

جَدُّ الْمُتَنَبِّئِ عَلَى بَرٍّ وَالْمُحْتَسَبِ

لشيخ الإسلام والسلفين أعلَى حَضْرَةَ إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ مُحَمَّدَ الدِّينِ وَالْمَلَّةِ
عَلَيْهِ رَحْمَةُ الرَّحْمَنِ

السَّيِّدَةِ الْإِمَامَةِ أُمِّ جَمْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

المتوفى: ١٢٤٠/١٩٢١م



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين أما بعد فأعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة التهنئة

(من مؤسس جمعية "الدعوة الإسلامية" محب أعلى الحضرة، شيخ الطريقة، أمير أهل السنة، العلامة مولانا أبي بلال **محمد إلياس العطار** القادري الرضوي حفظه الله القوي).

قد استفاد ظمء العلوم وأرووا نفوسهم بعذوبة فيوض ينبوع العلوم من سيدي أعلى الحضرة، إمام أهل السنة، ولي النعمة، عظيم البركة، حامي السنة، ماحي البدعة، مجدد الدين والملة، الشاه الإمام **أحمد رضا خان** الماتريدي، الحنفي، القادري، الهندي، قدس سره العزيز، المتوفى (١٣٤٠هـ/١٩٢١م). وكذا -بفضل الله تبارك وتعالى وبتوفيقه- كنت أستفيد من منهل علومه وأطفئ العطش بعذبه الجاري أيضاً. جرى قلم الإمام على خمسين علوماً على التقريب، وقد صنّف ألف كتاب قيم في العلوم المختلفة قريباً ولكن له مهارة خاصة تامة في الفقه الإسلامي، ولا شك أنه كان مجتهداً في المسائل، وعليه تشهد فتاواه المعروفة "العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية"، فهي مشتملة على ثلاثة وثلاثين مجلداً، وفيها عدد الاستفتاءات مع أجوبتها: ٦٨٤٧، والرسائل المحققة: ٢٠٦.

وقد ترجم الإمام القرآن الكريم إلى الأردية أيضاً، وسماها بـ "كنز الإيمان"، وهي أوفق ترجمة في التراجم الأردية فصاحةً وبلاغةً، وعلّق عليها الخليفة المجاز المفسر صدر الأفاضل مولانا السيد نعيم الدين المرادآبادي -عليه رحمة الله الهادي-، وسماها بـ "خزائن العرفان"، وكذا علّق عليه المفسر الشهير حكيم الأمة الحضرة مولانا المفتي أحمد يار خان -عليه رحمة الله الحنان- وسماها بـ "نور العرفان".

ومن أشهر كتبه شأناً وإعزازاً جدُّ الممتار، فهو الحاشية المحققة على الكتاب المعروف ردّ المحتار للعلامة ابن العابدين الشامي -قدس سره السامي-. وفي هذه الحاشية الجليلة تحقيقات رائعة من قلم الإمام، وتنبهات لطيفة على مقامات عديدة، وحلّ الإشكالات الكثيرة، وفوائد مهمة في ألفاظ قصيرة، وفيها التوفيق بين الأقوال

المختلفة، والتمييز بين الأقوال الراجحة والمرجوحة، وكذا على وفق العُرف والعادة حلّ المسائل الجديدة، وعلى طَرْف اللسان استحضر العبارات الفقهية.

ويظهر أهمية هذه الحاشية الثمينة أيضاً بأنّ الباحثين على "ردّ المحتار" - في الطباعة الحديثة والبحوث الممتازة والتحقيقات الجديدة (دار الثقافة والتراث، دمشق، سوريا) - عندما عثروا على هذه الحاشية الغالية فاهتمّوا أن يلحقوها بتحقيقاتهم الجديدة.

نظراً إلى محاسن هذا الكتاب ومزاياه قد شاورني بعض أعضاء المجلس للمدينة العلمية أن يطبع ويوزّع هذا الكتاب مع التحقيق والتعليق والتخريج بطبع جديد رائع، فقد أجزئهم في هذا الأمر المهمّ، وأبدؤوا العمل على هذا الكتاب عام ١٤٢٢هـ المصادف ٢٠٠١م. بحمد الله تعالى قد طُبِعَ أربع مجلّداتٍ حيناً بعد حينٍ من مكتبة المدينة - الإدارة للطباعة والنشر لجمعية "الدعوة الإسلامية" -. والآن يقدم أمامكم هذا الكتاب في سبع مجلّدات مع إعادة النظر على أربع مجلّداتٍ في ٤٠٠٠ صفحةً قريباً.

وأسلم تسليمًا وأهني كثيرًا لمن شارك في هذا الأمر المهمّ من علماء "المدينة العلمية" بل لكلّ واحد من رجال المكتب، ولكن تذكروا: أنّه لا يكفي الطباعة فقط بل المقصود المهمّ هو إيصال هذا الكتاب هديّةً إلى كلّ واحد من علماء أهل السنّة والجماعة ولو بجهدٍ عظيمٍ.

اللهمّ يا ربّ وفقنا توفيقاً كثيراً لأنّ نستفيد استفادةً كاملةً من فيوض أعلى الحضرة، أمين بجاه النبي الأمين، صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم.

صلّوا على الحبيب صلّى الله تعالى على محمّد



غرة ذي القعدة ١٤٢٣هـ المصادفة ١٩ سبتمبر ٢٠١٢

تعريب: قسم لكتب أعلى الحضرة

مجلس المدينة العلمية

جمعية الدعوة الإسلامية





الموضوع: الفقه الحنفي

العنوان: "جَدَّ الممتار على ردَّ المحتار"

التأليف: الإمام أحمد رضا خان الحنفي القادري رحمه الله تعالى

شارك في التحقيق والتعليق والتخريج والترتيب:

محمد يونس علي العطاري المدني، محمد كاشف سليم العطاري

المدني، السيد عقيل أحمد العطاري المدني.

عدد الصفحات: ٥٧٣ صفحة

عدد النسخ:

جميع الحقوق محفوظة للناسر، يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل

طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة، والنسخ والتسجيل الميكانيكي أو

الإلكتروني أو الحاسوبي إلا بإذن خطي من:

الإشراف الطباعي: **مكتبة المدينة** كراتشي

هاتف: ٤٩٢١٣٨٩-٤٥-٢٣١٤٠٤٥- فاكس: ٢٢٠١٤٧٩

التنفيذ: **المدينة العلمية (الدعوة الإسلامية)**

يطلب من: مكتبة المدينة. أفنان مكتبة المدينة للطباعة والنشر والتوزيع.

كراچی: شهيد مسجد كهارادر. هاتف: ٣٤٢٥٠١٦٨-٢١.

لاهور: دربار ماركيٹ، گنج بخش روڈ. هاتف: ٣٧٣١١٦٧٩-٤٢.

سردار آباد (فيصل آباد): أمين پور بازار. هاتف: ٢٦٣٢٦٢٥-٤١.

كشمير: چوك شهيدان، مير پور. هاتف: ٣٧٢١٢-٥٨٢٧٤.

حيدر آباد: فيضان مدينه آفندي تاؤن. هاتف: ٢٦٢٠١٢٢-٢٢.

ملتان: نزد پيبل والى مسجد، اندرون بوہڑ گیٹ. هاتف: ٤٥١١٩٢-٦١.

اوکاڑہ: کالج روڈ بالمقابل غوثیہ مسجد، نزد تحصیل کونسل ہال. هاتف: ٢٥٥٠٧٦٧-٤٤.

راولپنڈی: فضل داد پلازہ، کمیٹی چوک اقبال روڈ. هاتف: ٥٥٥٣٧٦٥-٥١.

خان پور: دراني چوک نهر کناره، هاتف: ٥٥٧١٦٨٦-٦٨.

نوابشاه: چکرا بازار، نزد MCB. هاتف: ٤٣٦٢١٤٥-٢٤٤.

سکھر: فيضان مدينه بيراج روڈ. هاتف: ٥٦١٩١٩٥-٧١.

گجرانوالہ: فيضان مدينه شيخوپوره موڑ. هاتف: ٤٢٢٥٦٥٣-٥٥.

پشاور: فيضان مدينه گلبرگ نمبر ١، النور سٹریٹ، صدر.



المجلد الأول

الطبعة الأولى

٢٠٠٦ هـ - ١٤٢٦ م

الطبعة الثانية

٢٠١٣ هـ - ١٤٣٤ م



بحمد الله تبارك وتعالى، هذا هو جدّة الممتار، وسنذكر "عملنا في هذا الكتاب" في الصفحات الآتية، ولكن قبل ذلك نريد أن ننبهكم: أنه قد طُبع من هذا الكتاب المجلّدان من المجمع الإسلامي بمباركفور، الهند. وتاريخ الطبع والتوزيع للمجلّد الأوّل - من كتاب الطهارة إلى كتاب الصلاة - في صفحة العنوان هكذا: "تمّت الطبعة الأولى بالطبعة العزيزة بحيدر آباد دكن، الهند في شهر الربيع الأوّل عام ١٤٠٢هـ المصادف يناير عام ١٩٨٢م". وكان التحقيق والتقديم والتعليق في هذا المجلّد لأعضاء المجمع الإسلامي، قد وجدنا بعض أسماء الأعضاء في الصفحات الأوّل والحواشي هكذا:

الأستاذ محمد يسين اختر الأعظمي المصباحي مدّ ظلّه العالی.

الأستاذ محمد عبد المین النعماني المصباحي مدّ ظلّه العالی.

الأستاذ افتخار أحمد القادري المصباحي مدّ ظلّه العالی.

الأستاذ محمد أحمد الأعظمي المصباحي مدّ ظلّه العالی.

الأستاذ شبیر أحمد الغوري رحمه الله تعالى.

وانظر للتفصیل كلمة المجمع في هذا المجلّد.

وأما المجلّد الثاني - من كتاب الزكاة إلى كتاب الطلاق تماماً - فقد

طبع في الصفر المظفر ١٤١٥هـ، أغسطس ١٩٩٤م، المساعد في الطبع: رضا

أكادمي، بومباي، ٤٠٠٠٠٣، الناشر: المجمع الإسلامي، مباركفور الهند.

وكان التحقيق والتقديم والتعليق في هذا المجلد للأستاذ محمد أحمد الأعظمي المصباحي -مدّ ظله العالی- . وانظر لتفصيل عمله كلمة المجمع في بدء مجلدنا الرابع.

ومع ذلك إلى الآن لم تُطبع ثلاث مجلّدات من جدّ الممتار فوجدناها مخطوطة بقلم القاضي عبد الرحيم البستوي المفتي بـ"دار العلوم منظر الإسلام" -رحمه الله تعالى- ببلدة بريلي، الهند. وبالنظر إلى ذلك عزمنا أن نقدّم هذا الكتاب تماماً بالطبع الجديد في صورة رائعة مع التحقيق والتخريج والتعليق، فبتوفيق الله تبارك وتعالى قد قدّمنا أربع مجلّدات حيناً بعد حين من مكتبة المدينة كراتشي، باكستان في أو ان ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦م إلى ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

وشارك في التحقيق والتخريج والتعليق والترتيب أعضاء المدينة العلميّة في الطبعة الأولى، منهم: محمد أسلم رضا، محمد يونس علي العطاري المدني، محمد كاشف سليم العطاري المدني، السيّد عقيل أحمد العطاري المدني، تصوّر حسين العطاري المدني، محمد حامد علي العليمي، القارئ إسماعيل العطاري المدني، محمد أمين العطاري المدني، محمد گلفرز العطاري المدني، عبد الزاهد الفاروقي العطاري، محمد كفيل العطاري المدني، عبد الرزاق المدني، عبد الرشيد المدني، محمد كاشف نديم العطاري المدني، محمد نعيم بابر العطاري المدني، تصوّر عبّاس العطاري المدني، سلّمهم الله تعالى.

والآن، بتوفيق الله تبارك وتعالى، نقدّم أمامكم تماماً ما بين أيدينا من جَدِّ الممتار في سبع مجلّدات بإعادة النظر في الطبعة الأولى للمجلّدات الأربعة السابقة مع إضافات كثيرة وتحقيقات مزيدة وتعليقات مطلوبة وترتيبات جديدة وإزالات أغلوطة، فشارك في هذا العمل الجديد:

محمدّ يونس علي العطاري المدني.

محمدّ كاشف سليم العطاري المدني.

السيدّ عقيل أحمد العطاري المدني.

قد أنفق جميّة الدعوة الإسلاميّة على طباعة هذا الكتاب ونشره وتوزيعه، وعلى حصول الكتب المتعلقة مطبوعاً أو مخطوطاً للتحقيق، وكذا على الرواتب للموظّفين، وبالجملة: إنّ النفقات كلّها على جميّة الدعوة الإسلاميّة في تقديم هذا الكتاب.

وعلينا أيضاً أن نذكر الشغفَ الجاذبَ والجهدَ الجاهدَ لعضو مجلس الشورى للدعوة الإسلاميّة والمُراقب للمدينة العلميّة في تنفيذ الأمور المهمّة المُقتضية لهذا الكتاب، وكذا لمؤسّس جمعيّة "الدعوة الإسلاميّة" محبّ أعلى الحضرة، شيخ الطريقة، أمير أهل السنّة، العلامة مولانا أبي بلال محمدّ إلياس العطار القادري الرضوي الضيائي - دام ظلّه العالي - فقد اشتهرت وامتازت محبّته وشغفه بالإمام أحمد رضا خان - عليه رحمة المنان -، ويذكر دراسات الإمام وتفكيراته في الخطبات كثيرةً والمجالسات عديدةً والمذاكرات مريّةً، ويوصي المريدين المتوسّلين المعتقدين في

Madinah Gift Centre

التمسك بذيله، وطباعة هذا الكتاب أيضاً من تبشير حبه وآثار عقيدته.
قد ذكرنا أسماء المُساعدين في هذا الأمر المُهم، ولعلّ بعضهم
لم نتذكّرهم فنعتذر إليهم عن هذا التقصير، ونشكرُ شكراً كثيراً لكلّ مُساعدٍ؛
فإنّ من لم يشكر الناس لم يشكر الله، وندعو الله الخير كثيراً.
اللهم تقبله منّا ووفّقنا توفيقاً كاملاً أن نواصل العمل هكذا، آمين
يا ربّ العالمين بجاه النبيّ الأمين، وصلى الله تعالى على سيّدنا ومولانا محمّد
وعلى آله وصحبه وبارك وسلّم تسليماً كثيراً دائماً أبداً إلى يوم الدين.
وحسبنا الله ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير، ولا حول ولا قوة
إلا بالله العليّ العظيم.

من أعضاء قسم لكتب أعلى الحضرة

المدينة العلميّة

جمعيّة "الدعوة الإسلاميّة"

Madinah.in

كَلِمَةُ النَّاشِرِ

الحمد لله الذي نزل الفرقان بالبرهان، وأبدع الأكوان، وشرف فيها الإنسان، وعلمه الحكمة وروائع البيان بلسان سيدنا وحيينا خير الأنام كما قال الرحمن المنان له العزة والإكرام - تكبر وتعظم - في القرآن الكريم والفرقان العظيم:

﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ۗ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢].
وعليه أركى الصلوات وأسنى التحيات مع تسليمات كبيرة وتعظيمات كثيرة في كل آن ومكان، وعلى آله الأطهار وأصحابه الأبرار ومن تبعهم إلى يوم الدين بإحسان.
أمّا بعد!

فمن دواعي الفرح والسرور أن إدارة "المدينة العلمية" بـ"كراتشي"، "باكستان" تقوم بطبع كتب علماء أهل السنة والجماعة لا سيما كتب شيخ الإسلام والمسلمين إمام أهل السنة، أعلى الحضرة، العظيم البركة، العظيم المرتبة، المجدد الدين والملة، الحامي السنة، الماحي البدعة، العالم الشريعة، شيخ الطريقة، العلامة، مولانا، الحاج، الحافظ، القارئ الشاه الإمام أحمد رضا خان - عليه رحمة الله المنان -.

وقد طبع بها عدة الكتب والمجلدات، والآن نقدّم إلى السادة القراء التصنيف اللطيف "جدّ الممتار" على "ردّة المحتار" لشيخ الإسلام والمسلمين،

أعلى الحضرة إمام أهل السنة الإمام أحمد رضا خان -عليه رحمة الرحمن-
(ت ١٣٤٠هـ / ١٩٢١م).

كما تعرف: تأليف الحواشي ليس بقليلٍ في عصرنا هذا، وما كان قليلاً في عصر الشيخ أحمد رضا خان -عليه رحمة الرحمن- لكن نظير حواشي الإمام أحمد رضا خان -عليه رحمة الرحمن- يندر بل يفقد في العصرين مع ذلك أنه لم يكن طرازه في تأليف الحواشي أن يفرغ لها، وينهمك فيها، ويترك أعماله الأخرى بل كان إذا طالع كتاباً علّق عليه عن ظهر القلب من دون مراجعته إلى الكتب؛ ولذا لا يكاد يوجد كتاب في مكتبته الزاخرة إلا وقد علّق عليه وزينه بحواشيه الجليلة وتحقيقاته البديعة، هذا طريق عامّة حواشيه وإن أمكن تخصيص بعضها أو بعض مواضعها منه.

وهذا الكتاب من مآثره التاريخية العظيمة، ومن دُرر الفقه الغالية يفتخر بها الفقه الإسلامي، وحقّ له الافتخار بهذا؛ فإنّه لم يظهر كتاب إلى الآن على "ردّ المحتار" مثل هذا الكتاب، ولا شكّ أنّ هذا كتاب جليل ومُعجب عظيم يوضّح "ردّ المحتار" الشهير بـ"حاشية ابن عابدين" توضيحاً جميلاً، ويكشف عن عباراته العويصة، ويحلّ مواضعه المغلقة، ويتدفّق بالبحوث الوجيزة النادرة والتحقيقات العجيبة الأنيقة، أحياناً يقدّم بحوثاً معجبة وأخرى ينقّد "ردّ المحتار" نقداً عادلاً، ويعرض المسائل الخلافية فيوقّ بينها، كأنّه لم يكن خلافاً، ويأتي مواضع تردّد فيها الترجيح والتصحيح، فيرجّح بعضها بالنصوص الصريحة والدلائل القويّة، كأنّه لم يكن

Madinah Gift Centre

لغير ذلك حقّ ترجيح وتصحيح، ويلمع من خلال البحوث توّقد ذهن المصنّف وبريق فكره وتبحّر علمه وسعة اطلاّعه على المسائل الفقهيّة، كأنّها نصب عينيه، وتبيّن قوّة التمييز والترجيح واستخراج الصحيح من بين الأقوال المختلفة وإيضاح المسألة بالدلائل القويّة الجليّة.

ولهذا إذا جرى قلمه السّباق في ميدانِ الكتابة والتحقيق لم يكد يقف على شيء حتى أتى بماله وما عليه، وقد صرّح المسألة، وميّز الصواب والخطأ، وأبطل الباطل، وأحقّ الحقّ، ودفع الشبهات، ورفع الإيرادات، بعبارات رشيقة وإشارات دقيقة، وألفاظ قليلة، ومعان كثيرة^(١).

ويظهر أهميّة هذه الحاشية الثمينة أيضاً بأنّ الباحثين على "ردّ المحتار" - في الطباعة الحديثة والبحوث الممتازة والتحقيقات الجديدة (دار الثقافة والتراث، دمشق، سوريا) - عندما عثروا على هذه الحاشية الغالية فاهتموا أن يلحقوها بتحقيقاتهم الجديدة، انظر للتفصيل: ٦٢/١٤، ٧١، ٥٩٧، ٧٠٨ و١٧١/١٥، ٢١١، ٥٨٦.

نسأل الله - تبارك وتعالى - أن ينفع به المسلمين جميعاً ويوفّقنا لما فيه خير الإسلام وصلاح المسلمين، وصلى الله تعالى على حبيبه وصفيّه سيّدنا الكريم ومولانا العظيم محمّد الصادق الأمين، وعلى آله الطيّبين الطاهرين، وأصحابه الصالحين المعزّزين.

آمين، آمين برحمتك يا أرحم الراحمين.

(١) قد أخذنا الكلام ملتقطاً من حياة الإمام أحمد رضا قدّس سرّه، ص ٢٦١، وتعريف الكتاب، ص ٢٥١.



من مؤسس جمعية "الدعوة الإسلامية" محبّ أعلى الحضرة، شيخ الطريقة، أمير أهل السنّة، العلامة مولانا **أبي بلال محمد إلياس العطار القادري**^(١) الرضوي الضيائي، -دام ظلّه العالي-:

(١) قامع البدعة حامي السنّة، شيخ الطريقة، أمير أهل السنّة أبو بلال العلامة مولانا محمد إلياس العطار القادري الرضوي -دامت بركاتهم العالمة- ولد في مدينة "كراتشي" في ٢٦ رمضان المبارك عام ١٣٦٩هـ الموافق ١٩٥٠م. عالم، عامل، تقيّ، ورعّ، حياته المباركة مظهر لحشية الله -عزّ وجلّ- وعشق الحبيب المصطفى -صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم-، مع كونه عابداً وزاهداً فإنّه داعية للعالم الإسلامي، وأمير ومؤسس لـ "الدعوة الإسلامية" غير السياسيّة العالميّة لتبليغ القرآن والسنّة، محاولاته المخلصة المؤثّرة، من تصانيفه وتأليفاته: المذاكرات المدنيّة (أسئلة حول أهمّ المسائل الدينيّة اليوميّة) والمحاضرات المليئة بالسنن النبويّة، ورسائله الإصلاحية في الأردية كثيرة، ومن بعض رسائله يترجم إلى اللغة العربية، منها: "عظام الملوك"، "هموم الميت"، "ضياء الصلاة والسلام"، وأسلوب تربيته أدّى إلى حصول انقلاب في حياة الملايين من المسلمين، خاصّة الشباب، وأعطى هذا المقصد المدنيّ بآئه:

"عليّ محاولة إصلاح نفسي وإصلاح نفوس العالم" إن شاء الله عزّ وجلّ

ولتحقيق هذا المقصد انتشر الدعاة المستفيضون منه إلى أنحاء العالم المزيّنون بتيجان العمام الخضر والمعطّرون بـ"الإنعامات المدنيّة" (السنن النبويّة) في "القوافل المدنيّة" (قوافل تسافر للدعوة إلى الله عزّ وجلّ) للدعوة إلى الكتاب والسنّة. فالشيخ

الحمد لله الذي أنزل القرآن، وعلم البيان، والصلاة والسلام على خير الأنام سيّدنا ومولانا محمّد المصطفى أحمد المجتبي، وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الصديقين الصالحين. برحمتك يا أرحم الراحمين! وبعد:

فإنّ سيّدي ومولائي، إمام أهل السنّة والجماعة، عظيم البركة والمرتبة، مجدّد الدين والملة، حامي السنّة، ماحي البدعة، عالم الشريعة، شيخ الطريقة، باعث الخير والبركة، العلامة مولانا الحاجّ الحافظ القاري

مع كونه كثير الكرامة فهو نظير نفسه في أداء الأحكام الإلهية واتباع السنّة، إنّه صورة للشريعة والطريقة العمليّة والعلميّة حيث بمظهره يذكّرنا بعهد السلف الصالحين، وتشرف بالإرادة من شيخ العرب والعجم قطب المدينة المنورة مضيف أضياف المدينة الطيبة ضياء الدين أحمد القادري المدني -رحمه الله-. والحضرة مولانا عبد السلام القادري -رحمه الله- جعله خليفة له. وكذا الفقيه الأعظم المفتي بـ"الهند" والشارح للبخاري شريف الحق الأمجدي -رحمه الله- جعله خليفة له، وأعطاه الإجازة في السلاسل الأربعة: القادريّة والحشتيّة والنقشبنديّة والسهورديّة، وأعطاه الإجازة في الحديث أيضاً. وهكذا أكرمه الأمير خلف قطب المدينة الحضرة مولانا الحافظ فضل الرحمن القادري الأشرفي المدني -رحمه الله- بالأسانيد والإجازات المتاحة. وقد حصل له الخلافة من الطرق الأخرى مع إجازات في الحديث النبويّ الشريف أيضاً من عدّة من المشايخ الكرام والعلماء العظام، منهم: المفتي الأعظم بـ"باكستان" مولانا وقار الدين القادري -رحمه الله- لكنّه يعطي الطريقة القادريّة فقط. نسأل الله عزّ وجلّ أن يغفر لنا بجاه هؤلاء الأولياء. آمين.

الإمام أحمد رضا خان - عليه رحمة الرحمن - كان بطلاً جليلاً، ورجلاً فطيناً، وعالمًا نبيلاً، وفقهياً ذكياً، لا مثيل له متكلماً، ولا معادلاً له راسخاً في سائر العلوم، ولا شك فيه، وكان يتفوق في العلوم الجديدة والقديمة بالمهارة التامة، وتصانيفه قد نيفت على عدد الألف كلها تدل على عقله الكبير، وتدبره المنير، وتبحره في علم الفقه والحديث والتفسير.

وكتب الإمام التي نالت رفعتها في العالم كثيرة، منها: "كنز الإيمان في ترجمة القرآن"، وهو ترجمة لمعاني القرآن الكريم إلى الأردية، وتعد هذه الترجمة أجمل وأكمل عمل في حقله، وهي مفخرة لهذا العالم ودليل على سعة اطلاعه وتبحره باللغتين: العربية والأردية. و"حدائق بخشش" تقوم هذه المنظومة على مديح النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - وذكر معجزاته وصفاته وأفعاله، ولذا فإنها تسجل أحداثاً وأعمالاً مستمدة من القرآن الكريم أو من أحاديث النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - وسيرته بما جاء في الكتب الموثقة عن حياة سيد المرسلين وأخباره، وهكذا له ديوان في العربية المسمى بـ"بساتين الغفران". و"العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية" وهذا الكتاب يحتوي على ثلاثة وثلاثين مجلداً كبيراً ويشتمل على المسائل المستندة والتحقيقات النادرة، والأبحاث العجيبة، حينما سأله السائل في أي لغة فأجابه وفقاً لها مثلاً بالأردية والعربية والفارسية والإنجليزية، ولهذا عندما يطالعها العلماء الكرام والفقهاء العظام يتعجبون ويتحيرون من عبقرية الإمام في كل حين ومكان. وكتب الإمام أحمد رضا خان - عليه رحمة الرحمن - مشعلة الطريق للمسلمين إلى يوم الدين.

الحمد لله - عز وجل - جمعية الدعوة العالمية الحركة الغير السياسيّة "الدعوة الإسلامية" لتبليغ القرآن والسنة تصمّم لدعوة الخير وإحياء السنة وإشاعة علم الشرائع في العالم، ولأداء هذه الأمور بحسن فعل ونهج متكامل أقيمت المجالس، منها: مجلس "المدينة العلمية"، وبحمد الله - تبارك وتعالى - أركان هذا المجلس هم العلماء الكرام والمفتون العظام - كثّرهم الله تعالى - عزموا عزمًا مصمّمًا لإشاعة الأمر العلمي الخالصي والتحقيقي. وأنشأوا لتحصيل هذه الأمور ستة أقسام، فهي:

- ١) قسم لكتب أعلى الحضرة إمام أحمد رضا خان - عليه رحمة الرحمن -.
- ٢) قسم للكتب الإصلاحية.
- ٣) قسم لتراجم الكتب (من العربية إلى الأردية وبالعكس، ومن الأردية إلى الإنجليزية والفارسية والسندية إلى غير ذلك من السنة العالم).
- ٤) قسم للكتب الدراسية.
- ٥) قسم لتفتيش الكتب.
- ٦) قسم للتخريج.

ومن أول ترجيحات مجلس "المدينة العلمية"، أن يقدم التصانيف الجليلة الثمينة لأعلى الحضرة، إمام أهل السنة، عظيم البركة والمرتبة، مجدد الدين والملة، حامي السنة، ماحي البدعة، عالم الشريعة، شيخ الطريقة، العلامة، مولانا، الحاج، الحافظ، القاري، الشاه الإمام أحمد رضا خان - عليه رحمة الرحمن - بأساليب السهلة وفقاً لعصرنا الجديد.

فليعاون كلُّ أحد من الإخوة الإسلامية في هذه الأمور المدنية ببساطه، وليطالع بنفسه الكتب التي مطبوعة من المجلس وليرغب إليها الآخرين من الإخوة الإسلامية.

أعطى الله - عزوجل - مجالس "الدعوة الإسلامية" كلها لا سيّما "المدينة العلمية" ارتقاءً مستمرّاً وجعل أمورنا في الدين مزينة بحلية الإخلاص، ووسيلة لخير الدارين. ورزقنا الله - عزوجل - الشهادة تحت ظلال القبة الخضراء على صاحبها الصلاة والسلام، والمدفن في روضة البقيع، والمسكن في جنة الفردوس.

آمين بحاج النبي الأمين صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.



(تعريب: المدينة العلمية)

عملنا في هذا الكتاب

لقد بذلنا أقصى الجهد - بحمد الله تعالى - أن نعرض هذا الكتاب أمامكم على نحوٍ يُسهّل قراءته لطلبة العلم والعلماء ويمكن فهمه بغير الزلّة والخطأ، فلذا اهتمنا الأمور الآتية في التحقيق والترتيب:

أمور التقديم والترتيب:

قد أبقينا ترتيب "جد الممتار" في الصفحات الأول بوفق ترتيب المجمع الإسلامي.

وضعنا الرقم في ابتداء كل مقولة للفرق والتمييز.

قد أبقينا في أكثر المواضع الحواشي القديمة من قلم العلامة محمد أحمد المصباحي - دام ظلّه - وغيره في حاشية الكتاب كما وجدنا في نسخة المجمع الإسلامي.

قد التزمنا الخطّ العربي الجديد وأوردنا رموزاً وأوقافاً على وفقه ليسهل العبارة.

قد اهتمنا إعراب بعض الألفاظ الصعبة في المتن والحاشية.

هكذا قد عرّبنا العبارات الفارسيّة في الحاشية.

والتزمنا أن نخرّج من الكتب المخطوطة التي بين أيدينا في هذا الطبع أيضاً.

قد اهتمنا أن نذكر العبارات اللاحقة والسابقة من "ردّ المختار"

و"الدرّ المختار" في حاشية الكتاب للمجلّدات كلّها؛ ليحصل للقارئ المعاني

المطلوبة لمقولة "الجد".

أمور التحقيق والتخريج:

حينما بحث الإمام في علم التوقيت وذكر الدلائل فهناك ذكرنا الحواشي الجديدة بعد البحث والتمحيص لإيضاح المسألة مع إبقاء الحواشي القديمة على ما كانت عليه في نسخة المجمع الإسلامي.

قد عربنا بعض العبارات الأردية من "الفتاوى الرضوية" في متن "جد الممتار" ووضعناه بين القوسين المعقوفين []؛ لتمييز كلام الإمام عن كلامنا المعرب.

من عادة الإمام في إتيان الدلائل أن يقول للقارئ للرجوع إلى تعليقاته الفقهية أو الحديثية مع أنها ليست بمطبوعة، ولا المراجعة إليها بسهل، فبالنظر إلى هذا اهتمامنا أن نذكر هناك العبارة المتعلقة من تعليقه تماماً؛ ليحصل البحث للقارئ تماماً.

من عادة الإمام عند ذكر الدلائل أحياناً أنه يشير إلى الحديث النبوي، فاهتمنا هناك أن نذكر الحديث المشار إليه تماماً في الحاشية. هكذا اهتمامنا أن نبين بعض الاصطلاحات والمعاني للألفاظ المشككة في الحاشية.

خرّجنا الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وأيضاً النصوص الفقهية من أصولها بمصادرها الأصلية؛ لتسهيل المراجعة إلى الكتب الأصلية. وأوضحنا الآيات القرآنية بالأقواس المزهرة ﴿ 》. والأحاديث الشريفة بالقوسين الكبيرين (()).

قد وجدنا العبارات المنقولة في بعض المواضع من "جدّ الممتار" ملتقطاً أو ملخصاً، فأبقينا كذلك وإن لم توافق بلفظ الأصل بعينه؛ لأنّ من عادة الإمام أنّه ينقل العبارات في بعض المواضع بالنقاط وتلخيصٍ ونبّهنا عليه في آخر التخريج بألفاظ: ملتقطاً أو ملخصاً، مثلاً:

"البدائع"، كتاب الصلاة، الكلام في القراءة، ٢٩٧/١، ملتقطاً.

"الخائبة"، كتاب الصلاة، فصل فيمن يصحّ الاقتداء وفيمن لا يصحّ، ٤٧/١،

ملخصاً.

قد خرّجنا نصوص "التنوير" و"الدرّ" و"الردّ" من كتاب الطهارة إلى كتاب الدعوى من نسخة دار الثقافة والتراث، دمشق، وبعدها من كتاب الصلح إلى آخره من نسخة دار المعرفة، بيروت، لأنّ المجلّدات الأخيرة ليست بمطبوعة من دار الثقافة والتراث، وطرازنا في هذا الأمر هكذا:

"ردّ المختار"، كتاب الطهارة، أركان الوضوء، مطلب في معنى الاشتقاق وتقسيمه إلى ثلاثة أقسام، ٣٢١/١، تحت قول "الدرّ": عند انضمامها.

وإنّما زدنا: (تحت قول "الدرّ:"); ليسهل المراجعة على القارئ إلى حاشية ابن عابدين الشامي = "ردّ المختار" على "الدرّ المختار" من آية نسخة.

أيّما قال الإمام أحمد رضا رحمه الله تعالى: "كما مرّ"، أو "كما

سيأتي"، وأمثالهما، فهناك أوضحنا إشارة الإمام ومراده بهذا الطراز مثلاً:

انظر المقولات: [٨٩] قوله: وهو مخالف، و[٩٠] قوله: وهو وجية،

و[٩٢] قوله: وكذا في "النهر".

انظر المقولة: [٨٨] قال: أي: "الدرّ": تحريماً لو بماء النهر.

بعد ذكر التخريج للمجلد الأول من "الفتاوى الرضوية"، وضعنا القوسين المعقوفين في آخر التخريج لبيان الجزء ورقم الصفحة، هكذا: [الجزء الأول، ص]؛ أو [الجزء الثاني، ص] ليسهل المراجعة إلى "فتاواه" لأنّ المجلد الأول قد طُبع في الجزئين مع ترتيبٍ جديدٍ.

مقابلة النصّ:

ومن أمورنا المهمّة في هذا الكتاب أن نقدّمه مصحّحاً لا سيّما باعتبار المتن فلهذا التزمنا مقابلة النصّ على النسخة القديمة (المجلدين من كتاب الطهارة إلى كتاب الطلاق) من المجمع الإسلامي، "مباركفور"، "الهند"، وكذا من المخطوط (هو ثلاث مجلّدات) بقلم القاضي المفتي عبد الرحيم البستوي رحمه الله فحينما وجدنا الأغلط في أثناء المقابلة والمطالعة والتخريج فصحّحناها بالمراجعة إلى الكتب الكثيرة من كتب الإمام وغيره، وأوضحناه في الحاشية.

وهكذا أضفنا بين القوسين الكلمات المهمّة الضروريّة في بعض العبارات المندرسّة لتصحيح العبارة.

الإفاضة من "الفتاوى الرضوية":

بالنظر إلى وقعة رسالة الإمام: أجلى الإعلام أنّ الفتوى مطلقاً على قول الإمام" وأهميته أدرجناها في ابتداء الكتاب؛ لأنها مفيدة جداً في رسم الإفتاء.

ومن تخصّصات هذا الكتاب: أنّه قد أخذنا إفاضة الإمام وتحقيقاته على عبارات "رد المحتار" من كتابه الفتاوى المعروف: ب"العطايا النبوية في

الفتاوى الرضوية" وألحقناها في هذا الكتاب (("جدّ الممتار" على "ردّ المحتار")) بوفق البحث والمقام.

والتزمنا أن نبين تحقيقات الإمام وإفاضاته بعد ذكر هذه العبارة:

"قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

لتمييز تحقيقات الإمام وإفاضاته من أصل متن "جدّ الممتار".

وفي هذا الطبع اهتمنا أن نقدّم إفاضات الإمام المتروكة من "فتاواه"

أيضاً بعد البحث والتمحيص.

الأبواب المفقودة:

قد جهدنا جهداً كبيراً لتحصيل الأبواب المفقودة (من كتاب القضاء

إلى كتاب الهبة) من "جدّ الممتار" ولكن لم نفض؛ ولهذا ألحقنا بعض إفاضات الإمام - رحمه الله - من "الفتاوى الرضوية" طبقاً للأبواب.

تراجم الأعلام والكتب:

قد ذكرنا تراجم الأعلام الكرام بإيضاح مصنفاتهم وتواريخ وفياتهم

وغير ذلك من أوصافهم؛ لكي لا يشكل معرفة ذواتهم ولا يخفى تبخر علومهم على القارئ.

وقد كتبنا أيضاً تراجم الكتب تماماً مع ذكر أسماء المؤلفين والمصنّفين

والمترجمين والمحشّين، وقد أمعنا النظر في هذا الأمر.

وهكذا بيّنا ترجمة الإمام أعلى الحضرة الإمام أحمد رضا خان - عليه

رحمة الرحمن - تفصيلاً؛ ليعرف قارئ الكتاب كثير جهد الإمام في تحصيل

العلوم والفنون، وعبقريته بين العلماء المعاصرين والسابقين. وهكذا ذكرنا

ترجمة العلامة ابن عابدين الشامي - قدس سره السامي -

الفهارس:

قد وضعنا الفهارس بهذا الترتيب:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية المباركة.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

ثالثاً: فهرس الأعلام المترجمة.

رابعاً: فهرس الكتب المترجمة.

خامساً: فهرس البلاد المترجمة.

سادساً: فهرس الموضوعات.

سابعاً: فهرس الإشارات.

ثامناً: فهرس المصادر.

تاسعاً: فهرس الفهارس.

فما تجد في هذا الكتاب من حسن العمل فهو من فضل الله

تبارك وتعالى وتوفيقه، وهو الموفق والهادي.

حسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير ولا حول ولا قوة إلا

بالله العلي العظيم. وصلى الله تعالى على حبيبنا، وشفيعنا، وقرّة عيوننا، سيّدنا

ومولانا محمد النبي المختار، وعلى آله الأطهار الأخيار، وأصحابه الأكابر

الأبرار. اللهم تقبل منّا وأعطينا جزاءً كاملاً، آمين، يا ربّ العلمين!

من أعضاء: قسم لكتب أعلى الحضرة

"المدينة العلمية" (الدعوة الإسلامية)

بسم الله الرحمن الرحيم
 انق رب محمد صلى الله عليه وسلم
 الجزء الأول من جد المئثار على رد المحتار

١٠/شوال المكرم سنة ١٤٢٥هـ

دنياجة الكتاب

(قوله) عن غير الإسلام البودى: انظر هذا فان وفاة صاحب الهداية سنة ١٠٥٣هـ
 ورواة غير الإسلام سنة ٤٨٢، بينها أكثر من مائة سنة، ثم تلذ على مقفى التقاين
 التسليق وهو عسلى أبى اليسر البودى أى غير الإسلام المتأخر منه ولادة ورواة
 وولادة غير الإسلام فى حدود سنة ٤٠٠، ولادة أبى اليسر سنة ٤٣١هـ ووفاته
 سنة ٤٩٣هـ قاله تعالى أعلم .

(قوله) الهيسى: هو محمد بن محمد المعروف بابى الهيسى من مشايخ دمشق شرح
 ملحق الإنجسالى كتاب الديوغ ووفى فى جمادى الآخرة سنة ٤٨٧هـ - ١٠١٢ الباقى
 هو نور الدين على القادرى تلميذ الهيسى شرح أيضا الملتقى وقاله فى خطبته شرعت
 فى هذا الشرح فى أوائل سنة ٩٩٠هـ تسعين وتسعمائة وستم فى ثالث عشر ذى الحجة
 سنة ٩٩٥هـ خمس وتسعين وتسعمائة، وقد وقع الضلال فى هذا لادة بلا كتابه فى أيام
 كثيرة بسبب الحج سنة ٩٩٣هـ وسماء بحرى الأهر على ملحق الإنجسالى - ١٢ من
 كسفى الظنون تحت ملحق الإنجسالى .

(١) الرقم العالم طابق نسخة المطبوعة بأريثسبر - التى على عليها الامام أحمد رضا
 والرقم الدليلى طابق نسخة الدليلى المطبوعة بالمكتبة النهائية، الهند .

صورة الصفحة الأولى للمجلد الأول من نسخة مجمع الإسلامى

٢٧/٢/١٣٩٨هـ المصادف ٥/٢/١٩٧٨م فى دار الأوقاف، بيت الفتى الأعظم العلامة
 الشيخ مصطفى رضا حفظه الله تعالى وأدام فيرضه وبركاته - وخطوطه ومجوده
 فى خزانه كتب الفتى الأعظم ابن الامام أحمد رضا قدس سره - (١)

محمد أحمد الأعظمى - محمد عبد الميرزى النعمانى
 (١) أسفا على أن الفتى الأعظم العلامة مصطفى رضا الميرزى قد ارتحل إلى دار الآخرة
 قبل طبع هذه الخاشية - جد المئثار - ليلة الخميس ١٤/٢/١٤٠٢هـ فى داره ببلدة
 بريلى الشريفة، ودفن يوم الجمعة المبارك بعد صلاة الجمعة ١٥/٢ من محرم عام ١٤٠٢هـ
 المصادف ١٣/٢ نوفمبر عام ١٩٨١م بمقبرة أبيه فى حارة سوداكران، بريلى الشريفة -
 رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفع المسلمين ببركاته نقفا عاما - وأصله وأسلم على حسيبه
 خير البرية، وعلى الله وحسبه أولى النفوس الزكية - محمد أحمد الأعظمى المصباحى
 منزل مير همايون على المعروف بمهاوى باناشا
 ٢٧/٢ - ٢٠ - دوت لال بازار
 جيدر اباد، دكنى - الهند
 يوم الاثنين ١٥/٢/١٤٠٢هـ
 ١٣/٢/١٩٨١م
 ٤٠٩

صورة الصفحة الأخيرة للمجلد الأول من نسخة مجمع الإسلامى

جمالنا ٢-

باب النفقة

الشمسي فانه تعالى اعلم ماذا حمل الكمال على هذه التفرقة فانصرف في الحرف
الفاضل اليرمى ولم يعتبر في غيره الفاضل المشهور بل وحسب ان يفضل قدر
نصاب والله تعالى اعلم بالصواب

١٢٨١- قوله (٤٦) وفيما علاقه عليه (١٥/١٨١٢) قد اني بكل ما

فيه مؤخرًا ١٢

(٤٦) ونحب أيضا لكل ذي رحم صغير أو أنثى ولو بالشفة أو بالفا لكن عاجزا عن
الكسب - الخ - و هنا اعتراضات ومخاربات ذكرها العلامة الخنسي ثم قال : وبسط ذلك
في البحر وفي ما علاقه عليه (ردالمحتار)

١٢٢

صورة الصفحة الأخيرة للمجلد الثاني من نسخة مجمع الإسلامى

أجزاء الثاني من جلد المنتار على وداختار

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

١٠٠٠ قوله (٤٦) وهذا إذا كان بحسب المؤدى إليه من النفقة (ص ٣/ص ٣)

تفى في نفسه، أما لو خصصت في نفسه من الزكاة وأظهر للمنفق عليه أنه من
النفقة فلا شئت في تأدية الزكاة، إذ القيمة لتبعية، لا التسمية، ولا لعلم المنفق
إليه، ثم يأتي ص ١٠٣ في ما لو دفعها إلى الفضل الذي يوظفهم في السحر أنه
يجوز، وعمله في الترخضية بأن ذلك غير واجب عليه - فظاهره بوجه أن لو كان
واجبا عليه لما حذر فيحاشى ما هنا من مساندة النفقة، وظهور لى بتوفيق للملك
عز وجل أن التعلل ناظر إلى إخراج منقذ، غير محذور إذا توى الزكاة سواء لم ينظر
فيه إلى شى آخر سوى الزكاة أو نظر أيضا إلى ما يقصد بالدفع إلى الطيبال وهو
الصلاة وتطبيب النفس، وذلك لأن هذا معنى من توزيع دفع الزكاة فلا يكون نية
شى مناف لى نية اللازم، كمن توى التسمية وتوى معه الخمية، فان الخمية تحصل
بالصوم لا بحالة، وهذا إذا سأل لأن الدفع إلى الفضل لم يكن واجبا عليه شرعا،
أما لو وجب ودفع بنية الزكاة وقصد مع ذلك أيضا إسقاط ذلك الواجب عن

(١) قال المنصف يعرف الزكاة عن مالك، فذاق الشرح: حرج الأمانة، فلو أنضم إليها
نوبها الزكاة لا يجزئه، إلا إذا دفع إليه المصروف، كما لو كسبه، بشرط أن يعقل القبض، إلا

١١٢

صورة الصفحة الأولى للمجلد الثاني من نسخة مجمع الإسلامى

آخر ما دام لنا فقدم من ثالث همام سنس والخطار على
الرد المحتار على مني تنوير الامام الكامل وحيد
 اذ ان فريد من مائة العلامة (الفقهاء) الفقهاء البنية التي
 المدققة والبريد المدققة فتفتح الاسلام علم الاعلام واعلم
 العلماء افضل الفضلاء **محمد دمامة الحاضرة**
 مؤلفه مولد الطاهرة الشان الاضواء سبدي وسبدي
 وحري يدي دغدي مولدي ومرشدني **احمد رضا خال**
 مع الله المسلمين من فيوضات مالمع القرآن آيتين آيتين
 آيتين يا الله العالين على يده انقر العاد الى حرمه وبالعلمين
 عبيد المصطفى القاضي محمد عبيد التميمي البستوي ولنا
 والصدائيق نسبنا والصادق مسترنا والمفتي مذعبا
 عنقر الله لقائي له ولوالديه بجمع المسلمين
 والمسلمات الاحياء ومهمير والاموات واخر
 دعوتنا ان الحمد لله رب العالمين:
 سبع عشرة جازي الاولى ثلاثون
 من لعمري النبوية على صاحبها
 الصلاة والسلام والرحمة
 الغائب الف مائة المليون
 في ابره بري شريف محيي الخلد

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الجزء الثالث من مشتمل
رد المحتار على رد المحتار على متن تنوير
الايطار للعلامة الفخرامة محمد والمائة
الحاضرة مؤيد الملة الطاهرة امام العلماء
الشيخ محمد رضا خان نفع
 الله المؤمنين من فيوضات الباهرة والحقائق الزاهرة
 رضي الله تعالى عنه وامرنا به عنا آمين
كتاب الامان
 قوله فاذبح البقرة في الاضحية ١٢
 قوله ولو لم يدر احدكم اشباح الفاضل حيث قال في
 خمس ايام ١٢

صورة الصفحة الأخيرة للمجلد الثالث من مخطوطة
 بقلم القاضي عبد الرحيم البستوي رحمه الله

صورة الصفحة الأولى للمجلد الثالث من مخطوطة
 بقلم القاضي عبد الرحيم البستوي رحمه الله

قوله واقبله؟ **قول** البعض ان يقطع البعض من ابا البعض فبما

فانه من الصورة الثانية بل يعم انه مخرج يد مع يد غيره فبما

القطع حتى ينفصل فقله المانع ١٢

قوله ومن نازا ابيان قال كوفي في قوله ان يري من احتمال قوله

قوله لم يرد من كالباع اذا هلك المبيع فيه قيل التسليم ١١

قوله اقبية اى هبته حصته في ابا ابيه **قول** ويجوز حبة حصته

من اليد بعد لانه مضمون مشاع فباقتسامه كما اسلفنا في ١٢

قوله ف مطلق الوتر كانه يقتضى التسوية ١٢

قوله وقد ساعن الوالدية ثم في اهلها من اول مخرج لثان كونه

شراؤها بما شئنا ما لا يرد ان يكون المبيع بينه وبين غيره وانها لو

قوله والا وهو منزه **قول** حيث لا يفتى بوجوب ان يكون منقولا

العاقره تا ما سماه القاضى كلف وليس يضمن بغير التزك

شراؤها كمال الاجرة فيه فاقصر والتزك اعلم ١٢ و ١٣

هنا او قس في تزكيد الله تعالى ٢٠ رمضان المبارك

من جرة سيرة الرسين في التزكيد في تزكيدنا اليوم لم

على الرخصة بين يمين **قوله** في تزكيدنا اليوم لم

بسم الله الرحمن الرحيم محمد صلى الله عليه وسلم

قوله وقد قال الدولى ابو الزبير **قول** التزكيد من اذنه في

علام الفتح فان عبارة هذه الاقضية شروط في المالكات من ان

فان ما لم يمتن الاقضية والفقر والتزكيد من المالكات اه ١٢

قوله وهو حتى سياتى منه ان الموقوف هو فاسد كبيع المالك

فانصد موقوف فاقى ان الموقوف باع من غيره من كان في

الصحيح والفاقد للصحة ان يقال ان البيع امانا فن الموقوف

وعلى هذا يخرج او يفسد هذا من الاقضية والبيع وليس له ان

معها الا ١٢

قوله كل من البيع والشراء والبيع والتمتع الواعا ابا بنه فانه

موقوف فاسد باطل **قول** قسم البيع التزكيد هذا

الامر بغير مسامحة كما سنده في تزكيد البيع الفاسد ١٥

قوله لكن اطلاقه احد ثم وقد اخرج الحديث عن البراءة بن ابي

قوله وهو الجدين فاذا عوجا به التزم ١٢

قوله والدم اعدم الالدية ١٢ قوله فلس لدم التزم ١٢

قوله واستعمل قبل الاجارة لدم المالك في غنمه ١٢

قوله ولا يبيع بالبيع على كالا لدم الخامس ١٢

صورة الصفحة الأولى للمجلد الرابع من مخطوطة
قلم القاضي عبد الرحيم البستوي رحمه الله

صورة الصفحة الأخيرة للمجلد الرابع من مخطوطة
قلم القاضي عبد الرحيم البستوي رحمه الله

عند مرقته وثباتها في الفدية عن طرح المبسوط ١٢
قوله يصدق القول لا يلهم الاختصاص بل بالفرق بالقلبة ٨٨
 وانكثرة كمال الخط ١٢

لهذا وقد تدرجنا الله في ١٣ ربيع الاول المبارك سنة
 اسوداد ٨٠ رجب الزينى سنة ١٣٩٤ هـ بمقتضى من جملة سيرة الزيادة
 والرسول عليه التحية والثناء، الى يوم الحزاء وعلى الوجودين الذين
 قامى بهم من الهيم لتبوي منزل العزى وسما ذر الزيدية
 ذنبه الحقى والحيلة - ٢٠٦١ جون سنة ١٩٨٤ م كتبه

٤٨٦
الجزء الخامس من جلال المتل
على الاحتياط (٥)
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
تَبَاتِ الْجَارَةُ
 تجهده وضعه على سهوله الألبوه

مسألة وثنا **قوله** لتجعل في ثباتي مكان سناني في ١٢
 صكت ١٣
قوله تجعل في كونا في تهنيتي من شيا من ١١
قوله ان بعدكم عن الصفة ١٢ في قوله فخرتني
 فيقول الجرك من كذا فقولان الجرك من كذا فقولان الجرك
 السناني في ثباتي كذا ١٢
قوله والحياتان ايمنه عن مرادفة القول الآول في قولكم كمن
 بالاولى لا عنان الى انصاف ابيها فابهم ولو يوفى ما فيه من غير الجرك

صورة الصفحة الأخيرة للمجلد الخامس من مخطوطة
 بقلم القاضي عبد الرحيم البستوي رحمه الله

صورة الصفحة الأولى للمجلد الخامس من مخطوطة
 بقلم القاضي عبد الرحيم البستوي رحمه الله

بعض الـرُوز المُستَمات في هـذا الكـتاب

| | |
|----------------------|-----------------------------------------------|
| اخ: | "الاختيار في شرح المختار" |
| ب: | البحر الرائق. |
| بخ: | بكر حواهر زاده. |
| بز: | بزدوي. |
| بز: | الفتاوى البزازية. |
| ت: | في الحديث: الترمذي وفي الرجال: تهذيب التهذيب. |
| جف: | جامع الفتاوى. |
| جمع: | جامع العلوم. |
| جو: | جواهر الأخلاطي. |
| ح: | العلامة إبراهيم الحلبي صاحب "تحفة" |
| "ح": | "تحفة الأخيار" على "الدر" |
| خ: | في الحديث: الإمام البخاري وفي الفقه: الخلاصة. |
| خز: | خزانة المفتين. |
| د: | الدر المختار. |
| ش = المحشي = الشامي: | العلامة ابن عابدين، صاحب "ردّ المختار" |
| الشارح = الحصكفي: | العلامة علاء الدين، صاحب "الدر" |
| الشامي: | ردّ المختار"، حاشية على "الدر" |
| شط: | شرح الطحاوي. |
| شم: | شرف الأئمة المكي. |
| ص: | خلاصة الفتاوى. |
| ضح: | ضياء الأئمة الححجي. |

| | |
|-----------------------------------|-----------------|
| العلامة الطحطاوي. | : ط |
| حاشية الطحطاوي على "الدر". | : "ط" |
| حاشية الطحطاوي على "مراقي الفلاح" | : طم |
| الفتاوى الظهيرية. | : ظ |
| ظهير تمرناشي. | : ظت |
| كتاب ظهير الدين المرغاني | : ظم |
| الفتاوى العالمية | : ع |
| علاء الدين الترجماني | : عت |
| عين الأئمة الكرابيسي | : عك |
| فتح القدير. | : فت |
| فحينئذ. | : فح |
| فتاوى أبي الفضل الكرمانى | : فك |
| فتاوى قاضي خان. | : ق |
| قاضي عبد الجبار | : قع |
| ركن الأئمة الصباغى | : كص |
| العلامة التمرناشي، صاحب "التنوير" | : مائن = المصنف |
| مجد الأئمة الترجماني | : مت |
| مجمع الأنهر. | : مج |
| مراقي الفلاح. | : مر |
| المصنف | : المص |
| المقصود | : المقص |
| النهاية. | : نه |
| النووي. | : نو |

حياة الامم احمد رضا خان

المازدي، الحنفي، القادري، الهندي

قدس سره القوي

المتوفى (١٩٢١م / ١٣٤٠هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله سبحانه وتعالى في شأن حبيبه صلى الله تعالى عليه وسلم:

﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ۗ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ۗ ﴾

[الأحزاب: ٥٦]

الصلاة الرضوية
على سيدنا خير البرية

صلى الله على النبي الأمي وآله صلى الله عليه وسلم
صلاةً وسلاماً عليك يا رسول الله^(١).

(١) قد استخرج الإمام أحمد رضا هذه صيغة الصلاة على سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في سفرته الثانية إلى "المدينة المنورة الطيبة المشرفة" وحضر بين يدي سيدنا الحبيب الأعظم -صلوات الله على الأكرم وتسليماته على المعظم- فصلّى عليه بهذه الصيغة المباركة طول الليل، ثم كرّر الحضور عنده ﷺ الليلة الثانية مثل الأولى، فرأى سيدنا الحبيب المصطفى عليه أفضل الصلاة وأكمل التحية بدون حجاب شبّاكه المبارك في اليقظة، فسُمّيت هذه الصيغة المباركة "الصلاة الرضوية على خير البرية".

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

حياة الإمام أحمد رضا خان

هو إمام المتكلمين^(١) وقامع المبتدعين، الذاب عن حوزة الدين، حجة الله للمؤمنين، وفخر الإسلام والمسلمين، والعالم المتبحر، قدوة الأنام، تاج المحققين، وشمسهم الساطعة، وقمرهم البازغ، العلامة الإمام أحمد رضا ابن الشيخ المفتي نقي علي^(٢) بريلوي الأصل، حنفي المذهب، قادري الطريقة، المحدث، المفسر، الأصولي، عبقرى الفقه الإسلامى، صاحب التصانيف الوفرة في كل علم وفن.

(١) قد نقلنا هذه الترجمة من "الإجازات"، و"الدولة المكية"، ومقدمة "الفضل الموهبي" للإمام أحمد رضا، ومن "حياة أعلى حضرة"، وهو أول الكتاب في ترجمة الإمام أحمد رضا لتلميذه الشيخ العلامة ظفر الدين البهاري مؤلف "الصحيح البهاري".

(٢) الشيخ الفقيه نقي علي بن رضا علي بن كاظم علي بن أعظم شاه بن سعادة يار الأفغاني البريلوي، أحد الفقهاء الحنفيّة، ولد غرة رجب سنة ست وأربعين ومائتين وألف، وأخذ عن أبيه، ثم أخذ الطريقة عن السيّد آل رسول المارهروي، وسند الحديث عنه سنة أربع وتسعين، وسند الحديث عن الشيخ أحمد بن زيني دحلان الشافعي. وله مصنّفات منها: "الكلام الأوضح في تفسير سورة ألم نشرح" و"وسيلة النجاة"، و"جواهر البيان في أسرار الأركان"، و"أصول الرّشاد لقمع مباني الفساد"، و"إذاعة الآثام لمانعي عمل المولد والقيام"، و"تزكية الإيقان بردّ تقوية الإيمان" وغيرها، (ت ١٢٩٧هـ). ("نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر"، الرقم: ٩٦٧، ٥٥٨/٧، ملنقطاً).

أسرة الإمام

أسرة الإمام أحمد رضا رحمه الله تعالى كانت أصلاً من "قندهار"، "الأفغانستان"، فهاجر بعض أجداده إلى بلاد "الهند" في عصر المغول، ونال منصباً من الحكومة، وبعضهم رغب عن وظيفة الحكومة إلى الرياضة والمجاهدة والذكر وكثرة العبادة، فأصبح عمله سنة أولاده، وتحوّلت الأسرة من منحى الأمراء إلى منهج الزهاد والفقراء الصوفيّة.

وكان جدّه من كبار العلماء والصالحين، يقوم بالإفتاء والإرشاد والتصنيف والتدريس فتتلمذ عليه كثير من أهل "الهند" وأثنوا عليه كثيراً. وأبوه الشيخ المفتي نقي عليّ خان القادري أيضاً كان عالماً شهيراً، وصاحب الفتاوى والتصانيف الجليلة، منها: "الكلام الأوضح في تفسير سورة ألم نشرح" في نحو خمسمائة صفحة.

مولد الإمام ونشأته

ولد الإمام أحمد رضا الحنفي القادري بمدينة "بريلي" في "الهند" العاشر من شوال سنة ١٢٧٢هـ الموافق ١٤ من حزيران سنة ١٨٥٦م. نشأ في أسرة دينيّة وبيئة صالحة وربّاه جدّه الكريم إمام العلماء والصالحين الشيخ المفتي رضا علي خان^(١) قدّس سرّه الرحمن (المتوفّي

(١) الشيخ رضا عليّ بن كاظم عليّ بن أعظم شاه بن سعادة يار الأفغاني البريلوي، كان من طائفة "بريچ" وهم قوم أفغانيون، دخل "الهند" أحد أسلافه، فسكن ببلدة "بريلي"، وولد بها رضا علي، (ت ١٢٨٢هـ).

(نزهة الخواطر"، الرقم: ٣٢٢، ٧/٢٠٠-٢٠١، ملنقطاً).

١٢٨٦هـ) ووالده الشفيق رئيس المتكلمين، المفتي نقي عليّ خان القادري رحمه الله تعالى القويّ (المتوفى ١٢٩٧هـ).

تسمية الإمام

سُمِّي الإمام باسم محمّد واسمه التاريخي وفق الجمل "المختار" (١٢٧٢هـ)، وقد استخرج الإمام نفسه سنة ولادته من هذه الآية: ﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢].
وسمّاه جدّه الكريم الشيخ المفتي رضا عليّ خان رحمه الله الرحمن بـ"أحمد رضا"، فاشتهر بهذا الاسم في مشارق الأرض ومغاربها، ثمّ بعد ذلك أضاف الإمام نفسه إلى اسمه كلمة "عبد المصطفى" بمعنى الخادم والمملوك، وهذا يدلّ على غروه القويّ إلى السيّد البريّ صلوات الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وبارك وسلّم.

تعليم الإمام وقوة ذاكرته

أخذ الإمام العلوم الدينيّة النقليّة والعقليّة من والده الإمام المفتي نقي عليّ خان القادري رحمه الله الباري، وأخذ بعض العلوم من المشايخ الآخرين حتّى أكملها في شعبان المعظم سنة ١٢٨٦هـ، وهو ابن أربع عشرة سنة، وأصبح عالماً مفسراً فقيهاً متكلماً إماماً كبيراً عظيماً في جميع العلوم والفنون، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

وقد أجمع عدد كبير من العلماء على كونه عبقرياً، وتبدو مخايل عبقريته هذه منذ صباه فكان يستحضر كلّ ما يدرسه أستاذه على الفور، فيقع

الأستاذ في الحيرة والاستعجاب.

حفظ الإمام القرآن الكريم في غضون شهر واحد، وهذا مما يدل على قوة ذاكرته، أخذ بعض العلوم والفنون عن أساتذته وبعضها بمؤهلاته الوهبية، وما اقتصر على ذلك بل خلف المصنّفات في كل علم وفن. صنّف أوّل كتاب "شرح هداية النحو" باللغة العربية في العاشر من عمره، ثمّ كتاباً آخر في الثالث عشر من حياته، ثمّ ما زال يكتب ويصنّف حتى زاد عدد مصنّفاته على الألف.

ونفس اليوم الذي أكمل فيه الدراسة اشتغل بكتابة الإفتاء وأوّل ما أفنى عن مسألة الرضاعة، ثمّ عرضه على والده الذي كان مفتي "الهند" ففرح جداً لصحة الجواب وفوض إليه أمور الإفتاء كلّها فاستمرّ الإمام بالإفتاء إلى خمسين سنة تقريباً.

تبحر الإمام في العلوم والفنون ونبوغه فيها

لم يكن الإمام عالماً في العلوم الدينية المروّجة فقط، بل كان متبحراً في كثير من العلوم الدينية والفنون الأخرى، أكثر من خمس وخمسين علماً، كما عدّها الإمام نفسه في النسخة الثانية من "الإجازات المتينة"^(١) وهي:

١. القرآن العظيم
٢. والتفسير
٣. وأصوله
٤. والحديث الشريف
٥. وأصوله
٦. والفقّه

(١) "الإجازات المتينة لعلماء بكة والمدينة"، ص ٥٣-٥٨، ملخصاً.

٧. وأصوله
٨. والجدل المهذب
٩. والقراءات
١٠. والتجويد
١١. والتصوف
١٢. والسلوك
١٣. والأخلاق
١٤. وأسماء الرجال
١٥. والصرف
١٦. والمعاني
١٧. والبيان
١٨. والبديع
١٩. والمنطق
٢٠. والنظم العربي
٢١. والنظم الفارسي
٢٢. والنظم الهندي
٢٣. والنثر العربي
٢٤. والنثر الفارسي
٢٥. والنثر الهندي
٢٦. وتلاوة القرآن
٢٧. وخط النسخ
٢٨. وخط نستعليق
٢٩. والسير
٣٠. والتواريخ
٣١. واللغة
٣٢. والأدب
٣٣. والعقائد
٣٤. والكلام المحدث للرد والتفريح
٣٥. والنحو
٣٦. والمناظرة
٣٧. والفلسفة المدلّسة
٣٨. والتكسير
٣٩. والهيئة
٤٠. والحساب
٤١. والهندسة
٤٢. والهيئة الجديدة والمربعات
٤٣. ونبذ من علم الجفر
٤٤. والزائجة

٤٥. والمثلث المسطح
٤٦. والمثلث الكروي
٤٧. والحساب الستيني
٤٨. والإرثماتيقي
٤٩. واللوغارثمات
٥٠. والزيجات
٥١. والجبر والمقابلة
٥٢. والمناظر والمرايا
٥٣. وعلم الأكر
٥٤. وعلم الفرائض
٥٥. وعلم التوقيت

واستخرج بعض المحققين في عصرنا هذا عدد علومه من تصانيفه مائة علم. والدال المبين على تبحره في هذه العلوم والفنون تأليفه الشهادة قد بلغ عددها إلى الألف تقريباً باللغات العديدة من العربية والفارسية وأكثرها بالأردنية؛ لأن أكثرها في جواب سؤال سائل، فلما كانت لغة أهل "الهند" الأردنية كان الجواب في نفس لغة السؤال؛ إذ هي كانت عادة الإمام. ومن يريد المزيد فليرجع إلى "اللآلئ المنتشرة في آثار مجدد الرابعة عشرة" للدكتور المؤرخ عماد عبد السلام رؤوف البغدادي.

مذهب الإمام

كان الإمام أحمد رضا القادري من صوفيّة أهل السنّة والجماعة حنفيّ المذهب من حيث الفقه الإسلامي، قادريّ الطريقة، وكان ماهراً حاذقاً ناظراً في جميع المذاهب الإسلاميّة وأدنى الدليل عليه رسالته "الجود الحلوّ في أركان الوضوء"^(١) (١٣٢٤هـ) التي نقلناها إلى العربية، وللإمام سند متّصل

(١) انظر هذه الرسالة في "الفتاوى الرضوية"، ١/١٧١-٢٣٤

إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَمِيعِ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي
"الإجازات المتينة لعلماء بكة والمدينة" (١٣٢٤هـ) (١).

البيعة والخلافة

أتى الإمام مع أبيه الكريم سنة ١٢٩٥هـ قرية "مارهره" (٢) في حضرة
السيد مجمع الطريقين ومرجع الفريقين من العلماء والعرفاء الأطاهر، ملحق
الأصغر بالأكابر، سيدنا الشيخ الشاه آل الرسول الأحمدى (٣) رضي الله تعالى
عنه بالرضي السرمدي، والإمام بايع على يده الشريفة بالطريقة القادرية، ونال
منه الإجازة والخلافة في سلاسل الأولياء كلها وإجازة الحديث وجميع
الفنون أيضاً، وكان الشيخ آل الرسول من كبار تلامذة الشيخ عبد العزيز
الدهلوي.

فلما رجع الإمام مع أبيه إلى بلدته "بريلي" استغرب حفيد شيخه
وصاحب سجّادته ووارث علمه وسيادته وسعادته الشيخ الشاه أبو الحسين

(١) "الإجازات المتينة لعلماء بكة والمدينة"، ص ٢٠ - ٢٢، و ٥٣.

(٢) مارهره: هي قرية من قرى "الهند".

(٣) هو الشيخ العالم الكبير آل رسول بن آل بركات المارهروي، أحد الأفاضل
المشهورين، ولد ونشأ بـ"مارهره"، الحديث عن الشيخ عبد العزيز بن ولي الله
الدهلوي، ولازم عمه السيد آل أحمد، وأخذ عنه الطريقة، وأسند الحديث عنه،
(ت ١٢٩٦هـ) بـ"مارهره" فدفن في مقبرة أسلافه.

("نزهة الخواطر"، الرقم: ٧، ٦/٧، ملنقطاً).

النوري^(١) نورنا الله بنوره المعنوي والصوري، فسأل الشيخ آل الرسول الأحمدي رضي الله تعالى عنه عن هذه المعاملة بينه وبين الشيخ "أحمد رضا"، وعن هذا الكرم مع الإمام (إذ كان أسلوب الشيخ آل الرسول في المبايعة والإجازة شديد الاحتياط، واليوم صارت المعاملة عجيبة مع الإمام) فقال الشيخ آل الرسول: "كنت متفكراً منذ زمن بأنه لو سألني ربي أنك بماذا أتيت يا آل الرسول! فبماذا أجيب...؟ واليوم اطمأن قلبي بحمد الله تعالى؛ لأنه لو سألني ربي، فأعرض تلميذي ومريدي "أحمد رضا"، أما المعاملة مع بقية الناس فالتاس يأتوننا بوسخ القلوب والبواطن فنصفي قلوبهم أولاً ونباعهم ثانياً، وهذا "أحمد رضا" وأبوه حينما أتيا كانا صافيي القلب، وإثما كانا يحتاجان إلى الربط والاتصال فقط، فربطناهما واتصلنا بطريقتنا القادرية

(١) الشيخ العالم الصالح أبو الحسين بن ظهور حسن بن آل رسول بن آل بركات بن حمزة المارهروي، المشهور بأحمد النوري، كان من العلماء الصوفية، ولد ونشأ بـ"مارهره"، وأخذ الحديث والطريقة عن جدّه السيّد آل رسول، وأخذ المسلسل بالأولية عن الشيخ أحمد حسن المراد آبادي عن الشيخ أحمد بن محمّد الدمياطي عن الشيخ المعمر محمد بن عبد العزيز عن الشيخ المعمر أبي الخير بن عموس الرشيدي عن شيخ الإسلام زين الدين زكريّا بن محمّد الأنصاري، وهو سند عالٍ جداً. وله مصنفات كثيرة في الفروع والأصول، منها: "النور والبهاء في أسانيد الحديث وسلاسل الأولياء" (ت ١٣٢٤هـ).

("نزهة الخواطر"، الرقم: ١١، ١٧/٨، ملنقطاً).

وأجزناهما في جميع العلوم حتى يستفيد منهما الخلق إن شاء الله تعالى، نفعنا الله تعالى جميعاً ببركاتهم العالية.

مشايخ الإمام

- وها أنا أذكر أسماء مشايخ الإمام أحمد رضا الذين أسند إليهم في الحديث والفقه وجميع العلوم والفنون:
- ١- جده الأجدد إمام العلماء والصالحين المفتي الشيخ رضا علي خان الأفغاني.
 - ٢- شيخ الإمام في الطريقة، الشيخ السيّد الشاه آل الرسول الأحمدي المارهرروي.
 - ٣- والده الكريم رئيس المتكلمين الشيخ المفتي نقي علي خان القادري.
 - ٤- حفيد شيخه الشيخ السيّد الشاه أبو الحسين النوري.
 - ٥- الإمام الشيخ السيّد أحمد بن زيني دحلان الشافعي المكي^(١).

(١) هو أحمد بن زيني دحلان، فقيه، مكّي، مؤرخ، ولد بـ"مكة"، وتولّى فيها الإفتاء والتدريس، وفي أيامه أنشئت أول مطبعة بـ"مكة"، فطبع فيها بعض كتبه، ومات في "المدينة المنورة" ١٣٠٤هـ. من تصانيفه: "الفتوحات الإسلامية"، و"الجدول المرضية في تأريخ الدول الإسلامية" و"خلاصة الكلام في أمراء البلد الحرام" و"السيرة النبوية" ورسالة في الردّ على الوهابية.
(الأعلام، ١/١٢٩-١٣٠، ملنقطاً).

٦- مفتي الحنفية بـ"مكة المحمية" الشيخ عبد الرحمن سراج المكي^(١).

٧- الشيخ حسين بن صالح جمل الليل المكي^(٢).

٨- الشيخ العلامة عبد العلي الرأمفوري^(٣).

٩- الشيخ الأستاذ مرزا غلام قادر بيك^(٤).

(١) الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله سراج الحنفي، المكي، المفتي، المعروف بالسراج، فقيه ورئيس العلماء بها (ت ١٣١٤هـ)، من تصانيفه: "ضوء السراج على جواب المحتاج"، ومجموعة في الفقه تشتمل على غرائب المسائل.

"هدية العارفين"، ١/٥٥٨.

(٢) السيد حسين جمل الليل بن صالح بن سالم الشافعي، المكي، الخطيب، الإمام بالمسجد الحرام، ولد بـ"مكة المشرفة"، ونشأ بها، وأخذ العلم عن أفضل أهلها، ولبث فيها إلى أن توفي ١٣٠٥هـ بـ"مكة"، ودفن في المعلاة عليه رحمة المولى.

"المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر" للشيخ عبد الله بن أحمد أبي الخير مرداد، ص ١٧٧.

(٣) الشيخ الفاضل عبد العلي بن عبد الرحمن بن محمد سعيد الأفغاني، الرأمفوري، أحد العلماء الحنفية، (ت ١٢٧٨هـ).
"نزهة الخواطر"، ٧/٣١١.

(٤) هو غلام قادر بيك بن مرزا حسن خان بيك اللكهنوي، (ت ١٣٣٦هـ) كان عالماً وفاضلاً، متورعاً عن الحرمات ومتصفاً بالفضائل العالية. قرأ عليه الإمام أحمد رضا خان "ميزان منشعب" في علم الصرف، والكتب الأخرى.

"الإمام أحمد رضا خان وأثره في الفقه الحنفي"، ١٦-١٧، ملقطاً.

رضي الله تعالى عنهم أجمعين وعنا بهم أمين بجاه سيّد المرسلين عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة والتسليم.

تلامذة الإمام وخلفائه

قد رتب ملك العلماء الشيخ ظفر الدين البهاري^(١) -صاحب "الجامع الرضوي" ("صحيح البهاري") تلميذ الإمام أحمد رضا وخليفته- فهرس تلامذة الإمام وذلك لم يقتصر على الطلاب فحسب، بل العلماء أيضاً الذين استفادوا من الإمام كما الشيخ أحمد الدهان المكي^(٢) استفاد في علم الجفر،

(١) ملك العلماء محمد ظفر الدين القادري بن الملك المنشي محمد عبد الرزاق، ولد ١٤ محرم الحرام ١٣٠٣هـ في موضع رسول فور ميجره، "بتنة". درس العلوم إلى متوسطات عند الشيخ مولانا بدر الدين أشرف، وبعده عند شيخ المحدثين السيّد مولانا وصي أحمد المحدث السورتي إلى ١٣١٧هـ، وأخذ الطريقة القادرية عن أعلى حضرة إمام أهل السنة، وقرأ عليه "البخاري" و"المسلم" من أولهما إلى آخرهما، (ت ١٣٨٢هـ). من مصنفاته: "زفر الدين الجيد"، "الحسام المسلول على منكر علم الرسول"، "جواهر البيان في ترجمة الخيرات الحسان"، "الإكسير في علم التفسير"، "حياة أعلى حضرة"، و"الجامع الرضوي" المعروف ب"صحيح البهاري". (مجلة سنوية "معارف الرضا"، ١٤١٠هـ، ص ٢٢٧-٢٣٣).

(٢) أحمد بن أسعد بن تاج الدين الدهان المكي، الحنفي، ولد ب"مكة"، توفي سنة ١٢٩٤هـ. درس العلوم عند الولي العلامة السيّد أحمد المرزوقي مفتي المالكية ب"مكة المكرمة"، والعلامة إسماعيل أفندي الحنفي محافظ كتب الحرم المكي، المجاز في الحديث والعلوم من الإمام أحمد رضا. وله: "المواهب المكية بفيض العطية" ورسالة "مبسوط الكافي في العروض والقوافي". ("المختصر من كتاب نشر النور والزهر"، ص ٨٩).

والشيخ عبد الرحمن الأفندي الشامي، وأتى الشيخ السيّد حسين بن السيّد عبد القادر الطرابلسي المدني بلدة الإمام "بريلي" وأقام بها أربعة عشر شهراً فتلقّى علم الجفر وعلم الأوقاف وعلم التفسير، وصنّف له الإمام رسالة "أطائب الإكسير في علم التفسير" باللغة العربيّة. والآن نذكر بعض أسماء الذين استفادوا من الإمام من العرب ثمّ العجم.

من علماء العرب

- ١- محدّث المغرب الشيخ السيّد محمّد عبد الحيّ ابن الشيخ الكبير السيّد عبد الكبير الكتّاني الحسني الإدريسي الفاسي.
- ٢- مفتي الحنفية بـ"مكة المحمية" الشيخ صالح كمال المكي^(١).
- ٣- محافظ كتب الحرم العلامة الجليل السيّد إسماعيل بن خليل المكي^(٢).

(١) صالح بن صديق بن عبد الرحمن كمال الحنفي، المدرّس بالمسجد الحرام، ولد بـ"مكة المشرفة" وبها نشأ وحفظ القرآن العظيم وجوّده، وصلّى به التراويح في المسجد الحرام، توفيّ عام ١٣٣٢هـ بـ"مكة المكرمة".

(سيرة وتراجم بعض علمائنا في القرن الرابع عشر للهجرة" لعمر عبد الجبار المكي، والمختصر من كتاب نشر النور والزهر"، ص ٢١٩).

(٢) السيّد إسماعيل بن خليل -محافظ مكتبة الحرم المكي-، كان من أجلة علماء الحرم الشريف، وخليفة الإمام أحمد رضا خان -عليه رحمة الرحمن-، وقد سافر في سنة ١٣٢٨هـ إلى "الهند" لزيارة الشيخ المجدّد الإمام أحمد رضا.

(الملفوظ" المرتب من الشيخ المفتي الأعظم بـ"الهند"، الجزء الثاني، ص ١٣٩).

- ٤- الشيخ عبد القادر الكردي المكي.
- ٥- الشيخ السيّد عبد الله دحلان ابن أخي الإمام الشهير سيّدنا أحمد بن زيني دحلان المكي.
- ٦- الشيخ السيّد محمّد بن عثمان دحلان المكي.
- ٧- الشيخ أسعد الدهان المكي^(١).
- ٨- الشيخ أحمد الدهان المكي.
- ٩- الشيخ عبد الرحمن الأفندي الشامي.
- ١٠- الشيخ السيّد حسين ابن السيّد عبد القادر الطرابلسي المدني.

(١) أي: أسعد بن العلامة أحمد بن أسعد بن أحمد بن الفهامة تاج الدين بن أحمد بن الفقيه إبراهيم بن عثمان ابن عبد النبي بن عثمان بن عبد النبي دهّان، الحنفي، المكي، ولد بـ"مكة المشرفة" ونشأ بها، وحفظ القرآن المجيد مع كمال التجويد، وجد واشتهر في طلب العلوم، فقرأ على جملة من المشايخ العظام علماء "البلد الحرام"، وأخذ عنه خلق كثير، وانتفع به جمع غفير، ووظفه أمير "مكة المشرفة" الشريف حسين بن علي مساعد القائم مقامية في فصل القضايا الشرعيّة، وجعله شيخاً على أهل المدرسة السليمانية، وصيّره عضواً بمجلس التعزيرات الشرعيّة، وعرض عليه مرّة نيابة القضاء بالمحكمة الشرعيّة فاعتذر ولم يقبلها، وأقامه رئيساً على هيئة مجلس تدقيقات أمور المطوّفين بـ"البلد الأمين"، (ت ١٣٣٨هـ).

(المختصر من كتاب نشر النور والزهر"، ص ١٢٩).

- ١١ - الشيخ السيّد أبو الحسين محمّد المرزوقي^(١).
- ١٢ - الشيخ السيّد بكر رفيع المكي.
- ١٣ - الشيخ السيّد الجليل مأمون البرّي المدني.
- ١٤ - الشيخ السيّد محمّد سعيد المدني، شيخ الدلائل ابن الشيخ العلامة الشهير السيّد محمّد المغربي.
- ١٥ - الشيخ عمر حمدان المحرسي المدني.
- ١٦ - الشيخ محمّد عابد ابن العلامة الشيخ حسين المكي^(٢).
- ١٧ - الشيخ محمد علي بن العلامة الشيخ حسين المكي^(٣).

- (١) هو العلامة السيد محمّد أبو حسين المرزوقي المكي (١٢٨٤هـ - ١٣٦٥هـ) كان مدرساً وشهيراً بلقب "أبو حنيفة الصغير"، وقرّظ أيضاً على "الدولة المكيّة".
 ("تشنيف الأسماع" للشيخ محمود سعيد ممدوح، ص ٥٠٧-٥٠٨).
- (٢) محمّد عابد بن حسين بن إبراهيم الأزهرّي المالكي، ولي الإفتاء بـ"مكة"، وكان حيّاً سنة ١٣٢٣هـ في زمن أمير "مكة" الشريف علي بن الشريف عبد الله، وله مؤلّف: "هداية الناسك إلى توضيح المناسك".
 ("أعلام المكيين"، ١/٢٢٠).
- (٣) محمد علي بن حسين بن إبراهيم المالكي، ولد بـ"مكة المكرمة" في سنة ١٢٨٧هـ. ونشأ بها، أخذ الفقه الشافعي عن السيّد بكري شطا، وتلقّى التفسير عن الشيخ عبد الحقّ الإله آبادي، توفي بـ"مكة المكرمة" سنة ١٣٦٨هـ، له: "انتصار الاعتصام بمعتمد كلّ مذهب من مذاهب الأئمة الأعلام"، "القواطع البرهانيّة في بيان إفك غلام أحمد وأتباعه القاديانيّة" وغيرهما.
 ("تشنيف الأسماع"، ص ٣٩٣-٣٩٧، و"سير وتراجم... إلخ"، ص ٢٦٠-٢٦٥).

- ١٨- الشيخ محمد جمال ابن الشيخ محمد أمير المكي^(١).
١٩- الشيخ عبد الله مرداد^(٢) ابن الشيخ أحمد أبي الخير مرداد^(٣).

(١) جمال بن محمد الأمير ابن مفتي المالكية بـ"مكة المحمّية" العلامة الشيخ حسين المالكي، ولد بـ"مكة المشرفة" في سنة ١٢٨٥هـ، نشأ بها وأخذ من جماعة من أفاضل أهلها، ولما برع درّس بالمسجد الحرام وأفاده وصنّف، وتوظب عضواً بدائرة مجلس المعارف، ثمّ تعيّن أيضاً رئيساً بمحكمة التعزيرات الشرعيّة من طرف أمير "مكة" الشريف حسين بن علي، وقد أجازاه الإمام أحمد رضا في مروياته، (ت ١٣٤٩هـ بـ"مكة المكرمة").

(نشر النور والزهر" ص١٦٣، و"سير وتراجم... إلخ"، ص٩٠).

(٢) عبد الله بن أحمد أبي الخير بن عبد الله بن محمد ابن ميرداد [مرداد]، كان من خطباء المسجد الحرام، وولي القضاء بـ"مكة" في عهد الشريف حسين بن علي (ت ١٣٤٣هـ)، له: "نشر النور والزهر في تراجم أفاضل أهل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر". ("الأعلام" للزركلي، ٧٠/٤).

(٣) أحمد بن عبد الله بن محمد بن محمد أبي الخير مرداد الحنفي، ولد بـ"مكة المكرمة" سنة ١٢٥٩هـ ونشأ بها، وأخذ عن الشيخ محمد سعيد بشارة الخالدي، والشيخ محمد صالح الرضوي، والشيخ رحمة الله الهندي -مؤسس المدرسة الصولتية-، وأجازوه في سنة ١٢٩٣هـ. كانت داره مرجعاً للناس، وكان إماماً وخطيباً ومدرّساً بالمسجد الحرام، وكان الشيخ عبد الرحمن السراج ينييه في الإفتاء عندما سافر إلى "الطائف"، كما أنّ قضاء المحكمة كانوا يعرضون عليه ما أشكل عليهم فيقتنعهم بحكم الله، توفي رحمه الله بـ"مكة المكرمة" سنة ١٣٣٥هـ. ("أعلام المكيين"، ٨٥٢/٢).

- ٢٠- الشيخ حسن العجيمي المكي ابن القاضي الشيخ عبد الرحمن من أولاد العلم الشهير العلامة الكبير الشيخ حسن بن علي العجيمي المكي.
- ٢١- الشيخ السيّد سالم بن عيدروس البار العلوي الحضرمي.
- ٢٢- الشيخ السيّد علوي بن حسين الكاف الحضرمي.
- ٢٣- السيّد أبو بكر بن سالم البار العلوي الحضرمي.
- ٢٤- الشيخ محمّد يوسف الأفغاني مدرّس المدرسة الصولتية، (التي أسّسها الشيخ رحمة الله الكيرانوي الهندي).
- ٢٥- الشيخ السيّد محمد عمران ابن السيّد الجليل أبي بكر الرشيد المكي.

العلماء من بلاد العجم

- ١- حجّة الإسلام محمد حامد رضا خان ابن الإمام أحمد رضا خان الحنفي، القادري الأكبر^(١).
- (١) حجّة الإسلام محمّد حامد رضا ابن الشيخ الإمام أحمد رضا الأكبر قدّس سرّهما العزيز، ولد غرة ربيع الأوّل ١٢٩٢هـ بمدينة "بريلي"، وأخذ جميع العلوم والفنون عن والده الكريم، وسند الفقه الحنفي عن الشيخ العلامة خليل الخربوطي، وأخذ الطريقة القادرية عن نور العارفين الشيخ أبي الحسين أحمد النوري نور الله مرّقه. وله مصنّفات منها: "الصارم الربّاني على إسراف القادياني"، و"سدّ الفرار"، و"سلامة الله لأهل السنّة من سيل العناد والفتنة"، و"حاشية على "ملاّ جلال"، وغيرها، (ت ١٣٦٢هـ بمدينة "بريلي").
- (الفتاوى الحامدية"، المقدمة، ص ٤٨-٧٩، معرّباً وملتقطاً).

٢- المفتي الأعظم في الهند الشيخ مصطفى رضا خان ابن الإمام الأصغر^(١).

٣- الشيخ حسن رضا خان شقيق الإمام أحمد رضا المتوسّط^(٢).

٤- الشيخ محمّد رضا خان شقيق الإمام الأصغر.

(١) مرجع العلماء والفقهاء، الشيخ المفتي الأعظم في "الهند" العلامة محمّد مصطفى رضا خان - نور الله مرقده-، ولد ٢٢ ذي الحجّة ١٣١٠هـ يوم الجمعة بـ"بريلي"، وأخذ الطريقة القادرية عن الشيخ السيّد أبي الحسين النوري قدّس سرّه، وأخذ جميع العلوم والفنون عن والده الكريم الإمام أحمد رضا البريلوي قدّس سرّه، وعن شقيقه الأكبر حجّة الإسلام الشيخ العلامة محمّد حامد رضا خان عليه الرحمة والرضوان، وغيرهما، (ت ١٤٠٢هـ) بـ"بريلي".

وله مصنّفات منها: "المكرمة النبويّة في الفتاوى المصطفويّة"، وغيرها.

("الفتاوى المصطفويّة"، تعارف المصنّف، ص٢-٣٠، معرّباً وملتقطاً).

(٢) أستاذ الزمن الشيخ مولانا حسن رضا خان شقيق الفاضل البريلوي، أخذ العلوم الابتدائيّة عن والده الكريم مولانا نقيّ عليّ خان، وأخيه الشيخ الإمام البريلوي، ثمّ أخذ الكمال في الشعر عن فصيح الملّك داغ الدهلوي في محافظة "رامفور"، (ت ١٣٢٦هـ).

وله مصنّفات منها: ديوان في مدح رسول الله ﷺ "ذوق نعت"، "الدين الحسن"، "انتخاب الشهادة".

("ذوق نعت"، المقدمة، ص٣-٥، معرّباً).

- ٥- قاضي القضاة في الهند الشيخ محمد أمجد علي الأعظمي^(١).
- ٦- الشيخ المحدث أحمد أشرف الكجوجوي بالهند.
- ٧- المحدث الأعظم في الهند الشيخ السيد محمد الكجوجوي بالهند.
- ٨- مبلغ الإسلام الشاه عبد العليم الصديقي الميرتي^(٢).

(١) صدر الشريعة، بدر الطريقة، قاضي القضاة في "الهند"، الشيخ، الإمام، الفقيه، الحكيم (أي: الطبيب) المفتي أمجد علي الأعظمي، القادري، الرضوي رحمه الله تعالى، ولد بقرية "كهوسي"، بمحافظة "أعظم جره"، "الهند" سنة ١٣٠٠هـ، وكان له مهارة تامة في العلوم الإسلامية، لكن له اليد الطولى في الفقه الإسلامي على وجه الخصوص، وهو كان من خلفاء المحدث الإمام أحمد رضا، وتبحره في الفقه الإسلامي لقبه الإمام أحمد رضا بـ"صدر الشريعة" (ت ١٣٦٧هـ)، وله تأليف كثيرة منها: "بهار شريعت" ("ربيع الشريعة") لا مثل له في الكتب الحنفية ولا نظير له في الأردية؛ لأنه كتاب جمع فيه المسائل الكثيرة النقية الرجيحة المفتى بها من معتمدات الفقه الحنفي، و"الفتاوى الأمجدية"، وحاشية على "شرح معاني الآثار"، و"التحقيق الكامل في حكم قنوت النوازل"، "قانع الواهيات من جامع الجزئيات". ("سيرة صدر الشريعة"، ص ١٧-١٤٠، معرباً).

(٢) مبلغ الإسلام الشاه عبد العليم الصديقي الميرتي ابن محمد عبد الحكيم، ولد في ١٥ رمضان ١٣١٠هـ بـ"ميرت" (يو بي) "الهند"، كان من تلاميذ الإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن وخلفائه، وكان مبلغ الإسلام وقد بذل الجهد في نشر الإسلام فأسلم خمسون ألفاً من الكفار على يديه، (ت ١٣٧٤هـ)، ومن تصانيفه: بهار شباب ("ربيع الشباب")، و"مكالمة جارج برنادشا"، و"أصول الإسلام". ("تذكرة أكابر أهل السنة" للشيخ عبد الحكيم شرف القادري، ص ٢٣٦-٢٤٢، ملقطاً، معرباً).

- ٩- برهان الملة والدين الشيخ برهان الحق الجبلفوري.
١٠- ملك العلماء الشيخ ظفر الدين من البهار (صاحب "صحيح البهاري").

١١- الشيخ نواب سلطان أحمد خان من بريلي.

١٢- الشيخ السيد أحمد من بريلي.

١٣- الشيخ الحافظ يقين الدين من بريلي.

١٤- الشيخ الحافظ السيد عبد الكريم من بريلي.

١٥- الشيخ السيد منور حسين من بريلي.

١٦- الشيخ السيد نور أحمد من بنغلاديش.

١٧- الشيخ واعظ الدين.

١٨- الشيخ السيد عبد الرشيد العظيم آبادي.

١٩- الشيخ السيد شاه غلام محمد البهاري.

٢٠- الشيخ السيد حكيم عزيز غوث من بريلي.

٢١- الشيخ نواب مرزا من بريلي.

٢٢- الشيخ السيد سلطان الواعظين عبد الأحد بيلي بيتي.

وغيرهم من العلماء ذوي المكانة العالية والدعاة البارزين، ويزيد عدد خلفائه في الطريقة على مائة خليفة انتشروا في "الهند" و"باكستان" وفي مشارق الأرض ومغربها، رحمهم الله تعالى أجمعين ودامت بركاتهم وفيوضهم.

أهم مشاغله

قال الإمام نفسه في "الإجازات المتينة لعلماء بكة والمدينة"^(١) في النسخة الثانية: (أما فنوني التي أنا بها ولها ورزقت بحبها شغفاً دونها، فأجد ثلاثة؛ ولنعمت الثلاثة، أول الكل وأولى الكل وأعلى الكل وأعلى الكل، حماية جانب سيد المرسلين صلوات الله تعالى وسلامه عليه وعليهم أجمعين من إطالة لسان كل وهابي مهين بكلام مهين، وهذا هو حسبي إن تقبل ربي، هذا هو ظني برحمة ربي، وقد قال: ((أنا عند ظن عبدي بي))^(٢)، ثم نكايه بقيّة المبتدعين ممن يدعي الدين، وما هو إلا من المفسدين، ثم الإفتاء بقدر الطاقة على المذهب الحنفي المتين المبين، فهذه موثلي وعليها معولي، وما أبرد على صدري أن أكون لها وتكون لي، وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم الولي).

عبريّة الإمام في الفقه الإسلامي

لا ريب في أن الإمام أحمد رضا القادري كان عبقرى الفقه الإسلامي، وأضاف فيه ما لا يقدرها إلا من طالع كتبه الجليلة، فإنه قد قدم للفقه الإسلامي بحوثه الثمينة الرائعة وتصانيفه العظيمة الفخيمة.

(١) "الإجازات المتينة لعلماء بكة والمدينة"، النسخة الثانية، ص ٥٧.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه"، (٧٥٠٥)، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى:

﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥]، ٥٧٤/٤.

وقد أُلّف الإمام ثلاث مائة كتاب تقريباً في الفقه، كلّها تدلّ على عبقريته ولياقته، وجزارة علمه، وتكثّر معرفته، وسعة اطلاعه، ووفور عثوره على الفقه الإسلاميّ فمنها: "العطايا النبويّة في الفتاوى الرضويّة" هذه الفتاوى العظيمة تحتوي على ثلاثة وثلاثين مجلداً كبيراً تقريباً، ولا شكّ أنّها موسوعة الفقه الإسلاميّ ودائرة العلوم والمعارف. عندما يطالعها العلماء يتعجبون ويتحيرون من بصيرة الإمام الفقيه، ودقّة نظره وبحثه العجيب وتحقيقه المدهش، وقد شغف كثير من علماء العالم بلياقته وعبقريته في الفقه الإسلاميّ كما قال محافظ كتب الحرم الشيخ إسماعيل خليل المكيّ بعد قراءة بعض أوراق "الفتاوى الرضويّة":

(والله أقول! والحقّ أقول: إنّه لو رآها أبو حنيفة النعمان رحمه الله تعالى لأقرّت عينه، ولجعل مؤلّفها من جملة الأصحاب)^(١).

ومنها: "جدّد الممتار" على "ردّ المحتار" بسبع مجلّدات، هذا الكتاب من مآثره التّاريخيّة العظيمة، ومن درر الفقه الغالية يفتخر بها الفقه الإسلاميّ، وحقّ له الافتخار؛ فإنّه لم يظهر كتاب إلى الآن على "ردّ المحتار" مثل هذا الكتاب، ولا شكّ أنّ هذا كتاب جليل ومعجب عظيم يوضح "ردّ المحتار" الشهير بـ"حاشية ابن عابدين" توضيحاً جميلاً، ويكشف عن عباراته العويصة، ويحلّ مواضعه المغلقة، ويتدفّق بالبحوث الوجيزة النادرة والتحقيقات العجيبة الأنيقة، أحياناً يقدّم بحوثاً معجبة وأخرى ينقد "ردّ

(١) "الإجازات المتينة لعلماء بكة والمدينة"، ص ٣٢.

المحتار" نقداً عادلاً، ويعرض المسائل الخلافية فيوفق بينها كأنه لم يكن خلاف، ويأتي مواضع تردّد فيها الترجيح والتصحيح، فيرجح بعضها بالنصوص الصريحة والدلائل القويّة كأنه لم يكن لغير ذلك حقّ ترجيح وتصحيح، ويلمع من خلال البحوث توقّد ذهن المصنّف وبريق فكره وتبحّر علمه وسعة اطلاعه على المسائل الفقهيّة كأنها نصب عينيه، وتبيّن قوّة التمييز والترجيح واستخراج الصحيح من بين الأقوال المختلفة وإيضاح المسألة بالدلائل القويّة الجليّة، فلهذا كلما جرى قلمه السيّال في ميدان البحث والتحقيق لم يكذب يقف على شيء حتّى أتى بما له وما عليه.

زيارة الحرمين الشريفين

حجّ الإمام أوّل مرّة عام ١٢٩٠هـ مع والده الكريم، فلما رآه في المطاف إمام الشافعيّة في المسجد الحرام الشيخ حسين بن صالح جمل الليل فابتدر بإبداء شعوره قائلاً: "والله! إنّي لأرى نور الله من هذا الجبين". فطلب منه أن ينقل رسالته في أمور الحجّ: "الجوهرة المضيّة" إلى اللغة الأردويّة، فنقلها الإمام أحمد رضا وعلق عليها.

وفي هذه الزيارة تلقى الإمام من الشيخ أحمد بن زيني دحلان المكي، والشيخ عبد الرحمن سراج المكي مفتي الحنفية.

وأيضاً حجّ ثانية عام ١٣٢٣هـ، فأعظمه علماء الحرمين الشريفين وأكرمه واستجازوا منه في الحديث والفقه والعلوم والفنون.

واستفتاه بعضهم حول مسائل ذات أهميّة فأجاب عنها، ومنها مسألة

علم المغيبات للنبي المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم ومسألة ورق النقد،
فألف الإمام في هاتين المسألتين رسالتين:

أولاهما: "الدولة المكيّة بالمادّة الغيبية".

وثانيتهما: "كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم" ألفهما

الإمام بدون المراجعة إلى الكتب بـ"مكة المكرمة".

تصانيف الإمام

وتصانيف الإمام أحمد رضا كلّها عظيمة الجدوى، كثيرة المنافع،
جمّة الفوائد، غزيرة المعارف، غاية القيم، ممتلئة بالبحوث المفيدة، ذافرة
التحقيقات العجيبة، متدفقة المواد النادرة، حاوية المسائل الجديدة، الدالة
على علمه العظيم وعقله الكبير ومقدرته الهائلة ومواهبه الكبرى، ولم يختر
الإمام موضوعاً إلاّ أنهاه إلى حدّ لم يدع مجالاً لمزيد التحرير، كما سيأتي
من الشيخ عبد الله بن محمّد صدقة بن زيني دحلان الجيلاني المكيّ.

وأحببنا أن نذكر بعض كتب الإمام التي ألفها بالعريّة أصلاً:

١- "أجلى الإعلام أنّ الفتوى مطلقاً على قول الإمام".

٢- "الإجازات المتينة لعلماء بكة والمدينة".

٣- "شمائم العنبر في أدب النداء أمام المنبر".

٤- "كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم".

٥- "الكشف شافيا حكم فونوجرافيا".

٦- "أزهار الأنوار من صبا صلاة الأسرار" (الصلاة الغوثية).

- ٧- "صيقل الرين عن أحكام مجاورة الحرمين".
 - ٨- "هادي الأضحى بالشاة الهنديّة".
 - ٩- "الصفية الموحية لحكم جلود الأضحى".
 - ١٠- "الدولة المكيّة بالمادّة الغيبية".
 - ١١- "الفيوضات الملكيّة لمحّب الدولة المكيّة".
 - ١٢- "إنباء الحيّ أنّ كلامه المصون تبيان لكلّ شيء".
 - ١٣- "حسام الحرمين على منحرك الكفر والمين".
 - ١٤- "فتاوى الحرمين برجف ندوة المين".
 - ١٥- "المعتمد المستند على المعتقد المنتقد".
 - ١٦- "جدّ الممتار على ردّ المختار".
 - ١٧- "الظفر لقول زفر".
 - ١٨- "الزلال الأنقى من بحر سبقة الأتقى".
- والآن نذكر لسادتنا القراء الكرام أسماء الكتب المنقولة إلى العربيّة، وإن لم تجد فيها النشر الفتي للإمام ولكن تستفيد كثيراً من أفكاره وإعلامه المهمّ.

- ١- "تمهيد الإيمان بآيات القرآن".
- ٢- "الفضل الموهبي في معنى إذا صحّ الحديث فهو مذهبي".
- ٣- "الزمزمة القمريّة في الذبّ عن الخمرية" (القصيد الخمرية)
لسيدنا الشيخ عبد القادر الجيلاني رضي الله تعالى عنه).
- ٤- "إقامة القيامة على طاعن القيام لنبيّ التهامة".

- ٥- "الزبدة الزكية لتحريم سجود التحية".
- ٦- "إعلام الأعلام بأن هندوستان دار الإسلام".
- ٧- "المبين ختم النبيين".
- ٨- "صلوات الصفا في نور المصطفى".
- ٩- "طرد الأفاعي عن حمى هاد رفع الرفاعي".
- ١٠- "الوظيفة الكريمة".
- ١١- "حقّة المرجان لمهمّ حكم الدخان".
- ١٢- "قهر الديان على مرتد بقاديان".
- ١٣- "محمد خاتم النبيين".
- ١٤- "السوء والعقاب على المسيح الكذاب".
- ١٥- "الجزاز الدياني على المرتد القادياني".
- ١٦- "إزاحة العيب بسيف الغيب".
- ١٧- "أعالي الإفادة في تعزية "الهند" وبيان الشهادة".
- ١٨- "كاسر السفية الواهم في إبدال قرطاس الدراهم".

بعض تعليقات الإمام على الكتب الآتية

- ١- "فواتح الرحموت" شرح "مسلم الثبوت".
- ٢- "شرح الأشباه والنظائر" للحموي.
- ٣- "ميزان الشريعة الكبرى".
- ٤- "كتاب الخراج".

- ٥- "معين الحكام".
- ٦- "الهداية".
- ٧- "فتح القدير".
- ٨- "بدائع الصنائع".
- ٩- "الجوهرة النيرة".
- ١٠- "مراقي الفلاح".
- ١١- "البحر الرائق".
- ١٢- "الطحطاوي" على "الدرّ المختار".
- ١٣- "الفتاوى الهندية".
- ١٤- "خلاصة الفتاوى".
- ١٥- "الفتاوى السراجية".
- ١٦- "جواهر الأخلاطي".
- ١٧- "مجمع الأنهر".
- ١٨- "جامع الفصولين".
- ١٩- "جامع الرموز".
- ٢٠- "تبيين الحقائق".
- ٢١- "رسائل الأركان".
- ٢٢- "غنية المتملي".
- ٢٣- "كتاب الأنوار".
- ٢٤- "رسائل العلامة ابن عابدين الشامي".

- ٢٥- "فتح الله المعين".
- ٢٦- "الإعلام بقواطع الإسلام".
- ٢٧- "شفاء السقام".
- ٢٨- "الفتاوى الخانية".
- ٢٩- "الفتاوى الخيرية".
- ٣٠- "العقود الدرّية".
- ٣١- "الفتاوى الحديثية".
- ٣٢- "الفتاوى الزينية".
- ٣٣- "الفتاوى الغياثية".
- ٣٤- "الجامع الصغير".
- ٣٥- "الفتاوى العزيزية" (بالفارسية).

بعض رسائل الإمام باللغة الأردويّة

- ١- "النهي الأكيد عن الصلاة وراء عدي التقليد".
- ٢- "النيرة الوضيّة شرح الجوهرة المضيئة".
- ٣- "الطيرة الرضيّة على النيرة الوضيّة".
- ٤- "السنيّة الأنيقة في فتاوى أفريقة".
- ٥- "أحكام شريعت".
- ٦- "عرفان شريعت".
- ٧- "سرور العيد".

- ٨- "تجلي المشكاة لإنارة أسئلة الزكاة".
 - ٩- "وصاف الرجيح في بسملة التراويح".
- هذه المصنّفات كلّها تشهد بأنّه عبقرىّ الفقه الإسلامى بل هو إمام فيه، ولنذكر بعض مميّزات مؤلفاته وفتاواه بالإيجاز:
- ١- البلوغ إلى نهاية البحث والتحقيق.
 - ٢- تظافر الدلائل والبراهين وتعاضدها.
 - ٣- تنقيح المسائل الكثيرة الغير المنقحة من الحديثة والقديمة.
 - ٤- الإكثار من المراجع والمصادر، حتّى قد يزداد عدد المصادر على المائتين في مسألة واحدة.
 - ٥- التوفيق بين الدلائل ودفع التعارض بين الأقوال المتعارضة.
 - ٦- وضع رسوم الإفتاء.
 - ٧- ندرة الاستنباط والاستخراج من الجزئيات والكلّيات.
 - ٨- التنبيه على مسامحات الفقهاء الكبار، ويعلم ذلك بمراجعة فتاواه و"جدّ الممتار" و"كفل الفقيه" و"أجلى الإعلام" وغيرها.
 - ٩- استنباط الأحكام من الكتاب والسنة وتقديم دلائلها.
 - ١٠- استخراج المسائل الحديثة من الأصوليين وعبارات الفقهاء.
 - ١١- تقوية المذهب الحنفىّ بأسلوب جديد.
 - ١٢- التعريف بماهية الأشياء وحقائقها ليتضح الحكم الشرعىّ اتّضحاً كلياً.
 - ١٣- الإكثار من صور الجزئيات إلى حدّ لم يبلغه فقيه.

أولاد الإمام

كان للإمام ولدان أحدهما الأكبر: حجّة الإسلام الشيخ المفتي حامد رضا خان القادري المتوفى عام ١٣٦٢هـ، وثانيهما الأصغر: المفتي الأعظم في الهند الشيخ مصطفى رضا خان القادري المتوفى عام ١٤٠٢هـ، كان لهما منزلة عالية في العلوم والفنون والإفتاء والسلوك والإرشاد، رحمهما الله تعالى وإيانا بهما.

الدكتوراة في شخصية الإمام

حصل كثير من الباحثين على الدكتوراة على البحوث عن شخصية الإمام أحمد رضا في جامعات العالم، وكثير منهم الآن في مراحل تكميل البحوث، وها أنا أذكر بعض التفصيل عنهم:

| | |
|-----------------|----------------------|
| ١. عنوان البحث: | فقيه الإسلام |
| اسم الباحث: | الدكتور حسن رضا خان |
| اسم الجامعة: | جامعة بتنة بـ"الهند" |
| عام البحث: | ١٩٧٩م. |

٢. عنوان البحث: Devotional Islam & Politics in British India Ahmad Raza Khan berielvi and His Movement. 1870 - 1920.

| | |
|--------------|--------------------------|
| اسم الباحث: | الدكتور أو شاسانيال |
| اسم الجامعة: | جامعة كولمبيا، "نيويورك" |
| عام البحث: | ١٩٩٠م. |

٣. عنوان البحث: الإمام أحمد رضا خان حياته وخدماته
اسم الباحث: الدكتور طيب علي رضا
اسم الجامعة: جامعة هندو، "بنارس" بـ"الهند"
عام البحث: ١٩٩٣ م
٤. عنوان البحث: "كنز الإيمان" وتراجم القرآن بالأردوية
المعروفة، التقابل فيما بينهما.
اسم الباحث: الدكتور مجيد الله القادري
اسم الجامعة: جامعة كراتشي، بـ"باكستان"
عام البحث: ١٩٩٣ م
٥. عنوان البحث: الإمام أحمد رضا خان البريلوي، أحواله
وأفكاره وخدماته الإصلاحية
اسم الباحث: الدكتور الحافظ عبد الباري الصديقي
اسم الجامعة: جامعة السند "جامشورو"، بـ"باكستان"
عام البحث: ١٩٩٣ م
٦. عنوان البحث: مدح الرسول بالأردوية والفاضل البريلوي
اسم الباحث: الدكتور عبد النعيم العزيزي
اسم الجامعة: جامعة روهيل كند، بـ"بريلي"، "الهند"
عام البحث: ١٩٩٤ م

٧. عنوان البحث: الشعر في مدح الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لمولانا أحمد رضا خان
اسم الباحث: الدكتور سراج أحمد البستوي
اسم الجامعة: جامعة كانفور، بـ"الهند"
عام البحث: ١٩٩٧ م
٨. عنوان البحث: الخدمات الفقهيّة لمولانا أحمد رضا خان
اسم الباحث: الدكتور أنور خان
اسم الجامعة: جامعة السند بـ"جامشورو"، "باكستان"
عام البحث: ١٩٩٨ م
٩. عنوان البحث: تصوّر حبّ المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم عند الإمام أحمد رضا.
اسم الباحث: الدكتور غلام مصطفى نجم قادري
اسم الجامعة: جامعة ميسور بـ"الهند"
عام البحث: ٢٠٠٣ م
١٠. عنوان البحث: أحوال الإمام أحمد رضا وخدماته الأدبيّة
اسم الباحث: الدكتورة آنسة آربي المظهري
اسم الجامعة: جامعة السند، بـ"باكستان"
عام البحث: ١٩٨١ م

- ١١ . عنوان البحث: لغة الإمام أحمد رضا بالعربية وخدماته الأدبية
اسم الباحث: الدكتور محمود حسين البريلوي
اسم الجامعة: جامعة المسلم ب"علي جره"، "الهند"
عام البحث: ١٩٩٠ م
- ١٢ . عنوان البحث: الإمام أحمد رضا خان البريلوي، الحنفي وخدماته العلميّة والأدبيّة
اسم الباحث: الدكتور الحافظ محمد أكرم
اسم الجامعة: الجامعة الإسلامية بهاولفور، "باكستان"
عام البحث: ١٩٩٠ م
- ١٣ . عنوان البحث: الإمام أحمد رضا خان وأثره في الفقه الحنفي
اسم الباحث: الدكتور مشتاق أحمد الشاه الأزهرى
اسم الجامعة: جامعة الأزهر الشريف
عام البحث: ١٩٩٧ م
- ١٤ . عنوان البحث: الشيخ أحمد رضا خان البريلويّ الهندي، شاعراً عربياً.
اسم الباحث: الدكتور ممتاز أحمد السديدي
اسم الجامعة: جامعة الأزهر الشريف
عام البحث: ١٩٩٩ م

١٥. عنوان البحث: النشر الفني عند الشيخ أحمد رضا خان
اسم الباحث: الدكتور السيد عتيق الرحمن الشاه
اسم الجامعة: الجامعة الإسلامية العالمية، "إسلام آباد"
عام البحث: ٢٠٠٣ م
وغير ذلك كثير من الباحثين الذين يكتبون عن الإمام ولكن لا نستطيع أن نذكر أسمائهم في مقالتنا هذه المختصرة.



المراكز البحثية في شخصية الإمام

الحمد لله على إحسانه أنه يوجد في يومنا هذا كثير من المراكز البحثية في شخصية الإمام، فمن يريد البحث عنه فليرجع إليها ويستفيد منها جداً ولنذكر أسماء بعض المراكز البحثية:

١- المدينة العلمية (الدعوة الإسلامية):

فيضان مدينة، السوق الحضري القديم، "كراتشي"، "باكستان".

الهاتف: ٩٣-٩٢١٣٨٩-٣٤٩٢١٣٨٩-٩٢٢١

بريد إلكتروني: ilmia@dawateislami.net

٢- الإدارة لتحقيقات الإمام أحمد رضا:

٢٥ يابان مينشن، رضا (ريكمل) جوك، صدر "كراتشي".

الهاتف: ٩٢٢١-٢٧٢٥١٥٠

الفاكس: ٩٢٢١-٢٧٣٢٣٦٩

بريد إلكتروني: imamahmadraza@gmail.com

٣- مؤسسة رضا:

الجامعة النظامية الرضوية، بـ"لاهور"، "باكستان".

الهاتف: ٩٢٤٢-٧٦٦٥٧٧٢/ ٧٦٥٧٣١٤

٤- المجمع الإسلامي:

الجامعة الأشرفية، مبار كفور، "أعظم جره"، (يوي) "الهند".

بريد إلكتروني aljamiatulashrafia@redifmail.com

٥- الرضا أكاديمي:

كامبيكر إستريت "مومبائي"، "الهند".

٦- مركز أهل السنة بركات الرضا:

شارع إمام أحمد رضا، فور بَنَدَر "عجرات"، "الهند".

٧- دار أهل السنة:

جوال: ٩٢-٤٨٠٨٨-٣٠٠٢٠

بريد إلكتروني: dar_sunnah@yahoo.com



اعتراف علماء العالم بتفقه الإمام وتجديده

قد طار صيت علمه وفضله في كثير من أقطار آسيا والعرب وأفريقيا، وتأثر به عدد كبير من علماء العالم تأثراً غير قليل وأعجبوا به إعجاباً كبيراً وأشادوا بتفقه وإمامته وتجديده، فنقدم بعض انفعالاتهم وكلماتهم المنوّهة بهذا الإمام العظيم.

١- يقول الدكتور إقبال الشاعر الشهير:

"لم يظهر فقيه طبّاع ذكيّ مثله (أي: الإمام أحمد رضا البريلوي) في عهد "الهند" الأخير، وليس رأبي هذا إلاّ بعد ما طالعتُ فتاواه، وتشهد فتاواه بذكائه وفطانتته وجودة طبيعته وكمال تفقّحه وتبحّره العلميّ في العلوم الدينيّة شهادةً عادلةً، وعند ما يقيم مولانا أحمد رضا الفاضل البريلوي رأياً يقوم عليه بالقوّة، ولا شكّ أنّه لا يُظهر رأيه إلاّ بعد تفكيره العميق وخوضه الطويل؛ لأجل ذلك لا يحتاج إلى الرجوع والتبديل في فتاواه وقضائه الشرعي، ولم يرجع الإمام عن أيّ مسألة وفتوى طول حياته، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم^(١).

٢- ويكتب الطبيب عبد الحي الأمين لندوة العلماء بـ "لكهنؤ" (والد

أبي الحسن علي الندوي الأمين العام لندوة العلماء) في "نزهة الخواطر"^(٢):
(يندر نظيره في عصره في الاطلاع على الفقه الحنفي وجزئيات، يشهد بذلك مجموع فتاواه وكتابه "كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس

(١) "فاضل بريلوي اور ترك موالات"، ص ١٦، للدكتور مسعود أحمد رحمه الله تعالى.

(٢) "نزهة الخواطر"، رقم الترجمة: ٣٢، ٥٢/٨.

الدارهم" الذي أُلّفه في "مكة" سنة ثلاث وعشرين وثلاث مائة وألف).
 وقد كان الإمام الفاضل البريلوي تشرف بزيارة الحرمين الشريفين
 مرتين، مرة أوان شبابه مع والده الجليل مولانا نقي علي رحمه الله تعالى سنة
 ١٢٩٥هـ الموافقة ١٨٧٨م، وأخرى عام ١٣٢٣هـ الموافق ١٩٠٥م.
 وقد لقي الإمام في سفره حفاوة بالغة وترحيبات حارة ونال تقديراً وتوقيراً
 من علماء الحرمين الكريمين لا يقدره أحد إلا من يطالع كتبه "الدولة المكيّة"
 (١٣٢٣هـ / ١٩٠٦م) وغيرها من الكتب. وقد صنّف الإمام خلال إقامته بالحرمين
 الكريمين كتباً قيمة هامة ثمينة مجدّية كما يحرّر^(١) عبد الحيّ المذكور:
 (وسافر (الإمام) أحمد رضا البريلوي (إلى الحرمين الشريفين عدة
 مرّات)، وذاكر علماء الحجاز في بعض المسائل الفقهيّة والكلاميّة، وألّف
 بعض الرسائل أثناء إقامته بالحرمين، وأجاب عن بعض المسائل التي عرضت
 على علماء الحرمين، وأعجبوا بغزارة علمه وسعة اطلاعه على المتون الفقهيّة
 والمسائل الخلافيّة وسرعة تحريره وذكائه).

٣- وتأثر الشيخ أحمد أبو الخير بن عبد الله داد رئيس الخطباء

والأئمّة والمدرّس بالمسجد الحرام:

العلامة الإمام النبيل الذكي الهمام ورأس المؤلّفين في زمانه، وإمام

المصنّفين بحكم أقرانه.^(٢)

(١) "نزهة الخواطر"، ٤٩/٨-٥٠، ملنقطاً.

(٢) "الدولة المكيّة"، ص١٤٩.

٤- ويصور حضرة الشيخ مولانا محمد كريم الله المهاجر

صورة الإكرام والتوقير الذي ناله من علماء "المدينة المنورة":

(إني مقيم بـ"المدينة الأمانة" منذ سنين، ويأتيها من "الهند" ألوف من العالمين فيهم علماء وصلحاء أتقياء، رأيتهم يدورون في سكك البلد لا يلتفت إليهم من أهلها أحد، وأرى العلماء الكبار العظماء إليك مهرعين، وبالإجلال مسرعين، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم)^(١).

وكان أرسل بعض أوراق "الفتاوى الرضوية" إلى السيّد إسماعيل بن خليل محافظ كتب الحرم فحرر انطباعاته في رسالة رقمت في ١٦ من شهر ذي الحجة ١٣٢٥هـ - ١٩٠٧م:

(تفضّل علينا سيّدنا بعدة أوراق من "فتاويه" من أنموذجة، نرجو الله عزّ شأنه أن يسهل ويقارب لكم الأوقات لإتمامها في أقرب حين، فإنّها حرّية بأن يعتني بها جعلها الله تعالى لكم ذخراً ليوم المعاد، والله! أقول، والحقّ أقول: إنّه لو رآها أبو حنيفة النعمان لأقرت عينه ولجعل مؤلّفها من جملة الأصحاب)^(٢).

٥- ورقم السيّد إسماعيل بن خليل محافظ كتب الحرم المكي^(٣):

(شيخنا العلامة المجدّد شيخ الأساتذة على الإطلاق المولويّ الشيخ

أحمد رضا... إلخ).

(١) "الإجازات المتينة لعلماء بكة والمدينة"، ص ٣٠.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٢.

(٣) "الدولة المكيّة"، تقرّيب الشيخ السيّد إسماعيل بن خليل، ص ١٣٨.

٦- وسطر الشيخ محمد سعيد بابصيل^(١) مفتي الشافعية وشيخ

العلماء بـ"مكة المحمية" بعد ما قرّط كتاب الإمام أحمد رضا^(٢):

(هذا ما تيسّر لي من نصرة هذا الإمام الكامل).

٧- وحرّر الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن سراج مفتي الحنفية

بـ"مكة المحمية"^(٣):

(أمّا بعد: فله الحمد -جلّ وعلا- قد أوجد العلماء في الأعصار
والأمصار، وجدّد بهم الدين، وأودع في قلوبهم من الأسرار والأنوار، ما
أوزعت به نفوسهم تمام التبيين، وضمائرهم كمال التحقيق واليقين، وإنّ
منهم العلامة الفهامة الهمام والعمدة الدراكة، ألا! إنّه ملك العلماء الأعلام
الذي حقّق لنا قول القائل الماهر: "كم ترك الأوّل للآخر").

(١) أي: محمد سعيد بابصيل الحضرميّ المكيّ الشافعي، مفتي الشافعية وشيخ العلماء
بـ"مكة المكرمة"، ولازم السيّد أحمد زيني دحلان، وتخرج على يديه، ثمّ تصدّر
للتدريس بالمسجد الحرام، وأخذ عنه الشيخ عبد القادر المنديلي وغيره، عُيّن أميناً،
ثمّ تولّى الإفتاء، توفيّ بـ"مكة المكرمة" سنة ١٣٣٠هـ.

(سيرة وتراجم... إلخ" لعمر عبد الجبار المكي، ص٤٤٤، و"نثر الدرر" للشيخ عبد الله غازي المهاجر
المكي، ص١-٥).

(٢) "الدولة المكية"، تقرّيط الشيخ محمد سعيد بن محمد بابصيل مفتي الشافعية، ص١٤٢.

(٣) "الدولة المكية"، تقرّيط الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن سراج، ص١٤٣.

٨- وكتب الشيخ عبد الله بن محمد صدقة دحلان الجيلاني المكي^(١):
(صاحب التصانيف الدالة على وفرة اطلاعه وغزارة مادته وطول
باعه، الإمام الذي ما ترك باباً مغلقاً إلاّ فتح صياصيه، ولا أمراً مُشكلاً إلاّ
أوضح مبانيه، جناب الأستاذ الفاضل والهمام الكامل).

٩- وحرر السيد حسين بن العلامة السيد عبد القادر الطرابلسي^(٢):
(العلامة النحرير، والفهامة الشهير، حامي الملة المحمّدية الظاهرة،
ومجدد المائة الحاضرة، أستاذي وقدوتي مولانا الشيخ أحمد رضا).

١٠- وسجل السيد أحمد علي المهاجر في "المدينة المنورة"^(٣):
(المحقّق المدقّق العلامة الفهامة الفاضل الكامل، ذو التصانيف
الشهيرة والتأليفات الكثيرة، مجدّد المائة الحاضرة، شيخنا وأستاذنا، مولانا
المولوي أحمد رضا... إلخ).

١١- ورقم الشيخ كريم الله المهاجر في "المدينة المنورة"^(٤):
(الإمام الهمام المحقّق المدقّق سيدي وملاذي مجدّد هذا الزمان،
عبد المصطفى فداه وقلبي مولانا محمد أحمد رضا خان، سلّمه الله
الحنّان المتّان).

(١) "الدولة المكيّة"، تقرّيب الشيخ عبد الله بن محمد صدقة بن زيني دحلان، ص ١٥١.

(٢) "الدولة المكيّة"، تقرّيب الشيخ السيد حسين ابن السيد عبد القادر الطرابلسي، ص ١٧٠.

(٣) "الدولة المكيّة"، تقرّيب الشيخ السيد أحمد علي الهندي الرامفوري، ص ١٧٩.

(٤) "الدولة المكيّة"، تقرّيب الشيخ محمد كريم الله المهاجر المدني، ص ٢٠١.

١٢- وقال العلامة موسى علي الشامي الأزهري الأحمدى^(١):

(إمام الأئمة، المجدد لهذه الأمة أمر دينها، المؤيد لنور قلوبها
ويقينها الشيخ أحمد رضا... إلخ).

١٣- وكتب الشيخ أحمد الخياري خدام العلوم والطريقة بحرم

سيد الخليفة^(٢):

(وهو إمام المحدثين وحسام رقاب الملحدنين، وحيد الزمان وفريد
الأوان، مولانا الكامل السيد أحمد رضا... إلخ).

١٤- وخط العلامة يوسف بن إسماعيل النبهاني^(٣):

(قرأته (أي: "الدولة المكيّة") من أوّله إلى آخره، فوجدته من أنفع
الكتب الدينيّة وأصدقها لهجةً، وأقواها حجّةً، ولا يصدر مثله إلّا عن إمام
كبير علامة نحري، فرضي الله عن مؤلّفه وأرضاه... إلخ).

١٥- وقال مولانا السيد محمد عثمان القادري^(٤):

(فريد الدهر، ووحيد العصر، الفاضل الكامل، العالم العامل، قانع

(١) "الدولة المكيّة"، تقرّظ الشيخ موسى علي الشامي، ص ٢٠٤.

(٢) "الدولة المكيّة"، تقرّظ الشيخ أحمد الخياري، ص ٢٠٩.

(٣) المرجع السابق، تقرّظ الشيخ يوسف بن إسماعيل النبهاني، ص ٢١٢.

(٤) "الدولة المكيّة"، تقرّظ الشيخ السيد محمد عثمان القادري الحيدر آبادي،

البدعة، ناصر السنّة، المحقّق المدقّق، الإمام الهمام لهذا الزمان، مولانا الحاج سيّدي محمّد أحمد رضا... إلخ).

١٦- وقال مولانا الشيخ عبد الرحمن الدهان^(١):

(زبدة الفضلاء الراسخين، علامة الزمان، واحد الدهر والأوان الذي شهد له علماء البلد الحرام بأثّة السيّد الفرد الإمام)^(٢).

١٧- وقال مولانا الشيخ عابد بن حسين^(٣):

(لما وفقّ الله لإحياء دينه القويم في هذا القرن ذي الفتن والشرّ العميم، من أراد به خيراً من ورثة سيّد المرسلين، سيّد العلماء الأعلام، وفخر الفضلاء الكرام، وسعد الملة والدين أحمد السير، والعدل الرضا في كلّ وطر، العالم العامل ذو الإحسان، حضرة المولى أحمد رضا).

(١) عبد الرحمن ابن المرحوم العلامة أحمد دهان بن أسعد الحنفيّ المكيّ، ولد بـ"مكة المشرفة" سنة ١٢٨٣هـ وبها نشأ، وشرع في طلب العلوم وحضر درس الشيخ عبد الحميد داغستاني في "الترمذي"، وقرأ على الشيخ حضرة نور محمد البشاوري، ولازمه ملازمة كبيرة، وتواظب بمدرسة الشيخ رحمة الله المذكور ليعلّم الطلبة بها فلبث فيها سنين، وقام بالوظيفة أحسن قيام، ونتج على يده كثير من التلامذة، ثمّ جعل من جملة العلماء الموظّفين المدرّسين بالمسجد الحرام من طرف أمير "مكة" الشريف حسين، فتصدّر للتدريس به، توفي ليلة السبت ١٢ ذي القعدة سنة ١٣٣٧هـ.

(نشر النور والزهر"، ص٢٤١-٢٤٢).

(٢) "حسام الحرمين على منح الكفر واليمين"، ص١٦٤.

(٣) المرجع السابق، ص١٤٤.

١٨- وقال الشيخ ضياء الدين أحمد المهاجر المدني^(١):

(إمام أهل السنة، مجدد الدين والملة، وحيد العصر، فريد الدهر، الإمام الهمام العلامة الشاه عبد المصطفى أحمد رضا قدس سره، كان مجدد هذا القرن بالحق عماد الإسلام في الواقع ومحافظ السنة، كان سيدنا "أعلى حضرة" عظيم البركة بطلاً جليلاً بأوصافه الدينية وخدماته العلمية ومآثره التجديدية العظيمة).

١٩- الشيخ محمد جمال بن محمد الأمير بن الحسيني^(٢):

(العالم العلامة المفرد، والسيد الحبر الأمد، شيخنا الشيخ أحمد رضا خان).

٢٠- الشيخ محمد مختار بن عطار الجاوي^(٣):

(سلطان العلماء المحققين في هذا الزمان، وأن كلامه حق صراح، فكأنه من معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم، أظهره الله تعالى على يد هذا الإمام، ألا وهو سيدنا ومولانا، خاتمة المحققين وعمدة العلماء السنيين، سيدي أحمد رضا خان، متعنا الله ببقائه وحماه من جميع من أراد به سوءاً،

(١) "بيغامات يوم رضا" مركزي مجلس رضا، لاهور.

(٢) "الدولة المكية"، تقرير الشيخ محمد جمال بن محمد الأمير بن الحسيني، ص ١٥٨.

(٣) الشيخ محمد مختار بن عطار الجاوي المكي الشافعي (ت ١٣٤٩هـ)، كان عارفاً بالله صاحب الكشف، وحلقة درسه كانت مشهورة لوسعته حتى أربعة مائة طلبة وعلماء كانوا موجودين في حلقة.

(تصنيف الأسماع، ص ٥٤٢-٥٤٤، "سير وتراجم"، ص ٢٤، "نثر الدرر"، ص ٥٧).

وحشره الله وإيانا في زمرة النبيين والصدّيقين^(١).

٢١- الشيخ عليّ ابن أحمد المحضار^(٢):

(فإني قد نظرت في هذه الرسالة نظر تأمل وإمعان، فألفيتها في غاية من الحسن والتحقيق والإتقان، كيف لا؟ وهي جمع من أغاث الله به المسلمين في هذا الزمان، العلامة الكامل الشيخ الفاضل أحمد رضا خان).

٢٢- الشيخ عبد الحميد ابن محمّد العطار^(٣):

(العلامة المدقق، الدراكة المحقق، المولى الهمام، أحمد رضا خان، أحد مشاهير علماء "الهند" الأعلام).

٢٣- الشيخ السيّد يوسف عطاء البغدادي^(٤):

(مولانا الفاضل صاحب العرفان سيّدي الشيخ أحمد رضا خان القادري).

٢٤- الشيخ محمّد أمين سويد الدمشقي^(٥):

(العلامة الكبير، والفهامة الشهير، الألمي المحقق، اللودعيّ المدقق، الشيخ أحمد رضا خان... إلخ)^(٦).

(١) "الدولة المكيّة"، تقرّظ الشيخ محمّد مختار بن العطار الجاوي، ص١٦٦.

(٢) "الدولة المكيّة"، تقرّظ الشيخ عليّ بن أحمد المحضار، ص١٨١.

(٣) "الدولة المكيّة"، تقرّظ الشيخ عبد الحميد بن محمّد العطار، ص٢٢٤.

(٤) "الدولة المكيّة"، تقرّظ الشيخ السيّد يوسف عطا البغدادي، ص٢٣٠.

(٥) الشيخ محمّد أمين سويد الدمشقي (١٢٧٣هـ - ١٣٥٥هـ/١٨٥٦م - ١٩٣٦م) كان مدرّساً في مدرسة الفلاح بـ"بمبائي"، "الهند".

(٦) "الأعلام"، ٤٤/٦، "الدليل المشير"، ص٥٩ - ٦٤.

(٦) "الدولة المكيّة"، تقرّظ الشيخ محمّد أمين سويد الدمشقي، ص٢٣٥.

٢٥ - الشيخ محمد الدمشقي^(١):

(مرشد السالكين، الملحوظ بعناية المعيد المبديّ العالم الفاضل الشيخ أحمد رضا خان الهنديّ البريلوي، أسكنه الله الجنّة بفضلته وكرمه، أمين).
كما أقرّ هؤلاء العلماء من العالم الإسلاميّ بعبقريّته وإمامته وتجديده، اعترف جلّ علماء أهل السنّة في "الهند" و"باكستان" عن عبقرّيته وإمامته وتجديده، ومن يريد الأكثر فليرجع إلى التقارير الجليلة في "الدولة المكيّة" و"حسام الحرمين" و"الصوارم الهندية".

وفاة الإمام

ارتحل هذا الإمام إلى رحمة الله في ٢٥ صفر المظفر، ١٣٤٠هـ/ ١٩٢١م وقت صلاة الجمعة أو ان قول المؤدّن: "حيّ على الفلاح" ببلدة "بريلي". لقد صدق من قال: "موت العالم موت العالم" ولكن هذا المرتحل لم يكن عالماً فقط بل كان عبقرّي الإسلام وإمام أهل السنّة والجماعة، فترك فراغاً لا يملأ، ويستمرّ الفراغ إلى الآن.

وكان الإمام قد استخرج سنة وفاته قبل ارتحاله بخمسة أشهر في رمضان سنة ١٣٣٩هـ من هذه الآية: ﴿وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِأَيَّةٍ مِّنْ فَضَّةٍ وَأُكُوبٍ﴾ [الذهر: ١٥] فجزاهم الله تعالى عتاً وعن جميع المسلمين.

أمين بجاه النبيّ الأمين وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأكرم التسليم.
(من "المدينة العلمية"، الدعوة الإسلامية).

(١) "الدولة المكيّة"، تقرّيب الشيخ محمد الدمشقي، ص ٢٣٩.

خطبة الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نحمده ونصلي على رسوله الكريم

الحمد لله هو الفقه الأكبر، والجامع الكبير لزيادات فيضه المبسوط
 الدرر الغرر، به الهداية، ومنه البداية، وإليه النهاية، بحمده الوقاية، ونقاية
 الدراية، وعين العناية، وحسن الكفاية، والصلاة والسلام على الإمام الأعظم
 للرسول الكرام، مالكي وشافعي أحمد الكرام، يقول الحسن بلا توقف: محمد الحسن
 أبو يوسف، فإنه الأصل المحيط، لكل فضل بسيط، ووجيز، ووسيط،
 البحر الزخار، والدرر المختار، وخزائن الأسرار، وتنوير الأبصار، ورد المحتار
 على منح الغفار، وفتح القدير، وزاد الفقير، وملتقى الأبحر، ومجمع الأنهر،
 وكنز الدقائق، وتبيين الحقائق، والبحر الرائق منه يستمد كل نهر فائق، فيه
 المنية، وبه الغنية، ومراقى الفلاح، وإمداد الفتاح، وإيضاح الإصلاح، ونور
 الإيضاح، وكشف المضمرات، وحل المشكلات، والدرر المنتقى، وينابيع
 المبتغى، وتنوير البصائر، وزواهر الجواهر، البدائع النوادر، المنزه وجوباً عن
 الأشباه والنظائر، مغني السائلين، ونصاب المساكين، الحاوي القدسي لكل
 كمال قدسي وإنسي، الكافي الوافي الشافي، المصطفى المصطفى المستصفي
 المحتجب المنتقى الصافي، غدة النوازل، وأنفع الوسائل لإسعاف السائل بعيون
 المسائل، عمدة الأواخر وخلاصة الأوائل، وعلى آله وصحبه وأهله وحزبه،

مصايح الدُّجى، ومفاتيح الهدى، لا سيِّما! الشيخين الصاحبين الآخذين من
الشريعة والحقيقة بكلا الطرفين، والختين الكريمين، كلَّ منهما نور العين،
ومجمع البحرين، وعلى مجتهدى ملته، وأئمة أمته، خصوصاً الأركان
الأربعة، والأنوار اللامعة وابنه الأكرم، الغوث الأعظم ذخيرة الأولياء، وتحفة
الفقهاء، وجامع الفصولين، فصول الحقائق والشرع المهذب بكلِّ زين،
وعلينا معهم وبهم ولهم يا أرحم الراحمين! آمين آمين، والحمد لله رب
العالمين.



سند الفقير في الفقه المنير مسلسلاً بالحنفية الكرام والمفتين والمصنفين والمشايخ الأعلام

له - بحمد الله تعالى - طرق كثيرة، من أجلها أني أرويه عن سراج البلاد الحرمية مفتي الحنفية بـ"مكة المحمية" مولانا الشيخ عبد الرحمن السراج ابن المفتي الأجل مولانا عبد الله السراج عن مفتي "مكة" سيدي جمال بن عبد الله بن عمر عن الشيخ الجليل محمد عابد الأنصاري المدني عن الشيخ يوسف بن محمد بن علاء الدين المزجاجي عن الشيخ عبد القادر بن خليل عن الشيخ إسماعيل بن عبد الله الشهير بعلي زاده البخاري عن العارف بالله تعالى الشيخ عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني التابلسي (وهو صاحب "الحديقة الندية" و"المطالب الوفية" والتصانيف الجليلة الزكية) عن والده مؤلف "شرح الدرر والغرر" عن شيخين جليلين أحمد الشوبري وحسن الشرنبالي محشّي "الدرر والغرر" (وهو صاحب "نور الإيضاح" وشرحيه "مراقي الفلاح" و"إمداد الفتاح" والتصانيف الملاح) برواية الأول: عن الشيخ عمر بن نجيم صاحب "النهر الفائق"، والشمس الحانوتي صاحب "الفتاوى"، والشيخ علي المقدسي شارح "نظم الكنز".

ورواية الثاني: عن الشيخ عبد الله النحريري، والشيخ محمد بن عبد الرحمن المسيري، والشيخ محمد بن أحمد الحموي، والشيخ أحمد المحبي سبعتهم عن الشيخ أحمد بن يونس الشلبي صاحب "الفتاوى" عن سري الدين

عبد البرّ بن الشَّحْنَة شارح "الوهبانيّة" عن الكمال بن الهمّام (وهو المحقّق حيث أطلق صاحب "فتح القدير") عن السراج "قارئ الهداية" عن علاء الدين السيرافي^(١) عن السيّد جلال الدين الحَبّازي^(٢) شارح "الهداية" عن الشيخ عبد العزيز البخاري صاحب "الكشف والتحقيق" عن جلال الدين الكبير عن الإمام عبد السّار بن محمّد الكرَدَرِيّ عن الإمام برهان الدين صاحب "الهداية" عن الإمام فخر الإسلام البزدوي عن شمس الأئمّة.....

(١) هكذا هو في رواياتي بالفاء وهو الأشهر، ويقال: سيرامي بالميم وهو الواقع في "فتح القدير" و"الطحطاوي" و"ردّ المحتار"، ["الفتح"، ٦/١، و"ط"، ٢/١، و"ردّ المحتار"، المقدمة، ٨/١]، وسيراف بالفاء كـ"شيراز" بلدة بـ"فارس" على ساحل البحر ممّا يلي "كرمان" منها: أبو سعيد النحوي المشهور، وبالميم مدينة بـ"روم" منها: النظام يحيى بن يوسف بن فهد النحوي تلميذ التفتازاني ١٢ منه. (دام فيضه)

(٢) هكذا هو في روايتي هذه، وروايتي الأخرى من طريق السراج الحانوتي عن إبراهيم الكرّكي صاحب "الفيض" عن الشيخ محبّ الدين الأقصريّ عن "قارئ الهداية" عن السيرافي بلفظ عن السيّد جلال الدين بن شمس الدين الكرلاني عن عبد العزيز بن محمد بن أحمد البخاري... إلخ. والسيّد جلال الدين هذا هو صاحب "الكفاية شرح الهداية" تلميذ حسام الدين السغناقي صاحب "النهاية" أوّل شروح "الهداية"، والخبازي صاحب "المغني" في الأصول عمر بن محمد بن عمر، وهو أيضاً شرح "الهداية"، وكلاهما من تلامذة صاحب "الكشف والتحقيق"، والله تعالى أعلم ١٢ منه. (دام فيضه)

الحلواني^(١) عن القاضي أبي علي النسفي عن أبي بكر محمد بن الفضل البخاري عن الإمام أبي عبد الله^(٢) السبذموني عن عبد الله بن أبي حفص

(١) هكذا هو في روايتي، ووقع في أسانيد السيّد الطحطاوي والسيّد الشامي: عن فخر

الإسلام عن شمس الأئمة السرخسي عن شمس الأئمة الحلواني... إلخ.

[ط"، المقدمة، ٢/١، و"ردّ المحتار"، المقدمة، ٨/١].

أقول: وهذا من المزيد في متصل الأسانيد، فإنّ الإمام فخر الإسلام قد أخذ عن شمس

الأئمة الحلواني بلا واسطة، قال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" في ترجمة الإمام

الحلواني: (أخذ عنه شمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام البزدوي وأخوه صدر

الإسلام... إلخ). ["سير أعلام النبلاء"، ١٣/٥٣٧].

وأرخ وفاته بـ"بخارا" سنة ٤٥٦ هـ أربع مائة وستّ وخمسين، ووفاة فخر الإسلام بـ"كش"

في رجب سنة ٤٨٢ هـ أربع مائة وأثنتين وثمانين، قال: وولد في حدود سنة ٤٠٠ هـ أربع

مائة، فيكون عمره عند وفاة الحلواني نحو ستّ وخمسين سنة، ١٢ منه. (دام فيضه)

(٢) هكذا هو في روايتي هذه، وكذا في سند الطحطاوي والشامي وثبت شيخ الشامي،

والمشهور أنّ كنيته أبو محمد واسمه عبد الله بن محمد، وهو الواقع في روايتي

الأخرى من طريق عزّ الدين أحمد بن المظفرّ وعبد العزيز المذكور البخاري كليهما

عن حافظ الدين البخاري عن شمس الدين الكردي عن بدر الأئمة عمر الورسكي

عن الإمام ركن الدين عبد الرحمن الكرمانى عن فخر القضاة الأرسابندي عن عماد

الإسلام عبد الرحيم الروزني عن القاضي الإمام أبي زيد الدبوسي عن الأستاذ أبي

جعفر الأستروشني عن أبي الحسن علي النسفي عن الإمام الفضلي، قال: أخبرنا

الإمام أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب السبذموني الحارثي... إلخ، فلعلّ له

كنيتين أبو محمد وأبو عبد الله، والله تعالى أعلم، ١٢ منه. (دام فيضه)

Madinah Gift Centre

الجزء الأول

سند الفقير

البخاري عن أبيه أحمد بن حفص (وهو الإمام الشهير بأبي حفص الكبير) عن الإمام الحجّة أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني عن الإمام الأعظم أبي حنيفة عن حمّاد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود -رضي الله تعالى عنه- عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلّم.



رسالة

أجل على الإعلام أن الفتوى مطلقاً على قول الإمام

١٣٣٤هـ*

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الحفيّ على دينه الحنفي، الذي آيدنا بأئمة يقيمون الأود ويديمون المدد بإذن الجواد الصمد، وجعل من بينهم إمامنا الأعظم^(١) كالقلب في الجسد، والصلاة والسلام على الإمام الأعظم للرسل

♣ اسم هذه الرسالة في "الفتاوى الرضوية" الجديدة والقديمة في بدايتها هكذا، لكن في مقام آخر اسمها: "أجل على الإعلام بأن الفتوى مطلقاً على قول الإمام"، انظر "الفتاوى الرضوية"، ٥١٦/٢، ٣٧١/١٩، ٣٩٣، ٢٩٣/٢٥.

(١) هو الإمام الجليل، العالم النبيل، الفقيه العظيم، المجتهد الفطن، الحافظ الأمين، المفسر الشهير، المحدث الكبير، شيخ المفسرين والمحدثين، رئيس المتكلمين والمناظرين، هدية العارفين والسالكين، خير العابدين والزاهدين والشاكرين، قرّة عيون الصوفيين والمتقين، سيد الخائفين والخاشعين، إمام العاشقين الصادقين، سراج الأمة، كاشف الغمّة، إمام الأئمّة، حامي السنّة، ماحي البدعة، الإمام الأعظم، أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي التيمي، (ت. ١٥٠هـ).

قال الإمام مالك يصفه: رأيت رجلاً لو كلمته في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجّته. وعن الإمام الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة.

("الأعلام" للزركلي، ٣٦/٨)

عن كعب الأخبار قال: إني لأجد أسماء أهل الفقه مكتوباً في التوراة بصفاتهم وأسمائهم، وإني لأجد اسم رجل يقال له: النعمان بن ثابت يكنى بأبي حنيفة، له شأن عظيم في الفقه والحكمة والعبادة والزهادة يموت مغبوطاً ويعيش مغبوطاً، قد ساد أهل زمانه في العلم.

("مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة" للكردي، صفة الإمام في التوراة، الجزء الأول، ص ٣٦). =

الكرام الذي جاءنا حقاً من قوله المأمون: ((استفت^(١) قلبك وإن أفتاك المفتون))،

= بشارة مغفرة للإمام ولمن كان على مذهبه: ذكر الهمداني في آخر "الجزء الأول": أن الإمام لما حجَّ حجّة الوداع شاطر ماله مع السدانة، واستدخله الكعبة، فقام على رجله وقرأ نصف السبع المثاني، ثمّ قام على رجله الأخرى وختم النصف الثاني، وقال: يارب! ما عرفتك حقّ المعرفة، وما عبدتك حقّ العبادة، فهب لي نقصان الخدمة بكمال المعرفة فنودي من زاوية البيت، عرفت فأحسنت المعرفة، وخدمت فأخلصت الخدمة، غفرنا لك ولمن كان على مذهبك إلى قيام الساعة.

("مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة" للكردي، الجزء الأول، ص ٥٥).

وفي مناقبه كتب كثيرة منها: "مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة" للموفق بن أحمد المكي، و"مناقب الإمام الأعظم" لابن البزاز الكردي، و"حياة الإمام أبي حنيفة" لسيد عفيفي، و"الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان" لابن حجر الهيثمي. ("الأعلام" للزركلي، ٣٦/٨، "إيضاح المكنون"، ٤٤٠/١).

ومن آثاره: "الفقه الأكبر"، و"المسند" في الحديث رواية الحسن بن زياد اللؤلؤي، و"العالم والمتعلم" في العقائد والنصائح، و"الرد على القدرية"، و"المخارج" في الفقه رواية تلميذه أبي يوسف، و"كتاب الوصية". ("معجم المؤلفين"، ٣٢/٤).

(١) جعل الإمام الأعظم كالقلب ثمّ ذكر هذا الحديث: ((استفت قلبك وإن أفتاك المفتون))، فأكرم به من براعة استهلال!، والحديث رواه الإمام أحمد والبخاري في "تأريخه" عن وابصة بن معبد الجهني رضي الله تعالى عنه بسند حسن بلفظ: ((استفت نفسك)). [أخرجه أحمد في "مسنده" (١٨٠٢٨)، ٢٩٣/٦، والبخاري في "تأريخه" (٤٣٢)، ١/٤٦٦]، وروى أحمد بسند صحيح عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله تعالى عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم: ((البرّ ما سكنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما لم تسكن إليه النفس ولم يطمئن إليه القلب وإن أفتاك المفتون)) [أخرجه أحمد في "مسنده" (١٧٧٥٧)، ٢٢٣/٦، اه منه غفر له.

وعليهم وعلى آله وآلهم وصحبه وصحبهم وفتامه وفتامهم إلى يوم يدعى كل أناس بإمامهم، أمين.

اعلم -رحمني الله تعالى وإياك وتولّى بفضله هداي وهداك- أنّه قال العلامة المحقق "البحر"^(١) في صدر قضاء "البحر" بعد ما ذكر تصحيح "السراجية"^(٢): "إنّ المفتي يفتي بقول أبي حنيفة على الإطلاق"، وتصحيح "حاوي القدسي"^(٣): "إذا كان الإمام في جانبٍ وهما^(٤) في جانبٍ فالأصحّ أنّ الاعتبار لقوة المدرّك"، ما نصّه^(٥): (فإن قلت: كيف جاز للمشايخ الإفتاء بغير قول الإمام الأعظم مع أنّهم مقلدون؟ قلت: قد أشكل عليّ ذلك مدّة

- (١) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمّد، الشهير بابن نجيم المصري الحنفي، (ت ٨٩٧٠هـ) له تصانيف منها: "الأشباه والنظائر" في أصول الفقه، و"البحر الرائق" و"الرسائل الزينية" و"الفتاوى الزينية". ("الأعلام"، ٦٤/٣، و"كشف الظنون"، ١٥١٥/٢).
- (٢) "الفتاوى السراجية": لعلي بن عثمان بن محمد بن سليمان، أبو محمد، سراج الدين التيمي الأوشي الفرغاني الحنفي، (ت بعد ٥٦٩هـ).
- (٣) "الحاوي القدسي" في الفروع: للقاضي جمال الدين أحمد ابن محمّد بن نوح القابسي، الغزنوي، الحنفي، (ت في حدود سنة ٦٠٠هـ).
- (٤) "كشف الظنون"، ١٢٢٤/٢، "الأعلام"، ٣١٠/٤.
- (٥) "كشف الظنون"، ٦٢٧/١.

(٤) أي: أبو يوسف ومحمّد رحمهما الله تعالى.

- (٥) "البحر"، كتاب القضاء، فصل يجوز التقليد من شاء من المجتهدين، ٤٥٢/٦-٤٥٣: لزين الدين بن إبراهيم بن محمّد الشهير بابن نجيم المصري الحنفي، (ت ٨٩٧٠هـ).
- ("الأعلام" للزركلي، ٦٤/٣).

طويلة، ولم أر فيه جواباً إلا ما فهمته الآن من كلامهم، وهو أنهم نقلوا عن أصحابنا^(١) أنه لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا!، حتى نقل في "السراجية": أن هذا سبب مخالفة عصام^(٢) للإمام، وكان يفتي بخلاف قوله كثيراً؛ لأنه لم يعلم الدليل وكان يظهر له دليل غيره فيفتي به، فأقول: إن هذا الشرط كان في زمانهم، أما في زماننا فيكتفى بالحفظ كما في "القنية"^(٣) وغيرها، فيحل الإفتاء بقول الإمام بل يجب وإن لم نعلم من أين

(١) قال الرملي: هذا مروى عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، وكلامه هنا موهم أن ذلك مروى عن المشايخ كما هو ظاهر من سياق اهـ.

أقول: أي حرف في كلامه يوهم روايته عن المشايخ، وأي سياق يظهره؟ إنما جعل خلاف المشايخ؛ لأنهم منهيون عن الإفتاء بقول الأصحاب ما لم يعرفوا دليله فهم منهيون؛ لا ناهون، أما الأصحاب فنعم روي عنهم كما روي عن الإمام رضي الله تعالى عنهم، في "مناقب الإمام" للإمام الكردي عن عاصم بن يوسف: (لم ير مجلس أنبل من مجلس الإمام، وكان أنبل أصحابه أربعة: زفر وأبويوسف وعافية وأسد بن عمرو، وقالوا: لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا، ولا أن يروي عنا شيئاً لم يسمعه منا)، ["مناقب للكردي"، ٢/٢١٤]، وفيها عن أبي جبلة سمعت محمداً يقول: (لا يحل لأحد أن يروي عن كتبنا إلا ما سمع أو يعلم مثل علمنا). ["مناقب للكردي"، ٢/١٥٢]، ١٢ منه غفر له.

(٢) هو أبو عصمة عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة الحنفي البلخي (ت ٢١٥هـ)، له: "مختصر" في الفقه. ("معجم المؤلفين"، ٢/٣٧٨، "هدية العارفين"، ١/٦٦٣).

(٣) "قنية المنية لتتميم الغنية": لأبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي الغزيني (ت ٦٥٨هـ).

("كشف الظنون"، ٢/١٣٥٧، "هدية العارفين"، ٢/٤٢٣).

قال؟ وعلى هذا فما صحَّحه في "الحاوي" مبني على ذلك الشرط، وقد صحَّحوا أنّ الإفتاء بقول الإمام، فينتج من هذا أنّه يجب علينا الإفتاء بقول الإمام وإن أفتى المشايخ بخلافه؛ لأنهم إنّما أفتوا بخلافه لفقد شرطه في حقهم وهو الوقوف على دليله، وأمّا نحن فلنا الإفتاء وإن لم نقف على دليله، وقد وقع للمحقق ابن الهمام^(١) في مواضع الردّ على المشايخ في الإفتاء بقولهما بأنّه لا يعدل عن قوله إلاّ لضعف دليله، وهو قويّ في وقت العشاء؛ لكونه الأحوط^(٢)، وفي تكبير التشريق في آخر وقته إلى آخرها، وذكره في "فتح القدير"^(٣)، لكن هو أهلٌ للنظر في الدليل، ومن ليس بأهلٍ للنظر فيه، فعليه الإفتاء بقول الإمام، والمراد بالأهلية هنا أن يكون عارفاً مميّزاً بين الأقاويل، له قدرةٌ على ترجيح بعضها على بعض) اهـ.

(١) هو محمّد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السواسي الأصل، الإسكندري ثمّ القاهري، الحنفي، المعروف بابن الهمام، كمال الدين، (ت ٨٦١هـ)، عالم مشارك في الفقه والأصول والتفسير وغير ذلك، من تصانيفه: "فتح القدير للعاجز الفقير"، "المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة"، "التحرير" في أصول الفقه، وغير ذلك. ("معجم المؤلفين"، ٤٦٩/٣).

(٢) انظر "الفتح"، كتاب الصلاة، باب المواقيت، ١٩٦/١-١٩٧.

(٣) انظر "الفتح" = "فتح القدير للعاجز الفقير"، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، فصل في تكبيرات التشريق، ٤٨/٢-٤٩: للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١هـ). ("كشف الظنون"، ٢٠٣٤/٢).

وتعقبه العلامة ش^(١) في "شرح عقود" بقوله^(٢): (لا يخفى عليك ما في هذا الكلام من عدم الانتظام، ولهذا اعترضه محشيه الخير الرملي^(٣) بأن قوله^(٤): "يجب علينا الإفتاء بقول الإمام وإن لم نعلم من أين قال" مضاداً لقول الإمام: "لا يحلّ لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا"؛ إذ هو صريح في عدم جواز الإفتاء لغير أهل الاجتهاد، فكيف يستدلّ به على وجوبه؟! فنقول: ما يصدر من غير الأهل ليس بإفتاء حقيقةً، وإنما هو حكاية

- (١) هو محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم الدمشقي الحنفي المفتي العلامة الشهير بابن عابدين الشامي (ت ١٢٥٢هـ). من تصانيفه: "تحرير العبارة فيمن أحقّ بالإجابة"، "تنبيه الغافل الوسنان في أحكام هلال رمضان"، "الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم"، "ردّ المحتار على الدرّ المختار"، "العقود الدرية في تنقيح فتاوى الحامدية"، "عقود رسم المفتي"، "الفوائد المخصصة بأحكام الحمصة"، "منحة الخالق على البحر الرائق"، "نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف" وغيرها. ("هدية العارفين"، ٢/٣٦٧-٣٦٨).
- (٢) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: شرح المنظومة المسماة بـ"عقود رسم المفتي"، ٢٩/١: للعلامة محمد أمين بن عمر عابدين الشامي (ت ١٢٥٢هـ). ("هدية العارفين"، ٢/٣٦٧-٣٦٨).
- (٣) هو خير الدين بن أحمد بن علي بن زين الدين بن عبد الوهاب الأيوبي العليمي الفاروقي الرملي الحنفي، مفسر، محدث، فقيه (ت ١٠٨١هـ)، من تصانيفه: "الفتاوى الخيرية لنفع البرية"، و"مظهر الحقائق الخفية" من "البحر الرائق"، وحاشية على "الأشياء والنظائر"، حاشية على "جامع الفصولين"، حاشية على "كنز الدقائق"، "لوائح الأنوار على منح الغفار". ("معجم المؤلفين"، ١/٦٩٤، "هدية العارفين"، ١/٣٥٨).
- (٤) انظر "منحة الخالق"، كتاب القضاء، ٦/٤٥٢، ملتقطاً.

عن المجتهد إنّه قائلٌ بكذا، وباعتبار هذا الملحظ تجوز حكاية قول غير الإمام، فكيف يجب علينا الإفتاء بقول الإمام وإن أفنى المشايخ بخلافه؟! ونحن إنّا نحكي فتواهم لا غير، فليتأمل، انتهى، "وتوضيحه": أنّ المشايخ اطّلعوا على دليل الإمام، وعرفوا من أين قال، واطّلعوا على دليل أصحابه، فيرجّحون دليل أصحابه على دليله، فيفتون به، ولا يظنّ بهم أنّهم عدلوا عن قوله لجهلهم بدليله، فإنّا نراهم قد شحنوا كتبهم بنصب الأدلّة ثمّ يقولون: الفتوى على قول أبي يوسف^(١) مثلاً، وحيث لم نكن نحن أهلاً للنظر في

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب سعد الأنصاري الكوفي البغدادي (أبو يوسف)، فقيه، أصولي، مجتهد، محدث، حافظ، عالم بالتفسير والمغازي وأيام العرب، ولد بـ"الكوفة" ١١٣هـ، وتفقه على أبي حنيفة، وسمع من عطاء بن السائب وطبقته، وروى عنه محمد بن الحسن الشيباني وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وولي القضاء بـ"بغداد" لثلاثة من الخلفاء العبّاسيين المهدي والهادي وهارون الرشيد، وكان كذلك أوّل من لقب بقاضي القضاة، وكان يقال له: قاضي قضاة الدنيا؛ لأنّه كان يستنيب في سائر الأقاليم التي يحكم فيها الخليفة، بيد أنّ أبا يوسف رحمه الله لم يكن فقط قاضياً يطبق شرع الله بين المتخاصمين ويحكم بين الناس بما أنزل الله، كان أبو يوسف أكبر أصحاب أبي حنيفة، وكان أبو حنيفة كثير الثناء على أبي يوسف، فكثيراً ما كان يقول: إنّه أعلم أصحابه، وقال المزني: كان أبو يوسف أتبعهم للحديث، وقال ابن المدني: كان صدوقاً، وقال ابن معين: كان ثقة، وقال أبو زرعة: كان سليماً من التجهّم، وتوفّي بـ"بغداد" لخمس خلون من ربيع الآخر ١٨٢هـ، من آثاره: "كتاب الخراج"، و"المبسوط" في فروع الفقه الحنفي ويسمّى بـ"الأصل"، و"كتاب في أدب القاضي" على مذهب أبي حنيفة، و"الأمالي" في الفقه. (معجم المؤلفين، ١٢٢/٤، "سير أعلام النبلاء"، ٧/٧٠٧ - ٧٠٩).

الدليل، ولم نصل إلى رتبهم في حصول شرائط التفرع والتأصيل، فعلينا حكاية ما يقولونه؛ لأنهم هم أتباع المذهب الذين نصبوا أنفسهم لتقريره وتحريه باجتهادهم. "وانظر" إلى ما قدمناه^(١) من قول العلامة قاسم^(٢) أن المجتهدين لم يفقدوا حتى نظروا في المختلف ورجحوا وصححوا إلى أن قال: فعلينا أتباع الراجح والعمل به كما لو أفتوا في حياتهم، وفي "فتاوى العلامة ابن الشلبي"^(٣): "ليس للقاضي ولا للمفتي العدول عن قول الإمام إلا إذا صرح أحد من المشايخ بأن الفتوى على قول غيره، فليس للقاضي أن يحكم بقول غير أبي حنيفة في مسألة لم يرجح فيها قول غيره ورجحوا فيها دليل أبي حنيفة على دليله، فإن حكم فيها فحكمه غير ماضٍ، ليس له غير الانتقاض، انتهى) اه كلامه في "الرسالة"^(٤).

(١) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: "عقود رسم المفتي"، ٢٧/١.

(٢) هو القاسم بن قُطوبغا بن عبد الله المصري زين الدين أبو العدل الفقيه الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، من تصانيفه: "إجارة الأقطاع"، "الأجوبة عن اعتراضات ابن أبي شيبة على أبي حنيفة"، "الأصل في بيان الفصل والوصل"، "تاج التراجم في طبقات الحنفيّة"، "الترجيح والتصحيح على القدوري"، وغير ذلك.
("هدية العارفين"، ٨٣٠/١).

(٣) "فتاوى ابن الشلبي" أي: فتاوى أبي العباس لأحمد بن يونس بن محمد شهاب الدين المعروف بابن الشلبي المصري (ت ٩٤٧هـ)، جمعها حفيده الشيخ نور الدين علي بن محمد (ت ١٠١٠هـ)، ورتبها على أبواب "الكنز".
("كشف الظنون"، ١٢١٨/٢، "الأعلام"، ٢٧٦/١، بتغير).

(٤) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: شرح المنظومة المسماة بـ"عقود رسم المفتي"، ٢٩/١.

وذكر نحوه في "ردّ المحتار"^(١) من القضاء^(٢)، وزاد في "منحة الخالق"^(٣): (أنت ترى أصحاب المتون المعتمدة قد يمشون على غير مذهب الإمام، وإذا أفتى المشايخ بخلاف قوله لفقد الدليل في حقهم فنحن نتبعهم؛ إذ هم أعلم. وكيف يقال: يجب علينا الإفتاء بقول الإمام لفقد الشرط! وقد أقرّ أنه قد فقد الشرط أيضاً في حقّ المشايخ، فهل تراهم ارتكبوا منكراً؟! والحاصل أن الإنصاف الذي يقبله الطبع السليم أنّ المفتي في زماننا ينقل ما أفتاه المشايخ*، وهو الذي مشى عليه العلامة ابن الشلبي^(٤) في "فتاواه"

(١) "ردّ المحتار" على "الدرّ المختار": لسيد محمد أمين عابدين الحنفي المفتي العلامة الشهير بابن عابدين الشامي (ت ١٢٥٢هـ).

(٢) "هدية العارفين"، ٣٦٧/٢-٣٦٨.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب القضاء، ٢٧٧/١٦، تحت قول "الدر": ولا يخيّر إلا إذا كان مجتهداً.

(٤) "منحة الخالق"، كتاب القضاء، فصل في التقليد، ٤٥٣/٦: لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، الحنفي، الشهير: العلامة الشامي، (ت ١٢٥٢هـ). ("إيضاح المكنون"، ٥٧٨/٢، و"معجم المؤلفين"، ١٤٥/٣).

♣ وفي نسختنا "المنحة": ما اختاره المشايخ.

(٤) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن محمود، المصري، المعروف بالشلبي، شهاب الدين أبو العباس (ت ٩٤٧هـ)، فقيه، نحوي، من تصانيفه: "تجريد الفوائد"، "الرقائق في شرح كنز الدقائق"، "حاشية على شرح الزيلعي للكنز"، "الفوائد السنوية على شرح المقدمة الأزهرية" وغير ذلك. ("معجم المؤلفين"، ٢٥٠/١، "الأعلام"، ٢٧٦/١).

حيث قال: الأصل أن العمل على قول أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه -، ولذا ترجح المشايخُ دليhle في الأغلب على دليل من خالفه من أصحابه، ويُجيبون عمّا استدل به مخالفه، وهذا أمانة العمل بقوله وإن لم يصرحوا بالفتوى عليه؛ إذ الترجيح كصريح التصحيح؛ لأن المرجوح طائغ بمقابلته بالراجع، وحينئذ فلا يعدل المفتي ولا القاضي عن قوله إلا إذا صرح إلى آخر ما مرّ. قال^(١): (وهو الذي مشى عليه الشيخ علاء الدين الحصكفي^(٢) أيضاً في صدر "شرحه"^(٣) على "التنوير"^(٤) حيث قال: وأمّا نحن فعلىنا اتباع ما رجّحوه وما صحّحوه، كما لو أفتوا في حياتهم. فإن قلت: قد يحكون أقوالاً بلا ترجيح، وقد يختلفون في التصحيح، قلت: يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغيير العرف وأحوال الناس، وما هو الأرفق، وما ظهر عليه التعامل، وما قوي وجهه، ولا يخلو

(١) "منحة الخالق"، كتاب القضاء، فصل في التقليد، ٤٥٣/٦.

(٢) أي: صاحب " الدر المختار": محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن حسن المعروف بعلاء الحصكفي الحنفي المفتي، (ت ١٠٨٨هـ)، من تصانيفه: " الدر المختار" في شرح "تنوير الأبصار" في الفروع، "إفاضة الأنوار على أصول المنار" للنسفي، تعليقه على "أنوار التنزيل" للبيضاوي، "خزائن الأسرار وبدائع الأفكار"، " الدر المنتقى" في شرح "الملتقى"، وغير ذلك. ("هدية العارفين"، ٢٩٥/٢ - ٢٩٦).

(٣) أي: في " الدر المختار".

(٤) "تنوير الأبصار وجامع البحار": للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد بن تمرناش الغزي الحنفي، (ت ١٠٠٤هـ). ("كشف الظنون"، ٥٠١/١).

الوجود ممّن يميّز هذا حقيقةً لا ظناً، وعلى من لم يميّز أن يرجع لمن يميّز لبراءة ذمته اه، والله تعالى أعلم اه.

أقول: وتلك شكاة ظاهر عنك عارها، ولنقدّم لبيان الصواب مقدّمات تكشف الحجاب:

الأولى^(١): ليس حكاية قول إفتاءً به، فإننا نحكي أقوالاً خارجةً عن المذهب ولا يتوهّم أحدٌ إننا نفتي بها، إنّما الإفتاء أن تعتمد على شيء، وتبيّن لسائلك أن هذا حكم الشرع في ما سألت، وهذا لا يحلّ لأحدٍ من دون أن يعرفه عن دليلٍ شرعي، وإلا كان جزافاً وافتراءً على الشرع، ودخولاً تحت قوله عزّ وجل: ﴿أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٨٠] وقوله تعالى: ﴿قُلْ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩].

الثانية^(٢): الدليل على وجهين:

إمّا تفصيلي: ومعرفته خاصة بأهل النظر والاجتهاد؛ فإنّ غيره وإن علم دليل المجتهد في مسألة لا يعلمه إلا تقليداً، كما يظهر ممّا بيّناه في رسالتنا المباركة إن شاء الله تعالى "الفضل الموهبي في معنى إذا صحّ الحديث فهو مذهبي"^(٣)؛ فإنّ قطع تلك المنازل التي بيّنا فيها لا يمكن إلاّ لمجتهد، وأشار إلى

(١) ف: معنى الإفتاء وأنّه ليس حكاية محضّة وأنّه لا يجوز إلاّ عن دليل.

(٢) ف: الدليل دليلان: تفصيلي خاص معرفته بالمجتهد وإجمالي لا بدّ منه حتى للمقلد.

(٣) انظر هذه الرسالة في المجلد السابع والعشرين من "الفتاوى الرضوية"، ص ٦١ إلى ٨٨.

بعض قليل منه في "عقود رسم المفتي"^(١)؛ إذ نقل فيها^(٢): (أن معرفة الدليل إنما تكون للمجتهد لتوقفها على معرفة سلامته من المعارض، وهي متوقفة على استقراء الأدلة كلها، ولا يقدر على ذلك إلا المجتهد، أما مجرد معرفة أن المجتهد الفلاني أخذ الحكم الفلاني من الدليل الفلاني فلا فائدة فيها) اهـ.

أو إجمالي: كقوله سبحانه: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، فإنهم العلماء على الأصح، وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: ((ألا سألوأ إذ لم يعلموا فإنما شفاء العيِّ السؤال))^(٣).

وعن هذا^(٤) نقول: أن أخذنا بأقوال إمامنا ليس تقليداً شرعياً؛ لكونه عن دليل شرعي، إنما هو تقليدٌ عرفي؛ لعدم معرفتنا بالدليل التفصيلي. أما التقليد الحقيقي فلا مساعً له في الشرع، وهو المراد في كل ما ورد في ذم التقليد، والجهال الضلال يلبسون على العوام فيحملونه على التقليد العرفي الذي هو

(١) انظر "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: "عقود رسم المفتي"، ١/١٠-٥٢.

(٢) انظر المرجع السابق، صـ٣٠.

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" (٣٣٧)، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم،

١/١٥٤.

(٤) ف: الفرق بين التقليد الشرعي المذموم والعرفي الواجب وبيان أن أخذنا بأقوال إمامنا ليس تقليداً في الشرع بل بحسب العرف وهو عمل بالدليل حقيقةً وبيان تلبيس الوهابية في ذلك.

فرض شرعيّ على كل من يبلغ رتبة الاجتهاد.
قال المدقق البهاري^(١) في "مسلم الثبوت"^(٢): (التقليد: العمل بقول الغير من غير حجة كأخذ العامي والمجتهد من مثله، فالرجوع إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلّم أو إلى الإجماع ليس منه، وكذا العامي إلى المفتي، والقاضي إلى العدول لإيجاب النصّ ذلك عليهما، لكنّ العرف على أنّ العامي مقلدٌ للمجتهد، قال الإمام: وعليه معظم الأصوليين) اهـ.

وشرحه المولى بحر العلوم^(٣) في "فواتح الرحموت"^(٤) هكذا: (التقليد العمل بقول الغير من غير حجة متعلق بالعمل، والمراد بالحجة حجة من

(١) هو محبّ الله بن عبد الشكور البهاري الهندي الحنفي (ت ١١١٩هـ)، من كتبه: "الجواهر الفردية"، "سلم العلوم"، "مسلم الثبوت".

(٢) "الأعلام"، ٢٨٣/٥، "هدية العارفين"، ٥/٢.

(٣) "مسلم الثبوت" مع "فواتح الرحموت"، خاتمة: الاجتهاد بذل الطاقة من الفقيه، فصل التقليد: العمل بقول الغير من غير حجة، ٤٣٢/٢.

(٤) هو محمّد بن محمّد اللكنوي، الهندي، بحر العلوم، عبد العليّ، أبو العياش، فقيه، أصوليّ، حكيم، منطقيّ (ت ١٢٢٥هـ). من آثاره: حاشية على شرح الصدر الشيرازي لـ "هداية الحكمة"، "تنوير المنار شرح منار الأنوار"، "شرح سلم العلوم"، "فواتح الرحموت في شرح مسلم الثبوت".

(٥) "معجم المؤلفين"، ٦٦٩/٣.

(٦) "فواتح الرحموت" شرح "مسلم الثبوت"، خاتمة: الاجتهاد بذل الطاقة من الفقيه، فصل التقليد: العمل بقول الغير من غير حجة، ٤٣٢/٢.

الحجج الأربع، وإلا فقول المجتهد دليله وحجته (كأخذ العامي) من المجتهد (و)أخذ (المجتهد من مثله، فالرجوع إلى النبي عليه) وآله وأصحابه (الصلاة والسلام أو إلى الإجماع ليس منه) فإنه رجوعٌ إلى الدليل (وكذا) رجوع (العامي إلى المفتي، والقاضي إلى العدول) ليس هذا الرجوع نفسه تقليداً وإن كان العمل بما أخذوا بعده تقليداً (لإيجاب النصّ ذلك عليهما) فهو عمل بحجة، لا بقول الغير فقط، (لكن العرف) دلّ (على أنّ العامي مقلّد للمجتهد) بالرجوع إليه (قال الإمام) إمام الحرمين^(١) (وعليه معظم الأصوليين) وهو المشتهر المتعمد عليه) اهـ.

أقول: فيه نظرٌ من وجوه:

فأولاً^(٢): لا فرق في الحكم بين الأخذ والرجوع حيث لا رجوع إلاّ للأخذ؛ إذ لم يوجبه الشرع إلاّ له، ولو سأل العامي إمامه ولم يعمل به كان عابثاً متلاعباً، والشرع متعالٍ عن الأمر بالعبث، فإن لم يكن الرجوع تقليداً لوجوبه بالنصّ، لم يكن الأخذ أيضاً من التقليد قطعاً؛ لوجوبه بعين النصّ. وثانياً^(٣): الآية الأولى أوجبت الرجوع، والثانية الأخذ، فطاح الفرق.

(١) قال صاحب "الفوائد البهية": إمام الحرمين لقب لإمامين كبيرين: حنفي وشافعي، فالحنفي: أبو المظفر يوسف القاضي الجرجاني.

("الفوائد البهية"، ص ٣٣٣).

(٢) ف: معروضة على العلامة بحر العلوم.

(٣) ف: معروضة عليه.

وثالثاً^(١): حيث اتحد مآل الرجوع والأخذ، فعلى تقرير الشارح يتناقض قوله: "التقليد أخذ العامي من المجتهد"، وقوله: "ليس منه رجوع العامي إلى المفتي"؛ فإن المفتي هو المجتهد، كما في المتن متصلاً بما مرّ.

ورابعاً^(٢): إن أريد بحجة من الأربع التفصيلية أعني: الخاصة بالجزئية النازلة بطل قوله: "الرجوع إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلّم أو الإجماع ليس منه"؛ فإنه لا يكون عن إدراك الدليل التفصيلي. وإن أريد الإجمالية كالعمومات الشرعية بطل جعله أخذ العامي من المجتهد تقليد؛ فإنه أيضاً عن دليل شرعيّ. وخامساً^(٣): إذ قد حكم أولاً أن أخذ العامي عن المجتهد تقليد، فما معنى الاستدراك عليه بقوله: (لكنّ العرف... إلخ).

وسادساً^(٤): ليس نفس الرجوع تقليداً قطّ، وإلا لكان رجوعنا إلى كتب الشافعية لنعلم ما مذهب الإمام المطّلي في المسألة تقليداً له، ولا يتوهمه أحد. وسابعاً^(٥): مثله أو أعجب منه جعل أخذ القاضي بشهادة الشهود تقليداً منه لهم؛ فإنه تقليد لا يعرفه عرف ولا شرع، ومن يتجاسر^(٦) أن يسمي

(١) ف: معروضة عليه.

(٢) ف: معروضة على المولى بحر العلوم.

(٣) ف: معروضة عليه.

(٤) ف: معروضة عليه.

(٥) ف: معروضة عليه.

(٦) ف: معروضة عليه.

قاضي الإسلام ولو أبا يوسف ^(١) مقلدَ ذميين إذا قضى بشهادتهما على ذمي؟ بل الحقّ في حلّ المتن ما رأيته كتبت عليه هكذا: (التقليد الحقيقي هو) (العمل بقول الغير من غير حجة) أصلاً (كأخذ العامي) من مثله"، وهذا بالإجماع؛ إذ ليس قول العامي حجةً أصلاً لا لنفسه ولا لغيره، (و) كذا أخذ (المجتهد من مثله) على مذهب الجمهور من عدم جواز تقليد مجتهد مجتهداً آخر، وذلك؛ لأنّه لمّا كان قادراً على الأخذ عن الأصل فالحجة في حقه هو الأصل، وعدوله عنه إلى ظنّ مثله عدول إلى ما ليس حجةً في حقه، فيكون تقليداً حقيقياً، فالضمير في "مثله" إلى كلّ من العامي والمجتهد، لا إلى المجتهد ^(٢) خاصةً، وإذا عرفت أنّ التقليد الحقيقي يعتمد انتفاء الحجة رأساً (فالرجوع إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلّم أو إلى الإجماع) وإن لم نعرف دليل ما قاله صلى الله تعالى عليه وسلّم أو قاله أهل الإجماع تفصيلاً (ليس منه) أي: من التقليد الحقيقي؛ لوجود الحجة الشرعية ولو إجمالاً، (وكذا) رجوع (العامي) من ليس مجتهداً (إلى المفتي) وهو المجتهد (و) رجوع (القاضي إلى) الشهود (العدول) وأخذهما بقولهم ليس من التقليد في شيء لا نفس الرجوع، ولا العمل بعده؛ (لإيجاب النصّ) ذلك الرجوع والعمل

(١) بل وأمراء المؤمنين الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم وأنت تعلم أنّه ليس إلا ثقة بقول الشهود فيما أخبروا به عن واقعة حسية شهدوها، ولو كان هذا تقليداً لم يسلم من تقليد أحاد الناس إمام ولا صحابي ولا نبي، وفي "مسلم" قوله ﷺ: حدثنا تميم الداري اه منه غفر له. (أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٩٤٢)، ص١٥٧٧).

(٢) كما لا يخفى على كلّ ذي ذوق فضلاً عن النظر إلى ما يلزم. ١٢ منه

(عليهما)، فيكون عملاً بحجة ولو إجمالية كما عرفت، هذا هو حقيقة التقليد، (لكن العرف) مضى^(١) (على أن العامي مقلد للمجتهد)، فجعل عمله بقوله من دون معرفة دليله التفصيلي تقليداً له، وإن كان إنما يرجع إليه؛ لأنه مأمور شرعاً بالرجوع إليه والأخذ بقوله، فكان عن حجة لا غيرها، وهذا الاصطلاح خاصٌ بهذه الصورة، فالعمل بقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبقول أهل الإجماع لا يسميه العرف أيضاً تقليداً. (قال الإمام:) هذا عرف العامة، (و) مشى (عليه معظم الأصوليين)، والاصطلاحات^(٢) سائغة لا محلّ فيها للتذليل بأن هذا ضعيفٌ، وذاك معتمدٌ كما لا يخفى. هذا هو التقرير الصّحيح لهذا الكلام، والله تعالى ولي الإنعام.

الثالثة: أقول: حيث علمت أن الجمهور على منع أهل النظر من تقليد غيره، وعندهم أخذه بقوله من دون معرفة دليله التفصيلي يرجع إلى التقليد الحقيقي المحظور إجماعاً بخلاف العامي؛ فإن عدم معرفته الدليل التفصيلي يوجب عليه تقليد المجتهد، وإلا لزم التكليف بما ليس في الواسع أو تركه سدّي، ظهر أن عدم معرفة الدليل التفصيلي له أثران: تحريم التقليد في حق أهل النظر. وإيجابه في حق غيرهم.

ولا غرو أن يكون شيء واحدٌ موجباً ومُحرماً معاً لشيء آخر باختلاف الوجه، فعدم المعرفة لعدم الأهلية موجبٌ للتقليد ومعها محرم له.

(١) تقديره أولى من تقدير "دل" كما لا يخفى اه منه غفر له.

(٢) ف: معروضة عليه.

الرابعة^(١): الفتوى حقيقية وعرفية:

فالحقيقية: هو الإفتاء عن معرفة الدليل التفصيلي، وأولئك الذين يقال لهم: "أصحاب الفتوى"، ويقال: بهذا أفتى الفقيه أبو جعفر^(٢) والفقيه أبو الليث^(٣) وأضرابهما رحمهم الله تعالى.

والعرفية: إخبار العالم بأقوال الإمام جاهلاً عنها تقليداً له من دون تلك المعرفة، كما يقال: "فتاوى ابن نجيم"^(٤) و"الغزي"^(٥).....

- (١) ف: الفتوى قسمان حقيقية مختصة بالمجتهد وعرفية.
- (٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر أبو جعفر الهندواني المعروف بأبي حنيفة الصغير من فقهاء الحنفية (ت ٣٦٢هـ)، من تصانيفه: "شرح أدب القاضي"، "الفوائد الفقهية"، "كشف الغوامض".
- (٣) هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، أبو الليث الملقب بإمام الهدى (ت ٣٧٣هـ، وفي رواية: ٣٩٣هـ)، من تصانيفه: "بستان العارفين"، "النوازل" في فروع الفقه الحنفية، "تنبيه الغافلين"، "خزانة الفقه" على مذهب أبي حنيفة، "شرح الجامع الصغير" في الفقه، "عيون المسائل"، "شرعة الإسلام"، وغيره.
- (٤) "فتاوى ابن نجيم"، المسماة بـ"الفتاوى الزينية"، لزين الدين ابن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري، (ت ٩٧٠هـ).
- (٥) "فتاوى الغزي"، فإنها طبعت أول مرة في مطبعة أهل السنة والجماعة ببلدة "بريلي"، "الهند"، كتب المعتمني بطبعها ونشرها العلامة صدر الشريعة الأعظمي. خاتمة طبع هذا الكتاب وملخصها فيما يلي: فإنها فتاوى إمام من الأئمة الحنفاء، أعني: شيخ الإسلام عمدة الكرام سيدي أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد

بن إبراهيم بن خليل بن ثمرتاشي الغزي - أعلى الله سبحانه درجاته في المقعد العزي - صاحب "تنوير الأبصار" و"شرح الوهبانية" وغيرهما من التصانيف البهية الزكية الوهبانية، كيف لا! وقد شرب - قدس سره - في منامه ريق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومصّ لسانه الكريم عليه وعلى آله أفضل الصلاة والتسليم، ومنه انفتحت عليه أبواب العلوم وهبت عليه قبول القبول والتكريم، وقد وجدنا الأصل من خزانة كتب مجدد المائة الحاضرة مؤيد الملة الطاهرة صاحب التصانيف الكثيرة الباهرة إمام المسلمين في هذا الزمان سيدي ومولائي المفتي أحمد رضا - مع الله المسلمين بطول بقائه ونفعنا ببركاته - وهي بحمد الله تعالى نسخة قديمة جداً كتبت في زمن العلامة المدقق صاحب "الدر المختار" - عليه رحمة العزيز الغفار - في "مكة المكرمة" بأمر مفتيها الشيخ عبد الله بن محمد فروخ المشهور بين الأكابر والشيوخ، ومكتوب عليها بخطه - رحمه الله تعالى - ما نصّه: "الحمد لله تعالى استكتبها لنفسه ولمن شاء الله تعالى من بعده الفقير عبد الله بن محمد المكّي بن فروخ المفتي الحنفي - عامله الله تعالى بلطفه الخفي - سنة ١٠٨٧ هـ"، انتهى.

فبين كتابتها ووفاة حضرة المصنّف - قدس سره - ثلاث وثمانون سنة وقد مضى على كتابتها إلى الحين مائتان وخمس وأربعون من السنين غير أننا لم نجد نسخة أخرى وطلبناها لا سيما لأجل الورقتين من الحرمين الشريفين فلم توجد لا في المدارس ولا في خزائن الكتب ولا عند العلماء فحاولنا المشاق في تصحيحها قدر القدرة وقابلنا العبارات بالأصول المنقول عنها حيث سهّل الله تعالى ويسره، فمن عنده نسخة أخرى فليخبرنا لعلنا نتلافى ما بقي فيها من زلة قلم وعثرة وكان تمامها

و"الطوري"^(١) و"الفتاوى الخيرية"^(٢) وهلمّ تنزلاً زماناً ورتبةً إلى "الفتاوى الرضوية"^(٣)، جعلها الله تعالى مُرضية مَرْضية، أمين.

الخامسة^(٤): أقول وبالله التوفيق: القول قولان: صُوري، وضروري.

فالصّوري: هو المقول المنقول.

بيلد "بريلي" من بلاد "الهند" لمنتصف المحرم الحرام سنة ألف وثلاث مائة وثلاث وثلاثين من هجرة سيّد المرسلين - عليه وعلى آله وصحبه الصلاة والتسليم كلّ آن وحين - وأنا الفقير الراجي رحمة ربه القوي أبو العلا أمجد عليّ الأعظمي - عامله الله بلطفه الخفيّ والجليّ - مدير مطبع أهل السنّة والجماعة ببلدة "بريلي" من بلاد "الهند".

(خاتمة "فتاوى الغزّي"، ص ٢٩٦).

قال صدر الشريعة الأعظمي: هو أحد المحدّدين للدين المتين في الألف الثاني.

(ورقة العنوان لـ "فتاوى الغزّي")

(١) "الطوري": المسماة بـ"الفواكه الطورية في الحوادث المصرية" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، (كان حيّاً ١٣٨هـ)، جمع ورتب فتاوى السراج الهندي وزاد عليها.

(ردّ المحتار"، ٢٣٠/١، و"إيضاح المكنون"، ٢٠٢/٢-٢٠٣).

(٢) "الفتاوى الخيرية" = "الفتاوى الخيرية لنفع البرية": لخير الدين بن أحمد بن علي بن

زين الدين بن عبد الوهاب الأيوبي العليمي الفاروقي الرملي الحنفي، (ت ١٠٨١هـ).

("معجم المؤلفين"، ١/٦٩٤).

(٣) "العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية" للإمام أحمد رضا بن نقي علي خان القادري

الحنفي (ت ١٣٤٠هـ).

(٤) فـ: القول قولان صوري وضروري وهو يقتضي على الصوري وله ستّة وجوه.

والضروري: ما لم يقله القائل نصّاً بالخصوص، لكنّه قائل به في ضمن العموم الحاكم ضرورةً بأن لو تكلم في هذا الخصوص لتكلم كذا، وربما يخالف الحكم الضروري الحكم الصوري، وح يقضي عليه الضروري حتى إنّ الأخذ بالصوري يعدّ مخالفةً للقائل، والعدول عنه إلى الضروري موافقةً أو اتباعاً له، كأن كان زيد صالحاً فأمر عمرو خدامه بإكرامه نصّاً جهاراً، وكرّر ذلك عليهم مراراً، وقد كان قال لهم: "إياكم أن تُكرموا فاسقاً أبداً"، فبعد زمان فسق زيد علانيةً، فإن أكرمه بعد خدامه عملاً بنصّه المكرر المقرّر لكانوا عاصين، وإن تركوا إكرامه كانوا مطيعين. ومثل ذلك يقع في أقوال الأئمة:

(١) إمّا لحدوث ضرورةٍ

(٢) أو حرجٍ

(٣) أو عُرفٍ

(٤) أو تعاملٍ

(٥) أو مصلحةٍ مهمّةٍ تجلب

(٦) أو مفسدةٍ ملّمةٍ تسلب

وذلك؛ لأنّ استثناء الضرورات، ودفع الحرج، ومراعاة المصالح الدينية الخالية عن مفسدة تربو عليها، ودرء المفساد، والأخذ بالعرف، والعمل بالتعامل كلّ ذلك قواعد كلية معلومة من الشرع، ليس أحد من الأئمة إلاّ مائلاً إليها، وقائلاً بها، ومعوّلاً عليها، فإذا كان في مسألة نصّ للإمام ثمّ حدث أحد تلك المغيرات، علمنا قطعاً أن لو حدث على عهدِه لكان قوله على

مقتضاه، لا على خلافه وردّه، فالعمل ح بقوله الضروري الغير المنقول عنه هو العمل بقوله، لا الجمود على المأثور من لفظه.

وقد عدّ في "العقود" مسائل كثيرة من هذا الجنس، ثم أحال بيان كثير آخر على "الأشباه"^(١)، ثم قال^(٢): (فهذه كلّها قد تغيرت أحكامها؛ لتغيير الزمان، إمّا للضرورة، وإمّا للعرف، وإمّا لقرائن الأحوال)، قال: (وكلّ ذلك غير خارج عن المذهب؛ لأنّ صاحب المذهب لو كان في هذا الزمان لقال بها، ولو حدث هذا التغيير في زمانه لم ينصّ على خلافها). قال: (وهذا الذي جرّأ المجتهدين في المذهب وأهل النظر الصحيح من المتأخرين على مخالفة المنصوص عليه من صاحب المذهب في كتب ظاهر الرواية بناءً على ما كان في زمنه، كما مرّ تصريحهم به... إلخ).

أقول: بل ربّما يقع نظير ذلك في نصّ الشارع صلى الله تعالى عليه وسلّم فقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم: ((إذا استأذنت أحدكم امرئته إلى المسجد فلا يمنعها)).

(١) "الأشباه والنظائر" في الفروع: للفتية الفاضل زين الدين ابن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري الحنفي (ت ٥٩٧٠هـ). ("كشف الظنون"، ١/٩٨).

(٢) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: "عقود رسم المفتي"، ١/٤٥.

♣ لم نجد ((فلا يمنعها)) بالنون الثقيلة في الصحاح والسنن، ولكن في "المرقاة": ٣/١٥٠: (وعن ابن عمر قال: قال النبي: وفي نسخة صحيحة: رسول الله: ((إذا استأذنت امرأة أحدكم)) أي زوجها في الذهاب ((إلى المسجد فلا يمنعها)) بالنون الثقيلة المؤكدة.

رواه أحمد^(١) والبخاري^(٢).....

= أخرجه الإمام أحمد في "مسنده"، (٤٥٥٦)، ٢/٢١٧، والبخاري في "صحيحه"، كتاب النكاح، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد، (٥٢٣٨)، ٣/٤٧٤، ومسلم في "صحيحه" ((٤٤٢))، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب... إلخ، ص ٢٣٢.

(١) هو الإمام حقاً، وشيخ الإسلام صدقاً، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ابن هلال بن أسد بن إدريس أبو عبد الله الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي، أحد الأئمة الأعلام، صاحب المذهب الحنبلي، ولد في ربيع الأول سنة ١٦٤هـ. كان فقيهاً، مجتهداً، محدثاً، ومفسراً وأتم عقلاً وأشد تقوى. قال مهتّى بن يحيى: ما رأيت رجلاً أجمع من أحمد في علمه وزهده وورعه. وقال عبد الرزاق: ما رأيت أحداً أفقه ولا أروع من أحمد بن حنبل. قال الشافعي للزعفراني: ما رأيت أعقل من أحمد. وتوفي بـ"بغداد" لثلاث عشرة ليلة بقيت من ربيع الأول وقيل: من ربيع الآخر سنة ٢٤١هـ. من تصانيفه الكثيرة: "المسند" يحتوي على نيف وأربعين ألف حديث، "الناسخ والمنسوخ"، "كتاب الزهد"، "الرسالة السنّية في الصلاة"، و"الأشربة"، "علل الحديث"، "معرفة الرجال"، "طاعة الرسول"، و"كتاب الفرائض". ("هدية العارفين"، ٤٨/١، "معجم المؤلفين"، ٢٦١/١، "سير أعلام النبلاء"، ٩/٤٣٤ - ٥٤٧).

(٢) هو محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الجعفي، (أبو عبد الله) محدث، حافظ، فقيه، مؤرّخ. ورحل في طلب العلم إلى سائر محدثي الأمصار، وتوفّي ليلة عيد الفطر ٢٥٦هـ، ودفن بـ"حرتك" (قرية على فرسخين من "سمرقند"). من تصانيفه الكثيرة: "الجامع الصحيح"، "التأريخ الكبير"، "الأسماء والكنى"، "الأدب المفرد"، "رفع اليدين في الصلاة"، "عوالي الصحاح". ("معجم المؤلفين"، ٣/١٣٠).

ومسلم^(١) والنسائي^(٢) وفي لفظ: ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله))، رواه أحمد ومسلم^(٣)، كلهم عن ابن عمر^(٤) رضي الله تعالى عنهما، وبالثاني رواه أحمد.....

(١) هو الإمام الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، النيسابوري (ت ٢٦١هـ). ثقة، حافظ، إمام، مصنف، عالم بالفقه. من تصانيفه الكثيرة: "الجامع الصحيح"، "طبقة الرواة"، كتاب الأسماء والكنى"، "كتاب التاريخ"، "كتاب المخضرمين"، "المسند الكبير" على الرجال، "رباعيات" في الحديث. ("تقريب التهذيب"، ٥٨١/٢، "هدية العارفين"، ٤٣١/٢-٤٣٢).

(٢) هو أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب النسائي، صاحب السنن، القاضي الحافظ، شيخ الإسلام، (ت ٣٠٣هـ). له من التصانيف: "أغراب شعبة على سفيان وسفيان على شعبة" في الحديث، "خصائص علي بن أبي طالب كرم الله وجهه"، "السنن الكبرى" في الحديث، "كتاب الجمعة"، "المجتبي" وهو "السنن الصغرى" "مناسك الحج"، "خصائص علي"، "مسند علي"، "مسند مالك". ("الأعلام"، ١٧١/١، "هدية العارفين"، ٥٦/١، "كشف الظنون"، ١٠٠٦/٢).

(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" (٤٦٥٥)، ٢٣٣/٢،

ومسلم في "صحيحه" (٤٤٢)، كتاب الصلاة، ص ٢٣٣.

(٤) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، صحابي، (ت ٧٣هـ) من أعز بيوتات قريش في الجاهلية، كان جريئاً جهوريماً، نشأ في الإسلام، وهاجر إلى "المدينة" مع أبيه، وشهد فتح "مكة"، ومولده ووفاته فيها. أفتى الناس في الإسلام ستين سنة. ("الأعلام"، ١٠٨/٤).

وأبوداود^(١) عن أبي هريرة^(٢) رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بزيادة ((وليخرجن تفلات))^(٣). ((وقد أمر صلى الله تعالى عليه وسلم بإخراج الحيض وذوات الخدور يوم العيدين، فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، وتعزلن الحيض المصلّى، قالت امرأة: يا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم! إحدانا ليس لها جلباب، قال صلى الله تعالى عليه وسلم: لتلبسها

(١) هو أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحق بن بشير ابن شدّاد بن عمرو بن عمران الأزدي الحافظ أبو داود السجستاني الحنبلي (ت ٢٧٥هـ). من تصانيفه: "دلائل النبوة"، و"السنن في الحديث"، و"كتاب المراسيل"، "كتاب الزهد" وغير ذلك. ("الأعلام"، ١٢٢/٣، "هدية العارفين"، ٣٩٥/١).

(٢) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي الملقب بأبي هريرة، صحابي، (ت ٥٩هـ)، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث وروايةً له، نشأ يتيماً ضعيفاً في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بـ"خير"، فأسلم سنة ٧هـ، ولزم صحبة النبي، وولي امرة المدينة مدة، ولما صارت الخلافة إلى عمر استعمله على "البحرين"، ثم رآه لين العريكة مشغولاً بالعبادة فعزله، وأراده بعد زمن على العمل فأبى، وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها، وكان يفتي، وقد جمع شيخ الإسلام تقي الدين السبكي جزءاً سمي "فتاوى أبي هريرة"، ولعبد الحسين شرف الدين كتاب في سيرته "أبو هريرة".

("الأعلام" للزركلي، ٣٠٨/٣).

(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" (٩٦٥١)، ٤٣٧/٣، وأبو داود في "سننه" (٥٦٥)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، ٢٣٤/١.

صاحبها من جلبابها)). رواه البخاري ومسلم وآخرون عن أم عطية^(١) رضي الله تعالى عنها^(٢) ومع ذلك نهى الأئمة الشوابّ مطلقاً والعجائز نهاراً، ثم عمّموا النهي عملاً بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الضروري المستفاد من قول أم المؤمنين الصديقة^(٣) رضي الله تعالى عنها: ((لو أن رسول الله صلى

(١) هي أم عطية الأنصاريّة: اسمها نُسيبة بنون وسين مهمله وباء موحدة مصعّرة، وقيل بفتح النون وكسر السين، معروفة باسمها وكنيتها، وهي بنت الحارث، روت أم عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن عمر، روى عنها أنس، ومحمد، وحفصة ولدا سيرين، وإسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية، وعبد الملك بن عمير، وآخرون.

(الإصابة في تمييز الصحابة"، رقم: ١٢١٧١، ٤٣٧/٨).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه"، (٣٥١)، كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب، ١٤٢/١، ومسلم في "صحيحه"، (٨٩٠)، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين... إلخ، ص: ٤٤٠، وأحمد في "مسنده"، (٢٠٨١٩)، ٤٠١/٧.

(٣) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان، من قريش: أفقه نساء المسلمين وأعلمهنّ بالدين والأدب، كانت تكنى بأمّ عبد الله، تزوّجها النبيّ صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية بعد الهجرة، فكانت أحبّ نسائه إليه، وأكثرهنّ رواية للحديث عنه، ولها خطب ومواقف، وكان أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض فتجيبهم، (ت: ٥٨هـ).

(الأعلام" للزركلي، ٢٤٠/٣).

الله تعالى عليه وسلم رأى من النساء ما رأينا، لمنعهنّ من المسجد كما منعت بنوا إسرائيل نساءها)). رواه أحمد والبخاري ومسلم^(١).

قال: في "التنوير" و"الدر" (٢): (يكره حضورهنّ الجماعة) ولو لجمعة وعيد ووعظ (مطلقاً) ولو عجوزاً ليلاً (على المذهب) المفتى به؛ لفساد الزمان، واستثنى الكمال بحثاً للعجائز المتفانية) اهـ.

والمراد بالمذهب مذهب المتأخرين، ولما ردّ عليه "البحر" (٣): (بأنّ هذه الفتوى مخالفة لمذهب الإمام وصاحبه جميعاً، فإنهما أباحا للعجائز الحضور مطلقاً، والإمام في غير الظهر والعصر والجمعة، فالإفتاء بمنع العجائز (٤) في الكلّ مخالف للكلّ، فالمعتمد مذهب الإمام)، اهـ. بمعناه أجاب عنه في "النهر" قائلاً (٥): (فيه نظر، بل هو مأخوذ من قول الإمام؛ وذلك أنّه

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨٦٩)، كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، ٣٠٠/١، ومسلم في "صحيحه" (٤٤٥)، ص ٢٣٤، وأحمد في "مسنده" (٢٤٦٥٦)، ٣٨٠/٩.

(٢) "التنوير" و"الدر"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٤٩/٣ - ٥٥٠.

"الدرّ المختار" شرح "تنوير الأبصار": لعلاء الدين محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحيم الحصكفي الحنفي مفتي "الشام" (ت ١٠٨٨هـ). ("إيضاح المكنون"، ٤٤٧/١).

(٣) "البحر"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٦٢٨/١.

(٤) ولكن في "الفتاوى الرضوية" (القديمة) هكذا: (فالإفتاء بمنع الكلّ في... إلخ).

(٥) "النهر"، كتاب الصلاة، ٢٥١/١: لعمر بن إبراهيم بن محمد سراج الدين الحنفي (ت ١٠٠٥هـ). ("الأعلام"، ٣٩/٥، و"كشف الظنون"، ١٥١٦/٢).

إتّما منعها لقيام الحامل وهو فرط الشهوة بناءً على أن الفسقة لا ينتشرون في المغرب؛ لأنّهم بالطعام مشغولون، وفي الفجر والعشاء نائمون، فإذا فرض انتشارهم في هذه الأوقات لغلبة فسقهم - كما في زماننا - بل تحرّيم إيّاهما كان المنع فيها أظهر من الظهر) اه، قال الشيخ إسماعيل^(١): (وهو كلام حسنٌ إلى الغاية) اه، ش^(٢).

السادسة^(٣): حامل آخر على العدول عن قول الإمام مختص بأصحاب النظر، وهو ضعف دليبه.

أقول: أي: في نظرهم؛ وذلك لأنّهم مأمورون باتّباع ما يظهر لهم، قال تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢] ولا تكليف إلاّ بالوسع، فلا

(١) هو إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد النابلسي الأصل الدمشقي فقيه، وهو والد الشيخ عبد الغني النابلسي الشاعر الأديب الكثير التصانيف، (ت ١٠٦٢هـ)، من تصانيفه: "الإحكام شرح درر الحكام" لمنلا خسرو في فروع الفقه الحنفي، "تحرير المقال في أحوال بيت المال"، "منظومة" في علم الفرائض، "الإيضاح في بيان حقيقة السنة"، حاشية على "تحفة ابن حجر لشرح المنهاج"، وله الشعر الكثير.

(معجم المؤلفين"، ١/٣٦٩، "الأعلام"، ١/٣١٧).

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب: إذا صلى الشافعي قبل الحنفي هل الأفضل... إلخ، ٣/٥٥٠، تحت قول "الدرّ: على المذهب المفتى به.

(٣) ف: العدول عن قوله بدعوى ضعف دليبه خاص بالمجتهدين في المذهب وهم لا يخرجون به عن المذهب.

يسعهم إلاّ العدول، ولا يخرجون بذلك عن اتباع الإمام، بل متبعون لمثل قوله العام: "إذا صحّ الحديث فهو مذهبي". ففي "شرح الهداية" لابن الشحنة^(١)، ثمّ "شرح الأشباه" لبيري^(٢)، ثمّ "ردّ المحتار"^(٣): (إذا صحّ الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث، ويكون ذلك مذهبه، ولا يخرج مقلّده عن كونه حنفيّاً بالعمل به، فقد صحّ عنه أنّه قال: "إذا صحّ الحديث فهو مذهبي")، اهـ.

أقول^(٤): يريد الصّحة فقهاً، ويستحيل معرفتها إلاّ للمجتهد، لا الصّحة المصطلحة عند المحدّثين كما بيّنته في "الفضل الموهبي" بدلائل قاهرة يتعين استفادتها.

قال ش^(٥): (فإذا نظر أهل المذهب في الدليل وعملوا به صحّ نسبته إلى

(١) أي: "نهاية النهاية" في "شرح الهداية" لأبي الفضل محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمود، محب الدين المعروف بابن الشحنة الصغير الحلبي (ت ٥٨٩٠هـ). ("كشف الظنون"، ٢/٢٠٣٦، و"ردّ المحتار"، ١/٢٢١).

(٢) هي "عمدة ذوي البصائر بحلّ مهمّات الأشباه والنظائر": لإبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن بيري الحنفي المفتي بمكة المكرمة (ت ١٠٩٩هـ). (هدية العارفين"، ١/٣٤، و"إيضاح المكنون"، ٢/١٢١، و"ردّ المحتار"، ١/١٤٦).

(٣) "ردّ المحتار"، المقدمة، مطلب: صحّ عن الإمام أنّه قال: "إذا صحّ الحديث فهو مذهبي"، ١/٢٢١، تحت قول "الدرّ": فكان كلّ يأخذ برواية عنه.

(٤) ف: المراد في "إذا صحّ الحديث فهو مذهبي" هي الحجّة الفقهيّة ولا تكفي الأثريّة.

(٥) "ردّ المحتار"، المقدمة، مطلب: صحّ عن الإمام أنّه قال: "إذا صحّ الحديث فهو مذهبي"، ١/٢٢١، تحت قول "الدرّ": فكان كلّ يأخذ برواية عنه.

المذهب؛ لكونه صادراً بإذن صاحب المذهب؛ إذ لا شك أنه لو علم ضعف دليبه رجع عنه، واتبع الدليل الأقوى، ولذا ردّ المحقق ابن الهمام على بعض المشايخ - حيث أفتوا بقول الإمامين - : بأنه لا يعدل عن قول الإمام إلا لضعف دليله، اهـ.

أقول^(١): هذا غير معقول ولا مقبول، وكيف يظهر ضعف دليبه في الواقع لضعفه في نظر بعض مقلديه...؟! وهؤلاء أجلة أئمة الاجتهاد المطلق مالك^(٢).....

(١) ف: معروضة على العلامة ش.

(٢) هو شيخ الإسلام، حجّة الأئمة، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن حثيل بن عمرو بن الحارث الأصبحي المدني، أحد أئمة المذاهب المتبعة في العالم الإسلامي، وإليه تنسب المالكية، ولد بـ"المدينة" سنة ٩٣هـ، وفي رواية ٩١هـ، وفي أخرى ٩٤هـ، وفي رواية ٩٥هـ، وقد كان إماماً في نقد الرجال، حافظاً، مجوداً، متقناً. قال يونس: سمعت الشافعي، يقول: لو لا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز. قال عبد الرحمن: لا أقدم على مالك في صحّة الحديث أحداً. قال الحارث بن مسكين: سمعت ابن وهب يقول: لو لا آتني أدركت مالكاً والليث لضللت. وقال يحيى القطان: ما في القوم أصحّ حديثاً من مالك، كان إماماً في الحديث. (ت ١٧٩هـ، وقيل: ١٧٨هـ)، له: "الموطأ" في الحديث، و"رسالة إلى هارون الرشيد"، و"رسالة في الأقضية"، وكتاب "السر"، و"رسالة إلى الليث في إجماع أهل المدينة"، فأما ما نقل عنه كبار أصحابه من المسائل والفتاوى والفوائد فشيء كثير، ومن كنوز ذلك: "المدونة" و"الواضحة" وأشياء. ("هدية العارفين"، ١/٢، "معجم المؤلفين"، ٩/٣، "سير أعلام النبلاء"، ٣٨٢/٧-٤٣٧).

والشافعي^(١) وأحمد ونظراؤهم رضي الله تعالى عنهم يطبقون كثيراً على

(١) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي، المصلي، الشافعي، الحجازي، المكي، فقيه، أصولي، مجتهد، محدث، حافظ، مشارك في علوم العربية والمعاني والبيان، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب الشافعية، ولد سنة (١٥٠هـ) بـ"غزة"، إنَّ هذا الرجل لم يظهر مثله في علماء الإسلام في فقه الكتاب والسنة، ونفود النظر فيهما، ودقة الاستنباط مع قوة المعارضة، ونور البصيرة، والإبداع في إقامة الحجّة، وإفحام مناظره، فصيح اللسان، ناصع البيان في الذروة العليا من البلاغة، تأدّب بأدب البادية، وأخذ العلوم والمعارف عن أهل الحضرة. قال داود بن علي الظاهري الإمام في كتاب "مناقب الشافعي": قال لي إسحق بن راهوية: ذهبت أنا وأحمد بن حنبل إلى الشافعي بـ"مكة"، فسألته عن أشياء، فوجدته فصيحاً حسن الأدب، فلما فارقتاه أعلمني جماعة من أهل الفهم بـ"القرآن" أنه كان أعلم الناس في زمانه بمعاني "القرآن"، وأنه قد أوتي فيه فهماً، فلو كنت عرفته لَلزمته. قال داود: ورأيت يتأسف على ما فاتته منه، وحتى يقول أحمد بن حنبل: "لو لا الشافعي ما عرفنا فقه الحديث". قال أبو عبيد: ما رأيت أحداً أعقل من الشافعي، وكذا قال يونس بن عبد الأعلى، حتى إنّه قال: لو جُمعت أمة لوسّعهم عقله، قال معمر بن شبيب: سمعت المأمون يقول: قد امتحنت محمد بن إدريس في كلِّ شيء، فوجدته كاملاً. ومات ليلة الجمعة ودفن يوم الجمعة بعد العصر آخر يوم من رجب سنة (٢٠٤هـ). ومن تصانيفه: "المسند" في الحديث، "أحكام القرآن"، "اختلاف الحديث"، "إثبات النبوة والردّ على البراهمة"، و"المبسوط" في الفقه، وغير ذلك. ("معجم المؤلفين"، ١١٦/٣، و"سير أعلام النبلاء"، ٣٧٧/٨-٤٢٢، و"مسند الإمام الشافعي"، ٣-٤).

خلاف الإمام، وهو إجماع منهم على ضعف دليله، ثم لا يظهر بهذا ضعفه، ولا أن مذهب هؤلاء مذهبه، فكيف بمن دونهم ممن لم يبلغ رتبته... نعم هم عاملون في نظرهم بقوله العام فمعذورون بل مأجورون، ولا يتبدل^(١) بذلك المذهب، أأ ترى! أن تحديد الرضاع بثلاثين شهراً دليله ضعيف، بل ساقط عند أكثر المرجّحين، ولا يجوز لأحد أن يقول: الاقتصار على عامين مذهب الإمام وتحريم حليلة الأب والابن رضاعاً نظراً فيه الإمام البالغ رتبة الاجتهاد المحقق على الإطلاق^(٢) وزعم أن لا دليل عليه، بل الدليل قاضٍ بحلّهما، ولم أر من أجاب عنه، وقد تبعه عليه ش^(٣)، فهل يقال: إن تحليلهما مذهب الإمام...؟! كلا! بل بحث من ابن الهمام، وليس^(٤) فيما ذكر عن ابن الهمام إمام إلى ما ادّعى من صحة جعله مذهب الإمام، إنّما فيه جواز العدول لهم إذا استضعفوا دليله، وأين هذا من ذلك...! نعم، في الوجوه السابقة تصحّ النسبة إلى المذهب لإحاطة العلم بأنّه لو وقع في زمنه لقال به كما قال في "التنوير" لمسألة نهى النساء مطلقاً عن حضور المساجد على المذهب^(٥)،

(١) ف: لا يتبدل المذهب بتصحيحات المرجّحين خلافه.

(٢) "الفتح"، كتاب الرضاع، ٣/٣١٣.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٩/٤٦، تحت قول "الدر": ما يحرم

من النسب.

(٤) ف: معروضة عليه.

(٥) "التنوير"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥٤٩.

وهذه نكتة غفل^(١) عنها المحقق ش، ففسر^(٢) المذهب بمذهب المتأخرين. هذا، وأما نحن فلم نؤمر بالاعتبار كأولي الأبصار، بل بالسؤال والعمل بما يقوله الإمام غير باحثين عن دليل سوى الأحكام، فإن كان العدول للوجوه السابقة، اشترك فيه الخواص والعوام؛ إذ لا عدول حقيقةً، بل عملٌ بقول الإمام، وإن كان لدعوى ضعف الدليل اختصَّ بمن يعرفه، ولذا قال في "البحر"^(٣): (قد وقع للمحقق ابن الهمام في مواضع الردّ على المشايخ في الإفتاء بقولهما بأنه لا يعدل عن قوله إلاّ لضعف دليله، لكن هو (أي: المحقق) أهلٌ للنظر في الدليل، ومن ليس بأهلٍ للنظر فيه فعليه الإفتاء بقول الإمام) اهـ.

السابعة^(٤): إذا اختلف التصحيح تُقدّم قولُ الإمام الأقدم، في "ردّ المحتار" قبل ما يدخل في البيع تبعاً^(٥): (إذا اختلف التصحيح أخذ بما هو قول الإمام؛ لأنّه صاحب المذهب)، اهـ. وقال في "الدرر"^(٦): (في وقف

(١) ف: معروضة عليه.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٤٩/٣.

(٣) "البحر"، كتاب القضاء، فصل يجوز تقليد من شاء من المجتهدين، ٤٥٣/٦، ملتقطاً.

(٤) ف: عند اختلاف التصحيح يقدم قول الإمام.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، ١٧١/١٤، تحت قول "الدرر": فعليه الفتوى.

(٦) "الدرر"، المقدمة، ٢٣٤/١.

"البحر" وغيره: متى كان في المسألة قولان مصححان جاز القضاء والإفتاء بأحدهما، اهـ.

فقال العلامة ش^(١): (لا تخيير لو كان أحدهما قول الإمام والآخر قول غيره؛ لأنه لما تعارض التصحيحان تساقطاً، فرجعنا إلى الأصل، وهو تقديم قول الإمام، بل في شهادات "الفتاوى الخيرية"^(٢): المقرر عندنا أنه لا يفتى ولا يعمل إلا بقول الإمام الأعظم، ولا يعدل عنه إلى قولهما، أو قول أحدهما، أو غيرهما إلا لضرورة كمسألة المزارعة وإن صرح المشايخ بأن الفتوى على قولهما؛ لأنه صاحب المذهب والإمام المقدم اهـ، ومثله في "البحر"^(٣)، وفيه^(٤): يحلّ الإفتاء بقول الإمام بل يجب وإن لم يعلم من أين قال اهـ).

إذا عرفت هذا وضح لك كلام "البحر"، وطاح كل ما ردّ به عليه، وإن شئت التفصيل المزيد فألق السمع وأنت شهيد.

قول ش رحمه الله تعالى: لا يخفى عليك ما في هذا الكلام من عدم الانتظام^(٥): أقول: بل هو متسق النظام أخذ بعضه بحجز بعض، كما سترى.

(١) "ردّ المحتار"، المقدمة، مطلب: إذا تعارض التصحيح، ٢٣٥/١، تحت قول "الدرّ": وفي وقف "البحر" إلى آخره.

(٢) "الخيرية"، كتاب الشهادات، الجزء الثاني، ص ٣٣.

(٣) "البحر"، كتاب الصلاة، وقت الصلاة المغرب، ٤٢٧/١.

(٤) المرجع السابق، كتاب القضاء، فصل يجوز تقليد من شاء من المجتهد، ٤٥٢/٦.

(٥) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: شرح المنظومة المسماة بـ"عقود رسم المفتي"، ٢٩/١.

قول العلامة الخير: قوله مضاد لقول الإمام^(١):

أقول^(٢): تعرف بالرابعة أن قول الإمام في الفتوى الحقيقية، فيختص بأهل النظر لا محمل له غيره، وإلا كان تحريماً للفتوى العرفية مع حلها بالإجماع، وفي قضاء "منحة الخالق"^(٣) عن "الفتاوى الظهيرية"^(٤): (روي عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه أنه قال: لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد لا يحل له أن يفتي إلا بطريق الحكاية) اهـ. وقول "البحر" في الفتوى العرفية لا محمل له سواه؛ لقوله^(٥):
"أما في زماننا فيكتفى بالحفظ"،

وقوله: "وإن لم نعلم"،

وقوله: "يجب علينا الإفتاء بقول الإمام"،

وقوله: "أما نحن فلنا الإفتاء"، فأين التضاد ولم يرداً مورداً واحداً؟.

(١) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: شرح المنظومة المسماة بـ"عقود رسم المفتي"، ٢٩/١.

(٢) ف: تطفّل على العلامة الخير الرملي وعلى ش.

(٣) "منحة الخالق"، كتاب القضاء، فصل في التقليد، ٤٥٣/٦.

(٤) "الفتاوى الظهيرية": لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن عمر القاضي المحتسب بـ"بخارا" البخاري الحنفي (ت ٥٦١٩هـ).

(٥) "كشف الظنون"، ١٢٢٦/٢، "الأعلام" للزركلي، ٣٢٠/٥.

(٥) "البحر"، كتاب القضاء، ٤٥٢/٦-٤٥٣، ملتقطاً.

قوله: هو صريح في عدم جواز الإفتاء لغير أهل الاجتهاد، فكيف يستدلّ به على وجوبه؟^(١):

أقول^(٢): نعم، صريح في عدم جواز الحقيقي، ونشوء الحرمة والجواز معاً عن شيء واحد فرغنا عنه في الثالثة^(٣).

قوله: فنقول ما يصدر من غير الأهل ليس بإفتاء حقيقة^(٤):

أقول^(٥): فيه كان الجواب عن التضادّ لو التفتّم إليه.

قوله: وإنّما هو حكاية عن المجتهد^(٦):

أقول^(٧): لا، وانظر الأولى^(٨).

(١) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: شرح المنظومة المسماة بـ"عقود رسم المفتي"، ٢٩/١.

(٢) ف: تطفل على الخير وعلى ش.

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، ١١٨/١.

(٤) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: شرح المنظومة المسماة بـ"عقود رسم المفتي"، ٢٩/١.

(٥) ف: تطفل على الخير وعلى ش.

(٦) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: شرح المنظومة المسماة بـ"عقود رسم المفتي"، ٢٩/١.

(٧) ف: تطفل على الخير وعلى ش.

(٨) انظر ص ٨٠.

قوله: تجوز حكاية قول غير الإمام^(١):

أقول^(٢): لا حرج في الحكاية ولو قولاً خارجاً عن المذهب، إنّما الكلام في التقليد، والمجتهد المطلق أحقّ به ممن دونه، فلم لا تجيزون الإفتاء بأقوال الأئمة الثلاثة بل ومن سوى الأربعة رضي الله تعالى عنهم؟ فإن أجزتم، ففيم التّمدد وتلك المشاجرات؟، بل سقط المبحث رأساً، وانهدم النزاع بنفس النزاع، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

قوله: فكيف يجب علينا الإفتاء بقول الإمام...؟!^(٣):

أقول^(٤): لأننا قلّدها، لا من سواه، وقد اعترف به السيّد الناقل في عدّة مواضع، منها: صدر "ردّ المحتار" قبيل رسم المفتي^(٥): (إنّا التزمنا تقليد مذهبه دون مذهب غيره، ولذا نقول: إن مذهبنا حنفي لا يوسف ونحوه) اهـ. أي: الشيباني نسبة إلى أبي يوسف أو محمد رضي الله تعالى عنهم. وقال في "شرح العقود"^(٦): (الحنفي إنّما قلّد أبا حنيفة، ولذا نسب إليه دون غيره)، اهـ.

(١) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: شرح المنظومة المسماة بـ"عقود رسم المفتي"، ٢٩/١.

(٢) ف: تظفل على الخير وعلى ش.

(٣) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: "عقود رسم المفتي"، ٢٩/١.

(٤) ف: على الخير وعلى ش.

(٥) "ردّ المحتار"، المقدمة، مطلب: مشاورة أبي حنيفة لأصحابه في الفقه، ٢٢٠/١، تحت قول "الدر": فكان كلّ يأخذ برواية عنه.

(٦) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: "عقود رسم المفتي"، ٢٤/١.

قوله: وإنما نحكي فتواهم لا غير^(١):

أقول^(٢): سبحن الله...! بل إننا نقلد إمامنا لا غير، ثم^(٣) ليس إفتاؤنا عندكم إلا حكاية قول غيرنا، فمن ذا الذي حرّم علينا حكاية قول إمامنا، وأوجب حكاية قول غيره من أهل مذهبنا؟ فإن كانوا مرجّحين بالكسر، فليسوا مرجّحين على الإمام بالفتح.

قول ش: المشايخ اطّلعوا على دليل الإمام وعرفوا من أين قال^(٤):

أقول^(٥): من أين عرفتم هذا؟!، وبأيّ دليل اطّلعتم عليه؟!، إننا المنقول عن الإمام المسائل دون الدلائل، واجتهد الأصحاب فاستخرجوا لها دلائل، كلّ حسب مبلغ علمه ومنتهى فهمه، ولم يدركوا شأوه ولا معشاره، ولربّما لم يلحقوا غباره، فإن قلتم فقولوا: "اطّلعوا على دليل قول الإمام ولا تقولوا على دليل الإمام".

(١) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: شرح المنظومة المسماة بـ"عقود رسم المفتي"، ٢٩/١.

(٢) ف: تطفل على الخير وعلى ش.

(٣) ف: تطفل على الخير وعلى ش.

(٤) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: شرح المنظومة المسماة بـ"عقود رسم المفتي"، ٢٩/١.

(٥) ف: معروضة على العلامة ش.

ورحم الله سيدي ط^(١) إذ قال في قضاء "حواشي الدر"^(٢): (قد يظهر قوة له "أي: لأهل النظر في قول خلاف قول الإمام" بحسب إدراكه ويكون الواقع بخلافه، أو بحسب دليل ويكون لصاحب المذهب دليل آخر لم يطلع عليه) اهـ.

قوله: ولا يظنّ بهم أنّهم عدلوا عن قوله لجهلهم بدليله^(٣):

أقول أولاً^(٤): أفيظنّ به أنّه لم يدرك ما أدركوا، فاعتمد شيئاً أسقطوه لضعفه؟، فيا للإنصاف...! أيّ الظنّين أبعد؟.

(١) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل الطهطاوي [الطحطاوي] المصري، مفتي الحنفية بالقاهرة من ذرية السيّد محمد التوقادي الرومي (ت ١٢٣١هـ)، ولد بـ"طهطا" (بالقرب من أسيوط، بـ"مصر") وتعلم بـ"الأزهر"، ثم تقلد مشيخة الحنفية، وخلعه بعض المشايخ، وأعيد إليها، فاستمر إلى أن توفي بالقاهرة، ومن كتبه: حاشية على "الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار" مقبول بين العلماء، وحاشية على "مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح"، و"كشف الرين عن بيان المسح على الجوربين".

(الأعلام"، ٢٤٥/١، و"هدية العارفين"، ١٨٤/١).

(٢) "ط"، كتاب القضاء، ١٧٦/٣.

(٣) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: شرح المنظومة المسماة بـ"عقود رسم

المفتي"، ٢٩/١.

(٤) ف: معروضة عليه.

وثانياً^(١): ليس فيه إزرار بهم أن لم يبلغوا مبلغ إمامهم. وقد ثبت ذلك عن أعظم المجتهدين في المذهب الإمام الثاني فضلاً عن غيره، في "الخيرات الحسان" للإمام ابن حجر المكي الشافعي^(٢): (روى الخطيب^(٣) عن أبي يوسف: ما رأيت أحداً أعلم بتفسير الحديث ومواضع النكت التي فيه من الفقه من أبي حنيفة. وقال أيضاً: ما خالفته في شيء قط فتدبرته إلا رأيت مذهبه الذي ذهب إليه أنجي في الآخرة، وكنت ربّما ملت إلى الحديث فكان هو أبصر بالحديث الصحيح مني. وقال: كان إذا صمّ على قول درت على مشايخ الكوفة هل أحد في تقوية قوله حديثاً أو أثراً؟ فرّبما وجدت الحديثين والثلاثة، فأثبته بها فمنها ما يقول فيه: "هذا غير صحيح"، أو "غير معروف"، فأقول له: وما علمك بذلك مع أنه يوافق

(١) ف: معروضة عليه.

(٢) "الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان"، الفصل الثلاثون في سنده في الحديث، ص ٩٠-٩١.

(٣) هو أبو بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي، (ت ٤٦٣هـ)، محدث، مؤرخ، أصولي، ولد بـ"درزيجان" من قرى "العراق" ونشأ في "بغداد" ورحل وسمع الحديث، وتوفي بـ"بغداد". من تصانيفه الكثيرة: "تاريخ بغداد"، "الكفاية في معرفة علم الرواية"، "الفقيه والمتفقه"، "الجامع لآداب الراوي والسامع"، و"شرف أصحاب الحديث".

("معجم المؤلفين"، ١/١٩٨-١٩٩).

قولك فيقول: أنا عالم بعلم أهل الكوفة، وكان عند الأعمش^(١) فسئل عن مسائل، فقال لأبي حنيفة: ما تقول فيها؟ فأجابته، قال: من أين لك هذا؟ قال: من أحاديثك التي رويتها عنك، وسرد له عدة أحاديث بطرقها، فقال الأعمش: حسبك ما حدثتك به في مائة يوم تحدثني به في ساعة واحدة...! ما علمت أنك تعمل بهذه الأحاديث، يا معشر الفقهاء! أنتم الأطباء، ونحن الصيادلة، وأنت أيها الرجل! أخذت بكلا الطرفين اه.

أقول: وإنما قال: "ما علمت... إلخ"؛ لأنه لم ير في تلك الأحاديث موضعاً لتلك الأحكام التي استنبطها منها الإمام فقال: ما علمت أنك تأخذ هذه من هذه.

وقد قال الإمام الأجل سفيان الثوري^(٢) لإمامنا - رضي الله تعالى

(١) هو سليمان بن مهران الأسدي بالولاء، أبو محمد، الملقب بالأعمش، تابعي مشهور، (ت ١٤٨هـ). أصله من بلاد "الري"، ومنشأه ووفاته في الكوفة. كان عالماً بالقرآن والحديث والفرائض، يروي نحو ١٣٠٠ حديث، قال الذهبي: كان رأساً في العلم النافع والعمل الصالح، وقال السخاوي: قيل: لم ير السلاطين والملوك والأغنياء في مجلس أحقر منهم في مجلس الأعمش مع شدة حاجته وفقره. ("الأعلام"، ١٣٥/٣).

(٢) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري (ت ١٦١هـ)، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، أمير المؤمنين في الحديث، أجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته، وهو أحد أئمة المجتهدين، من آثاره: "الجامع الكبير"، و"الجامع الصغير" كلاهما في الحديث، وكتاب في الفرائض. ("الأعلام"، ١٠٤/٣، "وفيات الأعيان"، ٣٢٢/٢).

عنهما-^(١): (إنه ليكشف لك من العلم عن شيءٍ كلنا عنه غافلون).
وقال أيضاً^(٢): (إن الذي يخالف أبا حنيفة يحتاج إلى أن يكون أعلى منه
قدراً وأوفر علماً، وبعيداً ما يوجد ذلك).

وقال له ابن شبرمة^(٣): (عجزت النساء أن يلدن مثلك، ما عليك في العلم
كلفة)^(٤).

وقال أبو سليمان^(٥): (كان أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه عجباً من
العجب، وإنما يرغب عن كلامه من لم يقو عليه)^(٦).

(١) "الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان"، الفصل الثاني والعشرون والثالث
والعشرون في عظيم ذكائه... إلخ، ص ٧١.

(٢) "الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان"، الفصل الثالث عشر في ثناء
الأئمة عليه، ص ٤٥.

(٣) هو أبو شبرمة عبد الله بن شبرمة الكوفي، القاضي الفقيه (ت ١٤٤ هـ).
انظر "رد المحتار"، ٢٠١/١، "تقريب التهذيب"، رقم: ٣٤٦٦/١ (٢٩٣).

(٤) "الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان"، الفصل الثاني والعشرون والثالث
والعشرون في عظيم ذكائه... إلخ، ص ٦٦.

(٥) هو أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني ثم البغدادي، الفقيه الحنفي،
(ت ٢٠٠ هـ)، صحب محمد بن الحسن وأخذ عنه الفقه. من تصانيفه: "السير
الصغير"، "كتاب الحيل"، "كتاب الرهن"، "نوادير الفتاوى".

(٦) "هدية العارفين"، ٤٧٧/٢، "معجم المؤلفين"، ٩٣٢/٣.

(٦) "الخيرات الحسان"، الفصل الثالث عشر في ثناء الأئمة عليه، ص ٤٩.

وعن علي بن عاصم^(١) قال^(٢): (لو وُزن عقل أبي حنيفة بعقل نصف أهل الأرض لرجح بهم).

وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه^(٣): (ما قامت النساء عن رجل أعقل من أبي حنيفة).

وقال بكر بن حبيش^(٤): (لو جمع عقله وعقل أهل زمنه لرجح عقله على عقولهم)^(٥). الكل من "الخيرات الحسان"^(٦).

وعن محمد بن رافع^(٧) عن يحيى بن آدم^(٨).....

(١) هو علي بن عاصم بن صهيب، الإمام العالم، شيخ المحدثين، مسند العراق، أبو الحسن القرشي التيمي، ولد سنة سبع ومائة، فهو من أسنان سفيان بن عيينة (ت ٢٠١هـ). ("الأعلام"، ٢٩٧/٤، "سير أعلام النبلاء"، ١٥٧/٨).

(٢) "الخيرات الحسان"، الفصل العشرون، ص ٦١.

(٣) المرجع السابق، ص ٦٢.

(٤) لم نعثر على ترجمته.

(٥) "الخيرات الحسان"، الفصل العشرون في وفور عقله، ص ٦٢.

(٦) "الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان" لأحمد بن محمد بن علي بن حجر، شهاب الدين الهيثمي السعدي الأنصاري (ت ٩٧٣هـ، وقيل: ٩٧٤هـ).

(٧) "كشف الظنون"، ٧٢٧/١، "الأعلام"، ٢٣٤/١.

(٨) هو أبو عبد الله محمد بن رافع بن أبي زيد سابور القشيري، المحدث الحافظ النيسابوري (ت ٢٤٥هـ). ("الأعلام"، ١٢٤/٦، و"معجم المؤلفين"، ٢٩٠/٣).

(٩) هو أبو زكريا يحيى بن آدم بن سليمان الأموي الكوفي الأحول مولى لآل أبي معيط توفي بقم الصلح (ت ٢٠٣هـ)، صنّف "كتاب الخراج"، "كتاب الزوال"، "كتاب الفرائض". ("هدية العارفين"، ٥١٤/٢، "الأعلام"، ١٣٤/٨).

قال^(١): (ما كان شريك^(٢) وداود^(٣) إلا أصغر غلمان أبي حنيفة، وليتهم! كانوا يفقهون ما يقول).

وعن سهل بن مزاحم^(٤) وكان من أئمة "مرو"^(٥): (إنما خالفه من خالفه؛ لأنه لم يفهم قوله). هذان عن "مناقب الإمام الكردي"^(٦).

وفي "ميزان الشريعة الكبرى"^(٧) لسيد العارف الإمام الشعراني سمعتُ

(١) "مناقب الإمام الأعظم" للكردي، كتاب العالم والمتعلم... إلخ، ٩٨/١.
(٢) هو شريك بن عبد الله بن الحارث النحعي الكوفي، أبو عبد الله، (ت ١٧٧هـ).
(٣) لم نعر على ترجمته.
(٤) سهل بن مزاحم من أهل "مرو" كان فقيهاً مفتياً عابداً ويكنى أبا بشر.
(٥) مدينة في تركمانستان على مصب في كاراكوم، هي اليوم ماري، ...، ٨٥، ١٠٨/١.
(٦) "الطبقات الكبرى"، رقم الترجمة: ٣٦٦٢، ٢٦٥/٧.
(٧) "المناقب الإمام الأعظم" للكردي، كتاب العالم والمتعلم والفقهاء الأكبر... إلخ، ١٠٨/١: لمحمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي البريقي الخوارزمي الحنفي المعروف بالبزازي (ت ٨٢٧هـ).
(٨) "كشف الظنون"، ١٨٣٨/٢، "هدية العارفين"، ١٨٥/٢، "الأعلام"، ٤٥/٧.
(٩) "المناقب الإمام الأعظم" للكردي، كتاب العالم والمتعلم والفقهاء الأكبر... إلخ، ١٠٨/١: لمحمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي البريقي الخوارزمي الحنفي المعروف بالبزازي (ت ٨٢٧هـ).
(١٠) "كشف الظنون"، ١٩١٨/٢، "الأعلام"، ١٨٠/٤-١٨١.

(١) "مناقب الإمام الأعظم" للكردي، كتاب العالم والمتعلم... إلخ، ٩٨/١.
(٢) هو شريك بن عبد الله بن الحارث النحعي الكوفي، أبو عبد الله، (ت ١٧٧هـ).
(٣) لم نعر على ترجمته.
(٤) سهل بن مزاحم من أهل "مرو" كان فقيهاً مفتياً عابداً ويكنى أبا بشر.
(٥) مدينة في تركمانستان على مصب في كاراكوم، هي اليوم ماري، ...، ٨٥، ١٠٨/١.
(٦) "الطبقات الكبرى"، رقم الترجمة: ٣٦٦٢، ٢٦٥/٧.
(٧) "المناقب الإمام الأعظم" للكردي، كتاب العالم والمتعلم والفقهاء الأكبر... إلخ، ١٠٨/١: لمحمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي البريقي الخوارزمي الحنفي المعروف بالبزازي (ت ٨٢٧هـ).
(٨) "كشف الظنون"، ١٨٣٨/٢، "هدية العارفين"، ١٨٥/٢، "الأعلام"، ٤٥/٧.
(٩) "المناقب الإمام الأعظم" للكردي، كتاب العالم والمتعلم والفقهاء الأكبر... إلخ، ١٠٨/١: لمحمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي البريقي الخوارزمي الحنفي المعروف بالبزازي (ت ٨٢٧هـ).
(١٠) "كشف الظنون"، ١٩١٨/٢، "الأعلام"، ١٨٠/٤-١٨١.

(٥) مدينة في تركمانستان على مصب في كاراكوم، هي اليوم ماري، ...، ٨٥، ١٠٨/١.
(٦) "الطبقات الكبرى"، رقم الترجمة: ٣٦٦٢، ٢٦٥/٧.
(٧) "المناقب الإمام الأعظم" للكردي، كتاب العالم والمتعلم والفقهاء الأكبر... إلخ، ١٠٨/١: لمحمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي البريقي الخوارزمي الحنفي المعروف بالبزازي (ت ٨٢٧هـ).
(٨) "كشف الظنون"، ١٨٣٨/٢، "هدية العارفين"، ١٨٥/٢، "الأعلام"، ٤٥/٧.
(٩) "المناقب الإمام الأعظم" للكردي، كتاب العالم والمتعلم والفقهاء الأكبر... إلخ، ١٠٨/١: لمحمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي البريقي الخوارزمي الحنفي المعروف بالبزازي (ت ٨٢٧هـ).
(١٠) "كشف الظنون"، ١٩١٨/٢، "الأعلام"، ١٨٠/٤-١٨١.

(٥) مدينة في تركمانستان على مصب في كاراكوم، هي اليوم ماري، ...، ٨٥، ١٠٨/١.
(٦) "الطبقات الكبرى"، رقم الترجمة: ٣٦٦٢، ٢٦٥/٧.
(٧) "المناقب الإمام الأعظم" للكردي، كتاب العالم والمتعلم والفقهاء الأكبر... إلخ، ١٠٨/١: لمحمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي البريقي الخوارزمي الحنفي المعروف بالبزازي (ت ٨٢٧هـ).
(٨) "كشف الظنون"، ١٨٣٨/٢، "هدية العارفين"، ١٨٥/٢، "الأعلام"، ٤٥/٧.
(٩) "المناقب الإمام الأعظم" للكردي، كتاب العالم والمتعلم والفقهاء الأكبر... إلخ، ١٠٨/١: لمحمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي البريقي الخوارزمي الحنفي المعروف بالبزازي (ت ٨٢٧هـ).
(١٠) "كشف الظنون"، ١٩١٨/٢، "الأعلام"، ١٨٠/٤-١٨١.

(٥) مدينة في تركمانستان على مصب في كاراكوم، هي اليوم ماري، ...، ٨٥، ١٠٨/١.
(٦) "الطبقات الكبرى"، رقم الترجمة: ٣٦٦٢، ٢٦٥/٧.
(٧) "المناقب الإمام الأعظم" للكردي، كتاب العالم والمتعلم والفقهاء الأكبر... إلخ، ١٠٨/١: لمحمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي البريقي الخوارزمي الحنفي المعروف بالبزازي (ت ٨٢٧هـ).
(٨) "كشف الظنون"، ١٨٣٨/٢، "هدية العارفين"، ١٨٥/٢، "الأعلام"، ٤٥/٧.
(٩) "المناقب الإمام الأعظم" للكردي، كتاب العالم والمتعلم والفقهاء الأكبر... إلخ، ١٠٨/١: لمحمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي البريقي الخوارزمي الحنفي المعروف بالبزازي (ت ٨٢٧هـ).
(١٠) "كشف الظنون"، ١٩١٨/٢، "الأعلام"، ١٨٠/٤-١٨١.

(٥) مدينة في تركمانستان على مصب في كاراكوم، هي اليوم ماري، ...، ٨٥، ١٠٨/١.
(٦) "الطبقات الكبرى"، رقم الترجمة: ٣٦٦٢، ٢٦٥/٧.
(٧) "المناقب الإمام الأعظم" للكردي، كتاب العالم والمتعلم والفقهاء الأكبر... إلخ، ١٠٨/١: لمحمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي البريقي الخوارزمي الحنفي المعروف بالبزازي (ت ٨٢٧هـ).
(٨) "كشف الظنون"، ١٨٣٨/٢، "هدية العارفين"، ١٨٥/٢، "الأعلام"، ٤٥/٧.
(٩) "المناقب الإمام الأعظم" للكردي، كتاب العالم والمتعلم والفقهاء الأكبر... إلخ، ١٠٨/١: لمحمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي البريقي الخوارزمي الحنفي المعروف بالبزازي (ت ٨٢٧هـ).
(١٠) "كشف الظنون"، ١٩١٨/٢، "الأعلام"، ١٨٠/٤-١٨١.

(٥) مدينة في تركمانستان على مصب في كاراكوم، هي اليوم ماري، ...، ٨٥، ١٠٨/١.
(٦) "الطبقات الكبرى"، رقم الترجمة: ٣٦٦٢، ٢٦٥/٧.
(٧) "المناقب الإمام الأعظم" للكردي، كتاب العالم والمتعلم والفقهاء الأكبر... إلخ، ١٠٨/١: لمحمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي البريقي الخوارزمي الحنفي المعروف بالبزازي (ت ٨٢٧هـ).
(٨) "كشف الظنون"، ١٨٣٨/٢، "هدية العارفين"، ١٨٥/٢، "الأعلام"، ٤٥/٧.
(٩) "المناقب الإمام الأعظم" للكردي، كتاب العالم والمتعلم والفقهاء الأكبر... إلخ، ١٠٨/١: لمحمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي البريقي الخوارزمي الحنفي المعروف بالبزازي (ت ٨٢٧هـ).
(١٠) "كشف الظنون"، ١٩١٨/٢، "الأعلام"، ١٨٠/٤-١٨١.

سيدي علياً الخواص^(١) رضي الله تعالى عنه يقول: (مدارك الإمام أبي حنيفة دقيقة، لا يكاد يطلع عليها إلا أهل الكشف من أكابر الأولياء) اهـ.

قوله: شحنا كتبهم بنصب الأدلة^(٢):

أقول^(٣): دراية لا رواية، وأين الدراية من الدراية.

قوله: ثم يقولون: الفتوى على قول أبي يوسف مثلاً^(٤):

(١) هو سيدي علي الخواص البرلسلي: أحد العارفين بالله تعالى، وأستاذ الشيخ عبد الوهاب الشعراوي، [لكن في الأعلام"، ١٨٠/٤: الشعراي ويقال: الشعراوي] الذي أكثر اعتماده في مؤلفاته على كلامه وطريقه، كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب، ومع ذلك كان يتكلم على الكتاب والسنة وأحوال القوم، ومقاماتهم بكلام نفيس عال، ويتكلم على خواطر الناس ويكشفهم، وكان يبيع الجميز وهو شاب عند الشيخ العارف بالله تعالى سيدي إبراهيم المتبولي في بركة الحاج خارج مصر، ثم أذن له الشيخ أن يفتح دكان زيات، فمكث فيها نحو أربعين سنة، ثم ترك ذلك، واشتغل بضفر الخوص إلى أن مات. وكان إذا نزل بالناس بلاء لا يتكلم ولا يأكل ولا يشرب ولا ينام حتى ينكشف، توفي في جمادى الآخرة، ودفن بزواية الشيخ بركات خارج باب الفتوح من القاهرة انتهى ملخصاً.

(شذرات الذهب"، ٢٨٠/٨-٢٨١، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة"، ٣٢٧/١).

(٢) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: شرح المنظومة المسماة بـ"عقود رسم المفتي"، ٢٩/١.

(٣) ف: معروضة على العلامة ش.

(٤) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: شرح المنظومة المسماة بـ"عقود رسم المفتي"، ٢٩/١.

أقول^(١): لأنهم لم يظهر لهم ما ظهر للإمام، وهم أهل النظر، فلم يسعهم إلاّ اتباع ما عنّ لهم؛ وذلك قول الإمام: (لا يحلّ لأحدٍ أن يفتي... إلخ)، ولو ظهر لهم ما ظهر له لآتوا إليه مدعين.

قوله: فعلينا حكاية ما يقولونه^(٢):

أقول^(٣): هذا على من ترك تقليده إلى تقليدهم، أمّا من قلده فعليه حكاية ما قاله والأخذ به.

قوله: لأنهم هم أتباع المذهب^(٤):

أقول^(٥): فالمتبوع أحقّ بالاتباع من الأتباع.

قوله: نصبوا أنفسهم لتقريره^(٦):

أقول^(٧): على الرأس والعين، وإنّما الكلام في تغييره.

(١) ف: معروضة عليه.

(٢) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: شرح المنظومة المسماة بـ"عقود رسم المفتي"، ٢٩/١.

(٣) ف: معروضة عليه.

(٤) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: شرح المنظومة المسماة بـ"عقود رسم المفتي"، ٢٩/١.

(٥) ف: معروضة عليه.

(٦) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: شرح المنظومة المسماة بـ"عقود رسم المفتي"، ٢٩/١.

(٧) ف: معروضة عليه.

قوله: عن العلامة قاسم، كما لو أفتوا في حياتهم^(١):
أقول أولاً^(٢): رحمك الله! أرأيت إن كان الإمام حياً في الدنيا، وهؤلاء
أحياء، وأفتى وأفتوا أيّاً كنت تقلّد؟.

وثانياً^(٣): إنّما كلام العلامة فيما فيه الرجوع إلى فتوى المشايخ حيث
لا رواية عن الإمام، أو اختلف الرواية عنه، أو وجد شيء من الحوامل الستّ
المذكورة في الخامسة، فإنّه عين تقليد الإمام، وأنا أت^(٤) عليه بيّنة عادلة
منكم ومن نفس العلامة قاسم فهو أعلم بمراذه. قلت في^(٥) "شرح
عقودكم"^(٦): قال العلامة المحقق الشيخ قاسم في "تصحيحه"^(٧): إنّ
المجتهدين لم يفتقدوا حتى نظروا في المختلف، ورجّحوا وصحّحوا، فشهدت

(١) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: شرح المنظومة المسماة بـ"عقود رسم

المفتي"، ٢٩/١.

(٢) ف: معروضة عليه.

(٣) ف: معروضة عليه.

(٤) ف: معروضة عليه.

(٥) ف: معنى كلام العلامة قاسم علينا اتباع ما رجّحوه.

(٦) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: شرح المنظومة المسماة بـ"عقود رسم

المفتي"، ٢٧/١.

(٧) "الترجيح والتصحيح" على "مختصر القدوري": لأبي العدل قاسم بن قطلوبغا بن

عبد الله، زين الدين السوداني المصري، (ت ٨٧٩هـ).

("كشف الظنون"، ١٦٣٤/٢، و"ردّ المحتار"، ٢٣١/١).

مصنّفاتهم بترجيح قول أبي حنيفة والأخذ بقوله إلا في مسائل يسيرة اختاروا الفتوى فيها على قولهما، أو قول أحدهما وإن كان الآخر مع الإمام كما اختاروا قول أحدهما فيما لا نصّ فيه للإمام للمعاني التي أشار إليها القاضي، بل اختاروا قول زُفر في مقابلة قول الكلّ لنحو ذلك، وترجيحاتهم وتصحيحاتهم باقية، فعلينا اتباع الراجح والعمل به كما لو أفتوا في حياتهم) اهـ.

وكلام الإمام القاضي سيأتي عند سرد النقول بتوفيق الله تعالى، صرّح فيه أنّ العمل بقوله رضي الله تعالى عنه وإن خالفه إلا للتعامل بخلافه، أو تغيير الحكم بتغيير الزمان، فتبيّن - والله الحمد - أنّ قول العلامة قاسم: "علينا اتباع ما رجّحوه" إنّما هو فيما لا نصّ فيه للإمام، ويلحق به ما اختلفت فيه الرواية عنه، أو في إحدى الحوامل الستّ، فاحفظه حفظاً جيداً، ففيه ارتفاع الحجب عن آخرها. والله الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه أبداً.

وهذه عبارة العلامة قاسم التي أوردها السيّد هاهنا ملتقطاً من أوّلها وآخرها، لو تأملها تماماً لما كان ليخفى عليه الأمر، وكثيراً ما تحدث أمثال الأمور لأجل الاقتصار، وبالله العصمة.

وثالثاً^(١): على فرض الغلط لو أراد العلامة قاسم ما تريدون لكان محجوجاً بقول شيخه المحقق حيث أطلق الذي نقلتموه وقبلتموه من رده

(١) ف: معروضة على العلامة ش.

مراراً على المشايخ إفتائهم بقولهما قائلاً: إته لا يعدل عن قوله إلا لضعف دليله.

قوله: عن العلامة ابن الشلبي: إلا إذا صرّح أحد من المشايخ بأن الفتوى على قول غيره^(١):

أقول أولاً^(٢): سائرهم موافقون لهذا المفتي، أو مخالفون له، أو ساكتون فلم يرجّحوا شيئاً حتى في التعليل والجدل، ولا بوضعه متناً، أو الاقتصار، أو التقديم، أو غير ذلك من وجوه الاختيار. الثالث لم يقع.

والثاني ظاهر المنع، وكيف يعدل عن قول الإمام المرجّح من عامّة أصحاب الترجيح بفتوى رجل واحد...؟! قال في "الدر" في تنجّس البئر^(٣): (قالا: من وقت العلم، فلا يلزمهم شيء قبله، قيل: وبه يفتي) اهـ. قال ش^(٤):

(١) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: شرح المنظومة المسماة بـ"عقود رسم المفتي"، ٢٩/١.

(٢) ف: معروضة على العلامة ش.

(٣) "الدر"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٣٥/٢.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، مطلب: مهم في تعريف الاستحسان، ٣٥/٢، تحت قول "الدر": قيل: وبه يفتي، ملخصاً.

قائله صاحب^(١) "الجوهرة"^(٢)، وفي "فتاوى العتابي"^(٣): قولهما هو المختار اهـ.

قال ط^(٤): (وإنما عبّر بـ"قيل" لردّ العلامة قاسم له لمخالفته عامّة الكتب، فقد رجّح دليله في كثير منها وهو الأحوط، "نهر") اهـ.

بل قال في "الدرر"^(٥): (لا حدّ بشبهة العقد عند الإمام كوطء محرم نكحها، وقالوا: إن علم الحرمة حدّ، وعليه الفتوى، "خلاصة"^(٦)). لكنّ

(١) هو الإمام أبو بكر بن علي بن محمد الحداد العبادي اليمني الفقيه الحنفي (ت ٨٠٠هـ). من تصانيفه: "الجوهرة النيرة" مختصر "السراج الوهاج"، "الرحيق المختوم" شرح "قيد الأوابد" في الفقه، "سراج الظلام وبدر التمام" في شرح المنظومة الهاملية لأستاذه، "السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج" في شرح "مختصر القدوري"، "كشف التنزيل في تحقيق المباحث والتأويل" في تفسير القرآن، "النور المستنير" في شرح منظومة النسفي في الخلاف وغير ذلك. ("هدية العارفين"، ٢٣٥/١-٢٣٦، "كشف الظنون"، ١٦٣١/٢).

(٢) أقول: لم أره فيها، لعلّه في "سراجه الوهاج"، والله تعالى أعلم ١٢ منه.

(٣) "فتاوى العتابي" = "جوامع الفقه": لأبي نصر، ويقال: أحمد بن محمد العتابي البخاري الحنفي (ت ٥٨٦هـ). ("كشف الظنون"، ٥٦٧/١، ١٢٢٦/٢).

(٤) "ط"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ١١٩/١.

(٥) "الدرر"، كتاب الحدود، باب الوطاء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه، ٧٨/١٢-٨١.

(٦) أي: "خلاصة الفتاوى": للشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت ٥٤٢هـ). ("كشف الظنون"، ٧١٨/١).

المرجّح في جميع الشّروح قول الإمام، فكان الفتوى عليه أولى. قاله قاسم في "تصحيحه"، لكن في "القهستاني"^(١) عن "المضمرات"^(٢): على قولهما الفتوى) اهـ.

قال ش^(٣): (الاستدراك على قوله: "في جميع الشّروح"، فإنّ "المضمرات" من الشّروح، وفيه: أن ما في عمّة الشروح مقدّم) اهـ.

فهاهنا جعلت الفتاوى على قولهما الفتوى، ووافقها بعض الشّروح المعتمدة ولم يقبل؛ لأنّ عمّة الشروح رجّحت دليhle. بقي الأوّل وهو مسلم لا شكّ، ولا يوجد إلّا في إحدى الصّور الستّ، وح يكون عدولاً إلى قوله لا عنه كما علمت.

وثانياً^(٤): بوجه آخر رأيت إن قال الإمام قولاً وخالفه أحد صاحبيه، ولا رواية عن الآخر، فأفتى أحد من المشايخ بقول صاحب، فإن وافقه

(١) أي: "جامع الرموز": لشمس الدين محمد بن حسام الدين الخراساني القهستاني (ت ٥٣هـ، وقيل ٩٦٢هـ).

(٢) "الأعلام"، ١١/٧، "هدية العارفين"، ٢٤٤/٢، "كشف الظنون"، ١٩٧١/٢.

(٣) "جامع المضمرات والمشكلات"، ويقال له "المضمرات" أيضاً: ليوسف بن عمر بن يوسف الصوفي، الكادوري المعروف بـ"نبيه شيخ عمر بزار"، (ت ٨٣٢هـ)، وهو شرح "مختصر القدوري".

(٤) "هدية العارفين"، ٥٥٩/٢، "كشف الظنون"، ١٦٣٢/٢-١٦٣٣.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب الوطاء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه، ٨١/١٢-٨٢، تحت قول "الدر": لكن في "القهستاني"... إلخ. ملتقطاً.

(٤) ف: معروضة عليه.

الباقون فقد مرّ، أو خالفوه فظاهر، وكذا إن خالف بعضهم ووافق بعضهم لما مرّ في السابعة^(١).

أما إن لم يرد عن الباقيين شيء، وهي الصورة التي أنكرنا وقوعها، فهل يجب ح اتباع تلك الفتوى أم لا؟.

على الثاني: أين قولكم: "علينا اتباع ما صحّحوه كما لو أفتوا في حياتهم"؟...؟ فإن فتوى الحياة واجبة العمل على المفتي وإن كان المفتي واحداً لم يخالفه غيره، وليس له التوقف عن قبولها، حتى يجتمعوا أو يكثروا. وعلى الأوّل: لم يجب العدول عن قول الإمام إلى قول صاحبه؟ ألا لترجّح رأي صاحبه بانضمام رأي هذا المفتي إليه؟؛ إذ ليس هذا الإفتاء قضاءً يرفع الخلاف، بل ولا إفتاء مفت لمن أتاه من مستفت.

إنما حاصله أنّ الرأي الفلاني أرجح عندي، فإذا! ترجّح رأي أحد الصاحبين بانضمام رأي الآخر أعلى وأعظم؛ لأنّ كلاهما أعلم وأقدم من جميع من جاء بعدهما من المرجّحين. فكلّ ما خالف فيه الإمام صاحبه وجب فيه ترك قوله إلى قولهما وهو خلاف الإجماع.

وثالثاً^(٢): على التسليم معكم ابن الشلبي، وانظروا من معنا آخر الكلام.

قوله: فليس للقاضي أن يحكم بقول غير أبي حنيفة في مسألة لم يرحّح

فيها قول غيره، ورجّحوا فيها دليل أبي حنيفة على دليله^(٣):

(١) انظر ص ١٠٤.

(٢) ف: معروضة عليه.

(٣) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: "عقود رسم المفتي"، ٢٩/١.

أقول^(١): هذا تعدُّ فوق ما مرّ، فإنّ مفاده أنّ ما لم يرجِّح فيه دليل الإمام فللقاضي ومثله المفتي العدولُ عنه إلى قول غيره وإن لم يذيل أيضاً بترجيح، فإنّه بنى الحكم بعدم العدول على وجودٍ وعدمٍ: [١] وجود ترجيح دليله. [٢] وعدم ترجيح قول غيره.

فما لم يجتمع حلّ العدول، ولم يقل بإطلاقه الثقاتُ العدول؛ فإنّه يشمل ما إذا رجّح أو لم يرجِّح شيءٍ منهما، والعمل فيهما بقول الإمام لا شكّ، مرّ الأول في السابعة^(٢).

وقال^(٣) سيّدي ط في زكاة الغنم، مسألة صرف الهالك إلى العفو^(٤):
(من المعلوم أنّه عند عدم التصحيح لا يعدل عن قول صاحب المذهب) اهـ.

قوله: في "المنحة": أصحاب المتون قد يمشون على غير مذهب الإمام^(٥):
أقول^(٦): نعم! في إحدى الوجوه الستّة وهو عين قول الإمام، أمّا في غيرها^(٧) فإن مشى بعضهم لم يقبل كما سيأتي في مسألة الشفق^(٨)، ومثلها:

(١) ف: معروضة عليه وعلى العلامة ابن الشلبي.

(٢) انظر ص ١٠٢-١٠٣.

(٣) ف: حيث لا تصحيح لا يعدل عن قول الإمام.

(٤) "ط"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، مسألة صرف الهالك... إلخ، ٤٠٢/١.

(٥) "منحة الخالق"، كتاب القضاء، فصل في التقليد، ٤٥٣/٦.

(٦) ف: معروضة على العلامة ش.

(٧) ف: مشى متون على خلاف قول الإمام لا يقبل.

(٨) انظر ص ١٥٠.

تفسير "المصر"، كما يعلم من "الغنية" (١) شرح المنية" (٢)، وقد فصلناه في "فتاوانا" (٣) بما لا مزيد عليه.

أما أن يمشوا قاطبةً على خلاف قوله من دون الحوامل الست فحاشا! ومن ادعى فليبرز مثالا له ولو واحداً.

قوله: وإذا أفتى المشايخ بخلاف قوله لفقد الدليل في حقهم، فنحن نتبعهم؛ إذ هم أعلم (٤):

أقول أولاً (٥): هو أعلم منهم ومن أعلم من أعلم من أعلم منهم، فأبي الفريقين أحق بالاتباع؟.

وثانياً (٦): انظر الثانية (٧)؛ الدليل في حقهم التفصيلي وقد فقدوه، وفي

(١) "الغنية" = "غنية المتملي" المعروف بـ"حلي كبير" شرح "منية المصلي"، فصل في صلاة الجمعة، ص: ٥٥٠: لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلي الحنفي القسطنطيني، (ت ٩٥٦هـ).

(ممعجم المؤلفين"، ٢٢/١، "هدية العارفين"، ٢٧/١).

(٢) أي: "منية المصلي و غنية المبتدي" للشيخ الإمام سديد الدين محمد بن محمد الكاشغري، (ت ٧٠٥هـ).

(كشف الظنون"، ١٨٨٦/٢).

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، باب الجمعة، ٢٧٤/٨-٢٧٨.

(٤) "منحة الخالق"، كتاب القضاء، فصل في التقليد، ٤٥٣/٦.

(٥) ف: معروضة عليه.

(٦) ف: معروضة عليه.

(٧) انظر ص ٨٠-٨٦.

حقناً الإجمالي وقد وجدناه، فكيف تتبعهم ونعدل من الدليل إلى فقده؟! .
قوله: كيف يقال: يجب علينا الإفتاء بقول الإمام لفقد الشرط، وقد أقرّ

أنّه قد فقد الشرط أيضاً في حقّ المشايخ^(١):

أقول^(٢): شبهة كشفناها في الثالثة^(٣).

قوله: فهل تراهم ارتكبوا منكراً؟!^(٤):

أقول^(٥): مبني على الدهول عن فرق الموجب في حقنا وحقهم، وإن شئت الجمع مكان الفرق، فالجامع أنّ كلّ مَنْ فارق الدليل فقد أتى منكراً، فدلينا قول إمامنا، وخلافنا له منكر، ودليلهم ما عنّ لهم في المسألة، فمصيرهم إليه لا ينكر.

قوله: وقد مشى عليه الشيخ علاء الدين^(٦):

أقول^(٧): إنّما مشى في صدر الكتاب^(٨) وفي كتاب القضاء^(٩) معاً على

(١) "منحة الخالق"، كتاب القضاء، فصل في التقليد، ٤٥٣/٦.

(٢) ف: معروضة عليه.

(٣) انظر ص ٨٦.

(٤) "منحة الخالق"، كتاب القضاء، فصل في التقليد، ٤٥٣/٦.

(٥) ف: معروضة عليه.

(٦) "منحة الخالق"، كتاب القضاء، فصل في التقليد، ٤٥٣/٦.

(٧) ف: معروضة عليه.

(٨) انظر "الدر"، المقدمة، ٢٣٠/١-٢٣١، ملخصاً.

(٩) انظر "الدر"، كتاب القضاء، ٢٧٦/١٦.

أن الفتوى على قول الإمام مطلقاً كما سيأتي^(١).
وقوله^(٢): "أما نحن فعلينا اتباع ما رجّحوه" فمأخوذ من "التصحيح"
كما أفدّتموه في "ردّ المحتار"^(٣).
وقد كان صدر كلام "الدرّ" هذا^(٤): (وحاصل ما ذكره الشيخ قاسم في
"تصحيحه" ... إلخ)، وقد علمت ما هو مراد "التصحيح" الصحيح، والحمد
لله على حسن التنقيح.

أتينا على ما وعدنا من سرد النقول على ما قصدنا.
أقول وبالله التوفيق: ما هو المقرّر عندنا قد ظهر من مباحثنا.
وتفصيله: أن المسألة إمّا أن يحدث فيها شيء من الحوامل الستّ أو
لا؟ على الأوّل الحكم للحامل، وهو قول الإمام الضروري المعتمد على
الإطلاق سواء كان قوله الصوري بل وقول أصحابه وترجيحات المرجّحين
موافقاً له أو لا، علماً أنّ لو حدث هذا في زمانهم لحكموا به، فقول
الإمام الضروري شيء لا نظر معه إلى رواية ولا ترجيح، بل هو القول
الضروري للمرجّحين أيضاً^(٥)، ولا يتقيّد ذلك بزمان دون زمان.

(١) انظر ص ١٣٩.

(٢) انظر "الدرّ"، المقدمة، ٢٥٦/١.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، المقدمة، ٢٥٦/١، تحت قول "الدرّ": وأما نحن.

(٤) انظر "الدرّ"، المقدمة، ٢٤١/١-٢٤٢.

(٥) ف: حدث وحكم ضروري لإحدى الحوامل الستّ لا يتقيّد بزمان.

قال في "شرح العقود"^(١): (فإن قلت: العرف يتغير مرةً بعد مرة، فلو حدث عرف آخر لم يقع في الزمان السابق، فهل يسوغ للمفتي مخالفة المنصوص، واتباع العرف الحادث؟ قلت: نعم فإن المتأخرين الذين خالفوا المنصوص في المسائل المارة لم يخالفوه إلاّ لحديث عرف بعد زمن الإمام، فللمفتي اتباع عرفه الحادث في الألفاظ العرفية، وكذا في الأحكام التي بناها المجتهد على ما كان في عرف زمانه وتغير عرفه إلى عرف آخر اقتداءً بهم، لكن بعد أن يكون المفتي ممن له رأيٌ ونظرٌ صحيحٌ ومعرفةٌ بقواعد الشرع، حتى يميّز بين العرف الذي يجوز بناء الأحكام عليه وبين غيره).

قال^(٢): (وكتبت في "ردّ المحتار" في باب القسامة^(٣) فيما لو ادّعى الولي على رجل من غير أهل المحلّة، وشهد اثنان منهم عليه لم تقبل عنده، وقالوا: تقبل ... إلخ. نقل السيّد الحموي^(٤).....)

(١) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: شرح المنظومة المسماة بـ"عقود رسم المفتي"، ٤٥/١-٤٧.

(٢) المرجع السابق، ص٤٦-٤٧، ملتقطاً.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الديات، باب القسامة، ٣٣٣/١٠-٣٣٤، تحت قول "الدرّ": وبطل... إلخ، ملتقطاً، (دار المعرفة).

(٤) هو شهاب الدين أحمد بن محمد الحسني (وفي رواية: الحسيني) الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ)، عالم مشارك في أنواع من العلوم. درّس بـ"القاهرة" وصنّف كتباً كثيرة، منها: "غمز عيون البصائر" في شرح "الأشباه والنظائر"، و"نفحات القرب والاتصال"، و"كشف الرمز عن خبايا الكنز"، و"نثر الدر الثمين على شرح ملا مسكين"، وغيرها. ("الأعلام"، ٢٣٩/١، "معجم المؤلفين"، ٢٥٩/١).

عن العلامة المقدسي^(١) أنه قال: توقفت عن الفتوى بقول الإمام، ومنعت من إشاعته لما يترتب عليه من الضرر العام؛ فإن من عرفه من المتمردين يتحاسر على قتل النفس في المحلات الخالية من غير أهلها معتمداً على عدم قبول شهادتهم عليه، حتى قلت: ينبغي الفتوى على قولهما لا سيما، والأحكام تختلف باختلاف الأيام، انتهى. وقالوا: إذا زرع صاحب الأرض أرضه ما هو أدنى مع قدرته على الأعلى، وجب عليه خراج الأعلى، قالوا: وهذا يعلم ولا يفتى به كيلاً يتجرأ الظلمة على أخذ أموال الناس. قال في "العناية"^(٢): ورد بأنه كيف يجوز الكتمان، ولو أخذوا كان في موضعه لكونه واجباً، وأجيباً بأننا لو أفتينا بذلك لادّعى كل ظالم في أرض ليس شأنها ذلك أنها قبل هذا كانت تزرع الزعفران مثلاً، فيأخذ خراج ذلك، وهو ظلم وعدوان، انتهى. وكذا في "فتح القدير": قالوا لا يفتى بهذا؛ لما فيه من تسلط الظلمة على أموال المسلمين؛ إذ يدّعي كل ظالم أن الأرض تصلح لزراعة الزعفران

(١) هو علي بن محمد بن خليل بن محمد المعروف بـ "ابن غانم المقدسي"، نور الدين الحنفي، (ت ١٠٠٤هـ). من تصانيفه: "أوضح رمز في شرح نظم الكثر"، تعليقة على "الأشباه والنظائر"، حاشية على "القاموس"، "شرح منظومة ابن وهبان" وغير ذلك. (هدية العارفين، ١/٧٥٠، "الأعلام"، ٥/١٢).

(٢) "العناية": لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين جمال الدين الرومي البابرتي، علامة بفقهِ الحنفيّة، عارف بالأدب (ت ٧٨٦هـ).

("كشف الظنون"، ٢/٢٠٢٢، "الأعلام"، ٧/٤٢، "معجم المؤلفين"، ٣/٦٩١).

ونحوه، وعلاجه صعب، انتهى. فقد ظهر لك أن جمود المفتي أو القاضي على ظاهر المنقول مع ترك العرف والقرائن الواضحة والجهل بأحوال الناس، يلزم منه تضييع حقوق كثيرة وظلم خلق كثيرين) اهـ.

أقول: ومن ذلك إفتاء السيد بنقل أنقاض مسجد خرب ما حوله واستغنى عنه إلى مسجد آخر، قال في "رد المحتار"^(١): (وقد وقعت حادثة سئلت عنها في أمير أراد أن ينقل بعض أحجار مسجد خراب في سفح قاسيون بدمشق"^(٢) ليلط بها صحن الجامع الأموي، فأفتيت بعدم الجواز متابعة للشرنبلالي^(٣)، ثم بلغني أن بعض المتغلبين أخذ تلك الأحجار لنفسه،

(١) "رد المحتار"، كتاب الوقف، مطب في نقل أنقاض المسجد ونحوه، ١٣/٤٤٠، تحت قول "الدر": تفرغ على قولهما.

(٢) "دمشق": عاصمة سورية على بردى في طرف بادية الشام ١٠٦٠٠,٠٠٠، مركز تجاري وسياحي. صناعات حرفية ومهارات فنية مشهورة منذ القدم، تطعيم خشب ونحاس وحريز ومعطرات، حلويات وتعليب خضر وفواكه مجففة، يقال لها: جنة الأرض؛ لحسن عمارة ونضارة بقعة وكثرة فاكهة ونزاهة رقعة وكثرة مياه ووجود مآرب، قيل؛ سميت بذلك؛ لأنهم دمشقوا في بنائها أي: أسرعوا. ("المنجد" في الأعلام، ص ٢٤٥-٢٤٦، وانظر "معجم البلدان"، ٢/٣٠٧-٣١٢).

(٣) هو أبو الإخلاص حسن بن عمار بن يوسف الوفايي المصري الشرنبلالي الفقيه الحنفي المدرس بـ"الأزهر"، (ت ١٠٦٩هـ). من تصانيفه: "تيسير المقاصد من عقد الفرائد" في شرح منظومة ابن وهبان، "غنية ذوي الأحكام وبغية درر الحكام شرح غرر الأحكام"، "مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح"، "نور الإيضاح ونجاة الأرواح" مقدمة في الفروع.

فندمتُ على ما أفتيتُ به) اهـ.

ومن ذلك إفتاء جدّ المقدسي بجواز أخذ الحق من خلاف جنسه حذار تضييع الحقوق.

قال في "ردّ المحتار"^(١): (قال القهستاني: وفيه إيماءٌ إلى أن له أن يأخذ من خلاف جنسه عند المجانسة في المالية، وهذا أوسع، فيجوز الأخذ به وإن لم يكن مذهبنا؛ فإنّ الإنسان يعذر في العمل به عند الضرورة كما في "الزاهدي"^(٢) اهـ. قلت: وهذا ما قالوا: إنّه لا مستند له، لكن رأيت في "شرح نظم الكنز" للمقدسي^(٣) من كتاب الحجر قال: ونقل جدّ والدي لأمه

= وهذا بيان الرسائل الموعود بذكرها: "الأحكام الملحصة في حكم ماء الحمصة"، "إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح"، "الزهر النضير على الحوض المستدير"، "سعادة الماجد بعمارة المساجد"، "نور الإيضاح ونجاة الأرواح" مقدمة في الفقه وغيرها.

(هدية العارفين"، ٢٩٢/١-٢٩٣، "الأعلام"، ٢/٢٠٨).

(١) "ردّ المحتار"، كتاب السرقة، مطلب: يعذر بالعمل بمذهب الغير عند الضرورة، ٣٣٩/١٢، تحت قول "الدر": وأطلق الشافعي أخذ خلاف الجنس.

(٢) أي: "المجتبى" شرح "مختصر القدوري" لأبي الرجاء مختار بن محمود بن محمد نجم الدين الزاهدي الغزميني (ت ٦٥٨هـ).

("كشف الظنون"، ١٦٣١/٢، و١٥٩٢/٢، و"الفوائد البهية"، ص ٢٨٠).

(٣) "شرح نظم الكنز" = "أوضح رمز على نظم الكنز"، لعلي بن محمد بن خليل بن محمد نور الدين ابن غانم المقدسي (ت ١٠٠٤هـ).

("كشف الظنون"، ١٥١٦/٢، "هدية العارفين"، ٧٥٠/١، "الأعلام"، ١٢/٥).

الجمال الأشقر^(١) في شرحه لـ "القدوري"^(٢): أن عدم جواز الأخذ من خلاف الجنس كان في زمانهم لمطاوعتهم في الحقوق، والفتوى اليوم على جواز الأخذ عند القدرة من أي مال كان، لا سيما في ديارنا؛ لمدوامتهم للعقوق) اهـ. ومن ذلك إفتائي مراراً بعدم انفساخ نكاح امرأة مسلم بارتدادها، لما رأيت من تجاسرهن مبادرةً إلى قطع العصمة مع عدم إمكان استرقاقهن في بلادنا ولا ضربهن وجبرهن على الإسلام كما بينته في السير من "فتاوانا"^(٣)، وكم له من نظير.

وعلى الثاني إن لم تكن فيها رواية عن الإمام فخارج عما نحن فيه، ولا شك أن الرجوع إذ ذاك إلى المجتهدين في المذهب.

وإن كانت، فإمّا مختلفة عنه أو لا؟

على الأول الرجوع إليهم، وكيف ما كان لا يكون خروجاً عن قوله رضي الله تعالى عنه، ولا أعني بالاختلاف مجيئ النواذر على خلاف الظاهر، فإن ما خرج^(٤) عن ظاهر الرواية مرجوع عنه كما نص عليه "البحر"^(٥)

(١) لم نطلع على ترجمته.

(٢) "القدوري" = "مختصر القدوري": للإمام أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري، البغدادي، الحنفي (ت ٥٤٢٨هـ).

(٣) "الأعلام"، ٢١٢/١، "كشف الظنون"، ١٦٣١/٢.

(٤) انظر "الفتاوى الرضوية"، ١٢ / ٢٤٣-٢٤٥.

(٥) ف: ما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه.

(٥) "البحر"، كتاب القضاء، فصل في التقليد، ٤٥٤/٦.

و"الخيرية"^(١) و"الشامي"^(٢) وغيرهم، وما رجع عنه لم يبق قولاً له، فتثبت.

وعلى الثاني إما وافقه أصحابه، أو أحدهما، أو خالفاه:

على الأول العمل بقوله قطعاً، ولا يجوز لمجتهد في المذهب أن يخالفهم إلا في صور الشيا أعني: الحوامل الست، فإنه ليس خلافهم بل في خلافه خلافهم.

وكذلك على الثاني كما نصوا عليه أيضاً.

وعلى الثالث إما أن يتفقا على شيء واحد، أو خالفاً وتخالفاً، على الثاني العمل بقوله مطلقاً، وعلى الأول إما أن يتفق المرجحون على ترجيح قولهما أو قوله أو لا، ولا بأن يختلفوا فيه أو لا يأتي ترجيح شيء منهما:

الأول لا كان ولا يكون قطّ أبداً إلا في إحدى الحوامل الست، وحينئذ نتبعهم؛ لأنه قول إمامنا بل أئمتنا الثلاثة رضي الله تعالى عنهم صورياً لهما وضرورياً له، وإن جهد أحد غاية جهده أن يستخرج فرعاً من غير الست أجمع فيه المرجحون عن آخرهم على ترك قوله واختيار قولهما، فلن يجدنه أبداً، والله الحمد.

والثاني ظاهر أن العمل بقوله إجماعاً لا ينبغي أن ينتطح فيه عزان، فالمسائل إلى هنا لا خلاف فيها، وفيها جميعاً العمل بقول الإمام مهما وجد.

بقي الثالث وهو ثامن ثمانية من هذه الشقوق، فهو الذي أتى فيه الخلاف، فقليل هنا أيضاً: لا تحيير حتى للمجتهد، بل يتبع قول الإمام وإن


(١) "الخيرية"، كتاب الشهادات، ٣٣/٢.

(٢) "رد المحتار"، المقدمة، مطلب مشاورة أبي حنيفة لأصحابه في الفقه، ٢٢٠/١،

تحت قول "الدر": فكان كل يأخذ برواية عنه.

أدى اجتهاده إلى ترجيح قولهما. وقيل: بل يتخير مطلقاً ولو غير مجتهد. والذي اتفقت كلماتهم على تصحيحه التفصيل بأن المقلد يتبع قول الإمام، وأهل النظر قوة الدليل.

في المسألة الخلافية



فقد التأمّت الكلمات الصحيحة المعتمدة جميعاً على أنّ المقلد ليس له إلا تقليد الإمام وإن أفتى بخلافه مفتاً أو مفتوناً؛ فإنّ إفتائهم جميعاً بخلافه

في غير صور الثنيا ما كان وما يكون، والحمد لله رب العالمين، وصلاته
الدائمة على عالم ما كان وما يكون، وعلى آله وصحبه وابنه وحزبه أفضل ما
سأل السائلون.

هذا ما تلخص لنا من كلماتهم، وهو المنهل الصافي الذي ورده البحر،
فاستمع نصوص العلماء كشف الله تعالى بهم العُماء وجلاً بهم عنّا كل بلاء
وعناء.

[خمسة وأربعون نصّاً على المدعى]

في (١) "محيط الإمام السرخسي" ^(١) ثم ^(٢) "الفتاوى الهندية" ^(٢): (لا بدّ
من معرفة فصلين، أحدهما: أنّه إذا اتفق أصحابنا في شيءٍ أبو حنيفة ^(٣) وأبو
يوسف ^(٤)

(١) "محيط السرخسي" = "المحيط الرضوي": لمحمّد بن محمّد بن محمّد الملّقب
رضي الدين السرخسي الحنفي (ت ٥٤٤هـ).

("هدية العارفين"، ٩١/٢، "الفوائد البهيّة"، ص ٢٤٧-٢٤٨).

(٢) "الهندية" = "الفتاوى العالمية"، كتاب أدب القاضي، الباب الثالث في ترتيب
الدلائل للعمل بها، ٣/٣١٢: جمعها جماعة من أفاضل علماء الهند برئاسة الشيخ
نظام بأمر السلطان أبي المظفر محي الدين محمد أورنك زيب عالم كير
(ت ١١١٨هـ). ("الأعلام"، ٤٦/٦، "سلك الدرر"، الجزء الثاني، ١٢٦/٢، تحقيق "ردّ
المحتار" للشيخ حسام الدين فرفور الدمشقي، ٤١٥/١).

(٣) قد مرّت ترجمته ص ٧٠-٧١.

(٤) قد مرّت ترجمته ص ٧٦.

ومحمد^(١) رضي الله تعالى عنهم لا ينبغي للقاضي أن يخالفهم برأيه. والثاني:

(١) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء، الحنفي، فقيه، مجتهد، محدث، قدم أبوه العراق فولد بـ"واسط" ١٣٢هـ وقيل: ١٣١هـ، وفي رواية ١٣٥هـ، ونشأ بـ"الكوفة" فسمع من أبي حنيفة ومسعر والثوري وعمر بن ذرّ ومالك بن مغول وأخذ عنه الشافعي، وولاه الرشيد قضاء الرقة ثم عزله.

كان محمد رحمه الله ورعاً تقيّاً زاهداً في الدنيا مقبلاً على العلم فكان يقول لأهله: لا تسألوني حاجةً من حاجات الدنيا فتشغلوا قلبي، وخذوا ما شئتم من مالي، فإنه أقلّ لهمي وأفزع لقلبي، وأثنى عليه الشافعي فقال: ما رأيت حبراً سميماً مثله، ولا رأيت أخفّ روحاً منه ولا أفصح منه، كنت إذا سمعته يقرأ القرآن كأنما ينزل القرآن بلغته، وقال أيضاً: ما رأيت أعقل منه، كان يملأ العين والقلب.

وقال إبراهيم الحربي: قلت للإمام أحمد بن حنبل: من أين لك هذه المسائل الدقاق؟ قال: من كتب محمد بن الحسن رحمه الله تعالى، (ت ١٨٩هـ)، وكانت وفاته مع العلم اللغوي الشهير الكسائي في يوم واحد، فقال الرشيد: دفن اليوم الفقه واللغة جميعاً.

ومن تصانيفه الكثيرة: "الأصل" في الفروع وهو "المبسوط"، و"الجامع الكبير"، و"الجامع الصغير" وكلاهما في الفروع الفقه الحنفي، و"الاحتجاج على مالك"، و"الاكتساب في الرزق المستطاب"، و"الشروط"، و"السير الكبير"، و"كتاب الآثار" و"كتاب الحجّة على أهل المدينة".

(كشف الظنون، ١/١٠٧، "معجم المؤلفين"، ٣/٢٢٩، "سير أعلام النبلاء"، ٨/٨٢-٨٣).

إذا اختلفوا فيما بينهم، قال (٣) عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى^(١): يؤخذ بقول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه؛ لأنه^(٢) كان من التابعين، وزاحمهم في الفتوى) اهـ.

وزاد (٤) العلامة قاسم في "تصحيحه"، ثم (٥) الشامي في "ردّ المحتار"^(٣): (فقوله أسدّ وأقوى ما لم يكن اختلاف عصر وزمان) اهـ.
أقول: وقول السرخسي: "برأيه" يدلّ أنّ النهي للمجتهد، و"لا ينبغي" أي: لا يفعل بدليل قوله: "لا بدّ"، فلا يقال للمستحبّ: "لا بدّ من معرفته"؛ إذ ما لا يحتاج إلى فعله لا يحتاج إلى معرفته، إنّما العلم للعمل.
و(٦) في فتاوى الإمام الأجلّ فقيه النفس قاضي خان^(٤): (المفتي في

(١) هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي المروزي التركي الخوارزمي، عالم، فقيه، محدّث، مفسّر (ت ١٨١هـ). من تصانيفه: "أربعين" في الحديث، "الدقائق في الرقائق"، "رقاع الفتاوى"، "كتاب البر والصلة"، "كتاب التأريخ"، "كتاب الجهاد"، "كتاب الزهد"، "كتاب السنن" في الفقه.
(معجم المؤلفين، ٢/٢٧١، "هدية العارفين"، ١/٤٣٨ و"الأعلام"، ٤/١١٥).

(٢) ف: إمامنا رضي الله تعالى عنه من التابعين وقد زاحم أئمتهم في الفتوى.
(٣) "ردّ المحتار"، المقدمة، ١/٢٣١، تحت قول "الدرّ": والأصحّ كما في "السراجية".

(٤) "الخانوية" = "فتاوى قاضي خان"، فصل في رسم المفتي، ٢/١، لأبي المحاسن حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجدي الفرغاني الحنفي الإمام فخر الدين قاضي خان (ت ٥٩٢هـ).
(كشف الظنون، ٢/١٢٢٧).

زماننا من أصحابنا إذا استفتى في مسألة وسئل عن واقعة، إن كانت المسألة مرويةً عن أصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم، فإنه يميل إليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيه وإن كان مجتهداً متقناً؛ لأن الظاهر أن يكون الحق مع أصحابنا، ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم، ولا ينظر إلى قول من خالفهم، ولا تقبل حجته؛ لأنهم عرفوا الأدلة، وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده. فإن كانت المسألة مختلفاً فيها بين أصحابنا، فإن كان مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى أحد صاحبيه يؤخذ بقولهما لوفور الشرائط واستجماع أدلة الصواب فيهما، وإن خالف أبا حنيفة رحمه الله تعالى صاحبا في ذلك، فإن كان اختلافهم عصرٍ وزمانٍ كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغير أحوال الناس، وفي المزارعة والمعاملة ونحوهما يختار قولهما لاجتماع المتأخرين على ذلك. وفيما سوى ذلك قال بعضهم: يتخير المجتهد، ويعمل بما أفضى إليه رأيه، وقال عبد الله بن المبارك: يأخذ بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اهـ.

أقول ولو وجه ربنا الحمد: أتى بكل ما قصدناه، فاستثنى التعامل وما تغير فيه الحكم لتغير الأحوال فقد جمع الوجوه الستة التي ذكرناها، ونص أن أهل النظر ليس لهم خلاف الإمام إذا وافقه أحد صاحبيه فكيف إذا وافقه؟! ثم ما ذكر من القولين فيما عداها لا خلفَ بينهما في المقلد، فالأول بتقييد التخيير بالمجتهد أفاد أن لا خيارَ لغيره، والثاني حيث منع المجتهد عن التخيير فهو للمقلد أمنع، فاتفق القولان على أن المقلد لا يتخير، بل يتبع الإمام وهو المرام.

وفي (٧) "الفتاوى السراجية" و(٨) "النهر الفائق"، ثم (٩) "الهندية" و(١٠) "الحموي" وكثير من الكتب، واللفظ لـ "السراجية"^(١): (الفتوى على الإطلاق على قول أبي حنيفة، ثم أبي يوسف، ثم محمد، ثم زفر^(٢) والحسن*^(٣))، ولفظ "النهر"^(٤): (ثم الحسن)^(٥).

أقول: وهو حسن؛ فإن مكانة زفر ممّا لا ينكر، لكن قال ش^(٦): (الواو هي المشهورة في الكتب) اهـ.

- (١) "السراجية"، كتاب أدب المفتي والتنبية على الجواب، ص ١٥٧.
- (٢) هو زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم العبدي الإمام أبو الهذيل البصري من أصحاب الإمام أبي حنيفة (ت ١٥٨هـ)، من تصانيفه: "مجرد" في الفروع. (هدية العارفين، ٣٧٣/١، "الأعلام"، ٤٥/٣، "الفوائد البهية"، ص ٩٩).
- ♣ هكذا نقل عنها في "شرح العقود" [ص ٢٦٦] وغيره، والحسن بالواو وهو مفاد "الدر"، لكن في نسختي "السراجية": ثم الحسن. والله تعالى أعلم ١٢ منه غفر له.
- (٣) هو أبو علي حسن بن زياد اللؤلؤي الفقيه الكوفي الحنفي (ت ٢٠٤هـ)، له من الكتب: "أدب القاضي"، "الأمالي" في الفروع، "كتاب المحرّد" لأبي حنيفة، "كتاب الخراج"، "كتاب الوصايا" وغير ذلك.

- (٤) "النهر"، كتاب القضاء، ٥٩٩/٣.
- (٥) "الدر"، كتاب القضاء، ٢٧٦/١٦.
- (٦) "ردّ المحتار"، كتاب القضاء، مطلب يفتى بقول الإمام على الإطلاق، ٢٧٦/١٦، تحت قول "الدر": وعبرة "النهر". ملخصاً.

ومعنى الترتيب أي: إذا لم يجد قول الإمام.
ثم رأيت (١١) الشامي صرح به في "شرح عقوده" حيث قال^(١): (إذا لم يوجد للإمام نصّ يقدم قول أبي يوسف ثم محمد... إلخ، قال: والظاهر أنّ هذا في حقّ غير المجتهد، أمّا المفتي المجتهد فيتخير بما يترجّح عنده دليله) اهـ.

أقول: أي: إذا لم يجد قول الإمام لا يتقيد بالترتيب فيتبع قول الثاني وإن أدّى رأيه إلى قول الثالث كما كان لا يتخير اتفاقاً إذا كان مع الإمام صاحبه أو أحدهما. والذي استظهره ظاهر.

ثم قالوا: أعني: "السراجية" و"النهر"^(٢): (وقيل: إذا كان أبو حنيفة في جانب، وصاحبه في جانب المفتي بالخيار، والأوّل أصحّ إذا لم يكن المفتي مجتهداً) اهـ.

وفي (١٢) "التنوير" و(١٣) "الدر"^(٣): (يأخذ) القاضي كالمفتي (بقول أبي حنيفة على الإطلاق) وهو الأصحّ، (١٤) "منية" و"سراجية". وصحّح في "الحاوي" اعتبار قوّة المدرك، والأوّل أضبط، (١٥) "نهر". (ولا يخير إلاّ إذا

(١) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: شرح المنظومة المسماة بـ"عقود رسم المفتي"، ٢٧/١.

(٢) "السراجية"، كتاب أدب المفتي والتنبيه على الجواب، ص١٥٧.
و"النهر"، كتاب القضاء، ٥٩٩/٣.

(٣) "التنوير" و"الدر"، كتاب القضاء، ٢٧٦/١٦-٢٧٧، ملخصاً.

كان مجتهداً اهـ.

وفي صدر (١٦) "ط"^(١): (ما ذكره المصنّف صحّحه في (١٧) "أدب

المقال"^(٢)) اهـ.

وفي (١٨) "البحر"^(٣) كما مرّ^(٤): (قد صحّحوا أن الإفتاء بقول الإمام) اهـ.

وقال ش^(٥): (قوله: "وهو الأصحّ" مقابله ما يأتي عن "الحاوي"، وما

في "جامع الفصولين"^(٦): من أنّه لو معه أحد صاحبيّه أخذ بقوله، وإن خالفاه

قيل كذلك، وقيل: يخير، إلاّ فيما كان الاختلاف بحسب تغيّر الزمان

كالحكم بظاهر العدالة، وفيها أجمع المتأخرون عليه كالمزارعة والمعاملة،

فيختار قولهما) اهـ.

وفي صدر "الدر"^(٧): (الأصحّ كما في "السراجية" وغيرها: أنّه يفتي

(١) "ط"، خطبة الكتاب، ٤٨/١.

(٢) لم نطلع عليه في كتب التراجم.

(٣) "البحر"، كتاب القضاء، فصل يجوز التقليد من شاء من المجتهدين، ٤٥٢/٦ - ٤٥٣.

(٤) انظر ص ٧٤.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب القضاء، مطلب: يفتي بقول الإمام على الإطلاق، ٢٧٦/١٦،

تحت قول "الدر": وهو الأصحّ.

(٦) "جامع الفصولين" للشيخ بدر الدين محمود بن إسرائيل، الشهير بابن قاضي

سماونة، الحنفي، (ت ٨٢٣هـ). ("كشف الظنون"، ٥٦٦/١، "الأعلام"، ١٦٥/٧).

(٧) "الدر"، المقدمة، ٢٣٠/١ - ٢٣٢، ملخصاً.

بقول الإمام على الإطلاق، وصحح في "الحاوي القدسي" قوة المدرك اه. قال ط^(١): (قوله: و"الأصح" مقابله قوله بعد: "وصحح في "الحاوي") اه. وقال ش بعد نقل عبارة "السراجية"^(٢): (مقابل الأصح غير مذكور في كلام الشارح فافهم) اه. يريد به التعريض على ط.

أقول: هاهنا أمور لا بد من التنبه لها:

فأولاً: أقحم^(٣) "الدر" ذكر التصحيحين قبل قول المصنف^(٤): "ولا يخير... إلخ"، فأوهم الإطلاق في الحكم الأول حتى قال^(٥) ط^(٦): (قوله: صحح في "الحاوي" مقابل الإطلاق الذي في المصنف) اه مع أن صريح نص المصنف تقييده بما إذا لم يكن مجتهداً.

وثانياً: ما صححه في "الحاوي" عين ما صححه في "السراجية" و"المنية" و"أدب المقال" وغيرها، وإنما الفرق في التعبير، فهم قالوا: "الأصح أن المقلد لا يتخير بل يتبع قول الإمام"، وهو قال: "الأصح أن المجتهد

(١) "ط"، خطبة الكتاب، رسم المفتي، ٤٩/١.

(٢) "ردّ المختار"، المقدمة، مطلب: الكتب التي لا يعول عليها في الإفتاء في

المذهب، ٢٣١/١، تحت قول "الدر": والأصح كما في "السراجية".

(٣) ف: تطفل على "الدر المختار".

(٤) "الدر": كتاب القضاء، ٢٧٧/١٦.

(٥) ف: معروضة على العلامة ط.

(٦) "ط"، كتاب القضاء، ١٧٦/٣.

يتخير؛ لأن قوة الدليل إنما يعرفها هو، فيستحيل^(١) أن يكون مقابل الأصح ما صححه في "الحاوي"، بل مقابله: التخيير مطلقاً إذا خالفاه معاً كما هو مفاد إطلاق "القييل المذكور"^(٢) في "السراجية".

والتقييد بقول الإمام مطلقاً وإن خالفاه معاً والمفتي مجتهد، كما هو مفاد إطلاق ما صدر^(٣) به فيها.

فلا وجه^(٤) لترجيح الأول عليه بأنه أضبط.

وقد قال (١٩) ح (٢٠) ط (٢١) ش في التوفيق بين ما في "السراجية" و"الحاوي"^(٥): (إنَّ مَنْ كان له قوَّة إدراك قوَّة المدرك يفتي بالقول القوي المدرك، وإلاَّ فالترتيب) اهـ.

قال ش^(٦): (يدلُّ عليه قول "السراجية": "والأوَّل أصحَّ إذا لم يكن المفتي مجتهداً") اهـ.

(١) ف: معروضة عليه وعلى العلامة ش.

(٢) انظر ص ١٤١.

(٣) انظر ص ١٤١.

(٤) ف: تطفل على "النهر" وعلى "الدر".

(٥) "ط"، خطبة الكتاب، رسم المفتي، ٤٩/١.

و"رد المحتار"، المقدمة، مطلب: المعول عليه قوة الدليل في الترجيح... إلخ،

٢٣٢/١، تحت قول "الدر": وصحَّ في "الحاوي القدسي" قوة المدرك.

(٦) المرجع السابق.

أقول: فرق التعبير^(١) لا يكون خلافاً حتى يوفق، وبالجملة فتوهمُ المقابلة بينهما أعجب، وأعجب^(٢) منه أن العلامة ش تنبه له في صدر الكتاب^(٣) ثم وقع فيه في كتاب القضاء^(٤)!، فسبحان من لا ينسى.

وثالثاً^(٥): كذلك لا يقابله ما في "جامع الفصولين"^(٦) فإنه عين ما في "الخانية"، وإنما نقله عنها برمز خ، وفيه تقييد التخيير بالمجتهد، فالكل وردوا مورداً واحداً، وإنما ينشؤ التوهم لاقتراب وقع في النقل عنه، (٢٢) فإن نصّه^(٧): (لو مع ح رضي الله تعالى عنه أحد صاحبيه يأخذ بقولهما، ولو خالف ح صاحبه فلو كان اختلافهم بحسب الزمان يأخذ بقول صاحبيه، وفي المزارعة والمعاملة يختار قولهما لإجماع المتأخرين، وفيما عدا ذلك قيل: يخير المجتهد، وقيل: يأخذ بقول ح رضي الله تعالى عنه) اهـ. فانكشفت الشبهة.

(١) ف: معروضة على العلامة ح وعلى ط وعلى ش.

(٢) ف: معروضة على ش.

(٣) "ردّ المحتار"، المقدمة، مطلب: المعول عليه قوة الدليل في الترجيح... إلخ، ٢٣٣/١، تحت قول "الدر": وصحح في "الحاوي القدسي" قوة المدرك.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب القضاء، ٢٧٧/١٦، تحت قول "الدر" ولا يخير إلا إذا كان مجتهداً.

(٥) ف: معروضة عليه.

(٦) "جامع الفصولين" = جامع الفصولين على مذهب الإمام الأعظم، الفصل الأوّل في القضاء وما يتصل به من عزل قاض... إلخ، ١٢/١.

(٧) "جامع الفصولين"، الفصل الأوّل في القضاء وما يتصل به، ١٢/١.

ورابعاً: أهم من الكل^(١) دفع ما أوهمه عبارة "الدر" من أن تصحيح "الحاوي": "اعتبار قوة المدرك" مطلق لاقتصاره من نصّه على فصل واحد وليس كذلك، ففي (٢٣) "الحاوي القدسي"^(٢): (متى كان قول أبي يوسف ومحمد موافق قوله لا يتعدى عنه إلا فيما مست إليه الضرورة، وعلم أنه لو كان أبو حنيفة رأى ما رأوا لأفتى به، وكذا إذا كان أحدهما معه، فإن خالفاه في الظاهر^(٣)) قال بعض المشايخ: يأخذ بظاهر قوله، وقال بعضهم: المفتي مخير بينهما إن شاء أفتى بظاهر قوله وإن شاء أفتى بظاهر قولهما، والأصح أن العبرة بقوة الدليل) اهـ.

فهذا كما ترى عين ما في "الخانية" لا يخالفها في شيء، فقد ألزم أتباع قول الإمام إذا وافقه أصحابه، وكذا إذا وافقه أحدهما، وإنما جعل الأصح العبرة بقوة الدليل إذا خالفاه معاً لا مطلقاً كما أوهمه "الدر"، ومعلوم أن معرفة قوة الدليل وضعفه خاص بأهل النظر، فوافق تقديم "الخانية" تخيير المحتهد؛ لأنه إنما^(٤) يقدم الأظهر الأشهر.

وقد علمت أن لا خلف، فاحفظ هذا كيلا تزل في فهم مراده حيث ينقلون عنه القطعة الأخيرة فقط "أن العبرة بقوة الدليل"، فتظن عمومه للصور،

(١) ف: تطفل على "الدر".

(٢) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: شرح المنظومة المسماة بـ"عقود رسم المفتي"، ٢٦/١.

(٣) ف: المراد بالظاهر في المواضع الأربعة ظاهر الرواية. ١٢ منه

(٤) ف: ما قدم الإمام قاضي خان فهو الأظهر الأشهر.

وإنما هو في ما إذا خالفاه معاً، وبأمثال^(١) ما وقع هاهنا في نقل ش كلام "جامع الفصولين"، ونقل "الدر" كلام "الحاوي" وما وقع فيهما من الاختصار المخلّ يتعين أنه ينبغي مراجعة المنقول عنه إذا وجد، فربما ظهر شيء لا يظهر مما نقل وإن كانت النقلة ثقات معتمدين، فاحفظ.

وقد قال في (٢٤) "شرح العقود" بعد نقله ما في "الحاوي"^(٢):
 ("الحاصل": أنه إذا اتفق أبو حنيفة وصاحبه على جواب لم يجز العدول عنه إلا للضرورة، وكذا إذا وافقه أحدهما، وأما إذا انفرد عنهما بجواب وخالفاه فيه، فإن انفرد^(٣) كلٌّ منها بجواب أيضاً بأن لم يتفقا على شيء واحد فالظاهر ترجيح قوله أيضاً).

أقول: وهذه نفيسة أفادها، وكم له من فوائد أجادها، والأمر كما قال لقول "الخانبة"^(٤): (يأخذ بقول صاحبيه)، وقولها^(٥): (يختار قولهما)، وقول "السراجية"^(٦) وغيرها^(٧): (وصاحبه في جانب).

(١) ف: ليجتنب النقل بالواسطة مهما أمكن.

(٢) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: "عقود رسم المفتي"، ٢٦/١.

(٣) ف: الترجيح لقول الإمام أي: بلا خلاف إذا خالفنا وتحالفنا.

(٤) "الخانبة"، فصل في رسم المفتي، ٢/١.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "السراجية"، كتاب أدب المفتي والتنبيه على جواب، ص ١٥٧.

(٧) "ردّ المحتار"، المقدمة، ٢٣٠/١، تحت قول "الدر": والأصح كما في "السراجية".

و"الهندية"، كتاب أدب القاضي، الباب الأول، ٣٠٦/٣.

قال^(١): (وأما إذا خالفاه واتفقا على جواب واحد، حتى صار هو في جانب، وهما في جانب، فقليل: يترجح قوله أيضاً، وهذا قول الإمام عبد الله بن المبارك، وقيل: يتخير المفتي. وقول "السراجية": "والأول أصح إذا لم يكن المفتي مجتهداً" يفيد اختيار القول الثاني إن كان المفتي مجتهداً، ومعنى تحييره أنه ينظر في الدليل، فيفتي بما يظهر له، ولا يتعين عليه قول الإمام، وهذا الذي صححه في "الحاوي" أيضاً بقوله: "والأصح أن العبرة لقوة الدليل"؛ لأن اعتبار قوة الدليل شأن المفتي المجتهد، فصار فيما إذا خالفه صاحبه ثلاثة أقوال: الأول: اتباع قول الإمام بلا تحيير. الثاني: التحيير مطلقاً. الثالث: وهو الأصح التفصيل بين المجتهد وغيره، وبه جزم قاضي خان^(٢) كما يأتي، والظاهر أن هذا توفيق بين القولين بحمل القول باتباع قول الإمام على المفتي الذي هو غير مجتهد، وحمل القول بالتحخير على المفتي المجتهد) اهـ.

ثم قال^(٣): (وقد علم من هذا أنه لا خلاف في الأخذ بقول الإمام إذا

(١) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: شرح المنظومة المسماة بـ"عقود رسم المفتي"، ٢٦٦/١ - ٢٧.

(٢) هو أبو المحاسن حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجدي الفرغاني الفقيه الحنفي الإمام فخر الدين المعروف بقاضي خان (ت ٥٩٢هـ). من تصانيفه: "الفتاوى" و"الأمالى"، و"شرح أدب القضاء"

للخصاف، و"شرح الجامع الصغير"، و"شرح الجامع الكبير"، وغير ذلك. ("الأعلام"، ٢٢٤/٢، "كشف الظنون"، ١٢٢٧/٢، "هدية العارفين"، ٢٨٠/١).

(٣) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: "عقود رسم المفتي"، ٢٧/١.

وافقه أحدهما، ولذا قال الإمام قاضي خان: "وإن كانت المسألة مختلفاً فيها بين أصحابنا" إلى آخر ما قدّمنا^(١) عنها.

فقد اعترف رحمه الله تعالى بالصّواب في جميع تلك الأبواب غير أنّه استدرك على هذا الفصل الأخير بقوله^(٢): (لكن قدّمنا أن ما نقل عن الإمام من قوله: "إذا صحّ الحديث فهو مذهبي" محمول على ما لم يخرج عن المذهب بالكلية كما ظهر لنا من التقرير السابق، ومقتضاه جواز اتباع الدليل وإن خالف ما وافقه عليه أحد صاحبيه، ولهذا قال في "البحر" عن "التارخانية"^(٣): إذا كان الإمام في جانب، وهما في جانب خير المفتي، وإن كان أحدهما مع الإمام أخذ بقولهما إلا إذا اصطاح المشايخ على القول الآخر فيتبعهم كما اختار الفقيه أبو الليث قول زفر في مسائل، انتهى. و(٢٥) قال في رسالته المسماة "رفع الغشاء في"^(٤) وقت العصر والعشاء"^(٥):

(١) انظر ص ١٣٥-١٣٦.

(٢) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: عقود رسم المفتي"، ٢٧/١.

(٣) "التارخانية" = "التارخانية": لعالم بن العلاء الأنصاري الأندلسي الدهلوي الهندي (ت ٥٧٨٦هـ). ("كشف الظنون"، ٢٦٨/١، "رد المحتار"، ٢٢٢/١).

(٤) في "الرسائل الزينية" اسمها: رفع الغشاء عن وقتي العصر والعشاء، وفي "هدية العارفين"، ٣٧٨/١ و"كشف الظنون"، ٩١٠/١: رفع الغشاء عن وقت العصر والعشاء.

(٥) "الرسائل الزينية"، الرسالة: رفع الغشاء عن وقتي العصر والعشاء، ص ٢٨، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، (ت ٩٧٠هـ).

("كشف الظنون"، ٩١٠/١، "الأعلام"، ٦٤/٣، "هدية العارفين"، ٣٧٨/١).

لا يرجح قول صاحبيه أو أحدهما على قوله إلا لموجب، وهو إما ضعف دليل الإمام، وإما للضرورة والتعامل كترجيح قولهما في المزارعة والمعاملة، وإما لأنَّ خلافهما له بسبب اختلاف العصر والزمان، وأنه لو شاهد ما وقع في عصرهما لوافقهما كعدم القضاء بظاهر العدالة)، "ويوافق" ذلك ما (٢٦) قاله العلامة المحقق الشيخ قاسم في "تصحيحه"، فذكر ما قدّمنا^(١) من كلامه في توضيح مرامه، وفيه^(٢): (إنَّ الأخذ بقوله إلا في مسائل يسيرة اختاروا الفتوى فيها على قولهما أو قول أحدهما وإن كان الآخر مع الإمام) اهـ. وهو محلّ استشهاده. أقول^(٣): قد علمت أن كلام العلامة قاسم فيما يخالف فيه قولهم الصوري جميعاً فضلاً عما إذا خالف أحدهم، وكذا^(٤) كلام "التاترخانية" فإنه إنما استثنى ما أجمع فيه المرجحون على خلاف الإمام ومن معه من صاحبيه، ولا يوجد قطُّ إلا في أحد الوجوه الستة، وح لا يتقيد^(٥) بوافق أحد من الأئمة الثلاثة رضي الله تعالى عنهم، ألا ترى^(٦)! إلى ذكر اختيار قول زفر^(٧).

(١) انظر ص ١١٨-١١٩.

(٢) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: شرح المنظومة المسماة بـ"عقود رسم المفتي"، ١/٢٧.

(٣) ف: معروضة على العلامة ش.

(٤) ف: معروضة عليه.

(٥) ف: معروضة عليه.

(٦) ف: معروضة عليه.

(٧) انظر ص ١٥٠.

أما حديثاً: "إذا صحَّ الحديث" ^(١) و"ضعف الدليل" ^(٢) فشاملان ما يخالف الثلاثة رضي الله تعالى عنهم، ألا ترى! أن الإمام الطحاوي ^(٣) خالفهم جميعاً في عدة مسائل، منها: تحريم الضب ^(٤)، والمحقق حيث أطلق في تحريم حليلة الأب والابن رضاعاً ^(٥)، فكيف يخصّ الكلام بما إذا وافقه أحدهما دون الآخر.

فان قلت: إذا وافقه فلا خلاف عندنا أن المجتهد في مذهبه لا يسعه مخالفتهم، فلأجل هذا الإجماع يخصّ الحديثان بما إذا خالفه أحدهما.
قلت: كذا لا خلاف فيه عندنا إذا كان معه أحد صاحبيه رضي الله تعالى عنهم كما اعترفتهم ^(٦) به تصریحاً.

(١) ف: معروضة عليه.

(٢) ف: معروضة عليه.

(٣) هو الإمام أحمد بن محمد بن سلامة الأزديّ أبو جعفر الطحاوي، الفقيه الحنفي (ت ٣٢١هـ). له: "أحكام القرآن"، "اختلاف العلماء"، "شرح الجامع الصغير والكبير" للشيباني في الفروع، "عقود المرجان في مناقب أبي حنيفة النعمان"، "كتاب التاريخ"، "المختصر" في الفروع، "المشكاة"، "معاني الآثار"، وغير ذلك. ("هدية العارفين"، ٥٨/١، "الأعلام"، ٢٠٦/١، "الفوائد البهية"، ص ٤١-٤٣).

(٤) انظر "شرح معاني الآثار"، كتاب الصيد والذبائح والأضاحي، باب أكل الضباب، ٥٠٧/٣.

(٥) انظر "الفتح"، كتاب الرضاع، ٣١٢/٣.

(٦) انظر ص ١٣.

فالأوجه عندي أن معنى نهى المجتهد عنه نهى المقلد أن يتبعه فيه نهياً وفاقياً بخلاف ما إذا خالفه؛ فإن فيه قيلاً: إن التخيير عام كما سبق^(١)؛ فلأن يتبع مرجحاً رجح قولهما أولى، وربما يلمح إليه قول المحقق حيث أطلق في مسألة الجهر بالتأمين^(٢): (لو كان إليّ في هذا شيء لوفقت بأن رواية الخفض يراد بها: عدم القرع العنيف، ورواية الجهر بمعنى قولها في زير الصوت وذيله... إلخ)، فلم يمتنع عن إبداء ما عن له، وعلم أنه لا يتبع عليه فقال: (لو كان إليّ شيء)، والله تعالى أعلم.

ومجيء النهي على هذا الأسلوب^(٣) غير مستنكر أن يتوجه إلى أحد والمقصود به غيره، قال تعالى: ﴿فَلَا يَصُدُّكَ عَنْهَا مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهَا﴾ [طه: ١٦] وقال عز وجل: ﴿وَلَا يَسْتَخِفُّكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الروم: ٦٠] أي: لا تقبل صدّه ولا تنفعل باستخفافهم، والله تعالى أعلم هذا.

وفي (٢٧) كتاب "التحنيس والمزيد" للإمام الأجلّ صاحب "الهداية"^(٤)، ثم "ط" من أوقات الصلاة^(٥): (الواجب عندي أن يفتى بقول أبي حنيفة على كلّ حال) اهـ.

(١) انظر ص ١٤٩.

(٢) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، بحث أمين بالجهر أو بالخفاء، ٢٥٧/١.

(٣) ف: قد ينهى زيد والمقصود نهى غيره.

(٤) "التحنيس والمزيد" وهو لأهل الفتوى غير عتيد: "لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الإمام برهان الدين الفرغاني المرغيناني، الفقيه الحنفي (ت ٥٥٩٣).

"هدية العارفين"، ٧٠٢/١، و"كشف الظنون"، ٣٥٢/١، "الأعلام"، ٢٦٦/٤.

(٥) "ط"، كتاب الصلاة، ١٧٥/١.

وفي "ط" منها^(١): (قد تعقب (٢٨) نوح أفندي^(٢) ما ذكر في "الدرر"^(٣) من أن الفتوى على قولهما (أي: في الشفق)، بأنه لا يجوز الاعتماد عليه؛ لأنه لا يرجح قولهما على قوله إلا بموجب من ضعف دليل، أو ضرورة، أو تعامل، أو اختلاف زمان) اهـ.

ومر^(٤) (٢٩) ردّ المحقق حيث أطلق على المشايخ فتواهم بقولهما في مواضع من كتابه وأنه قال^(٥): (لا يعدل عن قوله إلا لضعف دليله) اهـ. وقد نقله (٣٠) ش^(٦) وأقرّه (٣١) ك "البحر".

أقول: ولم يستثن ما سواه لما علمت أن ذلك عين العمل بقول الإمام لا عدول عنه، فمن استثناه^(٧) ك: الخانية، والتصحيح، وجامع الفصولين،

- (١) "ط"، كتاب الصلاة، اختلاف في وقت المغرب، ١/١٧٥.
- (٢) هو نوح بن مصطفى الرومي، القوتوي، الحنفي، نزيل "مصر"، فقيه، متصوف، (ت ١٠٧٠هـ)، وكان مفتي "قونية"، سكن "القاهرة". من كتبه: "نتائج النظر في حواشي الدرر" لملا خسرو، "الدرر المنظم في مناقب الإمام الأعظم"، "رفع الظنون عن حقيقة الطاعون"، "الفوائد السنوية في المسائل الدينية" وغير ذلك.
- (٣) "الدرر" = "درر الحكام في شرح غرر الأحكام": كلاهما لملا خسرو، (ت ٨٨٥هـ).
- (٤) انظر ص ١٠٤-١٢٠.
- (٥) "البحر"، كتاب القضاء، فصل يجوز التقليد من شاء من المجتهدين، ٦/٤٥٢-٤٥٣.
- (٦) "ردّ المحتار"، المقدمة، ١/٢٢١، تحت قول "الدرر": فكان كل يأخذ برواية عنه.
- (٧) فد: توفيق نفيس من المصنّف بين عبارات الأئمة في تقديم قول الإمام المختلفة ظاهراً.

والبحر، والخير، ورفع الغشاء، ونوح، وغيرهم نَظَرَ إلى الصّورة، ومن تَرَكَ نَظَرَ إلى المعنى، فإن استثنى ضعف الدليل كالمحقّق فظنّه إلى المجتهد، وإن لم يستثن شيئاً كالإمام صاحب "الهداية"^(١) والإمام الأقدم عبد الله بن المبارك فقولُه ماشٍ على إرساله في حقّ المقلّد.

فظهر - والله الحمد - أنّ الكلّ إنّما يرمون عن قوس واحدة ويرومون جميعاً أنّ المقلّد ليس له إلاّ اتّباع الإمام في قوله الصّوري إن لم يخالفه قوله الصّوري وإلاّ ففي الصّوري.

وفي (٣٢) "شرح العقود"^(٢): (رأيت في (٣٣) بعض كتب المتأخّرين نقلًا عن (٣٤) "إيضاح الاستدلال على إبطال الاستبدال" لقاضي القضاة شمس الدين الحريري^(٣) أحد شراح "الهداية" أنّ (٣٥) صدر الدين.....

(١) هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الإمام برهان الدين الفرغاني المرغيناني، الفقيه الحنفي (ت ٥٩٣هـ). من تصانيفه: "بداية المبتدي"، "التحسيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عتيد"، "شرح الجامع الكبير" للشيباني في الفروع، "فرائض العثماني"، "كفاية المنتهى في شرح بداية المبتدي"، "الهداية لشرح البداية"، "مختارات مجموع النوازل"، "مناسك الحج"، "نشر المذاهب" وغير ذلك. (هدية العارفين، ٧٠٢/١، "كشف الظنون"، ٢٠٣١/٢، "الأعلام"، ٢٦٦/٤).

(٢) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: "عقود رسم المفتي"، ٣٦/١.

(٣) هو محمد بن عثمان بن أبي الحسن بن عبد الوهاب الأنصاري، الحريري، الحنفي، شمس الدين، فقيه. توفي وهو قاض على مصر، (ت ٧٢٨هـ). من آثاره: "شرح الهداية" في فروع الفقه الحنفي.

("معجم المؤلفين"، ٤٨١/٣).

سليمان^(١) قال: إن هذه الفتاوى هي اختيارات المشايخ فلا تعارض كتب المذهب، قال: وكذا كان يقول (٣٦) غيره من مشايخنا وبه أقول) اهـ. وتقدم^(٢) قول (٣٧) "الخيرية" ثم (٣٨) ش^(٣): (المقرّر عندنا أنّه لا يفتى ولا يُعمل إلاّ بقول الإمام الأعظم إلاّ لضرورة وإن صرح المشايخ أنّ الفتوى على قولهما) اهـ.

وأيضاً قول (٣٩) "البحر" ثم (٤٠) ش^(٤): (يجب الإفتاء بقول الإمام وإن لم يعلم من أين قال) اهـ.

وفي (٤١) "ردّ المحتار"^(٥): (قد قال في (٤٢) "البحر": لا يعدل عن قول الإمام إلى قولهما، أو قول أحدهما إلاّ لضرورة من ضعف دليل أو تعامل

(١) هو سليمان بن وهيب بن عطاء، أبو الربيع ابن أبي العز، صدر الدين الأذرعى، شيخ الحنفية في زمانه وعالمهم. (ت ٦٧٧هـ)، من تصانيفه: "الزيادات" في الفروع، "مناسك الحج"، "الوجيز الجامع لمسائل الجامع" في الفقه. ("الأعلام"، ٣/١٣٧-١٣٨، "هدية العارفين"، ١/٤٠٠).

(٢) انظر ص ١٠٥.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، المقدمة، ١/٢٣٥، تحت قول "الدرّ": وفي وقف "البحر" إلى آخره. ملتقطاً.

(٤) "البحر"، كتاب القضاء، فصل يجوز تقليد من شاء من المجتهدين، ٦/٤٥٢، و"ردّ المحتار"، المقدمة، ١/٢٣٥، تحت قول "الدرّ": وفي وقف "البحر" إلى آخره.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٢/٤٩٠-٤٩١، تحت قول "الدرّ": وهو نصّ في الباب.

بخلافه كالمزارعة وإن صرح المشايخ بأن الفتوى على قولهما اهـ. وهكذا أقره في (٤٣) "منحة الخالق" (١).

و(٤٤) فيه من النكاح قبيل الولي في مسألة دعوى النكاح منه أو منها بيّنة الزور وقضاء القاضي بها عند قول "الدر" (٢): (تحلّ له خلافاً لهما، وفي "الشرنبلالية" (٣) عن "المواهب" (٤): وبقولهما يفتى، ما نصّه (٥): (قال الكمال (٦): قول الإمام أوجه، قلت: وحيث كان الأوجه فلا يعدل عنه لما تقرّر أنه لا يعدل عن قول الإمام إلاّ لضرورة، أو ضعف دليله كما أوضحناه في "رسم المفتي" و"شرحها" اهـ.

(١) انظر "منحة الخالق"، كتاب الصلاة، ٤٢٧/١.

(٢) "الدر"، كتاب النكاح، ١٧٤/٨-١٧٥، ملقطاً.

(٣) "الشرنبلالية" = "غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام": وهي حاشية لأبي الإخلاص حسن بن عمار الوفايي الشرنبلالي الحنفي (ت ١٠٦٩هـ)، على "درر الحكام شرح غرر الأحكام" لمنلا خسرو.

(٤) "كشف الظنون"، ١١٩٩/٢-١٢٠٠، و"معجم المؤلفين"، ٥٧٥/١.

(٥) أي: "مواهب الرحمن في مذهب النعمان" لإبراهيم بن موسى بن عبد الله بن أبي بكر ابن علي الطرابلسي ثم القاهري برهان الدين الحنفي (ت ٩٢٢هـ).

(٦) "كشف الظنون"، ١٨٩٥/٢، "هدية العارفين"، ٢٥/١.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٧٥/٨-١٧٦، تحت قول "الدر": وبقولهما يفتى. ملقطاً.

(٨) أي: صاحب "فتح القدير".

و(٤٥) فيه من هبة المشاع^(١): (حيث علمت أنه ظاهر الرواية، ونصّ عليه محمد، ورووه عن أبي حنيفة ظهر أنه الذي عليه العمل وإن صرح بأن المفتى به خلافه) اهـ.

هذه نصوص العلماء رحمهم الله تعالى ورحمنا بهم، وهي كما ترى كلّها موافقة لما في "البحر"، ولم يتعبّه فيما علمت إلا عالمان متأخران، كلّ منهما عاب وآب، وأنكر وأقرّ، وفارق ورافق، وخالف ووافق، وهما العلامة خير الرملي والسيد الشامي رحمهما الله تعالى، ولا عبرة بقول مضطرب.

وقد علمت أن لا نزاع في سبع صور، إنّما ورد خلاف ضعيف في الثامن، وهي ما إذا خالفه صاحباها متوافقين على قول واحد ولم يتفق المرجحون على ترجيح شيء منهما، فعند ذلك جاء قيل ضعيف مجهول القائل بل مشكوك الثبوت: "إنّ المقلّد يتبع ما شاء منهما"، والصحيح المشهور المعتمد المنصور: "إنّه لا يتبع إلا قول الإمام.

والقولان كما ترى مطلقان مرسلان لا نظر في شيء منهما لترجيح أو عدمه، لكنّ المحقق الشامي اختار^(٢) لنفسه مسلكاً جديداً لا أعلم له فيه سنداً سديداً وهو إنّ المقلّد لا له التخيير ولا عليه التقييد بتقليد الإمام بل عليه أن يتبع المرجحين.

قال في صدر "ردّ المحتار"^(٣): (قول "السراجية": "الأوّل أصحّ إذا لم

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الهيئة، ٥٧٧/٨، (دار المعرفة).

(٢) انظر العبارات الآتية من "ردّ المحتار".

(٣) "ردّ المحتار"، المقدمة، ٢٣٢/١، تحت قول "الدر": وصحّ في "الحاوي... إلخ.

يكن المفتي مجتهداً صريحاً في أن المجتهد - يعني: من كان أهلاً للنظر في الدليل - يتبع من الأقوال ما كان أقوى دليلاً، وإلا أتبع الترتيب السابق، وعن هذا تراهم قد يرجحون قول بعض أصحابه على قوله كما رجحوا قول زفر وحده في سبع عشرة مسألة، فنتبع ما رجحوه؛ لأنهم أهل النظر في الدليل اه. وقال في قضائه^(١): (لا يجوز له مخالفة الترتيب المذكور إلا إذا كان له ملكة يقتدر بها على الاطلاع على قوة المدرك، وبهذا رجع القول الأول إلى ما في "الحاوي" من أن العبرة في المفتي المجتهد لقوة المدرك، نعم فيه زيادة تفصيل سكت عنه "الحاوي"، فقد اتفق القولان على أن الأصح هو إن المجتهد في المذهب من المشايخ الذين هم أصحاب الترجيح لا يلزمه الأخذ بقول الإمام على الإطلاق بل عليه النظر في الدليل، وترجيح ما رجح عنده دليلاً، ونحن نتبع ما رجحوه واعتمدوه كما لو أفتوا في حياتهم كما حققه الشارح في أول الكتاب^(٢) نقلاً عن العلامة قاسم، ويأتي^(٣) قريباً عن "الملتقط"^(٤): أنه إن لم يكن مجتهداً فعلياً تقليدهم وأتباع رأيهم، فإذا قضى

(١) "رد المحتار"، كتاب القضاء، مطلب: يفتى بقول الإمام على الإطلاق،

٢٧٧/١٦ - ٢٧٨، تحت قول "الدر": ولا يخيّر إلا إذا كان مجتهداً.

(٢) انظر "الدر"، ٢٥٦/١.

(٣) انظر "الدر"، ٢٨٠/١٦.

(٤) انظر "الملتقط" = "مال الفتاوى": للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن

يوسف الحسيني المدني السمرقندي (ت ٥٥٦هـ).

("كشف الظنون"، ١٥٧٤/٢، ١٨١٣، "الأعلام"، ١٤٩/٧).

بخلافه لا ينفذ حكمه، وفي "فتاوى ابن الشلبي": لا يعدل عن قول الإمام إلا إذا صرح أحد من المشايخ بأن الفتوى على قول غيره، وبهذا سقط ما بحثه في "البحر"^(١): من أن علينا الإفتاء بقول الإمام وإن أفتى المشايخ بخلافه) اهـ. أقول أولاً^(٢): هذا كما ترى قول مستحدث.

وثانياً^(٣): زاد إحدائنا باتباع الترجيح المخالف لإجماع أئمتنا الثلاثة رضي الله تعالى عنهم، وقد سمعت صرائح النصوص على خلافه، نعم! تتبع القول الضروري حيث كان وجد مع ترجيح أو لا، بل ولو وجد الترجيح بخلافه كما علمت، فليس الاتباع فيه للترجيح بل لقول الإمام.

وثالثاً: فيه ذهول^(٤) عن محل النزاع كما علمت تحريره، بل فوق ذلك؛ لأن^(٥) ما خالف فيه أصحابه ينقسم الآن إلى ستة أقسام، إما يتفق المرجحون على ترجيح قوله، أو قولهما، أو يكون أرجح الترجيحين لكثرة المرجحين، أو قوة لفظ الترجيح له أو لهما، أو يتساويان فيه، أو في عدمه، ولا يستأهل لخلاف السيد إلا الرابع أن يكون أرجح الترجيحين لهما، فإذا هو عاشر عشرة، وقد تعدى إلى ما هو أعم من المقسم أيضاً وهو اتباع الترجيح سواء خالفه أصحابه أو أحدهما أو لا أحد.

(١) انظر "البحر"، كتاب القضاء، ٤٥٣/٦.

(٢) ف: معروضة على العلامة ش.

(٣) ف: معروضة عليه.

(٤) ف: معروضة عليه.

(٥) ف: معروضة عليه.

ورابعاً: إن كان لهذا القول المحدث أثر في الزُّبر كان قول التقييد بتقليد الإمام مرجحاً عليه وواجب الاتباع بوجوه:

الأول^(١): أنه قول صاحب الإمام الأعظم، بحر العلم، إمام الفقهاء والمحدثين والأولياء، سيّدنا عبد الله بن المبارك رضي الله تعالى عنه ونفعنا ببركاته العظيمة في الدين والدنيا والآخرة، فقد قال في "الحاوي القدسي" ونقلتموه أنتم في "شرح العقود"^(٢): (متى لم يوجد في المسألة عن أبي حنيفة رواية يؤخذ بظاهر قول أبي يوسف، ثم بظاهر قول محمد، ثم بظاهر قول زفر والحسن وغيرهم، الأكبر فالأكبر إلى آخر من كان من كبار الأصحاب) اهـ.

الثاني^(٣): عليه الجمهور، والعمل بما عليه الأكثر كما صرّحتم به في "ردّ المحتار"^(٤) و"العقود الدرّية"^(٥)، وأكثرنا النصوص عليه في "فتاوانا" وفي "فصل القضاء في رسم الإفتاء"^(٦).

(١) ف: معروضة عليه.

(٢) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: "عقود رسم المفتي"، ٢٦/١.

(٣) ف: معروضة عليه.

(٤) "ردّ المحتار"، المقدمة، ٢٣٠/١، تحت قول "الدرّ": والأصحّ كما في "السراجية".

(٥) "العقود الدرّية في تنقيح الفتاوى الحامدية"، مسائل وفوائد شتّى من الحظر والإباحة، ٣٦٩/٢-٣٧٠: للسيد محمد أمين الدمشقي الحنفي الشهير بابن عابدين الشامي (ت ١٢٥٢هـ). ("إيضاح المكنون"، ١١٣/٢، "هدية العارفين"، ٣٦٧/٢).

(٦) "فصل القضاء في رسم الإفتاء": للشيخ الإمام أحمد رضا القادري الحنفي (ت ١٣٤٠هـ)، هذه الرسالة غير مطبوعة. ("حياة أعلى حضرة"، ٦٩/٢).

الثالث^(١): هو الذي تورادت عليه التصحيحات، واتفقت عليه الترجيحات، فإن وجب أتباعها وجب القول بوجوب تقليد الإمام وإن خالفها مطلقاً، وإن لم يجب سقط البحث رأساً، فإنما كان النزاع في وجوب اتباع الترجيحات، فظهر أن نفس النزاع يهدم النزاع، وأي شيء أعجب منه؟!.

وخامساً: السيد المحقق من الذين زعموا أن العامي لا مذهب له، وأن له أن يقلد من شاء فيما شاء، وقد قال في قضاء "المنحة" في نفس هذا المبحث^(٢): (نعم! ما ذكره المؤلف يظهر بناءً على القول بأن من التزم مذهب الإمام لا يحل له تقليد غيره في غير ما عمل به، وقد علمت ما قدمناه عن "التحرير"^(٣) أنه خلاف المختار) اهـ.

أقول: وهذا وإن كان قليلاً باطلاً مغسولاً قد صرح ببطلانه كبار الأئمة الناصحين، وصنّف في إبطاله زُبُرٌ في الأولين والآخرين، وقد حدثت منه فتنة عظيمة في الدين من جهة الوهاية الغير المقلّدين، والله لا يصلح عمل المفسدين.

ولعمري! هؤلاء المبيحون من العلماء غفر الله تعالى لنا بهم إن

(١) ف: معروضة عليه.

(٢) "منحة الخالق"، كتاب القضاء، فصل في التقليد، ٤٥٣/٦.

(٣) "التحرير" في الأصول: للعلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الشهير بابن الهمام الحنفي السيّوآسي (ت ٨٦١هـ).

(٤) "كشف الظنون"، ٣٥٨/١، "الأعلام"، ٢٥٥/٦.

سبرتهم واختبرتهم لوجدت قلوبهم^(١) آيةً عما يقولون، وصنيعهم شاهداً أنهم لا يحبونه ولا يريدون، ولا يجتنبونه بل يجتنبون^(٢) ويقولون في مسائل: هذه تعلم وتكتم كيلا يتجاسر الجهال على هدم المذهب، ثم طول أعمارهم يتمذهبون لإمامهم ولا يخرجون عن المذهب في أفعالهم وأقوالهم ويصرفون العمر في الانتصار له والذب عنه، وهذا "فتح القدير" لصاحب "التحرير" ما صنّف إلاّ جدلاً، وكذلك في مذهبننا والمذاهب الثلاثة الباقية دفاتر ضخام في هذا المرام، فلو لا التمذهب لإمام بعينه لازماً وكان يسوغ أن يتبع من شاء ما شاء لكان هذا كله أضاعةً عمر في فضول واشتغالاً بما لا يعني، وقد أجمع عليه علماء المذاهب الأربعة وأهلها هم الأئمة بل المناظرة في الفروع وذب كلّ ذاهب عما ذهب إليه جارية من لدن الصحابة رضي الله تعالى عنهم بدون تكبير، فإذاً يكون الإجماع العملي على الاهتمام بما لا يعني واستحسان الاشتغال بالفضول، وأيّ شناعة أشنع منه؟!، لكن سلّ السيّد إذا لم يجب التقيّد بالمذهب، وجاز الخروج عنه بالكلية، فمن ذا الذي أوجب اتباع مرجّحين في مذهب معيّن رجّحوا أحد قولين فيه؟!.

(١) أقول: والوجه فيه أنّ للشيء حكماً في نفسه مع قطع النظر عن الخارج، وحكماً بالنظر إلى ما يعرضه عن خارج، فالأول هو البحث والثاني عليه العمل لوجوب التحرّز عن المفساد وإن لم يكن انبعاثها عن نفس ذات الشيء كما لا يخفى. اهـ ١٢ منه غفر له.

(٢) هكذا يبدو لنا ولكنّ العبارة في نسخ "الفتاوى الرضوية": (ولا يجتنبونه بل يجتنبون).

هذا إذا اتفقوا، فكيف وقد اختلفوا؟! وفي أحد الجانبين الإمام الأعظم المجتهد المطلق الذي لم يلحق غباره ولم يبلغ مجموعهم عشر فضله ولا معشاره...؟ هل هذا إلا جمعاً بين الضبّ والنون؛ إذ حاصله أن الإمام وأصحابه وأصحاب الترجيح في مذهبه إذا أجمعوا كلهم أجمعون على قولٍ لم يجب على المقلّدين الأخذ به، بل يأخذون به أو بما تهوي أنفسهم من قيات خارجة عن المذهب، لكن إذا قال الإمام قولاً وخالفه صاحبه، ورجّح مرجّحون كلاً من القولين، وكان الترجيح في جانب صاحبين أكثر ذاهباً أو أكد لفظاً، فح يجب تقليد هؤلاء ويمتنع تقليد الإمام ومن معه، بل^(١) إن أجمع الإمام وصاحبه على شيء، ورجّح ناسٌ من هؤلاء المتأخرين قياً مخالفاً لإجماعهم وجب ترك تقليد الأئمة إلى تقليد هؤلاء وأتباعهم، هذا هو الباطل المبين لا دليل عليه أصلاً من الشرع المتين، والحمد لله رب العالمين. وبه ظهر أن قول "البحر"^(٢) وإن كان مبنياً على ذلك الحق المنصور المعتمد المختار المأخوذ به قولاً عند الأئمة الكبار، وفعلاً عندهم وعند هؤلاء المنازعين الأخيار، لكن^(٣) ما زعم السيد لا يتنى عليه ولا على ما زعم أنه المختار، بل يخالفهما جميعاً بالإعلان والجهار، والحجّة لله العزيز الغفار والصلاة والسلام على سيّد الأبرار وآله الأطهار وصحبه الكبار وعلينا معهم في دار القرار، آمين.

(١) ف: معروضة عليه.

(٢) انظر ص ١٦٠-١٦١.

(٣) ف: معروضة على العلامة ش.

قوله: قول "السراجية" صريح أن المجتهد يتبع ما كان أقوى، وإلا أتبع الترتيب فنتبع ما رجّحوه^(١):

أقول: رحمك الله، قولك^(٢): "فنتبع ما رجّحوه" إن كان داخلاً في ما ذكرت من مفاد "السراجية" فتوجيه القول بضده وردّه، فإنّ "السراجية" توجب على غير المجتهد اتباع الترتيب لا الترجيح، وإن كان زيادةً من عندكم فمخالف للمنصوص، وتفريعٌ للشيء على ما هو تقرير له، فإنك إن كنت أهل النظر فعليك بالنظر المصيب، أو لا، فعليك بالترتيب فمن أين هذا الثالث الغريب...؟!.

قوله: لا يجوز له مخالفة الترتيب إلا إذا كان له ملكة فعلية ترجيح ما رجّح عنده، ونحن نتبع ما رجّحوه^(٣):

أقول: رحمك الله^(٤)، هذا كذلك، فحاصل كلامهم جميعاً ما ذكرت إلى قولك: "ونحن"، أمّا هذا فردّ عليه وخروج عنه، فإنّ من لا ملكة له لا يجوز له عندهم مخالفة الترتيب، وأنتم أوجبتموه عليه إدارة له مع الترجيح.

(١) "ردّ المحتار"، المقدمة، مطلب: المعوّل عليه قوة الدليل في الترجيح... إلخ، ٢٣٢/١، تحت قول "الدرّ": وصحّح في "الحاوي القدسي" قوة المدرك. ملخصاً.
(٢) ف: معروضة عليه.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب القضاء، مطلب: يفتى بقول الإمام على الإطلاق، ٢٧٧/١٦، تحت قول "الدرّ": ولا يخيّر إلا إذا كان مجتهداً، ملخصاً.

(٤) ف: معروضة على العلامة ش.

قوله: كما حققه الشارح عن العلامة قاسم^(١):

أقول: علمت^(٢) أن لا موافقة فيه لما لديه، ولا فيه ميل إليه.

قوله: ويأتي عن "الملتقط"^(٣):

أقول أولاً^(٤): حاصل ما فيه أن القاضي المجتهد يقضي برأي نفسه، والمقلد برأي المجتهدين، وليس له أن يخالفهم، وأين فيه أن الذين يفتونه إن كانوا من مجتهدي مذهب إمامه فاختلفوا في الإفتاء بقوله، وجب عليه أن يأخذ بقول الذين خالفوا إمامه وإمامهم إن كانوا أكثر أو لفظهم أكد إنما النزاع في هذا.

وثانياً: المنع^(٥) من أن نخالفهم بآرائنا؛ إذ لا رأي لنا، ونحن لا نخالفهم بآرائنا بل برأي إمامهم وإمامنا، وقد قال في "الملتقط"^(٦) في تلك العبارة في القاضي المجتهد^(٧): (قضى بما رآه صواباً لا بغيره، إلا أن يكون غيره أقوى

(١) "ردّ المحتار"، كتاب القضاء، مطلب: يفتى بقول الإمام على الإطلاق، ٢٧٧/١٦، تحت قول "الدر": ولا يخير... إلخ. ملخصاً.

(٢) ف: معروضة على العلامة ش.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب القضاء، مطلب: يفتى بقول الإمام على الإطلاق، ٢٧٧/١٦، تحت قول "الدر": ولا يخير إلا إذا كان مجتهداً، ملخصاً.

(٤) ف: معروضة عليه.

(٥) ف: معروضة عليه.

(٦) ف: معروضة عليه.

(٧) "الملتقط"، كتاب أدب القاضي، ص ٣٦٧.

في الفقه ووجوه الاجتهاد، فيجوز ترك رأيه برأيه) اهـ. فإذا جاز للمجتهد أن يترك رأيه برأي من هو أقوى منه مع أنه مأمور باتباع رأيه وليس له تقليد غيره، فإن تركنا آراء هؤلاء المفتين لرأي إمامنا وإمامهم الأعظم - الذي هو أقوى من مجموعهم في الفقه ووجوه الاجتهاد بل فضله عليهم كفضلهم علينا أو هو أعظم - الأولى بالجواز وأجدر.

قوله: سقط ما بحثه في "البحر"^(١):

أقول: سبحان الله^(٢)! هو الحكم المأثور، ومعتمد الجمهور، والمصحح المنصور، فكيف يصح تسميته بحث "البحر" هذا.

وأقول: يظهر لي في توجيهه^(٣) كلامه رحمه الله تعالى أن مراده إذا اتفق المرجحون على ترجيح قول غيره رضي الله تعالى عنه ذكره ردّاً لما فهم من إطلاق قول "البحر": "وإن أفنى المشايخ بخلافه"، فإنه بظاهره يشمل ما إذا أجمع المشايخ على ترجيح قول غيره، والدليل على هذه العناية في كلام ش أنه إنما تمسك باتباع المرجحين وأنهم أعلم وأنهم سبروا الدلائل فحكموا بترجيحه ولم يلم في شيء من الكلام إلى صورة اختلاف الترجيح فضلاً عن أرجحية أحد الترجيحين، ولو كان مراده ذلك لم يقتصر على اتباع

(١) "رد المحتار"، كتاب القضاء، مطلب: يفتى بقول الإمام على الإطلاق، ٢٧٨/١٦،

تحت قول "الدر": ولا يخير إلا إذا كان مجتهداً، ملخصاً.

(٢) ف: معروضة عليه.

(٣) ف: السعي الحميل في توجيه كلام العلامة الشامي رحمه الله تعالى عليه.

المرجحين، فإنه حاصل ح في كلا الجانبين، بل ذكر أتباع أرحح الترجيحين، ويؤيده أيضاً ما قدمنا في السابعة^(١) من قوله رحمه الله تعالى^(٢): (لما تعارض التصحيحان تساقطا، فرجعنا إلى الأصل وهو تقديم قول الإمام) اهـ.

وهذا وإن كان ظاهره فيما استوى الترجيحيان لكن ما ذكره مترقياً عليه عن "الخيرية" و"البحر" يعين أن الحكم أعم، ويؤيده أيضاً ما جعل آخر الكلام محصل جميع كلام "الدر" في المرام؛ إذ قال^(٣): (قوله: "فليحفظ"، أي: جميع ما ذكرناه، وحاصله: أن الحكم إن اتفق عليه أصحابنا يفتى به قطعاً، وإلاّ فإمّا أن يصحّ المشايخ أحد القولين فيه، أو كلاً منهما أو لا، ولا، ففي الثالث: يعتبر الترتيب، بأن يفتى بقول أبي حنيفة، ثمّ أبي يوسف... إلخ أو قوّة الدليل ومرّ التوفيق، وفي الأوّل: إن كان التصحيح بأفعل التفضيل خير المفتي وإلاّ فلا، بل يفتى بالمصحح فقط، وهذا ما نقله عن "الرسالة"^(٤)).

(١) انظر ص ١٠٤-١٠٥.

(٢) "ردّ المحتار"، المقدمة، مطلب: إذا تعارض التصحيح، ٢٣٥/١، تحت قول "الدر": وفي وقف "البحر" إلى آخره.

(٣) "ردّ المحتار"، المقدمة، ٢٤١/١-٢٤٢، تحت قول "الدر": فليحفظ.

(٤) هي "آداب المفتي"، كما نص عليه ح، واسمها "آداب المفتي والمستفتي": للعلامة أبي عمرو عثمان ابن عبد الرحمن تقي الدين المعروف بابن الصّلاح الشهرزوري الشافعي (ت ٦٤٣هـ)، وينقل عنه ابن عابدين في رسالته "رسم المفتي". ("ردّ المحتار"، ٢٤٢/١، "كشف الظنون"، ٤٨/١، "الأعلام"، ٢٠٧/٤).

وفي الثاني: إما أن يكون أحدهما^(١) بأفعل التفضيل أو لا، ففي الأوّل قيل: يفتى بالأصحّ، وهو المنقول عن "الخيرية"، وقيل: بالصحيح، وهو المنقول عن "شرح المنية"، وفي الثاني: يخيّر المفتي، وهو المنقول عن وقف "البحر" و"الرسالة"، أفاده "ح"^(٢) اهـ.

فما ذكره في الثالث عين مرادنا، وكذا ما ذكره في الأوّل، أمّا استثناء ما إذا كان التصحيح بأفعل، فأقول: يخالف^(٣) نفسه ولا يخالفنا، فإنّ الترجيح إذا لم يوجد إلاّ في جانب واحد كما جعله محمل "الرسالة" ومع ذلك خيّر المفتي لم يكن عليه اتّباع ما رجّحوه، والتأويل بأنّ "أفعل" أفاد أنّ الرواية المخالفة صحيحة أيضاً كما قالاه هما وط^(٤).

فأقول أوّلاً: هذا مسلم^(٥) إذا قُوبل الأصحّ بالصحيح، أمّا إذا ذكروا قولين، وقالوا في أحدهما وحده أنّه الأصحّ، ولم يُلمّوا ببيان قوّة ما في الآخر

(١) عد: أقول ف: يشمل ما إذا كان كلاهما به، ولا يتأتّى فيه الخلاف المذكور فكان ينبغي أن يقول أحدهما وحده ليشمل قوله: أو لا ما إذا كان بأفعل. ١٢ منه غفر له ف: معروضة على العلامة ش.

(٢) "ح" = حاشية الحلبي المسمّاة "تحفة الأخيار على الدرّ المختار": لبرهان الدين أبي الصفا إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم الحلبي المداري الحنفي، (ت ١١٩٠هـ).
("إيضاح المكنون"، ١/٢٤٠).

(٣) ف: معروضة عليه.

(٤) "ردّ المختار"، المقدمة، ١/٢٤١، و"ط"، خطبة الكتاب، ١/٤٩.

(٥) ف: معروضة عليه وعلى العلامتين ح وط.

أصلاً فلا يفهم منه إلا أن الأوّل هو الراجح المنصور، ولا ينقدح في ذهن أحد أنّهم يريدون به تصحيح كلا القولين وأنّ للأوّل مزية ما على الآخر، فـ"أفعل" هاهنا من باب "أهل الجنة خير مستقراً وأحسن مقيلاً"، ولو سبرت كلماتهم^(١) لوجدتهم يقولون: هذا أحوط، وهذا أرفق، مع أن الآخر لا رفق فيه ولا احتياط، وهذا بديهي عند من خدم كلامهم.

ولذا^(٢) قال في "الخيرية" من الطلاق^(٣): (أنت على علمٍ بأنّه بعد التنصيص على أصحّيته لا يعدل عنه إلى غيره) اه. بل قال في صلحها في مسألة قالوا فيها^(٤): (لقائل أن يقول: "تجوز" وهو الأصحّ، ولقائل أن يقول: "لا"، ما نصّه: حيث ثبت الأصحّ لا يعدل عنه) اه.

وهذا مفاد^(٥) متنه "العقود" وإن مال في "شرحه" إلى ما هنا فإنّه قال^(٦):

وحيثما وجدت قولين وقد صحّح واحد، فذاك المعتمد بنحو ذا الفتوى عليه الأشبه، والأظهر، المختار، ذا والأوجه.

(١) ف: ربّما لا يكون أفعل في قول الفقهاء هذا أصحّ أحوط أرفق أوفق وأمثاله من باب التفضيل.

(٢) ف: إذا ثبت الأصحّ لا يعدل عنه أي: إذا لم يوجد الأقوى منه.

(٣) "الخيرية"، كتاب الطلاق، مطلب: علّق طلاقها على عدم إيفائها... إلخ، ١/٣٩.

(٤) "الخيرية"، كتاب الصلح، ١٠٤/٢، ملخصاً.

(٥) ف: معروضة على العلامة ش.

(٦) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: شرح المنظومة المسماة بـ"عقود رسم

المفتي"، ١/٣٧.

فقد حكم بقصر الاعتماد على ما قيل فيه: "أفعل"، ولم يصحح خلافه، ولما قال في "الدر" فيمن نسي التسليم عن يساره^(١): (أتى به مالم يستدبر القبلة في الأصح).

وكان في "القنية"^(٢): أنه الصحيح، قال^(٣) ش^(٤): (عبر الشارح بالأصح بدل الصحيح، والخطب فيه سهل) اهـ.

وكيف يكون سهلاً^(٥) وهما عندكم على طرفي تقيض!؟ فإن الصحيح كان يفيد أن خلافه فاسد، وأفاد الأصح عندكم أنه صحيح، فقد جعل الفاسد صحيحاً.

وثانياً: قد قلت^(٦): علينا أتباع ما رجّحوه، وليس بيان قوة للشيء في نفسه ترجيحاً له؛ إذ لا بدّ للترجيح من مرجحٍ ومرجّحٍ عليه، فالمعنى قطعاً ما فضّلوه على غيره، فلا شكّ أنّهم إذا قالوا لأحد قولين: "أنه الأصح" وسكتوا عن الآخر فقد فضّلوه ورجّحوه على الآخر فوجب أتباعه عندكم وسقط التخيير.

(١) "الدر"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٤٠٨/٣-٤٠٩.

(٢) "القنية"، كتاب الصلاة، باب في القعدة والذكر فيها والقيام منها، ص ٦٠.

(٣) ف: الصحيح والأصح متقاربان والخطب فيه سهل.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب: في خلف الوعيد، وحكم الدعاء بالمغفرة... إلخ، ٤٠٩/٣، تحت قول "الدر": في الأصحّ.

(٥) ف: معروضة على العلامة ش.

(٦) ف: معروضة على العلامة ش.

فالوجه عندي حمل كلام "الرسالة" على ما إذا ذُلت أحدهما بـ "أفعل" والأخرى بغيره، فيكون ثالث ما في المسألة عن "الخيرية" و"الغنية" من اختيار الأصح أو الصحيح وهو التخيير، وهذا أولى من حمله على ما لا يقبل. لا سيّما! و"الرسالة" مجهولة لا تدرى هي ولا مؤلفها، والنقل^(١) عن المجهول لا يعتمد وإن كان الناقل^(٢) من المعتمدين كما أفصح به ش في مواضع من كتبه، وبينها في "فصل القضاء".

وبالجملة فالثبوت تخالف ما قرره، أمّا أنّها لا تخالفنا؛ فلأنّ^(٣) مفادها إذ ذاك التخيير وهو حاصل ما في شقي الثاني؛ لأنّه لما وقع في شقه الأوّل الخلاف من دون ترجيح آل إلى التخيير، والتخيير مقيّد بقيود قد ذكرها من قبل، وذكرها هنا بقوله^(٤): (ولا تنس ما قدّمناه من قيود التخيير) اه، من أعظمها أن لا يكون أحدهما قول الإمام، فإذا كان فلا تخيير كما أسلفنا آنفاً نقله. وقد قال في "شرح عقوده"^(٥): (إذا كان أحدهما قول الإمام الأعظم

(١) ف: لا يعتمد على النقل عن مجهول وإن كان الناقل ثقة.

(٢) ف: أقول: وثمّ تفصيل يعرفه الماهر بأساليب الكلام والمطلع على مراتب الرجال

فافهم. اه منه

(٣) ف: تحقيق أنّ ما ذكر من حاصل كلام "الدر" فإنّه لا يخالفنا.

(٤) "ردّ المحتار"، المقدمة، مطلب: حيث أطلق الشارح لفظة شيخنا فالمراد به

الرملي، ٢٤١/١، تحت قول "الدر": فيختار الأقوى.

(٥) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: شرح المنظومة المسماة بـ "عقود رسم

المفتي"، ٤٠/١.

والآخر قول بعض أصحابه عند عدم الترجيح لأحدهما يقدم قول الإمام فكذا بعده) اه، أي: بعد ترجيح القولين جميعاً، فرجع حاصل القول إلى أن قول الإمام هو المتبع، إلا أن يتفق المرجحون على تصحيح خلافه.

فإن قلت: أليس قد ذكر عشر مرجحات آخر ونفي التخيير مع كل منها:

(١) أكديّة التصحيح

(٢) كونه في المتون والآخر في الشروح

(٣) أو في الشروح والآخر في الفتاوى

(٤) أو علّوه دون الآخر

(٥) أو كونه استحساناً

(٦) أو ظاهر الرواية

(٧) أو أنفع للوقف

(٨) أو قول الأكثر

(٩) أو أوفق بأهل الزمان

(١٠) أو أوجه، زاد هذين في "شرح عقود" (١).

قلت: بلى ولا ننكرها، أفعال إنّ الترجيح بها أكد من الترجيح بأنه قول

الإمام؟، إنّما ذكر رحمه الله تعالى أنّ التصحيح إذا اختلف وكان لأحدهما مرجح من هذه، ترجح ولا تخيير، ولم يذكر ما إذا كان لكلّ منهما مرجح منها.

(١) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: شرح المنظومة المسماة بـ"عقود رسم

المفتي"، ٤٠/١.

أقول: وقد بقي من المرجّحات، كونه أحوط أو أرفق أو عليه العمل، وهذا يقتضي الكلام على تفاضل هذه المرجّحات فيما بينها، وكأنه لم يلمّ به لصعوبة استقصائه، فليس في كلامه مضادة لما ذكرنا.

وأنا أقول: الترجّح بكونه مذهب الإمام أرجح من الكلّ للتصريحات القاهرة الظاهرة الباهرة المتواترة أنّ الفتوى بقول الإمام مطلقاً، وقد صرح الإمام الأجلّ صاحب "الهداية" بوجوبه على كلّ حال، وإن بغيت التفصيل وجدتّ الترجيح به أرجح من جلّ ما ذكر مما يوجد معارضاً له.

فأقول: القول لا يكون إلّا ظاهر الرواية، ومحال أن تمشي المتون قاطبةً على خلاف قوله، وإتما وضعت لنقل مذهبه، وكذا لن تجد أبداً أن المتون سكنت عن قوله والشروح أجمعت على خلافه، ولم يلهج به إلّا الفتاوى، والأفعية للوقف من المصالح الجليلة المهمة وهي إحدى الحوامل الستّ، وكذا الأفقية لأهل الزمان، وكونه عليه العمل، وكذا الأرفق إذا كان في محل دفع الحرج، والأحوط إذا كان في خلافه مفسدة، والاستحسان إذا كان لنحو ضرورة أو تعامل، أمّا إذا كان لدليلٍ فمختص بأهل النظر، وكذا كونه أوجه وأوضح دليلاً كما اعترف به في "شرح عقود" (١)، وقد أعلمناك أنّ المقلد لا يترك قول إمامه لقول غيره إن غيره أقوى دليلاً في نظري فأين النظر من النظر؟!، وإتما يتبعه في ذلك تاركاً تقليد إمامه من يسلم أن أحداً من مقلديه ومجتهدي مذهبه أبصر بالدليل الصحيح منه، ولربّما يكون قياس

(١) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: "عقود رسم المفتي"، ٤٠/١.

يعارضه استحسان يعارضه استحسان آخر أدقّ منه، فكيف يترك القياس القوي بالاستحسان الضعيف؟! وهذا هو المرجو في كلّ قياس قال به الإمام، وقيل لغيره لا لمثل ضرورة وتعامل أنّه استحسان، ولنحو هذا ربّما قدّموا القياس على الاستحسان، وقد نقل في مسألة في الشركة الفاسدة ش^(١) عن ط عن الحموي عن "المفتاح"^(٢): (أنّ قول محمد هو المختار للفتوى، وعن "غاية البيان"^(٣): أن قول أبي يوسف استحسان)، فقال ش^(٤): (وعليه فهو من المسائل التي ترجّح فيها القياس على الاستحسان) اهـ، فأفاد أنّ ما عليه الفتوى مقدّم على الاستحسان، وكذا ضرورة على ما علّل، فالتعليل من أمارات الترجيح والفتوى أعظم ترجيح صريح، وكذا لا شكّ في تقديمها على الأوجه والأرفق والأحوط كما نصّوا عليه، فلم يبق من المرجّحات

(١) "ردّ المحتار"، فصل في الشركة الفاسدة، ٣٣٨/١٣، تحت قول "الدر": يؤذن باختياره.

(٢) هي "مفتاح السعادة" في الفروع لكمال الدين بن آسايش الشرواني، وهو كتاب مشتمل على العبادات وألفاظ الكفر والاستحسان فقط، وختمها بالإيمان والتوبة. ("كشف الظنون"، ١٧٦١/٢، و"ردّ المحتار"، ٦٩٨/١).

(٣) قاله الإمام الكرخي في "مختصره"، وعنه نقل في "غاية البيان". ١٢ منه غفر له "غاية البيان ونادرة الأقران" شرح "الهداية للمرغيناني": لأمير كاتب بن أمير عمر قوام الدين الحنفي الإقناني الفارابي (ت ٧٥٨هـ). ("كشف الظنون"، ٢٠٣٣/٢).

(٤) "ردّ المحتار"، فصل في الشركة الفاسدة، ٣٣٨/١٣، تحت قول "الدر": يؤذن باختياره.

المذكورة إلا أكديّة التصحيح وأكثرية القائلين، ولذا اقتصرنا على ذكرهما فيما مضى، وأي أكثرية أكثر مما في مسألتني وقت العصر والعشاء؟، حتى ادّعوا على خلاف قوله التعامل بل عمل عامّة الصحابة في العشاء، ولم يمنع ذلك لا سيّما في العصر عن التعويل على قول الإمام، ونقلتم عن "البحر" وأقرتم^(١): (أنّه لا يعدل عن قول الإمام إلاّ لضرورة وإن صرّح المشايخ: "أنّ الفتوى على قولهما" كما هنا) اهـ.

وناهيك به جواباً عن أكديّة لفظ التصحيح، وأيضاً قدّمنا^(٢) نصوص ش في ذلك في سرد النقول عن كتاب النكاح وكتاب الهبة، وأيضاً أكثر في "ردّ المحتار" من معارضة الفتوى بالمتون، وتقديم ما فيها على ما عليه الفتوى وما هو إلاّ لأنّ المتون وضعت لنقل مذهب صاحب المذهب رضي الله تعالى عنه.

فمنها: الإسناد في البئر إلى يوم أو ثلاثة في حق الوضوء والغسل، والاختصار في حق غيرهما. أفتى به الصبّاعي^(٣)، وصحّحه في.....

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، مطلب في تعبده عليه السلام قبل البعثة، ٤/٤٩٠ - ٤٩١، تحت قول "الدرّ": وهو نصّ في الباب. ملخصاً.

(٢) انظر ص ١٥٢-١٥٣.

(٣) هو عبد الكريم بن محمد بن أحمد بن علي الصبّاعي ركن الأئمة أبو المكارم المدني الفقيه الحنفي، أخذ عن أبي اليسر محمد البردوي صنّف "شرح مختصر القدوري"، "طلبة الطلبة" في لغة الفقه. ("هدية العارفين"، ١/٦٠٨).

"المحيط"^(١) و"التبيين"^(٢)، وأقرّه في "البحر"^(٣) و"المنح"^(٤)، واعتمده في "التنوير" و"الدر"^(٥)، فقلتم^(٦): (مخالف لإطلاق المتون قاطبةً [إلى قولكم]: فلا يعول عليه وإن أقرّه في "البحر" و"المنح").

ومنها: وقف صدقة على رجل بعينه عاد بعد موته لورثة الواقف^(٧): قال

(١) "المحيط" = "المحيط البرهاني"، كتاب الطهارة، الفصل الرابع، ١١٦/١: لبرهان

الدين محمود بن الصدر السعيد تاج الدين أحمد بن الصدر الكبير برهان الدين عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي المرغيناني (ت ٦١٦هـ).

(الأعلام، ١٦١/٧، "الفوائد البهية"، ص ٢٦٩، "هدية العارفين"، ٤٠٤/٢).

إذا أطلق "المحيط" فالمراد به "المحيط البرهاني"، انظر المقولة: [٢٣٨] قوله: فلم ير تقييد عدم الغسل بما إذا نام قائماً أو قاعداً.

(٢) "تبيين الحقائق"، كتاب الطهارة، ١٠٢/١: لأبي محمد، عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الفقيه الحنفي، (ت ٧٤٣هـ).

(كشف الظنون، ١٥١٥/٢، "هدية العارفين"، ٦٥٥/١، "الأعلام"، ٢١٠/٤).

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، ٢١٧/١.

(٤) "المنح" = "منح الغفار شرح تنوير الأبصار"، ص ١٨-١٩: للشيخ شمس الدين

محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب العمري التمرتاشي الغزي الحنفي، (ت ١٠٠٤هـ). ("الأعلام"، ٢٣٩/٦، "هدية العارفين"، ٢٦٢/٢، "كشف الظنون"، ٥٠١/١).

(٥) "التنوير" و"الدر"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٣٠/٢.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٣٢-٣٣، تحت قول "الدر": فيحكم بنجاسته.

(٧) "الدر"، كتاب الوقف، ٤١٤/١٣.

في "الأجناس" ^(١) ثم "فتح القدير" ^(٢): به يفتى، فقلتم ^(٣): (أنه خلاف المعتمد؛ لمخالفته لما نص عليه محققوا المشايخ، ولما في المتون من أنه بعد موت الموقوف عليه يعود للفقراء).

ومنها: ما اختار الإمامان الجليلان الطحاوي والكرخي ^(٤) من إلغاء طلاق السكران، وفي "التفريد" ^(٥) ثم "التارخانية" ^(٦) ثم "الدر" ^(٧): (الفتوى عليه)، فقلتم مثل "ح" ^(٨): (قد علمت مخالفته لسائر المتون).

(١) "الأجناس" في الفروع: للشيخ الإمام أبي العباس أحمد بن محمد الناطفي الحنفي (ت ٥٤٤٦هـ). ("كشف الظنون"، ١١/١).

(٢) "الفتح"، كتاب الوقف، ٤٢٨/٥.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٤١٥/١٣، تحت قول "الدر": وعليه: فلو وقف على رجل.

(٤) هو معروف بن فيروز الكرخي، أبو محفوظ: أحد أعلام الزهاد والمتصوفين، (ت ٢٠٠هـ) كان من موالى الإمام علي الرضا بن موسى الكاظم. ولد في كرخ بغداد، ونشأ وتوفي بـ بغداد. اشتهر بالصلاح وقصده الناس للتبرك به.

(٥) "الأعلام"، ٢٦٩/٧.

(٦) "التفريد" للسُلطان محمود بن سبكتكين الغزنوي الحنفي ثم الشافعي، (ت ٥٤٢٢هـ). ("كشف الظنون"، ٤٢٦/١، و"رد المحتار"، ١٣٢/٩).

(٧) "التارخانية"، كتاب الطلاق، من يقع طلاقه ومن لا يقع، ٢٥٦/٣.

(٨) "الدر"، كتاب الطلاق، ١٣٣/٩.

(٩) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، مطلب: في الحشيشة والأفيون والبنج، ١٣٣/٩، تحت قول "الدر": والفتوى عليه.

ومنها: قال محمد: إذا لم يكن عصباً فولاية النكاح للحاكم دون الأم^(١)، قال في "المضمرات"^(٢): (عليه الفتوى)، فقلتم كـ"البحر" و"النهر"^(٣): (غريب؛ لمخالفته المتون الموضوعية لبيان الفتوى).

ومنها: قال محمد: لا تعتبر الكفاءة ديانة^(٤)، وفي "الفتح" عن "المحيط"^(٥): (عليه الفتوى)، وصححه في "المبسوط"^(٦)، فقلتم كـ"البحر"^(٧): (تصحيح "الهداية" معارض له، فالإفتاء بما في المتون أولى).

ومنها: قال لها: اختاري اختاري اختاري، فقالت: اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة، طلقت ثلاثاً عنده وواحدة بائنة عندهما، واختاره الطحاوي. قال في "الدر"^(٨): (وأقره الشيخ علي المقدسي، وفي "الحاوي القدسي":

(١) "ردّ المختار"، كتاب النكاح، ٢٦٤/٨، تحت قول "الدر": فلولاية للأم... إلخ. ملخصاً.

(٢) "جامع المضمرات"، كتاب النكاح، ص٣٤٧.

(٣) "ردّ المختار"، كتاب النكاح، ٢٦٤/٨، تحت قول "الدر": فلولاية للأم... إلخ.

(٤) "ردّ المختار"، كتاب النكاح، ٢٦٤/٨، تحت قول "الدر": فلولاية للأم... إلخ. ملخصاً.

(٥) "الفتح"، كتاب النكاح، فصل في الكفاءة، ١٩٢/٣.

(٦) "المبسوط" للسرخسي، كتاب النكاح، باب الأكفاء، الجزء الأول، ٢٣/٣: لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (ت٥٤٨٣هـ).

("كشف الظنون"، ١٥٨٠/٢).

(٧) "ردّ المختار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٣٠٢/، تحت قول "الدر": ديانة.

(٨) "الدر"، كتاب الطلاق، باب تفويض الطلاق، ٣٨٢/٩-٣٨٦. ملقطاً.

وبه نأخذ، فقد أفاد أن قولهما هو المفتى به، كذا بخط الشرف الغزي^(١). فقلتم^(٢): (قول الإمام مشى عليه المتون، وأخر دليله في "الهداية"، فكان هو المعتمد).

ومنها: طلب القسمة من لا ينتفع بها لقلّة حصته، قال شيخ الإسلام خواهر زاده^(٣): يجاب، قال في "الخانية"^(٤): (وعليه الفتوى)، فقال في "الدر"^(٥): (لكنّ المتون على الأوّل فعليها المعول)، وأقرّتموه أنتم وط^(٦) مع

(١) الشرف الغزيّ محشي "الأشباه": هو ابن حبيب الغزيّ، شرف الدين بن عبد القادر بن بركات ابن إبراهيم الفقيه الحنفي (ت ١٠٣٠هـ) من تصانيفه: "الأرج العبهري"، "أرواء الصادي في الجواب عن أبي السعود العمادي"، "تنوير البصائر على الأشباه والنظائر"، فرغ منها سنة ١٠٠٥. ("هدية العارفين"، ٤١٦/١).

لكن في "هدية العارفين"، ٥٩٩/١، و"الأعلام"، ١٦١/٣ توفي سنة ١٠٠٥هـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب تفويض الطلاق، ٣٨٥/٩-٣٨٦، تحت قول "الدر": فقد أفاد... إلخ. ملتقطاً.

(٣) هو محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري أبو بكر الحنفي المعروف بيكر خواهر زاده (ت ٤٨٣هـ). من تصانيفه: "التجنيس" في الفروع، "شرح أدب القاضي" لأبي يوسف، "شرح الجامع الكبير" للشيباني، "شرح مختصر القدوري"، "المبسوط"، وغير ذلك. ("هدية العارفين"، ٧٦/٢، "الأعلام"، ١٠٠/٦).

(٤) "الخانية"، كتاب القسمة، فصل في قسمة الدار والعقار، ٢١٢/٣.

(٥) "الدر"، كتاب القسمة، ٤٣٣/٩، (دار المعرفة).

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب القسمة، ٤٣٣/٩، تحت قول "الدر": فعليها المعول، (دار المعرفة). و"ط"، كتاب القسمة، ١٣٥/٤.

قولكم مراراً، منها في هبة "ردّ المحتار"^(١): (كن على ذكر مما قالوا: لا يعدل عن تصحيح قاضي خان فإنه فقيه النفس) اهـ.

فقد ظهر - والله الحمد - أن الترجيح بكون القول قول الإمام لا يوازيه شيء، وإذا اختلف الترجيح وكان أحدهما قول الإمام فعليه التعويل، وكذا إذا لم يكن ترجيح، فكيف إذا اتفقوا على ترجيحه، فلم يبق إلا ما اتفقوا فيه على ترجيح غيره، فإذا حمل كلامه على ما وصّفنا فلا شك في صحته إذن بالنظر إلى حاصل الحكم، فإننا نوافق على أننا نأخذ ح بما اتفقوا على ترجيحه، إنما يبقى الخلاف بيننا في الطريق، فهو اختاره بناءً على أتباع المرجّحين، ونحن نقول: لا يكون هذا إلا في محل إحدى الحوامل، فيكون هذا هو قول الإمام الضروري وإن خالف قوله الصوري، بل عندنا أيضاً مسأغ هاهنا لتقليد المشايخ في بعض الصّور على ما يأتي^(٢) بيانها.

ثم لا شكّ أنّه لا يتقيد ح بكونه قول أحد الصّاحبين، بل ندور مع الحوامل حيث دارت وإن كان قول زفر مثلاً على خلاف الأئمة الثلاثة كما ذكر، وما ذكر من سبرهم الدليل وسائر كلامه نشأ من الطريق الذي سلكه، وح يبقى الخلاف بينه وبين "البحر" لفظياً، فإنّ "البحر" أيضاً لا يأبى عندئذٍ العدول عن قول الإمام الصّوريّ إلى قوله الضروريّ، كيف! وقد فعل مثله نفسه، والوفاق أولى من الشقاق.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الهبة، ٥٨١/٨، تحت قول "الدر": ثم وصيّه. (دار المعرفة).

(٢) انظر ص ١٧٩-١٨٠.

ولعلّ مراد ابن الشلبي أن يصرّح أحد من المشايخ بالفتوى على قول غير الإمام مع عدم مخالفة الباقيين له صراحةً ولا دلالةً كاقصصارهم على قول الإمام أو تقديمه، أو تأخير دليله، أو الجواب عن دلائل غيره، إلى غير ذلك مما يعلم أنّهم يرجّحون قول الإمام كما أشار ابن الشلبي إلى التصحيح دلالةً، وح لا بدّ أن يظهر منهم مَخايل وفاقهم لذلك المفتي، فيدخل في صورة الثنيا.

هذا في جانب "الشامي"، وأمّا جانب "البحر" فرأيتني كتبتُ فيما علّقت على "ردّ المحتار" في كتاب القضاء ما نصّه^(١):

أقول: محل الكلام "البحر" حيث وجد الترجيح من أئمته في جانب الإمام أيضاً كما في مسألتي العصر والعشاء وإن وجد أكد ألفاظه وهو الفتوى من المشايخ في جانب الصاحبين، وليس يريد أنّ المشايخ وإنّ أجمعوا على ترجيح قولهما لا يعبؤ به، ويجب علينا الإفتاء بقول الإمام، فإنّ هذا لا يقول به أحدٌ ممن له مساس بالفقه، فكيف بهذا العلامة البحر! ولن ترى أبداً إجماع الأئمة على ترجيح قول غيره إلاّ لتبدّل مصلحة باختلاف الزمان، وح لا يجوز لنا مخالفة المشايخ؛ (لأنّها إذن مخالفة الإمام عيناً كما علمت)، وأمّا إذا اختلف الترجيح فرجحان قول الإمام؛ لأنّه قول الإمام أرجح من رجحان قول غيره لأرجحية لفظ الإفتاء به (أو أكثرية المائلين إلى ترجيحه) فهذا ما يريده العلامة صاحب "البحر"، وبه يسقط إيراد العلامتين الرملي والشامي) اه، ما كتبت مع زيادات منّي الآن ما بين الأهلة.

(١) هذا من أبواب المفقودة من "جدّ الممتار".

فبهذا تلتئم الكلمات وتأتلف الأشتات والحمد لله رب البريات وأفضل الصلوات وأكمل التسليمات على الإمام الأعظم لجميع الكائنات وآله وصحبه وابنه وحزبه أولي الخيرات والسعود والبركات عدد كل ما مضى وما هو آت، آمين، والحمد لله رب العالمين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ورأيت الناس يتحفون كتبهم إلى ملوك الدنيا، وأنا العبد الحقير خدمت بهذه السطور ملكاً في الدين، إمام أئمة المجتهدين رضي الله تعالى عنه وعنهم أجمعين، فإن وقعت موقع القبول فذاك نهاية المسئول، ومنتهى المأمول، وما ذلك على الله بعزيز، إن ذلك على الله يسير، إن الله على كل شيء قدير، والله الحمد وإليه المصير، وصلى الله تعالى على المولى الأكرم وآله وصحبه وبارك وسلم، آمين.

تنبيه: أقول: كون المحل محلّ إحدى الحوامل إن كان بيننا لا يلتبس فالعمل عليه وما عداه لا نظر إليه وهذا طريق لمي، وإن كان الأمر مشتبهاً رجعنا إلى أئمة الترجيح، فإن رأيناهم مجمعين على خلاف قول الإمام، علمنا أن المحل محلّها، وهذا طريق إني، وإن وجدناهم مختلفين في الترجيح، أو لم يرجحوا شيئاً عملنا بقول الإمام وتركنا ما سواه من قول وترجيح؛ لأنّ اختلافهم إمّا لأنّ المحلّ ليس محلّها، فإذن! لا عدول عن قول الإمام، أو لأنّهم اختلفوا في المحليّة، فلا يثبت القول الضروري بالشكّ، فلا يترك قوله الصوري الثابت بيقينٍ إلاّ إذا تبينّت لنا المحليّة بالنظر فيما ذكروا من الأدلّة أو بنى العادلون عن قوله الأمر عليها وكانوا هم الأكثرين، فنتبعهم ولا نتهمهم، أمّا

إذا لم يبنوا الأمر عليها وإنما حاموا حول الدليل، فقول الإمام عليه التعويل، هذا ما ظهر لي، وأرجو أن يكون صواباً إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم.

تنبيه: أقول: هذا كله إذا خالفوا الإمام، أما إذا فصلوا إجمالاً، أو أوضحوا إشكالاً، أو قيّدوا إرسالاً كدأب الشراح مع المتون، وهم في ذلك على قوله ماشون، فهم أعلم منا بمراد الإمام فإن اتفقوا، وإلا فالترجيح بقواعده المعلومة، وإنما قيّدنا "بأنهم في ذلك على قوله ماشون"؛ لأنه تقع هنا صورتان، مثلاً قال الإمام في مسألة بالإطلاق وصاحبه بالتقييد، فإن أثبتوا الخلاف واختاروا قولهما فهذه مخالفة، وإن نفوا الخلاف وذكروا أن مراد الإمام أيضاً التقييد، فهذا شرح -والله تعالى أعلم- وليكن هذا آخر الكلام، وأفضل الصلاة والسلام على أكرم الكرام، وآله وصحبه وابنه وحزبه إلى يوم القيامة، والحمد لله ذي الجلال والإكرام.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلتا المجموع

الاستاذ محمد حسين آخذ الأخطى المصباحى

الحمد لله الذي فطر الناس على الفطرة التي هي أحسن وأقوم وكرم بني آدم، وعلم الإنسان ما لم يعلم وآتاه الحكمة والفقہ الأحكم فجعله أفطن وأعلم، وأودع في قلبه ما هو أهم وأعظم، وأسمع وأنطق من كان أحرص وأصم وأبكم، وأفاض عليه من نعمائه فصار بها أفضل وأكرم، والصلاة والسلام على رسولہ العليّ الأمجد الأفخم وعلى آله وأصحابه أولي العلم والفضل والكرم.

أمّا بعد:

إنّ هذا العصر المادي البحت الذي نعيش فيه ونقضي حياتنا بين خلاله هو يمتاز بميزات بارزة وخصائص وافرة لا يكاد يساويه أيّ عصر من العصور الماضية والقرون الخالية، إنّه بلغ مبلغاً عالياً في الترفع والطموح وأحرز قصب السباق في التقدم وال عمران وقد توفرت فيه وسائل الحياة وتشعبت فيه شعب العلوم والفنون وتنوّعت أقسامها وتكرّمت أنواع الاكتشافات والاختراعات الجديدة العجيبة.

والحقّ أنّ الإنسان قد نجح في آماله ومراميه التي كانت نصب عينه إلى حدّ تحيّرت النفوس وطارت به الأبواب والعقول، كأنّ الأرض انطوت والسماء تساقطت وبطون طبقات الأرض أخرجت أثقالها ودفائها والبحار

هاجت وأتت بلائها واضعة بين قدميه واليوم يرى الإنسان هذا العالم كله كأنه مسخر تحت يديه يحكم عليه ويتصرف فيه كيف يشاء.

هذا كله -لكن مع الأسف- أن الإنسان قد فقد عواطفه الإنسانية النبيلة وأحاسيسه الكريمة وذبلت نبتة الروح في قلبه وصار قلبه شقيماً متخشناً جافاً متحجراً كأنه أشد قسوة من الحجارة لا يضطرب ولا يتألم بتألم أخيه.

إنه فقد كل شيء من معاني الأخلاق الفاضلة ومفاهيمها وحرَم من أقدار الإنسانية العليا وقيمه المثلي وهو يرى علمه وعمله ومآثره وخدماته بنظرته المادية المحضنة ليحلب منفعة أو يدفع مضرة أو يملك سمعةً ويدوم في دفتي التاريخ باقياً خالداً على كرّ الأيام ومرّ الدهور. هذه هي فكرة تندفق بين جنبه وتسري هذه الروح في شرايينه وتدور عليها رحي حياته وأفكاره ومنجزاته ولا يخلص لشيء وإن يخلص فلوطنه وأسرته وبلاده ولغته وثقافته وحضارته وتراثه الماضي وإلى ما يتعلّق إليه فقط.

قد ابتعدت منه ثروة الروح والقلب والشعور والوجدان ونعمة العقيدة والإيمان وإنه قد تلوّخ بأوحال الكفر والعصيان مغترّاً بحياته الفانية معتمداً على مصنوعاته القاهرة واثقاً بطلوع شمسهِ الآفلة متوكلاً على عقله العاجز وقريحته التائهة والمادة الضالة الهالكة التي تاه في متاهاتها الأولون ويحذو حذوهم الآخرون.

يتورط الجيل الناشي في غياهب ظلمات الإلحاد والمادية، وعمّ فيه الفساد الخُلقي والروحي وتزلزل جبل حياته بين المجتمع البشري في

المجالات كلّها من دور التعليم ومراكز التربية والمعابد والمؤسسات والمنظمات الحربية والأحزاب السياسية وغيرها، ويسود هذا الجوّ القاتم جميع جوانب الحياة الدينية والاجتماعية في مشارق الأرض ومغاربها.

ولم تحدث هذه الأحوال والظروف فجأةً بل لها علاقة كبيرة بماضيه العظيم الجليل أخذ يدبّ الفساد قبل قرون عديدة واليوم قد استفحل الأمر ويستعصي علينا والسبب الأهمّ الوحيد أنّ المسلمين زهدوا في أداء واجباتهم والقيام بمسؤولياتهم وذهلوا عنها فجمحت الدنيا وطغت وحرفت بكلّ ما كانوا أعطوها من فضائل وأخلاق لهذا النوع البشري.

يشهد لنا التاريخ أنّ المسلمين كانوا في عهدهم الأموي والعباسي يقودون العالم الإنساني متكئين على عروش المجد والافتخار والحكم والسلطان والعلوم والآداب والحكمة والطب والصناعات، لهم كلمات نافذة بين السلاطين وذوي الأحكام وأصحاب الفضل والكمال كانت تتطلع إليهم الأعناق وتصغى إليهم الأسماع وتميل إليهم القلوب ويدهم أزمة الأمور والأعمال إنهم كانوا يملكون الأخلاق الفاضلة والخصائل المحمودة وكانت قلوبهم وأفئدتهم خاشعة متضرعة وأبصارهم طاهرة نقية كانوا يبذلون أوقاتهم وأعمارهم في سبيل خدمة الدين والإسلام، ويقضون أيامهم ولياليهم في رفع مستوى الحياة والأخذ بيد الإنسان ورفعته من حضيض حياته القدرة إلى الحياة الطاهرة وبناء المجتمع الإنساني الأمثل.

واستمرّ الناس على هذه المكارم والمعالي في عصورنا الذهبية في ظلال الإسلام الوارفة وقوانينه العادلة السمحة، ورجال الإسلام العباقره ونوابغه كانوا يحملون لواء العلم والفن ويشقون الطريق ولا يعترتهم أيّ سدّ وحدّ ولا تحول دونهم معوقات وعراقيل ضعيفة كانت أو قوية.

كانت في قلوبهم العقيدة الإسلامية الخالصة راسخة عميقة وهي تجعل المسلم قادراً على تحقيق الأهداف والوصول إلى الغايات من غير أن يتضعع ويتزلزل ويتخلف وقد خضعت له الدنيا وأهلها وجاءت إليه راغمة متصاغرة والكتاب والسنة دستور هذه الأمة وهما أوثق مصدر وأكبر منبع إنهما أساسان كبيران في تشريع القوانين وتطبيق المسائل وتنفيذ الأحكام ولا تزال تتفجر منهما ينابيع الفضائل الإنسانية الكبرى إلى يوم الساعة.

إنّ المسلمين قد نشروا العلم والحكمة في شتى جهات العالم وغرسوا حبّها والولوع بها بين الأقاليم والقبائل المعاصرة التي لم تكن تدري شيئاً منها في ذلك الوقت إنهم قد أقبلوا عليها درساً وفهماً وبنوا لها المعاهد والمراكز وجدّوا فيها واجتهدوا وكشفوا رموزها وفتحوا كنوزها حتى نالوا مكانة الإمامة والقيادة وأوجدوا بعض العلوم في عهدهم اللامع المشرق وأصلحوا أخطاء المتقدمين وضبطوا القواعد ووضعوا الأصول وأدخلوا فيها تحسينات تدلّ على نبوغهم ومهارتهم المرموقة بل تشير إلى قوة إبداعهم واختراعهم بأن نالوا منزلة المبتكرين في تلك الفنون أيضاً ونسي طالبوها الرجال الأوّلين. إنهم قد أضاءوا القلوب بضياء عقيدتهم السنية وأناروا العقول والأذهان بنور علومهم الشريفة وكانت الغرب في تلك الأيام في ظلمات بعضها فوق

بعض تخبط في الجهالات والأباطيل خبط عشواء كانت تجهل العلوم والفنون والثقافة والمدنية متمرّغة في أحوال سفاسف الأمور بعيدة عن معاليها.

إنّ مراكز الدراسة والتعليم ودور الكتب كلّها كانت في بلدان المسلمين ك: "القاهرة" و"دمشق" و"بغداد" و"البصرة" و"الكوفة" و"قرطبة" و"غرناطة" و"القزوين" و"دهلي" و"لاهور" و"سمرقند" و"بخارا" وغيرها، وطلاب الغرب يأتون إليها ويلتحقون بها ويستفيدون منها ويتدرّسون ويتعلّمون فيها، قد أقرّ الباحثون الغربيون بأنّهم عيال على الشرق إلى يومنا هذا في كثير من الفنون والاكتشافات والإيجادات.

لكن ممّا يبعث النفس على القلق والألم أنّ أكثرهم أخذوا يجادلون ويحاربون فيما بينهم وتفرّق جمعهم وتشتت شملهم في فرق وأحزاب وغلبت عليهم زخارف الحياة وانهمك وتمرغ فيها صبيانهم وشبانهم وأشياخهم إلّا ما شاء الله وجرى خلفها المتصوّفون والمتعمّمون والملوك والأمراء أغلبهم نسوا الله وخلقه مغرمين بالسرف والترف والبذخ والتلف والملاهي والمعازف ذاهبين فيها إلى أقصى حدودها.

ولمّا تقلص ظلّ العلوم من الشرق أخذ يمتدّ إلى الغرب عن طريق المغرب والشام وفعل رجاله بالعلوم العربية ما فعله العرب بالعلوم اليونانية وتدرج المسلمون في الانزواء من ميادين الحياة شيئاً فشيئاً وزاد الأمر سوءاً أنّ قرائحهم جمدت ونار غيرتهم خمدت وأيديهم في السوءات والمضرتّات انغمست وأرجلهم إلى النكبات تقدّمت وممّا يملأ النفس أسفاً ووحشةً أنّهم

أخذوا يضيعون غيرتهم الحماسة لإسلامهم العادل الخالد وعلمهم الرفيع العالي وتراثهم الماضي الثمين. ولما رأى الغربيون الذين تخرجوا عليهم أنهم رغبوا عن واجباتهم ومسؤولياتهم تقدموا نحوهم وتغلبوا عليهم وحلوا محلهم. ولا شك أنهم أثبتوا مؤهلاتهم في مختلف مجالات العلوم والفنون والسياسات والصناعات حتى أصبحوا اليوم قادة الأقاليم وساسة الناس وزعماء العالم وآل إليهم الأمر في الأمور كلها إلى القرن الجاري.

وأصيب المسلمون بمركب النقص في هذه القرون وفشلت أمورهم وذهبت ريحهم والمتنورون المتجددون ثاروا على الحضارة الشرقية والديانة الإسلامية بتأثير التعليم والتربية في مدارس الغرب وكلياتها وجامعاتها وكثيراً ما كان أفراد الجيل الجديد قد شغبوا على المعتقدات الإسلامية والشريعة الغراء وبعضهم خضعوا للمفاهيم والقيم الغير الإسلامية وأصبح بعض الأعراب يفكرون في العودة إلى جاهليتهم القديمة واقتباس بعض الأفكار والفلسفات من جاهلية الغرب الجديدة والكبرياء القومية والعصبية العنصرية والوطنية المحدودة وأخذوا يتهافتون على كل مورد بل على كل سراب تهافت الظمآن على الماء وحوّمان الطائر على الغدير كالشيوعية والاشتراكية وغيرهما وجرى اندفاع متهور مجرد عن كل أصالة وجد وحقيقة وجرت موجة شديدة في تقليد الغرب في فلسفاتها وأساليبها وقيمها وأقدارها وصوغ الحياة صوغاً غربياً خالصاً.

وهذا التيار الجارف أخذ يستهين وينظر بنظرة الاحتقار كل شيء كان يتعلق بالشرق وسمّوا استمرار الثبات على القديم "بالرجعية" والانجرار

خلف كل جديد "بالتقدمية".

والجزيرة العربية والأقطار العربية الأخرى أيضاً قد أصبحت تدعو إلى "الوحدة العربية" والعصابات الجاهلية وانقسمت وتوزعت في معسكرات صغيرة وقوميات خلال قوميات وفي صفوف المسلمين أيضاً حدثت ثورات هائلة متفجرة من أذهانهم وأفكارهم المضطربة وانحصروا في معسكرين عظيمين من المحافظين على القديم والمعتنقين بكل جديد وأصبحوا لعبة في أيدي الإنجليز والغربيين وكرة تحت أقدامهم لا شعور فيها ولا حياة كانوا يلفظون أنفاسهم الأخيرة حائمين حول الموائد الغربية ومراكزها في العلوم والفنون والأخلاق والسياسات والتجارات والصناعات بل في كل ما كانوا يسمعون ويشاهدون ويتكلمون. أجسادهم في الأقطار العربية والدول الإسلامية وقلوبهم في بلدان الغربية ورجالاتهم الشهيرة كانت هذه نكسة عظيمة ونكبة كبيرة تأثر بها المسلمون وفجاعة هائلة شهدها التاريخ الإسلامي وزلزلة شديدة واجهها العالم الإسلامي.

والعالم على أنه تقدم في الصناعة والاختراع والآلات والمنتجات وسخر البخار والكهرباء والطاقات الذرية وله كلمات رنانة تلوكتها ألسنة السياسين وتردها أقلام الكتّاب والصحفيين ك: العدالة الاجتماعية والمساواة والحرية والجمهورية لكنّها ألفاظ ومصطلحات فقدت معانيها وحقائقها لا يقصد بها معنى ولا يراد بها حقيقة في أمسّ حاجة إلى إسعافه وإنجاده وإنقاذه من القلق النفسي والاضطراب الروحي؛ لأنّه يتملّل بوجعه كالسليم واللديغ وعلت عليه أدواء وأمراض جعلته مريضاً دنفاً يشكو في كلّ

عضو من أعضائه أوجاعاً وأوصاباً شديدة ومن الآفات والدواهي الكبرى أن الحياة الجديدة أسست كلها على المادة المعدة والعصبية الجاهلية والغش والخديعة والتنظيم الإداري والصناعي فقط.

إن الله تبارك وتعالى قد منّ علينا في القرن الراهن أيضاً بأن المسلمين انتبهوا بعد نومهم العميق الطويل فطلعت على أفقهم نجوم وكواكب متألثة وضاءة في الليالي المظلمة الحالكة وتعاقب النهار الليل فطلع الفجر الصادق وبزغت شمس الإسلام والمسلمين بضياءها الساطع اللامع وهبّ المسلمون يمسحون أعينهم بأيديهم ودخلوا في ساحة الحرب العوان يغزون منافسيهم وأعدائهم متسلحين بآلات جديدة وأسلحة حديثة وغسلوا العار الذي كان نمره على جباههم إلى حدّ كبير كما كانوا من قبل ناموا فهبوا وخاضوا في معارك الحياة فلعبوا دوراً هاماً لم يبلغ إليه قوم من الأقوام ونجحوا وأفلحوا في خطواتهم كلها.

إنّ الفخر بالماضي الجليل الذي طاول النجوم بعظمته وعلوه عمل جميل ولكن أجمل منه أن يكون هذا الفخر موصولاً بالعمل الحاضر والمستقبل وإن لم يكن هكذا فسنبقى في مكاننا جامدين أو نتراجع متخاذلين مترددين ولا يمكننا أن نقوم بأعمال بارزة وآثار عظيمة في تأريخ أمّتنا.

إنّنا في حرب دامية دائمة وهي لا تتوقّف ولا تنقطع ساعة وهذا الغزو يجري في مجالات مختلفة من الدين والعلم والثقافة والحضارة والسياسة والاقتصاد والصناعة والتجارة والأدب والصحافة والوطن واللغة، وأبطال

المسلمين وشجعانهم يسجلون مآثرات خالدة على صفحات التأريخ الزاهرة ويفكرون ويدبرون فيتقدمون ويبدلون في ميادينهم كل ما أوتوا من حول وطول.

ونشكر الله تعالى شكراً عظيماً دائماً على أنه منحنا يقظة جديدة وغيره إسلامية شديدة وفكرة صالحة ورزقنا أن نساهم ونشترك في الركب الإسلامي المقدام الذي يدافع عن دينه وعلمه ويبدل مجهودات جبارة لإشعال جمرات المواهب والقرائح وتوطيد القلوب لقيادة هذه الإنسانية البائسة التي هي في الاحتضار والانتحار وهذه واجبة عظيمة كما قال الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْبَعْرِوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠] فنظراً إلى هداية الأمم وأداء الأمانة والقيام بالواجب قد شكلنا مؤسسة دينية وعلمية كبيرة وسميناها بـ"المجمع الإسلامي" في "مباركفور" بمديرة أعظم كره، "الهند".

والحمد لله على أن أعضاءه يمتازون بتوقد أذهانهم الثاقبة وجودة قرائحهم الفياضة وفكرهم السليم وحماستهم الملتهبة وعملهم الدائب وهم تلامذة الشيخ الكبير العالم الرباني الحافظ للملة الأستاذ المحدث عبد العزيز قدس سره العزيز المتوفى سنة ١٣٩٦ من الهجرة، هي شخصية بارزة تفيض من أنهار ينبوعها البركات والخيرات وتمتاز بتخريج رجال العلم والدين وحياتها العملية وعبادتها وزهادتها وتضحياتها وصفاء قلبها وتململها المتواصل لإعلاء كلمة الحق والإسلام مؤسسة "الجامعة الأشرفية" التي هي منبع العلوم

والحكم ولم تزل تشع أنوارها على مشارق الهند ومغاربها ولم تبرح السلسلة الذهبية لأبنائها البرزة المهرة تسود جوها الديني وتمطر عليها سحاب العلوم والآداب وهي تقع ببلدة "مباركفور" التي تتألاً على خريطة "الهند" كالنجم الساطع والكوكب الدرّي ولها وسام أكبر في العالم الديني والبلدان الأخرى.

"المجمع الإسلامي" يعتزم خدمة الإسلام في لغات عالمية ك: العربية والإنجليزية والأردوية وغيرها ليبلغ رسالة الإسلام إلى الناس كافةً ويوحّد صفوف المسلمين حول كلمة الحقّ ويسعى لتفتيق القرائح الخامدة والعواطف الهامدة وإنشاء الجيل الطالع على اليقين والإذعان ويغرس الحبّ الإيماني في العجالية الإسلامية في كليات الغرب وجامعاتها ويوجه الدعوة إلى رجال التعليم والتربية والسياسة ويحتفظ بشعائر الدين والأمة ليمتألاً المجتمع البشري بالخير والأمن والسلام.

ويريد القيام بالتحقيقات العلمية والخوض في المسائل العصرية ليوجه الناس توجيهاً راشداً فيها بالمناهج العلمية الدقيقة والأساليب الأدبية الرشيقة لتقبل أذهانهم حقّ القبول والاستقرار، وقد اهتمّ إلى الآن بطبع ثلاثة كتب في اللغتين: العربية والأردوية وإنّها نالت قبولاً عظيماً في الأوساط الدينية والعلمية في "الهند" و"باكستان" وطبعت فيهما مرّتين فله الحمد والمنة.

ونقدم إليكم هدية ثمينة غالية وقلوبنا مملوءة بالفرح والسرور وهي "جدّ الممتار على ردّ المحتار" للإمام الشيخ أحمد رضا القادري البريلوي المتوفى سنة ١٣٤٠ من الهجرة، إنكم ستطالعون وترون أنّه يبين عن مغلقات

"ردّ المحتار" لابن عابدين الشامي المتوفى سنة ١٢٥٢ من الهجرة ويوضح عويصاته ويضيف إليها فوائد كثيرة منقولة عن أئمة الفقهاء والمحدثين وزوائد جمّة لم يفز بها أحد من العلماء النابهين المتبحرين.

إنّ صاحب "جدّد الممتار" كان صدره يزخر بالعلوم والمعارف ويتدفق كالسيل من قريحة لا تعرف الضعف والكلال وقلمه السيل يعجب الطالبين ويقنع السائلين ويفحم المعترضين وذهنه الوقاد كان يخترع الأفكار والمعاني الجديدة المبتكرة ويستقصي ثم يأتي بفكرة صالحة لا يدع فيها قولاً لقائل والله درّ القائل:

إذا قال لم يترك مقالاً لقائل
بملتقطات لا ترى بينها فصلاً
كفى وشفى ما في النفوس فلم يدع
لذي إربة في القول جداً ولا هزلاً
(حسان بن ثابت رضي الله تعالى عنه)

إنّه جند جيوش العلم والفنّ خدمة للإسلام والدّين الحنيف كان يرحل إليه للأخذ والاقْتباس منه، وقد بذل كلّ جهوده وقواه ومؤهلاته ومواهبه في سبيل الدين الذي هو أعلى وأقوم إنّه كان أسداً وثاباً على الكفرة المبتدعة الملحدين والذين كانوا يسيئون الأدب إلى جناب رسولنا الأعظم عليه أفضل الصلوات وأكرم التسليمات قد ملأ الفضاء بزئيره وهجمات أشباله المؤففة المتوالية، إنّه كان محبباً للنبي الكريم عليه الصلاة والسلام وبكلّ ما يتعلّق إليه شديد الغيرة على الإسلام والمسلمين قضى حياته كلّها عاكفاً على تصنيف الكتب وتأليفها في اللغة العربية والفارسية والأردية وأقرّ بنبوغه وغازارة علمه

وسعة اطلاعه أعيان العلوم وأعلامها في "الهند" وخارجها، قصارى الكلام أنه كان أفقه العصر وعبقري الزمان ومجدد قرنه وآية من آيات الله نزلت عليه شأيب الرحمة من مولاه.

ومما يبعثنا على الأسف البالغ أن أكثر مؤلفاته لم تطبع إلى الآن ولكننا قد عزمنا على طبعها ونشرها على أوسع نطاق ليحتكم رجال العلم والدين أن شمساً كانت خافية السحب محتجبة تحت الأستار والحجب كانت ترسل ضياءها قليلاً قليلاً لكنّها طلعت على أفق العلوم والفنون وأضاءت ما حولها وأنارت قلوب العلماء والعارفين وأخذت بأيدي العقول والأنفس وجاءت إلى حظيرة الحق والصواب والهدى والرّشاد.

"جدّ الممتار" قد نقلناه من مخطوطة كان يملكها القاضي عبد الرحيم المفتي بـ"دار العلوم منظر الإسلام" ببلدة "بريلي" "الهند" وتيسر لنا الأمر وحصلت هذه المخطوطة بفضل الشيخ المفتي محمد شريف الحقّ الأمجدي رئيس قسم الإفتاء بـ"الجامعة الأشرفية" بـ"مباركفور" فلهما جزيل الشكر على ذلك.

قد اجتهدنا في نقل "جدّ الممتار" وأتعبنا نفوسنا في هذا العمل المتعب الشاقّ ولما تمّ نقله ذهبنا إلى "بريلي" التي هي مركز العلم والفنّ ومنبع الخير والبركة وملاذ الطلاب ومرجع المسترشدين وبقعة كريمة طيبة تملك حبّها واحترامها من جميع أهالي "الهند" و"باكستان" وغيرهما من أقطار العالم الأخرى؛ لأنّها مولد الإمام الشيخ أحمد رضا القادري ومسقط رأسه، وهذه السفر العلمي كان بمناسبة الاحتفال بيوم ارتحاله الذي انعقد من ٢٣ إلى ٢٤

صفر المظفر سنة ١٣٩٨ من الهجرة النبوية على صاحبها الصلاة والتحية، وأقام بها الأستاذان محمد أحمد الأعظمي ومحمد عبد المبين النعماني نصف شهر وقابلها بالتعليق الذي علّقه الإمام أحمد رضا القادري على هامش النسخة التي طبعت بـ "أولشمدر"^(١) بالعناية التامة تصحيحاً وتطبيقاً فلم يكن تصحيح الكتاب قياساً ورجماً بالغيب بل بمطابقة الأصل ولكنهما قد عجزا عن نقل تعليقات على بعض الكتب الأخرى التي أشار إليها الإمام أحمد رضا في "جدّ الممتار"؛ لأنهما لم يعثرا عليها ولم يكن الحصول عليها أمراً ميسوراً، لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً.^(٢)

قبل بداية هذا التطبيق لما بشرنا العلامة الشيخ المفتي الأعظم في "الهند" محمد مصطفى رضا القادري حفظه المولى تعالى مفيضاً علينا ابن الفقيه الأكبر المحدّد أحمد رضا القادري بهذه الخطوة المباركة والعمل النافع المثمر وهو قد نشأ وترعرع في البيئة الدينية والعلمية الخالصة تهلّل وجهه بشراً وفرحاً وامتلاً صدره مسرة وبهجة وبدأ لسانه يتكلّم بالدرر الغرر واللالّي الثمينة تشجيعاً لنا وداعياً لـ "المجمع الإسلامي" أن يحقق الله أهدافه وغاياته السامية النبيلة ويرزق نجاحاً باهراً تاماً في جميع مراميه الدينية والعلمية ويقوم بواجبات إسلامية تكون منقذة العالم من الهلاك والدمار الخلقى والروحي وقائدة له إلى الأمن والسلام ليعيش الإنسان فيه راضياً مرضياً في جوٍّ أخوي هادئٍ مطمئن.

(١) لعلّه: أولشمدر.

(٢) الحمد لله قد عثرنا عليها، واهتمنا بتقديم أكثر تعليقات الإمام حينما أشار إليها الإمام.

ورأينا كالألزام أن يشتمل الكتاب على ترجمة للعلامة ابن عابدين الشامي صاحب "ردّ المحتار" ليتضح بها بعض جوانب من أحواله وسيره وشيء من مكانته في العلوم الإسلامية عامة والفقهاء خاصة فتفقد الأستاذ محمد عبد المبين النعماني المصباحي عضو "المجمع الإسلامي" في كتب التاريخ وحرر له ترجمة تلقي الضوء على حياته وخصائصه ومكانته وطول باعه في الفقه الإسلامي، ورقم الأستاذ افتحار أحمد القادري المصباحي عضو "المجمع" حول ترجمة الإمام أحمد رضا وعبقريته في الفقه فأحسن وأجاد وجاء بدلائل وافرة مقنعة بعد تفقد تام وطلب بالغ على أنه كان إماماً كبيراً والحق أنه من نوابغ "الهند" في العلوم الإسلامية وأفقه العلماء في العالم الإسلامي في العصر الأخير قل أن ينحجب مثله الزمان، والأستاذ محمد أحمد الأعظمي المصباحي عضو "المجمع" كتب التقديم لـ "جدّ الممتار" ليكشف الأستار عن اكتشافه العلمي الدقيق ويشير إلى نقده الحقّ المعتدل ويهتّم بذكر ما جادت به قريحته الفياضية وذهنه المتوقد وبصيرته النافذة وعلمه الواسع وفكره الغامض وعقله الراجح وذاكرته القوية وقدرته وبراعته وعبقريته التي يندر نظيرها "إنّ الزمان بمثله لبخيل".

وأسعدنا في الحصول على الكتاب من "المكتبة الرضوية" الشيخ محمد أعظم رئيس قسم الإفتاء بـ "دار العلوم مظهر الإسلام" ببلدة "بريلي" وصاحب شياختها والشيخ محمد خالد علي بن الشيخ محمد ساجد علي المحترم أيضاً فنشكر هؤلاء العلماء الكرام شكراً جزيلاً ونتمنى ونرجو منهم أن يتكرمونا

بالأجزاء الباقية من "جدّ الممتار" والكتب الأخرى للإمام أحمد رضا، ندعو الله لهم أن يطيل حياتهم بمنه وكرمه.

وهكذا نشكر في الختام الحاج محمد فاروق القادري الرضوي البنارسي على أنه قام بحمل نفقات الطبع والنشر على دعوة "المجمع الإسلامي" فجزاه الله وجميع مسعفي "المجمع" خير الجزاء.

اللهم انصر الإسلام والمسلمين واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المؤمنين وارزقنا خدمة الإسلام واتباع الدين والصلاة والسلام على رسولنا سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين آمين آمين يا رب العالمين!

﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾.

[البقرة: ٢٠١].

محمد حسين أحمد الأعظمي

يوم الأربعاء

٨ جمادى الآخرة ١٣٩٨ من الهجرة أستاذ الأدب العربي بـ"الجامعة الأشرفية"

مبارك فور "الهند"

٧ من ايار ١٩٧٨ من الميلاد

(عضو المجمع الإسلامي)

خالص فوره آدرى، أعظم كره

حياة العلامة ابن عابدين الشامي

المتوفى: ١١٩٨ - ١٢٥٢ هـ

١٧٨٤ - ١٨٣٦ م

الأستاذ محمد عبدالمبين النخاعي لصباحي

العلامة الشامي وإن كان عظيم القدر، جليل الذكر لا تحصى مناقبه ولا تستقصى فضائله، لكن حبب إلينا أن لا نحرم التبرك بذكره الحسين وعلمه الأمين؛ فإنه عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة، فهذه نبت من أحواله الشريفة مما أفاد بها ابنه الشيخ السيد علاء الدين أفندي في مقدم كتابه "قرّة عيون الأخيار تكملة ردّ المحتار" فإنه استوفى ذكره وأطال فمن شاء التفصيل، فليراجع إليه.

نسبه الشريف:

هو العلامة المتقن، خاتمة الفقهاء والمحدثين، حجة الله في الأرضين، وارث علوم سيد المرسلين، الشيخ السيد محمد أمين عابدين ابن السيد الشريف عمر عابدين ابن السيد الشريف عبد العزيز عابدين، ينتهي نسبه الشريف إلى الإمام جعفر الصادق بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ورضي عنهم.

مولده ومنشأه:

فإنه رحمه الله تعالى ولد في سنة ثمان وتسعين بعد المائة والألف في "دمشق" بـ"الشام" ونشأ في حجر والده، وحفظ القرآن العظيم عن ظهر قلب وهو صغير جداً، وجلس في محلّ تجارة والده؛ ليألف التجارة ويتعلم البيع

والشراء، فجلس مرّة يقرأ القرآن العظيم فمرّ رجل لا يعرفه فسمعه وهو يقرأ فزجر وأذكر قراءته وقال له: لا يجوز لك أن تقرأ هذه القراءة: أولاً: لأنّ هذا المحلّ محلّ التجارة والناس لا يستمعون قراءتك فيرتكبون الإثم بسببك وأنت أيضاً آثم.

وثانياً: قراءتك ملحونة، فقام من ساعته وسأل عن أقرء أهل العصر فدلّه واحد على شيخ القراء في عصره وهو الشيخ سعيد الحمويّ الحلبي، فذهب لحجرته وطلب منه أن يعلمه أحكام القراءة بالتجويد، وكان وقتئذٍ لم يبلغ الحلم فحفظ "الميدانية"، و"الجزرية" و"الشاطبية" وقرأها عليه قراءة إتقان وإمعان حتى أتقن فن القراءات بطرقها وأوجهها، ثم اشتغل عليه بقراءة النحو والصرف وفقه الإمام الشافعي وحفظ متن "الزبد" وبعض المتون من النحو والصرف والفقّه وغير ذلك، ثم حضر على شيخه علامة زمانه وفقه عصره وأوانه السيّد محمّد شاکر السالمي العمري ابن المقدم سعد الشهير والده بالعقاد الحنفي، وقرأ عليه علم المعقول والحديث والتفسير، ثم ألزمه بالتحوّل لمذهب سيّدنا أبي حنيفة النعمان الإمام الأعظم عليه الرحمة والرضوان، وقرأ عليه كتب الفقّه وأصوله حتى برع وصار علامة زمنه في حياة شيخه المذكور وتتلّمذ على العلامة الشيخ إبراهيم الحلبي.

مصنّفاته الجليلية:

- (١) "نسمات الأسحار على إفاضة الأنوار" شرح "المنار" للعلائي،
- حاشية كبرى (٢) حاشية صغرى على "شرح المنار" للعلائي (٣) "العقود اللآلي في الأسانيد العوالي" (٤) "شرح الكافي في العروض والقوافي"

- (٥) "رفع الاشتباه عن عبارة الأشباه" (٦) "فتح ربّ الأرباب على لبّ الألباب شرح نبذة الإعراب" (٧) "ردّ المختار على الدرّ المختار" (٨) "العقود الدرّية في تنقيح الفتاوى الحامدية" (٩) "رفع الأنظار عمّا أورده الحلبيّ على الدرّ المختار" (١٠) حاشية^(١) على "البيضاوي" (١١) حاشية على "المطوّل" (١٢) حاشية على "شرح الملتقى" (١٣) حاشية على "النهر" (١٤) "منحة الخالق على البحر الرائق" (١٥) "مجموع الفوائد النثرية والشعرية" (١٦) "ذيل تأريخ المرادي"، ذكر فيه تأريخ علماء العصر وأفاضلهم (١٧) "منهل الواردين من بحار الفيض على ذخر المتأهلين لمسائل الحيض" (١٨) "منظومة رسم المفتي" (١٩) "شرح منظومة رسم المفتي" (٢٠) "الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم" (٢١) "تنبيه الولاة والحكام" (٢٢) "نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف" (٢٣) "رسالة" في النفقات (٢٤) "الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة" (٢٥) "إجابة الغوث في أحكام النقباء والنجباء والأبدال والغوث" (٢٦) "العلم الظاهر في نفع النسب الظاهر" (٢٧) "ذيل العلم الظاهر... إلخ" (٢٨) "تنبيه الغافل والوسنان في أحكام هلال رمضان" (٢٩) "الإبانة في الحضانة" (٣٠) "شفاء العليل وبلّ الغليل في الوصية بالختمات والتهاليل" (٣١) "رفع الانتقاض ودفع الاعتراض" (٣٢) "تحرير العبارة فيمن هو أحقّ بالإجارة" (٣٣) "إعلام الأعلام في الإقرار العام" (٣٤) جملة رسائل في الأوقاف (٣٥) "تنبيه الرقود" (٣٦) "سلّ الحسام الهندي" (٣٧) "غاية المطلب"

(١) التزم فيها أن لا يذكر شيئاً ذكره المفسرون. ("الأعلام"، ٤٢/٦).

(٣٨) "الفوائد المخصّصة" (٣٩) "تجبير التحرير" (٤٠) "تنبيه ذوي الأفهام"
 (٤١) "تحرير النقول" (٤٢) "غاية البيان" (٤٣) "الدرر المضيئة" (٤٤) "رفع
 التردّد" (٤٥) "ذيل رفع التردّد" (٤٦) "الأقوال الواضحة الجليّة" (٤٧)
 "اتحاف الذكيّ النبيه" (٤٨) "مناهل السرور" (٤٩) "تحفة الناسك في أدعية
 المناسك" (٥٠) "مجموعة أسئلة عويصة" (٥١) "المقامات" في مدح شيخه
 (٥٢) "نظم الكثر" (٥٣) "قصة المولد الشريف النبوي".

أمّا تعاليقه على هوامش الكتب وحواشيها وكتابه على أسئلة المستفتين
 والأوراق التي سوّدها بالمباحث الرائقة والدقائق الفائقة، فلا يكاد أن تحصى
 ولا يمكن أن تستقصى.

أحواله الطيبة:

كان شغله رحمه الله تعالى من الدنيا التعلّم والتعليم والإقبال على مولاه
 والسعي في اكتساب رضاه مقسماً زمنه على أنواع الطاعات والعبادات
 والإفادات من صيام وقيام وتدرّيس وتأليف وإفتاء على الدوام.
 أخذ طريق السادة القادرية^(١) عن شيخه المذكور (السيد محمّد طريق
 شاكر السالمي العمري) ذي الفضل والمزية، وكان حسن الأخلاق
 والسّمات ما تكلم في طريق الحاجّ بكلمة أغاظ بها أحداً من رفقاءه وخدمه
 أو أحداً من الناس، اللهم! إلا أن رأى منكراً فيغيره من ساعته على مقتضى
 الشريعة المطهّرة العادلة، وكانت ترد إليه الأسئلة من غالب البلاد وانتفع به
 خلق كثير من حاضر وباد.

(١) والمعروف أنّه نقشبندي، والله تعالى أعلم.

وكان رحمه الله تعالى جعل وقت التأليف والتحرير في الليل فلا ينام منه إلا ما قلّ، وجعل النهار للدروس وإفادة التلامذة والمستفتين، وكان في رمضان يختم كل ليلة ختماً كاملاً مع تدبّر معانيه وكثيراً ما يستغرق ليله بالبكاء والقراءة ولا يدع وقتاً من الأوقات إلا وهو على طهارة وينابر الوضوء على الوضوء، وكان حريصاً على إفادة الناس وجبر خواطرهم مكرماً للعلماء والأشراف وطلبة العلم ويواسيهم بماله وكان كثير التصدّق على ذوي الهيآت من الفقراء الذين ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] وكان مهاباً مطاعاً نافذ الكلمة عند الحكّام وأعيان الناس يأكل من مال تجارته بمباشرة شريكه مدّة حياته، وكان ورعاً تقياً زاهداً في الدنيا حتّى أنّه عرض عليه خمسون كيساً من الدراهم لأجل فتوى على قول مرجوح فردّها ولم يقبل.

وكان رحمه الله تعالى طويل القامة، أبيض اللون ذا هيبة ووقار، جميل الصورة حسن السريرة، يتلألأ وجهه نوراً، وكان مجلسه مشتتلاً على الآداب وحسن المنطق، حتّى من اجتمع به لا ينساه؛ لطاوة كلامه ولين جانبه وتمام تواضعه على الوجه المشروع كلّ من جالسه يقول في نفسه: أنا أعزّ عنده من ولده، لا تخلو أوقاته من الكتابة والإفادة والمراجعة للمسائل الشرعيّة، وكان مغرمّاً بتصحيح الكتب والكتابة عليها فلا يدع شيئاً من قيل أو اعتراض أو تنبيه أو جواب إلا ويكتبه على الهامش، وقلّ أن تقع واقعة مهمّة أو مشكلة مدلهمة إلا ويستفتي فيها مع كثرة العلماء الكبار والمفتين في كلّ مدينة، وكانت أعراب البوادي في بلده إذا وصلت إليهم فتاواه لا يختلفون فيها مع جهلهم بالشرعية المطهّرة، وما كتب لأحد شيئاً إلا وانتفع به لصدق نيّته

وحسن سريرته.

وكانت عنده كتب من سائر العلوم، وكان كثير منها بخط يده ولم يدع كتاباً منها إلا وعليه كتابته، وكان السبب في جمع هذه الكتب العديمة النظر والده فإنه كان يشتري له كل كتاب أراده ويقول له: "اشتر ما بدأ لك من الكتب وأنا أدفع لك الثمن؛ لأنك أحيت ما أمته أنا من سيرة سلفي، فجزاك الله تعالى خيراً يا ولدي!" وأعطاه كتب أسلافه الموجودة عنده، وكان حريصاً على إصلاح الكتب لا يمر على موضع منها فيه غلط إلا أصلحه، وكان حسن الخط حسن القشط قل أن يرى من يكتب مثله على الفتاوى والكتب في الجودة وتناسق الأسطر.

وكان رحمه الله تعالى فقيه النفس انفرد به في زمنه ببحاثاً ما باحثه أحد إلا وظهر عليه، وكان برّاً بوالديه، ومات والده في حياته سنة سبع وثلاثين بعد المائتين والألف (١٢٣٧هـ)، وصار يقرأ كل ليلة عند النوم ما تيسر من القرآن العظيم ويهدي ثوابه إليه مع ما تقبل له من الأعمال، حتى رأى والده في النوم بعد شهر من وفاته، وقال له: جزاك الله تعالى خيراً يا ولدي على هذه الخيرات التي تهديها إلي في كل ليلة، وأما والدته رحمهما الله تعالى فقد توفيت في حياتهما وكانت صالحة صابرة تقرأ من الجمعة إلى الجمعة مائة ألف مرة سورة الإخلاص وتهب ثوابها لولدها، وتصلّي كل ليلة خمسة أوقات قضاء احتياطاً، وكانت كثيرة الصلاة والصيام، وكان حالها الرضاء بالقضاء وتقول: الحمد لله على جميع الأحوال، وكانت من سلالة طاهرة من ذرية الحافظ الداودي المحدث الشهير.

وكان رحمه الله تعالى قد جاء مرة مع شيخه السيّد محمد شاكر المذكور لزيارة بعض علماء "الهند" وصلحائها الشيخ محمد عبد النبي لما ورد "دمشق" فلما دخلا جلس شيخه (السيّد محمد شاكر) وبقي هو قائماً في العتبة بين يدي شيخه حاملاً نعله بيده كما هي عادته مع شيخه، فقال الشيخ محمد عبد النبي للشيخ الأستاذ محمد شاكر: مر هذا الغلام السيّد فليجلس فأبى لا أجلس حتى يجلس؛ فإنه ستقبل يده وينتفع بفضلته في سائر البلاد وعليه نور آل بيت النبوة، فقال له الشيخ محمد شاكر: اجلس يا ولدي! وكذلك وقع له مع شيخه المذكور إشارة نظير هذه من الإمام الصوفي الشهير والولي الكبير الشيخ طه الكردي قدس سرّه ومن ذلك الوقت زاد اعتناء الشيخ به والتفاتة إليه بالتعليم، وكان شيخه المذكور كثيراً ما يأخذ معه ويحضره دروس أشياخه حتى أنه أخذه وأحضره درس شيخه العلامة الولي الصالح الشيخ محمد الكزبري واستجازه له فأجازه، وكتب له إجازة عامّة على ظهر ثبته مؤرّخة في افتتاح ليلة غرة سنة عشر ومائتين وألف، وترجمه الشيخ العلامة الشامي في ثبته ترجمة حسنة فليراجع إليها، وراثه أيضاً عند وفاته رحمه الله تعالى ليلة الجمعة لتسع عشرة ليلة خلت من ربيع الأوّل سنة إحدى وعشرين ومائتين وألف بقصيدة مؤرّخاً وفاته فيها، مطلعها:

| | |
|-----------------------------|-------------------------------|
| خطب عظيم بأهل الدين قد نزلا | فحسبنا الله في كلّ الأمور ولا |
| إمامنا الكزبري نجم أفلا | فليل جلقه ما زال منسدلا |

وكذلك أحضره درس العالم العلامة الشيخ الكبير المحدث الشهير أحمد العطار، واستجازه له فأجازه، وكتب له إجازة عامّة على ظهر ثبته بخطه

مؤرّخة في منتصف محرّم الحرام سنة ستّ عشرة ومائتين وألف، وقد ترجمه العلامة الشيخ في ثبته "عقود اللآلي في الأسانيد العوالي" ترجمة حسنة، وراثه عند وفاته مع غروب الشمس نهار الخميس التاسع من ربيع الثاني سنة ثمانى عشرة ومائتين وألف بقصيدة مؤرّخاً وفاته بها، مطلعها:

ليقدح الجهل في البلدان بالشرر | وليكن العلم في كتب وفي سطر

وقد أخذ الشيخ رحمه الله تعالى عن مشايخ كثيرة منهم: الشيخ الأمير الكبير المصري وأجازته إجازة عامّة كتبها له بخطه الشريف وختم بختمه المنيف مؤرّخة في غرة رمضان المعظّم قدره من شهور عام ثمانية وعشرين بعد الألف والمائتين من الهجرة النبويّة، وكذا من مشايخ يطول ذكرهم من شاميين ومصريين وحجازيين وعراقيين وروميين. وكان له عمّ من أهل الصلاح ومظنّة الولاية من أهل الكشف اسمه الشيخ صالح اسم على مسمّى، إنّه بشرّ أمّه قبل ولادته، وهو الذي سمّاه محمّد أمين حين كان في بطن أمّه ويضعه في حال صغره في حجره ويقول له: أعطيتك عطية الأسياد في رأسك.

وكان رحمه الله تعالى صاحب خيرات عامّة منها: تعمير المساجد وافتقاد الأرامل والفقراء، وكانت تسعى إليه الوزراء والأمراء والموالي والعلماء والمشايخ والكبراء والفقراء وعظمت بركته وعمّ نفعه، وكثر أخذ الناس عنه، وغالب من أخذ عنه، وقرأ عليه أكابر الناس وأشرفهم وأجلاؤهم من الموالى والعلماء الكبار والمفتين والمدرّسين وأصحاب التآليف والمشاهير، أسماء بعض من قرأ عليه وأخذ عنه، وتخرج عليه من المشاهير والكبار (١) شقيقه العلامة الفاضل الفقيه الصوفي السيّد عبد الغني (٢) ولد أخيه الشيخ أحمد

أفندي أمين الفتوى بـ"دمشق" صاحب التأليف الشهيرة (٣) صاحب الفضيلة الشيخ جابي زاده السيد محمد أفندي قاضي "المدينة المنورة" (٤) العلامة الزاهد العابد الورع التقي النقي فقيه النفس الشيخ يحيى السردست أحد أفاضل الصوفيّة (٥) العلامة الشيخ فقيه العصر عبد الغني الميداني شارح "القدوري" و"عقيدة الطحاوي" (٦) ولد المرقوم العلامة الشيخ محمد أفندي البيطار أمين الفتوى بـ"دمشق" "الشام" (٧) الشيخ العالم أحمد أفندي الإسلامبولي محشّي "الدر" (٨) الشيخ العلامة صاحب التصانيف المفيدة في المعقول والمنقول يوسف بدر الدين المغربي (٩) العلامة الفاضل الشيخ عبد القادر الخلاصي شارح "الدر المختار" و"الألفية" لابن مالك وغيرهما (١٠) الشيخ الفاضل علي أفندي المرادي مفتي "دمشق" "الشام" (١١) العالم الفاضل عبد الحليم ملاّ قاضي "الشام" وقاضي عسكر أناطولي (١٢) الشيخ الملاّ عبد الرزاق البغدادي أحد مشاهير علماء "بغداد" (١٣) الشيخ الفاضل محمد أفندي الآتاسي مفتي "حمص"، وغيرهم ممن يطول ذكرهم هنا.

توفي رحمه الله تعالى ضحوة يوم الأربعاء الحادي والعشرين من الربيع الثاني سنة اثنين وخمسين ومائتين بعد الألف (١٢٥٢هـ) وكانت مدة حياته قريبةً من أربع وخمسين سنة ودفن بمقبرة "دمشق" في باب الصغير في التربة الفوقانيّة لا زالت سحائب الرحمة تبلّ ثراه في البكرة والعشيّة، وكان قبل موته بعشرين يوماً قد اتخذ لنفسه القبر الذي دفن فيه، وكان دفن فيه بوصيّة منه؛ لمجاورته لقبري العلامتين الشيخ العلائي شارح "التنوير" والشيخ صالح الجينيّ إمام الحديث ومدرسه تحت قبة النسرة، وهذا مما يدلّ على حبه

للشارح العلابي لا سيما.

وكانت له رحمه الله تعالى جنازة حافلة ما عهد نظيرها، حتى أن جنازته رفعت على رؤوس الأصابع من تراحم الناس وخوفاً من وقوعها وإضرار الناس بعضهم بعضاً حتى صار حاكم البلدة وعساكره يفرقون الناس عنها، وصار الناس عموماً يكون نساءً ورجالاً، كباراً وصغاراً، وصلّي عليه في "جامع سنان باشا"، وغصّ بهم المسجد حتى صلّوا في الطريق وصلّي عليه إماماً بالناس الشيخ سعيد الحلبي، وصلّي عليه غائبة في أكثر البلاد، ولم يترك أولاداً ذكوراً غير صاحب "فرّة عيون الأخيار" العلامة الشيخ السيّد محمد علاء الدين أفندي. جزاه الله تعالى عنّا وعن سائر المسلمين خيراً، ونفعنا والمسلمين بمصنّفاته الكثيرة إلى يوم يجزى الناس فيه جزاءً أوفى، وصلّي الله تعالى على النبيّ الكريم وعلى آله وأتباعه أجمعين، آمين!

محمد عبدالمبين النجفاني

مدير المكتبة العزيزية "بنارس" ("الهند")

(عضو المجمع الإسلامي)

سند ابن عابدين إلى أبي حنيفة فرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلّم
أرويه أيضاً عن شيخنا السيّد شاکر بقراءتي عليه لبعضه، وهو يروي
الفقه النعماني عن مُحشّي هذا الكتاب العلامة الشيخ مصطفى الرحمتي الأنصاريّ
ومثلاً علي التركماني عن فقيه الشّام ومُحدّثها الشيخ صالح الجيني عن والده
العلامة الشيخ إبراهيم جامع "الفتاوى الخيريّة" عن شيخ الفُتيا العلامة خير
الدّين الرّمليّ عن شمس الدين محمّد الحانوتي عن العلامة أحمد بن يونس
الشهير بابن الشّليّ بكسر فسكون وتقديم اللام على الباء الموحّدة.

ويرويه شيخنا السيّد شاکر عن مُحشّي هذا الكتاب العلامة النّحرير الشيخ
إبراهيم الحلبيّ المداريّ وعن فقيه العصر الشيخ إبراهيم الغزيّ السّايحانيّ أمين
الفتوى بدمشق "الشّام" كلاهما عن العلامة الشّيخ سليمان المنصوري عن
الشّيخ عبد الحيّ الشرنبلالي عن فقيه النّفس الشيخ حسن الشرنبلالي ذي
التأليف الشهيرة عن الشيخ محمّد المحبي عن ابن الشّليّ.

وأروي بالإجازة عن الأخوين المعمّرين الشيخ عبد القادر والشيخ
إبراهيم حفيديّ سيدي عبد الغنيّ التّابلسيّ شارح "المحيّة" وغيرها عن
جدّهما المذكور عن والده الشيخ إسماعيل شارح "الدّرر والغرر" عن الشيخ
أحمد الشوّبري عن مشايخ الإسلام الشيخ عمر بن نُجيم صاحب "التّهر"
والشّمس الحانوتي صاحب "الفتاوى" المشهورة والنور علي المقدسي شارح
"نظم الكنز" عن ابن الشّليّ.

وأروي بالإجازة أيضاً عن المحقّق هبة الله البعلّي شارح "الأشباه
والنظائر" عن الشيخ صالح الجيني عن الشيخ محمّد بن علي المكتبي^(١) عن

(١) في أكثر النسخ "الكتبي"، وما أثبتناه هو المذكور في ترجمته. (انظر "خلاصة الأثر"، ٧٣/٤).

الشيخ عبد الغفار مفتي "القدس" عن الشيخ محمد بن عبد الله الغزوي صاحب "التنوير" و"المنح" عن العلامة الشيخ زين بن نجيم صاحب "البحر" عن العلامة ابن الثلبي صاحب "الفتاوى" المشهورة وشارح "الكنز" عن السري عبد البر بن الشحنة شارح "الوهبانية" عن المحقق حيث أطلق الشيخ كمال الدين بن الهمام صاحب "فتح القدير" عن السراج عمر الشهير بقارئ "الهداية" صاحب "الفتاوى" المشهورة عن علاء الدين السيرامي عن السيد جلال الدين شارح "الهداية" عن عبد العزيز البخاري صاحب "الكشف والتحقيق" عن الأستاذ حافظ الدين النسفي صاحب "الكنز" عن شمس الأئمة الكردي عن برهان الدين علي المرغيناني صاحب "الهداية" عن فخر الإسلام البردوي عن شمس الأئمة السرخسي عن شمس الأئمة الحلواني عن القاضي أبي علي النسفي عن أبي بكر محمد بن الفضل البخاري عن أبي عبد الله السبذموني^(١) عن أبي حفص عبد الله بن أحمد بن أبي حفص الصغير عن والده أبي حفص الكبير عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني عن إمام الأئمة وسراج الأمة أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي عن حماد بن سليمان عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم^(٢).

(١) في النسخ كلها: "السبذبوني"، وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه بضم السين أو فتحها وفتح الباء الموحدة وسكون الذال المعجمة وضم الميم وفي آخرها نون، نسبة إلى قرية من قرى "بخارى". وانظر "اللباب في تهذيب الأنساب"، ٤٢٧/١، و"الجواهر المضوية في طبقات الحنفية"، ٢٨٩/١.

(٢) انظر "رد المحتار"، المقدمة، ٩-٧/١.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإمام أحمد بن محمد بن حنبل
صاحب الفناوي الرضوية الكبرى

٢٥/ صفر المظفر ١٣٤٠ هـ

١٠/ شوال المكرّم ١٢٧٢ هـ

الموافق ١٩٢١ء

١٤ حزيران ١٨٥٦

الاستاذ افتخار احمد القاضي المصباحي

هو إمام المتكلمين، وقامع المبتدعين، الذابّ عن حوزة الدين، وحجّة الله على العالمين، وفخر الإسلام والمسلمين، والعالم المتبحرّ قدوة الأنام، وتاج المحقّقين، وشمسهم الساطعة وقمرهم البازغ، العلامة الإمام أحمد رضا بن مولانا نقي علي^(١) البريلويّ الأصل الحنفيّ المذهب، المحدث، المفسّر، الأصولي، عبقريّ الفقه الإسلاميّ، صاحب التصانيف الوافرة في كلّ علم وفنّ.

مولده:

ولد الإمام أحمد رضا عاشر شوال المكرّم سنة ١٢٧٢ هـ الموافقة

١٤ حزيران ١٨٥٦ء ببلدة "بريلي" بـ"الهند"، وسمّي باسم "محمد"، واسمه

التأريخي "المختار" ، وقد أخرج الإمام البريلوي سنة ولادته من هذه الآية:

﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]

١٢

هـ

٧٢

(١) قد مرّت ترجمته ص ١٨.

وسمّاه جدّه الأُمجد مولانا رضا علي رحمه الله تعالى "أحمد رضا" وهو شهير بهذا الاسم في "الهند" وخارج "الهند"، وأضاف الإمام نفسه على اسمه "عبد المصطفى" الذي يدلّ على عزوه القويّ إلى سيّد الكونين النبي المكرمّ صلّى الله عليه وسلّم.

نشأته وتعليمه:

نشأ الإمام البريلوي في أسرة كريمة نبيلة وفي بيئة إسلامية رشيدة، وفي علوم دينية سامية، كان والده الماجد مولانا نقي علي رحمه الله المتوفى سنة ١٢٩٧هـ، الموافقة سنة ١٨٨٠ء، وجدّه الأُمجد مولانا رضا علي رحمه الله المتوفى ١٢٨٢هـ الموافقة سنة ١٨٦٥ء عالمين كبيرين ومتخلّقين بأخلاق الله تعالى ورسوله صلّى الله تعالى عليه وسلّم.

أخذ الإمام البريلوي العلوم الإسلاميّة والفنون العقلية والآداب السامية من والده العلام مولانا نقي علي رحمه الله، واستفاد من مولانا أبي الحسين النوري المارهوري والعلامة عبد العلي الرأمفوري^(١) ومرزا غلام قادر بيگ^(٢) وغيرهم، وتقدّم في العلوم تقدّمًا عظيمًا بسرعة عجيبة، وبرع ونبغ فيها وأكملها^(٣) في الرابع عشر من شعبان المعظّم سنة ١٢٨٦هـ الموافقة سنة

(١) قد مرّت ترجمته ص٢٧.

(٢) قد مرّت ترجمته ص٢٧.

(٣) انظروا "سوانح إمام أحمد رضا" لمولانا بدر الدين أحمد القادري، ص٩٩،

و"فاضل بريلوي وترك موالات"، لبروفيسر محمد مسعود أحمد الباكستاني. ١٢

١٨٦٩ء وهو ابن أربع عشرة سنة، وأصبح عالماً لا مثال له في عصره، وأصبح مفسراً لا نظير له، وأصبح محدثاً لا ند له، وأصبح فقيهاً لا مثيل له، وأصبح متكلماً لا معادل له، وأصبح راسخاً في سائر العلوم ولا قرن له، ولم يقنع بل لم يزل يزداد علماً ومعرفةً، ويتقدم يوماً فيوماً حتى أصبح إماماً في جميع العلوم، فسبحان من خصّه بفضله وهبه ما وهبه، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

وفي نفس اليوم الذي أكمل دراسة افتتح كتابة الفتاوى بتحرير جواب استفتاء عن الرضاعة، ففوض إليه والده الماجد رحمه الله تعالى مسؤوليات الإفتاء كلها، واستمر في الإفتاء إلى أكثر من خمسين عاماً.

نبوغه في كل علم وفن:

لم يكن الإمام أحمد رضا عالماً بجميع العلوم الدينية، والفنون الرائجة من الحديث، والتفسير، والفقه، والكلام، والسلوك، والتصوف، والأدكار، والأوقاف، والتأريخ، والسير، والمناقب، والأدب، والمعاني، والبلاغة، والبديع، والعروض، والرياضي، والمنطق، والفلسفة، وغيرها فحسب بل كان نابغاً في جميعها ومن الذين قال القرآن فيهم:

﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾ [آل عمران: ٧].

ولم يك مكنياً بهذه العلوم فقط بل كان نابغاً في كثير من العلوم التي يتعد عنها العلماء ولا يكون لهم أدنى إمام بها مثل علم الجفر، والتكسير، والزيجات، والجبر، والمقابلة، واللوكارثيم (اللوغارثيم)، والهيئة، والهندسة، والإرثماطقي، والتوقيت، والنجوم وغيرها.

ويدلّ على نبوغه في كلّ علم وفنّ تصانيفه في جميع العلوم والفنون باللغات العديدة، لم يدع علماً ولا فنّاً إلاّ صنّف فيه، فأجاد وأبدع، وأتى بما لم يأت به المتقدّمون، وقدم بحوثاً في العلوم الكثيرة لم يسبق إليها، وقد صنّف في خمسين علماً وفنّاً، وبهذه الناحية قد تفرّد الإمام وامتاز في التأريخ الإسلامي القريب؛ لأنّه كم يصنّف أحد من علماء العالم في أكثر من خمسة وثلاثين فنّاً، ولكن الإمام البريلوي قد اقتدر على التصنيف في أكثر من خمسين فنّاً.

تصانيف الإمام قد نيفت على عدد الألف كلّها عظيمة الجدوى، كبيرة المنافع، جمّة الفوائد، غزيرة المعارف، غالية القيم، ممتلئة البحوث المفيدة، زاخرة التحقيقات العجيبة، متدفقة المواد النادرة، حاوية المسائل الجديدة، والتصانيف كلّها تدلّ على علمه العظيم، وعقله الكبير، ومقدرته الهائلة، ومواهبه الكبرى، لم يختر موضوعاً إلاّ أنهاه إلى حدّ لم يدع مجالاً لمزيد التحرير، كما قال عبد الله بن محمّد صدقة بن الشيخ زيني دحلان^(١): صاحب التصانيف الدالّة على وفرة اطلاعه وغزارة مادّته وطول باعه الإمام الذي ما ترك باباً مغلقاً إلاّ فتح صياصيه ولا أمراً مشكلاً إلاّ أوضح مبانيه^(٢).

عبرتيه في الفقه الإسلامي:

وممّا لا ريب فيه أنّ الفاضل البريلوي كان من عباقرة الفقه الإسلامي

(١) هو عبد الله بن صدقة دحلان (ت ١٣٦٠هـ)، كان إماماً بـ"المسجد الحرام". وله تصانيف منها: "اتحاف الطلاب بفرائد قواعد الإعراب"، "إرشاد ذوي الأحكام إلى واجب القضاة والحكام" و"زبدة السيرة النبوية". ("الأعلام"، ٩٣/٤).

(٢) "الدولة المكية"، ص ١٥١.

الذين منحوا الفقه عطاياهم العالية وأضافوا فيه إضافة غير قليلة، ولقد أضاف الفاضل البريلوي في تراث الفقه الإسلامي إضافة لا يقدرها إلا من يطالع كتبه الجليلة، فإنه قد قدّم للفقه بحوثه الجليلة وتصانيفه الكبيرة وفتاويه المتوفرة حتى ازداد الفقه ذخراً وخزانةً.

وقد صنّف الإمام في الفقه أكثر من المائتين وستين كتاباً، كلّها تدلّ على عبقريته، ولباقته، وغزارة علمه، وتكثّر معرفته، وسعة اطلاعه، ووفور عثوره على الفقه الإسلامي.

منها: "العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية"، هذا الكتاب العظيم يحتوي على اثني عشر مجلداً كبيراً^(١)، وكلّ مجلّد يشتمل على ألف صفحة على وجه التقريب، ولا شك أنّ هذا الكتاب الجليل موسوعة الفقه الإسلامي ودائرة العلوم والمعارف، عندما يطالعه العلماء يتعجبون ويتحيرون من بصيرة الإمام الفقهية ودقة نظره وبعثه العجيب وتحقيقه المدهش وقد شغف كثير من علماء العالم بلباقته وعبقريته في الفقه الإسلامي كما سيأتي أنّ حافظ كتب "الحرم"^(٢) حرّر متأثراً بعدة أوراق "الفتاوى الرضوية": (والله! أقول والحق أقول^(٣)): إنه لو رآها أبو حنيفة النعمان رحمه الله لأقرت عينه ولجعل مؤلفها من جملة الأصحاب).

(١) قد طبعت هذه الفتاوى في ثلاثة وثلاثين مجلداً مع التخاريج وتراجم العبارات في اللغة الأردنية من "رضا فاؤنديشن"، لاهور.

(٢) هو السيد إسماعيل بن خليل، قد مرّت ترجمته ص ٢٩.

(٣) "الإجازات المتينة"، ص ٣٢.

في الحقيقة لم يظهر مفت مثل الإمام المفتي أحمد رضا البريلوي في تأريخ الإفتاء والمفتين، وإن يرتب أحد مما قلتُ فليستعرض تأريخ الإفتاء والمفتين، ويقارن بين فتاوى الإمام أحمد رضا وفتاوى المفتين الآخرين. ومنها: "جدّة الممتار على ردّ المحتار" في خمس مجلدات^(١)، هذا الكتاب أيضاً من مآثره التاريخية العظيمة، ومن درر الفقه الغالية، يفتخر به الفقه الإسلامي، وحقّ له الافتخار بهذا؛ فإنّه لم يظهر كتاب إلى الآن على "ردّ المحتار" مثل هذا الكتاب، ولا شكّ أنّ هذا كتاب جليل ومعجب عظيم يوضّح "ردّ المحتار" الشهير بـ"الشامي" توضيحاً جميلاً، ويكشف عن عباراته العويصة، ويحلّ مواضعه المغلقة، ويتدفّق بالبحوث الوجيزة النادرة والتحقيقات العجيبة الأنيقة، أحياناً يقدم بحوثاً معجبة وأخرى ينقد "ردّ المحتار" نقداً عادلاً ويعرض المسائل الخلافية فيوفّق بينها كأن لم يكن خلاف، ويأتي مواضع تردّد فيها الترجيح والتصحيح فيرجّح بعضها بنصوص صريحة ودلائل قوية كأن لم يكن لغير ذلك حقّ ترجيح وتصحيح، ويلمع من خلال البحوث توقّد ذهن المصنّف وبريق فكره وتبحّر علمه وسعة اطلاعه على المسائل الفقهية كأنّها نصب عينيه، وتبيّن قوّة التمييز والترجيح واستخراج الصحيح من بين الأقوال المختلفة وإيضاح المسألة بدلائل قوية جلية، لهذا إذا جرى قلمه السباق في ميدان البحث والتحقيق لم يكذب يقف على شيء حتّى أتى بما له وما عليه.

(١) جعلناه مع التحقيق والتخريج سبع مجلدات.

ومنها: "كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم"، وقد صنّف هذا الكتاب في "مكة المكرمة" وكان وجه الشيخ عبد الله بن أحمد ميرداد^(١) إمام "المسجد الحرام" وأستاذه مولانا حامد محمد الجداوي^(٢) - وهما من علماء "مكة" - إلى الإمام أحمد رضا البريلوي اثني عشر سؤالاً تتعلق بمسائل نوط (روية القرطاس) فأكمل الأجوبة في أقل من يوم ونصف كان بدأ الإجابة يوم السبت وأصيب بالحمى يوم الأحد ولم يمكنه التحرير في ذلك اليوم، فأتمّ الجواب يوم الإثنين وقت الضحى المؤرّخ ٢٣ محرم الحرام سنة ١٣٢٤هـ.

فلما عرض الكتاب على علماء "الحرمين الطيبين" نظروا إليه نظرة التقدير والتبجيل الذي يصوره المصنّف نفسه، نظر علماء "مكة" الكرام والفقهاء العظام "كفل الفقيه" وسمعوه ونقلوه، والحمد لله كلهم أشادوا به إشادة بالغة مثل شيخ الأئمة والخطباء كبير العلماء مولانا أبي الخير مرداد الحنفي وعالم العلماء المفتي سابقاً والقاضي حالياً العلامة مولانا الشيخ صالح كمال الحنفي^(٣)، ومولانا حافظ كتب "الحرم" الفاضل السيد إسماعيل خليل

(١) قد مرّت ترجمته ص ٣٢.

(٢) وهو محمّد حامد أحمد الجداوي (ت ١٣٢٤هـ)، كان مدير "مدرسة الفلاح" بـ"مكة المكرمة"، وكان سبط مفتي الشافعية شيخ الإسلام السيد حسين بن محمّد الحبشي المكيّ رحمه الله تعالى وأخذ منه ومن الشيخ يوسف بن إسماعيل النبهاني. ("سير وتراجم... إلخ"، ص ٢٣٦).

(٣) قد مرّت ترجمته ص ٢٩.

الحنفي ومولانا مفتي الحنفية عبد الله صديق^(١) حفظهم الله تعالى.
 وكان الشيخ العلامة عبد الله صديق مفتي الحنفية من قبل السلطان لم يكن نظر "كفل الفقيه"، فلما رآه في مكتبة "الحرم المحترم" جعل يطالع بدون أن يطلعه عليه أحد وكان الإمام أحمد رضا حاضراً في المكتبة ولم يكن متعرفاً به وما كان رأى أحد منهما الآخر وكان مولانا السيد إسماعيل أفندي وأخوه السيد مصطفى أفندي موجودين فيها وبينما كان مفتي الحنفية يطالع الكتاب إذ ضرب بيده على ركبته بغاية الاستعجاب وقال: (أين كان الشيخ جمال بن عبد الله بن عمر^(٢) من هذا البيان) أو لفظاً هذا معناه. والعبارة التي ترنحت بها أعطاف المفتي عبد الله صديق هي عبارة "فتح القدير"^(٣) هذه: (لو باع كاغذة بألف يجوز ولا يكره)^(٤)، وكان سئل المفتي

(١) لعله عبد الله بن عباس بن جعفر بن عباس بن محمد بن صديق الحنفي، المكي. ولد بـ"مكة" المشرفة في سنة ١٢٧٠هـ، ونشأ بها، وحفظ القرآن المجيد، ثم اشتغل بطلب العلم، فقرأ على والده وحضر دروسه في الفقه والحديث والتفسير، وقرأ على غيرها أيضاً، ولكن طلبه على والده أكثر، وأجازه بمروياته، وولاه أمير "مكة الشريف" عون منصب الإفتاء (ت ١٣٢٥هـ).

(٢) "المختصر من كتاب نشر النور والزهد في تراجم أفاضل مكة"، ص ٣٠٤-٣٠٥، ملخصاً.
 (٣) هو جمال بن عبد الله بن الشيخ عمر المكي (ت ١٢٨٤هـ) واعظ، محدث، حنفي، كان رئيس المدرسين بـ"مكة". له رسالة في فضائل ليلة النصف من شعبان. (الأعلام، ١٣٤/٢).

(٣) "الفتح"، كتاب الكفالة، ٣٢٤/٦.

(٤) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب البيوع، باب الربا، ٣٩٩/١٧.

الأعظم بـ"مكة المعظمة" جمال بن عبد الله بن عمر الحنفي رحمه الله تعالى عن مسألة نوط فحرّر الجواب كدأب العلماء الربانيين: العلم أمانة في أعناق العلماء، والله أعلم^(١)، لذلك كان الشيخ المفتي عبد الله استغرب وتعجّب من وصول ذهن الإمام البريلوي إلى هذه الدلائل التي لم يبلغ إليها المفتي جمال بن عبد الله، فلمّا عرف السيد إسماعيل الإمام أحمد رضا المفتي الحنفية أنّ مصنف الكتاب هذا فلقبه مفتي الحنفية بغاية الإكرام والتبجيل وحمى مجلس المناقشات العلمية برهة طويلة بفضلته تعالى^(٢) وتقدر بذلك مكانة الإمام البريلوي ومنزلته السامية لدى العلماء المحترمين والفقهاء المؤقرين بـ"الحرمين الكريمين"، فإنّهم كانوا مقدريه ومبجليه ومعترفين بفضلته وتبحّره وعبقريته كما يحرّر عبد الحي الهندي: وذاكر علماء "الحجاز" في بعض المسائل الفقهية والكلامية وألّف بعض الرسائل أثناء إقامته بـ"الحرمين" وأجاب عن بعض المسائل التي عرضت على علماء "الحرمين" وأعجبوا بغزارة علمه وسعة اطلاعه على المتون الفقهية والمسائل الخلافية وسرعة تحريره وذكائه^(٣).

وسائر الكتب للإمام أحمد رضا الفقهية وغير الفقهية تشهد بعبقريته النادرة ومكانته الرفيعة وتبحّره العجيب وعلمه العظيم ورسوخه في العلوم،

(١) "فاضل بريلوي علماء حجاز كي نظريين" ص ١٦٠، (لبروفيسر مسعود أحمد الباكستاني عليه الرحمة).
 (٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب البيوع، باب الربا، الرسالة: "كاسر السفية الواهم في إبدال قرطاس الدراهم"، "الذيل المنوط لرسالة النوط"، ٥٥٨/١٧.
 (٣) "نزهة الخواطر"، ٥٠/٨.

وكلها من مآثره الإسلامية التاريخية وخدماته الجليلة الخالدة وتمتاز بميزات من الكتب الأخرى هنا نذكر بعض مميزاته الفقهية بالإجمال:

مميزاته الفقهية:

قد تمتاز كتب الإمام أحمد رضا الفقهية وفتاواه بمميزات نادرة تشرح الصدور وتسرّ القلوب وتقرّ العيون وتفرّح أرواح الفقهاء المتقدمين وتدهش الفقهاء الحاضرين، فنقدّم بعض مميزاته كتبه الفقهية وفتاواه بالإجمال:

١. البلوغ إلى نهاية البحث والتحقيق:

كلّ موضوع يأخذه الإمام يبحث عنه حقّ البحث ويحقّقه غاية التحقيق حتّى يبلغ به إلى حدّ لا يدع مجالاً لمزيد من البحث والتحقيق ويدلّ عليه جميع كتبه ورسائله منها: رسالة: "مجلي الشمعة لجامع حدث ولمعة"، فإنّه قدّم فيها ثمانياً وتسعين صورة في مسألة اللمعة ولا توجد في كتب الأسلاف إلّا خمس عشرة صورة كما في "شرح الوقاية"^(١)، ولا توجد أكثر من هذه في أيّ كتاب، وحبر أحكامها جيّداً بكلّ بحث وتحقيق^(٢).

٢. توفير الدلائل والبراهين في المسائل والأحكام:

قد يوفر الإمام البريلوي الدلائل والبراهين في المسائل إلى أن يصعب وجود أمثالها في الكتب الفقهية الأخرى ويدلّ على ذلك جميع كتبه ورسائله كما حرّر مسألة سماع الموتى وبسط الكلام فأخذ الكلام شكل رسالة كاملة

(١) "شرح الوقاية"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١/١٠٤-١٠٨.

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٤/٢٨٣-٣٢٠.

قيمة هامة وسماها "حياة الموات في بيان سماع الأموات"^(١) وقرّر فيها أنّ الموتى يعلمون ويسمعون وحقّق تحقيقاً لا يوجد مثله في أيّ كتاب وأتى بثلاث مائة وخمسة وستين دليلاً على المسألة من النصوص والعبارات وأقوال الأسلاف من الصحابة إلى الفقهاء المتأخرين.

٣. تنقيح المسائل الكثيرة الغير المنقحة من الجديدة والقديمة:

قد نقّح كثيراً من المسائل الجديدة والقديمة التي لم تكن منقحة كما تكلم عن مقدار الماء في الوضوء والغسل بإجابة مستفت، ففصل حتى أخذ الكلام صورة رسالة فسماها "بارق النور في مقادير ماء الطهور"^(٢)، ولم يحدّد الكلام عن المقدار في الرسالة فقط بل اجتاز وتشكّلت به رسالة أخرى مسمّاة بـ"بركات السماء في حكم إسراف الماء"^(٣) فاحتوى الكلام على رسالتين كاملتين معجبتين منبسطةً في ٦٩ صفحة كبيرة من ١٣٩ إلى ٢٠٨ في "الفتاوى الرضوية"، الجزء الأوّل.

فنقح في البحث خمس مسائل مقبلة:

الف: الصاع والمدّ أريداً وزناً المذكورين في قول النبي صلّى الله عليه وسلّم^(٤): ((الوضوء مدّ والغسل صاع)). ("الفتاوى الرضوية"^(٥))، ١٤٣/١،

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٦٧٥/٩.

(٢) انظر هذه الرسالة في "الفتاوى الرضوية"، ٥٧٩/١ - ٦٥٠. [الجزء الثاني، ص ٧٧٥-٨٧٤]

(٣) انظر هذه الرسالة في "الفتاوى الرضوية"، ٦٥١/١ - ٧٦٥. [الجزء الثاني، ص ٨٧٥-١٠٣٤]

(٤) انظر "عمدة القاري"، كتاب الوضوء، ٥٦٦/٢، (عن أبي نعيم).

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، ٥٩٠/١. [الجزء الثاني، ص ٧٩١].

عن معرفة الصحابة لأبي نعيم عن أمّ سعد رضي الله عنها، فنقح المسألة تنقيحاً جميلاً.

ب. الغسل صاع فالوضوء في الغسل خارج عن الصاع أم داخل فيه.
ج. هذا الصاع من أيّ حبوب فالحبوب خفيفة وثقيلة؟ فبسط البحث من ص ١٤٤ إلى ١٥٧^(١).

د. هل تحدّد هذه المقادير التي ذكرت حدّاً لا يجوز فيه التكثر والتقليل؟ فنقح المسألة إلى حدّ يندر نظيره في الكتب الأخرى.

هـ. ما الحكم في صرف الماء الكثير بلا سبب؟ ففصل الكلام ونقح المسألة تنقيحاً لا يوجد مثله في الكتب الفقهية الأخرى وامتدّ الكلام من ص ١٦٦ إلى ٢٠٨^(٢).

٤. الإكثار من المراجع والمصادر حتّى يزداد عدد المصادر أحياناً على المائتين في مسألة واحدة كما بلغ عدد المراجع في رسالة "حياة الموات" مائتين وستين كتاباً فضلاً عن الأقوال التي جاء بها في المسألة وعددها أيضاً خمسة ومائة. وأمثال ذلك كثيرة في فتاواه وكتبه.

٥. التوفيق بين الأقوال المتعارضة ودفع التعارض من بينها: عندما يأتي الأقوال المتخالفة يوفق بينها توفيقاً جميلاً كما يسطر: وفي "محيط الإمام السرخسي" ثمّ "الفتاوى الهندية"^(٣): (لا بدّ من معرفة فصلين

(١) "الفتاوى الرضوية"، باب الغسل، ١/٥٩٣-٦٢٦. [الجزء الثاني، ص ٧٩٥-٨٤٢].

(٢) المرجع السابق، ١/٦٢٦-٧٦٥. [الجزء الثاني، ص ٨٤٢-١٠٣٤].

(٣) "الهندية"، كتاب أدب القاضي، الباب الثالث، ٣/٣١٢.

أحدهما: أنه إذا اتفق أصحابنا في شيء أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رضي الله عنهم لا ينبغي للقاضي أن يخالفهم برأيه، والثاني: إذا اختلفوا فيما بينهم قال عبد الله بن المبارك^(١) رحمه الله تعالى: يؤخذ بقول أبي حنيفة رضي الله عنه). وفي "الفتاوى السراجية" و"النهر الفائق" ثم "الهندية" و"الحموي" وكثير من الكتب واللفظ لـ"السراجية"^(٢): (الفتوى على الإطلاق على قول أبي حنيفة ثم أبي يوسف ثم محمد ثم زفر والحسن^(٣)...).

وفي "شرح العقود"^(٤) بعد نقله ما في "الحاوي": (والحاصل: أنه إذا اتفق أبو حنيفة وصاحبا على جواب لم يجز العدول عنه إلا لضرورة وكذا إذا وافقه أحدهما، وأما إذا انفرد عنهما بجواب وخالفاه فيه فإن انفرد كل منهما بجواب أيضاً بأن لم يتفقا على شيء واحد فالظاهر ترجيح قوله أيضاً...). وفي كتاب "التجنيس والمزيد" للإمام الأجل صاحب "الهداية" ثم "الطحطاوي"^(٥) من أوقات الصلاة: (الواجب عندي أن يفتى بقول أبي حنيفة على كل حال).

وفي "الطحطاوي"^(٦): (منها قد تعقب نوح أفندي ما ذكر في "الدرر"

(١) قد مرّت ترجمته ص ١٣٥.

(٢) "السراجية"، كتاب أدب المفتي والتنبيه على الجواب، ص ١٥٧.

(٣) قد مرّت ترجمته ص ١٣٧.

(٤) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: شرح العقود، ١/٢٦.

(٥) "ط"، كتاب الصلاة، ١/١٧٥.

(٦) المرجع السابق

من أن الفتوى على قولهما (أي: في الشفق) بأنه لا يجوز الاعتماد عليه؛ لأنه لا يرجح قولهما على قوله إلا لموجب من ضعف دليل أو ضرورة أو تعامل أو اختلاف زمان)، وقد ردّ المحقق حيث أطلق على المشايخ فتاواهم بقولهما في مواضع من كتابه وأنه قال^(١): (لا يعدل عن قوله إلا لضعف دليله) اهـ. وقد نقله الشامي^(٢) وأقرّه كـ"البحر". فيوفّق الإمام البريلوي بين هذه الأقوال المتعارضة فيقول: ولم يستثن ما سواه لما علمت أن ذلك عين العمل بقول الإمام لا عدول عنه فمن استثناه كـ"الخانية" و"التصحيح" و"جامع الفصولين" و"البحر" و"الخير" و"رفع الغشاء"^(٣) ونوح وغيرهم نظر إلى الصورة، ومن ترك نظر إلى المعنى، فإن استثنى ضعف الدليل كالمحقق فنظره إلى المجتهد، وإن لم يستثن شيئاً كالإمام صاحب "الهداية" والإمام الأقدم عبد الله بن المبارك فقوله ماش على إرساله في حقّ المقلّد، فظهر -ولله الحمد- أن الكلّ إنّما يرمون عن قوس واحدة يرومون جميعاً أن المقلّد ليس له إلاّ اتباع الإمام في قوله الصوري إن لم يخالف قوله الضروري وإلاّ ففي الضروري^(٤).

٦. تهذيب رسوم الإفتاء:

قد هدّب رسوم الإفتاء وصنّف فيها عدة رسائل قيمة هامة مثل "أجلى

(١) "البحر"، كتاب القضاء، فصل يجوز التقليد من شاء من المجتهدين، ٦/٤٥٣.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، المقدّمة، ١/٢٢١.

(٣) قد مرّت ترجمته ص١٤٦.

(٤) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ١/١٥١. [الجزء الأول، ص١٩٥].

الإعلام بأن الفتوى مطلقاً على قول الإمام" و"الفضل الموهبي في معنى إذا صحّ الحديث فهو مذهبي"^(١)، وغيرهما كما حرّر عن رسوم الإفتاء بحوثاً جيّدة مجدية في فتاواه بمواضع كثيرة منها ما كتب في الجزء الأول من فتاواه على صدء٤٤٤، ٦٣، ٨١، ٨٢، ٨٤، ٣٩٧، ٤٣٢، ١٣٥، ١٣٧، ١٤٨، ١٦٧، ١٨٨، ١٩٠، ١٩٧، ٢٠٢، ٣٢٣، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٨١، ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٧ وغيرها.

٧. ندارة الاستنباط:

كانت له يد طولى وقدح معلى في ندارة الاستنباط وقد تضيء ندارة استنباطه في فتاواه وغيرها نحو تكرار صلاة الجنازة لا يجوز عند الأحناف، وهذه المسألة مسلمة بين الأحناف وأقاموا عليها الدلائل ولكن سبق الإمام البريلوي فيها إلى استدلال نادر عجيب فيقول: صلاة الجنازة شفاعة كما صرّحت به الأحاديث ومنها: ((ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه)). (رواه الإمام أحمد ومسلم^(٢) وأبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما). ويقول الله عزّ وجلّ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَ إِلَهِائِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وإذن الله عزّ وجلّ لا يثبت إلاّ بالقرآن العظيم أو بإذن سيّد المرسلين

(١) طبع هذا الكتاب معرباً بقلمى من "مركزي مجلس رضا"، "لاهور"، "باكستان" ويوزع مجاناً.

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٩٤٨)، كتاب الجنائز، باب من صلّى عليه أربعون... إلخ، صدء٤٧٣.

صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً أو تقريراً، وإذن الصورة المذكورة في المسألة ليس بثابت قطعاً ومن ادعى فعله البيان، فلا جرم تجاسر واجترأ هذا الرجل في الشفاعة إلى الله بلا ثبوت إذن الله وأوقع المسلمين في هذا البلاء مع نفسه وأصبح مصداق ﴿مَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ لِهَاصِبٍ مِنْهَا﴾ [النساء: ٨٥]، قال الإمام: هذا دليل إن استقصي أدى إلى إثبات المذهب تأدية صريحة^(١).

٨. التنبيه على مسامحات الفقهاء الكبار:

ويعرف ذلك بمطالعة فتاواه و"جدّ الممتار" و"كفل الفقيه" وحواشيه الفقهية وغيرها: كما يقول العلامة الشامي متكلماً عن مسألة أفضلية القرآن وأفضلية سيّد المرسلين عليه أفضل الصلاة والتسليم: والمسألة مختلفة والأحوط الوقف^(٢).

فحرّر الإمام أحمد رضا في "جدّ الممتار": لا حاجة إلى الوقف والمسألة واضحة الحكم عندي بتوفيق الله تعالى؛ فإنّ القرآن إن أريد به المصحف أعني: "القرطاس والمداد" فلا شكّ أنّه حادث وكلّ حادث مخلوق وكلّ مخلوق فالنبيّ صلى الله تعالى عليه وسلم أفضل منه، وإن أريد به كلام الله تعالى الذي هو صفته فلا شكّ أنّ صفاته تعالى أفضل من جميع المخلوقات، وكيف يساوي غيره ما ليس بغيره تعالى ذكره!. وبه يكون

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، ٩/٣٠٤-٣٠٥.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٥٩٥، تحت قول "الدرّ": ومن فيهنّ.

التوفيق بين القولين من قال بتفضيل النبي صلى الله عليه وسلم أراد المصحف بالقرآن ولا شك أنه مخلوق؛ لأنه مجموع القرطاس والمداد والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم أفضل من كل ذلك بلا ريب^(١).

٩. استخراج المسائل الحديثة من الكتاب والسنة وعبارات الفقهاء:

كان سئل الإمام عن السكر المصنوع في "روسر" الذي ينقى بالعظام التي لا يعلم حلالها من حرامها وطاهرها من نجسها، فاستخرج جواب هذه المسألة من الكتاب والسنة وعبارات الفقهاء ممهداً عشرة مقدمات وموزعاً صور المسألة وأحكامها بكل صراحة ووضوح، وحبر في الختام أن من فهم جيداً المسائل والدلائل التي بيّنتها في هذه المقدمات العشرة يمكنه العلم بأحكام جميع الجزئيات من هذا النوع، أمثال: بسكت والعيش الأفرنجي والربطات المستجلبات من أوربا كالحليب والزبدة والصابون والحلويات وغيرها^(٢).

١٠. الانتصار للمذهب الحنفي في أسلوب جيد رشيق:

قد انتصر الإمام أحمد رضا للمذهب الحنفي انتصاراً كبيراً بأسلوب جيد رشيق ويظهر ذلك في فتاواه وكتبه ورسائله منها: "النهى الحاجز عن تكرار صلاة الجنائز"^(٣)، فإنه قدّم فيها أربعين نصّاً على عدم جواز تكرار صلاة الجنائز ثمّ أجاب عن شبهات المحوِّزين ومهدّ أصولاً ومبادئ

(١) انظر المقولة [٢٥٨]، قوله: والأحوط الوقف.

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٤/٤٧٣-٥٥٣.

(٣) انظر المرجع السابق، باب الجنائز، ٩/٢٦٩-٣١٥.

تستخرج منها أجوبة ما سواها إن حدثت، بعد ذلك أتى بأحاديث صريحة وأصول قوية تدلّ على عدم جواز تكرار صلاة الجنائز.

ورقم في الختام: هذا أدنى لمعة لنظر العالم الرباني البصير بالحقائق الذي هو أعلى مصداق بشاراة الحديث العظيمة الكريمة:- قوله صلى الله عليه وسلم: ((لو كان العلم معلقاً بالثريا لتناول قوم من أبناء "فارس"). رواه الإمام أحمد في "المسند"^(١) وأبو نعيم في "الحلية"^(٢) عن أبي هريرة والشيرازي^(٣) في "الألقاب" عن قيس بن سعد رضي الله عنهما- أعني: إمام الأئمة سراج الأمة كاشف الغمّة الإمام الأعظم أبا حنيفة رضي الله عنه الذي رأيه المنير ونظره الفقيد النظير محيط وجامع لجميع المصالح الشرعية وخير محض ونافع للمؤمنين في حياته وبعد مماته فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين كل خير ووقاه وتابعه بحسن الاعتماد كل ضرر وضير^(٤)، ومما يظهر منه الانتصار الباهر للمذهب الحنفي رسالته "الهادي الحاجب عن جنازة الغائب"^(٥) و"حاجز البحرين الواقى عن جمع الصلاتين"^(٦) وغيرهما من الرسائل والفتاوى الوافرة.

(١) أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (٧٩٥٥)، ١٥٤/٣، بألفاظ متقاربة.

(٢) ذكره أبو نعيم في "الحلية" (٧٨٠١)، ٦٤/٦، بتصرف يسير.

(٣) هو الحافظ أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن موسى الشيرازي (ت ٥٠٧هـ)، صنّف كتاب "ألقاب الرجال". ("الأعلام"، ١/١٤٦).

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، ٣١٣/٩.

(٥) المرجع السابق، ٣١٧/٩.

(٦) المرجع السابق، باب الأوقات، ١٥٩/٥.

١١. استنباط الأحكام وتقديم دلائلها من الكتاب والسنة:

قد استنبط الإمام كثيراً من المسائل والأحكام من الكتاب والسنة منها: مسألة الدعاء بعد صلاة العيد، وهذه المسألة لم تكن توجد في الكتب الفقهية، ولكن حينما وجه السؤال إلى الإمام عن هذه استنبط جواز الدعاء بعد صلاة العيد من الكتاب والسنة وقدم خمس آيات وثمانية وثلاثين حديثاً تدل على جواز الدعاء كما في "سرور العيد السعيد في حل الدعاء بعد صلاة العيد"^(١).

١٢. التعريف بماهيات الأشياء وحقائقها:

قد أكثر التعريف بماهيات الأشياء وحقائقها في فتاواه وكتبه ورسائله ليوضح الأحكام الشرعية اتضاحاً تاماً، مثال ذلك أنه قد كتب ثلاثة أسباب في المتون المعتبرة لصيرورة الماء المطهر غير لائق للوضوء: ١. زوال طبع الماء ٢. غلبة الغير ٣. والطبخ بالغير، فعرف الإمام البريلوي كل سبب وفتش وبحث جيداً وقدم بحوثاً لم يسبق إليها.

تكلم (أولاً): عن زوال طبع الماء، فعرض فيه أربعة أبحاث:

الأول: طبع الماء.

والثاني: تعيين طبع الماء، فأتى فيه لفظا الرقة والسيلان، فبحث عن هذين اللفظين إلى حد أن أصبح البحث رسالة كاملة وسماها "الدقة والتبيان لعلم الرقة والسيلان"^(٢) واستفاد في البحث من ثمانية وخمسين كتاباً ذليلاً:

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب العيدين، ٥١١/٨.

(٢) انظر المرجع السابق، باب المياه، ٤١/٣.

١ "الإيضاح" ٢ "البحر" ٣ "السلبية" ٤ "مجمع الأنهر" ٥ "إمداد الفتح" ٦ "الفتح" ٧ "الغنية" ٨ "الحلية" ٩ "الدرر" ١٠ "الدر" ١١ "حاشية الدر" ١٢ "حاشية چليبي" ١٣ "الجوهرة" ١٤ "خزانة المفتين" ١٥ "مراقي الفلاح" ١٦ "حاشية مراقي الفلاح" ١٧ "الاختيار شرح المختار".

الثالث: تحقيق معنى الرقة والسيلان وإبانة الفرق بينهما واستفاد فيه من

١٨ "نور الإيضاح" ١٩ "تاج العروس" ٢٠ "القاموس" ٢١ "البدائع" ٢٢ "المجتبى" ٢٣ "المنية" ٢٤ "التوقيف".

الرابع: أي رقة تعتبر وما هو حدّها؟ واستفاد في هذا البحث من

٢٥ "العناية" ٢٦ "البنية" ٢٧ "التحفة" ٢٨ "المحيط الرضوي" ٢٩ "الخانية" ٣٠ "التبيين" ٣١ "أجناس الناطفي" ٣٢ "الذخيرة" ٣٣ "التتمة" ٣٤ "الخلاصة" ٣٥ "فتاوى الإمام فقيه النفس" ٣٦ "الهداية" ٣٧ "الكافي" ٣٨ "الهندية" ٣٩ "الوقاية" ٤٠ "النقاية" ٤١ "الإصلاح" ٤٢ "الملتقى" ٤٣ "البزازية" ٤٤ "جواهر الأخلاطي" ٤٥ "فتاوى قاضي خان" ٤٦ "منحة الخالق" ٤٧ "الكفاية" ٤٨ "التنوير" ٤٩ "حاشية الدر" ٥٠ "ردّ المختار" ٥١ "جامع الرموز" ٥٢ "فتح الله المعين" ٥٣ "شرح الطحاوي" ٥٤ "الفتاوى الصغرى" ٥٥ "المنع"^(١) ٥٦ "غاية البيان" ٥٧ "الكنز" ٥٨ "القدوري".

(١) أي: "المنع في شرح المجمع": لشهاب الدين أبي العباس، أحمد بن إبراهيم

العينتابي (ت ٥٧٦٧هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٦٠١).

(ثانياً): غلبة الغير وقد بحث عنه بحثاً نادراً وعرض فيه ثلاثة بحوث:

الأول: في أيّ أمر تعتبر الغلبة؟

والثاني: ما المراد بغلبة الأجزاء؟

والثالث: أيّ المعنى مرجح؟

واستفاد فيه من كتب قادمة: ١ "الدرر" ٢ "الدرر" ٣ "المنيع"
 ٤ "السراج الوهاج" ٥ "الجوهرة النيرة" ٦ "فتاوى الغزي" ٧ "الفتاوى
 العالمكيرية" ٨ "النهاية" ٩ "العناية" ١٠ "الحلبة" ١١ "الغنية" ١٢ "شرح
 الطحاوي" ١٣ "البحر" ١٤ "النهر" ١٥ "جامع الرموز" ١٦ "حاشية الهداية"
 ١٧ "غاية البيان" ١٨ "البنية" ١٩ "ملتقى الأبحر" ٢٠ "الغرر" ٢١ "نور
 الإيضاح" ٢٢ "الهداية" ٢٣ "الذخيرة" ٢٤ "التتمة" ٢٥ "الخانية"
 ٢٦ "الخلاصة" ٢٧ "الكنز" ٢٨ "المنية" ٢٩ "جواهر الفتاوى" ٣٠ "خزانة
 المفتين" ٣١ "مجمع الأنهر" ٣٢ "البدائع" ٣٣ "مراقبي الفلاح" ٣٤ "منحة
 الخالق" ٣٥ "حاشية الطحطاوي" ٣٦ "الدرر المختار" ٣٧ "الوقاية"
 ٣٨ "الإصلاح" ٣٩ "الشلبية" ٤٠ "الأركان الأربعة" ٤١ "شرح المقدسي"
 ٤٢ "فتح القدير".

(ثالثاً): الطبخ بالغير: عرض فيه بحثين:

الأول: حقيقة الطبخ وما مسّت الحاجة إلى صدقه؟

الثاني: في الطبخ منع لأيّ وجه؟

وأخذ في هذا المبحث من الكتب التالية:

- ١ "الجامع الكبير" ٢ "المنية" ٣ "الينابيع" ٤ "التبيين" ٥ "فتح القدير"
 ٦ "تجنيس الإمام صاحب الهداية" ٧ "تجنيس الملتقط" ٨ "الحلبة"
 ٩ "الظهيرية" ١٠ "الغنية" ١١ "مراقي الفلاح" ١٢ "الجامع الصغير" للإمام
 قاضي خان ١٣ "الوقاية" ١٤ "الملتقى" ١٥ "الغرر" ١٦ "التنوير"
 ١٧ "النور" ١٨ "مختصر الإمام أبي الحسن" ١٩ "بداية الإمام برهان الدين"
 ٢٠ "الهداية" ٢١ "الكافي" ٢٢ "البداية" ٢٣ "الكفاية" ٢٤ "العناية" ٢٥
 "غاية البيان" ٢٦ "الجوهرة النيرة" ٢٧ "معراج الدراية" ٢٨ "الشلبية على
 الزيلعي" ٢٩ "الخانية" ٣٠ "النقاية" ٣١ "الوافي" ٣٢ "الإصلاح"
 ٣٣ "الكنز" ٣٤ "مجمع الأنهر" ٣٥ "فتاوى قاضي خان" ٣٦ "شرح النقاية"
 ٣٧ "النهر" ٣٨ "المستصفى" ٣٩ "القدوري" ٤٠ "الدراية" ٤١ "الدر"
 ٤٢ "حاشية المراقي" ٤٣ "التتمة" ٤٤ "الذخيرة" ٤٥ "البحر" ٤٦ "جامع
 الرموز"^(١).

١٣. الإكثار من صور الجزئيات إلى حدّ لم يبلغها فقيه:

قد كثر الإمام صور الجزئيات تكثيراً لم ير مثله في كتب الفقهاء من
 الجدد والقدماء، مثال ذلك تقديمه ثلاث مائة وخمسين قسماً من الماء
 وتفصيله: أنّ التوضئ جازئ بمائة وستين ماءً^(٢) ولا يجوز التوضئ بمائة
 وخمسة وعشرين ماءً ويوجد الاختلاف في الاثنين والعشرين ماءً وأضاف
 خمسة وأربعين ماءً يوجد الاختلاف فيها أيضاً^(٣).

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٤١/٣-١٢٣.

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٤٥٢/٢-٥٩٦.

(٣) انظر المرجع السابق، ٥٩٦/٢-٦٢٩.

١٤. الإحاطة بصور الجزئيات الوافرة بضابطة أو بضوابط:

كما كان الإمام البريلوي يكثر من صور الجزئيات كان يضبطها ويحيط بها أيضاً بضابطة أو بضوابط.

كما ذكر مسألة وجدان الماء عند أحد في باب التيمم بقوله: إن وجد الماء عند غيره ولم يطلب منه وصلى بالتيمم ثم طلب الماء وأعطاه لم تصح الصلاة وإن لم يعط صححت، فبسط الإمام أحمد رضا هذه المسألة في أربع مائة وستة وعشرين قسماً وجمع هذه الأقسام كلها في عشرة أقسام وأضاف إليها تسعة عشرة قاعدة^(١).

١٥. تكثير الفوائد والتنبيهات الكثيرة النافعة خلال البحوث الفقهية:

ويرى ذلك في معظم فتاواه وكتبه.

١٦. استنباط القواعد والضوابط الفقهية:

من أصول الفقهاء والأصوليين وقد توجد كثيرة منها في فتاواه. هذه المميّزات النادرة والمزايا الغريبة تعرب عن فقاوته العجيبة وإمامته العظيمة ومؤهلاته الهائلة إعراباً تاماً وتفصيلاً إلى الاعتراف به وكان كذلك فتوجه إلى عرض بعض الانطباعات من علماء العالم عن هذا الإمام.

اعتراف علماء العالم بتفقهه وإمامته وتجديده:

قد طار صيت علمه وفضله في كثير من أقطار "آسيا" و"العرب" و"أفريقيا" وتأثر به عدد كثير من علماء العالم تأثراً غير قليل وأعجبوا به

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٣١/٤-١٨٧.

إعجاباً كبيراً وأشادوا بتفقهه وإمامته وتجديده، فنقدّم بعض انفعالاتهم وكلماتهم المنوّهة بهذا الإمام العظيم:

١. يقول الدكتور العلامة إقبال الشاعر الشهير^(١):

لَم يظهر فقيهه طباع ذكيّ مثله (الإمام أحمد رضا البريلوي) في عهد "الهند" الأخير وليس رأبي هذا إلاّ بعد أن طالعت فتاواه وتشهد فتاواه بذكائه وفطانتته، وجودة طبيعته وكمال تفقهه وتبحّره العلمي في العلوم الدينيّة شهادة عادلة، وعند ما يقيم مولانا (أحمد رضا الفاضل البريلوي) رأياً يقوم عليه بالقوّة ولا شكّ أنّه لا يظهر رأيه إلاّ بعد تفكيره العميق وخوضه الطويل، لأجل ذلك لا يحتاج إلى الرجوع والتبديل في فتاواه وقضائه الشرعي (ولم يرجع الإمام عن أيّ مسألة وفتوى طول حياته، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم)^(٢).

(١) هو الدكتور محمد إقبال بن نور محمد (ت ١٣٥٧هـ)، كان أستاذاً، أديباً، متضلّعاً في الأدب الفارسي، عارفاً باللغة العربية. قد امتاز بذكائه وجدّه، ففاق أترابه ونال جوائز كثيرة. وكان يحبّ الرسول صلّى الله عليه وسلّم حباً جمّاً وأخذ الطريقة القادرية عن الشيخ قاضي سلطان محمود القادري، من تصانيفه الكثيرة: "علم الاقتصاد"، "بال جبريل"، "أسرار خودي" وغيرها.

("إسلامي إنسائيكلوبيديا"، ١/٢٤٦، ملخصاً، و"الإمام أحمد رضا خان وأثره في الفقه الحنفي"، ص٤٧، ملخصاً).

(٢) "فاضل بريلوي اور ترك موالات"، ص١٦ (مطبوعة مركزي مجلس رضا "لاهور") للدكتور مسعود أحمد رحمه الله تعالى.

٢. ويكتب الطيب عبد الحي الأمين العام سابقاً لندوة العلماء "الكهنؤ" والد مولانا أبي الحسن علي الندوي الأمين العام لندوة العلماء حالياً في "نزهة الخواطر"^(١): (يندر نظيره في عصره في الاطلاع على الفقه الحنفي وجزئياته يشهد بذلك مجموع فتاواه وكتابه "كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم" الذي ألفه في "مكة" سنة ثلاث وعشرين وثلاث مائة وألف).

وقد كان الإمام الفاضل البريلوي تشرف بزيارة "الحرمين الشريفين" مرتين، مرة أوان شبابه مع والده الجليل مولانا نقي علي رحمه الله تعالى سنة ١٢٩٥هـ الموافقة ١٨٧٨ء وأخرى سنة ١٣٢٣هـ الموافقة ١٩٠٥ء، وقد لقي الإمام في سفره حفاوة بالغة وترحيبات حارة ونال تقديراً وتوقيراً من علماء "الحرمين الكريمين" لا يقدره أحد إلا من يطالع كتبه "الدولة المكيّة" ١٣٢٣هـ/١٩٠٦ء و"حسام الحرمين" (١٣٢٤هـ/١٩٠٦ء) و"كفل الفقيه الفاهم" (١٣٢٤هـ/١٩٠٦ء) وغيرها من الكتب.

وقد صنّف الإمام خلال إقامته بـ"الحرمين الكريمين" كُتباً قيمة هامة مجدّية كما يحرّر عبد الحي المذكور: وسافر إلى "الحرمين الشريفين" عدة مرّات^(٢) وذاكر علماء "الحجاز" في بعض المسائل الفقهية والكلامية وألف بعض الرسائل أثناء إقامته بـ"الحرمين" وأجاب عن بعض المسائل التي

(١) "نزهة الخواطر"، ٥٢/٨.

(٢) مرتين فقط، انظروا "حياة أعلى حضرة" و"سوانح أعلى حضرة"، وغيرهما.

عرضت على علماء "الحرمين" وأعجبوا بغزارة علمه وسعة اطلاعه على المتون الفقهية والمسائل الخلافية وسرعة تحريره وذكائه^(١).

٣. وتأثر الشيخ محمد صالح^(٢) رحمه الله تعالى خطيب "المسجد الحرام" بسرعة تحريره وتصنيفه تأثراً كبيراً حتى قال فيه:

(رأس المؤلفين في زمانه وإمام المصنّفين بحكم أقرانه)^(٣).

٤. وقد أعرب العالم الكبير المولوي نظام الدين الأحمد فوري عن تأثره العظيم في قصة نقلها العلامة الفقيه مولانا سراج أحمد الباكستاني^(٤) أن

(١) "نزهة الخواطر"، ٥٠/٨.

(٢) صالح بن محمد بن عبد الله بأفضل (صاحب "الوقف" الشهير بـ"وقف بأفضل بـ"مكة")، ولد بـ"مكة" ونشأ بها، حفظ كثيراً من المتون في عدة فنون وجدّ في طلب العلم، فتلقّى من علماء "المسجد الحرام" وأجيز بالتدريس في "المسجد الحرام". توفي بـ"مكة المكرمة" في ١٣٣٣هـ.

("سير وتراجم... إلخ"، ص١٣٤).

(٣) "الدولة المكية" ص١٤٩. لكن قائل هذه العبارة أحمد أبو الخير بن عبد الله داد لا الشيخ محمد صالح.

(٤) هو سراج أحمد خان پوري بن أحمد يار بن محمد عالم -قدّست أسرارهم- (ت١٣٩٢هـ)، كان عالماً، فاضلاً، متبحراً في العلوم، درّس وولّي الإفتاء. ولقبه العلامة السيّد أحمد سعيد كاظمي "سراج الفقهاء" بفقاهته العلمية. من آثاره: "الزبدة السراجية في علم الميقات والميراث والوصية"، المطبوعة "سراج الفتاوى"، الغير المطبوعة. ("تذكره أكابر أهل سنّت"، ص١٤٧، معرباً).

المولوي نظام الدين الأحمد فوري أرسل رسالة إلى الحكيم الحاج^(١) محمد موسى الأمرتسري أنه (مولانا سراج أحمد) حينما أسمعه (مولوي نظام الدين) عدة أوراق ابتدائية من منازل الحديث من رسالة "الفضل الموهبي في معنى إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي" لأعلى حضرة الفاضل البريلوي فقال: كان مولانا أحمد رضا متمكناً من هذه المراحل كلها يا لهف نفسي! على أنني كنت في عصره ولم أعثر عليه ولم استفد منه ثمَّ أسمعه عدة أجوبة المسائل الفقهية من الرسائل الرضوية فقال (مولوي نظام الدين): إنَّ العلامة الشامي وصاحب "فتح القدير" الإمام ابن الهمام تلميذان لمولانا (أحمد رضا) يبدو أنه الإمام الأعظم الثاني^(٢).

(١) الحاج الحكيم موسى الأمرتسري رئيس مركزي مجلس رضا بـ"لاهور" باكستان" ولا شكَّ أنه خادَم إسلامي كبير برأس المجلس الرضوي المركزي منذ سنين وهذا المجلس قد يرجع إليه الفضل الأكبر في تعريف الإمام أحمد رضا البريلوي بالمستوي العالمي ومنذ تأسَّسه قام المجلس بطبع اثنين وعشرين كتاباً حول شخصية الإمام البريلوي وعدة منها قد طبع مرتين وعدة مرات حتى بلغت منشوراته نحو سبعين ألفاً وكلَّها معرفة بالإمام البريلوي تعريفاً عادلاً صحيحاً وتعريفاً مفيداً مؤثراً وكلَّها وزَّعت مجاناً في العالم ويستمرُّ التوزيع ولا يزال يتقدَّم في أهدافه السامية أبقى الله المجلس وأعضائه لخدمة الإسلام والمسلمين وجزى الله الرئيس وأعضائه الآخرين ومسعفيه المخلصين عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء وجزيل الأجر والثواب. (القادري عضو المجمع الإسلامي "مباركفور" "أعظم كده").

(٢) "سوانح سراج الفقهاء" لمولانا عبد الحكيم شرف القادري عليه الرحمة، ص ٣٣.

هذه الشهادة العظيمة من الفقيه الشهير العالم الديوبندي الذي لم يكن يعتقد قرنه في أحد من الديابنة ولكن حينما تعرّف بالإمام البريلوي اعترف به بسعة صدره.

ويصور حضرة الشيخ مولانا كريم الله المهاجر المكيّ رحمه الله تعالى تلميذ العلامة الكبير الشيخ عبد الحق^(١) صاحب "الإكليل على مدارك التنزيل" صورة الإكرام والتوقير الذي ناله من علماء "المدينة المنورة":

(إني مقيم بـ"المدينة الأمانة" منذ سنين ويأتيها من "الهند" ألوف من العالمين فيهم علماء وصلحاء وأتقياء، رأيتهم يدورون في سكك البلد لا يلتفت إليهم من أهله أحد وأرى العلماء الكبار العظماء إليك مهرعين وبإجلالك مسرعين، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم)^(٢).
وكان أرسل بعض أوراق "الفتاوى الرضوية" إلى السيد إسماعيل خليل حافظ كتب "الحرم"، فحرّر انطباعاته في رسالة رقمت في ١٦ من شهر ذي الحجة ١٣٢٥هـ/١٩٠٧ء:

تفضّل علينا سيدنا بعدة أوراق من فتاواه أنموذجة، نرجو الله عزّ وجلّ شأنه

(١) هو عبد الحق بن شاه محمد بن يار محمد الحنفي الإله آبادي الهندي، المكي، (ت ١٣٣٣هـ)، مفسّر، عالم بفقّه الحنفيّة وأصوله، له استغال بالفلسفة والتصوّف على طريقة ابن عربي، وسكن "مكة" وعرف فيها بشيخ "الدلائل". له مؤلفات منها: "سراج السالكين في شرح منهاج العابدين" للغزالي، و"الإكليل على مدارك التنزيل" وغيرهما.

(الأعلام، للزركلي، ٦/١٨٦).

(٢) "الإجازات المتينة"، ص ٣٠.

أن يسهّل ويقارب بكم الأوقات لإتمامها في أقرب حين فإنها حرية بأن يعتنى بها، جعلها الله تعالى لكم ذخراً ليوم المعاد، والله! أقول والحق أقول: إنه لو رآها أبو حنيفة النعمان لأقرت عينه ولجعل مؤلفها من جملة الأصحاب^(١).

ورقم السيد إسماعيل ابن خليل (ب"المدينة"):

(شيخنا العلامة المجدد شيخ الأساتذة على الإطلاق المولوي الشيخ

أحمد رضا)^(٢).

٥. وسطر سعيد بن محمد بابصيل^(٣) مفتي الشافعية وشيخ العلماء ب"مكة المحمية" بعد ما قرظ كتاب الإمام أحمد رضا: (هذا ما تيسر لي من نصرة هذا الإمام الكامل)^(٤).

٦. وحرر عبد الله بن عبد الرحمن سراج مفتي الحنفية ب"مكة المحمية":
(أمّا بعد: فله الحمد -جلّ وعلا- قد أوجد العلماء في الأعصار والأمصار وجدد بهم الدين وأودع في قلوبهم من الأسرار والأنوار ما أوزعت به نفوسهم تمام التبيين وضماثرهم كمال التحقيق واليقين، وأنّ منهم العلامة الفهامة الهمام العمدة الدراكة، ألاّ إله ملك العلماء الأعلام الذي حقق لنا قول القائل الماهر: كم ترك الأوّل للآخر)^(٥).

(١) "الإجازات المتينة"، ص ٣٢.

(٢) "الدولة المكية"، ص ١٣٨.

(٣) قد مرّت ترجمته ص ٥٧.

(٤) "الدولة المكية"، ص ١٤٢.

(٥) "الدولة المكية"، ص ١٤٣.

٧. وكتب عبد الله بن محمد صدقة بن الشيخ زيني دحلان الجيلاني خادم العلماء بـ"المسجد الحرام":

(صاحب التصانيف الدالة على وفرة اطلاعه وغزارة مادته وطول باعه الإمام الذي ما ترك باباً مغلقاً إلاّ فتح صياصيه ولا أمراً مشكلاً إلاّ أوضح مبانيه الأستاذ الفاضل الهمام الكامل)^(١).

٨. وحبر السيّد حسين بن العلامة السيّد عبد القادر الطرابلسي: (العلامة النحرير والفهامة الشهير حامي الملة المحمّدية الطاهرة ومجدّد المائة الحاضرة أستاذي وقدوتي مولانا الشيخ أحمد رضا)^(٢).

٩. وسجّل السيد أحمد عليّ المهاجر بـ"المدينة المنورة": (المحقّق المدقّق العلامة الفهامة الفاضل الكامل، ذو التصانيف الشهيرة والتأليفات الكثيرة مجدّد المائة الحاضرة شيخنا وأستاذنا ومولانا المولوي أحمد رضا... إلخ)^(٣).

١٠. ورقم كريم الله المهاجر في "المدينة المنورة": (الإمام الهمام المحقق المدقق سيدي وملاذي مجدّد هذا الزمان عبد المصطفى - فداه روجي وقلبي - مولانا محمد أحمد رضا)^(٤).

(١) "الدولة المكية"، ص ١٥١.

(٢) "الدولة المكية"، ص ١٧٠.

(٣) "الدولة المكية"، ص ١٧٩.

(٤) "الدولة المكية"، ص ٢٠١.

١١. وسفر العلامة موسى علي الشامي الأزهري الأحمدي:

(إمام الأئمة، المجدد لهذه الأمة، أمر دينها المؤيد لنور قلوبها ويقينها

الشيخ أحمد رضا)^(١).

١٢. وزبر ياسين أحمد الخياري^(٢) خادم العلوم والطريقة بـ"حرم" سيد

الخليقة:

(وهو إمام المحدثين وحسام في رقاب الملحدّين وحيد الزمان وفريد

الأوان مولانا الكامل السيد أحمد رضا... إلخ)^(٣).

١٣. وخطّ العلامة يوسف بن إسماعيل النبهاني^(٤):

(الإمام العلامة الشيخ أحمد رضا... إلخ، ولا يصدر مثله: [أي: "الدولة

(١) "الدولة المكية"، ص ٢٠٤.

(٢) هو أحمد ياسين بن أحمد الخياري المدني، الأزهري، أديب، (ت ١٣٨٠هـ)،

مولده ووفاته بـ"المدينة المنورة"، من تصانيفه: "أمراء المدينة وحكامها" و"السرّ

الموصول إلى آثار الرسول" وغيرهما.

("الأعلام"، ١/٢٦٦-٢٦٧).

(٣) "الدولة المكية"، ص ٢٠٩.

(٤) هو يوسف بن إسماعيل بن يوسف النبهاني، شاعر، أديب، من رجال القضاء

(ت ١٣٥٠هـ). له كتب كثيرة، منها "جامع كرامات الأولياء" و"رياض الجنة في

أذكار الكتاب والسنة" و"المجموعة النبهانية في المدائح النبوية" و"وسائل الوصول

إلى شمائل الرسول" وغيرها.

("الأعلام"، ٨/٢١٨).

المكية"] إلا عن إمام كبير علامة نحري، فرضي الله عن مؤلفه وأرضاه... إلخ^(١).

١٤. وأشاد به مولانا السيد محمد عثمان القادري:

(فريد الدهر ووحيد العصر الفاضل الكامل العالم العامل قانع البدعة ناصر السنة المحقق المدقق الإمام الهمام لهذا الزمان مولانا الحاج سيدي محمد أحمد رضا... إلخ)^(٢).

١٥. ونوره مولانا الشيخ عبد الرحمن الدهان^(٣):

(زبدة الفضلاء الراسخين علامة الزمان واحد الدهر والأوان الذي شهد له علماء "البلد الحرام" بأنه السيد الصرد الإمام)^(٤).

١٦. وازدبر مولانا الشيخ عابد بن حسين:

(لما وفق الله لإحياء دينه القويم في هذا القرن ذي الفتن والشر العميم من أراد به خيراً من ورثة سيد المرسلين سيد العلماء الأعلام وفخر الفضلاء الكرام وسعد الملة والدين أحمد السير والعدل الرضا في كل وطر العالم العامل ذو الإحسان حضرة المولى أحمد رضا... إلخ)^(٥).

(١) "الدولة المكية"، ص ٢١٢.

(٢) "الدولة المكية"، ص ٢٣١.

(٣) قد مرّت ترجمته ص ٦٠.

(٤) "حسام الحرمين"، ص ٩٧.

(٥) "حسام الحرمين"، ص ٨٦.

١٧. وقال الشيخ مولانا ضياء الدين أحمد^(١) المهاجر المدني المقيم بـ"المدينة المنورة" أدام الله تعالى ظلّه علينا:

إمام أهل السنّة مجدّد الدين والملة وحيد العصر فريد الدهر الإمام الهمام العلامة والشاه عبد المصطفى محمّد أحمد رضا قدّس سرّه كان مجدّد هذا القرن بالحقّ عماد الإسلام في الواقع ومحافظ السنّة كان سيّدنا أعلى حضرة عظيم البركة بطلاً جليلاً بأوصافه الدينيّة وخدماته العلميّة ومآثره التجديديّة العظيمة.

("بيغامات يوم رضا"، مركزي مجلس رضا بـ"لاهور").
كما أقرّ هؤلاء العلماء من العالم بعقريّته وإمامته وتجديده أعرب جلّ العلماء لأهل السنّة في "الهند" و"باكستان" عن عقريّته وإمامته وتجديده.

(١) هو ضياء الدين المدني بن عبد العظيم، ولد في مدينة "سيالكوت" بـ"باكستان"، أخذ الطريقة القادرية من الإمام أحمد رضا رحمه الله تعالى. استوطن "المدينة المنورة"؛ لشدة حبه للنبيّ المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلّم وعاش فيها أكثر من سبعين سنة، وقد زاره آلاف من العلماء والمشايخ وأخذ كثير منه إجازة في الحديث والطريقة القادرية. توفّي في "المدينة المنورة" في الرابع من ذي الحجّة من عام ١٤٠١هـ الموافق الثاني من شهر أكتوبر من عام ١٩٨١ء ودُفن في "البقيع".

("الإمام أحمد رضا خان وأثره في الفقه الحنفي"، ص ١٣١، ملخصاً).

وفاته: ارتحل هذا الإمام إلى رحمة الله في ٢٥ صفر المظفر سنة ١٣٤٠هـ/١٩٢١ء وقت صلاة الجمعة أوان قول المؤذن: حيّ على الفلاح ببلدة بـ"بريلي"، لقد صدق من قال: موت العالم موت العالم. ولكن هذا المرتحل لم يكن عالماً فقط بل كان عبقرى الإسلام وإمام أهل السنة فترك فراغاً لا يملأ ويستمر الفراغ إلى الآن.

وكان الإمام المرتحل استخرج سنة وفاته قبل ارتحاله خمسة شهور في رمضان سنة ١٣٣٩هـ من هذه الآية:

﴿وَيَطَافُ عَلَيْهِمْ بِآيَةٍ مِّنْ فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ﴾ [الذهر: ١٥].

٤٠ هـ ١٣

أستاذ الأدب العربي

بالجامعة الأشرفية

افتتاح أحمد القادي

عضو المجمع الإسلامي بـ"مباركفور".

"مباركفور" "أعظم جره"

(من حي "كريم الدين فور بغوسي" من "أعظم جره")

٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٨هـ

الموافقة ١٧/أيار/١٩٧٨م.

تعريف الكتاب

الأستاذ محمد بن محمد الخطيب ومصباحي

"جدّ الممتار على ردّ المختار حاشية الدرّ المختار في شرح تنوير الأبصار"

"تنوير الأبصار": للعلامة محمد بن عبد الله الغزّي التمرتاشي.

(١٠٠٤هـ - ٩٣٩هـ)

"الدرّ المختار" شرحه للعلامة علاء الدين محمد بن علي الحصكفي.

(١٠٢٥هـ - ١٠٨٨هـ)

"ردّ المختار" حاشية "الدرّ المختار": للعلامة السيد محمد أمين ابن السيد

عمر عابدين الحسنّي الشامي.

(١١٩٨هـ - ١٢٥٢هـ)

"جدّ الممتار" حاشية "ردّ المختار": للشيخ الإمام أحمد رضا الفاضل

البريلوي، مجدّد القرن الرابع عشر.

(١٢٧٢هـ - ١٣٤٠هـ)

"تنوير الأبصار"

صنّفه العلامة شمس الدين محمّد بن عبد الله بن أحمد الخطيب بن محمّد الخطيب بن إبراهيم التمرتاشي الغزّي، ذكر العلامة محمّد الأمين بن فضل الله الدمشقيّ المحبي (١٠٦١هـ - ١١١١هـ) في "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر"^(١): أنّه أخذ العلم ببلدة "غزة"^(٢) عن الشمس محمّد المشرقيّ الغزّي مفتي الشافعيّة ورحل إلى "القاهرة" وتفقه بها على صاحب "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" زين بن نجيم المصري (٩٢٦هـ - ٩٦٩هـ)، وأمّين الدين بن عبد العالي، وعلي بن الحنائي وغيرهم، وصار إماماً كبيراً، مرجع أرباب الفتوى، وقال^(٣): كان إماماً كبيراً حسن السمّت، قويّ الحافظة، كثير الاطلاع، وبالجملة لم يبق من يساويه في الرتبة.

ألّف التآليف المتقنة، منها: "رسالة" في علم الصرف، و"منظومة" في التوحيد وشرحها، و"شرح زاد الفقير" لابن الهمام، و"شرح قصيدة بدء الأمالي" و"شرح مختصر المنار" و"شرح المنار" إلى باب السنّة، و"شرح قطعة من الوقاية" و"شرح الكنز" إلى باب الأيمان، و"حاشية الدرر شرح

(١) "خلاصة الأثر"، حرف الميم، ٤٣٩/٢. (المكتبة الشاملة).

(٢) بفتح الغين وتشديد الزاء المعجمتين بلد بـ"فلسطين". والتُّمرتاشي نسبة إلى "تُّمرتاش": بضمّ التاء المثناة الفوقانية الأولى، وضمّ الميم، وسكون الراء المهملة، قرية من قرى "حوارزم". (مقدمة "عمدة الرعاية"، ص٢٢، ملتقطاً: لعبد الحيّ اللكنويّ الفرنجي محليّ، ١٢٦٤هـ-١٣٠٤هـ).

(٣) "خلاصة الأثر"، حرف الميم، ٤٣٩/٢. (المكتبة الشاملة).

الغرر" إلى باب الحجّ، و"المنظومة الفقهيّة"، و"تحفة الأقران"، وشرحها "مواهب الرحمن"، و"معين المفتي" و"الفتاوى"^(١) المشهورة، ورسائل كثيرة، منها: رسالة في خصائص العشرة المبشّرة، ورسالة في عصمة الأنبياء، ورسالة في جواز الاستنابة في الخطبة، ورسالة في القراءة خلف الإمام، و"الفائس في أحكام الكنائس"، و"مسعف الحكّام على الأحكام"، ورسالة في مسح الخفين، ورسالة في دخول الحمام، ورسالة في النكاح بلفظ جوّزتك، ورسالة في النقود ورسالة في أحكام الدروز وغير ذلك، توفي في رجب سنة أربع وألف^(٢).

و"تنوير الأبصار" كما قال المحبّي^(٣): في الفقه جليل المقدار، جمّ الفائدة، دقّ في المسائل كلّ التدقيق، ورزق فيه السعد، فاشتهر في الآفاق، وهو من أنفع كتبه على أنّه كما قال الفاضل البريلوي: (وقد رأيت "تنوير الأبصار" يدخل روايات عن "القنية" مع مصادمتها^(٤) للمذهب المنصوص عليه في كتب محمّد، كما بيّنتُ بعضه في كتابي "كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم")^(٥).

(١) قد مرّت ترجمته ص ٨٧-٨٨.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، المقدمة، ٦٤/١-٦٥، ومقدّمة "عمدة الرعاية"، ص ٢٢.

(٣) "خلاصة الأثر"، حرف الميم، ٤٣٩/٢. (المكتبة الشاملة).

(٤) لكن في "الفتاوى الرضوية": مصادمتها.

(٥) انظر حاشية "الفتاوى الرضوية"، باب التيمم، الرسالة: الطلبة البديعة في قول صدر

الشريعة، ٢٠٨/٤.

واعتنى بشرحه جماعة، منهم: العلامة الحصكفي مفتي "الشام"، والمنلا حسين بن إسكندر الرومي نزيل "دمشق"، والشيخ عبد الرزاق مدرّس الناصريّة، وكتب عليه شيخ الإسلام محمد الأنكوري كتابات في غاية التحرير والنفع^(١)، والمصنّف نفسه صنّف "منح الغفّار شرح تنوير الأبصار" الذي عليه حواشٍ مفيدة لشيخ الإسلام خير الدين الرملي.

"الدرّ المختار"

صاحب "الدرّ المختار" محمّد بن علي بن محمّد بن علي بن عبد الرحمن بن محمّد بن جمال الدين حسن بن زين العابدين الحصكفي^(٢) الأثري المعروف بالحصكفي، صاحب التصانيف في الفقه وغيره، أقرّ له بالفضل والتحقيق مشايخه وأهل عصره، ومن شيوخه الذين أثنوا عليه خير الدين الرملي ومحمد أفندي المحاسني.

ترجمه تلميذه العلامة المحبّي بما ملخصه: أنّه كان عالماً محدثاً، فقيهاً، نحويّاً، كثير الحفظ والمرويات، طلق اللسان، فصيح العبارة، جيد التقرير والتحرير، وتوفّي عاشر شوال سنة ١٠٨٨هـ عن ثلاث وستين سنة، ودفن بمقبرة باب الصغير.

ومن تصانيفه: "شرح الملتقى" و"شرح المنار" في الأصول، و"شرح

(١) انظر "ردّ المحتار"، المقدمة، ٦٤/١-٦٥.

(٢) نسبة إلى "حصن كيفا"، مدينة في "تركيا" على نهر دجلة في منتصف بين ديار بكر وجزيرة ابن عمر.

("المنجد" في الأعلام، ص ٢٢٢).

القطر" في النحو، و"مختصر الفتاوى الصوفية"، والجمع بين "فتاوى ابن نجيم" جمع التمرناشي وجمع ابن صاحبها، وله: "تعليقة" على "البخاري" تبلغ نحو ثلاثين كراساً، وعلى "تفسير البيضاوي" من سورة البقرة إلى سورة الإسراء، و"حواش على الدرر"، وغيرها من الرسائل والتحريرات^(١).

و"الدرّ المختار" شرح حافل بالمسائل الكثيرة، عظيم النفع، جليل القيمة، حاوٍ للفروع المنقحة والمسائل المصححة ما لم يحوه غيره من كبار الأسفار، ولذا اعتمد عليه العلماء وصار مفزعهم إليه، وقال العلامة الحصكفي نفسه فيه^(٢): (فمن أتقن كتابي هذا فهو الفقيه الماهر، ومن ظفر بما فيه فسيقول بملء فيه: كم ترك الأول للآخر، ومن حصّله فقد حصل له الحظّ الوافر؛ لأنّه هو البحر لكن بلا ساحل، ووابل القطر غير أنّه متواصل بحسن عبارات ورمز إشارات وتنقيح معاني وتحرير مباني، وليس الخبر كالعيان، وستقرّ به بعد التأمل العيان). وقال بعد ذلك^(٣): (وما عليّ من إعراض الحاسدين عنه حال حياتي، فسيتلّقونه بالقبول إن شاء الله تعالى بعد وفاتي). قال العلامة الشامي^(٤): (قد حقّق المولى رجاءه وأعطاه فوق ما تمنّاه، وهو دليل صدقه وإخلاصه رحمه الله تعالى وجزاه خيراً).

(١) "ردّ المحتار"، المقدمة، ٤٩/١-٥٠، ملقطاً.

(٢) انظر "الدرّ"، المقدمة، ٩٥/١-١٠١.

(٣) انظر "الدرّ"، المقدمة، ١٠٦/١.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، المقدمة، ١٠٦/١، تحت قول "الدرّ": فسيتلّقونه بالقبول.

"رد المحتار على الدر المختار"

حاشية جليلة للعلامة الشامي تساوي الشروح في الرتبة والاعتماد عليها، قال الإمام أحمد رضا الفاضل البريلوي^(١): (وتدخل فيها (في الشروح) عندي حواشي المحققين، مثل "غنية الشرنبلالي" و"حواشي الخير الرملي" و"رد المحتار" و"منحة الخالق" وأشباهها).

الترم فيها العلامة مراجعة الأصول المنقول عنها، وهو دليل على سعة اطلاعه وحسن تحقيقه، وزاد فيها كثيراً من الفروع والوقائع مع حلّ العضلات، ودفع الإيرادات وابتكارات وإيجادات، وبيان ما هو الأقوى، ومما عليه الفتوى، والراجح والمرجوح مما أطلق في الفتاوى والشروح، كما ذكر في مقدمتها، وقال^(٢): (فدونك حواشي هي الفريدة في بابها، الفاتقة على أترابها المسفرة عن نقابها، لطلابها وخطابها، قد أرشدت من احتار (وقع في الحيرة) من الطلاب في فهم معاني هذا الكتاب، فلهذا سميتها "رد المحتار على الدر المختار"، وإني أقول: ما شاء الله كان وليس الخبر كالعيان، فسيحمدها معانيها بعد حوض في معانيها).

وهي مرجع أرباب الفتوى من الأحناف في عصرنا هذا، وهو دليل حُسن قبولها والثقة بها وصدق إخلاص مؤلفها، جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

(١) انظر حاشية "الفتاوى الرضوية"، باب التيمم، الرسالة: الطلبة البديعة في قول صدر الشريعة، ٢٠٩/٤.

(٢) انظر "رد المحتار"، المقدمة، ٥/١.

"جدّ الممتار على ردّ المحتار"

مكانة حواشي الإمام أحمد رضا

تأليف الحواشي ليس بقليل في عصرنا هذا، وما كان قليلاً في عصر الشيخ أحمد رضا رضي الله تعالى عنه لكن نظير حواشي الإمام أحمد رضا يندر، بل يفقد في العصرين، مع أنّه لم يكن طرازه في تأليف الحواشي أن يفرغ لها وينهمك فيها ويترك أعماله الأخرى، بل كان إذا طالع كتاباً علّق عليه عن ظهر القلب من دون مراجعته إلى الكتب، ولذا لا يكاد يوجد كتاب في مكتبته الزاخرة إلاّ وقد علّق عليه وزينه بحواشيه الجليلة وتحقيقاته البديعية، هذا طريق عامّة حواشيه وإن أمكن تخصيص بعضها أو بعض مواضعها منه.

والسبب في ذلك توقّد طبعه، ورسوخ فكره، وسعة علمه، ووعي ما في الكتب المنتشرة المؤلّفة في القرون المتطاولة، كأنّها نصب عينيه مع قوّة التمييز والترجيح، واستخراج الصحيح من بين الأقوال المختلفة، وإيضاح المسألة بدلائل قويّة جليّة، ولهذا إذا جرى قلمه السباق في ميدان الكتابة والتحقيق لم يكد يقف على شيء حتّى يأتي بما له وما عليه، وقد صرّح المسألة، وميّز الصواب والخطأ، وأبطل الباطل، وأحقّ الحق، ودفع الشبهات، ورفع الإيرادات بعبارات رشيقة، وإشارات دقيقة، وألفاظ قليلة، ومعان كثيرة.

ولذا قال تلميذه ملك العلماء ظفر الدين أحمد البهاري مؤلّف "الجامع

الرضوي" المعروف بـ"صحيح البخاري"^(١) (١٣٠٤-١٣٨٢هـ): كنت خلال دراستي "مسلم الثبوت" للعلامة محبّ الله البخاري (ت ١١١٩هـ) من أستاذي الشيخ السيّد بشير أحمد سنة ١٣٢٤هـ أطلع النسخة المخطوطة التي علّق عليها الشيخ أحمد رضا، وكانت عندي شروح "مسلم الثبوت" الجليلة للعلامة بحر العلوم عبد العلي الفرنجي محلي (١١٤٤-١٢٣٥هـ) والعلامة عبد الحقّ الخير آبادي، (١٢٤٤-١٣٠٣هـ) بل أكبر منهما "مختصر الأصول" للعلامة ابن الحاجب (٥٧٠-٦٤٦هـ) وشروحه وحواشيه التي طبعت في ذلك الزمان، وهو أصل "مسلم الثبوت" ومأخذه، أطلع كلّ ذلك، ولكن حاشية الإمام أحمد رضا لها شأن آخر.

وكذا كنت أطلع حاشية "صحيح البخاري" السنيّة وحاشية المحدث أحمد علي السهارنفوري (ت ١٢٩٧هـ) وشروح "البخاري"، "عمدة القاري" لبدر الدين محمود العيني (٧٦٢-٨٥٥هـ) و"فتح الباري" لابن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ) و"إرشاد الساري" للعلامة أحمد العسقلاني (٨٥١-٩٢٣هـ) ومعها كنت أطلع النسخة المخطوطة للإمام أحمد رضا التي درس فيها وعلّق عليها في زمن درسه، فمحتويات حاشيته الجليلة، وإفاداتها العظيمة ونكاتها اللطيفة لها طراز آخر.

(١) كتاب يندر نظيره، جمع فيه الأحاديث على وفق مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، قسم الكتاب على الأبواب الفقهية، وأتى في كلّ مسألة بأحاديث تؤيد مذهب الحنفية مع عزو كلّ حديث إلى مخرجه، طبع مرّة في "الهند" وعني به كلّ العناية، وللعلامة ظفر الدين أحمد تأليفات في الفقه، والهيئة، والتوقيت، والعلوم العقلية، والأدبية. (أحمد المصباحي).

والعجب! أن كل ذلك كان فيض قريحته، وإبداع ذهنه وابتكار خاطره، لا كبعض المحشين من معاصريه الذين وضعوا بين أيديهم "العناية" و"البنية" و"النهاية" و"فتح القدير" وغيرها، وكتبوا حاشية لـ"شرح الوقاية" و"الهداية"، وإن كان عملهم أيضاً غير يسير، وله حق إعجاب وتقدير، وشكر كثير من الطلاب والمعلمين، لكن الفرق بينها وبين حواشي الإمام أحمد رضا كما بين الأرض والسماء^(١).

وهذه حاشية الإمام أحمد رضا "جد الممتار على رد المحتار" تكفي تصديق ما قال تلميذه ملك العلماء: أورد فيها الشيخ العلامة أبحاثاً رائعة، وتحقيقات رائعة، ونكات غامضة، يأخذ المعضلات، فيحلها كأن لم تكن معضلات، ويأتي المسائل المختلف فيها، فيوفق بينها كأن لم يبد خلاف، ويرد على مواضع اختلف فيها الترجيح والتصحيح، فيرجح أحدها بنصوص جلية، ودلائل قوية كأن لم يكن لغير ذلك حق ترجيح وتصحيح، ولم يكن للأذهان أن تذهب إلى غيره.

(١)

فهذه مسألة أفضلية القرآن وأفضلية سيد العالمين عليه الصلاة والسلام قال العلامة الشامي^(٢): (والمسألة مختلفة^(٣))، والأحوط الوقف)، فقال الإمام

(١) "حياة أعلى حضرة" لملك العلماء ظفر الدين أحمد الرضوي البهاري، ١/٢٢٤ - ٢٢٥، بالتعريب والتلخيص.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ما يحظر بالجنابة وما يكره، ١/٥٩٥، تحت قول "الدر" ومن فيهن.

(٣) لكن في نسخة "دمشق"، "بيروت"، و"الباكستان": ذات خلاف.

أحمد رضا^(١): (لا حاجة إلى الوقف، والمسألة واضحة الحكم). وتفصيل البحث أن العلامة الحصكفي قال في "الدرّ المختار"^(٢): (وقد ورد النهي في محو اسم الله بالزق، وعنه عليه الصلاة والسلام: ((القرآن أحبّ إلى الله تعالى من السموات والأرض ومن فيهن))).

هذا الحديث يفضّل القرآن على جميع المخلوقات، فيشمل التفضيل على النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم لا؟ ذهب قوم إلى الإثبات، وآخرون إلى النفي، قال العلامة الشامي^(٣): (ظاهره يعمّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمسألة ذات خلاف، والأحوط الوقف).

كتب الشيخ أحمد رضا على قوله: "والأحوط الوقف"^(٤): (لا حاجة إلى الوقف، والمسألة واضحة الحكم عندي بتوفيق الله تعالى؛ فإنّ القرآن إن أريد به المصحف، أعني: القرطاس والمداد، فلا شكّ أنّه حادث، وكلّ حادث مخلوق، وكلّ مخلوق فالنبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفضل منه، وإن أريد به كلام الله تعالى الذي هو صفته، فلا شكّ أنّ صفاته تعالى أفضل من جميع المخلوقات، وكيف يساوي غيره ما ليس بغيره تعالى ذكره!، وبه يكون التوفيق بين القولين).

من قال بتفضيل القرآن أراد كلام الله تعالى الذي هو صفته، ومن قال

(١) انظر المقولة: [٢٥٨] قوله: والأحوط الوقف.

(٢) انظر "الدرّ"، كتاب الطهارة، ما يحظر بالجنابة وما يكره، ٥٩٥/١.

(٣) انظر "درّ المختار"، كتاب الطهارة، ٥٩٥/١، تحت قول "الدرّ": ومن فيهنّ.

(٤) انظر المقولة: [٢٥٨]، قوله: والأحوط الوقف.

بتفضيل النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ "المصحف" بالقرآن، ولا شكَّ أَنَّهُ مخلوق؛ لأنَّه مجموع القرطاس والمداد، والنبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ من كلِّ ذلك بلا ريب.

(٢)

وانظروا ردَّ الشيخ على دليل العلامة صاحب "ردَّ المحتار"، وترجيح قول صاحب "البحر" برشاقة العبارة وحرصانة الحجَّة.

وتفصيل المسألة أنَّ في أذان غير العاقل كالمجنون والمعتوه والسكران قولين: (١) عدم صحَّته ووجوب إعادته، وهو قول صاحب "البحر" ومصنَّف "تنوير الأبصار" يتبعه وشارح "المنية"، (٢) صحَّة أذان الكلِّ سوى صبيِّ لا يعقل وندب إعادته، وهو لصاحبي "الحاوي" و"البدائع"، فاستظهر العلامة الشامي التوفيق بين القولين. وقال^(١): (والذي يظهر لي في التوفيق، هو أنَّ المقصود الأصليَّ من الأذان في الشرع الإعلام بدخول أوقات الصلاة، ثم صار من شعار الإسلام في كلِّ بلدة أو ناحية من البلاد الواسعة على ما مرَّ، فمن حيث الإعلام بدخول الوقت، وقبول قوله: لا بدَّ من الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة، وأمَّا من حيث إقامة الشعار النافية للإثم عن أهل البلدة، فيصحَّ أذان الكلِّ سوى الصبيِّ الذي لا يعقل؛ لأنَّ من سمعه لا يعلم أَنَّهُ مؤذَّن، بل يظنُّه يلعب بخلاف الصبيِّ العاقل؛ لأنَّه قريب من الرجال، ولذا عبَّر عنه الشارح بالمراهق، وكذا المرأة؛ فإنَّ بعض الرجال قد يشبه صوته صوت

(١) انظر "ردَّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٦١٠/٢-٦١١، تحت قول "الدر": قلت: وكافر وفاسق. ملتقطاً.

المراهق والمرأة، فإذا أذن المراهق أو المرأة، وسمعه السامع يعتدّ به، وكذا المجنون أو المعتوه أو السكران، فإنّه رجل من الرجال فإذا أذن على الكيفيّة المشروعيّة قامت به الشعيرة؛ لأنّه إذا سمعه غير العالم بحاله يعدّه مؤذناً، وكذا الكافر)، [ثم رجّح هذا المذهب بقوله:] (فباعتبار هذه الحيثية صارت الشروط المذكورة كلّها شروط كمال؛ لأنّ المؤذّن الكامل هو الذي تقام بأذانه الشعيرة، ويحصل به الإعلام، فيعاد أذان الكلّ ندباً على الأصحّ، كما قدّمناه عن القهستاني) (وهو عن التمرتاشي).

فانتقد الشيخ الإمام أحمد رضا هذا الترجيح بوضوح تامّ، ومنع بين، ورجّح قول صاحب "البحر"، ونصّه هذا^(١): قوله: "وكذا الكافر".

أقول: سبحان الله! من شعار الإسلام يقيمه كافر كيف؟! والأذان عبادة والكافر ليس من أهلها، ولا نسلم أنّ مدار إقامة الشعار على مجردّ حسين سامع لا يعلم حاله وإن لم تكن له حقيقة في نفس الأمر، وبه خرج المجنون -إلاّ في إفاقته-، والسكران -إلاّ إذا كان يعلم ما يقول-، وإذا كان عندكم المدار على مجردّ ذلك الحسين، فلم نفيتم أذان صبيّ لا يعقل مطلقاً؟ فقد يشبه صوته صوت مراهق، فإذا سمعه من لا يعلم بحاله يعتدّ به، فالحقّ عندي ما قرّره المحقّق صاحب "البحر" أنّ العقل والإسلام شرط الصحّة، فأذان صبيّ لا يعقل وسكران ثمل، ومجنون مطبق وكافر مطلقاً، كلّ ذلك باطل، وشعار الإسلام لا يقوم بباطل، والله تعالى أعلم.

(١) انظر المقولة: [٨٣١] قوله: وكذا الكافر.

حاصل دليل العلامة الشامي في صحّة أذانهم اعتداده السامع صحيحاً، وحاصل الردّ منع ذلك الاعتداد، وفي الكافر منع ذلك الدليل بوجوه بالمذكور، وبأنّ الكافر لا يكون وليّ إقامة شعار الإسلام، وبأنّ الأذان عبادة وهو ليس من أهلها.

(٣)

وهذا تطفّله على كلام الإمام المحقّق على الإطلاق مع تأدّب جميل، ودليل صريح، وهذا دأب الشيخ مع علماء الدين الأجلّة الكرام يراعي الأدب والإجلال، ولا يتجاوز في الردّ على قولٍ لهم من حدوده، لا كما اعتاد في زماننا بعض المنتحلين إلى العلم معجبين بأنفسهم، إذا تصدّوا لردّ أحد من العلماء الثقات أغفلوا الأدب، وأفرطوا في الإهانة، وأوجعوا في النقد، وأكثروا من غضّ قدر الأجلّة مع تخلفهم دون مدى فكر العلماء، وقلة تدبّرهم، وقصور علمهم، وسوء فهمهم.

وتفصيل التطفّل يقتضي توضيح المسألة التي جرى فيها الكلام. قال في "الدرّ المختار"^(١): (لا بأس أن يقرأ سورة ويعيدها في الثانية، وأن يقرأ في الأولى من محلّ وفي الثانية من آخر ولو من سورة إن كان بينهما آيتان فأكثر، ويكره الفصل بسورة قصيرة، وأن يقرأ منكوساً إلا إذا ختم فيقرأ من البقرة)، وقال بعد ذلك^(٢): (ولا يكره في النفل شيء من ذلك) فنقل العلامة

(١) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، ٤٧٩/٣-٤٨١.

(٢) انظر المرجع السابق، ص ٤٨١.

الشامي قول المحقق صاحب "فتح القدير" بعد ذلك، وهو هذا^(١): (وعندي في هذه الكلية نظر، فإنه صلى الله عليه وسلم نهى بلالاً-رضي الله تعالى عنه- عن الانتقال من سورة إلى سورة، وقال له: ((إذا ابتدأت سورة فأتّمها على نحوها)) حين سمعه ينتقل من سورة إلى سورة في التهجد).

قال الإمام البريلوي في "جدّ الممتار"^(٢): (رحم الله المحقق ورحمنا به، لم ينهه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، بل صوّب فعله. ففي "سنن أبي داود" عن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه: ((أنّ النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- خرج ليلة، فإذا هو بأبي بكر يصليّ يخفض من صوته، ومرّ بعمر وهو يصليّ رافعاً صوته، قال أبو بكر: قد أسمعت من ناجيت يارسول الله! وقال عمر: أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان)) قال أبو داود: زاد الحسن (أي: ابن الصباح شيخ أبي داود) في حديثه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: ((يا أبا بكر! ارفع من صوتك شيئاً)) وقال لعمر: ((اخفض من صوتك شيئاً)) ثم روى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه بهذه القصة، قال: لم يذكر فقال لأبي بكر: ((ارفع شيئاً)) ولعمر ((اخفض شيئاً)) -زاد- ((وقد سمعتك يا بلال! وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة))، قال: كلام طيب يجمعه الله بعضه إلى بعض فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: ((كلّكم قد أصاب))، وليس فيه ما ذكره المحقق ((إذا ابتدأت سورة... إلخ)). وإذ

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، ٤٨٢/٣، تحت قول "الدرّ":

ولا يكره في النفل شيء من ذلك.

(٢) انظر المقولة: [١١٣٣] قوله: نهى بلالا رضي الله عنه.

قد ثبت قوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((كَلِّمَ قَدِ أَصَابَ)) فهذا لا يكون إلاَّ إرشاداً إلى ما هو أفضل كإرشاده الصديق إلى أن يرفع شيئاً، فلا يقال: الإخفاء مكروه، كذا هذا.

حاصله: أن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينه بلالاً رضي الله تعالى عنه ولم يثبت ما نقل المحقق رحمه الله من قوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبلال رضي الله تعالى عنه: ((إذا ابتدأت بسورة فأتّمها على نحوها))، وإن ثبت فرضاً فلا يكون أمراً بل يكون إرشاداً إلى الأفضل وإلاَّ لتعارض هذا وقوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثابت: ((كَلِّمَ قَدِ أَصَابَ))، ولرفع التعارض يجب حمل الأمر بالإتمام على الإرشاد؛ إذ قوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((كَلِّمَ قَدِ أَصَابَ)) نصّ في تصويب فعلهم، وإن حمل الأمر بالإتمام على الوجوب، ويكون إتمام السورة بعد الأخذ فيها واجباً، فيكون تارك الإتمام مخطئاً آتماً لا مصيباً حتى يصحّ التصويب.

وهذا من غزارة علم الشيخ، وسعة نظره في الحديث، وحسن فهمه المسائل، واقتداره على إثبات قول وترجيحه بالنصوص الصريحة التي تختفي من أنظار أهل الفن.

(٤)

وانظروا ما نقل العلامة الشامي عن الحموي عن "حزانة الواقعات"^(١):
(الوقت المكروه في الظهر أن يدخل في حدّ الاختلاف، وإذا أخّره حتى صار ظلّ كلّ شيء مثله، فقد دخل في حدّ الاختلاف).

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٥١٢/٢، تحت قول "الدرّ": بحيث يمشي في الظلّ.

أثبتوا في الظهر وقتاً مكروهاً، وهو وقت الدخول في الخلاف، - والخلاف بين الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان وصاحبيه والأئمة الثلاثة- عنده ينقضي وقت الظهر بعد تمام ظلّ كلّ شيء مثليه سوى فيء الزوال، وعندهم إذا صار ظلّ كلّ شيء مثله، فرعاية الخلاف تقتضي أداء الظهر قبل ابتداء المثل الثاني، وأداء العصر بعد انتهاء المثل الثاني، فمن أخر الظهر إلى ما بعد المثل الأوّل، فقد أتى مكروهاً على ما قالوا.

ردّ عليه الشيخ الإمام أحمد رضا بتضعيف قولهم، وإبطال ما تمسّكوا به، وحقّق أن لا مكروه في وقت الظهر، وتوضيح كلامه هذا:

١- إذ قد ثبت مذهب إمامنا أنّ وقت الظهر إلى انقضاء المثليين فمن تبع مذهب الإمام لا يلام، وجعل المثل الثاني وقتاً مكروهاً للظهر يستلزم لوم مصليّ الظهر في المثل الثاني لارتكابه مكروهاً.

٢- سبب قولهم بالكراهة ترك مراعاة الخلاف، ومراعاة الخلاف إنّما تستحبّ، وترك المستحبّ لا يستلزم الكراهة.

٣- علّل أصحاب "الهداية" و"الكافي" و"الفتح" وغيرهم عامّة المتكلّمين من جانب الإمام لمذهب الإمام بقوله صلى الله تعالى عليه وسلّم: ((أبردوا بالظهر؛ فإنّ شدة الحرّ من فيح جهنّم))، فالعمل بالحديث يقتضي تأخير الظهر إلى المثل الثاني ليحصل الإبراد، ويقتضي جعله وقتاً مكروهاً تعجيلها في المثل الأوّل.

٤- القائلون بالمكروه في وقت الظهر من مقلّدي الإمام الأعظم، وسلّموا الدليل المذكور من جانب الإمام أنّ الحديث أمر بالإبراد لشدة

الحرّ، والمثل الأوّل وقت شدّة الحرّ في ديارهم، فموجب تسليمهم هذا الدليل أن يقولوا باستحباب الإيقاع في المثل الثاني فضلاً عن الكراهة.

٥- إن سلّمت هذه الكراهة وسلّمت عن الإيراد، وجب أن يكون المراد بها كراهة التنزيه، وظاهر إطلاقهم يوهم التحريم، ولا دليل عليه أصلاً. وبعد الردّ على إثبات الوقت المكروه في الظهر بوجوه، أثبت ما هو الحقّ عنده من عدم كراهة وقت في الظهر، ونصّه هذا^(١):

(أقول: ومن الدليل أن لا مكروه في وقت الظهر، قوله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت صلاة العصر ما لم تصفرّ الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس)) رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما، فإنّ سياق الحديث شاهد بأنّ النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم هاهنا بصدد بيان الوقت المستحب، ولذا قال في العصر: ((ما لم تصفرّ الشمس)) وفي المغرب: ((ما لم يسقط ثور الشفق)) أي: ثورانه ومعظمه، ولم يقل: ما لم يسقط الشفق، وفي العشاء: ((إلى نصف الليل)) ولما لم يكن في الفجر وقت مكروه في آخره مدّه إلى آخره وقال: ((ما لم يطلع قرن الشمس))، وكذلك مدّ في الظهر "إلى أن يحضر وقت العصر"، فوجب أن لا يكون فيه أيضاً وقت مكروه على القولين، أعني: قول الإمام وقول الصاحبين).

(١) انظر المقولة: [٧٧٦] قوله: الوقت المكروه في الظهر.

هنا يمكن أن يقول قائل: إن الحديث جارٍ على مذهب الصحابين ومذهبهم أن وقت الظهر إلى المثل، ولا ريب أن لا مكروه في هذا الوقت، أما على مذهب الإمام فلا يثبت من الحديث نفى الكراهة في وقت الظهر بتوجيهنا هذا. أجاب الشيخ عن هذا بأنكم إن فسّرتُم هذا الحديث على مذهب الصحابين فوجب أن تقولوا بصيرورة الصلاة قضاء بعد المثل، لا مكروهة فحسب. (والحاصل: أن القائل بكراهة ماشٍ على مذهب الإمام، فلا يسوغ له حمل الحديث على خلاف مذهبه فافهم، قال: ثم رأيت في "البحر الرائق" ما نصّه: "الفجر والظهر لا كراهة في وقتهما، فلا يضرّ التأخير" اهـ. فهذا نصّ فيما قلنا وبالله التوفيق، ولا يمكن أن يقال: إن صاحب "البحر" نفى الكراهة في وقت الظهر لموافقته مذهب الصحابين؛ لأنّه معلوم أن صاحب "البحر" من الذين اعتمدوا قول الإمام في وقت الظهر).

فهذا من غزارة علمه أنّه إذ لم يجد نصّاً فقهياً في عدم الكراهة في وقت الظهر تمسك بالحديث الواضح واستنبط الحكم، -وبعد إذ رأى نصّ "البحر" نقله وأحكم دعواه به- علمنا منه أن الشيخ حيث يجد نصّاً من الفقهاء الأجلة الكرام لا يستدل بالأصول إلّا إن دعت حاجة إليه، وإذا لا يجد نصّاً معتبراً منهم يستدلّ، وهذا دليل اقتداره على الاجتهاد في المسائل، وإلى هذا أشار رضي الله تعالى عنه بما نصّه^(١):

(١) انظر "الفتاوى الرضويّة"، خطبة الكتاب، ١/٨٦. [الجزء الأول، ص٩٣].

(وأنا أعرف حيث يحلّ للمقلّد أن يقول: "أقول"، ففي ميداني أجول،
وإليه أحول، وما عوني وصوني إلاّ بالله ثم بالرسول، ثم بالسادة القادة
الفحول، عليه وعليهم صلوات لا تزول).

(٥)

وهذه مسألة وجوب الجماعة الأولى لا المطلقة، يفيد كلام العلامة
الشامي وجوب مطلق الجماعة، وينفيه الشيخ، فيقول بوجوب الجماعة
الأولى. وتوضيح المرام أنّ العلامة الشامي قال في "ردّ المحتار" أواخر باب
الأذان^(١): (أنّ الإجابة بالقدم واجبة إن لم من تركها تفويت الجماعة، وإلاّ
-بأن أمكنه إقامتها بجماعة ثانية في المسجد أو في بيته- لا تجب، بل
تستحبّ مراعاة لأوّل الوقت والجماعة الكثيرة في المسجد بلا تكرار، هذا
ما ظهر لي).

أفاد الكلام أنّ من سمع الأذان يلزم عليه الحضور إن لم من ترك
الحضور تفويت الجماعة المطلقة، وإن أمكنه إدراك جماعة ثانية في المسجد
أو في بيته لا يجب عليه الحضور، بل يستحبّ، فثبت أنّ الجماعة الأولى
ليست بواجبة، والواجب مطلق الجماعة.

قال الشيخ أحمد رضا^(٢): (أقول: هذا لا وجه له، بل الحقّ أنّ الواجب
إجابة الجماعة الأولى حيث لا عذر، كما حقّقناه في "القلادة المرصّعة"

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٦٣١/٢، تحت قول "الدرّ":
والظاهر وجوبها باللسان... إلخ.

(٢) انظر المقولة: [٨٥٧] قوله: لا تجب.

وغيرها).

في "القلادة المرصعة" أتى بنصوص الفقه والحديث وأنظار فقهية بعبارات رشيقة وموعظة شديدة وحقّق أنّ الواجب إجابة الجماعة الأولى. وذكر^(١) أنّه كتب في المسألة "حُسن البراعة في تنفيذ حكم الجماعة"^(٢) رسالة موثّحة بالأحاديث، ودلائل قويّة، وتوجيهات جليلة توفّق بين الأقوال المختلفة في حكم الجماعة، وتعطى كلّ قول موضعه اللائق به. وأنقل هنا من "القلادة المرصعة" حديثين يثبت بهما وجوب الجماعة الأولى.

١- روى الطبراني عن معاذ بن أنس رضي الله تعالى عنه بسند حسن ((أنّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم قال^(٣): ((الجفاء كلّ الجفاء، والكفر والنفاق من سمع منادي الله ينادي الصلاة فلا يجيبه))، وفي طريق آخر^(٤): ((حسب المؤمن من الشقاء والخيبة أن يسمع المؤذن يثوّب بالصلاة فلا يجيبه))، قال الشيخ^(٥): (هذه الرواية فسّرت السابقة وتبيّن منها أنّ المراد في الأولى أيضاً هي الإقامة، فإنّ الأحاديث يفسّر بعضها بعضاً، وخير تفسير للحديث ما يستبين بجمع طرفه).

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب الجماعة، الرسالة القلادة المرصعة

في نحر الأجابة الأربعة، ١٠١/٧.

(٢) هذه الرسالة غير مطبوعة كما في "حياة أعلى حضرة"، ١١/٢.

(٣) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٣٩٤)، من اسمه معاذ، ١٨٣/٢٠.

(٤) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"، (٣٩٦)، من اسمه معاذ، ١٨٣/٢٠.

(٥) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب الجماعة، ١٠٢/٧.

٢- ترجم حديثاً يجمع أحاديث مروية في عدة كتب الحديث، ونقل واحداً منها بلفظه، فقال^(١): (البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم^(٢): ((ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما حبواً، لقد هممت أن أمر المؤذّن فيقيم، ثم أمر رجلاً يؤمّ الناس، ثم أخذ شعلاً من نار، فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد))، [قال الشيخ: هذا الحديث الصحيح نصّ صريح أنّ عدم حضور المسجد إلى وقت الإقامة جريمة قبيحة، همّ بسببها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يحرق بيوتهم، ذكر الإمام الأجل أبو زكريا النووي رحمه الله تعالى في "شرح صحيح مسلم": إنّما همّ بإتيانهم بعد إقامة الصلاة؛ لأنّ ذلك الوقت يتحقّق مخالفتهم وتخلفهم، فيتوجّه اللوم عليهم. [قال: ولو كانت هذه أحكام الجماعة المطلقة التي من فرديها الأولى والثانية، لوجب بعد فوات الأولى الثانية معيّنة لانحصار الخروج من الذمّة فيها، ولأئمتنا الكرام رضي الله تعالى عنهم نزاع عظيم في نفس جوازها بعد فوات الأولى، فضلاً عن وجوبها (وإن كان المختار والمأخوذ جواز الثانية بشرط تبديل الهيئة الأولى، وعدم إعادة الأذان، كما بيّناها في "فتاوانا" بما

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب الجماعة، الرسالة: القلادة المرصعة في نحر الأجوبة الأربعة، ١٠٦/٧-١٠٩، ملتقطاً.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٥٧)، كتاب الأذان، باب فضل العشاء في

الجماعة، ٢٣٥/١.

يقبل المنصف وإن كابر المتعسف) فلا جرم ليست هذه الأحكام للمطلق
الأصولي بل للأولي خاصة).

بسط الشيخ الكلام في هذا المرام، وأتى بما هو الحق الناصع، ولست
بصدد تلخيص "القلادة المرصعة" فأذكر جميع ما فيها وفيما نقلت كفاية،
تبيّن منه أنّ الواجب إجابة الجماعة الأولى وعلى تركها الوعيدات الشديدة
مفلقة الأكباد مزعجة القلوب.

(٦)

وانظروا تصحيح الجواب، وتحقيق الحق والصواب من صاحب "جدّ
الممتار" في مسألة وجوب إعادة الصلاة بترك الواجب حيث أورد العلامة
الشامي: بأن الجماعة واجبة، ولا يؤمر من صلى منفرداً من غير عذر بإعادتها
بالجماعة لتركه الواجب، ثم أجاب عن هذا الإيراد^(١): (بأن مرادهم
بالواجب والسنة التي تعاد بتركه ما كان من ماهية الصلاة وأجزائها، فلا
يشمل الجماعة؛ لأنها وصف لها خارج عن ماهيتها، [ثم أورد عليه ثانياً]:
ولكن قولهم: كل صلاة أدّيت مع كراهة التحريم يشمل ترك الواجب وغيره،
ويؤيده ما صرحوا به من وجوب إعادة الصلاة في ثوب فيه صورة بمنزلة
من يصلي وهو حامل الصنم). فالصلاة في ثوب فيه صورة وإن لم تكن من
ترك واجب الصلاة وأجزائها لكنّها تكره تحريماً فتجب إعادتها، والجماعة
واجبة، فالصلاة منفرداً مكروهة تحريماً، وإذ كانت صلاة المنفرد مؤدّاة مع

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ١٨٩/٣، تحت قول "الدر": وكذا كل
صلاة... إلخ. بتلخيص وتوضيح.

كراهة التحريم تجب إعادتها بالجماعة؛ لأن كل صلاة أدت مع كراهة التحريم تجب إعادتها.

قال في "جد الممتار"^(١): (ذكر الماهية والأجزاء هو الذي أفسد عليه الجواب، حتى كرّ الإيراد بالصلاة في ثوب فيه صورة، والصحيح أن يقال: إن الشيء قد يكون واجباً في نفسه، وقد يكون واجباً لغيره، ولا تلازم بينهما كالتقوى واجبة في نفسها لا للإمامة، وكالطهارة واجبة للصلاة لا في نفسها، والإعادة إنما تجب لخلل تطرق إلى نفس الفعل، وإنما يكون ذلك للإخلال بشيء من واجباته، أما ما وجب في نفسه ولم يكن من الواجب لذلك الفعل وإن كان من آدابه ومستحباته، فهذا لا يوجب الإعادة قطعاً، والجماعة هكذا تجب ولا تجب للصلاة، كما أقمنا عليه دلائل قاطعة في "العقري الحسنان"، والحمد لله وليّ الإحسان).

هذا الجواب والتوجيه يرفع الإيراد رأساً، والثاني لا يرد أصلاً؛ فإن ترك مثل هذا الواجب إذا لا يوجب الإعادة فالكراهة التي تثبت بتركه لا تكون موجبة للإعادة أيضاً، وصون الصلاة عن ثوب فيه صورة صار من واجبات الصلاة، فتجب الإعادة بتركه لتطرق الخلل إلى نفس الفعل، وهذا من دقة نظره، ورسوخ فكره، ووفور علمه، رزقنا الله منه، وهو وليّ الفضل والإنعام.

(٧)

وهذه مسألة عبد مشترك بين مقيم ومسافر، يقصر الصلاة أم يتم، ذكر

(١) انظر المقولة: [٩٦٢] قوله: ما كان من ماهية الصلاة وأجزائها.

في "الدرّ المختار"^(١): (عبد مشترك بين مقيم ومسافر إن تهايا "أي: تناوبا في خدمته" قصر في نوبة المسافر وإلا "أي: وإن لم يتهايا في خدمته" يفرض عليه القعود الأول، ويتم احتياطاً؛ "لأنه مسافر من وجه ومقيم من وجه. "شرح المنية" ولا يأتي بمقيم أصلاً)، قال العلامة الشامي^(٢): (ولعل وجهه - كما أفاده شيخنا- أن مقتضى كونه يتم احتياطاً أن تكون القعدة الثانية في حقه فرضاً إلحاقاً له بالمقيم، وقد قلنا: إن القعدة الأولى فرض عليه أيضاً إلحاقاً له بالمسافر، فإذا اقتدى بمقيم يلزم اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة الأولى؛ لأن القعدة الأولى ليست بفريضة على الإمام المقيم، وفريضة على هذا العبد، فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة الأولى، واقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز، فلا يجوز اقتداء مثل هذا العبد بالمقيم.

قال في "جدّ الممتار": يرد على القول بعدم جواز الاقتداء بالمقيم، ويأتي بالدليل القاطع على جواز اقتدائه بالمقيم، بل لزوم اقتداء به مهما وجد، وهذا نصّه^(٣):

(أقول: هذا مما لست أحصله، فإن للمسافر من كل وجه القعدة الأولى فريضة عليه من كل وجه، ومع ذلك يجوز له الاقتداء بالمقيم إجماعاً، ولا يعدّ

(١) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، صلاة المسافر، ١/٦٦١.

(٢) انظر "ردّ المختار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ٤/٦٦١-٦٦٢، تحت

قول "الدرّ": ولا يأتي... إلخ.

(٣) انظر المقولة: [١٧١٣] قوله: فإذا اقتدى بمقيم يلزم... إلخ.

بذلك مفترضاً خلف متنفّل، بل يقال: إن فرضه تحوّل بالقدوة رباعياً فلم تبق القعدة الأولى فريضة عليه لمصادفة المغير محلّه القابل له حيث أتصل بالسبب، أعني الوقت، بخلاف ما إذا اقتدى به بعد انقضائه، فإذا كان هذا في حقّه (أي: المسافر من كلّ وجه) فكيف بمن ليس مسافراً من كلّ وجه ولا القعدة فرض عليه وجهاً واحداً...؟! فهذا ينبغي أن يؤمر باقتداء المقيم في الوقت مهما وجد كي يخرج عن احتمال الإتمام في السفر).
هذه حجّة واضحة، وبيّنة عادلة على جواز اقتداء مثل هذا العبد بالمقيم، بل وجوبه -وردّ صحيح على حكم عدم الجواز- هذا هو النظر الفقهيّ الدقيق الذي تمتاز به مكانة الشيخ الإمام أحمد رضا بين أجلة الفقهاء.

(٨)

قال العلامة الحصكفي في "الدرّ المختار"^(١): (واعلم أنّه مما يبتني على لزوم المتابعة في الأركان... إلخ) وبعد هذا ذكر وجوب المتابعة: لو رفع الإمام رأسه من الركوع أو السجود قبل إتمام المؤتمّ التسبيحات، وعدم وجوب المتابعة لو قام الإمام أو قام إلى الثالثة قبل إتمام المؤتمّ التشهد؛ لأنّ التشهد واجب، والتسبيحات سنّة.

قال العلامة الشامي في "ردّ المختار"^(٢): (قدّمنا في بحث الواجبات

(١) انظر "الدرّ" كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٣١٣.

(٢) انظر "ردّ المختار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٣١٣، تحت قول

"الدرّ": واعلم... إلخ.

الكلام على المتابعة بما لا مزيد عليه، وحققنا هناك أن المتابعة بمعنى عدم التأخير واجبة في الفرائض والواجبات، وسنة في السنن فالتقييد بالأركان هنا فيه نظر على أن الرفع من الركوع أو السجود واجب أو سنة).

يعني: أن التقييد بلفظ الأركان يخصص وجوب المتابعة بالفرائض، ولا يظهر منه وجوب المتابعة في الواجبات، فإن الأركان يراد بها الفرائض، والمتابعة ليست بواجبة في الفرائض فحسب، بل في الواجبات أيضاً.

قال الإمام في "جدد الممتار"^(١): (الأركان تشمل الواجب أيضاً مجازاً، وتطلق على ما يعمّ الفرض والواجب، فكلام الشارح لا نظر فيه، وأتى الشيخ العلامة بنصوص فقهية تثبت بيانه)، وهذا من سعة علمه، وحسن فهمه، ورفع الإيراد بوجه لا كلام عليه أصلاً.

(٩)

يستوفي الشيخ صور المسألة، ويتم ما فات في الشرح والحاشية، فهذه مسألة قصر السلطان الصلاة في سفره، ذكر في "رد المحتار" شارحاً قول "الدر"^(٢): (إذا نوى السفر يصير مسافراً ويقصر، قال في "شرح المنية": قيل: هذا إذا لم يكن في ولايته، أما إذا طاف في ولايته فلا يقصر، والأصح أنه لا فرق؛ لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والخلفاء الراشدين قصرُوا حين

(١) انظر المقولة: [١٠٥٣]، قوله: فالتقييد بالأركان هنا فيه نظر.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ٦٥٩/٤، تحت قول

"الدر": سافر السلطان قصر.

سافروا من "المدينة" إلى "مكة"، ومراد القائل: "لا يقصر" هو ما صرح به في "البزازية" من أنه إذا خرج لتفحص أحوال الرعية وقصد الرجوع متى حصل مقصوده، ولم يقصد مسيرة سفر حتى إنه في الرجوع يقصر لو كان من مدة سفر، ولا اعتبار لمن علل بأن جميع الولاية بمنزلة مصره؛ لأن هذا تعليل في مقابلة النص مع عدم الرواية عن أحد من الأئمة الثلاثة فلا يسمع) اهـ.

يأتي الشيخ في "جد الممتار" بنص "البزازية"، ويستوفي الصور، ويبين أحكام الجميع، وتلخيص كلامه مع بعض عباراته فيما يلي:

(أقول: نص "البزازية" هكذا: (خرج الأمير مع الجيش لطلب العدو لا يقصر وإن طال سيره، وكذا إذا خرج لقصد مصر دون مدة سفر، ثم منه إلى آخر، كذلك؛ لعدم نية السفر، وكذا الإمام والخليفة والأمير والكاشف ليفحص الرعية، وقصد كل الرجوع متى حصل مقصوده، ولم يقصدوا مسيرة سفر قصر أتموا، وفي الرجوع لو من مدة سفر قصر) اهـ. [قال: فهذه ثلاث صور، الأولى: الخروج لطلب العدو، والأخيرة لتفحص الرعية، ومن قصده الرجوع متى حصل مقصوده، وهاتان واضحتا الحكم (أي: عدم القصر)، وبينهما صورة أخرى، وهو الخروج لمصر مسافته أقل من مدة سفر، ثم منه إلى آخر كذلك). ثم قسم هذه على عدة صور: (١) لم يجتمع من ذلك مدة سفر. (٢) اجتمعت، لكن من قصده حين الخروج بلد دون مدة سفر، ثم حدث له قصد آخر بعد وصول البلد المتوجه إليه أولاً. (٣) خرج، ومن قصده مواضع عديدة ليست مقصودة بالذات، بل مقصوده الأصلي أقصاها، وهو على مدة السفر، وله بعض حاجات في مواضع واقعة في البين.

(٤) المقاصد العديدة كلها مقصودة بالذات حين الخروج وفي أقصاها ما هو على مسيرة سفر، وخرج أولاً متوجّهاً إلى ما هو دونها، ثم توجه إلى آخر، ثم إلى الأقصى.

بعد استيفاء الصور يبين حكم كل منها فيقول: ((١) فأما إذا لم يجتمع مدة سفر. (٢) أو اجتمعت ولم يكن من قصده أول الخروج إلا بلد دون مدة سفر، ثم حدث القصد إلى آخر فالحكم واضح أيضاً (وهو عدم القصر). (٣) وكذلك إذا خرج نواياً مدة سفر، وله بعض حاجات في مواضع واقعة في البين، فالحكم ظاهر أيضاً وهو القصر؛ لأن العبرة بأصل المقصود. (٤) وإنما الاشتباه فيما إذا خرج بمقاصد عديدة كلها مقصود بالذات، وفي أقصاها ما هو على مسيرة سفر، وخرج أولاً متوجّهاً إلى ما هو دونها، ثم توجه إلى آخر، ثم إلى الأقصى، فهل يعتبر أن من قصده حين الخروج الذهاب إلى ما هو على مسيرة سفر، وإن لم يكن حين خرج متوجّهاً إليه وقاصداً له في الحال، بل قاصداً غيره؟ أم يلاحظ ما هو مقصوده في الحال فيتم، وظاهر إطلاق "البرازية" و"الفتح" هو الإتمام، فليراجع، وليحرر).

ثم كتب بعد ذلك تحشية على "هو الإتمام" وأتى بما يؤيده، وقال بعد ذلك^(١): (وتحقيق المقام أن القصد المجرد غير كاف ما لم يقترن بالسير، كما أن السير المجرد غير كاف ما لم يقترن بالقصد، والمراد بالقصد هو العزم المقارن المستتبع للفعل دون القصد في الاستقبال، كما يفيد تعبيرهم قاطبة بصيغة الحال فيقولون: من خرج قاصداً... إلخ، وهذا واضح جداً، فإن

(١) انظر المقولة: [١٧١٢] قوله: هو ما صرح به في "البرازية".

من خرج إلى بعض القرى القريبة ومن قصده أنه ينشأ السفر للحجّ مثلاً، لا يكون في ذهابه إلى القرية مسافراً أبداً، والمقاصد إذا كانت كلها مقصودة بالذات فالقصد المقارن، إنّما هو لما إليه السير والتوجّه في الحال، وللبواقي نية إحداث العزم في المال، ويتّضح ذلك إذا لم يكن المقصد الأدنى في طريق الأعلى، كما في هذا الشكل). ثم رسم شكلاً وأوضح الحكم وافيةً شافيةً، تبيّن منه أنّ المقاصد العديدة إذا كانت مقصودة بالذات، وعلى مسيرة السفر إنّما هو الأقصى لا يكون مسافراً في مقصده إلى المواضع الدانية؛ إذ ليست على مسيرة سفر فعليه الإتمام، وليس له القصر.

(١٠) لم يقتصر الشيخ في حاشيته "جدّ الممتار" على إيضاح المسائل الفقهيّة فحسب، بل كشف عن كثير من مسائل الكلام والتأريخ والهيئة والتوقيت وعلوم اللغة والأمكنة والرجال وغيرها.

يكتب العلامة الشامي في سنده للفقّه^(١): (شمس الأئمة الكردي عن برهان الدين علي المرغيناني صاحب "الهداية" عن فخر الإسلام البزدوي). قال الشيخ في أول "حاشيته"^(٢): (انظر هذا، فإنّ وفاة صاحب "الهداية" سنة ٥٩٣هـ، (المولود سنة ٥١١هـ) ووفاة فخر الإسلام (علي بن محمّد البزدوي) سنة ٤٨٢هـ، بينهما أكثر من مائة سنة. نعم! تلمذ (صاحب "الهداية") علي مفتي الثقلين (عمر بن محمّد) النسفي (٤٦١ - ٥٣٧هـ) وهو علي أبي اليسر (محمّد) البزدوي أخي فخر الإسلام المتأخّر عنه ولادة ووفاة، وولادة فخر

(١) انظر "ردّ المحتار"، المقدّمة، ٩/١.

(٢) انظر المقولة: [١] قوله: عن فخر الإسلام البزدوي.

الإسلام في حدود سنة ٤٠٠هـ، وولادة أبي اليسر سنة ٤٣١هـ،^(١) ووفاته سنة ٤٩٣هـ.

ولست بصدد سرد تلك الإفادات والتحقيقات مستوفياً، ويمكن للقاري استخراجها والوقوف عليها إذا أمعن النظر ودقق الفكر وسيجد أكثر ممّا وصفت.

(١١)

وممّا يتنبّه عليه القاري سعة نظر شيخنا، ومراجعته إلى الأصول فيما عزی المحشي العلام أو الشارح المحقق أو غيرهما للمتون والشروح والفتاوى وكتب الحديث وغيرها، وكثيراً ما يجده يزيد المراجع على ما ذكره، وربما يراه ينبّه على خطأ في العزو وبيان المرجع، أذكر هنا مواضع منها بإجمال واختصار.

١- مسألة التداوي بالحرام - قبل فصل البئر - وذكر المسألة في "الدر" عازياً لـ "البحر"، قال في "ردّ المحتار":^(٢) (وفي "الخانية": - في معنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((إنّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم))، كما رواه البخاري - أن ما فيه شفاء... إلخ).

قال الشيخ في "جدّ الممتار":^(٣) (لم أر في "البحر" ولا في "الخانية"

(١) هكذا في نسختنا "الجد"، لكن راجعنا إلى كتب التراجم لم نجد إلاّ ٤٢١هـ.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٧٠١/١، تحت قول "الدر":
اختلف في التداوي بالمحرّم.

(٣) انظر المقولة: [٣٩٠] قوله: كما رواه البخاري.

عزوه للبخاري ولا لأحد، والحديث إنما عزاه في "الجامع الصغير" لـ "كبير الطبراني". وقال المناوي: إسناده منقطع ورجاله رجال الصحيح).

إذ لم يعز "البحر" و"الخانية" للبخاري، فهذه زيادة من المحشي العلام وأقتصار الحافظ جلال الدين السيوطي والعلامة المناوي على "المعجم الكبير" للطبراني يدل على أن الحديث ليس في "صحيح البخاري"، وهذا من احتياط الشيخ أنه وإن لم ير الحديث في "البخاري" لكن إذ كان ادعاء عدم حديث في "البخاري" كبيراً جداً استدلاً باقتصار حفاظ الحديث على "المعجم الكبير" أن ذكر: "كما رواه البخاري"، ليس في موضعه.

٢- قال العلامة الشامي في مسألة عدم متابعة المقتدي إمام إذا سلم أو قام إلى الثالثة قبل إتمام المؤتمّ التشهد^(١): (أنه لو اقتدى به في أثناء التشهد الأوّل أو الأخير فحين قعد قام إمامه أو سلم يتمّ التشهد، ثمّ يقوم، ولم أره صريحاً). (وذكر ما بينه هو مقتضى كلام "الظهيرية")، قال في "جدّ الممتار"^(٢) (صرّح به في "مجموعة الأنقروي" عن "القنية" برمز "ظم")، فذكر ثلاث مراجع (١) "مجموعة الأنقروي" (٢) "القنية" للزاهدي (٣) "ظم" (أي: "كتاب ظهير الدين المرغيناني"، كما أتذكر أن الشيخ شرح هذا الرمز في موضع المجلد الثاني من "جدّ الممتار").

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٣١٤، تحت قول "الدر": فإنه لا يتابعه... إلخ، ملتقطاً.

(٢) انظر المقولة: [١٠٥٥] قوله: لم أره صريحاً... إلخ.

٣- مسألة جواز التيمّم لخوف فوت صلاة جنازة،^(١) (اختلف فيمن له حقّ التقدّم فيها، فروى الحسن عن أبي حنيفة: أنّه (أي: التيمّم) لا يجوز للولي؛ لأنّه ينتظر ولو صلّوا، له حقّ الإعادة، وصحّحه في "الهداية" و"الخانية" و"كافي النسفي"، وفي ظاهر الرواية: يجوز للولي أيضاً؛ لأنّ الانتظار فيها مكروه، وصحّحه شمس الأئمة الحلواني أي: سواء انتظروه أو لا).
كتب الشيخ في "جدّد الممتار"^(٢) (قوله: وصحّحه في "الهداية" و"الخانية"):

أقول: واعتمده المتون ك"مختصر القدوري" و"المنية" و"الوقاية" و"الإصلاح" و"النقاية" و"الوافي" و"الغرر"، فكان هو المعتمد. أفاد رحمه الله تعالى مع ذكر المراجع العديدة أنّ اعتماد المتون قاضٍ بترجيح هذا التصحيح، فلا يجوز التيمّم للولي.

٤- عرف الماء الجاري في " الدرّ المختار"^(٣): (ما يعدّ جارياً عرفاً)، وذكرنا أنّه الأظهر. قال في "ردّ المختار"، ص١٢٥^(٤): وأصحّ، كما في "البحر" و"النهر"، أضاف إليه في "جدّد الممتار"^(٥): (و"البدائع").

(١) انظر "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١٠٧/٢-١٠٨، تحت قول "الدرّ": وجاز لخوف فوت صلاة جنازة.

(٢) انظر المقولة: [٤٩٦] قوله: وصحّحه في "الهداية" و"الخانية".

(٣) انظر "الدرّ" كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٤/١.

(٤) انظر "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٤/١، تحت قول "الدرّ": والأوّل الأظهر.

(٥) انظر المقولة: [٢٩٦] قوله: كما في "البحر" و"النهر".

٥- قال العلامة المحشي في آخر الصفحة المذكورة^(١): (ذكره في "المحيط" وغيره)، يبحث القاري في مثل هذا المقام عن الغير فأرشد إليه الشيخ في "الجدد"^(٢) بقوله: (ك"الخانية").

٦- وفي "ردّ المحتار"، ص٦١٢^(٣): يرجع القول بطهارة الماء الجاري بالماء الجاري. (وبما في "الفتح" وغيره)، نبّه عليه في "الجدد"^(٤) بقوله: ("والخلاصة").

٧- "ردّ المحتار"، ص١٤٢^(٥): (لكن في "البحر" عن "المحيط": لو وقع سؤر الحمار في الماء يجوز التوضي به ما لم يغلب عليه... إلخ)، في "جدد الممتار"^(٦): (ومثله في "السراج" عن "الوجيز").

٨- "ردّ المحتار"، ص١٥٧^(٧): (المانع من الوضوء إن كان من قبل العباد جاز له التيمّم ويعيد الصلاة إذا زال المانع كذا في "الدر" والوقاية)،

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٦٢٦/١، تحت قول "الدر": وكذا لو حفر نهراً... إلخ.

(٢) انظر المقولة: [٢٩٧] قوله: ذكره في "المحيط" وغيره.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٦٢٨/١، تحت قول "الدر": وهو ما رجّحه الكمال... إلخ.

(٤) انظر المقولة: [٢٩٩] قوله: في "الفتح" وغيره.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، فصل في البئر، ١٣/٢، تحت قول "الدر": كذا في "الخانية".

(٦) انظر المقولة: [٤٠٥] قوله: في "البحر" عن "المحيط".

(٧) انظر "ردّ المحتار"، باب التيمّم، ٨٥/٢، تحت قول "الدر": ثم إن نشأ الخوف... إلخ. ملتقطاً.

قال في "جدّ الممتار"^(١): (ليست المسألة في "الوقاية" ولا في "الهداية"، وإنما ذكره في "شرح الوقاية" آخر باب التيمّم عن "الذخيرة"، وفي "فتح القدير" وغيره من الشروح)، فالعزو إلى متن من المتون ليس في موضعه.

٩- "ردّ المحتار"، ص ١٣٩^(٢): مسألة حمل الكلب في الصلاة، (ثم الظاهر أنّ التقييد بالحمل في الكُمّ مثلاً لإخراج ما لو جلس الكلب على المصلي، فإنّه لا يتقيّد بربط فمه)، لم يتذكّر المحشي رحمه الله تعالى نصّاً فاستظهر، وقال الشيخ في "جدّ الممتار"^(٣): (نصّ على هذا في "الغنية"، (شرح "المنية" للعلامة الحلبي الذي كثيراً ما يعزو إليه العلامة الشامي).

١٠- "ردّ المحتار"، الصفحة المذكورة^(٤) مسألة طهارة شعر الكلب، (نعم! قال في "المنح": وفي ظاهر الرواية أطلق ولم يفصل... إلخ). "جدّ الممتار"^(٥): (ومثله في "الحنانية").

ومثل هذا كثير في "جدّ الممتار" ولا يمكنني استيعاب ربع منه لاستعجال الأمر، والأمين إخوتي الكرام، وفيما نقلت كفاية للمكتفي.

(١) انظر المقولة: [٤٧٥] قوله: كذا في "الدرر" و"الوقاية".

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٩٥/١، تحت قول "الدرر": ولا صلاة حامله... إلخ.

(٣) انظر المقولة: [٣٨٤] قوله: ثمّ الظاهر.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٩٦/١، تحت قول "الدرر": وطهارة شعره.

(٥) انظر المقولة: [٣٨٧] قوله: قال في "المنح": وفي ظاهر الرواية... إلخ.

وقد ظهر مما بيّنت من تحقيقات "جدّ الممتار" وإفاداتها أن هذا ليس حاشية فحسب، بل هو شرح جليل طريقة التحقيق والتنقيح والتصحيح والترجيح وإصلاح الخطأ وإبانة الصواب والتنبيه على ما وقع من السهو وزلة القلم ولا تمتاز مكانة الشروح من الحواشي إلاّ بهذا المزايا، فبعد احتواء "الجدّ"، على هذه المزايا ليس لمنصف أن يشكّ في بلوغه إلى مرتبة الشروح. وهنا كلام للشيخ الإمام أحمد رضا في غاية الحسن والإفادة يلزم الاطلاع عليه لمن طالع كتب الفقه، وطلب معرفة مختلف مراتبها، سيفتقر إليه القاري في مطالعة "جدّ الممتار" أيضاً، فأذكر فيما يلي نصّه النفيس الوجيز: يقول رحمه الله تعالى^(١): وعندني مثل المتون والشروح والفتاوى في الفقه، مثل الصحاح والسنن والمسانيد في الحديث.

المتون: كمختصرات الأئمة الطحاوي والكرخي والقدوري، و"الكنز" و"الوافي" و"الوقاية" و"النقاية" و"الإصلاح" و"المختار" و"مجمع البحرين" و"مواهب الرحمن" و"الملتقى"، وأمثالها الموضوعة لنقل المذهب، لا كأمثال "المنية"، فإنّها لا تعدو الفتاوى، وقد رأيت "التنوير" يدخل روايات عن "القنية" مع مصادمتها للمذهب المنصوص عليه في كتب محمّد، كما بيّنت^(٢) بعضه في كتابي "كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم"، وقد جهل بعض ضلال الزمان^(٣) في رسالته في الجماعة الثانية؛ إذ جعل

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٠٨/٤-٢١١.

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٤١٥/١٧.

(٣) كما في "تأليفات رشيدية"، الرسالة: "القطوف الدانية في تحقيق الجماعة الثانية"،

"الأشباه" من المتون، ولم يدر السفيه ما معنى المتن المراد هنا، وزعم بجهله أن كل بيضاء شحمة وكل سوداء تمر، وهذا كتاب "الأشباه" مشحوناً بالنقول عن الفتاوى وبأبحاثه، فما مرتبة إلا في الفتاوى أو في الشروح هذا، وقد عدوا "الهداية" من المتون مع أنها شرح بالصورة.

الشروح: كتب الأصول "الجامعين" و"الأصل" و"الزيادات" و"السيرين" للأئمة، وشروح المختصرات المذكورة المبينة على التحقيق، و"مبسوط الإمام السرخسي" و"بدائع ملك العلماء" و"التبيين" و"الفتح" و"العناية"، و"البنية"، و"غاية البيان" و"الدراية" و"الكفاية" و"النهاية" و"الحلبة" و"الغنية" و"البحر" و"النهر" و"الدرر" و"الدر" و"جامع المضمرة" و"الجوهرة النيرة" و"الإيضاح" وأمثالها، وتدخل فيها عندي حواشي المحققين، مثل "غنية الشرنبلالي" و"حواشي الخير الرملي" و"رد المحتار"، و"منحة الخالق"، وأشباهها، لا ك"المحتبي"، و"جامع الرموز"، و"أبي المكارم"، ونظرائها، بل ولا ك"السراج الوهاج" و"مسكين".

الفتاوى: مثل "الخانبة" و"الخلاصة" و"البزازية" و"خزانة المفتين" و"جواهر الفتاوى" و"المحيطات" و"الذخيرة" و"الواقعات" للناطق وللصدر الشهيد، و"نوازل الفقيه" و"مجموع النوازل" و"الولوالجية" و"الظهيرية" و"العمدة" و"الكبرى" و"الصغرى" و"تتمة الفتاوى" و"الصيرفية" و"فصول العمادي" و"فصول الأستروشنى" و"جامع الصغار"، و"التاتارخانية" و"الهندية" وأمثالها، ومنها: "المنية"، كما ذكرت لا ك"القنية" و"الرحمانية" و"خزانة الروايات" و"مجمع البركات" و"برهانه".

أما المعروضات، فما بنى منها على التنقيح والتنقيح، فهي عندي في مرتبة الشروح كـ"الفتاوى الخيرية" و"العقود الدرية" للعلامة الشامي، وأطمع أن يسلك ربي بمنه وكرمه فتاوى هذه في سلكها، "فلاأرض من كأس الكرام نصيب". أما "فتاوى الطوري" والمحقق ابن نجيم، فقد قيل: إنّه لا يعتمد عليهما، والله تعالى أعلم.

ذكر بعد ذلك الصحاح والسنن والمسانيد، ومن شاء الاطلاع فليطلب منه، هذا آخر كلامي هنا مع الاعتراف بأنّي لم أف بالمرام، ولم آت بكلّ ما يلزم في مثل هذا المقام. وأرى مع قصور باعي وقلة بضاعتي أنّي لو تيسّرت لي الفرصة لأستوفيت "جدّ الممتار" بالنظر ثانياً وثالثاً، واستخرجت فوائد ونفائس أهمّ وأكثر مما ذكرت، وما يفعل المرأ حين يغلب عليه الموانع، وقديماً أشاروا أن تنوع الأشغال، واختلاف الأحوال، ومهاجمة الهموم، وتشتت الخاطر من آفات العلم وطالبه، حفظنا المولى الرحمن الرؤوف القدير منها، ووفّقنا لما يحبّ ويرضى، وإليه المشتكى وهو المستعان، وأصلّي وأسلم على خير خلقه سيّدنا ومولانا محمّد وعلى آله وصحبه وأتباعه وأتباعهم أجمعين.

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

دار العلوم نداء حق، "جلال فور"

"فيض آباد"

١٣٩٨/٢/٢٢ هـ = ١٩٧٨/٢/١ م

عضو المجمع الإسلامي

من أهل قرية بهيره، "وليدفور"

"أعظم كره" الهند

سند الإمام أحمد رضا في الفقه

قال الشيخ أحمد رضا رحمه الله تعالى في المجلد الأول من "فتاواه"^(١): سند الفقير في الفقه المنير مسلسلاً بالحنفية الكرام والمفتين والمصنفين والمشايخ الأعلام: له - بحمد الله تعالى - طرق كثيرة، من أجلها أتت أرويه عن سراج البلاد الحرمية مفتي الحنفية بـ "مكة المحمية" مولانا الشيخ عبد الرحمن السراج ابن المفتي الأجل مولانا عبد الله السراج عن مفتي "مكة" سيدي جمال بن عبد الله بن عمر عن الشيخ الجليل محمد عابد الأنصاري المدني عن الشيخ يوسف بن محمد بن علاء الدين المزجاجي عن الشيخ عبد القادر بن خليل عن الشيخ إسماعيل بن عبد الله الشهير بعلي زاده البخاري عن العارف بالله تعالى الشيخ عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني التابلسي (وهو صاحب "الحديقة الندبة" و"المطالب الوفية" والتصانيف الجليلة الزكية) عن والده مؤلف "شرح الدرر والغرر" عن شيخين جليلين أحمد الشوبري وحسن الشرنبلالي محشي "الدرر والغرر" (وهو صاحب "نور الإيضاح" وشرحيه "مراقي الفلاح" و"إمداد الفتاح" والتصانيف الملاح) برواية الأول: عن الشيخ عمر بن نجيم صاحب "النهر الفائق"، والشمس الحانوتي صاحب "الفتاوى"، والشيخ علي المقدسي شارح "نظم الكنز".

ورواية الثاني: عن الشيخ عبد الله النحريري، والشيخ محمد بن عبد الرحمن المسيري، والشيخ محمد بن أحمد الحموي، والشيخ أحمد المحبي

(١) "الفتاوى الرضوية"، ١/٩٠-٩٣. [الجزء الأول، ص ٩٧-١٠١].

سبعتهم عن الشيخ أحمد بن يونس الشُّلبي صاحب "الفتاوى" عن سريّ الدين عبد البرّ بن الشُّحنة شارح "الوهبانيّة" عن الكمال بن الهمّام (وهو المحقق حيث أطلق صاحب "فتح القدير") عن السراج "قارئ الهداية" عن علاء الدين السيرافي^(١) عن السيّد جلال الدين الخبّازي^(٢) شارح "الهداية" عن الشيخ عبد العزيز البخاري صاحب "الكشف والتحقيق" عن جلال الدين الكبير عن الإمام عبد الستار بن محمّد الكرديّ عن الإمام برهان الدين صاحب "الهداية" عن الإمام فخر الإسلام البزدوي عن شمس الأئمة الحلواني^(٣) عن القاضي

(١) هكذا هو في رواياتي بالفاء وهو الأشهر، ويقال: سيرامي بالميم وهو الواقع في "فتح القدير" و"الطحطاوي" و"ردّ المحتار"، [انظر "الفتح"، ٦/١، و"ط"، ٢/١، و"ردّ المحتار"، ٨/١]، وسيراف بالفاء كـ"شيراز" بلدة بـ"فارس" على ساحل البحر ممّا يلي "كرمان" منها: أبو سعيد النحوي المشهور، وبالميم مدينة بـ"روم" منها: النظام يحيى بن يوسف بن فهد النحوي تلميذ التفتازاني ١٢ منه. (دام فيضه)

(٢) هكذا هو في روايتي هذه، وروايتي الأخرى من طريق السراج الحانوتي عن إبراهيم الكرّكي صاحب "الفيض" عن الشيخ محبّ الدين الأقصريّ عن قارئ الهداية عن السيرافي بلفظ عن السيّد جلال الدين بن شمس الدين الكرلاني عن عبد العزيز بن محمد بن أحمد البخاري... إلخ. والسيّد جلال الدين هذا هو صاحب "الكفاية شرح الهداية" تلميذ حسام الدين السغناقي صاحب "النهاية" أوّل شروح "الهداية"، والخبّازي صاحب "المعني" في الأصول عمر بن محمد بن عمر، وهو أيضاً شرح "الهداية"، وكلاهما من تلامذة صاحب "الكشف والتحقيق"، والله تعالى أعلم ١٢ منه. (دام فيضه)

(٣) هكذا هو في روايتي، ووقع في أسانيد السيّد الطحطاوي والسيّد الشامي: عن فخر الإسلام عن شمس الأئمة السرخسي عن شمس الأئمة الحلواني... إلخ. ["ط"، المقدمة، ٢/١، و"ردّ المحتار"، المقدمة، ٨/١]. =

أبي علي النسفي عن أبي بكر محمد بن الفضل البخاري عن الإمام أبي عبد الله^(١) السبذموني عن عبد الله بن أبي حفص البخاري عن أبيه أحمد بن حفص (وهو الإمام الشهير بأبي حفص الكبير) عن الإمام الحجّة أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني عن الإمام الأعظم أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود -رضي الله تعالى عنه- عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

= أقول: وهذا من المزيد في متصل الأسانيد، فإن الإمام فخر الإسلام قد أخذ عن شمس الأئمة الحلواني بلا واسطة، قال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" في ترجمة الإمام الحلواني: (أخذ عنه شمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام البزدوي وأخوه صدر الإسلام... إلخ).

وأرخ وفاته بـ"بخارا" سنة ٤٥٦هـ أربع مائة وست وخمسين، ووفاة فخر الإسلام بـ"كش" في رجب سنة ٤٨٢هـ أربع مائة وأثنتين وثمانين، قال: وولد في حدود سنة ٤٠٠هـ أربع مائة، فيكون عمره عند وفاة الحلواني نحو ست وخمسين سنة، ١٢ منه. (دام فيضه)

(١) هكذا هو في روايتي هذه، وكذا في سند الطحطاوي والشامي وثبت شيخ الشامي، والمشهور أن كنيته أبو محمد واسمه عبد الله بن محمد، وهو الواقع في روايتي الأخرى من طريق عزّ الدين أحمد بن المظفر وعبد العزيز المذكور البخاري كليهما عن حافظ الدين البخاري عن شمس الدين الكردي عن بدر الأئمة عمر الورسكي عن الإمام ركن الدين عبد الرحمن الكرمانى عن فخر القضاة الأرسابندي عن عماد الإسلام عبد الرحيم الزوزني عن القاضي الإمام أبي زيد الدبوسي عن الأستاذ أبي جعفر الأستروشنى عن أبي الحسن علي النسفي عن الإمام الفضلي، قال: أخبرنا الإمام أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب السبذموني الحارثي... إلخ، فلعلّ له كنيته أبو محمد وأبو عبد الله، والله تعالى أعلم، ١٢ منه. (دام فيضه)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نحمده ونصلي على رسوله الكريم

الحمد لله هو الفقه الأكبر، والجامع الكبير لزيادات فيضه المبسوط
 الدرر الغرر، به الهداية، ومنه البداية، وإليه النهاية، بحمده الوقاية، ونقاية
 الدراية، وعين العناية، وحسن الكفاية، والصلوة والسلام على الإمام الأعظم
 للرسول الكرام، مالكي وشافعي أحمد الكرام، يقول الحسن بلا توقف: محمد الحسن
 أبو يوسف، فإنه الأصل المحيط، لكل فضل بسيط، ووجيز، ووسيط،
 البحر الزخار، والدرر المختار، وخزائن الأسرار، وتنوير الأبصار، ورد المحتار
 على منح الغفار، وفتح القدير، وزاد الفقير، وملتقى الأبحر، ومجمع الأنهر،
 وكنز الدقائق، وتبيين الحقائق، والبحر الرائق منه يستمد كل نهر فائق، فيه
 المنية، وبه الغنية، ومرآة الفلاح، وإمداد الفتاح، وإيضاح الإصلاح، ونور
 الإيضاح، وكشف المضمرات، وحل المشكلات، والدرر المنتقى، وينابيع
 المتقى، وتنوير البصائر، وزواهر الجواهر، البدائع النوادر، المنزه وجوباً عن
 الأشباه والنظائر، مغني السائلين، ونصاب المساكين، الحاوي القدسي لكل
 كمال قدسي وإنسي، الكافي الوافي الشافي، المصطفى المصطفى المستصفي
 المحتجب المتقى الصافي، عُدّة النوازل، وأنفع الوسائل لإسعاف السائل بعيون
 المسائل، عمدة الأواخر وخلاصة الأوائل، وعلى آله وصحبه وأهله وحزبه،

مصابيح الدُّجى، ومفاتيح الهدى، لا سيّما! الشيخين الصاحبين الآخذين من^{٨٠}
الشريعة والحقيقة بكلا الطرفين،^{٨١} والختين الكريمين، كلّ منهما نور العين،^{٨٢}
ومجمع البحرين،^{٨٣} وعلى مجتهدى ملته، وأئمة أمته، خصوصاً الأركان^{٨٤}
الأربعة، والأنوار اللامعة وابنه الأكرم، الغوث الأعظم ذخيرة الأولياء، وتحفة^{٨٦}
الفقهاء،^{٨٧} وجامع الفصولين،^{٨٨} فصول الحقائق والشرع المهذب بكلّ زين،^{٩٠}
وعلينا معهم وبهم ولهم يا أرحم الراحمين! آمين آمين، والحمد لله رب
العالمين.^(١)



(١) مأخوذ من "الفتاوى الرضويّة"، ١/٨٣-٨٤. [الجزء الأول، ص ٨٩-٩١].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَللَّهُمَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الجزء الأول

من

جدامتنا عليّ المختار

١٠ / شوال المكرّم سنة ١٣٣٥ هـ

- [١] قوله: عن فخر الإسلام البزدوي^(١): انظر هذا! فإنّ وفاة صاحب "الهداية"^(٢) سنة ٥٩٣ هـ، ووفاة فخر الإسلام^(٣) سنة ٤٨٢ هـ، بينهما أكثر من مائة سنة، نعم! تلمذ عليّ مفتي الثقلين النسفي^(٤)، وهو عليّ أبي اليسر.....
- (١) "ردّ المحتار"، المقدّمة، ٩/١.
- (٢) هو شيخ الإسلام برهان الدين عليّ بن أبي بكر، المرغيناني، (ت ٥٩٣ هـ)، قد مرت ترجمته ص ١٥١.
- (٣) هو أبو الحسن عليّ بن محمّد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام، البزدوي (ت ٤٨٢ هـ)، من تصانيفه: "المبسوط"، شرح "الجامع الكبير" للشيباني، شرح "الجامع الصغير" للشيباني، "كشف الأستار" في التفسير، وشرح "الجامع الصحيح" للبخاري. ("معجم المؤلفين"، ٥٠١/٢، "هدية العارفين"، ٦٩٣/١، "الأعلام"، ٣٢٨/٤).
- (٤) هو عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن عليّ بن لقمان النسفي، السمرقندي، نجم الدين، أبو حفص (ت ٥٣٧ هـ)، من تصانيفه: "مجمع العلوم"، شرح "صحيح البخاري" سمّاه "النجاح في شرح كتاب أخبار الصحاح"، "طلبة الطلبة" في الفقه، "بيان مذهب المتصوّفة". ("معجم المؤلفين"، ٥٧١/٢، "الأعلام"، ٦٠/٥).

البيزدوي^(١) أخي فخر الإسلام المتأخر منه ولادةً ووفاةً، وولادة فخر الإسلام في حدود سنة ٤٠٠هـ، وولادة أبي اليسر سنة ٤٣١هـ^(٢)، ووفاته سنة ٤٩٣هـ فالله تعالى أعلم.

[٢] قوله: البهنسي^(٣): هو محمد بن محمد المعروف بابن البهنسي من مشايخ "دمشق"^(٤)، شرح "ملقى الأبحر" إلى كتاب البيوع، وتوفي في جمادى الآخرة سنة ٩٨٧هـ. ١٢^(٥).

الباقاني^(٦): هو نور الدين علي القادري تلميذ البهنسي، شرح أيضاً

(١) هو محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن مجاهد الحنفي البيزدوي (ت ٤٩٣هـ)، ويلقب بالقاضي الصدر (أبو اليسر)، من تصانيفه: "المبسوط" في الفروع، "أصول الدين"، و"شرح الآجرومية". ("معجم المؤلفين"، ٦٣٨/٣، و"الأعلام"، ٢٢/٧).

(٢) لكن في "معجم المؤلفين"، ٦٣٨/٣، و"الأعلام"، ٢٢/٧: ولادة أبي اليسر ٤٢١هـ. (٣) ما وجدنا في نسختنا بين أيدينا، أمّا نسخة "رد المحتار" لدى الإمام فهي مطبوعة من مطبع "أولنمشدر"، وزير خاننده علي بك سنده، طبع عام ١٢٩٤هـ ففيها رقم الصفحة ٢٧ من المجلد الأوّل.

(٤) قد مرّت ترجمته ص ١٢٨.

(٥) هذا عدد لفظ "حد" حسب الجمل وهو يستعمل في معنى كلمة "انتهى"، هكذا كانت عادة أهل "الهند" و"باكستان" قديماً في التصنيف، فستراه مراراً في الكتاب فليكن التنبيه.

(٦) هو نور الدين محمود بن بركات بن محمد الدمشقي الحنفي المعروف بالباقاني، (ت ١٠٠٣هـ)، من كتبه: "مجرى الأنهر في شرح ملقى الأبحر"، و"تكملة البحر الرائق"، "تكملة لسان الحكام"، "شرح النقاية". ("الأعلام"، ١٦٦/٧، "هدية العارفين"، ٤١٤/٢).

"الملتقى"، وقال في خطبته: شرعت في هذا الشرح في أوائل سنة ٩٩٠هـ تسعين وتسع مائة، وتمّ في ثالث عشر ذي الحجّة سنة ٩٩٥هـ خمس وتسعين وتسع مائة، وقد وقع التخلّل في هذه المدّة بلا كتابة في أيام كثيرة بسبب الحجّ سنة ٩٩٣هـ، وسماه بـ"مجرى الأنهر على ملتقى الأبحر". ١٢ من "كشف الظنون"^(١) تحت "ملتقى الأبحر".

[مطلب تعلّم الفقه أفضل من قيام الليل وتعلّم باقي القرآن]

[٣] قوله: ^(٢) في ديوانه المنسوب إليه^(٣):

أقول: أمّا الديوان فلا تصحّ نسبته إليه رضي الله تعالى عنه بل لم يصحّ عنه كرمّ الله تعالى وجهه إلاّ أشعار معدودة كما ذكره العلماء، وأمّا هذه

(١) "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون"، ٢/١٨١٥: للعلامة المولى مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، الرومي، الحنفي، الشهير بين علماء البلد بـ"كاتب الحلبي"، وبين أهل الديوان بـ"حاجي خليفة"، (ت ١٠٦٧هـ).
(معجم المؤلفين، ٣/٨٧٠-٨٧١).

(٢) في الشرح: ومن كلام علي رضي الله عنه: [بسيط]

ما الفضل إلاّ لأهل العلم أنّهم
ووزن كلّ امرئ ما كان يُحسنه
والجاهلون لأهل العلم أعداء
فقرّ بعلم ولا تجهل به أبداً
على الهدى لمن استهدى أدلاءً
الناس موتى وأهل العلم أحياء.

في "ردّ المحتار": (قوله: ومن كلام علي رضي الله عنه... إلخ) عزا هذه الأبيات له في "الإحياء" أيضاً، قال بعضهم: وهي ثابتة في ديوانه المنسوب إليه.

(٣) "ردّ المحتار"، المقدمة، [مطلب تعلّم الفقه أفضل من قيام الليل وتعلّم باقي القرآن]، ١/١٣٥، تحت قول "الدر": ومن كلام علي... إلخ.

الأشعار فقد قال الإمام الأجل سيدي محيي الدين ابن عربي^(١) رضي الله تعالى عنه في "محاضرة الأبرار"^(٢): إنها لعلّي ابن أبي طالب القيرواني^(٣)، وضعّف القول بأنّها لعلّي المرتضى كرم الله تعالى وجهه^(٤)، والله تعالى أعلم.

(١) هو أبو بكر محمد بن علي ابن عبد الله محيي الدين المعروف بابن عربي الطائي الأندلسي المالكي الملقّب ب"الشيخ الأكبر" من أئمة المتكلمين في كلّ علم (ت٦٣٨هـ)، من آثاره: "الفتوحات المكيّة في معرفة أسرار المالكية والملكية"، "فصوص الحكم"، "الإسراء إلى المقام الأسرى"، "محاضرة الأبرار ومسامرة الأخيار"، "مفاتيح الغيب"، وغير ذلك.

(هدية العارفين"، ١١٤/٢، و"الأعلام"، ٢٨١/٦).

(٢) "محاضرة الأبرار ومسامرة الأخيار".

(٣) هو أبو محمد مكي بن أبي طالب حموش بن محمد، الأديب، القيرواني (ت٤٣٧هـ). ("هدية العارفين"، ٤٧٠/٢). وفي "المعجم المؤلفين"، ٤٣٧/٢: علي بن حموش بن محمد.

(٤) هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن، رابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين، وابن عمّ النبي وصهره، ولد بـ"مكة"، وربّي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه. وولي الخلافة بعد مقتل عثمان ابن عفان سنة ٣٥هـ وأقام بالكوفة إلى أن قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي غيلة في مؤامرة ١٧ رمضان المشهورة سنة ٤٠هـ، واختلف في مكان قبره، ولد له ٢٨ ولداً منهم ١١ ذكراً و١٧ أنثى.

("الأعلام"، ٢٩٥-٢٩٦، ملتقطاً).

مطلب في السحر والكهانة

[٤] قوله: ^(١) تعلمه فرض لردّ ساحر أهل الحرب، وحرام ليفرق به بين المرأة وزوجها ^(٢):

أقول: لعله أراد بالسحر ما يعمّ فنّ الأعمال العلوية، فهو الذي يجري فيه هذه الشقوق، وأمّا هذا السحر المردود المشهود فحرام بالقطع واليقين على كلّ حال؛ إذ لا يخلو قطّ عن استعانة بالشياطين، واستغاثة بهم في قضاء الحوائج، وخدمتهم بما يؤدّي إلى جليّ الكفر، ومدحهم بكلمات لا تليق بخلص أولياء الله تعالى، فكيف بمردة الأبالسة، عياداً بالله تعالى. ١٢

(١) في "الدر": واعلم أنّ تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاجُ لدينه، وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره، ومندوباً، وهو التبخر في الفقه وعلم القلب، وحراماً وهو علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبائعيين والسحر.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: والسحر) هو علمٌ يستفاد منه حصول ملكة نفسانية يقتدر بها على أفعال غريبة لأسباب خفية، اهـ "ح". وفي "حاشية الإيضاح" لبيري زاده: قال الشّمني: تعلمه وتعليمه حرام. أقول: مقتضى الإطلاق ولو تُعلم لدفع الضرر عن المسلمين، وفي "شرح الزعفراني": السحر حقّ عندنا وجوده وتصوّره وأثره. وفي "ذخيرة الناظر": تعلمه فرض لردّ ساحر أهل الحرب، وحرامٌ ليفرق به بين المرأة وزوجها، وجائز ليوثق بينهما اهـ "ابن عبد الرزاق".

(٢) "ردّ المحتار"، المقدّمة، مطلب في السحر والكهانة، ١/٤٦، تحت قول "الدر":

والسحر.

[٥] قوله: ^(١) فلا كراهة، ثم رأيت بعض العلماء أجاب بذلك ^(٢):
ونظيره ما أمر جمع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أن لا يلحد لهم
ولا يشقّ ولا يوقى أبدانهم من التراب مع ما علم أنّه خلاف السنّة، ذكره في
"كشف الغطاء"، ص ٥٠. ^(٣) ١٢

[مطلب فيمن ألّف في مدح أبي حنيفة وفيمن ألّف في الطعن فيه]

[٦] قوله: عن ابن عبد البرّ: لا تتكلّم في أبي حنيفة ... إلخ ^(٤):

أبو عمر يوسف بن عبد البرّ ^(٥) الإمام المشهور صاحب "الاستيعاب"

(١) في "ردّ المحتار": تفسير التراوح: أن يعتمد المصلّي على قدمٍ مرّةً وعلى الأخرى
مرّةً أخرى، أي: مع وضع القدمين على الأرض بدون رفع إحداهما، لكن يُعبده
قوله: ووضع اليسرى على ظهرها... إلخ. أفاده ط. وقد يقال: للإمام رضي الله
تعالى عنه مقصدٌ حسن في ذلك نفى الكراهة عنه كما قالوا: يكره أن يصلي
الرجل حاسراً عن رأسه، لكن إذا قصد التذللّ فلا كراهة. ثم رأيت بعض العلماء
أجاب بذلك، فقال: إنّما فعل ذلك مجاهدةً لنفسه، وليس ببعيد أن يكون غرضُ
مجاهدة النفس بذلك ممّن لم يختلّ منه خشوعُه مانعاً للكراهة اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، المقدمة، ١/١٧١، تحت قول "الدرّ": على رجله اليمنى... إلخ.

(٣) لعلّه "كشف الغطاء عمّا لزم للموتى على الأحياء" كما وجدنا في "الفتاوى
الرضوية"، ٩/٦٥٠.

(٤) "ردّ المحتار"، المقدّمة، [مطلب فيمن ألّف في مدح أبي حنيفة... إلخ]، ١/١٨٠،
تحت قول "الدرّ": وسماه "الانتصار".

(٥) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البرّ بن عاصم النمري، القرطبي،
المالكي، (ت ٤٦٣هـ)، من تصانيفه: الاستيعاب، والاستذكار، و"الكافي"، وغيرها.
("الأعلام"، ٨/٢٤٠، "هدية العارفين"، ٢/٥٥٠).

و"الاستذكار" وغيرهما لم يدرك الإمام^(١) ولا من أدرك الإمام، وهو متأخر عنهم بكثير، فعمل أبا عمر روى هذا عن بعض من أدرك الإمام رضي الله تعالى عنهم.

[٧] قوله: (٢) مما ذكره أهل الكشف^(٣):

ونقله هو عن "الفصول الستة" لسَيِّدِي العارف بالله الخواجه محمّد بارسا^(٤) قدّس سرّه.

(١) أي: الإمام الأعظم أبو حنيفة.

قد مرّت ترجمته ص ٧٠-٧١.

(٢) في الشرح: أن أبا حنيفة النعمان من أعظم معجزات المصطفى بعد القرآن، وحسبك من مناقبه اشتهار مذهبه، ما قال قولاً إلا أخذ به إمام من الأئمة الأعلام، وقد جعل الله الحكم لأصحابه وأتباعه من زمنه إلى هذه الأيام، إلى أن يحكم بمذهبه عيسى عليه السلام.

في "ردّ المحتار": (قوله: إلى أن يحكم بمذهبه عيسى عليه السلام) تبع فيه القهستاني، وكأنه أخذه مما ذكره أهل الكشف أن مذهبه آخر المذاهب انقطاعاً.

(٣) "ردّ المحتار"، المقدمة، ١/١٨٦، تحت قول "الدر": إلى أن يحكم بمذهبه عيسى عليه السلام.

(٤) هو محمّد بن محمّد بن محمود الحافظي البخاري المعروف بخواجه بارسا (ت ٨٢٢ وقيل: ٨٦٥هـ). من آثاره: "الفصول الستة" في الحديث، و"فصل الخطاب لوصل الأحياب" في التصوّف وغيرهما.

("معجم المؤلفين"، ٣/٦٩٢، "هدية العارفين"، ٢/١٨٣).

[٨] قوله: ^(١) يحيى بن سعيد القطان يفتي بقوله أيضاً ^(٢): كَلَّه من قوله: قال يحيى بن أكتم ^(٣) إلى هنا في "مناقب الكردي"، ٢/٢٠١، ^(٤)، وقال في "الخيرات الحسان"، ص٣٣ ^(٥): (قال يحيى بن سعيد القطان ^(٦)): ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة، ومن ثمَّه كان يذهب في الفتوى إلى قوله) اهـ.

(١) في "ردِّ المحتار": قال يحيى بن أكتم: كان وكيع يصوم الدهر، ويختم القرآن كلَّ ليلة، وقال ابن معين: ما رأيتُ أفضل منه، قيل له: ولا ابن المبارك؟ قال: كان لابن المبارك فضل، ولكن ما رأيتُ أفضل من وكيع، كان يستقبل القبلة ويسرد الصوم، ويفتي بقول أبي حنيفة، وكان قد سمع منه شيئاً كثيراً، قال: وكان يحيى بن سعيد القطان يفتي بقوله أيضاً، مات سنة (١٩٨هـ)، وهو من شيوخ الشافعي وأحمد، تميمي.

(٢) "ردِّ المحتار"، المقدمة، ١/١٩٤، تحت قول "الدر": وويع بن الجراح.

(٣) هو يحيى بن أكتم بن محمد بن قطن التميمي، الأسدي، المروزي، أبو محمد (ت ٢٤٢هـ وقيل: ٢٤٣هـ). من آثاره: "التنبيه"، و"إيجاب التمسك بأحكام القرآن".

("معجم المؤلفين"، ٤/٨٨، "هدية العارفين"، ٢/٥١٥، "الأعلام"، ٨/١٣٨).

(٤) أي: "مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله تعالى"، الباب السابع في ذكر وكيع بن الجراح رحمة الله عليه، ٢/٢٠١. قد مرَّت ترجمته ص١١٣.

(٥) "الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان"، الفصل الثالث عشر في ثناء الأئمة عليه، ص٤٧. قد مرَّت ترجمته ص١١٢.

(٦) هو الحافظ أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي البصري (ت ١٩٤هـ وقيل: ١٩٨هـ). من آثاره: "مصنّف" في المغازي.

("معجم المؤلفين"، ٤/٩٦، "هدية العارفين"، ٢/٥١٣، "الأعلام"، ٨/١٤٧).

وفي "مناقب الكردي"، ص ٨٩^(١): (قال ابن معين^(٢): كان يحيى بن سعيد يذهب في الفتوى إلى قول أهل الكوفة ويتبع رأي أبي حنيفة ويختار قوله) اهـ. وكذلك مسعر بن كدام^(٣) قال في "الخيرات الحسان"^(٤): (قيل له: لم تركت رأي أصحابه ولم أخذت برأي أبي حنيفة؟ قال: لصحته فأتوا بأصح منه لأرغب عنه إليه) اهـ. ويحيى بن معين فيها^(٥) عنه: (القراءة عندي قراءة حمزة، والفقهاء أبي حنيفة، على هذا أدركت الناس) اهـ. والليث بن سعد^(٦) كما يأتي في هذا الكتاب، ص ٢٥٣^(٧)، وفي.....

- (١) "مناقب الإمام الأعظم"، الفصل السابع فيما اختاره من القراءات... إلخ، ٨٩/١.
- (٢) هو يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام، المري، البغدادي، أبو زكريا (ت ٢٣٣هـ). من آثاره: "التاريخ والعلل"، و"معرفة الرجال".
- (٣) "هدية العارفين"، ٥١٤/٢، "الأعلام"، ١٧٢/٨-١٧٣.
- (٤) هو أبو سلمة مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي الكوفي (ت ١٥٢، وقيل ١٥٣، أو ١٥٥هـ). ("تقريب التهذيب"، حرف الميم، من اسمه مسعر، ٥٨٠/٢، "الأعلام"، ٢١٦/٧).
- (٥) "الخيرات الحسان"، الفصل الثالث عشر في ثناء الأئمة عليه، ص ٤٧.
- (٦) المرجع السابق، ص ٤٨.
- (٧) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي إمام أهل "مصر" في الفقه والحديث، كان حنفي المذهب، كان من سادات أهل زمانه فقهاً وورعاً وعلماً وفضلاً وسخاءً (ت ١٧٥هـ).
- (٨) "الأعلام"، ٢٤٨/٥، "الجواهر المضية"، ٤١٦/١-٤١٧، ملتقطاً.
- (٩) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٢١/٢، تحت قول "الدر": قال الحلبي.

"تهذيب التهذيب"^(١): (قال أحمد بن علي بن سعيد القاضي^(٢)): سمعت يحيى بن معين يقول: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: لا تكذب والله!^(٣) ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة، وقد أخذنا بأكثر أقواله) اهـ. وفي "تهذيب"^(٤): (قال ابن معين: كان القطان يذهب إلى قول الكوفيين ويختار قوله من قولهم) اهـ. وفي "المناقب"، ٢/٢١٩^(٥)، في ذكر أهل المدينة من تلامذة الإمام الأعظم ما نصّه: (عبد العزيز بن أبي حازم^(٦))، عبد العزيز بن محمد^(٧) كانا يأخذان بقوله) اهـ. ١٢

(١) "تهذيب التهذيب"، حرف النون: من اسمه النعمان، ٥١٧/٨، بتصرف: للحفاظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد العسقلاني، المعروف بابن حجر (ت ٨٥٢هـ). ("كشف الظنون"، ١٥١١/٢).

(٢) هو قاضي أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد المروزي، كان من حفاظ الحديث (ت ٢٩٢هـ). من كتبه: "مسند أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه".

("الأعلام"، ١٧١/١، "هدية العارفين"، ٥٤/١).

(٣) في "تهذيب التهذيب": يحيى بن سعيد القطان يقول: لا تكذب الله، ما سمعنا... إلخ.

(٤) أي: "تهذيب الكمال"، ٤٣٣/٢٩ بتصرف قليل: لأبي الحجاج جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن المزي، محدث، (ت ٧٤٢هـ) في "دمشق".

("كشف الظنون"، ١٥٠٩/٢، "الأعلام"، ٢٣٦/٨، ملخصاً).

(٥) "مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة"، ٢/٢١٩.

(٦) هو الإمام الفقيه، أبو تمام عبد العزيز بن أبي حازم، سلمة بن دينار، المدني، (ت ١٨٤هـ). ("الأعلام"، ١٨/٤، "سير أعلام النبلاء"، ٥٩٢/٧-٥٩٣، ملقطاً).

(٧) هو الإمام أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبيد الجهني المدني، الدراوردي، (ت ١٨٦ وقيل ١٨٧هـ). ("الأعلام"، ٢٥/٤، "سير أعلام النبلاء"، ٥٩٤/٧-٥٩٥، ملقطاً).

[٩] قوله: بن مغلّس السقطي^(١): بالغين المعجمة، اسم فاعل من التغليس على ما في "ابن خلكان"^(٢).

مطلب فيما اختلف فيه من رواية الإمام عن بعض الصحابة

[١٠] قوله: ^(٣) والمقداد^(٤):

قلت: صوابه: (المقدم) هو ابن معد يكره الكندي^(٥). ١٢

[١١] قوله: وسهل بن منيف^(٦):

- (١) "ردّ المحتار"، المقدّمة، ١/١٩٨، تحت قول "الدرّ": سمعت... إلخ.
- (٢) المسمّى "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان"، حرف السين المهملة، ٢/٣٠٠، ملخصاً: لأحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان الشافعي، شمس الدين، أبو العباس (ت ٦٨١هـ). ("كشف الظنون"، ٢/٢٠١٧، "معجم المؤلفين"، ١/٢٣٧).
- (٣) في الشرح: صحّ أنّ أبا حنيفة سمع الحديث من سبعة من الصحابة كما بسط في أواخر "منية المفتي"، وأدرك بالسنن نحو عشرين صحابياً كما بسط في أوائل "الضياء".
- وفي "ردّ المحتار": (قوله: كما بسط في أوائل "الضياء") فقال: هم ابن نفيل، ووائل، وعبد الله بن عامر، وابن أبي أوفى، وابن جزء، وعتبة، والمقداد... إلخ.
- (٤) "ردّ المحتار"، المقدّمة، مطلب فيما اختلف فيه من رواية الإمام عن بعض الصحابة، ١/٢٠٨، تحت قول "الدرّ": كما بسط في أوائل "الضياء".
- (٥) هو المقدم بن معد يكره بن عمرو بن يزيد بن معد يكره بن سيّار، أبو كريمة الكندي، صحابي (ت ٨٧هـ). ("الأعلام"، ٧/٢٨٢).
- (٦) "ردّ المحتار"، المقدّمة، ١/٢٠٩، تحت قول "الدرّ": كما بسط في أوائل "الضياء".

قلت: صوابه: (أسعد بن سهل بن حنيف) ^(١) . ١٢ .

[١٢] قوله: ^(٢) وصحّ الذهبي ^(٣):

كذا العسقلاني ^(٤) في "ت" ^(٥) . ١٢ .

(١) هو أبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف بن واهب بن العُكَيْم، وقيل: حكيم بن ثعلبة بن مجدعة بن الحارث بن عمرو بن خناس الأنصاري، وهو مشهور بكنيته، وهو أحد الجلة من العلماء من كبار التابعين بـ"المدينة"، وأبوه سهل بن حنيف من كبار الصحابة من أهل البدر، (ت ١٠٠هـ).

("الاستيعاب"، ١٧٦-١٧٧، "أسد الغابة"، ٥٤٥/٢، "معرفة الصحابة"، ٤٤٠/٢).

(٢) في "ردّ المحتار": (قوله: أعني: أبا الطفيل) أي: أقصد بعامر المذكور أبا الطفيل بن وائلة - بكسر الراء المثناة - الليثي، وهو آخر الصحابة موتاً على الإطلاق، توفي بـ"مكة"، وقيل: بـ"الكوفة" سنة مائة كما جزم به العراقي وغيره تبعاً لمسلم، وصحّ الذهبي أنه سنة عشر ومائة، وقيل: سبع وعشرين.

(٣) "ردّ المحتار"، المقدمة، مطلب فيما اختلف فيه من رواية الإمام عن بعض الصحابة، ٢١٣/١، تحت قول "الدر": أعني: أبا الطفيل.

(٤) هو الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الكناني العسقلاني المصري الشافعي، ويعرف بابن حجر، (ت ٨٥٢هـ). من تصانيفه: "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، و"الإصابة في تمييز الصحابة"، و"تهذيب التهذيب"، و"تقريب التهذيب"، و"الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة".

("الأعلام"، ١٧٨/١، "هدية العارفين"، ١٢٨/١، "معجم المؤلفين"، ٢١٠/١).

(٥) أي: "تهذيب التهذيب"، حرف العين: من اسمه عامر، ١٧١-١٧٢.

مطلب في حديث: ((اختلاف أمّتي رحمة))

[١٣] قوله: ^(١) قال مُنلا علي القاري: إن السيوطي قال ^(٢): في "الجامع

الصغير" ^(٣). ١٢

[مطلب الكتب التي لا يعول عليها في الإفتاء في المذهب]

[١٤] قوله: ^(٤) "فتاوى الطوري" ^(٥):

أقول: قال في "كشف الظنون" ^(٦) من "الذال" تحت "ذخيرة الناظر في

(١) في "ردّ المحتار": أورده ابن الحاجب في "المختصر" بلفظ: ((اختلاف أمّتي رحمة للناس))، وقال منلا علي القاري: إن السيوطي قال: أخرجه نصر المقدسي في "الحجة" والبيهقي في "الرسالة الأشعرية" بغير سند، ورواه الحلبي والقاضي حسين، وإمام الحرمين وغيرهم، ولعله خرّج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا.

(٢) "ردّ المحتار"، المقدمة، مطلب في حديث: ((اختلاف أمّتي رحمة))، ٢٢٣/١، تحت قول "الدرّ": من آثار الرحمة.

(٣) "الجامع الصغير من حديث البشير والنذير"، حرف الهمزة، (٢٨٨)، ص ٢٤: للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الشافعي، (ت ٩١١هـ). ("كشف الظنون"، ١/٥٦٠-٥٦١).

(٤) في "ردّ المحتار": رأيت في "حاشية أبي السّعود" الأزهرري على "شرح مسكين": أنّه لا يعتمد على "فتاوى ابن نجيم" ولا على "فتاوى الطوري".

(٥) "ردّ المحتار"، المقدمة، [مطلب: الكتب التي لا يعول عليها في الإفتاء في المذهب]، ٢٣٠/١، تحت قول "الدرّ": في الروايات الظاهرة.

(٦) لم نجد هذه العبارة في نسخة دار الكتب العلمية ولكن في نسخة دار الطباعة المصرية ١٢٧٤هـ. (انظر "كشف الظنون"، ١/٤٠٤، مطبعة دار الطباعة المصرية).

الأشباه والنظائر": (إنها للعالم الفاضل علي الطوري المصري الحنفي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ أربع وألف)، ثم قال: (قال الأميني في "خلاصة الأثر"^(١)): أخذ عن الشيخ زين الدين ابن نجيم^(٢) وغيره حتى برع وتفنن وألف مؤلفات ورسائل في الفقه كثيرة، وكان يفتي وفتاواه جيدة مقبولة، وبالجملة فهو في فقه الحنفيّة "الجامع الكبير" له الشهرة التامة في عصره والصيت الذائع، انتهى). ١٢ .

مطلب: إذا تعارض التصحيح

[١٥] قوله: ^(٣) كما قدمناه^(٤): أنفأ^(٥). ١٢

(١) "خلاصة الأثر في تراجم أعيان القرن الحادي عشر"، ٣/٢٠٠: لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الله بن محب الدين محمد الحموي، الدمشقي، الحنفي، المتوفى سنة ١١١١هـ. ("إيضاح المكنون"، ١/٤٣٢).

(٢) قد مرّت ترجمته ص٧٢.

(٣) في "ردّ المحتار": يحلّ الإفتاء بقول الإمام بل يجب وإن لم يعلم من أين قال اهـ. وكذا لو عللوا أحدهما دون الآخر كان التعليل ترجيحاً للمعلّل كما أفاده الرمليّ في "فتاواه" من كتاب الغصب، وكذا لو كان أحدهما استحساناً والآخر قياساً؛ لأنّ الأصل تقديم الاستحسان إلّا فيما استثني كما قدمناه، فيرجع إليه عند التعارض، وكذا لو كان أحدهما ظاهر الرواية.

(٤) "ردّ المحتار"، المقدّمة، مطلب: إذا تعارض التصحيح، ١/٢٣٦، تحت قول "الدر": وفي وقف "البحر" إلى آخره.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، المقدّمة، ١/٢٣٤، تحت قول "الدر": وصحّح في "الحاوي القدسي" قوّة المدرك.

[١٦] قوله: ^(١) والحاصل: أنه إذا كان لأحد القولين ^(٢):

زاد في "شرح عقوده" ^(٣): (ما إذا كان أحدهما أوفق لأهل زمانه أو كان أوضح دليلاً، وهذا لأهل النظر خاصة) . ١٢

[١٧] قوله: ^(٤) وبه جرى العرف، وهو المتعارف، وبه أخذ علماؤنا ^(٥):

وهو أحسن ما قيل، هو أقرب الأقاويل إلى الصواب، هو الأحوط، هو الأرفق، هو الأوفق، هو الأليق. ١٢

[١٨] قوله: "وبه نأخذ" و"عليه العمل" مساو للفظ الفتوى ^(٦):

قلت: ويظهر لي أن مثلها لفظة: "هو المعتمد"، "عليه الاعتماد"، "هو المعول عليه". ١٢

(١) في "ردّ المحتار": والحاصل: أنه إذا كان لأحد القولين مرجح على الآخر، ثم صحّ المشايخ كلاً من القولين ينبغي أن يكون المأخوذ به ما كان له مرجح؛ لأنّ ذلك المرجح لم يزل بعد التصحيح، فيبقى فيه زيادة قوة لم توجد في الآخر.

(٢) "ردّ المحتار"، المقدمة، ٢٣٦/١، تحت قول "الدرّ": وفي وقف "البحر" إلى آخره.

(٣) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: "شرح عقود رسم المفتي"، ٤٠/١، ملخصاً. قد مرت ترجمته ص ٧٥.

(٤) في "الدرّ": أمّا العلامات للإفتاء فقوله: وعليه الفتوى، وبه يفتى، وبه نأخذ، وعليه

الاعتماد، وعليه عمل اليوم، وعليه عمل الأمة، وهو الصحيح، أو الأصحّ، أو

الأظهر، أو الأشبه، أو الأوجه، أو المختار، ونحوه. وفي "ردّ المحتار": (قوله:

ونحوها) كقولهم: وبه جرى العرف، وهو المتعارف، وبه أخذ علماؤنا.

(٥) "ردّ المحتار"، المقدمة، ٢٣٧/١، تحت قول "الدرّ": ونحوها.

(٦) المرجع السابق ٢٣٨/١، تحت قول "الدرّ": أكد من لفظ... إلخ.

[١٩] قوله: ^(١) والظاهر الثاني ^(٢): بل هو المتيقن.

[٢٠] قوله: ^(٣) يخيّر المفتي ^(٤): أي: ولا تنس ما قدمنا من قيود التخيير.

مطلب: لا يجوز العمل بالضعيف حتى لنفسه عندنا

[٢١] قوله: ^(٥) كقول محمد مع وجود قول أبي يوسف ^(٦): ومن الأولى

قوله مع قول الإمام. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: وفي "الكافي") يحتمل أن المراد به "كافي الحاكم" أو

"كافي النسفي" الذي شرح به كتابه "الوافي" أصل "الكنز"، والظاهر الثاني.

(٢) "ردّ المحتار"، المقدمة، ٢٤١/١، تحت قول "الدرّ": وفي "الكافي".

(٣) في "ردّ المحتار": أن الحكم إن اتفق عليه أصحابنا يفتى به قطعاً، وإلاّ فإنما أن

يصحّ المشايخ أحد القولين فيه أو كلاّ منهما، أو لا، ولا. ففي الثالث: يعتبر

الترتيب، بأن يفتى بقول أبي حنيفة، ثم بقول أبي يوسف... إلخ، أو يعتبر قوّة

الدليل، وقد مرّ التوفيق. وفي الأوّل: إن كان التصحيح بأفعل التفضيل خيّر المفتي،

وإلاّ فلا، بل يفتى بالمصحّ فقط، وهذا ما نقله عن "الرسالة". وفي الثاني: إمّا أن

يكون أحدهما بأفعل التفضيل أو لا، ففي الأوّل قيل: يفتى بالأصحّ، وهو المنقول عن

"الخيرية"، وقيل بالصحيح، وهو المنقول عن "شرح المنية"، وفي الثاني يخيّر المفتي.

(٤) "ردّ المحتار"، المقدمة، ٢٤٢/١، تحت قول "الدرّ": فليحفظ.

(٥) في "الدرّ": أن الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهلٌ وخرقٌ للإجماع.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: بالقول المرجوح) كقول محمد مع وجود قول أبي يوسف

إذا لم يصحّ أو يقوّ وجهه.

(٦) "ردّ المحتار"، المقدمة ٢٤٣/١، مطلب: لا يجوز العمل بالضعيف حتى لنفسه

عندنا، تحت قول "الدرّ": بالقول المرجوح.

[٢٢] قوله: إذا لم يصحَّ أو يقوَّ وجهه^(١):

أقول: الأوّل للعامي والثاني للذي له نظر في الدليل، أعني: أصحاب

الترجيح. ١٢

[٢٣] قال: أي: "الدرّ": وأنّ الحكم الملقّق باطل بالإجماع^(٢):

ورسالة ابن فروخ^(٣) في جوازه، ردّ عليها العلامة بيّري محشي "الأشباه"

في رسالة مستقلة جليلة كما قال في "خلاصة الأثر"^(٤): (الشيخ إبراهيم بن

حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد بن بيّري مفتي "مكة" أحد أكابر الفقهاء

[إلى قوله:] له مؤلّفات ورسائل تنيف على السبعين [إلى أن قال:] ورسالة

جليلة في عدم جواز التلفيق، يردّ فيها على عصره مكّيّ بن فروخ). ١٢

مطلب في طبقات الفقهاء

[٢٤] قوله: ^(٥) على استخراج.....

(١) "ردّ المحتار"، المقدمة، ٢٤٣/١-٢٤٤، تحت قول "الدرّ": بالقول المرجوح.

(٢) "الدرّ"، المقدمة، ٢٤٤/١.

(٣) "رسالة" ابن فروخ = "القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد": لمحمد بن عبد

العظيم بن فروخ الهندي المكي الحنفي، الملقّب بابن ملاّ فروخ (ت بعد ١٠٥٢هـ).

(معجم المؤلّفين"، ٤١٦/٣، "إيضاح المكنون"، ٢/٢٤٩. "الأعلام"، ٢١٠/٦)

(٤) "خلاصة الأثر"، ١٩/١-٢٠، ملتقطاً.

(٥) في "ردّ المحتار": طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف ومحمد وسائر

أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام من الأدلّة على مقتضى

القواعد التي قرّرها أستاذهم أبو حنيفة في الأحكام وإن خالفوه في بعض أحكام

الفروع لكن يقلّدونه في قواعد الأصول، وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب

كالشافعي وغيره المخالفين له في الأحكام غير مقلّدين له في الأصول.

الأحكام^(١):

أقول: هذا فيما لا قول فيه للإمام، أمّا ما فيه له قول واحد فلم يخالفوه فيه لما ثبت عنهم بالأيمان الغلاظ الشداد أنّ كلّ ما قالوه قول للإمام، أمّا ما له فيه قولان أو أقوال اختار هو رضي الله تعالى عنه منها قولاً واستقرّ عليه رأيه، فلهم أن يختاروا غيره من أقواله التي عدل عنها، وبه يمتازون عن المجتهدين في المسائل. ١٢

[٢٥] قوله: وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع^(٢):

أقول: علمت معنى مخالفتهم أنّهم لا يخرجون عن أقوال الإمام رضي الله تعالى عنه وعنهم. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، المقدّمة، مطلب في طبقات الفقهاء، ٢٥٣/١، تحت قول "الدرّ":

وأما المقيد... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

كتاب الطهارة

[٢٦] قوله: ^(١) والجهاد ^(٢):

سيأتي في صدر كتاب النكاح للشارح ^(٣): أن النكاح عبادة، وللمحشي ^(٤): (أن العتق والوقف والأضحية أيضاً عبادات). ١٢

[٢٧] قوله: ^(٥) والمناكحات ^(٦): عدّها في النكاح عبادة، وحلّه ما

يذكره المحشي ^(٧) هناك: (أنّها عبادة من وجه، معاملة من وجه). ١٢

[٢٨] قوله: "النهاية"، وهي أول شرح لـ "الهداية" ^(٨): فالبداية بـ "النهاية" ^(٩).

(١) في "ردّ المحتار": اعلم أن مدار أمور الدين على الاعتقادات والآداب والعبادات والمعاملات والعقوبات، والأولان ليسا ممّا نحن بصدده. والعبادات خمسة: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والجهاد.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٢٦٠، تحت قول "الدرّ": قُدّمت العبادات... إلخ.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب النكاح، ٨/٥-٧، ملخصاً.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٥.

(٥) في "ردّ المحتار": والمعاملات خمسة: المعاوضات الماليّة، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والتّركات.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٢٦٠، تحت قول "الدرّ": قُدّمت العبادات... إلخ.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٥.

(٨) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٢٦٣، تحت قول "الدرّ": وما قيل.

(٩) "النهاية شرح الهداية": لحسين بن علي حسام الدين المعروف بالسّعناني، (ت ٧١٠هـ). ("كشف الظنون"، ٢/٢٠٣٢).

[٢٩] قوله: ^(١) سيأتي ما يؤيده ^(٢): وإن في "الهداية" ^(٣) ما يُفيد تصحيح

هذا القول. ١٢

[٣٠] قال أي: "الدر": [الوضوء] مندوب في نيّف وثلاثين موضعاً

ذكرتها في "الحزائن"، منها: بعد كذب، وغيبة، وقهقهة، وشعر، وأكل جزور، وبعد كلّ خطيئة، وللخروج من خلاف العلماء ^(٤):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: وألحقت النميّة؛ لأنّها كالغيبة أو أشدّ، ثم رأيتها في "ميزان الإمام الشعّراني" ^(٥) وغيره. وألحقت الفحش؛ لأنّه أحنأ من الشعر، وربّما يدخل في قوله: "كلّ خطيئة" والشتم؛ لأنّه أخبث وأخنع، ثم رأيت التصريح

(١) في المتن والشرح: قال العلامة قاسم في "نكته": الصحيح أنّ سبب وجوب الطهارة وجوب الصلاة، أو إرادة ما لا يحلّ إلّا بها (وقيل) سببها (الحدث). وفي "ردّ المحتار": (قوله: وقيل: سببها الحدث) أي: لدورانها معه وجوداً وعدمًا، ودفع بمنع كون الدوران دليلاً، ولئن سلم فالدوران هنا مفقود؛ لأنّه قد يوجد الحدث ولا يوجد وجوب الطهارة كما قبل دخول الوقت وفي حقّ غير البالغ، وتمامه في "البحر"، لكن سيأتي ما يؤيده.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٢٨٣/١، تحت قول "الدر": وقيل: سببها الحدث.

(٣) "الهداية"، كتاب الطهارة، فصل في الاستحاضة، ٣٤-٣٥.

(٤) "الدر"، كتاب الطهارة، ٢٩٦-٢٩٩.

(٥) "الميزان الكبرى"، باب الوضوء، الجزء الأوّل، ص ١٥٠. قد مرّت ترجمته ص ١١٣.

به في "أنوار الشافعية" (١).

[٣١] قوله: (٢) ما يلزم من عدمه العدم (٣):

أقول: أنت تعلم أن هذا صادق على الركن أيضاً إلا أن يقال: إن الركن لا يوجد إلا في ضمن الحقيقة؛ لعدم الاعتداد به عند عدم الحقيقة بخلاف الشرط، فافهم. ١٢

[٣٢] قوله: (٤) ليست بأركان ولا شروط (٥):

♣ لعلها "الأنوار لعمل الأبرار": للشيخ الإمام جمال الدين يوسف بن إبراهيم الأردبيلي الشافعي (ت ٥٧٩٩هـ). ("كشف الظنون"، ١/١٩٥).

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ١/٧١٩. [الجزء الثاني، ص ٩٦٩].

(٢) في "الدر": الركن ما يكون فرضاً داخل الماهية، وأمّا الشرط فما يكون خارجها، فالفرض أعمّ منهما.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: وأمّا الشرط) هو في اللغة: العلامة، وفي الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، أركان الوضوء، ١/٣١٢، تحت قول "الدر": وأمّا الشرط.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: فالفرض أعمّ منهما) وقد يطلق على ما ليس واحداً منهما، كترتيب ما شرع غير مكرر في ركعة، كترتيب القراءة على القيام، والركوع على القراءة، والسجود على الركوع، والقعدة على السجود، فإنّ هذه الترتيب كلها فروض ليست بأركان ولا شروط، كذا في "شرح المنية" للحملي.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٣١٢، تحت قول "الدر": فالفرض أعمّ منهما.

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]
أقول: وكأته نظر إلى أنها برزخ بين الدخول والخروج، وإلا ففيه كلام
لمن تأمل، فليتأمل^(١).

مطلب في الفرض القطعي والظني

[٣٣] قوله: ^(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: ((الحج عرفة))^(٣):

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء، ١/١٩٩. [الجزء الأول، ص٢٦٤].
(٢) في "الدر": الفرض أعمّ منهما، وهو ما قطع بلزومه حتى يكفر جاحده كأصل
مسح الرأس، وقد يطلق على العملي وهو ما تفوت الصحة بفواته كالمقدار
الاجتهادي في الفروض، فلا يكفر جاحده.
وفي "ردّ المحتار": أقول: بيان ذلك أنّ الأدلة السميّة أربعة: الأول: قطعيّ الثبوت
والدلالة كنصوص القرآن المفسّرة أو المحكمة، والسنة المتواترة التي مفهومها
قطعيّ. الثاني: قطعيّ الثبوت ظنيّ الدلالة كآيات المؤولة. الثالث: عكسه كأخبار
الآحاد التي مفهومها قطعيّ. الرابع: ظنيّهما كأخبار الآحاد التي مفهومها ظنيّ.
فبالأول يثبت الفرض والحرام، وبالثاني والثالث الواجب وكراهة التحريم، وبالرابع
السنة والمستحب. ثمّ إنّ المجتهد قد يقوى عنده الدليل الظنيّ حتى يصير قريباً
عنده من القطعي، فما ثبت به يسميه فرضاً عملياً؛ لأنّه يعامل معاملة الفرض في
وجوب العمل، ويسمّى واجباً نظراً إلى ظنيّة دليله، فهو أقوى نوعي الواجب،
وأضعف نوعي الفرض، بل قد يصل خبر الواحد عنده إلى حدّ القطعيّ؛ ولذا قالوا:
إنّه إذا كان متلقياً بالقبول جاز إثبات الركن به حتى تثبت ركنيّة الوقوف بعرفات
بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: ((الحج عرفة)).

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، أركان الوضوء، مطلب في فرض القطعي والظنيّ،
٣١٤/١، تحت قول "الدر": وقد يطلق... إلخ.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: هذا الكلام كله مذكور في "الطحطاوي" ^(١) عن "النهر" ^(٢) بمحصله سوى ما أفاد بقوله: (بل قد يصل... إلخ)، وهو كلام كافٍ في إبداء الفرق في الفرض والواجب العمليين، وصدوره وإن كان على سنن ما قاله "البحر" ^(٣) حيث قال: قريباً من القطعي فأخبره وذكر "حديث عرفة" ناظر إلى التحقيق الذي نحوتُ إليه، وبالله التوفيق.

لكن في مطاويه أبحاث طوال يخرج الاسترسال فيه عن قصد المقال بيد أنه لا ينبغي إخلاء المقام عن إفادة أن ما ذكر تبعاً لـ "الطحطاوي" و"النهر" وكثيرين من الفارق بين الوجوب وبين السنّة والاستحباب من أن ثبوت الأوّل بما فيه ظنيّة في أحد طرفي الثبوت والإثبات، والأخيرين بما فيه ظنيّة في كليهما غير مسلم ولا صواب، كيف! وحفوف الظنّ بكلا الطرفين لا ينزل الطلب عن المظنونية والرّجحان وهو ملاك أمر الوجوب لا غير، وإنّما الفرق بين الفريقين بنفس الطلب، فقد يكون حتمياً ويفيد الوجوب عند الظنيّة ثبوتاً أو إثباتاً أو معاً، وقد يكون نديماً ترغيبياً يفيد السنّة أو الاستحباب ولو كان قطعياً يقينياً ثبوتاً وإثباتاً؛ فإنّ القطع إنّما حصل على

(١) أي: "حاشية الطحطاوي على الدرّ المختار"، كتاب الطهارة، ٦١/١، ملخصاً:

لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي [الطحطاوي] (ت ١٢٣١هـ).

(هدية العارفين"، ١٨٤/١، الأعلام"، ٢٤٥/١).

(٢) قد مرّت ترجمته ص ٩٦.

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، ٣٤-٣٥. قد مرّت ترجمته ص ٧٢.

الترغيب والإرشاد دون الطلب الجازم من غير أن يبقى فيه للمكلف خياراً، وهذا ظاهر جداً، هذا ما ظهر للعبد الضعيف.

ثم رأيتُ المحقق حيث أطلق أفاد في "الفتح"^(١) ما جنحتُ إليه وأومى إلى ما عوّلتُ عليه حيث قال بعد ما بحث وجوب التسمية في الوضوء: (فإن قيل: يرد عليه ما قالوه من أن الأدلة السمعية على أربعة أقسام: الرابع: ما هو ظني الثبوت والدلالة، وحكمه إفادة السنية والاستحباب، وجعلوا منه خبر التسمية) [يعني قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: ((لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه))^(٢) فإنه مع أحاديثه يحتمل نفي الفضيلة، قال]^(٣): (وصرح بعضهم بأن وجوب الفاتحة ليس من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: ((لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)) بل بالمواطبة من غير تركٍ لذلك. فالجواب: إن أرادوا بظني الدلالة مشترکہا سلّمنا الأصل المذكور) [أي: فإن الوجوب لا يثبت بالشك].
أقول: بل لو كان الشك في أحد طرفي الثبوت والإثبات لكفى لتنزيهه عن مرتبة إثبات الإيجاب.

(١) "الفتح" = "فتح القدير للعاجز الفقير"، كتاب الطهارات، بحث سنن الطهارة، ٢١/١، ملقطاً: للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن همام، الحنفي، (ت ٥٨٦١هـ). ("كشف الظنون"، ٢/٢٠٣٤).

قد مرت ترجمته ص ٧٤ أيضاً.

(٢) أخرجه الترمذي في "سننه"، (٢٥) أبواب الطهارة، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء، ١/١٠١.

(٣) "الفتح"، كتاب الطهارات، بحث سنن الطهارة، ٢١/١.

ثم أقول: غير أن هذا الاحتمال لا مساعً له في كلامهم بعد ملاحظة المقابلات، أعني: أن ظنيّ الثبوت قطعي الدلالة والعكس يُثبتان الوجوب، فليس المراد بالظنّ إلاّ المصطلح.

قال^(١): (ومنعنا كون الخبرين من ذلك، بل نفي الكمال فيهما احتمال يقابله الظهور [أي: فليس مشكوكاً بل موهوماً، قال:] فإنّ النفي تسلّط على الوضوء والصلاة فيهما، فإن قلنا: النفي لا يتسلّط على نفس الجنس بل ينصرف إلى حكمه وجب اعتباره في الحكم الذي هو الصحة، فإنّه المجاز الأقرب إلى الحقيقة، وإن قلنا: يتسلّط هاهنا على الجنس؛ لأنّها حقائق شرعيةً فتنفي شرعاً بعدم الاعتبار شرعاً وإن وجدت حساً، فأظهر في المراد، فني الكمال على كلا الوجهين احتمالاً خلاف الظاهر لا يصار إليه إلاّ بدليل. وإن أرادوا به ما فيه احتمال ولو مرجوحاً منعنا الأصل المذكور، [أي: إثباته ح السنية والندب لا الوجوب، بل يثبت الوجوب لحصول الترجيح وإن تطرق الظنّ إلى الطرفين جميعاً، قال:] وأسندناه بأنّ الظنّ واجب الاتباع في الأدلة الشرعية الاجتهادية، وهو متعلق بالاحتمال الراجح، فيجب اعتبار متعلقه، وعلى هذا مشى المصنّف رحمه الله تعالى في خبر الفاتحة حيث قال بعد ذكره من طرف الشافعي^(٢) رحمه الله تعالى: "ولنا قوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، والزيادة عليه بخبر الواحد لا تجوز، لكنّه يوجب العمل فعملنا بوجوبها"، وهذا هو الصواب). اهـ

(١) "الفتح"، كتاب الطهارات، بحث سنن الطهارة، ٢١/١.

(٢) قد مرّت ترجمته ص ١٠٠.

[مزيداً ممّا ما بين الأهلة]^(١).

أقول: وتحرّر ممّا تقرّر أنّ الأدلّة السمعيّة تسعة أقسام؛ لأنّ لها طرفين: الثبوت والإثبات. وكلّ على ثلاثة وجوه: القطع والظنّ والشكّ، خمسة منها: وهي ما في أحد طرفيها شكّ لا يُثبت فوق سنّية أو ندبٍ وإن اشتملت على طلبٍ جازمٍ، والأربعة البواقي كذلك إن اشتملت على طلبٍ غير جازمٍ، وإلّا فإن كان كلا الطرفين قطعياً ثبت الافتراض، وإلّا فالوجوب.

ثمّ الظاهر أنّ السنّية لا تثبت بالشكّ بل هو المتعيّن، وإلّا لزم التقوّل على النبيّ صلى الله تعالى عليه وسلّم بمجرد شكّ واحتمالٍ، ولذا أفاد المحقّق في "الفتح"^(٢) وتلميذه^(٣) في "الحلّة"^(٤): أنّ الاستئنان لا يثبت بالحديث

(١) أي: بين الأهلة: [من زيادات الإمام أحمد رضا رحمه الله.

(٢) "الفتح"، كتاب الطهارات، فصل في الغسل، ٥٨/١.

(٣) أي: أبو عبد الله وأبو اليمن محمد بن محمد بن محمد شمس الدين القاضي الشهير بابن أمير وبابن المؤقت الحاجّ الحلبيّ الحنفي (ت ٥٨٧٩هـ)، من تصانيفه: "أحاسن المحامل في شرح العوامل"، و"التقرير والتحبير في شرح التحرير" في الفروع، و"شرح المختار الموصلي" في الفروع، "حلّة المجليّ وبُغية المهدي"، وغيرها. ("هدية العارفين"، ٢/٢٠٨، "الأعلام"، ٧/٤٩).

(٤) اسمه كاملاً "حلّة المجليّ وبُغية المهدي" في شرح "منية المصلي"، كتاب الطهارة، ١/٢٢٩-٢٣٠.

وقد وقع في نسخ الحاشية [ردّ المختار] جميعها "حلية" بالمشثاة التحتيّة في جميع المواضع، وهو خطأ، إلّا في الموضع الأول من نسخة "م" فقد ذكرت بالباء،

الضعيف حيث حقق في "الفتح": إنَّ غسل الجمعة مستحبٌ لا سنّةٌ ثمَّ قال^(١): (يقاس عليه باقي الاغتسال [أي: غسل العيدين والعرّفة والإحرام] وإنّما يتعدّى إلى الفرع حكم الأصل وهو الاستحباب، أمّا ما روى ابن ماجه^(٢): ((كان صَلَّى اللهُ تعالى عليه وسلّم يغتسل يوم العيدين)) وعن الفاكه بن سعد الصحابي^(٣): ((أنّه صَلَّى اللهُ تعالى عليه وسلّم كان يغتسل يوم عرفة

ووقع الخطأ كذلك في "هدية العارفين"، ٢٠٨/٢، والصواب ما أثبتناه موافقاً لعنوان مخطوطة "الحلبة" التي بين أيدينا المقابلة بنسخة المؤلّف المقروءة عليه، وعليها تعليقات بخطّه وموافقاً لـ "كشف الظنون"، ١٨٨٧/٢، و"معجم المؤلّفين"، ٦٧٧/٣، وللعلامة الشيخ عبد الفتّاح أبو غدّة رحمه الله في المسألة تحقيقٌ بديعٌ في "الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة"، ص١٩٧. وما بعدها فليراجع، وانظر "الضوء اللامع" و"الأعلام".

(مأخوذ من "ردّ المحتار"، ٤٣/١-٤٤ بتحقيق الشيخ حسام الدين فرفور).

(١) "الفتح"، كتاب الطهارات، فصل في الغسل، ٥٨/١.

(٢) أخرجه ابن ماجه في "سننه"، (١٣١٥)، إقامة الصلاة، باب ما جاء في الاغتسال في العيدين، ١١٧/٢: هو محمّد بن يزيد الربيعي، القزويني، أبو عبد الله، ابن ماجه. من أهل "قزوين" (ت ٢٧٣هـ). وصنّف كتابه "سنن ابن ماجه" وله تفسير القرآن، وكتاب في تأريخ "قزوين".

("الأعلام" للزركلي، ١٤٤/٧).

(٣) هو الفاكه بن سعد بن جبير الأنصاري من الأوس، قال ابن الكلبي: شهد صفين مع علي رضي الله عنه وقُتل.

("الاستيعاب في معرفة الأصحاب"، باب حرف الفاء، ٣٢٣/٣).

ويوم النحر ويوم الفطر^(١))، فضعيفان، قاله النووي^(٢) وغيره) اهـ.
فأفاد أنّ ضعفهما يُقعدهما عن إفادة الاستئنان، وكذلك قال في "الحلبيّة"
بعد ما ذكر استئنان غسل الجمعة ما نصّه^(٣): (واستئنان غسل العيدين إن قلنا
بأنّ تعدّد الطرق الواردة فيه تبلغ درجة الحسن، وإلاّ فالندب) اهـ.
وقد ألمنا بطرف من تحقيق هذا في رسالتنا "الهاد الكاف في حكم
الضعاف" وأيضاً حقّقنا فيها^(٤) بما لا مزيد عليه أنّ الاستحباب يثبت
بالحديث الضعيف.

ثمّ أقول: الشكّ في الإثبات مثل الشكّ في الثبوت، فإذا الأوضح
الأجمع الأشمل الأكمل أن نقول: النصوص الطليبيّة على ثلاثة أقسام:

(١) ما فيه طلب ترغيبٍ مجرداً

(٢) أو مع تأكيدٍ

(٣) أو طلبٌ جازمٌ

(١) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١٣١٦)، باب ما جاء في الاغتسال في العيدين، ١١٧/٢.
(٢) هو أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد
بن جمعة بن حزام النووي، الدمشقي، الشافعي، فقيه، محدث، حافظ، لغوي،
مشارك في العلوم (ت ٦٧٦ أو ٦٧٧ هـ) من تصانيفه: "الأربعون النووية"، "روضة
الطالبين وعمدة المفتين"، و"رياض الصالحين"، "الإيضاح" في المناسك، "عيون
المسائل والفرائد"، "روضة الفقه"، "المنهاج" في شرح "صحيح مسلم"، وغيرها.
(معجم المؤلفين"، ٩٨/٤، "الأعلام"، ١٤٩/٨، "هدية العارفين"، ٥٢٤/٢).

(٣) "الحلبيّة"، كتاب الطهارة، ٢٢٩/١-٢٣٠.

(٤) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٤٨١/٥-٤٨٥.

وكلُّ منها على تسعة أقسامٍ كما قدّمتُ، فهي سبعة وعشرون قسمًا، لا يُثبت الافتراض منها إلاّ واحدٌ وهو يقينيّ الثبوت والإثبات مع الطلب الجازم، وثلاثةٌ تفيد الوجوبَ وهو ظنيّ الثبوت أو الإثبات أو كليهما مع الطلب الجازم في الكلِّ، وأربعةٌ تفيد الاستئنان، وهي نظائر ما تفيد الفرضية والوجوب في الثبوت والإثبات بيد أنّ الطلب فيها مؤكّد غير جازمٍ، والبواقي وهي تسعة عشر تفيد الندب وهي التي في أحد طرفيها شكٌّ ولو الطلب جازمًا، أو كان الطلب فيها طلب ترغيبٍ مجردٍ ولو قطعيّ الطرفين، وقس على هذا في جانب الكفِّ الحرام والمكروه تحريمًا وتنزيهًا وخلاف الأولى، ولا تذهلنَّ عن مقام الاحتياط، والله الهادي إلى سواء الصراط، هذا هو التحقيق الساطع اللامع النور، فاحفظه فلعلك لا تجده في غير هذه السطور^(١).

[٣٤] قوله: ^(٢) "لم يتدارك" لم يقطر على.....

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ١٩١/١-١٩٨. [الجزء الأول، ص٢٥٣-٢٦٣].
(٢) في المتن والشرح: (أركان الوضوء أربعة، غسل الوجه) أي: إسالة الماء مع التقاطر ولو قطرة.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: أي: إسالة الماء... إلخ) قال في "البحر": واختلف في معناه الشرعي، فقال أبو حنيفة ومحمد: هو الإسالة مع التقاطر ولو قطرة حتى لو لم يسلم الماء -بأن استعمله استعمال الدهن- لم يجز في ظاهر الرواية، وكذا لو توضأ بالثلج ولم يقطر منه شيء لم يجز. وعن أبي يوسف: هو مجرد بلّ المحلّ بالماء سال أو لم يسلم اهـ. واعلم أنّه صرّح كغيره بذكر التقاطر مع الإسالة وإن كان حدّ الإسالة أن يتقاطر الماء للتأكيد وزيادة التنبيه على الاحتراز عن هذه

الفور^(١):

أقول: بل الظاهر أن المعنى: لم يتتابع القطر كثرةً، يقال: تدارك القوم أي: تلاحقوا، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا آذَرُكُوفِيهَا﴾ [الأعراف: ٣٨]، كما في "الصحيح"^(٢)، ومعلوم أنه لم يثبت الفور في دخول طائفة منهم بعد أخرى. [٣٥] قوله: (أقله قطرتان) يدلّ عليه صيغة التفاعل اهـ "ح"^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أما ما عن أبي يوسف أن الغسل مجرد بلّ المحلّ بالماء سال أو لم يسلم، ولأجله جعل في "البحر"^(٤) الإسالة مختلفاً فيها بينه وبين الطرفين، وزعم أن اشتراطها هو ظاهر الرواية.

فالحقّ الذي لا محيد عنه ولا يحلّ المصير إلّا إليه أن تأويله ما في

الرواية على أنّه ذكر في "الحلبة" عن "الذخيرة" وغيرها: أنّه قيل في تأويل هذه الرواية: أنّه سال من العضو قطرة أو قطرتان ولم يتدارك اهـ. والظاهر: أنّ معنى "لم يتدارك" لم يقطر على الفور، بأن قطر بعد مهلة، فعلى هذا يكون ذكر السيّلان المصاحب للتقاطر احترازاً عمّا لا يتدارك، فافهم.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، أركان الوضوء، ٣١٦/١، تحت قول "الدرّ": أي: إسالة الماء... إلخ.

(٢) "الصحيح" في اللغة والعلوم، فصل الدال، ١٣٠٠/٤: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الثركي، الجوهري، الفارابي، (ت ٣٩٣هـ).

(٣) "كشف الظنون"، ١٠٧١/٢.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٣١٦/١، تحت قول "الدرّ": أقله قطرتان.

(٤) "البحر"، كتاب الطهارة، ٢٥/١-٢٦.

"الحلبة"^(١) عن "الذخيرة"^(٢): (أته سال من العضو قطرة أو قطرتان ولم يتدارك)، كيف! ولو لا ذلك لكان هذا -والعياذ بالله تعالى- إنكاراً للنصّ وتديلاً للشّرع، فإنّ الله تعالى أمر بالغسل وهذا ليس بغسل لا لغة ولا عرفاً، وقد قال في "البحر"^(٣) نفسه: (الغسل بفتح الغين إزالة الوسخ عن الشيء، ونحوه بإجراء الماء عليه لغة) اهـ. وهل الإجراء إلاّ الإسالة، وقد فرّق المولى سبحانه وتعالى بين الأعضاء، فجعل وظيفة بعضها الغسل وبعضها المسح، وعلى هذا التقدير ترجع جميعاً إلى المسح، فإنّه إذا لم يسلم الماء لم يكن إلاّ إصابة بلل وهو المسح.

أقول: فما كان ينبغي لمثل هذا المحقّق البحر أن يجعله مختلفاً فيه كي يجترئ عليه الجاهلون كما نشاهد الآن من كثير منهم أنّه لا يزيد في جبهته وعارضيه وغيرها على إصابة يد مبتلّة من دون سيلان ولا تقاطر أصلاً، وإذا أخبر أن قد بقي لمعة مثلاً في مرفقه أو أحمصه أو عقبه أمرّ عليه يده الباقي فيها بلل الماء من دون أن يأخذ ماءً جديداً فضلاً عن الإسالة، فيألي الله المشتكى، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم.^(٤)

(١) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فرائض الوضوء، ٥٨/١.

(٢) "ذخيرة الفتاوى" = "الذخيرة البرهانية": لأبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز برهان الدين (ت ٦١٦هـ)، اختصرها من كتابه "المحيط".
("كشف الظنون"، ٨٢٣/١).

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، ٢٥/١.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ٢١٨/١-٢٢٠. (الجزء الأول، ص ٢٨٧-٢٨٩).

[٣٦] قوله: لو غمّض عينيه شديداً لا يجوز، "بحر"^(١):

أقول: إنّما لفظ "البحر"^(٢): (ذكر في "المجتبى"^(٣)): لا تغتسل العين بالماء ولا بأس بغسل الوجه مغمضاً عينيه، وقال الفقيه أحمد بن إبراهيم^(٤): إن غمض عينيه شديداً لا يجوز اه) فليتنبه. ١٢

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: رحم الله العلامة السيّد، إنّما عبارة "البحر"^(٥) هكذا: (ذكر في "المجتبى": لا تغسل العين بالماء، ولا بأس بغسل الوجه مغمضاً عينيه، وقال الفقيه أحمد بن إبراهيم: إن غمض عينيه شديداً لا يجوز) اه. فمفاده أيضاً ليس إلا أن المذهب الجواز، وعدمه قول أحمد بن إبراهيم، فليتنبه^(٦).

[٣٧] قال: ^(٧) أي: "الدر": والأنف والفم^(٨): وإن سنّ فيهما دون

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٣٢١/١، تحت قول "الدر": عند انضمامها.

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، ٢٧/١.

(٣) قد مرّت ترجمته ص ١٢٩.

(٤) لعلّه أبو العباس زين الدين أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي الحرّاني، القاضي، الحنفي، المصري، (ت ٧١٠هـ)، من تصانيفه: "أدب القاضي"، و"تحفة الأصحاب"، و"الغاية في شرح الهداية"، و"الفتاوى السروجية". ("هدية العارفين"، ١٠٤/١).

(٥) "البحر"، كتاب الطهارة، ٢٧/١.

(٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء، ٢٠٠/١.

(٧) في المتن والشرح: (لا غسل باطن العينين) والأنف والفم وأصول شعر الحاجبين واللحية والشارب وونيم ذباب للخرج.

(٨) "الدر"، كتاب الطهارة، أركان الوضوء، ٣٢٢/١.

العَيْنَيْن . ١٢

[٣٨] قوله: ^(١) فَإِنَّ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ ^(٢):

أقول: الظاهر أنه تعليلٌ للأخير فقط؛ إذ لو كان لكلِّ لسقط غسل الأنف وما بعده في الغسل أيضاً؛ لأنَّ الحرج مدفوع مطلقاً إلا أن يفرق بكثرة التكرّر في الوضوء دون الغُسل، فافهم. ١٢

[٣٩] قال: أي: "الدر": ^(٣) باق بعد غسلٍ على المشهور لا بعد مسح ^(٤): أي: باقٍ في كفه لا البلب الباقى على المغسول؛ فإنه لو أخذه ومسح به لم يجز على ما في "الفتح" ^(٥) من المسح، وفيه ^(٦) من الماء المستعمل: (أنَّ المأخوذ من مكان آخر مستعملٌ ولا كلام في هذا؛ فإنه اتفاق) اهـ. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: للحرج) علّة لقوله: (لا غسل... إلخ) أي: فإنّ هذه المذكورات وإن كانت داخلةً في حدّ الوجه المذكور إلا أنّها لا يجب غسلها للحرج.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٣٢٣/١، تحت قول "الدر": للحرج.

(٣) في المتن والشرح: (وغسل اليدين والرّجلين مرة مع المرفقين والكعبين ومسح ربع الرأس مرّة) فوق الأذنين ولو بإصابة مطرٍ أو بلبلٍ باقٍ بعد غسلٍ على المشهور لا بعد مسحٍ إلا أن يتقاطر، ولو مدّ إصبعاً أو إصبعين لم يجز.

(٤) "الدر"، كتاب الطهارة، ٣٢٨/١.

(٥) "الفتح"، كتاب الطهارات، ١٦/١.

(٦) المرجع السابق، باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز، ٧٩/١.

[٤٠] قوله: ^(١) وانتصر له المحقق ^(٢):

أقول: الذي رأيته في "الفتح" من المسح، ص ١٢ ^(٣): (لو مسح ببلل في يده لم يأخذه من عضوٍ آخر جاز، لا إن أخذه) اهـ، وهو يعمّ المأخوذ من المغسول والممسوح، وفي الماء المستعمل، ص ٦٢ ^(٤): (يمسح رأسه ببلل في يده لا بلل من عضوٍ آخر) اهـ. وفي مسح الخفّين، ص ١٠٢ ^(٥): (يجوز ببلل بقي في يده من غسل عضوٍ وإن لم يكن متقاطراً، لا بما بقي من مسح، وعلله قاضي خان بأنها بلّة مستعملة بخلاف الأول). ١٢

[٤١] قوله: لأنّه قد تطهّر به مرّة اهـ ^(٦):

أقول: لعله يحتمل أن يكون المراد ما بقي من البلل على الذراعين، وهو الذي تطهّر به مرّةً فبالاحتمال لا يُخطأ عامّة المشايخ. وقوله: (إلا بماء جديد) متفرّع على ما إذا مسح بالفضل؛ لأنّه ح لا يجوز إلاً بجديد؛ لأنّ بلل اليد اختلط بالبلل المأخوذ من الذراع، والمأخوذ قد صار مستعملاً بالانفصال،

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: على المشهور) مقابله قول الحاكم بالمنع، وخطأه عامة المشايخ، وانتصر له المحقق ابن الكمال، وقال: الصحيح ما قاله الحاكم، فقد نصّ الكرخي في "جامعه الكبير" على الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف: أنّه إذا مسح رأسه بفضل غسل ذراعيه لم يجز إلاً بماء جديد؛ لأنّه قد تطهّر به مرّة اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٣٢٩/١، تحت قول "الدرّ": على المشهور.

(٣) أي: حسب نسخة الإمام البريلوي، أمّا في نسختنا، كتاب الطهارات، ١٦/١.

(٤) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز، ٧٩/١.

(٥) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب المسح على الخفّين، ١٣١/١.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٣٢٩/١، تحت قول "الدرّ": على المشهور.

فلم يبق إلا الجديد، فافهم. ١٢
 ثم رأيتُ في "البحر" نقل تصحيح ما عليه العامة عن "البدائع"^(١)
 ص ٩٨، بل أرجع في "البدائع"^(٣) قول الحاكم^(٤) إلى وفاق العامة، فراجعه.
 [٤٢] قال: ^(٥) أي: "الدر": لم يصر الماء مستعملاً وإن نوى اتفاقاً على
 الصحيح^(٦):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":
 أقول: ولا يهولنك هذا، فليس معناه أن المسح لا يفيد الاستعمال
 كيف! وكلامهم طراً في أسبابه مطلقاً يعمّ الغسل والمسح، ثم المسألة عينها
 منصوبة على لسان الكبراء، منهم فقيه النفس إذ يقول^(٧): (توضاً ثم مسح
 الخف ببلّة بقيت على كفه بعد الغسل جاز، ولو مسح برأسه ثم مسح الخف
 (١) أي: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع": لأبي بكر بن مسعود بن أحمد، علاء
 الدين الكاساني أو الكاشاني، (ت ٥٨٧هـ).
 ("كشف الظنون"، ٣٧١/١، "الأعلام"، ٧٠/٢).
 (٢) "البحر"، كتاب الطهارة، ٣٢/١.
 (٣) "البدائع"، كتاب الطهارة، فصل في الطهارة الحقيقية، أحكام المياه، ٢١٢/١.
 (٤) أي: أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد المعروف بالحاكم الشهيد، المروزي،
 البلخي، (ت ٣٣٤هـ)، من كتبه: "الغرر"، "الكافي"، "المتقى". ("الأعلام"، ١٩/٧).
 (٥) في "الدر": لو أدخل رأسه الإناء أو خفّه أو جبيرته وهو محدثٌ أجزاءه ولم يصر
 الماء مستعملاً وإن نوى اتفاقاً على الصحيح كما في "البحر" عن "البدائع".
 (٦) "الدر"، كتاب الطهارة، ٣٣٢/١.
 (٧) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في المسح على الخفين، ٢٣/١.

بيلة بقيت على الكفّ بعد المسح لا يجوز؛ لأنّه مسح الخف بيلة مستعملة بخلاف الأوّل) اهـ. وأقرّه في "الفتح" ^(١) وغيره ^(٢).

وفي "الخانية" ^(٣) أيضاً: (الاستيعاب في مسح الرأس سنّة، وصورة ذلك أن يضع أصابع يديه على مقدم رأسه وكفّيه على فوديه ويمدّهما إلى قفاه فيجوز، وأشار بعضهم إلى طريق آخر احترازاً عن استعمال الماء المستعمل إلّا أنّ ذلك لا يمكن إلّا بكلفة ومشقة، فيجوز الأوّل، ولا يصير الماء مستعملاً ضرورة إقامة السنّة) اهـ، أي: لما علم أنّ الماء ما دام على العضو لا يصير مستعملاً، وفي "الفتح" من مسح الرأس ^(٤): (لو مسح بأصبع واحدة مدّها قدر الفرض جاز عند زفر، وعندنا لا يجوز، وعلّوه بأنّ البيلة صارت مستعملةً، وهو مشكل؛ بأنّ الماء لا يصير مستعملاً قبل الانفصال، وما قيل: الأصل ثبوت الاستعمال بنفس الملاقاة لكنّه سقط في المغسول للخرج اللازم بإلزام إصابة كلّ جزء بإسالة غير المسال على الجزء الآخر، ولا حرج في المسح؛ لأنّه يحصل بمجرد الإصابة، فبقي فيه على الأصل دفع بأنّه مناقض لما علّل به لأبي يوسف رحمه الله تعالى في مسألة إدخال الرأس الإناء؛ فإنّ الماء طهور

(١) "الفتح"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١/١٣١.

(٢) انظر "المحيط"، كتاب الطهارة، الفصل السادس، ١/١٨٦، و"ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ٢/١٧٣، تحت قول "الدرّ": إصابة البيلة.

(٣) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في المسح على الخفين، ١/١٧، ملخصاً.

قد مرّت ترجمتها ص ١٣٥.

(٤) "الفتح"، كتاب الطهارة، باب الوضوء، ١/١٦.

عنده، فقالوا: المسح حصل بالإصابة والماء إنّما يأخذ حكم الاستعمال بعد الانفصال والمصاب به لم يزايل العضو حتى عدل بعض المتأخرين إلى التعليل بلزوم انفصال بلة الأصبع بواسطة المدّ، فيصير مستعملاً لذلك) اهـ.

وبالجملة فالنقول في الباب كثيرة بشيرة وفي الكتب شهيرة، وإن كان للعبد في مسألة الأصبع أبحاث غزيرة، فليس وجه مسألة الإناء ما يتوهم بل ما نقلناه آنفاً عن "الفتح"^(١)، وقد ذكره في موضع آخر بقوله^(٢): (إنّ الماء لا يعطى له حكم الاستعمال إلاّ بعد الانفصال، والذي لاقى الرأس من أجزائه لصق به فطهره، وغيره لم يلاقه فلم يستعمل) اهـ. فمعنى قولهم فيها: لا يصير الماء مستعملاً أي: ما بقي في الإناء، وهو المراد بقول "الخانية"^(٣) عن الإمام أبي يوسف إنّما يتنجّس الماء فيما يغسل لا ما يمسح أي: ماء الإناء بإدخال ما وظيفته الغسل دون المسح، فزال الوهم وفيه المدعى.

أقول: وإن كان في قصرهم اللقاء على ما لصق بالرأس تأمّل ظاهره، وكان هذا هو مراد المحقق؛ إذ قال بعد ذكره^(٤): (وفيه نظر) اهـ.

أقول: ويظهر لي أنّ سبيل المسألة سبيل الخلف في الملقى والملاقي، وتصحيح هذه بل تصحيح الوفاق فيها ربّما يعطى ترجيح عدم الفرق إلاّ أن

(١) انظر هذه المقولة.

(٢) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الوضوء، ١/١٧.

(٣) انظر "الخانية"، كتاب الطهارة، ٨/١.

(٤) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الوضوء، ١/١٧.

يفرق بين الغسل والمسح، فلا يصير به كل الماء مستعملاً حكماً بالاتفاق بخلاف الغسل، ويحتاج لوجه، فليتدبر، والله تعالى أعلم.
تنبيه: اعلم أن مسألة الأصبع المارّة تركها المحقق في "الفتح" غير مبنية، ذكر له ثلاث تعليقات وردّ الجميع.

فالأول التعليل بالاستعمال وقد علمت ردّه، وما عدل إليه بعض المتأخرين لإصلاحه فردّه والأول معاً؛ بأن^(١): (هذا كله يستلزم أن مدّ أصبعين لا يجوز، وقد صرّحوا به، وكذا الثلاث على القول بالربع وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، ولكن لم أر في مدّ الثلاث إلاّ الجواز) اهـ. واعترضه في "النهر" بقول "البدائع"^(٢): "لو وضع ثلاثة أصابع ولم يمدّها جاز على رواية الثلاث لا الربع، ولو مسح بها منصوبةً غير موضوعة ولا ممدودة فلا، فلو مدّها حتى بلغ القدر المفروض لم يجز عند علمائنا الثلاثة خلافاً لزرّاه" قال^(٣): (وقد وقفت على المنقول) أي: أن عدم الجواز قول أئمتنا الثلاثة، فكيف يقول المحقق^(٤): (لم أر فيه إلاّ الجواز)، وهو عجيب من مثله كما نبّه عليه في "المنحة"^(٥)، فإنّ الضمير في "مدّها" للمنصوبة، وكلام "الفتح" في الموضوعه.

(١) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الوضوء، ١٦/١.

(٢) "النهر"، كتاب الطهارة، ٣٣/١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الوضوء، ١٦/١، بتصرف.

(٥) "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، ٣٣/١، قد مرّت ترجمتها ص ٧٨.

أقول: كأنّ النهر نظرَ إلى أنّ الصورَ أربعٌ، ثلاث أصابع موضوعة أو منصوبة، والكلّ ممدودة أو لا، وقد ذكر في "البدائع" أولاً صورتني عدم المدّ ثم قال^(١): (فلو مدّها)، فليكن الضمير إلى ثلاث أصابع مطلقة موضوعة أو منصوبة ليستوعب كلامه الصور، لكن الشأن أنّه مدع ظفر النقل، فيضره احتمال العود إلى المنصوبة لا سيّما، وهي الأقرب، وقد كشف المراد في "الحلبة" حيث قال^(٢): (فروع: مسح بثلاثة أصابع منصوبة لم يجز، ولو مدّها حتى بلغ المفروض لم يجز عند علمائنا الثلاثة، ولو وضعها ولم يمدّ لم يجز على رواية الربع، ذكره في "التحفة"^(٣) و"المحيط"^(٤) و"البدائع") اهـ.

أقول: على أن ما عدل إليه بعض المتأخرين لا أعرف له محصلاً فإنّ المراد إن كان الانفصال عن الأصبع فلا يفيد الاستعمال، لأنّها آلة وإنما يفيد الانفصال عن المحلّ أو عن الرأس كلّه، فظاهر الغلط، أو عن موضعه الذي أصابته الأصبع أو لا، فنعم، ولم يشف غليلاً، بل كان نظير الماء عدل عنه للحكم بحصول الاستعمال مع كون الماء متردداً بعد على نفس العضو غير منفصل عنه وهو باطل، لا جرم أن نصّ في "الخلاصة"^(٥) ثمّ "البحر"

(١) "البدائع"، كتاب الطهارة، أركان الوضوء، ٧٠/١.

(٢) "الحلبة"، فرائض الوضوء، ٥٥/١، ملقطاً.

(٣) أي: "تحفة الفقهاء"، لأبي منصور محمد بن أحمد علاء الدين السمرقندي (ت ٤٥٠هـ). ("كشف الظنون"، ٣٧١/١، "الأعلام"، ٣١٧/٥).

(٤) قد مرّت ترجمته ص ١٣٣.

(٥) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل الرابع في المسح، ٢٦/١.

فيما^(١): (إذا مسح بأطراف أصابعه ومدّها حتى بلغ المفروض أنّه يجوز سواء كان الماء متقاطراً أو لا)، قالوا: وهو الصحيح، قال ش^(٢): (قال الشيخ إسماعيل^(٣): ونحوه في "الواقعات"^(٤) و"الفيض"^(٥)) اه، أي: على خلاف ما في "المحيط"^(٦): أنّه إنّما يجوز إذا كان متقاطراً؛ لأنّ الماء ينزل من أصابعه إلى أطرافها فمدّه كأخذ جديد.

والثاني: (ما اختار شمس الأئمة^(٧) أن المنع في مدّ الأصبع والاثنتين غير معلل باستعمال البلّة بدليل أنّه لو مسح بأصبعين في التيمم لا يجوز مع عدم

(١) "البحر"، كتاب الطهارة، فرائض الوضوء، ٣٣/١.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٣٣٠/١، تحت قول "الدرّ": ولو مدّ... إلخ.

(٣) قد مرّت ترجمته ص٩٧.

(٤) لعلّ المراد منها "واقعات الحسامي"، المسمّى بـ "الأجناس": لأبي محمد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، برهان الأئمة حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد، (ت٥٣٦هـ)، والله تعالى أعلم. ("كشف الظنون"، ١٩٩٨/٢، "الأعلام"، ٥١/٥).

(٥) "الفيض" = "فيض المولى الكريم على عبده إبراهيم" في الفتاوى الحنفية، وهو إبراهيم بن عبد الرحمن الكركي (ت٩٢٢ وقيل ٩٢٣هـ)، قال: جمعت مسائل فقهية إعانة لمن يتصدّى للفتوى، حرّرتها من كتب أصحابنا بعد كثرة المراجعات وتكرير النظر والمطالعات. ("كشف الظنون"، ١٣٠٤/٢ وانظر "ردّ المحتار"، ٨٦/١).

(٦) "المحيط السرخسي"، كتاب الطهارة، ص٣.

(٧) هو محمّد بن أحمد بن سهل أبو بكر السرخسي، (شمس الأئمة)، من طبقة المجتهدين في المسائل (ت٥٤٨٣هـ)، من آثاره: "المبسوط"، شرح الجامع الكبير، "المحيط" وغير ذلك. ("الأعلام"، ٣١٥/٥، "هدية العارفين"، ٧٦/٢).

شيء يصير مستعملاً خصوصاً إذا تيمّم على الحجر الصلد بل الوجه أنّا مأمورون بالمسح باليد والأصبعان لا تسمّى يداً بخلاف الثلاث؛ لأنّها أكثر ما هو الأصل فيها^(١). اه أي: في اليد وهي الأصابع، ولذا يجب بقطعها إرش اليد كاملاً، وردّه المحقق بعد استحسانه بأنّه^(٢): (يقضي تعيين الإصابة باليد، وهو منتف بمسألة المطر، وقد يدفع بأن المراد تعيينها أو ما يقوم مقامها من الآلات عند قصد الإسقاط بالفعل اختياراً غير أنّ لازمه كون تلك الآلة قدر ثلاث أصابع حتى لو كان عوداً لا يبلغ ذلك القدر، قلنا بعدم جواز مدّه) اه.

أقول: وحاصله: أنّ اليد غير لازمة ولكن إذا وقع بها لم يجز إلاّ بما ينطلق عليه اسمها، ولكن لقائل أن يقول أوّلاً: مسألة المطر تفيدنا أنّ مقصود الشرع إصابة البلل القدر المفروض كيفما كان، ولا نظر إلى الآلة ولا الفعل القضدي أصلاً، وقد قرّر مشايخنا أنّ ذكر اليد المقدرّة في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] أي: أيديكم برؤوسكم لتقدير المحلّ دون الآلة كما حققه الإمام صدر الشريعة^(٣).....

(١) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الوضوء، ١/١٦٦.

(٢) المرجع السابق، ١/١٦-١٧.

(٣) هو عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري الفقيه الحنفي، المعروف بصدر الشريعة الأصغر ابن صدر الشريعة الأكبر، (ت ٧٤٤هـ، وقيل ٧٤٥هـ، وقيل ٧٤٧هـ). من تصانيفه: "تعديل العلوم"، "تنقيح الأصول"، "التوضيح في حل غوامض التنقيح"، "شرح وقاية الرواية"، "شرح تعديل العلوم"، "النقاية في مختصر الوقاية"، "الوشاح" وغيرها.

("كشف الظنون"، ٢/١٩٧١، "هدية العارفين"، ١/٦٤٩، "معجم المؤلفين"، ٢/٣٥٥).

وابن الساعاتي^(١) والمحقق نفسه في "الفتح"^(٢)، فلي تأمل.

وثانياً: أجمعوا أن لو مسح بأطراف أصابعه والماء متقاطر جاز، فظهر أن تعيين الآلة ملغاة هاهنا رأساً وأن القياس على التيمم مع الفارق.

والثالث: ما أبداه بقوله^(٣): (قد يقال عدم الجواز بالأصبع بناءً على أن البلة تتلاشى وتفرغ قبل بلوغ قدر الفرض بخلاف الأصبعين، فإن الماء ينحمل بين أصبعين مضمومتين فضل زيادة يحتمل الامتداد إلى قدر الفرض، وهذا مشاهد أو مظنون، فوجب إثبات الحكم باعتباره، فعلى الاكتفاء بثلاث أصابع يجوز مد الأصبعين؛ لأن ما بينهما من الماء يمتد قدر أصبع وعلى اعتبار الربع لا يجوز؛ لأن ما بينهما ممّا لا يغلب على الظنّ يعابه الربع) اهـ.

أقول: آخر كلامه يشهد أن مراده بقوله: "يحتمل الامتداد إلى قدر الفرض" هو قدره على القول بأجزاء ثلاث، فكان الأولى التعبير به دفعاً للوهم، ثم أن المحقق ردّه بقوله^(٤): (إلا أن هذا يعكّر عليه عدم جواز التيمم بأصبعين) اهـ.

(١) هو أحمد بن علي بن تغلب أو ثعلب مظفر الدين ابن الساعاتي، عالم بفقهِ الحنفيّة (ت ٦٩٤هـ)، من مصنفاته: "مجمع البحرين وملتقى النيرين" فقه، و"شرح مجمع البحرين"، "بديع النظام الجامع بين كتابي البردوي والأحكام" في أصول الفقه، "الدر المنزود في الردّ على ابن كمونة فيلسوف اليهود" و"نهاية الوصول إلى علم الأصول".

(٢) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الوضوء، ١٥/١-١٦.

(٣) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الوضوء، ١٧/١.

(٤) المرجع السابق.

أقول: أي: فليس ثمة شيء يفرغ ويتلاشى إذ لا حاجة إلى أثر غبار على اليد، فإن كان ففضل غير ملتفت إليه شرعاً فكان معدوماً حكماً، وإن لم يكن فأظهر للعدم حقيقةً وحكماً، وهذا معنى قول شمس الأئمة: "خصوصاً إذا تيمم على الحجر الصلد"، فهذا كل ما أورده المحقق^(١) ولم يفصل القول فيه فصلاً.

أقول: ويرد أيضاً على ما أبداه إنّ فناء البلل غير مطرد، أمّا سمعت تصحيح "الخلاصة"^(٢) الجواز في مدّ الأطراف وإن لم يكن الماء متقاطراً مع أنّ حكم المسألة مطلق، ويظهر لي -والله تعالى أعلم- أن لا مخلص إلا أن يقال: إنّ المراد بعدم الإجزاء ما إذا كانت البلة خفيفة تغنى بأول وضع أو قليل مد حتى لا تبقى إلاّ نداوة لا تنفصل عن اليد فنبلّ الرأس، ولعله هو الأكثر وقوعاً، وبتصحيح "الخلاصة" ما إذا كانت كثيرة تبقى إلى بلوغ القدر المفروض بحيث تنفصل في كل محلّ وتصيب، وهذا هو مراد "المحيط" بالتقاطر، فتتفق الكلمات، وأنت إذا نظرت إلى الوجه أذعنت بهذا التفصيل، كيف! ولا معنى لإجزاء النداوة في الصورة الأولى ولا لإهدار البلة في الصورة الثانية، فليكن التوفيق وباللّهِ التوفيق.

أمّا حديث التيمّم فأقول: لا بدّ فيه من قصد المكلف وفعله الاختياري، فيكون لتقرير الإمام شمس الأئمة فيه مساع، ألا ترى! أنّهم صرّحوا أن لو

(١) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الوضوء، ١/١٧.

(٢) انظر هذه المقولة و"الفتاوى الرضوية"، ٢/١٠٧.

تيمم بأصبع أو أصبعين وكرّر مراراً لم يجز كما في "البحر"^(١) عن "السراج"^(٢) عن "الإيضاح"^(٣)، ولو مسح رأسه بأصبع واحدة وكرّر أربعاً في مواضع صحّ إجماعاً فلا يطلب موافقة ما هنا لما في التيمّم حتى يعكّر عليه به؛ إذ لا تعين للآلة هاهنا أصلاً بخلاف التيمم، وذلك أيضاً في الطريق المعتاد أعني: التيمّم باليد، وإلاّ فقد نصّ في "الحلّة"^(٤): (أن لو تمعّك في التراب يجزئه إن أصاب وجهه وذراعيه وكفيه؛ لأنّه أتى بالمفروض وزيادة وإلاّ فلا) اه، أي: يجزئه إن نوى كما لا يخفى، والله تعالى أعلم^(٥).

[٤٣] قال: أي: "الدرّ": (وغسل جميع اللّحية فرض)^(٦):

يعني: ما يدخل منها في دائرة الوجه دون المسترسل الذي لو مدّ إلى جهة نزوله لخرج عن حدّ الوجه؛ فإنّه لا يجب غسله ولا مسحُه، وإنّما يُسنُّ أن يمسح كما سيأتي^(٧).

- (١) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٥٢/١.
- (٢) أي: "السراج الوهاج الموضح لكلّ طالب محتاج" شرح "مختصر القدوري"، للإمام أبي بكر ابن علي المعروف بالحدّادي العبادي، (ت في حدود ٨٠٠هـ).
("كشف الظنون"، ١٦٣١/٢).
- (٣) "الإيضاح" شرح "التجريد الركني": لأبي الفضل عبد الرحمن بن محمّد بن أميروه، ركن الإسلام، الكرمانى (ت ٥٤٣هـ). ("كشف الظنون"، ٢١١/١ و ٣٤٥).
- (٤) "الحلّة"، فصل في التيمم، ١/ ٣٢٠، ملخصاً.
- (٥) "الفتاوى الرضوية"، ١٠٣/٢-١١٢.
- (٦) "الدرّ"، كتاب الطهارة، ١/ ٣٣٢.
- (٧) انظر "الدرّ"، كتاب الطهارة، ١/ ٣٣٤-٣٣٥.

قلت: ولكن ينبغي القطع باستحباب العسل في الجميع مراعاةً لخلاف الإمام الشافعي رحمه الله تعالى. ١٢
والحاصل: أن ما استرسل من اللحية لا يجب غسله وإنما يُستحبُّ، وأما الداخل منها في دائرة الوجه، فنعم! مطلقاً، ولا يجب معه إيصال الماء إلى البشرة، ولا إلى أصول الشعر، إلا أن تكون خفيفةً لا تستر فيجب، والله تعالى أعلم.

[٤٤] قوله: ^(١) بمجتمع الخدين، والعارض ^(٢): أي: ملتقاهما، وهو الذقن الواقع بينهما. ١٢

[٤٥] قوله: ما بينهما ^(٣): لعل صوابه: (بينها) ضمير إلى اللحية.

[٤٦] قوله: بالصدغ ^(٤): قلم. ١٢

[٤٧] قوله: ومن الأسفل بالعارض، "بحر" ^(٥): أدرج العذار في تفسير العارض، والعارض في تفسير العذار فدار، والأظهر ما في "قرة العين" شرح

(١) في "رد المحتار": اللحية: الشعر النابت بمجتمع الخدين، والعارض: ما بينهما وبين العذار، وهو القدر المحاذي للأذن، يتصل من الأعلى بالصدغ، ومن الأسفل بالعارض، "بحر".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٣٣٣، تحت قول "الدر": جميع اللحية.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

"فتح المعين"^(١) من قوله^(٢): (لحية: وهي ما نبت على الذقن، وهو مجتمع اللّحين، وعُذار: وهو ما نبت على العظم المحاذي للأذن، وعارض: وهو ما انحطّ عنه إلى اللّحية) اهـ.

وبالجملة: قسّموا اللحية إلى ثلاثة أقسامٍ: مبدأها ما على الخدّين محاذي الأذنين من تحت الصدغين، ومنتهاها ما على الذقن، وخصّوها باسم اللحية، والأوّل عذار، وما بينهما على الخدّين عارضٌ، والكلّ لحية. ١٢

[مطلب: تعريف بكتاب "البدائع" وصاحبه الكاساني]

[٤٨] قوله: ^(٣) أبي بكر ^(٤): علاء الدين ^(٥). ١٢

(١) "قرّة العين شرح فتح المعين"، المتن والشرح كلاهما للشيخ زين الدين بن عبد العزيز بن زين الدين، المعبري، المليباري، (ت ٥٩٨٧هـ). ("الأعلام"، ٦٤/٣).

(٢) "قرّة العين شرح فتح المعين"، باب الصلاة، ٦٨/١.

(٣) في "ردّ المحتار": هذا الكتاب جليل الشأن، لم أر له نظيراً في كتبنا، وهو للإمام أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، شرح به "تحفة الفقهاء" لشيخه علاء الدين السمرقندي، فلمّا عرضه عليه زوجته ابنته فاطمة بعد ما خطبها الملوك من أيّها فامتنع، وكانت الفتوى تخرج من دارهم وعليها خطّها وخطّ أيّها وزوجها.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، أركان الوضوء، [مطلب: تعريف بكتاب "البدائع" وصاحبه الكاساني]، ٣٣٣/١، تحت قول "الدر": كما في "البدائع".

(٥) هو ملك العلماء علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الشاشي الحنفي، (ت ٥٨٧هـ) من تصانيفه: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، "السلطان المبين في أصول الدين"، "تحفة الفقهاء".

("هدية العارفين"، ٢٣٥/١، "الأعلام"، ٧٠/٢).

[٤٩] قوله: بن مسعود^(١): هو الملقب بملك العلماء. ١٢

[٥٠] قوله: وهو للإمام أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني^(٢):

لما احتضر رحمه الله تعالى أخذ يتلو سورة الرعد، فإذا وصل إلى قوله سبحانه وتعالى في سورة إبراهيم: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] خرجت روحه إلى روح الجنان رحمناً الله به في كل حين وأن توفي إلى رحمة الله تعالى سنة ٥٨٧هـ^(٣). ١٢

[٥١] قوله: زوجته ابنته فاطمة بعد ما خطبها الملوك من أبيها^(٤):

وكانت رحمها الله تعالى بارعة في الجمال، غزيرة العلم، فقيهة علامة. ١٢

[٥٢] قوله: وعليها خطها وخط أبيها^(٥): وكانت -رحمها الله تعالى وزوجها وأباها^(٦) - تردّ زوجها إلى الصواب إذا أخطأ مع أنه ملك العلماء. ١٢

[٥٣] قوله: وزوجها^(٧): وبين قبرها وقبر زوجها فصل قليل كنحو

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٣٣٣/١، تحت قول "الدر": كما في "البدائع".

(٢) المرجع السابق.

(٣) "الفوائد البهية"، ترجمة: أبو بكر بن مسعود، ص ٦٩.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٣٣٣/١، تحت قول "الدر": كما في "البدائع".

(٥) المرجع السابق.

(٦) هو محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي فقيه، من كبار الحنفية وأستاذ صاحب "البدائع" وصهره (ت ٥٤٠هـ). أقام في حلب، واشتهر بكتابه "تحفة الفقهاء". ("الأعلام"، ٣١٧/٥، "الفوائد البهية"، ص ٢٠٥).

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٣٣٣/١، تحت قول "الدر": كما في "البدائع".

ذراعين، مَنْ جلس بينهما ودعا يُستجاب له ما لم يدعْ يَأْثِمِ أو قطيعة رحمٍ. ١٢
[٥٤] قال: (١) أي: "الدرّ": غَسَلَهُ إن قدر، وإلا مسحَه (٢):

أي: يمرّ الماء عليه، ولا يجب إيصال الماء داخله إن كان له غرر؛ لأنّه

ليس من ظاهر البدن. ١٢

[٥٥] قوله: (٣) ورأسه في الماء (٤):

لم يذكر رجلين؛ لأنّه يتيّم وإن قدر على وضعهما في الماء إذا لم يقدر
على وضع الأعضاء الثلاثة؛ لأنّ العبرة بالأكثر، كما صرّح في "الدرّ" (٥). ١٢
[٥٦] قال: (٦) أي: "الدرّ": لكن يُندب، "مجتبى" (٧):

(١) في "الدرّ": في أعضائه شُقاق غَسَلَهُ إن قدر، وإلا مسحَه، وإلا تركه، ولو بيده ولا
يقدر على الماء تيمّم، ولو قطع من المرفق غسل محلّ القطع.

(٢) "الدرّ"، كتاب الطهارة، أركان الوضوء، ٣٣٨/١.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: ولا يقدر على الماء) أي: على استعماله لمانع في اليدِ
الأخرى، ولا يقدر على وضع وجهه ورأسه في الماء.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٣٣٩/١، تحت قول "الدرّ": ولا يقدر على الماء.

(٥) انظر "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٦١/٢.

(٦) في "الدرّ": لو خلق له يدان ورجلان فلو يبطش بهما غَسَلَهُما، ولو بإحدهما فهي
الأصلية فيغسلها، وكذا الزائدة إن نبتت من محلّ الفرض كأصبع وكفّ زائدين،
وإلا فما حاذى منهما محلّ الفرض غسله وما لا فلا، لكن يندب، "مجتبى".

(٧) "الدرّ"، كتاب الطهارة، أركان الوضوء، ٣٤٠/١.

إن قيل: أي دليل عليه؟ وإذا لم يندب من الأعضاء الأصليّة غسل جميع اليد وجميع الرجل، فلم يندب هذا؟.

قلت: يندب من الأصليّة إطالة التحجيل، فافهم. ١٢

مطلب في السنّة وتعريفها

[٥٧] قوله: ^(١) وأقول: قد مثلوا لسنّة الزوائد أيضاً ^(٢):

وأثبت "البحر" ^(٣) الخلاف في كون رفع اليدين للتحريم سنّة مؤكدة أو زائدة، كما سيأتي ص ٤٩٥ ^(٤). ١٢

(١) في "ردّ المحتار": أقول: فلا فرق بين النفل وسنن الزوائد من حيث الحكم؛ لأنّه لا يكره ترك كل منهما، وإنّما الفرق كون الأوّل من العبادات والثاني من العادات، لكن أورد عليه أنّ الفرق بين العبادة والعادة هو النية المتضمّنة للإخلاص كما في "الكافي" وغيره، وجميع أفعاله صلى الله عليه وسلم مشتملة عليها كما بيّن في محله. وأقول: قد مثلوا لسنّة الزوائد أيضاً بتطويله عليه الصلاة والسلام القراءة والركوع والسجود، ولا شكّ في كون ذلك عبادة، وحينئذ فمعنى كون سنة الزوائد عادة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم واطب عليها حتى صارت عادةً له، ولم يتركها إلاّ أحياناً؛ لأنّ السنّة هي الطريقة المسلوكة في الدين، فهي في نفسها عبادة، وسمّيت عادة لما ذكرنا.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب في السنّة وتعريفها، ٣٤١/١، تحت قول "الدر": وسننه... إلخ.

(٣) "البحر"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٥٢٧/١-٥٢٨.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، ٢٣٧/٣-٢٣٨، تحت قول "الدر": في "الخلاصة"... إلخ.

[٥٨] قال: ^(١) أي: "الدر": وإلا لقدمه وجمعها؛ لأن كل سنة مستقلة ^(٢):
فإن قلت: أليس قدّم قوله ^(٣): (فيجب غسل المياقي وما بين العذار والأذن)، ومعلوم: أن الوجوب فيه ليس بمعنى الافتراض؛ لحصول الاختلاف،
 ألا ترى إلى قول الشارح ^(٤) بعده: (وبه يفتى)؟
قلت: الجواب ما أشار إليه الشامي ^(٥): أن الوجوب هاهنا بمعنى أعلى
 قسميه، وهو الذي يفوت بفوته الجواز، والمنفي هو القسم الأدنى الذي
 لا يفوت الجواز بفوته. ١٢

[٥٩] قوله: ^(٦) مع لحوق إثم يسير ^(٧):

- (١) في المتن والشرح: (وسننه) أفاد أنه لا واجب للوضوء ولا للغسل، وإلا لقدمه، وجمعها لأن كل سنة مستقلة بدليل وحكم، وحكمها: ما يؤجر على فعله ويلازم على تركه.
 (٢) "الدر"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، ٣٤٢/١.
 (٣) انظر "التنوير"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، ٣٢٠/١-٣٢٢.
 (٤) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، ٣٢٢/١.
 (٥) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ٣٤٢/١، تحت قول "الدر": أفاد... إلخ.
 (٦) في "رد المحتار": (قوله: ويلازم) أي: يعاتب بالتاء لا يعاقب كما أفاده في "البحر" و"النهر"، لكن في "التلويح": ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام، يستحق حرمان الشفاعة لقوله عليه الصلاة والسلام: ((من ترك سنتي لم ينل شفاعتي)) اهـ. وفي "التحرير": أن تاركها يستوجب التضليل واللوم اهـ. والمراد الترك بلا عذر على سبيل الإصرار كما في "شرح التحرير" لابن أمير حاج، ويؤيده ما سيأتي في سنن الوضوء من أنه لو اكتفى بالغسل مرة إن اعتاده أثم وإلا لا. قال في "النهر" هناك: ويؤيده ما في "الكشف الكبير" معزياً إلى "أصول أبي اليسر": حكم السنة أن يُندب إلى تحصيلها، ويلازم على تركها مع لحوق إثم يسير. ملتقطاً.
 (٧) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، ٣٤٥/١، تحت قول "الدر": ويلازم.

أي: له إثم بلا عذر، كما مرّ في الصفحة الماضية^(١) عن "شرح التحرير"^(٢)، ويأتي التصريح به ص-١١١^(٣)، ثم آخر ص-٤٩٤^(٤)، ثم أول ص-٤٩٥^(٥). ١٢

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

في "الدرّ المختار" صدر الحظر^(٦): (يأثم بترك الواجب، ومثله السنّة المؤكّدة). [ولكنّ الصحيح ما قدّمناه^(٧) أن ترك السنّة المؤكّدة مرة ليس بمعصية إلاّ الإساءة، وإن تعوّد بالترك ففيه المعصية والحرّج^(٨)

أقول: وهذا - إن شاء الله تعالى - سرّ قول الإمام الأجلّ فخر الإسلام: إن تارك السنّة المؤكّدة يستوجب إساءة، أي: بنفس الترك، وكرهة أي: تحريمية، أي: عند الاعتياد؛ إذ هي المحمل عند الإطلاق، ولهذا قال الإمام

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٣٤٤/١، تحت قول "الدرّ": ويلاّم.

(٢) "شرح التحرير" = "التقرير والتحبير في شرح التحرير"، للشّيخ شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن حسن الشهير بابن أمير الحاج، الحلبي، القاضي، الحنفي، (ت ٥٨٧٩هـ).
(هدية العارفين، ٢٠٨/٢).

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٣٥٥/١، تحت قول "الدرّ": ويأثم بتركها.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٢٣٦/٣، تحت قول "الدرّ": وقالوا... إلخ.

(٥) المرجع السابق، ص-٢٣٧-٢٣٨، تحت قول "الدرّ": في "الخلاصة"... إلخ.

(٦) انظر "الدرّ"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٥٧/٩، (دار المعرفة، بيروت).

(٧) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٦٧٢/١. [الجزء الثاني، ص-٩٠٣].

(٨) ما بين القوسين [] معرباً من الأردية.

عبد العزيز^(١) في "شرحه"^(٢): إن الإساءة دون الكراهة، واكتفى في السنة الزائدة بنفي الإساءة؛ لأن نفي الأدنى يدلّ على نفي الأعلى بالأولى، وحيث أنّ الكراهة التنزيهية أدنى من الإساءة، فنفي الأعلى لا يستلزم نفي الأدنى، ولذا ذكر توجه اللائمة حكم ترك مطلق السنة، ثمّ قسمها قسمين، وفرّق بلزوم الإساءة وعدمه، فتحصّل أنّ المؤكدة وغيرها تشتركان في توجه الملام على الترك، وتتفارقان في أنّ ترك المؤكدة إساءة، وبعد التعمّد كراهة تحريم، وليس في ترك غيرها إلاّ كراهة التنزيه، ولعمري إنّ إشارات هذا الإمام الهمام أدقّ، من هذا حتى لقبوه أبا العسر وأخاه الإمام صدر الإسلام أبا اليسر^(٣).

مطلب: الفرق بين الطاعة والقربة والعبادة

[٦٠] قوله: مطلب: الفرق بين الطاعة والقربة والعبادة^(٤):

يعود^(٥) المحشّي إلى بيانها ج ٢، ص ٣٨٨^(٦). ١٢.

- (١) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري، (ت ٧٣٠هـ)، له تصانيف، منها: "كشف الأسرار" في شرح "أصول البزدوي"، وشرح "المنتخب الحسامي". ("كشف الظنون"، ٥٨١/٥، "الأعلام"، ١٣/٤).
- (٢) "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام"، باب العزيمة والرخصة، ٥٦٨/٢، ملخصاً.
- (٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ٦٧٨/١. [الجزء الثاني، ص ٩١١].
- (٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب: الفرق بين الطاعة والقربة والعبادة، ٣٥١/١.
- (٥) وكتب هناك الإمام أحمد رضا تحقيقها التحليل على قول المحشّي بما لا مزيد عليه. ١٢ [انظر المقولة: [٢٢٧٨] قوله: وحدها]. محمّد أحمد الأعظمي.
- (٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، ٣٨٧/٧، تحت قول "الدر": العبادة.

[٦١] قوله: ^(١) على الخلاف بين الأصوليين ^(٢):

أقول: الخلاف بينهم لفظي، كما حققه المحقق في "التحرير" ^(٣)، فمن قال: مأمور به، أراد أن فيه صيغة الأمر على اصطلاح النحاة، ومن قال: لا، أراد أنه ليس مأموراً به بالأمر الأصولي، بالجملة التحقيق أنه ليس مأموراً به شرعاً حقيقةً، والمجاز لا يكفي. ١٢

[٦٢] قوله: نقله في "البحر" عن "شرح المجمع" و"الوقاية" معزياً لـ"الكفاية" ^(٤): الذي في "البحر" و"النقاية" ^(٥) بـ"النون" وهو الآتي للمحشي ص ٢٣٤ ^(٦). ١٢

- (١) في "ردّ المحتار": إذا أراد تجديد الوضوء لا ينوي إزالة الحدث ولا إباحة الصلاة، ويمكن دفعه بأن ينوي التجديد، فإنه مندوب إليه، فيكون عبادةً كما في "شرح الشيخ إسماعيل" عن "شرح البرجندي". أقول: فيه أن تجديد الوضوء ليس عبادة لا تحلّ إلا بالطهارة فالأحسن أن يقال: إنه ينوي الوضوء بناءً على أن نيته تكفي أو ينوي امتثال الأمر؛ لأنّ المندوب مأمور به حقيقةً أو مجازاً على الخلاف بين الأصوليين.
- (٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٣٥٤/١، تحت قول "الدرّ": كوضوء... إلخ.
- (٣) أي: "التحرير" في أصول الفقه، المقالة الثانية، ١٩٠/٢. قد مرّت ترجمته ص ١٥٨.
- (٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٣٥٦/١، تحت قول "الدرّ": بسؤر حمار.
- (٥) أي: "النقاية مختصر الوقاية": لعبيد الله بن مسعود صدر الشريعة الأصغر، المحبوبي، (ت ٧٤٧ هـ وفي رواية: ٥٧٤ هـ). ("كشف الظنون"، ١٩٧١/٢، هدية العارفين، ١/٦٤٩).
- (٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٥٨/٢، تحت قول "الدرّ": في صلاة واحدة... إلخ.

[٦٣] قوله: ^(١) ثم ذكر في باب شروط الصلاة: أن الحق ما عليه علماءنا ^(٢):

أقول: سبحان من تنزه عن النسيان والخطأ! إنما عبارة المحقق في شروط الصلاة بهذا القدر ^(٣): (هو قد اعترف في نظيره من نحو: ((لا وضوء لمن لم يسم)) و((لا صلاة لجار المسجد)) أنه ظني الدلالة، ولا شك في ذلك؛ لأن احتمال نفي الكمال قائم اه، وليس فيه من قوله: (أن الحق... إلخ) عين ^(٤)، ولا أثر، وإنما هو من عبارة "البحر" ^(٥) حيث قال: (والعجب من الكمال ابن الهمام ^(٦)! أنه من هذا الموضع نفى ظني الدلالة عن حديث التسمية بمعنى مشتركها، وأثبتها له في باب شروط الصلاة بأبلغ وجوه الإثبات بأن

(١) قال المحشّي رحمه الله تعالى: ما ذكره المصنّف من أن البداءة بالتسمية سنة هو مختار الطحاوي وكثير من المتأخرين ورجّح في "الهداية" ندبها، قيل: وهو ظاهر الرواية، "نهر". وتعجّب صاحب "البحر" من المحقّق ابن الهمام حيث رجّح هنا وجوبها، ثم ذكر في باب شروط الصلاة: أن الحق ما عليه علماءنا من أنّها مستحبة، كيف وقد قال الإمام أحمد: لا أعلم فيها حديثاً ثابتاً!.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٣٦٥، تحت قول "الدر": وليقل: بسم الله... إلخ.

(٣) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة التي تتقدمها، ١/٢٢٤.

(٤) أي: ليس ما ذكر العلامة الشامي من عبارة المحقّق بعينه، ولا أثر له في أصل كلامه. ١٢ محمّد أحمد الأعظمي.

(٥) "البحر"، كتاب الطهارة، ١/٤١.

(٦) قد مرّت ترجمته ص ٧٤.

قال: ولا شك في ذلك؛ لأن احتمال نفي الكمال قائم، "فالحق ما عليه علماءنا... إلخ) فمن قوله: (فالحق) إنما هو كلام "البحر" لا المحقق.

ثم أقول: العجب من المحقق صاحب "البحر"! كيف نسب إلى المحقق ما لم يُرده ولم يقصده...؟!، فإنه رحمه الله تعالى إنما نفى هاهنا عن خبر التسمية الظنيّة بمعنى الاشتراك بمعنى تساوي الاحتمالين، ولم يعترف بها في شروط الصلاة، إنما اعترف بقيام الاحتمال، ولم ينكره هاهنا بل قد صرح به، ولأجل كونه مرجوحاً لم يستنزل الحديث عن إفادة الوجوب، فلا تعارض في كلاميه أصلاً، وبالله التوفيق^(١). ١٢

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: سبحان من تنزه عن النسيان والخطأ إنما عبارة المحقق^(٢) في شروط الصلاة - في الكلام على الاستدلال بقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] على لزوم ستر العورة في الصلاة - بهذا القدر^(٣): (الحق أن الآية ظنيّة الدلالة في ستر العورة، فمقتضاها الوجوب ومنهم من أخذ منها قطعية الثبوت، ومن حديث: ((لا صلاة لحائض إلا

(١) ومزيد الكلام عليه في الجزء الأول من "فتاواه"، ص ٢٠ - ٢٤ (القديم). عبد المبين النعماني. (انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ٢٢٣/١ - ٢٣٤). [الجزء الأول، ٢٩٣ - ٣٠٨].

(٢) مبتدأ، ١٢.

(٣) خير، ١٢.

♣ "الفتح"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة التي تتقدمها، ١/٢٢٤.

بخمار)) قطعية الدلالة في ستر العورة، فيثبت الفرض بالمجموع، وفيه ما لا يخفى بعد تسليم قطعية الدلالة في الحديث وإلا فهو قد اعترف في نظيره من نحو: ((لا وضوء لمن لم يسم)) و((لا صلاة لجار المسجد)) أنه ظني الدلالة، ولا شك في ذلك لأن احتمال نفي الكمال قائم، والأوجه الاستدلال بالإجماع على الافتراض في الصلاة كما نقله غير واحد من أئمة النقل إلى أن حدث بعض المالكية فخالف فيه كالقاضي إسماعيل^(١) وهو لا يجوز بعد تقرّر الإجماع) اهـ بلفظه الشريف.

وليس فيه من قوله: "فالحق ما عليه علماؤنا... إلخ" عين ولا أثر وإثما هو من كلام "البحر" حيث قال^(٢): والعجب من الكمال ابن الهمام أنه في هذا الموضوع نفي ظنية الدلالة عن حديث التسمية بمعنى مشتركها وأثبتها له في باب شروط الصلاة بأبلغ وجوه الإثبات بأن قال: ولا شك في ذلك؛ لأن احتمال نفي الكمال قائم، فالحق ما عليه علماؤنا إلى آخر ما نقل الشامي، فالعلامة الشامي رحمه الله تعالى لم يراجع هاهنا إلى "الفتح" وظن أن الكلام كله منقول عنه وإثما هو عنه إلى قوله: "قائم" وما بعده فمن "البحر".

(١) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد ابن زيد الجهضمي الأزدي، (ت ٢٨٢هـ)، فقيه على مذهب مالك، من تأليفه: "الموطأ"، و"أحكام القرآن"، و"الرد على أبي حنيفة"، و"الرد على الشافعي"، وغيرها.
(الأعلام"، ٣١٠/١، و"معجم المؤلفين"، ٣٥٩/١).

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، ٤١/١.

ثم أقول: العجب كل العجب من المحقق صاحب "البحر" كيف نسب هاهنا إلى المحقق ما لم يقله ولم يُرده فإنه رحمه الله تعالى إنما نفى هاهنا عن خبر التسمية الظنية بمعنى الاشتراك أعني: تساوي الاحتمالين كما يتساوى معنيا المشترك ما لم تقم على أحدهما قرينة ولم يقل مكان قوله: "مشترکہا" مشكوكها؛ إذ لا شك في الدلالة إنما الشك في تعيين المدلول ولم يعترف بهذا في شروط الصلاة إنما اعترف بقيام الاحتمال ولم ينكره هاهنا بل قد صرح به حيث قال^(١): (نفي الكمال فيهما احتمال يقابله الظهور) اهـ ولأجل كونه مرجوحاً لم يستنزل الحديث عن إفادة الوجوب كما قدمنا^(٢) نقل كلامه وهو بمرأى منك فلا تعارض بين كلاميه أصلاً وباللَّه التوفيق.

ثم أشد العجب على العجب أن المحقق صاحب "البحر" فهم من كلام المحقق حيث أطلق رحمهما الله تعالى أنه يدعي قطعية دلالة الحديث على إيجاب التسمية للوضوء حيث قال^(٣): (وقد أجاب [أي: في "الفتح"] عن قولهم لا واجب في الوضوء لما حاصله أن هذا الحديث لما كان ظني الثبوت قطعي الدلالة ولم يصرفه صارف أفاد الوجوب) اهـ.

أقول: هذا نقيض ما صرح به المحقق فإنه إنما قرّر أن الحديث ظني

(١) "الفتح"، كتاب الطهارات، سنن الوضوء، ٢١/١.

(٢) انظر الصفحة السابقة.

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، ٤٠/١.

الثبوت والدلالة جميعاً، وحقَّق أنَّ الثابت بمثله الوجوب دون الاستئنان إذا كان احتمال الخلاف مرجوحاً وقال^(١): (إنَّ الظنَّ واجب الاتباع في الأدلَّة الشرعية الاجتهادية وهو متعلِّق بالاحتمال الراجح فيجب اعتبار متعلِّقه) اهـ. كما تقدَّم، وقد نقله المحقِّق صاحب "البحر" بقوله^(٢): (إنَّ أريد بظنيها ما فيه احتمال ولو مرجوحاً فلا نسلم أنَّه لا يثبت به الوجوب لأنَّ الظنَّ واجب الاتباع وإن كان فيه احتمال) اهـ، فسبحان من لا يزلُّ ولا ينسى.

ثمَّ حاول المحقِّق صاحب "البحر" الردَّ على المحقِّق حيث أطلق باختيار الشقِّ الأوَّل فقال^(٣): (مرادهم من ظني الدلالة: مشتركها، ولا شكَّ أنَّه مشترك شرعي أطلق تارةً وأريد به نفي الحقيقة نحو: «لا صلاة لحائض إلاَّ بخمار») و«(لا نكاح إلاَّ بشهود)» وأطلق تارةً مراداً به نفي الكمال نحو: «(لا صلاة للعبد الأبق)» و«(لا صلاة لجار المسجد إلاَّ في المسجد)» اهـ.

أقول: المحقِّق لا ينكر أنَّه يأتي لهذا وهذا، كيف! وقد نصَّ بقيام احتمال نفي الكمال في الموضعين من كلامه إنَّما يقول: إنَّ الأصل نفي

(١) "الفتح"، كتاب الطهارات، سنن الوضوء، ٢١/١.

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، ٤٠/١.

(٣) المرجع السابق، ص ٤١.

الأصل، ونفي الكمال خلاف الظاهر ولا ينفيه إرادته حيث دعا إليه الدليل ومجرد استعمال لفظ في معنيين لا يجعله مشتركاً فيهما متساوي الدلالة عليهما وإلا لارتفع المجاز من البين.

والعجب من المحقق صاحب "البحر" نسي هاهنا أن مذهب الحنفية والجمهور أن لا إجمال في نحو^(١): ((لا صلاة إلا بطهور)) إنما ادعى الاشتراك القاضي أبو بكر الباقلاني^(٢) من الشافعية وقد تكفل برده علماؤنا في كتبهم الزكية.

ثم قال المحقق صاحب "البحر"^(٣): (فتعين نفي الحقيقة في الأولى بالإجماع وفي الثاني؛ لأنه مشهور تلقته الأمة بالقبول فتجوز الزيادة بمثله على النصوص المطلقة فكانت الشهادة شرطاً) اهـ.

أقول أولاً: مبني على الاشتراك ونفي الحقيقة متعين بظهوره وإن اكتسب القطع بالإجماع.

وثانياً: ما ذكر في الثاني إن حققت يكن حجة عليه فإن تلقى الأمة بالقبول بمعنى نفي الصحة غير مسلم لخلاف إمام دار الهجرة^(٤) ومن معه،

(١) انظر "المرقاة"، باب سنن الوضوء، ١١٤/٢، تحت الحديث: ٤٠٢.

(٢) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم البصري القاضي أبو بكر الباقلاني المتكلم الأشعري، (ت ٤٠٣هـ)، من تصانيفه: "إعجاز القرآن"، "الانتصار"، "كشف الأسرار الباطنية"، وغيرها. ("الأعلام"، ١٧٦/٦، "هدية العارفين"، ٥٩/٢).

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، ٤١/١.

(٤) أي: مالك بن أنس، قد مرت ترجمته، ص ٩٩.

فلم يبق إلا تلقي الحديث بالقبول فيفيد قطعية الثبوت فقط فلو كان مشترك الدلالة تقاعد عن صلوح الزيادة به على الكتاب من قبل الدلالة وإن تكامل من جهة الثبوت.

وثالثاً: اشتراط الشهادة للصحة لا يقضي بنفي الحقيقة بدونها فإن الحق كما حَقَّت فيما علقت على "رد المحتار"^(١) الفرق بين باطل النكاح وفاسده، وقد قال في "الدر المختار"^(٢): (يجب مهر المثل في نكاح فاسد وهو الذي فقد شرطاً من شرائط الصحة كشهود) اهـ.

وبه صرح في "النهر"^(٣) بل قد نقل "البحر" مقرأً^(٤): (أن كل نكاح اختلف العلماء في جوازه كالنكاح بلا شهود فالدخول فيه يوجب العدة، أما نكاح منكوحه الغير فلم يقل أحد بجوازه فلم ينعقد أصلاً) اهـ. ثم قال^(٥): (فعند عدم المرجح لأحد المعنيين كان الحديث ظنيًا وبه تثبت السنّة ومنه حديث التسمية) اهـ.

أقول أولاً: أكتفى بالظهور مرجحاً.

وثانياً: مبني على ما سبق إليه ذهنه رحمه الله تعالى من أن المحقق يدعي الوجوب بناءً على ادعاء قطعية الدلالة وقد علمت أنه ضد ما صرح المحقق.

(١) انظر المقولة: [٢٦٤٣] قوله: لا فرق بينهما في غير العدة.

(٢) انظر "الدر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٤١/٨.

(٣) "النهر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٢٥٢/٢-٢٥٣.

(٤) "البحر"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٢٤٢/٤.

(٥) المرجع السابق، كتاب الطهارة، ٤١/١.

وثالثاً: قوله: "به تثبت السنّة" ذهول عما حقق المحقق من أن الظنيّة ولو في جانبي الثبوت والإثبات لا يقعد الطلب الجازم عن إفادة الإيجاب كما قدّمنا^(١) تحقيقه، هذا ما مست الحاجة إليه للإحقاق والانتصار للمحقق على الإطلاق^(٢).

[٦٤] قوله: ^(٣) ونحوه في "البحر"^(٤):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضويّة":

أقول: ووجهه: أن النجاسة إذا كانت متحققةً كمن نام غير مستنج وإصابة اليد في النوم غير معلومة كانت النجاسة متوهمةً، أمّا إذا لم تكن

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، ١/١٩٢. [الجزء الأول، ٢٥٥].

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ١/٢٢٦-٢٣٣. [الجزء الأول، ص ٢٩٨-٣٠٨].

(٣) في المتن والشرح: (و) البداءة (بغسل اليدين) الطاهرتين ثلاثاً قبل الاستنجاء وبعده، وقيد الاستيقاظ اتفاقياً.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: اتفاقياً) أي: غير مقصود الذكر للاحتراز عن غيره. قال في

"العناية": خصّ المصنّف - يعني: صاحب "الهداية" - بالمستيقظ تبركاً بلفظ

الحديث، والسنّة تشمل المستيقظ وغيره، وعليه الأكثرون اه. ومنهم من قال: إنّه

مقصود، وأنّ غسلهما لغير المستيقظ أدبٌ كما في "السراج". وفي "النهر": الأصحّ

الذي عليه الأكثر أنّه سنّة مطلقاً، لكنّه عند توهم النجاسة سنّة مؤكّدة كما إذا نام

لا عن استنجاء أو كان على بدنه نجاسة، وغير مؤكّدة عند عدم توهمها، كما إذا

نام لا عن شيء من ذلك أو لم يكن مستيقظاً عن نوم اه، ونحوه في "البحر".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، ١/٣٦٧، تحت قول "الدر": اتفاقياً.

نفسها متحققةً، فالتنجس بالإصابة توهمٌ على توهمٍ فلا يورث تأكد الاستئناس، فإن قلت: أليس أن النوم مظنة الانتشار، والانتشار مظنة الإمضاء والغالب كالتحقق فالنوم مطلقاً محلّ التوهم؟ قلت: بينا في رسالتنا "الأحكام والعلل"^(١): أن الانتشار ليس مظنة الإمضاء بمعنى المفضي إليه غالباً، وقد نصّ عليه في "الحلبة"^(٢)، فإن قلت: إنّما علق في الحديث الحكم على مطلق النوم، وعلّله صلى الله تعالى عليه وسلّم بقوله^(٣): ((فإنه لا يدري أين باتت يده))، والنوم لا عن الاستنجاء إن أريد به نفيه مطلقاً فمثله بعيد عن ذوي النظافة فضلاً عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهم المخاطبون أولاً بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم^(٤): ((إذا استيقظ أحدكم من نومه))، وإن أريد خصوص الاستنجاء بالماء فالصحيح المعتمد أن الاستنجاء بالحجر مطهر إذا لم تتجاوز النجاسة المنخرج أكثر من قدر الدرهم كما بيّنته فيما علّفته على "ردّ المحتار"^(٥)، فلا يظهر فرق بين الاستنجاء بالماء وتركه في إيرات التوهم وعدمه.

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ٥٠٢/١. [الجزء الثاني، ص ٦٦٨].

(٢) "الحلبة"، الطهارة الكبرى، ١٨٥/١.

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٧٨)، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك... إلخ، ص ١٦١.

(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٧٨)، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك... إلخ، ص ١٦١.

(٥) انظر المقولة: [٧٢١] قوله: أنه الأحوط وعليه.

قلت: الحديث لإفادة الاستئنان، أمّا تأكده عند تحقق النجاسة في البدن فبالفحوى، فإن قلت: هذا البحر قائلاً في "البحر"^(١): (اعلم أن الابتداء بغسل اليدين واجبٌ إذا كانت النجاسة محققة فيهما وسنةٌ عند ابتداء الوضوء وسنةٌ مؤكدةٌ عند توهم النجاسة كما إذا استيقظ من النوم) اهـ، فهذا نصٌّ في كون كلِّ نوم موجب تأكّد الاستئنان.

قلت: نعم أرسل هنا ما أبان تقييده بعد أسطر إذ يقول^(٢): (علم بما قرّراه أن ما في "شرح المجمع"^(٣) - من أن السنة في غسل اليدين للمستيقظ مقيدةٌ بأن يكون نام غير مستنج أو كان على بدنه نجاسة حتى لو لم يكن كذلك لا يسنّ في حقه - ضعيفٌ أو المراد نفي السنة المؤكدة لا أصلها) اهـ، لا جرم أن قال في "الحلبة"^(٤): (هو مع الاستيقاظ إذا توهم النجاسة أكد) اهـ، فلم يجعل كلِّ نوم محلّ توهم.

أقول: وهو معنى قول "الفتح"^(٥): (قيل: سنة مطلقاً للمستيقظ وغيره وهو الأولى، نعم مع الاستيقاظ وتوهم النجاسة السنة أكد) اهـ، فأراد بالواو

(١) "البحر"، كتاب الطهارة، ٣٧/١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "شرح مجمع البحرين"، لعبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن الملك، ويقال له: ابن الملك الحنفي (ت ٨٠١هـ، وقيل: ٨٨٥هـ).

(٤) "معجم المؤلفين"، ٢/٢١٥، و"كشف الظنون"، ١٦٠١/٢ و"ردّ المحتار"، ٣٣٢/١.

(٥) "الحلبة"، الطهارة الكبرى، ١/٦٢.

(٥) "الفتح"، كتاب الطهارات، ١/١٩، ملقطاً.

الاجتماع لترتب الحكم لا مجرد التشريك في ترتبه وإن كان كلامه مطلقاً في المستيقظ وغيره، والتوهم غير مختص بالمستيقظ على أن السنن الغير المؤكدة بعضها أكد من بعض، فافهم^(١).

[٦٥] قوله: ^(٢) الظاهر الثاني؛ لأنه محمل الإطلاق غالباً^(٣):

تردد فيه العلامة ط^(٤) في "حاشية الدرر" وقال^(٥): (يحرر)، ونقل في "حاشية المراقي"^(٦) عن بعضهم ما نصّه: (يكون طول شبر مستعمله؛ لأن الزائد يركب عليه الشيطان) اهـ. فإن كان ذلك البعض ممن يعتمد على قوله فهذا نص في الباب، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الطهارة، ١/٥٩٧-٥٩٩. [الجزء الثاني، ص ٨٠٠-٨٠٤].
(٢) في الشرح: وكونه [أي: السواك] ليئناً، مستويّاً، بلا عُقْد، في غَلْظِ الخنصر، وطول شبر.

وفي "رد المحتار": (قوله: وطول شبر) الظاهر أنّه في ابتداء استعماله، فلا يضرّ نقصه بعد ذلك بالقطع منه لتسويته، تأمل. وهل المراد شبر المستعمل أو المعتاد؟ الظاهر الثاني؛ لأنه محمل الإطلاق غالباً.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، ١/٣٨١، تحت قول "الدرر": وطول شبر.

(٤) قد مرّت ترجمته ص ١٠٨.

(٥) "ط"، كتاب الطهارة، ١/٧٠.

(٦) "طم"، كتاب الطهارة، فصل في سنن الوضوء، ص ٦٧: المسماة "حاشية الطحطاوي [الطحطاوي] على مراقي الفلاح": لأحمد بن محمد الطحطاوي، الحنفي، (ت ١٢٣١هـ). ("معجم المؤلفين"، ١/٢٧٠).

[٦٦] قال: (١) أي: "الدر": ولا يقبضه؛ فإنه يورث الباسور^(٢):
 أي: لا يقبضه بجميع أصابعه، يفعل ما مر^(٣) من وضع الخنصر تحته
 والإبهام تحت رأسه والباقي فوقه. ١٢
 [٦٧] قوله: (٤) قال: ((من وضع سواكه بالأرض فجنّ من ذلك،

(١) في "الدر": (والسواك) سنة مؤكدة كما في "الجواهر" عند المضمضة، وقيل:
 قبلها، وهو للوضوء عندنا إلا إذا نسيه فيندب للصلاة كما يندب لاصفرار سن
 وتغير رائحة وقراءة قرآن؛ وأقله ثلاث في الأعالي وثلاث في الأسافل (بمياه) ثلاثة
 (و) ندب إمساكه (بيمناه) وكونه ليناً، مستويّاً بلا عقد، في غلظ الخنصر وطول
 شبر، ويستاك عرضاً لا طولاً، ولا مضطجعاً؛ فإنه يورث كبر الطحال، ولا يقبضه
 فإنه يورث الباسور، ولا يمسه؛ فإنه يورث العمى، ثم يغسله، وإلا فيستاك
 الشيطان به، ولا يزداد على الشبر، وإلا فالشيطان يركب عليه، ولا يضعه بل ينصبه،
 وإلا فخطر الجنون "فهستاني".

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، ٣٨٢/١.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٣٨٠/١، تحت قول الدر: "ونذب
 إمساكه بيمناه".

(٤) في "الدر": ولا يزداد على الشبر، وإلا فالشيطان يركب عليه، ولا يضعه بل
 ينصبه، وإلا فخطر الجنون، ويكره بمؤذ، ويحرم بذي سم. ومن منافعه أنه شفاء
 لما دون الموت، ومذكر للشهادة عنده. وعند فقده أو فقد أسنانه تقوم الحرقه
 الخشنة أو الأصبع مقامه كما يقوم العلك مقامه للمرأة مع القدرة عليه.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: وإلا فخطر الجنون) فإنه يورث عن سعيد بن جبير قال:
 من وضع سواكه بالأرض فجنّ من ذلك فلا يلومنّ إلا نفسه، "حلبة" عن
 "الحكيم الترمذي".

فلا يلومنَّ إلا نفسه))^(١):

أقول: الدليل أخصّ من المدعى إلا أن يقال: إن المراد لا يضعه على الأرض وضعا بل ينصبه إن أراد الوضع عليها، أمّا إذا وضع على موضع عالٍ فلا حرج فيما يظهر؛ وذلك لأنه لا دليل على هذا إلا هذه الرواية، وفيها تخصيص الحكم بالأرض، وإذن ليس ممّا لا يعقل أصلاً؛ فإنّ الوضع بالأرض يوجب تلويثه بالتراب من موضع يدخله في فيه، والأرض تداس بالنعال وتصيبها النجاسات، فلا يرضى بهذا إلا قليل العقل، فإن عوقب بالجنون فأخلق به، والله تعالى أعلم. ١٢

مطلب في منافع السواك

[٦٨] قوله: ^(٢) أنّها مستحبة^(٣): لكن نصّ في "الهندية"^(٤) عن

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، ٣٨٣/١، تحت قول "الدرّ": وإلاّ فخطرُ الجنون.

(٢) في المتن والشرح: (وغسل الفم بمياه والأنف بمياه) وهما سنتان مؤكّدتان مشتملتان على سنن خمس: الترتيب والتثليث وتجديد الماء وفعلهما باليمنى (والمبالغة فيهما).

وفي "ردّ المحتار": (قوله: والمبالغة فيهما) هي السنّة الخامسة، وفي "شرح الشيخ إسماعيل" عن "شرح المنية": والظاهر أنّها مستحبة.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب في منافع السواك، ٣٨٧/١، تحت قول "الدرّ": والمبالغة فيهما.

(٤) أي: "الفتاوى الهندية"، وتسمّى "الفتاوى العالمية"، كتاب الطهارة، الباب الأوّل في الوضوء. قد مرّت ترجمتها ص-١٣٣.

"التارخانية"^(١) على استثنائها، فيقدم على البحث. ١٢

[٦٩] قوله: ^(٢) فليتأمل ^(٣):

أقول: أنت تعلم أن التحليل بالكف لا معنى له، وإنما التحليل بالأصابع كما لا يخفى، وقد صرحوا أيضاً بذلك، غاية الأمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأخذ للتحليل ماءً جديداً يُبَلُّ به تحت حنكه الشريف، وهو كما ذكرتُ بكون الكف لداخل، ثم يُدخل الأصابع في خلال الشعر، وهذا هو التحليل وطريقه ما ذكروا. ١٢

مطلب في الوضوء على الوضوء

[٧٠] قوله: ^(٤) وكانت مكروهةً، وهذا.....

(١) المسماة "الفتاوى التارخانية". قد مرّت ترجمتها ص١٤٦.

(٢) في "ردّ المحتار": روى أبو داود عن أنس كان صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أخذ كفاً من ماء تحت حنكه فحلّل به لحيته وقال: ((بهذا أمرني ربي))، ذكره في "البحر" وغيره، والمتبادر منه إدخال اليد من أسفل بحيث يكون كفّ اليد لداخل من جهة العنق وظهرها إلى خارج ليتمكن إدخال الماء المأخوذ في خلال الشعر، ولا يمكن ذلك على الكيفية المارة، فلا يبقى لأخذه فائدة، فليتأمل.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٣٩١/١، تحت قول "الدر": ويجعل ظهر كفه إلى عنقه.

(٤) في "ردّ المحتار" عن "السراج": لو تكرر الوضوء في مجلس واحد مراراً لم يستحبّ، بل يكره لما فيه من الإسراف، فتدبر، اه. قلت: لكن يرد ما في "شرح المنية الكبير" حيث قال: وفيه إشكال لإطباقهم على أن الوضوء عبادة غير مقصودة لذاتها، فإذا لم يؤدّ به عمل ممّا هو المقصود من شرعيته كالصلاة وسجدة التلاوة ومسّ المصحف ينبغي أن لا يُشرع تكراره قرابة؛ لكونه غير مقصود لذاته، فيكون إسرافاً

أولى اه^(١):

سيأتي^(٢) آخر سجود التلاوة أن ما كان بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه،
وإن حملَ النفي على التحريم والإثبات على التّزويه توافقاً. ١٢
[٧١] قوله: ^(٣) كذا في "الشرعة" و"القنية"^(٤):

محضاً، وقد قالوا في السجدة: لما لم تكن مقصودة لم يشرع التقرب بها مستقلة،
وكانت مكروهةً، وهذا أولى اه.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب في الوضوء على الوضوء،
٣٩٨/١، تحت قول "الدرّ": أو لقصد الوضوء على الوضوء.
(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، ٤/٦١٠، تحت قول
"الدرّ": لكنّها تكره بعد الصلاة.

(٣) في "ردّ المحتار": أقول: ويؤيده ما قاله ابن العماد في "هديته": قال في "شرح
المصايح": وإنما يستحبّ الوضوء إذا صلى بالوضوء الأوّل صلاةً، كذا في
"الشرعة" و"القنية" اه. وكذا ما قاله المناويّ -في "شرح الجامع الصغير"
للسيوطي عند حديث: ((من توضأ على طهر كتب له عشرُ حسنات)) -: من أن
المراد بالطهر الوضوء الذي صلى به فرضاً أو نفلاً كما بينه فعل راوي الخبر وهو
ابن عمر، فمن لم يصلّ به شيئاً لا يسنّ له تجديده، اه. ومقتضى هذا كراهته وإن
تبدّل المجلس ما لم يؤدّ به صلاةً أو نحوها، لكن ذكر سيدي عبد الغني النابلسي:
أنّ المفهوم من إطلاق الحديث مشروعيته ولو بلا فصل بصلاة أو مجلس آخر،
ولا إسراف فيما هو مشروع، أمّا لو كرّره ثالثاً أو رابعاً فيشترط لمشروعيته
الفصل بما ذكر، وإلا كان إسرافاً محضاً اه، فتأمل.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، ٣٩٨/١، تحت قول "الدرّ": أو
لقصد الوضوء على الوضوء.

أقول: ليس في "الشرعة"^(١) بل نقله في "شرحها"^(٢) عن "شرح المصابيح"^(٣)، فقله: "كذا" إشارة إلى قوله: "قال في "شرح المصابيح"، لا داخل تحت "قال". ١٢

[٧٢] قوله: لا يسن له تجديده^(٤):

أقول: لفظه في "التيسير"^(٥): (تجديد الوضوء سنة مؤكدة إذا صلى بالأول صلاة ما اه. ونفي الاستئذان المؤكد لا يقتضي الكراهة. ١٢
[٧٣] قوله: وإلا كان إسرافاً محضاً اه، فتأمل^(٦):

(١) أي: "شرعة الإسلام": لمحمد بن أبي بكر، ركن الإسلام، المعروف بإمام زاده الحنفي، (ت ٥٧٣هـ). ("كشف الظنون"، ١٠٤٤/٢).

(٢) أي: "شرح شرعة الإسلام"، فصل في تفصيل سنن الطهارة، ص ٨٣: للمولى يعقوب بن سيد علي البروسوي (ت ٩٣١هـ)، وسمّاه "مفاتيح الجنان ومصابيح الجنان". ("كشف الظنون"، ١٠٤٤/٢، "الأعلام"، ٢٠١/٨).

(٣) لعلها "شرح القاضي البيضاوي" (ت ٦٨٥هـ)، أو "شرح قاسم بن قطلوبغا" (ت ٨٧٩هـ)، أو "شرح ابن كمال باشا" (ت ٩٤٠هـ).

(٤) ("كشف الظنون"، ١٦٩٨/٢-١٦٩٩).

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، ٣٩٩/١، تحت قول "الدر": أو لقصد الوضوء على الوضوء.

(٥) "التيسير" = "التيسير مختصر شرح الجامع الصغير"، حرف الميم، ٤١١/٢: للشيخ عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، المصري، المناوي، الشافعي، (ت ١٠٣١هـ). ("هدية العارفين"، ٥١٠/١-٥١١، "معجم المؤلفين"، ١٤٣/٢-١٤٤).

(٦) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، ٣٩٩/١، تحت قول "الدر": أو لقصد الوضوء على الوضوء.

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: لكن إطلاق الحديثين يشمل الثالث والرابع أيضاً، وأيضاً إذا لم يكن إسرافاً في الثاني لم يكن في الثالث والرابع، وكأنّ المولى النابلسي^(١) قدس سرّه القدسي نظر إلى لفظ الوضوء على الوضوء، فهما وضوآن فحسب، وكذلك من توضأ على طهر.

أقول: ووهنه لا يخفى، فقوله تعالى: ﴿وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ [لقمان: ١٤] لا يدلّ أنّ هناك وهنين فقط، وكأنّ الشامي إلى هذا أشار بقوله: "تأمل"، تأمل. وسيأتي^(٢) مأخذ كلام العارف مع الكلام عليه قريباً إن شاء الله تعالى^(٣).

(١) هو سيد عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم، النابلسي، (ت ١١٤٣هـ)، من تصانيفه: "إبانة النص في مسألة القص" أي: اللحية، "اتحاف الساري في زيارة الشيخ مدرك الفزاري"، "إزالة الخفا عن حلية المصطفى صلى الله عليه وسلم"، "أنوار السلوك في أسرار الملوك"، "أنوار الشموس في خطب الدروس"، "الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية" وغيرها.

(٢) "هدية العارفين"، ١/٥٩٠-٥٩٢.

(٣) وهذه الإشارة في "الفتاوى الرضوية" هكذا:

قال الشامي: لو تكرر الوضوء في مجلس واحد مراراً لم يستحبّ، بل يكره لما فيه من الإسراف. [ردّ المحتار، ١/٣٩٨، تحت قول "الدرّ": أو لقصد الوضوء على الوضوء].

قال الإمام أحمد رضا: وهذا هو مأخذ ما قدّمنا عن المولى النابلسي رحمه الله تعالى. ("الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ٧١١/١، [الجزء الثاني، ص ٩٥٧-٩٥٨]).

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، ٧٠٥-٧٠٦. [الجزء الثاني،

ص ٩٤٩-٩٥٠].

مطلب: كلمة "لا بأس" قد تستعمل في المندوب

[٧٤] قوله: ^(١) أنه لا كراهة في الزيادة والنقصان ^(٢): أي: تحريمية؛ إذ

نفيها هو المستفاد من نفي الوعيد وسيصرّح به ص-١٣٧. ١٢.

[٧٥] قال: أي: "الدر": لعلّ كراهة تكراره في مجلس تنزيهية ^(٤):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أي: فلا يخالف قولهم: لو زاد بنية وضوء آخر فلا بأس به؛ لأنّ الكلمة

غالب استعمالها في كراهة التنزيه.

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: وحديث: ((فقد تعدّى))... إلخ) جواب عما يرد على

قوله: "لا بأس به"، وقد تقدّم الحديث في عبارة "النهر"، قال في "البحر": واختلف

في معنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((فمن زاد على هذا)) على أقوال؟ فقيل: على

الحدّ المحدود، وهو مردودٌ بقوله عليه الصلاة والسلام: ((من استطاع منكم أن

يطيل غرته فليفعل))، والحديث في "المصايح"، وإطالة الغرّة تكون بالزيادة على

الحدّ المحدود، وقيل: على أعضاء الوضوء، وقيل: الزيادة على العدد والنقص عنه،

والصحيح أنّه محمول على الاعتقاد دون نفس الفعل، حتى لو زاد أو نقص، واعتقد

أنّ الثلاث سنّة لا يلحقه الوعيد، كذا في "البدائع"، واقتصر عليه في "الهداية"، وفي

الحديث لفٌّ ونشرٌ؛ لأنّ التعدّي يرجع إلى الزيادة، والظلم إلى النقصان اه. أقول:

وصريح ما في "البدائع": أنّه لا كراهة في الزيادة والنقصان مع اعتقاد سنّة الثلاث.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب: كلمة لا بأس قد تستعمل

في المندوب، ٤٠٠/١، تحت قول "الدر": وحديث: ((فقد تعدّى))... إلخ.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٤٤١/١، تحت قول "الدر": تحريماً... إلخ.

(٤) "الدر"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، ٤٠١/١.

أقول: ويتنى على ما اختاره أن الإسراف مكروه تحريماً؛ لأنّ المستثنى إذا ثبتت فيه كراهة التنزيه فلو لم تكن في المستثنى منه إلا هي لم يصحّ الثنيا، **فإن قلت:** معها مسألة الزيادة للطمأنينة عند الشكّ وقد حكموا عليهما بحكم واحد وهو "لا بأس به" وهذه الزيادة مطلوبة قطعاً لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم^(١): ((دع ما يريبك)) فكيف يحمل على كراهة التنزيه؟

قلت: المعنى لا يمنع شرعاً فيشمل المكروه تنزيهاً والمستحب، هذا ورده في "ردّ المحتار" أخذاً من "ط" بأنهم علّوه بأنّه نور على نور، قال^(٢): (وفيه إشارة إلى أن ذلك مندوب، فكلمة: "لا بأس" وإن كان الغالب استعمالها فيما تركه أولى لكنّها قد تُستعمل في المندوب، كما صرح به في "البحر" من الجنائز والجهاد).

أقول: الندب لا ينافي الكراهة، فلا يبعد أن يكون مندوباً في نفسه؛ لما فيه من الفضيلة، لكنّ تركه في مجلس واحد أولى. قال في "الحلبي"^(٣): (النفل لا ينافي عدم الأولوية) اه، ذكره في صفة الصلاة مسألة القراءة في الأخيرين. وقال السيّد ط في "حواشي المراقي"^(٤): (الكراهة لا تنافي الثواب، أفاده العلامة نوح^(٥)) اه، قاله في فصل الأحقّ بالإمامة، مسألة الاقتداء بالمخالف.

(١) أخرجه الترمذي في "سننه" (٢٥٢٦)، كتاب صفة القيامة، ٢٣٢/٤.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٣٩٩/١، تحت قول "الدرّ": لا بأس به.

(٣) "الحلبي"، ٢٤١/٢.

(٤) "طم"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، فصل في بيان الأحقّ بالإمامة، ص ٣٠٤.

(٥) قد مرّت ترجمته ص ١٥٠.

نعم! يرد عليه ما ذكرنا أن لا أثر للمجلس فيما هنا، والله تعالى أعلم^(١).
مطلب: قد يطلق الجائز على ما لا يمتنع شرعاً فيشمل المكروه
 [٧٦] قوله: ^(٢) ولو بماء النهر، ولذا قال: "تأمل"^(٣).

أقول: فرق في الوضوء في النهر وبماء النهر، كما سنذكره ص ١٣٧^(٤).
 [٧٧] قوله: ^(٥) لأن المكروه تحريماً ممتنعاً شرعاً منعاً لازماً^(٦):
أقول: فيفيد بمفهومه أنه في غير الماء الجاري مكروه تحريماً، وهو
 خلاف ما تريدون التوفيق به بين كلمات الأصحاب كما سيأتي ص ١٣٧^(٧).

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، ١/٧١١-٧١٣. [الجزء الثاني، ص ٩٥٨-٩٦٠].

(٢) في "الدر": ولعل كراهة تكراره في مجلس تنزيهية، بل في "القهستاني" معزياً لـ "الجواهر": الإسراف في الماء الجاري جائز؛ لأنه غير مضيع، فتأمل.

وفي "رد المحتار": (قوله: بل في "القهستاني"... إلخ) ترق في الجواب، وهو مخالف لما سيأتي من أن الإسراف مكروه ولو بماء النهر؛ ولذا قال: تأمل.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٤٠٢، تحت قول "الدر": بل في "القهستاني"... إلخ.

(٤) انظر المقولة: [٨٨] قال: أي: "الدر": تحريماً لو بماء النهر.

(٥) في "رد المحتار": ففي "الحلبة" عن أصول ابن الحاجب: أنه قد يطلق، ويراد به ما لا يمتنع شرعاً، وهو يشمل المباح والمكروه والمندوب والواجب اهـ. لكن الظاهر أن المراد المكروه تنزيهاً؛ لأن المكروه تحريماً ممتنعاً شرعاً منعاً لازماً.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٤٠٢، تحت قول "الدر": بل في "القهستاني"... إلخ.

(٧) انظر المقولة: [٨٩] قوله: وهو مخالف و[٩٠] قوله: وهو وجيه و[٩٢] قوله:

وكذا في "النهر".

مطلب: ترك المندوب هل يكره تنزيهاً،

وهل يفرّق بين التنزيه وخلاف الأولى؟

[٧٨] قوله: ^(١) وسيأتي تمامه إن شاء الله تعالى في مكروهات

الصلاة ^(٢): ص ٦٦٧ ^(٣)، لم يزد فيه إلا: (أن كراهة التنزيه تثبت بدون دليل

خاص أيضاً كترك السنّة... إلخ)، ثم رأيتُه زاد بيانه ص ٦٨٣ ^(٤). ١٢

[٧٩] قوله: ^(٥) فلم أر من ذكر التيامن فيه ^(٦):

(١) في "ردّ المحتار" عن الزيلعي في الأكل يوم الأضحى قبل الصلاة: المختار أنّه ليس بمكروه، ولكن يستحبّ أن لا يأكل، وقال في "البحر" هناك: ولا يلزم من ترك المستحبّ ثبوت الكراهة؛ إذ لا بدّ لها من دليلٍ خاصّ اهـ. أقول: وهذا هو الظاهر؛ إذ لا شبهة أن النوافل من الطاعات كالصلاة والصوم ونحوهما فعلها أولى من تركها بلا عارض، ولا يقال: إنّ تركها مكروهٌ تنزيهاً، وسيأتي تمامه إن شاء الله تعالى في مكروهات الصلاة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب: ترك المندوب هل يكره تنزيهاً، وهل يفرّق بين التنزيه وخلاف الأولى؟، ٤١٣/١، تحت قول "الدرّ": ويسمّى مندوباً وأدباً.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة... إلخ، ١٨٥/٤-١٨٧، تحت قول "الدرّ": وترك كلّ سنّة ومستحبّ.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٢٢١/٤-٢٢٢، تحت قول "الدرّ": كلّ سنّة نافلة.

(٥) في المتن والشرح: (ومستحبّه التيامن) في اليدين والرجلين ولو مسحاً. في "ردّ المحتار": (قوله: ولو مسحاً) أي: كما في التيمّم والجبيرة، وأمّا الخفّ فلم أر من ذكر التيامن فيه.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٤١٤/١، تحت قول "الدرّ": ولو مسحاً.

بل نصّ في "طم"^(١) على استئنان المعية فيه. ١٢

مطلب في تميم مندوبات الوضوء

[٨٠] قوله: ^(٢) ووضع يده حالة الغسل على عروته لا رأسه^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

ومثله في "الحلبة"^(٤) بغير "ثلاثاً"^(٥).

[٨١] قوله: ولعلّ المراد بما قبله إمرارها عليه مبلولة قبل الغسل، تأمل^(٦):

(١) أي: "حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح"، كتاب الطهارة، فصل في سنن الوضوء، ص ٧٤.

(٢) في "ردّ المحتار" عن "الفتح": ترك الإسراف والتقير، وترك التمسح بخرقه يمسح بها موضع الاستنجاء، واستنقاؤه الماء بنفسه، والمبادرة إلى ستر العورة بعد الاستنجاء، ونزع خاتم عليه اسمه تعالى أو اسم نبيه حال الاستنجاء، وكون آنيته من خزف، وأن يغسل عروة الإبريق ثلاثاً، ووضعه على يساره، وإن كان إناء يُغترف منه فعن يمينه، ووضع يده حالة الغسل على عروته لا رأسه، وذكر الشهادتين عند كل عضو، واستصحاب النية في جميع أفعاله، وأن لا يلطم وجهه بالماء وملء آنيته استعداداً، والامتخاط باليسرى؛ والتأني، وإمرار اليد على الأعضاء المغسولة، والدلك اه. لكن قدّمنا أنّ الأوّل والأخير سنّة، ولعلّ المراد بما قبله إمرارها عليه مبلولة قبل الغسل، تأمل.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب في تميم مندوبات الوضوء، ٤١٦/١، تحت قول "الدرّ": إلى نيّف وستين.

(٤) "الحلبة"، الطهارة الكبرى، آداب الوضوء، ١٤٨/١.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٥٩٤/٢.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٤١٦/١، تحت قول "الدرّ": إلى نيّف وستين.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: قد علمت أن هذا أضعف احتمالاته، وإذا كان هذا مراده، فحمل ذلك عليه يكون تكراراً بلا شك، فإن قلت: ذكر المحقق^(١) بعده من الآداب حفظ ثيابه من المتقاطر فحمل الإمرار على الأول يتكرر مع هذا. قلت: إمرار اليد وإن كان معلولاً بالحفظ تعليل الفعل بغايته، فليس علّة كافيةً لحصوله بحيث لا يحتاج بعده في الحفظ إلى احتراستين سواها، فلا يكون ذكره مغنياً عن ذكر الحفظ.

ثم أقول: عجباً لـ "البحر" جزم هاهنا بنذب ذلك ونسب الاستئناس لـ "الخلاصة" كغير المرتضى له، واعترض^(٢) ثمّ على المحقق بأنّ في "الخلاصة": (أنّه سنّة عندنا)^(٣).

[٨٢] قوله: وقدّمنا أن ترك المندوب مكروه تنزيهاً^(٤):

الذي قدّم^(٥) في الصفحة الماضية أن الظاهر عدم الكراهة بترك المستحبّ. ١٢

(١) "الفتح"، كتاب الطهارات، آداب الوضوء، ٣٢/١.

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، ٥٨/١.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ٧٦٩/١. [الجزء الثاني، ص ١٠٤٠-١٠٤١].

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٤١٧/١، تحت قول "الدرّ": إلى نيف وستين.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٤١٣/١، تحت قول "الدرّ": ويسمى مندوباً

وأدباً.

مطلب: الفرض أفضل من النفل إلا في مسائل

[٨٣] قوله: ^(١) فهو أفضل مع أنه سنة ^(٢):

أقول: أنت تعلم أن الصوم إذا وقع، وقع فرضاً فليس ممّا نحن فيه. ١٢

[٨٤] قال: أي: "الدر": ومن الآداب: تعاهد موقيه وكعبيه وعرقوبيه

وأخمصيه ^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

قلت: وهذا إن كان الماء يسيل عليها وإن لم يتعاهد، وإلا فرض

كنظائره المارة * ^(٤).

[٨٥] قوله: ^(٥) وجعل ينفُض الماء بيده، تأمل ^(٦):

(١) في "ردّ المحتار": ففي المسائل الثلاث إنّما فضّل النفل على الفرض لا من جهة الفرضية بل من جهة أخرى كصوم المسافر في رمضان فإنّه أشقّ من صوم المقيم، فهو أفضل مع أنه سنة وكالتبكير إلى صلاة الجمعة فإنّه أفضل من الذهاب بعد النداء مع أنه سنة، والثاني فرض.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب: الفرض أفضل من النفل إلا في مسائل، ٤١٨/١، تحت قول "الدر": المستثناة من قاعدة: "الفرض أفضل من النفل".

(٣) "الدر"، كتاب الطهارة، الوضوء وأحكامه، ٤٣٤/١.

♣ انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ٤٤٦/١ - ٤٤٨. [الجزء الثاني، ص ٦٠٠ - ٦٠١].

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ٤٤٨/١. [الجزء الثاني، ص ٦٠٢].

(٥) في "ردّ المحتار": لحديث: ((لا تنفضوا أيديكم في الوضوء فإنّها مراوح الشيطان))، ذكره في "المعراج" لكنّه حديث ضعيف كما ذكره المناوي، بل قد ثبت في "الصحيحين": عن ميمونة رضي الله عنها أنّها جاءت به بخرقة بعد الغسل فردّها وجعل ينفُض الماء بيده))، تأمل.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٤٣٧/١، تحت قول "الدر": وعدم نفض يده.

أقول: نفض اليدين شيء ونفض الماء باليد شيء آخر. ١٢
 مطلب في تعريف المكروه، وأنه قد يطلق على الحرام والمكروه تحريماً وتنزيهاً
 [٨٦] قوله: ^(١) ويرادف خلاف الأولى، كما قدّمناه ^(٢):
 يأتي ص ٦٨٣ ^(٣): أن خلاف الأولى أعمّ منه، فراجعه. ١٢
 [٨٧] قوله: ^(٤) عن التحريم إلى.....

- (١) في المتن والشرح: (ومكروهه: لطم الوجه) أو غيره (بالماء) تنزيهاً.
 وفي "ردّ المحتار": (قوله: ومكروهه) هو ضدّ المحبوب؛ قد يطلق على الحرام كقول
 "القدوري" في "مختصره": ((ومن صلّى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة
 الإمام ولا عذر له كره له ذلك))، وعلى المكروه تحريماً: وهو ما كان إلى الحرام
 أقرب، ويسمّيه محمّداً حراماً ظنيّاً، وعلى المكروه تنزيهاً: وهو ما كان تركه أولى
 من فعله، ويرادف خلاف الأولى كما قدّمناه.
 (٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، مكروهات الوضوء، مطلب في تعريف المكروه،
 وأنه قد يطلق على الحرام والمكروه تحريماً وتنزيهاً، ٤٣٩/١، تحت قول "الدرّ":
 ومكروهه.
 (٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١٨٦/٤،
 تحت قول "الدرّ": وترك كلّ سنةٍ ومستحبّ.
 (٤) في "ردّ المحتار": في "البحر": من مكروهات الصلاة: المكروه في هذا الباب
 نوعان: أحدهما: ما كره تحريماً، وهو المحمل عند إطلاقهم الكراهة كما في
 زكاة "فتح القدير"، وذكر: أنه في رتبة الواجب، لا يثبت إلاّ بما يثبت به الواجب
 يعني بالظنيّ الثبوت.

ثانيهما: المكروه تنزيهاً، ومرجعُه إلى ما تركه أولى، وكثيراً ما يُطلقونه كما في "شرح
 المنية"، فحينئذٍ إذا ذكروا مكروهاً فلا بدّ من النظر في دليله، فإن كان نهياً ظنيّاً

الندب^(١): "وحيثُ يدَّ بحكم بكَراهة التَّنزيه، فالحاصل: أنَّ كراهة التَّنزيه تثبت بشيئين، الندب إلى التَّرك بغير نهي، والنهي المصروف عن التَّحريم، فلا ينافي ما يأتي في الصفحة القابلة^(٢): (أنَّ المَكروه تنزيهاً منهيٌّ عنه حقيقةً اصطلاحاً)، لكن ينافي ما يأتي ص ٦٨٣^(٣): (أنَّ خلاف الأولى لا يكون مكروهاً إلاَّ بنهيٍّ خاصِّ)، وعن "التَّحريم"^(٤): (أنَّ خلاف الأولى ما ليس فيه صيغة نهيٍّ كترك صلاة الضحى بخلاف المَكروه تنزيهاً) اهـ. وإنَّما يوافقهُ لو جعل النهي المصروف مفيد التَّنزيه، وقال في قسم الأخير: فهو خلاف الأولى، فليتأمل فإنَّ الكلمات هاهنا مضطربة. ١٢

[٨٨] قال: (٥) أي: "الدر": تحريماً لو بماء النهر^(٦):

أقول: أي: في الأرض، لا في النهر فلا ينافي ما تقدّم ص ١٢٥^(٧). ١٢

يُحكم بكَراهة التَّحريم إلاَّ لصارف للنهي عن التَّحريم إلى الندب، فإن لم يكن الدليل نهياً -بل كان مفيداً للتَّرك الغير الجازم- فهي تنزيهية اهـ.

- (١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ٤٣٩/١، تحت قول "الدر": ومكروهه.
- (٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ٤٤١/١، تحت قول "الدر": تحريماً... إلخ.
- (٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١٨٧/٤، تحت قول "الدر": وترك كل سنة ومستحب.
- (٤) المرجع السابق، ص ١٨٦.
- (٥) في المتن والشرح: (والإسراف) ومنه الزيادة على الثلاث (فيه) تحريماً لو بماء النهر والمملوك له.
- (٦) "الدر"، كتاب الطهارة، مكروهات الوضوء، ٤٤٠/١.
- (٧) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، ٤٠١/١-٤٠٢، تحت قول "الدر": بل في "القهستاني"... إلخ.

مطلب في الإسراف في الوضوء

[٨٩] قوله: ^(١) وتبعه عليه في "البحر" وغيره، وهو مخالف ^(٢):

أقول: لم يتبعه، إنما ذكر أن في "المبتغى" ^(٣) جعله في المنهيات، فتكون تحريمية، وقد ذكر قبله أن لعل الأوجه كون تركه سنةً، فتكون تنزيهية، نعم! أخره في "النهر" ^(٤) استظهر كونه مكروهاً تحريماً استناداً إلى إطلاق الكراهة.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

لم يتبعه البحر بل استوجه كراهة التنزيه، ثم نقل عن الزيلعي ^(٥) كراهته،

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: تحريماً... إلخ) نقل ذلك في "الحلبة" عن بعض المتأخرين من الشافعية وتبعه عليه في "البحر" وغيره، وهو مخالف لما قدمنا عن "الفتح" من عده ترك التقدير والإسراف من المندوبات، ومثله في "البدائع" وغيرها، لكن قال في "الحلبة": ذكر الحلواني: أنه سنة؛ وعليه مشى قاضي خان، وهو وجيه اه واستوجهه في "البحر" أيضاً وكذا في "النهر".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب في الإسراف في الوضوء، ١/٤٤٠، تحت قول "الدر": تحريماً... إلخ.

(٣) "المبتغى" في فروع الحنفية: لعيسى بن محمد بن إينانج، القرشهرى، الحنفى، (ت بعد ٥٧٣٤هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٥٧٩-١٥٨٠).

(٤) "النهر"، كتاب الطهارة، ١/٤٩.

(٥) هو عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي، فقيه حنفى، (ت ٧٤٣هـ)، له: "تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق" و"تركة الكلام على أحاديث الأحكام" و"شرح الجامع الكبير". ("الأعلام"، ٤/٢١٠، "الفوائد البهية"، ص ١٥٠).

وعن "المنتقى" ^(١) النهي عنه ^(٢)، وأفاد أن مقتضاه كراهة التحريم، وهذا ليس اختياراً له بل إخبار عما يعطيه كلام "المنتقى" كما أخبر أولاً أن قضية عدّ "الفتح" تركه من المندوبات عدم كراهته أصلاً، فليس فيه ميل إليه فضلاً عن الاتباع عليه، ولا سيّما ليس في كلامه التنصيص بجريان الحكم في الماء الجاري، والإطلاق لا يسدّ هاهنا مسد الإفصاح بالتعميم للفرق بين بالتضييع وعدمه، فكيف يجعل متابعاً للقول الأول؟، وعن هذا ذكرنا كل من قضية كلامه المنع في القول الرابع دون الأول؛ إذ لا ينسب إلا إلى من يفصح بشمول الحكم، "النهر" أيضاً، نعم تبعه عليه في "الغنية"؛ إذ قال: الإسراف مكروه بل حرام وإن كان على شطّ نهر جارٍ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا﴾ [بني إسرائيل: ٢٦] اهـ ^(٣)

[٩٠] قوله: وهو وجيه ^(٤): لفظ نسختي "الحلبة" ^(٥): (وهو أوجه). ١٢

[٩١] قوله: في "البحر" ^(٦): لفظه ^(٧): (لعله الأوجه). ١٢

(١) "المنتقى" في فروع الحنفية: للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد المقتول شهيداً سنة ٣٣٤هـ، وفيه نوادر من المذهب ولا يوجد "المنتقى" في هذه الأعصار كذا قال بعض العلماء. ("كشف الظنون"، ١٨٥١/٢).

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، ٥٧/١.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ٦٥٦/١-٦٥٧. [الجزء الثاني، ص ٨٨١-٨٨٢].

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٤٤٠/١، تحت قول "الدر": تحريماً... إلخ.

(٥) "الحلبة"، الطهارة الكبرى، آداب الوضوء، ١٣١/١.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٤٤١/١، تحت قول "الدر": تحريماً... إلخ.

(٧) "البحر"، كتاب الطهارة، ٥٧/١.

[٩٢] قوله: وكذا في "النهر"^(١): عجباً له مع استظهاره كراهة التحريم، والجواب ما أفاد^(٢) هو بنفسه أن: (المراد بالسنة المؤكدة لإطلاق النهي عن الإسراف) اهـ. فجعله سنةً يكره تركها تحريماً. ١٢

[٩٣] قوله: ^(٣) وقدّمنا أنه صريح في عدم كراهة ذلك -يعني: كراهة تحريم-^(٤):

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٤٤١/١، تحت قول "الدرّ": تحريماً... إلخ.

(٢) "النهر"، كتاب الطهارة، ٥٠/١.

(٣) في "ردّ المحتار": والمراد بالسنة المؤكدة لإطلاق النهي عن الإسراف، وجعل في "المنتقى" الإسراف من المنهيات فتكون تحريمية؛ لأنّ إطلاق الكراهة مصروف إلى التحريم، وبه يضعف جعله مندوباً.

أقول: قد تقدّم أنّ النهي عنه في حديث: ((فمن زاد على هذا، أو نقص فقد تعدّى وظلم)) محمول على الاعتقاد عندنا، كما صرح به في "الهداية" وغيرها، وقال في "البدائع": "إنّ الصحيح، حتى لو زاد أو نقص واعتقد أنّ الثلاث سنة لا يلحقه الوعيد وقدّمنا أنّه صريح في عدم كراهة ذلك -يعني: كراهة تحريم- فلا ينافي الكراهة التنزيهية، فما مشى عليه هنا في "الفتح" و"البدائع" وغيرهما: من جعل تركه مندوباً مبني على ذلك التصحيح، فيكره تنزيهاً، ولا ينافيه عدّه من المنهيات كما عدّها منها لطم الوجه بالماء، فإنّ المكروه تنزيهاً منهيّ عنه حقيقةً اصطلاحاً، ومجازاً لغة كما في "التحرير". وأيضاً فقد عدّه في "الخزانة السمرقندية" من المنهيات، لكن قيده بعدم اعتقاد تمام السنة بالثلاث، كما نقله الشيخ إسماعيل، وعليه يحتمل قول من جعل تركه سنةً.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٤٤١/١، تحت قول "الدرّ": تحريماً... إلخ.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

فأقول: لا يفيد ما قصده من قصر الحكم على كراهة التنزيه مطلقاً ما لم يعتقد خلاف السنّة، كيف؟ ولو كان ترك الإسراف سنّةً مؤكّدةً كما يقوله "النهر"^(١) كان تعوّده مكروهاً تحريماً ووقوعه أحياناً تنزيهاً، والحديث حاكم على مَنْ زاد مطلقاً، أي: ولو مرّةً بأنّه ظالم، فلزم تأويله بما يجعل الزيادة ممنوعةً مطلقاً فحملوه على ذلك، فمن زاد أو نقص مرّةً ولم يعتقد لم يلحقه الوعيد، ألا ترى! أنّهم هم الناصون بأنّ من غسل الأعضاء مرّةً إن اعتاد أثم، كما قدّمناه عن "الدر"^(٢)، ومعناه عن "الخلاصة"^(٣)، وقد صرح به في "الحلبة"^(٤) وغير ما كتاب، ثمّ العجب أنّي رأيت العلامة نفسه قد صرح بهذا في سنن الوضوء، فقال^(٥): (لا يخفى أنّ التثليث حيث كان سنّةً مؤكّدةً، وأصرّ على تركه يآثم وإن كان يعتقد سنّةً، وأمّا حملهم الوعيد في الحديث على عدم رؤية الثلاث سنّةً - كما يأتي - فذلك في الترك ولو مرّةً بدليل ما قلنا). قال^(٦): (وبه اندفع ما في "البحر": من ترجيح القول بعدم الإثم لو اقتصر على مرّةً بأنّه لو أثم بنفس الترك لما احتيج إلى هذا الحمل اهـ. وأقرّه

(١) "النهر"، كتاب الطهارة، ٤٩/١ - ٥٠، ملخصاً.

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٨١/١. [الجزء الثاني، ص ٩١٥].

(٣) انظر المرجع السابق، ٦٨١/١ - ٦٨٢. [الجزء الثاني، ص ٩١٦].

(٤) "الحلبة"، الطهارة الكبرى، ١٦٤/١ - ١٦٥.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٣٩٦/١، تحت قول "الدر": إن اعتاده أثم.

(٦) انظر المرجع السابق.

في "النهر" وغيره، وذلك لأنه مع عدم الإصرار محتاج إليه، فتدبر اه، وقال بعيدة^(١): (صريح ما في "البدائع" أنه لا كراهة في الزيادة والنقصان مع اعتقاد سنية الثلاث، وهو مخالف لما مرّ من أنه لو اكتفى بمرة واعتاده أثم، ولما سيأتي أن الإسراف مكروه تحريماً، ولهذا فرع في "الفتح" وغيره على القول بحمل الوعيد على الاعتقاد بقوله: فلو زاد لقصد الوضوء على الوضوء أو لطمأنينة القلب عند الشك أو نقص لحاجة لا بأس به، فإن مفاد هذا التفرع أنه لو زاد أو نقص بلا غرض صحيح يكره وإن اعتقد سنية الثلاث، وبه صرح في "الحلقة"، فيحتاج إلى التوفيق بين ما في "البدائع" وغيره، ويمكن التوفيق بما قدمناه من أنه إذا فعل ذلك مرة لا يكره ما لم يعتقه سنة، وإن اعتاده يكره وإن اعتقد الثلاث، إلا إذا كان لغرض صحيح) اه.

ولكن سبحان من لا ينسى، أقول: وأنت تعلم أن الكراهية المنقبة فيما إذا نقص مرة هي التحريمية كما قدمنا؛ لأن ترك السنّة المؤكدة مرة واحدة أيضاً مكروه ولو لم يكن تحريماً، وعلى التعمد يحمل التفرع المذكور في "الفتح"^(٢) و"الكافي"^(٣) و"البحر"^(٤) وعامة الكتب؛ فإن نفي البأس يستعمل

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ٤٠٠/١، تحت قول "الدر": قوله: وحديث: ((فقد تعدى))... إلخ، ملخصاً.

(٢) "الفتح"، كتاب الطهارة، ٢٧/١.

(٣) "الكافي شرح الوافي"، كتاب الطهارة، ٦/١: لأبي البركات عبد الله بن أحمد، حافظ الدين النسفي، (ت ٥٧١هـ). ("كشف الظنون"، ١٩٩٧/٢).

(٤) "البحر"، كتاب الطهارة، ٥٧/١.

في كراهة التنزيه، كما نصّوا عليه فإثباته المستفاد هاهنا بالمفهوم المخالف يفيد كراهة التحريم، هذا الكلام معه رحمه الله تعالى بما قرّر نفسه، وعند العبد الضعيف منشؤ آخر لحمل العلماء الحديث على الاعتقاد^(١).

[٩٤] قوله: فَإِنَّ الْمَكْرُوهَ تَنْزِيهًا مَنَهِيٌّ عَنْهُ^(٢):

فالنهي إن كان مصروفاً عن طلب الترك الجازم أفاد كراهة التنزيه، وإلا فإن كان قطعياً أفاد التحريم وإلا فكراهة التحريم، فالكلّ منهي عنه وإن لم يكن الممتنع شرعاً إلا الحرام والمكروه التحريمي، فاحفظه فإنه نافع مهمّ. ١٢

[٩٥] قوله: حقيقة اصطلاحاً، ومجازاً لغةً كما في "التحرير"^(٣):

أقول: ويتراءى لي أنّه غير منهي عنه في عرف الشارع؛ لقوله تعالى:

﴿وَمَا تَهْكُمُ عَنْهُ فَاتْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، فلو دخل فيه لصار واجب الترك للأمر الغير المصروف عن الإيجاب ولحديث: ((ما نهيتكم عنه فاجتنبوا وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم))^(٤) أو كما قال صلى الله تعالى عليه وسلّم، وربّما يفيد قوله: اصطلاحاً، فإن تلك الاصطلاحات حادثة. نعم! يوجد في محاورات الصحابة الرواة رضي الله تعالى عنهم نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلّم عن كذا. وربّما يكون فيه ما لا يحرم ولا يكره تحريماً بل ولا تنزيهاً،

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ٦٨٤-٦٨٦. [الجزء الثاني، ص ٩١٩-٩٢٢].

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٤٤١/١، تحت قول "الدرّ": تحريماً... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه"، (١٣٣٧)، كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلّم

وسلم وترك إكثار سؤاله... إلخ، ص ١٢٨٢، بألفاظ متقاربة.

إنّما النهي فيه إرشادي، فهذا من المجاز اللغوي فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

[٩٦] قوله: وعليه يُحمل^(١): أي: على كراهة التنزيه. ١٢

[٩٧] قوله: (٢) كما ذكرناه آنفاً^(٣): في الصفحة الماضية^(٤). ١٢

[٩٨] قوله: (٥) وبهذا التقرير تتوافق عباراتهم^(٦): ويتحصّل أنّه مكروه تنزيهاً.

[٩٩] قوله: فقد علمت أنّه ليس من كلام مشايخ المذهب^(٧):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضويّة":

أقول: و"الدرّ" أيضاً مصفّى عن هذا الكدر كدرٍ مكنونٍ، وإنّما اغترّ

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٤٤١/١، تحت قول "الدرّ": تحريماً... إلخ.

(٢) في "ردّ المحتار": وليست الكراهة مصروفة إلى التحريم مطلقاً كما ذكرناه آنفاً.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٤٤٢/١، تحت قول "الدرّ": تحريماً... إلخ.

(٤) انظر المرجع السابق، ٤٤١/١، تحت قول "الدرّ": تحريماً... إلخ.

(٥) في "ردّ المحتار": قال في "القاموس": الإسراف: التبذير، أو ما أنفق في غير

طاعة، ولا يلزم من كونه زائداً على الأمور به وغير طاعة أن يكون حراماً، نعم!

إذا اعتقد سنّيته يكون قد تعدّى وظلم لاعتقاده ما ليس بقربة قريبة، فلذا حمل

علماؤنا النهي على ذلك، فحينئذٍ يكون منهيّاً عنه، ويكون تركه سنة مؤكّدة،

ويؤيّد ما قدّمه الشارح عن "الجواهر": من أنّ الإسراف في الماء الجاري جائز؛

لأنّه غير مضيع، وقدّمنا: أنّ الجائز قد يطلق على ما لا يمتنع شرعاً، فيشمل

المكروه تنزيهاً، وبهذا التقرير تتوافق عباراتهم، وأمّا ما ذكره الشارح هنا فقد

علمت أنّه ليس من كلام مشايخ المذهب، فلا يعارض ما صرّحوا به وصحّحوه.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٤٤٢/١، تحت قول "الدرّ": تحريماً... إلخ.

(٧) المرجع السابق.

المحشي العلامة بقوله^(١): (لو بماء النهر)، ولم يفرّق بين تعبيرَي التوضّء "من النهر" و"بماء النهر"، ورأيتني كتبتُ هاهنا على "الدر" قوله^(٢): "لو بماء النهر": (أقول: أي: في الأرض لا في النهر، وأراد تعميم الماء المباح والمملوك إخراجاً للماء الموقوف، فلا ينافي ما قدّمه عن "القهُستاني"^(٣) عن "الجواهر"^(٤)) اه، ما كتبتُ عليه.

وممّا أكّد الاشتباه على العلامة المحشي أنّ المحقق الحلبي في "الحلبة" نقل مسألة الماء الموقوف وماء المدارس عن عبارة الشافعي المتأخّر، فتمامها بعد قوله^(٥): ("مكروه على الصحيح"، وقيل: "حرام"، وقيل: "خلاف الأولى"، ومحلّ الخلاف ما إذا توضّأ من نهرٍ أو ماء مملوكٍ له، فإن توضّأ من ماء موقوفٍ حرّمت الزيادة والسرف بلا خلاف؛ لأنّ الزيادة غيرُ مأذون فيها، وماء المدارس من هذا القبيل؛ لأنّه إنّما يوقف ويساق لمن يتوضّء الوضوء الشرعي ولم يقصد إباحتها لغير ذلك) اه. ثمّ رأى المسألين في عبارتي "البحر" و"الدر"، ورأى الحكم فيهما بکراهة التحريم، فسبق إلى خاطره أنّهما تبعاً، قيل: التحريم العامّ وليس كذلك؛ فإنّ حرمة الإسراف في

(١) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، ٤٤٠/١.

(٢) انظر المقوله: [٨٨] قال أي: "الدر": لو بماء النهر.

(٣) قد مرّت ترجمته صـ ١٢٠.

(٤) "جواهر الفتاوى": لأبي بكر محمد بن عبد الرشيد بن نصر بن محمد ركن الدين بن أبي المغافر، الكرمانى، (ت ٥٦٥هـ). ("كشف الظنون"، ٦١٥/١، وفيه: "محمد بن أبي المفاخر بن عبد الرشيد". "الفوائد البهية"، صـ ٢٣٠، "الأعلام"، ٢٠٤/٦).

(٥) "الحلبة"، الطهارة الكبرى، بحث الماء الموقوف، ١٣٢/١.

الأوقاف مجمَعٌ عليها، وقد غيّرَا في التعبير بما يُبرئهما عن تعميم التحريم فلم يقولوا: توضأ من نهر، بل قال "البحر"^(١): (هذا إذا كان ماء نهر)، وقال "الدر"^(٢): (لو بماء النهر). والفرق في التعبيرين لا يخفى على المتأمل، وبيان ذلك على ما أقول: إنَّ التوضي من النهر وإن لم يدلَّ مطابقةً إلا على التوضي بالاغتراف منه لكن يدلَّ عرفاً على نفي الواسطة، فمَن ملأ كوزاً من نهر واغترف عند التوضي من الكوز لا يقال: "توضأ من النهر"، بل من الكوز إلا على إرادة حذف، أي: بماء مأخوذ من النهر، والتوضي من نهر بلا واسطة إنما يكون في متعارف الناس بأن تدخل النهر أو تجلس على شاطئه وتغترف منه بيدك وتتوضأ فيه، فوقوع الغسالة في النهر هو الطريق المعروف للتوضي من النهر، فيدلُّ عليه دلالة التزام للعرف المعهود بخلاف التوضي بماء النهر، فلا دلالة له على وقوع الغسالة في شيء أصلاً. ألا ترى! أن من توضأ في بيته بماء جُلب من النهر تقول: توضأ بماء النهر لا من النهر. هذا هو العرف الفاشي، والفرق في الإسراف بين الماء الجاري وغيره بأنه تضييع في غيره لا فيه، إنما يتنى على وقوع الغسالة فيه، ولا مدخل فيه للاغتراف، فمَن ملأ جرّة من نهر وسكبها على الأرض من دون نفع فقد ضيّع، وإن أفرغ جرّة عنده في نهر لم يضيّع. والدالُّ على هذا المبني هو لفظ "من نهر" لا لفظ "بماء النهر" كما علمت، ففي الأوّل تكون دلالة على تعميم التحريم لا في الثاني، هذا هو الفارق بين تعبير ذلك الشافعي وتعبير "البحر" و"الدر".

(١) "البحر"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، ٥٧/١.

(٢) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، مكروهات الوضوء، ٤٤٠/١.

وحينئذ يجد "الدر" معه "الجواهر" و"المنتقى" و"النهر" وغيرها، فلا يكون متبعاً لقييل في غير المذهب.^(١)

[١٠٠] قوله: قال في "السراج": ولا يجوز للرجل أن يتوضأ ويغتسل

بفضل المرأة^(٢).

(١) "الفتاوى الرضوية"، باب الغسل، ١/٦٥٧ - ٦٥٩. [الجزء الثاني، ص ٨٨٣-٨٨٦].

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٤٤٣، تحت قول "الدر": التوضي... إلخ.

♣ عبارة نسخة "السراج الوهاج" التي بين أيدينا هكذا: (ولا بأس أن يتوضأ الرجل والمرأة من إناء واحد، وكذا كل واحد منهما بما فضل على الآخر وكذا الاغتسال من الجنابة، وقال الإمام أحمد: لا يجوز للرجل أن يتوضأ ويغتسل بفضلهما) ["السراج الوهاج"، ١/١٣] ويمكن أنها قد سقطت العبارة من نسختي الإمامين العلامة الشامي والإمام أحمد رضا رحمهما الله تعالى؛ فلذا كل واحد منهما فصل الكلام على هذه العبارة، والصحيح في هذا الأمر أن العبارة ساقطة كما نقل في نسخة دار الثقافة والتراث من "رد المحتار"، حاشية ١/٤٤٣: عبارة "السراج" التي بين أيدينا: (ولا بأس أن يتوضأ الرجل والمرأة من إناء واحد، وكذا كل واحد منهما بما فضل على الآخر، وكذا الاغتسال من الجنابة، وقال الإمام أحمد: لا يجوز للرجل أن يتوضأ ويغتسل بفضلهما) اهـ. فظهر أن ما نقله العلامة ابن عابدين رحمه الله عن "السراج" ليس عند الحنفية، ولا هو رأي صاحب "السراج"، بل هو نقل عند الإمام أحمد، وأمّا عندنا فكلام "السراج" صريح في الجواز دون كراهة كما رأيت، ولعل في نسخة "السراج" عند العلامة ابن عابدين رحمه الله سقطاً، وإلا فكيف يجعل كلام "السراج" الذي نقله مذهباً لنا ثم يناقشه بعد ذلك ويقول: (ومفاده أنه يكره تحريماً)، ثم يقول: (مقتضى النسخ أنه لا يكره تحريماً بل ولا تنزيهاً، وهو مخالف لما مر عن "السراج")، والله الموفق للصواب.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":
وهو نصّ في كراهة التحريم، واستظهرها ط من قول "الدرّ": "من
منهياته التوضؤ بفضل ماء المرأة" قال^(١): (وفيه نظر)، وأجاب ش^(٢): (بأنّه
يشمل المكروه تنزيهاً، فإنّه منهي عنه اصطلاحاً حقيقةً كما قدّمناه عن
"التحرير"^(٣)) اه، وعلّله ط بخشية التلذذ وقلة توقيهن النجاسات لنقص
دينهنّ، قال^(٤): (وهذا يدلّ على أنّ الكراهة تنزيهية) اه.

أقول: على الأوّل يعمّ النهي عكسه أعني: توضؤ المرأة من فضل
طهوره، وفيه كلام يأتي^(٥) أمّا الثاني:

فأولاً يقتضي تعميمه رجال البدو والعبيد والجهلة، وأشدّ من الكل
العميان، فلا تبقى خصوصية للمرأة.

وثانياً: لا يتقيد بطهورها فضلاً عن اختلاؤها به بل إذن يكفي مسّها.

وثالثاً: في قلة توقيهن النجاسات نظرٌ، ونقص دينهنّ أنّ إحداهنّ تقعد
شطر دهرها لا تصوم ولا تصلّي كما في الحديث^(٦)، وهذا ليس من صنعها

(١) "ط"، كتاب الطهارة، مكروهات الوضوء، ٧٦/١.

(٢) أي: العلامة الشامي.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٤٤٢/١-٤٤٣، تحت قول "الدرّ": ومن منهياته.

(٤) "ط"، كتاب الطهارة، مكروهات الوضوء، ٧٦/١.

(٥) انظر هذه المقولة، و"الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ٤٧١/٢-٤٧٢.

(٦) قال السخاوي في "المقاصد الحسنة"، ص ١٧٠-١٧١:

حديث ((تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلّي)) لا أصل له بهذا اللفظ فقد قال أبو
عبد الله بن منده فيما حكاه عنه ابن دقيق العيد في الإمام ذكر بعضهم هذا الحديث

إلا أن يعلل بغلبة الجهل عليهن فيشار كهن العبيد والأعراب.

ولا يثبت بوجه من الوجوه، وقال البيهقي في "المعرفة": هذا الحديث يذكره بعض فقهاءنا وقد تطلبت به كثيراً فلم أجده في شيء من كتب الحديث ولم أجد له إسناداً، وقال ابن الجوزي في "التحقيق": هذا لفظ يذكره أصحابنا ولا أعرفه، وقال الشيخ أبو إسحاق في "المهذب": لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقهاء، وقال النووي في "شرحه": باطل لا يعرف، وفي "الخلاصة": باطل لا أصل له، وقال المنذري: لم يوجد له إسناد بحال. وأغرب الفخر ابن تيمية في شرح "الهداية" لأبي الخطاب فنقل عن القاضي أبي يعلى أنه قال: ذكره عبد الرحمن بن أبي حاتم البستي في "كتاب السنن" له كذا قال، وابن أبي حاتم ليس بـُستياً وإنما هو رازي وليس له كتاب يقال له "السنن". وفي قريب من معناه ما اتفقا عليه من حديث أبي سعيد مرفوعاً ((أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم فذاك من نقصان دينها))، ورواه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ ((تمكث الليالي ما تصلي وتفطر في شهر رمضان فهذا نقصان دينها)) وفي "المستدرک" من حديث ابن مسعود نحوه ولفظه: ((فإن إحداهن تقعد ما شاء الله من يوم وليلة لا تسجد لله سجدة)). قال شيخنا: هذا وإن كان قريباً من معناه لكنه لا يعطي المراد منه).

ولكن استدلل كثير من الفقهاء الكرام بهذا الحديث، منهم: ابن الهمام في "الفتح"، كتاب الكراهية"، فصل في الاستبراء وغيره، ٤٧٢/٨، والكاشاني في "البدائع"، فصل تفسير الحيض والنفاس والاستحاضة... إلخ، ١/١٥٥، ومحمود بن مازة البخاري في "المحيط البرهاني"، الفصل الثامن في الحيض، ٢٤٣/١، والبابرتي في "العناية"، باب الحيض والاستحاضة، ١/١٤٣، هامش "الفتح".

واستدلال الفقهاء الكرام بحديث ضعيف يكفي لصحته وإن كان الحديث ضعيفاً عند المحدثين كما هو مبين ومصرح في كتب الحديث والأصول كما سيأتي تفصيله

عن الترمذي وغير ذلك، صرّح العلامة الشامي في "ردّ المحتار": (إنّ المجتهد إذا استدلّ بحديث كان تصحيحاً له كما في "التحرير" وغيره).

[انظر "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، فصل فيما يدخل في البيع، ١٤/١٩٥].

وفصّل الإمام أحمد رضا الحنفي رحمه الله تعالى في رسالته المسماة: بـ "الفضل

الموهبي في معنى إذا صحّ الحديث فهو مذهبي": قد يكون الحديث ضعيفاً في

الإسناد، وأئمة الأئمة وأمناء الملة يعملون به نظراً إلى أنّ لذلك الحديث قرائن

خارجة تعضده أو لأنّه يطابق القواعد الشرعية، فعملهم هذا يوجب تقوية الحديث

وصحته، هنا الصحة متفرعة على العمل، لا العمل على الصحة. قال الإمام

الترمذي بعد رواية الحديث ((من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً

من أبواب الكبائر)): (حنس هذا هو أبو علي الرحبي وهو حسين بن قيس وهو

ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أحمد وغيره، والعمل على هذا عند أهل العلم).

[سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر، تحت

الحديث: ١٨٨، ١/٢٣١-٢٣٢].

قال الإمام جلال الدين السيوطي في كتاب "التعقبات على الموضوعات"، باب الصلاة

تحت الحديث: ٥١، ص٧٢: (أشار بذلك إلى أنّ الحديث اعتضد بقول أهل

العلم وقد خرّج غير واحد بأنّ من دليل صحة الحديث قول أهل العلم به وإن لم

يكن له إسناد يعتمد على مثله).

[الفتاوى الرضوية، الرسالة: الفضل الموهبي في معنى إذا صحّ الحديث فهو مذهبي، ٢٧/٦٤-٦٨، معرّباً].

فعمل الفقهاء الكرام يكفي لصحة الحديث وقوّته.

(انظر لتفصيل المسألة الرسالة المذكورة، و"الفتاوى الرضوية"، ٢٨/٨٨، و٣٠/٦٥٩).

ورابعاً: العلة توجد في حق المرأة الأخرى والكراهة خاصة بالرجل،
وجعل ش^(١) النهي تعبدياً.

أقول: وهو الأولى لما عرفت من عدم انتهاض العلل، وبه صرحت
الحنابلة ولا بدّ لهم عن ذلك؛ إذ عدم الجواز لا يعقل له وجه أصلاً، وكونه
تعبدياً لما رواه الخمسة^(٢) ((أنّه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى أن يتوضأ
الرجل بفضل طهور المرأة))^(٣)، ثم ذكر عن "غرر الأفكار"^(٤) نسخه بحديث

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، مكروهات الوضوء، ٤٤٣/١، تحت قول
"الدرّ": التوضي... إلخ.

(٢) أقول: المعروف في إطلاق الخمسة إرادة الستّة إلاّ البخاري، وهذا إنّما رواه
أحمد والأربعة، نعم هو اصطلاح عبد السلام ابن تيمية في "المنتقى"؛ لأنّه أدخل
الإمام أحمد في الجماعة فإذا رواه غير الشيخين قال: رواه الخمسة، منه غفرله.

(٣) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣٧٣)، كتاب الطهارة وسننها، باب: النهي عن
ذلك، ٢٣٠-٢٣١، وأبو داود في "سننه" (٨٢)، كتاب الطهارة، باب النهي
عن ذلك، ٦٣/١، والنسائي في "سننه" (٣٤٢)، كتاب المياه، باب النهي عن
فضل وضوء المرأة، ص٦٢، وأحمد في "مسنده" (١٧٨٨١)، ٢٦٠/٦،
والترمذي في "سننه" (٦٤)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية فضل طهور
المرأة، ١٢٧/١.

(٤) "غرر الأفكار" = "غرر الأذكار" شرح "درر البحار" في الفروع: لشمس الدين
محمد بن محمد بن محمود البخاري (ت ٥٨٥٠هـ).

("كشف الظنون"، ٧٤٦/١، "هدية العارفين"، ١٩٦/٢، "معجم المؤلفين"، ٦٩١/٣).

"مسلم"^(١) أن ميمونة^(٢) قالت: ((اغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة، فحاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يغتسل فقلت: إني قد اغتسلت منه، فقال: الماء ليس عليه جنابة))، قال ش^(٣): (مقتضى النسخ أنه لا يكره عندنا، ولا تنزيهاً، وفيه: إن دعوى النسخ تتوقف على العلم بتأخر الناسخ، ولعله مأخوذ من قول ميمونة رضي الله تعالى عنها: إني قد اغتسلت فإنه يشعر

(١) لم نجد بهذا اللفظ عند مسلم التي بين أيدينا من المطابع، وإنما أخرجه بنحوه (٣٢٢-٣٢٣)، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء... إلخ، ص١٧٩-١٨٠: عن ابن عباس ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة)) وعنه قال: ((أخبرتني ميمونة أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في إناء واحد))، ولعله في نسختي الإمام والشامي، وأما حديث المتن فقد أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٦٨٦٥)، ١٠/٢٤١، والطبراني في "الكبير" (١٠٣٠)، ٢٣/٤٢٥، بألفاظ متقاربة.

(٢) هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية: آخر امرأة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وآخر من مات من زوجاته. كان اسمها: برة فسمّاها: ميمونة بايعت بـ"مكة" قبل الهجرة (ت ٥١هـ). وكانت زوجة أبي رهم بن عبد العزى العامري. ومات عنها. فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ٧هـ. وروت عنه ٧٦ حديثاً. وعاشت ٨٠ سنة. توفيت في "سرف" وهو الموضع الذي كان فيه زواجها بالنبي صلى الله عليه وسلم قرب "مكة"، ودفنت به. وكانت سالحة فاضلة. ("الأعلام"، ٧/٣٤٢).

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، مكروهات الوضوء، ١/٤٤٤، تحت قول "الدر": التوضي... إلخ.

بعلمها بالنهي قبله)، قال^(١): (وقد صرّح الشافعية بالكراهة، فينبغي كراهته وإن قلنا بالنسخ مراعاةً للخلاف، فقد صرّحوا بأنه يطلب مراعاة الخلاف، وقد علمت أنه لا يجوز التطهير به عند أحمد^(٢)) اهـ.

أقول: والأقرب إلى الصّواب أن لا نسخ ولا تحريم بل النهي للتنزيه والفعل لبيان الجواز، وهو الذي مشى عليه القاري^(٣) في "المرقاة"^(٤) نقلًا عن السيد جمال الدين الحنفي^(٥)،

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٤٤٤/١، تحت قول "الدرّ": التوضي... إلخ.
(٢) قد مرّت ترجمته ص ٩٢.

(٣) هو علي بن سلطان محمد القاري، الهروي، نور الدين، الفقيه الحنفي، (ت ١٠١٤هـ) من تصانيفه: "أربعون حديثًا في فضائل القرآن"، "إعراب القاري على أوّل باب البخاري"، "أنوار الحجج في أسرار الحجّ"، "تحسين الإشارة"، "الحرز الثمين"، "عمدة الشمائل"، "مرقاة المفاتيح في شرح مشكاة المصابيح"، "المسلك المتقسط في المنسلك المتوسط"، "منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر"، "المورد الروي في المولد النبوي" وغيرها.

(٤) "المرقاة"، كتاب الطهارة، باب مخالطة الجنب وما يباح له، الفصل الثالث، تحت الحديث: ٤٧١، ١٦٩/٢.

(٥) هو الشيخ جمال الدين عطاء الله بن محمود بن فضل الله، الشيرازي، الحسيني، (ت ٩٢٦هـ). له: "روضة الأحاب في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم والآل والأصحاب"، "تكميل الصناعة" في القوافي.

"هدية العارفين"، ١/٦٦٤.

وبه أجاب الشيخ عبد الحق الدهلوي^(١) في "لمعات التنقيح"^(٢): (أن النهي تنزيه لا تحريم فلا منافاة) اهـ.

وقال في الباب قبله^(٣): (أجيب أن تلك عزيمة وهذه رخصة) اهـ. وبهذا جزم في "الأشعة"^(٤) من باب مخالطة الجنب، وقال الإمام العيني^(٥) في

(١) هو الشيخ عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله أبو محمد الدهلوي، المحدث، الحنفي، (ت ١٠٥٢هـ)، قال مؤلف "سبحة المرجان": بلغت تصانيفه مائة مجلد منها: "أخبار الأخيار في أسرار الأبرار"، "أشعة اللمعات في شرح المشكاة" (فارسي)، "مفتاح الغيب في شرح فتوح الغيب" للجيلي، "لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح" (عربي).

("هدية العارفين"، ٥٠٣/١، و"معجم المؤلفين"، ٥٨/٢).

(٢) "لمعات التنقيح"، كتاب الطهارة، باب الغسل، باب مخالطة الجنب وما يباح له، الفصل الثاني، ١٢٢/٢.

(٣) "لمعات التنقيح"، كتاب الطهارة، باب الغسل، الفصل الأول، ١١٢/٢.

(٤) "أشعة اللمعات في شرح المشكاة"، كتاب الطهارة، باب الغسل، الفصل الأول، ٢٥١/١، ٢٥٦، ٢٦١: للشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي الحنفي،

(ت ١٠٥٢هـ). ("إيضاح المكنون"، ٨٨/١، "هدية العارفين"، ٥٠٣/١).

(٥) هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي، مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين (ت ٨٥٥هـ). من كتبه: "عمدة القاري في شرح البخاري" و"مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار" في مصطلح الحديث ورجاله، و"العلم الهيب في شرح الكلم الطيب"، و"عقد الجمان في تأريخ أهل الزمان".

("الأعلام"، ١٦٣/٧).

"عمدة القاري"^(١): (أما فضل المرأة فيحوز عند الشافعي الوضوء به للرجل سواء خلت به أو لا، قال البغوي^(٢) وغيره: فلا كراهة فيه للأحاديث الصحيحة فيه، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء. وقال أحمد وداود^(٣): لا يجوز إذا خلت به، وروي هذا عن عبد الله بن سرجس^(٤) والحسن البصري^(٥) وروي عن أحمد كذهبنا، وعن ابن المسيب^(٦)

- (١) "عمدة القاري"، كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته... إلخ، ٥٥٠/٢.
- (٢) هو الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بالفراء أبو محمد البغوي من أعمال هراة الفقيه الشافعي، (ت ٥١٦هـ)، من تصانيفه: "إرشاد الأنوار في شمائل نبي المختار"، "التهذيب" في الفروع، "شرح السنة" في الحديث، "الكفاية" في الفقه، "معالم التنزيل" في تفسير القرآن وغيرها. ("هدية العارفين"، ٣١٢/١).
- (٣) قد مرّت ترجمته ص ٩٤.
- (٤) هو عبد الله بن سرجس المزني، له صحبة، ونزل البصرة، وله عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلّم أحاديث عند مسلم وغيره. ("الإصابة في تمييز الصحابة"، باب: حرف العين، رقم الترجمة: ٤٧٢٣، ٩٢/٤، "الاستيعاب في معرفة الأصحاب"، باب: حرف العين، رقم الترجمة: ١٥٦٦، ٤٩/٣).
- (٥) هو الحسن بن بلال البصري ثم الرّملي، قال أبو حاتم: بصري وقع إلى الرملة، لا بأس به، وذكره ابن حبان في "الثقات"، له عند النسائي حديث واحد: ((لا يقول أحدكم عبدي وأمتي)) الحديث. ("تهذيب التهذيب"، رقم الترجمة: ١٢٧٣، ٢٤١/٢).
- (٦) هو سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي، المخزومي، قال سليمان بن موسى: كان أفقه التابعين. ("تهذيب التهذيب"، باب حرف السين، رقم الترجمة: ٢٤٧٠، ٣٧٢/٣).

والحسن كراهة فضلها مطلقاً اهـ، وإذا حملنا المنفية على كراهة التحريم لم يناف ثبوت كراهة التنزيه، وكيفما كان فما في "السراج" ^(١) غريب جداً ولم يستند لمعتمد وخالف المعتمدات ونقول الثقات ولا يظهر له وجه، وقد قال في "كشف الظنون" ^(٢): ("السراج الوهاج" عدّه المولى المعروف ببركلي ^(٣) من جملة الكتب المتداولة الضعيفة غير المعتمدة) اهـ، قال چليبي ^(٤):
(ثمّ اختصر هذا الشرح وسمّاه "الجوهر النير" ^(٥)) اهـ.

(١) "السراج الوهاج"، كتاب الطهارة، ١٣/١.

(٢) "كشف الظنون"، ١٦٣١/٢.

(٣) هو محمد بن بير علي البركوي (وفي "الأعلام": البركلي) الرومي، الحنفي، تقي الدين، صوفي، واعظ، نحوي، فقيه، مفسّر، محدّث، فرضي، (ت ٥٩٨١هـ)، من تصانيفه الكثيرة: "الطريقة المحمّدية" في الوعظ، و"جلاء القلوب"، و"العوامل الجديدة" في النحو، و"إنقاذ الهالكين" في الفقه، ورسالة في آداب البحث والمناظرة.

(٤) "الأعلام" ٦١/٦، "معجم المؤلّفين"، ١٧٦/٣.

(٥) هو مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، الحنفي، الشهير بين علماء البلد بكتاب جلبي وبين أهل الديوان بحاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ). من تصانيفه: "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون"، و"تحفة الكبار في أسفار البحار"، و"ميزان الحق" في التصوّف.
(معجم المؤلّفين"، ٣/٨٧٠-٨٧١).

(٥) لم نجد هذه العبارة في "كشف الظنون" من نسخة دار الكتب العلمية ولكنّها في نسخة دار الطباعة المصرية، ٢٤٣/٢.

(انظر "كشف الظنون"، ٢٤٣/٢، مطبعة دار الطباعة المصرية).

أقول: بل "الجوهرة النيرة"^(١) وهي من الكتب المعتبرة كما نصّ عليه في "ردّ المحتار"^(٢)، ونظيره أنّ "مجتبى" النسائي^(٣) المختصر من "سننه الكبرى"^(٤) من الصحاح دون الكبرى.

ثمّ أقول: هاهنا أشياء يطول الكلام عليها، ولُنشر إلى بعضها إجمالاً، منها: لا تبتنى كراهته مطلقاً على قول الإمام أحمد بعدم الجواز؛ لأنّه مخصوص عنده بالاختلاء، ومنها: أنّ مراعاة الخلاف أنّما هي مندوب إليها فيما لا يلزم منها مكروه في المذهب كما نصّ عليه العلماء، منهم العلامة ش نفسه^(٥)، وترك المندوب لا يكره كما نصّوا عليه أيضاً منهم نفسه في هذا

(١) هي شرح "مختصر القدوري": للإمام أبي بكر ابن علي المعروف بالحدّادي، العبادي، (المتوفّى في حدود ٥٨٠٠هـ).

(٢) "كشف الظنون"، ١٦٣١/٢.

(٣) لم نعثر على هذا التحريح.

(٤) هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، روي أنّ بعض الأمراء سأل عنه أكله صحيح؟ فقال: "لا"، فقال: فاكتب لنا الصحيح مجرداً فلخصّ "السنن الصغيرة" منها، وترك كلّ حديث أورده في "الكبير" ممّا تكلم في أسناده بالتعليل وسمّاه "المجتبى" وهو أحد الكتب الستّة وإذا أطلق أهل الحديث على أنّ النسائي روى حديثاً، فإنّما يريدون في "المجتبى".

(٥) "كشف الظنون"، ١٠٠٦/٢.

(٤) هو "السنن الكبير": لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ).

(٥) "كشف الظنون"، ١٠٠٦/٢.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ما لا ينقض الوضوء، ٤٩٠/١.

الكتاب^(١)، فكيف تبتنى الكراهة عليها؟ لا سيّما بعد تسليم أن نسخ التحريم ينفي كراهة التنزيه أيضاً، ومنها: هل الحكم مثله في عكسه؟ أي: يكره لها أيضاً فضل طهوره، روى أحمد^(٢) وأبو داود^(٣) والنسائي^(٤) عن رجل صحب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أربع سنين، وابن ماجه^(٥) عن عبد الله بن سرجس رضي الله تعالى عنهما ((نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة))، لكن قال الشيخ ابن حجر المكي^(٦) في "شرح المشكاة"^(٧): (لا خلاف في أن لها

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، الوضوء وأحكامه، ٤١٢/١-٤١٣، تحت قول "الدر": ويسمى مندوباً وأدباً.

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (١٧٠٠٩)، ٥٢/٦.

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" (٨١)، كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، ٦٣/١.

(٤) أخرجه النسائي في "سننه" (٢٣٨)، كتاب الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، ص٤٥. قد مرّت ترجمته، ص٩٣.

(٥) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣٧٤)، كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، ٢٣١/١.

(٦) هو أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي شهاب الدين المكي الشافعي (ت ٩٧٤هـ). من تصانيفه: "إتمام النعمة الكبرى"، "إسعاف الأبرار شرح مشكاة الأنوار" في الحديث، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج"، "الجوهر المنظم في زيارة قبر النبي المكرم"، "الخيرات الحسان في مناقب الإمام أبي حنيفة النعمان"، "الزواجر في معرفة الكبائر"، "فتاوى الحديثية"، "فتاوى الفقهية"، "فتح اللاله شرح المشكاة".

(٧) "هدية العارفين"، ١٤٦/١، "الأعلام"، ٢٣٤/١.

(٧) "فتح اللاله شرح المشكاة".

الوضوء بفضله) اه، وقال أيضاً^(١): (إنَّ أحداً لم يقل بظاهره ومحال أن يصحّ وتعمل الأمة كلّها بخلافه) اه، وتعقبه الشيخ المحقق الدهلوي في "اللمعات" بقوله^(٢): (قد قال الإمام أحمد بن حنبل مع ما فيه من التفصيل والخلاف في مشايخ مذهبه) إلى آخر ما ذكر من خلافياتهم).

أقول: رحم الله الشيخ ورحمنا به، كلام ابن حجر في وضوئها بفضله، وقول الإمام أحمد وخلافيات مشايخ مذهبه في عكسه، نعم قال الإمام العيني في "العمدة"^(٣): (حكى أبو عمر^(٤) خمسة مذاهب، الثاني: يكره أن يتوضأ بفضلها وعكسه، والثالث: كراهة فضلها له والرخصة في عكسه، والخامس: لا بأس بفضل كلّ منهما، وعليه فقهاء الأمصار)، اه ملتقطاً. فهذا يثبت الخلاف والله تعالى أعلم.^(٥)

(١) "فتح اللاله شرح المشكاة".

(٢) "اللمعات التنقيح"، كتاب الطهارة، باب مخالطة الجنب وما يباح له، الفصل الثالث، ١٣٠/٢.

(٣) "عمدة القاري"، كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته، ٥٥٠/٢-٥٥١.

(٤) لعلة محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم، أبو عمر الزاهد المطرز الباوردي، المعروف بغلام ثعلب، (ت ٣٤٥هـ)، أحد الأئمة اللغاة، المكثرين من التصنيف، من كتبه: "الياقوتة"، و"فضائل معاوية"، و"غريب الحديث" صنّفه على "مسند أحمد"، وجزء في الحديث والأدب.

(٥) "الأعلام"، ٢٥٤/٦، "معجم المؤلفين"، ٤٧١/٣.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٤٦٦/٢-٤٧٢.

[١٠١] قوله: ^(١) وإن قلنا بالنسخ مراعاةً للخلاف ^(٢):

أقول: مراعاة الخلاف ليست بواجبة بل مستحبة، وترك المستحب لا يُوجب كراهةً.

[١٠٢] قوله: ينبغي كراهة التطهير أيضاً أخذاً مما ذكرنا وإن لم أره لأحد من أئمتنا بماءٍ أو ترابٍ من كل أرضٍ غضب عليها ^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
وقوله: "أخذاً مما ذكرنا" يشير إلى ما قدم ^(٤) من تعليل الكراهة بمراعاة الخلاف.

أقول: وفيه ما قدّمنا ^(٥)، لكن الكراهة هاهنا واضحة، فقد كره الآجر في القبر مما يلي الميت لأثر النار، كما في "البدائع" ^(٦) وغيرها، فهذا أولى بوجوه، كما لا يخفى على من اعتبر، فجزاه الله تعالى خيراً كثيراً في جنات الفردوس، كما نبه على هذه الفائدة الفائزة ^(٧).

(١) في "رد المحتار": وقد صرح الشافعية بالكراهة فينبغي كراهته وإن قلنا بالنسخ مراعاةً للخلاف، فقد صرحوا؛ بأنه يطلب مراعاة الخلاف، وقد علمت أنه لا يجوز التطهير به عند أحمد.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ٤٤٤/١، تحت قول "الدر": التوضي... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ٤٤٤/١، تحت قول "الدر": التوضي... إلخ.

(٥) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٤٦٦/٢.

(٦) "البدائع"، كتاب الصلاة، فصل: وأما سنة الحفر... إلخ، ٦١/٢، ملخصاً.

(٧) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٤٧٨/٢.

[١٠٣] قوله: إلا بئر الناقة بأرض ثمود^(١): فإنه يجوز من دون كراهة.

مطلب: نواقض الوضوء

[١٠٤] قوله: (٢) تأمل^(٣):

فإن لفظ: "خارج" يكون حشواً على هذا مع شدة تحفظ الشارح العلامة على الإيجاز.

أقول: ويظهر لي: أن كلَّ خارجٍ ليس مضافاً إليه لخروج، بل مفسَّر له، وإتِّمَّ فسره به لاختيار قول مَنْ قال: إنَّ الناقض هو الخارج لا الخروج، فتأمل. ١٢.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، مكروهات الوضوء، ٤٤٤/١، تحت قول "الدر": التوضي... إلخ.

(٢) في "ردّ المحتار": النجس بفتح الجيم وهو عين النجاسة، وأمّا بكسرها فما لا يكون طاهراً، هذا في اصطلاح الفقهاء، وأمّا في اللغة فيقال: نجس الشيء ينجس فهو نَجَسٌ ونَجِسٌ اه. فهما لغة: ما لا يكون طاهراً، أي: سواء كان نجس العين أو عارض النجاسة كالحصاة الخارجة من الدبر، والناقض في الحقيقة النجاسة العارضة لها، فكان الفتح أولى من هذه الجهة أيضاً وإن قال في "البحر": إنّه بالكسر أعَمّ، تأمل. ثمّ على الفتح يكون بدلاً من قوله: "خارج" لا صفة؛ لأنّه اسم جامد بخلاف المكسور، فإنّه بمعنى متنجّس، تأمل.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب: نواقض الوضوء، ٤٤٦/١، تحت قول "الدر": بالفتح ويكسر.

[١٠٥] قال: ^(١) أي: "الدر": يلحقه حكمُ التطهير ^(٢): ويعتبر في كلِّ مكلف الحكم اللاحق به، فيجوز أن يكون الخروج إلى موضع ناقضاً في أحدٍ دون الآخر، كمن كان يبدنه جرحٌ يضره الغسل، كما بينه المحشي ^(٣) رحمه الله تعالى. ١٢ وسياأتي التصريح به في الصفحة القابلة ^(٤). ١٢ لكن للبعد الضعيف فيه كلامٌ وعليك بـ"فتاوي" ^(٥)، وبالله التوفيق. ١٢

[١٠٦] قوله: ^(٦) ولو بالقوة: أي: فإن دمَّ الفصد ونحوه سائل ^(٧):

(١) في المتن والشرح: (وينقضه خروج نجس منه إلى ما يُطهر) بالبناء للمفعول، أي: يلحقه حكم التطهير. ملقطاً.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ٤٤٦/١.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ٤٤٦/١، تحت قول "الدر": أي: يلحقه حكم التطهير.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ٤٥٠/١، تحت قول "الدر": ولم يخرج.

(٥) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٢٧٩/١-٣٥٢. [الجزء الأول، ص٣٦٩-٤٧٠].

(٦) في "رد المحتار": فالأحسن ما في "النهر" عن بعض المتأخرين من أن المراد السيلان ولو بالقوة، أي: فإن دم الفصد ونحوه سائل إلى ما يلحقه حكم التطهير حكماً، تأمل. ثم اعلم أن المراد بالحكم الوجوب كما صرح به غير واحد. زاد في "الفتح" أو الندب، وأيده في "الحلبة" وتبعه في "البحر" بقولهم: إذا نزل الدم إلى قسبة الأنف نقض، وليس ذلك إلا لكون المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم مسنونة، وحدها أن يصل الماء إلى ما اشتد من الأنف، وردّه في "النهر": بأن المراد بالقسبة ما لان من الأنف، ولذا عبّر به الزيلعي كـ"الهداية"، ومعلوم أن ما لان يجب تطهيره لا يندب، فلا حاجة إلى زيادة الندب.

(٧) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ٤٤٧/١، تحت قول "الدر": أي: يلحقه حكم التطهير.

أي: وإن وقع سيلانه بالفعل إلى غير ذلك، كما في صورة الفصد المذكورة، أو لم يسل أصلاً، لكن فيه قوة السيلان، كما سيأتي شرحاً^(١).
 [١٠٧] قوله: حكماً^(٢): وإن وقع سيلانه حقيقةً إلى غير ذلك. ١٢
 [١٠٨] قوله: كما صرح به غير واحد^(٣): منهم "العناية"^(٤). ١٢
 [١٠٩] قوله: ولذا عبّر به الزيلعي كـ "الهداية"^(٥): و"الفتح"^(٦). ١٢
 [١١٠] قوله: ^(٧) فهذا صريحٌ في أن المراد بالقصبة ما اشتد، فاغتنم هذا التحرير المفرد... إلخ^(٨):

- (١) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، ٤٤٨/١.
- (٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ٤٤٧/١، تحت قول "الدر": أي: يلحقه حكم التطهير.
- (٣) المرجع السابق.
- (٤) "العناية"، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، ٣٤/١، (هامش "الفتح").
قد مرّت ترجمتها ص ١٢٧.
- (٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ٤٤٧/١، تحت قول "الدر": أي: يلحقه حكم التطهير.
- (٦) "الفتح"، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، ٣٤/١.
- (٧) في "رد المحتار": أقول: صرح في "غاية البيان": بأن الرواية مسطّورة في كتب أصحابنا بأنه إذا وصل إلى قصبه الأنف ينتقض وإن لم يصل إلى ما لان خلافاً لزفر، وأن قول "الهداية": ينتقض إذا وصل إلى ما لان بياناً لاتفاق أصحابنا جميعاً، أي: لتكون المسألة على قول زفر أيضاً، قال: لأنّ عنده لا ينتقض ما لم يصل إلى ما لان لعدم الظهور قبله، فهذا صريح في أن المراد بالقصبة ما اشتد، فاغتنم هذا التحرير المفرد الملخص مما علّقناه على "البحر" ومن رسالتنا المسماة "الفوائد المخصصة بأحكام كيّ الحمّصة".
- (٨) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ٤٤٧/١، تحت قول "الدر": أي: يلحقه حكم التطهير.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: نعم! هو صريح في أن المراد في تلك الرواية ما اشتد، أما عبارة "المعراج"^(١) التي فيها كلام "البحر" و"النهر" فلا مساعٍ فيها للحمل على ما اشتد؛ للزوم الاختلاف بين الدليل والمدعى كما علمت، فالحق أن استناد "البحر" بها ليس في محله.

ثم أقول: إن كان مراد "الهداية"^(٢) بالحكم الوجوب كما هو المتبادر من كلامه، فإنه إنما جعله واصلاً إلى ما يلحقه حكم التطهير بعد نزوله إلى ما لان، فمعلوم أن المارن داخل من وجه وخارج من وجه يلحقه حكم التطهير في الغسل ولا يلحقه في الوضوء، فالتنصيص على مثل هذا لا يعد عبثاً ولا تكراراً، فيسقط سؤال^(٣) "الغاية"^(٤) من رأسه، وعلى هذا فالعجب من العلامة صاحب

(١) "معراج الدراية إلى شرح الهداية": للإمام قوام الدين محمد بن محمد البخاري، الكاكي، (ت ٧٤٩هـ). ("كشف الظنون"، ٢/٢٠٣٣).

(٢) "الهداية"، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، ١/١٨.

(٣) سؤال: قال الإيتقاني: "إلى ما لان من الأنف أي: إلى المارن و"ما" بمعنى "الذي"، فإن قلت: لم يدف بهذا القيد مع أن الرواية مسطورة في كتب أصحابنا: أن الدم إذا نزل إلى قصبه الأنف ينقض الوضوء ولا حاجة إلى أن ينزل إلى ما لان من الأنف، فأبي فائدة في هذا القيد إذن سوى التكرار بلا فائدة"؟!.

["غاية البيان"، فصل في نواقض الوضوء، ص ١٢].

(٤) قد مرّت ترجمتها ص ١٧١.

"العناية"^(١) رحمه الله تعالى حيث صرح أن المراد بالحكم الوجوب، ثم تبع "الغاية" في إيراد هذا السؤال والجواب وزاد^(٢) أن (قوله: [أي: قول "الهداية":] "لوصوله إلى موضع يلحقه حكم التطهير" يعني: بالاتفاق لعدم الظهور قبل ذلك عند زفر) اه. واعترضه العلامة سعدي أفندي^(٣) في حاشيته^(٤) عليها قائلاً: (فيه بحث) اه. ولم يبين وجهه.

أقول: وجه التقرير على هذا التقدير أن أئمتنا الثلاثة رضي الله تعالى عنهم يعتبرون السيلان إلى ما يلحقه حكم التطهير ولو ندباً، وزفر وإن اجتراً

(١) هو محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين جمال الدين الرومي البابرّي، (ت ٧٨٦هـ)، من كتبه: "شرح تلخيص الجامع الكبير"، و"العناية في شرح الهداية"، "شرح مشارق الأنوار"، "السراجية" في الفرائض، "حاشية على الكشاف" للزمخشري، "التقرير" على أصول البزدوي، و"شرح المنار" و"الإرشاد" في شرح "الفقه الأكبر" لأبي حنيفة وغيرها. ("الأعلام"، ٤٢/٧، "معجم المؤلفين"، ٦٩١/٣).

(٢) "العناية"، كتاب الطهارة، فصل في نواقض الوضوء، ٤٢/١، (هامش "الفتح").

(٣) هو سعد الله بن عيسى بن أمير خان القسطنطيني، ثم الرومي، الحنفي، الشهير بسعدي چلبّي، القاضي بـ"القسطنطينية"، والمفتي بها (ت ٩٤٥هـ). له: حاشية على "أنوار التنزيل" للبيضاوي، وحاشية على "العناية شرح الهداية"، وحاشية على "القاموس" للفيروز آبادي في اللغة، و"المنظومة" في الفقه.

(٤) "هدية العارفين"، ٣٨٦/١، "الأعلام"، ٨٨/٣.

(٤) حاشية سعدي أفندي، فصل في نواقض الوضوء، ٤٢/١، (هامش "الفتح").

بمجرد الظهور لكن يجب عنده الوصول إلى ما هو ظاهر البدن؛ إذ لا ظهور قبل ذلك، فما دام الدم في ما اشتد من الأنف سائلاً فيه غير واصل إلى ما لأن يتحقق الناقض عند الأئمة؛ لندب غسله في الغسل والوضوء، لا عند الإمام زفر؛ لأن ما اشتد ليس من ظاهر البدن عند أحد، فلا يتحقق الظهور، أمّا إذا تجاوز حتى وصل إلى الحرف الأول ممّا لأن، فقد تحقق الناقض على القولين. أمّا على قول الأئمة فظاهر، وأمّا على قول زفر فلظهوره على ظاهر البدن، فيتحقق الخروج، فقوله: ("الوصول... إلخ": يعني: بالاتفاق) فإن مراد زفر بالوصول مجرد الظهور، وبما يلحقه حكم التطهير ظاهر البدن، ومراد الأئمة بالوصول السيلان، وبما يلحقه التطهير ما شرع تطهيره ولو ندباً، فإذا وصل إلى هنا حصل الوصول بالمعنيين إلى ما يطهر على القولين، وهذا تقرير صاف واف لا بحث فيه ولا غبار عليه.

بقي الفحص عن الرواية، أقول: لا نمترى أن صاحب "الغاية" ثقة إلى الغاية، وقد اعتمد كلامه في "العناية"^(١) وجزم به في "الحلبة"^(٢) حتى حكم باعتماده على صاحب "المنية"^(٣) وعلى من هو أجل وأكبر أعني: الإمام

(١) "العناية"، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، ٤٢/١، (هامش "الفتح").

(٢) "الحلبة"، الطهارة الكبرى، فصل في نواقض الوضوء، ٤٦٦/١.

(٣) هو محمد بن محمد بن علي الكاشغري أبو عبد الله، فقيه، مفسر، صوفي، واعظ، لغوي، نحوي. (ت ٧٠٥هـ) من تصانيفه: "مجمع الغرائب ومنبع العجائب"، "تاج السعادة"، "منية المصلي وغنية المبتدي"، "طلبة الطلبة في طريق العلم لمن طلبه"، و"مختصر أسد الغابة". ("معجم المؤلفين"، ٦٦١/٣، "الأعلام"، ٣٢٦/٧).

برهان الدين محمود^(١) صاحب "الذخيرة" أنّهما مَشْيًا هاهنا على قول زُفر، لكنّ الذي رأيته فيما بيدي من الكتب هو المشي على التقييد، والحكم عليهم جميعاً أنّهم أغفلوا المذهب ومشوا على قول زُفر في غاية الإشكال، وقد أسمعناك نصوص "المنية"^(٢) و"الجوهرة" و"التبيين"^(٣) و"معراج الدراية"، بل و"الفتح" و"العناية" و"النهاية"، وفي "الجوهرة"^(٤) أيضاً: (لو سال الدم إلى ما لانَ من الأنف والأنف مسدودةً نقض) اهـ. وفيها^(٥) أيضاً: (احترز بقوله: "حكم التطهير" عن داخل العينين وباطن الجرح وقصبة الأنف) اهـ... إلخ^(٦).

(١) هو محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري المرغيناني، برهان الدين: من أكابر فقهاء الحنفية. عدّه ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل. ولد بمرغينان وتوفي ببخارى (ت ٦١٦هـ). من كتبه: "ذخيرة الفتاوى" خمسة أجزاء، و"المحيط البرهاني" أربع مجلدات في الفقه، و"تتمة الفتاوى" و"الوقعات" و"الطريقة البرهانية".
(الأعلام" للزركلي، ١٦١/٧).

(٢) قد مرّت ترجمتها ص ١٢٣.

(٣) قد مرّت ترجمتها ص ١٧٣.

(٤) "الجوهرة"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ٩/١.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء، الرسالة: الطراز المعلم فيما هو

حدث من أحوال الدم، ٣٠٨/١-٣١٠، وانظر للتفصيل إلى ص ٣١٦.

[١١١] قوله: ^(١) أن يعلو ^(٢): على رأس المنفذ الذي خرج منه. ١٢

[١١٢] قوله: وينحدر ^(٣): منه.

[١١٣] قوله: وصار أكثر من رأسه نقض ^(٤): فهو شرط العلو فقط،

دون الانحدار. ١٢

[١١٤] قوله: فاجتنبه ^(٥):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

قلت: ونسبة تصحيح قول محمد لـ "الدراية" ^(٦) منصوص عليها في "الفتح" ^(٧)،

(١) في المتن والشرح: المراد بالخروج من السيلين مجرد الظهر، وفي غيرهما عين السيلان ولو بالقوة.

وفي "رد المحتار": (قوله: عين السيلان) اختلف في تفسيره ففي "المحيط" عن أبي يوسف: أن يعلو وينحدر، وعن محمد: إذا انتفخ على رأس الجرح، وصار أكثر من رأسه نقض، والصحيح لا ينقض اه. قال في "الفتح" بعد نقله ذلك: وفي "الدراية" جعل قول محمد أصح، ومختار السرخسي الأول، وهو أولى اه. أقول: وكذا صححه قاضي خان وغيره، وفي "البحر" تحريف تبعه عليه "ط"، فاجتنبه.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ٤٤٨/١، تحت قول "الدر": عين السيلان.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) هي "معراج الدراية شرح الهداية".

(٧) "الفتح"، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، ٣٤/١.

وتبعه عليه من بعده، حتى العلامة ش إذ نقل كلامه هذا في "ردّ المحتار"^(١) وأقرّه عليه، لكنّه زعم في "منحة الخالق" حاشية "البحر الرائق" أنّه ذكر في "الدراية" قول أبي يوسف ثمّ ذكر قول محمد ثانياً ثم قال^(٢): (والصحيح الأوّل، فليراجع) اهـ. وهذا يقتضي أنّه انقلب الأمر على "الفتح" أيضاً كما انقلب على "البحر"، وإذا صحّ هذا بقيت التصحيحات كلّها راجعة إلى قول أبي يوسف^(٣) * وهو أسكن للقلب وأمكن، فليراجع.

والعبد الضعيف لم ير هاهنا تصريح أحد بتصحيح قول محمد بل ولا ترجيحاً ما له واختياره.

اللّهم! إلّا ما في "الفوائد المخصّصة"^(٤) عن "الذخيرة" عن الفقيه أبي جعفر^(٥) عن محمد بن عبد الله^(٦) رحمه الله تعالى: (أنّه كان يميل في هذا إلى

(١) قد مرّت ترجمته ص ٧٨.

(٢) "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ١/٦٣.

(٣) قد مرّت ترجمته ص ٧٦.

♣ في "المحيط" عن أبي يوسف: أن يعلو وينحدر، وعن محمّد: إذا انتفخ على رأس الجرح، وصار أكثر من رأسه نقض، والصحيح لا ينقض اهـ.

(٤) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: "الفوائد المخصّصة بأحكام كي الحمصة"، ١/٦٠.

(٥) قد مرّت ترجمته ص ٨٧.

(٦) هو محمد بن عبد الله بن المشي بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري، أبو عبد الله، قاض من الفقهاء العارفين بالحديث، كان من أصحاب زفر، (ت ٢١٥هـ). روى له الأئمة السّنة في كتبهم. ("الأعلام"، ٦/٢٢١).

أنه ينتقض وضوءه ورآه سائلاً، [قال: أعني: صاحب "الذخيرة"] وفي "فتاوى النسفي" ^(١) هكذا) اهـ. وإلا ما رأيت في "جواهر الفتاوى" ^(٢) من الباب الرابع المعقود لـ "فتاوى الإمام الأجل نجم الدين النسفي" ما نصّه: (رجل توضأ فعضّ الذباب بعض أعضائه فظهر منه دم لا ينتقض الوضوء لقلته، ولو غرز في عضوه شوكاً أو إبرةً فظهر الدم ولم يسلم ظاهراً ينتقض وضوءه؛ لأنّ الظاهر أنّه سال عن رأس الجرح) اهـ. وهذا ما كان أشار إليه في "الذخيرة": "أنّ هكذا في "فتاوى النسفي". وإلاّ مشياً عليه في "مجموع النوازل" ^(٣) نقله عنه في "الخلاصة" ثمّ عقب بما في نسخة "الجامع الصغير" ^(٤) ثم قال ^(٥): (فعلى هذا ينبغي أن لا ينتقض) اهـ. وإلاّ ما وقع في "الكفاية" ^(٦) من قوله: (بعض مشايخنا

(١) "فتاوى النسفي"، لنجم الدين عمر بن محمد النسفي الشهير بعلامة سمرقند صاحب "المنظومة" (ت ٥٣٧هـ). ("كشف الظنون"، ١٢٣٠/٢).

(٢) "جواهر الفتاوى".

(٣) "مجموع النوازل والحوادث والواقعات": للشيخ الإمام أحمد بن موسى بن عيسى بن مأمون الكشي (ت ٥٥٠هـ تقريباً). ("كشف الظنون"، ١٦٠٦/٢).

(٤) "الجامع الصغير" في الفروع: للإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيباني الحنفي (ت ١٨٧هـ)، وهو كتاب قديم مبارك مشتمل على ١٥٣٢ مسألة كما قال البردوي. ("كشف الظنون"، ٥٦١/١).

(٥) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل الثالث في الوضوء، ١٧/١.

(٦) "الكفاية"، كتاب الطهارة، فصل في نواقض الوضوء، ٤٠/١-٤١: لجلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي، الكرلاني من علماء قرن الثامن.

("الفوائد البهية"، حرف الجيم، ص ٧٥-٧٦).

رحمهم الله تعالى أخذوا بقول محمد رحمه الله تعالى احتياطاً وبعضهم أخذوا بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو اختيار المصنف، [أي: صاحب "الهداية" رحمه الله تعالى] رفقاً بالناس خصوصاً في حق أصحاب القروح) اهـ.

أقول: وهذا أغرب من الكل؛ لأنه ربّما يوهّم أنّ الاختيارين متكافئان، وإلاّ ما وقع في "وجيز الإمام الكردري"^(١) حيث قال: ("نوازل" [أي: قال في "مجموع النوازل"]: شاكه شوكة أو إبرة فأخرجها وظهر دم ولم يسئل نقض، وفي "الجامع الصغير": لم ينحدر الدم عن رأسه لكنّه علا وصار أكثر من رأس الجرح لا ينقض، وهذا خلاف ما في "النوازل" والأوّل عن الإمام الثاني، والثاني عن محمد رحمهما الله تعالى، والنقض أقيس؛ لأنّ مزايته عن مخرجه سيلان) اهـ.

قلت: وأنت تعلم أن قد انقلب عليه الأمر في نسبة المذهبين إلى حضرة الإمامين.

أقول: وعجباً منه أن عزا ما عزا لـ "الجامع الصغير" جازماً، ثم قال: "والثاني أي: عدم النقض عن محمد"، فإنّ ما في "الجامع الصغير" مطلقاً إن

(١) "البزازية" = "الجامع الوجيز"، كتاب الطهارة، الثالث في الوضوء والغسل، ١٢/٤، (هامش "الهندية"): للشيخ الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري، الحنفي (ت ٨٢٧هـ).

("كشف الظنون"، ١/٢٤٢).

لم يكن ظاهره أنه قول أئمتنا الثلاثة رضي الله تعالى عنهم، فلا أقل من أن يكون قول محمد، فكيف ينسبه إليه بـ"عن"؟. ثم لا نظر إلى قوله: "أقيس" مع ما مر^(١) من تصحيحات عامّة الأئمة قول عدم النقص بلفظ هو الصحيح والأصحّ والمختار وغيرها، ويقطع النزاع ما رأيت في "جواهر الأخلاطي"^(٢) وفي "الفوائد المخصّصة"^(٣) عن "الذخيرة" و"التتارخانية" ثلاثتهم عن "فتاوى خوارزم"^(٤)، وفي "الهندية"^(٥) عن "المحيط"، واللفظ للأولى: (إذا لم ينحدر عن رأس الجرح ولكن علا فصار أكبر من رأس الجرح لا ينتقض وضوءه والفتوى على عدم النقص في جنس هذه المسائل) اهـ. والله الموفق.^(٦)

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ٢٨٩/١-٢٩٠. [الجزء الأول، ص ٣٨٣-٣٨٤].

(٢) "جواهر الأخلاطي"، كتاب الطهارة، فصل في نواقض الوضوء، ص: لبرهان الدين إبراهيم بن أبي بكر الأخلاطي (ت.....).

(انظر "الفتاوى الرضوية"، ٨٢٧/١، [الجزء الثاني، ص ١١٢٦]. "جواهر الأخلاطي"، ص ١).

(٣) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: "الفوائد المخصّصة بأحكام كي الحمصة"، ٦٠/١.

(٤) ذكره صاحب "البحر"، ٣٦٢/٥، لكن لم نعثر على ترجمته.

(٥) "الهندية"، كتاب الطهارة، الفصل الخامس في نواقض الوضوء، ١٠/١.

(٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ٢٩٠/١-٢٩٣. [الجزء الأول، ص ٣٨٥-٣٨٩].

[١١٥] قوله: ^(١) وكأنتهم قاسوها على القيء، ولمّا لم يكن هنا اختلاف سبب تعيين اعتبار المجلس، فتنبه ^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: هذا عجيب، فإنّ من يعتبر السبب وهو الإمام الربّاني ^(٣) إذا وجد

(١) في "الدرّ": لو مسح الدم كلّما خرج، ولو تركه لسال نقض، وإلاّ لا، كما لو سال في باطن عين أو جرح أو ذكر ولم يخرج.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: لو مسح الدم كلّما خرج... إلخ) وكذا إذا وضع عليه قطنة أو شيئاً آخر حتى ينشف، ثمّ وضعه ثانياً وثالثاً، فإنّه يجمع جميع ما نشف، فإن كان بحيث لو تركه سال نقض، وإنّما يعرف هذا بالاجتهاد وغالب الظنّ، وكذا لو ألقى عليه رماداً أو تراباً، ثم ظهر ثانياً فتربّه ثمّ وثمّ، فإنّه يجمع، قالوا: وإنّما يجمع إذا كان في مجلس واحد مرّة بعد أخرى فلو في مجالس فلا، "تاترخانية"، ومثله في "البحر". أقول: وعليه فما يخرج من الجرح الذي ينزّ دائماً، وليس فيه قوّة السيّلان، ولكنّه إذا ترك يتقوى باجتماعه ويسيل عن محلّه، فإذا نشّفه أو ربطه بخرقه وصار كلّما خرج منه شيءٌ تشربته الخرقه ينظر: إن كان ما تشربته الخرقه في ذلك المجلس شيئاً فشيئاً بحيث لو ترك واجتمع لسال بنفسه نقض، وإلاّ لا، ولا يجمع ما في مجلس إلى ما في مجلس آخر، وفي ذلك توسعةٌ عظيمةٌ لأصحاب القروح ولصاحب كيّ الحمّصة، فاغتنم هذه الفائدة. وكأنتهم قاسوها على القيء، ولمّا لم يكن هنا اختلاف سبب تعيين اعتبار المجلس، فتنبه.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٤٤٩/١، تحت قول "الدرّ": لو مسح الدم كلّما خرج... إلخ.

(٣) أي: الامام محمد بن الحسن الشيباني قدس سرّه السامي.

ما هو علة حكم الجمع عنده لم لا يحكم به؟، ويعدل عنه إلى ما قد سقط
اعتباره عنده لأجل أن العلة دائمة هاهنا وإن دوام العلة إنما يقتضي دوام
الحكم لا إلغاؤها وإسناده إلى غيرها.

فإن قيل: قد يدوم السبب هاهنا شهوراً ودهوراً فكيف يجمع الآخر إلى
الأول؟

قلت: هذا اعتراف بأن اتحاد السبب لا يقوم باقتضاء حكم الجمع فلم
يكن فيه دفع الإيراد بل تسليمه.

لكني أقول: يتخالج صدري ما يدفع هذا والإيراد جميعاً إن شاء الله
تعالى. وهو إننا لا نسلّم هاهنا اتحاد السبب بل الروح إذا أحسّت بألم تتوجّه
لدفاعه، فتتبعها الريح والدم، فلاجتماعها يحدث الورم وتزداد الحرارة فيثقل
اجتماع الدم هاهنا غير أن الطبيعة تضنّ بالدم الصالح أن تدفعه، ولذلك إذا
فصد المريض يتقدّم الدم الفاسد خروجاً، وعن هذا كانت الحجامة أحبّ من
الفصد؛ لأنّ الفصد يشقّ العرق فيثجّ الدم ثجاً، فمع شدة تحفّظ الطبيعة على
الدم الصالح تعجز عن إمساكه كلياً؛ لأنّه بانفتاح مجراه يسيل بطبعه سيلاناً
قويّاً، فمع حجز الطبيعة يخرج شيء من الصالح قهراً عليها بخلاف الحجامة،
فإنّ الخروج فيها ضعيف فتتقوى الطبيعة على إحراز الصالح كما ينبغي، وإذا
كان الأمر كذلك لا تنبعت للطبيعة داعية دفع الدم المنتقل إلى هنا مع الروح
إلا إذا عملت فيه الحرارة الملتهبة من اجتماع الثلاث الحارات فينفسد بنضج
يحصل له بعد بلوغه كمال صلاحه، وح تترك الطبيعة الضنّ به، ويزداد

التأذي، فتحب دفعه فتنفجر القرحة فيجعل الدم يخرج على شاكلته في الحجاماة دون الفصد؛ لأنّ الانفتاح هاهنا أيضاً في الجلد لا في العرق، فيكون خروجه بضعف لا بدفق شديد غير أنّ القدر المتهيء منه للخروج وهو الذي تحوّل مزاجه من الصّلاح وعدل قوامه للخروج إذا خرج خرج، أعني: تتعاقب أجزاءه ولا ينبغي لبعضه القعود خلف بعض حتّى يحصل بين خروج أبعاضه طفرات وتخللات انقطاع؛ لأنّ المقتضي موجود والمانع مفقود، فلا يزال يخرج حتى ينتهي، ثمّ إذا كان الأذي باقياً بعد لا تزال الروح تتوجّه إليه فيعقب الخارج دمٌ آخر صالحٌ ويمكث حتى يعرض له ما عرض لسالفه، فيخرج كما خرج وهكذا.

فظهر أنّ كلّ خروج بعد انقطاع من دون منع إنّما ينشئ من سبب جديد فيجب أن لا يجمع إلاّ ما تلاحق شيئاً فشيئاً كما ذكرنا، وهو المعنى إن شاء الله تعالى باتّحاد المجلس؛ لأنّ المجلس نفسه معتبر حتى إذا بدأ الدم فانتقل الإنسان من فوره لا يجمع ما خرج هنا مع ما خرج آنفاً، وإن بقي جالساً كما هو طول النهار وخرج دم أوّل الصّبح وانقطع ثم خرج شيء عند الغروب يجمع هذا مع الأوّل فإنّ هذا بعيد من الفقه كلّ البعد.

وبالجملة علامة اتّحاد السبب هاهنا هو التلاحق واختلافه هو تخلّل الانقطاع طبعاً لا قسراً بخلاف القيء، فإنّ الطبيعة تحتاج فيه إلى دفع الثقل الذي ميله الطبيعي إلى الأسفل على خلاف طبعه إلى جهة الأعلى، فربّما لا تقدر عليه إلاّ تدريجاً كما هو مرئي مشاهد، فما دام الطبيعة في الهيجان فهو

سبب واحد، وإن تخلل الانقطاع فإذا سكنت ثم هاجت فهو سبب جديد، هذا ما ظهر لفهمي القاصر فتأمل وتبصر، فلعلّ بعضه يعرف وينكر. (١)

[١١٦] قوله: (٢) يلحقه حكم التطهير (٣):

أي: فإذا خرج إلى محلّ لم يلحقه حكم التطهير من بدنه لم ينقض ولم ينجس وإن كان ذلك المحلّ مما يلحقه حكم التطهير من بدن غيره. ١٢ [١١٧] قوله: من بدن صاحبه، فليتأمل (٤):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

وأنا أقول وبالله التوفيق وبه أستهدي سواء الطريق: هاهنا مسألتان: مسألة الورم الغير المنفجر إلّا من أعلاه - كما وصفنا -، ومسألة الجرح أعني: تفرّق الاتصال كما يحصل بالسلاح والانفجار، وقد خلطهما السيّد أبو السعود - كما رأيت -، وسيظهر الفرق بعون ربّ البيت، أمّا الأولى ففي غاية

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ٢٩٣/١ - ٢٩٦. [الجزء الأول، ص. ٣٩٠ - ٣٩٥].

(٢) في "ردّ المحتار": (قوله: ولم يخرج) أي: لم يسئل. أقول: وفي "السراج" عن "الينابيع": الدم السائل على الجراحة إذا لم يتجاوز قال بعضهم: هو طاهر حتى لو صلى رجل بجنبه، وأصابه منه أكثر من قدر الدرهم جازت صلاته، وبهذا أخذ الكرخي وهو الأظهر، وقال بعضهم: نجس، وهو قول محمد اهـ. ومقتضاه: أنّه غير ناقض؛ لأنّه بقي طاهراً بعد الإصابة، وأنّ المعبر خروجه إلى محلّ يلحقه حكم التطهير من بدن صاحبه، فليتأمل.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٤٥٠/١، تحت قول "الدرّ": ولم يخرج.

(٤) المرجع السابق.

الإشكال ولا تحضر في الآن مصرحة كذلك إلا من "الحلبة" و"الأركان الأربعة"^(١)، وكذا ما تبنى عليه من إرادة ما يكلف بإيقاع تطهيره بالفعل، وهذا ربما يشم من غيرهما أيضاً كابن ملك^(٢) و"خزانة الروايات"^(٣) و"رد المحتار".

فأقول أولاً: لا يذهب عنك أن المعنى المؤثر عندنا في الحدث: هو خروج النجس من باطن البدن إلى ظاهره، لا يحتاج معه إلى شيء آخر غير أن الخروج لا يتحقق في غير السيلين إلا بالانتقال؛ لأن تحت كل جلدة دماً، هو ما دام في مكانه لا يعطى له حكم النجاسة. قال الإمام برهان الملة والدين في "الهداية"^(٤): (خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة غير أن الخروج إنما يتحقق بالسيلان إلى موضع يلحقه حكم التطهير؛ لأن بزوال القشرة تظهر النجاسة في محلها فتكون بادية لا خارجة بخلاف السيلين؛ لأن ذلك الموضع ليس بموضع النجاسة، فيستدل بالظهور على الانتقال والخروج) هـ.

(١) "الأركان الأربعة": لمولانا بحر العلوم عبد العلي اللكنوي عليه رحمة الله القوي صاحب "فواتح الرحموت" شرح "مسلم الثبوت" (ت ١٢٢٥هـ).

("حدائق الحنفية"، ص ٤٨٥).

(٢) هو عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرمانى، المعروف بابن ملك، (ت ٨٠١ هـ)، فقيه حنفي من الميرزين، له "مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار"، "شرح تحفة الملكوك"، "شرح مجمع البحرين" لابن الساعاتي، "شرح المنار"، وغير ذلك.

(٣) "خزانة الروايات": للقاظمي جكن الهندي، الحنفي، (ت ٩٢٠هـ).

("كشف الظنون"، ٧٠٢/١، "رد المحتار"، ٢٤٣/١).

(٤) "الهداية"، كتاب الطهارات، فصل نواقض الوضوء، ١٧/١، ملتقطاً.

ومثله في "المستخلص"^(١) نقلاً عنها، وقال الإمام فقيه النفس في "شرح الجامع الصغير"^(٢): (الحدث اسمٌ للخارج النجس، والخروج إنما يتحقق بالسيلان... إلخ). وقال الإمام المحقق على الإطلاق في "فتح القدير"^(٣): (خروج النجاسة مؤثّرٌ في زوال الطهارة شرعاً، وهذا القدر في الأصل معقولٌ، أي: عُقل في الأصل، وهو الخارج من السبيلين، أن زوال الطهارة عنده إنما هو بسبب أنه نجسٌ خارجٌ من البدن؛ إذ لم يظهر لكونه من خصوص السبيلين تأثيرٌ، وقد وجد في الخارج من غيرهما، فيتعدّى الحكم إليه، فالأصل الخارج من السبيلين وحكمه زوال طهارة يوجبها الوضوء، وعلته خروج النجاسة من البدن، والفرع الخارج النجس من غيرهما، وفيه المناط فيتعدّى إليه زوال الطهارة) اهـ. ومثله في "البحر الرائق"^(٤). وفيه^(٥) أيضاً: (النقض بالخروج وحقيقته من الباطن إلى الظاهر، وذلك

(١) "المستخلص"، أي: "مستخلص الحقائق"، كتاب الطهارة، ٣٣/١: لأبي القاسم إبراهيم بن محمد السمرقندي، الليثي، (ت بعد ٩٠٧هـ)، وهو شرح "كنز الدقائق" لأبي البركات النسفي. ("كشف الظنون"، ١٥١٦/٢، "الأعلام"، ٦٥/١).

(٢) "شرح الجامع الصغير"، كتاب الطهارة، باب ما ينتقض الوضوء وما لا ينتقض، ٣/١-٤: لأبي المحاسن الحسن بن منصور فخر الدين، المعروف بقاضي خان الأوزجندي، الفرغاني، (ت ٥٩٢هـ).

(٣) "كشف الظنون"، ٥٦٢/١، "الأعلام"، ٢٢٤/٢.

(٤) "الفتح"، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، ٣٩/١، ملتقطاً.

(٥) "البحر"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ٦٦/١.

(٥) المرجع السابق.

بالظهور في السيلين يتحقق، وفي غيرهما بالسيلان إلى موضع يلحقه التطهير؛ لأن بزوال القشرة تظهر النجاسة في محلها، فتكون بادية لا خارجة^(١) اهـ. وفي "الفتح"^(٢) و"الحلبة"^(٣) و"الغنية"^(٤) و"البحر"^(٥) و"الطحطاوي"^(٦) و"الشامي"^(٧): (جميع الأدلة الموردة من السنة والقياس تفيد تعليق النقض بالخارج النجس) اهـ.

وفي "الغنية"^(٨): (إذا زالت بشرة كانت الرطوبة بادية، لا منتقلة ولا تكون منتقلة إلا بالتجاوز والسيلان) اهـ. وفي "التبيين"^(٩) الإمام الزيلعي: (الخروج إنما يتحقق بوصوله إلى ما ذكرنا؛ لأن ما تحت الجلد مملوء دماً، فبالظهور لا يكون خارجاً بل بادياً، وهو في موضعه) اهـ. وفي "المحيط"^(١٠) ثم "الدرر"^(١١): (حدُ الخروج الانتقال من الباطن إلى الظاهر، وذلك يُعرف

- (١) "الفتح"، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، ٤٨/١.
- (٢) "الحلبة"، الطهارة الكبرى، نواقض الوضوء، ٤٦٦/١.
- (٣) "الغنية"، نواقض الوضوء، ص ١٣١. قد مرّت ترجمتها ص ١٢٣.
- (٤) "البحر"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ٦٥/١.
- (٥) "ط"، كتاب الطهارة، ٧٦-٧٧.
- (٦) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ٤٥٤/١، تحت قول "الدرر": لأن في الإخراج خروجاً.
- (٧) "الغنية"، نواقض الوضوء، ص ١٣١.
- (٨) "التبيين"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ٤٨/١.
- (٩) "المحيط"، كتاب الطهارات، الفصل الثاني، ٥٧/١.
- (١٠) "الدرر"، كتاب الطهارة، ١٣/١. قد مرّت ترجمته ص ١٥٠.

بالسيلان من موضعه) اهـ^(١).

[١١٨] قوله: ^(٢) عن محلّ النجاسة^(٣): مارة بها. ١٢

[١١٩] قال: أي: "الدر": (من دبر)^(٤):

أقول: أما الحصة، فلتكونها في المثانة -وهي معدن البول- وأما الدودة، فلتكونها من رطوبة فاسدة مستحيلة إلى نحو مدة، فلا بد لها من اشتمالها على شيء من تلك الرطوبة النجسة، وهذا معنى قول "البدائع"^(٥)، فعلم أن لا فرق بين التعليلين، وأن ليس المراد بالنجاسة رطوبة الفرج؛ فإنّها طاهرة عند الإمام رضي الله تعالى عنه. ١٢

[١٢٠] قوله: ^(٦) من النجاسة^(٧): التعليل قاضٍ بأنّ الناقض إنّما هو

خروج نجس. ١٢

(١) "الفتاوى الرضوية"، باب الوضوء، ١/٣٢٧-٣٣٠. [الجزء الأول، ص٤٣٦-٤٤٠].

(٢) في المتن والشرح: (و) خروج غير نجس مثل (ريح أو دودة أو حصة من دبر لا) خروج ذلك من جرح، ولا خروج (ريح من قبل) غير مفضاة.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: مثل ريح) فإنّها تنقض؛ لأنّها منبعثة عن محلّ النجاسة.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٤٥٠، تحت قول "الدر": مثل ريح.

(٤) "الدر"، كتاب الطهارة، ١/٤٥١.

(٥) "البدائع"، كتاب الطهارة، فصل: وأما بيان ما ينقض الوضوء، ١/١٢١.

(٦) في "ردّ المحتار": (قوله: من دبر) وكذا من ذكر أو فرج في الدودة والحصة بالإجماع كما سيذكره الشارح لما عليهما من النجاسة كما اختاره الزيلعي، أو لتولّد الدودة من النجاسة كما في "البدائع".

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٤٥١، تحت قول "الدر": من دبر.

[١٢١] قال: ^(١) أي: "الدر": (وذكر)؛ لأنه اختلاج، حتى لو خرج ريح من الدبر ^(٢):

أقول: دلّت ^(٣) المسألة على أنه ليس كلّ خارجٍ من أحد السبيلين ناقضاً مطلقاً ما لم يكن نجساً أو ريحاً منبعثةً عن محلّ النجاسة، ولو كان الحكم كلياً لَنَقَضَتِ الريح الخارجة من ذكر أو من فرج أو من دبر لا من أعلى. وقد قال في "الخانية" ^(٤) ثمّ "الهندية" ^(٥): (أنّ المحبوب إذا خرَج منه ما يشبه البول، فإن كان قادراً على إمساكه إن شاء أمسكه وإن شاء أرسله فهو بول يُنْقِضُ الوضوءَ، وإن كان لا يقدر على إمساكه لا ينقض ما لم يسلم) اهـ. فهل ذاك إلاّ لأنّ ما لم يسلم لا يكون نجساً [ومرّ في الصفحة السابقة منّا تأييده] فلا ينقض الوضوء، وبه يظهر حكم ما إذا خرجت من فرج المرأة الخارج أو إليه رطوبة فرجها الداخل؛ فإنّها طاهرة عند الإمام رضي الله تعالى عنه فلا ينتقض وضوئها وإن سالت، فليحرّر، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) في المتن والشرح: ولا خروج (ريح من قبل وذكّر) لأنه اختلاج؛ حتى لو خرج ريح من الدبر وهو يعلم أنّه لم يكن من الأعلى فهو اختلاج فلا ينقض.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ٤٥٢/١.

(٣) سيأتي التنصيص على هذا المدلول أوّل الصفحة القابلة عن "الفتح". ١٢ منه رحمه الله تعالى. [انظر "الدر"، كتاب الطهارة، ٤٥٣/١-٤٥٤].

(٤) "الخانية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء والغسل، فصل فيما ينقض الوضوء، ١٨/١.

(٥) "الهندية"، كتاب الطهارة، الباب الأول، الفصل الخامس، ١٠/١.

[١٢٢] قوله: ^(١) مناط النقض العلمُ بكونه من الأعلى ^(٢):

أقول: به يستفاد حكمٌ ما إذا خرجت من فرجها رطوبةٌ لا تعلم أنّها رطوبةُ الفرج الداخل أو رطوبةُ الرحم. ١٢

وقد تحقّق عندي بتوفيق الله تعالى: أنّ رطوبة الرحم أيضاً طاهرةٌ عند الإمام، وإنّ الفرج في قولهم: "رطوبة الفرج" طاهرةٌ عنده بالمعنى الشامل للفرج الخارج والفرج الداخل والرحم، وإن ما يُرى من بعض الفروع القاضية بنجاسة رطوبة الرحم فإنّها تتفرّع على قولهما بنجاسة رطوبة الفرج، والفروع القاضية بطهارة رطوبة الرحم ماشيةٌ على قوله. ١٢

[١٢٣] قوله: كصاحب "الدرر" ^(٣): وشارح "الوقاية" ^(٤). ١٢

(١) في "ردّ المحتار": قال الرحمتي: شرط العلم بعدم كونه من الأعلى، فأفاد النقض عند الاشتباه تبعاً للحلبي في "شرح المنية"، وفي "المنح" عن "الخلاصة": مناط النقض العلمُ بكونه من الأعلى، فلا نقض مع الاشتباه، وهو موافق للفقهاء والحديث الصحيح: ((حتى يسمع صوتاً أو يشمّ ريحاً))، وبه يُعلم أنّه من الأعلى.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٤٥٢/١، تحت قول "الدرر": وهو يعلم.

(٣) المرجع السابق، ٤٥٣/١، تحت قول "الدرر": والمنخرج بعصر.

(٤) "شرح الوقاية"، كتاب الطهارة، ٧٠/١. وشارح "الوقاية": هو عبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي المعروف بـ "صدر الشريعة الثاني" (ت ٧٤٧هـ).

(الأعلام، ١٩٧/٤-١٩٨، "هدية العارفين"، ٦٤٩/١).

- [١٢٤] قوله: ^(١) قاضي خان ^(٢): فلا يُعدل عنه. ١٢
- [١٢٥] قوله: ^(٣) نقض اتفاقاً ^(٤): قلّ أو أكثر. ١٢
- [١٢٦] قوله: ^(٥) قيل: وهو المختار ^(٦): وزعم في الأنجاس، ص ٨٢ ^(٧):
(أنه الأحسن)، وقد ذكرنا على صفحتيه المذكورتين ^(٨) ما يتعين مراجعته.

(١) في المتن والشرح: (و) ينقضه (قيء ملاً فاه) بأن يُضبط بتكلف (من مرة أو علق أو طعام أو ماء) إذا وصل إلى معدته وإن لم يستقر، وهو نجس مغلظ ولو من صبي ساعة ارتضاعه، هو الصحيح لمخالطة النجاسة.

في "ردّ المختار": (قوله: بأن يُضبط) أي: يمسك بتكلف، وهذا ما مشى عليه في "الهداية" و"الاختيار" و"الكافي" و"الخلاصة"، وصحّحه فخر الإسلام وقاضي خان.

(٢) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، ٤٥٦/١، تحت قول "الدر": بأن يُضبط.

(٣) في "ردّ المختار": (قوله: فغير ناقض) أي: اتفاقاً كما في "شرح المنية"، وذكر في "الحلبة": أن الظاهر أن الكثير منه - وهو ما ملاً الفم - ناقض، والحاصل: أنه إما أن يكون من الرأس أو من الجوف علقاً أو سائلاً، فالنازل من الرأس إن علقاً لم ينقض اتفاقاً، وإن سائلاً نقض اتفاقاً.

(٤) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، ٤٥٧/١، تحت قول "الدر": فغير ناقض.

(٥) في "ردّ المختار": (قوله: هو الصحيح) مقابله ما في "المجتبى" عن الحسن: أنه لا ينقض؛ لأنه طاهر حيث لم يستحل، وإنما أتصل به قليل القيء فلا يكون حدثاً، قال في "الفتح": قيل: وهو المختار، ونقل في "البحر" تصحيحه عن "المعراج" وغيره.

(٦) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، ٤٥٨/١، تحت قول "الدر": هو الصحيح.

(٧) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الأنجاس وتطهيرها، ١٧٩/١.

(٨) انظر هامش "الفتح"، ص ٣٣ و ٣٥.

[١٢٧] قال: ^(١) أي: "الدر": كفيء حية أو دود كثير ^(٢):

رحم الله الشارح الفاضل، فقد استخرج من كل خلاف ما هو المحرر.

[١٢٨] قوله: ^(٣) ولو أخره لكان أولى ^(٤): لأن التقديم يؤهم أن في عدم

النقض بالبلغم خلافاً مطلقاً، وليس كذلك في الصحيح. ١٢

[١٢٩] قوله: ^(٥) بحيث لو لا الربطُ سال ^(٦):

ولا تنس ما تقدّم من التقييد بالمجلس الواحد ص ٤٠١ ^(٧). ١٢

(١) في الشرح: ولو هو في المريء فلا نقض اتفاقاً كفيء حية أو دود كثير لطهارته في نفسه كماء فم النائم، فإنه ظاهرٌ مطلقاً، به يُفتى.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ١/٤٥٩.

(٣) في المتن والشرح: (لا) ينقضه قيء من (بلغم) على المعتمد (أصلاً).

في "رد المحتار": (قوله: أصلاً) أي: سواء كان صاعداً من الجوف أو نازلاً من الرأس، "ح". خلافاً لأبي يوسف في الصاعد من الجوف، وإليه أشار بقوله: على المعتمد، ولو أخره لكان أولى.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٤٦٠، تحت قول "الدر": أصلاً.

(٥) في "رد المحتار" عن "البدايع": ولو ألقى على الجرح الرماد أو التراب فتشرب فيه أو ربط عليه رباطاً، فابتل الرباط ونفذ قالوا: يكون حدثاً؛ لأنه سائل، وكذا لو كان الرباط ذا طاقين فنفذ إلى أحدهما لما قلنا اه. قال في "الفتح": ويجب أن يكون معناه: إذا كان بحيث لولا الربطُ سال؛ لأنّ القميص لو تردّد على الجرح فابتل لا ينجس ما لم يكن كذلك؛ لأنه ليس بحدث اه. أي: وإن فحش كما في "المنية"، ويأتي.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٤٦٤، تحت قول "الدر": ولو شدّ... إلخ.

(٧) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٤٤٩، تحت قول "الدر": لو مسح... إلخ.

مطلب في حكم كيّ الحمصة

[١٣٠] قوله: وإِثْمًا * عمّ الثوب^(١): وصوابه: (وإن). ١٢

[١٣١] قوله: وأَمَّا ما قيل^(٢): القائل العارف بالله سيّدي عبد الغني

النايلسي^(٣). ١٢

[١٣٢] قوله: ^(٤) يريد به العكس المستوي^(٥):

أقول: بل أراد به العكس العرفي دون المنطقي، تقول: كلّ حلال طاهر ولا عكس، وكثيراً ما تسمع منهم أمثال ذلك، أفترى أنّهم أرادوا نفي عكس المنطقي مع أنّه ينفي للقضية المسلّم صدقها؛ لأنّ العكس من اللوازم، وإِثْمًا يريدون أن لا كلية من الجانب الآخر. ١٢

♣ هذا موافق لنسخة الإمام وأما في نسختنا: "وإن" كما ذكره وصوّبه الإمام.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، مطلب في حكم كيّ الحمصة، ١/٤٦٤-٤٦٥، تحت قول "الدرّ": ولو شدّ... إلخ.

(٢) المرجع السابق، ١/٤٦٥، تحت قول "الدرّ": ولو شدّ... إلخ.

(٣) صاحب "الحديقة الندية" والكتب الأخرى المتوفى ١١٤٤ هـ كذا في "حدايق الحنفية"، ص ٤٣٩. نعماني (دام ظلّه).

(٤) في "ردّ المحتار": ما في "الدراية": من أنّها لا تنعكس، فلا يقال ما لا يكون نجساً لا يكون حدثاً؛ لأنّ النوم والجنون والإغماء وغيرها حدث، وليست بنجسة اهـ، يريد به العكس المستوي؛ لأنّه جعل الجزء الأول ثانياً والثاني أولاً مع بقاء الصّدق والكيف بحالهما.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ١/٤٦٨، تحت قول "الدرّ": مائعاً.

[١٣٣] قوله: يريد به العكسَ المستوي؛ لأنه جعل الجزء الأول ثانياً، والثاني أولاً مع بقاء الصدق والكيف بحالهما^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

وعزاه للشيخ إسماعيل والد سيدي عبد الغني النابلسي رحمهم الله تعالى.
أقول: هذه زلة واضحة، فإنهم لو أرادوا به العكس المنطقي لكان نفيه نفي الأصل؛ لأن العكس من اللوازم ولم يلتفت رحمه الله تعالى إلى قول نفسه: "مع بقاء الصدق"، فإذا كان الصدق باقياً فكيف يصح نفيه...! بل الحق أنهم إنما يريدون في أمثال المقام نفي العكس العرفي، وهو عكس الموجبة الكلية كنفسها، تقول: كل حلال طاهر ولا عكس أي: ليس كل طاهر حلالاً، وهذا معهود متعارف في الكتب العقلية أيضاً، تراهم يقولون: ارتفاع العام يستلزم ارتفاع الخاص ولا عكس، ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم ولا عكس إلى غير ذلك، وهذا أظهر من أن يُظهر، ثم اختلف نظر الفاضلين البرجندي^(٢) والشيخ إسماعيل في كيف هذه القضية، فجعلها

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ٤٦٨/١، تحت قول "الدر": مائعاً.

(٢) هو عبد العلي بن محمد بن حسين البرجندي، الحنفي، (ت ٩٣٢هـ) وقيل: (٩٣٥هـ)، من تصانيفه: حاشية على "شرح ملخص الجعيني" لقاضي زاده، و"شرح التذكرة النصيرية" في علم الهيئة، و"شرح زبدة الأصول"، و"شرح المحسني"، و"شرح المنار" للنسفي، و"شرح النقاية مختصر الوقاية".

(الأعلام، ٣٠/٤، "هدية العارفين"، ٥٨٦/١).

البرجندي موجبةً وشارح "الدُّرر" سالبةً. في "شرح النقاية"^(١): ما ليس بحدثٍ ليس بنجسٍ، أي: كلُّ ما ليس بحدثٍ من الأشياء الخارجة من السيلين وغيرهما ليس بنجسٍ، هذه الكلية السالبة الطرفين تنعكس بعكس النقيض إلى قولنا: "كلُّ نجسٍ من الأشياء المذكورة حدث، ولا يستلزم ذلك أن يكون كلُّ حدث نجساً"، وهذه الكلية لو جعلت متعلقةً بمباحث القياء لكان له وجهٌ وسلمت عن توهم الدور، اهـ. مختصراً.

أقول: ويرد عليه أولاً: أن الأشياء المذكورة أعني: الخارجة من بدن المكلف إنما أريدت بـ"ما" وهي من الموضوع دون المحمول، فمن أين يأتي هذا التقييد في موضوع العكس...! وبدونه يبقى كاذباً فيكذب الأصل.

وثانياً: ليس موضوع الأصل "ليس بحدث" بل "ما"، والمراد بها شيءٌ مخصوصٌ وهو الخارج من بدن المكلف، فإنما يؤخذ نقيضه بإيراد السلب على "ما" لا بحذفه من متعلق الموضوع، وانتظر ما سنلقي من التحقيق، والله تعالى ولي التوفيق.

وثالثاً: تحرّر ممّا تقرّر أنّ السلب ليس جزء الموضوع فكيف تكون سالبة الطرفين!.

وقال في "ردّ المحتار"^(٢): (ما ذكره المصنّف قضيةً سالبةً كليةً لا محملة

(١) "شرح النقاية" للبرجندي، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ٢٣/١: لعبد العلي بن محمد بن حسين البرجندي، (ت ٩٣٢ وقيل: بعد ٩٣٥هـ).

("كشف الظنون"، ١٩٧١/٢، "الأعلام"، ٣٠/٤).

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٤٦٨/١، تحت قول "الدرر": مائعاً.

لأنّ "ما" للعموم وكلّ ما دلّ عليه فهو سور الكلية كما في "المطول"^(١) وغيره، فتنعكس بعكس النقيض إلى قولنا: كلّ نجس حدث؛ لأنّه جعل نقيض الثاني أولاً، ونقيض الأوّل ثانياً مع بقاء الكيف والصدق بحاله، وتمامه في "شرح الشيخ إسماعيل"^(٢) اهـ.

أقول: رحم الله العلامتين شارحي^(٣) "الدّرر" و"الدرّ" لو كانت القضية سالبةً فأولاً: لن تظهر كليتها بكون "ما" من صيغ العموم، بل وإن كان هناك لفظة "كل" مكان "ما"، فإنّ "ما" أو "كلّاً" يكون في الموضوع ويرد السلب على ثبوت المحمول له فيفيد سلب العموم لا عموم السلب؛ ولذا نصّوا أن ليس كلّ سور السالبة الجزئية.

وثانياً: على فرض كليتها كيف تنعكس كلية، والسوالب إنّما تنعكس بعكس النقيض جزئيةً على ديدن الموجبات في العكس المستقيم.

وثالثاً: أعجب منه إيراد الموجبة في عكسها مع أنّهما رحمهما الله تعالى قد ذكرا بأنفسهما شرطاً بقاء الكيف، ويخطر ببالي -والله تعالى أعلم-

(١) "المطول": لمسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين التفتازاني، (ت ٧٩٣هـ).

(٢) "كشف الظنون"، ١٧٢٢/٢، "الأعلام"، ٢١٩/٧.

(٣) شرح الشيخ إسماعيل أي: "الإحكام في شرح درر الحكماء": للشيخ إسماعيل ابن عبد الغني بن إسماعيل النابلسي الدمشقي، الحنفي (ت ١٠٦٢هـ).

(٤) "كشف الظنون"، ١١٩٩/٢.

(٥) شارح "الدّرر": إسماعيل ابن عبد الغني النابلسي. قد مرت ترجمته ص ٩٧.

(٦) وشارح "الدرّ": محمد أمين ابن عابدين الشامي. قد مرت ترجمته ص ٧٥.

سقوط لفظه: "المحمول" بعد قوله: "سالبة" من قلم أحدهما أو قلم الناسخين، وكان أصله "قضية سالبة المحمول كلية"، فإذاً تكون موجبةً وتندفع الإيرادات الثلاثة جميعاً.

أقول: لكن إذن يرد أولاً: ما ورد على البرجندي ثانياً؟.

وثانياً: ينازع في صدق العكس، فربّ نجس ليس يحدث، كالأعيان النجسة الغير الخارجة من بدن مكلف، هذا ما يحكم به جلي النظر وعليه فالوجه ما أقول: تحتمل القضية الإيجاب والسلب الكلّيين جميعاً، أمّا الأوّل فيجعل "ما" للعموم، والسلب الأخير جزء المحمول، والأوّل جزء متعلّق الموضوع لا نفسه لما علمت، فتكون موجبةً كليةً معدولة المحمول فقط، لا سالبة الطرفين، والمراد بـ"ما" - كما علمت - الخارج من بدن المكلف فيكون حاصلها: كلّ خارجٍ من بدنٍ مكلفٍ غيرٍ حدث، فهو لا نجس، وقولنا: غير حدث حالّ من خارج، أي: ما خرج منه ولم ينقض طهراً، والآن تنعكس بعكس النقيض موجبة كلية، قائلة: إنّ كلّ نجسٍ فهو لا خارج، غير حدث، أي: ليس بالخارج الذي لا ينتقض به الطهارة، أي: لا يجتمع فيه الوصفان، فإن خرج نقض ولا بدّ، وإن لم ينقض لم يكن خارجاً من بدن المكلف، وبالعكس المستوي موجبة جزئية: بعض اللا نجس خارج منه غير حدث، وهو أيضاً صادق قطعاً كالدمع والعرق والدم القليل، وأمّا الثاني فتحصيل الطرفين، و"ما" ليست للعموم بل نكرة بمعنى شيء دخلت في حيز النفي فعمّت. وإذن يكون الحاصل: "لا شيءٌ من الخارج منه غير حدث نجساً"، وينعكس بعكس النقيض سالبةً جزئيةً: "ليس بعض اللا نجس لا خارجاً

منه غير حدث"، وبورود السلب على لا خارج يعود إلى الإثبات، فيؤول المعنى إلى قولنا: "بعض ما ليس نجساً خارج من بدن المكلف غير حدث"، وبالمستقيم سالبة كليةً "لا شيء من النجس خارجاً منه غير حدث"، ووجوه صدقه ما قدمنا، وبالجملة: حاصل العكسين على وجهين متعاكس، فحاصل عكس النقيض على جعلها موجبةً هو حاصل المستوي على جعلها سالبةً وبالعكس. هذا ما تحتمله العبارة، أما علماؤنا فإثماً أرادوا الوجه الأول أعني: الإيجاب ولم يريدوا عكس النقيض بل المستوي لكن لا منطقياً بل عرفياً كما عرفت.

وأما النظر الدقيق فأقول: إن كانت القضية موجبةً - كما أرادوا - فقد حكموا كلياً على ما ليس بحدث بلا نجس، فيجب أن يكون اللا نجس مساوياً للخارج غير حدث أو أعم منه مطلقاً، ونقيض المتساويين متساويان، والأعم والأخص مطلقاً مثلهما بالتعكيس، فيجب أن يكون النجس مساوياً للا خارج غير حدث أو أخص منه مطلقاً، واللا خارج غير حدث يصدق بوجهين: أن لا يكون خارجاً أصلاً أو يكون خارجاً حدثاً، والنجس إن أبقى على إرساله يكون أعم منه؛ لما بيننا في رسالتنا "لمع الأحكام"^(١): أن قيء قليل الخمر والبول ليس بحدث، فيصدق عليه النجس ولا يصدق اللا خارج

(١) "لمع الأحكام أن لا وضوء من الزكام": أُلّفه الإمام سنة ١٣٢٤هـ، يدلّ عليه العدد الحاصل من اسم الرسالة حسب الجمل وهو ١٣٢٤، وهكذا تجد في أكثر مؤلفات الإمام التي تجاوزت ألفاً.

(انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ١/٢٦٨). [الجزء الأول، ص ٣٥٤-٣٥٥].

غير حدث، بل هو خارج غير حدث، فوجب أن يراد بالنجس النجس بالخروج كما حققنا ثمه، وحينئذ يكون أخص من اللا خارج غير حدث؛ فإن كل نجس بالخروج يصدق عليه أنه ليس بخارج غير حدث بل حدث، ولا يصدق على كل لا خارج غير حدث أنه نجس بالخروج؛ لجواز أن لا يكون خارجاً أصلاً، فإذا تولى القضية إلى قولنا: "كل خارج من بدن المكلف غير حدث فهو لا نجس بالخروج"، وعكس نقيضها كل نجس بالخروج فهو لا خارج منه غير حدث، وإذا كان ذلك كذلك، انتفى الوجه الأول من مصداقي اللا خارج غير حدث؛ لأن النجس بالخروج خارج لا شك، فلم يبق إلا أن يكون خارجاً حدثاً، والخروج قد اعتبر في الموضوع، فلا حاجة إلى إعادته في المحمول فيخرج، فذلك العكس أن كل نجس بالخروج حدث، فتبين أن فيه من أين جاء التقييد بالأشياء الخارجة من بدن المكلف في موضوعه؟ وكيف خرج السلب الوارد على "ما" و"على الحدث" من محموله؟ حتى لم يبق فيه إلا لفظة "حدث"، فارتفع الإيرادان معاً عن البرجندي والشيخ إسماعيل جميعاً، إنما بقي الأخذ على أخذها سالبة الطرفين، وكأنه رحمه الله تعالى نظر إلى وجود السلب ولو في المتعلق، وليس فيه كبير مشاحة، هكذا ينبغي التحقيق، والله تعالى ولي التوفيق.

وكذلك إن كانت سالبة لا بد أيضاً من الحمل المذكور؛ إذ لا شك أن المراد الكلية؛ لأن المقصود إعطاء ضابطة، فقد سلبت النجاسة كلية عن الخارج غير حدث، فيكون النجس مباحناً له ولا يباينه إلا بإرادة النجس بالخروج؛ إذ لو لاها لكانت أعم لمسألة قيء الخمر المذكورة لكن مرادهم

هو الإيجاب كما علمت، أمّا قول البرجندي^(١): (هذه الكلية لو جعلت متعلّقة بمباحث القيء لكان له وجه). أقول: كيف! وإنهم جميعاً إنّما يذكرونها تُلوّ مسائل القيء.

وقوله: "سلمت عن توهم الدور"، أقول: وجهه: أن إعطاء القضية إنّما هو ليكتسبَ علمُ عدم النجاسة من علم عدم الحديثية، وعلم عدم الحديثية يتوقّفُ على علم عدم النجاسة؛ إذ لو كان نجساً لكان حدثاً فيدور. وإنّما قال: توهم؛ لأنّ العلم بعدم الحديثية يحصل بتصريح الفقه، فالمراد كلّما سمعتموه من علمائنا أنّه لا يُنقض الطهارة فاعلموا: أنّه ليس بخروجه نجساً، فإن لم يكن نجساً دخل من خارج فهو طاهر، وهذا ظاهر.

وصلّى الله تعالى على أطهر طيب وأطيب طاهر، وعلى آله وصحبه الأطائب الأطاهر، والحمد لله ربّ العالمين في الأوّل والآخر والباطن والظاهر^(٢).

[١٣٤] قوله: والسالبة الكلية^(٣):

أقول: ليست القضية سالبةً كليةً وإلاّ لصدق عكسها المستويّ كذلك، وإنّما هي موجبةٌ كليةٌ معدولة المحمول فعكسها موجبة جزئية كذلك، وهي صادقة، أعني: قولنا: "بعض ما ليس بنجس ليس بحدث"، فافهم. ١٢

(١) شرح النقاية" للبرجندي، كتاب الطهارة، ٢٣/١.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، باب الوضوء، ٣٤٤/١-٣٥٢. [الجزء الأوّل، ص٦٠-٤٦٩].

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ٤٦٨/١، تحت قول "الدرّ": مائعاً.

[١٣٥] قوله: ^(١) وبه جزم الزيلعي ^(٢):

أقول: وهو قضية صحاح الأحاديث ^(٣). ١٢

- (١) في المتن والشرح: (و) ينقضه حكماً (نومٌ يزيل مسكته وإلا لا).
وفي "رد المحتار": (قوله: وينقضه حكماً) نبه على أن هذا شروعٌ في الناقض الحكمي بعد الحقيقي بناءً على أن عينه غير ناقض بل ما لا يخلو عنه النائم، وقيل: ناقض، ورجح الأول في "السراج"، وبه جزم الزيلعي، بل حكى في "التوشيح" الاتفاق عليه. وأقول: ينبغي أن يكون عينه ناقضاً اتفاقاً فيمن فيه انفلات ريح؛ إذ ما لا يخلو عنه النائم لو تحقق وجوده لم ينقض فالمتوهم أولى، "نهر".
- (٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ٤٦٨/١، تحت قول "الدر": وينقضه حكماً.
- (٣) أخرجه أبوداود في "سننه" (٢٠٢)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، ١٠٠/١، والترمذي، في "سننه" (٧٧)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من النوم، ١٣٥/١: عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ قال فقلت له: صليت ولم تتوضأ وقد نمت، فقال: ((إنما الوضوء على من نام مضطجعا)) زاد عثمان وهناد ((فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله)). وأخرجه أبوداود في "سننه" (٢٠٠)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، ١٠٠/١: عن أنس قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون. أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٥٩٨)، كتاب الطهارة، باب ما ورد في نوم الساجد، ١٩٤/١: عن عبد السلام بن حرب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبه، فإنه إذا وضع جنبه استرخت مفاصله)).

مطلب: نوم من به انفلات ریح غیر ناقض

[١٣٦] قوله: لو تحقق وجوده لم ينقض، فالتوهم أولى "نهر"^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: ظاهره يشبه المتناقض؛ فإن مفاد التعليل عدم النقض؛ إذ لما علمنا أن النوم لا ينقض بنفسه بل لما يتوهم فيه، وهاهنا محققه لا ينقض، فما ظنك بالموهوم؟ وجب الحكم بعدم النقض. لكن محط نظره رحمه الله تعالى استبعاد أن يصلي الرجل العشاء في أول الوقت فينام ولا يزال مستغرقاً في النوم طول الليل إلى قبيل الصباح، ثم يقوم كما هو فيجعل يصلي التهجد ولا يمس ماء فاضطر إلى الحكم بجعل النوم نفسه ناقضاً في حقه.

أقول: كيف يعدل عن حق معول لمجرد استبعاد؟ لا جرم أن قال الشامي^(٢) بعد نقله: (فيه نظرٌ والأحسن ما في "فتاوى ابن الشلبي"^(٣)) اه.

أقول: ولا تظن أن النوم مظنة الانتشار، والانتشار مظنة خروج المذي؛ فإن المظنة الثانية غير مسلمة لعدم الغلبة، ولذا قال في "الحلبة"^(٤): (إذا لم يكن الرجل مذاءً فالانتشار لا يكون مظنة تلك البلّة) اه. ولذا صرحوا بعدم

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، مطلب: نوم من به انفلات ریح غیر ناقض، ٤٦٨/١، تحت قول "الدر": وينقضه حكماً.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ٤٦٨/١، تحت قول "الدر": وينقضه حكماً.

(٣) قد مرّت ترجمته ص ٧٧.

(٤) "الحلبة"، الطهارة الكبرى، باب الغسل، ١٨٥/١، بتصرف.

سنية الاستنجاء من النوم، كما في "الدر" ^(١) وغيره، فالأظهر ما ذكر ابن الشلبي ^(٢)، ولتأمل عند الفتوى، فإنه شيء لا نص فيه عن الأئمة، والله المرجو لكشف كل غممة ^(٣).

[١٣٧] قال: أي: "الدر": (لا) ينقض وإن تعمده في الصلاة أو غيرها على المختار ^(٤): هو الذي صححه في "المحيط" ^(٥) كما في "الهندية" ^(٦)، فهو المأخوذ وإن مشى قاضي خان ^(٧) على الفرق. ١٢

[١٣٨] قوله: ^(٨) أو تعمده ^(٩): وإن تعمّد النوم في الصلاة مضطجعا فإنه

(١) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، فصل الاستنجاء، ٤١٠/٢-٤١١.

(٢) قد مرّت ترجمته ص ٧٨.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، باب الوضوء، ٤٣٧/١-٤٣٨. [الجزء الأول، ص ٥٨٦-٥٨٧].

(٤) "الدر"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ٤٦٩/١-٤٧٠.

(٥) "المحيط"، كتاب الطهارات، الفصل الثاني، ٦٧/١.

(٦) "الهندية"، كتاب الطهارة، الباب الأول، الفصل الخامس، ١٢/١، ملقطاً.

(٧) "الخانية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء والغسل، فصل في النوم، ٢٠/١.

(٨) في المتن والشرح: (و) ينقضه حكماً (نومٌ يزيل مسكته وإلا لا) ينقض وإن تعمده في الصلاة أو غيرها على المختار كالنوم قاعداً، ولو مستنداً إلى ما لو أزيل لسقط على المذهب، وساجداً على الهيئة المسنونة ولو في غير الصلاة على المعتمد.

في "ردّ المختار": (قوله: على المختار) نصّ عليه في "الفتح"، وهو قيدٌ في قوله: "في الصلاة"، قال في "شرح الوهبانية": ظاهر الرواية أنّ النوم في الصلاة قائماً أو قاعداً أو ساجداً لا يكون حدثاً سواء غلبه النوم أو تعمده، وفي "جوامع الفقه": أنّه في الركوع والسجود لا ينقض ولو تعمده ولكن تفسد صلاته.

(٩) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، ٤٧٠/١، تحت قول "الدر": على المختار.

يتوضأً ويستقبل، ومن عجز عن الصلّاة قائماً أو قاعداً فصلّى مضطجعاً، فنام فيها ينقض وضوءه، "خانية"، ص ٥١^(١). ١٢

[١٣٩] قوله: وهو الأصحّ كما في "البدائع"^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

وعليه الفتوى، "جواهر الأخلاطي"^(٣).

[١٤٠] قوله: ^(٤) قال ط: وظاهره: أنّ المراد الهيئة المسنونة في حقّ

الرجل لا المرأة^(٥):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: ليس هذا محلّ الاستظهار، وقد صرّح به السادة الكبار كقاضي خان^(٦) وغيره، علّا أنّهم لو لم يصرّحوا لكان هو المتعين للإرادة؛ لأنّ المقصود هيئة تمنع الاستغراق في النوم، كما لا يخفى^(٧).

(١) "الخانية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء والغسل، فصل في النوم، ٢٠/١.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٤٧١/١، تحت قول "الدرّ": على المذهب.

(٣) "جواهر الأخلاطي"، كتاب الطهارة، فصل في نواقض الوضوء، ص ٥٥.

♣ "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ٣٧٤/١. [الجزء الأوّل، ص ٤٩٩].

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: وساجداً) وكذا قائماً وراكعاً بالأوّل، والهيئة المسنونة

بأن يكون رافعاً بطنه عن فخذه محافياً عضديه عن جنبه كما في "البحر"، قال

ط: وظاهره: أنّ المراد الهيئة المسنونة في حق الرجل لا المرأة.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٤٧١/١، تحت قول "الدرّ": وساجداً.

(٦) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النوم، ٢٠/١ - ٢١.

(٧) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ٣٧٤/١. [الجزء الأوّل، ص ٤٩٩].

[١٤١] قوله: ^(١) يعني: أن كونه على الهيئة المسنونة ^(٢):

أقول: عدم الانتقاض بالنوم في السجود أظهر في الصلاة؛ لورود النص فيها، واشتراط الهيئة المسنونة لعدم النقض أظهر في غير الصلاة؛ لظاهر إطلاق النص في الصلاة، والمبالغة إنما تكون بذكر الخفي، فإن قيل: "ولو في الصلاة" يكون مبالغة على قوله: (الهيئة المسنونة) كما ذكر المحشي رحمه الله تعالى؛ لأن اشتراط الهيئة هو الخفي في الصلاة لا عدم النقض في السجود، وأما إذا قال الشارح رحمه الله تعالى: (ولو في غير الصلاة)، فالمبالغة على قوله: (ساجداً) لا على قوله: (الهيئة المسنونة)؛ لأن اشتراط الهيئة في غير الصلاة أمر ظاهر، وإنما الخفي عدم النقض في السجود؛ لورود النص، فالظاهر أن لفظة: "غير" ساقطة من النسخة التي كتب عليها المحشي، وعليه يدل قوله فيما بعد: (ولو في الصلاة). ١٢

[١٤٢] قوله: ولو في الصلاة ^(٣): سيأتي تصحيحه ^(٤) عن "المحيط". ١٢

(١) في "رد المحتار": (قوله: ولو في غير الصلاة) مبالغة على قوله: "على الهيئة المسنونة" لا على قوله: "وساجداً" يعني: أن كونه على الهيئة المسنونة قيد في عدم النقض ولو في الصلاة.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ٤٧١/١، تحت قول "الدر": ولو في غير الصلاة.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ٤٧١/١، تحت قول "الدر": ولو في غير الصلاة.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ٤٧٣/١، تحت قول "الدر": على المعتمد.

[١٤٣] قال: أي: "الدر": وساجداً على الهيئة المسنونة ولو في غير الصلاة على المعتمد^(١):

أقول: لو قال الشارح رحمه الله تعالى: (ساجداً ولو غير مصلٍّ على الهيئة المسنونة ولو في الصلاة) لكان أتى بالمبالتين. ١٢
[١٤٤] قوله: ^(٢) فقيل: لا يكون حدثاً في الصلاة وغيرها^(٣):

أقول: لا يشك من له تأمل أن مراد هذا الإطلاق إنما هو السجود على الوجه المسنون لمنعه الاستغراق في النوم، أما ما كان على غيره كسجود المرأة فلا أظن أن يقول قائل بعدم النقض به في غير الصلاة أيضاً مع أنه ح كالنوم على الوجه سواء بسواء، بل هو لا يفارقه إلا لقبض في الأيدي والأرجل كما لا يخفى، فهذا المذهب لا ينافي ما اختاره الشارح أصلاً. ١٢
[١٤٥] قوله: وصححه في "التحفة"^(٤): من رجع "الخلاصة"^(٥)

(١) "الدر"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ١/٤٧١-٤٧٣.

(٢) في "رد المحتار": (قوله: على المعتمد) اعلم أنه اختلف في النوم ساجداً، فقيل: لا يكون حدثاً في الصلاة وغيرها، وصححه في "التحفة"، وذكر في "الخلاصة": أنه ظاهر المذهب، وقيل: يكون حدثاً، وذكر في "الخانبة": أنه ظاهر الرواية، لكن في "الذخيرة": أن الأول هو المشهور، وقيل: إن سجد على غير الهيئة المسنونة كان حدثاً، وإلا فلا، قال في "البدائع": وهو أقرب إلى الصواب، إلا أننا تركنا هذا القياس في حالة الصلاة للنص، كذا في "الحلقة". ملخصاً.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٤٧١، تحت قول "الدر": على المعتمد.

(٤) المرجع السابق.

(٥) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل الثالث، ١/١٨.

و"الحلبة"^(١) و"الغنية"^(٢) علم أن كلام "الخلاصة" وتصحيح "التحفة"^(٣) متعلق بما إذا كان على هيئة السجود المسنونة لا مطلقاً. ١٢
[١٤٦] قوله: وقيل: يكون حدثاً^(٤):

أقول: هذا إن كان على إطلاقه، فقد عارض نصّ الحديث^(٥) ولا يعدل عن دراية ما وافقتها رواية. ١٢

[١٤٧] قوله: حدثاً^(٦): أي: مطلقاً. ١٢

[١٤٨] قوله: ذكر في "الحانية"^(٧): كلام "الحانية"^(٨) إنما هو في خارج الصلاة. ١٢

[١٤٩] قوله: أنه ظاهر الرواية^(٩):

- (١) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في نواقض الوضوء، ٤٨٢/١.
- (٢) "الغنية"، فصل في نواقض الوضوء، ص ١٣٨.
- (٣) "تحفة الفقهاء"، كتاب الطهارة، باب الحدث، ٢٣/١.
- (٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٤٧١/١، تحت قول "الدرّ": على المعتمد.
- (٥) قوله عليه الصلاة والسلام: ((لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً)) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٥٩٨)، كتاب الطهارة، باب ما ورد في نوم الساجد، ١٩٤/١.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٤٧١/١، تحت قول "الدرّ": على المعتمد.

(٧) المرجع السابق.

(٨) "الحانية"، كتاب الطهارة، فصل في النوم، ٢٠/١، بتصرف.

(٩) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٤٧٢/١، تحت قول "الدرّ": على المعتمد.

أقول: راجعت "الخانية" فوجدته ذكر كونه ظاهر الرواية في النوم ساجداً خارج الصلاة، أما في سجود الصلاة فقال: (لا يكون حدثاً في ظاهر الرواية إلا أن يتعمد النوم في سجوده، فح تنقض طهارته وتفسد صلاته، بخلاف ما لو تعمد النوم في قيامه أو ركوعه)، ص ٥١^(١). ١٢

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية"]

فأقول: هذا الإطلاق إن صدر عن أحد فهو محجوجٌ بنص الحديث وتصريحات أئمة القديم والحديث، وقد تقدم عن "الحلبة"^(٢) أن لا خلاف عندنا في ذلك، أما "الخانية" فلم تذكره بهذا الإرسال، وإنما نصّها^(٣) هكذا: (ظاهر المذهب أن التوم في الصلاة لا يكون حدثاً نام قائماً أو راکعاً أو ساجداً، أما خارج الصلاة على هيئة الركوع والسجود قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: يكون حدثاً في ظاهر الرواية، وقيل: إن كان ساجداً على وجه السنة بأن كان رافعاً بطنه عن فخذه مجافياً عضديه عن جنبه بحيث يرى من خلفه عفرةً إبّطيه لا يكون حدثاً وإن كان ساجداً على وجه غير السنة بأن ألصق بطنه بفخذه وافتترش ذراعيه كان حدثاً) اهـ.

فأين هذا من ذلك...! فليتنبّه، نعم! جاءت خلافة عن أبي يوسف في تعمد النوم على خلاف ظاهر الرواية الصحيحة المختارة، ولا تختص في

(١) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النوم، ٢٠/١، ملقطاً.

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٣٧١/١. [الجزء الأول، ص ٤٩٦].

(٣) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النوم، ٢٠/١-٢١، ملقطاً.

تحقيقنا بالسجود بل تعمّ الصلاة كلّها كما سيأتي^(١)، إن شاء الله تعالى^(٢).

[١٥٠] قوله: لكن في "الذخيرة": أن الأول هو المشهور^(٣):

قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية"

فأقول: إن أراد بالساجد الساجد الشرعي فعزو الحكم إلى "الخلاصة" يصحّ، لكنّه إذن لا يتناول إلاّ سجود الصلاة والسهو والتلاوة والشكر، ويبقى كلامه ساكتاً عن حكم ما إذا كان على هيئة سجود من دون سجود أو في سجود غير مشروع كما يفعله بعض الناس عقب الصلاة، ولا شك أن كلام "الخلاصة" و"الخانية" و"التحفة" و"البدائع" و"الحلبة" التي لخصّ منها هذا الفصل يشمل هذه الصور كلّها، فلا وجه لإخراجها عن الكلام مع أن الحاجة ماسة إلى إدراك حكمها أيضاً، وإن أراد من كان على هيئة سجود ولو لم ينوّه أو لم يشرع فيجب أن يكون المراد الهيئة المسنونة للرجال؛ لأنها المانعة عن الاستغراق في النوم، فكان كالنوم قائماً أو على هيئة ركوع، إمّا أن يؤخذ العموم في الساجد، - كما أحاط به كلمات المنقول عنهم جميعاً، وقد أشار إليه في "الخلاصة" حيث عبّر في الصلاة بلفظة: (ساجداً) وفي خارجها بلفظة: (على هيئة السجود) وفي الهيئة أيضاً - كما هو قضية "ردّ المحتار" حيث ذكر

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ٤١٤/١. [الجزء الأول، ص ٥٥٤].

(٢) المرجع السابق، ٣٧٨-٣٧٩. [الجزء الأول، ص ٥٠٤-٥٠٥].

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ٤٧٢/١، تحت قول "الدر": على

المعتمد.

تفصيل الهيئة في قول ثالثٍ مقابلٍ لهذا حتّى يلزم أن لا ينقض نوم من نام في غير سجود مشروع على هيئة سجود المرأة، فلا يجوز أن يقول به أحد؛ فإنه حينئذٍ ليس إلا كنوم المنبطح سواء بسواء بل هو لا يفارقه إلا بقبض في الأيدي والأرجل كما لا يخفى، وراجعتُ "الخلاصة"^(١) فوجدت نصّها هكذا: (في "الأصل"^(٢)) قال: لا ينقض الوضوء النوم قاعداً أو راکعاً أو ساجداً أو قائماً هذا في الصلّة، فإن نام خارج الصلّة قائماً أو على هيئة الركوع والسجود في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلّة وخارج الصلّة) اهـ. ثمّ قال^(٣): (إذا نام في سجود التلاوة لا يكون حدثاً عندهم جميعاً كما في الصلوية، وفي سجدة الشكر كذلك عند محمد وهكذا روي عن أبي يوسف، وسواء سجد على هيئة وجه السنّة أو غير السنّة، نحو أن يفترش ذراعيه ويلصق بطنه على فخذه، وعند أبي حنيفة يكون حدثاً، وفي سجدي السهو لا يكون حدثاً) اهـ، فأفاد أن عموم الهيئة إنّما هو في السجود المشروع كسجود التلاوة والسهو عند الكلّ، والشكر عندهما، ولما لم تشرع سجدة الشكر عنده قال بالنقض فيها إذا لم تكن على هيئة السنّة.

(١) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل الثالث في نواقض الوضوء، ١٨/١.

(٢) أي: "الأصل" في الفروع وهو "المبسوط"، للإمام المجتهد محمد بن الحسن بن واقد الشيباني، أبو عبد الله الفقيه الحنفي البغدادي (ت ١٨٩هـ).

("كشف الظنون"، ١٠٧/١، "هدية العارفين"، ٨/٢).

(٣) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل الثالث في نواقض الوضوء، ١٩/١.

وفي "الحلبة"^(١) بعد ما قدّمنا^(٢) عنها من الكلام على النوم في الصلّاة وإن كان خارج الصلّاة [فذكر الوجوه إلى أن قال: (وإن نام قائماً أو على هيئة الركوع والسجود غير مستند إلى شيء، ففي "البدائع": العامة على أنه لا يكون حدثاً؛ لأن الاستمسك فيها باق. وفي "التحفة": الأصحّ أنّه ليس بحدث كما في الصلّاة، وعليه مشى في "الخلاصة"، وذكر: أنّه ظاهر المذهب، وعكس هذا بالنسبة إلى هيئة الركوع والسجود في "الخانية" فذكر أنّه حدث في ظاهر الرواية، والأوّل هو المشهور كما في "الذخيرة" اه، ملخصاً.

فأفاد أنّ كلامهم هذا في غير الصلّاة، وأفاد ببقاء الاستمسك أنّ المراد هيئة السجود المسنونة، فهذا الذي يشمّ من عبارة "ردّ المحتار" ليس مراد "الخلاصة" ولا "التحفة" ولا "الخانية" ولا "الذخيرة" ولا "الحلبة"، فليتبّه^(٣). [١٥١] قوله: على غير الهيئة المسنونة^(٤): بأن ألصق بطنه بفخذه وافترش بذراعيه. ١٢ "خانية" ص ١٥٥^(٥).

[١٥٢] قوله: كان حدثاً^(٦): ولو في الصلّاة. ١٢ منه. الإطلاق في الموضوعين يشمل الصلّاة وغيرها، فهذا عين ما ذكره الشارح^(٧). ١٢.

(١) "الحلبة"، الطهارة الكبرى، نواقض الوضوء، ٤٨٦/١، ملخصاً.

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٣٦٨/١. [الجزء الأوّل، ص ٤٩٢].

(٣) "الفتاوى الرضوية"، باب الوضوء، ٣٧٩-٣٨٢. [الجزء الأوّل، ص ٥٠٥-٥٠٩].

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٤٧٢/١، تحت قول "الدرّ": على المعتمد.

(٥) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النوم، ٢١/١.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٤٧٢/١، تحت قول "الدرّ": على المعتمد.

(٧) انظر "الدرّ"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ٤٧١/١.

[١٥٣] قوله: وإلا فلا^(١):

ولو في غير الصلاة؛ لأنها تمنع الاستغراق في النوم.

[١٥٤] قوله: تركنا هذا القياس في حالة الصلاة للنص^(٢): أي: فقلنا

بعدم النقض فيها مطلقاً ولو كان ساجداً على غير الوجه المسنون.

[١٥٥] قوله: ^(٣) على هيئة السجود^(٤): المسنونة للرجل.

[١٥٦] قوله: وبه جزم في "البحر"^(٥): لكنّه أيضاً ذكر^(٦) كالحلي^(٧): (أنّ

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٤٧٢/١، تحت قول "الدرّ": على المعتمد.

(٢) المرجع السابق.

(٣) في "ردّ المحتار": وصحّح الزيّلعي ما في "البدائع"، فقال: إن كان في الصلاة

لا ينتقض وضوءه لقوله عليه السلام: ((لا وضوء على من نام قائماً أو راکعاً أو ساجداً))، وإن كان خارجها فكذلك في الصحيح إن كان على هيئة السجود وإلاّ ينتقض اهـ. وبه جزم في "البحر"، وكذلك العلامة الحلبي في "شرح المنية الكبير".

ونقل فيه عن "الخلاصة" أيضاً: أنّ سجود السهو والتلاوة - وكذا الشكر عندهما - كسجود الصلاة، قال: لإطلاق لفظ "ساجداً" في الحديث، فيترك به القياس فيما هو سجود شرعاً، ويبقى ما عداه على القياس، فينقض إن لم يكن على وجه السنّة اهـ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٤٧٢/١، تحت قول "الدرّ": على المعتمد.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "البحر"، كتاب الطهارة، ٧٤/١.

(٧) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، الحنفي، عالم بالعلوم العربيّة، والتفسير والحديث والفقه والأصول (ت ٩٥٦هـ)، له عدة مصنّفات من الرسائل والكتب، منها: "ملتقى الأبحر"، "غنية المتملي في شرح منية المصلّي".

(الأعلام"، ٦٦/١، "معجم المؤلّفين"، ٢٢/١).

سجدة التلاوة في هذا كالتصليّة^(١)، وكذا سجدة الشكر عند محمد خلافاً
لأبي حنيفة^(٢)، كذا في "فتح القدير"^(٣) اهـ. ١٢

[١٥٧] قوله: كسجود الصلاة^(٤): أي: فلا ينقض فيها الطهارة وإن

لم تكن على الوجه المسنون. ١٢

[١٥٨] قوله: ويقتى ما عداه على القياس^(٥): وهو الوقوع على هيئة

السجود من دون نية أو سجود التحية لغير الله تعالى^(٦). ١٢

[١٥٩] قوله: على وجه السنة اهـ^(٧):

فحاصله: أن النوم في السجود على الوجه المسنون لا ينقض مطلقاً،
وإن على غير الوجه المسنون فينقض في غير السجدة الشرعية لا فيها،
فالحاصل: أن النوم في هيئة السجود المسنونة للرجال لا ينقض مطلقاً ولو
في غير صلاة بل من دون نية سجدة هو الصواب على خلاف ما اختاره في

(١) معناه: السجدة التي هي من صلب الصلاة، أي: جزء منها كما في "رد المحتار"،

كتاب الصلاة، واجبات الصلاة، ٢٠٦/٣، تحت قول "الدر": لأنه يبطل... إلخ.

(٢) "الغنية"، فصل في نواقض الوضوء، ص ١٣٩، ملخصاً.

(٣) "الفتح"، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، ٤٥/١.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ٤٧٢/١-٤٧٣، تحت قول "الدر": على المعتمد.

(٥) المرجع السابق.

(٦) في حرمة سجدة التحية لغير الله تعالى رسالة مستقلة للإمام أحمد رضا المسماة

بـ"الزبدة الزكية لتحريم سجود التحية".

(٧) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ٤٧٣/١، تحت قول "الدر": على المعتمد.

"الخانية"^(١)، وفي غير تلك الهيئة ينقض في غير السجود المشروع إجماعاً، وفي السجود المشروع قيل: لا ينقض مطلقاً أي: ولو خارج الصلاة، كسجود الشكر، وقيل: لا ينقض إن في الصلاة وينقض في غيرها، وهو الذي اعتمده في "البدائع"^(٢)، وصححه الزيلعي^(٣)، والله تعالى أعلم.

أقول: ضابط كل ما ذكر وأفاد الشارح^(٤) رحمه الله تعالى: أن الناقض هو النوم على هيئة لا تمنع الاستغراق في النوم بشرط زوال المسكة، فالنوم ساجداً على الهيئة المسنونة ولو في غير الصلاة، وقائماً وراكعاً خرج بالقيد الأول، والنوم قاعداً ولو متكئاً، ومتوركاً محتبياً ومنكباً وفي محملٍ وسرجٍ وأكافٍ وعلى دابةٍ عرياناً، وهي صاعدة أو مستوية خرج بالقيد الثاني، وبقي النوم على أحد جنبيه، أو رُكبه، أو قفاه، أو وجهه، أو ساجداً على غير الوجه المسنون ولو في الصلاة، وعلى دابةٍ عرياناً وهي هابطة داخلاً في النواقض؛ لاجتماع القيدين، والله تعالى أعلم.

[١٦٠] **قوله:** ^(٥) من اشتراط الهيئة المسنونة في سجود الصلاة وغيرها^(٦):

(١) "الخانية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء والغسل، فصل في النوم، ٢٠/١-٢١، ملقطاً.

(٢) "البدائع"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ١٣٥/١.

(٣) "النبين"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ٥٢/١-٥٣.

(٤) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ٤٧١/١.

(٥) في "رد المحتار": لكن اعتمد في "شرح الصغير" ما عزاه إليه الشارح: من اشتراط الهيئة المسنونة في سجود الصلاة وغيرها. وذكر في "شرح الوهبانية": أنه قيّد به في "المحيط"، وقال: وهو الصحيح، ومشى عليه في "نور الإيضاح".

(٦) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ٤٧٣/١، تحت قول "الدر": على المعتمد.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

ورأيتني كتبت عليه: أقول: أوردوا النصّ بلفظ "لا وضوء على من نام قائماً أو قاعداً أو راکعاً أو ساجداً"، كما في "الهداية"^(١) وغيرها، ولاقتران هذه الأركان تسبق الأذهان إلى الصلّاة، وبه استدلل أصحابنا على أنّ المراد في آخر آيتي الحجّ ركوع الصلّاة وسجودها، فليس فيها سجود التلاوة، فيسري إلى شمول الحديث سجود غير الصلّاة نوع خفاء حتى قصر ذلك في "البدائع"^(٢) و"التبيين"^(٣) وغيرهما على الصلّاتية قائلين: "إنّ النصّ إنّما ورد في الصلّاة كما سيأتي"^(٤)، فإذا ندم الانتقاض بالنوم في السجود أظهر في الصلّاة، واشترط الهيئة المسنونة لعدم النقص أظهر في غيرها؛ لظاهر إطلاق النصّ في الصلّاة، والمبالغة إنّما تكون بذكر الخفي؛ فإنّ نقيض مدخول الوصلية يكون أولى بالحكم منه، فإن قيل: ولو في الصلّاة يكن مبالغة على قوله: الهيئة المسنونة، كما ذكره المحشي^(٥) رحمه الله تعالى؛ لأنّ اشتراط الهيئة هو الخفي في الصلّاة لا عدم النقص في السجود، أمّا إذا قال الشارح^(٦)

(١) "الهداية"، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، ١٨/١.

(٢) "البدائع"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ١٣٥/١.

(٣) "التبيين"، كتاب الطهارة، ٥٢/١.

(٤) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٣٨٩/١ - ٣٩٠. [الجزء الأول، ص ٥١٩ - ٥٢٠].

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ٤٧٢/١ - ٤٧٣، تحت قول "الدرّ": على المعتمد.

(٦) انظر "الدرّ"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ٤٧١/١.

رحمه الله تعالى: (ولو في غير الصلّاة) فالمبالغة على قوله: (ساجداً) لا على قوله: (الهيئة المسنونة)؛ لأنّ اشتراط الهيئة في غير الصلّاة أمرٌ ظاهرٌ، وإنّما الخفي عدم النقص، لا جرم أنّ العلامة المحشّي لما جعله مبالغةً على الهيئة، لم يمكنه تعبيره إلاّ بـ(لو في الصلّاة)، ولو لا نقله في المقولة: (ولو غير الصلّاة)، كما هو في نُسخ "الدرّ" بأيدينا، لظننت أنّ لفظه "غير" من كلام "الدرّ" ساقطة من نسخة المحشّي، أمّا التشبث بذكر اعتماد الحلبي، وإنّما اعتمد تعميم اشتراط الهيئة سجود الصلّاة أيضاً.

فأقول: لعله لا يتعيّن هذا الاعتماد مراداً، فإنّه ذكر في "الغنية"^(١) قول ابن شجاع^(٢): (إنّ النوم ساجداً في غير الصلّاة ناقض مطلقاً)، ثم نقل عن "الخلاصة" و"الكفاية"^(٣): (أنّ في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلّاة وخارج الصلّاة، وعن "الهداية": أنّه الصحيح)، ثمّ عن القمي^(٤) التفصيل بالنقض إن

(١) "الغنية"، فصل في نواقض الوضوء، ص ١٣٨، ملخصاً.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن شجاع ابن الثلجي الحنفي البغدادي، من أصحاب أبي حنيفة، (ت ٢٦٦هـ)، له كتاب "تصحيح الآثار"، و"النوادر" و"المضاربة" و"الردّ على المشبهة"، و"التجريد" في الفقه.

(الأعلام"، ١٥٧/٦، "هدية العارفين"، ١٧/٢).

(٣) "الغنية"، فصل في نواقض الوضوء، ص ١٣٨.

(٤) هو أبو الحسن علي بن موسى القميّ، الفقيه، الحنفي (ت ٣٠٥هـ)، صنف "إثبات القياس والاجتهاد وخبر الواحد"، "شرح الجامع الكبير" للشيباني في الفروع، و"أحكام القرآن" وغير ذلك. (الأعلام"، ٢٦/٥، "هدية العارفين"، ١٧/١).

كان على غير هيئة السنّة وعدمه إن كان عليها، ثمّ حَقَّق أنّ المناط وجود نهاية الاسترخاء، وأنّ القاعدة الكلّية المعتمدة كما سيحيى^(١) - إن شاء الله تعالى- فأفاد أنّ السجود على هيئة السنّة غير ناقض ولو خارج الصلّاة، وأنّه المعتمد، فصَحَّ العزو من هذا الوجه أيضاً، وحينئذٍ يكون كلام الشارح رحمه الله تعالى ساكناً عن حكم الساجد في الصلّاة على غير هيئة السنّة.

فإن قلت: "مدخول الوصلية ونقيضه يشتركان في الحكم وإن كان النقيض أولى به فيكون هذا قيداً في الصلّاة أيضاً" قلت: كلاً! وإثما يفيد أنّ الحكم بهذا القيد يعمّ الصورتين، ومفهومه نفي العموم بغير هذا، أمّا عموم النفي بدونه فلا، وذلك أنّ الواو في الوصلية كأنّها عاطفة حُذِفَ المعطوف عليه لظهوره فقله تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] كأنّه قيل: يؤثرون لو لم تكن بهم خصاصة ولو كان بهم خصاصة، كما بيّنته في "المعتمد المستند شرح المعتقد المنتقد"^(٢)، فالمعنى: لا ينقض النوم ساجداً على الهيئة المسنونة لا في الصلّاة ولا في غيرها، ولا كذلك النوم على غير الهيئة أي: فإنّه ينقض في أحدهما دون الآخر أو فيهما معاً كلّ محتمل، وبعد اللتيا والتي لو قال الشارح: "ساجداً ولو في غير الصلّاة على الهيئة المسنونة ولو فيها" لكان أظهر وأزهر ولأتى بالمبالغتين

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، باب الوضوء، ١/٣٩١. [الجزء الأول، ص٥٢١-٥٢٢].

(٢) "المعتمد المستند" = "المعتمد المستند بناء نجاه الأبد شرح المعتقد المنتقد"،

ص١٥٩: للشيخ الإمام أحمد رضا خان البريلوي، الحنفي، (ت ١٣٤٠هـ).

("حياة أعلى حضرة"، ٥٤/٢).

معاً، والله تعالى أعلم بمراد عباده وسيستبين لك تحقيق هذا القول المنير إن شاء الله المولى القدير سبحانه وتعالى عن نديد ونظير^(١).

[١٦١] قوله: في "نور الإيضاح"^(٢):

لم أره فيه، لا هنا ولا في مفسدات الصلاة، ولا في شروطها حيث ذكر اشتراط أداء الأركان يقظان. ثم رأيتُه ذكره فيما لا ينقض الوضوء^(٣).

[١٦٢] قوله: ^(٤) لو نام المريض وهو يصلي^(٥): أي: غلبه النوم أو تعمده فإنه ينتقض طهارته مطلقاً.

[١٦٣] قوله: (أو محتبياً) بأن جلس على أليته، ونصب ركبتيه، وشدّ ساقيه إلى نفسه بيديه أو بشيء يحيط من ظهره عليهما، "شرح المنية"^(٦):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: ولا مدخل هاهنا لوضع اليدين، فإنما مطمح النظر تمكين الوركين، ولذا عممت^(٧).

(١) "الفتاوى الرضوية"، باب الوضوء، ٣٨٥/١-٣٨٨. [الجزء الأول، ص ٥١٣-٥١٨].

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٤٧٣/١، تحت قول "الدرّ": على المعتمد.

(٣) "نور الإيضاح"، كتاب الطهارة، فصل فيما لا ينقض الوضوء، ص ٢٩.

(٤) في "ردّ المحتار": لو نام المريض وهو يصلي مضطجاً قيل: لا تنقض طهارته كالنوم

في السجود، والصحيح النقض كما في "الفتح" وغيره، زاد في "السراج": وبه نأخذ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٤٧٣/١، تحت قول "الدرّ": على المعتمد.

(٦) المرجع السابق، تحت قول "الدرّ": أو محتبياً.

♣ انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ٣٦٥/١. [الجزء الأول، ص ٤٨٨].

(٧) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ٣٧٥/١. [الجزء الأول، ص ٥٠٠].

[١٦٤] قوله: ^(١) في "الفتح" عن "الذخيرة" أيضاً ^(٢):

ونقل في "الهندية" ^(٣) عن "محيط السرخسي": (أنه الأصح).

[١٦٥] قوله: قال أبو يوسف: عليه الوضوء ^(٤):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: ومن عرف المناط عرف القول الفصل، فمن حنا رأسه بحيث لم يرفع عجزه عن الأرض لم ينقض، وهو مراد الشارح، ومن حنا حتى رفع نقض، وهو مراد "الغنية" ^(٥)، ولذا عوّلت على هذا التفصيل ^(٦).

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: أو شبه المنكب) أي: على وجهه وهو - كما في شروح "الهداية" - أن ينام اضعاً أليته على عقبيه، وبطنه على فخذه، ونقل عدم النقض به في "الفتح" عن "الذخيرة" أيضاً، ثم نقل عن غيرها: لو نام مترّبعاً ورأسه على فخذه نقض، قال: وهذا يخالف ما في "الذخيرة"، واختار في "شرح المنية" النقض في مسألة "الذخيرة" لارتفاع المقعدة وزوال التمكن، وإذا نقض في التربع مع أنه أشدّ تمكناً فالوجه الصحيح النقض هنا، ثم أيده بما في "الكفاية" عن المبسوطين: من أنه لو نام قاعداً ووضع أليته على عقبيه، وصار شبه المنكب على وجهه قال أبو يوسف: عليه الوضوء.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ٤٧٤/١، تحت قول "الدر": أو شبه المنكب.

(٣) "الهندية"، كتاب الطهارة، الباب الأوّل، الفصل الخامس، ١٢/١.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٤٧٤/١، تحت قول "الدر": أو شبه المنكب.

(٥) "الغنية"، فصل في نواقض الوضوء، ص ١٣٨.

(٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء، ٣٧٦/١. [الجزء الأوّل، ص ٥٠١].

[١٦٦] قوله: ^(١) لأنه ربما يستغرقه النوم ويظنُّ خلافه ^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

اعلم أن النوم على وضع سجودٍ فيه خلف كثير ونزاع ممدود، وأنا أريد - إن شاء الله الكريم المجيد - أن أذكره على وجه حاصر يجلو به الحق كبدٍ زاهر، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

فأقول وأستعين بالقريب المجيب: ذلك الوضع الذي نام فيه، إمّا أن يكون على الهيئة المسنونة للرجال أو على غيرها، وكلّ إمّا في الصلّة ومنها سجود السهو، وسها من نقل الخلاف فيه كما نبّه عليه في "الفتح" ^(٣)، أو في سجدة مشروعة خارجها، وهي سجدة التلاوة والشكر أو في غير ذلك، ويدخل فيه ما كان على هيئة ساجد ولم ينوها أصلاً، فالصور ستّ، وقد أجمعوا على عدم النقص في الأولى، وهي السجود في الصلّة على الهيئة المسنونة. وأجمعوا على النقص في السادسة وهي كونه على هيئة سجود غير

(١) في "الدر": ولو نام قاعداً يتمايل فسقط إن انتبه حين سقط فلا نقض، به يفتى. وفي "ردّ المحتار": (قوله: حين سقط) أي عند إصابة الأرض بلا فصل، "شرح منية"، وكذا قبل السقوط أو في حال السقوط، أمّا لو استقرّ ثم انتبه نقض؛ لأنه وجد النوم مضطجعاً، "حلبة". وفي "الخانية": النعاس لا ينقض الوضوء، وهو قليل نوم لا يشبهه عليه أكثر ما يقال عنده، قال الرحمتي: ولا ينبغي أن يغترّ الإنسان بنفسه؛ لأنه ربّما يستغرقه النوم ويظنُّ خلافه. ملتقطاً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٤٧٦/١، تحت قول "الدر": كنعاس.

(٣) "الفتح"، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، ٤٥/١.

مسنونة من غير نية أو في سجدة غير مشروعة.
 بقيت أربع وهي الهيئة المسنونة خارج الصلاة في السجدة المشروعة،
 أو غيرها وغير المسنونة في السجدة المشروعة في الصلاة أو غيرها، فهذه
 تجاذبت فيها الآراء ووجدت هاهنا مما اعتمده المصنفون في تصانيفهم
 المتداولة في المذهب أربعة أقوال:

الأول: إن كان على الهيئة المسنونة لا ينقض ولو خارج الصلاة وعلى
 غيرها ينقض ولو فيها وهو الذي عولنا عليه.
الثاني: إن كان في الصلاة لا ينقض أصلاً وخارجها ينقض ولو في
 سجود مشروع بوجه مسنون.

الثالث: لا نقض في الصلاة مطلقاً أمّا خارجها فبشرط هيئة السنة وإلا نقض.
الرابع: كالثالث غير إلحاق كل سجود مشروع بسجود الصلاة فلا
 تشترط الهيئة إلا فيما ليس بسجوداً مشروعاً.^(١)

[١٦٧] قال: أي: "الدر": والعته لا ينقض كنوم الأنبياء عليهم الصلاة
 والسلام، وهل ينقض إغماءهم وغشيهم؟ ظاهر كلام "المبسوط" نعم^(٢):
 [قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

واعترضه السيد علي الأزهري^(٣) بعبارة القهستاني: (لا نقض من الأنبياء

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء، ١/٣٧٧-٣٩١، ملتقطاً.
 [الجزء الأول، ص ٥٠٢-٥٢٢].

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ١/٤٧٦-٤٧٨.

(٣) "فتح الله المعين"، كتاب الطهارة، ١/٤٧.

عليهم الصلاة والسلام، فلا حاجة إلى تخصيص النوم بعدم النقض وحينئذ يكون وضوؤهم تشريعاً للأمم) اهـ، وتبعه ولده السيد أبو السعود لكن استثنى الإغماء والغشي بدليل ما عن "المبسوط"^(١)، قال^(٢): (وأصرّح منه ما وجدته بخطّ شيخنا [أي: أبيه] حيث قال: ونوم الأنبياء لا ينقض وإغماؤهم وغشيهم ناقض اهـ، قال: والحاصل أنّ ما ذكره القهستاني من تعميم عدم النقض بالنسبة لما عدا الإغماء والغشي وإلا يلزم أن يكون كلامه منافياً لما سبق عن "المبسوط") اهـ.

ورأيتي كتبت عليه^(٣): (أقول أولاً: لا غرور في المنافاة بعد اختلاف الروايات، وثانياً: لا يظهر ولن يظهر وجه أصلاً يفيد النقض بالغشي والإغماء لا بالفضلات بل الظاهر أنّ الغشي والإغماء مثل النوم؛ لأنّ النقض بهما إنّما هو حكماً لما عسى أن يخرج، فالظاهر عدم نقض وضوئهم صلى الله تعالى عليهم وسلم بهما مثله وإن قيل بالنقض بمثل البول، لا؛ لأنّه منهم نجس حقيقة بل في حقّهم^(٤) خاصة لعظم شأنهم وعلوّ مكانهم عليهم الصلاة والسلام أبداً من رحمانهم) اهـ.

ثمّ رأيت العلامة ط نقل في حاشية "المراقي" بعد جزمه "أن لا نقض من الأنبياء عليهم الصلّاة والسلام" [ما ينحو منحى بعض ما ذكرت^(٥)] حيث

(١) قد مرت ترجمته ص ١٧٥.

(٢) "فتح الله المعين"، كتاب الطهارة، ٤٧/١.

(٣) هامش "فتح الله المعين"، ص ١.

(٤) هكذا في "الفتاوى" ولكن في هامش "فتح الله المعين": (بل لأنّه نجس في حقّهم).

(٥) انظر هذه المقولة.

قال^(١): (بَحَثَ فِيهِ بَعْضُ الْحَدَاقِ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ النَّاظِرُ الْحَقِيقِي الْمَتَحَقِّقَ غَيْرِ نَاقِضٍ، فَالْحَكْمِي الْمَتَوَهَّمِ أَوْلَى عَلَى أَنَّ مَا فِي "المبسوط" لَيْسَ بِصَرِيحٍ، وَلَوْ سَلَّمَ فَيَحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ رَوَايَةٌ) اهـ، وَاعْتَمَدَ فِي حَاشِيَةِ "الدر" مَا مَشَى عَلَيْهِ أَبُو السَّعُودِ قَالَ^(٢): (وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْإِغْمَاءَ وَالْغَشْيَ نَفْسَهُمَا نَاقِضَانِ لَا مَا لَا يَخْلُوانِ عَنْهُ وَإِلَّا لَكُنَا غَيْرِ نَاقِضِينَ فِي حَقِّهِمْ أَيْضًا) اهـ.

أقول: هَذَا إِنْ تَمَّ يَصْلِحُ جَوَابًا عَنْ بَحْثِ بَعْضِ الْحَدَاقِ، لَكِنِ الَّذِي عَلَيْهِ كَلِمَاتُ الْعُلَمَاءِ عَدَّهُمَا كَالنُّومِ مِنَ النَّوَاقِضِ الْحَكْمِيَّةِ وَهُوَ مَفَادُ "الهداية"^(٣) حَيْثُ عُلِّلَ الْإِغْمَاءُ بِالِاسْتِرْحَاءِ. وَنَقَلَ الْعَلَامَةُ ش^(٤) عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّزَاقِ^(٥) عَنْ "المواهب اللدنية"^(٦): (نَبَّهَ

(١) "طم"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ص ٩١.

(٢) "ط"، كتاب الطهارة، ٨٢/١.

(٣) "الهداية"، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، ١٨/١.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ٤٧٨/١، تحت قول "الدر":
ظاهر الكلام "المبسوط": نعم.

(٥) هو عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد الدمشقي الحنفي المعروف بابن عبد الرزاق، (ت ١٣٨هـ)، من تأليفه: "قلائد المنظوم في منتقى فرائد العلوم"، "مفاتيح الأسرار ولوائح الأفكار في شرح الدر المختار"، "نثر لآلي المفهوم بشرح قلائد المنظوم".

"معجم المؤلفين"، ٧٠/٢، "الأعلام"، ٢٩٣/٣، "هدية العارفين"، ٥٥٢/١.

(٦) "المواهب اللدنية بالمنح المحمدية" في السيرة النبوية، للشيخ الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني المصري (ت ٩٢٣هـ). وهو كتاب جليل القدر كثير النفع ليس له نظير في بابه.
("كشف الظنون"، ١٨٩٦/٢).

السبكي^(١) على أن إغماءهم [عليهم الصلاة والسلام] يخالف إغماء غيرهم، وإتّما هو عن غلبة الأوجاع للحواسّ الظاهرة دون القلب، وقد ورد: تنام أعينهم لا قلوبهم، فإذا حُفّظت قلوبهم من النوم الذي هو أخفّ من الإغماء فمنه بالأولى) اهـ. وبه يتجه البحث.

قلت: والعجب أن السيّد ط بعد ذكره هذا الاستظهار عاد فأورد البحث ثمّ قال^(٢): (هذا ينافي ما ذكره الملا علي القاري في "شرح الشفاء"^(٣) من الإجماع على أنّه صلى الله تعالى عليه وسلم في نواقض الوضوء كالأمّة إلّا ما صحّ من استثناء النوم؛ لأنّه كان صلى الله تعالى عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه، وقد حكى في "الشفاء" قولين بالطهارة والنجاسة في الحديثين منه صلى الله تعالى عليه وسلم) اهـ.

أقول: والقول الفصل عندي أن لا نقض منهم صلى الله تعالى عليهم وسلم بالنوم والغشي ونحوهما ممّا يحكم فيه بالحدث لمكان الغفلة، وأمّا

(١) هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي أبو الحسن، تقي الدين شيخ الإسلام في عصره، (ت ٧٥٦هـ). وهو والد التاج السبكي صاحب "الطبقات"، من تصانيفه: "الابتهاج في شرح المنهاج" للنووي، "الإيمان الجلي في أبي بكر وعمر وعثمان وعلي"، "تكملة شرح المهذب" للنووي، "الدرّ النظيم في تفسير القرآن العظيم"، "السيف المسلول على من سبّ الرسول"، و"مختصر طبقات الفقهاء" وغيرها.

(٢) "ط"، كتاب الطهارة، ٨٢/١.

(٣) "شرح الشفاء" لمنلا علي بن سلطان محمد القاري، الهروي، نور الدين، الفقيه الحنفي، (ت ١٠١٤هـ). ("هدية العارفين"، ٧٥٢/١، "الأعلام"، ١٢/٥).

النواقض الحقيقية ممّا فتنقض منهم أيضاً صلوات الله تعالى وسلامه عليهم، لا؛ لأنّها نجسة كلاً، بل هي طاهرة بل طيبة حلال الأكل والشرب لنا من نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم كما دلّ عليه غير ما حديث^(١) بل؛ لأنّها نجاسة في حقهم صلى الله تعالى عليهم وسلم لرفعة مكانهم ونهاية نزاهة شأنهم كما أشرت إليه^(٢) فهذا ما نختاره ونرجو أن يكون صواباً إن شاء الله تعالى.

والعجب أن العلامة القهستاني^(٣) مع تصريحه بما مر^(٤) جعل هذا البحث

(١) نقل السيوطي في "الخصائص الكبرى"، باب الاستشفاء بيوله ﷺ، ١/١٢٢: (أخرج الحسن بن سفيان في "مسنده"، وأبو يعلى والحاكم والدارقطني وأبو نعيم عن أمّ أيمن قالت: قام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل إلى فخارة في جانب البيت فبال فيها، فقمّت من الليل وأنا عطشانة فشربت ما فيها، فلمّا أصبح أخبرته فضحك وقال: ((إنك لن تشتكى بطنك بعد يومك هذا أبداً)). وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول في قدح من عيدان ثم يوضع تحت سريره فجاء فإذا القدح ليس فيه شيء فقال -لامرأة يقال لها: بركة كانت تخدم أمّ حبيبة جاءت معها من أرض الحبشة-: ((أين البول الذي كان في القدح؟))، قالت: شربته، قال: ((صحّة يا أمّ يوسف وكانت تكفى أمّ يوسف فما مرضت قطّ حتّى كان مرضها الذي ماتت فيه)). قال ابن دحية: هذه قضية أخرى غير قضية أمّ أيمن وبركة أمّ يوسف غير بركة أمّ أيمن).

(٢) انظر هذه المقولة، و"الفتاوى الرضوية"، ١/٤٣٣. [الجزء الأول، ص٥٨١].

(٣) هو محمد بن حسام الدين الخراساني القهستاني، شمس الدين فقيه حنفي، كان مفتياً بـ"بخارى" (ت ٩٥٣ وقيل ٩٦٢هـ)، له كتب، منها: "جامع الرموز" في شرح "النقاية". ("الأعلام"، ١١/٧، "هدية العارفين"، ٢/٢٤٤).

(٤) انظر هذه المقولة، و"الفتاوى الرضوية"، ١/٤٣٢. [الجزء الأول، ص٥٧٩-٥٨٠].

مستغنى عنه فقال^(١): (ولانقضاء زمن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يحتاج في هذا الكتاب إلى أن يقال: إن نومهم غير ناقض) اهـ.

أقول: بلى! ليوشكن أن ينزل عيسى بن مريم عليهما الصلاة والسلام على أن العلم بخصائصهم ومناقبهم عليهم الصلاة والسلام مطلوب مرغوب وكأته يشير إلى الجواب عن هذا بقوله: "في هذا الكتاب" أي: أن محله كتب الفضائل دون الفقه.

وفيه أن الطالب ربّما يطلع على حديث الصحاح^(٢): ((أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نام حتى نفخ فأتاه بلال فأذنه بالصلاة فقام وصلى ولم يتوضأ))، فينبغي إعلامه أن هذا من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم^(٣).

[١٦٨] قوله: ^(٤) وتبعه صاحب "البرهان"^(٥): على عادته فإنه شديد

الاتباع للإمام ابن الهمام. ١٢

(١) "جامع الرموز"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ١/٣٧.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٣١٦)، كتاب الدعوات، ٤/١٩٣، بتغيير.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ١/٤٣١-٤٣٦. [الجزء الأول، ص٥٧٩-٥٨٥].

(٤) في المتن والشرح: (ومباشرة فاحشة) بتماسّ الفرجين ولو بين المرأتين والرجلين مع الانتشار (للجانين) المباشر والمباشّر ولو بلا بلل على المعتمد.

في "ردّ المحتار": (قوله: مع الانتشار) هذا في حقّ نقض وضوئه لا وضوئها، فإنه لا يشترط في نقضه انتشار آلة الرجل، "قنية". وفي "الشرنبلالية": زاد الكمال في

تفسيرها المعانقة، وتبعه صاحب "البرهان".

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٤٨٨، تحت قول "الدرّ": مع الانتشار.

[١٦٩] قال: ^(١) أي: "الدر": لكن بشرط عدم لزوم ارتكاب مكروه مذهبه ^(٢): وفيه توالي ستّ إضافات فاحفظ أنّ العلماء لا يلتفتون إلى مثل هذا، وإنّما مقصودهم الإفادة. ١٢

مطلب في ندب مراعاة الخلاف إذا لم يرتكب مكروه مذهبه

[١٧٠] قوله: ^(٣) مع أنّهما سنّتان عند الشافعي ^(٤): هذا وقال في "المسلك المتقسط" ^(٥) فصل شرائط صحّة السعي ^(٦): (أنّهم

(١) في المتن والشرح: (لا) ينقضه (مسّ ذكر) لكن يغسل يده ندباً (وامرأة) وأمرّد، لكن يُندب للخروج من الخلاف لا سيّما للإمام، لكن بشرط عدم لزوم ارتكاب مكروه مذهبه، (كما) لا ينقض (لو خرج من أذنه قبح).

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، ٤٩٠/١.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: لكن بشرط) استدراك على ما فهم من الكلام من أنّ الإمام يراعي مذهب من يقتدي به سواء كان في هذه المسألة أو غيرها، وإلاّ فالمراعاة في المذكور هنا ليس فيها ارتكاب مكروه مذهبه اهـ "ح". بقي: هل المراد بالكراهة هنا ما يعم التنزيهية؟ توقّف فيه ط، والظاهر نعم كالتغليس في صلاة الفجر، فإنّه السنة عند الشافعي مع أنّ الأفضل عندنا الإسفار، فلا يندب مراعاة الخلاف فيه، وكصوم يوم الشكّ، فإنّه الأفضل عندنا، وعند الشافعي حرام، ولم أر من قال: يندب عدم صومه مراعاة للخلاف، وكالاتماد وجلسة الاستراحة، السنّة عندنا تركهما، ولو فعلهما لا بأس كما سيأتي في محلّه، فيكره فعلهما تنزيهاً مع أنّهما سنّتان عند الشافعي.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب: في ندب مراعاة الخلاف إذا لم يرتكب مكروه مذهبه، ٤٩٠/١، تحت قول "الدر": لكن بشرط.

(٥) "المسلك المتقسط في المنسك المتوسّط": للمنلا علي بن سلطان محمد، نور الدين الهروي، القاري، (ت ١٠١٤هـ). ("كشف الظنون"، ١٥٤٥/٢).

(٦) "المسلك المتقسط"، باب السعي بين الصفا والمروة وأحكامه، ص ١٧٦.

قالوا: لا يستحب الخروج عن الخلاف في هذه المسألة؛ لوضوح ضعفه) اهـ.
[١٧١] قال: ^(١) أي: "الدر": (لو حشا إحليله بقطنه وابتل) ^(٢): ببوله.

[١٧٢] قوله: فابتل داخل الحشو انتقض ^(٣):

أقول: المراد الابتلال بالنجس؛ إذ خروجه هو الذي ينقض، وذلك كدم الحيض أو النفاس أو الاستحاضة ونحو ذلك، أمّا لو احتشت فابتل برطوبة فرجها الداخل، ينبغي عدم الانتقاض؛ لأنّها طاهرة عند الإمام، فلم يوجد خروج نجس، وانظر ما قدّمنا ص ١٤١ ^(٤) وحرر، والله تعالى أعلم. ١٢
[١٧٣] قوله: ^(٥) خرجت القطنه من الإحليل رطبةً انتقض ^(٦): برطوبة البول.

(١) في المتن والشرح: ينقض (لو حشا إحليله بقطنه وابتل الطرف الظاهر) هذا لو القطنه عالية أو محاذية لرأس الإحليل، وإن متسفلة عنه لا ينقض، وكذا الحكم في الدبر والفرج الداخل.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، ٤٩٤/١.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٤٩٥/١، تحت قول "الدر": والفرج الداخل.

(٤) انظر المقولة [١٢١] قال: أي: "الدر": لو خرج ريح من الدبر.

(٥) في المتن والشرح: (وإن ابتل) الطرف (الداخل لا) ينقض، ولو سقطت فإن رطبةً انتقض وإلا لا.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: ولو سقطت... إلخ) أي: لو خرجت القطنه من الإحليل رطبةً انتقض لخروج النجاسة وإن قلت، وإن لم تكن رطبة -أي: ليس بها أثر النجاسة أصلاً- فلا نقض كما لو أقطر الدهن في إحليله فعاد، بخلاف ما يغيب في الدبر، فإنّ خروجه ينقض وإن لم يكن عليه رطوبة؛ لأنّه التحق بما في الأمعاء، وهي محلّ القدر بخلاف قصبة الذكر، وكذا لو خرج الدهن من الدبر بعدما احتقن به ينقض بلا خلاف كما يفسد الصوم كما في "شرح المنية".

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٤٩٥/١، تحت قول "الدر": ولو سقطت... إلخ.

[١٧٤] قوله: لو أفطر الدهن في إحليله^(١): هذان أيضاً دليلاً على اشتراط النجاسة في الخارج من السبيل؛ إذ لو لاه لوجب النقض لخروج شيء من السبيل؛ فإنَّ الخارج ناقض سواء كان من بدن صاحب السبيل أو داخلياً فيه من خارج، فقد نصّوا^(٢) أنَّ خروج مني الزوج من فرج المرأة ينقض وضوئها. وكذا من الدليل عليه ما في الشرح والحاشية^(٣) من اشتراط البلّة في انتقاض الوضوء بخروج أصبع أو عود أو محقنة أدخلها في الدبر ولم يغيب.

[١٧٥] قوله: بخلاف قصة الذكر^(٤): فليس محلّ القدر. ١٢

[١٧٦] قوله: ينقض بلا خلاف^(٥): لتنجّسه بما في الأمعاء. ١٢

[١٧٧] قوله: والأحوط أن يتوضأ^(٦):

فقد يكون شيء قليل لا يتميز للحسّ. ١٢

[١٧٨] قوله: ينقض^(٨).....

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٤٩٥، تحت قول "الدرّ": ولو سقطت... إلخ.

(٢) انظر "الهندية"، كتاب الطهارة، الباب الثاني في الغسل، الفصل الثالث، ١/١٤١.

(٣) انظر "الدرّ" و"ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٤٩٥-٤٩٦.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٤٩٥، تحت قول "الدرّ": ولو سقطت... إلخ.

(٥) المرجع السابق.

(٦) في الشرح: لو أدخل إصبعه في دبره ولم يغيبها، فإن غيبها أو أدخلها عند

الاستنجاء بطل وضوءه وصومّه. وفي "ردّ المحتار": وفي "المنية": وإن أدخل

المحقنة، ثم أخرجها إن لم يكن عليها بلّة لم ينقض، والأحوط أن يتوضأ اهـ.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٤٩٦، تحت قول "الدرّ": ولم يغيبها.

(٨) في "ردّ المحتار": (قوله: فإن غيبها) قال في "شرح المنية": وكلّ شيء غيبه، ثم

خرج ينقض وإن لم يكن عليه بلّة؛ لأنّه التحق بما في البطن، ولذا يفسد الصوم

الوضوء^(١): بالخروج. ١٢

[١٧٩] قوله: والصوم^(٢): بالتغيب. ١٢

[١٨٠] قوله: وكلّ شيء أدخل بعضه^(٣): غير الأير. ١٢

[١٨١] قوله: لا ينقضهما، انتهى^(٤): إلا أن يستصحب بلة أو رائحة.

[١٨٢] قوله: أقول: على هذا^(٥): ردّ على ما ذكر الشارح^(٦) رحمه الله

من أن تغيب الأصبع ناقض مطلقاً. ١٢

[١٨٣] قوله: في الصوم مطلق^(٧): شامل للتغيب. ١٢

بخلاف ما إذا كان طرفه خارجاً اهـ. وفي "شرح الشيخ إسماعيل" عن "الينابيع": وكلّ شيء غيّبه في دبره ثم أخرج أو خرج بنفسه ينقض الوضوء والصوم، وكلّ شيء أدخل بعضه وطرفه خارج لا ينقضهما انتهى. أقول: على هذا ينبغي أن تكون الأصبع كالمحفنة فيعتبر فيها البلة؛ لأنّ طرفها يبقى خارجاً لاتصالها باليد، إلا أن يقال: لما كانت عضواً مستقلاً فإذا غابت اعتبرت كالمفصل، لكنّ ما سيأتي في الصوم مطلق، فإنّه سيأتي أنّه لو أدخل عوداً في مقعدته وغاب فسد صومه وإلا فلا، وإن أدخل أصبعه فالمختار أنّها لو مبتلة فسد وإلا فلا، تأمل. ولذا قال في "البدائع": هذا يدلّ على أنّ استقرار الداخل في الجوف شرط فساد الصوم.

(١) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، ٤٩٦/١، تحت قول "الدرّ": فإن غيّبها.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) انظر "الدرّ"، كتاب الطهارة، ٤٩٦/١.

(٧) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، ٤٩٦/١، تحت قول "الدرّ": فإن غيّبها.

[١٨٤] قال: أي: "الدر": بطل وضوءه وصومه^(١):

أي: من دون شرط خروج بلة. ١٢

[١٨٥] قوله: ^(٢)خلاف المختار^(٣):

من التقييد بكونها مبتلة كما علمت آنفاً. ١٢

[١٨٦] قوله: ^(٤)فسد وضوءه مطلقاً^(٥): لالتحاقه بما في الأمعاء. ١٢

[١٨٧] قوله: من شك في إنائه أو ثوبه أو بدنه -أصابته نجاسة أو لا-

فهو طاهر ما لم يستيقن، وكذا الآبار والحياض والحباب الموضوعة في الطرقات، ويستقي منها الصغار والكبار والمسلمون والكفار^(٦):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: وهذا أمر مستمر من لدن الصدر الأول إلى زماننا هذا لا يعيبه

عائب ولا ينكره منكر فكان إجماعاً^(٧).

(١) "الدر"، كتاب الطهارة، ٤٩٥/١-٤٩٦.

(٢) في "ردّ المحتار": (قوله: بطل وضوءه وصومه) أي: في المسألتين، لكنّ بطلان الصوم في الأولى خلاف المختار، إلا أن يفرّق بين مجرد إدخال الأصبع وتغييبها.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٤٩٦/١-٤٩٧، تحت قول "الدر": بطل وضوءه وصومه.

(٤) في "ردّ المحتار": والحاصل: أن الصوم يبطل بالدخول، والوضوء بالخروج، فإذا أدخل عوداً جافاً ولم يغيبه لا يفسد الصوم؛ لأنّه ليس بداخل من كلّ وجه، ومثله الأصبع، وإن غيّب العود فسد لتحقق الدخول، وكذا لو كان هو أو الأصبع مبتلاً لاستقرار البلة في الجوف، وإذا أخرج العود بعدما غاب فسد وضوءه مطلقاً.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٤٩٧/١، تحت قول "الدر": بطل وضوءه وصومه.

(٦) المرجع السابق، ٥٠١/١، تحت قول "الدر": ولو شك... إلخ.

(٧) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٤/٤٨٤.

أبحاث الغسل

[١٨٨] قوله: ^(١) عبّر عن المضمضة والاستنشاق بالغسل لإفادة الاستيعاب ^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":
وفي إفادته بنفس لفظ الغسل كلام قدّمه في الوضوء ^(٣)، والصحيح أنّ
مفيده لفظ: "كلّ".

أقول: وعلى التسليم فليست دلالاته على الاستيعاب ظاهرة كدلالة كلّ،
فلا يرد ما قال ش ^(٤): (لكن على الأوّل لا حاجة إلى زيادة "كلّ"). وفيه ^(٥)
عن "البحر الرائق": (المضمضة اصطلاحاً: استيعاب الماء جميع الفم).

(١) في المتن والشرح: (وفرض الغسل غسل) كلّ (فمه وأنفه و) باقي (بدنه)، لكن في
"المغرب" وغيره: البدن من المنكب إلى الألية. ملتقطاً. وفي "ردّ المحتار": (قوله:
غسل كلّ فمه... إلخ) عبّر عن المضمضة والاستنشاق بالغسل لإفادة الاستيعاب أو
للاختصار كما قدّمه في الوضوء، ومرّ الكلام عليه، ولكن على الأوّل لا حاجة إلى
زيادة "كلّ".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، أبحاث الغسل، فرض الغسل، ٥٠٤/١، تحت قول
"الدرّ": غسل كلّ فمه... إلخ.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، الوضوء وأحكامه، ٣٨٥/١، تحت قول
"الدرّ": ولذا عبّر بالغسل.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، أبحاث الغسل، ٥٠٤/١، تحت قول "الدرّ": غسل كلّ فمه... إلخ.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٣٨٥/١، تحت قول "الدرّ": ولذا عبّر بالغسل.

أقول: وبه ظهر أن عبارة "البحر" أحسن من عبارة "الدر" إلا أن يجعل الغسل مبنياً للمفعول، أي: مغسولية كلّ فمه.^(١)

[١٨٩] قوله: كما قدّمه في الوضوء^(٢): ص ١٢٠.^(٣) ١٢

[١٩٠] قوله: والدرن اليابس في الأنف كالحبز الممضوغ والعجين

يمنع^(٤): انظر ما يأتي آخر ص ١٥٩^(٥) و ١٠٤.^(٦) ١٢

[١٩١] قوله: ^(٧) حيث أطلق البدن على الجسد^(٨): والأصح أنه غير

مانع، كما في "الحلبة" من "شرح الزاهدي"^(٩)، ص ٥٧٨.^(١٠) ١٢

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ٤٤٠/١. [الجزء الثاني، ص ٥٩٢].

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، أبحاث الغسل، فرض الغسل، ٥٠٤/١، تحت قول "الدر": غسل كلّ فمه... إلخ.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، الوضوء وأحكامه، ٣٨٥/١.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، أبحاث الغسل، فرض الغسل، ٥٠٤/١-٥٠٥، تحت قول "الدر": حتى ما تحت الدرّ.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، أبحاث الغسل، فرض الغسل، ٥١٣/١، تحت قول "الدر": عطف تفسير.

(٦) انظر "التنوير" و"الدر"، كتاب الطهارة، ٥١٣/١-٥١٤.

(٧) في "ردّ المحتار": (قوله: لكن) استدراكٌ على ظاهر المتن، حيث أطلق البدن على الجسد؛ لأنّ المراد ما يعمّ الأطراف.

(٨) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، أبحاث الغسل، ٥٠٥/١، تحت قول "الدر": لكن.

(٩) أي: "المجتبى" شرح "مختصر القادوري"، قد مرّت ترجمته ص ١٢٩.

(١٠) "الحلبة"، الطهارة الكبرى، فرائض الغسل، ٢٠٨/١.

[١٩٢] قوله: ^(١) وظاهره أن المراد بها الوجوب، وهو بعيد ^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

قلت: فإنه إن أراد الوجوب قال: ليس بطهارة ولم يقله، وإنما قال ^(٣):
(ليس بتنظيف)، وما في "الدر" ^(٤) وغيره ^(٥): (لا تدخل إصبعها في قبلها، به يفتى)
فمراده نفي الوجوب، كما في "ردّ المختار" ^(٦) عن السيّد الحلبي ^(٧) عن العلامة
الشرنبلالي ^(٨)، لا جرم أن قال في "الفتح" ^(٩): (تغسل فرجها الخارج؛ لأنه كالقم

(١) في "ردّ المختار": ولا تدخل المرأة إصبعها في فرجها عند الغسل، وعن محمد:
أنها إن لم تدخل الأصبع فليس بتنظيف، والمختار هو الأوّل اهـ. فقول "الشرنبلالية"
تبعاً لـ "الفتح": "لا يجب إدخالها" ردّ لهذه الرواية، وظاهره أن المراد بها الوجوب،
وهو بعيد، تأمل.

(٢) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، ٥٠٧/١، تحت قول "الدر": ولا تُدخَلُ أصبعها.

(٣) انظر "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، ٥٠٧/١، تحت قول "الدر": ولا تُدخَلُ أصبعها.

(٤) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، ٥٠٦/١.

(٥) انظر "الفتح"، كتاب الطهارات، فصل في الغسل، ٥٠/١.

(٦) انظر "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، أبحاث الغسل، فرض الغسل، ٥٠٦/١، تحت

قول "الدر": ولا تدخل أصبعها.

(٧) هو إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم الحلبي المداري، برهان الدين أبو الصفاء الحنفي

(ت ١١٩٠ هـ) من تصانيفه: "تحفة الأخيار على الدرّ المختار"، وغيرها.

("هدية العارفين"، ٣٩/١، "الأعلام"، ٧٤/١).

(٨) قد مرّت ترجمته ص ١٢٨.

(٩) "الفتح"، كتاب الطهارات، فصل في الغسل، ٥٠/١.

ولا يجب إدخالها الأصبع في قلبها، وبه يفتى اهـ. ونفي الوجوب لا ينفي الندب، والآخر وهو الأقوى والأظهر^(١).

[١٩٣] قوله: ^(٢) وبه يحصل التوفيق بين القولين^(٣):

أقول: كيف التوفيق مع التصريح بالندب! وإتّما يندب إلى ما يمكن، فكان صريحاً في عدم الوجوب مع إمكان القلب. ١٢
[١٩٤] قال: ^(٤) أي: "الدر": ولو جرّمه^(٥):

أقول: بل هو مفاد المتن؛ لأنّ الحقيقة في الحنّاء هو الجرم، ولأنّ منع مجرد اللون لا يذهب إليه وهم. ١٢

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء، ٣١٨/١-٣١٩. [الجزء الأول، ص٤٢٥].

(٢) في المتن والشرح: (لا) يجب (غسل ما فيه حرج كعين وثقب انضمّ و) لا (داخل قلفة) بل يندب هو الأصحّ، قاله الكمال، وعلّله بالحرج، فسقط الإشكال، وفي "المسعودي": إن أمكن فسحّ القلفة بلا مشقّة يجب، وإلاّ لا.

في "ردّ المحتار": (قوله: وفي "المسعودي"... إلخ) مشى عليه في "الإمداد"، وبه يحصل التوفيق بين القولين؛ لأنّه إذا أمكن فسحّها -أي: بأن أمكن قلبها وظهور الحشفة منها- فلا حرج في غسلها فيجب، وإلاّ -بأن لم يكن فيها سوى ثقب يخرج منه البول- فلا يجب للحرج.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، أبحاث الغسل، فرض الغسل، ٥٠٩/١، تحت قول "الدر": وفي "المسعودي"... إلخ.

(٤) في المتن والشرح: (ولا يمنع) الطهارة (وتنيم وحنّاء) ولو جرّمه، به يفتى.

(٥) "الدر"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، ٥١٣/١.

[١٩٥] قال: أي: "الدر": به يفتى^(١):

أقول: وبه يظهر حكم بعض أجزاء كحلٍ تخرج في النوم وتلتصق ببعض الجفون أو تستقرّ في بعض المآقي، وربّما تمرّ اليد عليها في الوضوء والغسل ولا يعلم بها أصلاً، فلا يكفي فيه التعاهد المعتاد أيضاً إلاّ بتيقظٍ خاصٍ وتفحصٍ مخصوصٍ، فذلك كحرم الحنّاء لا بالقياس، بل بدلالة النصّ؛ فإنّ الحاجة إلى الكحلّ أشدّ وأكثر من الحاجة إلى الحنّاء، وليعلم أنّ ظهوره في مؤق بعد ما يمرّ على الطهارة شيء من زمان، كما يراه بعد ما صلى لا يلتفت إليه أصلاً؛ فإنّه ربّما ينتقل بعد التطهّر من داخل العين إلى المآقي، والحادث يضاف إلى أقرب الأوقات، أمّا الملتزق بالجنف ففعلّ الوجه فيه الأوّل لا غير، هذا كلّ ما ظهر لي وليحرّر، والله تعالى أعلم.

[١٩٦] قوله: ^(٢) بخلاف نحو شحم وسمن جامد^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: وكأنّ مراد العلامة الشامي بقوله: "بخلاف نحو شحم وسمن جامد" حيث لا حرج ولا ضرورة، فإنّ مسألة الدهن والشيرج عامّة لا تقتصر

(١) "الدر"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، ١/٥١٣.

(٢) في المتن والشرح: (ولا يمنع) الطهارة (ونيمٌ وحنّاء ودرن ووسخٌ) وكذا دهنٌ ودسومةٌ (وترابٌ) وطينٌ ولو (في ظفر مطلقاً) أي: قروياً أو مدنياً في الأصحّ بخلاف نحو عجيين. ملتقطاً.

في "ردّ المحتار": (قوله: وكذا دهن) أي: كزيت وشيرج بخلاف نحو شحم وسمن جامد. (٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، أبحاث الغسل، فرض الغسل، ١/٥١٤، تحت قول "الدر": وكذا دهن.

على الضرورة، فأفاد أن الشحم ليس كمثلته، لكن العجب أنه ذكر ما مرّ عن "الجوهرة"^(١)، ثم استدرک عليه بالفتوى المذكورة في "النهر"^(٢)، ثم عقبها بقوله^(٣): (نعم ذكر الخلاف في "شرح المنية" في العجين، واستظهر المنع؛ لأن فيه لزوجة وصلابة تمنع نفوذ الماء) اهـ، وكأته سكت عليه اكتفاء بما قدّمه^(٤)، والله تعالى أعلم.^(٥)

[١٩٧] قوله: ^(٦)صلابة تمنع نفوذ الماء^(٧):

ومبناه على اعتباره النفوذ دون الإسالة وليس بشيء. ١٢

[١٩٨] قال: ^(٨)أي: "الدر": (ما على ظفر صباغ)^(٩):

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٢٢٠/١. [الجزء الأول، ص ٢٨٩-٢٩٠].

(٢) "النهر"، كتاب الطهارة، ٣٠/١.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٥١٤/١، تحت قول "الدر": بخلاف نحو عجين.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٥١٣/١، تحت قول "الدر": به يفتى.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ٢٢٢/١. (الجزء الأول، ص ٢٩٢).

(٦) في "ردّ المحتار": (قوله: بخلاف نحو عجين) أي: كعلك وشمع وقشر سمك وخبز ممزوج متلبّد، "جوهرة". لكن في "النهر": ولو في أظفاره طين أو عجين فالفتوى على أنه مغتفرّ قروياً كان أو مدنياً اهـ. نعم ذكر الخلاف في "شرح المنية" في العجين، واستظهر المنع؛ لأن فيه لزوجة وصلابة تمنع نفوذ الماء.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٥١٤/١، تحت قول "الدر": بخلاف نحو عجين.

(٨) في المتن والشرح: (و) لا يمنع (ما على ظفر صباغ و) لا (طعام بين أسنانه) أو في سنّه المحوّف، به يفتى وقيل: إن صلباً منع، وهو الأصحّ.

(٩) "الدر"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، ٥١٤/١.

أقول: ويعلم منه حكم المداد على ظفر الكاتب؛ فإنه يضع القلم على ظفر إبهامه اليسرى ويغمزه لينفتح، فيصيب ظفره جرم من المداد، وربما ينسى فيتوضأ، ويمرّ الماء فوق المداد ولا يزيله، فمفاد ما هنا هو الجواز، ورأيت التنصيص به في "حاشية العشماوية"^(١) من كتب السادة المالكية حيث قال: (تجب إزالة ما تمنع من وصول الماء كعجين وشمع وأثر سواك كطيب ودهن متجسد، وكذلك الحبر المتجسد لغير كاتبه، ونحوه كبائعه وصانعه، وأمّا الكاتب ونحوه إن رآه بعد أن صلى فلا يضرّ إذا مرّ يده على المداد لعسر الاحتراز منه، لا إن رآه قبل الصلاة وأمكنه إزالتها) اهـ.

وهو كلّ واضح موافق لقواعدنا إلّا قوله: (إذا مرّ يده). فإنما شرطه؛ لأنّ الدلك فرض عندهم، وأمّا على مذهبننا فيقال: إذا مرّ الماء على المداد. والذي ذكره هو عين ما كنتُ بحثته في "فتاواي"^(٢)، أنّ الذي لا حرج في إزالتها بل في تعاهده إذا اطلع عليه يجب إزالتها، ولا يجوز تركه كالحنّاء والكحل والونيم ونحوها، والله الحمد. ١٢

[١٩٩] قوله: ^(٣) ما قدّمناه آنفاً^(٤).

(١) "حاشية العشماوية" المسمى بـ"المناهل العذبة الفقهيّة لشرح ألفاظ متن العشماوية على مذهب المالكيّة"، باب فرائض الوضوء... إلخ، ص٢٧، ملخصاً: لعبد الله محمود عبد الرحيم زنت الأسنوي.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ٢٠٣/١-٢٠٦. [الجزء الأول، ص٢٦٩-٢٧٣].

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: به يفتى) صرح به في "الخلاصة" وقال: لأنّ الماء شيء لطيف يصل تحته غالباً اهـ. ويرد عليه ما قدّمناه آنفاً. ومفاده عدم الجواز إذا علم أنّه لم يصل الماء تحته، قال في "الحلبيّة": وهو أثبت.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٥١٤/١، تحت قول "الدرّ": به يفتى.

من أن مجرد الوصول غير كافٍ، بل الواجب الإسالة والتقاطر. ١٢
[٢٠٠] قوله: ومفاده عدم الجواز^(١): أي: مفاد ما في "الخلاصة"^(٢). ١٢

[٢٠١] قوله: إذا علم أنه لم يصل الماء تحته^(٣):

لأن غلبة الوقوع لا تعارض العلم بعدم الوقوع هاهنا. ١٢

[٢٠٢] قوله: ^(٤) مع عدم الضرورة والخرج^(٥):

أقول: من المعلوم وجود الضرر البين بالأسنان إن أمر آكل ورق التامول^(٦) أن يحكَّ النورة المتلبدة شيئاً فشيئاً في أصول أسنانه وهو شيء لا يمكن إذهابه بالخلخال، نعم! إذا أكثر بطول المدّة تداعي بنفسه إلى الانفصال وح يمكن فصله لا قبله، فلا بدّ من القول بالعمو لدفع الحرج المدفوع

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٥١٤/١، تحت قول "الدرّ": به يفتى.

(٢) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل الثالث في الوضوء... إلخ، ٢١/١.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٥١٤/١، تحت قول "الدرّ": به يفتى.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: وهو الأصحّ) صرّح به في "شرح المنية"، وقال: لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة والخرج اهـ. ولا يخفى أن هذا التصحيح لا ينافي ما قبله، فافهم.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٥١٥/١، تحت قول "الدرّ": وهو الأصحّ.

(٦) هو نبت كالقرع، وقيل: التامول نبت طيّب الريح، ينبت نبات اللوبيا، طعمه طعم القرنفل، يمضغ فيطيب النكهة. ("لسان العرب"، ٤٤٣/١).

يقال في الأردوية: پان کاپتا أكثر الناس يستعملونه في "الهند" و"باكستان" و"بنغلاديش"، مع الحلويات والتبّاك وغيرها.

بالنصّ، وجهلّ أن يمنع لهذا من آكله؛ فإنّ الحلال لا يحرم بمثل هذا، أمّا سمعت ما أفتوا به في جرم الحنّاء من سقوط اعتباره دفعاً للحرّج، ولم يقولوا بحرمة استعمال الحنّاء تحرّزاً عن ذلك، وبه يعلم حكم ما يتلبّد في أسنان النساء من سنونهنّ المسمّى بمسي^(١)، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٠٣] قال: أي: الدرّ: (ولو) كان (خاتمهُ ضيقاً نزرعه أو حرّكه) وجوباً (كقرط، ولو لم يكن بثقب أذنه قرطٌ فدخل الماء فيه) أي: الثقب (عند مروره) على أذنه (أجزأه كسرّة) وأذن دخلهما الماء، (وإلا) يدخل (أدخله) ولو بأصبعه، ولا يتكلّف بخشب ونحوه، والمعتبر غلبه ظنّه بالوصول^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: أي: في غير الموسوس وغير ماجن لا يبالي، فالأول: ينزل اليقين إلى محض الشكّ، والثاني: يرفع الشكّ إلى عين اليقين كما هو معلوم مشاهد، والله المستعان.^(٣)

[٢٠٤] قوله: ^(٤) يغتسل في صورتين.....

(١) هو نوع من مسحوق الأسنان يستعمله للزينة خصوصاً العرائس يستعملنه بعد الزواج إلى أن مات الزوج وإن كان يسبب الخطوط على الأسنان ولكّنه يعتبر من الزينة بين النساء في عرف "الهند". ("فرهنك آصفيه"، الجزء ٤، ص٣٥٤، معرباً).

(٢) "الدرّ"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، ١/٥١٥.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ١/٤٥٢. [الجزء الثاني، ص٦٠٦].

(٤) في "ردّ المحتار": قال ح: واعلم أنّه ينبغي أن لا تكشف الخنثى للاستنجاء ولا للغسل عند أحد أصلاً؛ لأنّها إن كشفت عند رجل احتُمل أنّها أنثى، وإن عند أنثى

منها^(١): أي: بناءً على ما في "القنية"^(٢)، وقد مر^(٣) تضعيفه ويأتي^(٤)، فتم التأخير في الصور جميعها. ١٢

[٢٠٥] قوله: ^(٥) واستظهر الرحمتي^(٦): وإليه ركن المحشّي، كما يظهر من صـ٢٤٢^(٧). ١٢ أقول: وبالله التوفيق، محلّ المسألة إنّما هو حيث كان ممنوعاً عن التحوّل إلى موضع ستر؛ فإنّ من لم يكن ممنوعاً عنه لا يجوز له الكشف ولا التيمّم قطعاً، فهذا المنع إمّا أن يكون من قبل القوم كأن حبسوه، أو قالوا له: لو تحوّلت قتلناك أو سلبناك، أو لا كمرريض ومن في السفينة في لجة البحر، على الأوّل لا شك أنّ المنع جاء من قبل العباد فيتيمّم ويعيد، وعلى الثاني لقائل أن يقول: لا بدّ له أن يسألهم تحويل الدبر أو إغضاء البصر، فإن فعلوا لم يجز التيمّم، وإن لم يفعلوا فقد تسبّبوا في المانع، وإن لم يكن

احتمل أنّها ذكر. فصار الحاصل: أنّ مرید الاغتسال إمّا ذكرٌ أو أنثى أو خنثى، وعلى كلّ فإمّا بين رجال أو نساء أو خنثائي، أو رجال ونساء، أو رجال وخنثائي، أو نساء وخنثائي، أو رجال ونساء وخنثائي، فهو أحد وعشرون، يغتسل في صورتين منها، وهما: رجل بين رجال، وامرأة بين نساء، ويؤخّر في تسع عشرة صورة.

- (١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٥١٧/١، تحت قول "الدرّ": كما بسطه ابن الشحنة.
- (٢) "القنية"، كتاب الطهارات، باب الجنابة والغسل، صـ٣٢. قد مرّت ترجمتها صـ٧٣.
- (٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٥١٦/١، تحت قول "الدرّ": لا يدعه وإن رأوه.
- (٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٥١٨/١، تحت قول "الدرّ": والفرق لا يخفى.
- (٥) في "ردّ المحتار": سيذكر الشارح في التيمّم: أنّ المحبوس إذا صلّى بالتيمّم إن في المصر أعاد، وإلا فلا، واستظهر الرحمتي عدم الإعادة.
- (٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٥١٨/١، تحت قول "الدرّ": وينبغي لها.
- (٧) انظر "ردّ المحتار"، باب التيمّم، ٨٥/٢-٨٦، تحت قول "الدرّ": ثم إن نشأ الخوف.

نفس المانع من قبلهم كالخوف؛ فإنه من قبل الله سبحانه وتعالى، ومع ذلك إذا نشأ بتسبب العبد يعدّ من جانب العبد ويؤمر بالإعادة، كما سيأتي في التيمّم ص ٢٤٢^(١)، فإذاً الأشبه ما ذكر المحقق الحلبي^(٢) قدس سرّه على أنّ فيه الخروج عن العهدة بيقين، فعليه فليكن التعويل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[٢٠٦] قال: ^(٣) أي: "الدر": لما أنّ المعتمد طهارة الماء المستعمل^(٤):

أقول: اعتماده لا ينافي أولوية مراعاة الخلاف فقد استحَبَّوها بخلاف

خارج المذهب، فكيف بخلاف في المذهب عن نفس إمام المذهب؟. ١٢

مطلب في تحرير الصاع والمد والرطل

[٢٠٧] قوله: ^(٥) بل هو بيان أدنى القدر.....

(١) انظر "ردّ المحتار"، باب التيمّم، ٨٥/٢، تحت قول "الدر": ثم إن نشأ الخوف.

(٢) "الغنية"، فصل في التيمّم، ص ٧٤-٧٥.

(٣) في المتن والشرح: (البداءةُ بَعْسِلُ يديه وفرجه وخبث بدنه إن كان) عليه خبث لثلاً يشيع (ثم يتوضأ) أطلقه فانصرف إلى الكامل، فلا يؤخّر قدميه ولو في مَجْمَعِ الماء؛ لما أنّ المعتمد طهارة الماء المستعمل (ثم يُفِيضُ الماء) على كلّ بدنه ثلاثاً مستوعباً من الماء المعهود في الشرع للوضوء والغسل، وهو ثمانية أرطال، وقيل: المقصود عدم الإسراف. ملتقطاً.

(٤) "الدر"، كتاب الطهارة، ٥٢٤/١.

(٥) في "ردّ المحتار": (قوله: وقيل المقصود... إلخ) الأصوب حذف "قيل" لما في

"الحلبة": أنّه نقل غير واحد إجماع المسلمين على أنّ ما يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدّر بمقدار، وما في ظاهر الرواية: من أنّ أدنى ما يكفي في الغسل صاع، وفي الوضوء مدٌّ للحديث المتفق عليه: ((كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد، ويعتسلُ بالصاع إلى خمسة أمداد)) ليس بتقدير لازم، بل هو بيان أدنى القدر المسنون اهـ.

المسنون^(١): أقول: ومن بدنه كبدن هذا القمر الزاهر صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَعُومَةِ وَالْمَلَامَسَةِ، فَكَيْفَ يُقَاسُ بَدَنٌ بِبَدَنِهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَلَا بَدَّ مِنْ تَرْكِ التَّقْدِيرِ وَالتَّوَكُّيلِ إِلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ، وَمَعْلُومٌ: أَنَّهَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْبَدَنِ صَغَرًا، وَكِبَرًا، وَسَمْنًا، وَهَزَالًا، وَخَشُونَةً، وَمَلَامَسَةً، وَيَكُونُ الْإِنْسَانُ أَمْرَدًا أَوْ مَلْتَحِيًّا، وَخَفِيفَ اللَّحْيَةِ أَوْ كَثَّهَا، وَمَحْلُوقَ الرَّأْسِ أَوْ ذَا شَعْرٍ، وَكَثْرَةَ الشَّعْرِ وَقَلَّتَهُ، وَاخْتِلَافِ الْفُصُولِ صَيْفًا، وَشِتَاءً، وَرَبِيعًا، وَخَرِيفًا. ١٢

[٢٠٨] قوله: ^(٢) وليراجع ^(٣): قاله في "الحلبة" ^(٤). ١٢

[٢٠٩] قال: ^(٥) أي: "الدر": تأمل ^(٦):

- (١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، سنن الغسل وآدابه، مطلب في تحرير الصاع والمد والرطل، ٥٢٧/١، تحت قول "الدر": وقيل: المقصود... إلخ.
- (٢) في المتن والشرح: (فرض) الغسل (عند) خروج (مني) من العضو. وفي "رد المحتار": (قوله: من العضو) هو ذكر الرجل وفرج المرأة الداخل احترازاً عن خروجه من مقره ولم يخرج من العضو، بأن بقي في قصبه الذكر أو الفرج الداخل، أما لو خرج من جرح في القصبه - (وفي النسخة: "الخصية") - بعد انفصاله عن مقره بشهوة فالظاهر افتراض الغسل. وليراجع.
- (٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ٥٣١/١، تحت قول "الدر": من العضو.
- (٤) "الحلبة"، كتاب الطهارة، ١٧٣/١-١٧٤.
- (٥) في المتن والشرح: (وفرض) الغسل (عند) خروج (مني) منفصل عن مقره بشهوة) أي: لذة ولو حكماً كمحتلم، ولم يذكر الدفق ليشمل مني المرأة؛ لأن الدفق فيه غير ظاهر، وأما إسناده إليه أيضاً في قوله تعالى: ﴿خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٦] فيحتمل التغليب، فالمستدل بها كـ"القهستاني" تبعاً لأخي جلبي غير مصيب، تأمل.
- (٦) "الدر"، كتاب الطهارة، ما يوجب الغسل، ٥٣٤/١.

قلت: يشير إلى الجواب بأنّ التغليب خلاف ما يتبادر إليه الذهن، فلا يصار إليه ما لم يتعدّر حقيقة الإسناد، فالقائل بالتغليب محتاج إلى إثبات عدم الدفق في مني المرأة. ١٢

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضويّة":

أقول: النصوص تحمل على ظواهرها ما لم يصرف عنها دليل، فاحتمال التغليب محتاجٌ إلى إثبات عدم الدفق في منيها، وإذا لا دليل فلا سبيل إلى الاحتمال فلا أخذ على الاستدلال، قال العلامة ط^(١): (الدليل إذا طرقة الاحتمال سقط به الاستدلال) اهـ.

أقول: الاحتمال إذا لم يدل دليل عليه لم ينظر إليه وكأنّ المدقق رحمه الله تعالى إلى هذا أشار بقوله: "تأمل". وقال العلامة ش^(٢): (لعله يشير إلى إمكان الجواب؛ لأنّ كون الدفق منها غير ظاهر يشعر بأنّ فيه دقفاً وإن لم يكن كالرجل، أفاده ابن عبد الرزاق) اهـ.

أقول: لو أنّ المدقق^(٣) أراد هذا لناقض أوّل كلامه آخره بل لم يستقم أوّله؛ لأنّه بنى شمول الكلام لمنيها على ترك ذكر الدفق، ولو كان فيه دفق ولو خفياً لشملة وإن ذكر بل مراده غير ظاهر، أي: غير ثابت ولا معلوم. رجعنا إلى تقرير دليل "التجنيس".

(١) "ط"، كتاب الطهارة، موجبات الغسل، ٩١/١.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل وما لا يوجبه، ٥٣٤/١، تحت قول "الدرّ": تأمل.

(٣) أي: محمد بن علي المعروف بالعلاء الحصكفي. قد مرّت ترجمته ص ٧٩.

أقول: فإذا كان الأمر كما وصفنا لم يجب في إنزالها خروج المني من الفرج الخارج إلى الفخذ أو الثوب غالباً كما في الرجل، فعسى أن يخرج من الفرج الداخل ويبقى في الفرج الخارج، ولضعف الدفق يكون قليلاً ولرقتة يختلط برطوبة الفرج فلا يحسّ به، فإذا كان الأمر على هذا الحد من الخفاء أقمنا وجدانها لذة الإنزال مقام الخروج كما أقام الشرع إيلاج الحشفة مقامه لعين ذلك الوجه أعني: الخفاء كما بينّه في "الهداية"^(١) وشروحها^(٢)، كيف! وليس المراد -بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث الشيخين عن أنس^(٣) رضي الله تعالى عنه لما سألته أمّ سليم^(٤) رضي الله تعالى عنها يا رسول الله: إن

(١) انظر "الهداية"، كتاب الطهارات، فصل في الغسل، ١٩/١ - ٢٠.

(٢) انظر "الفتح"، كتاب الطهارات، فصل في الغسل، ٥٦/١.

(٣) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري، أبو ثمامة، أو أبو حمزة، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه، (ت ٥٩٣هـ). روى عنه رجال الحديث ٢٢٨٦ حديثاً، مولده بـ"المدينة" وأسلم صغيراً وخدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قبض، ثم رحل إلى "دمشق" ومنها إلى "البصرة"، فمات فيها، وهو آخر من مات بـ"البصرة" من الصحابة. ("الأعلام"، ٢٤/٢ - ٢٥).

(٤) هي أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية، وهي أم أنس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتهرت بكنيتها، واختلف في اسمها فقيل: سهلة، وقيل: رُميلة، وقيل: رُميثة، وقيل: مليكة، وقيل: الغميصاء أو الرميضاء، تزوجت مالك بن النضر في الجاهلية فولدت أنساً في الجاهلية وأسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار فغضب مالك وخرج إلى "الشام" فمات بها. ("الإصابة في تمييز الصحابة"، ٨/٤٠٨ - ٤٠٩).

الله لا يستحيي من الحقّ فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال: ((نعم! إذا رأت الماء))^(١) - رؤية البصر قطعاً فقد تكون عمياء بل الرؤية العلمية والظنّ الغالب علم في الفقه والخروج هو المظنون في الإنزال، وقد علم بما قرّرنا أنّ عدم الإحساس به بصراً ولا لمساً لا يعارض في المرأة هذا الظنّ، فأدير الحكم عليه، وكان وجدانها لذة الإنزال كرؤيتها إياه خارجاً، فنحن لا نقول: إنّ الغسل يجب عليها وإن لم تر ماء حتى يرد علينا الحديث بل نقول: إذا وجدت لذّة الإنزال فقد رأت الماء على الوجه الذي بينا، ولا تحتاج إلى أن تحسّ المنى خارج فرجها ببصرٍ أو لمسٍ، هذا تقرير الدليل بفيض الملك الجليل.

وهذا معنى ما قاله المحقّق في "الفتح"^(٢): (والحقّ أنّ الاتفاق على تعلق وجوب الغسل بوجود المنى في احتلامها، والقائل بوجوبه في هذه الخلافية إنّما يوجب بناءً على وجوده وإن لم تره يدل على ذلك تعليقه في "التجنيس": احتلمت ولم يخرج منها الماء إن وجدت شهوة الإنزال كان عليها الغسل وإلاّ لا؛ لأنّ ماءها لا يكون دافقاً إلى آخر ما مرّ^(٣)، قال^(٤): (فهذا التعليل يفهمك أنّ المراد بعدم الخروج في قوله: "ولم يخرج منها" لم تره خرج،

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣١٠)، كتاب الحيض، باب الوجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها، ص٤١٧، والبخاري في "صحيحه" (٢٨٢)، كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، ١/١١٦.

(٢) "الفتح"، كتاب الطهارات، فصل في الغسل، ١/٥٥.

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ١/٥٣٩-٥٤٠. [الجزء الثاني، ص٧١٨].

(٤) "الفتح"، كتاب الطهارات، فصل في الغسل، ١/٥٥.

فعلى هذا الأوجه وجوب الغسل في الخلافة والاحتلام يصدق برؤيتها صورة الجماع في نومها وهو يصدق بصورتي وجود لذة الإنزال وعدمه، فلذا لما أطلقت أم سليم السؤال عن احتلام المرأة قيّد صلى الله تعالى عليه وسلم جوابها بإحدى الصورتين، فقال: "إذا رأيت الماء"، ومعلوم أن المراد بالرؤية العلم مطلقاً، فإنها لو تيقنت الإنزال بأن استيقظت في فور الاحتلام فأحسّت بيدها البلبل ثم نامت فما استيقظت حتى جفّ فلم تر بعينها شيئاً لا يسع القول بأن لا غسل عليها مع أنه لا رؤية بصر بل رؤية علم، و"رأى" يستعمل حقيقةً في معنى علم باتفاق اللغة قال: رأيت الله أكبر كل شيء) اهـ.

وبما قرّرنا الدليل بفيض فتح القدير عزّ جلاله ظهر أن الرادين على كلام المحقّق هذا وهم العلماء الجلة تلميذه المحقّق الحلبي في "الحلبة"^(١) والمحقّق إبراهيم الحلبي في "الغنية"^(٢) والعلامة السيد الشامي في "المنحة"^(٣)، أكثرهم لم يمعنوا النظر في كلامه، رحمه الله تعالى وإياهم ورحمنا بهم.

أمّا الشامي فظنّ أنّ المحقّق يريد بدعوى الاتفاق التوفيق بين الروائتين بأن مراد الظاهرة عدم الوجوب إذا لم يوجد الإنزال، ومراد النادرة الوجوب إذا وجد ولم تره المرأة بعينها، فأخذ عليه بما هو عنه بريء إذ يقول^(٤):
(يفهم من كلام "الفتح" أن مراده أنهم اتفقوا على أنه إذا وجد المنى فقد

(١) "الحلبة"، الطهارة الكبرى، ص ١٨٧-١٨٨.

(٢) "الغنية"، الطهارة الكبرى، ص ٤٤-٤٥.

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، ١/١٠٦-١٠٧.

(٤) "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، باب موجبات الغسل، ١/١٠٦، ملتقطاً.

وجب الغسل، ومحمد قال بوجوبه بناءً على وجود المني وإن لم تره، "فلم يخرج" على معنى "لم تره خرج"، لكن لا يخفى أن غير محمد لا يقول بعدم الوجوب والحالة هذه، فكيف يجعلون عدم الوجوب ظاهر الرواية؟! اللهم! إلا أن يكون مراده الاعتراض عليهم في نقل الخلاف وأنهم لم يفهموا قول محمد وأن مراده بعدم الخروج عدم الرؤية، ولا يخفى بعد هذا، فإنهم قيّدوا الوجوب عند غير محمد بما إذا خرج إلى الفرج الخارج، فإن كان مراده [يعني: محمداً] بعدم الرؤية البصرية فهو ممّا لا يسع أحداً أن يخالف فيه، وإن كان العلمية فلم يحصل الاتفاق على تعلّق الوجوب بوجود المني، فالظاهر وجود الخلاف، وأن ما في "التجنيس" مبني على قول محمد، وحينئذ لا دلالة له على ما ادّعاه، فليتأمل) اهـ.

أقول: لا هو ينكر الخلاف ولا أن ما في "التجنيس" مبني على ما روي عن محمد ولا هو يريد بيان الاتفاق إبداء الوفاق، وإتّما الأمر أنّهم ظنّوا أنّ محمداً في هذه الرواية لا يشترط في احتلامها وجود الماء لقول "التجنيس" وغيره المبني على تلك الرواية: "احتلمت ولم يخرج منها الماء" فردّوا عليها بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: "نعم! إذا رأيت الماء"، علّق إيجاب الغسل عليها برؤية الماء فكيف يجب ولم يخرج؟! فأشار المحقق إلى الجواب عنه بأنّ وجدان الماء شرط بالإجماع ولا تنكره هذه الرواية، إنّما نشأ الخلاف من وادٍ آخر، وذلك أنّ العلم بالشيء قد يحصل بنفسه وقد يحصل بالعلم بسببه فالرواية الظاهرة شرطت العلم بالوجه الأوّل، وقالت: لا غسل عليها وإن وجدت لذة الإماء ما لم تحسّ بمنيّ خرج من فرجها الداخل سواء كان

الإحساس بالبصر أو باللمس كما هو في الرجل بالاتفاق، ورواية محمد فرقت بينها وبين الرجل بما بيننا، فاجتزت فيها بالعلم بلذة الإنزال وجعلته علماً بخروج المنى وإن لم تحسّ منياً خارج فرجها، هذا مراد الكلام، فأين فيه رفع الخلاف أو إنكار ابتناء كلام "التجنيس" على الرواية النادرة. ولو رأيت قوله: "فعلى هذا الأوجه وجوب الغسل في الخلافية" لعلمتم أنه يقى الخلاف ويريد الترجيح، لا رفع الخلاف وإبداء التوفيق، ولكن سبحان من لا يزل.

قولكم^(١): "لا يخفى أن غير محمد لا يقول... إلخ":

أقول: بلى! إن غير محمد بل ومحمداً أيضاً في ظاهر الرواية يقول بعدم الوجوب إذا لم يحطّ علمها بنفس خروج المنى أصالةً، وفي النادرة يقول بالوجوب إذا علمت وجود المنى علماً فقهياً بوجودان لذة الإنزال.

قولكم: "إلا أن يكون مراده الاعتراض":

أقول: لم يردده ولم يردّ الخلاف بل أراد الجواب عما أورد على محمد من مخالفة الحديث بأن الرؤية في الحديث علمية إجماعاً، ولا يسع أحد أن يخالف فيه وهو إذن يعمّ العلم الحاصل بسبب العلم بالسبب.

قولكم: "وإن كان العلمية... إلخ":

أقول: نعم، هو المراد عند محمد وغيره جميعاً إنمّا الخلف في اشتراط العلم بالشيء أصالة وعدمه فلا ينافي الاتفاق على تعلق الوجوب بالوجود، أمّا "الغنية" فقال فيها بعد نقل كلام المحقق^(٢): (هذا لا يفيد كون الأوجه

(١) "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، موجبات الغسل، ١/١٠٦.

(٢) "الغنية"، الطهارة الكبرى، ص ٤٤، ملتقطاً.

وجوب الغسل في المسألة المختلف فيها لحديث أمّ سليم رضي الله تعالى عنها سواءً كانت الرؤية بمعنى البصر أو العلم، فإنّها لم تر بعينها ولا علمت خروجها، اللهم! إلا إن ادّعى أنّ المراد بـ"رأت" رؤيا الحلم ولكن لا دليل له على ذلك فلا يقبل منه) اهـ.

فأصاب في فهم أنّ مراد المحقّق الترجيح لا التوفيق، والعجب أنّ العلامة ش نقل كلامه برُمته بعد ما قدّمنا عنه ولم يحن منه التفات إلى ما أعطاه "الغنية" من مفاد كلام المحقّق.

أقول: وحاشا! المحقّق أن يريد بالرؤية رؤيا حلم بل أراد الرؤية العلمية كما قد أفصح عنه.

وقولكم: "ولا علمت" مبني على حصر العلم بالشيء في العلم المتعلق بنفسه أصالةً وهو باطل قطعاً، ألا ترى! أنّ الشرع أوجب الغسل بغيبة الحشفة وأقامها مقام رؤية المنّي مع عدم العلم المتعلق بنفسه قطعاً. ثم أخذ المحقّق الحلبي يوهن كلام "التجنيس" قائلاً^(١): (لا أثر في نزول مائها من صدرها غير دافق في وجوب الغسل، فإنّ وجوب الغسل في الاحتلام متعلق بخروج المنّي من الفرج الداخل كما تعلق في حقّ الرجل بخروجه من رأس الذكر) إلى آخر ما أطال.

أقول: لم يرد "التجنيس" أنّ مجرد نزول مائها من صدرها يوجب الغسل بدون خروج وإثما أثر النزول من صدرها إلى رحمها في عدم الدفع

(١) "الغنية"، الطهارة الكبرى، ص ٤٤٤.

في منيها مثل الرجل، وعدم الدفع أثر في ضعف دلالة عدم الإحساس خارج الفرج على عدم الخروج كما قرّراه بما يكفي ويشفي، وبه وبالرقة وباشتمال فرجها الخارج على الرطوبة فارقت الرجل كما تقدم^(١).

ثم قال^(٢): (على أن في مسألتنا لم يعلم انفصال منيها عن صدرها وإنما حصل ذلك في النوم وأكثر ما يرى في النوم لا تحقق له فكيف يجب عليها الغسل) اه، أقول: قدّمنا في التنبيه الثامن^(٣) أن تلك الأفعال المرئية حلماً وإن لم تكن لها حقيقة تؤثر على الطبع كمثل الواقع منها في الخارج أو أزيد، وقد جعل في "الغنية" نفس النوم مظنة الاحتلام، قال^(٤): (وكم من رؤيا لا يتذكرها الرائي؟! فلا يبعد أنه احتلم ونسيه فيجب الغسل) اه. أي: فيما إذا رأى بللاً وتيقن أنه مذي وليس منياً ولم يتذكر الحلم، فإذا كان هذا في عدم التذكر، فكيف وقد تذكرت الاحتلام وتذكرت شيئاً آخر فوقه وهو وجدان لذة الإنزال فلو أهمل ما يرى في النوم لضاع الفرق بالتذكر وعدمه مع إجماع أئمتنا عليه، وبقية الكلام يظهر مما قدمت ويأتي. ثم قال^(٥): (نعم! قال بعضهم: لو كانت مستقلة وقت الاحتلام يجب عليها الغسل لاحتمال الخروج ثم العود فيجب الغسل احتياطاً وهو غير بعيد... إلخ).

(١) انظر هذه المقولة.

(٢) "الغنية"، الطهارة الكبرى، ص ٤٥.

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، ١/٥٢٢. [الجزء الثاني، ص ٦٩٥].

(٤) "الغنية"، الطهارة الكبرى، ص ٤٢-٤٣.

(٥) المرجع السابق، ص ٤٥.

أقول: مثل الكلام من شأن هذا المحقق بعيداً فإنه إذا جعل ما يرى في النوم لا حقيقة له وجعلها مع تذكرها الاحتلام ووجدانها لذّة الإنزال غير عالمة بالخروج، وصرّح أنّها لم تر ولا علمت وأنّ الحديث ناطق بتعليق الغسل على رؤيتها الماء بصرّاً أو علماً فمع انتفائها مطلقاً كيف يجب عليها الغسل بمجرد كونها على قفاها أبرؤياً حلم لا حقيقة لها!، وقد قلتم: أن لا دليل عليه فلا يقبل، والعود إنّما يكون بعد الخروج وهاهنا نفس الخروج غير متحقّق فما معنى احتمال العود، فالحقّ أنّ استقراجه هذا الكلام عود منه إلى قبول المرام. ثمّ إنّ القائل بهذا الشرط أعني: الاستلقاء الامام أبو الفضل مجد الدين^(١) في "الاختيار" شرح متنه "المختار"، ولفظه كما في "الحلبة"^(٢):
 (المرأة إذا احتلمت ولم تر بللاً إن استيقظت وهي على قفاها يجب الغسل لاحتمال خروجه ثم عوده؛ لأنّ الظاهر في الاحتلام الخروج بخلاف الرجل فإنّه لا يعود لضيق المحل وإن استيقظت وهي على جهة أخرى لا يجب) اهـ.
 أقول: فانظر كيف بنى الأمر على أنّ الظاهر في الاحتلام الخروج، فقد جعله معلوماً بحسب الظاهر ولو كان الأمر كما قال في "الغنية"^(٣): (إن لم تر ولا علمت) لم يكن معنى لإيجاب الغسل وأفاد أنّ عدم الوجدان بعد التيقظ

(١) هو عبد الله بن محمود بن مودود ابن محمود الموصلي مجد الدين أبو الفضل الفقيه الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، له: "الاختيار شرح المختار"، و"المختار"، "شرح الجامع الكبير" للشيباني في الفروع، "كتاب الفوائد". (هدية العارفين، ١/٤٦٢).

(٢) "الحلبة"، الطهارة الكبرى، فرائض الغسل، ١/١٨٩.

(٣) "الغنية"، الطهارة الكبرى، ص ٤٤.

لا يعارض هذا الظنّ إذا كانت مستقلةً لاحتمال العود.
ثم أقول: بل هو بعيد، أولاً؛ لأنه ذهب عنه أنّ نفس كون منيها غير بين الدفع رقيقاً قابلاً للامتزاج برطوبة الفرج الخارج كافٍ في دفع هذه المعارضة كما بينا بتوفيق الله تعالى.

وثانياً: إذا لم ينظر إلى ذلك فلقائل أن يقول: احتمال العود بعد الخروج احتمال من غير دليل فلا يعتبر، واستلقاؤها ليس علّة العود ولا ظناً بل إن كان فرغ مانع وعدم المانع ليس من الدليل في شيء كما تقرّر في الأصول.

وثالثاً: المانع وهو ضيق المحلّ إنّما يتحقّق في الاضطجاع لالتقاء الإسكتين وانسداد المسلك، أمّا الانبطاح فكالاتلقاء في اتساع المحلّ فلم خصّ الحكم بالاستلقاء؟، فإن اعتلّ بأنّها إن كانت منبطحة وخرج المنى يسقط على الفراش فلا يعود. **قلت:** إن أريد الخروج من الفرج الخارج ففي الاستلقاء أيضاً إذا خرج منه نزل إلى أليتها فلا يعود، وإن أريد الخروج من الفرج الداخل مع البقاء في الفرج الخارج فالاستلقاء كالانبطاح في جواز العود.

ورابعاً: سنذكر آنفاً في تجويز العود ما لا يبقى للفرق مساعاً.
وخامساً: بل يجوز أن تكون مضطجة وقد وضعت بين فخذيها وسادة ضخمة فيبقى الفرج متسعاً كالاتلقاء أو أفرج.

وسادساً: إن استلقت وقد التفت الساق بالساق لا يكون لالاتلقاء فضل على الاضطجاع في باب الاتساع، فالقصر عليه منقوض طرداً وعكساً وله صور أخرى لا تحفى. إلا أن يقال: ذكر الاستلقاء ونبه به على صور اتساع الفرج فيشمل الانبطاح والاضطجاع المذكور، والمراد بجهة أخرى جهة التقاء الشفرين

ولو في الاستلقاء على الوجه المزبور. ثم الصواب ما عبّر به في "الاختيار"^(١) من أن تجد نفسها مستلقية إذا تيقظت ولا حاجة إلى أن تعلم استلقاءها حين احتلمت كما وقع في "الغنية". ثم أخذ المحقق الحلبي يرد ما اختار في "الاختيار" فقال^(٢): (إلا أن ماءها إذا لم ينزل دفقاً بل سيلاناً يلزم إما عدم الخروج إن لم يكن الفرج في صلب أو عدم العود إن كان في صلب، فليتأمل) اهـ.

أقول: كلا اللازمين منتف، أما الأول فلما حققنا أن منيها لا يخلو عن دفق وإن لم يكن كدفق الرجل، فلا نسلم لزوم عدم الخروج إذا لم يكن الفرج في صلب، ألا ترى! أتتهنّ ربّما يوطأن بوضع وسادة تحت أعجازهن فيكون الفرج مرتفعاً ومع ذلك يرمين بمائهنّ بل وبماء الرجل أيضاً.

وأما الثاني: فلأنّ للرحم قوّة جاذبة شديدة الجذب ربّما يجوز أن يخرج المنى من الفرج الداخِل ويكون في الفرج الخارج وتهيج جاذبة الرحم فتجذبه من الفرج الخارج وإن كان الفرج في صلب بل يجوز أن يجوز المنى الفرج الخارج أيضاً ثم يعود بجذب الرحم. ألا ترى إلى ما نصّوا عليه! أن لو جومعت فيما دون الفرج فسبق الماء إلى فرجها أو جومعت البكر لا غسل عليها لفقد السبب وهو الإنزال أو مواراة الحشفة حتى لو حبلت كان عليها

(١) "الاختيار"، كتاب الطهارة، ١٥/١: لعبد الله بن محمود بن مودود ابن محمود الموصلي مجد الدين أبو الفضل الحنفي، (ت ٦٨٣هـ).

(٢) "كشف الظنون"، ١٦٢٢/٢.

(٢) "الغنية"، الطهارة الكبرى، ص ٤٥.

الغسل؛ لأنها لا تحبل إلا إذا أنزلت، والمسألة في "الخانبة"^(١) و"الخلاصة"^(٢) و"الوجيز"^(٣) و"الكبرى"^(٤) و"خزانة المفتين"^(٥) و"الفتح"^(٦) و"البحر"^(٧) و"الغنية"^(٨) وغيرها، فقد جوزوا حتى في البكر أن يقع الماء خارج فرجها الخارج ثم ينجذب فيدخل في الرحم.

قال في "الغنية" بعد ذكر هذه المسألة الأخيرة^(٩): (لا شك أنه مبني على وجوب الغسل عليها بمجرد انفصال منيها إلى رحمها وهو خلاف الأصح الذي هو ظاهر الرواية، قال في "التاتارخانية": في ظاهر الرواية يشترط الخروج من الفرج الداخل إلى الفرج الخارج، وفي "النصاب"^(١٠): وهو الأصح اهـ). وقد

- (١) "الخانبة"، كتاب الطهارة، فصل في ما يوجب الغسل، ٢١/١.
- (٢) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل الثاني في الغسل، ١٣/١.
- (٣) "البيزاية"، كتاب الطهارة، الثاني في الغسل، ١١/٤، (هامش "الهندية").
- (٤) "الفتاوى الكبرى": للصدر الكبير الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز الحنفي، (ت ٥٣٦هـ). ("كشف الظنون"، ١٢٢٨/٢).
- (٥) "خزانة المفتين"، كتاب الطهارة، ص ٤: لحسين بن محمد السميقي أو السمنقاني الحنفي، (ت ٥٤٦هـ). ("كشف الظنون"، ٧٠٣/١).
- (٦) "الفتح"، كتاب الطهارات، فصل في الغسل، ٥٥/١.
- (٧) "البحر"، كتاب الطهارة، ١٠٧/١.
- (٨) "الغنية"، الطهارة الكبرى، ص ٤٥.
- (٩) "الغنية"، الطهارة الكبرى، ص ٤٥-٤٦.
- (١٠) "النصاب" = "نصاب الفقيه": لافتخار الدين طاهر بن أحمد البخاري (ت ٥٤٢هـ). اختصر منه كتابه المسمى: بـ"خلاصة الفتاوى". ("كشف الظنون"، ١٩٥٤/٢، "هدية العارفين"، ٤٣٠/١).

توارده عليه العلامة الشامي في "المنحة" فقال^(١): (أقول: لا يخفى أن الحبل يتوقف على انفصال الماء عن مقرّه لا على خروجه فالظاهر أن وجوب الغسل مبني على الرواية السابقة عن محمد، تأمل) اهـ.

ثم رأى الحلبي صرح به في "الغنية" فحمد الله تعالى عليه وقد تبعه أيضاً في "الدر"^(٢) إذ نقل عنه ما في "شرحه الصغير"^(٣): (أن فيه نظراً؛ لأن خروج منيها من فرجها الداخل شرط لوجوب الغسل على المفتي به ولم يوجد) اهـ. فزيادة قوله: "على المفتي به" أشار إلى ابتناؤه على رواية محمد.

أقول: وهذا ما شبه على بعض الأنظار فزعمت أن الرواية النادرة لا تشترط الخروج وقد أزالها المحقق وبيّناه بما يكفي ويشفي فلا وجه لهذا الحمل، أمّا ما يذكر عن "المنصورية"^(٤) أنه اعتبر في منيها الخروج إلى فرجها الخارج عند الفقيه أبي جعفر وإلى فرجها الداخل عند الإمامين

(١) "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، ١/١٠٧.

(٢) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، ما يوجب الغسل وما لا يوجبه، ١/٥٥٦.

(٣) أي: "شرح المنية الصغير" وهو اختصار لشرحه الكبير، المعروف بـ"الصغيري" وهو: لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي، (ت ٩٥٦هـ).

(انظر "رد المحتار"، ١/٣٧٦، و"معجم المطبوعات"، ١/١٣، الشاملة).

(٤) لعلها "الفتاوى المنصورية"، ولم نقف لها إلا على إشارة يسيرة في "كشف الظنون"

٢/١٢٣٠، وفي "معجم المؤلفين"، ٣/٩١٩، و"هدية العارفين"، ٢/٤٧٦: منصور

بن محمد المنصوري الحنفي، فقيه، من آثاره: "فتاوى" وهو من أهل القرن الثاني عشر الهجري.

(انظر رد المحتار، ١/٥٣٦).

الحلواني والسرخسي على ما نقل عنها البرجندي^(١)، فأقول: متوغل في الإغراب مثل ذلك الكتاب ألا ترى! أن الإمام الحلواني هو القائل لتلك الرواية عن محمد: لا يؤخذ بهذه الرواية فإن النساء يقلن: إن مني المرأة يخرج من الداخل كمني الرجل فهو جواب ظاهر الرواية، كما في "الحلبة"^(٢) عن "الذخيرة" عنه رحمه الله تعالى فكيف ينسب إليه هذا!.

فإن قلت: ففرع الحبل ما معناه؟ قلت: معناه ظاهر إن شاء الله تعالى، فإن بالحبل ثبت إنزالها والغالب في الإنزال الخروج والغالب كالمحقق في الفقه فلا ينافيه نفي التوقف على الخروج بمعنى لو لاه لم يكن.

فإن قلت: بل الحبل دليل عدم الخروج لأجل الانعقاد ألا ترى! أنهم حين يحبلن يمسكن ماء الرجل فلا يرمين منه إلا شيئاً قليلاً. قلت: الإنزال يقتضي الخروج والانعقاد يكون بجزء من الماء لا بكله، ألا ترى! أنهم حين يحبلن يرمين بشيء من ماء الرجل أيضاً، ولا يمسكن منه إلا جزء قدر الله تعالى أن يكون منه الزرع بل قد لا يرمين به إلا حين ينزلن تبعاً لمائهن، وبالجملة دلالة الإنزال على خروج البعض لا يعارضها دلالة الحبل على إمساك البعض، هذا ما ظهر لي.

ثم رأيت العلامة ط^(٣) رحمه الله تعالى جنح إلى بعض ما ذكرته فقال: قلت: والنظر لا يتم إلا إذا كانت البكارة تمنع خروج المنى والأمر بخلاف

(١) "شرح النقاية" للبرجندي، كتاب الطهارة، ٣٠/١.

(٢) "الحلبة"، الطهارة الكبرى، ١٨٦/١.

(٣) "ط"، كتاب الطهارة، موجبات الغسل، ٩٥/١.

ذلك لخروج الحيض من ذلك المحلّ فلمّا كان الغالب في تلك الحالة النزول خصوصاً وقد ظهر الحبل وهو أكبر دليل عليه اعتبروه وأقاموا اللازم مقام الملزوم، ومن يعرف مواقع الفقه لا يستبعد ذلك) اهـ. فقد أفاد وأجاد عليه رحمة الجواد.

أقول: غير أنّ في قوله: "خصوصاً" حزاظة ظاهرة؛ لأنّ الكلام هاهنا في أغلبية الخروج عند الإنزال ولا مزية فيه لصورة الحبل بل المزية لصورة عدمه لما قدمت من وجوب الإمساك في الحبل للانعقاد. ثمّ المستفاد من كلامه أنّ مراده أغلبية الإنزال في حالة الجماع، وعليه يستقيم قوله: "خصوصاً"، فإنّ دلالة الحبل على الإنزال أظهر وأزهر ولكن لو كان الأغلب إنزالها بالجماع لوجب الحكم عليها بالغسل وإن لم يظهر الحبل؛ لأنّ الغالب كالمحقق بل الأغلب في النساء عدم الإنزال بكلّ جماع إلاّ أحياناً كما صرّح به أهل المعرفة بهذا الشأن حتى قالوا: لو أنّها كلّما جومعت أنزلت لهلكت سريعاً. هذا الكلام مع "الغنية".

أمّا "الحلبة" فنقل فيها كلام المحقق ثمّ نازعه بقوله^(١): (دعوى وجود المنى شرعاً فيمن احتملت ثمّ استيقظت وتذكرت لذة إنزال مناماً ولم تجد بللاً لمساً ولا رؤية ممنوعة؛ لأنّ ما يتذكر وقوعه في نفس الأمر في النوم إنّما يكون محقق الوجود شرعاً إذا وجد في اليقظة ما يشهد بذلك وليس الشاهد لتحقّق وجود المنى منها مناماً إلاّ علمها بوجوده في الفرج الخارج يقظة بلمس أو بصر، فإذا فقد ظهر عدم وجوده وإنّ المرئي لها في المنام كان

(١) "الحلبة"، الطهارة الكبرى، ١/١٨٨، ملتقطاً.

خيالاً، وهذه الصورة فيما يظهر هي محلّ الخلاف، فظاهر الرواية لا يجب الغسل، وعن محمد: نعم، ولا شكّ في ضعفها، كيف لا! وهي مخالفة لظاهر النصّ وكذا القياس الصحيح على أمثال ذلك من البول والحيض ونحوهما فإنّ الشارع لم يعتبر هذه الأشياء موجودة إلاّ إذا برزت من الفرج الداخِل إلى الفرج الخارج كذا هذا) اهـ.

أقول: والجواب ما آذناك مراراً أن تذكّر الاحتلام دليل اعتبره الشرع، لا سيّما مع تذكر لذة الإنزال، ومن ثمّ نشأ الفرق بين الأحكام في التذكّر وعدمه، فلو لم يكن دليلاً على نزول المنّي كان احتمال المنّي احتمالاً على احتمال في من تذكّر ورأى بللاً يعلم أنّه ليس منياً بل ولا يعلم أيضاً أنّها بلة ناشئة عن شهوة، إنّما يسوغه لتردّها بين مذي وودي، ومعلوم أنّ الاحتمال على الاحتمال لا يعبّؤ به، فكان كمن رآها ولم يتذكر مع إجماعهم على الفرق بينهما فما هو إلاّ؛ لأنّ التذكر دليل خروج المنّي فترقى به عن الاحتمال على الاحتمال إلى الاحتمال فوجب احتياطاً؛ لأنّ الاحتمال معتبر في محلّ الاحتياط.

قولكم: "إنّما يكون محقق الوجود شرعاً... إلخ":

أقول: ما قام عليه دليل شرعيّ فقد تحقّق وجوده شرعاً ولا يحتاج إلى شاهد من لمس أو بصر، ألا ترى! أنّ المولج المكسل قام فيه الدليل الشرعي على إنزاله فاعتبر موجوداً شرعاً مع عدم شهادة لمس ولا بصر، نعم! يحتاج الحكم بالدليل إلى عدم المعارض، وعدم وجدان الرجل المحتلم معارض لدلالة التذكر بخلاف المرأة كما بيّنا، نعم! دلالة الإيلاج يقظة أعظم وأقوى

من دلالة الاحتلام، فلم يقيم لها هذا المعارض لاحتمالات بعيدة، لم تكن تحمل لو لا غاية ما في هذا الدليل من عظم القوّة بخلاف تذكّر الحلم.

قولكم: "مخالفة لظاهر النصّ":

أقول: لو أوجبت من دون دليل على الخروج لخالفت وإذ قد بنت الأمر على الدليل وقد اعترفتكم^(١) أنّه لا شكّ في الاتفاق على وجوب الغسل بوجود المنى في احتلامها^(٢): (وفي أنّ المراد بالرؤية: العلم بوجوده لا رؤية البصر) اهـ. ففيم الخلاف؟.

قولكم: "والقياس الصحيح":

أقول: ماذا المناط في المقيس عليها؟ تعلق العلم بنفسها أصالة أم أعمّ، الثاني حاصل هاهنا كما علمت، والأوّل غير مسلم في المقيس عليها، ففي "الأشباه"^(٣): (ذكر عن محمد رحمه الله تعالى أنّه إذا دخل بيت الخلاء وجلس للاستراحة وشكّ هل خرج منه أو لا؟ كان محدثاً، وإن جلس للوضوء ومعه ماء ثمّ شكّ هل توضأ أم لا؟ كان متوضئاً عملاً بالغالب فيهما) اهـ.

وقد جزم بالفرع في "الفتح" فقال^(٤): (شكّ في الوضوء أو الحدث وتيقّن سبق أحدهما بنى على السابق إلّا أن تأيّد اللاحق، فعن محمّد علم المتوضئ دخوله الخلاء للحاجة وشكّ في قضائها قبل خروجه عليه

(١) انظر هذه المقولة، و"الفتاوى الرضوية"، ١/٥٤٣. [الجزء الثاني، ص٤٧٢].

(٢) "الحلبة"، الطهارة الكبرى، ١/١٨٨.

(٣) "الأشباه"، القاعدة الثالثة: اليقين لا يزول بالشك، ص٤٩.

(٤) "الفتح"، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، ١/٤٨.

الوضوء)، ثم ذكر مسألة الوضوء ثم قال: (وهذا يؤيد ما ذكرناه من الوجه في وجوب وضوء المفضأة) اهـ. أي: إذا خرج لها ريح لا تعلم هل هي من القبل أو الدبر تجعل من الدبر؛ لأنه الغالب فيجب عليها الوضوء في رواية هشام^(١) عن محمد وبه أخذ الإمام أبو حفص الكبير^(٢) ومال المحقق إلى ترجيحه^(٣) بما علمت خلافاً لما في "الهداية"^(٤) وغيرها أنها إنما يستحب لها الوضوء لعدم التيقن بكونها من الدبر، فهذا بول مثلاً اعتبر موجوداً شرعاً مع عدم إحاطة العلم به عيناً، وفي "الدر المختار"^(٥): (النفاس دم فلو لم تره [بأن خرج الولد جافاً بلا دم، ش^(٦)] هل تكون نفساء؟ المعتمد نعم) اهـ.

وفي "المراقي"^(٧) من الوضوء: (قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: عليها الغسل احتياطاً لعدم خلوه عن قليل دم ظاهراً وصححه في "الفتاوى"، وبه أفتى

(١) هو هشام بن عبيد الله الرازي المازني السني الحنفي (ت ٢٠١هـ) تفقه على أبي

يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، له: "صلاة الأثر"، "النوادر" في الفقه.

("الأعلام"، ٨٧/٨، "هدية العارفين"، ٥٠٨/٢، "الجواهر المضية"، ٢٠٥/٢).

(٢) هو أحمد بن حفص الفقيه العلامة، شيخ ما وراء النهر، أبو حفص البخاري الحنفي،

فقيه المشرق، (ت ٢١٧هـ). ("سير أعلام النبلاء"، ٤٥٧/٨).

(٣) "الفتح"، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، ٤٨/١.

(٤) "الهداية"، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، ١٨/١، ملخصاً.

(٥) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢٩٣/٢.

(٦) انظر "رد المختار"، باب الحيض، ٢٩٣/٢، تحت قول "الدر": فلو لم تره.

(٧) "مراقي الفلاح"، كتاب الطهارة، فصل في بيان نواقض الوضوء، ص ١٩: لأبي

الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي، (ت ١٠٦٩هـ). ("هدية العارفين"، ٢٩٢/١).

الصدر الشهيد^(١) رحمه الله تعالى) اهـ. وفي حاشيتها للعلامة ط من النفاس^(٢):
(أكثر المشايخ على قول الإمام) رضي الله تعالى عنه، فهذا في النفاس.

ثم أقول: في قوله: -رحمه الله تعالى- مشيراً إلى البول والحيض ونحوهما أنها لا تعتبر إلا إذا برزت من الفرج الداخل إلى الفرج الخارج تسامحاً ظاهراً بالنظر إلى البول، فإنه لا يخرج من الفرج الداخل بل من ثقبه في الفرج الخارج فوق مدخل الذكر، فكان الأولى إسقاط قوله: "من الفرج الداخل". ثم أورد في "الحلبة" كلام "الاختيار" كما قدمنا عنها قال^(٣):
(ويطره أن الاحتياط العمل بأقوى الدليلين وهو هنا مفقود) اهـ.

أقول: بل موجود كما علمت قال^(٤): (وكون الظاهر في الاحتلام الخروج ممنوع بل قد وقد) اهـ.

أقول: إن أراد التساوي فغير صحيح وإلا لبطل دلالة التذکر على أن هذا

(١) الصدر الشهيد: هو عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، أبو محمد، برهان الأئمة، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد، من أكابر الحنفية، (ت ٥٣٦هـ)، من تصانيفه الكثيرة: "الجامع"، و"الفتاوى الصغرى"، و"الفتاوى الكبرى"، و"عمدة المفتي والمستفتي"، و"الوقعات الحسامية"، و"شرح أدب القاضي" للخصاف، و"شرح الجامع الصغير"، "الأجناس" المعروف ب"الوقعات" في الفروع.
(معجم المؤلفين، "٥٦٢/٢، "هدية العارفين"، "٧٨٣/١"، "الأعلام"، "٥١/٥).

(٢) "طم"، كتاب الطهارة، باب الحيض والنفاس والاستحاضة، ص ١٤٠.

(٣) "الحلبة"، الطهارة الكبرى، فرائض الغسل، ١٨٩/١.

(٤) المرجع السابق.

المرتدّد بين المذي والودي^(١)، وإن أراد أن الخروج قد يتخلف فنعم! ولا يقدر في الظهور. قال^(٢): (ثمّ لم يظهر من الشارع اعتبار هذا الاحتمال بل قيّد الشارع وجوب الغسل عليها بعلمها وجوده لم يطلق لها في الجواب كما أطلقت [أي: أمّ سليم رضي الله تعالى عنها] في السؤال، فأنعم النظر تجده تحقيقاً لا غبار عليه إن شاء الله تعالى) اهـ.

أقول: أمّا الاحتمال الذي أبداه في "الاختيار" وهو العود حين الاستلقاء فقد عرفت الكلام عليه^(٣)، وأن لا حاجة إليه وإنّ العلم بالوجود متحقّق احتياطاً كما أسلفنا والحمد لله.

فهذا منتهى الكلام في مسألة المرأة، ولا أقول: إنّ الذي وجهتها به يوجب التعويل على الرواية النادرة إنّما أقول: إنّ الرد على كلام المحقّق غير يسير.

أمّا التعويل فعلى ما حكم به أئمتنا في ظاهر الرواية، ونصّ على أنّه الأصحّ وأنّه الصحيح، وبه يؤخذ وعليه فتوى أئمة الدراية، فسقط معه للبحث مجال، وإنّما علينا اتباع ما رجّحوه وما صحّحوه كما لو أفتونا في حياتهم، أعاد الله علينا من بركاتهم، ومع ذلك أن تنزه أحد فهو خير له عند ربه، والله سبحانه وتعالى أعلم^(٤).

(١) لكن في "الفتاوى الرضوية القديمة" هكذا: "بين المذي والودي مني".

(٢) "الحلبة"، الطهارة الكبرى، فرائض الغسل، ١/١٨٩.

(٣) انظر هذه المقولة، و"الفتاوى الرضوية"، ١/٥٥٠. [الجزء الثاني، ص٧٣٤].

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ١/٥٤٠-٥٦٣. [الجزء الثاني، ص٧٢٠-٧٥٤].

[٢١٠] قوله: ^(١) فأمسك ذكره حتى سكنت شهوته ^(٢):

هكذا صورت المسألة بقيد إمساك الذكر في عامة الكتب.

قلت: ولينظر ما إذا تلاعب بشهوة، واشتد الانتشار، لكن لم ينزل المني إلى الذكر، فلم يحتج إلى إمساكه، ثم سكنت الشهوة، ثم بال أو مشى، فخرج المني من دون الانتشار، هل يجب الغسل عندهما أم لا؟ وقد علمت أنّهما يشترطان الدفق عند الانفصال، فإن كان الدفق يستلزم النزول إلى الذكر حتى لا تبقى من دون إمساكه لم يلزم الغسل، وإن كان يكون ويسكن من دون حاجة إلى الإمساك ففيه نظر، فليتدبر وليحرر. ١٢

ثم رأيت فروعاً تدل على الوجوب وإن الإمساك ليس بقيد.

رجل استيقظ وهو يتذكر احتلاماً، ولم ير بلاً ومكث ساعة فخرج

(١) في المتن والشرح: (وفرض عند مني منفصل عن مقرها بشهوة وإن لم يخرج بها) وشرطه أبو يوسف.

وفي "رد المحتار": (قوله: وشرطه أبو يوسف) أي: شرط الدفق، وأثر الخلاف يظهر فيما لو احتلم أو نظر بشهوة، فأمسك ذكره حتى سكنت شهوته، ثم أرسله فأنزل وجب عندهما لا عنده، وكذا لو خرج منه بقية المني بعد الغسل قبل النوم أو البول أو المشي الكثير، "نهر". أي: لا بعده؛ لأن النوم والبول والمشي يقطع مادة الزائل عن مكانه بشهوة، فيكون الثاني زائلاً عن مكانه بلا شهوة، فلا يجب الغسل اتفاقاً، "زيلعي". وأطلق المشي كثيراً، وقيدته في "المحتبى" بالكثير وهو أوجه؛ لأن الخطوة والخطوتين لا يكون منهما ذلك، "حلبة" و"بحر". قال المقدسي: وفي خاطري أنه عيّن له أربعون خطوة، فلينظر، اهـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٥٣٤، تحت قول "الدر": وشرطه أبو يوسف.

مذي لا يلزمه الغسل، "ذخيرة"^(١). فلو كان الحكم في المني كك لما خصّه بالمذي. احتلم ليلاً ثم استيقظ ولم ير بللاً فتوضأ وصلّى صلاة الفجر ثم نزل المني يجب عليه الغسل "ذخيرة"^(٢). أطلق ولم يقيد بالانتشار حين الخروج. احتلم في الصلاة فلم ينزل حتى أتمّها، فأنزل لا يعيدها ويغتسل، "فتح القدير"^(٣). أطلق ولم يشترط الشهوة عند النزول، ولا الإمساك عند الاحتلام، الكلّ من "الهندية"^(٤)، فتأمّل.

ثم رأيتُ تخصيص الحكم بالمذي في الفرع الأوّل في "الغنية"^(٥) حيث قال: (رأى في نومه أنّه يجامع فانتبه ولم ير بللاً، ثم بعد ساعة خرج منه مذي لا يجب الغسل، وإن خرج مني وجب) اهـ. ١٢

[٢١١] قوله: وفي خاطري أنّه عيّن له أربعون خطوةً، فليُنظر^(٦):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضويّة":

أقول: هذا ما عيّن بعضهم في الاستبراء، وقال بعضهم: يزيد بعد أربعين سنة بكلّ سنة خطوةً، وهو كما ترى ناشٍ عن منزع حسنٍ، لكنّ المني أثقل وأسرع زوالاً، ويظهر لي أن يفوض إلى رأي المتلى به، كما هو دأب إمامنا

(١) "الذخيرة".

(٢) "الذخيرة".

(٣) "الفتح"، كتاب الطهارات، فصل في الغسل، ٥٤/١.

(٤) "الهندية"، كتاب الطهارة، الباب الثاني في الغسل، الفصل الثالث، ١٥/١.

(٥) "الغنية"، الطهارة الكبرى، ص ٤٦.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٥٣٥/١، تحت قول "الدرّ": وشرطه أبو يوسف.

رضي الله تعالى عنه في أمثال المقام، أي: يعلم من نفسه إن انقطع مادة الزائل بشهوة، ولو كان له بقية لَخَرَجَ، كيف! وإنَّ الطبائع تختلف، وهذا ما صحَّحوه في الاستبراء كما في "الحلبة"^(١) وغيرها، وقيد مسألة الخروج بعد البول في عامَّة الكتب بأن لا يكون ذَكَرَهُ إذ ذاك منتشرًا، وإلاَّ وجب الغُسل. قال المحقق في "الفتح"^(٢) بعد نقله عن "الظهيرية"^(٣): (هذا بعد ما عرف من اشتراط وجود الشهوة في الإنزال، فيه نظر... إلخ).

وكتبت عليه ما نصه^(٤): (فإنَّ مجرد الانتشار لا يستلزم الشهوة، ألاَّ ترى! أنَّ الانتشار ربَّما يحصل باجتماع البول حتى للطفل، وأتَّه يبقى مدَّة صالحة بعد الإنزال مع انتهاء الشهوة، أقول: والجواب: أنَّ المراد هو الشهوة، ووقع التعبير باللازم مسامحة) اهـ، ما كتبت.

قال المحقق^(٥): (بخلاف ما روي عن محمد في مستيقظ وجد ماءً ولم يتذكَّر احتلاماً، إن كان ذكره منتشرًا قبل النوم لا يجب، وإلاَّ فيجب؛ لأنَّه بناه على أنَّه أمني عن شهوة لكن ذهب عن خاطره) اهـ.

أقول: لم يصل إلى فهمه قاصر ذهني؛ فإنَّ محلَّ الاستشهاد قوله: (إن كان ذكره منتشرًا قبل النوم لا يجب) بناءً على أنَّ المذي المرئي بعد التيقُّظ

(١) "الحلبة"، الطهارة الكبرى، فصل في الاستنجاء، ١٠٢/١.

(٢) "الفتح"، كتاب الطهارات، فصل في الغسل، ٥٣/١.

(٣) قد مرَّت ترجمتها ص ١٠٤.

(٤) انظر هامش "الفتح"، ص ٣، لكن في الهامش: (مع عدم انتهاء).

(٥) "الفتح"، كتاب الطهارات، ٥٣/١.

يحال عليه كما في "الخانية" وعمامة الكتب، ولفظ الإمام قاضي خان^(١): (لأنه إذا كان منتشرًا قبل النوم، فما وجد من البلة بعد الانتباه يكون من آثار ذلك الانتشار، فلا يلزمه الغسل، إلا أن يكون أكبر رأيه أنه مني... إلخ).

ومعلوم: أن المذي لا يكون من آثار انتشار بغير شهوة، فكما أطلق محمد الانتشار وأراد الشهوة وتبعه العمامة على ذلك، فكذا في قولهم هنا، وجواب المحقق لا يمسّه، فليتأمل.

قال المحقق^(٢): (ومحمل الأوّل [أي: ما مر^(٣)] عن "الظهيرية" [أنه وجد الشهوة يدلّ عليه تعليقه في "التنجيس" بقوله: "لأنّ في الوجه الأوّل" يعني: حالة الانتشار وجد الخروج والانفصال على وجه الدفع والشهوة) اهـ.

وتبعه في "البحر"^(٤)، قال الشامي بعد عزوه لـ "البحر"^(٥): (عبارة "المحيط" كما في "الحلبة": رجل بال فخرج من ذكره مني إن كان منتشرًا فعليه الغسل؛ لأنّ ذلك دلالة خروجه عن شهوة) اهـ.

أقول: وإياك أن تتوهّم من تعقيبه كلام "البحر"^(٦) به، أنه يريد به الأخذ

(١) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل فيما يوجب الغسل، ٢٢/١.

(٢) "الفتح"، كتاب الطهارات، ٥٣/١.

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٥٢٧/١. [الجزء الثاني، ص ٧٠٠-٧٠١].

(٤) "البحر"، كتاب الطهارة، ١٠٤/١.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٥٣٦/١، تحت قول "الدر": ومحمّله.

(٦) "البحر"، كتاب الطهارة، ١٠٤/١.

على "البحر" أي^(١): و"الفتح"^(٢) في "اشتراط وجدان الشهوة"؛ لأنّ "المحيط"^(٣) -يعني: "الرضوي" إذ عنه نقل في "الحلبة"^(٤) - جعل نفس الانتشار دليل الشهوة؛ وذلك لأنّ فيه نظراً ظاهراً لمن أحاط بما قدّمنا من الكلام، وإتما ملحظ الإمام رضي الدّين السرخسي في هذا القول عندي -والله تعالى أعلم- الإيماء إلى جوابٍ عن سؤالٍ اختلج ببالي وهو ما أقول: إنّ الجنابة قضاء الشهوة بالإنزال كما في "الفتح"^(٥) و"الحلبة"^(٦) و"البحر"^(٧)، وشتان ما بينه وبين محرّد مقارنة الشهوة لنزول مني؛ فإنّ الإنزال الذي تقضي به الشهوة يعقب الفتور وزوال الشهوة، ولا مانع لأنّ ينفصل مني من مقرّه بدون شهوة بعد ما بال، ثمّ ينتعش الرجل قليلاً فينتشر فينزل هذا المنفصل بلا شهوةٍ مع شهوةٍ، فلا يُورث فتوراً ولا تكسراً، فيكون قد خرج حين الشهوة ولم يكن جنابةً؛ لعدم قضاء الشهوة به، فأومى إلى الجواب وتقريره على ما أقول: إنّنا لا ننكر أنّ المنى قد ينفصل بدون شهوة، ولا نقول: إنّ

(١) هكذا موجود في نسخة الجديد والقديم لعلها زلّة من قلم الكاتب.

(٢) "الفتح"، كتاب الطهارات، فصل في الغسل، ٥٣/١.

(٣) "المحيط الرضوي" = المحيط السرخسي، كتاب الطهارة، باب الجنابة، ص ١١.

(٤) "الحلبة"، الطهارة الكبرى، ١٨٣/١.

(٥) "الفتح"، كتاب الطهارات، فصل في الغسل، ٥٤/١.

(٦) "الحلبة"، الطهارة الكبرى، ١٧١/١.

(٧) "البحر"، كتاب الطهارة، ١٠٢/١ - ١٠٣.

الشهوة هو السبب المتعين له، لكن المسبب لعدة أسباب إذا وجد ووجد معه سبب له فإثماً يحال على هذا الموجود ولا يلتفت إلى أنه لعله حصل بسببٍ آخر كما قال الإمام رضي الله تعالى عنه في حيوانٍ وجد في البئر ميتاً ولا يدرى متى وقع، يحال موته على الماء، ولا يقال: لعله مات بسببٍ آخر، وألقي فيه ميتاً، فإذا نزل عند الشهوة كان ذلك دلالة خروج عن شهوة فأوجب الغسل، أمّا حديث تعقيب الفتور فإثماً ذلك في كمال الإنزال. ألا ترى! كيف أوجب الشارع الغسل بمجرد إيلاج حشفة! نظراً إلى كونه مظنة الإنزال مع أنه لا يعقبه الفتور بل ربّما يزيد الانتشار، هكذا ينبغي أن يفهم هذا المقام، والله تعالى وليّ الإنعام^(١).

[٢١٢] قوله: (٢) قال في "البحر"^(٣): تبعاً لـ "الفتح"^(٤). ١٢

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، الرسالة: الأحكام والعلل في أشكال الاحتلام والبلل، ١/٥٢٦-٥٣٠. [الجزء الثاني، ص٧٠٠-٧٠٥].
(٢) في "الدر": في "الخانية": خرج مني بعد البول وذكره منتشرٌ لزمه الغسل، قال في "البحر": ومحمّله إن وجد الشهوة.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: ومحمّله) أي: ما في "الخانية"، قال في "البحر": ويدلّ عليه تعليقه في "التحنيص": بأنّ في حالة الانتشار وجد الخروج والانفصال جميعاً على وجه الدق والشهوة اه. وعبارة "المحيط" كما في "الحلبة": رجلٌ بال، فخرج من ذكره مني إن كان منتشرًا فعليه الغسل؛ لأنّ ذلك دلالةٌ خروج عن شهوة.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٥٣٦، تحت قول "الدر": ومحمّله.

(٤) "الفتح"، كتاب الطهارات، فصل في الغسل، ١/٥٣.

[٢١٣] قوله: دلالةُ خروجه عن شهوة^(١):
ولكن حَقَّق في "الفتح"^(٢) أن لا بدَّ من وجود الشهوة، وبيناه على
"هامشه"^(٣) بما يضعف هذه الدلالة.

[٢١٤] قوله: ^(٤) أمّا كون المراد بها من رأس الذكر^(٥):

كما وقع في حاشية العلامة نوح^(٦). ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٥٣٦/١، تحت قول "الدر": ومحمّله.
(٢) "الفتح"، كتاب الطهارات، فصل في الغسل، ٥٣/١.
(٣) قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله تعالى - في هامش "الفتح" على قوله:
(بال فخرج منه منيّ إن كان ذكره منكسراً لا غسلَ عليه، وإن كان منتشرأً فعليه الغسل.
وهذا بعد ما عرف من اشتراط وجود الشهوة في الإنزال، فيه نظر بخلاف ما روي
عن محمد في مستيقظ): ["الفتح"، كتاب الطهارات، فصل في الغسل، ٥٣/١].
فإن مجرد الانتشار لا يستلزم الشهوة ألا ترى! أن الانتشار ربّما يحصل باجتماع البول
حتّى للطفل وأنه يبقى مدة صالحة بعد الإنزال مع عدم الشهوة!. أقول: والجواب
أن المراد هو الشهوة ووقع التعبير باللازم مسامحة، ١٢. (هامش "الفتح"، ص٣).
(٤) في "ردّ المحتار" عن "شرح المنية": الحشفة: الكمرة. أقول: هذا هو المراد بما
فوق الختان، وأمّا كون المراد بها من رأس الذكر إلى الختان فالظاهر أنه لا يقول
به أحد؛ لأن ذلك نحو نصف الذكر، فيلزم عليه أن لا يجب الغسل حتى يغيب
نصف الذكر.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٥٣٨/١، تحت قول "الدر": هي ما فوق الختان.
(٦) حاشية العلامة نوح = "نتائج النظر في حواشي الدرر": لعلامة نوح بن مصطفى
الرومي، القونوي، الحنفي (ت ١٠٧٠هـ). ("كشف الظنون"، ١١٩٩/٢).

[٢١٥] قوله: ^(١) أي: بفحذه أو ثوبه ^(٢):

أو إحليله، كما في "المنية" ^(٣). ١٢

[٢١٦] قوله: أو ثوبه، "بحر" ^(٤):

لكن نازعه في "الغنية" ^(٥) في ما إذا لم يكن البلل إلا على الإحليل،

فراجعها. ١٢

[٢١٧] قوله: ^(٦) وهما موجودان في بعض النسخ ^(٧):

وفي بعضها خرج السكران والمغمى عليه. ١٢

(١) في المتن والشرح: (و) عند (رؤية مستيقظ) خرج رؤية السكران والمغمى عليه

المذي (منياً أو مذياً وإن لم يتذكر الاحتلام) إلا إذا علم أنه مذي أو شك أنه مذي

أو ودي أو كان ذكره منتشرًا قبيل النوم فلا غسل عليه اتفاقاً كالودي.

وفي "رد المحتار": (قوله: وعند رؤية مستيقظ) أي: بفحذه أو ثوبه "بحر".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٥٤٣، تحت قول "الدر": وعند رؤية مستيقظ.

(٣) "منية المصلي"، الطهارة الكبرى، ص ٣٣.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٥٤٣، تحت قول "الدر": وعند رؤية مستيقظ.

(٥) "الغنية"، الطهارة الكبرى، ص ٤٣.

(٦) في "رد المحتار": وقوله: "المذي" مفعول "رؤية"، وهما موجودان في بعض

النسخ، ولا بدّ منهما؛ لأنّ برؤية المني يجب الغسل كما صرح به في "المنية"

وغيرها.

(٧) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٥٤٣، تحت قول "الدر": خرج رؤية السكران

والمغمى عليه المذي.

[٢١٨] قوله: ^(١) فيجب الغسل اتفاقاً في سبع صورٍ منها، وهي: ما إذا علم أنه مذي، أو شكّ مع تذكر الاحتلام^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضويّة":

أقول: وقد تظافت الكتب على هذا متوناً، وشروحاً، وفتاوى، فلا نظر إلى ما في "الحلبة"^(٣) عن "المصطفى"^(٤) عن "المختلفات"^(٥): (أنّه إذا تيقّن بالاحتلام وتيقّن أنّه مذي فإنّه لا يجب الغسل عندهم جميعاً)، ورأيتي كتبتُ على هامش نُسختي "الحلبة" هاهنا ما نصّه^(٦): (عامّة المعتمرات على نقل الإجماع في هذه الصورة على وجوب الغسل، وفي بعضها جعلوها خلافةً بين أبي يوسف وصاحبيّه، أمّا حكاية الإجماع فيها على عدم الوجوب فمخالفةٌ

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: منياً أو مذياً) اعلم أنّ هذه المسألة على أربعة عشر وجهاً؛ لأنّه إمّا أن يعلم أنّه منيٌّ أو مذيٌّ أو ودي، أو شكّ في الأوّلين، أو في الطرفين، أو في الأخيرين، أو في الثلاثة، وعلى كلّ إمّا أن يتذكر احتلاماً أو لا. فيجب الغسل اتفاقاً في سبع صور منها، وهي: ما إذا علم أنّه مذي، أو شكّ في الأوّلين، أو في الطرفين، أو في الأخيرين، أو في الثلاثة مع تذكر الاحتلام فيها، أو علم أنّه منيٌّ مطلقاً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٥٤٤، تحت قول "الدرّ": منياً أو مذياً. مختصراً.

(٣) "الحلبة"، الطهارة الكبرى، ١/١٨١.

(٤) "المصطفى" لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين، التّسفي، (ت ٥٧١٠هـ).

(٥) "كشف الظنون"، ٢/١٨٦٧.

(٥) لعلّه "المختلفات" في فروع الحنفيّة: لأبي الليث، السمرقندي.

(٦) "كشف الظنون"، ٢/١٦٣٨.

(٦) هامش "الحلبة"، ص ٥٩-٦٠.

لجميع المعتمرات، ولقد كدتُ أن أقول: إنَّ "لا" وقعت زائدةً من قلم الناسخين، لو لا أنَّ رأيتُ في "جامع الرموز" ما نصّه^(١): "لو تيقن بالمذي لم يجب تذكّر الاحتلام أم لا، وهذا عندهم على ما في "المصنّف" عن "المختلفات" لكن في "المحيط" وغيره: أنه واجب" اه حينئذٍ ما كتبت عليه. وأنا الآن^(٢) أيضاً لا أستبعد أن الأمر كما ظننت من وقوع (لا) زائدة في نسخة "المصنّف" أو "المختلفات"، ونقله القهستاني بالمعنى، ولم يتنبّه لما أسمعنا، والله تعالى أعلم.

والخلاف الذي أشرتُ إليه هو ما في "الحصر"^(٣) و"المختلف"^(٤) و"العون"^(٥) و"فتاوى العتابي"^(٦) و"الفتاوى الظهيرية": أن برؤية المذي لا يجب الغُسل عند أبي يوسف تذكّر الاحتلام أو لم يتذكّر كما في "فتح الله المعين"

(١) "جامع الرموز"، كتاب الطهارة، بيان الغسل، ٤٣/١.

(٢) وسيأتي تأويل نفيس فانتظر، اه منه (مصنّف). انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، ٤٧٨/١.

(٣) لعلّه "حصر المسائل": للإمام أبي الليث نصر ابن محمد السمرقندي، الحنفي الفقيه، (ت ٣٧٣ أو ٣٧٥، وقيل: ٣٨٢هـ).

("هدية العارفين"، ٤٩٠/٢، "كشف الظنون"، ٦٦٨/١).

(٤) لعلّه "مختلف الراوية": للشيخ الإمام أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي، (ت ٣٧٥هـ)، أو للشيخ الإمام علاء الدين محمد ابن عبد الحميد المعروف بالعلاء، العالم السمرقندي، (ت ٥٥٢هـ). ("كشف الظنون"، ١٦٣٦/٢).

(٥) "العون": لمحمود بن عبيد الله بن صاعد، علاء الدين، الحارثي، المروزي، الحنفي، (ت ٦٠٠هـ). ("كشف الظنون"، ١١٨٠/٢).

(٦) قد مرّت ترجمته ص ١١٩.

للسيد أبي السعود الأزهرى^(١)، ونقله في "التبيين"^(٢) عن "غاية السروجي"^(٣) عن الإمام الفقيه أبي جعفر الهندواني عن الإمام الثاني^(٤) رحمهم الله تعالى. وفي "أبي السعود" عن نوح أفندي عن العلامة قاسم ابن قطلوبغا^(٥) ما نصّه^(٦): (قلت: فيحتمل أن يكون عن أبي يوسف روايتان) اه، وفي "الحلبة"^(٧): (وجوب الاغتسال فيما إذا تيقن كون البلل مذياً، وهو متذكر الاحتلام بإجماع أصحابنا على ما في كثير من الكتب المعتمدة، وفي "المصنّى": ذكر في "الحصر" و"المختلف" و"الفتاوى الظهيرية" إذا رأى مذياً و تذكر الاحتلام لا غسل عليه عند أبي يوسف، فيحتمل أن يكون عن أبي يوسف روايتان) اه، مختصراً.

أقول: بل ثلاث، الأولى: لا غسل بلا تذكر وإن رأى منياً، كما مر^(٨)

- (١) هو أبو سعود محمد بن علي إسكندر الحسيني، الحنفي، المصري، فقيه، أصولي، (ت ١١٧٢هـ)، من آثاره: "عمدة الناظر على الأشباه والنظائر" في أصول الفقه، "وضوء المصباح في شرح نور الإيضاح" "فتح الله المعين" على شرح "كنز الدقائق" وغيرها. ("معجم المؤلفين"، ٤٩٧/٣، "إيضاح المكنون"، ١٧٣/٢).
- (٢) "التبيين"، كتاب الطهارة، ٦٦/١.
- (٣) "غاية السروجي" = "الغاية شرح الهداية": لأبي العباس أحمد بن إبراهيم، السروجي الحنفي، (ت ٧١٠هـ).
- (٤) أي: الإمام أبو يوسف رحمه الله.
- (٥) قد مرّت ترجمته ص ٧٧.
- (٦) "فتح الله المعين"، موجبات الغسل، ٣٠/١.
- (٧) "الحلبة"، الطهارة الكبرى، ١٨١/١.
- (٨) انظر "الفتاوى الرضوية"، باب الغسل، ٤٦٧/١-٤٦٨. [الجزء الثاني، ص ٦٢٥].

عن شرحي "النقاية" عن الإمام علي الإسيحابي^(١).

الثانية: لا إلا بالمني وإن رأى المذي متذكراً وهي هذه.

والثالثة: يغتسل في التذكّر باحتمال المذي أيضاً، وفي عدمه بعلم المني

وهي الأظهر الأشهر ومروية الأكثر، بل عنه رابعة نحو قولهما على ما في

القُهستاني^(٢) عن "العيون"^(٣) وغيرها، والله تعالى أعلم^(٤).

(١) هو علي بن محمد بن إسماعيل بن علي بن أحمد السمرقندي شيخ الإسلام علاء الدين الفقيه الحنفي الشهير بالإسيحابي (ت ٥٣٥هـ)، من تأليفه: "شرح مختصر الطحاوي"، "كتاب الزاد".

("هدية العارفين"، ١/٦٩٧، "الجواهر المضية"، ١/٣٧٠-٣٧١، ٢/٣٧٥).

(٢) "جامع الرموز"، كتاب الطهارة، ١/٤٣. حيث ذكر الوجوب عندهما بالمذي وإن لم يتذكر، ثم قال: (وكذا عند أبي يوسف إذا تذكّر الاحتلام، وأما إذا لم يتذكّر فلا غُسل، وفي "العيون" وغيره أنّه واجب عنده، فلعلّ عنه روايتين، كما في "الحقائق") اهـ. فالروايتان هاهنا عدم الوجوب بالمذي إذا لم يتذكّر وهي المشهورة والوجوب به، وإن لم يتذكّر وهي التي في "العيون" وهي كما في مذهبهما والروايتان في قول العلامة قاسم و"الحلبة": (الوجوب بالمذي إذا تذكّر وهي المشهورة وعدمه به، وإن تذكّر وهي التي في "العون"، فروايتنا "العيون" و"العون" على طرفي نقيض هذا ما يعطيه سوق القهستاني والله أعلم بحقيقة الحال) اهـ. منه (مصنّف).

(٣) "عيون المسائل": لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي، (ت ٣٧٦هـ).

("كشف الظنون"، ٢/١١٨٧).

(٤) "الفتاوى الرضوية"، باب الغسل، ١/٤٦٨-٤٧٠. [الجزء الثاني، ص ٦٢٦-٦٢٩].

[٢١٩] قوله: ^(١) أو شكّ في الأخيرين ^(٢): مَذِيٌّ وَوَدِيٌّ. ١٢

[٢٢٠] قوله: ويجب عندهما فيما إذا شكّ ^(٣):

وعن هذا يُستثنى ما إذا كان ذكره منتشرًا قبل النوم؛ فإنه لا يجب

عندهما أيضًا العُسل إذ ذاك، كما سيأتي ^(٤). ١٢

[٢٢١] قوله: في الأولين ^(٥): مَنِيٌّ وَمَذِيٌّ. ١٢

[٢٢٢] قوله: أو في الطرفين ^(٦): مَنِيٌّ وَوَدِيٌّ. ١٢

[٢٢٣] قوله: أو في الثلاثة ^(٧): مَنِيٌّ، مَذِيٌّ، وَوَدِيٌّ. ١٢

[٢٢٤] قوله: ^(٨) كما لا يخفى،

(١) في "ردّ المحتار": ولا يجب اتفاقًا فيما إذا علم أنّه ودي مطلقًا، وفيما إذا علم أنّه مذي، أو شكّ في الأخيرين مع عدم تذكّر الاحتمال. ويجب عندهما فيما إذا شكّ في الأولين أو في الطرفين أو في الثلاثة احتياطًا، ولا يجب عند أبي يوسف للشكّ في وجود الموجب.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٥٤٤، تحت قول "الدرّ": منياً أو مذيّاً.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٥٤٦، تحت قول "الدرّ": لكن في "الجواهر" ... إلخ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٥٤٤، تحت قول "الدرّ": منياً أو مذيّاً.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

(٨) في "ردّ المحتار": واعلم أنّ صاحب "البحر" ذكر اثنتي عشرة صورةً، وزدّت الشكّ في الثلاثة تذكّر أو لا أخذًا من عبارته. اهـ "ح". أقول: إذا عرفت هذا فاعلم أنّ المصنّف اقتصر على بعض الصور، ولا يلزم أن يكون ما سكت عنه مخالفاً في

فافهم^(١): تعريض بالحلي^(٢) ١٢.

[٢٢٥] قوله: وقد علمت خلافه^(٣):

لكنه هو الذي عليه الجَمّ الغفير، كما في "الحلبة"^(٤) ١٢.

[٢٢٦] قوله: فليس فيه مخالفة^(٥):

يريد التوفيق بأن المراد بما علمت حقيقة المذي وبهذا صورته، وقد بينا

في "الأحكام والعلل"^(٧) أنه توفيق باطل. ١٢.

[٢٢٧] قوله: فليس فيه مخالفة لما تقدم^(٨):

أقول: بل فيه مخالفة، فقد نصّ الجَمّ الغفير على أنه يجب الغسل عند

الحكم لما ذكره كما لا يخفى، فافهم. نعم قوله: "أو مذياً" يقتضي أنه إذا علم أنه مذي، ولم يتذكر احتلاماً يجب الغسل، وقد علمت خلافه، وعبارة "النقاية" كعبارة المصنّف.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٥٤٤/١، تحت قول "الدر": منياً أو مذياً.

(٢) "الغنية"، الطهارة الكبرى، ص ٤٢-٤٣.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٥٤٤/١، تحت قول "الدر": منياً أو مذياً.

(٤) "الحلبة"، الطهارة الكبرى، ١٨٠/١.

(٥) في "ردّ المحتار": وأشار القهستاني إلى الجواب، حيث فسّر قوله: "أو مذياً" بقوله:

أي: شيئاً شكّ فيه أنه مني أو مذي؛ لأننا لا نوجب الغسل بالمذي أصلاً بل بالمنى، إلا أنه قد يرقّ بإطالة الزمان، فالمراد ما صورته صورة المذي لا حقيقته كما في

"الخلاصة" اهـ. فليس فيه مخالفة لما تقدم، فافهم.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٥٤٥/١، تحت قول "الدر": منياً أو مذياً.

(٧) انظر "الفتاوى الرضوية"، باب الغسل، ٤٦٥-٥٧٨. [الجزء الثاني، ص ٦٢٣-٧٧٣].

(٨) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٥٤٥/١، تحت قول "الدر": منياً أو مذياً.

تيقّن المذي في عدم تذكّر الاحتلام أيضاً، كما نصّ عليه في "الحلبة"^(١). نعم! وجهوه: (بأنّ هذا تيقّن لا ينفي احتمال المنوية؛ لأنّه قد يرق... إلخ). ولذا قال في "فتح القدير"^(٢): (التيقّن متعذّر مع النوم)، كما في "البحر"^(٣).

أقول: لكن يرد على هذا أنّه يكون حينئذ كلّ احتمال المنوية أيضاً احتمال المنويّة؛ لأنّ الذي يُمكن أن يكون مذيّاً، -أي: يذهب القلبُ إلى أنّه مذي مع ذهابه إلى أنّه ودي أيضاً- يُمكن أن كان منياً رقباً فاحتمل وتردّد الأمر في المذي والودي، وإذ احتمال المنويّة موجب للغسل عندهما في صورة عدم التذكّر وجب أن يكون كذلك احتمال المنوية؛ لأنّ احتمالته احتمالاً، فإذن لا يبقى الفرق بين حالة التذكّر وعدمه حيث يدور الأمر فيهما على احتمال المنوية، وهو خلاف النقول قاطبةً. فإذن يجب الفرق بأنّه إذا لم يتذكّر الحلم ورأى ما تيقّن مذويته لم يجب الغسل؛ لأنّه ليس معه ما يعارض يقينه، هذا بخلاف ما إذا تذكّر ورأى بلاءً علم أو احتمل أنّه مذي؛ لأنّ تذكّر الحلم دليلٌ قويٌّ على خروج المنى، وهذا الذي يحتمل أو يعلم أنّه مذيّ يحتمل أنّه مني رقباً، فلقيام الدليل على ظنّ المنوية وجب الغسل بمجرد احتمال المنوية فضلاً عن تيقّنها، فالظاهر أنّ الراجح ما عليه هؤلاء الأعلام أصحاب "الكافي" و"البحر" و"الدرر" وغيرهم، والله تعالى أعلم. ١٢

قلت: والحاصل أنّ الموجب مع عدم التذكّر عندهما احتمال المنوية، وعند أبي يوسف تيقّنها، ومعه احتمال المنوية بالاتّفاق، فكيف باحتمال المنوية؟

(١) "الحلبة"، الطهارة الكبرى، ١/١٨١، ملخصاً.

(٢) "الفتح"، كتاب الطهارات، فصل في الغسل، ١/٥٤.

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، ١/١٠٥.

فكيف بالعلم بأحدهما؟ نعم! إن علم أن ليس منياً ولا مذيّاً لم يجب أصلاً. ١٢
فالمتحصّل على مذهب الطرفين أنّ الموجب احتمال المذوية في
التذكّر والمنوية عند عدمه مع عدم الانتشار وإلاّ فعلمها، وعند الثاني أنّ
الموجب في التذكّر احتمال المذوية وعند عدمه علم المنوية. ١٢

[٢٢٨] قوله: فافهم^(١): تعريض بالطحطاوي^(٢). ١٢

[٢٢٩] قال: أي: "الدرّ": إلاّ إذا علم^(٣):

الاستثناءات كلّها ناظرة إلى عدم التذكّر. ١٢

[٢٣٠] قال: أي: "الدرّ": علم أنّه مذيّ^(٤): أو علم أنّه وديّ مطلقاً.

[٢٣١] قال: أي: "الدرّ": أو وديّ^(٥):

ولم يتذكّر الاحتلام، فإن تذكّر، وجب. ١٢

[٢٣٢] قوله: رأى مذيّاً صورة^(٦): أي: علم أنّ الصورة صورة

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٥٤٥/١، تحت قول "الدرّ": منياً أو مذيّاً.

(٢) "ط"، كتاب الطهارة، ٩٢/١.

(٣) "الدرّ"، كتاب الطهارة، ما يوجب الغسل، ٥٤٥/١.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) في "ردّ المحتار": ثمّ اعلم أنّ الشارح قد أصلح عبارة المصنّف، فإنّ قوله: "أو

مذيّاً" يحتمل أن يكون المراد به أنّه رأى مذيّاً حقيقةً - بأن علم أنّه مذيّ - أو أنّه

رأى مذيّاً صورةً، بأن رأى بللاً، وشكّ في أنّه مذيّ أو وديّ أو شكّ أنّه مذيّ أو

مني، فاستثنى ما عدا الأخير... إلخ.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٥٤٥/١، تحت قول "الدرّ": إلاّ إذا علم... إلخ.

المذي؛ وذلك لما تقدّم أنّ الرّؤية بمعنى العلم. ١٢

[٢٣٣] قوله: فافهم^(١):

تعريضٌ بالحلبلي^(٢) المعترض، والطحطاوي^(٣) المجيب بالتزام الإيراد. ١٢

[٢٣٤] قال: أي: "الدر": فلا غُسل عليه اتّفاقاً كالوادي^(٤):

ما لم يعلم أنّه مني، والحاصل: أنّ احتمال المنويّة موجبٌ في حالة عدم التذكّر إلّا إذا كان منتشرًا قبيل النوم فلا يوجب إلّا تيقنّها كما يقول به أبو يوسف مطلقاً، أعني: كان منتشرًا أو لا. ١٢

[٢٣٥] قوله: وهو مقيدٌ بثلاثة قيود^(٥):

أقول: كلام الشارح في رؤية المذي وحالة عدم التذكّر؛ كما لا يخفى

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٥٤٦/١، تحت قول "الدر": إلّا إذا علم... إلخ.

(٢) "الغنية"، الطهارة الكبرى، ص ٤٢-٤٣.

(٣) "ط"، كتاب الطهارة، ٩٢/١-٩٣.

(٤) "الدر"، كتاب الطهارة، ٥٤٥/١-٥٤٦.

(٥) في الشرح: لكن في "الجواهر": إلّا إذا نام مضطجعاً، أو تيقن أنّه مني، أو تذكّر حلماً فعليه الغسل.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: لكن في "الجواهر"... إلخ) استدراك على المسألة الثالثة، وحاصله: أنّه أطلق عدم الغسل فيها تبعاً لكثير، وهو مقيدٌ بثلاثة قيود: أن يكون نومه قائماً أو قاعداً، وأن لا يتيقن أنّه مني، وأن لا يتذكّر حلماً، فإذا فقد واحد منها -بأن نام مضطجعاً، أو تيقن، أو تذكّر- وجب الغسل.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٥٤٦/١، تحت قول "الدر": لكن في "الجواهر"... إلخ.

فح فالقيدان الأخيران قد ذكرهما، وإثما بقي القيد الأول، أما قول الشارح فيما بعد: (أو تيقن... إلخ) فتصريح بما فهم سابقاً. ١٢ [٢٣٦] قوله: ^(١) وإن كان ساكناً فعليه الغسل ^(٢):
أي: إن احتمل كونه منياً وإلا لا، كما مر ^(٣). ١٢.
[٢٣٧] قوله: فلم ير تقييد... إلخ ^(٤):

أقول: بل نقل في "الهندية" ^(٥) عن "المحيط": (إذا نام الرجل قاعداً أو قائماً أو ماشياً ثم استيقظ ووجد بللاً فهذا وما لو نام مضطجعاً سواء) اهـ.

(١) في "رد المحتار": قد ذكر المسألة في "نية المصلي"، فقال: وإن استيقظ فوجد في إحليله بللاً ولم يتذكر حُلماً إن كان ذكره منتشرًا قبل النوم فلا غسل عليه، وإن كان ساكناً فعليه الغسل، هذا إذا نام قائماً أو قاعداً، أما إذا نام مضطجعاً أو تيقن أنه منى فعليه الغسل، وهذا مذكور في "المحيط" و"الذخيرة"، وقال شمس الأئمة الحلواني: هذه مسألة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون اهـ. والحاصل: أن الانتشار قبل النوم سببٌ لخروج المذي، فما يراه يُحمل عليه ما لم يتذكر حُلماً أو يعلم أنه منى أو يكن نام مضطجعاً؛ لأنه سببٌ للاسترخاء والاستغراق في النوم الذي هو سببُ الاحتلام، لكن ذكر في "الحلبي": أنه راجع "الذخيرة" و"المحيط البرهاني"، فلم ير تقييد عدم الغسل بما إذا نام قائماً أو قاعداً، ثم بحث وقال: إن الفرق بينه وبين النوم مضطجعاً غير ظاهر.

- (٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ٥٤٦/١، تحت قول "الدر": لكن في "الجواهر"... إلخ.
(٣) انظر المقولة: [٢٢٦] قوله: فليس فيه مخالفة.
(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ٥٤٧/١، تحت قول "الدر": لكن في "الجواهر"... إلخ.
(٥) "الهندية"، كتاب الطهارة، الباب الثاني، الفصل الثالث، ١٥/١.

فالذي في "المحيط"^(١) نقيض ما نقل في "المنية"^(٢) وكأنه شبه عليه.

قلت: وهؤلاء أكثر العلماء قد أطلقوا ولم يقيدوا، فإن كان وجوب الغُسل فيما إذا نام قائماً أو قاعداً أو ماشياً وتركوا التقييد به كان محتملاً؛ لأنّ النوم بهذه الصور قليل، أمّا الاضطجاع فهو صورة المعتادة للنوم، فقولهم: (لا يجب عليه الغُسل إن كان منتشراً قبل النوم) وتركهم التقييد بغير الاضطجاع بعيد كل البعد فافهم، والله تعالى أعلم.

[٢٣٨] قوله: فلم ير تقييد عدم الغُسل بما إذا نام قائماً أو قاعداً^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: رحم الله السيّد، متى راجع العلامة الحلبي "المحيط البرهاني"؟ وهو قد صرّح في عدة مواضع من "الحلبة" أنّه لم يقف عليه، وهكذا صرّح هاهنا أيضاً حيث يقول^(٤): (أسلفت في شرح خطبة الكتاب: أنّ الظاهر أنّ مراد المصنّف بـ"المحيط" "المحيط" لصاحب "الذخيرة"، وإني لم أقف عليه نفسه وراجعت "محيط الإمام رضي الدين سرخسي"، فلم أرَ لهذه المسألة فيه ذكراً. أمّا "الذخيرة" فراجعتها فرأيتّه أشار إليها بما لفظه: قال القاضي الإمام أبو عليّ النسفي^(٥): ذكر هشام في "نوادره" عن محمّد: إذا استيقظ فوجد

(١) "المحيط"، كتاب الطهارات، الفصل الثالث في تعليم الاغتسال، ٩٠/١.

(٢) "المنية"، الطهارة الكبرى، ص٣٣.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٥٤٧/١، تحت قول "الدرّ": لكن في "الجواهر" ... إلخ.

(٤) "الحلبة"، كتاب الطهارة، ١٨٣/١-١٨٤.

(٥) هو حسن بن خضر بن يوسف الفشيديرجي النسفي الحنفي، (ت٤٢٨هـ)، له: "فتاوى

القاضي حسين"، "الفوائد". ("معجم المؤلفين"، ٥٤٩/١، "هدية العارفين"، ٣٠٩/١).

البَلل في إحليله ولم يتذكّر حُلماً إذا كان قبل النوم منتشرًا لا غُسل عليه، وإن كان قبل النوم ساكنًا كان عليه الغُسل، قال: وينبغي أن يحفظ هذا فإنّ البلوى كثيرٌ فيها، والناس عنها غافلون، انتهى) اهـ.

نعم! ليس هو في "المحيط البرهاني" أيضاً، فقد نقل عنه في "الهنديّة" بعين لفظ "الذخيرة" غير أنّه زاد بعد قوله لا غُسل عليه^(١): (إلا أن تيقن أنّه مني). وقال^(٢): (قال شمس الأئمة الحلواني^(٣): هذه المسألة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فيجب أن تحفظ) اهـ.

وهكذا نقل عن "المحيط" في "شرح النقاية"^(٤) للبرجندي و"الرحمانية" إلا أنّهما تركا ذكرَ الإمام أبي عليّ النسفي، والبرجندي قولَ شمس الأئمة أيضاً، ومعلومٌ أنّ "المحيط" إذا أطلق في المتداولات كان المراد هو "المحيط البرهاني" كما يعرفه من له عنايةٌ بخدمة الفقه الحنفي، وقال الإمام ابن أمير الحاج في "الحلبة"^(٥): ("المحيط البرهاني" هو المراد من إطلاقه لغير واحدٍ كصاحب "الخلاصة" و"النهاية"، لا "محيط الإمام رضي الدين السرخسي") اهـ.

(١) "الهنديّة"، كتاب الطهارة، الباب الثاني، الفصل الثالث، ١٥/١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري، أبو محمد، الملقب بشمس الأئمة، فقيه حنفي (ت ٤٤٨هـ، وقيل: ٤٥٦هـ)، له: "المبسوط"، و"النوادر"، و"الفتاوى" و"شرح أدب القاضي". ("الأعلام"، ١٣/٤، "هدية العارفين"، ٥٧٧/١).

(٤) "شرح النقاية" للبرجندي، كتاب الطهارة، ص ٣٠.

(٥) "الحلبة"، خطبة الكتاب، ١٢/١.

ثمّ "الهندية" قد أفصحت بمرادها، فإنّها إذا أثرت عن "البرهاني" أطلقت^(١) وإذا نقلت عن "المحيط الرضوي" قالت^(٢): (كذا في "محيط السرخسي")^(٣).

[٢٣٩] قوله: بما إذا نام قائماً أو قاعداً^(٤): بل أطلق في حالة الانتشار.

[٢٤٠] قال: ^(٥) أي: "الدر": على رأس الذكر^(٦).

أقول: الأصوب إبقاء المتن على إطلاقه؛ إذ لا شك في الوجوب إذا

رأى المني على فخذه أو ثوبه لا على ذكره. ١٢

[٢٤١] قال: أي: "الدر": (بلا) إجماعاً^(٧).

وإن خرج بعد التيقّظ مذي، بل يحتمل أن يقال: ولو مني بلا دفع؛ لأنّه وإن تذكّر الحلم لكن لما لم يجد البلل بعد التيقّظ لم يكن ذلك إلاّ حلماً لا حقيقة له. ثمّ خروج المني بلا دفع بعده ليس من الانفصال بشهوة لتحلّل النوم، ولكن انظر ما قدّمنا، ص١٦٦^(٨)، وليحرّر. ١٢. المصرّح به فيه، أي: في المني الوجوب فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) انظر "الهندية"، كتاب الطهارة، الفصل الأول في فرائض الوضوء، ٤/١.

(٢) انظر "الهندية"، كتاب الطهارة، الفصل الثاني في سنن الوضوء، ٦/١.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، باب الغسل، ١/٥٧٢-٥٧٤. [الجزء الثاني، ص٧٦٦-٧٦٨].

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٥٤٧، تحت قول "الدر": لكن في "الجواهر"... إلخ.

(٥) في المتن والشرح: (لا) يُفترض (إن تذكّر ولو مع اللذّة) والإنزال (ولم ير) على رأس الذكر (بلا) إجماعاً.

(٦) "الدر"، كتاب الطهارة، ما يوجب الغسل وما لا يوجبه، ١/٥٤٧.

(٧) المرجع السابق.

(٨) انظر المقولة [٢١٠] قوله: حتّى سكنت شهوته.

- [٢٤٢] قوله: ^(١) ذكره في الصوم ^(٢): صاحب "التحسيس" ^(٣). ١٢
- [٢٤٣] قوله: ^(٤) فيه نظر، فتدبر ^(٥): فإن الكلام إنما هو حيث زالت البكارة وغابت الحشفة، وإلا فلا قائل بالوجوب. ١٢
- [٢٤٤] قوله: ^(٦) أفاد ذلك في "النهر" توفيقاً بين إطلاق ما يفيد الوجوب وما يفيد الندب ^(٧):

- (١) في "ردّ المختار": قال في "التحسيس": رجلٌ أدخل أصبعه في دبره وهو صائم، اختلف في وجوب الغسل والقضاء، والمختار أنه لا يجب الغسل ولا القضاء؛ لأنّ الأصبع ليست آلة للجماع فصار بمنزلة الخشبة، ذكره في الصوم.
- (٢) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، ٥٥٣/١، تحت قول "الدر": على المختار.
- (٣) "التحسيس والمزيد"، كتاب الصوم، ٣٧٤/٢-٣٧٥.
- (٤) في "ردّ المختار": إذا أمكن الإيلاج في محلّ الجماع من الصغيرة ولم يفضها فهي ممنّ تجامع فيجب الغسل، "سراج". أقول: لا يخفى أنّ الوجوب مشروط بما إذا زالت البكارة؛ لأنه مشروط في الكبيرة كما يأتي قريباً ففيها بالأولى، فقوله في "البحر": قد يقال: إنّ بقاء البكارة دليل على عدم الإيلاج فلا يجب الغسل كما اختاره في "النهاية" فيه نظر، فتدبر.
- (٥) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، ٥٥٤/١، تحت قول "الدر": بأن تصير مفضأةً.
- (٦) في المتن والشرح: (ويحرم ب) الحدث (الأكبر) دخول مسجد ولو للعبور إلاّ لضرورة) حيث لا يمكنه غيره، ولو احتلم فيه إن خرج مُسرِعاً تيمّم ندباً، وإن مكث لخوف فوجوباً ولا يصلّي ولا يقرأ.
- وفي "ردّ المختار": (قوله: تيمّم ندباً... إلخ) أفاد ذلك في "النهر" توفيقاً بين إطلاق ما يفيد الوجوب وما يفيد الندب.
- (٧) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، ٥٧٢/١-٥٧٣، تحت قول "الدر": تيمّم ندباً... إلخ.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: صريح نصّ "الخانية"^(١) و"المحيط"^(٢) و"الاختيار"^(٣): (لا يباح له الخروج)، فهذا ليس بتوفيق بل تليفيق، وقال في باب الحيض تحت قوله: "يمنع حلّ دخول مسجد"^(٤): (أفاد منع الدخول ولو للمرور، وقدم في الغسل تقييده بعدم الضرورة بأن كان بابه إلى المسجد ولا يمكنه تحويله ولا السكنى في غيره، وذكرنا هناك أنّ الظاهر حينئذٍ أنّه يجب التيمّم للمرور أخذاً مما في "العناية" عن "المبسوط" [أي: كما يأتي]^(٥) وكذا لو مكث في المسجد خوفاً من الخروج، بخلاف ما لو احتمل فيه وأمكنه الخروج مسرعاً؛ فإنّه يندب له التيمّم لظهور الفرق بين الدخول والخروج) اهـ.

وقال السيّد ط على "مراقي الفلاح"^(٦): (لو أجنب فيه تيمّم وخرج من ساعته إن لم يقدر على استعمال الماء، وكذا لو دخله وهو جنبٌ ناسياً ثم ذكر: وإن خرج مُسرعاً من غير تيمّم جاز، وإن لم يقدر على الخروج تيمّم ولبث فيه، ولا يجوز لبثه بدونه إلاّ أنّه لا يصلّي ولا يقرء، كما في "السراج") اهـ.

(١) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل فيما يجوز به التيمّم، ٣٢/١.

(٢) "المحيط السرخسي"، كتاب الطهارة، فصل في التيمّم، ص ٣٢.

(٣) "الاختيار"، كتاب الطهارة، ١٦/١.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢٧٠/٢-٢٧١، تحت قول "الدرر": ويمنع حلّ. ملتقطاً.

(٥) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٤٩٢/٣.

(٦) "طم"، كتاب الطهارة، باب الحيض والنفاس... إلخ، ص ١٤٤.

أقول: ومعنى القدرة على استعمال الماء أن يكون ثمه ماءً وموضعٌ أُعدَّ للاغتسال أو عنده إناء يمكن أن يغتسل فيه بحيث لا يقع شيء من الغسالة في المسجد، أو تكون له ثياب صفيقة تمسك الماء فيغتسل عليها، ثم يرمى به خارج المسجد، وهو واقعتي -ولله الحمد-، كنتُ معتكفاً في مسجدي في الشتاء، وأردتُ الوضوء وكان المطر شديداً، فتوضأتُ على لحافي ولم تصب المسجد قطرة -ولله الحمد-، وكان هذا بحمد الله تعالى إلهاماً من ربي، ثم بعد سنين رأيتُ الإرشاد إليه في "البحر"^(١) عن "تجنيس" الإمام الأجل صاحب "الهداية" قال رحمه الله تعالى^(٢): (لو سبقه الحدثُ وقت الخطبة يوم الجمعة، فإن وجد الطريق انصرف وتوضأ، وإن لم يُمكنه الخروج يجلس ولا يتخطى رقاب الناس، فإن وجد ماءً في المسجد وضع ثوبه بين يديه حتى يقع الماء عليه ويتوضأ بحيث لا ينجس المسجد، ويستعمل الماء على التقدير، ثم بعد خروجه من المسجد يغسل ثوبه). قال البحر^(٣): (وهذا حسن جداً) اهـ.

أقول: قوله: (لا ينجس) والأمر بَعَسَل الثوب بناءً على نجاسة الماء المستعمل، وقوله: (على التقدير) أي: التقليل، كيلا ينفذ الماء من الثوب، فإن كان الثوب كثير القطن كواقعتي يسبغ الوضوء، كما فعلت، والله الحمد^(٤).

(١) "البحر"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٦١/٢.

(٢) "التجنيس والمزيد"، كتاب الطهارات، باب في حكم المسجد، ٣٦١/١.

(٣) "البحر"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٦١/٢.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٤٨٤/٣-٤٨٧.

[٢٤٥] قوله: ^(١) واعترضه في "البحر" تبعاً لـ "الحلبة" ^(٢):

أقول: ظني أن المحقق لا يقيس المسألة على المسألة بل مقصوده أن الأحاديث إنما حرّمت على الجنب قراءة القرآن، وقد علمنا أن قراءة ما دون الآية ليست قراءة القرآن شرعاً، وإلا لجازت به الصلاة؛ لأن قوله: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] لم يفرض إلا القراءة من دون فصل بين القليل والكثير مع تأكيد الإطلاق بما تيسر، وح لا حجة لكم في إطلاق الأحاديث فافهم، وسندكر ^(٣) ما يؤيده. ١٢

[٢٤٦] قوله: والثاني قول الطحاوي ^(٤): وهو رواية ابن سماعة ^(٥) عن الإمام.

(١) في المتن والشرح: (و) يحرم به (تلاوة قرآن) ولو دون آية على المختار. في "رد المحتار": (قوله: على المختار) أي: من قولين مصححين، ثانيهما: أنه لا يحرم ما دون آية، ورجحه ابن الهمام: بأنه لا يُعدّ قارئاً بما دون آية في حق جواز الصلاة، فكذا هنا، واعترضه في "البحر" تبعاً لـ "الحلبة": بأن الأحاديث لم تُفصل بين القليل والكثير، والتعليل في مقابلة النصّ مردود اهـ. والأول قول الكرخي، والثاني قول الطحاوي. أقول: ومحلّه ما إذا لم تكن طويلة، فلو كانت طويلة كان بعضها كآية؛ لأنها تعدل ثلاث آيات، ذكره في "الحلبة" عن "شرح الجامع" لفخر الإسلام.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٥٧٤، تحت قول "الدر": على المختار.

(٣) انظر المقولة: [٢٥٠] قوله: أنه ينبغي الجواز.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٥٧٤، تحت قول "الدر": على المختار.

(٥) هو محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال البغدادي القاضي، أبو عبد الله التميمي الحنفي (ت ٢٣٣هـ). من تصانيفه: "أدب القاضي"، "كتاب المحاضر والسجلات"، و"النوادر" عن أبي يوسف. (الأعلام، ٦/١٥٣، "هدية العارفين"، ٢/١٢).

[٢٤٧] قوله: ذكره في "الحلبة" عن "شرح الجامع" لفخر الإسلام^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: ذهب قدس سره إلى مصطلح الفقهاء أن الطويلة هي التي يتأدى بها واجب ضمّ السورة، وهي التي تعدل ثلاث آيات، ولكن إرادة هذا المعنى غير لازم هاهنا؛ إذ المناط كون المقروء قدر ما يتأدى به فرض القراءة عند الإمام، وهو الذي يعدل آية، فلو كانت آية تعدل آيتين عدل نصفها آية، فينبغي أن يدخل تحت النهي قطعاً، وقس عليه، وكيف يستقيم أن لا يجوز تلاوة ثلث آية تعدل ثلاث آيات لكونه يعدل آية، ويجوز تلاوة آية تعدل آيتين بترك حرفٍ منها، مع أنه يقرب قدر آيتين، فتبصر^(٢).

[٢٤٨] قوله: ^(٣) ظاهر التقييد بالآيات التي فيها معنى الدعاء^(٤):

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ٥٧٤/١-٥٧٥، تحت قول "الدر": على المختار.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ٧٩٨/١. [الجزء الثاني، ص ١٠٨١-١٠٨٢].

(٣) في المتن والشرح: (و) يحرم به (تلاوة قرآن) ولو دون آية على المختار (بقصده) فلو قصد الدعاء أو الثناء أو افتتاح أمر أو التعليم ولقن كلمة كلمة حل في الأصح.

في "رد المحتار": (قوله: فلو قصد الدعاء) قال في "العيون" لأبي الليث: قرأ الفاتحة على وجه الدعاء، أو شيئاً من الآيات التي فيها معنى الدعاء، ولم يرد القراءة لا بأس به. وفي "الغاية": أنه المختار، واختاره الحلواني، لكن قال الهندواني: لا أفني به وإن روي عن الإمام، واستظهره في "البحر" تبعاً لـ "الحلبة" في نحو الفاتحة؛ لأنه لم يزل قرأناً لفظاً ومعنى معجزاً متحدى به، بخلاف نحو: الحمد لله، ونازعه في "النهر": بأن كونه قرأناً في الأصل لا يمنع من إخراجها عن القرآنية بالقصد، نعم ظاهر التقييد بالآيات التي فيها معنى الدعاء يفهم أن ما ليس كذلك كسورة أبي لهب لا يؤثر فيها قصد غير القرآنية، لكنني لم أر التصريح به في كلامهم اهـ.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ٥٧٥/١، تحت قول "الدر": فلو قصد الدعاء.

أقول: نصّ ما في "التنوير"^(١)، كما ترى تعليق المنع بقصد القرآنية، فيفيد الجواز عند عدمه مطلقاً، ويعمّ كلّ ما يصلح لقصد آخر، فلا يبقى إلاّ مثل ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ﴾ [الحجر: ٢٦] ونظراء ذلك، فليحرّر. ١٢
[٢٤٩] قوله: ^(٢) وأجاب في "النهر"^(٣):

أقول: هذا يؤيد بحث المحقّق فإنكم أيضاً لم تنظروا ههنا إلى أنّ الأحاديث مطلقة لا تفصيل بين القليل والكثير، وإنّما مفزعكم فيه إلى أنّ من قرأ كلمة لا يُعدُّ قارئاً مع أنّ تلك الكلمة أيضاً بعض القرآن قطعاً، فكذلك نقول: إنّ من قرأ ما دون الآية لا يُعدُّ قارئاً أيضاً، وإلاّ لكان مُمتثلاً بقوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تيسرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠] ولزم جواز الصلّاة بما دون الآية. ١٢
[٢٥٠] قوله: أنّه ينبغي الجواز^(٤):

- (١) انظر "التنوير"، كتاب الطهارة، ١/٥٧٤. قد مرّت ترجمته ص ٧٩.
- (٢) في "ردّ المحتار": (قوله: ولقن كلمة كلمة) هو المراد بقول "المنية": "حرفاً حرفاً" كما فسّره به في "شرحها". والمراد مع القطع بين كلّ كلمتين، وهذا على قول الكرخي، وعلى قول الطحاوي: تعلّم نصف آية، "نهاية" وغيرها. ونظر فيه في "البحر": بأن الكرخي قائل باستواء الآية وما دونها في المنع، وأجاب في "النهر": بأنّ مراده بما دونها ما به يسمّى قارئاً، وبالتعليم كلمة كلمة لا يُعدُّ قارئاً اهـ. ويؤيده ما قدّمناه عن "اليعقوبية". بقي ما لو كانت الكلمة آية ك﴿ص﴾ [ص: ١] و﴿ق﴾ [ق: ١]، نقل نوح أفندي عن بعضهم: أنّه ينبغي الجواز. أقول: وينبغي عدمه في ﴿مُدْهَامَتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤] تأمل.
- (٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٥٧٦، تحت قول "الدرر": ولقن كلمة كلمة.
- (٤) المرجع السابق.

أقول: ووجهه على ذلك ظاهر، فإنه لا يعدّ بهذا قارئاً وإلاّ لحازت الصلاة به، وبه يظهر عدّ وجه ما بحث العلامة المحشّي^(١) في ﴿مُدَهَا مَتَان﴾ [الرحمن: ٦٤]، فإنه تجوز به الصّلاة عند الإمام، وكلّ ذلك يؤيد ما قدمنا^(٢) في تقرير كلام المحقق. ١٢

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضويّة":

وهذا كلّه كلام معهم على ما قرّروا، وأنا أقول وبالله التوفيق: إنّما توجه هذا على كلام "النهر"^(٣) و"ش"^(٤)؛ لأنّهما حملا مذهب الكرخي^(٥) على ما آل به إلى قول الطّحاوي^(٦)، فإنّا أثبتنا عرش التحقيق أنّ ما يُعدّ به قارئاً لا يجوز وفاقاً ولو بعض آية، وقد شهد به كلام أولئك الأعلام الثلاثة الموجهين قول أبي جعفر كما سمعت، وهذا فخر الإسلام المختار قوله مصرّحاً بعدم جواز بعض آية طويلة يكون كآية، فإن كان أبو الحسن أيضاً لا يمنع إلاّ ما يُعدّ به قارئاً لم يبق الخلاف، فالصّحيح ما نصّ عليه في "الحلبة"^(٧) وتبعه "البحر"^(٨)

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، ٤٥٠/٣، تحت قول "الدرّ": فالأصحّ عدم الصّحة.

(٢) انظر المقولة السابقة.

(٣) "النهر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ١٣٤/١.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٥٧٧/١، تحت قول "الدرّ": ولقن كلمة كلمة.

(٥) قد مرّت ترجمته ص ١٧٤.

(٦) قد مرّت ترجمته ص ١٤٨.

(٧) "الحلبة"، الطهارة الكبرى، فصل لا يجوز للجنب والحائض، ٢٤٠/١.

(٨) "البحر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٣٤٨/١.

أنّ منع الكرخي مبقى على صرافة إرساله ومحوضة إطلاقه بعد أن تكون القراءة بقصد القرآن، وقد سمعت^(١) نصّ أمير المؤمنين المرتضى رضي الله تعالى عنه^(٢): (ولا حرفاً واحداً)، قال في "الحلبة"^(٣): (المذكور في "النهاية" وغيرها: إذا حاضت المعلّمة فينبغي لها أن تعلّم الصبيان كلمةً كلمةً وتقطّع بين كلمتين على قول الكرخي، وعلى قول الطحاوي تعلّم نصف آية)، انتهى. قال^(٤): (قلت: وفي التفرّيع المذكور على قول الكرخي نظراً، فإنه قائل باستواء الآية وما دونها في المنع إذا كان بقصد القرآن كما تقدّم، فهي حينئذٍ عنده ممنوعةٌ من ذكر الكلمة بقصد القرآن؛ لصدق ما دون الآية عليها، وهذا إذا لم تكن الكلمة آيةً، فإن كانت كـ ﴿مُدَّهَا مَمَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤] فالمنع أظهر، فإن قلت: لعلّ مراد هذا القائل التعليم المذكور بنية غير قراءة القرآن قلت: ظاهرٌ أنّ الكرخي حينئذٍ ليس بمشترط أن يكون ذلك كلمةً كلمةً بل يجيزه ولو أكثر من نصف آية بعد أن لا يكون آية، نعم! لعلّ التقييد بالكلمة "لكونه الغالب في التعليم" أو لأنّ الضرورة تندفع فلا حاجة إلى فتح باب المزيد عليه) اهـ.

(١) انظر "الفتاوى الرضوية، باب الغسل، ١/٧٩٩. [الجزء الثاني، ص١٠٨٣].

(٢) أخرجه الدار قطني في "سننه" (٤١٩)، كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، ١/١٧١.

(٣) "الحلبة"، الطهارة الكبرى، فصل لا يجوز للجنب والحائض، ١/٢٤٠.

(٤) المرجع السابق، ص٢٤٠-٢٤١.

أقول: وله^(١) ملمح ثالث مثل الأوّل أو أحسن، وهو أنّ المركّب من كلمتين ربّما لا تجد فيه نيّة غير القرآن، كقوله تعالى: ﴿إِنَّا اللَّهُ﴾ [طه: ١٤] وقوله تعالى: ﴿فَاعْبُدْنِي﴾ [طه: ١٤] وقوله تعالى: ﴿وَعَصَىٰ آدَمُ﴾ [طه: ١٢١] فإنّ مَنْ قاله في غير التلاوة فقد غوى، بخلاف المفردات القرآنيّة، فليس شيء منها بحيث يتعيّن للقرآنيّة، ولا يصلح للدخول في مجاري المحاورات الإنسانيّة، فذكر ما هو أعمّ وأكفى، ولا يحتاج إلى إدراك المعنى، ولا غائلة فيه أصلاً حتّى للجهال لا سيّما النساء المخدرات في الجهال، وهذا^(٢) كما ترى كلام حسن من الحسن بمكان غير أنّي أقول: لا وجه لقوله: (بعد أن لا يكون آية) فإنّ ما كان بنيّة غير القرآن لا يتقيّد بما دون آية، كما تقدّم، وكلّ من آية وما دونها قد يصلح لنيّة غيره، وقد لا، كآية الكرسي والأبعاض التي تلونا فما صلح صحّ ولو آية، وما لا فلا ولو دونها، وما بحث في الفاتحة وعدم تغييرها بنيّة الشاء والدعاء أنّ الخصوصية القرآنيّة لازمة لها قطعاً، كيف لا؟ وهو معجز يقع به التحدّي، فلا يجري في كلّ آية كما لا يخفى، فلا أدري ما الحامل له على التقييد بها؟ مع أنّه هو الناقل^(٣) عن "الخلاصة" معتمداً عليه جواز مثل ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١] و﴿لَمْ يُؤَلِّدْ﴾ [الإخلاص: ٣]. ثمّ بحثه في مثل الفاتحة وإن كان له تماسك فما كان لبحث أن يقضى على

- (١) ذكرته مُمَاشاةً وسيأتي أنّ الوجه عندي الثاني اه منه (مصنّف). أي: في "الفتاوى الرضوية"، الرسالة: ارتفاع الحُجب عن وجوه قراءة الحُجب، ١/٨١٣.
- (٢) أي: ما أفاده في "الحلبة". ١٢
- (٣) "الحلبة"، الطهارة الكبرى، فصل لا يجوز للحُجب والحائض، ١/٢٣٥.

النص، ثم ما ذكره هاهنا سؤالاً وترجيحاً أن مراد الكرخي في التعليم ما إذا نوى غير القرآن، قد جزم به من قبل قائل^(١): ("ينبغي أن يشترط فيه": [أي: في التعليم] أيضاً عدم نية القرآن؛ لما سنذكره عن قريب معنى وأثراً) اهـ، وقال عند قول الماتن^(٢): ("لا يكره التهجي بالقرآن والتعليم للصبيان حرفاً حرفاً": هذا فيما يظهر إذا لم ينو به القرآن، أما إذا نواه به فإنه يكره) اهـ.

أقول: وهذا هو الحق الناصع، فمجرد نية التعليم غير معيّر، فما تعليم شيء إلا إلقاءه على غيره ليحصل له العلم به، فإذا قرأ ونوى تعليم القرآن فقد أراد قراءة القرآن ليُلقِيَه ويلقنَه، فنية التعليم لا يغيّره بل يقرّره، فما وقع في "الدرّ المختار"^(٣) من عدّه نية التعليم في نيات غير القرآن، ليس في محله فليتنبه.

فإن قلت: نية التعليم إن لم تكن مغيّرة فما بال فتح المصلي على غير إمامه يفسد صلاته، وما هو إلا التعليم وقراءة القرآن لا تفسد الصلاة.

قلت: ليس الفساد؛ لأن القرآن تغيّر بنية الفتح بل؛ لأن الفتح على غير الإمام ليس من أعمال الصلاة وهو عمل كثير يفسد، ألا ترى! أن المصلي إن قيل له: اقرأ آية كذا فقرأ امتثالاً لأمره فسدت صلاته مع أنه لم يقرأ إلا القرآن -وبالله التوفيق-

بقي الكلام على توجيه الإمام ابن الهمام^(٤)، وما ذكرنا له من تقرير المرام، فلنعم الجواب عنه ما نقله في "الحلبة" بعد الجواب الأوّل المذكور؛

(١) "الحلبة"، الطهارة الكبرى، فصل لا يجوز للجنب والحائض، ٢٣٥/١.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٤٠.

(٣) "الدرّ"، كتاب الطهارة، ما يحظر بالحناية وما يكره، ٥٧٦/١.

(٤) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الحيض والاستحاضة، ١٤٨/١.

إذ قال^(١): (مع أنه قد أجيب أيضاً بالأخذ بالاحتياط فيهما وهو عدم الجواز في الصلاة، والمنع للجنب) اهـ.

أقول: تقريره أن الإمام وصاحبه رضي الله تعالى عنهم اختلفوا في فرض القراءة فقالا: ثلاث قصار أو آية طويلة أي: ما يعدل ثلاثاً؛ لأنه لا يسمّى في العرف قارئاً بدونه، وقال: بل آية، أي: إذا لم تكن ممّا يجري في تحاور الناس ويشبه تكلمهم فيما بينهم ك﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١]، فإنّها إذا كانت كذلك عدّ قارئاً عرفاً بخلاف ما دون الآية بالمعنى الذي أعطينا من قبل، فهو وإن كان به قارئاً حقيقة لا يُعدّ قارئاً عرفاً، فتطرقت الشبهة في براءة الذمّة من قبل العرف، هكذا قرّره هذا المحقق نفسه وقال^(٢): (قوله تعالى: ﴿مَا تَيْسَّرُ﴾ [المزمل: ٢٠] مقتضاه الجواز بدون الآية، وهو قول ابن عباس، فإنّه قال: ((اقرأ ما تيسر معك من القرآن))^(٣) وليس شيء من القرآن بقليل إلا أن ما دون الآية خارج من النص؛ إذ المطلق ينصرف إلى الكامل في الماهية، ولا يجزم بكونه قارئاً عرفاً به، فلم يخرج عن عهده ما لزمه بيقين؛ إذ لم يجزم بكونه من أفرادها فلم تبرء به الذمّة خصوصاً، والموضع موضع الاحتياط بخلاف الآية؛ إذ يطلق

(١) "الحلبة"، الطهارة الكبرى، فصل لا يجوز للجنب والحائض، ٢٣٦/١.

(٢) "الفتح"، كتاب الصلاة، فصل القراءة، ٢٩٠/١.

(٣) ما وجدناه إلا في "صحيح البخاري" قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(انظر "صحيح البخاري"، (٧٥٧) كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات... إلخ، ٢٦٨/١).

عليه قارئاً بها، فالخلاف [أي بين الإمام وصاحبيه] مبني على الخلاف في قيام العُرف في عدّه قارئاً بالقصيرة، قالوا: لا، وهو يمنع، وفي "الأسرار"^(١) ما قالاه احتياط فإنّ قوله: ﴿لَمْ يَلِدْ﴾ [الإخلاص: ٣] ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١]، لا يتعارف قرآناً، وهو قرآن حقيقة، فمن حيث الحقيقة حرّم على الحائض والجنب، ومن حيث العُرف لم تجز الصلاة به احتياطاً فيهما)، اه مختصراً.

فعدم تناول الإطلاق ما دون الآية في قوله تعالى: ﴿فَاقرءُوا مَا تيسرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] لا يستلزم عدم تناوله له في قوله صلى الله تعالى عليه وسلّم^(٢): ((لا يقرء الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن)) بل قضيت الدليل هو تناول هاهنا والخروج ثمه.

ثم أقول: لا يخفى عليك أن لو بني الأمر هاهنا على ما يعدّ به قارئاً عرفاً لزم أن يحلّ عند الصاحبين للجنب وأختيه قراءة ما دون ثلاث آيات بنية القرآن، ولا قائل به، فتحقّق أنّ قول الكرخي هو الأرجح روايةً ودرايةً والحمد لله ولي الهداية.

ولكنّ العجب من المحقق الحلبي، كتبتُ هذا ثم رأيتُ في "غنيته" مالٍ إلى ما قلتُ أن "لا قائل به" حيث قال^(٣): (وينبغي أن تقيّد الآية بالقصيرة التي

(١) "الأسرار"، لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي (ت ٤٣٠هـ).

"كشف الظنون"، ١/٨٤).

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٤١٨)، كتاب الطهارة، ١/١٤٤.

(٣) "الغنية"، بحث قراءة القرآن، ص ٥٧.

ليس ما دونها مقدار ثلاث آيات قصار، فإنه إذا قرأ مقدار سورة "الكوثر" يُعدُّ قارئاً وإن كان دون آية حتى جازت به الصلاة، وأمّا ما على وجه الدعاء والثناء فلاّته ليس بقرآن؛ لأنّ الأعمال بالنيّات، والألفاظ محتملة فتعتبر النيّة، ولذا لو قرأ ذلك في الصلّاة بنيّة الدعاء والثناء لا تصحّ به الصلّاة) اهـ.

أقول أولاً: وقع بحثه على خلاف المنصوص في "شرح الجامع الصغير" للإمام فخر الإسلام^(١)؛ فإنه اعتبر كون بعضها كآية لا كثلاث، كما تقدّم^(٢).

وثانياً: عدل عن قول الإمام إلى قولهما في افتراض ثلاث، فإن راعى الاحتياط - لما مر^(٣) عن "الأسرار" أنّ ما قالاه احتياط - فتقدّم عن "الأسرار" نفسها أنّ ذلك في الصلّاة، أمّا في مسألة الجنب فالاحتياط في المنع، وقد نقله هكذا في "الغنية"^(٤).

وثالثاً: ما ذكر من عدم الإجزاء: "إذا قرأ في الصلّاة بنيّة الثناء" خلاف المنصوص أيضاً، ففي "البحر"^(٥) عن "التوشيح"^(٦) عن الإمام.....

(١) "شرح الجامع الصغير" لعلي بن محمد بن عبد الكريم بن موسى البزدوي، أبو الحسن الفقيه الحنفي (ت ٤٨٢هـ). ("كشف الظنون"، ١/٥٦٣).

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، ١/٧٩٨. [الجزء الثاني، ص ١٠٨٠].

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، ١/٨٠٨. [الجزء الثاني، ص ١٠٩٧].

(٤) "الغنية"، بحث قراءة القرآن، ص ٥٧.

(٥) "البحر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ١/٣٤٧. ملخصاً.

(٦) "التوشيح": لأبي حفص عمر بن إسحاق بن أحمد سراج الدين، الهندي، الغزنوي، (ت ٧٧٣هـ)، وهو شرح "الهداية" للمرغيناني.

("كشف الظنون"، ٢/٢٠٣٤-٢٠٣٥، "هدية العارفين"، ١/٧٩٠، "ردّ المحتار"، ٤/٣٣٣).

الخاصي^(١): (إذا قرأ الفاتحة في الأولين بنية الدعاء نصّوا على أنّها مجزئة اه. وعن "التجنيس": إذا قرأ في الصلّاة فاتحة الكتاب على قصد الثناء جازت صلاته؛ لأنّه وجدت القراءة في محلّها، فلا يتغيّر حكمها بقصد) اه. ومثله في "الدرر"^(٢)، نعم! نقل في "البحر"^(٣) عن "القنية" أنّها ذكرت فيه خلافاً ورقمت لـ "شرح شمس الأئمة"^(٤): (أنّها لا تنوب عن القراءة) اه. وأنت تعلم أنّ "القنية" لا تعارض المعتمدات، والزاهدي^(٥) غير موثوق به في نقله أيضاً،

(١) لعلّه الموفّق بن محمّد بن الحسن أبو المؤيّد صدر الدين، الخاصي الخوارزمي، (ت ٦٣٤هـ)، عالم بالأصول والفقه والخلافات، عارف بالأدب، من كتبه: "الفصول في علم الأصول"، "شرح الكلم النوابع" للزمخشري، "درر الدقائق".

(الأعلام، ٣٣٣/٧).

(٢) انظر "الدرر"، كتاب الطهارة، ما يحظر بالجنابة وما يكره، ٥٧٧/١.

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، بحث قراءة القرآن للجنب، ٣٤٧/١.

(٤) المراد منها "المبسوط" - والله تعالى أعلم - هي لعبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري، أبو محمد، الملقب بشمس الأئمة، فقيه حنفي (ت ٤٤٨هـ).

(كشف الظنون، ١٥٨٠/٢، "الأعلام"، ١٣/٤).

(٥) هو مختار بن محمود الزاهدي، الغزيني، الحنفي، (نجم الدين، أبو الرجاء)، فقيه، أصولي، فرضي، (ت ٦٥٨هـ)، من آثاره: "المجتبي" شرح "مختصر القدوري" في فروع الفقه الحنفي، "كتاب الفرائض"، "الجامع" في الحيض، "فضائل شهر رمضان" وغيرها.

(الأعلام، ١٩٣/٧، "هدية العارفين"، ٤٢٣/٢، "معجم المؤلفين"، ٨٣٨/٣).

كما نصّوا عليه^(١)، والله تعالى أعلم^(٢).

[٢٥١] قال: ^(٣) أي: "الدر": وهو مرجع كراهة التنزيه^(٤): فيه ما فيه.

[٢٥٢] قوله: ^(٥) أراني أنسى ما تعلّمت في الكبير^(٦):

الرّويّ فيها ساكنة. ١٢

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٢٦٤/١، تحت قول "الدر": وفي "القنية" وغيرها، وكتاب الطلاق، باب الرجعة، ٦٦٠/٩.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، ٨٠٣/١-٨١٠. [الجزء الثاني، ص-١١٠١-١٠٩٠].

(٣) في المتن والشرح: (ولا يكره النظرُ إليه) أي: القرآن (لجنبٍ وحائضٍ) ونفساء؛ لأنّ الجنابة لا تحلّ العين (كما لا تکره أدعية) أي: تحريماً، وإلاّ فالوضوء لمطلق الذكر مندوبٌ، وتركه خلاف الأولى، وهو مرجع كراهة التنزيه.

(٤) "الدر"، كتاب الطهارة، ٥٨٢/١.

(٥) في المتن والشرح: (ولا يكره (مسّ صبيّ لمصحفٍ ولو ح) ولا بأس بدفعه إليه وطلبه منه للضرورة؛ إذ الحفظ في الصغر كالنقش في الحجر.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: إذ الحفظ... إلخ) تنويرٌ على دعوى الضّرورة المبيحة لتعجيل الدفع قبل الكبير، وقوله: "كالنقش في الحجر" أي: من حيث الثبات والبقاء، قال الشارح في "الخزائن": وهذا حديث أخرجه البيهقي في "المدخل"، لكن بلفظ: ((العلم في الصغر كالنقش في الحجر)) ومما أنشد نفطويه لنفسه: [طويل].

أراني أنسى ما تعلّمت في الكبير ولست بناس ما تعلّمت في الصغر.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٥٨٣/١، تحت قول "الدر": إذ الحفظ... إلخ.

[٢٥٣] قوله: ^(١) إذا جعل فوقه سقفاً بحيث لا يصل التراب إليه فهو حسن أيضاً ^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: الشقّ قد ينهدم فاللحد أولى ^(٣).

[٢٥٤] قوله: ^(٤) أقول: الظاهر نعم! كما يفيدُه المسألة التالية ^(٥):

أقول: به صرّح في "الهندية"، ص ١٢٣، ج ٥ ^(٦) عن "الذخيرة" و"الملتقط" ^(٧)

واستشينا صورة الحفظ. ١٢

(١) في الشرح: المصحف إذا صار بحال لا يقرأ فيه يدفن كالمسلم. في "ردّ المحتار": (قوله: يُدفن) أي: يُجعل في خرقة طاهرة، ويُدفن في محلّ غير ممتهن لا يوطأ. وفي "الذخيرة": وينبغي أن يلحد له ولا يشقّ له؛ لأنّه يحتاج إلى إهالة التراب عليه، وفي ذلك نوع تحقير إلاّ إذا جعل فوقه سقفاً بحيث لا يصل التراب إليه فهو حسن أيضاً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٥٩١/١، تحت قول "الدر": يدفن.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحظر والإباحة، ٤٠٣/٢٣.

(٤) في الشرح: ويكره وضع المصحف تحت رأسه إلاّ للحفظ والمقلمة على الكتاب إلاّ للكتابة. وفي "ردّ المحتار": (قوله: ويكره وضع المصحف... إلخ) وهل التفسير والكتب الشرعية كذلك؟ يحرّر، "ط". أقول: الظاهر نعم! كما يفيدُه المسألة التالية، ثمّ رأيتُه في كراهة العلامي.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٥٩٢/١، تحت قول "الدر": ويكره وضع المصحف... إلخ.

(٦) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب الخامس، ٣٢٢/٥.

(٧) قد مرّت ترجمته ص ١٥٥.

[٢٥٥] قوله: (إلا للكتابة) الظاهر أن ذلك عند الحاجة إلى الوضع^(١):
 أقول: ليس هذا محل الاستظهار، بل هو متعين قطعاً، والمراد بالكتاب
 الذي تستنسخ منه لا غيره؛ لأنه لا معنى إذن للفرق بين حال الكتابة وغيره،
 والمراد لإحدى حاجتين إما أن تكون الريح تقلب الورق فتضع المقلمة حفظاً
 منها، أو يكون السطر يزيغ عن بصرك، فكلما أنهيت نسخ سطر وضعت عليه
 المقلمة؛ لئلا يتعدى النظر عما يراد نسخه، أما من دون حاجة فلا معنى
 للوضع، ولنا في ذلك قصة مع مفتي "مكة" عبد الله بن صديق بن عباس
 الحنفي لأربع خلت من صفر سنة ١٣٢٤هـ في خزانة كتب "مكة المكرمة"،
 كان وضع الدواة على كتاب لم يكن يراه ولا ينقل منه، فأنزلتها فوضعتها
 على الأرض فزغل وقال: قد نصّ في كراهية "البحر" على الجواز. قلت: بل
 نصّ على الكراهية إلا وقت الكتابة، قال: فأنا أريد أن أكتب، قلت: لكنك
 لم تشرع بعد في الكتابة، فسكت. ١٢
 [٢٥٦] قوله: (٢) ويستفاد منه: أن ما كُتب من الآيات... إلخ^(٣):

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٥٩٣/١، تحت قول "الدر": إلا للكتابة.
 (٢) في الشرح: رقية في غلاف متجاف لم يكره دخول الخلاء به، والاحتراز أفضل.
 في "ردّ المحتار": (قوله: رقية... إلخ) الظاهر: أن المراد بها ما يسمونه الآن بالهيكل
 والحماثل المشتمل على الآيات القرآنية، فإذا كان غلافه منفصلاً عنه كالمشمع
 ونحوه جاز دخول الخلاء به ومسّه وحمله للجنب. ويستفاد منه: أن ما كُتب من
 الآيات بنية الدعاء والثناء لا يخرج عن كونه قرآناً، بخلاف قراءته بهذه النية، فالتية
 تعمل في تغيير المنطوق لا المكتوب.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٥٩٤/١، تحت قول "الدر": رقية... إلخ.

أقول: في هذه الاستفادة نظرٌ؛ فإنّ الذي يكتب التعويذ^(١) إنّما يكتب الآيات بقصد أنّها آياتٌ استشفاءٌ بها وتبرّكاً، ولا يريد الدعاء والثناء المجرّد عن قصد القرآن، وهذا واضحٌ جدّاً، ولو كان مجرّد نيّة الاستشفاء مغايراً لنيّة القرآنيّة لجاز أن يقرأ الجنب على المريض سورة البقرة أو القرآن كلّه، هذا لا يقول به أحد، والقرآن كلّه صالحٌ للاستشفاء وإن لم يصلح بعضه لنيّة الدعاء والثناء، فلا يتأتّى هاهنا الفرق المذكور في القراءة، فثبت أنّ مجرّد نيّة الاستشفاء لا يتصور أن يُخرج القرآن من القرآنيّة، وهو الموجود في الاسترقاء، أمّا نيّة مجرّد الدعاء والثناء فغير موجود فيه أصلاً، فلا شك أنّ المرقيّ به هو القرآن من حيث هو القرآن لا غير، ألا ترى! أنّ الصحابة لما رَقّوا السليم بالفاتحة قال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢): ((فإنّ أحقّ ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله)) فلم يُخرج الفاتحة في الرقية عن كونها كتاب الله تعالى مع أنّها صالحة لنيّة الدعاء والثناء، فكيف برقية آيات لا تصلح لذلك! والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٥٧] قوله: فالنية تعمل في تغيير المنطوق لا المكتوب^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

ومناه - كما ترى - على فهم أنّ نيّة الاستشفاء مغيرة كنية الدّعاء ولم تعمل

(١) أي: الرقية.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه"، (٥٧٣٧)، كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، ٣١/٤.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٥٩٤/١، تحت قول "الدرّ": رقية... إلخ.

في المكتوب فكذلك نية الدعاء، أو نقول: الاستشفاء من باب الدعاء فنيته نيته.
وأقول: ليس الأمر كذا، فمعنى القراءة بنية الدعاء أن يكون الكلام نفسه دعاء فيريد به إنشاءه لا تلاوة الكلام العزيز، والاستشفاء دعاء معنوي لا يجعل اللفظ بمعنى الدعاء، فليس هو من باب ولا تغيير أيضاً فإن الذي يقرأ ويكتب مستشفياً متبركاً فإنما يريد التبرك والاستشفاء بالكلام العزيز لا أنه يخرج عن القرآنية ثم يستشفى بغير القرآن، ولو كانت تغير لجاز أن يقرأ الجنب القرآن كله بنية الشفاء، فإن القرآن من أوله إلى آخره نور وهدى وشفاء، وهذا لا يسوغ أن يقول به أحد، وبالجملة فالمنوي في الرقية هو القرآن نفسه لا غيره، ألا ترى! أن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم لما رقى السليم بالفاتحة على شاء وجاء بها إلى أصحابه كرهوا ذلك وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً حتى قدموا المدينة، فقالوا: يارسول الله أخذ على كتاب الله أجراً، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ((إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله)) كما في "الجامع الصحيح"^(١) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما^(٢)، فلم يخرج الاسترقاء الفاتحة عن كونها كتاب الله

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٧٣٧)، كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، ٣١/٤.

(٢) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس، حبر الأمة، (ت ٦٨هـ). فلازم رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه الأحاديث الصحيحة، وشهد مع علي الجمل وصفين، وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها. ("الأعلام"، ٩٥/٤).

مع أنّها تصلح للدعاء والثناء، فكيف بما لا يصلح لهما!.
 أمّا ما أفاد من أنّ النية لا تعمل في المكتوب، فأقول: نعم ما كتب قرآناً
 ولو فاتحةً لا يصحّ للجنب أن يقول في نفسه: ليس هذا قرآناً بل دعاء أو
 يقول: لا أريد به قرآناً بل دعاء وثناء، ثم يمسه؛ إذ لا مدخل لإرادته في
 ظهوره في هذه الكسوة التي قد تمّ أمرها.

أما أن ينشئ كتابة مثلها وينوي الدعاء والثناء.
فأقول: قضية ما قدّمت من التحقيق المنع؛ لأنّ الإذن ورد للحاجة،
 ولا حاجة في الدعاء والثناء إلى الكتابة، وما ورد على خلاف القياس
 لا يتعداه، وبه يظهر أنّه لا يؤذن في كتابة الرقي بالآيات وإن تمحضت
 للدعاء والثناء ونواهما، فليراجع وليحرّر، والله سبحانه وتعالى أعلم.^(١)
قوله: (٢) والأحوط الوقف^(٣):

أقول: لا حاجة إلى الوقف والمسألة واضحة الحكم عندي بتوفيق الله
 تعالى؛ فإنّ القرآن إن أريد به المصحف، -أعني: القرطاس والمداد- فلا شك
 أنّه حادثٌ، وكلّ حادث مخلوقٌ، وكلّ مخلوق فالنبيّ صلى الله تعالى عليه

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ١/٨٢١-٨٢٣. [الجزء الثاني، ص١١١٦-١١١٩].

(٢) في الشرح: وعنه عليه الصلاة والسلام: ((القرآن أحبّ إلى الله تعالى من السموات والأرض ومن فيهن)). في "ردّ المحتار": (قوله: ومن فيهن) ظاهره يعمّ النبيّ ﷺ، والمسألة ذات خلاف، والأحوط الوقف.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٥٩٥، تحت قول "الدر": ومن فيهن.

وسلم أفضل منه، وإن أريد به كلام الله تعالى الذي هو صفته، فلا شك أن صفاته تعالى أفضل من جميع المخلوقات، وكيف يساوي غيره ما ليس بغيره تعالى ذكره! وبه يكون التوفيق بين القولين. ١٢

[٢٥٩] قال: ^(١) أي: "الدر": وينبغي أن لا يكره ^(٢): كتابة. ١٢

[٢٦٠] قال: أي: "الدر": مطلقاً ^(٣): سواء علق أو فرش. ١٢

[٢٦١] قوله: ^(٤) لكن الأول أحسن وأوسع ^(٥):

قلت: ومعلوم: أن الثاني أحوط وأقرب إلى الأدب. ١٢

(١) في الشرح: بساط أو غيره كُتِبَ عليه: "الملك لله" يكره بسطه واستعماله لا تعليقه للزينة. وينبغي أن لا يكره كلام الناس مطلقاً، وقيل: يكره مجرد الحروف، والأول أوسع، وتمامه في "البحر"، وكرهية "القنية".

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، ٥٩٥/١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في "رد المحتار": (وتمامه في "البحر") حيث قال: وقيل: يكره حتى الحروف المفردة. ورأى بعض الأئمة شُبَّاناً يرمون إلى هدف كُتِبَ فيه: أبو جهل لعنه الله، فنهاهم عنه، ثم مرَّ بهم وقد قطعوا الحروف، فنهاهم أيضاً وقال: إنما نهيتكم في الابتداء لأجل الحروف، فإذا يكره مجرد الحروف، لكن الأول أحسن وأوسع اهـ.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، أبحاث الغسل، ٥٩٦/١، تحت قول "الدر": وتمامه في "البحر".

فهرس الآيات

| الآية | الصفحة |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|
| أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ | ٨١ |
| أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ | ٨٠ |
| إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا | ١٨ |
| أَنَا اللَّهُ | ٥١٠ |
| أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ | ٢١ |
| أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ | ٢٠٨ |
| ثُمَّ نَظَرَ | ٥١٢-٥١٠ |
| حَتَّىٰ إِذَا دَارَ كُوفِيهَا | ٣١٣ |
| حُدُودًا زَيَّنَّاكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ | ٣٣٨ |
| خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ | ٤٦٠ |
| رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ | ١٩٥ |
| فَاعْبُدْنِي | ٥١٠ |

- ٩٧ فَأَعْتَبُوا أَوْلَى الْأَبْصَارِ
- ٣٠٨ فَأَقْرَأُوا مَا تَشَاءُ مِنَ الْقُرْآنِ
- ٥١٣-٥٠٥ فَأَقْرَأُوا مَا تَشَاءُ مِنَ الْقُرْآنِ
- ٥٠٧ فَأَقْرَأُوا مَا تَشَاءُ مِنْهُ
- ٨١ فَسَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ
- ١٤٩ فَلَا يَصُدُّكَ عَنْهَا مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهَا
- ٨٠ قُلْ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ
- ١٨٩ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ
- ٢٠٠ لَا يَسْتَأْذِنُ النَّاسَ الْحَافَا
- ٥١٣ لَمْ يَلِدْ
- ٥١٠ لَمْ يُولَدْ
- ٥٠٨ مُدْهَامَّتَانِ
- ٢٢٢ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ
- ٢٢٣ مَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا

- ١٤٩ وَلَا يَسْتَخْفَىٰكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ
- ٦٣ وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِآيَةٍ مِّن فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ
- ٢٤١ وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِآيَةٍ مِّن فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ
- ٢١٠ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ
- ٣٢٤ وَأَمْسَحُوا بِرءٍ وَسِكْمٍ
- ٥١٠ وَعَصَىٰ آدَمُ
- ٣٦٤ وَلَا تُبَدِّرْ تَبَدِيرًا
- ٥٠٧ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ
- ٣٦٨ وَمَا نَهَكُمُ عَنْهُ فَأَتَيْتُهَا
- ٣٥٣ وَهِنَا عَلَىٰ وَهِنٍ
- ٤٣٤ وَيُؤْتُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ
- ٣٣٠ يُعِيتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالنَّقُولِ الثَّابِتِ

فهرس الأحادس

| الصفحة | الحدس |
|--------|-----------------------------------------------------|
| ٢٥٧ | أبرءوا بالظهر؛ فإن شءة الحر من فسح جهنم |
| ٢٩٦ | اختلاف أمس رحمة |
| ٢٩٦ | اختلاف أمس رحمة للناس |
| ٢٥٦ | إذا ابتءات بسورة فآتمها على نحوها |
| ٢٥٥ | إذا ابتءات سورة فآتمها على نحوها |
| ٩١ | إذا استأذنت أحدكم امرئه إلى المسءء فلا بمنعها |
| ٩١ | إذا استأذنت امرأة أحدكم |
| ٣٤٥ | إذا استسقط أحدكم من نومه |
| ٣٥٠ | إذا توضأ أخذ كفاً من ماء تحت حنكه |
| ٧١ | استفت قلبك وإن أفنأك المفتون |
| ٧١ | استفت نفسك |
| ٥١٢ | أقرأ ما تسر معك من القرآن |
| ٨١ | ألا سألوا إذ لم يعلموا فإتما شفء العس السؤل |

- ٣٧٤ أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تصم فذاك من نقصان دينها.
- ٩٤ أمر ﷺ بإخراج الحيض وذوات الخدور يوم العيدين
- ٢٧١ إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم
- ٢٥٥ أن النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- خرج ليلة، فإذا هو بأبي بكر
- ٤٤٢ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول في قدح من عيدان
- ٣٨ أنا عند ظنّ عبدي بي
- ٤٤٢ إنك لن تشتكي بطنك بعد يومك هذا أبداً
- ٤١٨ إنما الوضوء على من نام مضطجعاً
- ٣١١-٣١٠ أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يغتسل يوم عرفة
- ٤٤٣ أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نام حتى نفخ فأتاه بلال
- ٣٧٦ أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة
- البرّ ما سكنت إليه النفس واطمأنّ إليه القلب، والإثم ما لم تسكن إليه النفس
ولم يطمئنّ إليه القلب وإن أفتاك المفتون
- ٧١
- ٣٧٣ تمكث إحداكنّ شطر دهرها لا تصلّي
- ٣٧٤ تمكث اللبالي ما تصلّي وتفطر في شهر رمضان فهذا نقصان دينها
- ٢٦١ الجفاء كلّ الجفاء، والكفر والنفاق

- ٤٠٧ حتى يسمع صوتاً أو يشم ريحاً
- ٣٠٥ الحجّ عرفة
- ٢٦١ حسب المؤمن من الشقاء والخيبة
- ٣٥٥ دع ما يريبك
- ٥١٦ العلم في الصغر كالنقش في الحجر
- ٣٧٤ فإنّ إحداهنّ تقعد ما شاء الله من يوم وليلة لا تسجد لله سجدة
- ٥٢٠-٥١٩ فإنّ أحقّ ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله
- ٤١٨ فإنّه إذا اضطجع استرخت مفاصله
- ٣٤٥ فإنّه لا يدري أين باتت يده
- ٣٥٤ فقد تعدّى
- ٣٥٤ فمن زاد على هذا
- ٣٦٥ فمن زاد على هذا، أو نقص فقد تعدّى وظلم
- ٢٥١-٢٥٢ القرآن أحبّ إلى الله تعالى من السموات والأرض ومنّ فيهن
- ٥٢١ القرآن أحبّ إلى الله تعالى من السموات والأرض ومنّ فيهن
- ٣١٠ كان صلّى الله تعالى عليه وسلّم يغتسل يوم العيدين

- ٤٥٩ كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع
- ٩٣ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
- ٣٦٠ لا تنفضوا أيديكم في الوضوء
- ٣٤٢ لا صلاة إلا بطهور
- ٣٠٧ لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب
- ٣٣٧ لا صلاة لجار المسجد
- ٣٤١ لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد
- ٣٤١ - ٣٣٩ - ٣٣٨ لا صلاة لحائض إلا بخمار
- ٣٤١ لا صلاة للعبد الأبق
- ٣٤١ لا نكاح إلا بشهود
- ٤٢٩ لا وضوء على من نام قائماً أو راکعاً أو ساجداً
- ٣٠٧ لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
- ٣٣٧ لا وضوء لمن لم يسم
- ٤٢٤ - ٤١٨ لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً
- ٥١٣ لا يقرء الحنب ولا الحائض شيئاً من القرآن

- ٩٦-٩٥ لو أن رسول الله ﷺ رأى من النساء ما رأينا، لمنعهن من المسجد
- ٢٢٥ لو كان العلم معلقاً بالثرى لتناول قوم من أبناء "فارس"
- ٢٦٢ ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء
- ٢٢٢ ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً
- ٣٦٨ ما نهيتكم عنه فاجتنبوا وما أمرتكم من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفع
- ٣٧٧ الماء ليس عليه جنابة
- ٣٥٤ من ترك سنتي لم ينل شفاعتي
- ٣٣٣ من توضع على طهر كتب له عشر حسنات
- ٣٧٥ من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر
- ٣٤٩-٣٤٨ من وضع سواكه بالأرض فجئن من ذلك، فلا يلومن إلا نفسه
- ٤٦٣ نعم! إذا رأيت الماء
- ٣٨٣ نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل
- ٢١٨ الوضوء مد والغسل صاع
- ٢٥٨ وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر

Madinah Gift Centre

الجزء الأول

فهرس الأحاديث

- ٩٤ وليخرجن تَفَلَاتٍ
- ٣٦١ ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة
- ٢٥٥ يا أبا بكر! ارفع من صوتك شيئاً



فهرس الأعلام

| الصفحة | الاسم |
|--------|---------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٤٢٩ | إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، الحنفي |
| ٤٥١ | إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم الحلبي المداري، برهان الدين أبو الصفاء الحنفي..... |
| ٤٣٣ | أبو الحسن علي بن موسى القمي، الحنفي |
| ٢٦ | أبو الحسين بن ظهور حسن بن آل الرسول |
| ٣١٥ | أبو العباس زين الدين أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي الحنفي |
| ٨٣ | أبو المظفر يوسف القاضي الجرجاني الملقب بـ إمام الحرمين |
| ٢٩٥ | أبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم الأنصاري |
| ٢٢٥ | أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن موسى الشيرازي..... |
| ١٠٩ | أبو بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي..... |
| ١١٩ | أبو بكر بن علي بن محمد الحداد العبادي اليمني الفقيه الحنفي |
| ٢٨٧ | أبو بكر محمد بن علي ابن عبد الله محيي الدين المعروف بابن عربي الطائي الأندلسي المالكي |
| ٢٩٣ | أبو تمام عبد العزيز بن أبي حازم، سلمة بن دينار، المدني |

- ١١٢ أبو زكريا يحيى بن آدم بن سليمان الأموي الكوفي
- ٢٩١ أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي البصري
- ٢٩٢ أبو سلمة مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي الكوفي
- ١١١ أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني الحنفي
- ١١١ أبو شبرمة عبد الله بن شبرمة الكوفي
- ٣٨٢ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي
- ٩٣ أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب النسائي
- ١٣٤ أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الحنفي
- ١١٢ أبو عبد الله محمد بن رافع بن أبي زيد القشيري، اسمه: سابور
- ٤٣٣ أبو عبد الله محمد بن شجاع ابن الثلجي البغدادي
- ٣٩١ أبو عبد الله محمد بن محمد بن علي الكاشغري
- ٣١٠ أبو عبد الله محمد بن يزيد الربيعي القزويني ابن ماجه، أحد الأئمة
- ٢٩٣ أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبيد الجهني المدني، الدراوردي
- ٢٨٧ أبو محمد مكي بن أبي طالب حموش بن محمد
- ٢٩ أحمد بن أسعد بن تاج الدين الدهان المكي، الحنفي

- أحمد بن حفص الفقيه العلامة، شيخ ما وراء النهر، أبو حفص
٤٧٨ البخاري الحنفي، فقيه المشرق
- أحمد بن زيني دحلان مكّي
٢٧
- أحمد بن عبد الله بن محمد بن محمد أبي الخير مرداد الحنفي
٣٣
- أحمد بن علي بن تغلب أو تغلب مظفر الدين ابن الساعاتي
٣٢٥
- أحمد بن علي بن محمد الكنائي العسقلاني المصري الشافعي، شهاب
الدين أبو الفضل، ويعرف بابن حجر
٢٩٥
- أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس المصري المعروف بـ الشلبي
٧٨
- أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي المصري
١٠٨
- أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله
٩٢
- أحمد بن محمد بن سلامة الأزديّ أبو جعفر الطحاوي
١٤٨
- أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي شهاب الدين
المكي الشافعي
٣٨٣
- أحمد ياسين بن أحمد الخياري المدني، الأزهري
٢٣٨
- أسعد بن العلامة أحمد بن أسعد بن أحمد الحنفي
٣١
- إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد ابن زيد الجهضمي الأزدي
المالكي
٣٣٩

- ٩٧ إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل النابلسي الدمشقي
- ٢٥ آل الرسول بن آل بركات المارهروي
- ٤٦٢ أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية
- ٣٦ أمجد علي الأعظمي، القادري، الرضوي
- ٤٦٢ أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري
- ٣٧٨ جمال الدين عطاء الله بن محمود، الشيرازي الحسيني
- ٢١٥ جمال بن عبد الله بن الشيخ عمر المكي
- ٣٣ جمال بن محمد الأمير ابن مفتي المالكية
- ٢٣٤ الحاج الحكيم موسى الأمرتسري
- ٣٨٠ حسن بن بلال البصري ثم الرملي
- ١٣٧ حسن بن زياد اللؤلؤي الفقيه الكوفي الحنفي، أبو علي
- ١٢٨ حسن بن عمار بن يوسف الوفائي المصري الشرنبلالي الحنفي
- حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود الفرغاني الحنفي الأوزجندي
- ١٤٥ المعروف بقاضي خان
- ٤٩٩ حسن بن خضر بن يوسف الفشيديرجي، النسفي، الحنفي
- ٣٨٠ حسين بن مسعود بن محمد المعروف بالفراء أبو محمد البغوي الشافعي

- ٢٧ حسين حمل الليل بن صالح بن سالم الشافعي
- ٧٥ خير الدين بن أحمد بن علي بن زين الدين الرملي الحنفي
- ٢٣١ الدكتور محمد إقبال بن نور محمد
- ١٩ رضا علي بن كاظم علي بن أعظم شاه
- ١٣٧ زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم العنبري البصري
- ٧٢ زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم
- ٢٣٣ سراج أحمد خان پوري بن أحمد يار بن محمد عالم
- ٣٩٠ سعد الله بن عيسى بن أمير خان القسطنوني، ثم الرومي، الحنفي،
الشهير بسعدي چلبی
- ٣٨٠ سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران
بن مخزوم القرشي، المخزومي
- ١١٠ سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله
- ٩٤ سليمان بن الأشعث بن إسحق السجستاني الحنيلي، أبو داود
- ١١٠ سليمان بن مهران الأسدي بالولاء أبو محمد، الملقب بالأعمش
- ١٥٢ سليمان بن وهيب بن عطاء الأذري
- ١١٣ سهل بن مزاحم أبو البشر

- ٣٠ السيد إسماعيل بن خليل
- ٣٥٣ سيد عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم، النابلسي
- ١١٤ سيدي علي الخواص البرلسلي
- ١٧٦ شرف الدين بن عبد القادر بن بركات ابن إبراهيم الفقيه الحنفي الغزي ..
- ١١٣ شريك بن عبد الله بن الحارث النخعي الكوفي
- ١٢٦ شهاب الدين أحمد بن محمد الحسني الحموي
- ٣٠ صالح بن صديق بن عبد الرحمن كمال الحنفي
- ٢٣٣ صالح بن محمد بن عبد الله بافضل
- ٢٤٠ ضياء الدين المدني بن عبد العظيم
- ٩٥ عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان، أم المؤمنين
- ٣٧٩ عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله أبو محمد الدهلوي، الحنفي
- ٢٣٥ عبد الحق بن شاه محمد بن يار محمد الحنفي الإله آبادي
- ٦٠ عبد الرحمن ابن المرحوم العلامة أحمد دهان بن أسعد الحنفي
- ٤٤٠ عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد الحنفي المعروف بابن عبد الرزاق
- ٩٤ عبد الرحمن بن صخر الدوسي الملقب بأبي هريرة، صحابي
- ٢٨ عبد الرحمن بن عبد الله سراج الحنفي

- ٣٣٥ عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري
- عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري، أبو محمد،
- ٥٠٠ الملعب بشمس الأئمة، فقيه حنفي
- ٢٨ عبد العلي بن عبد الرحمن بن محمد سعيد الأفغاني، الرأمفوري
- ٤١١ عبد العلي بن محمد بن حسين البرجندي، الحنفي
- ٣٦ عبد العليم الصديقي الميرتي ابن محمد عبد الحكيم
- ١٧٢ عبد الكريم بن محمد بن أحمد بن علي الصبأغي الحنفي
- عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرمانى،
- ٤٠٢ المعروف بابن ملك
- ٣٣ عبد الله بن أحمد أبي الخير بن عبد الله بن محمد
- ١٣٥ عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي المروزي
- ٣٨٠ عبد الله بن سرجس المزني
- ٢١١ عبد الله بن صدقة دحلان
- ٢١٥ عبد الله بن عباس بن جعفر بن عباس الحنفي
- ٥٢٠ عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس
- ٩٣ عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن، صحابي

- عبد الله بن محمود بن مودود ابن محمود الموصللي مجد الدين أبو
 ٤٦٩ الفضل الفقيه الحنفي
- عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي الحنفي، المعروف
 ٣٢٤ بصدر الشريعة الأصغر
- عبيد الله بن مسعود المحبوبي المعروف بـ "صدر الشريعة الثاني".....
 ٤٠٧
- عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي.....
 ٣٦٣
- عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة أبو عصمة الحنفي
 ٧٣
- علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ملك العلماء، الحنفي ..
 ٣٢٩
- علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، برهان الدين المرغيناني.....
 ١٥١
- علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن، أمير
 ٢٨٧ المؤمنين
- علي بن حسين بن إبراهيم المالكي
 ٣٢
- علي بن سلطان محمد القاري، الهروي، نور الدين، الفقيه الحنفي
 ٣٧٨
- علي بن عاصم بن صهيب القرشي التيمي
 ١١٢
- علي بن عبد الكافي بن علي تقي الدين السبكي الأنصاري الخزرجي
 ٤٤١
- علي بن محمد بن إسماعيل بن علي بن أحمد السمرقندي شيخ الإسلام
 ٤٩٢ علاء الدين، الفقيه، الحنفي، الشهير بالإسبجاني

- علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام، البزدوي، أبو الحسن ٢٨٤
- علي بن محمد بن خليل المعروف بـ ابن غانم المقدسي ١٢٧
- عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، أبو محمد، برهان الأئمة، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد ٤٧٩
- عمر بن محمد بن أحمد النسفي، السمرقندي ٢٨٤
- غلام قادر بيك بن مرزا حسن خان بيك ٢٨
- فاكه بن سعد بن جبير الأنصاري من الأوس ٣١٠
- قاسم بن قُطْلُوبُغا بن عبدالله المصري الحنفي ٧٧
- قاضي أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد المروزي ٢٩٣
- ليث بن سعد الحنفي ٢٩٢
- مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر، أبو عبد الله ٩٩
- محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي الحنفي ٨٢
- محمد أبو حسين المرزوقي المكي ٣٢
- محمد أمين سويد الدمشقي ٦٢
- محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين الشامي ٧٥

- ٣٣٠ محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي
- ٣٢٣ محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخسي
- ١٠٠ محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبد الله، أحد أئمة الأربعة
- ٩٢ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري
- ١٧٦ محمد بن الحسين بن محمد الحنفي المعروف بـ بكر خواهر زاده
- ٣٤٢ محمد بن الطيب البصري القاضي أبو بكر الباقلائي
- ٣٨١ محمد بن بير علي البركوي الرومي، الحنفي
- ٤٤٢ محمد بن حسام الدين الخراساني القهستاني، شمس الدين الحنفي
- ٥٠٥ محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال البغدادي أبو عبد الله الحنفي
- ٣٩٤ محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري البصري
- ٨٧ محمد بن عبد الله بن محمد أبو جعفر الهندواني
- محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم، أبو عمر الزاهد المطرز الباوردي،
- ٣٨٤ المعروف بـ غلام ثعلب
- ٧٤ محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد المعروف بابن الهمام
- ١٥١ محمد بن عثمان بن أبي الحسن الأنصاري الحريري الحنفي
- ٤٩١ محمد بن علي إسكندر الحسيني، المصري، الحنفي أبو سعود

- ٧٩ محمد بن علي بن محمد الحنفي المعروف بالعلاء الحصكفي
- ٨٢ محمد بن محمد اللكنوي، الهندي
- محمد بن محمد بن أحمد المعروف بالحاكم الشهيد، المروزي، أبو
٣١٨ الفضل
- ٢٨٥ محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم الحنفي البزدوي
- محمد بن محمد بن محمود الحافظي البخاري المعروف بخواجه
٢٩٠ بارسا
- محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس
٣٩٠ الدين جمال الدين الرومي البابرني
- ٣٠٩ محمد بن محمد شمس الدين القاضي الشهير بابن أمير الحاج الحلبي الحنفي ..
- ٢١٤ محمد حامد أحمد الجداوي
- ٣٤ محمد حامد رضا ابن الشيخ الإمام أحمد رضا
- ٥٧ محمد سعيد بابصيل الحضرمي المكي الشافعي
- ٢٩ محمد ظفر الدين القادري بن الملك المنشي محمد عبد الرزاق
- ٣٢ محمد عابد بن حسين بن إبراهيم الأزهرري المالكي
- ٦١ محمد مختار بن عطارذ الجاوي المكي الشافعي

- ٣٥ محمد مصطفي رضا خان النوري
- محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري المرغيناني،
- ٣٩٢ برهان الدين
- محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني
- ٣٧٩ الحنفي
- ٥١٥ مختار بن محمود الزاهدي، الغزميني، الحنفي، نجم الدين، أبو الرجاء ..
- ٩٣ مسلم بن حجّاج بن مسلم، القشيري، النيسابوري، أبو الحسين
- ٣٨١ مصطفي بن عبد الله القسطنطيني، الحنفي
- ١٧٤ معروف بن فيروز الكرخي أبو محفوظ
- ٢٩٤ مقدم بن معد يكرّب بن عمرو بن يزيد
- ٤٧٣ منصور بن محمد المنصوري الحنفي
- موفق بن محمد بن الحسن أبو المؤيد صدر الدين، الخاصي
- ٥١٥ الخوارزمي
- ٣٥ مولانا حسن رضا خان شقيق الفاضل البريلوي
- ٣٧٧ ميمونة بنت الحارث بن حزن الهاللية، أم المؤمنين
- ٩٥ نسيبة بن الحارث المعروفة بأم عطية الأنصارية

- ٨٧ نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي
- ٧١-٧٠ نعمان بن ثابت الكوفي التيمي، الإمام الأعظم، أبو حنيفة
- ١٩ نقيّ عليّ بن رضا عليّ بن كاظم عليّ
- ١٥٠ نوح بن مصطفى الروميّ القُوتويّ الحنفيّ
- ٢٨٥ نور الدين محمود بن بركات بن محمد الدمشقي الحنفي المعروف بالباقاني
- ٤٧٨ هشام بن عبيد الله الرازي المازني السني الحنفي
- ٢٩١ يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التيمي، الأسيدي، المروزي
- ٣١١ يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي، الدمشقي، الشافعي
- ٢٩٢ يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام
- ٧٦ يعقوب بن إبراهيم بن حبيب سعد الأنصاري الكوفي، أبو يوسف
- ٢٣٨ يوسف بن إسماعيل بن يوسف النبهاني
- ٢٨٩ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري المالكي

فهرس الكتاب

| الصفحة | الكتاب |
|--------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٧٤ | الأجناس: لأبي العباس أحمد بن محمد الناطفي الحنفي..... |
| ٤٧١ | الاختيار: لعبد الله بن محمود بن مودود ابن محمود الموصلني مجد الدين أبو الفضل الفقيه الحنفي..... |
| ١٦٤ | أدب المفتي والمستفتي: لعثمان ابن عبد الرحمن تقي الدين المعروف بابن الصلاح الشافعي..... |
| ٤٠٢ | الأركان الأربعة: لمولانا بحر العلوم عبد العلي اللكنوي صاحب "فواتح الرحموت" شرح "مسلم الثبوت"..... |
| ٥١٣ | الأسرار: لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي..... |
| ٩١ | الأشباه والنظائر: لزين الدين ابن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري الحنفي. |
| ٣٧٩ | أشعة اللمعات في شرح المشكاة: للشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي الحنفي.. |
| ٤٢٧ | الأصل في الفروع وهو المبسوط: للإمام المحتهد محمد بن الحسن بن واقد الشيباني أبو عبد الله الفقيه الحنفي البغدادي..... |
| ٣٠٤ | الأنوار لعمل الأبرار: للشيخ الإمام جمال الدين يوسف بن إبراهيم الأردبيلي الشافعي..... |
| ٣٢٧ | الإيضاح شرح التجريد الركني: لأبي الفضل عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه، ركن الإسلام، الكرمانني..... |

- ٧٢ البحر الرائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نُجيم المصري.....
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين الكاساني
- ٣١٨ البزازية = الجامع الوجيز: للشيخ الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي، الحنفي
- ٣٩٦ تبين الحقائق: لعثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي.....
- ١٧٣ التتارخانية: لعلاء الأنصاري الأندريتي الدهلوي الهندي.....
- ١٤٦ التحنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عتيد: لعلي بن أبي بكر المرغيناني
- ١٤٩ التحرير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام الحنفي...
- ١٥٨ تحفة الفقهاء: لأبي منصور محمد بن أحمد علاء الدين السمرقندي.....
- ٣٢٢ الترجيح والتصحيح على مختصر القدوري: لأبي العدل قاسم بن قطلوبغا
- ١١٦ بن عبد الله السوداني المصري.....
- ١٧٤ التفريد: للسلطان محمود بن سبكتكين الغزنوي الحنفي ثم الشافعي.....
- التنوير = تنوير الأبصار وجامع البحار: لمحمد بن عبد الله بن أحمد بن
- ٧٩ تمر تاش الغزي.....
- ٢٩٣ تهذيب التهذيب: لأحمد بن علي بن محمد العسقلاني المعروف بابن حجر
- ٢٩٣ تهذيب الكمال: لأبي الحجاج جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن المزني..

- التوشيح: لأبي حفص عمر بن إسحاق بن أحمد سراج الدين، الهندي ٥١٤
- التيسير = التيسير مختصر شرح الجامع الصغير: للشيخ عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، المصري، المناوي، الشافعي ٣٥٢
- جامع الرموز: لشمس الدين محمد بن حسام الدين الخراساني القهستاني. ١٢٠
- الجامع الصغير من حديث البشير والنذير: للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الشافعي ٢٩٦
- الجامع الصغير: للإمام المحدث محمد بن الحسن الشيباني الحنفي ٣٩٥
- جامع الفصولين: لبدار الدين محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونة جامع المضمرة والمشكلات = المضمرة: ليوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكادوري ١٢٠
- جواهر الأخلاطي: لبرهان الدين إبراهيم بن أبي بكر الأخلاطي ٣٩٧
- جواهر الفتاوى: لأبي بكر محمد بن عبد الرشيد بن نصر بن محمد ركن الدين بن أبي المغافر، الكرمانى ٣٧٠
- الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري: للإمام أبي بكر ابن علي المعروف بالحدادي، العبادي ٣٨٢
- ح = حاشية الحلبي المسماة تحفة الأخيار على الدر المختار: لإبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم الحلبي المداري الحنفي ١٦٥

- حاشية الطحطاوي على الدرّ المختار: لأحمد بن محمد بن إسماعيل
الطحطاوي ٣٠٦
- حاشية العشماوية المسمى بـ المناهل العذبة الفقهيّة لشرح ألفاظ متن
العشماوية على مذهب المالكيّة: لعبد الله محمود عبد الرحيم زنت الأسنوي . ٤٥٥
- حاشية العلامة نوح = نتائج النظر في حواشي الدرر: لعلامة نوح بن
مصطفى الرومي، القونوي، الحنفي..... ٤٨٧
- الحاوي القدسي: للقاضي جمال الدين أحمد ابن محمد الغزنوي، الحنفي ٧٢
- حصر المسائل: لأبي الليث نصر ابن محمد السمرقندي، الحنفي الفقيه..... ٤٩٠
- الخانية= الفتاوى قاضي خان: لحسن بن منصور بن محمود الأوزجندي.. ١٣٥
- خزانة الروايات: للقاضي جُكَنّ الهندي، الحنفي ٤٠٢
- خزانة المفتين: لحسين بن محمد (السميقي أو السمنقاني) الحنفي ٤٧٢
- خلاصة الأثر في تراجم أعيان القرن الحادي عشر: لمحمد أمين بن فضل
الله بن محب الله بن محب الدين محمد الحموي، الدمشقي، الحنفي ٢٩٧
- خلاصة الفتاوى: لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري..... ١١٩
- الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان: لأحمد بن محمد
المعروف بابن حجر الهيثمي..... ١١٢
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار": لعلاء الدين محمد بن علي الحصكفي... ٩٦

- درر الحكام في شرح غرر الأحكام: كلاهما للقاضي محمد بن فراموز
 ١٥٠ الشهير بمنلا خسرو.....
- الذخيرة = ذخيرة الفتاوى = الذخيرة البرهانية: لأبي المعالي محمود بن
 ٣١٤ أحمد بن عبد العزيز يرهان الدين.....
- ردّ المختار على الدر المختار: لسيد محمد أمين عابدين الحنفي الشهير
 ٧٨ بابن عابدين الشامي.....
- الرسائل الزينية: لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي.....
 ١٤٦ رسالة ابن فروخ = القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد
 ٣٠٠ لمحمد بن عبد العظيم بن فروخ الهندي المكي الحنفي.....
- رفع الغشاء عن وقتي العصر والعشاء: لزين الدين إبراهيم المعروف بابن
 ١٤٦ نجيم الحنفي.....
- السراج الوهاج الموضح لكل طلاب محتاج شرح مختصر القدوري: للإمام
 ٣٢٧ أبي بكر ابن علي المعروف بالحدادي العبادي.....
- السنن الكبير: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي.....
 ٣٨٢ شرح التحرير = التقرير والتحبير في شرح التحرير: للشيخ شمس الدين
 ٣٣٤ محمد بن محمد بن محمد بن حسن الشهير بابن أمير الحاج، الحلبي.....
- شرح الجامع الصغير: لأبي المحاسن الحسن بن منصور فخر الدين،
 ٤٠٣ المعروف بقاضي خان، الأوزجندي، الفرغاني.....

- شرح الجامع الصغير: لعلي بن محمد بن عبد الكريم بن موسى البزدوي،
 ٥١٤ أبو الحسن الفقيه الحنفي
- شرح الشفاء: لمنلا علي بن سلطان محمد القاري، الهروي، نور الدين،
 ٤٤١ الفقيه الحنفي
- شرح الشيخ إسماعيل = الإحكام في شرح درر الحكام: للشيخ إسماعيل
 ٤١٣ ابن عبد الغني بن إسماعيل النابلسي الدمشقي، الحنفي
- شرح المصاييح
 ٣٥٢
- شرح المنية الصغير وهو اختصار لشرحه الكبير المعروف بـ"الصغيري"
 ٤٧٣ و"الصغير": لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي
- شرح النقاية: لعبد العلي بن محمد بن حسن البرجندي.....
 ٤١٢
- شرح الوقاية: لعبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي المعروف بـ
 ٤٠٧ "صدر الشريعة الثاني"
- شرح مجمع البحرين: لعبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن الملك ..
 ٣٤٦
- شرح نظم الكنز = أوضح رمز في شرح نظم الكنز: لعلي بن محمد بن
 ١٢٩ خليل المعروف بابن غاتم المقدسي
- شريعة الإسلام: لمحمد بن أبي بكر، ركن الإسلام، المعروف بإمام زاده الحنفي ..
 ٣٥٢
- الشرنبلالية = غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام: لأبي الإخلاص
 ١٥٣ حسن بن عمار الوفايي الشرنبلالي الحنفي

- ٣١٣ الصحاح: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الأثري، الجوهري، الفارابي
- طم = حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح: لأحمد بن محمد الطحطاوي،
- ٣٤٧ الحنفي
- ١٥٧ العقود الدرّية في تنقيح الفتاوى الحامدية: لمحمد أمين الدمشقي الحنفي الشامي
- عمدة ذوي البصائر بحلّ مهمّات الأشباه والنظائر: لإبراهيم بن حسين ابن
- ٩٨ ييري الحنفي
- ١٢٧ العناية: لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين جمال الدين الرومي ...
- ٤٩٠ العون: لمحمود بن عبيد الله بن صاعد، علاء الدين، الحارثي، المروزي ...
- ٤٩٢ عيون المسائل: لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي
- غاية البيان ونادرة الأقران: لأمير كاتب بن أمير عمر قوام الدين الحنفي
- ١٧١ الإفتاني
- غاية السروجي = الغاية شرح الهداية: لأبي العباس أحمد بن إبراهيم،
- ٤٩١ السروجي
- غرر الأفكار = غرر الأذكار شرح درر البحار: لشمس الدين محمد بن
- ٣٧٦ محمد بن محمود البخاري
- الغنية = غنية المتملّي شرح منية المصلي: لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم
- ١٢٣ الحلبي الحنفي القسطنطيني

- فتاوى ابن الشلبي = فتاوى أبي العباس: لأحمد بن يونس بن محمد المعروف
 ٧٧ بابن الشلبي
- فتاوى ابن نجيم = فتاوى زينية: لزين الدين ابن إبراهيم المعروف بابن
 ٨٧ نجيم المصري
- الفتاوى الحيرية: لخير الدين بن أحمد بن علي الرملي الحنفي.....
 ٨٩
- الفتاوى الرضوية: للإمام أحمد رضا بن نقي علي خان القادري الحنفي...
 ٨٩
- الفتاوى السراجية: لعلي بن عثمان التيمي الأوشي الفرغاني الحنفي.....
 ٧٢
- فتاوى الطوري = الفواكه الطورية في الحوادث المصرية: لمحمد بن
 ٨٩ حسين بن علي الطوري الحنفي
- الفتاوى الظهيرية: لأبي بكر محمد بن أحمد ظهير الدين البخاري.....
 ١٠٤
- فتاوى العتابي = جوامع الفقه: لأبي نصر ويقال: لأحمد بن محمد العتابي
 ١١٩ البخاري الحنفي
- فتاوى الغزي: لمحمد بن عبد الله ثمرتاشي الغزي.....
 ٨٨-٨٧
- الفتاوى الكبرى: للصدر الكبير الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز
 ٤٧٢ الحنفي
- الفتاوى المنصورية
 ٤٧٣
- فتاوى النسفي: لنجم الدين عمر بن محمد النسفي
 ٣٩٥

- الفتح = فتح القدير للعاجز الفقير: للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن
 ٧٤ عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن همام، الحنفي.....
- ١٥٧ فصل القضاء في رسم الإفتاء: للإمام أحمد رضا القادري الحنفي.....
- ٣٢٣ الفيض = فيض المولى الكريم على عبيده إبراهيم: لإبراهيم بن عبد
 الرحمن الكركي.....
- ١٣٠ القدوري: للإمام أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر
 القدوري، البغدادي، الحنفي.....
- ٣٢٩ قرّة العين شرح فتح المعين، المتن والشرح كلاهما للشيخ زين الدين بن
 عبد العزيز بن زين الدين، المعبري، المليباري.....
- ٧٣ القنية = قنية المنية لتتيمم الغنية: لنجم الدين مختار بن محمود الزاهدي
 الحنفي.....
- ٣٦٧ الكافي شرح الوافي: لأبي البركات عبد الله بن أحمد، حافظ الدين النسفي .
 كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: للمصطفى بن عبد الله
 القسطنطيني، الرومي، الحنفي، الشهير بكاتب الجلبي.....
- ٢٨٦ الكفاية: لجلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي، الكرلاني.....
- ٣٩٥ المبتغي: لعيسى بن محمد بن إينانج، القرشهرري، الحنفي.....
- ٣٦٣ المبسوط: لشمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني ..
- ٥١٥

- المبسوط: لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي..... ١٧٥
- المحتبى شرح مختصر القدوري: لمختار بن محمود بن محمد الزاهدي... ١٢٩
- مجموع النوازل = مجموع النوازل والحوادث والواقعات: للشيخ الإمام
أحمد بن موسى بن عيسى بن مأمون الكشي ٣٩٥
- مجموعة رسائل ابن عابدين: للعلامة محمد أمين بن عمر عابدين الشامي. ٧٥
- المحيط = المحيط البرهاني: لبرهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد البخاري.... ١٧٣
- محيط السرخسي = المحيط الرضوي: لمحمد بن محمد الملقب برضي
الدين السرخسي..... ١٣٣
- مختلف الراوية: لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي، أو للشيخ الإمام
علاء الدين محمد ابن عبد الحميد المعروف بالعلاء، العالم السمرقندي ... ٤٩٠
- المختلفات: لأبي الليث، السمرقندي ٤٨٩
- مراقى الفلاح: للشربلاي حسن بن عمار ٤٧٨
- المستخلص أي: مستخلص الحقائق: لأبي القاسم إبراهيم بن محمد
السمرقندي، الليثي، وهو شرح "كنز الدقائق" لأبي البركات النسفي ٤٠٣
- المسلك المتقسط في المنسك المتوسط: للمنلا علي بن سلطان محمد،
نور الدين الهروي، القاري ٤٤٤
- المصفى: لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين، التسفي ٤٨٩

- المطول: لمسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين التفتازاني ٤١٣
- المعتمد المستند = المعتمد المستند بناء نجاه الأبد شرح المعتقد
- المنتقد: للشيخ الإمام أحمد رضا خان البريلوي، الحنفي ٤٣٤
- معراج الدراية شرح الهداية: للإمام قوام الدين محمد بن محمد الكاكي ٣٨٩
- مفاتيح الجنان ومصايح الجنان شرح شرعة الإسلام: للمولى يعقوب بن
- سيّد علي البروسوي ٣٥٢
- مفتاح السعادة: لكمال الدين بن آسايش الشرواني..... ١٧١
- الملتقط = مآل الفتاوى: لناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف
- الحسنى المدني السمرقندي..... ١٥٥
- مناقب الإمام الأعظم: لمحمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي
- البريقيني الخوارزمي الحنفي المعروف بالبرازي..... ١١٣
- المنبع شرح المجمع: لشهاب الدين أبي العباس، أحمد بن إبراهيم العينتابي . ٢٢٧
- المنتقى: للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد..... ٣٦٤
- المنح = منح الغفار شرح تنوير الأبصار: لمحمد بن عبد الله بن أحمد
- الخطيب العمري التمرتاشي الغزي..... ١٧٣
- منحة الخالق على البحر الرائق: لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز
- عابدين الشهير بـ "العلامة الشامي" ٧٨

- ١٢٣ منية المصلّي وغنية المبتدي: لسديد الدين محمد بن محمد الكاشغري ...
- موهب الرحمن في مذهب النعمان: لإبراهيم بن موسى بن عبد الله بن أبي بكر ابن علي الطرابلسي
- ١٥٣ المواهب اللدنية بالمنح المحمدية: للشيخ الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني المصري
- ٤٤٠ الميزان الكبرى = الميزان الشعرانية: لعبد الوهاب بن أحمد بن علي الحنفي الشعراي ..
- ١١٣ النصاب = نصاب الفقيه: لافتخار الدين طاهر بن أحمد البخاري
- ٤٧٢ النقاية مختصر الوقاية: لعبيد الله بن مسعود صدر الشريعة الأصغر، المحجوبي ..
- ٣٣٦ نهاية النهاية في شرح الهداية: لمحمد بن محمد المعروف بابن الشحنة
- ٩٨ النهاية شرح الهداية: لحسين بن علي حسام الدين المعروف بالسعناقي
- ٣٠٢ النهر = النهر الفائق: لعمر بن إبراهيم بن محمد سراج الدين، الحنفي
- ٩٦ الهندية = الفتاوى العالمية: جمعها جماعة من أفضل علماء الهند برئاسة الشيخ نظام بأمر السلطان أبي المظفر محي الدين محمد أورنك زيب عالم كبير ..
- ١٣٣ واقعات الحسامي، المسمى بـ الأجناس: لأبي محمد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد
- ٣٢٣ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان الشافعي
- ٢٩٤

فهرس البراء

الصفحة

البلد

١٢٨

دمشق

٢٥

مارهره

١١٣

مرو



فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع |
|--------|------------------------------------------------------------------|
| ١٨ | حياة الإمام أحمد رضا..... |
| ٦٤ | خطبة الكتاب..... |
| ٦٦ | سند الفقير..... |
| ٧٠ | أجلى الإعلام..... |
| ١٨١ | كلمة المجمع..... |
| ١٩٦ | حياة العلامة ابن عابدين الشامي..... |
| ٢٠٨ | الإمام أحمد رضا الفاضل البريلوي..... |
| ٢٤٢ | تعريف الكتاب..... |
| ٢٨٤ | ديباجة الكتاب |
| ٢٨٦ | [مطلب تعلم الفقه أفضل من قيام الليل وتعلم باقي القرآن] |
| ٢٨٨ | مطلب في السحر والكهانة..... |
| ٢٨٩ | [مطلب فيمن أُلّف في مدح أبي حنيفة وفيمن أُلّف في الطعن فيه]..... |
| ٢٩٤ | مطلب فيما اختلف فيه من رواية الإمام عن بعض الصحابة..... |

- ٢٩٦ مطلب في حديث: ((اختلاف أمّتي رحمة)).....
- ٢٩٦ [مطلب الكتب التي لا يعول عليها في الإفتاء في المذهب]
- ٢٩٧ مطلب: إذا تعارض التصحيح.....
- ٢٩٩ مطلب: لا يجوز العمل بالضعيف حتّى لنفسه عندنا.....
- ٣٠٠ مطلب في طبقات الفقهاء.....
- ٣٠٢ **كتاب الطهارة**
- ٣٠٥ مطلب في الفرض القطعي والظنيّ.....
- ٣٢٩ [مطلب: تعريف بكتاب "البدائع" وصاحبه الكاساني]
- ٣٣٢ مطلب في السنّة وتعريفها.....
- ٣٣٥ مطلب: الفرق بين الطاعة والقربة والعبادة.....
- ٣٤٩ مطلب في منافع السواك.....
- ٣٥٠ مطلب في الوضوء على الوضوء.....
- ٣٥٤ مطلب: كلمة "لا بأس" قد تستعمل في المندوب.....
- ٣٥٦ مطلب: قد يطلق الجائر على ما لا يمتنع شرعاً فيشمل المكروه.....
- ٣٥٧ مطلب: ترك المندوب هل يكره تنزيهاً، وهل يفرّق بين التنزيه وخلاف.....

- ٣٥٨ مطلب في تتيم مندوبات الوضوء
- ٣٦٠ مطلب: الفرض أفضل من النفل إلا في مسائل
- ٣٦١ مطلب في تعريف المكروه، وأنه قد يطلق على الحرام والمكروه تحريماً وتزويهاً
- ٣٦٣ مطلب في الإسراف في الوضوء
- ٣٨٦ مطلب: نواقض الوضوء
- ٤١٠ مطلب في حكم كيّ الحمصة
- ٤١٩ مطلب: نوم من به انفلات ربح غير ناقض
- ٤٤٤ مطلب في ندب مراعاة الخلاف إذا لم يرتكب مكروه مذهبه
- ٤٤٩ **أبحاث الغسل**
- ٤٥٩ مطلب في تحرير الصاع والمد والرطل

فهرس المطالب

الصفحة

(فهرس الإشارية للموضوعات من أجلي الإعلام)

| | |
|-------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٧١ | استفت قلبك وإن أفتاك المفتون |
| ٧٢ | إن المفتي يفتي بقول أبي حنيفة على الإطلاق |
| ٧٢ | إذا كان الإمام في جانبٍ وهما في جانبٍ فالأصح أن الاعتبار لقوة المدرك |
| ٧٣ | يحل الإفتاء بقول الإمام بل يجب وإن لم نعلم من أين قال |
| ٧٤ | والمراد بأهل للنظر في الدليل: أن يكون عارفاً مميّزاً بين الأقاليل، له قدرة على ترجيح بعضها على بعض |
| ٨٠ | ليس حكاية قول إفتاء به |
| ٨٠ | الإفتاء: أن تعتمد على شيء وتبين لسائلك أن هذا حكم الشرع في ما سألت |
| ٨١-٨٠ | الدليل على وجهين: إما تفصيلي أو إجمالي |
| ٨٦ | إن الجمهور على منع أهل النظر من تقليد غيره |
| ٨٧ | الفتوى حقيقية وعرفية |
| ٨٧ | فالحقيقية هو الإفتاء عن معرفة الدليل التفصيلي، وأولئك الذين يقال لهم: "أصحاب الفتوى" |
| ٨٧ | والعرفية إخبار العالم بأقوال الإمام جاهلاً عنها تقليداً له من دون تلك المعرفة |
| ٨٩ | القول قولان: صوري، وضروري |

- ٨٩ فالصوري هو المقول المنقول.....
- ٩٠ والضروري ما لم يقله القائل نصّاً بالخصوص لكنّه قائل به في ضمن العموم.....
- ٩١ قد غيرت أحكامها لتغيّر الزمان، إمّا للضرورة، وإمّا للعرف، وإمّا لقرائن الأحوال ...
- ٩٧ حامل آخر على العدول عن قول الإمام مختص بأصحاب النظر، وهو ضعف دليله ..
- ١٠١ نعم! في الوجوه السابقة تصحّ النسبة إلى المذهب لإحاطة العلم بأنّه لو وقع في
زمنه لقال به.....
- ١٠٢ إذا اختلف التصحيح تُقدّم قول الإمام الأقدم.....
- ١٠٣ المقرّر عندنا أنّه لا يفتى ولا يعمل إلاّ بقول الإمام الأعظم.....
- ١٠٣ ولا يعدل عنه إلى قولهما، أو قول أحدهما، أو غيرهما إلاّ لضرورة كمسألة
المزارعة.....
- ١١٠ يا معشر الفقهاء! أنتم الأطباء، ونحن الصيادلة، وأنت أيّها الرجل! أخذت بكلا
الطرفين.....
- ١١٠-١١١ قال الإمام الأجلّ سفيان الثوري لإمامنا: إنّهُ ليكشف لك من العلم عن شيءٍ كلنا عنه
غافلون.....
- ١١١ وقال ابن شيرمة للإمام الأعظم: عَجَزَت النساء أن يلدن مثلك، ما عليك في العلم كلف
- ١١٢ عن علي بن عاصم قال: لو وُزن عقل أبي حنيفة بعقل نصف أهل الأرض لَرَجَحَ
بهم.....
- ١١٢ قال الشافعي: ما قامت النساء عن رجل أعقل من أبي حنيفة.....

- ١١٤ مدارك الإمام أبي حنيفة دقيقة، لا يكاد يطلع عليها إلا أهل الكشف من أكابر الأولياء .
- ١٢٥ فقول الإمام الضروري شيء لا نظر معه إلى رواية ولا ترجيح، بل هو القول الضروري للمرجحين أيضاً
- ١٢٦ العُرف يتغير مرة بعد مرة
- ١٢٨ إن جمود المفتي أو القاضي على ظاهر المنقول مع ترك العُرف والقرائن الواضحة والجهل بأحوال الناس، يلزم منه تضييع حقوق كثيرة
- ١٣٠ عدم جواز الأخذ من خلاف الجنس كان في زمانهم لمطاوعتهم في الحقوق، والفتوى اليوم على جواز الأخذ عند القدرة
- ١٣١ لا يجوز لمجتهد في المذهب أن يخالفهم إلا في صور الثنيا أعني: الحوامل الست ..
- ١٣٢ إن المقلد ليس له إلا تقليد الإمام وإن أفتى بخلافه مفت أو مفتون؛ فإن إفتائهم جميعاً بخلافه في غير صور الثنيا ما كان وما يكون
- ١٣٣-١٣٤ إذا اتفق أصحابنا في شيء أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد لا ينبغي للقاضي أن يخالفهم برأيه ...
- ١٣٥ إذا اختلفوا فيما بينهم قال عبد الله بن المبارك -عليه الرحمة-: يؤخذ بقول أبي حنيفة؛ لأنه كان من التابعين، وزاحمهم في الفتوى
- ١٣٧ الفتوى على الإطلاق على قول أبي حنيفة ثم أبي يوسف ثم محمد ثم زفر والحسن
- ١٣٨ معنى الترتيب أي: إذا لم يجد قول الإمام
- ١٤٣ العبرة بقوة الدليل إذا خالفاه معاً لا مطلقاً كما أوهمه "الدر"، ومعلوم أن معرفة قوة الدليل وضعفه خاص بأهل النظر

- ١٤٤ فرّبما ظهر شيء لا يظهر مما نقل وإن كانت النقلة ثقّات معتمدين، فاحفظ
- ١٤٩ في "التجنيس والمزيد": الواجب عندي أن يفتي بقول أبي حنيفة على كل حال
- ١٥٢ المقرّر عندنا أنّه لا يفتى ولا يُعمل إلا بقول الإمام الأعظم إلا لضرورة وإن صرّح المشايخ أن الفتوى على قولهما
- ١٥٢ يجب الإفتاء بقول الإمام وإن لم يعلم من أين قال
- ١٥٧ متى لم يوجد في المسألة عن أبي حنيفة رواية يؤخذ بظاهر قول أبي يوسف
- ١٦٣ جاز للمجتهد أن يترك رأيه برأي من هو أقوى منه مع أنّه مأمور باتّباع رأيه
- ١٦٤ لما تعارض التصحيحان تساقطا، فرجعنا إلى الأصل وهو تقديم قول الإمام
- ١٧٨ لن ترى أبداً إجماع الأئمة على ترجيح قول غيره إلا لتبدّل مصلحة باختلاف الزمان، وح لا يجوز لنا مخالفة المشايخ؛ لأنّها إذن مخالفة الإمام عيناً كما علمت .
- ١٧٨ إذا اختلف الترجيح فرجحان قول الإمام؛ لأنّه قول الإمام أرجح من رجحان قول غيره لأرجحية لفظ الإفتاء به
- ١٧٩ كون المحل محل إحدى الحوامل إن كان بيناً لا يلتبس فالعمل عليه، وما عداه لا نظر إليه، وهذا طريق لمي
- ١٧٩ إن كان الأمر مشتبهاً رجعنا إلى أئمة الترجيح، فإن رأيناهم مجمعين على خلاف قول الإمام، علمنا أنّ المحل محلّها، وهذا طريق إئي
- ١٧٩ إن وجدناهم مختلفين في الترجيح، أو لم يرجّحوا شيئاً عملنا بقول الإمام وتركنا ما سواه من قول وترجيح

- ١٧٩ إذا تبينت لنا المحليّة بالنظر فيما ذكروا من الأدلّة أو بنى العادلون عن قوله الأمر عليها وكانوا هم الأكثرين، فنتبعهم ولا نتهمهم.
- ١٨٠ أمّا إذا لم يبنوا الأمر على إحدى الحوامل وإثما حاموا حول الدليل، فقول الإمام عليه التعويل
- ١٨٠ هذا كلّه إذا خالفوا الإمام، أمّا إذا فصلوا إجمالاً، أو أوضحوا إشكالاً، أو قيّدوا إرسالاً كدأب الشراح مع المتون، وهم في ذلك على قوله ماشون، فهم أعلم منا بمراد الإمام، فإن اتفقوا، وإلا فالترجيح بقواعده المعلومة



فهرس المطالب

رقم المقولة

(فهرس الإشارية للموضوعات من جد الممتار)

ديباجة الكتاب

- ٢ تعارف البهنسي والباقاني
- ٣ الأبيات من ديوان المنسوب إلى علي كرم الله تعالى وجهه، وكلام الإمام عليه
- ٤ السحر المرود المشهود حرام بالقطع واليقين على كل حال
- ٨ الكلام في مدح إمام الأعظم
- ١٤ تعارف صاحب "فتاوى الطوري"
- ١٨ إن لفظ: "وبه نأخذ" و"عليه العمل"، "هو المعتمد"، "عليه الاعتماد"، "هو المعول عليه" مساوٍ للفظ الفتوى
- ٢٣ تذكرة العلامة بيري محشي "الأشباه"
- ٢٤ كيف يمتازون عن المجتهدين في المسائل؟
- ٢٥ معنى مخالفتهم أنهم لا يخرجون عن أقوال الإمام رضي الله تعالى عنه وعنهم

كتاب الطهارة

- ٣١ بين المحشي معنى الشرط وكلام الإمام عليه
- ٣٣ الأدلة السمعية تسعة أقسام
- ٣٣ السننية لا تثبت بالشك

- ٣٣ الشك في الإثبات مثل الشك في الثبوت
- ٣٣ النصوص الطلبيّة على ثلاثة أقسام
- ٣٦ نقل الشامي عن "البحر": لو غمّض عينيه شديداً لا يجوز وتنبه الإمام عليه
- ٤٢ الاستيعاب في مسح الرأس سنّة
- ٤٢ لو مسح بأصبع واحدة مدّها قدر الفرض جاز عند زفر، وعندنا لا يجوز
- ٤٢ الكلام على مسألة الأصبع تفصيلاً
- ٤٢ لو تمعك في التراب يجزئه إن أصاب وجهه وذراعيه وكفّيه
- ٤٣ ما استرسل من اللحية لا يجب غسله وإنما يُستحبُّ، وأمّا الداخل منها في دائرة الوجه، فنعمة! مطلقاً، ولا يجب معه إيصال الماء إلى البشرة، ولا إلى أصول الشعر، إلا أن تكون خفيفة لا تستر فيجب
- ٤٧ معنى اللحية وتقسيم اللحية إلى ثلاثة أقسام
- ٤٨ واقعة نزع أبي بكر الكاساني رحمه الله تعالى
- ٥٢-٥١ ذكر زوجتها وفقاهاها
- ٥٣ مقام استجابة الدعاء
- ٥٩ ترك السنّة المؤكدة مرة ليس بمعصية إلاّ الإساءة، وإن تعوّد بالترك ففيه المعصية والحرّج
- ٥٩ الكراهة التنزيهية أدنى من الإساءة

- ٦٣ إظهار العجب من صاحب "البحر" على ابن الهمام في مسألة التسمية وجوابه عن صاحب "الجد"
- ٦٤ أن الانتشار ليس مظنة الإماء بمعنى المفضي إليه غالباً
- ٦٤ أن السنن الغير المؤكدة بعضها أكد من بعض
- ٦٧ معنى رواية ((من وضع سواكه بالأرض فجنّ من ذلك فلا يلومنّ إلا نفسه))
- ٦٧ إذا وضع على موضع عالٍ فلا حرج
- ٦٩ طريقة تحليل اللحية
- ٦٩ إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأخذ للتحليل ماءً جديداً يُبَلُّ به تحت حنكه الشريف
- ٧٢ نقل الشامي عن المناوي عدم استئنان تجديد الوضوء لمن لم يصلّ بالأول صلاة، وقال الإمام: نفي الاستئنان المؤكّد لا يقتضي الكراهة
- ٨٧ إن كراهة التنزيه تثبت بشيئين
- ٨٩ الإسراف مكروه بل حرام وإن كان على شطّ نهر جار لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَدِّرْ تَبْدِيرًا﴾
- ٩٣ ترك السنّة المؤكدة مرّة واحدة أيضاً مكروه ولو لم يكن تحريماً
- ٩٤ لم يكن الممتنع شرعاً إلا الحرام والمكروه التحريمي، فاحفظه فإنّه نافع مهم
- ٩٥ ((ما نهيتكم عنه فاجتنبوا وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم))

- ١١٠ لو سال الدم إلى ما لأن من الأنف والأنف مسدودةً نقض
- ١١١ إن المارنَ داخل من وجهٍ وخارجٍ من وجهٍ
- ١١٤ رجل توضعاً فعضُّ الذباب بعض أعضائه فظهر منه دم لا ينتقض الوضوء لقلته
- ١١٥ اتحاد السبب لا يقوم باقتضاء حكم الجمع فلم يكن فيه دفع الإيراد بل تسليمه
- ١١٥ الحجامة أحب من الفصد
- ١١٧ حدُّ الخروج الانتقال من الباطن إلى الظاهر، وذلك يُعرف بالسيلان من موضعه
- ١١٩ ليس المراد بالنجاسة رطوبة الفرج؛ فإنها طاهرة عند الإمام رضي الله تعالى عنه
- المحبوب إذا خرَّج منه ما يشبه البول، فإن كان قادراً على إمساكه، إن شاء أمسكه وإن شاء أرسله فهو بول يُنقض الوضوء، وإن كان لا يقدر على إمساكه
- ١٢١ لا ينقض ما لم يسئل
- ١٢٢ رطوبة الرحم أيضاً طاهرة عند الإمام
- قال في "الدر": "قبي حية أو دود كثير لطهارته في نفسه كماء فم النائم، فإنه طاهرٌ مطلقاً، به يُفتى" وكلام الإمام عليه
- ١٢٧ النوم والجنون والإغماء وغيرها حدثٌ، وليست بنجسةٍ... إلخ
- ١٣٢ لا تظن أن النوم مظنة الانتشار، والانتشار مظنة خروج المذي
- ١٣٦ إذا لم يكن الرجل مذاءً فالانتشار لا يكون مظنة تلك البلة
- ١٣٦ من عجز عن الصلاة قائماً أو قاعداً فصلّى مضطجعاً، فنام فيها ينتقض وضوءه
- ١٣٨

- ١٤٦ لا يعدل عن دراية ما وافقتها رواية.
- ١٥٠ إذا نام في سجود التلاوة لا يكون حدثاً عندهم جميعاً كما في الصلابة.....
- ١٥٩ أنَّ النوم في هيئة السجود المستنونة للرجال لا ينقض مطلقاً ولو في غير صلاة بل من دون نيَّة سجدة.....
- ١٦٧ مسألة نوم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.....
- ١٦٧ كان صلى الله تعالى عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه.....
- ١٧٤ خروج مني الزوج من فرج المرأة ينقض وضوئها.....
- أبحاثُ الغسل**
- ١٨٨ معنى المضمضة اصطلاحاً.....
- ١٨٨ قال الحصكفي: "وفرض الغسل غسل كلِّ فمه وأنفه" وقال الشامي معترضاً عليه: لا حاجة إلى زيادة "كل" وجواب الإمام على اعتراضه.....
- ١٩٢ نفي الوجوب لا ينفي الندب.....
- ١٩٥ إنَّ الحاجة إلى الكحل أشدَّ وأكثر من الحاجة إلى الحنا.....
- ١٩٨ حكم المداد على ظفر الكاتب.....
- ٢٠٢ حكم النورة المتلبدة شيئاً فشيئاً في أصول أسنانه.....
- ٢٠٥ المحبوس إذا صلى بالتيمم هل يعيد أم لا؟.....
- ٢٠٧ ((كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمدِّ، ويغتسلُ بالصاع إلى خمسة أمداد)).....

- ٢٠٩ النصوص تحمل على ظواهرها ما لم يصرف عنها دليل
- ٢٠٩ الاحتمال إذا لم يدل دليل عليه لم ينظر إليه
- ٢٠٩ الدليل إذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال
- ٢٠٩ مسألة إنزال المرأة والدفق منيها
- ٢٠٩ ما المراد في الحديث: ((إذا رأيت الماء))
- ٢١١ إن مجرد الانتشار لا يستلزم الشهوة
- ٢٢٧ التيقن متعذر مع النوم
- ٢٣٨ "المحيط" إذا أطلق في المتداولات كان المراد "المحيط البرهاني"
- ٢٤٤ قال الشامي في مسألة من احتلم في المسجد إن خرج مسرعاً تيمم ندباً... إلخ
- ٢٤٤ معنى القدرة على استعمال الماء
- لو سبقه الحدث وقت الخطبة يوم الجمعة، فإن وجد الطريق انصرف وتوضأ، وإن
- ٢٤٤ لم يمكنه الخروج يجلس ولا يتخطى رقاب الناس
- ٢٤٥ إن قراءة ما دون الآية ليست قراءة القرآن شرعاً، وإلا لجازت به الصلاة
- ٢٤٧ المناطق كون المقروء قدر ما يتأدى به فرض القراءة عند الإمام، وهو الذي يعدل آية..
- ٢٤٨ الكلام في الآيات التي فيها معنى الدعاء
- عن "النهر" فيمن قرأ كلمة لا يعد قارئاً مع أن تلك الكلمة أيضاً بعض القرآن قطعاً
- ٢٤٩ فكذلك نقول: إن من قرأ ما دون الآية لا يعد قارئاً أيضاً

- قال الشامي في مسألة كراهة وضع المصحف تحت الرأس إلا للحفظ والمقلمة
على الكتاب إلا للكتابة: "وهل التفسير والكتب الشرعية كذلك؟ يحرر، ط".
أقول: الظاهر نعم! كما يفيد المسألة التالية" وقال صاحب "الجد": "ليس هذا
محل الاستظهار، بل هو متعين قطعاً" والكلام منه في هذه المسألة ٢٥٥
- واقعة الإمام مع مفتي "مكة" عبد الله بن صديق بن عباس الحنفي ٢٥٥
- نية الاستشفاء ليس مغايراً لنية القرآنية ٢٥٦
- أن ما كتب من الآيات بنية الدعاء والثناء لا يخرج عن كونه قرآناً بخلاف قراءته
بهذه النية ٢٥٦
- هل القرآن أفضل أم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم؟ الوقف في هذه المسألة من
العلامة الشامي والكلام النفيس من صاحب "الجد" ٢٥٨



فهرس الفهارس

الصفحة

الفهرس

| | |
|-----|----------------------------------------------|
| ٥٢٣ | فهرس الآيات |
| ٥٢٦ | فهرس الأحاديث |
| ٥٣٢ | فهرس الأعلام |
| ٥٤٥ | فهرس الكتب |
| ٥٥٧ | فهرس البلاد |
| ٥٥٨ | فهرس الموضوعات |
| ٥٦١ | فهرس المطالب (فهرس الإشارات للموضوعات) |
| ٥٧٣ | فهرس الفهارس |

جَدُّ الْمُتَنَبِّئِينَ عَلَى بَرٍّ وَالْمُحْتَسَبِينَ

لشيخ الإسلام والسلفين أعلَى حَضْرَةَ إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ مُحَمَّدَ الدِّينِ وَالمَلَّةِ
عَلَيْهِ رَحْمَةُ الرَّحْمَنِ

السَّيِّدَةِ الأَمَامَةِ جَمْدِ رِضَا خَلْقِكَ

المتوفى ١٢٤٠/١٩٢١م







الموضوع: الفقه الحنفي

العنوان: "جَدَّ الممتار على ردَّ المحتار"

التأليف: الإمام أحمد رضا خان الحنفي القادري رحمه الله تعالى

شارك في التحقيق والتعليق والتخريج والترتيب:

محمد يونس علي العطاري المدني، محمد كاشف سليم العطاري

المدني، السيد عقيل أحمد العطاري المدني.

عدد الصفحات: ٤٣٦ صفحة

عدد النسخ:

جميع الحقوق محفوظة للناشر، يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكلّ

طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة، والنسخ والتسجيل الميكانيكي أو

الإلكتروني أو الحاسوبي إلا بإذن خطي من:

الإشراف الطباعي: **مكتبة المدينة** كراتشي

هاتف: ٤٩٢١٣٨٩-٤٥-٢٣١٤٠٤٥-فاكس: ٢٢٠١٤٧٩

التنفيذ: **المدينة العلمية (الدعوة الإسلامية)**

يطلب من: مكتبة المدينة. أفنان مكتبة المدينة للطباعة والنشر والتوزيع.

كراچی: شهيد مسجد كهارادر. هاتف: ٠٢١-٣٤٢٥٠١٦٨.

لاهور: دربار ماركيٹ، گنج بخش روڈ. هاتف: ٠٤٢-٣٧٣١١٦٧٩.

سردار آباد (فیصل آباد): أمين پور بازار. هاتف: ٠٤١-٢٦٣٢٦٢٥.

كشمير: چوك شهيدان، مير پور. هاتف: ٠٥٨٢٧٤-٣٧٢١٢.

حيدر آباد: فيضان مدينه آفندي تاؤن. هاتف: ٠٢٢-٢٦٢٠١٢٢.

ملتان: نرد پيپل والى مسجد، اندرون بويز گيٹ. هاتف: ٠٦١-٤٥١١١٩٢.

اوکاڑہ: کالج روڈ بالمقابل غوثیہ مسجد، نرد تحصيل کونسل هال. هاتف: ٠٤٤-٢٥٥٠٧٦٧.

راولپنڈی: فضل داد پلازه، کمیٹی چوک اقبال روڈ. هاتف: ٠٥١-٥٥٥٣٧٦٥.

خان پور: دراني چوک نهر کناره، هاتف: ٠٦٨-٥٥٧١٦٨٦.

نوابشاه: چکرا بازار، نرد MCB. هاتف: ٠٢٤٤-٤٣٦٢١٤٥.

سکھر: فيضان مدينه بيراج روڈ. هاتف: ٠٧١-٥٦١٩١٩٥.

گجرانوالہ: فيضان مدينه شيخوپوره موڑ. هاتف: ٠٥٥-٤٢٢٥٦٥٣.

پشاور: فيضان مدينه گلبرگ نمبر ١، النور سٹریٹ، صدر.



المجلد الثاني

الطبعة الأولى

١٤٢٦ھ - ٢٠٠٦م

الطبعة الثانية

١٤٣٤ھ - ٢٠١٣م

باب المياه

[٢٦٢] قوله: ^(١) ظاهره: أن المتنجس والمستعمل غير مقيد مع أنه ^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أي: المذكور أو كلياً منهما. ^(٣)

[٢٦٣] ولذا قيد بعض العلماء التبادر بقوله: بالنسبة للعالم بحاله ^(٤):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: رحمك الله إذا كان هذا عارضاً خفياً لا يظهر لمن لم يعلم بحاله
إلا بالإخبار من خارج ظهر أن الماء فيهما باقٍ على صرافة مائته، لم يعرضه

(١) في المتن والشرح: (يُرفع الحدثُ بماءٍ مطلق) هو ما يتبادر عند الإطلاق (كماء سماء

وأودية وعيون وآبار وبحار وثلج مذاب) بحيث يتقاطر، وبرد وجمد وندى.

وفي "رد المحتار": (قوله: هو ما يتبادر عند الإطلاق) أي: ما يسبق إلى الفهم بمطلق

قولنا: ماء، ولم يَقم به حَبْثٌ، ولا معنى يمنع جواز الصلاة، فخرج الماء المقيد

والماء المتنجس والماء المستعمل، "بحر". وظاهره: أن المتنجس والمستعمل غير

مقيد مع أنه منه، لكن عند العالم بالنجاسة والاستعمال، ولذا قيد بعض العلماء

التبادر بقوله: بالنسبة للعالم بحاله.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٥٩٨/١، تحت قول "الدر": هو ما

يتبادر عند الإطلاق.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٦٨/٢.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٥٩٨/١، تحت قول "الدر": هو ما

يتبادر عند الإطلاق.

ما يخرجها عنها، وإلا لظهر لمن نظر وسير؛ فإنَّ الإنسان في معرفة الماء من غيره لا يحتاج إلى تعليم من خارج، فكيف يكون مقيداً؟
وبالجملة هذا شيء تفرّد به "البحر"،^(١) لم أره^(٢) لغيره، وتبعه^(٣) عليه

(١) "البحر"، كتاب الطهارة، ١/١٢٢.

(٢) ثم رأيتُ السيّد الشريف العلامة رحمه الله تعالى سبقه إليه في "التعريفات"، كما سيأتي (أي: في الحاشية الآتية). ١٢ منه غفرله.

(٣) وكذا تلميذه شيخ الإسلام الغزّي في "المنح"، وأقرّه عليه ط فصاروا سبعة: السيّد والبحر والغزّي وعبد الحلّيم والخادمي وط وش رحمهم الله تعالى عليهم وعلينا أجمعين. قال العلامة ط على قول "الدرّ": (وما يتبادر عند الإطلاق": أي: بيدر للذهن فهمه بمجرد سماعه مطلقاً، وهو بمعنى قول "المنح" هو الباقي على أوصاف خلقتة ولم يخالطه نجاسة، ولم يغلب عليه شيء) اهـ. ["ط"، باب المياه، ١/١٠٢].
ولفظ السيّد في "التعريفات": (هو الماء الذي بقي على أصل خلقتة ولم تخالطه نجاسة، ولم يغلب عليه شيء طاهر) اهـ. ["كتاب التعريفات"، باب الميم، ص١٣٧].
أقول: وهو أحسن مما في "المنح" بوجهين، أحدهما أنّه قيّد الشيء بالطاهر فلم يصير قوله لم تخالطه نجاسة مستدركاً بخلاف عبارة "المنح" فإنّ ما خالطه نجاسة فقد غلبه شيء والآخر أنّه أتى بالأصل مكان الأوصاف فلا يرد عليه الجمد بخلاف "المنح" فإنّ الماء بانجماده لا يتغير اللون ولا طعم ولا رائحة وهي المتبادرة من ذكر الأوصاف والمعتبر في التعريف هو التبادر وظاهر أنّه لم يخالطه نجس ولا غلبه شيء إلاّ أن يعمم الأوصاف الرقة والسيلان ولو أنّ السيّد أسقط قوله: "لم تخالطه نجاسة" لم يخالطه نكارة وكان من أحسن التعريفات إلاّ ما في معنى الغلبة من الخفاء كما لا يخفى. ١٢ منه غفرله.

ش^(١) وكذا محشّي "الدرر" عبد الحلیم^(٢) و"الخادمي"^(٣)، وذلك حين قول "الدرر"^(٤): "زوال إطلاقه إمّا بكمال الامتراج أو بغلبة الممتزج" قال عليه: (أورد على الحصر الماء المستعمل)، وأجاب الأوّل^(٥) (بأنّ كلام المصنّف في زواله باختلاط المحسوس) اهـ. أقول: كيف؟ وقد ذكر المستقطر من النبات.

(١) انظر "ردّ المحتار" كتاب الطهارة، باب المياه، ٥٩٨/١، تحت قول "الدرر": هو ما يتبادر عند الإطلاق.

(٢) عبد الحلیم بن محمد القسطنطيني، الحنفي، المعروف بأخي زاده، فقيه، مشارك في بعض العلوم، (ت ١٠١٣هـ)، من آثاره: "رياض السادات في إثبات الكرامات للأولياء حال الحياة وبعد المماتة"، شرح "الهداية" للمرغيناني في فروع الفقه الحنفي، تعليقة على "الأشباه والنظائر" لابن نجيم، حاشية على "جامع الفصولين"، وحاشية على "الدرر والغرر".

(معجم المؤلفين، ٦١/٢، "هدية العارفين"، ٥٠٤/١).

(٣) الخادمي: مصطفى بن أحمد، وقيل: محمد بن مصطفى بن عثمان الحسيني، الخادمي النقشبندي، الحنفي، (أبو سعيد) فقيه، أصولي، صوفي، منطقي، محدث، مفسّر (ت ١١٧٦هـ)، من تصانيفه: "البريقة المحمودية في شرح الطريقة المحمّدية"، "العرائس والنفائس"، "الأربعون"، "شرح مجامع الحقائق والقواعد وجوامع الروايق والقواعد" في أصول الفقه، "خزائن الجواهر ومخازن الزواهر" في الكلام، حاشية على "درر الحكّام في شرح غرر الأحكام" في فروع الحنفيّة لمنلا خسرو.

(معجم المؤلفين، ٦٩٣/٣ و ٧٢١، "هدية العارفين"، ٣٣٣/٢ و ٤٥٢).

(٤) "الدرر"، كتاب الطهارة، ٢٣/١.

(٥) الحاشية لعبد الحلیم على "الدرر على الغرر"، كتاب الطهارة، ١٩/١، ملخصاً.

والثاني: (بأن المقسم الماء الطاهر، والمستعمل كالنجس، فلا غبار)^(١) اهـ.
 أقول: قد علمت أن كلام الأئمة يؤذن بدخول المتنجس في المطلق فضلاً عن المستعمل، وكذلك كلام أهل الضابطة قبل "البحر" حيث لم يزيلوا الإطلاق إلا بالأمرين، ثم رأيتُ في كلام ملك العلماء ما يدلُّ عليه صريحاً إذ قال قدس سره^(٢): (أما شرائط أركان الوضوء، فمنها: أن يكون الوضوء بالماء، ومنها: أن يكون بالماء المطلق، ومنها: أن يكون الماء طاهراً، فلا يجوز بالماء النجس، ومنها: أن يكون طهوراً، فلا يجوز بالماء المستعمل) اهـ، ملتقطاً. فهو صريح في أن اشتراط إطلاق الماء لم يخرجهما حتى احتيج إلى شرطين آخرين، وكذلك كلام "المنية"^(٣) إذ يقول: (تجوز الطهارة بماء مطلق طاهر) اهـ. فأفاد عموم المطلق للطاهر وغيره، واستدرك عليه في "الحلبة"^(٤) بقوله: (كان الأولى أن يقول: "طهور" مكان "طاهر"؛ لأنَّ الطهارة لا تجوز بماء طاهر فقط) اهـ، فأفاد عمومه المستعمل، وقد صرح به في "الغنية"^(٥) فقال: (يسمى المتنجس ماءً مطلقاً، فاحتاج إلى الاحتراز عنه بقوله: "طاهر"، ولو كانت المجاورة تكسبه تقييد الماء احتيج بعد ذكر

(١) الحاشية على "الدرر شرح الغرر" لأبي سعيد الخادمي، كتاب الطهارة، ص ٢٣، ملتقطاً.

(٢) "البدائع"، كتاب الطهارة، أركان الوضوء، ٩٣/١-١٠٠، ملخصاً.

(٣) "المنية"، فصل في المياه، ص ٦١.

(٤) "الحلبة"، الطهارة الكبرى، ٣٥١/١، ملتقطاً.

(٥) "الغنية"، فصل في بيان أحكام المياه، ص ٨٨.

الإطلاق إلى ذكر الطاهر) اهـ. وإليه أشار في "البنية"^(١) إذ قال: (التوضؤ به جائز ما دامت صفة الإطلاق باقية ولم تخالطه نجاسة) اهـ.

أقول: ولعلّ الحامل لـ"البحر" عليه قول بعضهم: (تجوز الطهارة بالماء المطلق)، أرسله إرسالاً، فلو شملهما أوهم جواز الطهارة بهما وليس بشيء، فإنّ أمثال القيود تطوى عادةً للعلم بها في محلّه، ألا ترى! أنّ الأكثرين لم يقيّدوا بالإطلاق أيضاً، إنّما قالوا: تجوز بماء السماء والأودية ... إلخ^(٢).

[٢٦٤] قوله: ^(٣) وقيل: نفّس دابة، اهـ^(٤):

لو كان كذلك لم يجز الوضوء به؛ ولو جاز به لكان ريق الإنسان وعرقه أحقّ بالجواز. ١٢

(١) "البنية في شرح الهداية"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء... إلخ، ٢١٠/١: لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحنفي، القاهري، المعروف بالعيّني، (ت ٨٥٥هـ).
("الأعلام"، ٧/١٦٣).

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٦٨/٢-٦٧٢.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: ونديّ) بالفتح والقصر، قال في "الإمداد": هو الطلّ، وهو ماء على الصحيح، وقيل: نفّس دابة، اهـ. أقول: وكذا الزُّلال، قال ابن حجر: وهو ما يخرج من جوف صورة توجد في نحو الثلج كالحيوان، وليست بحيوان، فإنّ تحقّق كان نجساً؛ لأنّه قيء اهـ. نعم! لا يكون نجساً عندنا ما لم يُعلّم كونه حيواناً دموياً، أمّا رفع الحدث به فلا يصحّ وإن كان غير دمويّ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٥٩٩/١، تحت قول "الدرّ": ونديّ.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: لا أعلم له أصلاً، ولو كان كذا لم يجز الوضوء به؛ لأنه ليس بماء، ولو جاز به لكان ريق الإنسان وعرقه أحقَّ بالجواز، ثم رأيتُ في مسح الخفين من "الفتح"^(١): (ولا فرق بين حصول ذلك بيده أو بإصابة مطر أو من حشيش مشى فيه مبتلّ ولو بالطلّ على الأصحّ، وقيل: لا يجوز بالطلّ؛ لأنه نفس دابة لا ماء، وليس بصحيح) اهـ^(٢).

[٢٦٥] قوله: قال ابن حجر: وهو ما يخرج من جوف صورة^(٣):

أقول: الذي في "القاموس"^(٤): (ماء زلال كغراب وأمير وصُبور وعُلابط: سريع المرّ في الحلق، بارد، عذب، صاف، سهل، سلس). زاد في "التاج"^(٥) في المستدركات: (الزلال بالضمّ حيوان صغير الجسم أبيضه، إذا مات جعل في

(١) "الفتح"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١٣٢/١.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٤٦١/٢.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٥٩٩/١، تحت قول "الدرّ": وندى.

(٤) "القاموس" = "القاموس المحيط والقابوس الوسيط"، باب اللام، فصل الزاي،

١٣٣٥/٢: للإمام مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي،

الشيرازي، (ت ٨١٧هـ).

(٥) "كشف الظنون"، ١٣٠٦/٢ و ١٥٣٦.

(٥) "التاج" = "تاج العروس من جواهر القاموس"، باب اللام، فصل الزاي، ٣٥٩/٧.

للسيد محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الزبيدي، المصري،

الحنفي، (ت ١٢٠٥هـ).

("إيضاح المكنون"، ٢١٠/١، و"معجم المؤلفين"، ٦٨١/٣).

الماء فيرده ومنه سمّي الماء البارد زُلالاً اه، وفي "حياة الحيوان الكبرى"^(١): (الزُّلال بالضمّ دُوْدٌ يترَبّى في الثَّلج، وهو منقط بصفرة، يقرب من الأصبع، يأخذه الناس من أماكنه ليشربوا ما في جوفه لشدة برده. ولذلك يشبه الناس الماء البارد بالزُّلال، لكن في "الصَّحاح"^(٢): ماء زُّلال أي: عذب. وقال أبو الفرج العجلي^(٣) في "شرح الوجيز": الماء الذي في دُوْد الثَّلج طهور، والذي قاله يوافق قول القاضي حسين^(٤) فيما تقدّم في الدُّود، والمشهور على الألسنة أنّ الزُّلال هو الماء البارد) اه.

[٢٦٦] قوله: لا يكون نجساً عندنا ما لم يُعلَم كونه حيواناً دمويّاً، أمّا رفع الحدث به فلا يصحّ وإن كان غير دموي^(٥):

(١) "حياة الحيوان الكبرى"، باب الزّاء، ١١/٢: للشيخ كمال الدين محمّد بن عيسى الدّميري، الشافعي، (ت ٨٠٨هـ). ("كشف الظنون"، ١/٦٩٦).

(٢) "الصَّحاح"، باب اللام، فصل الزّاء، ١٤٠٥/٢.

(٣) أبو الفرج العجلي: لعلّه أسعد بن محمود بن خلف بن أحمد بن محمّد العجلي الأصبهاني الشافعي، (ت ٦٠٠هـ)، له: "شرح مشكلات الوجيز والوسيط"، "آفات الوعاظ"، وغيرها. ("معجم المؤلّفين"، ٣٥١/١، "هدية العارفين"، ١/٢٠٤).

(٤) "القاضي الحسين": أبو علي حسين بن محمّد بن أحمد المروزي، ويقال له: المروزي، الشافعي، (ت ٤٦٢هـ)، المعروف بالقاضي، فقيه، أصولي، من تصانيفه: "لباب التهذيب"، "شرح فروع ابن الحداد" في الفقه، "أسرار الفقه"، "التعليق الكبير والفتاوى". ("معجم المؤلّفين"، ١/٦٣٤).

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٥٩٩/١، تحت قول "الدرّ": وندى.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

[ليست الاشتباه في طهارة ماء الزلال ظاهراً كما أنّ دود القز بنفسه طاهر وماءه طاهر بل خرؤه طاهر. في "الهندية"^(١): (ماء دود القز وعينه وخرؤه طاهر كذا في "القنية"^(٢). بل في "الخلاصة"^(٣): (الدودة إذا تولدت من النجاسة قال شمس الأئمة الحلواني: أنّها ليست بنجسة، وكذا كل حيوان حتى لو غسل ثم وقع في الماء لا ينجسه وتجوز الصلاة معها).

[وإذا علم أنّه طاهر فيكون طهوراً أي: قابلاً للوضوء إلا إذا ثبت أنّه ليس بماء بل أنّه رطوبة جوف الدود، إمّا نصفه أو أزيد منه. فليس الوجه لعدم جواز الوضوء؛ لأنّ الظاهر هو ماء الثلج يوجد في جوفه، والماء الطاهر لا يكون غير طهور غير قابل للوضوء إلاّ بخلط الغير بأن لا يكون ماءً مطلقاً^(٤)، ألا ترى! أنّ النجاسة لا تثبت بالشكّ وهي تسلب الطهورية والطهارة معاً فضلاً عن التقييد.^(٥)

(١) معرباً من الأردية.

(٢) "الهندية"، كتاب الطهارة، الباب السابع في النجاسة وأحكامها، ٤٦/١.

(٣) "الخلاصة"، كتاب الطهارة، الفصل السابع فيما يكون نجساً وفيما لا يكون،

٤٤/١.

(٤) معرباً من الأردية.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، الرسالة: النور والنورق لإسفار

الماء المطلق، ٤٦٣/٢ - ٤٦٤.

[٢٦٧] قوله: ^(١) وهو الصواب عندي ^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

والذي يظهر لي: أنه إن كان ماءً حقيقةً كما هو الظاهر فلا ينبغي الريب في جواز الوضوء به؛ لأنّ الماء ماءً سواء كان عذباً فراتاً أو ملحاً أجاجاً. وقد قال في "الخانية" ^(٣): (لو توضأ بماء السيل يجوز وإن خالطه التراب إذا كان الماء غالباً رقيقاً، فراتاً كان أو أجاجاً) اهـ، وكونه يجمد صيفاً ويذوب شتاءً لا يجعله نوعاً آخر غير الماء فليس من أركان ماهية الماء ولا من شرائطها الجمود شتاءً والذوبان صيفاً، وإتّما هذه أوصاف تختلف باختلاف الأصناف، هذا عذب فراتٌ وهذا ملحٌ أجاجٌ، هذا يُنبت ويُروى، وهذا لا يفعل شيئاً

(١) في المتن والشرح: (و) يُرفع (بماءٍ ينعقد به ملحٌ لا بماءٍ ملحٍ) لبقاء الأول على طبيعته الأصليّة، وانقلاب الثاني إلى طبيعته الملحّيّة.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: لبقاء الأول... إلخ) هذا الفرق أبداه صاحب "الدرر" بعدما نقل الأولى عن "عيون المذاهب" والثانية عن "الخلاصة"، واعترضه محشيه العلامة نوح أفندي: بأنّ عبارة "الخلاصة": ولو توضأ بماء الملح لا يجوز، قال في "البزازية": لأنّه على خلاف طبع الماء؛ لأنّه يجمد صيفاً ويذوب شتاءً. وقال الزيلعي: ولا يجوز بماء الملح، وهو ما يجمد في الصيف، ويذوب في الشتاء عكس الماء، وأقرّه صاحب "البحر" والعلامة المقدسيّ، ومقتضاه أنّه لا يجوز بماء الملح مطلقاً، أي: سواء انعقد ملحاً ثمّ ذاب أو لا؟ وهو الصواب عندي اهـ، ملخصاً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٠٢/١، تحت قول "الدرر": لبقاء الأول... إلخ.

(٣) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل فيما لا يجوز التوضي، ٩/١.

منه. وقد يمكن عقد الملح بماء البحر بالطبخ ولا يخرج منه هذا عن المائية فكذا لو اجتزأ بعض المياه لشدة حدته عن الطبخ بحرارة الشمس لم يكن فيه اختلاف الماهية، فهذا ربّما يقضي لما في "الدر" (١) و"الدر" (٢) بالترجيح، لكن لما اختلفوا ولم يتبين الأمر قدّمت الحاضر على المبيح. ولكن العجب من العلامة الشرنبلالي! (٣) علّل في "المراقي" (٤): (المنع من ذائب الملح بما مرّ أنّه يذوب شتاءً ويجمد صيفاً)، ثمّ قال: (وقبل انعقاده ملحاً طهور) اهـ، والله تعالى أعلم (٥).

[٢٦٨] قال: (٦) أي: الدرّ: وكذا ماء الدابوغة (٧):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

الدابوغة والدابوغة والحبوب هو البطيخ الأخضر كما في ش (٨) عن بعض

(١) "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٠٠-٦٠٢.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، ١/٢١.

(٣) قد مرت ترجمته، ١/١٢٨.

(٤) "مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح"، كتاب الطهارة، ص٣، ملخصاً.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢/٦٠٤-٦٠٥.

(٦) في الشرح: واعتمده القهستاني فقال: والاعتصار يعمّ الحقيقي والحكمي كما الكرم، وكذا ماء الدابوغة والبطيخ بلا استخراج، وكذا نبيذ التمر.

(٧) "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٠٤.

(٨) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٠٤، تحت قول "الدر":

وكذا ماء الدابوغة... إلخ.

المحشين عن كتب الطب، وذكر في "التحفة"^(١) و"المخزن"^(٢): دابوقة بـ"القاف"، وزعما أنه من أسمائه بالعربي، وذكرها منها: "اللاغ" و"البطيخ الهندي" و"البطيخ الشامي" و"البطيخ الفلسطيني"، وبالفارسية: "هندوانه"، وبالهندية: "تربوز"، ولم يذكرها دابوقة بـ"الغين"^(٣).

[٢٦٩] قوله: (ولا بماء مغلوب) التقييد بالمغلوب بناءً على الغالب، وإلا فقد يمنع التساوي في بعض الصور كما يأتي^(٤):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

وأى صورة لا يمنع فيه التساوي؟^(٥).

(١) "تحفة المؤمنين" في الطب (فارسي): تأليف محمد مؤمن ابن محمد زمان الحسيني الديلمي التنكابني المازندراني الطبيب المتوفي في حدود سنة ١١١٠ هـ.

("هدية العارفين"، ٣٠٨/٢، و"إيضاح المكنون"، ٢٦٠/١).

(٢) "مخزن الأدوية" في الطب: للحكيم محمد حسين ابن السيد محمد هادي العقيلي الخراساني، (ت....).

("إيضاح المكنون"، ٤٥٢/٢).

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٠٩/٢.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٠٥/١، تحت قول "الدرّ": ولا بماء مغلوب.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٩٥/٣.

[٢٧٠] قوله: ^(١) يرد عليه ما قدّمناه عن "الفتح"، تأمل ^(٢):

قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أي: ما ذكره المحقق في "الفتح" ^(٣) على ذكر زوال الرقة في الأقسام: أن الكلام في الماء، وهذا قد زال عنه اسم الماء.

أقول: مع قطع النظر عما قدّمنا على "الفتح" بينهما بون بعيد، فزائل الرقة لم يبق ماء عرفاً ولا لغةً بخلاف هذا، كما ذكرنا في الفصل الثاني قبيل الإضافات ^(٤)، ولو سلم هذا سقطت الأقسام كلها على التحقيق؛ فإن الأسباب ثلاثة: كثرة أجزاء المخالط، وزوال الطبع، والاسم. وقد أنكر المحقق الثاني وأنتم الثالث، والأول أحقّ بالإنكار منه فما فيه ماء، ومثله أو أكثر منه لبن، ليس ماءً قطعاً وإن كان فيه ماء ^(٥).

[٢٧١] **قال:** أي: "الدر": ما لم يزل الاسم كنيذ تمر، ولو مائعاً ^(٦):

(١) في الشرح: الغلبة إما بكمال الامتزاج بتشرب نبات أو بطبخ بما لا يقصد به التنظيف، وإما بغلبة المخالط، فلو جامداً فبشخانة ما لم يزل الاسم كنيذ تمر، ولو مائعاً.
في "رد المحتار": (قوله: ما لم يزل الاسم) أي: فإذا زال الاسم لا يعتبر في منع التطهر به الشخانة بل يضر وإن بقي على رقتة وسيلانه، وهذا زاده في "البحر" على ما ذكره الزيلعي. أقول: لكن يرد عليه ما قدّمناه عن "الفتح" تأمل.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ٦٠٧/١، تحت قول "الدر": ما لم يزل الاسم.

(٣) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز، ٦٥/١.

(٤) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٦٦٣/٢ - ٦٦٤.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢٢٤/٣.

(٦) "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٠٧/١.

ومثله الجلاب الذي يقال له بلساننا^(١): "شربت"، وهو ماء خالطه حلوٌ كعسل وسكر وقنديد، وقد نصّ عليه في "العناية"^(٢). ١٢

[٢٧٢] قوله: (قوله: فبتغيّر أكثرها) أي: فالغلبة بتغيّر أكثرها، وهو وصفان، فلا يضرّ ظهور وصف واحد في الماء من أوصاف الخل^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: وقد كان ملك العلماء قدّس سره أحال الأمر أولاً على زوال الاسم وهي الجادة الواضحة حيث قال^(٤): (الماء المطلق إذا خالطه شيء من المائعات الطاهرة كاللبن والخل ونقيع الزبيب ونحو ذلك على وجه زال عنه اسم الماء بأن صار مغلوباً به فهو بمعنى الماء المقيد) اهـ. لكن ثم عاد^(٥) إلى اعتبار اللون في مثله فقال متصلاً به^(٦): (ثم ينظر إن كان يخالف لونه لون الماء يعتبر الغلبة في اللون).^(٧)

(١) أي: باللغة الأردنية، (علمية).

(٢) "العناية"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز، ٦٢/١، (هامش "الفتح").

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٠٧/١، تحت قول "الدرّ": فبتغيّر أكثرها.

(٤) "البدائع"، كتاب الطهارة، مطلب الماء المقيد، ٩٤/١.

(٥) سيأتي بحمد الله تعالى تحقيق السرّ في ذلك في سادس ضوابط الفصل الثالث ١٢ منه غفرله. (م) (انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٩٠/٢-٦٩٣).

(٦) "البدائع"، كتاب الطهارة، مطلب الماء المقيد، ٩٤/١، ملتقطاً.

(٧) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٩/٢-٦٥٠.

[٢٧٣] قوله: ماء البطح - أي: بعض أنواعه - فإنه موافق له في عدم اللون والرائحة مباين له في الطعم^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: وذلك لأن ما لا يخالف منه الماء في الرائحة نادرٌ بخلاف ما يوافقه في اللون كما دلّ عليه كلام العلامة^(٢) الخير^(٣)، وما لا يخالف في لون ولا رائحة أندر، والحاجة مندفة بالحمل على كثير الوجود؛ لأنه إذا لم يخالفه إلا في وصفين كفى الضابطة بتغير أحدهما وطعمه أقوى من ريحه فاجتزأ به، وبه يخرج الجواب عن المخالفة المذكورة في ٣٠٢^(٤) فتنبه^(٥).

[٢٧٤] قال: ^(٦) أي: "الدر": على ما حققه في "البحر"^(٧):

ويأتي تأييده، ص ٢٢٠^(٨). ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٠٧/١-٦٠٨، تحت قول "الدر": كلبن.

(٢) أي: خير الدين الرملي، قد مرّت ترجمته، ٧٥/١.

(٣) انظر "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، ١٢٨/١.

(٤) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٦٤٨/٢.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١٨٨/٣-١٨٩.

(٦) في الدر: فإن المطلق أكثر من النصف جاز التطهير بالكلّ وإلا لا، وهذا يعمّ

الملقى والملاقي، ففي الفساقى يجوز التوضي ما لم يُعلم تساوي المستعمل على

ما حققه في "البحر" و"النهر" و"المنح". قلت: لكن الشرنبلالي في شرحه

لـ"الوهبانية" فرق بينهما، فراجعه متأملاً.

(٧) "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٠٩/١.

(٨) انظر المقولة [٤٠٩] قوله: إنه يسلبه الطهوريّة وهو الصحيح.

مطلب في مسألة الوضوء من الفساقى

[٢٧٥] قوله: ^(١) بإطلاقهم المفيد للعموم ^(٢):

أقول: نعم! يفيد على فرض أن المستعمل في الملاقى هو السطح الملاصق من الماء بجسد المحدث لا غير، وهو أول النزاع وأنا أقول: لو كان كذلك لارتفع المستعمل من صفحة الدنيا؛ لأنك إذا صببت الماء على يدك مثلاً فإتماً يلاقى يدك سطح الماء، وجميع جرمه منفصل عنها، كما أن التلاقي يكون بسطح من يدك وسائر جرمها لم يمسه الماء، والجسم أبداً يكون أكبر من السطح، فلا يكون ^(٣) الغلبة لغير المستعمل فلا يصير مستعملاً أبداً إذا حوّلت كلّه مستعملاً لتلاقي سطحه سطح جسد، فلا تعلم فرقاً بين جرم وجرم، فإن أسلت إسالة ضعيفة صار الكلّ مستعملاً، وإن صببت صباً قوياً حتى كان ثخن الماء أكثر من الصورة الأولى بأضعاف كان الكلّ أيضاً مستعملاً، فلا دليل على التفرقة بين ثخن وثخن ما لم يبلغ إلى حدّ الكثير،

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: على ما حققه في "البحر" ... إلخ) حيث استدّل على ذلك بإطلاقهم المفيد للعموم كما مرّ، ويقول "البدائع": الماء القليل إنّما يخرج عن كونه مطهراً باختلاط غير المطهّر به إذا كان غير المطهّر غالباً كماء الورد واللبن، لا مغلوباً، وهاهنا الماء المستعمل ما يلاقى البدن، ولا شكّ أنّه أقلّ من غير المستعمل، فكيف يخرج به من أن يكون مطهراً؟! اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب في مسألة الوضوء من الفساقى، ٦٠٩/١، تحت قول "الدر": على ما حققه في "البحر" ... إلخ.

(٣) هكذا في نسختنا "الجد" وأما في جميع نسخنا "الفتاوى الرضوية": فتكون.

فالصَّواب عندي مع الإمام أبي زيد^(١). ١٢

[٢٧٦] قوله: ويقول "البدائع": الماء القليل^(٢):

قول "البدائع"^(٣) بحث منه، ذكره في سؤال وجواب، لا نقل عن الأصحاب بخلاف كلام الإمام أبي زيد الدبوسي؛ فإنه نقل صريح ومن النصوص الصَّراح، كذلك مسائل إدخال اليد والرجل أو دخول المحدث في البئر المصرَّح بها نقلاً عن الأئمة الثلاثة في المتون والشروح والفتاوى، وحمل

كلها على رواية ضعيفة مما لا يعقل ولا يحتمل. ١٢

[٢٧٧] قوله: وينزل فيها الماء المستعمل^(٤):

(١) الدبوسي: أبو زيد عبيد الله أو عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، البخاري، الحنفي، (ت ٤٣٠هـ)، من تصانيفه: "تقويم الأدلة"، "كتاب الأسرار"، "الأمم الأقصى". ("معجم المؤلفين"، ٢/٢٦٥-٢٦٦).

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ٦٠٩/١، تحت قول "الدر": على ما حققه في "البحر"... إلخ.

(٣) "البدائع"، كتاب الطهارة، أحكام النجاسة الحكمية، ٢٠٩/١.

(٤) في "رد المحتار": وفي "فتاوى الشيخ سراج الدين" قارئ "الهداية" التي جمعها تلميذه المحقق ابن الهمام: سئل عن فسقية صغيرة يتوضأ فيها الناس، وينزل فيها الماء المستعمل، وفي كل يوم ينزل فيها ماءً جديداً هل يجوز الوضوء فيها؟ أجاب: إذا لم يقع فيها غير الماء المذكور لا يضرّ اهـ.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ٦٠٩/١، تحت قول "الدر": على ما حققه في "البحر"... إلخ.

أقول: صريح في أن الماء المستعمل يقع فيها، فيكون في الملقى دون الملاقي ولا تغترّ بأنهم لا بدّ لهم أن يغترفوا منها فيدخلوا أيديهم قبل الغسل فيكون من الملاقي؛ وذلك لأنّ الاعتراف معفوٌّ عنه بالاتّفاق لأجل الحاجة. ١٢

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

وقد علمت ممّا قدّمناه^(١) في الفصول الثلاثة: أنّ الفحول الثلاثة كلّهم قد أغفلوا محلّ النزاع، ولكن لا عجب في الإغفال، إنّما العجب من العلامة الشامي تنبّه لهذا وترك جُلّ ما في "البحر" لكونه في الملقى، ثمّ أورد عبارة الفتوى مع أنّها - كما علمت - صريحة في الملقى فكان يجب إسقاطها أيضاً، وقد علمت ما في الاستدلال بالعموم من نوع مصادرة على المطلوب، فليس بأيديهم شيء أصلاً سوى بحث "البدائع" الواقع مناضلاً لمتواترات النصوص والروايات الظاهرة الصحيحة عن الأئمة الثلاثة، مصادماً لإجماعهم المنقول في الكتب المعتمدة حتى "البدائع"^(٢) و"البحر"^(٣)، فتشّبّت ولا تنزل، ثبتنا الله وإياك والمسلمين بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة إنّهُ وليّ ذلك، والقدير عليه، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم، وصلى الله تعالى على سيّدنا ومولانا وآله وصحبه وابنه وحزبه أجمعين، آمين^(٤)!

الحاصل: أنّ الفارق بين الملقى - فتعتبر الغلبة بالأجزاء - والملاقي

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٢/٢٠٠.

(٢) "البدائع"، كتاب الطهارة، ١/٢١٤.

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، ١/١٧٧.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢/٢٣٨.

- فيصير الكلّ مستعملاً حكماً-، الإمام أبو زيد الدبوسي في "الأسرار"، وبه أفتى العلامة ابن الشلبي، واختاره المحقق ابن الشحنة^(١) وغيره بعض معاصري العلامة قاسم، واختاره العلامة المقدسي^(٢) والعلامة الشرنبلالي^(٣)، والمسوي بينهما فلا تعتبر إلا الغلبة بالأجزاء، (١) الإمام ملك العلماء أبو بكر الكاساني في "البدائع"^(٤)، وحقّقه (٢) العلامة قاسم، وعليه مشى (٣) العلامة ابن أمير الحاج في "الحلبة"^(٥) وبعض معاصري العلامة قاسم، واختاره في (٤) "البحر"^(٦) (٥) و"النهر"^(٧) (٦) و"المنح"^(٨)، وأقرّه (٧) العلامة الباقاني (٨) والشيخ إسماعيل النابلسي (٩) وولده العلامة عبد الغني، وإليه مال (١٠) الشارح

(١) هو أبو البركات عبد البر بن محمد بن محمد، سري الدين، المعروف بابن الشحنة، الحلبي (ت ٩٢١هـ)، من مؤلفاته: "الإشارة والرمز إلى تحقيق الوقاية"، "شرح المنظومة" المسماة بـ"تفصيل عقد الفوائد بقيد شرح الشرائد" لابن وهبان الدمشقي، وغيرها. ("معجم المؤلفين"، ٤٥/٢-٤٦-٤٦، "الأعلام"، ٢٧٣/٣).

(٢) قد مرّت ترجمته، ١٢٧/١.

(٣) "نور الإيضاح"، كتاب الطهارة، ص ١٤٤.

(٤) "البدائع"، كتاب الطهارة، مطلب: الماء المقيد، ٩٤/١.

(٥) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في الميآة، ٣٦١/١-٣٦٢، ملخصاً.

(٦) "البحر"، كتاب الطهارة، ١٢٨/١-١٣٠.

(٧) "النهر"، كتاب الطهارة، ٧٣/١-٧٤.

(٨) "المنح" = "منح الغفّار شرح تنوير الأبصار"، كتاب الطهارة، باب في بيان أحكام

الميآة، ص ١٧. قد مرّت ترجمته، ١٧٣/١.

في "خزائنه"^(١) (١١) والعلامة نوح أفندي (١٢) والعلامة شرف الدين الغزوي^(٢) محشّي "الأشباه" وغيرهم، رحمهم الله تعالى جميعاً ورحمنا بهم، وهذا أوسع، وذلك أحوط، فليعمل في كلّ محلّ بمقتضى الضرورة والاحتياط، والله يحبّ اليسر، والعلم بالحقّ عند العلي الأكبر، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٧٨] قوله: (٣) ما مرّ عن "البدائع"^(٤):

أي: من قبل نفسه أو نقلاً ممّن قبله، لا عن "البدائع"؛ لأنّ وفاة الإمام

الدبوسي سنة ٤٣٠هـ ووفاة الإمام ملك العلماء سنة ٥٨٧هـ. ١٢

[٢٧٩] قوله: وبه أفتى العلامة ابن الشلبي^(٥):

قلت: وإليه مال العلامة المقدسي كما يأتي حاشية آخر ص ٢٠٨^(٦).

(١) أي: "خزائن الأسرار وبدائع الأفكار" في شرح "تنوير الأبصار"، لعلاء الدين محمد

بن علي الدمشقي الحصكفي الحنفي، (ت ١٠٨٨هـ). ("إيضاح المكنون"، ٤٢٨/١).

(٢) قد مرّت ترجمته، ١٧٦/١.

(٣) في "ردّ المحتار": في "الخانية" وغيرها: لو أدخل يده أو رجله في الإناء للتبرّد يصير

الماء مستعملاً لانعدام الضرورة، وبما في "الأسرار" للإمام أبي زيد الدبوسي حيث

ذكر ما مرّ عن "البدائع". ثمّ قال: إلّا أنّ محمداً يقول: لما اغتسل في الماء القليل صار

الكلّ مستعملاً حكماً أه. ومن هنا نشأ الفرق السابق وبه أفتى العلامة ابن الشلبي.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦١١/١، تحت قول "الدرّ":

فرق بينهما.

(٥) المرجع السابق.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، باب المياه، ٦٧٣/١، تحت قول "الدرّ": والمراد... إلخ.

[٢٨٠] قوله: مال إلى ترجيحه^(١):

وفي هذا الكتاب أيضاً عوّل عليه كما يأتي شرحاً، ص ٢٠٨^(٢). ١٢

[٢٨١] قوله: قلت: وفي ذلك توسعة عظيمة، ولا سيّما في زمن انقطاع

المياه عن حياض المساجد وغيرها في بلادنا، ولكن الاحتياط لا يخفى^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: الاحتياط العمل بأقوى الدليلين، وقد علمت أن ما مآلاً إليه لا دليل

عليه، والتوسعة قد تُبيح الميل إلى رواية لغيرها رجحان عليها دراية، وهاهنا لا رواية ولا دراية. نعم! إن تحققت الضرورة ففي العمل بقول إمامي الهدى مالك والشافعي رضي الله تعالى عنهما مندوحة: إن الماء المستعمل طاهر وطهور^(٤).

[٢٨٢] قوله: ^(٥) فأدرج الشارح البق... إلخ^(٦):

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦١١/١، تحت قول "الدرّ": فرق بينهما.

(٢) انظر "الدرّ"، ٦٦٨/١-٦٧٣.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦١٢/١، تحت قول "الدرّ": فرق بينهما.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢/٢٣٩.

(٥) في الشرح عن "المحتبى": الأصحّ في علق مصّ الدم أنّه يفسد، ومنه يُعلم حكم بقّ

وقرّاد وعلق. وفي "ردّ المحتار": (قوله: ومنه يعلم... إلخ) أصل عبارة "المحتبى":

"ومنّه يعلم حكم القراد والحلم" اه. أي: يعلم أنّ الأصحّ أنّه مفسد. وقال في

"النهر": والترجيح في العلق ترجيح في البقّ؛ إذ الدم فيها مستعار اه. أي مكتسب.

فأدرج الشارح البقّ في عبارة "المحتبى" مع أنّه بحث لصاحب "النهر".

(٦) "ردّ المحتار"، باب المياه، ٦١٤/١، تحت قول "الدرّ": ومنه يعلم... إلخ.

وسيرجع الشارح إلى الصواب صد ٣٢٩^(١)، فيجعل دم البق طاهراً. ١٢
[٢٨٣] قوله: ^(٢) وقدّمنا قولاً بنجاستها^(٣):

أقول: الذي قدّم^(٤) لا يفيد القول بنجاستها كما قدّمنا ثم صد ١٤٠^(٥)،

والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٨٤] قوله: ^(٦) الوزغة^(٧): سيأتي صد ٢٣٠^(٨): (أن لها دمًا سائلاً).

[٢٨٥] قوله: لو كبيرة لها دم سائل^(٩):

- (١) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٦٠/٢.
- (٢) في الشرح: دود القزّ وماؤه وبزره وخرؤه طاهرٌ كدودة متولّدة من نجاسة. في "ردّ المحتار": (قوله: كدودة... إلخ) فإنّها طاهرة ولو خرجت من الدبر، والنقض إنّما هو لما عليها لا لذاتها "ط"، وقدّمنا قولاً بنجاستها.
- (٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦١٥/١، تحت قول "الدر": كدودة... إلخ.
- (٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٤٥١/١، تحت قول "الدر": من دبر.
- (٥) انظر المقولة: [١١٩] قال: أي: "الدر": (من دبر).
- (٦) في المتن والشرح: (ويجوز) رفع الحدث (بما ذكر وإن مات فيه غير دمويّ كزنبور ومائيّ مولد كسمكٍ وسرطان) وضمّدع إلّا بريّاً له دم سائل، وهو ما لا سترة له بين أصابعه، فيفسد في الأصحّ كحية بريّة إن لها دم وإلّا لا.
- في "ردّ المحتار": (قوله: كحية بريّة) أمّا المائية فلا تفسد مطلقاً كما علم ممّا مرّ، وكالحية البرية الوزغة لو كبيرة لها دم سائل، "منية".
- (٧) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦١٧/١، تحت قول "الدر": كحية بريّة.
- (٨) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٤٩/٢، تحت قول "الدر": وسواكن البيوت.
- (٩) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦١٧/١، تحت قول "الدر": كحية بريّة.

الذي يظهر أنه على كل حال لا حاجة مع قوله: "لها دم سائل" إلى قوله: "إذا كانت كبيرة لا في هذه المسألة ولا في التي قبلها" اهـ، "حلبة"^(١)، وأراد بـ"التي قبلها" مسألة الحيّة المائية. ١٢
[٢٨٦] قوله: ^(٢) كما في "البحر"^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: كل ما لا دم فيه حرام غير الجراد والسمك الغير الطافي، وإذا احتلقت أجزاءه بالماء فازدرأها في شربه متيقن، فأبى وجه للنزول من الحرمة إلى كراهة التحريم؟ وراجعت "البحر" فوجدت نصّه هكذا^(٤): (روي عن محمد رحمه الله تعالى: إذا تفتت الضفدع في الماء كرهت شربه لا للنجاسة بل لحرمة لحمه، وقد صارت أجزاءه في الماء، وهذا تصريح بأن كراهة شربه تحريمية، وبه صرح في "التجنيس" فقال: يحرم شربه).

أقول: الكراهة في عرف القدماء أعم من الحرمة، يقولون: أكره كذا والمعنى: أحرمه، راجع كتابي "فصل القضاء في رسم الإفتاء"، فمعنى قول "البحر": أن الكراهة في كلام الإمام للتحريم، ألا ترى إلى قوله: (وبه صرح

(١) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٥٨٩/١.

(٢) في "الدر": فلو تفتت فيه نحو ضفدع جاز الوضوء به لا شربه لحرمة لحمه. وفي "رد المحتار": (قوله: لحرمة لحمه) لأنه قد صارت أجزاءه في الماء، فيكره الشرب تحريماً كما في "البحر".

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦١٧/١، تحت قول "الدر": لحرمة لحمه.

(٤) "البحر"، كتاب الطهارة، ١٦٢/١.

في "التجنيس"، وإِنَّمَا صرَّحَ بِأَنَّهُ حَرَامٌ.^(١)
 [٢٨٧] قال^(٢) أي: "الدر": ذكره الشُّمْنِيُّ وغيره^(٣): كـ"الخلاصة"^(٤)
 في الفصل ٦، وكـ"المنية"^(٥) عن "المحيط"، و"الحلبة"^(٦) عن "المحتبي" وعن
 "مختارات النوازل"^(٧) ١٢.

[٢٨٨] قوله:^(٨) وينبغي حمل التيقن المذكور^(٩):

قلت: وانظر ما سيأتي، صـ٢١٩^(١٠). ١٢

- (١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٥٦٠/٢.
- (٢) في الشرح: لو سال دم رجله مع العصير لا ينجس خلافاً لمحمد، ذكره الشُّمْنِيُّ وغيره.
- (٣) "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦١٩/١.
- (٤) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل السادس في غسل الثوب، ٤١/١.
- (٥) "المنية"، مسائل إزالة النجاسة الحقيقية، صـ١٦١.
- (٦) "الحلبة"، شروط الصلاة، الثاني: الطهارة من الأنجاس، ٦٨٣/١.
- (٧) "مختارات مجموع النوازل" = "مختار الفتوى": لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل، برهان الدين، الفرغاني المرغيناني، (ت ٥٩٣هـ).
- (٨) "هدية العارفين"، ٧٠٢/١، "كشف الظنون"، ١٦٢٢/٢.
- (٩) في "ردّ المحتار": في "الأصل": أنّه يتوضأ من الحوض الذي يخاف فيه قدراً ولا يتيقنه، وينبغي حمل التيقن المذكور على غلبة الظنّ، والخوف على الشكّ أو الوهم.
- (١٠) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٠/١، تحت قول "الدر": ولو شك... إلخ.

مطلب في أن التوضي من الحوض أفضل رغمًا للمعتزلة،

وبيان الجزء الذي لا يتجزأ

[٢٨٩] قوله: ^(١) لأن المعتزلة ^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

في "المعراج": (بناء على جزء لا يتجزأ، فإنه عند أهل السنة موجود، فتصل أجزاء النجاسة إلى جزء لا يمكن تجزئته فيكون باقي الحوض طاهراً، وعند المعتزلة معدوم فيكون كل الماء مجاوراً للنجاسة فيكون الحوض نجساً عندهم، وفي هذا التقرير نظر) اهـ. قال ش في توضيحه عند الفلاسفة ^(٣): (كل جسم قابل لانقسامات غير متناهية، فكل جزء من النجاسة قابل للقسمة، وكذا الماء الطاهر، فلا يوجد جزء من الطاهر إلا ويقابله جزء من النجاسة لعدم تناهي القسمة، فتتصل أجزاء النجاسة بجميع أجزاء الماء).
أقول أولاً: أين القابلية من الفعلية؟! والجسم عندهم متصل بالفعل، فلا يلاقي إلا ما لاقي.

(١) في "الدر": والتوضي من الحوض أفضل من التهر رغمًا للمعتزلة.

وفي "رد المحتار": (قوله: والتوضي من الحوض أفضل... إلخ) أي: لأن المعتزلة لا يجيزونه من الحياض، فترغمهم بالوضوء منها.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في أن التوضي من الحوض أفضل رغمًا للمعتزلة... إلخ، ١/٦٢١، تحت قول "الدر": والتوضي من الحوض أفضل... إلخ.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٢٢، تحت قول "الدر": والتوضي من الحوض أفضل... إلخ.

وثانياً: ولو قسم لم يلزم أيضاً اتصال أجزاء النجاسة بجميع أجزاء الماء؛ لأن الأنصاف على نسبة الأضعاف، فإذا كانت النجاسة قدر أصبع والماء ألف ذراع فنصفها نصف أصبع، وشطره خمس مائة ذراع، وهكذا إلى ما لا يتناهى، وتساوي التقسيم لا يستلزم تساوي الأقسام فيما بينها، ألا ترى! أن أيام الأبد وسنّيه كلاً غير متناه، واليوم لا يساوي السنة أبداً وكفى بهذين لتوجيه النظر ووجهه ش بما توضيحه مع تلخيصه أن لو بنيت المسألة عليه لما تنجس عندنا من الماء إلا ما يساوي النجاسة حجماً فقطرة بقطرة ونصفها بنصفها.

أقول: وأيضاً يلزم المعتزلة لو قالوا به تنجيس البحر العظيم بقطيرة. قال^(١): (على أن المشهور أن الخلاف في الجزء بين المسلمين والفلاسفة بناو عليه قدم للعالم وعدم حشر الأجساد، والمعتزلة لم يخالفوا أهل السنّة في شيء من ذلك وإلا لكفروا) اهـ.

أقول: ليس نفي الجزء كفراً، ولا لازم المذهب مذهباً، لا سيّما تلك اللوازم البعيدة، وكم من لزوم على مذاهب المعتزلة القائلين بها قطعاً ثم لم يكفروا! فليكن هذا منها فكيف يردّ نقل الثقة على أنه يكفي فيه أن يكون قول بعضهم كما قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عِزِّيُّرَ بْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]، قالوا: قالها طائفة قليلة منهم كانت وبانت. قال^(٢): (فالأولى ما قيل من بناء المسألة

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٢/١، تحت قول "الدر": والتوضي من الحوض أفضل... إلخ. ملتقطاً.

(٢) المرجع السابق.

على أن الماء يتنجس عندهم بالمجاورة، وعندنا لا بل بالسريان، وذلك يُعلم بظهور أثرها فيه، فما لم يظهر لا يحكم بالنجاسة، هذا ما ظهر لي، فاغتنمه اهـ.
أقول: نصّ في "البدائع"^(١) (أنّ التنجس بالتجاور)، وبينّا في "النميقة الأنقى"^(٢): أن الماء القليل يتنجس معاً لا بالسريان على أنّهم إذ لم يفرقوا بين القليل والكثير يلزمهم بالمجاورة أيضاً تنجيس البحر الكبير برشح يسير.
فالحق عندي أنّ ذلك مبني على أنّهم لا يلحقون الكثير بالجاري، والله تعالى أعلم.^(٣)

[٢٩٠] قوله: ^(٤)فُرغَمُهُم بالوضوء منها، قال في "الفتح" ... إلخ^(٥):

نقله في "الفتح"، ص ٥٧٧^(٦) عن "فوائد الإمام الرستغني"^(٧) ١٢.

- (١) "البدائع"، كتاب الطهارة، أحكام الآبار، ٢٢٥/١.
- (٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١٦٥/٢-١٦٦.
- (٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٣٠٩/٢-٣١١.
- (٤) في "ردّ المحتار": فُرغَمُهُم بالوضوء منها، قال في "الفتح": وهذا إنّما يفيد الأفضليّة لهذا العارض، ففي مكان لا يتحقّق يكون النهر أفضل اهـ.
- (٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢١/١، تحت قول "الدر": والتوضي من الحوض أفضل... إلخ.
- (٦) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء... إلخ، ٧٢/١.
- (٧) أي: "الزوائد والفوائد" في أنواع العلوم، لأبي الحسن علي بن سعيد الرستغني، الحنفي، (ت نحو ٣٤٥هـ).

("كشف الظنون"، ١٤٢٢/٢، "الأعلام"، ٢٩١/٤).

[٢٩١] قوله: ^(١) "أن كل جسم قابلٌ لانقساماتٍ غير متناهية^(٢)":

أقول: أين القابلية من الفعلية؟! والجسم عندهم متصل بالفعل، فلا يلاقي إلا ما لا يلقى، ولو قسم لم يلزم أيضاً اتصال أجزاء النجاسة بجميع أجزاء الماء؛ لأن أقسام الجسمين على نسبة الجسمين، فإذا كانت النجاسة قدر أصبع والماء ألف ذراع فنصفها نصف أصبع، ونصفه خمس مائة ذراع، وهكذا إلى ما لا يتناهى، وتساوي التقسيم لا يستلزم تساوي الأقسام فيما بينها، ألا ترى! أن أيام الأبد وسنيه كلاً غير متناه، واليوم لا يساوي السنة أبداً. ١٢

[٢٩٢] قوله: لزم أن لا يحكم بنجاسة ما دون عشر في عشر^(٣):

(١) في "رد المحتار": إن الجزء الذي لا يتجزأ عبارة عن الجوهر الفرد الذي لا يقبل الانقسام أصلاً، وهو ما تتألف الأجسام من أفراده بانضمام بعضها إلى بعض، وهو ثابت عند أهل السنة، فكل جسم يتناهى بالانقسام إليه، فإذا وقعت في الحوض الكبير نجاسة، وفرضنا انقسامها إلى أجزاء لا تتجزأ، وقابلها من الماء الطاهر مثلها يبقى الزائد عليها طاهراً، فلا يحكم على الماء كله بالنجاسة، وعند الفلاسفة هو معدوم، بمعنى أن كل جسم قابلٌ لانقساماتٍ غير متناهية، فكل جزء من النجاسة قابلٌ للقسمة، وكذا الماء الطاهر، فلا يوجد جزء من الطاهر إلا ويقابله جزء من النجاسة لعدم تناهي القسمة، فتتصل أجزاء النجاسة بجميع أجزاء الماء الطاهر، فيحكم عليه كله بأنه نجس. ولعل وجه النظر في هذا التقرير: أنه لو كانت المسألة مبنية على ذلك لزم أن لا يحكم بنجاسة ما دون عشر في عشر أيضاً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٢/١، تحت قول "الدر": والتوضي من الحوض أفضل... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

أقول: ويلزم حينئذٍ على المعتزلة تنجيس النهر بل البحر لقطرة، كما لا يخفى.

[٢٩٣] قال: أي: "الدر": (١) إن أمكن الصبغ به لم يجز كنيذ تمر (٢):
راجع إلى ما خالطه زعفران (٣)، أمّا الأشنان فيأتي شرحاً ص ٢٠٣ (٤)
جواز الوضوء به إن بقي على رقتة. ١٢

[٢٩٤] قوله: (٥) لو رفع منه شخص في كفه لا يراه متغيراً، تأمل (٦):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: لا أدري لم أمر بالتأمل؟ وهو أمر صحيح مشاهد هذا، وزعم

(١) في المتن والشرح: (وكذا يجوز بماء خالطه طاهر جامد) مطلقاً (كأشنان وزعفران) لكن في "البحر" عن "القنية": إن أمكن الصبغ به لم يجز كنيذ تمر (وفاكهة وورق شجر) وإن غير كل أوصافه (في الأصح إن بقيت رقتة) أي: واسمه.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٣/١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٥٥/١.

(٥) في "رد المحتار": (قوله: في الأصح) مقابله ما قيل؛ إنه إن ظهر لون الأوراق في الكف لا يتوضأ به لكن يشرب، والتقييد بالكف إشارة إلى كثرة التغير؛ لأن الماء قد يرى في محله متغيراً لوئنه، لكن لو رفع منه شخص في كفه لا يراه متغيراً، تأمل.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٣/١، تحت قول "الدر": في الأصح.

يوسف جلبي^(١) في "ذخيرة العقبي"^(٢): (الأصح ما ذكره الشارح؛ -يريد صدر الشريعة- لأنه بغلبة لون الأوراق صار مقيداً) اهـ.

أقول: هو رحمه الله تعالى ليس من أهل الترجيح ولم يسنده لمعتمد، فلا يعارض ما عليه الجمهور، ونصوا أنه الأصح، ونص الإمام النسفي^(٣) في "المستصفي" عن شيخه شمس الأئمة الكردي^(٤): (أنها الرواية الصحيحة) كما سيأتي في ص ٩٧^(٥)، أمّا ما استدلل به فمصادرة على المطلوب، وكفى ردّاً عليه قول

(١) هو يوسف بن جنيد التوقاتي، الرومي، المعروف بأخي جلبي أو أخي زاده، فقيه، حنفي، (ت ٩٠٢، وقيل ٩٠٥هـ)، من آثاره: حاشية على شرح صدر الشريعة الثاني لوقاية الرواية في مسائل "الهداية" سمّاها بـ "ذخيرة العقبي"، مختصر فتاوى قاضي خان، "هدية المهتدين" في المسائل الفقهية والتوحيد، "زبدة التعريفات" وغيرها. ("الأعلام"، ٢٢٣/٨، "معجم المؤلفين"، ١٥١/٤).

(٢) "ذخيرة العقبي"، كتاب الطهارة، ناقض الوضوء، ص ٢٢.

(٣) هو عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، الحنفي، حافظ الدين أبو البركات فقيه، أصولي، مفسر، متكلم، (ت ٧١٠هـ)، من تصانيفه: "مدارك التنزيل وحقائق التأويل"، "منار الأنوار"، "المصفي"، "المستصفي" وهو شرح "كتاب النافع"، "الكافي شرح الوافي"، "كنز الدقائق"، وغيرها. ("معجم المؤلفين"، ٢٢٨/٢).

(٤) هو محمد بن محمد بن عبد الستار العمادي، حافظ الدين، شمس الأئمة، أبو الوجد الكردي، الفقيه الحنفي، (ت ٦٤٢هـ)، له من الكتب: "تأسيس القواعد في عصمة الأنبياء"، "كتاب في حلّ مشكلات القدوري"، "الرد والانتصار لأبي حنيفة إمام فقهاء الأمصار".

(٥) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٥٦٧/٢.

المحقق في "الفتح"^(١): (تقع الأوراق في الحيض زمن الخريف فيمرّ الرفيقان، ويقول أحدهما للآخر: هنا ماء، تعال نشرب نتوضأ فيُطلقه مع تغير أوصافه بانتقاعها، فظهر لنا من اللسان أن المخالط المغلوب لا يسلب الإطلاق) اهـ.

وقال المحقق في "الحلبة"^(٢): (لعل ما نقل من وضوء الأساتذة من الماء المذكور كان فيه أدنى تغير في صفاته الثلاثة^(٣) بحيث لم يزل عنه اسم الماء المطلق؛ إذ ليس كل تغير في مجموع الصفات الثلاث يوجب جعل ذلك الماء مقيداً بل هذا هو الظاهر من حالهم؛ إذ لا يظنّ بهم الوضوء بالماء المقيد) اهـ.

أقول: إن أراد أن كثرة تغير الأوصاف بوقوع الأوراق يجعل الماء مقيداً مع بقاء رقتة فغير مسلّم ولا واقع، فبوقوع الأوراق مع بقاء الرقة لا يزول اسم الماء أبداً وإن تغيرت الأوصاف مهما تغيرت، وإن أراد بالتغير الكثير زوال الرقة فلا حاجة إلى الترجي بل هو المراد قطعاً، قال في "العناية"^(٤) بعد نقل "النهاية": (وكذا أشار في "شرح الطحاوي"^(٥) إليه، لكن شرطه أن يكون باقياً على رقتة، أمّا إذا غلب عليه غيره وصار به ثخيناً، فلا يجوز) اهـ. ثمّ قال في "الحلبة"^(٦):

(١) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء... إلخ، ٦٤/١.

(٢) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في المياه، ٣٦٤/١، ملتقطاً.

(٣) كذا هو في نسختي "الحلبة" بإثبات التاء في الثلاثة. ١٢ منه غفرله.

(٤) "العناية"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز... إلخ، ٦٣/١، (هامش "الفتح").

(٥) "شرح مختصر الطحاوي": لشيخ الإسلام بهاء الدين علاء الدين علي بن محمد

السمرقندي الإسيحابي، (ت ٥٣٥هـ). ("كشف الظنون"، ١٦٢٧/٢).

(٦) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في المياه، ٣٦٤/١، ملتقطاً.

(كما أن الظاهر أن محل جواب الميداني^(١) المذكور ما بلغ به بما وقع فيه من الأوراق إلى حدّ التقييد، فإن تغير لون الماء بكثرة الأوراق الواقعة فيه يوجب تغيير الطعم بل والرائحة أيضاً إن كانت الأوراق ذات رائحة) اهـ.

أقول: فكان ماذا؟ فقد ذكرتم أن ليس كلّ تغير في الصفات الثلاث جميعاً يوجب جعل الماء مقيداً، ولا تقيّد هاهنا إلاّ زوال الرقّة، والإمام الميداني إنّما بنى الجواب على ظهور لون الأوراق في الكفّ، وبهذا القدر جعله مقيداً، وبه صرح صدر الشريعة، ومعلوم: أنّه لا يستلزم الثخانة، فأنتى ينفع التأويل؟ وعلى الله ثم على رسوله التعويل جلّ جلاله وعليه الصّلاة والسّلام بالتبجيل^(٢).

[٢٩٥] قال: أي: "الدرّ": (إن بقيت رقتة) أي: واسمه^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

احتاج إلى زيادة "واسمه" لكلامه في كلّ طاهر جامد، ومنه ما يزيل الاسم مع بقاء الرقّة كما يأتي^(٤) في الزعفران ونحوه، فلا يجوز الوضوء به مع بقاء رقتة^(٥).

(١) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم الضرير الميداني، ووقع في بعض المواضع أحمد بن إبراهيم، والأوّل أصحّ، قال الذهبي: من أئمة الحنفية، قال اللكنوي: هو شيخ كبير عارف بالمذهب قلّما يوجد مثله في الأمصار.

(٢) "الفوائد البهية"، ص ٢٠١، "الجواهر المضية"، ٦/٢، "ردّ المحتار"، ٢/٢٥٢.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، باب المياه، الرسالة: النور والنورق... إلخ، ٢/٥٥٤-٥٥٧.

(٤) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٢٣.

(٥) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢/٥٧٧-٥٨٦.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢/٥٥٢-٥٥٣.

[٢٩٦] قوله: ^(١) كما في "البحر" و"النهر" ^(٢): و"البدائع" ^(٣).

مطلب: الأصحّ أنه لا يشترط في الجريان المدد

[٢٩٧] قوله: ذكره في "المحيط" وغيره ^(٤): ك"الخانية" ^(٥). ١٢

[٢٩٨] قوله: الظاهر أن المراد بهذه الأوصاف أوصاف النجاسة لا الشيء المتنجّس، كماء الورد والخلّ مثلاً، فلو صبّ في ماء جارٍ يُعتبر أثر النجاسة التي فيه، لا أثره نفسه لطهارة المائع بالغسل إلى أن قال: ولم أر من نبه عليه، وهو مهمّ، فاحفظه، اهـ ^(٦):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضويّة":

أقول: وهو واضح البرهان؛ فإنّ المقصود غلبة النجاسة على الماء حتّى

(١) في المتن والشرح: (و) يجوز (بجار وقعت فيه نجاسة وهو ما يُعدّ جارياً) عرفاً، وقيل: ما يذهب بتبنة، والأوّل أظهر، والثاني أشهر (وإن لم يكن جريئاً بمدد) في الأصحّ. ملتقطاً.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: والأوّل أظهر) أي: وأصحّ كما في "البحر" و"النهر".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٤/١، تحت قول "الدرّ": والأوّل أظهر.

(٣) "البدائع"، كتاب الطهارة، أحكام المياه، فصل في بيان مقدار ما يصير... إلخ، ٢١٧/١، ملتقطاً.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: الأصحّ أنه لا يشترط في الجريان المدد، ٦٢٦/١، تحت قول "الدرّ": وكذا لو حفر نهراً... إلخ.

(٥) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في الماء الراكد، ٤/١.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٦٢٦/١، تحت قول "الدرّ": أثره.

أكسبته وصفاً لها، وذلك في ظهور وصف نفسها دون المتنجس بها. ألا ترى! أن لو كانت قليلة لا تغلب الماء وكان مكان ماء الورد ماء قراح لم يظهر أثرها، فكذا في ماء الورد؛ إذ لا تختلف قلة وكثرة باختلاف المتنجس^(١).

[٢٩٩] قوله: ^(٢) في "الفتح" وغيره^(٣): و"الخلاصة" آخر ص ٤^(٤).

[٣٠٠] قال: ^(٥) أي: "الدر": يعمّ الجيفة وغيرها، وهو ما رجّحه

الكمال، وقال تلميذه قاسم: إنّه المختار^(٦):

جريباً على إطلاق حديث: ((الماء طهور لا ينجسه شيء))^(٧) المحمول

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢٨٢/٢.

(٢) في "ردّ المختار": أيده سيدي عبد الغني بما في "عمدة المفتي": من أن الماء الجاري يطهر بعضه بعضاً، وبما في "الفتح" وغيره: من أن الماء النجس إذا دخل على ماء الحوض الكبير لا ينجسه لو كان غالباً على ماء الحوض. قال: فالجاري بالأولى، وتاممه في "شرحه".

(٣) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٨/١، تحت قول "الدر": وهو ما رجّحه الكمال... إلخ.

(٤) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل الأوّل في المياه، ٥/١.

(٥) في المتن والشرح: (إن لم يُر أثره وهو) إما (طعمٌ أو لونٌ أو ريحٌ) ظاهره يعمّ الجيفة وغيرها، وهو ما رجّحه الكمال، وقال تلميذه قاسم: إنّه المختار، وقوّاه في "النهر" وأقرّه المصنف، وفي "القهستاني" عن "المضمرات" عن "النصاب"، وعليه الفتوى، وقيل: إن جرى عليها نصفه فأكثر لم يجز وهو أحوط. ملتقطاً.

(٦) "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٧/١.

(٧) أخرجه أبو داود في "سننه" (٦٦)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، ٥٨/١.

عندنا على الماء الجاري. ١٢

[٣٠١] قوله: ^(١) وأجاب عمّا في "الفتح" وفي "البحر": أنّه الأوجه ^(٢):

سيأتي صـ ١٩٧ ^(٣) أنّ ما في "الفتح" ^(٤) هو ظاهر المتن، وهو الثابت

بالحديث ^(٥)، وعليه الفتوى، فسقط ما سواه. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: وقيل... إلخ) الأوّل قول أبي يوسف، وهذا قولهما كما في "السراج"، ومشى عليه في "المنية"، وقوّاه شارحها الحلبي، وأجاب عمّا في "الفتح"، وفي "البحر": أنّه الأوجه، وهو المذكور في أكثر الكتب، وصحّحه صاحب "الهداية" في "التجنيس" للتيقن بوجود النجاسة فيه، بخلاف غير المرئية؛ لأنّه إذا لم يظهر أثرها علم أنّ الماء ذهب بعينها، وأيّده العلامة نوح أفندي، واعترض على ما في "النهر"، وأطال الكلام، وأوضح المرام. والحاصل: أنّهما قولان مصحّحان، ثانيهما أحوط كما قال الشارح، قال في "المنية": وعلى هذا ماء المطر إذا جرى في الميزاب وعلى السطح عذرات، فالماء طاهر.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٨/١، تحت قول "الدرّ": وقيل... إلخ.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٣٥/١، تحت قول "الدرّ": به يفتى.

(٤) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء... إلخ، ٧٢/١.

(٥) أخرجه ابن ماجه في "سننه"، (٥٢٠-٥٢١)، كتاب الطهارة، باب الحياض،

٢٩٦/١: عن جابر بن عبد الله قال: انتهينا إلى غدیر، فإذا فيه جيفة حمار قال:

فكففنا عنه حتى انتهى إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((إنّ الماء

لا ينجسه شيء)) وعن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: ((إنّ الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه)).

[٣٠٢] قوله: لتتقن بوجود النجاسة^(١): وهو الجيفة، فإنها مرتبة. ١٢
 [٣٠٣] قوله: جرى في الميزاب وعلى السطح عذرات^(٢):
 وعلى هذا الخلاف ماء المطر إذا جرى على عذرات، ثم استنقع في
 موضع، كما في "الفتح"^(٣).

قلت: فإن كان أكثر مجراه على طاهر فالمستنقع طاهر بالاتفاق. ١٢

[٣٠٤] قوله: فإنه يزول تغيرها^(٤): رسوب النجاسة. ١٢

[٣٠٥] قوله: لو كان جميع بطن النهر نجساً^(٥):

أقول: مبني على القول الثاني الأحوط، وما في "الملتقط"^(٦) عن بعض

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٨/١، تحت قول "الدر": وقيل... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء... إلخ، ٦٩/١.

(٤) في "رد المحتار": قال في "الحلبة": ينبغي أن لا يُعتبر في مسألة السطح سوى تغير

أحد الأوصاف اهـ. أقول: وعلى هذا الخلاف ما في ديارنا من أنهار المساقط التي

تجري بالنجاسات وترسب فيها، لكنّها في النهار يظهر فيها أثر النجاسة وتتغير،

ولا كلام في نجاستها حينئذ، وأمّا في الليل فإنه يزول تغيرها، فيجري فيها الخلاف

المذكور لجريان الماء فيها فوق النجاسة، قال في "خزانة الفتاوى": ولو كان جميع

بطن النهر نجساً فإن كان الماء كثيراً لا يرى ما تحته فهو طاهر وإلا فلا.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٩/١، تحت قول "الدر": وقيل... إلخ.

(٦) المرجع السابق.

(٧) "الملتقط"، كتاب الطهارات، ص٦.

المشايع على القول الأوّل من قوله^(١): (فإن كان الماء كثيراً... إلخ) أفاد قيدا في التنجيس على القول الثاني حين لقي نصفه أو أكثره النجاسة، وهو أن لا يكون كثيراً جداً بحيث لا يرى ما تحته من النجس لكثرتة لا لكدرته؛ فإنّه على هذا لم يلاق أكثره النجاسة، فافهم. ١٢

[٣٠٦] قوله: وإلا فلا^(٢): أي: ولو بنحو بول، فلا يتقيّد هاهنا بكون النجاسة مرئية فيما يظهر بخلاف النجاسة في ممر الماء؛ فإنّها مقيدة بذلك، كما سمعت؛ لما علمت من أنّ غير المرئية في الممر إذا لم يظهر لها أثر في الماء علم أنّ الماء ذهب بعينها، أمّا هاهنا فالمفروض نجاسة جميع بطن النهر، فالماء أينما ذهب لا يلاقي إلاّ نجساً، فافهم والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٠٧] قوله: لسدّ خلل تلك المجاري المسمّاة بالقساطل^(٣): (٤)

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":
لا يجري الماء إلاّ به، أي: بالزبل لكونه يسدّ خروق القساطل فلا ينفذ الماء منها، ويبقى جارياً فوقه اهـ. "شرح هدية ابن العماد"^(٥)، قلت: وهي لغة

-
- (١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٩/١، تحت قول "الدر": وقيل... إلخ.
 (٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٩/١، تحت قول "الدر": وقيل... إلخ.
 (٣) في "ردّ المحتار": قد اعتيد في بلادنا إلقاء زبل الدوابّ في مجاري الماء إلى البيوت لسدّ خلل تلك المجاري المسمّاة بالقساطل، فيرسب فيها الزّبل، ويجري الماء فوقها، فهو مثل مسألة الجيفة، وفي ذلك حرج عظيم إذا قلنا بالنجاسة.
 (٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٩/١، تحت قول "الدر": وقيل... إلخ.
 (٥) المسمّى: "نهاية المراد" شرح "هدية ابن العماد"، ٢٧٦/١: لعبد الغني النابلسي.
 ("هدية العارفين"، ٥٩٤/١، "ردّ المحتار"، المقدمة، ١٥٧/١، ٣٧٩/١).

مستحدثة. (١)

[٣٠٨] قوله: (٢) الماء النجس لا يطهر بتغيره بنفسه (٣):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

فأقول: هذا كما ذكره في غير الجاري لقول "الخلاصة" (٤): (ماء نجس يجعلونه في نهر كبير إن كان كثيراً بحيث لا يتغير لا يتنجس وإن تغير تنجس ويطهر بساعة، يعني إذا انقطع اللون والرائحة) اه. زاد في نسخة ما نصّه: (في نسخة القاضي الإمام سلمه الله تعالى) اه. أي: هذا مذكور في نسخته، والمراد به الإمام فقيه النفس ولم أره في "فتاواه"، والله تعالى أعلم.

ولقول سيدي نفسه (٥): (إذا ركد الزبل في وسط القساطل وجرى الماء صافياً طهر). وفي "ردّ المحتار" (٦): (في ديارنا أنهار المساقط تجري بالنجاسات وترسب فيها؛ لكنّها في النهار تتغيّر، ولا كلام في نجاستها ح،

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٣٦٤/٢.

(٢) إذا رسب الزبل في القساطل، ولم يظهر أثره فالماء طاهرٌ، وإذا وصل إلى الحيض في البيوت متغيّراً، ونزل في حوض صغير أو كبير فهو نجسٌ وإن زال تغيّره بنفسه؛ لأنّ الماء النجس لا يطهر بتغيره بنفسه إلا إذا جرى بعد ذلك بماء صافٍ، فإنّه حينئذ يطهر.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٩/١، تحت قول "الدرّ": وقيل... إلخ.

(٤) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل الأول في المياه، ١٠-٩/١، ملتقطاً.

(٥) "نهاية المراد"، ٢٧٣/١، ملتقطاً.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٨-٦٢٩/١، تحت قول

"الدرّ": وقيل... إلخ.

وفي الليل يزول تغيرها، فيجري فيها الخلاف لجريان الماء فيها فوق النجاسة، قال في "خزانة الفتاوى"^(١): ولو كان جميع بطن النهر نجساً فإن كان الماء كثيراً لا يرى ما تحته فهو طاهر، وإلا فلا، وفي "الملقط": قال بعض المشايخ: الماء طاهر وإن قل إذا كان جارياً اهـ.

أقول: ما في "الملقط"^(٢) مبتنٍ على الصحيح المفتى به، وما في "الخزانة"^(٣) على القول الآخر الدائر في كثير من الكتب^(٤): إن الجاري إن جرى نصفه أو أكثر على نجاسة مرئية تنجس، وهي المرادة في "الخزانة" لقول "الهندية"^(٥) عن "المحيط": (إذا كانت الجيفة ترى من تحت الماء لقلّة الماء لا لصفائه كان الذي يلاقيها أكثر إذا كان سدّ عرض الساقية، وإن كانت لا ترى أو لم تأخذ إلا الأقل من النصف لم يكن الذي يلاقيها أكثر) اهـ. وإياك أن تظنّ أن كلام "الخزانة" على ظاهر إطلاقه، ولو تنجس بطن النهر بغير مرئية توهماً أن بطن النهر إذا كان نجساً وهو يرى فقد مرّ الماء كلّه على نجاسة مرئية وإن كان لا يرى لكثرة الماء لا لكدرته، فإنما جرى على غير مرئية فلا يتأثر بالتغير؛ وذلك لأنّ العبرة بالنجس لا بالمتنجس كما

(١) "خزانة الفتاوى": لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي صاحب "مجمع الفتاوى" (ت ٥٢٢هـ).
(كشف الظنون، ١/٧٠٣).

(٢) "الملقط"، كتاب الطهارات، ص ٦.

(٣) "خزانة الفتاوى"، كتاب الطهارة، ص ٢، ملقطاً.

(٤) انظر "مجمع الأنهر"، كتاب الطهارة، فصل الطهارة بالماء، ١/٤٨.

(٥) "الهندية"، كتاب الطهارة، الباب الثالث في المياه، الفصل الأول، ١/١٧.

بيّنناه في "فتاوانا"^(١)، لكن لقائل أن يقول: إن العلة في غير المرئية أنه إذا لم يظهر أثرها علم أن الماء ذهب بعينها كما في "البحر"^(٢) وغيره^(٣)، أمّا هاهنا فبطن النهر كله نجس فالماء أينما ذهب لا يلاقي إلا نجساً، تأمل. ولا حاجة فإنّ الفتوى على اعتبار الأثر مطلقاً في الجاري والكثير معاً، نعم ظاهر كلام سيدي وتقرير الشامي هاهنا أن الكثير الملحق بالجاري لا يلحق به في التطهير بزوال التغير لقوله^(٤): وإن استقرّ في حوض كبير فهو نجس وإن زال تغيره بنفسه، فليحرّر ولينظر وجهه فإنّ الذي في "المنية" من فصل الحياض في مسألة حوض الحمام ما نصّه^(٥): ألا ترى أن الحوض الكبير ألحق بالماء الجاري على كلّ حال لأجل الضرورة، قال في "الحلبة"^(٦): (الجملة من الذخيرة) اه، والله تعالى أعلم.^(٧)

[٣٠٩] قال: أي: "الدر": وألحقوا بالجاري حوض الحمام^(٨):

- (١) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٢/٢٨٢.
- (٢) "البحر"، كتاب الطهارة، ١/١٥٤.
- (٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٢٨، تحت قول "الدر": وقيل... إلخ.
- (٤) المرجع السابق، ص٦٢٩.
- (٥) "المنية"، باب المياه، فصل في الحياض، ص٧٤.
- (٦) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في الحوض، ١/٣٩٨.
- (٧) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢/٣٦٦-٣٦٩.
- (٨) "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٣١.

(بخ) (بكر خواهر زاده) ^(١) يدور الدولاب و فم جدول حوضه و مقاربة ^(٢) أو راقوده مفتوح يدخل فيه من ماء النهر بقدر ما يرفعه الدولاب لا ينجس، فهو بمنزلة الماء الجاري. ١٢ "قنية" ^(٣).

مطلب: لو دخل الماء من أعلى الحوض و خرج من أسفله فليس بجارٍ

[٣١٠] قوله: لو دخل الماء من أعلى الحوض ^(٤): أي: من وجهه. ١٢

[٣١١] قوله: من أسفله ^(٥): أي: من جانب الأرض. ١٢

[٣١٢] قوله: ^(٦) و ظاهر التعليل الاكتفاء بالخروج من الأسفل ^(٧):

قلت: لكنّه لم يصّر جارياً كما تقدّم ^(٨) آخر الصّفحة المارّة. ١٢

(١) قد مرت ترجمته، ١٧٦/١.

(٢) لم نجد إلا بلفظ: "مقراته" مكان كلمة: "مقاربة" في نسختين من المخطوطتين.

(٣) "القنية"، كتاب الطهارات، باب في حكم ماء الحياض والآبار، ص٣٣.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: لو دخل الماء من أعلى الحوض و خرج من أسفله فليس بجارٍ، ٦٣١/١، تحت قول "الدرّ": والعرف متداركٌ.

(٥) المرجع السابق.

(٦) في "ردّ المحتار" عن "شرح المنية": يطهر الحوض بمجرد ما يدخل الماء من الأنبوب، ويفيض من الحوض هو المختار لعدم تيقن بقاء النجاسة فيه و صيرورته جارياً اهـ. و ظاهر التعليل الاكتفاء بالخروج من الأسفل.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٣٢/١، تحت قول "الدرّ": ويخرج من آخر.

(٨) انظر المرجع السابق.

[٣١٣] قوله: ^(١) قدره في "الكفاية" بـ أربع أذرع في مثلها ^(٢):

أقول: ويرد عليه أن الخلوص لو كان مقدراً بهذا لجاز التوضؤ من حوضٍ صغيرٍ قدر خمسة في خمسة إذا كانت النجاسة في الطرف الآخر، وهو لم يقل به أحد، فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣١٤] قوله: ^(٣) ولا يعتبر أصل الحركة ^(٤): بل الارتفاع والانخفاض.

(١) في "رد المحتار": في "شرح المنية" للحلي عن "الخلاصة": أنه في المرئية ينجس موضع الوقوع بالإجماع، وأما في غيرها فقليل: كذلك، وقيل: لا، اهـ. ومثله في "الحلبي"، وكذا "البدائع"، لكن عبّر بظاهر الرواية بدل الإجماع، قال: ومعناه: أن يترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير ثم يتوضأ اهـ. وقدره في "الكفاية": بأربع أذرع في مثلها.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٣٤/١، تحت قول "الدر": به يفتى.
(٣) في "رد المحتار": ذكر في "الهداية" وغيرها: أن الغدير العظيم ما لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر، وفي "المعراج": أنه ظاهر المذهب، وفي "الزيلعي": قيل يعتبر بالتحريك، وقيل: بالمساحة. وظاهر المذهب الأول، وهو قول المتقدمين حتى قال في "البدائع" و"المحيط": اتفقت الرواية عن أصحابنا المتقدمين أنه يعتبر بالتحريك وهو أن يرتفع وينخفض من ساعته لا بعد المكث، ولا يعتبر أصل الحركة.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٣٨/١، تحت قول "الدر": وحقق في "البحر" أنه المذهب.

[٣١٥] قوله: ^(١) ويظهر لي التوفيق بأن المراد... إلخ ^(٢):

أقول: هذا من الحسن بمكان؛ فإن الذي وجد في البرية ماءً في أحد جانبيه نجاسةً، فهل يؤمر أن يتوضأ في الطرف الآخر كي يجرب على نفسه أنه يتحرك أم لا؟ فإن وجدته يتحرك فليجتنب، ومن أي شيء يجتنب وقد تلوّث، فإذاً ليس المراد إلا أن يغلب على ظنه أن لو توضأ تحرك، فما في القول الأوّل تفسير لما هنا، وما هنا تفسير لما في القول الأوّل من الخلوص بأن ما يتحرك؛ فإنه الذي يخلص فيه النجاسة، وما لا فلا، هكذا ينبغي التحقيق، والله ولي التوفيق. ١٢

[٣١٦] قوله: غلبة الظنّ بأنه لو حرّك لوصل إلى الجانب الآخر إذا لم يوجد

التحريك بالفعل، فليتمل ^(٣):

(١) في "ردّ المحتار": ولا يخفى عليك أنّ اعتبار الخلوص بغلبة الظنّ بلا تقدير بشيء مخالف في الظاهر لاعتباره بالتحريك؛ لأنّ غلبة الظنّ أمرٌ باطنيّ يختلف باختلاف الظائنين، وتحرك الطرف الآخر أمرٌ حسيّ مشاهد لا يختلف مع أنّ كلاّ منهما منقولٌ عن أئمّتنا الثلاثة في ظاهر الرواية، ولم أر من تكلم على ذلك. ويظهر لي التوفيق بأن المراد غلبة الظنّ بأنه لو حرّك لوصل إلى الجانب الآخر إذا لم يوجد التحريك بالفعل فليتمل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٣٩/١، تحت قول "الدرّ": وحقّق في "البحر" أنّه المذهب.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٣٩/١، تحت قول "الدرّ": وحقّق في "البحر" أنّه المذهب.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: هذا الذي أبداه من التوفيق، حسن بالقول حقيق فإن من وجد في البرية ماءً في أحد جانبيه نجاسةً، فهل يؤمر أن يتوضأ في الطرف الآخر كي يجرب على نفسه أنه يتحرك أم لا؟ فإن وجدته يتحرك فليجتنب، وأي شيء يجتنب وقد تلوّث، فإذن ليس المراد إلا أن يغلب على ظنه أنه إن توضأ تحرك، فما في القول الأول بيان للمقصود، وما هنا بيان لمعرفة؛ فإن خلوص النجاسة أمر باطني، لا يوقف عليه ووصول الحركة يعرفه، فما يظن فيه هذا هو المظنون فيه ذاك، وما لا فلا، ثم المنقول في البئر إذا انغمس فيها محدث ولو جنباً نزع عشرين دلواً، ففي "ردّ المحتار"^(١) عن "الوهبانية"^(٢): (مذهب محمد أنه يسلبه الطهورية وهو الصحيح عند الشيخين، فينزع منه عشرون ليصير طهوراً) اهـ. قال: والمراد بالمحدث ما يشمل الجنب^(٣).

(١) انظر "ردّ المحتار"، فصل في البئر، ١٤/٢، تحت قول "الدر": كآدمي مُحدث.

♣ هو "شرح الوهبانية" كما في "ردّ المحتار"، ١٤/٢.

("الفتح"، ٣٠٣/١، و"البحر"، ٦٠٩/١، و"الهندية"، ٨٣/١، و"ردّ المحتار"، ٥٢٢/٣).

(٢) "شرح الوهبانية": المسمّى "تفصيل عقد الفوائد [الفوائد] بتكميل قيد الشرائد":

لأبي البركات عبد البر بن محمد بن محمد بن سري الدين بابن الشحنة، الحلبي،

الحنفي، (ت ٩٢١هـ). ("كشف الظنون"، ١٨٦٥/٢، "معجم المؤلفين"، ٤٥/٢-٤٦،

"الأعلام" للزركلي، ٢٧٣/٣).

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢٥٣/٢-٢٥٤.

[٣١٧] قوله: ^(١) وقطره أحد عشر ذراعاً ^(٢):

لو عمل بهذا لم يصح فإن هذا يكون ١١٤٢ وبضربه في ١٣٤١٤١٥٩٣ يكون المحيط ٣٥٤١٨٥٨٤١٦ فبضربه في ربع القطر، أعني: ٢٤٨ تكون المساحة ٩٨٤٥٢ أي: ثمانياً وتسعين ذراعاً ونصف ذراعاً وشيئاً قليلاً، فليتبّه. أقول: وأنا حاسبت فجاء المحيط ٣٥٤٤٤٩ والقطر ١١٤٢٨٤ وذلك لأنّ المحيط ٣٤١٤١٥٩٣ بما به القطر واحد. مسطحهما ٤٠٠٤٠٠٦٥١٦، ربعه ١٠٠٤٠٠١٦٢٩ وهو المطلوب.

[٣١٨] قوله: وخمسة ذراع ^(٣): بل أكثر من ربع ذراع. ١٢

[٣١٩] قوله: أربعة أخماس ^(٤):

(١) في "الدر": لكن في "النهر": وأنت خبير بأن اعتبار العشر أضبط، ولا سيما في حق من لا رأي له من العوام، فلذا أفتى به المتأخرون الأعلام، أي: في المربع بأربعين، وفي المدور بستة وثلاثين. وفي "رد المحتار": (قوله: وفي المدور بستة وثلاثين) أي: بأن يكون دوره ستة وثلاثين ذراعاً، وقطره أحد عشر ذراعاً وخمسة ذراع، ومساحته: أن تضرب نصف القطر - وهو خمسة ونصف وعشر - في نصف الدور، وهو ثمانية عشر يكون مائة ذراع وأربعة أخماس ذراع اه، "سراج". وما ذكره هو أحد أقوال خمسة.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤١/١، تحت قول "الدر": وفي المدور بستة وثلاثين.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

هذا قريب ذراع وبما ذكرت لا يزيد على مائة ذراع إلا بشمانية أجزاء من خمسمائة جزء ذراع أي: جزئين من ستمائة وخمسة وعشرين جزءاً من أجزاء ذراع: $\frac{1}{625}$ وهو $\frac{1}{384}$ من أصبع واحدة^(١). ١٢ [٣٢٠] قوله: وما ذكره هو أحد أقوال خمسة^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":
لم أر في التقدير إلا أربعة أقوال، وكأنه أراد بالخامس ما ذكر المحقق^(٣)
أن لا تعيين.^(٤)
[٣٢١] قال: أي: "الدر": وفي المثلث من كل جانب خمسة عشر
وربعاً وخمساً^(٥)]:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":
وفي بعض النسخ: "أو خمساً"، واعترضه ط^(٦) بأن الحساب يقيني فلا معنى
للتريد، واختار تبعاً لنوح أفندي الربع، وأن المساحة مائة ذراع وثلاثة أرباع
ذراع وشيء قليل لا يبلغ ربع ذراع.

(١) هكذا يبدو لنا، ولعل الصواب هذا: $\frac{1}{625}$ وهو $\frac{24}{625}$ أو $\frac{1}{26}$ من أصبع واحدة قريباً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤١/١، تحت قول "الدر": وفي المدور بستة وثلاثين.

(٣) "الفتح"، كتاب الطهارة، باب الماء الذي يجوز... إلخ، ٦٨/١ و ٧٠-٧١.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢٨٧/٢.

(٥) "الدر"، كتاب الطهارة، ٦٤١/١-٦٤٢.

(٦) "ط"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١٠٧/١-١٠٨، ملخصاً.

أقول: بل ولا سدس سدس (٣٦) ذراع كما ستعلم، وجعل ش نسخة "أو" أصوب^(١)، أقول: فإذا لنسخة "الواو" حظ من صواب وليس كذلك، وبنائها على الاختلاف في التعبير، فإن نوحاً عبّر بالرُّبع، و"السراج"^(٢) و"الشرنبلالي"^(٣) بالخُمس، واختار تبعاً لهما الخُمس، وأن المساحة مائة ذراع وشيء قليل لا يبلغ عُشر ذراع، أقول: بل يبلغه بل يغلبه كما سترى.

قال^(٤): (وعلى التعبير بالربع يبلغ نحو ربع ذراع)، أقول: بل أكثر من ثلاثة أرباعه؛ وذلك أن ط^(٥) عن أفندي وش عن "السراج" نقلاً مؤامرة مساحته^(٦): (أن تضرب أحد جوانبه في نفسه، فما صحَّ أخذت ثلثه وعشره، فهو مساحته) اهـ، أقول: وهذا وإن كان فيه ما ستعرف، فالعمل به على وجهين: الأول أن تأخذ ثلث المربع وعشره مع الكسر وهو الذي عملاً به مع

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٢/١، تحت قول "الدر": وربعاً وخمساً.

(٢) "السراج"، كتاب الطهارة، ٣٣/١. في نسختنا "السراج": (ربع ذراع) لعله من زلة قلم الكاتب، والصواب ما قال الإمام "بالخمس" وأيده نقل ش.


(٣) أي: "الزهر النضير على الحوض المستدير": لأبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي الحنفي (ت ١٠٦٩هـ). ("إيضاح المكنون"، ٦١٩/١).

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٢/١، تحت قول "الدر": وربعاً وخمساً.

(٥) "ط"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١٠٨/١.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٢/١، تحت قول "الدر": وربعاً وخمساً.

قولهما: "فما صح... إلخ؛ ولذا قال "السراج" في مربّع خمسة عشر والخمس^(١): إنّ ثلثه على التقريب ٧٧، ولو أخذ الصحيح فقط لكان ثلثه تحقيقاً، وقال نوح في مربّع خمسة عشر والرّبع^(٢): إنّ ثلثه ٧٧ ونصف ذراع وسدس ثمنه وعشره ٢٣ وربّع ونصف ثمن عشر وما ذلك إلاّ باعتبار الكسر. والثاني العمل على ما صحّ فقط، فعلى الأوّل مربع $15 \times 2 = 30$ ، ثلثه $77 \times 13 = 1001$ وعشره $23 \times 4 = 92$ ، مجموعهما $1001 + 92 = 1093$ ، وهو أكثر من العشر، ومربع $15 \times 25 = 375$ ، ثلثه $77 \times 83 = 6411$ وعشره $23 \times 25625 = 589375$ ، مجموعهما $1001 + 589375 = 590376$ ، وهو أكثر من ٧٥، وعلى الثاني $77 = \frac{231}{3}$ وعشره $23 \times 1 = 23$ ، مجموعهما $1001 + 23 = 1024$ ، فقد بلغ العشر $\frac{231}{3} = 77$ وعشره $23 \times 2 = 46$ ، مجموعهما $1001 + 46 = 1047$ ، وهو نصف بل أكثر؛ لأنّ ٣ دائر، ثمّ أقول: التحقيق أنّ الكسر أقلّ من الخمس يعبرّ به لقلة التفاوت جدّاً وليكن



مثلاً متساوي الأضلاع؛ إذ فيه الكلام كما سمعت من قول "الدر"^(٣): "من كلّ جانب" كذا، فكلّ زاوية منه سدس الدور، ومساحة كلّ مثلث

(١) "السراج"، كتاب الطهارة، ٣٣/١-٣٤. في نسختنا "السراج": (خمسة عشر وربعاً) لعله من زلة قلم الكاتب، والصواب ما قاله الإمام وأيده نقل ش.

(٢) "نوح أفندي".

(٣) "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤١/١.

نصف مسطح العمود، والقاعدة وهي هاهنا مثل سائر الأضلاع أخرجنا على

ب ح عمود اء ففي مثلث اء ح القائم الزاوية ا ح : اء : : اء : جيب ح

ولنسمم ا ح الضلع ض و اء عمود عم وذلك الجيب منحطاً لكونه جيب

السدس جس، فبحكم التناسب ض جس = عم، وحيث أن $\frac{ض}{جس} = \frac{عم}{جس} = 100$.

ض^٢ جس = ٢٠٠ بل ض^٢ = $\frac{٢٠٠}{جس}$ ∴ ض = $\sqrt{\frac{٢٠٠}{جس}}$ ولو ٢٠٠

= ٢٤٣٠١٠٣٠٠ ولو جس ٩٣٧٥٣٠٦ آ حاصل الطرح ٢٤٣٦٣٤٩٩٤

نصفه ١٤١٨١٧٤٩٧ هذا لو ض فهو ١٥٤١٩٦٧١٣٨ كسراً أقل من اء، ثم

لو ض - لو جس = ١٤١١٩٢٨٠٣، هذا لو عم فهو ١٣٤١٦٠٧٣٩٤، ثم لو

ض + لو عم = ٢٤٣٠١٠٣٠٠ طرحنا منه لو^٢ بقي ٢٤٠٠٠٠٠٠٠ وهو

لو ١٠٠ تماماً من دون زيادة ولا نقص.

وبوجه آخر في استعمال ض حيث إن مربع نصف الشيء ربع مربع

الشيء فبالعروسي عم^٢ + $\frac{ض^٢}{٤}$ = ض ∴ عم^٢ = $\frac{ض^٢}{٤}$ ∴ عم = $\sqrt{\frac{ض^٢}{٤}}$ ، وكان

عم ض = ٢٠٠ ∴ ض = $\sqrt{\frac{ض^٢}{٤}}$ = ٢٠٠ بل $\sqrt{\frac{ض^٢}{٤}}$ = $\frac{ض}{٤}$ ∴ $\frac{ض}{٤}$ = $\frac{ض}{٤}$ ∴ $\frac{٤٠٠٠٠}{٢}$ =


ض^٣ = ١٦٠٠٠٠ بل ض^٣ = $\frac{١٦٠٠٠٠}{٣}$ ∴ لو المقسوم ٥٤٢٠٤١٢٠٠ - لو

المقسوم عليه ٤٤٧٧١٢١٣ = ٤٤٧٢٦٩٩٨٧ ربه ١٤١٨١٧٤٩٧ مثل

الحساب الأول سواء.

أقول: وبه ظهر ما في مؤامرة المساحة المذكورة؛ إذ حاصله أن $\frac{13}{30} \text{ض}^2 = م$
 أي: $\frac{13}{15} \text{ض}^2 = 2م$ وقد علمت أن $\text{ض}^2 = \frac{3}{4} \text{ض}^2 = 2م$ فهما متساويان قسمناهما
 على ض^2 ∴ $\frac{13}{15} = \frac{3}{4} \text{ض}^2 = \frac{169}{225}$ ∴ $\frac{3}{4} \text{ض}^2 = 676$ ∴ $675 = 2 \text{ض}^2$ وهو
 محال، أي: إن 231 و $232 = 0$ نعم لا بأس به في التخمين ويختص بهذا
 القسم من المثلث، وما ذكرنا عام.

ثم أقول: هذا الذي ذكر في مساحة المثلث إنما يبنى على القول
 المعتمد من اعتبار المساحة وحدها، أما على القول الآخر من اعتبار
 الامتدادين فلا بد أن يكون كل ضلع أكثر من أحد وعشرين ذراعاً ونصف
 ذراع بكسر قريب جزء من أحد وعشرين جزء من ذراع؛ وذلك لأنه يجب
 وقوع مربع عشر في المثلث كما علمته في الدائرة فليكن $ح$ (1) المربع رسمنا
 على $هـ$ منه مثلاً مثلث $هـ ب هـ$ متساوي الأضلاع وأخرجنا



ب $هـ ح$ ر حتى التقيا على $ا$ ، وأخرجنا ب $هـ$ $ح$ حتى التقيا على $ح$ ،
 فمثلث $ا ب ح$ هو المطلوب، أما الالتقاء فلأننا إذا وصلنا ب $ح$ كانت زاوية
 ب $ح ر$ جزء قائمة $هـ ح ر$ ، وزاوية $ا ب ح$ جزء $ا ب هـ$ ثلثي القائمة فقد خرجنا
 من أقل من قائمتين، وأما إن $ا ب ح$ المثلث المطلوب فلأن زاويتي $هـ ا$ ، $هـ ح$
 (1) يبدو لنا هكذا، ولعل الصواب: فليكن $ح$ المربع رسمنا.

متساويتان بالماموني، فيسقاط قائمتي هـ ر، هـ ح تبقى ر هـ ا، ح هـ ح متساويتين، وفي هذين المثلثين زاويتا ر وح قائمتان وضلعا ر هـ، هـ ح متساويان فزاويتا ا وح متساويتان (٢٦ من أولى الأصول) وحيث أن ب ثلثا قائمة والمجموع كقائمتين (٣٢ منها) فالكل متساوية، وبوجه أخصر حيث أن ب هـ ثلثا قائمة، وهـ ح تمامها إلى قائمتين (١٣ منها) فيسقاط هـ للقائمة منها تبقى ح هـ ح ثلث قائمة فيسقاطها مع ح القائمة من مثلث هـ ح هـ تبقى ح ثلثي قائمة وكذلك ا، فالزوايا الثلاث متساوية، فكذا الأضلاع الثلاث وإلا لاختلفت الزوايا (١٨ منها) فمثلث ا ب ح المارّ بزوايا المربع الأربع متساوي الأضلاع، وذلك ما أردناه، وإذ في مثلث هـ ح ح القائم الزاوية هـ ح: هـ ح: ح جيب السدس، وهـ ح ١٠ بالفرض . . . ١٤٠٠٠٠٠٠٠ - ٩٣٧٥٣٠٦ هـ آ = ١٠٦٢٤٦٩٤ وهو لو غارثم ١١٤٥٤٧ هذا مقدار هـ ح وقد كان ب هـ ١٠ . ب ح ٢١٤٥٤٧، وذلك ما أردناه، والله تعالى أعلم. وصلّى الله على سيدنا ومولانا محمّد وآله وصحبه وبارك وسلّم أبداً، آمين، والحمد لله رب العالمين.^(١)

[٣٢٢] قوله: ^(٢) لا تقدير فيه في ظاهر الرواية^(٣):

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٣٠٣/٢ - ٣٠٨.

(٢) في "ردّ المحتار": (قوله: بذراع الكرباس) بالكسر: أي: ثياب القطن، ويأتي مقداره. [تنبیه] لم يذكر مقدار العمق إشارةً إلى أنّه لا تقدير فيه في ظاهر الرواية وهو الصحيح، "بدائع". وصحّح في "الهداية": أن يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف، أي: لا ينكشف، وعليه الفتوى، "معراج". وفي "البحر": الأوّل أوجه لما عرف من أصل أبي حنيفة اهـ.

(٣) "ردّ المحتار"، باب المياه، ٦٤٢/١، تحت قول "الدرّ": بذراع الكرباس.

فإن قيل: ربّما يؤيده أن الكثير قد ألحق بالجاري في كلِّ حكم، كما حقّقه في "الفتح"^(١)، والجاري لا تقدير فيه للعمق إجماعاً، ولذا أطلقوا بأنّ المطر إذا نزل على السطح وجرى الميزاب فالماء لا يتنجّس بما على السطح من العذرات إن لم يلاق كلّه أو أكثره العذرات، فكذا لا يقدر العمق هاهنا.

قلت: هب أن الكثير ملحق به في الأحكام جميعاً لكنّ الكلام هاهنا في أنّه متى يكون كثيراً، فلا يمكن الإلحاق قبل أن يثبت أن الكثرة لا حاجة فيها إلى العمق، ألا ترى! أن الجاري لا تقدير فيه بطول وعرض أيضاً أصلاً، كما تشهد به مسألة القصاع، ولا يلزم منه عدم التقدير بما هاهنا أيضاً، كما لا يخفى. ١٢

[٣٢٣] قوله: وصحّح في "الهداية"^(٢): و"المراقي"^(٣). ١٢

[٣٢٤] قوله: لا ينحسر بالاغتراف، أي: لا ينكشف^(٤):

أي: بالكفين كما في "القهُستاني"^(٥)، وفي "الجوهرة"^(٦): (وعليه الفتوى).

"طم"^(٧).

(١) "الفتح"، كتاب الطهارات، فصل في الغسل، باب الماء الذي يجوز... إلخ، ٧٢/١.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٣/١، تحت قول "الدر": بذراع

الكرباس.

(٣) "المراقي"، كتاب الطهارة، ص٤.

(٤) "ردّ المحتار"، باب المياه، ٦٤٣/١، تحت قول "الدر": بذراع الكرباس.

(٥) "جامع الرموز"، كتاب الطهارة، ٤٨/١.

(٦) "الجوهرة"، كتاب الطهارة، ١٨/١.

(٧) "طم"، كتاب الطهارة، ص٢٧.

[٣٢٥] قوله: ^(١) عدم خلوص النجاسة إلى الجانب ^(٢):

أقول: هذا غير مسلم؛ إذ لو كان المدار عليه لما جاز الوضوء في الماء الكثير من الجانب الذي فيه النجاسة، وليس كذلك، فعلم أن المدار على المقدار أعني: المساحة، فلا حاجة إلى العرض. ١٢.

[٣٢٦] قوله: ولا شك في غلبة الخلوص من جهة العرض ^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: هذا غير مسلم؛ إذ لو كان المدار عليه لما جاز الوضوء في الماء الكثير من الجانب الذي فيه النجاسة وليس كذلك، فعلم أن المدار هو المقدار أعني: المساحة، فلا حاجة إلى العرض. وقد قال المحقق نفسه ^(٤):

(١) في "الدرر": ولو له طول لا عرض لكنه يبلغ عشرًا في عشر جاز تيسيرًا.

في "رد المحتار": (قوله: جاز تيسيرًا) أي: جاز الوضوء منه بناءً على نجاسة الماء المستعمل، أو المراد: جاز وإن وقعت فيه نجاسة، وهذا أحد قولين، وهو المختار كما في "الدرر" عن "عيون المذاهب" و"الظهيرية"، وصححه في "المحيط" و"الاختيار" وغيرهما، واختار في "الفتح" القول الآخر، وصححه تلميذه الشيخ قاسم؛ لأن مدار الكثرة على عدم خلوص النجاسة إلى الجانب الآخر، ولا شك في غلبة الخلوص من جهة العرض.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٤٣-٦٤٤، تحت قول "الدرر": جاز تيسيرًا.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٤٤، تحت قول "الدرر": جاز تيسيرًا.

(٤) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء، ١/٧٢، ملتقطاً.

(قالوا في غير المرئية يتوضأ من جانب الوقوع، وفي المرئية لا، وعن أبي يوسف أنه كالجاري لا يتنجس إلا بالتغير، وهو الذي ينبغي تصحيحه؛ لأنّ الدليل إنّما يقتضي عند الكثرة عدم التنجس إلا بالتغير من غير فصل، وهو أيضاً الحكم المجمع عليه على ما قدّمناه من نقل شيخ الإسلام، ويوافقه ما في "المبتغى": أن ماء الحوض في حكم ماء جار) اهـ. والعلامة نفسه أطال فيه الكلام في "رسالته"^(١) تلك، واحتج بالأحاديث والآثار وقال في آخره^(٢): (فتبت أن ماء الغدران لا يتنجس إلا بالتغير سواء كان الواقع فيه مرئياً أو غير مرئي، فالجاري أولى) اهـ، وقال قبله على قول صاحب "الاختيار": "إن كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ من موضع الوقوع... إلخ" ما نصّه: (يقال له: إذا كان الحكم هذا فأين الأصل الذي ادّعيته وهو أن الكثير لا ينجس، وكيف خرج هذا عن دليل الأصل الذي أوردته وهو الحديث... إلخ؟) وقال على قول "البدائع": "إن كانت مرئية لا يتوضأ من الجانب الذي فيه الجيفة" ما نصّه: (كله مخالف للأصل المذكور والحديث) اهـ.

ثم أقول: بل إدارة الأمر عليه يبطل اعتبار العرض؛ فإنّ المناط حينئذ أن يكون بين النجاسة والماء الذي يريد أن يأخذه عشرة أذرع، فإذا وقع النجس في أحد أطراف ذلك الخندق لم يخلص إلى الطرف الآخر طولاً وإن خلس عرضاً، فيجوز الأخذ من الطول بعد عشرة أذرع وإن لم يجز من

(١) رسالته: "زهر الروض في مسألة الحوض"، لعبد البر بن محمد بن الشحنة الحنفي، الحلبي، (ت ٩٢١هـ).
(كشف الظنون، ٢/٩٦٠).

(٢) "زهر الروض في مسألة الحوض".

العرض بل هي تبطل اعتبار المساحة رأساً؛ إذ المدار على هذا على الفصل، فلو أن خندقاً طوله عشرة أذرع وعرضه شبر وقع في طرف منه نجس جاز الوضوء من الطرف الآخر؛ لوجود الفصل المانع للخلوص، وهذا لا يقول به أحد منّا، ولو وقع النجس في الوسط والغدير عشر في عشر بل عشرون في العشرين إلا أصعباً في الجانبين تنجس كله؛ لأنّ الفصل في كل جانب أقلّ من عشر، وكذا إذا كان مائة في مائة، بل ألفاً في ألف،^(١) ووقع بفصل عشر في الأطراف، ثم كلّ عشريين في الأوساط قطرة نجس وجب تنجس الكلّ من دون تعيّر وصف مع كونه عشرة آلاف ذراع بل ألف ألف، فالحقّ أنّ المدار هو المقدار، والماء بعده كماء جارٍ، والله تعالى أعلم.

أقول: ويظهر للعبد الضعيف أنّه كان ينبغي أن يجعل هذا هو المقصود بظاهر الرواية أنّ الكثير ما لا يخلص بعضه إلى بعض، واعتبروه بالارتفاع والانخفاض بتحريك الوضوء من ساعته أو الغسل أو الاغتراف أو التكدّر أو سراية الصبغ، والأوّل هو الصّحيح، ويقرّر أنّ المقصود به ليس إلاّ تحصيل جامع بينه وبين الجاري، قال الإمام ملك العلماء في "البدائع"^(٢): (عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه في جاهل بال في الماء الجاري، ورجل أسفل منه يتوضأ به قال: لا بأس به؛ وهذا لأنّ الماء الجاري ممّا لا يخلص بعضه إلى بعض، فالماء الذي يتوضأ به يحتمل أنّه نجس، ويحتمل أنّه طاهر، والماء

(١) فتكفي لتنجيس عشرة آلاف ذراع خمس وعشرون قطيرة كحبة الجاروس مثلاً ولتنجيس الماء منبسط في ألف ذراع ألفان وخمسة مائة. اه منه غفر له.

(٢) "البدائع"، كتاب الطهارة، بيان المقدار الذي يصير به المحل نجساً، ٢١٦/١.

طاهر في الأصل، فلا نحكم بنجاسته بالشكّ) اهـ.

أقول: معناه أنّ البول يستهلك في الماء فيصير كجزء منه، لكن لا يطهر لنجاسته عيناً، فهذا ماء بعضه نجس غير أنّ الماء الجاري لا يتأثر بقبته بهذا البعض، وهذا معنى قوله: (لا يخلص بعضه إلى بعض)، فاندفع ما ردّ عليه العلامة قاسم في "الرسالة"^(١) بقوله: (هذا ممّا لا يكاد يفهم، ومن نظر تدافع أمواج الأنهار جزم بخلاف مقتضى هذه العبارات) اهـ، وكأنّه ظنّ أنّ المراد لا يصل بعضه إلى بعض، ولو أريد هذا لم يكن في تدافع الأمواج ما يدفعه؛ فإنّ التموج حين يوصل الماء الأوّل مكان الثاني ينقل الثاني إلى مكان الثالث، فلا يثبت وصول الأوّل إلى الثاني بل إلى مكانه الأوّل، وبالجملة المقصود حصول هذا المعنى الملحق بإياه بالجاري، فإذا حصل لحق وصار لا يقبل النجاسة أصلاً، لا أنّه يتنجّس من موضع النجاسة إلى حيث يخلص بعضه إلى بعض ويبقى الباقي على طهارته حتى يجب أن يترك من موضع النجاسة قدر حوضٍ صغيرٍ كما هي رواية "الإملاء"^(٢)؛ وذلك لأنّ الماء يتنجّس بالمتنجّس تنجسه بالنجس، فإن صار قدر ما يخلص إليه نجساً كيف يبقى ما بعده طاهراً مع اتصاله به؟ والله تعالى أعلم. هذا وذكر المسألة في "البدائع" فجعل

(١) اسم هذه الرسالة في "البحر"، ٣٢/١، و"ردّ المحتار"، ٦١٠/١ و"الفتاوى الرضوية"، ١٣٣/٢: "رفع الاشتباه عن مسألة المياه" ولكن في "كشف الظنون"، ٩٠٩/١: "رفع الاشتباه عن مسيل المياه": لعلامة قاسم بن قطلوبغا (ت ٥٨٧٩هـ).

(٢) "الإملاء": للإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري (ت ١٨٢هـ).

الجواز أحكم وعدمه أحوط حيث قال^(١): (إذا كان الماء الراكد له طول بلا عرض كالأنهار التي فيها مياه راكدة لم يذكر في ظاهر الرواية، وعن أبي نصر محمد بن محمد بن سلام^(٢): إن كان طول الماء ممّا لا يخلص بعضه إلى بعض يجوز التوضؤ به، وعن أبي سليمان الجوزجاني^(٣): لا. وعلى قوله: لو وقعت فيه نجاسة إن كان في أحد الطرفين ينجس مقدار عشرة أذرع، وإن كان في وسطه ينجس من كلّ جانب مقدار عشرة أذرع، فما ذهب إليه أبو نصر أقرب إلى الحكم؛ لأنّ اعتبار العرض يوجب التنجيس، واعتبار الطول لا يوجب فلا ينجس بالشكّ، وما قاله أبو سليمان أقرب إلى الاحتياط؛ لأنّ اعتبار الطول إن كان لا يوجب التنجيس، فاعتبار العرض يوجب، فيحكم بالنجاسة احتياطاً) اهـ.

أقول: في كلا التعليلين نظرٌ بل الطول يوجب الطهارة، والعرض لا يوجب تنجيسه؛ لأنّ المدار إذا كان على الخلوص وعدمه، فعدمه من جهة الطول ظاهر، ووجوده من جهة العرض زائل؛ لأنّ بقلة العرض يحصل الخلوص في العرض، وكيف يسري منه إلى الطول مع وجود الفصل المانع للخلوص، وإن شئت فشاهده بما جعلوه معيار الخلوص وعدمه، فإنك إذا توضّأت فيه يتحرّك في عرضه لا جميع طوله، وكذا الصبغ والتكدير، وأجاب في

(١) "البدائع"، كتاب الطهارة، بيان مقدار الذي ما يصير به المحلّ نجساً، ٢٢٠/١، ملتنقطاً.

(٢) هو أبو نصر محمد بن محمد بن سلام: أي: محمد بن محمد بن سلام البلخي، أبو نصر (ت ٣٠٥هـ). ("الجواهر المضئية" ١١٧/٢-١١٨).

(٣) قد مرّت ترجمته، ١١١/١.

"البحر"^(١): (بأن هذا وإن كان الأوجه إلا أنهم وسَّعوا الأمر على الناس، وقالوا: بالضم أي: ضمَّ الطول إلى العرض، كما أشار إليه في "التجنيس" بقوله: تيسيراً على المسلمين) اهـ وأقره ش^(٢).

أقول: ليس بأوجه فضلاً عن أن يكون الأوجه، وإتّما الأوجه الجواز كما علمت وبالله التوفيق هذا، ثم ذكر في "زهر الروض" فرع "الخانية"^(٣): (حوض كبير فيه مشرعة إن كان الماء متصلاً بالألواح بمنزلة التابوت لا يجوز فيه الوضوء، واتصال ماء المشرعة بالماء الخارج منها لا ينفع كحوض كبير انشعب منه حوض صغير فتوضأ في الصَّغير لا يجوز وإن كان ماء الصغير متصلاً بماء الكبير، وكذا لا يعتبر اتصال ماء المشرعة بما تحتها من الماء إن كانت الألواح مشدودةً) اهـ.

أقول: إتّما مبناه فيما يظهر ما تقدّم في فرعها الثالث من اشتراط العرض، وإلا فلا شكّ في حصول المساحة المطلوبة عند اتصال الماء، وقد علمت أنّ اشتراطه خلاف الصَّحيح الرجيح الوجيه، وفرع "الخانية"^(٤): (حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب، قالوا: إن كان أربعاً في أربع فما دونه يجوز فيه التوضؤ، وإن كان أكثر لا، إلا في موضع دخول الماء وخروجه؛ لأنّ في الوجه الأوّل ما يقع فيه من الماء المستعمل لا يستقرّ فيه بل

(١) "البحر"، كتاب الطهارة، ١/٤١١.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٤٤، تحت قول "الدرّ": جاز تيسيراً.

(٣) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في الماء الراكد، ١/٤، ملتقطاً.

(٤) المرجع السابق، فصل في المياه، ٣، ملتقطاً.

يخرج كما دخل فكان جارياً، وفي الوجه الثاني يستقرّ فيه الماء ولا يخرج إلاّ بعد زمان، والأصحّ أنّ هذا التقدير ليس بلازم، وإنّما الاعتماد على ما ذكر من المعنى، فينظر فيه إن كان ما وقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته ولا يستقرّ فيه، يجوز فيه التوضؤ، وإلاّ فلا، وذلك يختلف بكثرة الماء الذي يدخل فيه وقوّته وضدّ ذلك) اهـ^(١).

[٣٢٧] قوله: ^(٢) وعلّله بعضهم بأنّ اعتبار الطّول... إلخ^(٣):

ذكره في "البدائع" آخر ص ٧٣^(٤). ١٢

[٣٢٨] قوله: ^(٥) ووجه الثاني غير ظاهر^(٦):

- (١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢/٢٠٤-٢١١.
- (٢) في "ردّ المحتار": وعلّله بعضهم بأنّ اعتبار الطّول لا ينجّسه، واعتبار العرض ينجّسه، فيبقى طاهراً على أصله للشكّ في تنجّسه، وتمامه في "حاشية نوح أفندي".
- (٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٤٤، تحت قول "الدرّ": جاز تيسيراً.
- (٤) "البدائع"، كتاب الطهارة، فصل في بيان مقدار ما يصير... إلخ، ١/٢٢٠.
- (٥) في "الدرّ": لو أعلاه عشرًا وأسفله أقلّ جاز حتى يبلغ الأقلّ، ولو بعكسه فوقع فيه نجسٌ لم يجز حتى يبلغ العشر. وفي "ردّ المحتار": (قوله: حتى يبلغ الأقلّ) أي: وإذا بلغ الأقلّ فوقع فيه نجاسة تنجّس كما في "المنية"، وتشمل النجاسة الماء المستعمل على القول بنجاسته، ولذا قال في "البحر": وإن نقص حتى صار أقلّ من عشرة في عشرة لا يتوضأ فيه، ولكن يغترف منه ويتوضأ. اهـ. أمّا على القول بطهارته فهي مسألة التوضّي من الفساق، وفيها الكلام المارّ، فافهم. ثمّ لو امتلأ بعد وقوع النجاسة بقي نجسًا، وقيل: لا، "منية". ووجه الثاني غير ظاهر، "حلبة".
- (٦) "ردّ المحتار"، باب المياه، ١/٦٤٤، تحت قول "الدرّ": حتى يبلغ الأقلّ.

أقول: يظهر لي -والله تعالى أعلم-: أن محلّ قول هذا القائل به إذا كان الغدير كبيراً واسعاً ووسط بطنه أكثر انحداراً لِمَا حوله حتّى أن الماء إذا جفّ في الصيف جفّ من حواليه وبقي في الوسط، وقلّ من عشر في عشر كما هو مشاهد في كثير من الغدران، فإذا تنجس ثمّ جاء المطر فجعل الماء يدخل من طرف ويتجاوز عنه إلى طرف آخر فكأنّ هذا القائل يقول: إنّه صار بهذا جارياً طهوراً كحوض صغير تنجس ثم دخله الماء حتّى سال طهره، فكأنّه جعل وسط البطن حوضاً برأسه ودخول الماء عليه من طرف وتجاوزه من طرفه الآخر سيلاناً، فحكّم بالطهارة وإن لم يخرج الماء من أطراف الغدير بخلاف ما إذا كان البطن كله مشغولاً بالماء وتنجس ثمّ دخل الماء حتّى امتلأ، فإنّ هذا ليس دخولاً من طرف وتجاوزاً من آخر حتّى يعدّ جرياناً، إنّما هو زيادة من لحوق، فلا يطهر ما لم يخرج ويسل من طرف الغدير بعد الامتلاء، هذا غاية ما يقال لتوجيه كلامه، إلاّ أن الظاهر من كلمات العلماء أنّهم لا يعدّون تحرك الماء في بطن الغدير سيلاناً ما لم يمتلأ ويخرج، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٢٩] قال: أي: "الدر": فوقه فيه نجس^(١): حين امتلائه وكونه أقلّ.

[٣٣٠] قال: أي: "الدر": حتّى يبلغ العشر^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":

فإنّ ضمير "جاز" إلى رفع الحدث به، ومعلوم ضرورة من الدين أن رفع الحدث جائز بكلّ ماء مطلق مطلقاً ولو قليلاً ما لم ينسلب طهارته أو

(١) "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٤٥.

(٢) المرجع السابق، ص٦٤٣-٦٤٥.

طهوريته، فكان المعنى كقرينه لو أعلاه عشرًا وأسفله أقلّ فوقه فيه نجس جاز التطهر به حتى يبلغ الأقلّ، فإذا بلغه لم يجز، فقد غيا جواز التطهر به ببلوغه الأقلّ، فبنفس البلوغ لا يجوز لظهور حكم النجس الذي لم يتحمّله الأعلى لكثرتة، وحمله على التقييد بوقوع النجاسة بعد بلوغ الأقلّ كما فعل ش حيث قال^(١): (أي: وإذا بلغ الأقلّ فوقت فيه نجاسة تنجّس كما في "المنية") اهـ. **فأقول:** خروج عن الظاهر وإخراج للكلام^(٢) إلى قريب من العبث، والاستناد إلى "المنية" في غير محلّه، فإنّ عبارتها^(٣): (لو أنّ ماء الحوض كان عشرًا في عشر، فتسفل فصار سبعاً في سبع فوقت النجاسة فيه تنجس، فإن امتلأ صار نجسًا أيضًا) اهـ. فهو لم يذكر للأعلى حكمًا، إنّما قصد بيان حكم المتسفل، فاحتاج في التصوير إلى وقوع النجس فيه ليكون توطئة لإبانة حكم خفي، وهو أنّه بعد امتلائه أيضًا يبقى نجسًا، كما كان بخلاف نظم "الدرّ"؛ فإنّه أفرز الأعلى بحكم الجواز، ولا معنى له إلاّ بفرض وقوع المانع، وإلاّ فذكره عبث،

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٤/١، تحت قول "الدرّ": حتى يبلغ الأقلّ.

(٢) في "الحلبة" عند قول "المنية": "إذا سُدّ الماء من فوقه، وبقي جريه يجوز التوضؤ به" ما نصّه: (كان على المصنّف أن يذكر: "فيه" [أي: مكان "به"]؛ لأنّ من الواضح جدًّا جواز الوضوء به جاريًّا كان أو غير جارٍ خارجه، فلا يقع التقييد ببقاء جريان الماء موقعًا، ثمّ هم أعلى كعبًا من ذكر مثله). اهـ ١٢ منه [مصنّف] غفرله. ["الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في المياه، ٣٧٤/١، ملتقطًا].

(٣) "المنية"، فصل في أحكام الحياض، بيان ما يجوز به التوضي، ص٧٢، ملتقطًا.

ثم حدّ لجوازه حدّاً ينتهي دونه، وهو بلوغ الأقلّ فأفاد ما قلنا، وأين هذا من عبارة "المنية"، وكلام "الدرّ" من أوله إلى هنا في رفع الحدّث به لا فيه، ولو كان لصحّ حملاً له على معنى التوضؤّ بغمس الأعضاء فيه بناءً على ما هو الحقّ من فرق الملاقي والملقى وإن كان ميل صاحب "الدرّ" إلى خلافه، فإذا كان يؤل إلى كلام "البزازية"^(١): (لو عشرًا في عشر، ثم قلّ توضأً به لا فيه لاعتبار أوان الوقوع) اه. لكن لا مساعً له في كلامه، ولذا احتاج ش إلى إضافة قيد^(٢): (ليس فيه)، فترجّح ما قلنا^(٣).

[ويفهم من كلام العلامة السيد الشامي طهارة كلّ] حيث قال في المسألة الأخرى وهي ما إذا كان أعلاه قليلاً وأسفله كثيراً فوقع فيه نجس لم يجز حتى يبلغ العشر فإذا بلغها جاز ما نصه^(٤): (وكأنهم لم يعتبروا حالة الوقوع هنا؛ لأنّ ما في الأسفل في حكم حوضٍ آخر بسبب كثرتة مساحته، وأنّه لو وقعت فيه النجاسة ابتداءً لم تضرّه بخلاف المسألة الأولى، تدبّر) اه. ففرق بين المسألتين إنّ النجاسة الأعلى القليل لا تشمل الجزئين وطهارة الأعلى الكثير تشملهما.

(١) "البزازية"، كتاب الطهارة، نوع في الحياض، ٥/٤، (هامش "الهندية").

(٢) لم نعر عليه.


(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، الرسالة: رحب الساحة في

مياه لا يستوي وجهها وجوفها في المساحة، ٢/٣٣٨-٣٤٠.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٤٥، تحت قول "الدرّ":

حتى يبلغ العشر.

أقول أولاً: اعتبار حالة الوقوع مذکور في "البدائع"^(١) و"التبيين"^(٢) و"الخانية"^(٣) و"الخلاصة"^(٤) و"البرازية"^(٥) و"الحلبة"^(٦) و"الغنية"^(٧) و"البحر"^(٨) وغيرها من دون ثنيا، ولا حاجة إلى استثناء هذه؛ فإنّ الأسفل لم يزل كثيراً، فقد اعتبرت حالة الوقوع إلاّ أن يقال: إنّ الماء كان واحداً ظاهراً، ووجهه حين الوقوع قليلاً، وبه العبرة فكان ينبغي التنجّس باعتباره لكن لم ينحسوه نظراً إلى أنّ وجهه يصير كثيراً، حين بلوغ الماء إلى الأسفل.

وثانياً: لقائل أن يقول: لم لا يقال في تلك، أعني: مسألتنا هذه: إنّ ما في الأسفل في حكم حوض آخر بسبب قلته مساحةً، وإنه لو وقعت فيه النجاسة ابتداءً لضرته، وقد يمكن الجواب بأنّ الكثير يستتبع القليل، فيعدّ الأسفل القليل عمقاً للأعلى الكثير، ومعلوم: أنّ الوجه إن كان كثيراً لم يتنجّس شيء من الماء لا وجهه ولا عمقه ولا يشترط مع ذلك كثرة العمق، ألا ترى! لو كان الحوض على هذا الشكل  نصف دائرة وكان "أ ب" منه كثيراً لا يتنجّس

(١) "البدائع"، كتاب الطهارة، فصل في بيان مقدار ما يصير به... إلخ، ٢٢٠/١.

(٢) "التبيين"، كتاب الطهارة، ٨٢/١.

(٣) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في الماء الراكد، ٥/١.

(٤) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل الأول في المياه، ٤/١.

(٥) "البرازية"، كتاب الطهارة، الفصل الأول، ٥/٤، (هامش "الهندية").

(٦) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في الحوض، ٣٩١/١.

(٧) "الغنية"، كتاب الطهارة، فصل في الحيض، ص ١٠١.

(٨) "البحر"، كتاب الطهارة، ١٤١/١.

شيء منه، وإن كان ما دونه قليلاً، حتى لا يبقى على "ح" إلا نقطة بخلاف العكس؛ فإن القليل لا يستتبع الكثير فيعدّ حوضاً برأسه^(١).

[٣٣١] قوله: ^(٢) بخلاف المسألة الأولى^(٣):

أقول: لم لا يقال ثم إن ما في الأسفل في حكم حوض آخر بسبب قلة مساحة وأنه لو وقعت فيه النجاسة ابتداءً لضرته. ١٢

[٣٣٢] قوله: فيقال: ماء كثير^(٤): أي: مقداراً لا مساحة. ١٢

[٣٣٣] قوله: بقي ما لو وقعت فيه النجاسة^(٥): وهو عشر في عشر.

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٣٣٨/٢-٣٤١.

(٢) في "رد المحتار": (قوله: حتى يبلغ العشر) فإذا بلغها جاز وإن كان ما في أعلاه أكثر ممّا في أسفله، أي: مقداراً لا مساحة، وفي "البحر" عن "السراج الهندي": أنه الأشبه اه، أقول: وكأنّهم لم يعتبروا حالة الوقوع هنا؛ لأنّ ما في الأسفل في حكم حوض آخر بسبب كثرة مساحة، وأنه لو وقعت فيه النجاسة ابتداءً لم تضره بخلاف المسألة الأولى تدبّر. وهذه يلغز فيها، فيقال: ماء كثير وقعت فيه نجاسة تنجس ثم إذا قلّ طهر. بقي ما لو وقعت فيه النجاسة، ثم نقص في المسألة الأولى، أو امتلاً في الثانية، قال ح: لم أجد حكمه. وأقول: هذا عجيب، فإنه حيث حكمنا بطهارته، ولم يعرض له ما ينجسه هل يتوهّم نجاسته؟ نعم لو كانت النجاسة مرئية، وكانت باقية فيه أو امتلاً قبل جفاف أعلى الحوض تنجس. أمّا إذا كانت غير مرئية أو مرئية وأخرجت منه أو امتلاً بعدما حكم بطهارة جوانب أعلاه بالجفاف فلا؛ إذ لا مقتضي للنجاسة، هذا ما ظهر لي.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٥/١، تحت قول "الدر": حتى يبلغ العشر.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

[٣٣٤] قوله: نقص في المسألة الأولى^(١): حتى بلغ إلى أسفل أي:

قلّ به. ١٢

[٣٣٥] قوله: في المسألة الأولى^(٢): أعلاه عشر. ١٢

[٣٣٦] قوله: في الثانية^(٣): أعلاه أقلّ. ١٢

[٣٣٧] قوله: لم أجد حكمه^(٤):

الحوض إذا كان أقلّ من عشر في عشر لكنّه عميق فوَقعت فيه نجاسة، ثمّ انبسط وصار عشرًا في عشر فهو نجس، وإن وقعت فيه وهو عشر في عشر، ثمّ انتقص فصار أقلّ فهو طاهر، هكذا في "الخلاصة"^(٥). اهـ، "هنديّة"^(٦).

[٣٣٨] قوله: وأقول: هذا عجيب^(٧):

انظر ما في "البحر" عن "الخلاصة" ص ٨١^(٨). ١٢

[٣٣٩] قوله: ولم يعرض له ما ينجسه^(٩):

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٥/١، تحت قول "الدر": حتى يبلغ العشر.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل الأوّل في المياه، ٤/١.

(٦) "هنديّة"، كتاب الطهارة، الباب الثالث، الفصل الأوّل، ١٩/١.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٥/١، تحت قول "الدر": حتى يبلغ العشر.

(٨) "البحر"، كتاب الطهارة، ١٤٢/١.

(٩) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٥/١، تحت قول "الدر": حتى يبلغ العشر.

أقول: لقائل أن يقول في الصورة الأولى: إن كانت النجاسة طافية لا ترسب ووقعت حين امتلائه ثم فرغ وبلغ الأسفل الأقل لم يعرض للأسفل ما يتنجس به؛ لأن النجاسة لم تبلغه وقد ذهبت، أما لو كانت راسبة وقعت في الأعلى وبلغت القعر، فقد اتصلت بالأسفل الأقل فنجسته، ولم يتنجس الأعلى لكثرتة، فإذا فرغ وبلغ الأقل ظهر تنجسه، فالمقام محتاج إلى التحرير. ١٢

[٣٤٠] قوله: وكانت باقية فيه^(١): في الصورة الأولى. ١٢

[٣٤١] قوله: قبل جفاف أعلى الحوض تنجس^(٢): في الصورة الثانية.

[٣٤٢] قوله: إذ لا مقتضي للنجاسة، هذا ما ظهر لي^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: رحم الله السيد، فأولاً: إنما الكلام فيما إذا وقع النجس في الكثير، ثم انتقص بتسفل أو امتلاء، وحديثاً جفاف أعلى الحوض وعدمه متعلقان بما إذا وقعت نجاسة في الأعلى القليل ثم بلغ الأسفل الكثير ثم ملئ فبلغ القليل، فهما بمعزل عن المحلل.

وثانياً: لا يتنجس بمريئة باقية راسبة ولا بطافية تعلقت بزاوية.

وثالثاً: يتنجس بغير المريئة أيضاً لو طافية ولا زاوية هذا.

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٥/١، تحت قول "الدر": حتى يبلغ العشر.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

ثم قول ح^(١) في الأولى "لم أجد حكمه" لا يستقيم على ما شرحنا به^(٢)
نظم "الدر"؛ لكونه إذن مصرحاً به فيه والله تعالى أعلم.^(٣)

مطلب: يطهر الحوض بمجرد الجريان

[٣٤٣] قوله: ^(٤) وأما على القول المختار... إلخ^(٥):

وقد مرّ ترجيحه من "شرح المنية"، ص ١٩٦^(٦). ١٢

مطلب في إلحاق نحو القصة بالحوض

[٣٤٤] قوله: ^(٧) حتى طفّ من جوانبها هل تطهر^(٨):

- (١) "تحفة الأخيار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ص ١١.
- (٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٣٣٧/٢-٣٣٨.
- (٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٣٣٤/٢.
- (٤) في "ردّ المحتار": أن الخارج من الحوض نجسٌ قبل الحكم عليه بالطهارة اهـ. أقول: هو ظاهرٌ على القولين الأخيرين؛ لأنه قبل خروج المثل أو ثلاثة الأمثال لم يُحكم بطهارة الحوض، فيظهر كون الخارج نجساً، وأما على القول المختار فقد حكم بالطهارة بمجرد الخروج، فيكون الخارج طاهراً، تأمل.
- (٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: يطهر الحوض بمجرد الجريان، ٦٤٧/١، تحت قول "الدر": بمجرد جريانه.
- (٦) انظر "ردّ المحتار"، باب المياه، ٦٣٢/١، تحت قول "الدر": ويخرج من آخر.
- (٧) في "ردّ المحتار": هل يلحق نحو القصة بالحوض؟ فإذا كان فيها ماء نجس ثم دخل فيها ماء جار حتى طفّ من جوانبها هل تطهر هي والماء الذي فيها كالحوض أم لا لعدم الضرورة في غسلها؟ توقفتُ فيه مدّة.
- (٨) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في إلحاق نحو القصة بالحوض، ٦٤٨/١-٦٤٩، تحت قول "الدر": وكذا البئر وحوض الحمام.

لم أر هذا الفعل ولا مصدره في "الصحاح" ولا "الصرح" ^(١) ولا "المختار" ^(٢) ولا "القاموس" ولا "تاج العروس" ولا "المفردات" ^(٣) ولا "النهاية" ^(٤) ولا "الدرّ النثير" ^(٥) ولا "مجمع البحار" ^(٦) ولا "المصباح" ^(٧) وإنما في

(١) "الصرّاح" = "صرّاح اللغة من الصحاح": لأبي الفضل محمّد بن عمر بن خالد القرشي، المشتهر بحمالي، (ت....) وفرغ منها ٦٨١ هـ.

(مجمع المؤلفين"، ٣٦٩/٣، "كشف الظنون"، ١٠٧٧/٢).

(٢) "المختار" = "مختار الصحاح": لمحمّد بن أبي بكر عبد القادر زين الدين، الرازي، الحنفي، (ت بعد ٦٦٦ هـ)، وهو اختصار "صحاح اللغة" لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣ هـ). ("كشف الظنون"، ١٠٧٢/٢-١٠٧٣، "الأعلام"، ٥٥/٦).

(٣) "المفردات" = "مفردات ألفاظ القرآن": لأبي القاسم حسين بن محمّد بن المفضّل المعروف بالراغب الأصبهاني، (ت ٥٠٢ هـ). ("كشف الظنون"، ١٧٧٣/٢).

(٤) "النهاية في غريب الحديث"، لشيخ الإسلام أبي السعادات مبارك بن أبي الكرم محمد المعروف بـ "ابن الأثير الجزري"، (ت ٦٠٦ هـ).

(كشف الظنون"، ١٩٨٩/٢).

(٥) "الدرّ النثير في قراءة ابن كثير": للإمام عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمّد، جلال الدين، السيوطي، (ت ٩١١ هـ). ("هدية العارفين"، ٥٣٤/١ و ٥٣٨).

(٦) "مجمع البحار" = "مجمع البحار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار": للشيخ محمّد طاهر الصديقي الفتني، (ت ٩٨١ أو ٩٨٤ هـ). ("كشف الظنون"، ١٥٩٩/٢).

(٧) "المصباح" = "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير": للشيخ الإمام أحمد بن محمّد بن علي الفيومي، (ت ٧٧٠ هـ).

(كشف الظنون"، ١٧١٠/٢).

"القاموس"^(١): ("طفّ" المكوك والإناء، وطفّفه محرّكة، وطفافه ويكسّر ما ملاً أصبّاره)، (قال في "الصراح": أي: جوانبه) أو ما بقي فيه بعد مسح رأسه أو هو جمامه أو ملؤه [إلى أن قال:] وإناء طقّان بلغ الكيل طفافه، وفي "تاج العروس"^(٢): (هذا طفّ المكيال، وطفافه إذا قارب ملاء). ١٢ [٣٤٥] قوله: ^(٣) فالظاهر^(٤):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: في الاحتجاج بكلام "الظهيرية" على "الخرزانه" نظر، فلقائل أن

- (١) "القاموس المحيط"، باب الفاء، فصل الطاء، ١١٠٩/٢.
- (٢) "تاج العروس"، باب الفاء، فصل الطاء، ١٨٢/٦.
- (٣) في "ردّ المحتار" عن "الظهيرية" في مسألة الحوض: لو خرج من جانب آخر لا يظهر ما لم يخرج مثل ما فيه ثلاث مرّات كالقصبعة عند بعضهم، والصحيح أنّه يظهر وإن لم يخرج مثل ما فيه اه. فالظاهر: أنّ ما في "الخرزانه" مبنيّ على خلاف الصحيح، يؤيّده ما في "البدائع" بعد حكاية الأقوال الثلاثة في جريان الحوض حيث قال ما نصه: وعلى هذا حوض الحمام أو الأواني إذا تنجّس اه. ومقتضاه: أنّه على القول الصحيح تطهر الأواني أيضاً بمجرد الجريان، وقد علّل في "البدائع" هذا القول: بأنّه صار ماءً جارياً، ولم نستيقن ببقاء النجاسة فيه، فاتّضح الحكم، والله الحمد. وبقي شيء آخر سئلت عنه، وهو: أنّ دلوّاً تنجّس فأفرغ فيه رجل ماءً حتى امتلأ، وسال من جوانبه، هل يطهر بمجرد ذلك أم لا؟ والذي يظهر لي الطهارة أخذاً ممّا ذكرناه هنا، وممّا مرّ من أنّه لا يشترط أن يكون الجريان بمدد.
- (٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٩/١، تحت قول "الدرر": وكذا البئر وحوض الحمام.

يقول: مفاده أن عدم الطهارة في القصة متفق عليه للاستشهاد به، والتصحيح إنما يرجع إلى الحوض.^(١)

[٣٤٦] قوله: فالظاهر: أن ما في "الخزانة"^(٢):

أقول: قد يقال: إن عدم الطهارة في القصة متفق عليه للاستشهاد به،

والتصحيح إنما يرجع إلى الحوض. ١٢

[٣٤٧] قوله: وبقي شيء آخر^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: هو هو بعينه لا شيئاً آخر، ولا احتمال لاختلاف الحكم باختلاف

صورة القصة والدلو.^(٤)

[٣٤٨] قوله: وبقي شيء آخر سئلت عنه، وهو: أن دلواً^(٥):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: لا بدّ من التقييد بتنجّسه من داخل؛ إذ لو تنجّس من تحت لم يعمل

فيه السيلان على ظاهره أو من خارج فما لم يسلم على الموضع المتنجس منه

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٣٥٨/٢.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٩/١، تحت قول "الدرّ": وكذا

البئر وحوض الحمام.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٣٥٩/٢.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٩/١، تحت قول "الدرّ": وكذا

البئر وحوض الحمام.

بحيث يذهب النجاسة كما روي^(١) عن الإمام الثاني رضي الله تعالى عنه في إزار المغتسل.^(٢)

[٣٤٩] قوله: والذي يظهر لي الطهارة أخذاً ممّا ذكرناه هنا، وممّا^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: رحمك الله، ليس الجريان هاهنا إلا بمدد، فأبيّ حاجة للبناء على مختلف فيه؟.^(٤)

[٣٥٠] قوله: أن المائع كالماء والديس وغيرهما طهارته إمّا بإجرائه مع جنسه مختلطاً به^(٥):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

فإنهما إذا جرىا مختلطين كان بعض الجاري طاهراً وبعضه نجساً فيطهر الأول الآخر بخلاف ما إذا لم يجر النجس، وقد يمكن أن يستأنس للثاني، لما قدّمنا^(٦) في الأصل الرابع عن "الحلبة" عن "المحيط الرضوي": (أنّ الماء

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٤٠٤/٢، تحت قول "الدرّ": في اجانة- وأمّا لو غسل... إلخ.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٣٥٩/٢.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٩/١، تحت قول "الدرّ": وكذا البئر وحوض الحمام.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٣٥٩/٢.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٥٠/١، تحت قول "الدرّ": وكذا البئر وحوض الحمام.

(٦) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٣٥٦/٢.

الجاري لما اتصل به صار في الحكم جارياً اهـ. لكنّه ذكره في اشتراط الخروج من الجانب الآخر وإن قلّ، فالمراد الاتّصال في الجريان، ومعلوم أنّ الجاري بعضه لا كلّ ما فيه ويحكم بطهارة الكلّ؛ فلذا قال: "صار في الحكم جارياً"، فافهم^(١).

[٣٥١] قوله: ^(٢) أكثر من ذراع أو ذراعين^(٣):

صوابه: أكثر من ذراعين؛ لأنّ عبارة "الخلاصة" المارّة في الصفحة الماضية: (أمّا قدر ذراع أو ذراعين فلا)^(٤). ١٢

[٣٥٢] قوله: لكنّه مخالف لإطلاقهم من طهارة الحوض بمجرد الجريان^(٥):

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٤١٢/٢-٤١٣.

(٢) في "ردّ المحتار" عن "الخرزانه" وغيرها: من أنّه لو أجرى ماءً إناءين أحدهما نجسٌ في الأرض أو صبّهما من علوّ فاحتلطا طهراً بمنزلة ماء جار، نعم على ما قدّمناه عن "الخلاصة" من تخصيص الجريان بأن يكون أكثر من ذراع أو ذراعين يتقيّد بذلك هنا، لكنّه مخالف لإطلاقهم من طهارة الحوض بمجرد الجريان.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٥١/١، تحت قول "الدرّ": وكذا البئر وحوض الحمّام.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٨/١، تحت قول "الدرّ": بمجرد جريانه.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٥١/١، تحت قول "الدرّ": وكذا البئر وحوض الحمّام.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: قد أفاد وأجاد، وأوضح المراد كما هو دأبه عليه رحمة الكريم الجواد، لكنّ عبارة "الخلاصة"^(١) هكذا: (أمّا حوض الحّمّام إذا وقعت فيه نجاسة، قال في "التجريد"^(٢) عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه: إنّها لا تستقرّ، وهو كالماء الجاري، فإنّ تنجس حوض الحّمّام فدخل الماء من الأنبوب وخرج من الجانب الآخر فهو كالحوض الصغير، وفيه أقاويل ستأتي، ولا بأس بدخول الحّمّام للرجال والنساء، وفي "الفتاوى": حوض الماء إذا اغترف رجل منه وبيده نجاسة وكان الماء يدخل من أنبوه في الحوض والناس يغترفون من الحوض غرفاً متداركاً لم يتنجس. الحوض الصّغير إذا تنجّس فدخل الماء من جانب وخرج من جانب فيه أقاويل، قال الصّدّر الشهيد رحمه الله تعالى: المختار أنّه طاهر وإن لم يخرج مثل ما فيه، وكذا البئر، ولو امتلأ الحوض وخرج من جانب الشطّ على وجه الجريان حتّى بلغ المشجرة يطهر، أمّا قدر ذراع أو ذراعين فلا، ولو خرج من النهر الذي دخل الماء في الحوض لا يطهر) اهـ. كلامه الشريف بلفظه المنيف.

(١) "الخلاصة"، كتاب الطهارة، الجنس الأوّل في الحياض، ١/٥٦-٦.

(٢) "التجريد" = "تجريد القدوري": للإمام أبي الحسين بن أحمد بن محمد القدوري، البغدادي، الحنفي، (ت ٤٢٨هـ).

("كشف الظنون"، ١/٣٤٦).

فقوله: (ولو امتلأ الحوض)، وهو كذلك بـ "الواو" لا بـ "الفاء" في نسختي "الخلاصة" القديمة جداً، ليس تتمّة قول الصدر الشهيد ولا داخلاً تحت المختار، وقد قدّمنا^(١) عن "الهندية" عن "المحيط" عن الصدر الشهيد أنه كما سال يطهر، وقد وعد أن فيه أقاويل ستأتي، فلو كان هذا تتمته لم يذكر إلاّ قولاً واحداً، فوجب أن يكون هذا قولاً آخر مقابل المختار، ولا يمكن جعل ما ذكر عن الفتاوى قولاً آخر؛ لأنّ الكلام في حوض تنجّس، وتلك صورة عدمه، وقد قدّم مثلها عن "التجريد"، فإنّ كونها لا تستقرّ ليس إلاّ للغرف المتدارك، فليس في "الخلاصة" اختيار تخصيص الجريان بأكثر من ذراعين حتّى يعكّر عليه بمخالفته إطلاقهم، وإنّما حكاة قولاً، وجعل المختار هو الإطلاق، أمّا عبارتا "الظهيرية" الأخيرتان فأقول: هما فيما دخل الماء الحوض وملاه حتّى طشّ منه على جوانبه على وجه الانتضاح الخفيف اللازم للامتلاء بدخول قوي عنيف، ولا يصدق عليه السيالان من الجانب الآخر، فليس فيهما ما ينافي عبارته الأولى، ألا ترى! إلى قوله في الثالثة: لا يطهر ما لم يخرج من جانب آخر، ناط الطهارة بمجرد الخروج، فعلم أنّ ما ذكر لا يسمّى خروجاً من جانب آخر، وما هو إلاّ الانتضاح الذي ذكرنا، هكذا ينبغي أن يفهم كلام العلماء ولله الحمد، وبه

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٣٥٥/٢.

ظهر أن قول العلامة ش في صدر المسألة: (حتى طف^(١) من جوانبها)^(٢) حقه أن يقول: حتى سال من الجانب الآخر، فربما لا يزيد ما ذكر على الانتضاح أو لا يبلغه ولا حاجة إلى السيلان من جميع الجوانب، إنما اللازم الخروج من جهة المقابل للدخول، فلو كان الإناء مائلاً في أرض غير مستوية، وأدخل فيه الماء من جانبه العالي وخرج من السافل كفي، نعم! لو صب في الجانب السافل فعاد منه لم يكف، كما في آخر عبارة "الخلاصة"، وبالله التوفيق^(٣).

(١) لم أر هذا الفعل ولا مصدره في "الصحاح" ولا "الصرّاح" ولا "المختار" ولا "القاموس" ولا "تاج العروس" ولا "مفردات الراغب" ولا "نهاية" ابن الأثير ولا "الدرّ النثير" ولا "مجمع البحار" ولا "مصباح المنير". إنما في "القاموس" ("طفّ" المكوك والإناء، وطفّفه محرّكة، وطفّافه ويكسر ما ملأ أصبارهُ، أو ما بقي فيه بعد مسح رأسه أو هو جمامه أو ملؤه وإناءً طفّانٌ بلغ الكيل طفّافه) اهـ.

["القاموس المحيط"، باب الفاء، فصل الطاء، ١١٠٩/٢] في "تاج العروس": (هذا طفّ المكيال، وطفّافه إذا قارب ملاءه) اهـ.

["تاج العروس"، باب الفاء، فصل الطاء، ١١٨٢/٦]. وقوله: "أصباره" أي: جوانبه وجمامه ما على رأسه فوق طفّافه، ويكون ذلك في الدقيق ونحوه يعلو رأسه بعد امتلائه. ١٢ منه غفرله.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٨/١-٦٤٩، تحت قول "الدرّ": وكذا البئر وحوض الحمام.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، الرسالة: رحب الساحة في مياه لا يستوي وجهها وجوفها في المساحة، ٣٦٠/٢-٣٦٣.

مطلب في مقدار الذراع وتعيينه

[٣٥٣] قوله: ^(١) وهو سبع قبضات، فوق كل قبضة ^(٢):

وذلك ثلاثة أقدام ونصف، والقدم ثلث الذراع الإفرنجي، وهو المسمّى "فُت" ^(٣) فتكون عشر في عشر ٣٥ فُت في ٣٥، يعني: ١٢٢٥ قدماً، فتكون المساحة بالذراع الإفرنجي مائة وستاً وثلاثين ذراعاً وتسع ذراع، وعلى المفتى به أعني: ذراع الكرباس الذي هو ستّ قبضات عند الأكثرين أي: نصف الذراع الإفرنجي تكون عشر في عشر خمساً وعشرين ذراعاً إفرنجياً، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) في "الدرر": وفي "القهستاني": والمختار ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط، فيكون ثمانياً في ثمان بذراع زماننا، ثمان قبضات وثلاث أصابع على القول المفتى به بالمعشر، أي: ولو حكماً ليعم ما له طول بلا عرض في الأصح، وكذا بئر عمقها عشر في الأصح.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: والمختار ذراع الكرباس) وفي "الهداية": أن عليه الفتوى، واختاره في "الدرر" و"الظهيرية" و"الخلاصة" و"الخزانة"، قال في "البحر": وفي "الحانية" وغيرها: ذراع المساحة وهو سبع قبضات، فوق كل قبضة أصبع قائمة.

وفي "المحيط" و"الكافي": أنه يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم، قال في "النهر": وهو الأنسب.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في مقدار الذراع وتعيينه، ٦٥١/١، تحت قول "الدرر": والمختار ذراع الكرباس.

(٣) أي: Foot.

[٣٥٤] قوله: ^(١) وصوابه: فيكون عشراً ^(٢): هذا كله خطأ نظر بل الحقّ

ما ذكره الشارح ^(٣) رحمه الله تعالى كما بيناه في "فتاوانا" ^(٤). ١٢

[٣٥٥] قوله: لأنّ الذراع حينئذ ثمانية ^(٥):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

والأصوب ثمان بالتذكير ^(٦).

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: فيكون ثمانية في ثمان) كأنه نقل ذلك عن "القهستاني" ولم يمتحنه، وصوابه: فيكون عشراً في ثمان. وبيان ذلك: أنّ القبضة أربع أصابع، وإذا كان ذراع زمانهم ثمان قبضات وثلاث أصابع يكون خمسا وثلاثين أصبعاً، وإذا ضربت العشر في ثمان بذلك الذراع تبلغ ثمانين، فاضربها في خمس وثلاثين تبلغ ألفين وثمان مائة أصبع، وهي مقدار عشر في عشر بذراع الكرياس المقدّر بسبع قبضات؛ لأنّ الذراع حينئذ ثمانية وعشرون أصبعاً، والعشر في عشر بمئة، فإذا ضربت ثمانية وعشرين في مائة تبلغ ذلك المقدار. وأمّا على ما قاله الشارح فلا تبلغ ذلك؛ لأنّك إذا ضربت ثمانية في ثمان تبلغ أربعاً وستين، فإذا ضربتها في خمس وثلاثين تبلغ ألفين ومائتين وأربعين أصبعاً، وذلك ثمانون ذراعاً بذراع الكرياس، والمطلوب مائة، فالصواب ما قلناه، فافهم.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٥٢/١، تحت قول "الدرّ": فيكون ثمانية في ثمان.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٥٢/١.

(٤) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢٦٧/٢ - ٢٧٠.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٥٢/١، تحت قول "الدرّ": فيكون ثمانية في ثمان.

(٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢٦٧/٢.

[٣٥٦] قوله: فالصواب ما قلناه، فافهم^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أشار بقوله: "فافهم" إلى الردّ على "ط" كدأبه المذكور في صدر كتابه^(٢). أقول: وهو كلّ زلةً نظر منه رحمه الله تعالى، أصاب في حرفين، الأوّل: أن ذراع زمانهم خمس وثلاثون أصبعاً.

والآخر: أن ذراع الكرباس المقدر بسبع قبضات ثمان وعشرون، وما سوى ذلك كلّ سهوٍ صريحٍ.

فأولاً: ما كان عشراً في ثمان بذراعهم لا يكون ألفين وثمان مائة بل ثمانية وتسعين ألف أصبع بتقديم التاء؛ لأنّ ٣٥ في ١٠ ثلاث مائة وخمسون، وفي ٨ مائتان وثمانون، و $٢٨٠ \times ٣٥ = ٩٨٠٠٠$.

وثانياً: ما كان عشراً في عشر بذراع الكرباس المذكور لا يكون أيضاً ٢٨٠٠ بل ثمانية وسبعين ألف أصبع بتقديم السين وأربع مائة؛ لأنّ ٢٨ في ١٠ مائتان وثمانون، ومربعها ٧٨٤٠٠ بنقص تسعة عشر ألف أصبع وستمائة فكيف يستويان!؟

وثالثاً: ثمان في ثمان بذراعهم لا يكون ألفين ومائتين وأربعين بل مربع مائتين وثمانين؛ لأنّ كلّ ذراع ٣٥ والطول ٨. ∴ $٨ \times ٣٥ = ٢٨٠$ ، وكذلك العرض، فالمسطح ٧٨٤٠٠ مثل عشر في عشر بذراع الكرباس

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الميآة، ٦٥٣/١، تحت قول "الدرّ": فيكون ثمانياً في ثمان.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، المقدمة، ٤/١.

سواء بسواء كما قال الشارح^(١) و"القهستاني"^(٢) و"ط"^(٣).

ورابعاً: مساحة ثمانين ذراعاً بذراع الكرياس لا تكون ٢٢٤٠ بل اثنين وستين ألفاً وسبع مائة وعشرين أصبغاً، لأنّ مساحة ذراع ما كان ذراعاً في ذراع، وذلك مربع ٢٨ سبع مائة وأربع وثمانون أصبغاً، و $٧٨٤ \times ٨٠ = ٦٢٧٢٠$ ، ومنشأ الخطأ في كلّ ذلك أنّه رحمه الله تعالى لم يفرق بين الخط والسطح، فحسب أنّ الطول يضرب في العرض وما بلغ يضرب في أصابع الذراع وهي خمس وثلاثون أو ثمان وعشرون أصبغاً، فما حصل يكون مساحة الماء، وليس كذلك، وإنّما هي مقدار الأصابع في خط قدر ذراع، أمّا السطح قدر ذراع فأصابعه مربع ذلك وهي ألف ومائتان وخمس وعشرون أصبغاً على الأوّل وسبع مائة وأربع وثمانون على الثاني، فذلك يضرب في ٦٤ يكن ثمانياً في ثمان بالأوّل، وهذا يضرب في ١٠٠ يكن عشراً في عشر بالثاني، وظاهر أنّ ١٢٢٥×٦٤ و ٧٨٤×١٠٠ كلاهما ٧٨٤٠٠ وهو المطلوب، وإن أردت عشراً في ثمان بالأوّل فاضرب ١٢٢٥ في ٨٠ يكن ٩٨٠٠٠، وإن أردت مساحة ثمانين ذراعاً بالثاني فاضرب ٧٨٤ في ٨٠ يكن ٦٢٧٢٠، فاتضح ما قلنا مع كونه غنياً عن الإيضاح، وإن شئت المزيد فلاحظه في ما هو ذراع في ذراع فإنّ واحداً في واحد واحد، فاضربه على طريقة السيد في أصابع الذراع تبق كما هي وهي بعينها أصابع طرف، فطرف الشيء ساوى الشيء

(١) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٨/١-٦٥٣.

(٢) "جامع الرموز"، كتاب الطهارة، بيان الماء، ٤٨/١.

(٣) "ط"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١٠٨/١.

في المقدار وهو محال بالبداهة بل هنا المقدار حاصل الكلّ طرف فمجموع خطوط الأطراف الأربعة أربعة أمثال السطح كلّه فطرف الشيء أضعاف الشيء وأيّ محال أبعد منه؟^(١)

[٣٥٧] قوله: ^(٢) (زال طبعه) أي: وصفه الذي خلقه الله تعالى عليه^(٣).

قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: هذا يشمل اللون والطعم والريح، ولم يعدّها أحد من الطبع، ويلزمه أن لا يجوز الوضوء بما أتت أو تغيّر لونه أو طعمه بطول المكث مثلاً لخروجه إذن عن طبع الماء، وهو خلاف إجماع من يعتدّ به، وكذا يرده إجماع أصحابنا المذكور في ١١٦^(٤) إلى غير ذلك^(٥) من الاستحالات^(٦).

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢/٢٦٨-٢٧٠.

(٢) في "الدر": (ولا يجوز بقاء زال طبعه ب) سبب (طبخ كمرق) وماء باقلاء.

في "ردّ المحتار": (قوله: زال طبعه) أي: وصفه الذي خلقه الله تعالى عليه، "ط".

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٥٥، تحت قول "الدر": زال طبعه.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢/٥٧٤.

(٥) منها أن لا يجوز الوضوء بماء حارٍ ولا بارد ولو بأثر ريح؛ لأنّه لم يبق على وصفه الذي خلق عليه، أو نقول: لا يخلوا أنّ الماء بدو خلقه حاراً أو بارداً أو معتدلاً وأياً ما كان لم يجز الوضوء بالباقيين إلا أن يقال: إنّ الماء بالوصف الثلاثة لا غير؛ فإنّها هي المتعارف فيما بينهم عند لإطلاق أوصاف الماء. ١٢ منه غفرله.

(٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٣/٤٢.

[٣٥٨] قوله: ^(١) هو الإنضاج استواء ^(٢):

أقول: فهمه رحمه الله تعالى بالسين المهملة فاقتصر عليه، وصوابه بالمعجمة، وتمامه اشتواءً واقتداراً كما في "القاموس" ^(٣)، فالاشتواء الشيء ومنه الشواء، والاقْتِدَار من القِدْر بالكسر أي: الطبخ في القِدْر، قال في "القاموس" ^(٤): (القِدَار الطابخ في القِدْر كالمقتدر)، قال في "تاج العروس" ^(٥): (يقال: اقتدر وقدر مثل طبخ وأطبخ، ومنه قولهم: أتقترون أم تشتؤون) اهـ. ١٢

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

ومعنى النضج: هو الإدراك كما في "القاموس" ^(٦)، ويؤدي مؤداه الاستواء بالمهملة، فلذا ذهب إليه وهله - رحمه الله تعالى - ولم يعد نظره إلى قوله ^(٧): (واقْتِدَاراً) ^(٨).

[٣٥٩] قوله: هو الإنضاج استواء، "قاموس" ^(٩):

- (١) في "ردّ المحتار": (قوله: بسبب طبخ) أي: بغيره، فمجرد تسخين الماء بدون خلط لا يسمّى طبخاً، "ط" عن "أبي السعود"، أي: لأنّ الطبخ هو الإنضاج استواءً، "قاموس".
- (٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٥٥/١، تحت قول "الدر": بسبب طبخ.
- (٣) "القاموس المحيط"، باب الخاء، فصل الطاء، ٣٧٩/١.
- (٤) "القاموس المحيط"، باب الراء، فصل القاف، ٦٤١/١.
- (٥) "تاج العروس"، باب الراء، فصل القاف، ٤٨٣/٣.
- (٦) "القاموس المحيط"، باب الجيم، فصل النون، ٣١٩/١.
- (٧) "القاموس المحيط"، باب الخاء، فصل الطاء، ٣٧٩/١.
- (٨) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١٠٢/٣.
- (٩) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٥٥/١، تحت قول "الدر": بسبب طبخ.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أي: ومعلوم أن الماء لا ينضج.

أقول: وعليه قول "الوقاية"^(١) و"النقاية"^(٢) و"الوافي"^(٣) و"الكنز"^(٤) و"الملتقى"^(٥) و"الغرر"^(٦) و"التنوير"^(٧) و"نور الإيضاح"^(٨) وكثيرين لا يحصون؛ إذ اقتصروا على ذكر الطبخ ولم يقيدوا بكونه مع غيره؛ لأنه قد انفهم من

(١) "الوقاية" = "وقاية الرواية في مسائل الهداية"، كتاب الطهارة، ٨٥/١: للإمام برهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأول عبيد الله بن إبراهيم المجبوبي الفقيه الحنفي، (ت ٦٧٣هـ). ("كشف الظنون"، ٢/٢٠٢، "هدية العارفين"، ٢/٤٠٦).

(٢) "النقاية"، كتاب الطهارة، ٤٧/١.

(٣) "الوافي": لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي، (ت ٧١٠هـ) ثم شرحه فيما بعد وسماه "الكافي شرح الوافي". ("كشف الظنون"، ٢/١٩٩٧).

(٤) "الكنز" = "كنز الدقائق"، كتاب الطهارة، ص ٧: لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين، النسفي، (ت ٧١٠هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٥١٥).

(٥) "الملتقى" = "ملتقى الأبحر"، كتاب الطهارة، فصل ١/٤٥: لإبراهيم بن محمد الحلبي، (ت ٩٥٦هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٨١٤).

(٦) "الغرر" = "غرر الأحكام"، كتاب الطهارة، ٢٣/١: لشيخ الإسلام محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو، الرومي، الحنفي، (ت ٨٨٥هـ).

(٧) "كشف الظنون"، ٢/١١٩٩، "هدية العارفين"، ٢/٢١١.

(٧) انظر "التنوير"، كتاب الطهارة، ٦٥٥/١.

(٨) "نور الإيضاح" = "نور الإيضاح ونجاة الأرواح"، كتاب الطهارة، ص ٣: لأبي الإخلاص حسن بن عمار بن يوسف الوفاي المصري الشرنبلالي، (ت ١٠٦٩هـ).

("كشف الظنون"، ٢/١٩٨٢، "هدية العارفين"، ١/٢٩٢).

نفس اللفظ فمن التجريد لأجل التوضيح قول "الإصلاح"^(١): (أو تغيّر بالطبخ معه)، و"الهداية"^(٢): (فإن تغيّر بالطبخ بعدما خلط به غيره)، وبه يضعف ما في "العناية"^(٣) و"البناية"^(٤): (إنما قيّد به أي: بالخلط؛ لأنّ الماء إذا طبخ وحده وتغيّر جاز الوضوء به) اهـ. وما في "الحموي"^(٥) على قول مسكين: (أي: تغيّر بسبب الطبخ بخلط طاهر... إلخ)، أنّه أشار بهذه الزيادة إلى إصلاح كلام المصنّف؛ لأنّ مجرد الطبخ دون الخلط لا يكون مانعاً^(٦) اهـ، وقد تعقبه السيّد الأزهري بما مرّ فأصاب، والله تعالى أعلم بالصواب^(٧).

(١) "الإصلاح" = "إصلاح الوقاية" في الفروع: للمولى شمس الدين أحمد بن سليمان الشهير بابن كمال باشا، (ت ٥٩٤٠هـ).

("كشف الظنون"، ١/١٠٩).

(٢) "الهداية"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به... إلخ، ١/٢١٠.

(٣) "العناية"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء... إلخ، ١/٦٤، (هامش "الفتح").

(٤) "البناية"، كتاب الطهارة، باب الماء الذي يجوز به... إلخ، ١/٢١٨.

(٥) هي "نثر الدرّ الثمين على شرح منلا مسكين": لأحمد بن محمد مكّي، أبي العباس شهاب الدين الحسيني الحموي، (ت ١٠٩٨هـ).

("الأعلام"، ١/٢٣٩).

(٦) "فتح الله المعين"، أكل طعام المتغير، ١/٦٣.

(٧) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، الرسالة: النور والنورق لإسفار الماء المطلق، ٣/١٠٢-١٠٣.

[٣٦٠] قوله: ^(١) هذا سبب ثالث للاستعمال، زاده في "الفتح" ^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: وليس كذا بل هو منصوص عليه من صاحب المذهب رضي الله تعالى عنه، ففي "الفتح" ^(٣) عن "كتاب الحسن" عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه: (إن غمس جنب أو غير متوضئ يديه إلى المرفقين، أو إحدى رجله في إجانة لم يجز الوضوء منه؛ لأنه سقط فرضه عنه) اه. وقدّمنا ^(٤) عن "الهداية" ^(٥) في تعليل قول أبي يوسف أي: والإمام رضي الله تعالى عنهما: (إن إسقاط الفرض مؤثر أيضاً فيثبت الفساد بالأمرين) اه، نعم! المزيد من المحقق هو تثليث السبب وليس بذلك فإن سقوط الفرض أعمّ مطلقاً من رفع

(١) في المتن والشرح: (ولا يجوز بماء زال طبعه ب) سبب (طبخ كمرق أو) بماء (استعمل ل) أجل (قربة أو) لأجل (رفع حدث أو) لأجل (إسقاط فرض) هو الأصل في الاستعمال كما نبّه عليه الكمال، بأن يغسل بعض أعضائه أو يدخل يده أو رجله في حبّ لغير اغتراف ونحوه، فإنه يصير مستعملاً لسقوط الفرض اتفاقاً وإن لم يزل حدثُ عضوه أو جنابته ما لم يتمّ لعدم تجزئتهما زوالاً وثبوتاً على المعتمد. في "ردّ المحتار": (قوله: أو لأجل إسقاط فرض) فيه ما في قوله: أو لأجل رفع حدث، وهذا سبب ثالث للاستعمال، زاده في "الفتح".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٦١/١، تحت قول "الدر": أو لأجل إسقاط فرض.

(٣) "الفتح"، كتاب الطهارات، بحث الماء المستعمل، ٧٦/١.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٥٣/٢.

(٥) "الهداية"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به... إلخ، ٢٣/١.

الحدث، ففيه غنية عنه، أمّا ما في "منحة الخالق"^(١): (أنّه قد يرتفع الحدث ولا يسقط الفرض كوضوء الصبيّ العاقل؛ لما مرّ من صيرورة مائه مستعملاً مع أنّه لا فرض عليه) اهـ.

فأقول: ليس بشيء؛ فإنّ حكم الحدث إنّما يلحق المكلف، وقد نصّوا أنّ مراهقاً جامعاً أو مراهقاً جومعتاً إنّما يؤمران بالغسل تخلّقاً واعتياداً، كما في "الخانية"^(٢) و"الغنية"^(٣) وغيرهما^(٤)، وفي "الدر"^(٥): (يؤمر به ابن عشر تاديباً)، فحيث لم يسقط الفرض؛ لانعدام الافتراض لم يرتفع الحدث أيضاً؛ لانعدام الحكم به، أمّا صيرورته مستعملاً فليس لرفعه حدثاً، وإلاّ صار مستعملاً من كلّ صبي ولو لم يعقل، وهو خلاف المنصوص بل لكونه قرينةً معتبرةً إذا نواها، ولذا قيّدوه بالعاقل؛ لأنّ غيره لا نيّة له، والذي مرّ^(٦) إن أراد به ما مرّ في "البحر"^(٧) فهو قوله في "الخلاصة"^(٨): (إذا توضّأ الصبي في

(١) "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ١/١٦٧.

(٢) "الخانية"، كتاب الطهارة، باب فيما يوجب الغسل، ١/٢١، ملخصاً.

(٣) "الغنية"، الطهارة الكبرى، ص٦٤، ملخصاً.

(٤) انظر "الهندية"، كتاب الطهارة، الفصل الثالث، ١/١٥.

و"المحيط"، كتاب الطهارات، الفصل الثالث، ١/٨٧.

(٥) "الدر"، كتاب الطهارة، ما يوجب الغسل وما لا يوجبه، ١/٥٤٠.

(٦) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢/٦٩، (عن "المنحة").

(٧) "البحر"، كتاب الطهارة، الماء المستعمل، ١/١٦٦.

(٨) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، بحث الماء المستعمل، ١/٨، ملخصاً.

طست، هل يصير الماء مستعملاً؟ المختار أنه يصير إذا كان عاقلاً اه. فهذا التقييد يفيد ما قلنا، وقد قال في "الغنية"^(١): (إن أدخل الصبي يده في الماء، وعلم أن ليس بها نجس، يجوز التوضي به، وإن شك في طهارتها يستحب أن لا يتوضأ به، وإن توضأ جاز، هذا إذا لم يتوضأ الصبي به، فإن توضأ به ناوياً اختلف فيه المتأخرون والمختار أنه يصير مستعملاً إذا كان عاقلاً؛ لأنه نوى قرابة معتبرة) اه. وإن أراد به ما مر^(٢) في نفس "المنحة" قبيل هذا بسطور فهو أصرح وأبين حيث قال نقلاً عن "الخانبة"^(٣): (الصبي العاقل إذا توضأ يريد به التطهير، ينبغي أن يصير الماء مستعملاً؛ لأنه نوى قرابة معتبرة)، ثم أفاد^(٤) بنفسه: (أن قوله: "يريد به التطهير" يشير إلى أنه إن لم يُرد به التطهير لا يصير مستعملاً) اه، ولكن سبحانه من لا ينسى، ثم قال في "المنحة"^(٥): (بقي هل بين سقوط الفرض والقرابة تلازم أم لا... إلخ).

أقول: مراده هل القرابة تلزم سقوط الفرض أم لا؟، فإن التلازم يكون من الجانبين، ولا يتوهم عاقل أن سقوط الفرض يلزم القرابة؛ فإن الاستشاق في الوضوء والمضمضة فيه وللطعام ومنه والوضوء على الوضوء وأمثالها، كل ذلك قرب ولا سقوط لفرض، ولكن تسامح في العبارة، وظن أنه تبع فيه

(١) "الغنية"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ١/١٥٣.

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢/٦٩، (عن "المنحة").

(٣) "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، باب الماء المستعمل، ١/١٦٦.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق، ص ١٦٧.

"الفتح" و"البحر" حيث قال^(١): (لا تلازم بين سقوط الفرض وارتفاع الحدث)، قال في "المنحة"^(٢): (المراد نفي التلازم من أحد الجانبين، وهو جانب سقوط الفرض... إلخ).

أقول: ليس كذلك، بل التلازم هو اللزوم من الجانبين، فسلبه يصدق بانتفاء اللزوم من أحد الجانبين، وهو المراد للفاضلين للعلامتين، وتفسيره باللزوم من أحد الجانبين مُفسد للمعنى؛ إذ بورود السلب عليه يكون الحاصل نفي اللزوم من كلا الجانبين، وليس صحيحاً ولا مراداً، وعلى كلِّ فهذا السؤال ممّا يهمنّا النظر فيه؛ إذ لو ظهر لزوم القربة لسقوط الفرض، سقط سقوط الفرض أيضاً كما ارتفع رفع الحدث ودار حكم الاستعمال على القربة وحدها، كما نسبوه إلى الإمام محمّد وإن كان التحقيق أنّه لم يخالف شيخه في ذلك، كما بيّنه في "الفتح" و"البحر"، فرأينا العلامة صاحب "المنحة" فإذا هو أجاب عمّا سأل فقال^(٣): (إن قلنا: إن إسقاط الفرض لا ثواب فيه فلا، وإن قلنا: فيه ثواب، فنعم! قال العلامة المحقق نوح أفندي: والذي يقتضيه النظر الصّحيح أنّ الراجح هو الأوّل؛ لأنّ الثواب في الوضوء المقصود، وهو شرعاً عبارة عن غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس، فعُسل عضو منها ليس بوضوء شرعيّ، فكيف يثاب عليه؟ اللهمّ إلا أن يقال: إنّه

(١) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء، ٧٩/١.

و"البحر"، كتاب الطهارة، ١٦٧/١.

(٢) "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، باب الماء المستعمل، ١٦٧/١.

(٣) المرجع السابق.

يثاب على غسل كل عضو منها ثواباً موقوفاً على الإتمام، فإن أتمه أثيب على غسل كل عضو منها وإلا فلا، ويدل عليه ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ((إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن))^(١) إلى آخر الحديث) الذي قدّمنا^(٢) اهـ.

أقول أولاً: لا معنى للزوم القربة سقوط الفرض وإن قلنا بثبوت الثواب في إسقاط الفرض؛ إذ لا ثواب إلا بالنية، وسقوط الفرض لا يتوقف عليها، فالحق أن بينهما عمومًا من وجه مطلقاً، ولو نظر رحمه الله تعالى إلى فرق ما بين تعبيره بالسقوط والإسقاط لتنبه؛ لأن الثواب إن كان لم يكن إلا بالقصد المدلول عليه بالإسقاط، والسقوط لا يتوقف عليه.

وثانياً: للعبد الضعيف كلام في توقف الثواب في الطهارة على الإتمام، بل الثواب منوط بنية الامتثال، كما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى))^(٣) فمن جلس يتوضأ ممثلاً لأمر ربه ثم عرض له في أثناءه ما منعه عن إتمامه فكيف يقال: لا يثاب على ما فعل، والله لا يضيع أجر المحسنين.

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٤٤)، كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، ص ١٤٩.

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٣/٢.

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١)، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي... إلخ، ٦/١.

نعم! من نوى من بدء الأمر أنه لا يأتي إلا بالبعض، فهذا الذي يرد عليه أنه لم يقصد الوضوء الشرعي بل هو عابث بقصد ما لا يعتبر شرعاً، والعاث لا يثاب بخلاف من قدّمنا وصفه، ويتراءى لي أن مثل ذلك العابث من قصد الوضوء الشرعي وأتى ببعض الأعمال، ثم قطع من دون عذر؛ فإن الله تعالى سى القطع إبطالاً، إذ يقول عزّ من قائل: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، والباطل لا حكم له، والله تعالى أعلم.

وثالثاً: محو الخطايا إن لم يكن ثواباً فلا ذكر له في الحديث أصلاً، وإن كان فالحديث حاكم بترتب ثواب كل فعل فعل عند وقوعه، ولا دلالة فيه على توقف الإثابة إلى أن يتم، وبالجمله فلا إغناء لأحد من القربة والسقوط عن الآخر بخلاف الرفع والسقوط، فلا وجه للتثليث. ثم رأيت العلامة ش أشار إلى هذا في "ردّ المحتار" حيث قال^(١): (رفع الحدث لا يتحقق إلا في ضمن القربة أو إسقاط الفرض أو في ضمنهما، فيستغنى بهما عنه)، اهـ.

أقول: لم يظهر لي كيف يتحقق رفع الحدث في ضمن القربة من دون سقوط الفرض حتى يصحّ هذا التثليث الآخر الذي ذكر هذا العلامة بل كلما رفع الحدث لزم منه سقوط الفرض، كما اعترف به في "المنحة"^(٢)، فإن جنح إلى ما قدّمنا^(٣) عنه من مسألة وضوء الصبي العاقل أي: إذا توضّأ نواياً فقد

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٦٢-٦٦٣، تحت قول "الدرّ": هو الأصل في الاستعمال. ملتقطاً.

(٢) "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، باب الماء المستعمل، ١/١٦٧.

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢/٦٩-٧١.

تحقق رفع الحدث في ضمن القربة من دون سقوط فرض.

فأقول أولاً: قد علمت بطلانه، وثانياً: إن سلم هذا، يلزم أن يتحقق رفع الحدث من دون قربة ولا سقوط فرض إذا توضأ الصبي غير ناوٍ؛ لأن رفع الحدث لا يفتقر إلى النية، والقربة لا توجد بدونها، فحينئذ ينهدم أصل المرام ويعود التثليث الذي ذكر المحقق، فالصواب ما ذكرت أن رفع الحدث يلزمه سقوط الفرض، ففيه غنية عنه.

ثم أقول: لو أن المحقق على الإطلاق حانت منه التفاته هنا إلى كلام مشروحه "الهداية" لما جنح إلى تثليث السبب ولظهر له الجواب أيضاً عما اعترض به كلام العامة والمتون، وذلك أن الإمام صاحب "الهداية" قدس سره عبّر في المسألة بما أزيل به حدث أو استعمل قربة، وقال في الدليل: إسقاط الفرض مؤثر أيضاً، فيثبت الفساد بالأمرين^(١) فأفاد أن المراد بزوال الحدث هو سقوط الفرض، وأن مؤداهما هاهنا واحد، ولا شك أن سقوط الفرض عن عضو دون عضو بل عن بعض عضو دون بعضه الآخر ثابت متحقق وإن لم يترتب عليه أحكام ارتفاع الحدث، وهو كما قدمت الإشارة إليه في بيان الفروع يشمل ما إذا تطهر كاملاً أو غسل شيئاً من أعضائه بل عضوه، فلا تثليث ولا اعتراض بعدم التجزي، وتحقيقه ما أفاده في "المنحة"^(٢) نقلاً عن العلامة نوح أفندي في "حواشي الدرر" نقلاً عن الشيخ قاسم في

(١) "الهداية"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز... إلخ، ٢٣/١.

(٢) "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ١٦٧/١.

"حواشي المجمع"^(١): (أنَّ الحدث يقال: بمعنيين، المانعية الشرعية عمّا لا يحلّ بدون الطهارة، وهذا لا يتجزئ بلا خلاف عند أبي حنيفة وصاحبيه، وبمعنى النجاسة الحكمية، وهذا يتجزأ ثبوتاً وارتفاعاً بلا خلاف عند أبي حنيفة وأصحابه^(٢))، وصرورة الماء مستعملاً بإزالة الثانية، ففي مسألة البئر سقط الفرض عن الرجلين بلا خلاف، والماء الذي أسقط الفرض صار مستعملاً بلا خلاف على الصحيح اهـ. قال العلامة نوح: هذا هو التحقيق فخذ، فإنه بالأخذ حقيق) اهـ.

أقول: بل اختار في "غاية البيان"، ثم "النهر"، ثم "الدر": أن حقيقة الحدث هو المعنى الثاني، قال في "البحر"^(٣) تبعاً لـ"الفتح": (الحدث مانعية شرعية قائمة بالأعضاء إلى غاية استعمال المزيل) اهـ. قال في "النهر"^(٤) وتبعه "الدر"^(٥): (هذا تعريف بالحكم)، وعرفه في

(١) "حواشي المجمع" = "حاشية المجمع": لقاسم بن قطلوبغا بن عبد الله المصري، الحنفي، (ت ٨٧٩هـ). ("كشف الظنون"، ١٦٠١/٢ وانظر "غمز عيون البصائر"، ٦٦/١).
 (٢) **أقول:** قال في الأوّل عند أبي حنيفة: "وصاحبيه؛ لأنّ من المشايخ من قال بتجزيه حتى أجاز للجنب القراءة بعد المضمضة وللمحدث المسّ بعد غسل اليد، وقال هاهنا: "وأصحابه؛ لأنّ تجزي، هذا لا خلاف فيه عند مشايخنا. اهـ منه رضي الله تعالى عنه.

(٣) "البحر"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٤٦٣/١.

(٤) "النهر"، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة، ٢٥٦/١، ملقطاً.

(٥) "الدر"، كتاب الطهارة، ٢٨٤/١.

"غاية البيان"^(١): (بأنه وصف شرعيّ يحلّ في الأعضاء يزيل الطهارة)، قال^(٢):
(وحكمه المانعية لما جعلت الطهارة شرطاً له... إلخ)^(٣).

[٣٦١] قوله^(٤): فيكون المؤثر في الاستعمال الأصلان^(٥):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: كلام المحقق من أوله إلى آخره طافح بإثبات الأصالة بهذا المعنى، أي: ما يبتنى عليه الحكم بتدنس الماء للقربة والإسقاط جميعاً بل هو الذي تلت وأقام أصولاً ثلاثة، وما كان ليقرّر هذا كله، ثم في طي نفس الكلام يحصر الأصالة في شيء واحد، وإثماً منشأ كلامه أنّه رحمه الله تعالى نقل عنهم أنّ الاستعمال عند الشيخين بأحد شيئين رفع الحدث والتقرب وعند محمد بالتقرب وحده، وحمل رفع الحدث على المعنى الذي لا يتجزى فتطرق الإيراد

(١) "غاية البيان".

(٢) "النهر"، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة، ٢٥٦/١.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٩/٢-٧٧.

(٤) وفي "ردّ المحتار": أنّ كلاً من التقرب والإسقاط مؤثر في التغيير، ألا ترى أنّه انفرد وصف التقرب في صدقة التطوع، وأثر التغيير حتى حرّمت على النبي صلى الله عليه وسلم؟! فعرّفنا أنّ كلاً أثر تغييراً شرعياً اه أقول: ومقتضاه أنّ القربة أصل أيضاً بخلاف رفع الحدث؛ لأنّه لا يتحقّق إلّا في ضمن القربة أو إسقاط الفرض أو في ضمنهما، فكان فرعاً. وبهذا ظهر أنّه يستغنى بهما عنه، فيكون المؤثر في الاستعمال الأصلان فقط.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٦٣/١، تحت قول "الدر": هو الأصل في الاستعمال.

بالفروع التي حكم فيها باستعمال الماء مع بقاء الحدث، فقرّر أن إسقاط الفرض أيضاً مؤثّر، واستدلّ عليه بكلام الإمام في "كتاب الحسن" وبأنّ الأصل الذي عرفنا به هذا الحكم هو مال الزكاة، والثابت فيه ليس إلاّ سقوط الفرض أي: وإن أثبتناه أيضاً بالتقرّب بدليل آخر فالأصل الذي أرشدنا أولاً إلى هذا الحكم هو سقوط الفرض، فكيف يعزل النظر عنه! بل يجب القول به، وهذا لا ينافي أنّ الأصول اثنان بل ثلاثة، ينقدح هذا المعنى في ذهن من جمّع أوّل كلامه بآخره حيث يقول^(١): (المعلوم من جهة الشارع أنّ آلة تسقط الفرض وتقام بها القربة تندّس، أصله مال الزكاة تندّس بإسقاط الفرض حتّى جعل من "الأوساخ" في لفظه صلى الله تعالى عليه وسلّم... إلخ)، فأفصح أنّ كلا الأمرين مغير، واقتصر في الزكاة على الإسقاط ثمّ قال^(٢) في بيان سبب ثبوت الاستعمال: (إنّه عند أبي حنيفة وأبي يوسف كلّ من رفع الحدث والتقرّب، وعند محمّد التقرب، وعند زفر الرفع، لا يقال ما ذكر لا يتنهض على زفر؛ إذ يقول: مجرد القربة لا يدنّس بل الإسقاط، فإنّ المال لم يتدنّس بمجرد التقرب به، ولذا جاز للهاشمي صدقة التطوّع بل مقتضاه أن لا يصير مستعملاً إلاّ بالإسقاط مع التقرب؛ فإنّ الأصل أعني: مال الزكاة لا ينفرد فيه الإسقاط عنه؛ إذ لا تجوز الزكاة إلاّ بنية، وليس هو قول واحد من الثلاثة [يريد أصحاب الأقوال الثلاثة الشيخين ومحمّد أو زفر]، لأننا نقول: غاية الأمر ثبوت الحكم في الأصل مع المجموع وهو لا يستلزم أنّ المؤثر المجموع، بل ذلك دائر مع

(١) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز... إلخ، ٧٥/١، ملتقطاً.

(٢) المرجع السابق، ص ٧٦، ملخصاً.

عقلية المناسب للحكم؛ فإن عقل استقلال كل حكم به، أو المجموع حكم به، والذي نعقله أن كلاً مؤثر إلى آخر ما تقدم، ثم قال^(١): (قال في "الخلاصة": إن الماء بماذا يصير مستعملاً [فذكر المذهبين كما نقلنا، ثم قال: [هذا يشكل على قول المشايخ: إن الحدث لا يتجزأ، والمخلص أن صيرورة الماء مستعملاً بأحد ثلاثة: رفع الحدث، والتقرب، وسقوط الفرض وهو الأصل لما عرف أن أصله مال الزكاة، والثابت فيه ليس إلا سقوط الفرض).

أقول: أي: وإن كان الموجود فيه الأمران، لكن هذا أقوى، وفيه المنع، فلا يثبت به إلا سببية هذا وإن استفيد سببية الآخر بدليل حرمة صدقة التطوع عليه صلى الله تعالى عليه وسلم كما قدم^(٢)، فتأثير إسقاط الفرض هو أول ما ثبت بالأصل الأعظم، فلا مساع لإسقاطه، قال^(٣): (والمفيد لاعتبار الإسقاط مؤثراً صريحاً لتعليل أبي حنيفة أنه سقط فرضه عنه). اهـ، ملتقطاً. وعليك بتلطيف القريحة هذا، وقرره العلامة ط تبعاً لـ "البحر" بوجه آخر حيث قال تحت قول "الدر": "إسقاط فرض هو الأصل في الاستعمال كما نبه عليه الكمال"، ما نصه^(٤): (وهو موجود في رفع الحدث حقيقة وفي القرية

(١) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز، ٧٨/١-٧٩، ملخصاً.

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٨٦/٢.

(٣) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز... إلخ، ٧٩/١، ملتقطاً.

(٤) "ط"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١١٠/١.

حكماً؛ لكونها بمنزلة الإسقاط ثانياً، وقد مرّ اه، وما مرّ هو قوله^(١): (إنّما استعمل الماء بالقربة كالوضوء على الوضوء؛ لأنّه لما نوى القربة فقد ازداد طهارةً على طهارة، فلا تكون طهارةً جديدةً إلّا بإزالة النجاسة الحكميّة حكماً فصارت الطهارة على الطهارة وعلى الحدث سواء أفاده صاحب "البحر" اه^(٢).

[٣٦٢] قوله: ^(٣) كاستخراج كوز لم يصر مستعملاً للضرورة^(٤):
أقول: يأتي حاشية آخر ص ٢٠٨^(٥): أن الرواية المصحّحة لم تعتبر الضرورة في الانغماس في البئر لأجل إخراج الدلو؛ لندرته بخلاف حاجة الاعتراف، فعلى هذا ينبغي أن لا تعتبر حاجة استخراج الكوز أيضاً، إلّا أن يفرّق بأنّها أكثر من حاجة استخراج الدلو لا بمعنى أن سقوط الكوز في الحبّ أكثر من سقوط الدلو في البئر بل لأنّ استخراج الكوز يكون باليد، والدلو كثيراً ما يخرج بالآلة، وقلّما يحتاج إلى الانغماس فافهم، والله تعالى أعلم، لكن فيه إن لم يكن الإخراج بالآلات معروفاً عندهم، ولذا عدّه محمّد ضرورةً، فإذا المصير إلى الفرق بالندرة والكثرة؛ لأنّ الأواني تغطّي بالكيزان

(١) "ط"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/١٠٩.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢/٨٦-٨٩.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: لغير اعتراف) بل للتبرّد أو غسل يده من طين أو عجين، فلو قصد الاعتراف ونحوه كاستخراج كوز لم يصر مستعملاً للضرورة.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٦٤، تحت قول "الدر": لغير اعتراف.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٦٧٣، تحت قول "الدر": والأصح... إلخ.

بخلاف البئر، فسقوط الكوز أكثر من سقوط الدلو، والله تعالى أعلم. ١٢

مطلب: مسألة البئر جحط

[٣٦٣] قوله: ^(١) "ومسألة البئر جحط"، فأشار بالجيم إلى ما قال... إلخ ^(٢):

أقول: تلخيص المقام أن الروايات أربع:

الأولى: نجاستهما لنجاسة الماء المستعمل، وتبتنى على زوال الحدث بلا صب ولا نية، وعدم اعتبار ضرورة استخراج الدلو، فلا فرق عليها بين منغمس لدلو أو تطهر.

الثانية: هما بحالهما وتبتنى على عدم زوال الحدث إلا لصب أو نية، فيفرق بينهما ويكونان نجسين إذا انغمس لتطهر أو صب.

(١) "ومسألة البئر جحط"، فأشار بالجيم إلى ما قال الإمام: إن الرجل والماء نجسان، وبالحاء إلى ما قال الثاني: إثمهما بحالهما، وبالطاء إلى ما قال الثالث من طهارتهما، ثم اختلف التصحيح في نجاسة الرجل على الأول، فقليل: للجنابة، فلا يقرأ القرآن، وقيل: لنجاسة الماء المستعمل، فيقرأ إذا غسل فاه، واستظهره "الحنانية". قلت: ومبنى الأول على تنجس الماء لسقوط فرض الغسل عن بعض الأعضاء بأول الملاقاة قبل تمام الانغماس، والثاني على أنه بعد الخروج من الجنابة كما يفيد ما في "البحر" عن "الحنانية" وشروح "الهداية". وينبغي على الأول أن تكون النجاسة نجاسة الماء أيضاً لا الجنابة فقط، تأمل. ومبنى قول الثاني على اشتراط الصب في الخروج من الجنابة في غير الماء الجاري وما في حكمه، ومبنى قول الثالث على عدم اشتراطه ولم يصر الماء مستعملاً للضرورة، كذا قرره في "البحر" وغيره.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: مسألة البئر جحط، ١/٦٦٨،

تحت قول "الدر": فرع... إلخ.

الثالثة: طاهران والماء طهور، وتبتنى على زوال الحدث بلا صبّ ولا نيّة، وإسقاط حكم الاستعمال لأجل ضرورة استخراج الدلو، فلو انغمس لتطهّر أو تبرّد كان طاهراً غير طهور.

الرابعة: طاهران والماء غير طهور وتبتنى على زوال الحدث بلا صبّ ولا نيّة، وعدم اعتبار الضرورة فلا فرق بينه وبين الانغماس لتطهّر، وهذه هي الأصحّ، ثم هل المستعمل الكلّ أم ما لاقى فقط، الأوّل الحقّ، والثاني وهمّ، ويجريان في الثالثة أيضاً إذا انغمس بلا ضرورة. ١٢

والحاصل: أنّ المسألة تشير إلى فصلين، بيان صفة الماء المستعمل وحكمه، وبيان سببه في ملاقاته لبدن ذي حدث، ففي الأوّل مذهب الشيخين إلى أنّه نجس خلافاً لمحمّد، والرواية الرابعة المصحّحة، وفي الثاني قال الإمام والرابعة المصحّحة بالإطلاق من دون اشتراط صبّ ولا نيّة ولا إسقاط حكم الاستعمال في الانغماس لضرورة ولو لندرته بخلاف ضرورة الاعتراف خلافاً لأبي يوسف في الاشتراط، ولمحمّد في الإسقاط، فحصل الحكم المعتمد أنّ المحدث ولو جنباً إن انغمس في بئر طهر ولو لم يصبّ وينو خلافاً للثاني، والماء طاهر خلافاً للشيخين، وغير طهور ولو الدخول لضرورة خلافاً لمحمّد. ١٢

[٣٦٤] قوله: ومبنى [القيّل] الأوّل على تنجّس الماء^(١):

من القيلين على مذهب الإمام. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٦٩/١، تحت قول "الدرّ": فرع... إلخ.

[٣٦٥] قوله: على عدم اشتراطه^(١): فزال الحدث. ١٢

[٣٦٦] قوله: (٢) صار مستعملاً اتفاقاً^(٣): أمّا على الأولين فظاهر لنجاسة

الماء المستعمل عليهما، فلا يتأتى الفرق بالكلّ والبعض، وأمّا على الثالث، فيصير الكلّ غير طهور على قول، أو ما لاقى البدن فقط على قول آخر، وإليه يشير الشارح، أمّا إن دخل طاهر لاستخراج دلو أو تبرّد فلا يحكم

بالاستعمال على القولين؛ لعدم إقامة قربة، ولا إسقاط فرض. ١٢

[٣٦٧] قوله: (٤) سيأتي في فصل الاستنجاء إن شاء الله تعالى^(٥):

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٦٦٩/١، تحت قول "الدرّ": فرع... إلخ.
(٢) في الشرح: اختلف في محدث انغمس في بئر لدلو أو تبرّد مستنجياً بالماء ولا نجس عليه، ولم ينو ولم يتدلّك، والأصحّ أنّه طاهر، والماء مستعمل لا اشتراط الانفصال للاستعمال. وفي "ردّ المحتار": (قوله: لدلو) أي: لاستخراجه، وقيد به؛ لأنّه لو كان للاغتسال صار مستعملاً اتفاقاً.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٦٧٠/١، تحت قول "الدرّ": لدلو.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: مستنجياً بالماء) قيد به؛ لأنّه لو كان بالأحجار تنجّس كلّ الماء اتفاقاً كما في "البرزازية"، "نهر". قلت: وفي دعوى الاتفاق نظراً، فقد نقل في "التاترخانيّة" اختلاف التصحيح في التنجّس وعدمه، أي: بناء على أنّ الحجر مخفّف أو مطهّر، ورجّح في "الفتح" الثاني، نعم الذي في أكثر الكتب ترجيح الأوّل كما أفاده في "تنوير البصائر"، وتمام الكلام عليه سيأتي في فصل الاستنجاء- إن شاء الله تعالى-.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٧١/١، تحت قول "الدرّ": مستنجياً بالماء.

ص ٣٤٨^(١)، والعبد يذكر تحقيقه ص ٣٥٠^(٢). ١٢

[٣٦٨] قوله: ^(٣) وقيدته في "شرح المنية الصغير" ... إلخ^(٤):

أقول: كلامه هذا في الطاهر، أي: من ليس عليه نجاسة حقيقية ولا حكمية، قال في "الكبير"^(٥): (وفيها [أي: في "الخلاصة"]): الطاهر إذا اغتسل في البئر بنية القربة أفسده، وإن انغمس لطلب دلو وليس على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم يفسده عندهم جميعاً. أقول: وكذا لو ذلك جسده لإزالة الوسخ ينبغي أن لا يفسده؛ لأن الغرض أنه طاهر ولم ينو القربة) اهـ. ونحوه عبارة "الصغير"^(٦)، ومثله عبارة المنقول عنها "الخلاصة"، وقد أتم التوضيح بأن عقب بعده بقوله^(٧): (وإن انغمس فيه جنب أو محدث لطلب دلو... إلخ)،

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في الاستنجاء، ٤١٧/٢. تحت قول "الدر": منقّ.

(٢) انظر المقولة: [٧٢١] قوله: أنه الأحوط وعليه.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: ولم يتدلّك) كذا في "المحيط" و"الخلاصة"، وظاهره: أنه لو نزل للدلو وتدلّك في الماء صار مستعملاً اتفاقاً؛ لأنّ التدلّك فعلٌ منه قائم مقام النية، فصار كما لو نزل للاغتسال، "بحر" و"نهر"، فتنبه. وقيدته في "شرح المنية الصغير": بما إذا لم يكن تدلكه لإزالة الوسخ.

(٤) "ردّ المحتار"، باب المياه، ٦٧١/١، تحت قول "الدر": ولم يتدلّك.

(٥) أي: "غنية المتملّي" المعروف بـ"حلبى كبير"، فصل في الأنجاس، ص ١٥٣.

(٦) أي: "شرح المنية الصغير" المعروف بـ"الصغيري"، وهو اختصار لشرحه الكبير، فصل في النجاسة، ص ٨٤.

(٧) "الخلاصة"، كتاب الطهارة، الفصل الأوّل، الماء المستعمل، ٧/١.

فبيّن أنّ المراد بالطاهر الطاهر من كلا النجاستين، فتبيّن أنّ نقل كلام "الغنية" إلى هنا سبق نظر. ١٢

[٣٦٩] قوله: ^(١) أنّ الرجل طاهر^(٢): أي: والماء مستعمل. ١٢

[٣٧٠] قوله: أمّا الإمام فلم يعتبر الضّرورة هنا لندرة الاحتياج إلى الانغماس بخلاف الاحتياج إلى الاعتراف باليد^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضويّة":

والتعليل بالضرورة مقصور على نحو طلب الدلو، أمّا التبرّد فلما اشتهر

(١) في "ردّ المحتار": قال في "البحر": فعلم أنّ المذهب المختار في هذه المسألة أنّ الرجل طاهرٌ والماء طاهرٌ غير طهور، أمّا كون الرجل طاهراً فقد علمت تصحيحه، وأمّا كون الماء المستعمل كذلك على الصحيح فقد علمته أيضاً ممّا قدمناه اهـ. ومثله في "الحلبيّة". وبه علم أنّ هذا ليس قول محمد؛ لأنّ عنده لا يصير الماء مستعملاً للضّرورة كما مرّ، وأمّا الإمام فلم يعتبر الضّرورة هنا، بل حكم باستعماله لسقوط الفرض كما تقدّم تقريره، ولو اعتبر الضّرورة لم يصحّ الخلاف المرموز له، نعم ذكر في "البحر" عن الجرجاني: أنّه أنكر الخلاف؛ إذ لا نصّ فيه، وأنّه لا يصير مستعملاً كما لو اغترف الماء بكفّه للضّرورة بلا خلاف. أقول: وهو خلاف المشهور في كتب المذهب من إثبات الخلاف، ومن أنّ الذي اعتبر الضّرورة هو محمد فقط، وكأنّ غيره لم يعتبرها لندرة الاحتياج إلى الانغماس بخلاف الاحتياج إلى الاعتراف باليد، فافهم.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٧٢/١، تحت قول "الدرّ": والأصح... إلخ.

(٣) المرجع السابق، ص٦٧٢-٦٧٣، ملتقطاً.

عن محمد من القصر على القربة ومشى عليه في "الخانية"^(١) فلذا ذكره وتبعه "البحر"^(٢) و"النهر"^(٣) و"الدر"^(٤).

أقول: وهذا عجب بعد مشيهم على أن الصحيح أن محمداً لا يقصر التعير على التقرب، قال ش^(٥): (قدّمنا أن ذلك خلاف الصحيح عنده، فلذا اقتصر في "الهداية" على قوله: لطلب الدلو) اهـ.

أقول: "الهداية" أيضاً من الماشين كـ"الخانية"، وكثيرين على أن محمداً لا يجعل السبب إلاّ التقرب، وقد ذكرناه في "الطرس المعدل"^(٦)، فليس اقتصاره على ذكر الطلب لما ذكر.

وفيها من فصل "ما يقع في البئر"^(٧): (المحدث إذا غسل أطراف أصابعه ولم يغسل عضواً تاماً، أشار الحاكم رحمه الله تعالى في "المختصر"^(٨) إلى أنه يصير مستعملاً). وفي "وجيز الإمام الكردي"^(٩): (أدخل الجنب أو الحائض فيه [أي: في الماء] يده للاغتراف أو رفع الكوز منه لا يفسده للضرورة

(١) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في ماء المستعمل، ٨/١.

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، ١٧٦/١.

(٣) "النهر"، كتاب الطهارة، ٨٠/١-٨١، ملخصاً.

(٤) "الدر"، كتاب الطهارة، ٦٧٢/١-٦٧٣.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٦٧٠/١، تحت قول "الدر": أو تبرّد. ملتقطاً.

(٦) انظر الفتاوى الرضوية، ٤٣/٢.

(٧) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في ما يقع في البئر، ٦/١.

(٨) "المختصر" المسمّى بـ"الكافي". انظر "مجموعة رسائل ابن عابدين"، ص ٢١.

(٩) "البرازية"، كتاب الطهارة، ٩/٤ (هامش "الهندية").

بخلاف إدخاله للتبرّد). وفي "الكافي"^(١): (إنّما لم يحكم عند محمّد باستعمال الماء في مسألة البئر للضرورة؛ فإنّهم لو جاءوا بمن يطلب دلوهم لا يمكنهم أن يكلفوه بالاغتسال أوّلاً) اهـ.

وفي "الخلاصة"^(٢) معزياً لـ "الأصل"، ونحوه في "الخانية"، وعنّها في "الغنية"^(٣) واللفظ لفقهاء النفس مختصراً^(٤): (أدخل يده للاغتراف لا يفسد الماء، وكذا إذا أدخل يده في الجبّ إلى المرفق لإخراج الكوز، ويده ورجليه في البئر لطلب الدلو لمكان الضرورة ولو للتبرّد يصير مستعملاً لانعدام الضرورة) اهـ.

وفي "الحلبة"^(٥): (قال القدوري^(٦): كان شيخنا أبو عبد الله^(٧) يقول:

- (١) "الكافي"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١٨/١.
- (٢) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل الأوّل، ٦/١.
- (٣) "الغنية"، كتاب الطهارة، فصل في الأنجاس، ص ١٥٢.
- (٤) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في الماء المستعمل، ٨/١.
- (٥) "الحلبة"، كتاب الطهارة، باب المياه، فصل في البئر، ٥٣٣/١.
- (٦) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، فقيه حنفي. (ت ٥٢٨هـ). وصنّف "المختصر" المعروف باسمه "القدوري" في فقه الحنفية. ومن كتبه: "التجريد"، "شرح مختصر الكرخي"، وغير ذلك.
- (٧) "الأعلام"، ٢١٢/١، "هدية العارفين"، ٧٤/١.
- (٧) أبو عبد الله: محمّد بن يحيى بن مهدي الجرجاني، الحنفي، فقيه، (ت ٣٩٧هـ) تفقه عليه أبو الحسين القدوري وأحمد بن محمد الناطفي وغيرهما، من تصانيفه: "القول المنصور في زيارة سيّد القبور"، "وترجيح مذهب أبي حنيفة".
- (معجم المؤلفين، ٧٧٢/٣، "الأعلام"، ١٣٦/٧).

الصحيح عندي من مذهب أصحابنا أن إزالة الحدث توجب استعمال الماء، ولا معنى لهذا الخلاف؛ إذ لا نصّ فيه، وإثما لم يأخذ الماء حكم الاستعمال في مسألة طلب الدلو لمكان الضرورة؛ إذ الحاجة إلى الانغماس في البئر لطلب الدلو ممّا يكثر، ولو احتيج إلى نزع كلّ الماء كلّ مرّة لخرجوا حرجاً عظيماً، فصار كالمحدث إذا غرف الماء بكفه لا يصير مستعملاً بلا خلاف وإن وجد إسقاط الفرض لمكان الضرورة) اهـ.

وفي "البرهان" شرح "مواهب الرحمن"^(١)، ثمّ "غنية ذوي الأحكام"^(٢) للشربلاي معناه، وفي "شرح الوهبانية" للعلامة ابن الشحنة: (اعتبار الضرورة في مثل ذلك مذكور في "الصغرى"^(٣) وغيرها) اهـ.

وفي "النهاية"، ثمّ "الهندية"^(٤): (لو انغمس للاغتسال للصلاة يفسد الماء بالاتفاق) اهـ، ونحوه في "العناية"^(٥) وغيرها.

(١) "مواهب الرحمن في مذهب النعمان": لإبراهيم بن موسى الطرابلسي، الحنفي، (ت ٥٩٢٢هـ)، ثمّ شرحه، وسماه "البرهان".

(٢) ("كشف الظنون"، ١٨٩٥/٢).

(٣) "الشرنبلالية" = "غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكّام"، كتاب الطهارة، ٢٤/١، ملخصاً. قد مرّت ترجمتها، ١٥٣/١.

(٤) "الصغرى" = "الفتاوى الصغرى"، للشيخ الإمام عمر بن عبد العزيز المعروف بحسام الدين الشهيد (ت ٥٣٦هـ).

(٥) ("كشف الظنون"، ١٢٢٤/٢).

(٦) "الهندية"، كتاب الطهارة، الفصل الثاني فيما لا يجوز به التوضوء، ٢٣/١.

(٧) "العناية"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز... إلخ، ٧٩/١ (هامش "الفتح").

وفي "فوائد الإمام ظهير الدين" أبي بكر محمد بن أحمد بن عمر على "شرح الجامع الصغير" للإمام الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز رحمهما الله تعالى^(١): (لو أدخل رجله في البئر ولم ينو به الاستعمال ذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده^(٢) رحمه الله تعالى: أن الماء يصير مستعملاً عند محمد رضي الله تعالى عنه، وذكر شمس الأئمة الحلواني^(٣) رحمه الله تعالى: أنه لا يصير مستعملاً؛ لأن الرجل في البئر بمنزلة اليد في الآنية، فعلى هذا التعليل إذا أدخل الرجل في الإناء يصير مستعملاً لعدم الضرورة) اهـ.

قلت: وحاصل قول الإمام الحلواني: أن اليد ربّما لا تبلغ قعر البئر، فمست الحاجة إلى الرجل، هذا هو الذي يعطيه نصّ قوله: (لا احتمال فيه لغيره)، واستثناء موضع الضرورة معلوم من أقوالهم بالضرورة، فقول العلامة ابن الشحنة في "زهر الروض" بعد نقله: "يمكن دفع التعارض بحمل ما قاله خواهر زاده على ما إذا لم يكن موضع ضرورة، وما قاله الحلواني على موضع الضرورة" اهـ تردّد في موضع الجزم وشكّ في محلّ اليقين، وفي متن "الملتقى"^(٤): (لو انغمس جنب في البئر بلا نيّة، فقليل: الماء والرجل نجسان عند الإمام، والأصحّ أن الرجل طاهر، والماء مستعمل عنده) اهـ.

(١) "فوائد الإمام ظهير الدين".

(٢) قد مرّت ترجمته، ١٧٦/١.

(٣) قد مرّت ترجمته، ٥٠٠/١.

(٤) "الملتقى"، كتاب الطهارة، فصل في المياه، ٥٠/١.

وفي شرحه "مجمع الأنهر"^(١): (لو قال: "انغمس محدث" لكان أولى، وإنما قال: "بلا نية"؛ لأنه لو انغمس للاغتسال، فسد الماء عند الكل) اهـ.
وفي "النهر الفائق" في تعليل قول محمد في مسألة جحط^(٢): (أما طهارة الرجل؛ فلأنّ محمداً لا يشترط الصبّ، وأما الماء فللزّورة) اهـ، نقله السيّد الأزهري على "الكنز"^(٣).

وفي "الدر"^(٤): (إسقاط فرض هو الأصل بأن يُدخَلَ يده أو رجله في الحبّ لغير اغتراف ونحوه فإنه يصير مستعملاً؛ لسقوط الفرض اتفاقاً) اهـ.
ولو استرسلنا في سرد الفروع لأعياناً ولكن نرد "البحر" ونكثر الاغتراف منه؛ لأنّ الكلام سيّدورٌ معه، فنقول في "البحر"^(٥) من الماء المستعمل:

(١) "مجمع الأنهر"، كتاب الطهارة، فصل في المياه، ٤٩/١-٥٠: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخي زاده فقيه حنفي. (ت ١٠٧٨هـ).
("كشف الظنون"، ٢/١٨١٥).

(٢) "النهر"، كتاب الطهارة، ٨٠/١-٨١، ملخصاً.

(٣) "فتح الله المعين" = "فتح المعين"، كتاب الطهارة، ٧٠/١: لأبي السعود السيد محمد بن علي إسكندر الحسيني الحنفي المصري (ت ١١٧٢هـ). وهو حاشية على "شرح كنز الدقائق".

(إيضاح المكنون، ١٧٣/٢، "معجم المؤلفين"، ٣/٤٩٧).

(٤) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٦١/١-٦٦٤. ملتقطاً.

(٥) "البحر"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ١٦٤/١-١٦٥، ملتقطاً.

(ذكر أبو بكر الرّازي^(١)): أنّه يصير مستعملاً عند محمّد بإقامة القربة لا غير استدلالاً بمسألة الجنب إذا انغمس في البئر لطلب الدلو، قال شمس الأئمة السرخسي: جوابه إنّما لم يصير مستعملاً للضرورة، وأقرّه عليه العلامة ابن الهمام والإمام الزيلعي) اهـ.

وفيه^(٢): (واعلم: أنّ هذا وأمثاله كقولهم فيمن أدخل يديه إلى المرفقين وإحدى رجليه في إجانة يصير الماء مستعملاً يفيد أنّ الماء يصير مستعملاً بواحد من ثلاثة: إزالة حدث، إقامة قربة، إسقاط فرض، فكان الأولى ذكر هذا السبب الثالث) اهـ.

وفيه^(٣): (ذكر شمس الأئمة السرخسي في "المبسوط"^(٤) [أي: شرحه]: أنّ في "الأصل" [أي: في "مبسوط الإمام محمّد" رحمه الله تعالى]: إذا اغتسل الطاهر في البئر أفسده) اهـ، أي: إذا نوى القربة كما لا يخفى.

وفيه^(٥): (مسألة البئر جحط، وصورتها: جنب انغمس في البئر للدلو أو

(١) هو أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، فاضل من أهل الرأي، سكن بغداد ومات فيها، انتهت إليه رئاسة الحنفية، وله: "أحكام القرآن" و"كتاب أصول الفقه".

(٢) "الأعلام"، ١٧١/١، "هدية العارفين"، ٦٦/١.

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ١٦٦/١-١٦٧، ملخصاً.

(٤) المرجع السابق، ص ١٧٣.

(٥) قد مرّت ترجمته، ١٧٥/١.

(٥) "البحر"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ١٧٥/١، ملتقطاً.

للتبرّد ولا نجاسة على بدنه، فعند محمّد الرّجل طاهر والماء طهور، وجه قول محمّد على ما هو الصحيح عنه أنّ الماء لا يصير مستعملاً وإن أزيل به حدث للضرورة) اهـ.

وفيه^(١): (قال الخبّازي^(٢)) في "حاشية الهداية": قال القدوري رحمه الله تعالى: كان شيخنا أبو عبد الله الجرجاني يقول: الصحيح عندي من مذهب أصحابنا - إلى آخر ما قدّمنا عن "الحلبة"^(٣) غير أنّه قال: لو احتاجوا إلى الغسل عند نزح ماء البئر كلّ مرة لخرجوا... إلخ، وزاد في آخره - بخلاف ما إذا أدخل غير اليد فيه صار الماء مستعملاً) اهـ.

وفيه^(٤): (عن أبي حنيفة أنّ الرّجل طاهر؛ لأنّ الماء لا يُعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال من العضو. قال الزيلعي والهندي^(٥) وغيرهما تبعاً لـ "الهداية": وهذه الرواية أوفق الروايات، وفي "فتح القدير" و"شرح المجمع":

(١) "البحر"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ١٧٦/١.

(٢) هو عمر بن محمّد بن عمر الخبّازي، جلال الدين، الحنفي، (ت ٦٩١هـ)، له:

حاشية على "الهداية" للمرغيناني. ("هدية العارفين"، ٧٨٧/١).

(٣) انظر هذه المقولة.

(٤) "البحر"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ١٧٦/١، ملتقطاً.

(٥) هو أبو حفص عمر بن إسحاق بن أحمد سراج الدين الهندي، الغزنوي،

(ت ٧٧٣هـ).

("الفوائد البهية"، ص ١٩٢، "هدية العارفين"، ٧٩٠/١).

أنها الرواية المصححة اه. فعلم بما قرّره^(١): أن المذهب المختار في هذه المسألة أن الرجل طاهر، والماء طاهر غير طهور) اه.

وفيه^(٢): (وإن انغمس للاغتسال صار مستعملاً اتفاقاً وحكم الحدث حكم الجنابة، ذكره في "البدائع") اه.

وفيه^(٣): (وكذا الحائض والنفساء بعد الانقطاع، أما قبل الانقطاع فهما كالطاهر إذا انغمس للتبرّد لا يصير الماء مستعملاً، كذا في "فتاوى قاضي خان" و"الخلاصة") اه.

وفيه^(٤): (قال القاضي الإسيحابي في شرح "مختصر الطحاوي": جنب اغتسل في بئر ثم في بئر إلى عشرة، قال محمد: يخرج من الثالثة^(٥) طاهراً،

(١) قال الشامي: (قال الرملي: أقول: سيأتي قريباً أنه طاهر طهور على الصحيح) اه. ("منحة الخالق"، كتاب الطهارة، ١/١٧٧).

أقول: وهذا تصريح بتصحيح رواية ط من جحط، فما في "المنحة" عن "شرح هدية ابن العماد" لسيدى عبد الغنى - قدس سره - "أن مسألة جحط الأقوال الثلاثة فيها ضعيفة" فكأنه لاختيار الرواية الرابعة المختارة في "البحر" لا أن لا شيء من الثلث مصححاً اه. منه. [انظر "ط"، كتاب الطهارة، ١/١١٢، "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، ١/١٧٧، ملخصاً].

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ١/١٧٧.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق، ملقطاً.

(٥) أقول: بل من الأولى؛ لأنّ التلث ليس إلا سنة، فكأنه أراد الطهارة المسنونة، ثم لا يخفى التقييد بالمضمضة والاستنشاق. اه منه.

ثم إن كان على بدنه عين نجاسة تنجّست المياه كلّها [يريد الثلاثة]، وإن لم تكن صارت المياه [الثلاثة] كلّها مستعملةً، ثمّ بعد الثالثة إن وجدت منه النية يصير مستعملاً، وإن^(١) لم توجد لا اه. ومثله عنه في "خزانة المفتين" مع التصريح بتصحيح قول محمّد المذكور^(٢)، ورأيت أيضاً فيه التصريح بإرادة الثلاثة كما زدته توضيحاً، وزاد^(٣): (وكذلك في الوضوء) اه. ثمّ رأيت في "المنحة"^(٤) عن "السراج الوهاج" أيضاً التصريح باستعمال ثلاث دون ما بعدها إلاّ بالنية، وهو ظاهر.

وفيه من أبحاث الماء المقيد^(٥): (صرّحوا بأنّ الجنب إذا نزل في البئر بقصد الاغتسال يفسد الماء عند الكلّ، صرّح به الأكمل وصاحب "معراج الدراية"^(٦) وغيرهما) اه.

(١) أقول: إن لم يحدث بعد الثلاثة، كما لا يخفى. اه منه.

(٢) "خزانة المفتين"، كتاب الطهارة، فصل في المياه، ص ٧.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، ١/١٣١، (هامش "البحر").

(٥) "البحر"، كتاب الطهارة، ١/١٣٠.

(٦) هو محمد بن محمد بن أحمد الخجندي السنجاري، قوام الدين الكاكي، فقيه حنفي، (ت ٧٤٩هـ). من كتبه: "معراج الدراية في شرح الهداية"، "جامع الأسرار في شرح المنار"، وغيرها.

(الأعلام، ٣٦/٧، "معجم المؤلفين"، ٣/٦٢١، "هدية العارفين"، ٦/١٥٥).

وفيه^(١): (وكذا صرّحوا أنّ الماء يفسد إذا أدخل الكفّ فيه، وممنّ صرّح به صاحب "المبتغى"^(٢) بـ الغين المعجمة) اهـ.

وفيه^(٣): (قال الإسيجاني والولوالجي^(٤) في "فتاواه": جنب اغتسل في بئر ثمّ بئر [إلى آخر ما تقدّم^(٥)] اهـ.

وفيه^(٦): (قال الإمام القاضي أبو زيد الدبوسي في "الأسرار": إنّ محمّداً يقول: لما اغتسل في الماء القليل صار الكلّ مستعملاً حكماً اهـ. فهذه العبارة كشفت اللبس وأوضحت كلّ تخمين وحس) اهـ.

ولنقتصر على هذا القدر خاتمين بما اعترف "البحر" أنّه كشف اللبس وأزاح الحس، وهي - كما ترى - نصوص صرائح تفيد أنّ ملاقات الماء القليل لعضو عليه حدث يجعله مستعملاً سواء ورد الماء على العضو أو العضو على الماء على سبيل النجاسة الحقيقية، فالماء نجس سواء وردت هي على الماء أو الماء عليها.

(١) "البحر"، كتاب الطهارة، ١/١٣٠.

(٢) هو عيسى بن محمد بن أينانج القرشهرّي الحنفي الرومي، (ت بعد ٧٣٤هـ). صنّف "المبتغى" في الفروع، فرغ منها سنة ٧٣٤هـ. ("الأعلام"، ١٠٨/٥).

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، بحث الماء المقيد، ١/١٣١.

(٤) الولوالجي: أي: عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبدالرزاق الولوالجي، فقيه، حنفي، (ت ٥٤٠هـ)، له: "الفتاوى الولوالجية". ("معجم المؤلّفين"، ١٤٣/٢، "الأعلام"، ٣٥٣/٣).

(٥) انظر هذه المقولة، نقلاً عن "البحر" عن "شرح مختصر الطحاوي" للإسيجاني.

(٦) "البحر"، كتاب الطهارة، بحث الماء المقيد، ١/١٣١-١٣٢، ملتقطاً.

وبالجمله كانت الفروع تأتي على هذا السنن المطبوع، والأقوال تنسج على هذا المنوال إلى أن جاء الدور بتلامذة الإمام المحقق على الإطلاق، ودارت مسألة التوضي في الفساقِي الصغار بين الحذاق، فأفتى العلامة زين الدين قاسم بن قطلوبغا بالجواز، وألّف رسالة سمّاها: "رفع الاشتباه عن مسألة الميآة". وخالفه تلميذه العلامة عبد البرّ بن الشحنة وصنّف رسالة سمّاها: "زهر الروض في مسألة الحوض". والإمام ابن أمير الحاج في "الحلبة" أيضاً ميّل إلى شيء ممّا اعتمده العلامة قاسم^(١). وهم جميعاً من جلة أصحاب الإمام ابن الهمام عليهم رحمة الملك المنعم.

ثمّ جاء المحقق زين بن نجيم صاحب "البحر" رحمه الله تعالى فانتصر الزين للزين، ونمق رسالته سمّاها: "الخير الباقي في جواز الوضوء من الفساقِي"، ثمّ تتابع المتأخرون على اتباعه كـ"النهر" و"المنح" و"الدرّ"، وذكر في "الخزائن" أنّ له رسالة فيه.

والعلامة الباقاني والشيخ إسماعيل النابلسي وولده العارف بالله سيدي عبد الغني ومحشي "الأشباه" شرف الدين الغزي فيما ذكره المدقق العلائي^(٢) بلاغاً، وكذا بعض مشايخ الشامي والسّادات الثلاثة أبو السّعود الأزهري وط وش ميلاً مع تردّد، وإليه يميل كلام العلامة نوح أفندي ووافق العلامة ابن الشحنة منهم العلامة ابن الشلبي وبه أفتى والمحقق علي المقدسي والعلامة

(١) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في الآسار، ٥٥٩/١.

(٢) أي: الحصفكي صاحب "الدرّ المختار"، قد مرّت ترجمته، ص٧٩.

حسن الشرنبلالي^(١).

[٣٧١] قال: أي: "الدر": لاشتراط الانفصال^(٢):

سيأتي ص. ٢٢٠^(٣)، أي: من المحشي: (أن مذهب محمد أن المحدث

إنما يسلبه الطهورية، وهو الصحيح عند الشيخين). ١٢

مطلب في أحكام الدباجة

[٣٧٢] قوله: ^(٤) لإطلاق الأحاديث الصحيحة^(٥):

أقول: ومن هنا يُعلم حكم العظام والعصب وغير ذلك من المحكوم
بطهارتها من دون ذكاة، فإن من المأكول فحلال إن ذكي، وإلا فحرام وإن
كانت طاهرة. ١٢

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١٢٤/٢-١٣٤.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٧٢/١.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ١٤/٢، تحت قول "الدر":
كأدمي محدث.

(٤) في المتن والشرح: (كل إهاب دُبغ وهو يحتملها طهر) فيصلّي به ويتوضأ منه (وما
لا يحتملها فلا).

وفي "رد المحتار": (قوله: فيصلّي به... إلخ) أفاد طهارة ظاهره وباطنه لإطلاق
الأحاديث الصحيحة خلافاً لمالك.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في أحكام الدباجة، ٦٧٦/١،
تحت قول "الدر": فيصلّي به... إلخ.

[٣٧٣] قوله: ^(١) فقد صحّحه في "الهداية" و"التحفة" ^(٢):

أقول: قال في "الهندية" ^(٣): (جميع أجزائه يطهر بالذكاة إلا الدم، هو الصحيح من المذهب، كذا في "محيط السرخسي")، وظاهره أنّه هو ظاهر الرواية من أئمة المذهب، فإن كان كذلك وقد قال في "الفيض" ^(٤): (إنّ الفتوى عليه، وصحّحه في أمثال "الهداية" و"البدائع" وقدمه قاضي خان، فكان العمل به أولى). ١٢

[٣٧٤] قوله: للاحتياج إليه للصلاة ^(٥):

(١) في المتن والشرح: (وما طهر به طهرٌ بذكاة، لا) يطهر (لحمه على) قول (الأكثر إن) كان (غير مأكول)، هذا أصحّ ما يفتى به وإن قال في "الفيض": الفتوى على طهارته. وفي "ردّ المحتار": (قوله: هذا أصحّ ما يفتى به) أفاد أنّ مقابله مصحّح أيضاً، فقد صحّحه في "الهداية" و"التحفة" و"البدائع"، ومشى عليه المصنف في الذبائح كـ"الكنز" و"الدرر"، والأوّل مختار شراح "الهداية" وغيرهم، وفي "المعراج": أنّه قول المحقّقين، وما ذكره الشارح عبارة "مواهب الرحمن"، وقال في شرحه المسمّى بـ"البرهان" بعد كلام: فجاز أن تعتبر الذكاة مطهّرة لجلده للاحتياج إليه للصلاة فيه وعليه.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٨٢/١، تحت قول "الدرر": هذا أصحّ ما يفتى به.

(٣) "الهندية"، كتاب الطهارة، الفصل الثاني فيما لا يجوز به التوضوء، ٢٥/١.

(٤) "الفيض".

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٨٣/١، تحت قول "الدرر": هذا أصحّ ما يفتى به.

أقول: بيتني على أن الحكم بالطهارة لأجل الضرورة وليس كذلك بل لفصل النجاسات، ولا شك أن الذبح يفصلها عن الجلد واللحم. ١٢ [٣٧٥] قوله: ^(١) في كثير من الكتب ^(٢):
كـ"الفتح" ^(٣) و"العناية" ^(٤). ١٢

[٣٧٦] قال: أي: "الدر": تارك التسمية عمداً كلا ذبح ^(٥):
أقول: نعم! ذلك في حقّ آكل، أمّا طهارة الجلد فلا تتوقف عليه، وإنما هي لأنّ الذبح يفصل الرطوبات النجسة، وهذا يعمّ كلّ ذبح، فكان كما إذا دبغ مجوسي، فالأظهر ما اختاره الإمام قاضي خان، كما سيأتي ^(٦). ١٢

(١) في المتن والشرح: (وهل يشترط) لطهارة جلده (كون ذكاته شرعية) بأن تكون من الأهل في المحلّ بالتسمية (قيل: نعم، وقيل: لا، والأوّل أظهر)؛ لأنّ ذبح المجوسي وتارك التسمية عمداً كلا ذبح (وإن صحّ الثاني) صحّحه الزاهدي في "القنية" و"المحتبى"، وأقرّه في "البحر".

وفي "ردّ المحتار": (قوله: والأوّل أظهر) وهو المذكور في كثير من الكتب، "بحر".
(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٨٣/١، تحت قول "الدر": والأوّل أظهر.

(٣) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به... إلخ، ٨٣/١-٨٤.

(٤) "العناية"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به... إلخ، ٨٣/١.

(٥) "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٨٣/١.

(٦) انظر المقولة: [٣٧٨] قوله: قيل: معزياً إلى "الخانية".

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":
 فأقول: نعم! ذلك في حقّ الحلّ، أمّا طهارة الجلد فلا تتوقّف عليه،
 وإنّما هي لأنّ الذبح يعمل عمل الدباغ في إزالة الرطوبات النجسة كما في
 "الهداية"^(١) بل لأنّه يمنع من اتصالها به، والدباغ مزيل بعد الاتصال، ولمّا
 كان الدباغ بعد الاتصال مزيلاً ومطهراً كانت الذكاة المانعة من الاتصال
 أولى أن تكون مطهرة كما في "العناية"^(٢)، ولا شكّ أنّ هذا يعمّ كلّ ذبح،
 فكان كما إذا دبغ مجوسي، فالأظهر ما اختاره الإمام قاضيخان^(٣)، هذا ولعلّ
 الأوفق بالقياس والألصق بالقواعد ما ذكر تصحيحه في "التنوير" و"الدر"^(٤)
 و"القنية"^(٥) أيضاً، وبه جزم الأكمل والكمال وابن الكمال في "العناية"^(٦)
 و"الفتح"^(٧) و"الإيضاح"^(٨)، وبالجملة هما قولان مصحّحان، وهذا أوفق
 وذاك أرفق، فاحتر لنفسك والاحتياط أولى.^(٩)

- (١) "الهداية"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز... إلخ، ٢٣/١.
- (٢) "العناية"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز... إلخ، ٨٣/١، (هامش "الفتح").
- (٣) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب... إلخ، ١٠/١، ملتقطاً.
- (٤) "التنوير" و"الدر"، كتاب الطهارة، أحكام الدباغة، ٦٨٢/١-٦٨٣.
- (٥) "القنية"، كتاب الطهارات، باب في تطهير النجاسات والدباغ، ص ٤٣.
- (٦) "العناية"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز... إلخ، ٨٣/١، (هامش "الفتح").
- (٧) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز... إلخ، ٨٣/١-٨٤.
- (٨) "الإيضاح"، كتاب الطهارات، ٤٢/١: للمولى شمس الدين أحمد بن سليمان
 الشهير بابن كمال باشا (ت ٥٩٤٠هـ). ("كشف الظنون"، ١٠٩/١).
- (٩) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢٥٨/٣-٢٥٩.

[٣٧٧] قوله: ^(١) يُوهم أن الأول لم يصحح... إلخ ^(٢):

أقول: لا عتب على الشارح رحمه الله تعالى؛ فإنه تبع "البحر" فكلام "البحر" الآتي ^(٣) دليل على أن في "المعراج" اقتصر على نقل تصحيح الثاني عن "القنية". ثم رأيتُ "البحر" فإنما فيه ^(٤): (قد قدمنا عن "معراج الدراية" معزياً إلى "المحتبى": أن ذبيحة المجوسي وتارك التسمية عمداً توجب الطهارة على الأصح، وكذا نقل صاحب "المعراج" الطهارة عن "القنية" اهـ. وظهره أن في "الزاهدي" اقتصر في "المحتبى" على تصحيح الطهارة، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٧٨] قوله: ^(٥) بصيغة "قيل" معزياً إلى "الخانية" ^(٦):

عبارة "الخانية" ^(٧): (ما يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه بالذكاة، ذكره

(١) في "رد المحتار": (قوله: وإن صحح الثاني) يُوهم أن الأول لم يصحح مع أنه في "القنية" نقل تصحيح القولين، فكان الأولى أن يزيد أيضاً.

(٢) "رد المحتار"، باب المياه، ٦٨٤/١، تحت قول "الدر": وإن صحح الثاني.

(٣) انظر المرجع السابق، تحت قول "الدر": وأقره في "البحر".

(٤) "البحر"، كتاب الطهارة، ١٨٩/١-١٩٠.

(٥) في "رد المحتار": (قوله: وأقره في "البحر") حيث ذكر: أنه في "المعراج" نقل عن

"المحتبى" و"القنية" تصحيح الثاني، ثم قال: وصاحب "القنية" هو صاحب

"المحتبى"، وهو الإمام الزاهدي المشهور علمه وفقهه، ويدل على أن هذا هو

الأصح أن صاحب "النهاية" ذكر هذا الشرط - أي: كون الذكاة شرعية - بصيغة

"قيل" معزياً إلى "الخانية"، اهـ.

(٦) "رد المحتار"، باب المياه، ٦٨٤/١، تحت قول "الدر": وأقره في "البحر".

(٧) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب... إلخ، ١١/١، ملتقطاً.

شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى، وقيل: يجوز بشرط أن تكون الزكاة من أهلها في محلها وقد سمى، وذكر الناطقي^(١) رحمه الله تعالى ما كان سؤره نجساً لا يطهر لحمه بالذكاة، وإنما يطهر إذا لم يكن سؤره نجساً اهـ. فدلّ بحكم المقابلة أنّ الذكاة في القول الأوّل مطلقة ولو غير شرعية، والمسألة وإن كانت في اللحم تدلّ على حكم الجلد بالأولى، ففيه ترجيحان لعدم اشتراط الشرعية، الأوّل: ما ذكر من ذكره القول الثاني بـ"قيل" والثاني: أنّه قدّم الأوّل وهو إنّما يقدّم الأظهر الأشهر. ١٢ [٣٧٩] قوله: (٢) تكره الصلاة فيها^(٣):

- (١) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن عمر الناطقي، الطبري، (ت ٤٤٦هـ) من كتبه: "الأجناس" و"الفروق" و"الروضة" و"الواقعات" و"الأحكام".
 ("الأعلام" ٢١٣/١، "هدية العارفين"، ٧٦/١).
- (٢) في المتن والشرح: ما يخرج من دار الحرب كسجناب إن علم دبغُه بطاهر فطاهرٌ أو بنجس فنجسٌ، وإن شكّ فغسله أفضل. وفي "ردّ المحتار": (قوله: فغسله أفضل) لأنّ الأخذ بما هو الوثيقة في موضع الشكّ أفضل إذا لم يؤدّ إلى الحرج، ومن هنا قالوا: لا بأس بلبس ثياب أهل الذمّة والصلاة فيها إلاّ الإزار والسراويل فإنّه تكره الصلاة فيها لقربها من موضع الحدث، وتجاوز لأنّ الأصل الطهارة، وللتوارث بين المسلمين في الصلاة بثياب الغنائم قبل الغسل، وتماؤه في "الحلبة". ونقل في "القنية": أنّ الجلود التي تدبغ في بلدنا، ولا يغسل مذبحها، ولا تتوقّى النجاسات في دبغها، ويلقونها على الأرض النجسة، ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة، يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والمشط والقرب والدلاء رطباً ويابساً اهـ. أقول: ولا يخفى أنّ هذا عند الشكّ وعدم العلم بنجاستها.
- (٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٨٤/١، تحت قول "الدر": فغسله أفضل.

أي: تنزيهاً، كما نصّ عليه في آخر "الطريقة المحمّدية"^(١). ١٢
 [٣٨٠] قوله: عدم العلم بنجاستها^(٢): أي: بنجاسة هذا المخصوص الذي يريد استعماله، وإلاّ فقد علمنا أنّهم يفعلون كما ذكر في تصوير المسألة، فإنّما أتى الجواز من حيث أنّ العلم إنّما هو إجمالي ولم يعلم أنّهم يفعلون ذلك بكلّ جلد قطعاً، ولا أنّهم فعلوا بهذا الجلد بخصوصه والأصل الطهارة، فيحكم وبها يحكم، والله تعالى أعلم.

[٣٨١] قوله: ^(٣) وبه صرّح في "الحلبة"^(٤): و"الفتح"^(٥). ١٢

- (١) "الطريقة المحمّدية"، الباب الثالث، الفصل الأول، ٧١١/٢: للمولى محمد بن بير علي المعروف بيركلي (ت ٩٨١هـ). ("كشف الظنون"، ١١١١/٢).
- (٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٨٥/١، تحت قول "الدرّ": فعسّله أفضل.
- (٣) في "ردّ المحتار": اعلم أنّ الضمير في قول "الملتقى"؛ "ولبنها" عائد على الميتة، والمراد به اللبن الذي في ضرعها، وليس عائداً على الإنفحة كما فهم المحشي حيث فسّرهما بالجلدة، وعزا إلى "الملتقى" طهارتها؛ لأنّ قول الشارح: "ولو مائة" صريح بأنّ المراد بالإنفحة اللبن الذي في الجلدة، وهو الموافق لما مرّ عن "القاموس". وقوله: "لتنجسها... إلخ" صريح في أنّ جلدتها نجسة، وبه صرّح في "الحلبة" حيث قال بعد التعليل المارّ: وقد عرف من هذا أنّ نفس الوعاء نجسّ بالاتفاق، اهـ. ولدفع هذا الوهم غير العبارة في "مواهب الرحمن"، فقال: وكذا لبن الميتة وإنفتحها، ونجّسها، وهو الأظهر إلّا أن تكون جامدةً، فتطهر بالغسل اهـ.
- (٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٨٨/١، تحت قول "الدرّ": على الرّاجح.
- (٥) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به... إلخ، ٨٤/١.

[٣٨٢] قوله: فتطهر بالغسل^(١): به صرّح في "طم"، ص ١٠٩^(٢) عن "الفتح".
فائدة مهمة: قلت: أفادت المسألة أنّ مائعاً تنجّس إذا تجمّد بحيث
صلح للغسل فغسل طهر، ولا يضرّه أنّ النجاسة قد حلّت في جميع أجزائه
حين سيلانه وبعد الانجماد إنّما يمرّ الماء على سطوحه، فافهم. ١٢

[٣٨٣] قال: أي: "الدرّ": (شعر الميتة وعظمها وعصبها) فظاهر^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: وهذا في العصب على المشهور كما في "الدرّ"^(٤)، وكذا على
خلافه، أعني: رواية نجاسة عصب الميتة؛ إذ لا علم بأنّ الواقع في البئر هو
عصب الميتة دون المذبوح، واليقين لا يزول بالشكّ، والله تعالى أعلم.^(٥)

[٣٨٤] قوله: ثمّ الظاهر^(٦): نصّ على هذا في "الغنية"^(٨). ١٢

(١) "ردّ المحتار"، باب المياه، ٦٨٩/١، تحت قول "الدرّ": على الرّاجح.

(٢) "طم"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل يطهر جلد الميتة، ص ١٦٩.

(٣) "الدرّ"، كتاب الطهارة، ٦٨٥/١-٦٩١. ملقطاً

(٤) انظر "الدرّ"، كتاب الطهارة، ٦٨٦/١-٦٨٨.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢٦٦/٣.

(٦) في "ردّ المحتار": قال مشايخنا: من صلّى وفي كفه جرّو تجوز صلاته، وقّيده الفقيه

أبو جعفر الهندواني بكونه مشدود الفم، اه. ثمّ الظاهر أنّ التقييد بالحمل في الكم
مثلاً لإخراج ما لو جلس الكلب على المصلي، فإنّه لا يتقيّد بربط فمه. ملقطاً.

(٧) "ردّ المحتار"، باب المياه، ٦٩٥/١، تحت قول "الدرّ": ولا صلاة حمله... إلخ.

(٨) "الغنية"، فصل في الأنجاس، ص ١٤٦-١٤٧.

[٣٨٥] قال: أي: "الدر": ليس الكلب بنجس العين، وعليه الفتوى، فيباع ويؤجر ويضمن، ولو أخرج حياً ولم يصب فمه الماء لا يفسد ماء البئر ولا الثوب بانتفاضة ولا بعضه ما لم ير ريقه، ولا صلاة حامله ولو كبيراً، وشرط الحلواني شد فمه^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: أما البيع فقد تقدم الكلام عليه^(٢) وهو الكلام في الإجارة فإنها أيضاً إنما تعتمد حل الانتفاع، وأما عدم فساد الثوب ما لم يتلّ بلعابه فقد أفرّه على هذا التفرّيع محشيه العلامة الشامي^(٣)، والعبد الضعيف لا يحصله فإنّه ماش على قول التنجيس أيضاً قطعاً؛ لأنّ الرجس لا يعدي النجاسة إلّا بلبل، ونجاسة ريقه لا خلفَ فيها في المذهب، فعدم النجاسة بسنّ يابس والتنجّس بشفة رطبة كلاهما متفق عليه، لا جرمَ أن قال البحر في "البحر"^(٤): (لا يخفى أنّ هذه المسألة على القولين... إلخ)، ثم رأيت العلامة الطحطاوي نبّه عليه^(٥) معترفاً أيضاً من "البحر" والله سبحانه وتعالى أعلم.^(٦)

- (١) "الدر"، كتاب الطهارة، ١/٦٩٣-٦٩٥، ملتقطاً.
- (٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، باب الأنجاس، ٤/٤٣٤-٤٣٦.
- (٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٦٩٣-٦٩٤، تحت قول "الدر": ولا الثوب بانتفاضة.
- (٤) "البحر"، كتاب الطهارة، ١/١٨٤.
- (٥) "ط"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/١١٤-١١٥.
- (٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٤/٤٥٣.

[٣٨٦] قوله: ^(١) وعليه يبتني ^(٢): أي: على المختار. ١٢

[٣٨٧] قوله: قال في "المنح": وفي ظاهر الرواية... إلخ ^(٣): ومثله في

"الخانية" ^(٤). ١٢

[٣٨٨] قوله: وهذا يقتضي نجاسة شعره، فتأمل ^(٥):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: فيه بحث من وجوه: الأول: ضمير "هو المختار" في عبارة

(١) في المتن والشرح: (ليس الكلب بنجس العين) ولا خلاف في نجاسة لحمه وطهارة شعره، ملتقطاً.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: وطهارة شعره) أخذه في "البحر" من المسألة المارة آنفاً عن "الولوالجية"، فإنها مبنية على القول بنجاسة عينه، وقد صرح فيها بطهارة شعره، ومما في "السراج": أن جلد الكلب نجسٌ وشعره طاهر، هو المختار، اه؛ لأن نجاسة جلده مبنية على نجاسة عينه، فقد اتفق القول بنجاسة عينه، والقول بعدمها على طهارة شعره. ويفهم من عبارة "السراج": أن القائلين بنجاسة عينه اختلفوا في طهارة شعره، والمختار الطهارة، وعليه يبتني ذكر الاتفاق، لكن هذا مشكل؛ لأن نجاسة عينه تقتضي نجاسة جميع أجزائه، ولعل ما في "السراج" محمولٌ على ما إذا كان ميتاً، لكن ينافيه ما مرّ عن "الولوالجية"، نعم، قال في "المنح": وفي ظاهر الرواية أطلق ولم يفصل، أي: أنه لو انتفض من الماء، فأصاب ثوب إنسانٍ أفسده سواء كان البلبل وصل إلى جلده أو لا، وهذا يقتضي نجاسة شعره، فتأمل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٩٦/١، تحت قول "الدر": وطهارة شعره.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة... إلخ، ١١/١.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٦٩٦/١، تحت قول "الدر": وطهارة شعره.

"السراج"^(١) كما يحتمل رجوعه إلى كلٍّ من "نجاسة الجلد" و"طهارة الشعر" كذلك إلى الكلِّ أعني: المجموع من حيث هو مجموع، فيكون المعنى أن قول القائل "بأن جلدته نجسٌ وشعره طاهر" هو المختار دون قول من يقول بطهارة الجميع، وح يكون التصحيح ناظرًا إلى هذا القول الثالث ولا يفهم خلافاً بين قائلي النجاسة في طهارة الشعر.

الثاني: ظاهر كلامي "البحر" و"الدرّ" (لا يدخل)^(٢) و(لا خلاف)^(٣) لكونهما نكرةً أو في معناها داخليين تحت النفي ناطق بنفي الخلاف أصلاً، وآب عن البناء على رواية دون أخرى، ولا حاجة إليه على ما قرّرنا^(٤) عبارة "السراج" كما ترى.

الثالث: لا غرو في حمل الكلب على الميت الغير المذكي والجلد على غير المدبوغ فلربما تترك أمثال القيود اعتماداً على معرفتها في مواضعها، ولذا لما قال في "المنية"^(٥): (وفي "البقالي"^(٦)): قطعة جلد كلب الترق بجراحة

(١) "السراج"، كتاب الطهارة، ٤٣/١.

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، ١٨٦/١.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الطهارة، ٦٩٦/١،

(٤) انظر هذه المقولة.

(٥) "المنية"، كتاب الطهارة، فصل في الآسار، ص١٥٨.

(٦) هو محمد بن محمد بن أبي القاسم البقالي، أبو الفضل الخوارزمي الحنفي المعروف بالأدمي (ت ٥٦٢هـ وقيل: ٥٧٦هـ). له: "أذكار الصلاة"، "أسرار الكذب"، "مصباح التنزيل" وغيرها. ("الأعلام"، ٣٣٥/٦، "هدية العارفين"، ٩٨/٢).

في الرأس يعيد ما صلى به) اه فسره العلامة الشارح إبراهيم الحلبي^(١) هكذا: ("جلد كلب" أي: غير مدبوغ ولا مذكى "يعيد ما صلى به" أي: بذلك الجلد إذا كان أكثر من قدر الدرهم وحده أو بانضمام نجاسة أخرى وهذا ظاهر) اه، وح لا ملمح لكلام "السراج" إلى قول نجاسة العين كما أفاد هو رحمه الله تعالى ولا يعكر عليه بمنافاته لما ذكر "الولوالجي" كما لا يخفى؛ فإنه وإن نافاه فقد وافق الأصح الأرجح، وليس "السراج" هاهنا في بيان كلام "الولوالجي" حتى يجب التوافق بينهما.

الرابع: هَبْ: أن نجاسة العين تقتضي نجاسة جميع الأجزاء لكن لقائل أن يقول: لا بدع في استثناء الشعر، ألا ترى! أن الخنزير نجس العين باتفاق مذهب أصحابنا الثلاثة رضي الله تعالى عنهم ومع ذلك محمد يقول بطهارة شعره.

ففي "الخلاصة" من الفصل السابع من كتاب الطهارة^(٢): (شعر الخنزير إذا وقع في البئر على الخلاف عند محمد لا ينجس؛ لأن حل الانتفاع يدل على طهارته، وعند أبي يوسف ينجس؛ لأنه نجس العين، ويجوز الخرز به للضرورة) اه.

(١) "الغنية"، كتاب الطهارة، فصل في الآسار، ص ١٩١، ملتقطاً.

(٢) "الخلاصة"، كتاب الطهارة، الفصل السابع فيما يكون نجساً وفيما لا يكون،

٤٤/١، ملتقطاً.

وفي "الغرر"^(١) لمولى خسرو^(٢): (شعر الميتة طاهر، وكذا شعر الخنزير عند محمد)، قال في "الدرر"^(٣): (لضرورة استعماله فلا ينجس الماء بوقوعه فيه، وعند أبي يوسف نجس فينجس الماء) اهـ.

أقول: حاصل التعليل أن الضرورة أوجبت إباحة استعماله ثم إذا ثبت الإباحة ثبت الطهارة؛ لأن الشيء إذا ثبت ثبوت بلوازمه، وجواب أبي يوسف رحمه الله تعالى أن ما ثبت بضرورة تقدر بقدرها، وأنت تعلم أنه بين البرهان، فلا جرم أن صححه في "البدائع"^(٤)، ورجحه في "الاختيار"^(٥)، وجعله في "الدرر"^(٦): هو المذهب، وبما قررنا كلام "الدرر" بأن الجواب عما أورد عليه السيد العلامة أبو السعود الأزهرى في حاشية "الكنز" حيث زعم أن محمداً أباح الانتفاع به مطلقاً ولو من دون ضرورة وجعله مقتضى قول

(١) "الغرر"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، ٢٤/١.

(٢) هو محمد بن فرامرز بن علي المعروف بملا أو منلا أو المولى خسرو، عالم بفقهاء الحنفية والأصول، رومي الأصل، (ت ٨٨٥هـ). من كتبه: "درر الأحكام في شرح غرر الأحكام"، كلاهما له، و"مرفقة الوصول في علم الأصول، وشرحها "مرآة الأصول"، "حاشية على المطول"، "حاشية على التلويح"، "حاشية على أنوار التنزيل وأسرار التأويل".

(٣) "الدرر"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، ٢٤/١.

(٤) "البدائع"، كتاب الطهارة، فصل في حكم الميتة، ٢٠١/١.

(٥) "الاختيار"، كتاب الطهارة، فصل في طهارة جلود الميتة، ١٩/١.

(٦) انظر "الدرر"، كتاب الطهارة، ٦٨٥-٦٨٦.

"النهر"^(١): (طهره محمد) وعليه ابنتي ردّ قول من قال: إته في زماننا استغنى عنه فينبغي أن لا يجوز استعماله عند الكل لانعدام الضرورة قائلاً^(٢): (فيه نظر؛ لأنّ محمداً لم يقصر جواز استعماله على الضرورة، [وردّ على "الدرر" تعليقه بالضرورة بأن لو كان كذلك لقال إنّ الماء القليل ينحس بوقوعه فيه لعدم الضرورة]^(٣) وليس كذلك، ولأنّ صريح قوله في "النهر": وأثر الخلاف يظهر فيما لو صلّى ومعه من شعر الخنزير ما يزيد على الدرهم أو وقع في الماء القليل يأباه، وبما قرّناه يظهر ما في "الدرر" من المنافاة حيث علل طهارته عند محمد بضرورة الاستعمال، ثم فرّع عليه: أنّ الماء لا ينحس بوقوعه فيه) اهـ.

أقول: ولعلك إذا تأملت فيما ألقينا عليك علمت أنّ هذا كله في غير محلّه، وحاشا محمداً أن يبيح الانتفاع به بلا ضرورة مع قول الله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وإنّما الأمر ما بيننا أنّه أباح للضرورة، ومن ضرورة الإباحة سقوط النجاسة، وإذا سقطت جازت الصلاة ولم يفسد الماء، فمحمد اعتبر زمان الضرورة ولم يعتبر خصوص محلّها، وأبو يوسف اعتبر الأمرين جميعاً وهو الصحيح، لا جرم نصّ في "البرهان شرح مواهب

(١) "النهر"، كتاب الطهارة، مطلب في طهارة الجلود ودباغتها، ٨٣/١.

(٢) "فتح الله المعين"، كتاب الطهارة، ٧٣/١.

(٣) ما بين هذه القوسين [] عبارة الإمام أحمد رضا لا عبارة "فتح الله المعين".

الرحمن" ^(١): (إن رخص محمد الانتفاع بشعره لثبوت الضرورة عنده في ذلك، ومنعاه لعدم تحققها لقيام غيره مقامه) اهـ. نقله ط في حاشية "المراقي" ^(٢)، وقال في "الغنية" ^(٣): (شعر الخنزير لما أبيض الانتفاع به للخرز ضرورة قال محمد: إنّه لو وقع في الماء لا ينجسه) اهـ.

وقال العلامة عبد العلي البرجندي في شرح "النقاية" ^(٤): (إطلاق الشعر يدلّ على أنّ شعر الخنزير أيضاً طاهر لا يفسد الماء، ولا يضرّ حمله في الصلاة وهو قول محمد؛ وذلك لضرورة حاجة الناس إلى استعماله في الخرز. وعند أبي يوسف نجس؛ لأنّ الخنزير نجس العين كذا في "الحصر"، وأمّا عظم الخنزير فنجس اتفاقاً؛ لأنّه لا ضرورة في استعماله كما في الشعر) اهـ.

فانظر كيف نصّوا جميعاً أنّ تطهير محمد مبتنٍ على الضرورة، فظهر سقوط كلّ ما ذكر هذا السيد العلامة رحمه الله تعالى، واستبان أن لا حاجة له في قول "النهر"، ولا منافاة بين قولي "الدرر"، وإنّ عند زوال الضرورة يجب وفاق الكلّ على التحريم والتنجيس كما أفاده العلامة المقدسي، وتبعه العلامة نوح أفندي ومن بعده، وهو الذي نعتقد في دين الله سبحانه وتعالى، وبه ظهر الجواب عن هذا البحث بأن لا ضرورة في شعر الكلب، فعلى قائل

(١) البرهان شرح مواهب الرحمن .

(٢) "طم"، كتاب الطهارة، فصل يطهر جلد الميتة، ص ١٦٨.

(٣) "الغنية"، كتاب الطهارة، فصل في الأنجاس، ص ١٤٦.

(٤) "شرح النقاية" للبرجندي، كتاب الطهارة، ٣٨/١.

النجاسة العمل بقضيتها، ثم رأيت البرجندي صرّح به حيث قال^(١): (إنّا قد ذكرنا أنّ الكلب نجس العين عند بعضهم فينبغي أن يكون شعره نجساً عندهم؛ إذ لا ضرورة في استعماله) اهـ.

الخامس: ما عزاه لـ"المنح" مذكور أيضاً في "الحنانية" واعتمده، وأشار إلى ضعف التفصيل حيث قال ما نصّه^(٢): (الكلب إذا خرج من الماء وانتفض فأصاب ثوب إنسان أفسده قيل: إن كان ذلك من ماء المطر لا يفسده إلا إذا أصاب المطر جلده، وفي ظاهر الرواية: أطلق ولم يفصل) اهـ. وقد صرّح في "خزانة المفتين" برمز "ق" لقاضي خان^(٣): (أنّ شعر الخنزير أو الكلب إذا وقع في الماء يفسده؛ لأنّه نجس العين) اهـ.

لكن لقائل أن يقول: إذا بنيتم حكاية الوفاق على الرواية المختارة لـ"السراج" فلا وجه للردّ عليه برواية أخرى، نعم! لو ذكر ما ذكرنا عن "الحنانية" وبيّن أنّ الترجيح قد اختلف، وأنّ التنجيس ظاهر الرواية فوجب اختياره وسقط الحكم بالوفاق معتمداً على اختيار "السراج" لكان وجهها، وبعد اللتيا والتي فحكاية الوفاق مدخولة، لا شكّ لا جرم إن صرّح في متن "الغرر"^(٤) بالثلثيث فقال: (والكلب نجس العين، وقيل: لا، وقيل: جلده

(١) "شرح النقاية" للبرجندي، كتاب الطهارة، ٣٨/١.

(٢) "الحنانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب... الخ، ١١/١.

(٣) "خزانة المفتين"، كتاب الطهارة، ٦٤، ملخصاً.

(٤) "الغرر"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، ٢٤/١.

نجس وشعره طاهر) اهـ.

وأما الترجيح فأقول بوجوه:

أولاً: [هذا هو قول الإمام^(١)] كما قدمه السائل عن "الدر المختار"^(٢)،
وقدمناه عن "القهستاني" و"الطحطاوي"^(٣).

[في "نظم الفرائد"^(٤)]:

(وعندهما عين الكلاب نجاسة وطاهرة قال الإمام المطهر).

[في "الحلبة"^(٥)]: (مشى عليه في "الحاوي القدسي").

[فيها^(٦)]: (في "النهاية" وغيرها عن "المحيط": الكلب إذا وقع في الماء

فأخرج حياً إن أصاب فمه الماء يجب نزع جميع الماء وإن لم يصب فمه

الماء فعلى قولهما يجب نزع جميع الماء، وعلى قول أبي حنيفة: لا بأس به،

وقال: هذا إشارة إلى أن عين الكلب ليس بنجس)، [هكذا في "تجريد

القدوري":] كما نقله عنه أيضاً في "الحلبة"^(٧).

(١) معرباً من الأردنية.

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ٤/٤٠١.

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ٤/٤١٨.

(٤) "نظم الفرائد شرح مجمع العقائد": لإبراهيم بن مصطفى البرغموي المعروف

بـ لوح خوان (ت ١٠١٤هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٦٠٢).

(٥) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة، ١/٥٣٧.

(٦) المرجع السابق، فصل في البئر، ١/٥٥٧، ملتقطاً.

(٧) المرجع السابق، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة، ١/٥٣٧.

[في "البحر الرائق"^(١)]: (قال في "القنية" رامزاً لمجد الأئمة^(٢)): وقد اختلف في نجاسة الكلب والذي صحّ عندي من الروايات في "النوادر" و"الأمالي": أنه نجس العين عندهما وعند أبي حنيفة: ليس بنجس العين).
[ووافقتها بعض روايات عن محمد^(٣)] في "الحلبة"^(٤) عن "الخانية" عن "الناطفي": (أنّه إذا صلّى على جلد كلب أو ذئب قد ذبح جازت صلاته).
[في "البحر الرائق"^(٥) عن "عقد الفوائد"^(٦)]: (لا يخفى أنّ هذه الرواية تفيد طهارة عينه عند محمد... إلخ).

(١) "البحر"، كتاب الطهارة، ١/١٨٢، ملتقطاً.

(٢) ذكر سالم بن أبي الوفاء القرشي في "الجواهر المضية" في الألقاب صـ ٣٨٥: "مجد الأئمة الترجماني، قلت: ولهم البرهان الترجماني، يعرف بذلك أيضاً، ولنا جماعة يعرف كل واحد بالبرهان، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدّم من الألقاب، وقد ذكر في "القنية" في الفهرست مجد الأئمة الترجماني وعلم عليه "مت"، ثم ذكر بعده مجد الأئمة وعلم "مج"، وذكر أيضاً مجد الأئمة الخياطي، وتقدم في الأنساب.

(٣) معرباً من الأردنية.

(٤) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة، ١/٥٣٦.

(٥) "البحر"، كتاب الطهارة، ١/١٨٢.

(٦) "تفصيل عقد الفوائد = عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد": لعبد البر ابن محمد بن

محمد بن محمد بن محمد بن محمود المعروف بابن الشحنة (ت ٩٢١هـ).

("إيضاح المكنون"، ١/٣١١، "كشف الظنون"، ٢/١٨٦٥).

[في "المنية"^(١)]: (روي عن محمد: امرأة صلّت، وفي عنقها قلادة عليها سنّ أسد أو ثعلب أو كلب جازت صلاتها) اهـ. قال شارحها العلامة إبراهيم^(٢): (كون الرواية عن محمد لا ينافي كونها اتفاقية، ففي الفتاوى ذكرها مطلقاً، والدليل يدلّ عليه) اهـ.

أقول: نعم أطلقها في "الخانية"^(٣) و"الخلاصة"^(٤) و"الولوالجية"^(٥) وغيرها، وقد أسمعناك نصّ "الخلاصة"^(٦)، وهو بعينه لفظ "الخانية"^(٧)، والولوالجي عزاها له في "الحلبة"^(٨)، لكنّ الإطلاق لا يدلّ على الاتفاق، فربّما يطلق المطلق ما يختاره وإن كانت هناك خلافات عديدة، ورأيتني كتبت على هامشه ما نصّه^(٩): (أقول: كيف تكون اتفاقية مع أنّ المنقول عن

(١) "المنية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة ص ١١٠-١١١.

(٢) "الغنية"، كتاب الطهارة، فصل في الأنجاس، ص ١٥٥.

(٣) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة... إلخ، ١/١١١.

(٤) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل السابع فيما يكون... إلخ، ١/٤٤.

(٥) "الولوالجية"، كتاب الطهارة، الفصل الثاني في النجاسة التي تصيب الثوب وغيرها،

٤٣/١: لعبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق، أبي الفتح، ظهير الدين، الولوالجي،

فقيه حنفي، (ت بعد ٥٤٠هـ). ("الأعلام"، ٣/٣٥٣، "معجم المؤلفين"، ٢/١٤٣).

(٦) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٤/٤٢٠.

(٧) انظر "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة... إلخ، ١/١١١.

(٨) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة، ١/٥٤٠.

(٩) هامش "الحلبة"، لم نعثر عليه.

الثاني والمشهور عن الثالث نجاسة عين الكلب، وقد صححه جماعة وإن كان الأصحّ المعتمد المفتى به هي الطهارة) اهـ. نعم! هو صحيح بالنسبة إلى ما عدا الكلب من السباع المذكورة وأمثالها.

[بل وافقتها بعض الفروع عن الإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى أيضاً^(١)] وقد قرأنا عليك عن "الأنقروي"^(٢) عن "الزاهدي" عن "الدبوسي"^(٣) في مواطن الكلاب في الطين أن طهارتها هي الرواية الصحيحة، وقريب المنصوص عن أصحابنا وهذه كتب المذهب طافحة بتصريح جواز بيع الكلب وحلّ ثمنه، وإنما ذكروا الخلف في بيع العقور، فعن محمد جوازه وعن أبي يوسف منعه، وإطلاق "الأصل" يؤيد الأول وعليه مشى "القدوري"^(٤) وغيره، وصحّ شمس الأئمة الثاني^(٥) فقال: (إنما لا يجوز بيع الكلب العقور الذي لا يقبل التعليم، وقال: هذا هو الصحيح من المذهب) كما نقله في "الفتح"^(٦).

لا جرم أن قال حافظ الحديث والمذهب الإمام الطحاوي في "شرح

(١) معرباً من الأردنية.

(٢) هو أحمد بن محمد بن الحسين الأنقروي، فقيه، حنفي من العلماء، (ت ١٠٩٨هـ)، له: "فتاوى الأنقروي". ("الأعلام"، ١/٢٣٩).

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٤/٤٢٠.

(٤) "مختصر القدوري"، كتاب البيوع، باب السلم، ص ١٤٤.

(٥) انظر "المبسوط"، كتاب الصيد، ٦/٢٦٠.

(٦) "الفتح"، كتاب البيوع، مسائل منثورة، ٦/٢٤٥.

معاني الآثار" بعد ما حَقَّق حلَّ أثمان الكلب^(١): (هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله تعالى عليهم أجمعين) اهـ.

وقال في "البحر"^(٢): (أما بيعه وتمليكه فهو جائز، هكذا نقلوا وأطلقوا لكن ينبغي أن يكون هذا على القول بطهارة عينه، أما على القول بالنجاسة فهو كالخنزير فبيعه باطل في حق المسلمين كالخنزير... إلخ)، فينقدح من ذلك وفاقهم جميعاً على قضية الطهارة من جراء تلك الروايات.

أقول: لكن أفاد في "الفتح" منع توقّف جواز البيع على طهارة العين، وإنّما يعتمد جوازه جواز الانتفاع، ألا ترى! أنّ السرقين والبعر لما جاز الانتفاع بهما جاز بيعهما. وقد قال في "الهداية" مجيباً عن استدلال الشافعي على حرمة بيع الكلب بأنّه نجس العين^(٣): (لا نسلم نجاسة العين ولو سلّم فيحرم تناول دون البيع) اهـ.

فإن عدت قائلاً إنّ حلّ الانتفاع أيضاً يعتمد [على] طهارة العين فإنّ الخنزير لما كان نجس العين لم يجوز الانتفاع به بوجه من الوجوه بذلك علّوه في عامة الكتب، نعم! يجوز الانتفاع بنجس العين على سبيل الاستهلاك، وهذا هو الثابت في السرقين كما أفاده في "النهاية" ونقله في "البحر"^(٤)، قلت: نعم!

(١) "شرح معاني الآثار"، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، ٣/٣٢٦: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٧٢٨).

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، ١/١٨٥.

(٣) "الهداية"، كتاب البيوع، مسائل منثورة، ٢/٧٨.

(٤) "البحر"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ١/١٨٢.

هذا يصلح دليلاً لأصل المدعى أعني: الطهارة، أمّا جعله وجهاً لتخصيص جواز البيع بقول الطهارة فكلاً، كيف! وحلّ الانتفاع بالكلب بطريق الاصطياد مجمع عليه قطعاً؛ لما نطق به النصّ الكريم^(١)، فمبنى جواز البيع ثابت عند الكل وإن أنكر الصحابان مبنى المبنى أعني: الطهارة كما أنكر الشافعي فرع المبنى أعني: جواز البيع، فافهم.

[ومن المقرّر والمعلوم أنّ كلام الإمام إمام الكلام، يقول العلماء: الإفتاء على قول الإمام لازم وإن خالفه صاحبه، لا إذا وافقه^(٢)] اللهم! إلا لضرورة أو ضعف دليل وقد علم انتفاؤهما هاهنا.

[في "البحر الرائق"^(٣) و"الفتاوى الخيرية" و"حاشية الطحطاوي على الدرّ المختار"^(٤) و"ردّ المختار"^(٥)] واللفظ للعلامة الرملي^(٦): (المقرّر أيضاً عندنا أنّه لا يفتى ولا يعمل إلا بقول الإمام الأعظم ولا يعدل عنه إلى قولهما أو قول أحدهما أو غيرهما إلا لضرورة من ضعف دليل أو تعامل بخلافه

(١) ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ۚ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ

وَأذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]

(٢) معرباً من الأردية.

(٣) "البحر"، كتاب الصلاة، ٤٢٧/١.

(٤) "ط"، كتاب الصلاة، ١٧٥/١.

(٥) معرباً من الأردية.

(٦) "الخيرية"، كتاب الشهادات، ٣٣/٢.

كمسألة المزارعة وإن صرح المشايخ بأن الفتوى على قولهما؛ لأنه صاحب المذهب والإمام المقدم

إذا قالت حذام فصدّقوها

فإن القول ما قالت حذام).

[يقول الإمام برهان الدين فرغاني صاحب "الهداية" في "التجنيس":^(١) (الواجب عندي أن يفتى بقول أبي حنيفة على كل حال)^(٢)، [كذا يثبت في كتبٍ أُخر^(٣)]، وقد ذكرناه في كتاب النكاح من "فتاوانا"^(٤)، [فوجب الإفتاء على طهارة العين، وعليه يُعمل ويُقبل^(٥)].

[ثانياً: أنه قول الأكثر^(٦)] كما يظهر لمن يطالع نقولنا في التطهير مع ما تركنا من الكثير البشير، ويراجع نقول التجنيس يجدها لا تبلغ نصف ذلك ولا ثلثه، وإن شرط مع ذلك عدم الاضطراب فلا يبقى في يده إلا أقل قليل كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى، وقد قال في "الحلبة"^(٧): (الكثير على أنه ليس بنجس العين).

(١) معرباً من الأردنية.

(٢) انظر "ط"، كتاب الصلاة، ١/١٧٥، (عن "التجنيس").

(٣) معرباً من الأردنية.

(٤) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، باب المهر، ١١٧/١٢-١١٨.

(٥) معرباً من الأردنية.

(٦) معرباً من الأردنية.

(٧) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ١/٥٥٨.

[والثابت والمشهور أن المعمول به هو قول الأكثر والجمهور^(١)].
في "رد المحتار"^(٢): (قد صرحوا بأن العمل بما عليه الأكثر) اه.
وفي "العقود الدرية"^(٣) عن "شرح الأشباه" للبيروني: (لا يجوز لأحد
الأخذ به؛ لأن المقرر عند المشايخ أنه متى اختلف في مسألة فالعبرة بما قاله
الأكثر).

[ثالثاً: أنه موافق لأحكام القرآن والحديث^(٤)] كما علمت وتعلم، وقد
قال في "الغنية" قبيل واجبات الصلاة^(٥): (لا ينبغي أن يعدل عن الداربية إذا
وافقتها رواية) اه. ومثله في "رد المحتار"^(٦).

[رابعاً: أنه هو أقوى دليلاً بل لم يظهر دليل على قول النجاسة أصلاً^(٧)]
وقد سمعت قول "الغنية"^(٨): (لعدم الدليل على نجاسة العين) اه.

-
- (١) معرباً من الأردنية.
 - (٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، فصل في البئر، ٥٧/٢، تحت قول
"الدر": اعتبر بالأجزاء.
 - (٣) "العقود الدرية"، كتاب الوقف، الباب الأول، ١٧٥/١.
 - (٤) معرباً من الأردنية.
 - (٥) "الغنية"، واجبات الصلاة، ص ٢٩٥.
 - (٦) انظر "رد المحتار"، المقدمة، ٢٣٤/١.
 - (٧) معرباً من الأردنية.
 - (٨) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٤١٩/٤.

وقد اعترف بذلك الأئمة الشافعية، قال في "البحر"^(١): (ولقد أنصف النووي حيث قال في "شرح المذهب"^(٢): واحتج أصحابنا بأحاديث لا دلالة فيها فتركها لأنني التزمتُ في خطبة الكتاب الإعراض عن الدلائل الواهية اه) اه.

وقال الإمام العارف الشعراني الشافعي^(٣) في "ميزان الشريعة الكبرى"^(٤): (سمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول: ليس لنا دليل على نجاسة عين الكلب إلا ما نهى عنه الشارع من بيعه أو أكل ثمنه) اه.

أقول: أي: ولا يتم أيضاً فإنَّ الشارع صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيع أشياء وأثمانها وهي طاهرة العين وفاقاً، أخرج الأئمة أحمد والستة عن

(١) "البحر"، كتاب الطهارة، ١/١٨٨-١٨٩.

(٢) هي "المجموع في شرح المذهب" للحافظ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مر بن جمعة بن حزام النووي المحدث الفقيه الشافعي (ت ٦٧٦هـ).

(هدية العارفين"، ٢/٥٢٤).

(٣) هو عبد الوهاب بن أحمد بن عليّ بن أحمد الشعراني الشافعي الشاذلي (ت ٩٧٣هـ) فقيه، محدث، أصوليّ، صوفي. من تصانيفه الكثيرة: "كشف الغمّة عن جميع الأمة" في الحديث، "الأنوار القدسية".

(معجم المؤلفين"، ٢/٣٣٩، "هدية العارفين"، ١/٦٤١، "الأعلام"، ٤/١٨١).

(٤) "الميزان الكبرى" للشعراني، باب النجاسة، الجزء الأول، ص ١٣٦.

جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١): ((أنَّ الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام)).

ولأحمد ومسلم والأربعة والطحاوي والحاكم عنه رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلّم^(٢): ((نهى عن ثمن الكلب

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٢٣٦)، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، ٥٥/٢، ومسلم في "صحيحه" (١٥٨١)، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، ص ٨٥٢-٨٥٣، والترمذي في "سننه" (١٣٠١)، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام، ٤٨/٣، وابن ماجه في "سننه" (٢١٦٧)، كتاب التجارات، باب: ما لا يحل بيعه، ٢٢-٢١/٣، والنسائي في "سننه" (٤٢٦٢)، كتاب الفرع والعتيرة، النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة، ص ٦٩٣، وأبو داود في "سننه" (٣٤٨٦)، كتاب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة، ٣/٣٨٦، وأحمد في "مسنده" (١٤٤٧٩)، ٧١/٥.

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (١٥١٥٠)، ١٩٤/٥، ومسلم في "صحيحه" (١٥٦٩)، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم ثمن الكلب... إلخ، ص ٨٤٧، وأبو داود في "سننه" (٣٤٧٩)، كتاب الإجارة، باب في ثمن السنور، ٣/٣٨٤، والترمذي في "سننه" (١٢٨٣)، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور، ٤٠/٣، وابن ماجه في "سننه" (٢١٦١)، كتاب التجارات، باب: النهي عن ثمن الكلب، ١٨/٣، والنسائي في "سننه" (٤٦٧٧)، كتاب البيوع، ص ٧٥٠، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٥٥٦٣-٥٥٦١)، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، ٣/٣٢٠، والحاكم في "المستدرک" (٢٢٩١-٢٢٩٢)، كتاب البيوع، ٣٣٤/٢.

والسنور)) على أنّ علماءنا قد بينوا أنّ ذلك كان حين كان الأمر بقتل الكلاب، ولم يكن يحلّ لأحد إمساك شيء منها فنسخ بنسخه كما حقّقه الإمام أبو جعفر الطحاوي في "شرح معاني الآثار"^(١).

[خامساً: إن تعارضت الدلائل فالمرجع فيها إلى الأصل^(٢)] كما نصّوا عليه

في "الأصول" وتشبّثوا به في مسائل الأسرار بالتأمين وترك رفع اليدين وغيرهما.

[والأصل في الأشياء الطهارة^(٣)] حتى الحنزير فإنّه من المني والمني من

الدم والدم من الغذاء والغذاء من العناصر والعناصر طاهرة حتى لو لم يرد الشرع بتنجيس عينه بقي على أصله. في "الميزان"^(٤): (الأصل في الأشياء الطهارة وإّما النجاسة عارضة فإنّها صادرة عن تكوين الله تعالى القدوس الطاهر... إلخ).

وفي "الطريقة" و"الحديقة"^(٥): ((ص^(٦) إنّ الطهارة في الأشياء أصل)؛

ش^(٧) لأنّ الله تعالى لم يخلق شيئاً نجساً من أصل خلقته، ص (و) ش إنّما

(١) انظر "شرح معاني الآثار"، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، ٣/٣٢١.

(٢) معرباً من الأردية.

(٣) معرباً من الأردية.

(٤) "الميزان الكبرى" للشعراني، باب النجاسة، الجزء الأول، ص ١٣٦.

(٥) "الحديقة الندية"، النوع الرابع، ٢/٧١٣: للشّيخ العالم عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي، (ت ١١٤٤هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١١١٢).

(٦) المراد من "ص" المصنّف أي: صاحب "الطريقة المحمدية".

(٧) المراد من "ش" الشارح أي: صاحب "الحديقة الندية".

ص (النجاسة عارضة) ش فأصل البول ماءً طاهرًا، وكذلك الدم والمنى والحمرة عصير طاهر ثم عرضت النجاسة) اه، ملخصاً. ولذا قال في "الغنية" هاهنا^(١): (والأصل عدمها) أي: عدم النجاسة كما مر^(٢).

[سادساً أن فيه تيسيراً^(٣)] لا سيما على من ابتلى باقتنائه لصيد أو زرع

أو ماشية والتيسير محبوب في نظر الشارع ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقال صلى الله تعالى عليه وسلم: ((إن الدين يسر)) الحديث، رواه البخاري^(٤) والنسائي^(٥) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وقال صلى الله تعالى عليه وسلم: ((يسرّوا ولا تعسرّوا))، رواه أحمد^(٦) والشيخان^(٧) والنسائي^(٨) عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه.

(١) "الغنية"، فصل في البئر، ص ١٥٩.

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٤/٤١٩.

(٣) معرباً من الأردية.

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٩)، كتاب الإيمان، باب أن هذا الدين يسر، ١/٢٦.

(٥) أخرجه النسائي في "سننه" (٥٠٤٤)، كتاب الإيمان وشرائعه، ص ٨٠٦.

(٦) أخرجه أحمد في "مسنده" (١٢٣٣٥)، ٤/٢٦٣.

(٧) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٩)، كتاب العلم، باب ما كان النبي يتخولهم

بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، ١/٤٢، ومسلم في "صحيحه" (١٧٣٤)، كتاب

الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، ص ٩٥٤.

(٨) أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (٥٨٩٠)، كتاب العلم، باب التخول

بالموعظة، ٣/٤٤٩.

[سابعاً: إن أقوال القائلين بنجاسة العين مضطربة بنفسها، قد يشيرون إلى نجاسة العين وقد يشيرون إلى طهارة العين بل يصرحونها، وما في "المبسوط" من مسائل الأسار^(١)]:^(٢) (الصحيح من المذهب عندنا أن عين الكلب نجس) [ففيه أيضاً من باب الحدث^(٣)]:^(٤) (جلد الكلب يطهر عندنا بالدباغ خلافاً للحسن والشافعي؛ لأن عينه نجس عندهما، ولكننا نقول: الانتفاع به مباح حالة الاختيار، فلو كان عينه نجساً لما أبيع الانتفاع به)، [وفيه من كتاب الصيد^(٥)]:^(٦) (بهذا يتبين أنه ليس بنجس العين).

[وأما "الولوالجية"^(٧) التي ذكرت فيها مسألة تنجس الثوب بانتفاض الكلب]^(٨) قال في "البحر"^(٩): (ولا يخفى أن هذا على القول بنجاسة عينه).

(١) "المبسوط"، باب الوضوء والغسل، ١٥٥/١.

(٢) معرباً من الأردية.

(٣) "المبسوط"، باب الحدث في الصلاة، ٣٦٣/١.

(٤) معرباً من الأردية.

(٥) "المبسوط"، كتاب الصيد، ٢٥٩/٦.

(٦) معرباً من الأردية.

(٧) انظر "الولوالجية"، كتاب الطهارة، الفصل الثاني في النجاسة التي تصيب الثوب والبدن... إلخ، ٤١/١.

(٨) معرباً من الأردية.

(٩) "البحر"، كتاب الطهارة، ١٨٣/١.

[ففيها^(١)] مثل التنجيس مسألة جواز الصلاة مع قلادة أسنان الكلب^(٢) قال في "البحر"^(٣): (ولا يخفى أن هذا كله على القول بطهارة عينه).
[وأما "الإيضاح" فقد اعترض صاحبه على قول "الإصلاح": "إلا جلد الخنزير والآدمي" بعد أن نقل قول "المبسوط": "في رواية لا يطهر وهو الظاهر من المذهب" بأن^(٤): "الحصر المذكور على خلاف الظاهر"، فقال فيه من كتاب البيوع^(٥)]:^(٦) (صحَّ بيع الكلب خلافاً للشافعي؛ لأنه نجس العين عنده لا عندنا؛ لأنه ينتفع به).
[وأما في "الدرر والغرر"^(٧)] (الكلب نجس العين... إلخ) [ففي بيوعهما^(٨)]: (صحَّ بيع كل ذي ناب كالكلب؛ لأنه مال متقوم "إلا الخنزير"؛ لأنه نجس العين) اهـ.

- (١) انظر "الفتاوى الولوالجية"، كتاب الطهارة، الفصل الثاني في النجاسة التي تصيب الثوب والبدن... إلخ، ٤٣/١.
- (٢) معرباً من الأردنية.
- (٣) "البحر"، كتاب الطهارة، ١٨٥/١.
- (٤) "الإيضاح في شرح الإصلاح"، كتاب الطهارة، ٤٢/١.
- (٥) المرجع السابق، كتاب البيع، مسائل شتّى، ١٥٧/٢.
- (٦) معرباً من الأردنية.
- (٧) "غرر الأحكام" و"درر الحكام"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، ٢٤/١.
- (٨) المرجع السابق، كتاب البيوع، مسائل شتّى، ١٩٨/٢، ملتقطاً.

[وأما ما في "خزانة المفتين"^(١):] (عينه نجس) [ففيها^(٢):] (سنه ليس بنجس).

[وأما ما في "الخانية" من المسائل المتقدمة من الشعر والانتفاض وقال^(٣):^(٤)] (إذا مشى كلب على ثلج يصير الثلج نجساً وكذا الطين والردغة) اه ملخصاً، [حتى وقع في "الحلبة"^(٥) و"الغنية"^(٦) و"البحر"^(٧)] واللفظ لـ"البحر"^(٧): (اختار قاضي خان في "الفتاوى" نجاسة عينه وفرع عليها فروعاً) اه [ففي "الخانية"^(٨):] (سنه غير نجس)، [وقال^(٩):] (لو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب أو ذئب يجوز صلاته)، [وقال^(١٠):] (إن كان في

- (١) "خزانة المفتين"، كتاب الطهارة، فصل في المياه، ص٦.
- (٢) "خزانة المفتين"، كتاب الطهارة، فصل في المياه، ص٧.
- (٣) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب الثوب أو الخف أو البدن أو الأرض، ١١/١.
- (٤) معرباً من الأردنية.
- (٥) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة، ٥٣٧/١، وفصل في البئر، ص٥٥٧.
- (٦) "الغنية"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ص١٥٨.
- (٧) "البحر"، كتاب الطهارة، ١٨٢/١.
- (٨) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب الثوب أو الخف أو البدن أو الأرض، ١١/١.
- (٩) المرجع السابق.
- (١٠) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب الثوب... إلخ، ١١/١.

كفه ثعلب أو جرو كلب لا تجوز صلاته؛ لأنَّ سؤره نجس لا يجوز به التوضؤ). [بل قد أوضح معنى نجاسة العين أن مأواه النجاسات، فلذا ينجس بدنه غالباً^(١) حيث قال^(٢): (ينزح كل الماء إذا وقع فيها كلب أو خنزير مات أو لم يمت أصاب الماء فم الواقع أو لم يصب، أمّا الخنزير؛ فلأنَّ عينه نجس والكلب كذلك، ولهذا لو ابتلَّ الكلب وانتفض فأصاب ثوباً أكثر من قدر الدرهم أفسده؛ لأنَّ مأواه النجاسات وسائر السباع بمنزلة الكلب) اهـ، ملخصاً.

[ومن هذا الباب اتفاق كتب المذهب العامّة، لم يستثن حيواناً من كُليّة "كلّ إهاب دبغ طاهر" سوى الخنزير. وما رأيتُ في كتاب استثناء "والكلب" مثل جلد الخنزير وإن نقل العلماء الخلاف في طهارة جلد الكلب في مقامٍ آخر، وبالله التوفيق^(٣) [٤]

[٣٨٩] قوله: ^(٥) كرماد العذرة^(٦): وكاللين. ١٢

- (١) معرباً من الأردية.
- (٢) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في ما يقع في البئر، ٥/١.
- (٣) معرباً من الأردية.
- (٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ٤/٤٢٤-٤٤٤.
- (٥) في المتن: (والمسك طاهر حلال). وفي "ردّ المحتار": (قوله: طاهر حلال)؛ لأنّه وإن كان دماً فقد تغيّر فيصير طاهراً كرماد العذرة.
- (٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٩٧/١، تحت قول "الدر": طاهر حلال.

مطلب في التداوي بالمحرّم

[٣٩٠] قوله: ^(١) كما رواه البخاري... إلخ ^(٢):

(١) في "الدرر": اختلف في التداوي بالمحرّم، وظاهر المذهب المنع كما في رَضاع "البحر"، لكن نقل المصنف ثَمَّةً، وهنا عن "الحاوي": وقيل: يرخص إذا علم فيه الشفاء ولم يُعلم دواءً آخر كما رخص الخمر للعطشان، وعليه الفتوى.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: اختلف في التداوي بالمحرّم) ففي "النهاية" عن "الذخيرة": يجوز إن علم فيه شفاءً، ولم يعلم دواءً آخر. وفي "الخانية" - في معنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((إنّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم)) كما رواه البخاري-: ((أنّ ما فيه شفاءً لا بأس به كما يحلّ الخمر للعطشان للضرورة))، وكذا اختاره صاحب "الهداية" في "التجنيس"، فقال: لو رُفِعَ فكتب الفاتحة بالدم على جبهته وأنفه جاز للاستشفاء، وبالبول أيضاً إن علم فيه شفاءً لا بأس به، لكن لم ينقل، وهذا لأنّ الحرمة ساقطة عند الاستشفاء كحلّ الخمر والميتة للعطشان والجائع. اهـ من "البحر". وأفاد سيّدي عبد الغني: أنّه لا يظهر الاختلاف في كلامهم لاتفاقهم على الجواز للضرورة، واشترط صاحب "النهاية" العلم لا ينافيه اشتراط من بعده الشفاء، ولذا قال والدي في "شرح الدرر": إنّ قوله: لا للتداوي محمولٌ على المظنون، وإلاّ فجوازه باليقينيّ اتفاقيّ كما صرّح به في "المصنّف"، اهـ. أقول: وهو ظاهرٌ موافق لما مرّ في الاستدلال لقول الإمام، لكن قد علمت أنّ قول الأطباء لا يحصلُ به العلم. والظاهر أنّ التجربة يحصلُ بها غلبةُ الظنّ دون اليقين إلاّ أن يريدوا بالعلم غلبةُ الظنّ، وهو شائع في كلامهم، تأمل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في التداوي بالمحرّم، ٧٠١/١،

تحت قول "الدرر": اختلف في التداوي بالمحرّم.

أقول: لم أر في "البحر"^(١) ولا في "الخانية" عزوه للبخاري ولا لأحد، والحديث إنما عزاه في "الجامع الصغير"^(٢) لكبير الطبراني^(٣)، وقال المناوي^(٤): (إسناده منقطع ورجاله رجال الصّحيح)^(٥)، والله تعالى أعلم. ١٢ [٣٩١] قوله: لو رعى فكتب الفاتحة بالدّم على جبهته وأنفه جاز للاستشفاء، وبالبول أيضاً إن علم فيه شفاء لا بأس به، لكن لم ينقل^(٦):....

(١) "البحر"، كتاب الطهارة، التداوي ببول ما يؤكل لحمه، ٢٠٤/١، ففي نسختنا "البحر" هذا الحديث: ((إن الله لم يجعل شفاءكم... إلخ)) عن البخاري، ويمكن أنه لا يكون في نسخة الإمام عنه.

(٢) "الجامع الصغير"، حرف الهمزة، ر: ١٧٧٣، ص ١١١.

(٣) هو سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، (أبو القاسم) الطبراني، محدث، حافظ، (ت ٣٦٠هـ). من تصانيفه: المعجم الثلاثة: "الكبير"، و"الأوسط"، و"الصغير"، "الدعاء" في مجلد كبير، "دلائل النبوة"، "كتاب الأوائل" و"تفسير كبير". ("معجم المؤلفين"، ١/٧٨٣).

(٤) هو عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن عليّ بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري الشافعي (زين الدين) عالم مشارك في أنواع من العلوم (ت ١٠٣١هـ). من تصانيفه الكثيرة: "الروض النضير" أو "فيض القدير" بشرح "الجامع الصغير" للسيوطي، "الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية"، "تيسير الوقوف على أحكام الوقوف"، "التيسير" أو "الشرح الصغير" لـ "الجامع الصغير"، "كنوز الحقائق في حديث خير الخلائق". ("معجم المؤلفين"، ١٤٣/٢-١٤٤، "هدية العارفين"، ١/٥١٠).

(٥) "فيض القدير"، حرف الهمزة، ر: ١٧٧٣، ٣١٩/٢.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٧٠٢/١، تحت قول "الدر": اختلف في التداوي بالمحرّم.



مسألة كتابة الفاتحة من البول

رقم المسألة من "الفتاوى الرضوية" ١٠٩: المرسل: الشيخ آفتاب حسين والشيخ حامد علي الصباحان، من أوجين، محلة مرزاواري، ٢١ محرّم الحرام ١٣١٥هـ. بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمّد وآله وأصحابه أجمعين، أمّا بعد:

المعروض تأدّباً أنّ بعض المسائل المذكورة في كتاب الحنفية الفقهيّة خلافية لحديث رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم كـ"الهداية" و"شرح الوقاية" و"الفتاوى الخانية" و"الدرّ المختار" و"ردّ المختار" و"الفتاوى الهندية" و"الفتاوى البرهنة" و"الفتاوى السراجية". فمن جملة المسائل الخلافية مسألة: أنّ كتابة آية "القرآن الكريم" بالبول جائز، وعندني نقله، فهذه العبارة هل في الكتب المذكورة أم هو اتهام؟ وما هو الحكم فيه؟ بينوا توجروا. (محمّد رفيع الدين).

الجواب: الحمد لله ربّ العالمين، وأفضل الصلاة وأكمل السلام على سيّد المرسلين، سيّدنا ومولانا محمّد وآله وأصحابه وعلماء أمّته ومجتهدي ملّته أجمعين. آمين! أقول وبالله التوفيق: هناك خداع من المعترض في العبارة بأسلوب عديدة.

أولاً: أوهم بأنّ المسألة مذكورة في "الهداية" وغيرها من جميع الكتب مع أنّه لا وجود لها في "الهداية" ولا أثر لها في "شرح الوقاية"، وهي غير مذكورة في "الدرّ المختار" ولا ذكر البول في "الهندية"، فهذا كلّ من مغالطة المعترض المذكور. أمّا "الفتاوى البرهنة" فليست عند الفقير، وهي ليست من الكتب المعتمدة.

ثانياً: قد صرّح في "السراجية" بعد المسألة المذكورة: (لكن لم ينقل)، وكذلك نقل في "ردّ المختار". ["السراجية"، كتاب الكراهة، ص ٧٥، انظر "ردّ المختار"، ١/٧٠٢]. =

فنسبة حكم الجواز إليهم افتراء محض، أما اشتراط الحكم بشرط فهو عدم تسليم دون الحكم، كما لا يخفى على جاهل فضلاً عن فاضل.

ثالثاً: وصرح في "الخانية" بأن هذا القول ليس من الإمام الأعظم رضي الله تعالى عنه ولا من أصحابه ولا من تلاميذهم، ولا من تلميذ تلاميذ تلاميذهم بل هو قول الشيخ أبي بكر الإسكاف البلخي، وهو من مشايخ القرن الرابع، مع أنه ليس له الأسلوب الذي أتى به المعترض - كما سيأتي -، فالإيهام مع ذلك بأنه حكم فقه الإمام الأعظم خداع صحيح.

رابعاً: عبارة "الخانية" هكذا: (الذي رعف فلا يرقاً دمه، فأراد أن يكتب بدمه على جبهته شيئاً من "القرآن"، قال أبو بكر الإسكاف رحمه الله تعالى: يجوز، قيل: لو كتب بالبول قال: لو كان فيه شفاء لا بأس به، قيل: لو كتب على جلد ميتة قال: إن كان فيه شفاء جاز. وعن أبي نصر بن سلام رحمه الله تعالى معنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم))، إنما قال ذلك في الأشياء التي لا يكون فيه شفاء، فأما إذا كان فيها شفاء فلا بأس به. قال: ألا ترى! أن العطشان يحلّ له شرب الخمر حال الاضطرار).

["الخانية"، كتاب الحظر والإباحة، ٤/٣٦٥].

وقد اتضح بهذه العبارة المذكورة أن المسؤول عنه من الفقيه المذكور هو مسألة رعف لا يرقاً دمه، ففي هذه الحالة لو كتب بالدم أو البول لحفظ نفسه يجوز أم لا؟ فقال الفقيه الموصوف: (لو كان فيه شفاء لا بأس به)، وذكر نظيره بأن العطشان يحلّ له شرب الخمر قدر الضرورة وكذلك الجوعان وليس لديه سوى ميتة، يجوز له أكله قدر الضرورة حال الاضطرار، فقوله حقيقةً مشروط بثلاثة شروط:

الأول: إن يخشى عليه الموت، كما هو ظاهر في عبارة "الخانية": (فلا يرقأ دمه). وكذلك في "ردّ المحتار"، فإنّ المعترض قد عدّ اسمه أيضاً من جملة الكتب، مع أنّ عبارته هكذا: (نصّ ما في "الحاوي القدسي": "إذا سال الدم من أنف إنسان ولا ينقطع حتى يخشى عليه الموت).

[انظر "ردّ المحتار"، باب المياه، ٧٠٣/١، تحت قول "الدرّ": لكن نقل المصنّف... إلخ].
الثاني: إن كان الشفاء معلوماً بهذه التدبير، كما هو ظاهر بعبارة "الخانية": (لو كان فيه شفاء).

[كتاب الحظر والإباحة، ٣٦٥/٤].
 وهكذا في "ردّ المحتار" بعد العبارة المذكورة: (وقد علم أنّه لو كتب ينقطع).
 [انظر "ردّ المحتار"، باب المياه، ٧٠٤/١، تحت قول "الدرّ": لكن نقل المصنّف... إلخ. ملقطاً].
الثالث: إن لم يكن تدبير الشفاء في غيره كما هو الظاهر بعبارة "الخانية": (حال الاضطرار).

وفي "ردّ المحتار": (في "النهاية" عن "الذخيرة": يجوز إن علم فيه شفاء ولم يعلم دواء آخر).

[انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٧٠١/١].
 وفيه أيضاً: (هذا المصرّح به في عبارة "النهاية" - كما مرّ - وليس في عبارة "الحاوي" إلاّ أنّه يفاد من قوله: كما رخص... إلخ؛ لأنّ حلّ الخمر والميتة حيث لم يوجد ما يقوم مقامهما).

[انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٧٠٤/١، تحت قول "الدرّ": ولم يعلم دواء آخر].
 فتفكروا يا أولي الأبصار! الحكم الذي مشروط بثلاثة شروط مذكورة فكيف يصحّ استبداد بعده مع أنّ "الضرورات تبيح المحظورات" قاعدة مجمع عليها شرعاً وعقلاً وعرفاً، فالقول مطلقاً بدون ذكر الشروط المذكورة بأنّ المنقول في هذه الكتب

هو حكم جواز كتابة "القرآن الكريم" بالبول ليس من مقتضى الإيمان والأمانة والدين والديانة، وكأنه ثرثر كافر نصراني أو يهودي بأن المكتوب في "القرآن المجيد" حكم حلّ أكل الخنزير، وعرض في الثبوت آية: ﴿فَبِمَنْ أَضْطَرُّ غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] أو كأنه ثرثر نيشري [تنتمي إلى سيد أحمد خان بن محمد تقي خان (١٢٣٢-١٣١٥ هـ) أنشأ مذهباً جديداً أنكر فيه الملائكة والجنّ والجنة والنار والنبوة والمعجزة وأعاد كلّ ما يجري في الدهر إلى نيشر أي: الفطرة، ("حدوث الفتن وجهاد أعيان السنن" لمحمد أحمد المصباحي، ص٦٤):] إنّ الله تعالى قد جوّز الكلام بكلمات كفريّة، وقرأ آية سنداً: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]. فلا محالة يقال لهؤلاء المفترين الكذّابين: إنّ "القرآن العظيم" قد حرّم قطعاً أكل الخنزير والكلام بكلمة الكفر، أمّا كلامكم هذا فافتراء محض وبهتان، نعم! إن خشي عليه الموت ولم يوجد هناك ما سوى الحرام ففي هذا المقام حكم جواز لحفظ النفس وكذلك إن خشي عليه القتل من ظالم لا يترك بدون إظهار الكفر أو يفتقأ العين أو يقطع عضواً من اليد أو الرجل فرخص في هذه الحالة أن يُظهر شيئاً من الكفر بإيمان خالص في القلب حفظاً للجسم والنفس وهذا حقّ وعين الرحمة والمصلحة قطعاً. فتعبيركم هذه الرخصة بثبوت حكم الجواز مطلقاً في "القرآن الكريم" بهتانٌ عظيمٌ وشرٌّ صريحٌ وخباثةٌ قبيحٌ، وهذا هو الجواب نفسه عن اعتراض هؤلاء الغير المقلّدية.

خامساً: يقول الفقير غفر الله تعالى له: إذا رزق الله تعالى النظر الغائر الدقيق فعند التحقيق مرجع كلام العلماء ومآله المنع دون التجويز والإجازة؛ لأنّهم يشترطون بأنّه لو كان الشفاء به معلوماً مع أنّه لا طريق إلى هذا العلم إذا اعتبرت العلم بمعنى اليقين فالظاهر أنّ اليقين لا يحصل في الأدوية ظاهرة الأثر وواضحته ومجرّبته

ومعقوله، وأكثر ما يحصل هو الظن فقط، ففي "رد المحتار": (قد علمت أن قول الأطباء لا يحصل به العلم). [انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٧٠٣/١]. وإذا اعتبرته شاملاً للظن أيضاً فغاية ما يكون هذه الكتابة من قبيل الرقية دون المعالجات الواضحة الطبية، وقد صرح العلماء بأن الشفاء بمثل هذه المعالجات ليس مظنوناً فضلاً عن أن يكون معلوماً، وإثمه موهوم فقط.

وفي "الهندية" عن "فصول العمادي": (الأسباب المزيلة للضرر تنقسم إلى مقطوع به كالماء للعطش والخبز للجوع وإلى مظنون كالفصد والحجامة وشرب المسهل وسائر أبواب الطب، يعني معالجة البرودة بالحرارة والحرارة بالبرودة، وهي الأسباب الظاهرة في الطب، وإلى موهوم كالكي والرقية). ("الهندية"، كتاب الكراهية، ٣٥٥/٥، ملتقطاً).

فانظر أن العلماء قد صرحوا بأن حكم الجواز إن كان الشفاء به معلوماً، ومع ذلك صرحوا بأن الشفاء به غير معلوم، فهل الحاصل من كلامهم أنه يجوز أم لا يجوز قطعاً...؟! ففي الحديث الصحيح: ((كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك)). رواه مسلم في "صحيحه" وأحمد وأبو داود والنسائي عن معاوية بن الحكم رضي الله تعالى عنه. (أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥٣٧)، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة... إلخ، ص ٧٦١، لم نجد هذه الألفاظ في نسخة "دار ابن حزم، بيروت" ولكن وجدنا في نسخة "دار السلام، الرياض").

فإذن الاستدلال بهذا الحديث بأنه -صلى الله تعالى عليه وسلم- أجاز الرمل ليس صحيحاً؛ لأن الحديث مفيد المنع صراحةً، فإنه صلى الله عليه وسلم اشترطه بشرط موافقته بخط الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وهذا غير معلوم، فالجواز غير ثابت. فقال الإمام النووي رحمه الله تعالى في كتاب الصلاة باب تحريم الكلام، تحت الحديث

المذكور: (معناه من وافق خطه فهو مباح له، ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح، والمقصود أنه حرام؛ لأنه لا يباح إلا بيقين بالموافقة، وليس لنا يقين بها).

(شرح صحيح المسلم" للنووي، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة... إلخ، ٢٠٣/١).
أي: مقصود الحديث هو تحريم الرمل، وإباحته مشروطة بموافقته بخط الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وهو غير معلوم فالإباحة معدومة. وقال العلامة عليّ القاري في "المرقاة" شرح "المشكاة": (حاصله أن في هذا الزمان حرام؛ لأن الموافقة معدومة أو موهومة). ("المرقاة"، كتاب الطب والرقي، باب الكهانة، الفصل الأول، ٣٥٩/٨).
وفيه عن الإمام ابن حجر وهو عن أكثر العلماء: (لا يستدلّ بهذا الحديث على إباحته؛ لأنه علّق الإذن فيه على موافقة خطّ ذلك النبي وموافقته غير معلومة، فاتضح تحريمه) اه، باختصار.

("المرقاة"، كتاب الصلاة، باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه، الفصل الأول، ٦٤/٣).
وهذه الحالة يعينها لقول العلماء المذكور فإنهم إذا شرطوا إذن الكتابة بشرط علم الشفاء، وهو معدوم أو موهوم، فالإباحة معدومة.

هكذا ينبغي التحقيق، والله ولي التوفيق، ثم بعد كتابتي لهذا المحل رأيت الشامي نقل عن "البحر" عن "الفتح" ما نصه: (وأهل الطب يشبتون للبن البنت نفعاً لوجع العين، واختلف المشايخ فيه، قيل: لا يجوز، وقيل: يجوز إذا علم أنه يزول به الرمذ، ولا يخفى أن حقيقة العلم متعذرة، فالمراد إذا غلب على الظنّ وإلا فهو معنى المنع).
(انظر "رد المحتار"، باب الرضاع، ٣٨/٩، تحت قول "الدر": وفي "البحر". ملتقطاً).

أقول: وأنت تعلم أن لا وجه فيما نحن فيه بغلبة الظنّ أيضاً فهو معنى المنع قطعاً، وهذا عين ما فهمت، والله الحمد.

= **سادساً:** والعجب من المعترض أنه نقل قولاً لفتيحه من القرن الرابع بترك جميع الشرائط مكرراً وأتھاماً وبھتاناً وزاعماً أن اعترضه على الفقيه الأعظم رضي الله تعالى عنه، مع أنه لم يذكر أصل المذهب وهو ظاهر الرواية والمعتمد في المذهب وعليه التصريحات الكثيرة المذكورة صراحة في الكتب التي ذكرها المعترض في السؤال مثل "الدر" و"الرد" و"الخانية" و"الهندية" وغيرها من عامة الكتب المعتمدة في المذهب من المتون والشروح والفتاوى. حتى يخادع العوام بهذا الأسلوب بأن الإمام الأعظم رضي الله تعالى عنه يحكم بهذه الموحشات.

الآن نسأل المعترض إن كان له من العلم شيء مع أنه لم يكتب أسماء هذه الكتب سماعاً فقط أو بغض النظر رجماً بالغيب بالله عليك! أما كان في "الدر" نفسه، أي: في كتاب الطهارة: (اختلف في التداوي بالمحرم، وظاهر المذهب المنع).

"الدر"، كتاب الطهارة، باب الميثاق، ٧٠١/١-٧٠٣).

أفلم يكن في كتاب الرضاع من "الدر" نفسه: (في "البحر": لا يجوز التداوي بالمحرم في ظاهر المذهب)؟

"الدر"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٣٨/٩-٣٩).

أولم يكن في كتاب الحظر من "الدر" نفسه: (جاز الحقنة للتداوي بطاهر لا بنجس، وكذا كل تداو لا يجوز إلا بطاهر)؟

"الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٤٠/٩-٦٤١، ملتقطاً، دارالمعرفة، بيروت).

أفلم يذكر في "رد المحتار" بعد ما نقل قول الجواز عن "الدر المنتقى": (المذهب خلافه)؟

(انظر "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٤١/٩، تحت قول "الدر": وجوز في "النهاية").

أما كانت في "الهندية" هذه العبارة: (تكره أبوال الإبل ولحم الفرس للتداوي، كذا في "الجامع الصغير").

"الهندية"، كتاب الكراهية، الباب الثامن عشر في التداوي، ٣٥٥/٥، ملتقطاً). =

= أمّا كان فيه أيضاً: (قال له الطبيب الحاذق: علّتك لا تندفع إلاّ بأكل القنفذ أو الحية أو دواء يجعل فيه الحية، لا يحلّ أكله)؟.

(الهندية"، كتاب الكراهية، الباب الثامن عشر في التداوي، ٣٥٥/٥).

أفلم يكن في "الهندية" عن "الخانية" هذه: (تكره ألبان الأتان للمريض وغيره وكذلك لحومها وكذلك التداوي بكلّ حرام)؟.

(الهندية"، كتاب الكراهية، الباب الثامن عشر في التداوي، ٣٥٥/٥).

أمّا كان في "الهندية" نفسها عن "الهداية" عينها: (لا يجوز أن يداوي بالخمير جرحاً أو دبر دابة، ولا أن يسقي ذمياً، ولا أن يسقي صبيّاً للتداوي، والوبال على من سقاه)؟. (الهندية"، كتاب الكراهية، الباب الثامن عشر في التداوي، ٣٥٥/٥).

عليكم العدل أيّها الغير المقلديّة! فإنّ الأئمّة الذين لم يجوّزوا النجس لحققتكم كيف يمكن أن يقولوا بجواز كتابة "القرآن العظيم" بنجس؟ فاتّقوا الله قبل أن تكلموا. ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العليّ العظيم، والله سبحانه وتعالى أعلم، وعلمه جلّ مجده أتمّ وأحكم. ("الفتاوى الرضوية"، ٢٣/٣٤٠-٣٤٩).

[٣٩٢] قوله: وهو شائع في كلامهم، تأمل^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: أمّا ما ذكر من أمر التجارب فللعبد الضعيف هاهنا تنقيح شريف، وأريد أن أحقق المسألة في بعض رسائله إن يسّر المولى سبحانه وتعالى، وأمّا عزوه الحديث للبخاري فلم أراه في "البحر" ولا في "الخانية"، وإّما رواه الطبراني في "المعجم الكبير"^(٢) بسند صحيح على أصول^(٣) الحنفية، نعم! رأيت في أشربة "الجامع الصحيح"^(٤)، باب شرب الحلواء والعسل عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه من قوله تعليقاً فليتنّب^(٥)، والله تعالى أعلم^(٦).

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٧٠٣/١، تحت قول "الدرّ": اختلف في التداوي بالمحرّم.

(٢) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٧٤٩)، حسان بن المخارق عن أمّ سلمة، ٣٢٧-٣٢٦/٢٣.

(٣) قاله؛ لأنّ رجاله رجال الصحيح على ما فيه من انقطاع. ١٢ منه.

(٤) "الجامع الصحيح" = "صحيح البخاري": للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت ٢٥٦هـ).

(٥) "كشف الظنون"، ٥٤١/١.

(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل، ٥٨٨/٣.

(٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، الرسالة: الأحلى من السكر لطلبة سكر روسر، ٥٤٢-٥٤١/٤.

فصل في البئر

[٣٩٣] قوله: ^(١) وإن غُسلَ ^(٢): غير مرة. ١٢

[٣٩٤] قوله: ^(٣) أو السخلة ^(٤): الرطبة. ١٢ "خانية" ^(٥).

[٣٩٥] قوله: لا تفسده ^(٦):

في قياس قول أبي حنيفة. ١٢ "خانية" ^(٧).

(١) في المتن والشرح: (إذا وقعت نجاسة في بئر دون القدر الكثير أو مات فيها) أو خارجها وألقي فيها ولو فأرة يابسة على المعتمد، إلاّ الشهيد النظيف والمسلم المغسول، أما الكافر فينجسها مطلقاً كسقط. ملتقطاً.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: كسقط) أطلقه تبعاً لـ"البحر" و"القهُستاني". وقيدته في "الخانية" بما إذا لم يستهلّ، قال: فإنه يُفسدُ الماءَ القليلَ وإن غُسلَ، أما إذا استهلّ فحكمه حكم الكبير، إن وقع بعد ما غُسل لا يفسد اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٧/٢، تحت قول "الدر": كسقط.

(٣) في "ردّ المحتار" عن "الخانية": البيضة الرطبة أو السخلة إذا وقعت من الدجاجة أو الشاة في الماء لا تُفسدُ اهـ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٨/٢، تحت قول "الدر": كسقط.

(٥) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب... إلخ، ٧/١ و ١١.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٨/٢، تحت قول "الدر": كسقط.

(٧) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب... إلخ، ٧/١ و ١١.

[٣٩٦] قال: ^(١) أي: "الدر": كخشبة أو خرقة متنجسة فبنزح الماء^(٢):
"بخ" (بكر خواهر زاده) ونزح البئر أن ينزح حتى لا يمتلئ من دلوها إلا
نصفه فتطهر.

[٣٩٧] قال: أي: "الدر": لا يملأ نصف الدلو^(٣):

أقول: هذا إذا لم يزد على ما كان عليه، أما إذا زاد فإتّما ينزح قدر
ما كان ولو بقي ما يملأ دلواً أو عشر دلاء موضوعة بعضها فوق بعض، يدلّ
على ذلك السباق والسياق. ١٢

[٣٩٨] قال: أي: "الدر": في الصحيح، "خلاصة"^(٤): و"خانية"^(٥). ١٢

[٣٩٩] قوله: قال في "البحر": وقيدنا بالعلم؛ لأنّهم قالوا في البقر ونحوه
يخرج حيّاً: لا يجب نزح شيء وإن كان الظاهر اشتمال بولها على أفخاذها،
لكن يحتمل طهارتها بأن سقطت عقب دخولها ماءً كثيراً مع أن الأصل
الطهارة اهـ. ومثله في "الفتح"^(٦):

(١) في المتن والشرح: (إذا وقعت نجاسة في بئر دون القدر الكثير أو مات فيها حيوان
دمويٌّ وانتفخ أو تفسخ يُنزح كلّ مائها بعد إخراجها) إلا إذا تعذّر كخشبة أو خرقة
متنجسة فبنزح الماء إلى حدّ لا يملأ نصف الدلو، يطهر الكلّ تبعاً، ولو نزح بعضه
ثم زاد في الغد نُزح قدر الباقي في الصحيح، "خلاصة". ملتقطاً.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٩/٢ - ١٠.

(٣) المرجع السابق، ص ١٠.

(٤) المرجع السابق.

(٥) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في ما يقع في البئر، ٦/١.

(٦) "ردّ المحتار"، فصل في البئر، ١١/٢، تحت قول "الدر": وليس بنجس العين... إلخ.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

يقول العبد الضعيف - غفر الله تعالى له -: علقت هاهنا على هامش "ردّ المحتار" ما نصّه: (أقول: لو لا هيبة العلامة المحقق على الإطلاق مقارب الاجتهاد صاحب "الفتح" رضي الله تعالى عنه لقلت: إنّ هذا الاحتمال إنّما يتمشى في السوائم أو في بعضها، أمّا العلوقة فلا تخفى أحوالها على مقتنيها غالباً والحكم عام، فلا بدّ من توجيه آخر، ويظهر^(١) لي - والله تعالى أعلم - أنّ هذا الاشتغال إنّما هو ظاهر يغلب على الظنّ من غير أن يبلغ درجة اليقين؛ لأنّ البول لا ينزل على الأفخاذ، والقرب غير قاض بالتلوّث دائماً، وهي ربّما تتفاج وتخفض حين الإهراق فلم يحصل العلم بالنجاسة، وإلى هذا يشير آخر كلام المحقق حيث يقول^(٢): (وقيل: ينزح من الشاة كلّها، والقواعد تنبو عنه ما لم يعلم يقيناً تنجّسها) اه. نعم! الظهور المفضي إلى غلبة الظنّ يقضي باستحباب التنزه، وهذا لا شكّ فيه فقد استحَبّوا في هذه المسألة نزح عشرين دلوّاً كما نصّ عليه في "الخانية"^(٣) فافهم، والله تعالى أعلم) اه.

ما علقت على الهامش لكن لا يعكر به على ما أردنا إثباته هاهنا من أنّ المعهود من العلماء إبداء الاحتمال للحكم بالطهارة دون العكس؛ فإنّ هذا

(١) ثمّ إنّ المولى سبحانه وتعالى فتحّ وجهاً آخر شافياً كافياً أبلح أزهر كما قدّمناه في فصل البئر، [انظر "الفتاوى الرضوية"، ٢٩١/٣]، والحمد لله اللطيف الخبير، فراجعهُ فإنّه مهمّ كبيرٌ ١٢ منه غفرله.

(٢) "الفتح"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٩٢/١.

(٣) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل فيما يقع في البئر، ٥/١.

بخاف على ذي فهم.^(١)

[٤٠٠] قوله: ^(٢) والدجاجة المحبوسة^(٣):

أما المخلاة فسؤرها مكروه فينزع عشرون أيضاً أو أربعون، لكن لدفع

الكرهة لا لمجرد تسكين القلب. ١٢

[٤٠١] قال: ^(٤) أي: "الدر": زاد في "التارخانية"^(٥):

والهندية^(٦) عن "المحيط" وقال: (إنه ظاهر المذهب وإن الحكم

ندب). ١٢

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٤/٤٩١-٤٩٣.

(٢) في "رد المحتار": في "الخانية" لو وقعت الشاة وخرجت حية ينزع عشرون دلواً لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو لم ينزع وتوضأ جاز، وكذا الحمار والبغل لو خرج حياً ولم يُصبِ فمه الماء، وكذا ما يؤكل لحمه من الإبل والبقر والغنم والطيور والدجاجة المحبوسة اهـ.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ١١/٢، تحت قول "الدر": لم ينزع شيء.

(٤) في "الدر": قيد بالموت؛ لأنه لو أخرج حياً، وليس بنجس العين، ولا به حدث أو حث لم ينزع شيء، إلا أن يدخل فمه الماء فيعتبر بسؤره، فإن نجساً نزع الكل، وإلا لا، هو الصحيح، نعم يندب نزع عشرة في المشكوك لأجل الطهورية، كذا في "الخانية"، زاد في "التارخانية": وعشرين في الفأرة، وأربعين في سؤور ودجاجة مخلاة كأدمي محدث.

(٥) "الدر"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ١١/٢.

(٦) "الهندية"، كتاب الطهارة، الباب الثالث، الفصل الأول، ١/٢١.

[٤٠٢] قال: أي: "الدر": في الفأرة^(١): إذا أصاب فيها الماء وخرجت

ميتة. ١٢

[٤٠٣] قال: أي: "الدر": ودجاجة مخلاة^(٢):

قلت: وغراب؛ لأن الغراب والدجاجة في الجثة كالحمامة أو أزيد، والحمامة كالهرة في نرح أربعين وجوباً عند الموت المجرد، فيكون الغراب كمثلها عند إصابة الفم لتوحد علّة كراهة السور فيه وفي الدجاجة المخلاة فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

قلت: ومن هاهنا علم حكم حادثة فتوى سئلت عنها: شرب الغراب من آنية، ثم أهريق ماؤها واستقى بها من بئر فما حكم البئر والآنية؟ أجبت: أمّا الآنية فليست بنجس؛ لأن الكراهة تنزيهاً يوجب الطهارة، ولذا قالوا: صلى في ثوب أصابه سور مكروه كره كما سيأتي^(٣)، وأمّا البئر فكذا، لكن ينزح منها أربعون دلوّاً أخذ مما هنا، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٠٤] قوله: ^(٤) أو مشكوك، يجب نزح الكل^(٥):

(١) "الدر"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ١١/٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر المقولة: [٤٣٦] قوله: أصابه السور المكروه.

(٤) في "رد المحتار": وفي "الجوهرة": وكذا كل ما سورّه نجس أو مشكوك يجب نزح الكل.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ١٢/٢، تحت قول "الدر": كذا في "الخانية".

كذا عبّر في "التنجيس"^(١) بالوجوب كما في "الفتح"، ص ٧٣^(٢)، صرّح في "المحيط"^(٣): أنّه في المشكوك ندب. ١٢
 [٤٠٥] قوله:^(٤) في "البحر" عن "المحيط"^(٥):
 ومثله في "السراج" عن "الوجيز"^(٦)، كما يأتي ص ٢٣٣^(٧).
 [٤٠٦] قوله: قلت: لكنّه... إلخ^(٨):

- (١) "التنجيس"، كتاب الطهارة، فصل في الآواني والآبار، ٢٣١/١.
- (٢) "الفتح"، كتاب الطهارات، فصل في البئر، ٩٢/١.
- (٣) "المحيط السرخسي"، كتاب الطهارة، باب الآسار، ص ٢٢.
- (٤) في "ردّ المحتار": في "البحر" عن "المحيط": لو وقع سُورُ الحمار في الماء يجوز التوضي به ما لم يغلب عليه؛ لأنّه طاهرٌ غيرُ طهورٍ كالماء المستعمل عند محمّد. قلت: لكنّه خلاف ما تظافر عليه كلامهم كما علمت وإن مشى عليه الشارح فيما سيأتي في الآسار وسننّه عليه.
- (٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ١٣/٢، تحت قول "الدرّ": كذا في "الخانية".
- (٦) لعلّها "الوجيز الجامع لمسائل الجامع": للقاضي صدر الدين سليمان بن وهيب بن عطاء، أبو الربيع ابن أبي العز الحنفي الدمشقي (ت ٥٦٧٧هـ).
 ("كشف الظنون"، ٢٠٠١/٢، "الأعلام"، ١٣٧/٣-١٣٨).
- (٧) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٥٦/٢، تحت قول "الدرّ": اعتبر بالأجزاء.
- (٨) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ١٣/٢، تحت قول "الدرّ": كذا في "الخانية".

أقول: لم لا بينى على فرق الملاقي والملقى!، فما في عامة الكتب في الملاقي، وهذا في الملقي، فافهم، وذكرنا تأييده على هامش "البحر" ص ١٢٣^(١).
[٤٠٧] قوله: ^(٢) أنه يسلبه الطهورية، وهو الصحيح ^(٣):

المحدث إذا لم يرد الطهارة على قول محمد طاهر وطهور هو الصحيح "شرح الوهبانية" للشرنبلالي الصحيح أن يقال: المحدث إذا انغمس في بئره لضرورة ولم ينو فطاهر وطهور عند محمد، وقد علمت الصحيح المختار، ص ٢٠٨^(٤): (من أن الرجل طاهر والماء طاهر غير طهور)، ولهذا قال ^(٥):
(فينزح منه عشرون ليصير طهوراً). ١٢

(١) قال الإمام أحمد رضا رحمه الله تعالى في هامش "البحر" على قوله: يستحب نزح الماء كله، ولا يخفى ما فيه. ["البحر"، كتاب الطهارة، ١/٢٠٧].

أقول: مبني على فرق الملقي والملاقي، فلا نظر. ١٢

(هامش "البحر"، ص ٩١).

(٢) في "رد المحتار": (قوله كأدمي مُحدث) أي: أنه يُنزح فيه أربعون كما عزاه في "التاترخانية" إلى "فتاوى الحجة"، ثم عزا إلى "الغياثية" أنه يُنزح فيه الجميع، وفي "شرح الوهبانية": والتحقيق النزح للجميع عند الإمام، والثاني على القول بنجاسة الماء المستعمل، وقيل: أربعون عنده، ومذهب محمد أنه يسلبه الطهورية، وهو الصحيح عند الشيخين، فينزح منه عشرون ليصير طهوراً، وتمامه فيه.

(٣) "رد المحتار"، فصل في البئر، ١٤/٢، تحت قول "الدر": كأدمي مُحدث.

(٤) انظر "رد المحتار"، باب المياه، ٦٧٢/١، تحت قول "الدر": والأصح... إلخ.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ١٥/٢، تحت قول "الدر":

كأدمي مُحدث.

[٤٠٨] قوله: عشرون ليصير طهوراً^(١):

أقول: قد مر^(٢) عن "السراج" و"الحلبة" و"الغنية" أنفاً في الحمار والبغل إذا أصاب فمه الماء القليل نزع الكلب بأنه لم يبق طهوراً، فليتأمل. ١٢

[٤٠٩] قوله: (٣) فلا يضرب ما لم يغلب^(٤):

ولم يغلب هاهنا إذ لم يصبر مستعملاً إلا ما لاقى بدنه، هذا معناه. ١٢

[٤١٠] قوله: ما ورد به الشرع^(٥):

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ١٥/٢، تحت قول "الدر": كأدومي مُحدث.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، فصل في البئر، ١٢/٢-١٣، تحت قول "الدر": كذا في "الحانية". ملخصاً.

(٣) في "رد المحتار": والمراد بالمحدث ما يشمل الجنب، واستشكل في "البدائع" نزع العشرين: بأن الماء المستعمل طاهر، فلا يضرب ما لم يغلب على المطلق كسائر المائعات، ثم قال: ويُحتمل أن يقال: طهارته غير مقطوع بها للخلاف فيها بخلاف سائر المائعات، فيُنزح أدنى ما ورد به الشرع، وذلك عشرون احتياطاً اه. قلت: وهذه المسألة تؤيد القول بعدم الفرق بين الملقى والملاقي في الماء المستعمل، وأن المستعمل ما لاقى الأعضاء فقط، ولا يشيع في جميع ماء البئر، وإلا لوجب نزع الجميع؛ لأنه إذا وجب نزحه في المشكوك في طهوريته ففي المستعمل المحقق عدم طهوريته بالأولى.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ١٥/٢، تحت قول "الدر": كأدومي مُحدث.

(٥) المرجع السابق.

أقول: هذا يفيد أن النرح مندوب إليه خروجاً عن الخلاف، أمّا على القول بطهارة الماء المستعمل المصحح المعتمد فلا حاجة إليه أصلاً، فافهم. ١٢ [٤١١] قوله: وإلا لوجب نرح الجميع^(١):

أقول: هل شيوع حكم الاستعمال أشدّ من شيوع حكم النجاسة؟ ونرى نجاسات قطعية لا يجب بها إلا نرح عشرين أو أربعين، فعدم إيجاب الكل لا يدلّ على عدم الشيوع، ومسائل الآبار على الآثار دون الأنظار، وإلحاق الماء المستعمل بأدنى نجاسة وهي التي فيها نرح عشرين ليس بالقياس بالدلالة، فافهم. ١٢

[٤١٢] قوله: ^(٢) أن الكافر إذا وقع في البئر^(٣):

ونقله ابن الشلبي^(٤) عن الزاهدي والكاكي. ١٢

[٤١٣] قال: ^(٥) أي: "الدر": كما في "الجوهرة"^(٦):

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ١٥/٢، تحت قول "الدر": كأدمي محدث.

(٢) في "ردّ المحتار": نقل في "الذخيرة" عن "كتاب الصلاة" للحسن: أن الكافر إذا وقع في البئر وهو حيّ نرح الماء.

(٣) "ردّ المحتار"، فصل في البئر، ١٥/٢، تحت قول "الدر": كأدمي محدث.

(٤) "الشلبية"، كتاب الطهارة، ١٠١/١، (هامش "التبيين").

(٥) في "الدر": إن لم تكن الفأرة هاربة من هرّ، ولا الهرّ هارباً من كلب، ولا الشاة من سبّع، فإن كان، نُرح كلّهُ مطلقاً كما في "الجوهرة".

(٦) "الدر"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ١٤/٢.

في "شرح الطحاوي": تنجس مطلقاً؛ لأنها تبول غالباً عن خوف الهرة، هكذا في "المحيط" وهو المختار، هكذا في "الخلاصة". ١٢ "عالمكيرية"^(١) قبيل التيمم. ١٢

[٤١٤] قوله: ^(٢) فهذا تصحيح للقول باعتبار وقت الوقوع^(٣):

أقول: ومما يقضى بتصحيحه مسألة عدم اشتراط التوالي على الصحيح؛ وذلك لأن اعتبار مقدار وقت النزح إنما يبتنى على أن الماء الجديد الزائد تنجس بملاقاة الماء المتنجس بالوقوع، وهذا المبنى ساقط من النظر على التصحيح المار^(٤) لعدم اشتراط الموالاة كما لا يخفى، والله سبحانه وتعالى أعلم. ١٢

(١) "الهندية"، كتاب الطهارة، الباب الثالث في المياه، الفصل الثاني، ٢٥/١.

(٢) في "رد المحتار": في "التاخرانية" عن "المحيط": لو زاد قبل النزح، فقل: ينزح مقدار ما كان فيها وقت الوقوع، وقيل: وقت النزح، قال في "الخانية": وثمرة ذلك فيما إذا نزح البعض ثم وجدته في الغد أكثر مما ترك، فقل: ينزح الكل، وقيل: مقدار ما بقي عند الترك هو الصحيح، قال في "شرح المنية": هذه الثمرة بناء على اعتبار وقت النزح لا وقت الوقوع، فعلم أن الصحيح ما في "الكافي" اهـ. أقول: فيه بحث، بل الثمرة على القولين؛ لأن المراد أنها ثمرة الخلاف، فالظاهر أن ما في "الخانية" تصحيح للقول باعتبار وقت الوقوع، وأنه لا يجب نزح ما زاد بعده، فعلم أنه تصحيح لخلاف ما في "الكافي"، هذا ما ظهر لي، فتدبره.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ١٨/٢، تحت قول "الدر": وقت ابتداء النزح، قاله الحلبي.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ١٠/٢، تحت قول "الدر": "خلاصة".

[٤١٥] قوله: ^(١) فإنها كثيرة الماء ^(٢):

قلت: وآبارنا أكثر ماء فكيف يكتفى بمائتين أو ثلاث مع العلم بأن

الموجود عند الوقوع أو بدء النزح أكثر من أربع مائة. ١٢

[٤١٦] قال: ^(٣) أي: "الدر": (فعمشرون) ^(٤):

ص (للأصيل) فأرة ماتت في البئر فنزح منها عشرون دلواً فأصاب الثوب

أكثر من قدر الدرهم لم يجز صلاته فيه، "ظم"، والمنزوح ما بين العشرين

إلى ثلاثين طاهر. ١٢ "قنية" ^(٥).

(١) في "ردّ المحتار" عن "النهر": وكأنّ المشايخ إنّما اختاروا ما عن محمد

لانضباطه كالعشر تيسيراً كما مرّاه.

قلت: لكن مرّ ويأتي أن مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار، على أنّهم قالوا: إنّ

محمّداً أفتى بما شاهد في آبار "بغداد"، فإنها كثيرة الماء.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢٠/٢، تحت قول "الدر":

وقيل... إلخ.

(٣) في المتن والشرح: (فإن أخرج الحيوان غير منتفخ ولا متفسخ فإن) كان

(كأدميٍّ نزح كلّه، وإن) كان (كحمامة نزح أربعون من الدلاء وإن

كعصفور) وفأرة (فعمشرون) إلى ثلاثين. ملتقطاً.

(٤) "الدر"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢٠/٢.

(٥) "القنية"، كتاب الطهارات، باب في حكم ماء الحياض والآبار، ص ٣٣.

[٤١٧] قوله: ^(١) والحبّ والحوض ^(٢):

أقول: بيّننا في "فتاوانا" ^(٣): أن لا فرق بين الصهريج والحوض، وأنّ عدم

وصول اليد إلى الماء ليس داخلاً في مسمّى الصهريج ولا البئر، فراجعه. ١٢

[٤١٨] قوله: والحبّ والآبار التي تملأ من المطر أو من الأنهار ^(٤):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضويّة":

أقول: وكون البئر من البئر يقتضي أنّ كلّ بئر محفورة لا أنّ كلّ محفور

(١) في "ردّ المحتار": الصهريج: الحوض الكبير يجتمع فيه الماء، "قاموس". والحبّ

-أي: بضم الحاء المهملة-: الخاوية الكبيرة، "صحاح". ويؤيده ما قدّمناه من أنّ

البئر مشتقة من: بأرت، أي: حفرت، والصهريج حفرة في الأرض لا تصل اليد إلى

مائها بخلاف العين والحب والحوض، وإليه مال العلامة المقدسي فقال: ما

استدلّ به في البحر لا يخفى بُعدّه، وأين الحب من الصهريج؟ لا سيّما الذي يسع

ألفاً من الدلاء اه. لكنّه خلاف ما في "النتف". أقول: رأيت في "النتف" ما نصّه:

وأما البئر فهي التي لها موادّ من أسفلها، اه، أي: لها مياهٌ تمدّها وتنبع من أسفلها،

ولا يخفى أنّه على هذا التعريف يخرج الصهريج والحبّ والآبار التي تملأ من

المطر أو من الأنهار، فهو مثل ما في "البحر" و"النهر"، ملتقطاً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢٤/٢، تحت قول "الدرّ": بخلاف

نحو صهريج وحب... إلخ.

(٣) انظر "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢٥٦/٢-٢٥٧.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢٤/٢، تحت قول "الدرّ": ونحوه

في "النتف".

بئر، ولا تنس ما حكوه في القارورة والجرجير، وفي "الدر المختار"^(١) عن حواشي العلامة الغزي صاحب "التنوير" على "الكنز" عن "القنية": (أن حكم الركيّة كالبئر)، وعن "الفوائد"^(٢): (أن الحبّ المظمور أكثره في الأرض كالبئر)، قال في "الدر"^(٣): (وعليه فالصّهريج والزير الكبير ينزح منه كالبئر، فاغتنم هذا التحريز) اهـ^(٤).

[٤١٩] قوله: ^(٥) كما قدمناه عن المقدسي^(٦):

- (١) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢٥/٢.
- (٢) "الفوائد": تنسب لعلماء عدة ولم يتبين لنا المراد منه هنا، انظر "كشف الظنون"، ١٣٠٣-١٢٩٤/٢.
- (٣) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢٥/٢.
- (٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢٥٥/٢.
- (٥) وفي "الدر" عن "القنية": أن حكم الركيّة كالبئر، وعن "الفوائد": أن الحبّ المظمور أكثره في الأرض كالبئر، وعليه فالصّهريج والزير الكبير ينزح منه كالبئر. وفي "ردّ المحتار": (قوله: ينزح منه كالبئر) أي: فيقتصر في الحمامة على أربعين، وفي الفأرة على عشرين. أقول: وهذا مسلم في الصّهريج دون الزير لخروجه عن مسمى البئر، وكون أكثره مظموراً - أي: مدفوناً في الأرض - لا يدخله فيه لا عرفاً ولا لغةً كما قدمناه، وما في "الفوائد" معارضٌ بإطلاق ما مرّ عن "البدائع" و"الكافي" وغيرهما، وفرقٌ ظاهر بينه وبين الصّهريج كما قدمناه عن المقدسي.
- (٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢٦/٢، تحت قول "الدر": ينزح منه كالبئر.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: هذا من الحسن بمكان، لكن لا يظهر^(١) التفرقة بين الحوض والصهريج؛ فإن عدم وصول اليد إلى الماء ليس داخلًا في مسمى البئر ولا الصهريج، وإنما البئر كما ذكر من البئر بمعنى الحفرة، أو منه بمعنى الادخار، ويختلف قرب مائها وابتعاده باختلاف الأرض والفصول، ففي الأراضي الندية وأبان المطر يقترب جدًا لا سيّما بقرب الأنهار الكبار حتى رأينا من الآبار ما ينال مائها بالأيدي، وإذا سالت السيول ترعت واستوت بالأرض، وهي التي تسمى بالهندية "چويا"، والحياض كثيرًا ما تكون بعيدة الغور حتى إذا ملئت إلى قدر النصف أو أزيد منه قليلاً لا تصل الأيدي إلى مائها، وإذا امتلأت وصلت، وكذلك الزير الكبير، وما الصهريج إلا حوضاً يجتمع فيه الماء كما رأيت في نسختي "القاموس"^(٢)، وعليها شرح في "تاج العروس"، ومثله في "مختار الرازي"^(٣)، وفي "الصراح"^(٤): (صهريج بالكسر حوضية آب) اهـ.

وعلى ما أترتم عن "القاموس" هو الحوض الكبير يجتمع فيه الماء، وهذا أيضاً لا يزيد على الحوض إلا بقيد الكبر، والحوض حوض صغر أو كبر، ولا شك أن الصهريج وإن بعد قعره يملؤه الوادي إذا سال، فتراه يتدفق بماء

(١) ناظر إلى قوله السابق بخلاف العين الحبّ والحوض. اهـ منه

(٢) "القاموس المحيط"، باب الجيم، فصل الصاد، ٣٠٤/١ .

(٣) "مختار الرازي" = "مختار الصحاح"، باب الصاد، ص١٥٨ .

(٤) "الصراح"، باب الجيم، فصل الصاد، ١٥٢/١ .

سلسال، وقد قال ذو الرمة^(١):

صوادي الهام والإحشاء خافقة

تناول الهيم إرشاف الصهاريج

فإذا كانت الإبل ترتشف إرشافها بشفاهها فما بال الأيدي لا تصل إلى مياهاها، والعلامة المقدسي إنما يميل إلى التفرقة بين الحبّ والصّهرج بالخرج البين في تفرغ الصهاريج وغسلها ونشفها كالبئر بخلاف الزير، وإليه يشير قوله: (لا سيّما الذي يسع أوفاً)، إذا علمت هذا فاعلم أنّا لو اقتصرنا في المسألة على ما زعمه العلامتان قاسم والبحر وتبعه كثير ممن جاء بعده من الأعلام أنّ المستعمل ليس إلاّ ما لاقى البدن، لم نحتج إلى الأمر بنزح شيء أصلاً؛ لأنّ الملاقي أقلّ بكثير من الباقي، فالطهوريّة لم تسلب حتى تُحلب لكنّه خلاف نصوص أئمة المذهب المنقول في الكتب المعتمدة إجماعهم عليه، فوجب الرجوع إلى المذهب، واعتري ح الخلاف بين أنّه كالبئر أو كالزير، فعملنا بالأيسر عند الحرج، وبالإجراء أو تفرغ الأكثر حيث لا حرج كي يصير جارياً أو المطلق أكثر أجزاء، ويأجماع يجرى في الطهور أجزاء، فهذا تحقيق ما عولنا عليه، والحمد لله ومنه وإليه، هكذا ينبغي التحقيق، والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق، وما ذكرنا من مسألة الإجراء فتحقيقه في "ردّ المحتار"، وقد ذكرناه في مواضع من "فتاوانا"^(٢).

(١) هو غيلان بن عقبة بن نھيس بن مسعود بن حارثة المعروف بذي الرمة، الشاعر المشهور، (ت ١١٧هـ).

(٢) "هدية العارفين"، ١١٣/١، "معجم المؤلفين"، ٦٠٥/٢.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢٥٦/٢-٢٥٨.

[٤٢٠] قال: (١) أي: "الدر": صاعاً، وغيره (٢): من حُبّ معتدل. "غنية" (٣).

[٤٢١] قال: أي: "الدر": وجريان بعضه (٤):

أقول: تأمله جداً؛ فإنَّ الجريان دافع لا رافع، فالنجس لا يطهر به أبداً ما لم يجر مع الطاهر، وجوابه أنه جريان مع الطاهر؛ لأنَّ الماء لا يزال ينبع من أسفله.

[٤٢٢] قوله: (٥) وعزاه في "البحر" (٦): مع التصحيح. ١٢

(١) في المتن والشرح: (وإن) كان (كعصفور فعشرون بدلوه وسط) وهو دلو تلك البئر، فإن لم يكن فما يسعُ صاعاً وغيره يُحتسب به، ويكفي ملء أكثر الدلو، ونزح ما وجد وإن قلَّ، وجريان بعضه، وغوران قدر الواجب.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢٧/٢.

(٣) "الغنية"، فصل في البئر، ص ١٥٧.

(٤) "الدر"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢٧/٢.

(٥) وفي المتن والشرح: (ويحكم بنجاستها) مغلظةً (من وقت الوقوع إن علم، وإلا فمئذ يوم وليلة إن لم ينتفخ ولم يتفسخ) وهذا (في حقّ الوضوء) والغسل، وما عُجن به فيطعم للكلاب، وقيل: يباع من شافعي، أمّا في حقّ غيره كغسل ثوب فيحكم بنجاسته في الحال.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: فيحكم بنجاسته) الأولى: بنجاستها، أي: البئر كما عبّر في "البحر". وقوله: "في الحال" أي: حال وجود الفأرة مثلاً، لا من يوم وليلة، ولا من وقت غسل الثياب، ولهذا قال الزيلعي: أي: من غير إسناد؛ لأنّه من باب وجود النجاسة في الثوب، حتى إذا كانوا غسلوا الثياب بمائها لم يلزمهم إلا غسلها في الصحيح اهـ. وعزاه في "البحر" إلى "المحيط" أيضاً.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٣١/٢، تحت قول "الدر": فيحكم بنجاسته.

[٤٢٣] قوله: ^(١) قائله صاحب "الجوهرة" ^(٢):

أقول: لم أره فيها، ففعله في "السراج الوهّاج" ^(٣)، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٢٤] قوله: وقال العلامة قاسم ^(٤):

وقال الإتقاني ^(٥) في "غاية البيان" ^(٦): (قوله احتياط، وقولهما عمل باليقين

ورفق بالناس، كما في "البحر").

(١) وفي المتن والشرح: (ومد ثلاثة أيام) بلياليها (إن انتفخ أو تفسخ) استحساناً.

وقالا: من وقت العلم فلا يلزمهم شيء قبله، قيل: وبه يفتى.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: قيل: وبه يفتى) قائله صاحب "الجوهرة"، وقال العلامة قاسم

في "تصحيح القدوري": قال في "فتاوى العتّابي": قولهما هو المختار، قلت:

لم يوافق على ذلك، فقد اعتمد قول الإمام البرهاني والنسفي والموصلي وصدر

الشرعية، ورجّح دليله في جميع المصنفات، وصرّح في "البدائع": بأن قولهما قياس

وقوله استحسان، وهو الأحوط في العبادات اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٣٥/٢، تحت قول "الدرّ": قيل:

وبه يفتى.

(٣) لم نعثر على هذا التخريج.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٣٥/٢، تحت قول "الدرّ": قيل: وبه يفتى.

(٥) هو أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي، قوام الدين، الفارابي، الإتقاني،

الأترزي، الحنفي، (ت ٧٥٨هـ). من تصانيفه: "التبيين" في شرح "المنتخب" في

الأصول، "غاية البيان ونادرة الأقران" في شرح "الهداية" للمرغيباني.

("معجم المؤلفين"، ٣٩٨/١، "الأعلام"، ١٤/٢).

(٦) "غاية البيان"، كتاب الطهارة، ص ٢٢.

قلت: رفق وأيّ رفق! وحسبنا الله. ١٢

[٤٢٥] قوله: قلت: لم يوافق على ذلك^(١):

قائله العلامة قاسم، فإذا تكون العبارة إلى آخر القول له يدلّ على ذلك ما في "ط" حيث قال^(٢): ("قوله: قيل: وبه يفتى"، قائله العتايي^(٣) حيث قال: إنّ قولهما هو المختار، وإنّما عبّر بـ"قيل" لردّ العلامة قاسم له؛ لمخالفته لعامّة الكتب، فقد رجّح دليله في كثير منها، وهو الأحوط، "نهر" اه. ١٢

[٤٢٦] قوله: قلت: وهذا يشمل الدّم... إلخ^(٤):

قلت: الذي يظهر: أنّ هذا إذا لم يعلم سبباً ظاهراً، أمّا إذا علّم فالإسناد إليه، كما إذا سبّح ماء، ثم خرج، ثم رأى دمّاً كثيراً، ثم علم تعلق علق. فمن المعلوم: أنّ العلق لم يتعلّق إلاّ في الماء، وأنّ هذا الدّم منه، وأنّه لا يخرج هذا القدر الكثير إلاّ في زمان فليقدر ثمّ ليحكم، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٣٥/٢، تحت قول "الدرّ": قيل: وبه يفتى.

(٢) "ط"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ١١٩/١.

(٣) هو أحمد بن محمد بن عمر العتايي زاهد الدين، أبو نصر البخاري، الحنفي، (ت ٥٨٦هـ) من تصانيفه: "تفسير القرآن"، "جوامع الفقه" يعرف بـ"الفتاوى العتايية".

(هدية العارفين"، ٨٧/١).

(٤) في "ردّ المختار": في "السراج": لو وجد في ثوبه نجاسة مغلّظة أكثر من قدر الدرهم، ولم يعلم بالإصابة لم يُعد شيئاً بالإجماع، وهو الأصحّ اه. قلت: وهذا يشمل الدّم، فيقتضي أنّ الأصحّ عدم الإعادة مطلقاً، تأمل.

(٥) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٣٧/٢، تحت قول "الدرّ": ورعاف.

[٤٢٧] قوله: ^(١) وأكثرهم على أنه لو فيه ضرورة ^(٢):

لا فرق بين الروث والخثي والبعر، هكذا في "الهداية" ^(٣) اهـ، "هندية" ^(٤). لو أفسد القليل لزم حرج وهو مدفوع، فعلى هذا لا فرق بين الرطب واليابس، والصحيح والمتكسر، والبعر والخثي والروث؛ لشمول الضرورة، وبعضهم يفرّق والظاهر الأوّل، اهـ "تبيين" ^(٥). ذكر السرخسي: أن الروث والمفتت من البعر مفسد في ظاهر الرواية إلا أن عن أبي يوسف أن القليل عفو وهو الأوجه، وإّما كان الأوجه؛ لأنّ الضرورة تشمل الكلّ اهـ، "فتح" ^(٦) ١٢.

(١) في المتن والشرح: (ولا نزع بخرء حمام وعصفور و) لا (بتقاطر بول كرووس إبرٍ وغبار نجس) للفقهاء عنهما (وبعرتي إبل وغنم). ملتقطاً.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: وبعرتي إبل وغنم) أي: لا نزع بهما، وهذا استحسان. قال في "الفيض": فلا ينجس إلا إذا كان كثيراً، سواء كان رطباً أو يابساً، صحيحاً أو منكسراً، ولا فرق بين أن يكون للبئر حاجز كالمدن أو لا كالفلوات، هو الصحيح اهـ. وفي "التاترخانية": ولم يذكر محمد في "الأصل" روث الحمار والخثي، واختلفوا فيه، فقيل: ينجس ولو قليلاً أو يابساً، وقيل: لو يابساً فلا، وأكثرهم على أنه لو فيه ضرورة وبلوى لا ينجس وإلا نجس.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٣٩/٢، تحت قول "الدر": وبعرتي إبل وغنم.

(٣) "الهداية"، كتاب الطهارات، فصل في البئر، ٢٤/١.

(٤) "الهندية"، كتاب الطهارة، الباب الثالث، الفصل الأول فيما يجوز به التوضؤ، ١٩/١.

(٥) "التبيين"، كتاب الطهارة، مسألة البئر جحط، ٩٤/١.

(٦) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز... إلخ، فصل في البئر، ٨٧/١.

[٤٢٨] قال: ^(١) أي: "الدر": يكره سؤها للرجل ^(٢):

أعاد المسألة أواخر الحظر ص ٤٣١ ^(٣) وبيانه هاهنا أتم. ١٢

مطلب في السؤر

[٤٢٩] قوله: ^(٤) والوزغة بخلاف ما لا دم له ^(٥):

وقد قال في "مراقي الفلاح" ^(٦) في حكم سورها: (مكروه للزوم طوافها وحرمة لحمها النجس) اهـ. ومعلوم: أن النجس إنما هو لحم دموي، وفي "الحانية" ^(٧): (دم الحلمة والوزغة يفسد الثوب والماء). ١٢

(١) في المتن والشرح: (يُعتبر سؤر بمسِّرٍ فسؤر آدميٍّ مطلقاً) ولو جنباً أو كافراً أو امرأة، نعم يكره سؤها للرجل كعكسه، ملتقطاً.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٤٣/٢.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٧٠٣/٩، (دار المعرفة، بيروت)

(٤) في المتن والشرح: (و) سؤر هرة و(دجاجة مخللة وسباع طير وسواكن بيوت) طاهرٌ للضرورة (مكروه) تنزيهاً في الأصح إن وجد غيره، وإلا لم يكره أصلاً كأكله لفقير.

وفي "رد المحتار": (قوله: وسواكن بيوت) أي: ممّا له دم سائل كالغارة والحية والوزغة، بخلاف ما لا دم له كالخُنْفَسِ والصُرْصُرِ والعقرب، فإنّه لا يكره كما مرّ، وتماهه في "الإمداد".

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، مطلب في السؤر، ٤٩/٢، تحت قول "الدر": وسواكن بيوت.

(٦) "مراقي الفلاح"، كتاب الطهارة، فصل في بيان أحكام السؤر، ص ٦.

(٧) "الحانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة... إلخ، ١٠/١.

[٤٣٠] قوله: فإنه لا يكره^(١): وزعم القهستاني^(٢) كراهة سؤر العقرب بالاتفاق ولا ينجسه، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٣١] قوله: كما مر^(٣): شرحاً^(٤)، وعزاه المحشي^(٥) إلى "ط" عن "البحر"، وفي "البدائع" ص ٧٥^(٦): (في "فتاوى أهل بلخ"^(٧)): إذا وقعت وزغة في بئر فأخرجت حية يستحبّ نزح أربعة دلاء إلى خمس أو ست^(٨)، وفي "الفتاوى الزينية"^(٨): (سئل عن دم الوزغ هل هو طاهر أم نجس؟) (أجاب) هو نجس، والله تعالى أعلم) اهـ. وفي "فتح القدير"، ص ٤٥١^(٩): (دم الحلمة

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٤٩/٢، تحت قول "الدرّ": وسواكن بيوت.

(٢) "جامع الرموز"، كتاب الطهارة، ٦٢/١.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٤٩/٢، تحت قول "الدرّ": وسواكن بيوت.

(٤) انظر "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب المياه، فصل في البئر، ٤٥/٢.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٤٥/٢، تحت قول "الدرّ": و مثله ما لا دم له.

(٦) "البدائع"، كتاب الطهارة، فصل في بيان مقدار ما يصير به المحل... إلخ، ٢٢٣/١.

(٧) لم نعر على ترجمتها.

(٨) "الفتاوى الزينية"، كتاب الطهارة، ص ٦، (هامش "الفتاوى الغياثية"): لزين الدين المعروف بابن نجيم المصري، (ت ٩٧٠هـ).

(٩) "كشف الظنون"، ١٢٢٣/٢، "هدية العارفين"، ٣٧٨/١.

(٩) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الأنجاس وتطهيرها، ١٨٣/١.

والأوزاع نجس) اهـ. ١٢

[٤٣٢] قوله: وتماؤه في "الإمداد"^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: فلا يتّجه ما زعم في "جامع الرموز"^(٢) من كراهة سؤر العقرب بالاتّفاق ولم يعزه لأحد، والله تعالى أعلم.^(٣)

[٤٣٣] قوله:^(٤) هكذا قرّروا، وبه علم أنّ طهارة... إلخ^(٥):

أقول: وبه ظهر حكم سؤر الغراب. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٤٩/٢، تحت قول "الدرّ": وسواكن بيوت.

(٢) "جامع الرموز"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢/١.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢٨٠/٢.

(٤) في "ردّ المحتار": أمّا سبأ الطير فالقياس نجاسة سؤرها كسبأ البهائم بجامع حرمة لحمها، والاستحسان طهارته؛ لأنّها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر بخلاف سبأ البهائم؛ لأنّها تشرب بلسانها المبتلّ بلعابها النجس، لكن لما كانت تأكل الميتة غالباً أشبهت المخلاة، فكره سؤرها، حتى لو علم طهارة منقارها انتفت الكراهة، هكذا قرّروا، وبه علم أنّ طهارة السؤر في بعض هذه المذكورات ليست للضرورة بل على الأصل، فتنبّه.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٤٩/٢، تحت قول "الدرّ": طاهر للضرورة.

[٤٣٤] قوله: ^(١) وأما على قول محمد ^(٢):

من عدم الطهارة بمائع سوى الماء. ١٢

[٤٣٥] قوله: ^(٣) كراهة الصلاة ^(٤): تنزيهاً. ١٢

[٤٣٦] قوله: أصابه السؤر المكروه ^(٥): أزيد من درهم. ١٢

[٤٣٧] قوله: ^(٦) بشم البول، قال في "البدائع" ^(٧):

(١) في "رد المحتار": (قوله: مكروه) لجواز كونها أكلت نجاسةً قبيل شربها، وأفاد في "الفتح" أنه لو احتمل تطهيرها فمها زالت الكراهة حيث قال: ويحمل إصغاؤه صلى الله عليه وسلم الإناء للهرة على زوال ذلك التوهم، بأن كانت في مرأى منه في زمان يمكن فيه غسلها فمها بلعابها، وأما على قول محمد فيمكن بمشاهدة شربها من ماء كثير أو مشاهدة قدومها عن غيبة يجوز معها ذلك.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٥٠/٢، تحت قول "الدر": مكروه.

(٣) في "رد المحتار": تكره الصلاة مع حمل ما سؤره مكروه كالهرة اهـ. "بحر" عن "التوشيح". قلت: وينبغي تقييده بالتوهم أيضاً كما علمته ممّا مرّ، ويظهر منه كراهة الصلاة بثوب أصابه السؤر المكروه كما ذكره في "الحلبة".

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٥١/٢، تحت قول "الدر": كأكله لفقير.

(٥) المرجع السابق.

(٦) في المتن والشرح: (و) سؤر (حمار) أهلي ولو ذكراً في الأصح.

وفي "رد المحتار": (قوله: في الأصح) قاله قاضي خان، ومقابلته القول بنجاسته؛ لأنه ينجس فمه بشم البول، قال في "البدائع": وهو غير سديد؛ لأنه أمر موهوم لا يغلب وجوده، فلا يؤثر في إزالة الثابت "بحر".

(٧) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٥٢/٢، تحت قول "الدر":

في الأصح.

أي: بول الأتان، أقول: فعلى هذا ينبغي استثناء كل ذكر من البقر والغنم والجاموس لا سيما التيس؛ فإنه يُخرج ذكره فيمصّه والبول والمذي يخرج وينبع، وإذا بالث الشاة وضع فمه على فرجها، وهذا يتكرّر من التيس في كل يوم مراراً، لا سيما مصّ الذكر على ما ذكرنا، كما هو مرئي. ١٢

[٤٣٨] قوله: فلا يؤثّر في إزالة الثابت، "بحر"^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: إن كان المناط النذرة يظهر تنجيس سؤر التيس، فإنّ شمّه بول العنز إن كان نادراً فإنه يتكرّر منه كل يوم مراراً أنه يُدلي ذكره والمذي والبول نابعان فيمصّه بل الوجه عندي - والله تعالى أعلم -: أنّ الجفاف سبب الطّهارة في أبدان الحيوانات كما في الأرض، وقد حقّقناه بتوفيق الله تعالى في باب الأنجاس من "فتاوانا"^(٢)، والله تعالى أعلم^(٣).

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٥٢/٢، تحت قول "الدرّ": في الأصحّ.

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، فصل في البئر، ٢٩١/٣.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، الرسالة: عطاء النبي لإفاضة أحكام ماء الصبي، ٥٦٤/٢.

- [٤٣٩] قوله: ^(١) فتدبر ^(٢): انظر ما قدّمته ص ٢١٩ ^(٣)، وبه يظهر أن لا خلف بين الروايات وأن اعتراض الصيرفي ^(٤) ساقط. ١٢
- [٤٤٠] قوله: ^(٥) كره فعله في الأولى ^(٦): لعدم الاجتماع. ١٢

- (١) في المتن والشرح: (و) سؤر (حمار وبغل مشكوك في طهوريته لا في طهارته) حتى لو وقع في ماء قليل اعتبر بالأجزاء. ملتقطاً.
- وفي "رد المحتار": (قوله: اعتبر بالأجزاء) أي: كالماء المستعمل عند محمد، فيجوز الوضوء بالماء ما لم يغلب عليه، "محيط"، وكان الوجه أن يقول: ما لم يساوه لما علمته في مسألة الفسافي، "بحر". هذا، وفي "السراج" بعد نقله عن "الوجيز": واعترض "الصيرفي" عليه حيث قال: وهذا بعيد؛ لأنه إذا جوز الوضوء بالماء الذي يختلط بالسؤر إذا كان أكثر كان أيضاً يجوز الوضوء بالسؤر؛ لأنه أكثر من اللعاب اه. أقول: ويؤيده ما قدّمناه عن "الفتح" من أنه تظافر كلامهم على أنه يُنرح منه جميع ماء البئر، وقدّمنا النقول فيه، وأنّ اعتباره بالأجزاء مخالفٌ لذلك، وقد صرّحوا بأنّ العمل بما عليه الأكثر، وبه يظهر أنّ ما هنا غير معتبر، فتدبر.
- (٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٥٧/٢، تحت قول "الدر": اعتبر بالأجزاء.
- (٣) انظر المقولة: [٤٠٤] قوله: أو مشكوك، يجب نزع الكلّ.
- (٤) هو مجد الدين أسعد بن يوسف بن علي الصيرفي، البخاري (ت ١٠٨٨هـ)، من تصانيفه: "الفتاوى الصيرفية". ("معجم المؤلفين"، ٣٥٣/١، "الأعلام"، ٣٠٢/١).
- (٥) في "رد المحتار" عن "الشرنبلالية": نقل عن شيخه الشمس المحيبي: أنّه لو صلّى بالوضوء ثم بالتيمّم فإن لم يحدث بينهما كره فعله في الأولى دون الثانية، وإن أحدث كره فيهما، ووجهه ظاهر، فتدبر.
- (٦) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٥٧/٢، تحت قول "الدر": في صلاة واحدة... إلخ.

[٤٤١] قوله: دون الثانية^(١):

للاجتماع. ١٢

[٤٤٢] قوله: كره فيهما^(٢):

لعدم الاجتماع فيهما. ١٢

[٤٤٣] قوله: ^(٣) وبه قال محمد^(٤):

وروي عن أبي يوسف أيضاً. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٥٧/٢، تحت قول "الدر": في صلاة واحدة... إلخ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٥٧/٢، تحت قول "الدر": في صلاة واحدة... إلخ.

(٣) في المتن: (ويقدم التيمم على نبيذ التمر على المذهب) المصحح المفتى به؛ لأنّ المحتهد إذا رجع عن قول لا يجوز الأخذ به. وفي "رد المحتار": (قوله: ويقدم التيمم على نبيذ التمر) اعلم أنّه روي في النبيذ عن الإمام ثلاث روايات: الأولى: -وهي قوله الأول-: أنّه يتوضأ به، ويستحبّ أن يضيف إليه التيمم. الثانية: الجمع بينهما كسؤر الحمار، وبه قال محمد، ورجّحه في "غاية البيان". والثالثة: التيمم فقط، وهو قوله الأخير، وقد رجّع إليه، وبه قال أبو يوسف والأئمة الثلاثة، واختاره الطحاوي، وهو المذهب المصحح المختار المعتمد عندنا "بحر".

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٥٩/٢، تحت قول "الدر": ويقدم التيمم على نبيذ التمر.

[٤٤٤] قال: أي: "الدر": (ويقدّم التيمّم على نبيذ التمر على المذهب) المصحح المفتى به؛ لأنّ المحتهد إذا رجع عن قول لا يجوز الأخذ به^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
ففيما صار نبيذاً ومعنى التقديم الاختيار، أي: يختار التيمّم حتماً ولا يتوضأ به كما أفاده ش^(٢) وبيناه في الرسالة المذكورة*^(٣).

[وقال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في مقام آخر:]
وقوله: "يقدم" أي: يرجح ويختار ويؤثر فيفعله لا الوضوء به^(٤).

-
- (١) "الدر"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٥٩/٢ - ٦٠.
- (٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٥٩/٢، تحت قول "الدر":
ويقدم التيمّم على نبيذ التمر.
- ♣ انظر "الفتاوى الرضوية"، الرسالة: "النور والنورق لإسفار الماء المطلق"،
٦٢٩/٢ - ٦٣٣.
- (٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، الرسالة: "حسن التعمّم لبيان حدّ
التيمّم"، ٥٠٤/٣.
- (٤) "الفتاوى الرضوية"، ٦٣٢/٢.

باب التيمم

[٤٤٥] قوله: ^(١) القصد إلى الصعيد الطاهر للتطهير ^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

ورده المحقق في "الفتح" ^(٣) وأتباعه: بأن القصد - وهو النية - شرط لا ركن،

وأجاب عنه العلامة ش بجوابين:

أولهما: (أن الشرط هو قصد عبادة مقصودة إلى آخر ما يأتي لا قصد

نفس الصعيد) اه ^(٤).

أقول أولاً: قصد الصعيد مأمور به في القرآن العظيم: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا

طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] غير أن القصد لا بد له من غاية، وهي استباحة ^(٥) عبادة

مقصودة... إلخ. ولا يقصد ذلك إلا من استعمال الصعيد قصداً، فقصد الصعيد لا بد

منه، ولا تحقق للتيمم إلا به، وإذ ليس ركناً فهو شرط لا شك كنفس الصعيد فإنه

(١) في المتن والشرح: (هو) لغة: القصد، وشرعاً (قصدُ صعيد).
وفي "رد المحتار": (قوله: وشرعاً... إلخ) قال في "البحر": واصطلاحاً على ما في شروح

"الهداية": القصد إلى الصعيد الطاهر للتطهير.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٦٤/٢، تحت قول "الدر":

وشرعاً... إلخ.

(٣) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ١٠٦/١، ملخصاً.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٦٦/٢، تحت قول "الدر":

واستعماله... إلخ.

(٥) أي: في التيمم المبيح للصلاة. ١٢ منه غفرله.

أيضاً من شرائط التيمم، كما قال العلامة نفسه^(١): (إنَّ الشارح نَبه على أَنه [أي: قصد الصعيد] شرطٌ - وكذا الصعيد - وكونه مطهراً، كما أفاده ح، فافهم) اهـ.
وثانياً: تريدون به ردَّ الإيراد، وإن سلّم ما ذكرتم لما أفاد الإيراد إلّا الأزدباد؛ لأنّه جعل حقيقة التيمم ما لا توقّف له عليه أصلاً، فضلاً عن الركنية.
والآخر: (أنَّ المعاني الشرعية لا توجد بدون شروطها، فمن صلى بلا طهارة مثلاً لم توجد منه صلاةٌ شرعاً، فلا بدّ من ذكر الشروط حتّى يتحقّق المعنى الشرعي، فلذا قالوا: بشرائط مخصوصة كما مرّ) اهـ^(٢). يريد ما يأتي في التعريف الثاني^(٣) إن شاء الله تعالى.

أقول: لا كلام في ذكر الشروط بل في جعل الشرط حقيقة المشروط كما يفيد بقولهم: (هو قصد الصعيد) بخلاف قولهم: (بشرائط مخصوصة)؛ فإنّه ذكر الشرط على جهته ومرتبته، فالاستناد به في غير محلّه، وشيء ما قطّ لا يوجد بدون شرطه عيناً كان أو معنى شرعياً أو غيره لكن لا يصير به الشرط ركن المشروط حتّى يحدّ به، وكيف يسوغ أن يقال: إنّ الصلّاة هي الطهارة وإن كانت لا توجد إلّا بها، نعم! يصلح عذراً له ما قال قبل الجوابين^(٤): (إنّه

(١) انظر "ردّ المحتار"، باب التيمم، ٦٤/٢، تحت قول "الدرّ": شرط القصد... إلخ.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٦٦/٢، تحت قول "الدرّ": واستعماله... إلخ.

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٣٢٣/٣.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٦٦/٢، تحت قول "الدرّ": واستعماله... إلخ.

لا بدّ في الألفاظ الاصطلاحية المنقولة عن اللغوية أن يوجد فيها المعنى اللغويّ غالباً، ويكون المعنى الاصطلاحيّ أخصّ من اللغويّ، ولذا عرّف المشايخ الحجّ بأنّه قصد خاص بزيادة أوصاف مخصوصة) اهـ.

وحاصله: أنّه تسامح يحمل عليه بيان المناسبة بين المنقول عنه وإليه. وقد أشار إليه بعض المعرّفين به كـ"العناية" إذ قال^(١): (التيمم في اللغة: القصد، وفي الشريعة: القصد إلى الصعيد الطاهر للتطهّر، فالاسم الشرعي فيه المعنى اللغويّ) اهـ هذا.

ثمّ التعبير بـ"طاهر" أطبق عليه عامة الكتب متوناً وشروحاً وفتاوى، وأبدله في "التنوير" بـ"المطهر"، قال في "الدرر"^(٢): (خرج الأرض المتنجّسة إذا جفّت، فإنّها كالماء المستعمل) اهـ. أي: طاهرة غير ظهور فتحوز الصلاة عليها ولا يجوز التيمم بها، وبه أخذ "البحر" على "الكتز" قائلاً^(٣): (كان ينبغي للمصنّف أن يقول "بمطهر" ليخرج ما ذكرنا كما عبّر به في "منظومة ابن وهبان"^(٤)) اهـ.

وأغرب القهستاني فأخذ على "النقاية" وأشار إلى عبارة قد كان فيها

(١) "العناية"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ١/١٠٦، (هامش "الفتح").

(٢) "الدرر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/٦٥.

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/٢٥٧.

(٤) "منظومة ابن وهبان" في فروع الحنفية، للشيخ عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الحارثي الدمشقي، أمين الدين (ت ٥٧٦٨هـ).

("كشف الظنون"، ٢/١٨٦٥، "الأعلام"، ٤/١٨٠).

الجواب لو تأمّل؛ إذ قال^(١): ("على كلّ طاهر" تعميم لا يخلو عن تسامح والعبارة على طاهر كامل فإنّه لا يجوز بأرض صارت نجسة ثم ذهب أثرها) اهـ.

أقول: الطهارة لا تقبل التشكيك، وإتّما التفاوت بما لا نجس فيه أصلاً وما فيه نجس قليل مغفوّ عنه، فيكون هذا وهو الجواب أنّ المراد بالطاهر كامل الطهارة الذي لا عفو فيه. وهذا ما أفاده الإمام ملك العلماء في "البدائع"؛ إذ قال^(٢): (إنّ إحراق الشمس ونسف الرياح أثرها في تقليل النجاسة دون استئصالها، والنجاسة وإن قلت تنافي وصف الطهارة، فلم يكن إتياناً بالمأمور به فلم يجز، فأما النجاسة القليلة فلا تمنع جواز الصلاة عند أصحابنا، ولا يمتنع أن يعتبر القليل من النجاسة في بعض الأشياء دون البعض، ألا ترى أنّ النجاسة القليلة لو وقعت في الإناء تمنع جواز الوضوء به ولو أصابت الثوب لا تمنع جواز الصلاة) اهـ.

وهذا هو ملمح من قالوا: إنّها طاهرة في حق الصلاة نجسة في حق التيمم وجعله في "البحر"^(٣) ظاهر كلامهم.

أقول: ليست الطهارة ولا النجاسة أمراً إضافياً بل وصف يثبت للشيء نفسه، إمّا لأصله أو لعارض، وإتّما معنى الطهارة في حق شيء سوغ الاستعمال

(١) "جامع الرموز"، كتاب الطهارة، فصل التيمم، ٦٨/١-٦٩.

(٢) "البدائع"، كتاب الطهارة، بيان كيفية التيمم، ١٨٠/١.

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٥٧/١.

فيه والنجاسة فيه عدمه، ولا يكون إلا ببقاء نجس عفي عنه في حق شيء دون آخر كما أشار إليه ملك العلماء^(١).

ومنه ما يؤمر فيه بالعصر البالغ، فعصر زيد جهده ولو عصره عمرو لقطر طهر في حق زيد لا عمرو، وكما في "الدر"^(٢) وغيره.

وبه ظهر ما في قول "البحر" إذ قال بعد نقله^(٣): (الحق أنّها طاهرة في حق الكل، قال: وإتّما منع التيمم لفقد الطهورية كالماء المستعمل، وللحديث^(٤) الوارد من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)) بناء على أنّ الطهور بمعنى المطهر وقد تقدم^(٥) الكلام فيه) اهـ.

أقول: مطمح نظرهم في هذا التعليل أنّ الكتاب الكريم إنّما شرط صعيداً طيباً، والطيب هو الطاهر، فاشتراط وصف آخر فوق الطهارة زيادة على الكتاب، فيجب أن تخرج أرض تنجست وجفت من الطهارة كيلا يشملها المأمور به.

(١) انظر هذه المقولة، و"البدائع" كتاب الطهارة، كيفية النية في التيمم، ١/١٨٠.

(٢) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٢/٣٩٩-٤٠٠.

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/٢٥٧، ملتقطاً.

(٤) أقول: في جعله دليلاً برأسه نظراً لا يخفى ١٢ منه غفرله.

(٥) أقول: الذي قدم صدر بحث المياه إنكار أن يكون الطهور بمعنى المطهر لغة، ولا شك أنّ المحاورات الشرعية تضافرت على ذلك، منها هذا الحديث؛ فإنّ كون الأرض طاهرة ليس من خصائص هذه الأمة بل كونها طهوراً، وقد سلّم المحقق على الإطلاق الإجماع على أنّ الطهور في لسان الشرع ما يطهر غيره ١٢ منه غفرله.

أما الحديث فأقول: يفيد كآلية وصف الأرض بأنها طهور فيثبت لكل أرض طاهرة لا تقييد التطهير بما هو منها طهور فوق الطهارة، أما ما قرّر به المحقق حيث أطلق^(١): (أن الصعيد علم قبل التنجس طاهراً وطهوراً وبالتنجس علم زوال الوصفين، ثم ثبت بالجفاف شرعاً، أحدهما أعني: الطهارة فيبقى الآخر على ما علم من زواله، وإذا لم يكن طهوراً لا يتيّم به) اهـ.

فأقول: لم يعلم كونها طهوراً إلا بالكرامة والكرامة لم تشرط لظهوريتها إلا طيبها وطهارتها، وما زالت الطهورية إلا لزوال الطهارة، فإن عادت عادت، فلا بدّ من القول بما قالوا والميل إلى ما مالوا.

أقول: لكن قد يلزم عليه أنها إذا أصابها الماء تنجس وعادت نجسة لأنّ القليل والكثير من النجاسة سواء في الماء القليل فيتنجس ثمّ ينجس الأرض وهو أحد تصحيحين في كل ما حكم بطهارته بغير مائع كما فصله البحر في "البحر" قبيل قوله: "وعفي قدر الدرهم" ونقل عن "المحيط"^(٢) في خصوص مسألة الأرض أيضاً أنّ الأصحّ عود النجاسة لكن الرواية المشهورة أنّها لا تعود نجسة وهو المختار، "خلاصة"^(٣)، وهو الصحيح، "خانية"^(٤) و"مجتبى"، وهو الأولى لتصريح المتون بالطهارة. وملافاة الماء الطاهر للطاهر لا توجب التنجس، وقد

(١) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الأنجاس وتطهيرها، ١/١٧٦.

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ١/٣٩٣-٣٩٤.

(٣) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل السادس، ١/٤٢.

(٤) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب الثوب أو الخفّ أو

البدن أو الأرض، ١/١٣.

اختاره في "فتح القدير" فإنَّ مَنْ قال بالعود بناه على أنَّ النجاسة لم تنزل وإنَّما قلَّتْ اهـ، "بحر"^(١).

أقول: والتحقيق والنظر الدقيق أنَّ هذا أيضاً لا يلزمهم ولا بعدم لزومه يستضرّ مقصودهم أعني: الإمام ملك العلماء والشارحين، فلربّما يعفى مثل القليل في الماء أيضاً كما نصّوا في رشاش البول كرؤوس الإبر، ووقوع بكرة أو بعرتين إلى ما يستقلّه الناظر في البئر، وكذا الخشي والروث القليلان فليكن هذا أيضاً من ذاك كيف! وما بقي بعد الجفاف وذهاب الأثر حتى لم يبق ريح ولا لون لا يكون إلّا كرؤوس الإبر أو أقلّ، ومعنى الطاهر هنا في المتون وغيرها هو سائغ الاستعمال وإلّا فقد صرّحوا بطهارة المني بالفرق، ومعلوم قطعاً أنّه لا يزول بالكلية بل تبقى له أجزاء، ولا إمكان للحكم بطهارة أجزاء النجس ما دامت العين باقية، فلا معنى إلّا المعفو عنه السائغ الاستعمال وقد عفي أيضاً في الماء فإنَّ المختار كما في "الخلاصة" عدم عوده نجساً بإصابة الماء.

فظهر والله الحمد! صحة ما قالوه من أنّها طاهرة في حق الصلاة نجسة في حق التيمم وأن لا خلاف بينه وبين ما في المتون من حكم الطهارة، وإنَّ ما فعله الجهم الغفير من الاقتصار على تقييد الصعيد بالطاهر صافٍ طاهرٍ لا غبارٍ عليه، والله تعالى موفق.

ثمَّ قد يسبق إلى بعض الأذهان أنّهم جعلوا حقيقة التيمم مجرد القصد وهو ظاهر الفساد، ولذا اعترضه عبد الحلیم في حاشية "الدرر"^(٢): (بأنّه لا يفهم منه الاستعمال وهو ركن كما لا يخفى) اهـ.

(١) "البحر"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٩٤/١.

(٢) "حاشية الدرر" لعبد الحلیم، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٦/١.

وأقول: ليس كذلك بل قالوا للتطهير يعني المعروف المعهود من مسح الوجه واليدين، فكان المعنى: التيمم هو أن يقصد صعيداً طاهراً فيمسح وجهه ويديه منه، وهذا المجموع عين ما أفاده النظم الكريم غير أنه ليس فيه ما في كلام هؤلاء أن المجموع ركن، والله تعالى اعلم^(١).

[٤٤٦] قوله: (٢) حقيقة وهو ظاهر كلام "النهر"^(٣):

ردّ الإمام الزيلعي^(٤) على التعريف باستعمال جزء من الأرض بجواز التيمم بالحجر الأملس، فقال في "النهر"^(٥) على ما في أبي السعود عنه^(٦): (يمكن أن يقال: إن التيمم بالأملس فيه استعمال جزء من الأرض) اهـ.

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٣/٣١٢-٣٢٣.

(٢) في المتن والشرح: (هو) لغة: القصد، وشرعاً (قصد صعيد مطهر واستعماله) حقيقة أو حكماً، ملتقطاً. وفي "ردّ المحتار": "قول شارح: حقيقة أو حكماً... إلخ" جواب عن الإيراد المارّ على هذا التعريف؛ إذ لا يخفى أن الحجر الأملس جزء من الأرض استعمال في العضوين للتطهير؛ إذ ليس المراد بالاستعمال أخذ جزء منها، بل جعله آلة للتطهير، وعليه فهو استعمال حقيقة، وهو ظاهر كلام "النهر"، فلا حاجة إلى قوله: "أو حكماً" كما أفاده "ط".

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/٦٥، تحت قول "الدر": واستعماله... إلخ.

(٤) "التبيين"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/١١٧.

(٥) "النهر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/٩٧.

(٦) "فتح الله المعين"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/٨٦.

أقول: والحق أنّ استعماله في التطهير لا شك، لكن إذا قيل: استعماله على العضوين أو في العضوين، كما قالوا لم يتبادر منه إلاّ إمساس العضوين بجزء من الأرض. ١٢

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: لا يرتاب أحدٌ أنّك إذا عمدت إلى حجر أملس فوضعت كفيك عليه، ثم مسحت بهما وجهك وذراعيك فقد استعملت الحجر في التطهير، لكن إذا قيل: استعمال جزء من الأرض في العضوين أو على العضوين - كما هو ألفاظهم - لم يتبادر منه إلاّ إمساس العضوين بجزء من الأرض. ألا ترى! أنّ السيّد ط فسّر استعماله بقوله^(١): (هو المسح على الوجه واليدين) اه. وذكر مثله غيره^(٢) بل قال العلامة ش^(٣) نفسه بُعيد هذا: (الاستعمال هو المسح المخصوص للوجه واليدين) اه. ولا شك أنّ مسح العضوين بجزء من الأرض لا يقع في نحو الحجر الأملس، وكلّ ما لا يلتزق شيء منه بالكفّين إنّما الواقع فيه إمساسها بكفّين أمستنا بالجزء، فلم يستعمل الجزء فيهما وعليهما إلاّ بالواسطة، وهذا معنى استعماله الحكمي.

أمّا جعله آلةً للتطهير فكلام مجملٌ خفي لا يحصل به التعريف؛ فإنّه بإطلاقه يشمل ما إذا ذرّ التراب على وجهه وذراعيه بنية التطهير فقد جعله آلةً له،

(١) "ط"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٢٤/١.

(٢) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ١٠٦/١.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٦٦/٢، تحت قول "الدرّ":

واستعماله... إلخ.

ولا يصير تيمماً ما لم يمسح بيديه على وجهه وذراعيه نيّة التطهير بعد وقوع التراب عليها، والمسألة منصوص عليها في المعتمدات كـ"الخانية"^(١) و"الخلاصة"^(٢) و"خزانة المفتين"^(٣) و"الإيضاح"^(٤) و"الجوهرة"^(٥) وغيرها ستأتي^(٦) إن شاء الله تعالى.

ثم أقول: بل التحقيق عندي أنّ الاستعمال هو المسح، كما فسّره السيّدان ط وش، وهو حقيقة التيمم كما حقّقه المحقّق^(٧) حيث أطلق فلا بدّ من وجوده حقيقةً بالمعنى الذي سنحقّقه - إن شاء الله تعالى - فلا يكفي الاستعمال الحكمي وإلاّ لم يكن تيمماً حقيقةً؛ لأنّ الحقيقة الركن حقيقةً، بل الصعيد هو المنقسم إلى الحقيقي: وهو جزء من جنس الأرض، والحكمي: وهو الكفّ الذي أمسّ به على نيّة التطهير، فإنّ الشّرع المطهّر أمرنا أن نمسح وجوهنا وأيدينا منه، وأرشدنا إلى صفته بأن نضع الأكفّ عليه فتمسح بها من دون حاجة إلى أن يلتزق بها شيء منه بل سنّ لنا أن ننفذها إن لزق حتّى يتناثر، فعلم أنّ الجزء الملتزق ساقط الاعتبار بل مطلوب التجنّب فما هو إلاّ أنّ

(١) "الخانية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٦/١.

(٢) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل الخامس في التيمم، ٣٦/١.

(٣) "خزانة المفتين"، كتاب الطهارة، فصل في التيمم، ص ٩.

(٤) "الإيضاح"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ٤٩/١ - ٥٠.

(٥) "الجوهرة"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٨/١.

(٦) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٣/٣٤١ - ٣٤٣.

(٧) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ١٠٦/١.

الكفين بوضعهما المنويّ يورثهما الصعيد صفةً التطهير، فيقومان مقامه ويفيدان حكمه، فهما الصعيد الحكميّ حكماً من ربّنا تبارك وتعالى غير معقول المعنى. قال الإمام ملك العلماء في "البدائع"^(١): (قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: يجوز التيمم بكلّ ما هو من جنس الأرض التزق بيده شيء أو لا، وقال محمّد رحمه الله تعالى: لا يجوز إلّا إذا التزق بيده شيء من أجزائه فالأصل عنده أنّه لا بدّ من استعمال جزء من الصعيد، ولا يكون ذلك إلّا بأن يلتزق بيده شيء، وعند أبي حنيفة هذا ليس بشرط، وإنّما الشرط مسّ وجه الأرض باليدين وإمرارهما على العضوين، وجه قول محمّد أنّ الأمور به استعمال الصعيد وذلك بأن يلتزق بيده شيء منه، ولأبي حنيفة أنّ الأمور به هو التيمم بالصعيد مطلقاً من غير شرط الالتزاق، ولا يجوز تقييد المطلق إلّا بدليل، وقوله: "الاستعمال شرط" ممنوع؛ لأنّ ذلك يؤدّي إلى التغيير الذي هو شبيهة المثلة وعلامة أهل النار، ولهذا أمر بنفض اليدين بل الشرط إمساس اليد المضروبة على وجه الأرض على الوجه واليدين تعبدًا غير معقول المعنى؛ لحكمة استأثر الله تعالى بعلمه) اهـ.

وفي "كافي الإمام النسفي"^(٢): (الواجب المسح بكفّ موضوع على الأرض لا استعمال التراب؛ لأنّ استعمال التراب مثله) اهـ. فانظر إلى قول "البدائع" في بيان قول محمّد: (إنّ استعمال جزء من الصعيد لا يكون إلّا بأن يلتزق بيده شيء)، وإلى قوله في بيان قول الإمام: (أنّ الاستعمال يؤدّي إلى شبيهة

(١) "البدائع"، كتاب الطهارة، فصل في بيان تيمم به ووقته، ١/١٨٢.

(٢) "الكافي"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/٢٥.

المثلة)، ومثله قول "الكافي" ^(١): (إن استعمال التراب مثلة)، كل ذلك يفيدك ما هو المراد من الاستعمال لا مجرد جعله آلة للتطهير.

وإذا كان الاستعمال هو المسح المأمور به، والأمر ورد بمسح العضوين من الصعيد ولا يمسخ به إلا الكفان، ثم بهما يمسخ الوجه والذراعان تبين لك انقسام الصعيد إلى الحقيقي والحكمي، وقصر الاستعمال مطلقاً على الحكمي، فهذا غاية التحقيق، وبالله التوفيق، وله الحمد كما ينبغي له ويليق ^(٢).

[٤٤٧] قوله ^(٣): لا توجد بدون شروطها ^(٤):

(١) "الكافي"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٥/١.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٣٢٦/٣-٣٣١.

(٣) في المتن والشرح: (هو قصدُ صعيدٍ مطهرٍ وأستعماله بصفةٍ مخصوصةٍ لـ) أجل (إقامة القرية). وفي "رد المحتار": أن المصنّف ذكر التعريفين المنقولين عن المشايخ. والظاهر أنّه قصد جعلهما تعريفاً واحداً، إذ لا بدّ في الألفاظ الاصطلاحية المنقولة عن اللغوية أن يوجد فيها المعنى اللغوي غالباً، ويكون المعنى الاصطلاحيّ أخصّ من اللغوي، ولذا عرف المشايخ الحجّ بأنّه قصدٌ خاصٌّ بزيادة أوصافٍ مخصوصة، وما مرّ من الإيراد على ذلك بأنّ القصد شرط يظهر لي أنّه غير وارد؛ لأنّ الشرط هو قصد عبادة مقصودة... إلخ ما يأتي، لا قصد نفس الصعيد، على أنّ المعاني الشرعية لا توجد بدون شروطها؛ فمن صلّى بلا طهارة مثلاً لم توجد منه صلاةٌ شرعاً، فلا بدّ من ذكر الشروط حتّى يتحقّق المعنى الشرعيّ، فلذا قالوا: بشرائط مخصوصة كما مرّ، ولما كان الاستعمال -وهو المسح المخصوص للوجه واليدين- من تمام الحقيقة الشرعية ذكره مع القصد تميماً للتعريف، فاعنتم هذا التحرير المنيف.

(٤) "رد المحتار"، باب التيمم، ٦٦/٢، تحت قول "الدر": واستعماله... إلخ.

أقول: نعم! لا وجود لشيء شرعي ولا غيره إلا بشرطه، ولا يصير الشرط به ركنه فلا يجعل حداً. ١٢
[٤٤٨] **قوله:** ذكره مع القصد تميماً للتعريف، فاغتنم هذا التحرير المنيف^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: لا شك أن المصنّف رحمه الله تعالى يريد حداً واحداً للتيمم، وليس هذا محل الاستظهار غير أنك قد علمت ما في جعل القصد من الحقيقة، فلا يصح أن المسح من تمام الحقيقة، وأنه ضمّه إلى القصد تميماً للتعريف، وبالله التوفيق والتوقيف.

ثم قد أعلمناك أن كلا التعريفين يشمل كلا الأمرين، وإنما الفرق أن الأول يقول: هو قصد الصعيد للاستعمال، والثاني: إنه استعمال الصعيد مع القصد، والثالث: إنه القصد والاستعمال، وخير الأمور أوسطها^(٢).
[٤٤٩] **قوله:** ^(٣) فأقبل بهما وأدبر^(٤):

(١) "رد المحتار"، باب التيمم، ٦٦/٢، تحت قول "الدر": واستعماله... إلخ.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٣٣١/٣-٣٣٢.

(٣) في "رد المحتار": في "البدائع" عن أبي يوسف قال: سألت أبا حنيفة عن التيمم فقال: التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، فقلت: كيف هو؟ فضرب يديه على الصعيد، فأقبل بهما وأدبر، ثم نفضهما، ثم مسح بهما وجهه، ثم أعاد كفيه على الصعيد ثانياً، فأقبل بهما وأدبر، ثم نفضهما ثم مسح بذلك ظاهر الذراعين وباطنهما إلى المرفقين.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٦٦/٢، تحت قول "الدر": بصفة مخصوصة.

أي: أول كف دست بر زمين مالیده پیش بردو پس آورده^(١). ١٢
[٤٥٠] قوله: ثم نفضهما، ثم مسح بهما^(٢):

لإزالة ما لصق من التراب. ١٢

[٤٥١] قوله: ^(٣) التراب المستعمل^(٤):

وقد قال ط^(٥): لا يأخذ التراب حكم الاستعمال مع أن الماء لا يعدّ مستعملاً ما دام يستعمل في عضوه، فليتأمل، وسيجيء ص٦٤٦^(٦): أنه إذا لم يدخل الغبار خلال الأصابع خلل من دون حاجة إلى ضربة ثالثة. ١٢

(١) هذه ترجمة عبارة الشامي بالفارسية.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٦٦/٢، تحت قول "الدر": بصفة مخصوصة.

(٣) في "ردّ المحتار": قال في "البدائع": وقال بعض مشايخنا: ينبغي أن يمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الأصابع إلى المرفق، ثم يمسح بكفه اليسرى دون الأصابع باطن يده اليمنى من المرفق إلى الرسغ، ثم يمرُّ بباطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى، ثم يفعل باليد اليسرى كذلك، وهذا الأقرب إلى الاحتياط لما فيه من الاحتراز عن استعمال التراب المستعمل بالقدر الممكن اهـ. ملخصاً، ومثله في "الحلبيّة" عن "التحفة" و"المحيط" و"زاد الفقهاء".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٦٧/٢، تحت قول "الدر": بصفة مخصوصة.

(٥) لم نهتد إلى هذا التخريج.

(٦) انظر "الدر" و"ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٠٠/٢.

[٤٥٢] قوله: بالقدر الممكن^(١):

أقول: أفاد بقوله: (بالقدر الممكن) مع ما صرح به في الأحاديث والروايات^(٢): (أن التيمم ضربتان) أنه لو لم يفعل كل ذلك وإنما استوعب المسح كيفما اتفق أجزاءه؛ وذلك لأن كل أحد يعلم أن دور يده قريب المرفق أعظم بكثير من مقدار طول الكف مع الأصابع، فلا يمكن أن يحصل الاستيعاب بما ذكروا بل لا بدّ من بقاء مواضع، فلو لم يجز ذلك لوجبت^(٣) ضربة أخرى لتلك المواضع، ولذا عبّروه بـ"ينبغي" لا بـ"يجب"، فالحمد لله الذي جعل هذا الأمر واسعاً. ١٢

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

والآن أقول: إذا لم يحصل به المقصود لم يكن إلاّ تكلفاً، فما أحسن

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٦٧/٢، تحت قول "الدر": بصفة مخصوصة.

(٢) أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٦٥٣)، كتاب الطهارة، أحكام التيمم، ٤١٣/١: عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين)). وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنّفه" (٩)، كتاب الطهارات، باب في التيمم كيف هو، ١٨٥/١: عن ابن طاووس عن أبيه أنه قال: ((التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة؟ للذراعين إلى المرفقين)).

(٣) العبارة في "الفتاوى الرضوية" هكذا: (لا بدّ من بقاء مواضع فلو لم يجز ذلك لزمّت ضربات مكان هو ضربتين وهو باطل، ولذا عبّروه بـ"ينبغي" لا بـ"يجب"، فالحمد لله الذي جعل هذا الأمر واسعاً).

(انظر "الفتاوى الرضوية"، ٣/٣٨٠)

ما في "البدائع"^(١) من بعضهم أنه يمسح من دون تلك المراعات وأن (لا يتكلف).^(٢)

[٤٥٣] قوله: عن "التحفة" و"المحيط"^(٣): الرضوي^(٤). ١٢.

[٤٥٤] قوله: وقد ذكر في كتاب الصلاة^(٥): وانظر عبارته الآتية ص ٢٤٥^(٦).

[٤٥٥] قوله: ^(٧) فقبل أن يمسح أحدث^(٨):

- (١) "البدائع"، كتاب الطهارة، كيفية التيمم، ١/١٦٧.
- (٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٣/٣٨٠.
- (٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/٦٧، تحت قول "الدر": بصفة مخصوصة.
- (٤) صاحب "المحيط الرضوي" هو محمد بن محمد الملقب برضي الدين السرخسي، كان إماماً كبيراً جامعاً للعلوم العقلية والنقلية، تلمذ على الصدر الشهيد حسام الدين عمر، توفي سنة أربع وأربعين وخمسة مائة سنة (ت ٥٤٤هـ).
- (٥) "الفوائد البهية" لعبد الحي اللكنوي الفرنكي محلي، ص ٢٤٧، ١٢ النعماني.
- (٦) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/٦٨، تحت قول "الدر": وهو الأصح الأحوط.
- (٦) انظر المرجع السابق، ص ٩٦، تحت قول "الدر": لما في "الخلاصة".
- (٧) في رد المحتار: لو كنس داراً أو هدم حائطاً أو كال حنطة فأصاب وجهه وذراعيه غبار لم يُجزه ذلك عن التيمم حتى يُمرَّ يده عليه اهـ. أي: أو يحرك وجهه ويديه بنيته كما سيأتي عن "الخلاصة". وقال في "النهر": المراد الضرب أو ما يقوم مقامه، وعليه مشى الشارح فيما سيأتي، وتظهر ثمرة الخلاف - كما في "البحر" -: فيما لو ضرب يديه فقبل أن يمسح أحدث، وفيما إذا نوى بعد الضرب، وفيما إذا ألقى الريح الغبار على وجهه ويديه فمسح بنية التيمم أجزاءه على الثاني دون الأول.
- (٨) "رد المحتار"، باب التيمم، ٢/٦٩، تحت قول "الدر": وهو الأصح الأحوط.

قال في "الفتح"^(١) وعنه أخذ "البحر"^(٢): (قولهم: "ضربتان" يفيد أن الضرب ركن، ومقتضاه أنه لو ضرب يديه فقبل أن يمسح أحدث لا يجوز المسح بتلك الضربة؛ لأنها ركن، فصار كما لو أحدث في الوضوء بعد غسل بعض الأعضاء، وبه قال السيّد أبو شجاع، وقال القاضي الإسيحابي: يجوز كمن ملأ كفيه ماءً فأحدث ثم استعمله... إلخ).

أقول: والمراد من ملأ كفيه ماءً أوّل الوضوء ليغسل به يديه إلى رسغيه؛ لأنه لم يزد هذا الحدث إلاّ ملاقة الماء كفاً ذات حدث، وقد كان هذا حاصلًا قبل هذا الحدث؛ لأنه كان محدثًا من قبل، فكما جاز للمحدث أن يملأ كفيه ماءً يغسل به يديه، ولا يكون به مستعملًا للماء المستعمل؛ لأنّ الاستعمال بعد الانفصال فكذا إذا أحدث بعد الاعتراف، أمّا من غسل يديه ثمّ اغترف للوجه فأحدث لم يجز له أن يغسل به وجهه كما أشار إليه بقوله^(٣): (أحدث بعد غسل بعض... إلخ)، وذلك لأنّ الماء ينفصل عن يد محدثة فيصير مستعملًا فلا يبقى طهوراً فافهم.

أقول: وفيه أن الضربة وإن لم تكن ركنًا لا شكّ أنّ الحدث قد زال بها من الكفين؛ ولذا لا يمسحهما بعد على الصّحيح، كما يأتي ص ٦٤٢^(٤) فكان هذا الحدث بعد طهارة بعض الأعضاء، فكان كالصورة الأخيرة التي ذكرنا، تأمل.

(١) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ١/١١٠.

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/٢٥٣.

(٣) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ١/١١٠.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/٩٥ و ١٠٠.

[٤٥٦] قوله: (لأجل إقامة القربة) أي: لأجل عبادة مقصودة لا تصح بدون الطهارة^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

غير سديد؛ فإنه في مقام الإطلاق تقييد.^(٢)

[٤٥٧] قوله: ^(٣) بخلاف مسح الرأس... إلخ^(٤):

إلى هنا عبارة "البحر"^(٥) عن "السراج" عن "الإيضاح". ١٢

[٤٥٨] قوله: لكن في "التاترخانية"^(٦):

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٦٩/٢، تحت قول "الدر": لأجل إقامة القربة.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٥٥٦/٣.

(٣) في الشرح: ركنه شيئان: الضربتان، والاستيعاب، وشرطه ستة: النية، والمسح،

وكونه بثلاث أصابع فأكثر والصعيد وكونه مطهراً، وفقد الماء.

وفي "رد المحتار": (قوله: بثلاث أصابع فأكثر) هو معنى قوله في "البحر": باليد أو

بأكثرها، فلو مسح بأصبعين لا يجوز ولو كرر حتى استوعب، بخلاف مسح الرأس،

فإنه إذا مسحها مراراً بأصبع أو أصبعين بماء جديد لكل حتى صار قدر ربع الرأس

صح اه، "إمداد" و"بحر". قلت: لكن في "التاترخانية": ولو تمعك بالتراب بنية

التيمم فأصاب التراب وجهه ويديه أجزاء؛ لأن المقصود قد حصل اه. فعلم أن

اشتراط أكثر الأصابع محلّه حيث مسح بيده، تأمل.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٧٠/٢، تحت قول "الدر": بثلاث

أصابع فأكثر.

(٥) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٥٢/١.

(٦) "رد المحتار"، باب التيمم، ٧٠/٢، تحت قول "الدر": بثلاث أصابع فأكثر.

ويأتي شرحاً^(١) عن "الخلاصة": (حرّك رأسه أو أدخله في موضع الغبار بنية التيمم جاز، والشرط وجود الفعل منه) اهـ. ١٢
 [٤٥٩] قوله: فعلم أنّ اشتراط أكثر الأصابع محلّه حيث مسح بيده،
 تأمل^(٢):

قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضويّة":

أقول: اشتراطهم اليد أو أكثرها في التيمم المعهود وعدم أجزاء الاستيعاب بأصبع أو أصبعين نصّ في تعيين اليد، وإنّها مقصودة لا يكفي الاستيعاب بغيرها، فلو أمسّ خشبةً أو ثوباً أو قرطاساً مثلاً بجنس الأرض وأمرها على الوجه والذراعين لا أراه يجوز إلاّ أن يلتزق بها من التراب ما يستوعب المحلّ فيكون تيمماً غير معهود؛ وذلك لأنّ الشرع المطهّر إنّما جعل التراب طهوراً عند عدم الماء، فإن لم يكن التراب الحقيقي فلا بدّ من الحكمي، ولم يعرف التراب الحكمي شرعاً إلاّ يداً مسّت بالصعيد الحقيقي، ومن ادّعى غير ذلك فعليه البيان، كيف! والأمر تعبدي ما فيه للقياس يدان، فما وقع في "الحلبة"^(٣) من قوله: (الشرط مجرد المسّ على الأرض أو على جنس الأرض باليدين أو بغيرهما، وإمرار ذلك على العضوين سواء التزق بالماسّ شيء من ذلك أو لم يلتزق) اهـ ممّا لستُ أحصله ولا يحضرنني الآن من غيره، نعم! يجوز إمساس

(١) انظر "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٩٦/٢.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٧٠/٢، تحت قول "الدرّ": بثلاث أصابع فأكثر.

(٣) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في التيمم، ٣١٠/١.

الكفين بحائل تابع لهما كخرقة ملفوفة عليها كما مر^(١) في تيميم الميِّت الأتشي والخنثى، وكذا الرجل إذا يَمَّمته حرَّةً أجنبية؛ وذلك لأنَّ مسَّ التابع مسَّ المتبوع كمسَّ جلد المصحف الشريف وغلافه الغير المتجافي عنه وكذلك إذا كان على كفيه ضماد متجسِّدٌ وقد يبس جاز له الضرب بهما فإنَّ ضره إزالته كان الضرب هكذا مسحاً لكفيه فيما أعلم، والله تعالى أعلم، فإنَّ أراد هذا فذاك مع شدَّة ما فيه من الإيهام وإلَّا فهو مشكل، والله تعالى أعلم^(٢).

[٤٦٠] قوله: ^(٣) والأصحَّ أنه يضرب بباطنهما وظاهرهما على الأرض^(٤):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أي: فالسنَّة الضرب بهما معاً، ولذا قال في ما زاد من السنن يزداد^(٥):

(الضرب بظاهر الكفين أيضاً كما علمت تصحيحه) اهـ.

أقول: وكيفما كان ليس الضرب بباطنهما إلَّا سنَّة، فما وقع في "نور

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٤٠٢/٣ و٥٤١.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٧١٢/٣-٧١٣.

(٣) في "الدر": وسننه ثمانية: الضرب بباطن كفيه، وإقبالهما، وإدبارهما، ونفضهما، وتفريج أصابعه، وتسمية، وترتيب، وولاء.

وفي "رد المحتار": (قوله: الضرب بباطن كفيه) أقول: ذكر في "الذخيرة": أنه أشار محمد إلى ذلك، ولم يصرِّح به، ثم قال في "الذخيرة" بعد أسطر: والأصحُّ أنه يضرب بباطنهما وظاهرهما على الأرض، وهذا يصير رواية أخرى غير ما أشار إليه محمد اهـ.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٧١/٢، تحت قول الدر: الضرب بباطن كفيه.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٧٥/٢، تحت قول الدر: وبطن.

الإيضاح" ^(١) و"مراقي الفلاح" ^(٢): (السادس من الشروط أن يكون بضربتين بباطن الكفين) اه غير مسلّم، وقد قال في "النهر" ^(٣): (غير خاف أن الجواز حاصل بأيّهما كان، نعم الضرب بالباطن سنّة) اه، كما في "المنحة" ^(٤) عنه، والعجب أن لم ينّه عليه ناظروه كالسيدّين الأزهري والطحطاوي. ^(٥)

[٤٦١] قوله: غير ما أشار إليه محمّد ^(٦): من الضرب بباطنها فقط. ١٢

[٤٦٢] قوله: هو السنّة في الأصحّ ^(٧):

أقول: وكأنّه يقوم مقام السنّة البدء بغسل اليدين إلى الرسغين في

الوضوء. ١٢

[٤٦٣] قوله: ^(٨) في التفريج، "ط" ^(٩):

- (١) "نور الإيضاح"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ص ٣٥.
- (٢) "مراقي الفلاح"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ص ٢٨.
- (٣) "النهر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/١٠٣.
- (٤) "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/٢٥٤-٢٥٥.
- (٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٣/٣٧٥.
- (٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/٧١، تحت قول "الدرّ": الضرب بباطن كفيه.

(٧) المرجع السابق، ص ٧٢.

(٨) في "ردّ المحتار": (قوله: وإقبالهما وإدبارهما) أي: بعد وضعهما على التراب، "نهر". وكذا يقال في التفريج، "ط".

(٩) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/٧٢، تحت قول "الدرّ": وإقبالهما وإدبارهما.

أقول: في "مراقي الفلاح"^(١): (تفريج الأصابع حالة الضرب) اهـ. ١٢

[٤٦٤] قوله: ^(٢) لا يُسنُّ النفضُ، تأمل ^(٣):

أقول: هذا ظاهر لا يحتاج إلى تأمل؛ فإنَّ النفض من دون تعلق شيء عبث

لا طائل تحته أصلاً، والعبث لا يمكن أن يكون مسنوناً، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٦٥] قوله: ^(٤) ما هو الأصحُّ ^(٥): يعني: أن السنة التبطين والتطهير معاً.

[٤٦٦] قوله: ^(٦) ولم أر من ذكر السواك في السنن ^(٧):

(١) "مراقي الفلاح"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ص ٢٩.

(٢) في "رد المحتار": قال في "الهداية": وينفضُهما بقدر ما يتناثر التراب كيلا يصير مثلاً،

اهـ، "بحر". قال الرملي: فعلى هذا إذا لم يحصل بمرتين يفيض ثلاثاً، وهكذا اهـ.

ويظهر من هذا أنه حيث لا تراب أصلاً لا يُسنُّ النفضُ، تأمل.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٧٢/٢، تحت قول "الدر": ونفضهما.

(٤) في الشرح: سنَّته سميَّ وبطنٌ وفرجٌ. وفي "رد المحتار": (قوله: وبطن) أي: اضرب

بباطن الكفَّين على الأرض، وقد علمت ما هو الأصحُّ.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٧٤/٢، تحت قول "الدر": وبطن.

(٦) في "رد المحتار": في "الفيض": ويخلل لحيته وأصابعه، ويحرك الخاتم والقرط

كالوضوء والغسل اهـ. قلت: لكن في "الخانية": أن تحليل الأصابع لا بد منه ليتيم

الاستيعاب. وقال في "البحر": وكذا نزع الخاتم أو تحريكه اهـ. فبقي تحليل اللحية

من السنن، فصار المزيد أربعة، ويزاد خامسة، وهي كون الضرب بظاهر الكفَّين

أيضاً كما علمت تصحيحه، ولم أر من ذكر السواك في السنن مع أنهم ذكروه في

الوضوء والغسل، فينبغي ذكره، تأمل.

(٧) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٧٥/٢، تحت قول "الدر": وبطن.

ولا التلث؛ فإنه لا يسن فيه بل يكره إجماعاً. ١٢

[٤٦٧] قوله: فينبغي ذكره، تأمل^(١):

أقول: لا حظ للتم في التيمم، فالسواك وإن كان مسنوناً بنفسه عموماً وللصلاة خصوصاً لا يكون من سنن التيمم؛ لأنه لا تعلق له به بخلاف الوضوء، ألا ترى إلى ما مرّ في الوضوء^(٢): أن السواك سنة عند المضمضة، ولا مضمضة هاهنا!، فافهم. ١٢

[٤٦٨] قوله: ^(٣) فيه أقبل وتُدبر^(٤):

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٧٥/٢، تحت قول "الدر": وبطن.

(٢) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب الوضوء، ٣٧٥/١-٣٧٧، ملقطاً.

(٣) في "رد المحتار": فالحاصل أن ركن التيمم شيان: الضرب أو ما يقوم مقامه، ومسح العضوين. وشرطه تسعة: وهي الستة التي في بيت الشارح، وكون المسح بأكثر اليد، وزوال ما ينافيه، وطلب الماء لو ظنّ قربه. وسنته ثلاثة عشر: الثمانية التي نظمها، والخمسة التي ذكرناها آنفاً، وقد نظمت جميع ذلك فقلت:

| | |
|---------------------------|----------------------------|
| ومسح وضرب ركنه العذر شرطه | وقصد وإسلام صعيد مطهر |
| وتطلب ماء ظنّ تعميم مسحه | بأكثر كف فقدما الحيض يذكر |
| وسن خصوص الضرب نفض تيامن | وكيفية المسح التي فيه تؤثر |
| وسم ورتب وال بطن وظهرن | وخلل وفرج فيه أقبل وتُدبر |

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٧٥/٢، تحت قول "الدر": وبطن.

لكنِّي ثم رأيتُ في "الشلية"^(١) عن يحيى^(٢): قوله: "يقبل بهما" أي: يحركهما بعد الضرب أماماً وخلفاً مبالغةً في إيصال التراب إلى أثناء الأصابع وإن كان الضرب أولى من الوضع) اه. وهو مفاد "الحلبة"^(٣) إذ قال: (قال بعضهم: إنما يُقبل بيديه في الأرض ويُدبر حتى يلتصق التراب بيديه، وقد أوجدناك عن "الأمالي"^(٤) أن ذلك بعد ضربهما على الأرض فاندفع ما قيل: إنَّه قبل الضرب معللاً إياه بقوله: ليهيء نفسه للتيمم) اه، أي: ليستحضر النيّة، والله أعلم. ١٢ [٤٦٩] قوله: ^(٥) وفي "القهستاني"^(٦): مثله في "البدائع"^(٧) ١٢.

- (١) "حاشية الشلبي"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/١٢١، (هامش "التبيين").
- (٢) هو نظام الدين يحيى بن يوسف (أوسيف) بن محمد، السيرامي (الصيرامي)، المصري، الحنفي، (ت ٨٣٣هـ)، من مؤلفاته: "شرح المطول" وغيره من التعليقات.
- (٣) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في التيمم، ١/٢٦٠.
- (٤) لعلها "أمالي الإمام" لأبي يوسف: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الحنفي، (ت ١٨٣هـ). ("كشف الظنون"، ١/١٦٤).
- (٥) في "ردّ المحتار": وفي "القهستاني": إذا كان للجنب ماءٌ يكفي لبعض أعضائه أو للوضوء تيمم، ولم يجب عليه صرفه إليه إلا إذا تيمم للجنب ثم أحدث فإنه يجب عليه الوضوء؛ لأنه قدر على ماء كاف، ولا يجب عليه التيمم؛ لأنه بالتيمم خرج عن الجنب إلى أن يجد ماءً كافياً للغسل، كذا في "شرح الطحاوي" وغيره.
- (٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/٧٦، تحت قول "الدر": الكافي لطهارته.

(٧) "البدائع"، كتاب الطهارة، فصل في شرائط ركن التيمم، ١/١٧٦.

[٤٧٠] قوله: ثم أحدث، فإنه يجب عليه الوضوء^(١): قصر الثنيا على صورة تأخر الحدث عن التيمم، فاحفظه، ومثله في "الدرر"^(٢). ١٢
[٤٧١] قوله: ^(٣) لا يُشترط لها العجز^(٤):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول أولاً: هل تدلّ عبارة المصنّف^(٥) على اشتراط العجز أم لا، على الثاني ما هذه الاحترازات؟ وعلى الأول يعود على المقصود بالنقض؛ فإنه يفيد أنّ شرط التيمم العجز في صلاة لها خلف فلا يجوز بلا عجز، ولا بعجز في غير صلاة ولا في صلاة لا خلف لها، وبالجمله مفاد هذه الزيادات تخصيص التيمم بهذا العجز المخصوص لا تخصيص شرط العجز بهذا الخصوص، نعم! لو قال: وهذا في صلاة تفوت إلى خلف لأفاد ما أراد.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٧٧/٢، تحت قول "الدرر": الكافي لطهارته.

(٢) "الدرر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٣٢/١.

(٣) في المتن والشرح: (من عجز عن استعمال الماء) المطلق الكافي لطهارته لصلاة تفوت إلى خلف.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: تفوت إلى خلف) كالصلوات الخمس فإنّ خلفها قضاءؤها، وكالجمعة فإنّ خلفها الظهر، واحترز به عمّا لا يفوت إلى خلف كصلاة الجنّاة والعيد والكسوف والسنن الرواتب، فلا يشترط لها العجز.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٧٧/٢، تحت قول "الدرر": تفوت إلى خلف.

(٥) انظر "الدرر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٧٦-٧٧.

وثانياً: لا تيمم مع وجدان الماء إلا لفائت لا إلى خلف ك: ردّ سلام
والصلاتين كما تقدّم^(١)، أمّا التّوم ونحوه فلا كما حقّقه الشامي^(٢) مخالفاً لما
في "البحر"^(٣) و"الدر"^(٤)، والعجز معنى متحقق فيه كما قدّمنا^(٥)، فلا حاجة إلى
الاحتراز^(٦).

[٤٧٢] قوله: ^(٧) وقيل: عدالته شرط، "شرح المنية"^(٨):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول فيه: ما فيه من الحرج، وما شرع التيمم إلا لدفعه^(٩).

- (١) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٥٤٣/٣.
- (٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٢/٢، تحت قول "الدر":
ولنوم... إلخ.
- (٣) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٦٣/١.
- (٤) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٢/٢-١١٧.
- (٥) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٥٤٤/٣.
- (٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٥٤٣/٣-٥٤٤.
- (٧) في المتن والشرح: (من عجز عن استعمال الماء لبعده ميلاً أو لمرض) يشتد أو يمتدّ
بغلبة ظنّ أو قول حاذقٍ مسلم ولو بتحريك، ملتقطاً.
- وفي "ردّ المحتار": (قوله: أو قول حاذقٍ مسلم) أي: إخبار طيبٍ حاذقٍ مسلمٍ غير ظاهر
الفسق، وقيل: عدالته شرط، "شرح المنية".
- (٨) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٨٠/٢، تحت قول "الدر": أو قول
حاذقٍ مسلم.
- (٩) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٤١٥/٣.

[٤٧٣] قوله: ^(١) ومن ادّعى إباحته فضلاً ^(٢):

حاش لله! شريعتنا منزّهة قطعاً عن إباحة مثل هذا، وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلّم: ((من غشنا فليس منا)) ^(٣) بل العجب منهما كيف يطلبان البيان مع العلم القطعي! بأنّه واضح البطلان. ١٢

[٤٧٤] قوله: عن "التارخانية" ^(٤): في الصفحة الآتية ^(٥). ١٢

[٤٧٥] قوله: ^(٦) كذا في "الدرر" و"الوقاية" ^(٧):

(١) في الدرّ: "ولو في المصر إذا لم تكن له أجره حمّام ولا ما يدفّيه، وما قيل: إنّه في زماننا يتحليل بالعدة فمّمّا لم يأذن به الشرع.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: فمّمّا لم يأذن به الشرع) فإنّ الحمّامي لو علم حاله لا يرضى بدخوله، ففيه تغرير، وهو غير جائز، قال في "البحر" تبعاً لـ"الحلبة": ومن ادّعى إباحته فضلاً عن تعينه فعليه البيان.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٨٤/٢، تحت قول "الدرّ": فمّمّا لم يأذن به الشرع.

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٦٤)، كتاب الإيمان، ص ٦٥.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٨٥/٢، تحت قول "الدرّ": أو ماله.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٨٩/٢، تحت قول "الدرّ": وإن نقص إلى قوله: تيمّم.

(٦) في "ردّ المحتار": اعلم أنّ المانع من الوضوء إن كان من قبّل العباد كأسير منعه الكفّار من الوضوء، ومحبوس في السجن، ومن قيل له: إن توضأت قتلتك جاز له التيمّم، ويعيد الصلاة إذا زال المانع، كذا في "الدرر" و"الوقاية".

(٧) "ردّ المحتار"، باب التيمم، ٨٥/٢، تحت قول "الدرّ": ثمّ إن نشأ الخوف... إلخ.

أقول: ليست المسألة في "الوقاية" ولا في "الهداية"، وإنما ذكره في "شرح الوقاية" آخر باب التيمم^(١) عن "الذخيرة"، وفي "فتح القدير"^(٢) وغيره^(٣) من الشروح. ١٢.

[٤٧٦] قوله: ^(٤) (ولو لكلبه) قيده في "البحر" و"النهر" بكلب المشية والصيّد، ومفاده أنّه لو لم يكن كذلك لا يعطى هذا الحكم. والظاهر أنّ كلب الحراسة للمنزل مثلهما، "ط"^(٥):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

كلب حراسة المنزل مساوٍ لكلب المشية بل أولى ولكلب الصيد إن كان الحاجة إليه للأكل؛ فإنّ المال شقيق النفس وإلا فأولى، وعلى كلّ هو ثابت منهما بالفحوى فليس هذا محل الاستظهار، ولذا عبرت بكلب يحلّ اقتناؤه،

(١) "شرح الوقاية"، كتاب الطهارة، بيان التيمم للجنابة وجد الماء... إلخ، الجزء الأوّل، ص ١٠٧-١٠٨.

(٢) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ١/١١٨.

(٣) "الكفاية"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ١/١١٨، (هامش "الفتح").

(٤) في المتن والشرح: (من عجز عن استعمال الماء) المطلق الكافي لطهارته لصلاة تفوت إلى خلف (لبُعدِه) ولو مقيماً في المصر (مياً أو لمرض) يشتد أو يمتد بغلبة ظن أو قول حاذق مسلم ولو يتحرك أو لم يجد من توضحه فإن وجد ولو بأجرة مثل وله ذلك لا يتيمم في ظاهر المذهب (أو بردٍ أو خوفٍ عدوٍّ أو عطش) ولو لكلبه أو رفيق القافلة حالاً أو مآلاً، وكذا لعجينٍ أو إزالة نجسٍ كما سيحيي. ملتقطاً.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/٨٦، تحت قول "الدر": ولو لكلبه.

وفي الحديث الصحيح^(١): ((إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية)).^(٢)
 [٤٧٧] قوله: (أو رفيق القافلة) سواء كان رفيقه المخالط له، أو آخر من
 أهل القافلة، "بحر". وعطش دابة رفيقه كعطش دابته، نوح^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

قيّد رفيق القافلة وفاقي، فربّما تسائر قافلتان أو أكثر ولا يعدّ من في
 إحدهما رفيق من في الأخرى، والحكم لا يختصّ بمن في قافلته فإنّ إحياء
 مهجة المسلم فريضة على الإطلاق، فلذا غيرته وب"مسلم" عبرته^(٤).

أقول: ويدخل في الحكم الذميّ فيما يظهر فإنّ لهم ما لنا وعليهم ما
 علينا، نعم الحربي لا حرمة لروحه بل أمرنا بإفناؤه فكيف يلزمنا السعي في
 إبقائه، ولذا صرّحوا^(٥) أن لو وجد في برية كلباً وحريياً يموتان عطشاً ومعه ماء
 يكفي لأحدهما يسقي الكلب ويخلي الحربي يموت، ومن الحربيين كل رجل
 يدعي الإسلام وينكر شيئاً من ضروريات الدين؛ لأنّ المرتد حربي كما نصّوا

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٥٧٥)، كتاب المساقاة، ص ٨٥٠، والإمام أحمد في
 "مسنده" (٧٦٢٥)، ٩٠/٣، والترمذي في "سننه" (١٤٩٤)، كتاب الأحكام
 والفوائد، ١٥٩/٣.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٤٩٢/٢.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٨٦/٢، تحت قول "الدر": أو رفيق القافلة.

(٤) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٤٩٠/٢.

(٥) وجدنا نظرائه في "البحر المديد"، ٣٣٩/٣، "تفسير النسفي"، ص ٥١٦، "إحياء العلوم"،

١٨٠/٢، "الهنديّة"، ٢٠٨/٢، و"الردّ"، ٥٤٢/١٢، و"الشرنبلانيّة"، ٢٨٦/١، وغيرها.

عليه وهم مرتدون كما حققناه في "المقالة المسفرة عن حكم البدعة المكفرة" ١٢٩٩هـ^(١).

[٤٧٨] قوله: (حالاً أو مآلاً) ظرف لـ"عطش"، أو له ولـ"رفيق" على التنازع كما قال ح، أي: الرفيق في الحال أو من سيحدث له^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

التيمم لعطش رفيق سيحدث يجب تقييده بما إذا تيقن لحوقه، وأنه لا ماء معه وإلا فلا يجوز التيمم للتوهم^(٣).

[٤٧٩] قوله: قال سيدي عبد الغني: فمن عنده ماء كثير في طريق الحاج أو غيره، وفي الركب من يحتاج إليه من الفقراء يجوز له التيمم، بل ربما يقال: إذا تحقق احتياجهم يجب بذله إليهم لإحياء مهجهم^(٤):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

تحقق الاحتياج بمعنى ثبوته عيناً لا يتوقف عليه وجوب البذل، ألا ترى إلى قولهم لخوف عطش وبمعنى ثبوته ذهنياً إن أريد به اليقين فكذا فإن الظنّ الغالب ملتحق به في الفقه أو ما يشمله فلا محلّ للترقي؛ إذ عليه يدور الحكم والظنّ المجرد مثل الوهم^(٥).

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٤٩٢/٢ - ٤٩٣.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٨٧/٢، تحت قول "الدر": حالاً أو مآلاً.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٤٩٣/٢.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٨٧/٢، تحت قول "الدر": حالاً أو مآلاً.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٤٩٣/٢.

[٤٨٠] قوله: (قوله: وكذا لعجين) فلو احتاج إليه لاتخاذ المرقعة لا يتيمم؛ لأن حاجة الطبخ دون حاجة العطش، "بحر"^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

حاجة الطبخ ليست دون حاجة العطش إذا لم يتأت الأكل إلا بالطبخ، ألا ترى! أن حاجة العجن ساوت حاجة العطش؛ لأن عامة الناس لا يمكنهم التعيش باستفاف الدقيق، فما العجن إلا للخبز، وما هو إلا من الطبخ، فالأولى أن يقال: إن حاجة المرقعة دون حاجة العطش.^(٢)

[٤٨١] قوله: (أو إزالة نجس) أي: أكثر من قدر الدرهم كما قدّمناه، وفي "الفيض": لو معه ما يغسل بعض النجاسة لا يلزمه اه^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

قيد الزيادة على درهم مساحة أو مثقال زنة في النجاسة الغليظة، أما الخفيفة فمقدرة بالربع؛ فلذا عبرت^(٤) "بالقدر المانع".^(٥)

[٤٨٢] قوله: قلت: وينبغي تقييده بما إذا لم تبلغ أقل من قدر الدرهم، فإذا كان في طرفي ثوبه نجاسة، وكان إذا غسل أحد الطرفين بقي ما في الطرف الآخر أقل من قدر الدرهم يلزمه، فافهم^(٦):

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٨٧/٢، تحت قول "الدر": وكذا لعجين.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٤٩٣/٢ - ٤٩٤.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٨٧/٢، تحت قول "الدر": أو إزالة نجس.

(٤) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٤٩٠/٢.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٤٩٤/٢.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٨٧/٢، تحت قول "الدر": أو إزالة نجس.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

ما بحث السيد ش في تقليل النجاسة حسن وجهه، فلذا عبرت^(١): "بما لا يبقها مانعة"^(٢).

[٤٨٣] قوله: ^(٣) وفيه بحث، ووجهه أنه... إلخ^(٤):

أقول: رحمك الله تعالى، الماء لا يفقد حقيقة قطّ إلا إذا انعدم من الدنيا، ولا يكون ذلك قبل يوم القيامة، وإنّما معنى عدمه الحقيقي عدمه بيد المكلف، وكونه بحيث يلحقه الحرج في الوصول إليه. قال في "الهداية"^(٥): (الميل هو المختار في المقدار؛ لأنّه يلحقه الحرج بدخول المصّر والماء معدوم حقيقة) اهـ، قال في "العناية"^(٦) (تقريره: أن المنصوص عليه كون الماء معدوماً وهاهنا (أي:

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٤٩٠/٢.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٤٩٤/٢.

(٣) في "ردّ المحتار": في "البدائع" لو مرّ التيمم على ماء لا يستطيع النزول إليه لخوف عدو أو سبع لا ينتقض تيممه، كذا ذكره محمد بن مقاتل الرازي، وقال: هذا قياس قول أصحابنا؛ لأنّه غير واحد للماء معنّى، فكان ملحقاً بالعدم اهـ. ومثله في "المنية"؛ إذ لا يخفى أن خوف العدو سبب آخر غير الذي أباح له التيمم أولاً، فإنّ الظاهر في فرض المسألة أنّه تيمم أولاً لفقد الماء، اللهم إلا أن يجاب بأنّ السبب الأوّل هنا باق، وفيه بحث فليتأمل.

(٤) انظر حاشية "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٩٣/٢، تحت قول "الردّ": وفيه بحث.

(٥) "الهداية"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ٢٧/١.

(٦) "العناية"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ١٠٨/١، (هامش "الفتح").

في مكان المكلف الآن) معدوم حقيقةً، لكن تعلم ييقين أن عدمه مع القدرة عليه بلا حرج ليس بمحوّز للتيمم، وإلاّ لجاز لمن سكن بشاطئ البحر وعدم الماء من بيته، فجعلنا الحدّ الفاصل بين البُعد والقُرب لحوق الحرج؛ لأنّ الطّاعة بحسب الطّاقة. قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. ولا شكّ أن الماء إذا كان عليه عدوّ أو لصّ فالمعنى باقٍ بعينه؛ إذ ليس الماء بيد المكلف، فهو معدوم حيث هو حقيقة وفي وصوله إليه حرج، فلم يتبدّل السبب وإن تبدّل سبب الحرج في الوصول إليه بخلاف حدوث المرض مع وجود الماء عنده، فإنّ الماء ليس معدوماً فيه بل موجود حقيقةً عنده ولا حرج في الوصول إليه، إنّما الحرج في استعماله فقد تبدّل السبب. ١٢

[٤٨٤] قال: أي: "الدر": لو تيمّم لعدم الماء، ثم مرض مرضاً يبيح التيمم لم يصلّ بذلك التيمم؛ لأنّ اختلاف أسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الأولى، وتصير الأولى كأن لم تكن، "جامع الفصولين"، فليحفظ^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

وفيه كلام أورده ش، وقد أجبتنا عنه فيما علقناه عليه^(٢)، لا بأس بإيراده تميماً للفائدة، قال رحمه الله تعالى^(٣): (أقول: لكن يُشكل عليه ما في "البدائع": لو مرّ التيمم على ماء لا يستطيع النزول إليه لخوف عدوّ أو سُبُع

(١) "الدر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٩١/٢ - ٩٣.

(٢) انظر المقولة: [٤٨٣] قوله: وفيه بحث، ووجهه أنّه... إلخ.

(٣) "ردّ المحتار"، باب التيمم، ٩٢/٢ - ٩٣، تحت قول "الدر": ثم مرض... إلخ.

لا ينتقض تيممه، كذا ذكره محمد بن مقاتل الرازي^(١)، وقال: هذا قياس قول أصحابنا؛ لأنه غير واجد للماء معني، فكان ملحقا بالعدم اهـ. ومثله في "المنية"؛ إذ لا يخفى أن خوف العدو سبب آخر غير الذي أباح له التيمم أولاً، فإن الظاهر في فرض المسألة أنه تيمم أولاً لفقد الماء، اللهم إلا أن يجاب بأن السبب الأول هنا باق، وفيه بحث فليتأمل اهـ.

وكتب وجه البحث في منهيته^(٢): (أنه إذا تيمم أولاً لبعده عن الماء فهو فاقد له حقيقة، وخوف العدو فقد معني، فالحقيقي قد زال وأعقبه المعنوي، فلا فرق بينه وبين المرض إذا وجد بعد الفقد الحقيقي) اهـ.

وكتبت عليه ما نصّه^(٣): أقول: رحمك الله تعالى ورحمنا بك، الإعدام ثلاثة: عدم الشيء في نفسه، وعدمه في مكان، وعدمه في حق المكلف، والماء لا يفقد بالمعنى الأول إلا إذا انعدم من الدنيا، ولا يكون ذلك قبل يوم القيامة، وإنما ينعدم عن مكان وفي حق المكلف، وذلك بأن لا يكون حيث هو مع لحقوق الحرج في الوصول إليه، وهذا هو معنى عدمه الشرعي المذكور في باب التيمم، أما إذا كان بيده أو لا حرج عليه في الوصول إليه فهو غير معدوم في

(١) هو محمد بن مقاتل الرازي الحنفي من أصحاب محمد بن الحسن الشيباني (ت ٢٤٢هـ)، له: "كتاب المدعى والمدعى عليه".

(٢) "هدية العارفين"، ١٣/٢، و"معجم المؤلفين"، ٧٣٠/٣.

(٣) انظر حاشية "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٩٣/٢، تحت قول "الرد": وفيه بحث.

(٣) انظر المقولة: [٤٨٣] قوله: وفيه بحث، ووجهه أنه... إلخ.

حقه، قال في "الهداية"^(١): (الميل هو المختار في المقدار؛ لأنه يلحقه الحرج بدخول المصر، والماء معدوم^(٢) حقيقة) اهـ. قال في "العناية"^(٣): (تقريره: أن المنصوص عليه كون الماء معدوماً، وهاهنا "أي: في مكان المكلف الآن" معدوم حقيقةً لكن نعلم بيقين أن عدمه مع القدرة عليه ليس بمجوز للتيمم وإلا لحاز لمن سكن بشاطيء البحر وعدم الماء من بيته، فجعلنا الحدّ الفاصل بين البعد والقرب لحوق الحرج؛ لأن الطّاعة بحسب الطاقة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] اهـ. ولا شك أن الماء إذا كان عليه عدوٌّ أو لصٌّ أو سبعٌ فالمعنى باقٍ بعينه؛ إذ ليس الماء في مكان المكلف فهو معدوم حيث هو حقيقة وفي وصوله إليه حرج، فتحقق الأمران اللذان عليهما يدور العدم الشرعيّ المذكور هنا، ولا نظر فيه إلى كونه بعيداً عن النظر أو بمرأى منه أو بعيداً بعداً معيناً أو أقرب منه، وإنما المناط لحوق الحرج في الوصول إليه بل هو الفاصل هاهنا بين القرب والبعد كما سمعت آنفاً^(٤)، فثبت العدم الشرعيّ ولم يتبدّل السبب وإن تبدّل سبب السبب أعني: سبب الحرج في الوصول إليه كما إذا كان عنده عدوٌّ يخاف منه على نفسه ولم يبرح حتى وردّه لصٌّ يخاف منه على ماله وذهب العدو فلا يتوهم أحد أنه

(١) "الهداية"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ٢٧/١.

(٢) فقد أشار بهذا إلى العدم الثاني، وبقوله: "يلحقه الحرج" إلى العدم الثالث، وإثما

احتاج إلى إثبات الثاني؛ لأنّ الثالث يتوقّف عليه ١٢ منه غفرله

(٣) "العناية"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ١٠٨/١، (هامش "الفتح")، بتصرف يسير.

(٤) انظر هذه المقولة.

تبدّل السبب بخلاف حدوث المرض مع وجود الماء عنده؛ فإنّ الماء ليس معدوماً فيه شرعاً بالمعنى المذكور بل إنّما موجود في نفس مكانه كما إذا كان بيده أو لا حرج عليه في الوصول إليه كما إذا كان في بيته، إنّما الحرج في استعماله فقد تبدّل السبب).

أمّا قول ابن مقاتل أنّه غير واجد للماء معنىً فكان ملحقاً بالعدم فأقول: أراد به العدم^(١) الحسيّ دون الشرعيّ بالمعنى المذكور، ولا شكّ أنّ الماء موجود هاهنا بحضوره وإن لم يكن في قبضته فهو واجد له حسّاً غير واجد له بمعنى القدرة عليه وعدم الحرج في وصوله إليه، فكان ملحقاً بالعدم الحسيّ ومعدوماً بالعدم الشرعيّ بالمعنى المذكور، هكذا ينبغي أن تفهم كلمات العلماء الكرام، والحمد لله وليّ الإناعم، وعلى نبينا وآله الصلاة والسلام.^(٢)

[٤٨٥] قال: أي: "الدر":^(٣) والشرطُ وجودُ الفعل منه^(٤):

(١) أقول: ومن الدليل عليه قول "البدائع": (أمّا العدم من حيث المعنى لا من حيث الصورة فهو أن يعجز من استعمال الماء مع قرب الماء منه نحو ما إذا كان بينه وبين الماء عدوّ، أو لصوص، أو سبع، أو حيّة... إلخ). [البدائع، كتاب الطهارة، فصل في شرائط ركن التيمم، ١/١٧٠]، فجعله موجوداً صورةً والوجود الصوريّ هو الحسيّ.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٣/٤٦٥-٤٧٠.

(٣) في المتن والشرح: (تيمّم مستوعباً وجهه ويديه مع مرفقيه بضربتين) ولو من غيره أو ما يقوم مقامهما؛ لما في "الخلاصة" وغيرها: لو حرّك رأسه أو أدخله في موضع الغبار بنية التيمّم جاز، والشرطُ وجودُ الفعل منه. ملتقطاً.

(٤) "الدر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/٩٦.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":
أقول: والعجب أن السيد ط قال^(١): (فأشار الشارح بقوله: "أو ما يقوم مقامهما" إلى اختيار ما قاله الكمال) اه، ثم قال على قوله^(٢): ("وجود الفعل منه" أعم من أن يكون مسحاً أو ضرباً أو غيره كما في "البحر") اه.
 فأين هذا مما اختار الكمال إلا أن يقال: إن المراد اختيار خروج الضرب عن مسمى التيمم وإن لم يتابع المحقق على ركنية المسح بخصوصه بل فعل ما منه كتحريرك الرأس أو إدخاله في موضع الغبار، ثم اعترض على هذا أيضاً بقوله^(٣): (وفيه أنهم اكتفوا بتيمم الغير له ولا فعل منه) اه، وأجاب العلامة ش^(٤): (بأن فعل غيره بأمره قائم مقام فعله فهو منه في المعنى) اه، وقال قبله^(٥): (أي: الشرط في هذه الصورة وجود الفعل منه وهو المسح أو التحريك، وقد وجد فهو دليل على أن الضرب غير لازم كما مر) اه.
أقول: أي خصوصية لهذه الصورة؟، فإن الفعل منه موجود في الضرب والمسح والتحريك والإدخال جميعاً إلا أن يريد بهذه الصورة ما إذا تيمم بنفسه، أما لو يممه غيره فلا يشترط وجود الفعل منه، فح يكون هذا مسلكاً آخر في الجواب، وكان إذن حقه أن يقول أو نقول: فعل غيره بأمره... إلخ.

(١) "ط"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/١٢٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/٩٦-٩٧، تحت قول "الدر": لما في "الخلاصة".

(٥) المرجع السابق.

أقول: وبقي أن يقول: أمره من فعله، هكذا جرى القيل والقال، وللعبد الضعيف - لطف به مولاه اللطيف - عدة أبحاث في هذا المقال، ثم تحقيق وتوفيق يزول به الإشكال^(١) بتوفيق الملك المهيمن المتعال^(٢).

[٤٨٦] **قوله:** ^(٣) وإذا كان على حجر أملس فيجوز بالأولى، "نهر"^(٤):

أقول: إنّما يزيد الأملس بأن ليس فيه ما يلتزق باليد ولا يوجب ذلك أولويته بالجواز؛ فإنّ المضروب عليه اليد إذن سواء في الحكم أرضاً كان أو حجراً، وانفصال شيء منهما لا منه لا يوجب تفاوتهما في هذا وإن تفاوتتا في أنّ شيئاً من أجزائها تستعمل وهو الملتزق باليد لا من أجزائه. ١٢

[٤٨٧] **قوله:** ^(٥) وهو كتاب غريب^(٦):

لم أر له ذكراً في "كشف الظنون". ١٢

(١) انظر الأبحاث والتحقيق في "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، من ضمن الرسالة "حسن التعمم لبيان حد التيمم"، ٣/٣٥٢-٤١٠.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٣/٣٥٠-٣٥١.

(٣) في "ردّ المحتار": إذا تيمم جماعة من محل واحد فيجوز كما سيأتي في الفروع؛ لأنّه لم يصر مستعملاً؛ إذ التيمم إنّما يتأدى بما التزق بيده لا بما فضل كالماء الفاضل في الإناء بعد وضوء الأوّل، وإذا كان على حجر أملس فيجوز بالأولى، "نهر".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/٩٩، تحت قول "الدرّ": بمطهر.

(٥) في "الدرّ": لو يمم غيره يضرب ثلاثاً للوجه واليمنى واليسرى، "فهستاني".

وفي "ردّ المحتار": (قوله: يضرب ثلاثاً) أي: لكل واحد من الأعضاء ضربة، وهذا نقله القهستاني عن "العمان"، وهو كتاب غريب.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/١٠٠، تحت قول "الدرّ": يضرب ثلاثاً.

[٤٨٨] قال: ^(١) أي: "الدر": لأنه تراب رقيق ^(٢):

نعم! مازجه هواء، ولذا ارتفع غير أن التراب غالب والعبرة بالغالب. ١٢

[٤٨٩] قوله: ^(٣) في نيسان ^(٤):

شهر رومي، وهو مدة كون الشمس في الحمل.

[٤٩٠] قوله: ^(٥) فيصير رماداً، "بحر" ^(٦):

في "الهندية" ^(٧) عن "البدائع": (كل ما يحترق فيصير رماداً كالحطب والحشيش، أو ينطبع ويلين كالحديد والصفرة، فليس من جنس الأرض،

(١) في المتن والشرح: (تيمم مستوعباً وجهه ويديه مع مرفقيه بضربتين ولو جنباً أو حائضاً أو نفساء بمطهر من جنس الأرض وإن لم يكن عليه نقع، وبه مطلقاً) عجز عن التراب أو لا؛ لأنه تراب رقيق. ملتقطاً.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٠١/٢.

(٣) في المتن والشرح: (فلا يجوز بلؤلؤ ولو مسحوقاً لتولده من حيوان البحر.

وفي "رد المحتار": (قوله: لتولده من حيوان البحر) قال الشيخ داود الطيب في "تذكرته": أصله دود يخرج في نيسان فاتحاً فمه للمطر حتى إذا سقط فيه انطبق وغاص حتى يبلغ آخره.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٠١/٢، تحت قول "الدر": لتولده من حيوان البحر.

(٥) في المتن والشرح: (فلا يجوز بمنطبع ومترمد) بالاحتراق إلا رماد الحجر.

وفي "رد المحتار": (قوله: ومترمد) أي: ما يحترق بالنار، فيصير رماداً، "بحر".

(٦) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٠٢/٢، تحت قول "الدر": ومترمد.

(٧) "الهندية"، كتاب الطهارة، الباب الرابع في التيمم، الفصل الأول، ٢٦/١، ملخصاً.

وما كان بخلاف ذلك فهو من جنسها) اهـ، ملخصاً. أقول: ترمّد الأحجار معلوم مشاهد، وقد ذكر الشارح جواز التيمم برماد الحجر، فلعل المراد الترمّد من دون حاجة إلى علاج كثير فليحرق، والله تعالى أعلم. ١٢ [٤٩١] قال: أي: "الدر": إلا رماد الحجر^(١):

قال في "الخانية"^(٢): (لا يجوز بالرماد؛ لأنه من أجزاء الشجر لا من أجزاء الأرض) اهـ. قلت: فقد أفاد جواز التيمم برماد كل ما كان من جنس الأرض فلا خصوصية للحجر. ١٢

لكنه ذكر بعده^(٣): (أن الأرض إذا احترقت بالنار فاختلط التراب بالرماد يعتبر فيه الغالب، إن غلب التراب جاز التيمم وإلا فلا)، وذكر في "الهندية"^(٤) عن "الظهيرية": (أن الأرض إذا احترقت فتيمم بذلك التراب، الأصح أنه يجوز). ١٢ [٤٩٢] قال: أي: "الدر": في محالها، فيجوز^(٥):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

قال ط^(٧): ("قوله: فيجوز" لا وجه للتفريع) اهـ. أقول: ليس تفريعاً بل تعليل

(١) "الدر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٠٢/٢.

(٢) "الخانية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، فصل فيما يجوز به التيمم، ٣٠/١.

(٣) المرجع السابق، ملخصاً.

(٤) "الهندية"، كتاب الطهارة، الباب الرابع في التيمم، الفصل الأول، ٢٧/١.

(٥) في المتن والشرح: (فلا يجوز بمنطبع ومترمّد ومعادن) في محالها، فيجوز لتراب عليها، وقيد الإسيحابي بأن يستبين أثر التراب بمدّ يده عليه، وإن لم يستبين لم يجز. ملتقطاً.

(٦) "الدر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٠٤/٢.

(٧) "ط"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٢٨/١.

للتفني المستفاد من قوله: "في محالها"، أي: لا يجوز التيمم بمعادن ولو كانت في محالها؛ فإن التيمم بها إذ ذاك إنما يجوز لتراب عليها لا بها. (١)

[٤٩٣] قوله: (وقيد الإسيحابي... إلخ) كذا في "النهر"، وظاهره أن الضمير راجع إلى التيمم بالمعادن، لكن إذا كانت مغلوبة بالتراب لا يحتاج إلى هذا القيد (٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: ففي الظاهر كانت في فهم العلامة الشارح تبعاً لـ "النهر" أن الذهب والفضة في محالهما قطعاً كبيرةً لترابٍ عليهما، وإليه أشار صاحب "الفتح" بقوله: (فيجوز لتراب عليهما)، والحق إنهما في محالهما ذراتٌ صغيرة، وبعد الاستخراج من محالهما يُنقىان ثم يُصنع منهما سبيكةً ولبنةً وغيرهما] (٣) كما ذكره ابن سينا (٤) وغيره،.....

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٦٩١/٣-٦٩٢.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٠٥/٢، تحت قول "الدر": وقيد الإسيحابي... إلخ.

(٣) معرباً من الأردية.

(٤) هو الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا البلخي، ثم البخاري، ويلقب بالشيخ الرئيس (أبو علي) فيلسوف، طبيب، شاعر، (ت ٤٢٨هـ)، من تصانيفه الكثيرة: "القانون" في الطب، "تقاسيم الحكمة"، "لسان العرب"، "الموجز الكبير"، "المبدأ والمعاد"، "دفع المضار الكلية عن الأبدان الإنسانية"، "معرفة التنفس والنبض"، "كتاب النجاة" وغيرها. ("معجم المؤلفين"، ٦١٨/١).

قال ابن البيطار^(١) في الزئبق^(٢): ابن سينا منه منقى من معدنه، ومنه ما هو مستخرج من حجارة معدنه بالنار كاستخراج الذهب والفضة، وحجارة معدنه كالزنجفر^(٣)، ويظنّ ديسقوريدوس^(٤) وجالينوس^(٥) أنّه مصنوع كالمرتك^(٦)؛ لأنّه مستخرج بالنار، فيجب أن يكون الذهب أيضاً مصنوعاً. [وعلى هذا التقدير فلا شكّ فيه أنّ غلبة التراب مقدور، وقيد ظهور الأثر بـ"أنّ يستبين أثر

(١) هو عبد الله بن أحمد بن البيطار المالقي (ضياء الدين، أبو محمد) عالم بالنبات والطبّ ولد في "مالقة" بـ"الأندلس" في نهاية لقرن السادس الهجري، (ت ٦٤٦هـ) من تصانيفه الكثيرة: "جامع مفردات الأدوية والأغذية" "الأفعال الغريبة والخواص العجيبة" "المغني في الأدوية المفردة"، و"شرح أدوية كتاب ديسقوريدس" و"مقالة في الليمون".

(٢) "معجم المؤلفين"، ٢/٢٢٢.

(٣) الزئبق: كدرهم وزبرج، معرّب، ومنه ما يستقى من معدنه، ومنه ما يستخرج من حجارة معدنية بالنار، ودخانه يهرّب الحيات والعقارب من البيت، وما أقام منها قتله. ("القاموس المحيط"، ٢/١١٨١).

(٤) الزنجفر: بالضم: صبغ.

(٥) ديسقوريدوس: أي: ديسقوريدس: طبيب يوناني، له مؤلفات طبية ونباتية أخذ عنها أطباء العرب. ("المنجد" في الأعلام، ص ٢٥٥).

(٦) جالينوس: أي: جالينس، طبيب يوناني، اشتهر باكتشافاته في التشريح. أخذ عنه الأطباء العرب. ("المنجد" في الأعلام، ص ١٩٥).

(٦) المرتك: فارسي معرّب، معناه في اللغة الأردوية: "مردار سگ" أو "مروه سگ".

("لسان العرب"، ٢/٣٦٨٨، "حسن اللغات" فارسي، ص ٨٠٤).

التراب بمدّ يده عليه" مهجور، وقول العلامة الشامي منصور^(١) *

[٤٩٤] قوله: ^(٢) إذا كان يمكن سبكهما بترابيهما^(٣):

أقول: المراد إذا سبكا وبُرّدا واختلطت برادتهما بالتراب فاندفع الإيراد.

[٤٩٥] قال: أي: "الدر": ومنه علم حكم التساوي^(٤):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

ومثله الخادمي، واعترضه ط وش بتصريحهم: أن المسبوك لا يجوز به

التيمم. قال ط^(٥): (سبكهما مع التراب غير متأت) اه.

وقال ش^(٦): (هذا إنّما يظهر إذا كان يمكن سبكهما بترابيهما الغالب عليهما،

والظاهر أنّه غير ممكن) اه. أقول: رحمكما الله ورحمنا بكما أرايتما إذا سبكا

وبُرّدا واختلطت برادتهما بالتراب فهل لا تعتبر الغلبة؟^(٧)

♣ معرباً من الأردية.

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٦٩٤/٣.

(٢) في المتن والشرح: (والحكم للغالب لو اختلط تراب بغيره) كذهب وفضّة ولو

مسبوكين، وأرض محترقة، فلو الغلبة لتراب جاز، وإلا لا، "خانية". ومنه علم حكم

التساوي. وفي "ردّ المحتار": (قوله: ولو مسبوكين) هذا إنّما يظهر إذا كان يمكن

سبكهما بترابيهما الغالب عليهما، والظاهر أنّه غير ممكن.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٠٦/٢، تحت قول "الدر": ولو مسبوكين.

(٤) "الدر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٠٦/٢.

(٥) "ط"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٢٨/١، ملخصاً.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، باب التيمم، ١٠٦/٢، تحت قول "الدر": ولو مسبوكين.

(٧) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٦٩٠/٣-٦٩١.

[٤٩٦] قوله: ^(١) وصحّحه في "الهداية" و"الخانية" ^(٢):

أقول: واعتمده المتون ك"مختصر القدوري" ^(٣) و"المنية" ^(٤) و"الوقاية" ^(٥)

و"الإصلاح" ^(٦) و"النقاية" ^(٧) و"الوافي" ^(٨) و"الغرر" ^(٩)، فكان هو المعتمد. ١٢

[٤٩٧] قوله: يجوز للولي أيضاً؛ لأنّ الانتظار فيها مكروه ^(١٠):

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: وجاز لخوف فوت صلاة جنازة) أي: ولو كان الماء قريباً.

ثمّ اعلم أنّه اختلف فيمن له حقّ التقدّم فيها، فروى الحسن عن أبي حنيفة: أنّه لا

يجوز للولي؛ لأنّه ينتظر ولو صلّوا له حقّ الإعادة، وصحّحه في "الهداية" و"الخانية"

و"كافي النسفي"، وفي ظاهر الرواية: يجوز للولي أيضاً؛ لأنّ الانتظار فيها مكروه.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٠٧/٢، تحت قول "الدرّ": وجاز

لخوف فوت صلاة جنازة.

(٣) "مختصر القدوري"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ص ١١.

(٤) "المنية"، فصل في التيمم، ص ٥٨.

(٥) "الوقاية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٩٧/١.

(٦) "الإصلاح"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ٤٨/١.

(٧) "النقاية" مع "جامع الرموز"، كتاب الطهارة، ٦٧/١.

(٨) "الوافي"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٨/١.

(٩) "الغرر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٣٠/١.

(١٠) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٠٧/٢، تحت قول "الدرّ": وجاز

لخوف فوت صلاة جنازة.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

وجوابه ما نقلنا^(١) آنفاً عن "البرهان" فما بعده، وعزاه في "الخلاصة"^(٢) لـ "الأصل" و"الفتاوى الصغرى"، وعليه مشى في "الظهيرية" و"خزانة المفتين"^(٣)، وصحّحه في "جواهر الأخلاطي"^(٤)، وعزا تصحيحه في عبد الحلیم لخواهر زاده، وفي "الرحمانية" لحاشية شيخ الإسلام عن "النصاب" و"الغياثية"^(٥) و"فتاوى الغرائب" و"الظهيرية".

أقول: لكن الذي رأيت في "الغياثية"^(٦) ما قدمت أن (قال الحلواني: الصحيح رواية الحسن ونفتي بهذا) اه، فلعلها "العتابية" بمهملة فتاء قرشت فموحدة.

أقول: وقد أسمعناك التنصيص^(٧) على استثناء الولي عن "المختصر" و"البداية" و"الوقاية" و"النقاية" و"الإصلاح" و"الوافي" و"الغرر" و"الهداية"، وقصر الإجازة على خوف الفوت عنها وعن "الطحاوي" و"الكنز" و"التنوير" و"الملتقى" و"نور الإيضاح"، وهذه كلها متون المذهب المعتمد عليها الموضوعة لنقل المذهب، فلا أقلّ من أن يكون أيضاً ظاهر الرواية وقد

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، ٣٣٦-٣٣٧.

(٢) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، جنس آخر في المتفرقات، ٤٠/١.

(٣) "خزانة المفتين"، كتاب الطهارات، فصل في التيمم، ١٠/١.

(٤) "جواهر الأخلاطي"، كتاب الطهارات، فصل في التيمم، ص ١٦.

(٥) "الفتاوى الغياثية": لداود بن يوسف الخطيب البغدادي، أهداه للسلطان أبي المظفر غياث الدين (ت.....). ("إيضاح المكنون"، ١٥٧/٢، "كشف الظنون"، ١٢١٣/٢).

(٦) "الفتاوى الغياثية" فصل في التكفين، ص ٤٤.

(٧) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، ٣٣٣/٩.

تظافت عليه تصحيحات الجلة ولا يذهب عليك ما له من قوة الدليل فعليه يجب الاعتماد والتعويل.

وقد أشار في "الحلبة"^(١) إلى التوفيق بأن عدم الجواز للولي إذا لم يحضر من هو أقدم منه والجواز إذا حضر، وإليه يؤمى كلام "الغنية"^(٢) و"البحر"^(٣).
أقول: ولقد كان أحسن توفيقاً لو لا أن نصّ "الأصل"^(٤) و"الصغرى":
 سواء كان مقتدياً أو إماماً، ونصّ "الظهيرية" و"الخزانة"^(٥): لو كان إماماً،
 ونصّ "الجواهر"^(٦): مقتدياً أو إماماً أو من له حقّ الصلاة عليه، ونصّ
 "النصاب": يجوز التيمم للإمام ومن له حقّ الصلاة فالصواب إبقاء الخلاف،
 وتحقيق أن الحقّ هو هذا التفصيل، والله سبحانه وتعالى أعلم^(٧).
قوله: [٤٩٨] ^(٨) إذا ضاق وقت الضحى عنه وعن الوضوء، فيتيمم له^(٩):

(١) "الحلبة"، فصل في التيمم، ٣٢٣/١.

(٢) "الغنية"، فصل في التيمم، ص ٨١.

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٧٤/١.

(٤) "المبسوط"، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة، ٣٢٥/١.

(٥) "خزانة المفتين"، كتاب الطهارات، فصل في التيمم، ص ١٠٠.

(٦) "جواهر الأخلاطي"، كتاب الطهارات، فصل في التيمم، ص ١٦.

(٧) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، ٣٣٧/٩-٣٣٩.

(٨) في الشرح: جاز لكسوف وسنن رواتب ولو سنة فجر. وفي "ردّ المحتار": (قوله: وسنن رواتب) كالسنن التي بعد الظهر والمغرب والعشاء والجمعة إذا أخرها بحيث لو توضع فأت وقتها، فله التيمم، قال ط: والظاهر أن المستحب كذلك لفوته بفوت وقته كما إذا ضاق وقت الضحى عنه وعن الوضوء فيتيمم له.

(٩) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٢/٢، تحت قول "الدر": وسنن رواتب.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

[أقول: وعلى هذا التقدير يجوز التيمم لصلاة التهجد عندما لم يجد الوقت للركعتين على خوف طلوع الفجر، ولكن التحقيق عندنا صلاة التهجد مستحبة كما بيناه في "فتاوانا"^(١)، وإن سلم على ظن البعض أنها سنة مؤكدة فتجوز صلاة التهجد بالتيمم أيضاً كمثل الرواتب، ولكن هذا القول ضعيف، وهكذا الحكم لسنة الفجر حينما تفوت على الانفراد، فقضاؤها مستحب قبل الزوال، وعلى تخريج قول قضاؤها سنة عند الإمام محمد رحمه الله، وبالجملة هنا الكلام على أنها تجوز الصلوات المستحبة بالتيمم بوفق ظن الفاضلين، أي: الطحطاوي والشامي.

[أقول: ولكن في هذا المحل شدة تأمل؛ لأنه قد ذكر في كتب المذهب جواز التيمم بالصلاتين: صلاة الجنابة وصلاة العيدين، وعليه النقول من أئمة المذهب حتى العلامة المحقق ابن امير الحاج الحلبي قد صرح نفسه في "الحلبة": بأن يجوز التيمم عندنا للصحيح لهدين الصلاتين إذا لم يخف المرض عند وجود الماء^(٢) وهذا نصه^(٣): (اعلم أنه يجوز التيمم للصحيح في المصر عندنا في ثلاث مسائل: إحداها: إذا كان جنباً وخاف المرض بسبب الاغتسال بالماء البارد. الثانية: حضرت جنازة وخاف إن اشتغل بالوضوء تفوته الصلاة عليها. الثالثة: إذا خاف فوت صلاة العيد) اهـ^(٤).

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٣/٥٥٧-٥٥٨ و٧/٤٠٠.

(٢) معرباً من الأردية.

(٣) "الحلبة"، فصل في التيمم، ٣٢١/١، ملتقطاً.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٣/٤٢٩.

[٤٩٩] قوله: ^(١) وذكر لها ط صورتين أخريتين ^(٢):

أقول: بل أولهما هي هذه التي ذكرها ^(٣) عن شيخه، وذكر أخرى وردّها

وهي حقيقة بالرّد. ١٢

[٥٠٠] قوله: ^(٤) فيقع طهارة لما نواه له فقط ^(٥):

(١) في "ردّ المحتار": لو وعده شخصٌ بالماء أو أمرَ غيره بنزحه له من بئر وعلم أنّه لو انتظره لا يدرك سوى الفرض يتيمّم للسنة، ثم يتوضّأ للفرض، ويصليّ قبل الطلوع.

وصورها شيخنا: بما إذا فاتت مع الفرض، وأراد قضاءهما، ولم يبقَ إلى زوال الشمس مقدارُ الوضوء وصلاة ركعتين فيتيمّم ويصليّها قبل الزوال؛ لأنّها لا تقضى بعده، ثم يتوضّأ ويصليّ الفرض بعده، وذكر لها ط صورتين أخريتين.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٢/٢، تحت قول "الدرّ": خاف فوتها وحدها.

(٣) "ط"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٢٩/١.

(٤) في الشرح: جاز لكسوف وسنن رواتب ولو سنّة فجر خاف فوتها وحدها، ولنوم وسلام وردّه وإن لم تجز الصلاة به.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: وإن لم تجز الصلاة به) أي: فيقع طهارة لما نواه له فقط، كما في "الحلبة"؛ لأنّ التيمم له جهتان: جهة صحته في ذاته، وجهة صحة الصلاة به، فالثانية متوقفة على العجز عن الماء، وعلى نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة كما سيأتي بيانه، وأمّا الأولى فتحصل بنية أيّ عبادة كانت، سواء كانت مقصودة لا تصحّ إلا بالطهارة كالصلاة والقراءة للجنب، أو غير مقصودة كذلك كدخول المسجد للجنب، أو تحلّ بدونها كدخوله للمحدث، أو مقصودة وتحلّ بدون طهارة كالقراءة للمحدث، فالتيمم في كلّ هذه الصور صحيح في ذاته كما أوضحه ح.

(٥) "ردّ المحتار"، باب التيمم، ١١٣/٢، تحت قول "الدرّ": وإن لم تجز الصلاة به.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: وقد تقدم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم حين تيمم لردّ السلام: ((لم يمنعي أن أردّ عليك السلام إلاّ أنّي لم أكن على طهر))^(١)، فأرشد أنّ التيمم لردّ السلام يجعل التيمم طاهراً في حقّه مع أن السلام لا يحتاج إلى الطهارة، فإذا اعتبر مطهراً فيما ليست الطهارة ضرورية له؛ لعدم الماء حكماً ففي عدمه حقيقة أولى، فما لا حلّ له إلاّ بالطهارة أجدر وأحرى، وما أبدى المحقق في "الفتح"^(٢) من احتمال كونه - صلى الله تعالى عليه وسلم -: (ما يصحّ معه التيمم، ثم يردّ السلام إذا صار طاهراً) اه، ردّه في "البحر"^(٣): (بأنّ المذهب أنّ التيمم للسلام صحيح، وأنّ التجويز المذكور خلاف الظاهر، كما لا يخفى) اه. أقول: ويلزم على هذا أنّه - صلى الله تعالى عليه وسلم - كان عادماً للماء حال التيمم، كما حمّله عليه الإمام النووي في "شرح مسلم"^(٤)، وهو في غاية البعد أشدّ البعد؛ لأنّ الواقعة كانت بـ"المدينة الكريمة" فصدر الحديث^(٥): ((مرّ رجل في سكة من السكك فسلم عليه صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يردّ

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" (٣٣٠)، كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضرة، ١٥١/١.

(٢) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ١١٤/١.

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٦٣/١، ملتقطاً.

(٤) "شرح مسلم" = "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، كتاب الطهارة، باب

التيمم، ١٦١/١: لأبي زكريا يحيى بن شرف، النووي (ت ٦٧٦هـ).

(٥) "كشف الظنون"، ٥٥٧/١.

(٥) أخرجه أبو داود في "سننه" (٣٣٠)، كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضرة، ١٥١/١.

عليه حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكّة، فضرب يديه على الحائط))
 الحديث، بل في "الصحيحين"^(١): ((أقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلّم
 من نحو بئر جمل، فلقى رجل فسلم عليه، فلم يردّ عليه حتى أقبل على جدار،
 فمسح وجهه ويديه، ثم ردّ عليه السلام)) اهـ. وبئر جمل موضع بـ"المدينة
 الكريمة" على صاحبها وآله أفضل صلاة وسلام^(٢).
 [٥٠١] قوله: في كلّ هذه الصّور صحيح^(٣):

أقول: دخلت فيها كلّ عبادة تحلّ بدون طهارة، مقصودةً كانت أو لا،
 وهذه هي القاعدة الأولى وهو لا يسلمها، وكأنّه اكتفى بما سبق ولحق من
 الإنكار عليها، لكن قوله: "كما أوضحه ح"^(٤) يؤمّي إلى تصويبه. ١٢
 ثمّ ظهر لي الجواب بتوفيق الوهّاب: أنّه ذكر للثانية شرطين: العجز عن
 الماء، ونية عبادة... إلخ، وغير في الأولى الشرط الثاني وسكت عن الأوّل، فهو
 ملحوظ فيها أيضاً، فيدلّ على الجواز لكلّ عبادة ولو غير مقصودة ولا
 مشروطة بالطهارة عند العجز عن الماء بخلاف القاعدة الأولى فإنّها عند
 وجود الماء. ١٢

- (١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٣٧)، كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر... إلخ،
 ١٣٥/١، ومسلم في "صحيحه" (١٩٧)، كتاب الحيض، باب التيمم، ص١٩٧.
 (٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٥٧٥/٣-٥٧٦.
 (٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٣/٢، تحت قول "الدر": وإن
 لم تجز الصلاة به.
 (٤) المرجع السابق.

[٥٠٢] قوله: صحيح في ذاته، كما أوضحه ح^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: أي: عند فقد الماء كما قدمنا^(٢) تنصيصه به، وهو^(٣) مستفاد هاهنا من نفس الكلام لمن تدبر، ومن سابقه ولاحقه لمن نظر^(٤).

[٥٠٣] قوله: ^(٥) لكن أجب ح^(٦): و تبعه ط^(٧). ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٣/٢، تحت قول "الدر": وإن لم تجز الصلاة به.

(٢) انظر بسط هذه المسألة في "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٥٥٦/٣-٥٥٨.

(٣) وذلك لأنه ذكر للجهة الثانية شرطين فقد الماء ونية عبادة مقصودة مشروطة بالطهارة، وفي الجهة الأولى بدل الشرط الثاني بطلق العبادة وسكت عن الأول، فهو ملحوظ فيها أيضاً، كيف! ولو لا هذا لكان هذا التعميم عين تعميم "البحر" و"الدر" الذي قد أنكره إنكاراً، وكرّره سابقاً ولاحقاً مراراً ١٢ منه غفرله.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٥٦٩/٣.

(٥) في الشرح: قلت: وفي "المنية" و"شرحها": تيممه لدخول مسجد ومس مصحف مع وجود الماء ليس بشيء، بل هو عدم؛ لأنه ليس لعبادة يخاف فواتها.

وفي "رد المحتار": (قوله: قلت... إلخ) اعتراض على "البحر" أيضاً؛ لأن عبارة "المنية" شاملة لدخول المسجد للمحدث، وهو مما لا تُشترط له الطهارة، فبناي ما في "البحر"، لكن أجب ح بتخصيص الدخول بالجانب، فلا تناهي.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٤/٢، تحت قول "الدر": قلت... إلخ.

(٧) "ط"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٣٠/١.

[٥٠٤] قوله: ^(١) علّله في "شرح المنية" بما ذكره الشارح ^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: إنّما علّل بهذا، أمّا عدم خوف الفوت فعلّل به دعواه أنّه لم يوجد واحد منهما؛ وذلك لأنّ الماء موجود حقيقةً والقدرة على استعماله حاصلّة فإنّما يكون معدوماً حكماً لخوف الفوت، وهاهنا لا خوف، وبه ظهر أنّه لا يصحّ جعلهما تعليلين مستقلّين في الواقع أيضاً ^(٣).

[٥٠٥] قوله: وهذا الذي ينبغي التعويل عليه ^(٤):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضويّة":

أقول: في الاستدلال بـ"المنية" ^(٥) على منع التيمم مع وجود الماء لغير

(١) في "ردّ المحتار": أقول: ولا يخفى أنّه خلاف المتبادر، ولذا علّله في "شرح المنية" بما ذكره الشارح، وعلّله أيضاً بقوله: لأنّ التيمم إنّما يجوز ويعتبر في الشرع عند عدم الماء حقيقةً أو حكماً، ولم يوجد واحدٌ منهما فلا يجوز اه. فيفيد أنّ التيمم لما لم تشترط له الطهارة غير معتبر أصلاً مع وجود الماء إلّا إذا كان ممّا يخاف فوته لا إلى بدل، فلو تيمّم المحدث للنوم أو لدخول المسجد مع قدرته على الماء فهو لغوٌ، بخلاف تيمّمه لردّ السلام مثلاً؛ لأنّه يخاف فوته؛ لأنّه على الفور، ولذا فعله صلى الله عليه وسلم، وهذا الذي ينبغي التعويل عليه.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٤/٢، تحت قول "الدر": قلت... إلخ.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٥٦٤/٣.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٤/٢، تحت قول "الدر": قلت... إلخ.

(٥) "المنية"، فصل في التيمم، ص ٨٣.

المشروطة بالطهارة نظر^(١) عندي، وكذا في استدلال "البحر"^(٢) بـ"المبتغى"،
و"الدر"^(٣) بـ"البرازية"^(٤).....

(١) أوردها في "الدر" [انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٤/١] ردّاً على ما في "البحر"
[البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٦٣/١] من جواز التيمم لكل ما لا تشترط له الطهارة
مع وجود الماء: فإنّ عبارة "المنية" شاملة لدخول المسجد لصاحب الحدث
الأصغر، وأجاب ح [تحفة الأختيار على الدرّ المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ص٤٤]، كما
في "ش" وتبعه "ط" بتخصيص الدخول بالحُجُب [ط"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٣٠/١]،
قال ش: (ولا يخفى أنّه خلاف المتبادر؛ ولذا علّله في "شرح المنية" بما ذكره
الشارح... إلخ) [انظر "ردّة المختار"، باب التيمم، ١١٤/٢، تحت قول "الدر": قلت... إلخ].

أقول: دلالة التعليل مسلّم، أمّا التبادر فللقائل أن يقول: لا، بل الظاهر إرادة ما يحتاج إلى
الطهور؛ ولذا قال في "الحلية" [الحلية"، كتاب الطهارة، فصل في التيمم، ٣٣٠/١]: وكذا لو
تيمّم لغير هذين الأمرين من الأمور التي لا تستباح إلاّ بالطهارة مع وجود الماء
والقدرة، قال: وقد كان الأولى ترك التعرض لهذا لظهوره وعدم الخلاف فيه اه.
فافهم ١٢ منه غفرله.

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٦٣/١.

(٣) "الدر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٧/٢.

(٤) بل حاول العلامة ش أن يستدلّ بها على خلافه وهو المنع فقال: (عبارة "البرازية"
لو تيمّم عند عدم الماء لقراءة قرآن عن ظهر قلب أو من المصحف أو لمسّه أو
لدخول المسجد أو خروجه أو لدفن أو زيارة قبر أو الأذان أو الإقامة لا يجوز أن
يصلّي به عند العامّة ولو عند وجود الماء لا خلاف في عدم الجواز اه. فقلوه:
"لا خلاف في عدم الجوز" -أي: عدم جواز الصلاة به- ظاهرٌ في عدم صحته في نفسه
عند وجود الماء في هذه المواضع؛ لأنّ من حملتها التيمّم لمسّ المصحف، ولا شبهة

على جوازه^(١)، كما بينه ش^(٢) وقضية الدليل المنع^(٣).

في أنه عند وجود الماء لا يصح أصلاً اه كلام ش. [انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٧/٢، تحت قول "الدر": فظاهر "البزازية"... إلخ].

أقول: إنما مفاده الإجماع على عدم جواز الصلاة به، وهو حاصل قطعاً؛ فإن التيمم الذي فعل مع القدرة على الماء، كيف تسوغ به الصلاة ولا نظر فيه إلى كونه جائزاً في نفسه أولاً، ألا ترى! أن التيمم لتعليمه جائز قطعاً مع وجود الماء، ولا تجوز به الصلاة، وكون بعض ما ذكر لا يصح له التيمم كمس المصحف لا يقتضي أن الكل كذلك، فالقرآن في الذكر ليس عندنا قرآناً في الحكم، وبالجملة لا نقل صريحاً بأيدي الطرفين، وقضية الدليل المنع؛ فإن الله عز وجل يقول: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣] وهذا واحد فلا حظ له في التيمم بخلاف من يفوته مطلوب مؤكد، لا إلى بدل؛ فإنه فاقد حكماً وإن كان واجداً حقيقةً وحسناً، واختيار البدل مع تيسر الأصل مما لا يساعده عقل ولا نقل.

فإن قلت: الأصل والبدل في الوجوب، ونحن إنما أردنا تطوعاً حيث لا وجوب، ورأينا الشرع أتى بطهورين فاجترينا بأدونها التراب؛ لأن التطوع دون الإيجاب.

أقول: التراب في ذاته ملوث لا مطهر، كما في "البدائع" و"الكافي" ["الكافي"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٦/١] وغيرهما، وإنما عُرف مطهراً شرعاً إذا لم تجدوا ماءً، فيبقى فيما عداه على أصله، والله تعالى أعلم. ١٢ منه غفرله.

(١) "البزازية"، كتاب الطهارة، فصل في التيمم، ١٦/٤-١٧، (هامش "الهندية").

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٧/٢، تحت قول "الدر": فظاهر "البزازية"... إلخ.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٥٦٥/٣-٥٦٧.

[٥٠٦] قال: (١) أي: "الدر": لكن سيحيء تقييده (٢):

وسيظهر (٣) أن مناط التقييد أن السفر مظنة عدم الماء، فإن كان الماء موجوداً كيف يجوز التيمم بلا عذر! ١٢

[٥٠٧] قوله: (٤) ظاهر في عدم صحته في نفسه (٥):

أقول: إنما مفاده الإجماع على عدم جواز الصلاة به وهو حاصل قطعاً،

(١) في الشرح: لكن في "القهستاني" عن "المختار": المختار جوازُه مع الماء لسجدة التلاوة، لكن سيحيء تقييده بالسفر لا الحضر.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٥/٢.

(٣) انظر بسط هذه المسألة في "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٤٧/٢، تحت قول "الدر": وإلا لا.

(٤) في "الدر": ظاهر "البيزانية" جوازُه لتسع مع وجود الماء وإن لم تجز الصلاة به.

وفي "رد المختار": (قوله: فظاهر "البيزانية"... إلخ) هذا غير ظاهر؛ لأن عبارة "البيزانية": ولو تيمم عند عدم الماء لقراءة قرآن عن ظهر قلب أو من المصحف أو لمسّه أو لدخول المسجد أو خروجه أو لدفن أو لزيارة قبر أو الأذان أو الإقامة لا يجوز أن يصلي به عند العامة، ولو عند وجود الماء لا خلاف في عدم الجواز اهـ. فإن قوله: "لا خلاف في عدم الجواز" -أي: عدم جواز الصلاة به- ظاهر في عدم صحته في نفسه عند وجود الماء في هذه المواضع؛ لأن من حملتها التيمم لمسّ المصحف، ولا شبهة في أنه عند وجود الماء لا يصحّ أصلاً، ولما مرّ عن "المنية" وشرحها: من أنه مع وجود الماء ليس بشيء، بل هو عدم.

(٥) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٧/٢، تحت قول "الدر": فظاهر "البيزانية"... إلخ.

فإنَّ التيمم الذي فعل مع القدرة على الماء كيف تسوغ به الصلّاة ولا نظر فيه، أي: كونه جائزاً في نفسه أو لا، ألا ترى! أن التيمم لتعليمه جائز قطعاً مع وجود الماء، ولا تجوز به الصلّاة إجماعاً، وكون بعض ما ذكر لا يصحّ له التيمم كمسّ المصحف لا يقتضي أن الكل كذلك، فالقرآن في الذكر ليس قرآناً في الحكم، وبالجملة لا نقل صريحاً بأيدي الطرفين، وقضية الدليل ما عليه الشامي، فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣] وهذا واجد، فلا حظّ له في التيمم بخلاف من يفوته مطلوب مؤكّد لا إلى بدل؛ فإنّه فاقد حكماً وإن كان واجداً حقيقةً وحسناً، والله تعالى أعلم. ١٢

[٥٠٨] قوله: ^(١) في "الإمداد" وغيره، فافهم ^(٢):

(١) في الشرح: لو تيمم لدخول مسجد أو لقراءة ولو من مصحف أو مسّه أو كتابته أو تعليمه أو لزيارة قبور أو عيادة مريض أو دفن ميت أو أذان أو إقامة أو إسلام أو سلام أو ردّه لم تجز الصلاة به عند العامة بخلاف صلاة جنازة أو سجدة تلاوة، "فتاوي شخينا خير الدين الرملي"، قلت: وظاهره أنّه يجوز له فعل ذلك، فتأمل.

وفي "ردّ المحتار": أمّا الإسلام فجرى فيه على مذهب أبي يوسف القائل بصحّته في ذاته. اهـ "ح". أقول: لا يصحّ عدّ الإسلام هنا؛ لأنّه يوهم صحّة تيممه له، لكن لا تجوز الصلاة به، وليس ذلك قولاً لأحد من علمائنا الثلاثة؛ لأنّه عند أبي يوسف يصحّ في ذاته، وتجاوز الصلاة به عنده كما صرح به في "البحر"، وأمّا عندهما فلا يصحّ أصلاً، وهو الأصحّ كما في "الإمداد" وغيره، فافهم.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٩/٢، تحت قول "الدر": لم تجز الصلاة به.

يشير إلى ردّ ما في "ط"^(١): (أنّ الذي في "البحر": أنّ عدم صحة الصلّاة به متفق عليه، وأبو يوسف إنّما قال: بصحّة الإسلام فقط) اهـ. ١٢
 [٥٠٩] قوله: ^(٢) أنّها تفوت إلى بدل^(٣): بل لا تفوت كما مر^(٤). ١٢
 [٥١٠] قوله: ^(٥) نعم ما يخاف فوته^(٦):

- (١) "ط"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٣٠/١، ملخصاً.
- (٢) في "ردّ المحتار": (قوله: أو سجدة تلاوة) أي: فتصحّ الصلاة بالتيمم لها عند عدم الماء، أمّا عند وجوده فلا يصحّ التيمم لها لِمَا علمت من أنّها تفوت إلى بدل، "ط".
- (٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٩/٢، تحت قول "الدرّ": أو سجدة تلاوة.
- (٤) انظر إيضاح هذه المسألة في "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٥/٢، تحت قول "الدرّ": لكن في القهستاني... إلخ.
- (٥) في "ردّ المحتار": (قوله: وظاهره... إلخ) أي: ظاهر قوله: "لم تجز الصلاة به" أنّ التيمم لهذه المذكورات الثلاث عشرة التي لا تشترط لها الطهارة صحيح في نفسه يجوز فعله. ووجه ظهور ذلك: أنّه لو لم يكن صحيحاً في نفسه لكان المناسب أن يقال: لم يصحّ التيمم لها، أو لم يجز؛ لأنّه أعمّ. وأقول: إنّ كان مرادّه الجواز عند فقد الماء فهو مسلم وإلاّ فلا، والظاهر أنّ مراده الثاني موافقاً لما قدّمه عن "البحر"، ولقوله: "فظاهر" البزازية "جوازه لتسع مع وجود الماء... إلخ"، وقدّمنا أنّه غير ظاهر، وأنّه لا بدّ له من نقل يدل عليه ولم يوجد، وأنّ استدلال "البحر" بما في "المبتغي" لا يفيد، نعم ما يخاف فوته بلا بدل من هذه المذكورات يجوز مع وجود الماء نظير الجنازة؛ لأنّه فاقدّ للماء حكماً، فيشمله النصّ بخلاف ما لا يخاف فوته منها فلا يجوز أصلاً؛ لأنّ النصّ ورد بمشروعيّة التيمم عند فقد الماء، فلا يشرع عند وجوده حقيقةً وحكماً، ولعلّه لهذا أمر بالتأمّل، فافهم.
- (٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٢٠/٢، تحت قول "الدرّ": وظاهره... إلخ.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

كسلام وردّه، أقول: قد يكون منه الدفن أعني: تعجيل المأمور به إذا خيف على الميت في المكث، وقد يكون منه عيادة المريض إذا اشتدّ الأمر عليه.^(١)

[٥١١] قوله: من هذه المذكورات^(٢):

وهو السّلام وردّه، وقد يكون منه دفن الميت. ١٢

[٥١٢] قوله: فافهم^(٣):

يشير إلى الجواب عمّا أورد ط^(٤) على الشّارح أنّه إن أراد عند فقد الماء فالجواز متفق عليه، أو عند وجوده فعدم الجواز كذلك، فأجاب بأنّ المراد الثاني، وهو كيف يسلم الاتفاق على عدم الجواز مع تبعيته لـ"البحر" المستند إلى "المبتغى"، وتأييده بـ"الشرعة" وشروحها، نعم! ما ذهبنا إليه لم يثبت، ولا دليل لهما فيما استند إليه، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، الرسالة: حسن التعمّم لبيان حدّ التيمم، ٥٦٣/٣.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٢٠/٢، تحت قول "الدرّ": وظاهره... إلخ.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٢٠/٢، تحت قول "الدرّ": وظاهره... إلخ.

(٤) "ط"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٣٠/١.

[٥١٣] قوله: ^(١) وأقول: إذا أخر ^(٢): هذا من كلام "الحلبة" ^(٣). ١٢

[٥١٤] قوله: قد علمت من كلام "القنية" أنه رواية عن مشايخنا

الثلاثة ^(٤):

(١) في "رد المحتار": إن التيمم إنما شرع للحاجة إلى أداء الصلاة في الوقت، فيتيمم عند خوف فوته، قال شيخنا ابن الهمام: ولم يتجه لهم عليه سوى أن التقصير جاء من قبله، فلا يوجب الترخيص عليه، وهو إنما يتم إذا أخر لا لعذر اه. وأقول: إذا أخر لا لعذر فهو عاص، والمذهب عندنا أنه كالمطيع في الرخص، نعم تأخيرُه إلى هذا الحد عذر جاء من قبل غير صاحب الحق، فينبغي أن يقال: يتيمم ويصلي، ثم يعيد بالوضوء كمن عجز بعذر من قبل العباد، وقد نقل الزاهدي في "شرحه" هذا الحكم عن الليث بن سعد، وقد ذكر ابن خلكان أنه كان حنفي المذهب، وكذا ذكره في "الجواهر المضية في طبقات الحنفية". اه ما في "الحلبة". قلت: وهذا قول متوسط بين القولين، وفيه الخروج عن العهدة بيقين، فلذا أقره الشارح، ثم رأيتُه منقولاً في "التاترخانية" عن أبي نصر بن سلام وهو من كبار الأئمة الحنفية قطعاً، فينبغي العمل به احتياطاً، ولا سيما وكلام ابن الهمام يميل إلى ترجيح قول زفر كما علمته، بل قد علمت من كلام "القنية" أنه رواية عن مشايخنا الثلاثة، ونظير هذا مسألة الصّيف الذي خاف ريبه، فإتهم قالوا: يصلي ثم يعيد، والله تعالى أعلم.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٢١/٢، تحت قول "الدر": قال الحلبي.

(٣) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في التيمم ٢٨٠/١، ملقطاً.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٢٢/٢، تحت قول "الدر": قال الحلبي.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: رحمه الله تعالى قد أبعث النجعة وأتى بغير صريح؛ فإن لفظ "البحر" عند قوله: "لا لفوت جمعة"^(١): (قد قدمنا عن "القنية" أن التيمم لخوف فوت الوقت رواية عن مشايخنا) اهـ. والذي قدم عند قوله: "لبعد ميالاً" بعد ذكر فرع الكلة الآتي^(٢): (لا يخفى أن هذا مناسب لقول زفر لا لقول أئمتنا فإنهم لا يعتبرون خوف الفوت وإتاما العبرة للبعد كما قدمناه، كذا في "شرح منية المصلي"، لكن ظفرت بأن التيمم لخوف فوت الوقت رواية عن مشايخنا، ذكرها في "القنية" في مسائل من ابتلي ببلتين) اهـ.

فالمعروف إطلاق مشايخنا على من بعد الأئمة رضي الله تعالى عنهم، نعم! قد استفاد من هذا الاستدراك أن مراده بـ"مشايخنا": الأئمة الثلاثة، والأوضح سنداً والأجلّ معتمداً ما في "الحلبة"^(٣) و"الغنية"^(٤) عن "المجتبى" عن الإمام شمس الأئمة الحلواني: (المسافر إذا لم يجد مكاناً طاهراً بأن كان على الأرض نجاسات وابتلت بالمطر واختلطت فإن قدر على أن يسرع المشي حتى يجد مكاناً طاهراً للصلاة قبل خروج الوقت فعلاً، وإلا يصلي بالإيماء ولا يعيد، ثم قال الحلواني: اعتبر هاهنا خروج الوقت لجواز الإيماء ولم يعتبره لجواز التيمم ثمه وزفر سوى بينهما، وقد قال مشايخنا في التيمم: أنه يعتبر الوقت أيضاً، والرواية

(١) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٧٨/١.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٤٤.

(٣) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في التيمم، ٢٨١/١.

(٤) "الغنية"، كتاب الطهارة، فصل في التيمم، ص ٨٣.

في هذا رواية له؛ إذ لا فرقَ بينهما، والرواية في فصل التيمم رواية في هذا أيضاً، قال الحلواني: فإذا في المسألتين جميعاً روايتان) اهـ.

أقول: الضمير في قوله^(١): "اعتبر هاهنا ولم يعتبر ثمه" لمحمد، ومسألة المسافر قول أئمتنا، فالرواية عنهم فيها رواية عنهم في التيمم أنه يجوز لخوف فوت الوقت، ومسألة التيمم أنه لا يجوز لحفظ الوقت أيضاً قولهم، فالرواية فيها رواية في مسألة المسافر أنه يمشي حتى يخرج من ذلك المكان ولا يصلي ثمه وإن خرج الوقت، فإذن لهم في كلتا المسألتين قولان غير أن مسألة المسافر اشتهرت بحكم الإجازة ومسألة التيمم بحكم المنع، فهذا أقوى ما يوجد من تقوية قول زفر بموافقة أئمتنا الثلاثة رضي الله تعالى عنهم.^(٢)

مطلب في تقدير الغلوة

[٥١٥] قوله: ^(٣) من وجهين ^(٤):

- (١) "الغنية"، كتاب الطهارة، فصل في التيمم، ص٨٣، ملخصاً.
- (٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٣/٤٤٢-٤٤٤.
- (٣) في المتن والشرح: (ويجب) أي يفترض (طلبه) ولو برسوله (قدر غلوة) ثلاثمائة ذراع من كل جانب، ذكره الحلبي.
- وفي "رد المحتار": (قوله: ذكره الحلبي) أي: البرهان إبراهيم. وعبارته في "شرحيه" على "المنية" "الكبير" و"الصغير": فيطلب يميناً ويساراً قدر غلوة من كل جانب، وهي ثلاثمائة خطوة إلى أربعمئة، وقيل: قدر رمية سهم اهـ. وفيه مخالفة لما عراه إليه الشارح من وجهين: الأول: تفسير الغلوة بالخطأ لا بالأذرع، والثاني: الاكتفاء بالطلب يميناً ويساراً، وهو الموافق لقول "الخانية": يفرض الطلب يميناً ويساراً قدر غلوة.
- (٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، مطلب في تقدير الغلوة، ٢/١٢٣، تحت قول "الدر": ذكره الحلبي.

قلت: بل من ثلاثة وجوه، الثالث الاقتصار على ثلاث مائة. ١٢

مطلب في الفرق بين الظنّ وغالب الظنّ

[٥١٦] قوله: ^(١) كروية خضرة أو طير ^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

وزاد في "الحلبة" ^(٣): (الوحش). ^(٤).

[٥١٧] قوله: ^(٥) ومفاده أنّه تجب الإعادة هنا وإن لم يخبره ^(٦):

أقول: إذا كان ثمّه عدل يرجى علمه بالماء إن كان فائماً يجب عليه السؤال لا طلب الماء إلاّ إذا أخيره، وكلام "السراج" فيما إذا وجب عليه الطلب، فكيف يكون مفاده هذا والفرق ظاهر، فإنّ الطلب إنّما يجب عند

(١) في المتن والشرح: (ويجب طلبه قدر غلوة إن ظنّ قربّه) دون ميل بأمانة أو إخبار

عدل. وفي "ردّ المحتار": (قوله: بأمانة) أي: علامة كروية خضرة أو طير.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، مطلب في الفرق بين الظنّ وغالب الظنّ، ١٢٥/٢، تحت قول "الدرّ": بأمانة.

(٣) لم نعثر على هذا التخريج.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٥٤٦/٣.

(٥) في "الدرّ": ولو صلّى بتيمم وثمّة من يسأله، ثم أخبره بالماء أعاد، وإلاّ لا.

في "ردّ المحتار": (قوله: أعاد، وإلاّ لا) أي: وإن لم يخبره بعدما سأله لا يعيد الصلاة،

"زيلعي" و"بدائع"، لكن في "البحر" عن "السراج": ولو تيمم من غير طلب، وكان الطلب واجباً، وصلّى، ثم طلبه فلم يجده وجبت عليه الإعادة عندهما خلافاً لأبي

يوسف، اهـ. ومفاده: أنّه تجب الإعادة هنا وإن لم يخبره.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٢٦/٢، تحت قول "الدرّ": أعاد، وإلاّ لا.

غلبة الظنّ بالماء، وغلبة الظنّ في الفقهيات ملتحقة باليقين، فإذا تيمّم وهو متيقّن بوجود الماء دون ميلٍ لا تجوز صلاته وإن ظهر بعد خطأ هذا الظنّ، كمن صلّى وهو شاكٌّ في دخول الوقت لا تصحّ صلاته وإن ظهر أنّ الوقت قد كان دخل، وبمجرّد وجود من يسأله لا يغلب على الظنّ وجود الماء بل^(١) ولا أنّه يخبر إن سأل، فإذا صلّى من دون سؤال ثم أخبره أو علم وجود الماء لم تجز صلاته؛ لأنّه المفرط كمن كان في العمرانات أو بقربها ولم يطلب بخلاف ما إذا لم يخبره بعد ما صلّى لعدم ظهور ذلك، فافهم. ١٢

قد فصل الإمام هذه المسألة في "فتاواه" هكذا^(٢):

هذا لفظ ش^(٣)، ومثله في "ط"^(٤) و"فتح الله المعين"^(٥).

أقول: رحمهم الله تعالى ورحمنا بهم أين هاهنا وجوب الطلب وكيف يجب وهو لا يدري أنّ الماء قريب أم لا؟ فضلاً عن غلبة الظنّ بالقرب! إنّما الواجب هاهنا السؤال عمن يظنّ أنّ عنده علماً بحال الماء وفرق بين المسألتين فإنّ من ظنّ القرب فقد ظنّه قادراً على الماء فبطل تيمّمه ما لم يطلب

(١) أي: لا يغلب على ظنّه أنّ ذلك الرجل يخبره لوجود الماء فضلاً عن غلبة ظنّ وجود الماء بمجرّد حضور مثل ذلك الرجل. ١٢ (محمد عبد المبين النعماني).

(٢) "الفتاوى الرضوية"، باب التيمم، ١٢٩/٤.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٢٦/٢، تحت قول "الدرّ": أعاد، وإلاّ لا.

(٤) "ط"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٣١/١.

(٥) "فتح الله المعين"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٩٦/١.

قبل التيمم فيظهر خطأ ظنه، أمّا من ظنّ أنّ عند هذا علماً بحال الماء فهو لا يدري أنّه إن سألّه يخبره بقرب الماء أو بعده فلم يكن للقرب حظّ من الظن فلم يوجد معارض لعجزه الظاهر فصحّ تيمّمه وتمّت صلاته إلاّ أن يظهر القرب فتجب الإعادة؛ لأنّ التفريط جاء من قبله بترك السؤال^(١).

[٥١٨] قال: أي: "الدرر": (وشرط له) أي: للتيمم في حقّ جواز الصلّاة به

(نية عبادة)^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

بعده في "الدرر"^(٣): (ولو صلاة جنازة أو سجدة تلاوة لا شكر في الأصح) اه. قال ش^(٤): (هذا بناءً على قول الإمام: إنّها مكروهة، أمّا على قولهما المفتي به: أنّها مستحبّة، فينبغي صحّته وصحّة الصلاة به، أفاده ح) اه. وكذا أقرّه ط^(٥)، فاجتمع عليه السادة الثلاثة.

أقول: قوله: "ينبغي" يدلّ أنّه بحث منه، وقد رأيتّه منقولاً في "الهندية" عن "الذخيرة"، وفي "البحر" عن "التوشيح"، ولفظ الأولين^(٦): (لو تيمّم لسجدة

(١) "الفتاوى الرضوية"، باب التيمم، ١٢٩/٤.

(٢) "الدرر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٢٥/٢-١٢٦.

(٣) انظر "الدرر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٢٧/٢.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٢٧/٢-١٢٨، تحت قول "الدرر": في الأصحّ.

(٥) "ط"، كتاب الطهارة، فصل في التيمم، ١٣١/١.

(٦) "الهندية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، الفصل الأول، ٢٦/١.

الشكر على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا يصلي المكتوبة بذلك التيمم وعند محمد يصلي بناءً على أن السجدة قرينة عند محمد خلافاً لهما) اهـ. ولفظ الأخيرين^(١): (لو تيمم لسجدة الشكر لا يصلي به المكتوبة وعند محمد يصليها بناءً على أنها قرينة عنده وعندهما ليست بقرينة) اهـ.

أقول: و"المكتوبة" غير قيد كما لا يخفى، ثم فيهما خلاف ما ذكروا من نسبة الاستحباب إلى الصاحبين، لكن مثله في "الغنية"^(٢) عن "المصطفى"، فإذن عن أبي يوسف روايتان.

أقول: والعجب من الشارح! كيف يجعل النفي أصحّ مع قوله^(٣): (سجدة الشكر مستحبة به يفتى) اهـ؟ ولا شك أن الفتوى على هذا فتوى على جواز الصلاة بتيمم فعل لها، قال "الغنية"^(٤) عن "المصطفى": (قالا: هو قرينة يثاب عليه، وعليه يدل ظاهر النظم، وثمرة الاختلاف تظهر في انتقاض الطهارة إذا نام في سجود الشكر وفيما إذا تيمم لسجدة الشكر هل تجوز الصلاة به) اهـ، أي: فجواب محمد في الأولى: لا، وفي الثانية: نعم، وجواب الإمام بالعكس.

أقول: وعلى ما حققنا في رسالتنا "نبه القوم"^(٥) من اعتبار الهيئة مطلقاً لا خلف في الأولى، والله تعالى أعلم.^(٦)

(١) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٦٣/١.

(٢) "الغنية"، فصل في مسائل شتى، ٦١٧/١.

(٣) انظر "الدرر"، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، ٦٠٨-٦٠٩/٤.

(٤) "الغنية"، فصل في مسائل شتى، ٦١٧/١.

(٥) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٤٣٨-٣٦٥/١. [الجزء الأول، ص٤٨٧-٥٨٨].

(٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٥٦٠-٥٦٢/٣.

[٥١٩] قوله: ^(١) في "البحر": وشرطها^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أي: شرط النية المشروطة في التيمم المبيح للصلاة^(٣).

[٥٢٠] قوله: ^(٤) كما مر^(٥): آخر ص ٢٥٤^(٦). ١٢

[٥٢١] قوله: ^(٧) قال في "الوقاية"^(٨):

(١) في المتن والشرح: (وشرط له نية عبادة مقصودة) خرج دخول مسجد ومس مصحف. وفي "رد المحتار": (قوله: نية عبادة) قدمنا في الوضوء تعريف النية وشرطها، وفي "البحر": وشرطها: أن ينوي عبادة مقصودة... إلخ، أو الطهارة أو استباحة الصلاة، أو رفع الحدث أو الجنابة، فلا تكفي نية التيمم على المذهب، ولا تشترط نية التمييز بين الحدث والجنابة خلافاً للجصاص.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٢٦/٢، تحت قول "الدر": نية عبادة.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٥٥٩/٣.

(٤) في "رد المحتار": (قوله: خرج دخول مسجد... إلخ) أي: ولو لجنب، بأن كان الماء في المسجد، وتيمم لدخوله للغسل، فلا يصلي به كما مر.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٢٨/٢، تحت قول "الدر": خرج دخول مسجد... إلخ.

(٦) انظر المرجع السابق، ص ١١٤، تحت قول "الدر": لكن في "النهر".

(٧) في "رد المحتار": قال في "الوقاية": إذا كان به حدثان كالجنابة وحدث يوجب الوضوء ينبغي أن ينوي عنهما، فإن نوى عن أحدهما لا يقع عن الآخر، لكن يكفي تيمم واحد عنهما اه. فقوله: "لكن يكفي" يعني: لو تيمم الجنب عن الوضوء كفي، وجازت صلاته، ولا يحتاج أن يتيمم للجنابة، وكذا عكسه.

(٨) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٢٩/٢، تحت قول "الدر": بنية الوضوء.

بل هو عبارة "شرح الوقاية" ص ١٠٧^(١). ١٢.

[٥٢٢] قوله: لو تيمم الجنب عن الوضوء كفى... إلخ^(٢):

أقول: إذا لم يقع عنهما فكيف كفاها بل ظاهر عبارته أنه إن تيمم ناوياً عنهما كفاه تيمم واحد، أمّا لو نوى عن أحدهما لم يقع إلا عنه، ففيه مشى على قول الجصاص، وقد مشى عليه في "الكافي"^(٣) وغيره. ١٢

[٥٢٣] قوله: ^(٤) لكن ذكر شراح "الهداية" وبعض شراح "المبسوط"^(٥):

(١) "شرح الوقاية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٩٩/١.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٢٩/٢، تحت قول "الدر": بنية الوضوء.

(٣) "الكافي"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٩/١.

(٤) في "رد المحتار": لكن ذكر شراح "الهداية" وبعض شراح "المبسوط": أنه إن كان لا يرجو الماء يصلي في أول الوقت؛ لأن أداء الصلاة فيه أفضل، إلا إذا تضمن التأخير فضيلة لا تحصل بدونه كتكثير الجماعة، ولا يتأتى هذا في حق من في المفازة، فكان التعجيل أولى كما في حق النساء؛ لأنهن لا يصلين بجماعة، وتعقبهم الإلتقاني في "غاية البيان": بأنه سهو منهم لتصريح أئمتنا باستحباب تأخير بعض الصلوات بلا اشتراط جماعة، وأجاب في "السراج": بأن تصريحهم محمول على ما إذا تضمن التأخير فضيلة، وإلا لم يكن له فائدة، فلا يكون مستحباً، وانتصر في "البحر" للإلتقاني بما فيه نظر كما أوضحناه فيما علّقناه عليه.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٣١/٢، تحت قول "الدر": المستحب.

قائل هذا السغناقي^(١) ناقلاً عن شيخه تاج الشريعة^(٢)، والشيخ عبد العزيز^(٣) في حواشيهما، اهـ "عيني"^(٤). كذا في مبسوطي شمس الأئمة وفخر

(١) هو الحسين بن علي بن حجاج بن علي حسام الدين (ت ٧١١هـ على الراجح)، وتفرد اللكنوي في "الفوائد البهية" [٢٤٧/٢] بأن اسمه الحسن بن علي ولعله خطأ، فقد نقل الزركلي في "أعلام" نموذجاً من خط السغناقي، وفيه أن اسمه الحسين، وذكر صاحب "كشف الظنون"، ٢٠٣٢/٢: أنه تلميذ المرغيناني صاحب "الهداية" ولعله وهم، فإن وفاة المرغيناني في سنة (٥٩٣هـ)، ووفاة السغناقي في سنة (٧١١هـ) ويؤكد ذلك ما في "الجواهر المضية" [١٤/٢] في ترجمة السغناقي: "تفقه على الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن نصر، وفوض إليه الفتوى وهو شاب، وعلى الإمام فخر الدين محمد بن محمد بن إلياس المايبرغي، وروى عنهما "الهداية" بسماعهما من شمس الأئمة الكردي عن المصنف"، فظهر أن السغناقي ليس تلميذ صاحب "الهداية"، وأن بينهما واسطتين، فليتأمل. (انظر رد المحتار، ٢٦٤/١).

(٢) هو محمود بن أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم تاج الشريعة، المحبوبي، أخذ العلم عن أبيه صدر الشريعة أحمد، عامل فاضل، نحرير كامل، بحر زاخر، حبر فاخر، صاحب التصانيف الجليلة، (ت ٦٧٣هـ): منها: "الوقاية" انتخبها من "الهداية" صنفها لأجل حفظ ابن ابنه صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود ابن محمود، وله "الفتاوى والواقعات" و"شرح الهداية".

(هدية العارفين"، ٤٠٦/٢، "الفوائد البهية"، ص ٢٧٢).

(٣) لم نعثر على ترجمته.

(٤) "عيني" = "البنية في شرح الهداية"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ٣٧٦/١.

الإسلام^(١)، كذا في "معراج الدراية"، وكذا في كثير من شروح "الهداية"، اهـ
"بحر"^(٢). ١٢

[٥٢٤] قوله: وتعقبهم الإِتقاني في "غاية البيان"^(٣): وتبعه في
"العناية"^(٤) حيث نقله وأقرّه. قال الأَكمل: قيل: هذه المسألة تدلّ على أنّ
الصلاة في أوّل الوقت أفضل عندنا أيضاً إلاّ إذا تضمّن التأخير فضيلة لا تحصل
بدونه كتكثير الجماعة والصلاة بأكمل الطهارتين، قلت: قائل هذا السغناقي
ناقلاً عن شيخه تاج الشريعة والشيخ عبد العزيز في حواشيهما، وقال
الأترابي^(٥): قال الشارحون: هذه المسألة تدلّ إلى آخر ما ذكرناه، ثمّ قال:
أقول: هذا سهو من الشارحين وليس مذهب أصحابنا كذلك، ألا ترى إلى
ما صرّح به صاحب "الهداية" وغيره من المتقدّمين في كتبهم بقولهم:
ويستحبّ الإسفار بالفجر والإبراد بالظّهر في الصّيف، وتأخير العصر ما لم تتغيّر
الشمس، وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل. وأجاب الأَكمل بما قال
الأترابي بقوله: وردّ بأنّ هذا ليس مذهب أصحابنا... إلخ، العجب من
الأَكمل كيف رضى بنسبة الأترابي السهو إلى الشارحين وأورد في شرحه ما

(١) "المبسوط" لفخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو
الحسن، البردوي (ت ٥٤٨٢هـ). ("الأعلام"، ٣٢٨/٤، "كشف الظنون"، ١٥٨١/٢).

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٧١/١.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٣١/٢، تحت قول "الدرّ": المستحب.

(٤) "العناية"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ١٢٠/١.

(٥) الأترابي هو الإِتقاني.

قاله! بل الحق أن السهو منه لا منهم؛ لأنه فهم كلامهم على خلاف مقصودهم. بيان ذلك أنه فهم من قولهم: بأن أداء الصلاة في أول الوقت أفضل لغير المترجي، بأن المراد بأول الوقت حقيقة كما هو مذهب الشافعي وهو خلاف المذهب، فلزم من ذلك ما ذكره لكن ليس هذا بمراد بل مرادهم بأن العبادات في أول الوقت المستحب المعهود في حق المقيم أفضل لغير راجي الماء يعني التأخير عن أول الوقت المستحب، إنما يكون مستحباً لعدم الماء إذا كان راجياً لوجدانه وإلا فالمستحب الأداء في أول وقت الاستحباب لا التأخير، والذي يدل على ما ذكرنا ما ذكره في "البدائع" بقوله: وإن لم يكن على طمع لا يؤخر ويتيمم ويصلي في الوقت المستحب، وكذا يدل عليه كلام الشيخ عبد العزيز عن شمس الأئمة وهو قوله: فإن كان لا يرجو ذلك لا يؤخر الصلاة عن وقتها المعهود، وأراد بذلك المعهود في حق غيره، وهو أول الوقت المستحب المعهود في المذهب لا أول الوقت المعهود على مذهب الشافعي، ويدل عليه ما نقله الأترازي المعترض على صاحب "التحفة" روى المعلى^(١) عن أبي حنيفة وأبي يوسف: الطامع في الماء يؤخر إلى آخر الوقت، وغير الطامع يؤخر إلى آخر وقت المستحب، فظهر من هذا أن المراد بأول الوقت وآخر الوقت في هذا الموضع أول الوقت المستحب وآخر الوقت المستحب، لا كما فهمه الأترازي، فإنه

(١) هو معلى بن منصور الرازي، أبو يعلى من رجال الحديث، ثقة نبيل من أصحاب أبي يوسف ومحمد بن الحسن، صاحب أبي حنيفة. (ت ٢١١هـ). من كتبه: "النوادر" و"الأمالي" كلاهما في الفقه. ("الأعلام"، ٧/٢٧١).

احتراز بقوله: لعادم الماء عن قول الشافعي لا غير العادم؛ لأنّ مذهب الشافعي أنّ عادم الماء وإن رجي أن يجده في آخر الوقت قدّم الصلّاة وهو غير صحيح على ما نصّ عليه الشافعي في "الإملاء"^(١)، فإنّه موافق لمذهبنا، وقال الأكمل: وقوله: "العادم الماء" ليس احترازاً عن غير عادمه بل هو احتراز عن قول الشافعي؛ فإنّ عنده: أنّ عادم الماء إلى آخر ما ذكرناه الآن، قلت: هذا بعينه كلام الأترازي، وقد بيّنا فسادَه الآن اهـ. "بناية"^(٢). ١٢

[٥٢٥] قوله: وإلا لم يكن له فائدة^(٣):

أقول: فائدته في الظهر مثلاً عدم إيقاع الصلّاة في وقت اشتداد فيح جهنم، وهو الذي علّل به النبي^(٤) صلى الله تعالى عليه وسلّم وقد أبرد وأبرد وأبرد وهو صلى الله تعالى عليه وسلّم في السفر والصحابة حضور، فاتجه بحث الإيقاع، أمّا تعليلهم بأنّ فيه تكثير الجماعة فلا يوجب قصر العلة فيه

- (١) "الإملاء" للإمام المحتهد محمد بن إدريس الشافعي. (ت ٢٠٤هـ).
 ("كشف الظنون"، ١/١٦٩).
 (٢) "بناية"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ١/٣٧٦-٣٧٧، ملقطاً.
 (٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/١٣١، تحت قول "الدرّ": المستحب.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في "مصنّفه" (٣)، كتاب الصلاة، من كان يبرد بها ويقول: الحرّ من فيح جهنم، ١/٣٥٨-٣٥٩: عن أبي ذر قال: كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير فأراد بلال أن يؤذّن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أبرد))، ثمّ أراد أن يؤذّن فقال: ((أبرد))، حتى رأينا فيء الثلّول، ثمّ أذن فصلى الظهر ثمّ قال: ((إنّ شدة الحرّ من فيح جهنم، فإذا اشتدّ الحرّ فأبردوا بالصلاة)).

حتى يفوت الحكم بفواتها كما لا يخفى . ١٢

[٥٢٦] قوله: وانتصر في "البحر" لـ الإِتقاني بما فيه نظر^(١):

أقول: كلام "البحر"^(٢) هاهنا إمّا مأخوذ من "البنية" أو توارداً عليه، واختلف المرمى، فجعله "البحر" تأييداً لـ "غاية البيان"، وجعله الإمام العيني ردّاً عليه، والكلّ صواب؛ فإنّه تأييد لما قرّره الإِتقاني من استحباب التأخير في بعض الصلوات مطلقاً حتى في حقّ المسافر، وردّ على ما زعم الإِتقاني من أنّه سهوٌ من الشراح استثنائهم المسافر من حكم التأخير؛ فإنّ مراد الشراح بأوّل الوقت أوّل الوقت المستحبّ، فلا ينافي المذهب، هذا هو حاصل "البنية"^(٣) و"البحر" معاً، وأيّده في "البحر" بقوله^(٤): (يدلّ على ما قلناه: ما ذكره الإسيحابي في "شرح مختصر الطحاوي" بقوله: وإن لم يكن على طمع من وجود الماء فإنّه يتيمّم ويصلّي في وقت مستحبّ، ولم يقل: يصلّي في أوّل الوقت، وقال الكردي في "مناقبه": والأوجه أن يحمل استحباب التأخير مع الرجاء إلى آخر نصف الثاني، وعدم الاستحباب إلى هذا عند عدم الرجاء بل الأفضل عند عدم الرجاء الأداء في أوّل النصف الثاني... إلخ)، وأيضاً بما في "مبسوط شمس الأئمة"^(٥): (أنّه إذا كان لا يرجو فلا يؤخّر الصلّة عن وقتها

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٣١/٢، تحت قول "الدرّ": المستحب.

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٧١/١.

(٣) "البنية"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ٣٧٧/١.

(٤) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٧٢/١.

(٥) "المبسوط"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٤٥/١.

المعهود). قال في "البحر"^(١): (أي: عن وقت الاستحباب، وهو أوّل النصف الأخير من الوقت في الصلّاة التي يستحبّ تأخيرها... إلخ)، وأيده العيني بقوله^(٢): (والذي يدلّ على ما ذكرنا ما ذكره في "البدائع" بقوله: وإن لم يكن على طمع لا يؤخّره ويتيمّم ويصلّي في الوقت المستحبّ، وكذا يدلّ عليه كلام الشيخ عبد العزيز عن شمس الأئمّة، وهو قوله: فإن كان لا يرجو ذلك لا يؤخّر الصلّاة عن وقتها المعهود، وأراد بذلك المعهود في حقّ غيره، وهو أوّل الوقت المستحب المعهود في المذهب لا أوّل الوقت المعهود في مذهب الشافعي، ويدلّ عليه ما نقله الأترازي [أي: الإتقاني] المعترض على صاحب "التحفة" روى المعلى عن أبي حنيفة وأبي يوسف: الطامع في الماء يؤخّر إلى آخر الوقت وغير الطامع يؤخّر إلى آخر الوقت المستحب، فظهر من هذا أنّ المراد بأوّل الوقت في هذا الموضع أوّل الوقت المستحبّ وآخر الوقت المستحبّ لا كما فهمه الأترازي) اه، ونازع في "النهر"^(٣) وتبعه المحشّي في "منحة الخالق"^(٤) التأييد الأوّل: بأنّ (قوله: "ويصلّي في وقت مستحبّ" يحتمل أيضاً أن يراد به أوّل الوقت؛ لأنّ الخصم قائل بأنّه هو المستحبّ إلّا

(١) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٧٢/١.

(٢) "البنية"، كتاب الطهارات، باب التيمم، النائم كالمستيقظ... إلخ، ٣٧٧/١.

(٣) "النهر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٠٩/١.

(٤) "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٧٢/١-٢٧٣، (هامش "البحر").

إذا تضمن التأخير فضيلة" ونازع المحشّي^(١) التأييد الثاني (بأنّ للخصم أن يقول: ليس المراد بالوقت المعهود ذلك بل هو أول الوقت ما لم يتضمن التأخير فضيلةً بل المتبادر من قوله: "المعهود" أن يكون مراده أول الوقت) اهـ.

أقول: أنت تعلم أنّ الوقت المعهود عند الحنفية هو المختار عندهم لغير عارض، وقد أحالوا صاحب عارضٍ أعني: المسافر عليه، فكيف يسبق الذهن إلى أنّ المراد ما هو معهود عند الشافعية، وهو أول الوقت، وكذلك إذا قيل: في الوقت المستحبّ فإنّما يفهم منه ما هو مصرّح باستحبابه في مذهبهم مشحون به متونهم وكتبهم، لا ما يدّعي الخصم أنّه المستحبّ، وقد نصّ الإمام الكردي في "مناقبه"^(٢): (أنّ إرادة الوقت المستحبّ الحنفيّ هو الأوجه نصّاً مفسّراً).

وبالجملة كلام الشارح^(٣) هو المتنازع في فهمه، فهم منه الإتقاني والأكمل إرادة أول الوقت، فرداً عليه، وفهم منه العيني والبحر إرادة أول الوقت المستحبّ فأيداه، فاتفق الفريقان على أنّ المطلوب من المسافر هو الإيقاع في الوقت المستحبّ الحنفي، فعليك بالإنصاف، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٧٢/١، (هامش "البحر").

(٢) "المناقب" للكردي، الفصل الثاني في أصول بني عليها مذهبه، ١٥٣/١، ملخصاً.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٣٠/٢.

[٥٢٧] قوله: ^(١) سواء كان مسافراً أو مقيماً، فليتأمل ^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: ليس من شرط المقيم القرب من العمران، أو ليس من خرج للاحتطاب أو الاحتشاش أو الاصطياد وبعد عن المصر ميلاً فهو مقيم مباح له التيمم، كما نص عليه في "الحنانية" ^(٣) وغيرها، وقد تقدم ^(٤)، ولم يريدوا به حضرياً في مصره، أو قروياً في قريته، أو كردياً في خبائه حتى يُشكل عليه ^(٥).

(١) في المتن والشرح: (صلى) من ليس في العمران بالتيمم، (ونسي الماء في رحله لا إعادة عليه)، ولو ظنّ فناء الماء أعاد اتفاقاً.

وفي "رد المحتار": (قوله: من ليس في العمران) أي: سواء كان مسافراً أو مقيماً، "منح" و"نوح أفندي" عن "شرح الجامع" لفخر الإسلام. أمّا من في العمران فتجب عليه الإعادة؛ لأنّ العمران يغلب فيه وجود الماء، فكان عليه طلبه فيه، وكذا فيما قرب منه كما قدّمناه. والظاهر أنّ الأخيية بمنزلة العمران؛ لأنّ إقامة الأعراب فيها لا تتأتى بدون الماء، فوجوده غالب فيها أيضاً. وعليه فيشكل قولهم: سواء كان مسافراً أو مقيماً فليتأمل.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٣٣/٢، تحت قول "الدر": من ليس في العمران.

(٣) "الحنانية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، فصل فيما يجوز له التيمم، ٢٧/١.

(٤) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٤٤٨/٣.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، الرسالة: حسن التعمم لبيان حدّ التيمم، ٥٢٢/٣.

[٥٢٨] قوله: ^(١) وتخصيصه بأحدهما ممّا لا برهان عليه، "نهر" ^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول أولاً: ليس "الرحل" مشتركاً معنوياً بينهما ليعمّ بل مشترك لفظي، ولذا فسّروه بالتفسيرين لا بتفسير يشملهما، كما سمعت ^(٣) من "المغرب" ^(٤)، وقال في "المصباح المنير" ^(٥): (الرحل مركب للبعير، ورحل الشخص مأواه في الحضرة) اهـ، وفي "القاموس" ^(٦): (الرحل مركب للبعير كالراحول ومسكنك... إلخ)، وفصله بقوله: كالراحول يؤكّده؛ فإنّ مسكن الإنسان لا يقال له: راحول، وكذلك في قول "المغرب" لفظة (أيضاً)، ومثله في "مختار الصحاح" ^(٧): (الرحل: مسكن الرجل وما يستصحبه من الأثاث،

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: في رحله) الرّحْل للبعير كالسّرج للدّابة، ويقال لمنزل الإنسان ومأواه رحلٌ أيضاً، ومنه: نسي الماء في رحله، "مغرب". لكنّ قولهم: لو كان الماء في مؤخّرة الرّحْل يفيد أنّ المراد بالرحل الأوّل، "بحر". وأقول: الظاهر أنّ المراد به ما يوضع فيه الماء عادةً؛ لأنّه مفرد مضاف، فيعمّ كلّ رحل، سواء كان منزلاً أو رحلَ بعير، وتخصيصه بأحدهما ممّا لا برهان عليه، "نهر".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٣٣/٢، تحت قول "الدرّ": في رحله.

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٥٢٢/٣.

(٤) "المغرب في ترتيب المعرب": للإمام أبي الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي،

الحنفي، (ت ٦١٠هـ). ("كشف الظنون"، ١٧٤٧/٢).

(٥) "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، ٣٧٣/٣، ملتقطاً.

(٦) "القاموس"، حرف الراء، ١٣٢٨/٢.

(٧) "مختار الصحاح"، باب الراء، ص ١٠٨.

والرحل أيضاً رحل البعير) اهـ، وفي "النهاية"^(١): (حديث ((حوّلت رحلي
البارحة)) حيث ركبها من جهة ظهرها كني عنه بتحويل رحله، إمّا أن يريد
به المنزل، وإمّا أن يريد الرحل الذي تركب عليه الإبل وهو الكور) اهـ.
وفي "مجمع البحار"^(٢): (إمّا نقلاً من الرحل بمعنى المنزل، أو من الرحل
بمعنى الكور، وهو للبعير كالسرج للفرس) اهـ، ومثله في "الدرّ النثير" للإمام
جلال السيوطي، واقتصر الإمام الراغب^(٣) في "مفرداته"^(٤) على التفسير الأوّل،
فقال: (الرحل ما يوضع على البعير للركوب ثم يعبر به تارةً عن البعير، وتارةً عمّا
يجلس عليه في المنزل) اهـ؛ لأنه ليس في الكتاب العزيز إلاّ بهذا المعنى، فأفاد
أيضاً أنّه موضوع له مستقلاً فكذا الثاني، وعلى هذا كلام عمّة أئمة اللغة.
وثانياً: لو سلّم، ليس هذا محلّ التعميم واستغراق الأفراد بل الوجه
الاستناد إلى الإطلاق، فافهم^(٥).

(١) "النهاية في غريب الحديث والأثر"، ١٩١/٢-١٩٢، ملقطاً.

(٢) "مجمع البحار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار".

(٣) هو أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني.

أديب، لغوي، حكيم، مفسّر، (ت ٥٥٠٢هـ). من تصانيفه الكثيرة: "تحقيق البيان
في تأويل القرآن"، "الذريعة إلى مكارم الشريعة"، "محاضرات الأدباء
ومحاورات الشعراء والبلغاء"، "مفردات ألفاظ القرآن"، "جامع التفاسير"،
"كتاب المحاضرات". ("الأعلام"، ٢/٢٥٥، و"معجم المؤلفين"، ١/٦٤٢).

(٤) "المفردات"، باب الرء مع الحاء، تحت "الرحل"، ص ٣٤٧.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٣/٥٢٣-٥٢٤.

[٥٢٩] قوله: ^(١) لو كان غيرَه بلا علمه فلا إعادةً اتِّفاقاً، "حلية" ^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: يوهم أن في "المنية" حكم الإعادة في أحد الفصلين وليس كذلك،
إنما توهمها في تخصيص خلاف أبي يوسف بصورة التذکر في الوقت حيث
قال ^(٣): (إن كان معه ماء في رحله فنسيه وتيمم وصلّى، ثم تذكّر في الوقت لم
يعد عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وإن تذكّر بعد الوقت لم يعد في
قولهم جميعاً)، قال ^(٤) رحمه الله تعالى: (قوله: "في عنقه" أي: عنق نفسه "أو
مقدمه" أي: مقدم رحله، واحترز به عمّا لو نسيه في مؤخره راكباً، أو مقدمه
سائقاً؛ فإنه على الاختلاف، وكذا إذا كان قائداً مطلقاً، "بحر" ^(٥)).

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: لا إعادةً عليه) أي: إذا تذكّره بعدما فرغ من صلاته،
فلو تذكّر فيها يقطع ويعيد إجماعاً، "سراج". وأطلق فشمل ما لو تذكّر في الوقت
أو بعده كما في "الهداية" وغيرها خلافاً لما توهمه في "المنية"، وما لو كان
الواضع للماء في الرّحل هو أو غيره بعلمه بأمره أو بغير أمره خلافاً لأبي يوسف؟
أمّا لو كان غيره بلا علمه فلا إعادةً اتِّفاقاً، "حلية".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٣٤/٢، تحت قول "الدرر": لا إعادة
عليه.

(٣) "المنية"، فصل في التيمم، ص ٦٧-٦٨.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٣٤/٢، تحت قول "الدرر":
لا إعادة عليه.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٥٢٥/٣.

[٥٣٠] قوله: ^(١) فكان هو الأولى، "بحر" اه ^(٢):

قلت: وقدمه في "الخانية" ^(٣) فكان هو الأظهر الأشهر. ١٢

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: وكذا اقتصر عليه في "الكافي" ^(٤) وغيره من المعتمدين، فاعتمدت على هذا؛ لكونه روايةً عن الإمام رضي الله تعالى عنه ولجلالة معتمديه، ولكثرتهم، ولتقديم "الخانية" ^(٥) إياه مع تصريحه في فاتحة كتابه ^(٦) أنه إنما يقدم الأظهر الأشهر، ولأن قيمة الماء المحتاج إليه لظهر لا تزيد غالباً على

(١) في المتن والشرح: (ويطلبه ممن هو معه، فإن منعه تيمم وإن لم يعطه إلا بثمن مثله وله ذلك لا يتيمم، ولو أعطاه بأكثر) يعني: بغبن فاحش، وهو ضعف قيمته في ذلك المكان (أو ليس له) ثمن (ذلك تيمم). ملتقطاً.

وفي "رد المحتار": (قوله: وهو ضعف قيمته) هذا ما في "النوادر"، وعليه اقتصر في "البدائع" و"النهاية"، فكان هو الأولى، "بحر". لكنّه خاصّ بهذا الباب لما يأتي في شراء الوصي أن الغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقيمين. اه "ح". أقول: هو قول هنا أيضاً، وفي "شرح المنية": أنه الأوفق.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٣٨/٢، تحت قول "الدر": وهو ضعف قيمته.

(٣) "الخانية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، فصل فيما يجوز له التيمم، ٢٧/١.

(٤) "الكافي"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٩/١.

(٥) "الخانية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، فصل فيما يجوز له التيمم، ٢٧/١.

(٦) "الخانية"، خطبة الكتاب، ٢/١.

نحو فلس لا سيّما في بلادنا، فاعتبار زيادة جزءٍ من تسعة عشر جزءاً من أجزاء فلس مثلاً مسقطاً لوجوب الوضوء والغسل مع تيسر الثمن وتملكه له بالفعل وفراغه عن حاجاته مما يستبعد، ولا يسلم أن فيه كثير حرج يجب دفعه، فافهم، والله سبحانه وتعالى أعلم^(١).

[٥٣١] قوله: أنه الأوفق^(٢):

وكذا ظاهر "المنية"^(٣) اعتماده حيث قدمه، ثم قال^(٤): (وقال بعضهم: تضعيف الثمن) اهـ، وكذا ظاهر "مراقي الفلاح"^(٥) حيث قدمه، ثم قال^(٦): (وقيل: شطر القيمة) اهـ. ١٢

[٥٣٢] قوله: وفي "النهر"^(٧):

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٣/٣٠١.
(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/١٣٩، تحت قول "الدر": وهو ضعف قيمته.

(٣) "المنية"، فصل في التيمم، ص ٥٠.

(٤) المرجع السابق.

(٥) "مراقي الفلاح"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ص ٢٩.

(٦) المرجع السابق.

(٧) في "رد المحتار": في "النهر": اعلم أن الرائي للماء مع رفيقه إمّا أن يكون في الصلّة أو خارجها، وفي كلّ إمّا أن يغلب على ظنّه الإعطاء أو عدّمه أو شكّ، وفي كلّ إمّا أن يسأله أو لا، وفي كلّ إمّا أن يعطيه أو لا، فهي أربعة وعشرون.

(٨) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/١٣٩، تحت قول "الدر": وقبل

طلبه... إلخ.

هو في "البحر"، ص ١٦٢^(١) بأتم ما في "النهر"^(٢). ١٢
 [٥٣٣] قوله: ^(٣) وإن غلب على ظنّه عدمه، أو شكّ لا يقطع^(٤):
 فإن قطع وسأل، فإن أعطاه توضّأً، وإلاّ فتيّمه باقٍ، "بحر"^(٥) ١٢.
 [٥٣٤] قوله: فعلى ما سبق^(٦): جازت الصلّاة على ما في "الهداية"^(٧)،
 ولا تجوز على ما في "المبسوط"^(٨) اهـ، ولعله هو مراد "النهر"^(٩) بما سبق^(١٠).

- (١) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٧٠/١، ملخصاً.
 (٢) "النهر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٣/١.
 (٣) في "ردّ المحتار": فإن في الصلاة وغلب على ظنّه الإعطاء قطع وطلب؛ فإن لم يعطه بقي تيمّمه؛ فلو أتمّها، ثمّ سأل فإن أعطاه استأنف، وإلاّ تمّت كما لو أعطاه بعد الإباء، وإن غلب على ظنّه عدمه أو شكّ لا يقطع، فلو أعطاه بعد ما أتمّها بطلت، وإلاّ لا. وإن خارجها فإن صلّى بالتيمم بلا سؤال فعلى ما سبق، فلو سأل بعدها وأعطاه أعاد وإلاّ لا، سواء ظنّ الإعطاء أو المنع أو شكّ، وإن منعه ثمّ أعطاه لا، وبطل تيمّمه، ولا يتأتّى في هذا القسم ظنّ ولا شكّ.
 (٤) "ردّ المحتار"، باب التيمم، ١٤٠/٢، تحت قول "الدرّ": وقبل طلبه... إلخ.
 (٥) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٧٠/١.
 (٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٤٠/٢، تحت قول "الدرّ": وقبل طلبه... إلخ.
 (٧) "الهداية"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ٣٠/١.
 (٨) "المبسوط" للسرخسي، كتاب الصلاة، باب التيمم، ٢٥٥/١.
 (٩) "النهر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٣/١.
 (١٠) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٣٩-١٤٠، تحت قول "الدرّ": وقبل طلبه... إلخ.

[٥٣٥] قوله: وإن منعه^(١): هذا نظير قوله^(٢): (كما لو أعطاه بعد الإباء)، وبالجملة هذه الأحكام كلها متفقة في الصورتين أعني: الرؤية في الصلاة وخارجها، وبقي ما فيه الفرق بينهما، وبقي أيضاً ما إذا لم يسأل أصلاً. ١٢ وفي "طم"^(٣) عن السيد الأزهري عن "شرح مسكين"^(٤): (إذا كان في موضع يعز فيه الماء فالأفضل أن يسأل، وإن لم يسأل أجزأه) اهـ.

[٥٣٦] قوله: ثم أعطاه لا، وبطل تيممه^(٥):

وعبارة "البحر"^(٦): (وإن سأل [أي: قبل الشروع في الصلاة] فإن أعطاه توطئاً وإن منعه تيمم وصلّى، فإن أعطاه بعدها لا إعادة عليه، ويتقضى تيممه، ولا يتأتى في هذا القسم الظنّ أو الشكّ، وهذا حاصل ما في "الزيادات"^(٧))

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٤٠/٢، تحت قول "الدر": وقبل طلبه... إلخ.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) "طم"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ص ١٢٥.

(٤) "شرح مسكين" على "كنز الدقائق": لمعين الدين محمد بن عبد الله الفراهي، الهروي، الفقيه الحنفي، الشهير بمنلا مسكين، (ت ٩٥٤هـ). ("هدية العارفين"، ٢/٢٤٢).

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٤٠/٢، تحت قول "الدر": وقبل طلبه... إلخ.

(٦) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/٢٧٠.

(٧) "الزيادات": للإمام محمد بن الحسن الشيباني. (ت ١٨٩هـ).

("كشف الظنون"، ٢/٩٦٢).

وغيرها، وهذا الضبط من خواص هذا الكتاب) اه وبه يتّضح إيجاز
"النهر"^(١). ١٢

[٥٣٧] قال: أي: "الدرّ": (وقبل طلبه الماء لا يتيمّم على الظاهر) أي:
ظاهر الرواية عن أصحابنا؛ لأنّه مبذول عادةً، وعليه الفتوى* ^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: ولم أر هذه اللفظة لغيره ولا عزاه محشوه لأحد، وفي
"التبيين"^(٣): (لو علم به خارج الصلاة وصلى بالتيمّم قبل الطلب لا يجزيه)
اه. ثم ذكر رواية الحسن ثم توفيق الجصاص، وفي "جواهر الأخلاطي"^(٤):
(مع رفيقه ماء وشرع في الصلاة قبل الطلب لا يجوز وقيل: يجوز على قياس
قول الإمام خلافاً للقاضي) اه.

أقول: وهنا عبارات أخر ليست صرائح كما تقدّم^(٥) عن "الخلاصة" عن
"الأصل": (أنّه يسأل)، فإنّ الصيغة وإن كان ظاهرها الوجوب كثيراً ما تأتي
للندب كما لا يخفى على من خدم كلماتهم، ويقرب منه قول "القدوري"^(٦):

(١) "النهر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٣/١-١١٤، ملخصاً.

♣ لفظه "وعليه الفتوى" ليست بموجودة في نسخة "دار الثقافة والتراث"، ولكنها في
"دار المعرفة"، ٤٧١/٢، وكلام الإمام عليها أيضاً فلذا أبقيناها.

(٢) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٣٩/٢-١٤٠.

(٣) "التبيين"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٣٦/١.

(٤) "جواهر الأخلاطي"، كتاب الطهارة، فصل في التيمم، ص ٩.

(٥) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٥١/٤.

(٦) "مختصر القدوري"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ص ٢٣-٢٤.

(إن كان مع رفيقه ماء طلب منه قبل أن يتيمم فإن منعه منه تيمم) اهـ.
 و"السراجية"^(١): (إذا وجد مع رفيقه ماءً فإنه يسأله فإن لم يعطه تيمم
 وصلّى) اهـ، و"الكنز"^(٢): (يطلبه من رفيقه فإن منعه تيمم) اهـ. كيف! وقد قال
 مثله في "الملتقى"^(٣)، واعتمد مذهب الإمام، وهذا نصّه: (إن كان مع رفيقه
 ماء طلبه وإن منعه تيمم، وإن تيمم قبل الطلب أجزأه) اهـ.^(٤)
 [٥٣٨] قوله:^(٥) و"التاترخانية"^(٦): و"الخانية"^(٧) و"الخلاصة"^(٨). ١٢

- (١) "السراجية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ص٧.
- (٢) "الكنز"، كتاب الطهارة، أحكام التيمم، ص١٠.
- (٣) "الملتقى"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٦٦/١-٦٧، بألفاظ متقاربة.
- (٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٥٤/٤-٥٥.
- (٥) في "الدر": فيجب طلب الدلو والرشاء، وكذا الانتظار.
- وفي "رد المحتار": (قوله: وكذا الانتظار) أي: يجب انتظاره للدلو إذا قال... إلخ،
 لكن هذا قولهما، وعنده لا يجب بل يستحب أن ينتظر إلى آخر الوقت، فإن
 خاف فوت الوقت تيمم وصلّى، وعلى هذا لو كان مع رفيقه ثوبٌ وهو عُريان
 فقال: انتظر حتى أصلي وأدفعه إليك، وأجمعوا: أنه إذا قال: أبحثُ لك مالي لتتحجَّ
 به أنه لا يجب عليه الحج، وأجمعوا أنه في الماء ينتظر وإن خرج الوقت. ومنشأ
 الخلاف: أن القدرة على ما سوى الماء هل تثبت بالإباحة؟ فعنده لا وعندهما
 نعم، كذا في "الفيض" و"الفتح" و"التاترخانية" وغيرها.
- (٦) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٤٢/٢، تحت قول "الدر": وكذا الانتظار.
- (٧) "الخانية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، فصل فيما يجوز له التيمم، ٢٨/١.
- (٨) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل الخامس في التيمم، ٣٣/١.

[٥٣٩] قوله: ^(١) وظاهر كلامهم ترجيحه ^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: ولو سكتوا لكان له الترجيح لأنّ كلام الإمام إمام الكلام

كما حقّقناه في "أجلى الإعلام" ^(٣).

[٥٤٠] قوله: فتنبه ^(٤):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: بل في الماء فوق ذلك؛ فإنّه أوجب فيه الانتظار وإن خرج الوقت

بمجرّد الوعد، والوعد غير الإباحة، والله تعالى أعلم ^(٥).

(١) في "ردّ المحتار": وجزم في "المنية" بقول الإمام، وظاهر كلامهم ترجيحه، وفي

"الحلبة": والفرق للإمام: أنّ الأصل في الماء الإباحة، والحظر فيه عارض، فيتعلّق

الوجوب بالقدرة الثابتة بالإباحة، ولا كذلك ما سواه، فلا يثبت إلا بالملك كما

في الحج، اهـ. فتنبه.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٤٢/٢، تحت قول "الدرّ": وكذا

الانتظار.

♣ انظر الرسالة: "أجلى الإعلام أنّ الفتوى مطلقاً على قول الإمام" في المجلّد الأوّل

من هذا الكتاب.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٤٦٤/٣.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٤٢/٢، تحت قول "الدرّ": وكذا

الانتظار.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٤٦٤/٣-٤٦٥.

[٥٤١] قوله: ^(١) وعليه يحمل ما في "الفتح" ^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: عبارة "الخانبة" ^(٣): (المسافر إذا شرع في الصلاة بالتيمم، ثم جاء إنسان معه ماء فإنه يمضي في صلاته، فإذا سلم فسأله إن منع جازت صلاته، وإن أعطاه بطلت، وعن محمد رحمه الله تعالى: إذا رأى في الصلاة مع غيره ماءً وفي غالب ظنه أنه يعطيه بطلت صلاته) اهـ.

فليس فيها عن محمد بطلانها بمجرد الظن بالمعنى الذي أراد "النهر" ^(٤) بل قد قيّد صريحاً بغلبة الظن، ولو لم يقيّد لكان هو المراد؛ إذ الظن الضعيف ملتحق بالشك كما صرحوا به، فكيف تبطل بالشك صلاة صحّ الشروع فيها بيقين؟ وكأنه لم يراجع "الخانبة" واعتمد قول أخيه ^(٥) (ذكر البطلان بمجرد الظن) فحمّله على تجريد الظن عن الغلبة وليس كذلك، وإثماً مراده بمجرد

(١) في "الدرر": لو كان في الصلاة إن ظنّ الإعطاء قطع، وإلا لا.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: إن ظنّ الإعطاء قطع) أي: إن غلب على ظنه، قال في "النهر": فلا تبطل بل يقطعها، فإن لم يفعل فإن أعطاه بعد الفراغ أعاد، وإلا لا كما جزم به الزيلعي وغيره، فما جزم به في "الفتح": من أنّها تبطل ففيه نظر، نعم ذكر في "الخانبة" عن محمد: أنّها تبطل بمجرد الظنّ، فمع غلبته أولى، وعليه يحمل ما في "الفتح".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١٤٣/٢، تحت قول "الدرر": إن ظنّ الإعطاء قطع.

(٣) "الخانبة"، كتاب الطهارة، فصل فيما يجوز له التيمم، ٢٧/١.

(٤) "النهر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٤/١.

(٥) أي: قول صاحب "البحر"، كتاب الطهارة، ٢٧٠/١.

الظن، أي: قبل أن يسأل فيظهر تحقيق ظنه أو خيبته. ثم أقول: ما روي عن محمد - رحمه الله تعالى - يحتمل تأويلين:

الأول: أن "بطلت" بمعنى سبطل، كما هو معروف في كلماتهم في غير ما مقام، وقد بيّناه في رسالتنا "فصل القضاء في رسم الإفتاء"^(١).

الثاني: أن المعنى: أن حكم نفس هذه الصورة هو البطلان حتى لو لم يزد على هذا ومضى على صلاته ولم يسأل بعدها حكم يبطلانها سواء أعطاه صاحب الماء بدون سؤال أو لا.

وعبارة "الفتح"^(٢) هكذا: (جماعة من التيممين وهب لهم صاحب الماء فقبضوه لا ينتقض تيمم أحد منهم؛ لأنه لا يصيب كلاً منهم ما يكفيه على قولهما، وعلى قول أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنهم - لا تصح هذه الهبة للشيوخ، ولو عين الواهب واحداً منهم يبطل تيممهم حتى لو كان إماماً بطلت صلاة الكل، وكذا لو كان غير إمام إلا أنه لما فرغ القوم سأله الإمام فأعطاه تفسد على قول الكل؛ لتبين أنه صلى قادراً على الماء. واعلم أنهم فرّعوا: لو صلى بتيمم فطلع عليه رجل معه ماء، فإن غلب على ظنه أنه يعطيه بطلت قبل السؤال، وإن غلب أن لا يعطيه يمضي على صلاته، وإن أشكل عليه يمضي ثم يسأله فإن أعطاه ولو بيعاً بثمن المثل ونحوه أعاد، وإلا فهي تامة. وكذا لو أعطاه بعد المنع إلا أنه يتوضأ هنا لصلاة أخرى، وعلى هذا فإطلاق فساد الصلاة في صورة سؤال الإمام، إما أن يكون محمولاً على حالة

(١) "فصل القضاء في رسم الإفتاء" غير مطبوعة وليست بموجودة عندنا.

(٢) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ١/١١٩.

الإشكال، أو أن عدم الفساد عند غلبة ظنّ عدم الإعطاء مقيد بما إذا لم يظهر له بعدُ إعطاؤه) اهـ.

وأنت تعلم أن هذه العبارة بعيدة عن ذنك التأويلين؛ أمّا الأوّل فظاهر، وأمّا الثاني فلأنّ مفاد ما حكاه عنده أنّ عند ظنّ العطاء أو المنع لا توقف على السؤال بل صحّت في ظنّ المنع وبطلت في ظنّ العطاء سأل أو لم يسأل، إنّما يتوقّف الأمر على السؤال عند الشكّ والإشكال، ولذا فهم المخالفة بينه وبين فرع سؤال الإمام حيث حكموا فيه ببطلان صلاتهم إذا أعطاه وهو بإطلاقه يشمل ما إذا كان الإمام ظنّ في صلاته عطاءً أو منعاً أو شكّ فتوقفت الصحة في ظنّ المنع أيضاً على ما يتبيّن من الحال بعد السؤال، ولذا ردّد التوفيق بين حملين: إمّا أن يخصّ الفرع بصورة الشكّ فيصحّ التوقّف على السؤال، أو يقال: إنّ في ظنّ المنع أيضاً يزول حكم الصحة بظهور خطأه بعد الصلّاة، فهذا ما فهمه ورامه رحمه الله تعالى، وهو غير منسوج على منوال ما روي عن الإمام الرباني رحمه الله تعالى، كيف! وقد نسبه إلى المشايخ أنّهم هم الذين فرّعوه، وأنت تعلم أنّ ما حكاه عين ما في "الخلاصة" سوى أنّ فيها^(١): (إن علم أنّه يعطيه يقطع الصلّاة)، ووقع بدله في "الفتح"^(٢): (بطلت قبل السؤال)، وليس مفادها البطلان بمجرد ظنّ العطاء، ولا الجزم بالصحة مطلقاً في ظنّ المنع حتّى لا تعاد وإن أعطى ولا تخصيص إحالة الحكم على ما يتبيّن بعد السؤال بصورة الإشكال بل هو عام يشمل جميع الإشكال، كما يتجلّى في

(١) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل الخامس في التيمم، ٣٣/١.

(٢) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ١١٩/١.

كل ذلك حقيقة الحال بعون المولى ذي الجلال، والظاهر -والله تعالى أعلم- أنه رحمه الله تعالى اعتمد هاهنا على ما في صدره ولم يراجع كلماتهم، ولذا ردّد في التوفيق مع أن الشقّ الأوّل لا مساعً له، والأخير هو المنصوص عليه في كتب المذهب، كما سيأتي^(١) إن شاء الله تعالى^(٢).

[٥٤٢] قوله: ^(٣) فيأذن صاحبه بالشرب منه عادة^(٤):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: أي: يكون ذلك منوياً له عند الوقف بحكم العادة فلا يلزم خلاف الشرط، وليس المراد حدوث الإذن الآن كما يوهمه تعبير "يأذن"؛ فإنّ الوقف إذا تمّ خرج عن ملكه فلا يعمل فيه إذنه كما هو ظاهر، لكن هاهنا تحقيق

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٤٦-٤٢/٤.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٤٢-٣٨/٤.

(٣) في "الدر": الماء المُسبّل في الفلاة لا يمنع التيمم ما لم يكن كثيراً، فيعلم أنّه للوضوء أيضاً، ويُشرب ما للوضوء.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: ويُشرب ما للوضوء) مقابل المسألة الأولى؛ لأنّه يفهم منها أنّ المسبّل للشرب لا يتوضأ به، فذكر: أنّ ما سبّل للوضوء يجوز الشرب منه، وكانّ الفرق: أنّ الشرب أهمّ؛ لأنّه لإحياء النفوس بخلاف الوضوء؛ لأنّ له بدلاً، فيأذن صاحبه بالشرب منه عادة؛ لأنّه أنفع. هذا، وقد صرّح في "الذخيرة" بالمسألتين كما هنا، ثم قال: وقال ابن الفضل بالعكس فيهما، قال في "شرح المنية": والأوّل أصحّ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٤٧/٢، تحت قول "الدر": ويشرب ما للوضوء.

شريف للعبد الضعيف في بحث صحة وقف الماء لا بد من التنبه له.
قال في "التنوير" و"الدر" (١): ((و) صحَّ وقف كلِّ (منقول) قصداً (فيه تعامل) للناس (كفأس و قدوم) بل (ودراهم ودنانير)، ومكيل وموزون فيباع ويدفع ثمنه مضاربةً أو بضاعةً، فعلى هذا لو وقف كُراً على شرط أن يقرضه لمن لا بذر له ليزرعَه لنفسه، فإذا أدرك أخذ مقداره ثم أقرضه لغيره وهكذا جاز، "خلاصة"، وفيها: وقف بقرة على أن ما خرج من لبنها أو سمنها للفقراء؛ إن اعتادوا ذلك رجوتُ أن يجوز، (وقدرٍ وجنازةٍ) وثيابها ومصحف وكتب؛ لأنَّ التعامل يترك به القياس) اهـ.

قال ش (٢): (قال الرملي: لكن في إلحاقها بمنقول فيه تعاملٌ نظراً؛ إذ هي ممّا لا ينتفع بها مع بقاء عينها، وما استدلَّ به في "المنح" من مسألة البقرة ممنوع بما قلنا؛ إذ يُنتفع بلبنها وسمنها مع بقاء عينها اهـ. قلت: إنَّ الدراهم لا تتعيّن بالتعيين، فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها قائم مقامها لعدم تعيّن فكاؤها باقية،] ثم قال عن "الفتح" عن "الخلاصة" عن الأنصاري (٣) - وكان من أصحاب زفر-] فيمن وقف الدراهم أو ما يُكّال أو

(١) انظر التنوير و"الدر"، كتاب الوقف، ٤٤٩/١٣-٤٥٢، ملقطاً.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٥٠/١٣-٤٥١، تحت قول "الدر": بل ودراهم ودنانير. ملقطاً.

(٣) هو محمد بن عبد الله بن المشي بن عبد الله ابن أنس بن مالك الأنصاري البصري، أبو عبد الله: قاض من الفقهاء العارفين بالحديث، من أصحاب زفر، ولّي قضاء البصرة ثم قضاء بغداد. (ت ٢١٥هـ)، روى له الأئمة الستة في كتبهم.

(الأعلام، ٢٢١/٦، "معجم المؤلفين"، ٤٣١/٣، و"الفوائد البهية"، ص ٤٢٣).

يوزن أيجوز؟ قال: نعم، قيل: وكيف؟ قال: يدفع الدرهم مضاربةً ثم يتصدّق بها في الوجه الذي وقف) اهـ.

ورأيتني كتبت عليه ما نصه^(١): أقول: هذا التعليل من العلامة الرملي لمنع وقف الدراهم، وجواب المحشي بأنها لا تتعين فكأنها باقية بقاء بدلها، وما ذكر الإمام الأنصاري وتبعه في "الخلاصة"^(٢) و"الفتح"^(٣) و"الدرر"^(٤) وكثير من الأسفار الغر من طريق الإبقاء في الدراهم والمكيل والموزون، وما مر^(٥) [أي: في "رد المحتار"] من أن التأيد معنى شرط صحة الوقف بالاتفاق على الصحيح، وقد نصّ عليه محققو المشايخ. كل ذلك يقضي بأن الماء المسبل لا يكون وقفاً؛ لعدم إمكان الانتفاع به إلا باستهلاكه، فيكون من باب الإباحة دون الوقف. نعم! السقاية بناءً تعورف وقفه كالقنطرة فيصح، ولا يقال: إن في السقاية الموقوفة يصير الماء وقفاً تبعاً للسقاية وهو جائز وفاقاً كما تقدّم في الشرح^(٦)؛ وذلك لأن الماء وهو المقصود بالسقاية وهي تبع فلا يعكس الأمر، ولأي شيء تجعل السقاية وقفاً مقصوداً فيتبعه الماء، علا أنه إن تبع ما فيها دون الأبدال المتعاورة وليس الماء ممّا لا يتعين حتى يجعل بقاء الأبدال بقاءه مع أن لي نظراً في هذا العذر. فقد أفاد ش في فصل في التصرف في المبيع

(١) انظر المقولة: [٣٧٠٨] قوله: إذ هي ممّا لا ينتفع... إلخ.

(٢) "الخلاصة"، كتاب الوقف، الفصل الثالث، ٤/٤١٨.

(٣) "الفتح"، كتاب الوقف، ٥/٤٣١.

(٤) "الدرر"، كتاب الوقف، ١٣/٤٥٠-٤٥٢.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب الوقف، ١٣/٤٠٩، وجعله أبو يوسف كالإعتاق.

(٦) لم نعر عليه.

والثمن^(١): (أن عدم تعين النقد ليس على إطلاقه بل ذلك في المعاوضات... إلخ)، وذكر تفصيلاً وقع فيه خلط وخبط من الناسخين، نهت عليه فيما علفت عليه^(٢)، وقال قبله في البيع الفاسد^(٣): (الدرهم والدنانير تتعين في الأمانات والهبة والصدقة والشركة والمضاربة والغصب) اهـ. فالوقف أشبه شيء بالصدقة بل هو منها عند الإمام، ويظهر لي -والله تعالى أعلم- أن النقدين والتجارات ناميات شرعاً وحساً فبقاؤها بنماءها؛ إذ هي الأصل المتولد منه، فتشبه ماليتها شجرة تبقى وتؤتي أكلها كل حين بإذن ربها، وكيفما كان لا يقاس عليها الماء، وقد عللوا ما إذا ملأ صبي كوزاً من حوض ثم صبّه فيه لا يحل لأحد شربه بأن الصبي ملك ما أخذه من ماء الحوض المباح، فإذا صبّه فيه اختلط ملكه به فامتنع استعماله كما في "الحديقة الندية" آخر نوع العشرين من آفات اللسان^(٤)، و"غمز العيون" من أحكام الصبيان^(٥)، و"الطحطاوي" من

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب المرابحة والتولية، ١٧٠/١٥، تحت قول "الدر": كنفود.

(٢) انظر المقولة: [٤٠٠٥] قوله: وفي النذر والأمانات.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٧٠٢/١٤-٧٠٣، تحت قول "الدر": بناءً على تعين الدرهم. ملتقطاً.

(٤) "الحديقة الندية"، النوع العشرون من الأنواع الستين، ٢٦٩/٢.

(٥) "غمز عيون البصائر"، الفن الثالث: الجمع والفرق، أحكام الصبيان، ٣٦/٣: لأحمد بن محمد مكّي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي، حموي الأصل مصري (ت ١٠٩٨هـ).

("إيضاح المكنون"، ١٤٧/٢، "الأعلام"، ٢٣٩/١).

فصل في الشرب^(١)، وفي هذا الكتاب أعني: ش من الفصل المذكور^(٢) عن "ط" عن "الحموي" عن "الدراية" عن "الذخيرة" و"المنية"، فقد جعلوا ماء الحوض مباحاً، ولو كان وقفاً لم يملكه الصبي بأخذه في كوزه؛ فإنّ الوقف لا يملك.

وقد عرفه شمس الأئمة السرخسي: (بأنه حبس المملوك عن التملك من الغير) اه. كما في ش^(٣) بخلاف غلّة ضيعة موقوفة على الذراري فإنهم يملكونها عند ظهورها، فمن مات منهم بعده يورث عنه قسطه كما يأتي في الكتاب^(٤)، فإنّ الوقف هي الضيعة وهذه نماؤها.

فإن قلت: أليس قد تقدم في وضوء الكتاب ما نصه^(٥): مكرهه: الإسراف فيه إلى آخر ما مرّ نقله^(٦) أقول وبالله التوفيق: المراد به الماء المسيل بمال الوقف كماء المدارس والمساجد والسقايات التي تملأ من أوقافها فإنّ هذا الماء لا يملكه أحد، ولا يجوز صرفه إلاّ إلى جهة عينها الواقف، وهذا هو

(١) "ط"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ٢١٨/٤.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ١٧/١٠-١٨، تحت قول "الدرّ": لملكه بإحرازه، (دار المعرفة).

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٣٧٥/١٣، تحت قول "الدرّ": على حكم ملك الله تعالى.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحوالة، ٢١٩/١٦-٢٢٠، تحت قول "الدرّ": وبه عرف أنّ حوالة الغازي.

(٥) "الدرّ"، كتاب الطهارة، مكرهات الوضوء، ٤٣٨/١-٤٤٢، ملتنقطاً.

(٦) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٤٨٣/٢.

حكم الوقف، أما الماء الذي يسبله المرء من ملكه فلا يصير وقفاً سواء كان في الحباب أو الجرار أو الحياض أو السقايات إنما غايته الإباحة يتصرف فيها الناس وهو على ملكه فلا تتأني فيه مسألة كوز الصبي المذكورة، هذا ما ظهر لي وأرجو أن يكون هو الصواب بإذن الملك الوهاب، وله الحمد وعلى حبيبه الكريم والآل والأصحاب صلاة وسلام يدومان بلا عدد ولا حساب، آمين. (١)

[٥٤٣] قوله: (٢) هذا بالإجماع، "تاترخائية" (٣):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: هذا عجب بل جمهور المشايخ على أولوية الميت وإن كان الأصح الأول، ففي "البحر" (٤) عن "الظهيري": (قال عامة المشايخ: الميت أولى، وقيل:

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٤٨٤/٢ - ٤٨٩.

(٢) في الشرح: الجنب أولى بمباح من حائض ومحدث وميت، ولو لأحدهم فهو أولى، ولو كان مشتركاً ينبغي صرفه للميت.

وفي "رد المحتار": (الجنب أولى بمباح... إلخ) هذا بالإجماع، "تاترخائية"، أي: ويُمّم الميت ليصلّى عليه، وكذا المرأة والمحدث، ويقتديان به؛ لأنّ الجنابة أغلظ من الحدث، والمرأة لا تصلح إماماً، لكن في "السراج": أن الميت أولى؛ لأنّ غسله يراد للتنظيف، وهو لا يحصل بالتراب، اه تأمل. ثم رأيت بخطّ الشارح عن "الظهيري": أن الأول أصحّ، وأنه جزم به صاحب "الخلاصة" وغيره، اه.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٤٨/٢، تحت قول "الدر": الجنب أولى بمباح... إلخ.

(٤) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٥١/١.

الجنب أولى وهو الأصح) اهـ. ونازعه ط^(١): (بأنه حيث كان المشترك ينبغي صرفه للميت [أي: كما تقدم^(٢) عن "الدر"] فالمباح أولى) اهـ. أي: إذا أمروا ندباً بصرف ملكهم للميت، فما لا ملك لهم فيه أولى، وأجاب ش^(٣): (بأنه ينبغي لكلّ منهم أن يصرف نصيبه للميت حيث كان كل واحد لا يكفيه نصيبه، ولا يمكن الجنب ولا غيره أن يستقلّ بالكل؛ لأنه مشغول بحصة الميت، وكون الجنابة أغلظ لا يبيح استعمال حصة الميت، فلم يكن الجنب أولى بخلاف ما لو كان الماء مباحاً فإنه حيث أمكن به رفع الجنابة كان أولى) اهـ، أي: أن المشترك لا يمكن لأحدهم الاستقلال به لمكان حصة الميت، فإن سمحوا به أمكن غسله وإلا يمّموا، فكان السماح أولى بخلاف المباح؛ فإن لكلّ أن يستقلّ به وقد أمكن به رفع الجنابة فكان الجنب أولى.

أقول: يحتاج إلى تميم؛ فإن مجرد جواز استقلال كلّ به إنّما نفى ما ذكر من داعي أولوية الصرف للميت وهو لا ينفي أن يكون له داعٍ آخر فضلاً عن ثبوت أولوية الجنب.

وأنا أقول: المباح إنّما يملك بالاستيلاء، والميت ليس من أهله فلا حقّ له فيه بخلاف الباقيين، والجنب أرجحهم لما يأتي فكان أولى، وسنذكر تمامه

(١) "ط"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٣٣/١.

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٥٣٠/٣.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٤٩/٢، تحت قول "الدر":

ينبغي صرفه للميت.

إن شاء الله تعالى، أما وجه القول الأصح فقال ش^(١): (لأنّ الجنابة أغلظ من الحدث والمرأة لا تصلح إماماً) اهـ، وفي "ط"^(٢): (أولى من حائض لإمكان تيمّمها بالتراب واقتدائها به، واقتداء المتيمّم بالمتطهّر أفضل من عكسه مع عدم تأتية هنا) اهـ.

أقول: بل يتأتى بأن يتيمّم الجنب وتغتسل هي، ولا يتوهم العكس بمعنى إمامة المرأة، هذا. وسكت ش عن وجه تقديم الجنب على الميت، وقال فقيه النفس في "الحانية"^(٣): (لأنّ غُسله فريضة وغُسل الميت سنة) اهـ. قال في "الأشباه"^(٤): (مُراده أنّ وجوبه بها بخلاف غُسل الجنب؛ فإنّه في القرآن) اهـ. وتعقّبهُ السيّد الحموي^(٥): (بأنّه إنّما يتمّ هذا التأويل لو لم يكن هناك قول بالسنة، أمّا مع وجوده فلا)^(٦) اهـ. وقال قبله^(٧): (قال المصنف^(٨) في "البحر":

- (١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٤٩/٢، تحت قول "الدرر": ينبغي صرفه للميت.
- (٢) "ط"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٣٣/١.
- (٣) "الحانية"، كتاب الطهارة، فصل فيما يجوز له التيمم، ٢٨/١.
- (٤) "الأشباه"، الفن الثالث الجمع والفرق، ص ٣١١.
- (٥) قد مرّت ترجمته، ١٢٦/١.
- (٦) "غمز عيون البصائر"، الفن الثالث الجمع والفرق، أنواع الديون، ١٦١/٣.
- (٧) المرجع السابق.
- (٨) ذكره قبيل المياه عند قول المتن: وجب للميت ومن أسلم جنبا. ١٢ منه غفر له. ["البحر"، كتاب الطهارة، ١١٤/١-١٢٢].

وما نقله^(١) مسكين^(٢) من قوله: وقيل: غُسل الميِّت سنة مؤكدة، ففيه نظر بعد نقل الإجماع يعني: في "فتح القدير"، اللهم إلا أن يكون قولاً غير معتمد به، فلا يقدح في انعقاد الإجماع) اهـ.

أقول: مثله لا يُعدّ قولاً ولا يُحمَل عليه مثل كلام "الخانية"^(٣)، وقال ط^(٤): (لعلّ أولويته على الميِّت بسبب أنّه يؤدّي ما كلف به من صلاة وقراءة، فاحتياجه إليه أكثر من الميِّت، وتعبيره "بأولى" يفيد جواز التيمم للجنب) اهـ.

أقول: ويجوز بناؤه أولاً: على القول بأن فرض العين أقوى من فرض الكفاية. وثانياً: على أن لا يُثار في القرب؛ وذلك لأنهم استولوا دون الميِّت، وترجح الجنب من بين الأحياء لما مر^(٥)، فصرفه لنفسه أولى من صرفه للميِّت، فافهم^(٦).

(١) وحكاه القهستاني أيضاً في الجنائز فقال: يفرض غسله كفايةً، وقيل: يجب وقيل: يسنّ سنة مؤكدة اهـ. ١٢ منه غفر له.

[جامع الرموز، كتاب الصلاة، فصل في الجنائز، ١/٢٧٩].

(٢) هو معين الدين محمد بن عبد الله الفراهي الهروي، الفقيه الحنفي، الشهير بمنلا مسكين (ت ٩٥٤هـ)، من تصانيفه: "بحر الدرر"، "تاريخ موسوي"، "روضة الجنة" في تأريخ "هراة"، "روضة الواعظين في أحاديث سيّد المرسلين"، "شرح كنز الدقائق"، "معارض النبوة في مدارج الفتوة". ("هدية العارفين"، ٢/٢٤٢).

(٣) "الخانية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، فصل فيما يجوز له التيمم، ١/٢٨.

(٤) "ط"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/١٣٣.

(٥) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٣/٥٣٠.

(٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٣/٥٣٢-٥٣٦.

[٥٤٤] قوله: تأمل^(١): لعلّ الفرق -والله تعالى أعلم-: أن هذا فاقد المحلّ فلا يتوجّه إليه الخطاب بالإيجاب أصلاً بخلاف المريض والمحصور؛ فإنّه إمّا فاقد الذمّة وفقدتها على شرف الزوال، أو لم يفقد شيئاً، وإتّما عرض مانع أمكن كلّ ساعة أن يزول. ١٢

[٥٤٥] قوله: ثم رأيتُ بخطّ الشّارح عن "الظهيرية"^(٢): كأنّه لم يره في "البحر"^(٣)، وهو فيه قبيل قول المتن مستوعباً وجهه. ١٢

[٥٤٦] قوله: فافهم^(٤): يشير إلى الردّ على العلامة ط، حيث قال^(٥):

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٤٨/٢، تحت قول "الدرّ": الجنب أولى بمباح... إلخ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٤٨/٢، تحت قول "الدرّ": الجنب أولى بمباح... إلخ.

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٥١/١.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: ينبغي صرفه للميت) أي: ينبغي لكلّ منهم أن يصرف نصيبه للميت حيث كان كلّ واحد لا يكفيه نصيبه، ولا يمكن الجنب ولا غيره أن يستقلّ بالكلّ؛ لأنّه مشغول بحصّة الميت، وكون الجنابة أغلظ لا يبيح استعمال حصّة الميت، فلم يكن الجنب أولى بخلاف ما لو كان الماء مباحاً، فإنّه حيث أمكن به رفع الجنابة كان أولى، فافهم.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٤٩/٢، تحت قول "الدرّ": ينبغي صرفه للميت.

(٦) "ط"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٣٤/١.

(وعدم التقييد "أي: ترك تقييد الهبة بشرط الرجوع" أولى؛ لأنه إذا كان يهبه على هذا الوجه "أي: بحيث لا يتمكن من الرجوع" لا تعود عليه فائدته، فالأولى أن ينتفع به لنفسه) اهـ. ١٢

[٥٤٧] قوله: ^(١) وهو المذكور في "الحلبة"، فافهم ^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: أشار به كعادته - كما تبّه عليه في خطبته ^(٣) - إلى الردّ على السيّد ط، غير سديد بل يجب إرجاع ما في "الحلبة" ^(٤) و"الغنية" ^(٥) و"النهر" ^(٦) إلى ما يوافق ما ذكر السيّد ^(٧)؛ لأنه المنصوص عليه في المذهب، والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله تعالى على سيّدنا ومولانا محمّد وآله وصحبه وابنه وحزبه وبارك وسلّم آمين، والحمد لله ربّ العالمين ^(٨).

(١) في الشرح: جاز تيمم جماعة من محلّ واحد.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: جاز) لأنه لم يصر مستعملاً، إنّما المستعمل ما انفصل عن العضو بعد المسح قياساً على الماء، "شرح المنية"، ونحوه ما قدّمناه عن "النهر"، وهو المذكور في "الحلبة"، فافهم.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٤٩/٢، تحت قول "الدر": جاز.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، المقدمة، ٤/١.

(٤) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في التيمم، ٣١٩/١.

(٥) "الغنية"، فصل في التيمم، ص ٨٠.

(٦) "النهر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٠٤/١.

(٧) "ط"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٣٣/١ - ١٣٤.

(٨) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٧٣٨/٣.

[٥٤٨] قوله: ^(١) ممن يثق بأنه يرده عليه بعد ذلك ^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: ربّما لا يجد في السفر من يثق به، ولذا قالوا: يهبه من غيره، ولم يقيدوه بموثوق به، ولو كان المراد هذا لكان يكفي أن يبيعه، ثم إذا وصلا أو تفرّق طريقهما يشتري منه، وقد كان البيع أشهر منها يعرفه كلّ أحد بخلاف الهبة بشرط العوض التي هي برزخ بينهما هبة ابتداءً وبيع انتهاءً، ولم يذكر البيع أحد، أمّا إشكال "الخانية" ^(٣) فقد أجاب عنه المحقق على الإطلاق في "الفتح" ^(٤): (بأن الرجوع تملك بسبب مكروه، وهو مطلوب العدم شرعاً، فيجوز أن يعتبر الماء معدوماً في حقه لذلك وإن قدر عليه حقيقة كماء الحبّ بخلاف البيع) اهـ.

أقول: أي: إذا وجد في الفلاة ماءً موضوعاً للشرب لا يجوز له التوضي منه بل يتيمّم مع قدرته على الماء حسّاً ولغةً حقيقةً؛ لعجزه عنه شرعاً، كذا هذا بخلاف الشراء؛ فإنّه قادر عليه شرعاً أيضاً، وبالجملة فالمنع الشرعيّ أيضاً من أسباب العجز عن استعمال الماء كسائر وجوه العجز، وهو حاصل

(١) في "الدرر": حيلة جواز تيمّم من معه ماء زمزم ولا يخاف العطش أن يخلطه بما يغلبه أو يهبه على وجه يمنع الرجوع.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: أو يهبه) أي: ممن يثق بأنه يرده عليه بعد ذلك، فافهم.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١٤٩/٢، تحت قول "الدرر": أو يهبه.

(٣) "الخانية"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، فصل فيما يجوز له التيمّم، ٢٧/١.

(٤) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب التيمّم، ١١٩/١ - ١٢٠.

هاهنا فساغ التيمم، هذا تقريره وقد أقره في "البحر"^(١) واستحسنه في "الحلبة"^(٢)، وتعقبه المقدسي قائلاً^(٣): (يمكن أن يقال: إنما يكون الرجوع محذوراً إذا كان عقد الهبة حقيقياً، أما إذا كان على وجه الحيلة فلا؛ إذ الموهوب له لا يتأذى من الرجوع هنا أصلاً، تأمل) اهـ.

واختلف نظر العلامة ش فأيد في "المنحة" تعقب المقدسي بقوله^(٤): (على أنه سيأتي عن "الوافي" أنه إذا كان مع رفيقه ماءً فظنَّ أنه إن سأله أعطاه لم يجز التيمم، وإن كان عنده أنه لا يعطيه يتيمم، وإن شكَّ في الإعطاء وتيمم وصلّى فسأله فأعطاه يعيد، وهنا إن لم يرجع بهبته يجب عليه أن يسأله لوجود الظنِّ بإعطائه، اللهم إلا أن يتعاهدا على أنه إن سأله بعد الهبة لا يعطيه تميماً للحيلة، تأمل) اهـ.

وأيد في "رد المحتار" استحسان "الحلبة" بقوله^(٥): (على أن الرجوع في الهبة يتوقف على الرضاء أو القضاء، لكن قد يقال: إنه ما وهبه إلا ليسترده، والموهوب منه لا يمنعه إذا طلبه الواهب، وذلك يمنع التيمم، والجواب: أنه يسترده بهبة أو شراء لا بالرجوع فلا يلزم المكروه، والموهوب منه إذا علم بالحيلة يمتنع من دفعه للوضوء، تأمل)، أقول: لا وجه للتعقب؛ فإن الهبة

(١) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٥١/١.

(٢) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في التيمم، ٢٩٠/١.

(٣) "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٥١/١.

(٤) انظر التفصيل في "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٥١/١.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٥٠/٢، تحت قول "الدر": على

وجه يمنع الرجوع.

حقيقية قطعاً صدرت من أهلها في محلها، والحيلة لا تنفي الحقيقة بل توجهها؛ إذ لو لاها لبطلت، وكونه يتوصل به إلى مقصد آخر لا ينافي قصد العقد بل يؤكد؛ إذ به يتوصل فكيف لا يقصده؟ وإنما العقد بالإيجاب والقبول لا^(١) بالغايات المضمرة في النفوس، وإلا لانسد باب الحيل الشرعية عن آخرها مع أنه مفتوح بالكتاب العزيز والأحاديث الصحاح، كما بيّنته في "كفل الفقيه"^(٢)، وإذا ثبت العقد ثبت بأحكامه، ومن أحكامه كراهة الرجوع تحريماً، فكيف لا يكون محذوراً؟ وليس المنع منه لتأذي الموهوب له، حتى لو لم يتأذ جاز بل لا يجوز وإن لم يتأذ، ألا ترى! أن له طريقين: الرضا والقضاء، ولا تأذي في الرضا بل منعه؛ لأنه ليس لنا بحمد الله تعالى مثل السوء كما أفصح به الحديث الشريف^(٣)، أما "علاوة" الشامي فقد تكفل بالجواب عنها، وقد جزم في "رد المحتار"^(٤) بما استضعفه في "المنحة"^(٥).

- (١) كمن نكح إلى شهر أو سنة أو مائتي عام بطل، وإن نكح مطلقاً وفي نيته أن يطلقها بعد شهر أو يوم أو ساعة جاز، كما في "الدر" وغيره. ١٢ منه غفر له.
[انظر "الدر"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٧٠/٨-١٧٣].
- (٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب البيوع، باب الربا، ١٧/٤٩٨-٥٠١.
- (٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٥٨٩)، كتاب الهبة، باب هبة الرجل لإمرأته والمرأة لزوجها، ١٧٢/٢: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلي الله عليه وسلم: ((العائد في هبته كالكلب، يقيء ثم يعود في قيئه)).
- (٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٥٠/٢، تحت قول "الدر": على وجه يمنع الرجوع.
- (٥) "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/٢٥١.

فإن قلت: ما فائدته إلا التمكن من الرجوع وهو عنه ممنوع، أقول: لا يرجع بل يشتري أو يستوهب، كما قال ش^(١)، وفائدته أن الموهوب له لا يمتنع من بيعه أو هبته؛ علماً منه بأنه إن لم يفعل فله الرجوع، فلا يفيد الامتناع بخلاف ما إذا انقطع حق رجوعه يمتنع؛ لعلمه أن الواهب لا يقدر على استرداده، فالصواب مع عمّة الأئمة، إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم^(٢).

[٥٤٩] قوله: (٣) إذا أحدث بعد تيممه عن الجنابة^(٤):

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٥٠/٢، تحت قول "الدر": على وجه... إلخ.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٤٩٩/٣-٥٠٣.

(٣) في "الدر": لو تيمم للجنابة ثم أحدث صار محدثاً لا جنباً فيتوضأ وينزع حفيه ثم بعده يمسح عليه ما لم يمرّ بالماء، ف"مع" في عبارة صدر الشريعة بمعنى "بعد" كما في ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٦] فافهم. وفي "ردّ المحتار": (قوله: فمع... إلخ) تفرّيع على قوله: فيتوضأ، حيث أفاد: أنه إذا وجد ماء يكفيه للوضوء فقط، إنّما يتوضأ به إذا أحدث بعد تيممه عن الجنابة، أمّا لو وجده وقت التيمم قبل الحدث لا يلزمه عندنا الوضوء به عن الحدث الذي مع الجنابة؛ لأنّه عبث إذ لا بدّ له من التيمم، وعلى هذا فقول صدر الشريعة: "إذا كان للجنب ماءً يكفي للوضوء لا الغسل يجب عليه التيمم لا الوضوء خلافاً للشافعي، أمّا إذا كان مع الجنابة حدثٌ يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء، فالتيمم للجنابة بالاتفاق اهـ" مشكل؛ لأنّ الجنابة لا تنفك عن حدث يوجب الوضوء، وقد قال أولاً: "يجب عليه التيمم لا الوضوء"، فقوله ثانياً: "يجب عليه الوضوء" تناقض.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٥٢/٢، تحت قول "الدر": فمع... إلخ.

أقول: لا شك أن كل جنابة معها حدث مقارن لها لازم بها، ولا كلام أنه يكفي التيمم لها ولا يحتاج إلى الوضوء به بل صريح قضية "البدائع"^(١) أنه لا يحل؛ لأنه إضاعة للماء، إنما الكلام في حدث غيرها منفصل عنها، وذلك بوجهين: إما حدث سابق عليها كمن بال ولم يتوضأ ثم أجنب، أو متأخر عنها كمن أجنب ثم بال، وكلامهم يفيد أن لا وضوء عليه من الحدث السابق، **أقول:** كيف! ومن النادر جداً خلو الجنابة عن حدث سابق، فإنها إن كانت بالإيلاج فقد تحققت قبله المباشرة الفاحشة، وإن كانت بالاحتلام فقد تحققت قبله النوم، وإن كانت بالإمناء بنظر أو مس فقد تقدمه خروج مذي عادة، وإن فرض أنه لم يسبقه نوم ولا مباشرة ولا مذي بل كما مس أو نظر أمنى ولم يخرج المذي إلا مع المنى حتى لم يسبق الجنابة حدث، فتلك من أندر الصور، ولا تبني الأحكام على مثلها، أما الحدث اللاحق فقصر الكلام فيه على ما إذا أحدث بعد تيممه للجنابة، وهذا لا شك أنه يوجب الوضوء إذا كان معه ماء يكفي، بقي ما إذا أحدث بعد الجنابة قبل التيمم لها كمن أجنب ثم بال أو نام ثم تيمم لها ومعه ماء يكفي للوضوء فهل عليه أن يتوضأ - كما لو أحدث بعد التيمم - أم أجزاء التيمم عنهما فلا يتوضأ؟، هذا الأخير هو المنصوص عليه في نسخة عتيقة من "الخانية"، وعبارة سائر النسخ الثلاث التي عندي سقط فيها وإن زعم خلافه يوسف قره باغي^(٢) على صدر

(١) "البدائع"، كتاب الطهارة، فصل في شرائط ركن التيمم، ١٧٦/١.

(٢) هو يوسف بن محمد جان القره باغي، (ت ١٠٣٥هـ)، من تصانيفه: "تتممة الحواشي في إزالة الغواشي على شرح الجلال" للعقائد العضدية، "حاشية على حاشية الجلال".
 "هدية العارفين"، ٥٦٦/٢.

الشريعة يحتاج إلى زيادة تحرير، ويؤيد هذا أنه تيمم ورد على جنابة معها حدث فأزالهما، كما في النوم والمباشرة والإمضاء السابقات على الجنابة بخلاف ما إذا تيمم ثم أحدث؛ لأنه حدث طرء على طهر فنقضه على قدر حكمه وليحرر، والله تعالى أعلم. ١٢

ولا شك أن من نام أو باشر أو أمذى ثم أمنى يتيمم ولا يتوضأ فكذا من بال ثم أمنى فكذا من أمنى ثم بال؛ لأن إزالة التيمم المانعية القائمة بالأعضاء يعم الحدثين الأكبر والأصغر في الوجود جميعاً بلا فرق يظهر، والله تعالى أعلم. ١٢

[٥٥٠] قوله: قبل الحدث^(١): المنفصل عن الجنابة. ١٢

[٥٥١] قوله: الجنابة لا تنفك عن حدث يوجب الوضوء^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

وهذا ظاهره اللزوم.

أقول: إن حمل على الغالب، وإلا فبلى كمن أجنب ولم يجد إلا ما يكفي للوضوء فتيمم، ثم أحدث فتوضأ، ثم وجد ما يكفي للغسل فقد عاد جنباً من دون حدث^(٣).

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٥٢/٢، تحت قول "الدر":
فمع... إلخ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٥٣/٢، تحت قول "الدر":
فمع... إلخ.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٩٦/٤.

[٥٥٢] قوله: ^(١) وجد ماءً يكفيها فقط ^(٢):

أقول: سبحان الله! إذا كان يكفيها لا الوضوء كان هذا مثلاً لغير الكافي، والشارح بصدد بيان المشغول بحاجة، فالوجه أن مراده ما إذا كفى كلاً منهما على سبيل البدلية فيغسل اللمعة ويبقى تيممه للحدث؛ لأنه وإن وجد ماءً يكفي للوضوء لكنه مشغول شرعاً بحاجة اللمعة. ١٢

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: سبحن الله! إذا لم يكف للوضوء كان عدم انتقاض تيممه لعدم الكفاية لا للشغل بالحاجة، والشارح بصدد بيان المشغول، فالوجه أن مراده كما صرحت به الأحكام ما إذا كفى لكل على البدلية. ^(٣)

(١) في المتن والشرح: (وناقضه ناقض الأصل وقدره ماء كافٍ لظهره فضل عن حاجته) كعطش وعجن وغسل نجس مانع ولمعة جنابة؛ لأن المشغول بالحاجة وغير الكافي كالمعدوم.

وفي "رد المحتار": (قوله: ولمعة جنابة) أي: لو اغتسل وبقيت على بدنه لمعة لم يصبها الماء فتيمم لها، ثم أحدث فتيمم له، ثم وجد ماءً يكفيها فقط فإنه يغسلها به، ولا يبطل تيممه للحدث.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٥٥/٢، تحت قول "الدر": ولمعة جنابة.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، الرسالة: مجلي الشمعة لجامع حدث ولمعة، ٣٠٥/٤.

[٥٥٣] قوله: ^(١) وهو فرق حسن دقيق، فتدبره ^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول وبالله التوفيق: له محملان:

الأول: الجواز بمعنى الصّحة كما تعطيه عبارة ملك العلماء ^(٣)، حيث

نسب الجواز إلى الصّلاة، وفيه.

أولاً: أنّ مجرد صحّة الوضوء به لا يثبت القدرة ولا ينفي العجز،
الآ ترى! أنّ المريض أو البعيد ميلاً لو تحمّل الحرج وتوضأ به لصحّ
وجازت صلاته به بل الشغل بحاجة أهمّ أيضاً من وجوه العجز، كالمدخر
لعطش أو عجن مع جواز صلاته به قطعاً إن فعل.

وثانياً: على "السراج" خاصّة إذن يطيح الفرق، فالصحة وجواز الصّلاة

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: كالمعدوم) ولذا جاز له التيمم ابتداءً، وقد اعترض بهذا
في "البحر" تبعاً لـ "الحلبي" على قولهم: لو كان بثوبه نجاسة تيمم أولاً ثم غسلها
يعيد التيمم إجماعاً؛ لأنّه تيمم وهو قادر على الوضوء، فقال: فيه نظر، بل الظاهر
جواز التيمم مطلقاً؛ لأنّ المستحقّ الصّرف إلى جهة معدوم حكماً كمسألة اللّعة،
أي: على رواية التخيير. قلت: لكن فرق في "السراج" بينهما: بأنّه هنا قادر على
ماء لو توضأ به جاز بخلاف مسألة اللّعة؛ لأنّه عادّ جنباً برؤية الماء اه. وهو
فرق حسن دقيق فتدبره.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٥٧/٢، تحت قول "الدرر":
كالمعدوم.

(٣) "البدائع"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٨٩/١.

حاصل قطعاً في مسألة اللعنة أيضاً، ألا ترى! إلى ما تقدّم^(١) عن "الهندية" و"الكافي" و"شرح الوقاية": لو صرفه إلى الوضوء جاز، زاد الأولان اتفاقاً، وعوده جنباً لا يمنعه عن التوضي للحدث؛ لأن هذه الجنابة مقتصرة والحدث غير مندمج فيها.

الثاني: بمعنى الحلّ أي: لو توضأ به في مسألة النجاسة حلّ بخلاف مسألة اللعنة؛ لأنه عاد جنباً فوجب صرفه إلى الجنابة.

أقول: وفيه. أولاً: لا نسلم الحلّ في النجاسة، فإن فيه اختيار الصلاة مع نجاسة حقيقية عمداً؛ لأنه كان قادراً على أن يزيل النجاستين الحقيقية بالماء والحكمية بالتراب كما قال ملك العلماء، ولم يكن للماء خلف في الحقيقية، فإذا صرفه إلى الحكمية التي كان يجد له خلفاً فيها فقد أزمع وأجمع على أن يصلّي في نجس مانع مع القدرة على إزالته، فكيف يحلّ هذا؟! أمّا الإجزاء فلأنه عاجز عن الماء عند إيقاع الصلاة، وإنما النظر فيه إلى الحالة الراهنة.

فإن قلت: بل يدلّ على الحلّ قول ملك العلماء^(٢): "فكان أولى من الصلاة بطهارة واحدة"، وقول "الخانية"^(٣) و"الخلاصة"^(٤) و"الحلبة"^(٥)

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٣٠٦/٤-٣٠٧.

(٢) "البدائع"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٨٩/١.

(٣) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل فيما يجوز به التيمم، ٣١/١.

(٤) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل الخامس في التيمم، ٣٤/١.

(٥) "الحلبة"، الطهارة الكبرى، فصل في التيمم، ٣٤٣/١.

و"البحر"^(١): (لو توضأ وصلّى في الثوب النجس جاز ويكون مسيئاً)، اه فإنّ الإساءة دون كراهة التحريم. أقول: تعليل ملك العلماء أدلّ دليل كما علمت على أنّ لفظة "الأولى" فيه، مثلها في قول^(٢) "التجنيس والمزيد"^(٣): (أنّ مراعاة فرض العين أولى).

قال الشامي^(٤): (فحيث ثبت أنّه فرض كان خلافه حراماً) اه. من صدر الجهاد.

وإطلاق "المسيء" على من ترك واجباً غير نادرٍ، لا جرم أن قال في "الغنية"^(٥): (لو أزال بذلك الماء الحدث وبقي الثوب نجساً لكان قد ترك الطهارة الحقيقية مع قدرته عليها بغير عذر فيكون آثماً لكن تصحّ صلاته لثبوت العجز بعد نفاذ الماء)، اه. وهذا عين ما فهمتُ، وقد أداه بلفظ أوجز وأحسن، رحمه الله تعالى والعلماء جميعاً.

وثانياً: إذن! ينقلب الفرق، فحيث جاز له صرف الماء إلى الوضوء وإبقاء النجاسة المانعة بلا مزيل؛ لأنّ يحلّ له صرفه إلى الوضوء مع إزالة الجنابة

(١) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٤٢/١.

(٢) بل في نفس "البدائع" من كتاب الاستحسان: (الامتناع من المباح أولى من ارتكاب المحظور) اه ١٢ منه غفرله. ["البدائع"، كتاب الاستحسان، ٣١١/٤]

(٣) "التجنيس والمزيد"، باب العلم وما يتلى به أهله، ٩٣/١، ملخصاً.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، ٤٦٠/١٢، تحت قول "الدرّ": لأنّ طاعتها فرض عين.

(٥) "الغنية"، فصل في التيمم، ص ٨٦.

بالتيمم لأولى، وأي مدخل فيه لكون الجنابة أغلظ؟! فإن الكل ينتفي إمّا بالماء أو بالتراب، وأي دليل على أنه تجب إزالة الأغلظ بالماء دون التراب؟! وبالجملة ظهر بحمد الله تعالى: أن النظر لا مرد له، وأن الأظهر في مسألة النجاسة ما استظهره في "الحلبة" و"البحر"، وجزم به في "شرح الوقاية"^(١) و"الدر المختار"^(٢).

أقول: وبه ترجح -ولله الحمد- ما سلكه المحقق الحلبي صاحب "الغنية" في تقرير منشأ الخلاف، فإن القول بجواز الصرف إلى الوضوء مع أولوية الصرف إلى اللمعة هو الذي يقتضيه الدليل، وعلى تسليم وجوب الصرف إليها ترد مسائل كثيرة ثبت فيها العجز عن الماء لأجل المنع الشرعي كما بينها في رسالة: "قوانين العلماء"^(٣)، وقد يكون الوجوب في كلام "الكافي"^(٤) من باب قولك: "حقك واجب علي"، فظهر أن الأظهر في هذه خلاف ما استظهره في "الحلبة"^(٥)، فالراجع فيه قول محمد، وقد ذيل بالأصح وهو تصحيح صريح، وصاحب "الحلبة" -رحمه الله تعالى- ليس من أصحاب الترجيح.

(١) "شرح الوقاية"، كتاب الطهارة، فصل في التيمم، ١/١٠٥.

(٢) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/١٥٢-١٥٦.

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، الرسالة: "قوانين العلماء في تيمم علم عند زيد ماء"، ٤/١٢٧-١٢٨.

(٤) "الكافي"، باب التيمم، ١/٢٩.

(٥) "الحلبة"، الطهارة الكبرى، فصل في التيمم، ١/٣٤٢-٣٤٣.

فإن قلت: كونه مستحق الصرف إلى حاجة أهم لا يختص بالوجوب، ألا ترى! أن المعد لعجن منه مع أن العجن غير واجب، أقول: ذلك تخفيف من ربكم ورحمة، يراعي حاجات عباده بالتقير والقطمير، فجاز التيمم إذا كان يبيع الماء من عنده بفلس وقيمه ثمه نصف فلس، وجاز لبعده ميل وإن كان في جهة مذهبه، وهو يسير إليه لحاجة نفسه، أما المنع لحقّ الشرع فلا يتحقق إلا بالوجوب، إذ ما لا يجب شرعاً لا يمنع تركه شرعاً، فظهر الفرق، والحمد لله رب العالمين.

ولذا مشيتُ في الجدول على قول محمد؛ لأنّه المذيل بالتصحيح الصريح، ولأنّه الأظهر من حيث الدليل، ولأنّه الأحوط في الدين وإن كان قول أبي يوسف أيضاً له قوة؛ لأنّه قول أبي يوسف، ولأنّه في "الأصل"، وقد استظهر أوجهيته في "الحلبة"^(١)، وأومى إلى ترجيحه في "شرح الوقاية"^(٢) وأخّر دليله في "الكافي"^(٣) غير أنّهم اعتمدوا حرفاً واحداً وهو استحقاق الصرف، وقد علمتَ جوابه، والله الحمد.^(٤)

(١) "الحلبة"، الطهارة الكبرى، فصل في التيمم، ٣٤٣/١.

(٢) "شرح الوقاية"، كتاب الطهارة، فصل في التيمم، ١٠٤-١٠٥.

(٣) "الكافي"، باب التيمم، ٢٩-٣٠.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، الرسالة: "مجلي الشمعة لجامع

حدث ولمعة"، ٣١٢-٣١٧.

[٥٥٤] قوله: ^(١) وهذا يدلّ على أنّه يتيمّم مع جراحة النصف ^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضويّة":

أقول: وبه ترجّح كفة القول الثاني، وبه ردّ الشامي ^(٣) على "الدر" أنّ حكمه في المساواة بالغسل والمسح خلاف المرويّ عن محمّد.

(١) في المتن والشرح: (تيمّم لو) كان (أكثره) أي: أكثر أعضاء الوضوء عدداً، وفي الغسل مساحةً (مجروحاً وبعبكسه يغسل) الصحيح ويمسح الجريح (و) كذا (إن استويا غسل الصحيح) من أعضاء الوضوء، ولا رواية في الغسل (ومسح الباقي) منها (وهو) الأصحّ؛ لأنّه (أحوط) فكان أولى. ملتقطاً.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: ولا رواية في الغسل) أي: لا رواية في صورة المساواة عن أئمتنا الثلاثة، وإنّما فيها اختلاف المشايخ، فقليل: يتيمّم كما لو كان الأكثر جريحاً؛ لأنّ غسل البعض طهارة ناقصة، والتيمّم طهارة كاملة، وقيل: يغسل الصحيح، ويمسح الجريح كعكس الأولى؛ لأنّ الغسل طهارة حقيقية بخلاف التيمّم، واختلف الترجيح والتصحيح كما في "الحلبة"، ورجّح في "البحر" تصحيح الثاني: بأنّه أحوط، وتبعه في المتن. ثمّ اعلم أنّي لم أر من خصّ نفي الرواية في صورة المساواة بالغسل كما فعل الشارح، ثمّ رأيت في "السراج" ما نصّه: وفي "العيون" عن محمّد: إذا كان على اليدين قروح لا يقدر على غسلها وبوجهه مثل ذلك تيمّم، وإن كان في يديه خاصّة غسل ولا يتيمّم، وهذا يدلّ على أنّه يتيمّم مع جراحة النصف، انتهى، كلام "السراج".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١٦٣/٢، تحت قول "الدر": ولا رواية في الغسل.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١٦٣/٢، تحت قول "الدر": ولا رواية في الغسل.

فإن قلت: لعلّ الشارح المدقق رحمه الله تعالى نظر إلى أنّ الكلام هاهنا في الغسل، فإن كان ما يضرّه الغسل أكثر عدداً ممّا لا يضرّه تيمّم اعتباراً بالأكثر، ولا شكّ أنّ الوجه واليدين أكثر المغسول من أعضاء الوضوء، فلا ما في "السراج" من الاستدلال به يتيمّم، ولا ما في "ردّ المحتار" على الشارح يردّ. **أقول:** فإذا يضيع قوله: "وإن استويا"؛ إذ لا نصف لثلاثة، وضمّ الرأس إلى هذه الأعضاء قد صرّح به في "الفتح"^(١) و"الحلبة"^(٢) و"البحر"^(٣) حيث قال هذا: (واختلف في حدّ الكثرة، منهم من اعتبر من حيث عدد الأعضاء، ومنهم من اعتبر الكثرة في نفس كلّ عضو، فلو كان برأسه ووجهه ويديه جراحة والرّجل لا جراحة بها يتيمّم سواء كان الأكثر من أعضاء الجراحة جريحاً أو صحيحاً، والآخرون قالوا: إن كان الأكثر من كلّ عضو من أعضاء الوضوء المذكورة جريحاً فهو الكثير الذي يجوز معه التيمّم وإلاّ فلا، كذا في "فتح القدير" من غير ترجيح، وفي "الحقائق"^(٤): المختار اعتبار الكثرة من حيث عدد الأعضاء) اهـ.

(١) "الفتح"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٢٦/١.

(٢) "الحلبة"، فصل في التيمم، ٢٧٢/١.

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٨٥/١، ملتقطاً.

(٤) "الحقائق" = "حقائق المنظومة": لأبي المحامد محمود بن محمد بن داود اللؤلؤي البخاري الأفشنجي، (ت ٦٧١هـ).

("كشف الظنون"، ١٨٦٨/٢).

ومثل ما في "الفتح"^(١) في "الحلبة"^(٢) غير أنه مال بحثاً إلى اعتبار الكثرة في أعضاء الوضوء أيضاً مساحة، أي: بخلاف كلا القولين.

أقول^(٣): وقد كنت أراني أميل إليه قبل أن أراه غير أنني لم يكن لي الخيار، لا سيما مع تصريح "الحقائق" بالمختار، والله تعالى أعلم^(٤).

[٥٥٥] قوله: ^(٥) ليعم الطهارتين^(٦):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: كلّ ليس لمتوهم أن يتوهم الجمع بين التيمم والغسل بالضم^(٧).

(١) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ١/١٢٦.

(٢) "الحلبة"، فصل في التيمم، ١/٢٧٢.

(٣) أقول: وكان ميلي إليه لاستبعاد في اعتبار العدد فمن كانت له بثرة صغيرة في أقصى جبهته وأخرى مثلها على مرفق يتيّم للجراحة في عضوين، وهما نصف الأربعة وإن كانت يدها مجروحتين من الرّسعين إلى فوق المرفقين لا يجوز له التيمم؛ لأنّ الجريح عضو واحد، فبثرتان تمنعان الوضوء، ومثات منها لا تمنع. ١٢ منه غفرله.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٣/٥٠٥-٥٠٧.

(٥) في المتن والشرح: (ولا يُجمع بينهما) أي: تيمّم وغُسل.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: وغُسل) بفتح الغين ليعمّ الطهارتين، "ح".

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/١٦٥، تحت قول "الدرّ": وغُسل.

(٧) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٤/١٩٣.

[٥٥٦] قال: ^(١) أي: "الدر": عن "غريب الرواية" ^(٢): هو اسم كتاب للإمام الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى كما في "الحلبة" من مسح الخفين ص ١٢٩ ^(٣). ١٢

[٥٥٧] قال: أي: "الدر": يتيمم ^(٤):

أقول: أنت تعلم أن الأقدام بالقواعد وبما مرّ في صحّة أكثر الجسم هو مسح الرأس وغسل الباقي في الغسل بل لا يظهر وجه في مثله للتيمم؛ فإنّ المسح عليه عند تعذّر الغسل كالغسل كما في "البحر" آخر ص ١٨٦ ^(٥) بل قد نصّ في "غريب الرواية" ^(٦) متصلاً بهذا: (أنّ المرأة لو ضرّها غسل رأسها في الجنابة أو الحيض تمسح على شعرها ثلاثة مسحات بمياهٍ مختلفةٍ وتغسل

(١) في المتن والشرح: (من به وجع رأسٍ لا يستطيع معه مسحَه) محدثاً، ولا غسلَه جنباً ففي "الفيض" عن "غريب الرواية": يتيمم، وأفتى قارئ الهداية: أنّه (يسقط) عنه (فرض مسحَه) ولو على جيرة ففي مسحها قولان، وكذا يسقط غسله فيمسحُه ولو على جيرة إن لم يضرّه، وإلا سقط أصلاً، وجعل عادماً لذلك العضو حكماً كما في المعدوم حقيقةً.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٧١/٢.

(٣) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في المسح على الخفين، ٤٣٨/١.

(٤) "الدر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٧١/٢.

(٥) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٨٥/١.

(٦) "غريب الرواية": للفقيه أبي جعفر محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر البلخي، الهندواني (ت ٥٣٦٢هـ). ("الفوائد البهية"، ص ٢٣٤).

باقي جسدها) اهـ. ولذا قال في "الفيض" بعد نقله^(١): (إنه عجيب)، كما ذكره العلامة المحشي في "منحة الخالق"^(٢). ١٢

ثم راجعت عبارة "غريب الرواية"^(٣) في المسألة ولفظه: (من برأسه صداع من النزلة ويضره المسح في الوضوء أو الغسل في الجنابة يتيمم) اهـ. فتحدّس في خاطري -ولله الحمد- أن الغسل هاهنا بضمّ الغين لا بفتحها، فليس المراد غسل الرأس، بل المعنى: ضره الغسل وإسالة الماء على بدنه ولو بترك الرأس؛ لما تصعد به الأبخرة إلى الدماغ كما علّم في الطبّ، وهذا لا غبار عليه، والله الحمد، فافهم، لكن بقيت مسألة المسح في الوضوء. ١٢

[٥٥٨] قوله: (قوله: قولان): ذكر في "النهر" عن "البدائع" ما يفيد ترجيح الوجوب، وقال: وهو الذي ينبغي التعويل عليه اهـ، بل قال في "البحر": والصواب الوجوب^(٤):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":
وفي "البحر الرائق"^(٥): (ذكر الجلابي^(٦) في كتاب الصلاة له: أن من

(١) "الفيض".

(٢) "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٨٧/١.

(٣) "غريب الرواية".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٧١/٢، تحت قول "الدر": قولان.

(٥) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٨٦-٢٨٧.

(٦) الجلابي: هو أبو محمد طاهر، وجلاب بلدة من آمد، وقيل: قرية منه، صاحب كتاب الصلاة.

("كشف الظنون"، ١٠٨١/٢، والجواهر المضية"، ٢٩٦-٢٩٧).

به وجع في رأسه لا يستطيع معه مسحه يسقط فرض المسح في حقه اهـ. وهذه مسألة مهمة أحببت ذكرها لغرابتها وعدم وجودها في غالب الكتب، وقد أفتى بها الشيخ سراج الدين^(١) قارئ الهداية استاذ المحقق كمال الدين بن الهمام، وبه اندفع ما كان قد توهم قبل الوقوف على هذا النقل أنه يتيمم لعجزه عن استعمال الماء، وليس بعد النقل إلا الرجوع إليه، ولعل الوجه فيه أن يجعل عادماً لذلك العضو حكماً فتسقط وظيفته كما في المعدوم حقيقة بخلاف ما إذا كان ببعض الأعضاء المغسولة جراحة، فإنه يغسل الصحيح ويمسح على الجريح؛ لأن المسح عليه كالغسل لما تحته؛ ولأن التيمم مسح فلا يكون بدلاً عن مسح وإنما هو بدل عن غسل، والرأس ممسوح، ولهذا لم يكن التيمم في الرأس اهـ.

وفي "منحة الخالق"^(٢): (قوله: "ما كان قد توهم" الذي توهم ذلك العلامة عبد البر بن الشحنة، فإنه ذكر عبارة الجلابي في "شرحه" على "الوهبانية" ونظمها بقوله:

ويسقط مسح الرأس عمن برأسه من الداء ما إن بله يتضرر
ثم قال: وكان يقع في نفسي قبل وقوفي على هذا النقل أنه يتيمم لعجزه
عن استعمال الماء، وليس بعد النقل إلا الرجوع، ولعل الوجه فيه أنه يجعل

(١) سراج الدين هو عمر بن علي بن فارس الكتاني، أبو حفص سراج الدين الفقيه الحنفي المعروف بقارئ الهداية (ت ٨٢٩هـ). له تعليقة على "الهداية" للمرغيناني في الفروع. (هدية العارفين، ١/٧٩٢، "الأعلام"، ٥/٥٧).

(٢) "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/٢٨٦-٢٨٧، ملتقطاً.

عادماً لذلك العضو حكماً فتسقط وظيفته كما في المعدوم حقيقةً، والله تعالى أعلم. قوله: "وليس بعد النقل... إلخ" يوهم أن التيمم غير منقول مع أنه منقول أيضاً، ففي "الفيض" للكركي عن "غريب الرواية": من برأسه صداع من النزلة ويضره المسح في الوضوء أو الغسل في الجنابة يتيمم، والمرأة لو ضرها غسل رأسها في الجنابة أو الحيض تمسح على شعرها ثلاث مسحات بمياه مختلفة وتغسل باقي جسدها اهـ. قال في "الفيض"؛ وهو عجيب) اهـ. ما في "المنحة".

أقول: ظهر لي - بحمد الله تعالى - من معناه ما يرفع العجب، وذلك أن العجب إنما هو في مسألة الغسل أن يجوز له التيمم إذا ضره غسل رأسه، وهذا باطل قطعاً بل يجب الرجوع إلى المسح؛ لأن مسح ما يغسل عند تعذر غسله كغسله كما تقدم آنفاً عن "البحر"^(١)، ومثله في "البدائع"^(٢)، ولذا جاز جمعه مع الغسل بخلاف مسح الخفين؛ فإنه لا يجوز له أن يغسل إحدى رجليه ويمسح خف الأخرى، وإن كانت على أحدهما جبيرة أو عصابة مسحها وغسل الأخرى كما نصّوا عليه في "التبيين"^(٣) وغيره، ومسألة من أكثر بدنه صحيحاً أنه يغسل الصحيح ويمسح الجريح مشهورٌ صريح غير محتاج إلى التصريح، فكيف حكم هاهنا بالتيمم! ولكن هذا التوهم إنما كانت أكدته عبارة "الدر"^(٤) في النقل بالمعنى، فلما رأيت عبارة "غريب الرواية"

(١) انظر هذه المقولة.

(٢) "البدائع"، كتاب الطهارة، مطلب المسح على الجبائر، ٩٠/١.

(٣) "التبيين"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١٥٣/١-١٥٤.

(٤) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٧١/٢.

المنقولة في "الفيض" وفيها: "يضره المسح في الوضوء أو الغسل في الجنابة" لا "مسح رأسه محدثاً وغسله جنباً" كما في "الدر" تحدّس في خاطري - والله الحمد - أن "الغسل" هاهنا بضم الغين لا فتحها، فليس المراد غسل الرأس بل المعنى ضره الغسل وإسالة الماء على بدنه ولو مع ترك الرأس، لما تصعد به الأبخرة إلى الدماغ كما علم في الطب، وكيف تكون عبارة "غريب الرواية" بفتح الغين مع أنه المصرّح متصلاً بها أن المرأة إن ضرّها غسل رأسها مسحته؟!، فليس المعنى إلا ما قررت، وهذا صافٍ لا غبار عليه، والله الحمد.

أما مسألة الوضوء فغير عجيب بل له وجه وجيه قريب، فأقول: معلوم أن الحدث لا يتجزى، فكذا رفعه، فلو اغتسل وبقيت شعرة لم يسلم الماء عليها فلا غسل له وهو جنب كما كان، وقد نصّوا^(١) أن النجاسة الحكمية أشدّ من الحقيقية؛ إذ قد عفي من هذه قدر درهم أو أقلّ من الربع ولا عفو^(٢) في الحكمية قدر ذرة أصلاً، فمن لا يستطيع غسل رأسه في الغسل يمسحه، فإن لم يستطع فعصابةً عليه، وقد تمّ التطهير لما علمت أن هذا المسح يقوم مقام غسله وهي مسألة الصحيح الجريح، أمّا إذا لم يقدر عليه أصلاً في الغسل أو الوضوء تبقى وظيفة الرأس متروكة رأساً، فيكون هذا بعض طهارة لا طهارة

(١) انظر "البحر"، كتاب الطهارة، ١/١٧٢.

(٢) أقول: أي: في السعة أمّا مواضع الضرورة فنعم كشعر تعقد ونيم ذباب وجرم حناء

ومداد إلى غير ذلك ممّا فصلنا في "الجود الحلو" ١٢ منه غفرله

[انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ١/٢٠٣-٢٢١ (الجزء الأول، ص ٢٦٩-٢٩١).]

وهو لا يتجزى فينتفي أصلاً، فقد ظهر^(١) عجزه عن طهارة الماء فوجب المصير إلى التيمم.

أما قول "البحر"^(٢): "إن التيمم مسح فلا يكون بدلاً عن مسح الرأس ممسوح" فأقول أولاً: لا يتمشى في الغسل؛ فإن الرأس فيه مغسول.

وثانياً: هو عجيب من مثله فإنه لم تأمر الرواية بالتيمم بدلاً عن مسح الرأس بل بدلاً عن الوضوء والغسل عند العجز عن إكمالهما، ولا شك أن التيمم بدل عنهما مع تحقق المسح في الوضوء، فلو لم تصح البدلية بهذا الوجه وجب أن لا يجوز التيمم للمحدث، فظهر أن ما في "غريب الرواية" غير غريب، نعم! الأشهر ما ذكره الجلابي، وبه جزم "الدر" في غير موضع، ففي آخر التيمم ما تقدم^(٣)، وقال في آخر الوضوء قبيل سننه ما نصه^(٤): (في أعضائه شقاق غسله إن قدر، وإلا مسحه وإلا تركه، ولو بيده ولا يقدر على الماء تيمم) اهـ. مسألة شقاق اليد تقدمت آنفاً مع قيودها^(٥).

وقال في آخر مسح الخفين^(٦): (الحاصل لزوم غسل المحل ولو بماء

(١) والجواب ما أشرنا إليه أن هذا موضع ضرورة وفيه العفو ثابت في الحكمية أيضاً
١٢ منه غفرله

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٨٧/١، وانظر هذه المقولة.

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٥٠٩/٣-٥١٠.

(٤) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، الوضوء وأحكامه، ٣٣٨/١-٣٣٩.

(٥) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٥٠٧/٣-٥٠٨.

(٦) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ٢٣٥/٢.

حارٌّ فإنَّ ضرَّ مسحَه فإنَّ ضرَّ مسحَها فإنَّ ضرَّ سقط أصلًا) اهـ.
أقول: بل إنَّ ضرَّ مسحَه فإنَّ ضرَّ غسلَها فإنَّ ضرَّ مسحَها.

ثم قال^(١): (انكسر ظفره فجعل عليه دواءً أو وضعه على شقوق رجله أجرى الماء عليه إن قدر وإلا مسحته وإلا تركه).

وفي "التبيين"^(٢) و"الفتح"^(٣) و"البحر"^(٤) و"الهندية"^(٥) وغيرها من الأسفار الغر: (لو انكسر ظفره فجعل عليه دواءً أو علكاً أو أدخله جلدة مرارة أو مرهماً فإن كان يضره نزعته مسح عليه، وإن ضرَّ المسح تركه) اهـ.

أقول: بل غسله فإنَّ ضرَّ مسحته فإنَّ ضرَّ تركه.

قالوا^(٦): (وإن كان في أعضائه شقوق أمرَّ عليها الماء إن قدر، وإلا مسح

عليها إن قدر، وإلا تركها وغسل ما تحتها) اهـ.

أقول: إن كان المراد بمسألة الشقوق ما إذا وضع الدواء عليها ومعنى "أمرَّ عليها" أمرَّ على دواء عليها كما كان في عبارة "الدر" فذاك، وإلا فتقديره مسح عليها إن قدر، وإلا أجرى على دواء أو عصابة عليها إن

(١) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ٢/٢٣٨.

(٢) "التبيين"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١/١٥٦.

(٣) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب المسح على الخفين، ١/١٤١.

(٤) "البحر"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١/٣٢٧.

(٥) "الهندية"، كتاب الطهارة، الفصل الثاني في نواقض المسح، ١/٣٥.

(٦) انظر "التبيين"، ١/١٥٦، و"الفتح"، ١/١٤١، و"البحر"، ١/٣٢٧،

و"الهندية"، ١/٣٥.

استطاع، وإلا مسحه إن أمكن وإلا ترك.

ثم بحمد الله تعالى رأيت النصّ عن أئمتنا الثلاثة رضي الله تعالى عنهم في ظاهر الرواية: أنه يجوز ترك المسح إذا أضرّ، فانقطع الخلاف، قال الإمام ملك العلماء في "البدائع"^(١): (قد ذكر محمّد في كتاب الصلاة عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه: أنه إذا ترك المسح على الجبائر وذلك يضرّه أجزأه، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: إذا كان ذلك لا يضرّه لم يجز، فخرج جواب أبي حنيفة في صورة، وخرج جوابهما في صورة أخرى، فلم يتبيّن الخلاف، ولا خلاف في أنه إذا كان المسح على الجبائر يضرّه أنه يسقط عنه المسح؛ لأنّ الغسل يسقط بالعدر فالمسح أولى) اهـ.

وفي "الحلبة" في باب الوضوء والغسل من "الأصل": "إذا اغتسل من الجنابة ومسح بالماء على الجبائر التي على يده أو لم يمسه؛ لأنه يخاف على نفسه إن مسحه يجرّئه" قال في "الحلبة"^(٢): (ذكره مطلقاً من غير أن يضيفه إلى أحد) اهـ. أي: فأفاد أنه قول الكلّ، فثبت أن سقوط بعض الوظيفة لأجل الضرورة غير غريب، والله تعالى أعلم^(٣).

[٥٥٩] قوله: (وكذا يسقط غسله) أي: غسل الرأس من الجنابة^(٤):

- (١) "البدائع"، كتاب الطهارة، المسح على الجبائر، ١/٩٠.
- (٢) "الحلبة"، كتاب الطهارة، المسح على الجبائر، ١/٤٣٨.
- (٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٣/٥١٠-٥١٨.
- (٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٧١/٢، تحت قول "الدر": وكذا يسقط غسله.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: فهذا الذي أفنتى به العلامة سراج الدين قارئ الهداية شيخ المحقق ابن الهمام موافق لما أفنتى به العبد الضعيف وهو الماشي على الأصل المار^(١) الذي تظافرت عليه كلماتهم جميعاً، ولم أزل أتعجب مما نقل عن "غريب الرواية" في مسألة الجنابة من الأمر بالتيمم لأجل الضرر في الرأس وحده، ثم رأيت "منحة الخالق"^(٢) فوجدت أنه نقل عن "الفيض" عن "الغريب" ما في "الدر" ولصيقاً به ما قدمت من مسألة المرأة^(٣)، فزدت عجباً فإن فرع المرأة يخالف الفرع الأول صريحاً، ولذا قال في "الفيض" عقيب نقله: (وهو عجيب) كما في "المنحة"^(٤) أيضاً، ثم إن المولى سبحانه وتعالى فتح بما أوضح المرام وأزاح العجب، فإن عبارة "غريب الرواية" على ما في "المنحة" عن "الفيض" عنه هكذا^(٥): (من برأسه صداع من النزلة ويضربه المسح في الوضوء أو الغسل في الجنابة يتيمم والمرأة لو ضرها... إلخ)، فتحدس في خاطري - والله الحمد - أن الغسل هاهنا بضم الفاء دون فتحها، فليس المراد غسل الرأس كما أوهمه عبارة "الدر"، بل المعنى ضره الغسل وإسالة الماء على بدنه ولو بترك الرأس لما تصعد به الأبخرة إلى الدماغ، فيزداد به ضرراً

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ٤٥٦/١. [الجزء الثاني، ص ٦١٢].

(٢) "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ٢٨٧/١.

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ٤٥٦/١. [الجزء الثاني، ص ٦١٣].

(٤) "منحة الخالق" كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ٢٨٧/١.

(٥) المرجع السابق.

في بعض الصّور كما علم في الطب. وهذا حكم صحيح لا غبارَ عليه ولا خلاف فيه للأصل السابق ولا للفرع اللاحق، وإثما خصّ المرأة بالذكر ليعلم حكم الرجل بالأولى، فإنّه إذا أمر بمسح الشعر النازل الذي لا يكون ضرر غسله كضرر غسل نفس الرأس فنفسه أجدر بالحكم، هذا كلّه في الغسل.

وأما الوضوء فمنّ المعلوم أنّ من بلغ به النزلة مبلغاً يضرّه مسح ربيع رأسه بيدٍ مبتلةٍ فيضرّه غسل الوجه واليدين والرجلين من باب أولى، فإنّ البرد الذي يصل إلى الدماغ بإسالة الماء على الأطراف أشدّ من برد عسى أن يصل بإصابة يدٍ مبتلةٍ بعض الرأس، فلأجل هذا أمر بالتيمم، هذا غاية ما يوجّه به كلامه، فكان الأحرى بالمولي المحقّق المدقّق العلائي أن يوجهه هكذا وإلّا تركه أصلاً، كيف! ومثل الحكم عن "غريب الرواية" غير غريب كما قاله في "الحلبة"^(١) في مسألة أخرى نقلها عنه مخالفاً للجميع، وإلّا لم يعزه لـ "الفيض" الذي هو موضوع لنقل المذهب كيلاً يكون تنويهاً بها، وإلّا أتمّ نقل كلام "الفيض"، فإنّه قال عقبيه^(٢): (وهو عجيب). هذا كلّه ما ظهر للعبد الضعيف، والله تعالى أعلم.^(٣)

(١) "الحلبة"، باب مسح على الخفين، ٤٣٨/١.

(٢) "الفيض".

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، ٤٥٨/١-٤٦٠. [الجزء الثاني،

ص٦١٤-٦١٦].

باب المسح على الخفين

[٥٦٠] قال: ^(١) أي: "الدر": فرسخاً فأكثر... إلخ ^(٢):

قال في "الهندية" ^(٣) في شرائط جواز المسح: (منها: أن يكون الخف ممّا يمكن قطع السفر به وتتابع المشي عليه، هكذا في "المحيط") اه، ملخصاً.

[٥٦١] قوله: ^(٤) ويدلّ عليه كلام "المحيط" ^(٥):

(١) في المتن والشرح: (شرط مسحه كونه ساتراً) محلّ فرض الغسل (القدم مع الكعب، وكونه مشغولاً بالرجل وكونه مما يمكن متابعة المشي) المعتاد (فيه) فرسخاً فأكثر، فلم يجز على متخذ من زجاج وخشب أو حديد. ملقطاً.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١٨٠/٢.

(٣) "الهندية"، كتاب الطهارة، الباب الخامس، الفصل الأول، ٣٢/١.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: فرسخاً فأكثر) تقدّم أنّ الفرسخ ثلاثة أميال اثنا عشر ألف خطوة، وعبر في "السراج" معزياً إلى "الإيضاح" بمسافة السفر، وبه جزم في "النقاية"، وقال القهستاني: أي: الشرعيّ كما هو المتبادر، ويدلّ عليه كلام "المحيط"، ويخالفه كلام "حاشية الهداية" حيث قال: ما يمكن المشي فيه فرسخاً فأكثر، اه.

أقول: ويمكن أن يكون محلّ القولين على اختلاف الحالتين، ففي حالة الإقامة يعتبر الفرسخ؛ لأنّ المقيم لا يزيد مشيه عادةً في يوم وليلة على هذا المقدار، أي: المشي لأجل الحوائج التي تلزم غالب الناس، وفي حالة السفر يعتبر مدّته، ويقرب منه ما اعتبره الشافعيّ من التقدير بمتابعة المشي للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيّام ولياليها اعتباراً بمدّة المسح، لكن قد يقال: لما ثبت أنّ هذا الخف صالح للمسح عليه للمقيم قطع النظر عن حالة السفر.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١٨٠/٢، تحت قول

"الدر": فرسخاً فأكثر.

الخفّ الذي يجوز عليه المسح ما يكون صالحاً لقطع المسافة والمشى المتتابع عادة. اهـ، "خانية"^(١)، ١٢.

[٥٦٢] قوله: وفي حالة السفر^(٢):

أقول: إن كان معناه - كما هو الظاهر - أنّ المقيم لا يسمح إلاّ على ما يمكنه المشى فيه فرسخاً والمسافر لا يسمح إلاّ على ما يتأتى المشى فيه ثلاثة أيام، فهذا تيسير للمقيم بأكثر مما للمسافر بأضعاف، وهو خلاف الموضوع. ١٢

[٥٦٣] قوله: قد يقال: لما ثبت أنّ هذا الخف^(٣):

أقول: هذا الثبوت على القول الموقّف، وإلاّ فلم يتقدّم ترجيح؛ لما في الشرح^(٤) و"النقاية"^(٥) و"الإيضاح"^(٦) و"السراج"^(٧) و"المحيط"^(٨) هي ما هي في غاية الاعتماد، فلا يصحّ أن يفرع عليه ما سيأتي^(٩) من قوله: (فالأظهر... إلخ).

(١) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في المسح على الخفين، ٢٣/١.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١٨٠/٢، تحت قول "الدر": فرسخاً فأكثر.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١٧٩/٢ - ١٨٠.

(٥) "النقاية" مع "جامع الرموز"، كتاب الطهارة، فصل في التيمم، ٧٥/١.

(٦) "الإيضاح"، كتاب الطهارات، باب المسح على الخفين، ٦١/١.

(٧) "السراج"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ٧٦/١.

(٨) "المحيط"، كتاب الطهارات، الفصل السادس، ١٨٨/١، ملخصاً.

(٩) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١٨٠/٢، تحت

قول "الدر": فرسخاً فأكثر.

[٥٦٤] قوله: ^(١) ولا يزيد مشيه غالباً ^(٢):

أقول: قد علمت أنه ليس مفرعاً على قوله: (لما ثبت... إلخ)؛ لما مر ^(٣)، فليكن مفرعاً على قوله: (لا يزيد مشيه... إلخ)، وهو إنما يصح لو ثبت أن مبنى هذا الاشتراط إنما هو حاجتهم إلى المشي فيه فيقدر بقدرها، وفيه تأمل، فتأمل. ١٢

[٥٦٥] قوله: مقدار الفرسخ ^(٤):

أقول فيه: إن المدار إن كان على المعتاد فلا اعتياد بالمشي في الخف من دون المداس ^(٥). ١٢

[٥٦٦] قوله: فالأظهر اعتبار الفرسخ ^(٦):

(١) في "رد المحتار": لكن قد يقال: لما ثبت أن هذا الخف صالح للمسح عليه للمقيم قطع النظر عن حالة السفر؛ لأن المسافر في الغالب يكون ركباً، ولا يزيد مشيه غالباً على مقدار الفرسخ، فالأظهر اعتبار الفرسخ في حقهما، ومحمل قول من قال: مسافة السفر على السفر اللغوي دون الشرعي كما يشير إليه كلام القهستاني السابق، تأمل.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١٨٠/٢، تحت قول "الدر": فرسخاً فأكثر.

(٣) انظر المقولة: [٥٦٣] قوله: قد يقال: لما ثبت أن هذا الخف.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١٨٠/٢، تحت قول "الدر": فرسخاً فأكثر.

(٥) الحذاء الذي يلبس في الرجل، ١٢. "المنجد"، مصحح. ("المنجد"، ص ٢٢٩).

(٦) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١٨٠/٢، تحت قول "الدر": فرسخاً فأكثر.

أقول فيه: إنّا لو سلّمنا أنّ مبنى الاشتراط هي الحاجة المذكورة فالرخصة للمسافر ثلاثة أيام فينبغي التقدير في حقه بثلاثة فراسخ، فيعود بالنقض على المقصود، فليحرّر. ١٢

[٥٦٧] قوله: على السفر اللغويّ دون الشرعيّ^(١):

أقول: حمل بعيد لا سيّما، ولفظ "الإيضاح"^(٢) و"السراج"^(٣): (أنّه لا تنقطع به مسافة السفر؛ إذ ليس للسفر اللغويّ مسافةً مقدّرة)، فليفهم.

[٥٦٨] قوله: (٤) عن الكرمانيّ^(٥):

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١٨٠/٢، تحت قول "الدرّ": فرسخاً فأكثر.

(٢) "الإيضاح"، كتاب الطهارات، باب المسح على الخفين، ٦١/١.

(٣) "السراج"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ٧٦/١.

(٤) في المتن والشرح: (وهو جائز) فالغسل أفضل إلاّ لثّمة، فهو أفضل.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: إلاّ لثّمة) أي: لنفيها عنه؛ لأنّ الروافض والخوارج لا يرونه، وإنّما يرون المسح على الرّجل، فإذا مسح الخف انتفت اللّثّمة بخلاف ما إذا غسل، فإنّ الروافض قد يغسلون تقيّةً، ويجعلون الغسل قائماً مقام المسح، فيشتبه الحال في الغسل فيّتهم، أفاده ح. ثمّ إنّ ما ذكره الشارح نقله القهستاني عن الكرمانيّ ثمّ قال: لكن في "المضمرات" وغيره: أنّ الغسل أفضل، وهو الصحيح كما في "الزاهدي"، اهـ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١٨١/٢، تحت قول "الدرّ": إلاّ لثّمة.

هذا سبق نظر، إنّما نقل عن الكرمانيّ^(١) التخيير بين الغسل والمسح،
ونقل^(٢) أولوية المسح عن "الذخيرة". ١٢

[٥٦٩] قوله: ^(٣) قال الرستغفني من أصحابنا: المسح أفضل^(٤):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: هذا سبق نظر، إنّما نقل عن الكرمانيّ^(٥) التخيير بين الغسل
والمسح، ونقل أولوية المسح عن "الذخيرة"، ثم هو لا يمسّ ما ذكر
الشارح^(٦)، فإنّ كلامه عند وجود التهمة، والذي في "الذخيرة" وغيرها أولوية
المسح حكماً مطلقاً، وعليه يرد التصحيح المذكور، والله تعالى أعلم^(٧).

(١) هو أبو الفضل عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه، ركن الدين الكرمانيّ الحنفي
(ت ٥٤٣ هـ وقيل: ٥٥٤ هـ). له من الكتب: "إشارات الأسرار"، "الإيضاح" في شرح
"التجريد". "تجريد الركني" في الفروع، "الجامع الكبير"، "كتاب الحيض" وغيرها.
("هدية العارفين"، ١/٥١٩، "الأعلام"، ٣/٣٢٧).

(٢) "جامع الرموز"، كتاب الطهارة، ١/٧٢.

(٣) في "ردّ المحتار": وفي "البحر" عن "التوشيح": وهذا مذهبتنا، وبه قال الشافعي ومالك،
وقال الرستغفني من أصحابنا: المسح أفضل، وهو أصحّ الروايتين عن أحمد.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ٢/١٨٢، تحت قول
"الدر": إلّا لتهمة.

(٥) "جامع الرموز"، كتاب الطهارة، ١/٧٢.

(٦) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ٢/١٨١.

(٧) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢/٣١٢.

[٥٧٠] قوله: ^(١) وصوروا له صوراً ^(٢):

أقول: معلوم أن مسح الخفين إنما جاء في الوضوء دون الغسل، فأرادوا أن يصوروا عدم جواز المسح للجنب بأن تمنع الجنب المحدث عن المسح في وضوؤه لحدته، وقد كان من شرط جواز المسح كونهما ملبوسين على طهر تام، فلم يتيسر لهم تصويره إلا بارتكاب أمور بعيدة، لكن لم يتم لهم شيء من ذلك، فمنهم من قال: لا حاجة إلى التصوير؛ لأنه منفي ولم يصب

(١) في المتن والشرح: (وهو جائز بسنة مشهورة لمحدث لا لجنب) وحائض، والمنفي لا يلزم تصويره، وفيه أن النفي الشرعي يفتقر إلى إثبات عقلي.

وفي "رد المحتار": (قوله؛ وفيه... إلخ) البحث للقهستاني، بيانه: أن النفي الشرعي -أي: الذي استفيد من الشرع- يتوقف على إمكان تصور ما نفي به عقلاً، وإلا لم يكن مستفاداً من الشرع، بل من العقل كقولنا: لا تجتمع الحركة مع السكون، وصوروا له صوراً، منها: لو تيمم الجنب ثم لبس الخف ثم أحدث ووجد ماء يكفي للوضوء فقط لا يمسح؛ لأن الجنب سرت إلى القدمين، والتيمم ليس طهارة كاملة، ومثله الحائض إذا انقطع دمها، واعترضه في "المجتبى" بأن ما ذكر غير صحيح؛ لأن الجنب لا تعود على الأصح، اه. أقول: أي: لا تعود إلى أعضاء الوضوء ولا غيرها؛ لأنه لم يقدر على الماء الكافي، والجنب لا تتجزى، فهو محدث حقيقة لا جنب، وليس الكلام فيه، فاعتراض "البحر" على "المجتبى": بأنه عاد جنباً برؤية الماء غير وارد كما لا يخفى، فالصحيح في تصويره ما في "المجتبى": فيما إذا توضأ ولبس ثم أجنب ليس له أن يشد خفيه فوق الكعبين، ثم يغتسل ويمسح، اه.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١٨٨/٢، تحت قول

"الدر": وفيه... إلخ.

كما علمت، ومنهم من أسقط المؤن ولم يقصد ذلك المقصد البعيد فوجد التصوير بمرأى عينه، وهو التصوير الذي ذكر في "المجتبى"^(١)، والذي ذكره العلامة المحشي^(٢) بعده، وقد كانا ظهرا لي من قبل، وكنت أتعجب من تركهم هذين مع وضوحهما وارتكاب أمور بعيدة، والله تعالى أعلم. ١٢

[٥٧١] قوله: لا تعود على الأصح^(٣):

برؤية ماء يكفي للوضوء فقط. ١٢

[٥٧٢] قوله: وليس الكلام فيه^(٤):

يعني: أن الحكم في الفرع المذكور صحيح، وهو عدم جواز المسح، لكن لا لكونه جنبا فإنه باطل كما علمت؛ بل لأن التيمم ليس بطهر كامل كما يأتي^(٥)، فلم يكن ممّا فيه الكلام. ١٢

[٥٧٣] قوله: غير وارد^(٦):

(١) "المجتبى"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ص ٦١.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١٨٨/٢-١٨٩، تحت قول "الدر": وفيه... إلخ.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١٨٨/٢، تحت قول "الدر": وفيه... إلخ.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر المقولة الآتية وما بعدها.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١٨٨/٢، تحت قول "الدر": وفيه... إلخ.

ولذا -والله تعالى أعلم- حاول صدر الشريعة التصوير برؤية ماء يكفي للاغتسال فقال: جنب تيمّم، ثم أحدث فتوضّأ ولبس خفيه ثم مرّ على ماء يكفيه لغسله فلم يغتسل ثم وجد ماءً يكفي للوضوء فتيمّم لجنبته فإن أحدث بعده توضّأ لا يمسح؛ لأنّ الجنبابة حلّت الرجل^(١).

أقول: وأنت تعلم أنّ اللبس هاهنا أيضاً ليس على طهر تامّ، وإنّما يظهر أثر الجنبابة في المنع إذا لم يكن هناك مانع آخر، وإلاّ لاحتمل أنّ المنع لذلك الأمر الآخر فلم يتضح الأثر، وإنّما التصوير لتوضيح ذلك، فافهم، والله تعالى أعلم.

[٥٧٤] قوله: ما في "المجتبى"^(٢):

ومثله في "ذخيرة العقبي"^(٣) عن "العناية"^(٤) و"الكفاية"، وفيها عنهما تصوير آخر، هو: (أنّ المسافر إذا توضّأ ولبس خفيه ثم أجنب وعنده ماء يكفي للوضوء لا للاغتسال فإنّه يتوضّأ ويغسل رجليه، ولا يجوز المسح؛ لأنّ الجنبابة حلّت القدم) اهـ. ١٢ (ثمّ ظهر لي) أنّ مراد چلبی النشر على ترتيب اللفّ، فالصورة الأولى في "الكفاية" والأخرى في "العناية"^(٥). ١٢

(١) "شرح الوقاية" مع حاشية "عمدة الرعاية"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١٠٨/١، ملخصاً.

(٢) "ردّ المحتار"، باب المسح على الخفين، ١٨٨/٢، تحت قول "الدرّ": وفيه... إلخ.

(٣) "ذخيرة العقبي"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ص ٣٠: ليوسف بن جنيد المعروف بأخي چلبی (ت ٩٠٥هـ). ("كشف الظنون"، ٨٢٣/١، ٢٠٢١-٢٠٢٢).

(٤) لكن لم أره في نسختي "العناية". ١٢ منه.

(٥) "العناية" كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١٣٤/١.

[٥٧٥] قوله: ^(١) وهو الثوب ^(٢): أي: فلا يجوز عليه وإن كان منعلاً أو ثخيناً؛ لما نصّ عليه شمس الأئمة الحلواني إلا أن يكون مجلداً فيجوز، كما نصّ عليه في "الخلاصة" ^(٣)، هذا حاصل "الغنية" ^(٤). ١٢

[٥٧٦] قوله: ^(٥) وقال في "شرح المنية" ^(٦):

الذي حطّ عليه كلام العلامة إبراهيم الحلبي في "شرح المنية" ^(٧) أن المسح على المجلد يجوز مطلقاً ولو من كرباس، وكذا على المنعل ولو

(١) في المتن والشرح: والسنة أن يخطّه (خطوطاً بأصابع) يدٍ (مفرّجة) قليلاً (بيداً من) قبل (أصابع رجله) متوجّهاً (إلى) أصل (الساق على ظاهر خفيه أو جرموقيه أو جوربيه) ولو من غزلٍ أو شعرٍ. ملتقطاً.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: ولو من غزلٍ أو شعرٍ) دخل فيه الجوخ كما حقّقه في "شرح المنية"، وقال: وخرج عنه ما كان من كرباس -بالكسر- وهو الثوب من القطن الأبيض، ويلحق بالكرباس كلّ ما كان من نوع الخيط كالكتان والإبريسم ونحوهما.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١٩٧/٢، تحت قول "الدرّ": ولو من غزلٍ أو شعرٍ.

(٣) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، مسائل مسح الخفين، ٢٨/١-٢٩.

(٤) "الغنية"، فصل في المسح على الخفين، ص ١٢١-١٢٢.

(٥) في "ردّ المحتار": قال في "شرح المنية" أيضاً: صرّح في "الخلاصة" بجواز المسح على المجلد من الكرباس.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ٢٠١/٢، تحت قول "الدرّ": والمجلدين.

(٧) "الغنية"، فصل في المسح على الخفين، ص ١٢٢.

رقيقاً إن كان من مرغزي أو غزل أو شعر، لا من كرباس أو كتان أو إبريسم وسائر ما كان من نوع الخيط، وهذا كله بالاتفاق، أما غيرهما أعني: غير المنعل والمجلد، فإن رقيقاً لم يجز بلا خلاف، وإن ثخيناً جاز عندهما، وعليه الفتوى، والثخين ما يمكن المشي فيه فرسخاً ويستمسك بلا شدِّ لصفاقته لا لضيقه. ١٢

[٥٧٧] قوله: ^(١) أي: أن اللبس لو كان بعد التيمم... إلخ ^(٢): للوضوء، أما لو كان جنباً فتيمم ثم أحدث فتوضأ ولبس خفيه فإنه إن أحدث بعده يمسح كما يستفاد من "البحر" ^(٣) بل هو نص محمد في "الأصل" ^(٤)، نقله في "الخلاصة"، وحاصله: أنه إذا أجنب فتيمم ثم أحدث ووجد وضوء فتوضأ ولبس خفيه فإذا أحدث بعد ذلك يتوضأ ويمسح، إلا أن يمر بعد الوضوء

(١) في المتن والشرح: (بيدأ من) قبل (أصابع رجله إلى الساق على ظاهر خفيه أو جرموقيه أو جوربيه الثخينين والمنعلين والمجلدين مرة ولو امرأة ملبوسين على طهر تام) خرج الناقص حقيقة كلمة أو معنى كتيمم. ملتقطاً.

وفي "رد المحتار": (قوله: كتيمم) أي: أن اللبس لو كان بعد التيمم فوجد بعده الماء لا يجوز المسح على الخف بل يجب الغسل.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ٢/٢٠٢، تحت قول "الدر": كتيمم.

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١/٢٩٣.

(٤) "الأصل" المعروف بـ"المبسوط"، كتاب الصلاة، باب التيمم، ١/٢٥٤ - ٢٥٥.

الأول ولبس الخف على الماء ولا يغتسل حتى يعدم الماء فيتميم، ثم يحدث فإنه لا يمسخ، انظر "الخلاصة" (١). ١٢

[٥٧٨] قوله: (٢) وهذه المسألة من تخريجات المشايخ (٣):

أقول: على أن مثل هذا إنما يتمشى في المسائل الكثيرة الوقوع، فعدم

الذكر فيها كذكر العدم، وهذا ليس كذلك. ١٢

[٥٧٩] قال: (٤) أي: "الدر": ولو بماءٍ حارٍّ، فإن ضرَّ مسحه (٥):

فإن ضرَّ غسلها لما سيأتي (٦) بعد سطور: (فإن ضرَّ مسحها... إلخ). ١٢

(١) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل الخامس في التيمم، ٣٨/١.

(٢) في المتن والشرح: (ويستتقض بَعْسُ أَكْثَرِ الرَّجُلِ فِيهِ، وَقِيلَ لَا، وَهُوَ الْأَظْهَرُ).

وفي "رد المحتار": (قوله: وهو الأظهر) ضعيفٌ، تبع في "البحر"، وقدّمنا رده أول الباب، "ح". ونص في "الشرنبلالية" أيضاً على ضعفه، وما قيل: من أنه مختار أصحاب المتن؛ لأنهم لم يذكروه في النواقض، فيه نظر؛ لأن المتن لا يذكر فيها إلا أصل المذهب، وهذه المسألة من تخريجات المشايخ.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ٢٢٦/٢، تحت قول "الدر": وهو الأظهر.

(٤) في المتن والشرح: (ويترك إن ضرَّ، وإلا لا وهو مشروط بالعجز عن مسح الموضوع، فإن قدر عليه فلا مسح) عليها. والحاصل لزوم غسل المحل ولو بماءٍ حارٍّ، فإن ضرَّ مسحه، فإن ضرَّ مسحها، فإن ضرَّ سقط أصلاً. ملتقطاً.

(٥) "الدر"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ٢٣٥/٢.

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ٢٣٧/٢، تحت قول "الدر": إن ضره الماء.

[٥٨٠] قوله: ^(١) لا بدّ من الاستيعاب؟ فليراجع. اهـ "ح" ^(٢):

قلت: والظاهر الثاني نظراً إلى تعليل "الكافي" ^(٣)؛ لعدم الاستيعاب في مسح الجبائر من أنّ الاستقصاء في إيصال البلّة إلى أجزاءها يؤدّي إلى إيصال البلّة إلى الجرح، والمفروض أنّ وصول البلّة إليه مضرّ فلا بدّ من اعتبار الأكثر؛ وذلك لأنّ الدّواء إن لم يكن ذا جرمٍ كدهنٍ فلا شكّ أنّ مسح كلّ البدن لازم إن لم يضرّ؛ لأنّ المسح حينئذ لا يكون إلاّ على البدن، ولا تجزئ فيه، وإن كان ذا جرم فنفوذ بلّة المسح منه إلى الجرح غير ظاهر، فلا يتحقّق الضرورة المسقطه للاستيعاب، والله تعالى أعلم. ١٢

[٥٨١] قوله: ^(٤) وأفسد الماء، بخلاف الخف ^(٥):

(١) في المتن والشرح: (انكسر ظفره فجعل عليه دواءً أو وضعه على شقوق رجله أجرى الماء عليه) إن قدر، وإلاّ مسحه، وإلاّ تركه.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: وإلاّ مسحه) هل يُكتفى بمسح أكثره لكونه كالجبيرة، أم لا بدّ من الاستيعاب؟ فليراجع، اهـ. "ح".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ٢/٢٣٨، تحت قول "الدرّ": وإلاّ مسحه.

(٣) "الكافي"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١/٣٤.

(٤) في "ردّ المحتار": إذا غمسها في إناءٍ يريد به المسح عليها لم يجز وأفسد الماء بخلاف الخفّ ومسح الرأس فلا يفسد، ويجوز عند الثاني خلافاً لمحمد كما في المنظومة "وشرحها" الحقائق.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ٢/٢٤٣، تحت قول "الدرّ": وكذا لا يشترط فيها نية.

ذكره ابن ملك، وردّه في "البحر" من الماء المستعمل^(١). ١٢

[٥٨٢] قوله: ويجوز عند الثاني خلافاً لمحمّد^(٢):

ذكره في "المجمع" و"الخانية"^(٣) و"الفتح"^(٤) وغيرها، وصحّح في "البدائع"^(٥) أنّه يجوز عند محمّد أيضاً، فلذا حقّق في "البحر"^(٦) أن لا خلاف، لكن نصّ في "الفتح" من الماء المستعمل^(٧) وفي "زهر الروض"^(٨) عن القدوري عن الجرجاني: أنّ إدخال رأسه يصير الماء مستعملاً لعدم الضرورة بخلاف إدخال اليد للاغتتراف، ولم يحكوا خلافاً. ١٢

(١) "البحر"، كتاب الطهارة، ٣٣/١.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ٢٤٣/٢، تحت قول "الدر": وكذا لا يشترط فيها نية.

(٣) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في ماء المستعمل، ٨/١.

(٤) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز، ٧٨/١-٧٩.

(٥) "البدائع"، كتاب الطهارة، فصل في الطهارة الحقيقية، أحكام المياه المستعمل، ٢١٥/١.

(٦) "البحر"، كتاب الطهارة، ٣٣/١.

(٧) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز، ٧٦/١، ملخصاً.

(٨) "زهر الروض في مسألة الحوض".

باب الحيض

[٥٨٣] قال: ^(١) أي: "الدر": وآيسة ومشكل ^(٢):

إلا ما كان دماً خالصاً، كما سيأتي ^(٣)، أو على لونها المعتاد لها قبل

أياسها. ١٢

[٥٨٤] قوله: ^(٤) لم يكن دماً خالصاً ^(٥):

ولا على لونها المعتاد قبل أياسها. ١٢

(١) في المتن والشرح: (هو دم من رحم) خرج الاستحاضة، ومنه ما تراه صغيرة وآيسة ومشكل (لا لولادة) خرج النفاسُ وسببه ابتداءً ابتلاء الله لحواءَ لأكل الشجرة، وركنه بُروز الدم من الرحم وشرطه تقدُّم نصاب الطهر ولو حكماً، وعدم نقصه عن أقله، وأوانه بعد التسع، ووقت ثبوته بالبُروز، فيه ترك الصلاة ولو مبتدأة في الأصح؛ لأنَّ الأصل الصحة، والحيض دم صحة، "شمي". (أقله ثلاثة أيام بلياليها) الثلاث، بالإضافة لبيان العدد المقدر بالساعات الفلكية لا للاختصاص، فلا يلزم كونها ليالي تلك الأيام، وكذا قوله: (وأكثره عشرة) بعشر ليال، كذا رواه الدار قطني وغيره. (والناقص) عن أقله (والزائد) على أكثره أو أكثر النفاس أو على العادة وجاوز أكثرهما.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢/٢٤٦.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢/٣١٠.

(٤) في المتن والشرح: (وما تراه) صغيرة دون تسع على المعتمد، وآيسة على ظاهر المذهب و(حامل) ولو قبل خروج أكثر الولد (استحاضة).

وفي "رد المحتار": (قوله: وآيسة) هذا إذا لم يكن دماً خالصاً.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢/٢٥٠، تحت قول "الدر":

وآيسة.

مبحث في مسائل المتحيرة

[٥٨٥] قوله: ^(١) والأصل أنّها إذا أضلت أيامها في ضعفها ^(٢):

(١) في الشرح: وعمّ كلامه المبتدأة والمعتادة ومن نسيت عاداتها، وتسمّى المحيرة والمضلّة؛ وإضلالها إمّا بعدد أو بمكان أو بهما كما بسط في "البحر" و"الحاوي". وفي "ردّ المحتار": (قوله: أو بمكان) أي: علمت عدد أيام حيضها، ونسيت مكانها على التعيين، والأصل أنّها إذا أضلت أيامها في ضعفها أو أكثر، فلا تيقن في يوم منها بحيض بخلاف ما إذا أضلت في أقل من الضعف، مثلاً: إذا أضلت ثلاثة في خمسة تيقن بالحيض في الثالث فإنّه أول الحيض أو آخره، فنقول: إن علمت أنّ أيامها ثلاثة فأضلتها في العشرة الأخيرة من الشهر، ولا تدري في أيّ موضع من العشرة، ولا رأي لها في ذلك تصليّ ثلاثة أيام من أول العشرة بالوضوء لوقت كلّ صلاة للتردد بين الطهر والحيض، ثم تصليّ بعدها إلى آخر الشهر بالغسل لوقت كلّ صلاة للتردد بين الطهر والخروج من الحيض، وإن أربعة في عشرة تصليّ أربعة من أول العشرة بالوضوء، ثمّ بالاغتسال إلى آخر العشرة لما قلنا، وقس عليه الخمسة، وإن ستة في عشرة تيقن بالحيض في الخامس والسادس، فتترك فيهما الصلاة وتصلّي في الأربعة التي قبلهما بالوضوء، وفي التي بعدهما بالغسل، وإن سبعة في عشرة تيقن بالحيض في أربعة بعد الثلاثة الأول؛ وإن ثمانية فيها تيقن به في ستة بعد الأولين، وإن تسعة فيها تيقن به في ثمانية بعد الأول، فتترك الصلاة في المتيقن، وتصلّي بالوضوء فيما قبله، وبالغسل فيما بعده لما قلنا، "بركوي" و"اترخانية".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مبحث في مسائل المتحيرة،

٢/٢٥٥، تحت قول "الدرّ": أو بمكان.

كمن اعتادت سبعاً ولا تعلم أنّها من أوّل الشهر أو آخره، أو أنّها من أوّله أو أوسطه مثلاً، فلا يمكن التيقن بشيء من الأيام أنّه يوم حيض؛ لأنّها تجد سبعة أيّامٍ في كلّ أطراف الشهر بخلاف ما إذا علمت أنّها في العشرة الأولى مثلاً، ولم تعلم بدايتها من أوّل تلك العشرة أو ثانيها، وثالثها أو رابعها؛ فإنّها تعلم يقيناً أنّ الرابع إلى السابع حيض؛ إذ لا يمكن تأخر بدايته من اليوم الرابع، ولا تقدّم نهايته على اليوم السابع، كما لا يخفى. ١٢

[٥٨٦] قوله: إذا أضلت ثلاثة في خمسة تتيقن بالحيض في الثالث^(١):

أي: تعلم أنّها تحيض ثلاثة أيّامٍ في الخمسة الفلانية من الشهر لكن أضلت أنّ بداية الثلاثة من أوّل الخمسة أو ثانيها أو ثالثها. ١٢

[٥٨٧] قوله: فإنّه أوّل الحيض أو آخره^(٢): أو أوسطه، وبالجملة كيف

ما كان هو يوم حيض قطعاً. ١٢

[٥٨٨] قوله: للتردد بين الطهر والخروج^(٣): إذ يمكن أن تكون تلك

الثلاثة هي هذه الثلاثة المارة، فيكون الحيض قد انقطع وأوجب الغسل، ويمكن أن تكون بدايتها بعد مضي وقت الصلّاة من أوّل العشرة، فتخرج في

وقت الصلّاة الآتية، وهكذا كلّ وقت صلّاةٍ إلى آخر العشرة. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢/٢٥٥، تحت قول "الدر": أو بمكان.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

[٥٨٩] قوله: بالحيض في الخامس والسادس^(١):

لأنَّ نهاية تعجَّله إن ابتداء أوَّل العشرة وتمَّ سادسها، ونهاية تأخَّره إن ابتداء
خامس العشرة وتمَّ آخرها فالخامس والسادس حيض بكلِّ حال. ١٢
[٥٩٠] قال: ^(٢) أي: "الدر": وحاصله: أنَّها تتحرَّى^(٣):

والحاصل: أنَّها مطلقاً تتحرَّى، فإن وقع تحرُّبها على أنَّ هذا الوقت
ليس وقت انقطاع حيضها أي: ليست ممَّن سبق لها الحيض الأخير
وانقطع، سواء علمت أنَّها طاهرة لم يأتها الحيض بعد أو تردَّدت بين
كونها طاهرة ومتلبَّسة بالحيض فإنَّها تتوضأ لوقت كلِّ صلاة، وإن علمت
أنَّها متلبَّسة بالحيض تترك الصلاة، وإن لم يقع تحرُّبها على أنَّها ليست في
انقطاع الحيض بل تردَّدت في أنَّها متلبَّسة بالحيض أو انقطع، فإنَّها تغتسل
لكلِّ صلاة. والحاصل أنَّ كلَّ وقت يحتمل عندها انقطاع الحيض تغسل،
وكلَّ وقت لا يحتمل عندها هذا تتوضأ، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) "ردِّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢/٢٥٥، تحت قول "الدر": أو
بمكان.

(٢) في الشرح: وحاصله: أنَّها تتحرَّى، ومتى تردَّدت بين حيض ودخول فيه وطهر
تتوضأ لكلِّ صلاة، وإن بينهما والدخول فيه تغتسل لكلِّ صلاة وتترك غير مؤكَّدة
ومسجداً وجماعاً.

(٣) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢/٢٥٦.

[٥٩١] قوله: ^(١) تتردد بين الحيض والطمهر ^(٢):

أي: أنها متلبسة بالحيض أو الطهر ويتبدئ الحيض بعده فينقطع في النصف الثاني. أقول: وهذه لا تتردد بين الحيض والطمهر في خمسة أيام من النصف الأول بل تستيقن بالطمهر؛ لعلمها أن انقطاع حيضها في النصف الثاني، وكيفما كان فإنما تتوضأ لوقت كل صلاة، وفي النصف الثاني من الشهر تتردد بينهما والدخول في الطهر أي: يحتمل عندها أنها طاهرة لم يتبدئ حيضها بعد.

أقول: وهذا الاحتمال لا يكون إلا إلى ما قبل ثلاث ليال بيقين من الشهر، وإلا لا ينقطع حيضها في النصف الثاني، ويحتمل عندها أنها حائض.

أقول: وهذا الاحتمال يستمر إلى قبيل آخر الشهر، ويحتمل أن حيضها انقطعت، وهذا الاحتمال أيضاً مستمر كذلك، وبالجملة هي مترددة في كل وقت من النصف الثاني أنها حائضة، أو قد انقطع حيضها فيجب عليها الغسل لكل صلاة، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) في "رد المحتار": امرأة تذكر أن حيضها في كل شهر مرة، وانقطاعه في النصف الأخير، ولا تذكر غير ذلك، فإنها في النصف الأول تتردد بين الحيض والطمهر، وفي الثاني بينهما والدخول في الطهر، وأما إذا لم تذكر شيئاً أصلاً فهي مرددة في كل زمان بين الطهر والحيض، فحكمها حكم التردد بينهما والدخول في الطهر.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢/٢٥٧، تحت قول "الدر": وإن بينهما.

[٥٩٢] قوله: فحكمها حكم التردد بينهما والدخول في الطهر^(١): لجواز أنه وقت الخروج من الحيض والدخول في الطهر، وأما احتمال دخول في الحيض فلا ينفع؛ لأنها لما احتتمل أنها طاهرة وأنها حائض فقد استوى فعل الصلاة وتركها في الحل والحرم، وزاد احتمال دخول في الطهر فتغتسل لكل صلاة، وإن لم يزد لكان حكمها الوضوء لكل صلاة، ويظهر منه أن لا فائدة في قول الماتن ص ٢٩٥ "ودخول فيه" كما ذكره الشارح^(٢)؛ لأن احتمال دخول في الحيض والحيض سواء، بخلاف دخول في الطهر؛ لأنه سبب للغسل، فافهم؛ فإن المحل من مزال الأقدام. ١٢

[٥٩٣] قوله: ^(٣) وأنكر أبو يوسف الكدرة في أول الحيض^(٤):

أي: لا تجعلها حيضاً مثلاً إذا رأت يوماً كُدرة وثلاثاً حُمرة، فعندنا الكل حيض، وعنده الثلاثة الأخيرة. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢/٢٥٧، تحت قول "الدر": وإن بينهما.

(٢) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢/٢٥٧.

(٣) في "رد المحتار": المعتبر حالة الرؤية لا حالة التغيير كما لو رأت بياضاً فاصفر باليس أو رأت حمرة أو صفرة، فايضت باليس، وأنكر أبو يوسف الكدرة في أول الحيض دون آخره، ومنهم من أنكر الخضرة، والصحيح أنها حيض من ذوات الأقراء دون الآيسة.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢/٢٦٢، تحت قول "الدر": ككُدرة وتربية.

[٥٩٤] قوله: ومنهم من أنكر الخضرة^(١): أن تكون حيضاً. ١٢
 [٥٩٥] قوله: ^(٢) موضع البكارة^(٣): وهو فم الفرج الداخل لا فم الرحم،
 كما وقع في بعض كتب الطب، وكأنه جعله فم الرحم؛ لأنه باب الطريق إلى
 الرحم. ١٢

[٥٩٦] قوله: ويكره في الفرج الداخل^(٤): أي: يكره تغييره في الفرج
 الداخل، وإنما يوضع على فمه، كما سيأتي^(٥)، وهو الباب المدور الواقع
 تحت الهنة الناتية بين الأسكتين. ١٢

[٥٩٧] قوله: ما يوضع على فم الفرج^(٦): ليس معنى وضعه على فم

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢/٢٦٢، تحت قول "الدر":
 ككُدرة وتربية.

(٢) في "رد المحتار" عن "شرح الوقاية": وضع الكُرسف مستحبٌ للبكر في الحيض
 وللثيب في كلِّ حال، وموضعه موضع البكارة، ويكره في الفرج الداخل اهـ. وفي
 غيره: أنه سنةٌ للثيب في الحيض مستحبٌ في الطهر، ولو صلنا بدونه جاز، اهـ،
 ملخصاً من "البحر" وغيره. والكُرسف: -بضم الكاف والسين المهملة، بينهما راءٌ
 ساكنةٌ- القطن، وفي اصطلاح الفقهاء: ما يوضع على فم الفرج.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢/٢٦٣، تحت قول "الدر":
 ككُدرة وتربية.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر المقولة الآتية.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢/٢٦٣، تحت قول "الدر":
 ككُدرة وتربية.

الفرج الداخل أن يكون موضوعاً فوقه بحيث لا يكون شيء منه في فم الفرج الداخل كما ليس معنى قوله المار^(١): (يكره في الفرج الداخل)، أنه يكره أن يكون شيء منه في الفرج الداخل، وذلك لأن هذا الوضع لا يعني شيئاً عمّا استحَبَّ لأجله الكرّسف، وإّما المعنى أن يوضع الكرّسف في فم الفرج الداخل، ولا يغيب فيه بل يبقى بارزاً في الفرج الخارج، ولذا قال في "البحر"^(٢): إنّه يثبت الحيض إذا حاذت البلة من الكرّسف حرف الفرج الداخل، كما مرّ ص ٢٩٢^(٣). ١٢.

[٥٩٨] قوله: ^(٤) فإنّه ليس بحيض^(٥):

أقول: هذا لا يختصّ بكدره مثلاً بل الدم الأحمر الفاني أيضاً كذلك. ١٢

[٥٩٩] قال: أي: "الدرّ": (سوى بياض خالص)^(٦):

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢/٢٦٣، تحت قول "الدرّ": ككدره وتربية.

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ١/٣٣٢.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢/٢٤٧، تحت قول "الدرّ": وركنه بُرُوز الدم من الرحم.

(٤) في المتن والشرح: (وما تراه) من لون ككدره وتربية (في مدّته) المعتادة (سوى بياض خالص). وفي "ردّ المحتار": (قوله: المعتادة) احترازٌ عمّا زاد على العادة، وجاوز العشرة، فإنّه ليس بحيض.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢/٢٦٤، تحت قول "الدرّ": المعتادة.

(٦) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢/٢٦٤.

بم (لـ"المحيط البرهاني") سرخى ديد در ایام حیض، با سفیدی آمیخته^(۱) والبیاض غالب فلیس بحیض کمسألة البزاق. ۱۲ "قنية"^(۲).

أقول: هذه المسألة مشكّلة؛ فإنّ مبنى مسألة البزاق على أنّ القليل من غير السبيلين غير نجس، أمّا منهما فالقليل والكثير سواء، ولذا ترى عامّة المتون والشروح والفتاوى لم يعرجوا على هذا، ومعلوم أنّ ما في "القنية" مخالفاً للقواعد، لا يعتمد عليه ما لم ينصّ على تصحيحه، والله تعالى أعلم. ۱۲ [۶۰۰] قوله: (۳) من الدّمین نصاباً^(۴): أحدهما أو كلاهما. ۱۲

- (۱) أي: رأّت الحمرة مختلطة بالبياض في أيام الحيض.
- (۲) "القنية"، كتاب الطهارة، باب الحيض والنفاس، ص ۴۶.
- (۳) في "ردّ المحتار": اعلم أنّ الطّهر المتخلّل بين الدّمین إذا كان خمسة عشر يوماً فأكثر يكون فاصلاً بين الدّمین في الحيض اتفاقاً، فما بلغ من كلّ من الدّمین نصاباً جعل حيضاً، وأنّه إذا كان أقلّ من ثلاثة أيام لا يكون فاصلاً وإن كان أكثر من الدّمین اتفاقاً، واختلفوا فيما بين ذلك على ستة أقوال، كلّها رويت عن الإمام، أشهرها ثلاثة: الأولى: قول أبي يوسف: إنّ الطّهر المتخلّل بين الدّمین لا يفصل، بل يكون كالدم المتوالي بشرط إحاطة الدم لطرفي الطهر المتخلّل، فيجوز بداية الحيض بالطّهر وختمه به أيضاً، فلو رأّت مبتدأة يوماً دماً، وأربعة عشر طهراً، ويوماً دماً فالعشرة الأولى حيض، ولو رأّت المعتادة قبل عاداتها يوماً دماً، وعشرة طهراً، ويوماً دماً فالعشرة التي لم تر فيها الدم حيض إن كانت عاداتها، وإلا رُدّت إلى أيام عاداتها.
- (۴) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ۲/۲۶۴، تحت قول "الدرّ": ولو المرئي طهراً... إلخ.

[٦٠١] قوله: يكون كالدّم المتوالي^(١): أعمّ من أن يكون حيضاً أو

استحاضة. ١٢

[٦٠٢] قوله: فالعشرة الأولى حيض^(٢):

وكانت نهاية الحيض بالطهر. ١٢

[٦٠٣] قوله: حيض^(٣): والستة الباقية استحاضة. ١٢

[٦٠٤] قوله: إن كانت^(٤): العشرة. ١٢

[٦٠٥] قوله: ردّت إلى أيّام عاداتها^(٥): وما زاد عليها فاستحاضة. ١٢

[٦٠٦] قوله: لطرّفي مدّة الحيض^(٦): بداية ونهاية كلاهما بالطهر.

(١) "ردّ المحتار"، باب الحيض، ٢/٢٦٤، تحت قول "الدرّ": ولو المرئي طهراً... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) في "ردّ المحتار": الثانية: أنّ الشرط إحاطة الدّم لطرّفي مدّة الحيض، فلا يجوز

بداية الحيض بالطهر ولا ختمه به، فلو رأت مبتدأة يوماً دماً، وثمانية طهراً ويوماً

دماً فالعشرة حيض، ولو رأت معتادة قبل عاداتها يوماً دماً وتسعة طهراً ويوماً دماً

لا يكون شيء منه حيضاً، وكذا النفاس على هذا الاعتبار. الثالثة: قول محمد: إنّ

الشرط أن يكون الطهر مثل الدّمين أو أقلّ في مدّة الحيض، فلو كان أكثر فصل،

لكن يُنظر: إن كان في كلّ من الجانبين ما يمكن أن يُجعل حيضاً فالسابق حيض،

ولو في أحدهما فهو الحيض والآخر استحاضة، وإلاّ فالكلّ استحاضة... إلخ.

(٧) "ردّ المحتار"، باب الحيض، ٢/٢٦٤، تحت قول "الدرّ": ولو المرئي طهراً... إلخ.

[٦٠٧] قوله: لا يكون شيء منه حيضاً^(١):

لعدم الإحاطة في العشرة. ١٢

[٦٠٨] قوله: إن الشرط^(٢):

في جعله دماً متوالياً على وجه التعميم المذكور. ١٢

[٦٠٩] قوله: فلو كان أكثر فصل^(٣):

أي: لم يعدّ دماً أصلاً لا حيضاً ولا استحاضةً. ١٢

[٦١٠] قوله: وهو قول أبي حنيفة الآخر، "نهاية"^(٤):

قلت: فعليه فليكن المعول؛ لاختلاف الفتوى مع كونه هو

الأيسر. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢/٢٦٤، تحت قول "الدرّ": ولو المرئي طهراً... إلخ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢/٢٦٤، تحت قول "الدرّ": ولو المرئي طهراً... إلخ.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢/٢٦٤، تحت قول "الدرّ": ولو المرئي طهراً... إلخ.

(٤) في "ردّ المحتار" عن "الهداية": الأخذ بقول أبي يوسف أيسر اه. وكثير من المتأخرين أفتوا به؛ لأنه أسهل على المفتي والمستفتي، "سراج". وهو الأولى، "فتح". وهو قول أبي حنيفة الآخر، "نهاية".

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢/٢٦٥، تحت قول "الدرّ": ولو المرئي طهراً... إلخ.

[٦١١] قوله: ^(١) وهو تشبه بالصلاة ^(٢):

أقول: أين مجرد القعود عن الصلاة بخلاف الإمساك عن المفطرات؛

فإنه هو الصوم ولا فرق إلا بالنية. ١٢

[٦١٢] قال: ^(٣) أي: "الدر": وهل يحل النظر ^(٤): الجواب: لا. ١٢

[٦١٣] قال: أي: "الدر": ومباشرتها له؟ فيه تردد ^(٥):

الجواب: نعم! بما وراء ما تحت إزارها بأن تباشر بما فوق سرتها

وتحت ركبته ما شاءت من بدنه حتى ذكره. ١٢

(١) في "رد المحتار": هل يكره لها التشبه بالصوم أم لا؟ مال بعض المحققين إلى الأول؛ لأن الصوم لها حرام، فالتشبه به مثله، واعترض بأنه يستحب لها الوضوء والقعود في مصلحتها، وهو تشبه بالصلاة.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢٦٨/٢، تحت قول "الدر": للخرج.

(٣) في المتن والشرح: (و) يمنع حلّ (دخول مسجد و) حلّ (الطواف) ولو بعد دخولها المسجد وشروعها فيه (وقربان ما تحت إزار) يعني: ما بين سرّة وركبة ولو بلا شهوة، وحلّ ما عداه مطلقاً، وهل يحلّ النظر ومباشرتها له؟ فيه تردد (وقراءة قرآن) بقصده (ومسّه) ولو مكتوباً بالفارسيّة في الأصحّ (إلا بغلافه) المنفصل كما مرّ (وكذا) يمنع (حمله) كلوح وورق فيه آية (ولا بأس) لحائضٍ وجنبٍ (بقراءة أدعية ومسّها وحملها وذكر الله تعالى وتسبيح).

(٤) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢٧٢/٢.

(٥) المرجع السابق، ص ٢٧٣.

[٦١٤] قوله: ^(١) الأكل والشرب بعد المضمضة ^(٢): أي: فلا يستحبّ الوضوء لهما أي: لا يندب إلى ذلك؛ إذ لو استحبّ لكره تركه، وإثما الكراهة في ترك غسل اليد والمضمضة، كما بين الشارح، هذا حاصل ما أراد، وهي مسألة أن ترك المندوب هل يكره تنزيهاً؟، فافهم، والله تعالى أعلم.

[٦١٥] قال: ^(٣) أي: "الدر": لم يحل ^(٤): الوطء. ١٢

[٦١٦] قال: ^(٥) أي: "الدر": ولبس الثياب ^(٦):

أي: المبيحة للصلاة ولو رداءً واحداً يسترها من قرننها إلى قدمها؛ لأنّ المقصود كون الصلاة ديناً عليها وذلك يحصل بهذا القدر، ولذا استظهر

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: ولا بأس) يشير إلى أن وضوء الجنب لهذه الأشياء مستحبّ كوضوء المحدث، وقد تقدّم، "ح". أي: لأنّ ما لا بأس فيه يستحبّ خلافه، لكن استثنى من ذلك "ط" الأكل والشرب بعد المضمضة والغسل بدليل قول الشارح: "وأما قبلهما فيكره".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢٧٦/٢، تحت قول "الدر": ولا بأس.

(٣) في المتن والشرح: (ويحلّ وطؤها إذا انقطع حيضها لأكثره) بلا غسل وجوباً بل ندباً (وإن) انقطع لدون أقله تنوضاً وتصلّي في آخر الوقت، وإن (لأقله) فإن لدون عاداتها لم يحلّ، وتغتسل وتصلّي وتصوم احتياطاً.

(٤) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢٧٩/٢.

(٥) في المتن والشرح: وإن لعاداتها فإن كنايةً حلّ في الحال، وإلا (لا) يحلّ (حتى) تغتسل) أو تتيّم بشرطه (أو يمضي عليها زمن يسع الغسل) وليس الثياب (والتحريمه) يعني: من آخر وقت الصلاة، ملتقطاً.

(٦) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢٨٢/٢.

العلامة الحلبي^(١) في الغُسل أنّ المراد قدر الفرض وهو ظاهر. ١٢
[٦١٧] قوله: ^(٢) ومثله في "شرح العقائد النسفية"^(٣):

أقول: وهذا عجيب! بل المدار هو كون الحرمة ضروريةً في الدين، ألا ترى! أنّ مَنْ أحلّ الربوا وهو في دار الإسلام مخالط للمسلمين فقد أحلّ ما علم حرمة ضروريةً من الدين، فلا شكّ في كفره؛ لتكذيب الشرع المبين وذكرنا في "المعتمد المستند"^(٤) كلاماً يتعلّق به. ١٢

(١) "تحفة الأخيار على الدرّ المختار" كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢١/١.
(٢) في المتن والشرح: (و) وطؤها (يُكفر مستحلّه) كما حزم به غير واحد، وكذا مستحلّ وطء الدبر عند الجمهور، "مجتبى"، (وقيل لا) يُكفر في المسألتين، وهو الصحيح "خلاصة" (وعليه المعول)؛ لأنّه حرامٌ لغيره.
وفي "ردّ المحتار": (قوله: لأنه حرامٌ لغيره) أي: حرّمه لا لعينه، بل لأمر راجع إلى شيء خارج عنه، وهو الإيذاء، قال في "البحر" عن "الخلاصة": من اعتقد الحرام حلالاً أو على القلب يكفر إذا كان حراماً لعينه، وثبتت حرّمته بدليل قطعيّ، أمّا إذا كان حراماً لغيره بدليل قطعيّ أو حراماً لعينه بإخبار الآحاد لا يُكفر إذا اعتقده حلالاً اهـ. ومثله في "شرح العقائد النسفية".
(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢٨٩/٢، تحت قول "الدرّ": لأنّه حرام لغيره.

(٤) قال الإمام أحمد رضا رحمه الله تعالى: **أقول:** الحقّ أنّ المناط هو تكذيب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما جاء به من عند ربّه، فإذا ثبت مجيئه بشيء ضرورة ثبت بإنكاره التكذيب بداهة ولا نظر إلى غير ذلك، فاحفظ ولا تزل.

[انظر "المعتمد المستند"، مطلب إنكار حرمة الربا كفر، وقد أخطأ من أنكر، ص ٢١١].

[٦١٨] قوله: ^(١) وقيل: بدينارٍ لو الدّم أسود ^(٢):

أقول: هو قريب من الأوّل، فإنّ الدّم في أوّل الحيض أحمر، وفي آخره

أصفر. ١٢

[٦١٩] قوله: ^(٣) ولم يوجد ^(٤):

أقول: انظر هل يرد هناك قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ آدَىٰ لَا فَاعْتَرِبُوا النَّسَاءَ فِي

السَّحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ فإنّ إجراء العلة المنصوبة لا يخصّ بالمجتهد.

مطلب في حكم وطء المستحاضة ومنّ بذكره نجاسة

[٦٢٠] قوله: ^(٥) وإلا فلا ^(٦):

(١) في "ردّ المحتار": عن ابن عباس مرفوعاً في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: ((يتصدّق بدينار أو نصف دينار)) ثم قيل: إن كان الوطء في أوّل الحيض فبدينار أو آخره فبنصفه، وقيل: بدينار لو الدّم أسود وبنصفه لو أصفر.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢/٢٩٠، تحت قول "الدرّ": ويندب... إلخ.

(٣) في "ردّ المحتار": أنّ التلوّث بالنجاسة مكروهة، فالظاهر حملُه على ما إذا كان بلا عذر، والوطء عذر، ألا ترى! أنّه يحلّ على القول بأنّ رطوبة الفرج نجسة مع أنّ فيه تلوّثاً بالنجاسة، فتخصيص الحلّ بوقت عدم السيّلان يحتاج إلى نقل صريح ولم يوجد.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢/٢٩٢، تحت قول "الدرّ": وجماعاً.

(٥) في "ردّ المحتار": لو كان مستنجياً بغير الماء، ففي "فتاوى ابن حجر": أنّ الصّواب التفصيل، وهو أنّه إن كان لعدم الماء جاز له الوطء للحاجة، وإلا فلا.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مطلب في حكم وطء المستحاضة ومنّ بذكره نجاسة، ٢/٢٩٢، تحت قول "الدرّ": وجماعاً.

أقول: مبني على أن الاستنجاء بالحجر ليس بتطهير، وهو أحد قولين عندنا، والراجح عندي خلافه؛ لنص الحديث^(١).

[٦٢١] **قال:** ^(٢) أي: "الدر": المعتمد نعم^(٣): لا تكون نساء في قول أبي يوسف ومحمد آخرًا، وهو الصحيح لتعلق النفاس بالدم ولم يوجد وعليها الوضوء؛ للطوبى، وقال أبو حنيفة: عليها الغسل احتياطًا؛ لعدم خلوه عن قليل دم ظاهرًا، وصححه في "الفتاوى"، وبه أفتى الصدر الشهيد رحمه الله تعالى "مراقي الفلاح"^(٤) من نواقض الوضوء، وأكثر المشايخ على قول الإمام، "طم"^(٥) من النفاس.

[٦٢٢] **قال:** ^(٦) أي: "الدر": إلا في سبعة ذكرتها في "الخزائن" وشرحي لـ "الملتقى"^(٧): عدّ الحموي^(٨) ثلاثة عشر، وفي البعض نظر.

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٠٣٣)، كتاب الطهارة، باب الرجل يعزب عن الماء... إلخ، ٣٣٤/١: عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: ((الرجل يغيب لا يقدر على الماء أيصيب أهله؟ قال: نعم)).

(٢) في المتن والشرح: (النفاس) لغة: ولادة المرأة، وشرعاً: (دم) فلو لم تره هل تكون نساء؟ المعتمد نعم.

(٣) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢٩٣/٢.

(٤) "المراقي"، كتاب الطهارة، فصل ينقض الوضوء اثنا عشر شيئاً، ص ١٩.

(٥) "طم"، كتاب الطهارة، باب الحيض والنفاس والاستحاضة، ص ١٤٠.

(٦) في الشرح: وحكمه كالحيض في كل شيء إلا في سبعة ذكرتها في "الخزائن" وشرحي لـ "الملتقى".

(٧) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢٩٥/٢.

(٨) "غمز عيون البصائر"، الفن الثالث، بيان الأحكام المختلفة، ٢٠٧/٣-٢٠٨.

[٦٢٣] قوله: ^(١) وترد المعتادة لعادتها، "ط"^(٢):

أقول: ويتأتى هاهنا أيضاً الخلاف بينهما؛ فإنَّ معتادة ستّة مثلاً إذا رأت خمسة دمًا ثم طهرت، ثم عاودت وجاوز العشرة، فأبو يوسف يردّها لعادتها ويجعل اليوم السادس أيضاً من الحيض؛ لأنّه يجوز ختم الحيض وكذا بدوّه بالطهر، أمّا محمّد فلا يقول فلا يمكنه الردّ للعادة، ثم الطهر إن لم تتوفر فيه شروط جعله دمًا عنده بأن لم يحطّ الدم به في العشرة أو غلب طرفيه، فالأمر واضح، وهو أن لا حيض إلاّ الخمسة، والطهر طهر مطلق حقيقةً وحكمًا، والمعاود هو الاستحاضة، أمّا إذا توفّرت وجعل الكلّ دمًا متواليًا فهل الحكم كذلك في الحيض وما زاد على الخمسة طهرًا ودمًا فكلّه استحاضة أم يجعل تمام العشرة حيضًا وما زاد عليها وحده استحاضة؟ ينظر ويحرّر، ولعلّ الظاهر هو الأوّل على قياس ما قال من النفاس. ١٢

(١) في المتن والشرح: (لا حدّ لأقلّه وأكثره أربعون يومًا والزائد) على أكثره (استحاضة) لو مبتدأة، أمّا المعتادة فتردّ لعادتها، وكذا الحيض فإن انقطع على أكثرهما أو قبله فالكلّ نفاس، وكذا حيضٌ إن وليّه طهر تامّ وإلاّ فعادتها، وهي تثبت وتنتقل بمرّة، به يفتى، وتماهه فيما علّقناه على "الملتقى".

وفي "ردّ المحتار": (قوله: وكذا الحيض) يعني: إن زاد على عشرة في المبتدأة فالزائد استحاضة وتردّ المعتادة لعادتها، "ط".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢/٢٩٩، تحت قول "الدرّ": وكذا الحيض.

[٦٢٤] قوله: ^(١) فإن لم يقع في زمان العادة ^(٢):

كأن كانت ترى من أوّل الشهر خمسة أيام، والآن رأت من اليوم الرابع إلى الرابع عشر بإدخال الغائتين، فلم يقع في زمن العادة إلاّ يومان، فهذان مع الثلاثة بعدهما أعني: إلى ثامن الشهر لا أيام الخمسة حيض، والباقي استحاضة، وكذلك إذا رأت من الحادي والعشرين إلى تمام الثلاثين ويومين في غرة الشهر الآخر، فمن ٢١ إلى ٢٥ حيض، والباقي استحاضة، فقد انقلبت العادة زماناً لا عدداً. ١٢

[٦٢٥] قوله: وإن وقع فالواقع في زمانها فقط ^(٣):

كأن رأت في الصورة المذكورة من الثالث إلى الثالث عشر أو من ٢٢ إلى ثلاثة أيام من غرة الشهر الآتي، ففي كلتا الصورتين لا حيض إلاّ الثلاثة الواقعة في أيام العادة، والتي قبلها في الصورة الأخيرة وبعدها في الصورة الأولى

(١) في "ردّ المحتار": إنّ المخالفة للعادة إن كانت في النفس فإن جاوز الدّم الأربعين فالعادة باقية تردّ إليها، والباقي استحاضة، وإن لم يجاوز انتقلت العادة إلى ما رآته، والكلّ نفس، وإن كانت في الحيض فإن جاوز العشرة فإن لم يقع في زمان العادة نصاب انتقلت زماناً، والعدد بحاله يعتبر من أوّل ما رأت، وإن وقع فالواقع في زمانها فقط حيض، والباقي استحاضة، فإن كان الواقع مساوياً لعادتها عدداً فالعادة باقية وإلاّ انتقلت العادة عدداً إلى ما رآته ناقصاً، وإن لم يجاوز العشرة فالكلّ حيض، فإن لم يتساويا صار الثاني عادةً وإلاّ فالعدد بحاله.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٣٠١/٢، تحت قول "الدر": به يُفتى.

(٣) المرجع السابق.

استحاضة، فهذه صورة بقاء العلة زمناً وانتقاصها عدداً، وإن رأت من غرة الشهر إلى ١١ مثلاً، أو من ٢١ إلى تمام الخمسة من الشهر الآتي فالعادية باقية زمناً وعدداً. ١٢

[٦٢٦] قوله: في زمانها فقط حيض، والباقي استحاضة^(١):

سواء ساوى أيام العادة أو انتقص منها. ١٢

[٦٢٧] قوله: فالعادة باقية^(٢): عدداً أيضاً، كما هي باقية زمناً. ١٢

[٦٢٨] قوله: ما رآته^(٣): في أيام العادة.

[٦٢٩] قوله: ناقصاً^(٤): من عدد العادة؛ إذ لا يتصور الواقع في أيام العادة

وإلا مساوياً لها أو ناقصاً منها. ١٢

[٦٣٠] قوله: صار الثاني عادة^(٥): وانتقلت عدة ومدة؛ لأنّ زماني

المختلفين عدداً مختلفان وإن وقع الوفاق في إحدى الغائتين. ١٢

[٦٣١] قوله: وإلا فالعدد بحاله^(٦):

وانتقلت زمناً؛ إذ لو وقع التساوي في زمن العادة لم يكن من مخالفة

العادة في شيء، وإثماً فيها الكلام. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٣٠١/٢، تحت قول "الدر": به يُفتى.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

[٦٣٢] قال: ^(١) أي: "الدر": وتمامه ^(٢): أي: إن تساويا. ١٢

مطلب في أحكام المعذور

[٦٣٣] قوله: ^(٣) لا يمكنه فيه الوضوء ^(٤):

هكذا ترسخ في عقيدتي من أساتذتي الواقفين على هذه الحقائق. ١٢

"قنية" ^(٥).

(١) في الشرح: أمّا المعتادة فتردّ لعادتها وكذا الحيض، فإن انقطع على أكثرهما أو قبله فالكلّ نفاس، وكذا حيضٌ إن وليه طهرٌ تامًّا، وإلاّ فعادتها، وهي تثبت وتنتقل بمرّة، به يفتى، وتمامه فيما علقناه على "الملتقى".

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٣٠١/٢.

(٣) في المتن والشرح: (وصاحب عذر من به سلس بول أو استطلاق بطن، أو انفلات ريح، أو استحاضة إن استوعب عذره تمام وقت صلاة مفروضة) بأن لا يجد في جميع وقتها زمنًا يتوضأ ويصلي فيه خاليًا عن الحدث (ولو حكمًا)؛ لأنّ الانقطاع اليسير ملحقٌ بالعدم، ملتقطًا.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: ولو حكمًا) أي: ولو كان الاستيعاب حكمًا، بأن انقطع العذر في زمن يسير لا يمكنه فيه الوضوء والصلاة، فلا يشترط الاستيعاب الحقيقي في حقّ الابتداء كما حقّقه في "الفتح" و"الدر".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مطلب في أحكام المعذور، ٣١٤/٢، تحت قول "الدر": ولو حكمًا.

(٥) "القنية"، كتاب الطهارة، باب المستحاضة، ص٤٥، بتغير قليل.

[٦٣٤] قوله: ^(١) من أوّل الانقطاع ^(٢):

ليكون الانقطاع مستوعباً وقتاً كاملاً. ١٢

[٦٣٥] قوله: ودام الانقطاع إلى آخر الوقت الثاني يعيد ^(٣):

لاستناد بطلان المعذورية إلى أوّل حدوث الانقطاع. ١٢

(١) في المتن والشرح: (وفي) حقّ (الزوال) يشترط (استيعابُ الانقطاع) تمامَ الوقت (حقيقةً) لأنّه الانقطاع الكامل.

في "ردّ المحتار": (قوله: تمام الوقت حقيقةً) أي: بأن لا يوجد العذر في جزءٍ منه أصلاً، فيسقط العذرُ من أوّل الانقطاع، حتى لو انقطع في أثناء الوضوء أو الصلاة ودام الانقطاع إلى آخر الوقت الثاني يعيد، ولو عرض بعد دخول وقت فرضٍ انتظر إلى آخره، فإن لم ينقطع يتوضأً ويصلي، ثم إن انقطع في أثناء الوقت الثاني يعيد تلك الصلاة، وإن استوعب الوقت الثاني لا يعيد لثبوت العذر حينئذٍ من وقت العروض، اهـ "بركوية". ونحوه في "الزيلعي" و"الظهيرية". وذكر في "البحر" عن "السراج": أنه لو انقطع بعد الفراغ من الصلاة أو بعد القعود قدر التشهد لا يعيد لزوال العذر بعد الفراغ كالمتميم إذا رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٣١٥/٢، تحت قول "الدر": تمام الوقت حقيقةً.

عبارة "البركوية": (وإن عاد قبل خروج الوقت الثاني لا يعيد)، فتأمل.

(انظر "ردّ المحتار"، تحقيق صالح فرفور: ٣١٥/٢، تحت لفظ: يعيد).

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٣١٥/٢، تحت قول "الدر": تمام الوقت حقيقةً.

[٦٣٦] قوله: يعيد تلك الصلاة^(١):

لعدم استيعابه وقتاً كاملاً معروضه بعد ذهاب جزء من الوقت الأول، وانقطاعه مع بقاء شيء من الوقت الثاني، فلم يستوعب أحد الوقتين. ١٢

[٦٣٧] قوله: لو انقطع بعد الفراغ من الصلاة^(٢): في الوقت الثاني. ١٢

[٦٣٨] قوله: ^(٣) إن لم يفد، كما يأتي متناً^(٤):

أقول: إن أفاد لم يكن ذلك حكمه بل حكمه النجاسة بخلاف الوضوء لكل فرضٍ فقط، فإن ذلك حكمه، أما حكم الحدث فقد كان الوضوء كلما حدث. ١٢

[٦٣٩] قوله: عن قاضي صدر^(٥): هو الإمام أبو اليسر صدر الإسلام.

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٣١٥/٢، تحت قول "الدر": تمام الوقت حقيقةً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٣١٥/٢، تحت قول "الدر": تمام الوقت حقيقةً.

(٣) في المتن والشرح: (وحكمه الوضوء) لا غسلُ ثوبه.

في "رد المحتار": (قوله: لا غسل ثوبه) أي: إن لم يفد كما يأتي متناً.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٣١٥/٢، تحت قول "الدر": لا غسل ثوبه.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٣١٩/٢، تحت قول "الدر": هو المختار للفتوى.

[٦٤٠] قوله: ^(١) وكان حدثه منقطعاً ^(٢):

هو مصرّح به في الشرح ^(٣)، فالمراد تأييده بعزوه لـ "الغنية". ١٢

[٦٤١] قوله: أنّ الوضوء لم يقع له، فكان عدماً في حقّه، "بدائع" ^(٤):

ص ٢٨ ^(٥)، مفاده أن لو وجد الحدث في الوقت الماضي، ثم لم يوجد إلى الآن، وتوضاً في الوقت ولم يكن توضاً قبل هذا بعد الحدث في الوقت الماضي فإنّ وضوءه لا يكون على الانقطاع؛ لأنّه يقع للحدث الذي هو معذور به، وعلى هذا إنّما يكون توضّيه على الانقطاع، بأن وجد في الوقت الماضي فتوضاً، ثم

(١) في المتن والشرح: (و) المعذور (إنّما تبقى طهارته في الوقت) بشرطين: (إذا) توضاً لعذره، و(لم يطرأ عليه حدث آخر، أمّا إذا) توضاً لحدث آخر وعذره منقطع ثمّ سال أو توضاً لعذره ثم (طرأ) عليه حدث آخر - بأن سال أحد منخريه أو جرحيه أو قرحتيه ولو من جُدريّ - ثمّ سال الآخر (فلا) تبقى طهارته.

في "ردّ المحتار": (قوله: أمّا إذا توضاً لحدث آخر) أي: لحدث غير الذي صار به معذوراً، وكان حدثه منقطعاً كما في "شرح المنية"، أمّا إذا كان حدثه غير منقطع وأحدث حدثاً آخر ثمّ توضاً فلا ينتقضُ بسيلان عذره كما هو ظاهر التقييد؛ لأنّ وضوءه وقع لهما. ثمّ إنّ ما ذكره الشارح محترز قوله: "إذا توضاً لعذره"، ووجه التّقص فيه بالعذر: أنّ الوضوء لم يقع له، فكان عدماً في حقّه، "بدائع".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٣٢٠/٢، تحت قول "الدرّ": أمّا إذا توضاً لحدث آخر.

(٣) "شرح المنية الكبير"، كتاب الطهارة، فصل في نواقض الوضوء، ص ١٣٦.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٣٢٠/٢، تحت قول "الدرّ": أمّا إذا توضاً لحدث آخر.

(٥) "البدائع"، كتاب الطهارة، فصل في نواقض الوضوء، ١/١٢٨، بتصرف يسير.

أحدث حدثاً آخر في الوقت الماضي أو في هذا الوقت، فتوضأ لهذا الحدث ولم يتخلل العذر بين الوضوءين، فإنه على هذا لا يقع وضوؤه لعذره بل لحدث آخر، فعلى هذا يكون ما تقدم للمحشي^(١) أنه يظهر حدثه الذي قارن الوضوء أو طرء عليه بمعنى مقارنة النجاسة الحكمية الحاصلة بذلك العذر للوضوء لا مقارنة نفس العذر له لكن لفظ "التبيين"^(٢): (إنما تنتقض طهارتها لو توضأت والدم سائل، أو سال بعد الوضوء في الوقت حتى إذا توضأت والدم منقطع ثم خرج الوقت وهي على وضوءها، لها أن تصلي بذلك ما لم يسأل أو تحدث حدثاً آخر) اهـ.

فهذا يدل على وجوب مقارنة نفس العذر للوضوء أو طريانه عليه حتى لو وجد في الوقت ثم انقطع إلى آخر الوقت وتوضأ فيه كان وضوؤه على الانقطاع لعدم وجود العذر ولا بعده، فلا يبطل بخروج الوقت بل بالسيلان وإن كان يقع هذا الوضوء له، لكن في "التبيين"^(٣) أيضاً: (لو جدت الوضوء في الوقت الثاني ثم سال الدم انتقض طهارتها؛ لأن تجديد الوضوء وقع من غير حاجة فلا يعتد به بخلاف ما إذا توضأت بعد السيلان) اهـ.

فهذا يلمح إلى ما في "البدائع"، ثم رأيت في "الفتح"^(٤) و"العناية"^(٥): (إذا

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٣١٧/٢، تحت قول "الدر": حتى لو توضأ... إلخ.

(٢) "التبيين"، كتاب الطهارة، باب الحيض والاستحاضة، ١٨٥/١، ملتقطاً.

(٣) المرجع السابق، ص ١٨٥.

(٤) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الحيض والاستحاضة، ١٦٣/١.

(٥) "العناية"، كتاب الطهارات، باب الحيض والاستحاضة، ١٦٣/١، (هامش "الفتح").

رأت الدم أوّل الوقت ثم انقطع فتوضّأت ودام الانقطاع حتّى خرج الوقت لا تنتقض طهارتها) اهـ.

فهذا نصّ في أنّ الواجب لكونه وضوء معذور عند عدم الطريان عليه في الوقت مقارنة نفس العذر للوضوء لا مجرد وقوع الوضوء به، ثم راجعت "البدائع" فوجدت نصّها هكذا: (إذا توضّأ للحدث أوّلاً ثمّ سال الدم فعليه الوضوء؛ لأنّ ذلك الوضوء لم يقع لدم العذر فكان عدماً في حقّه^(١)) اهـ.

ومراده بالحدث قطعاً حدث آخر غير ما هو معذور به، فالمعنى توضّأ لعذره ثم أحدث حدثاً آخر، فتوضّأ له وعذره منقطع، ثمّ سال انتقض، وهذا الحكم صحيح لا شكّ، وإتّما العلة في التعليل فيعلّل على ما في "الفتح" و"التبيين" بأنّ وضوءه وضوء صحيح؛ لكونه حين انقطاع دام إلى آخر الوقت فينتقض به، وعلّله في "البدائع" بما ترى، ولا يوافقها ما في "جامع الرموز" عن "المحيط": (لو استحيضت فدخل وقت العصر والدم منقطع، فتوضّأت وصلّت العصر، ثم سال في هذا الوقت لم ينتقض وضوؤها)^(٢)، اهـ.

فقد جعل وضوئها وضوء المعذور؛ لأنّه وجد الطريان في الوقت لا لكونه وقع للعذر العذر، ويوافق "الفتح" ما في "البحر"^(٣) عن "السراج الوهاج": (للمستحاضة وضوءان كامل وناقص، فالكامل أن تتوضّأ والدم منقطع فهذه لا يضرّها خروج الوقت إذا لم يسئل إلى خروجه، والناقص أن تتوضّأ وهو سائل

(١) "البدائع"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ١/١٢٨.

(٢) "جامع الرموز"، كتاب الطهارة، فصل الحيض، ١/٩٤.

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ١/٣٧٧.

فهذه يضرّها خروجه سال بعد ذلك أو لا) اهـ. وفيه^(١) أيضاً قبله: (إنّما يبطل بخروجه إذا توضّؤوا على السيّلان أو وجد السيّلان بعد الوضوء، أمّا إذا كان على الانقطاع ودام إلى خروج الوقت فلا يبطل بالخروج) اهـ، وفي "المنحة"^(٢) عن "النهاية" و"معراج الدراية"^(٣) عن "الجامع الكبير" لشمس الأئمّة السرخسي: (الطهارة تنتقض عند خروج الوقت بسيّلان مقارنٍ للطهارة أو موجود بعده) اهـ، ووقع هاهنا في "المنحة"^(٤) نزاعٌ مع "الدرّ"، ثم رجع لغير مرجع، كما بيّناه على هامشها ص ٢٢٨^(٥)، هذا. وقد علّل في "الغنية"

(١) "البحر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٣٧٦/١.

(٢) "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٣٧٥/١، (هامش "البحر").

(٣) "معراج الدراية".

(٤) "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، ٣٧٦/١-٣٧٧، (هامش "البحر").

(٥) هذا بوفق نسخة الإمام، وفي نسختنا: ٣٧٦/١.

قال الإمام أحمد رضا رحمه الله تعالى في هامش "المنحة": على قوله: (بدون خروج الوقت مبطل وليس كذلك): ["منحة الخالق"، ٣٧٦/١-٣٧٧، (هامش "البحر")]. أقول: نعم! لأنّ وضوئه إذا كان على انقطاع عذره كان كوضوء الأصحاء، فينقضه السيّلان من دون خروج الوقت، وكلام "جامع الكبير" في وضوء المعذور وهو ينقضه العذر بل خروج الوقت وقد قال العلامة المحشي نفسه في "ردّ المحتار"، ص ٣١٥: (إذا توضّأ على الانقطاع ودام إلى الخروج فلا حدّث، بل هو طهارة كاملة، فلا يبطل بالخروج).

فلمّا لا يبطل بالخروج وجب أن يبطلها سيّلان؛ لأنّ هذا هو حكم الطهارة الكاملة.

(هامش "منحة الخالق"، ص ٩٥).

ص ١٣٦^(١) كتعليل "البدائع"، ثم رأيت في "الحلبة" أيضاً ما يفيد معناه بحيث يوافق "البدائع" فإنه قال^(٢): (م)^(٣) إذا توضأ للحدث والدم منقطع، ثم سال فعليه الوضوء، ذكره في "أحكام الفقه"^(٤)، (ش)^(٥) ولا حاجة إلى نسبته إلى كتاب بخصوصه؛ فإنه كذلك في عامة الكتب).

وفي "محيط رضي الدين"^(٦): (طعن عيسى وقال: لا ينتقض؛ لأنّ الانقطاع ناقص فلا يعتبر فاصلاً بين الدمين، ولنا أنّ الوضوء وقع للحدث كاملاً؛ لوجوده، لا للسيلان؛ لعدمه، فيبطل بالسيلان) اهـ، فإنّما اعتبر السيلان معدوماً؛ لأنّه منقطع حسناً ومعدوم حكماً؛ لأنّ الوضوء بعده قد حصل، ثمّ حدث حدث آخر فتوضأ له مع الانقطاع؛ إذ لو لا ذلك وسال ثم انقطع ولم يتوضأ إلى أن أحدث فتوضأ لكان هذا الوضوء للسيلان أيضاً كما قدّم المحشي آنفاً^(٧)، ولا يمكن أن يكون معناه أنّ الوضوء للسيلان لا يكون إلاّ إذا

- (١) "غنية المتملي"، فصل في نواقض الوضوء، ص ١٣٦.
- (٢) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في نواقض الوضوء، ٤٧٩/١.
- (٣) المراد من "م" متن "الحلبة" أي: "منية المصلي وغنية المبتدي".
- (٤) "أحكام الفقه": لعله للإمام أبي العباس أحمد بن محمد الناطفي، الحنفي، (ت ٤٤٦هـ). ("كشف الظنون"، ٢٢/١).
- (٥) المراد من "ش" شرح المولى ابن أمير الحاج، أي: "الحلبة" على "منية المصلي".
- (٦) "محيط رضي الدين" = "المحيط السرخسي"، كتاب الطهارة، باب الحيض، فصل الاستحاضة، ص ٨، ملخصاً.
- (٧) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٣١٧/٢، تحت قول "الدرّ": حتى لو توضأ... إلخ.

وجد السيلان معه؛ فإنه ظاهر الفساد بل الوضوء لشيء أن ترتفع النجاسة الحكمية اللاحقة بالشيء بهذا الوضوء، والفرع الذي قدمنا^(١) عن "الفتح" و"العناية" نقله الأكمل عن "الجامع الكبير" لشمس الأئمة السرخسي وعَلَّه: (بأنّ الدم كان فيه قبل الوضوء، والمعتبر أن يكون بعده أو عنده)^(٢) اهـ، ولما قال في "الهداية"^(٣): (لو توضأ مرةً للظهر في وقته، وأخرى فيه للعصر فعندهما ليس له أن يصلي العصر به لانتقاضه بخروج وقت المفروضة)، قال في "الفتح"^(٤): (لا يخفى أنّ عدم جواز العصر بهذه الطهارة فيما إذا كانت على السيلان أو وجد بعدها وإلاّ فله ذلك) اهـ.

وبالجملة تضافرت النصوص على اعتبار العذر المقارن أو اللاحق في الوقت دون السابق وإن كان الوضوء له، (والحقّ) أن لا خُلف؛ فإنّ مفاد كلامهم أنّ كون وضوء المعذور وضوء عذر أي: ما حكمه حكم انتقاض بذلك العذر بل بخروج الوقت يتوقّف على أحد أمرين إمّا أن يقارنه العذر أو يلحقه في الوقت، أمّا لو سبقه ولم يوجد مع الوضوء ولا بعده في الوقت فهو كوضوء صحّة ينتقض بالعذر، ولا ينتقض بخروج الوقت، وصاحب "البدائع" لا يخالف فيه ولا يقول: إنّ مجرد وقوع الوضوء للعذر كافٍ في جعله وضوء المعذور، وإن لم يقارنه العذر ولا طرء عليه بل إنّما أفاد قيداً زائداً في كونه

(١) انظر هذه المقولة.

(٢) "العناية"، كتاب الطهارات، باب الحيض والاستحاضة، ١/١٦٣، (هامش "الفتح").

(٣) "الهداية"، كتاب الطهارات، باب الحيض والاستحاضة، فصل في الاستحاضة، ١/٣٥.

(٤) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الحيض والاستحاضة، ١/١٦٢.

وضوء معذورٍ، وهو أن يقع للعدر حتى لو وقع لحدث آخر لم يكن وضوء معذور، فيبطل بلحوق العذر في الوقت، ولا يبطل بخروج الوقت، كيف! ومثل ما ذكره مصرح به في نفس "البدائع"^(١) إذ قال: (لو توضأت مستحاضة ودمها سائل أو سال بعد الوضوء قبل خروج الوقت فطهارتها تنتقض بخروج الوقت) اه، فاقصر في جعله وضوء المعذور على المقارن والطارئ، غير أنه ترك هاهنا في الطارئ التقييد بكون الوضوء وقع للعدر، كما تركوه، فالحمد لله على التوفيق. ١٢

(١) "البدائع"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ١/١٢٩، ملتقطاً.



باب الأنجاس

[٦٤٢] قوله: ^(١) لكن فيه: "أنهم ذكروا... إلخ" ^(٢):

أقول: لقائل أن يقول: الحصر بالنسبة إلى المياه أي: لا يجوز بماء غير

مطلق لا أنه لا يجوز إلا بالماء مع اشتراط الإطلاق. ١٢

[٦٤٣] قوله: ^(٣) وعلى قول محمد لا ^(٤): لأنه لا يقول بالطهارة بماء

غير مطلق، والريق ماء الفم لا ماء مطلق. ١٢

(١) في المتن والشرح: (يجوز رفع نجاسة حقيقية عن محلها بماء ولو مستعملاً به يفتى. ملتقطاً.

وفي "رد المحتار": (قوله: به يفتى) أي: خلافاً لمحمد؛ لأنه لا يجوز إزالة النجاسة الحقيقية إلا بالماء المطلق، "بحر"، لكن فيه: أنهم ذكروا أن الطهارة بانقلاب العين قول محمد، تأمل.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٢٧/٢، تحت قول "الدر": به يفتى.

(٣) في "الدر": فتطهر أصبعٌ وثديٌ تنجس بلحسٍ ثلاثاً.

وفي "رد المحتار": (قوله: فتطهر أصبع... إلخ) عبارة "البحر": وعلى هذا فرعوا طهارة الثدي إذا قاء عليه الولد، ثم رضعه حتى زال أثر القيء، وكذا إذا لحس إصبغه من نجاسة حتى ذهب الأثر، أو شرب حمراً، ثم تردّد ريقه في فيه مراراً طهر حتى لو صلى صحّت، وعلى قول محمد لا.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٢٨/٢، تحت قول "الدر": فتطهر أصبع... إلخ.

[٦٤٤] قوله: ^(١) وهو الصحيح ^(٢): نقل ^(٣) تصحيحه عن "التجنيس"، ثم تكلم فيه مشيراً إلى اختيار الطهارة، ولكن تقدم ^(٤) عن "الغنية": أن الصحيح ظاهر الرواية أن قيء الماء نجس مغلظاً إذا وصل إلى معدته وإن خرج من ساعته.

[٦٤٥] قال: أي: "الدر": (ويطهر خفّ ونحوه) كنعل (تنجس بذي جرم) هو كل ما يرى بعد الجفاف ولو من غيرها كخمر وبول أصابه تراب، به يفتى ^(٥):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: ولو أسقط "هو كل ما" لكان ^(٦) أخصر وأظهر. ^(٧)

- (١) في "رد المحتار" عن "الفتح": صبي ارتضع ثم قاء فأصاب ثياب الأم إن كان ملء الفم فنجس، فإذا زاد على قدر الدرهم منع، وروى الحسن عن الإمام: أنه لا يمنع ما لم يفحش؛ لأنه لم يتغير من كل وجه، وهو الصحيح، وقدمنا ما يقتضي طهارته.
- (٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٢٨/٢، تحت قول "الدر": فتطهر أصبع... إلخ.
- (٣) أي: صاحب "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الأنجاس وتطهيرها، ١٧٩/١.
- (٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ٤٥٩/١، تحت قول "الدر": ذكره الحلبي.
- (٥) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٢٩/٢ - ٣٣٠.
- (٦) أمّا كونه أخصر فظاهر، وأمّا كونه أظهر وأحسن وأزهر؛ فلأن رؤية الشيء تعم رؤيته بلونه بل لا رؤية هاهنا إلا هكذا فيوهم تناول ملون لا يبقى له بعد الجفاف جرم شاخص فوق المصاب بخلاف ما إذا أسقط؛ لأنه يصير صفة لجرم فيصير نصاً في المقصود ١٢ منه غفرله
- (٧) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٧١/٣.

[٦٤٦] قال: ^(١) أي: "الدر": (فيُغسل)^(٢): أي: اتفاقاً، كما نصّ عليه العيني^(٣) ثم الطحطاوي في "شرح المراقي"^(٤)، لكن مال الإمام ابن الهمام^(٥) بحثاً إلى شمول الحكم غير ذي الجرم أيضاً مع تصريحه أن أكثر المشايخ على قول أبي يوسف، وهو المختار للفتوى، فاستخرج تلميذه المحقق في "الحلبة" مستنداً له عن "البدائع" عن أبي يوسف في رواية عنه، وعن "المجتبى" عن "المجرد"^(٦) عن الإمام رضي الله تعالى عنه قال^(٧): (وهذا موافقٌ لإطلاق الحديث المذكور، والله تعالى أعلم).

أقول: إنّما في الحديث^(٨): ((فإن رأى... إلخ)) فإنّما يفيد حكم المرئي، نعم! يشمل الرقيق المرئي قبل جفافه، والله تعالى أعلم. ١٢

- (١) في المتن: (ويطهرُ خفّ ونحوه تنجّس بذي جرمٍ بذلك وإلاّ فيُغسل). ملتقطاً.
- (٢) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٣١/٢.
- (٣) "رمز الحقائق"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٢٢/١.
- (٤) "طم"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس والطهارة عنها، ص١٦٣.
- (٥) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الأنجاس وتطهيرها، ١٧٢/١.
- (٦) "المجرد": لحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، من أصحاب أبي حنيفة (ت ٢٠٤هـ).
("كشف الظنون"، ١٢٨٢/٢، "الفوائد البهية"، ص٧٩).
- (٧) "الحلبة"، كتاب الطهارة، الطهارة من الأنجاس، ٦٣٥/١.
- (٨) أخرجه أبو داود في "سننه" (٦٥٠)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، ٢٦١/١:
عن أبي سعيد الخدريّ قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه وليصلّ فيهما)).

- [٦٤٧] قوله: ^(١) بالحث ^(٢): لإذهاب عينها. ١٢
- [٦٤٨] قوله: والمسح بما فيه ^(٣): لإذهاب أثرها. ١٢
- [٦٤٩] قوله: فبالمسح ^(٤): ولا حث؛ إذ لا جرم. ١٢
- [٦٥٠] قوله: مبتلة أو لا ^(٥): لأن الرطبة يذهب المسح ولو بخرقه يابسة عينها وأثرها جميعاً، كما لا يخفى. ١٢
- [٦٥١] قوله: ^(٦) رطبات نظاف أجزاءه ^(٧): أفاد تبديل الخرقه في كل مرة.

(١) في المتن والشرح: (و) يطهر (صيفل) لا مسام له (كمراة بمسح يزول به أثرها) مطلقاً، به يُفتى، ملتقطاً.

وفي "رد المحتار": (قوله مطلقاً) أي: سواء أصابه نجس له جرمٌ أو لا، رطباً كان أو يابساً على المختار للفتوى، "شربلاية" عن "البرهان". قال في "الحلبة": والذي يظهر أنّها لو يابسة ذات جرم تطهر بالحث والمسح بما فيه بلل ظاهر من خرقه أو غيرها حتى يذهب أثرها مع عينها، ولو يابسة ليست بذات جرم كالبول والخمر فبالمسح بما ذكرناه لا غير، ولو رطبة ذات جرم أو لا فبالمسح بخرقه مبتلة أو لا.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٣٢/٢، تحت قول "الدر": مطلقاً.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) في "رد المحتار": بقي ممّا يطهر بالمسح موضع الحجامة، ففي "الظهيرية": إذا مسحها بثلاث خرق رطبات نظاف أجزاءه عن الغسل، وأقره في "الفتح".

(٧) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٣٢/٢، تحت قول "الدر": مطلقاً.

[٦٥٢] قوله: ^(١) لكن في "الخانية" ^(٢):

استدراكٌ على طهارته بالمسح، فإنَّ الإمامَ فقيهه النفسَ نصَّ على اشتراط
الإسالة بقوله ^(٣): (إن كان الماء متقاطراً). ١٢

[٦٥٣] قوله: بلزوم الغسل كما نقله عنه في "الحلبة" ^(٤):

أقول: وتدلُّ مسألنا لحس الأصبع وارتضاع الثدي المارتان في الصفحة
الماضية شرحاً ^(٥) أنَّ الإسالة غير شرط، إنَّما المطلوب زوال النجاسة ولو
ببلاّت فليحرر، وكذلك يؤيِّده مسألنا سؤر شارب الخمر وسؤر هرةٍ أكلت
فأرةً بعد ما لحسا شفّيتهما المارتان متناً ص ٢٢٩ و ص ٢٣٠ ^(٦). ١٢

(١) في "ردّ المحتار": قد نقل في "القنية" عن نجم الأئمة الاكتفاء فيها بالمسح مرّة
واحدةً إذا زال بها الدّم، لكن في "الخانية": لو مسح بها موضع الحمامة بثلاث
خرق مبلولة يجوز إن كان الماء متقاطراً اهـ. والظاهر: أن هذا مبنيّ على قول أبي
يوسف في المسألة بلزوم الغسل كما نقله عنه في "الحلبة" عن "المحيط"، يدلُّ
عليه ما في "الخانية" قبل هذه المسألة عن أبي جعفر: على بدنه نجاسة، فمسحها
بخارقة مبلولة ثلاثاً يطهر لو الماء متقاطراً على بدنه اهـ. فإنّه مع التقاطر يكون
غسلاً لا مسحاً، لما في "الولوالجية": أصابه نجاسة، فبلّ يده ثلاثاً ومسحها، إن
كانت البلة من يده متقاطرة جاز؛ لأنّه يكون غسلاً، وإلا فلا.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٣٢/٢، تحت قول "الدرّ": مطلقاً.

(٣) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب... إلخ، ١/١٣.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٣٣/٢، تحت قول "الدرّ": مطلقاً.

(٥) انظر "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٢/٣٢٨.

(٦) انظر "التنوير"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢/٤٦.

وكذلك مسألة مَنْ قاء فصلّى بعد زمان ولم يغسل فمه كما في "الحلبة" عن "الخانية" ص ١٨٨^(١)، وبمراجعتها أعني: "الحلبة" تحرّر أنّ في المسألة ثلاثة أقوال لأئمّتنا الثلاثة رضي الله تعالى عنهم، فقال محمّد: لا يجوز مطلقاً؛ إذ لا طهارة عنده بغير الماء المطلق، وقال أبو يوسف: يجوز لكن بشرط الإسالة، وهو الذي مشى عليه في "الخانية"^(٢) و"الفتح"^(٣) و"اللولوالية"^(٤)، واختاره الفقيه أبو جعفر، وقال الإمام الأعظم: يجزيه مطلقاً سال أو لم يسال إذا زالت النجاسة؛ لأنّه عمل عمل الغسل، كما في "محيط رضي الدين"، وعليه مشى في "الذخيرة" و"تمّة الفتاوى"^(٥) وغيرهما، والمسائل الخمس المارّة مبتنية على قول صاحب المذهب رضي الله تعالى عنه وهو الأوسع والأوفق والأظهر وجهاً، وهو قول الإمام، وقد اختلف اختيار المرجّحين، فعليه فيمكن التعويل، ثم لا شك أنّ هذا إنّما هو في البدن دون الثوب، ولذا قيده في "الحلبة" بنجاسة أصابت بعض أعضائه، (فتحصل) أنّ النجاسة التي على البدن تطهر بالمسح بمائع مزيل حتى تزول أو يغلب على الظنّ زوالها، ولا يشترط إسالة ولا خصوص ماء فاحفظ، والله تعالى أعلم.

(١) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في الآسار، ٥٩٠/١، ٦٤٢-٦٤١، ٦٥٢، ملخصاً.

(٢) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب الثوب والبدن، ١٣/١، ملخصاً.

(٣) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الأنجاس وتطهيرها، ١٧١/١، ملخصاً.

(٤) "اللولوالية"، كتاب الطهارة، الفصل الثاني، ٤٣/١، ملخصاً.

(٥) "تمّة الفتاوى": للإمام برهان الدين محمود بن أحمد، صاحب "المحيط البرهاني"

("كشف الظنون"، ٣٤٣/١-٣٤٤).

(ت ٥٦١٦هـ).

ثم يرد على أبي يوسف أنه وافق الإمام في مسألة الهرة، وأجاب في "الغنية": "أن أبا يوسف ترك هاهنا شرط الصب؛ لمكان الضرورة، قال: (ويجوز أن يقال: إن إمرار الريق باللسان بمنزلة الصب) اهـ، ص ١٦٩^(١).

قلت: وفي هذا التجويز نظر ظاهر فالأظهر ما مشى عليه أولاً من

الضرورة، والله تعالى أعلم. ١٢

[٦٥٤] قوله: لما في "اللولو الحية"^(٢): دليل على أنه مع التقاطر غسل. ١٢

[٦٥٥] قوله: لأنه يكون غسلًا^(٣):

أفاد أن التقاطر يجب أن يكون على المحل المصاب ليكون غسلًا له،

حتى لو كان متقاطراً على يده، فإذا مسح الموضع لم يسئل عليه لم يجز. ١٢

[٦٥٦] قوله: ^(٤) من قول "البحر"^(٥): ص ٢٣٨^(٦) عن "السراج الوهاج"

و"الخلاصة" و"المحيط". ١٢

(١) "الغنية"، فصل في الآسار، ص ١٦٩، ملخصاً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٣٣/٢، تحت قول "الدر": مطلقاً.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في المتن والشرح: (و) تطهر (أرض) يبيسها) أي: جفافها ولو بريح. ملتقطاً.

وفي "رد المحتار": لو أريد تطهيرها عاجلاً يصب عليها الماء ثلاث مرات، وتجفف في

كل مرة بخرقه طاهرة، وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر أثر

النجاسة، "شرح المنية" و"فتح". وهل الماء في الصورة الثانية نجس أم طاهر؟

يفهم من قول "البحر": صب عليها الماء كثيراً ثم تركها حتى نشفت طهرت أنه

نجس؛ لأنه علق طهارتها بنشافها أي: يبيسها.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٣٤/٢، تحت قول "الدر": يبيسها.

(٦) "البحر"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٩٣/١.

[٦٥٧] قوله: ^(١) بخلاف الحجر، فإنه على أصل خلخته ^(٢):

أقول: فعلى هذا يلزم طهارة حجرٍ ومدرٍ استنجى بهما من البول وتراب
ورمل مجموعين ^(٣) بعد الجفاف، فلا تنتجس البثر بوقوعها بعده، وفيه تأمل،
فليراجع وليحرر. ١٢

والحق أن مَنْ قال بطهارة الحجر الخشن المنفصل يلزمه القول بطهارة
مدر الاستنجاء وكذا اللبن والآجر المنفصلين؛ إذ لا فارق يظهر مع عدم
اشتراط الاتصال، فافهم، والله تعالى أعلم.

أقول: بل ويلزمه القول بطهارة أواني الخزف الجديدة بالجفاف؛ لوجود
المعنى فيها أيضاً كما لا يخفى، فإذا لعل الأقرب قصر الحكم على الأرض،
وما اتصل بها اتصالٍ قراري، والله تعالى أعلم. كيف! ومسألة الحصى المارة ^(٤)

(١) في "ردّ المحتار" عن "شرح المنية": بأن اللبن والآجر قد خرجا بالطبخ والصنعة عن
ماهيتهما الأصلية بخلاف الحجر، فإنه على أصل خلخته، فأشبه الأرض بأصله، وأشبه
غيرها بانفصاله عنها، فقلنا: إذا كان خشناً فهو في حكم الأرض؛ لأنه يتشرب
النجاسة، وإن كان أملس فهو في حكم غيرها؛ لأنه لا يتشرب النجاسة، والله أعلم.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٣٧/٢، تحت قول "الدرّ": إلّا
حجرًا خشناً... إلخ.

(٣) قيّد به؛ لأنّ المنبسطين على وجه الأرض لا شكّ في طهارتهما تبعاً للأرض كما
قدّم المحشي في هذه الصفحة، [انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس،
٣٣٦/٢، تحت قول "الدرّ": وكذا... إلخ] ١٢ منه.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٣٦/٢، تحت قول "الدرّ":
وكذا... إلخ.

عن "المنية" و"التاريخانية" أوّل هذه الصفحة نصّ في المقصود، فإذا قد ظهر ما بحث في "الغنية"^(١) واستظهر في "الحلبة"^(٢)، وتعيّن حمل كلام "الحنانية"^(٣) على المفروش وقيد الخشن لا مفهوم له، والله تعالى أعلم. ١٢ [٦٥٨] قوله:^(٤) بدليل قوله: "أولج"^(٥):

أقول: بل يدل^(٦) ذلك على طهارة رطوبة الرحم أيضاً؛ لأنّ الذكر إذا

- (١) "الغنية"، شرائط الصلاة، الشرط الثاني، ص١٨٨.
- (٢) "الحلبة"، شروط الصلاة، الثاني: الطهارة من الأنجاس، ١/٦٦٤-٦٦٥.
- (٣) "الحنانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة... إلخ، ١/١٢.
- (٤) في الشرح عن "المحتبي": أولج فنزع فأنزل لم يطهر إلاّ بغسله لتلوّنه بالنجس، انتهى. أي: برطوبة الفرج.
- في "ردّ المحتار": (قوله: برطوبة الفرج) أي: الداخل بدليل قوله: "أولج"، وأمّا رطوبة الفرج الخارج فطهارة اتفاقاً اهـ "ح".
- (٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٣٩/٢، تحت قول "الدرّ": برطوبة الفرج.
- (٦) **أقول:** لكن رأيت للزيلعي في "التبيين" ما نصّه: (لو ولدت ولم تر دمًا يجب عليها الغسل عند أبي حنيفة وزُفر وهو اختيار أبي علي الدقاق؛ لأنّ نفس خروج النفس نفاسٌ على ما تقدّم، وعند أبي يوسف وهو رواية عن محمّد لا غُسل عليها لعدم الدم، قال في "المفيد": هو الصحيح، لكن يجب عليها الوضوء لخروج النجاسة مع الولد؛ إذ لا يخلو من رطوبة) اهـ. [التبيين"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ١/١٨٨]. ونقله في "البحر" وفي "مجمع الأنهر" وأقرّاه وتبعه الشرنبلالي في "مراقي الفلاح" فقال: (ينقضه أي: الوضوء ولادةً من غير رؤية دم، ولا تكون نفساء وعليها الوضوء

أولج كله فالغالب دخوله في الرحم وتلوّثه برطوبتها، ويؤيّده طهارة رطوبة الولد والسخلة^(١) الآتية ص ٣٦١^(٢) حاشية، فليحرّر. ١٢

للرطوبة) اهـ. ملخصاً، وأقره الطحطاوي في "شرحها" ["البحر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٣٧٨/١، "مجمع الأنهر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٨١/١، "مراقي الفلاح"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ص ١٩، و"طم"، كتاب الطهارة، باب الحيض والنفاس والاستحاضة، ص ١٣٨]. ١٢ منه رحمه الله تعالى.

(١) ثم راجعت "الغنية" فعَلَّ ص ١٥٠: (مسألة السخلة إذا وقعت من أمّها رطبة في الماء فلا تفسده بأنّ الرطوبة التي عليها ليست بنجسة؛ لكونها في محلّها) اهـ. ["الغنية"، ص ١٥٠].

فهذا يشهد بنجاسة رطوبة الرحم، ولكن في التعليل الذي ذكر نظر ظاهر ذكرناه على "هامشها". ["هامش الغنية"، ص ١٤١].

ثم ممّا يرد على قول "الغنية" أنّ الإمام قاضي خان قال في مسألة السخلة: إنّها لا تفسد الماء على قياس قول أبي حنيفة، كما مرّ ص ٢١٨ (في المقولة [٣٩٥] قوله: لا تفسده) فهذا نصٌّ منه أنّ عدم الإفساد مبني على طهارة تلك الرطوبة في نفسها لا لعدم الانفصال، فإنّها قضية مجمع عليها غير مختصة بقول الإمام كما لا يخفى فالذي يظهر -والله تعالى أعلم- أنّ الاختلاف بين الصاحبين يجري في رطوبة الرحم أيضاً، وما في "الزيلعي" وتوابعه في مسألة النفساء مبني على قولهما، كيف! وما ذكر ثمّ من عدم وجوب الغسل عليها إذا لم تر الدم إنّما هو قولهما، وعلى مذهب الإمام يجب وهو المعتمد، فما ذكر من وجوب الوضوء إنّما يتأتّى على قولهما، فيشبه أن يكون من تنمّة قولهما، والله تعالى أعلم. منه رحمه الله تعالى.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٤٥٦/٢.

[٦٥٩] قوله: وأما رطوبة الفرج الخارج فطاهرة اتفاقاً^(١):

وقد تقدّم ص ١٧٢^(٢). ١٢

[٦٦٠] قوله: ^(٣) أن رطوبة الولد طاهرة^(٤):

أي: وظاهره أن رطوبة الرحم أيضاً طاهرة بخلاف ما تقدّم^(٥) من ابن

حجر: (من أن الخارجة من وراء باطن الفرج نجس). ١٢

[٦٦١] قوله: ^(٦) فيلزم اختلاط مني المرأة به^(٧):

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٣٩/٢، تحت قول "الدرّ":
برطوبة الفرج.

(٢) انظر المقولة: [١٢١] قال أي: "الدرّ": حتى لو خرج ريح من الدبر، و[١٢٢]
قوله: مناط النقض العلم بكونه من الأعلى.

(٣) في "ردّ المحتار": وسنذكر في آخر باب الاستنجاء: أن رطوبة الولد طاهرة وكذا
السخلة والبيضة.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٣٩/٢، تحت قول "الدرّ":
برطوبة الفرج.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٣٩/٢، تحت قول "الدرّ":
برطوبة الفرج.

(٦) في "ردّ المحتار": عن عائشة رضي الله عنها: كنت أحكّ المنى من ثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، ولا خفاء أنه كان من جماع؛ لأنّ الأنبياء
لا تحتلم، فيلزم اختلاط مني المرأة به، فيدلّ على طهارة منيها بالفرك بالأثر
لا بالإلحاق، فتدبر.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٤١/٢، تحت قول "الدرّ": ومنيها.

أقول: لا تمنى المرأة في كلِّ جماع، ولو وقع ذلك لأفضى بها إلى الهلاك، كما صرَّح به الأطباء والمحرِّبون، وأيضاً ربَّما يتأخَّر إنزالها، وإذا لم يكن علوقٌ فلا بدَّ لمني الزوج من الخروج، ولا يتوقف ذلك على قذف الرحم مني المرأة، فتزيل الحركة القاذفة مني الزوج من الخروج عن موقعه، بل ربَّما يخرج وهي لا تنزل، وربَّما يخرج قبل أن تنزل، وإذا كان ذلك كذلك لم يكن خروج مني الزوج دليلاً على اختلاط مني المرأة ولا نجاسة إلاَّ بيقين، فالاستدلال بالأثر محل نظر، ولعله إليه يشير بقوله^(١): "تدبَّر". ١٢ [٦٦٢] قوله: ^(٢) بخلاف ما لو أخرجت قبله اهـ^(٣):

من دون الانتفاخ والتفسُّخ، كما يأتي شرحاً وحاشيةً، ص ٣٥٩^(٤). ١٢

[٦٦٣] قوله: وكذا لو وقعت^(٥): الفأرة. ١٢

(١) انظر "ردِّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٤١/٢، تحت قول "الدرِّ": ومنيها.

(٢) في "ردِّ المحتار": قال في "الفتح": ولو صبَّ ماءٌ في خمرٍ أو بالعكس، ثم صار خللاً طهَّر في الصَّحيح بخلاف ما لو وقعت فيها فأرةٌ ثم أخرجت بعد ما تخلَّلت في الصحيح؛ لأنَّها تنجَّست بعد التخلُّل، بخلاف ما لو أخرجت قبله اهـ. وكذا لو وقعت في العصير، أو ولغ فيه كلب، ثمَّ تخمَّر ثمَّ تخلَّل لا يطهر، هو المختار، "بحر" عن "الخلاصة".

(٣) "ردِّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٤٦/٢، تحت قول "الدرِّ": وتخليل.

(٤) انظر "الدرِّ" و"ردِّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٤٥٠/٢.

(٥) "ردِّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٤٦/٢، تحت قول "الدرِّ": وتخليل.

[٦٦٤] قوله: في العصير^(١):

أقول: يظهر تقييده بما إذا تفسخ، وإلا فلا تورث نجاسة أشد من نجاسة الخمر، وإنها تطهر بالانقلاب فكذا هذا، وكونه تخمراً لا يزيده شيئاً؛ إذا النجس لا يؤثر في مثله، فليحرر. ١٢

[٦٦٥] قوله: ^(٢) بالنار^(٣): كما في الرماد. ١٢

[٦٦٦] قوله: أو زال أثرها بها يطهر^(٤): كما في طين نجس جعل كوزاً وطبخ، فإن الأجزاء المائية النجسة تذهب بعمل النار كما تذهب بالشمس بل أكثر، ولذا حكموا بطهارة الأرض بحفاف. ١٢

[٦٦٧] قوله: ^(٥) لأنه تغير، والتغير يطهر عند محمد^(٦):

اعلم أنه ليس بين الزيت وبين الصابون المغلي إلا الانعقاد يضربه

-
- (١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٤٦/٢، تحت قول "الدر": وتحليل.
- (٢) في "رد المحتار": ولا تظن أن كل ما دخلته النار يطهر كما بلغني عن بعض الناس أنه توهم ذلك، بل المراد أن ما استحالت به النجاسة بالنار أو زال أثرها بها يطهر.
- (٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٤٧/٢، تحت قول "الدر": ونار.
- (٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٤٧/٢، تحت قول "الدر": ونار.
- (٥) في المتن والشرح: (و) يطهر (زيت) تنجس (بجعله صابوناً) به يفتى للبلوى.
- وفي "رد المحتار": عبارة المجتبي: جعل الدهن النجس في صابون يفتى بطهارته؛ لأنه تغير، والتغير يطهر عند محمد، ويفتى به للبلوى، اهـ.
- (٦) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٤٨/٢، تحت قول "الدر": ويطهر زيت... إلخ.

برشفات من ماء القلي والنورة، ومثل هذا بل أكثر السكر مع عصير قصب السكر، لكن المقام بعد غير محرر، فليحرر. ١٢
[٦٦٨] قوله: ^(١) وكان فيه بلوى عامة ^(٢):

أقول: مقتضى كلام المحقق في "الفتح" الآتي ص٣٣٧^(٣)، وقد ارتضاه كثير من العلماء من بعدهم منهم: الشامي نفسه أن اختيار قول محمد رحمه الله تعالى لقوة دليله لا لمجرد التوسع لعموم البلوى، فلا ينبغي أن يتقيد به، وعبارة "المحتبى" لا تعارض كلام المحقق على الإطلاق المقارب للاجتهاد على أن الضمير في قوله: "يفتى به للبلوى" يمكن أن يكون إلى طهارة الصابون لا إلى قول محمد مطلقاً؛ وذلك لأنَّ ح تغييره بحيث يوجب الطهارة محلّ تردّد، فافهم. ١٢

[٦٦٩] قوله: كذلك في الدبس المطبوخ^(٤): بالكسر دوشاب يعني:

(١) في "ردّ المحتار": اعلم أن العلة عند محمد هي التغيّر وانقلاب الحقيقة، وأنه يُفتى به للبلوى كما علم مما مرّ، ومقتضاه عدم اختصاص ذلك الحكم بالصابون، فيدخل فيه كلّ ما كان فيه تغيّر وانقلاب حقيقة وكان فيه بلوى عامة، فيقال كذلك في الدبس المطبوخ إذا كان زبيبه متنجّساً، ولا سيّما أن الفأر يدخله فيبول ويعرف فيه، وقد يموت فيه.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٤٩/٢، تحت قول "الدرّ": ويطهر زيت... إلخ.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٨٣/٢، تحت قول "الدرّ": لانقلاب العين.

(٤) "ردّ المحتار"، باب الأنجاس، ٣٤٩/٢، تحت قول "الدرّ": ويطهر زيت... إلخ.

- شيرة أنغور وشيرة خرما^(١)، كما في "المنتخب"^(٢) ١٢.
 [٦٧٠] قوله: ^(٣) بأجزائه^(٤): المتنجسة. ١٢
 [٦٧١] قوله: ^(٥) قريباً من كفننا^(٦): مُقَعَّر. ١٢

- (١) دوشاب يعني: دبس العنب والتمر.
 (٢) "منتخب اللغات"، (فارسي)، باب الدال مع السين، ص٢٧٤، "غياث اللغات"، (فارسي)، باب دال مهملة، فصل دال مهملة مع بائٍ موحد، ص٢٦٧: كلاهما للشيخ الفاضل، الحكيم، غياث الدين بن جلال الدين، الصديقي، الرأمفوري، (ت١٢٦١هـ).
 ("إيضاح المكنون"، ١٥١/٢ و٥٦٩ و"نزهة الخواطر"، ٤٠٢/٧).
 (٣) في "ردّ المحتار": إنّ الدبس ليس فيه انقلابٌ حقيقة؛ لأنّه عصيرٌ جمُد بالطبخ؛ وكذا السمسَم إذا درس واختلط دهنه بأجزائه ففيه تغيّر وصف فقط كلبن صار جَبِنًا، وبرِّ صار طحينًا، وطحين صار خبزًا.
 (٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٤٩/٢، تحت قول "الدرّ": ويطهر زيت... إلخ.
 (٥) في "ردّ المحتار": عن عمر: أنّه سئل عن القليل من النجاسة في الثوب فقال: إذا كان مثل ظفري هذا لا يمنع جواز الصلاة، قالوا: وظفره كان قريباً من كفننا.
 (٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٥٠/٢، تحت قول "الدرّ": وعفا الشارع.

[٦٧٢] قوله: ^(١) ثم جفت ^(٢):

أقول: ما أصاب لا يكون بالجفاف غير مصيب، ولا يزول به العين، ولم يعتبر مطهراً في غير الأرض وتوابعها، ثم لا فرق بين الإصابة من خارج والإصابة من جزء مجاور، وإنما مراد الشرع إزالة ما أصاب كيف ما أصاب، ولا شك أن ما زاد بالانبساط ليس إلا بتعدي أجزاء النجاسة من المصاب الأوّل إلى ما جاوره، فكانت إصابة جديدةً فالأشبه الاعتبار بوقت الإصابة مطلقاً، والمنع في كلتا صورتني ما جفّ وحفّ، فقلّ أو انبسط فزاد، أمّا على الأوّل فظاهر، وأمّا على الثاني فلما علمت أنّها إصابة جديدة، هذا ما عندي وليحرّر، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) في "الدر": (وعفا) الشارع (عن قدر درهم) وإن كره تحريماً فيجب غسله، وما دونه تنزيهاً فيسنّ، وفوقه مبطل فيفرض، والعبرة لوقت الصلاة لا الإصابة على الأكثر. وفي "ردّ المحتار": (قوله: والعبرة لوقت الصلاة) أي: لو أصاب ثوبه دهن نجس أقلّ من قدر الدرهم، ثم انبسط وقت الصلاة، فزاد على الدرهم، قيل: يمنع، وبه أخذ الأكثرون كما في "البحر" عن "السراج"، وفي "المنية": وبه يؤخذ، وقال شارحها: وتحقيقه: أنّ المعبر في المقدار من النجاسة الرقيقة ليس جوهر النجاسة بل جوهر المنتجس عكس الكثيفة، فليتأمل، اهـ. وقيل: لا يمنع اعتباراً لوقت الإصابة، قال القهستاني: وهو المختار، وبه يفتي، وظاهر "الفتح" اختياره أيضاً، وفي "الحلبة": وهو الأشبه عندي، وإليه مال سيدي عبد الغني وقال: فلو كانت أزيد من الدرهم وقت الإصابة، ثم جفت فحفّت فصارت أقلّ منعت.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٥٣/٢، تحت قول "الدر":
والعبرة لوقت الصلاة.

[٦٧٣] قوله: ^(١) كما ذكره سيدي عبد الغني ^(٢):

وكذا في "الغنية" ^(٣) حيث مرّ آخر الصفحة المارّة ^(٤) أنّ المعتمر في الكثيفة جوهر النجاسة دون المتنجس. ١٢

[٦٧٤] قوله: المراد بذوي الجرم ما تشاهد بالبصر ذاته لا أثره ^(٥):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضويّة":

أقول: أي: ما يشاهد أثره يعمّ ما لا يشاهد منه إلا الأثر فهو عطف على ما تشاهد بحذف متعلقه لا على ذاته كما يتوهم فيكون عدم رؤية الأثر شرطاً في ذي الجرم وليس كذلك. ^(٦)

[٦٧٥] قوله: ^(٧) فلهذا تبول ^(٨): لأنّه لا بول لطائرٍ غيره إلا البلة التي في

(١) في "ردّ المحتار": إنّ قدر الدرهم من الكثيفة لو كان منبسّطاً في الثوب أكثر من عرض الكفّ لا يمنع كما ذكره سيدي عبد الغني.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٥٤/٢، تحت قول "الدرّ": في نجس كثيف.

(٣) "الغنية"، فصل في الآسار، ص ١٧٢.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٥٣/٢، تحت قول "الدرّ": والعبارة لوقت الصلاة.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٥٥/٢، تحت قول "الدرّ": له جرم.

(٦) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٧٢/٣.

(٧) في "ردّ المحتار" عن "البدائع" وغيره: بول الخفافيش وخرؤها ليس بنجس؛ لتعدّر صيانة الثوب والأواني عنها؛ لأنّها تبول من الهواء، وهي فأرة طيّارة، فلهذا تبول اه.

(٨) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٥٧/٢، تحت قول "الدرّ": إلا بول الخفّاش.

الخرء، كما في "الحموي"^(١) عن "مجمع الفتاوى"^(٢) ١٢ .

[٦٧٦] قوله:^(٣) وعليه يتمشى قول الشارح^(٤):

أقول: كيف بينى عليه وهو يستثنيه من بول غير مأكول! ١٢

[٦٧٧] قوله:^(٥) دون الثياب والمائعات^(٦):

(١) "غمز عيون البصائر"، كتاب الطهارة، الفن الثاني-الفوائد، ١/٤١٤ .

(٢) "مجمع الفتاوى": لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي، (ت ٥٢٢هـ).

("كشف الظنون"، ٢/١٦٠٣، "الأعلام"، ١/٢١٥).

(٣) في "ردّ المحتار": نقل العبادي من الشافعية عن محمد: أنه حلال، وعليه فلا إشكال في طهارة بوله وخرئه، وتامه في "الحلبة". أقول: وعليه يتمشى قول الشارح: فطاهر، وإلا كان الأولى أن يقول: فمعفو عنه، فافهم.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٢/٣٥٨، تحت قول "الدرّ": إلا بول الخفّاش.

(٥) في "ردّ المحتار": في "الخلاصة": إذا بالّت الهرة في الإناء أو على الثوب تنجّس، وكذا بول الفأرة، وقال الفقيه أبو جعفر: ينجّس الإناء دون الثوب اهـ.

قال في "الفتح": وهو حسنٌ لعادة تخمير الأواني، وبول الفأرة في رواية لا بأس به، والمشايخ على أنه نجسٌ لخفة الضرورة بخلاف خرئها، فإنّ فيه ضرورةً في الحنطة اهـ. والحاصل: أنّ ظاهر الرواية نجاسة الكلّ، لكنّ الضرورة متحققة في بول الهرة في غير المائعات كالثياب، وكذا في خرء الفأرة في نحو الحنطة دون الثياب والمائعات.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٢/٣٥٨، تحت قول "الدرّ": وكذا بول الفأرة... إلخ.

سيأتي آخر الكتاب ص ٧١٧ متناً وشرحاً ما نصّه^(١): (لا يُفسد خراء الفأرة الدهنَ والماءَ والحنطةَ للضرورة، إلاّ إذا ظهر طعمه أو لونه في الدهن ونحوه؛ لفحشه وإمكان التحرّز عنه حينئذ، "خانية") اهـ. ويأتي هنالك للمحشّي عن "البحر" عن "المحيط"^(٢): (أنّ خراء الفأرة وبولها نجس، والاحتراز عنه ممكن في الماء لا في الطعام والثياب، فصار معفوّاً فيهما) اهـ. وعن "القهستاني" عن "المحيط"^(٣): (خراء الفأرة لا يُفسد الدهنَ والحنطةَ المطحونةَ ما لم يتغيّر طعمهما، قال أبو الليث: وبه نأخذ) اهـ. ١٢ [٦٧٨] قوله: ^(٤) في عروق المذكّاة^(٥):

- (١) انظر "التنوير" و"الدر"، كتاب الخنثى، مسائل شتّى، ٤٨٥/١٠، (دار المعرفة).
- (٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الخنثى، مسائل شتّى، ٤٨٥/١٠، تحت قول "الدر": ولا يفسد... إلخ، (دار المعرفة).
- (٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الخنثى، مسائل شتّى، ٤٨٥/١٠، تحت قول "الدر": ولا يفسد... إلخ، (دار المعرفة).
- (٤) في "ردّ المحتار" عن "البيزازية": وكذا الدم الباقي في عروق المذكّاة بعد الذبح، وعن الإمام الثاني: أنّه يُفسد الثوبَ إذا فحّش، ولا يُفسد القدرَ للضرورة أو الأثر، فإنّه كان يُرى في بُرمة عائشة رضي الله عنها صُفرةُ دم العنق، والدمُ الخارجُ من الكبد لو من غيره فنجس، وإن منه فطاهر، وكذا الدمُ الخارج من اللحم المهزول عند القطع إن منه فطاهر وإلاّ فلا، وكذا دم مطلق اللحم ودم القلب.
- (٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٥٩/٢، تحت قول "الدر": وما بقي في لحم... إلخ.

أي: عروق المذكّاة في غير محلّ الذبح أو في عروق اللحم، وهو الذي يعلو على الماء أجزاءه عند غسل اللحم لا الذي بقي في محلّ الذكاة؛ فإنّه من المسفوح لا شكّ فيفيدك كل^(١) ذلك كلام "الحلبة"^(٢). ١٢ [٦٧٩] قوله: أنّه يُفسد الثوب^(٣):

أفاد في "الحلبة"^(٤): أنّه إذا لم يكن مسفوحاً فطاهر لا معنى لإفساده الثوبَ وتمامه فيها. ١٢ [٦٨٠] قوله: ودم القلب^(٥):

(١) انظر ما في شتّى "ط" و"ش": (أنّ الباقي في العروق بعد الذبح طاهر).
[انظر "ط"، مسائل شتّى، ٣٦٠/٤، و"ردّ المحتار"، مسائل شتّى، ٥١٣/١٠، تحت قول "الدرّ": والدم المسفوح].
وقال ط قبيل فصل الاستنجاء في مسألة الدجاجة الملقاة في الماء المسخنّ للتف: (الأولى قبل وضعها في الماء المسخنّ أن يخرج ما في جوفها ويغسل محلّ الذبح ممّا عليه من دم مسفوح) اهـ. ["ط"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ١/١٦٤]. أي: فلا يحتاج بعد ذلك إلى غسل اللحم لتنجّسه بذلك الدم وبما في الأمعاء. ١٢ منه -رحمه الله تعالى-.

(٢) "الحلبة"، شروط الصلاة، الثاني: الطهارة من الأنجاس، ١/٦٨٤.
(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٥٩/٢، تحت قول "الدرّ": وما بقي في لحم... إلخ.
(٤) "الحلبة"، شروط الصلاة، الثاني: الطهارة من الأنجاس، ١/٦٨٤.
(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٥٩/٢، تحت قول "الدرّ": وما بقي في لحم... إلخ.

ونجّسه في "القنية"^(١) و"خزانة الفتاوى"^(٢) و"العتابية"^(٣)، قال في "الحلبة"^(٤): (إليه مال صاحب "التجنيس"). ١٢.

[٦٨١] قوله:^(٥) فيه الرجوع إلى الفرع المنصوص في المذهب^(٦):

أقول: في "الخانية" من كتاب الأشربة عند ذكر الشراب الثاني من العنب وهو الباذق، ما نصّه^(٧): (اختلف الروايات عن أصحابنا في نجاسته أنّها غليظة أم خفيفة، قال محمّد: كلّ ما يحرم شربه إذا أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلاة، فيكون الباذق نجساً نجاسة غليظة، وهكذا روى هشام عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله تعالى وحكي عن الشيخ

(١) "القنية"، كتاب الطهارات، باب في الأعيان النجسة وأحكامها، ص ٣٨.

(٢) "خزانة الفتاوى"، كتاب الطهارات، باب الطهارات، ص ١٠.

(٣) "العتابية" = "جامع" (جوامع) الفقه، لأبي نصر أحمد بن محمد العتابي البخاري الحنفي (ت ٥٨٦هـ). ("كشف الظنون"، ١/٥٦٧، ٢/١٢٢٦).

(٤) "الحلبة"، شروط الصلاة، الثاني: الطهارة من الأنجاس، ١/٦٨٤-٦٨٥، بتصرف.

(٥) في "ردّ المحتار": استدللّ بما في "المنية": صلّى وفي ثوبه دون الكثير الفاحش من السكر أو المنصفّ تُحزبه في الأصحّ، قال ح: وهو نصّ في التخفيف، فكان هو الحقّ؛ لأنّ فيه الرجوع إلى الفرع المنصوص في المذهب، وأمّا ترجيح صاحب "البحر" فبحث منه اه. قلت: لكن في "القهستاني": وأمّا سوى الخمر من الأشربة المحرّمة فغليظة في ظاهر الرواية، خفيفة على قياس قولهما اه.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٢/٣٦٢، تحت قول "الدر": وفي "النهر" الأوسط.

(٧) "الخانية"، كتاب الأشربة، فصل في معرفة الأشربة، ٤/٢٥٧.

الإمام محمد بن الفضل^(١) رحمه الله أنه قال: على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف يكون نجساً نجاسة خفيفة يعتبر فيه الكثير الفاحش، وهكذا روى المعلى عن أبي يوسف) اهـ. وفي "الهندية" من الأشربة تحت بيان ما هو حرام عند عامة العلماء نقلاً عن "الظهيرية" ما نصّه^(٢): (ذكر محمد في الكتاب: كل ما هو حرام شربه إذا أصاب الثوب منه أكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة، قالوا: وهكذا روى هشام عن أبي يوسف، وحكي عن الفضلي أنه قال على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله تعالى: يجب أن يكون نجساً نجاسة خفيفة، والفتوى على أنه نجس نجاسة غليظة) اهـ. فهذه نصوص صرائح بها سقط ما في "النهر"^(٣)، واستغنى عن بحث "البحر"^(٤)، وتبين أن الكل نجاسة غليظة على المفتى به.

[٦٨٢] قوله: على قياس قولهما^(٥):

يعني: الصاحبين؛ فإن مدار التخفيف عندهما على اختلاف العلماء. ١٢

(١) هو أبو بكر محمد بن الفضل الكماري الفضلي الحنفي (ت ٣٨١هـ). من تصانيفه: "الفوائد" في الفقه.

(٢) "هدية العارفين"، ٥٢/٢، و"الجواهر المضية" ١٠٧/٢.

(٣) "الهندية"، كتاب الأشربة، الباب الأول في تفسير الأشربة... إلخ، ٤١٢/٥.

(٤) "النهر"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ١٤٧/١.

(٥) "البحر"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٩٩/١-٤٠٠.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٦٢/٢، تحت قول "الدر": وفي "النهر" الأوسط.

[٦٨٣] قوله: ^(١) بلا تفاوتٍ في الأحكام ^(٢):

أقول: لكن يجب استثناء الحدِّ لشرب مقدارٍ لا يُسكر. ١٢

[٦٨٤] قوله: يقتضي أنّها مغلظة، فتدبر ^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: عدم التفاوت وإن سلّم ففي الأشربة الثلاثة المحرمة بالاتفاق بين أمتنا وهي الباذق والسكر والنقيع وفيها كلام "الغرر" ^(٤)، أمّا سائر الأشربة المسكرة المحرمة عند محمدٍ مطلقاً فالتفاوت فيها بين حيث لا يحدّ بشرب القليل منها بخلاف الخمر فلا يفيد التغليظ في الجميع، والعجب من هؤلاء الجلة غفلوا كلّهم عن نصّ صريح في المذهب مزيل باكد ألفاظ الفتوى بل التغليظ في المنصف منصوص عليه في المتون كـ"الوقاية" ^(٥) و"النقاية" ^(٦)

(١) في "ردّ المحتار": في "غرر الأفكار" من كتاب الأشربة حيث قال: وهذه الأشربة عند محمد وموافقيه كخمر بلا تفاوت في الأحكام، وبهذا يفتى في زماننا اهـ. فقله: "بلا تفاوت في الأحكام" يقتضي أنّها مغلظة، فتدبر.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأجناس، ٣٦٢/٢، تحت قول "الدر": وفي "النهر" الأوسط.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأجناس، ٣٦٢/٢، تحت قول "الدر": وفي "النهر" الأوسط.

(٤) "غرر الحكام"، كتاب الأشربة، ٨٧/٢.

(٥) "الوقاية"، كتاب الأشربة، ٦٥/٤.

(٦) "النقاية"، كتاب الأشربة، ١٨٦/٣.

و"الإصلاح" و"غرر الأحكام"^(١) و"التنوير"^(٢) وغيرها، وبما نقلنا سقط ما في "النهر"^(٣)، واستغنى عن بحث "البحر"^(٤)، وتبين أن الكلّ غليظة على المفتى به، والله الحمد^(٥).

[٦٨٥] قوله: ^(٦) فهو نجس مخففٌ عنده^(٧): أي: عند محمد. ١٢

[٦٨٦] قوله: مغلظٌ عندهما^(٨): يعني: الشيخين. ١٢

- (١) "غرر الأحكام"، كتاب الأشربة، ٨٧/٢.
- (٢) "التنوير"، كتاب الأشربة، ٣٦/١٠-٣٧.
- (٣) "النهر"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ١٤٧/١.
- (٤) "البحر"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٩٩/١-٤٠٠.
- (٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الأشربة، الرسالة: الفقه التسجيلي في عجين النارجيلي، ١١١/٢٥-١١٢.
- (٦) في الشرح: أمّا ما يدرق فيه فإن مأكولاً فطاهر، وإلاّ فمخفف.
- في "ردّ المحتار": (قوله: وإلاّ فمخفف) أي: وإلاّ يكن مأكولاً كالصقر والبازي والحدأة، فهو نجس مخفف عنده مغلظ عندهما، وهذه رواية الهندواني، وروى الكرخي أنّه طاهر عندهما مغلظ عند محمد.
- (٧) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٦٣/٢، تحت قول "الدرّ": وإلاّ فمخفف.
- (٨) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٦٣/٢، تحت قول "الدرّ": وإلاّ فمخفف.

[٦٨٧] قوله: ^(١) فلا يلزم ما قال، تأمل ^(٢):

أقول: ماذا يقال في الثياب الصغار أمثال غلاف التعويذات وغير ذلك،

فقد لا يبلغ ربعها قدر الدرهم. ١٢

[٦٨٨] قوله: ^(٣) لا ينجس ^(٤):

(١) في المتن والشرح: (وعُفي دون ربع) جميع بدنٍ و(ثوب) ولو كبيراً، هو المختار، ذكره الحلبي، ورجّحه في "النهر" على التقدير بربع المصاب كيد وكمّ وإن قال في "الحقائق": وعليه الفتوى.

في "ردّ المحتار": (قوله: وإن قال... إلخ) فيه نظر؛ لأنّ لفظ الفتوى أكد من لفظ الأصحّ ونحوه، "منح". ومفاده ترجيح القول بربع المصاب، وهو مفاد ما مرّ عن "البحر"، لكن اعترضه الخير الرملي: بأنّ هذا القول يؤدّي إلى التشديد لا إلى التخفيف، فإنّه قد لا يبلغ ربع المصاب الدرهم، فيلزم جعله مانعاً في المخففة مع أنّه معفو عنه في المغلظة؛ إذ لو كان المصاب الأثمة من البدن يلزم القول بمنع ربعها على القول بمنع ربع المصاب اهـ. وفيه نظر؛ لأنّ مقتضى قولهم: كاليد والرجل اعتبار كل من اليد والرجل بتمامه عضواً واحداً، فلا يلزم ما قال، تأمل.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الأنجاس، ٣٦٧/٢، تحت قول "الدر": وإن قال... إلخ.

(٣) في المتن والشرح: (و) عُفي (دم سمك ولعابُ بغل وحمار وبولُ انتضح كرؤوس إبر) لكن لو وقع في ماء قليل نجّسه في الأصحّ؛ لأنّ طهارة الماء أكد. ملتقطاً.

في "ردّ المحتار": (قوله: نجّسه في الأصحّ) قال في الحلبة: ثمّ لو وقع هذا الثوب المنتضح عليه البول مثل رؤوس الإبر في الماء القليل هل ينجس؟ ففي "الخلاصة" عن أبي جعفر: لقائل أن يقول: ينجس، ولقائل أن يقول: لا ينجس.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٧٢/٢، تحت قول "الدر":

نجّسه في الأصحّ.

"شم" تقاطر بول في البئر مثل رأس الإبر لا يتنجس. ١٢ "قنية"^(١).

[٦٨٩] قوله: ^(٢) أن وجه الاستحسان فيه الضرورة^(٣):

أقول: إن قيل: إن وجهه الطهارة بانقلاب العين كان ماذا، وح فانظر

الأحكام. ١٢

مطلب: العرقي الذي يستقطر من دردي الخمر نجس حرام بخلاف النشادر

[٦٩٠] قوله: العرقي الذي يستقطر من دردي الخمر نجس حرام^(٤):

قلت: به يُعلم حكم "اسبرت"، وهو عرق الخمر المستقطر من بخاراتها

المدخل في الصبغ، فعلى ما ذكر العلامة الحلبي^(٥) يكون نجساً، وما صبغ به

(١) "القنية"، كتاب الطهارة، باب في حكم ماء الحيض والآبار، ص ٣٣.

(٢) في "رد المحتار" عن "الخانية": ماء الطابق نجس قياساً لا استحساناً، وصورته: إذا

أحرق العذرة في بيت، فأصاب ماء الطابق ثوب إنسان لا يُفسده استحساناً ما لم

يظهر أثر النجاسة فيه، وكذا الإصطبل إذا كان حاراً، وعلى كونه طابق، أو كان

فيه كوزٌ معلق فيه ماءً فترشّح، وكذا الحمام لو فيها نجاسات فعرق حيطانها

وكواتها وتقاطر، قال في "الحلبة": والظاهر العمل بالاستحسان، ولذا اقتصر عليه

في "الخلاصة"، والطابق: الغطاء العظيم من الزجاج أو اللبن اهـ. وقال في "شرح

المنية": والظاهر أن وجه الاستحسان فيه الضرورة لتعذر التحرز.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٧٧/٢، تحت قول "الدر":

وبخار نجس.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، مطلب: العرقي الذي يستقطر من

دردي الخمر... إلخ، ٣٧٧/٢، تحت قول "الدر": وبخار نجس.

(٥) "الغنية"، شرائط الصلاة، الشرط الثاني، ص ١٩٣.

يصير نجساً، أمّا إن كان وجهه الاستحسان- هو انقلاب العين ولم يكن "اسبرت" مسكراً- فالحكم الطهارة، فليحرّر ولينقح حاله. ١٢
ثم تحقّق لي أنّه مسكّرٌ ورأيت في كتاب "الدر المكنون في الصنائع والفنون" لبعض أطباء "بيروت" وهو جرجس اللبناني النصراني^(١) أنّ رائحته مسكرةٌ، وأنّ قوّة الخمر المحتلبة من أوروبا إنّما هي بمزج قطرات من "اسبرتو"، فلا شكّ أنّه نجس عند محمّد، والله تعالى أعلم، وسيجيء أوّل الأشربة من المحشّي ص ٤٤٥^(٢): أنّ العرق المستقطر من فضلات الخمر نجاسته غليظةٌ كأصله. ١٢

[٦٩١] قوله: ^(٣) كما يُعلم ممّا مرّ، وأوضحه سيّدي عبد الغني^(٤):

أقول: لا أدري ماذا أراد بـ"ما مرّ" فإنّ الذي مرّ هاهنا الاستحسان، فإن

(١) هو جرجس طنوس عون اللبناني، نزيل "بيروت"، الصيدلي. من آثاره: "الدرّ المكنون في الصنائع والفنون" طبع بـ"القسطنطينية" سنة ١٣٠١هـ في حياة المؤلف، "صدق البيان في طبّ الحيوان". ("معجم المؤلّفين"، ١/٤٧٨).

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الأشربة، ٣٤/١٠، تحت قول "الدرّ": "إلاّ أنّه لا يحدّد، (دارالمعرفة).

(٣) في "ردّ المحتار": النوشادر المستجمع من دخان النجاسة فهو طاهر كما يعلم ممّا مرّ، وأوضحه سيّدي عبد الغني في رسالة سمّاها: "إتحاف من بادر إلى حكم النوشادر".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٧٧/٢-٣٧٨، تحت قول "الدرّ": وبخار نجس.

كان وجهه الضرورة لامتناع التحرّز فلا ضرورة في النوشادر، وأيّ فرق بينه وبين النجاسة المستقطرة، وإن كان وجهه الطهارة بالانقلاب فكذلك المستقطرة، وهذا هو الذي يركن القلب إليه، فإنّ الطهارة بالانقلاب أصلٌ مقرّرٌ في المذهب، وقد اجتمع المسلمون على أكل النوشادر، نعم! المستقطر من الخمر وفضلاته يكون حراماً نجساً إذا كان مُسكرًا كما هو معلوم في "السيرتو"، فنجاسته وحرمته؛ لكونه مائعاً مسكراً لا لكونه مستقطراً. ١٢

[٦٩٢] قوله: ^(١) قال في "القنية" راقماً: لا عبرة ^(٢):

قع - عك للقاضي عبد الجبار ^(٣) وعين الأئمة الكرايسسي ^(٤). ١٢

[٦٩٣] قوله: لو سال دمّ رجله مع العصير لا ينحسّ خلافاً لمحمّد ^(٥):

(١) في "ردّ المحتار" عن "القنية" راقماً: لا عبرة للغبار النجس إذا وقع في الماء، إنّما العبرة للتراب اهـ. ونظمه المصنّف في "أرجوزته"، وعلّله في "شرحها" بالضرورة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٧٨/٢، تحت قول "الدرّ": وغبار سرقين.

(٣) هو أبو الحسين عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني، الأسدابادي، قاض، أصولي، كان شيخ المعتزلة في عصره، (ت ٤١٥هـ).

("الأعلام"، ٢٧٣/٣، و"ردّ المحتار"، ٣٦/١٠، (دار المعرفة)).

(٤) هو عين الأئمة أسعد بن محمّد بن الحسين الكرايسسي، النيسابوري، الحنفي، (أبو المظفر، جمال الإسلام) فقيه (ت ٥٧٠هـ)، من تصانيفه: "الفروق" و"الموجز"، كلاهما في فروع الفقه الحنفي.

("معجم المؤلفين"، ٣٥١/١، و"الجواهر المضبية"، ٣٤٠/٢).

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٨٠/٢، تحت قول "الدرّ": أي: جرى.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

قلت: المسألة في "الدر" (١) عن الشمني (٢) وغيره، وفي "المنية" (٣) عن "المحيط"، وفي "الحلبة" (٤) عن "المجتبي" وعن "مختارات النوازل"، وهي مقيدة بأن كان العصير يسيل ولم يظهر فيه أثر الدّم، كما نصّوا عليه، قال (٥): (وفي "الخزانة":) فذكر ما قدّمنا في الأصل العاشر (٦) من مسألة اختلاط ماء الإنائين في الهواء أو إجرائه في الأرض، قال (٧): (ونظّمها المصنّف في "تحفة

(١) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦١٨/١ - ٦١٩.

(٢) هو أحمد بن محمد بن محمد التميمي، الداري، القسطنطيني الأصل، ويعرف بالشُّمني (تقي الدين، أبو العباس) مفسر، محدث، فقيه، أصولي، متكلم، نحوي، (ت ٨٧٢هـ)، من تصانيفه: "منهج المسالك إلى ألفية ابن مالك" في النحو، "أوفق المسالك لتأدية المناسك"، "كمال الدراية في شرح النقاية" في الفقه، شرح نظم "نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر" في علوم الحديث، وسمّاه "العالي الرتبة شرح نظم النخبة"، "مزيل الخفاء عن شرح ألفاظ الشفاء" في السيرة.

("معجم المؤلفين"، ٢٩٢/١).

(٣) "المنية"، كتاب الطهارة، فصل في بيان أخذ الكلب عضو انسان وثوبه، ص ١٦٢.

(٤) "الحلبة"، شروط الصلاة، الثاني: الطهارة من الأنجاس، ٦٨٣/١.

(٥) أي: العلامة الشامي. انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٥/١، تحت قول "الدر": في الأصحّ.

(٦) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٣٧٨/٢.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٥/١، تحت قول "الدر": في الأصحّ.

الأقران" (١) قال (٢): (وفي "الذخيرة")، فذكر ما مرّ في "العاشر" (٣) عن الحسن بن أبي مطيع* (٤).

[٦٩٤] قوله: (٥) لا ينجس؛ لأنّه جار، فلا يتأثر (٦):

أقول: جزم به في "الخلاصة" (٧) عازياً للفتاوى، ولم يحكيا خلافاً. ١٢

(١) "تحفة الأقران" في الفقه الحنفي: لشمس الدين محمد ابن عبد الله التمرتاشي (ت ٥١٠٤هـ). ("إيضاح المكنون"، ١/٢٤١).

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٣٤/٢، تحت قول "الدرّ": ببسها.

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٣٧٧/٢. ❁ لم نعثر على ترجمته.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٣٩٥/٢.

(٥) في "ردّ المحتار": لو أخذ الإناء، فصبّ الماء على يده للاستنجاء فوصلت قطرة بول إلى الماء النازل قبل أن يصل إلى يده قال بعض المشايخ: لا ينجس؛ لأنّه جار، فلا يتأثر بذلك، قال حسام الدين: هذا القول ليس بشيء وإلاّ لزم أن تكون غسالة الاستنجاء غير نجسة، قال في "المضمرات": وفيه نظر، والفرق أنّ الماء على كفّ المستنجي ليس بجار، ولئن سلّم فأثر النجاسة يظهر فيه، والجار إذا ظهر فيه أثر النجاسة صار نجساً، والماء النازل من الإناء قبل وصوله إلى الكفّ جار، ولا يظهر فيه أثر القطرة، فالقياس أن لا يصير نجساً، وما قاله حسام الدين احتياط، اهـ. ويؤيد عدم التنجس ما ذكرناه من الفروع، والله أعلم.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٨٠/٢، تحت قول "الدرّ": أي: جرى.

(٧) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل الأوّل، ١٠/١.

[٦٩٥] قوله: يؤيد عدم التنجس ما ذكرناه من الفروع، والله أعلم^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: وقد جزم به في "الخلاصة"^(٢) عازياً للفتاوى، وفي "البزازية"^(٣) ولم يحكوا خلافاً، ونصّها في ما يتصل بالماء الجاري في "الفتاوى"^(٤):
رجل استنجى فلماً صبّ الماء من القمقمة على يده لاقى الماء الذي يسيل من القمقمة البول قبل أن يقع على يده بعض ما خرج فهو طاهر) اهـ.

قال ش^(٥): (بخلاف مسألة الجيفة؛ فإنّ الماء الجاري عليها لم يذهب بالنجاسة ولم يستهلكها بل هي باقية في محلّها، وعينها قائمة على أنّ فيها اختلافاً، ولهذا استدرك الشارح بقوله: "ولكن قدّمنا"^(٦) أنّ العبرة للأثر") اهـ.
كلام الشامي، وقدّمنا^(٧) أنّ ما استدرك به الشارح هو المفتى به المعتمد، والله تعالى أعلم^(٨).

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٨٠/٢، تحت قول "الدرّ": أي: جرى.

(٢) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل الأوّل، ١٠/١.

(٣) "البزازية"، كتاب الطهارة، نوع في الجاري، ٣/٤، (هامش "الهندية").

(٤) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، بحث وما يتصل بالماء الجاري، ١٠/١.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٨٠/٢-٣٨١، تحت قول

"الدرّ": أي: جرى.

(٦) انظر "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٦/١.

(٧) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٣٦٦/٢-٣٦٧.

(٨) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٣٧٥/٢-٣٧٦.

[٦٩٦] قال: أي: "الدر": (ورد) أي: (جرى على نجس نجس) إذا ورد كله أو أكثره، ولو أقله لا كجيفة في نهر أو نجاسة على سطح، لكن قدّمنا أن العبرة للأثر (كعكسه) أي: إذا وردت النجاسة على الماء تنجس الماء إجماعاً^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: بل لا يتنجس إجماعاً إذا كان جارياً ما لم يتغيّر، فالمراد الراكد القليل قطعاً، ولو حمل عليه لم يحتجّ في الأولى إلى تقييدها ولا الاستدراك عليها، والعجب أن السادات الثلاثة ح^(٢) وط^(٣) وش كلهم حملوه على ما يعمّ الراكد والجاري، فاعترض الأولان على الشارح قائلين على قوله: ("جرى" هذا خاصّ بما إذا جرى على أرض أو سطح، ولا يشمل ما إذا صبّ على نجاسة؛ لأنّ الصبّ لا يقال له: جريان مع أنّ الحكم عام، فالأولى إبقاء المصنّف على عمومته)^(٤) اهـ.

أقول: أترون ماءً جارياً أو كثيراً ورد على نجس أو بالعكس، هل يتنجس بالورود فأين العموم؟ وأشار الثالث إلى جوابين فقال^(٥): (فسرّ الورود

(١) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٧٩/٢-٣٨١.

(٢) "تحفة الأخيار"، كتاب الطهارة، ص ٢٤.

(٣) "ط"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ١٦١/١.

(٤) "ط"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ١٦١/١.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٧٩/٢، تحت قول "الدر":

أي: جرى.

به؛ ليتأتى له التفصيل والخلاف اللذان ذكرهما، وإلا فالورود أعم، وأيضاً فالجريان أبلغ من الصبّ، فصرّح به مع علم حكم الصبّ منه بالأولى دفعاً لتوهم عدم إرادته) اهـ.

أقول: لا عموم، وعلى فرضه كيف يصحّ تفسيره بخاصّ ليتأتى له تقييده وجعله خلافية؟ بل كان عليه أن يُيقية على عمومه ويقول: وإن كان جارياً إذا ورد كلّ... إلخ^(١).

[٦٩٧] قال: ^(٢) أي: "الدر": لا يحكم بنجاسته^(٣):

أقول: تعليل "البحر"^(٤) بسقوط حكم النجاسة على خلاف القياس لمكان الضرورة قاضٍ بآئه إنّما لا يحكم بنجاسته إذا أورد المتنجّس على الماء للتطهير؛ فإنّ الضرورة إنّما هي هذا، وما كان ثابتاً لها تقدّر بقدرها فلا يلزم أن لا يتنجّس ثوب لاقى ماء في إجانة فيها ثوب نجس لم ينفصل عنه بعد نظراً إلى أنّ الماء لم يحكم تنجّسه بعد؛ لعدم انفصال الثوب المتنجّس عنه، هذا ما يخطر ببالي وليحرّر، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، الرسالة: "رحب الساحة في مياه لا يستوي وجهها وجوفها في المساحة" ٣٨١/٢-٣٨٢.

(٢) في الشرح: إذا وردت النجاسة على الماء تنجّس الماء إجماعاً، لكن لا يحكم بنجاسته إذا لاقى المتنجّس ما لم ينفصل، فليحفظ.

(٣) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٨١/٢.

(٤) "البحر"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٨٦/١.

[٦٩٨] قوله: ^(١) لا فرق على المعتمد بين الثوب المتنجس والعضو ^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

يشير إلى خلاف أبي يوسف لاشتراط الصبّ في العضو كما في "البدائع" ^(٣). أقول: وظاهر التعليل بضرورة تطهير الثوب أنّه طاهر في حقّ ذلك الثوب لا غير، فلو وضع الثوب النجس في إجانةٍ وصبّ الماء فوقه فيه ثوب آخر طاهر يتنجس وإن لم ينفصل الماء عن الثوب الأوّل بعد؛ لأنّ ما كان بضرورة تقدّر بقدرها، فمن كان يصليّ ووقع طرف رداءه في الإجانة، فأصابه أكثر من الدرهم، وهو يتحرّك بتحرّكه لم تجز صلاته، هذا ما ظهر فليحرّر، والله تعالى أعلم ^(٤).

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: ما لم ينفصل) أي: الماء أو الشيء المتنجس، قال في "البحر": اعلم أنّ القياس يقتضي تنجس الماء بأوّل الملاقاة للنجاسة، لكن سقط للضرورة، سواء كان الثوب في إجانةٍ وأورد الماء عليه أو بالعكس عندنا، فهو طاهر في المحلّ نجسّ إذا انفصل، سواء تغيّر أو لا، وهذا في المائين اتفاقاً، أمّا الثالث فهو نجس عنده - لأنّ طهارته في المحلّ ضرورة تطهيره وقد زالت - طاهر عندهما إذا انفصل. والأولى في غسل الثوب النجس وضعه في الإجانة من غير ماء ثم صبّ الماء عليه، لا وضع الماء أولاً خروجاً من خلاف الإمام الشافعي، فإنّه يقول بنجاسة الماء اه. ولا فرق على المعتمد بين الثوب المتنجس والعضو. اه "ط".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٨٢/٢، تحت قول "الدر": ما لم ينفصل.

(٣) "البدائع"، كتاب الطهارة، بيان التطهير الغسل، ٢٤٧/١.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياد، ٣٧٤/٢.

[٦٩٩] قال: ^(١) أي: "الدر": (رمادُ قَدَرٍ) ^(٢):

في "الحديقة الندية" ^(٣): (في "الفيض": أن رماد السَّرْقَيْنِ نجس عند أبي يوسف، طاهر عند محمد به يفتى، وعلى هذا التخزين لو وقع في المملحة وصار ملحاً كله؛ لأنَّ تبدل العين يوجب تبدل الحكم، وفي "درر البحار" ^(٤): "أنَّ الفتوى على قول محمد"، وفي "المجمع": "أنه المختار"، وذكر في "الفتح": "أن كثيراً من المشايخ اختاروا قول محمد، وأنه المختار". ١٢ .
[٧٠٠] قوله: ^(٥) على هذا القول للبلوى ^(٦):

أقول: سيأتي في الصفحة القابلة ^(٧) ما يفيد أن القول به لقوة دليhle

لا للضرورة. ١٢

(١) في المتن والشرح: (لا) يكون نجساً (رمادُ قدر) وإلّا لزم نجاسة الخبز في سائر الأمصار.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٨١/٢-٣٨٢.

(٣) "الحديقة الندية"، الباب الثالث، الصنف الثاني، ٦٧٥/٢.

(٤) "درر البحار": للشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن يوسف بن إلياس القونوي الدمشقي الحنفي (ت ٧٨٨هـ). ("كشف الظنون"، ٧٤٦/١).

(٥) في "ردّ المختار": (قوله: وإلّا) أي: وإن لا نقل: إته لا يكون نجساً، وظاهره أن العلة الضرورة، وصريح "الدرر" وغيرها: أن العلة هي انقلاب العين كما يأتي، لكن قدّمنا عن "المجتبى": أن العلة هذه، وأن الفتوى على هذا القول للبلوى، فمفاده أن عموم البلوى علة اختيار القول بالطهارة المعللة بانقلاب العين، فتدبر.

(٦) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٨٢/٢، تحت قول "الدر": وإلّا.

(٧) انظر المقولة الآتية.

[٧٠١] قوله: ^(١) والصلاة على ذلك الرماد ^(٢):

أقول: هذا أيضاً يردّ ما يوهمه بعض العبارات من القول بهذا للضرورة وعموم البلوى، فإنه لا ضرورة في الصلاة عليه، وما كان لضرورة تقدّر بقدرها.

[٧٠٢] قوله: ^(٣) تبع فيه "النهر" ^(٤): إذا تبع غيره لم يكن سهوّه. ١٢

[٧٠٣] قوله: ^(٥) وتقدّم ^(٦): شرحاً ^(٧) في مسألة الخفّ. ١٢

(١) في المتن والشرح: (لا) يكون نجساً (رمادٌ قدّر و) لا (ملحٌ كان حماراً) أو خنزيراً. وفي "ردّ المحتار": يجوز أكل ذلك الملح والصلاة على ذلك الرماد كما في "المنية" وغيرها.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٨٣/٢، تحت قول "الدرّ": لانقلاب العين.

(٣) في المتن والشرح: (وغسل طرف ثوبٍ أصابت نجاسةً محلاً منه ونُسي مطهراً له وإن بغير تحرّ) هو المختار، ثمّ لو ظهر أنّها في طرف آخر هل يعيد؟ في "الخلاصة": نعم، وفي "الظهيرية": المختار أنّه لا يُعيد إلا الصلاة التي هو فيها. ملتقطاً.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: وفي "الظهيرية" ... إلخ) هذا سهو من الشارح تبع فيه "النهر".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٨٥/٢، تحت قول "الدرّ": وفي "الظهيرية" ... إلخ.

(٥) في المتن والشرح: (يطهّر محلّ نجاسةٍ مرثيةً) بعد جفاف كدمٍ، ملتقطاً.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: بعد جفاف) ظرف لـ "مرثية" لا لـ "يطهّر"، "ح". وقيد به؛ لأنّ جميع النجاسات تُرى قبله، وتقدّم أنّ ما له جرم هو ما يُرى بعد الجفاف، فهو مساوٍ للمرثية.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٨٧/٢، تحت قول "الدرّ": بعد جفاف.

(٧) انظر "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٣٠/٢.

[٧٠٤] قوله: ما له جرْمٌ^(١):

أقول: هذا في مسألة الحف، ومثله ما يأتي^(٢) عن "تتمّة الفتاوى"، أمّا ما في "غاية البيان"^(٣) ففي مسألة التطهير بزوال العين والأثر أو التثليث والمرئي في المسألة الأولى مساوٍ لذي الجرم، والمراد رؤية ذاته لا أثره، وكذا في مسألة اعتبار قدر الدرهم وزناً، والمرئي هاهنا أعني: في مسألة الإزالة والتثليث ما يرى بعد الجفاف عيناً أو أثراً وهو الذي في "غاية البيان"، فاندفع القلق، وظهر الحقّ مثل الفلق، فإنّما الخطأ ممن نقل أحد تعريفَي المرئي في محلّ الآخر. ١٢

[٧٠٥] قوله: ^(٤) وغيرها^(٥): ك"الصغرى"، كما في "جامع الرموز"^(٦). ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٨٧/٢، تحت قول "الدرّ": بعد جفاف.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) "غاية البيان"، كتاب الطهارة، الطهارة من الأنجاس، ص ٣٩.

(٤) في "ردّ المحتار": وفي "تتمّة الفتاوى" وغيرها: المرئية ما لها جرْمٌ، وغيرها ما لا جرْمَ لها كان لها لونٌ أم لا. وبه يظهر أنّ مراد "غاية البيان" بالمرئي ما يكون ذاته مشاهدةً بحسّ البصر، وبغيره ما لا يكون كذلك، فلا يخالفُ كلام غيره، ويُرشِد إليه أنّ بعض الأبول قد يُرى له لونٌ بعد الجفاف، أفاده في "الحلبة"، ويوافقه التوفيقُ المارّ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٨٧/٢، تحت قول "الدرّ": بعد جفاف.

(٦) "جامع الرموز"، كتاب الطهارة، فصل يطهر الشيء، ٩٥/١.

[٧٠٦] قوله: مراد "غاية البيان"^(١): ليس كذلك كما علمت. ١٢

[٧٠٧] قوله: ويوافقه التوفيق^(٢):

أقول: هو في اعتبار الوزن والمساحة لا هاهنا. ١٢

[٧٠٨] قوله: ^(٣) فيه نظر^(٤): قد سقط النظر، والله الحمد. ١٢

[٧٠٩] قوله: مع أن المفهوم من كلامهم^(٥): نعم! هو هاهنا. ١٢

[٧١٠] قوله: ما في "غاية البيان"^(٦):

لكنه خلاف صريح ما مر^(٧) عن "التتمة" وغيرها. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٨٨/٢، تحت قول "الدر": بعد جفاف.

(٢) المرجع السابق.

(٣) في "ردّ المحتار": ويوافقه التوفيق المارّ، لكن فيه نظر؛ لأنه يلزم عليه أن الدم الرقيق والبول الذي يرى لونه من النجاسة الغير المرئية، وأنه يكتفى فيها بالغسل ثلاثاً بلا اشتراط زوال الأثر مع أن المفهوم من كلامهم أن غير المرئية ما لا يرى له أثر أصلاً لاكتفائهم فيها بمجرد الغسل، بخلاف المرئية المشروط فيها زوال الأثر، فالمناسب ما في "غاية البيان"، وأن مراده بالبول ما لا لون له، وإلا كان من المرئية.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٨٨/٢، تحت قول "الدر": بعد جفاف.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) انظر المرجع السابق، صـ ٣٨٧.

مطلب في حكم الوشم

[٧١١] قوله: ^(١) أنه نقله عنهم ^(٢):

أفاد أنه قد ينقل مذهب الغير بلفظة: "قيل".

قلت: ومن نظائره ما ذكر الشمس القهستاني ^(٣) في مذاهب حدّ المصر ما بُعد مصرًا عند عدّ الأمصار، وإّما هو مذهب الإمام سفيان الثوري كما في "الحلبه" ^(٤) وغيرها ^(٥). ١٢

(١) في "ردّ المحتار": لو اتّخذ في يده وشماً لا يلزمه السلخ اهـ. لكن في "الذخيرة": لو أعاد سنّه ثانياً ونبت وقوي فإن أمكن قلعه بلا ضرر قلعه، وإلا فلا، وتنجس فمّه، ولا يؤمّ أحداً من الناس اهـ. أي: بناءً على نجاسة السنّ وهو خلاف ظاهر المذهب، قال العلامة البيري: ومنه يُعلم حكم الوشمة، ولا ريب في عدم جواز كونه إماماً بجامع النجاسة، ثم نقل عن "شرح المشارق" للعلامة الأكمل: أنه قيل: يصير ذلك الموضوع نجساً، فإن لم يمكن إزالته إلا بالجرح فإن خيف منه الهلاك أو فوات عضو لم تجب، وإلا وجبت، وتأخيره يأثم، والرجل والمرأة فيه سواء، اهـ. أقول: وعليه لو أصاب ماءً قليلاً أو مائعاً نجسه، لكنّ تعبير الأكمل بـ"قيل" يفيد عدم اعتماده، وهو مذهب الشافعيّة، فالظاهر أنه نقله عنهم.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، مطلب في حكم الوشم، ٣٩٤/٢، تحت قول "الدر": والأولى غسله... إلخ.

(٣) "جامع الرموز"، كتاب الصلاة، فصل صلاة الجمعة، ٢٦٢/١.

(٤) "الحلبه"، كتاب الصلاة، فصل في صلاة الجمعة، ٥٤٨/٢-٥٤٩.

(٥) "البدائع"، كتاب الصلاة، بيان شرائط الجمعة، ٥٨٤/١.

[٧١٢] قوله: ^(١) لا تكره إمامته ^(٢):

علله في "الخانية" ^(٣): (لأنها مستورة تحت الثياب). ١٢

[٧١٣] قوله: ^(٤) في المرّة الأخيرة ^(٥): وهو أوسع وأرفق بالناس، وعليه

الفتوى. اهـ "جواهر الأخلاطي" ^(٦).

أقول: غريب. ١٢

[٧١٤] قوله: ذكره في "الملتمى" و"الاختيار" ^(٧): بل "المختار" ^(٨). ١٢

(١) في "ردّ المختار": كُسر عظمه فُوصل بعظم الكلب ولا يُنزع إلا بضربٍ جازت الصلاة، ثم قال: لو في يده تصاوير ويؤمّ الناس لا تكره إمامته اهـ.

(٢) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٩٥/٢، تحت قول "الدرّ": والأولى غسله... إلخ.

(٣) "الخانية"، كتاب الصلاة، فصل فيمن يصحّ الاقتداء... إلخ، ٤٥/١، ملخصاً.

(٤) في المتن والشرح: (و) يطهر محلّ (غيرها) أي: غير مرئية (بغلبة ظنّ غاسل طهارة محلّها، وقدرّ ذلك لموسوس (بغسلٍ وعصرٍ ثلاثاً) أو سبعاً (فيما ينعصر) مبالغاً بحيث لا يقطر، منتقظاً. وفي "ردّ المختار": اشتراط العصر ثلاثاً هو ظاهر الرواية عن أصحابنا، وعن محمد في غير رواية الأصول: يُكتفى به في المرّة الأخيرة، وعن أبي يوسف أنّه ليس بشرط، "شرح المنية".

(٥) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٩٨/٢، تحت قول "الدرّ": ثلاثاً.

(٦) "جواهر الأخلاطي"، كتاب الطهارة، فصل في أحكام النجاسة، ص ١١.

(٧) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٩٩/٢، تحت قول "الدرّ": أو سبعاً.

(٨) "المختار" هو متن "الاختيار"، كتاب الطهارة، فصل فيما يجوز به إزالة النجاسة وما لا يجوز، ٣٩/١: لعبد الله بن محمود الموصلّي مجد الدين أبو الفضل الفقيه الحنفي، (ت ٦٨٣هـ). ("كشف الظنون"، ١٦٢٢/٢).

[٧١٥] قوله: ^(١) من تثليث الجفاف ^(٢):

قلت: وبه يحصل الجواب عما عللوا به من الضرورة. ١٢

مطلب في تطهير الدهن والعسل

[٧١٦] قوله: ^(٣) عن "شرح المجمع" ^(٤): و"الكافي" و"مجمع الرواية" ^(٥)

شرح "القدوري" و"الفتاوى الخيرية" ^(٦). ١٢

(١) في الشرح: لو كان لو عصره غيره قطر طهر بالنسبة إليه دون ذلك الغير، ولو لم يبالغ لرقته هل يطهر؟ الأظهر نعم للضرورة. وفي "رد المحتار": (قوله: الأظهر نعم للضرورة) كذا في "النهر" عن "السراج"، أي: لئلا يلزم إضاعة المال، قال في "البحر": لكن اختار في "الخانية" عدم الطهارة اهـ. قلت: وبه جزم في "الدرر"، وعليه فالظاهر أنه يُعطى حكم ما لا ينعصر من تثليث الجفاف.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٤٠٠/٢، تحت قول "الدرر": الأظهر نعم للضرورة.

(٣) في "رد المحتار": ذكر القهستاني عن بعض المفتين الاكتفاء في العسل والدبس بالخمُس، قال: لأن في بعض الروايات قدراً من الماء، قلت: يحتمل أن "قدراً" مصحّف عن "قدره" بالضمير، فيوافق ما ذكرناه عن "شرح المجمع"، وبه يسقط ما نقله عن بعض المفتين.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، مطلب في تطهير الدهن والعسل، ٤٠٨/٢، تحت قول "الدرر": ويطهر لبن وعسل... إلخ.

(٥) "مجمع الرواية": هو شرح "القدوري" المسمّى "بمجمع الروايات" كما في "الإمداد". انظر حاشية "رد المحتار"، ٤٠٧/٢، انظر "الفتاوى الرضوية"، ٤/١.

(٦) "الخيرية"، كتاب الطهارة، ٤/١.

[٧١٧] قال: ^(١) أي: "الدر": بغلي ^(٢): في الماء.

[٧١٨] قال: أي: "الدر": وكذا دجاجة ملقاة ^(٣):

أقول: إنما بناه في "الفتح" على قول الثاني ونقل أن الفتوى على قول الإمام، وهذا نصه ^(٤): (في "التحسيس": طبخت الحنطة في الخمر، قال أبو يوسف: تطبخ ثلاثاً بالماء وتجفف كل مرة وكذا اللحم، وقال أبو حنيفة: إذا طبخت في الخمر لا تطهر أبداً، وبه يفتي، انتهى. والكل عند محمد لا تطهر أبداً ولو ألقيت دجاجة حالة الغليان في الماء قبل أن يشقّ بطنها لتنتف أو كرش قبل الغسل لا تطهر أبداً، لكن على قول أبي يوسف يجب أن تطهر على قانون ما تقدم في اللحم. قلت: -وهو سبحانه وتعالى أعلم- هو معلل بتشريهما النجاسة المتحللة في اللحم بواسطة الغليان... إلخ).

فحاصل ما في "الفتح" أن الماء إن كان بالغاً حد الغليان ومكثت الدجاجة فيه زماناً تشرب فيه لحمها النجاسة المتحللة في بطنها فإنها على المفتي به لا تطهر أبداً، أما إن كان الماء حاراً غير بالغ حد الغليان أو لم تمكث الدجاجة قدر دخول النجاسة في اللحم يغسل لحمها ثلاثاً، ويؤكل من دون حاجة إلى غلي وتبريد، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) في الشرح: ويطهر لبن وعسل ودبس ودهن بغلي ثلاثاً، ولحم طبخ بخمر بغلي وتبريد ثلاثاً، وكذا دجاجة ملقاة حالة غلي للتنف قبل شقها، "فتح".

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٤٠٨/٢.

(٣) المرجع السابق، ص ٤٠٩.

(٤) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الأنجاس وتطهيرها، ١٨٥/١-١٨٦.

فصل في الاستنجاء

مطلب: إذا دخل المستنجي في ماء قليل

[٧١٩] قوله: ^(١) أن لا يتنجس الماء على الراجح ^(٢):

سندكر تحقيق الأمر فيه في الورق الآتي ^(٣). ١٢

[٧٢٠] قوله: ما رواه الدار قطني وصححه ^(٤):

أقول: وأخرج الطبراني في "الكبير" ^(٥) بسند حسن عن خزيمة بن ثابت رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ((من

(١) في "رد المحتار": يتنجس الماء القليل إذا دخله المستنجي، ولقائل منعه لجواز اعتبار الشرع طهارته بالمسح كالتعل، وقدما حكاية الروايتين في نحو المنى إذا فرك ثم أصابه الماء، وأن المختار عدم عوده نجسا، وقياسه أن يجريا أيضا هنا، وأن لا يتنجس الماء على الراجح، وأجمع المتأخرون على أنه لا ينحس بالعرق حتى لو سال منه وأصاب الثوب أو البدن أكثر من قدر الدرهم لا يمنع، ويدل على اعتبار الشرع طهارته بالحجر ما رواه الدارقطني وصححه: أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجى بروت أو عظم، وقال: ((إنهما لا يطهران)). اهـ ملخصاً من "الفتح"، وتبعه في "البحر".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، مطلب: إذا دخل المستنجي في ماء قليل، ٤١٧/٢، تحت قول "الدر": منق.

(٣) انظر المقولة الآتية.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، ٤١٧/٢، تحت قول "الدر": منق.

(٥) أخرجه الطبراني في "الكبير" (٣٧٢٩)، باب من اسمه خزيمة، ٨٧/٤.

استطاب بثلاثة أحجارٍ ليس فيهنّ رجيعٌ كنّ له طهوراً)) اهـ. فهذا نصّ صريح -بحمد الله تعالى- في المقصود، وقد قال العلماء كالحلي في "الحلبة"^(١) وغيره^(٢): (إنّه لا يعدل عن دراية ما وافقتها رواية) اهـ. فكيف إذا كان ثمّ اختلاف تصحيح! فعليك بهذا القول، أعني: الطهارة اتفقت الأقوال أو اختلفت. ١٢ [٧٢١] قوله: ^(٣) أنّه الأحوط وعليه^(٤):

أقول: التحقيق الذي ظهر للعبد الضعيف من مراجعة "الحلبة"^(٥) وغيرها أنّ الشرع قد اعتبر الأحجار مطهّرة فيما على المخرج، وهذا وارد على خلاف القياس في سائر البدن حيث لا يطهر بمجرد مسحٍ بحجر، فيبقى فيما وراء المخرج على القياس، فإن تجاوزت النجاسة المخرج وكانت فيما وراءه أكثر من قدر الدرهم أو أقلّ لم يكن تطهيرها إلّا بالماء أو نحوه من المائعات، بيد أن الأقلّ من الدرهم عفو فلا يجب غسله، والأكثر مانع فيفترض، ولا معنى

- (١) لم نعر عليه.
 (٢) انظر "الغنية"، كتاب الصلاة، واجبات الصلاة، ص ٢٩٥،
 و"البحر"، كتاب الرضاع، ٣/٣٩٥.
 (٣) في "ردّ المحتار": من استحجر بالأحجار وأصابته نجاسةٌ يسيرةٌ لم تجز صلاته؛ لأنّه إذا جُمع زاد على الدرهم اهـ. وقدّمنا عن "الاختيار": أنّه الأحوط، وعليه فالواجب ليس غسل المتجاوز بعينه ولا الجميع، بل المتجاوز أو ما على المخرج كما حرّره في "الحلبة".
 (٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، ٢/٤٢٤، تحت قول "الدر": ويعتبر... إلخ.
 (٥) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في الاستنجاء، ١/١١١-١١٢.

لضمّ ما على المخرج إليه، فإنّه قد طهر بالحجر، فالوجه مع الشيخين رضي الله تعالى عنهما وما نصّوا عليه قاطبةً أنّ النجاسة إذا تجاوزت قدر الدرهم لا يكفي الحجر بالإجماع فمعناه إذا زاد ما وراء المخرج، ثم عدم إجزاء الحجر وإن كان عامّاً لكلّ ما وراء المخرج وإن قلّ لكنّ القليل عفو فلا يجب الغسل بخلاف الكثير، وبالجملة الاستجمار مطهّر لما على المخرج مطلقاً سواء تجاوزت النجاسة عن المخرج أو لا، وسواء زادت على الدرهم أو لا، وما كان منهما فيما وراء المخرج لا يطهر إلاّ بالماء وإن كان قليلاً، فإذا اكتفى بالحجر ودخل الماء أفسده؛ لأنّ الحجر وإن كان نظّف ما على المخرج إنّما كان جفّف ما وراءه وإن كان معفوّاً في الصلّاة؛ لقلّته فإذا لاقى الماء القليل أفسده بخلاف ما إذا لم يتجاوز المخرج أصلاً، واجتزء بالحجر حيث لا يفسد الماء؛ لأنّ الحجر مطهّر لما على المخرج، هذا ما ظهر لي فعليك به فإنّه التحقيق، والله تعالى ولي التوفيق. ١٢

[٧٢٢] قال: (١) أي: "الدر": لأنّ ما على المخرج... إلخ (٢):

أي: ما كان على المخرج فمسحه بالحجر. ١٢

[٧٢٣] قال: أي: "الدر": ساقط شرعاً (٣):

(١) في المتن والشرح: (ويجب) أي: يُفرض غسله (إن جاوز المخرج نجس) مانع، ويُعتبر القدر المانع لصلّاة (فيما وراء موضع الاستنجاء) لأنّ ما على المخرج ساقط شرعاً وإن كثر، ولهذا لا تكره الصلّاة معه.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، ٤٢٥/٢.

(٣) المرجع السابق.

مبني على أن المسح بالحجر مخفف، والصحيح أنه مطهر فلا يقال فيه:
ساقط، ولا معنى لجمعه مع غيره. ١٢

[٧٢٤] قوله: ^(١) كفلسفة وتوراة وإنجيل ^(٢):

أقول: هذا مستبشع جداً؛ فإنه وإن علم تحريفهما فلا سبيل إلى العلم
بأنه لم يبق فيهما لفظ من الألفاظ الحقة، فلا محيد عن الحكم بالاحترام،
وتحريم الاستخفاف لا سيما بمثل هذا. ١٢

(١) في "رد المحتار": ورق الكتابة لصقالته وتقومه وله احترام أيضاً لكونه آلة
لكتابة العلم، ولذا علله في "التاترخانية": بأن تعظيمه من أدب الدين، وفي
كتب الشافعية: لا يجوز بما كتب عليه شيء من العلم المحترم كالحديث
والفقه وما كان آلة لذلك، أما غير المحترم كفلسفة وتوراة وإنجيل علم
تبدلها وخلوها عن اسم معظم فيجوز الاستنجاء به اهـ. ونقل القهستاني
الجواز بكتب الحكميات عن الإسنوي من الشافعية وأقره. قلت: لكن نقلوا
عندنا أن للحروف حرمة ولو مقطعة، وذكر بعض القراء أن حروف الهجاء
قرآن أنزلت على هود عليه السلام، ومفاده الحرمة بالمكتوب مطلقاً، وإذا
كانت العلة في الأبيض كونه آلة للكتابة كما ذكرناه يؤخذ منها عدم الكراهة
فيما لا يصلح لها إذا كان قاعاً للنجاسة غير متقوم كما قدمناه من جوازه
بالخرق البوالي.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، ٤٢٩/٢،
تحت قول "الدر": وشيء محترم.

[٧٢٥] قوله: وذكر بعض القراء^(١):

مرّ ذلك^(٢) قبيل المياه معزياً للإمام القسطلاني^(٣)، نقل عنه سيدي
عبد الغني^(٤) ١٢

[٧٢٦] قوله: ^(٥) لم يكن له ثواب^(٦):

قلت: والظاهر عند الفقير أن يؤتى ثواب إتيان سنة الإزالة والتخفيف

قبل الغسل بالماء، ويستحق اللوم بتركه السنة في الحجر. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، ٤٣٠/٢،
تحت قول "الدرّ": وشيء محترم.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٥٩٦/١، تحت قول "الدرّ": وتمامه
في "البحر".

(٣) هو أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري،
الشافعي، أبو العباس شهاب الدين من علماء الحديث، (ت ٩٢٣هـ)، له: "إرشاد
الساري لشرح صحيح البخاري"، و"المواهب اللدنية في المنح المحمدية"،
و"الروض الزاهر في مناقب الشيخ عبد القادر"، وغيرها.

("الأعلام"، ٢٣٢/١، "هدية العارفين"، ١٣٩/١).

(٤) "نهاية المراد"، ٢٠٣/١.

(٥) في "ردّ المحتار": من توضع بماء مغصوب فإنه يسقط به الفرض وإن أثم
بخلاف ما إذا جدّد به الوضوء، فالظاهر أنه - وإن صح - لم يكن له ثواب.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، ٤٣٢/٢،
تحت قول "الدرّ": وفيه نظر... إلخ.

مطلب في الفرق بين الاستبراء والاستنقاء والاستنجاء

[٧٢٧] قوله: ^(١) لثلاً يفسد صومُه على قول الإمام الشافعي ^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: لكن مجرد الربط لا يسد الخلة لصاحب السلس، فهو يجب عليه الاحتشاء كما ذكرنا ^(٣)، ولا مراعاة للخلاف في إتيان الواجبات، وعندني أحسن من وضع المفتول أن يأخذ ورقة لها صلابة مع نعومة كورقة التمر الهندي، فيطويه طياً ويحتشي به بحيث يكون وسطه داخلاً ويبقى طرفاه عند رأس الإحليل؛ فإنه أجدي وأحرى لسد المجرى، فإن خشى الخروج ربط المحل إلى فوق، كما وصفناه، والله تعالى أعلم ^(٤).

(١) في "الدر": يجب الاستبراء بمشي أو تنحج أو نوم على شقه الأيسر، ويختلف بطباع الناس. وفي "رد المحتار": (قوله: ويختلف... إلخ) هذا هو الصحيح، فمن وقع في قلبه أنه صار طاهراً جاز له أن يستنجي؛ لأن كل أحد أعلم بحاله، "ضياء". قلت: ومن كان بطيء الاستبراء فليفتل نحو ورقة مثل الشعيرة، ويحتشي بها في الإحليل فإنها تشترب ما بقي من أثر الرطوبة التي يخاف خروجها، وينبغي أن يغيبها في المحل لثلاً تظهر الرطوبة إلى طرفها الخارج، وللخروج من خلاف الشافعية، وقد جرب ذلك فوجد أنفع من ربط المحل لكن الربط أولى إن كان صائماً لثلاً يفسد صومه على قول الإمام الشافعي.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، مطلب: في الفرق بين الاستبراء والاستنقاء... إلخ، ٤٤٤/٢، تحت قول "الدر": ويختلف... إلخ.

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٣٦٨/٤.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الحيض، فصل في المعذور، ٣٦٩/٤.

[٧٢٨] قوله: ^(١) يلزمه شمّ يده حتى يعلم زوال الرائحة ^(٢):

أقول: لا أظنّ أحداً يوجب كلّ مرة على كلّ مستنج شمّ يده، وهل سمعت به في نقلٍ أصلاً؟ وإتّما الفرق عندي -والله تعالى أعلم-: أنّ على الثاني يكفيه غلبة الظنّ بزوال العين، وعلى الأوّل به وبزوال الريح، ولا حاجة إلى الشمّ أصلاً. ١٢

(١) في الشرح: ويشترط إزالة الرائحة عنها وعن المخرج إلا إذا عجز، والناس عنه غافلون. استنجى المتوضئ إن على وجه السنّة -بأن أرخى- انتقض، وإلاّ لا، نام أو مشى على نجاسة إن ظهر عينها تنجّس وإلاّ لا، ولو وقعت في نهر فأصاب ثوبه إن ظهر أثرها تنجّس وإلاّ لا، لفّ طاهر في نجس مبتلّ بماء إن بحيث لو عصر قطر تنجّس وإلاّ لا، ولو لفّ في مبتل بنحو بول إن ظهر نداوته أو أثره تنجّس وإلاّ لا.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: ويشترط... إلخ) قال في "السراج": وهل يشترط فيه ذهاب الرائحة؟ قال بعضهم: نعم، فعلى هذا لا يُقدّر بالمرّات بل يستعمل الماء حتى تذهب العينُ والرائحة، وقال بعضهم: لا يشترط، بل يستعمل حتى يغلب على ظنّه أنّه قد طهر، وقدّروه بالثلاث اه. والظاهر أنّ الفرق بين القولين أنّه على الأوّل يلزمه شمّ يده حتى يعلم زوال الرائحة، وعلى الثاني لا يلزمه بل يكفي غلبة الظنّ، تأمّل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، ٤٤٤/٢، تحت قول "الدرّ": ويشترط... إلخ.

[٧٢٩] قوله: ^(١) لا ييزق في البول ^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

قلت: والدليل أعم كما علمت ^(٣).

[٧٣٠] قوله: ^(٤) هو الغالب محلّ نظر ^(٥):

أقول: إن سلّم فكان ماذا؟ فإنّ كون الغالب خلاف ذلك أيضاً لا يضرّ

عملاً بالأصل، كما حققت في "الأحلى من السكر" ^(٦). ١٢

(١) في "ردّ المحتار": فإذا وصل إلى الباب يبدأ بالتسمية قبل الدعاء هو الصحيح، فيقول: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، ثم يدخل اليسرى ولا يكشف قبل أن يدنو إلى القعود، ثم يوسّع بين رجليه ويميل على رجليه اليسرى، ولا يفكر في أمور الآخرة كالفقه والعلم، فقد قيل: إنّه يمنع منه شيء أعظم منه، ولا يردّ سلاماً ولا يجيب مؤذناً، فإن عطس حمد الله تعالى بقلبه، ولا ينظر إلى عورته ولا إلى ما يخرج منه، ولا ييزق في البول... إلخ.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الأنجاس، ٤٤٥/٢، تحت قول "الدرّ": بأن أرخى... إلخ.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، ٦٠٥/٤.

(٤) في "ردّ المحتار": قد ذكر في "المنية" وغيرها عن ابن الفضل: التنجيس في الجاري وغيره، وأنّ اختيار أبي الليث عدمه، قال في "شرح المنية": أي: في الجاري وغيره، وهو الأصحّ؛ لأنّ اليقين لا يزول بالشكّ، ولأنّ الغالب أنّ الرشاش المتصاعد إنّما هو من أجزاء الماء لا من أجزاء الشيء الصادم، فيحكم بالغالب ما لم يظهر خلافه اه، فتأمّل، فإنّ كون ذلك هو الغالب محلّ نظر.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، ٤٤٧/٢، تحت قول "الدرّ": ولو وقعت.

(٦) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٤٧٣/٤.

[٧٣١] قوله: ^(١) مبلولاً بالماء، لا بنحو البول ^(٢):

سيأتي ^(٣) الكلام فيه في الصفحة القابلة. ١٢

[٧٣٢] قوله: وبما إذا لم يظهر في الثوب الطاهر ^(٤): يفيد ما يأتي

شرحاً ^(٥) أن هذا القيد في المبتل بنجس دون المبتل بمتنجس. ١٢

[٧٣٣] قوله: إذا لم ينبع من الطاهر شيء ^(٦): وإن لم يسئل. ١٢

(١) في "رد المحتار": (قوله: لُفّ طاهر... إلخ) اعلم أنّه إذا لفّ طاهر جافّ في نجس مبتلّ، واكتسب الطاهر منه اختلف فيه المشايخ، فقيل: يتنجّس الطاهر، واختار الحلواني: أنّه لا يتنجّس إن كان الطاهر بحيث لا يسيل منه شيء، ولا يتقاطر لو عُصر، وهو الأصحّ كما في "الخلاصة" وغيرها، وهو المذكور في عامة كتب المذهب متوناً وشروحاً وفتاوى، في بعضها بلا ذكر خلاف، وفي بعضها بلفظ الأصحّ، وقيدته في "شرح المنية": بما إذا كان النجس مبلولاً بالماء لا بنحو البول، وبما إذا لم يظهر في الثوب الطاهر أثر النجاسة، وقيدته في "الفتح" أيضاً بما إذا لم ينبع من الطاهر شيء عند عصره ليكون ما اكتسبه مجرد ندوة؛ لأنّه قد يحصل بليّ الثوب وعصره نبع رؤوس صغار ليس لها قوّة السيّلان، ثمّ ترجع إذا حلّ الثوب، ويبعد في مثله الحكم بالطهارة مع وجود المخالط حقيقةً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، ٤٤٨/٢، تحت قول "الدرّ": لفّ طاهر... إلخ.

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، ٤٤٨/٢، تحت قول "الدرّ": لفّ طاهر... إلخ.

(٥) انظر "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، ٤٤٨/٢ - ٤٥٠.

(٦) "رد المحتار"، فصل في الاستنجاء، ٤٤٨/٢، تحت قول "الدرّ": لفّ طاهر... إلخ.

- [٧٣٤] قوله: ثم ترجع^(١): في الثوب. ١٢
- [٧٣٥] قوله: ^(٢) لم يتنجس الطاهر^(٣): لأنه ليس حينئذ إلا مجرد نداوة.
- [٧٣٦] قوله: ^(٤) لا يوجب انقلاب الأجزاء النجسة طاهرة^(٥):
- أي: لأنها لا تنقلب خلاً فلا تطهر، لا أنها تنقلب ولا تطهر؛ لأنّ الانقلاب مطهرٌ مطلقاً، ويفيد ما قرّرنا قول "الخانية"^(٦) الآتي^(٧). ١٢

- (١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، ٤٤٨/٢، تحت قول "الدرّ": لفّ طاهر... إلخ.
- (٢) في "ردّ المحتار": إن كان بحيث لو انعصر قطر تنجس وإلا لا، سواء كان النجس المبتلّ يقطر بالنعصر أو لا، وعلى ما في "البرهان" العبرة للنجس المبتلّ، إن كان بحيث لو عصر قطر تنجس الطاهر سواء كان الطاهر بهذه الحالة أو لا، وإن كان بحيث لم يقطر لم يتنجس الطاهر.
- (٣) "ردّ المحتار"، فصل في الاستنجاء، ٤٤٩/٢، تحت قول "الدرّ": لفّ طاهر... إلخ.
- (٤) في الشرح: فأرة وُجدت في خمر فرُميت فتخلّل إن متفسّخة تنجس، وإلا لا.
- في "ردّ المحتار": (قوله: إن متفسّخة تنجس) لأنه ينفصل منها أجزاء بسبب الانتفاخ، وانقلاب الخمر خلاً لا يوجب انقلاب الأجزاء النجسة طاهرة. اهـ "ح". قال في "الخانية": وكذا الكلب إذا وقع في عصير، ثم تخمّر، ثم تخلّل لا يحلّ أكله؛ لأنّ لعاب الكلب أقام فيه، وأنه لا يصير خلاً.
- (٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، ٤٥٠/٢، تحت قول "الدرّ": إن متفسّخة تنجس.
- (٦) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب الثوب... إلخ، ١٤/١.
- (٧) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، ٤٥٠/٢، تحت قول "الدرّ": إن متفسّخة تنجس.

[٧٣٧] قوله: لأنَّ لعاب الكلب... إلخ^(١):

أقول: ولا يرد عليه أنه لا علم بذلك، والأصل الطهارة؛ إذ فرض المسألة إنّما هو فيما علم ذلك، وإلا فبدن الكلب طاهر على أصحّ التصحيحين، وهو المختار فلا يوجب التنجيس إلا لا اختلاط اللعاب. ١٢

[٧٣٨] قوله: ^(٢) فإذا ألقيت^(٣): أي: رميت وأخرجت من الخمر. ١٢

[٧٣٩] قوله: ذلك الأثر^(٤): أي: الأجزاء الباقية. ١٢

[٧٤٠] قوله: ^(٥) فللحَبِّ الأخير^(٦): انظر إذا نسي الأخير. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، ٤٥٠/٢، تحت قول "الدر": إن مفسّحة تنجس.

(٢) في "ردّ المحتار": (قوله: وإلا لا) أي: لا يتنجّس الخلّ لعدم بقاء شيء بعد التخلّل، والفأرة وإن كانت نجسة قبل التخلّل مثل الخمر لكنّ النجس لا يؤثر في مثله، فإذا ألقيت تلك الفأرة، ثم تخلّل الخمر طهر بانقلاب العين بخلاف ما إذا وقعت في بئر، فإنّها تنجّسه لملاقاتها الماء الطاهر، فتؤثر فيه، ويجب النزح وإن لم تتفسّخ، ولا يرد ما إذا تفسّخت في الخمر؛ لما علمت من أن ذلك الأثر بعد التخلّل لا ينقلب خلاً، فيؤثر في طهارة الخلّ، فافهم.

(٣) "ردّ المحتار"، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، ٤٥٠/٢، تحت قول "الدر": وإلا لا.

(٤) المرجع السابق.

(٥) في "ردّ المحتار" عن "الفتح": أخذ من حبّ، ثم من حبّ آخر ماءً، وجعل في إناء، ثم وجد في الإناء فأرةً، فإن غاب ساعةً فالنجاسة للإناء، وإلا فإن تحرّى ووقع تحرّيه على أحد الحبيّن عمل به، وإن لم يقع على شيء فللحَبِّ الأخير، وهذا إذا كانا لواحد، فلو لاثنتين كلّ منهما يقول: ما كانت في حبي فكلاهما طاهر.

(٦) "الرد"، فصل في الاستنجاء، ٤٥١/٢، تحت قول "الدر": يحمل على المُقَمِّمة.

[٧٤١] قوله: قدّمناه آنفاً عن "الفتح"^(١): أي: يتحرّى، فإن لم يقع على شيء فالآخر وإن تعدّد الملاك وكلّ يُنكر فالكُلّ طاهر. ١٢

[٧٤٢] قوله:^(٢) حكم الدود في الفواكه والثمار^(٣):

قلت: ولكن في الحديث^(٤): أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلّم ((نهى

أن يفتّش التمر))، فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

[٧٤٣] قوله:^(٥) كذا في "فتح القدير"^(٦):

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، ٤٥٢/٢، تحت قول "الدرّ": وإلاّ.

(٢) في ردّ المحتار عن "التارخانية": دودٌ لحمٍ وقع في مرّقةٍ لا ينحسّ، ولا تؤكل المرّقة إن تفسّخ الدود فيها، اهـ. أي: لأنّه ميتة وإن كان طاهراً. قلت: وبه يعلم حكم الدود في الفواكه والثمار.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، ٤٥٤/٢، تحت قول "الدرّ": يحرم أكل لحم أنتن.

(٤) ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٨٠٢١)، كتاب الأطعمة، باب تفتيش التمر، ٥٤/٥.

(٥) في "ردّ المحتار": الصبيّ ارتضع ثمّ قاء فأصاب ثياب الأمّ إن زاد على الدرهم منع، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنّه لا يمنع ما لم يفحش؛ لأنّه لم يتغيّر من كلّ وجه، فكان نجاسته دون نجاسة البول؛ لأنّها متغيّرة من كلّ وجه، وهو الصحيح اهـ. كذا في "فتح القدير".

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، ٤٥٦/٢، تحت قول "الدرّ": وجرتّه كزبله.

بيناه على هامشه ص ٨٢^(١) وص ١٨^(٢) ما يوضح الصواب بعون الوهاب،

(١) قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله تعالى - في هامش "الفتح" على قوله: (روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يمنع ما لم يفحش؛ لأنه لم يتغير من كل وجه فكان نجاسته). ["الفتح"، كتاب الطهارات، باب الأنجاس وتطهيرها، ١/١٧٩].

أقول: نعم! لكن لم يجاور النجاسة الغليظة أو ليس مما تتداخله النجاسة، وإذا كان الأمر على هذا وجب كونه نجاسة غليظة فإن الغليظة إنما تورث بجوارها الغلظة دون الخفيف كما لا يخفى، فالصحيح أن القيء ناقض مطلقاً بشروطه المعروفة، وإن جرة كل شيء كسرفينه من دون فصل، ١٢. (هامش "الفتح"، ص ٣٥).

(٢) قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله تعالى - في هامش "الفتح" على قوله: (وما يتصل به قليل والقليل في القيء غير ناقض) وعلى هذا يظهر ما في "المجتبى": ["الفتح"، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، ١/٤١].

أقول وبالله التوفيق: في هذا الظهور خفاء شديد فإن الماء والطعام وإن لم يستحيلاً لكنهما يقبلان النجاسة بالمجاورة فماذا عادا من معدن النجس كانا متنحسين، وإن لم يكونا نجسين بحيث انتقض بهما كالريح طاهرة عينها وناقض خروجها لانبعاثها من محلّ النجاسة نعم! مسألة الدود والحية واضحة الوجه فإنهما لا يتداخلهما النجاسة وما عليهما قليل فلا ينقضان إلا إذا كثر خروجها في مجلس واحد أو غثيان واحد على اختلاف القولين حتى بلغ ما عليهما الكثير، هذا ما اختلج لقلب العبد الضعيف أول وقوفه على هذا الكلام ثم بعد يومين رأيت العلامة المحقق إبراهيم الحلبي ذكر في "شرح المنية الكبير" رواية "المجتبى" عن الحسن وأنه قيل هو المختار ثم عقبه بقوله: (والصحيح ظاهر الرواية أنه نجس لمخالطته النجاسة وتداخلها فيه بخلاف البلغم وبخلاف ما ذكر في "القنية": أنه لو قاء دوداً كثيراً أو حية ملأت فاه لا ينقض؛ وذلك لأنه طاهر في نفسه ولم تتداخله

وقد قدّم الشارح العلامة صـ١٤٢^(١) في النواقض تصحيح كونه نجساً مغلظاً وإن كان عاد من ساعته، وقدّم المحشي^(٢) رحمة الله تعالى عليه ثمّه أن لا معدل عن ظاهر الرواية، فكان عليه أن لا يقرّ على خلافه هاهنا. ١٢

[٧٤٤] قوله: ^(٣) أن رطوبة الولد عند الولادة^(٤):

أقول: هذا نصّ صريح في المذهب في طهارة رطوبة الرّحم، ويؤيده ما مرّ صـ٣٢٢^(٥) من عدم وجوب غسل الذّكر إذا أولج ولم يُمن عند الإمام كما

النجاسة وما يستتبعه قليل لا يبلغ مألّ الفم) اهـ. ["الغنية"، فصل في نواقض الوضوء، صـ١٢٩].

فهذا عين ما بحثته والله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ١٢. (هامش "الفتح"، صـ٣٣).

(١) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ٤٥٨/١.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٤٥٩/١، تحت قول "الدر": ذكره الحلبي.

وانظر المقولة: [١٢٦] قوله: قيل: وهو المختار.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: رطوبة الفرج طاهرة) ولذا نقل في "التاترخانية": أن

رطوبة الولد عند الولادة طاهرة، وكذا السّخلة إذا خرجت من أمّها، وكذا البيضة

فلا يتنجّس بها الثوب ولا الماء إذا وقعت فيه، لكن يكره التوضّي به للاختلاف،

وكذا الإنفحة، هو المختار، وعندهما يتنجّس، وهو الاحتياط اهـ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، ٤٥٦/٢-٤٥٧،

تحت قول "الدر": رطوبة الفرج طاهرة.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، ٣٣٩/٢،

تحت قول "الدر": برطوبة الفرج.

قدّمناه على هامشها^(١)، وقدّمنا ثمّه ما يعطي خلافه عن "الغنية"^(٢) و"التبيين"^(٣) و"البحر"^(٤) و"مجمع الأنهر"^(٥) و"مراقي الفلاح"^(٦)، فليحرّر. ١٢ [٧٤٥] قوله: طاهرة^(٧):

لكن تقدّم عن "الخانية" ص ٢١٨^(٨): أن السقط المستهلّ إذا وقع في الماء بعد ما غسّل لا يفسده، فهو بظاهره يفيد الإفساد قبل الغسل، إلا أن يكون مشياً منه على قولهما، ويفيده قوله في البيضة والسحلة الرطبتين إنهما لا تفسدان الماء على قياس قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه. ١٢

(١) انظر المقولة [٦٥٨] قوله: بدليل قوله: "أولج".

(٢) "الغنية"، الطهارة الكبرى، فصل في الأنجاس، ص ١٥٠.

(٣) "التبيين"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ١/١٨٨.

(٤) "البحر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ١/٣٧٨.

(٥) "مجمع الأنهر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ١/٨١.

(٦) "مراقي الفلاح"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ص ١٩.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، ٢/٤٥٦-٤٥٧،

تحت قول "الدرّ": رطوبة الفرج طاهرة.

(٨) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٧/٢، تحت قول "الدرّ":

كسقط.

و"الخانية"، كتاب الطهارة، فصل فيما يقع في البئر، ١/٦.

[٧٤٦] قوله: وكذا السخلة^(١):

تقدّم نحوه عن "الخانية"، ص ٢١٨^(٢).

[٧٤٧] قال: أي: "الدر": رطوبة الفرج طاهرة خلافاً لهما^(٣):

ومرّت المسألة ص ١٧٢^(٤) و ص ٣٢٢^(٥). ١٢

[٧٤٨] قوله: وقيل: للغالب^(٦):

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، ٤٥٧/٢،

تحت قول "الدر": رطوبة الفرج طاهرة.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٧/٢، تحت قول "الدر":

كسقط.

(٣) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، ٤٥٦/٢.

(٤) انظر المقولة: [١٢١] قال: أي: "الدر": حتى لو خرج ريح من الدبر، و [١٢٢]

قوله: مناط النقض العلم بكونه من الأعلى.

(٥) انظر المقولة: [٦٥٩] قوله: وأمّا رطوبة الفرج الخارج فطاهرة اتفاقاً.

(٦) في الشرح: العبرة للطاهر من تراب أو ماء اختلطاً، به يفتى.

في "ردّ المحتار": (قوله: العبرة للطاهر... إلخ) هذا ما عليه الأكثر، "فتح". وهو قول

محمد، والفتوى عليه، "بزازية". وقيل: العبرة للماء، إن كان نجساً فالطين نجس،

وإلا فطاهر، وقيل: العبرة للتراب، وقيل: للغالب، وقيل: أيهما كان نجساً فالطين

نجس، واختاره أبو الليث، وصححه في "الخانية" وغيرها، وقوّاه في "شرح

المنية"، وحكم بفساد بقية الأقوال، تأمل.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، ٤٥٧/٢، تحت

قول "الدر": العبرة للطاهر... إلخ.

أقول: القيلان الأولان لا وجه لهما، والثالث له وجه، والرابع هو الأوجه بل الوجه وتأييد بتصحيح قاضي خان^(١) الذي صرحوا أنه لا يعدل عن تصحيحه^(٢). ١٢.

[٧٤٩] قال: ^(٣) أي: "الدر": يصير الماء راكداً^(٤): أي: ماء الحوض. ١٢.

- (١) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب الثوب... إلخ، ١٣/١.
- (٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الهبة، ٥٨١/٨، تحت قول "الدر": ثم وصيه: (لا يعدل عن تصحيح قاضي خان، فإنه فقيه النفس).
- و"رد المحتار": كتاب الإجارة، باب فسخ الإجارة، ١٣٥/٩، تحت قول "الدر": وفي حاشية "الأشباه"... إلخ: (في تصحيح العلامة قاسم: ما يصححه قاضيخان مقدم على ما يصححه غيره؛ لأنه فقيه النفس). (دار المعرفة).
- (٣) في "الدر": لا ينبغي أخذ الماء من الأنبوبة؛ لأنه يصير الماء راكداً.
- (٤) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، ٤٥٨/٢.

فهرس الآيات

| الآية | الصفحة |
|------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|
| إِلَّا مَنْ أُرِثَ وَوَلَّيْتَهُ مِيرَاثَهُ بِالْإِيمَانِ | ١٤٨ |
| إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا | ٢٨٣ |
| فَإِنَّهُ رَجْسٌ | ١٢٤ |
| فَبِمَنْ أَضْطَرُّ غَيْرَ إِبْرَاهِيمَ وَلَا عَادٍ فَلَا أَشْمَ عَلَيْهِ | ١٤٨ |
| فَتَيَبَّسُوا صَعِيدًا طَيِّبًا | ١٨١ |
| فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً | ٢٣٦-٢٣٤ |
| قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاغْتَبِرُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْبَحِيضِ | ٣٣٢ |
| وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ | ٢١٥-٢١٣ |
| وَمَا عَلَّمْنَاهُ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ | ١٣٢ |
| وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ | ٢٥ |
| وَلَا تَتَّبِعُوا أَعْبَالَكُمْ | ٨٨ |
| يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ | ١٣٨ |

فهرس الأحاديث

| الصفحة | الحديث |
|---------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٥١ | أبرد..... |
| ٨٧ | إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن..... |
| ٣٤٩ | إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر فإن رأى في نعليه قدراً..... |
| ٢٣٠ | أقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من نحو بئر جمل، فلقى رجل فسلم عليه، فلم يردّ عليه حتى أقبل على جدار، فمسح وجهه ويديه، ثم ردّ عليه السلام.. |
| ٢٠٩ | إلاّ كلب صيد أو زرع أو ماشية..... |
| ١٣٨ | إنّ الدين يسر..... |
| ١٤٦-١٤٣ | إنّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم..... |
| ١٣٦ | أنّ الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام..... |
| ٣٤ | إنّ الماء لا ينجّسه شيء..... |
| ٢٥١ | إنّ شدة الحرّ من فيح جهنّم، فإذا اشتدّ الحرّ فأبردوا بالصلاة..... |
| ٨٧ | إنّما الأعمال بالنيّات، وإنّما لكلّ امرئ ما نوى..... |
| ٣٨٩ | إنّهما لا يطهّران..... |
| ١٩٥ | التيّمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين..... |

- ١٨٥ جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً
- ٢٥٧ حوّلت رحلي البارحة
- ٣٣٣ الرجل يغيب لا يقدر على الماء أيصيب أهله؟ قال: "نعم"
- ٢٨٢ العائد في هبته كالكلب، بقيء ثم يعود في قبئه
- ١٤٩ كان نبي من الأنبياء يخطّ فمّن وافق خطّه فذاك
- ٢٢٩ لم يمنعني أن أردّ عليك السلام إلا أنّي لم أكن على طهر
- ٣٣ الماء طهور لا ينجّسه شيء
- ٢٢٩ مرّ رجل في سكة من السكك... إلخ
- ٣٨٩-٣٩٠ من استطاب بثلاثة أحجار ليس فيهنّ رجيع كنّ له طهوراً
- ٢٠٧ من غشنا فليس منا
- ٤٠٠ نهى أن يفتش التمر
- ١٣٦ نهى عن ثمن الكلب والسنور
- ٣٣٢ يتصدّق بدينار أو نصف دينار
- ١٣٨ يسروا ولا تعسروا

فهرس الأعلام

| الاسم | الصفحة |
|--------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| أبو البركات عبد البر بن محمد بن محمد، سري الدين، المعروف بابن الشحنة، الحلبي..... | ١٨ |
| أبو حفص عمر بن إسحاق بن أحمد سراج الدين الهندي الغزنوي | ١٠٦ |
| أبو زيد عبيد الله أو عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، البخاري ... | ١٦ |
| أبو علي حسين بن محمد بن أحمد المروزي الشافعي | ٧ |
| أبو نصر محمد بن محمد بن سلام البلخي..... | ٥٦ |
| أحمد بن علي الرازي أبو بكر الحصاص..... | ١٠٥ |
| أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، الشافعي، أبو العباس..... | ٣٩٣ |
| أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، فقيه حنفي..... | ١٠١ |
| أحمد بن محمد بن الحسين الأنقروي الحنفي | ١٣٠ |
| أحمد بن محمد بن عمر الناطفي، الطبري، أبو العباس..... | ١١٦ |

- أحمد بن محمد بن محمد التميمي، الداري، القسطنطيني الأصل،
 ٣٧٥ ويعرف بالشُّمْنِي
- أحمد بن محمد بن عمر العتابي زاهد الدين، أبو نصر البخاري،
 ١٧١ الحنفي
- أسعد بن محمد بن الحسين الكرايسي، النيسابوري، الحنفي، عين
 ٣٧٤ الأئمة
- أسعد بن محمود بن خلف العجلي، الأصبهاني، الشافعي
- ٧
 ١٧٨ أسعد بن يوسف بن علي الصيرفي، البخاري، مجد الدين
- أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي، قوام الدين، الفارابي،
 ١٧٠ الإتقاني، الأترازي الحنفي
- تاج الشريعة: محمود بن أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم تاج الشريعة
 ٢٤٨ المحبوبي
- جالينوس: أي: جالينس، طيب يوناني
- ٢٢٢
 ٣٧٣ جرجس طنوس عون اللبناي النصراني
- حسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا البلخي، ويلقب
 ٢٢١ بالشيخ الرئيس أبو علي

- ٢٤٨ حسين بن علي بن حجّاج بن علي حسام الدين
- حسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني، أبو
- ٢٥٧ القاسم.....
- ديوسقوريدس: طبيب يوناني، له مؤلفات طبية ونباتية أخذ عنها
- ٢٢٢ أطباء العرب
- سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني.....
- ١٤٤ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني.....
- ٢٩٦ طاهر الجلابي، أبو محمد.....
- عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني، الأسدابادي،
- ٣٧٤ المعتزلي، أبو الحسين.....
- عبد الحلیم بن محمد القسطنطيني، الحنفي، المعروف بأخي زاده
- ٣ عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن عليّ بن زين العابدين الحدادي
- ١٤٤ المناوي القاهري الشافعي
- عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه، ركن الدين، الكرمانی الحنفي.....
- ٣٠٩ عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق الولوالجي الحنفي.....
- ١٠٩ عبد الله بن أحمد بن البيطار المالقي، ضياء الدين، أبو محمد.....
- ٢٢٢ عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، الحنفي، حافظ الدين أبو البركات ..
- ٢٩

- ١٣٥ عبد الوهاب بن أحمد بن علي بن أحمد الشعراي الشافعي الشاذلي ...
- ٢٩٧ عمر بن علي، سراج الدين، الكناني، الحنفي
- ١٠٦ عمر بن محمد بن عمر الخبازي، جلال الدين، الحنفي
- ١٠٩ عيسى بن محمد بن أيناغ القرشهرى الحنفي الرومي
- ١٦٨ غيلان بن عقبة بن نهيس بن مسعود بن حارثة المعروف بذي الرمة ...
- ٣٦٨ محمد بن الفضل الكماري الفضلي الحنفي، أبو بكر
- ٢٧٠ محمد بن عبد الله بن المشى بن عبد الله ابن أنس بن مالك الأنصاري
البري، أبو عبد الله
- ١٢٣ محمد بن فرامز بن علي المعروف بملا أو منلا أو المولى خسرو
- ١٢١ محمد بن محمد بن أبي القاسم البقالي، الحنفي المعروف بالأدمي
- ١٠٨ محمد بن محمد بن أحمد الخجندي السنجاري، قوام الدين
المعروف بالكاكي الحنفي
- محمد بن محمد بن عبد الستار العمادي، حافظ الدين، شمس
الأئمة، الكردي الحنفي، أبو الوجد
- ٢٩
- محمد بن مقاتل الرازي الحنفي من أصحاب محمد بن الحسن
الشيبياني
- ٢١٤

- ١٠١ محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني، الحنفي، أبو عبد الله
- ٣ مصطفى بن أحمد، وقيل: محمد بن مصطفى بن عثمان الحسيني،
الخادمي النقشبندي، الحنفي
- ٢٥٠ معلى بن منصور الرازي، أبو يعلى
- ٢٧٧ معين الدين محمد بن عبد الله الفراهي الهروي الحنفي، الشهير بمنلا مسكين
- ٢٠٤ نظام الدين يحيى بن يوسف (أوسيف) بن محمد، السيرامي (الصيرامي)، المصري، الحنفي
- ٢٩ يوسف بن جنيد التوقاتي، الرومي، المعروف بأخي جلي أو أخي زاده، فقيه، حنفي
- ٢٨٤ يوسف بن محمد جان القره باغي

فهرس الكتب

| الصفحة | الكتاب |
|--------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٣٤٤ | أحكام الفقه: لعله للإمام أبي العباس أحمد بن محمد الناطفي، الحنفي |
| ٨٢ | الإصلاح = إصلاح الوقاية: للمولى شمس الدين أحمد بن سليمان الشهير بابن كمال باشا |
| ٢٠٤ | أمالي الإمام: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الحنفي |
| ٥٥ | الإملاء: للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري .. |
| ٢٥١ | الإملاء: للإمام المحقق محمد بن إدريس الشافعي |
| ١١٤ | الإيضاح: للمولى شمس الدين أحمد بن سليمان الشهير بابن كمال باشا |
| ١٠٢ | البرهان شرح مواهب الرحمن في مذهب النعمان: لإبراهيم بن موسى الطرابلسي، الحنفي |
| ٥ | البنية في شرح الهداية: لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحنفي، القاهري، المعروف بالعيني |
| ٦ | التاج = تاج العروس من جواهر القاموس: للسيد محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الزبيدي، المصري، الحنفي |
| ٣٥٢ | تممة الفتاوى: للإمام برهان الدين محمود بن أحمد |

- ٧٢ تجريد القدوري: للإمام أبي الحسين بن أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي، المعروف بالقدوري
- ٣٧٦ تحفة الأقران في الفقه الحنفي: لشمس الدين محمد ابن عبد الله التمرتاشي ...
- ١١ تحفة المؤمنين: تأليف محمد مؤمن ابن محمد زمان الحسيني الديلمي التنكابني المازندراني الطيب
- ١٢٨ تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد: لعبد البر ابن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمود المعروف بابن الشحنة
- ١٥٣ الجامع الصحيح = صحيح البخاري: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري
- ١٣٧ الحديقة الندية: لعبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي
- ٢٩٣ الحقائق = حقائق المنظومة: لأبي المحامد محمود بن محمد بن داود اللؤلؤي البخاري الأفسنجي، وقيل: الإفسنجي
- ٨٢ الحموي = نثر الدرّ الثمين على شرح منلا مسكين: لأحمد بن محمد مكّي، أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي
- ٩٠ حواشي المجمع = حاشية المجمع: لقاسم بن قَطْلُوبُغا بن عبد الله المصري، الحنفي
- ٧ حياة الحيوان الكبرى: للشيخ كمال الدين محمد بن عيسى الدّميري الشافعي

- ١٩ خزائن الأسرار وبدائع الأفكار في شرح تنوير الأبصار: لعلاء الدين محمد بن علي الدمشقي الحصكفي الحنفي.....
- ٣٨ خزانة الفتاوى: لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي.....
- ٦٧ الدرّ الثير في قراءة ابن كثير: للإمام عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمّد، جلال الدين، السيوطي.....
- ٣١٢ ذخيرة العقبي ليوسف بن جنيد المعروف بأخي جليبي.....
- ٥٥ رفع الاشتباه عن مسألة المياه: لعلامة قاسم بن قطلوبغا.....
- ٥٣ زهر الروض في مسألة الحوض: لعبد البرّ بن محمد بن الشحنة الحنفي، الحلبي..
- ٤٦ الزهر النضير على الحوض المستدير: لأبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي الحنفي.....
- ٢٦٢ الزيادات: للإمام محمّد بن الحسن الشيباني.....
- ١٣٥ شرح المهذب: للحافظ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مر بن جمعة بن حزام النووي المحدث الفقيه الشافعي.....
- ٤٣ شرح الوهبائيّة المسمّى تفصيل عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد: لأبي البركات عبد البرّ بن محمّد بن محمّد بابن الشحنة، الحلبي، الحنفي.....
- ٣٠ شرح مختصر الطحاوي: لشيخ الإسلام بهاء الدين علاء الدين علي بن محمد السمرقندي الإسيحابي.....

- شرح مسكين = شرح كثر الدقائق: لمعين الدين محمد بن عبد الله
 ٢٦٢ الفراهي، الهروي، الحنفي، الشهير بمنلا مسكين.....
- شرح مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا يحيى
 ٢٢٩ بن شرف، محيي الدين الحزامي النووي.....
- شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي.....
 ١٣١
- صراح اللغة من الصحاح: لأبي الفضل محمد بن عمر بن خالد القرشي،
 ٦٧ المشتهر بجمالي.....
- الصغرى = الفتاوى الصغرى: للشيخ الإمام عمر بن عبد العزيز المعروف
 ١٠٢ بحسام الدين الشهيد.....
- الطريقة المحمدية: للمولى محمد بن بير علي المعروف ببركلي.....
 ١١٧
- العتابية = جامع (جوامع) الفقه: لأبي نصر أحمد بن محمد العتابي البخاري
 ٣٦٧ الحنفي.....
- الغرر = غرر الأحكام: لشيخ الإسلام محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو ..
 ٨١
- غريب الرواية: للفقير أبي جعفر محمد بن عبد الله البلخي الهندواني
 ٢٩٥
- غمز عيون البصائر، لأبي العباس أحمد بن محمد شهاب الدين الحسيني
 ٢٧٢ الحموي
- غياث اللغات، (فارسي) للشيخ غياث الدين بن جلال الدين، الصديقي،
 ٣٦١ الرأمفوري

- ١٧٤ الفتاوى الزينية: لزين الدين المعروف بابن نجيم المصري
- ٢٢٥ الفتاوى الغياثية: لداود بن يوسف الخطيب البغدادي، أهداه للسلطان أبي
المظفر غياث الدين
- ١٢٩ الفتاوى الولوالجية: لعبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق، أبو الفتح،
ظهير الدين، الولوالجي
- ١٠٤ فتح الله المعين: لأبي السعود السيد محمد بن علي إسكندر الحسيني المصري..
- ٢٦ فوائد الإمام الرستغني = الزوائد والفوائد: لأبي الحسن علي بن سعيد
الرستغني، الحنفي
- ٦ القاموس المحيط والقابوس الوسيط: للإمام مجد الدين أبي طاهر محمد بن
يعقوب الفيروز آبادي، الشيرازي
- ٨١ الكنز = كنز الدقائق: لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين، النسفي..
- ٢٤٩ المبسوط: لفخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو
الحسن، البزدوي
- ٣٤٩ المجرد: لحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي
- ١٠٤ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان
المعروف بشيخي زاده فقيه حنفي
- ٦٧ مجمع البحار = مجمع البحار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: للشيخ
محمد طاهر الصديقي الفتني

- ٣٨٧ مجمع الرواية: هو شرح القدوري المسمّى بمجمع الروايات
- ٣٦٤ مجمع الفتاوى: لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي
- ٦٧ المختار = مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر، الحنفي
- ٣٨٦ المختار هو متن الاختيار: لعبد الله بن محمود الموصلي مجد الدين أبو الفضل الفقيه الحنفي
- ٢٣ مختارات النوازل: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل، برهان الدين، الفرغاني المرغيناني
- ١١ مخزن الأدوية في الطب: للحكيم محمد حسين ابن السيد محمد هادي العقيلي الخراساني
- ٦٧ المصباح = المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للشيخ الإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي
- ٢٥٦ المغرب في ترتيب المعرب: للإمام أبي الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي، الحنفي
- ٦٧ المفردات = مفردات ألفاظ القرآن: لأبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصبهاني
- ٨١ الملتقى = ملتقى الأبحر: لإبراهيم بن محمد الحلبي
- ٣٦١ منتخب اللغات، (فارسي) للشيخ غياث الدين بن جلال الدين، الصديقي، الرأمفوري

- ١٨٣ منظومة ابن وهبان في فروع الحنفية: للشيخ عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان
- ١٢٧ نظم الفرائد شرح مجمع العقائد: لإبراهيم بن مصطفى البرغموي المعروف
بـ لوح خوان
- ٣٦ نهاية المراد شرح هدية ابن العماد: للشيخ عبد الغني النابلسي
- ٦٧ النهاية لشيخ الإسلام أبي السعادات مبارك بن أبي الكرم المعروف بابن
الأثير الجزري
- ٨١ نور الإيضاح = نور الإيضاح ونجاة الأرواح: لأبي الإخلاص حسن بن
عمار الشرنبلالي، المصري
- ٨١ الوافي: لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي
- ١٥٩ الوجيز الجامع لمسائل الجامع: للقاضي أبي الربيع صدر الدين سليمان بن
وهيب بن عطاء، الحنفي الدمشقي
- ٨١ الوقاية = وقاية الرواية في مسائل الهداية، للإمام برهان الشريعة محمود بن
صدر الشريعة الأول عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي الفقيه الحنفي

فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--------------------------------------------------------------------------------|
| ١ | بَابُ الْمِيَاهِ |
| ١٥ | مطلب في مسألة الوضوء من الفساقى..... |
| ٢٤ | مطلب في أن التوضي من الحوض أفضل رغباً للمعتزلة، وبيان الجزء الذي لا يتجزأ..... |
| ٣٢ | مطلب: الأصح أنه لا يشترط في الجريان المدد..... |
| ٤٠ | مطلب: لو دخل الماء من أعلى الحوض وخرج من أسفله فليس بجارٍ. |
| ٦٦ | مطلب: يطهر الحوض بمجرد الجريان..... |
| ٦٦ | مطلب في إلحاق نحو القصعة بالحوض..... |
| ٧٥ | مطلب في مقدار الذراع وتعيينه..... |
| ٩٥ | مطلب: مسألة البئر جحط..... |
| ١١١ | مطلب في أحكام الدبابة..... |
| ١٤٣ | مطلب في التداوي بالمحرّم..... |

١٤٥ مسألة كتابة الفاتحة من البول

١٥٤ فصل في البئر

١٧٣ مطلب في السؤر

١٨١ **بَابُ التَّيْسَمِ**

٢٤١ مطلب في تقدير الغلوة

٢٤٢ مطلب في الفرق بين الظنّ وغالب الظنّ

٣٠٥ **بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ**

٣١٨ **بَابُ الْحَيْضِ**

٣١٩ مبحث في مسائل المتحيّرة

٣٣٢ مطلب في حكم وطء المستحاضة ومن بذكره نجاسة

٣٣٧ مطلب في أحكام المعذور

٣٤٧ **بَابُ الْأَنْجَائِسِ**

٣٧٢ مطلب: العرقى الذي يستقطر من درديّ الخمر نجس حرام بخلاف

النشادر

٣٨٥ مطلب في حكم الوشم

٣٨٧ مطلب في تطهير الدهن والعسل

٣٨٩ فصل في الاستنجاء

٣٨٩ مطلب: إذا دخل المستنجي في ماء قليل

٣٩٤ مطلب في الفرق بين الاستبراء والاستنقاء والاستنجاء



فهرس المطالب

رقم المقولة

(فهرس الإشارية للموضوعات)

باب طيشا

- قال الشامي: "وندى" قال في "الإمداد": "هو الطل وهو ماء على الصحيح وقيل: نفس دابة، اه". قال صاحب "الجد": لا أعلم له أصلاً، لو كان كذلك لم يجز الوضوء به؛ ولو جاز به لكان ريق الإنسان وعرقه أحقّ بالجواز.....
- ٢٦٤
- الكلام في ماء الزلال.....
- ٢٦٦-٢٦٥
- ذكر الشامي أسباب زوال الرقة ثلاثة: (١) كثرة أجزاء المخالط (٢) زوال الطبع (٣) والاسم. قال الإمام: "وقد أنكر المحقّق الثاني وأتمّ الثالث، والأوّل أحقّ بالإنكار منه".
- ٢٧٠
- إن فرض أنّ المستعمل في الملاقي هو السطح الملاصق من الماء بجسد المحدث لا غير لارتفع المستعمل من صفحة الدنيا.....
- ٢٧٥
- الاغتراف معفو عنه بالاتفاق لأجل الحاجة.....
- ٢٧٧
- الاحتياط العمل بأقوى الدليلين.....
- ٢٨١
- الكراهة في عرف القدماء أعمّ من الحرمة.....
- ٢٨٦
- معنى قول "البحر": أنّ الكراهة في كلام الإمام للتحريم.....
- ٢٨٦
- مسألة جزء لا يتجزء، واختلاف أهل السنّة والمعتزلة في تنجيس ماء الكثير وتطهيره.....
- ٢٨٩

- ٢٨٩ أنهم لا يلحقون الكثير بالجاري
- ٢٩٣ جواز الوضوء من الأثنان إن بقي على رقبته
- ٣٠٠ حديث: ((الماء طهور لا ينحسه شيء)) محمول عندنا على الماء الجاري ...
- ٣٠٨ إن الحوض الكبير ألحق بالماء الجاري على كل حال لأجل الضرورة
- ٣٢٦ علم أن المدار هو المقدار، أعني المساحة فلا حاجة إلى العرض
- ٣٢٨ العلماء لا يعدون تحرك الماء في بطن الغدير سيلاناً ما لم يمتلأ ويخرج
- الحوض إذا كان أقل من عشر في عشر لكنه عميق فوقعت فيه نجاسة، ثم انبسط
- ٣٣٧ وصار عشراً في عشر، فهو نجس
- ٣٤٤ بيان معنى "طف"
- ٣٥٣ القدم ثلث الذراع الإفرنجي، وهو المسمى "فت"
- ٣٥٣ ذراع الكرباس الذي هو ست قبضات عند الأكثرين
- ٣٦٠ مسألة انغماس الحنب أو غير المتوضي يديه
- ٣٦٠ حكم الحدث إنما يلحق المكلف
- قد نصوا أن مراهقاً جامع أو مراهقاً جومعت إنما يؤمران بالغسل تخلقاً
- ٣٦٠ واعتياداً
- ٣٦٠ الحدث مانعية شرعية قائمة بالأعضاء إلى غاية استعمال المزيل

- ٣٦٣ مسألة البئر جحط، وتلخيص المقام من صاحب "الجدد".
- ٣٦٣ لو انغمس لتطهر أو تبرّد كان طاهراً غير طهور.....
- ٣٦٦ إن دخل طاهر لاستخراج دلو أو تبرّد فلا يحكم بالاستعمال على القولين
- ٣٦٨ بيان سبق نظر المحشي في نقل عبارة "الغنية" من صاحب "الجدد".
- ٣٧٠ اليد ربّما لا تبلغ قعر البئر، فمست الحاجة إلى الرجل.....
- ٣٧٢ استخراج الأحكام من صاحب "الجدد" من مسألة كلّ إهاب دبغ.....
- ٣٧٦ ما حكم جلد الذبيحة التي ترك عليها التسمية عمداً؟.....
- ٣٧٨ ما يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه بالذكاة.....
- ٣٨٢ فائدة مهمة.....
- ٣٨٣ اليقين لا يزول بالشك.....
- ٣٨٥ مسألة نجاسة الكلب في تطهير سوره وتنجسه.....
- ٣٨٨ الكلام في جلد الكلب وشعره.....
- ٣٨٨ الشيء إذا ثبت ثبت بلوازمه.....
- ٣٨٨ الأصل في الأشياء الطهارة، وإتاما النجاسة عارضة.....
- ٣٩٠ معنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((إنّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم)).....

٣٩١ مسألة كتابة الفاتحة بالبول

فصل في البئر

٤٠٠ سؤال دجاجة المخلاة مكروه فيترح عشرون أيضاً أو أربعون، لكن لدفع الكراهة لا لمجرد تسكين القلب

٤٠٣ صلى في ثوب أصابه سؤال مكروه كره

٤٠٧ المحدث إذا انغمس في بئر له ضرورة ولم ينو فطاهر وطهور عند محمد

٤١٣ إن كانت الفأرة الواقعة في البئر هاربة من هرّ تنجس مطلقاً؛ لأنها تبول غالباً عن خوف الهرة

٤١٦ فأرة ماتت في البئر فترح منها عشرون دلواً فأصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم لم يحز صلاته فيه

٤١٧ لا فرق بين الصهريج والحوض

٤١٨ كون البئر من البئر يقتضي أن كل بئر محفورة لا أن كل محفور بئر

٤١٨ حكم الركيّة كالبيتر

٤٢١ الماء لا يزال ينبع من أسفله

٤٢٧ لا فرق بين الرطب واليابس، والصحيح والمتكسر، والبعر والخشي والروث؛ لشمول الضرورة

٤٢٩ دم الحلمة والوزغة يفسد الثوب والماء

٤٣٨ إنَّ الجفاف سبب الطَّهارة في أبدان الحيوانات كما في الأرض

بَابُ التَّيْمَمِ

٤٤٥ النية في التيمم شرط أو ركن؟

٤٤٥ إنَّ المعاني الشرعية لا توجد بدون شروطها

٤٤٥ التيمم هو أن يقصد صعيداً طاهراً فيمسح وجهه ويديه منه

٤٤٦ فإنَّ الشرع المطهر أمرنا أن نمسح وجوهنا وأيدينا منه، وأرشدنا إلى صفته ...

٤٤٦ ولأبي حنيفة أن الأمور به هو التيمم بالصعيد مطلقاً من غير شرط الالتزاق ..

٤٤٦ ولا يجوز تقييد المطلق إلاّ بدليل

٤٥٨ حرّك رأسه أو أدخله في موضع الغبار بنية التيمم جاز، والشرط وجود الفعل منه ..

٤٥٩ يجوز إمساس الكفين بحائل تابع لهما كخرقة ملفوفة عليها

وقال: "ويظهر من هذا أنه حيث لا تراب أصلاً لا يُسنُّ النفض، تأمل"، قال

٤٦٤ صاحب "الجدد": "هذا ظاهر لا يحتاج إلى تأمل"

٤٦٥ السنّة التبطين والتطهير معاً

من قيل له: إن توضأت قتلتك جاز له التيمم، ويعيد الصلاة إذا زال المانع،

عزاه الشامي إلى "الدرر" و"الوقاية" لكن الإمام قال: ليست المسألة في "الوقاية"

٤٧٥ ولا في "الهداية" وإنما ذكره في "شرح الوقاية" آخر باب التيمم عن "الدخيرة"

- ٤٧٦ كلب حراسة المنزل مساوٍ لكلب الماشية بل أولى ولكلب الصيد إن كان الحاجة إليه للأكل
- ٤٧٧ إن إحياء مهجة المسلم فريضة على الإطلاق
- ٤٧٧ الحربي لا حرمة لروحه بل أمرنا بإفئائه فكيف يلزمنا السعي في إبقائه
- ٤٧٩ إن الظنّ الغالب ملتحق باليقين في الفقه والظنّ المجرد مثل الوهم
- ٤٨٠ "حاجة الطبخ ليست دون حاجة العطش فالأولى أن يقال: إن حاجة المرققة دون حاجة العطش"
- ٤٨٣ قال الشامي: "بأن السبب الأوّل [أي: فقد الماء] هنا باقٍ" وقال صاحب "الجد": "رحمك الله تعالى، الماء لا يفقد حقيقة قطّ إلاّ إذا انعدم من الدنيا، ولا يكون ذلك قبل يوم القيامة"
- ٤٨٦ إن المضروب عليه اليد إذن سواء في الحكم أرضاً كان أو حجراً
- ٤٩١ إن الأرض إذا احترقت فتيمّم بذلك التراب، الأصحّ أنّه يجوز
- ٤٩٤ مسألة اختلاط التراب بغيره كذهب وفضة
- ٤٩٨ هل يجوز التيمم لصلاة التهجّد؟
- ٥٠٠ التيمّم لردّ السّلام يجعل التيمّم طاهراً في حقّه مع أنّ السّلام لا يحتاج إلى الطهارة
- ٥٠٧ القرآن في الذكر ليس قرآناً في الحكم

- لو تيمّم لسجدة الشكر لا يصلي به المكتوبة وعند محمد يصليها بناءً على
 ٥١٨ أنّها قريبة عنده وعندهما ليست بقربة
- والعجب من الشّارح! كيف يجعل النفي أصحّ مع قوله: "سجدة الشكر مستحبة
 ٥١٨ به يفتى"
- ثمرة الاختلاف تظهر في انتقاض الطهارة إذا نام في سجود الشكر وفيما إذا
 ٥١٨ تيمّم لسجدة الشكر هل تجوز الصلاة به
- قال الشامي: قال في "الوقاية" ثمّ ذكر عبارته، قال الإمام أحمد رضا: بل هو
 ٥٢١ عبارة "شرح الوقاية"
- الطامع في الماء يؤخّر إلى آخر الوقت، وغير الطامع يؤخّر إلى آخر وقت
 ٥٢٤ المستحبّ
- من خرج للاحتطاب أو الاحتشاش أو الاصطياد وبُعد عن المصر ميلاً، فهو
 ٥٢٧ مقيم مباح له التيمّم
- معنى "الرحل"
 ٥٢٨
- إذا كان في موضع يعزّ فيه الماء فالأفضل أن يسأل، وإن لم يسأل أجزاءه
 ٥٣٥
- إن كان مع رفيقه ماء طلبه وإن منعه تيمّم، وإن تيمّم قبل الطلب أجزاءه
 ٥٣٧
- الظنّ الضعيف ملتحق بالشكّ
 ٥٤١
- تحقيق شريف من الإمام أحمد رضا في بحث صحة وقف الماء
 ٥٤٢

- الماء المسبل لا يكون وفقاً؛ لعدم إمكان الانتفاع به إلا باستهلاكه، فيكون
 ٥٤٢ من باب الإباحة دون الوقف
- ٥٤٨ حيلة جواز تيمم من معه ماء زمزم ولا يخاف العطش
- ٥٤٩ كل جنابة معها حدث مقارن لها لازم بها
- ٥٤٩ إزالة التيمم المانعية القائمة بالأعضاء يعم الحدثين الأكبر والأصغر في الوجود
 جميعاً.....
- ٥٥٢ قال المحشي: "لو اغتسل وبقيت على بدنه لمعة لم يصبها الماء فتيمم لها ثم
 أحدث فتيمم له ثم وجد ماءً يكفيها فقط فإنه يغسلها به ولا يبطل تيممه
 للحدث" والعجب عليه من صاحب "الجد"
- ٥٥٣ إن مجرد صحة الوضوء به لا يُثبت القدرة ولا ينفي العجز
- ٥٥٣ إطلاق "المسيء" على من ترك واجباً غير نادر
- ٥٥٣ صاحب "الحلقة" ليس من أصحاب الترجيح
- ٥٥٦ من صنّف "غريب الرواية"؟
- ٥٥٧ من برأسه صداع من النزلة ويضره المسح في الوضوء أو الغسل في الجنابة
 يتيمم
- ٥٥٨ من به وجع في رأسه لا يستطيع معه مسحه يسقط فرض المسح في حقه
- ٥٥٨ الرأس ممسوح، ولهذا لم يكن التيمم في الرأس

٥٥٨ معلوم أن الحدث لا يتجزئ، فكذا رفعه

باب المسح على الخفين

٥٦١ الخف الذي يجوز عليه المسح ما يكون صالحاً لقطع المسافة والمشي المتتابع عادة

٥٦٦ الرخصة للمسافر ثلاثة أيام فينبغي التقدير في حقه بثلاثة فراسخ، فيعود بالنقض على المقصود

٥٧٢ التيمم ليس بطهر كامل

٥٧٤ المسافر إذا توضأ وليس خفيه ثم أحبب وعنده ماء يكفي للوضوء لا للاغتسال فإنه يتوضأ ويغسل رجليه

٥٧٦ الثخين ما يمكن المشي فيه فرسخاً ويستمسك بلا شد لصفاقته، لا لضيقه... بإدخال رأسه بصير الماء مستعملاً لعدم الضرورة بخلاف إدخال اليد

٥٨٢ للاعتراف

باب الحيض

٥٨٥ حكم من أضلت أيامها في ضعفها

٥٩٠-٥٩٣ حكم من ترددت بين كونها طاهرة وملتبسة بالحيض

٥٩٧ يثبت الحيض إذا حاذت البلة من الكرسف حرف الفرج الداخل

- ٥٩٩ .. معلوم أنّ ما في "القنية" مخالفاً للقواعد لا يعتمد عليه ما لم ينصّ على تصحيحه ..
- نقل المحشي عن "البحر": "من اعتقد الحرام حلالاً أو على القلب يكفر إذا كان حراماً لعينه، وثبتت حرمة بدليل قطعي، أمّا إذا كان حراماً لغيره بدليل قطعي أو حراماً لعينه بإخبار الآحاد لا يُكفر إذا اعتقده حلالاً"، وقال الإمام:
- ٦١٧ "وهذا عجيب! بل المدار هو كون الحرمة ضرورية في الدين"
- ٦١٨ .. إنّ الدّم في أوّل الحيض أحمر، وفي آخره أصفر
- للمستحاضة وضوئان: كامل وناقص، فالكامل أن تتوضأ والدم منقطع
- ٦٤١ .. والناقص أن تتوضأ وهو سائل
- لو توضأت مستحاضة ودمها سائل أو سال بعد الوضوء قبل خروج الوقت
- ٦٤١ .. فطهارتها تنتقض بخروج الوقت

باب الأنجاس

- ٦٤٣ .. الريق ماء الفم لا ماء مطلق
- ٦٤٤ .. قيء الماء نجس معظماً إذا وصل إلى معدته وإن خرج من ساعته
- قال الحصكفي: "ويطهر خفّ ونحوه تنجّس بذي جرم) هو كلّ ما يرى
- ٦٤٥ .. بعد الجفاف"، وقال الإمام: لو أسقط "هو كلّ ما" لكان أحصر وأظهر
- ٦٥٣ .. إنّ الإسالة غير شرط، إنّما المطلوب زوال النجاسة ولو ببلاّت
- النجاسة التي على البدن تطهر بالمسح بمائع مزيل حتّى تزول أو يغلب على
- ٦٥٣ .. الظنّ زوالها، ولا يشترط إسالة ولا خصوص ماء

- ٦٦٠-٦٥٨ مسألة طهارة رطوبة الفرج والرحم
- ٦٦١ لا تمنى المرأة في كلِّ جماع، ولو وقع ذلك لأفضى بها إلى الهلاك
- ٦٦٤ النجس لا يؤثر في مثله
- ٦٧٢ لا فرق بين الإصابة من خارج والإصابة من جزء مجاور
- ٦٧٣ المعتبر في الكثيفة جوهر النجاسة دون المتنجس
- ٦٧٧ خرق الفأرة لا يفسد الدهنَ والحنطة المطحونة ما لم يتغير طعمهما
- ٦٨١ كلُّ ما يحرم شربه إذا أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم هل يجوز الصلاة به أم لا؟
- ٦٨٨ تقاطر بول في البئر مثل رأس الإبر لا يتنجس
- ٦٩٠ إنَّ العرق المستقطر من فضلات الخمر نجاسته غليظة كأصله
- ٦٩٠ حكم إسبرت
- ٦٩١ قال الشامي: "النوشادر المستجمع من دخان النجاسة فهو طاهر كما يعلم ممّا مر"، وقال الإمام: لا أدري ماذا أراد بـ"ما مر" فإنَّ الذي مرَّ هاهنا الاستحسان، فإن كان وجهه الضرورة لامتناع التحرّز فلا ضرورة في النوشادر
- ٧١٨ إنَّ الماء إن كان بالغاً حدَّ العُليان ومكثت الدجاجة فيه زماناً

فصل في الاستنجاء

- ٧٢٠ لا يعدل عن دراية ما وافقتها رواية.....
- ٧٢١ إنَّ الشرع قد اعتبر الأحجار مطهّرة فيما على المخرج.....
- معنى ما نصّوا عليه قاطبةً أنّ النجاسة إذا جاوزت قدر الدرهم لا يكفي الحجر
- ٧٢١ بالإجماع
- نقل الشامي عن "التاترخانية": "أما غير المحترم كفلسفة وتوراة وإنجيل علم
- تبدّلها وخلوُّها عن اسم معظم فيجوز الاستنجاء به"، وقال صاحب
- "الجد": "هذا مستبشع جدًّا؛ فإنّه وإن علم تحريفها فلا سبيل إلى العلم بأنّه
- ٧٢٤ لم يبق فيهما لفظ من الألفاظ الحقّة"
- قال الشامي: "من توضأ بماء مغضوب فإنّه يسقط به الفرض وإن أثم
- بخلاف ما إذا جدّد به الوضوء، فالظاهر أنّه - وإن صحّ - لم يكن له ثواب"،
- وقال الإمام: "والظاهر أن يؤتى ثواب إتيان سنة الإزالة والتخفيف قبل
- ٧٢٦ العسل بالماء"

فهرس الفهارس

| الصفحة | الفهرس |
|--------|-------------------------------------------|
| ٤٠٦ | فهرس الآيات..... |
| ٤٠٧ | فهرس الأحاديث..... |
| ٤٠٩ | فهرس الأعلام..... |
| ٤١٤ | فهرس الكتب..... |
| ٤٢١ | فهرس الموضوعات..... |
| ٤٢٤ | فهرس مطالب (فهرس الإشارات للموضوعات)..... |
| ٤٣٦ | فهرس الفهارس..... |

جَدُّ الْمُتَنَبِّئِينَ عَلَى بَرٍّ وَالْمُحْتَسَبِينَ

لشيخ الإسلام والسلفين أعلَى حَضْرَةَ إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ مُحَمَّدَ الدِّينِ وَالمَلَّةِ
عَلَيْهِ رَحْمَةُ الرَّحْمَنِ

السَّيِّدَةِ الأَمَامَةِ جَمْدِ رِضَا خَلْقِكَ

المتوفى ١٢٤٠/١٩٢١م







الموضوع: الفقه الحنفي

العنوان: "جَدَّ الممتار على ردَّ المحتار"

التأليف: الإمام أحمد رضا خان الحنفي القادري رحمه الله تعالى

شارك في التحقيق والتعليق والتخريج والترتيب:

محمّد يونس علي العطاري المدني، محمّد كاشف سليم العطاري

المدني، السيّد عقيل أحمد العطاري المدني.

عدد الصفحات: ٧٦٦ صفحة

عدد النسخ:

جميع الحقوق محفوظة للناسر، يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكلّ

طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة، والنسخ والتسجيل الميكانيكي أو

الإلكتروني أو الحاسوبي إلاّ بإذن خطي من:

الإشراف الطباعي: **مكتبة المدينة** كراتشي

هاتف: ٤٩٢١٣٨٩-٤٥-٢٣١٤٠٤٥-فاكس: ٢٢٠١٤٧٩

التنفيذ: **المدينة العلمية (الدعوة الإسلامية)**

يطلب من: مكتبة المدينة. أفنان مكتبة المدينة للطباعة والنشر والتوزيع.

كراچی: شهيد مسجد كهارادر. هاتف: ٠٢١-٣٤٢٥٠١٦٨.

لاهور: دربار ماركيٹ، گنج بخش روڈ. هاتف: ٠٤٢-٣٧٣١١٦٧٩.

سردار آباد (فيصل آباد): أمين پور بازار. هاتف: ٠٤١-٢٦٣٢٦٢٥.

كشمير: چوك شهيدان، مير پور. هاتف: ٠٥٨٢٧٤-٣٧٢١٢.

حيدر آباد: فيضان مدينه آفندي ٹاؤن. هاتف: ٠٢٢-٢٦٢٠١٢٢.

ملتان: نرد پيپل والى مسجد، اندرون بويز گيٹ. هاتف: ٠٦١-٤٥١١١٩٢.

اوکاڑہ: کالج روڈ بالمقابل غوثیہ مسجد، نرد تحصيل کونسل هال. هاتف: ٠٤٤-٢٥٥٠٧٦٧.

راولپنڈی: فضل داد پلازه، کمیٹی چوک اقبال روڈ. هاتف: ٠٥١-٥٥٥٣٧٦٥.

خان پور: دراني چوک نهر کناره، هاتف: ٠٦٨-٥٥٧١٦٨٦.

نوابشاه: چکرا بازار، نرد MCB. هاتف: ٠٢٤٤-٤٣٦٢١٤٥.

سکھر: فيضان مدينه بيراج روڈ. هاتف: ٠٧١-٥٦١٩١٩٥.

گجرانوالہ: فيضان مدينه شيخوپوره موڑ. هاتف: ٠٥٥-٤٢٢٥٦٥٣.

پشاور: فيضان مدينه گلبرگ نمبر ١، النور سٹریٹ، صدر.



المجلد الثالث

الطبعة الأولى

١٤٢٨ھ - ٢٠٠٧م

الطبعة الثانية

١٤٣٤ھ - ٢٠١٣م

كتاب الصلاة

[٧٥٠] قال: أي: "الدر": (١) والصوم كالصلاة على الصحيح (٢):

أقول: لكن أخرج الموهبي (٣) في "فضل العلم" (٤) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ((تجب الصلاة على الغلام إذا عقل، والصوم إذا أطاق، والحدود والشهادة إذا احتلم)) (٥)، فيه جويبر الأزدي (٦)، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) في المتن والشرح: (هي فرض عين على كل مكلف بالإجماع، وإن وجب ضرب ابن عشر عليها بيد لا بخشبة) لحديث: ((مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر)) قلت: والصوم كالصلاة على الصحيح. ملتقطاً.

(٢) "الدر"، كتاب الصلاة، ٤٦٧/٢.

(٣) الموهبي: بفتح الميم وسكون الواو وكسر الهاء والباء الموحدة هذه النسبة إلى "موهب" وهو بطن من "المغافر"، منهم أبو بكر عمارة بن الحكم بن عباد المغافري الموهبي الإسكندراني كان فاضلاً صالحاً صاحب تآليف، (ت ٢٥٦ هـ أو ٥٢٥٧ هـ).

(اللباب في تهذيب الأنساب"، ٣٧١/٢، "فيض القدير"، حرف التاء، ٣/٣٠٠).

(٤) "فضل العلم".

(٥) نقله السيوطي في "الجامع الصغير" (٣٢٣٨)، حرف التاء، ١/١٩٤.

(٦) هو جويبر بن سعيد أبو القاسم الأزدي البلخي، المفسر، صاحب الضحاك، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال الجوزجاني: لا يشتغل به، وقال النسائي والدارقطني وغيرهما: متروك الحديث. ("ميزان الاعتدال"، ر: ١٨٠٧، ١/٤٣٠).

مطلب فيما يصير الكافر به مسلماً من الأفعال

[٧٥١] قوله: ^(١) وقراءة القرآن ^(٢):

هذا عجيب! فربّ كافر يقرء القرآن بل كان لبعض الخلفاء العبّاسية كاتب نصراني حفظ القرآن، وكان يقتبس منه في منشأته، ثم رأيت العلامة المحشّي ^(٣) تعقبه في آخر القولة. ١٢

- (١) في "ردّ المحتار": الأصل أنّ الكافر متى فعل عبادةً فإن كانت موجودة في سائر الأديان لا يكون به مسلماً كالصلاة منفرداً والصوم والحجّ الذي ليس بكامل والصدقة، ومتى فعل ما اختصّ بشرعنا فلو من الوسائل كالتيّمم فكذلك، وإن من المقاصد أو من الشعائر كالصلاة بجماعة والحجّ الكامل والأذان في المسجد وقراءة القرآن يكون به مسلماً.
- (٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، مطلب فيما يصير الكافر به مسلماً من الأفعال، ٤٧٣/٢، تحت قول "الدر": أو فعل بقية العبادات.
- (٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٤٧٤/٢، تحت قول "الدر": أو فعل بقية العبادات.

بَابُ الْأَوْقَاتِ

[٧٥٢] قوله: ^(١) أو استطارته ^(٢):

والعبد الضعيف يقول وبالله التوفيق: إن الكتاب والسنة ناطقان بأن بداية الصوم والصلاة من طلوع الفجر ولم يؤميا قط إلى أنها بعد مضي جانب منه، لكن الطلوع حقيقي لا يعلمه إلا الله ومن شاء الله، وعرفي متبين لعامّة الأنظار، ولا يكون إلا بعد مضي طرف منه عند الله تعالى، ولم يكلفنا ربنا إلا بما لنا إلى علمه سبيل، وذلك حين التبين، قال تعالى: ﴿كُلُّواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ [البقرة: ١٨٧] فمراد الثاني: هو تبيّنه وظهوره ولا يكون إلا بعد مضي شيء منه، ومراد الأوّل: أوّل تبيّنه أوّل ما يبدو للناظر ويقع اليقين ويذهب الشك؛ لأنّ وجود الليل كان معلوماً فما لم يعلم وجود الفجر لا يذهب الليل بالشكّ فاتّفق القولان، وبالله التوفيق. ١٢

(١) في المتن والشرح: (وقت) صلاة (الفجر) قدّمه لأنّه لا خلاف في طرفيه.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: لأنّه لا خلاف في طرفيه) أي: الطرفين الآتين: قال في "الحلبة": نعم في كون العبرة بأوّل طلوعه أو استطارته أو انتشاره اختلاف المشايخ كما في "شرح الزاهدي" عن "المحيط"، وفي "خزانة الفتاوى" عن "شرح السرخسي" على "الكافي"، وذكر فيها: أنّ الأوّل أحوط والثاني أوسع، اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، أوقات الصلاة، ٤٨٢/٢، تحت قول "الدرّ":

لأنّه لا خلاف في طرفيه.

[٧٥٣] قوله: ^(١) ما عن الإصطخريّ من الشافعيّة ^(٢): هو متفرّد بهذا كتفرّده بأنّ الظلّ إذا بلغ المثليّن خرج وقت العصر وتصير الصلّاة بعده إلى الغروب قضاءً كما في "الحلّبة" ^(٣) أيضاً. ١٢

[٧٥٤] قوله: ^(٤) ثمّ يعقبه ^(٥): ليس هكذا كما نصّ عليه علماء الفنّ كالقطب الشيرازي ^(٦) وغيره، ويشهد به المشاهدة، بل يكون تحته ظلمة، ثمّ

(١) في "ردّ المحتار": قال في "الحلّبة": فلا يُلتفت إلى ما عن الإصطخريّ من الشافعيّة: من أنّه إذا أسفر الفجر يخرج الوقت، وتصير الصلاة بعده إلى الطلوع قضاءً اهـ.
(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، أوقات الصلاة، ٤٨٤/٢، تحت قول "الدرّ": لأنّه لا خلاف في طرفيه.

(٣) "الحلّبة"، كتاب الصلاة، الشرط الخامس: الوقت، ٣٢/٢.
(٤) في "ردّ المحتار": لحديث "مسلم" و"الترمذي" واللفظ له: ((لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطيل))، فالمعتبر الفجر الصادق وهو الفجر المستطيل في الأفق -أي: الذي ينتشر ضوؤه في أطراف السماء- لا الكاذب وهو المستطيل الذي يبدو طويلاً في السماء كذنب السرحان -أي: الذئب- ثمّ يعقبه ظلمة.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، أوقات الصلاة، ٤٨٨/٢، تحت قول "الدرّ": وهو البياض... إلخ.

(٦) هو قطب الدين محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي، الشيرازي، عالم مشارك في التفسير والفقه والأصول والرياضيات والمنطق والحكمة والطب والهيئة وغير ذلك، (ت ٧١٠هـ). من تصانيفه: "فتح المنان في تفسير القرآن"، "نهاية الإدراك في دراية الأفلاك"، "غرة التاج" في الحكمة. ("معجم المؤلفين"، ٨٣٢/٣).

يطلع المستطير فيغيب فيه المستطيل. ١٢

[٧٥٥] قوله: يعقبه^(١):

تبع فيه العلامة ابن أمير الحاج^(٢) وهو سهو، ومنشأ هذا الغلط قول
"المنية"^(٣) عن "المحيط": (إن الفجر الكاذب أن يقع^(٤) البياض في ناحية
واحدة، ثم يتلاشى) اهـ.

أقول: وإنما أراد به تلاشيه بغلبة بياض الفجر الثاني عليه، كما أن الفجر

يتلاشى بطلوع الشمس. ١٢

[٧٥٦] قوله: (٥) إنما هو بثلاث * درج^(٦):

قد عرفت بالتجربة أن أول الصبح وآخر الشفق إنما يكون إذا كان

(١) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، أوقات الصلاة، ٤٨٨/٢، تحت قول "الدر": وهو
البياض... إلخ.

(٢) "الحلبة"، كتاب الصلاة، الشرط الخامس، ٢٦/٢.

(٣) "منية المصلي"، كتاب الصلاة، الشرط الخامس الوقت، ص ١٩٦.

(٤) في "المنية": هو أن يرتفع البياض.

(٥) في "رد المحتار": أن التفاوت بين الفجرين - وكذا بين الشفقين الأحمر
والأبيض - إنما هو بثلاث درج.

* ليس كذلك بل بكثير بالمشاهدة. ١٢

(٦) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، أوقات الصلاة، ٤٨٨/٢، تحت قول "الدر": وهو

البياض... إلخ.

انحطاط الشمس ثمانية عشر جزءاً اهـ "شرح الجغميني"^(١).

هذا في ابتداء الصبح الكاذب، وأمّا في ابتداء الصبح الصادق فقد قيل: إنّ انحطاط الشمس حينئذ خمسة عشر جزءاً، والله تعالى أعلم اهـ، برجندي^(٢).

أقول: هذا عجب كلّ العجب من مثل العلامة! وكأنّه لم يتفق له التجربة والمشاهدة، والحقّ أنّ ابتداء الصبح الصادق وانتهاء الشفق الأبيض على انحطاط ثمانية عشر، به شهدت المشاهدات المتكرّرة والتجارب المتقرّرة، أمّا الصبح الكاذب فقبل ذلك بكثيرٍ ولم يتفق لي تجربة بدءه. ١٢

[٧٥٧] قوله: ^(٣) و"محيط"^(٤): السرّحسي. ١٢

(١) "شرح الجغميني" = شرح الملخص للجغميني في الهيئة: لموسى بن محمّد بن محمود الرومي الحنفي، صلاح الدّين المعروف بقاضي زاده موسى چلبی (ت نحو ٨٤٠هـ). ("كشف الظنون"، ١٨١٩/٢، "هدية العارفين"، ٤٨٠/٢، "الأعلام"، ٣٢٨/٧).

(٢) المراد هنا حاشية البرجندي على "شرح ملخص جغميني".

(٣) في المتن والشرح: (ووقت الظهر من زواله) أي: ميل ذكاء عن كبد السماء (إلى بلوغ الظلّ مثليه).

وفي "ردّ المحتار": (قوله: إلى بلوغ الظلّ مثليه) هذا ظاهر الرواية عن الإمام، "نهاية". وهو الصحيح، "بدائع" و"محيط" و"ينابيع"، وهو المختار، "غياثية". واختاره الإمام المحبوبي، وعوّل عليه النسفي وصدر الشريعة، تصحيح قاسم. واختاره أصحاب المتون، وارتضاه الشّارحون.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، أوقات الصلاة، ٤٨٩/٢، تحت قول "الدرّ": إلى بلوغ الظلّ مثليه.

- [٧٥٨] قوله: و"ينابيع"^(١): "شرح القُدوري"^(٢). ١٢
- [٧٥٩] قوله: وهو المختار، "غياثية"^(٣): و"جواهر الأخلاطي"^(٤). ١٢
- [٧٦٠] قوله: واختاره الإمام المحبوبي^(٥):
- وقدّمه في "الحانية"^(٦) و"الخلاصة"^(٧) وهو إنّما يقدّم الأظهر الأشهر،
وأخّر في "الهداية" و"الكافي" دليله، وهما إنّما يؤخّران دليل المختار، قال^(٨):
-
- (١) "ردّ المختار"، كتاب الصلاة، أوقات الصلاة، ٤٨٩/٢، تحت قول "الدرّ": إلى بلوغ الظلّ مثليه.
- (٢) "الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع": لأبي عبد الله محمد بن رمضان الرّوميّ. ("الجواهر المضية" ٥٣/٢).
- وفي "الفوائد البهية"، حرف الميم، ص٢٧٤، و"هدية العارفين"، ٤٠٥/٢، و"معجم المؤلفين"، ٨٠٧/٣: أنّه رشيد الدين أبو عبد الله محمود بن رمضان الرومي الحنفي أحد شُرّاح "مختصر القُدوري"، سمّاه "الينابيع" فرغ من تأليفه سنة ٦١٦هـ.
- (٣) "ردّ المختار"، كتاب الصلاة، أوقات الصلاة، ٤٨٩/٢، تحت قول "الدرّ": إلى بلوغ الظلّ مثليه.
- (٤) "جواهر الأخلاطي"، كتاب الصلاة، فصل في أوقات الصلاة، ص١٩.
- (٥) "ردّ المختار"، كتاب الصلاة، أوقات الصلاة، ٤٨٩/٢، تحت قول "الدرّ": إلى بلوغ الظلّ مثليه.
- (٦) "الحانية"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٣٥/١.
- (٧) "الخلاصة"، كتاب الصلاة، الفصل الرابع في المواقيت، ٦٦/١.
- (٨) "الهداية"، كتاب الصلاة، باب المواقيت، ٤٠/١.

(وإذا تعارضت الآثار لا ينقضي الوقت بالشك) اهـ. زاد "الكافي"^(١): (ووقت العصر ما كان ثابتاً فلا يدخل بالشك) اهـ. واقتصر عليه في "خزانة المفتين"^(٢) غير ملّم بالقول الآخر شيئاً، وفي "مراقي الفلاح"^(٣): (هو الصحيح وعليه جلّ المشايخ والمتون) اهـ. وفيها^(٤): (علمت أن أكثر المشايخ على اشتراط بلوغ الظلّ مثليه، والأخذ به أحوط لبراءة الذمة بيقين؛ إذ تقديم الصلاة عن وقتها لا يصحّ، وتصحّ إذا خرج وقتها، فكيف والوقت باق اتفاقاً!) اهـ. ثمّ قال^(٥): (الاحتياط أن يصليّ الظهر قبل أن يصير الظلّ مثله والعصر بعد مثليه ليكون مؤدياً بالاتفاق، كذا في "المبسوط") اهـ. صحّحه جمهور أهل المذهب اهـ، "طم"^(٦). وقال في "النقاية"^(٧): (الظهر من الزوال إلى بلوغ ظلّ كلّ شيء مثليه سوى فيء الزوال، وفي رواية: مثله) اهـ. فقد أشار إلى تضعيف المثل بتقديم تضعيف المثل، والتعبير برواية في المثل. قال في "جامع الرموز"^(٨): (في تقديم مثليه إشعاراً إلى أنّها المفتى بها) اهـ. قال^(٩):

(١) "الكافي"، كتاب الصلاة، ٤٧/١.

(٢) "خزانة المفتين"، كتاب الصلاة، فصل في المواقيت، ص ١٣.

(٣) "مراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، ص ٤١، بتغير قليل.

(٤) "مراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، ص ٤١.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "طم"، كتاب الصلاة، ص ١٧٦.

(٧) "النقاية"، كتاب الصلاة، ١١١/١-١١٣.

(٨) "جامع الرموز"، كتاب الصلاة، ١١٣/١.

(٩) المرجع السابق.

(وفي "النهاية": الاحتياط أن لا يصليّ العصر حتى يصير ظلّ كلّ شيء مثليه (سوى الفيء) اهـ. وقت الظهر من الزوال إلى بلوغ الظل مثليه سوى الفيء كذا في "الكافي"، وهو الصحيح، هكذا في "محيط السرخسي" اهـ "هندية"^(١). قالوا: الاحتياط أن يصليّ الظهر قبل صيرورة الظلّ مثله ويصليّ العصر حين يصير مثليه لتكون الصلاتان في وقتيهما بيقين، ووقت العصر من صيرورة الظلّ مثليه غير فيء الزوال إلى غروب الشمس، هكذا في "شرح المجمع" اهـ "هندية"^(٢). وقدمه في "الملتقى"^(٣) وقد قال: (قدّمت من أقاويلهم ما هو الأرجح) اهـ. (المختار للفتوى)، اهـ "مجمع"^(٤). في "شرح المجمع" - للمصنّف. ١٢ "بحر"^(٥):- اختاره أصحاب المتون وارتضاه الشارحون، "بحر" اهـ "ط"^(٦). قال شيخ الإسلام^(٧): (الاحتياط أن لا يصليّ العصر حتى يبلغ المثليّن ليكون مؤدّياً بالإجماع كذا في "السراج") اهـ. ملخصاً "ط"^(٨) و"بحر"^(٩).

(١) "الهندية"، كتاب الصلاة، الباب الأوّل، الفصل الأوّل، ٥١/١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "ملتقى الأبحر"، خطبة الكتاب، ١٣/١-١٤.

(٤) "مجمع الأنهر"، خطبة الكتاب، ١٣/١.

(٥) "البحر"، كتاب الصلاة، ٤٢٥/١.

(٦) "ط"، كتاب الصلاة، ١٧٣/١.

(٧) قد مرّت ترجمته ٤٩٢/١.

(٨) "ط"، كتاب الصلاة، ١٧٣/١.

(٩) "البحر"، كتاب الصلاة، ٤٢٥/١، ملخصاً.

وفي "شرح المجمع"^(١) للمصنّف أنّه المذهب، وفي "السراج المنير"^(٢):
(وعلى قوله الفتوى)، وفي "الحمادية"^(٣) عن "حاشية المنظومة": (وأما ما
عليه الفتوى فهو أنّه ذكر في "الفتاوى الظهيرية": ينبغي أن لا يؤخّر الظّهر
حتّى يصير ظلّ كلّ شيء مثله، ولا يصليّ العصر حتّى يصير ظلّ كلّ شيء
مثليه) اهـ. "نفع المفتي"^(٤) للكنوي^(٥).

قلت: وإذا ذكروا كراهة أداء الظّهر في المثل الثاني لمكان الخلاف
فأداء العصر فيه أولى بكراهة أشدّ وأعظم؛ لأنّ الخلاف في الأولى في
الحلّ والحرمة وهاهنا في صحّة الصلاة وبطلانها. ١٢

(١) "شرح المجمع".

(٢) "السراج المنير".

(٣) "الفتاوى الحمادية"، كتاب الصلاة، ٢٨/١: للشيخ العالم الكبير العلامة ركن
الدين بن حسام الدين الحنفي، الناكوري، (ت....). ("نزّهة الخواطر"، ٥٤/٣).

(٤) "مجموعة رسائل اللكنوي"، الرسالة: نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات
المسائل، ٦٩/٤.

(٥) هو عبد الحي بن عبد الحليم بن أمين الله بن محمد أكبر بن أبي الرحم بن محمد
يعقوب بن عبد العزيز بن محمد سعيد بن الشيخ الشهيد قطب الدين الأنصاري
السهالوي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ)، كان عالماً فاضلاً، ذكياً فطناً، عفيف النفس
رقيق الجانب، متبحراً في العلوم منقولاً ومعقولاً، مطلعاً على دقائق الشرع
وغوامضه، من مصنّفاته: "مجموعة الفتاوى"، "الفوائد البهية"، "نفع المفتي".

("نزّهة الخواطر"، ٢٥٠/٨-٢٥٥).

- [٧٦١] قوله: واختاره أصحاب المتن^(١):
 كـ"الكنز"^(٢) و"الوقاية"^(٣) و"الوافي"^(٤). ١٢
- [٧٦٢] قوله: وارتضاه الشارحون^(٥): كالزيلعي^(٦). ١٢
- [٧٦٣] قوله: أي: طويلاً وقصراً^(٧): بكثرة عرض البلد وقتلته. ١٢
- [٧٦٤] قوله: وانعداماً بالكلية كما أوضحه^(٩):

- (١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، أوقات الصلاة، ٤٨٩/٢، تحت قول "الدرّ": إلى بلوغ الظلّ مثليه.
- (٢) "الكنز"، كتاب الصلاة، أوقات الصلاة، ص١٧.
- (٣) "الوقاية"، كتاب الصلاة، الجزء الأول، ص١٤٤.
- (٤) "الوافي" مع شرحه "الكافي"، كتاب الصلاة، ٤٧/١.
- (٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، أوقات الصلاة، ٤٨٩/٢، تحت قول "الدرّ": إلى بلوغ الظلّ مثليه.
- (٦) "التبيين"، كتاب الصلاة، ٢١٤/١.
- (٧) في المتن والشرح: (ووقت الظهر من زواله إلى بلوغ الظلّ مثليه سوى فيء) يكون للأشياء قبيل (الزوال) ويختلف باختلاف الزمان والمكان، ولو لم يجد ما يغرز اعتبر بقامته، وهي ستة أقدام ونصف بقدمه من طرفه إبهامه. ملتقطاً.
- وفي "ردّ المحتار": (قوله: ويختلف باختلاف الزمان والمكان) أي: طويلاً وقصراً وانعداماً بالكلية كما أوضحه ح.
- (٨) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، أوقات الصلاة، ٤٩٢/٢، تحت قول "الدرّ":
 ويختلف باختلاف الزمان والمكان.
- (٩) المرجع السابق.

أي: في بعض الأيام؛ إذ لا يوجد موضع ينعدم فيه الفَيء تمام السنّة. ١٢
[٧٦٥] قوله: ^(١) أيسر ممّا سبق ^(٢):

قلت: ولكنّه خاصٌّ ببعض البلاد بخلاف الأوّل. ١٢
[٧٦٦] قوله: ^(٣) وقيل: سبعة ^(٤):

لم يرد بـ"قيل" التضعيف بل مجرد حكاية، فسيقول بعد سطر ^(٥): إنّ
عليه عامّة المشايخ. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: ولو لم يجد ما يغرز) أشار إلى أنّه إن وجد خشبةً يغرزها في الأرض قبل الزوال، ويتنظر الظلّ ما دام متراجعاً إلى الخشبة، فإذا أخذ في الزيادة حفظ الظلّ الذي قبلها فهو ظلّ الزوال، "ح". وعن محمد: يقوم مستقبل القبلة، فما دامت الشمس على حاجبه الأيسر فالشمس لم تزل، وإن صارت على حاجبه الأيمن فقد زالت، وعزاه في "المفتاح" إلى "الإيضاح" قائلاً: إنّهُ أيسر ممّا سبق عن "المبسوط" من غرز الخشبة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، أوقات الصلاة، ٤٩٣/٢، تحت قول "الدرر":
ولو لم يجد ما يغرز.

(٣) في "ردّ المحتار": فإذا بلغ الظلّ طول القامة مرتين أو مرّةً سوى ظلّ الزوال فقد خرج وقت الظهر، ودخل وقت العصر، وإن لم يُعلّم علامةً يكيّل بدلها سنّة أقدام ونصفاً بقدمه، وقيل: سبعةً.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، أوقات الصلاة، ٤٩٣/٢، تحت قول "الدرر": اعتبر
بقامته.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأوقات، ٤٩٣/٢، تحت قول "الدرر":
طرف إبهامه.

مطلب: لو ردت الشمس بعد غروبها

[٧٦٧] قوله: ^(١) بعد مضي الليل بتمامه ^(٢):

بل ثلاث ليالي بحسب المقدار كما ورد في الحديث ^(٣). ١٢

(١) في المتن والشرح: (ووقت العصر منه إلى) قبيل (الغروب) فلو غربت ثم عادت هل يعود الوقت؟ الظاهر نعم.

وفي "رد المحتار": (قوله: الظاهر نعم) بحث لصاحب "النهر" حيث قال: ذكر الشافعية أن الوقت يعود؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نام في حجر علي رضي الله عنه حتى غربت الشمس، فلما استيقظ ذكر له أنه فاتته العصر فقال: ((اللهم إنه كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردّها عليه))، فردت حتى صلى العصر، وكان ذلك بـ"خبير"، والحديث صححه الطحاوي وعبّاض، وأخرجه جماعة منهم الطبراني بسند حسن، وأخطأ من جعله موضوعاً كابن الجوزي وقواعدنا لا تأباه اه. قال ح: كأنه نظير الميت إذا أحياه الله تعالى، فإنه يأخذ ما بقي من ماله في أيدي ورثته، فيعطى له حكم الأحياء، وانظر هل هذا شامل لطلوع الشمس من مغربها الذي هو من العلامات الكبرى للساعة؟ اه. قال ط: والظاهر أنه لا يعطى هذا الحكم؛ لأنه إنما يثبت إذا أعيدت في آن غروبها كما هو واقعة الحديث، أمّا طلوعها من مغربها فهو بعد مضي الليل بتمامه اه.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، أوقات الصلاة، مطلب: لو ردت الشمس بعد غروبها، ٤٩٦/٢، تحت قول "الدر": الظاهر نعم.

(٣) ذكره السيوطي في "الدر المنثور"، ٣/٣٩٧: عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: ((لا تزال الشمس تجري من مطلعها إلى مغربها حتى يأتي الوقت الذي جعله الله لتوبة عباده فتستأذن الشمس من أين تطلع؟ ويستأذن القمر من أين يطلع؟ فلا يؤذن لهما فتحبسان مقدار ثلاث ليالٍ للشمس وليلتين للقمر، فلا يعرف مقدار حبسهما إلا قليل من الناس... إلخ)).

مطلب في فاقد وقت العشاء كأهل بلغار

[٧٦٨] قوله: ^(١) ولا ظلام مع بقاء الشفق، أفاده ح ^(٢):

أقول: لا ظلام مع بقاء الشفق في المغرب، والفجر يستدعي سبق الظلام في المشرق فسقط البحث عن أصله، والحق أنه واردٌ حيث يطلع الفجر مع غروب الشمس كما يأتي ^(٣) عن "الزيلعي" وغيره، وحينئذ لا يمسّه جواب المحشّي بأنّ الخلاف المنقول... إلخ ^(٤)؛ فإنّ الخلاف وقع في سؤال ورد إليهم من "بلغار" ^(٥) وعرضها على ما في الزيج مطّال ^(٦) فتعديل

(١) في المتن والشرح: (و) وقت (العشاء والوتر منه إلى الصبح و) لكن (لا) يصحّ أن (يقدم عليه الوتر) إلّا ناسياً (لوجوب الترتيب) لأنّهما فرضان عند الإمام (وفاقد وقتها) كبلغار، فإنّ فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق في أربعين الشتاء. وفي "ردّ المحتار": (قوله: فإنّ فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق) مقتضاه: أنّه فقد وقت العشاء والوتر فقط، وليس كذلك، بل فقد وقت الفجر أيضاً؛ لأنّ ابتداء وقت الصبح طلوع الفجر، وطلوع الفجر يستدعي سبق الظلام، ولا ظلام مع بقاء الشفق، أفاده ح.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، مطلب في فاقد وقت العشاء كأهل بلغار، ٤٩٩/٢، تحت قول "الدر": فإنّ فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق.

(٣) انظر المرجع السابق، ص ٥٠١، تحت قول "الدر": فيقدّر لهما.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٤٩٩/٢، تحت قول "الدر": فإنّ فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق.

(٥) "بلغار": مدينة الصقالبة، ضاربة في الشمال، شديدة البرد.

(معجم البلدان"، ٣٨٢/١، "القاموس المحيط"، ٥٠٦/١).

(٦) ٤٩ درجة، ٣٠ دقيقة. (محمد أحمد).

نهاره رأس السرطان^(١) فيها نحو ل^(٢) حه^(٣) فتبقى القوس تحت الأفق قريب الط^(٤)، فلا يطلع الفجر بمجرد الغروب، نعم! يطلع والشفق باقٍ فلا يفوت إلا وقت العشاء والوتر، بخلاف عرض ند^(٥) حه^(٦) فما فوقه حيث تعديل نهاره فيه أكثر من لو^(٦) حه^(٧) فمن الجانبين أكثر من صب^(٧) حه^(٨) فتبقى القوس تحت الأفق أقل من ح^(٨) حه^(٩) فلا تغرب الشمس إلا والبياض لائح شرقاً وغرباً، فلا يسبق الظلام أصلاً، فاندفع قوله^(٩): (لا نسلم عدم الظلام هنا)، فليتأمل. وسنذكر تأييد الحلبي ص ٣٧٨^(١٠). ١٢

(١) ٢٢ حزيران = ٢٢ يونيو (22nd JUNE).

(٢) ٣٠ درجة، ٣٠ دقيقة، (محمد أحمد) ولكن في "الفتاوى الرضوية"، ١٠/٦٢٣: (٢٣ درجة، ٣٣ دقيقة مع الكسر).

(٣) ٦١ درجة. (محمد أحمد).

(٤) ٢٩ درجة. (محمد أحمد).

(٥) ٥٤ درجة. (محمد أحمد).

(٦) ٣٦ درجة. (محمد أحمد).

(٧) ٩٢ درجة. (محمد أحمد).

(٨) ١٨ درجة. (محمد أحمد).

(٩) "رد المحتار، كتاب الصلاة، ٤٩٩/٢، تحت قول "الدر": فإن فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق.

(١٠) انظر المقولة [٧٧١] قوله: وهو الإمام الشافعي.

[٧٦٩] قوله: ^(١) هكذا بخطه وصوابه... إلخ ^(٢):

أقول: إن كان اللفظ ضميره بالهاء فكما قال، وإن كان بغير الهاء

فصحيحه المنصوب، فافهم. ١٢

[٧٧٠] قوله: ^(٣) تقديراً بحكم الشرع ^(٤): بل الذي أفاد سيّد المكاشفين

الشيخ الأكبر ^(٥) رضي الله تعالى عنه أنّ الشّمس تطلع وتغرب في تلك الأيام كعادتها، ولكن يكون بالنهار غمام وبالليل ضوء، فيشتبه الوقتان ويظنّ أنّ

(١) في ردّ المحتار: الذي ذكره الكمال فهو قوله: ومن لا يوجد عندهم وقت العشاء

أفتى البقالي بعدم الوجوب عليهم لعدم السبب كما يسقط غسل اليدين من الوضوء عن مقطوعهما من المرفقين، ولا يرتاب متأمل في ثبوت الفرق بين عدم محلّ الفرض وبين عدم سببه الجعلي الذي جعل علامة على الوجوب الخفي الثابت في نفس الأمر وجواز تعدد المعارف للشيء فانتفاء الوقت انتفاء المعرف، وانتفاء الدليل على الشيء لا يستلزم انتفاءه.

وفي منهيته: وضميره المنصوب [أي: ضمير "انتفاءه"] هكذا بخطه، وصوابه: وضميره المحرور كما لا يخفى، اهـ. مصحّحه.

(٢) حاشية "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٥٠٣/٢، تحت قول "ردّ المحتار": لا يستلزم انتفاءه.

(٣) في "ردّ المحتار": فكأنّ الزوال وصيرورة الظلّ مثلاً أو مثلين وغروب الشمس وغيوبة الشفق وطلوع الفجر موجودة في أجزاء ذلك الزمان تقديراً بحكم الشرع.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٥٠٥/٢، تحت قول "الدر": ومنعاً ما ذكره الكمال.

(٥) قد مرت ترجمته ٢٨٧/١.

النهار مستمرٌ وليس كذلك، وعلى هذا لا متمسكٌ لهم في الحديث^(١) أصلاً.
[٧٧١] قوله: ^(٢) قال به إمام مجتهد، وهو الإمام الشافعي^(٣):

أقول: وأيضاً من مذهب الإمام مالك رضي الله تعالى عنه أن وقت المغرب قدر خمس ركعاتٍ ثمَّ العشاء، فبقاء الشَّفَق لا يضرُّ، نعم! بقي الكلام حيث يطلع الفجر كما تغرب الشمس أو بعد قدر يسع خمس ركعات، ويمكن الجواب عن الأوَّل: إنا لا نسلمُّ أنه فجر لعدم سبق الظلام كما تقدَّم^(٤) عن محشِّي الكتاب السيِّد الحلبِّي، ولو كان فجرًا لم يبق الوقت للمغرب مع أن سببها موجود قطعاً لا مردِّ له، فجعله فجرًا خلط بين الأسباب، وهو باطل، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٩٣٧)، كتاب الفتن، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، ص ١٥٦٩: عن النُّوَّاس بن سَمْعَانَ قال: ذكر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّجَالَ ذات غداة، قلنا: يا رسول الله! وما لبثه في الأرض؟ قال: ((أربعون يوماً، يومٌ كسنة، ويومٌ كشهر، ويومٌ كجمعة، وسائرُ أيامه كأيامكم)) قلنا: يا رسول الله! فذلك اليومُ الَّذِي كسنةٍ، أتكفيني فيه صلاةٌ يوم؟ قال: ((لا، اقدُّروه له قدره)).

(٢) في "ردِّ المحتار": والحاصل: أنَّهما قولان مصحَّحان، ويتأيَّد القول بالوجوب بأنَّه قال به إمام مجتهد، وهو الإمام الشافعي.

(٣) "ردِّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٥٠٧/٢، تحت قول "الدر": ومنعاً ما ذكره الكمال.

(٤) انظر المقولة [٧٦٨] قوله: ولا ظلام مع بقاء الشَّفَق، أفاده ح.

و"ردِّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٤٩٩/٢، تحت قول "الدر": فإنَّ فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق.

مطلب في طلوع الشمس من مغربها

[٧٧٢] قوله: ^(١) من خمسة أسداس النهار ^(٢):

أقول: هذا توجيه بالمخالف؛ لأنَّ معنى القرب عرفاً أنَّه لم يبلغ خمسة أسداس، فكيف يكون العصر أنَّه من ثلاث مائة؛ لأنَّ كلَّ سدس شهران، وإن فرض الجميع ثلاثين يوماً مع أنَّه لا يكون قطُّ فيكون المجموع ثلاث مائة لا أكثر لكنَّ الصَّواب أنَّ وقت العصر لا يبلغ قطُّ في بلادنا سدس النهار، بل يكون دائماً أقلَّ منه، فما قبله أكثر من خمسة أسداس النهار فيتعدَّر أن يكون العصر أكثر من ثلاث مائة.

[٧٧٣] قوله: أكثر من ثلاث مائة عشاءً ^(٣):

(١) في المتن والشرح: قلت: ولا يساعده حديثُ الدجال؛ لأنَّه - وإن وجب أكثر من ثلاث مائة ظهر مثلاً قبل الزوال - ليس كمسألتنا؛ لأنَّ المفقود فيه العلامة لا الزمان، وأمَّا فيها فقد فقدُ الأمران.

وفي "ردِّ المحتار": (قوله: أكثر من ثلاث مائة ظهر... إلخ) فيه أنَّ الوارد أنَّ اليوم كسنة، فما قبل الزوال نحو نصف سنة، ولا يتكرَّر فيه الظهر هذا العدد، فالمناسب تعبير الكمال بما مرَّ من قوله: فقد وجب أكثر من ثلاث مائة عصر قبل صيرورة الظلِّ مثلاً أو مثليين، لكنَّه ظاهر في المثليين؛ لأنَّه قريب من خمسة أسداس النهار بخلاف المثل، والأظهر قوله في "الشرنبلالية": وإن وجب أكثر من ثلاث مائة عشاءً مثلاً قبل طلوع الفجر.

(٢) "ردِّ المحتار"، كتاب الصلاة، مطلب في طلوع الشمس من مغربها، ٥٠٩/٢، تحت قول "الدر": أكثر من ثلاث مائة ظهر... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

أي: ثلاث مائة وخمسة وخمسين أو ستاً وخمسين واحدةً بالليل، والبواقي
بالنهار. ١٢

[٧٧٤] قوله: ^(١) أم يجب عليهم القضاء فقط ^(٢):

أقول: هو الفقه؛ إذ إباحة الأكل للصائم بعد طلوع الفجر قصداً غير
معهود في الشرع، ثم فيه جمع شيء مع المنافي. ١٢
[٧٧٥] قوله: ^(٣) عن "الحموي" عن "الخزانة" ^(٤):
ومثله الفهستاني ^(٥) عنها، والمراد بها "خزانة الوقعات" ^(٦) لما في "الحلبة"

(١) في "رد المحتار": [تتمة] لم أر من تعرض عندنا لحكم صومهم فيما إذا كان
يطلع الفجر عندهم كما تغيب الشمس أو بعده بزمان لا يقدر فيه الصائم على
أكل ما يقيم بنيته، ولا يمكن أن يقال بوجوب موالة الصوم عليهم؛ لأنه يؤدي
إلى الهلاك. فإن قلنا بوجوب الصوم يلزم القول بالتقدير، وهل يقدر ليهم بأقرب
البلاد إليهم كما قاله الشافعية هنا أيضاً، أم يقدر لهم بما يسع الأكل والشرب، أم
يجب عليهم القضاء فقط دون الأداء؟ كل محتمل، فليأتمل.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، ٥٠٩/٢، تحت قول "الدر": فقد فقد الأمران.

(٣) في "رد المحتار": في "ط" عن "الحموي" عن "الخزانة": الوقت المكروه في
الظهور أن يدخل في حد الاختلاف، وإذا أخره حتى صار ظل كل شيء مثله فقد
دخل في حد الاختلاف.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، ٥١٢/٢، تحت قول "الدر": بحيث يمشي في الظل.

(٥) "جامع الرموز"، كتاب الصلاة، ١١٣/١، ملخصاً.

(٦) "خزانة الوقعات": للشيخ الإمام افتخار الدين طاهر بن أحمد البخاري الحنفي

("كشف الظنون"، ٧٠٣/١).

(ت ٥٥٤٢).

ما نصّه^(١): (في "خزانة الوقعات" وفي "شرح الجصاص"^(٢)): الوقت المكروه في الظهر أن يدخل في حدّ الاختلاف) اهـ. ١٢
[٧٧٦] قوله: الوقت المكروه في الظهر^(٣):

أقول: فيه أن مذهب إمامنا معلومٌ، ومن تبعه غير ملوم، ومراعاة الخلاف إنّما تستحبّ، وترك المستحبّ لا يستلزم الكراهة، وتعليل "الهداية"^(٤) و"الكافي"^(٥) و"التبيين"^(٦) و"الفتح"^(٧) وغيرهم عمّة المتكلمين من جانب الإمام؛ لمذهب الإمام بحديث الإبراد^(٨)، وإنّه لا يحصل في ديارهم إلاّ في المثل الثاني يقطع بضعف هذا ومن سلّم صدق المقدّمة

(١) "الحلية"، كتاب الصلاة، ٣١/٢.

(٢) هو شرح لأبي بكر الحسين أحمد بن علي المعروف بالجصاص الرازي (ت ٥٣٧٠هـ)، وهو شرح "المختصر": لإمام أبي الحسين عبد الله بن الحسين الكرخي (ت ٥٣٤٠هـ)، له عدة شروح. ("كشف الظنون"، ١٦٣٤/٢-١٦٣٥).

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٥١٢/٢، تحت قول "الدرّ": بحيث يمشي في الظلّ.

(٤) "الهداية"، كتاب الصلاة، باب المواقيت، ٤٠/١.

(٥) "الكافي"، كتاب الصلاة، الجزء الرابع، ٤٧/١.

(٦) "التبيين"، كتاب الصلاة، ٢١٥/١.

(٧) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب المواقيت، ١٩٤/١.

(٨) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٣٨)، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدّة الحرّ، ١٩٩/١، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ((أبردوا بالظهر، فإنّ شدّة الحرّ من فيح جهنّم)).

القائلة: إنَّ المثل الأوَّل وقت شدَّة الحرِّ في ديارهم وإنَّ المقصود بحديث ((أَبْرِدُوا)): هو الصبر حتَّى يخرج ذلك الوقت، وجب عليه أن يقول باستحباب الإيقاع في المثل الثاني في الصَّيف فضلاً عن الكراهة، ثمَّ إنَّ سلَّمت هذه الكراهة وسلَّمت عمَّا يرد عليها وجب أن يكون المراد بها كراهة التَّنزيه دون التَّحريم المتوهَّم من ظاهر الإطلاق؛ إذ لا دليل عليه أصلاً.

أقول: ومن الدليل على أن لا مكروه في وقت الظهر قوله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: ((وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت صلاة العصر ما لم تصفرَّ الشَّمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط ثور الشَّفَق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشَّمس))، رواه الإمام أحمد^(١) ومسلم^(٢) وأبو داود^(٣) والنَّسائي^(٤) عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما، فإنَّ سياق الحديث شاهدٌ بأنَّ النبيَّ صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم هاهنا بصدد بيان الوقت المستحبِّ، ولذا قال في العصر: ((ما لم تصفرَّ الشَّمس)) وفي المغرب: ((ما لم يسقط ثور الشَّفَق)) أي: ثورانه ومُعظَّمه،

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٧٠١٢)، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، ٦٦٨/٢.

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦١٢)، كتاب الصَّلَاة، باب أوقات الصلاة الخمس، ص ٣٠٨.

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" (٣٩٦)، كتاب الصلاة، باب في المواقيت، ١٧٧/١.

(٤) أخرجه النسائي في "سننه" (٥١٩)، كتاب المواقيت، باب آخر وقت المغرب، ص ٩٣.

ولم يقل: ما لم يسقط الشفق، وفي العشاء: ((إلى نصف الليل)) ولما لم يكن في الفجر وقت مكروه في آخره مدّه إلى آخره، وقال: ((ما لم يطلع قرن الشمس)) وكذلك مدّ في الظهر إلى أن يحضر وقت العصر، فوجب أن لا يكون فيه أيضاً مكروه على القولين، أعني: قول الإمام وقول الصحّابين، فإن زعم الزاعم أن الحديث جارٍ على مذهب الصحّابين وجب أن يقول بصيرورة الصلّاة قضاءً بعد المثل لا مكروهة، فحسب.

والحاصل: أن القائل بالكراهة ماشٍ على مذهب الإمام فلا يسوغ له حمل الحديث على خلاف مذهبه، فافهم. ثم رأيت في "البحر الرائق" تحت قوله^(١): "وما فيها عين يوم غين ويؤخّر غيره فيه" ما نصّه^(٢): (الفجر والظهر لا كراهة في وقتها فلا يضرّ التأخير) اهـ.

فهذا نصّ فيما قلنا وبالله التوفيق، ومعلوم أن صاحب "البحر" من الذين اعتمدوا قول الإمام في وقت الظهر. ١٢
[٧٧٧] قال: أي: "الدرّ": (وجمعة كظهر أصلاً واستحباً)^(٣):

الجمعة كالظهر أصلاً واستحباً في الزمانين كذا ذكر الإسيحابي اهـ
"بحر"^(٤).

(١) "الكنز"، كتاب الصلاة، أوقات الصلاة، ص ١٨.

(٢) "البحر"، كتاب الصلاة، ١/٤٣٢.

(٣) "الدرّ"، كتاب الصلاة، ٢/٥١٣-٥١٥.

(٤) "البحر"، كتاب الصلاة، ١/٤٢٩.

لا يسن الإبراد بها اه "أشباه"^(١) من أحكام الجمعة. أقول: هذا مخالف لما في "شرح الكنز"^(٢) للمصنّف: أن الجمعة كالظّهر تقدماً وتأخيراً في بيان الأوقات اه "حموي"^(٣).

يستحب الإبراد بالظّهر في الصّيف في كلّ البلاد، والجمعة كالظّهر اه "مراقي"^(٤). وأقرّه عليه "طم"^(٥).

المقصد الثالث في بيان كيفية أدائها هو أن يخرج الإمام بعد الزوال، فيصعد المنبر ويؤدّن بين يديه، فإذا فرغ خطب، فإذا فرغ أقام اه ملخصاً "حلبة"^(٦). لعلّ في المسألة روايتين اه "ط"^(٧). ١٢

[٧٧٨] قوله: ^(٨) أنّه لا يسنّ لها

(١) "الأشباه"، الفنّ الثالث، القول في أحكام يوم الجمعة، ص ٣٢١.

(٢) أي: "البحر الرائق شرح كنز الدقائق".

(٣) "عمر عيون البصائر"، الفنّ الثالث، ١٩٨/٣. قد مرت ترجمته ٢٧٢/٢.

(٤) "مراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، ص ٤٣، ملتقطاً.

(٥) "طم"، كتاب الصلاة، ص ١٨٢.

(٦) "الحلبة"، كتاب الصلاة، الفصل الخامس في الجمعة، ٥٥٣/٢.

(٧) "ط"، كتاب الصلاة، ١٧٨/١.

(٨) في المتن والشرح: (وجمعة كظهر أصلاً واستحباً) في الزمانين؛ لأنها خلفه (و)

تأخير (عصر) صيفاً وشتاءً توسعةً للنوافل (ما لم يتغيّر ذكاءً) بأن لا تحار العين فيها في الأصحّ.

الإبراد^(١):

أقول: كيف هذا؟ وقد صحّ: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلّم كان يُبرد بها في الحرّ كما رواه الإمام البخاري^(٢)، وعقد له باباً في "صحيحه"، لكن في رفعه احتمال كما بيّنه في "فتح الباري"^(٣) ١٢. [٧٧٩] **قوله:** (٤) إن أمكنه إطالة النظر^(٥):

أي: وفي الطلوع إذا لم يُمكنه إطالة النظر فقد خرجت من الطلوع. **أقول** وبالله التوفيق: للشّمس ثلاثة أحوال:

- = وفي "ردّ المحتار": (قوله: واستحباً في الزمانين) أي: الشتاء والصيف، "ح".
لكن جزم في "الأشباه" من فنّ الأحكام: أنّه لا يسنّ لها الإبراد.
- (١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، مطلب في طلوع الشّمس من مغربها، ٥١٥/٢، تحت قول "الدر": واستحباً في الزمانين.
- (٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩٠٦)، كتاب الجمعة، باب إذا اشتدّ الحرّ يوم الجمعة، ٣١٣/١.
- (٣) "فتح الباري"، كتاب الجمعة، باب إذا اشتدّ الحرّ يوم الجمعة، ٣٣٧/٣.
- (٤) في "ردّ المحتار": (قوله: في الأصحّ) صحّحه في "الهداية" وغيرها، وفي "الظهيرية": إن أمكنه إطالة النظر فقد تغيّرت، وعليه الفتوى، وفي "النصاب" وغيره: وبه نأخذ، وهو قول أئمتنا الثلاثة ومشايخ "بلخ" وغيرهم، كذا في "الفتاوى الصوفية"، وفيها: وينبغي أن لا يؤخّر تأخيراً لا يمكن المسبوق قضاء ما فاته اهـ. وقيل: حدّ التغيّر أن يبقى للغروب أقلّ من رمح.
- (٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، أوقات الصلاة، ٥١٦/٢، تحت قول "الدر": في الأصحّ.

الأول: أن تستبينها بديهة لا يحول بينك وبينها في أول نظرة أشعة، ولا تحتاج في تبين قرصها واستدارته التامة ومقداره إلى إمعان كحالك حين نظرك إلى البدر؛ فإنك تراه فيستبين لك قرصه وقدره ومحوه وصورة محوه من دون حاجة إلى تكلف، ويكون البقاء كالابتداء، أي: لا يحدث بإطالة النظر شيء غير ما كان في أول النظر.

والثاني: أن تنظر إليها ففي أول نظرة تستقبلك أشعة لا يتبين لك معها قرصها وقدرها، وتعلم من نفسك أن لو كان فيها محو كمحو القمر لم يظهر لك أول وهلة، فتحتاج إلى أن تقرّ النظر وتمعن ولو هنيهة، فتزول تلك الحائلات وتستبين، ثم تطيل النظر ما شئت فلا يردك عنها مانع إلا أن تزيد الشمس نوراً بطول المكث فتحدث حالة لم تكن، وهذه لا تستند إلى الأول؛ لأن سببها حدث الآن، وبالجملة فهي تباين البدر وتردّ البصر ابتداءً لا بقاءً.

والثالث: أن يصير البقاء كالابتداء في الردّ والصدّ فلا تستبين بدءاً وإذا أمعنت لم يستقرّ النظر، وإن استقرّ شيئاً أتت أشعة فردّته، فكلما أمعنت منعت، ولا شكّ أنّها ما دامت في الحالة الأولى فهي في الطلوع، وأمّا الثالثة فلا تكون إلا بعد ما ترتفع رماحاً كثيرة لا سيّما إذا وعلت نائية عنك في الجنوب، ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلّم يقول: ((قيس رُمح أو رُمحين))^(١) فالذي يظهر أنّ المراد هي الحالة الوسطى وهو قضية قولهم:

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" (١٢٧٧)، كتاب التطوّع، باب من رخص فيهما إذا

كانت الشمس مرتفعة، ٣٧/٢-٣٨.

(لا تحار العين فيها) كما هو تعبير هذا الشرح^(١) و"الهداية"^(٢) وغيرهما من المعتمدات؛ فإنك إذا نظرت إليها فلم تستبها أول وهلة، فقد حارت العين وأن تزل الحيرة بعد الإمعان والتجربة المتطاولة شاهدة بأن هذه الحالة تحدث لها عند ارتفاعها رمحاً أو رمحين كما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلّم، إذا تحقّق هذا وجب حمل قول "الظهيرية": (أمكنه إطالة النظر) على إمكانه على نسق واحد، فيكون البقاء كالابتداء في عدم الحيرة والكلال لا على إمكان الإطالة بعد أن حار وكلّ، ثمّ استقرّ بعد الإمكان، هذا ما ظهر لي، فتأمّل، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال. ١٢

[٧٨٠] قوله: أقلّ من رمح^(٣):

أقول: هذا القيل هو الموافق لما يأتي^(٤) في العيد، ولعلّ جعله تحديداً

للاوّل غير بعيد. ١٢

[٧٨١] قوله: كما في حديث^(٥).....

(١) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، ٥١٥/٢.

(٢) "الهداية"، كتاب الصلاة، باب المواقيت، ٤١/١.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، أوقات الصلاة، ٥١٦/٢، تحت قول "الدرّ": في الأصحّ.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، ١١٩/٥، تحت قول "الدرّ": قدر رُمح.

(٥) في المتن والشرح: (و) تأخير (عشاء إلى ثلث الليل) قيده في "الخانية" وغيرها بالشتاء، أمّا الصيف فيندب تعجيلها (فإن أخرها إلى ما زاد على النصف) كره لتقليل الجماعة، أمّا إليه فمباح.

"مسلم" (١):

أقول: عزاه في "الجامع الصغير" (٢) لأحمدَ وابنِ حَبَّانِ (٣) عن أبي قتادة، قال شارحه (٤): (ورواه عنه أبو داود وغيره) اهـ. وقد أورده في "المشكاة"

= وفي "ردّ المحتار": قال الزيلعي: وإنما كره الحديث بعدها؛ لأنه ربما يؤدي إلى اللغو، أو إلى تفويت الصبح أو قيام الليل لمن له عادةٌ به، وإذا كان حاجة مهمة فلا بأس، وكذا قراءة القرآن والذكر وحكايات الصالحين والفقهاء والحديث مع الضيف، اهـ. والمعنى فيه أن يكون احتتام الصحيفة بالعبادة كما جعل ابتداؤها بها ليُمحى ما بينهما من الزلات، ولذا كره الكلام قبل صلاة الفجر، وتماه في "الإمداد". ويؤخذ من كلام الزيلعي أنه لو كان حاجة لا يكره وإن خُشي فوتُ الصبح؛ لأنه ليس في النوم تفريط، وإنما التفريط على مَنْ أخرج الصلاة عن وقتها كما في حديث "مسلم"، نعم! لو غلب على ظنّه تفويت الصبح لا يحلّ؛ لأنه يكون تفريطاً، تأمل. مختصراً.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، أوقات الصلاة، ٥١٨/٢، تحت قول "الدرّ": أمّا إليه فمباح.

(٢) نقله السيوطي في "الجامع الصغير" (٧٦٤٣)، حرف اللام، ٤٦٨/١: عن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه: ((ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة أن تؤخّر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى)) "حم"، "حب".

(٣) هو أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي، البستي، الشافعي، (ت ٣٥٤هـ) محدث، حافظ، مؤرخ، فقيه، وهو أحد المكثرين من التصنيف. من كتبه: "المسند الصحيح" في الحديث وغير ذلك. ("معجم المؤلفين"، ٢٠٧/٣، و"الأعلام"، ٧٨/٦).

(٤) "التيسير"، حرف اللام، ٣٢٦/٢.

باب تعجيل الصلاة، آخر الفصل الأوّل، فقال^(١): (رواه مسلم) اهـ. فسبحان مَنْ لا يَنْسَى . ١٢

[٧٨٢] قوله: ^(٢) فيه كلام يأتي^(٣):

أي: ص-٣٨٦^(٤) وهو كلام مختصّ بالعصر لورود ذمّه في الحديث^(٥) وتسميته صلاة المنافق، أمّا العشاء فالكراهة لتقليل الجماعة لا تؤثر في نفس

(١) ذكره الخطيب في "المشكاة" (٦٠٤)، كتاب الصلاة، باب تعجيل الصلاة، الفصل الأوّل، ١/١٣٠: لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبي عبد الله، وليّ الدين، التبريزي (ت ٥٧٤١هـ).

("الأعلام"، ٦/٢٣٤، "كشف الظنون"، ٢/١٦٩٩).

(٢) في المتن والشرح: (و) آخر (العصر إلى اصفرار ذُكَاء) فلو شرع فيه قبل التغيّر فمدّه إليه لا يكره (و) آخر (المغرب إلى اشتباك النجوم) أي: كثرتها (كره) أي: التأخير لا الفعل؛ لأنّه مأمور به (تحريماً) إلاّ بعذر كسفر وكونه على أكل. وفي "ردّ المحتار": (قوله: أي: التأخير لا الفعل) فيه كلام يأتي.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، أوقات الصلاة، ٢/٥٢٠، تحت قول "الدرّ": أي: التأخير لا الفعل.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٢/٥٣٣-٥٣٤، تحت قول "الدرّ": فلا يكره فعله.

(٥) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦٢٢)، كتاب المساجد، باب استحباب التكبير بالعصر، ص-٣١٣، قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: ((تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنفرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلاّ قليلاً)).

الأداء كما لا يخفى، ومن هاهنا ظهر أن ما أفتى به بعض فضلاء العصر من إعادة عشاء صليت بعد نصف الليل بناءً على أنها صلاة أدت مع الكراهة، وما هذا شأنه فسيبيله الإعادة، قال: ولا يفيد الإعادة قبل الفجر؛ لأن المعادة مثل الأولى في الوقوع بعد نصف الليل فلتعد بعد الفجر، وهذا كما ترى كلام مغسول، أما أولاً؛ فلائته لا كراهة في الصلاة حتى تعاد، وإنما الكراهة فيما ارتكب من التأخير وهو أمر قد قضى لا يمكن جبره، وأما ثانياً؛ فلأن الإعادة إنما يكون للأداء منزهاً عن خلل في الأولى وهو هاهنا لا يمكن؛ إذ لا يصير تقليل الجماعة بإعادته تكثيراً، وأما ثالثاً؛ فلائته صرحوا أن من صلى منفرداً لا إعادة عليه، فإذا لم تُعد مع ترك الجماعة كيف تعاد لتقليلها! ١٢

[٧٨٣] قال: أي: "الدر": (١) يكره تنزيهاً^(٢):

سيأتي للشرح ص ٧٠٥^(٣): أن الكمال حرر إباحة ركعتين خفيفتين، وأقره

"البحر"^(٤) والمصنّف. ١٢

(١) في المتن والشرح: (والمستحب تعجيل ظهر شتاء) يلحق به الربيع، وبالصيف الخريف (و) تعجيل (عصر وعشاء يوم غيم و) تعجيل (مغرب مطلقاً)، وتأخيره قدر ركعتين يكره تنزيهاً.

(٢) "الدر"، كتاب الصلاة، ٥٢٣/٢.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الصلاة، الأوقات المكروهة، ٥٤٦/٢-٥٤٧.

(٤) "البحر"، كتاب الصلاة، ٤٣٩/١-٤٤٠.

[٧٨٤] قوله: ^(١) كما تقدّم في الغروب ^(٢): وقدّمنا ^(٣) شرحه ثمّ ١٢

[٧٨٥] قوله: ما لم ترتفع الشمس قدر رمح فهي في حكم الطلوع ^(٤):

ويأتي ^(٥) في العيد: (أنّه قدر اثني عشر شبراً)، فيكون ستّة ذراع وبالذراع
الرائج في "الهند" ثلاثاً. ١٢

[٧٨٦] قوله: لأنّ أصحاب المتون مشّوا عليه في صلاة العيد ^(٦):

ولأنّه منطوق الحديث عن عمرو بن عبسة السلمي رضي الله تعالى عنه

(١) في المتن والشرح: (وكره) تحريماً وكلّ ما لا يجوز مكروه (صلاة) مطلقاً (ولو)
قضاءً أو واجبةً أو نافلةً أو (على جنازة وسجدة تلاوة وسهواً) لا شكر، "قنية" (مع
شروق) إلّا العوام فلا يمنعون من فعلها؛ لأنّهم يتركونها، والأداء الجائر عند
البعض أولى من الترك أصلاً كما في "القنية" وغيرها.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: مع شروق) وما دامت العين لا تجار فيها فهي في حكم
الشروق كما تقدّم في الغروب أنّه الأصحّ كما في "البحر"، "ح". أقول: ينبغي
تصحيح ما نقلوه عن "الأصل" للإمام محمّد: من أنّه ما لم ترتفع الشمس قدر
رمح فهي في حكم الطلوع؛ لأنّ أصحاب المتون مشّوا عليه في صلاة العيد حيث
جعلوا أوّل وقتها من الارتفاع، ولذا جزم به هنا في "الفيض" و"نور الإيضاح".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٥٢٨/٢، تحت قول "الدرّ": مع شروق.

(٣) انظر المقولة [٧٧٩] قوله: إن أمكنه إطالة النظر.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٥٢٨/٢، تحت قول "الدرّ": مع شروق.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب العيدين، ١١٩/٥، تحت قول "الدرّ": قدر رمح.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، مطلب: يشترط العلم بدخول الوقت، ٥٢٨/٢،

تحت قول "الدرّ": مع شروق.

قال: ((قلت لرسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيَّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: حَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَصَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تَصَلِّيَ الْفَجْرَ، ثُمَّ اقْتَصِرْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَتَرْتَفِعَ قَيْسُ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ))
 الحديث رواه أبو داود^(١) والطَّبْرَانِي وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْهُ، وَالطَّبْرَانِي فِي "الْكَبِيرِ" عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَنَحْوَهُ أَحْمَدُ^(٢) وَالطَّبْرَانِي عَنْ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ الْبَهْزِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، وَذَكَرَ الْإِمَامُ ابْنُ أَمِيرِ الْحَاجِّ فِي "الْحَلْبَةِ" ص ٢٣١^(٣): (إِنَّ "أَوْ" لِلشَّكِّ مِنَ الرَّاوي أَوْ لِلإِضْرَابِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات: ١٤٧] وَعَلَيْهِمَا لَا تَحُلُّ الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدْرَ رَمْحَيْنِ، أَوْ لِلإِبَاحَةِ فَتَحُلُّ حِينَ تَرْتَفِعَ رَمْحًا، وَإِنَّمَا ذَكَرَ "رَمْحَانِ" إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْأَحْسَنَ التَّأخِيرَ إِلَى هُنَا) اهـ، بِمَعْنَاهُ.

أقول: وإطباق المتون على ذكر رمح يعين التفسير الأخير، ثم هو لا يخالف الأول بل يبين حده، وذلك أن العبد الضعيف قد جرب منذ سنين فوجدها لا تحار العين فيها إلا إذا ارتفعت قدر رمح ثم هذا هو الضابط، أما حيرة العين وإمكان إطالة النظر فيختلف باختلاف الموسم صيفاً وشتاءً، واختلاف الهواء كثافةً وصفاءً، واختلاف النظر حدةً وكلالاً، فالذي لا ينبغي العدول عنه هو هذا.

- (١) أخرجه أبو داود في "سننه" (١٢٧٧)، كتاب التطوع، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، ٣٧/٢-٣٨، بتغير.
- (٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (١٨٠٨١)، حديث مرة بن كعب، ٣٠٦/٦، بتغير.
- (٣) "الحلبة"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، الشرط الخامس: الوقت، ٢٨/٢.

ثُمَّ أَقُولُ: إِنَّهُمْ قَدَّرُوا الرَّمْحَ بِاثْنَيْ عَشَرَ شَبْرًا كَمَا يَأْتِي^(١) فِي الْعِيدِ، وَقَدْ ذَكَرَ بَطْلِيمُوسُ^(٢) وَغَيْرُهُ فِي الْكُسُوفِ وَالْحُسُوفِ: أَنَّ قَطْرَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ فِي الْأَبْصَارِ قَدْرُ شَبْرٍ، وَلِذَا قَدَّرُوهُمَا بِاثْنَيْ عَشْرَةَ أَصَابِعَ^(٣)، ثُمَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُمَا نَحْوُ نِصْفِ دَرَجَةٍ وَدَقِيقَتَيْنِ، فَتَكُونُ قَدْرُ ذِرَاعٍ وَرُبْعَ دَقَائِقٍ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الطَّوْسِيَّ^(٤) فِي الْبَابِ الْعِشْرِينَ مِنْ كِتَابِهِ فِي "الْأَسْطِرْلَابِ"^(٥) أَكْثَرَ مِنْ تَقْدِيرِ الْبَعْدِ بَيْنَ كَوَكَبَيْنِ بِالرَّمْحِ فَقَالَ: (چون نگاه کنند در انوقت که ثریا

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب العيدين، ١١٩/٥، تحت قول "الدر": قدر رُمح.

(٢) هو أبو علي محمد بن الحسن بن الهيثم ويلقب ببطليموس الثاني رياضي، مهندس، حكيم، عارف بالعربية، مشارك في العلوم (ت ٥٤٣٠هـ). من آثاره: "إثبات عنصر الامتناع"، "تحليل المسائل الهندسية"، "استخراج أربعة خطوط".

("معجم المؤلفين"، ٢٤٠/٣، و"هدية العارفين"، ٦٦/٦).

(٣) لعله من خطأ الكتابة ينبغي أن تكون العبارة هكذا: (بائنتي عشرة أصبعًا).

(٤) هو نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن [وقيل: الحسين] الطوسي حكيم، رياضي، فلكي، فقيه، (ت ٦٧٢هـ)، من تصانيفه الكثيرة: "زبدة الإدراك في هيئة الأفلاك"، "جامع الحساب في التخت والتراب"، "إثبات العقل الفعال".

("هدية العارفين"، ١٣١/٦، و"معجم المؤلفين"، ٦٣٦/٣).

(٥) "بيست باب في معرفة الأسطرلاب" (فارسي): للعلامة نصير الدين محمد بن حسن الطوسي وهو مختصر على عشرين بابًا، وله شروح منها: شرح نظام الدين بن حبيب الله الحسيني ألفه سنة ثلاث وسبعين وثمان مائة بالفارسية، (ت ٦٧٣هـ)، ففي تاريخ وفاته اختلاف كما هو ظاهر من الترجمة السابقة. ("كشف الظنون"، ٢٦٤/١).

طلوع كند كوكبي مروشن وسرخ مرنگ از جانب شمال با او طلوع كند چنانكه
میان هر دو مقدار دو نیزه بالا بود آنرا عیوق خوانند^(۱)، وقال: (چوپروین مقدار يك نیزه
بالا طلوع كند كوكبي مروشن وسرخ بر آید در پس او آنرا عین الثور خوانند)^(۲) إلى
غير ذلك، فقال العلامة عبد العليّ البرجندی في "شرحہ"^(۳): (بدانكه
مقدار يك نیزه برین تقدیر كه مصنف فرموده است شش ذراع بود تقریباً چه بعد میان
وسط شریا و دبران چهار ده درجه و ربعی ست و میان او و عیوق بیست و هشت درجه
و نیم، مقدار هر دو درجه و ثلثی در رأی العین يك ذراع بود چنانكه ابن صوفي در
كتاب "صور كواكب" گفته است و هر جا كه درین باب لفظ نیزه مذکور شود
مراد هاشش ذراع باشد)^(۴).

(۱) قال نصير الدين الطوسي: يطلع كوكب لامع أحمر اللون عند طلوع الثريا من
جانب الشمال بحيث يكون البعد بينه وبين الثريا قدر ارتفاع الرمحين، ويقال له:
عيوق (التعريب).

(۲) قال: يتلو عند طلوع الثريا نجم لامع أحمر اللون، ويقال له: عين الثور (التعريب).

(۳) أي: حاشية على "شرح ملخص چغميني": لعبد العلي بن محمد بن حسين
البرجندی (ت ۹۳۲هـ). ("كشف الظنون"، ۲/ ۱۸۲۰، "هدية العارفين"، ۱/ ۵۸۶).

(۴) قال العلامة البرجندی في "شرحہ": اعلم أنّ مقدار رمح على ما بينه المصنّف قدر
ستة أذرع تقريباً والبعد بين وسط الثريا و دبران $14\frac{1}{4}$ درجة و بينه وبين العيوق
 $28\frac{1}{2}$ درجة و قدر كلّ درجتين و ثلثها يعني: مقدار كلّ $2\frac{1}{3}$ درجة ذراع في
رأى العین. كما قال ابن الصوفي في "صور كواكب": أينما يذكر لفظ الرمح في
هذا الفنّ يكون المراد به ستة أذرع (التعريب).

فعلى ما بيننا يكون ارتفاع رمح ستّ درج وأربعاً وعشرين دقائق، لكن الذي قال البرجندي في أثناء كلامه المذكور^(١): مقدار هر دو درجه وثلثي درم رأي العين يك ذراع بود چنانكه ابن صوفى^(٢) در كتاب "صور كواكب" گفته است^(٣)، يكون عليه ارتفاع رمح أربع عشر درجة، فليتأمل، والله تعالى أعلم. وفي "القانون المسعودي"^(٤): طول الدبران حه اله م^(٥). عرضه الجنوبي حه^(٦) أشمل الضلع المقدم من الثريا ط ج نهى - حه ل^(٧) اجنبهما انه نه - ه نه^(٨) طرف الثريا الشمالي عند أضيق موضع فيها عرضها جميعاً شمالي

(١) حاشية "شرح ملخص چغميني".

(٢) هو عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن سهل الصوفي الرازي، أبو الحسين: عالم بالفلك، من أهل "الري". اتصل بعضد الدولة، فكان منجمه. (ت ٣٧٦هـ)، له: "الكواكب الثابتة"، وكتاب "العمل بالأسطرلاب"، "صور الكواكب السماوية".

(٣) "الأعلام"، ٣/٣١٩، "معجم المؤلفين" ٢/١٠٤.

(٤) يكون قدر كلّ درجتين وثلثها ذراعاً في رأي العين كما قال ابن الصوفي في "صور كواكب". (التعريب).

(٥) "القانون المسعودي" في الهيئة والنجوم: لأبي الريحان محمد بن أحمد البيروني الخوارزمي (ت ٤٣٠هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٣١٤).

(٦) ٢٩ درجة، ٤٠ دقيقة. (شبير أحمد الغوري، عليه الرحمة). [لعلّ الصواب ١ درجة ٢٥ دقيقة ٤٠ ثانية].

(٧) ٥ درجة، ١٠ دقيقة.

(٨) طول: ١ درجة ١٥ دقيقة ١٠ ثانية، عرض: ٤ درجة ٣٠ دقيقة.

(٩) ١ درجة، ١٥ دقيقة ١٥ ثانية - ٤ درجة ١٥ دقيقة.

٥١-٥٤مه^(١) لخارج نحو الشمال منها ^حأوم-٥ها^(٢) الصغير المقارب الضلع المتقدم انه ٥-٤مه^(٣) طرف الثريا الجنوبي عند الموضع الأضيق ^حأها-^حج^(٤).
[٧٨٧] قال: أي: "الدرر": كما في "القنية" وغيرها^(٥):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

قلت: ونقله سيدي عبد الغني في "الحديقة"^(٦) عن "شرح الدرر" لأبيه عن "المصفي" شرح "النسفية" عن الشيخ الإمام الأستاذ حميد الدين^(٧) عن شيخه الإمام الأجلّ الزاهد جمال الدين المحبوبي^(٨)، وأيضاً عن شمس الأئمة

(١) ١٦ درجة، ٥ دقيقة طول-٤ درجة، ٤٥ دقيقة عرض. (شبير أحمد الغوري).

(٢) ١٦ درجة، ٤٠ دقيقة طول-٥ درجة، ٥ دقيقة عرض. (شبير أحمد الغوري).

(٣) ١ درجة، ١٥ دقيقة ٥ ثانية-٤ درجة ١٥ دقيقة.

(٤) ١٦ درجة، ٥ دقيقة طول-٤ درجة ٢٠ دقيقة عرض. (شبير أحمد الغوري).

(٥) "الدرر"، كتاب الصلاة، ٥٢٨/٢.

(٦) "الحديقة الندية"، الخلق الثامن والأربعون، ١٤٩/٢-١٥٠.

(٧) هو علي بن محمد بن علي الرامشي البخاري الإمام العلامة، نجم العلماء الملقّب

بمحمد الملة والدين الضرير (ت ٦٦٦هـ).

("هدية العارفين"، ٧١١/١، "الجواهر المضية"، ٣٧٣/١).

(٨) هو عبد الله بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز بن محمد

المحبوبي، العبادي، فقيهه، (ت ٦٣٠هـ)، من تصانيفه: "شرح الجامع الصغير"،

و"كتاب الفروق". ("معجم المؤلفين"، ٢١٩/٢، و"الفوائد البهية"، ص ١٣٩).

الحلواني وعن "القنية" عن النسفي والحلواني. وأيضاً في "ردّ المحتار"^(١) عن "البحر" عن "المجتبى" عن الإمام الفقيه أبي جعفر في مسألة التكبير في الأسواق في الأيام العشر: (الذي عندي أنّه لا ينبغي أن تُمنع العامّة عنه لقلة رغبتهم في الخير، وبه نأخذ) اهـ. وفي "الحديقة الندية"^(٢): (ومن هذا القبيل نهى الناس عن صلاة الرغائب بالجماعة وصلاة ليلة القدر ونحو ذلك وإن صرّح العلماء بالكراهة بالجماعة فيها فلا يفتى بذلك العوام لثقل ثقل رغبتهم في الخيرات)، والله تعالى أعلم^(٣).

[٧٨٨] قوله:^(٤) قال ركن الدين الصبّاعي^(٥): كص^(٦). ١٢

[٧٨٩] قوله: وما أحسن هذا^(٧):

(١) انظر "ردّ المحتار" كتاب الصلاة، باب العيدين، ١٥١/٥، تحت قول "الدرّ": ولا يمنع العامة... إلخ.

(٢) "الحديقة الندية"، الخلق الثامن والأربعون، ١٥٠/٢.

(٣) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، ١٤٧/٩-١٤٨.

(٤) في "ردّ المحتار": وفي "القنية": واختلف في وقت الكراهة عند الزوال، فقيل: من نصف النهار إلى الزوال لرواية أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((أنّه نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس))، قال ركن الدين الصبّاعي: وما أحسن هذا؛ لأنّ النهي عن الصلاة فيه يعتمد تصوّرها فيه اهـ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٥٢٩/٢، تحت قول "الدرّ": واستواء.

(٦) قد مرت ترجمته ١٧٢/١.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٥٢٩/٢، تحت قول "الدرّ": واستواء.

قلت: وهذا كما ترى من ألفاظ الإفتاء فليكن المعتمد، ويؤيده ما سيحيء في "الشامي" عن "ط" عن "الحموي" عن "البرجندي" عن "الملتقط" في باب الكسوف^(١): (إِنَّهَا إِذَا انْكَسَفَتْ بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ نِصْفَ النَّهَارِ دَعُوا وَلَمْ يَصَلُّوا) أي: لكرهة النفل في الوقتين، فلو لم يرد بنصف النهار ما بين الضحوة الكبرى إلى الزوال لما كان له معنى كما لا يخفى. ١٢ [٧٩٠] قوله: اعترض بأن المتون... إلخ^(٢): المعترض العلامة السيد

الحموي في "الغمز"^(٣)، وتمامه فيه. ١٢

[٧٩١] قوله: (٤) فهو مقيد عندنا بغير أوقات الكراهة^(٥):

قلت: ويمكن أن يكون هذا من باب ما ذكر من أن العوام لا يمنعون من الصلاة في تلك الأوقات، فعدم الجواز أمر، والمنع أمر آخر، وإطلاق المنع على المنع يكون على هذا ملاحظة إلى أن الخواص يمتنعون بأنفسهم عن الصلاة في تلك الأوقات فلا يمنعون إذا صلّوا، والعوام وإن صلّوا فيها إلا أن الصلاة خير لا يمنع منه، فتأمل جدًّا. ١٢

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الكسوف، ١٥٧/٥.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، ٥٣٠/٢، تحت قول "الدر": المصحح المعتمد.

(٣) "غمز عيون البصائر"، الفن الثالث، القول في أحكام يوم الجمعة، ١٩٩/٣.

(٤) في "رد المحتار": ذكره الشافعية من إباحة الصلاة في الأوقات المكروهة في حرم "مكة" استدلالاً بالحديث الصحيح: ((يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلّى آية ساعة شاء من ليلٍ أو نهارٍ))، فهو مقيد عندنا بغير أوقات الكراهة.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، ٥٣٢/٢، تحت قول "الدر": ونقل الحلبي.

[٧٩٢] قوله: قال في "القنية" (١):

نقلًا عن الإمام ظهير المرغيناني (٢) ومجد الأئمة الترجماني (٣). ١٢ .

[٧٩٣] قوله: بأن هذا الوقت سبب لوجوب العصر (٤):

أقول فيه: إن الإمام الطحاوي (٥) صرح بأن بالاصفرار يخرج وقت العصر أي: فما بينه وبين مغيب الشمس وقت مهمل، ولا شك أن الوقت المهمل لا يكون سبباً لوجوب الصلاة، فالمقدمة ممنوعة عنده فلا يتم الجواب. ١٢

[٧٩٤] قوله: (٦) فالأفضل ليوافق كلام "البغية" (٧):

أقول: مع قطع النظر عن دقة الفرق بينهما لا يتوافق الكلامان بعد التعبير

(١) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، ٥٣٤/٢، تحت قول "الدر": فلا يكره فعله.

(٢) هو علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغيناني، ظهير الدين الكبير الحنفي (ت ٥٠٦هـ)، له: "أفضية الرسول صلى الله عليه وسلم"، قيل "كتاب الأفضية"، "مناقب الإمام الأعظم". ("الفوائد البهية"، ص ١٥٨-١٥٩، "هدية العارفين"، ١/٦٩٤-٦٩٥).

(٣) هو محمد بن محمود بن محمد الخوارزمي علاء الدين الحنفي الشهير بـ"الترجماني" (ت ٦٥٥هـ)، له: "يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر".

(٤) "هدية العارفين"، ١٢٥/٢.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، ٥٣٦/٢، تحت قول "الدر": بخلاف الفجر... إلخ.

(٦) "شرح معاني الآثار"، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، ١/١٩٤.

(٧) في "الدر" عن "البغية": ((الصلاة فيها على النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من قراءة القرآن))، وكأنه لأنّها من أركان الصلاة، فالأولى ترك ما كان ركناً لها. في "رد المحتار": (فالأولى) أي: فالأفضل ليوافق كلام "البغية"، فإن مفاده أنّه لا كراهة أصلاً؛ لأن ترك الفاضل لا كراهة فيه.

(٨) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، ٥٤١/٢، تحت قول "الدر": فالأولى.

بالأفضل أيضاً، فإنّ مفضوليّة شيء من شيء لا تستلزم مفضوليّة فعله من تركه، وإلاّ لكان ترك كلّ مستحبّ بل كلّ سنّة بل واجب بل كثير من الفرائض أفضل من فعله؛ إذ ما من فاضل إلاّ وغيره أفضل منه، إلاّ ما كان أفضل من الكلّ، وقولنا في شيء: "إنّ تركه أفضل" إنّما يطلق حيث يكون في نفس من فعله معنى دأع إلى الرغبة عنه، فالعبارة الأولى لا تعطي الكراهة أصلاً كما قلتم بخلاف الثاني سواء عبّر بالأولى أو بالأفضل. ١٢

مطلب في تكرار الجماعة والاقْتداء بالمخالف

[٧٩٥] قوله: ^(١) في كراهة ما يُفعل في الحرمين ^(٢): يأتي ذكره ص ٥٧٧ ^(٣)

(١) في المتن والشرح: (وكذا يكره تطوُّع عند إقامة صلاة مكتوبة) أي: إقامة إمام مذهبه؛ لحديث: ((إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاّ المكتوبة)) (إلاّ سنة فجر إن لم يخف فوت جماعتها) ولو بإدراك تشهدها، فإن خاف تركها أصلاً.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: أي: إقامة إمام مذهبه) قال الشارح في هامش "الخرائن": نصّ على هذا مولانا منلا علي شيخ القراء بـ"المسجد الحرام" في "شرحه" على "الباب المناسك" اهـ. وهو مبنيّ على أنّه لا يكره تكرار الجماعة في مسجد واحد، وسيذكر في الأذان - وكذا في باب الإمامة - ما يخالفه، وقد ألف جماعة من العلماء رسائل في كراهة ما يُفعل في "الحرمين الشريفين" وغيرهما من تعداد الأئمة والجماعات، وصرّحوا بأنّ الصلّاة مع أوّل إمام أفضل، ومنهم صاحب "المنسك" المشهور العلامة الشيخ رحمه الله السندي تلميذ المحقق ابن الهمام.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، مطلب في تكرار الجماعة والاقْتداء بالمخالف، ٥٥١/٢، تحت قول "الدرر": أي: إقامة إمام مذهبه.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، باب الإمامة، ٥٠٥/٣، تحت قول "الدرر": بأذان وإقامة... إلخ.

١٢٠٥٨٩^(١)

[٧٩٦] قوله: ومنهم صاحب "المنسك"^(٢):

أقول: هذا يخالف ما يأتي صد٥٨٩^(٣). ١٢

[٧٩٧] قوله: ظاهر المذهب^(٤): ورجّحه في "البدائع"^(٥). ١٢

[٧٩٨] قوله: ثلاثة وثلاثون على ما يظهر^(٦):

(١) انظر "ردّ"، باب الإمامة، ٥٤٢/٣، تحت قول "الدرّ": إن تيقن المراعاة لم يكن يكره.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٥٥١/٢، تحت قول "الدرّ": أي: إقامة إمام مذهبه.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٤٣/٣، تحت قول "الدرّ": إن تيقن المراعاة لم يكره... إلخ.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: ولو بإدراك تشهدها) مشى في هذا على ما اعتمده المصنف والشرنبلالي تبعاً لـ "البحر"، لكن ضعفه في "النهر"، واختار ظاهر المذهب: من أنه لا يصلي السنة إلا إذا علم أنه يدرك ركعة، وسيأتي في باب إدراك الفريضة، "ح".

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٥٥٣/٢، تحت قول "الدرّ": ولو بإدراك تشهدها.

(٦) "البدائع"، كتاب الصلاة، فصل في الصلاة المسنونة، ٦٣٩/١-٦٤٠.

(٧) في المتن والشرح: (يكره تطوّع عند إقامة صلاة مكتوبة إلا سنة فجر إن لم يخف فوت جماعتها، وقبل صلاة العيدين مطلقاً، وبعدها بمسجد لا بيت، وبين صلاتي

الجمع بعرفة ومزدلفة، وعند مدافعة الأخشين، ووقت حضور طعام تآقت نفسه إليه وما يشغل باله عن أفعالها ويخلّ بخشوعها) كائناً ما كان، فهذه نيّف وثلاثون وقتاً. ملتقطاً.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: فهذه نيّف وثلاثون وقتاً) النيّف بفتح النون وكسر التحتية مشدّدة، وقد تحفّف، وفي آخره فاء: ما زاد على العقد إلى أن يبلغ العقد الثاني

كما في "القاموس"، والمراد هنا ثلاثة وثلاثون على ما يظهر.

(٨) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٥٥٦/٢، تحت قول "الدرّ": فهذه نيّف وثلاثون وقتاً.

أقول: ويجمعها ستة عشر:

(١) شروق (٢) استواء (٣) غروب (٤) بين الطلوعين (٥) بعد عصرٍ
(٦) قبل مغربٍ (٧) عند خطبةٍ (٨) أو إقامةٍ مكتوبةٍ (٩) أو ضيقٍ وقتها
(١٠) قبل صلاةٍ عيدٍ (١١) أو في المسجد بعدها (١٢) بين صلاتي جمعٍ
(١٣) بعد جمع عرفة (١٤) عند شغلٍ بالٍ بيدي دفعه (١٥) بعد نصف الليل
للعشاء (١٦) عند اشتباك التَّحُومِ للمغرب، فالأوقات المكروه فيها النفل
خاصةً عشرة، وهي ما عدا الثلاثة الأول والثلاثة الأخيرة، والله تعالى أعلم.

وأقول: بل يكره القضاء فيما أحبَّ لغير صاحب الترتيب قبل المغرب
وعند خطبة وإقامة وقتية، وعند ضيق وقتها قطعاً، وكذا قبل عيدٍ أو في
المسجد بعدها؛ لأنه لا يخلو عن أحد أمرين، إمَّا إظهار التفويت وقد نهوا
عنه حتى أمروا أن لا يقضي في المسجد، وإمَّا إيهام التنفل المكروه، وفيه
إساءة ظن العالم به وإغراء الجاهل على مثله، وكذا بين صلاتي جمعٍ للفصل
بالأجنبي، ولعله كذلك بعد جمع عرفة لمن كان عليه فوائت كثيرة لا يقدر
على أدائها في الوقت، أمَّا من عليه بعض فوائت يسهل أدائها في زمن يسير
ويلحق الوقوف والدعاء فأرى الأولى له إبراء العهدة عندها قبل الدعاء، فظهر
أنه لا يختص بالنفل إلا بين الطلوعين وبعد العصر، والله تعالى أعلم. ١٢

فصل في الأماكن

[٧٩٩] قوله: ^(١) ولا قِبْلَتُهُ إلى قبر، "حلبة"^(٢): بحيث لو صَلَّى صلاة خشوع وقع بصره عليه كما سيأتي ص ٦٨٤^(٣). ١٢
[٨٠٠] قوله: شغلُّ البال بصوتها، تأمّل^(٤):
ولذا خصّوا الكراهة بحال الطحن. ١٢

مطلب في الصلاة في الأرض المغصوبة، ودخول البساتين،

وبناء المسجد في أرض الغصب

[٨٠١] قوله: ^(٥) في "شرح المنية" للحلبي... إلخ^(٦):

- (١) في "ردّ المحتار": ولا بأس بالصلاة فيها إذا كان فيها موضع أعدّ للصلاة، وليس فيه قبر ولا نجاسة كما في "الخانية"، ولا قِبْلَتُهُ إلى قبر، "حلبة".
- (٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٥٥٩/٢، تحت قول "الدر": ومقبرة.
- (٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١٨٩/٤، تحت قول "الدر": وما ورد... إلخ.
- (٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٥٦٢/٢، تحت قول "الدر": وطاحون.
- (٥) في "ردّ المحتار": أن النزول في أرض الغير إن كان لها حائطٌ أو حائلٌ يمنع منه وإلا فلا، والمعتبر فيه العرف اه. قال: يعني: عرف الناس بالرضا وعدمه، فلا يجوز الدخول في أيام الربيع إلى بساتين الوادي بدمشق إلا بإذن أصحابها، فما يفعله العامة من هدم الجدران وخرق السياج فهو أمر منكر حرام، ثم قال: وفي "شرح المنية" للحلبي: بنى مسجداً في أرض غصب لا بأس بالصلاة فيه.
- (٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، مطلب في الصلاة في الأرض المغصوبة، ودخول البساتين... إلخ، ٥٦٣/٢، تحت قول "الدر": وأرض مغصوبة أو للغير.

ذكره في "الأجناس"، هكذا في "شرحِي المنية"^(١) للحلبي. ١٢
[٨٠٢] قوله: لا بأس بالصلاة فيه^(٢):

هو قول الإمام أبي يوسف كما في "الهنديّة"^(٣) عن "المحيط"، وفي كراهيتها^(٤) عن "المضمرات" وخالفه هشام^(٥) كما فيها^(٦) عن "المحيط"، وهو الأوفق بالدلائل الألتصق بالقواعد كما لا يخفى، وفرّق أبو يوسف بين ما إذا غضب أرضاً فبناها مسجداً، وما إذا غضب داراً فجعلها مسجداً حيث لم تجزّ الصلاة فيها، ومعنى قوله مع وجه الفرق ما ذكرنا في الوقف من "فتاوانا"، وانظر ما نذكر^(٧) على هامش هذا الكتاب من الوقف. ١٢
[٨٠٣] قوله: ^(٨) مغصوبة اهـ^(٩): إلى هنا عبارة "الغنية" وتامه فيها

(١) "الغنية"، فصل في أحكام المسجد، ص ٦١٥،

و"صغيري"، فصل في أحكام المسجد، ص ٣٠٤.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٥٦٣/٢، تحت قول "الدرر": وأرض مغصوبة أو للغير.

(٣) "الهنديّة"، كتاب الغصب، الباب الثامن، ١٤٢/٥.

(٤) "الهنديّة"، كتاب الكراهية، الباب الخامس، ٣٢٠/٥، ملخصاً.

(٥) قد مرت ترجمته ٤٧٨/١.

(٦) "الهنديّة"، كتاب الغصب، الباب الثامن، ١٤٢/٥.

♣ في نسخة "المجمع الإسلامي": (لم يجوز).

(٧) انظر المقولة: [٣٦٠٦] قوله: وصحّ وقف ما شراه فاسداً.

(٨) في "ردّ المحتار" عن "الواقعات": بنى مسجداً على سور المدينة لا ينبغي أن يصلي

فيه؛ لأنّه حقّ العامّة، فلم يخلص لله تعالى كالمبنيّ في أرض مغصوبة اهـ.

(٩) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٥٦٣/٢، تحت قول "الدرر": وأرض مغصوبة أو للغير.

ص ٦١٦^(١) نعم! هو بهذا القدر في "الشرح الصّغير"^(٢) . ١٢

[٨٠٤] قوله: شرط واقف^(٣):

يعني: السلطان الشهيد المرحوم^(٤) أنار الله برهانه. ١٢

[٨٠٥] قوله: ^(٥) وفي "الصّحيحين" عن ابن مسعود^(٦):

(١) "الغنية"، فصل في أحكام المسجد، ص ٦١٥.

(٢) "شرح منية الصغير" = "صغيري"، فصل في أحكام المسجد، ص ٣٠٤.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٥٦٤/٢، تحت قول "الدر": وأرض مغسوبة أو للغير.

(٤) هو محمود بن زنكي، عماد الدين، ابن أفسنقر، أبو القاسم، نور الدين، الملقّب بالملك العادل: ملك "الشام" وديار "الجزيرة" و"مصر". وهو أعدل ملوك زمانه وأجلهم وأفضلهم. وكان معتنياً بمصالح رعيته، مداوماً للجهاد، يباشر القتال بنفسه، وكان متواضعاً مهيباً وقوراً مكرماً للعلماء، عارفاً بالفقه على مذهب أبي حنيفة، ولا تعصّب عنده، وكان يتمنى أن يموت شهيداً، فمات بعلّة الخوانيق في قلعة دمشق، فقيل له: "الشهيد"، (ت ٥٦٩هـ).

(٥) "الأعلام" للزركلي، ١٧٠/٧.

(٥) في "ردّ المحتار": وفي "الصّحيحين" عن ابن مسعود: ((والذي لا إله غيره ما صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاةً قطّ إلا لوقتها إلاّ صلاتين، جمع بين الظهر والعصر بـ"عرفة"، وبين المغرب والعشاء بـ"جمع")) ويكفي في ذلك النصوص الواردة بتعيين الأوقات من الآيات والأخبار، وتمام ذلك في المطولات كـ"الزليعي" و"شرح المنية".

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، فصل في الأماكن، ٥٦٧/٢، تحت قول "الدر":

محمول... إلخ.

تبع فيه "الغنية"^(١) ويجب عليك مراجعة ما ذكرنا على هامشها ص ٤٧٥^(٢).

(١) "الغنية"، الشرط الخامس، ص ٢٣٢.

(٢) قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله تعالى- في هامش "الغنية" على قوله: "ما في

"الصحيحين" عن عبد الله بن مسعود": ["الغنية"، الشرط الخامس، ص ٢٣٢].

انظره فإن الذي رأيت في صحيح البخاري ١٩١/١ طابع "مصر" [أخرجه البخاري في

"صحيحه" (١٦٨٢-١٦٨٣)، ١/٥٦١-٥٦٢] و"صحيح مسلم" ص ٤١٧ ليس فيه

ذكر صلاة الظهر والعصر بعرفة وقد قال المحقق في "الفتح" ص ٢٥٦ بعد نقله:

(وكأنه ترك جمع عرفة لشهرته) اهـ ["الفتح"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر،

٢٠/٢] وقال النووي: (ثم هو متروك الظاهر بالإجماع في صلاتي الظهر والعصر

بعرفات) اهـ. ["شرح النووي"، كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح

يوم النحر... إلخ، ١/٤١٧] واعترف في انتقاد الحق آخر ص ٣٩٠: أن ليس عند

الشيخين وأبي داود ذكر العرفات نعم هو عند النسائي بلفظ: قال: كان رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الصلاة لوقتها إلا بجمع وعرفات) اهـ [لم نطلع

على هذا التخريج] وأورد في "نصب الرأية" أحاديث الجمع بين العصرين بعرفة

ص ٤٩٧ من حديث جابر وابن الزبير وابن عمر ولم يذكر عن ابن مسعود [انظر

"نصب الرأية"، كتاب الحج، باب الإحرام، ٣/٦٦-٦٧] ثم خرّج حديث الجمع

بمزدلفة فذكر حديث ابن مسعود عن "خ" [انظر "نصب الرأية"، ٣/٧٩] ثم خرّج

حديث تغليس الفجر بها فخرّج فذكر حديثه عندهما [انظر "نصب الرأية"، ٣/٨٠]

كما رأيت، ولم يذكر ما وقع في هذا الكتاب ولا ذكره في "شرح معاني الآثار"

فالله تعالى أعلم بل قد كيفية الجمع بعرفة في نصب الرأية ص ٢٠٩ عن "التقيح"

عن أبي بكر بن إسحاق فيما نسيه ابن مسعود رضي الله تعالى عنه [انظر "نصب

الرأية"، باب صفة الصلاة، ١/٤٧٦] وكذلك لم يذكر في "جامع الأصول" ص ٣٦٢

[٨٠٦] قوله: و"شرح المنية"^(١):

في الملحقات في البحث الخامس آخر أبحاث باب صلاة المسافرين، ص٥٤٦^(٢) وذكره في "الفتح" أيضاً آخر باب صلاة المسافرين، ص٢٥٥^(٣).

[٨٠٧] قوله: ^(٤) كما قال بعضهم مستنداً^(٥):

إلا الذي رأيت وعزاه للخمسة إلا الترمذي أي: للسته إلا الترمذي وابن ماجه.

(هامش "الغنية"، ص١٥٦).

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، فصل في الأماكن، ٥٦٧/٢، تحت قول "الدرّ":
محمول... إلخ.

(٢) "الغنية"، فصل في صلاة المسافرين، ص٥٤٦-٥٤٧.

(٣) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين، ٢٠/٢.

(٤) في "الدرّ": ولا بأس بالتقليد عند الضرورة لكن بشرط أن يلتزم جميع ما يوجبُه ذلك الإمام؛ لما قدّمنا أنّ الحكم الملقّ باطلٌ بالإجماع.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: عند الضرورة) ظاهره أنّه عند عدمها لا يجوز وهو أحد

قولين، والمختار جوازه مطلقاً ولو بعد الوقوع كما قدّمناه في الخطبة، "ط".

وأيضاً عند الضرورة لا حاجة إلى التقليد كما قال بعضهم مستنداً لما في

"المضمرات": المسافر إذا خاف اللصوص أو قطع الطريق ولا ينتظره الرفقة جاز

له تأخير الصلاة؛ لأنّه بعذر، ولو صلّى بهذا العذر بالإيماء وهو يسير جاز، اهـ.

لكنّ الظاهر أنّه أراد بالضرورة ما فيه نوع مشقة، تأمل.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، فصل في الأماكن، ٥٦٨/٢، تحت قول "الدرّ":

عند الضرورة.

قاله ييري زاده^(١) في رسالة له سماها "دفع الضرر في الترخّص بتأخير الصلاة في السفر"^(٢) نقلًا عن "خزانة الروايات" عن "المضمرات" ١٢. [٨٠٨] قوله: ^(٣) فاصلاً عرفاً^(٤):

فيلزمه ترك السنن البعدية في الظهر إن قدّم العصر كما صرّح به الشافعيّة في كتبهم^(٥). ١٢.

(١) هو محمّد بن ييري بن محمّد بن عبد الله المتخلّص بصاحب الشهير بـ"ييري زاده" شيخ الإسلام الروميّ، الحنفيّ، (ت ١١٦٢هـ)، من تصانيفه: "ترجمة المقدّمة" من عنوان العبر لابن خلدون، "ديوان شعر تركي". ("هدية العارفين"، ٣٢٧/٢).

(٢) "دفع الضرر في الترخّص بتأخير الصلاة في السفر".
(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: لكن بشرط... إلخ) فقد شرط الشافعي لجمع التقديم ثلاثة شروط: تقديم الأولى، ونية الجمع قبل الفراغ منها، وعدم الفصل بينهما بما يعدّ فاصلاً عرفاً، ولم يشترط في جمع التأخير سوى نية الجمع قبل خروج الأولى، "نهر".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، فصل في الأماكن، ٥٦٩/٢، تحت قول "الدرّ":
لكن بشرط... إلخ.

(٥) انظر "الحاوي الكبير" للماوردي، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر والجمع في السفر، ٤٩٣/٢-٤٩٤، ملتقطاً.

باب الأذان

[٨٠٩] قوله: ^(١) سقطت المقاتلة ^(٢):

أقول: بحث على خلاف المنقول كما سنذكره ^(٣). ١٢

[٨١٠] قوله: ^(٤) والظاهر أن أهل كل محلة ^(٥):

أقول: قال في "الحانية" ^(٦) أول كتاب الصلاة: (الأذان سنة مؤكدة) لأداء المكتوبة بالجماعة عرف ذلك بالسنة وإجماع الأمة، وإنه من شعائر الإسلام، حتى لو امتنع أهل مصر أو قرية أو محلة أجبرهم الإمام، فإن لم يفعلوا قاتلهم) اه فافهم اه. ١٢

(١) في المتن والشرح: [الأذان] (سنة) للرجال في مكان عال (مؤكدة) هي كالواجب في لحوق الإثم (للفرائض) الخمس (في وقتها ولو قضاء).
وفي "رد المحتار": واستظهر في "البحر" كونه سنة على الكفاية بالنسبة إلى كل أهل بلدة، بمعنى أنه إذا فعل في بلدة سقطت المقاتلة عن أهلها.
(٢) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٥٧٥/٢، تحت قول "الدر": هي كالواجب.

(٣) انظر المقولة الآتية.

(٤) في "رد المحتار": قال في "النهر": ولم أر حكم البلدة الواحدة إذا اتسعت أطرافها كمصر، والظاهر أن أهل كل محلة سمعوا الأذان -ولو من محلة أخرى- يسقط عنهم، لا إن لم يسمعوا اه.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٥٧٥/٢، تحت قول "الدر": هي كالواجب.

(٦) "الحانية"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٣٤/١.

[٨١١] قوله: ^(١) وشمل حالة السفر ^(٢): سيأتي خلافه شرحاً ص ٤٠٩. ^(٣)
ويقره عليه المحشي ^(٤). ١٢

[٨١٢] قوله: ولو منفرداً ^(٥):

أقول: قد علمت ما في "الحانية" ^(٦)، ومثله عنها في "الهندية" ^(٧) من التقييد بالجماعة، وفيها ^(٨) عنها: يكره أداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير أذان وإقامة اهـ.

(١) في "رد المحتار": (قوله: للفرائض الخمس... إلخ) دخلت الجمعة، "بحر"، وشمل حالة السفر والحضر والانفراد والجماعة. قال في "مواهب الرحمن" و"نور الإيضاح": ولو منفرداً، أداء أو قضاءً سفراً أو حضراً اهـ. لكن لا يكره تركه لمصل في بيته في المصر؛ لأن أذان الحي يكفيهِ كما سيأتي، وفي "الإمداد": أنه يأتي به ندباً، وسيأتي تمامه، فافهم. ويستثنى ظهر يوم الجمعة في المصر لمعذور، وما يقضى من الفوائت في مسجد كما سيذكره.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٥٧٥/٢، تحت قول "الدر": للفرائض الخمس... إلخ.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٦١٢/٢.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٦١٢/٢، تحت قول "الدر": لا تركه.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٥٧٥/٢، تحت قول "الدر": للفرائض الخمس... إلخ.

(٦) "الحانية"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٣٤/١.

(٧) "الهندية"، كتاب الصلاة، الباب الثاني في الأذان، الفصل الأوّل في صفته، ٥٣/١.

(٨) المرجع السابق، ص ٥٤.

وفيها^(١) عن "المحيط" في مسألة من يصلي في المصر: (إذا لم يؤذن في تلك المحلة يكره له تركهما، ولو ترك الأذان وحده لا يكره) اهـ. وفيها^(٢) عن "المبسوط" في مسألة المسافر: (إن أذن وأقام فهو حسن، وكذلك إن أقام ولم يؤذن) اهـ. وفيها^(٣) عن "الحانية": (إن صلوا بجماعة في المفازة وتركوا الأذان لا يكره، وإن تركوا الإقامة يكره) اهـ. فهذه الروايات وأمثالها^(٤) تعارض أكثر تلك الإطلاقات، نعم! هي صحيحة وفاقاً في حق الإقامة والقدر المتفق عليه^(٥) في الأذان أنها سنة مؤكدة لصلاة مكتوبة أدت^(٦) في وقتها في المسجد بجماعة مستحبة، أعني: جماعة الرجال

(١) "الهندية"، كتاب الصلاة، الباب الثاني في الأذان، الفصل الأول في صفته، ١/٥٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) قال ط في "حاشية المراقي": (إتيان المنفرد به على سبيل الأفضلية فلا يسن في حقه مؤكداً والمكروه له ترك الأذان والإقامة معاً حتى لو ترك الأذان وأتى بالإقامة لا يكره كما في "البحر") اهـ. ١٢ منه (رحمه الله تعالى).

(٥) "طم"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ص ١٩٤.

(٦) قال في "البرازية": (يكره للرجال أداء الصلاة بجماعة في مسجد بلا إعلامين لا في المفازة والكروم والبيوت... إلخ). ١٢ منه (رحمه الله تعالى).

(٧) "البرازية"، كتاب الصلاة، الفصل الأول في الأذان، ٤/٢٤، ملقطاً، هامش "الهندية".

(٨) قيد الأداء حصل من التقييد بالمسجد؛ لأن القضاء في المسجد لا يؤذن له كما سيأتي شرحاً. ١٢ منه. (انظر "الدر"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٢/٦٠١).

الأحرار الكاسين^(١)، والله تعالى أعلم. ١٢

[٨١٣] قوله: ويستثنى ظهر يوم الجمعة في المصر لمعدور^(٢):

أقول: ويستثنى ما وراء أول الفوائت إذا قضيت في مجلس واحد، فإن له أن يكتفي بالأذان لأولها وإن كان الأفضل التأذين لكل كما في "الكافي"^(٣) وغيره، ويستثنى أيضاً عصر عرفة وعشاء مزدلفة كما في "الهندية"^(٤) عن "الخانية": (في الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة يؤذن ويقيم للأولى ويقيم للثانية ولا يؤذن) اهـ. ولا يستثنى ما سيأتي^(٥) أنهم لو أفسدوا صلاة فأعادوها في الوقت لم يعيدوا الأذان؛ لأن الأداء إذا حصل في الوقت حصل كونه بعد الأذان فلا استثناء. ١٢

(١) اعلم أن الأذان والإقامة من سنن الجماعة المستحبة فلا يندبان لجماعة النساء والعبيد والعراة؛ لأن جماعتهم غير مشروعة كما في "البحر"، وكذا جماعة المعدورين يوم الجمعة للظهر في المصر؛ فإن أداءه بهما مكروه كما في "الحلي" اهـ "ط على المراقي". ١٢ منه (رحمه الله تعالى).

("طم"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ص ١٩٥).

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٥٧٦/٢، تحت قول "الدر": للفرائض الخمس... إلخ.

(٣) "الكافي"، كتاب الصلاة، باب الأذان، الجزء الخامس، ٥٤/١.

(٤) "الهندية"، كتاب الصلاة، الباب الثاني في الأذان، الفصل الأوّل في صفته، ٥٥/١.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٥٩٩/٢، تحت قول "الدر":

لا لفاسدة. والمقولة [٨٢٣] قوله: في غير ذلك المسجد بأذان وإقامة اهـ.

[٨١٤] قال: أي: "الدر":^(١) وكذا فيها مطلقاً^(٢):

الأصح أن "الصلاة" عن يمينه و"الفلاح" عن شماله مت، شم، قع،
ضح، والإقامة كذلك. ١٢ "قنية"^(٣). أي: مجد الأئمة الترجماني، وشرف
الأئمة المكي^(٤)، والقاضي عبد الجبار^(٥)، و"الإيضاح" أو ضياء الأئمة
الحججي^(٦). ١٢ وفيه^(٧) عن "الملتقط": (لا يحول رأسه في الإقامة عند
"الصلاة" و"الفلاح" إلا لأناس ينتظرون الإقامة) هـ. ١٢

(١) في المتن والشرح: (ويترسل فيه) بسكتة بين كل كلمتين، ويكره تركه وتندب
إعادته (ويلتفت فيه) وكذا فيها مطلقاً.

(٢) "الدر" كتاب الصلاة، باب الأذان، ٥٨٦/٢.

(٣) "القنية"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ص ٤٨.

(٤) يطلق هذا اللقب على عدة أعلام في المذهب، لعلّه محمود الترجماني برهان
الدين شرف الأئمة المكي الخوارزمي إمام كبير، كان موجوداً في عصر
التمرتاشي ومحمود التاجري، وكان ابنه علاء الملة محمد قد بلغ رتبة الكمال في
زمانه، وإليهما تنتهي رئاسة المذهب في زمانهما. ("الفوائد البهية"، ص ٢٧٨).

(٥) لم نعثر له على ترجمة سوى ما ذكره صاحب "الجواهر المضية"، الجزء الأول،
٢٩٥/١، إذ قال: (عبد الجبار: أحد من عزا إليه صاحب "القنية"، لا أدري أهو
أحد المذكورين قبله أم غيرهم؟).

(٦) لعلّه أحمد بن محمد بن عمران الكاتي الحجّي نسبة إلى الحجّ، قال السمعاني:
كان فقيهاً، فاضلاً، حسن السيرة، سمع بـ"بغداد" أبا القاسم بن حصين الشيباني،
وكانت ولادته سنة ٣٩٦هـ. ("الجواهر المضية"، ١١٤/١).

(٧) "القنية"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ص ٤٨.

[٨١٥] قال: أي: "الدر": ^(١) أعاد ما قدّم ^(٢): مراعاةً للنظم. ١٢
"حانية" ^(٣).

[٨١٦] قوله: ^(٤) أو تسميت عطس ^(٥):
أما الحمد على العطاس ففي "القنية" ^(٦): (كص (ركن الأئمة الصباغي)
عطس المؤذن حال الأذان يحمده ويشمته غيره، مت، قع (أي: مجد الأئمة
الترجماني والقاضي عبد الجبار) لا يحمده). ١٢

[٨١٧] قال: أي: "الدر": ^(٧) (ويجلس بينهما) ^(٨): المؤذن. ١٢

[٨١٨] قال: أي: "الدر": فيسكت قائماً ^(٩): المؤذن الذي هو يقيم. ١٢

-
- (١) في المتن والشرح: (ويستقبل) غير الراكب (القبلة بهما) ويكره تركه تنزيهاً، ولو قدّم فيهما مؤخراً أعاد ما قدّم فقط.
- (٢) "الدر"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٥٩٣/٢.
- (٣) "الحانية"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٣٨/١.
- (٤) في المتن والشرح: (ولا يتكلم فيهما) أصلاً ولو ردّ سلام.
- في "ردّ المحتار": (قوله: ولو ردّ سلام) أو تسميت عطس.
- (٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٥٩٣/٢، تحت قول "الدر": ولو ردّ سلام.
- (٦) "القنية"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ص ٤٨.
- (٧) في المتن والشرح: (ويثوب) بين الأذان والإقامة في الكلّ للكلّ بما تعارفوه (ويجلس بينهما) بقدر ما يحضر الملازمون مراعيًا لوقت الندب (إلا في المغرب)
- فيسكت قائماً قدر ثلاث آيات قصار، ويكره الوصل إجماعاً.
- (٨) "الدر"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٥٩٥/٢.
- (٩) المرجع السابق، ص ٥٩٦.

[٨١٩] قوله: ^(١) "وتمامه في "البحر"^(٢): أي: تمام مسألة الفضل^(٣) بين

الأذان والإقامة، وأنه بماذا يحصل؟. ١٢

[٨٢٠] قوله: ^(٤) عن "حسن المحاضرة" للسيوطي^(٥):

عبارتها ١٨٢/٢^(٦) في ذكر سنة إحدى وثمانين أي: وسبع مائة: (وفي

ربيع الآخر في هذه السنة، أحدث السّلام على النبيّ صلّى الله تعالى عليه
وسلم عقب أذان العشاء ليلة الإثنين مضافاً إلى ليلة الجمعة ثم أحدث بعد
عشر سنين عقب كلّ أذان إلاّ المغرب) اهـ. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: فيسكت قائماً) هذا عنده، وعندهما: يفصل بجلسة
كجلسة الخطيب، والخلاف في الأفضلية، فلو جلس لا يكره عنده، ويستحبّ
التحوّل للإقامة إلى غير موضع الأذان، وهو متفق عليه، وتمامه في "البحر".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٥٩٦/٢، تحت قول "الدر": فيسكت
قائماً.

(٣) هكذا في نسخة "مجمع الإسلام"، لعله: (الفصل).

(٤) في "الدر": التسليم بعد الأذان حدث في ربيع الآخر، سنة سبع مائة وإحدى
وثمانين في عشاء ليلة الإثنين، ثم الجمعة، ثم بعد عشر سنين أحدث في الكلّ إلاّ
المغرب ثم فيها مرتين، وهو بدعة حسنة.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: سنة ٧٨١) كذا في "النهر" عن "حسن المحاضرة"
للسيوطي، ثم نقل عن "القول البديع" للسّخاوي: أنّه في سنة ٧٩١، وأنّ ابتداءه
كان في أيام السلطان الناصر صلاح الدين بأمره.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٥٩٦/٢، تحت قول "الدر": سنة ٧٨١.

(٦) "حسن المحاضرة في أخبار مصر وقاهرة"، ذكر الحوادث الغربية الكائنة بـ"مصر"
في ملة الإسلام... إلخ، ٢٦٢/٢.

[٨٢١] قوله: أنه في سنة ٧٩١^(١):

أقول: لم يذكر التأريخ في "القول البديع"^(٢) إنما قال: (قد أحدث المؤذنون الصلوة والسلام على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عقب الأذان للفرائض الخمس إلا الصبح والجمعة، فإنهم يقدمون ذلك فيهما على الأذان^(٣))، وإلا المغرب؛ فإنهم لا يفعلونه أصلاً لضيق وقتها. وكان ابتداء حدوث ذلك من أيام السلطان الناصر صلاح الدين أبي المظفر يوسف بن أيوب^(٤) وأمره، جوزي خيراً، وقد اختلف في ذلك هل هو مستحب أو مكروه أو بدعة أو مشروع؟ واستدل للأول بقوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرِ﴾ [الحج: ٧٧] ومعلوم: أن الصلوة والسلام من أجل القرب، وقد تواردت

(١) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٥٩٦/٢، تحت قول "الدر": سنة ٧٨١.

(٢) "القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع"، الباب الخامس، ص٣٧٦-٣٧٧: للشيخ الإمام شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الشافعي (ت ٥٩٠٢هـ). ("كشف الظنون"، ١٣٦٢/٢).

(٣) وأهل السنة والجماعة الماتريديّة والأشاعرة في شبه القارة الهندية والباكستانية والبنجلاديشية وغيرها يقدمون الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل الأذان للفرائض الخمس والجمعة، وبعضهم يقدمون قبل الأذان وبعده أيضاً، أما الفرق الباطلة فيحرمون ذلك ويمنعون.

(٤) هو يوسف بن أيوب بن شاذي، أبو المظفر، صلاح الدين الأيوبي، الملقب ب"الملك الناصر"، من أشهر ملوك الإسلام، وكان رقيق النفس والقلب على شدة بطولته، رجل سياسة وحرب، بعيد النظر متواضعاً مع جنده وأمراء جيشه (ت ٥٨٩هـ).

("الأعلام"، ٢٢٠/٨).

الأخبار على الحثّ على ذلك مع ما جاء في فصل^(١) الدعاء عقب الأذان والثلث الأخير في الليل وقرب الفجر، والصواب من الأقوال: إنّه بدعة حسنة يؤجر فاعله بحسن نيّته، وقد نقل عن ابن سهل^(٢) من المالكية في كتابه "الأحكام" حكاية الخلاف في تسييح المؤذنين في الثلث الأخير من الليل، ووجه من منع ذلك أنّه يزعج النوّام وقد جعل الله تعالى الليل سكناً، وفي هذا نظر، والله الموفق اهـ. ببعض اختصار. ١٢

[٨٢٢] قال: أي: "الدرّ":^(٣) لا بيته منفرداً^(٤):

أي: لا يرفع صوته. ١٢، قال في "الهندية"^(٥): عن "المحيط": (من فاتته صلاة في وقتها فقضاها أذن لها وأقام واحداً كان أو جماعة) اهـ. أقول: كيف هذا؟! وهو مأمور بإخفاء القضاء؛ لأنّها معصية، والمعصية لا يجوز إظهارها، ولذا لا تقضى في المسجد ولا يرفع اليدين عند قنوت وتر القضاء، ورحم الله الشارح ففصّل وجعل الأذان للجماعة أو للمنفرد إذا كان في مفازة، والمحشّي لم يتنبه له وذكر كلاماً لا يتعلّق بالمقام، فافهم.

(١) لعله "الفضل".

(٢) هو أبو الأصبع عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الكواكبي المالكي (ت ٤٨٦هـ)، فقيه، قاضي "غرناطة"، من آثاره: "الإعلام بنوازل الأحكام"، شرح الجامع الصحيح للبخاري. ("معجم المؤلفين"، ٥٩٤/٢، "الأعلام"، ١٠٣/٥).

(٣) في المتن والشرح: (و) يُسنُّ أن يؤذّن ويقم لفاتحة رافعاً صوته لو بجماعة أو صحراء لا بيته منفرداً.

(٤) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٥٩٨/٢.

(٥) "الهندية"، كتاب الصلاة، الباب الثاني، الفصل الأول، ٥٥/١.

[٨٢٣] قوله: ^(١) في غير ذلك المسجد بأذان وإقامة اهـ ^(٢):

أقول: إذا خرج الوقت فكل مسجد سواء في أن الأذان فيه للفائنة يؤدّي إلى التخليط، فلعل صوابه قضاؤها في غير المسجد... إلخ أو في غير مسجد الجماعة... إلخ. وقد قال المحشّي في صدر القولة ^(٣): أي: (في غير المسجد؛ فإنّه لا يؤذّن فيه للفائنة)، فليحرّر. ١٢

[٨٢٤] قوله: فالأذان في المسجد لا يكره ^(٤):

أي: على الوجه المعهود وهو أن يكون على المنارة أو نحوها خارج المسجد وإلا فالأذان في المسجد مكروه كما في "الحانية" ^(٥) و"الخلاصة" ^(٦) و"البحر" ^(٧).....

(١) في "ردّ المحتار": وفي "المحتبى": قوم ذكروا فساد صلاة صلّوها في المسجد في الوقت قضاؤها بجماعة فيه، ولا يعيدون الأذان والإقامة، وإن قضاها بعد الوقت قضاها في غير ذلك المسجد بأذان وإقامة اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٥٩٩/٢، تحت قول "الدرّ": لا لفسادة.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٥٩٨/٢، تحت قول "الدرّ": لو

بجماعة... إلخ، ملخصاً.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٦٠٢/٢، تحت قول "الدرّ": لأنّ فيه

تشويشاً... إلخ.

(٥) "الحانية"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٣٨/١، ملخصاً.

(٦) "الخلاصة"، كتاب الصلاة، الفصل الأول في الأذان، ٤٩/١، ملخصاً.

(٧) "البحر"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٤٤٤/١، ملخصاً.

و"الهندية"^(١) ❁.

[٨٢٥] قوله: ^(٢) أن المكروه قضاؤها^(٣):

سيأتي آخر قضاء الفوائت ص ٧٧١^(٤) من المحشّي استظهاراً أن الكراهة فيه تحريمية وهو ظاهر. ١٢

(١) "الهندية"، كتاب الصلاة، الباب الثاني في الأذان، الفصل الثاني، ٥٥/١، ملخصاً. ❁
وتمام الكلام في رسالته: "أوفى اللعة في أذان الجمعة" (١٣٢٠هـ)، المطبوعة في المجلد الثالث من "فتاواه" من ص ٧٧٠ إلى ٧٧٤ المطبوع مباركفور "الهند". ١٢ (محمد أحمد الأعظمي).

[انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٤٩٧/٨-٥٠٧].
[وله رسالة أخرى: "شمائم العنبر في أدب النداء أمام المنبر" قد طبعت في المجلد الثامن عشر من "الفتاوى الرضوية"]

(٢) في المتن والشرح: (ويكره قضاؤها فيه) لأن التأخير معصية، فلا يُظهرها، "بزازية".
وفي "ردّ المحتار": (قوله: لأن التأخير معصية) إنّما يظهر أيضاً في الجماعة لا المنفرد، "ط". أي: لأن المنفرد يخافت في أذانه كما قدّمناه عن: "القهستاني" على أنه إذا كان التفويت لأمر عام لا يكره ذلك للجماعة أيضاً؛ لأنّ هذا التأخير غير معصية. هذا، ويظهر من التعليل أنّ المكروه قضاؤها مع الاطلاع عليها ولو في غير المسجد كما أفاده في "المنح" في باب قضاء الفوائت.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، مطلب في أذان الجوق، ٦٠٢/٢، تحت قول "الدر": لأنّ التأخير معصية.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت، ٤٦٧/٤، تحت قول "الدر": وينبغي... إلخ.

[٨٢٦] قوله: ^(١) لأن فيه إضراراً بخدمته ^(٢):

قلت: وهو ظاهر، ولذا اعتمده الشارح. ١٢

[٨٢٧] قوله: ^(٣) يؤدّي النوافل ^(٤): فلأن لا يكون له التأذين أولى، وهذا

أيضاً ظاهر، فلذا عوّل عليه الشارح. ١٢

[٨٢٨] قوله: ^(٥) ألحقه به في "النهر" بحثاً ^(٦):

(١) في المتن والشرح: (ويجوز) بلا كراهة (أذان صبيّ مراهق وعبد) ولا يحلّ إلاّ بإذن كأجير خاص.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: ولا يحلّ إلاّ بإذن) ذكره في "البحر" بحثاً فقال: وينبغي أن العبد إن أذن لنفسه لا يحتاج إلى إذن سيّده، وإن أراد أن يكون مؤذناً للجماعة لم يجز إلاّ بإذن سيّده؛ لأنّ فيه إضراراً بخدمته، لأنّه يحتاج إلى مراعاة الأوقات، ولم أره في كلامهم اه.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٦٠٣/٢، تحت قول "الدرّ": ولا يحلّ إلاّ بإذن.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: كأجير خاص) هو بحثٌ لصاحب "النهر" حيث قال: وينبغي أن يكون الأجير الخاصّ كذلك، لا يحلّ أذانه إلاّ بإذن مستأجره اه. قلت: بل صرّحوا بأنّه ليس له أن يؤدّي النوافل اتفاقاً.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٦٠٣/٢، تحت قول "الدرّ": كأجير خاصّ.

(٥) في المتن والشرح: (يكره أذان امرأة وفاسق) ولو عالمًا، لكنّه أولى بإمامة وأذان من جاهل تقىّ (وسكران) ولو بمباح كمتعونه وصبي لا يعقل. ملتقطاً.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: بإمامة وأذان) الأوّل منصوب عليه، والثاني ألحقه به في "النهر" بحثاً.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٦٠٦/٢، تحت قول "الدرّ": بإمامة وأذان.

أقول: عندي في الإلحاق نظرٌ ظاهرٌ، فإنَّ الفاسق لا يبالي بما يصنع فلا يؤمن أن يؤذَن قبل الوقت، وقد نصَّ الإمام الزيلعي في "تبيين الحقائق"^(١) كما مرَّ في الصفحة الماضية^(٢): (أنَّه لا يحصل بأذانه الإعلام)، وأنت تعلم أنَّ الإعلام هو المقصود بالأذان بخلاف الإمامة فإنَّ المقصود بها غير فائت في الفاسق بل في تقديم الفاسق العالم أيضاً كلام، وقد مشى العلامة الشارح فيما سيأتي^(٣) على أنَّه لا يقدِّم، فالظاهر أنَّ المتقي هو الأولى من فاسقٍ ولو عالمًا.

[٨٢٩] قوله: ^(٤) ومثله المجنون^(٥): قدَّمنا^(٦) ما فيه. ١٢

[٨٣٠] قال: أي: "الدر": ^(٧) (وصبي لا يعقل)^(٨):

أقول: ظاهره صحَّة أذانه مع الكراهة، ولعلَّ الظاهر أنَّ كلامه لا يعدُّ كلاماً، وكذلك المجنون، فلا يكون أذاناً أصلاً، فليحرر. ثمَّ قلبتُ الورقة فرأيت الشارح رحمه الله تعالى نقله^(٩) عن المصنّف، والحمد لله. ١٢

(١) "التبيين"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٢٥٠/١.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٦٠٣/٢، تحت قول "الدر":
وعبد وأعمى... إلخ.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٢٩/٣.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: كمعتوه) ومثله المجنون، "ح".

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٦٠٦/٢، تحت قول "الدر": كمعتوه.

(٦) بل سيأتي تحت المقولة الآتية.

(٧) في المتن والشرح: يُعاد (أذان امرأة ومجنون، ومعتوه وسكران وصبي لا يعقل).

(٨) "الدر"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٦٠٦/٢.

(٩) انظر "الدر"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٦٠٨/٢.

[٨٣١] قوله: ^(١) وكذا الكافر ^(٢):

أقول: سبحان الله! من شعار إسلام يقيمه كافر كيف؟ والأذان عبادة والكافر ليس من أهلها، ولا نسلّم أنّ مدار إقامة الشعار على مجرد حساب سامع لا يعلم حاله وإن لم تكن له حقيقة في نفس الأمر، وبه خرج المجنون إلاّ في إفاقته والسكران إلاّ إذا كان يعلم ما يقول، وإذا كان عندكم المدار على مجرد ذلك الحساب فلم نفيتم أذان صبيّ لا يعقل مطلقاً، فقد يشبه صوته صوت مُراهقٍ فإذا سمعه من لا يعلم بحاله يعتدّ به؟ فالحقّ عندي ما قرّره المحقّق صاحب "البحر" ^(٣): (أنّ العقل والإسلام شرط الصحة)، فأذان صبيّ لا يعقل وسكران تملّ ومجنون مطبق وكافر مطلقاً كلّ ذلك باطل، وشعار الإسلام لا يقوم بباطلٍ، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": وأمّا من حيث إقامة الشعار النافية للإثم عن أهل البلدة فيصحّ أذان الكلّ سوى الصبيّ الذي لا يعقل؛ لأنّ من سمعه لا يعلم أنّه مؤذّن بل يظنّه يلعب بخلاف الصبيّ العاقل؛ لأنّه قريب من الرجال، ولذا عبّر عنه الشارح بالمراهق، وكذا المرأة فإنّ بعض الرجال قد يشبه صوته صوت المراهق والمرأة، فإذا أذن المراهق أو المرأة وسمعه السامع يعتدّ به، وكذا المجنون أو المعتوه أو السكران، فإنّه رجل من الرجال، فإذا أذن على الكيفية المشروعة قامت به الشعيرة؛ لأنّه إذا سمعه غير العالم بحاله يعدّه مؤذّناً، وكذا الكافر.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٦١١/٢، تحت قول "الدرّ": قلت: وكافر وفاسق.

(٣) "البحر"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٤٦٠/١، ملخصاً.

[٨٣٢] قوله: ^(١) لحصول المقصود ^(٢):

أقول: دلّ على إعادة أذان الفاسق لما مرّ ^(٣) عن الزيلعي: (أنّه لا يحصل

به الإعلام). ١٢.

[٨٣٣] قوله: ^(٤) نفي الكراهة الموجبة ^(٥):

أقول: يريد إثبات كراهة التنزيه وفيه نزاع، فقد قدّمنا ص ٣٩٩ ^(٦) عن "الهندية" عن "المبسوط": (أنّ المسافر إن أذّن فحسن وإن لم يؤذّن فحسن).

(١) في "ردّ المحتار": أمّا لو حضر جماعة عالمون بدخول الوقت، وأذّن لهم فاسق أو صبيّ يعقل لا يكره، ولا يعاد أصلاً لحصول المقصود.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٦١١/٢، تحت قول "الدرّ": قلت: وكافر وفاسق.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٦٠٣/٢، تحت قول "الدرّ": وعبد وأعمى.

(٤) في المتن والشرح: (وكره تركهما معاً (لمسافر) ولو منفرداً (وكذا تركها) لا تركه لحضور الرّفقة).

وفي "ردّ المحتار": (قوله: لا تركه) الظاهر أنّ المراد نفي الكراهة الموجبة للإساءة، وإلاّ فقد صرّح في "الكنز" بعد ذلك بنديه للمسافر وللمصليّ في بيته في المصر.

قال في "البحر": ليكون الأداء على هيئة الجماعة اهـ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٦١٢/٢، تحت قول "الدرّ": لا تركه.

(٦) انظر المقولة [٨١٢] قوله: ولو منفرداً.

مطلب في كراهة تكرار الجماعة في المسجد

[٨٣٤] قوله: ^(١) لكنّ الأفضل أن يكون المؤذن هو المقيم اهـ ^(٢):

قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: إذا حملنا الكراهة على كراهة التنزيه ونفيها على التحريم حصل الوفاق، ألا ترى إلى قول "الكافي" ^(٣) النافي كيف يقول: (لا بأس) و(لكنّ الأفضل)، وكذلك عبّر الإمام الطحاوي ^(٤) وغيره بـ"لا بأس" وقد صرّحوا أنّ

(١) في المتن والشرح: (أقام غير من أذن بغيبته) أي: المؤذن (لا يكره مطلقاً) وإن بحضوره كره إن لحقه وحشة.

في "ردّ المحتار": (قوله: كره إن لحقه وحشة) أي: بأن لم يرض به، وهذا اختيار خواهر زاده، ومشى عليه في "الدرر" و"الحانية"، لكن في "الخلاصة": إن لم يرض به يكره، وجواب الرواية أنّه لا بأس به مطلقاً اهـ. قلت: وبه صرّح الإمام الطحاوي في "مجمع الآثار" [ليس للإمام الطحاوي كتاب بهذا الاسم، والمقصود -والله أعلم- شرح معاني الآثار، انظر حاشية "ردّ المحتار"، ٦١٦/٢] معزياً إلى أئمتنا الثلاثة، وقال في "البحر": ويدلّ عليه إطلاق قول "المجمع": ولا نكرهها من غيره، فما في "شرحه" لابن ملك: من أنّه لو حضر ولم يرض يكره اتفاقاً فيه نظراً اهـ. وكذا يدلّ عليه إطلاق "الكافي" معللاً: بأنّ كلّ واحدٍ ذكر، فلا بأس بأن يأتي بكلّ واحدٍ رجل آخر، ولكنّ الأفضل أن يكون المؤذن هو المقيم.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، مطلب في كراهة تكرار الجماعة في المسجد، ٦١٧/٢، تحت قول "الدرر": كره إن لحقه وحشة.

(٣) "الكافي"، كتاب الصلاة، باب الأذان، الجزء السادس، ٥٥/١.

(٤) "شرح معاني الآثار"، كتاب الصلاة، باب الرجلين يؤذن أحدهما ويقوم الآخر، ١٨٣/١.

مرجعه إلى كراهة التنزيه^(١).

[٨٣٥] قوله: ^(٢) في أوّل الوقت ^(٣):

- (١) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب الأذان والإقامة، ٣٦٨/٥-٣٦٩.
- (٢) في المتن والشرح: (ويجيب) وجوباً، وقال الحلواني: ندباً والواجب الإجابة بالقدم (من سمع الأذان). وفي "ردّ المحتار": قال الحلواني: إنّ الإجابة باللسان مندوبة، والواجبة هي الإجابة بالقدم، قال في "النهر": وقوله بوجوب الإجابة بالقدم مشكل؛ لأنّه يلزم عليه وجوب الأداء في أوّل الوقت وفي المسجد؛ إذ لا معنى لإيجاب الذهاب دون الصلاة، وما في شهادات "المجتبي": سمع الأذان وانتظر الإقامة في بيته لا تقبل شهادته محرّج على قوله كما لا يخفى، وقد سألتُ شيخنا الأخ عن هذا فلم يبد جواباً اه. أقول -وبالله التوفيق-: ما قاله الإمام الحلواني مبنيّ على ما كان في زمن السلف من صلاة الجماعة مرّة واحدة، وعدم تكرارها كما هو في زمنه صلى الله عليه وسلم وزمن الخلفاء بعده، وقد علمت أنّ تكرارها مكروه في ظاهر الرواية إلاّ في رواية عن الإمام ورواية عن أبي يوسف كما قدمناه قريباً، وسيأتي أنّ الراجح عند أهل المذهب وجوب الجماعة، وأنّه يأثم بتفويتها اتفاقاً، وحينئذ يجب السعي بالقدم لا لأجل الأداء في أوّل الوقت أو في المسجد، بل لأجل إقامة الجماعة، وإلاّ لزم فوتها أصلاً أو تكرارها في مسجد إن وجد جماعة أخرى، وكلّ منهما مكروه، فلذا قال بوجوب الإجابة بالقدم. لا يقال: يمكنه أن يجمع بأهله في بيته: فلا يلزم شيء من المحذورين؛ لأننا نقول: إنّ مذهب الإمام الحلواني أنّه بذلك لا ينال ثواب الجماعة، وأنّه يكون بدعةً ومكروهاً بلا عذر، نعم قد علمت أنّ الصحيح أنّه لا يكره تكرار الجماعة إذا لم تكن على الهيئة الأولى، وسيأتي في الإمامة أنّ الأصحّ أنّه لو جمع بأهله لا يكره، وينال فضيلة الجماعة، لكنّ جماعة المسجد أفضل، فاغتنم هذا التحرير الفريد، ويأتي له قريباً بعض مزيد.
- (٣) "ردّ المحتار"، باب الأذان، ٦١٨/٢، تحت قول "الدر": وقال الحلواني: ندباً... إلخ.

أقول: فيه نظرٌ ظاهرٌ بل اللازم السعي بعد الأذان ولا يجب أن يكون الأذان أول الوقت دائماً بل يستحبّ فيه الإبراد في ظهر الصَّيف، قد ثبت في "الصحيح"^(١): "أنَّ المؤذِّن أراد أن يؤذِّنَ فنهأه النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: ((أبرد)) ثمَّ أراد فقال: ((أبرد))، والله تعالى أعلم. ١٢ [٨٣٦] قوله: وفي المسجد^(٢):

أقول: ولا بعد في التزامه فعن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لا صلاة^(٣) لجار المسجد إلا في المسجد)) وقد صحَّ: أنَّ النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ همَّ بإحراق البُيُوتِ على الذين يصلُّون في بُيُوتهم، كما في "صحيح مسلم"^(٤) وقد استدلَّ به عامَّة مشايخنا على إيجاب الجماعة، فإنَّ تمَّ دليلاً على وجوب الشهود في جماعات المسجد، فافهم. ١٢

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٣٥-٥٣٩)، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر، ١/١٩٩.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٢/٦١٨، تحت قول "الدرر": وقال الحلواني: ندباً... إلخ.

(٣) رواه الدار قطني عن جابر وعن أبي هريرة، وإسناده ضعيف كما قال السيوطي في "فتاواه". ١٢ منه. [أخرجه الدار قطني في "سننه" (١٥٣٧-١٥٣٨)، ١/٥٥٤، و"الحاوي للفتاوي"، ١/٤٠٩].

(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦٥١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، ص٣٢٧.

[٨٣٧] قوله: وانتظر الإقامة في بيته^(١):

قد ذكرنا له تأويلاً حسناً^(٢) بتوفيق الله تعالى في رسالتنا: "القلادة المرصعة في نحر الأجوبة الأربعة" (سنة ١٣١٢هـ)^(٣).

[٨٣٨] قوله: لا تُقبل شهادته محرّج على قوله^(٤):

أقول: مدفوع بصحاح الأحاديث المخرّجة في "الصحيحين"^(٥) وغيرهما^(٦)، منها قوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لا تقوموا حتى رأيتموني

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٦١٨/٢، تحت قول "الدرّ": وقال الحلواني: ندباً... إلخ.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب الجماعة، ١٠٢/٧-١٠٨.

(٣) قد طبعت هذه الرسالة في الجزء الثالث من "الفتاوى الرضوية" من ٣٢٤ إلى صـ ٣٣٩ المطبوع في مباركفور. "أعظم كره".

[انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب الجماعة، ٦٥/٧-١١٢].

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٦١٨/٢، تحت قول "الدرّ": وقال الحلواني: ندباً... إلخ.

(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٣٧)، كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة، ٢٣٠/١، ومسلم في "صحيحه" (٦٠٤)، كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة، صـ ٣٠٤.

(٦) أخرجه الترمذي في "سننه" (٥٩٢)، كتاب السفر، باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام، ١٠٣/٢، وأبو داود في "سننه" (٥٣٩-٥٤٠)، كتاب الصلاة، باب في الصلاة تقام... إلخ، ٢٢٦/١.

خرجت))، وقد ثبت بأحاديث كثيرة: أن الفور غير لازم، وإنما التأكيد لشهود الجماعة. ١٢

[٨٣٩] قوله: في رواية عن الإمام ورواية عن أبي يوسف^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

ورواية عن محمد كما في "البحر"^(٢) و"المجتبى"^(٣) و"الحلبة"^(٤) وغيرها.^(٥)

[٨٤٠] قوله: وأنه يكون بدعةً ومكروهاً بلا عذر^(٦):

كما نقله عنه في "الفتح"^(٧). ١٢

[٨٤١] قوله: نعم! قد علمت أن الصحيح^(٨):

أقول: هذا الصحيح أيضاً لا ينافي مذهب الإمام الحلواني، فإنّ عدم

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٦١٩/٢، تحت قول "الدر": وقال الحلواني: ندباً... إلخ.

(٢) انظر "البحر"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٦٠٥/١.

(٣) "المجتبى"، كتاب الصلاة، ص ٣٢.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، ١٠٩/٧.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٦١٩/٢، تحت قول "الدر": وقال الحلواني: ندباً... إلخ.

(٧) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣٠٠/١.

(٨) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٦١٩/٢، تحت قول "الدر": وقال الحلواني: ندباً... إلخ.

كراهة الجماعة الثانية بعد فوت الأولى شيء وحصول الإثم بتفويت الأولى شيء آخر. ١٢

[٨٤٢] قوله: أن الأصح أنه لو جمع بأهله لا يكره^(١):

أقول: الحق أن محلّه حيث يرخّص في جماعة البيت كأهل الأعدار وكمن فاتته جماعة المسجد إمّا لسهو أو غفلة أو نوم بل أو لكسل، فإنّه وإن أثم بالتكاسل لكنّه لا يخرج ممّا نصّوا عليه أن من فاتته في المسجد فإن صلّى فيه وحده فحسن، وإن رجع إلى منزله فجمع بأهله فحسن، والمقصود بالإفادة الردّ على من زعم أن الأجر والتضعيف الموعود في الجماعة إنّما هو في جماعة المسجد دون جماعة البيت أو السوق لحديث: ((تفضّل على صلاته في بيته أو سوقه))^(٢)، كما بيّنه في "عمدة القاري" ٦٩١/٢^(٣) وليس المراد -حاشا لله- إن الإنسان مخيّر بين البيت والمسجد، كيف! وهو مردود بأحاديث كادت أن تبلغ حدّ التواتر^(٤). ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٦١٩/٢، تحت قول "الدرر": وقال الحلواني: ندباً... إلخ.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٤٧)، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، ٢٣٣/١ بلفظ: ((تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سَوْقِهِ)).

(٣) "عمدة القاري"، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، ٢٣٣/٤، بألفاظ متقاربة.

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٥٧)، كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة، ٢٣٥/١: عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، لقد هممت

[٨٤٣] قوله: وينال فضيلة الجماعة^(١):

وبه صرح في "مجمع الأنهر"^(٢) عن "الجوهرة". ١٢

[٨٤٤] قوله: لكن جماعة المسجد أفضل^(٣):

أقول: قد رجعتم إلى ما منعتم، فإن للعلامة صاحب "النهر" أن يقول: لا مدفع للإيراد بعد بناء الكلام على المذاهب الراجعة في تكرار الجماعة والجماعة في البيت، والله تعالى أعلم. ولم يدع "النهر" أن الإيراد وارد ولو بني الأمر على مسلمة الحلواني. والحاصل: أن الاعتراض تحقيقي لا إلزامي. ثم أقول وبالله التوفيق: ظهر لي أن الإيراد وارد قطعاً على أي مذهب بينتموه؛ وذلك لأن كراهة تكرار الجماعة إنما هو في مسجد المحلة، أما مسجد الشارع فيجوز فيه إجماعاً كما سيأتي في باب الإمامة^(٤)، والحلواني

أن أمر المؤذن فيقيم ثم أمر رجلاً يؤم الناس ثم أخذ شِعْلاً من نار فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد))، وأحمد في "مسنده" (١٥٤٩٠)، ٢٧٧/٥: عن عمرو بن أم مكتوم قال: جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله كنت ضريباً شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: ((أسمع النداء؟)) قال: قلت: نعم، قال: ((ما أجد لك رخصة)).

(١) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٦١٩/٢، تحت قول "الدر": وقال الحلواني: ندباً... إلخ.

(٢) "مجمع الأنهر"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ١٦١/١.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٦١٩/٢، تحت قول "الدر": وقال الحلواني: ندباً... إلخ.

(٤) انظر "الدر" و"رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٠٣/٣.

قائلٌ لوجوب الإجابة بالقدم على الإطلاق.

أقول: ولا يبعد حمل كلامه على مساجد المحلّة، ثمّ إنّ العلامة العلائي ذكر الإجماع على أنّ كراهته في مسجد المحلّة أيضاً ليس مطلقاً، بل إذا كرّرت بأذان جديد كما سيأتي من المحشّي^(١)، فإنّ تمّ هذا الإجماع اتّسع الإيراد اتساعاً أزيد، والله تعالى أعلم. قد علمت الجواب عن هذا أيضاً بما أجبنا^(٢) به عن تصحيح عدم الكراهة عند تبدّل الهيئة. ١٢

[٨٤٥] قوله: ^(٣) والظاهر نعم^(٤).

أقول: ولا يبعد الاستدلال عليه بإطلاق قوله صلى الله تعالى عليه وسلّم: ((إذا سمعتم المؤذّن فقولوا مثل ما يقول))^(٥) هو الذي ذكره بقوله^(٦): (وهو ظاهر الحديث... إلخ). ١٢

- (١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٠٣/٣، تحت قول "الدرّ": بأذان وإقامة... إلخ.
- (٢) انظر المقولة: [٨٤١] قوله: نعم! قد علمت أنّ الصحيح.
- (٣) في "ردّ المحتار": بقي: هل يجب أذان غير الصلّاة كالأذان للمولود؟ كم أراه لأئمّتنا، والظاهر نعم.
- (٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٦٢٢/٢، تحت قول "الدرّ": إن سمع المسنون منه.
- (٥) أخرجه الترمذي في "سننه" (٣٦٣٤)، كتاب المناقب، ٣٥٣/٥.
- (٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٦٢٢/٢، تحت قول "الدرّ": أجاب الأوّل.

[٨٤٦] قوله: ^(١) أن يكون مبنياً على أن الإجابة بالقدم ^(٢):

أقول: بناؤه عليه إنما يظهر إن كان مراد الإمام الحلواني بإيجاب الفور كما فهم العلماء من كلامه لكنه باطل بشهادة أحاديث جمّة ^(٣)، فالأسلم حمله على إيجاب أن لا يفوت الجماعة وإن مكث بعد سماع الأذان قليلاً، وعلى هذا لا يصحّ بناء ما في "التفاريق" ^(٤) على هذا القول؛ لأنه ح ينبغي أن يكون الحرمة للأخير؛ إذ هو الذي لو أخر بعده فاتته الجماعة، فافهم. ١٢

ثم رأيت في "فتاوى قاضي خان" ^(٥): (إذا أذن واحداً بعد واحد على المنارة يوم الجمعة قال شمس الأئمة الحلواني رحمة الله تعالى عليه: الصحيح أن الموجب للسعي وترك التجارة هو الأذان الأوّل، ليس للثاني من الحرمة ما يكون للأوّل)، فالحمد لله على إزالة الخطأ وإراءة الصواب. ١٢

- (١) في "ردّ المحتار": إذا كان في المسجد أكثر من مؤذّن أذّنوا واحداً بعد واحد، فالحرمة للأوّل اهـ. لكنّه يحتمل أن يكون مبنياً على أن الإجابة بالقدم.
- (٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٦٢٣/٢، تحت قول "الدر": أجاب الأوّل.
- (٣) أخرجه الترمذي في "سننه"، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الترسل في الأذان، ٢٣٩/١: عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال: ((يا بلال! إذا أذنت فترسل في أذانك، وإذا أقمت فاحذر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتّى تروني)).
- (٤) "جمع التفاريق": للإمام زين المشايخ أبي الفضل محمد بن أبي القاسم البقالي الحنفي، الخوارزمي (ت ٥٧٦ هـ وقيل: ٥٨٦ هـ). ("كشف الظنون"، ٥٩٥/١، "الفوائد البهية"، ص ٢١١).
- (٥) "الحنانية"، كتاب الصلاة، باب الأذان، مسائل الأذان، ٣٨/١.

[٨٤٧] قوله: ^(١) وقد أخرج السيوطي ^(٢): لفظة "أخرج" في غير محلها فإنها عند المحدثين بمعنى الرواية أي: مع سَوِّق الإسناد، ومعلوم: أن السيوطي لم يذكر السند فالأولى "نقل" أو "ذكر" أو "أورد" أو ما يشبهها.

[٨٤٨] قوله: عن أبي نعيم في "الحلية" ^(٣):

عن عثمان بن عفان ^(٤) رضي الله تعالى عنه ^(٥). ١٢

(١) في "ردّ المحتار": قد أخرج السيوطي عن أبي نعيم في "الحلية" بسند فيه مقال: ((إذا سمعتم النداء فقوموا فإنها عزمة من الله))، قال شارحه المناوي: أي: اسعوا إلى الصلاة، أو المراد بالنداء الإقامة.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الأذان، ٦٢٥/٢، تحت قول "الدرّ": ولم يذكر... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) هو أمير المؤمنين، ذو النورين، ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية من قريش، من كبار الرجال الذين اعتر بهم الإسلام في عهد ظهوره، ولد بمكة، وأسلم بعد البعثة بقليل، وكان غنياً شريفاً في الجاهلية، وأتمّ جمع القرآن، وكان أبو بكر قد جمعه وأبقى ما بأيدي الناس من الرقاع والقراطيس، وهو أوّل من زاد في المسجد الحرام ومسجد الرسول، وقدم الخطبة في العيد على الصلاة، وأمر بالأذان الأوّل يوم الجمعة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ١٤٦ حديثاً، (ت٣٥هـ). ولقب بذي النورين؛ لأنه تزوج بنتي النبي صلى الله عليه وسلم رقية ثمّ أمّ كلثوم.

(٥) أخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء" (١٩٢٦)، ١٩٨/٢: عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا سمعتم النداء فقوموا، فإنها عزمة من الله)).

[٨٤٩] قوله: بسند فيه مقال^(١): قال المناوي^(٢): (فيه كذاب). ١٢

[٨٥٠] قوله: (٣) لا أصل لهما^(٤):

قلت: ومع ذلك لا يمنع منهما فإن زيادة خير خير، كما زاد عمر وابنه رضي الله تعالى عنهما في التلبية كما ثبت في الصحاح^(٥)، والله تعالى أعلم.

(١) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٦٢٥/٢، تحت قول "الدر": ولم يذكر... إلخ.

(٢) "اليسير"، ١٠٧/١.

(٣) في "رد المحتار": روى البخاري وغيره: ((من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة))، وزاد البيهقي في آخره: ((إنك لا تخلف الميعاد))، وتامه في "الإمداد" و"الفتح"، قال ابن حجر في "شرح المنهاج": "وزيادة: "والدرجة الرفيعة"، وختمه بـ"يا أرحم الراحمين" لا أصل لهما.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٦٢٧/٢، تحت قول "الدر": ويدعوا... إلخ.

(٥) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١١٨٤)، كتاب الحج، ص ٦٠٤، والترمذي في "سننه" (٨٢٧)، كتاب الحج، ٢/٢٢٦، وأبو داود في "سننه" (١٨١٢)، كتاب المناسك، ٢/٢٣٣، وابن ماجه في "سننه" (٢٩١٨)، كتاب الحج، باب التلبية، ٣/٤٢١، والنسائي في "سننه" (٢٧٤٧)، كتاب مناسك الحج، ص ٤٥١، وأحمد في "مسنده" (٦١٥٤)، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، ٢/٤٨٩: كان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما يزيد فيها: (لَيْتَكَ لَيْتِكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَيْتَكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ).

[٨٥١] قوله: ^(١) يستحب أن يقال عند سماع الأولى ^(٢):
 قد حَقَّقَت المسألة في "فتاواي" ^(٣) بما لا مزيد عليه، والحمد لله تعالى.
 [٨٥٢] قوله: ^(٤) وإلا فلا مانع من القراءة ^(٥):
 كما لا يكره البيع ماشياً بعد الأذان الأوَّل يوم الجمعة. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": يستحب أن يقال عند سماع الأولى من الشهادة: "صلى الله عليك يا رسول الله"، وعند الثانية منها: "قرت عيني بك يا رسول الله"، ثم يقول: "اللهم متّعني بالسمع والبصر" بعد وضع ظفري الإبهامين على العينين، فإنه عليه السلام يكون قائداً له إلى الجنة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٦٢٧/٢، تحت قول "الدر": ويدعوا... إلخ.

(٣) قد حَقَّقَ الإمام أحمد رضا مسألة تقبيل الإبهامين عند سماع الأولى من الشهادتين في رسالته: "منير العين في حكم تقبيل الإبهامين" المطبوعة في الجزء الثاني من "الفتاوى الرضوية" من ص ٣٨١ إلى ٤٨٣ - أختصر. [انظر "الفتاوى الرضوية"، ٥/ ٤٢٩-٥٣٧].

(٤) في المتن والشرح: (ولو كان في المسجد حين سماعه ليس عليه الإجابة، ولو كان خارجه أجب بالقدم، ولو أجب باللسان لا به لا يكون مجيباً بناءً على أن الإجابة المطلوبة بقدمه لا بلسانه فيقطع قراءة القرآن لو كان يقرأ (بمنزله ويجيب) لو أذان مسجده كما يأتي (ولو بمسجد لا) لأنه أجب بالحضور. ملتقطاً.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: فيقطع قراءة القرآن) الظاهر أن المراد المسارعة للإجابة، وعدم القعود لأجل القراءة لإخلال القعود بالسعي الواجب، وإلا فلا مانع من القراءة ماشياً إلا أن يراد: يقطعها ندباً للإجابة باللسان أيضاً، لكن لا يناسبه التفرع ولا قوله: ولو بمسجد لا؛ لما علمت من أن الحلواني قائل بندها باللسان، فافهم.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٦٢٨/٢، تحت قول "الدر": فيقطع قراءة القرآن.

[٨٥٣] قوله: بندبها باللسان، فافهم^(١): فيندب القطع ولو في المسجد.

[٨٥٤] قوله: ذكرناه آنفاً^(٢): أي: ترك القعود لها. ١٢

[٨٥٥] قوله: قال غير ما قال المنادي، فدلّ أنّ الأمر^(٥):

- (١) "ردّ المحتار"، باب الأذان، ٦٢٩/٢، تحت قول "الدرّ": فيقطع قراءة القرآن.
- (٢) في "ردّ المحتار": (قوله: ولو بمسجد لا) أي: لا يجب قطعها بالمعنى الذي ذكرناه آنفاً.
- (٣) "ردّ المحتار"، باب الأذان، ٦٢٩/٢، تحت قول "الدرّ": ولو بمسجد لا.
- (٤) في "ردّ المحتار": أخرج الإمام أبو جعفر الطحاويّ في كتابه "شرح الآثار" بسنده إلى عبد الله رضي الله عنه قال: كنّا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، فسمع منادياً وهو يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال صلى الله عليه وسلم: ((على الفطرة))، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال صلى الله عليه وسلم: ((خرج من النار))، فابتدرناه، فإذا صاحبٌ ماشية أدركته الصلاة فنادى بها، قال أبو جعفر: فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غير ما قال المنادي، فدلّ أنّ الأمر للاستحباب والندب كأمره بالدعاء في أدبار الصلوات ونحوه اهـ. فهذه قرينة صارفة للأمر عن الوجوب، وبه تأيد ما صرح به جماعة من أصحابنا من عدم وجوب الإجابة باللسان وأنها مستحبة، وهذا ظاهرٌ في ترجيح قول الإمام الحلواني، وعليه مشى في "الخانية" والفيض"، ويدلّ عليه قوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا سمعت النداء فأجب داعي الله)). وفي رواية: ((فأجب وعليك السكينة))، ويكفي في ترجيحه الأدلة على وجوب الجماعة، فإنّك علمت أنّ قول الحلواني مبني على أنّ الإجابة لقصد الجماعة. والذي ينبغي تحريره في هذا المحلّ أنّ الإجابة باللسان مستحبة، وأنّ الإجابة بالقدم واجبة إن لزم من تركها تفويت الجماعة، وإلا - بأن أمكنه إقامتها بجماعة ثانية في المسجد أو في بيته - لا تجب، بل تستحبّ مراعاة لأوّل الوقت والجماعة الكثيرة في المسجد بلا تكرار، هذا ما ظهر لي.
- (٥) "ردّ المحتار"، باب الأذان، ٦٣٠/٢، تحت قول "الدرّ": والظاهر وجوبها باللسان... إلخ.

أقول: غاية ما ثبت بالحديث^(١) أنه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال غير ما قال المنادي، وهذا خارج عن النزاع؛ إذ التكلّم بشيء آخر لا ينافي الوجوب، ولا ينفي الإجابة، أمّا أنه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يجب قطعاً وإنّما اقتصر على هذه الكلمات التي نقل الراوي، فلا يدلّ عليه الحديث أصلاً؛ إذ هو واقعة حال سكت فيها الراوي عن شيء فلا يدلّ على عدمه، وما يدريك لعله ترك حكاية الإجابة لما أنه كان معلوماً مشهوراً، فاقصر على نقل ما تعلق به الغرض في وقت الرواية.

لكنّي أقول وبالله التوفيق: ثبت في الصحاح^(٢): أن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجاب الشهادتين مرّةً بقوله: ((وأنا)) فدلّ على أنه لا يجب أن يقول مثل مقالة المؤذن، وحديث ((إذا سمعتم))^(٣) إن دلّ دلّ على وجوب المثلية كما لا يخفى، فهذا يصلح - إن شاء الله تعالى - صارفاً للأمر عن

(١) أخرجه أبو جعفر في "شرح معاني الآثار" (٨٦٥)، كتاب الصلاة، ١/١٨٩، عن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال: كنّا مع النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض أسفاره، فسمع منادياً وهو يقول: "الله أكبر، الله أكبر"، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((على الفطرة))، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((خرج من النار)) قال: فابتدرناه فإذا هو صاحب ماشية أدركته الصلاة، فنادى بها.

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" (٥٢٦)، كتاب الصلاة، ١/٢٢١: عن عائشة: أن رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا سمع المؤذن يتشهد، قال: ((وأنا، وأنا)).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦١١)، كتاب الأذان، ١/٢٢٣، ومسلم في "صحيحه" (٣٨٤)، كتاب الصلاة، ص-٢٠٣، والترمذي في "سننه" (٣٦٣٤)، كتاب المناقب، باب ما جاء في فضل النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ٥/٣٥٣.

الوجوب، تأمل. ١٢

"شم" يتكلم في الفقه أو الأصول فسمع الأذان يجب الإجابة. "جمع" ("جامع العلوم"^(١)) عن عائشة رضي الله تعالى عنها: إذا سمع الأذان فما عمل بعده فهو حرام، وكانت تضع مغزلهما، وإبراهيم الصائغ يلقي المطرقة من وراءه، ورد خلفاً شاهداً^(٢) لاشتغاله بالنسج حالة الأذان، وعن الساماني^(٣): كان الأمراء يُوقفون أفراسهم له، ويقولون: كفّوا، "قنية"^(٤). ١٢ [١٥٦] قوله: ((فأجب داعي الله))^(٥):

قلت: إنّما يدلّ على إيجاب الإجابة بالقدم، لا على عدم وجوب

الإجابة باللسان. ١٢

[١٥٧] قوله: لا تجب^(٦):

(١) "جامع العلوم والحكم في شرح أربعين حديثاً من جوامع الكلم": للإمام الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد المعروف بـ ابن رجب البغدادي الحنبلي (ت ٧٩٥هـ). ("كشف الظنون"، ٥٩/١، "إيضاح المكنون"، ٣٥٥/١).

(٢) وفي "القنية": (وردّ خلفاً شاهداً).

(٣) هكذا في "القنية" و"بريقة محمودية" لكن في "البحر": (الساماني).

لعلّه غازي بن أحمد بن أبي منصور الساماني، كان فقيهاً من الأمراء، من تصانيفه: "النور"، "المفاتيح"، و"البيان". ("معجم المؤلفين"، ٦٠١/٢).

(٤) "القنية"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ص ٤٧، ملتقطاً.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٦٣٠/٢، تحت قول "الدر": والظاهر

وجوبها باللسان... إلخ.

(٦) المرجع السابق، ص ٦٣١.

أقول: هذا لا وجه له بل الحق أن الواجب إجابة الجماعة الأولى حيث لا عذر، كما حققناه^(١) في "القلادة المُرصعة" وغيرها. ١٢ [٨٥٨] قوله: وقد علمت اندفاعه^(٢):

قلت: قد علمت ما فيه. ١٢

[٨٥٩] قال: أي: "الدر":^(٣) أن لا يُجيبَ بلسانه^(٤):

سيأتي^(٥) المسألة من العلامة الشامي رحمة الله تعالى عليه في باب الجمعة مسوقة مساق المنقول من أئمة المذهب، والله تعالى أعلم. ١٢ [٨٦٠] قال: أي: "الدر": بلسانه اتفاقاً^(٦):

أي: بين الحلواني القائل بئدبه وغيره القائل بوجوبه، لا اتفاقاً بين أئمة المذهب جميعاً، كيف! وأنّ الصاحبين يُجيزان الكلام مطلقاً قبل شروع الخطبة، وإنّ العلماء اختلفوا على مذهب الإمام، فقيل: إذا خرج الإمام فلا كلام

(١) المطبوعة في الجزء الثالث من "الفتاوى الرضوية" ص٤٣٤ إلى ٣٣٩، المطبوع في مباركفور، "الهند". [انظر "الفتاوى الرضوية"، ١٠٩/٧-١١٢].

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٦٣١/٢، تحت قول "الدر": بأنه.

(٣) في "الدر": ينبغي أن لا يجيب بلسانه اتفاقاً في الأذان بين يدي الخطيب، وأن يجيب بقدمه اتفاقاً في الأذان الأوّل يوم الجمعة لوجوب السعي بالنصّ.

(٤) "الدر"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٦٣٢/٢.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٨٠/٥، تحت قول "الدر": فالترقية المتعارفة... إلخ.

(٦) "الدر"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٦٣٢/٢.

مطلقاً، وقيل: إلا كلاماً دينياً كالتسبيح وغيره، ومعلوم أن إجابة الأذان كلام ديني، فإتماً بيّنتي هذا على التخريج الأوّل لقول الإمام.

قلت: وهو المستفاد من إطلاق الآثار التي يتمسك بها في مذهب الإمام

وإن قال "العناية"^(١) و"النهاية": إن الأصحّ الثاني، والله تعالى أعلم. ١٢

[٨٦١] **قوله:** ^(٢) ثم رأيت الرحمتي أجاب بذلك ^(٣):

وقد كان العبد الفقير كتب عين هذا الجواب على هامش "فتح

القدير"^(٤)، ثم رأيت الشامي ذكره، والحمد لله على حسن التوارد. ١٢

(١) "العناية"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٣٧/٢، (هامش "الفتح").

(٢) في "الدر" عن "التاترخانية": إنما يجيب أذان مسجده، وسئل ظهير الدين عمّن سمعه في آن من جهات ماذا يجب عليه؟ قال: إجابة أذان مسجده بالفعل.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: قال: إجابة أذان مسجده بالفعل) قال في "الفتح": وهذا ليس ممّا نحن فيه؛ إذ مقصود السائل: أي مؤذّن يجيب باللسان استحباباً أو وجوباً؟ والذي ينبغي إجابة الأوّل سواء كان مؤذّن مسجده أو غيره، فإن سمعهم معاً أجاب معتبراً كون إجابته لمؤذّن مسجده، ولو لم يعتبر ذلك جاز، وإتماً فيه مخالفة الأولى اه، ملخصاً. أقول: والظاهر أن عدول الإمام ظهير الدين إلى ما قال من باب أسلوب الحكيم ميلاً منه إلى مذهب الحلواني، ثم رأيت الرحمتي أجاب بذلك.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٦٣٣/٢، تحت قول "الدر": إجابة أذان مسجده بالفعل.

(٤) هامش "الفتح"، ص ٣٥-٣٦.

[٨٦٢] قوله: ^(١) ويكره له الانتظار قائماً، ولكن يقعد ثم يقوم إذا بلغ المؤذن "حيّ على الفلاح" ^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: ولا تعارض عندي بين قول "الوقاية" ^(٣) وأتباعها يقومون عند "حيّ على الصلاة"، و"المحيط" ^(٤) و"المضمرات" ^(٥) ومن معهما عند "حيّ على الفلاح"، فإننا إذا حملنا الأول على الانتهاء والآخر على الابتداء اتحد القولان، أي: يقومون حين يتم المؤذن "حيّ على الصلاة" ويأتي على الفلاح، وهذا ما يعطيه قول "المضمرات" ^(٦): يقوم إذا بلغ المؤذن "حيّ على الفلاح"، ولعلّ هذا أولى ممّا في "مجمع الأنهر" ^(٧) من قوله: (وفي "الوقاية" ويقوم الإمام والقوم عند "حيّ على الصلاة"، أي: قبيله) اهـ ^(٨).

(١) في "الدرّ": دخل المسجد والمؤذن يقيم قعد إلى قيام الإمام في مصلّاه.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: قعد) ويكره له الانتظار قائماً، ولكن يقعد ثم يقوم إذا بلغ المؤذن حيّ على الفلاح، انتهى "هندية" عن "المضمرات".

(٢) "ردّ المحتار"، باب الأذان، ٦٣٤/٢، تحت قول "الدرّ": قعد.

(٣) "الوقاية"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ١٥٥/١.

(٤) "المحيط"، كتاب الصلاة، الفصل السادس عشر، آداب الصلاة، ٤٠٥/١.

(٥) "جامع المضمرات"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ص٧٢.

(٦) المرجع السابق.

(٧) "مجمع الأنهر"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ١١٩/١.

(٨) "الفتاوى الرضوية"، باب الأذان والإقامة، ٣٨٠/٥ - ٣٨١.

مطلب: هل باشر النبي ﷺ الأذان بنفسه؟

[٨٦٣] قوله: ^(١) ((أذن)) أمر بلاً ^(٢):

أقول: لكن سيأتي في صفة الصلاة ص ٥٣٢ ^(٣) عن "التحفة" للإمام ابن حجر المكي: (أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أذن مرة في سفر، فقال في تشهده: أشهد أني رسول الله) وقد أشار ابن حجر ^(٤) إلى صحته، وهذا نص مفسر لا يقبل التأويل، وبه يتقوى تقوية الإمام النووي. ١٢

(١) في "الدر": وفي "الضياء": أنه عليه الصلاة والسلام أذن في سفر بنفسه، وأقام وصلى الظهر، وقد حققناه في "الخزائن".

وفي "رد المحتار": (قوله: وقد حققناه في "الخزائن") حيث قال بعدما هنا: هذا، وفي "شرح البخاري" لابن حجر: ومما يكثر السؤال عنه: هل باشر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الأذان بنفسه؟ وقد أخرج الترمذي: أنه عليه السلام ((أذن في سفر، وصلى بأصحابه))، وجزم به النووي وقواه، لكن وجد في "مسند أحمد" من هذا الوجه: ((فأمر بلاً فأذن)) فعلم أن في رواية "الترمذي" اختصاراً، وأن معنى قوله: ((أذن)) أمر بلاً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، مطلب: هل باشر النبي صلى الله عليه وسلم الأذان بنفسه؟، ٦٣٦/٢، تحت قول "الدر": وقد حققناه في "الخزائن".

(٣) انظر "الدر" و"رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣٦٦/٣.

(٤) "تحفة المحتاج"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢٠٩/١: لأحمد بن محمد بن محمد بن علي شهاب الدين المعروف بابن حجر الهيتمي الشافعي، (ت ٩٧٣هـ، وقيل: ٩٧٤هـ). ("معجم المؤلفين"، ٢٩٣/١).

باب شروط الصلاة

[٨٦٤] قوله: ^(١) تصيب رأسه ^(٢):

أقول: أي: إذا كان يصيب قدر المانع منه قدر أداء ركن. ١٢

مطلب في ستر العورة

[٨٦٥] قوله: ^(٣) وما ذكره الزيلعي ^(٤): تعريض بالعلامة ط. ١٢

[٨٦٦] قوله: فيه تصحيح لخلاف ^(٥):

انظر ما في "ط على المراقي" ص ١٣٧ ^(٦). ١٢

- (١) في المتن والشرح: الشرط ستة: (طهارة بدنه من حدث وخبث وثوبه) وكذا ما يتحرك بحركته، أو يعدّ حاملاً له كصبي عليه نجس. ملتقطاً
- في "ردّ المحتار": (قوله: كصبي) أي: وكسقف وظلّة وخيمة نجسة تصيب رأسه إذا وقف.
- (٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٧/٣، تحت قول "الدر": كصبي.
- (٣) في المتن والشرح: (و) الرابع (ستر عورته) ووجوبه عامٌّ ولو في الخلوة على الصحيح إلا لغرض صحيح. وفي "ردّ المحتار": (قوله: على الصحيح) لأنّه تعالى -وإن كان يرى المستور كما يرى المكشوف- لكنّه يرى المكشوف تاركاً للأدب والمستور متأدّباً، وهذا الأدب واجب مراعاته عند القدرة عليه، هذا، وما ذكره الزيلعي من أنّ عامّتهم لم يشترطوا السّتر عن نفسه، فذاك في الصلاة كما يأتي بيانه عند ذكر المصنف له، فليس فيه تصحيح لخلاف ما هنا، فافهم.
- (٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مطلب في ستر العورة، ١٢/٣، تحت قول "الدر": على الصحيح.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "طم"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة وأركانها، ص ٢١١.

[٨٦٧] قوله: ^(١) وما يلي الظهر تبع له ^(٢):

وبه جزم أبو السَّعود كما نقله ط ^(٣). ١٢

[٨٦٨] قوله: ^(٤) بعملٍ قليلٍ ^(٥):

والعمل القليل أن تأخذه يعني: القناع بيد واحدة اهـ "هنديّة" ^(٦) عن
"السراج الوهَّاج". وانظر ما كتبنا.....

(١) في المتن والشرح: (وما هو عورة منه عورة من الأمة مع ظهرها وبطنها و) أمَّا
(جنبها) فتبع لهما.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: فتبع لهما) قال في "القنية": الجنب تبع البطن، ثم رمزَ
وقال: الأوجه أن ما يلي البطن تبع له، وما يلي الظهر تبع له.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١٥/٣، تحت قول "الدرّ":
فتبع لهما.

(٣) "ط"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١٩٠/١.

(٤) في الشرح: ولو أعتقها مصليّةً إن استترت كما قدرت صحت، وإلا لا علمت بعته
أو لا على المذهب.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: كما قدرت) أي: فوراً قبل أداء ركنٍ بعملٍ قليلٍ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١٥/٣، تحت قول "الدرّ":
كما قدرت.

(٦) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب الثالث في شروط الصلاة، الفصل الأوّل في
الطهارة وستر العورة، ٥٩/١.

على هامشها^(١). ١٢

[١٦٩] قوله: ^(٢) لا تصحّ صلاتها، "بحر"^(٣): وانظر ما نذكر على هامش

ص-٦٥٢^(٤). ١٢

[٨٧٠] قوله: ^(٥) واعتمده الشرنبلالي في "الإمداد"^(٦):

(١) قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله تعالى- في هامش "الهندية" على قوله: "والعمل القليل أن تأخذه بيد واحدة": ["الهندية"، كتاب الصلاة، الباب الثالث، ١/٥٩].

أقول: ولكن صرحوا أنّ ما كان يعمل باليدين عادة فهو عمل كثير وإن عمله بيد واحدة، ولا شك أنّ التقنع ممّا يفعل بكلتا اليدين، لكن سيأتي في المفسدات أنّ الردي بالرداء عمل قليل.

أقول: فعلى هذا ينبغي عدم الفساد وإن تقنعت بكلتا اليدين لأنّ ما يقام بيد واحدة لا يفسد وإن عمله باليدين، وبالجملة فالمقام مقام إشكال فليحذر. ١٢
(هامش "الهندية"، كتاب الصلاة، ص٦).

(٢) في "ردّ المحتار": (قوله: وإلاّ) بأن سترت بعمل كثير أو بعد ركن لا تصحّ صلاتها، "بحر".

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١٦/٣، تحت قول "الدرّ": وإلاّ.

(٤) انظر المقولة [١٢٩٧] قال: أي: "الدرّ": ولا لإصلاحها.

(٥) في المتن والشرح: (وللحرّة جميع بدنها خلا الوجه والكفين) فظهر الكف عورة على المذهب.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: على المذهب) أي: ظاهر الرواية، وفي "مختلفات قاضي خان" وغيرها: أنّه ليس بعورة، وأيده في "شرح المنية" بثلاثة أوجه، وقال: فكان هو الأصحّ وإن كان غير ظاهر الرواية، وكذا أيده في "الحلبة" وقال: مشى عليه في "المحيط" و"شرح الجامع" لقاضي خان اه. واعتمده الشرنبلالي في "الإمداد".

(٦) "ردّ المحتار"، باب شروط الصلاة، ١٨/٣، تحت قول "الدرّ": على المذهب.

أقول: وهو الأرفق بالناس ونص^(١) فيه ما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من استثناء يدها إلى المفصل. ١٢

[٨٧١] قوله: (٢) عورة مطلقاً^(٣): صححه الأقطع^(٤) وقاضي خان في "فتاواه" واختاره الإسيحابي والمرغيناني، "بحر"^(٥). ١٢

(١) رواه أبو داود في "مراسيله"، ص ١٨: عن قتادة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: ((إنَّ الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويدها إلى المفصل)).

(٢) في المتن والشرح: (وللحرة جميع بدنها خلا الوجه والكفين والقدمين) على المعتمد، وصوتها على الراجح وذراعيها على المرجوح. وفي "رد المحتار": (قوله: على المعتمد) أي: من أقوال ثلاثة مصححة، ثانيها: عورة مطلقاً، ثالثها: عورة خارج الصلاة لا فيها، أقول: ولم يتعرض لظهر القدم، وفي "القهستاني" عن "الخلاصة": اختلفت الروايات في بطن القدم اهـ. وظاهره: أنه لا خلاف في ظاهره.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١٨/٣، تحت قول "الدر": على المعتمد.

(٤) هو أحمد بن محمد بن محمد، أبو النصر البغدادي، المعروف بالأقطع، فقيه حنفي، تفقه على أبي الحسين أحمد القدوري، وبرع في الفقه، وأتقن الحساب (ت ٤٧٤هـ)، من تصانيفه: "شرح مختصر القدوري".

(الاعلام"، ٢١٣/١، و"الفوائد البهية"، ص ٥٢).

(٥) "البحر"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٤٧٠/١، ملخصاً.

[٨٧٢] قوله: عورة خارج الصلاة^(١):

صححه صاحب "الاختيار"^(٢)، "بحر"^(٣). ١٢.

[٨٧٣] قوله: وفي "القهُسْتَانِي" عن "الخلاصة":

اختلفت الروايات في بطن القدم^(٤): المرأة إذا لم تستر ظهر قدمها تجوز صلاتها، بطن الكفّ والوجه على هذا؛ لأنّ هذه الثلاثة منها ليست بعورة. وبطن قدمها هل هي عورة؟ فيه روايتان، والتقدير فيه برقع بطن القدم في رواية "الأصل"، وفي رواية الكرخي^(٥): ليس بعورة، وفي "الاستحسان" للإمام السرخسيّ في رواية الحسن^(٦) عن أبي حنيفة: أنّه يباح النظر إلى قدمها، "خلاصة"^(٧). ١٢.

(١) "ردّ المختار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١٨/٣، تحت قول "الدرّ": على المعتمد.

(٢) "الاختيار"، كتاب الصلاة، باب ما يفعل قبل الصلاة، ٥٠/١: لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الحنفيّ (ت ٦٨٣هـ). ("كشف الظنون"، ١٦٢٢/٢).

(٣) "البحر"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٤٧٠/١، ملخصاً.

(٤) "ردّ المختار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١٨/٣-١٩، تحت قول "الدرّ": على المعتمد.

(٥) هو الإمام أبو الحسن عبيد الله بن حسين بن دلال بن دلال الكرخيّ، الحنفيّ، فقيه من أهل "العراق" (ت ٣٤٠هـ)، من تصانيفه: "مختصر" في فروع الفقه الحنفيّ.

(٦) "الأعلام"، ١٩٣/٤، و"معجم المؤلفين"، ٢٣٦/٢.

(٧) قد مرت ترجمته ١٣٧/١.

(٧) "الخلاصة"، كتاب الصلاة، الفصل السادس في ستر العورة، ٧٤/١.

[٨٧٤] قوله: لا خلاف في ظاهره^(١): في عدم كونه عورة. ١٢

[٨٧٥] قوله: ^(٢) في كلام العلامة قاسم^(٣):

وكذا العلامتين شارحي "المنية"^(٤).

[٨٧٦] قوله: ﴿مَا يُخْفَيْنَ مِنْ زِيَّتِهِنَّ﴾^(٥): المراد به الخلخال وهو من

زينة الساقِ دون القدم، ثم رأيت "الغنية"^(٦) اعترضه بذلك، فالحاصل: أن ظهر

(١) "ردّ المحتار"، باب شروط الصلاة، ١٩/٣، تحت قول "الدرّ": على المعتمد.

(٢) وفي "ردّ المحتار": ثم رأيت في مقدمة المحقق ابن الهمام المسماة بـ"زاد الفقير" قال بعد تصحيح أن انكشاف ربع القدم مانع: ولو انكشف ظهر قدمها لم تفسد، وعزاه المصنّف التمرتاشي في شرحها المسمّى "إعانة الحقيّر" إلى "الخلاصة"، ثم نقل عن "الخلاصة" عن "المحيط": أن في باطن القدم روايتين، وأن الأصحّ أنّه عورة، ثم قال: أقول: فاستفيد من كلام "الخلاصة" أن الخلاف إنّما هو في باطن القدم؛ وأمّا ظاهره فليس بعورة بلا خلاف، ولهذا جزم المصنّف بعدم الفساد بانكشافه، لكن في كلام العلامة قاسم إشارة إلى أن الخلاف ثابت فيه أيضاً، فإنّه قال بعد نقله أن الصحيح أن انكشاف ربع القدم يمنع الصلاة قال: لأنّ ظهر القدم محلّ الزينة المنهيّ عن إبدائها، قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفَيْنَ مِنْ زِيَّتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] اه كلام المصنّف.

(٣) "ردّ المحتار"، باب شروط الصلاة، ١٩/٣، تحت قول "الدرّ": على المعتمد.

(٤) "الغنية"، الشرط الثالث ستر العورة، ص ٢١١.

"الحلبيّة"، الشرط الثالث: ستر عورة، ٧٢٧/١.

(٥) "ردّ المحتار"، باب شروط الصلاة، ١٩/٣، تحت قول "الدرّ": على المعتمد.

(٦) "الغنية"، شرائط الصلاة، الشرط الثالث، ص ٢١٠.

القدم ليس بعورة بلا خلاف، وما أبدى العلامة قاسم فلا حجة فيه، وبطن القدم ليس بعورة على المعتمد كما في "الدر"^(١)، وعورة على الأصح كما في "إعانة الحقير"^(٢)، وعلى الصحيح كما في "زاد الفقير"^(٣)، والأول أرفق وهذا أحوط.

[٨٧٧] قال: أي: "الدر": على المعتمد، وصوتها^(٤): صححه في "الهداية"

و"شرح الجامع الصغير" لقاضي خان واختاره في "المحيط"، "بحر"^(٥).

[٨٧٨] قوله: ^(٦) وصحح بعضهم^(٧):

(١) انظر "الدر"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١٨/٣.

(٢) "إعانة الحقير" في شرح "زاد الفقير": لمحمد بن عبد الله التمرتاشي، صاحب "تنوير الأبصار" (ت ١٠٠٤هـ). ("كشف الظنون"، ٩٤٦/٢).

لكن نسبه في "إيضاح المكنون"، ٩٧/١ إلى أبي عبد الله محمد بن عبد الله شمس الدين المعروف بابن الآبار القضاعي الأندلسي المالكي (ت ٦٥٨هـ).

(انظر "رد المحتار"، ٣٣٥/١).

(٣) "زاد الفقير"، كتاب الصلاة، ص ٢٤: هو مقدّمه المحقق كمال الدين محمد ابن عبد الواحد المعروف بـ "ابن الهمام" (ت ٨٦١هـ)، هو مختصر في مسائل الصلاة. ("كشف الظنون"، ٩٤٥/٢-٩٤٦، "رد المحتار"، ١٩/٣).

(٤) "الدر"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١٨/٣-١٩.

(٥) "البحر"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٤٧٠/١، ملخصاً.

(٦) في "رد المحتار": (قوله: على المرجوح) قال في "المعراج" عن "المبسوط": وفي الذراع روايتان، والأصح أنّها عورة اهـ. قال في "البحر": وصحح بعضهم أنّه عورة في الصلاة لا خارجها، والمذهب ما في المتن؛ لأنّه ظاهر الرواية.

(٧) "رد المحتار"، باب شروط الصلاة، ٢١/٣، تحت قول "الدر": على المرجوح.

أقول: وهذا أوسع لئس المسلمون في زماننا؛ فإنهن قد ابتلن بذلك،

والله المُستعان. ١٢

[٨٧٩] قوله: ^(١) مطلقاً، "ط" ^(٢): ولو بشهوة. ١٢

[٨٨٠] قوله: ^(٣) تقييده بالضرورة ^(٤):

(١) في المتن والشرح: (وتمنع) المرأة الشابة (من كشف الوجه بين الرجال) لا لأنه عورة بل (لخوف الفتنة) كمسه وإن أمن الشهوة؛ لأنه أغلظ، ولذا ثبت به حرمة المصاهرة.

وفي "رد المحتار": (قوله: ثبت به) أي: بالمسّ المقارن للشهوة بخلاف النظر لغير الفرج الداخل، فلا تثبت به حرمة المصاهرة مطلقاً، "ط".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٢٢/٣، تحت قول "الدر": ثبت به.

(٣) في "رد المحتار": (قوله: ولا يجوز النظر إليه بشهوة) أي: إلا لحاجة كقاض أو شاهد يحكم أو يشهد عليها لا لتحمل الشهادة، وكخاطب يريد نكاحها، فينظر ولو عن شهوة بنية السنة لا قضاء الشهوة، وكذا يريد شرائها أو مداواتها إلى موضع المرض بقدر الضرورة كما سيأتي في الحظر، والتقييد بالشهوة يفيد جوازه بدونها، لكن سيأتي في الحظر تقييده بالضرورة، وظاهره الكراهة بلا حاجة داعية، قال في "التاترخانية": وفي "شرح الكرخي": النظر إلى وجه الأجنبية الحرّة ليس بحرام، ولكنه يكره لغير حاجة.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٢٢/٣، تحت قول "الدر":

ولا يجوز النظر إليه بشهوة.

أقول: الذي يأتي^(١) في الحظر: (ينظر من الأجنبيّة إلى وجهها وكفيها فقط للضرورة) اه. وظاهره: تعليقه بالضرورة لا تقيده بها وربّما يشهد له قوله^(٢) بعده: (حلّ النظر مقيّد بعدم الشهوة وإلاّ فحرام، وهذا في زمانهم، وأمّا في زماننا فممنوع من الشأبة، "فهُستاني") اه. فإنّ الحلّ لضرورة شرعيّة كقضاء وشاهد وطيب لا يتقيّد بعدم الشهوة، والله تعالى أعلم. ١٢ [١٨٨١] قوله: ولكنّه يُكره لغير حاجة اه^(٣):

أقول: ومطلق الكراهة ينصرف إلى كراهة التحريم، ففيه التأثيم. ١٢

مطلبٌ في النظر إلى وجه الأُمرد

[١٨٨٢] قوله: شرعاً^(٤): وطبعاً عند من له طبعٌ نظيفٌ. ١٢

- (١) انظر "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٦١٠/٩، (دار المعرفة).
- (٢) انظر "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٦١٠/٩، (دار المعرفة، بيروت).
- (٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٢٢/٣، تحت قول "الدر": ولا يجوز النظر إليه بشهوة.
- (٤) في "ردّ المحتار": ويستفاد من تشبيه وجه المرأة بوجه الأُمرد أنّ حرمة النظر إليه بشهوة أعظم إثمًا؛ لأنّ خشية الفتنة به أعظم منها؛ ولأنّه لا يحلّ بحال بخلاف المرأة كما قالوا في الزنا واللواط، ولذا بالغ السلف في التنفير منهم وسمّوهم الأتنانَ لاستفذارهم شرعاً.
- (٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مطلب في النظر إلى وجه الأُمرد، ٢٤/٣، تحت قول "الدر": كوجه أُمرد.

[٨٨٣] قوله: ^(١) أقول: وقد يؤخذ... إلخ ^(٢):

أقول: تحضن النساء الطفل ما لم يستغن عنهن، فيستنجي وحده ويأكل وحده ويشرب وحده، ومعلوم: أنّ الاستنجاء وحده يتأخّر عن الباقيين بزمان، وقد قدر ذلك بسبع سنين، فافهم. ١٢

[٨٨٤] قوله: في جنائز "الشُّرْبَالِيَّة" ^(٣): و"الفتح" ^(٤). ١٢

[٨٨٥] قوله: بأن يكون قبل أن يتكلّم اهـ ^(٥):

أقول: التكلّم يحصل غالباً قبل أربع بكثير فكيف يؤخذ منه! ١٢

(١) في "الدرّ": وفي "السراج": لا عورة للصغير جداً، ثم ما دام لم يشته فقبل ودبر، ثم تغلظ إلى عشر سنين، ثم كبالغ.

في "ردّ المحتار": (قوله: لا عورة للصغير جداً) وكذا الصغيرة كما في "السراج"، فيباح النظر والمسّ كما في "المعراج"، قال "ح": وفسره شيخنا بابن أربع فما دونها، ولم أدر لمن عزاه اهـ. أقول: وقد يؤخذ ممّا في جنائز "الشُّرْبَالِيَّة" ونصّه: وإذا لم يبلغ الصغير والصغيرة حدّ الشهوة يغسلهما الرجال والنساء، وقدره في "الأصل" بأن يكون قبل أن يتكلّم اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٢٥/٣، تحت قول "الدرّ": لا عورة للصغير جداً.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "الفتح"، باب الجنائز، فصل في الغسل، ٧٦/٢.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٢٥/٣، تحت قول "الدرّ": لا عورة للصغير جداً.

[٨٨٦] قوله: ^(١) على القصير منه ^(٢):

بل نصّ عليه في "الخانية" ^(٣) كما يجيء بعد أسطر ^(٤). ١٢

[٨٨٧] قوله: ^(٥) مع الرُكبتين ^(٦):

فالركبة تبع للفخذ، وصحّحه غير واحد ^(٧)، وقيل: عضوٌ مستقلٌّ، وقدمه

قاضي خان ص ٣٥ ^(٨) و ص ١٦٣ ^(٩). ١٢

(١) في المتن والشرح: (ويمنع كشف ربع عضو) قدر أداء ركن بلا صنعه (من) عورة (غليظة أو خفيفة) على المعتمد.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: قدر أداء ركن) أي: بسنته، "منية". قال شارحها: وذلك قدر ثلاث تسيحات اهـ. وكأنه قيّد بذلك حملاً للركن على القصير منه للاحتياط، وإلاّ فالتعود الأخير والقيام المشتمل على القراءة المسنونة أكثر من ذلك.

(٢) "ردّ المحتار"، باب شروط الصلاة، ٢٧/٣، تحت قول "الدرّ": قدر أداء ركن.

(٣) "الخانية"، كتاب الصلاة، فصل فيما يفسد الصلاة، ٦٤/١.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٢٨/٣، تحت قول "الدرّ": بلا صنعه.

(٥) في "ردّ المحتار": أعضاء عورة الرجل ثمانية: الأوّل: الذّكر وما حوله، الثاني:

الأنتيان وما حولهما، الثالث: الدُّبر وما حوله، الرابع والخامس: الأليتان، السادس

والسابع: الفخذان مع الركبتين، الثامن: ما بين السرة إلى العانة مع ما يحاذي ذلك

من الجنبين والظهر والبطن.

(٦) "ردّ المحتار"، باب شروط الصلاة، ٣٠/٣، تحت قول "الدرّ": ما عدا ذلك.

(٧) انظر "البحر"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٤٧٢/١، و"العناية"، كتاب

الصلاة، باب شروط الصلاة التي تتقدمها، ٢٢٥/١، (هامش "الفتح").

(٨) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب... إلخ، ١٤/١.

(٩) "الخانية"، كتاب الصلاة، فصل فيما يفسد الصلاة، ٦٦/١.

[٨٨٨] قوله: ما بين السرة^(١):

في "الفتح"^(٢): (ما بين السرة والعانة عضو)، و"بين" لإخراج الغائتين،
والعانة منبت الشعر، وحققت في "فتاوى"^(٣): أن "بين" هاهنا لإخراج السرة
فقط، وأما العانة فليست عضواً على حدة. ١٢

[٨٨٩] قوله: من الجنين^(٤):

أقول: بقي ما تحت السرة إلى العانة مع ما حوله من كل جانب،
فالصواب أنها تسعة. ١٢

[٨٩٠] قوله: هذه^(٥).....

- (١) "رد المحتار"، باب شروط الصلاة، ٣٠/٣، تحت قول "الدر": ما عدا ذلك.
- (٢) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة التي تتقدمها، ٢٢٨/١.
- (٣) انظروا الجزء الثالث من "الفتاوى الرضوية" من ص ١ إلى ص ٥، ورسالته: "الطرة في ستر العورة"، أحتر (دام ظلّه). [انظر "الفتاوى الرضوية"، ٣٣/٦-٣٤].
- (٤) "رد المحتار"، باب شروط الصلاة، ٣٠/٣، تحت قول "الدر": ما عدا ذلك.
- (٥) في "رد المحتار": وفي الأمة ثمانية أيضاً: الفخذان مع الركبتين، والأليتان، والقبل مع ما حوله، والدبر كذلك، والبطن، والظهر مع ما يليهما من الجنين. وفي الحرّة هذه الثمانية، ويزاد فيها ستة عشر: الساقان مع الكعبين، والثديان المنكسران، والأذنان، والعضدان مع المرفقين، والذراعان مع الرسغين والصدر، والرأس، والشعر، والعنق، وظهر الكفين. وينبغي أن يزداد فيها أيضاً الكتفان، ولا يجعلان مع الظهر عضواً واحداً بدليل أنّهم جعلوا ظهر الأمة عورةً دون كتفيها، وكذلك بطن القدمين عورةً في رواية، أي: وهي الأصح كما قدّمناه عن "إعانة الحقيّر" للمصنّف، فتصير ثمانية وعشرين، كذا حرّره "ح".

الثمانية^(١):

أقول: بل التسعة كما علمت. ١٢

[٨٩١] قوله: ويزاد فيها ستة عشر^(٢):

أقول: بل سبعة عشر كما ستعلم. ١٢

[٨٩٢] قوله: والصدر^(٣):

أقول: بقي ما يحاذي الصدر من خلف ولم يدخل في الظهر لما تقدّم

ص. ٤٢٠^(٤). ١٢

[٨٩٣] قوله: فيها أيضاً الكتفان^(٥):

ولا يدخلان في الظهر لما مر^(٦)، ولقول ط^(٧) عند ذكر الأمة وقول

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٣/٣٠، تحت قول "الدرّ": ما عدا ذلك.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٣/١٥، تحت قول "الدرّ": فتبع لهما.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٣/٣٠، تحت قول "الدرّ": ما عدا ذلك.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٣/١٤، تحت قول "الدرّ": مع ظهرها وبطنها.

(٧) "ط"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١/١٩٠.

"الدر"^(١): (مع ظهرها... إلخ) خرج الكتفان... إلخ.

أقول: يتراءى لي أنهما مع العضدين فيكون اليد من الكتف والإبط إلى ما تحت المرفق عضواً واحداً، إلا أن يقال: إن المرفق نظير الركبة فيدخل في العضد نظير الفخذ، والكتف نظير الألية فيعد عورة مفرزة، فليحرر. ١٢

[٨٩٤] قوله: ثمانية وعشرين^(٢):

أقول: بل ثلاثين كما علمت^(٣). ١٢

(١) انظر "الدر"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١٤/٣.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٣٠/٣، تحت قول "الدر": ما عدا ذلك.

(٣) وتفصيل هذه المسألة في "الفتاوى الرضوية" هكذا:

أقول: فاتهم رحمهم الله تعالى عضوان:

الأول: ما تحت السرّة إلى العانة وما يحاذيه من كلّ جانبٍ فإنّ هذا غير داخلٍ في البطن والظهر؛ لأنّه عورة من الرجل دونهما، ولا في الفرجين والألتين لكنّه عورة بحياله في الرجل فكيف فيها؟ فهذا فاتهم في الأمة والحرّة جميعاً.

والآخر: ما يحاذي الصدر من خلف إلى مبتدأ الظهر فإنّ الظهر كما علمت لا يشمله ولا الكتفان ولا العنق كما لا يخفى ولا شكّ أنّه عورة من الحرّة فوجب أن يكون عضواً مستقلاً منها فتّمّت لها ثلاثون، وبالله التوفيق.

("الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٤٣/٦-٤٤).

[٨٩٥] قوله: ^(١) لما في "الزيادات" ^(٢):

نصّ "الزيادات" كما في "الحلبة" ^(٣) و"البحر" ^(٤): (امرأة صلّت فانكشف شيء من فخذها، وشيء من ساقها، وشيء من صدرها، وشيء من عورتها الغليظة ولو جمع بلغ ربع عضو صغير منها لم تجز صلاتها).

أقول: وهو كما ترى نصُّ صريحٌ في المرام، وكلام محمد كلام الإمام،

(١) في المتن والشرح: (والغليظة قبل ودبر وما حولهما، والخفيفة ما عدا ذلك) من الرجل والمرأة، وتجمع بالأجزاء لو في عضو واحد، وإلاّ فبالقدر، فإن بلغ ربع أدناها كأذن منع.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: وإلاّ فبالقدر) أي: المساحة، فإن بلغ المجموع بالمساحة ربع أدناها، أي: أدنى الأعضاء المنكشف بعضها، كما لو انكشف نصف ثمن الفخذ ونصف ثمن الأذن من المرأة، فإن مجموعهما بالمساحة أكثر من ربع الأذن التي هي أدنى العضوين المنكشفين، وهذا التفصيل ذكره ابن ملك في "شرح المجمع" موافقاً لما في "الزيادات"، وقوله في "البحر": "إنه تفصيل لا دليل عليه ممنوع كما حققه في "النهر"، "ح". قلت: وعلى هذا التفصيل - أعني: اعتبار ربع أدنى الأعضاء المنكشفة لا ربع مجموعها - مشى في "القنية" و"الحلبة" و"شرح الوهبانية" و"الإمداد" و"شرح زاد الفقير" للمصنّف خلافاً للزيلعي.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٣/٣١، تحت قول "الدر": وإلاّ فبالقدر.

(٣) "الحلبة"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١/٧٣٥.

(٤) "البحر"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١/٤٧٢.

وكلام الإمام إمام الكلام، أمّا ما حاول به في "البحر"^(١) تأييد ما في "تبيين الحقائق"^(٢) حيث قال: (هو ظاهر كلام محمّد في "الزيادات" في موضع آخر حيث قال: إذا صلّت وانكشف شيء من شعرها، وشيء من ظهرها، وشيء من فرجها إن كان بحال لو [جمع] بلغ الربع منع، وإلا فلا) اهـ.

فأقول: ليس فيه تصريح بأن المراد ربع الكلّ، لا جرم قال الزاهدي^(٣) كما في "البحر"^(٤): (لم يذكر [يعني: محمّداً في هذه العبارة] أنّه بلغ ربع أصغرهما أم أكبرهما) اهـ. فكيف يعارض الصريح بالمحتمل؟ وكأنّه لذلك جزم به الشارح^(٥)، وسبقه إلى ذلك الشّرئبلالي في "نور الإيضاح"^(٦)، وبالجملة فالتعويل على نصّ محمّد وإن خالف الزيلعي^(٧) باحثاً قائلاً: (إنّه ينبغي أن يعتبر بالأجزاء) ولا عليك من تبعيّة "الفتح"، و"البحر" بعد ما علمت من نصّ الإمام، لا جرم أن قال ط^(٨): (هو الحقّ خلافاً لما في "البحر"... إلخ). ١٢

(١) "البحر"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٤٧٣/١.

(٢) "التبيين"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٢٥٦/١، ملخصاً.

(٣) قد مرت ترجمته ٥١٥/١.

(٤) "البحر"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٤٧٣/١.

(٥) انظر "الدر"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٣١/٣.

(٦) "نور الإيضاح"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة وأركانها، فصل في لواحقها،

ص ٦٢.

(٧) "التبيين"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٢٥٦/١.

(٨) "ط"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١٩٢/١.

[١٨٩٦] قوله: خلافاً للزيلعي^(١): فإنه يجمع^(٢) مطلقاً بالأجزاء، فإذا كان

المنكشف ثمن الفرج وأقل من ثمن الفخذ لم يمنع عنده. ١٢

مبحث النية

[١٨٩٧] قوله: الناشئ ذلك العلم^(٤):

أقول: العلم عن الإرادة، والإرادة لا تكون إلا بعد العلم، فالإرادة ما لم يعلم لم تحصل^(٥) لاستحالة طلب المجهول و(العلم)^(٦) الناشئ عن (الإرادة)^(٧) هو الاستحضار أي^(٨): الالتفات القصدي إلى الشيء بقصد إيقاعه، وهذا هو المتحقق في النية، ولا شك أنه من الأفعال، فانتفى اعتراضه الآتي^(٩) أن (في جعله العلم من أعمال القلب مسامحة)، فافهم، والله الحمد.

(١) "رد المحتار"، باب شروط الصلاة، ٣١/٣، تحت قول "الدر": وإلا فبالقدر.

(٢) "التبيين"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٢٥٦/١.

(٣) في "رد المحتار": الشرط الذي تتحقق به النية، ويعتبر فيها شرعاً العلم بالشيء بدهة الناشئ ذلك العلم عن الإرادة الجازمة لا مطلق العلم ولا مجرد القول باللسان.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، مبحث النية، ٥٣/٣، تحت قول "الدر": والمعتبر فيها عمل القلب.

(٥) في الأصل مطموس لم نعثر عليه بعد تعب بالغ وكد شاق، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٦) في الأصل مطموس لم نعثر عليه بعد تعب بالغ وكد شاق، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٧) في الأصل مطموس لم نعثر عليه بعد تعب بالغ وكد شاق، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٨) أثبت الألفاظ الأربعة مصحح المطبعة وظهر لي تغيير هذين. ١٢ محمد أحمد.

(٩) انظر "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٥٣/٣، تحت قول "الدر": والمعتبر فيها عمل القلب.

[٨٩٨] قوله: ^(١) عزاه في "التحفة" ^(٢):

أقول: لم يعزه في "التحفة" إلى محمد، وإنما قال ^(٣): (عند بعضهم ليس بسنة، وقال بعضهم: هو سنة مستحبة، فإن محمداً ذكر في "كتاب المناسك": إذا أردت أن تحرم بالحج، فقل: "اللهم إني أريد الحج... إلخ)، وهكذا قارنه في "محيط" رضي الدين ^(٤)، كما نقل عنهما في "الحلبة" ^(٥)، نعم! عزاه إليه في "الاختيار" ^(٦) وتبعه في "مجمع الأنهر" ^(٧)، والله تعالى أعلم.

[٨٩٩] قوله: ^(٨) وأما على القول بأن الفرض لا يسقط ^(٩):

(١) في المتن: (والتلفظ بها مستحب وقيل: سنة).

وفي "رد المحتار": (قوله: وقيل سنة) عزاه في "التحفة" و"الاختيار" إلى محمد.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٥٦/٣، تحت قول "الدر": وقيل: سنة.

(٣) "تحفة الفقهاء"، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، ١٢٥/١.

(٤) "المحيط السرخسي"، كتاب الصلاة، الشرط: النية، ص٤٧.

(٥) "الحلبة"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، الشرط السادس: النية، ٨٠/٢.

(٦) "الاختيار"، كتاب الصلاة، باب ما يفعل قبل الصلاة، ٥٢/١.

(٧) "مجمع الأنهر"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١٢٨/١.

(٨) في "رد المحتار" عن "الأشباه": ولم أر حكم نية الفرض العين في فرض العين وفرض الكفاية في فرض الكفاية، وأما المعادة لترك واجب فلا شك أنها جارية لا فرض، فعليه ينوي كونها جارية، وأما على القول بأن الفرض لا يسقط إلا بها فلا خفاء في اشتراط نية الفرضية اه، ونقل البيري عن الإمام السرخسي: أن الأصح القول الثاني.

(٩) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٦٥/٣، تحت قول "الدر": لفرض.

أقول: يتراءى لي أن معنى هذا القول أن المولى تعالى يحسب هذا من الفريضة تفضلاً منه تعالى، فيكون المحسوب في فرائض العبد هو الكامل، وإلاّ فهو صريح البطلان؛ فإنه يهدم أساس الفرق بين الواجب والفرض حتى كانت الإعادة فرضاً بترك الواجب ولا قائل به من أهل المذهب، أرأيت لو ترك الإعادة رأساً هل يأثم إثم تفويت الصلاة رأساً أم يقال: إنه لم يصل صلاة وقت كذا وإن كانت هذه فريضة لجاز اقتداء المفترض به؟ وكل ذلك بعيد عن قواعد المذهب المجمع عليها، فالظاهر أنه لا يشترط نية الفريضة على هذا القول أيضاً، ويكفي نية الجبر، فليتأمل، والله تعالى أعلم. ١٢

[٩٠٠] قوله: ^(١) في هذه الثلاثة ^(٢): القرانين وعدمهما. ١٢

[٩٠١] قوله ^(٣) [أي: مصحح الشامي]: (المشاهير) هكذا في النسخة المجموع منها... إلخ ^(٤):

(١) في المتن والشرح: (وكفى مطلق نية الصلاة لنفل وسنة وتراويح، ولا بد من التعيين عند النية لفرض) أنه ظهر أو عصر قرنه باليوم أو الوقت أو لا، هو الأصح. وفي "رد المحتار": (قوله: قرنه باليوم أو الوقت أو لا) أي: لم يقرنه بشيء منهما، وشمل إطلاقه في هذه الثلاثة ما إذا كان ذلك في الوقت، أو خارجه مع علمه بخروجه أو مع الجهل.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٦٥/٣، تحت قول "الرد": قرنه باليوم أو الوقت أو لا.

(٣) في "رد المحتار": قال في "الحلبة": إنه غلط، والصواب ما في المشاهير من أنه لا يصح. وفي حاشية "رد المحتار": قوله: (المشاهير) هكذا في النسخة المجموع منها، والذي يخطه كلمة أخرى عمّ سواد المداد معظم حروفها فانطمست. اهـ مصححه.

(٤) حاشية "رد المحتار"، باب شروط الصلاة، ٦٦/٣، تحت قول "الرد": المشاهير.

عبارة "الحلبة"^(١) هكذا: (أما أنه إذا كان شاكاً في وقت الظهر أنه باق فنوى ظهر الوقت والوقت قد خرج يجوز، فخلاص المسطور فيما وقف عليه العبد الضعيف غفر الله تعالى له من الكتب الشهيرة في المذهب من "الذخيرة" و"الخانية" وغيرهما مع مساعدة الوجه لذلك [إلى أن قال]: فالظاهر أن هذا هو الصواب، وما ذكره المصنف غلط منه رحمه الله تعالى). ١٢

[٩٠٢] قوله: ^(٢) أن ظاهر ما في "الظهريّة": أنه يجوز على الأرجح^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضويّة":

أقول: بل لعلّ ظاهر ما فيها أنه لا يجوز على الأرجح حيث جزم به، ولم يذبل ما ذكر عن شمس الأئمة بما يدلّ على ترجيحه، وأنت تعلم أن إماماً من الأئمة إذا قال: لا يجوز ذلك وقال فلان: يجوز فإنّ المتبادر منه أن مختار نفسه الأوّل بل الظاهر أنه الذي عليه الأكثر خلافاً لمن ذكر^(٤).

[٩٠٣] قوله: لما مرّ عن "العناية"^(٥):

- (١) "الحلبة"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، الشرط السادس: النية، ٧٧/٢.
- (٢) في "ردّ المحتار": وإن كان خارجه مع الجهل بخروجه ففي "النهر": أن ظاهر ما في "الظهريّة": أنه يجوز على الأرجح، وإن كان مع العلم به فبَحَثَ ح: أنه لا يصحّ، وخالفه ط، قلت: وهو الأظهر لما مرّ عن "العناية".
- (٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٦٦/٣، تحت قول "الدرّ": قرنه باليوم أو الوقت أو لا.
- (٤) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٥٠/٦.
- (٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٦٦/٣، تحت قول "الدرّ": قرنه باليوم أو الوقت أو لا.

أقول: ما مرّ^(١) عن "العناية" فيما إذا علم بقلبه التعيين، ولا ينبغي لأحد أن يخالف فيه وهو جار في كل صورة من الصور التسع بل لا تسع عليه ولا ثمان، إنّما هي صورة واحدة لا غير، وإنّما الكلام فيما إذا نوى ذلك ذاهلاً عن تعيين اليوم والوقت، وحينئذ لا استظهار بما مرّ عن "العناية" كما لا يخفى.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: نعم! هو الأظهر لما مرّ عن "البحر" عن "الظهريّة" من تقييد عدم الجواز بقوله: (وهو لا يعلم)، أمّا الاستناد بما مرّ عن "العناية" فعندي غير واقع في محله لما علمت أنّ محل هذه المقالات ما إذا ذهل وغفل، وكلام "العناية" فيما هو المعتاد والمعهود من أنّ من شَعَرَ بالتعيين النوعي شَعَرَ أيضاً بالشخصي^(٢).

[٩٠٤] قال: أي: "الدر":^(٣) وقيل: لا كجنازة إجماعاً^(٤):

أقول: سيأتي^(٥) في الإمامة أنّ الآخر قول الإمام الأوّل، فالأوّل قوله الآخر،

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٦٦/٣، تحت قول "الدر": قرّنه باليوم أو الوقت أو لا.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، ٥١/٦.

(٣) في المتن والشرح: (وإن أمّ نساء فإن اقتدت به محاذيةً لرجل في غير صلاة جنازة فلا بدّ من نيّة إماميتها وإن لم تقتد محاذيةً اختلف فيه) فقيل: يشترط، وقيل: لا كجنازة إجماعاً، وكجمعة وعيد على الأصحّ. ملتقطاً.

(٤) "الدر"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٨٧/٣.

(٥) انظر المقولة [١٢٢١] قوله: أنّ هذا قول أبي حنيفة الأوّل، و"ردّ المحتار"، كتاب

الصلاة، ٥٨٣/٣.

فعليه المعوّل وهو قضية إطلاق المتون كـ "الاختيار"^(١) و "المجمع"^(٢).
أقول: لكن ظاهر "الهداية"^(٣) اختيار عدم الاشتراط؛ لأنّه حكم به أولاً
 وعلّله آخراً، وأنت تعلم أنّه الأيسر، والله تعالى أعلم. ١٢
 [٩٠٥] قوله: حكوا مقابله عن الجمهور^(٤):

حاكيه الإمام الزيلعي^(٥) لكن لفظ "النهر" كما سيأتي في الإمامة^(٦): (به)
 قال كثير إلّا أنّ الأكثر على عدمه فيهما وهو الأصحّ كما في "الخلاصة"
 اهـ. وكذا عزاه للأكثر في "الفتح"^(٧)، فقد تعارض النقل عن الجمهور وترجّح
 عدم الاشتراط في الجمعة والعيدين بصريح التصحيح، والله تعالى أعلم.
أقول: ولعلّ وجهه جريان العادة بحضورهن الجمعة والعيدين، وكلّ
 إمام يعرف ذلك، ولا شكّ أنّه يريد إمامة كلّ من حضر، والمعروف
 كالمشروط فقد تحققت نيّة الإمام إمامتهنّ فلا حاجة إلى خصوص نيّة
 مفرزة، والله تعالى أعلم. بل يصلح أن يكون به توفيقاً - إن شاء الله تعالى -

- (١) "الاختيار"، كتاب الصلاة، فصل في صلاة الجماعة، ٦٤/١.
- (٢) "مجمع الأنهر"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل الجماعة، ١٦٧/١.
- (٣) "الهداية"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٨/١.
- (٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٨٧/٣، تحت قول "الدرّ":
 على الأصحّ.
- (٥) "التبيين"، كتاب الصلاة، باب الإمامة والحدث في الصلاة، ٣٥٥/١.
- (٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٨٣/٣، تحت قول "الدرّ":
 فسدت صلاتها.
- (٧) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣١٤/١.

فمن قال: "لا يشترط" نفى اشتراط الإفراز، ومن قال: "نعم" نظر إلى وجودها بالنظر إلى العادة، حتى لو نوى الإمام نفى إمامته عملت نيته، ولعل هذا لا يخالف فيه الآخرون، والله تعالى أعلم. ١٢

مبحث في استقبال القبلة

[٩٠٦] قوله: ^(١) جعله قبلةً لسجودهم ^(٢):

قلت: الذي يدل عليه ظواهر النصوص القرآنية كونه عليه الصلاة والسلام مسجوداً له لا إليه، قال تعالى: ﴿فَقَعُوا لَهُ سِجْدِينَ﴾ [الحجر: ٢٩] وقال تعالى: ﴿اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ [بني إسرائيل: ٦١] وإلا لما استنكف اللثيم الرحيم قال: ﴿عَاسُجِدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا﴾ [بني إسرائيل: ٦١] وسجدة التحية كانت معهودة في الشرائع السابقة، وهذه كانت كذلك تعظيماً لنور المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم. ١٢

[٩٠٧] قوله: ^(٣) لاحتمال كونها على الجهة ^(٤):

أقول: أصل العين والجهة تيسير لتعسر إدراك العين على أكثر العباد في

(١) في "رد المحتار": وهذا كما ابتلى الله تعالى الملائكة بالسجود لآدم، حيث جعله قبلةً لسجودهم.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مبحث في استقبال القبلة، ٩٧/٣، تحت قول "الدر": للابتلاء.

(٣) في "رد المحتار": وأورد أنه لا يلزم من ثبوتها بالوحي أن تكون على عين الكعبة لاحتمال كونها على الجهة.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، ٩٧/٣، تحت قول "الدر": لثبوت قبلتها.

سائر البلاد، ولا تعسر بعد الوحي بل ورد^(١) أن الكعبة كانت بمرأى من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين وضع قبلة مسجده الكريم، والله تعالى أعلم.

[٩٠٨] قال: أي: "الدرر":^(٢) حقيقة في بعض البلاد^(٣):

الأوجه أن يقول في ذلك البلد، أي: البلد المطلوب السمى. ١٢

[٩٠٩] قال: أي: "الدرر": خط على زاوية قائمة^(٤):

أي: يفرض عن جنبي الكعبة خط إلى الأفق، فيتصل به هذا الخط الخارج من تلقاء وجهه إلى الكعبة بحيث يحدث قائمتين، فهذا هو الاستقبال الحقيقي، ثم يفرض خط آخر قائماً على ذلك الخط المار على

(١) ذكره السيوطي في "الخصائص الكبرى"، باب ما وقع عند بناء المسجد من الآيات، ٣٢١/١: عن نافع بن جبير بن مطعم قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ما وضعت قبلة مسجدي هذا حتى رفعت لي الكعبة فوضعها (أمها))، وعن داود بن قيس أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم ((وضع أساس المسجد حين وضعه وجبرئيل قائم ينظر إلى الكعبة قد كشف ما بينه وبينها)).

(٢) في المتن والشرح: (واستقبال القبلة فللمكي) وكذا المدني لثبوت قبلتها بالوحي (إصابة عينها وغيره) أي: غير معاينها (إصابة جهتها) بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتاً للكعبة أو لهوائها، بأن يفرض من تلقاء وجه مستقبلها حقيقة في بعض البلاد خط على زاوية قائمة إلى الأفق ماراً على الكعبة، وخط آخر يقطعه إلى زاويتين قائمتين يمنة ويسرة، "منح". قلت: فهذا معنى التيامن والتياسر في عبارة "الدرر"، فتبصر. ملتقطاً.

(٣) "الدرر"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٩٩/٣.

(٤) المرجع السابق.

الكعبة، ويمتدّ هذا الخطّ عن يمنة المصلّي ويسرته، فما دام يبقى شيء من سطح وجه أحد قائمٍ على هذا الخطّ الثالث مسامتاً لهواء الكعبة فهو مستقبل تقريباً، ولا شكّ أنّ هذا المعنى لا يظهر عن عبارته رحمه الله تعالى. ١٢

[٩١٠] قوله: ^(١) على زاوية قائمة ^(٢): أي: فُرض خطّ عن يمينه وشماله إلى الأفق، وفُرض خطّ آخر من تلقاء وجهه عموداً على ذلك الخطّ، فإن وقع هذا العمود على هواء الكعبة فهو مسامتٌ لها تحقيقاً. ١٢

[٩١١] قوله: ^(٣) خطّاً من تلقاء وجهه ^(٤): أي: شرقاً وغرباً في بلادنا. ١٢

- (١) في "ردّ المحتار": اعلم أنّه ذكر في "المعراج" عن شيخه: أنّ جهة الكعبة هي الجانب الذي إذا توجّه إليه الإنسان يكون مسامتاً للكعبة أو هوائها تحقيقاً أو تقريباً، ومعنى التحقيق: أنّه لو فرض خطّ من تلقاء وجهه على زاوية قائمة إلى الأفق يكون مارّاً على الكعبة أو هوائها، ومعنى التقريب: أن يكون منحرفاً عنها أو عن هوائها بما لا تزول به المقابلة بالكلية، بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتاً لها أو لهوائها.
- (٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، مبحث في استقبال القبلة، ١٠٠/٣، تحت قول "الدرّ": بأن يبقى... إلخ.
- (٣) في "ردّ المحتار": وبيانه: أنّ المقابلة في مسافة قريبة تزول بانتقال قليل من اليمين أو الشمال مناسب لها، وفي البعيدة لا تزول إلّا بانتقال كثير مناسب لها، فإنّه لو قابل إنسان آخر في مسافة ذراع مثلاً تزول تلك المقابلة بانتقال أحدهما يميناً بذراع، وإذا وقعت بقدر ميل أو فرسخ لا تزول إلّا بمائة ذراع أو نحوها، ولما بُعدت مكة عن ديارنا بُعداً مفرطاً تتحقّق المقابلة إليها في مواضع كثيرة في مسافة بعيدة، فلو فرضنا خطّاً من تلقاء وجه مستقبل الكعبة على التحقيق في هذه البلاد.
- (٤) "ردّ المحتار"، باب شروط الصلاة، ١٠٠/٣، تحت قول "الدرّ": بأن يبقى... إلخ.

[٩١٢] قوله: ^(١) خطأ آخر ^(٢): أي: جنوباً وشمالاً في بلادنا. ١٢

[٩١٣] قوله: على ذلك الخط ^(٣): الآخر. ١٢

[٩١٤] قوله: أن يصل الخط الخارج ^(٤):

هذه هي المسامحة على التحقيق على ما فهم العلامة الشامي. ١٢

[٩١٥] قوله: من جبين المصلي ^(٥): (يميناً وشمالاً). أو نقول: (يصل الخط

(١) في "رد المحتار": ثم فرضنا خطأ آخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل وشماله لا تزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال إلى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراخ كثيرة، فلذا وضع العلماء القبلة في بلاد قريبة على سمت واحد اه. ونقله في "الفتح" و"البحر" وغيرهما وشروح "المنية" وغيرها، وذكره ابن الهمام في "زاد الفقير"، وعبارة "الدرر" هكذا: وجهتها: أن يصل الخط الخارج من جبين المصلي إلى الخط المار بالكعبة على استقامة بحيث يحصل قائمتان، أو نقول: هو أن تقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان في الدماغ، فيخرجان إلى العينين كساقبي مثلث، كذا قال التحرير التفتازاني في "شرح الكشاف"، فيعلم منه أنه لو انحرف عن العين انحرافاً لا تزول منه المقابلة بالكلية جاز، ويؤيده ما قال في "الظهيرية": إذا تيامن أو تياسر تجوز؛ لأن وجه الإنسان مقوس؛ لأن عند التيامن أو التياسر يكون أحد جوانبه إلى القبلة اه، كلام "الدرر".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١٠٠/٣، تحت قول "الدرر":

بأن يبقى... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق، ص ١٠١.

الخارج) من وسط (جبين المصلي) إلى جهة الكعبة (إلى الخطّ) متعلق بـ(يصل) أي: بالخطّ (المارّ بالكعبة) عرضاً جنوباً وشمالاً في بلادنا (على استقامة) بحيث يصل إن مدّ في الجانبين بنقطتي الجنوب والشمال من أفق "مكة المكرمة"، ويكون وصول خطّ الجبين إلى خطّ الكعبة (بحيث يحصل قائمتان) عند الكعبة المعظّمة، وبالجملة لهذه العبارة معنيان والحاصل واحد، والصورة:

على المعنى الأوّل هكذا: وعلى الثاني هكذا:



ويكون قوله: (على استقامة) على التقدير الأوّل متعلقاً بـ(المارّ) وعلى

الثاني بـ(يصل). ١٢

[٩١٦] قوله: إلى الخطّ المارّ بالكعبة^(١): خارجاً من وسط جبهته إلى الكعبة.

[٩١٧] قوله: على استقامة^(٢):

أي: بحيث يحصل قائمتان من دون ميل إلى يمين أو يسار. ١٢

[٩١٨] قوله: يحصل قائمتان^(٣): عند الجبين. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١٠١/٣، تحت قول "الدرّ":

بأن يبقى... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

[٩١٩] قوله: فيخرجان إلى العينين^(١): فيمتدان إلى الكعبة. ١٢

[٩٢٠] قوله: كذا قال النحرير التفتازاني^(٢):

أي: مع المسامتة على التقريب. ١٢

[٩٢١] قوله: لو انحرف عن العين^(٣): أي: عين الكعبة. ١٢

[٩٢٢] قوله: ^(٤) إلا أنه في "المعراج"^(٥):

أقول: قد بينّا لك أن عبارة "الدّرر" تحتل الوجهين. ١٢

ثمّ هذا كله إذا حملنا عبارة "الدّرر" هذه على بيان المسامتة التحقيقيّة كما فعله العلامة المحشّي حيث قال: (إنّ الطريقة التي في "المعراج" هي الطريقة الأولى التي في "الدرر" ... إلخ)، ومعلوم: أنّ الطريقة في "المعراج" كان لبيان المسامتة تحقيقيّاً، وحينئذ لا بدّ أن يراد بالجبين "الجبهة"، أمّا إذا

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١٠١/٣، تحت قول "الدرر":

بأن يبقى ... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في "ردّ المحتار": ثمّ إنّ الطريقة التي في "المعراج" هي الطريقة الأولى التي في

"الدّرر"، إلاّ أنّه في "المعراج" جعل الخطّ الثاني ماراً على المصلّي على ما هو

المتبادر من عبارته، وفي "الدرر" جعله ماراً على الكعبة، وتصوير الكيفيات

الثلاث على الترتيب هكذا.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١٠١/٣، تحت قول "الدرر":

بأن يبقى ... إلخ.

قلنا: إنَّ الجبين أحد جانبي الجبهة كما سيأتي^(١) للمحشّي في آخر الورقة واستند إلى عبارة "الدرر" هذه، فتكون كلتا الطريقتين المذكورتين في "الدرر"^(٢) لبيان التقريبي، وهو الأقرب لقوله في صدره^(٣): (جهتها: أن يصل الخط... إلخ) وقوله بعد بيان الطريقة الأولى^(٤): (أو نقول... إلخ) فإنه يدلّ أنّهما عبارتان عن معنى واحد، وإذن يكون المعنى أنّه إذا انحرف عن الكعبة بحيث بقي الخطّ الخارج من أحد طرفي الجبهة واصلًا إلى الكعبة على استقامة فهو باقٍ على الجهة وهذا معنى قولهم^(٥): (يبقى شيء من سطح الوجه مسامتًا لهواء الكعبة)، فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢


[٩٢٣] قوله: وفي "الدرر" جعله مارًا على الكعبة^(٦):

والحاصل واحد. ١٢


- (١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١٠٤/٣، تحت قول "الدرر": قلت... إلخ.
- (٢) "الدرر"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٦٠/١.
- (٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١٠٠/٣، تحت قول "الدرر": بأن يبقى... إلخ.
- (٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١٠١/٣، تحت قول "الدرر": بأن يبقى... إلخ.
- (٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١٠٠/٣، تحت قول "الدرر": بأن يبقى... إلخ.
- (٦) المرجع السابق، ص ١٠١.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

والذي في "الدرر" من الوجه الأول هكذا



ثم صور الذي في "المعراج" هكذا



قلت: وقد يؤيد هذا الحمل أن أصل الكلام للإمام حجة الإسلام وهو كما في "شرح النقاية" هكذا^(١): (معنى التوجه إلى عين الكعبة هو أن يقف المصلي بحيث لو خرج خط مستقيم من عينيه بحيث يتساوى بعده عن العينين إلى جدار الكعبة يحصل من جانبيه زاويتان متساويتان) اهـ. ثم ذكر معنى التوجه إلى الجهة بما قدمنا في القول الثالث^(٢).

أقول أولاً: لكن يلزم للعلامة المحشي بهذا الحمل حمل الجبين في عبارة "الدرر" على الجبهة، ولا غرواً، ففي "تاج العروس"^(٣) عن شيخه:

(١) "شرح النقاية" للبرجندي، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١/٨٨.

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٦/٨٤.

(٣) "تاج العروس"، باب النون، فصل الجيم، ٩/١٥٩.

♣ هو أبو عبد الله محمد بن الطيّب محمد بن محمد بن محمد الشرقي الفاسي المالكي، (ت ١١٧٠هـ) نزيل "المدينة المنورة"، محدث، علامة باللغة والأدب، مولده بـ"فاس" ووفاته بـ"المدينة"، وهو شيخ بالزيدي صاحب "تاج العروس". من كتبه: "المسلسلات" في الحديث، وغيرها. ("الأعلام"، ٦/١٧٧-١٧٨).

(قد ورد الجبين بمعنى الجبهة لعلاقة المجاورة في قول زهير^(١) كما صرّحوا به في "شرح ديوانه"^(٢)). ثم ذكر شعراً مثله للمتنبي^(٣)، لكن العلامة المحشي رحمة الله تعالى عليه قد استدللّ بوقوع لفظ الجبين في عبارة "الدرر" على أنّه لا يلزم خروج الخطّ من وسط الجبهة، فإنّ الجبين طرفها، وهما جبينان كما تقدّم^(٤)، فيكون هذا مناقضاً لذاك.

وأقول ثانياً: زاد في التصويرين مصليين عن يمين وشمال غير محاذيين للجدار الذي بإزائه المصلي الوسطاني، وأقام أعمدتهما في التصوير الأوّل على المارّ بذاك المصلي عرضاً، ولا شكّ أنّهما لا ينتهيان إلى الكعبة بل يتزاوران عنها ذات اليمين وذات الشمال كما صورّ، وإنّما كان شرط في "المعراج" أن يمرّ الخطّ بالكعبة، وفي التصوير الثاني أقامهما على الخطّ المارّ في امتداده بالكعبة غير واقعين على نفس البيت بل متزاورين عنها كما مرّ^(٥)، ولم يرم "الدرر" خطّاً يمرّ على الكعبة ممتدّاً عن جنبها إلى الأفق،

- (١) هو زهير بن أبي سلمى ربيعة بن رياح المزني، (ت ١٣هـ)، من مضر، حكيم الشعراء في الجاهلية. وفي أئمة الأدب من يفضله على شعراء العرب كافة. قال ابن الأعرابي: كان زهير في الشعر ما لم يكن لغيره. ("الأعلام"، ٣/٥٢).
- (٢) لعله "شرح ديوان زهير بن أبي سلمى": ليوسف بن سليمان بن عيسى الشنتمري الأندلسي، أبو الحجاج المعروف بالأعلم (ت ٤٧٦هـ). ("كشف الظنون"، ١/٧٩١).
- (٣) هو أحمد بن الحسين بن الحسن بن عبد الصمد الجعفي الكندي أبو الطيب المتنبي (ت ٣٥٤هـ). ديوان شعره مشهور. ("الأعلام"، ١/١١٥، "هدية العارفين"، ١/٦٤).
- (٤) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٦/٨١.
- (٥) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٦/٨٧.

إنما أراد خطأً مقتصرًا عليها ليقع مرور خط الجبين على نفس الكعبة كما في "المعراج" وإلا كيف تكون مسامته حقيقية مع كون المصلي بمعزل عن محاذاتها، فهذان المصليان لا مدخل لهما في تصوير الحقيقية، وكأنه رحمه الله تعالى أراد أن يزيد مع تصوير الحقيقية تصوير التقريبية، وقد كان سهلاً علينا أن نفرض المصليين المزيدين منتقلين بعدة فراسخ بحيث لا تزول المقابلة، لكنه رحمه الله تعالى سبق إلى خاطره أن الشرط في التقريب أن يقف المصلي على ذلك الخطّ المارّ عرضاً بالمصلي الوسطاني، أو نقول: يقوم بحذاء ذلك الخطّ العرضي المارّ في امتداده بالكعبة بحيث يكون خطّ جبهة عموداً على أحدهما أي: في التصوير وعليهما جميعاً في التقدير، وبعد تحقق هذا الشرط لا تقديرَ بمسافة، فليحفظا جهتهما وينتقلا ما بدا لهما، فإذاً يكون الخطّ القائم عليه أو إليه المصليان غير محدود على ما زعم كما يأتي تنصيبه^(١)، وهاتان زلتان عظيمنتان، يجب التنبّه لهما؛ فإن الأمر دينٌ - وحاش لله - لا يزري بالعلماء وقوع بعض زلات من أقلامهم، لا سيما مثل هذا المحقق الذي استنار مشارق الأرض ومغارها بنور تحقيقاته السنّية، وتطفل ألوف مثلي على موائد عوائده الهنيئة، جزاه الله تعالى جزاء العزّ والإكرام جمع بيننا وبينه في دار السلام بفضل رحمته به وبسائر العلماء الكرام على سيدهم ومولاهم وعليهم وعليه وعلينا الصلاة والسلام آمين آمين يا بديع السماوات والأرض يا ذا الجلال والإكرام.

(١) لم نعثر عليه.

فأنا أذكر في سياق ذلك ما عرضَ للمحشين من الوهم والإيهام في فهم كلام المدقق العلائي العلام ليوضح المرام وينجلي بدر السداد من تحت الغمام. فاعلم: أنَّ الجهبذ المدقق الذي قلَّما اكتحل عين الزمان بمثله في الأخيرين أعني: العلامة علاء الدين محمد الحصكفي - عامله الله تعالى بلطفه الوفي - أثر ههنا عن "المنح" كلاماً قصر مبناه واستتر معناه، فقال^(١): (إصابة جهتها بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتاً للكعبة أو لهوائها بأن يفرض من تلقاء وجه مستقبلها حقيقة في بعض البلاد خطٌّ على زاوية قائمة إلى الأفق ماراً على الكعبة وخطٌّ آخر يقطعه على زاويتين قائمتين يمنة ويسرة، "منح". قلت: فهذا معنى التيامن والتياسر في عبارة "الدرر"، فتبصّر اه.

أقول: أراد العلامة الغزبي "من تلقاء وجه مستقبلها حقيقة" في أي بلد كان، فعبر هذا التنكير بتنكير بعض، ولو قال كقول "المعراج" في هذا البلد أي: البلد المطلوب الجهة لكان أولى، قال العلامة السيد أحمد المصري الطحطاوي في حاشيته^(٢): ("قوله: "منح" اختصر عبارتها، وهي "فلو فرض خطٌّ من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التحقيق في بعض البلاد وخطٌّ آخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل وشماله لا تزول تلك المقابلة بالانتقال إلى اليمين والشمال على ذلك الخطِّ بفراخ كثيرة، ولهذا وضع العلماء قبلةً بلد وبلدين وبلاد على سمت واحد اه." قوله: قلت فهذا معنى... إلخ" ليس كما فهمه؛ فإنَّ التيامن والتياسر في عبارته هو الخطُّ

(١) "الدرر"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٩٨/٣-١٠٥.

(٢) "ط"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١٩٧/١.

وفي عبارة "الدرر" الشخص... إلخ). وعزاه للعلامة السيد إبراهيم الحلبي محشي "الدرر".

وقال السيد العلامة محمد الشامي^(١): (فيه أن عبارة "المنح" هي حاصل ما قدّمناه عن "المعراج"، وليس فيها قوله: "ماراً على الكعبة"، بل هو المذكور في صورة "الدرر"، ويمكن أن يراد أنه مارٌّ عليها طولاً لا عرضاً، فيكون هو الخطّ الخارج من جبين المصلّي، والخطّ الآخر الذي يقطعه هو المارٌّ عرضاً على المصلّي أو على الكعبة، فيصدّق بما صورناه أولاً وثانياً. ثم إنّ اقتصاره على بعض عبارة "المنح" أدّى إلى قصر بيانه على المسامحة تحقيقاً -وهي استقبال العين- دون المسامحة تقديراً -وهي استقبال الجهة- مع أنّ المقصود الثانية، فكان عليه أن يحذف قوله: "من تلقاء وجه مستقبلها حقيقة في بعض البلاد") اه. فهذا كلّ ما أورده وتام ما أرادوه.

أقول وبالله التوفيق: شرح نظم "الدرر"^(٢) هكذا: (يفرض من تلقاء وجه) أي: وسط جبهته (مستقبلها حقيقة) بحيث لو رفعت الحجب لرئيت الكعبة بين عينيه (في بعض البلاد) أي: أيّ بلد يراد (خطّ) مستقيم قائم (على) الخطّ المارّ بجبهته معترضاً من وسطه إلى يمينه أو شماله بحيث يحدث معه (زاوية قائمة) عند الجبهة، ولم يقل: قائمتين؛ لأنّه لا يجب فرض المعترض ماراً إلى الجهتين، بل يكفي أدنى خطّ إلى آية جهة منهما، فلا يحدث بالفعل

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١٠٢/٣، تحت قول "الدرر": "منح".

(٢) انظر "الدرر"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١٠٥-٩٩/٣.

إلا قائمة واحدة، وذلك من إجازات هذا الفاضل المدقق، فإن زاوية قائمة أحصر من زاويتين قائمتين، وفيها الكفاية، فاختر ما قلّ وكفى، (إلى الأفق) مقابل "من" في قوله: (من تلقاء وجه) أي: يتدئ من وسط الجبهة وينتهي إلى الأفق ويكون في امتداده هذا (ماراً على) نفس (الكعبة)، إلى هاهنا تمّ بيان المسامحة الحقيقية، ثمّ شرع في بيان التقريبيّة فقال: (و) يفرض (خطّ آخر) مستقيم (يقطعه) عند جبهة المستقبل (على زاويتين قائمتين) ماراً بالعرض (يمنةً ويسرةً) أي: يمين المستقبل ويساره، ولمّ يكتف بالخطّ الآخر المشار إليه في قوله: (على زاوية قائمة)؛ لأنّ ثمة كان يكفي أدنى ما ينطق عليه اسم الخطّ في أحد الجانبين وإن لم يستوعب نصف جبين ذلك الجانب ولا ربعه، والآن يحتاج إلى خطّ ممتد يميناً وشمالاً إلى فراسخ كثيرة ليكون محل الانتقال يمنة ويسرة ولذا أتى هاهنا بتثنية "القائمة"، فإذا انتقل المصلّي على هذا الخطّ في أيّ جهة إلى فراسخ كثيرة حسب ما يقتضيه بُعد البلد من الكعبة لا يخرج عن الجهة وأشار إلى ذلك بقوله: (قلت: فهذا معنى التيامن والتياسر) المسوغين للمصلّي (في عبارة "الدرر")؛ فإنّ "الدرر"^(١) إنّما ذكر تيامن المصلّي وتياسره، وكان يحتمل أن معناه يجعل الكعبة على يمينه أو يساره وليس مراداً قطعاً فرسم الخطّ يمنة ويسرة، وأشار بطرف خفي -كعادته رحمه الله تعالى في غاية الإيجاز- إلى أنّ ذلك التيامن والتياسر للمصلّي إنّما هو على هذا الخطّ المخرج يمنةً ويسرةً لا ما يتوهم (فتبصّر) كيلا تزلّ، وقد ظهر لك من هذا الشرح بتوفيق الله تعالى.

(١) "الدرر"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٦٠/١.

أولاً: سقوط ما زعموا أن بيانه قاصر على الحقيقية، كيف! ولو كان كذلك لما احتاج إلى قوله: (وخطّ آخر... إلخ)؛ لأنّ بيان الحقيقية قد تمّ إلى قوله: (ماراً على الكعبة).

ثانياً: سقوط ما اعترض به العلامتان الحلبيّ والطحطاويّ من التخالف بين كلامي "الدرر" و"الدرّ" في معنى التيامن والتياسر كما علمت.

وثالثاً: سقوط ما زعم العلامة الشاميّ من التغير في تصويره وتصوير "المنح"، ومن العجب! أنّه رحمه الله تعالى معترف (بأنّ عبارة "المنح" حاصل ما قدّمناه عن "المعراج")، وقد تقدّم في "المعراج" مروره على الكعبة، فمن أين نشأ التغير؟ وإثما عبارته عين عبارة "المعراج" لا تفاوت بينهما إلاّ بأنّ "المعراج" ذكر المرور على الكعبة في الجزاء و"الدرّ" أوردته حالاً؛ لأنّه كان بصدد بيان التقريبيّة، فأخذ الحقيقية في الفرض والتصوير.

ورابعاً: أعجب منه قوله^(١): (كان عليه أن يحذف قوله: "من تلقاء وجه" إلى آخر... إلخ). ولا أدري كيف يتمّ بيان التقريب بإسقاط هذه الكلمات مع عدم ذكره عندكم الانتقال على ذلك الخطّ يميناً وشمالاً وإن استنبط هذا من قوله^(٢): (فهذا معنى التيامن) كما فعلت، فليت شعري! ماذا يضرّه ذكر الإخراج "من تلقاء وجه المستقبل حقيقة"، فليس إلاّ بفرض التحقيق أولاً، ثمّ تقدير الانتقال عنه.

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١٠٢/٣، تحت قول "الدرّ": "منح".

(٢) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١٠٢/٣.

وخامساً: لئن أسقط هذا كله لبقى مخرج الخطّ مهماً لم يتبين ولم يتعين، فلا تقرب ولا تحقيق، والله الهادي إلى سواء الطريق.

قال الشامي^(١): ((قوله: قلت... إلخ) قد علمت أنه لو فرض شخص مستقبلاً من بلده لعين الكعبة حقيقةً - بأن يفرض الخطّ الخارج من جبينه واقعاً على عين الكعبة - فهذا مسامت لها تحقيقاً، ولو أنه انتقل إلى جهة يمينه أو شماله بفراسخ كثيرة، وفرضنا خطأً ماراً على الكعبة من المشرق إلى المغرب).

قلت: قاله بالنظر إلى بلده الشامي؛ لأنّ قبلة "الشام" الجنوب، ويقال في بلادنا من الشمال إلى الجنوب، وبالجملة المراد الخطّ المعترض قال^(٢): (وكان الخطّ الخارج من جبين المصلّي يصلُّ على استقامة إلى هذا الخطّ المارّ على الكعبة فإنّه بهذا الانتقال لا تزولُ المقابلةُ بالكلية؛ لأنّ وجه الإنسان مقوَّس فمهما تأخَّر يميناً أو يساراً عن عين الكعبة يبقى شيء من جوانب وجهه مقابلاً لها) اهـ.

أقول: فهم رحمه الله تعالى أنّ وصول خطّ الجبهة عموداً على الخطّ المعترض المارّ بالكعبة عند الانتقال لليمين والشمال شرط بقاء الجهة عندهم، وقد أفصح عنه بعيد هذا حيث قال^(٣): (بل المفهوم مما قدّمناه عن "المعراج" و"الدرر" من التقييد بحصول زاويتين قائمتين عند انتقال المستقبل

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١٠٢/٣-١٠٣، تحت قول "الدرر": قلت.

(٢) المرجع السابق، ص-١٠٣.

(٣) المرجع السابق.

لعين الكعبة يميناً أو يساراً أنه لا يصحّ لو كانت إحداها حادّة والأخرى منفرجةً بهذه الصورة: كعبه مبني (اهـ).

وفيه: أولاً: ليس في عبارة "الدرر" ذكر الانتقال هاهنا أصلاً فضلاً عن حصول قائمتين بعد الانتقال وما ذكر بعد في التفرع من التيامن والتياسر فليس فيه أيضاً أثر من ذلك ولا هو يستلزم الانتقال بل ولا يحصلان^(١) لك بالانحراف عن المحاذات وأنت قائم مقامك وبه عبر في "الدرر"^(٢) حيث قال: (فيعلم منه أنه لو انحرف عن العين انحرافاً... إلخ).

وثانياً: "المعراج" وكلّ من ذكرنا من متابعيه إنّما فرضوا خطأً من جبين مستقبل العين ماراً إلى الكعبة وآخر قاطعاً له على قائمتين ثمّ فرضوا الانتقال يميناً ويساراً بفراسخ كثيرة على هذا القاطع ولم يشرط هو ولا أحد منهم حدوث القائمتين بعد الانتقال.

وثالثاً: لو شرط ذلك لم يصحّ؛ لأنّ الانتقال لا يمكن على خطّ مستقيم، فإنّ القاطع إنّما يمرّ في جانبي المستقبل بعد موضع قدمه في الهواء لكون الأرض كرة، وإنّما ينتقل المنتقل على دائرة، فهو إن حفظ توجّهه حين استقباله عين الكعبة وانتقل على تلك الدائرة يميناً وشمالاً فلا شكّ أنّ الخطّ الخارج من جبهته لا يقطع الخطّ المارّ بالكعبة عرضاً على قائمتين، كما لا يخفى.

ورابعاً: يصحّ ذلك أو لا يصحّ، فلن يصحّ قوله: (مهما تأخّر يميناً أو يساراً) وإنّما ذكر "المعراج" ومن معه بقاء الجهة بالانتقال عليه بفراسخ

(١) في نسخة القديمة من "الفتاوى الرضوية" هكذا: (فليس فيه أيضاً أثر من ذلك بل ولا هو يستلزم الانتقال يحصلان).

(٢) "الدرر"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٦٠/١.

كثيرة وهذا صحيح ولم يدعوا أنه مهما انتقل لم يتبدل كيف! والواغل في الانتقال عليه لا يبقى مواجهاً للكعبة لا شك وسيستبين لك.

وخامساً: لما ارتكز في ذهنه رحمه الله تعالى أن شرط بقاء المواجهة وصول خطّ الجبهة إلى ذلك الخطّ المعترض بالكعبة عموداً توهم أن لو ترك المنتقل تلك الوجهة وانحرف قليلاً يميناً أو شمالاً لم يصح؛ لكون الزاويتين إذ ذاك حادّة ومنفرجة كما قدم، فزعم أن كلام "المعراج" و"الدّرر" هذا مخالف لإجازة الانحراف القليل المصرّح بها في غير ما كتاب، وصرّح به إذ قال^(١): (والحاصل: أن المراد بالتيامن والتيسر الانتقال عن عين الكعبة إلى جهة اليمين أو اليسار لا الانحراف، لكن وقع في كلامهم ما يدلّ على أن الانحراف لا يضر) ثمّ نقل^(٢) كلام القهّستاني وشرح العلامة الغزيّ لـ"زاد الفقير" و"منية المصلّي" عن "أمالي الفتاوى"^(٣) والعجب! أن نسي ما نقل بنفسه من "الدّرر" فإنّ الذين نقل هاهنا عن "القهّستاني" عين ما قدّم عن "الدّرر" من أن الانحراف اليسير الذي لا تزول به المقابلة بالكلية لا يضرّ فكيف يكون كلام "الدّرر" مخالفاً له؟

وسادساً: ليس الأمر كما فهم بل انحراف وسط جبهة المستقبل عن

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١٠٣/٣، تحت قول "الدّرر": قلت.

(٢) انظر المرجع السابق، ص١٠٣-١٠٤.

(٣) "أمالي الفتاوى" = "مآل الفتاوى" المسمّى بـ"الملتقط" لأبي القاسم محمّد بن يوسف، ناصر الدين المدني السمرقندي (ت ٥٤٩هـ). ("كشف الظنون"، ١٥٧٤/٢ و ١٨١٣).

مسامحة الكعبة لازم الانتقال والخروج عن سطح الجدار الشريف ولو حفظ في انتقاله تلك الوجهة لأتى على ما يخرجها عن الجهة بالكلية، ولو انحرف عن تلك الوجهة انحرافاً مناسباً لحفظ التوجه إلى الكعبة فكلامه منقوض طرداً وعكساً، وليكن لبيان ذلك موضع شرقي "مكة المكرمة" بين طوليهما نحو من ثلاث مائة وخمسين ميلاً، أعني: خمس درج وعرضها **كأالط** ^(١) نحواً من عرض "مكة المكرمة" على ما ثبت بالقياسات الجديدة **كأاله** ^(٢) فإذا تكون قبلته نقطة المغرب سواء بسواء كما لا يخفى على المهندس؛ وذلك لأن في اللوغارثميات ظلّ عرض "مكة" $9\text{°}59'35\text{''}23$ جيب تمام ما بين الطولين $9\text{°}59'35\text{''}23 = 9\text{°}59'15\text{''}81$ ^(٣) ظلّ عرض موقع العمود الواقع من نقطة المغرب على نصف نهار البلد ماراً بسمت رأس "مكة المكرمة" قوسه **كأالط** ^(٤) مساوية لعرض البلد فيكون العمود نفسه دائرة سمتية مرت سمتي رأس البلد و"مكة" ثم نقول: ظلّ ما بين الطولين $9\text{°}59'15\text{''}81 + 8\text{°}94'19\text{''}518$ جيب تمام عرض موقع العمود $9\text{°}59'15\text{''}81 + 276 = 9\text{°}59'15\text{''}81$ ^(٥) نجعله محفوظاً ومنتقل على نصف النهار هذا يميناً وشمالاً مع حفظ الوجه، أعني: بقاء القطب الشمالي على المنكب الأيمن.

(١) ٢١ درجة، ٢٩ دقيقة.

(٢) ٢١ درجة، ٢٥ دقيقة.

(٣) يبدو لنا هكذا: $9\text{°}59'15\text{''}81$ ، ولعلّ الصواب: $9\text{°}59'15\text{''}81$ ، (cosine).

(٤) ٢١ درجة، ٢٩ دقيقة.

(٥) هكذا يبدو لنا، ولعلّ الصواب: $9\text{°}59'15\text{''}81 = 9\text{°}59'15\text{''}81 + 276 = 9\text{°}59'15\text{''}81$.

فليكن أولاً: موضع على خط الاستواء فعرض الموقع هو الفضل بينه وبين عرض البلد لانتفائه جيبه ٩٤٥٦٣٧٥٤٦، ويبقى بتفريقه من المحفوظ ظل الانحراف الشمالي ٩٤٣٤٦٩٢٤٨ قوسه **حـ** لـ^(١) تمامها **عـ** لـ^(٢) فمن حفظ الوجهة فقد انحرف عن القبلة أكثر من سبع وسبعين درجة وهو بأن يسمّى مجانباً أحقّ من أن يسمّى مواجهاً؛ إذ لم يبق بين جنبه الحقيقي وبين الكعبة إلا أقلّ من ثلاث عشرة درجة وبينها وبين وجهه أكثر من ٧٧ درجة وإن انحرف عن تلك الوجهة إلى يمينه أعني: الشمال أكثر من ٧٧ درجة فقد أصاب القبلة بهذا الانحراف العظيم فانتقض ذلك طرداً وعكساً في انتقال أقلّ من اثنتين وعشرين درجة.

وليكن ثانياً: موضع عرضه **مـ** نـ^(٣) شمالياً ليكون انتقال الشمالي مثل ذلك جنوبي فتفاضله مع عرض الموقع مثله فجيبة جيبه والعمل العمل يكون انحراف القبلة هنا من نقطة المغرب إلى الجنوب **عـ** لـ^(٤) ولزم ما لزم.

وليكن ثالثاً: عرضه الجنوبي **مـ** نـ^(٥) فمجموعه مع عرض الموقع

سدالـ^(٦) جيبه ٩٤٩٥٥٣٠٧٣ مفروقاً من المحفوظ = ٨٤٩٥٥٣٧٢١ قوس

(١) ١٢ درجة، ٣٢ دقيقة.

(٢) ٧٧ درجة، ٢٨ دقيقة.

(٣) ٤٢ درجة، ٥٨ دقيقة.

(٤) ٧٧ درجة، ٢٨ دقيقة.

(٥) ٤٢ درجة، ٥٨ دقيقة.

(٦) ٦٤ درجة، ٢٧ دقيقة.

فالظلّ لاط^(١) تمامها قدنا^(٢) فقد انحرف القبلة من نقطة المغرب خمس وثمانين درجة ولم يبق إلى نقطة الشمالي إلا خمس درج فإن حفظ الوجهة بطلت صلاته قطعاً وإن توجه إلى القطب الشمالي صحّت يقيناً وإن أخذنا ما بين الطولين أصغر من ذلك يظهر التفاوت أكبر من ذلك، وبالجملة فنلزم استحالات لا تحصى، فالحقّ أن ليس في عبارة "الدّرر" ولا "المعراج" شيء مما ذكر^(٣)، ولا ما فهم من جواز الانتقال على ذلك الخطّ مهما شاء، ولا ما فهم من مخالفتها لتجويز الانحراف اليسير ولا ما فهم من اشتراط حفظ الوجهة لبقاء الجهة، ولا ما فهم من إفادتهما فساد الصلاة أن أحدث الخطّان زاويتين مختلفتين بل الأمر فيه كما أقول: إنهم إنّما فرضوا الانتقال على القاطع له على قائمتين أي: على نصف نهار الموضع المفروض المسامت حقيقة ليحصل بالانتقال الانحراف على عكس ما فهم العلامة المحشّي رحمه الله تعالى؛ وذلك لأنّه لو جعلت الكعبة مركزاً ورسمت ببعد مستقبلها دائرة وانتقل هو عليها حتى طاف الدنيا وعاد إلى مقامه الأوّل أي: على الفرض لم يزل الاستقبال الحقيقيّ ولم يحصل انحراف ما أصلاً، ومقصودهم أن ينبهوا على جواز الانحراف اليسير ففرضوا الخطّ كما مرّ وذكرنا: أنّه لا يجاوز الجهة بالانتقال عليه إلى فراسخ كثيرة وقد صدقوا في ذلك ولم يقدرُوا

(١) ٥ درجة، ٩ دقيقة.

(٢) ٨٤ درجة، ٥١ دقيقة.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١٠٠/٣-١٠١، تحت

قول "الدّرر": بأن يبقى... إلخ.

الفراسخ؛ لأنها تتبدّل بتبدّل البُعد كما تقدّم، ولو راموا تسويغ الانتقال مطلقاً لَمَا قَيّدوا بفراسخ وقالوا: لا يزول بالانتقال كم ما كان قلم، فهذا ما كان يجب التنبه له، وبالله التوفيق، وليرجع إلى ما كنّا فيه.

فأقول: ثالثاً^(١) بقي في شرحه عبارة "الدّرر"^(٢) شيء وهو جعل (على استقامة) متعلّقاً بـ(يصل)، وأنت تعلم أنّه كما يجب الاستقامة بهذا المعنى في الخطّ الخارج من الجبهة كذلك في الخطّ المارّ بالكعبة عرضاً وعلى جعله متعلّقاً بـ(يصل) لا يبقى إيماء إلى استقامة المارّ، ويبصر قوله: (بحيث يحصل قائمتان) مجرد بيان لقوله: (على استقامة)، فالأصوب عندي جعله متعلّقاً بالمارّ؛ ليتمّ البيانان وليصير تأسيساً وليتعلّق بالقرب، هذا ما كان يتعلّق بالحمل الأوّل وحمله الفاضل الحليمي في حواشي "الدّرر" على بيان التقريبيّة حيث قال: (قوله: بحيث يحصل قائمتان) أطلقه فشمّل أنّ تينك القائمتين يتساوى بعدهما عن العينين إلى جدار الكعبة أو لا، فالأوّل: هو المراد في التوجّه إلى العين، والثاني: في التوجّه إلى الجهة وهو المراد هنا فقط. ثمّ قال: (حاصله: أن تقع الكعبة بين خطّين) إلى آخر ما قدّمنا عنه فصرّح بالمراد وجعل حاصل الوجهين واحداً.

أقول: وهذا أولى بوجوه لقوله في صدره^(٣): (استقبال عين الكعبة للمكيّ وجهتها لغيره أن يصل... إلخ)، فأفاد أنّه الآن بصدد بيان التقريبيّة

(١) متعلق بـ"أولاً"، "الفتاوى الرضويّة"، ٦/٨٨.

(٢) "الدّرر"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١/٦٠.


(٣) المرجع السابق.

لا الحقيقية الواقعة على العين؛ ولأنه قال بعده^(١): (أو نقول: هو أن تقع الكعبة) إلى آخر ما تقدم في القول الثالث، ولا شك أنه للتقريب، وظاهر قوله: (أو نقول) أن محصلهما واحد، ولأن الجبين يكون على هذا بمعناه الحقيقي وكذلك فهم العلامة الطحطاوي^(٢) فصور بيان "الدَّرَر" هكذا:

الكعبة



أقول: وليس المراد حدوث الخطئين في حالة واحدة حتى يرد عليه أنه مع حمل الجبين على طرفي الجبهة عدل إلى جعله لبيان التحقيق حيث أوصل الخطئين إلى الكعبة عمودين وأنه قد علمت مما قدّمنا أن الخطّ الخارج من الجبين لا يخرج على استقامة الجبهة بل منحرفاً من الجبين الأيمن يميناً ومن الأيسر يساراً وإنه لا يمكن أن يكون كلا الخطئين الخارجين من الجبين عموداً على خطّ مستقيم بل المراد عندي: تصوير التيامن والتياسر، فالأول: مثلاً جيب المصلي الأيمن عند انحرافه عن الكعبة يساراً، والثاني: جيبه الأيسر حين انحرافه يميناً، وإيضاح تصويره هكذا:



(١) "الدَّرَر"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٦٠/١.

(٢) "ط"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١٩٧/١.

ينبغي أن يفهم هذا المقام، أمّا قوله رحمه الله تعالى في بيان تصويره نقلاً عن بعض الأفاضل^(١): (فقد حصل من الخطّ المارّ بالكعبة قائمة ومن الخطّ الخارج من جبين المصلّي قائمة أخرى وحدث منهما زاويتان متساويتان) اهـ. فأقول: هذا وإن كان في حكايته غني عن نكايته لكن لا إزاء فيه بهم فإنهم رحمهم الله تعالى لم يكن لهم اشتغال بتلك الفنون وقد كانوا معتنين بما يهمّ ويعني - فرحمهم الله تعالى ورحمنا بهم رحمته تكفي وتغني - آمين! ثمّ اعلم: أنّ الجبينين منتهيان في الجانبين إلى محاذاة الحاجبين، قال في "القاموس"^(٢): (الجبينان حرفان مكتنفا الجبهة من جانبيها فيما بين الحاجبين مصعداً إلى قصاص الشعر)^(٣).

[٩٢٤] قوله: وتصوير الكيفيات الثلاث على الترتيب هكذا^(٤):





(١) انظر "ط"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١/١٩٧.

(٢) "القاموس المحيط"، باب النون، فصل الجيم، ٢/١٥٥٨.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٦/٨٧-١٠٩.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٣/١٠١، تحت قول "الدرّ":

بأن يبقى... إلخ.



[٩٢٥] قوله: ^(١) من المشرق إلى المغرب ^(٢):

هذا باعتبار بلدة "الشام" وفي بلادنا من الشمال إلى الجنوب ١٢.

[٩٢٦] قوله: فمهما تأخر يميناً ^(٣):

أقول: أي: الذي قدّم ^(٤) عن "معراج الدراية"، ومثله في "الحلبة" ^(٥) وغيرها: إنّما هو الانتقال يميناً ويسرةً بفراسخ كثيرة، وهذا صحيح، ولا يصحّ

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: قلت... إلخ) قد علمت أنّه لو فرض شخص مستقبلاً من بلده لعين الكعبة حقيقةً - بأن يفرض الخطّ الخارج من جبينه واقعاً على عين الكعبة - فهذا مسامت لها تحقيقاً، ولو أنّه انتقل إلى جهة يمينه أو شماله بفراسخ كثيرة، وفرضنا خطّاً ماراً على الكعبة من المشرق إلى المغرب، وكان الخطّ الخارج من جبين المصلّي يصل على استقامة إلى هذا الخطّ المارّ على الكعبة فإنّه بهذا الانتقال لا تزول المقابلة بالكلية؛ لأنّ وجه الإنسان مقوّس، فمهما تأخر يميناً أو يساراً عن عين الكعبة يبقى شيء من جوانب وجهه مقابلاً لها، ولا شك أنّ هذا عند زيادة البعد، أمّا عند القرب فلا يعتبر.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١٠٣/٣، تحت قول "الدرّ": قلت.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١٠٠/٣، تحت قول

"الدرّ": بأن يبقى... إلخ.

(٥) "الحلبة"، شروط الصلاة، ٤/٢.

أن يقال: مهما انتقل؛ وذلك لأن هذا الخط يصل إلى منتهى الجنوب والشمال، والواغل في الانتقال عليه لا يبقى مواجهاً للكعبة لا شك. ١٢ [٩٢٧] قوله: ^(١) قائمتين عند انتقال المستقبل ^(٢):

أقول: ليس في عبارة "الدرر" ذكر الانتقال أصلاً، وأما "المعراج" فإنما فرض خطأً من جبين مستقبل عين الكعبة ماراً إلى الكعبة على الاستقامة، وخطاً آخر قاطعاً له على قائمتين، ثم فرض الانتقال على هذا الخط يميناً ويساراً بفراسخ كثيرة، ولم يذكر حدوث القائمتين عند الانتقال، ولو فرض هذا لم يصح؛ وذلك لأن الانتقال لا يمكن على خط مستقيم، فإن ذلك الخط المفروض عن يمين المستقبل ويساره القاطع للخط المار بالكعبة على قائمتين إنما يمر في الجانبين في الهواء بعد موضع قدم المستقبل لكون الأرض كرة، وإنما ينتقل المنتقل على دائرة، فهو إن حفظ توجهه حين استقباله عين الكعبة، وانتقل على تلك الدائرة يميناً أو شمالاً فلا شك أن الخط الخارج من جبهته لا يقطع الخط المار بالكعبة عرضاً على قائمتين، كما لا يخفى. ١٢

(١) في "رد المحتار" عن "المعراج" و"الدرر" من التقييد بحصول زاويتين قائمتين عند انتقال المستقبل لعين الكعبة يميناً أو يساراً أنه لا يصح لو كانت إحداها حادةً والأخرى منفرجةً بهذه الصورة، والحاصل أن المراد بالتيامن واليسار الانتقال عن عين الكعبة إلى جهة اليمين أو اليسار لا الانحراف، لكن وقع في كلامهم ما يدل على أن الانحراف لا يضر.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١٠٣/٣، تحت قول "الدرر": قلت.

[٩٢٨] قوله: لا الانحراف^(١):

أقول: انحراف وسط جبهته المستقبل على مسامطة الكعبة لازم الانتقال، وبالجملة ليس في عبارة "الدَّرَر" ولا "المعراج" ما فهم من جواز الانتقال على ذلك الخطَّ يميناً وشمالاً مهما شاء، ولا ما فهم من عدم جواز الانحراف القليل الغير المخرج عن المسامطة بشيء من جوانب الجبهة بل الأمر عندي -والله تعالى أعلم- أن ذكر الزاويتين القائمتين في عبارة "الدَّرَر" على تقدير إرادة الجبهة بالجيبين كما فعل المحشّي أولاً لبيان المسامطة الحقيقيّة، وما بعده من ذكر المثلث لبيان التقريبية كما أشرنا إليه، وأمّا في "المعراج" فإنّما فرض الانتقال على الخطّ القاطع له على قائمتين ليحصل بالانتقال الانحراف على عكس ما فهم العلامة الشّامي من أن المراد نفي الانحراف؛ وذلك لأنّه لو جعلت الكعبة مركزاً ورسمت دائرة يُبعد مستقبلها وانتقل المستقبل على تلك الدائرة حتّى طاف بالدنيا وعاد إلى مقامه الأوّل لم يزل الاستقبال الحقيقي ولم يحصل انحراف ما أصلاً، وإنّما يحصل لو انتقل على خطّ آخر غير الدائرة، فافهم، والله تعالى أعلم^(٢). ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١٠٣/٣، تحت قول "الدَّرَر": قلت.

(٢) وتمام الكلام عليه في رسالة الإمام: "هداية المتعال في حدّ الاستقبال" (١٣٢٤هـ) المطبوعة في الجزء الثالث من "فتاواه"، ص ١٥ إلى ١٢، ٤١ (النعماني).

[انظر "الفتاوى الرضوية"، ٦/٦١-١٢٩].

- [٩٢٩] قوله: ^(١) لا يجوز بالاتفاق ^(٢): في دعوى الاتفاق نظر ظاهر ثم هو كما في "البرجندي" ^(٣) إنما يصح نظراً إلى بعض البقاع. ١٢
- [٩٣٠] قوله: ^(٤) خارجاً ^(٥): من وسط جبهة المصلي. ١٢
- [٩٣١] قوله: ^(٦) "بغداد" و"همدان" ^(٧):

- (١) في "رد المحتار": قال في "شرح زاد الفقير": وفي بعض الكتب المعتمدة في استقبال القبلة إلى الجهة أقاويل كثيرة، وأقربها إلى الصواب قولان: الأول: أن ينظر في مغرب الصيف في أطول أيامه ومغرب الشتاء في أقصر أيامه، فليدع الثلثين في الجانب الأيمن والثلث في الأيسر، والقبلة عند ذلك، ولو لم يفعل هكذا وصلى فيما بين المغربين يجوز، وإذا وقع خارجاً منها لا يجوز بالاتفاق.
- (٢) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١٠٤/٣، تحت قول "الدر": قلت.
- (٣) "شرح النقاية" للبرجندي، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٨٩/١. قد مرت ترجمته ٤١٢/١.
- (٤) في "رد المحتار": وسيأتي في المتن في مفسدات الصلاة: أنها تفسد بتحويل صدره عن القبلة بغير عذر، فعلم أن الانحراف اليسير لا يضر، وهو الذي يبقى معه الوجه أو شيء من جوانبه مسامتاً لعين الكعبة أو لهوائها، بأن يخرج الخط من الوجه أو من بعض جوانبه، ويمر على الكعبة أو هوائها مستقيماً، ولا يلزم أن يكون الخط الخارج على استقامة خارجاً من جبهة المصلي، بل منها أو من جوانبها كما دل عليه قول "الدر": من جبين المصلي، فإن الجبين طرف الجبهة، وهما جبينان.
- (٥) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١٠٤/٣، تحت قول "الدر": قلت.
- (٦) في "رد المحتار": إذا جعله الواقف خلف أذنه اليمنى كان مستقبلاً القبلة إن كان بناحية "الكوفة" و"بغداد" و"همدان".
- (٧) "رد المحتار"، باب شروط الصلاة، ١٠٥/٣، تحت قول "الدر": كالتقطب.

و"قزوين"^(١) و"طبرستان"^(٢) و"جرجان"^(٣). ١٢ .
[٩٣٢] قوله: ^(٤) وغلبة الظن كافية في ذلك... إلخ ^(٥):

(١) "قزوين": بالفتح ثم السكون وكسر الواو وياء مثناة من تحت ساكنة ونون: مدينة مشهورة بينها وبين "الري" سبعة وعشرون فرسخاً وإلى "أبهر" اثنا عشر فرسخاً وهي في الإقليم الرابع طولها خمس وسبعون درجة وعرضها سبع وثلاثون درجة، قال ابن الفقيه: أول من استحدثها سابور ذو الأكتاف، واستحدث "أبهر" أيضاً.
(معجم البلدان، ٤/٤٦٦).

(٢) "طبرستان": وهي بلدان واسعة كثيرة يشملها هذا الاسم، خرج من نواحيها من لا يحصى كثرة من أهل العلم والأدب والفقهاء والغالب على هذه النواحي الجبال، فمن أعيان بلدانها "دهستان" و"جرجان" و"إستراياد" و"أمل" وهي قصبتها و"سارية" وهي مثلها و"شالوس" وهي مقاربة لها، و"طبرستان" في البلاد المعروفة بـ "مازندران".
(معجم البلدان، ٣/٢٤٤، ملتقطاً).

(٣) "جرجان": بالضم وآخره نون: قال صاحب الزيج: طول "جرجان" ثمانون درجة ونصف وربع، وعرضها ثمان وثلاثون درجة وخمس عشرة دقيقة، وهي مدينة مشهورة عظيمة بين "طبرستان" و"خراسان"، وقد خرج منها خلق من الأدباء والعلماء والفقهاء والمحدثين ولها "تأريخ" ألفه حمزة بن يزيد السهمي.
(معجم البلدان، ٢/٤٢٢، ملخصاً).

(٤) في "رد المحتار": فينبغي الاعتماد في أوقات الصلاة وفي القبلة على ما ذكره العلماء الثقات في كتب المواقيت، وعلى ما وضعوه لها من الآلات كالربع والأصطرلاب، فإنها إن لم تفد اليقين تفد غلبة الظن للعالم بها، وغلبة الظن كافية في ذلك.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٣/١٠٧، تحت قول "الدر": كالقطب.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: وهو كلامٌ نفيسٌ وأين تحرّري جزاف لا يكاد يرجع إلى إثارة علم من الظنّ الغالب الحاصل بتلك القواعد، ولو لا مكان أطوال البلاد وعروضها في أمر تعيين القبلة ومجال الظنون في أكثرها لكان ما يحصل بها قطعياً لا مساعٍ لريية فيه بل لو حققت لألفيت جلّ المحاريب المنصوبة بعد الصّحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم إنّما بنيت بناء على تلك القواعد وعليها أسّست لها القواعد فكيف يحلّ اعتماد تلك المحاريب دون الذي بنيت عليه؟ نعم عند التعارض ترجح القديم خلافاً للشافعية لئلا يلزم تخطئة السلف الصالح وجماهير المسلمين كما ذكره الشامي^(١) وغيره، ولأنّ علم الجميع أقوى من علم الآحاد وللسلف مزية جليلة على الخلف، ولربما يخطئ النظر في استعمال القواعد والآلات كما هو مرئي شاهد فهو أولى بالخطأ منهم، ولذا قال في "الفتاوى الخيرية"^(٢): (وأما الاجتهاد فيها أي: في محاريب المسلمين بالنسبة إلى الجهة فلا يجوز حيث سلمت من الطعن؛ لأنّها لم تنصب إلّا بحضرة جمع من المسلمين أهل معرفة بسمت الكواكب والأدلة فجرى ذلك مجرى الخير^(٣)، فتقلد تلك المحاريب) اهـ.

أقول: وبه ظهر أنّ الحكم لا يختصّ بالمفاوز، فإنّهم إنّما نصبوا في الأمصار بناءً على تلك الأدلة لا جرم أن قال العلامة البرجندي في "شرح

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١٠٧/٣، تحت قول "الدر": كالمقطب.

(٢) "الخيرية"، كتاب الصلاة، مطلب في الصلاة على القبلة... إلخ، ص٧.

(٣) في "الفتاوى الخيرية": مجرى الخبر.

النقاية"^(١): (إنَّ أمر القبلة إنّما يتحقّق بقواعد الهندسة والحساب بأن يعرف بُعد مكة" عن خطّ الاستواء وعن طرف المغرب ثمَّ بُعد البلد المفروض كذلك ثمَّ يقاس بتلك القواعد لتحقيق سمت القبلة، ونحن قد حقّقنا بتلك القواعد سمت قبلة "هراة"^(٢)) إلى آخر ما سيأتي^(٣) ونقله الفتال^(٤) في "حاشيته" مقرأً عليه^(٥).

مطلب: مسائل التحري في القبلة

[٩٣٣] قوله: ^(٦) وإلا جازت صلاة الأعمى^(٧):

أقول: دلّت المسألة أنّ تسوية غيره إيّاه لا تفسد صلاته مع وجود التعلّم من الغير، ومثله في "الهندية"^(٨)، ومقتضاه أن لو تحرّى بصير فأخطأ، فجاء في خلال صلاته من أخبر بالصواب، فتحوّل في صلاته جازت. ١٢

- (١) "شرح النقاية" للبرجندي، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ص ٨٩، ملقطاً.
- (٢) مدينة عظيمة مشهورة من أمهات مدن "خراسان". ("معجم البلدان"، ٤/٤٧١).
- (٣) انظر "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٦/١٢١.
- (٤) هو خليل بن محمّد بن إبراهيم بن منصور الفتال الدمشقي، فاضل (ت ١١٨٦هـ)، له حاشية على "الدر" سمّاها "دلائل الأسرار". ("الأعلام"، ٢/٣٢٢).
- (٥) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٦/٦٦-٦٨.
- (٦) في "ردّ المحتار": ولو صَلَّى الأعمى ركعةً إلى غير القبلة، فجاء رجل فسوّاه إلى القبلة واقتدى به إن وجد الأعمى وقت الشروع من يسأله، فلم يسأله لم تجز صلاتهما، وإلا جازت صلاة الأعمى دون المقتدي؛ لأنّ عنده أن إمامه بان صلاته على الفاسد وهو الركعة الأولى.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٣/١١٧، تحت قول "الدر": ولو أعمى... إلخ.

(٨) "الهندية"، كتاب الصلاة، الباب الثالث في شروط الصلاة، الفصل الثالث، ١/٦٥.

[٩٣٤] قوله: ^(١) كما هو ركن للحج ^(٢): أقول: فيرد السجود، فإنه في

الصلاة كالطواف في الحج، كما أن الركوع فيها كالوقوف فيه. ١٢

[٩٣٥] قوله: ^(٣) وإلا لزم أن يكون بعضها له ^(٤):

أقول: الله تعالى أغنى الأغنياء عن شركٍ فما كان له ولشريك فليكن كله للشريك، ورأيتم إذا افتتح متوضئاً ثم أحدث، كذا هذا، فإن الرياء حدث باطني بل أحبث، أسأل الله تعالى العافية لي وللمؤمنين. ١٢

(١) في "الدر": المعتمد أن العبادة ذات الأفعال تنسحب نيتها على كلها. وفي "رد المحتار": (قوله: المعتمد أن العبادة... إلخ) مقابله ما في "الأشباه" عن "المحتبى": من أنه لا بد من نية العبادة في كل ركن، فافهم. واحترز بذات الأفعال عما هي فعلٌ واحد كالصوم، فإنه لا خلاف في الاكتفاء بالنية في أوله. ويرد عليه الحج، فإنه ذو أفعال منها طواف الإفاضة، لا بد فيه من أصل نية الطواف وإن لم يعينه عن الفرض حتى لو طاف نفلاً في أيامه وقع عنه، والجواب أن الطواف عبادةً مستقلة في ذاته كما هو ركن للحج، فباعتبار ركنيته يندرج في نية الحج، فلا يشترط تعيينه.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، ١٢٩/٣، تحت قول "الدر": المعتمد أن العبادة... إلخ.

(٣) في "الدر": افتتح خالصاً ثم خالطه الرياء اعتبر السابق.

وفي "رد المحتار": (قوله: اعتبر السابق) لعل وجهه أن الصلاة عبادةً واحدة غير متجزئة، فالنظر فيها إلى ابتدائها، فإذا شرع فيها خالصاً ثم عرض عليه الرياء فهي باقية لله تعالى على الخلوص، وإلا لزم أن يكون بعضها له وبعضها لغيره مع أنها واحدة، نعم لو حسن بعضها رياءً فالتحسين وصف زائد لا يثاب به.

(٤) "رد المحتار"، باب شروط الصلاة، ١٢٩/٣، تحت قول "الدر": اعتبر السابق.

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

مطلب: قد يطلق الفرض على ما يقابل الركن، وعلى ما ليس بركن ولا شرط

[٩٣٦] قوله: ^(١) صريح في لزوم ^(٢):

(١) في المتن والشرح: (من فرائضها التحريمة) قائماً (وهي شرط) في غير جنازة على القادر، به يفتى، فيحوز بناء النفل على النفل وعلى الفرض وإن كرهه، لا فرض على فرض أو نفل على الظاهر، ولا اتصالها بالأركان روعي لها الشروط، وقد منعه الزيلعي ثم رجع إليه بقوله: ولئن سلّم. ملتقطاً.

وفي "رد المحتار": (قوله: ثم رجع إليه) أي: إلى القول بمراعاة الشروط لها بقوله: (ولئن سلّم... إلخ)، فإنه وإن كان على سبيل التنزل مع الخصم لكن قوله: (فإنما يشترط لما يتصل به من الأداء... إلخ) صريح في لزوم مراعاة الشروط وقتها لا لها، بل لا اتصالها بالقيام الذي هو ركن اتفاقاً، ونظير ذلك قولك: لا نسلم أن الحركة تجتمع مع السكون، ولئن سلّم يلزم اجتماع الضدين، فقولك: ولئن سلّم كلام فرضي قصد به ما بعده، فعلم أن الزيلعي أراد بهذا الكلام لزوم مراعاة الشروط وقت التحريمة لا اتصالها بالقيام الذي هو ركن الصلاة، وعليه فلو أحرم حاملاً للنجاسة، فألقاها عند فراغه من التحريمة لا تصح صلاته لا اتصال النجاسة بجزء من القيام، وكذا بقية المسائل المارة في عبارة "الزيلعي"، ولو لم يكن مراده ذلك لم يصح تفريعه على فرض التسليم المذكور، فثبت أن ما منعه أولاً رجع إليه ثانياً، فافهم.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب: قد يطلق الفرض على ما يقابل الركن... إلخ، ١٤٦/٣، تحت قول "الدر": ثم رجع إليه.

أقول: رحم الله السيّد ما كان على التنزّل يكون على فرض التسليم ولا يكون مسلماً فالتسليم شيء وفرضه شيء، فكيف يقال فيه: إنّه رجع إليه؟! وكثيراً ما ترى في "الهداية" يجيب عن مسألة مستشهد بها المسألة ممنوعة وعلى التسليم فالجواب كذا، فليس لأحد بأن يفهم منه أن صاحب "الهداية" رجع عن المنع، ولا لأحد أن يسند تلك المسألة إلى "الهداية". ١٢ [٩٣٧] قوله: ولئن سلّم يلزم اجتماع الضدّين^(١):

أقول: رحم الله السيّد ليس هذا من التنزّل في شيء؛ فإنّ التنزّل يكون بالإغماض عمّا فيه وإبداء الجواب بوجه آخر، وليس هاهنا هكذا بل معنى قوله: (ولئن سلّم) لعن قلتم به. ١٢ [٩٣٨] قوله: فعلم أنّ الزيّلعي... إلخ^(٢):

علم أنّ الزيّلعي لم يردّه إنّما أراد الجواب عن استدلال الشافعيّ بأنّه إن فرض فليس هذا لها، بل لغيرها فلا يلزم ركنيتها. ١٢ [٩٣٩] قوله: وعليه فلو أحرم حاملاً^(٣): الثمرة تنبئ عن الشجرة. ١٢ [٩٤٠] قوله: ولو لم يكن مراده^(٤): ط^(٥)... إلخ.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ١٤٦/٣، تحت قول "الدرر": ثمّ رجع إليه.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر "ط"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢٠١-٢٠٢.

أقول: بل لو كان مراده هذا لم يصحّ تفرّيعه على فرض أمرٍ ممنوعٍ، فإنّ

الصّحيح إنّما يتفرّع على الصّحيح. ١٢

بحث القيام

[٩٤١] قوله: ^(١) كذا في "الكبرى" ^(٢):

بل نصّ في "طم" ^(٣): (أنّه نصّ عليه في "كتاب الأثر" عن الإمام ولم يحك فيه خلافاً) اهـ. ونصّ في "نور الإيضاح" ^(٤) و"مراقي الفلاح" ^(٥): (أنّه سنّة).

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضويّة":

أقول: بل في "نور الإيضاح" ^(٦) وشرحه "مراقي الفلاح" للعلامة الشُّرُتُبَالِي ^(٧): (يسنّ تفرّيج القدمين في القيام قدر أربع أصابع؛ لأنّه أقرب إلى الخشوع) اهـ. قال السيد الطحطاوي في "حاشيته" ^(٨): (نصّ عليه في "كتاب

(١) في "ردّ المحتار": ويكره القيام على إحدى القدمين في الصّلاة بلا عذرٍ، وينبغي أن يكون بينهما مقدار أربع أصابع اليد؛ لأنّه أقرب إلى الخشوع، هكذا روي عن أبي نصر الدبوسيّ أنّه كان يفعله، كذا في "الكبرى".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، بحث القيام، ١٥٠/٣، تحت قول "الدرّ": ومنها القيام.

(٣) "طم"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة وأركانها، ص ٢٦٢.

(٤) "نور الإيضاح"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة وأركانها، ص ٦٦.

(٥) "مراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة وأركانها، ص ٥٩.

(٦) "نور الإيضاح"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة وأركانها، ص ٦٦.

(٧) "مراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة وأركانها، ص ٥٩.

(٨) "طم"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة وأركانها، ص ٢٦٢.

الأثر " عن الإمام ولم يحك فيه خلافاً اه^(١) .

[٩٤٢] قوله: ^(٢) عند الإمام ^(٣) :

قلت: والفتوى على قولهما فلا يزداد. ١٢

[٩٤٣] قال: أي: " الدرر": ^(٤) ووضع أصبع واحدة منهما شرط^(٥): أي:

من إحداهما، به يفتى كما يأتي حاشيةً عن "الفيض" ص ٥٢١ ^(٦) . ١٢

بحث القعود الأخير

[٩٤٤] قوله: ^(٧) وإلا فالأخير يقتضي سبق غيره^(٨) :

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ١٥٦/٦ .

(٢) في "رد المحتار": ويزاد مسألة أخرى، وهي الصلاة في السفينة الجارية، فإنه يصلّي فيها قاعداً مع القدرة على القيام عند الإمام.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ١٥٣/٣، تحت قول "الدرر": لقادر عليه.

(٤) في المتن والشرح: (ومنها السجود) بجهته وقدميه ووضع أصبع واحدة منهما شرط.

(٥) "الدرر"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ١٥٩/٣ .

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣٢٧/٣، تحت قول "الدرر": وفيه... إلخ.

(٧) في "رد المحتار": (قوله: ومنها القعود الأخير) عبّر بالأخير دون الثاني ليشمل قعدة الفجر وقعدة المسافر؛ لأنها أخيرة وليست ثانية، كذا في "الدراية"، والمراد وصفه بأنه واقع آخر الصلاة، وإلا فالأخير يقتضي سبق غيره.

(٨) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ١٦٢/٣، تحت قول "الدرر":

ومنها القعود الأخير.

قلت: ويمكن إرادة أنه آخر الأفعال. ١٢

[٩٤٥] قوله: ^(١) وفي "كشف البردوي": أنها واجبة ^(٢):

أقول: لكن في "مراقي الفلاح" ^(٣): أنه يفترض بإجماع العلماء. ١٢

[٩٤٦] قوله: ^(٤) والمراد من التشهد: التحيات إلى عبده ورسوله ^(٥):

القعدة إنما لم يكتف فيها بأدنى ما يطلق عليه الاسم؛ لأن الخروج يلاقي القعدة ويتصل بها، والجزء الذي يلاقيه القطع يخرج من أن يكون صلاةً، والباقي ممّا لا يطلق عليه اسم القعدة، وإذا وجبت الزيادة قدرت

(١) في "ردّ المحتار": اختلف في القعدة الأخيرة، قال بعضهم: هي ركنٌ أصليٌّ، وفي "كشف البردوي": أنها واجبةٌ لا فرض، لكن الواجب هنا في قوة الفرض في العمل كالوتر.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ١٦٢/٣، تحت قول "الدرّ": والذي يظهر... إلخ.

(٣) "مراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة وأركانها، ص ٥٣.

(٤) في المتن والشرح: (ومنها القعود الأخير قدر) أدنى قراءة (التشهد) إلى عبده ورسوله.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: إلى عبده ورسوله) أشار به إلى أن المراد به التشهد الواجب بتمامه. قال في "شرح المنية": والمراد من التشهد: التحيات إلى عبده ورسوله، هو الصحيح، لا ما زعم البعض أنه لفظ الشهادتين فقط اهـ

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ١٦٤/٣، تحت قول "الدرّ": إلى: عبده ورسوله.

بالتقدير الذي ورد به الشرع بخلاف غيرها من الأركان اهـ. "بناية" ص ٦٤٨^(١). قوله: (والباقى) لا يطلق عليه الجزء؛ ذلك لأنّ الكلام في أدنى ما يطلق عليه، فإذا فصل منه جزء لم يكن الباقي مما يطلق عليه الاسم.

أقول: وفيه مجال نزاع، فإنّ الإنسان يقعد أدنى قعدة ثمّ يسلم، فالخروج إنّما يتّصل بالجزء الزائد على الأدنى، فتأمل. وكيفما كان فالمذهب افتراض بقدر قراءة التحيّات من أولها إلى آخرها، وبه يتأيّد النزاع فيما ذكر الإمام العيني، فإنّه إذا قعد قدر أدنى التشهد ليس عليه أن يصبر بعده ولو قليلاً بل يخرج معاً، فيقال كما قلتم: إنّ الجزء المتّصل به الخروج لا يسمّى صلاةً، والباقي لم يبق قدر أدنى التشهد. ١٢

بحث الخروج بصنعه

[٩٤٧] قوله: ^(٢) العلامة الشرنبلالي ^(٣):

لكن الشرنبلالي نفسه صرّح في "المراقي" ^(٤): (أنّه ليس بفرض). ١٢

(١) لم نثر على هذا التخريج. وتقدّمت ترجمة "بناية"، ٥/٢.

(٢) في "ردّ المحتار": قد انتصر العلامة الشرنبلالي للبردعي في رسالته: "المسائل البهية الزكية على الاثني عشرية": بأنّه قد مشى على افتراض الخروج بصنعه صاحب "الهداية".

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، بحث الخروج بصنعه، ١٦٦/٣، تحت قول "الدر": والصحيح... إلخ.

(٤) "مراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة، ص ٧٦، ملتقطاً.

[٩٤٨] قوله: ^(١) وقد صرّح في السّهو بفساد الصّلاة ^(٢):

فدلّ على أنّه عنده مما يفوت الجواز بفوته، وليس هذا من شأن
الواجب إلّا إذا كان فرضاً عملياً. ١٢

[٩٤٩] قوله: بتركه عنده ^(٣): أي: عند الثاني. ١٢

بحث: شروط التحريمه

[٩٥٠] قوله: ^(٤) وإن تبين دخوله ^(٥):

قلت: وكذا لو اعتقد الدخول وتبين أنّ التحريمه وقعت قبله؛ لأنّ
الدخول والعلم به كلاهما شرطان، فلا يكفي أحدهما. ١٢

(١) في "الدرّ": وتعديل الأركان عند الثاني والأئمة الثلاثة، قال العيني: وهو المختار
وأقرّه المصنف وبسطناه في "الخزائن".

وفي "ردّ المحتار": (قوله: وبسطناه في الخزائن) حيث قال بعد قوله: "وهو المختار"
قلت: لكنّه غريب لم أر من عرّج عليه، والذي رجّحه الجمّ الوجوب، وحمل في
"الفتح" وتبعه في "البحر" قول الثاني على الفرض العملي، فيرتفع الخلاف، قلت: أتى
يرتفع وقد صرّح في السّهو بفساد الصّلاة بتركه عنده خلافاً لهما؟! فتنبه اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصّلاة، باب صفة الصّلاة، ١٧٢/٣، تحت قول "الدرّ":
وبسطناه في "الخزائن".

(٣) المرجع السابق.

(٤) في "ردّ المحتار": (واعتماد دخوله) أو ما يقوم مقام الاعتقاد من غلبة الظن، فلو
شرع شاكاً فيه لا تجزيه وإن تبين دخوله.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصّلاة، باب صفة الصّلاة، بحث: شروط التحريمه،
١٧٦/٣، تحت قول "الدرّ": شروط.

[٩٥١] قوله: وفي سنة فجر^(١): أفاد أن القيام شرط فيها. ١٢

[٩٥٢] قوله: فكبّر منحنياً^(٢):

بالغأ حدّ الركوع وحده أن تنال يده ركبته كما ذكر^(٤). ١٢

[٩٥٣] قوله: وأجيب: بأن المراد نطقه^(٥):

أقول: فيتحصّل أن قوام القراءة مجرد تصحيح الحروف بتحريك

اللسان، وإسماع نفسه شرط الإجزاء، وهذا مذهب ثالث لم يقل به أحد. ١٢

[٩٥٤] قوله: تبطل الصلاة به لو حصل في أثنائها^(٧):

(١) "ردّ المحتار"، باب صفة الصلاة، ١٧٦/٣، تحت قول "الدر": شروط.

(٢) في "ردّ المحتار": فلو أدرك الإمام راعياً فكبّر منحنياً لم تصحّ تحريمته.

(٣) "ردّ المحتار"، باب صفة الصلاة، ١٧٦/٣، تحت قول "الدر": شروط.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، فرائض الصلاة، بحث القيام، ١٥١/٣، تحت

قول "الدر": إلى أن يبلغ الركوع.

(٥) في "ردّ المحتار": "ونطقه" اعترض بأن النطق ركن التحريمة، فكيف يكون

شرطاً؟! وأجيب: بأن المراد نطقه على وجه خاص، وهو أن يُسمع بها نفسه،

فمن همس بها أو أجراها على قلبه لا تجزيه.

(٦) "ردّ المحتار"، باب صفة الصلاة، ١٧٦/٣، تحت قول "الدر": شروط.

(٧) في "ردّ المحتار": "وعن مدّ همزات" أي: همزة الله وهمزة أكبر إطلافاً للجمع

على ما فوق الواحد؛ لأنّه يصير استفهاماً، وتعمّده كفرٌ، فلا يكون ذكراً، فلا يصحّ

الشروع به، وتبطل الصلاة به لو حصل في أثنائها في تكبيرات الانتقالات.

(٨) "ردّ المحتار"، باب صفة الصلاة، ١٧٨/٣، تحت قول "الدر": شروط.

هذه التفريعات على مذهب المتقدمين، وللمتأخرين هناك توسيع

سيأتي^(١) في المفسدات، والأحوط ما قال الأوائل. ١٢

[٩٥٥] قوله: ^(٢) أن يكون إلى القعود أقرب^(٣):

وقيل: بل قليل من الارتفاع وصححا. ١٢

[٩٥٦] قوله: ^(٤) على أنه الأصح^(٥):

في "غمز العيون"^(٦) من أحكام النائم: (أنه المختار). ١٢

(١) انظر "ردّ المختار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها،

١٠٥/٤، تحت قول "الدرّ": ومنها زلة القارئ.

(٢) في "ردّ المختار": "وقرب قعود حدّ فصل محرّر" يعني: الحدّ الفاصل بين السجدين

أن يكون إلى القعود أقرب، وهو الرابع من الثلاثة عشر، هذا البيت ساقط من بعض النسخ. وذكره الناظم في "درّ الكنوز" مؤخراً عن الذي بعده، وهو الأنسب.

(٣) "ردّ المختار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، بحث: شروط التحريمة،

١٨٠/٣، تحت قول "الدرّ": شروط.

(٤) في المتن والشرح: (وشرط في أدائها الاختيار فإن أتى بها نائماً لا يعتدّ) بما أتى

(به) بل يعيده ولو القراءة أو القعدة على الأصحّ. ملتقطاً.

وفي "ردّ المختار": (قوله: على الأصحّ) أمّا في القراءة فهو ما اختاره فخر الإسلام

وصاحب الهداية وغيرهما، ونصّ في "المحيط" و"المبتغى" على: أنه الأصحّ؛ لأنّ

الاختيار شرط أداء العبادة ولم يوجد حالة النوم.

(٥) "ردّ المختار"، كتاب الصلاة، ١٨٣/٣، تحت قول "الدرّ": على الأصحّ.

(٦) "غمز عيون البصائر"، الفن الثالث، ٦٣/٣.

مطلب: واجبات الصلاة

[٩٥٧] قوله: ^(١) لم يكن الترك لعذر ^(٢):

أقول: ومن ذلك ترك سجود السهو في الجمعة والعيدين عند كثرة الجماعة.

[٩٥٨] قال: أي: "الدرر": يكون فاسقاً آثماً ^(٣): إن اعتاد وتكرّر وقوع

ذلك منه. ١٢

مطلب: كل صلاة أدت مع كراهة التحريم تجب إعادتها

[٩٥٩] قوله: ^(٤) ومقتضى هذا أنه لو صلى

(١) في المتن والشرح: (ولها واجبات) لا تفسد بتركها، وتعاد وجوباً في العمد

والسهو إن لم يسجد له، وإن لم يعدها يكون فاسقاً آثماً.

وفي "رد المحتار": (قوله: وتعاد وجوباً) أي: بترك هذه الواجبات أو واحد منها، وما

في "الزيلعي" و"الدرر" و"المجتبى" من أنه لو ترك الفاتحة يؤمر بالإعادة لا لو ترك

السورة، رده في "البحر": بأن الفاتحة وإن كانت أكد في الوجوب للاختلاف في

ركنيتها دون السورة لكن وجوب الإعادة حكم ترك الواجب مطلقاً لا الواجب

المؤكد، وإنما تظهر الأكديّة في الإثم؛ لأنه مقول بالتشكيك اهـ. قلت: وينبغي

تقييد وجوب الإعادة بما إذا لم يكن الترك لعذر كالأمي أو من أسلم في آخر

الوقت فصلّى قبل أن يتعلّم الفاتحة فلا تلزمه الإعادة، تأمل.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب: واجبات الصلاة،

١٨٦/٣، تحت قول "الدرر": وتعاد وجوباً.

(٣) "الدرر"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ١٨٧/٣.

(٤) في "رد المحتار": أن صلاة الجماعة واجبة على الراجح في المذهب، أو سنّة

مؤكدة في حكم الواجب كما في "البحر"، وصرّحوا بفسق تاركها وتعزيره وأنه

منفرداً^(١):

أقول: لا نسلم الاقتضاء وإنما يقتضيه لو كانت الجماعة من واجبات الصلاة أو سننها المؤكّدت، إمّا إن وجبت أو سنّت في نفسها فلا، بل إنّما يَأْتُمُّ بالترك، والصلاة تامّة من دون خللٍ. ١٢

يَأْتُمُّ. ومقتضى هذا أنّه لو صَلَّى منفرداً يُؤمَّرُ بإعادتها بالجماعة، وهو مخالف لما صرّحوا به في باب إدراك الفريضة: من أنّه لو صَلَّى ثلاث ركعات من الظهر ثمّ أقيمت الجماعة يَتَمُّ ويقتدي متطوّعاً، فإنّه كالصريح في أنّه ليس له إعادة الظهر بالجماعة مع أنّ صلاته منفرداً مكروهة تحريماً أو قربةً من التحريم، فيخالف تلك القاعدة إلّا أن يدعى تخصيصها بأن مرادهم بالواجب والسنة التي تعاد بتركه ما كان من ماهية الصلاة وأجزائها، فلا يشمل الجماعة؛ لأنّها وصف لها خارج عن ماهيتها، أو يدعى تقييد قولهم: يَتَمُّ ويقتدي متطوّعاً بما إذا كانت صلاته منفرداً لعذر كعدم وجود الجماعة عند شروعه فلا تكون صلاته منفرداً مكروهة، والأقرب الأوّل، ولذا لم يذكروا الجماعة من جملة واجبات الصلاة؛ لأنّها واجب مستقلّ بنفسه خارج عن ماهية الصلاة، ويؤيده أيضاً أنّهم قالوا: يجب الترتيب في سور القرآن، فلو قرأ منكوساً أتم، لكن لا يلزمه سجود السهو؛ لأنّ ذلك من واجبات القراءة لا من واجبات الصلاة كما ذكره في "البحر" في باب السهو، لكنّ قولهم: كلّ صلاة أدّيت مع كراهة التحريم يشمل ترك الواجب وغيره، ويؤيده ما صرّحوا به من وجوب الإعادة بالصلاة في ثوب فيه صورة بمنزلة من يصلي وهو حامل الصنم.

(١) "ردّ المحتار"، باب صفة الصلاة، مطلب: كلّ صلاة أدّيت مع كراهة التحريم تجب إعادتها، ١٨٨/٣، تحت قول "الدرر": وكذا كلّ صلاة... إلخ.

[٩٦٠] قوله: ليس له إعادة الظهر^(١):

أقول: نعم ليس له ذلك؛ لأنّ الصلّاة لَمَّا وقعت تامّة كاملة مشتملة على جميع الواجبات والسنن بإعادتها أعني: بنية الافتراض؛ إذ هو المعنى بالإعادة تكون داخلة في النهي عن أداء الصلّاة في يوم مرتين، ولا ينافي هذا وجوب الجماعة، فإنّ وجوبها ليس للصلّاة فإن أتى بها أثيب وإن ترك أثم، لكن الصلّاة بريئة عن الخلل. ١٢.

[٩٦١] قوله: مكروهة تحريماً^(٢):

أقول: كيف تكره مع اشتغالها على واجباتها وسننها جميعاً! نعم المصلّي ملتبس بترك واجب أو سنّة، وذمّته مشغولة به، وهذا لا يوجب كراهة الصلّاة كمن صلّى وعليه دين حلّ وهو مما طلّ لا يؤمر بإعادتها قطعاً، كذا هذا، وأجلى نظيره من قرأ القرآن معكوساً كما ستذكرون^(٣) بأنفسكم.

[٩٦٢] قوله: ما كان من ماهية الصلّاة وأجزائها^(٤):

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ١٨٩/٣، تحت قول "الدرّ": وكذا كلّ صلاة... إلخ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ١٨٩/٣، تحت قول "الدرّ": وكذا كلّ صلاة... إلخ.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ١٨٩/٣، تحت قول "الدرّ": وكذا كلّ صلاة... إلخ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ١٨٩/٣، تحت قول "الدرّ": وكذا كلّ صلاة... إلخ.

أقول: ذكر الماهية والأجزاء هو الذي أفسد عليه الجواب حتى كره الإيراد بالصلاة في ثوب فيه صورة، والصحيح أن يقال: إن الشيء قد يكون واجباً في نفسه، وقد يكون واجباً لغيره، ولا تلازم بينهما كالتقوى واجبة في نفسها لا للإمامة، وكالطهارة واجبة للصلاة لا في نفسها، والإعادة إنما تجب لخلل تطرّق إلى نفس الفعل، وإنما يكون ذلك للإخلال بشيء من واجباته، أمّا ما وجب في نفسه ولم يكن من الواجب لذلك الفعل وإن كان من آدابه ومستحباته، فهذا لا يوجب الإعادة قطعاً، والجماعة هكذا تجب، ولا تجب للصلاة كما أقمنا عليه دلائل قاطعة في "العقبى الحسان"^(١)، والحمد لله وليّ الإحسان. ١٢

[٩٦٣] قوله: كعدم وجود الجماعة^(٢):

أقول: إن صحّ كونه عذراً فأبيّ حاجة إلى تقييد قولهم بالعذر، فإنّ كلامهم هذا ليس إلّا فيما إذا أقيمت الصلاة بعد ما فرغ الرجل عن ثلاث ركعات، فقد كان انفراد للعذر على هذا التقدير إلّا أن جعله عذراً مستقلاً باطل قطعاً؛ فإنّ فيه إبطال إيجاب الجماعة بل واستئناها تأكيداً كما لا يخفى. ١٢

(١) وله فيه رسالة أخرى "حسن البراعة في تنفيذ حكم الجماعة" نقل الإمام نبذة منها في الجزء الثالث من "فتاواه" صفحة ٣٣٥، (النعماني).

انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب الجماعة، "القلادة المرصعة في نحر الأجابة الأربعة"، ٧/١٠٠-١١٢].

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ١٨٩/٣، تحت قول "الدرّ": وكذا كلّ صلاة... إلخ.

[٩٦٤] قوله: فلا تكون صلاته منفرداً مكروهة^(١):

أقول: نصّ في باب إدراك الفريضة من "البحر"^(٢) و"الدرّ المختار"^(٣): أنّه يكره له ذلك. ١٢

[٩٦٥] قوله: كما ذكره في "البحر" في باب السهو... إلخ^(٤):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: وبه يظهر ما في إفتاء الشيخ الملاّ نظام الدين^(٥) والد ملك العلماء بحر العلوم^(٦) رحمهما الله تعالى بإيجاب السجود فيه بناءً على وجوبه، فإنّه خلاف المنقول المنصوص عليه في كتب المذهب، وقد كان يتوقّف فيه المولى بحر العلوم^(٧) قدّس سرّه، والله تعالى أعلم^(٨).

(١) "ردّ المحتار"، باب صفة الصلاة، ١٨٩/٣، تحت قول "الدرّ": وكذا كلّ صلاة... إلخ.

(٢) "البحر"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ١٢٨/٢.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ٣٩٦/٤.

(٤) "ردّ المحتار"، باب صفة الصلاة، ١٨٩/٣، تحت قول "الدرّ": وكذا كلّ صلاة... إلخ.

(٥) هو نظام الدين ابن الملاّ قطب الدين الشهيد السهالي الأنصاري، (ت ١١٦١هـ)

فاضل من سكّان "الهند"، نسبته إلى "سهالي" من أعمال "لكننو" أقام بـ"لكننو"،

وصنّف كتباً، منها: شرح "مسلم الثبوت" لمحّب الله البهاري في أصول الفقه،

و"حاشية على شرح هداية الحكمة" للصدر الشيرازي.

(٦) "الأعلام"، ٣٤/٨.

(٧) قد مرّت ترجمته ٨٢/١.

(٨) "فواتح الرحموت"، الأصل الأوّل، مسألة ما نقل آحاداً فليس بقرآن، ١٥/٢.

(٩) "الفتاوى الرضوية" كتاب الصلاة، باب مكروهات الصلاة، ٣٥٨/٧.

[٩٦٦] قوله: في ثوب فيه صورة^(١):

أقول: لَمَّا كانت الصَّلَاةُ عِبَادَةً لِلَّهِ الْحَقِّ سبحانه وتعالى وقد فشا في الحمقى عبادة غيره من التصاوير والتماثيل وجب صيانة الصَّلَاةِ عَمَّا يشبه فعلهم أو يوهمه، فكان ذلك من واجبات الصَّلَاةِ، ولا كذلك الجماعة. ١٢

[٩٦٧] قوله: ^(٢) وخصّ البزدويّ الفجرَ به كما في "القُنْيَةَ"^(٣):

أقول: وينبغي إلحاق الجمعة والعيدَيْن، ثم ترجيح هذا التخصيص؛ وذلك لأنَّ غيرها لا يبطل بخروج الوقت في الخلال، والله تعالى أعلم. ١٢

[٩٦٨] قوله: ^(٤) بتمامها.....

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ١٨٩/٣، تحت قول "الدرّ": وكذا كلّ صلاة... إلخ.

(٢) في المتن والشرح: (لها واجبات وهي) على ما ذكره أربعة عشر: (قراءة فاتحة الكتاب)، فيسجد للسهو بترك أكثرها لا أقلّها. ملتقطاً.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: قراءة فاتحة الكتاب) هذا إذا لم يخف فوت الوقت، وإلاّ اكتفى بآية واحدة في جميع الصلوات، وخصّ البزدويّ الفجرَ به كما في "القُنْيَةَ".

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ١٩١/٣، تحت قول "الدرّ": قراءة فاتحة الكتاب.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: بترك أكثرها) يفيد أنّ الواجب الأكثر، ولا يعرى عن تأمل، "بحر". وفي "القهستاني": أنّها بتمامها واجبة عنده، وأمّا عندهما فأكثرها، ولذا لا يجب السهو بنسيان الباقي كما في الزاهدي، فكلام الشارح جار على قولهما "ط".

واجبة^(١): وهو مفاد الأحاديث^(٢)، فعليه فيمكن التعويل. ١٢.

[٩٦٩] قال: أي: "الدر":^(٣) (وضم)^(٤):

أقول: في لفظ "الضم" إشارة إلى أن الواجب أن يكون السورة إثر الفاتحة بلا فصلٍ بأجنبيٍّ كسكوت، فقد صرحوا^(٥) أن لو قرأ الفاتحة ثم

(١) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ١٩١/٣، تحت قول "الدر": بترك أكثرها.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٥٦)، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام... إلخ، ٢٦٧/١، عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب))، ومسلم في "صحيحه" (٣٩٤)، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... إلخ، ص ٢٠٨، وأبو داود في "سننه" (٨٢٢)، كتاب الصلاة، ٣١٤/١، والنسائي في "سننه" (٩٠٧-٩٠٨)، كتاب الافتتاح، باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب، ص ١٥٩، وابن ماجه في "سننه" (٨٣٧)، باب القراءة خلف الإمام، ٤٥٧/١، وأحمد في "مسنده" (٢٢٧٤٠)، ٣٩٤/٨، والدارقطني في "سننه" (١٢١٢)، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة خلف الإمام، ٤٣٢/١، بلفظ: ((لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب)).

(٣) في المتن والشرح: (وهي قراءة فاتحة الكتاب وضم) أقصر (سورة).

(٤) "الدر"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ١٩٢/٣.

(٥) وأيضاً يأتي آخر ص ٤٧٩، وأول ما يتلوها ما يفيد ذلك ١٢ منه رحمه الله تعالى.

[انظر "الدر" كتاب الصلاة، واجبات الصلاة، ٢٢٣/٣].

وقف متأملاً أنه أيّ سورة يقرأ لزمه سجود السهو، وإّما قلت: "بأجنبي" لإخراج "آمين"؛ فإنه من توابع الفاتحة، و"بسم الله" قبل السورة؛ فإنها من توابع السورة، واستفيد من هاهنا أن لو وقف بعد الفاتحة يقرأ دعاءً أو ذكراً لزمه السجود إن سهواً، والإعادة لو عمداً، فليراجع، والله تعالى أعلم. ١٢ [٩٧٠] قوله: ^(١) وهي ثلاثون حرفاً ^(٢):

أقول: إن أراد المقروءات فهي تسعة وعشرون بجعل "ميم" ^(٣) حرفين وإسقاط "همزة" ^(٤) **وَاسْتَكْبَرَ** [المدثر: ٢٣] بل الأقرب إلى الصواب ستة وعشرون، فإنّ المشدّد حرفٌ واحدٌ عند التحقيق، وإن أراد المكتوبات فهي سبعة وعشرون بجعل كل "ميم" واحداً واعتبار "الهمزة"، والظاهر الأوّل؛ لأنّ النظر هاهنا إلى التلاوة لكن يأتي صد. ٥٦٠ ^(٣) عن "الحلبة" و"البحر": (إنّ أقلّ آية ستة أحرفٍ صورةً)، فاعتبرت الصورة، ولقائل أن

(١) في المتن والشرح: (وهي قراءة فاتحة الكتاب وضمّ) أقصر (سورة) كالكوثر أو ما قام مقامها، وهو ثلاث آيات قصار نحو: **﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾** ^(١٦) **﴿ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَمَ﴾** ^(١٧) **﴿ثُمَّ أَدْبَرَ﴾** ^(١٨) **﴿وَاسْتَكْبَرَ﴾** [المدثر: ٢١-٢٣]، وكذا لو كانت الآية أو الآيتان تعدل ثلاثاً قصاراً.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: تعدل ثلاثاً قصاراً) أي: مثل: **﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾**... إلخ، وهي ثلاثون حرفاً، فلو قرأ آيةً طويلةً قدر ثلاثين حرفاً يكون قد أتى بقدر ثلاث آيات.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ١٩٢/٣، تحت قول "الدرّ": تعدل ثلاثاً قصاراً.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، ٤٥٠/٣، تحت قول "الدرّ": ولو تقديراً... إلخ. ملتقطاً.

يقول: المعتمر المقروء، و"الهمزة" مقروءة في الأصل وإن سقطت لعارض، حتى لو أظهرها لم يكن مدخلاً في القرآن ما ليس فيه وإن كان غلطاً، وح تتم ثلاثين ومؤيده اعتبار "واو" ﴿لَمْ يَلِدْ﴾ [الإخلاص: ٣] كما يأتي^(١)، والله تعالى أعلم. ١٢

[٩٧١] قوله: ^(٢) سيأتي في فصل يجهر الإمام^(٣): أي: فصل في القراءة^(٤).

[٩٧٢] قوله: ولا يوجد ثلاث متوالية^(٥):

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، ٤٥٠/٣، تحت قول "الدر": ولو تقديراً... إلخ.

(٢) في "رد المحتار": لكن سيأتي في فصل يجهر الإمام: أن فرض القراءة آية، وأن الآية عرفاً طائفة من القرآن مترجمة، أقلها ستة أحرف ولو تقديراً ك"لم يلد" إلا إذا كانت كلمة فالأصح عدم الصحة اهـ. ومقتضاه: أنه لو قرأ آيةً طويلةً قدر ثمانية عشر حرفاً يكون قد أتى بقدر ثلاث آيات، وقد يقال: إن المشروع ثلاث آيات متوالية على النظم القرآني مثل: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾... إلخ، ولا يوجد ثلاث متوالية أقصر منها، فالواجب إما هي أو ما يعدلها من غيرها، لا ما يعدل ثلاثة أمثال أقصر آية وجدت في القرآن، ولذا قال: تعدل ثلاثاً قصاراً، ولم يقل: تعدل ثلاثة أمثال أقصر آية، على أن في بعض العبارات: تعدل أقصر سورة، فليتأمل، وسنذكر في فصل الجهر زيادةً في هذا البحث.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ١٩٢/٣، تحت قول "الدر": تعدل ثلاثاً قصاراً.

(٤) انظر "الدر"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، ٤٤٨/٣ - ٤٥٠.

(٥) "رد المحتار"، باب صفة الصلاة، ١٩٣/٣، تحت قول "الدر": تعدل ثلاثاً قصاراً.

أقول: بلى! فقولته تعالى: ﴿قُمْ فَأَنْذِرْ ۚ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۖ وَتَسْبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَدِيمًا ۚ حَسْبُكَ اللَّهُ ۚ إِنَّكَ كَمَلَكٌ مَّجِيدٌ﴾ [المدثر: ٢-٤]، ثمانية وعشرون حرفاً مقروءاً وخمسة وعشرون مكتوباً، وقوله تعالى: ﴿وَالْقُبُورِ ۚ وَاللَّيَالِ عَشِيرَ ۚ وَالشُّعْرِ ۚ وَالْوَتْرِ ۚ﴾ [الفجر: ١-٣]، خمسة وعشرون حرفاً والمكتوب ستة وعشرون، فإذا نبيغي إدارة الحكم على خمسة وعشرين حرفاً سواء أريدت المقروءات كما هو الأليق أو المكتوبات.

[٩٧٣] قوله: في فصل الجهر^(١): أي: القراءة^(٢). ١٢

[٩٧٤] قوله: في هذا البحث^(٣): لم يزد على هذا ما يكفي بل هاهنا

زيادة على ما يأتي^(٤). ١٢

[٩٧٥] قوله: كما أفاده في "الحلبة"^(٥):

(١) "ردّ المختار"، باب صفة الصلاة، ١٩٣/٣، تحت قول "الدرّ": تعدل ثلاثاً قصاراً.

(٢) انظر "ردّ المختار"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، ٤٥١/٣، تحت قول "الدرّ":

لأنه يزيد على ثلاث آيات.

(٣) "ردّ المختار"، باب صفة الصلاة، ١٩٣/٣، تحت قول "الدرّ": تعدل ثلاثاً قصاراً.

(٤) انظر "ردّ المختار"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، ٤٥١/٣-٤٥٢، تحت قول

"الدرّ": لأنه يزيد على ثلاث آيات.

(٥) في "ردّ المختار": وفي "البحر" عن فخر الإسلام: أن السورة مشروعة في

الأخريين نفلاً، وفي "الذخيرة": أنه المختار، وفي "المحيط": وهو الأصح اهـ.

والظاهر: أن المراد بقوله: "نفلاً" الجواز والمشروعية بمعنى عدم الحرمة، فلا ينافي

كونه خلاف الأولى كما أفاده في "الحلبة".

(٦) "ردّ المختار"، باب صفة الصلاة، ١٩٥/٣، تحت قول "الدرّ": المختار لا.

تكلّمنا على هذه المسألة في "فتاوانا"^(١) وبيّنا أنّ الذي يظهر التوفيق بحمل الكراهة على حال الإمامة والنفليّة على الانفراد، فراجعه متأملاً.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: لفظ "الحلبة"^(٢): (ثمّ الظاهر إباحتها، وكيف لا! وقد تقدّم من حديث أبي سعيد الخُدريّ رضي الله تعالى عنه في "صحيح مسلم" وغيره: ((أنّه صلّى الله تعالى عليه وسلّم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين قدر ثلاثين آيةً وفي الأخيرين قدر خمس عشرة آيةً أو قال: نصف ذلك))، فلا جرم أن قال فخر الإسلام في "شرح الجامع الصغير": وأمّا السورة فإنّها مشروعة نفلًا في الأخيرين، حتّى قلنا فيمن قرأ في الأخيرين: لم يلزمه سجدة سهو، انتهى. ثمّ يمكن أن يقال: الأولى عدم الزيادة ويحمل على الخروج مخرج البيان لذلك حديث أبي قتادة رضي الله تعالى عنه - [يريد ما قدّم^(٣) برواية "الصحيحين"^(٤): ((أنّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأمر القرآن وسورتين، وفي الركعتين الأخيرين بأمر الكتاب)) الحديث] - وقول المصنّف المذكور: [أي: ولا يزيد عليها

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، ١٩٣/٨ - ١٩٥.

(٢) "الحلبة"، صفة الصلاة، ٢/٢٤١.

(٣) "الحلبة"، فرائض الصلاة: القراءة، ١/٢٢٦، ملخصاً.

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٧٦)، كتاب الأذان، ١/٢٧٤، ومسلم في

"صحيحه" (٤٥٢)، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، ص-٢٣٧.

شيئاً] وقول غير واحد من المشايخ كما في "الكافي" وغيره: ويقرأ فيهما بعد الأوليين الفاتحة فقط، ويحمل على بيان مجرد الجواز حديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه، وقول فخر الإسلام: فإن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفعل الجائز فقط في بعض الأحيان تعليماً للجواز وغيره من غير كراهة في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم كما يفعل الجائز الأولى في غالب الأحوال، والفعل^(١) لا ينافي عدم الأولوية، فيندفع بهذا ما عساه يخال من المخالفة بين الحديثين المذكورين وبين أقوال المشايخ، والله سبحانه أعلم) اهـ.

ولعلك لا يخفى عليك أن حمل المشروع نفلًا على المكروه تنزيهاً مستبعدٌ جدًّا، وقراءة السورة في الأخيرين ليست فعلاً مستحبًّا مستقلاً يعترية عدم الأولوية بعارض كصلاة نافلة مع بعض المكروهات، وإثما المستفاد من العلة هاهنا هو استحباب فعلها، فكيف يجامع عدم الأولوية...! والذي يظهر للبعد الضعيف أن سنية الاقتصار على الفاتحة إنما تثبت عن المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم في الإمامة؛ فإنه لم يعهد منه صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة مكتوبة إلا إماماً، إلا نادراً في غاية الندرة، فيكره للإمام الزيادة عليها لإطالته على المقتدين فوق السنة بل لو أطل إلى حد الاستثقال كره تحريماً، أما المنفرد فقد قال فيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم^(٢): ((فليطوّل ما

(١) في "الحلبة": (والنفل).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٠٣)، كتاب الأذان، ٢٥٢/١.

شاء)) وزيادة خير، ولم يعرضه ما يعارض خيريته، فلا يبعد أن يكون نفلاً في حقه فإن حملنا كلام المشايخ على الإمام وكلام الإمام فخر الإسلام وتصحيح "الذخيرة" و"المحيط" على المنفرد حصل التوفيق، وبالله التوفيق، هذا ما عندي، والله سبحانه وتعالى أعلم^(١).

مطلب: كل شفع من النفل صلاة

[٩٧٦] قوله: ^(٢) فيه الذي هو الصحيح ^(٣): أي: في رابعيته. ١٢

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ١٩٣/٨-١٩٥.
 (٢) في المتن والشرح: (وضمّ سورة في الأوليين من الفرض و) في (جميع) ركعات (النفل) لأن كل شفع منه صلاة. ملتقطاً.
 وفي "ردّ المحتار": (قوله: لأن كل شفع منه صلاة) كأنه -والله أعلم- لتمكّنه من الخروج على رأس الركعتين، فإذا قام إلى شفع آخر كان بناياً صلاةً على تحريمه صلاة، ومن ثمة صرّحوا بأنّه لو نوى أربعاً لا يجب عليه بتحريمها سوى الركعتين في المشهور عن أصحابنا، وأنّ القيام إلى الثالثة بمنزلة تحريمه مبتدأة حتى إن فساد الشفع الثاني لا يوجب فساد الشفع الأول، وقالوا: يستحب الاستفتاح في الثالثة والتعوّد، وتماهه في "الحلبة"، وسيأتي أيضاً في باب الوتر والنوافل، قال ح: ولا ينافيه عدم افتراض القعدة الأولى فيه الذي هو الصحيح، لأنّ الكل صلاةً واحدة بالنسبة إلى القعدة كما في "البحر" عند قول "الكنز": فرضها التحريمه.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب: كل شفع من النفل صلاة، ١٩٥/٣، تحت قول "الدر": لأن كل شفع منه صلاة.

[٩٧٧] قوله: ^(١) وهو السورة كما في "الذخيرة" ^(٢):

أقول: لا بل لترك الواجب وهو الضمّ. ١٢

[٩٧٨] قوله: ^(٣) والجلوس بين السجدين ^(٤):

أمّا نفس الرفع من السجدة ففرض على ما صحّحه في "الهداية" كما سيأتي ص ٤٩٧^(٥)، لكن لفظه ^(٦): (إذا كان أقرب إلى الجلوس جاز؛ لأنّه يعدّ جالساً) اهـ. فهذا يفيد افتراض الجلوس بين السجدين لا افتراض نفس

(١) في "ردّ المحتار": فلو قرأها في ركعة من الأوليين مرتين وجب سجود السهو لتأخير الواجب، وهو السورة كما في "الذخيرة".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ١٩٩/٣، تحت قول "الدرّ": وكذا ترك تكريرها... إلخ.

(٣) في المتن والشرح: (وتعديل الأركان) أي؛ تسكين الجوارح قدر تسيحة في الركوع والسجود، وكذا في الرفع منهما على ما اختاره الكمال.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: على ما اختاره الكمال) قال في "البحر": ومقتضى الدليل وجوب الطمأنينة في الأربعة -أي: في الركوع والسجود، وفي القومة والجلسة- ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدين للمواظبة على ذلك كلّه، وللأمر في حديث المسيء صلاته.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢٠٨/٣، تحت قول "الدرّ": على ما اختاره الكمال.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢٤٤/٣، تحت قول "الدرّ": وكذا نفس الرفع منه.

(٦) "الهداية"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٥٢/١.

رفع الرأس، فليحرر، لكنّه - كما ترى - مشكل، وقد قال في "نور الإيضاح" ^(١) و"مراقي الفلاح" ^(٢): (يشترط الرفع من السجود إلى أقرب القعود على الأصحّ؛ لأنّه يعدّ جالساً بقربه من القعود فتحقّق السجدة بالعود بعده إليها، وإلاّ فلا، وذكر بعض المشايخ أنّه إذا زايل جبهته عن الأرض ثمّ أعادها جازت، ولمّ يُعلم له تصحيح، وذكر القدوري أنّه قدر ما ينطلق عليه اسم الرفع، وجعله شيخ الإسلام أصحّ، أو ما يسمّيه الناظر رافعاً) اهـ. فإنّ من رفع رأسه ولو قليلاً لا يعدّ ساجداً لدخول وضع بعض الوجه على الأرض في حقيقة السجود، فينبغي أن لا يفترض إلاّ نفس الرفع؛ إذ تكرار السجدة فرض ولا يحصل إلاّ به، بخلاف الجلوس فلا يكون إلاّ واجباً للمواظبة كما ذكر هنا.

ثمّ أقول: الفصل بين الركوع والسجود بقومة واجب، ولا يتحقّق القيام ما دامت كانت يدها متمكّنين أن تنالا ركبتيه كما مرّ ^(٣)، فلا يتوهم أن من ركع ركوع سجدة ثمّ رفع رافعاً قليلاً بحيث لم يبلغ الحدّ المذكور أنّه أتى بواجب القومة وإتّما يأتي بها بما ذكرنا، ثمّ الاستواء في القومة والجلسة غيرهما؛ فإنّ القومة تتحقّق بما ذكرنا، والجلسة بما مرّ ^(٤) من كونه أقرب إلى الجلوس، والاستواء هو أن يرجع كلّ عظم إلى موضعه، وذلك بالانتصاب ثمّ

(١) "نور الإيضاح"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة وأركانها، ص ٥٩-٦٠، ملتقطاً.

(٢) "مراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة وأركانها، ص ٥٢، ملتقطاً.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ١٥١/٣.

(٤) انظر هذه المقولة.

التعديل المفسّر بتسكين الجوارح قدر تسيحة وهي الطمأنينة غير نفس الاستواء كما لا يخفى لتحققه بمجرد الانتصاب من دون مكث، ولا تعديل إلا بالمكث، وظاهر كلامهم^(١): أن الاستواء والتعديل كليهما واجب في القومة والجلسة، ونظير الاستواء في الركوع تسوية الظهر، وقد نصوا أنها ليست إلا سنة، فليتأمل وليحرر. والله تعالى أعلم. ١٢

[٩٧٩] قوله: ^(٢) وأما عندهما فسنة^(٣): بل ظاهر "غرر الأذكار"^(٤)

الوجوب عندهما أيضاً، وانظر ما يأتي ص ٦٩٧-٦٩٨.

[٩٨٠] قوله: ^(٦) يجب على الإمام^(٧): إن قصد الإمامة كما سيأتي

(١) واجب رفع الرأس من الركوع والانتصاب والقيام والطمأنينة فيه وكذا السجود ولو ترك شيئاً من ذلك ساهياً يلزمه سجود السهو، قال ابن أمير الحاج: وهو الصواب اه. ذكره السيد اه. "طحطاوي على مراقي الفلاح" ص ١٧٤. ١٢ منه ملتقطاً. ["طم"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة وأركانها، ص ٢٦٧].

(٢) في "رد المحتار": وجوب القنوت مبني على قول الإمام، وأما عندهما فسنة.

(٣) "رد المحتار"، باب صفة الصلاة، ٢٢٠/٣، تحت قول "الدر": وقراءة قنوت الوتر.

(٤) قد مرت ترجمته ٣٧٦/١.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٢٣١/٤، تحت قول "الدر": وقت فيه.

(٦) في "رد المحتار": أن الجهر يجب على الإمام فيما يجهر فيه، وهو صلاة الصبح، والأوليان من المغرب والعشاء، وصلاة العيدين، والجمعة، والتراويح، والوتر في رمضان.

(٧) "رد المحتار"، باب صفة الصلاة، ٢٢٢/٣، تحت قول "الدر": والجهر للإمام.

ص ٥٥٦ (١) . ١٢

[٩٨١] قوله: والتراويح^(٢):

قلت: وكذا كل نافلة بالليل كما يأتي في فصل القراءة، ص ٥٥٦ (٣).

[٩٨٢] قوله: (٤) وصلاة الكسوف^(٥):

قلت: وكذا كل نافلة بالنهار كما يأتي ص ٥٥٦ متناً (٦) . ١٢

[٩٨٣] قوله: وفيه كلامٌ ستعرفه هناك^(٧):

(١) انظر "الدر" و"رد المحتار"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، ٤٣٤/٣ .

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢٢٢/٣، تحت قول "الدر":

والجهر للإمام.

(٣) انظر "الدر" و"رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل في القراءة،

٤٣٥/٣ .

(٤) في "رد المحتار": والإسرار يجب على الإمام والمنفرد فيما يسرّ فيه، وهو صلاة

الظهر والعصر والثالثة من المغرب والأخريان من العشاء، وصلاة الكسوف

والاستسقاء كما في "البحر"، ولكن وجوب الإسرار على الإمام بالاتفاق، وأما

على المنفرد فقال في "البحر": إنه الأصحّ، وذكر في الفصل الآتي: أنه الظاهر من

المذهب، وفيه كلامٌ ستعرفه هناك.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢٢٢/٣، تحت قول "الدر":

والجهر للإمام.

(٦) انظر "التنوير"، كتاب الصلاة، ٤٣٥/٣ .

(٧) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢٢٣/٣، تحت قول "الدر":

والجهر للإمام.

حاصل الكلام: أن "النهاية" و"العناية"^(١) و"الكفاية"^(٢) و"المعراج" وغيرها من شروح "الهداية" وغيرها جعلت التخيير ظاهر الرواية ونصت أن إيجاب المحافظة جواب النوادر، لكن "التبيين"^(٣)، و"الفتح"^(٤) و"الدرر"^(٥) وغيرها صححت هذا تصريحاً.

قلت: فينبغي التعويل عليه إلا أن يثبت تصحيح معتبر في الجانب الآخر

فيترجح بكونه ظاهر الرواية، والله تعالى أعلم. ١٢

[٩٨٤] قوله: ^(٦) مثال لتأخير الواجب ^(٧):

أقول: بل الوجه ترك الواجب وهو الضم. ١٢

(١) "العناية"، كتاب الصلاة، باب سجود الصلاة، ٤٤٢/١، (هامش "الفتح").

(٢) "الكفاية"، كتاب الصلاة، باب سجود الصلاة، ٤٤٢/١، (هامش "الفتح")،

قد مرت ترجمتها ٣٩٥/١.

(٣) "التبيين"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣٢٨/١.

(٤) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل في القراءة، ٢٨٥/١، ملخصاً.

(٥) "الدرر"، كتاب الصلاة، فصل في الإمامة، ٨١/١.

(٦) في "الدرر": وبقي من الواجبات إتيان كل واجب أو فرض في محله، فلو أتم القراءة فمكث متفكراً سهواً ثم ركع أو تذكّر السورة راكعاً فضمها قائماً أعاد الركوع وسجد للسهو.

وفي "رد المحتار": (قوله: أو تذكّر السورة... إلخ) مثال لتأخير الواجب - وهو السورة - عن محله لفصله بين الفاتحة والسورة بأجنبي.

(٧) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢٢٣/٣، تحت قول "الدرر": أو

تذكر السورة... إلخ.

[٩٨٥] قال: أي: "الدر": وإنصات المقتدي^(١):

فائدة بديعة

أقول: يستثنى منه ما إذا ائتممتنفاً بمفترض فترك الإمام القراءة في الأخرين؛ فإن المقتدي يقرأ وإن ترك جاز، قال في "وَجِيزَ الْكَرْدَرِي"^(٢) عن الثاني: (صلى المغرب، ثم دخل فيه ثانياً مع الإمام أتم أربعاً، ولو ترك الإمام القراءة في الثالثة قرأ المقتدي، وإن لم يقرأ جاز أيضاً لتبعيته الإمام) اهـ. ١٢

مطلب مهم في تحقيق متابعة الإمام

[٩٨٦] قوله: ^(٣) يتابعه^(٤): فعلاً لا تركاً. ١٢

[٩٨٧] قوله: من غير تأخير^(٥): أي: تراخ. ١٢

- (١) "الدر"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢٢٦/٣.
- (٢) "الجامع الوجيز" = "الفتاوى البزازية"، كتاب الصلاة، فصل الخامس عشر في الإمامة والافتداء، ٥٧/٤، (هامش "الهندية"). قد مرت ترجمتها ٣٩٦/١.
- (٣) في "رد المحتار": قال في "شرح المنية": لا خلاف في لزوم المتابعة في الأركان الفعلية؛ إذ هي موضوع الاقتداء، واختلف في المتابعة في الركن القولي - وهو القراءة - فعندنا لا يتابع فيها، بل يستمع وينصت، وفيما عدا القراءة من الأذكار يتابعه، والحاصل: أن متابعة الإمام في الفرائض والواجبات من غير تأخير واجبة، فإن عارضها واجب لا ينبغي أن يفوته بل يأتي به ثم يتابع كما لو قام الإمام قبل أن يتم المقتدي التشهد فإنه يتمه ثم يقوم؛ لأن الإتيان به لا يفوت المتابعة بالكلية، وإنما يؤخرها.
- (٤) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب مهم في تحقيق متابعة الإمام، ٢٢٦/٣، تحت قول "الدر": ومتابعة الإمام.
- (٥) "رد المحتار"، باب صفة الصلاة، ٢٢٦/٣، تحت قول "الدر": ومتابعة الإمام.

[٩٨٨] قوله: كما لو قام الإمام قبل أن يُتمَّ المقتدي التشهّد^(١):

ستأتي المسألة بتفاصيلها في صفة الصلّاة ص ١٧٥^(٢). ١٢

[٩٨٩] قوله: ^(٣) وتكون سنّة في السنن^(٤):

أقول وبالله التوفيق: متابعتك غيرك جعلك نفسك تابعاً له، والتبعية إنّما تتصوّر بشيئين: أحدهما في نفس إتيان شيء بمعنى أنّه إن فعله فعلت، وإن تركه تركت، والآخر في وقته، فلا تتقدّم عليه ولا تسبقه إليه، وإن لم يكن فعلك متوقفاً على فعله ولا متقيداً بتقدّمه بل تفعله وإن لم يفعل أو لم يفعل بعد ففيم أنت تابع له؟ بل أنت مستقلّ بنفسك كما لا يخفى، وحينئذ لا يظهر معنى المتابعة في السنن والمستحبات وبعض الواجبات القوليّة كالشّهّد والقنوت، أمّا وجوب تركها عند ترك الإمام إذا لزم من فعلها مخالفته في واجب فعليّ فليس للمتابعة في الترك بل للمتابعة في ذلك الواجب الفعليّ، فافهم، وأمعن النظر، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢٢٦/٣، تحت قول "الدرّ": ومتابعة الإمام.

(٢) انظر "الدرّ" و"ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣١٣/٣-٣١٤.

(٣) في "ردّ المحتار": فعلم من هذا أنّ المتابعة ليست فرضاً، بل تكون واجبة في الفرائض والواجبات الفعلية، وتكون سنّة في السنن، وكذا في غيرها عند معارضة سنة، وتكون خلاف الأولى إذا عارضها واجب آخر، أو كانت في ترك لا يلزم من فعله مخالفة الإمام في واجب فعليّ كرفع اليدين للتحريمه ونظائره.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢٢٧/٣، تحت قول "الدرّ": ومتابعة الإمام.

[٩٩٠] قوله: عند معارضة سنة^(١): هكذا هو في الطابع المصري الجديد، (عدم) هذا سقط من قلم الناسخ^(٢) أو ما يؤدّي مؤداه. ١٢
[٩٩١] قوله: وتكون خلاف الأولى^(٣):

هذا في مثل ما مر^(٤) من قيام الإمام قبل فراغ المأموم من التشهد، فإنه إن قطع التشهد وتابعه في القيام كان خلاف الأولى لمعارضة واجب التشهد، ومع ذلك جاز كما صرح به "الفتح"^(٥) و"الغنية"^(٦) و"البرازية"^(٧) وغيرها.

أقول: وقد تكون واجبة مع معارضة واجب آخر فضلاً عن أن تكون خلاف الأولى وهو ما إذا ترك الإمام واجباً واشتغل بواجب آخر، والمقتدي لو اشتغل بالمتروك لزم الخلاف في المفعول؛ فإنه يجب عليه المتابعة في المفعول وإن عرضها الواجب المتروك كما أفاد^(٨) بقوله: (تجب متابعته في الواجبات تركاً إن لزم من فعله مخالفة الإمام في الفعل) اهـ. ثم يحتاج إلى

- (١) "رد المحتار"، باب صفة الصلاة، ٢٢٧/٣، تحت قول "الدر": ومتابعة الإمام.
- (٢) أي: عند عدم معارضة سنة. ١٢ (محمد أحمد الأعظمي).
- (٣) "رد المحتار"، باب صفة الصلاة، ٢٢٧/٣، تحت قول "الدر": ومتابعة الإمام.
- (٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢٢٦/٣، تحت قول "الدر": ومتابعة الإمام.
- (٥) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ٤٢١/١.
- (٦) "الغنية"، فصل في الإمامة، ص ٥٢٧.
- (٧) "البرازية"، كتاب الصلاة، الفصل الخامس عشر، ٥٧/٤، (هامش "الهندية").
- (٨) انظر "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢٢٧/٣، تحت قول "الدر": ومتابعة الإمام. ملتقطاً.

الفرق بين الصورتين حيث كانت خلاف الأولى في بعض صور المعارضة وواجبة في بعض آخر، ويظهر لي -والله تعالى أعلم- أن الإمام إذا أتى بواجب، وقبل أن يأتي به المقتدي اشتغل بواجب آخر فالأولى أن يأتي المقتدي بالواجب الأول ثم يتابعه في الآخر؛ لأن كلا الواجبين وجب أصلاً ومتابعةً فتساويا، وهو في ترك متابعة في عين متابعة أخرى، فلا ينبغي تفويت سابقة لأجل لاحقة، أما إذا ترك الإمام شيئاً من الواجبات رأساً واشتغل بواجب آخر والمقتدي لو يأتي بالمتروك يلزم الخلاف في المفعول، فإنه يجب عليه المتابعة في المفعول وإن عارضه المتروك؛ لأن المتروك لم يجب من جهة المتابعة، والمفعول واجب أصلاً ومتابعةً فترجح عليه، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم. ١٢

[٩٩٢] قوله: أو كانت في ترك لا يلزم من فعله... إلخ^(١):

أقول: إطلاق الحكم على هذه الصورة بمخالفة الأولى محل نظر، وإنما هو في ما إذا كان المتروك سنةً، أما إذا ترك الإمام واجباً لا يلزم من الإتيان به المخالفة في واجب فعلي، فلا نسلم أن المتابعة في تركه جائزة على خلاف الأولى بل الظاهر عدم جواز المتابعة حينئذ؛ لأنه تفويت الواجب من معارضٍ داعٍ إلى تركه، وليس في كلام "الغنية"^(٢) ما يفيد هذا الإطلاق؛ فإنه إنما عبر بقوله: (لا يتابعه)، وهو يشمل حرمة الترك وكراهته جميعاً، فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) "رد المحتار"، باب صفة الصلاة، ٢٢٧/٣، تحت قول "الدر": ومتابعة الإمام.

(٢) "الغنية"، فصل في الإمامة، ص ٥٢٨.

[٩٩٣] قوله: ^(١) أو في ترك ما يلزم من فعله... إلخ ^(٢):

أقول: أنا في عجب عجيب من هذا! فإن المتابعة في ترك ما يلزم من فعله المخالفة في واجب فعليّ واجب كما قد مر ^(٣) فضلاً أن تكون غير جائزة، وبالجملة كلام السيّد الفاضل المحشّي رحمه الله تعالى هاهنا لا يخلو عن تخليط، والله الهادي. ١٢

[٩٩٤] قوله: إن المتابعة فرض ^(٤): وكذا وقع في "عمدة القاري" ^(٥):

(١) في "ردّ المحتار": وتكون غير جائزة إذا كانت في فعل بدعة أو منسوخ أو ما لا تعلق له بالصلاة أو في ترك ما يلزم من فعله مخالفة الإمام في واجب فعليّ، ويشكل على هذا ما في "شرح القهستاني" على "المقدمة الكيدانية" من قوله: إن المتابعة فرض كما في "الكافي" وغيره، وإثباتها شرط في الأفعال دون الأذكار كما في "المنية" اهـ. وكذا ما في "الفتح" و"البحر" وغيرهما من باب سجود السهو: من أن المؤتمّم لو قام ساهياً في القعدة الأولى يعود ويقعد؛ لأنّ القعود فرض عليه بحكم المتابعة حتى قال في "البحر": ظاهره أنّه لو لم يعد تبطل صلاته لترك الفرض. وقال في "النهر": والذي ينبغي أن يقال إنّها واجبة في الواجب فرض في الفرض اهـ. أقول: الذي يظهر أنّهم أرادوا بالفرض الواجب، وكون المتابعة فرضاً في الفرض لا يصحّ على إطلاقه؛ لما صرّحوا به.

(٢) "ردّ المحتار"، باب صفة الصلاة، ٢٢٧/٣، تحت قول "الدرّ": ومتابعة الإمام.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢٢٧/٣، تحت قول "الدرّ": ومتابعة الإمام.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢٢٨/٣، تحت قول "الدرّ": ومتابعة الإمام.

(٥) "عمدة القاري"، كتاب الأذان، باب متى يسجد من خلف الإمام، ٣٠٩/٤.

باب متى يسجد من خلف الإمام، ٧٥٣/٢: (إن الإمام إذا أتمَّ الركن ثمَّ شرع المأموم فيه لا يكون متابعاً ولا يعتدُّ بما فعله) اهـ. وذكرنا ثمَّ توجيهه^(١). ١٢ [٩٩٥] قوله: كما في "المنية" اهـ^(٢):

وفي "الخانية"، فصل من يصحُّ الاقتداء به، ص ١١٩^(٣): (لو رفع الإمام رأسه من الركوع أو السجود قبل أن يسبح المقتدي ثلاثاً تكلموا فيه، والصحيح أنه يتابع الإمام؛ لأنَّ متابعة الإمام فرضٌ فلا يتركها بالسنة) اهـ. وانظر ما كتبنا عليه^(٤). ١٢

(١) قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله تعالى- في هامش "عمدة القاري" على قوله: (ولا يعتدُّ بما فعله، ومعنى الحديث): ["عمدة القاري"، كتاب الأذان، ٣٠٩/٤]. كأنه يريد -والله تعالى أعلم- أنه لا يعتدُّ به في امتثال أمر المتابعة بل يكون آتماً مخالفاً لا أنه لا يعتدُّ به في جواز الصلاة أو صحَّة القدوة فإنه خلاف المنصوص عليه في كتبه المذهب، والله تعالى أعلم. ١٢ (هامش "عمدة القاري"، ص ١٥٥).

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢٢٨/٣، تحت قول "الدر": ومتابعة الإمام.

(٣) "الخانية"، كتاب الصلاة، فصل فيمن يصحُّ الاقتداء وفيمن لا يصحُّ، ٤٧/١.

(٤) قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله تعالى- في هامش "الخانية" على قوله: (أنه يتابع الإمام): ["الخانية"، كتاب الصلاة، ٤٧/١].

أقول: أطلق فشمل ما إذا خاف فوت القومة والجلسة أو لا، وكذا أطلق في مسألة التشهّد فشمل ما إذا خاف فوت القيام أو لا، وقد نصّ على هذا الإطلاق في "الظهيرية" كما نقله عنه الشامي ص ٥١٧ [انظر "رد المحتار كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣١٤/٣، تحت قول "الدر": فإنه لا يتابعه... إلخ] و ٧٠١ [انظر "رد المحتار كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٢٤٧/٤، تحت قول "الدر": لأنَّ المخالفة... إلخ]. =

[٩٩٦] قوله: وكذا ما في "الفتح" و"البحر"... إلخ^(١):

وكذا يفيد الافتراض في الفروض ما يأتي للشارح في الصفحة القابلة^(٢)

وعن "الدرر" ص ٧٠١، ١٢.^(٣)

[٩٩٧] قوله: أرادوا بالفرض الواجب^(٤):

أقول: لا يتمشى فيما نقله على الهامش^(٥) عن كلام "الفتح". ١٢

= وفوت السلام في مسألة القعدة الأخيرة ظاهرٌ، فظهر أن المتابعة الغير المتراخية ليست فريضة وإلا لوجب تقديماً على الواجب أيضاً ولم يصحّ تعليل المسألة الأولى بوجوب التشهد، وإنما أراد بالفرض الواجب وترجح الإتيان بالتشهد لما أفاد في "الغنية": (أن الإتيان بالواجبين مع تأخير أحدهما خيرٌ من تفويت أحدهما بخلاف السنة؛ فإن تفويتها خيرٌ من تأخير الواجب). ١٢

[الغنية"، فصل في الإمامة، ص ٥٢٨، ملقطاً].

(هامش "الخانية، ص ٥).

(١) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢٢٨/٣، تحت قول "الدرر": ومتابعة الإمام.

(٢) انظر "الدرر"، كتاب الصلاة، واجبات الصلاة، ٢٣١/٣.

(٣) انظر "الدرر"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٢٤٦/٤.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢٢٨/٣، تحت قول "الدرر": ومتابعة الإمام.

(٥) "منحة الخالق"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ١٨٠/٢ (هامش "البحر").

[٩٩٨] قوله: ^(١) ومتراخية عنه ^(٢):

بأن يقع ابتداءً فعل المأموم بعد انتهاء فعل الإمام. ١٢

[٩٩٩] قوله: الشامل لهذه الأنواع الثلاثة ^(٣):

أقول: قال في "الهداية" آخر باب إدراك الفريضة ^(٤): (إنَّ الشرط هو المشاركة في جزءٍ واحدٍ كما في الطرف الأوَّل) اهـ. أي: إنَّ شرط الإجزاء هو مشاركة المقتدي للإمام في جزء من الركن، فلو ركع قبل الإمام فأدركه الإمام فيه جاز لتحقق المشاركة في الجزء الأخير كما لو ركع معه ورفع قبله

(١) في "ردِّ المحتار": والحاصل: أنَّ المتابعة في ذاتها ثلاثة أنواع: مقارنةً لفعل الإمام مثل أن يقارن إحرامه لإحرام إمامه، وركوعه لركوعه، وسلامه لسلامه، ويدخل فيها ما لو ركع قبل إمامه ودام حتى أدركه إمامه فيه. ومعاقبه لابتداء فعل إمامه مع المشاركة في باقيه، ومتراخية عنه، فمطلق المتابعة الشامل لهذه الأنواع الثلاثة يكون فرضاً في الفرض، وواجباً في الواجب، وسنة في السنة عند عدم المعارض أو عدم لزوم المخالفة. والمتابعة المقارنة بلا تعقيب ولا تراخ سنة عنده لا عندهما، وهذا معنى ما في "المقدمة الكيدانية" حيث ذكر المتابعة من واجبات الصلاة، ثم ذكرها في السنن، ومراده بالثانية المقارنة كما ذكره القهستاني في شرحها. إذا علمت ذلك ظهر لك أنَّ من قال: إنَّ المتابعة فرض أو شرط كما في "الكافي" وغيره أراد به مطلقاً بالمعنى الذي ذكرناه، ومن قال: إنها واجبة كما في "شرح المنية" وغيره أراد به المقيدة بعدم التأخير، ومن قال: إنها سنة أراد به المقارنة.

(٢) "ردِّ المحتار"، باب صفة الصلاة، ٢٢٩/٣، تحت قول "الدرر": ومتابعة الإمام.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "الهداية"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ٧٢/١.

لوجود الشركة في الطرف الأول، وهذا بظاهره يفيد افتراض المتابعة الغير المتراخية؛ فإنَّ في التراخي لا يبقى الاشتراك في شيء من الأجزاء، كما لو ركع قبله ورفع قبل ركوعه، وانظر ما كتبنا على هامش "الفتح" ص ٢١٣^(١) و ص ٢٧٠^(٢). ١٢.

[١٠٠٠] قوله: يكون فرضاً في الفرض^(٣):

أقول: يستثنى منه الخروج بصنعه على القول بافتراضه، فقد نصوا أنَّ المأموم لو سلّم قبل الإمام وتأخّر الإمام حتّى طلعت الشمس فسدت صلاته وحده كما في "الفتح"^(٤)، آخر باب إدراك الفريضة، ويأتي في الكتاب^(٥).

(١) قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله تعالى - في هامش "الفتح" على قوله: (قبله أو بعده): ["الفتح"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ٤٢١/١].

أي: ولو بالتراخي بأن لا يركع ويسجد إلا بعد ما يرفع الإمام. ١٢.

(هامش "الفتح"، ص ٤١).

(٢) قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله تعالى - في هامش "الفتح" على قوله: (وكبّر في ركوعه خلافاً لأبي يوسف): ["الفتح"، باب صلاة العيدين، ٤٦/٢].

احترازاً لواجبتين، وهما التكبير والمتابعة الغير المتراخية. ١٢.

(هامش "الفتح"، ص ٤٢).

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢٢٩/٣، تحت قول "الدرّ": ومتابعة الإمام.

(٤) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ٤٢١/١.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٦٣٠/٣، تحت قول "الدرّ": أو فاقد شرط. وباب الاستخلاف، ٢٥-٢٦، تحت قول "الدرّ": ولو بعده بطلت.

[١٠٠١] قوله: ^(١) سَنَةٌ عنده لا عندهما ^(٢): مذهبننا: أن المتابعة بطريق المواصلة واجبة حتى لو رفع الإمام رأسه من الركوع أو السجود قبل تسبيح المقتدي ثلاثاً فالصحيح أنه يوافق الإمام... إلخ "مرقاة"، ١/٢٩٨ ^(٣). حاصله: أن المتابعة واجبة في الأركان الفعلية، "مرقاة"، ١/٢٩٩ ^(٤) وشرحه ما نذكره على هامش ص ١٧٥ ^(٥) من هذا الكتاب. ١٢

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: وفي التقسيم الذي ذكره المولى المحقق الفاضل والذي أبداه هذا العبد الظلوم الجاهل نوع تفتن ومآل الأقسام واحد، فهو رحمه الله تعالى جعلها ثلاثاً مقارنة ومعاقبة ومتراحية، وأدخل المتقدمة التي آلت إلى المشاركة في المقارنة، والعبد الضعيف قسم هكذا: متصلة ومنفصلة

(١) في "رد المحتار": والمتابعة المقارنة بلا تعقيب ولا تراخ سنة عنده لا عندهما، وهذا معنى ما في "المقدمة الكيدانية" حيث ذكر المتابعة من واجبات الصلاة، ثم ذكرها في السنن، ومراده بالثانية المقارنة كما ذكره القهستاني في شرحها. إذا علمت ذلك ظهر لك أن من قال: إن المتابعة فرض أو شرط كما في الكافي وغيره أراد به مطلقاً بالمعنى الذي ذكرناه، ومن قال: إنها واجبة كما في "شرح المنية" وغيره أراد به المقيدة بعدم التأخير، ومن قال: إنها سنة أراد به المقارنة.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٢٢٩، تحت قول "الدر": ومتابعة الإمام.

(٣) "المرقاة"، كتاب الصلاة، باب ما على المأموم من المتابعة، ٣/٢١٤.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر المقولة [١٠٥٤] قوله: فالتقييد بالأركان هنا فيه نظر.

ومتقدِّمةً، وأدخل المتراحية والمعاقبة في المنفصلة وجعل المتقدِّمة قسماً بحيالها؛ وذلك لأنِّي رأيت المتقدِّمة تباين المقارنة؛ لأنَّها مفاعلةٌ من الطرفين فكما إن تأخَّر المقتدي يخرجُه عن القرآن حتَّى جعل المعاقبة قسيماً للمقارنة، فكذلك تقدِّمه، وأيضاً رأيت أحكام المتابعة المجزئة ثلاثة سنَّة وكراهة إلا لضرورة وكراهة شديدة مطلقاً فأحببت أن تنفرز الأقسام بحسب الأحكام بخلاف ما صنع هو رحمه الله تعالى؛ فإنَّ المقارنة على ما أفاد تشتمل أكمل مطلوب وأشنع مهروب، أعني: المتصلة والمتقدِّمة كما سمعت، وعلى كلِّ فالحاصل واحدٌ، والحمد لله^(١).

[١٠٠٢] قوله: من قال: إنَّ المتابعة فرض^(٢):

قال في "عمدة القاري" ص ٦٥٦^(٣): (قال القرطبي^(٤)): من خالف الإمام

فقد خالف سنَّة المأموم وأجزأته صلاته عند جميع العلماء) اهـ. ١٢

[١٠٠٣] قوله: أراد به مطلقها بالمعنى الذي ذكرناه^(٥):

(١) "الفتاوى الرضويَّة"، كتاب الصلاة، باب مفسدات الصلاة، ٢٧٦/٧-٢٧٧.

(٢) "ردِّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢٢٩/٣، تحت قول "الدرِّ":

ومتابعة الإمام.

(٣) "عمدة القاري"، كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، ٣١٣/٤.

(٤) هو محمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الخزرجي، أبو عبد الله

القرطبيّ المالكيّ (ت ٦٧١هـ). من كتبه: "الجامع لأحكام القرآن"، "الأسنى في

شرح أسماء الله الحسنى". ("هدية العارفين"، ١٢٩/٢).

(٥) "ردِّ المحتار"، باب صفة الصلاة، ٢٢٩/٣، تحت قول "الدرِّ": ومتابعة الإمام.

أقول: لكن بقي الإشكال في ما مرّ^(١) عن "الفتح" و"البحر"، فإنّ المتابعة في الواجب لا يفترض أصلاً بشيء من معانيها الثلاثة على هذا التحقيق، فليحرر، وكذا يرد عليه ما في عيد "الفتح" ص ٢٧٠^(٢): (إن رفع الإمام رأسه سقط عنه ما بقي من التكبير؛ لأنه إن أتى به في الركوع لزم ترك المتابعة المفروضة للواجب... إلخ). والحقّ أنّ ما هو قضيته هذا، أعني: افتراض المتابعة بلا تأخير مما يردّه فروعٌ كثيرةٌ مصرّح بها في كتب المذهب^(٣) حتّى في "الفتح"^(٤) نفسه، وأن لا سبيل إلى القول بالافتراض إلاّ على المعنى الذي قرّر السيّد المحشّي^(٥) رحمه الله تعالى، وانظر ما نكتبه على هامش "الفتح" ص ٢٧٠^(٦). ١٢

- (١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٢٢٨/٣، تحت قول "الدرّ": ومتابعة الإمام.
 (٢) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، ٤٦/٢.
 (٣) انظر "طم"، كتاب الصلاة، فصل في بيان واجب الصلاة، ص ٢٥٥، و"الجوهرة"، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، ص ١٢٠.
 و"التبيين"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢٩٩/١.
 (٤) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ٤٢١/١.
 (٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢٢٨/٣-٢٢٩، تحت قول "الدرّ": ومتابعة الإمام.

(٦) قال الإمام أحمد رضا في هامش "الفتح" على قوله: (المفروضة للواجب):
 ["الفتح"، كتاب الصلاة، باب صلاة العيد، ٤٦/٢].
 هذا نصّ صريح في أنّ المتابعة الغير المتراخية فريضة حتى في الواجبات وعليه فلو مكث في الركوع حتى فاتته القومة مع الإمام يلزم فساد صلاته وهو بعيد. وأنا أقول: افتراض المتابعة بهذا المعنى غير سديد في الفرائض فضلاً عن الواجبات

مطلب: المراد بالمجتهد فيه

[١٠٠٤] قوله: ^(١) في الجنابة، ورفع اليدين ^(٢): تأمل كيف يقول: (لا يسوغ الاجتهاد فيه) مع وروده في كثير من الأحاديث الصحيحة وقال به كثير من الصحابة ومن بعدهم من أئمة الاجتهاد؟ ولعله نظر إلى ما عن سيدنا ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: ((رفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرفعنا، وترك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتركنا)) ^(٣) أي: فكان منسوخاً والمنسوخ لا يتبع فيه، ولكن القطع بالنسخ لم يثبت بعد، فتدبر. ثم رأيت المحشي نقل عن "البدائع" ص ٨٧١ ^(٤): تعليقه بأنه (منسوخ). ١٢

وإلا لزم إحالة فعل اللاحق عن آخره فإنه إنما يأتي بأفعاله تراخياً عن إتيان الإمام، وأيضاً قد نصوا أن زيادة ما دون الركعة غير مفسد، ومن ضروراته في بعض الصور تراخي بعض الأفعال، وإن تتبعت وجدت فروعاً حجة تشهد بطلان الافتراض فالصواب في هذا الباب مع المحقق الحلبي صاحب "الغنية" وقد لخص محصله في "رد المحتار" انظر "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢٢٧/٣، تحت قول "الدر": ومتابعة الإمام، والله تعالى أعلم. ١٢ (هامش "الفتح"، ص ٤٣).

(١) في "رد المحتار": ومثل لما لا يسوغ الاجتهاد فيه في "شرح الكيدانية" عن الحلبي أيضاً بقوله: كالفنون في الفجر، والتكبير الخامس في الجنابة، ورفع اليدين في تكبيرات الركوع وتكبيرات الجنابة.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب: المراد بالمجتهد فيه، ٢٣٠/٣، تحت قول "الدر": يعني: في المجتهد فيه.

(٣) انظر "الكفاية"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢٧١/١ (هامش "الفتح").

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب العيدين، ١٢٣/٥، تحت قول "الدر": ولو زاد تابعه... إلخ.

[١٠٠٥] قوله: ^(١) متابعة الحنفي للشافعي بالرفع ^(٢): أي: في الجنابة أما في الركوع فلا؛ فإنَّ الرفع خارجٌ عن أفعال الصَّلَاةِ عندنا، وقد علمت أنه لا متابعة فيما لا تعلق له بالصَّلَاةِ على أنَّ الرفع إن كان مسنوناً فالمتابعة أولى، وإن كان مكروهاً فمكروهة، والأمر إذا دار بين السَّنة والكراهة ترك، فافهم.

[١٠٠٦] قال: أي: "الدر": وإنما تفسد بمخالفته ^(٣):

دفع دخل، وهو أنه إذا لم يتابعه في القنوت لزمّت المخالفة وهي مفسدة، فأجاب ^(٤) بأنّه (إنّما... إلخ). ١٢
[١٠٠٧] قوله: ^(٥) إنّما هو بترك الفرض ^(٦):

(١) في "ردّ المحتار": رفع اليدين في تكبيرات الجنابة، قال به كثير من علمائنا كأئمة "بلخ" فكونه ممّا لا يسوغ الاجتهاد فيه محلّ نظر، ولهذا قال الخير الرملي في "حاشية البحر" في باب الجنابة: إنّه يستفاد من هذا -أي ممّا قاله أئمة بلخ- أنّ الأولى متابعة الحنفي للشافعي بالرفع إذا اقتدى به، ولم أره اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، باب صفة الصلاة، ٢٣٠/٣، تحت قول "الدر": يعني: في المحتهد فيه.

(٣) "الدر"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢٣١/٣.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢٣٢/٣، تحت قول "الدر": في "الخزائن".

(٥) في "الدر": وإنما تفسد بمخالفته في الفروض.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: وإنما تفسد) أي: الصلاة بمخالفته في الفروض، المراد بالمخالفة هنا عدم المتابعة أصلاً بأنواعها الثلاثة المارة، والفساد في الحقيقة إنّما هو بترك الفرض لا بترك المتابعة.

(٦) "ردّ المحتار"، باب صفة الصلاة، ٢٣١/٣، تحت قول "الدر": وإنما تفسد.

أقول: ليس كذلك، بل الفساد لترك المتابعة نفسها، ألا ترى! أنه لو أتى بالركوع مثلاً قبل الإمام ورفع قبله ولم يُعِدْ معه أو بعده فسدت صلاته كما لا يخفى، فهل هذا إلا لترك المتابعة؛ فإن أصل الفرض قد أتى به. ١٢

مطلب في قولهم: الإساءة دون الكراهة

[١٠٠٨] **قوله:** ^(١) في "التحقيق" ^(٢): وفي "كشف البرذوي" ^(٣). ١٢

[١٠٠٩] **قوله:** هي دون المكروه تحريماً وفوق المكروه تنزيهاً ^(٤):

(١) في "الدر": ترك السنّة لا يوجب فساداً ولا سهواً بل إساءة لو عامداً غير مستخفّ، وقالوا: الإساءة أدون من الكراهة، ثم هي على ما ذكره ثلاثة وعشرون.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: وقالوا... إلخ) نصّ على ذلك في "التحقيق" وفي "التقرير الأكمل" من كتب الأصول، لكن صرح ابن نجيم في "شرح المنار": بأنّ الإساءة أفحش من الكراهة، وهو المناسب هنا لقول "التحرير": وتاركها يستوجب إساءة، أي: التضليل واللوم، وفي "التلويح": ترك السنّة المؤكّدة قريب من الحرام، وقد يوفّق بأنّ مرادهم بالكراهة: التحريمية، والمراد بها في "شرح المنار": التنزيهية، فهي دون المكروه تحريماً وفوق المكروه تنزيهاً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في قولهم: الإساءة دون الكراهة، ٢٣٥/٣، تحت قول "الدر": وقالوا... إلخ.

(٣) في "ردّ المحتار" من نسخة دار الثقافة والتراث، ١٦٢/٣: "كشف البرذوي" = "كشف الأسرار"، لكن لم يتبيّن لنا هكذا.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، سنن الصلاة، ٢٣٦/٣، تحت قول "الدر": وقالوا... إلخ.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: ولا بدّ منه فإنّ كل مرتبة للطلب في جانب الفعل فإنّ بإزاءها مرتبة في جانب الترك، فالتحريم في مقابلة الفرض في الرتبة، وكراهة التحريم في رتبة الواجب، والتنزيه في رتبة المندوب كما في "ردّ المحتار"^(١) من بحث أوقات الصلّاة، وقد بقيت السنّة وهي فوق المندوب ودون الواجب، فوجب أن يقابلها ما هو فوق كراهة التنزيه دون التحريم وهو الإساءة، وقد نصّوا عليها في غير ما فرع وإن أغفلها كثيرون في ذكر الأقسام، فليحفظ، قال في "الدرّ"^(٢): (ترك السنّة لا يوجب فساداً ولا سهواً، بل إساءةً لو عامداً غير مستخفّ... إلخ)، وفي "ردّ المحتار"^(٣) عن "التحرير": (تاركها [أي: السنّة] يستوجهه إساءة، أي: التضليل واللوم)^(٤).

[١٠١٠] قوله: ^(٥) وأبو يوسف بالتأديب اه^(٦).

لا يترك رفع اليدين عند التكبير؛ لأنّه سنّة مؤكّدة، ولو اعتاد تركه يَأْثَمُ، لا لنفس الترك بل لأنّه استخفاف وعدم مبالاة بسنّة واضب عليها النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم مدّة عمره، أمّا لو تركه بعض الأحيان من غير اعتياد فلا

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٥٢٦/٢، تحت قول "الدرّ": وكره... إلخ.

(٢) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، سنن الصلاة، ٢٣٥/٣.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٢٣٦/٣، تحت قول "الدرّ": وقالوا... إلخ.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، ٦٠٦/٢٣.

(٥) في "ردّ المحتار" عن "شرح الكيدانية" عن "الكشف": وقال محمّد في المصرّين على ترك السنّة بالقتال، وأبو يوسف بالتأديب اه.

(٦) "ردّ المحتار"، باب صفة الصلاة، ٢٣٦/٣، تحت قوله "الدرّ": وقالوا... إلخ.

يَأْتِمُ، وَهَذَا مَطْرُودٌ فِي جَمِيعِ السَّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ. ١٢ "غنية"^(١).

[١٠١١] قَوْلُهُ: ^(٢) أَتَتْ لَفْظَ الْعَدَدِ ^(٣):

أَقُولُ: لَكِنِ أَفَادَ الْعَلَامَةُ السَّيِّدُ الْحَمَوِيُّ فِي شَرْحِ خُطْبَةِ "الْأَشْبَاهِ"^(٤) أَنَّ

التَّخْيِيرَ بَيْنَ تَأْنِيثِ الْعَدَدِ وَتَذْكَيرِهِ عِنْدَ حَذْفِ الْمَعْدُودِ مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا كَانَ

الْمَعْدُودُ الْأَيَّامَ، فَرَاغَهُ. ١٢

[١٠١٢] قَوْلُهُ: ^(٥) فَهُوَ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ ^(٦):

(١) "الغنية"، باب صفة الصلاة، ص ٣٠٠.

(٢) في "رد المحتار": (قوله: ثلاثة وعشرون) أتت لفظ العدد لحذف المعدود، "ح".

(٣) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢٣٧/٣، تحت قول "الدر":

ثلاثة وعشرون.

(٤) "غمر عيون البصائر"، مقدّمة الماتن، ٥١/١.

(٥) في المتن والشرح: (وسننها رفع اليدين للتحريمة)، في "الخلاصة": إن اعتاده تركه

أثم. ملتقطاً. وفي "رد المحتار": (قوله: في "الخلاصة"... إلخ) حكى في

"الخلاصة" أولاً خلافاً، قيل: يَأْتِمُ، وقيل لا، ثم قال: والمختار: إن اعتاده أثم،

لا إن كان أحياناً أه. وجزم به في "الفيض" وكذا في "المنية"، قال شارحها: يَأْتِمُ

لا لنفس الترك، بل لأنّه استخفاف وعدم مبالاة بسنة واطب عليها النبي صلى الله

عليه وسلم مدة عمره، وهذا مطرود في جميع السنن المؤكدة أه. والتعليل

المذكور مأخوذ من "الفتح"، ورده في "البحر" بقوله بعد ما قدمناه عنه:

فالحاصل: أن القائل بالإثم في ترك الرفع بناه على أنّه من سنن الهدى فهو سنة

مؤكدة، والقائل بعدمه بناه على أنّه من سنن الزوائد بمنزلة المستحب... إلخ.

(٦) "رد المحتار"، باب صفة الصلاة، ٢٣٧/٣، تحت قول "الدر": في "الخلاصة"... إلخ.

تقدّم للمحشي الجزم به ص ١٠٧^(١). ١٢.

[١٠١٣] قوله: (قوله: وإصاق كعبيه) أي: حيث لا عذر^(٢):

كسمن مفرط. ١٢.

[١٠١٤] قوله: (٣) على تقدير مضاف^(٤):

الأولى أن يقال: لئلا يتوهم عطفه على السجود. ١٢.

[١٠١٥] قوله: (٥) إذا كان إلى الجلوس أقرب جاز^(٦):

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، ٣٤٢/١، تحت قول "الدرّ":
وسننه... إلخ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢٤٣/٣، تحت قول "الدرّ":
وإصاق كعبيه.

(٣) في المتن والشرح: (وتكبير السجود وكذا) نفس (الرفع منه) بحيث يستوي
جالساً. وفي "ردّ المحتار": (قوله: وكذا نفس الرفع منه) زاد لفظة "نفس" لئلا
يتوهم أنه على تقدير مضاف، أي: تكبير الرفع.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢٤٤/٣، تحت قول "الدرّ":
وكذا نفس الرفع منه.

(٥) في "ردّ المحتار": لو سجد على شيء ثم نزع من تحت جبهته وسجد ثانياً على
الأرض جاز وإن لم يرفع، لكنّه خلاف ما صحّحه في "الهداية" بقوله: والأصحّ
أنّه إذا كان إلى السجود أقرب لا يجوز؛ لأنّه يعدّ ساجداً، وإذا كان إلى الجلوس
أقرب جاز؛ لأنّه يعدّ جالساً اهـ.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢٤٤/٣، تحت قول "الدرّ":
وكذا نفس الرفع منه.

انظر ما كتبنا على هامش ص ٤٨٣^(١). ١٢

[١٠١٦] قوله: ^(٢) ومشى عليه الشرنبلالي^(٣): وصححه^(٤). ١٢

[١٠١٧] قوله: ماش على القواعد المذهبية^(٥):

أقول: وربما لا ينافيه ما ذكر كثير من المشايخ، فربما يطلقون السنة

على الواجب كالوتر وصلاة العيدين وغيرهما. ١٢

(١) انظر المقولة [٩٧٨] قوله: والجلوس بين السجدين.

(٢) في المتن والشرح: (وكذا) نفس (الرفع منه) بحيث يستوي جالساً (و) كذا (تكبيره والتسيح فيه ثلاثاً ووضع يديه وركبتيه) في السجود، فلا تلزم طهارة مكانهما عندنا، "مجمع" إلا إذا سجد على كفه كما مر.

في "رد المحتار": (قوله: ووضع يديه وركبتيه) هو ما صرح به كثير من المشايخ، واختار الفقيه أبو الليث الافتراض، ومشى عليه الشرنبلالي، والفتوى على عدمه كما في "التحسيس" و"الخلاصة"، واختار في "الفتح" الوجوب؛ لأنه مقتضى الحديث مع المواظبة، قال في "البحر": وهو إن شاء الله تعالى أعدل الأقوال لموافقة الأصول اه. وقال في "الحلقة": وهو حسن ماش على القواعد المذهبية، ثم ذكر ما يؤيده.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢/٤٤٤، تحت قول "الدر": ووضع يديه وركبتيه.

(٤) "مراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة وأركانها، ص ٤٨.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٢٤٥، تحت قول "الدر": ووضع يديه وركبتيه.

[١٠١٨] قال: أي: "الدر":^(١) ومخالفة الإجماع^(٢): وهو -والله! فيما نعلم- أكبر من كل من نسبته إلى ذلك حاشاه عنه، رحمنا الله به في الدنيا والآخرة، آمين! ١٢.

[١٠١٩] قوله:^(٣) قلت: وقد جرّبته أيضاً^(٤):

قلت: وجرّبه الفقير فوجدته كذلك. ١٢

(١) في المتن والشرح: (والصلاة على النبي) في القعدة الأخيرة، وفرض الشافعيّ قول: اللهم صلّ على محمّد، ونسبوه إلى الشّدوذ ومخالفة الإجماع.

(٢) "الدر"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢٤٨/٣.

(٣) في "ردّ المحتار": قال الزاهدي: الطريق في دفع التثاؤب أن يخطر بباله أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ما تشاءبوا قطّ، قال القدوري: جرّبناه مراراً فوجدناه كذلك، اه. قلت: وقد جرّبته أيضاً فوجدته كذلك.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، آداب الصلاة، ٢٥٣/٣، تحت قول "الدر": لأنّ التغطية... إلخ.

فصل إذا أداى الشروع

[١٠٢٠] قوله: ^(١) وفي "المبتغى" ^(٢): وكذا في "القنية" ^(٣) كما في "طم" ^(٤).

[١٠٢١] قوله: لأنه إشباع، وهو لغة قوم ^(٥):

واستبعده الزبلي بأنه لا يجوز إلا في الشعر اه "طم" ^(٦). وفيه ^(٧): (ولو

فعله المؤذن لا تجب إعادة الأذان؛ لأن أمر الأذان أوسع كذا في "السراج").

أقول: لكن نصّ في "الحانية" ص ١٧٠ ^(٨): (لو قرأ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾

(١) في "ردّ المحتار": وفي "المبتغى": لا يفسد؛ لأنه إشباع، وهو لغة قوم، وقيل: يفسد؛ لأنّ "أكبار" اسم ولد إبليس اه. فإن ثبت أنّه لغة فالوجه الصحّة؛ وإن في آخره فقد قيل: يفسد الصلاة، وقياسه أن لا يصحّ الشروع به أيضاً، كذا في "الحلبة" ملخصاً، وتمام أبحاث هذه المسألة في "البحر" و"النهر" عند قوله: وكبر بلا مد وركع. أقول: وينبغي الفساد بمدّ الهاء؛ لأنه يصير جمع لاه كما صرح به بعض الشافعيّة، تأمل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢٦٠/٣، تحت قول "الدرّ": إذ مدّ إحدى الهمزتين مفسد... إلخ.

(٣) "القنية"، كتاب الصلاة، باب النية والدخول في الصلاة، ص ٥٣.

(٤) "طم"، كتاب الصلاة، فصل في كيفية ترتيب أفعال الصلاة، ص ٢٧٩.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢٦٠/٣، تحت قول "الدرّ": إذ مدّ إحدى الهمزتين مفسد... إلخ.

(٦) "طم"، كتاب الصلاة، فصل في كيفية ترتيب أفعال الصلاة، ص ٢٧٩.

(٧) المرجع السابق.

(٨) "الحانية"، كتاب الصلاة، فصل في قراءة القرآن خطأ... إلخ، ٦٩/١.

[الفاتحة: ٤] وأشبع ضمّ "الدّال" حتّى يصير "واواً" لم تفسد صلاته) اهـ. وح

فالأوجه هو الصّحّة، وهو الذي يميل إليه القلب كما لا يخفى. ١٢

[١٠٢٢] قوله: فقد قيل: يُفسد الصّلاة^(١):

أقول: لا يظهر الفرق بين مدّ "الراء" من "أكبر" و"الهاء" من "الجلالة"،

وقد قال في "البحر"^(٢) عن "المبسوط": (لو مدّ هاء "الله" فهو خطأ لغة،

وكذا لو مدّ راءه) اهـ.

أقول: ويؤيّد ما يأتي^(٣) في المفسدات عن "البزازية" شرحاً: (أنّ

القراءة بالألحان تفسد إن غيّر المعنى وإلاّ لا، إلاّ في حروف مدّ إن فحش

وإلاّ لا).

[١٠٢٣] قوله: تأمل^(٤): فإنّه خلاف المنقول عندنا كما علمت.

أقول: وكأنّ ما مرّ^(٥) إذا مدّ ضمّة "الهاء" بحيث حدثت "واو" غير

خالصة كالواو في "روزه" و"دوست" وغيرهما وهي مختصّة بالعجم، وهذا

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢٦٠/٣، تحت قول "الدرّ": إذ

مدّ إحدى الهمزتين مفسد... إلخ.

(٢) "البحر"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٥٤٩/١.

(٣) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١٠٣/٤-١٠٤.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢٦٠/٣، تحت قول "الدرّ": إذ

مدّ إحدى الهمزتين مفسد... إلخ.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢٦٠/٣، تحت قول

"الدرّ": إذ مدّ إحدى الهمزتين مفسد... إلخ.

فيما إذا أتم الإشباع بحيث حدثت "واو" كاملة فإنه ح يصير جمع اللاهني،
الواو للجمع والنون محذوفة، فتأمل^(١)، والله تعالى أعلم. ١٢
[١٠٢٤] قوله: ^(٢) اختاره في "الخانية"^(٣):
وشيخ الإسلام كما في "البحر"^(٤). ١٢

(١) فإن غايته أن يكون متردداً بين الإشباع وهو غير مفسد للمعنى كما قدّمنا عن
"الخانية" [انظر المقولة [١٠٢١] قوله: لأنه إشباع، وهو لغة قوم] وبين جمع اللاهني
وهو مغير، وبالاحتمال لم يثبت التغيير كما تدلّ عليه فروع جمّة لا تكاد
تحصى، وسيصرّح به المحشّي ص ٦٦٢ [انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما
يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١٠٣-٤/١٠٤] فإذاً الوجه ما هو المنقول عندنا، والله
تعالى أعلم. ١٢ منه

(٢) في المتن والشرح: (ورفع يديه) قبل التكبير وقيل معه (ماساً بإبهاميه شحمتي أذنيه).
وفي "ردّ المحتار": (قوله: قبل التكبير وقيل معه) الأوّل نسبه في "المجمع" إلى أبي
حنيفة ومحمد، وفي "غاية البيان" إلى عامّة علمائنا، وفي "المبسوط" إلى أكثر
مشايخنا، وصحّحه في "الهداية"، والثاني اختاره في "الخانية" و"الخلاصة"
و"التحفة" و"البدائع" و"المحيط" بأن يبدأ بالرفع عند بدائه التكبير، ويختم به عند
ختمه، وعزاه البقالي إلى أصحابنا جميعاً، ورجّحه في "الحلبة"، وثمة قول ثالث
وهو أنّه بعد التكبير، والكلّ مرويّ عنه عليه الصلاة والسلام، وما في "الهداية"
أولى كما في "البحر" و"النهر"، ولذا اعتمده الشارح فافهم.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٢٦٥، تحت قول "الدرّ":
قبل التكبير، وقيل: معه.

(٤) "البحر"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ١/٥٣٢.

[١٠٢٥] قوله: وما في "الهداية" أولى كما في "البحر"^(١): بسطه^(٢).

[١٠٢٦] قوله: وهذا حكاة في "القنية"^(٤):

هكذا نقله ط^(٥) عن أبي السعود. ١٢

[١٠٢٧] قوله: كالرحيم بعباده^(٧):

والقادر على كل شيء وعالم الغيب والشهادة. ١٢ "حلبة"^(٨).

(١) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢٦٦/٣، تحت قول "الدر":

قبل التكبير، وقيل: معه.

(٢) "البحر"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٥٣٢/١.

(٣) في المتن والشرح: (والمرأة) ولو أمة كما في "البحر" لكن في "النهر" عن "السراج"

أنها هنا كالرجل، وفي غيره كالحرة، (ترفع) بحيث يكون رؤوس أصابعها (حذاء منكيها) وقيل: كالرجل. وفي "رد المحتار": (قوله: أنها) أي: الأمة، "هنا" أي: في

الرفع، وهذا حكاة في "القنية" بـ"قيل"، فالمعتمد ما في "البحر" تبعاً لـ"الحلبة".

(٤) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢٦٧/٣، تحت قول "الدر": أنها.

(٥) "ط"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل وإذا أراد الشروع فيها كبر، ٢١٦/١.

(٦) في المتن والشرح: (وصحّ شروعه) أيضاً مع كراهة التحريم (بتسييح وتهليل) وتحميد

(وسائر كلم التعظيم) الخالصة لله تعالى ولو مشتركة كرحيم وكريم في الأصح.

في "رد المحتار": (قوله: في الأصح) خلافاً لما في "الذخيرة" و"الخانية" من تخصيصه

بالخاص، والخلاف مقيد بما إذا لم يقرنه بما يزيل الاشتراك، أما إذا قرنه به

كالرحيم بعباده صحّ اتفاقاً كما إذا قرنه بما يفسد الصلاة لا يصحّ اتفاقاً كالعالم

بالموجود والمعدوم أو بأحوال الخلق كما في "الحلبة".

(٧) "رد المحتار"، باب صفة الصلاة، ٢٦٨/٣، تحت قول "الدر": في الأصح.

(٨) "الحلبة"، فرائض الصلاة، الأول: تكبيرة الافتتاح، ٩٠/٢.

[١٠٢٨] قوله: كما في "الحلبة"^(١): ولم يفد فيها وجه الفساد، فليحرر.

مطلب: الفارسيّة خمس لغات

[١٠٢٩] قوله: ^(٢) يردُّ عليه في دعواه^(٣):

أقول: هو إنّما استظهر أنّ عبارة "التاتارخانيّة"^(٤) في ذلك المتبادر هو تكبير وإن احتمل تكبير التشريق، فافهم. وعلى التنزل فإنّما يكون الأخذ عليه في جعله المحتمل متبادراً، لا أنّه لا سلف له فيه ولا سند يقوِّيه، فأنتى التساوي؟. ١٢

[١٠٣٠] قوله: ^(٥) بل خفي أيضاً^(٦):

فسبحان من لا ينسى، ولا شيء عليه يخفى. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢٦٩/٣، تحت قول "الدر": في الأصحّ.

(٢) في "ردّ المحتار": أنّ ما أورده على العيني في دعوى رجوعه إلى قولهما يردُّ عليه في دعواه.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب: الفارسيّة خمس لغات، ٢٧٤/٣، تحت قول "الدر": رجوعهما إليه... إلخ.

(٤) "التاتارخانيّة"، كتاب الصلاة، الفصل الثاني، ٤٤٠/١.

(٥) في "ردّ المحتار": واعلم أنّ الشارح نفسه خفي عليه ذلك فتبع العيني في شرحه على "الملتقى" وفي "الجزائن"، بل خفي أيضاً على "البرهان الطرابلسي" في متنه "مواهب الرحمن".

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢٧٤/٣، تحت قول "الدر": حتّى "الشُرْبُلالي".

مطلبٌ في حكم القراءة بالفارسيّة أو التوراة أو الإنجيل

[١٠٣١] قوله: ^(١) إذا اقتصر على ذلك ^(٢): وإلاّ لا؛ لأنّه قرأ وذكر فماذا

ينكر. ١٢

[١٠٣٢] قال: أي: "الدرّ": ^(٣) الكفّ على الكفّ ^(٤):

بطن الكفّ اليمنى على ظهر الكفّ اليسرى. ١٢

[١٠٣٣] قال: أي: "الدرّ": تحت ثديها ^(٥):

أقول فيه: أنّ تحت ثديها البطن ولم تؤمر بالوضع على البطن بل على

الصدر. ١٢

(١) في "الدرّ": قرأ بالفارسيّة أو التوراة أو الإنجيل إن قصّة تفسد وإن ذكرها لا. وفي "ردّ المحتار": (قوله: إن قصة... إلخ) اختار هذا التفصيل في "الفتح" توفيقاً بين القولين، وهما ما قاله في "الهداية": من أنّه لا خلاف في عدم الفساد إذا قرأ معه بالعربية ما تجوز به الصلاة. وما قاله النجم النسفي وقاضي خان: من أنّها تفسد عندهما، فقال في "الفتح": والوجه إذا كان المقروء من مكان القصص والأمر والنهي أن تفسد بمجرد قراءته؛ لأنّه حينئذ متكلم بكلام غير قرآن بخلاف ما إذا كان ذكراً أو تنزيهاً فإنّها تفسد إذا اقتصر على ذلك بسبب إخلاء الصلاة عن القراءة اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في حكم القراءة بالفارسية أو التوراة أو الإنجيل، ٢٧٥/٣، تحت قول "الدرّ": إن قصّة... إلخ.

(٣) في "الدرّ": وتضع المرأة والخنثى الكف على الكف تحت ثديها.

(٤) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢٨٣/٣.

(٥) المرجع السابق.

[١٠٣٤] قوله: ^(١) وكان الأولى أن يقول: على صدرها ^(٢):

أقول: الصدر من النحر إلى الثديين بإدخالهما، فيصدق الوضع على الصدر بالوضع على ما فوق الثديين وليس بمرادٍ، وإنما المراد الوضع على منتهى الصدر إلى جانب البطن، وهو موضع الثديين، واحتمال وضع اليدين على ثديٍ واحدةٍ يرتفع بثنية الثدي، واحتمال وضع يدٍ على ثديٍ وأخرى على أخرى بما مر ^(٣) من الأمر بوضع الكفّ على الكفّ، فلم يبق إلا أن تضع يديها بين ثدييها بحيث يكون شيء من الكفّين وبعض الساعدين على الثديين وهو المقصود، وكان الحكمة في ذلك -والله تعالى أعلم- أن لا يرى لثدييها حجم في الصلاة. ١٢

[١٠٣٥] قوله: ^(٤) الأصل على قولهما ^(٥): الشيخين. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: تحت ثديها) كذا في بعض نسخ "المنية"، وفي بعضها: على ثديها، قال في "الحلبي": وكان الأولى أن يقول: على صدرها - كما قاله الجرم الغفير - لا على ثديها وإن كان الوضع على الصدر قد يستلزم ذلك، بأن يقع بعض ساعد كل يد على الثدي، لكن هذا ليس هو المقصود بالإفادة.

(٢) "ردّ المحتار"، باب صفة الصلاة، ٢٨٣/٣، تحت قول "الدرّ": تحت ثديها.

(٣) انظر المقولة [١٠٣٢] قوله: الكفّ على الكفّ.

(٤) في المتن والشرح: (ووضع يمينه على يساره تحت سرّته آخذاً رأسها بخنصره وإبهامه كما فرغ من التكبير، وهو سنة قيام له قرارٌ فيه ذكر مسنون، فيضع حالة الشاء وفي القنوت وتكبيرات الجنّاة). ملتقطاً.

وفي ردّ المحتار: (قوله له قرار... إلخ) اعلم أنّه جعل في "البدائع" الأصل على قولهما.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢٨٤/٣، تحت قول "الدرّ": له

قرار... إلخ.

[١٠٣٦] قوله: ^(١) قيام له قرار كما مر ^(٢):

أقول: لقائل أن يقول: إن الظاهر وهو الأظهر؛ فإنّ الوضع لمراعاة أدب القيام بين يدي الملك الجبار جلّ جلاله فهو مطلوب لنفس المثول بين يديه لا دخل فيه لاستئان الذكر وعدمه، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٠٣٧] قوله: فيرجع إلى ما قاله في "البحر"، فليتأمل ^(٣):

(١) في ردّ المحتار: اعلم أنّه جعل في "البدائع" الأصل على قولهما الذي هو ظاهر المذهب: أنّ الوضع سنّة قيام له قرار كما مرّ، وبعضهم جعل الأصل على قولهما: أنّه سنة قيام فيه ذكر مسنون، وإليه ذهب الحلواني والسرخسي وغيرهما، وفي "الهداية": أنّه الصحيح، ومشى عليه في "المجمع" وغيره، وقد جمع في "البحر" بين الأصلين، فجعلهما أصلاً واحداً، وتبعه تلميذه المصنف مع أنّ صاحب "الحلبة" نقل عن شيخ الإسلام: أنّه ذكر في موضع أنّه على قولهما يرسل في قومة الركوع، وفي موضع آخر أنّه يضع، ثمّ وفقّ بأنّ منشأ ذلك اختلاف الأصلين؛ لأنّ في هذه القومة ذكراً مسنوناً، وهو التسميع أو التحميد كما مشى عليه في "الملتقط" اهـ. فهذا - كما ترى - يقتضي تغايرهما، ويؤيده كلام "السراج" الآتي كما سنذكره، ولهذا أيضاً لما قال في "الهداية": ويرسل في القومة، اعترضه في "الفتح": بأنّه إنّما يتمّ إذا قيل بأنّ التحميد والتسميع ليس سنة فيها، بل في الانتقال إليها خلاف ظاهر النصوص ... إلخ، نعم قيد منلا مسكين الذكر بالطويل، وبه يندفع الاعتراض عن "الهداية"، لكن إذا كان الذكر طويلاً يلزم منه كون القيام له قرار، فيرجع إلى ما قاله في "البحر"، فليتأمل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢٨٤/٣، تحت قول "الدر": له قرار... إلخ.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٨٥.

أقول: لا رجوع؛ إذ لا تساوي بين قيام ذي قرارٍ وقيام ذي ذكرٍ طويل، بل الأوّل أعمّ مطلقاً، ففي مادّة الافتراق يكون قضية الأصل الأوّل الوضع والثاني الإرسال، فإن قلت: هل تعلم تلك المادّة؟ قلت: نعم بمرأى منك ما يأتي^(١) بعد أسطر من إطالة المكث بين تكبيرات العيد لكثرة القوم، فهو قيام ذو قرار غير ذي ذكر، وأخرى قيام المقتدي خلف قانت الفجر؛ فإنّه مأمور بالقيام على الصحيح كما في "الهداية"^(٢) و"الكافي"^(٣) و"الوقاية"^(٤) و"الملتقى"^(٥) و"الدرر"^(٦) وغيرها، ومنهي عن القنوت بالاتفاق، وسيدكر الشارح ص ٧٠٠^(٧): أنّه يقف ساكناً * مرسلًا يديه، ومثله في "نور الإيضاح"^(٨) فقد مشيا فيه على الأصل الثاني دون الأوّل، فأتضح الفرق. ١٢ [١٠٣٨] قال: أي: "الدرر": فيضع^(٩):

- (١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢٨٦/٣، تحت قول "الدرر": ما لم يطل القيام فيضع. ملخصاً.
- (٢) "الهداية"، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، ٦٦/١.
- (٣) "الكافي"، كتاب الصلاة، باب الوتر، ١٠٠/١.
- (٤) "الوقاية"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٢٠٠/١.
- (٥) "ملتقى الأبحر"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ١٤١/١.
- (٦) لعلّه: "الدرر"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، الجزء الأول، ص ١١٤.
- (٧) انظر "الدرر"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٢٤١/٤.
- * لكن في نسخة دار المعرفة، ٥٣٨/٢، وفي "الدرر": (ساكتاً).
- (٨) "نور الإيضاح"، كتاب الصلاة، باب الوتر وأحكامه، ص ٩٨، ملقطاً.
- (٩) "الدرر"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢٨٦/٣.

أقول: بل لا يضع بناءً على تصحيح "الهداية"^(١) الأصل الثاني، وسيأتي^(٢) للشارح ما قدّمنا^(٣) من أنّ المقتدي خلفَ قانتِ الفجر يقف ساكناً* مرسلًا يديه، فقد مشى، ثم على الأصل المصحح، وخالف هاهنا فليتبّه، فإني لم أر من نبّه عليه. ١٢

[١٠٣٩] قوله: ^(٤) ثانية موجبةً للسهو^(٥): أي: قبل السورة في الأوليين،

أمّا لو أعادها بعد السورة أو كرّرها في الآخرَين فلا سهو. ١٢

[١٠٤٠] قال: أي: "الدرّ": ^(٦) (سرّاً في... إلخ)^(٧):

(١) "الهداية"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٤٩/١.

(٢) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٢٤١/٤.

(٣) انظر المقولة السابقة.

* لكن في نسخة دار المعرفة، ٥٣٨/٢: (ساكناً).

(٤) في "ردّ المحتار": في "شرح المنية" بقوله: والتعوذُ إتما هو عند افتتاح الصلاة، فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك، كذا في "الخلاصة"، ويفهم منه أنّه لو تذكّر قبل إكمالها يتعوذّ وحينئذ ينبغي أن يستأنفها اه. وهذا الفهم في غير محلّه؛ لأنّ قول "الخلاصة": حتى قرأ الفاتحة معناه: شرع في قراءتها، إذ بالشروع فات محلّ التعوذ، وإلا لزم رفض الفرض للسنة، ولزم أيضاً ترك الواجب، فإنّ قراءة الفاتحة أو أكثرها مرةً ثانية موجبةٌ للسهو.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢٩٢/٣، تحت قول "الدرّ":

ذكره الحلبي.

(٦) في المتن والشرح: (و) كما تعوذ (سمّى سرّاً في) أوّل (كلّ ركعة) ولو جهريّة، ملتقطاً.

(٧) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢٩٥/٣.

وهي سنة في أول كل ركعة، كما نصّ عليه في "نور الإيضاح"^(١) و"مراقي الفلاح" ص ١٦٩^(٢). ١٢

مطلب: لفظه الفتوى أكد وأبلغ من لفظه المختار

[١٠٤١] قوله: ^(٣) أيضاً عن "شرح الغزوية"^(٤): وتبعه ط^(٥) فذكر أن (قال محمد: تسنّ في السريّة، وفي "المستصفي": وعليه الفتوى... إلخ) مع أنّ صاحب "المصنّف" ذكر الفتوى على قول أبي يوسف، فافهم. ١٢

مطلب: قراءة البسملة بين الفاتحة والسورة حسن

[١٠٤٢] قوله: ^(٦) والثاني من حيث الدراية، والله أعلم^(٧):

- (١) "نور الإيضاح"، كتاب الصلاة، فصل في سننها، ص ٦٥-٦٦.
- (٢) "مراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، فصل في سنن الصلاة، ص ٥٩.
- (٣) في "ردّ المحتار": وقع في "النهر" هنا خطأ وخلل في النقل أيضاً عن "شرح الغزوية".
- (٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب: لفظه الفتوى أكد وأبلغ... إلخ، ٣/٢٩٧، تحت قول "الدر": لا تسنّ.
- (٥) "ط"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل إذا أراد الشروع فيها كبير، ١/٢١٩.
- (٦) في المتن والشرح: (وسمى سراً في كل ركعة) ولو جهرية (لا) تسنّ (بين الفاتحة والسورة مطلقاً) ولو سرية، ولا تكره اتفاقاً، وما صحّحه الزاهدي من وجوبها ضعّفه في "البحر". ملتقطاً. في "ردّ المحتار": (قوله: ضعّفه في "البحر") حيث قال في سجود السهو: إنّ هذا كلّ مخالف لظاهر المذهب المذكور في المتون والشروح والفتاوى من أنّها سنة لا واجب، فلا يجب بتركها شيء، قال في "النهر": والحق أنّهما قولان مرجحان إلا أنّ المتون على الأوّل، اه. أقول: أي: أنّ الأوّل مرجح من حيث الرواية، والثاني من حيث الدراية، والله أعلم.
- (٧) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب: قراءة البسملة بين الفاتحة والسورة حسن، ٣/٢٩٨، تحت قول "الدر": ضعّفه في "البحر".

وجه الثاني كما في "البدائع": أنها من الفاتحة بخبر الواحد لكونه يوجب العمل فصارت منها عملاً فمن لزمه قراءة الفاتحة لزمته التسمية احتياطاً، قال في "النهر": وأقول: في إيجاب السهو بتركها منافاة لما مرّ من أنه لا يجب بترك أقلّ الفاتحة، وأقول: ما ذكره من التنافي مدفوع لما في "الدر" عن "المجتبى": يسجد بترك آية منها اهـ "أبو السعود"^(١).

أقول: بل التحقيق أن عند الإمام يجب السجود بترك حرفٍ منها كما تقدّم^(٢) وقدّمنا^(٣) أنه الذي يقتضيه الدليل.

ثم أقول: فيما وجه به الثاني نظر؛ فإنّ كون البسمة جزء الفاتحة عملاً هو مذهب الشافعية بعينه، كما صرح به محققوهم كحجة الإسلام^(٤)

(١) "فتح الله المعين"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل وإذا أراد الدخول في الصلاة... إلخ، ١/١٨٧.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، واجبات الصلاة، ٣/١٩١، تحت قول "الدر": وعليه.

(٣) انظر المقولة [٩٦٨] قوله: بتمامها واجبة.

(٤) هو أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، المعروف بـ"الغزالي" (زين الدين، حجة الإسلام) حكيم، متكلم، فقيه، أصولي، صوفي، مشارك في أنواع من العلوم. ولد بـ"الطابران" إحدى قصبي "طوس" بـ"خراسان" (ت ٥٠٥هـ). من تصانيفه الكثيرة: "إحياء العلوم"، رسالة "أيها الولد"، "منهاج العابدين"، "الوجيز" في فروع الفقه الشافعي، "المستصفي" في أصول الفقه. ("معجم المؤلفين"، ٣/٦٧١).

والمأوردي^(١) والنووي وابن حجر^(٢) وغيرهم، كما بيّنته في "وصاف الرجيح في بسلمة التراويح"^(٣) وعليه بنوا الجهر بها في الجهرية، فلو كان كك^(٤) عندنا لارتفع الخلاف ووجب الوفاق على إيجاب الجهر، وإلزام السجود لو تركه سهواً بناءً على أنّها آية، وإخفاء آية في الجهرية يوجب السهو اتفاقاً على قول الإمام، وقد نصّ علمائنا أنّ المسألة لا يكفي فيها الظنّ، بل لا بدّ من قاطع، وعدم القطع قطع العدم، قال في "مسلم الثبوت" و"شرحه" للعلامة ببحر العلوم^(٥): (الشافعية قالوا: روي عن ابن عباس: السبع المثاني "فاتحة الكتاب"، قيل: فأين السابعة؟ قال: بسم الله الرحمن الرحيم، قلنا: عارضه القاطع وهو عدم تواتر الجزئية الدال على عدمها في الواقع، فيضمحل المظنون، وهذا هو الجواب عن أخبار الآحاد التي توهم الجزئية، بل يجب أن تكون هذه الأخبار مقطوع السهو وإلا لتواترت، ولذا لم توجد في المعتمرات ك"الصحيحين"، فافهم) اهـ ملخصاً. فظهر أنّ الأوّل هو الراجح روايةً ودرايةً. ١٢

(١) "الحاوي الكبير"، باب صفة الصلاة، ١٣٥/٢-١٣٦، هو أبو الحسن عليّ بن محمّد بن حبيب البصريّ، الشافعيّ، المعروف بـ"المأوردي"، فقيه، أصوليّ، مفسّر، أديب، سياسيّ. درّس بـ"البصرة" وبـ"بغداد"، وولّي القضاء ببلدان كثيرة، (ت. ٤٥٠هـ). من تصانيفه: "الحاوي الكبير" في فروع الفقه الشافعيّ، "أعلام النبوة"، "أدب القاضي". ("معجم المؤلفين"، ٤٩٩/٢، و"هدية العارفين"، ٦٨٩/١).

(٢) انظر "تحفة المحتاج بشرح المنهاج"، كتاب الصلاة، ١٨٩/١.

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، الرسالة: وصاف الرجيح في بسلمة التراويح، ٦٥٩/٧.

(٤) أي: كذلك.

(٥) "فواتح الرحموت"، الأصل الأوّل، الكتاب مسألة: البسملة من القرآن، ١٨/٢.

[١٠٤٣] قوله: ^(١) وإثما عزاه في "البحر" وغيره ^(٢):

أقول: وهنا للعلامة ط سهو، فقد عزاه ^(٣) هو نقلاً عن "البحر" لبعض

مشايخنا. ١٢

[١٠٤٤] قوله: ^(٤) خمسة صحيحة ^(٥): آمين، أمين، أمين، وبها تحصل

السنة، آمين آمن بهذه الخمسة تصح الصلاة. ١٢

(١) في المتن والشرح: (وهي آية) واحدة (من القرآن) كله (أنزلت للفصل بين السور) فما في النمل بعض آية إجماعاً (وليست من الفاتحة ولا من كل سورة) في الأصح. في "رد المحتار": (قوله: في الأصح) قيد لقوله: "وليست من الفاتحة"، وكان ينبغي ذكره عقبه ليكون إشارة إلى قول الحلواني المتقدم لا إلى قول الشافعي؛ إذ لم تجر عاداتهم بذكر التصحيح للإشارة إلى مذهب الغير، بل إلى المرجوح في المذهب، ولم أر لأحد من مشايخنا القول بأنها آية من كل سورة، وإثما عزاه في "البحر" وغيره إلى الشافعي فقط، فافهم.

(٢) "رد المحتار"، باب صفة الصلاة، ٢٩٩/٣، تحت قول "الدر": في الأصح.

(٣) "ط"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢١٩/١.

(٤) في المتن والشرح: (وأمن) بمدّ وقصر وإمالة، ولا تفسد بمدّ مع تشديد أو حذف ياء، بل بقصر مع أحدهما، أو بمدّ معهما. وفي "رد المحتار": (قوله: أو بمدّ معهما) أي: مع التشديد وحذف الياء، وهو آمن فإنه مفسد لعدم وجوده في القرآن. وحاصل ما ذكره ثمانية أوجه: خمسة صحيحة، وثلاثة مفسدة، وبقي تاسع وهو آمن بالقصر مع التشديد والحذف، وهو مفسد لعدم وجوده في القرآن، ولو قال شارح: ومدّ أو قصر معهما لاستوفى "ح". قلت: وقد ذكر هذا التاسع مع الثامن في "البحر"، وقال: ولا يبعد فساد الصلاة فيهما.

(٥) "رد المحتار"، باب صفة الصلاة، ٣٠٣/٣، تحت قول "الدر": أو بمدّ معهما.

[١٠٤٥] قوله: وثلاثة مُفسدة^(١): أمين، أمن، آمن. ١٢

[١٠٤٦] قوله: بقي... إلخ^(٢): آمن.

[١٠٤٧] قوله: لعدم وجوده في القرآن^(٣):

أقول: هذا بناءً على ما ذهب إليه الإمام أبو يوسف، أمّا على مذهب الإمام الأعظم فيجب عدم الفساد فيه لصحة المعنى؛ فإنه دعاء بعطاء الأمان.

[١٠٤٨] قوله: بتأمين الإمام^(٤): أي: بمحلّ تأمينه؛ فإن العلم بتأمينه

لا يشترط قطعاً بل الظاهر أنّ الإمام إذا بلغ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاحة: ٧] وعلمه المأموم آمن وإن لم يؤمن الإمام، وقد نقل الإمام النووي^(٥) الاتفاق عليه، وليراجع. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٣٠٣، تحت قول "الدرّ": أو بمدّ معهما.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في المتن والشرح: (وأمن الإمام سراً كمأموم ومنفرد) ولو في السرية إذا سمعه ولو من مثله في نحو جمعة وعيد.

في "ردّ المحتار": (قوله: ولو من مثله) أي: من مقتد مثله، بأن كان مثله قريباً من الإمام يسمع قراءته، فأمن فسمع ذلك المقتدي تأمين مثله القريب من الإمام، فيؤمن؛ لأنّ المنطاط العلم بتأمين الإمام.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٣٠٤، تحت قول "الدرّ": ولو من مثله.

(٦) "شرح صحيح مسلم"، كتاب الصلاة، باب التسييح والتحميد والتأمين، ١/١٧٦.

[١٠٤٩] قوله: ^(١) ولم أره لغيره أيضاً، فافهم ^(٢):

تعريض بالعلامة ط ^(٣) حيث نقله عن أبي السعود وأقره. ١٢

[١٠٥٠] قوله: ^(٤) تأمل. هذا ^(٥):

أقول: تأملنا فلم نجده وافياً؛ فإن الحركة الانتقالية إلى السجود إن خلى فيها الطبع أتى بالتفريغ إلا أن يحافظ على الإلصاق بالقصد الخاص، ومثل هذا لا يحتاج إلى البيان، بل الاختصار على ذكره في الركوع دليل على أنه لا يطلب إلا فيه، وإلا لذكروه في السجود أيضاً فاعرفه، فإن الأمر واضح، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) في "رد المحتار": (قوله: ويسن أن يلصق كعبيه)، قال السيد أبو السعود: وكذا في السجود أيضاً، وسبق في السنن أيضاً اه. والذي سبق هو قوله: وإلصاق كعبيه في السجود سنة، "در" اه. ولا يخفى أن هذا سبق نظر، فإن شارحنا لم يذكر ذلك لا في "الدر المختار" ولا في "الدر المنتقى"، ولم أره لغيره أيضاً، فافهم، نعم ربما يفهم ذلك من أنه إذا كان السنة في الركوع إلصاق الكعبين، ولم يذكروا تفريجهما بعده فالأصل بقاؤهما ملصقين في حالة السجود أيضاً، تأمل، هذا.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٣٠٧، تحت قول "الدر": ويسن أن يلصق كعبيه.

(٣) "ط"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل وإذا أراد الشروع فيها كبير، ١/٢٢٠.

(٤) في "رد المحتار": إذا كان السنة في الركوع إلصاق الكعبين، ولم يذكروا تفريجهما بعده فالأصل بقاؤهما ملصقين في حالة السجود أيضاً، تأمل. هذا.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٣٠٧، تحت قول "الدر": ويسن أن يلصق كعبيه.

[١٠٥١] قوله: ^(١) وعند أحمد يجب مرة ^(٢):

أي: يفترض؛ إذ لا فرق عنده بين الواجب والفرض. ١٢

[١٠٥٢] قوله: ^(٣) كما اعتمد ابن الهمام ^(٤):

أقول: ابن الهمام من أصحاب الترجيح بتصحيح العلماء ^(٥)، ولا كذلك تلميذه

المحقق ابن أمير الحاج، أما الحلبي صاحب "الغنية" فمقتطوع أنه ليس منهم. ١٢

(١) في المتن والشرح: (ويسبّح فيه) وأقله (ثلاثاً) فلو تركه أو نقصه كره تنزيهاً. وفي "ردّ المحتار": (قوله: كره تنزيهاً) أي: بناءً على أن الأمر بالتسبيح للاستحباب، "بحر". وفي "المعراج": وقال أبو مطيع البلخي تلميذ أبي حنيفة: إن الثالث فرض، وعند أحمد يجب مرة كتسبيح السجود والتكبيرات والتسميع والدعاء بين السجدين، فلو تركه عمداً بطلت، ولو سهواً لا.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٣٠٨، تحت قول "الدر": كره تنزيهاً.

(٣) في "ردّ المحتار": والحاصل: أن في تثليث التسبيح في الركوع والسجود ثلاثة أقوال عندنا، أرجحها من حيث الدليل الوجوب تخريجاً على القواعد المذهبية، فينبغي اعتماده كما اعتمد ابن الهمام ومن تبعه رواية وجوب القومة والجلسة والطمأنينة فيهما كما مرّ. وأمّا من حيث الرواية فالأرجح السنية؛ لأنها المصرّح بها في مشاهير الكتب، وصرّحوا بأنه يكره أن ينقص عن الثلاث، وأن الزيادة مستحبة بعد أن يختم على وتر خمس أو سبع أو تسع ما لم يكن إماماً فلا يطوّل.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٣٠٩، تحت قول "الدر": كره تنزيهاً.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب العتق، باب التدبير، ١١/١٦٦، تحت قول "الدر":

ورجحه الكمال.

[١٠٥٣] قوله: فالأرجح السنّية؛ لأنّها المصرّح بها^(١):

سيأتي^(٢): أنّه المعتمد المشهور في المذهب.

أقول: ونصّ في "الخانية"^(٣): (أنّه لو رفع الإمام رأسه من الركوع أو السجود قبل أن يسبح المقتدي ثلاثاً الصحيح أنّه يتابع الإمام) انتهى^(٤)، فهذا كما ترى^(٥) تصحيحٌ لعدم الوجوب، وقد نصّوا^(٦) أنّ قاضيخان فقيه النفس لا يعدل عن تصحيحه مع أنّ القول بالوجوب لا يعلم عن تقدم العلامة محمّد الحلبي، وكتب المذهب متوناً وشروحاً وفتاوى طافحةً بتصريح السنّية، وعليها تدلّ الفروع فعليه فليكن التعويل، وسيأتي مسألة تؤيّد ص. ٧٥٠^(٧)، وسيقول المحشّي^(٨) في الصفحة القابلة: (أنّه سنّة على المعتمد المشهور في المذهب لا فرضٌ ولا واجبٌ)، فقد أفاد اعتماده مع

- (١) "ردّ المحتار"، باب صفة الصلاة، ٣/٣٠٩، تحت قول "الدرّ": كره تنزيهاً.
- (٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٣١٤، تحت قول "الدرّ": واعلم... إلخ.
- (٣) "الخانية"، كتاب الصلاة، فصل فيمن يصحّ الاقتداء وفيمن لا يصحّ، ١/٤٧، ملخصاً.
- (٤) قوله: (انتهى) ومثله صحّح في "الخلاصة"، و"الفتح" وغيرهما. ١٢ منه.
- [انظر "الخلاصة"، كتاب الصلاة، ١/١٥٩، و"الفتح"، باب إدراك الفريضة، ١/٤٢١].
- (٥) كما ترى نصّ في "ردّ المحتار" [انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٣/٢٢٧، تحت قول "الدرّ": ومتابعة الإمام] أنّ تصحيح ما يبتنى على قول تصحيح لذلك القول. ١٢ منه.
- (٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الهيئة، ٨/٥٨١، تحت قول "الدرّ": ثمّ وصيه. (دار المعرفة)، و"البحر"، كتاب الكفالة، ٦/٤٠٢.
- (٧) انظر "ردّ المحتار"، باب إدراك الفريضة، ٤/٤٠٥، تحت قول "الدرّ": ثمّ ما قيل... إلخ.
- (٨) انظر "ردّ المحتار"، باب صفة الصلاة، ٣/٣١٤، تحت قول "الدرّ": واعلم... إلخ.

اشتهاره خلاف ما هنا. ١٢

[١٠٥٤] قوله: ^(١) فالتقييد بالأركان هنا فيه نظر^(٢):

أقول: أراد بالأركان ما يعم الواجب مجازاً، وهذا كقول الملاء علي القارئ في "المرقاة"^(٣) تحت حديث: ((إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ)) حاصله: (أن المتابعة واجبة في الأركان الفعلية) قيد بالفعلية تحريزاً عن الركن القولي وهي القراءة حيث لا متابعة فيها عندنا، وبالأركان تحريزاً عن السنن حيث لا تحب المتابعة فيها إنما تسنن، ومثل ذلك قول القهستاني في "شرح النقاية"^(٤) نقلاً عن "النظم"^(٥) في تعليل المتابعة في قنوت الوتر بعد الركوع دون قنوت الفجر: (أصل المتن على ما في "النظم": أن الاختلاف إذا وقع في موضع

(١) في المتن والشرح: (و) اعلم أنه مما يتني على لزوم المتابعة في الأركان. في "رد المحتار": (قوله: واعلم... إلخ) قدّمنا في بحث الواجبات الكلام على المتابعة بما لا مزيد عليه، وحقّقنا هناك أن المتابعة بمعنى عدم التأخير واجبة في الفرائض والواجبات، وسنة في السنن، فالتقييد بالأركان هنا فيه نظر على أن الرفع من الركوع أو السجود واجب أو سنة.

(٢) "رد المحتار"، باب صفة الصلاة، ٣/٣١٣، تحت قول "الدر": واعلم... إلخ.

(٣) "المرقاة"، كتاب الصلاة، باب ما على المأموم من المتابعة، ٣/٢١٤.

قد وجدنا تلك العبارة في نسختنا "المرقاة" تحت حديث: ((فلا يسبقوني بالركوع ولا بالسجود... إلخ))، لعله باختلاف النسخ.

(٤) "جامع الرموز"، كتاب الصلاة، فصل في الوتر والنوافل، ١/٢٠٥.

(٥) لعله "نظم الفقه": للإمام أبو علي الحسين بن يحيى بن علي البخاري الزندوستي

(ت في حدود سنة ٤٠٠). ("كشف الظنون"، ٢/١٩٦٤، "هدية العارفين"، ١/٣٠٧).

إتيان الركن يتابع المقتدي إمامه، وإذا وقع في إتيانه لم يتابعه) اهـ. فقد أطلق

الركن على قنوت الوتر، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٠٥٥] قوله: ^(١) لم أره صريحاً ^(٢):

أقول: صرح به في "مجموعة الأنقروي" ^(٣) عن "القنية" برمز "ظم". ١٢

[١٠٥٦] قوله: ^(٤) مأخوذ من "البحر" ^(٥):

(١) في المتن والشرح: (لو رفع الإمام رأسه) من الركوع أو السجود (قبل أن يتم المأموم التسيحات) الثلاث (وجب متابعتة بخلاف سلامه) أو قيامه لثلاثة (قبل إتمام المؤتم التشهد) فإنه لا يتابعه، بل يتمه لوجوبه، ولو لم يتم جاز. ملتقطاً.

في "رد المحتار": (قوله: فإنه لا يتابعه... إلخ) أي: ولو خاف أن تفوته الركعة الثالثة مع الإمام كما صرح به في "الظهيرية"، وشمل بإطلاقه ما لو اقتدى به في أثناء التشهد الأول أو الأخير فحين قعد قام إمامه أو سلم. ومقتضاه: أنه يتم التشهد ثم يقوم، ولم أره صريحاً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٤٣١، تحت قول "الدر": فإنه لا يتابعه... إلخ.

(٣) "مجموعة الأنقروي" لعله "فتاوى الأنقروي"، كتاب الصلاة، ٧/١: لشيخ الإسلام محمد بن الحسين الأنقروي، الرومي، الحنفي، من علماء "الترك"، (ت ١٠٩٨هـ). ("معجم المؤلفين"، ٣/٤٦٢، و"هدية العارفين"، ٢/٣٠٠).

(٤) في المتن والشرح: (ثم يكبر ويسجد ووضعا ركبتيه ثم يديه ثم وجهه) مقدماً أنفه لما مرّ (بين كفيه ويعكس نهوضه).

في "رد المحتار": (قوله: مقدماً أنفه) أي: على جبهته، وقوله: "لما مرّ" أي: لقربه من الأرض، وما ذكره مأخوذ من "البحر".

(٥) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٣٢٢، تحت قول "الدر": مقدماً أنفه.

ومثله في "الهندية"^(١) عن "التبيين" مقتصراً عليه. ١٢

[١٠٥٧] قوله: (٢) أي: على القول^(٣):

أقول: أنت تعلم أنَّ الرفع على عكس الوضع، فرفع الأنف قبل الجبهة على تقدير وضعه بعدها، أمّا على القول بوضعه قبلها فإنّما يرفعه بعدها، وهو المستفاد من الشرح، والمنصوص عليه في "التبيين"^(٤) حيث قال: (وإذا أراد الرفع يرفع أولاً جبهته ثمَّ أنفه ثمَّ يديه ثمَّ ركبتيه... إلخ)، نقله عنه في "الهندية"^(٥). ١٢

[١٠٥٨] قوله: على صريح فيه^(٦):

أقول: حكمه الصريح ما قدّمنا^(٧) عن "الهندية" عن "التبيين" عن

المشايخ. ١٢

- (١) "الهندية"، كتاب الصلاة، الباب الرابع في صفة الصلاة، الفصل الثالث، ٧٥/١.
- (٢) في "ردّ المحتار": (قوله: ويعكس نهوضه) أي: يرفع في النهوض من السجدة وجهه أولاً ثمَّ يديه ثمَّ ركبتيه، وهل يرفع الأنف قبل الجبهة؟ أي: على القول بأنّه يضعه قبلها، قال في "الحلّة": لم أف على صريح فيه.
- (٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٣٢٣، تحت قول "الدرّ": ويعكس نهوضه.
- (٤) "التبيين"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣٠٢/١.
- (٥) "الهندية"، كتاب الصلاة، الباب الرابع في صفة الصلاة، الفصل الثالث، ٧٥/١.
- (٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٣٢٣، تحت قول "الدرّ": ويعكس نهوضه.
- (٧) انظر المقولة السابقة.

[١٠٥٩] قوله: ^(١) فقد ذكر القدوري: أنه فرض في السجود اهـ ^(٢):
قال في "المنية" ^(٣): (لو سجد ولم يضع قدميه على الأرض لا يجوز،
ولو وضع إحداهما جاز)، قال في "الحلبي" ^(٤): (هذا يفيد أن وضع إحدى
القدمين فرض كما في "الخلاصة" وغيرها، لا وضع كليهما كما هو ظاهر
كلام القدوري، وتابعه عليه غير واحد منهم صاحب "الكافي"، وذهب شيخ
الإسلام والجلابي ^(٥) إلى أن وضعهما سنة، والأوجه على منوال ما سبق هو
الوجوب لما سبق) اهـ. ١٢

الحمد لله الذي تحرّر للعبد الضعيف من فضل اللطيف عزّ جلاله أن
الاعتماد في السجود على بطن إحدى أصابع القدم العشر فريضة، والاعتماد
على بطون كلّها أو أكثرها من كلتا القدمين واجب، وإنّ توجيهها نحو القبلة
من دون انحراف سنة، وعليك بفتاوى هذا الفقير من كتاب الصلاة
ص ٩٢١ ^(٦)، والله الموفق لا ربّ غيره. ١٢

(١) في "الدر": وفيه: يفترض وضع أصابع القدم ولو واحدة نحو القبلة، وإلا لم تجز،
والناس عنه غافلون.

في "ردّ المحتار": (قوله: وفيه... إلخ) أي: في "شرح الملتقى"، وكذا قال في
"الهداية"، وأمّا وضع القدمين فقد ذكر القدوري أنه فرض في السجود اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٣٢٦، تحت قول "الدر":
وفيه... إلخ.

(٣) "المنية"، مبحث السجود، ص ٢٦١-٢٦٣.

(٤) "الحلبي"، فرائض الصلاة، ١٤١/٢.

(٥) قد مرت ترجمته ٢/٢٩٦.

(٦) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، ٧/٣٧٠-٣٧٦.

[١٠٦٠] قوله: ^(١) لكن رأيت في "الخلاصة": إن وضع إحداهما بـ"إن" الشرطية ^(٢): مكان قوله "أو وضع إحداهما" وهو الموافق لما في "البرازية" ^(٣) وغيرها، وهكذا نقل عنها أعني: عن "الخلاصة" في "الحلبة" ^(٤)، وعنهما أعني: "الخلاصة" و"البرازية" في "الغنية" ^(٥) وكذا هو فيهما، فالظاهر أن "الواو" في نسخة "الفيض" تصحيف من "التون"، والله تعالى أعلم.

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: نحو القبلة) قال في "البرازية": والمراد بوضع القدم هنا وضع الأصابع أو جزء من القدم، وإن وضع أصبعاً واحداً أو ظهر القدم بلا أصابع إن وضع مع ذلك إحدى قدميه صحّ وإلا لا اه. قال في "شرح المنية" بعد نقله ذلك: وفهم منه أن المراد بوضع الأصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها، وإلا فهو وضع ظهر القدم، وقد جعلوه غير معتبر، وهذا مما يجب التنبيه له، فإن أكثر الناس عنه غافلون اه. أقول: وفيه نظر، فقد قال في "الفيض": ولو وضع ظهر القدم دون الأصابع - بأن كان المكان ضيقاً - أو وضع إحداهما دون الأخرى لضيقه جاز كما لو قام على قدم واحد، وإن لم يكن المكان ضيقاً يكره اه. فهذا صريح في اعتبار وضع ظاهر القدم، وإثما الكلام في الكراهة بلا عذر، لكن رأيت في "الخلاصة": إن وضع إحداهما بـ"إن" الشرطية بدل "أو" العاطفة اه. لكن هذا ليس صريحاً في اشتراط توجيه الأصابع، بل المصرح به أن توجيهها نحو القبلة سنّة يكره تركها كما في "البرجندي" و"الفهستاني".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٣٣٠، تحت قول "الدرّ": نحو القبلة.

(٣) "البرازية"، كتاب الصلاة، الفصل الثاني، ٤/٢٦، (هامش "الهندية").

(٤) "الحلبة"، فرائض الصلاة: السجدة، ٢/١٤١.

(٥) "الغنية"، فرائض الصلاة، ص-٢٨٥.

[١٠٦١] قوله: توجيه الأصابع^(١): وإنما المستفاد منه لزوم وضع الأصابع ولو منحرفة عن القبلة، وهذا ظاهر. ١٢

[١٠٦٢] قوله: يكره تركها كما في "البرجندي" و"القهستاني"^(٢):

قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أنا أقول وبالله العون: حمل عدم الجواز على عدم الحل في الصلاة بعيد، ولهذا اعترفتم أن المشهور في كتب المذهب اعتماد الفرضية مع قولكم: إن تظافر الروايات إنما هو في عدم الجواز، فلو لا أن مراده الشائع الذائع هو الافتراض فمن أين يكون اعتماد الفرضية مشهوراً في كتب المذهب؟ ثم للحمل مساغ حيث يقال: "لم يجز"، والضمير لرفع القدمين مثلاً، أمّا إذا قيل: "لم تجز" والضمير للصلاة تعيّن مفيداً لعدم الصحة، وثبوت الفرضية بالمعنى المقابل للوجوب، وهو كذلك في غير ما كتاب، منها "مختصر الكرخي"^(٣) كما تقدّم^(٤) هذا وجه. والثاني: مثله إضافة عدم الجواز للسنن كما مضى^(٥) عن "الجوهرة". والثالث: أظهر منه التعبير بعدم الإجزاء كما سلف عنها أيضاً، فهو مفسّر لا يقبل التأويل.

(١) "رد المحتار"، باب صفة الصلاة، ٣/٣٣٠، تحت قول "الدر": نحو القبلة.

(٢) المرجع السابق. ملخصاً.

(٣) "مختصر الكرخي": للإمام أبي الحسين عبد الله بن الحسين الكرخي (ت ٥٣٤٠هـ).

(٤) "كشف الظنون"، ٢/١٦٣٤.

(٥) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب مكروهات الصلاة، ٧/٣٦٤.

(٥) انظر المرجع السابق، ص ٣٦٥.

والرابع: كذا الحكم بالفساد كما سمعت^(١) عن "جامع الرموز" عن "القنية".
والخامس: مقابلتهم عدم الجواز هذا بحكم الجواز على ما إذا رفع
 إحدى القدمين كما في "الفتح"^(٢) و"الوجيز"^(٣) و"الجوهرة"^(٤) وغيرها نصاً
 أيضاً في إرادة الجواز بمعنى الصحة - ألا ترى - أنهم حكموا عليه بالكراهة،
 والمراد كراهة التحريم كما هو المحمل عند الإطلاق، وكما هو قضية الدليل
 هنا، فالجواز بمعنى الحل منتف فيه أيضاً.

والسادس: قد عبّر في عدة كتب ك"الخلاصة" و"البزازية" و"الغنية"
 و"البحر الرائق" و"نور الإيضاح" و"مراقي الفلاح" وغيرها، كما سبق^(٥) بعدم
 الصحة وهو صريح في المراد.

والسابع: مثله الحكم بالشرطية كما في "الدرر"^(٦) و"الجوهرة"^(٧) و"أبي
 السعود"^(٨) و"نور الإيضاح"^(٩) و"مراقي الفلاح"^(١٠) وغيرها.

- (١) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب مكروهات الصلاة، ٣٦٦/٧.
- (٢) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢٦٥/١.
- (٣) "الوجيز" في الفتاوى: لبرهان الدين محمود بن أحمد ابن مازة، صاحب "المحيط
 البرهاني" (ت ٥٦١٦هـ). ("كشف الظنون"، ٢٠٠٢/٢، "معجم المؤلفين"، ٧٩٦/٣).
- (٤) "الجوهرة"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ص ٦٨.
- (٥) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٣٦٤/٧-٣٦٥.
- (٦) انظر "الدرر"، كتاب الصلاة، ١٥٩/٣.
- (٧) "الجوهرة"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ص ٦٨.
- (٨) "فتح الله المعين"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ١٦٩/١.
- (٩) "نور الإيضاح"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة وأركانها، ص ٥٩.
- (١٠) "مراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة وأركانها، ص ٥٢.

والثامن: صرَّح في "شرح المجمع" و"الكافي" و"الفتح" و"البحر" وغيرها كما مرَّ بدخول ذلك في حقيقة السجود شرعاً، وكلُّ قاضٍ بالافتراض بالمعنى الخاصِّ غير قابلٍ للتأويل الذي أبدىتموه، فكيف يمكن إرجاع جميع تلك الصرائح إلى ما تأباه بالإباء الواضح!، فأنتى يتأتى التوفيق...! ومن أين يسوغ ترك النصوص المذهب إلى بحث أبداه العلامة ابن أمير الحاج؟ وإن تبعه "البحر" و"الشرنبلالي" على مناقضة منهما لأنفسهما رحمهم الله تعالى، و"البحر"^(١) صرَّح هاهنا وقبله: (بأنَّ السجود مع رفع القدمين تلاعب)، و"الشرنبلالي" قد جزم في "متنه" و"شرحه"^(٢) بافتراض وضع بعض الأصابع، والمحقِّق على الإطلاق أعلم وأفقه من تلميذه ابن أمير الحاج، وقد جزم بما جزم، وقد سمعت كلَّ ذلك، ثمَّ النظر في دليل العلامة إبراهيم الحلبيّ مدفوع بما قدّمنا^(٣) عن "الفتح" و"البحر" و"الشرنبلالي": (أنَّ السجود مع رفع القدمين بالتلاعب أشبه منه بالتعظيم)، ولا نسلم أنَّ كذلك اليدان والركبتان، وكون توقّف وضع الوجه على وضع هاتين أبلغ من توقّفه على وضع القدمين مع ظهور ضعفه في اليدين، فلا حاجة في وضعه إلى وضعهما أصلاً، وكذا في الركبتين، فإنَّ الواقع هاهنا التساوي لا الأبلغية نحن لا نبني الكلام على توقّف وضع الوجه، بل على توقّف السجود المطلوب الشرعي عليه، وهو الذي يكون على جهة التعظيم والإجلال، ولا تعظيم إذا

(١) "البحر"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٥١١/١.

(٢) "نور الإيضاح"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة وأركانها، ص٥٩.

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٣٦٥/٧-٣٦٦.

وضع الوجه ورفع القدمين كما أفاد المحقق على الإطلاق، فعن هذا كان وضع القدم ممّا لا يتوصّل إلى الفرض إلّا به، فكان فرضاً لا حرم، لم يتفرّد العلامة الحلبي بهذا التعليل، بل سبقه إليه إمام جليل وهو الإمام أبو البركات النسفي، قال في شرح "وافيه" "الكافي"^(١): (وضع القدمين فرض في السجود؛ لأنّه لا يمكن تحقيق السجود إلّا بوضع القدمين) اهـ. فلم يقل: "لا يمكن وضع الوجه" بل "تحقيق السجود"، أمّا قول "الغنية"^(٢): (نحو القبلة) وقد تبعه عليه العلامة الشرنبلالي في "مراقي الفلاح"^(٣)، والمدقق العلائي^(٤) والعلامة نوح أفندي والعلامة أبو السعود الأزهري، وقد تلونا^(٥) عليك نصوصهم جميعاً.

فأقول: حمله على ما فهمتم بعيداً من مرامهم كلّ البعد، وكيف يرومونه وهم مصرّحون بأنفسهم أنّ توجيه الأصابع سنّة يكره تركه فلم يحتجّ عليهم بـ"البرجندي" و"القهستاني"؟ لم لا يحتجّ عليهم بهم؟ قال الحلبي^(٦) قبيل فصل النوافل يعني: (كلّ شيء لم يذكر أنّه فرض أو واجب وقد ذكرنا في صفة ممّا سوى ما عيّنا هاهنا أنّه سنّة فهو أدب لكن هذا التعميم فيه نظر،

(١) "الكافي"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٧٠/١.

(٢) "الغنية"، فرائض الصلاة: السجدة، ص ٢٨٥.

(٣) "مراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة وأركانها، ص ٥٢.

(٤) انظر "التنوير"، كتاب الصلاة، ٣/٣٤٢.

(٥) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، ٧/٣٦٦-٣٦٧.

(٦) "الغنية"، فصل في السنن، ص ٣٨٣، ملخصاً.

فإنَّ من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين في السجود وهو سنَّة، وكذا إبداء الضبعين ومجافاة البطن عن الفخذين وتوجيه الأصابع نحو القبلة فيه فإنَّ كلَّ ذلك سنَّة لما تقدّم من أدلّته هناك) وقال الشرنبلالي متناً وشرحاً^(١): (يكره تحويل أصابع يديه أو رجليه عن القبلة في السجود وغيره لما فيه من إزالتها عن موضع المسنون) وقال العلائي^(٢): (يستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، ويكره إن لم يفعل ذلك)، بل إنّما أرادوا رحمهم الله تعالى على ما ألهمني الملك المنعم عزّ جلاله أن يقولوا: يفترض وضع بطن الأصبع ولا يكفي وضع ظهرها ولا رأسها الكائن عند ظفرها؛ لأنّ على الأوّل يكون وضع ظهر القدم وقد أسقطوه عن الاعتبار، وعلى الثاني يكون وضعاً مجرداً عن الاعتماد، والمقصود الاعتماد، وقد بيّن هذا بقوله^(٣): (ليكون الاعتماد عليها وإلاّ فهو وضع ظهر القدم وقد جعله غير معتبر)، وإتّما عبّر عنه بالتوجيه نحو القبلة؛ لأنّ المصلّي إن أراد في سجوده الاعتماد على بطن أصبع قدمه لم يمكنه ذلك إلاّ بتوجيهها نحو القبلة أعني: بالمعنى المفترض في الاستقبال ممتداً بين الجنوب والشمال لا بالمعنى المسنون النافي للانحراف، وكذلك إن أراد توجيهها للقبلة بالمعنى العامّ لم يتأتّ له إلاّ بإصابة بطنها الأرض، وهذا ظاهر جدّاً، فبينهما تلازم في الصلّاة، وإن كان يمكن خارجها لمن سجد غلطاً أو عمدًا لغير القبلة أن يعتمد على بطنها وهي على خلاف جهة

(١) "مراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، فصل في مكروهات الصلاة، ص ٨٠، ملخصاً.

(٢) انظر "التنوير" و"الدر"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٣٤٢-٣٤٣.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٣/٣٣٠، تحت قول "الدر": نحو القبلة.

القبلة فكان هذا من باب إطلاق اللازم وإرادة الملزوم، أمّا السنّة فجعلها على مسامحة القبلة من دون انحراف، وهذا الذي ليس في تركه إلا الكراهة والإساءة، هكذا ينبغي أن يفهم هذا المقام، والحمد لله الملك المنعم وذلك ما نقل الإمام ابن أمير الحاج في "الحلبيّة"^(١) عن التحقيق مقرأً عليه (المعتبر في القدمين بطون الأصابع... إلخ)، أمّا ما نقلتم^(٢) عن "الفيض" في العبارة في "الخلاصة" و"الوجيز" و"الحلبيّة" و"الغنية" و"الهندية" وغيرها بلا خلاف بـ"إن" الشرطيّة دون "أو" العاطفة، فـ"أو" في نسخة "الفيض" تصحيف، وقد اغترّب به العلامة البرجندي في "شرح النقاية"^(٣)، فليتنبه.

وبالجمله فتحرّر ممّا تقرّر أنّ الاعتماد في السجود على بطن إحدى أصابع القدم العشر فريضة في المذهب المعتمد المفتى به، والاعتماد على بطون كلّها أو أكثرها من كلتا القدمين لا يبعد أن يجب لما حرّره في "الحلبيّة"^(٤)، وتوجيهها نحو القبلة من دون انحراف سنّة^(٥)، اغتم هذا التحرير المفرد المنير، فلعلك لا تجده من غير الفقير، ولله الحمد والمّنة^(٦).

(١) "الحلبيّة"، فرائض الصلاة: السجدة، ١٤١/٢.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٣٢٧/٣-٣٣٠.

(٣) "شرح النقاية"، كتاب الصلاة، باب في صفة الصلاة، ٩٧/١.

(٤) "الحلبيّة"، فرائض الصلاة: السجدة، ١٤١/٢.

(٥) انظر "الحلبيّة"، صفة الصلاة، ٢٢٣/٢.

(٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب مكروهات الصلاة، ٣٧٠/٧-٣٧٦.

[١٠٦٣] قوله: ^(١) يجوز على الفخذين ^(٢): أي: فخذي نفسه وركبتي نفسه.

[١٠٦٤] قوله: ^(٣) هنا كذلك، تأمل ^(٤):

أقول: فيه تأمل ظاهر، فإنَّ الهويَّ إلى السجود لا يقيهما على الحال.

[١٠٦٥] قوله: أنها لا تنصبُ أصابع القدمين ^(٥): أي: في السجود. ١٢

(١) في المتن والشرح: (وإن سجد للزحام على ظهر مصلِّ صلاته جاز) للضرورة (وإن لم يصلها لا) يصحّ، وشرط في "الكفاية" كون ركبتي الساجد على الأرض، وشرط في "المحتبى" سجود المسجود عليه على الأرض، فالشروط خمسة، لكن نقل القهستاني الجواز ولو الثاني على ظهر الثالث.

في "ردّ المختار": (قوله: لكن... إلخ) استدراك على "المحتبى"، وعبارة "القهستاني": هذا إذا كان ركبته على الأرض، وإلا فلا يجزيه، وقيل: لا يجزيه وإن كان سجود الثاني على ظهر الثالث كما في جمعة "الكفاية"، وفي الكلام إشارة إلى أن المستحبّ التأخير إلى أن يزول الزحام كما في "الجلّابي"، وإلى أنه لا يجوز غير الظاهر، لكن في "الزاهدي": يجوز على الفخذين والركبتين بعذر على المختار.

(٢) "ردّ المختار"، باب صفة الصلاة، ٣/٣٤٠، تحت قول "الدرّ": لكن... إلخ.

(٣) في "ردّ المختار": تقدّم في الركوع أنه يسنّ إصباغ الكعبين، ولم يذكروا ذلك في السجود، وقدّمنا أنه ربّما يفهم منه أن السجود كذلك؛ إذ لم يذكروا تفريجهما بعد الركوع، فالأصل بقاؤهما هنا كذلك، تأمل.

(٤) "ردّ المختار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٣٤٤، تحت قول "الدرّ": ويكره إن لم يفعل ذلك.

(٥) "ردّ المختار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٣٤٦، تحت قول "الدرّ": وحرّرتنا في "الخزائن"... إلخ.

[١٠٦٦] قوله: ^(١) من الركوع والسجود ^(٢):

ليس في "الجامع الصغير" ^(٣) في السؤال ذكر السجود، وكذا هو في "الحلبي" ^(٤) عن "البدائع" عن "الجامع"، نعم! زاد الإمام ذكره في جوابه. ١٢
[١٠٦٧] قوله: وسكت ^(٥):

أقول: الذي في "الجامع" ^(٦) ومثله في "الحلبي" ^(٧) عن "البدائع" عنه قال: يقول ربنا لك الحمد ويسكت، وكذلك بين السجدين يسكت) اه فهو إذن من قول الإمام لا إخبار أبي يوسف عن حال الإمام، وحينئذ ربما يقع تأمل فيما يأتي ^(٨) من العلامة المحشّي من ندبه بين السجدين. ١٢

(١) في المتن والشرح: (ويجلس بين السجدين مطمئنًا) لما مرّ، ويضع يديه على فخذه كالشاهد، "منية المصلي"، (وليس بينهما ذكر مسنون).

في "ردّ المحتار": (قوله: وليس بينهما ذكر مسنون) قال أبو يوسف: سألت الإمام: أيقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع والسجود: اللهم اغفر لي؟ قال: يقول: ربنا لك الحمد وسكت، ولقد أحسن في الجواب إذ لم يبه عن الاستغفار، "نهر" وغيره.
(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٣٤٩، تحت قول "الدرّ": وليس بينهما ذكر مسنون.

(٣) "الجامع الصغير"، كتاب الصلاة، باب في تكبير الركوع والسجود، ص ٨٨.

(٤) "الحلبي"، فصل فيما يكره في الصلاة، ٢/٢١٨.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٣٤٩، تحت قول "الدرّ": وليس بينهما ذكر مسنون.

(٦) "الجامع الصغير"، كتاب الصلاة، باب في تكبير الركوع والسجود، ص ٨٨.

(٧) "الحلبي"، فصل فيما يكره في الصلاة، ٢/٢١٨، بتصرف.

(٨) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٣٤٩، تحت قول "الدرّ": وليس بينهما ذكر مسنون.

[١٠٦٨] قوله: ولقد أحسن في الجواب^(١):

قال في "الحلبة"^(٢): (قال قاضيخان وغيره: أطرف أبو حنيفة في العبارة حيث لم يقل: لا؛ لأن النهي عن الاستغفار قبيح، لكن بين ما يستحب له أن يقول) اهـ. ١٢

[١٠٦٩] قوله: في "الإمداد"^(٤):

يريد "إمداد الفتاح"^(٥) للعلامة الشرنبلالي. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٣٤٩، تحت قول "الدر": وليس بينهما ذكر مسنون.

(٢) "الحلبة"، فصل فيما يكره في الصلاة، ٢/٢٢٠.

(٣) في المتن والشرح: (ويقرأ تشهد ابن مسعود) وجوباً كما بحثه في "البحر" لكن كلام غيره يفيد ندهه وحزم شيخ الإسلام الجد بأن الخلاف في الأفضلية ونحوه في "مجمع الأنهر" (ويقصد بألفاظ التشهد معانيها مرادة له على وجه (الإنشاء) كأنه يحيي الله تعالى، ويسلم على نبيه وعلى نفسه وأوليائه (لا الإخبار) عن ذلك، ذكره في "المحتبي".

في "رد المحتار": (قوله: لا الإخبار عن ذلك) أي: لا يقصد الإخبار والحكاية عما وقع في المعراج منه صلى الله عليه وسلم ومن ربه سبحانه ومن الملائكة عليهم السلام. وتمام بيان القصة مع شرح ألفاظ التشهد في "الإمداد"، فراجع.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٣٦٥، تحت قول "الدر": لا الإخبار عن ذلك.

(٥) "إمداد الفتاح"، كتاب الصلاة، فصل في كيفية تركيب الصلاة، ص٣٢٣-٣٢٨.

[١٠٧٠] قوله: ^(١) لا واجب ^(٢):

لكن بحث في "الغنية" ^(٣): (وجوب ترك الإطالة زائداً على ما قرأ في إحدى الأوليين لمخالفة ما واظب عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلّم من غير ترك في وقت ما، وانعقد عليه الإجماع، وما كان كذلك فهو واجب، فإذا خالفه فقد ترك واجباً، ومن ترك واجباً سهواً لزمه سجود السهو) اهـ.

أقول: وإّما قيّد رحمه الله تعالى بعدم الإطالة على ما قرأ في إحدى الأوليين لما صحّ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه في "صحيح مسلم" ^(٤) وغيره: ((أنّه صلى الله تعالى عليه وسلّم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين قدر ثلاثين آيةً وفي الأخيرين قدر خمس عشرة آيةً أو قال: نصف ذلك)). ١٢

(١) في المتن والشرح: (واكتفى) المفترض (فيما بعد الأوليين بالفاتحة) فإنّها سنّة على الظاهر، ولو زاد لا بأس به، (وهو مخيّر بين قراءة) الفاتحة وصحّح العيني وجوبها.

في "ردّ المحتار": (قوله: ولو زاد لا بأس) أي: لو ضمّ إليها سورةً لا بأس به؛ لأنّ القراءة في الأخيرين مشروعةٌ من غير تقدير، والاقتصار على الفاتحة مسنون لا واجب، فكان الضمّ خلاف الأولى، وذلك لا ينافي المشروعية والإباحة بمعنى عدم الإثم في الفعل والترك.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٣٧٠، تحت قول "الدر": ولو زاد لا بأس.

(٣) "الغنية"، باب صفة الصلاة، ص ٣٣٢، ملخصاً.

(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤٥٢)، باب القراءة في الظهر والعصر، ص ٢٣٨.

[١٠٧١] قوله: ^(١) وصحَّحها ابن الهمام ^(٢):

سيأتي ^(٣): (أنَّ ظاهر الرواية صحَّحها في "البدائع" و"الخانية" و"الذخيرة"،

ورجَّحها في "الخانية" ^(٤) بما لا مزيد عليه)، فكانت هي المعوَّل عليها. ١٢

[١٠٧٢] قال: أي: "الدرّ": ^(٥) بالسكوت ^(٦):

وعليه الاعتماد، "خانية" ^(٧)، "هنديّة" ^(٨). ١٢

[١٠٧٣] قوله: "شرح المنهاج" للرملي ^(٩): الشافعي. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: وصحَّح العيني وجوبها) هذا مقابل ظاهر الرواية، وهو رواية الحسن عن الإمام وصحَّحها ابن الهمام أيضاً من حيث الدليل. ومشى عليها في "المنية" فأوجب سجود السهو بترك قراءتها ساهياً والإساءة بتركها عمداً، لكن الأصحَّ عدمه لتعارض الأخبار كما في "المحتبى" واعتمده في "الحلبي".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٣٧٠، تحت قول "الدرّ": وصحَّح العيني وجوبها.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٣٧١.

(٤) هكذا في نسختنا "الجدد" لكن في نسخ "ردّ المحتار": ("الحلبي").

(٥) في المتن والشرح: (وهو مخيّر بين قراءة) الفاتحة (وتسييح ثلاثاً) وسكوت قدرها، وفي "النهاية": قدر تسييحة، فلا يكون مسيئاً بالسكوت (على المذهب) لثبوت التخيير عن عليّ وابن مسعود، وهو الصارف للمواظبة عن الوجوب. ملتقطاً.

(٦) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٣٧١.

(٧) "الخانية"، كتاب الصلاة، فصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب السهو، ١/٦٠.

(٨) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب الرابع في صفة الصلاة، الفصل الثالث، ١/٧٦.

(٩) "ردّ المحتار"، باب صفة الصلاة، ٣/٣٧٥، تحت قول "الدرّ": وعدم كراهة الترحم.

مطلب في جواز الترحم على النبي ابتداءً

[١٠٧٤] قوله: مطلب في جواز الترحم على النبي^(١): صلى الله عليه وسلم.

مطلب: لا يجب عليه أن يصلي على نفسه صلى الله عليه وسلم

[١٠٧٥] قوله: ^(٢) فليس المراد به الإيجاب^(٣):

أقول: بل الظاهر أنه للإيجاب، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ

عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دُخْرَيْنَ﴾ [المؤمن: ٦٠] فسّر النبي صلى الله عليه وسلم العبادة هنا بالدعاء^(٤)، وهذا يمكن الجواب عنه، ولكن صح أن النبي

(١) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في جواز الترحم على النبي ابتداءً، ٣/٣٧٦.

(٢) في "رد المحتار": وأما قوله تعالى: ﴿ادْعُونِ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [المؤمن: ٦٠] ونحوه فليس المراد به الإيجاب.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب: لا يجب عليه أن يصلي على نفسه صلى الله عليه وسلم، ٣/٣٨٢، تحت قول "الدر": لا يجب على النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي على نفسه.

(٤) أخرجه الترمذي في "سننه" (٣٢٥٨)، كتاب التفسير، ٥/١٦٦، وابن ماجه في "سننه" (٣٨٢٨)، كتاب الدعاء، ٤/٢٦٢، عن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الدعاء هو العبادة، وقرأ ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [المؤمن: ٦٠])). وذكره السيوطي في "الدرّ المنتور"، ٧/٣٠١، عن البراء بن عازب مثله.

صلى الله تعالى عليه وسلم قال: ((من لم يدع الله يغضب عليه))^(١) وهنا أحاديث أخر^(٢) تفيد الإيجاب، وأما ما ذكر^(٣) من الحديث القدسي فالجواب عنه أن الثناء على المولى الجواد الكريم من أحسن وجوه السؤال كما قاله العلماء^(٤)، والله تعالى أعلم. ١٢

- (١) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣٨٢٧)، كتاب الدعاء، ٢٦١/٤، وأحمد في "مسنده" (٩٧٢٥)، ٤٤٨/٣، وابن أبي شيبة في "مصنّفه"، كتاب الدعاء، ٢٤٤/٧.
- (٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٢١٠٥)، ٢٤٢/٨، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لن ينفع حذر من قدر، ولكن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل، فعليكم بالدعاء عباد الله)) وأخرجه الطبراني في "كتاب الدعاء"، ٢٩٠، عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يذكر عن ربه عز وجل: ((يا ابن آدم إئتني إن سألتني أعطيتك، وإن لم تسألني غضبت عليك))، وأخرجه الترمذي في "سننه" (٣٣٨٤)، كتاب الدعوات، ٢٤٤/٥، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنه من لم يسأل الله يغضب عليه))، والطبراني في "المعجم الأوسط" (٢٤٣١)، ٤٠/٢، والبيهقي في "شعب الإيمان" (١٠٩٩)، الثاني عشر من شعب الإيمان، باب في الرجاء من الله، ٣٥/٢.
- (٣) ذكر العلامة المحشّي في "ردّ المحتار"، ٣٨٣/٣، ولذلك ورد في الحديث القدسي: ((من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته فوق ما أعطي السائلين))، أخرجه الترمذي في "سننه" (٢٩٣٥)، كتاب فضائل القرآن، ٤٢٥/٤، وابن أبي شيبة في "مصنّفه"، كتاب الدعاء، باب الدعاء بلا تيّ ولا عمل، ٤٠/٧.
- (٤) انظر "شرح الزرقاني على الموطأ"، باب ما جاء في الدعاء، ٤٦/١، ملخصاً.

مطلب في وجوب الصلاة عليه كلما ذكر عليه الصلاة والسلام

[١٠٧٦] قوله: ^(١) ينوي امتثال الأمر ^(٢):

أقول: ولكن مبنى الأمر هنا إنما هو أداء حق النبي صلى الله تعالى عليه

وسلم وتعظيمه، فتبصر. ١٢

مطلب: هل نفع الصلاة عائد للمصلي أم له وللمصلي عليه؟

[١٠٧٧] قوله: أن نفع الصلاة غير عائد ^(٣):

أقول: تعظيم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واحترامه من حقوقه صلى

(١) في "رد المحتار": أورد ابن ملك في "شرح المجمع": أن التداخل يوجد في حق

الله تعالى، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حقه اه. وقد يمنع بأن الوجوب

حق الله تعالى؛ لأن المصلي ينوي امتثال الأمر على أن المختار عند جماعة -منهم

أبو العباس المبرد، وأبو بكر بن العربي- أن نفع الصلاة غير عائد له صلى الله عليه

وسلم بل للمصلي فقط، وكذا قال السنوسي في "شرح وسطاه": إن المقصود بها

التقرب إلى الله تعالى لا كسائر الأدعية التي يقصد بها نفع المدعو له اه. وذهب

القشيري والقرطبي إلى أن النفع لهما، وعلى كل من القولين فهي عبادة يتقرب بها

إلى الله تعالى، والعبادة لا تكون حق عبد، ولو سلم أنها حق عبد فيسقط الوجوب

للحرج كما مر؛ لأن الحرج ساقط بالنص، ولا حرج في إبقاء الندب.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في وجوب الصلاة عليه

كلما ذكر عليه الصلاة والسلام، ٣/٣٨٥، تحت قول "الدر": في الأصح.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب: هل نفع الصلاة عائد

للمصلي أم له وللمصلي عليه؟، ٣/٣٨٥، تحت قول "الدر": في الأصح.

الله تعالى عليه وسلّم ولذا ثبت^(١) في غير ما حديث أنّه صلى الله تعالى عليه وسلّم كان يصفح عمّن أخلّ بشيء من تعظيمه جهلاً أو غلظةً لا عناداً وإن لم يكن إلا محض حقّ الله سبحانه وتعالى فلم يكن ليسامح في حقوقه تبارك وتعالى قطّ، ومعلوم: أن نفع التعظيم إنّما هو يرجع إلى المعظم -بالكسر- دون النبيّ صلى الله تعالى عليه وسلّم فإنّه بتعظيم ربّه تبارك وتعالى غنيّ عن تعظيم العالمين كما أنّه بصلاته تعالى غنيّ عن صلاتهم أجمعين.

والحاصل: أن عدم عود العائدة إليه لا ينافي كونها من حقوقه صلى الله

تعالى عليه وسلّم. ١٢

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٥٥٩)، كتاب المناقب، ٤٨٩/٢، ومسلم في "صحيحه"، (٢٣٢١)، كتاب الفضائل، ص١٢٦٨، والترمذي في "سننه" (١٩٨٢)، كتاب البرّ والصلة، ٣/٣٩٣، وأحمد في "مسنده" (٦٥١٤)، ٥٥٧/٢: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلّم فاحشاً ولا متفحشاً، وكان يقول: ((إنّ من خياركم أحسنكم أخلاقاً)).

وحديث آخر أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلّم، ر: ٣٥٦٠، ٤٨٩/٢، ومسلم في "صحيحه" (٢٣٢٧)، كتاب الفضائل، باب مباحثته صلى الله عليه وسلّم للآثام... إلخ، ص١٢٧٠، وأبو داود في "سننه" (٤٧٨٥)، كتاب الأدب، باب في التجاوز في الأمر، ٣٢٨/٤: عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: ((ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلّم بين أمرين إلاّ أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلّم لنفسه إلاّ أن تنتهك حرمة الله، فينتقم الله بها)).

[١٠٧٨] قوله: يُتَقَرَّبُ بها إلى الله تعالى^(١):

أقول: لنا برُّ الأبوين وأظهر منه صلاة الجنابة، فقد قال العلامة ابن أمير

الحاج^(٢): إنَّ فيها قضاء حقِّ المسلم كما نقله الشاميُّ عنه ص ٩٠٠. (٣). ١٢

[١٠٧٩] قوله: لأنَّ الحرج ساقط^(٤):

أقول: هذا هو الذي يصلح للتعويل إن صلح، وأمَّا أنا فقد ألزمت نفسي

تكرار الصلوة عليه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم كلِّما ذُكر عملاً بظاهر

الأحاديث^(٥). ١٢

[١٠٨٠] قوله: علمتَ أنفأ ما فيه^(٦):

(١) "ردِّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٣٨٥، تحت قول "الدرِّ": في الأصحَّ.

(٢) "الحلبيَّة"، التكملة، الفصل السابع عشر في صلاة الجنابة، ٢/٦٣١.

(٣) انظر "ردِّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٥/٢٢٢، تحت قول "الدرِّ": واختلف في الصلاة عليهم.

(٤) "ردِّ المحتار"، باب صفة الصلاة، ٣/٣٨٥، تحت قول "الدرِّ": في الأصحَّ.

(٥) أخرجه الترمذي في "سننه" (٣٥٥٧)، كتاب الدعوات، ٥/٣٢١: عن حسين بن

عليِّ بن أبي طالب قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((البخيل الذي من

ذُكرتُ عنده فلم يُصلِّ عَلَيَّ))، والحاكم في "المستدرک" (٢٠٦٠)، كتاب الدعاء

والتكبير، ٢/٢٤٧، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى الله

عليه وسلَّم: ((رَغِمَ أنفُ رجلٍ ذُكرتُ عنده فلم يُصلِّ عَلَيَّ)).

(٦) "ردِّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، هل نفع الصلاة عائد للمصلِّي أم

له وللمصلِّي عليه؟، ٣/٣٨٦، تحت قول "الدرِّ": لأنَّها حقٌّ عبدٍ.

أقول: علمتُ آنفاً ما فيه. ١٢

[١٠٨١] قال: أي: "الدر": (١) حراماً عند فتح التاجر متاعه^(٢):

أقول: وعند استماع القرآن إذا لم يكن سامع غيره بالاتفاق، ومطلقاً

عند من يقول: إن استماعه فرض عين وهو مرجوح^(٣). ١٢

مطلب في المواضع التي تكره فيها الصلاة على النبي ﷺ

[١٠٨٢] قوله: (٣) في سبعة مواضع^(٤):

أقول: وعند استماع الخطيب، نصّ عليه في "الهندية"^(٥) وغيرها. ١٢

[١٠٨٣] قوله: وحاجة الإنسان^(٦): يريد البول والتغوط. ١٢

[١٠٨٤] قوله: ولا يذكره عند العطاس^(٧):

(١) في "الدر": فتكون فرضاً في العمر، وواجباً كلّما ذكر على الصحيح، وحراماً عند فتح التاجر متاعه.

(٢) "الدر"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٣٩٠.

(٣) في "ردّ المحتار": تكره الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في سبعة مواضع: الجماع، وحاجة الإنسان، وشهرة المبيع، والعثرة، والتعجب، والذبح، والعطاس على خلاف في الثلاثة الأخيرة، "شرح الدلائل"، ونصّ على الثلاثة عندنا في "الشرعة" فقال: ولا يذكره عند العطاس، ولا عند ذبح الذبيحة، ولا عند التعجب.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في المواضع التي تكره فيها الصلاة... إلخ، ٣/٣٩٢، تحت قول "الدر": ومكروهة في صلاة غير تشهد أخير.

(٥) "الهندية"، كتاب الصلاة، الباب السادس عشر في صلاة الجمعة، ١/١٤٧.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٣٩٢، تحت قول "الدر": ومكروهة في صلاة غير تشهد أخير.

(٧) المرجع السابق.

أقول: وقد كان أنكر ابن عمر رضي الله تعالى عنهما على من يقول بعد العطسة: الحمد لله والسلام على رسول الله^(١)، لكن في "القول البديع"^(٢) إثبات الصلاة عند العطاس، فراجعه. ١٢

مطلب في أن الصلاة على النبي ﷺ هل ترد أم لا؟

[١٠٨٥] قوله: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، أي: فيتوقف... إلخ^(٣): أي: الذين يتقون الكفر وهم المؤمنون جميعاً بدليل أن الآية في قصة ابني آدم أو المعنى إنما يتقبل الله العمل ممن اتقى فيه ما يبطله أو يمنعه عن القبول كالمن والأذى في الصدقة، وبالجملة فليس المعنى - إن شاء الله تعالى - توقيف مطلق القبول على التقوى المطلقة حتى يلزم أن لا يقبل من عاصٍ عملٌ فإنه خلاف النصوص، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم.

مطلب في الدعاء بغير العربية

[١٠٨٦] قوله: ^(٤) مكروهاً تحريماً في الصلاة^(٥):

- (١) أخرجه الترمذي في "سننه" (٢٧٤٧)، كتاب الأدب، ٣٣٩/٤. والحاكم في "المستدرک" (٧٧٦٥)، كتاب الأدب، تشميت العاطس إذا حمد الله، ٣٧٧/٥.
- (٢) "القول البديع"، الباب الخامس، الصلاة عليه عند العطاس، ص ٤٢٥، ملقطاً.
- (٣) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في أن الصلاة على النبي ﷺ هل ترد أم لا؟، ٣/٣٩٥، تحت قول "الدر": وحرر أنها قد ترد.
- (٤) في "رد المحتار": ولا يبعد أن يكون الدعاء بالفارسية مكروهاً تحريماً في الصلاة وتنزيهاً خارجها، فليتمل وليراجع.
- (٥) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في الدعاء بغير العربية، ٣/٣٩٩، تحت قول "الدر": وحرم غيرها.

أقول: يؤيِّده أنَّ القصر على العربيَّة مواظب عليه، ولم يثبت تركه ولو مرةً فكان آية الوجوب كما قدَّم في التكبير صـ ٥٠٥^(١). ١٢
[١٠٨٧] قال أي: "الدر": الحق حرمة الدعاء بالمغفرة للكافر^(٢):

قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: وما نحا إليه العلامة الشامي من عدم جواز عفو الكفر عقلاً فإنَّما تبع فيه الإمام النسفي صاحب "عمدة الكلام"^(٣) وشرذمة قليلة من أهل السنَّة، والجمهور على امتناعه شرعاً وجواز عقلاً كما في "شرح المقاصد"^(٤) و"المسامرة"^(٥) وغيرهما، وبه تقضي الدلائل فهو الصحيح وعليه التعويل، فإذا الحقَّ ما ذهب إليه "البحر"^(٦) وتبعه في "الدر"^(٧)، وتام الكلام في هذا المقام فيما علَّقناه على "ردِّ المحتار"^(٨).

- (١) انظر "ردِّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٢٧١/٣، تحت قول "الدر": وجميع أذكار الصلاة.
- (٢) "الدر"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٤٠٢/٣.
- (٣) "عمدة الكلام" أي: "عمدة العقائد في الكلام": لأبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي، (ت ٥٧١٠هـ).
- (٤) "شرح المقاصد"، المقصد السادس، الفصل الثاني، المبحث الثاني عشر، ٣٩٢/٣.
- (٥) "المسامرة"، ورد السمع بخلاف تخليد المؤمنين... إلخ، ص ٢٠٦-٢٠٧.
- (٦) "البحر"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٥٧٧/١.
- (٧) "الدر"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٤٠٢/٣.
- ♣ انظر المقولة: [١٠٨٨-١١٠٤].
- (٨) "الفتاوى الرضوية"، ٧٤٠/٢٩.

مطلب في خلف الوعيد، وحكم الدعاء بالمغفرة للكافر

ولجميع المؤمنين

[١٠٨٨] قوله: ^(١) وحقق ذلك: بأنّه مبنيّ على مسألة شهيرة ^(٢): الضمير الثاني كما يجزم به مَنْ اطلع على كلام "الحلبة"، فاحفظ هذا لتعلم أنّ الحوالة الآتية ^(٣) عن العلامة المحشّي في قوله: "وقد علمت أنّ الصحيح خلافه" وقعت من اشتباهه، وتقرير كلامه على حسب مرامه أنّه أي: النزاع في مسألتي الدعاء بالعمو للكافر وبالمغفرة العامّة لجميع المؤمنين مبنيّ على جواز الخلف عقلاً بالمعنيين المذكورين، فقيل: يجوزان عقلاً، وصحّح منعهما

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: والحق... إلخ) ردّ على الإمام القرافي ومن تبعه حيث قال: إنّ الدعاء بالمغفرة للكافر كفر؛ لطلبه تكذيب الله تعالى فيما أخبر به، وإنّ الدعاء لجميع المؤمنين بمغفرة جميع ذنوبهم حرام؛ لأنّ فيه تكديماً للأحاديث الصحيحة المبرّحة بأنّه لا بدّ من تعذيب طائفة من المؤمنين بالنار بذنوبهم وخروجهم منها بشفاعة أو غيرها، وليس بكفر للفرق بين تكذيب خبر الآحاد والقطعي، ووافقه على الأوّل صاحب "الحلبة" المحقق ابن أمير حاج، وخالفه في الثاني، وحقق ذلك: بأنّه مبنيّ على مسألة شهيرة، وهي: أنّه هل يجوز الخلف في الوعيد؟ فظاهر ما في "المواقف" و"المقاصد": أنّ الأشاعرة قائلون بجوازه؛ لأنّه لا يعدّ نقصاً بل جوداً وكرماً، وصرّح التفتازاني وغيره: بأنّ المحقّقين على عدم جوازه، وصرّح النسفي: بأنّه الصحيح لاستحالته.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في خلف الوعيد وحكم الدعاء بالمغفرة للكافر ولجميع المؤمنين، ٤٠٢/٣، تحت قول "الدرر": والحق... إلخ.

(٣) انظر المرجع السابق، ٤٠٤/٣، تحت قول "الدرر": والحق... إلخ.

عقلاً، والأشبه ترجح التفصيل فيمتنع الأوّل عقلاً، ويجوز الثاني كذلك، فيبقى تصحيح النسفي سالماً عن المعارض في حقّ الأوّل، وعلى هذا يرد عليه أنّ النصوص إنّما تدلّ على عدم الجواز شرعاً، فإذا خصّ منها المؤمنون دلّ على الجواز في حقّهم شرعاً لا بمجرد حكم العقل. وبالجملة فقد وقع في هذا المحل من العلامة ش خلط، وقلة ضبط غير معهود مثله عنه رحمه الله تعالى، ولا يخصّ هذا به رحمه الله تعالى بل كلام "الحلبة" أيضاً هاهنا قليل التحرير كما بيّنا على هامشه^(١). ١٢

(١) قال الإمام أحمد رضا- رحمه الله تعالى- في هامش "الحلبة" على قوله: (فلقائل أن يقول: الأشبه ترجيح القول بجواز الخلف في الوعيد): ["الحلبة"، ٢/٢٥٥].
أقول: إن أراد جواز العقلي فلا معنى لقوله: (الأشبه) ولا لقوله: (ترجيح) فإنّ أهل السنّة مجمعون على جوازه في المؤمنين عقلاً لم يخالف فيه إلاّ شردمة من المعتزلة وإن أراد الجواز الشرعي، أي: يجوز مغفرة جميع ذنوب جميع المؤمنين شرعاً فباطل قطعاً، وسيعترف بأنّ النصوص ناصة على عدم ذلك وقد نقل غير واحد الإجماع على استحالة شرعاً، وبالجملة فكلامه رحمه الله تعالى هاهنا ليس محرراً كما ينبغي، والتحقيق أنّ الخلف في الكفار جائز عندنا عقلاً إلاّ عند الإمام النسفي ["العقائد النسفية"، مبحث الكبيرة، ص١١٣] ومن تبعه وقليل ما هم، ومحال شرعاً بالإجماع وأمّا في حقّ المؤمنين فمطلق الخلف أي: ترك الوعيد في حقّ بعضهم جائز بل واقع شرعاً والخلف المطلق أي: ترك الإيعادات جميعاً في حقّ كلّ فرد منهم فجائز عقلاً باطل شرعاً، هذا هو التحقيق فعلم بهذا أنّ المحقق العلامة رحمه الله تعالى إن حمل النزاع في جواز الخلف على الجواز العقلي بطل

[١٠٨٩] قوله: من العموم^(١): بيان ما. ١٢

[١٠٩٠] قوله: (٢) أمّا في حقّ المؤمنين فهو جائز عقلاً^(٣):

أنّ المحققين على منعه بل الإجماع قائم على ثبوته، وإن حمل على الجواز الشرعي لم يمس ما جعله الأشبه محلّ النزاع فإنّه إنّما جعل الأشبه الجواز العقلي لا الشرعي كما بينه، والله تعالى أعلم. (هامش "الحلبة"، ص ٧٣).
وقال أيضاً على قوله: (لأنّ الفرض جواز): ["الحلبة"، ٢/٢٥٦].

أقول: يجب أن يراد بالجواز الجواز عقلاً لا شرعاً؛ لأنّ ورود النصوص بالعدم يقدم الجواز الشرعي، وعلى هذا حمل العلامة الشامي رحمه الله تعالى كلامه وهو المحمل المتعين، وح فيكون رحمه الله تعالى ذهب إلى ما ذهب إليه الإمام النسفي رحمه الله تعالى من امتناع العفو عن الكافر عقلاً؛ فإنّه في الصفحة السابقة ["الحلبة"، ٢/٢٥٣-٢٥٤] فرّق بين المؤمنين والكفار بجواز الخلف في حقّ المؤمنين دون الكفار وأفاد هاهنا أنّ الجواز من حقّ المؤمنين هو العقل فيثبت أنّه ينفي الخلف فيه الكفار عقلاً، إلّا أنّه يرد عليه أنّه لا يصحّ بناؤه على نصوص أدلّة المانع فإنّ النصوص لا تدلّ على الامتناع العقلي فافهم، والله تعالى أعلم. (هامش "الحلبة"، ص ٧٣-٧٤).

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٤٠٣/٣، تحت قول "الدرّ": والحقّ... إلخ.

(٢) في "ردّ المحتار": وحاصله: أنّ ما دلّ من النصوص على عدم جواز خُلف الوعيد مخصوصٌ بغير المؤمنين، أمّا في حقّ المؤمنين فهو جائز عقلاً، فيجوز الدعاء بشمول المغفرة لهم وإن كان غير واقع للنصوص الصحيحة المصرّحة بأنّه لا بدّ من تعذيب طائفة منهم، وجواز الدعاء بيتي على الجواز عقلاً.

(٣) "ردّ المحتار"، باب صفة الصلاة، ٤٠٣/٣، تحت قول "الدرّ": والحقّ... إلخ.

أي: العفو عن جميع المؤمنين جميع ذنوبهم، أما ترك الوعيد في حق بعض المؤمنين فجائز عقلاً وشرعاً بل واقع قطعاً. ١٢

[١٠٩١] قوله: ^(١) يلزم منه جواز الدعاء بالمغفرة لمن مات كافراً أيضاً^(٢):

لأن العفو عن الكافر أيضاً جائز عقلاً وإن لم يقع شرعاً. ١٢

[١٠٩٢] قوله: فيكون عاصياً بذلك^(٣): أي: بالدعاء للكافر. ١٢

[١٠٩٣] قوله: لكنّه مبنيّ على جواز العفو^(٤):

(١) في "رد المحتار": لكن يرد عليه أنّ ما ثبت بالنصوص الصريحة لا يجوز عدمه شرعاً، وقد نقل اللقاني عن الأبي والنووي انعقاد الإجماع على أنّه لا بدّ من نفوذ الوعيد في طائفة من العصاة، وإذا كان كذلك يكون الدعاء به مثل قولنا: اللهم لا توجب علينا الصوم والصلاة، وأيضاً يلزم منه جواز الدعاء بالمغفرة لمن مات كافراً أيضاً إلا أن يقال: إنّما جاز الدعاء للمؤمنين بذلك إظهاراً لفرط الشفقة على إخوانه بخلاف الكافرين، وبخلاف: لا توجب علينا الصوم لقبح الدعاء لأعداء الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وإظهار التضجر من الطاعة، فيكون عاصياً بذلك لا كافراً على ما اختاره في "البحر"، وقال: إنّ الحق، وتبعه الشارح، لكنّه مبنيّ على جواز العفو عن الشرك عقلاً، وعليه بيتي القول بجواز الخلف في الوعيد، وقد علمت أنّ الصحيح خلافه، فالدعاء به كفر لعدم جوازه عقلاً ولا شرعاً، ولتكذيبه النصوص القطعية بخلاف الدعاء للمؤمنين كما علمت، فالحق ما في "الحلبة" على الوجه الذي نقلناه عنها، لا على ما نقله ح، فافهم.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٤٠٤/٣، تحت قول "الدرّ":

والحق... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

- أي: ما اختاره بأنه لا يكفر بالدعاء للكافر. ١٢
 [١٠٩٤] قوله: وعليه بيتني القول... إلخ^(١): أي: فمن قال: يجوز عقلاً
 جواز الخلف في الوعيد، ومن قال: لا، لم يجوز. ١٢
 [١٠٩٥] قوله: بجواز الخلف^(٢): جوازاً عقلياً. ١٢
 [١٠٩٦] قوله: في الوعيد^(٣): مطلقاً حتى في حق الكافر. ١٢
 [١٠٩٧] قوله: وقد علمت^(٤): نقلاً عن النسفي^(٥). ١٢
 [١٠٩٨] قوله: أن الصحيح خلافه^(٦):

أقول: بل هو الذي عليه جمهور أهل السنة، وقد نصّ في "شرح المقاصد"^(٧) على ضعف القول بامتناع العفو عن الكافر عقلاً، وصرّح فيه

- (١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٤٠٤/٣، تحت قول "الدرّ":
 والحق... إلخ.
 (٢) المرجع السابق.
 (٣) المرجع السابق.
 (٤) المرجع السابق.
 (٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٤٠٣/٣، تحت قول
 "الدرّ": والحق... إلخ.
 (٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٤٠٤/٣، تحت قول "الدرّ":
 والحق... إلخ.
 (٧) "شرح المقاصد"، المقصد السابع، المبحث الثاني عشر، القول عن العفو... إلخ،
 ٣٩٦/٣. للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٥٧٩١هـ).
 ("كشف الظنون"، ١٧٨٠/٢).

أيضاً بأنه قول شَرْدِمَةَ^(١)، وقد زَيَّف دلائلهم الخيالي^(٢)، ونصّ في "المسامرة"^(٣): أن الإمام النسفي^(٤) قد وافق في هذا القول المعتزلة.

قلت: والدلائل تقضي بما عليه الجمهور فهو الصحيح، لا ما ذكر. ١٢

[١٠٩٩] **قوله:** الصحيح خلافه^(٥): فلا يجوز الخلف حتى عقلاً. ١٢

[١١٠٠] **قوله:** فالدعاء به كفر^(٦): للكافر. ١٢

(١) الشَرْدِمَةُ: القليل من النَّاس، وقيل: الجماعة من الناس القليلة.

("لسان العرب"، ١/٢٠٠٧).

(٢) "الخيالي" على شرح العقائد، بيان الاختلاف في مغفرة المشرك، ص٤٤-١٢٥:

هو شمس الدين أحمد بن موسى الخيالي الرومي الحنفي، (ت٥٨٨٦هـ) متكلم، فقيه، أصولي. من تصانيفه: حاشية على "منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل"، حاشية على "شرح تجريد الكلام"، حاشية على "شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية"، وحاشية على "شرح العقائد العضدية".

("معجم المؤلفين"، ١/٣١٥).

(٣) "المسامرة"، الأصل الخامس، ص٢٠٧: للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن

محمد المعروف بابن أبي شريف القدس الشافعي (ت٥٩٠٥هـ)، وهي شرح

"المسايرة". ("كشف الظنون"، ٢/١٦٦٦-١٦٦٧).

(٤) قد مرت ترجمته ٢/٢٩.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/٤٠٤، تحت قول "الدرّ":

والحق... إلخ.

(٦) المرجع السابق.

[١١٠١] قوله: كفر لعدم جوازه عقلاً^(١):

أقول: كيف يكون كفراً مع أن الجمهور على الجواز عقلاً على أنه إن

اختير القول الآخر فالاختلاف ينفي الإكفار. ١٢

[١١٠٢] قوله: ولتكذيبه النصوص القطعية^(٢):

أقول: إن زعم أن جواز الدعاء يكتفي فيه بالإمكان العقلي فلا تكذيب

أصلاً، فإن النص لم يدل على الامتناع العقلي أصلاً، فالحق ما في "البحر"^(٣).

[١١٠٣] قوله: بخلاف الدعاء للمؤمنين كما علمت^(٤):

فإن التصحيح المذكور وإن كان ناظراً إلى هذا أيضاً إلا أنه ترجح

بالدليل جوازه عقلاً كما مر^(٥)، هذا تقرير كلامه على حسب مرامه. ١٢

[١١٠٤] قوله: فالحق ما في "الحلبي"^(٦):

حاصل ما قرره أن المسألة في الدعاء للكافر بالعمو والدعاء لجميع

(١) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٤٠٤/٣، تحت قول "الدر":

والحق... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "البحر"، باب صفة الصلاة، فصل إذا أراد الدخول في الصلاة، ٥٧٧/١.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٤٠٤/٣، تحت قول "الدر":

والحق... إلخ.

(٥) انظر المرجع السابق، ص ٤٠٣.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٤٠٤/٣، تحت قول "الدر":

والحق... إلخ.

المؤمنين بمغفرة جميع ذنوبهم مبنية في كليهما على جواز الخلف في الوعيد عقلاً، والصحيح في الكافر امتناعه عقلاً فيكون الدعاء به كفراً، والراجح في المؤمنين جوازه عقلاً وإن ثبت عدم وقوعه بالمعنى المذكور شرعاً، فيجوز في حقهم، وفيه ما أعلمناك. ١٢

[١١٠٥] قوله: ^(١) بدعاء محفوظ ^(٢):

كيلا يجري على لسانه ما يفسد الصلاة أو يخل بها. ١٢

[١١٠٦] قوله: وفيه ردّ على الفضلي ^(٣):

أي: في المذهب المختار بجميع شقوقه. ١٢

[١١٠٧] قوله: ^(٤) أي: مع كراهة التحريم، "ط" ^(٥):

أي: لترك واجب السلام فتعاد. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": ينبغي أن يدعو في صلاته بدعاء محفوظ، وأمّا في غيرها فينبغي أن يدعو بما يحضره.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٤٠٥/٣، تحت قول "الدرّ": ودعا بالأدعية المذكورة في القرآن والسنة.

(٣) المرجع السابق، ص ٤٠٦، تحت قول "الدرّ": لا يفسد.

(٤) في "الدرّ": أن ما هو في القرآن أو في الحديث لا يفسد وما ليس في أحدهما إن استحال طلبه من الخلق لا يفسد وإلا يفسد لو قبل قدر التشهد، وإلا تتم به ما لم يتذكر سجدةً. وفي "ردّ المحتار": (قوله: وإلا تتم به) أي: مع كراهة التحريم، "ط".

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٤٠٦/٣، تحت قول "الدرّ": وإلا تتم به.

مطلب في تفضيل البشر على الملائكة

[١١٠٨] قوله: ^(١) ملخصاً^(٢): أنت تعلم أن الفروع غير مضبوط، ولو

بسط الكلام لثبت تشابه كثير من المفسدات بغيرها، والله تعالى أعلم. ١٢

مطلب: هل يفارقه الملكان؟

[١١٠٩] قوله: شيخنا الحافظ^(٣): ابن حجر العسقلاني. ١٢

[١١١٠] قال: أي: "الدر": وفي "البرهان"^(٤): هذا رواه ابن جرير في

تفسيره^(٥) مرفوعاً في قوله تعالى: ﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ﴾ [الرعد: ١١]. ١٢

(١) في "رد المحتار": أجمعت الأمة على أن الأنبياء أفضل الخليقة، وأن نبينا عليه الصلاة والسلام أفضلهم، وأن أفضل الخلائق بعد الأنبياء الملائكة الأربعة وحمة العرش والروحانيون ورضوان ومالك؛ وأن الصحابة والتابعين والشهداء والصالحين أفضل من سائر الملائكة، واختلفوا بعد ذلك، قال الإمام: سائر الناس من المسلمين أفضل من سائر الملائكة، وقالوا: سائر الملائكة أفضل اه، ملخصاً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب في تفضيل البشر على الملائكة، ٤١٦/٣، تحت قول "الدر": كما في "البحر" عن "الروضة".

(٣) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، مطلب: هل يفارقه الملكان؟، ٤١٩/٣، تحت قول "الدر": ويفارقه كاتب السيئات عند جماع وخلاء.

(٤) "الدر"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٤٢٢/٣.

(٥) "جامع البيان في تأويل القرآن" المعروف بـ"تفسير الطبري" و"تفسير ابن جرير"، الرعد، الآية: ١١، ٣٥٠/٧، ملتقطاً: لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري الأملي (ت ٣١٠هـ). ("إيضاح المكنون"، ٣٥٢/١، "الأعلام"، ٦٩/٦).

[١١١١] قوله: ^(١) ((منك الجدّ))، وتمامه في "شرح المنية" ^(٢):

قال الحلبيّ بعده ^(٣): (وكذا ما روى مسلم وغيره عن عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما: ((كان رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ بِصَوْتِهِ الْأَعْلَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ))؛ لِأَنَّ الْمَقْدَارَ الْمَذْكُورَ مِنْ حَيْثُ التَّقْرِيبُ دُونَ التَّحْدِيدِ، قَدْ يَسَعُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ نَحْوِ هَذِهِ الْأَذْكَارِ لِعَدَمِ التَّفَاوُتِ الْكَثِيرِ بَيْنَهُمَا... إلخ)، والأولى ذكر هذا الحديث؛ لِأَنَّ الذِّكْرَ فِيهِ أَطْوَلُ، وَقَدْ نَصَّ الْمَوْلَى الْمُحَقِّقُ فِي "أَشْعَةُ اللَّمَعَاتِ" ^(٤) صَدَرَ بَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ: (إِنَّ قِرَاءَةَ "آيَةِ الْكُرْسِيِّ" وَأَمْثَالَهَا وَذَكَرَ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" عَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ فَرِيضَةِ الْمَغْرَبِ كَمَا وَرَدَ بِهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ لَا يَنْفِي تَعْجِيلَ الْقِيَامِ إِلَى السَّنَةِ). ١٢

(١) في "ردّ المحتار": فلا ينافي ما في "الصحيحين": ((من آتاه صَلَّى اللهُ تَعَالَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دَبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ))، وتمامه في "شرح المنية".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٤٢٥/٣، تحت قول "الدرر": إلا بقدر: اللهم... إلخ.

(٣) "الغنية"، صفة الصلاة، ص ٣٤٢.

(٤) "أشعة اللّمعات"، كتاب الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، ٤٤٨/١.

[١١١٢] قوله: ^(١) في صلاة لا تطوع بعدها ^(٢):

قلت: بل في كل الصلوات، كما صرح به غير واحد كما في
"الحلية" ^(٣).

[١١١٣] قوله: ^(٤) البعيد ^(٥): فإنه إذا كان بعيداً عن الإمام لا يطلع على

مقام الإمام حتى يستدل بفراغه على فراغ الصلاة. ١٢

(١) في "الدر": يكره للإمام التنفل في مكانه لا للمؤتم، وقيل يستحب كسر الصفوف، وفي "الخانية": يستحب للإمام التحول ليمين القبلة - يعني: يسار المصلي - لتنفل أو ورد، وخيره في "المنية" بين تحوله يميناً وشمالاً وأماماً وخلفاً، وذهابه لبيته واستقباله الناس بوجهه ولو دون عشرة ما لم يكن بحذائه مصلاً ولو بعيداً على المذهب.

وفي "رد المحتار": (قوله: يكره للإمام التنفل في مكانه) بل يتحول مخيراً كما يأتي عن "المنية"، وكذا يكره مكثه قاعداً في مكانه مستقبل القبلة في صلاة لا تطوع بعدها كما في "شرح المنية" عن "الخلاصة"، والكرهية تنزيهية كما دلت عليه عبارة "الخانية".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٤٢٧/٣، تحت قول "الدر": يكره للإمام التنفل في مكانه.

(٣) "الحلية"، ٢٨٣/٢.

(٤) في "رد المحتار": (قوله: وقيل: يُستحب كسر الصفوف) ليزول الاشتباه عن الداخل المعين للكل في الصلاة البعيد عن الإمام.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٤٢٨/٣، تحت قول "الدر": وقيل: يستحب كسر الصفوف.

[١١١٤] قوله: ^(١) مثله في يمين المصلِّي ^(٢):

أقول: بل يمين المصلِّي أولى بالاعتبار، هكذا عهدنا من الشارع صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم في وضع النعال ^(٣). ١٢

(١) في "الدر": في "الخانية": يُستحبُّ للإمام التحوُّل ليمين القبلة - يعني: يسار المصلِّي - لتنفُّل أو ورد، وخيِّره في "المنية" بين تحوُّله يميناً وشمالاً وأماماً وخلفاً وذهابه لبيته، واستقباله الناس بوجهه... إلخ.

في "ردِّ المحتار": (قوله: وخيِّره... إلخ) الضمير المنصوب للإمام، لكنَّ التخيير الذي في "المنية" هو: أنَّه إن كان في صلاة لا تطوَّع بعدها فإن شاء انحرف عن يمينه أو يساره، أو ذهب إلى حوائجه، أو استقبل الناس بوجهه، وإن كان بعدها تطوَّع وقام يصلِّيه يتقدَّم أو يتأخَّر أو ينحرف يميناً أو شمالاً أو يذهب إلى بيته فيتطوَّع ثمة اه. وهذا التخيير لا يخالف ما مرَّ عن "الخانية"؛ لأنَّه لبيان الجواز، وذاك لبيان الأفضل، ولذا علَّله في "الخانية" وغيرها: بأنَّ ليمين فضلاً على اليسار، لكنَّ هذا لا يخصُّ يمين القبلة، بل يقال مثله في يمين المصلِّي.

(٢) "ردِّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٤٢٩/٣، تحت قول "الدر": وخيِّره... إلخ.

(٣) لم يتبيَّن لنا المراد.

فصل في القراءة

[١١١٥] قوله: ^(١) صار واجباً بالافتداء ^(٢): صوابه بنية الإمامة. ١٢
[١١١٦] قوله: ^(٣) يجهر بالسورة ولا يعيد ^(٤):

(١) في المتن والشرح: (ويجهر الإمام) وجوباً بحسب الجماعة، فإن زاد عليه أساء، ولو ائتم به بعد الفاتحة أو بعضها سرّاً أعادها جهراً، "بحر". لكن في آخر "شرح المنية": ائتم به بعد الفاتحة يجهر بالسورة إن قصد الإمامة وإلا فلا يلزمه الجهر. في "رد المحتار": (قوله: أعادها جهراً) لأن الجهر فيما بقي صار واجباً بالافتداء.
(٢) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، ٤٣٢/٣، تحت قول "الدر": أعادها جهراً.

(٣) في "رد المحتار": (قوله: لكن... إلخ) استدراك على قوله: "ولو ائتم به"، وهذا قول آخر، وقد حكى القولين القهستاني حيث قال: إن الإمام لو خافت ببعض الفاتحة أو كلها أو المنفرد ثم اقتدى به رجل أعادها جهراً كما في "الخلاصة"، وقيل: لم يعد وجهر فيما بقي من بعض الفاتحة أو السورة كلها أو بعضها كما في "المنية" اهـ. وعزا في "القنية" القول الثاني إلى القاضي عبد الجبار وفتاوى السغدي، ولعل وجهه أن فيه التحرز عن تكرار الفاتحة في ركعة وتأخير الواجب عن محلّه، وهو موجب لسجود السهو فكان مكروهاً، وهو أسهل من لزوم الجمع بين الجهر والإسرار في ركعة على أن كون ذلك الجمع شنيعاً غير مطّرد لما ذكره في آخر "شرح المنية": أن الإمام لو سها فخافت بالفاتحة في الجهرية، ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد، ولو خافت بآية أو أكثر يتمها جهراً ولا يعيد، وفي "القهستاني": ولا خلاف أنه إذا جهر بأكثر الفاتحة يتمها مخافتة كما في "الزاهدي" اهـ. أي: في الصلاة السرية، وكون القول الأوّل نقله في "الخلاصة" عن "الأصل" كما في "البحر" - والأصل من كتب ظاهر الرواية - لا يلزم منه كون الثاني لم يذكر في كتاب آخر من كتب ظاهر الرواية، فدعوى أنه ضعيف رواية ودراية غير مسلمة، فافهم.

(٤) "رد المحتار"، فصل في القراءة، ٤٣٣/٣، تحت قول "الدر": لكن... إلخ.

الفاتحة جهراً، لئلا يلزم تكرار الفاتحة وهو سهواً يوجب السجود،
فعمداً يقتضي الإعادة.

أقول: ويظهر - والله تعالى أعلم - إن لو خافت ببعض الفاتحة يعيده
جهراً؛ لأن تكرار البعض لا يوجب السهو^(١) ولا الإعادة، والإخفاء ببعض
يوجهه، فبالإعادة جهراً يزول الثاني ولا يلزم الأوّل، فليراجع وليحرّر. ١٢
[١١١٧] قوله: فدعوى أنّه ضعيف^(٢):

تعريض من السيّد المحشّي بالسيّدين المحشّيين حيث نقل ط^(٣) عن ح
ما نصّه: (قوله: "يجهر بالسورة" ضعيفٌ درايةً وروايةً، أمّا الأوّل فلما قدّمنا
من لزوم الأمر الشنيع، وأمّا الرواية؛ فلأنّ ما تقدّم منقول في "البحر" عن
"الخلاصة" عن "الأصل"، بخلاف ما في "شرح المنية") اهـ.
أقول: أمّا الدراية فجواب المحشّي عنهما تامّ إلاّ استشهاده بما في
"الغنية" فإنّ عليها الكلام، وأمّا الرواية فمجرد احتمال كونه في كتابٍ آخر
من كتب ظاهر الرواية لا يكفي ما لم يثبت، والله تعالى أعلم.
[١١١٨] قوله: قال في "النهر"^(٤):

- (١) ف: تكرار بعض لا يوجب السهو.
(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، ٤٣٣/٣، تحت قول "الدرّ":
لكن... إلخ.
(٣) "ط"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل يجهر الإمام وجوباً، ٢٣٤/١.
(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، ٤٤٥/٣، تحت قول "الدرّ":
وجوباً، وقيل: ندباً.

قاله مع أن اختياره هو النذب كما سيأتي^(١). ١٢ .
 [١١١٩] قوله: ^(٢) كذا في "المنية"^(٣): لو قرأ آية هي كلمة واحدة
 ﴿كُذِّبَتْ﴾ [الرحمن: ٦٤] أو آية هي حرف ﴿ص﴾ [ص: ١]، ﴿ن﴾ [القلم: ١]، ﴿ق﴾ [ق: ١] فيه اختلاف بين المشايخ كذا في "المصطفى"،
 والأصح أنه لا يجوز كذا في "شرح المجمع"^(٤) لابن ملك، وهكذا في
 "الظهيرية" و"السراج الوهاج"^(٥) و"فتح القدير" اهـ "هندية"^(٦).

وفي "البحر"^(٧): (أطلق الآية فشمل الكلمة الواحدة وما كان مسماها حرفاً
 فيجوز بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١]، ﴿مُدْهَامَتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤]،
 ﴿ص﴾ [ص: ١]، ﴿ق﴾ [ق: ١]، ﴿ن﴾ [القلم: ١]، ولا خلاف في الأول،

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، ٤٤٥/٣، تحت قول "الدر":
 وجوباً، وقيل: ندباً.

(٢) في المتن والشرح: (وفرض القراءة آية على المذهب) هي لغة: العلامة، وعرفاً:
 طائفة من القرآن مترجمة، أقلها ستة أحرف ولو تقديراً ك﴿لَمْ يَلِدْ﴾ إلا إذا كانت
 كلمة فالأصح عدم الصحة وإن كررها مراراً إلا إذا حكم حاكم فيجوز.
 وفي "رد المحتار": (قوله: فالأصح عدم الصحة) كذا في "المنية".

(٣) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، ٤٥٠/٣، تحت قول "الدر":
 فالأصح عدم الصحة.

(٤) قد مرت ترجمته ٣٤٦/١.

(٥) قد مرت ترجمته ٣٢٧/١.

(٦) "الهندية"، كتاب الصلاة، الباب الرابع في صفة الصلاة، الفصل الأول، ٦٩/١.

(٧) "البحر"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٥٩١/١-٥٩٢.

وأما الثاني والثالث ففيه اختلاف المشايخ والأصح أنه لا يجوز؛ لأنه يسمّى عادةً لا قارئاً، كذا ذكره الشارحون وهو مسلّم في ﴿ص﴾ ونحوه؛ لأنّ نحو ﴿ص﴾ ليس بآية لعدم انطباق تعريفها عليه، وأما في نحو ﴿مُدْهَامَتَانِ﴾ فذكر الإسيحابي وصاحب "البدائع": أنه يجوز على قول أبي حنيفة من غير ذكر خلاف بين المشايخ) اهـ.

وفي "الفتح"^(١): (لو كانت كلمة اسماً أو حرفاً نحو ﴿مُدْهَامَتَانِ﴾، ﴿ص﴾، ﴿ق﴾، ﴿ن﴾ فإن هذه آيات عند بعض القراء، الأصحّ أنّه لا يجوز؛ لأنه يسمّى عادةً لا قارئاً) اهـ. وفي "جامع الرموز"^(٢): (لو قرأ ما كانت كلمة أو حرفاً نحو ﴿مُدْهَامَتَانِ﴾ و﴿ق﴾ لم يجز وهو الصحيح كما في "الظهيرية"، إلا إذا حكم به حاكم فيجوز كما في قضاء "الخزانه") اهـ. وفي "البدائع"^(٣): (في ظاهر الرواية قدر أدنى المفروض بالآية التامة كقوله تعالى: ﴿مُدْهَامَتَانِ﴾ وما قال أبو حنيفة أقيس؛ لأنّ القراءة: الجمع، وقد حصل معنى الجمع بهذا القدر لاجتماع حروف الكلمة عند التكلم) اهـ. [١١٢٠] قوله:^(٤) في غير الفجر وإن خرج الوقت^(٥):

- (١) "الفتح"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، ٢٨٩/١.
- (٢) "جامع الرموز"، كتاب الصلاة، فصل في فرائض الصلاة، ١٣٩/١.
- (٣) "البدائع"، كتاب الصلاة، الكلام في القراءة، ٢٩٧/١، ملقطاً.
- (٤) في "ردّ المحتار": قال في آخر "شرح المنية": وقيل: يراعي سنّة القراءة في غير الفجر وإن خرج الوقت، والأظهر أن يراعي قدر الواجب في غيرها؛ لأنّ الإخلال به مفسد عند بعض الأئمة بخلاف خروج الوقت اهـ، أي: فإنّه في غير الفجر غير مفسد اتفاقاً.
- (٥) "ردّ المحتار"، فصل في القراءة، ٤٥٧/٣، تحت قول "الدر": وفي الضرورة بقدر الحال.

أي: والجمعة والعيدين. ١٢

[١١٢١] قوله: فإنه في غير الفجر^(١): أي: والجمعة والعيدين. ١٢

[١١٢٢] قوله: غير مفسد^(٢):

قلت: فما وقع في "الجلبي"^(٣) عن "معراج الدراية"^(٤) في المسائل الاثنا

عشرية من أن ذكر الجمعة أتفاقي بل كل صلاة كذلك سهو. ١٢

[١١٢٣] قوله: ^(٥) ونقله في "الشرنبلالية" عن "الكافي"^(٦): ونصه^(٧):

(وفي العصر والعشاء يقرأ في الركعتين بأوساط المفصل؛ لأنه عليه الصلاة

والسلام قرأ في العصر في الأولى سورة البروج وفي الثانية سورة الطارق).

[١١٢٤] قوله: بل نقل القهستاني عن "الكافي"^(٨):

(١) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، ٤٥٧/٣، تحت قول "الدر": وفي الضرورة بقدر الحال.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "ذخيرة العقبى"، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة، ص ٤٩.

(٤) قد مرت ترجمته ٣٨٩/١.

(٥) في "رد المحتار": فالبروج من الطوال وهو مفاد عبارة "الهداية" المذكورة آنفاً،

لكن مفاد ما نقلناه بعدها عن "شرح المنية" و"شرح المجمع": أنها من الأوساط،

ونقله في "الشرنبلالية" عن "الكافي" بل نقل القهستاني عن "الكافي" خروج الغاية

الأولى والثانية، وعليه فسورة ﴿لَمْ يَكُنْ﴾ من القصار.

(٦) "رد المحتار"، فصل في القراءة، ٤٥٩/٣، تحت قول "الدر": إلى آخر البروج.

(٧) "الشرنبلالية"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٧٠/١ (هامش "الدر").

(٨) "رد المحتار"، فصل في القراءة، ٤٥٩/٣، تحت قول "الدر": إلى آخر البروج.

ونصّه^(١): (وطوال المفصل إلى البروج، والأوساط منها إلى ﴿لَمْ يَكُنْ﴾ [البينة: ١]، والقصار منها إلى الآخر). ١٢

[١١٢٥] قوله: فسورة ﴿لَمْ يَكُنْ﴾^(٢): ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البينة: ١]. ١٢

[١١٢٦] قوله: ^(٣)الأصحّ أنّه لا بأس بأن يشير برأسه^(٤):

أفاد أنّ هذا القدر لا يخل بالاستماع وإلاّ لحرم، فيمكن على هذا تخريج ما اعتاده الناس في زماننا من تقبيل الإبهامين ووضعهما على العينين حين بلوغ القارئ إلى اسم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠] فلعله لا يحكم بالتحريم وإن كان الأولى الترك، فليحرر. ١٢

(١) "جامع الرموز"، كتاب الصلاة، فصل يجهر الإمام، ١/١٦٨.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، ٣/٤٥٩، تحت قول "الدرّ": إلى آخر البروج.

(٣) في "ردّ المحتار": كل ما حرّم في الصلاة حرم في الخطبة فيحرم أكلٌ وشرب، وكلام ولو تسيحاً أو ردّ سلام أو أمراً بمعروف إلاّ من الخطيب؛ لأنّ الأمر بالمعروف منها بلا فرق بين قريب وبعيد في الأصحّ، ولا يرد تحذير من خيف هلاكه؛ لأنّه يجب لحق آدمي، وهو محتاج إليه، والإنصات لحقه تعالى، ومبناه على المسامحة، والأصحّ أنّه لا بأس بأن يشير برأسه أو يده عند رؤية منكر.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، ٣/٤٧٧، تحت قول "الدرّ": فلا يأتي بما يفوت الاستماع... إلخ.

[١١٢٧] قال: أي: "الدر": (١) بنفسه، ويُنصت بلسانه (٢):

أي: بقلبه من دون تحريك لسانه. ١٢

[١١٢٨] قوله: (٣) لو انتقل في الركعة الواحدة من آية إلى آية يكره (٤):

أي: في الفرائض لما سنحقيقه (٥)، وقد نصّ عليه في "الخلاصة" (٦)

وغيرها (٧). ١٢

(١) في المتن والشرح: (وإن صَلَّى الخطيب على النبي صَلَّى الله عليه وسلم إلا إذا قرأ

آية ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦] فيصلّي المستمع سراً) بنفسه، ويُنصت بلسانه.

(٢) "الدر"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، ٤٧٧/٣.

(٣) في "الدر": لا بأس أن يقرأ سورةً ويعيدها في الثانية، وأن يقرأ في الأولى من محلّ

وفي الثانية من آخر ولو من سورة إن [كان] بينهما آيتان فأكثر.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: ولو من سورة... إلخ) واصل بما قبله، أي: لو قرأ من

محلّين-بأن انتقل من آية إلى أخرى من سورة واحدة- لا يكره إذا كان بينهما

آيتان فأكثر، لكن الأولى أن لا يفعل بلا ضرورة؛ لأنه يوهم الإعراض والترجيح

بلا مرجّح، "شرح المنية". وإنما فرض المسألة في الركعتين؛ لأنه لو انتقل في

الركعة الواحدة من آية إلى آية يكره وإن كان بينهما آيات بلا ضرورة، فإن سها

ثم تذكّر يعود مراعاةً لترتيب الآيات، "شرح المنية".

(٤) "ردّ المحتار"، فصل في القراءة، ٤٨٠/٣، تحت قول "الدر": ولو من سورة... إلخ.

(٥) انظر المقولة [١١٣٣] قوله: نهى بلالاً رضي الله عنه.

(٦) "الخلاصة"، كتاب الصلاة، الفصل الحادي عشرة في القراءة، ٩٧/١.

(٧) انظر "الفتح"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، ٢٩٩/١، و"البحر"، كتاب

الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٥٧/٢.

[١١٢٩] قوله: ^(١) أمّا بسورة طويلة ^(٢):

كسورة العلق بين القدر والتين، وقد كانت حادثة الفتوى. ١٢

[١١٣٠] قوله: كما إذا كانت سورتان ^(٣):

أي: كما لو ترك سورتين قصيرتين فإنه لا يكره. ١٢

[١١٣١] قوله: وهذا لو في ركعتين ^(٤):

أي: عدم كراهة الفصل في الصورتين المذكورتين. ١٢

[١١٣٢] قال: أي: "الدر": ^(٥) ثم ذكر يتم ^(٦):

أفاد اعتماده وفرع عليه الحلبي ^(٧) وأيده الشامي (كما....) ^(٨).

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: ويكره الفصل بسورة قصيرة) أمّا بسورة طويلة بحيث يلزم منه إطالة الركعة الثانية إطالة كثيرة فلا يكره، "شرح المنية" كما إذا كانت سورتان قصيرتان، وهذا لو في ركعتين، أمّا في ركعة فيكره الجمع بين سورتين بينهما سور أو سورة، "فتح".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، ٤٨٠/٣، تحت قول "الدر": ويكره الفصل بسورة قصيرة.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) في "الدر": وفي "القنية" قرأ في الأولى الكافرون وفي الثانية ألم تر أو تبّت ثم ذكر يتم وقيل: يقطع ويبدأ ولا يكره في النفل شيء من ذلك.

(٦) "الدر"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، ٤٨١/٣.

(٧) "الغنية"، تتمات فيما يكره من القرآن في الصلاة... إلخ، ص ٤٩٤.

(٨) أفاد أنّ التنكيس أو الفصل بالقصيرة إنّما يكره إذا كان عن قصده، فلو سهواً فلا كما

في "شرح المنية". [انظر "ردّ المحتار"، ٤٨١/٣، تحت قول "الدر": ثم ذكر يتم].

[١١٣٣] قوله: ^(١) نهى بلالاً رضي الله عنه ^(٢):

أقول: رحم الله المحقق ورحمنا به، لم ينهه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بل صوّب فعله، ففي "سنن أبي داود" ^(٣) عن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه: ((أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر يصليّ يخفض من صوته، ومرّ بعمر وهو يصليّ رافعاً صوته، قال أبو بكر: قد أسمعُ مَنْ ناجيتُ يا رسول الله! وقال عمر: أوقف الوَسنانَ وأطردُ الشيطانَ)). قال أبو داود: زاد الحسن ^(٤) [أي: ابن الصباح شيخ أبي داود] في حديثه: فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: ((يا أبا بكر! ارفع من صوتك شيئاً، وقال لعمر: اخفض من صوتك شيئاً))، ثم روى أبو داود ^(٥) عن

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: ولا يكره في النفل شيء من ذلك) عزاه في "الفتح" إلى "الخلاصة"، ثم قال: وعندي في هذه الكلية نظر، فإنه صلى الله عليه وسلم نهى بلالاً رضي الله عنه عن الانتقال من سورة إلى سورة وقال له: ((إذا ابتدأت سورةً فأتمّها على نحوها)) حين سمعه ينتقل من سورة إلى سورة في التهجد اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، ٤٨٢/٣، تحت قول "الدرّ": ولا يكره في النفل شيء من ذلك.

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" (١٣٢٩)، ٥٤/٢: لأبي داود سليمان بن أشعث السجستاني (ت ٥٢٧٥هـ).

(٤) هو أبو عليّ الحسن بن الصباح البزار، أحد الأئمّة في الحديث والسنة، قال أحمد: ثقة صاحب سنة، ما يأتي عليه يومٌ إلّا ويعمل فيه خيراً، مات سنة تسع وأربعين ومائتين. ("ميزان الاعتدال"، حرف الحاء، الرقم: ٢١٠٥، ٤٩٤/١).

(٥) أخرجه أبو داود في "سننه" (١٣٣٠)، كتاب التطوّع، ٥٤/٢.

أبي هريرة رضي الله تعالى عنه بهذه القصة قال: لم يذكر: "فقال لأبي بكر: ارفع شيئاً"، ولا "لعمركم اخفض شيئاً"، زاد: ((وقد سمعتك يا بلال! وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة)) قال: كلام طيب يجمعه الله بعضه إلى بعض، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: ((كلكم قد أصاب)) اهـ. وليس فيه ما ذكر المحقق: ((إذا ابتدأت سورة... إلخ)) وإذ قد ثبت قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: ((كلكم قد أصاب)) فهذا لا يكون إلا إرشاداً إلى ما هو أفضل كإرشاده الصديق إلى أن يرفع شيئاً فلا يقال: الإخفاء مكروه، كذا هذا، وانظر ما يأتي^(١) عن "الغنية"، وللمحشي أواخر سجود التلاوة ص ٨١٦^(٢).

[١١٣٤] قوله: ^(٣) نزلت كل ركعة منه فعلاً مستقلاً^(٤):

أقول: نعم كل شفع من النفل صلاة على حدة، أمّا كون كل ركعة نزلت منزل فعل مستقل فكلاً، وقد مر^(٥) كراهة إطالة ثانية على أولاه، فلعل الوجه مع الحلبي. ١٢

(١) "الغنية"، تتمات فيما يكره من القرآن في الصلاة... إلخ، ص ٥٠٧.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، ٦٠٧/٤-٦٠٨، تحت قول "الدر": ويحتمل.

(٣) في "رد المحتار": واعترض ح أيضاً: بأنهم نصّوا بأن القراءة على الترتيب من واجبات القراءة فلو عكسه خارج الصلاة يكره، فكيف لا يكره في النفل؟ تأمل، وأجاب "ط": بأن النفل لا تساع بابه نزلت كل ركعة منه فعلاً مستقلاً، فيكون كما لو قرأ إنسان سورة ثم سكت ثم قرأ ما فوقها فلا كراهة فيه.

(٤) "رد المحتار"، ٤٨٢/٣، تحت قول "الدر": ولا يكره في النفل شيء من ذلك.

(٥) انظر "الدر"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، ٤٦٦/٣.

باب الإمامة

[١١٣٥] قوله: ^(١) بخلاف نية صلاة الإمام ^(٢):

أي: إن نوى أنه يصلي صلاة الإمام لم يصح الاقتداء. ١٢

[١١٣٦] قوله: ^(٣) لا اتحاد المكان ^(٤): الذي يأتي ^(٥) للمحشي أن

المعتمد اعتبارهما جميعاً، وإن تحلل الحائط لا يوجب اختلاف المكان بخلاف تحلل نهر أو طريق إلا إذا اتصلت الصفوف. ١٢

(١) في "الدر": [الإمامة] هي صغرى وكبرى، والصغرى ربط صلاة المؤتم بالإمام بشروط عشرة: نية المؤتم الاقتداء، واتحاد مكانهما، وصلاتهما، وصحة صلاة إمامه، وعدم محاذاة امرأة، وعدم تقدمه عليه بعقبه، وعلمه بانتقالاته وبحاله من إقامة وسفر، ومشاركته في الأركان، وكونه مثله أو دونه فيها. ملتقطاً.

في "رد المحتار": (قوله: نية المؤتم) أي: الاقتداء بالإمام، أو الاقتداء به في صلاته، أو الشرع فيها، أو الدخول فيها بخلاف نية صلاة الإمام.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٤٩٥/٣، تحت قول "الدر": نية المؤتم.

(٣) في "رد المحتار": (قوله: واتحاد مكانهما) فلو اقتدى راجل براكب أو بالعكس أو راکب براكب دابة أخرى لم يصح لاختلاف المكان؛ فلو كانا على دابة واحدة صح لاتحاده كما في "الإمداد"، وسيأتي، وأما إذا كان بينهما حائط فسيأتي أن المعتمد اعتبار الاشتباه لا اتحاد المكان.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٤٩٥/٣، تحت قول "الدر": واتحاد مكانهما.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٦١٩/٣، تحت قول "الدر": أن الصحيح اعتبار الاشتباه فقط.

[١١٣٧] قوله: ^(١) لو نوى صلاة الإمام المفترضِ صحَّت نفلًا ^(٢):

كأن ينوي فرض الظهر مثلاً وقد صلاها. ١٢

[١١٣٨] قوله: وأن لا يكون مصلياً فرضاً غير فرضه ^(٣):

أي: الإمام كما في "نور الإيضاح" ^(٤).

أقول: لكن يرد عليه اقتداء الناذر بناذر وبحالف وبمتنفل، فإنه يصدق فيها جميعاً أن الإمام لا يصلي فرضاً غير فرضه، فالأولى هو ما عبّر به الشارح رحمه الله تعالى، ولذا رجع إليه الشرنبلالي نفسه في شرحي متنه فقال في "المراقي" ^(٥):
(ولا بدّ فيها من الاتحاد فلا يصحّ اقتداء ناذرٍ بناذرٍ)، وقال في "الإمداد" ^(٦):
(لا بدّ من الاتحاد لتكون صلاة الإمام متضمنةً لصلاة المقتدي) اهـ.

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: وصلاتهما) أي: واتحاد وصلاتهما، قال في "البحر":
والإتحاد أن يمكنه الدخول في صلاته بنية صلاة الإمام، فتكون صلاة الإمام متضمنةً
لصلاة المقتدي اهـ. فدخل اقتداء المتنفل بالمفترض؛ لأنّ من لا فرض عليه لو نوى
صلاة الإمام المفترض صحّت نفلًا، ولأنّ النفل مطلق والفرض مقيد، والمطلق جزء
المقيد، فلا يغيّره كما في "شرح المنية"، وعبّر في "نور الإيضاح" بقوله: وأن
لا يكون مصلياً فرضاً غير فرضه اهـ. وهو أولى من عبارة الشارح، فافهم.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٤٩٦/٣، تحت قول "الدرر":
وصلاتهما.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "نور الإيضاح"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ص٧٤.

(٥) "مراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ص٦٧.

(٦) "إمداد الفتاح" شرح "نور الإيضاح"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ص٤٣٣:

لحسن بن عمّار الشرنبلالي، (ت ١٠٦٩هـ). (كشف الظنون، ١٩٨٢/٢).

[١١٣٩] قوله: ^(١) وصُحَّح كل ^(٢):

أقول: لم أر من صحَّح الصَّحَّةَ إثمًا تضافرت كلماتهم على تصحيح عدم الصَّحَّةِ، وسيأتي للمحشِّي ص ٥٨٧ ^(٣): أن هذا هو المعتمد، وأتته الأصحَّ، وأن عليه عامَّة مشايخنا، وكأنته لاحظ ما سيأتي ^(٤) عن "النهاية": أنه جعل قول الفقيه الهندواني من اعتبار رأي الإمام وقيس، وليس فيه أنه لا يعتبر رأي المقتدي، فقد نصَّ في "الغنية" كما سيأتي ^(٥): أن عليه الإجماع، وكذا أفاد ^(٦) نوح أفندي ^(٧)، نعم! يخالفه قول أبي بكر الرازي وهو - كما نصَّ

(١) في "ردِّ المحتار": (قوله: وصحَّة صلاة إمامه) فلو تبيَّن فسادها فسقاً من الإمام أو نسياناً لمضي مدَّة المسح أو لوجود الحدث أو غير ذلك لم تصحَّ صلاة المقتدي لعدم صحَّة البناء؛ وكذا لو كانت صحيحةً في زعم الإمام فاسدةً في زعم المقتدي لبنائه على الفاسد في زعمه، فلا يصحَّ، وفيه خلاف، وصُحَّح كلُّ، أمَّا لو فسدت في زعم الإمام وهو لا يعلم به وعلمه المقتدي صحَّت في قول الأكثر، وهو الأصحُّ؛ لأنَّ المقتدي يرى جواز صلاة إمامه والمعتبر في حقه رأي نفسه، "رحمتي".

(٢) "ردِّ المحتار"، باب الإمامة، ٤٩٦/٣، تحت قول "الدرِّ": وصحة صلاة إمامه.

(٣) انظر "ردِّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٣٨/٣-٥٣٩، تحت قول "الدرِّ": لكن في وتر "البحر" ... إلخ.

(٤) انظر "ردِّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٢٣٧/٤، تحت قول "الدرِّ": كما بسطه في "البحر".

(٥) انظر "ردِّ المحتار"، باب الإمامة، ٥٤٠/٣، تحت قول "الدرِّ": إن تيقن المرأة لم يكره... إلخ.

(٦) انظر "ردِّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٢٣٨/٤.

(٧) قد مرت ترجمته ١٥٠/١.

عليه ط^(١) - ضعيف^(١). ١٢

[١١٤٠] قوله: وعلمه المقتدي^(٢): وهو غير مفسدٍ عنده. ١٢

[١١٤١] قوله: ^(٣) وإن لم يتَّحد المكان^(٤): وسيأتي تحقيق الحق فيه

ص ٦١٤^(٥)، وإن المذهب عدم صحّة الاقتداء عند اختلاف المكان. ١٢

[١١٤٢] قوله: ^(٦) وهذا فيما لو صلّى^(٧): الإمام. ١٢

[١١٤٣] قوله: ما مرّ عن "النهر"^(٨):

فإن هذا يقتضي الاتفاق على عدم الإثم بتركها مرّةً بلا عذرٍ مع أنّه قول

"الخراسانيين"، و"العراقيون" على أنّه يَأْثَم. ١٢

(١) "ط"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٢٣٩/١.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الإمامة، ٤٩٦/٣، تحت قول "الدرّ": وصحة صلاة إمامه.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: وعلمه بانتقالاته) أي: بسماعٍ أو رؤيةٍ للإمام أو لبعض المقتدين، رحمتي، وإن لم يتَّحد المكان، "ط".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٤٩٧/٣، تحت قول "الدرّ": وعلمه بانتقالاته.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٦١٨-٦١٩، تحت قول "الدرّ": لكن تعقّبه في "الشرنبلالية"... إلخ.

(٦) في "ردّ المحتار": (قوله: وبحاله... إلخ) أي: علمه بحال إمامه من إقامة أو سفر قبل الفراغ أو بعده، وهذا فيما لو صلّى الرباعيّة ركعتين في مصر أو قرية، فلو خارجها لا تفسد؛ لأنّ الظاهر أنّه مسافر، فلا يحمل على السهو، وكذا لو أتمّ مطلقاً.

(٧) "ردّ المحتار"، باب الإمامة، ٤٩٧/٣، تحت قول "الدرّ": وبحاله... إلخ.

(٨) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٠١/٣، تحت قول "الدرّ": قال

الزاهدي... إلخ.

[١١٤٤] قوله: ^(١) لصحة وقوعها واجبة ^(٢):

فالحاصل: أنها على القول بسنة العيد سنة في نفسها لازمة للعيد. ١٢

مطلب في تكرار الجماعة في المسجد

[١١٤٥] قوله: ^(٣) ولو جاز ذلك... إلخ ^(٤):

(١) في المتن والشرح: (والجماعة سنة مؤكدة للرجال)، قال الزاهدي: أرادوا بالتأكيد الوجوب إلا في جمعة وعيد فشرط.

في "رد المحتار": (قوله: فشرط) بناءً على القول بوجوب العيد؛ أما على القول بسنيتها فتسن الجماعة فيها كما في "الحلقة" و"البحر"؛ ثم قال في "البحر": ولا يخفى أن الجماعة شرط الصحة على كل من القولين اه. أي: شرط لصحة وقوعها واجبة أو سنة.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٠٢/٣، تحت قول "الدر": فشرط.

(٣) في "الدر": ويكره تكرار الجماعة بأذان وإقامة في مسجد محلّة، لا في مسجد طريق أو مسجد لا إمام له ولا مؤذن. وفي "رد المحتار": والمراد بمسجد المحلّة ما له إمام وجماعة معلومون كما في "الدر" وغيرها. قال في "المنع": والتقييد بالمسجد المختصّ بالمحلّة احترازاً من الشارع، وبالأذان الثاني احترازاً عما إذا صلى في مسجد المحلّة جماعة بغير أذان حيث يباح إجماعاً اه. ثم قال في الاستدلال على الإمام الشافعي النافي للكراهة ما نصّه: ولنا أنّه عليه الصلاة والسلام ((كان خرج ليُصلح بين قوم، فعاد إلى المسجد وقد صلى أهل المسجد، فرجع إلى منزله فجمع أهله وصلى بهم))، ولو جاز ذلك لما اختار الصلاة في بيته على الجماعة في المسجد، ولأنّ في الإطلاق هكذا تقليل الجماعة معنيّ، فإنّهم لا يجتمعون إذا علموا أنّها لا تفوتهم، وأمّا مسجد الشارع فالناس فيه سواء، لا اختصاص له بفريق دون فريق اه ومثله في "البدائع" وغيرها.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب في تكرار الجماعة في المسجد، ٥٠٤/٣، تحت قول "الدر": بأذان وإقامة... إلخ.

أقول: لا يتعيّن هذا سبباً لذلك، فإنّ في إعادته صلّى الله تعالى عليه وسلّم الجماعة في المسجد كان إيهام أنّه لم يرض بجماعة القوم، فلعلّه أراد دفع ذلك الوهم وتأكيد تقريرهم على ما فعلوا، والله تعالى أعلم. ١٢ [١١٤٦] قوله: ولو جاز ذلك كما اختار الصلّاة في بيته على الجماعة في المسجد^(١):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":

أقول أولاً: لا يتعيّن هذا سبباً لذلك، فإنّ في إعادته صلّى الله تعالى عليه وسلّم الجماعة في المسجد كان إيهام أنّه لم يرض بجماعة القوم، فلعلّه أراد دفع ذلك الوهم وتأكيد تقريرهم على ما فعلوا.

وثانياً: لعلّ الباقي من أهله صلّى الله تعالى عليه وسلّم للجماعة النساء الطاهرات وخدمتهنّ، فأحبّ الجماعة ولم يحبّ أن يخرجهنّ وخدمتهنّ للجماعة للمسجد، وعسى أن يراه الناس ممّن قد صلّوا فيحبّوا إعادة الصلّاة خلفه صلّى الله تعالى عليه وسلّم أو يجيء بعض من لم يصلّ بعد فيقفوا خلفهنّ فتفسد صلاتهم.

وثالثاً: من فاتته الجماعة وحده فهو مخيّر في الانفراد واتباع الجماعات وأن يأتي أهله فيجمع بهم كما نصّ عليه في "الخانية"^(٢) و"البرازية"^(٣)

(١) "ردّ المحتار"، باب الإمامة، ٥٠٤/٣، تحت قول "الدرّ": بأذان وإقامة... إلخ.

(٢) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في المسجد، ٣٣/١.

(٣) "البرازية"، كتاب الصلاة، الفصل السادس والعشرون، ٨٢/٤ (هامش "الهندية").

وغيرهما، وقد نصّوا كما في "ردّ المحتار"^(١) وغيره: (أنّ الأصحّ أنّه لو جمع بأهله لا يكره، وينال فضيلة الجماعة لكن جماعة المسجد أفضل) اهـ.

وقد كان صلّى الله تعالى عليه وسلّم ربما يترك الأفضل لبيان الجواز، وكان حينئذ هو الأفضل في حقّه صلّى الله تعالى عليه وسلّم لما فيه من التبليغ المبعوث له من عند ربّه عزّ وجلّ فكيف يسلم قوله: (ولو جاز ذلك لَمَا اختار)؟ وفيه رابعاً: ما يفيد العلامة المحشّي أنّ قد انعقد الإجماع بلا نزاعٍ على جواز إعادة الجماعة في المسجد العامّ، بل صرّحوا^(٢) قاطبةً أنّه الأفضل، ومعلومٌ قطعاً أنّ مسجده صلّى الله تعالى عليه وسلّم ليس مسجد محلّة، فلو تمّ هذا الاستدلال لصادم الإجماع، وأتى بتحريم ما ليس في حلّه بل ولا فضله محل نزاع.

أقول: ومثله في الضعيف بل أضعف ما قدّم^(٣) في الأذان من الاستدلال بما روي عن أنس رضي الله تعالى عنه: ((أنّ أصحاب رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم كانوا إذا فاتتهم الجماعة في المسجد صلّوا في المسجد فرادى))، فإنّه ليس فيه أنّ الجماعة كانت تفوت جماعة منهم معاً فكانوا

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٦١٩/٢، تحت قول "الدرّ": وقال الحلّواني: ندباً... إلخ.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٠٣/٣، تحت قول "الدرّ": بأذان وإقامة... إلخ.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٦١٥/٢، تحت قول "الدرّ": وتكرار الجماعة.

يصلّون في المسجد فرادى مجتمعين وحاش لله! متى عهد هذا من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وإثما كانت تفوت نادراً واحداً بعد واحد منهم ولا دلالة بصيغ الجمع على القرآن في الفعل، فإن معناه أنهم كانوا كل من فاتته الجماعة صلّى في المسجد منفرداً ولم يكونوا يتتبعون المساجد نفيّاً للخرج، فكان كقول أنس أيضاً: ((صلّيت خلف النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين)) رواه أحمد^(١) ومسلم^(٢)، هل لقائل أن يقول: إن في نفس الحديث دليلاً على هذا المعنى؟ وذلك إنا لا نسلّم أن المراد بالجماعة الجماعة الأولى عيناً، بل نجريها هي على إرسالها والجماعة لا تفوت الجماعة إلا أن يمنعوا عن تكرارها، فيتوقّف الاستدلال به على إثبات ممانعة التكرار فيعود مصادرة على المطلوب وقد ذكر البخاري^(٣) في "صحيحه"^(٤) عن أنس نفسه رضي

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (١٢٠٨٥)، ٢٢٢/٤. ومسلم في "صحيحه" (٣٩٩)، كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يهجر بالبسمة، ص ٢١١.

(٢) هو أبو الحسين مسلم بن حجاج بن مسلم، القشيري، النيسابوري (ت ٥٢٦هـ). من تصانيفه: "الجامع الصحيح"، "طبقة الرواة"، كتاب الأسماء والكنى"، "كتاب التاريخ"، "كتاب المخضرمين". ("تقريب التهذيب"، ٥٨١/٢، "هدية العارفين"، ٤٣١/٢-٤٣٢).

(٣) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الجعفي، أبو عبد الله (ت ٥٢٦هـ)، من تصانيفه: "الجامع الصحيح"، "التاريخ الكبير"، "السنن" في الفقه، "الأسماء والكنى"، "الأدب المفرد"، "رفع اليدين في الصلاة"، "عوالي الصحاح"، و"خلق أفعال العباد". ("معجم المؤلفين"، ١٣٠/٣).

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، ٢٣٢/١.

الله تعالى عنه: ((أته جاء إلى مسجد قد صلّي فيه، فأذن وأقام، وصلّي جماعة)) اهـ. فلم تفته الجماعة؛ إذ لم يكن وحده، وصحّ: أن رجلاً دخل المسجد وقد صلّي رسول الله صلّي الله تعالى عليه وسلّم بأصحابه فقال رسول الله صلّي الله تعالى عليه وسلّم: ((من يتصدّق على هذا فيصليّ معه؟)) فقام رجلٌ من القوم فصلّي معه، رواه أحمد^(١) وأبو داود^(٢) والترمذي^(٣) وأبو بكر بن أبي شيبة^(٤) والدارمي^(٥).....

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (١١٤٠٨)، ٩٠/٤.

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" (٥٧٤)، كتاب الصلاة، ٢٣٧/١.

(٣) أخرجه الترمذي في "سننه" (٢٢٠)، كتاب الصلاة، ٢٥٩/١: هو محمّد بن عيسى بن سورة بن موسى بن ضحّاك السلمي الضرير البوغي، الترمذي (أبو عيسى) وتلمذ لمحمّد بن إسماعيل البخاري، وسمع منه شيخه البخاري، (ت ٢٧٩هـ)، من تصانيفه: "الجامع الصحيح"، "الشمال" في شمائل النبي صلّي الله عليه وسلّم، "العلل" في الحديث. ("معجم المؤلفين"، ٥٧٣/٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنّفه" (٤)، كتاب صلاة التطوع والإمامة، ٢٢٠/٢: هو عبد الله بن محمّد بن إبراهيم بن عثمان أبوبكر العبيّ المعروف بابن أبي شيبة من أهل "الكوفة" (ت ٢٣٥هـ). من تصانيفه: "المسند"، و"الأحكام"، و"المصنّف" في الأحاديث. ("تأريخ بغداد"، ٦٦/١٠، "الأعلام"، ١١٧/٤-١١٨).

(٥) أخرجه الدارمي في "سننه" (١٣٦٨-١٣٦٩)، ٣٦٧/١: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد التميمي، الدارمي، السمرقندي، أبو محمّد، من تصانيفه: "السنن"، و"الثلاثيات"، كلاهما في الحديث، (ت ٢٥٥هـ). ("معجم المؤلفين"، ٢٥١/٢).

وأبو يعلى^(١) وابن خزيمة^(٢) وابن حبان^(٣)، وسعيد بن منصور^(٤) والحاكم^(٥) كلهم عن أبي سعيد الخدري، والطبراني^(٦) في "الكبير" عن أبي أمامة^(٧) وعن

(١) أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (١٠٥٢)، ٤٥٣/١: هو أحمد بن علي بن المثنى التميمي أبو يعلى الموصلي (ت ٣٠٧هـ). من آثاره: "المسند الكبير".

("هدية العارفين"، ٥٧/١).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١٦٣٢)، ٦٣/٣-٦٤: هو الحافظ أبو بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن أبي بكر السلمي، النيسابوري، يعرف بابن خزيمة، (ت ٣١١هـ). له: "تفسير القرآن"، "صحيح" في الحديث، "فقه حديث بريرة" وغير ذلك.

("هدية العارفين"، ٢٩/٢).

(٣) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢٣٩٠-٢٣٩٢)، ٥٨/٤.

(٤) هو سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المروزي الطالقاني البلخي، أبو عثمان محدث، حافظ، مفسر، ولد بـ"جوزجان" ونشأ بـ"بلخ"، (ت ٢٢٩هـ أو ٢٢٧هـ). من تصانيفه: "السنن" في الحديث، و"تفسير القرآن".

("معجم المؤلفين"، ٧٧٠/١، "هدية العارفين"، ٣٨٨/١).

(٥) أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٧٨٦)، ٤٦٣/١: هو الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد الإمام الحافظ، أبو عبد الله الضبي الطهماني النيسابوري الشافعي صاحب التصانيف، (ت ٤٠٣هـ).

("سير أعلام النبلاء"، ٩٧/١٣-٩٨، ملقطاً).

(٦) قد مرت ترجمته ١٤٤/٢.

(٧) أخرجه الطبراني في "الكبير" (٧٩٧٤)، ٢٤٨/٨.

عصمة بن مالك^(١) وابن أبي شيبه^(٢) عن الحسن البصري مرسلًا، وعبد الرزاق^(٣) في "مصنّفه"^(٤)، وسعيد بن منصور في "سننه" عن أبي عثمان النهدي^(٥) مرسلًا أيضًا، وفي الباب عن أبي موسى الأشعري والحكم بن عمير كما في "الترمذي"^(٦) رضي الله تعالى عنهم أجمعين، وفي بعضها^(٧): أن ذلك المتصدّق على الرجل أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما^(٨).

- (١) أخرجه الطبراني في "الكبير" (٤٧٩)، ١٧/١٨١.
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبه في "مصنّفه" (١)، كتاب صلاة التطوع والإمامة، ٢/١٧٨.
- (٣) هو أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع، الصنعاني. (ت ٢١١هـ)، من تصانيفه: "المصنّف" في الحديث يقال له: "الجامع الكبير".
- (٤) "الأعلام"، ٣/٣٥٣.
- (٥) أخرجه عبد الرزاق في "مصنّفه" (٣٤٣٦)، كتاب الصلاة، ٢/١٩٠.
- (٦) هو عبد الرحمن بن مل بن عمرو بن عدي أبو عثمان النهدي، (ت ٩٥هـ أو ١٠٠هـ وفي رواية بعدها). قال ابن المديني: هاجر إلى "المدينة" بعد موت أبي بكر رضي الله تعالى عنه، فوافق استخلاف عمر رضي الله تعالى عنه فسمع منه ونزل "الكوفة"، فلما قتل الحسين رضي الله تعالى عنه تحوّل إلى "البصرة".
- (٧) "الإصابة في تمييز الصحابة"، ٥/٨٤-٨٥.
- (٨) أخرجه الترمذي في "سننه" (٢٢٠)، كتاب الصلاة، ١/٢٥٩.
- (٩) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٥٠١٤)، كتاب الصلاة، ٣/٩٩: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ).
- (١٠) "كشف الظنون"، ٢/١٠٠٧.
- (١١) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب الجماعة، ٧/١٥٨-١٦٢.

[١١٤٧] قوله: فإنهم لا يجتمعون إذا علموا^(١):

أقول: وفي زماننا لا يجتمعون وإن علموا أنها تفوتهم، فإن بعض العصريين في بعض البلاد شدّد في ذلك تشديداً بليغاً، وزعم أن تكرار الجماعة معصيةٌ مطلقاً، فتبعه عوام تلك البلاد في ترك تكرار الجماعة، ولم يتبعوه في إتيان الجماعة الأولى، بل ترى فوجاً من الناس زهاء عشرة...^(٢) أقلّ يأتون بعد الجماعة فيصلّون معاً فرادى فيزيدون مشابهةً بالروافض، والله المستعان. ١٢

[١١٤٨] قوله: أنها لا تفوتهم^(٣):

أقول: لا يبيح ترك الجماعة الأولى من دون عذرٍ، وإنما الكلام في من فاتتهم بعذرٍ، فهم بمعزل من هذا كما لا يخفى. ١٢

[١١٤٩] قوله: أنها لا تفوتهم^(٤):

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٠٤/٣، تحت قول "الدرّ": بأذان وإقامة... إلخ.

(٢) لعلّه "أو أزيد أو أقلّ" هكذا يبدو لنا من النظر في الأصل. ١٢ م.
(الأعظمي)

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٠٤/٣، تحت قول "الدرّ": بأذان وإقامة... إلخ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٠٤/٣، تحت قول "الدرّ": بأذان وإقامة... إلخ.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: لسنا نبيح تعمّد ترك الجماعة الأولى اتكالا على الأخرى، فمن سمع منادي الله ينادي ولم يُجب بلا عذرٍ أثم وعزّر، فأين الإطلاق؟ وإنما نقول: فيمن غابوا فحضروا أو كانوا مشغولين بنحو أكل تاقت إليه أنفسهم أو التخلّي وغير ذلك من الأعذار فتحلّفهم عن الأولى قد كان بإذن الشرع، فعلى ما يعاقبون بحرمان الجماعة وفيهم تؤدّى إلى التقليل؟ وقد أثبتنا في رسالتنا "حسن البراعة في تنفيذ حكم الجماعة"^(١): أن الواجب هي الجماعة الأولى عيناً، فإذا علموا أنّهم لو لم يحضروا فاتّهم الواجب فكيف لا يجتمعون؟ أمّا الكسالى وقليل المبالاة فلا يجتمعون وإن علموا أنّهم تفوتهم الأولى والأخرى جميعاً، ألا ترى أنّ بعض^(٢) العصريين ممّن يدّعي العلم والدين قد شدّد في ذلك تشديداً بليغاً، وزعم أنّ تكرار الجماعة معصيةً مطلقاً، فتبعه بعض عوام تلك البلاد في ترك تكرار الجماعة ولم يتبعوه في إتيان الأولى فترى فوجاً من الأحابيش يأتون بعد الجماعة فيصلّون معاً فرادى فيزيدون مشابهةً بالروافض، والله المستعان^(٣).

(١) "حسن البراعة في تنفيذ حكم الجماعة": للإمام أحمد رضا خان البريلوي الحنفيّ (ت. ١٣٤٠هـ).

(٢) وهو رشيد أحمد الكنگوهي، أي: رشيد أحمد بن هداية أحمد بن پير بخش ابن غلام حسن بن غلام علي بن علي أكبر بن القاضي محمد أسلم الأنصاري الرامپوري ثم الكنگوهي (ت. ١٣٢٣هـ). ("نزّهة الخواطر"، ١/٦٣).

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب الجماعة، ٧/١٦٢-١٦٣.

[١١٥٠] قوله: ^(١) وهذا مخالفٌ لحكاية الإجماع ^(٢):

أقول: لا خلاف فإنَّ (يصلُّون) ليس بنصٍّ في الإيجاب بل لا يمكن الحمل على الإيجاب لما يأتي في الورق القابل: أن لو فاتته في مسجده فإن شاء صلَّى فيه وحده وإن شاء جمع بأهله وإن شاء طلب في مسجد آخر وأياً فَعَلَّ كان حسناً بل المندوب هو الطلب إلا في المسجد الحرام فأين وجوب الانفراد؟ وإنما محمله -والله تعالى أعلم- إفادة جواز الانفراد لهم بلا كراهة بخلاف ما لو لم تقم الجماعة في المسجد بعد، حيث يكره الصلاة منفرداً

(١) في "ردِّ المحتار": ومقتضى هذا الاستدلال كراهة التكرار في مسجد المحلَّة ولو بدون أذان، ويؤيِّده ما في "الظهيرية": لو دخل جماعة المسجد بعد ما صلَّى فيه أهله يصلُّون وحداناً، وهو ظاهر الرواية اه، وهذا مخالفٌ لحكاية الإجماع المارة، وعن هذا ذكر العلامة الشيخ السندي تلميذ المحقق ابن الهمام في "رسالته": أن ما يفعله أهل الحرمين من الصلاة بأئمة متعدّدة وجماعات مترتبة مكروه اتفاقاً، ونقل عن بعض مشايخنا إنكاره صريحاً حين حضر الموسم بمكة سنة ٥٥١ منهم الشريف الغزنوي، وذكر: أنه أفتى بعض المالكية بعدم جواز ذلك على مذهب العلماء الأربعة، ونقل إنكار ذلك أيضاً عن جماعة من الحنفية والشافعية والمالكية حضروا الموسم سنة ٥٥١هـ وأقره الرملي في "حاشية البحر"، لكن يشكل عليه أن نحو المسجد المكي والمدني ليس له جماعة معلومون، فلا يصدق عليه أنه مسجد محلَّة، بل هو كمسجد شارع، وقد مرَّ أنه لا كراهة في تكرار الجماعة فيه إجماعاً، فليتأمل.

(٢) "ردِّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٠٤/٣، تحت قول "الدرر": بأذان وإقامة... إلخ.

إلا بعذر لما فيه من تفويت الجماعة فكان معناه كما قال العيني في "عمدة القاري" ٦٨٥/٢^(١): (قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: سها أو نام أو شغله عن الجماعة شغل جمع بأهله في منزله وإن صلى وحده يجوز) اهـ. وهذا معنى صاف لا غبارَ عليه، وبه يزول كل إشكال، والله الحمد.

[١١٥١] قوله: وهذا مخالف لحكاية الإجماع المارة^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: لا تأييد ولا خلاف، فإنَّ "يصلون" ليس نصًّا في الإيجاب، ومن تتبَّع أبواب صفة الصلّاة والحجِّ من أيِّ كتابٍ شاء وجد قناطرٍ مقنطرةٍ من صيغ الأخبار الواردة فيما ليس بواجب بل ولا سنّةٍ إنّما أقصاه الندب، وقد قال في "البحر الرائق"^(٣) والطحطاوي في "حاشية الدرر"^(٤): (إنّ ذلك أي: دلالة الإخبار على الوجوب فيما إذا صدر من الشارع، أمّا من الفقهاء فلا يدلّ هو ولا الأمر منهم على الوجوب، كما وقع لمحمّد حيث قال في صفة الصلّاة: افترش رجله اليسرى ووضع يده، وأمثال ذلك كثيرة) اهـ.

ولست أنكر أنّه كثيراً ما يجيء للوجوب، كما بيّناه في كتابنا "فصل القضاء في رسم الإفتاء"، وإنّما أريد أنّ المحتمل لا يقضي على المفسّر،

(١) "عمدة القاري"، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، ٤/٢٢٦.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥٠٥، تحت قول "الدرر": بأذان وإقامة... إلخ.

(٣) "البحر"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ١/٥٩٠، ملتقطاً.

(٤) "ط"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فصل يجهر الإمام وجوباً، ١/٢٣٥.

فكيف يردّ به الإجماع المتظافر على نقله المعتمدات بل كيف يصحّ أن يحمل على ما يصير به مخالفاً للإجماع؟ ولو كان كذا لكان هو أحقّ بالردّ من الإجماع؛ إذ الحاكي الواحد عن ظاهر الرواية أقرب إلى السهو من الجماعة، بل لقائل أن يقول: لا يمكن الحمل هاهنا على الوجوب أصلاً وإن قلنا: بكرهية تكرار الجماعة في مسجد الحيّ مطلقاً، وذلك كما نصّوا عليه في "الوجيز"^(١) و"التبيين"^(٢) و"الهندية"^(٣) وغيرها، وسيأتي^(٤) شرحاً وحاشية: (أنّ من فاتته في مسجده ندب له طلبها في مسجد الآخر إلاّ المسجدين المكي والمدني)، كما في "القنية"^(٥) و"مختصر البحر"^(٦) وبحث في "الغنية"^(٧): (إلحاق الأقصى)، وذكر القدوري: يجمع بأهله ويصلي بهم أي: وينال ثواب الجماعة كما في "الفتح"^(٨)؛ فإذا الجماعة معهم لا يحتاجون إلى التفطيش عنها، فمن ذا الذي حرّم عليهم أن يذهبوا إلى بعض البيوت مثلاً

(١) "البرازية"، كتاب الصلاة، ٥٦/٤، ملخصاً، (هامش "الهندية").

(٢) "التبيين"، كتاب الصلاة، باب الإمامة والحدث في الصلاة، ٣٤٢/١، ملخصاً.

(٣) "الهندية"، كتاب الصلاة، الباب الخامس، الفصل الأوّل، ٨٣/١، ملخصاً.

(٤) انظر "الدرر" و"ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥١١/٣-٥١٣، تحت

قول "الدرر": ونحوه.

(٥) "القنية"، كتاب الصلاة، باب في الجماعة في مسجد المحلّة، ص ٦٥.

(٦) لم نفر عليه.

(٧) "الغنية"، فصل في أحكام المسجد، ص ٦١٣، ملخصاً.

(٨) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣٠٠/١.

ويجمعوا وينالوا الفضل.

فإن قلت: عاقهم عن الخروج الدخول.

قلت: كلامهم المذكور مطلق فيمن دخل ومن لم يدخل والخروج لإدراك الجماعة لا يمنعه الدخول - ألا ترى - أن مقيم الجماعة يخرج تكبير الجماعة الأولى بأذنيه، فالآن يجوز لهؤلاء الخروج ولا تكبير ولا أولى لأولى، وبالجملة لا محل لها هنا للإيجاب وعليه كان يتوقف التأيد والخلاف.

فإن قلت: فإذا لا وجوب فما منزع الكلام؟

قلت: إفادة جواز الانفراد لهم بلا حظر ولا حجر بخلاف ما لو لم تقم الجماعة بعد حيث لا يجوز الصلاة منفرداً إلا بعذر لما فيه من تفويت الجماعة الواجبة على المعتمد، أو القرية من الوجوب على المشهور، فإذا كان على وزان ما قال العيني في "عمدة القاري"^(١): (قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: سها أو نام أو شغله عن الجماعة شغلٌ جمع بأهله في منزله، وإن صلى وحده يجوز) اهـ. وهذا معنى صاف لا غبار عليه - إن شاء الله تعالى - وبه يزول كل إشكال، والله الحمد^(٢).

[١١٥٢] **قوله:** أن ما يفعله أهل الحرمين^(٣):

(١) "عمدة القاري"، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، ٤/٢٢٦.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب الجماعة، ٧/١٦٤-١٦٦.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥٠٥، تحت قول "الدر": بأذان

وإقامة... إلخ.

مرّ ذكره ص ٣٩١^(١) ويأتي ص ٥٨٩^(٢) . ١٢

[١١٥٣] قوله: مكروه اتفاقاً^(٣): لعله يريد كراهة التنزيه لما مرّ ص ٣٩١^(٤):

(أن الصلاة مع أول إمام أفضل).

أقول: وعجباً من الشيخ رحمة الله عليه فإنه قائل بأن الاحتياط في عدم الاقتداء بالمخالف ولو مراعيًا، فلا ندري كيف يعمل بهذا الاحتياط، ويجتنب عن تلك الكراهة! أيجعل الناس كلهم على مذهب واحد، أم يسكن مقلد كل إمام في بلد على حدة أو يجعل لكل مسجد بانفرادهم ويمنع أهل ثلاثة مذاهب عن الصلاة في المسجدين الكريمين أو تجعل الجماعة لمذهب واحد ويؤمر الباقيون بالصلاة فرادى؟. ١٢

[١١٥٤] قوله: وأقره الرملي في "حاشية البحر"^(٥):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: يا سبحان الله! أيّ مساس لهذا بما نحن فيه؟ فإن إنكارهم على التفريق العمدي كما هو الواقع في "الحرمين المكرمين"؛ فإنهم جزؤوا

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٥٥١/٢، تحت قول "الدرّ": أي: إقامة إمام مذهبه.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٤٣/٣، تحت قول "الدرّ": إن

تيقن المراعاة لم يكره... إلخ.

(٣) "ردّ المحتار"، باب الإمامة، ٥٠٥/٣، تحت قول "الدرّ": بأذان وإقامة... إلخ.

(٤) انظر "الردّ"، كتاب الصلاة، ٥٥١/٢، تحت قول "الدرّ": أي: إقامة إمامة مذهبه.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٠٥/٣، تحت قول "الدرّ": بأذان

وإقامة... إلخ.

الجماعة أجزاءً وعينوا لكل جزء إماماً، والتفريق بالقصد حيث لا باعث عليه شرعاً لا يجوز إجماعاً وإلاً لما سنّ الله تعالى صلاة الخوف، وهذا تستوي فيه مساجد الأحياء والقوارع والجوامع والبراري جميعاً قولاً فضلاً من دون فصل، ثم وقع الخلاف في الاقتداء بالمخالف على وجوده، فصلها في "البحر" (١) و"رد المحتار" (٢) وغيرهما، وأتينا على لبابه في "فتاوانا" (٣)، فمن لا كراهة عنده أصلاً أي: إذا لم يعلم أن الإمام لا يراعي مذهب غيره بناءً على اعتبار رأي المقتدي - كما هو الأصح - أو لو علم أنه غير مراعي بل لم يراعي عند من يقول: العبرة برأي الإمام فهذا التفريق عنده من دون باعث شرعي، وهؤلاء هم الذين حضروا الموسم تلك السنة وأنكروا، ومن حكم بالكراهة عند الشك في المراعات أو اعتقد أن الأفضل الاقتداء بالموافق مهما أمكن وإن تحققت المراعاة فهو عنده بوجه شرعي، وهم الجمهور، وعليه العمل، فلا إنكار على أهل "الحرمين"، وليس في فعلهم خلل ولا زلل، والعلامة السيّد المحشّي هو الناقل فيما سيأتي (٤) عن الملاّ عليّ القارئ أنّه قال: (لو كان لكل مذهب إمام - كما في زماننا - فالأفضل الاقتداء بالموافق سواء تقدّم أو تأخّر على ما استحسّنه عامّة المسلمين، وعمل به جمهور المؤمنين

(١) "البحر"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٧٧/٢-٨٣.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٣٨/٣-٥٤٣.

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، ١١٦/٧-١٢٣.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٤٣/٣، تحت قول "الدر": إن

تيقن المراعاة لم يكره... إلخ.

من أهل "الحرمين" و"القدس"^(١) و"مصر"^(٢) و"الشام"^(٣)، ولا عبرة بمن شدّ منهم) اهـ. وعلى كلِّ فهذا الكلام من وادٍ آخر لا تعلق له بجواز التكرار وعدمه^(٤).

[١١٥٥] قوله: وقد مرّ أنّه لا كراهة في تكرار الجماعة فيه إجماعاً،

فليتأمل^(٥):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضويّة":

أقول: إنّما نشأ الإشكال من حملة على مسألة التكرار وقد علمت أنّ لم يقصدوها، وإنّما أنكروا تعمّد التفريق وهو محظور قطعاً ولو في مسجد شارع، فالعجب من السيّد العلامة المحقّق المحشّي! يورد على مسألة

(١) "قدس" بالتحريك والسين المهملة أيضاً، بلد بـ"الشام" قرب "حمص" من فتوح شرحبيل بن حسنة وإليه تضاف بحيرة قدس. ("معجم البلدان"، ٢٢/٤).

(٢) "مصر": سمّيت "مصر" بمصر بن مصرايم بن حام بن نوح - عليه السلام - وهي من فتوح عمرو بن العاص في أيام عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، قال صاحب الزيج: طول "مصر" أربع وخمسون درجة وثلاثين، وعرضها تسع وعشرون درجة وربع في الإقليم الثالث. ("معجم البلدان"، ٢٧٢/٤).

(٣) "شام": بفتح أوّله وسكون همزته (أي: "الشّام") وفيها لغة أخرى وهي "الشام" بغير همزة. وحدها من "الفرات" إلى "العريش" المتاخم للديار المصريّة وعرضها من جبليّ "طيّء" من نحو القبلة إلى بحر "الروم". ("معجم البلدان"، ١١٦/٣-١١٧، ملخصاً).

(٤) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب الجماعة، ١٦٧/٧-١٦٨.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٠٥/٣، تحت قول "الدرّ": بأذان وإقامة... إلخ.

التكرار ما لا ورود له عليها، ثم يستشكل هذا الوارد بما لا إشكال به أصلاً، ولكن لكل جواد كبوة، نسأل الله سبحانه عفوهُ.

ثم أقول: وأشدّ العجب من العلامة الشيخ رحمة الله^(١) رحمه الله تعالى حيث قال: (الاحتياط في عدم الاقتداء به أي: بالمخالف ولو مراعيًا) كما سينقله المحشّي^(٢) عنه، ثم قال: هاهنا بکراهة ترتيب الجماعة وادّعى الاتفاق على خلاف ما عليه الجمهور، وليت شعري! إذا كان هذا مكروهاً وفاقاً، فكيف يعمل بالاحتياط الذي اعترفتُم به أيجعل الناس كلهم على مذهب واحد أم يسكن مقلدوا كل إمام في بلده على حدة، أو يجعل لكل منهم مسجدٌ بحياله، ويمنع أهل ثلاثة مذاهب عن الصلاة في المسجدين الكريمين، أو تجعل الجماعة لمذهب واحد ويؤمر الباقون بالصلاة فرادى؟.

ثم أقول: ويرد مثله على تقرير العلامة خير الملة والدين الرملي^(٣) رحمه الله تعالى لما مر^(٤) وهو الناقل كما سيأتي^(٥) حاشيةً عن العلامة الرملي

(١) هو رحمة الله بن عبد الله بن إبراهيم السندي الحنفي، نزيل "مكة" (ت ٩٩٣هـ). من تصانيفه: "لباب المناسك وعباب المسالك"، "مجامع المناسك ونفع الناسك". ("معجم المؤلفين"، ٧١٢/١، "الأعلام"، ١٩/٣).

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٤٣/٣، تحت قول "الدرّ": إن تيقن المراعاة لم يكره... إلخ.

(٣) قد مرت ترجمته ٧٥/١.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٠٥/٣.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٤١/٣، تحت قول "الدرّ": إن تيقن المراعاة لم يكره... إلخ. ملتقطاً.

الشافعي: (أنه مشى على كراهة الاقتداء بالمخالف حيث أمكنه غيره، وبه أفتى الرمليّ الكبير^(١) واعتمده السُّبكي^(٢) والإسنوي^(٣) وغيرهما، قال: والحاصل: أن عندهم في ذلك اختلافاً، وكلّ ما كان لهم علة في الاقتداء بنا صحّةً وفساداً وكراهةً وأفضليّةً كان لنا مثله عليهم، وقد سمعت ما اعتمده الرمليّ وأفتى به، والفقير أقول مثل قوله فيما يتعلّق باقتداء الحنفيّ بالشافعيّ، والفقير المُنصف يسلم ذلك، شعر:

وأنا رمليّ فقه الحنفيّ لا مرا بعد اتفاق العالمين) اهـ.

فإذا كان الفقه والإنصاف هو كراهة الاقتداء بالمخالف فكيف ينكر على ما فعله أهل "الحرمين"؟ لا جرم رجوع العلامة نفسه في حاشيته على "شرح زاد الفقير" للعلامة الغزي والتمن للإمام ابن الهمام إلى موافقة الجمهور، فقال - كما نقله في "منحة الخالق"^(٤) على "البحر الرائق" -: (بقي الكلام في الأفضل ما هو الاقتداء به أو الانفراد؟ لم أر من صرح به من

(١) هو أحمد بن حمزة الرملي، شهاب الدين، فقيه، شافعي، (ت ٥٧٥هـ). من كتبه: "فتح الجوّاد بشرح منظومة ابن عمّاد"، و"الفتاوى" جمعه ابنه شمس الدين محمّد. ("الأعلام"، ١/١٢٠).

(٢) قد مرت ترجمته ٤٤١/١.

(٣) هو جمال الدين، أبو محمّد عبد الرحيم بن الحسن بن عليّ بن عمر بن علي بن إبراهيم الإسنوي الشافعي، (ت ٧٧٢هـ) مؤرّخ، مفسّر، فقيه، أصوليّ، من تصانيفه الكثيرة: "شرح أنوار التنزيل" للبيضاوي، "التمهيد في تنزيل الفروع على الأصول"، "طبقات الفقهاء". ("معجم المؤلفين"، ٢/١٢٩).

(٤) "منحة الخالق"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٨٢/٢، (هامش "البحر").

علمائنا وظاهر كلامهم الثاني، والذي يظهر ويحسن عندي الأوّل؛ لأنّ في الثاني ترك الجماعة حيث لا تحصل إلاّ به ولو لم يكن بأن كان هناك حنفيّ يقتدى به الأفضل الاقتداء به... إلخ. فقد اعترف أنّ الأفضل الاقتداء بالحنفيّ إذا وجد وإن كان الشافعيّ الذي يؤمّ صالحاً عالماً تقيّاً نقيّاً يراعي الخلاف، كما وصفه في تلك الحاشية^(١).

[١١٥٦] قوله: ^(٢) مع احتمال الإعادة^(٣): مع أنّه قد كان مأموراً من الله تعالى بذلك فكانت فريضةً عليه أيضاً. ١٢

[١١٥٧] قوله: ^(٤) على ما مرّ عن الزاهدي فلا خلاف^(٥):

- (١) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب الجماعة، ١٦٩/٧-١٧١.
- (٢) في "ردّ المحتار": (قوله: وتصحّ إمامة الجني) لأنّه مكلف بخلاف إمامة المملّك فإنّه متنفل، وإمامة جبريل لخصوص التعليم مع احتمال الإعادة من النبي صلى الله عليه وسلم، "ط".
- (٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٠٧/٣، تحت قول "الدرّ": وتصحّ إمامة الجنيّ.
- (٤) في المتن والشرح: (والجماعة سنّة مؤكّدة للرجال) قال الزاهدي: أرادوا بالتأكيد الوجوب إلاّ في جمعة وعيد فشرط، (وأقلّها اثنان، وقيل واجبةً وعليه العامة) أي: عامة مشايخنا، (فتسنّ أو تجب) ثمرته تظهر في الإثم بتركها مرّة (على الرجال العقلاء البالغين الأحرار القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج). في "ردّ المحتار": (قوله: ثمرته... إلخ) هذا بناءً على تحقيق الخلاف، أمّا على ما مرّ عن الزاهدي فلا خلاف.
- (٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٠٩/٣-٥١٠، تحت قول "الدرّ": ثمرته... إلخ.

أقول: بل الخلاف باقٍ على قول الزاهدي أيضاً، كما حققناه في
"العقري الحسان" (١). ١٢

[١١٥٨] قال: أي: "الدر": (على الرجال العقلاء البالغين) (٢):

يأتي فائدة التقييد بالرجال متناً ص ٥٩١ (٣). ١٢

[١١٥٩] قوله: (٤) أي: تُحصّل لك فضيلة الجماعة (٥):

"تحصّل" من التحصيل صفة رخصة، أي: لا أجد لك رخصةً تحصل

لك... إلخ، كما في "الغنية" (٦). ١٢

(١) "العقري الحسان".

(٢) "الدر"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥١٠/٣.

(٣) انظر المرجع السابق، ص ٥٤٩.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: من غير حرج) قيدٌ لكونها سنة مؤكّدة أو واجبةً،

فبالحرج يرتفع الإثم ويرخص في تركها، ولكنّه يفوته الأفضل بدليل أنّه عليه

الصلاة والسلام قال لابن أمّ مكتوم الأعمى لما استأذنه في الصلاة في بيته:

((ما أجد لك رخصةً))، قال في "الفتح": أي: تحصّل لك فضيلة الجماعة من

غير حضورها، لا الإيجاب على الأعمى، لأنّه عليه الصلاة والسلام رخص لعبان

بن مالك في تركها اهـ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥١١/٣، تحت قول "الدر": من غير

حرج.

(٦) "الغنية"، فصل في الإمامة، ص ٥١٠.

[١١٦٠] قوله: ^(١) وإن صَلَّى في مسجد حيّه منفرداً فحسن ^(٢):

وذكر شمس الأئمة: (الأولى في زماننا إذا لم يدخل مسجد حيّه أن يتبع الجماعات، وإن دخله صَلَّى فيه). ١٢ "هنديّة" ^(٣) عن "التبيين"، والمسألة بالتخييرات الثلاثة في "البزازیة" الفصل ٢٦ في حكم المسجد، ص ٨١ ^(٤). ١٢

[١١٦١] قوله: واعترض الشرنبلالي ^(٥):

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: ولو فاتته ندب طلبها) فلا يجب عليه الطلب في المساجد بلا خلاف بين أصحابنا، بل إن أتى مسجداً للجماعة آخر فحسن، وإن صَلَّى في مسجد حيّه منفرداً فحسن، وذكر القدوري: يجمع بأهله ويصلي بهم، يعني: وينال ثواب الجماعة كذا في "الفتح"، واعترض الشرنبلالي: بأن هذا ينافي وجوب الجماعة، وأجاب ح: بأن الوجوب عند عدم الحرج، وفي تبّعها في الأماكن القاصية حرج لا يخفى مع ما في مجاوزة مسجد حيّه من مخالفة قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)) اهـ. وفيه أن ظاهر إطلاقه الندب ولو إلى مكان قريب.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥١٢/٣، تحت قول "الدر": ولو فاتته ندب طلبها.

(٣) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب الخامس، الفصل الأوّل، ٨٣/١.

(٤) "البزازیة"، كتاب الصلاة، الفصل السادس والعشرون، ٨١/٤، ملخصاً، (هامش "الهنديّة").

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥١٢/٣، تحت قول "الدر": ولو فاتته ندب طلبها.

أقول: يسقط الاعتراض رأساً بما حققنا في "القلادة المرصعة"^(١): (إنّ الوجوب إنّما هو للجماعة الأولى). ١٢

[١١٦٢] قوله: أنّ ظاهر إطلاقه الندب^(٢): وعدم الوجوب. ١٢

[١١٦٣] قوله: ولو إلى مكان قريب^(٣): فأين الحرج؟. ١٢

[١١٦٤] قوله: ولعلّ ما مرّ^(٤): عن "الفتح"^(٥) من التخيير. ١٢

[١١٦٥] قوله: (٦) خلافاً لهما^(٧): في الفصلين. ١٢

(١) انظر "الفتاوى الرضويّة"، ٧/١٠٨-١١١.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥١٢/٣، تحت قول "الدرّ": ولو فاتته ندب طلبها.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق، ص ٥١٣.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥١٢/٣.

و"الفتح"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣٠٠/١.

(٦) في المتن والشرح: (فلا تجب على مريض ومُقعّد وزمّن ومقطوع يد ورجل من خلاف ومفلوج وشيخ كبير عاجز وأعمى) وإن وجد قائداً (ولا على من حال بينه وبينها مطرٌ وطنٌ ويرد شديد وظلمة كذلك) وريحٌ ليلاً لا نهاراً. ملتقطاً.

في "ردّ المحتار": (قوله: وإن وجد قاعداً) وكذا الزمّن لو كان غنياً له مَرَكَبٌ وخادمٌ فلا تجب عليهما عنده خلافاً لهما، "حلبة" عن "المحيط".

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥١٤/٣، تحت قول "الدرّ": وإن وجد قائداً.

[١١٦٦] قوله: عن "المحيط"^(١): "محيط رضي الدين"^(٢). ١٢.

[١١٦٧] قوله: ^(٣) كان الحرّ الشديد عذراً^(٤):

وقد عدّ من الأعذار في التيمّم كما في "البحر" ص١٦٧^(٥). ١٢.

[١١٦٨] قوله: ^(٦) فيكون كالأعمى^(٧):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضويّة":

أقول: وهو ظاهرٌ فإنّ مجردّ لحوق مشقّة ما لو كان عذراً مسقطاً

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥١٤/٣، تحت قول "الدرّ": وإن وجد قائداً.

(٢) "المحيط السرخسي"، كتاب الصلاة، باب الصلاة الجماعة، ص٦٨.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: وبرد شديد) لم يذكر الحرّ الشديد أيضاً، ولم أر من ذكره من علمائنا، ولعلّ وجهه أنّ الحرّ الشديد إنّما يحصل غالباً في صلاة الظهر، وقد كفيينا مؤنّته بسنيّة الإبراد، نعم قد يقال: لو ترك الإمام هذه السنّة وصلّى في أوّل الوقت كان الحرّ الشديد عذراً، تأمّل.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥١٥/٣، تحت قول "الدرّ": وبرد شديد.

(٥) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٢٤٤/١.

(٦) في "ردّ المحتار": (قوله: وظلمة كذلك) أي: شديدة، والظاهر أنّه لا يكلف إلى إيقاد نحو سراج وإن أمكنه ذلك، وأنّ المراد بشدّة الظلمة كونه لا يبصر طريقه إلى المسجد، فيكون كالأعمى.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥١٥/٣، تحت قول "الدرّ": وظلمة كذلك.

لسقطت تكاليف الشريعة عن آخرها، قال في "الفتح"^(١): (لو قدر على القيام لكن يخاف بسببه إبطاء براء أو كان يجد ألماً شديداً جاز له تركه، فإن لحقه نوع مشقة لم يجر) اه. ومثله في "الكافي"^(٢) وغيره، وفي "الخانبة"^(٣): (من لا يقدر على الوضوء إلا بمشقة لا يُباح له التيمم) اه.

أقول: وكأته أخذه من قولهم في تطهير الأنجاس: "لا يضر بقاء أثر" كلون وريح "لازم"، فلا يكلف في إزالته إلى ماء حار أو صابون ونحوه اه، "در"^(٤)، حار أي: مُسخن، ونحوه: كحُرُض وأشنان اه، "ش"^(٥)، وهاهنا مسألتان: مسألة الجماعة ومسألة التيمم الذي نحن فيها.

أما الأولى فأقول: الظاهر فيها عندي البناء على التيسر، فمن عنده فانوس متقد ويقدر على الخروج به إلى المسجد أو كان متقدماً والآن أطفأه وفيه دهن وعنده كبريت فأبى مشقة تلحقه في إيقاده والخروج به؟! نعم من ليس عنده أو له واحد، وفي البيت العيال إن خرج به تعسرت عليهم الأعمال، أو هالت ظلمة الليل الأطفال، أو امرأة وحدها ما لها مونس في الحال، فهذا لا يؤمر بأن يحصل الآن فانوساً بشراء أو سؤال، وقد قال صلى

(١) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، ٤٥٧/١.

(٢) "الكافي"، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، ١٢٠/١.

(٣) "الخانبة"، كتاب الطهارة، باب التيمم، فصل فيما يجوز له التيمم، ٢٩/١.

(٤) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٨٩/٢-٣٩٠.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٩٠/٢، تحت قول الدر:

حار، وقوله: ونحوه.

الله تعالى عليه وسلم: ((بشّر المَشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة)) أخرجه أبو داود والترمذي^(١) بسند صحيح عن بريدة وابن ماجه والحاكم^(٢) عن أنس وسهل بن سعد رضي الله تعالى عنهم. وأتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجل أعمى فقال: يا رسول الله! ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلمّا ولىّ دعاه فقال: ((هل تسمع النداء بالصلاة؟)) قال: نعم قال: ((فأجب)) رواه مسلم^(٣) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

أقول: حكم أوّلاً بالرخصة وهي الحكم العام، ثمّ أرشده إلى العزيمة، ولأبي داود والنسائي^(٤) عن عبد الله بن أمّ مكتوم رضي الله تعالى عنهما أنّه

(١) أخرجه الترمذي في "سننه" (٢٢٣)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة، ٢٦١/١، وأبو داود في "سننه" (٥٦١)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلام، ٢٣٢/١-٢٣٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٧٨١)، كتاب المساجد والجماعات، ٤٣٠/١، والحاكم في "المستدرک" (٧٩٩)، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، ٤٦٧/١.

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦٥٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، ص ٣٢٨.

(٤) أخرجه أبو داود في "سننه" (٥٥٣)، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، ٢٣٠/١، بألفاظ متقاربة، والنسائي في "سننه" (٨٤٨)، كتاب الإمامة، المحافظة على الصلوات حيث ينادي بهنّ، ص ١٤٨، بألفاظ متقاربة. وذكره الخطيب التبريزي في "المشكاة" (١٠٧٨)، كتاب الصلاة، باب الجماعة وفضلها، الفصل الثالث، ٢١٥/١.

قال: يارسول الله! إنّ المدينة كثيرة الهوامّ والسّباع فهل تجد لي من رخصة، قال: ((هل تسمع حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح؟)) قال: نعم، قال: ((فحيّ هلاً)).

أقول: لم يجبه صلى الله تعالى عليه وسلم بالنفي بل بدأ بسؤال ليرشده إلى العزيمة، فإذا كانت نفس الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم متشوّقة إلى حضور الجماعة إلى هذه الغاية فكيف يقال تسقط عنه الجماعة بظلمة الليل وإن كان إيقاده نحو فانوس وخروجه به متيسراً بلا كلفة أصلاً! ومسألة النجاسة إنّما أمرنا فيها بالتطهير بالماء وقد حصل وما يشقّ زواله عفو والعفو لا يتكلف في إزالته.

وأما الثانية فأقول: يبنى الأمر فيها على الإمكان لما علمنا أنّ قليل المشقّة لا يكون عذراً فيه ما لم تشتدّ وتبلغ حدّ الحرج والضرر، ولذا لم يبيحوا للمحدث التيمم لأجل البرد كما في "الخانية"^(١) و"الخلاصة"^(٢) و"المصنفى" و"الفتح"^(٣) و"النهر"^(٤) وغيرها، وقد أوجبوا فيه على الجنب دخول الحمام بأجرة أو تسخين الماء إن قدر، في "الهندية"^(٥): (يجوز التيمم إذا خاف الجنب إذا اغتسل أن يقتله البرد أو يمرضه، والخلاف فيما إذا

(١) "الخانية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، فصل فيما يجوز له التيمم، ٢٩/١.

(٢) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل الخامس في التيمم، ٣٩/١.

(٣) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ١١٠/١.

(٤) "النهر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٩٩/١.

(٥) "الهندية"، كتاب الطهارة، الباب الرابع في التيمم، الفصل الأول، ٢٨/١، ملخصاً.

لم يجد ما يدخل به الحمام، فإن وجد لم يجز إجماعاً، وفيما إذا لم يقدر على تسخين الماء، فإن قدر لم يجز، هكذا في "السراج الوهاج" اهـ.

فاتضح ما ذكرته في تصوير المسألة^(١)

[١١٦٩] قوله: (وريح) أي: شديدٌ أيضاً فيما يظهر، تأمل، وإتما كان عذراً ليلاً فقط لعظم مشقته فيه دون النهار^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: وأنت تعلم أن على شدة الأذية المدار فإن ثبت نهاراً ثبت الرخصة أو لم تثبت ليلاً لم تثبت^(٣).

[١١٧٠] قوله: (٤) فليس بعذر كما في "القنية"^(٥):

أقول: لكن في "عمدة القاري" باب فضل الجماعة آخر، ٢/٦٩٠^(٦):
(إن الجماعة لا تتأكد في حق المسافر لوجود المشقة) اهـ. وإن حمل هذا على الفرار وذلك على القرار حصل التوفيق، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) "الفتاوى الرضوية"، ٣/٤٧١-٤٧٤.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥١٥، تحت قول "الدر": وريح.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٣/٤٧٦.

(٤) في "رد المحتار": (قوله: وإرادة سفر) أي: وأقيمت الصلاة ويخشى أن تفوته القافلة، "بحر" وأما السفر نفسه فليس بعذر كما في "القنية".

(٥) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥١٦، تحت قول "الدر": وإرادة سفر.

(٦) "عمدة القاري"، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، ٤/٢٣٢.

[١١٧١] قال: أي: "الدر": اشتغاله بالفقه لا بغيره^(١):

عمّ التعليم والتعلّم والتأليف "ط"^(٢). وكذا مطالعة كتبه كذا في
"الفتاوى"، "ط على المراقي"^(٣) ١٢.

[١١٧٢] قال: أي: "الدر":^(٤) فقط صحّة وفساداً^(٥):

أقول: إنّما في الحديث^(٦) تقديم الأقرء لكتاب الله، وأولوه بأنّه إذ ذاك
كان هو الأعلّم، وهذا حقٌّ، ولكن لا يستلزم الأعلميّة بأحكام الصلّاة، والحقّ
أنّ الأعلميّة مطلقاً مرجّحة غير أنّ الأعلميّة بأحكام الصلّاة أرجح في باب
الإمامة، فيقدّم على غيره وإن كان أعلم بأبواب آخر، فإن استويا في هذا
العلم فالأعلم بأبواب آخر أقدم. ١٢

(١) "الدر"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥١٦/٣.

(٢) "ط"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٢٤١/١.

(٣) "طم"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، فصل يسقط حضور الجماعة... إلخ، ص ٢٩٨.

(٤) في المتن والشرح: (والأحقّ بالإمامة الأعلّم بأحكام الصلاة) فقط صحّة وفساداً
بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة، وحفظه قدر فرض، وقيل: واجب، وقيل: سنّة،
ملتقطاً.

(٥) "الدر"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥١٨/٣.

(٦) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦٧٣)، كتاب المساجد، باب من أحقّ بالإمامة،
ص ٣٣٨: عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
(يؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن
كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرةً فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً
ولا يؤمّن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه)).

[١١٧٣] قوله: ^(١) فالأنسب له مراعاة السنة ^(٢):

أقول: لكن لو كان عالم لا يحفظ إلا قدر الواجب وجاهل عامي يحفظ القرآن جميعاً كيف يقدم هذا عليه مع أنه لا يعرف طهارته من حدثه ولا صحة صلاته من فسادها؟ فلعل الأعدل الأوسط، فافهم، والله تعالى أعلم.

[١١٧٤] قوله: ^(٣) وقدم في "الفتح" * الحسب... إلخ ^(٤):

(١) في "رد المحتار": (قوله: وقيل: سنة) قائله الزيلعي، وهو ظاهر "المبسوط" كما في "النهر"، ومشى عليه في "الفتح"، قال "ط": وهو الأظهر؛ لأن هذا التقديم على سبيل الأولوية؛ فالأنسب له مراعاة السنة.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥١٨/٣، تحت قول "الدر": وقيل: سنة.

(٣) في المتن والشرح: (والأحق بالإمامة الأعلّم بأحكام الصلاة، ثمّ الأحسن تلاوةً للقراءة، ثمّ الأورع، ثمّ الأسنّ ثمّ الأحسن خُلُقاً ثمّ الأحسن وجهاً) أي: أكثرهم تهجداً، زاد في "الزاد": ثمّ أصبحهم أي: أسمعهم وجهاً - ثمّ أكثرهم حساباً. ملتقطاً.

في "رد المحتار": (قوله: ثمّ أكثرهم حساباً) الظاهر أنّ الحسب بالباء الموحدة لا بالنون، وهو الذي كتب عليه ابن عبد الرزاق في "شرحه"، قال في "البحر": وقدم في "الفتح": الحسب على صباحة الوجه اهـ.

♣ قدم في مطبوعة "الفتح" النسب على صباحة الوجه، وهو تحريف؛ إذ الأصل تقديم الحسب على صباحة الوجه، وهو أعمّ من النسب؛ إذ يشمل المفاخر والدين والمال والكرم والشرف... إلخ كما هو مبسوط في كتب اللغة، وبدلّ على ذلك ما نقله في "البحر" و"الفتاوى الهندية" عن "الفتح" من تقديم الحسب على صباحة الوجه.

(الفتح"، ٣٠٣/١، و"البحر"، ٦٠٩/١، و"الهندية"، ٨٣/١، و"رد المحتار"، ٥٢٢/٣).

(٤) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٢٢/٣، تحت قول "الدر": ثمّ أكثرهم حساباً.

بقي هو المأخوذ؛ لأن ما ذكر عن "الزاد"^(١) لم يوجد فيه. ١٢
[١١٧٥] قوله: ^(٢) لقوله في "الأصل": إمامة غيرهم... إلخ^(٣):

أقول: إذا جمع بين من فيه كراهة التحريم ومن فيه كراهة التنزيه وحكم عليهم بحكم واحد فلا يمكن ذلك إلاّ بحكم يشمل الكراهِتين، فقوله ذلك في "الأصل" لا ينافي كراهة تقديم بعضهم كالفاسق تحريماً، وسيأتي للمحشّي ص ٩٤٤^(٤): (أن غاية ما فيه إطلاق الكراهة على ما يشمل المعنيين، وهذا كثير في كلامهم) ونقل في "الحديقة الندية"^(٥) عن "شرح الدرر" لأبيه. ١٢

[١١٧٦] قوله: ^(٦) هو سيء البصر ليلاً ونهاراً، "قاموس"^(٧):

- (١) انظر "زاد الفقير"، كتاب الصلاة، الأحق بالإمامة، ص ٥٥.
- (٢) في المتن والشرح: (ويكره) تنزيهاً (إمامة عبد وأعرابي وفسق وأعمى) ونحوه الأعشى، "نهر" (إلا أن يكون) أي: غير الفاسق (أعلم القوم) فهو أولى.
- في "ردّ المحتار": (قوله: ويكره تنزيهاً... إلخ) لقوله في "الأصل": إمامة غيرهم أحبّ إليّ، "بحر" عن "المجتبى" و"المعراج".
- (٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٢٧/٣، تحت قول "الدرر": ويكره تنزيهاً... إلخ.
- (٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٣٧٧/٥، تحت قول "الدرر": يكره المشي... إلخ.
- (٥) "الحديقة الندية"، الصنف التاسع، ٦٠٨/٢.
- (٦) في "ردّ المحتار": (قوله: ونحوه الأعشى) هو سيء البصر ليلاً ونهاراً، "قاموس".
- (٧) "ردّ المحتار"، باب الإمامة، ٥٢٩/٣، تحت قول "الدرر": ونحوه الأعشى.

وفي "الطحطاوي على المراقي" ^(١): (وهو الذي لا يبصر ليلاً).
قلت: وهذا أولى ليعلم حكم سيء البصر ليلاً ونهاراً بالأولى، وقد
يقال: بل الأولى أولى؛ لأن فيها سوء البصر، وفي هذه لا يبصر ليلاً. ١٢
[١١٧٧] قوله: ^(٢) عند مالك ^(٣):

سنذكر ما فيه ص ٧٤٣ ^(٤). ١٢

مطلب: البدعة خمسة أقسام

[١١٧٨] قوله: (للبركوي) للبركلي ^(٥):

الطابع المصري الجديد. ١٢

(١) "طم"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، فصل في بيان الأحق بالإمامة، ص ٣٠٢.
(٢) في "رد المحتار": أما الفاسق فقد عللوا كراهة تقديمه بأنه لا يهتم لأمر دينه، وبأن
في تقديمه للإمامة تعظيمه، وقد وجب عليهم إهانته شرعاً، ولا يخفى أنه إذا كان
أعلم من غيره لا تزول العلة، فإنه لا يؤمن أن يصلي بهم بغير طهارة، فهو
كالمبتدع تكره إمامته بكل حال، بل مشى في "شرح المنية" على: أن كراهة
تقديمه كراهة تحريم لما ذكرنا، قال: ولذا لم تجز الصلاة خلفه أصلاً عند مالك
ورواية عن أحمد.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٣١/٣، تحت قول "الدر": أي: غير
الفاسق.

(٤) انظر المقولة [١٥٦٥] قوله: بل عند مالك ورواية عند أحمد.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب: البدعة خمسة أقسام،
٥٣١/٣، تحت قول "الدر": أي: صاحب بدعة.

[١١٧٩] قوله: ^(١) ونفي العلم بالجزئيات ^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: هكذا وقع في الكتاب، والصواب إسقاط "النفي"، فإنه هو الكفر إجماعاً، والضروري هو الإثبات، وكأته رحمه الله تعالى لما أراد تمثيل مخالفة الضروريات وكان إليه سيلان:

إحدهما: بتعدد المخالفات، والأخرى: بذكر الضروريات، فالتبست في البيان إحدهما بالأخرى، فسلك الأخرى في الأولين، والأولى في الآخر، والأمر واضح، فليتنبه ^(٣).

[١١٨٠] قوله: ^(٤) وسب أصحاب الرسول ^(٥):

وهي النسخة التي شرح عليها ط ^(٦). ١٢

(١) في "رد المحتار": (قوله: وكل من كان من قبلتنا لا يكفر بها) أي: بالبدعة المذكورة المبنية على شبهة؛ إذ لا خلاف في كفر المخالف في ضروريات الإسلام من حدوث العالم وحشر الأجساد ونفي العلم بالجزئيات وإن كان من أهل القبلة المواظب طول عمره على الطاعات كما في "شرح التحرير".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٣٢/٣، تحت قول "الدر": وكل من كان من قبلتنا لا يكفر بها.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، ١٣٥/٢٧.

(٤) في "رد المحتار": (قوله: وسب الرسول) هكذا في غالب النسخ، ورأيته كذلك في "الخزائن" بخط الشارح، وفيه أن سب الرسول صلى الله عليه وسلم كافر قطعاً، فالصواب: وسب أصحاب الرسول.

(٥) "رد المحتار"، باب الإمامة، ٥٣٢/٣، تحت قول "الدر": وسب الرسول.

(٦) "ط"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٢٤٣/١.

[١١٨١] قوله: وقيدهم المحشي^(١): الحلبي^(٢). ١٢

[١١٨٢] قوله: ^(٣) بخلاف إنكار صحبة الصديق، تأمل^(٤):

أقول: الذي يظهر للعبد الضعيف أن الصحبة لها معنيان، لغوي: وهو الرفاقة، واصطلاحاً: وهو كون مسلمٍ لقي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مسلماً ودام على الإسلام، والثابت المعلوم من الدين ضرورةً هو الأول: وهو الذي في إنكاره تكذيب النصّ المذكور^(٥)، أمّا الثاني: فلا شك أن الرفضة الأخبثين ينكرونه ويتمسكون فيه بشبه باطلة تخرجهم عن الإكفار وتدخلهم في عذاب النار^(٦) ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الغفار. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٣٢/٣-٥٣٣، تحت قول "الدرّ": وسبّ الرسول.

(٢) "تحفة الأختيار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ص٦٥.

(٣) في "ردّ المحتار": وينبغي تقييد الكفر بإنكار الخلافة بما إذا لم يكن عن شبهة كما مرّ عن "شرح المنية"، بخلاف إنكار صحبة الصديق، تأمل.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٣٥/٣، تحت قول "الدرّ": وإنكاره صحبة الصديق.

(٥) فائدة: إنكار صحبة الصديق رضي الله تعالى عنه .

(٦) إن الرفضة لا ينكرون صحبة الصديق بمعناها اللغوي بل بالمعنى الاصطلاحى، ويتمسكون في إنكارهم بشبهات وهي وإن كانت باطلة لكن يخرجون بسببها عن الإكفار ومع ذلك يستحقون دخول النار. ١٢ (محمد أحمد الأعظمي).

[١١٨٣] قوله: إذ ليس هنا أحوال^(١):

أقول: يمكن أن يشير إلى استواء الحكم ولو كان أعلم القوم خلافاً لما

مر^(٢) في العبد ونحوه. ١٢

[١١٨٤] قوله: (نال فضل الجماعة) أفاد أن الصلاة خلفهما أولى من

الانفراد^(٤):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

ومثله في "البحر"^(٥) عن "السراج" في الفاسق، وفي "الفتح"^(٦)، الحق

التفصيل بين كون تلك الكراهة كراهة تحريم فتجب الإعادة، أو تنزيه

فتستحب^(٧).

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٣٥/٣، تحت قول "الدر": أصلاً.

(٢) انظر "الدر"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٢٧/٣-٥٢٩.

(٣) في "الدر" عن "النهر" عن "المحيط": صَلَّى خلف فاسق أو مبتدع نال فضل الجماعة.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: نال فضل الجماعة) أفاد أن الصلاة خلفهما أولى من

الانفراد، لكن لا ينال كما ينال خلف تقي ورِع لحديث: ((من صَلَّى خلف عالم

تقي فكأنما صَلَّى خلف نبي)).

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٣٥/٣، تحت قول "الدر": نال

فضل الجماعة.

(٥) "البحر"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٦١٠/١.

(٦) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣٠٤/١.

(٧) "الفتاوى الرضوية"، ٤٣٥/٦.

[١١٨٥] قال: أي: "الدرّ": تكره خلف أبرص شاع برصه^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

واستظهر في "ردّ المحتار"^(٢): (أنّ العلة النفرة، ولذا قيّد الأبرص

بالشيوخ ليكون ظاهراً) اهـ.

أقول: ليس محلّ الاستظهار بل العلة هي هي لا شكّ، ثم الذي يظهر

لي أنّ كراهة الصلاة خلفه تنزيهية كما هو قضية كلام الشامي؛ إذ يقول

تحت قول "الدرّ" هذا^(٣): (وكذا أخرج يقوم ببعض قدمه، فالافتداء بغيره

أولى، "تاتارخانية"، وكذا أجزم، "برجندي") اهـ وإن لم أراه في إمامة

"البرجندي" من شرحه لـ "النقاية" لكن كراهة تقديمه إذا بلغ التفسير إلى ترك

الناس الجماعة - كما في السؤال -^(٤) ينبغي أن تكون كراهة تحريم لما فيه

من النقص الصريح لمقصود الشارع صلى الله تعالى عليه وسلّم من شرعية

الجماعة وإيجابها، وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلّم^(٥): ((بشّروا ولا تنفّروا))،

(١) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥٣٦-٥٣٧، ملتقطاً.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥٣٧، تحت قول "الدرّ":

ومفلوج وأبرص شاع برصه.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥٣٧، تحت قول "الدرّ":

ومفلوج وأبرص شاع برصه.

(٤) أي: سئل الإمام في حكم إمامة المعذور أيضاً.

(٥) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٧٣٢)، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر

بالتيسير وترك التنفير، ص ٩٥٤.

والتنفير المعلّل به في "الهداية"^(١) كراهة تقديم العبد والأعمى والأعرابي لا يبلغ عشر هذا بل هو نادر محتمل، وهذا غالب متحقّق فافتراقاً، فهذا ما عندي والعلم بالحق عند ربّي عزّ وجلّ.^(٢)

[١١٨٦] قوله: ^(٣) وكذا أجذم^(٤):

لم أره في إمامة "البرجندي" من شرحه "النقاية"، والله تعالى أعلم.

[١١٨٧] قال: أي: "الدرّ": ^(٥) زاد ابن ملك^(٦):

أقول: نصّ ابن ملك في "شرح المجمع"^(٧) على عدم جواز الاقتداء به

(١) "الهداية"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٧/١.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، ٥٦٨/٦-٥٦٩.

(٣) في "الدرّ": وكذا تكره خلف أمرّد، وسفيه ومفلوج وأبرص شاع برصه، وشارب الخمر، وأكل الربا، ونمام، ومراء، ومتصّع، ومن أمّ بأجرة، "قهستاني". زاد ابن ملك: "ومخالف كشافعي"، لكن في وتر "البحر": إن تيقن المراعاة لم يكره، أو عدمها لم يصحّ، وإن شكّ كره.

في "ردّ المحتار": (قوله: ومفلوج وأبرص شاع برصه) وكذا أعرج يقوم ببعض قدمه، فالإقتداء بغيره أولى، "تاترخانية"، وكذا أجذم، "برجندي".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٣٧/٣، تحت قول "الدرّ": ومفلوج وأبرص شاع برصه.

(٥) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٣٨/٣.

(٦) المرجع السابق.

(٧) شرح المجمع.

إذا لم يراع، فلا استدراك. ١٢

[١١٨٨] قوله: ^(١) إن كان عاداته مراعاة مواضع الخلاف ^(٢):

أقول: ظاهر أنّ كلام هؤلاء المشايخ ليس فيما إذا علمت المراعاة أو تركها في خصوص ما يقتدى به فيه، فإنّ بناء الأمر على العادة مع حصول العلم بالخصوص مما لا معنى له، فوجب أن يكون كلامهم فيما إذا لم يعلم حاله في خصوص الواقعة، وح لا شكّ أنّه إن عرف بالمراعاة جاز الاقتداء به جوازاً مجامعاً لكراهة التنزيه، فلم يكن في هذا القول مخالفةً لما ذكر الشارح إلّا من حيث العموم في قولهم: (وإلا فلا)، فإنّه يفيد عدم الجواز عند عدم العلم بالمراعاة، وذلك يصدق بالعلم بعدم المراعاة وبعدم العلم بشيء، فيكون حاصله كراهة التحريم في صورتين والتنزيه في صورة واحدة مع أنّ الراجح كراهة التنزيه في صورتين والتحريم في صورة واحدة كما

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: لكن في وتر "البحر" ... إلخ) هذا هو المعتمد؛ لأنّ المحققين جنحوا إليه، وقواعد المذهب شاهدة عليه، وقال كثير من المشايخ: إن كان عاداته مراعاة مواضع الخلاف جاز وإلا فلا، ذكره السندي المتقدّم ذكره، "ح". قلت: وهذا بناء على أنّ العبرة لرأي المقتدي، وهو الأصحّ، وقيل: لرأي الإمام، وعليه جماعة، قال في "النهاية": وهو أقيس، وعليه فيصحّ الاقتداء وإن كان لا يحتاط كما يأتي في الوتر.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥٣٨-٥٣٩، تحت قول "الدرّ":

لكن في وتر "البحر" ... إلخ.

سنحَقِّقه^(١) إن شاء الله تعالى، لكن دقيق النظر يحكم بأن كلام الشارح في العلم لتعبيره بالتيقن، وكلام المشايخ ليس فيه؛ فإنهم عبروا بالاعتیاد، ومن لا يعتاد المراعاة لا بد أن يعتاد عدم المراعاة، ولا يقال: إنه لا يعتاد هذا ولا هذا، فإن المراد بمعتاد المراعاة من يواظب عليها، ولا يخل بها فكان حاصل قولهم: (وإلا فلا) أي: إن لم يكن مواظباً عليها بل قد أخل بها أحياناً لم تجز الصلاة خلفه بل كرهت تحريماً، وهذان لا واسطة بينهما، والحاصل: أن ما إذا لم يعرف بشيء مسكوت عنه في كلام المشايخ. ١٢

[١١٨٩] قوله: وإلا فلا^(٢):

عادة المراعاة بالمواظبة عليها وانتفاءها إنما يظهر إذا ثبت منه الإخلال بالمراعاة في بعض الأحيان، فال كلامهم إلى أن من كان مواظباً على المراعاة حل الاقتداء به وإن ثبت منه الإخلال، وهو الذي نعني بمن عرف بعدم المراعاة، فلا يحل بل يكره تحريماً، بقي ما إذا لم يعلم مواظبته ولا إخلاله، فلم يكن معروفاً بشيء، هذا مسكوت عنه في كلام المشايخ، وبهذا التقرير يرتفع الخلاف بين كلامهم، وبين ما شرحنا به كلام الشارح. ١٢

[١١٩٠] قوله: وعليه فيصح الاقتداء^(٣):

(١) انظر المقولة [١١٩٢] قوله: أنه يجوز في المراعي بلا كراهة.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٣٩/٣، تحت قول "الدر": لكن في وتر "البحر"... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

هذا غلط، انظر ما كتبنا على "البحر" ٥١/٢^(١). ١٢.

(١) قال الإمام أحمد رضا في هامش "البحر" على قول "المنحة": (ذكر العلامة نوح أفندي في حواشي "الدرر" أنّ من قال: إنّ المعتمد في جواز الاقتداء بالمخالف رأي الإمام عند جماعة، منهم: الهندواني أراد به رأي الإمام والمأموم معاً لا رأي الإمام فقط كما فهمه بعض الناس):

["منحة الخالق"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٨٣/٢.]
هو العلامة صاحب "النهر" حيث قال بعد ذكر قول الهندواني: وعلى هذا فيصح وإن لم يحتط اهـ ["النهر"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٢٩٤/١] واغترّ به العلامة المحشي في "ردّ المحتار" حيث جعل قول الرازي مبنياً على قول الفقيه [انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٢٣٨/٤، تحت قول "الدرّ": على الأصحّ فيهما]، وليس كذلك بل هو قول تفرد به الإمام الرازي ولذا لم ينسبوه قطّ إلا إليه ولم يصححه أحد بل صرح في "شرح الوهبانية": أنّه غير صحيح، وفي "ط": أنّه ضعيف ["ط"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٢٨١/١] بخلاف قول الفقيه فينسبوه له وجماعة ورجّحه في "النهاية" وتبعه ابن ملك في "شرح المجمع" وقال في "الكفاية": أنّه هو الأصحّ ["الكفاية"، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، ٣٨١/١، هامش "الفتح"] وكذلك اختاره بحر العلوم في "الأركان" ثمّ هؤلاء الأربعة كلّهم نصّوا باعتبار رأي المأموم فلو كان معنى قول الفقيه: إنّ العبرة برأي الإمام فقط لناقضوا أنفسهم وقد صرح السندي ثمّ الحلبي ثمّ الطحطاوي بما نصّه: (اعلم أنّ بعضهم فهم من عبارة الهندواني أنّ مذهبه اعتبار رأي الإمام فقط، والصحيح أنّ مذهبه اعتبار رأيهما معاً) اهـ، ["ط"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٢٣٩/١] فتنبّت.

(هامش "البحر"، ص ١٠١).

مطلبٌ في الاقتداء بشافعيّ ونحوه هل يكره أم لا؟

[١١٩١] قوله: ^(١) على اعتقاد المقتدي، عليه الإجماع ^(٢):

أقول: في دعوى الإجماع نظر؛ فإن من يقول: بأن المعتبر رأي الإمام أبي جعفر الفقيه فإنه يجوز الصلاة خلفه كما في "النهر" ^(٣) وسيأتي ص ٦٩٥ ^(٤) إلا أن يقال: إن المراد الإجماع على الجواز في حالة الاحتياط،

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: إن تيقّن المراعاة لم يكره... إلخ) أي: المراعاة في الفرائض من شروط وأركان في تلك الصلاة وإن لم يراع في الواجبات والسنن كما هو ظاهر سياق كلام "البحر"، وظاهر كلام "شرح المنية" أيضاً حيث قال: وأمّا الاقتداء بالمخالف في الفروع كالشافعيّ فيجوز ما لم يعلم منه ما يفسد الصلاة على اعتقاد المقتدي، عليه الإجماع، إنّما اختلف في الكراهة اهـ. فقيّد بالمفسد دون غيره كما ترى، وفي رسالة "الاهتداء في الاقتداء" لمنلا علي القارئ: ذهب عامّة مشايخنا إلى الجواز إذا كان يحتاط في موضع الخلاف وإلا فلا، والمعنى أنّه يجوز في المراعي بلا كراهة وفي غيره معها ثمّ المواضع المهمّة للمراعاة أن يتوضأ من الفصد والحجامة والقيء والرعاف ونحو ذلك، لا فيما هو سنة عنده مكروه عندنا كرفع اليدين في الانتقالات، وجهر البسملة وإخفائها، فهذا وأمثاله لا يمكن فيه الخروج عن عهدة الخلاف، فكلّهم يتبع مذهبه ولا يمنع مشربه اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب في الاقتداء بشافعيّ ونحوه هل يكره أم لا؟، ٥٤٠/٣، تحت قول "الدرّ": إن تيقّن المراعاة لم يكره... إلخ.

(٣) "النهر"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٢٩٤/١.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٢٣٧/٤، تحت قول

"الدرّ": كما بسطه في "البحر".

ولا نظر إلى المفهوم لكن فيه أيضاً نظر، فإنَّ الإمام أبا اليسر وغيره من مشايخنا أطلق القول بعدم الجواز خلف الشافعية كما في "الفتح"^(١) و"البحر"^(٢) وغيرهما، إلاَّ أن يقال: لم يعتد بهذا القول لشذوذه أو هو محمول على صورة عدم الاحتياط؛ إذ هو الغالب، وبناء الأحكام الفقهيَّة على الكثير الغالب. ١٢

[١١٩٢] قوله: أنه يجوز في المراعي بلا كراهة^(٣):

أقول: هذا مخالف تعبير "الهندية"^(٤) وغيرها لعدم الصحَّة في غير المراعي، اللهم إلاَّ أن يراد عدم الرعاية في خصوص الصلَّاة أو تحمُّل الصحَّة في كلامهم على معنى الجواز وإن كان يبعد؛ فإنَّها قلَّ ما تستعمل فيه، ومن الدليل على ذلك أنَّ صاحب "الهندية"^(٥) أدخل تحت مسألة عدم الجواز كلام قاضي خان، وإثما قال قاضي خان^(٦): بنفي البأس بشرط المراعاة، فأفاد وجود البأس عند عدمها، وهو لا يستلزم البطلان، نعم! يساق عدم الجواز بمعنى عدم الحلِّ للمجامع لكرهة التحريم وح تتوافق القولان، ويؤيِّده

(١) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ١/٣٨٠-٣٨١.

(٢) "البحر"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٢/٨٢-٨٣، ملخصاً.

(٣) "ردِّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٥٤٠، تحت قول "الدر": إن تيقن

المراعاة لم يكره... إلخ.

(٤) "الهندية"، كتاب الصلاة، الباب الخامس، الفصل الثالث، ١/٨٤.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "الحانية"، فصل فيمن يصح الإقتداء به وفيمن لا يصح، ١/٤٤.

ما مر^(١) عن "الغنية" من نقل (الإجماع على الصحة ما لم يعلم المفسد)، وهو مفهوم "الهداية"^(٢)، وعليه نص الإمام شيخ الإسلام خواهر زاده كما في "الفتح"^(٣)، فتحصل: أنه إن علم منه عدم المراعاة في الفرائض في خصوص ما يقتدى به فيه لم يصح أصلاً، وذكر العلامة نوح أفندي الإجماع عليه، لكن له مخالف شاذ كما يأتي في الوتر^(٤)، وإن ح علم المراعاة في الخصوص صحّ جزماً، ولعله لا مخالف فيه، اللهم إلا ظاهر إطلاق ما في "النهاية" و"الفتح"^(٥) و"شرح النقاية"^(٦) عن صدر الإسلام أبي اليسر البزدوي: (إن اقتداء الحنفي بشافعي غير جائز) ثم هل يكره تحريماً؟ المحققون لا، وعليه الجمهور خلافاً لظاهر ما في إمامة "البحر"^(٧) عن "المجتبى" من (أنه إذا كان مراعيّاً فالإقتداء صحيح على الأصحّ ويكره، وإلا فلا يصحّ أصلاً)،

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٤٠/٣، تحت قول "الدر": إن تيقن المراعاة لم يكره... إلخ. ملخصاً.

(٢) "الهداية"، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، ٦٦-٦٧، ملخصاً.

(٣) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، ٣٨٠/١-٣٨١.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٢٣٨/٤، تحت قول "الدر": كما بسطه في "البحر".

وانظر المقولة [١٤٦٣] قوله: وهذا يخالف.

(٥) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، ٣٨١/١.

(٦) "جامع الرموز"، كتاب الصلاة، فصل يجهر الإمام، ١٧٣/١.

(٧) "البحر"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٦١٣/١، ملتقطاً.

ودقيق النظر يحكم بأن مراده بالكراهة هاهنا التنزيه لما سيحققه المحشي^(١) من (أن الاقتداء بالمراعي أفضل من الانفراد إذا لم يجد غيره، وإلا فالأقتداء بالموافق أفضل)، وكذا يخالفه ظاهر ما مر^(٢) شرحاً عن ابن ملك من إطلاق الكراهة، ولك أن تحمله أيضاً على ما علمت، نعم! لا يستقيم ما نقل الشامي^(٣) عن البيري^(٤) إلا على القول بكراهة التحريم مطلقاً؛ لأن الجماعة واجبة فلا تترك لكراهة التنزيه، لكن قد علمت أن العلماء لم يقبلوا ذلك منه، هذا إذا علم حال الخصوص، وإن لم يعلم بشيء فإن عرف بالمراعاة جاز، وينبغي أن يكره تنزيهاً لاحتمال عدم المراعاة في خصوص، أو بعدمها كره تحريماً لغلبة الظن بالمفسد، وهذا معنى ما نقل القارئ^(٥) من عامة

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٤٢/٣، تحت قول "الدر": إن تيقن المراعاة لم يكره... إلخ. ملتقطاً.

(٢) انظر "الدر"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٣٨/٣.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٤١/٣، تحت قول "الدر": إن تيقن المراعاة لم يكره... إلخ.

(٤) هو إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد بن بيري الحنفي، المفتي بـ"مكة المكرمة" (ت ١٠٩٩هـ). مؤلفاته ورسائله كثيرة تنيف على سبعين، منها:

"عمدة ذوي البصائر لحل مبهمات الأشباه والنظائر"، "شرح الموطأ" وغيرهما.

("معجم المؤلفين"، ٢٠/١، "هدية العارفين"، ٣٤/١).

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٤٠/٣، تحت قول "الدر": إن تيقن المراعاة لم يكره... إلخ.

المشايخ، وإن لم يعرف بشيء ينبغي أن يحمل حاله على الصلاح فلا يكره إلا تنزيهاً، فقد ثبت أنه إن تيقن المراعاة في خصوص الصلاة صحّ، ولم يكره أصلاً عند التحقيق، أو تحريماً وإن كره تنزيهاً على ما عليه الزاهدي وابن ملك أو تيقن عدمها في الفرائض في الخصوص لم يصحّ الاقتداء أصلاً؛ لأنّ العبرة برأي المقتدي عند الجمهور، وإن لم يعلم بشيء في الخصوص بل شكّ كره تحريماً إن كان معروفاً بعدم المراعاة وإلا تنزيهاً، هذا ما ظهر لفهمي القاصر، فتأمل، فإنّ المقام معركة الأعلام ومزلة الأقدام، وعلى الله التوكّل وبه الاعتصام. ١٢

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: وهذا يخالف تصريح "الهنديّة" بعدم الصحّة لكن لا يعكر عليّ؛ لأنّي إنّما عبّرت بعدم الجواز الشامل للفساد وكرامة التحريم فينطبق على تفسير القارئ وتصريح "الهنديّة" جميعاً، والذي يظهر لي وأرجو أن يكون هو الصواب - إن شاء الله تعالى - إنّ البطلان إنّما هو إذا علم عدم المراعاة في خصوص الصلاة كما اختاره العلامة السفناقي^(١) وجزم به وتر "الدر"^(٢)

(١) السفناقي بالفاء، وهو تحريف، وأصله: السفناقي نسبة إلى "سغناق" بكسر السين المهملة وسكون الغين المعجمة ثمّ نون بعدها ألف بعدها قاف بلدة في "تركستان" كما في "الفوائد البهية" ص ٨٠، وربما أبدلت السين صاداً، فقليل: الصغناقي، كما في بعض كتب التراجم.

قد مرت ترجمة السفناقي ٢/٢٤٨.

(٢) انظر "الدر"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٢٣٦-٢٣٨، ملخصاً.

وغيره وإلا فالصواب مع القارئ فتصحّ لعدم العلم بالفسد، وتكره لكونه غير محتاط، وإن حملت الصحّة في كلام "الهنديّة" على الجواز وإن كان فيه بُعد فيتوافق القولان، ومن الدليل على هذا الحمل أنّ صاحب "الهنديّة"^(١) أدخل كلام قاضي خان تحت مسألة عدم الصحّة وإنّما نصّ "الخانية"^(٢) كما سمعت تعليق نفي البأس بتلك الشرائط فإنّما يفيد بمفهوم المخالفة وجود البأس عند عدمها، ووجود البأس لا يستلزم البطلان، نعم! هو مساوق لعدم الجواز بمعنى عدم الحلّ للمجامع لكراهة التحريم، ويؤيد ذلك ما نصّ عليه العلامة الحلبي في "الغنية"^(٣): الاختلاف إنّما هو في الكراهة وإلا فعلى الجواز - يعني: الصحّة - الإجماع، ثمّ لا يذهب عنك: أنّ الكراهة هاهنا للتحريم؛ إذ هو الذي يصحّ تفسير عدم الجواز به كما فعل القارئ، فافهم وتثبت، هذا ما ظهر لي وقد بقي حبايا، والعبء الضعيف حَقَّق الكلام في هذا المرام في "فتاواه" الملقّبة بـ"العطايا النبويّة في الفتاوى الرضويّة"^(٤)، وبالله التوفيق^(٥).

(١) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب الخامس في الإمامة، الفصل الثالث في بيان من يصلح إماماً لغيره، ٨٤/١.

(٢) "الخانية"، كتاب الصلاة، فصل فيمن يصحّ الاقتداء به وفيمن لا يصحّ، ٤٤/١.

(٣) "الغنية"، فصل الإمامة، ص ٥١٦، ملخصاً.

(٤) انظر "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٤٠٣/٦، ٤٠٧، ٥٠٤.

(٥) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٦٩٩/٦ - ٧٠٠.

مطلب: إذا صَلَّى الشافعيّ قبل الحنفيّ هل الأفضل الصلاة مع الشافعيّ أم لا؟

[١١٩٣] قوله: ^(١) على المختار ^(٢): هذا الاختيار خلاف ما فصلّ في

(١) في "ردّ المختار": بقي ما إذا تعدّدت الجماعات في المسجد وسبقت جماعة الشافعية مع حضوره نقل "ط" عن "رسالة لابن نجيم": أن الأفضل الاقتداء بالشافعي، بل يكره التأخير؛ لأنّ تكرار الجماعة في مسجد واحد مكروهٌ عندنا على المعتمد إلّا إذا كانت الجماعة الأولى غير أهل ذلك المسجد، أو أدت الجماعة على وجه مكروه، ولأنّه لا يخلو الحنفي حالة صلاة الشافعي: إمّا أن يشتغل بالرواتب لينتظر الحنفي، وذلك منهي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلّا المكتوبة))، وإمّا أن يجلس، وهو مكروه أيضاً لإعراضه عن الجماعة من غير كراهة في جماعتهم على المختار اهـ. ونحوه في "حاشية المدني" عن الشيخ والده الشيخ محمد أكرم، وخاتمة المحققين السيّد محمد أمين مير باد شاه، والشيخ إسماعيل الشرواني، فإنهم رجّحوا أن الصلاة مع أوّل جماعة أفضل، قال: وقال الشيخ عبد الله العفيف في "فتاواه العفيفية" عن الشيخ عبد الرحمن المرشديّ: وقد كان شيخنا شيخ الإسلام مفتي بلد الله الحرام الشيخ علي بن جار الله ابن ظهيرة الحنفيّ لا يزال يصلي مع الشافعيّة عند تقدّم جماعتهم، وكنت أفتدي به في الاقتداء بهم اهـ، وخالفهم العلامة الشيخ إبراهيم البيري بناءً على كراهة الاقتداء بهم لعدم مراعاتهم في الواجبات والسنن.

(٢) "ردّ المختار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب إذا صَلَّى الشافعي قبل الحنفي هل الأفضل الصلاة مع الشافعي أم لا؟، ٥٤٢/٣، تحت قول "الدرّ": إن تيقن المراعاة لم يكره... إلخ.

"البحر" (١) ١٢ .

[١١٩٤] قوله: (٢) العلامة الشيخ رحمة الله السندي (٣):

متقدّم عنه نقيض هذا ص ٣٩١ (٤) ١٢ .

(١) "البحر"، باب الإمامة، ٦٠٣/١، و باب الوتر والنوافل، ٨٠/٢-٨٣.

(٢) في "ردّ المحتار": وخالفهم العلامة الشيخ إبراهيم البيري بناءً على كراهة الاقتداء بهم لعدم مراعاتهم في الواجبات والسنن، وأنّ الانفراد أفضل لو لم يدرك إمام مذهبه، وخالفهم أيضاً العلامة الشيخ رحمة الله السندي تلميذ ابن الهمام فقال: الاحتياط في عدم الاقتداء به ولو مراعيًا، وكذا العلامة المنلا علي القارئ فقال بعد ما قدمناه عنه من عدم كراهة الاقتداء بهم: ولو كان لكلّ مذهب إمام - كما في زماننا - فالأفضل الاقتداء بالموافق سواء تقدّم أو تأخر على ما استحسنته عامّة المسلمين، وعمل به جمهور المؤمنين من أهل "الحرمين" و"القدس" و"مصر" و"الشام"، ولا عبرة بمن شدّ منهم اه. والذي يميل إليه القلب عدم كراهة الاقتداء بالمخالف ما لم يكن غير مُراعٍ في الفرائض؛ لأنّ كثيراً من الصحابة والتابعين كانوا أئمّة مجتهدين وهم يصلّون خلف إمام واحد مع تباين مذاهبهم، وأنّه لو انتظر إمام مذهبه بعيداً عن الصفوف لم يكن إعراضاً عن الجماعة للعلم بأنّه يريد جماعةً أكمل من هذه الجماعة، وأمّا كراهة تعدّد الجماعة في مسجد واحد فقد ذكرنا الكلام عليها أوّل الباب، والله أعلم بالصواب.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٤٣/٣، تحت قول "الدر": إن تيقن المراعاة لم يكره... إلخ.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٥٥١/٢، تحت قول "الدر": أي: إقامة إمام مذهبه.

[١١٩٥] قوله: لكلّ مذهب إمام^(١): ذكره ص ٣٩١^(٢) وص ٥٧٧^(٣).

[١١٩٦] قوله: فالأفضل الاقتداء بالموافق^(٤):

هذا هو الذي جزم به الرملي في "شرح زاد الفقير" كما نقل كلامه في وتر "منحة الخالق" ١٢/٥٠^(٥).

[١١٩٧] قوله: والذي يميل إليه القلب^(٦): هكذا بحث الخير الرملي كما نقله في "المنحة"^(٧).

أقول: ووافق بحثه المنقول ففي "جواهر الأخلاطي"^(٨): (قيل: إذا لم يعلم منه شيء من هذه الأشياء يجوز الاقتداء به من غير كراهة هو المختار) اهـ.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٤٣/٣، تحت قول "الدرّ": إن تيقن المراعاة لم يكره... إلخ.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٥٥٢/٢، تحت قول "الدرّ": أي: إقامة إمام مذهبه.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٠٥/٣، تحت قول "الدرّ": بأذان وإقامة... إلخ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٤٣/٣، تحت قول "الدرّ": إن تيقن المراعاة لم يكره... إلخ.

(٥) "منحة الخالق"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٨٢/٢ (هامش "البحر").

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٤٣/٣، تحت قول "الدرّ": إن تيقن المراعاة لم يكره.

(٧) "منحة الخالق"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٨٢/٢-٨٣، (هامش "البحر").

(٨) "جواهر الأخلاطي"، كتاب الصلاة، فصل في الجماعة، ص ٢١.

[١١٩٨] قوله: ما لم يكن غير مراعى في الفرائض^(١):

أي: فإن كان غير مراعى فيها كرهه، ولا يجوز أن يراد عدم المراعاة في خصوص ما يقتدى فيه، فإنه ح لا تصح الصلاة أصلاً على المذهب الأصح للعلم بالمفسد. ١٢

[١١٩٩] قوله: لأن كثيراً من الصحابة^(٢):

أفاد بذكره بعد قوله: (ما لم يكن غير مراعى... إلخ) أنهم كانوا مراعيين. ١٢

[١٢٠٠] قوله: صرح به في "الفتح" و"البحر"^(٤):

ولكن مال في "الفتح"^(٥) آخراً إلى أن الكراهة تنزيهية، قال: (والمقصود اتباع الحق حيث كان)، وهي مفاد "السراجية"^(٦) حيث قال: (صلاة النساء فرادى فرادى أفضل) اهـ. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٤٣/٣، تحت قول "الدر": إن تيقن المراعاة لم يكره... إلخ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٤٣/٣، تحت قول "الدر": إن تيقن المراعاة لم يكره.

(٣) في المتن والشرح: (و) يكره تحريماً (جماعة النساء) ولو في التراويح.

في "رد المحتار": (قوله: ويكره تحريماً) صرح به في "الفتح" و"البحر".

(٤) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٤٦/٣، تحت قول "الدر": ويكره تحريماً.

(٥) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣٠٧/١.

(٦) "الفتاوى السراجية"، كتاب الصلاة، باب الصلاة بالجماعة، ص ١٥.

[١٢٠١] قوله: ^(١) ولا يخفى ما فيه من التورية اللطيفة ^(٢):

أي: في لفظه "انتشارهم". ١٢

[١٢٠٢] قال: أي: "الدر": ^(٣) وتحريماً لو أكثر ^(٤): صرح به في

(١) في المتن والشرح: (ويكره حضورهن الجماعة) ولو لجمعة وعيد ووعظ (مطلقاً)

ولو عجزوا ليلاً (على المذهب) المفتى به لفساد الزمان.

في "رد المحتار": (قوله: على المذهب المفتى به) أي: مذهب المتأخرين، قال في

"البحر": وقد يقال: هذه الفتوى التي اعتمدها المتأخرون مخالفة لمذهب الإمام

وصاحبيه، فإنهم نقلوا أن الشابة تمنع مطلقاً اتفاقاً، وأما العجز فلها حضور

الجماعة عند الإمام إلا في الظهر والعصر والجمعة، أي: وعندهما مطلقاً، فالإفتاء

بمنع العجائز في الكل مخالف للكل، فالاعتماد على مذهب الإمام اهـ.

قال في "النهر": وفيه نظر، بل هو مأخوذ من قول الإمام، وذلك أنه إنما منعها لقيام

الحامل، وهو فرط الشهوة بناءً على أن الفسقة لا ينتشرون في المغرب؛ لأنهم

بالطعام مشغولون، وفي الفجر والعشاء نائمون فإذا فرض انتشارهم في هذه

الأوقات لغلبة فسقهم كما في زماننا بل تحريمها إياها كان المنع فيها أظهر من

الظهر اهـ. قلت: ولا يخفى ما فيه من التورية اللطيفة.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٥٠/٣، تحت قول "الدر": على

المذهب المفتى به.

(٣) في المتن والشرح: (ويقف الواحد محاذياً ليمين إمامه فلو وقف عن يساره كره

وكذا) يكره (خلفه على الأصح، والزائد) يقف (خلفه) فلو توسّط اثنين كره

تنزيهاً، وتحريماً لو أكثر. ملتقطاً.

(٤) "الدر"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٥٥/٣.

"الهداية"^(١) و"الكافي"^(٢) و"الدراية"^(٣) و"التبيين"^(٤) و"الفتح"^(٥) و"البحر"^(٦) و"مجمع الأنهر"^(٧) و"ذخيرة العقبي"^(٨) و"الدرر"^(٩) و"المستخلص"^(١٠) و"أبي السعود"^(١١)، وهذا الكتاب شرحاً وحاشية^(١٢)، ومعهم الوجه لمواظبة النبيّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من دون ترك أصلاً، أفاده في "الفتح"^(١٣) و"البحر"^(١٤) فيقدم على ما في "خزانة المفتين"^(١٥) و"البحر"^(١٦) و"البرجندي"^(١٧) عن "شرح

- (١) "الهداية"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٧/١.
- (٢) "الكافي"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، الجزء السابع، ٨١/١.
- (٣) "الدراية شرح الهداية".
- (٤) "التبيين"، كتاب الصلاة، باب الإمامة والحدث في الصلاة، ٣٤٩/١.
- (٥) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣٠٨/١.
- (٦) "البحر"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٦١٦-٦١٧/١.
- (٧) "مجمع الأنهر"، فصل الجماعة سنة مؤكدة، ١٦٥/١. قد مرت ترجمته ١٠٤/٢.
- (٨) "ذخيرة العقبي"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ص ٤٧. قد مرت ترجمته ٣١٢/٢.
- (٩) "الدرر"، كتاب الصلاة، فصل في الإمامة، الجزء الأول، ص ٨٧.
- (١٠) "مستخلص الحقائق"، كتاب الصلاة، باب في بيان أحكام الإمامة، ١٨١-١٨٢/١.
- (١١) "فتح الله المعين"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٢٠٩-٢١٠/١.
- (١٢) انظر "الدرر" و"ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٥٥/٣.
- (١٣) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣٠٦-٣٠٩/١.
- (١٤) "البحر"، كتاب الصلاة، ٦١٧/١.
- (١٥) "خزانة المفتين"، كتاب الصلاة، فصل في الإمامة، ٢١/١.
- (١٦) "البحر"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٦١٧/١.
- (١٧) "شرح النقاية" للبرجندي، كتاب الصلاة، فصل يجهر الإمام في الجمعة، ص ١٢٠.

الطحاوي " للإسيحابي: (أنه يجوز ويكره)، وفي "جامع الرموز"^(١) عن "المبسوط"، وفي "الغنية"^(٢) و"الطحطاوي على المراقي"^(٣) عن "العتائبة": (أن لو فعلوا أسأؤوا)، ولك أن تقول: من ارتكب كراهة تحريم فقد أساء، وتجوز الصلاة ويكره الفعل فلا خلاف. ١٢

مطلب في كراهية قيام الإمام في غير المحراب

[١٢٠٣] قوله: ^(٤) أن هذا في الإمام الراتب لجماعة كثيرة^(٥):

- (١) "جامع الرموز"، كتاب الصلاة، فصل يجهر الإمام، ١/١٧٨.
- (٢) "الغنية"، فصل في الإمامة، ص ٥٢١.
- (٣) "طم"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، فصل في بيان الأحق بالإمامة، ص ٣٠٥، ملخصاً.
- (٤) في "رد المحتار": السنة أن يقوم في المحراب ليعتدل الطرفان، ولو قام في أحد جانبي الصف يكره، ولو كان المسجد الصيفي بجنب الشتوي وامتلاً المسجد يقوم الإمام في جانب الحائط ليستوي القوم من جانبيه، والأصح ما روي عن أبي حنيفة أنه قال: أكره أن يقوم بين السارين، أو في زاوية، أو في ناحية المسجد، أو إلى سارية؛ لأنه خلاف عمل الأمة. يفهم من قوله: "أو إلى سارية" كراهة قيام الإمام في غير المحراب، ويؤيده قوله قبله: "السنة أن يقوم في المحراب"، وكذا قوله في موضع آخر: "السنة أن يقوم الإمام إزاء وسط الصف، ألا ترى أن المحاريب ما نصبت إلا وسط المساجد وهي قد عيّنت لمقام الإمام" اهـ. والظاهر أن هذا في الإمام الراتب لجماعة كثيرة لئلا يلزم عدم قيامه في الوسط، فلو لم يلزم ذلك لا يكره، تأمل. ملتقطاً.
- (٥) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب في كراهية قيام الإمام في غير المحراب، ٣/٥٥٨، تحت قول "الدر": ويقف وسطاً.


أقول: الإمام الراتب فنعمة! ففي مسجد المحلة يؤمر إمام الثانية بالعدول عن المحراب، أعني: عن وسط المسجد يمنة يسرةً لتنتفي الكراهة، وأما قيد الكثرة فلا، إنما التوارث قيام الإمام في وسط المسجد مطلقاً، وعدم توسّط الصفّ إن لم يكن في جماعة قليلة حالاً يخشى مآلاً^(١)، ثم رأيت - بحمد الله تعالى - أعاد المسألة ص ٦٧٥^(٢)، واقتصر ثمّ على التقييد بالإمام الراتب ولم يذكر الجماعة الكثيرة فهذا هو الصواب. ١٢

مطلب في الكلام على الصفّ الأول


[١٢٠٤] قوله: ^(٣) في داخل الجدار القبليّ من المسجد^(٤):

كالمحاريب في بلادنا. ١٢ (١)

- (١) أي: إن كثر الناس بعد الشروع فيعدم التوسّط. ١٢ (الأعظمي).
- (٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١٦١/٤-١٦٢، تحت قول "الدرّ": إن علّل بالتشبه... إلخ.
- (٣) في "ردّ المحتار": قال في "البحر" في آخر باب الجمعة: تكلموا في الصفّ الأول، قيل: هو خلف الإمام في المقصورة، وقيل: ما يلي المقصورة، وبه أخذ الفقيه أبو الليث؛ لأنّه يمنع العامّة عن الدخول في المقصورة، فلا تتوصل العامّة إلى نيل فضيلة الصفّ الأول اهـ. أقول: والظاهر أنّ المقصورة في زمانهم اسم لبيت في داخل الجدار القبلي من المسجد، كان يصلّي فيها الأمراء الجمعة، ويمنعون الناس من دخولها خوفاً من العدو.
- (٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب في الكلام على الصفّ الأول، ٥٦١/٣، تحت قول "الدرّ": وخير صفوف الرجال أولها.



[١٢٠٥] قوله: ^(١) في وسط المسجد خارج ^(٢): الحائط القبلي. ١٢ (٢)



[١٢٠٦] قوله: قام في الصف الثاني ^(٣):


على هذا لا يكون أحد ممن في الصف الآخر في الصف الأول عنده

(١) في "رد المحتار": فعلى هذا اختلف في الصف الأول هل هو ما يلي الإمام من داخلها، أم ما يلي المقصورة من خارجها؟ فأخذ الفقيه بالثاني توسعه على العامة كيلا تفوتهم الفضيلة، ويُعلم منه بالأولى أن مثل مقصورة "دمشق" التي هي في وسط المسجد خارج الحائط القبلي يكون الصف الأول فيها ما يلي الإمام في داخلها، وما اتصل به من طرفيها خارجاً عنها من أول الجدار إلى آخره فلا ينقطع الصف بينائها كما لا ينقطع بالمنبر الذي هو داخلها فيما يظهر، وصرح به الشافعية، وعليه فلو وقف في الصف الثاني داخلها قبل استكمال الصف الأول من خارجها يكون مكروهاً، ويُؤخذ من تعريف الصف الأول بما هو خلف الإمام -أي: لا خلف مقتد آخر- أن من قام في الصف الثاني بحذاء باب المنبر يكون من الصف الأول؛ لأنه ليس خلف مقتد آخر، والله تعالى أعلم.


(٢) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٦١/٣، تحت قول "الدر": وخير صفوف الرجال أولها.

(٣) المرجع السابق.

إلا من يحاذي المنبر كما ذكر (٣)



لكن في هذا يكون كل من لا يحاذي مقتدياً في الصف الأول عنده. (٤)



[١٢٠٧] قوله: يكون من الصف الأول... إلخ^(١):

أقول: هذا بعيدٌ كلَّ البعد؛ فإنَّ الصفَّ واحد عياناً فجعل بعضه أولاً وبعضه ثانياً تفریقٌ بعيدٌ، ومعنى ما هو خلف الإمام من يلي الإمام وإلا فالكلَّ خلف الإمام، وهذا ليس ممن يلي الإمام فإنه يلي من يليه فيكون يلي من يليه لا ممن يليه، أو نقول: خلف آخر معناه لا يتأخَّر عن غيره، وهذا متأخر عن الأولين قطعاً، ولا يشترط أن يكون قبالة وجهه أحد؛ فإنَّ التقدُّم والتأخَّر في الصفوف بالرتبة، ولا يتوقَّف التأخَّر الرتبي على كون وجه المتأخَّر إلى ظهر المتقدم، ولو كان هذا من الصفِّ الأوَّل لكان يؤمر من أتى بعد القائمين في القطار الأوَّل أن يقوم أولاً بحذاء المنبر عياناً ولا يسوغ لأحد القيام في غير ذا المقام كمحاذاة الإمام مثلاً ما لم يشغل ذلك المقام لكونه قياماً في الصفِّ

(١) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٦١/٣، تحت قول "الدر": وخير

صفوف الرجال أولها.

الثاني مع بقاء مقام رجلٍ أو رجالٍ في الصفِّ الأوَّل بل إذا ملؤوا موضع الصفِّ الأوَّل في الدرجة الشتويَّة ما كان لهم أن يصفّوا فيها بعده بل فيما بحنبه من الصيفية إذا كانت الصيفية أكثر عرضاً من الشتويَّة تمييزاً للصفِّ الأوَّل، وهذا كله واضح البطلان، فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٢٠٨] قوله: ^(١) كما قدّمناه ^(٢): أوَّل الصفحة الماضية ^(٣). ١٢

[١٢٠٩] قوله: فإنّه ينبغي له ^(٤):

فيه كلام يأتي - إن شاء الله تعالى - ص ٦٧٦ ^(٥).

(١) في "الدر": ولو صلّى على رفوف المسجد إن وجد في صحنه مكاناً كره كقيامه في صفّ خلف صفّ فيه فرجة.

في "ردّ المحتار": (قوله: كقيامه في صفّ... إلخ) هل الكراهة فيه تنزيهية أو تحريمية، ويرشد إلى الثاني قوله صلى الله عليه وسلم: ((ومن قطعه قطعته الله)) "ط". بقي ما إذا رأى الفرجة بعد ما أحرم هل يمشي إليها؟ لم أره صريحاً، وظاهر الإطلاق نعم، ويفيده مسألة من جذب غيره من الصفّ كما قدّمناه، فإنّه ينبغي له أن يجيبه لتنتفي الكراهة عن الجاذب، فمشيّه لنفي الكراهة عن نفسه أولى، فتأمل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٦٢/٣، تحت قول "الدر": كقيامه في صفّ... إلخ.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٥٧/٣-٥٥٨، تحت قول "الدر": ويقف وسطاً.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٦٢/٣، تحت قول "الدر": كقيامه في صفّ... إلخ.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١٦٤/٤.

[١٢١٠] قال: أي: "الدرّ": (١) ما يخالفه (٢):

وهو الحكم بالفساد إن وسع فوراً. ١٢

[١٢١١] قال: أي: "الدرّ": مَنْ جُذِبَ (٣):

تأتي المسألة ص٦٧٦ (٤) بأبسط ممّا هاهنا. ١٢

[١٢١٢] قوله: (٥) لكان حسناً (٦):

(١) في "الدرّ": ولو وجد فرجةً في الأوّل لا الثاني له خرق الثاني لتقصيرهم، وفي الحديث: ((من سدّ فرجة غفر له))، وصحّ: ((خياركم أليّنكم مناكب في الصلاة))، وبهذا يُعلم جهلٌ من يستمسك عند دخول داخل بجنبه في الصفّ، ويظنّ أنّه رياءً كما بسط في "البحر"، لكن نقل المصنّف وغيره عن "القنية" وغيرها ما يخالفه، ثمّ نقل تصحيح عدم الفساد في مسألة من جذب من الصفّ فتأخّر، فهل ثمّ فرق؟ فليحرّر.

(٢) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٦٥/٣.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ١٦٥/٤، تحت قول "الدرّ": لكن قالوا.

(٥) في "ردّ المحتار": وكأنّ الشارح لم يجزم بصحّة الفرق الذي أبداه المصنّف، فلذا

قال: "فليحرّر"، وجزم في مكروهات الصلاة وفي مفسداتها بما في "القنية" تبعاً

لـ"شرح المنية"، وقال ط: لو قيل بالتفصيل بين كونه امثال أمر الشارع فلا تفسد،

وبين كونه امثال أمر الداخل مراعاةً لحاظه من غير نظر لأمر الشارع فتفسد

لكان حسناً.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٦٦/٣، تحت قول "الدرّ": فهل

ثمّ فرق؟.

أقول: وهو كما ترى من الحسن بمكان، بل هو المحمل لكلمات العلماء، وبه يحصل التوفيق، وبالله التوفيق. ١٢
[١٢١٣] قوله: لكان حسناً^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

ورأيتني كتبت^(٢) عليه ما نصّه: **أقول:** وهو من الحسن بمكان بل هو المحمل لكلمات العلماء وبه يحصل التوفيق، وبالله التوفيق، وفي "الهنديّة"^(٣):
(رجلان صلياً في الصحراء واثمّ أحدهما بالآخر وقام عن يمين الإمام فجاء ثالث وجذب المؤتمّ إلى نفسه قبل أن يكبر للافتتاح، حكى عن الشيخ الإمام أبي بكر طرخان^(٤): أنّه لا تفسد صلاة المؤتمّ جذبه الثالث إلى نفسه قبل التكبير أو بعده كذا في "المحيط"، وفي "الفتاوى العتايية": هو الصحيح كذا في "التاتارخانيّة")، والله تعالى أعلم^(٥).

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٦٦/٣، تحت قول "الدر": فهل ثمّ فرق؟.

(٢) انظر المقولة السابقة.

(٣) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب الخامس في الإمامة، الفصل الخامس في بيان مقام الإمام والمأموم، ٨٨/١.

(٤) هو أبو بكر محمد بن جعفر بن طرخان الأسترآبادي، فقيه (ت ٥٣٦٠هـ).

(٥) "الفوائد البهية"، ص ٢١١، و"معجم المؤلفين"، ١٩٣/٣.

(٥) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب الجماعة، ١٣٩/٧.

[١٢١٤] قوله: ^(١) لا تفسد، وبه صرح في "التتارخانية" ^(٢): مخالف لما مرّ في الصفحة الماضية ^(٣) عن "ح" عن "الإمداد"، ويأتي بعد نصف سطر ^(٤).
[١٢١٥] قوله: ^(٥) لا تطيق الوطء ^(٦):

(١) في المتن والشرح: (ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء، وإذا حادثته امرأة مشتهة) حالاً كبنت تسع مطلقاً وثمان وسبع لو ضخمة، أو ماضياً كعجوز (ولا حائل بينهما في صلاة مطلقاً مشتركة تحريمة وأداءً واتحدت الجهة فسدت صلاته إن نوى) الإمام وقت شروعه لا بعده (إمامتها) وإن لم تكن حاضرة على الظاهر، ولو نوى امرأة معينة أو النساء إلا هذه عملت نيته (وإلا) ينوها (فسدت صلاتها) كما لو أشار إليها بالتأخير فلم تتأخر لتركها فرض المقام، "فتح". ملتقطاً.
في "ردّ المحتار": (قوله: امرأة) مفهومه أن محاذاة الخنثى المشكل لا تفسد، وبه صرح في "التتارخانية".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٧٢/٣، تحت قول "الدرّ": امرأة.
(٣) انظر المرجع السابق، ص ٥٦٨، تحت قول "الدرّ": لكن لا يلزم... إلخ.
(٤) انظر المرجع السابق، ص ٥٧٢، تحت قول "الدرّ": ولو أمة... إلخ.
(٥) في "ردّ المحتار": (قوله: كبنت تسع مطلقاً) يفسره لاحقاً، قال في "البحر": واختلفوا في حدّ المشتهة، وصحّح الزيلعي وغيره أنه لا اعتبار بالسنّ من السبع على ما قيل أو التسع، وإنما المعتبر أن تصلح للجماع بأن تكون عبلةً ضخمةً، والعبلة: المرأة التامة الخلق اه فكلّام الشارح غير معتمد؛ لأنه قد يوجد خصوصاً في هذا الزمان بنت تسع سنين لا تطيق الوطء، "ط".
(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٧٢/٣، تحت قول "الدرّ": كبنت تسع مطلقاً.

أقول: سيأتي^(١) في النكاح: (أن بنت تسع مشتبهة اتفاقاً)، وقد حقق المحقق في "الفتح"^(٢): أن كل مشتبهة تصلح للجماع ولو في الجملة وإن لم تصلح لخصوص رجل، فكلام الشارح لا غبار عليه أصلاً من هذا الوجه. ١٢ [١٢١٦] قال: أي: "الدر": لو ضخمة^(٣):

أقول: يأتي في النكاح^(٤): (أن بنتاً سنّها دون تسع ليست بمشبهة، به يُفتى)، ويذكر المحشّي^(٥) تضعيف الفرق بين العلة وغيرها. ١٢ [١٢١٧] قوله: ظاهره أن صلاتها مع المحاذي^(٦):

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٢٥/٨، تحت قول "الدر": ليست بمشبهة، به يُفتى.

(٢) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣١٦/١، ملتقطاً.

(٣) "الدر"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٧٢/٣.

(٤) انظر "الدر"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٢٥/٨.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٧٢/٣، تحت قول "الدر": كبت تسع مطلقاً.

(٦) في "ردّ المحتار": (قوله: لا بعده) ظاهره أن صلاتها مع المحاذي صحيحة في هذه الصورة؛ لأنه يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء، "ط"، أقول: وفي "القنية" رامزاً إلى شرف الأئمة: ونية الإمام إمامة النساء تعتبر وقت الشروع لا بعده اهـ، وظاهره أن ذلك شرط في صحّة اقتدائهنّ، فلو نوى إمامة المرأة بعد شروعه لم يصحّ اقتداؤها، فلا تفسد صلاة من حاذته، تأمل.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٨٢/٣، تحت قول "الدر": لا بعده.

أقول: كيف يكون ظاهره مع قوله^(١): (وإن لا ينوها) فسدت صلاتها)

فإنما المعنى إن لم ينوها وقت شروعه فسدت صلاتها وإن نوى بعده. ١٢

[١٢١٨] قوله: تأمل^(٢):

لا حاجة إلى التأمل بل هو الواضح الصريح. ١٢

[١٢١٩] قوله: (٣) ويؤيده أن الفارسي^(٤):

أقول: ويؤيده أن لو اشترط لم تصح صلاة مسبوقاً أصلاً خلف إمام

على القول باشتراط النية مطلقاً ولو اقتدت غير محاذية وهو لا يسوغ أن

يقول به أحد. ١٢

[١٢٢٠] قوله: حكى الاشتراط بـ"قيل"^(٥):

أي: اشترط حضورها. ١٢

(١) انظر "الدر"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٨٢/٣.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٨٢/٣، تحت قول "الدر": لا بعده.

(٣) في "رد المحتار": (قوله: على الظاهر) هو استظهاراً من صاحب "البحر" بعد

حكايته روايتين في المسألة، ويؤيده أن الفارسي في "شرحه" على "تلخيص

الجامع" حكى الاشتراط بـ"قيل".

(٤) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٨٢/٣، تحت قول "الدر": على

الظاهر.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٨٢/٣، تحت قول "الدر": على

الظاهر.

[١٢٢١] قوله: ^(١) أن هذا قول أبي حنيفة الأول ^(٢):

وقدّمنا ^(٣) في النية أنه ظاهر "الهداية" ^(٤) اختياره وأنه الأيسر، والحاصل: أنها إن اقتدت محاذيةً وجب لصحة دخولها في الصلاة أن يكون الإمام نوى إمامتها وقت شروعه وإن لم تكن حاضرة؛ إذ ذاك ولا تكفي نيته بعده، فإذا لم يكن نوى حين شرع لم تدخل في الصلاة باقتداءها محاذيةً للإمام أو مقتد، وإن اقتدت غير محاذية ولم يكن نوى إمامتهنّ فقول: إنها لم تدخل

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: فسدت صلاتها) ظاهر إطلاقه أنه لا تصح صلاتها بلا نية الإمام إمامتها في الجمعة والعيدين أيضاً، فالنية شرطٌ فيهما أيضاً، قال في "النهر": وبه قال كثيرٌ إلا أن الأكثر على عدمه فيهما، وهو الأصحّ كما في "الخلاصة"، وجعل الزيلعي الأكثر على الاشتراط، وأجمعوا على عدمه في الجنازة اهـ. وظاهر عود الضمير في "صلاتها" على المرأة المحاذية -أي: لإمام أو لمقتد- أنها لو اقتدت غير محاذية لأحد صحّ اقتداؤها وإن لم ينوها إلا إذا نفى إمامة النساء كما في "القهستاني"، وحينئذ فلا يشترط لصحة اقتداء المرأة نية الإمام إمامتها إلا إذا كانت محاذية، وإلا فلا يشترط، وقدّم المصنف في بحث النية أن فيه اختلافاً، وقدّمنا هناك عن "الحلية": أنه يشترط أن لا تتقدّم بعدً وتحاذي أحداً من إمام أو مأموم، فإن تقدّمت وحاذت لا يبقى اقتداؤها، ولا تتمّ صلاتها اهـ. وذكر في "النهاية" هنا: "أنّ هذا قول أبي حنيفة الأول"، وظاهره أن قوله الأخير اشتراط النية مطلقاً، والعمل على المتأخّر كما لا يخفى، ولهذا أطلق في متن "المختار" قوله: ولا تدخل المرأة في صلاة الرجال إلا أن ينويها الإمام، ومثله في متن "المجمع".

(٢) "ردّ المحتار"، باب الإمامة، ٥٨٣/٣، تحت قول "الدرّ": فسدت صلاتها.

(٣) انظر المقولة [٩٠٤] قال: أي: "الدرّ": وقيل: لا كجنازة إجماعاً.

(٤) "الهداية"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٨/١.

أيضاً في الصلاة كالمحاذية، وأخرى دخلت لكن إن حازت بعدُ بطلت صلاتها لعدم نية الإمام إمامتها فصحة صلاة غير المحاذية مع عدم نية الإمام على هذا القول موقوفة على عدم طريان المحاذاة وإلاّ عادت صلاتها فاسدة، أمّا إذا كان الإمام نوى إمامته حين شروعه، فإن اقتدت محاذيةً أفسدت صلاة المحاذي وفاقاً بين علمائنا وإن اقتدت مجانبةً ثمّ حازت يشيرها إلى التأخر فإن تأخّرت وإلاّ فسدت صلاتها دونه، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٢٢٢] قوله: ^(١) ولا رجلٍ بصبي^(٢):

أقول: وقع فيما عابه على الشارح فإنّ كلامه هذا يقتضي بمفهومه جواز اقتداء المرأة البالغة بصبيّ وهو غير الواقع قطعاً، فكان عليه أن يقول: ولا بالغ بصبيّ. ١٢

(١) في المتن والشرح: (ولا يصحّ اقتداء رجلٍ بامرأةٍ وصبيّ مطلقاً) ولو في جنازة ونفل في الأصحّ. ملتقطاً.

في "ردّ المحتار": (قوله: ولا يصحّ اقتداء... إلخ) المراد بالمرأة الأنتى الشامل للبالغة وغيرها كما أنّ المراد بالخنثى ما يشملهما أيضاً، وأمّا الرجل فإنّ أراد به البالغ اقتضى بمفهومه صحة اقتداء الصبيّ بالمرأة والخنثى، وإن أريد به الذكر أفاد عدم صحّة اقتداء الصبي بالصبي، وكلاهما غير واقع، فالصواب في العبارة أن يقال: "ولا يصحّ اقتداء ذكرٍ بأنثى وخنثى ولا رجلٍ بصبي،" ح" عن شيخه السيد علي البصير.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٨٦/٣، تحت قول "الدرّ": ولا يصحّ اقتداء... إلخ.

[١٢٢٣] قوله: ^(١) تصحّ إمامته لمثله ^(٢): في عدم البلوغ. ١٢

[١٢٢٤] قوله: بالذکر مطلقاً ^(٣): بالغاً كان أو لا. ١٢

[١٢٢٥] قوله: تصحّ إمامتها لمثلها ^(٤): أي: مع الكراهة. ١٢

[١٢٢٦] قوله: أمّا لصبيّ فمحمّط ^(٥):

فكذا الخنثى الغير البالغة لاحتمال ذكورتها. ١٢

[١٢٢٧] قوله: ويصحّ اقتداؤها بالكل ^(٦):

(١) في "ردّ المحتار": والحاصل أنّ كلا من الإمام والمقتدي إمّا ذكرٌ أو أنثى أو خنثى، وكلّ منها إمّا بالغ أو غير، فالذكر البالغ تصحّ إمامته للكل، ولا يصحّ اقتداؤه إلاّ بمثله؛ والأنثى البالغة تصحّ إمامتها للأنثى مطلقاً فقط مع الكراهة، ويصحّ اقتداؤها بالرجل وبمثلها وبالخنثى البالغ، ويكره لاحتمال أنوثته، والخنثى البالغ تصحّ إمامته للأنثى مطلقاً فقط لا لرجل ولا لمثله لاحتمال أنوثته وذكورة المقتدي، ويصحّ اقتداؤه بالرجل لا بمثله ولا بأنثى مطلقاً لاحتمال ذكورته، وأمّا غير البالغ فإن كان ذكراً تصحّ إمامته لمثله من ذكر وأنثى وخنثى، ويصحّ اقتداؤه بالذكر مطلقاً، وإن كان أنثى تصحّ إمامتها لمثلها فقط، أمّا لصبيّ فمحمّط، ويصحّ اقتداؤها بالكل، وإن كان خنثى تصحّ إمامته للأنثى مثله لا لبالغة ولا لذكر أو خنثى مطلقاً، ويصحّ اقتداؤه بالذكر مطلقاً فقط، هذا ما ظهر لي أخذاً من القواعد.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الإمامة، ٥٨٦/٣، تحت قول "الدر": ولا يصحّ اقتداء... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

لأنها أدنى حالاً من الكلّ حتّى الخنثى الغير البالغة لاحتمال الذكورة.
 [١٢٢٨] قوله: ^(١) (المصحح) لعله الأصوب ^(٢): بل هو الصواب ولا وجه
 لقوله: (بالمخالف) إنّما هو سبق قلم اهـ. ١٢
 [١٢٢٩] قال: أي: "الدرّ": ^(٣) (مسبقو بمثلهما) ^(٤): كان الأولى الأخصر
 أن يقال: ولا لاحق أو مسبق بأحدهما، والأوضح باللاحق أو مسبق. ١٢

مطلب في الأئمة

[١٢٣٠] قوله: وتكره إمامة الفأفاء اهـ ^(٥):

أقول: في الاستدلال به موضع تأمل فقد نقل في "الهندية" ص ٣١٦ عن
 "المحيط" عدم جواز إمامة الأئمة وكرهه إمامة الفأفاء والتمتاع، نعم! سوى

(١) في "الدرّ": في "المحتبى": الاقتداء بالمماثل صحيحٌ إلا ثلاثة: الخنثى المشكل
 والضالة والمستحاضة، أي: لاحتمال الحيض، فلو انتفى صحّ.

في "ردّ المحتار": (قوله: الاقتداء بالمخالف) كذا في بعض النسخ، وسقط من بعض
 النسخ لفظة: "الاقتداء".

وفي حاشية "ردّ المحتار": (قوله: بالمخالف) هكذا بخطه والذي في نسخ الشارح:
 (بالمماثل) ولعله الأصوب، فتأمل، اهـ. مصحّحه.

(٢) حاشية "ردّ المحتار"، تحت قول "ردّ المحتار": الاقتداء بالمخالف، ٥٩١/٣.

(٣) في المتن والشرح: (ولا يصحّ الاقتداء بمجنون مطبق أو متقطع في غير حالة إفاقته
 أو سكراناً و) لا (ناذر بناذر و) لا (ناذر بحالف و) لا (لاحق و) لا (مسبق
 بمثلها). ملتقطاً.

(٤) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٩٩/٣.

(٥) "ردّ المحتار"، باب الإمامة، مطلب في الأئمة، ٦٠٢/٣، تحت قول "الدرّ": على الأصحّ.

(٦) "الهندية"، كتاب الصلاة، الباب الخامس في الإمامة، الفصل الثالث، ٨٦/١.

بينهم في "الخلاصة" ص ٥٦^(١)، فقال في كل من الأثغ والتمتام والفأفاء: (لا ينبغي لغيره أن يقتدي به مع تصريحه في الأثغ بأنه إن كان فيه تبديل الكلام تفسد صلاته، ولو قرأ خارج الصلاة لم يكن مأجوراً)، فح ينبغي حمل "لا ينبغي" على "لا يجوز"، بل على الأعم منه ومن خلاف الأولى لقوله بعد ذلك^(٢): (وكذا من يقف في غير مواضعه ولا يقف في مواضعه لا ينبغي أن يؤم) اهـ. وح لا يخالف ما جزم به في "نور الإيضاح"^(٣) من فساد الاقتداء بكل من الثلاثة. ١٢

[١٢٣١] قال: أي: "الدر":^(٤) فلا يؤم إلا مثله^(٥): أي: إذا حكم له بصحة صلاة نفسه بالشروط الآتية، أما إذا فسدت صلاة نفسه بانعدام بعض ما يأتي فلا تصح خلفه صلاة أحد ولو مثله؛ لأن بطلان صلاة الإمام مستلزم لبطلان صلاة المأموم إلا في مواضع ليس هذا منها. ١٢

(١) "الخلاصة"، كتاب الصلاة، الفصل الثاني عشر في زلة القاري، ١/١١٠، ملخصاً.

(٢) "الخلاصة"، كتاب الصلاة، الفصل الثاني عشر في زلة القاري، ١/١١١.

(٣) "نور الإيضاح"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ص ٧٣.

(٤) في المتن والشرح: (وكذا لا يصح الاقتداء غير الأثغ به) أي: بالأثغ (على الأصح) كما في "البحر" عن "المجتبى"، وحرر الحلبي وابن الشحنة: أنه بعد بذل جهده دائماً حتماً كالأمي، فلا يؤم إلا مثله ولا تصح صلاته إذا أمكنه الاقتداء بمن يحسنه أو ترك جهده أو وجد قدر الفرض ممّا لا لثغ فيه، هذا هو الصحيح المختار في حكم الأثغ. ملتقطاً.

(٥) "الدر"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٣/٦٠٣.

[١٢٣٢] قوله: ^(١) كاختلاف العذر، فليراجع ^(٢):

أقول: راجعنا فوجدنا نصّ "الغنية" ^(٣) هكذا: (الحاصل أنّ اللّغ يجب عليهم الجهد دائماً، وصلاتهم جائزة ما داموا على الجهد ولكنهم بمنزلة الأيمن في حقّ من يصحّ الحرف الذي عجزوا عنه، لا يجوز اقتدائه بهم... إلخ).
فقوله: (الحرف الذي عجزوا عنه) كالتّص في وجوب اتحاد الحرف الذي عجزوا عنه، فلا يجوز اقتداء من يبدّل "راء" "غيناً" بمن يبدل "الصاد" "تاء" وبالعكس، أمّا إيجاب اتحاد نحو الغلط فلا يظهر له وجه؛ فإنّ من يبدّل "راء" "غيناً" كمن يبدّلها "لاماً" في العجز عنها، وما هما إلّا كمعدورين يسيل لأحدهما المنخر الأيمن وللآخر الأيسر أو لأحدهما جرح في الرأس وللآخر في القدم.

فإن قلت: قد يجوز أن يفسد المعنى بتبديل حرف بحرف دون آخر.
قلت: هذا لا يعمّ فإن وجد الألتغ محلاً لا يؤثر تبديله فيه وجب عليه اختياره، وح يخرج عن اللّغ، وكلامنا في ألّغين.

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: فلا يؤمّ إلّا مثله) يحتمل أن يراد المثليّة في مطلق اللّغ، فيصحّ اقتداء من يبدل الراء المهملة غيناً معجمةً بمن يبدلها لاماً، وأن يراد مثليّة في خصوص اللّغ، فلا يقتدي من يُبدّلها غيناً إلّا بمن يبدّلها غيناً، وهذا هو الظاهر كاختلاف العذر، فليراجع.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٦٠٣/٣، تحت قول "الدرّ": فلا يؤمّ إلّا مثله.

(٣) "الغنية"، فصل في بيان أحكام زلة القارئ، ص٤٨٣.

فإن قلت: لعله لا يجد محلاً خالياً، لكن يكون محل تكرر فيه ذلك الحرف مرتين، ويكون تبديله بحرف مفسداً في كلا المحلّين، وبحرف آخر مفسداً في أحدهما دون الآخر فصاحب التبديل الأوّل لا يؤمّ صاحب التبديل الثاني؛ لأنّ معه فسادين ومع هذا فساد واحد، كمن به سلس ریح وبول لا يؤمّ من به أحدهما.

قلت: إن فرض وجود مثل هذا المحلّ فغايته أن مع الأوّل الإفساد مرتين ومن الثاني مرّة، ولا عبرة بالمرّات كرجلين بهما سلس بول ويقطر من أحدهما مرّة ومن الآخر مرتين، فليتأمل، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٢٣٣] قوله: ^(١) إلا فاتحة الكتاب ^(٢):

أقول: لا منشأ لاستثناء الفاتحة إلا الاختلاف في ركنيتها فيترأى لي تقييد ذلك في المكتوبات بالأولين حتّى لو قرأ في الآخرين فسدت، وليحرّر. ١٢

[١٢٣٤] قوله: ^(٣) وذلك كالرهمن الرهيم ^(٤):

(١) في "ردّ المحتار": في "الولوالجية": إن كان يمكنه أن يتّخذ من القرآن آيات ليس فيها تلك الحروف يتّخذ إلا فاتحة الكتاب، فإنه لا يدع قراءتها في الصلاة، اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الإمامة، ٦٠٤/٣، تحت قول "الدرّ": أو وجد قدر الفرض... إلخ.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: وكذا من لا يقدر على التلفّظ بحرف من الحروف) عطفه على ما قبله بناءً على أن اللّغ خاصّ بالسّين والراء كما يُعلم مما مرّ عن "المغرب"، وذلك كالرهمن الرهيم، والشّيتان الرجيم، والآلمين، وإياك نأبد وإياك نستئين، السّرات، أنأمت، فكلّ ذلك حكمه ما مرّ من بذل الجهد دائماً، وإلا فلا تصحّ الصلاة به.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٦٠٤/٣، تحت قول "الدرّ": وكذا من لا يقدر على التلفّظ بحرف من الحروف.

قد أفتيت^(١) بفساد الصلاة خلف من يقرأ الرهمن الرهيم، وخالفني فيه بعض علماء البلد فهذه جزئية المسألة، والحمد لله. ١٢
 [١٢٣٥] قوله: ^(٢) لأن الصحن^(٣): المذكور. ١٢
 [١٢٣٦] قوله: فناء المسجد^(٤): اللام للعهد. ١٢
 [١٢٣٧] قوله: ^(٥) لم يوجد الخلاء^(٦):

أقول: يمكن بأن صفّ صفّ فيه مائة مثلاً، ثمّ قام في الطرفين ثلاثة ثلاثة مثلاً إلى صفين أو أكثر، ثمّ صفّوا صفوفاً تامّةً، فقد وجد الخلاء مع اتصال

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٦/٢٥٤-٢٥٥.

(٢) في "ردّ المحتار": ذكر في "البحر" عن "المجتبى": أنّ فناء المسجد له حكم المسجد، ثمّ قال: وبه علم أنّ الاقتداء من صحن الخانقاه الشيخونية بالإمام في المحراب صحيح وإن لم تتصل الصفوف؛ لأنّ الصحن فناء المسجد.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٦١٢/٣، تحت قول "الدر": أو في مسجد كبير جداً... إلخ.

(٤) المرجع السابق.

(٥) في المتن والشرح: (ويمنع من الاقتداء طريق تجري فيه عجلة أو نهر تجري فيه السفن أو خلاء في الصحراء يسع صفين) فأكثر، إلّا إذا اتّصلت الصفوف فيصحّ مطلقاً.

في "ردّ المحتار": (قوله: إلّا إذا اتّصلت الصفوف) الاستثناء عائد إلى الطريق والنهر دون الخلاء؛ لأنّ الصفوف إذا اتصلت في الصحراء لم يوجد الخلاء، تأمل.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٦١٣/٣، تحت قول "الدر": إلّا إذا اتصلت الصفوف.

الصفوف، ثم رأيت سيذكره^(١) عن "الفيض" و"التارخانية"، فما هنا سهو. ١٢

[١٢٣٨] قوله: ^(٢) فكبر الصف الثالث^(٣): للتحريمة. ١٢

[١٢٣٩] قوله: قبل الأول^(٤): الأولى الأولين. ١٢

[١٢٤٠] قوله: يجوز^(٥):

صرح به لدفع توهم أن هذا خلأ يسع صفين؛ لأن الصفين الأولين

لم يكبرا بعد، فكان كونهم وعدمهم سواء. ١٢

[١٢٤١] قوله: ^(٦) أو على سفن مربوطة فيه^(٧):

أقول: السفينة إذا لم يكن قرارها على الأرض لم تجز الصلاة فيه لمن

يقدر على النزول إلى الأرض، فليكن هذا على ذكر منك. ١٢

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٦١٥/٣، تحت قول "الدر":

كذا اثنان عند الثاني.

(٢) في "رد المحتار": لو أم في الصحراء وخلفه صفوف فكبر الصف الثالث قبل

الأول يجوز، "فتية" من باب مسائل متفرقة.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٦١٤/٣، تحت قول "الدر": إلا إذا

اتصلت الصفوف.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) في "رد المحتار": وصورة اتصال الصفوف في النهر: أن يقفوا على جسرٍ موضوعٍ

فوقه، أو على سفن مربوطة فيه.

(٧) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٦١٤/٣، تحت قول "الدر": كأن قام

في الطريق ثلاثة.

- [١٢٤٢] قوله: ^(١) ينبغي أن تكون الرؤية كالسماع ^(٢): ساقه الرحمتي ^(٣)
 مساق المنقول جازماً به كما مرّ ص ٥٧٥ ^(٤) وهو كذلك. ١٢
 [١٢٤٣] قوله: فيه كلام يأتي ^(٥):
 أقول: الذي يأتي ^(٦) هو تحقيقه وإثباته، لا الكلام فيه. ١٢
 [١٢٤٤] قال: أي: "الدرّ": ولا حكماً عند اتصال الصفوف ^(٧):

- (١) في المتن والشرح: (والحائل لا يمنع) الاقتداء (إن لم يشبهه حال إمامه) بسماعٍ أو رؤية ولو من باب مشبك يمنع الوصول في الأصحّ (ولم يختلف المكان) حقيقةً كمسجد وبيت في الأصح، "قنية"، ولا حكماً عند اتصال الصفوف.
 في "ردّ المحتار": (قوله: أو رؤية) ينبغي أن تكون الرؤية كالسماع، لا فرق فيها بين أن يرى انتقالات الإمام أو أحد المقتدين، "ح".
 (٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٦١٥/٣، تحت قول "الدرّ": أو رؤية.
 (٣) هو مصطفى بن محمد بن رحمة الله بن عبد المحسن الأيوبي، الأنصاري، أبو البركات، الرحمتي، فقيه، دمشقي، من علماء الحنفية، (ت ١٢٠٥هـ). له كتب، منها: حاشية على "مختصر شرح التنوير" للعلائي، حاشية على "المنح".
 ("الأعلام"، ٢٤١/٧، "معجم المؤلفين"، ٣/٨٨٠).
 (٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٤٩٧/٣، تحت قول "الدرّ": علمه بانتقالاته.
 (٥) "ردّ المحتار"، باب الإمامة، ٦١٦/٣، تحت قول "الدرّ": ولم يختلف المكان.
 (٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٦١٧-٦١٨/٣، تحت قول "الدرّ": لكن تعقبه في "الشرنبلالية" ... إلخ.
 (٧) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٦١٦/٣.

أقول: يوهم أن الشرط عدم الاختلاف بكلا الوجهين وليس كذلك، بل الشرط الاتحاد بأحد الوجهين كما في مسألة الطريق والجسر حيث يجوز عند اتصال الصفوف للاتحاد حكماً وإن اختلف حقيقةً، فالأولى أن يقال: لم يختلف المكان إما حقيقةً كمسجد وبيت أو حكماً. ١٢

[١٢٤٥] قوله: ^(١) لعدم تحقق ^(٢): تيقن. ١٢

[١٢٤٦] قوله: ^(٣) إذ لا وجه للمبالغة هنا أيضاً ^(٤):

أقول: المبالغة بالنظر إلى مسح بعض العضو لعذر؛ فإنه أقوى من مسح الجبيرة، ولذا لا يصار إلى مسح العصابة ما دامت القدرة على مسح العضو.

(١) في المتن والشرح: (وصح اقتداء متوضيء بمتيمم) ولو مع متوضيء بسؤر حمار، "مجتبى". ملتقطاً. وفي "رد المحتار": (قوله: ولو مع متوضيء بسؤر حمار) أي: ولو كان المتيمم جامعاً بين التيمم والوضوء بسؤر مشكوك فيه، ولا وجه للمبالغة هنا، ومفهومه أنه لو أداها بالوضوء أولاً لم يصح الاقتداء به في أداؤها ثانياً بالتيمم وحده لعدم تحقق أداء الفرض به، أفاده "ط".

(٢) "رد المحتار"، باب الإمامة، ٦٢٢/٣، تحت قول "الدر": ولو مع متوضيء بسؤر حمار.

(٣) في المتن والشرح: (وصح اقتداء متوضيء بمتيمم وغاسل بماسح) ولو على جبيرة (وقائم بقاعد) يركع ويسجد؛ لأنه صلى الله عليه وسلم صلى آخر صلاته قاعداً وهم قياماً وأبو بكر يبلغهم تكبيره. ملتقطاً.

في "رد المحتار": (قوله؛ ولو على جبيرة) الأولى قوله في "الخرائن": على خف أو جبيرة؛ إذ لا وجه للمبالغة هنا أيضاً؛ لأن المسح على الجبيرة أولى بالجواز؛ لأنه كالغسل لما تحته.

(٤) "رد المحتار"، باب الإمامة، ٦٢٢/٣، تحت قول "الدر": ولو على جبيرة.

[١٢٤٧] قال: أي: "الدر": يركع ويسجد^(١):

أقول: هذا إذا كان القائم يركع ويسجد أمّا لو كان يومئ جاز اقتداؤه بقاعد يومئ كما سنبينه^(٢)، وقد زاد العلامة المحشّي الإيهام حيث عمّم مع القائم المومئ مع تقييد القاعد بالراكع الساجد، فأوهم أنّ القائم ولو مومئاً لا يصحّ اقتداؤه بالقاعد المومئ، وليس كذلك، فتنبه. ١٢

[١٢٤٨] قوله: ^(٣) يومئ قائماً أو قاعداً، "بحر"^(٤):

أقول: أطلقه فشمّل ما إذا كان الإمام يومئ قاعداً والمقتدي قائماً؛ لأنّهما سيان في الإيماء، والاختلاف بالقيام والقعود لا يضرّ كما في غير مومئين بل أولى؛ لأنّه لا يجب عليه القيام وإن قدر فكان قيامه وقعوده سواء بخلاف الاضطجاع. ١٢

[١٢٤٩] قوله: ^(٥) أي: ومقتضاه

(١) "الدر"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٦٢٢/٣.

(٢) انظر المقولة القابلة.

(٣) في المتن والشرح: (وصحّ اقتداء متوضّئ بمتميم وغاسل بماسح وقائم بقاعد وقائم بأحدب وموم بمثله ومتنفل بمفترض في غير التراويح) في الصحيح، "خانية". ملتقطاً. وفي "ردّ المحتار": (قوله: وموم بمثله) سواء كان الإمام يومئ قائماً أو قاعداً، "بحر".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٦٢٥/٣، تحت قول "الدر": وموم بمثله.

(٥) في "ردّ المحتار": (قوله: في الصحيح، "خانية") أقول: ذكر ذلك في "الخانية" في باب صلاة التراويح فقال: إن نوى التراويح أو سنّة الوقت أو قيام الليل في رمضان جاز، وإن نوى الصلاة أو صلاة التطوّع اختلف المشايخ فيه كاختلافهم في سنن المكتوبات، قال بعضهم: يجوز أداء السنن بذلك، وقال بعضهم: لا يجوز

الجواز^(١):

أقول: تحقيق المقام أن مجرد كون صلاة الإمام أقوى لا يكفي لصحة الاقتداء، وإلا لجاز الاقتداء في الوتر لمن يصلي المغرب قضاءً، بل لا بد من اتحاد نية الإمام والمأموم، والاتحاد قد يكون بالعينية وهو ظاهر، وقد يكون بأن تكون نية الإمام متضمنة لنية المأموم، فيكون الإمام قد نوى ما نواه المأموم مع شيء زائد، والصلوات منها ما يتأدى بنية مطلق الصلاة، ومنها ما لا يتأدى إلا بنية الخصوص، فمن كان مصلياً شيئاً من الفريق الأول يصح اقتداؤه بالفريقين للاتحاد مع الأول على الوجه الأول، ومع الثاني على الوجه الثاني، فإن نية الخصوص متضمنة لنية مطلق الصلاة، ومن يصلي شيئاً من الفريق الثاني لا يصح اقتداؤه بمصلي الفريق الأول ولا بالثاني إذا تغيرا، فكان مبنى الأمر أن التراويح والرواتب هل يجب لها نية الخصوص فلا تتأدى خلف مفترض ولا أحد من المغاير أم لا؟ فتصح، وهو الصحيح من المذهب. ١٢

وهو الصحيح؛ لأنها صلاة مخصوصة، فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة، وذلك بأن ينوي السنة أو متابعة النبي صلى الله عليه وسلم كما في المكتوبة، فعلى هذا إذا صلى التراويح مقتدياً بمن يصلي المكتوبة أو بمن يصلي نافلة غير التراويح اختلفوا فيه، والصحيح أنه لا يجوز، اهـ، ومثله في "الخلاصة" و"الظهيرية". واستشكل في "البحر" قوله: "مقتدياً بمن يصلي المكتوبة"، "بأنه بناء الضعيف على القوي"، أي: ومقتضاه الجواز، وأجاب في "الشرنبلالية": "بأن ذلك ليس في عبارة "الخانية"، قلت: وكأنه ليس في نسخته لإسقاط الكاتب، وإلا فقد رأيت فيها، وأجاب أيضاً: بأن المراد من نفي الجواز نفي الكمال.

(١) "رد المحتار"، باب الإمامة، ٦٢٦/٣، تحت قول "الدر": "في الصحيح، "خانية".

فصل في المسبوق

مطلب في أحكام المسبوق والمدرك واللاحق

[١٢٥٠] قوله: ^(١) المقتدي أربعة أقسام: مُدْرِكٌ، ولاحقٌ فقط... إلخ ^(٢): فالمدرك: هو الذي أدرك كلَّ صلاته مع الإمام، واللاحق فقط: من لم يفته من الأوّل ركعةً أصلاً، وفاتته بعد القدوة بعض الركعات من صلاة نفسه أو كلّها، والمسبوق فقط: بالعكس أي: فاتته من الأوّل بعض الركعات ولم تفته ركعةً من صلاة نفسه بعد الاقتداء، واللاحق المسبوق: من جمع الأمرين ففاتته بعض الركعات قبل الاقتداء، وبعض ركعات صلاته أو كلّها بعده، وبه ظهر دخول المقيم المؤتمّ بمسافرٍ في اللاحق كما قرّر العلامة المحشّي، وكذا المسافر المقتدي بالمقيم في الأولين النائم في الآخرين؛ فإن فرضه

(١) في المتن والشرح: (و) اعلم أنّ (المدرك من صلاتها كاملة مع الإمام، واللاحق من فاتته) الركعات (كلّها أو بعضها) لكن (بعد اقتدائه) بعذر كغفلة وزحمة وسبق حدث وصلاة خوف، ومقيم ائتمّ بمسافر وكذا بلا عذر بأن سبق إمامه في ركوع وسجود فإنّه يقضي ركعة وحكمه كمؤتمّ فلا يأتي بقراءة ولا سهو ولا يتغيّر فرده بنية إقامة.

في "ردّ المحتار": (قوله: واعلم أنّ المدرك... إلخ) حاصله: أنّ المقتدي أربعة أقسام: مدرك، ولاحق فقط، ومسبوق فقط، ولاحق مسبوق؛ فالمدرك لا يكون لاحقاً ولا مسبوفاً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب في أحكام المسبوق والمدرك واللاحق، ٦٣٧/٣، تحت قول "الدر": واعلم أنّ المدرك... إلخ.

تحول بالافتداء رابعياً، فالفائت فائت من صلاة نفسه. ١٢

[١٢٥١] قال: أي: "الدر": ومقيم ائتمّ بمسافر^(١):

سيأتي في السهو ص٧٧٨^(١): أنه إنما هو كاللاحق في حقّ القراءة لا غير، فإذا انقضت صلاة الإمام صار منفرداً حتى يجب عليه السجود بسهوه في الأخيرتين، فعلى هذا كان ينبغي بل يجب أن لا يدخل هذا المقيم في اللاحق فإنه ليس به، وإنما حكمه حكمه في القراءة؛ لتأديّ الفرض بقراءة الإمام، فينبغي أن يعتبر في التعريف صلاة الإمام لا صلاة نفسه، والله تعالى أعلم. ١٢

مطلبٌ فيما لو أتى بالركوع أو السجود أو بهما

مع الإمام أو قبله أو بعده

[١٢٥٢] قوله: في "الخانية" وغيرها^(٣): كـ"الخلاصة"^(٤) وعنهما في

"الفتح"^(٥). ١٢

(١) "الدر"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٦٣٨/٣.

(٢) انظر "الدر" و"ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٤٨٧/٤-٤٨٨،

تحت قول "الدر": والمقيم... إلخ.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب فيما لو أتى بالركوع أو

السجود أو بهما مع الإمام أو قبله أو بعده، ٦٣٩/٣، تحت قول "الدر": فإنه

يقضي ركعة.

(٤) "الخلاصة"، كتاب الصلاة، الفصل الخامس عشر في الإمامة والافتداء، ١٦٢/١.

(٥) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ٤٢١/١.

[١٢٥٣] قوله: ^(١) أقول: وإنما لم يُنقل في الوجه الثالث ^(٢):

أقول: وهذا - بحمد الله - عين ما ذكرته على هامش "الخانية"

(١) في "رد المحتار": قد ذكر في "الخانية" وغيرها المسألة على خمسة أوجه: الأول: أن يركع ويسجد قبل الإمام، وهو ما ذكرنا. الثاني: أن يأتي بهما بعده، وهو ظاهر. الثالث: أن يركع معه ويسجد قبله، فإنه يقضي ركعتين؛ لأنه يلتحق سجده في الثانية بركوعه في الأولى؛ لأنه كان معتبراً، ويلغو ركوعه في الثانية لوقوعه عقب ركوعه الأول بلا سجود، بقي عليه ركعة، ثم ركوعه في الثالثة مع الإمام معتبر، ويلتحق به سجوده في رابعة الإمام، فيصير عليه الثانية والرابعة، فيقضيها ركعتين؛ لأن سجوده في الأولى لغو، فينتقل سجود الثانية إلى الأولى، وتبقى الثانية بلا سجود فتبطل؛ لأنها بقيت قياماً وركوعاً بلا سجود، ثم لما ركع في الثالثة معه وسجد قبله لغا سجودها، فإذا فعل في الرابعة كذلك انتقل سجودها إلى الثالثة وبطلت الرابعة، فقد صلى ركعتين، ويقضي ركعتين بلا قراءة. الرابع: أن يركع قبله ويسجد معه، فإنه يقضي أربع ركعات بلا قراءة؛ لأن السجود مع الإمام إذا لم يتقدمه ركوعٌ معه غير معتبر. الخامس: أن يأتي بهما قبله، ويدركه الإمام فيهما وهو جائز لكنّه يكره اه، ملخصاً. أقول: وإنما لم ينقل في الوجه الثالث سجود الركعة الثالثة إلى الثانية بل بطلت لأنها لم يبق فيها سوى قيام وركوع حصل قبل تمام الركعة الأولى، فلذا بطلت ولم تكمل بسجود الثالثة.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٦٣٩/٣، تحت قول "الدر": فإنه يقضي ركعة.

ص ١٢١^(١)، ثم رأيت في "الفتح" أفاد التعليل بأوجز كلمة حيث قال
ص ٢١٣^(٢): (يلغو ركوعه في الثانية لوقوعه عقيب ركوعه الأول بلا سجود).

[١٢٥٤] قال: أي: "الدر":^(٣) ويبدأ بقضاء^(٤): قبل متابعة الإمام.

[١٢٥٥] قال: أي: "الدر": عكس المسبوق^(٥):

فإنه يتابع الإمام ثم يقضي ما فاته. ١٢

[١٢٥٦] قوله:^(٦) ونام في.....

(١) قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله تعالى - في هامش "الخانية" على قوله:

(أما إذا ركع مع إمام وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين؛ لأنه لما ركع في الأولى مع الإمام اعتبر ركوعه، فإذا سجد قبل الإمام لم يعتبر سجوده، ثم لما ركع في الثانية مع الإمام وسجد قبله انتقلت السجدة من الثانية إلى الأولى، فصارت ركعة وبطلت الركعة الثانية):

لأن هذا القيام والركوع وقعا قبل سجدة الركعة الأولى، فلم يعتبر بهما فلذا لا ينقل إليهما سجدة الثالثة ويقيان لغواً. ١٢ (هامش "الخانية"، ص ٤).

(٢) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ٤٢١/١.

(٣) في الشرح: ويبدأ بقضاء ما فاته عكس المسبوق.

(٤) "الدر"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٦٤٠/٣.

(٥) المرجع السابق.

(٦) في "رد المحتار": لو سبق بركعة من ذوات الأربع، ونام في ركعتين يصلي أولاً ما نام فيه، ثم ما أدركه مع الإمام، ثم ما سبق به، فيصلّي ركعة ممّا نام فيه مع الإمام، ويقعد متابعاً له؛ لأنها ثانية إمامه، ثم يصلي الأخرى ممّا نام فيه ويقعد؛ لأنها ثانيته، ثم يصلي التي انتبه فيها ويقعد متابعاً لإمامه؛ لأنها رابعة، وكل ذلك بغير قراءة؛ لأنه

ركعتين^(١): هما الثانية والثالثة فيقضيهما أولاً يتابع الإمام في الرابعة إن أدركه فيها. ١٢.

[١٢٥٧] قوله: ما أدركه مع الإمام^(٢): وهي الرابعة. ١٢.

[١٢٥٨] قوله: ثم ما سبق به^(٣): وهي الأولى. ١٢.

[١٢٥٩] قوله: فيصلي ركعة^(٤): وهي الثانية. ١٢.

[١٢٦٠] قوله: ثم يصلي الأخرى^(٥): وهي الثالثة. ١٢.

[١٢٦١] قوله: ثم يصلي التي انتبه فيها^(٦): وهي الرابعة. ١٢.

[١٢٦٢] قوله: ثم يصلي الركعة التي سبق بها^(٧): وهي الأولى. ١٢.

[١٢٦٣] قوله: بقراءة الفاتحة وسورة^(٨):

ويقعد؛ لأنها رابعته، فيصلي الأربع بقعدات أربع. ١٢.

مقتد، ثم يصلي الركعة التي سبق بها بقراءة الفاتحة وسورة، والأصل أن اللاحق يصلي على ترتيب صلاة الإمام، والمسبوق يقضي ما سبق به بعد فراغ الإمام اهـ.

(١) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٦٤١/٣، تحت قول "الدر": ثم ما سبق به بها... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق، ص ٦٤٢.

(٨) المرجع السابق.

[١٢٦٤] قوله: يصلي على ترتيب صلاة الإمام^(١):

قلت: ومن هاهنا علم أن مقيماً ائتمّ بمسافر لا يؤدي ما هو لاحق فيه، أعني: الأخيرتين إلا بعد فراغ الإمام وإلا لكان^(٢) قد عكس ترتيب صلاة الإمام، فهنا لا توجب صورة المتابعة فيما يدركه مع الإمام بعد أداء ما صار لاحقاً فيه. ١٢

[١٢٦٥] قوله: هذا قول محمد^(٣):

ناظر إلى قوله^(٥): (وأخرها في حقّ تشهد)؛ فإنه هو محلّ الخلاف بخلاف قضاء أولّ صلاته في حقّ القراءة؛ فإنه محلّ وفاق، والحاصل: أن عند محمد يقضي بهذا التفصيل وعندهما أولّ صلاته مطلقاً. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٦٤٢/٣، تحت قول "الدر": ثمّ ما سبق به بها... إلخ.

(٢) بل لا يكون لاحقاً إلا بعد ما يفرغ الإمام من صلاته؛ لأنه إنّما يصير لاحقاً في الأخيرين فلا يتحقّق ههنا الإدراك بعد اللحق. ١٢ منه.

(٣) في المتن والشرح: (والمسبوق من سبقه الإمام بها أو ببعضها، وهو منفرد فيما يقضيه) أي: بعد متابعته لإمامه، فلو قبلها فالأظهر الفساد، ويقضي أولّ صلاته في حقّ قراءة وأخرها في حقّ تشهد.

وفي "ردّ المحتار": (ويقضي أولّ صلاته في حقّ قراءة... إلخ) هذا قول محمد كما في "مبسوط السرخسي".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٦٤٤/٣، تحت قول "الدر": ويقضي أولّ صلاته في حقّ قراءة... إلخ.

(٥) انظر "الدر"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٦٤٤/٣.

باب الاستخلاف

[١٢٦٦] قوله: ^(١) إذا كان من الجنّ لا من مرضٍ ^(٢):

أقول: ما يكون من الجنّ لا يكون إلّا بأن يتخبّطه الشيطان من المسّ،

فلا بدّ من حصول تغيّر في بدنه. ١٢

[١٢٦٧] قال: أي: "الدرّ": ولا نادر وجود ^(٣):

وليس من النادر خروج المذي كما في نصّ الحديث ^(٤)، ولا أن ينام

(١) في "الدرّ": اعلم أنّ لجواز البناء ثلاثة عشر شرطاً: كون الحدث سماوياً، من بدنه، غير مُوجب لغُسل، ولا نادر وجود، ولم يؤدّ ركناً مع حدث أو مشي، ولم يفعل منافياً أو فعلاً له منه بدّ.

في "ردّ المحتار": (قوله: من بدنه) احترازٌ عمّا إذا أصابه من خارج نجاسة مانعة، وفيه إطلاق الحدث على النجس وهو تسامح على أنّ النجاسة المانعة من غير سبق حدث تمنع البناء سواء كانت من بدنه أو من خارج كما في "البحر"، وأيضاً النجاسة غير داخلة؛ لأنّ الكلام في الحدث، وقد يقال: احترز به عن الجنون فإنّه حدثٌ من غير البدن إذا كان من الجنّ لا من مرض، وإلّا كان من البدن كالإغماء، تأمل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الاستخلاف، ٤/٤، تحت قول "الدرّ": من بدنه.

(٣) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الاستخلاف، ٤/٤.

(٤) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١٢٢١)، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في البناء

على الصلاة، ٦٩/٢: عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من

أصابه قيء أو رُعاف أو قَلَس أو مذي فليُنصرف فليتوضأ ثمّ ليين على صلاته وهو

في ذلك لا يتكلّم)).

فيضطجع من دون تعمّد منه، ولا القيء ملاً الفم؛ فإنه يبنى فيهما كما في
"الخانية"^(١). ١٢

[١٢٦٨] قوله: ^(٢) نحو القهقهة والإغماء^(٣): والموت. ١٢

[١٢٦٩] قوله: ^(٤) (قوله: أو فعلاً له منه بدّ) خرج ما لو تجاوز ماء غير بئر
إلى أبعد منه^(٥):

أما البئر فيتجاوزها؛ لأنّ الاستقاء مفسدٌ مطلقاً على المختار كما
يأتي^(٦). ١٢

[١٢٧٠] قوله: وتبعه المحشّي^(٧): الحلبي^(٨). ١٢

(١) "الخانية"، كتاب الصلاة، فصل فيما يفسد الصلاة، ١/٦٥-٦٦، ملتقطاً.

(٢) في "ردّ المحتار": (قوله: ولا نادر وجود) خرج نحو القهقهة والإغماء.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الاستخلاف، ٤/٤، تحت قول "الدرّ":
ولا نادر وجود.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: أو فعلاً له منه بدّ) خرج ما لو تجاوز ماء غير بئر إلى
أبعد منه بأكثر من قدر صقّين بلا عذر.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الاستخلاف، ٤/٤، تحت قول "الدرّ": أو
فعلاً له منه بدّ.

(٦) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الاستخلاف، ٤/٢٢-٢٣.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الاستخلاف، ٤/٦، تحت قول "الدرّ":
كسفرجلة... إلخ.

(٨) "تحفة الأختيار"، كتاب الصلاة، باب الاستخلاف، ص ٧١.

[١٢٧١] قوله: ^(١) لو استخلف القوم ^(٢): رجلاً آخر غير ما استخلفه الإمام.

[١٢٧٢] قوله: فالخليفة خليفته ^(٣):

أي: الخليفة المعتبر خلافته هو الذي استخلفه الإمام لا من استخلفه

القوم، حتى لو اقتدى رجلٌ منهم بخليفتهم فسدت صلاة المقتدي. ١٢

[١٢٧٣] قوله: جاز إن قام مقام الأوّل ^(٤):

أقول: وكذا لو نوى الخليفة الإمامة قبل خروج الإمام من المسجد وإن

لم يصل إلى مقامه قبل ذلك، كما يفيد ما يأتي ^(٥) في الصفحة القابلة، فافهم.

(١) في المتن والشرح: (سبق الإمام حدثٌ غير مانعٍ للبناء ولو بعد التشهد استخلف). ملتقطاً.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: استخلف) أشار إلى أنّ الاستخلاف حقّ الإمام حتى لو استخلف القوم فالخليفة خليفته، فمن اقتدى بخليفتهم فسدت صلاته، ولو قدّم الخليفة غيره إن قبل أن يقوم مقام الأوّل وهو -أي: الأوّل- في المسجد جاز، وإن قدّم القوم واحداً أو تقدّم بنفسه لعدم استخلاف الإمام جاز إن قام مقام الأوّل قبل أن يخرج من المسجد، ولو خرج منه فسدت صلاة الكل دون الإمام، كذا في "الخانية"، ولو تقدّم رجلان فالأسبق أولى، ولو قدّمهما القوم فالعبرة للأكثر، ولو استويا فسدت صلاتهم، وتماهه في "النهر".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الاستخلاف، ٧/٤، تحت قول "الدر": استخلف.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الاستخلاف، ١١/٤، تحت قول "الدر": مقامه.

[١٢٧٤] قوله: ولو خرج منه^(١): قبل أن يستخلف هو أو القوم أما لو لم يخرج الإمام من المسجد كأن كان البئر فيه، فتوضأ منه ولم يستخلف هو أحداً ولا القوم أحداً، وإنما داموا على حالهم حتى جاء الإمام وأتم الصلاة جاز. [١٢٧٥] قوله: ^(٢) من المعطوفات^(٣):

قلت: إلا الأخير إلا أن يراد بالسهو سجوده. ١٢

[١٢٧٦] قوله: ^(٤) خرج الإمام عن الإمامة^(٥): لعدم صحّة الاقتداء به

- (١) "رد المحتار"، باب الاختلاف، ٧/٤، تحت قول "الدر": استخلف.
- (٢) في المتن والشرح: (استخلف) أي: جاز له ذلك ولو في جنازة بإشارة أو جرّ لمحراب ولو لمسبوق ويشير بأصبع لبقاء ركعة وبأصبعين لركعتين ويضع يده على ركبته لترك ركوع وعلى جبهته لسجود وعلى فمه لقراءة وعلى جبهته ولسانه لسجود تلاوة أو صدره لسهو.
- في "رد المحتار": (قوله: لسجود) أي: لترك سجود، وكذا ما بعده من المعطوفات "ح".
- (٣) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الاختلاف، ٨/٤، تحت قول "الدر": لسجود.
- (٤) في المتن والشرح: (استخلف ما لم يجاوز الصفوف لو في الصحراء وما لم يخرج من المسجد لو كان يصلي فيه) لأنه على إمامته ما لم يجاوز هذا الحد، ولم يتقدم أحد ولو بنفسه مقامه ناوياً للإمامة وإن لم يجاوزه حتى لو تذكر فائتة أو تكلم لم تفسد صلاة القوم؛ لأنه صار مقتدياً. ملتقطاً.
- في "رد المحتار": (قوله: ما لم يجاوز هذا الحد) أي: الصحراء أو المسجد ونحوه، أي: فإذا تجاوزه خرج الإمام عن الإمامة وإلا فلا.
- (٥) "رد المحتار"، باب الاختلاف، ١١/٤، تحت قول "الدر": ما لم يجاوز هذا الحد.

لاختلاف مكانه ومكان المأمومين. ١٢ فلم يجز له الاستخلاف بعده. ١٢

[١٢٧٧] قال: أي: "الدر": ولو بنفسه مقامه^(١): متعلق يتقدم. ١٢

[١٢٧٨] قال: أي: "الدر": ناوياً^(٢): حال من أحد. ١٢

[١٢٧٩] قوله: ^(٣) إذا كان غير عمد؛ لما في "حاشية نوح أفندي"^(٤):

أقول: ليس كذلك بل العمد وغيره سواء في أن النوم إن لم يكن حدثاً لم يمنع البناء بذلك الوضوء، نعم! إن كان حدثاً فتعمده يمنع البناء، وغلبته

(١) "الدر"، كتاب الصلاة، باب الاستخلاف، ١١/٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) في المتن والشرح: (واستثناه أفضل ويتعين لجنون أو حدث عمداً أو احتلام) بنوم أو تفكر أو نظر أو مس بشهوة. ملتقطاً.

في "رد المحتار": (قوله: أو احتلام... إلخ) الأحسن: أو موجب غسل ليشمل الحيض، "قهستاني". وأراد بالاحتلام الإماء؛ لأن خروج المنى بغير نوم لا يسمى احتلاماً، وأفاد أن النوم نفسه غير مفسد، لكن هذا إذا كان غير عمد لما في "حاشية نوح أفندي": النوم إما عمداً أو لا، فالأول ينقض الوضوء ويمنع البناء، والثاني قسماً: ما لا ينقض الوضوء ولا يمنع البناء كالنوم قائماً أو راکعاً أو ساجداً، وما ينقض الوضوء ولا يمنع البناء كالمریض إذا صلى مضطجعاً فنام ينتقض وضوءه على الصحيح، وله البناء، فغير العمد لا يمنع البناء اتفاقاً سواء نقض الوضوء أو لا بخلاف العمد اهـ. ملخصاً.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الاستخلاف، ١٦/٤، تحت قول "الدر": أو

احتلام... إلخ.

لا يمنع، قال في "الحانية"^(١) في مفسدات الصلاة: (إذا نام المصلي مضطجعاً متعمداً فسدت صلاته، ولو لم يتعمد فمال نفسه حتى اضطجع تنتقض طهارته ولا تفسد صلاته، وله أن يتوضأ ويبنى، ولو نام في ركوعه أو سجوده إن لم يتعمد ذلك لا تفسد صلاته وإن تعمد فسدت في السجود ولا تفسد في الركوع) اهـ.

قال في "الفتح"^(٢) بعد نقله في نواقض الوضوء: (كأنه مبني على قيام المسكة حينئذ في الركوع دون السجود، ومقتضى النظر أن يفصل في ذلك السجود وإن كان متحافياً لا يفسد للمسكة وإلا يفسد) اهـ. ونقله في "الحلية"^(٣) وأقره، فقد أفادوا: أن النوم الذي لا يكون حدثاً لا يكون تعمده مفسداً للصلاة، وإنما يفسدها تعمد ما يكون حدثاً منه؛ لأن تعمد الحدث يمنع البناء، فاعرف هذا، وليس في "حاشية نوح" ما يفيد ألا ترى! أنه قال: إن العمد ينقض الوضوء ويمنع البناء، فكلامه في تعمد ما هو حدث وإلا فمبني على قول ضعيف، وهو إن تعمد النوم ولو في السجود على هيئة السنة ينقض الوضوء كما هو عن أبي يوسف، فإذا كان حدثاً كان مفسداً للصلاة أيضاً، وعليه يصح قول نوح، أمّا على ظاهر الرواية الصحيح المعتمد فليس تعمده في السجود حدثاً فلا يمنع البناء أيضاً، نعم! يوافق المحشي ما قدمه^(٤)

(١) "الحانية"، كتاب الصلاة، فصل فيما يفسد الصلاة، ٦٥/١، ملقطاً.

(٢) "الفتح"، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، ٤٣/١.

(٣) "الحلية"، فصل في نواقض الوضوء، ٤٨٤/١.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ٤٧٠/١، تحت قول "الدر": على المختار.

في النواقض عن "جوامع الفقه"، ولكن "الخانية" و"الفتح" و"الحلبة" أرجح وأقدم، والوجه معهم. ١٢

[١٢٨٠] قوله: بخلاف العمدة^(١):

فإنه إذا نقض الوضوء منع البناء. ١٢

[١٢٨١] قوله: نقض الوضوء أو لا، بخلاف العمدة اه، ملخصاً^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: هذا ناطق بما لا فيه أنه ماش على الرواية عن أبي يوسف، ألا ترى! أنه جعل^(٣) نوم العمدة مطلقاً ناقض الوضوء، وهذا خلاف ظاهر الرواية المعتمدة المختارة، كما قدم^(٤) المحشي والشارح، وقدمنا^(٥) نقله مع تصحيح "المحيط"، فما كان للعلامة أن يعتمد هذا هاهنا، ولكن سبحان من لا ينسى^(٦). ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الاستخلاف، ١٦/٤، تحت قول "الدر": أو احتلام... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر "الفتح"، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، ٤٣/١، و"البحر"، كتاب الطهارة، ٧٤/١.

(٤) انظر "الدر" و"رد المحتار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ٤٦٩/١.

(٥) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، فصل في النواقض، ٣٧٠/١.

(٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، فصل في النواقض، الرسالة: نبه القوم أن الوضوء من أي نوم، ٤٢١/١.

المسائل الاثنا عشرية

[١٢٨٢] قوله: ^(١) مستند إلى سببه الأول ^(٢):

أقول: الأصل الإضافة إلى السبب القريب. ١٢

[١٢٨٣] قوله: وهو لزوم الستر بالعتق ^(٣):

أقول: لزوم الستر لا يصلح سبباً للإفساد وإلا يفسد صلاة الكلّ للزومه على الناس جميعاً، وإتّما جاء الفساد من جهة ترك التستر، فكيف يلغى هذا وينسب المسبّب إلى ذاك؟. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": لو أعتقت الأمة في صلاتها أو بعدما أحدثت فيها قبل أن تتوضأ، أو بعده تقنّعت بعمل رفيق من ساعتها، وبنت على صلاتها، وإن أدت ركناً بعد العلم بالعتق بطلت صلاتها، والقياس أن تبطل في الوجه الأول أيضاً كالعريان إذا وجد ثوباً في صلاته، وجه الاستحسان أن فرض الستر لزمها في الصلاة وقد أتت به، والعريان لزمه قبل الشروع فيها، فيستقبل كالمتيمّم إذا وجد فيها ماءً، انتهى. فعلم من كلامه صحّة صلاتها لو أعتقت بعد التشهد ولم تستر اه. أقول: وقد يجاب بأن الأصل في هذه المسائل أن كلّ ما يفسد الصلاة إذا وجد في أثناءها بصنع المصلّي يفسدها إذا وجد بعد التشهد بلا صنعه، وهذا المعنى موجودٌ في مسألتنا هذه، لا يقال: إن ترك التقنّع في الحال مفسد لصلاتها بصنعها؛ لأننا نقول: الفساد مستندٌ إلى سببه الأول، وهو لزوم الستر بالعتق كما في نزع الخفّ بعمل يسير فإتّ بصنع المصلّي مع أنّهم لم يعتبروه بل اعتبروا السبب السابق، وهو لزوم الغسل بالحدث السابق.

(٢) "ردّ المحتار"، المسائل الاثني عشرية، ٣٢/٤، تحت قول "الدرّ": أو أعتقت الأمة.

(٣) المرجع السابق.

[١٢٨٤] قوله: مع أنّهم لم يعتبروه^(١):

أقول: نزع الخفّ إذا كان بعملٍ يسيرٍ لا يصلح سبباً للإفساد، فكيف

يمكن أن يعتبروه؟. ١٢

[١٢٨٥] قوله: بل اعتبروا السبب السابق^(٢):

أقول: بل هو السبب للإفساد لما علمت أنّ العمل القليل غير مفسدٍ، وبالجملة فحال نزع الخفّ مع الجنابة في المقيس عليه، كحال الفصد مع خروج الدم؛ فإنّ الناقض هو الدم بخروجه لا الفصد، وإنّما شأنه رفع الحجاب، وحال ترك التقيح مع لزوم الستر في المقيس كحال القيء مع إدخال الأصبع في الحلق؛ إذ لو لم يدخل لما قاء ولو لم يقئ لما أحدث، لكن لا يقال: إنّ الإدخال المذكور ناقضٌ للوضوء، فافهم. فتقرّر أنّ المفسد وجد بصنعها بعد التشهّد، فلا بدّ أن يجعل منهاياً -والله تعالى أعلم- وكأنّه رحمه الله تعالى إلى هذا أشار بقوله^(٣): (فتأمّله)، فتأمّله. ١٢

[١٢٨٦] قال: أي: "الدرّ"^(٤) (خرج وقت الظهر في الجمعة)^(٥):

دون الظهر؛ فإنّه أعني: خروج الوقت في خلال الصلّاة غير مفسدٍ، إلّا

في الصبح أو الجمعة والعيدين. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، باب الاستخلاف، ٣٢/٤، تحت قول "الدرّ": أو أعتقت الأمة.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) في المتن والشرح: (و) اعلم أنّه (لا تنقلب الصلّاة في هذه المواضع) العشرين (نفلاً إذا بطلت إلّا) في ثلاث: (فيما إذا تذكّر فائتة أو طلعت الشمس، أو خرج وقت الظّهر في الجمعة).

(٥) "الدرّ"، كتاب الصلّاة، باب الاستخلاف، ٣٦/٤.

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَمَا يَكْرَهُ فِيهَا

[١٢٨٧] قال: أي: "الدر":^(١) (والتنحج) بحرفين^(٢):

وكذا السُّعال والحُشاء إذا كانا بدون عذرٍ، وحدث منهما حروف كما في "المراقي"^(٣) و"طم"^(٤) ص ١٨١، ويأتي للشارح في الصفحة القابلة^(٥) ١٢. [١٢٨٨] قوله:^(٦) عدم الفساد مطلقاً^(٧):

أقول: لا بدّ من استثناء إرادة التعليم كما لا يخفى، والتعليل لا يمسه؛ فإنّ العلة فيه شيء آخر غير كونه جواباً، وهو كونه خطأً. ١٢

(١) في المتن والشرح: (والتنحج) بحرفين (بلا عذر) أمّا به - بأن نشأ من طبعه - فلا (أو) بلا (غرض صحيح) فلو لتحسين صوته أو ليهتدي إمامه، أو للإعلام أنّه في الصلاة فلا فساد على الصحيح.

(٢) "الدر"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٦٥/٤.

(٣) "المراقي"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة، ص ٧٤.

(٤) "طم"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة، ص ٣٢٤.

(٥) انظر "الدر"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٦٨/٤.

(٦) في المتن والشرح: (و) يفسدها (تشميتُ عاطس) لغيره ("يرحمك الله").

في "ردّ المحتار": (قوله: "يرحمك الله") قيّد به لأنّ السامع لو قال: "الحمد لله" فإنّ عنى الجواب اختلف المشايخ، أو التعليم فسدت، أو لم يرد واحداً منهما لا تفسد اتفاقاً، "نهر". وصحّح في "شرح المنية" عدم الفساد مطلقاً؛ لأنّه لم يُتعارف جواباً.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٧٠/٤، تحت

قول "الدر": "يرحمك الله".

[١٢٨٩] قوله: ^(١) ولكن جهر بالقراءة ^(٢):

أقول: ولينظر ما ذكر في رفع المبلغ صوته فوق الحاجة صد ٦١ ^(٣)

وصد ٤٩٥ ^(٤). ١٢

[١٢٩٠] قوله: فقال: الحمد لله ^(٥):

أقول: "الحمد لله" ليس جواباً للعطاس وإنما هو سنة العطاس، فلم يكن

إلا إنشاء حمد، بخلاف ما مر ^(٦). ١٢

(١) في "رد المحتار": لو سبَّح لمن استأذنه في الدخول على قصد إعلامه أنه في الصلاة كما يأتي، أو سبَّح لتبنيه إمامه فإنه وإن لزم تغييره بالنية عندهما إلا أنه خارج عن القياس بالحديث الصحيح: ((إذا نابت أحدكم نائبة وهو في الصلاة فليسبِّح))، قال في "البحر": ومما أُلحق بالجواب ما في "المحتبى": لو سبَّح أو هَلَّل يريد زجراً عن فعل أو أمراً به فسدت عندهما، اهـ. قلت: والظاهر أنه لو لم يسبِّح ولكن جهر بالقراءة لا تفسد؛ لأنه قاصد للقراءة، وإنما قصد الزجر أو الأمر بمجرد رفع الصوت، تأمل.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٧٥/٤، تحت قول "الدر": كل ما قصد به الجواب.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٦٢٣/٣.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الصلاة، ٢٣٩/٣، تحت قول "الدر": بقدر حاجته للإعلام... إلخ.

(٥) "رد المحتار"، باب ما يفسد... إلخ، ٧٦/٤، تحت قول "الدر": تفسد إن قصد جوابه.

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٧٠/٤، تحت قول "الدر": بـ"يرحمك الله".

[١٢٩١] قال: أي: "الدرر": (١) بل أراد إعلامه (٢):

إرادة إعلام أنه في الصلاة لا تفسد اتفاقاً.

أقول: فإن كان رجل يصلي الفريضة وحده وجاء آخر فجهر بالقراءة أو بالتكبير إعلاماً بأنه يصلي الفرض ليقندي به فيحصل لهما فضل الجماعة لا تفسد الصلاة على ما يظهر من هاهنا، ومما مر من المحشّي في الصفحة المتقدمة (٣) وهي حادثة فتوى سئلت عنها، فلم أجزم فيها بشيء لعدم الوقوف على الجزئية والحكم بعد محلّ تأمل؛ لأنّ الإعلام بأنه في الصلاة مغتفر لورود النص (٤)، وهذا يزيد على ذلك بقصد الدعاء إلى الجماعة، فكأنه يقول: "اقتد بي فإنّي في الفرض"، وما ذكر المحشّي في الصفحة الماضية فيخالفه ما

(١) في المتن والشرح: (وكذا) يفسدها (كلّ ما قصد به الجواب أو الخطاب ك) قوله لمن اسمه يحيى أو موسى: (يا يحيى خذ الكتاب بقوة مخاطباً لمن اسمه ذلك)، وقيد بقصد الجواب لأنّه لو لم يرد جوابه بل أراد إعلامه بأنه في الصلاة لا تفسد اتفاقاً. ملتقطاً.

(٢) "الدرر"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٧٧/٤.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٧٤/٤، تحت قول "الدرر": كلّ ما قصد به الجواب.

(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤٢١)، كتاب الصلاة، ص ٢٢٥: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من نابه شيء في صلاته فليسبّح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيح للنساء)).

وأخرجه أحمد في "مسنده" (٥٧٠)، ١٦٧/١: قال علي: ((كانت لي ساعة من السحر أدخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كان قائماً يصلي سبح بي فكان ذاك إذنه لي وإن لم يكن يصلي أذن لي)).

قالوا^(١) في المبلغ: يرفع صوته فوق الحاجة تفسد صلاته؛ لأنه كان يقول: انظروا إليّ كيف أترّثم وكيف صوتي! فليحرّر، والله تعالى أعلم. ١٢ ثم - بحمد الله - قد تحرّرت المسألة، وذكرتها مستوفى في "فتاواي"، فراجعها^(٢).

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، سنن الصلاة، ٣/٢٣٩.

(٢) سئل رضي الله تعالى عنه عن مصلٍّ يجهر بتكبيرات الانتقال ليعلم الناس أنه يصلي الفرض فيقتدون به، وعن رجلٍ يصلي فاتاه آخر ويتنظر أن يجهر المصلي بالتكبير فيقتدي به، فجهر بالتكبير لإعلام ذلك الآخر، تفسد صلاته أم لا؟

فأجاب الشيخ رضي الله تعالى عنه إن كبر المصلي بنية أداء السنة وذكر الله تعالى وأراد الإعلام بمجرد رفع الصوت لم يسر فساد إلى صلاته. في "ردّ المحتار": (وقال في "البحر": ومما ألحق بالجواب ما في "المجتبى": لو سبّح أو هلّل يريد زجراً عن فعلٍ أو أمراً به فسدت عندهما اه. قلت: والظاهر أنه لو لم يسبّح ولكن جهّر بالقراءة لا تفسد؛ لأنه قاصدٌ للقراءة، وإثما قصد الزجر أو الأمر بمجرد رفع الصوت، تأمل اه. [انظر "ردّ المحتار"، ٤/٧٤-٧٥، و"البحر"، ٢/١٢].

ولا ريب أن الواقع كذا، لا إن المصلي لا يقصد بأصل التكبير شيئاً من الذكر ونحوه ويكبر لمجرد الإعلام، نعم! إن فعل جاهل أجهل كذا فلا بدّ من فساد صلاته على قول الإمام والإمام محمد خلافاً للإمام أبي يوسف.

أقول وبالله التوفيق: تحقيق المقام أن الأصل في هذه المسائل عند الطرفين رضي الله تعالى عنهما أن اللفظ الذي يفيد به المصلي معنى ليس من أعمال الصلاة يصير كلاماً ويجعل مفسداً للصلاة وإن كان بأصله ذكراً أو قرآناً وإن كان في محله، مثلاً: قال المصلي لرجل اسمه موسى: "ما تلك بيمينك يا موسى" فسدت صلاته مع أن هذه الألفاظ آية من القرآن، أو كان يقرأ التشهد فإذا بلغ قريب كلمة التشهد أتى المؤذن في أذانه بالشهادتين وقال بنية إجابة المؤذن لا بنية قراءة

التشهد: "أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله" فسدت صلاته مع أن هذا الذكر كان في محله، في "البحر الرائق": (إذا ذكر في التشهد الشهادتين عند ذكر المؤذن الشهادتين تفسد إن قصد الإجابة) اهـ.
["البحر"، ٩/٢].

لكن مثل هذا القصد إذا كان لحاجة إصلاح الصلاة كإعلام المقتدين إمامهم، أو ورد نص خاص في جوازه كتنسيبه أو تهليله أو تكبيره مصلياً لإعلام من ينادي بالباب، فإثماً لا تفسد صلاته في هذه الصور، وتفسد فيما وراءها مطلقاً عملاً بالأصل الكلّي، قال في "فتح القدير": (قلنا: خرج قصد إعلام الصلاة بقوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا نابت أحدكم نائبة وهو في الصلاة فليستب)) الحديث. أخرجه الستة [أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٨٤)، ٢٤٤/١، والترمذي في "سننه" (٣٦٩)، ٣٨٣/١، والنسائي في "سننه" (٧٨١)، ١٣٧، وابن ماجه في "سننه" (١٠٣٤)، ٥٤٣/١، لا لأنه لم يتغير بعزيمته كما لم يتغير عند قصد إعلامه؛ فإن مناط كونه من كلام الناس كونه لفظاً أيده به معنى ليس من أعمال الصلاة، لا كونه وضع لإفادة ذلك، فيبقى ما وراءه على المنع... إلخ). ["الفتح"، ٣٤٩/١، أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤٢١)، ٢٢٥، وأبو داود في "سننه" (٩٤٠)، ٣٥٥/١].

قلت: وقد أوضحنا المسألة بنقولها فيما تقدّم من "فتاوانا".

[انظر "الفتاوى الرضوية"، ٢٥٧/٧-٢٦٩].

ولا ريب أن المصلي إذا قال: "الله أكبر" أو "سمع الله لمن حمده" ولا يقصد إلا إعلام "أني في الصلاة اقتدوا بي" فهذا لفظ أراد به إفادة معنى ليس من أعمال الصلاة؛ لأن أعمال الصلاة أفعالها المخصوصة المعلومة لا القول لأحد: "اقتد بي"، ولم يرد في هذا نصّ وليس ذلك إعلام أحد أنه في الصلاة بل قصد به إعلام افتراضه والدعاء إلى صلاته، وهذان الأمران زائدان على مجرد قصد إعلام الصلاة، فإن هذا القدر حاصل لمن يأتيه وهو يعلم بنفسه أن هذا يصلي. فهذه الصورة ليست من

[١٢٩٢] قوله: ^(١) فليتأمل ^(٢): لا حاجة فيه إلى تأمل. ١٢

[١٢٩٣] قوله: لكن قال ح ^(٣): ليس هذا محل الاستدراك. ١٢

[١٢٩٤] قوله: ^(٤) ورجح قدر الواجب لشدة تأكده ^(٥):

تلك الصور المستثناة، والصلاة فاسدة، لكن إن لم يقصد بأصل اللفظ أمراً خارجاً عن الصلاة بل قصد الأمر الخارج بمجرد رفع الصوت لم يوجد هنا لفظ قصد به أمر خارج وليس رفع الصوت وحده كلام، فلم يتحقق مناط الفساد، (فإن قال جهراً: "الله أكبر" أو "سمع الله لمن حمده" بنية أداء السنّة وذكر الله تعالى وقصد الإعلام بمجرد رفع الصوت لم تفسد صلاته) اهـ. مترجماً ملخصاً. "العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية"، ٤٠٦/٣-٤٠٧. محمد أحمد الأعظمي.

("الفتاوى الرضوية"، ٢٦٩/٧-٢٧٢).

(١) في "رد المحتار": لو فتح على غير إمامه قاصداً القراءة لا التعليم لا تفسد مع أن ظاهر حاله التعليم، وكذا لو قال مثل ما قال المؤذن ولم يقصد الإجابة، فليتأمل.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٧٩/٤، تحت قول "الدر": إلا إذا تذكر... إلخ.

(٣) المرجع السابق، تحت قول "الدر": إلا إذا سمعه المؤتم... إلخ.

(٤) في "رد المحتار": يكره أن يفتح من ساعته كما يكره للإمام أن يلحظه إليه، بل ينتقل إلى آية أخرى لا يلزم من وصلها ما يفسد الصلاة، أو إلى سورة أخرى، أو يركع إذا قرأ قدر الفرض كما جزم به الزيلعي وغيره، وفي رواية: قدر المستحب كما رجّحه الكمال: بأنه الظاهر من الدليل، وأقره في "البحر" و"النهر"، ونازعه في "شرح المنية" ورجّح قدر الواجب لشدة تأكده.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٨٠/٤، تحت قول "الدر": وينوي الفتح لا القراءة.

أقول: الحمد لله انقطع النزاع، وجدتُ النصَّ عن صاحب المذهب بما رجَّحه هذا "البحر" ^(١) والحلي ^(٢) قال محمد في "كتاب الآثار" ^(٣): (أخبرنا أبو حنيفة عن حماد ^(٤) عن إبراهيم ^(٥) في الإمام يغلط بالآية، قال: يقرأ بالآية التي بعدها، فإن لم يفعل قرأ سورة غيرها، فإن لم يفعل فليركع إذا كان قد قرأ ثلاث آيات أو نحوها، فإن لم يفعل فافتح عليه وهو مسيء، وقال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة) اهـ. فهذا نصُّ في الباب، والحمد لله ربَّ العالمين.

(١) "البحر"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١٠/٢.

(٢) "الغنية"، فروع في الخلاصة، ص ٣٦٤.

(٣) "كتاب الآثار"، باب القراءة خلف الإمام وتلقيه، الرقم: ٨٨، ٢٦/١: للإمام محمد بن الحسن وهو مختصر على ترتيب الفقه، ذكر فيه ما روي عن أبي حنيفة من الآثار. ("كشف الظنون"، ١٣٨٤/٢).

(٤) حماد بن أبي سليمان، مسلم أبو إسماعيل الأشعري الكوفي، أحد أئمة الفقهاء وتفقه بإبراهيم النخعي، وعنه أخذ أبو حنيفة الفقه، وأتى أنس بن مالك، وسمع عنه، روى عنه: الثوري، وشعبة، ومسعر. (ت ١٢٠هـ).

("مسند الإمام أبي حنيفة"، ص ٧٤، "ميزان الاعتدال"، ٥٨٠/١).

(٥) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي، (ت ٩٦هـ). من مدحج: من أكابر التابعين صلاحاً وصدق روايةً وحفظاً للحديث، من أهل "الكوفة"، مات مختفياً من الحجاج، قال فيه الصلاح الصفدي: فقيه العراق، كان إماماً مجتهداً له مذهب، ولما بلغ الشعبي موته، قال: والله ما ترك بعده مثله.

("الأعلام" للزركلي، ٨٠/١).

[١٢٩٥] قوله: ^(١) أمّا على رواية أنّه اسم للنظم والمعنى فلا ^(٢):

لأنّ "آري" ليس من الذكر والثناء، حتّى لا تفسد به الصلاة. ١٢

[١٢٩٦] قال: أي: "الدر": ^(٣) وهما بها للتشبه بأهل الكتاب ^(٤): عند

أبي يوسف ومحمّد يجوز؛ لأنّ النظر في المصحف عبادة، ولكنه يكره لما فيه من التشبه بأهل الكتاب في هذه الحالة، وبه قال الشافعي وأحمد، وعند مالك وأحمد في رواية لا تفسد في النفل فقط، "عمدة القاري" ٧٥٧/٢ ^(٥).

قلت: فمن لم يجد حافظاً يؤمّمهم في التراويح، فأمّمهم رجلٌ من

المصحف للضرورة جاز ذلك عند مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمّد بلا كراهة، وبه قال من الصحابة والتابعين أمّ المؤمنين عائشة وأنس

(١) في المتن والشرح: (ولو جرى على لسانه نعم) أو آري (إن كان يعتادها في كلامه تفسد) لأنّه من كلامه (وإلا لا) لأنّه قرآن.

في "ردّ المحتار": (قوله: لأنّه قرآن) هذا ظاهر في نعم، وكذا في آري على رواية أنّ القرآن اسمٌ للمعنى؛ أمّا على رواية أنّه اسمٌ للنظم والمعنى فلا.

(٢) "ردّ المحتار"، باب ما يفسد الصلاة... إلخ، ٨٠/٤، تحت قول "الدر": لأنّه قرآن.

(٣) في المتن والشرح: (و) يفسدها (انتقاله من صلاة إلى مغايرتها وقراءته من مصحف) أي: ما فيه قرآن (مطلقاً) لأنّه تعلّم إلا إذا كان حافظاً لما قرأه وقرأ بلا حمل، وقيل: لا تفسد إلا بآية، واستظهره الحلبي، وجوزّه الشافعي بلا كراهة، وهما بها للتشبه بأهل الكتاب، أي: إن قصده، فإنّ التشبه بهم لا يكره في كلّ شيء بل في المذموم، وفيما يُقصد به التشبه كما في "البحر". ملتقطاً.

(٤) "الدر"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٨٥/٤.

(٥) "عمدة القاري"، كتاب الأذان، باب إمارة العبد والمولى، ٣١٤/٤.

وابن سيرين^(١) والحسن^(٢) والحكم^(٣) وعطاء^(٤) كما في "العمدة"^(٥) ١٢.
[١٢٩٧] قال: أي: "الدر":^(٦) ولا لإصلاحها^(٧):

(١) هو أبو بكر محمد بن سيرين البصريّ من التابعين، كان عارفاً بالتعبير،
(ت ١١٠هـ). صنّف "جوامع التعبير" في الرؤيا. ("هدية العارفين"، ٧/٢).

(٢) قد مرت ترجمته ٣٨٠/١.

(٣) هو حكم بن عتيبة الحافظ الفقيه أبو عمر الكندي مولاهم الكوفيّ شيخ "الكوفة"،
وقال ابن عيينة: ما كان بـ"الكوفة" مثل الحكم وحمّاد، وقال العجلي: ثقة، ثبت،
فقيه، صاحب سنة واتباع، قال ليث بن أبي سليم: كان الحكم أفقه من الشعبيّ،
(ت ١١٤هـ أو ١١٥هـ). ("تذكرة الحفاظ"، ١/٨٨-٨٩).

(٤) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان المكي وقيل: سالم بن
صفوان، الزاهد، سيد التابعين علماً وعملاً وإتقاناً في زمانه بـ"مكة"، روى عن
عائشة وأبي هريرة والكبار. أخذ عنه أبو حنيفة وقال: ما رأيت مثله،
(ت ١١٥هـ). صنّف تفسير القرآن.

("ميزان الاعتدال"، ٣/٧٠، "هدية العارفين"، ١/٦٦٤، "وفيات الأعيان"، ٣/٢٢٨).

(٥) "عمدة القاري"، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى، ٤/٣١٣-٣١٤،
ملخصاً.

(٦) في المتن والشرح: (و) يفسدها (كلّ عمل كثير) ليس من أعمالها ولا لإصلاحها،
وفيه أقوالٌ خمسةٌ أصحّها (ما لا يشكّ) بسببه (الناظر) من بعيد (في فاعله أنّه
ليس فيها) وإن شكّ أنّه فيها أم لا فقليل، لكنّه يشكّل بمسألة المس والتقبيل
فتأمل.

(٧) "الدر"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/٨٦.

أقول: قدّم المحشّي في شروط الصلاة^(١) عن "البحر": أن من أعتقت في الصلاة فإن سترت رأسها بعمل كثير فسدت مع أنه لإصلاح الصلاة لا شك، فليحرّر. ١٢

[١٢٩٨] قوله: ^(٢) وتابعه الزيلعي ^(٣):

فقال في "التبيين"^(٤): إن هذا هو الأصح.

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١٦/٣، تحت قول "الدرّ": وإلا. ملخصاً.

(٢) في "ردّ المحتار": (قوله: وفيه أقوال خمسة أصحّها ما لا يشك ... إلخ) صحّحه في "البدائع"، وتابعه الزيلعي والولوالجي، وفي "المحيط": أنه الأحسن، وقال الصدر الشهيد: إنه الصواب، وفي "الخانية" و"الخلاصة": أنه اختيار العامة، وقال في "المحيط" وغيره: رواه الثلجي عن أصحابنا، "حلية".

القول الثاني: أن ما يُعمل عادةً باليدين كثيرٌ وإن عمل بواحدة كالتعمّم وشدّ السراويل، وما عمل بواحدة قليل وإن عمل بهما كحلّ السراويل ولبس القلنسوة ونزعها، إلا إذا تكرر ثلاثاً متواليةً وضعّفه في "البحر": بأنه قاصر عن إفادة ما لا يُعمل باليد كالمضغ والتقبيل.

الثالث: الحركات الثلاث المتوالية كثيرٌ، وإلا فقليل.

الرابع: ما يكون مقصوداً للفاعل، بأن يفرد له مجلساً على حدة .

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكبر فيها، ٨٧/٤، تحت قول "الدرّ": وفيه أقوال خمسة أصحّها ما لا يشك ... إلخ.

(٤) "التبيين"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكبر فيها، ٤١٣/١.

[١٢٩٩] قوله: بأنه قاصر عن إفادة... إلخ^(١):

أقول: إن كان هذا قاصراً عن ذلك فالأوّل لا يشمل ما لا يقف عليه الناظر كابتلاع قدر الحمصة من بين الأسنان، وابتلاع ذوب السكر الذي فيه، وغير ذلك مع ما في كتب المذهب من فروع خمسة لا تلائم هذا القول وإنما تنسحب على القول الثاني مع ما نرى من تقرير مختاري القول الأوّل إياها، فالله المستعان لإراءة الصواب في كلّ شأن. ١٢

[١٣٠٠] قوله: وإلا فقليل^(٢):

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكبر فيها، ٨٧/٤، تحت قول "الدرّ": وفيه أقوال خمسة أصحّها ما لا يشكّ... إلخ.

(٢) في "ردّ المحتار": الثالث: الحركات الثلاث المتوالية كثيرٌ، وإلا فقليل. الرابع: ما يكون مقصوداً للفاعل، بأن يفرد له مجلساً على حدة، قال في "التارخانية": وهذا القائل يستدلّ بامرأة صلّت فلمسها زوجها أو قبلها بشهوة أو مص صبيّ ثديها وخرج اللبن: تفسد صلاتها. الخامس: التفويض إلى رأي المصليّ، فإن استكثره فكثيرٌ وإلا فقليل، قال القهستاني: وهو شامل للكلّ، وأقرب إلى قول أبي حنيفة، فإنّه لم يقدر في مثله، بل يفوّض إلى رأي المبتلى، اه. قال في "شرح المنية": ولكنه غير مضبوط، وتفويض مثله إلى رأي العوامّ ممّا لا ينبغي، وأكثر الفروع أو جميعها مفرّج على الأوّلين. والظاهر: أنّ ثانيهما ليس خارجاً عن الأوّل، لأنّ ما يقام باليدين عادةً يغلب ظنّ الناظر أنّه ليس في الصلاة، وكذا قول من اعتبر التكرار ثلاثاً متواليةً، فإنّه يغلب الظنّ بذلك، فلذا اختاره جمهور المشايخ اه.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكبر فيها، ٨٧/٤، تحت

قول "الدرّ": وفيه أقوال خمسة أصحّها ما لا يشكّ... إلخ.

أقول: ليس معناه أن ما لا يصدق عليه الحركات الثلاثة المتوالية بارتفاع أحد القيود الثلاثة فهو قليلٌ مطلقاً، كيف! وقد نصّوا أن المرأة إن مسّها الرجل وهي في الصلاة أو قبلها فسدت مع عدم الحركة منها، وكذا لو قبل المصلّي أو مسّ فسدت وإن لم يتكرّر ذلك، وهذا ممّا لا خلاف فيه لأحد، فإذاً ليس هذا إلاّ ميزان ما يتكرّر به القليل، يعني: ما كان من عملٍ قليلٍ فلا يُفسد الصلاة إلاّ إذا تكرّر ثلاثاً متوالياً، فيرجع إلى الاستثناء المذكور في المذهب الثاني، فالظاهر أنّه ليس مذهباً على حدة، ولذا لم يعده في "الهنديّة"^(١) وغيرها مذهباً برأسه، وإنّما أدخله في المذهب الثاني، والله تعالى أعلم.

[١٣٠١] قوله: يستدلّ بامرأة صلّت... إلخ^(٢):

أقول: والجواب أن هذه وإن لم تكن أعمالاً كثيرةً بل لا عمل فيها من قبل المصلّية أصلاً لكنّها جعلت مفسدات لكونها في معنى أعمال كثيرة، فمسّ الرجل وتقبيله إيّاها بشهوة في معنى الجماع ومصّ الصبيّ ثديها مع خروج اللبن تمكين على الإرضاع في معنى الإرضاع، ولا شك أن الجماع والإرضاع عملان كثيران يصدق عليهما التعريف الأوّل، فأجري حكمهما على ما في معناهما، نظير ذلك ما سيأتي^(٣): أن من رمى إنساناً بحجرٍ كان

(١) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب السابع، الفصل الأوّل، ١/١٠١ - ١٠٢، ملخصاً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/٨٧، تحت

قول "الدرر": وفيه خمسة أقوال أصحّها ما لا يشك... إلخ.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/٩٩ - ١٠٠،

تحت قول "الدرر": ذكره الحلبيّ. ملخصاً.

في يده فسدت صلاته مع عدم الفساد إذا كان محلّ الإنسان طائر مثلاً، فالعمل في نفسه قليل لكنّه صار كثيراً في مسألة الإنسان لكونه في معنى التأديب أو الملاحظة أو الخصام، وكلّ ذلك عمل كثير، فكذا ما في معناها، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٣٠٢] قوله: قال القهستاني^(١):

أقول: نقله الإمام قاضي خان في "فتاواه"^(٢) عن شمس الأئمة الحلواني^(٣)، فكان الأولى العزو إليهما دون القهستاني. ١٢
[١٣٠٣] قوله: أن ثانيهما ليس خارجاً^(٤):

أقول: فكأن الثاني والثالث ضابطتان لبعض ما يشمله الأوّل، وحاصل الكلام: أن العمل الكثير هو الذي يغلب على ظنّ الناظر أنّه ليس في الصلّاة، ويكون ذلك فيما يعمل باليد بعمل ما يقام عادة باليدين وبتثليث ما يفعل بيد واحدة، وكذا كلّ حركة قليلة تكرّرت ثلاثاً متواليةً، فافهم، والله تعالى أعلم. ويؤيّد ذلك ما رأينا كثيراً من أن الأئمة المختارين للقول الأوّل ربّما يذكرون فروعاً تبني على أحد هذين القولين ويقرّونها ساكتين عليهما، وبه

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٨٧/٤، تحت

قول "الدرر": وفيه خمسة أقوال أصحّها ما لا يشك... إلخ.

(٢) "الحانية"، كتاب الصلاة، فصل فيما يفسد الصلاة، ٦٤/١.

(٣) ويقال أيضاً: الحلواني.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٨٨/٤، تحت

قول "الدرر": وفيه خمسة أقوال أصحّها ما لا يشك... إلخ.

يضعف ما سيأتي من المحشّي المرحوم آخر ص ٦٥٦^(١): (أن لا اعتماد على تفسير الكثير بما اشتمل على الثلاث المتواليات)، فتدبر حق التدبر، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٣٠٤] قوله: فلذا اختاره^(٢): أي: الأول. ١٢

[١٣٠٥] قال: أي: "الدر": لكتنه يُشكل بمسألة المس^(٣):

قلت: لكنّ الفساد فيه؛ لأنّ في مسّه وتقيله معنى الجماع؛ لأنّه الفاعل، ولذا لو مسّت أو قبّلت المرأة رجلاً يصلي لا تفسد صلاته. ١٢

[١٣٠٦] قال: أي: "الدر":^(٤) (في تكبيرات الزوائد)^(٥): على الفريضة حتّى تكبيرة الافتتاح. ١٢

[١٣٠٧] قوله: في "الخانية" وغيرها ما يدلّ على عدمه^(٦): وفيها أيضاً

-
- (١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٩٨/٤، تحت قول "الدر": أو مصّ ثديها ثلاثاً... إلخ. ملخصاً.
- (٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٨٨/٤، تحت قول "الدر": وفيه خمسة أقوال أصحّها ما لا يشكّ... إلخ.
- (٣) "الدر"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٨٨/٤.
- (٤) في المتن: (فلا تفسد برفع يديه في تكبيرات الزوائد على المذهب).
- (٥) "الدر"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٨٩/٤.
- (٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٩١/٤، تحت قول "الدر": في الكلّ.

هو نصّ في ثبوته، كما تقدّم^(١). ١٢

[١٣٠٨] قوله: على ذلك فراجعه^(٢): لا يزيد حاصله على ما هنا^(٣). ١٢

[١٣٠٩] قوله: وعن محمد يجوز^(٤):

لفظ العلامة الشرنبلالي في "مراقي الفلاح" شرح "نور الإيضاح"^(٥):
(تجوز الصلاة أي: تصحّ على لبد وجهه الأعلى طاهرًا والأسفل نجسًا؛ لأنّه
لشخائته كثوبين وكلوحٍ ثخين يمكن فصله لوحين، وأسفله نجس تجوز
الصلاة على الطاهر منه عندهما، خلافًا لأبي يوسف؛ لأنّه كشيئين فوق
بعضهما) اه ملخصًا. قال محشّيه العلامة ط^(٦): (بالأول أفتى الشيخ أبو بكر

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٢٨/٣، تحت قول
"الدرّ": بلا صنعه.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٩١/٤، تحت
قول "الدرّ": في الكلّ.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٢٧/٣، تحت قول
"الدرّ": بلا صنعه.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: وصلاته على مصلى مضرب) أي: مخيط، وإنما تفسد إذا
كان النجس المانع في موضع قيامه أو جبهته، أو في موضع يديه أو ركبتيه على ما
مرّ. ثمّ هذا قول أبي يوسف، وعن محمد يجوز.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٩١/٤، تحت
قول "الدرّ": وصلاته على مصلى مضرب.

(٦) "مراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة وأركانها، ص٥٣-٥٤.

(٧) "ظم"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة وأركانها، ص٢٣٧.

الإسكافي^(١) وبالثاني أفتى الشيخ أبو حفص الكبير^(٢)، فهما قولان مرجحان اهـ.

قلت: فإن كان قول الإمام هو الأوّل فيجب أن يكون عليه المعوّل. ١٢

[١٣١٠] قوله: ^(٣) في "الخانية" جزم بالجواز^(٤):

وكذا جزم بالجواز في نعلٍ باطنه نجس، وجعله كثوب ذي طاقين

أسفله نجس صد٣٦^(٥). ١٢

[١٣١١] قال: أي: "الدرّ"^(٦) (وتحويل صدره عن القبلة)^(٧):

أفاد "طم"^(٨) أن المراد أن يجاوز المشارق إلى المغرب أي: يخرج عن

الجهة. ١٢

(١) هو محمد بن أحمد أبو بكر الإسكافي البلخيّ فقيه (ت٣٣٣هـ). من آثاره: "شرح

الجامع الكبير" للشيباني في فروع الفقه الحنفي. ("معجم المؤلفين"، ٤٨/٣).

(٢) قد مرت ترجمته ٤٧٨/١.

(٣) في "ردّ المحتار": ذكر في "الحلبة": أن مسألة اللبنة والآجرة على الاختلاف المارّ

بينهما، وأنّه في "الخانية": جزم بالجواز.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكبر فيها، ٩٢/٤، تحت

قول "الدرّ": وصلاته على مصلى مضرب.

(٥) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب الثوب أو الخفّ، ١٥/١.

(٦) في المتن والشرح: (و) يفسدها (تحويل صدره عن القبلة) اتفاقاً بغير عذر.

ملتقطاً.

(٧) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكبر فيها، ٩٣/٤.

(٨) "طم"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة، صد٣٢٣.

[١٣١٢] قوله: ^(١) فشمل ما لو قلَّ أو كثر ^(٢):

قد مرَّ ^(٣) في الشروط: أنَّ الانحراف عن القبلة لا يضرُّ ما لم يجاوز المشارق إلى المغارب، ومعلوم: أنَّ العمل القليل غير مفسد، فلا يظهر وجه الإفساد بالتحويل القليل، لا بناءً على انعدام الاستقبال، ولا بناءً على ارتكاب العمل الكثير، فافهم ^(٤)، لعلَّ الله يحدث بعد ذلك أمراً. ١٢

(١) في "ردِّ المحتار": قال في "البحر" في باب شروط الصلاة: والحاصل أنَّ المذهب أنَّه إذا حوّل صدره فسدت وإن كان في المسجد إذا كان من غير عذر كما عليه عمّة الكتب اهـ وأطلقه فشمل ما لو قلَّ أو كثر، وهذا لو باختياره، وإلاَّ فإن لبث مقدار ركن فسدت وإلاَّ فلا.

(٢) "ردِّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٩٣/٤، تحت قول "الدر": بغير عذر.

(٣) انظر "ردِّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١٠٤/٣-١٠٥.

(٤) الحمد لله قد أحدث أمراً وهو أنَّ التحويل لا يحصل إلاَّ بانتفاء الاستقبال، وقد كان يكفي فيه محاذاة جزء، فما لم تنتف محاذاة الأجزاء جميعاً لم يصدق التحويل وذلك كما مرَّ بالتجاوز من المغارب إلى المشارق، فإذا حصل هذا التجاوز فسدت الصلاة قلَّ أو كثر، فافهم ١٢. ثمَّ بحمد لله رأيت التصريح بذلك في "حاشية المولى الطحطاوي" على "مراقي الفلاح" حيث قال: (الظاهر أنَّ حكم الصدر في الاستقبال الحكم السابق، فيعدُّ مستقبلاً باستقبال جزء منه، ولا تفسد إلاَّ بالتحويل إلى المغارب أو إلى المشارق) اهـ. ["طم"، باب ما يفسد الصلاة، ص ٣٢٣].

ولكن فرق بين الوجه والصدر، فالوجه مقوَّس والصدر مسطح، والمحاذاة في المسطح تزول قبل زوالها في المقوس، فافهم. ١٢ منه.

مطلب في المشي في الصلاة

[١٣١٣] قوله: ^(١) وهو مستدرك ^(٢):

أقول: لكنّه أصرح وأوضح، ولا يقال لمثله: "مستدرك". ١٢

[١٣١٤] قال: أي: "الدر": لم يختلف المكان ^(٣): مفهومه أنّه إن كان

متوالياً فسدت مطلقاً، وكذا إذا كان غير متوالٍ واختلف المكان. ١٢

[١٣١٥] قوله: ^(٤) ما لم يكن لإصلاحها ^(٥): كما في من سبقه حدث.

(١) في "الدر": مشى مستقبل القبلة هل تفسد؟ إن قدر صفّ ثم وقف قدر ركن ثم مشى ووقف كذلك وهكذا لا تفسد وإن كثر ما لم يختلف المكان.

في "ردّ المحتار": (قوله: وإن كثر) أي: وإن مشى قدر صفوف كثيرة على هذه الحالة، وهو مستدرك بقوله: "وهكذا".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في المشي في الصلاة، ٩٥/٤، تحت قول "الدر": وإن كثر.

(٣) "الدر"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٩٥/٤.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: ما لم يختلف المكان) أي: بأن خرج من المسجد أو تجاوز

الصفوف لو الصلاة في الصحراء فحينئذ تفسد كما لو مشى قدر صفين دفعة واحدة،

قال في "شرح المنية": وهذا بناءً على أنّ الفعل القليل غير مفسد ما لم يتكرّر متوالياً،

وعلى أنّ اختلاف المكان مبطل ما لم يكن لإصلاحها، وهذا إذا كان قدامه صفوف،

أمّا إن كان إماماً فجاوز موضع سجوده فإن بقدر ما بينه وبين الصفّ الذي يليه لا تفسد،

وإن أكثر فسدت، وإن كان منفرداً فالمعتبر موضع سجوده، فإن جاوزه فسدت وإلاّ

فلا، والبيت للمرأة كالمسجد عند أبي علي النسفي وكالصحراء عند غيره اهـ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٩٥/٤، تحت

قول "الدر": ما لم يختلف المكان.

[١٣١٦] قوله: الذي يليه^(١): لفظه في الباب السابق ص ٦٢٨^(٢):

(المعتبر مشيه مقدار الصفوف خلفه). ١٢

[١٣١٧] قوله: فالمعتبر^(٣): مقدار. ١٢

[١٣١٨] قوله: موضع سجوده^(٤): من الجوانب الأربع. ١٢

[١٣١٩] قوله: ^(٥) قال محمد في "السير الكبير"^(٦): وهو آخر تصانيفه

(١) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٩٥/٤، تحت قول "الدر": ما لم يختلف المكان.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الاستخلاف، ٩/٤، تحت قول "الدر": ما لم يتقدم.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٩٥/٤، تحت قول "الدر": ما لم يختلف المكان.

(٤) المرجع السابق.

(٥) في "الدر": وقيل: لا تفسد حالة العذر ما لم يستدبر القبلة استحساناً.

في "رد المحتار": (قوله: وقيل لا تفسد حالة العذر) أي: وإن كثر واختلف المكان؛ لما في "الحلبه" عن "الذخيرة": أنه روي أن أبا برزة رضي الله عنه صلى ركعتين آخذاً بقياد فرسه، ثم انسل من يده، فمضى الفرس على القبلة فتبعه حتى أخذ بقياده، ثم رجع ناكصاً على عقبه حتى صلى الركعتين الباقيتين، قال محمد في "السير الكبير": وبهذا نأخذ، ثم ليس في هذا الحديث فصل بين المشي القليل والكثير جهة القبلة؛ فمن المشايخ من أخذ بظاهره ولم يقل بالفساد قل أو كثر استحساناً، والقياس الفساد إذا كثر، والحديث خصّ حالة العذر، فيعمل بالقياس في غيرها.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٩٥/٤، تحت قول "الدر": وقيل: لا تفسد حالة العذر.

فعليه المستقرّ كما في "العقود الدرّية" (١). ١٢ .

[١٣٢٠] قوله: (٢) وقيل: إذا لم يكن... إلخ (٣):

أقول: أنت تعلم أنّ هذا التأويل لا يحتمله الحديث لقوله: ((ثمّ أنسلّ من يده)) (٤) فتبعه إلاّ أن يقال: إنّ الفرس وقف بعد ما أنسلّ فمشى خطوة ثمّ خطوة حتّى أخذ بقياده، وهو بعيد. ١٢

(١) "العقود الدرّية"، كتاب الوقف، الباب الأول، ١/١٧٧.

(٢) في "الدرّ": وقيل: لا تفسد حالة العذر ما لم يستدبر القبلة استحساناً، ذكره القهستاني.

في "ردّ المحتار": وحكى الإمام السغدّي عن أستاذه الجواز فيما إذا مشى مستقبلاً وكان غازياً، وكذا الحاجّ وكلّ مسافر سفره عبادةً، وبعض المشايخ أوّلوا الحديث، ثمّ اختلفوا في تأويله، فقيل: تأويله إذا لم يجاوز الصفوف أو موضع سجوده، وإلاّ فسدت، وقيل: إذا لم يكن متلاحقاً، بل خطوةً ثمّ خطوةً، فلو متلاحقاً تفسد إن لم يستدبر القبلة؛ لأنّه عمل كثير، وقيل: تأويله إذا مشى مقدار ما بين الصّفين كما قالوا فيمن رأى فرجةً في الصّف الأوّل فمشى إليها فسدها: فإن كان هو في الصّف الثاني لم تفسد صلاته، وإن كان في الصّف الثالث فسدت اه، ملخصاً. ونصّ في "الظهيرية" على: أنّ المختار أنّه إذا كثر تفسد.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكبر فيها، ٩٦/٤، تحت قول "الدرّ": وقيل: لا تفسد حالة العذر.

(٤) انظر "عمدة القاري"، كتاب العمل في الصلاة، ٦١٦/٥، بتصرف يسير.

[١٣٢١] قوله: وقيل: تأويله... إلخ^(١):

هذا أبعد وأبعد، والاستشهاد بما قالوا في غير موضعه؛ لأنّ الكلام في محل العذر، وما قالوا فهو في محل الاختيار فالأقرب هو التأويل الأوّل مع كونه خلاف الظاهر، ولا غرو؛ فإنّ هذا هو شأن التأويل، ولعلّه لذا قدّم ذلك القيل. ١٢

[١٣٢٢] قوله: إذاكثر تفسد^(٢): أي: ولو بعدر. ١٢

[١٣٢٣] قوله: تفسد^(٣): بالاتفاق. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٩٦/٤، تحت قول "الدرّ": وقيل: لا تفسد حالة العذر.

(٢) المرجع السابق.

(٣) في "ردّ المحتار": ذكر في "الحلبة" أيضاً في فصل المكروهات: أنّ الذي تقتضيه القواعد المذهبية المستندة إلى الأدلّة الشرعية، ووقع به التصريح في بعض الصور الجزئية أنّ المشي لا يخلو: إمّا أن يكون بلا عذر أو بعدر، فالأوّل إن كان كثيراً متوالياً تفسد وإن لم يستدبر القبلة، وإن كان كثيراً غير متوال بل تفرّق في ركعات أو كان قليلاً فإن استدبرها فسدت صلاته للمنافي بلا ضرورة، وإلا فلا وكره؛ لما عرف أنّ ما أفسد كثيراً كره قليله بلا ضرورة، وإن كان بعدر فإن كان للطهارة عند سبق الحدث أو في صلاة الخوف لم يفسدها، ولم يكره قلّ أو كثر، استدبر أو لا، وإن كان لغير ما ذكر فإن استدبر معه فسدت قلّ أو كثر، وإن لم يستدبر فإن قلّ لم يفسد ولم يكره، وإن كان كثيراً متلاحقاً أفسد، وأمّا غير المتلاحق ففي كونه مفسداً أو مكروهاً خلاف وتأمّل اه، ملخصاً. وقال في هذا الباب: والذي يظهر أنّ الكثير الغير المتلاحق غير مفسد ولا مكروه إذا كان لعذر مطلقاً اه.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٩٦/٤، تحت

قول "الدرّ": وقيل: لا تفسد حالة العذر.

[١٣٢٤] قوله: فسدت صلاته^(١): كذلك بالاتفاق. ١٢

[١٣٢٥] قوله: وإلا فلا^(٢): وهذا أيضاً متفقٌ عليه في القليل، والمعتمد

في الكثير الغير المتوالي، لكن بقي إذا اختلف المكان، وفيه خلاف^(٣). ١٢

[١٣٢٦] قوله: وإن لم يستدبر^(٤):

قلت: من الأول إلى هنا كله محرر منقح، وينبغي أن يقال من هاهنا: وإن لم يستدبر فإن كان كثيراً متلاحقاً أفسد وإلا لا، ولم يكره أي: إن كان قليلاً أو غير متوالٍ لا يفسد ولا يكره لكونه بعذر، نعم! يبقى حديث اختلاف المكان فإن ثبت أنه مفسدٌ بنفسه وجب التقييد بعدمه كالتقييد بعدم الاستدبار.

[١٣٢٧] قوله: لم يكره^(٥): لمكان العذر. ١٢

[١٣٢٨] قوله: وإن كان كثيراً متلاحقاً أفسد^(٦): وهو الذي اختاره

الحلبي^(٦)، كما نقله الشارح^(٧) حيث لم يجعل الاختيار شرط الإفساد. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٩٦/٤، تحت

قول "الدر": وقيل: لا تفسد حالة العذر.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "الغنية"، فصل فيما يكره فعله في الصلاة، ص ٣٥١.

(٧) انظر "الدر"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٩٧/٤.

[١٣٢٩] قوله: وتأمّل اه، ملخصاً^(١):

لَمْ يَفْصَلْ فِي هَذَا كُلِّهِ بَيْنَ مَا إِذَا جَاوَزَ الْمَكَانَ أَوْ لَمْ يَجَاوِزْ. ١٢

[١٣٣٠] قوله: أَنَّ الْكَثِيرَ الْغَيْرِ الْمَتَلَاخِقَ غَيْرُ مَفْسَدٍ^(٢):

أَقُولُ: هَذَا عَجِيبٌ! فَإِنَّهُ قَدَّمَ^(٣) الْآنَ أَنَّ الْمَعْنَى الْكَثِيرَ الْغَيْرِ الْمَتَلَاخِقَ إِذَا

لَمْ يَسْتَدْبِرِ الْقِبْلَةَ لَا يَفْسُدُ وَإِنْ كَانَ بِلَا عَذْرِ، فَكَيْفَ يَفْسُدُ إِذَا كَانَ بَعْدَ بِلْ

يَنْبَغِي أَنْ تَنْتَفِي الْكِرَاهَةُ أَيْضاً لِأَجْلِ الْعَذْرِ. ١٢

[١٣٣١] قَالَ: أَيُّ: "الدَّرُّ":^(٤) يُشْتَرَطُ فِي الْمَفْسَدِ^(٥):

وَهُوَ الْكَثِيرُ الْمَتَوَالِي أَوْ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ الْمَكَانَ. ١٢

[١٣٣٢] قَالَ: أَيُّ: "الدَّرُّ": الْإِخْتِيَارُ^(٦):

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٩٦/٤، تحت

قول "الدَّرُّ": وقيل: لا تفسد حالة العذر.

(٢) المرجع السابق، ص ٩٧.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٩٦/٤،

تحت قول "الدَّرُّ": وقيل: لا تفسد حالة العذر. ملخصاً.

(٤) في "الدَّرُّ": هل يُشْتَرَطُ فِي الْمَفْسَدِ الْإِخْتِيَارُ؟، في "الخبازية": نعم، وقال الحلبي:

لا، فَإِنَّ مَنْ دَفَعَ أَوْ جَذَبَتْهُ الدَّابَّةُ خَطَوَاتٍ أَوْ وَضَعَ عَلَيْهَا أَوْ أَخْرَجَ مِنْ مَكَانِ

الصَّلَاةِ أَوْ مَصَّ ثَدْيَهَا ثَلَاثًا، أَوْ مَرَّةً وَنَزَلَ لِبُئْهَا، أَوْ مَسَّهَا بِشَهْوَةٍ أَوْ قَبَّلَهَا بِدُونِهَا

فَسَدَتْ، لَا لَوْ قَبَّلَتْهُ وَلَمْ يَشْتَهَهَا، وَالْفَرْقُ أَنَّ فِي تَقْبِيلِهِ مَعْنَى الْجَمَاعِ.

(٥) "الدَّرُّ"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٩٥/٤.

(٦) المرجع السابق.

أي: كونه باختيار المصلي، فلا يفسد إن كان بعذر وقسر. ١٢
[١٣٣٣] قال: أي: "الدر": وقال الحلبي: لا^(١): أي: فتفسد وإن

لم يكن باختياره. ١٢

[١٣٣٤] قوله: ^(٢) خطوات^(٣):

هذا هو عين ما بحثت الآن^(٤) - والله الحمد- وانظر إلى قوله^(٥): (مطلقاً)؛

فإنه لم يبق مورده إلا استدبار القبلة وعدمه، وفيه تأمل، فليراجع. ١٢

[١٣٣٥] قوله: حتى أزالته عن موضع سجوده تفسد^(٦):

أي: لاختلاف المكان فيختص بالمنفرد، وأما الإمام فتجاوزته بالزوال
مقدار ما بينه وبين الصفوف التي خلفه، وتجاوز المقتدي بالخروج عن

(١) "الدر"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٩٥/٤-٩٧.

(٢) في "رد المحتار": (قوله: خطوات) أي: ومشى بسبب الدفع أو الجذب ثلاث
خطوات متواليات من غير أن يملك نفسه، وفي "البحر" عن "الظهيرية": وإن
جذبتة الدابة حتى أزالته عن موضع سجوده تفسد اه.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٩٧/٤، تحت
قول "الدر": خطوات.

(٤) انظر المقولة: [١٣٣٠] قوله: أن الكثير الغير المتلاحق غير مفسد.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٩٧/٤،
تحت قول "الدر": وقيل: لا تفسد حالة الحذر.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٩٧/٤، تحت
قول "الدر": خطوات.

الصفوف، وهذا كله في غير المسجد، أمّا المسجد فكله مكان واحد بدليل صحّة الاقتداء وإن لم تتصل الصفوف، فلا يتحقّق التجاوز فيه إلاّ بالخروج منه، وإطلاق مسألة "الظهيّية" لا ينافي تقييدنا هذا؛ لأنّ كلامه في غير المسجد بدليل أنّ الدواب لا تكون إلاّ خارجه غالباً. ١٢

[١٣٣٦] قوله: ^(١) أو ألقاه ^(٢):

أفاد بقوله: (ألقاه) أنّ الحركة الطبيعية القليلة لا تفسد. ١٢

[١٣٣٧] قوله: ^(٣) مع التحويل عن القبلة كما في "البحر" ^(٤):

هذا يقتضي أنّ اختلاف المكان غير مفسدٍ بنفسه، فتأمّل. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: أو وضع عليها) أي: حمله رجلٌ ووضع على الدابة تفسد، والظاهر أنّه لكونه عملاً كثيراً، تأمّل. وأمّا لو رفعه عن مكانه ثمّ وضعه أو ألقاه ثمّ قام ووقف مكانه من غير أن يتحوّل عن القبلة فلا تفسد كما في "التتارخانية".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٩٧/٤، تحت قول "الدرّ": أو أخرج من مكان الصلاة.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: أو أخرج من مكان الصلاة) أي: مع التحويل عن القبلة كما في "البحر"، "ط". أقول: لم أر ذلك في "البحر"، وأيضاً فالتحويل مفسدٌ إذا كان قدر أداء ركن ولو كان في مكانه، فالظاهر الإطلاق، وأنّ العلة اختلاف المكان لو كان مقتدياً أو كوئنه عملاً كثيراً تأمّل.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٩٧/٤-٩٨، تحت قول "الدرّ": أو أخرج من مكان الصلاة.

[١٣٣٨] قوله: وأن العلة اختلاف المكان لو كان مقتدياً^(١):

هذا التقييد أيضاً إنما صدر نظراً إلى أن اختلاف المكان غير مفسد بنفسه، نعم! يفسد صلاة المقتدي لاشتراط اتحاد مكان الإمام والمأموم، فتبصر، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٣٣٩] قوله: لو كان مقتدياً^(٢): ليس هذا القيد في كلام الحلبي، وإنما

ظاهره الإطلاق لاختلاف المكان. ١٢

[١٣٤٠] قال: أي: "الدر": أو قبلها^(٣): الرجل وهي في الصلاة. ١٢

[١٣٤١] قال: أي: "الدر": بدونها^(٤): أي: ولو بدونها.

[١٣٤٢] قال: أي: "الدر": لا لو قبلته^(٥): والرجل في الصلاة. ١٢

[١٣٤٣] قوله: إذا قبلها مطلقاً^(٦): ولو بلا شهوة. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٩٨/٤، تحت قول "الدر": أو أخرج من مكان الصلاة.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "الدر"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٩٨/٤.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) في "رد المحتار": قال في "شرح المنية": وأشار في "الخلاصة" إلى الفرق بأن

تقبيله في معنى الجماع، يعني: أن الزوج هو الفاعل للجماع، فإتيانه بدواعيه في

معناه؛ ولو جامعها ولو بين الفخذين تفسد صلاتها، فكذا إذا قبلها مطلقاً؛ لأنه من

دواعيه، وكذا لو مسها بشهوة بخلاف المرأة فإنها ليست فاعلة للجماع، فلا يكون

إتيان دواعيه منها في معناه ما لم يشته الزوج.

(٧) "رد المحتار"، باب ما يفسد... إلخ، ٩٩/٤، تحت قول "الدر": والفرق... إلخ.

[١٣٤٤] قوله: ^(١) عن "شرح الزاهدي" ^(٢): للقدوري وهو المسمّى

بـ"المحتبى" ^(٣). ١٢

[١٣٤٥] قوله: وعليه فلا فرق ^(٤):

أقول: ولكن كتب الزاهدي ^(٥) غير موثوق بها ^(٦)، فلا تقاوم "الخلاصة" وغيرها من الكتب المعتمدة، و"الجوهرة" وإن كانت معتمدةً فالعمل بما عليه الأكثر وهو الأحوط. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": وفي "الخلاصة": لو نظر إلى فرج المطلقة رجعيًا بشهوة يصير مراجعاً ولا تفسد صلاته في رواية، هو المختار، وهذا يشكل على الفرق المذكور؛ لأنه أتى بما هو من دواعي الجماع، ولذا صار مراجعاً إلا أن يقال: فساد الصلاة يتعلّق بالدواعي التي هي فعل غير النظر والفكر، وأمّا النظر والفكر فلا يفسدان على ما مرّ لعدم إمكان التحرّز عنهما بخلاف فعل سائر الجوارح اهـ. هذا، وذكر في "البحر" عن "شرح الزاهدي": أنّه لو قبل المصليّة لا تفسد صلاتها، ومثله في "الجوهرة"، وعليه فلا فرق.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٩٩/٤، تحت قول "الدرّ": والفرق... إلخ.

(٣) قد مرت ترجمته ١/١٢٩.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٩٩/٤، تحت قول "الدرّ": والفرق... إلخ.

(٥) قد مرت ترجمته ١/٥١٥.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ٩/٦٦٠، تحت قول "الدرّ": واستشكله المصنّف.

[١٣٤٦] قوله: ^(١) ولا تظهر الثمرة... إلخ ^(٢):

أقول: بلى! تظهر إذا شرع في الصلاة في آخر وقتها، فإذا صلى ركعةً

مثلاً خرج الوقت، فإذا صلى أخرى مات. ١٢

[١٣٤٧] قوله: ^(٣) حتى أتى... إلخ ^(٤):

(١) في "الدر": بقي من المفسدات ارتداداً بقلبه وموت.

في "رد المحتار": (قوله: وموت) أقول: تظهر ثمرته في الإمام، لو مات بعد القعدة الأخيرة بطلت صلاة المقتدين به، فيلزمهم استئنافها، وبطلان الصلاة بالموت بعد القعدة قد ذكره الشرنبلالي من جملة المسائل التي زادها على الاثني عشرية.

ولا تظهر الثمرة في وجوب الكفارة فيما لو كان أوصى بكفارة صلواته؛ لأن المعتبر آخر الوقت، وهو لم يكن في آخر الوقت من أهل الأداء فلا تجب عليه.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١٠١/٤، تحت قول "الدر": وموت.

(٣) في "الدر": ومنها القراءة بالألحان إن غير المعنى، وإلا لا إلا في حرف مدّ ولين إذا فحش، وإلا لا، "بزازية".

في "رد المحتار": (قوله: إن غير المعنى) كما لو قرأ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفتحة: ٢]، وأشبع الحركات حتى أتى بواو بعد الدال، وبياء بعد اللام والهاء، وبألف بعد الراء، ومثله قول المبلّغ: رأبنا لك الحامد بألف بعد الراء؛ لأنّ الرابّ هو زوج الأمّ كما في "الصحاح" و"القاموس"، وابن الزوجة يسمّى ربيباً.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١٠٣/٤، تحت قول "الدر": إن غير المعنى.

لو قرأ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٤] وأشبع ضمّ "الدال" حتى يصير واواً لم تفسد صلاته. ١٢ "خانية"، ص ١٧٠^(١).

[١٣٤٨] قوله: بـ"واو" بعد "الدال" ... إلخ^(٢):

أقول: ذكر إتيان "الواو" بعد "الدال" و"الياء" بعد "الهاء" وقع في غير موقعه لما علمت أنّها محلّ الإشباع ولا يتغيّر فيه المعنى، وإنّما مشى المحشّي رحمه الله تعالى على ما ظنّ سابقاً في إشباع "هاء" الجلالة، وقد علمت أنّه خلاف المقصود. ١٢

[١٣٤٩] قوله: وابن الزوجة يسمّى ربيباً^(٣):

قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: هذا هو الموافق لكلام أصحابنا المتقدّمين وقاعدتهم الغير المنخرمة المختارة للمحقّقين، فلا عليك ممّا يوجد من خلاف ذلك في بعض الفروع المنقولة عن المتأخّرين، نعم! ما ذكر في الرابّ فعندي فيه وقفة؛ فإنّه القياس في اسم فاعل الربوبية وإن كان في الاستعمال بمعنى آخر، وأهل اللغة لا يذكرون المشتقات القياسيّة، ولا هي موقوفة على السماع، وإلّا لم تكن قياسيةّة، والقياس لا يردّ إلّا بالنصّ على هجرانه، لا جرم قال في "تاج

(١) "الخانية"، كتاب الصلاة، فصل في قراءة القرآن خطأ... إلخ، ٦٩/١.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١٠٣/٤، تحت قول "الدرّ": إن غيّر المعنى.

(٣) المرجع السابق.

العروس"^(١): (هو اسم فاعل من ربه يربه، أي: تكفل بأمره) اهـ.
وصحة الصلاة تعتمد على احتمال معنى صحيح ولو كان ثم احتمالات
فاسدة كما نص عليه هو وغيره، ففي "رد المحتار"^(٢): (عند الاحتمال ينتفي
الفساد لعدم تيقن الخطأ) اهـ. وفي "الغنية"^(٣): (التحقيق فيه العمل بصحة
المعنى بوجه محتمل وعدمها، كما قررنا أنه قاعدتهم الغير المنخرمة) اهـ.
فافهم^(٤). ١٢

[١٣٥٠] قال: أي: "الدر": ومنها القراءة بالألحان إن غير المعنى، وإلا
لا، إلا في حرف مدّ ولين إذا فحش، وإلا لا^(٥):
أقول: هذا المقام يحتاج إلى زيادة تحرير؛ فإن الإشباع الفاحش الخارج
إلى تحرير النغم الموسيقية، فينبغي أن يفسد أينما وقع، فإن من قرأ ﴿أَيْنَ مَا
كُنْتُمْ﴾ [الأعراف: ٣٧] وزمزم بـ"ياء" ﴿أَيْنَ مَا﴾ و"نون" ﴿كُنْتُمْ﴾ كما يفعله
المغنون فلا شك أنه لا يظهر فرق بينهما، وكذا بين من أتى الإشباع الفاحش
في "ألف" ﴿أَيْنَ مَا﴾، فليُنظر وليحرر. ١٢

(١) "تاج العروس"، فصل الرء من باب الباء، ١/٢٦٢.

قد مرّت ترجمته ٦/٢.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١١٣،

تحت قول "الدر": وكذا لو كرر كلمة... إلخ.

(٣) "الغنية"، فصل في بيان أحكام زلة القارئ، ص ٤٨٤.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٦/٤٢٧.

(٥) "الدر"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١٠٣-١٠٤.

ثم رأيت نصّ "الخانية"^(١) قبيل مسائل سجدة التلاوة هكذا: (لو قرأ القرآن في صلاته بالألحان إن غير الكلمة تفسد صلاته لما عرف، فإن كان ذلك في حرف المدّ واللين وهي: الياء والألف والواو لا يغيّر المعنى إلا إذا فحش) اه. فهذا صحيحٌ واضحٌ ولا يرد عليه شيء. ١٢

ثم رأيت العلامة عليّاً القارئ نقل في "المنح الفكرية"^(٢) من بيان الترتيل عبارة "الخانية" ص ٢٠، ثم قال: (وفيه بحث إذا فحش امتداد حروف المدّ لا يغيّر المعنى أبداً) اه.

أقول: المراد كما علمت تحرير نغمات الموسيقى، وهو كلام معنى ويلزمه زيادة الحروف، كما حقّقه المحقّق ابن الهمام في المبلّغ^(٣). ١٢

مسائل زلّة القارئ

مطلب: مسائل زلّة القارئ

[١٣٥١] قوله:^(٤) في جميع ذلك، سواء كان في القرآن... إلخ^(٥):

- (١) "الخانية"، كتاب الصلاة، فصل في قراءة القرآن خطأ... إلخ، ٧٦/١.
- (٢) "المنح الفكرية في شرح المقدمة الجزرية" ص ٢٩: لعليّ بن سلطان محمّد القارئ الهرويّ.
- (٣) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب القراءة، ٢٨٣/١.
- (٤) في "ردّ المحتار": والقاعدة عند المتقدمين أنّ ما غير المعنى تغييراً يكون اعتقاده كفراً يفسد في جميع ذلك، سواء كان في القرآن أو لا إلا ما كان من تبديل الجمل مفصلاً بوقف تامّ.
- (٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب: مسائل زلّة القارئ، ١٠٤/٤، تحت قول "الدر": ومنها زلّة القارئ.

كقوله: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ﴾ [البقرة: ١٢٤] برفع الأوّل ونصب الآخر أو كسر "كاف" الخطاب أو "تاء" أنت في الخطاب مع الحق سبحانه وتعالى.

[١٣٥٢] قوله: ^(١) كذلك ^(٢): أي: اعتقاده كفر. ١٢

[١٣٥٣] قوله: فإن لم يكن مثله في القرآن ^(٣):

لم يذكر ما إذا كان مثله في القرآن والمعنى لم يتغيّر، والحكم عدم الفساد بالاتفاق، وهذا ظاهرٌ جليٌّ ولذا تركه، وكذا لم يذكر ما إذا كان مثله في القرآن وقد تغيّر المعنى تغيّراً فاحشاً، والحكم الفساد بالاتفاق، أمّا عند الطرفين؛ فالأثمة لا يعتبران وجود المثل، إنّما المدار عندهما الموافقة في

(١) في "ردّ المحتار": وإن لم يكن التغيّر كذلك فإن لم يكن مثله في القرآن والمعنى بعيد متغيّر تغيّراً فاحشاً يفسد أيضاً كهذا الغبار مكان ﴿هَذَا الْغُبَابُ﴾ [المائدة: ٣١] وكذا إذا لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له كالسرائل باللام مكان ﴿السَّمَاءِ آتِرُ﴾ [الطارق: ٩]، وإن كان مثله في القرآن والمعنى بعيد، ولم يكن متغيّراً فاحشاً تفسد أيضاً عند أبي حنيفة ومحمد، وهو الأحوط. وقال بعض المشايخ: لا تفسد لعموم البلوى، وهو قول أبي يوسف، وإن لم يكن مثله في القرآن ولكن لم يتغيّر به المعنى نحو قِيَامِينَ مكان ﴿قَوْمِينَ﴾ [النساء: ١٣٥] فالخلاف على العكس، فالمعتبر في عدم الفساد عند عدم تغيّر المعنى كثيراً وجود المثل في القرآن عنده، والموافقة في المعنى عندهما، فهذه قواعد الأئمة المتقدمين.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١٠٥/٤، تحت قول "الدر": ومنها زلّة القارئ.

(٣) المرجع السابق.

المعنى، كما سيصرِّح^(١) به، وقد حكما بالفساد عند بعد المعنى مع عدم فحش التغيُّر، كما مرَّ^(٢)، فكيف عند الفحش؟ وأمَّا عند أبي يوسف فلفحش التغيُّر، كما أشار إليه فيما سيأتي^(٣) من قوله: (عدم الفساد عند عدم تغيُّر المعنى كثيراً)، وكذا لم يذكر ما إذا لم يكن في القرآن والمعنى بعيداً أو متغيِّراً تغيُّراً فاحشاً، والحكم الفساد بالاتفاق، أمَّا عند أبي يوسف؛ فلأنَّ المدار عنده وجود المثل، وأمَّا عند الطرفين؛ فلا تُتهما قالاً: بالفساد عند بعد المعنى مع وجود المثل في القرآن، فكيف إذا لم يكن له مثل في القرآن؟ وبتقريرنا هذا ظهر أنَّ كلامه رحمه الله تعالى في ضابطة المتقدمين مستوفٍ لجميع الشقوق المحتملة ذكر بعضها تصريحاً والبعض الباقي يفهم ممَّا ذكر دلالة، (فتحصل) أنَّ معنى الضابطة من قوله: (وإنَّ لم يكن التغيُّر كك... إلخ) عند الإمام ومحمَّد: إنَّ كلَّ زلَّة تفسد إلاَّ ما وافق في المعنى كقيايين والسبيل والصراط والنصر والنسر، وعند أبي يوسف: إنَّ كلَّ زلَّة لا مثل لها في القرآن تفسد إلاَّ لا، إلاَّ أنَّ يتغيَّر المعنى تغيُّراً فاحشاً، ومن يعمل بالأحوط من كلا القولين فيتحصَّل: أنَّ كلَّ زلَّة تفسد، اللهم إلاَّ ما وافق في المعنى مع وجود مثله في القرآن كالسبيل مكان الصراط، ومن يعمل بالأوسع من

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكبر فيها، ١٠٥/٤،

تحت قول "الدر": ومنها زلَّة القارئ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

كليهما فالحاصل: أن الزلّة لا تفسد إلا ما لا مثل له في القرآن ولم يوافق في المعنى أو ما غير متغيّراً فاحشاً، فافهم والله تعالى أعلم. ١٢

[١٣٥٤] قوله: ولا معنى له كالسرائل^(١):

قلت: وهذا من أكثر ما يقع؛ لأنّ الناس كثيراً ما لا يميّزون بين المخارج ويقرعون "التاء" مكان "الطاء" و"الهاء" مكان "الحاء" وأمثال ذلك وبهذا التغير كثيراً ما يبقى اللفظ مهملاً لا معنى له، ك"الصبرات" مكان "الصراط" و"الهق" مكان "الحق" فتفسد الصلاة على هذا المذهب. ١٢

[١٣٥٥] قوله: ولم يكن متغيّراً فاحشاً... إلخ^(٢): فكيف إذا فحش؟.

[١٣٥٦] قوله: لكن لم يتغيّر به المعنى^(٣): لأنّ التغيّر الفاحش مفسدٌ مطلقاً.

[١٣٥٧] قوله: عند عدم تغيّر المعنى كثيراً^(٤): فاحشاً. ١٢

[١٣٥٨] قوله: وجود المثل في القرآن عنده^(٥): أي: عند الثاني. ١٢

[١٣٥٩] قوله: ونحوه في "الفتح"^(٦): ص ١٣٢^(٧) فصل في القراءة. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكدر فيها، ١٠٥/٤، تحت قول "الدر": ومنها زلّة القارئ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) "الفتح"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، ٢٨١/١.

[١٣٦٠] قوله: ^(١) وهو مفسد عند المتقدمين ^(٢):

أمّا رواية الخزاعي ^(٣) ذلك عن الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه
فموضوعة نصّ عليه في "الإتقان" ^(٤) ص ٨٩. ١٢
[١٣٦١] قوله: ^(٥) فما مشى عليه الشارح.....

(١) في "الدرّ": ومنها زلة القارئ فلو في إعراب.

في "ردّ المحتار": (قوله: فلو في إعراب) ككسر ﴿قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧] مكان فتحها،
وفتح باء ﴿نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٤] مكان ضمّها، ومثال ما يغيّر: "إنّما يخشى الله من
عباده العلماء" بضمّ هاء الجلالة وفتح همزة العلماء، وهو مفسد عند المتقدمين.
(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكبر فيها، ١٠٦/٤،
تحت قول "الدرّ": فلو في إعراب.

(٣) هو محمد بن جعفر بن عبد الكريم، أبو الفضل، ركن الإسلام، الخزاعي،
الجزائني، عالم بالقرآآت، (ت ٥٤٠٨هـ)، له فيها: "المنتهى" و"تهذيب الأداء"
و"الواضح"، و"الإبانة في الوقف والابتداء"، "ذكر في منجزات وأهداف".
("الأعلام"، ٧١/٦).

(٤) "الإتقان" = "الإتقان في علوم القرآن"، النوع السادس والعشرون في معرفة
الموضوع، ١٠٩/١ - ١١٠: للشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
الشافعي، (ت ٩١١هـ).

("كشف الظنون"، ٨/١).

(٥) في "الدرّ": ومنها زلة القارئ فلو في إعراب أو تخفيف مشدد وعكسه، أو زيادة
حرف فأكثر نحو: الصراط الذين، أو بوصل حرف بكلمة نحو: إيّا كنعبد، أو
بوقف وابتداء لم تفسد وإن غيّر المعنى، به يفتى، "بزازية، إلاّ تشديد ﴿رَبِّ
= العَلْبَيْنِ﴾ [الفاتحة: ٢].

ضعيف^(١):

أقول: تجويز الكلّ إلا هذين لا يلائمه شيء من أقوال المذهب من المتقدمين والمتأخرين كما لا يخفى، وظني أنّ حفظ المولى الفاضل الشارح رحمه الله تعالى تجاوز هاهنا إلى ما ذكره العلماء الشافعية في كتبهم لغزاً أنّه أيّ تشديد تفسد بتركه الصلاة؟ الجواب هذان كما في "حدائق الأنوار"^(٢) للإمام فخر الدين الرازي رحمه الله تعالى ووجه اقتصارهم على ذلك واضح؛ فإنّ عندهم لا فساد بشيء من الزلّات في شيء من القرآن ما خلا الفاتحة كما نقل عنهم في "الحانية"^(٣) و"القنية"^(٤) وغيرهما؛ لأنّ الفاتحة لمّا

= في "ردّ المحتار": (قوله: إلا تشديد ربّ... إلخ) عزاه في "الحانية" إلى أبي علي النسفي، ثمّ قال: وعامة المشايخ على أنّ ترك التشديد والمدّ كالخطأ في الإعراب لا يفسد في قول المتأخرين، وفي "البرازية": ولو ترك التشديد في إياك أو ربّ العالمين المختار أنّه لا يفسد على قول العامة في جميع المواضع اهـ. وقدّمنا عن "الفتح": أنّه الأصح، فما مشى عليه الشارح ضعيف، على أنّه لا وجه لذكره بعد مشيه على عدم الفساد فيما يغيّر المعنى؛ إذ لا فرق، تأمل.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١١٠، تحت قول "الدر": إلا تشديد ربّ... إلخ.

(٢) "حدائق الأنوار في حقائق الأسرار": للإمام فخر الدين محمّد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ). ("كشف الظنون"، ١/٦٣٣).

(٣) "الحانية"، كتاب الصلاة، فصل في قراءة القرآن خطأ... إلخ، ١/٧٦.

(٤) "القنية".

افتترضت عندهم عيناً فمن أخطأ في حرفٍ منها فلم يأت بالفاتحة كما أنزلت، ففاته الفرض ففسدت الصلاة، والله تعالى أعلم. ١٢

أمّا سائر القرآن فليس شيء منه فرضاً غاية ما فيه أن الكلام بزئته يخرج عن القرآنيّة والذكر، ويلتحق بكلام الناس حين فساد المعنى، وعن هذا قلنا بالفساد حتّى في أذكار الركوع والسجود، لكنّه لمّا كان زلّةً، والكلام خطأً أو سهواً غير مفسد عندهم لم يقولوا بالفساد؟ هذا ما ظهر لي، والله سبحانه وتعالى أعلم. ١٢ ذكر ما يفيد في "الحانية" ص ١٨٧^(١). ١٢

[١٣٦٢] قوله: ^(٢) ك"الذال" مكان "الصاد"^(٣):

قيده في "الغنية" ص ٤٧٨^(٤) بالإعجام. ١٢

- (١) "الحانية"، كتاب الصلاة، فصل في قراءة القرآن خطأ... إلخ، ٧٦/١.
- (٢) في "ردّ المحتار": إذا لم يكن بين الحرفين اتّحاد المنخرج ولا قربه إلا أن فيه بلوى العامّة كالذال مكان الصاد أو الزاي المحض مكان الذال، والطاء مكان الضاد لا تفسد عند بعض المشايخ، اهـ. قلت: فينبغي على هذا عدم الفساد في إبدال التاء سيناً، والقاف همزةً كما هو لغة عوامّ زماننا، فإنهم لا يميّزون بينهما ويصعب عليهم جداً كالذال مع الزاي ولا سيّما على قول القاضي أبي عاصم وقول الصغار، وهذا كلّ قول المتأخرين، وقد علمت أنّه أوسع وأنّ قول المتقدمين أحوط، قال في "شرح المنية": وهو الذي صححه المحققون وفرّعوا عليه، فاعمل بما تختار، والاحتياط أولى سيّما في أمر الصلاة التي هي أوّل ما يحاسب العبد عليها.
- (٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكبر فيها، ١١٢/٤، تحت قول "الدر": إلا ما يشق... إلخ.
- (٤) "الغنية"، زلّة القارئ، ص ٤٧٨.

[١٣٦٣] قوله: ^(١) "يحتمل إضافة الأول إلى محذوف دلّ عليه... إلخ^(٢):"

قلت: وأظهر منه الإضافة إلى "ياء" المتكلم المحذوفة. ١٢

[١٣٦٤] قوله: ^(٣) واختاره فخر الإسلام^(٤): الذي يظهر ترجيح ما

(١) في "ردّ المحتار": قال في "الظهيرية": وإن كرّر الكلمة إن لم يتغيّر بها المعنى لا تفسد، وإن تغيّر نحو ربّ ربّ العالمين ومالك مالك يوم الدين، قال بعضهم: لا تفسد، والصحيح أنّها تفسد، وهذا فصل يجب أن يتأتى فيه؛ لأنّ فيه دقّة، وإنّما تقع التفرقة في هذا بمعرفة المضاف والمضاف إليه اهـ. قلت: ظاهره أنّ الفساد منوطٌ بمعرفة ذلك، فلو كان لا يعرفه أو لم يقصد معنى الإضافة وإنّما سبق لسانه إلى ذلك أو قصد مجرد تكرير الكلمة لتصحيح مخارج حروفها ينبغي عدم الفساد، وكذا لو لم يقصد شيئاً؛ لأنّه يحتمل الإضافة، ويحتمل التأكيد، وعلى احتمال الإضافة يحتمل إضافة الأول إلى محذوف دلّ عليه ما بعده كما هو مقرر في قولهم: يا زيد زيد اليعملات، وعند الاحتمال ينتفي الفساد لعدم تيقن الخطأ، نعم لو قصد إضافة كلّ إلى ما يليه فلا شكّ في الفساد، بل يكفر، هذا ما ظهر لي، فتأمّله.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكبر فيها، ١١٣/٤، تحت قول "الدرّ": وكذا لو كرّر كلمة... إلخ.

(٣) في المتن والشرح: (ولا يفسدها نظره إلى مكتوب وفهمه ومرور مارّ في الصحراء أو في مسجد كبير بموضع سجوده) في الأصحّ، (أو مروره بين يديه) إلى حائط القبلة (في) بيت و(مسجد) صغير، فإنّه كبقعة واحدة (مطلقاً) ولو امرأة أو كلباً. ملتبساً.

في "ردّ المحتار": (قوله: في الأصحّ) هو ما اختاره شمس الأئمة وقاضي خان وصاحب "الهداية"، واستحسنه في "المحيط"، وصحّحه الزيلعي، ومقابله ما صحّحه التمرتاشي وصاحب "البدائع"، واختاره فخر الإسلام.

(٤) "ردّ المحتار"، باب ما يفسد الصلاة... إلخ، ١١٥/٤، تحت قول "الدرّ": في الأصحّ.

اختاره فخر الإسلام وكونه من غير تفصيل بين المسجد وغيره؛ فإن المؤثم هو المرور بين يدي المصلّي حقيقةً، وكون المسجد أو البيت اعتبر بقعة واحدة في بعض الأحكام لا يستلزم تغيير الأمر الحسي، وهو المرور من بعيدٍ بجعل البعيد قريباً. ١٢ "فتح القدير"^(١).

[١٣٦٥] قوله: ^(٢) يدخل فيه -أي: في حكم المسجد الصغير- الدار^(٣):

أقول: مرّ ص ٦١٢^(٤) في صحّة الاقتداء مع الفاصل: (أنّ الدار الكبيرة كالصحراء والصغيرة كالمسجد، وأنّ المختار في تقدير الكبيرة أربعون ذراعاً). ١٢

[١٣٦٦] قوله: ^(٥) كما أشار إليه... إلخ^(٦):

- (١) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٣٥٤/١.
- (٢) في "ردّ المحتار": (قوله: في بيت) ظاهره: ولو كبيراً، وفي "قهستاني": وينبغي أن يدخل فيه -أي: في حكم المسجد الصغير- الدار والبيت.
- (٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١١٦/٤، تحت قول "الدر": في بيت.
- (٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٦١٢/٣، تحت قول "الدر": أو في مسجد كبير جداً... إلخ.
- (٥) في "ردّ المحتار": (قوله: ومسجد صغير) هو أقلّ من ستين ذراعاً وقيل: من أربعين، وهو المختار كما أشار إليه في "الجواهر"، "قهستاني".
- (٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١١٦/٤، تحت قول "الدر": ومسجد صغير.

أقول وبالله التوفيق: يظهر لي أن هذا خطأ، بل الحاصل هاهنا في الصغير والكبير ما تقدم ص ٦١٢^(١) في مسألة الفصل المانع عن الاقتداء أنه لا يمنع إلا في مسجد كبير كمسجد القدس؛ ذلك لأنهم عللوا كراهة المرور بين يديه في المسجد الصغير إلى جدار القبلة بأن المسجد بقعة واحدة، كما في "شرح الوقاية"^(٢) وفي شرحنا هذا^(٣)، وقد ذكر محشينا^(٤) في تقريره مسألة الفصل المانع فقال: (بخلاف المسجد الكبير، فإنه جعل فيه مانعاً... إلخ).

فانظر أي كبير؟ ذلك ما هو إلا الكبير جداً كمسجد القدس، وما ذكر القهستاني^(٥) عن "الجواهر" فإثما كان في الدار في مسألة الفصل لا في المسجد كما مرّت عبارة "الجواهر" ص ٦١٢^(٦). ١٢

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٦١١/٣-٦١٢، تحت قول "الدر": أو في مسجد كبير جداً... إلخ.

(٢) "شرح الوقاية"، كتاب الصلاة، بيان المرور بين يدي المصلي، ١٩٤/١ للعبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي المعروف بـ"صدر الشريعة" الثاني (ت ٥٧٤٧هـ). ("الأعلام"، ١٩٧/٤-١٩٨، "هدية العارفين"، ٦٤٩/١، "كشف الظنون"، ٢٠٢١/٢).

(٣) انظر "الدر"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١١٦/٤.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١١٦/٤، تحت قول "الدر": فإنه كبقعة واحدة.

(٥) "جامع الرموز"، كتاب الصلاة، فصل ما يفسد الصلاة، ٢٥١/١.

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٦١٢/٣، تحت قول "الدر": أو في مسجد كبير جداً... إلخ.

أقول: وبهذا تلتئم كلماتهم - والله الحمد- فإنّ منهم من قيّد هذه المسألة بالمسجد الصغير كمتنتنا هذا^(١) و"الغرر"^(٢) و"النقاية"^(٣) و"البحر"^(٤) و"الكافي"^(٥) و"البرجندي"^(٦) عن "المنصورية"^(٧) عن الإمام قاضي خان وظهير الدين المرغيناني^(٨)، ومنهم من أطلق ك"الخلاصة"^(٩) و"جوامع الفقه" كما في "الفتح"^(١٠) والمراد واحد؛ فإنّ الصغير احتراز عن الكبير جدّاً، فعامة المساجد في حكم الصغير، فساغ الإطلاق لمن أطلق، بل أوضحه جداً كلام الشلبي^(١١) على "التبيين" عن "الدراية" عن شيخ الإسلام: (أنّ هذا اعتبار موضع السجود إذا كان في الصحراء وفي الجامع الذي له حكم الصحراء أمّا

- (١) انظر "التنوير"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١١٦/٤.
- (٢) "الغرر"، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، الجزء الأول، ص ١٠٥.
- (٣) "النقاية" مع "جامع الرموز"، كتاب الصلاة، فصل ما يفسد الصلاة، ٢٠١/١.
- (٤) "البحر"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٢٨/٢-٢٩.
- (٥) "الكافي"، كتاب الصلاة، ٩٥/١.
- (٦) "شرح النقاية" للبرجندي، كتاب الصلاة، الجزء الأول، ص ١٣٢-١٣٣.
- (٧) "المنصورية": هي مقدّمة في الميقات: لبدر الدين محمّد بن محمّد بن أحمد القاهري الشافعي المعروف ب"سبط ابن المارديني". ("إيضاح المكنون"، ٥٨٠/٢).
- (٨) أبو المحاسن ظهير الدين الحسن بن عليّ المرغيناني فقيه، حنفي، (ت ٥٦٠٠هـ). صنّف في علم الشروط والسجلات وله فتاوى. ("معجم المؤلّفين"، ٥٧٣/١).
- (٩) "الخلاصة"، كتاب الصلاة، الفصل الثاني، الجنس فيما يكره في الصلاة، ٥٩/١.
- (١٠) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٣٥٤/١.
- (١١) "حاشية الشلبي"، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤٠١/١، (هامش "التبيين").

في المسجد فالحدّ هو المسجد) اهـ.

فانظر كيف أطلق المسجد وأراد به مقابل ذلك الكبير جدّاً، وبه تلتئم كلمات "الذخيرة"، فإنّه ذكر في الفصل الرابع من كتاب الصلاة في مسألة المرار^(١): (الأصحّ أنّ بقاع المسجد في ذلك كلّه على السواء... إلخ)، واستشهد عليه بكلام محمّد المطلق في المساجد غير المختصّ قطعاً بما دون أربعين، ثمّ أعاد المسألة في الفصل التاسع فقال^(٢): (إن كان المسجد صغيراً يكره في أيّ موضع يمرّ، وإلى هذا أشار محمّد في "الأصل")، فذكر ذلك الكلام لمحمّد بعينه، فعلم -ولله الحمد- أنّ المراد بالمطلق والمقيّد واحد وهي المساجد كلّها سوى ما يمنع فيه الفصل بصفّين الاقتداء، ولا ينافيه إطلاق من أطلق وقال: إنّما يأتّم بالمرور في موضع السجود كفخر الإسلام وصاحب "الهداية"^(٣) و"الوقاية"^(٤) وغيرهم؛ وذلك لأنّ المساجد كبقعة واحدة، فالإلى جدار القبلة كلّه في حكم موضع السجود، كما قاله في "شرح الوقاية"^(٥) بل أشار إليه محمّد في "الأصل"، كما في "الذخيرة" (فتحصل) -ولله الحمد- أنّ لا خلاف بينهم. وإنّ الممنوع في المسجد المرور مطلقاً إلى جدار القبلة وفي الجامع الكبير جدّاً والصحراء إلى موضع نظر

(١) انظر "البحر"، كتاب الصلاة، ٢٩/٢.

(٢) انظر المرجع السابق، ص ٢٨.

(٣) "الهداية"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٦٣/١.

(٤) "الوقاية"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١٩٣/١.

(٥) "شرح الوقاية"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١٩٤/١.

المصلي الخاشع، وبه ظهر أن بحث المحقق في "الفتح"^(١) وقع مخالفاً للمذهب ولما أطبقوا عليه، فاغتنمه، فإن هذا التحرير من فيض القدير على العاجز الفقير، والله الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. ١٢

[١٣٦٧] قوله: في "الجواهر"^(٢):

مرّت عبارة "الجواهر" ص ٦١٢^(٣)، وكانت في الدار دون المسجد. ١٢

[١٣٦٨] قوله: على محاذاة رأس المارّ قدمي المصلي^(٤):

- (١) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٣٥٤/١.
- (٢) "ردّ المحتار"، باب ما يفسد... إلخ، ١١٦/٤، تحت قول "الدرّ": ومسجد صغير.
- (٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٦١٢/٣، تحت قول "الدرّ": أو في مسجد كبير جداً... إلخ.
- (٤) في المتن والشرح: مروره (أسفل من الدكان أمام المصلي لو كان يصلي عليها) أي: الدكان (بشرط محاذاة بعض أعضاء المارّ بعض أعضائه، وكذا سطح وسريّر وكل مرتفع وإن أثم المارّ). وفي "ردّ المحتار": (قوله: بعض أعضاء المارّ... إلخ) قال في "شرح المنية": لا يخفى أن ليس المراد محاذاة أعضاء المارّ جميع أعضاء المصلي، فإنه لا يتأتى إلا إذا اتحد مكان المرور ومكان الصلاة في العلو والتسفل بل بعض الأعضاء بعضاً، وهو يصدق على محاذاة رأس المارّ قدمي المصلي. لكن في القهستاني: ومحاذاة الأعضاء للأعضاء يستوي فيه جميع أعضاء المارّ - هو الصحيح كما في "التتمة" - وأعضاء المصلي كلها كما قاله بعضهم، أو أكثرها كما قاله آخرون كما في الكرمانی.
- (٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١١٨/٤، تحت قول "الدرّ": بعض أعضاء المارّ... إلخ.

لكن تمامه^(١): (وكونه في مثل هذه الصورة يسمّى ماراً بين يدي المصلّي بعيد) اهـ. ١٢

[١٣٦٩] قوله: هو الصحيح^(٢):

أقول: هذا التصحيح نصّ في أنّه لو حاذى رأس المارّ وحده ثبت الإثم، ولا شكّ أنّه لا يحاذي إلّا أقلّ من نصف أعضاء المصلّي، فكان هذا التصحيح تصحيحاً لأوّل القولين الآتيين في أعضاء المصلّي، فوافق ما أفاد الحلبي^(٣) نصّاً، والماتن إطلاقاً، والشارح ترجيحاً^(٤)، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٣٧٠] قوله: ما قاله^(٥): المحقّق (منهية الشامي. ١٢).

وهنا تأييد آخر من حيث أنّ صاحب "التجنيس" هو صاحب "الهداية" وقد اختار في "الهداية"^(٦) موضع السجود، وهنا يقول^(٧): الصحيح مقدار منتهى بصره، ويقول: وهو موضع سجوده، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) "الغنية"، فصل فيما يكره فعله في الصلاة، ص ٣٦٧.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١١٨/٤، تحت قول "الدرّ": بعض أعضاء المارّ... إلخ.

(٣) "الغنية"، فصل فيما يكره فعله في الصلاة، ص ٣٦٧.

(٤) انظر "التنوير" و"الدرّ"، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١١٨/٤.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١١٨/٤، تحت قول "الدرّ": بعض أعضاء المارّ... إلخ.

(٦) "الهداية"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١/٦٣.

(٧) انظر "منحة الخالق"، كتاب الصلاة، ٢/٢٧، (عن "التجنيس والمزيد").

[١٣٧١] قوله: ^(١) كذا نقله الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد رحمه الله تعالى ^(٢): لعنه نقله عن المالكية، فلفظ "الزرقاني على الموطأ" ٢٨/١ ^(٣): (قسم المالكية أحوال المارّ والمصلّي في الإثم وعدمه أربعة أقسام... إلخ)، فإذاً هو نقل حنفيّ عن شافعيّ عن مالكيّ، والبيان فيه ظاهرٌ لا يصلح للخلاف، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: وإن أثم المارّ) مبالغة على عدم الفساد؛ لأنّ الإثم لا يستلزم الفساد، وظاهره أنّه يَأْثُم وإن لم يكن للمصلّي سترة، وسنذكر ما يفيدُه أيضاً، وأنّه لا يُثْم على المصلّي، لكن قال في "الحلبيّة": وقد أفاد بعض الفقهاء أنّ هنا صوراً أربعاً: الأولى: أن يكون للمارّ مندوحة عن المرور بين يدي المصلّي، ولم يتعرّض المصلّي لذلك، فيختصّ المارّ بالإثم إن مرّ. الثانية مقابلتها: وهي أن يكون المصلّي تعرّض للمرور، والمارّ ليس له مندوحة عن المرور، فيختصّ المصلّي بالإثم دون المارّ. الثالثة: أن يتعرّض المصلّي للمرور ويكون للمارّ مندوحة، فيأثم، أمّا المصلّي فلتعرّضه، وأمّا المارّ فلمروره مع إمكان أن لا يفعل. الرابعة: أن لا يتعرّض المصلّي، ولا يكون للمارّ مندوحة، فلا يَأْثُم واحدٌ منهما، كذا نقله الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد رحمه الله تعالى اه. قلت: وظاهر كلام "الحلبيّة" أنّ قواعد مذهبنا لا تنافيه حيث ذكره وأقرّه، وعزا ذلك بعضهم إلى "البدائع"، ولم أره فيها، ولو كان فيها لم ينقله في "الحلبيّة" عن الشافعيّة، فافهم.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكبر فيها، ١١٩/٤، تحت قول "الدرّ": وإن أثم المارّ.

(٣) "شرح الزرقاني على الموطأ"، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب التشديد في أن يمرّ أحد بين يدي المصلّي، ٤٦٥/١: لمحمّد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان، الزرقاني، المصريّ، المالكيّ (ت ١١٢٢هـ). ("كشف الظنون"، ١٩٠٨/٢).

[١٣٧٢] قوله: ولو كان فيها لم ينقله في "الحلبة" ... إلخ^(١):

أقول: رأيت في "الشلبي"^(٢) على "الزيلي" عن "غاية البيان" للإتقاني^(٣) ساقه مساق المنقول في المذهب وإن قال في آخره: (قد جمع هذه الحالات الأربع قول ابن حاجب^(٤) رحمه الله تعالى ويأثم المصلّي إن تعرض والمارّ وله مندوحة) اهـ. [١٣٧٣] قوله: ^(٥) يقوم أحدهما أمامه^(٦): يفيد أن مجرد المحاذرة

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١٢٠، تحت قول "الدرّ": وإن أثم المارّ.

(٢) "حاشية الشلبي"، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١/٤٠٣، (هامش "التبيين").
(٣) قد مرت ترجمته ٢/١٧٠.

(٤) لعلّه أبو عمرو، جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي، الدويني، الأصل الأسنائي، المالكي، المعروف بابن الحاجب، (ت ٦٤٦هـ)، من تصانيفه: "الإيضاح شرح المفصل"، "الكافية"، "جامع الأمّهات"، "المقصد الجليل في علم الخليل"، "المبهبج". ("معجم المؤلفين"، ٢/٣٦٦).

(٥) في "ردّ المحتار": في "غريب الرواية": النهر الكبير ليس بسترّة، وكذا الحوض الكبير، والبئر سترّة. أراد المرور بين يدي المصلّي فإن كان معه شيء يضعه بين يديه ثم يمرّ ويأخذه، ولو مرّ اثنان يقوم أحدهما أمامه ويمرّ الآخر، ويفعل الآخر هكذا يمرّان، وإن معه دابة فمرّ ركباً أثم، وإن نزل وتسترّ بالدابة ومرّ لم يَأْثِم، ولو مرّ رجلان متحاذيين فالذي يلي المصلّي هو الآثم، "قنية". أقول: وإذا كان معه عصاً لا تقف على الأرض بنفسها فأمسكها بيده ومرّ من خلفها هل يكفي ذلك؟ لم أره.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١٢٤، تحت قول "الدرّ": ولو كان فرجة... إلخ.

لا تمنع إلا في صورة الاستقبال، بل المرور، فلهذا يقوم زيد أولاً أمام المصلي أي: مؤلياً إياه ظهره على ما يظهر ليكون هذا كالسترة فيمرُّ عمرو ثم إن زيدا لو زال عن مكانه هذا إلى الجهة الأخرى لكان ماراً أمام المصلي فلهذا يعود عمرو خلف زيد ويقوم أمام المصلي زيد ثم يرجع فيجتاز عمرو إلى تلك الجهة المقصودة فلا يصدق المرور، هذا ما ظهر لفهمي القاصر، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٣٧٤] قوله: هل يكفي ذلك؟ لم أره^(١):

قلت: والظاهر أن لا؛ لأنه إذا كان يمسك العصا بيده كان العصا تابعاً له، فلا يجعل ساتراً كثياب المارِّ، فافهم. ١٢

[١٣٧٥] قوله: ^(٢) هو سنة مستقلة؟ لم أره^(٣):

- (١) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكدر فيها، ١٢٤/٤، تحت قول "الدر": ولو كان فرجة... إلخ.
- (٢) في المتن والشرح: (ويغرز) ندباً (الإمام) وكذا المنفرد (في الصحراء) ونحوها (سترة بقدر ذراع) طولاً (وغلظ أصبع) لتبدو للناظر (بقربه) دون ثلاثة أذرع (على) حذاء (أحد حاجبيه) لا بين عينيه والأيمن أفضل. ملتقطاً.
- في "رد المحتار": (قوله دون ثلاثة أذرع) الأولى أن يبدل "دون" بقدر؛ لما في "البحر" عن "الحلبة": السنة أن لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع، "ط". بقي هل هذا شرطٌ لتحصيل سنة الصلاة إلى السترة حتى لو زاد على ثلاثة أذرع تكون صلاته إلى غير سترة أم هو سنة مستقلة؟ لم أره.
- (٣) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكدر فيها، ١٢٦/٤، تحت قول "الدر": دون ثلاثة أذرع.

قلت: والظاهر الثاني؛ فإنَّ المصليَّ إذا كان يصليَّ إلى أسطوانة بينه وبينها عشرة أذرعٍ مثلاً فمرَّ مارَّ خلفها لم يَأثمَ فدُئِيَ السترة غير شرط. ١٢ [١٣٧٦] قال: أي: "الدر": (١) ولو صفَّق (٢):

طريق تصفيق (٣) أنت كه بطن كفَّ أيمنٍ مرا بر ظهر كفَّ اليسر زند و بطن كف بر بطن كف زند بطريق لعب، واكر بزند نماز فاسد گردد، كذا في "شرح مسلم". ١٢ "أشعة اللمعات" (٤).

(١) في المتن والشرح: (ويدفعه بتسييح) أو جهر بقراءة (أو إشارة) ولا يزداد عليها عندنا، "قهستاني" (لا بهما) فإنه يكره، والمرأة تصفَّق لا يبطن على بطن، ولو صفَّق أو سبَّحت لم تفسد، وقد تركا السنَّة، "تتارخانية". ملتقطاً.

(٢) "الدر"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١٣١/٤.

(٣) صفة التصفيق: أن يضرب بطن الكفِّ اليمنى على ظهر الكفِّ اليسرى، ولا يضرب بطن الكفِّ على بطن الكفِّ أي: صفة اللعب، وإن ضرب تفسد الصلاة. ١٢ "أشعة اللمعات". (محمد أحمد الأعظمي).

(٤) "أشعة اللمعات"، كتاب الصلاة، باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة، الفصل الأول، ٤٦٣/١.

مَكْرُهَاتُ الصَّلَاةِ

[١٣٧٧] قوله: ^(١) فعلى هذا تكره ^(٢): أي: السدل. ١٢

[١٣٧٨] قوله: ^(٣) مخالف لما في "البحر" ^(٤):

(١) في المتن والشرح: (وكره سدل) تحريماً للنهي (ثوبه) أي: إرساله بلا لبس معتاد، وكذا القباء بكم إلى وراء، ذكره الحلبي كشدّ ومنديل يرسله من كتفيه فلو من أحدهما لم يكره كحالة عذر وخارج صلاة في الأصحّ.

في "ردّ المحتار": (قوله: أي: إرساله بلا لبس معتاد) قال في "شرح المنية": السدل هو الإرسال من غير لبس ضرورة أن إرسال ذيل القميص ونحوه لا يسمّى سداً اه، ودخل في قوله "ونحوه" عذبة العمامة، وقال في "البحر": وفسره الكرخي بأن يجعل ثوبه على رأسه أو على كتفيه، ويرسل أطرافه من جانبه إذا لم يكن عليه سراويل اه، فكراهته لاحتمال كشف العورة، وإن كان مع السراويل فكراهته للتشبه بأهل الكتاب فهو مكروه مطلقاً، وسواء كان للخيلاء أو غيره اه، ثم قال في "البحر": وظاهر كلامهم يقتضي أنه لا فرق بين أن يكون الثوب محفوظاً من الوقوع أو لا، فعلى هذا تكره في الطيلسان الذي يجعل على الرأس، وقد صرح به في "شرح الوقاية" اه، أي: إذا لم يدره على عنقه، وإلا فلا سدل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١٣٤/٤، تحت قول "الدرّ": أي: إرساله بلا لبس معتاد.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: فلو من أحدهما لم يكره) مخالف لما في "البحر" حيث ذكر في الشدّ: أنه إذا أرسل طرفاً منه على صدره وطرفاً على ظهره يكره.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١٣٥/٤، تحت قول "الدرّ": فلو من أحدهما لم يكره.

تبع فيه ط^(١) وانظر ما كتبت عليه^(٢).

أقول: إنّما أراد الشارح ما هو المعتاد الغالب في لبس الشال ونحوه من إلقاء طرفه الأيمن على الكتف الأيسر وإرسال طرفه الأيسر، فهذا إرسال من كتفٍ واحدٍ ولا يكرهه، ولم يرد ما في "البحر"^(٣) حتّى يخالفه. ١٢ [١٣٧٩] قوله: ^(٤) سوى البزّازي^(٥):

(١) "ط"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٢٧٠/١.

(٢) قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله تعالى- في هامش "ط" على قوله: (مخالف لما في "البحر"):

أقول: ليس مراده ما فهم السيد العلامة وتبعه السيد العلامة الشامي فإنهما تكلما في الوضع على كتف من الكتفين ولا شكّ أنّه إذا أرسل جانبيه كره مطلقاً سواء كان موضوعاً على كتفيه أو أحدهما وإنّما كلام الشارح في جانب الثوب فإذا أرسلهما كره وإن أرسل أحدهما من أحد الكتفين والآخر معطوف على الكتف الآخر لم يكرهه، فأين هذا ممّا فهمهما الله تعالى ورحمنا بهما آمين! (هامش "ط"، ص ٢٠٨).

(٣) "البحر"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤٣/٢.

(٤) في "ردّ المحتار": قال في "شرح المنية": وفي "الخلاصة": المصلّي إذا كان لابساً شقّةً أو فرجياً، ولم يدخل يديه اختلف المتأخرون في الكراهة، والمختار أنّه لا يكرهه، ولم يوافقه على ذلك أحدٌ سوى "البزّازي"، والصحيح الذي عليه قاضي خان والجمهور أنّه يكرهه؛ لأنّه إذا لم يدخل يديه في كمّيه صدق عليه اسم السدل؛ لأنّه إرسالٌ للثوب بدون أن يلبسه اه.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١٣٦/٤،

تحت قول "الدر": وفي "الخلاصة".

قلت: و"النصاب" ^(١) و"جامع المضمورات" ^(٢) و"الهندية" ^(٣) فنقله فيها عنه عن "النصاب" و"الخلاصة". ١٢ [١٣٨٠] قوله: ^(٤) فيه نظر ظاهر ^(٥):

أقول: النظر إن كان ففي كراهة التحريم، أما التنزيهي فلا شك في ثبوته؛ فإنه كتياب بذلة بل أعظم. ١٢ [١٣٨١] قوله: ممّا يستر البدن ^(٦):

- (١) قد مرت ترجمته ٤٧٢/١.
- (٢) "جامع المضمورات والمشكلات" = "المضمورات"، كتاب الصلاة، فصل في سجدة الشكر، ص ٩٤. قد مرت ترجمته ١٢٠/١.
- (٣) "الهندية"، كتاب الصلاة، باب فيما يفسد الصلاة وما يكره فيها، الفصل الثاني فيما يكره في الصلاة وما لا يكره، ١٠٦/١.
- (٤) في "ردّ المحتار": قال في "الخرائن": بل ذكر أبو جعفر أنّه لو أدخل يديه في كميّه ولم يشدّ وسطه أو لم يزرّ أزراره فهو مسيء؛ لأنّه يشبه السدل اه، قلت: لكن قال في "الحلبة": فيه نظر ظاهر بعد أن يكون تحته قميصٌ أو نحوه ممّا يستر البدن، بل اختلف في كراهة شدّ وسطه إذا كان عليه قميص ونحوه، ففي "العتايبية": أنّه يكره؛ لأنّه صنيع أهل الكتاب، وفي "الخلاصة": لا يكره اه، وحزم في "نور الإيضاح" بعدم الكراهة.
- (٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١٣٦/٤، تحت قول "الدرّ": وفي "الخلاصة".
- (٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١٣٦/٤، تحت قول "الدرّ": وفي "الخلاصة".

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: وفيه نظرٌ ظاهرٌ؛ فإن انكشف شيء من صدر الرجل وبطنه لا إساءة فيه إذا كان عاتقاه مستورين، وإتّما ((نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عما إذا صلى في ثوبٍ واحدٍ، وليس على عاتقه منه شيء))^(١)، ولا شك أن إرسال أطراف مثل الشاية من دون أن يزرّ أزرارها إتّما يشبه السدل بنفس هيئة، ولا مدخل فيه لوجود القميص تحته وعدمه؛ لما أن السدل سدلٌ وإن كان فوق القميص، ورأيتني كتبت على هامشه^(٢) ما نصّه: أقول: النظر إن كان ففي كراهة التحريم، أمّا التنزيهي فلا شك في ثبوته^(٣).

[١٣٨٢] قوله: وحزم في "نور الإيضاح" بعدم الكراهة^(٤): وأشار في

شرحه "المراقي"^(٥) إلى ضعف خلافه وأقرّه عليه ط^(٦) في حاشيته. ١٢

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٥٩)، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، ١/١٤٥.

(٢) انظر المقولة السابقة.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب مكروهات الصلاة، ٧/٣٦٠.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١٣٦، تحت قول "الدرر": وفي "الخلاصة".

(٥) "مراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة، فصل فيما لا يكره للمصلي، ص ٨٤.

(٦) "طم"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة، فصل فيما لا يكره للمصلي، ص ٣٦٩.

[١٣٨٣] قوله: ^(١) واختلف فيمن صلى وقد شمّر كمّيه ^(٢):

أقول: والله تعالى أعلم بهذا الاختلاف في المذهب، أمّا الذي في "الحلبة" ص ٩٤-٣٤ ^(٣): (مذهب مالك في كلّ من شدّ الوسط وتشمير الكمّين يكره إن كان للصلاة، لا إذا كان لأجل شغل، ثم حضرته الصلاة فصلّى وهو على تلك الهيئة، كما تقدّم مثله في عقص الشعر عنه) اهـ. ١٢

[١٣٨٤] قوله: ^(٤) هو فعل لغرض غير صحيح ^(٥):

(١) في المتن والشرح: (و) كره (كفّه) أي: رفعه ولو لتراب كمشّمّر كمّ أو ذيل (وعبّته به) أي: بثوبه (وبجسده) للنهيّ إلّا لحاجة. وفي "ردّ المحتار": (قوله: كمشّمّر كمّ أو ذيل) أي: كما لو دخل في الصلاة وهو مشّمّر كمّ أو ذيله، وأشار بذلك إلى أن الكراهة لا تختصّ بالكفّ وهو في الصلاة كما أفاده في "شرح المنية"، لكن قال في "القنية": واختلف فيمن صلى وقد شمّر كمّيه لعمل كان يعمل قبل الصلاة أو هيئته ذلك اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، باب ما يفسد... إلخ، ١٣٧/٤، تحت قول "الدرّ": كمشّمّر كمّ أو ذيل.

(٣) "الحلبة"، فصل فيما يكره في الصلاة وما لا يكره، ٢٩٨/٢.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: وعبّته) هو فعل لغرض غير صحيح، قال في "النهاية": وحاصله أن كلّ عمل هو مفيدٌ للمصلّي فلا بأس به، أصله ما روي ((أنّ النبي صلى الله عليه وسلم عرق في صلاته فسلت العرق عن جبينه)) أي: مسحه؛ لأنّه كان يؤذيه، فكان مفيداً، وفي زمن الصيف كان إذا قام من السجود نفّض ثوبه يمنةً أو يسرةً؛ لأنّه كان مفيداً كيلا تبقى صورة، فأما ما ليس بمفيد فهو العبث اهـ، وقوله: "كي لا تبقى صورة" يعني: حكاية صورة الألية كما في "الحواشي السعدية"، فليس نفّضه للتراب، فلا يرد ما في "البحر" عن "الحلبة": من أنّه إذا كان يكره رفع الثوب كيلا يتربّب لا يكون نفّضه من التراب عملاً مفيداً.

(٥) "ردّ المحتار"، باب ما يفسد الصلاة... إلخ، ١٣٨/٤، تحت قول "الدرّ": وعبّته.

أقول: الأولى لغير غرض صحيح ليشمل ما ليس لغرض أصلاً، بل هو المتعین؛ فإن ما كان لغرضٍ فاسدٍ لم يكن عبثاً بل قبيحاً، فالوجه ما في "النهاية"^(١) ١٢.

[١٣٨٥] قوله: فلا يردُّ ما في "البحر" عن "الحلبة"^(٢):

أقول: الذي في "الحلبة"^(٣) هكذا: (ثم في "الخلاصة" و"النهاية"، وحاصله: أن كلَّ عملٍ مفيدٍ للمصلِّي فلا بأس بفعله كسلت العرق عن جبينه ونفض ثوبه من التراب، وما ليس بمفيد يكره للمصلِّي الاشتغال به) اهـ. واعترض على هذا بثلاثة وجوه، واعتراضه عليه صحيح للتصريح في أن النفض من التراب، ولكن الشأن أن ليس لفظ "من التراب" لا في "الخلاصة" صه^(٤)، ولا في "النهاية"، بل صرح فيهما بالمراد إذ قال^(٥): (كيلا تبقى صورة) فسقطت الإيرادات كلّها، ولكن العجب من "البحر" نقل^(٦) عبارة "النهاية" المصرّحة بالمراد ثم عقّبها باعتراضات الإمام الحلبي الواقعة على لفظ "من التراب" ١٢.

(١) "النهاية".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١٣٩/٤، تحت قول "الدر": وعيّه.

(٣) "الحلبة"، فصل فيما يكره في الصلاة وما لا يكره، ٣٠٤/٢.

(٤) "الخلاصة"، كتاب الصلاة، الفصل الثاني في فرائض الصلاة... إلخ، ٥٧/١.

(٥) "النهاية".

(٦) "البحر"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة، ٣٤/٢.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

واعترض عليه بثلاثة وجوه، فقال^(١): قلت: (لكن إذا كان يكره رفع الثوب كيلا يتترب كما تقدم^(٢))، وأنه قد وقع الخلاف في أنه يكره مسح التراب عن جبهته في الصلاة كما سنذكره^(٣))، وأنه قد وقع الندب إلى تريب

(١) "البحر"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٣٤/٢.

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ٧٤٦/١.

(٣) ذكر فيه معتركا ولم يتخلص من كلامه كبير شيء.

أقول: والأوفق الألتصق بأصول المذهب أن لو آذاه وشغل قلبه كأن كان فيه صغار حصى أو كان كثيرا يتناثر على عيونه وجفونه مسح مطلقا ولو في وسط الصلاة، وإلا كره في خلال الصلاة ولو في التشهد الأخير، أما بعده وقبل السلام فقد نصوا أن لا بأس به بلا خلاف، وبعد السلام يستحب المسح دفعا للأذى وكرهه للمثلة، ففي "الحنانية": (لا بأس بأن يمسح جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلاة وقبله إذا كان يضرب ذلك ويشغله عن الصلاة، وإن كان لا يضرب يكره في وسط الصلاة، ولا يكره قبل التشهد والسلام) اهـ.

["الحنانية"، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة... إلخ، ٥٨/١.

وفي "الحلبة": (وفي "التحفة": في ظاهر الرواية يكره في وسطها، ولا بأس به إذا قعد قدر التشهد، ونص على أنه الصحيح، ونص رضي الدين في "المحيط": على أنه الأصح... إلخ. ["الحلبة"، فصل فيما يكره في الصلاة وما لا يكره، ٣٤١/٢.

وفيها: (نصوا على أنه لا بأس بأن يمسح بعد ما فرغ من صلاته قبل أن يسلم، قال في "البدائع": بلا خلاف؛ لأنه لو قطع الصلاة في هذه الحالة لا يكره فلأن لا يكره إدخال فعل قليل أولى... إلخ)، وفيها عن "الدخيرة": (إذ مسح جبهته بعد السلام يستحب له ذلك؛ لأنه خرج من الصلاة، وفيه إزالة الأذى عن نفسه... إلخ).

["الحلبة"، فصل فيما يكره في الصلاة وما لا يكره، ٣٤٠/٢، ملتقطا] =

الوجه في السجود فضلاً عن الثوب فكون نفص الثوب من التراب عملاً مفيداً، وأنه لا بأس به مطلقاً فيه نظرٌ ظاهرٌ) اهـ، وأنت تعلم أن اعتراضه على ما نقل عن "الخلاصة"^(١) والنهاية" صحيح إلى الغاية للتصريح فيه أن النفص من التراب.

= أقول: ولو أبقاه -معاذ الله- رياء الناس حُرْم قطعاً كما لا يخفى، ورأيتني كتبت على قول "البدائع": "لو قطع الصلاة في هذه الحالة لا يكره" ما نصه: (أقول: كيف لا يكره! مع أن الواجب عليه الإنهاء بالسلام لا القطع بعمل غيره، فإن أراد بالقطع الإنهاء منعنا القياس؛ لأنه مأمور به، كيف يقاس عليه ما ليس مطلوباً، وهو ما لم ينهها لا يقع ما يقع إلا في خلالها، ألا ترى إلى اثنا عشرية! قال في "الهداية" على تحريج البردعي: أن الخروج عن الصلاة بصنع المصلي فرض عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، فاعتراض هذه العوارض عنده في هذه الحالة كاعتراضها في خلال الصلاة اهـ. ["الهداية"، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة، ٦١/١، ملقطاً].

وفي "الفتح" ناقلاً عن الكرخي: إنما تبطل عنده فيها؛ لأنه في أثنائها، كيف! وقد بقي عليه واجب وهو السلام وهو آخرها داخلاً فيها اهـ، ["الفتح"، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة، ٣٣٦/١].

فاتفق التخريجان أن ما قبل السلام داخل في خلال الصلاة، فلم لا يكره ما يكون فيه ممّا ليس من أفعال الصلاة ولا مفيداً محتاجاً إليه؟ فتدبر؛ إذ لا بحث مع الإطباق لا سيما من مثلي، والاتباع للمنقول وإن لم يظهر للعقول، والله تعالى أعلم) اهـ. منه غفرله. (م)

(١) "الخلاصة"، كتاب الصلاة، الجنس فيما يكره في الصلاة، ٥٧/١.

أقول: وإتّما قيد بقوله: "مطلقاً"؛ لأنّ الثوب إن كان ممّا يفسده التراب كأن يكون من الحرير المخلوط للرجل أو الخالص للمرأة وكان في التراب نداوة فلو لم يغسل بقي متلوّثاً ولو غسل فسد فحينئذ ينبغي أن لا ينهى التوقي، فإنّ الضرورات تبيح المحظورات، والله تعالى أعلم.

ولكنّ الشأن أن ليس لفظ "التراب" لا في "الخلاصة" ولا في "النهاية"، فنصّ نسختي "الخلاصة"^(١): (ولا يعبت بشيء من جسده وثيابه، والحاصل: أنّ كلّ عمل هو مفيد لا بأس به للمصلي، وقد صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه سلت العرق عن جبينه وكان إذا قام من سجوده نفض ثوبه يمناً ويسرة، وما ليس بمفيد يكره كاللعب ونحوه)، اهـ- ونصّ "النهاية" على ما نقل في "البحر" مثل ما أثرته عن "العناية" بمعناه، وقد صرح فيه بالمراد إذ قال: "كيلا تبقى صورة"، ولا توجه عليه لشيء من الإيرادات، بيد أنّ الإمام الحلبي ثقة حجة أمين في النقل، فالظاهر أنّه وقع هكذا في نسخته "الخلاصة" و"النهاية"، ولكنّ العجب من البحر نقل عبارة النهاية مصرّحة بالصواب، ثمّ عقبها بالاعتراضات الواردة على لفظ من "التراب" وأقرّها كأنّه ليس عنها جواب^(٢).

(١) "الخلاصة"، كتاب الصلاة، الجنس فيما يكره في الصلاة، ١/٥٧.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، الرسالة: بركات السماء في حكم إسراف

الماء، ١/٧٤٦-٧٥٠.

[١٣٨٦] قوله: ^(١) والرجوع أخرى ^(٢):

أقول: والأوّل أليقّ بالقبول وأخرى؛ لأنّ الرجوع إنّما هو لتحصيل السنّة في وضع اليد فيكون من أفعال الصلّاة، والحركة التي شأنها كذا لا تكون مفسدةً وإن تعدّدت. ١٢

مطلب في الخشوع

[١٣٨٧] قوله: ^(٣) قال في "الحلبة": والأشبه الأوّل ^(٤):

أقول: ورجّح الإمام الرازي ^(٥) الثالث وهو الحقّ، والأوّل هو التحقيق؛

- (١) في "ردّ المحتار": (قوله: إلّا لحاجة) كحكّ بدنه لشيء أكله وأضره، وسلّت عرق يؤلمه ويشغل قلبه، وهذا لو بدون عمل كثير، قال في "الفيض": الحكّ بيد واحدة في ركن ثلاث مرّات يفسد الصلاة إن رفع يده في كلّ مرة اه، وفي "الجوهرة" عن "الفتاوى": اختلفوا في الحكّ: هل الذهاب والرجوع مرّة أو الذهاب مرّة والرجوع أخرى؟.
- (٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١٣٩/٤، تحت قول "الدرّ": إلّا لحاجة.
- (٣) في "ردّ المحتار": واختلف في أنّ الخشوع من أفعال القلب كالخوف أو من أفعال الجوارح كالسكون أو مجموعهما، قال في "الحلبة": والأشبه الأوّل.
- (٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في الخشوع، ١٤٢/٤، تحت قول "الدرّ": ولا بأس به للتدليل.
- (٥) "أحكام القرآن"، سورة المؤمن، ٣٢٩/٣: للإمام أبي بكر أحمد بن عليّ المعروف بالخصّاص الرازي الحنفي (ت ٣٧٠هـ). ("كشف الظنون"، ٢٠/١).

وذلك أن الأعضاء تتبع القلب وتصدّقه، وقد جاء مرفوعاً^(١): ((لو خشع هذا لسكنت جوارحه))، وأخرج^(٢) الإمام عبد الله بن المبارك^(٣)، وعبد الرزاق والفريابي^(٤)، وعبد بن حميد^(٥) وابن جرير والمنذر^(٦)، وأبو حاتم^(٧)، وأبو

(١) ذكره السيوطي في "الجامع الصغير" (٧٤٤٧)، ص ٤٥٦، بلفظ ((لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه)).

(٢) أخرجه عبد الله بن المبارك في "كتاب الزهد" (١١٤٨)، ص ٤٠٣.

(٣) قد مرت ترجمته ١/١٣٥.

(٤) هو محمد بن يوسف بن واقد المعروف بـ"الفريابي الكبير"، وهو من شيوخ البخاري (ت ٢١٢هـ)، له "تفسير القرآن"، "كتاب الصلاة"، "كتاب الصيام"، وغير ذلك. "هدية العارفين"، ١٠/٢.

(٥) هو الحافظ أبو محمد عبد بن حميد، (ت ٢٤٩هـ). صنّف "تفسير القرآن"، "المسند الكبير" في الحديث. "هدية العارفين"، ١/٤٣٧.

(٦) هو الحافظ العلامة الفقيه الأوحّد أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، كان شيخ الحرم وصاحب الكتب التي لم يصنّف مثلها كـ: "كتاب المبسوط" في الفقه و"كتاب الأشراف" و"كتاب الإجماع"، وكان مجتهداً لا يقلّد أحداً وعدّه الشيخ الشيرازي في طبقات الفقهاء الشافعية، (ت ٣١٠هـ).

"تذكرة الحفاظ"، ٥/٣.

(٧) هو أبو حاتم محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، الحافظ، الرازي، الفقيه، المحدث، (ت ٢٧٧هـ). له من الكتب: "تفسير القرآن"، "كتاب الجامع" في الفقه، "كتاب الزينة". "هدية العارفين"، ١٩/٢.

القاسم ابن مندة^(١) في "كتاب الخشوع" والحاكم في "المستدرک"^(٢) والبيهقي^(٣) في "السنن"^(٤) عن أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه: ((أته سئل عن قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خُشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢] قال: الخشوع في القلب، وأن تلين كتفك للمرء المسلم، وأن لا تلتفت في صلاتك)). ١٢.

[١٣٨٨] قال: أي: "الدرر": يكره تنزيهاً^(٥):

أقول: وينبغي أن يكره رفعه إلى السماء تحريماً؛ للنهي الشديد وصحيح

- (١) هو عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن إبراهيم العدي، الأصبهاني، (أبو القاسم) ويعرف بابن مندة محدث، حافظ، مؤرخ، (ت ٤٧٠هـ)، من تصانيفه الكثيرة: "المستخرج" من كتب الناس في الحديث، "تأريخ أصبهان". ("معجم المؤلفين"، ١٠٩/٢).
- (٢) أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٣٥٣٤)، كتاب التفسير، باب شرح معنى الخشوع، ١٥٣/٣.
- (٣) هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله أبو بكر الشافعي الفقيه البيهقي (ت ٤٥٨هـ). ومن تصانيفه: "الجامع المصنّف في شعب الإيمان"، "السنن الصغيرة" في الحديث، "السنن الكبيرة" في الحديث، "كتاب الدعوات". ("هدية العارفين"، ٧٨/١).
- (٤) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٣٥١٨)، كتاب الصلاة، باب جماع أبواب الخشوع في الصلاة والإقبال عليها، ٣٩٧/٢.
- (٥) "الدرر"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١٤٩/٤.

الوعيد^(١). ١٢

[١٣٨٩] قوله: ^(٢) تغطية الفم^(٣): في الصلاة. ١٢

[١٣٩٠] قوله: منهي عنها كما رواه أبو داود وغيره^(٤):

وسيجيء^(٥) عدّه في المكروهات التحريميّة. ١٢

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٥٠)، كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، ١/٢٦٥: عن أنس بن مالك قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم!) فاشتدّ قوله في ذلك، حتّى قال: ((لينتهّن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم))، ومسلم في "صحيحه" (٤٢٨)، كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، ص ٢٢٩: عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم))، وابن ماجه في "سننه" (١٠٤٤)، كتاب إقامة الصلاة، ١/٥٤٦، والنسائي في "سننه" (١١٩٠)، كتاب السهو، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء، ص ٢٠٦.

(٢) في "ردّ المحتار": صرّح في "الخلاصة": بأنّه إن أمكنه عند التثاؤب أن يأخذ شفّته بسنّه فلم يفعل، وغطّى فاه بيده أو بثوبه يكره، وكذا روي عن أبي حنيفة، قال في "البحر": ووجهه أنّ تغطية الفم منهي عنها كما رواه أبو داود وغيره.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١٥٨، تحت قول "الدرّ": والتثاؤب.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١٨٤، تحت قول "الدرّ": والتلثم.

[١٣٩١] قوله: ^(١) أن يرمي ببصره إلى موضع سجوده ^(٢):

أقول: الظاهر أن النظر إلى موضع السجود ليس مطلوباً لذاته بل هو حدٌّ يكره التجاوز عنه حتى لو نظر لكمال خشوعه إلى موضع قدميه كان آتياً بالسنة فيما يظهر، وقد جاء في الحديث ^(٣): ((أنَّ الناس في زمن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا صَلَّى أحدهم لم يتجاوز نظره موضع قدميه، ثم إذا كان زمن أبي بكرٍ كانوا ينظرون لموضع السجود، وفي زمن الفاروق لم تكن الأبصار تتعدى جدار القبلة، فإذا وقعت الفتنة واستشهد عثمان التفت الناس إلى هنا وإلى هنا))، فليتمل، والله تعالى أعلم. ١٢

ثم هو إن ثبت كان مقتضراً على كراهة التغميض حالة القيام، أما الركوع والسجود والقعود فيندب النظر فيها إلى القدم والأرنبة والحجر،

(١) في المتن والشرح: (و) كره (التربع بغير عذر والتأؤب وتغميض عينيه) للنهي إلا لكمال الخشوع.

وفي "رد المحتار": (قوله: للنهي) أي: في حديث: ((إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه))، رواه ابن عدي إلا أن في سنده من ضعف، وعلل في "البدائع": بأن السنة أن يرمي ببصره إلى موضع سجوده، وفي التغميض تركها. ثم الظاهر أن الكراهة تنزيهية كذا في "الحلبي" و"البحر"، وكأنه لأن علة النهي ما مر عن "البدائع"، وهي الصارف له عن التحريم.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١٥٩/٤، تحت قول "الدر": للنهي.

(٣) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١٦٣٤)، كتاب الجنائز، ٢٨٩/٢.

ولم يثبت كونه سنّة، وإنّما عدّوه من الآداب، وما يلزم منه ترك فضيلة، فلا يحكم بكرهته بل لا بدّ لها من دليلٍ خاصٍ، فعملّ الوجه ما مشى عليه الشارح رحمه الله تعالى. ١٢ وأحسن منه تعليل الإمام الزيلعي^(١): (بأنّه ينافي الخشوع، وفيه نوع عبث)، وأظهر من الكلّ ما في "الحلبي"^(٢): (أنّه صنيع أهل الكتاب)، أمّا قول العلامة الطحطاوي^(٣) في هذا أنّه ربما يفيد التحريم، ففيه - كما ترى - نظر ظاهر، بل إنّما يفيد كراهة التنزيه كما في غير واحدٍ من نظائره، والله تعالى أعلم. ١٢ وقد تقدّم شرحاً ص ٤٩٨^(٤): (أنّ ذلك من الآداب التي لا يوجب تركها إساءةً ولا عتاباً لكن فعله أفضل). ١٢

[١٣٩٢] قوله: (إنّه الأولى، وليس ببعيد، "حلبة" و"بحر"^(٥)):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: ولعلّ التحقيق إنّ بخشية فوات الخشوع تزول الكراهة، وبتحقّقه يحصل الاستحباب، والله تعالى أعلم^(٦).

(١) "التبيين"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤١١/١.

(٢) "الغنية"، كراهية الصلاة، ص ٣٥١.

(٣) "ط"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة، ٢٧٢/١.

(٤) انظر "الدر"، كتاب الصلاة، آداب الصلاة، ٢٥٠/٣، ملخصاً.

(٥) في "ردّ المحتار": (إلّا لكمال الخشوع) بأن خاف فوت الخشوع بسبب رؤية ما يفرق الخاطر، فلا يكره، بل قال بعض العلماء: إنّه الأولى، وليس ببعيد، "حلبة" و"بحر".

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١٥٩/٤، تحت قول "الدر": إلّا لكمال الخشوع.

(٧) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، ١٥٦/٩.

[١٣٩٣] قال: أي: "الدر": (وقيام الإمام في المحراب)^(١):
 إلا بضرورة كضيق المسجد عن القوم، وسيأتي^(٢) شرحاً وحاشية. ١٢
 [١٣٩٤] قوله: ^(٣) ولعل هذا من المذموم، تأمل^(٤):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":
 أقول: ولا محل للترجي بعد ما أفاد^(٥) ناقلاً عن "الولوالجية" وغيرها:

- (١) "الدر"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١٥٩/٤.
 (٢) انظر "الدر" و"رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها،
 ١٦٣/٤، تحت قول "الدر": فلو قاموا... إلخ.
 (٣) في "رد المحتار": قال في "الولوالجية" وغيرها: إذا لم يضق المسجد بمن خلف
 الإمام لا ينبغي له ذلك؛ لأنه يشبه تباين المكانين، انتهى. يعني: وحقيقة اختلاف
 المكان تمنع الجواز، فشبّهة الاختلاف توجب الكراهة، والمحراب وإن كان من
 المسجد فصورته وهيئته اقتضت شبّهة الاختلاف اه، ملخصاً. قلت: أي: لأن
 المحراب إنما بني علامةً لمحلّ قيام الإمام؛ ليكون قيامه وسط الصف كما هو
 السنّة، لا لأن يقوم في داخله، فهو وإن كان من بقاع المسجد لكن أشبه مكاناً
 آخر فأورث الكراهة، ولا يخفى حسن هذا الكلام، فافهم، لكن تقدّم أنّ التشبّه إنّما
 يكره في المذموم وفيما قصد به التشبّه لا مطلقاً، ولعلّ هذا من المذموم، تأمل.
 (٤) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١٦١/٤،
 تحت قول "الدر": إن علل بالتشبه... إلخ.
 (٥) انظر "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١٦١/٤،
 تحت قول "الدر": إن علل بالتشبه... إلخ. ملخصاً.

(أنه يشبه تباين المكانين، وحقيقته تفسد فشبهته تكراه)، بل لو عدّ هذا دليلاً برأسه لكفى وشفى كما لا يخفى^(١).

[١٣٩٥] قوله: ^(٢) أن يقوم الإمام إزاء وسط الصف^(٣):

أي: الصفّ الكامل؛ فإنّ وسطه لا يكون إلا ما يحاذي المحراب، وإلاّ فيمكن أن يكون وسط الصفّ الناقص خلافه وح يكره كما سيصرّح به^(٤)، ثمّ اعلم أنّ هذا الكلام إنّما هو في الجماعة الأولى كما يشير^(٥) إليه قوله: (في الإمام الراتب)، وأمّا الثانية فمأمور بالتحلّف عن الموضع الأوّل وتبديل الهيئة، وأمّا قوله^(٦): (يكره أن يقوم في غير المحراب) فالمعنى في غير إزاء المحراب، أمّا نفس القيام في الطاق فقد قالوا بكراهته، فافهم. ١٢

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب مكروهات الصلاة، ٣٥٠/٧.

(٢) في "ردّ المحتار": السنّة أن يقوم الإمام إزاء وسط الصفّ، ألا ترى أنّ المحاريب ما نصبت إلاّ وسط المساجد، وهي قد عيّنت لمقام الإمام؟ اهـ.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١٦١/٤، تحت قول "الدرّ": إن علّل بالتشبهه... إلخ.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١٦١/٤، تحت قول "الدرّ": إن علّل بالتشبهه... إلخ.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١٦٢/٤، تحت قول "الدرّ": إن علّل بالتشبهه... إلخ.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١٦١/٤، تحت قول "الدرّ": إن علّل بالتشبهه... إلخ.

[١٣٩٦] قوله: ^(١) أو دخل في الصف ^(٢): على وجه المزاحمة إن أمكن.

[١٣٩٧] قوله: ^(٣) كما في اتخاذها، كذا في "المحيط" ^(٤):

قلت: وقد نصّ أئمتنا على جواز اتخاذ الأنف والسنّ والأصبع من فضة لمقطوعها، فدَلَّ على أن اتخاذ أمثال تلك الأجزاء الحيوانية غير ممنوع عند ميسس الحاجة إليه، بل ولأيسر منه كما في الأصبع والأنملة؛ فإنه لا حاجة إلى اتخاذهما ولا نفع فيه إلاّ الزينة وسدّ الخلل في الجمال، فافهم. لكن لا يخفى الفرق بينهما وبين الرأس، ويجوز أن يكون الاتخاذ بمعنى الاقتناء كما في قول القاري في "المرقاة" ^(٥): (أما اتخاذ المصوّر بحيوان فإن كان

(١) في "ردّ المحتار": أتى جماعة ولم يجد في الصفّ فرجةً قيل: يقوم وحده ويُعذر، وقيل: يجذب واحداً من الصفّ إلى نفسه فيقف بجنبه، والأصحّ ما روى هشام عن محمد أنّه ينتظر إلى الركوع، فإن جاء رجل، وإلاّ جذب إليه رجلاً، أو دخل في الصفّ، ثم قال في "القنية": والقيام وحده أولى في زماننا لغلبة الجهل على العوامّ، فإذا جرّه تفسد صلاته اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١٦٥/٤، تحت قول "الدرّ": لكن قالوا... إلخ.

(٣) في "ردّ المحتار": قال القهستاني: وفيه إشعار بأنّه لا تكره صورة الرأس، وفيه خلاف كما في اتخاذها كذا في "المحيط".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١٦٦/٤، تحت قول "الدرّ": ولبس ثوب فيه تماثيل.

(٥) "المرقاة"، كتاب اللباس، باب التصاوير، الفصل الأول، ٢٦٦/٨، ملتقطاً.

معلّقاً على حائظ أو نحو ذلك فحرام... إلخ).
 ثمّ ظهر لي أنّه هو المراد لقول القهستاني بعده بأسطر^(١): (يكره اتخاذ
 الصور في البيوت) اهـ. وقال بعده^(٢): (لا تكرر الصلاة إليها، وكذا اتخاذها إن
 صغرت الصورة... إلخ)، فانكشفت الشبهة -ولله الحمد- وصار معنى كلامه:
 (فيه) أي: في قول "النقاية" صورة حيوان (إشعار بأنّه لا تكرر الصلاة في بيت
 فيه (صورة الرأس وفيه) خلاف (كما في) جواز (اتخاذها) في البيوت.
 [١٣٩٨] قوله: ^(٣) يكره التشبه بهم في المذموم وإن لم يقصده^(٤):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":

أقول: في الصورة علة أخرى سوى التشبه وهو امتناع الملائكة من
 دخول بيت هي فيه غير مهانة ولم يثبت مثله في الصليب فلا يتأتى الإلحاق

(١) "جامع الرموز"، كتاب الصلاة، فصل ما يفسد الصلاة، ١/١٩٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) في المتن والشرح: (ولبس ثوب فيه تماثيل، وأن يكون فوق رأسه أو بين يديه أو
 بحذائه) يمينه أو يسرة أو محل سجوده (تمثال) ولو في وسادة منصوبة لا مفروشة.
 ملتقطاً.

في "ردّ المحتار": (قوله: تمثال) أي مرسوم في جدار أو غيره أو موضوع أو معلّق كما
 في "المنية" و"شرحها"، أقول: والظاهر أنّه يلحق به الصليب وإن لم يكن تمثال ذي
 روح؛ لأنّ فيه تشبهاً بالنصاري، ويكره التشبه بهم في المذموم وإن لم يقصده.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١٦٧،

تحت قول "الدر": تمثال.

على الإطلاق إلا إذا كانت في جهة القبلة وح يلتحق بكانون فيه ضرام من جمر أو نار، والله تعالى أعلم^(١).

[١٣٩٩] قوله: ^(٢) لأنه لا تعظيم فيه ولا تشبه^(٣):

أقول: إذا لم يكن شيء منهما ففيم الكراهة؟ ألا ترى! أنها لا تكره لو كانت تحت قدميه في بساط غير ما أعد للصلاة، بل الحق أن الكلام في الموضوع عالياً والمعلق، ولا شك أن فيه تعظيماً وإن كانت خلفه، والذي تحرر عندي أن التشبه يوجب في الصلاة كراهة تحريم ووجودها في البيت على جهة التعظيم يورث في الصلاة كراهة تنزيه كما بينته على هامش

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٤٢/٢٤.

(٢) في المتن والشرح: (واختلف فيما إذا كان) التمثال (خلفه والأظهر الكراهة).

في "رد المحتار": (قوله: والأظهر الكراهة) لكنّها فيه أيسر؛ لأنه لا تعظيم فيه ولا تشبه، "معراج"، وفي "البحر": قالوا: وأشدّها كراهةً ما يكون على القبلة أمام المصلّي، ثم ما يكون فوق رأسه ثم ما يكون عن يمينه ويساره على الحائط، ثم ما يكون خلفه على الحائط أو السترة، قلت: وكأنّ عدم التعظيم في التي خلفه وإن كانت على حائط أو ستر أن في استدبارها استهانة لها، فيعارض ما في تعليقها من التعظيم بخلاف ما على بساط مفروش ولم يسجد عليها، فإنّها مستهانة من كلّ وجه، وقد ظهر من هذا أن علة الكراهة في المسائل كلّها إمّا التعظيم أو التشبه على خلاف ما يأتي.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١٦٧/٤،

تحت قول "الدر": والأظهر الكراهة.

"الفتح" ص ٢٩٤^(١)، وبه يحصل التوفيق فمن نفى نفى كراهة التحريم، ومن

(١) قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في هامش "الفتح" على قوله: (فوضع الصورة فيه تعظيماً لها): ["الفتح"، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١/٣٦٢].

أقول: يعكر عليه ما تقدم آنفاً من حصر العلة في التشبه؛ فإنهم لا يجعلون ما يعبدونه فيما يقومون ويجلسون عليه، ولعل الأمر - والله تعالى أعلم - إته حيث وجد التشبه ويلزمه التعظيم ضرورة؛ فإنهم لا يقيمون ما يعبدونه حيث يبان فحينئذ تكره الصلاة تحريماً لما في "البحر" ["البحر"، باب ما يفسد الصلاة... إلخ، ٢/٤٨] و"رد المحتار" [انظر "رد المحتار"، باب ما يفسد الصلاة... إلخ، ٤/١٦٦] أن هذه الكراهة تحريمية، وحيث لا تشبه فإن كان مع تعظيم كرهت الصلاة تنزيهاً لقول "العناية" الآتي: (إذا كان فيه [أي: في المصلي] صورة كان نوع تعظيم لها، ونحن أمرنا بإهانتها فلا ينبغي أن تكون في المصلي مطلقاً سجد عليها أو لم يسجد)، اهـ ["العناية"، باب ما يفسد الصلاة... إلخ، ١/٣٦٢]، وإن لم يكن تعظيم أيضاً لم يكره؛ لكونها على بساط، هذا في حق الصلاة أما الاقتناء في البيت فمناطه كراهة؛ لامتناع الملائكة في الدخول فيه هو التعظيم، فإن كانت مهانة فلا كراهة ولا امتناع لما يأتي في "الفتح": (أته لا يكره جعلها في المكان كذلك [أي: مهانة] لتعدى إلى الصلاة وحديث جبريل مخصوص بذلك) ["الفتح"، ١/٣٦٢]. دلّ قوله: "لتعدى إلى الصلاة" أن الكراهة في غير التشبه تنجر من المكان إلى الصلاة فاحفظ، وظهر لك بتقرير هذا أن حصر العلة في التشبه باعتبار كراهة التحريم، وهي المتفقة في رواية "الجامع" ووجود التعظيم بدون التشبه عليه لكراهة الاقتناء في المكان، وفيه: يتعدى إلى الصلاة كراهة تنزيه، وهي المتشبهة في رواية "الأصل"، وبالله التوفيق. ١٢

(هامش "الفتح"، ص ١٢).

أثبت أثبت كراهة التنزيه، وبالله التوفيق. ١٢

[١٤٠٠] قوله: وأشدّها كراهةً ما يكون على القبلة^(١):

أقول: ويظهر لي أنّ منه ما هو محلّ سجوده. ١٢

[١٤٠١] قوله: إمّا التعظيم أو التشبّه على خلاف^(٢):

أقول: لا تشبّه بدون التعظيم، فلا علة بدون التعظيم، لكن إن وجد وحده فكراهة الاقتناء كراهة تحريم، ويسري منه إلى الصلاة كراهة تنزيه، وإن كان مع التشبّه كان في الصلاة كراهة تحريم، هذا ما عندي. ١٢ والله تعالى أعلم.

[١٤٠٢] قوله: (٣) إن كانت الصورة مقدار طير يكره^(٤):

يشمل بعوضة فما فوقها. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١٦٧، تحت قول "الدر": والأظهر الكراهة.

(٢) المرجع السابق.

(٣) في المتن والشرح: (و) لا يكره (لو كانت تحت قدميه أو في يده أو على خاتمه أو كانت صغيرة) لا تتبين تفاصيل أعضائها للناظر قائماً وهي على الأرض ذكره الحلبي. ملقطاً. وفي "ردّ المحتار": (قوله: لا تتبين... إلخ) هذا أضبط ممّا في "الفهستاني" حيث قال: لا تبدو للناظر إلاّ بتبصر بليغ كما في الكرمانى، أو لا تبدو له من بعيد كما في "المحيط"، ثم قال: لكن في "الخرزانه": إن كانت الصورة مقدار طير يكره، وإن كانت أصغر فلا اه.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١٦٩،

تحت قول "الدر": لا تتبين... إلخ.

[١٤٠٣] قال: أي: "الدر": (١) أو ممحوة (٢):

أقول وبالله التوفيق: إنَّ علَّة كراهة التحريم في الصَّلَاة هو التشبُّه بعبادة الوثن، كما في "الهداية" (٣) و"الفتح" (٤) وغيرهما، وفي الاقتناء هو وجودها في البيت على جهة التعظيم، وهو المانع للملائكة عن الدخول فيه، فمقطوع الرأس أو الوجه منتف فيه الوجهان، أمَّا فاقد عضوٍ آخر لا حياة بدونه كما تعارفوا في "فوطوغرافيا" من تصوير النصف الأعلى أو إلى الصدر فالتشبه منتف؛ لأنهم لا يعبدون مقطوعاً فتنتفي كراهة التحريم من الصَّلَاة، وفيها الكلام هنا، ولا يلزم منه انتفاءها عن الاقتناء إن وجد التعظيم؛ لأن مدارها فيه هذا لا التشبه، فتعليق أمثال صور النصف أو وضعها في القزازات (٥) وتزيين البيت بها - كما هو متعارف عند الكفرة والفسقة - كل ذلك مكروه تحريماً ومانع عن دخول الملائكة وإن لم تكره الصَّلَاة ثمَّ تحريماً، بل تنزيهاً كما بيَّناه على هامش "الفتح" (٦)، فهذا هو التحقيق وبالله التوفيق، فعضَّ عليه بالنواجذ. ١٢

(١) في المتن والشرح: (و) لا يكره (لو كانت تحت قدميه أو في يده أو على خاتمه أو كانت صغيرة أو مقطوعة الرأس أو الوجه) أو ممحوة عضو لا تعيش بدونه (أو لغير ذي روح لا) يكره؛ لأنَّها لا تعبد، وخبر جبريل مخصوص بغير المهانة كما بسطه ابن الكمال. ملتقطاً.

(٢) "الدر"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١٦٩.

(٣) "الهداية"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١/٦٥.

(٤) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١/٣٦٢.

(٥) هكذا يبدو من الأصل، لعلَّه "الخزانات". ١٢ (نعماني).

(٦) هامش "الفتح"، ص ١٢.

[١٤٠٤] قال: أي: "الدرر": ممحوّة عضو لا تعيشُ بدونهُ^(١):

أقول: اقتصر في عامّة الكتب على ذكر الرأس، وألحق به في "البحر"^(٢) عن "الخلاصة": الوجه، وقد قال في "الكافي"^(٣): (لو كان فوق رأسه أو بين يديه أو بحدائه صورة غير مقطوع رأسها كره... إلخ). وليس هذا التعميم في "البحر" ولا في "الدرر" وهما المأخذان لأكثر ما في الكتاب، فليحرّر.

[١٤٠٥] قوله: ^(٤) فإن قيل: عبُد الشمس والقمر والكواكب والشجرة الخضراء. قلنا: عبُد عينه لا تمثاله^(٥):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: وبه ظهر بطلان ما بحث القارئ في "المرقاة"^(٦) إذ قال: (ما عبد من دون الله ولو كان من الجمادات كالشمس والقمر ينبغي أن يحرم

(١) "الدرر"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١٦٩/٤.

(٢) "البحر"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٥٠/٢.

(٣) "الكافي"، كتاب الصلاة، باب ما يكره الصلاة، ٩٧/١.

(٤) وفي "ردّ المحتار": (قوله: لأنّها لا تعبد) أي: هذه المذكورات، وحينئذ فلا يحصل التشبّه. فإن قيل: عبُد الشمس والقمر والكواكب والشجرة الخضراء. قلنا: عبُد عينه لا تمثاله، فعلى هذا ينبغي أن يكره استقبال عين هذه الأشياء "معراج"، أي: لأنّها عينٌ ما عبد بخلاف ما لو صورّها واستقبل صورتها.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد... إلخ، ١٧٠/٤، تحت قول "الدرر": لأنّها لا تعبد.

(٦) "المرقاة"، كتاب اللباس، ٢٧٣/٨.

تصويره) اهـ، وهو كما ترى بحث غريب ساقط لا دليل عليه ولا أثر له في كلام الأئمة بل مخالف لإطلاقات جميع كتب المذهب متوناً وشروحاً وفتاوى، والله الموفق هذا^(١).

[١٤٠٦] قوله: فعلى هذا ينبغي أن يكره استقبال عين هذه الأشياء^(٢):

أقول: تفريع عجيب وبحث غريب، وأطلت الكلام عليه في "فتاواي"

من كتاب الحظر، ٦٧٨/٨^(٣). ١٢

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحظر والإباحة، ٦٢٧/٢٤.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١٧٠/٤، تحت قول "الدر": لأنها لا تعبد.

(٣) ونصّه هذا: أقول: تفريع عجيب وبحث غريب، فالمسافرون في القفار والبحار ربما لا يجدون ملجأً من استقبال الشمس في العصر والقمر فيها أو في المغرب أو في العشاء، ولا محيد لهم عن استقبال الكواكب في العشاء، وأين يهرب المصلّي في الغياض والرياض عن استقبال شجرة حضراء؟ بل ربما لا يجد له ستره غيرها، فيلجأ إليها بحكم الشرع. وروى الإمام أحمد وأبو داود عن المقداد بن الأسود رضي الله تعالى عنه قال: ((ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى إلى غود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبيه الأيسر أو الأيمن، ولا يصمّد له صمّداً)).

[أخرجه أبو داود في "سننه" (٦٩٣)، ٢٧٣/١، وأحمد في "مسنده" (٢٣٨٨١)، ٢١٨/٩].
ثم إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إنما نهى عن الصلاة حين تشرق الشمس وحين تستوي وحين تتدلى للغروب ولم يقيد بكونها قبالة المصلّي، بل أينما كانت ولو وراء ظهره ولو في غيم غليظ، وعلله بأنها تكون إذ ذاك بين قرني

الشیطان، لا بأتها عبدة من دون الرحمن، ولعلّ شدة بعدها والقمر والنجوم تغني عن السترة، فلأبي داود عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ فَإِنَّهُ يَقَطَعُ صَلَاتَهُ الْكَلْبَ وَالْحِمَارَ وَالْخَنْزِيرَ وَالْيَهُودِيَّ وَالْمَجُوسِيَّ وَالْمَرْأَةَ، وَيُجْزِئُ عَنْهُ إِذَا مَرَّوْا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ)). [أخرجه أبو داود في "سننه" (٧٠٤)، ٢٧٧/١].

وللطحاوي: ((يكفيك إذا كانوا منك قدر رمية)).

[شرح معاني الآثار، ر: ٢٥٧٣، ٥٨٨/١].

وفي صلاة "الهنديّة" عن "التتارخانية": (إن كانت القبور وراء المصلّي لا يكرهه، فإنّه إن كان بينه وبين القبر مقدار ما لو كان في الصلاة ويمرّ إنسان لا يكرهه، فها هنا أيضاً لا يكرهه) اهـ. ["الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب السابع، الفصل الثاني، ١٠٧/١].

أمّا الشجر، فأقول: كونهم عبدوا نوعاً أو شخصاً من الشجر يستلزم كراهة الاستقبال إلى ذلك النوع أو الشخص بخصوصه لا إلى كلّ شجرة، وليس ذلك مثل التمثال؛ فإنّ الحكم متعلّق بنفسه من دون نظر إلى كونه صورة ما عبده أو لا كما سيأتيك تحقيقه إن شاء الله تعالى بخلاف الأعيان فلا يعتبر فيها الجنس بل خصوص ما عبد على وجه عبد - ألا ترى - إلى ما مرّ من الفرق بين تنور فيه نار وبين شمع وسراج، أو لا ترى أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يستتر في صلاته بإراحتته، ولم يمنعه عن ذلك كونها من جنس الحيوان الذي يعبد منه المشركون نوع البقر، وعبدوا شخص عجل السامري، أخرج الشيخان عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْرِضُ رَاحِلَتَهُ فَيَصَلِّي إِلَيْهَا)). [أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٠٧)، ١٨٨/١].

وفي "الفتح": (إن استتر بظهر جالس كان سترة وكذا الدابة، واختلفوا في القائم) اهـ.

[الفتح، كتاب الصلاة، ٣٥٤/١]. =

[١٤٠٧] قوله: ^(١) إن كانت علة الكراهة ^(٢):

أقول: قدّمنا ^(٣) أن هذه علة كراهة التنزيه في الصلاة، والتشبه علة كراهة

= وفيه وفي "الهندية" عن "النهاية": (قالوا: حيلة الراكب أن ينزل فيجعل الدابة بينه وبين المصلّي فتصير هي سترة فيمرّ) اهـ.

[الفتح، كتاب الصلاة، ٣٥٤/١، و"الهندية"، كتاب الصلاة، ١٠٤/١، بتصرف].

فالذي تحرّر بما تقرّر كراهة استقبال خصوص حيوان أو شجر أخضر يعبده المشركون أن نوعاً فنوعاً أو شخصاً فذلك عيناً دون غيره من نوعه بشرط أن لا يكون بينه وبين المصلّي أكثر ممّا يؤثم المارّ، هذا ما ظهر لي، وأرجو أن يكون صواباً إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم. ١٢ من رسالته: "العطايا القدير في حكم التصوير" (١٣٣١هـ) ص ٥٦. مطبعة إقبال بـ"بريلي". (محمد أحمد الأعظمي).

("الفتاوى الرضوية"، ٦٢٨/٢٤-٦٣٢).

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: وخبر جبريل... إلخ) هو قوله للنبيّ صلى الله عليه وسلم ((إنّا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة)) رواه مسلم، وهذا إشارة إلى الجواب عمّا يقال: إن كانت علة الكراهة فيما مرّ كون المحلّ الذي تقع فيه الصلاة لا تدخله الملائكة؛ لأنّ شرّ البقاع بقعة لا تدخلها الملائكة ينبغي أن تتركه ولو كانت الصورة مهانة؛ لأنّ قوله: "ولا صورة" نكرة في سياق النفي فتعمّ، وإن كانت العلة التشبه بعبادتها فلا تتركه إلا إذا كانت أمامه أو فوق رأسه. والجواب أنّ العلة هي الأمر الأوّل، وأمّا الثاني فيفيد أشدّية الكراهة غير أنّ عموم النصّ المذكور مخصوصٌ بغير المهانة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١٧١/٤، تحت قول "الدرّ": وخبر جبريل... إلخ.

(٣) انظر المقولة [١٤٠١] قوله: إمّا التعظيم أو التشبه على خلاف.

التحریم، والأوّل مختصّ بالتعظیم فانتهى الإيرادان. ١٢

[١٤٠٨] قوله: أن العلة هي الأمر الأوّل^(١):

أقول: ليس كذلك كما علمت، وبالله التوفيق. ١٢

[١٤٠٩] قوله: (٢) ما لا يؤثر كراهةً في الصلاة^(٣):

أقول: أي: لا تحريميةً ولا تنزيهيةً، والمعنى ما خلا عن التشبه والتعظيم ويكفي ذكر التعظيم؛ لأن التشبه لا يخلو عنه، والمراد تعظيم الصورة لأجل الصورة، فلا يرد رفع الدرهم والدينار، وعدم إلقاءهما للضرورة ولصغر ما على الدينار. ١٢

[١٤١٠] قوله: (٤) فهو غير جائزٍ مطلقاً^(٥):

(١) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١٧١/٤، تحت قول "الدر": وخبر جبريل... إلخ.

(٢) في المتن والشرح: واختلف المحدثون في امتناع ملائكة الرحمة بما على التقدين، فنفاه عياض، وأثبتته النووي.

في "رد المحتار": (قوله: فنفاه عياض) أي: وقال: إن الأحاديث مخصّصة، "بحر"، وهو ظاهر كلام علمائنا، فإنّ ظاهره أنّ ما لا يؤثر كراهةً في الصلاة لا يكره إبقاؤه.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١٧٣/٤، تحت قول "الدر": فنفاه عياض.

(٤) في "رد المحتار": هذا كله في اقتناء الصورة، وأمّا فعل التصوير فهو غير جائز مطلقاً؛ لأنّه مضاهاةٌ لخلق الله تعالى.

(٥) "رد المحتار"، باب ما يفسد... إلخ، ١٧٤/٤، تحت قول "الدر": فنفاه عياض.

أي: إن كان تصوير ذي روح، أمّا غير ذلك فلا بأس به، كما أفتى به ابن عباس رضي الله تعالى عنهما^(١) ومن هاهنا عُلم حرمة العمل الجاري في عهد النصارى المسمّى بالتصوير العكسي لجريان التعليل، والله تعالى أعلم. وبه عُلم حرمة أن يأمر هؤلاء بأن يطبعوا عكسه على القرطاس مثلاً؛ إذ ما حرم فعله حرم الأمر به أيضاً. ١٢

[١٤١١] قوله: ^(٢) وفي "شرح المنية": وجه عدم الكراهة: أن كراهة استقبال... إلخ ^(٣):

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٢١٠)، كتاب اللباس والزينة، ص ١١٧٠: عن سعيد بن أبي الحسن قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني رجلٌ أصوّر هذه الصّور فأفتني فيها، فقال له: ادن مني، فدنا منه، ثم قال: ادن مني فدنا حتى وضع يده على رأسه قال: أنبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((كلّ مصوّر في النار يجعل له بكلّ صورة صورها نفساً فتعذبه في جهنم))، وقال: إن كنت لا بدّ فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له.

(٢) في المتن والشرح: (و) لا تكره (صلاة) إلى ظهر قاعد) أو قائم ولو (يتحدّث) إلّا إذا خيف الغلط بحديثه (و) لا إلى (مصحف أو سيف مطلقاً).

في "ردّ المحتار": (قوله: مطلقاً) أي: معلقاً أو غير معلق، وأشار به إلى أن قول "الكنز" وغيره: "معلق" غير قيد، وفي "شرح المنية": وجه عدم الكراهة: أن كراهة استقبال بعض الأشياء باعتبار التشبه بعبادها، والمصحف والسيف لم يعبدهما أحد، واستقبال أهل الكتاب للمصحف للقراءة منه لا للعبادة.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب: الكلام على اتخاذ السُّبُحَة، ٤/١٨٢، تحت قول "الدر": مطلقاً.

سئلت عمّن صَلَّى وأمامه مرآة فأجبت بالجواز آخذاً ممّا هاهنا؛ إذ المرأة لم تعبد، ولا الشبح المنطبع فيها، ولا هو من صنيع الكفار، نعم! إن كان بحيث يبدو له فيه صورته وأفعاله ركوعاً وسجوداً وقياماً وقعوداً وظنّ أنّ ذلك يشغله ويلهي فإذن لا ينبغي قطعاً، والله سبحانه وتعالى أعلم. ١٢

[١٤١٢] قوله: ^(١) وظاهره: أنّ الكراهة في الموقدة... إلخ ^(٢):

أقول: وفي "الفتح" ^(٣): (الصحيح الأوّل [أي: عدم الكراهة إلى شمع وسراج للاستشهاد. ١٢]؛ لأنّهم لا يعبدونه، بل الضرام جمرًا أو نارًا) اهـ. وكذلك هو مخالف لنصوص "الكافي" ^(٤) و"التبيين" ^(٥) و"البحر" ^(٦) و"محيط

(١) في "ردّ المحتار": ذكر ذلك في "القنية" في كتاب الكراهية، ونصّه: الصحيح أنّه لا يكره أن يصليّ وبين يديه شمع أو سراج؛ لأنّه لم يعبدهما أحدًا، والمحوس يعبدون الجمر لا النار الموقدة، حتى قيل: لا يكره إلى النار الموقدة اهـ. وظاهره: أنّ المراد بالموقدة التي لها لهب، لكن قال في "العناية": إنّ بعضهم قال: تكره إلى شمع أو سراج كما لو كان بين يديه كانونٌ فيه جمر أو نار موقدة اهـ. وظاهره: أنّ الكراهة في الموقدة متّفقٌ عليها كما في الجمر، تأمل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١٨٣، تحت قول "الدر": "قنية".

(٣) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١/٣٦٤.

(٤) "الكافي"، كتاب الصلاة، باب ما يكره في الصلاة، ١/٩٧.

(٥) "التبيين"، كتاب الصلاة، ١/٤١٧.

(٦) "البحر"، كتاب الصلاة، ٢/٥٦.

الإمام السرخسي^(١) و"الهنديّة"^(٢) و"الخانية"^(٣) فسقط ما في "القنية"^(٤) وإن تبعه في "الدر"^(٥) و"الدرر"^(٦) و"مجمع الأنهر"^(٧) و"التمرتاشي"^(٨) و"أبو السعود الأزهري"^(٩) و"الطحطاوي على المراقي"^(١٠)، وأشار إليه فيها الشرنبلالي^(١١). ١٢.

[١٤١٣] قوله: ^(١٢) وظاهر التعليل... إلخ^(١٣):

- (١) "المحيط" للسرخسي، كتاب الصلاة، ص٥٩.
- (٢) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، ١/١٠٨.
- (٣) "الخانية"، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة وما يكره فيها، ١/٥٩.
- (٤) "القنية"، كتاب الكراهية، ص٢٠٤.
- (٥) انظر "الدر"، كتاب الصلاة، ٤/١٨٢.
- (٦) "الدرر"، كتاب الصلاة، الجزء الأول، ص١٠٩.
- (٧) "مجمع الأنهر"، كتاب الصلاة، ١/١٩٠.
- (٨) انظر "التنوير"، كتاب الصلاة، ٤/١٨٢.
- (٩) "فتح الله المعين"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١/٢٤٦.
- (١٠) "طم"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة، ص٣٦٩.
- (١١) "مراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، ص٨٤.
- (١٢) في "ردّ المحتار": (قوله: يكره اشتمال الصمّاء) لتهيئه عليه الصلاة والسلام عنها، وهي أن يأخذ بثوبه فيخلل به جسده كله من رأسه إلى قدمه، ولا يرفع جانباً يخرج يده منه، سمّي به لعدم منفذ يخرج منه يده كالصخرة الصمّاء، وقيل: أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه إزار، وهو اشتمال اليهود، "زيلعي". وظاهر التعليل بالنهي أن الكراهة تحريميّة.
- (١٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/١٨٤، تحت قول "الدر": يكره اشتمال الصمّاء.

أقول: الظاهر أن النهي إرشاديّ حذراً عن عدو من إنسان أو حيوان، فلا يفيد التحريم، فليحرّر، والله تعالى أعلم. ١٢
[١٤١٤] قوله: أيضاً لما مرّ^(١): من النهي^(٢). ١٢

مطلب في بيان السنّة والمستحبّ والمندوب والمكروه

وخلاف الأولى

[١٤١٥] قوله: ^(٣) بخلاف المكروه تنزيهاً^(٤):

أفاد أن المكروه تنزيهاً لا بدّ له من نهي، ويخالفه ما مرّ ص ١٣٦^(٥)، وما يأتي آخر ص ٦٨٥^(٦). ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١٨٤/٤، تحت قول "الدرّ": والاعتجار.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١٨٣/٤، تحت قول "الدرّ": يكره اشتمال الصماء.

(٣) في "ردّ المحتار": في "التحرير" الأصولي: بأنّ خلاف الأولى ما ليس فيه صيغة نهي كترك صلاة الضحى بخلاف المكروه تنزيهاً اهـ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في بيان السنّة والمستحبّ والمندوب والمكروه وخلاف الأولى، ١٨٦/٤، تحت قول "الدرّ": وترك كلّ سنّة ومستحب.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٤٣٩/١، تحت قول "الدرّ": ومكروهه.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١٩٣/٤، تحت قول "الدرّ": استقبال القبلة بالفرج.

[١٤١٦] قوله: ^(١) وما روي من الفساد ^(٢): رواه مكحول ^(٣) عن الإمام ^(٤).

[١٤١٧] قوله: شاذ ^(٥): (مردود. ١٢) وكذا في "جواهر الأخلاطي" ^(٦).

[١٤١٨] قوله: ^(٧) كما في "الإمداد" ^(٨): وهو مفاد الإطلاق، وقول

الشارح ^(٩) فيما يأتي: (إلا في النفل) صريح فيه. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": بقي في المكروهات أشياء أخر ذكرها في "المنية" و"نور الإيضاح" وغيرهما: ومنها ما في "الخزائن": تغطية الأنف والفم، والهرولة للصلاة، والاتكاء على حائط أو عصاً في الفرض بلا عذر لا في النفل على الأصح، ورفع يديه عند الركوع، والرفع منه، وما روي من الفساد شاذ. ملتقطاً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١٨٨/٤، تحت قول "الدرّ": وما ورد... إلخ.

(٣) هو أبو مطيع مكحول بن الفضل النسفي الفقيه الحنفي، (ت ٣١٨هـ)، من تصانيفه: "كتاب الشعاع" في الفقه، "اللؤلؤيات" في المواعظ.

("الأعلام"، ٢٨٤/٧، و"هدية العارفين"، ٤٧٠/٢).

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣٥٢/٣، تحت قول "الدرّ": إلا في سبع، و"الفتح"، كتاب الصلاة، باب في الوتر، ٣٨٠/١.

(٥) "ردّ المحتار"، باب ما يفسد... إلخ، ١٨٨/٤، تحت قول "الدرّ": وما ورد... إلخ.

(٦) "جواهر الأخلاطي"، كتاب الصلاة، فصل في الفرائض الأصلية، ص ١٨.

(٧) في "الدرّ": ويباح قطعها لنحو قتل حيّة وندّ دابة وفور قدر وضياع ما قيمته درهم له أو لغيره. وفي "ردّ المحتار": (قوله: ويباح قطعها) أي: لو كانت فرضاً كما في "الإمداد".

(٨) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ١٨٩/٤، تحت قول "الدرّ": ويباح قطعها.

(٩) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١٩١/٤.

[١٤١٩] قوله: ^(١) الظاهر أنه مقيد بما بعده... إلخ ^(٢):

أقول: ربّما لا يفوت ما قيمته درهم بل قد لا يكون كل ما في القدر بهذا القدر لكن إن ترك وفارت ولا يجد في الوقت غيره أو تأخّر وهو جائع فلا يبعد تجويز القطع لمثل ذلك كما جاز ترك الجماعة لحضور طعام يبرد وتذهب لذته. ١٢

[١٤٢٠] قوله: ^(٣) فلا يقطع الصلاة لأجله ^(٤):

وسياتي ^(٥) في إدراك الفريضة: أن عليه عامّة المشايخ. ١٢

[١٤٢١] قوله: فقطع الصلاة أولى ^(٦):

وسياتي ^(٧) في إدراك الفريضة أنه الموافق لإطلاق الكتاب. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: وفور قدر) الظاهر أنه مقيد بما بعده من فوات ما قيمته درهم، سواء كان ما في القدر له أو لغيره.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ١٨٩/٤، تحت قول "الدرّ: وفور قدر."

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: وضياح ما قيمته درهم) قال في "مجمع الروايات": لأنّ ما دونه حقير، فلا يقطع الصلاة لأجله، لكن ذكر في "المحيط" في الكفالة: أن الحبس بالدائق يجوز، فقطع الصلاة أولى، وهذا في مال الغير، أمّا في ماله لا يقطع، والأصحّ جوازه فيهما اهـ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ١٨٩/٤، تحت قول "الدرّ: وضياح ما قيمته درهم."

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ٣٨٥/٤، تحت قول "الدرّ": أو خاف ضياح درهم من ماله.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ١٨٩/٤، تحت قول "الدرّ": وضياح ما قيمته درهم."

(٧) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ٣٨٥/٤، تحت قول "الدرّ": أو خاف ضياح درهم من ماله.

[١٤٢٢] قوله: ^(١) لكن الظاهر أن ذلك... إلخ ^(٢):

أقول: لا شك أن ما لا يشغله لكن في الطبع نوع طلب للتخلّي
فالكراهة حاصلة ولو تنزيهية، وفي عدم كونه مسوّغاً نظر -ألا ترى- أن
القطع مستحبّ للخروج من الخلاف، وهو ليس إلاّ مستحبّاً، وترك
المستحبّ لا يوجب الكراهة، فكيف فيما يوجبها! ١٢

[١٤٢٣] قال: أي: "الدرّ": ^(٣) إن لم يخف فوت وقت أو جماعة ^(٤):

قلت: وذكر من أسباب القطع في آفات اليد من "الحديقة النديّة" ^(٥): ما
إذا طلب منه كافر عرض الإسلام، فراجعها. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: ويستحبّ لمدافعة الأخبثين) كذا في "مواهب الرحمن"
و"نور الإيضاح"، لكنّه مخالف لما قدمناه عن "الخزائن" و"شرح المنية" من أنّه
إن كان ذلك يشغله -أي: يشغل قلبه عن الصلاة وخشوعها- فأتّمها يَأْتِم؛ لأدائها
مع الكراهة التحريميّة، ومقتضى هذا أن القطع واجب لا مستحبّ. ويدلّ عليه
الحديث المارّ: لا يحلّ لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حاقن حتى
يتخفّف، اللهمّ إلاّ أن يحمل ما هنا على ما إذا لم يشغله، لكنّ الظاهر أن ذلك
لا يكون مسوّغاً للقطع، فليتأمل.

(٢) "ردّ المحتار"، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١٩٠/٤، تحت قول "الدرّ":
ويستحبّ لمدافعة الأخبثين.

(٣) في "الدرّ": ويستحبّ لمدافعة الأخبثين وللخروج من الخلاف إن لم يخف فوت
وقت أو جماعة.

(٤) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١٩٠/٤.

(٥) "الحديقة النديّة"، الصنف الخامس من الأصناف التسعة... إلخ، ٤٥٩/٢، بتصرف يسير.

باب أحكام المسجد

[١٤٢٤] قال: أي: "الدر": كره (غلق باب المسجد) إلا لخوف على

متاعه، به يفتى^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: هذا في غير وقت الصلاة لقول الشامي^(٢): (إلا في أوقات

الصلاة) فكيف عند نفس قيام الصلاة! هذا مردودٌ بإجماع أهل الصلاة^(٣).

مطلبٌ في أحكام المسجد

[١٤٢٥] قوله: ^(٤) ويلزمه كراهة الصلاة أيضاً فوقه^(٥):

(١) "الدر" كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١٩٤/٤.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١٩٥/٤، تحت قول "الدر": إلا لخوف على متاعه.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب أحكام المساجد، ١٠٣/٨ - ١٠٤.

(٤) في المتن والشرح: (و) كره تحريماً (الوطء فوقه والبول والتغوُّط)؛ لأنه مسجدٌ إلى عنان السماء (واتخاذهُ طريقاً بغير عذر).

في "ردّ المحتار": (قوله: الوطاء فوقه) أي: الجماع، "خزائن". أمّا الوطاء فوقه بالقدم بغير مكروه إلا في الكعبة لغير عذر؛ لقولهم بكراهة الصلاة فوقها، ثم رأيت "القهستاني" نقل عن "المفيد" كراهة الصعود على سطح المسجد اه. ويلزمه كراهة الصلاة أيضاً فوقه، فليتأمل.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في

أحكام المسجد، ١٩٥/٤، تحت قول "الدر": الوطاء فوقه.

أقول: منصوص عليه، ففي كراهة "الهنديّة"^(١) عن "الغرائب"^(٢):
(الصعود على سطح كلّ مسجد مكروه، ولهذا إذا اشتدّ الحرّ يكره أن يصلّوا
بالجماعة فوّه إلا إذا ضاق المسجد، فحينئذ لا يكره الصعود على سطحه
للضرورة) اهـ. ومثله في "نصاب الاحتساب"^(٣) ١٢.

[١٤٢٦] قوله:^(٤) لو جعل تحته سرداباً لمصالحة^(٥):

أقول: الفرق بين السرداب والكنيف لا يخفى فمن أشدّ الواجبات تنزيه
المسجد عن كلّ رائحة كريهة، ولا بدّ منها إذا جعل تحته مستراح وقد
شاهدناه. ١٢

- (١) "الهنديّة"، كتاب الكراهية، الباب الخامس في آداب المسجد، ٣٢٢/٥.
- (٢) لعله "غرائب المسائل": لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي، فقيه (ت ٥٢٢هـ).
وذكر فيه: أنّه جمع من "المجمع" كتاباً فيه "غرائب المسائل" خالياً عن التطويل،
صنّف "مجمع الفتاوى" ثمّ اختصره وسماه "خزانة الفتاوى".
- (٣) "نصاب الاحتساب" في الفتاوى، الباب الخامس عشر، ص ١٦٤، مختصراً:
للشيخ الإمام عمر بن محمد بن عوض السنامي الحنفي (ت ٦٩٦هـ). وهو يشتمل
على أربعة وستين باباً. ("الأعلام"، ٦٣/٥، و"كشف الظنون"، ١٩٥٣/٢).
- (٤) في "ردّ المحتار": لو جعل الواقف تحته بيتاً للخلاء هل يجوز كما في مسجد
محلّة الشحم في "دمشق"؟ لم أره صريحاً، نعم، سيأتي متناً في كتاب الوقف: أنّه
لو جعل تحته سرداباً بالمصالحة جاز، تأمل.
- (٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١٩٦/٤،
تحت قول "الدرر": إلى عنان السماء.

[١٤٢٧] قوله: ^(١) وقيل: إن كان محدثاً يخرج ^(٢):

جزم بهذا الثالث في "البزازية" ^(٣) مقتضراً عليه غير مقيد بالمحدث. ١٢

[١٤٢٨] قوله: ^(٤) عن "الخلاصة" ^(٥): ومثله في "البزازية" ^(٦)، وقيل: كل

مرة كتحية الإنسان في كل لقاء، كما في "ط على المراقبي" ^(٧). ١٢

[١٤٢٩] قوله: ^(٨) أخرجه المنذري مرفوعاً: ((جنّبوا مساجدكم صبيانكم

(١) في "ردّ المحتار" عن "القنية": دخل المسجد، فلما توسّطه ندم قيل: يخرج من باب غير الذي قصده، وقيل: يصلي ثم يتخيّر في الخروج، وقيل: إن كان محدثاً يخرج من حيث دخل إعداماً لما جنى اه.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١٩٦/٤، تحت قول "الدرّ": واتخاذه طريقاً.

(٣) "البزازية"، كتاب الصلاة، الفصل السادس والعشرون في حكم المسجد، ٨٢/٤.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: بغير عذر) فلو بعذر جاز، ويصلي كل يوم تحية المسجد مرة، "بحر" عن "الخلاصة"، أي: إذا تكرّر دخوله تكفيه التحية مرة.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١٩٦/٤، تحت قول "الدرّ": بغير عذر.

(٦) "البزازية"، كتاب الصلاة، الفصل السادس والعشرون، ٨٢/٤ (هامش "الهندية").

(٧) "طم"، كتاب الصلاة، باب الوتر وأحكامه، فصل في تحية المسجد... إلخ، ص ٣٩٥.

(٨) في "الدرّ": ويحرم إدخال صبيان ومجانين حيث غلب تنجيسهم، وإلا فيكره.

في "ردّ المحتار": (قوله: ويحرم... إلخ) لما أخرجه المنذري مرفوعاً: ((جنّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراءكم ورفع أصواتكم وسلّ سيوفكم

وإقامة حدودكم وجمروها في الجمع، واجعلوا على أبوابها المطاهر))، "بحر".

ومجانينكم، ويبيعكم وشراءكم، ورفع أصواتكم^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

رواه ابن ماجه^(٢) عن وائلة ابن الأسقع رضي الله تعالى عنه، وعبد الرزاق^(٣) في "مصنّفه" بسند أسلم عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٤).

[١٤٣٠] قوله: ^(٥) في مصلى الجنّزة^(٦): واختار الفقيه أنّ حكمه حكم

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١٩٨/٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٧٥٠)، كتاب المساجد والجماعات، ٤١٣/١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في "مصنّفه" (١٧٢٩)، كتاب الصلاة، ٣٣١/١.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، ٤٠٧/٨ - ٤٠٨.

(٥) في المتن والشرح: (و) أمّا (المتخذ لصلاة جنّزة أو عيد) فهو (مسجدٌ في حقّ جواز الاقتداء لا في حق غيره)، به يفتى، "نهاية" (فحلّ دخوله لجنب وحائض) كفناء مسجد. ملقطاً. وفي "ردّ المحتار": (قوله: به يفتى، "نهاية") عبارة "النهاية": والمختار للفتوى أنّه مسجدٌ في حقّ جواز الاقتداء... إلخ، لكن قال في "البحر": ظاهره أنّه يجوز الوطء والبول والتخلى فيه، ولا يخفى ما فيه، فإنّ الباني لم يعدّه لذلك، فينبغي أن لا يجوز وإن حكمنا بكونه غير مسجد، وإنّما تظهر فائدته في حقّ بقية الأحكام وحلّ دخوله للجنب والحائض اهـ. ومقابل هذا المختار ما صحّحه في "المحيط" في مصلى الجنّزة: أنّه ليس له حكم المسجد أصلاً، وما صحّحه تاج الشريعة أنّ مصلى العيد له حكم المساجد.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٢٠٠/٤،

تحت قول "الدر": به يفتى، "نهاية".

المسجد حتى يجنب ما يجنب المسجد كما في الباب ١١ من وقف
 "الهنديّة"^(١) عن "الخلاصة"، وبه يظهر ما في قول "الشُرْبُلَالِيَّة"^(٢): إنَّ
 الصحيح متفقٌ في مصلّي الجنّازة على أنّه ليس في حكم المسجد. ١٢
 [١٤٣١] قوله: ^(٣) (كفناء مسجد) هو المكان المتّصل به ليس بينه... إلخ^(٤):
 في "الهنديّة"^(٥) من الكراهية عن "التتارخانية" عن "اليتمية"^(٦) عن الإمام
 الخجندي^(٧) رحمه الله تعالى: (أنّه سئل عن فناء المسجد هو الموضع الذي
 بين يدي جداره أم هو سدّة بابه فحسب؟ فقال: فناء المسجد ما يظله ظلّة
 المسجد إذا لم يكن ممرّاً لعامة المسلمين) اهـ. وهذا - كما ترى - أخصّ ممّا
 في "الغنية"^(٨) وقد قالوا في فناء المصّر: أنّه المعدّ لمصالحة، وبعضهم شرط

(١) "الهنديّة"، كتاب الوقف، الباب الحادي عشر، ٤٥٦/٢.

(٢) "الشربلالية"، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١١٠/١، ملخصاً، (هامش "الدرر").

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: كفناء مسجد) هو المكان المتّصل به ليس بينه وبينه
 طريق، فهو كالمّتخذ لصلاة جنّازة أو عيد فيما ذكر من جواز الاقتداء وحلّ
 دخوله لجنب ونحوه كما في آخر "شرح المنية".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٢٠١/٤،
 تحت قول "الدرر": كفناء مسجد.

(٥) "الهنديّة"، كتاب الكراهية، الباب الخامس في آداب المسجد... إلخ، ٣٢٠/٥.

(٦) هي "يتمية الفتاوى" صرّح به بدر الرشيد في كتابه ألفاظ الكفر ووضع علامته
 "ي" والتتارخانية. ("كشف الظنون"، ٢٠٥٠/٢).

(٧) قد مرت ترجمته ١٠٨/٢.

(٨) "الغنية"، فصل في صلاة الجمعة، ص ٥٥١.

الاتصال وخطأه الإمام صاحب "الذخيرة"، وعندني أن لا بدّ هاهنا من القيدَيْن، وذلك أن قال في وقف "الهندية"^(١) نقلاً عن "محيط" الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى: (قِيم المسجد لا يجوز له أن يبنى حوانيت في حدّ المسجد أو فنائه؛ لأنّ المسجد إذا جعل حانوتاً ومسكناً فسقط حرمة، وهذا لا يجوز، والفاء تبع للمسجد فيكون حكمه حكم المسجد) اهـ. وأنت تعلم أنّه لا يكون تبعاً للمسجد إلاّ ما أعدّ لمصلحه وإلاّ فدور الناس المحيطة بثلاثة جوانب من المسجد مثلاً كيف تعدّ من توابعه؟ وأمّا الاتصال فلاّن الدكاكين الموقوفة على المسجد شرقي البلد، والمسجد غربيّه لا تعدّ فناء المسجد عند أحد، ولا يصدق عليها أنّ حكمها حكم المسجد، فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

مطلب: كلمة لا بأس دليل على أنّ المستحبّ غيره؛

لأنّ البأس الشدّة

[١٤٣٢] قوله: ^(٢) والظاهر من هذا أنّ الكراهة هنا تنزيهية... إلخ^(٣):

- (١) "الهندية"، كتاب الوقف، الباب الحادي عشر، الفصل الثاني، ٤٦٢/٢.
- (٢) في المتن والشرح: (ولا بأس بنقشه خلا محرابه) فإنّه يكره؛ لأنّه يلهي المصلّي. في "ردّ المحتار": (قوله: لأنّه يلهي المصلّي) أي: فيخلّ بخشوعه من النظر إلى موضع سجوده ونحوه، وقد صرّح في "البدائع" في مستحبات الصلاة: أنّه ينبغي الخشوع فيها، ويكون منتهى بصره إلى موضع سجوده... إلخ، وكذا صرّح في "الأشباه": أنّ الخشوع في الصلاة مستحبّ، والظاهر من هذا أنّ الكراهة هنا تنزيهية، فافهم.
- (٣) "ردّ المحتار"، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب: كلمة لا بأس دليل على أنّ المستحبّ... إلخ، ٢٠٣/٤، تحت قول "الدر": لأنّه يلهي المصلّي.

قلت: فدلّ أن لا كراهة فيما وراءه أصلاً، وتعبير المصنّف بـ"لا بأس" لنفي ما يتوهم من البأس كقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].
[١٤٣٣] قوله: ^(١) لآئته يُلهي القريب منه ^(٢):

ولذا خصّ بالسقف والمؤخر. ١٢

[١٤٣٤] قال: أي: "الدر": ^(٣) (ضَمَنَ متولّيه لو فعل) النقش أو البياض،
إلا إذا خيف... إلخ ^(٤):

لفظ "الكافي" ^(٥): (وأصحابنا جوزوا ذلك ولم يستحسنوه، وهذا إذا فعل من مال نفسه، أمّا المتولّي يفعل من مال الوقف ما يحكم البناء دون النقش، فلو فعل ضمن؛ لما فيه من تضييع المال، فإن اجتمعت أموال المسجد وخاف الضياع بطمع الظلمة فيها لا بأس به حينئذٍ) اهـ. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": قال في "الفتاوى الهندية": وكره بعض مشايخنا النقش على المحراب وحائط القبلة؛ لأنه يشغل قلب المصلي اهـ. ومثله يقال في حائط الميمنة أو الميسرة؛ لآئته يلهي القريب منه.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٢٠٣/٤، تحت قول "الدر": وظاهره... إلخ.

(٣) في المتن والشرح: (ولا بأس بنقشه خلا محرابه بحص وماء ذهب بماله لا من مال الوقف) فإنّه حرام (وضمن متوليه لو فعل) النقش أو البياض إلا إذا خيف طمع الظلمة فلا بأس به، "كافي".

(٤) "الدر"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٢٠٣/٤-٢٠٤.

(٥) "الكافي"، كتاب الصلاة، باب كره استقبال القبلة، الجزء التاسع، ٩٨/١، ملقطاً.

[١٤٣٥] قوله: ^(١) فيفيد أن تزيين... إلخ ^(٢):

أقول: في هذه الاستفادة نظرٌ ظاهرٌ، بل الظاهر منه جوازه بلا كراهة بشروطه الثلاثة: أن يكون بماله الحلال، ولا يتكلف دقائق النقوش؛ لأنَّ خارج المسجد ليس محلَّ إلهاء المصلِّي، وفيه تعظيمه في العيون ووقعته في القلوب، وترغيب الناس في حضوره وتعميره، وكلُّ ذلك مطلوبٌ محبوبٌ، وإنَّما الأمور بمقاصدها، وإنَّما لكلِّ امرئ ما نوى، والله تعالى أعلم. ١٢

مطلبٌ في أفضل المساجد

[١٤٣٦] قوله: ^(٣) هذه المضاعفة خاصَّة بالفرض ^(٤): وأفاد المولى

(١) في "ردِّ المحتار": وقيدوا بالمسجد إذ نقشُ غيره موجبٌ للضمان، إلا إذا كان معدًّا للاستغلال تزيد الأجرة به فلا بأس به، وأرادوا من المسجد داخله، فيفيد أن تزيين خارجه مكروه، وأمَّا من مال الوقف فلا شكَّ أنه لا يجوز للمتولِّي فعله مطلقاً لعدم الفائدة فيه خصوصاً إذا قصد به حرمانُ أرباب الوظائف كما شاهدنا في زماننا.

(٢) "ردِّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٢٠٤/٤، تحت قول "الدر": وتاممه في "البحر".

(٣) في "ردِّ المحتار": [تنبيه] هذه المضاعفة خاصَّة بالفرض لقوله صلى الله عليه وسلم: ((صلاة أحدكم في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة))، وإلاَّ وقع التعارض بينه وبين الحديث الأوَّل، كذا حكاه ابن رشد المالكي في القواعد عن أبي حنيفة كما في "الحلبيَّة" عن "غاية السروجي"، وتاممه فيها.

(٤) "ردِّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في أفضل المساجد، ٢٠٦/٤، تحت قول "الدر": أفضل المساجد "مكة".

المحقق عبد الحقّ في "جذب القلوب"^(١): أنّ التعميم قول أكثر العلماء،
وأجاب عن هذه بأنّ الأفضليّة غير المضاعفة. ١٢

[١٤٣٧] قوله: اه ملخصاً^(٢): كلام "شرح المنية"^(٣). ١٢

مطلبٌ في رفع الصوت بالذكر

[١٤٣٨] قوله: مطلب في رفع الصوت بالذكر^(٤):

ويأتي في الحظر صـ ٣٩٢^(٥) وشرحاً في العيد صـ ٨٦٩^(٦) وحاشية

صـ ٨٦٨^(٧). ١٢

(١) "جذب القلوب إلى ديار المحبوب"، صـ ١١٦: للشيخ عبد الحقّ المحدث
الدهلوي (ت ١٠٥٢هـ). ("هدية العارفين"، ١/٥٠٣).

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/٢٠٨،
تحت قول "الدرّ": ثمّ الأقدم ثمّ الأعظم.

(٣) "الغنية"، فصل في أحكام المسجد، صـ ٦١٣.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في
رفع الصوت بالذكر، ٤/٢١٢.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٩/٥٧٧، تحت قول "الدرّ": قال ابن
مسعود... إلخ، (دار المعرفة، بيروت).

(٦) انظر "الدرّ" كتاب الصلاة، باب العيدين، ٥/١١٥.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب العيدين، ٥/١١٢، تحت قول "الدرّ":
كذا قرّره المصنّف تبعاً لـ "البحر"... إلخ.

[١٤٣٩] قال: أي: "الدر": (١) والوضوء (٢):

نقل الحموي ص ٣٨٠ (٣): (أن الكراهة عندهما خلافاً لمحمد، ثم نقل عن محمد ما يفيد إطلاق الكراهة إلا في إناء للمعتكف)، ثم ذكر: (أن الإباحة في الإناء مختص بالمعتكف مقيداً بشرط عدم تلويث المسجد). ١٢.

[١٤٤٠] قوله: (٤) لأن ماءه مستقدر طبعاً (٥):

هذا تعليل على مذهب محمد المفتي به، أما على قول الإمام بنجاسة الماء المستعمل فظاهر، وبه ظهر الجواب عما ذكر في "خزانة الروايات" (٦) من جوازه عند محمد إذا لم يكن عليه قدر، قال: (لأنه عنده طاهر كاللبن) اهـ. فإن حرمة البصاق في المسجد مقطوع بها هي وطهارة البصاق معاً، ولا

(١) في "الدر": ويحرم فيه السؤال ويكره فيه الإعطاء، وقيل: إن تحطى، وإنشاد ضالة أو شعرٍ إلا ما فيه ذكر، ورفع صوت بذكر إلا للمتفقهة، والوضوء إلا فيما أعد لذلك.

(٢) "الدر"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٢١٣/٤.

(٣) "عمزعيون البصائر"، القول في أحكام المسجد، ١٨٦/٣-١٨٧، ملخصاً.

(٤) في "رد المحتار": (قوله: والوضوء) لأن ماءه مستقدر طبعاً، فيجب تنزيه المسجد عنه كما يجب تنزيهه عن المخاط والبلغم، "بدائع".

(٥) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٢١٣/٤، تحت قول "الدر": والوضوء.

(٦) "خزانة الروايات".

يحلّه محمد ولا أحد، وصحاح الأحاديث فيه مشهورة مستطيلة^(١)، والطهارة لا تنفي الاستقدار فلا يصحّ أنّه عنده كاللبن وبه علم إن فرض ما إذا لم يكن عليه قدر كفرض محال؛ فإنّ ماءه مستقدرٌ بنفسه. ١٢

[١٤٤١] قوله: هل يشترط إعداد ذلك من الواقف أم لا؟^(٢):

أقول: نعم وشيء آخر فوق ذلك، وهو أن يكون الإعداد قبل تمام المسجديّة، فإنّ بعده ليس له ولا لغيره تعريضه للمستقدرات، ولا فعل شيء يخل بحرمته، أخذته ممّا يأتي في الوقف^(٣) من أنّ الواقف لو بنى فوق سطح المسجد بيتاً لسكنى الإمام قبل تمام المسجديّة جاز؛ لأنّه من مصالحه، أمّا بعده فلا يجوز ويجب الهدم. ١٢

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤١٥)، كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، ١٦٠/١ ومسلم في "صحيحه" (٥٥٢)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ص ٢٧٩، والترمذي في "سننه" (٥٧٢)، كتاب السفر، باب ما جاء في كراهية البزاق في المسجد، ٩٠/٢، وأبو داود في "سننه" (٤٧٥)، كتاب الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد، ٢٠٢/١، والنسائي في "سننه" (٧٢٠)، كتاب المساجد، البصاق في المسجد، ص ١٢٦: عن أنس بن مالك قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((البزاق في المسجد خطيئةٌ وكفارتها دفنها)).

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٢١٣/٤، تحت قول "الدرّ": إلّا فيما أعدّ لذلك.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الوقف، ٤٣٤/١٣، ملخصاً.

مطلبٌ في الغرس في المسجد

[١٤٤٢] قوله: ^(١) وبدون هذا لا يجوز اهـ ^(٢):

ومثله في "الهنديّة" ^(٣) عن "الخانية" ١٢.

[١٤٤٣] قوله: وفي "الهنديّة" ^(٤): من الكراهية ^(٥) ١٢.

[١٤٤٤] قوله: إن كان لنفع الناس... إلخ ^(٦):

أقول: قد سمعت ^(٧) عن "الخلاصة": (بدون هذا لا يجوز) ولفظ

(١) في "ردّ المحتار": قال في "الخلاصة": غرس الأشجار في المسجد لا بأس به إذا كان فيه نفعٌ للمسجد، بأن كان المسجد ذا نرٍّ والأستوانات لا تستقرّ بدونها، وبدون هذا لا يجوز اهـ. وفي "الهنديّة" عن "الغرائب": إن كان لنفع الناس بظله ولا يضيّق على الناس، ولا يفرّق الصفوف لا بأس به، وإن كان لنفع نفسه بورقه أو ثمره أو يفرّق الصفوف أو كان في موضع تقع به المشابهة بين البيعة والمسجد يكره اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في الغرس في المسجد، ٢١٤/٤، تحت قول "الدرّ": كتليل نرّ.

(٣) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب السابع، فصل كره غلق باب المسجد، ١١٠/١.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٢١٤/٤، تحت قول "الدرّ": كتليل نرّ.

(٥) "الهنديّة"، كتاب الكراهية، الباب الخامس، ٣٢١/٥.

(٦) "ردّ المحتار"، باب ما يفسد... إلخ، ٢١٤/٤، تحت قول "الدرّ": كتليل نرّ.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٢١٤/٤.

"الظهيرية"^(١) ثم "البحر الرائق"^(٢): (وإلا فلا)^(٣)، وقال العلامة المحشي^(٤) في "منحة الخالق" في قوله: "وإلا فلا": (دليل على أنه لا يجوز إحداث الغرس في المسجد ولا إبقاؤه فيه لغير ذلك العذر... إلخ)، وهذه مشاهير كتب المذهب فتقدم على "الغرائب"، ويظهر لي أن يحمل ما في "الغرائب" على غرس الواقف قبل تمام المسجديّة، وما في المشاهير عليه بعده، فيحصل التوفيق، وبالله التوفيق. ١٢

[١٤٤٥] قوله: ^(٥) فرد عليه بأنه لا يلزم من ذلك حلّ الغرس^(٦): أي: فإنّ مفاده أن لو وجد الغرس فحكمه هذا، وليس فيه أن الغرس هل يجوز

(١) لم نطلع عليه.

(٢) "البحر" باب ما يفسد الصلاة، فصل كره استقبال القبلة بالفرج، ٦٢/٢.

(٣) وكذا لفظ "البرازية": إن كان لا يستقرّ منه الأسطوانة ونحوه لتزّ الأرض يجوز وإلا لا؛ لأنّه يشبه البيعة. ١٢ منه. ("البرازية"، كتاب الصلاة، ٨١/٤).

(٤) "منحة الخالق"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٦١/٢.

(٥) في "ردّ المحتار": قد رأيت رسالة للعلامة ابن أمير حاج بخطّه متعلّقة بغراس المسجد الأقصى ردّ فيها على من أفتى بجوازه فيه أخذاً من قولهم: لو غرس شجرةً للمسجد فثمرتها للمسجد، فردّ عليه: بأنه لا يلزم من ذلك حلّ الغرس إلاّ للعذر المذكور؛ لأنّ فيه شغل ما أعدّ للصلاة ونحوها وإن كان المسجد واسعاً أو كان في العرس نفع بثمرته وإلاّ لزم إيجار قطعة منه، ولا يجوز إبقاؤه أيضاً.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٢١٤/٤،

تحت قول "الدر": كتقليد نزّ.

مطلقاً أو في بعض الصور؟ وذلك لأن الشرط لا حكم فيه، وهذا هو الجواب عن جميع النقول في هذا الباب، كقول "الهنديّة"^(١): (إذا غرس شجراً في المسجد فالشجر للمسجد) اهـ. وفيها^(٢) عن "المحيط": (سئل نجم الدين رحمه الله تعالى عن رجلٍ غرس تالةً في مسجد، فكبرت بعد سنين فأراد متولّي المسجد أن يصرف هذه الشجرة إلى عمارة بئر في هذه السكة، والغارس يقول: هي لي، فيأتي ما وقفها على المسجد؟ قال: الظاهر أن الغارس جعلها للمسجد، فلا يجوز صرفها إلى البئر، ولا يجوز للغارس صرفها إلى حاجة نفسه) اهـ. وفي "الدر"^(٣) عن "الحاوي"^(٤): (غرس في المسجد أشجاراً تُثمر إن غرس للسبيل فلكلّ مسلم الأكل، وإلاّ فتباع لمصالح المسجد) اهـ. وقد بين العلامة المحشّي أن معناه: تباع الثمار دون نفس الأشجار، كما سيأتي في الوقف ص ٦٤٣^(٥) مع نقله هنا عبارة العلامة وتقريرها، وقوله بنفسه في "منحة الخالق"^(٦) أن في قول "الظهيريّة" بعد

(١) "الهنديّة"، كتاب الوقف، الباب الثامن عشر، ٤٧٤/٢.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٧٧.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الوقف، فصل يراعى شرط الواقف في إجارته، ٦٥٠/١٣.

(٤) قد مرت ترجمته ٧٢/١.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، فصل يراعى شرط الواقف في إجارته... إلخ،

٦٥٠/١٣، تحت قول "الدر": وإلاّ.

(٦) "منحة الخالق"، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٦١/٢، (هامش "البحر").

ذكر "حاجة النز": (وإلا فلا دليل على أنه لا يجوز إحداث الغرس في المسجد ولا إبقاؤه فيه لغير ذلك العذر... إلخ). ١٢

[١٤٤٦] قال: أي: "الدر":^(١) إلا لمعتكفٍ وغريبٍ^(٢):

أقول: ما في "شرح الأشباه"^(٣) يفيد تضعيف الجواز للغريب، وكذلك اقتصر في "الهنديّة"^(٤) عن "السراجية" ١٢٣/٥ على الإباحة للمعتكف، لكن فيها^(٥) ثمّ عن "خزانة الفتاوى": (لا بأس للغريب ولصاحب الدار أن ينام في المسجد في الصحيح من المذهب، والأحسن أن يتورّع فلا ينام). ١٢

[١٤٤٧] قوله: (٦) لرواية: ((مساجدنا)) بالجمع^(٧):

بل رواية "مسلم"^(٨): ((فلا يأتين المساجد)). ١٢

(١) في "الدر": ويحرم فيه أكلٌ ونومٌ إلا لمعتكفٍ وغريب. ملتقطاً.

(٢) "الدر"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/٢١٥.

(٣) "غمز عيون البصائر"، القول في أحكام المسجد، ٣/١٩٠.

(٤) "الهنديّة"، كتاب الكراهية، الباب الخامس في آداب المسجد... إلخ، ٥/٣٢١.

(٥) المرجع السابق.

(٦) في "ردّ المحتار": قال الإمام العيني في "شرحه" على "صحيح البخاري": قلت:

علّة النهي أذى الملائكة وأذى المسلمين، ولا يختصّ بمسجده عليه الصلاة

والسلام، بل الكل سواء لرواية: ((مساجدنا)) بالجمع خلافاً لمن شدّ.

(٧) "ردّ المحتار"، باب ما يفسد... إلخ، ٤/٢١٦، تحت قول "الدر": وأكل نحو ثوم.

(٨) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥٦١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهى

من أكل ثوماً وبصلًا أو كراثاً أو نحوها، ص ٢٨١، الجزء الأول، ص ٢٠٩،

مطبوعة المكتبة البنغلة، إسلامك أكاديمي.

[١٤٤٨] قوله: ^(١) ينبغي تقييده ^(٢): أي: يجب. ١٢

[١٤٤٩] قوله: ^(٣) بحث مخالف للمنقول ^(٤):

أقول: روى الإمام أحمد في "مسنده" ^(٥) عن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه: قال: ((شهدت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أكثر من مائة مرة في المسجد وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية فربما تبسم معهم)) اه. فإذا كان الحديث هذا، والفقهاء ذلك، فما للبحث إلاّ البطلان. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": عن المغيرة بن شعبة قال: انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد مني ريح الثوم فقال: ((من أكل الثوم؟))، فأخذت يده فأدخلتها فوجد صدري معصوباً، فقال: ((إنّ لك عذراً)). وفي رواية الطبراني في الأوسط ((اشتكت صدري فأكلته))، وفيه: ((فلم يعنفه صلى الله عليه وسلم))، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((وليقتل في بيته)) صريح في أنّ أكل هذه الأشياء عذر في التحلّف عن الجماعة، وأيضاً هنا علتان: أذى المسلمين وأذى الملائكة، فبالنظر إلى الأولى يعذر في ترك الجماعة وحضور المسجد، وبالنظر إلى الثانية يعذر في ترك حضور المسجد ولو كان وحده اه، ملخصاً. أقول: كونه يعذر بذلك ينبغي تقييده بما إذا أكل ذلك بعذر، أو أكل ناسياً قرب دخول وقت الصلاة لئلا يكون مباشراً لما يقطعه عن الجماعة بصنعه.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٢١٧/٤، تحت قول "الدر": وأكل نحو ثوم.

(٣) في "الدر": ويحرم فيه الكلام المباح، وقيدته في "الظهيرية": بأن يجلس لأجله، لكن في "النهر": الإطلاق أوجه. وفي "ردّ المحتار": (قوله: الإطلاق أوجه) بحث مخالف للمنقول مع ما فيه من شدة الحرج "ط".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٢١٩/٤، تحت قول "الدر": الإطلاق أوجه.

(٥) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٠٨٩٧)، ٤١٤/٧.

[١٤٥٠] قال: أي: "الدرّ": ^(١) بل ولأهل المحلّة ^(٢): داخل تحت قوله: (وإذا ضاق) كما أوضحه المحشّي ^(٣) رحمه الله تعالى بنقل عبارة "القنية"، ومثله في "الهنديّة" ^(٤) عن "الذخيرة". ١٢

[١٤٥١] قال: أي: "الدرّ": ^(٥) وجعل المسجدين ^(٦):

أقول: في وقف "البحر"، فصل أحكام المسجد، ص ٢٧٠ ^(٧): (لا يجوز إزالة الحائط التي بين المسجدين ليجعلهما واحداً إذا لم يكن فيه مصلحة ظاهرة وكذا رفع صفته، ويضمن القيم ما أنفق فيه من مال المسجد) اهـ. نقله عن "القنية" ثم بعد أسطر نقل ^(٨) ما هنا عن "القنية" أيضاً. ١٢

[١٤٥٢] قوله: ^(٩) كذا في "القنية" ^(١٠): و"البحر" ^(١١). ١٢

(١) في "الدرّ": وإذا ضاق فللمصلي إزعاج القاعد ولو مشتغلاً بقراءة أو درس، بل ولأهل المحلّة منع من ليس منهم عن الصلاة فيه ولهم نصب متولّ.

(٢) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٢٢٠/٤.

(٣) انظر "الرد"، كتاب الصلاة، ٢٢٠/٤، تحت قول "الدرّ": بل ولأهل المحلّة... إلخ.

(٤) "الهنديّة"، كتاب الكراهية، الباب الخامس، ٣٢٢/٥. لكن فيها عن "القنية".

(٥) في "الدرّ": وجعل المسجدين واحداً، وعكسه لصلاة لا لدرس أو ذكر.

(٦) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٢٢٠/٤.

(٧) "البحر"، كتاب الوقف، فصل في أحكام المسجد، ٤١٩/٥.

(٨) المرجع السابق.

(٩) في "ردّ المحتار": (قوله: لا لدرس أو ذكر) لأنّه ما بني لذلك وإن جاز فيه، كذا في "القنية".

(١٠) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٢٢٠/٤، تحت قول "الدرّ": لا لدرس أو ذكر.

(١١) "البحر"، كتاب الصلاة، ٦٢/٢، وكتاب الوقف، فصل في أحكام المسجد، ٤١٩/٥.

باب الوتر والنوافل

مطلبٌ في منكر الوتر أو السنن أو الإجماع

[١٤٥٣] قوله: فلا ينافيه ما يأتي^(١): شرحاً ص ٧١٢^(٢). ١٢

[١٤٥٤] قوله: (٣) ما لم يكن عن تأويلٍ بخلاف تركها^(٤): سنذكر ما فيه

ص ٧٠٦^(٥). ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في منكر الوتر أو السنن أو الإجماع، ٢٢٥/٤، تحت قول "الدر": فلا يكفر جاحده.

(٢) انظر "الدر"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٢٨٦/٤-٢٨٨.

(٣) في "ردّ المحتار": قد صرح في "التحرير" في باب الإجماع: بأن منكر حكم الإجماع القطعي يكفر عند الحنفية وطائفة، وقالت طائفة: لا، وصرح أيضاً: بأن ما كان من ضروريات الدين - وهو ما يعرف الخواصّ والعوامّ أنّه من الدين كوجوب اعتقاد التوحيد والرسالة والصلوات الخمس وأحواتها - يكفر منكره، وما لا فلا كفساد الحجّ بالوطء قبل الوقوف وإعطاء السدس الجدّة ونحوه، أي: ممّا لا يعرف كونه من الدين إلاّ الخواصّ، ولا شبهة أنّ ما نحن فيه من مشروعية الوتر ونحوه يعلم الخواصّ والعوامّ أنّها من الدين بالضرورة، فينبغي الجزم بتكفير منكرها ما لم يكن عن تأويلٍ بخلاف تركها، فإنّه إن كان عن استخفاف كما مرّ يكفر وإلاّ - بأن يكون كسلاً أو فسقاً بلا استخفاف - فلا.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٢٢٧/٤، تحت قول "الدر": فلا يكفر جاحده.

(٥) انظر المقولة [١٤٨٥] قوله: لشبهة أو تأويل.

[١٤٥٥] قال: أي: "الدر": (١) ثم يعتمد^(٢): عند الشيخين وقيل: كالداعي، رواية عن الثاني، وعند الثالث يرسل، والأول هو الأصح، كذا في "حاشية الطحطاوي" على "المراقي"^(٣) ١٢.

[١٤٥٦] قوله: (٤) قال: القنوت عندنا واجب^(٥): ولا يعكر عليه بعدم وجوب الوتر عندهما؛ فإنَّ النوافل أيضاً لها فرائض وواجبات، وفرق في وجوب الشيء ووجوب شيء في الشيء لو للشيء كما لا يخفى. ١٢.

[١٤٥٧] قوله: (٦) المطرزي وهو صاحب "المغرب" تلميذ الزمخشري^(٧):

(١) في المتن والشرح: (ويكبر قبل ركوع ثالثته رافعاً يديه) كما مرّ ثم يعتمد، وقيل: كالداعي (وقنت فيه).

(٢) "الدر"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٢٣١/٤.

(٣) "طم"، كتاب الصلاة، باب الوتر، ص٣٧٦.

(٤) في "ردّ المحتار": القنوت واجبٌ عنده سنةٌ عندهما كالخلاف في الوتر كما في "البحر" و"البدائع"، لكنّ ظاهر ما في "غرر الأفكار" عدم الخلاف في وجوبه عندنا، فإنّه قال: القنوت عندنا واجب، وعند مالك مستحبٌ، وعند الشافعي من الأبعاض، وعند أحمد سنةٌ، تأمل.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في منكر الوتر أو السنن أو الإجماع، ٢٣١/٤، تحت قول "الدر": وقنت فيه.

(٦) في "ردّ المحتار": وفي "الشرنبلابية": أنَّ المطرزي صحّح أنَّ المراد ملحق الفساد بالكفار، الأوّل أولى احترازاً عن الإضمار، وتمامه فيها، قلت: ولعلّ ما صحّحه المطرزي - وهو صاحب "المغرب"، تلميذ الزمخشري، وشيخ صاحب "القنية".

(٧) "ردّ المحتار"، باب الوتر والنوافل، ٢٣٥/٤، تحت قول "الدر": بمعنى لاحقٍ.

لعله أراد تلمذه للزمخشري^(١) بواسطة؛ فإن ولادته عام وفاة الزمخشري.

مطلب في الاقتداء بالشافعي

[١٤٥٨] قوله: ^(٢) لأن الإمام ليس بمصل^(٣):

أقول: هذا يؤكد اعتبار رأي المقتدي، فإنه إذا لم يصح اقتداؤه به إذا لم يكن الإمام مصلياً على زعم الإمام مع أنه مصل في رأي المقتدي؛ فلأن لا يصح إذا لم يكن الإمام مصلياً في رأي المقتدي لأولى؛ لأنه لا يتأتى منه ربط صلته بمن ليس عنده في الصلاة، فهذا يؤيد تقرير العلامة نوح أفندي

(١) هو محمود بن عمر بن محمد أبو القاسم، جار الله، الخوارزمي، الزمخشري، مفسر، محدث، متكلم، نحوي، حنفي المذهب، معتزلي المعتقد، رحل إلى مكة فجاورها وسمي جار الله، (ت ٥٣٨هـ)، من تصانيفه الكثيرة: "الكشاف عن حقائق التنزيل"، "أساس البلاغة"، رسالة في إيجاز سورة الكوثر.

("معجم المؤلفين"، ٨٢٢/٣، "الفوائد البهية"، ص ٢٧٥).

(٢) في "رد المحتار": قال: وظاهر "الهداية" أن الاعتبار لاعتقاد المقتدي، ولا اعتبار لاعتقاد الإمام حتى لو اقتدى بشافعي رآه مس امرأة ولم يتوضأ فالأكثر على الجواز، وهو الأصح كما في "الفتح" وغيره، وقال الهندواني وجماعة: لا يجوز، ورجحه في "النهاية": بأنه أقيس؛ لأن الإمام ليس بمصل في زعمه، وهو الأصل، فلا يصح الاقتداء به، ورد بأن المعتبر في حق المقتدي رأي نفسه لا غيره، وأنه ينبغي حمل حال الإمام على التقليد لئلا تلزم الحرمة بصلاته بلا طهارة في زعمه إن قصد ذلك اه.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في الاقتداء بالشافعي،

٢٣٧/٤، تحت قول "الدر": كما بسطه في "البحر".

الآتي^(١): أن رأي المقتدي معتبر، ولا بدّ إنّما الخلاف في اعتبار رأي الإمام.
[١٤٥٩] قوله: ^(٢) قال في "النهر": وعلى قول الهندواني^(٣): فيه خطأ،
انظر ما كتبت على "البحر" ٥١/٢^(٤)، أي: بناءً على أن المعتبر عنده رأي

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٢٣٨/٤، تحت قول
"الدر": كما بسطه في "البحر".

(٢) في "ردّ المحتار": قال في "النهر": وعلى قول الهندواني يصحّ الاقتداء وإن لم
يحتط اه. وظاهره الجواز وإن ترك بعض الشروط عندنا، لكن ذكر العلامة نوح
أفندي أن اعتبار رأي المقتدي في الجواز وعدمه متفق عليه، وإنّما الخلاف المارّ
في اعتبار رأي الإمام أيضاً، فالحنفي إذا رأى في ثوب إمام شافعي ميّاً لا يجوز
اقتداؤه به اتفاقاً، وإن رأى نجاسة قليلة جاز عند الجمهور لا عند البعض؛ لأنّها
مانعة على رأي الإمام، والمعتبر رأيهما اه.

(٣) "ردّ المحتار"، باب الوتر والنوافل، ٢٣٧/٤، تحت قول "الدر": كما بسطه في "البحر".

(٤) قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في هامش "البحر" على قول "المنحة": (كما
فهمه بعض الناس): ["منحة الخالق"، باب الوتر والنوافل، ٨٣/٢، (هامش "البحر")].

هو العلامة صاحب "النهر" حيث قال بعد ذكر قول الهندواني: وعلى هذا فيصحّ وإن
لم يحتط اه ["النهر"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٢٩٤/١] واغترّ به العلامة
المحشي في "ردّ المحتار" حيث جعل قول الرازي مبنياً على القول الفقيه [انظر "ردّ
المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٢٣٨/٤، تحت قول "الدر": على الأصحّ
فيهما]، وليس كذلك بل هو قول تفرد به الإمام الرازي ولذا لم ينسبوه قطّ إلاّ إليه
ولم يصححه أحد بل صرّح في "شرح الوهبانية" أنّه غير صحيح، وفي "ط": إنّه
ضعيف ["ط"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٢٨١/١] بخلاف قول الفقيه

الإمام، وهو صلاته صحيحة في زعمه وإن افتصد مثلاً. ١٢

[١٤٦٠] قوله: لا يجوز اقتداؤه به^(١):

موافق لما مرّ عن "القنية"^(٢) ص ٥٨٨^(٣). ١٢

[١٤٦١] قوله: اتّفاقاً^(٤):

للإجماع على اعتبار رأي المقتدي. ١٢

فينسبوه له وجماعة ورجّحه في "النهاية" وتبعه ابن ملك في "شرح المجمع" وقال في "الكفاية": "إنه هو الأصحّ" [الكفاية]، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، ٣٨١/١، (هامش "الفتح") وكذلك اختاره بحر العلوم في "الأركان" ثم هؤلاء الأربعة كلّهم نصّوا باعتبار رأي المأموم فلو كان معنى قول الفقيه: إن العبرة برأي الإمام فقط لناقضوا أنفسهم وقد صرح السندي ثم الحلبي ثم الطحطاوي بما نصّه: (اعلم أنّ بعضهم فهم من عبارة الهندواني أنّ مذهبه اعتبار رأي الإمام فقط، والصحيح أنّ مذهبه اعتبار رأيهما معاً) اهـ، "ط"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٢٣٩/١ فتنبّت.

(هامش "البحر"، ص ١٠١-١٠٢).

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٢٣٨/٤، تحت قول "الدرّ":

كما بسطه في "البحر".

(٢) لعلّه: موافق لما مرّ عن "الغنية".

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥٤٠/٣، تحت قول "الدرّ": إن

تيقن المراعاة لم يكره.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٢٣٨/٤، تحت قول "الدرّ":

كما بسطه في "البحر".

[١٤٦٢] قوله: ^(١) وهذا بناءً على قول الهندواني ^(٢):

هذا خطأً وانظر ما كتبت على "البحر" ٥١/٢ ^(٣). ١٢.

[١٤٦٣] قوله: وهذا يخالف ^(٤):

أقول: لهذا الكلام محملان: الأول: أن قول أبي بكرٍ مبني على قول أبي

(١) في المتن والشرح: (وصح الاقتداء فيه بشافعي لم يفصله بسلام على الأصح) فيهما للاتحاد وإن اختلف الاعتقاد. ملتقطاً.

في "رد المحتار": (قوله: على الأصح فيهما) أي: في جواز أصل الاقتداء فيه بشافعي، وفي اشتراط عدم فصله خلافاً لما في "الإرشاد": من أنه لا يجوز أصلاً بإجماع أصحابنا؛ لأنه اقتداء المفترض بالمتفعل، وخلافاً لما قاله الرازي: من أنه يصح وإن فصله، ويصلي معه بقية الوتر؛ لأن إمامه لم يخرج بسلامه عنده، وهو مجتهد فيه كما لو اقتدى بإمام قد رعف. قلت: ومعنى كونه لم يخرج بسلامه أن سلامه لم يفسد وتره؛ لأن ما بعده يحسب من الوتر، فكأنه لم يخرج منه، وهذا بناءً على قول الهندواني بقية قوله: "كما لو اقتدى... إلخ"، ومقتضاه أن المعتبر رأي الإمام فقط، وهذا يخالف ما قدمناه آنفاً عن نوح أفندي.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٢٣٨/٤، تحت قول "الدر": على الأصح فيهما.

(٣) هامش "البحر"، ص ١٠١-١٠٢.

انظر التفصيل تحت المقولة: [١٤٥٩].

(٤) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٢٣٨/٤، تحت قول "الدر": على الأصح فيهما.

جعفر، وقد اعتبر رأي الإمام فقط، فكيف يقال: إن مراده اعتبار رأيهما، وفيه
إتّنا لا نسلم الابتناء، بل الأقوال ثلاثة: اعتبار رأي المقتدي وحده وهو
الصحيح وقول الجمهور، واعتبار رأيهما معاً وهو قول أبي جعفر وجماعة،
واعتبار رأي الإمام فقط هو قول الرازي، وقد أفرزها هكذا في "التبيين"^(١)
وغيره، وكلام نوح إنّما هو في قول أبي جعفر، فإنّه قال في حواشي
"الدرر"^(٢) ونقل منها في "المنحة"^(٣) ٥١/٢: (أنّ من قال: إنّ المعبر رأي
الإمام عند جماعة منهم الهندواني أراد به رأي الإمام والمأموم معاً، لا رأي
الإمام فقط، كما فهم بعض الناس... إلخ).

أقول: إنّ الرازي مخالف فيه فكيف يصحّ دعوى الاتفاق؟ وفيه أنّ
مراده اتفاق الجمهور، وجماعة الهندواني علا أنّ دعوى الاتفاق عند شذوذ
الخلاف غير نادر. ١٢

[١٤٦٤] قوله: ما قدّمناه آنفاً^(٤): من حكاية الإجماع^(٥). ١٢

(١) "التبيين"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ١/٤٢٧-٤٢٨.

(٢) "نتائج النظر في حواشي الدرر".

(٣) "منحة الخالق"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٢/٨٣، ملخصاً. (هامش
"البحر").

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٤/٢٣٨، تحت قول "الدرر": على الأصحّ فيهما.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٢٣٨، تحت قول
"الدرر": كما بسطه في "البحر".

[١٤٦٥] قوله: ^(١) والظاهر: أن المراد من وجوب المتابعة في قنوت الوتر بعد الركوع المتابعة في القيام فيه ^(٢): تبين مما تقرر في تكبيرات العيدين ما لم تزد على أقاويل الصحابة وما إذا زادت وفي قنوت الوتر بعد الركوع مع انعدام المحلّية ومما قرّرنا في قنوت الفجر: أن المتابعة في عدم الابتداء بالسجود، لا في ذات القيام من حيث هي هي، إن ما لم يشرع بأصله أو قدره فلا متابعة فيه أصلاً أو في القدر الغير المشروع، وما شرع بأصله ولم يشرع بمحلّه توابع فيه، والفرق أن القدر ملحق بنفس الشيء بخلاف المحلّ كما لا يخفى. ١٢

[١٤٦٦] قوله: المتابعة في القيام فيه ^(٣):

(١) في المتن والشرح: (ويأتي المأموم بقنوت الوتر) ولو بشافعيّ يقنّت بعد الركوع؛ لأنّه مجتهد فيه.

في "ردّ المحتار": (قوله: لأنّه مجتهد فيه) قدّمنا معنى هذا عند قوله في آخر واجبات الصلاة: ومتابعة الإمام يعني: في المجتهد فيه لا في المقطوع بنسخه أو بعدم سنّيته كقنوت فجر اهد. وقدّمنا هناك: من أمثلة المجتهد فيه سجدة السهو قبل السلام، وما زاد على الثلاث في تكبيرات العيد، وقنوت الوتر بعد الركوع. والظاهر: أن المراد من وجوب المتابعة في قنوت الوتر بعد الركوع المتابعة في القيام فيه لا في الدعاء إن قلنا: إنّه سنّة للمقتدي لا واجب.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٢٤١/٤، تحت قول "الدرّ": لأنّه مجتهد فيه.

(٣) المرجع السابق.

أقول: يشكل على إيجاب متابعة الإمام في هذا القيام الطويل أنه غير مشروع* ولا متابعة في غير المشروع فكان كالترائد على أقاويل الصحابة رضي الله تعالى عنهم في تكبيرات العيدين حيث لا يجوز له الاتباع، وإن نظر إلى مشروعية أصل القيام وإن لم يكن هذا القدر منه مشروعاً كما يدل عليه تعليل "مجمع الأنهر" ص ١٢٦^(١): (إن فعل الإمام كان مشتملاً على مشروع وهو القيام وعلى غير مشروع وهو قنوت في الفجر، فما كان مشروعاً يتابعه فيه، وما كان غير مشروع لا) اهـ. ومثله في "ط" ص ٢٨١^(٢)، ونحوه ما مرّ في الكتاب عن "خزائن الشارح" عن "العناية" ص ٤٩٢^(٣) فينقض بالتكبيرات المذكورة، فإنها مشروعة بأصلها وإن لم يكن هذا القدر منه مشروعاً، ولذا قال في "البحر"^(٤) في هذه المسألة: (قد يقال: إن طول القيام بعد رفع

● لأن قنوت الفجر لما كان بدعة كان إطالة القيام له مثله قطعاً، فإنه إنما قصد به متابعته فيه^(٥) فيجب أن يكون مما لا مساعٍ للاجتهاد فيه. ١٢

(١) "مجمع الأنهر"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ١/١٩٣.

(٢) "ط"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ١/٢٨١.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الصلاة، واجبات الصلاة، ٣/٢٣١-٢٣٢، تحت قول "الدر": في "الخزائن".

(٤) "البحر"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٢/٧٩.

(٥) في "الأصل" هنا بياض وانمحت الحروف وما بدا لي كتبت. ١٢ (محمد أحمد الأعظمي).

الرأس من الركوع ليس بمشروع فلا يتابعه فيه) اهـ. وأقره ط^(١)، ويظهر للبعد الضعيف الجواب بأن المأموم بسبيل من السكوت، وإمامه في قول، أما أن يتدبره بانتقال فعلي، فلا يجوز له أصلاً لما فيه من نقض الموضوع، فلا محيد من الصبر حتى ينحط إمامه للسجود، فمعنى وجوب المتابعة في القيام وجوب انتظار الإمام للسجود لا إيجاب المتابعة في القيام من حيث هو قيام، فافهم، لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً. ١٢ [١٤٦٧] قوله: لا في الدعاء^(٢):

ومعنى التفرقة على هذا بينه وبين قنوت الفجر تجويزه لا تجويز ذلك، أقول: لكن يشكل على هذا أن القومة ليست محللاً للقنوت أصلاً، ولذا لو نسيه وتذكره في الركوع أو القومة لا يأتي به أصلاً، بل يسجد للسهو وإن قنت كما حققه المحقق في "الفتح" ص ١٨٤^(٣)، والسنة إذا فاتت عن محلها لا يؤتى بها في غير محلها أصلاً كالثناء إذا فاتت عن القيام لا يؤتى بها في الركوع، وتكبيرات الانتقال إذا لم يأت بها في حالة الانتقال لا يأتي بها في الأركان إلا أن يقال: إن القومة تصير محللاً لقنوته بتبعية الإمام، فافهم. ١٢ [١٤٦٨] قوله: إنه سنة للمقتدي لا واجب^(٤):

(١) "ط"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٢٨١/١.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٢٤١/٤، تحت قول "الدر": لأنه مجتهد فيه.

(٣) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، ٣٧٤/١.

(٤) "رد المحتار"، باب الوتر والنوافل، ٢٤١/٤، تحت قول "الدر": لأنه مجتهد فيه.

لأنّ الواجب إنّما هو المتابعة في الواجب دون السنّة، كما مرّ^(١) في

الواجبات. ١٢

[١٤٦٩] قال: أي: "الدرّ":^(٢) لزواله عن محلّه^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: وقوله: (ولم يعد الركوع) أي: ولم يرتفع بالعود للقنوت لا إن لو أعاده فسدت؛ لأنّ زيادة ما دون ركعة لا تفسد، نعم لا يكفيها إذن سجود السهو؛ لأنّه أخّر السجدة بهذا الركوع عمداً فعليه الإعادة سجد للسهو أو لم يسجد، والله تعالى أعلم.^(٤)

[١٤٧٠] قوله: (٥) إذا تذكّرها^(٦): الإمام. ١٢

- (١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٢٢٧/٣، تحت قول "الدرّ": ومتابعة الإمام.
- (٢) في المتن والشرح: (ولو نسيه) أي: القنوت (ثمّ تذكّره في الركوع لا يقنت فيه) لفوات محلّه (ولا يعود إلى القيام) في الأصحّ.
- (٣) "الدرّ" كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٢٤٥/٤.
- (٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٢١٣/٨.
- (٥) في "ردّ المحتار": (قوله: لفوات محلّه) لأنّه لم يشرع إلّا في محض القيام، فلا يتعدّى إلى ما هو قيام من وجه دون وجه وهو الركوع. وأمّا تكبيرات العيد فإنّه إذا تذكّرها فيه يأتي بها فيه؛ لأنّها لم تختصّ بمحض القيام؛ لأنّ تكبيرة الركوع يؤتى بها في حال الانحطاط، وهي محسوبة من تكبيرات العيد بإجماع الصحابة، فإذا جاز واحدة منها في غير محض القيام من غير عذر جاز أداء الباقي مع قيام العذر بالأولى، "بحر".
- (٦) "ردّ المحتار"، باب الوتر والنوافل، ٢٤٢/٤، تحت قول "الدرّ": لفوات محلّه.

[١٤٧١] قوله: ^(١) في "البدائع" و"الذخيرة" وغيرهما ^(٢): ك"الفتح" ^(٣).

[١٤٧٢] قوله: فانظر إلى ما بين الكلامين من التدافع ^(٤):

فإن الثاني صريح في أن الركوع غير ملحق بالقيام في حق الإمام، فليس له أن يكبر فيه، بل يعود ويكبر، والأول إن لم يحمل على خصوص المقتدي فهو مناقض صريح له ^(٥). ١٢

(١) في "رد المحتار": أقول: وهو مأخوذ من "الحلبة"، وأصله في "البدائع"، لكن ما ذكره: من أنه يأتي بتكبيرات العيد في الركوع، وإن صرح به في "البدائع" و"الذخيرة" وغيرهما مخالف لما صرح به صاحب "البدائع" نفسه في فصل العيد: من أن الإمام لو تذكّر في ركوع الركعة الأولى أنه لم يكبر فإنه يعود ويكبر، وينتقض ركوعه ولا يعيد القراءة، بخلاف المقتدي لو أدرك الإمام في الركوع وخاف فوت الركعة فإنه يركع ويكبر فيه. والفرق أن محل التكبيرات في الأصل القيام المحض، ولكن ألحقنا الركوع بالقيام في حق المقتدي لضرورة وجوب المتابعة اهـ. فانظر إلى ما بين الكلامين من التدافع، وعلى ما ذكره في "البدائع" ثانياً مشى في "شرح المنية"، ثم فرّق بين التكبير حيث يرفض الركوع لأجله وبين القنوت ب"كون تكبير العيد مجعماً عليه دون القنوت".

(٢) "رد المحتار"، باب الوتر والنوافل، ٢٤٢/٤، تحت قول "الدر": لفوات محله.

(٣) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ٤٢١/١.

(٤) "رد المحتار"، باب الوتر والنوافل، ٢٤٣/٤، تحت قول "الدر": لفوات محله.

(٥) قال "الدر": لأن فيه رفض الفرض. انظر "الدر"، ٢٤٤/٤ وما يقال في رفض

الركوع لضمّ السورة فإنه أيضاً واجب. ١٢

مصطفى رضا غفرله (المفتي الأعظم في "الهند" ابن الإمام أحمد رضا قدس سره).

[١٤٧٣] قوله: ^(١) من غير تأخيرٍ واجبة ^(٢): لا فريضة، أمّا الفريضة في

الفريضة فمطلق المتابعة الشاملة للمتراحية. ١٢

[١٤٧٤] قوله: ^(٣) يترك السنة للواجب ^(٤):

(١) في المتن والشرح: (ركع الإمام قبل فراغ المقتدي) من القنوت قطعَه و(تابعه) ولو لم يقرأ منه شيئاً تركه إن خاف فوت الركوع معه بخلاف التشهد؛ لأنّ المخالفة فيما هو من الأركان أو الشرائط مفسدةٌ لا في غيرها، "درر".

في "ردّ المحتار": (قوله: لأنّ المخالفة... إلخ) هذا التعليل عليل؛ لاقتضائه فرضية المتابعة المذكورة، وقدّمنا عن "شرح المنية": أنّ متابعة الإمام في الفرائض والواجبات من غير تأخير واجبةٌ ما لم يعارضها واجب، فلا يفوته بل يأتي به ثمّ يتابعه بخلاف ما إذا عارضها سنةٌ؛ لأنّ ترك السنة أولى من تأخير الواجب.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٢٤٦/٤، تحت قول "الدرر": لأنّ المخالفة... إلخ.

(٣) في "ردّ المحتار": والمتابعة في الركوع واجبةٌ؛ فإذا خاف فوتها يترك السنة للواجب، وأمّا التشهد فيتمامه واجبٌ؛ لأنّ بعض التشهد ليس بتشهد، فيتمه وإن فاتت المتابعة في القيام أو السلام؛ لأنّه عارضها واجبٌ تأكّد بالتلبس به قبلها، فلا يفوته لأجلها وإن كانت واجبةً، وقد صرح في "الظهيرية": بأنّ المقتدي يتمّ التشهد إذا قام الإمام إلى الثالثة وإن خاف أن تفوته معه، وإذا قلنا: إنّ قراءة القنوت للمقتدي واجبة فإن كان قرأ بعضه حصل المقصود به؛ لأنّ بعض القنوت قنوت، وإلا فلم يتأكّد، وترجح المتابعة في الركوع للاختلاف في أنّ المقتدي هل يقرأ القنوت أم يسكت؟ فافهم.

(٤) "ردّ المحتار"، باب الوتر والنوافل، ٢٤٦/٤، تحت قول "الدرر": لأنّ المخالفة... إلخ.

أقول: فعلى هذا كان يجب الحكم بترك القنوت مطلقاً وإن لم يخف فوت الركوع كما حكموا بترك تنليث التسبيح إذا رفع الإمام قبله، فالأمر بالإتيان به قائماً والإمام في الركوع إذا لم يخف فوته، إنما يتمشى على القول بوجوبه. ١٢

[١٤٧٥] قوله: تأكد بالتلبس به قبلها^(١):

أقول فيه: أنه لا يشترط التلبس؛ فإنه إذا أتى المقتدي وقعد وقام الإمام أو سلم كما قعد فإنه يتم التشهد على ما أفتى به الإمام أبو الليث كما تقدم ص ١٧٥^(٢) مع عدم التلبس بالتشهد حالته إلا أن يقال: التلبس بالعود رجح التشهد، فافهم. ١٢

[١٤٧٦] قوله: هل يقرأ القنوت أم يسكت؟ فافهم^(٣):

إشارة إلى رد ما ذكر العلامة ط ص ٢٨٢^(٤). ١٢

[١٤٧٧] قال: أي: "الدر": لا في غيرها، "در"^(٥):

(١) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/ ٢٤٦-٢٤٧، تحت قول "الدر": لأن المخالفة... إلخ.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ٣/ ٣١٤، تحت قول "الدر": فإنه لا يتابعه... إلخ.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/ ٢٤٧، تحت قول "الدر": لأن المخالفة... إلخ.

(٤) "ط"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ١/ ٢٨٢.

(٥) "الدر"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/ ٢٤٦.

عبارة "الدرر"^(١) هكذا: (ركع الإمام قبل فراغ المقتدي من القنوت قطع القنوت وتابع؛ لأن ترك المتابعة يفسد الصلاة دون ترك القنوت بخلاف التشهد إذا سلم الإمام قبل فراغ المقتدي لا يقطع التشهد ولا يتابعه في السلام؛ إذ لا يلزم هاهنا من تركها فساد الصلاة) اهـ ملخصاً. وهو بظاهره فاسد، فلذا قال الشرنبلالي في "حاشيته"^(٢): قوله: "لأن ترك المتابعة يفسد الصلاة" (أقول: أي: في الجملة كما لو انفرد بركعة وليس المراد أنه إن أتمه فسدت صلاته) اهـ. ١٢

[١٤٧٨] قال: أي: "الدرر"^(٣) ويصير مدركاً^(٤): للقنوت. ١٢

[١٤٧٩] قال: أي: "الدرر": بإدراك ركوع الثالثة^(٥): فلا يقنت فيما يقضي، "هنديّة"^(٦) عن "المحيط". وبالجملة إنَّما يأتي المسبوق بالقنوت فيما يقضيه إذا فاتته الركعات كلّها، فيقنت في آخرهنّ وإلا لا. ١٢

(١) "الدرر"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ١١٤/١، ملخصاً.

(٢) "الشرنبلالية"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ١١٤/١ (هامش "الدرر").

(٣) في المتن والشرح: (قنت في أولى الوتر أو ثانيته سهواً لم يقنت في ثالثته)، أمّا المسبوق فيقنت مع إمامه فقط، ويصير مدركاً بإدراك ركوع الثالثة (ولا يقنت لغيره) إلا لنزلة، فيقنت الإمام في الجهريّة، وقيل في الكلّ. ملقطاً.

(٤) "الدرر"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٢٤٨/٤.

(٥) المرجع السابق، ص ٢٤٨.

(٦) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب الثامن في صلاة الوتر، ١١١/١.

مطلب في القنوت للنازلة

[١٤٨٠] قوله: ^(١) يوافق ما في "البحر" و"الشرنبلالية" ^(٢):

أقول: لم أره فيها، نعم! في شرح متنه "نور الإيضاح" ^(٣). ١٢

[١٤٨١] قوله: ^(٤) والأظهر ما قلناه، والله أعلم ^(٥):

أقول: بل الأحقّ بالقبول ما قاله السيّد الحموي ^(٦) لما في "الفتح" ^(٧):

(ولما ترجّح ذلك خرج ما بعد الركوع عن كونه محلاً للقنوت) اهـ.

وقال أيضاً ^(٨): (وهذا يحقق خروج القومة عن المحلّة بالكلية إلا إذا

اقتدى بمن يقنت في الوتر بعد الركوع فإنه يتابعه اتفاقاً) اهـ. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: فيقنت الإمام في الجهرية) يوافق ما في "البحر" و"الشرنبلالية" عن "شرح النقاية" عن "الغاية".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في القنوت للنازلة، ٢٤٨/٤، تحت قول "الدر": فيقنت الإمام في الجهرية.

(٣) "مراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، باب الوتر، ص٨٧.

(٤) في "ردّ المحتار": رأيت الشرنبلالي في "مراقي الفلاح" صرّح: بأنه بعده، واستظهر الحموي: أنه قبله، والأظهر ما قلناه، والله أعلم.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٢٥٠/٤، تحت قول "الدر": فيقنت الإمام في الجهرية.

(٦) "عزم عيون البصائر"، الفن الثالث، فائدة: مشروعية القنوت للنازلة، ٢٤١/٣.

(٧) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، ٣٧٤/١.

(٨) المرجع السابق.

[١٤٨٢] قال: أي: "الدر": ^(١) يُتبع فيها الإمام: قنوت، وقعودٌ أوَّل ^(٢):
أقول: يظهر لي أن محلّه ما إذا تركه، ومحلّه جميعاً وهو أن يركع بفور
ختم القراءة، فح يجري الخلاف في ترك المأموم القنوت كما في الكتاب أو
إتيانه به ما لم يخف فوت الركوع كما في عامة الكتب، أمّا إذا ترك قراءة
القنوت وحدها مع بقاء المحلّ وهو أن يقوم ساكناً بعد القراءة، أو يشتغل
ببعض قراءات شاذة أو منسوخات التلاوة ممّا ليس فيه ذكر ولا دعاء كقوله:
(الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما) ^(٣) فلا معنى ح لترك المأموم القنوت
مع عدم لزوم مخالفة في واجب فعليّ أصلاً. ١٢

[١٤٨٣] قال: أي: "الدر": ^(٤) وتكبير انتقال ^(٥): الزندويستي ^(٦) جعل
هذا النوع تسعة أشياء، فعُدّ تكبير الركوع وتكبير السجود اثنين. والشارح
المدقق رحمه الله تعالى جمعهما في تكبير انتقال فألت إلى ثمانية، وما فعله
الشارح أولى من وجوه، فإنّه بقي على ما في "الزندويستي" تكبير الرفع من

(١) في "الدر": خمسٌ يتبع فيها الإمام: قنوت، وقعود أوَّل، وتكبير عيد، وسجدة
تلاوة، وسهواً.

(٢) "الدر"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٢٥٠-٢٥١.

(٣) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٦٩٢٠)، كتاب الحدود، ٨/٣٧٠.

(٤) في "الدر": وثمانيةً تفعل مطلقاً: الرفع لتحريمة، والثناء، وتكبير انتقال، وتسميع،
وتسييح، وتشهّد، وسلام، وتكبير تشريق.

(٥) "الدر"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٢٥٤.

(٦) هو الحسين بن يحيى بن علي بن عبد الله الزندويستي (الزندويسي) أبو علي البخاري
الحنفي، (ت في حدود سنة ٤٠٠). من تصانيفه: "روضة العلماء"، "شرح الجامع
الكبير" للشيباني، "نظم الفقه"، وغير ذلك. ("هدية العارفين"، ١/٣٠٧).

السجود، وتكبير القيام لثالثة، ثم إنَّ الزندويستي عدَّ تسييح الركوع والسجود واحداً وإذ كان قد عدَّ التكبيرين على حدة كان ينبغي عدَّ التسيحين أيضاً اثنين، فكان ينبغي أن تجعل اثنا عشر.

ثم أقول: بقي من الكل الصلاة والدعاء في القعدة الأخيرة؛ فإنَّ الإمام إن تركهما وقد أمكن المقتدي الإتيان بهما بأن ترسل الإمام في التشهد طويلاً فإنه يأتي بهما لا شك؛ لأنَّهما سنتان قوليتان لا يلزم من فعلهما مخالفة الإمام في واجب فعليّ - والله تعالى أعلم -، وأيضاً بقي القنوت على ما حققنا عليه وعلى ما في عامة الكتب كما مرَّ^(١) في الصفحة الماضية، وأيضاً^(٢) بقي التأمين، وقد نقل الإمام النووي الاتفاق على أنَّ المأموم يأتي به وإن تركه الإمام، وأيضاً بقي الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلّم والدعاء في القعدة الأخيرة إذا أبقى الإمام لهما محلاً، وأيضاً بقي سائر السنن الفعلية التي ليس في فعلها الخلاف المذكور كتفريج الأصابع في الركوع وضمها في السجود، والنظر إلى موضع السجود واستواء الظهر في الركوع إلى غير ذلك ممّا مرَّ^(٣) مبسوطاً في صفة الصلاة، والتتبع ينفي الحصر. ١٢ [١٤٨٤] قوله: ^(٣) إلى ركوع أو سجود أو رفع منه^(٤):

قلت: أو قيام لثالثة. ١٢

(١) انظر المقولة السابقة.

(٢) انظر "الرد"، باب صفة الصلاة، ٣/٣٠٧، تحت قول "الدر": ويسن أن يلصق كعبيه.

(٣) في "رد المحتار": (قوله: وتكبير انتقال) أي: إلى ركوع أو سجود أو رفع منه.

(٤) "رد المحتار"، باب الوتر والنوافل، ٤/٢٥٤، تحت قول "الدر": وتكبير انتقال.

فصل في السنن والنوافل

مطلب في السنن والنوافل

[١٤٨٥] قوله: ^(١) لشبهة أو تأويل ^(٢):

أقول: ذكر العلامة ط ^(٣) تبعاً للعلامة أبي السعود: (أن عدم الإكفار) مع كون مشروعيتها من ضروريات الدين؛ لأن ثبوتها بخبر الآحاد، والعبء الضعيف ليس يحصله فإن ما هو من الضروريات فهو في أعلى طبقة المتواترات، ولا يضر كون الأساسيد المتصلة المعلومة الوسائط آحاداً ألا ترى! أن من الضروريات لا ما يوجد له سند صحيح أصلاً إلا في بعض الروايات الفردة كحدوث العالم لقضه وقضيضه، حيث لا نعلم فيه نصاً عن الشارع إلا حديث ^(٤): ((كان الله ولم يكن معه شيء)) مع الإجماع على كفر جاحده، وقال المحشّي العلامة ما قال، والعبء الضعيف لا يحصله أيضاً؛ فإن التأويل لا يُقبل في الضروريات، وإلا لم يكفر منكر الحشر والنشر

(١) في المتن والشرح: (و) السنن (أكدها سنة الفجر وقيل بوجوبها فلا تجوز صلاتها قاعداً بلا عذر بخلاف باقي السنن، ويخشى الكفر على منكرها). ملتقطاً.
في "رد المحتار": (قوله: ويخشى الكفر على منكرها) أي: منكر مشروعيتها إن كان إنكاره لشبهة أو تأويل دليل، وإلا فينبغي الحزم بكفره لإنكاره مجمعاً عليه معلوماً من الدين بالضرورة.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في السنن والنوافل، ٢٦٦/٤، تحت قول "الدر": ويخشى الكفر على منكرها.

(٣) "ط"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٢٧٩/١.

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣١٩١)، كتاب بدء الخلق، ٣٧٥/٢، بتغير.

والجنة والنار بشبهه باطلة وتأويلات ضالة، وقد نصوا على عدم العبرة بالشبهة والتأويل في ضروريات الدين، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٤٨٦] قوله: ^(١) هذا مؤيد لما بحثه الشرنبلالي ^(٢): وقد صح به

الحديث عند الجماعة إلا البخاري كما مرّ نقله ص ٧٠، ٤٠٣. ١٢

[١٤٨٧] قوله: ^(٤) أما إذا كانت سنة أو نفلاً ^(٥):

لم يستثن قبلية الظهر والجمعة فكان قولاً ثالثاً. ١٢

[١٤٨٨] قوله: ^(٦) بخلاف.....

(١) في "رد المحتار": قال في "البحر" في باب صفة الصلاة: إن ما ذكر مسلم فيما قبل الظهر؛ لما صرحوا به من أنه لا تبطل شفعة الشفيع بالانتقال إلى الشفع الثاني منها، ولو أفسدها قضى أربعاً، والأربع قبل الجمعة بمنزلتها، وأما الأربع بعد الجمعة فغير مسلم، فإنها كغيرها من السنن، فإنهم لم يشترطوا لها تلك الأحكام المذكورة اهـ، ومثله في "الحلبة"، وهذا مؤيد لما بحثه الشرنبلالي من جوازها بتسليمتين لعذر.

(٢) "رد المحتار"، باب الوتر والنوافل، ٢٧١/٤، تحت قول "الدر": ولا يصلي... إلخ.

(٣) انظر "رد المحتار"، باب الوتر والنوافل، ٢٥٦/٤، تحت قول "الدر": بتسليم.

(٤) في "رد المحتار": بقي في المسألة قول ثالث جزم به في "منية المصلي" في باب صفة الصلاة حيث قال: أما إذا كانت سنة أو نفلاً فبيدئ كما ابتداء في الركعة الأولى، يعني: يأتي بالثناء والتعوذ؛ لأن كل شفع صلاة على حدة اهـ.

(٥) "رد المحتار"، باب الوتر والنوافل، ٢٧٢/٤، تحت قول "الدر": وقيل: لا... إلخ.

(٦) في المتن والشرح: (وكثرة الركوع والسجود أحب من طول القيام) كما في "المجتبى"، ورجحه في "البحر"، لكن نظر فيه في "النهر" من ثلاثة أوجه.

في "رد المحتار": (قوله: من ثلاثة أوجه) الأول: أن القيام وإن كان وسيلة إلا أن أفضلية طوله لكثرة القراءة فيه، وهي وإن بلغت كل القرآن تقع فرضاً بخلاف

التسيبحات^(١): أقول: التسيبح ليس بفرض ولا مرة، إنما ثم المكث ومهما مكث كتب فرضاً. ١٢

[١٤٨٩] قوله: ^(٢) يؤيده ما في "البحر" عن "الخلاصة"^(٣):

قلت: ويؤيده أيضاً أن الحكمة في تشريع الركعتين العجلة في حل عقد الشيطان التي يعقدها على قفا ابن آدم إذا نام، فإذا قام وذكر الله تعالى تنحل عقدة، وبالوضوء أخرى، وبالصلاة الثالثة، وهي التمام كما ورد في الحديث^(٤)، ولذلك كان صلى الله تعالى عليه وسلم يخفف القراءة فيهما حتى يقول الناظر: هل قرأ فيهما الفاتحة؟ كما في حديث أم المؤمنين الصديقة رضي الله تعالى عنها^(٥).

التسيبحات. الثاني: أن كون القراءة ركناً زائداً ممّا لا أثر له في الفضيلة. الثالث:

أن موضوع المسألة النفل، وفيه تجب القراءة في كلّه اه، ملخصاً.

- (١) "رد المحتار"، باب الوتر والنوافل، ٢٧٤/٤، تحت قول "الدر": من ثلاثة أوجه.
- (٢) في "الدر": الإسفار بسنة الفجر أفضل، وقيل: لا. في "رد المحتار": (قوله: وقيل: لا) يؤيده ما في "البحر" عن "الخلاصة": السنة في ركعتي الفجر قراءة الكافرون والإخلاص، والإتيان بها أول الوقت وفي بيته، وإلا فعلى باب المسجد... إلخ.
- (٣) "رد المحتار"، باب الوتر والنوافل، ٢٨٤/٤، تحت قول "الدر": وقيل: لا.
- (٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١٤٢)، كتاب التهجد، ٣٨٧/١-٣٨٨.
- (٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١٧١)، كتاب التهجد، ٣٩٥/١، وأبو جعفر في "شرح معاني الآثار" (١٧٢٠)، كتاب الصلاة، باب القراءة في ركعتي الفجر، ٣٨٦/١: عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح، حتى إني لأقول: هل قرأ بأمر الكتاب؟)).

فصل في المنذوبات

مطلب في صلاة الليل

[١٤٩٠] قوله: وروى الطبراني مرفوعاً^(١): عن إياس بن معاوية المزني^(٢) ورواته ثقات إلا محمد بن إسحاق^(٣). ١٢ "ترغيب"^(٤)، والحق عندنا توثيق ابن إسحاق كما أفاده المحقق على الإطلاق^(٥). ١٢

مطلب في صلاة الرغائب

[١٤٩١] قوله: ^(٦) فيها تصنيف حسن سماه "ردع الراغب عن صلاة

(١) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في صلاة الليل، ٢٩٦/٤-٢٩٧، تحت قول "الدر": وصلاة الليل.

(٢) هو إياس بن معاوية بن قرة المزني، أبو وائلة قاضي "البصرة" وأحد أعاجيب الدهر في الفطنة والذكاء، يضرب المثل بذكائه وزكته (ت ١٢٢ هـ). ("الأعلام"، ٣٣/٢).

(٣) محمد بن إسحاق بن يسار الإمام الحافظ أبو بكر المطلبي المدني، قال شعبة: هو أمير المؤمنين في الحديث. مات سنة إحدى وخمسين ومائة قاله جماعة، وقيل: سنة اثنتين. ("تذكرة الحفاظ"، ١٣٠/١).

(٤) "الترغيب والترهيب"، كتاب النوافل، ٢٩٢/١، للحافظ زكي الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦ هـ). ("كشف الظنون"، ٤٠٠/١).

(٥) "الفتح"، كتاب الحج، باب الحج عن الغير، ٧٧/٣.

(٦) في "رد المحتار": قال في "البحر": ومن هنا يعلم كراهة الاجتماع على صلاة الرغائب التي تفعل في رجب في أول جمعة منه وأنها بدعة، وما يحتاله أهل الروم من نذرها لتخرج عن النفل والكراهة فباطل اهـ. وللعلامة نور الدين المقدسي فيها تصنيف حسن سماه "ردع الراغب عن صلاة الرغائب"، أحاط فيه بغالب كلام المتقدمين والمتأخرين من علماء المذاهب الأربعة. ملتقطاً.

الرغائب" (١): لم يذكر ما حطّ عليه كلام المقدسيّ في هذا التأليف بيد أن الاسم يدلّ على أنّه رحمه الله تعالى حقّق الجواز. ١٢

مطلبٌ في ركعتي الاستخارة

[١٤٩٢] قوله: (٢) وعاجله وآجله (٣):

بل يقول: في ديني ومعاشي وعاقبة أمري عاجل أمري وآجله، ليأتي على لفظ المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم (٤).

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في صلاة الرغائب، ٣٠٤/٤، تحت قول "الدرّ": ويكون بكلّ عبادة تعمّ الليل أو أكثره.

(٢) في "ردّ المحتار": عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلّها كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: ((إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثمّ ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنّك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أنّ هذا الأمر خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: عاجل أمري وآجله - فاقدره لي ويسره لي، ثمّ بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أنّ هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثمّ رضني به))، قال: ((ويسمّى حاجته))، رواه "الجماعة" إلاّ "مسلماً"، "شرح المنية". [تتميم] معنى: "فاقدره": اقضه لي وهبته، وهو بكسر الدال وبضمّها، وقوله: ((أو قال: عاجل أمري)) شكّ من الراوي، قالوا: وينبغي أن يجمع بينهما فيقول: وعاقبة أمري وعاجله وآجله.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في ركعتي الاستخارة، ٣٠٥/٤، تحت قول "الدرّ": ومنها ركعتا الاستخارة.

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٣٨٢)، كتاب الأدب، ٤/٢١١-٢١٢.

[١٤٩٣] قوله: ^(١) وسيأتي فيه ^(٢): أي: في بيان التراويح ص٧٣٨ ^(٣). ١٢

[١٤٩٤] قوله: تصحيح ^(٤):

أقول: ونحقق إن شاء الله تعالى ص٧٢٨ ^(٥) أن تصحيح خلافه ليس في النفل المطلق بل في التراويح خاصة، وهذا التصحيح في غير التراويح، فلم يردا مورداً واحداً. ١٢

[١٤٩٥] قوله: خلافه أيضاً ^(٦):

وهو نيابتها عن شفع واحد صححه في "الخانية" ^(٧) في التراويح. ١٢

(١) في "رد المحتار": لو تطوّع بست ركعات أو ثمان بقعدة واحدة فالأصح أنه لا يجوز كما في "الخلاصة"؛ لأنه ليس في الفرائض ست يجوز أداؤها بقعدة، فيعود الأمر فيه إلى القياس كما في "البدائع"، وسيأتي فيه تصحيح خلافه أيضاً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣١٣/٤، تحت قول "الدر": لكنّه... إلخ.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣٦٥-٣٦٦/٤، تحت قول "الدر": به يُفتى.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣١٣/٤، تحت قول "الدر": لكنّه... إلخ.

(٥) انظر المقولة [١٥٠٢] قوله: فقد اختلف التصحيح.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣١٣/٤، تحت قول "الدر": لكنّه... إلخ.

(٧) "الخانية"، كتاب الصوم، فصل في السهو، ١١٥-١١٦.

[١٤٩٦] قوله: ^(١) وقد أدى الشفع الأول صحيحاً ^(٢):

هذا نصّ في أنّ فساد الشفع الأول يمنع بناء الثاني، وقد استدلّ له المحقّق في "الفتح" ص ٢٠١ ^(٣) بما يتعيّن الرجوع إليه.

أقول: وينبغي أن يكون فيه خلاف أبي يوسف؛ فإنّ عنده فساد الأفعال لا يستلزم فساد التحريم، ولذا صحّح بناء الشفع الثاني مع ترك القراءة في كلتا الأوّل، وأمّا الإمام فهو وإن صحّ البناء إذا ترك القراءة في إحدى ركعتي الأوّل مع فساده بذلك قطعاً لكنّه نحا فيه منحي الاحتياط نظراً إلى أنّ من المجتهدين من لا يقول بافتراض القراءة إلاّ في ركعة واحدة، كما قرّره في "الهداية" ^(٤) وأوضحه في "الفتح" ^(٥)، وبهذا ثبت أنّ فساد الشفع الأوّل يسري إلى الثاني بمعنى أنّه يجعله عبثاً غير مستأهل؛ لأنّ يكون صلاةً بخلاف فساد الثاني حيث لا يسري إلى الأوّل؛ لأنّ كلّ شفعٍ صلاةً على حدةٍ فاتضح أنّ ما

(١) في المتن والشرح: (ولزم نفلٌ شرع فيه) بتكبير الإحرام أو بقيام للثالثة شروعاً صحيحاً (قصداً).

في "ردّ المحتار": (قوله: أو بقيام لثالثة) أي: وقد أدى الشفع الأوّل صحيحاً، فإذا أفسد الثاني لزمه قضاؤه فقط، ولا يسري إلى الأوّل؛ لأنّ كلّ شفعٍ صلاةً على حدة، "بحر".

(٢) "ردّ المحتار"، باب الوتر والنوافل، ٤/٣١٥، تحت قول "الدرر": أو بقيام لثالثة.

(٣) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب النوافل، فصل في القراءة، ١/٣٩٨.

(٤) "الهداية"، كتاب الصلاة، باب النوافل، فصل في القراءة، ١/٦٩.

(٥) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب النوافل، فصل في القراءة، ١/٣٩٨.

أفاده في "المنية"^(١) من أن (كل ركعتين) أي: من النفل (إذا أفسدهما فعليه قضاءهما دون قضاء ما قبلهما) اهـ.

فقال عليه في "الغنية" ص ٣٩٤^(٢): (وما بعدهما ممّا لم يفسد؛ إذ لا تعلق لكلّ شفع بما قبله ولا بما بعده صحّة ولا فساداً... إلخ) فهذه الزيادة أعني: زيادة "وما بعدهما" وإن كانت صحيحة بالنظر إلى أنّه كما لم يصحّ الشروع فيما بعدهما لم يلزم قضاؤه أيضاً، لكنّه لا يصحّ ما يترشّح من تقريره من صحّة ما بعدهما بعد فسادهما، فتبصر، والله سبحانه وتعالى أعلم. ١٢ [١٤٩٧] قوله: ^(٣) فما وجب إلّا ذلك القدر، فلا يلزمه^(٤):

وثمرة الوجوب هنا ليس لزوم الاستدامة، بل القدر الواقع منه يسمّى واجباً ويثاب عليه ثواب الواجب، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) "منية المصلي"، فصل في السنن، بيان الصلاة السنونة، ص ٣٩٣، ملخصاً.
 (٢) "الغنية"، فصل في النوافل، ص ٣٩٤.
 (٣) في "الدرر": من النوافل سبعٌ تلزم الشارع أخذاً لذلك ممّا قاله الشارع صومٌ صلاةٌ طوافٌ حجّه رابعٌ عكوفه عمرةٌ إحرامه السابع.
 وفي "ردّ المحتار": (قوله: عكوفه) سيذكر الشارع في باب الاعتكاف نقلاً عن المصنّف وغيره: أنّ ما في بعض المعتبرات من أنّه يلزم بالشروع مفرّع على الضعيف، أي: على رواية تقدير الاعتكاف النفل بيوم، أمّا على ظاهر الرواية من أنّ أقله ساعة فلا يلزم، بل ينتهي بالخروج من المسجد، قلت: لكن ذكر في "البدائع": أنّ الشروع فيه ملزم بقدر ما أتصل به الأداء، ولمّا خرج فما وجب إلّا ذلك القدر، فلا يلزمه أكثر منه اهـ، فتأمل.

(٤) "ردّ المحتار"، باب الوتر والنوافل، ٣٢٠/٤، تحت قول "الدرر": وقوفه.

[١٤٩٨] قوله: ^(١) وهو الاستحسان ^(٢):

مرّ أوّل الواجبات ص ٤٧٨ ^(٣) عن الحلبيّ: أنّه هو الصحيح. ١٢

[١٤٩٩] قوله: والأصحّ لا ^(٤): أي: فيفسد الكلّ وقيل: يصحّ الكلّ وإن

كان في التراويح ينوب عن شفعٍ واحدٍ، كما سيأتي ص ٧٣٨ ^(٥) عن

(١) في "الدرّ": والأصل أنّ كلّ شفع صلاةً إلاّ بعارض اقتداءً أو نذرٍ أو تركٍ قعودٍ أوّل. في "ردّ المحتار": (قوله: أو ترك قعود أوّل) لأنّ كون كلّ شفع صلاةً على حدة يقتضي افتراض القعدة عقبيّه، فيفسد بتركها كما هو قول محمّد، وهو القياس، لكن عندهما لما قام إلى الثالثة قبل القعدة فقد جعل الكلّ صلاةً واحدةً شبيهةً بالفرض، وصارت القعدة الأخيرة هي الفرض، وهو الاستحسان، وعليه فلو تطوّع بثلاث بقعدة واحدة كان ينبغي الجواز اعتباراً بصلاة المغرب، لكنّ الأصحّ عدمه؛ لأنّه قد فسد ما اتّصلت به القعدة وهو الركعة الأخيرة؛ لأنّ التنفل بالركعة الواحدة غير مشروع، فيفسد ما قبلها، ولو تطوّع بستّ ركعات بقعدة واحدة قيل: يجوز، والأصحّ لا، فإنّ الاستحسان جواز الأربع بقعدة اعتباراً بالفرض، وليس في الفرض ستّ ركعات تؤدّي بقعدة، فيعود الأمر إلى أصل القياس كما في "البدائع".

(٢) "ردّ المحتار"، باب الوتر والنوافل، ٣٢٤/٤، تحت قول "الدرّ": أو ترك قعود أوّل.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، واجبات الصلاة، ١٩٥/٣، تحت قول "الدرّ": لأنّ كلّ شفع منه صلاة.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣٢٤/٤، تحت قول "الدرّ": أو ترك قعود أوّل.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣٦٥-٣٦٦، تحت قول "الدرّ": به يفتى.

"الحائبة": (صلى كل التراويح بقعدة واحدة نابت عن شفع واحد هو الصحيح)، وفي "الهندية"^(١): (لو صلى التراويح كلها بتسليمه واحدة ولم يقعد في كل ركعتين وقعد في آخرها ففي الاستحسان على القول الصحيح يجزيه عن تسليمه واحدة كذا في "السراج الوهاج" وهكذا في "فتاوى قاضي خان" اهـ.

[١٥٠٠] قوله: فيعود الأمر إلى أصل القياس كما في "البدائع"^(٢):

يفيد أن القياس فساد الكل وبه صرح في "الغنية" ص ٤٠٥^(٣)، لكن سيأتي ص ٧٢٨^(٤): (أن القياس فساد الشفع الأول) وبه نص في "الغنية" ص ٣٩٤^(٥)، فليحرر. ١٢

تبيه: يجوز حمل قولهم: "لا يجوز" وقولهم: "فسدت" على أنها لا تجزئ عن ست أو ثمان، فلا ينافي صحة الشفع الأخير ونظيره ما في "المنية" و"الغنية" ص ٣٩٤^(٦): (إن شرع في الأربع من التطوع سنة كان أو غيرها وترك القعدة الأولى فسدت صلاته تلك عند محمد زفر، ويقضي الأوليين؛ لأنهما اللتان فسدتا، وأما الأخريان فقد صحتا؛ لأن صحتهما غير متعلقة

(١) "الهندية"، كتاب الصلاة، الباب التاسع، فصل في التراويح، ١/١١٩، ملقطاً.

(٢) "رد المحتار"، باب الوتر والنوافل، ٤/٣٢٤، تحت قول "الدر": أو ترك قعود أول.

(٣) "الغنية"، فصل في النوافل، التراويح، ص ٤٠٥.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٣٣٣، تحت قول "الدر": استحساناً.

(٥) "الغنية"، فصل في النوافل، فروع لو ترك، ص ٣٩٤.

(٦) "منية المصلي"، فصل في السنن، ص ٣٩٣، و"الغنية"، فصل في النوافل، ص ٣٩٤.

بصحّة الأوليين) اه، ملخصاً.

فانظر كيف نصّ بفساد الصلّاة! ثمّ قال: يقضي الأوليين فقط، وعند هذا يرتفع ما يتراءى من اختلاف التصحيح المذكور في هذا الكتاب ص ٧٢٨^(١) كما لا يخفى، غاية ما في الباب أن يكون التعليل في نيابة أربع التراويح عن تسليمه واحدة غير التعليل في نيابة عشرينها عن ذلك، فالتعليل في هذه بطلان ما قبل الشفع الأخير وفي ذلك مع حكم الشيخين بصحّة الشفعين ما أفاده العلامة الطحطاوي^(٢) كما نقلناه^(٣) على هامش الصحيفة المذكورة من هذا الكتاب، فافهم وتأمل، والله تعالى وليّ التوفيق. ١٢

[١٥٠١] قوله: ^(٤) لكن صحّحوا في التراويح... إلخ^(٥):

كما سيأتي ص ٧٣٨^(٦). ١٢

(١) انظر "ردّ المحتار"، باب الوتر والنوافل، ٣٣٣/٤، تحت قول "الدرّ": صحّ خلافاً لمحمد.

(٢) "ط"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٢٩٠/١-٢٩١.

(٣) انظر المقولة [١٥٠٦] قوله: في جريان الاستحسان.

(٤) في "ردّ المحتار" عن "التتارخانية": لو صلّى التطوّع ثلاثاً، ولم يقعد على الركعتين فالأصحّ أنّه يفسد، ولو ستّاً أو ثمانياً بقعدة واحدة اختلفوا فيه، والأصحّ أنّه يفسد استحساناً وقياساً اه. لكن صحّحوا في التراويح أنّه لو صلاها كلّها بقعدة واحدة وتسليمه أنّها تجزئ عن ركعتين، فقد اختلف التصحيح.

(٥) "ردّ المحتار"، باب الوتر والنوافل، ٣٣٣/٤، تحت قول "الدرّ": فأكثر.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣٦٥-٣٦٦، تحت قول

"الدرّ": به يُفتى.

[١٥٠٢] قوله: فقد اختلف التصحيح^(١):

أقول: سيظهر^(٢) لك - إن شاء الله تعالى - أن كلام "البدائع" وأختيها في النفي المطلق غير التراويح، وكلام هؤلاء في التراويح خاصة فالصحيح في التراويح النيابة عن شفعٍ واحدٍ مطلقاً، ولو صَلَّى أربعاً ولم يقعد إلا في الآخر والصحيح في غيرها صحّة الكلّ إن صَلَّى أربعاً، وفساد الكلّ إن زاد، فاغتنم هذا التحرير، والله تعالى وليّ التوفيق. ١٢

[١٥٠٣] قوله: ^(٣) والقياس... إلخ^(٤):

نصّ صريحٌ في أن الاستحسان صحّة الأربع، وسيأتي عن المحشّي ص ٧٣٨^(٥) ما يوهم خلافه. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣٣٣/٤، تحت قول "الدرّ": فأكثر.

(٢) انظر المقولة [١٥٠٦] قوله: في جريان الاستحسان.

(٣) في المتن والشرح: (ولا قضاء لو) نوى أربعاً و(قعد قدر التشهد ثمّ نقض) أو شرع) في فرض (ظاناً أنّه عليه أو) صَلَّى أربعاً فأكثر و(لم يقعد بينهما) استحساناً؛ لأنّه بقيامه جعلها صلاة واحدة. ملتقطاً.

في "ردّ المحتار": (قوله: استحساناً) والقياس فساد الشفع الأوّل كما هو قول محمّد بناءً على أن كلّ شفع صلاة فتكون القعدة فيه فرضاً.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣٣٣/٤، تحت قول "الدرّ": استحساناً.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣٦٥/٤، تحت قول "الدرّ": به يفتى.

[١٥٠٤] قوله: فساد الشفع الأول^(١): أمّا الأخيران فقد صحّتا؛ لأنّ صحّتهما غير متعلّقة بصحّة الأولين. ١٢ "غنية" ص ٣٩٤^(٢)، ثمّ خالف نفسه ص ٤٠٥^(٣) ونصّ أنّ عند محمّد يفسد الكلّ، فليحرّر. ١٢ [١٥٠٥] قال: أي: "الدرّ":^(٤) صحّ خلافاً لمحمّد^(٥):

ظاهره صحّة الكلّ، وسيأتي ص ٧٣٨^(٦): أنّ في الزائد على الأربعة قولان مصحّحان: فساد الكلّ، صحّحه في "البدائع" و"الخلاصة" و"التارخانيّة" بلفظ: "الأصحّ"، ونيابة عن شفع واحد، صحّحه في "الخانبة"، وليس ثمّه ذكر لصحّة الكلّ، فليحرّر. ١٢ وقد تحرّر لنا بحمد الله تعالى أنّ المصحّح في النفل غير التراويح هو فساد الكلّ ليس إلّا ومقابله صحّة الكلّ المذكور^(٧) في رواية "الترشيح"^(٨) وأمّا في "الخانبة"^(٩) فإنّما يتعلّق بالتراويح.

(١) ردّ المحتار، باب الوتر والنوافل، ٣٣٣/٤، تحت قول "الدرّ": استحساناً.

(٢) "الغنية"، فصل في النوافل، فروع لو ترك، ص ٣٩٤.

(٣) المرجع السابق، ص ٤٠٥.

(٤) في "الدرّ": وفي "التشريح": صلى ألف ركعة ولم يقعد إلّا في آخرها صحّ خلافاً لمحمّد، ويسجد للسهو، ولا يثني ولا يتعوّذ، فليحفظ.

(٥) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣٣٣/٤.

(٦) انظر ردّ المحتار، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣٦٦/٤.

(٧) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣٣٣/٤.

(٨) "الترشيح" = "التشريح" = "التوشيح"، قد مرت ترجمته ٥١٤/١.

(٩) "الخانبة"، كتاب الصوم، فصل في السهو، ١١٥/١.

[١٥٠٦] قوله: ^(١) في جريان الاستحسان ^(٢):

أقول: معنى جريان الاستحسان أن لا تكون الفريضة إلا القعدة الأخيرة، كما ذكر في "الشرح" ^(٣)، فيلزم أن يصحّ الكل؛ لأنّه جعلها بالقيام صلاةً واحدةً، وح لا يصحّ قوله ^(٤): "قد علمت اختلاف التصحيح فيه"، فإنّ الذي علم تصحيحه قول آخر غير هذا وهو صحّة شفعٍ واحدٍ فقط، فليتأمل. ١٢
والذي أظنّ - والله تعالى أعلم - أنّ النيابة عن شفعٍ واحدٍ مختصّ بالتراويح، وأمّا بقية السنن والنوافل فإنّ صلّى أربعاً كسنتن الظهر أو صلاة الضحى ولم يقعد على رأس الثانية صحّت الكلّ على المذهب الصحيح استحساناً، وفي "الهنديّة" عن "المحيط": (صلّى الأربع قبل الظهر ولم يقعد على رأس الركعتين جاز استحساناً) اهـ ص ٤١ ^(٥). وإنّ صلّى ستّاً أو أكثر، فقيل: تفسد

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: صحّ خلافاً لمحمد) لأنّه يقول بفساد الشفع بترك قعدته كما هو القياس، وقد مرّ، لكنّ قوله: "صحّ" مبنيّ على أنّ ما زاد على الأربع كالأربع في جريان الاستحسان فيه، وهو قولٌ لبعض المشايخ، وقد علمت اختلاف التصحيح فيه.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣٣٣/٤، تحت قول "الدرّ": صحّ خلافاً لمحمد.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣٣٣/٤.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣٣٣/٤، تحت قول "الدرّ": صحّ خلافاً لمحمد.

(٥) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب التاسع في النوافل، ١١٢/١.

الكلّ وهو الذي صحّحه في "الخلاصة"^(١) و"البدائع"^(٢) و"التتارخانية"^(٣)، وقيل: تصحّ الكلّ وهو المذكور في "الشرح"^(٤) عن "الترشيح". ١٢. ثمّ بحمد الله تعالى رأيت التصريح بما يفيد هذا في "حاشية السيّد أحمد الطحطاوي"^(٥) حيث قال تحت قوله: "عن الترشيح": (صحّ على أنّها ألف، وأمّا التراويح فخارجة عن هذا الحكم لكونها حينئذٍ ليست على هيئتها المشروعة، وقال الشارح في سجود السهو عند قول المصنّف: ولو ترك القعود الأوّل في النفل سهواً سجد له ولم تفسد؛ لأنّه كما شرع ركعتين شرع أربعاً) اهـ.

ثمّ بحمد الله رأيت أصرح منه في حاشية العلامة الممدوح على "نور الإيضاح" حيث قال ص ٢٥٧^(٦): (هذا الكلام صريحٌ في أنّها تحسب له بتمامها خلافاً لمن قال: إنّها تحسب شفعاً واحداً، ولا ينافيه ما ذكره ابن أمير الحاج في بحث التراويح: لو صلّى الكلّ بسلامٍ واحدٍ ولم يقعد إلا في آخرها اختلف فيه المشايخ والصحيح أنّه يجزيه عن تسليمه واحدة كما لو

(١) "الخلاصة"، كتاب الصلاة، الفصل الثالث عشر فيما يفسد الصلاة وما لا يفسد، جنس آخر في أفعال الصلاة، ١٣٢/١.

(٢) "البدائع"، كتاب الصلاة، فصل بيان مقدار ما يلزم منه بالشروع، ٩/٢.

(٣) "التتارخانية"، كتاب الصلاة، الفصل العاشر في التطوّع، ٦٣٣/١.

(٤) انظر "الدر"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣٣٣/٤.

(٥) "ط"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٢٩٢/١.

(٦) "طم"، كتاب الصلاة، باب الوتر وأحكامه، فصل في بيان النوافل، ص ٣٩٢.

صَلَّى أَرْبَعاً بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَمْ يَقْعِدْ عَلَى رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ عَلَى مَا هُوَ الصَّحِيحُ اهـ .
لأنَّه فِي التَّرَاوِيحِ خَاصَّةً لِكُونِهَا شَرَعَتْ عَلَى هَيْئَةٍ مَخْصُوصَةٍ فَلَا تُؤَدَّى
بِغَيْرِهَا، فَالْمَعْنَى أَنَّهَا تَنْوِبُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ التَّرَاوِيحِ وَإِنْ كَانَتْ تَحْسَبُ لَهُ
عَشْرِينَ نَافِلَةً، فَتَدْبِرُ اهـ . ١٢

[١٥٠٧] قوله: ^(١) خلافاً لهما ^(٢):

أقول: ويجب الإفتاء بقول الإمام، أمّا أولاً؛ فلأنَّه قول الإمام، وأمّا ثانياً؛
فلأنَّه استحسانٌ، وأمّا ثالثاً؛ فلأنَّه صح ^(٣) عن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) في المتن والشرح: (ويتنفل مع قدرته على القيام قاعداً) لا مضطجعاً إلا بعذر
(ابتداءً و) كذا (بناءً) بعد الشروع بلا كراهة في الأصحّ كعكسه "بحر".

في "ردّ المحتار": (قوله: وكذا بناءً... إلخ) فصله بـ"كذا" لما فيه من خلاف
الصاحبين، قال في "الخزائن": ومعنى البناء: أن يشرع قائماً ثم يقعد في الأولى أو
الثانية بلا عذر استحساناً خلافاً لهما. وهل يكره عنده؟ الأصحّ لا.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣٣٥/٤، تحت قول "الدرر":
وكذا بناءً... إلخ.

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١١٩)، كتاب تقصير الصلاة، ٣٨٠/١: عن
عائشة رضي الله تعالى عنها: ((أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يُصَلِّي جَالِساً فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ
أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَيَقْرَأُهَا وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ
ذَلِكَ))، ومسلم في "صحيحه" (٧٣١)، كتاب صلاة المسافرين، ص ٣٦٨، وأبو
داود في "سننه" (٩٥٤)، كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد، ٣٥٩/١، وأحمد
في "مسنده" (٢٥٥٠٤)، مسند السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها، ٥٣٩/٩.

[١٥٠٨] قوله: هل يكره عنده؟ الأصح لا^(١):

أقول: وهو المؤيد بصحاح الأحاديث^(٢). ١٢

[١٥٠٩] قوله: ^(٣) سنّة وواجباً، لكن^(٤):

لعلّ صوابه سنّة وبدعة وهو الآتي ص ٧٨٩^(٥). ١٢

(١) "ردّ المحتار"، باب الوتر والنوافل، ٣٣٥/٤، تحت قول "الدر": وكذا بناء... إلخ.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١١٦)، كتاب تقصير الصلاة، ٣٨٠/١،

ومسلم في "صحيحه" (٧٣٠)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ص ٣٦٨،

والترمذي في "سننه" (٣٧١)، أبواب الصلاة، ٣٨٤/١، وأبو داود في "سننه"

(٩٥١)، كتاب الصلاة، ٣٥٨/١، وابن ماجه في "سننه" (١٢٣١)، كتاب إقامة

الصلاة والسنة فيها، ٧٣/٢: عن عمران رضي الله تعالى عنه قال: ((سألت النبيّ

صلّى الله عليه وسلّم عن صلاة الرجل وهو قاعدٌ، فقال: من صلّى قائماً فهو

أفضل، ومن صلّى قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلّى نائماً فله نصف أجر

القاعد)) قال أبو عبد الله: نائماً عندي مضطجعا هاهنا.

(٣) في "ردّ المحتار": قد تقرّر أنّ ما دار بين وقوعه بدعةً وواجباً لا يترك بخلاف ما

دار بين وقوعه سنّةً وواجباً، لكن لا يخفى عليك أنّ الجواب عن الإيراد هو

الأوّل، وأمّا الثاني فهو مقرّر له، لكنّه لا يجدي لعدم ثبوت صحّة النقل، فالوجه

حينئذ كراهة القضاء لتوهّم الفساد كما قاله فخر الإسلام وقاضي خان، فكان

ينبغي للشارح الاقتصار على الأوّل.

(٤) "ردّ المحتار"، باب الوتر والنوافل، ٣٤٠/٤، تحت قول "الدر": وما نقل... إلخ.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٥٢١/٤، تحت قول

"الدر": ولو واجباً.

فصل في الصلاة على الدابة والرحلة

مطلب في الصلاة على الدابة

[١٥١٠] قوله: ^(١) وإذا كانت ^(٢): الدابة. ١٢

[١٥١١] قوله: بأن كان خوفه من عدو ^(٣):

ومن الأعداء ذهاب القافلة وانقطاعه عنها كما مر ^(٤) في استقبال القبلة. ١٢

(١) في المتن والشرح: (ولو صلى على دابة في شقّ (محمل وهو يقدر على النزول) بنفسه (لا تجوز الصلاة عليها إذا كانت واقفة إلا أن تكون عيدان المحمل على الأرض) بأن ركز تحته خشبة. وفي "رد المحتار": (قوله: ولو صلى على دابة... إلخ) شروع في صلاة الفرض والواجب على الدابة كما سينبه عليه بقوله: "هذا كله في الفرائض". واعلم أن ما عدا النوافل من الفرض والواجب بأنواعه لا يصحّ على الدابة إلا لضرورة لحوف لصّ على نفسه أو دابته أو ثيابه لو نزل، وخوف سبع وطين ونحوه ممّا يأتي، والصلاة على المحمل الذي على الدابة كالصلاة عليها فيومئ عليها بشرط إيقافها جهة القبلة إن أمكنه، وإلا فيقدر الإمكان، وإذا كانت تسير لا تجوز الصلاة عليها إذا قدر على إيقافها، وإلا -بأن كان خوفه من عدو- يصلي كيف قدر كما في "الإمداد" وغيره، ولا إعادة عليه إذا قدر بمنزلة المريض "خانية".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في الصلاة على الدابة، ٣٤٧/٤، تحت قول "الدر": ولو صلى على دابة... إلخ.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٤٨.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١١٣/٣، تحت قول "الدر": وكذا كل من سقط عنه الأركان.

[١٥١٢] قوله: يصلي كيف قدر كما في "الإمداد" وغيره^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: فثبت أن المانع شيان، الأول: كون الصلاة على الدابة ولو بواسطة عجلة طرفها على دابة، والثاني: السير واختلاف المكان ألا ترى! أنهم أوجبوا الإيقاف وأبطلوا بالسير إلا لمن يخاف، فلو لم يكن المانع إلا الأول فقد وجد عذر يبيح الصلاة على الدابة لكان واجباً أن تجوز من دون فرق بين سير ووقوف، لكنهم فرّقوا، فتبيّن: أن السير بنفسه مفسدٌ إلا بعذرٍ يمنع الإيقاف، ولا يكفي مجرد عذر يمنع النزول لا الإيقاف، فإن كانت العجلة كلها على الأرض وجرتها دابةً بحبل فها هنا إنما فقد المانع الأول دون الثاني فوجب الفساد إلا بعذرٍ فلا نظر إلى ما أراد ش استنباطه من مفهوم ليس على عادة ذلك الزمان بمفهوم، فافهم وتثبت^(٢).

[١٥١٣] قال: أي: "الدر": (في شقّ (محمل)^(٣)):

الأشمل أن يقول: ولو في شقّ... إلخ. ١٢

[١٥١٤] قال: أي: "الدر": إذا كانت واقفة^(٤): الأظهر والأخصر أن

يقول: ولو واقفة. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣٤٨/٤، تحت قول "الدر":

ولو صلى على دابة... إلخ.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب أماكن الصلاة، ١٣٨/٦-١٣٩.

(٣) "الدر"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣٤٧/٤.

(٤) المرجع السابق، ص ٣٤٨.

[١٥١٥] قال: أي: "الدر": إلا أن تكون... إلخ^(١):

فالحاصل: أن الصلاة على الدابة نفسها لا تجوز إلا بضرورة وتتقدّر بقدرها، فيجب الإيقاف إن أمكن ولا بدّ من الاستقبال إن قدر، وأيّهما قدر عليه وجب الإتيان به، فإن عجز عنهما جاز له أن يصلي عليها وهي تسير إلى أيّ جهة قدر، أمّا إن صلى عليها آمنًا فلا تجوز وإن توجه إلى القبلة وأوقفها أو ربطها؛ لأنّ ذلك إنّما وقع من دون ضرورة فلم يجز، والصلاة في شقّ محملٍ على دابةٍ كمثّل الصلاة عليها في جميع ما ذكر إلا أنّها تجوز من دون عذرٍ أيضًا إذا كانت العيدانُ على الأرض، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٥١٦] قوله: ^(٢) فيصير بمنزلة الأرض^(٣):

قلت: وبه يفارق العجلة إذا كانت طرفها على الدابة حيث لا تجوز الصلاة فيها مع كون أكثر عيدانها على الأرض، فما ذلك إلا لأنّ قرارها غير منقطع عن الدابة بخلاف المحمل في الصورة المذكورة. ١٢

(١) "الدر"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣٤٨/٤.

(٢) في "ردّ المحتار": (قوله: بأن ركز تحته خشبة) الأولى التعبير بالكاف، فإنّه تنظيرٌ لا تصويرٌ، "ط". وهذا لو بحيث يبقى قرار المحمل على الأرض لا على الدابة، فيصير بمنزلة الأرض، "زيلعي"، فتصحّ الفريضة فيه قائمًا كما في "نور الإيضاح".

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣٤٩/٤، تحت قول "الدر":

بأن ركز تحته خشبة.

[١٥١٧] قوله: ^(١) إذا ركز تحته خشبة، فتكون كالأرض، وقد يفرق بأنها إذا كان... إلخ ^(٢):

هذا هو الفرق الذي ذكرته آنفاً ^(٣) بتوفيق الله تعالى، والله الحمد ولكن سيأتي في آخر الورقة ^(٤) عن "التتارخانيّة" عن "المحيط" ما يفيد خلاف ذلك، فليحرر. ١٢

(١) في المتن والشرح: (وأما الصلاة على العجلة إن كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير أو لا) تسير (فهي صلاة على الدابة فتجوز في حالة العذر) المذكور في التيمم (لا في غيرها).

في "ردّ المحتار": (قوله: فهي صلاة على الدابة) أمّا إذا كانت تسير فظاهر، وأمّا إذا كانت لا تسير وكانت على الأرض وطرفها على الدابة فمشكل؛ لأنّها في حكم المحمل إذا ركز تحته خشبة، فتكون كالأرض، وقد يفرق بأنّها إذا كان أحد طرفيها على الأرض والآخر على الدابة لم يصّر قرارها على الأرض فقط، بل عليها وعلى الدابة بخلاف المحمل؛ لأنّه إنّما تصحّ الصلاة عليه إذا كان قراره على الأرض فقط بواسطة الخشبة لا على الدابة، تأمل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣٤٩/٤، تحت قول "الدرّ": فهي صلاة على الدابة.

(٣) انظر المقولة السابقة.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣٥٤/٤، تحت قول "الدرّ": لو واقفة.

[١٥١٨] قوله: ^(١) على نفسه أو ماله ^(٢):

وإذ قد اعتبر الخوف على دابته كما مر ^(٣) فعلى أمه أولى بالاعتبار. ١٢

[١٥١٩] قوله: لكن رأيت في "القنية" ^(٤):

أقول: لعله لقائل أن يقول: فرق بين هاتين؛ فإن العذر في مسألة "القنية"

(١) في المتن والشرح: من العذر المطر وطين يغيب فيه الوجه وذهاب الرفقاء ودابة لا تركب إلا بعناء أو بمعين ولو محرماً؛ لأن قدرة الغير لا تعتبر حتى لو كان مع أمه مثلاً في شقي محمل، وإذا نزل لم تقدر تركب وحدها جاز له أيضاً كما أفاده في "البحر"، فليحفظ.

في "رد المحتار": (قوله: حتى لو كان... إلخ) تفرغ على العذر لا على مسألة القدرة بقدرة الغير إلا بتكلف، تأمل. ثم اعلم أن هذه المسألة وقعت لصاحب "البحر" في سفر الحج مع أمه، وذكر أنه لم ير حكمها وأنه ينبغي الجواز، ولم أر من تعقبه، وكتبت فيما علّفته عليه: أنه قد يقال بخلافه؛ لأن الرجل هنا قادر على النزول، والعجز من المرأة قائم فيها لا فيه إلا أن يقال: إن المرأة إذا لم تقدر على الركوب وحدها يلزم منه سقوط المحمل أو عقر الدابة أو موت المرأة، فهو عذر راجع إليه كخوفه على نفسه أو ماله.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣٥٢/٤، تحت قول "الدر": حتى لو كان... إلخ.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣٤٧/٤، تحت قول "الدر": ولو صلى على دابة... إلخ.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣٥٣/٤، تحت قول "الدر": حتى لو كان... إلخ.

من جهة العباد، ولذا قاسه على المحبوس بخلاف ما نحن فيه، فلا استدراك،
فليتأمل. ١٢

[١٥٢٠] قوله: ^(١) لا تخرج به ^(٢):

أقول: بلى! تخرج به عن قرارها على الأرض والشرط هو الاستقرار

لا مجرد الكون. ١٢

[١٥٢١] قوله: عن كونها على الأرض ^(٣):

(١) في المتن والشرح: (وإن لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز) لو واقفة لتعليبهم
بأنها كالسرير.

في "رد المحتار": (قوله: لو واقفة) كذا قيده في "شرح المنية"، ولم أره لغيره، يعني:
إذا كانت العجلة على الأرض، ولم يكن شيء منها على الدابة، وإنما لها حبلٌ
مثلاً تجرّها الدابة به تصحّ الصلاة عليها؛ لأنّها حينئذ كالسرير الموضوع على
الأرض، ومقتضى هذا التعليل أنّها لو كانت سائرة في هذه الحالة لا تصحّ
الصلاة عليها بلا عذر، وفيه تأمل؛ لأنّ جرّها بالحبل وهي على الأرض لا تخرج
به عن كونها على الأرض، ويفيده عبارة "التتارخانية" عن "المحيط". وهي: لو
صلّى على العجلة إن كان طرفها على الدابة وهي تسير تجوز في حالة العذر لا في
غيرها، وإن لم يكن طرفها على الدابة جازت، وهو بمنزلة الصلاة على السرير اه.
فقوله: "وإن لم يكن... إلخ" يفيد ما قلنا؛ لأنّه راجع إلى أصل المسألة، وقد قيدها
بقوله: وهي تسير، ولو كان الجواز مقيداً بعدم السير لقيده به، فتأمل.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣٥٤/٤، تحت قول "الدر":
لو واقفة.

(٣) المرجع السابق.

لكن يختلف المكان فإن^(١) ثبت أن اتّحاد المكان بهذا المعنى من شروط الصلاة فلا شكّ في فسادها إن سارت، والله تعالى أعلم. ١٢
[١٥٢٢] قوله: وهي تسير تجوز في حالة العذر^(٢):

أقول: تقييده في صورة العدم بالسير يفيد أنّها إن كان طرفها على الدابة وهي واقفة تجوز الصلاة عليها من غير عذر، وهو خلاف ما جزم به المصنّف والشارح فيما سبق^(٣) في الورقة الماضية، فالظاهر -والله تعالى أعلم- سقوط "لا" من قوله: وهي "لا تسير"، وح يسقط استناد المحشّي رأساً. ١٢
[١٥٢٣] قوله: فتأمّل^(٤):

أقول: فيه تأمّل ظاهر؛ فإنّ الفقهاء قلّ ما يتكلّمون على النواذر، وإنّما غالب كلامهم على الأمور العادية ولم يكن سيراً لعجلة، وليس شيء منها على الدابة من الأمور العادية في زمنهم فأطلق القول في صورة الجواز معتمداً على العادة. ١٢
[١٥٢٤] قوله: أوضحناه فيما مرّ^(٥): آنفاً ص ٧٣٢^(٦). ١٢

- (١) وقد نصّ عليه المحشّي نفسه ص ٦٥٥، والشارح في هذه الصفحة. ١٢ منه.
(٢) انظر "الدرّ"، و"ردّ المحتار"، ٩٤/٤.
(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣٤٩/٤ - ٣٥٠.
(٤) "ردّ المحتار"، باب الوتر والنوافل، ٣٥٤/٤، تحت قول "الدرّ": لو واقفة.
(٥) المرجع السابق، ص ٣٥٥، تحت قول "الدرّ": بشرط... إلخ.
(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣٤٧/٤ - ٣٤٨، تحت قول "الدرّ": ولو صلّى على دابة... إلخ.

فصل في التراويح

مبحث صلاة التراويح

[١٥٢٥] قوله: ^(١) لقول "المنية" ^(٢):

أقول: لقائل أن يقول: إن كلام "المنية" صدر نظراً إلى الغالب وهو أن المحلّة لا يكون فيها إلاّ مسجد واحد، فافهم، وتأمل. ١٢
[١٥٢٦] قال: أي: "الدر": ^(٣) فإن قعد لكلّ شفّع صحّت بکراهة ^(٤):

- (١) في المتن والشرح: (والجماعة فيها سنّة على الكفاية) في الأصحّ. في "ردّ المحتار": (قوله: والجماعة فيها سنّة على الكفاية... إلخ) أفاد أن أصل التراويح سنّة عين، فلو تركها واحدٌ كره بخلاف صلاتها بالجماعة فإنّها سنّة كفاية، فلو تركها الكلّ أسأؤوا، أمّا لو تخلف عنها رجلٌ من أفراد الناس وصلّى في بيته فقد ترك الفضيلة، وإنّ صلّى أحد في البيت بالجماعة لم ينالوا فضل جماعة المسجد، وهكذا في المكتوبات كما في "المنية"، وهل المراد أنّها سنّة كفاية لأهل كلّ مسجد من البلدة أو مسجد واحد منها أو من المحلّة؟ ظاهر كلام الشارح الأوّل، واستظهر ط الثاني، ويظهر لي الثالث لقول "المنية": حتى لو ترك أهل محلّة كلّهم الجماعة فقد تركوا السنّة وأسأؤوا اهـ.
- (٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مبحث صلاة التراويح، ٣٦٤/٤، تحت قول "الدر": والجماعة فيها سنّة على الكفاية... إلخ.
- (٣) في المتن والشرح: (والجماعة فيها سنّة على الكفاية وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات) فلو فعلها بتسليمة فإن قعد لكلّ شفّع صحّت بکراهة، وإلاّ نابت عن شفّع واحد، به يفتى.
- (٤) "الدر"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣٦٥/٤.

فعلى قول العامة تجوز كل ركعتين عن تسليم واحدة، وهو الصحيح، هكذا في "فتاوى قاضي خان" (١) اهـ "هنديّة" (٢). فأفاد أن في هذا أيضاً خلافاً للبعض، ولعل وجهه - والله تعالى أعلم - أن كل شفع من التراويح لم تشرع إلا بتحريم جديدة لما أنه هو المتوارث، فافهم. ١٢

[١٥٢٧] قوله: (٣) لم أر من صرح بهذا اللفظ (٤):

أقول: نقله العلامة الطحطاوي عن "الدرر" في حاشية "نور الإيضاح" (٥).

[١٥٢٨] قوله: فيما لو صلى أربعاً (٦):

(١) "الخانية"، كتاب الصوم، فصل في السهو، ١١٦/١، ملخصاً.
 (٢) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب التاسع في النوافل، فصل في التراويح، ١١٩/١.
 (٣) في "رد المحتار": (قوله: به يفتى) لم أر من صرح بهذا اللفظ هنا، وإنما صرح به في "النهر" عن "الزاهدي" فيما لو صلى أربعاً بتسليم وقعدة واحدة، وأما إذا صلى العشرين جملةً كذلك فقد قاسه عليه في "البحر"، نعم صرح في "الخانية" وغيرها: "بأنه الصحيح" مع أننا قدّمنا عن "البدائع" و"الخلاصة" و"التارخانية": أنه لو صلى التطوّع ثلاثاً أو ستّاً أو ثمانية بقعدة واحدة فالأصحّ أنه يفسد استحساناً وقياساً، وقدّمنا وجهه، فقد اختلف التصحيح في الزائد على الأربعة بتسليم وقعدة واحدة: هل يصحّ عن شفع واحد أو يفسد؟ فليتبّه.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣٦٥/٤، تحت قول "الدرر": به يُفتى.

(٥) "طم"، كتاب الصلاة، باب الوتر وأحكامه، فصل في صلاة التراويح، ص ٤١٤.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣٦٥/٤، تحت قول "الدرر": به يفتى.

مفاده أن المفتى به في هذه الصورة النيابة عن شفعٍ واحدٍ مع أن الذي هو الاستحسان، وقول الشيخين المصحح هو^(١) صحّة الأربع جميعاً كما يفيد ما مرّ ص ٧٢٨^(٢)، و ص ٧٢١^(٣)، فليحرّر. ١٢

ثم رأيت في "الهنديّة" عن "السراج الوهاج" وعن "الخانية": (لو صلّى أربعاً بتسليمه ولم يقعد في الثانية ففي الاستحسان لا تفسد وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وإذا لم تفسد قال محمد بن الفضل^(٤): تنوب الأربع عن تسليمه واحدة هو الصحيح) اهـ. ذكره في التراويح ص ٤٣^(٥). ١٢

[١٥٢٩] قوله: في "الخانية" وغيرها^(٦):

(١) وقد تحرّر لنا بحمد الله أن هذا في غير التراويح، وأمّا التراويح فالاستحسان وقول الشيخين المصحح هو النيابة عن شفعٍ واحدٍ كما ذكرناه ص ٧٢٨ [انظر المقولة: [١٥٠٦] قوله: في جريان الاستحسان]. ١٢ منه.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣٣٢/٤-٣٣٣، تحت قول "الدر": فأكثر.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣١٣/٤، تحت قول "الدر": لكنّه... إلخ.

(٤) قد مرت ترجمته ٣٦٨/٢.

(٥) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب التاسع في النوافل، فصل في التراويح، ١١٨/١.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣٦٦/٤، تحت قول "الدر":

به يفتى.

- ك"السراج الوهاج"^(١) وأسلفنا نقله ص ٧٢٤^(٢). ١٢
- [١٥٣٠] قوله: عن "البدائع"^(٣): مرّ عنها ص ٧٢٤^(٤). ١٢
- [١٥٣١] قوله: و"الخلاصة"^(٥): مرّ عنها ص ٧٢١^(٦). ١٢
- [١٥٣٢] قوله: و"التتارخانيّة"^(٧): مرّ عنها ص ٧٢٨^(٨). ١٢
- [١٥٣٣] قوله: في الزائد على الأربعة^(٩):

أقول: تعلم ممّا حقّقنا ص ٧٢٨^(١٠) أنّ الزائد على الأربع إن كان التراويح فلا تصحيح إلاّ للنيابة عن شفعٍ واحد، بل هو التصحيح في أربع التراويح أيضاً، وإن كان نفلاً آخر فلا تصحيح إلاّ لفساد الكلّ وإن ذكر في "الترشيح" صحّة الكلّ، (والحاصل) أنّ العلامة المحشّي رحمه الله تعالى قد اشتهت عليه مسألة التراويح بالنفل، وعلى هذا الاشتباه ساق الكلام من شروع الباب إلى هنا. ١٢

- (١) "السراج الوهاج"، كتاب الصلاة، باب قيام رمضان، ١/٣٣٧.
- (٢) انظر المقولة [١٤٩٩] قوله: والأصحّ لا.
- (٣) "ردّ المحتار"، باب الوتر والنوافل، ٤/٣٦٦، تحت قول "الدرّ": به يفتى.
- (٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٤/٣٢٤، تحت قول "الدرّ": أو ترك قعود أوّل.
- (٥) "ردّ المحتار"، باب الوتر والنوافل، ٤/٣٦٦، تحت قول "الدرّ": به يفتى.
- (٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٤/٣١٣، تحت قول "الدرّ": لكنّه... إلخ.
- (٧) "ردّ المحتار"، باب الوتر والنوافل، ٤/٣٦٦، تحت قول "الدرّ": به يفتى.
- (٨) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٤/٣٣٣، تحت قول "الدرّ": فأكثر.
- (٩) "ردّ المحتار"، باب الوتر والنوافل، ٤/٣٦٦، تحت قول "الدرّ": به يفتى.
- (١٠) انظر المقولة [١٥٠٥] قوله: صحّ خلافاً لمحمّد.

[١٥٣٤] قوله: هل يصحّ عن شفعٍ واحد^(١):

أي: (اختلف التصحيح في الزائد) من التراويح (على الأربعة بتسليمه) واحدة (وقعدة واحدة) في الآخر (هل يصحّ) ذلك كله نفلًا؟ وح ينوب (عن شفعٍ واحد) من التراويح (أو يفسد) كله، هكذا ينبغي التأويل لتصحيح الكلام، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٥٣٥] قوله: ^(٢) هل صلّوا تسع تسليمات^(٣):

أقول: في المسألة صور (١) الإمام والقوم جميعاً في الشكّ (٢) الإمام متيقن بالتسع والقوم كلهم شاكون (٣) كلهم جازمون بالعشر (٤) منهم جازم بالعشر ورازم بالتسع (٥) منهم جازم بالعشر و شاكّ (٦) منهم جازم بالتسع و شاكّ (٧) الإمام جازم بالعشر. ١٢

[١٥٣٦] قوله: ^(٤) وما يفيد كلام "الكنز"^(٥):

قلت: ولكنتي رأيت في "الكافي"^(٦) شرح "الوافي" للعلامة صاحب

- (١) "ردّ المحتار"، باب الوتر والنوافل، ٤/٣٦٦، تحت قول "الدر": به يُفتى.
- (٢) في "ردّ المحتار": شكّوا هل صلّوا تسع تسليمات أو عشرًا يصلّون تسليمًا أخرى فرادى في الأصحّ للاحتياط في إكمال التراويح والاحتراز عن التنفل بالجماعة.
- (٣) "ردّ المحتار"، باب الوتر والنوافل، ٤/٣٦٦، تحت قول "الدر": به يُفتى.
- (٤) في المتن والشرح: (يجلس) ندباً (بين كلّ أربعة بقدرها، وكذا بين الخامسة والوتر). وفي "ردّ المحتار": (قوله: ندباً) وما يفيد كلام "الكنز": من أنّه سنّة، تعقبه الزيلعي: بأنّه مستحبّ لا سنّة، وبه صرّح في "الهداية".
- (٥) "ردّ المحتار"، باب الوتر والنوافل، ٤/٣٦٧، تحت قول "الدر": ندباً.
- (٦) "الكافي"، كتاب الصلاة، فصل في التراويح، الجزء التاسع، ١/١٠٥-١٠٦.

"الكنز": (ويستحبّ الجلوس بين الترويحتين قدر ترويحة، وكذا بين الخامسة والوتر لتعارف أهل "الحرمين" غير أنّ أهل "مكة" يطوفون بين كلّ ترويحتين أسبوعاً، وأهل "المدينة" يصلّون بدل ذلك أربع ركعات، وأهل كلّ بلدة بالخيار يسبّحون أو يهلّلون أو ينتظرون سكوتاً، والاستراحة على خمس تسليمات [أي: عشر ركعات] يكرهه عند الجمهور؛ لأنّه خلاف عمل أهل "الحرمين") اهـ. فقد صرّح في الحكم بالاستحباب وفي الدليل بما لا يفيد السنّة قطعاً. ١٢

[١٥٣٧] قال: أي: "الدرّ": (كلّ أربعة بقدرها)^(١):

به صرّح في عامّة كتب المذهب كـ"الهداية"^(٢) و"الكافي"^(٣) و"الهنديّة"^(٤) وغيرها، قال في "ما ثبت بالسنة"^(٥): (قال العبد الضعيف -أصلح الله حاله وأحسن مبدأه ومآله-: إنّ الانتظار بين الترويحتين على ما تعرف بين الحفاظ في هذا الزمان من تطويل القراءة في التراويح صعب على المصلّين، بل يمكن أن ينقضى الليل، وبهذا يظهر أنّ تطويل القراءة غير

(١) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣٦٧/٤.

(٢) "الهداية"، كتاب الصلاة، باب النوافل، فصل في قيام شهر رمضان، ٧٠/١.

(٣) "الكافي"، كتاب الصلاة، فصل في التراويح، ١٠٥/١.

(٤) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب التاسع في النوافل، فصل في التراويح، ١١٥/١.

(٥) "ما ثبت بالسنة من الأعمال في أيام السنة"، الفصل الثاني، ذكر شهر رمضان،

صـ ٢٩٠: لعبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي (ت ١٠٥٢هـ).

("نزهة الخواطر"، ٢١٩/٥-٢٢٩).

مستحسن؛ لاستلزام فوات المستحب، هذا العمل المتوارث من السلف، ولو استراح مقدار أربع ركعات بقراءة معتدلة دون قدر ما صلى الترويقة لكفى إن شاء الله تعالى، ونرجو من الله القبول اهـ.

أقول: ويؤيده ما يأتي حاشية^(١)، وقدّمناه^(٢) عن "الكافي": أن أهل المدينة كانوا يصلّون بين كلّ ترويحتين أربعاً، وطواف أسبوع أيضاً لا يكون قدر ترويحة على إطالة هؤلاء، ثمّ إذ قد صرّحوا عند ملال القوم أن يترك الدعوات ويكتفي من الصلاة بـ"اللهم صلّ على محمد" فلا شك أن الجلوس قدر الترويحة أثقل عليهم، فعندي لو اكتفى بما يعدّ عرفاً ترويحاً لكفى، والله تعالى كريم يقبل القليل ويجازي الكثير وله الحمد. ١٢ [١٥٣٨] قوله: ^(٣) وهكذا... إلخ^(٤):

أي: يقرأ "العصر" في الثالثة، و"الإخلاص" في الرابعة وهكذا. ١٢

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣٦٨/٤، تحت قول "الدر": وصلاة فرادى.

(٢) انظر المقولة السابقة.

(٣) في "ردّ المحتار": في "التجنيس": واختار بعضهم سورة الإخلاص في كلّ ركعة، وبعضهم سورة الفيل، أي: البداءة منها ثمّ يعيدها، وهذا أحسن؛ لئلا يشتغل قلبه بعدد الركعات، قال في "الحلبة": وعلى هذا استقرّ عمل أئمة أكثر المساجد في ديارنا إلا أنّهم يبدؤون بقراءة سورة التكاثر في الأولى والإخلاص في الثانية، وهكذا إلى أن تكون قراءتهم في التاسعة عشر بسورة تبت، وفي العشرين بالإخلاص اهـ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣٧١/٤، تحت قول "الدر":

وآية أو آيتين.

- [١٥٣٩] قوله: بـ"الإخلاص"^(١): فإنه يقرأ في الأولى من هذا الشفع
سورة "النصر" وفي الأخيرة "الإخلاص". ١٢
- [١٥٤٠] قوله: ^(٢) في الشفع الأول^(٣): وهو الشفع التاسع. ١٢
- [١٥٤١] قوله: ^(٤) وقيل: تجب عنده^(٥):

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣٧١/٤، تحت قول "الدرّ":
وآية أو آيتين.

(٢) في "ردّ المحتار": زاد في "البحر": وليس فيه كراهة في الشفع الأول من الترويحة
الأخيرة بسبب الفصل بسورة واحدة؛ لأنه خاص بالفرائض كما هو ظاهر
"الخلاصة" وغيرها اهـ. قلت: لكنّ الأحوط قراءة التصر وتبت في الشفع الأول من
الترويحة الأخيرة، والمعوذتين في الشفع الثاني منها، وبعض أئمة زماننا يقرأ بالعصر
والإخلاص في الشفع الأول من كلّ ترويحة وبالكوثر والإخلاص في الشفع الثاني.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣٧١/٤، تحت قول "الدرّ":
وآية أو آيتين.

(٤) في المتن والشرح: (ويأتي الإمام والقوم بالثناء في كلّ شفع وي زيد) الإمام (على
التشهد إلا أن يملّ القوم، فيأتي بالصلوات) ويكتفي باللهم صلّ على محمد؛ لأنه
الفرض عند الشافعي.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: ويكتفي باللهم صلّ على محمد) زاد في "شرح المنية
الصغير": وعلى آل محمد، وكأنّ الشارح اقتصر على الأول أخذاً من التعليل؛ لأنّ
الصلاة على الآل لا تفرض عند الشافعي رحمه الله تعالى بل تسنّ عنده في التشهد
الأخير، وقيل تجب عنده.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣٧٢/٤، تحت قول "الدرّ":
ويكتفي باللهم صلّ على محمد.

قلت: ويؤيده الشعر المنقول عن سيدنا الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه حيث يقول:

يا أهل بيت رسول الله حُبِّكم
فَرَضَ مِنْ اللَّهِ فِي الْقُرْآنِ أَنْزَلَهُ
كَفَاكُمْ، مِنْ عَظِيمِ الْفَضْلِ أَنْكُمْ
مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْكُمْ لَا صَلَاةَ لَهُ^(١). ١٢

قلت: والواجب والفرض عندهم واحد. ١٢

[١٥٤٢] قال: أي: "الدر" ^(٢) وتسييح ^(٣): في ركوع أو سجود. ١٢

[١٥٤٣] قال: أي: "الدر": واستراحة ^(٤): وتنقيصه من ثلاثة. ١٢

[١٥٤٤] قوله: ^(٥) أي: قياساً ^(٦): أفاد أنه بحث لا منقول. ١٢

- (١) انظر "الصواعق المحرقة"، الباب الحادي عشر، الفصل الأول، ص ١٤٨.
- (٢) في المتن والشرح: (ويترك الدعوات) ويجتنب المنكرات هزيمة القراءة، وترك تعوذ، وتسمية، وطمأنينة، وتسييح، واستراحة.
- (٣) "الدر"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣٧٢/٤.
- (٤) المرجع السابق.
- (٥) في المتن والشرح: (وتكره قاعداً) لزيادة تأكدها حتى قيل: لا تصح (مع القدرة على القيام).
- في "رد المحتار": (قوله: حتى قيل... إلخ) أي: قياساً على رواية الحسن عن الإمام في سنة الفجر، لأن كلاً منهما سنة مؤكدة.
- (٦) "رد المحتار"، باب الوتر والنوافل، ٣٧٣/٤، تحت قول "الدر": حتى قيل... إلخ.

- [١٥٤٥] قوله: ^(١) بل ينصرف ^(٢): كذا في "الهنديّة" ^(٣) عن "الخانية".
- [١٥٤٦] قوله: حتى يستيقظ ^(٤): به جاء نصّ الحديث الصحيح ^(٥). ١٢
- [١٥٤٧] قوله: ^(٦) مشروعة ^(٧):

(١) في "ردّ المحتار": قال في "التتارخانية": وكذا إذا غلبه النوم يكره له أن يصلي بل ينصرف حتى يستيقظ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣٧٣/٤، تحت قول "الدرّ": كما يكره... إلخ.

(٣) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب التاسع في النوافل، فصل في التراويح، ١١٩/١.

(٤) "ردّ المحتار"، باب الوتر والنوافل، ٣٧٣/٤، تحت قول "الدرّ": كما يكره... إلخ.

(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢١٢)، كتاب الوضوء، ٩٤/١، ومسلم في "صحيحه" (٧٨٦)، كتاب صلاة المسافرين، ٣٩٥، وابن ماجه في "سننه" (١٣٧٠)، كتاب الصلاة، ١٤٩/٢: عن عائشة: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا نَعَسَ أحدُكم وهو يصلي فليرقُد، حتّى يذهب عنه النوم، فإنّ أحدكم إذا صلى وهو ناعسٌ لا يدري لعلّه يستغفر فيسبّ نفسه)).

(٦) في المتن والشرح: (ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح جماعة) لأنها تبع، فمصلبه وحده يصلها معه.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: لأنها تبع) أي: لأنّ جماعتها تبع لجماعة الفرض، فإنّها لم تقم إلا بجماعة الفرض، فلو أقيمت بجماعة وحدها كانت مخالفة للوارد فيها، فلم تكن مشروعة، أمّا لو صليت بجماعة الفرض، وكان رجلٌ قد صلى الفرض وحده فله أن يصلها مع ذلك الإمام؛ لأنّ جماعتهم مشروعة، فله الدخول فيها معهم لعدم المحذور.

(٧) "ردّ المحتار"، باب الوتر والنوافل، ٣٧٤/٤، تحت قول "الدرّ": لأنها تبع.

بقي هل يجوز لمن صَلَّى الفرض وحده أن يؤمّمهم في التراويح وهم قد صلّوا الفرض بجماعة؟. ١٢

[١٥٤٨] قوله: ^(١) والتراويح وحده ^(٢):

ما هذه هي المخالفة لما ذكر المصنّف ^(٣). ١٢

[١٥٤٩] قوله: ما ذكره المصنّف ^(٤):

من جواز الوتر جماعةً لمن صَلَّى التراويح منفرداً أي: والفرض جماعةً. ١٢

(١) في المتن والشرح: (ولو لم يصلّها) أي: التراويح (بالإمام) أو صلاحاً مع غيره له أن (يصلّي الوتر) معه، بقي لو تركها الكلّ هل يصلّون الوتر بجماعة، فليراجع. في "ردّ المحتار": (قوله: ولو لم يصلّها... إلخ) ذكر هذا الفرع والذي قبله في "البحر" عن "القنية"، وكذا في متن "الدرر"، لكن في "التارخانية" عن "الشمّة": أنّه سئل علي بن أحمد عمّن صَلَّى الفرض والتراويح وحده أو التراويح فقط هل يصلّي الوتر مع الإمام؟ فقال لا، اهـ. ثم رأيت القهستاني ذكر تصحيح ما ذكره المصنّف، ثم قال: لكنّه إذا لم يصلّ الفرض معه لا يتبعه في الوتر اهـ. فقوله: "ولو لم يصلّها" أي: وقد صَلَّى الفرض معه، لكن ينبغي أن يكون قول القهستاني: "معه" احترازاً عن صلاحها منفرداً، أمّا لو صلاحها جماعة مع غيره، ثم صَلَّى الوتر معه لا كراهة، تأمل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣٧٤/٤، تحت قول "الدرر": ولو لم يصلّها... إلخ.

(٣) انظر "التنوير"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣٧٤/٤.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣٧٤/٤، تحت قول "الدرر": ولو لم يصلّها... إلخ.

[١٥٥٠] قوله: لكنه إذا لم يصلّ الفرض معه لا يتبعه في الوتر^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

وعزاه القهستاني^(٢) لـ "المنية"، وهي "منية الفقهاء"^(٣) لا "منية المصلي"

كما ظنّه بعض المتصدين للفتوى في عصرنا، فنسبه إلى عدم مطابقة النقل

للمنقول عنه.^(٤)

[١٥٥١] قوله: وقد صلّى الفرض معه^(٥): أي: في جماعة ما. ١٢

[١٥٥٢] قوله: احترازاً عن صلاتها^(٦): يعني: الفريضة. ١٢

[١٥٥٣] قوله: احترازاً عن صلاتها منفرداً^(٧):

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣٧٤/٤، تحت قول "الدرّ":
ولو لم يصلّها... إلخ.

(٢) "جامع الرموز"، كتاب الصلاة، سنن التراويح، ٢١٦/١، نقلاً عن "المنية".

(٣) "منية الفقهاء": لفخر الدين بديع بن أبي منصور العراقي الحنفي أخذ تلميذه
صاحب "القنية" كتابه منها، وذكر أنّها بحر محيط، فإنّه جمع فيه ما لا يوجد
في غيره فاستقصى لبابها وسمّاه "قنية المنية". ("كشف الظنون"، ١٨٨٦/٢).

(٤) "الفتاوى الرضوية"، ٥٥٧/٧.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣٧٤/٤، تحت قول "الدرّ":
ولو لم يصلّها... إلخ.

(٦) المرجع السابق

(٧) المرجع السابق.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":
 فيكون على وزان قول "الغنية" المار^(١): "إذا لم يدرك معه شيئاً منها"،
 فإثماً أراد به الانفراد لا ما يشمل الإدراك مع غيره بدليل قوله عطفاً عليه^(٢):
 "وكذا إذا صَلَّى التراويح مع غيره"^(٣).

[١٥٥٤] قوله: لا كراهة، تأمل^(٤): فالمتحصّل ممّا ذكر: أن من صَلَّى
 الفرض بجماعة يجوز له الدخول في جماعة الوتر سواء صَلَّى الفرض خلف
 هذا الإمام أو خلف غيره، وسواء صَلَّى التراويح وحده أو خلف هذا الإمام أو
 خلف غيره، بل ومن لم يصلّها رأساً، كما يشمله إطلاق قوله: (ولو لم يصلّها)
 بالإمام يصلي الوتر؛ فإنه يصدق بانتفاء القيد والمقيّد كليهما، فليحرّر - والله
 تعالى أعلم - والمنفرد في الفرض ينفرد في الوتر. ١٢
 [١٥٥٥] قوله: تأمل^(٥):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية"]
 أقول: معلوم أن الضمير في قوله^(٦): (لا يتبعه) للإمام مطلقاً لا
 لخصوص هذا الإمام؛ فإن من صَلَّى الفريضة منفرداً ليس له أن يدخل في

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٥٥٦/٧.

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٥٥٦/٧، و"الغنية"، باب التراويح، ص ٤١٠.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، ٥٥٧/٧.

(٤) "ردّ المحتار"، باب الوتر والنوافل، ٣٧٤/٤، تحت قول "الدر": ولو لم يصلّها... إلخ.

(٥) المرجع السابق.

(٦) انظر المرجع السابق.

جماعة الوتر، لا مع هذا الإمام ولا مع غيره، فكذلك في قوله: (معه)، وبالجملة فالمتحصّل: شيئا أحدهما: أنّ المنفرد في الفرض ينفرد في الوتر، وما وقع في منهية "الدر الفريد في مسائل الصيام والقيام والعيد" للفاضل المفتي محمّد عنايت أحمد^(١) عليه رحمة الأحد: (إن لم يصلّ الفرض بجماعة فله أن يدخل في جماعة الوتر)، وعزاه لـ "حاشية الطحطاوي" فسهو. وأنا قد راجعت المعزيّ إليه فلم أجده ناصباً بما ظنّ، نعم! قد تشمّ من بعض كلماته رائحة ذلك حيث قال^(٢) عند قول "الدرّ المختار": "لو تركها الكلّ [يعني: جماعة التراويح] هل يصلّون الوتر بجماعة، فليراجع": (قضية التعليل في المسألة السابقة [أي: لو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلّوا التراويح جماعة] بقولهم؛ لأنّها تبع أن يصلّي الوتر جماعةً في هذه الصورة؛ لأنّه ليس بتبع للتراويح ولا للعشاء عند الإمام رحمه الله تعالى انتهى، "حلبى")، انتهى.

فقد يوهم قوله: (ولا للعشاء) جواز الوتر بجماعة ولو لم يصلّ هو بل

(١) الشيخ العالم الكبير المفتي عنايت أحمد بن محمّد بخش بن غلام محمد بن لطف الله الديوي ثمّ الكاكوروي (ت ١٢٧٩هـ)، أحد العلماء المشهورين، وأخذ الحديث عن الشيخ المسند إسحاق بن أفضل الدهلوي، ولازم دروس الشيخ بزرگ عليّ المارهروي وولّي التدريس بـ "مليّكڑھ" ثمّ ولّي الإفتاء، من مصتّفاته: "علم الفرائض"، "الكلام المبين في آيات رحمة للعالمين"، "هدايات الأضاحي"، "الدرّ الفريد في مسائل الصيام والقيام والعيد".
(نزهة الخواطر، "٧/٣٧٦-٣٧٨).

(٢) "ط"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٢٩٧/١.

الكلّ الفرض بها، لكنّه كما علمت خلاف المنصوص، فإنّ الذي في "ردّ المحتار" عن "شرح النقاية" عن "المنية" إن لم يحمل على ما مرّ كان أدخل في الردّ على هذا الإيهام، وأمّا ما ذكر: أنّه ليس يتبع عند الإمام فنعم! ونعم الجواب عنه ما أفاد المولى المحقّق ابن عابدين أنّ أصلته في ذاته لا تنافي كون جماعته تبعاً.

قلت: ألا ترى! أنّ الظهر والعصر من أعظم الفروض المستقلّة، والجمع

بينهما من توابع الوقوف بـ"عرفة" ولو في حجّة نافلة، فافهم^(١). ١٢

[١٥٥٦] قوله: ^(٢) وإن كان الوتر نفسه^(٣):

جواب عمّا ذكر ح^(٤) وأقرّه ط^(٥). ١٢

[١٥٥٧] قوله: بعد التراويح^(٦):

(١) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٧/٥٥٧-٥٥٩.

(٢) في "ردّ المحتار": (قوله: بقي... إلخ) الذي يظهر أنّ جماعة الوتر تبعٌ لجماعة التراويح وإن كان الوتر نفسه أصلاً في ذاته؛ لأنّ سنّة الجماعة في الوتر إنّما عرفت بالأثر تابعةً للتراويح على أنّهم اختلفوا في أفضليّة صلاتها بالجماعة بعد التراويح.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٣٧٥، تحت قول "الدرّ": بقي... إلخ.

(٤) "تحفة الأخيار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ص ٨٠.

(٥) "ط"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ١/٢٩٧.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٣٧٥، تحت قول "الدرّ": بقي... إلخ.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أي: فكانت جماعته أدون حالاً من جماعة التراويح المسنونة عند الجمهور حتى لو تركها الكل أثموا، فكيف بجماعة الفرض الواجبة على الصحيح الرجيح! فساغ أن يكون تبعاً في الجماعة وإن كان أصلاً في الذات حتى أفسد تذكره المكتوبات.

قلت: على أن التعليل بالقضية المذكورة تعليل بالنفي وهو عندنا من التعليلات الفاسدة كما صرحوا به في الأصول، وحصر العلة في التبعية ممنوع محتاج إلى البيان هذا. والآخر: أن من صلى الفرض بجماعة يجوز له الدخول في جماعة الوتر سواء صلى الفرض خلف هذا الإمام أو خلف غيره كما قرّر الشامي وسواء صلى التراويح وحده أو خلف هذا الإمام أو غيره كما نصّوا عليه.

قلت: بل ومن لم يصلّها رأساً كما يشمله إطلاق قوله^(١): "ولو لم يصلّها بالإمام له أن يصليّ الوتر معه" فإنه يصدق بانتفاء القيد والمقيد جميعاً، وليحرّر. أمّا ما ذكروا أن جماعة الوتر هل هي تبع لجماعة التراويح أم لا؟ جنح الفضلان الحلبي والطحطاوي في حواشي "الدر" إلى الثاني كما سمعت واستظهر الشامي الأوّل قائلاً^(٢): إن سنة الجماعة في الوتر إنّما عرفت تابعة للتراويح.

قلت: وهذا هو الأظهر فإن مشروعية جماعته لو كانت لأصلته فأصلته دائماً لا تختصّ برمضان، ثم رأيت العلامة البرجندي نصّ في "شرحه"

(١) انظر "الدر"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣٧٤/٤.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، باب الوتر والنوافل، ٣٧٥/٤، تحت قول "الدر": بقي... إلخ.

لـ"النقاية"^(١): (أَنَّ الجماعة فيه لما كانت بتبعية التراويح على ما هو المشهور) اهـ. فقد ثبت روايته واعتضد درايته وترجّح شهرة فانقطع النزاع، فاعلم^(٢) أَنَّ هذا كَلِّه فيما لو ترك الكلّ جماعة التراويح، كما قدّمنا^(٣) من "الغنية" عن "القنية"، أمّا إذا جمع القوم وتحلّف عنها ناس ثمّ أدركوا الوتر مع الإمام فلا شكّ أَنَّ لهم الدخول في جماعة الوتر إذا كانوا صلّوا الفرض بجماعة كما سمعت^(٤)، نعم! ذهب بعض كالإمام عليّ بن أحمد^(٥) وعين الأئمة الكرابيسي^(٦) إلى تبعية لجماعة التراويح في حقّ كلّ مصلٍّ بمعنى أَنَّ من لم يدركها مع الإمام لا يتبعه في الوتر، لكنّه كما علمت قول مرجوح.

قلت: وبهذا التحقيق ظهر التوفيق بين كلام العلامة البرجندي المذكور وكلام الفاضل شيخني زاده في "مجمع الأنهر"^(٧) شرح "ملئقى الأبحر" حيث قال: (لولم يصلّها [يعني: التراويح] مع الإمام صلّى الوتر به؛ لأنّه تابعٌ لرمضان، وعند البعض لا؛ لأنّه تابعٌ للتراويح عنده، وفي "القهستاني": ويجوز

(١) "شرح النقاية" للبرجندي، كتاب الصلاة، فصل في التراويح، ١٤١/١.

(٢) جواب أمّا في قوله: أمّا ما ذكروا ١٢٠ (م).

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٥٥٥/٧-٥٥٦.

(٤) انظر المقولة: [١٥٥٥] قوله: تأمل.

(٥) في المذهب عدة أعلام بهذا الاسم لم نهتد إلى تعيين المراد منه.

(انظر "ردّ المحتار"، ٣٧٤/٤).

(٦) قد مرت ترجمته ٣٧٤/٢.

(٧) "مجمع الأنهر"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، فصل في التراويح، ٢٠٥/١.

أن يصلي الوتر بالجماعة وإن لم يصل شيئاً من التراويح مع الإمام أو صلاحاً مع غيره، وهو الصحيح) اهـ. ما في "المجمع" فإنه صريحٌ في أن القول بتبعية التراويح قول مرجوح خلاف الجمهور، وصريح ما في "البرجندي" أنه هو القول المشهور، ووجه التوفيق أن التبعية في كلام "المجمع" مأخوذة بالنظر إلى كلِّ أحد في خاصّة نفسه؛ ولذا بنى عليه منع من لم يدركها مع الإمام عن دخوله في الوتر، وفي كلام البرجندي بمعنى وقوعه بعد إقامة الناس جماعة التراويح وإن لم يدركها بعض القوم، فليكن التوفيق وباللّه التوفيق، ثمّ إنّما المعنى بتبعية رمضان: أنّ جماعته غير مشروعة إلاّ فيه لا سلب تبعية عمّا سواه مطلقاً حتّى ينافي تبعية لجماعة التراويح بل والفرض، فإنّ فيه ما قد علمت، فإذا لا خلاف بين التبعيتين إلاّ على قول البعض المرجوح، هكذا ينبغي التحقيق والله تعالى وليّ التوفيق.

نعم! وقع في "شرح المنية الصغير"^(١) ما نصّه: (إذا لم يصلّ الفرض مع الإمام قيل: لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر، وكذا إذا لم يصلّ معه التراويح لا يتبعه في الوتر، والصحيح أنّه يجوز أن يتبعه في ذلك كلّه حتّى لو دخل بعد ما صلى الإمام الفرض وشرع في التراويح فإنّه يصليّ الفرض أولاً وحده ثمّ يتابعه في التراويح، وفي "القنية": لو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم أن يصلّوا التراويح جماعة) اهـ. فأوهم ذلك عند بعض الناس أن الحلبي صحّح جواز اتباع الإمام في الوتر وإن لم يتبع في الفرض.

(١) "صغيري"، صلاة التراويح، فروع فاته ترويحاً، ص ٢١٠.

وأنا أقول: ليس هو رحمه الله تعالى من أصحاب التصحيح وإنما وظيفته النقل عن أئمة الترجيح ومعلوم: أن شرحه "الصغير" إنما هو ملخص من شرحه "الكبير" وهذه عبارة "الكبير" بمرأى عين منك لا ترى فيه تصحيحاً أصلاً ناظراً إلى هذا المتوهم وإنما فيه تصحيحان:

الأول: من الإمام الفقيه أبي الليث بجواز اتباع الإمام في الوتر سواء صَلَّى التراويح كلها أو بعضها معه أو مع غيره أو وحده منفرداً، وهذا مجمل قوله: (يجوز أن يتبعه في ذلك كله).

والثاني: عن الإمام ظهير الدين المرغيناني لجواز الاتباع في التراويح وإن لم يتبعه في الفرض، وعليه يتفرع الفرع المذكور في "الشرحين" (١) معاً: (حتى لو دخل بعد ما صَلَّى الإمام الفرض)، فالتوهم الحاصل في عبارة "الشرح الصغير" إنما منشؤه ما وقع فيه هاهنا من الاختصار المخل، ألا ترى! أنه اقتصر في التفرع المذكور كأصله "الكبير" على قوله: (يتابعه في التراويح)، ولو كان مراده بقوله: (في ذلك كله) ما يشمل المتوهم لزاد أيضاً: "والوتر"، وبالجملة فالمعروف المعلوم من تصحيحات الأئمة هو الذي بينه في "الشرح الكبير"، وهذا المتوهم لا يعرف له تصحيح ولا ترجيح، فلا يعارض ما نص عليه في "منية الفقهاء" وحكم به حكماً جازماً من دون ذكر خلاف، فعليك بالتبصر والإنصاف ولك أن تقول: إن "الإمام" معرّف باللام وضمير "يتبعه"

(١) "صغيري"، صلاة التراويح، ص ٢١٠.

و"الغنية"، فصل في النوافل، ص ٤١٠.

راجع إليه، والمعرفة إذا أعيدت معرفة كان المراد عين الأول غالباً، فالمعنى "إذا لم يصلّ الفرض مع هذا الإمام فله أن يتبعه في الوتر"، أي: لا يجب لاتباعه في الوتر أن يكون اتبع هذا الإمام بعينه في الفرض، وهذا صحيح لا شك، ويؤيد هذا الفهم أن القهستاني^(١) لما قال: (إذا لم يصلّ الفرض معه لا يتبعه في الوتر) احتاج الشامي إلى إبانة مراده وأن المقصود مع إمام ما، لا مع خصوص هذا الإمام، وإن جادل مجادل فنقول: "الشرح الصغير" مطالب بتصحيح نقل هذا التصحيح الذي لا يعلم له أثر أصلاً في كتاب قبله حتى في "الكبير" الذي كان أصله، والله الموقّ، فقد تحرّر بما تقرّر: أن جماعة الوتر تبع لجماعة الفرض في حقّ كلّ أحد من المصلّين، ولجماعة التراويح في الجملة لا في حقّ كلّ، ولرمضان بمعنى أنها تكره في غيره لو على سبيل التداعي بأن يقتدي أربعة بواحد كما في "الدر"^(٢) عن "الدر"، حتى جاز اقتداء ثلاثة بإمام بلا كراهة في الأصحّ كما في "حاشية العلامة الطحطاوي" على "مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح"^(٣) للعلامة الشرنبلالي -رحمة الله تعالى على العلماء جميعاً- أتقن هذا فلعلك لا تجد هذا التحرير في غير هذا التقرير، وما توفّقي إلا بالعليم الخبير والله سبحانه وتعالى أعلم وعلمه جلّ مجده أتمّ وأحكم^(٤).

(١) "جامع الرموز"، كتاب الصلاة، فصل الوتر والنوافل، سنن التراويح، ٢١٦/١.

(٢) انظر "الدر"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣٧٥-٣٧٦.

(٣) "طم"، كتاب الصلاة، باب الوتر، ص٣٨٦.

(٤) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٥٦٠/٧-٥٦٧.

[١٥٥٨] قال: أي: "الدرر": لو تركها الكل^(١): أي: التراويح جماعة.

مطلب في كراهة الاقتداء في النفل على سبيل التداعي،

وفي صلاة الرغائب

[١٥٥٩] قوله: ^(٢) فيه خلاف، "بحر"^(٣):

والأصح عدم الكراهة "طم" ص ٢٥٣^(٤).

قلت: وإليه أشار الشارح^(٥).

[١٥٦٠] قال: أي: "الدرر": ^(٦) إلا إذا قال: نذرت^(٧):

(١) "الدرر"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣٧٥/٤.

(٢) في المتن والشرح: (ولا يصلي الوتر و) لا (التطوع بجماعة خارج رمضان) أي:

يكره ذلك لو على سبيل التداعي بأن يقتدي أربعة بواحد كما في "الدرر".

في "رد المحتار": (قوله: أربعة بواحد) أمّا اقتداء واحد بواحد أو اثنين بواحد فلا

يكره، وثلاثة بواحد فيه خلاف، "بحر" عن "الكافي".

(٣) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، مطلب في كراهة الاقتداء في

النفل على سبيل التداعي... إلخ، ٣٧٦/٤، تحت قول "الدرر": أربعة بواحد.

(٤) "طم"، كتاب الصلاة، باب الوتر وأحكامه، ص ٣٨٦.

(٥) انظر "الدرر"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣٧٦/٤.

(٦) في "الدرر": في "الأشباه" عن "البزازية": يكره الاقتداء في صلاة رغائب وبراءة

وقدر إلا إذا قال: نذرت كذا ركعة بهذا الإمام جماعة اهـ.

(٧) "الدرر"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣٧٨/٤.

أقول: قد تقدّم^(١) في الإمامة بطلان اقتداء ناذرٍ بمتنفلٍ وبناذرٍ، إلا إذا نذر عين منذور صاحبه، فلعلّ محمله أن ينذر الإمام ثمّ ينذر القوم عين صلاته، فليحرّر. ١٢

[١٥٦١] قوله: ^(٢) وإلا كان اقتداء الناذر بالناذر^(٣):

أقول: بل هو المتعيّن على تأويل قدّمته^(٤)، وإلا كان اقتداء ناذرٍ بمتنفلٍ.
[١٥٦٢] قوله: ^(٥) ولا يكره للمأمومين^(٦): هكذا في "الخانية"^(٧),

(١) انظر المقولة [١١٣٨] قوله: وأن لا يكون مصلياً فرضاً غير فرضه.

(٢) في "ردّ المحتار": (قوله: إلا إذا قال... إلخ) لأنه لا خروج عنها حينئذٍ إلا بالجماعة. وظاهر كلام الشارح أنّ النذر من المقتدين دون الإمام، وإلا كان اقتداء الناذر بالناذر وهو لا يجوز.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣٧٨/٤، تحت قول "الدرّ":
إلا إذا قال... إلخ.

(٤) انظر المقولة السابقة.

(٥) في "الدرّ": في "التارخانية": لو لم ينو الإمامة لا كراهة على الإمام، فليحفظ.
في "ردّ المحتار": (قوله: وفي "التارخانية"... إلخ) عبارتها نقلاً عن "المحيط": وذكر القاضي الإمام أبو علي النسفيّ فيمن صلّى العشاء والتراويح والوتر في منزله، ثمّ أمّ قوماً آخرين في التراويح ونوى الإمامة: كره له ذلك، ولا يكره للمأمومين، ولو لم ينو الإمامة وشرع في الصلاة فاقتدى الناس به لم يكره لواحد منهما، اهـ.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣٧٩/٤، تحت قول "الدرّ":
وفي "التارخانية"... إلخ.

(٧) "الخانية"، كتاب الصوم، فصل في نيّة التراويح، ١١٤/١.

وصحح في "محيط السرخسي"^(١) عدم جواز الاقتداء في التراويح بمتنفل أصلاً، أي: فلا تتأدى تراويح، وفي "المضمرات": عليه الفتوى كما في "الهنديّة"^(٢). ١٢

[١٥٦٣] قوله: ^(٣) وقواه المحشّي ^(٤):

أقول: في هذه التقويّة عندي نظرٌ ظاهرٌ؛ فإنّه لو كان المراد أنّ ما جاز بجماعة فالمسجد أفضل فيه فممنوع، فإنّ كلّ نفلٍ يجوز بجماعة ما لم يكن على سبيل التداعي مع أنّ الأفضل فيه البيت وفاقاً، وإن كان المراد ما ندب فيه الشرع إلى الجماعة فمسلم، لكنّه هاهنا أوّل المسألة، فالاستناد به صريح المصادرة، فليتملّ. ١٢

(١) "المحيط" للسرخسي، كتاب الصلاة، فصل في وقت التراويح، ص٦٧.

(٢) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب التاسع في النوافل، فصل في التراويح، ١١٦/١.

(٣) في المتن والشرح: (وفيه) أي: رمضان (يصلّى الوترُ وقيامه بها) وهل الأفضل في الوتر الجماعة أم المنزل؟ تصحيحان.

في "ردّ المحتار": (قوله: تصحيحان) رجّح الكمال الجماعة: بأنّه صلى الله عليه وسلم كان أوتر بهم ثمّ بين العذر في تأخّره مثلما صنع في التراويح، فالوتر كالتراويح، فكما أنّ الجماعة فيها سنّة فكذلك الوتر، "بحر". وفي "شرح المنية": والصحيح أنّ الجماعة فيها أفضل إلّا أنّ سنيتها ليست كسنية جماعة التراويح اه. قال الخير الرملي: وهذا الذي عليه عامّة الناس اليوم اه. وقواه المحشّي أيضاً: بأنّه مقتضى ما مرّ من أنّ كلّ ما شرع بجماعة فالمسجد أفضل فيه.

(٤) "ردّ المحتار"، باب الوتر والنوافل، ٣٨٠/٤، تحت قول "الدر": تصحيحان.

باب إدراك الفريضة

[١٥٦٤] قوله: ^(١) في "شرح المنية": أنها تحريمية^(٢): فالمبتدع أشنع.

[١٥٦٥] قوله: بل عند مالك ورواية عن أحمد^(٣):

أقول: هذه رواية مشى عليها العلامة عبد الباري العشماوي الرفاعي المالكي^(٤) في "مقدمته"، وأقره شارحه العلامة أحمد بن تركي بن أحمد المنشليبي المالكي^(٥) في شرحه "الجواهر الزكية"^(٦) حيث قالوا: (إن اقتديت

(١) في "رد المحتار": لو كان مقتدياً بمن يكره الاقتداء به، ثم شرع من لا كراهة فيه هل يقطع ويقتدي به؟ استظهر ط أن الأول لو فاسقاً لا يقطع، ولو مخالفاً وشك في مراعاته يقطع. أقول: والأظهر العكس؛ لأن الثاني كراهته تنزيهية كالأعمى والأعرابي بخلاف الفاسق فإنه استظهر في "شرح المنية": أنها تحريمية لقولهم: إن في تقديمه للإمامة تعظيمه، وقد وجب علينا إهاتته، بل عند مالك ورواية عن أحمد: لا تصح الصلاة خلفه.

(٢) "رد المحتار"، باب إدراك الفريضة، ٣٨٣/٤، تحت قول "الدر": أي: شرع في الفريضة.

(٣) المرجع السابق.

(٤) هو عبد الباري بن العشماوي المنوفي المصري المالكي، له "مقدمة" في الفروع المالكية. ("هدية العارفين"، ١/٤٩٤).

(٥) هو أحمد بن تركي بن أحمد المنشليبي، فاضل من فقهاء المالكية، نسبته إلى "منشليل" (في غربية "مصر") ووفاته ب"القاهرة" (ت ٩٧٩هـ وقيل: ٩٩٩هـ). له: شرح على "المنظومة الجزائرية"، و"الجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية".

("الأعلام"، ١/١٠٦، و"هدية العارفين"، ١/١٥٠).

(٦) "الجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية": لأحمد بن تركي بن أحمد المالكي إمام البشرية، (ت ٩٩٩هـ) ("إيضاح المكنون"، ٣/٣٧٦).

بإمامٍ ثمّ تبين لك أنّه كافرٌ أو امرأةٌ أو خنثى مشكّلٌ أو مجنونٌ أو فاسقٌ بجارحةٍ أو صبيٍّ لم يبلغ الحلم أو محدثٌ تعمّد الحدث بطلت صلاتك ووجبت عليك الإعادة، وهذا في جميع ذلك) اهـ.

والأصحّ عندهم أيضاً الجواز إذا لم يكن فسقه متعلّقاً بالصلاة. قال العلامة يوسف السفطي المالكي^(١) في "حاشية الجواهر": قوله: (وفاسق بجارحة) هذا ضعيفٌ، والمعتمد صحّة الصلاة خلف الفاسق مع الكراهة حيث كان فسقه غير متعلّق بالصلاة كالزنا، وشرب الخمر، ونحوهما، خلافاً للمصنّف والشارح... إلخ، قال: وأمّا ما تتعلّق كقصد الكبر؛ فإنّه يمنع الاقتداء به ولا يصحّ، كما أفاده الشيخ في "الحاشية" هنا، ومثله في "حاشية الخرخشي"^(٢) اهـ. ١٢

[١٥٦٦] قال: أي: "الدرّ": ويجب القطع لنحو إنجاء غريق^(٣):

قد مرّ مسائل القطع في باب المكروهات صد٤٦٨^(٤). ١٢

(١) هو يوسف بن إسماعيل بن سعيد المصري المالكي تلميذ الأمير (ت بعد ١١٩٣هـ)، من تصانيفه: حاشية على "الجواهر الزكية في حلّ ألفاظ العشماوية". ("هدية العارفين"، ٥٧٠/٢).

(٢) "حاشية الخرخشي"، كتاب الصلاة، فصل في صلاة الجماعة، ١٤٦/٢: على مختصر الشيخ خليل بن إسحاق بن موسى المالكي (ت ٧٦٧هـ)، وشرحه شيخ المالكية أبو عبد الله محمّد بن عبد الله بن علي الخرخشي (ت ١١٠١هـ أو ١١٠٢هـ). ("هدية العارفين"، ٣٠٢/٢، و"كشف الظنون"، ١٦٢٨/٢).

(٣) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ٣٨٥/٤.

(٤) انظر "الدرّ"، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١٨٩/٤-١٩١.

مطلب: قطع الصلاة يكون حراماً ومباحاً ومستحباً وواجباً

[١٥٦٧] قوله: ^(١) فإن سجد ^(٢): للثالثة أتمّ واقتدى. ١٢

[١٥٦٨] قوله: ^(٣) وقيل: يقطع ^(٤):

(١) في "ردّ المحتار": شرع في فرض فأقيم قبل أن يسجد للأوّل قطع واقتدى، فإن سجد لها، فإن في رباعيّ أتمّ شفعاً واقتدى ما لم يسجد للثالثة، فإن سجد أتمّ واقتدى متنفلاً إلاّ في العصر، وإن في غير رباعيّ قطع واقتدى ما لم يسجد للثانية، فإن سجد لها أتمّ ولم يقتداه "ح".

(٢) "ردّ المحتار"، باب إدراك الفريضة، مطلب: قطع الصلاة يكون حراماً ومباحاً ومستحباً وواجباً، ٣٨٨/٤، تحت قول "الدرر": وهذا إن لم يقيد... إلخ.

(٣) في المتن والشرح: (والشارع في نفل لا يقطع مطلقاً) ويتمّه ركعتين (وكذا سنة الظهر و) سنة الجمعة إذا أقيمت أو خطب الإمام) يتمّها أربعاً (على) القول (الراجح)؛ لأنّها صلاة واحدة، وليس القطع للإكمال بل للإبطال خلافاً لما رجّحه الكمال. وفي "ردّ المحتار": (قوله: خلافاً لما رجّحه الكمال) حيث قال: وقيل: يقطع على رأس الركعتين، وهو الراجح؛ لأنّه يتمكّن من قضائها بعد الفرض، ولا إبطال في التسليم على الركعتين، فلا يفوت فرض الاستماع والأداء على الوجه الأكمل بلا سبب اه. أقول: وظاهر "الهداية" اختياره، وعليه مشى في "الملتقى" و"نور الإيضاح" و"المواهب" وجمعة "الدرر" و"الفيض"، وعزاه في "الشربلاية" إلى "البرهان"، وذكر في "الفتح": أنّه حكى عن السغدّي أنّه رجع إليه لما رآه في "النوادر" عن أبي حنيفة، وأنّه مال إليه السرخسي والبقالي، وفي "البنازية": أنّه رجع إليه القاضي النسفي، وظاهر كلام المقدسيّ الميل إليه، ونقل في "الحلبة" كلام شيخه الكمال ثمّ قال: وهو كما قال.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ٣٩١/٤، تحت قول "الدرر": خلافاً لما رجّحه الكمال.

- يروى^(١) ذلك عن أبي يوسف. ١٢
 [١٥٦٩] قوله: على رأس الركعتين^(٢):
 به أخذ المشايخ. ١٢ "خانية"، أول كتاب الصلاة، ص ٩٣^(٣). ١٢
 [١٥٧٠] قوله: وظاهر "الهداية"^(٤): و"الكافي"^(٥). ١٢
 [١٥٧١] قوله: اختياره^(٦): وبه جزم قاضي خان^(٧). ١٢
 [١٥٧٢] قوله: و"نور الإيضاح"^(٨):
 قائلاً^(٩) تبعاً لابن الهمام^(١٠): إنه الأوجه. ١٢

- (١) انظر "الهداية"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ٧١/١.
 (٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ٣٩١/٤، تحت قول "الدرّ":
 خلافاً لما رجّحه الكمال.
 (٣) "الخانية"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٣٧/١.
 (٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ٣٩١/٤، تحت قول "الدرّ":
 خلافاً لما رجّحه الكمال.
 (٥) "الكافي"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، الجزء التاسع، ١٠٧/١.
 (٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ٣٩١/٤، تحت قول "الدرّ":
 خلافاً لما رجّحه الكمال.
 (٧) "الخانية"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٣٧/١.
 (٨) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ٣٩١/٤، تحت قول "الدرّ":
 خلافاً لما رجّحه الكمال.
 (٩) "نور الإيضاح"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ص ١١٧.
 (١٠) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ٤١١/١.

[١٥٧٣] قوله: إلى "البرهان" ^(١):

أقول: "البرهان" إنما هو شرح "مواهب الرحمن" ^(٢) لمصنّفه. ١٢

[١٥٧٤] قوله: مال إليه السرخسيّ والبقالي ^(٣):

إليه مال شمس الأئمة السرخسيّ والبقالي ^(٤). ١٢ "مراقي الفلاح" ^(٥).

أقول: الذي في "الهنديّة" ^(٦) عن "محيط السرخسي" تصحيح الإتمام،

وسيدكره المحشّي ^(٧). ١٢

[١٥٧٥] قوله: ^(٨) ما رجّحه المصنّف... إلخ ^(٩):

(١) "ردّ المحتار"، باب إدراك الفريضة، ٣٩١/٤، تحت قول "الدر": خلافاً لما رجّحه الكمال.

(٢) قد مرت ترجمته ١٥٣/١.

(٣) "ردّ المحتار"، باب إدراك الفريضة، ٣٩١/٤، تحت قول "الدر": خلافاً لما رجّحه الكمال.

(٤) قد مرت ترجمته ١٢١/٢.

(٥) "مراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ص ١١٠.

(٦) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب العاشر في إدراك الفريضة، ١٢٠/١.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، ٣٩٣/٤، تحت قول "الدر": خلافاً لما رجّحه الكمال.

(٨) في "ردّ المحتار": هذا، وما رجّحه المصنّف صرّح بتصحيحه الولوالجيّ وصاحب

"المبتغى" و"المحيط" ثمّ الشمي، وفي جمعة "الشرنبلالية": وعليه الفتوى، قال في

"البحر": والظاهر ما صحّحه المشايخ؛ لأنّه لا شك أنّ في التسليم على الركعتين

إبطالاً وصف السنّة لا لإكمالها، وتقدّم أنّه لا يجوز، ويشهد لهم إثبات أحكام

الصلاة الواحدة للأربع من عدم الاستفتاح والتعوّذ في الشفع الثاني إلى غير ذلك

كما قدّمناه اه، وأقرّه في "النهر".

(٩) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ٣٩١/٤، تحت قول "الدر":

خلافاً لما رجّحه الكمال.

هو الصحيح كما في "الظهيرية" اهـ "قهستاني" (١). صحّحه أكثر المشايخ اهـ
"مجمع الأنهر" (٢). ١٢.

[١٥٧٦] قوله: صرّح بتصحيحه الولوالجي (٣):

وقال في "الفتح" (٤): (إليه أشار في "الأصل"؛ لأنها صلاة واحدة) وفي

جمعة الكتاب (٥) و"البحر" (٦): أنّه الأصحّ. ١٢

[١٥٧٧] قوله: و"المحيط" (٧):

لعلّه أراد "محيط الإمام السرخسي" (٨)، ففي "الهنديّة" (٩): (وقد قيل:

يتمّها كذا في "الهداية"، وهو الأصحّ كذا في "محيط السرخسي"، وهو

الصحيح هكذا في "السراج الوهاج"). ١٢

(١) "جامع الرموز"، كتاب الصلاة، فصل إدراك الفريضة، ٢٢٥/١.

(٢) "مجمع الأنهر"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ٢١٠/١.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ٣٩١/٤، تحت قول "الدرّ":
خلافاً لما رجّحه الكمال.

(٤) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ٤١١/١.

(٥) انظر "الدرّ"، و"ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٧٤/٥.

(٦) "البحر"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ١٢٥/٢.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ٣٩١/٤، تحت قول "الدرّ":
خلافاً لما رجّحه الكمال.

(٨) "المحيط" للسرخسي، كتاب الصلاة، باب التطوع قبل الفرض، ص ٦١.

(٩) "الهنديّة" كتاب الصلاة، الباب العاشر في إدراك الفريضة، ١٢٠/١.

[١٥٧٨] قوله: وفي جمعة "الشرنبلاية"^(١): عن "الفتاوى الصغرى"^(٢).

[١٥٧٩] قوله: والظاهر ما صحّحه المشايخ^(٣):

وهو الذي رجّحه المصنّف^(٤). ١٢

[١٥٨٠] قوله: وأقرّه في "النهر"^(٥): تابعهم الشارح^(٦) رحمة الله عليه.

[١٥٨١] قوله: في السنن المؤكّدة^(٧): من لزوم قضاء أربع. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ٣٩٢/٤، تحت قول "الدرّ":
خلافاً لمارجّحه الكمال.

♣ "الشرنبلاية"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ١٤١/١، (هامش "الدرّ").

(٢) قد مرت ترجمته ١٠٢/٢.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ٣٩٢/٤، تحت قول "الدرّ":
خلافاً لما رجّحه الكمال.

(٤) انظر "التنوير"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٣٩٠/٤.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ٣٩٢/٤، تحت قول "الدرّ":
خلافاً لما رجّحه الكمال.

(٦) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٣٩٠/٤.

(٧) في "ردّ المحتار": وأقرّه في "النهر". أقول: لكن تقدّم في باب النوافل أنّه يقضي ركعتين لو نوى أربعاً وأفسده، وأثّه ظاهر الرواية عن أصحابنا، وعليه المتون، وأثّه صحّح في "الخلاصة" رجوع أبي يوسف إليه، وصرّح في "البحر": أنّه يشمل السنّة المؤكّدة كسنّة الظهر حتى لو قطعها قضى ركعتين في ظاهر الرواية، وأنّ من المشايخ من اختار قول أبي يوسف في السنن المؤكّدة.

(٨) "ردّ المحتار"، ٣٩٢/٤، تحت قول "الدرّ": خلافاً لما رجّحه الكمال.

[١٥٨٢] قوله: ^(١) هذا أشبه ^(٢): لم أر هكذا في نسخة "الخانية" ^(٣) التي عندي وكأنه أخذها من تقديمه إياه؛ لأنه إنما يقدم الأظهر الأشهر. ١٢

مطلب في كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان

[١٥٨٣] قوله: ((أبا القاسم)) ^(٤): صلى الله تعالى عليه وسلم. ١٢

[١٥٨٤] قوله: ^(٥) معطوف على "حيه" ^(٦):
العطف عليه مشكّل، وقد أعاد اللام. ١٢

- (١) في "ردّ المحتار": ثم اعلم أنّ هذا كله حيث لم يقم إلى الثالثة، أمّا إن قام إليها وقبدها بسجدة ففي رواية "النوادر": يضيف إليها رابعةً ويسلم وإن لم يقبدها بسجدة، قال في "الخانية": لم يذكر في "النوادر"، واختلف المشايخ فيه، قيل: يتمها أربعاً ويخفف القراءة، وقيل: يعود إلى القعدة ويسلم، وهذا أشبه اهـ.
- (٢) "ردّ المحتار"، ٣٩٣/٤، تحت قول "الدرر": خلافاً لما رجّحه الكمال.
- (٣) "الخانية"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٣٧/١، بتصرّف.
- (٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، مطلب في كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان، ٣٩٣/٤، تحت قول "الدرر": وكره تحريماً للنهي.
- (٥) في المتن والشرح: (وكره) تحريماً للنهي (خروج من لم يصل من مسجد أذن فيه إلا لمن يتنظم به أمر جماعة أخرى) أو كان الخروج لمسجد حيه ولم يصلوا فيه، أو لأستاذه لدرسه. ملتقطاً. وفي "ردّ المحتار": (قوله: أو لأستاذه... إلخ) معطوف على "حيه"، أي: أو لمسجد أستاذه، قال في "المعراج": ثمّ للمتفق جماعة مسجد أستاذه لأجل درسه أو لسماع الأخبار أو لسماع مجلس العامة أفضل بالاتفاق لتحصيل الثوابين اهـ. ومثله في "النهاية". وظاهره أنه إنما يخرج إذا خشي فوات الدرس أو بعضه، وإلا فلا، وأنه لا يتوقف على أن يكون الدرس ممّا يجب تعلّمه عليه، وفي "حاشية أبي السعود": أنّ ما أورده في "البحر" في مسجد الحيّ وارد هنا.
- (٦) "ردّ المحتار"، باب إدراك الفريضة، ٣٩٥/٤، تحت قول "الدرر": أو لأستاذه... إلخ.

[١٥٨٥] قوله: مما يجب تعلّمه عليه^(١): ألا ترى! أنه أباح الخروج

لمسجد الوعظ، ومعلوم أن الذهاب إليه غير واجب. ١٢

[١٥٨٦] قوله: أدّيت مع كراهة التحريم^(٢):

أقول: نعم! قالوا ذلك، وإنما أرادوا أن تكون الصلاة مكروهة تحريماً للإخلال بشيء من واجباتها، لا أن يكون المصلي متلبساً بكراهة لتركه شيئاً يجب عليه، لا للصلاة، واللازم بترك الجماعة الثاني دون الأوّل، كما حقّقنا في "العقري الحسان"^(٤). ١٢

[١٥٨٧] قوله: أن يجاب بحمل ما هنا^(٥):

أقول: لا حاجة إلى الحمل كما عرفت. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ٣٩٦/٤، تحت قول "الدر": أو لأستاذه... إلخ.

(٢) في "ردّ المحتار": يعلم من هنا ومن قوله: "وإن صلى ثلاثاً منها أتمّ ثم اقتدى متنقلاً" أن من صلى منفرداً لا يؤمر بالإعادة جماعةً مع أنهم قالوا: كلّ صلاة أدّيت مع كراهة التحريم تجب إعادتها، وزاد ابن الهمام وغيره: ومع كراهة التنزيه تستحبّ الإعادة، ولا شكّ في كراهة ترك الجماعة على القول بسنيتها أو وجوبها لوجود الإثم على القولين إلا أن يجاب بحمل ما هنا على ما إذا تركها بعذر وهو خلاف ما يتبادر من كلامهم، وقدّمنا تمام الكلام على ذلك في واجبات الصلاة، ولم يظهر لي جواب شاف، فليتمل.

(٣) "ردّ المحتار"، باب إدراك الفريضة، ٣٩٦/٤، تحت قول "الدر": بل تركه للجماعة.

(٤) "العقري الحسان".

(٥) "ردّ المحتار"، باب إدراك الفريضة، ٣٩٦/٤، تحت قول "الدر": بل تركه للجماعة.

[١٥٨٨] قوله: قدّمنا تمام الكلام على ذلك... إلخ^(١):

أقول: وأنا قدّمت^(٢) ثمّ شيئاً من الكلام فراجع. ١٢

[١٥٨٩] قوله: ولم يظهر لي^(٣):

أقول: لكّني ظهر لي من بركتكم وخدمة كلامكم جوابٌ شافٍ كافٍ،

والحمد لله رب العالمين. ١٢

[١٥٩٠] قال: أي: "الدرّ": أن كراهة التنفّل بالثلاث تنزيهية^(٤):

هذا من تفرّدات القهستاني فلا يعتمد عليه أصلاً. ١٢

[١٥٩١] قوله: لو رجا إدراك التشهد فقط يترك السنة^(٥):

وظنّ أنّه تفوته الركعتان. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، باب إدراك الفريضة، ٣٩٧/٤، تحت قول "الدرّ": بل تركه للجماعة.

(٢) انظر المقولة [٩٥٩] قوله: ومقتضى هذا أنّه لو صلّى منفرداً. وما بعد هذه المقولة.

(٣) "ردّ المحتار"، باب إدراك الفريضة، ٣٩٧/٤، تحت قول "الدرّ": بل تركه للجماعة.

(٤) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ٣٩٩/٤.

(٥) في المتن والشرح: (وإذا خاف فوت) ركعتي (الفجر لاشتغاله بسنتها تركها)

لكون الجماعة أكمل (وإلاّ) بأن رجا إدراك ركعة في ظاهر المذهب، "تجنيس".

وقيل: التشهد، واعتمده المصنف والشربلالي تبعاً لـ"البحر"، لكن ضعّفه في

"النهر" (لا) يتركها، بل يصلّيها عند باب المسجد إن وجد مكاناً، وإلاّ تركها؛

لأنّ ترك المكروه مقدّم على فعل السنة.

في "ردّ المحتار": (قوله: تبعاً لـ"البحر") فيه أنّ صاحب "البحر" ذكر أنّ كلام "الكنز"

يشمل التشهد، ثمّ ذكر: أنّ ظاهر "الجامع الصغير": أنّه لو رجا إدراك التشهد فقط

يترك السنة، ونقل عن "الخلاصة": أنّه ظاهر المذهب، وأنّه رجّحه في "البدائع".

(٦) "ردّ المحتار"، باب إدراك الفريضة، ٤٠١/٤، تحت قول "الدرّ": تبعاً لـ"البحر".

[١٥٩٢] قوله: أنه ظاهر المذهب^(١):
فلا يأتي بالسنن إلا إذا رجا إدراك ركعة.
[١٥٩٣] قوله: (عند باب المسجد) أي: خارج المسجد كما صرح به
القهستاني... إلخ^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
أقول: ويوضحه قول "الهداية"^(٣) و"الهندية"^(٤): (يصلّي ركعتي الفجر
عند باب المسجد ثم يدخل)^(٥). ١٢.
[١٥٩٤] قوله: ^(٦) قبل طلوع الشمس بالإجماع؛ لكرهة النفل^(٧):

- (١) "ردّ المحتار"، باب إدراك الفريضة، ٤/٤٠١، تحت قول "الدرر": تبعاً لـ "البحر".
- (٢) "ردّ المحتار"، باب إدراك الفريضة، ٤/٤٠٣، تحت قول "الدرر": عند باب المسجد.
- (٣) "الهداية"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ١/٧١.
- (٤) "الهندية"، كتاب الصلاة، الباب العاشر في إدراك الفريضة، ١/١٢٠.
- (٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب أحكام المسجد، ٨/٦٨.
- (٦) في المتن والشرح: (ولا يقضيها إلا بطريق التبعية لـ) قضاء (فرضها قبل الزوال لا بعده) في الأصح؛ لورود الخبر بقضائها في الوقت المهمل بخلاف القياس.
- وفي "ردّ المحتار": (قوله: ولا يقضيها إلا بطريق التبعية... إلخ) أي: لا يقضي سنة الفجر إلا إذا فاتت مع الفجر فيقضيتها تبعاً لقضائه لو قبل الزوال، وأمّا إذا فاتت وحدها فلا تُقضى قبل طلوع الشمس بالإجماع لكرهة النفل بعد الصبح، وأمّا بعد طلوع الشمس فكذلك عندهما. وقال محمّد: أحبّ إليّ أن يقضيها إلى الزوال كما في "الدرر"، قيل: هذا قريب من الاتفاق؛ لأنّ قوله: "أحبّ إليّ" دليل على أنّه لو لم يفعل لا لوم عليه، وقالوا: لا يقضي، وإن قضى فلا بأس به، كذا في "الخبازية"، ومنهم من حقّق الخلاف وقال: الخلاف في أنّه لو قضى كان نفلاً مبتدأً أو سنةً، كذا في "العناية"، يعني: نفلاً عندهما سنةً عنده.
- (٧) "ردّ المحتار"، ٤/٤٠٥، تحت قول "الدرر": ولا يقضيها إلا بطريق التبعية... إلخ.

- أقول: أراد إجماع أصحابنا رضي الله تعالى عنهم. ١٢
- [١٥٩٥] قوله: كذا في "العناية"^(١): وهو الذي حَقَّقَه في "الفتح"^(٢). ١٢
- [١٥٩٦] قوله: ولا تُقضى^(٣): بعد الزوال. ١٢
- [١٥٩٧] قوله: مقصودةٌ إجماعاً^(٤):
- أقول: أي: بين أصحابنا وإلا فمن المشايخ من قال بوجوبها، كما مر^(٥) في السنن. ١٢
- [١٥٩٨] قوله: ^(٦) لأنه كما سيذكره في الباب الآتي^(٧):
- نازع هذا التعليل في "الفتح"^(٨) بما يتعيّن استفادته. ١٢

- (١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ٤/٤٠٦، تحت قول "الدرّ": ولا يقضيها إلا بطريق التبعية... إلخ.
- (٢) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ١/٤١٥.
- (٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ٤/٤٠٦، تحت قول "الدرّ": لا بعده في الأصحّ.
- (٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ٤/٤٠٦، تحت قول "الدرّ": لا بعده في الأصحّ.
- (٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٢٦٤.
- (٦) في "ردّ المحتار": (قوله: بخلاف القياس) متعلّق بـ"ورود" أو بـ"قضاءها"، فافهم. وذلك لأنّ القضاء مختصّ بالواجب؛ لأنه - كما سيذكره في الباب الآتي - فعلّ الواجب بعد وقته، فلا يقضى غيره إلاّ بسمعيّ.
- (٧) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٤/٤٠٧، تحت قول "الدرّ": بخلاف القياس.
- (٨) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ١/٤١٧.

[١٥٩٩] قوله: ^(١) ثبت بالحديث على خلاف القياس ^(٢):

أقول فيه: إن إلحاق سنة الجمعة بسنة الظهر بدليل المساواة فلا يضر كون القضاء فيهن على خلاف القياس؛ لأن الإلحاق دلالة لا يختص بمعقول المعنى كما نص عليه الإمام ابن الهمام ^(٣) وغيره من الأعلام، بل لقائل أن يقول: إن سنة الجمعة من أفراد سنة الظهر فلا إلحاق، فافهم. وبالجملة فالأحوط الإتيان بها خروجاً عن العهدة بيقين. ١٢

(١) في "رد المحتار": قال في "روضة العلماء": إنها تسقط لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: ((إذا خرج الإمام فلا صلاة إلا المكتوبة)) اهـ. "رملي". أقول: وفي هذا الاستدلال نظراً؛ لأنه إنما يدل على أنها لا تصلى بعد خروجه، لا على أنها تسقط بالكلية ولا تقضى بعد الفراغ من المكتوبة، وإلا لزم أن لا تقضى سنة الظهر أيضاً، فإنه ورد في حديث "مسلم" وغيره: ((إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة))، نعم! قد يستدل للفرق بينهما بشيء آخر، وهو أن القياس في السنن عدم القضاء كما مر، وقد استدلل قاضي خان لقضاء سنة الظهر بما عن عائشة رضي الله تعالى عنها: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر قضاهن بعده))، فيكون قضاؤها ثبت بالحديث على خلاف القياس كما في سنة الفجر كما صرح به في "الفتح"، فالقول بقضاء سنة الجمعة يحتاج إلى دليل خاص، وعليه فتتصيص المتون على سنة الظهر دليل على أن سنة الجمعة ليست كذلك، فتأمل.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ٤/٤٠٨، تحت قول "الدر": وكذا الجمعة.

(٣) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب النوافل، ١/٣٨٦.

[١٦٠٠] قوله: ^(١) وهو قول أبي حنيفة ^(٢):

أقول: وإذا كان هذا قول الإمام وقد ثبت عن صاحب الشريعة صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا وجه للعدول عنه وإن قيل في الآخر: به يفتى؛ إذ لا شك أن الترجيح في الجانبين وقد ترجح هذا بما قلنا، فلا يعارضه ما في قولهم: "به يفتى" من الرجحان على قولهم هو المختار والأصح، والله تعالى أعلم. وقد قال العلامة في "الحلبة" ^(٣): لا يعدل عن رواية ما وافقتها دراية. ١٢

[١٦٠١] قوله: والحديث ^(٤): رواه الترمذي وابن ماجه. ١٢

[١٦٠٢] قوله: قال الترمذي: حسن غريب ^(٦):

قال المناوي: وإسناده حسن ^(٧). ١٢

(١) في المتن والشرح: (ولا يقضيها إلا بطريق التبعية لفرضها قبل الزوال لا بعده بخلاف سنة الظهر) وكذا الجمعة (فإنه) إن خاف فوت ركعة يتركها ويقتدي (ثم يأتي بها) على أنها سنة (في وقته) أي: الظهر (قبل شفعه) عند محمد، وبه يفتى. في "رد المحتار": وفي "فتاوى العتّابي": أنه المختار، وفي "مبسوط شيخ الإسلام": أنه الأصحّ لحديث عائشة: ((أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر يصلهنّ بعد الركعتين))، وهو قول أبي حنيفة، وكذا في "جامع قاضي خان" اهـ. والحديث قال الترمذي: حسن غريب، "فتح".

(٢) "رد المحتار"، باب إدراك الفريضة، ٤/٤١٠، تحت قول "الدر": وبه يفتى.

(٣) لم نعر عليه.

(٤) "رد المحتار"، باب إدراك الفريضة، ٤/٤١٠، تحت قول "الدر": وبه يفتى.

(٥) أخرجه الترمذي في "سننه" (٤٢٦)، ١/٤٣٥، وابن ماجه في "سننه" (١١٥٨)، ٢/٤٠.

(٦) "رد المحتار"، باب إدراك الفريضة، ٤/٤١٠، تحت قول "الدر": وبه يفتى.

(٧) "التيسير"، حرف الكاف، ٢/٢٥٤.

باب قضاء الفوائت

[١٦٠٣] قوله: ^(١) لما هو المذهب ^(٢): من اعتبار أصل الوقت. ١٢

[١٦٠٤] قوله: كما قرّره ^(٣): أي: فالحمل على الشارح رحمه الله

تعالى حيث مشى على اختيار الوقت المستحب، وعلل بما هو تعليل لاختيار أصل الوقت. ١٢

[١٦٠٥] قال: أي: "الدر": (أو نُسيت الفائتة) ^(٤):

أي: واستمرّ النسيان إلى أن فرغ من صلاته، فإن تذكّر خلالها قطع،

كما تقدّم ^(٥) في قول المحشّي: (من تذكّر في الصلاة أو قبلها). ١٢

(١) في المتن والشرح: (فلم يجز فجر من تذكّر أنّه لم يُوتر) لوجوبه عنده (إلا)

استثناء من اللزوم فلا يلزم الترتيب (إذا ضاق الوقت) المستحب حقيقة؛ إذ ليس

من الحكمة تفويت الوقتية لتدارك الفائتة. ملتقطاً.

في "ردّ المحتار": (قوله: إذ ليس من الحكمة... إلخ) تعليل لقوله: "فلا يلزم الترتيب

إذا ضاق الوقت"، لكنّه إنّما يناسب اعتبار أصل الوقت، ويمكن أن يجاب بأنّ

معناه تفويت الوقتية عن وقتها المستحب، "ح". ولا يخفى أنّ هذا لا يسمّى

تفويتاً، بل هو تعليل ذكره المشايخ لما هو المذهب كما قرّره.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت، ٤/٤٣٩، تحت قول "الدر":

إذ ليس من الحكمة... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "الدر"، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت، ٤/٤٤٠.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، باب قضاء الفوائت، ٤/٤٣٥، تحت قول "الدر": من تذكّر.

مطلب في إسقاط الصلاة عن الميت

[١٦٠٦] قوله: ^(١) ولا رواية في سجدة التلاوة ^(٢):

قال في "الأشباه والنظائر" ص ١٣٢ ^(٣) في كتاب الصلاة قبيل الزكاة: ما نصّه: (ولا فدية لسجود التلاوة) اهـ.

أقول: هذه العبارة لها ثلاثة محامل: الأول: نفي الوجوب وهو الصحيح كما نقل العلامة المحشّي ^(٤) رحمه الله تعالى. الثاني: نفي التقدير أي: لا فدية لها مقدرة في الشرع وهو أيضاً محتمل. والثالث: نفي الجواز وليس بمراد لما علمت أن الفدية برّ مبتدأ يصلح ماحياً للسيئات فلا وجه للمنع، هذا ما ظهر لي، فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) في المتن والشرح: (ولو مات وعليه صلوات فائتة وأوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة نصف صاع من برّ) كالفطرة (وكذا حكم الوتر) والصوم. في "ردّ المحتار": (قوله: وكذا حكم الوتر) لأنّه فرض عمليّ عنده خلافاً لهما، "ط". ولا رواية في سجدة التلاوة أنّه يجب أو لا يجب كما في "الحجة". والصحيح أنّه لا يجب كما في "الصيرفية".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت، مطلب في إسقاط الصلاة عن الميت، ٤/٤٥٥، تحت قول "الدرّ": وكذا حكم الوتر.

(٣) "الأشباه"، الفنّ الثاني، كتاب الصلاة، ص ١٤١.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت، ٤/٤٥٥، تحت قول "الدرّ": وكذا حكم الوتر.

[١٦٠٧] قوله: ^(١) ثم للأضحية ^(٢):

وذلك قيمة شاةٍ صالحةٍ عن كلِّ سنةٍ، فلو لم يضحَّ عشر سنين وجب عليه الإيضاء بتصدُّق قيمة عشر شياه، في "الهندية" ^(٣): (لو كان موسراً في أيام النحر فلم يضحَّ حتى مات قبل مضي أيام النحر سقطت عنه الأضحية حتى لا يجب عليه الإيضاء، ولو مات بعد مضي أيام النحر لم يسقط التصدُّق بقيمة الشاة، حتى يلزمه الإيضاء به، هكذا في "الظهيرية" اهـ. ١٢

(١) في المتن والشرح: وإثما يُعطى (من ثلث ماله) ولو لم يترك مالاً يستقرض وارثه نصف صاع مثلاً، ويدفعه لفقير، ثم يدفعه الفقير للوارث، ثم وثم حتى يتم. في "رد المحتار": تبلغ كفارة ست صلوات لكل يوم وليلة نحو مدّ وثلث، ولكل شهر أربعون مداً، وذلك نصف غرارة، ولكل سنة شمسية ست غرائر، فيستقرض قيمتها ويدفعها للفقير، ثم يستوهبها منه، ويتسلمها منه لتتم الهبة، ثم يدفعها لذلك الفقير أو لفقير آخر، وهكذا فيسقط في كل مرة كفارة سنة، وإن استقرض أكثر من ذلك يسقط بقدره، وبعد ذلك يعيد الدور لكفارة الصيام ثم للأضحية ثم للأيمان، لكن لا بد في كفارة الأيمان من عشرة مساكين، ولا يصح أن يدفع للواحد أكثر من نصف صاع في يوم للنص على العدد فيها بخلاف فدية الصلاة فإنه يجوز إعطاء فدية صلوات لواحد كما يأتي. وظاهر كلامهم أنه لو كان عليه زكاة لا تسقط عنه بدون وصية؛ لتعليقهم لعدم وجوبها بدون وصية باشتراط النية فيها؛ لأنها عبادة فلا بد فيها من الفعل حقيقةً أو حكماً، بأن يوصي بإخراجها فلا يقوم الوارث مقامه في ذلك.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت، ٤/٤٥٧، تحت قول "الدر":

يستقرض وارثه نصف صاع مثلاً... إلخ.

(٣) "الهندية"، كتاب الأضحية، الباب الرابع فيما يتعلق بالمكان والزمان، ٥/٢٩٧.

[١٦٠٨] قوله: ثم للأيمان^(١): في "البحر" عن "الخلاصة" و"التجريد":
تتعدّد الكفارة لتعدّد اليمين والمجلس والمجالس سواء اهـ "در"^(٢). وفي
"البُغية": كفّارات الأيمان إذا كثرت تداخلت ويخرج بالكفّارة الواحدة عن
عهدة الجميع، وقال شهاب الأئمة: هذا قول محمّد، قال صاحب "الأصل":
هو المختار عندي اهـ "مقدسي"، ومثله في "القهستاني" عن "المنية" اهـ
"شامي"^(٣). ذكر في "كشف المنار"^(٤): أنّ الكفّارة لم تتداخل بالإجماع
فاليمين إذا تعدّدت تعدّد الكفّارة، لكن في "المنية" عن شهاب الأئمة: أنّ
الأيمان بالله إذا كثرت تداخلت وكفى كفّارة، كما قال محمّد، وهو المختار
عندي، وعن أبي يوسف أنّها لا تتداخل، وشرف الأئمة لا يفتي به اهـ
"قهستاني"^(٥). فليتأمل، وليحرّر. ١٢

(فائدة مهمّة) لو أنّ رجلاً وجب عليه كفّارة يمين فلم يجد ما يعتق،
ولا ما يكسو، ولا ما يطعم عشرة مساكين وهو شيخٌ كبيرٌ لا يقدر على

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت، ٤/٤٥٧، تحت قول "الدر":
يستقرض وارثه نصف صاع مثلاً... إلخ.

(٢) انظر "الدر"، كتاب الأيمان، ١١/٢٥٣.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ١١/٢٥٣، تحت قول "الدر": وتتعدّد الكفّارة
لتعدّد اليمين.

(٤) هذا الكتاب من مصادر "القهستاني" لم نعثر على ترجمة لهذا الكتاب فيما بين
أيدينا من المصادر. (انظر "ردّ المحتار"، ٢/٥٩٨، تحقيق: حسام الدين بن محمد صالح فرفور).

(٥) "جامع الرموز"، كتاب الأيمان، ١/٦٦٢.

الصوم ولا مطمع له فيه فأرادوا أن يطعموا عنه عن صوم كل يوم مسكيناً، أو مات فأوصى أن يقضى ذلك عنه لم يجز أن يطعموا عنه ولا يجزيه إلا أن يطعم عشرة مساكين، وإن لم يوص وأحبوا أن يكفروا عنه لم يجزهم أقل من إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، ولا يجوز لهم أن يعتقوا عنه، كذا في "السراج الوهاج" اهـ "هنديّة" ٢٣/٢^(١).

في "الجوهرية": ف: إذا مات من عليه زكاة أو فطرة أو كفارة أو نذر لم تؤخذ من تركته عندنا إلا أن يتبرّع ورثته بذلك وهم من أهل التبرّع، ولم يجبروا عليه، وإن أوصى تنفذ من الثلث اهـ "شامي" ١١٥/٢^(٢).

ف: من مات أو قُتل وعليه كفارة يمين لا تسقط وكفارة الظهار كك^(٣) حكي عن الفقيه أبي بكر البلخي^(٤) هكذا، وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: كفارة الظهار تسقط بخلاف كفارة اليمين، كذا في "المحيط" اهـ "هنديّة" ٢٣/٢^(٥). ١٢

[١٦٠٩] قوله: لا تسقط عنه^(٦): بأداء الوارث. ١٢

- (١) "الهنديّة"، كتاب الأيمان، الفصل الثاني في الكفارة، ٦٤/٢.
- (٢) انظر "ردّ المحتار"، باب صدقة الفطر، ١٣٧/٦، تحت قول "الدرّ": جاز.
- (٣) أي: كذلك.
- (٤) لعلة أبو بكر محمد بن أبي سعيد بن محمد المعروف بالأعمش، البلخي. ("الجواهر المضية"، ٥٦/٢، ٥٦٦).
- (٥) "الهنديّة"، كتاب الأيمان، الفصل الثاني في الكفارة، ٦٤/٢.
- (٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت، ٤٥٧/٤، تحت قول "الدرّ": ويستقرض وارثه نصف صاع مثلاً... إلخ.

[١٦١٠] قوله: ^(١) وظاهر "البحر" اعتماده ^(٢):

أقول: وهو اختيار الإمام أبي الليث، ففي "الهنديّة" عن "التارخانيّة" عن "الولوالحيّة" ص ٤٥٤ ^(٣): (لو دفع عن خمس صلوات تسع أمناء لفقير واحد ومثلاً لفقير واحد اختار الفقيه أنّه يجوز عن أربع صلوات، ولا يجوز عن الصلّاة الخامسة) اه. وعبارة "البحر" ^(٤) هكذا: (قال أبو بكر الإسكاف: يجوز ذلك كلّه، وقال أبو القاسم: هو اختيار الفقيه أبي الليث يجوز عن أربع صلوات دون الخامسة؛ لأنّه متفرق... إلخ). ثمّ مرّ يعلّل له ويعتمد عليه، فكيف يقول العلامة المحشّي! أنّ "التارخانيّة" حكتهما بدون ترجيح. ١٢ وزعم ابنه ^(٥) في "منّة الجليل" ص ٨: (أنّه المفتى به) اه. وانظر ما كتبنا عليه.

[١٦١١] قال: أي: "الدرّ": ^(٦) لأنّ التأخير معصية ^(٧):

ولذا قالوا: لا يرفع يديه في الفنون إذا قضى الوتر بحضرة أحد. ١٢

- (١) في الشرح: لو أدّى لفقير أقلّ من نصف صاع لم يجز، ولو أعطاه الكلّ جاز.
- في "ردّ المحتار": (قوله: لم يجز) هذا ثاني قولين حكاهما في "التارخانية" بدون ترجيح، وظاهر "البحر" اعتماده، والأوّل منهما أنّه يجوز كما يجوز في صدقة الفطر.
- (٢) "ردّ المحتار"، باب قضاء الفوائت، ٤/٤٥٨، تحت قول "الدرّ": لم يجز.
- (٣) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب الحادي عشر في قضاء الفوائت، ١/١٢٥.
- (٤) "البحر"، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت، ٢/١٦١.
- (٥) هو محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت ١٣٠٦هـ)، له: "منّة الجليل لبيان إسقاط ما على الذمة من كثير وقليل".
- ("الأعلام"، ٦/٢٧٠، "إيضاح المكنون"، ٢/٥٦٧).
- (٦) في "الدرّ": ينبغي أن لا يطّلع غيره على قضائه؛ لأنّ التأخير معصية فلا يظهرها.
- (٧) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب قضاء الفوائت، ٤/٤٦٧.

باب سجود السهو

[١٦١٢] قوله: ^(١) إذا نسيه يرفع القعدة ^(٢):

أي: من نسي التشهد وجعل يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويدعو، فإن سلم وقد قعد قدر التشهد تمت صلاته، وإن تذكر فعاد إلى التشهد ارتفع قعوده، فإن لم يقعد بعد هذا قدر التشهد وسلم بطلت صلاته. ١٢

[١٦١٣] قوله: أن الفتوى عليه اه ^(٣):

فإن التشهد واجب فكيف يرفع الفرض؟ ١٢

[١٦١٤] قوله: ^(٤) والذي ينبغي أنه إن سقط بصنعه كحدث... إلخ ^(٥):

أقول: والذي يظهر لي لزوم الإعادة مطلقاً؛ لأن الصلاة وقعت ناقصة، وقد وجب عليه إكمالها، وكانت إليه سبيلان: متصل بالسجود ومترخ بالإعادة، فإن عجز عن أحدهما ولو بلا صنعه فلم يعجز عن الأخرى، وسيأثر العلامة المحشّي

(١) في "رد المحتار": ذكر في "التارخانيّة": أن العود إلى قراءة التشهد في القعدة

الأخيرة إذا نسيه يرفع القعدة كالعود إلى التلاوية كما ذكره الحلواني والسرخسي، وذكر ابن الفضل: أنه لا يرفعها، وفي "واقعات الناطفي": أن الفتوى عليه اه.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٤/٤٧٣، تحت قول "الدر": وكذا التلاوية.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في "رد المحتار": إذا سقط السجود فهل يلزمه الإعادة لكون ما أذاه أولاً وقع ناقصاً بلا جابر؟ والذي ينبغي أنه إن سقط بصنعه كحدث عمد مثلاً يلزم، وإلا فلا، تأمل.

(٥) "رد المحتار"، باب سجود السهو، ٤/٤٧٥، تحت قول "الدر": سقط عنه.

عن "النهر" ص ٧٧٧^(١)، ويقرّه أنّ المقتدي إذا سها دون إمامه فإنه لا يسجد، (ومقتضى كلامهم أن يعيد لتمكّن الكراهة مع تعذر الجابر) اهـ. فإنّ هذا التعذّر أيضاً بغير صنعه وهو وإن كان ثمّ سهواً من "النهر" والمحشّي كما سيأتي هنا، لكن لا شكّ أنّه مقتضى كلامهم هنا، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٦١٥] قوله: ^(٢) كما قدّمناه^(٣): عن "شرح المنية" ص ٥٣٣^(٤). ١٢

[١٦١٦] قوله: ^(٥) وكما لو قرأ القرآن هنا^(٦):

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٤/٤٨٥، تحت قول "الدرّ": لا بسهوه أصلاً. ملخصاً.

(٢) في "ردّ المحتار": لو تذكّر القنوت في الركوع فالصحيح أنّه لا يعود، ولو عاد وقت لا يرتفض ركوعه وعليه السهو؛ لأنّ القنوت إذا أعيد يقع واجباً لا فرضاً كما في "شرح المنية"، وأمّا إذا عاد لقراءة سورة أخرى فلا يرتفض ركوعه كما قدّمناه؛ لأنه وقع بعد قراءة تامّة فكان في موقعه، وكان عوده إلى القراءة غير مشروع كما إذا عاد إلى القنوت بل أولى، والله أعلم.

(٣) "ردّ المحتار"، باب سجود السهو، ٤/٤٧٩، تحت قول "الدرّ": ثمّ أعاد الركوع.

(٤) لعلّ هذا من خطأ الكتابة ويمكن أن تكون رقم الصفحة: ٤٨٨، (انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٣/٢٢٣، تحت قول "الدرّ": أو تذكّر سورة... إلخ).

(٥) في "ردّ المحتار": أشار إلى أنّ وجوب السجود ليس لخصوص الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وسلم بل لترك الواجب وهو تعقيب التشهد للقيام بلا فاصل حتى لو سكت يلزمه السهو كما قدّمناه في فصل إذا أراد الشروع. قال المقدسي: وكما لو قرأ القرآن هنا أو في الركوع يلزمه السهو مع أنّه كلام الله تعالى، وكما لو ذكر التشهد في القيام مع أنّه توحيد الله تعالى.

(٦) "ردّ المحتار"، باب سجود السهو، ٤/٤٨٠، تحت قول "الدرّ": وتأخير قيام... إلخ.

راجع "الهندية" ص ٤٦٤^(١). ١٢.

[١٦١٧] قوله: أو في الركوع^(٢): أو السجود كما في "التبيين"^(٣)

و"الهندية"^(٤). ١٢.

[١٦١٨] قوله: وكما لو ذكر التشهد^(٥):

لكن راجع "الهندية" ص ٤٦٤^(٦) وجعل في "المنية"^(٧) المختار عدم لزوم السجود بذكر التشهد في القيام، ونقل في "الغنية"^(٨) عن "الغاية": (أن لو تشهد في القيام بعد قراءة الفاتحة فعليه السهو، وهو الأصح، وقد ذكره الناطقي في "الأجناس" عن محمد).

قلت: وكذلك قال في "التبيين"^(٩): إنه الأصح، ونقل في "الهندية"^(١٠)

(١) "الهندية"، كتاب الصلاة، الباب الثاني عشر في سجود السهو، ١/١٢٦.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٤/٤٨٠، تحت قول "الدر": وتأخير قيام... إلخ.

(٣) "التبيين"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ١/٤٧٤.

(٤) "الهندية"، كتاب الصلاة، الباب الثاني عشر في سجود السهو، ١/١٢٦.

(٥) "رد المحتار"، باب سجود السهو، ٤/٤٨٠، تحت قول "الدر": وتأخير قيام... إلخ.

(٦) "الهندية"، كتاب الصلاة، الباب الثاني عشر في سجود السهو، ١/١٢٧.

(٧) "المنية"، فصل في سجدة السهو، ص ٤٣١، ملخصاً.

(٨) "الغنية"، فصل في سجود السهو، ص ٤٦٠، ملخصاً.

(٩) "التبيين"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ١/٤٧٤.

(١٠) "الهندية"، كتاب الصلاة، الباب الثاني عشر، ١/١٢٧، ملقطاً.

عن "الظهيرية": (أنه إن كان في الركعة الأولى لا يلزمه شيء، وفي الثانية اختلف المشايخ والصحيح أنه لا يجب) اهـ.

أقول: وقضية المسائل المذهبية أنه إن تشهد في قيام الآخرين من مكتوبة رباعية أو ثلاثة المغرب لا سهو عليه مطلقاً؛ لأنه مخير بين التسبيح والسكوت والقراءة، وهذا من التسبيح، وفي ثانية صلاة ما ينبغي أن يجب مطلقاً؛ لتأخير القراءة أو الركوع أو ترك ضمّ السورة، وكذلك كل ركعة من الوتر غير الأولى، وقد يقال: يختصّ هذا بما إذا تشهد بعد الشروع في القراءة، أما قبلها فلا نسلم وجوب القراءة متصلةً بالقيام، بل لو بدأ بالثناء كأولى لم يترك واجباً، فليحرّر. قد صرح في "الهنديّة"^(١) عن "الظهيرية": (لو قرأ التشهد في القيام إن كان في الركعة الأولى لا يلزمه شيء وإن كان في الثانية الصحيح أنه لا يجب) اهـ. ١٢

أما الأولى من كل صلاة مكتوبة أو واجبة فإن كان قبل شروع بفاتحة لا شيء عليه؛ لأن قبلها المخل^(٢) للثناء وهذا منه ولا توقيت في الثناء حتى يلزم تأخير الفاتحة فاندفع ما هنا في "الغنية"، أما بعد ما شرع فيها فيلزم السهو مطلقاً؛ لترك الضمّ أو تأخير الركوع، فليحرّر، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب الثاني عشر في سجود السهو، ١٢٧/١.

(٢) لعله "المحل" ولكن وقع في الأصل "المخل"، فتدبر. ١٢ (نعمان)

[١٦١٩] قال: أي: "الدر": (بزيادة على التشهد بقدر ركن)^(١):

قدم^(٢) في المفسدات: (يفسدها أداء ركن أو تمكّنه منه بسنته، وهو قدر ثلاث تسبيحات مع كشف عورةٍ أو نجاسة مانعة... إلخ)، فلو فسّر قدر ركن هاهنا به كان أيسر، وإلاّ فقد ركن "سبحان الله" مرّة، بل ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١] وفي ضبط هذا القدر من التأخير عسر، فليحرّر، والله تعالى أعلم. ومرّ عن ط وابن عبد الرزاق في صفة الصلّاة، ذكر الواجبات آخر ص ٤٨٩^(٣) تقديره بـ "تسبيحة". ١٢

[١٦٢٠] قوله:^(٤) وينبغي ترجيح ما قاله القاضي الإمام^(٥):

أقول: الأليق بالفقه ما مشى عليه المصنّف. ١٢

(١) "الدر"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٤/٤٧٩.

(٢) انظر "الدر"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/٩٠. ملخصاً.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، واجبات الصلاة، ٣/٢٢٥، تحت قول "الدر": وكلّ زيادة... إلخ.

(٤) في "ردّ المحتار": عن القاضي الإمام: أنّه لا يجب ما لم يقل: وعلى آل محمد. وفي "شرح المنية الصغير": إنّ قول الأكثر، وهو الأصحّ، قال الخبير الرمليّ: فقد اختلف التصحيح كما ترى، وينبغي ترجيح ما قاله القاضي الإمام.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٤/٤٨٠، تحت قول "الدر": وفي "الزيلعي" ... إلخ.

[١٦٢١] قوله: ^(١) ما في "الهداية" و"الزيلي" وغيرهما ^(٢):

أقول: الذي رأيت في "التبيين" ^(٣) من صفة الصلاة تصحيح وجوب المخافتة على المنفرد أيضاً، ولفظه عند قول "الكنز": "خير المنفرد فيما يجهر": (قوله: "فيما يجهر" إشارة إلى أنه لا يخير فيما لا يجهر فيه، بل يخافت فيه حتماً وهو الصحيح؛ لأن الإمام يتحتم عليه المخافتة فالمنفرد أولى، وذكر عصام بن يوسف في "مختصره" ^(٤): أن المنفرد يخير فيما

(١) في "رد المحتار": (قوله: والجهر فيما يخافت فيه للإمام... إلخ) في العبارة قلباً، وصوابها: والجهر فيما يخافت لكلّ مصلّ وعكسه للإمام، "ح"، وهذا ما صحّحه في "البدائع" و"الدرر"، ومال إليه في "الفتح" و"شرح المنية" و"البحر" و"النهر" و"الحلقة" على خلاف ما في "الهداية" و"الزيلي" وغيرهما من أن وجوب الجهر والمخافتة من خصائص الإمام دون المنفرد. والحاصل: أن الجهر في الجهرية لا يجب على المنفرد اتفاقاً، وإنما الخلاف في وجوب الإخفاء عليه في السرية، وظاهر الرواية عدم الوجوب كما صرح بذلك في "التاريخية" عن "المحيط"، وكذا في "الذخيرة" وشروح "الهداية" ك"النهاية" و"الكفاية" و"العناية" و"معراج الدراية"، وصرّحوا بأن وجوب السهو عليه إذا جهر فيما يخافت رواية "النوادر".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٤/٤٨١، تحت قول "الدرر": والجهر فيما يخافت فيه للإمام... إلخ.

(٣) "التبيين"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ١/٣٢٧.

(٤) "مختصر" في الفقه: لأبي عصمة عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة الحنفيّ الفقيه البلخيّ (ت ٢١٥هـ).
("هدية العارفين"، ١/٦٦٣).

يخافت أيضاً... إلخ). بل قد قدم العلامة المحشّي ص ٥٥٦^(١) أن الزيعلّ صحّ الوجوب. ١٢

[١٦٢٢] قوله: رواية "النوادر"^(٢): لكن زعم في "البحر"^(٣) أنه المذهب وتبعه الشارح كما مرّ ص ٥٥٦^(٤). ١٢

[١٦٢٣] قال: أي: "الدرّ"^(٥) (إن سجد إمامه)^(٦):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

قلت: فالشرط يفيد أنه إن لم يسجد الإمام لم يجب على المقتدي وبالسقوط صرّح في "البحر الرائق"^(٧)، نعم! بقي نقصان يظهر أن يعيد لانجباره إن اطلع عليه، وهذا لا ينافي الصحّة؛ إذ الصحيح يقابل الفاسد والفساد هو الباطل في العبادات كما صرّح به أئمّتنا في غير ما كتاب، والله تعالى أعلم^(٨).

(١) انظر "ردّ المحتار"، فصل في القراءة، ٤٣٦/٣، تحت قول "الدرّ": على المذهب.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٤٨٢/٤، تحت قول "الدرّ": والجهر فيما يخافت فيه للإمام... إلخ.

(٣) "البحر"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ١٧٠/٢.

(٤) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، ٤٣٧/٣.

(٥) في المتن والشرح: (يجب) السهو (بهما) أي: بالجهر والمخافتة (مطلقاً وهو ظاهر الرواية على منفرد ومقتد بسهو إمامه إن سجد إمامه) لوجوب المتابعة (لا بسهوه) أصلاً. ملتقطاً.

(٦) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٤٨٤/٤، ملتقطاً.

(٧) "البحر"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ١٧٦/٢.

(٨) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ١٨٠/٨-١٨١.

[١٦٢٤] قوله: ^(١) وأقرّه في "البحر" ^(٢):

أقول: ومثل هذا القول عن المحقق ابن أمير الحاج وتقريره من "البحر" ^(٣) لا يصدّ عن الإفتاء بما صرّحوا به. ١٢

[١٦٢٥] قوله: ^(٤) ممّن لا سهو عليه كما في "البحر" ^(٥): و"البدائع" ^(٦).

[١٦٢٦] قوله: ^(٧) قال في "النهر": ثمّ مقتضى كلامهم ^(٨):

أقول: بل صريح كلامهم أنّه لا يعيد، وأنّ سهوه لا حكم له أصلاً كما حقّقناه في "فتاوانا" ^(٩). ١٢

(١) في "ردّ المحتار": قد صرّحوا بأنّه إذا جهر سهواً بشيء من الأدعية والأثنية ولو تشهداً فإنّه لا يجب عليه السجود، قال في "الحلبة": ولا يعرى القول بذلك في التشهد عن تأمل اهـ. وأقرّه في "البحر".

(٢) "ردّ المحتار"، باب سجود السهو، ٤/٤٨٤، تحت قول "الدر": وهو ظاهر الرواية.

(٣) "البحر"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ١٧١/٢.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: لا بسهوه أصلاً) قيل: لا فائدة لقوله: "أصلاً"، وليس بشيء بل هو تأكيدٌ لنفي الوجوب؛ لأنّ معناه: لا قبل السلام للزوم مخالفة الإمام، ولا بعده

لخروجه من الصلاة بسلام الإمام؛ لأنّه سلام عمدٌ ممّن لا سهو عليه كما في "البحر".

(٥) "ردّ المحتار"، باب سجود السهو، ٤/٤٨٤، تحت قول "الدر": لا بسهوه أصلاً.

(٦) "البدائع"، كتاب الصلاة، فصل في بيان من يجب عليه سجود... إلخ، ١/٤٢٠.

(٧) في "ردّ المحتار": قال في "النهر": ثمّ مقتضى كلامهم أنّه يعيدها لثبوت الكراهة مع تعذّر الجابر.

(٨) "ردّ المحتار"، باب سجود السهو، ٤/٤٨٥، تحت قول "الدر": لا بسهوه أصلاً.

(٩) انظر تفصيل هذه المسألة في "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب سجود

السهو، ١٩٧/٨-٢١٠.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

قلت: فإذا كان هذا في السهو فالعمد أولى بالإعادة مع تصريحهم بأنها هي سبيل كل صلاةٍ أدّيت مع كراهة التحريم، والله تعالى أعلم^(١).

[١٦٢٧] قوله: ^(٢) لا يتابعه في السلام^(٣): أي: السلام الذي يسلمه الإمام

قبل سجود السهو، أو المراد مطلق السلام وهو كذلك؛ فإنه ممنوع عن السلام مطلقاً، كما لا يخفى. ١٢

[١٦٢٨] قوله: وإن سلم بعده لزمه^(٤): أي: السلام الكائن في آخر

الصلاة بعد سجود السهو لانقضاء الاقتداء بخلاف السلام الذي قبل سجود السهو؛ فإنه لو أتى به ساهياً لا سهو عليه مطلقاً؛ لبقاء القدوة بعد، نعم! لو تعمّده بطلت صلاته بوقوعه في خلال صلاته، كما أفاده في "الحلبة"^(٥). ١٢

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب مفسدات الصلاة، ٢/٢٧٨.

(٢) في "ردّ المحتار": (قوله: والمسبوق يسجد مع إمامه) قيد بالسجود؛ لأنه لا يتابعه في السلام، بل يسجد معه ويتشهد، فإذا سلم الإمام قام إلى القضاء، فإن سلم فإن كان عامداً فسدت وإلا لا، ولا سجود عليه إن سلم سهواً قبل الإمام أو معه، وإن سلم بعده لزمه لكونه منفرداً حينئذ، "بحر".

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٤/٤٨٥، تحت قول "الدرر": والمسبوق يسجد مع إمامه.

(٤) المرجع السابق، ص ٤٨٦.

(٥) "الحلبة"، كتاب الصلاة، فصل في سجود السهو، ٢/٤٨٥.

ثم رأيت العلامة الطحطاوي في "حاشية المراقي" ^(١) قرّر الكلام بنحو ما قرّرت فجعل الحكم إلى قوله: (إن سلّم سهواً قبل الإمام أو معه) عاماً للسلام قبل سجود السهو وبعده، وخصّ قوله: (وإن سلّم بعده) بالسلام الذي بعد سجود السهو ص ٣٠٣. ١٢

[١٦٢٩] قوله: ^(٢) ولو كان مسبوقاً بثلاثٍ ولاحقاً بركعة ^(٣):

كما إذا اقتدى في قيام الرابعة ونام فيه. ١٢

[١٦٣٠] قوله: ^(٤) وصحّحه في "البدائع" ^(٥):

(١) "طم"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ص ٤٦٥، ملخصاً.
 (٢) في "ردّ المحتار": (قوله: ولو سجد مع إمامه أعاده) لأنه في غير أوامه، ولا تفسد صلاته؛ لأنه ما زاد إلاّ سجدين، ولو كان مسبوقاً بثلاثٍ ولاحقاً بركعة فسجد إمامه للسهو فإنه يقضي ركعةً بلا قراءة؛ لأنه لاحق، ويشهد ويسجد للسهو؛ لأنّ ذلك موضع سجود الإمام، ثم يصلي ركعةً بقراءة ويقعد؛ لأنها ثانية صلاته، ولو كان على العكس سجد للسهو بعد الثالثة.
 (٣) "ردّ المحتار"، ٤/٤٨٧، تحت قول "الدر": ولو سجد مع إمامه أعاده.
 (٤) في "الدر": والمقيم خلف المسافر كالمسبوق وقيل: كاللاحق.
 في "ردّ المحتار": (قوله: والمقيم... إلخ) ذكر في "البحر": أنّ المقيم المقتدي بالمسافر كالمسبوق في أنّه يتابع الإمام في سجود السهو ثم يشتغل بالإتمام، وأمّا إذا قام إلى إتمام صلاته وسها فذكر الكرخي أنّه كاللاحق، فلا سجود عليه بدليل أنّه لا يقرأ، وذكر في "الأصل": أنّه يلزمه السجود، وصحّحه في "البدائع"؛ لأنه إنّما اقتدى بالإمام بقدر صلاة الإمام، فإذا انقضت صار منفرداً، وإنّما لا يقرأ فيما يتم؛ لأنّ القراءة فرض في الأوليين، وقد قرأ الإمام فيهما اه. قال في "النهر": وبهذا علم أنّه كاللاحق في حقّ القراءة فقط اه.

(٥) "ردّ المحتار"، باب سجود السهو، ٤/٤٨٨، تحت قول "الدر": والمقيم... إلخ.

وكذا صرّح بتصحيحه في "الفتح" ص ٢٢٥^(١)، ونصّ في "الخلاصة" من الفصل السادس عشر في السهو ص ٧٧^(٢) أنّه المختار، وجزم في "البرازية" ص ٦٣^(٣). ١٢

[١٦٣١] قوله: صار منفرداً^(٤): وكذا صرّح بصيرورته منفرداً في "الهداية"^(٥) و"التبيين"^(٦) ونصّاً: (أنّه كالمسبوق)، وفي "الكافي"^(٧): (مع جعله لاحقاً صرّح بأنّه منفرد حقيقة). ١٢

[١٦٣٢] قوله: لأنّ القراءة فرض في الأوليين، وقد قرأ الإمام فيهما اه^(٨): أقول: هذا إنّما يقتضي عدم الافتراض فلا يؤمر بأن يقرأ، لا أنّه يؤمر بأن لا يقرأ والواقع هنا هو الأخير، فقد قدّم الشارح والمحشّي إدخاله في اللاحق ص ٦٢١^(٩)، فتأمّل. والصواب ما في "الهداية"^(١٠): (أنّه مقتدٍ تحريمًا

- (١) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٤٤٣/١.
- (٢) "الخلاصة"، كتاب الصلاة، الفصل السادس عشر في السهو في الصلاة، ١٧٤/١.
- (٣) "البرازية"، كتاب الصلاة، الباب السادس عشر، ٦٣/٤، (هامش "الهداية").
- (٤) "ردّ المحتار"، باب سجود السهو، ٤٨٨/٤، تحت قول "الدرّ": والمقيم... إلخ.
- (٥) "الهداية"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ٨١/١.
- (٦) "التبيين"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ٥١٦/١.
- (٧) "الكافي"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ١٣٢/١، ملخصاً.
- (٨) "ردّ المحتار"، باب سجود السهو، ٤٨٨/٤، تحت قول "الدرّ": والمقيم... إلخ.
- (٩) انظر "الدرّ" و"ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٦٣٧/٣-٦٣٨.
- (١٠) "الهداية"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ٨١/١.

لا فعلاً، فبالنظر إلى جهة الاقتداء تحرم القراءة، وبالنظر إلى أنه منفردٌ حقيقةً تستحبّ؛ لأنّ الفرض قد تأدّى، وإذا دار الأمر بين الحرمة والندب وجب الترك، هذا إيضاح ما أفاده، وانظر ما كتبنا على هامش "الفتح" ص ٢٥١^(١).

[١٦٣٣] قوله: وبهذا علم أنه كاللاحق في حقّ القراءة فقط^(٢):

لكن سيأتي ص ٨٢٧^(٣): أنّ إيجاب السهو عليه ضعيفٌ. ١٢
والحقّ أنّ تضعيفه سهو، وإنّما الضعيف قول الكرخيّ بعدم الإيجاب؛

(١) قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله تعالى - في هامش "الفتح" على قوله: (حين أدركوا أوّل صلاة الإمام تكره القراءة تحريماً): ["الفتح"، كتاب الصلاة، ١٤/٢].

أقول: هذا لا يشمل المسبوق اللاحق؛ فإثمه لم يدرك أوّل صلاة الإمام فلذلك أنه إذا قام يؤدي ما هو اللاحق فيه لا يقرأ. نعم إذا قضى ما سبق به يقرأ فيه، وكذلك قوله: "قد أدركوا فرض القراءة" لا يشمل من ذكرنا؛ لأنّه قد فاته شيء من فرض القراءة كلاً أو بعضاً كما إذا اقتدى في الثالثة مع أنّه لم يدرك فرض القراءة أصلاً فالأولى عند التعليل بأنّ الشرع جعل قراءة الإمام قراءة المقتدي فمن سبق بشيء لا يكون قراءة الإمام قراءة له فيما سبق به؛ لأنّه لم يكن إذ ذاك مقتدياً به ولا هو ح إماماً له أيّاً من اقتدى فإنّ قراءة الإمام قراءة له، وإن فاته الأداء مع الإمام لأنّه يفوت الأداء لا يخرج من بناء صلاته على صلاة الإمام، والله تعالى أعلم.

(هامش "الفتح"، ص ٤٢).

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٤/٤٨٨، تحت قول "الدرّ":
والمقيم... إلخ.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ٤/٦٤٠، تحت قول "الدرّ": في الأصحّ.

لأنه خلاف ظاهر الرواية المصرح بها في "الأصل"^(١)، المصححة في "البدائع"^(٢) و"الفتح"^(٣) المؤيدة بكلمات "الهداية"^(٤) و"الكافي"^(٥) و"التبيين"^(٦) وإن ذكر في "الخانية"^(٧) قول الكرخي مقتصراً عليه، والله تعالى أعلم. ١٢ [١٦٣٤] قوله:^(٨) وعليه الأكثر^(٩):

- (١) "الأصل"، كتاب الطهارة والصلاة، باب الزيادة في السجود، ٢٢٩/١-٢٣٠.
- (٢) "البدائع"، كتاب الصلاة، فصل في بيان من يجب عليه سجود... إلخ، ٤٢٠/١.
- (٣) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٤٤٣/١.
- (٤) "الهداية"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٧٦/١.
- (٥) "الكافي"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين، ١٣٣/١.
- (٦) "التبيين"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٤٧٧/١.
- (٧) "الخانية"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين، ٨٢/١.
- (٨) في المتن والشرح: (سها عن القعود الأول من الفرض) ولو عملياً، أما النفل فيعود ما لم يقيد بالسجدة (ثم تذكره عاد إليه) وتشهد ولا سهو عليه في الأصح، (ما لم يستقم قائماً) في ظاهر المذهب، وهو الأصح، "فتح".
- في "رد المحتار": (قوله: ولا سهو عليه في الأصح) يعني: إذا عاد قبل أن يستتم قائماً، وكان إلى القعود أقرب فإنه لا سجود عليه في الأصح، وعليه الأكثر. واختار في "الولولجية" وجوب السجود، وأما إذا عاد وهو إلى القيام أقرب فعليه سجود السهو كما في "نور الإيضاح" و"شرحه" بلا حكاية خلاف فيه، وصحح اعتبار ذلك في "الفتح" بما في "الكافي": إن استوى النصف الأسفل وظهره بعد منحني فهو أقرب إلى القيام، وإن لم يستو فهو أقرب إلى القعود.
- (٩) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٤٨٩/٤، تحت قول "الدر": ولا سهو عليه في الأصح.

قلت: ومعهم الوجه؛ إذ لا سجود إلا بترك واجب، وهاهنا إنما وقع تأخير الواجب، وما ذكر المشايخ من وجوبها بالتأخير فإنما المراد به تأخير الفرض؛ فإنه أيضاً ترك الواجب، وهو المعنى وإن وقع في بعض الكتب بلفظ تأخير الواجب؛ إذ لو لا ذلك لاختل نظام الروايات، كما لا يخفى على المتصفح. ١٢

[١٦٣٥] قوله: فعليه سجود السهو^(١):

جبراً لنقصان رفض الفرض للواجب. ١٢

[١٦٣٦] قوله: وهو القعود^(٢):

أقول: الكلام فيما إذا عاد إلى القعود فأين تركه؟ أمّا إذا لم يعد فقد

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٤/٤٨٩، تحت قول "الدرّ": ولا سهو عليه في الأصح.

(٢) في المتن والشرح: (وإلاّ أي: وإن استقام قائماً (لا) يعود لاشتغاله بفرض القيام (وسجد للسهو) لترك الواجب (فلو عاد إلى القعود) بعد ذلك (تفسد صلاته) لرفض الفرض لما ليس بفرض، وصحّحه الزيلعي (وقيل: لا) تفسد؛ لكنّه يكون مسيئاً، ويسجد لتأخير الواجب (وهو الأشبه) كما حقّقه الكمال، وهو الحق، "بحر".

في "ردّ المحتار": (قوله: لتأخير الواجب) الأولى أن يقول: لتأخير الفرض وهو القيام، أو لترك الواجب وهو القعود، "ط".

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٤/٤٩٢، تحت قول "الدرّ": لتأخير الواجب.

مر^(١) في قوله: (وسجد للسهو لترك الواجب) إلا أن يقال: إنه مأمور بعد العود بالعود إلى القيام فوراً، فإن عاد فقد ترك القعود فيسجد لترك الواجب، وإن لم يعد فقد أخر القيام فيسجد لتأخير الفرض. ١٢
ثم أقول: لكن يرد عليه أن هذا التأخير وقع منه عمداً فكيف يجزيه سجود السهو بل يجب إعادة الصلاة؟ ففعل الصحيح أن يقول: يكون مسيئاً بالعود إلى القعود ويجب عليه العود إلى القيام ويسجد لترك واجب القعود، فليتأمل، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٦٣٧] قوله: (٢) لما عُرف أن زيادة ما دون ركعة لا يُفسد^(٣):

أقول: فرق بين زيادة ما دون ركعة ورفض فرض لغيره، فالأول كمن قعد في الأولى، والثاني كمن انتصب قائماً للثانية ثم تركه وعاد إلى القعود وهذا أشد، فعدم الفساد بالأول لا يستلزم عدمه بالثاني، وقد مشت المشاهير على الحكم بالفساد، فتدبر. ١٢

(١) انظر "الدر"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٤/٤٩١.

(٢) في "رد المحتار": (قوله: كما حققه الكمال) أي: بما حاصله: أن ذلك وإن كان لا يحل لكنه بالصحة لا يخل؛ لما عرف أن زيادة ما دون ركعة لا يفسد وقواه في "شرح المنية" بما قدمناه آنفاً عن "القنية" فإنه يفيد عدم الفساد بالعود، وأيده في "البحر" أيضاً بما في "المعراج" عن "المجتبى": لو عاد بعد الانتصاب مخطئاً، قيل يشهد لنقضه القيام والصحيح لا، بل يقوم، ولا ينتقض قيامه بعود لم يؤمر به كمن نقض الركوع لسورة أخرى لا ينتقض ركوعه اه، وبحث فيه في "النهر" فراجع.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٤/٤٩٢، تحت قول "الدر": كما حققه الكمال.

[١٦٣٨] قوله: ^(١) ليس بترك ^(٢): لفرض القيام. ١٢

[١٦٣٩] قوله: بل عاد إلى القيام... الخ ^(٣):

أقول: لقائل أن يقول: إنَّه عاد للقنوت، ولا محلَّ له عندنا إلاَّ قبل الركوع كما في "الفتح" ^(٤) فما عاد إلاَّ إلى القيام قبل الركوع، ثمَّ هذا يرد استشهاد "المبتغي" رأساً؛ فإنَّه إذا تمَّ ركوعه لم يكن رفض فرض. ١٢

(١) في "ردِّ المحتار": (قوله: وهو الحق، "بحر") كأنَّ وجهه ما مرَّ عن "الفتح"، أو ما في "المبتغي": من أنَّ القول بالفساد غلطٌ؛ لأنَّه ليس بترك بل هو تأخيرٌ كما لو سها عن السورة فرجع فإنَّه يرفض الركوع، ويعود إلى القيام ويقرأ وكما لو سها عن القنوت فرجع فإنَّه لو عاد وقت لا تفسد على الأصحَّ اهـ. لكن بحث فيه في "البحر" بإبداء الفرق وهو: أنَّه إذا عاد وقرأ السورة صارت فرضاً، فقد عاد من فرض إلى فرض، وكذا في القنوت؛ لأنَّ له شبهة القرآنية، أو عاد إلى فرض وهو القيام؛ لأنَّ كلَّ فرض طوَّله يقع فرضاً اهـ. وأقرَّه في "النهر" و"شرح المقدسي". أقول: وفيه نظر، فإنَّ القنوت الذي قيل: إنَّه كان قرآناً فنسخ هو الدعاء المخصوص وهو سنَّة، فلا يلزم قراءته بل قد يقرأ غيره، وكونه عاد إلى فرض وهو القيام ممنوع، بل عاد إلى القيام الذي هو الرفع من الركوع بدليل أنَّ الركوع لم يرتفع بعوده لأجل القنوت، فكان فيه تأخير الفرض لا تركه، فهو مثل عوده إلى القعود في مسألتنا، نعم بحثه في عوده إلى القراءة مسلَّم، والله أعلم.

(٢) "ردِّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٤/٤٩٣، تحت قول "الدر": وهو الحق، "بحر".

(٣) المرجع السابق.

(٤) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ١/٤٣٩.

[١٦٤٠] قال: أي: "الدر":^(١) (ثم قام عاد وسلّم)^(٢):

من دون تشهد؛ لأن القيام الزائد لا يرفع التشهد الصحيح. ١٢

[١٦٤١] قوله:^(٣) خصوصاً في زماننا^(٤): الكثير جهله، القليل عقله. ١٢

[١٦٤٢] قوله:^(٥) فلا داعي إلى الترك^(٦):

قلت: وهو حسنٌ جداً كما لا يخفى. ١٢

[١٦٤٣] قال: أي: "الدر":^(٧) (بقراءة ولا تسبيح)^(٨): أي: في الركوع

(١) في المتن والشرح: (وإن قعد في الرابعة) مثلاً قدر التشهد (ثم قام عاد وسلّم) ولو سلّم قائماً صحّ.

(٢) "الدر"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٥٠١/٤.

(٣) في المتن والشرح: (والسهو في صلاة العيد والجمعة والمكتوبة والتطوّع سواء) والمختار عند المتأخرين عدمه في الأوليين لدفع الفتنة كما في جمعة "البحر"، وأقره المصنف، وبه جزم في "الدر".

في "ردّ المحتار": (قوله: عدمه في الأوليين) الظاهر أن الجمع الكثير فيما سواهما كذلك كما بحثه بعضهم، "ط". وكذا بحثه الرحمتي وقال: خصوصاً في زماننا.

(٤) "ردّ المحتار"، باب سجود السهو، ٥١٧/٤، تحت قول "الدر": عدمه في الأوليين.

(٥) في "ردّ المحتار": (قوله: وبه جزم في "الدر") لكنّه قيده محشياً الوائي: بما إذا حضر جمعٌ كثير، وإلا فلا داعي إلى الترك، "ط".

(٦) "ردّ المحتار"، باب سجود السهو، ٥١٨/٤، تحت قول "الدر": وبه جزم في "الدر".

(٧) في المتن والشرح: (و) اعلم أنّه (إذا شغل ذلك) الشكّ، فتفكّر (قدر أداء ركن ولم يشغل حالة الشكّ بقراءة ولا تسبيح) ذكره في "الذخيرة" (وجب عليه سجود السهو في) جميع (صور الشك) سواء عمل بالتحري أو بنى على الأقلّ، "فتح".

(٨) "الدر"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٥٢٢/٤.

والسجود كما يوضحه ما في المحشّي^(١) وليس المعنى أنّه لو نقل في القيام فشغله ذلك عن القراءة لكن لم يزل يسبح حتى تذكر لم يكن عليه سجود السهو لوجود الاشتغال بالتسييح؛ فإنّه غير مراد ولا صحيح أصلاً. ١٢

[١٦٤٤] قوله: ^(٢) والإمام مع فريق منهم^(٣): جازماً. ١٢

[١٦٤٥] قوله: أخذ بقول الإمام^(٤): وللشاكّين، أمّا الجازمون بخلافه

فعلى جزمهم كما سيأتي^(٥) في السطر الآتي. ١٢

[١٦٤٦] قال: أي: "الدر": لم يعد^(٦):

هو ولا هم إلا من تيقن منهم بالنقص. ١٢

[١٦٤٧] قال: أي: "الدر": وإلا أعاد بقولهم^(٧): هو والجازمون بالنقص

والشاكّون، أمّا الجازمون بالتمام فلا إعادة عليهم، هذا ما ظهر لي وليحرر.

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٥٢٢/٤، تحت قول "الدر": واعلم... إلخ.

(٢) في "الدر": أخبره عدلٌ بأنّه ما صلّى أربعاً وشكّ في صدقه وكذبه أعاد احتياطاً ولو اختلف الإمام والقوم فلو الإمام على يقين لم يعد، وإلا أعاد بقولهم.

في "ردّ المحتار": (قوله: ولو اختلف الإمام والقوم) أي: وقع الاختلاف بينهم وبينه، كأن قالوا: صلّيت ثلاثاً، وقال: بل أربعاً، أمّا لو اختلف القوم والإمام مع فريق منهم ولو واحداً أخذ بقول الإمام.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، ٥٢٥/٤، تحت قول "الدر": ولو اختلف الإمام والقوم.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر "الرد"، كتاب الصلاة، ٥٢٥/٤، تحت قول "الدر": ولو اختلف الإمام والقوم.

(٦) "الدر"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٥٢٥/٤.

(٧) المرجع السابق.

بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ

[١٦٤٨] قال: أي: "الدر":^(١) أي: كله (لمرض)^(٢):

أي: لم يقدر على شيء منه لا أن من لم يقدر على كله قعد؛ فإنه باطلٌ كما يأتي^(٣)، ومعنى الكلّ سنوضحه^(٤). ١٢

[١٦٤٩] قوله:^(٥) ولا كذلك الهيئات^(٦):

أقول: لا مدخل لهذا بعد تفسيره "كيف شاء" وكيف تيسر. ١٢

(١) في المتن والشرح: (من تعذر عليه القيام) أي: كله (لمرض) حقيقي، وحده أن يلحقه بالقيام ضرر، به يفتى.

(٢) "الدر"، باب صلاة المريض، ٥٢٨/٤.

(٣) انظر "الدر"، باب صلاة المريض، ٥٣٣/٤.

(٤) انظر المقولة [١٦٥٠] قال: أي: "الدر": (على بعض القيام).

(٥) في المتن والشرح: (من تعذر عليه القيام لمرض قبلها أو فيها أو خاف زيادته أو بطء برئه بقيامه أو دوران رأسه أو وجد لقيامه ألماً شديداً صلى قاعداً كيف شاء) على المذهب؛ لأنّ المرض أسقط عنه الأركان، فالهيئات أولى، وقال زفر: كالمشهد، قيل: وبه يفتى (بركوع وسجود وإن قدر على بعض القيام) ولو متكئاً على عصاً أو حائط (قام) لزوماً بقدر ما يقدر ولو قدر آية أو تكبيرة على المذهب؛ لأنّ البعض معتبر بالكلّ، ملتقطاً.

في "ردّ المحتار": (قوله: فالهيئات أولى) جمع هيئة، وهي هنا كيفية القعود، قال ط: وفيه أنّ الأركان إنّما سقطت لتعسرها، ولا كذلك الهيئات اه، تأمل.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، ٥٣٢/٤، تحت قول "الدر":

فالهيئات أولى.

[١٦٥٠] قال: أي: "الدر": (على بعض القيام)^(١):

أقول: المراد البعضية بحسب الزمان لا بحسب حقيقة القيام؛ فإنها غير متجزئة، فإنه إن قدر على أن يقوم بحيث لا تنال يداه ركبتيه فهو القيام كله لا بعضه؛ إذ هو الفرض دون الاعتدال، وإن لم يقدر على ذلك وإنما قدر على انتصاب رجله كما يكون في الركوع، فليس ذلك من القيام في شيء بل هو ركوع، ويرشدك إلى هذه العناية ما في "الهنديّة"^(٢) عن "الخلاصة": (لو كان قادراً على بعض القيام دون تمامه يؤمر بأن يقوم قدر ما يقدر، حتى إذا كان قادراً على أن يكبر قائماً ولا يقدر على القيام للقراءة أو كان قادراً على القيام لبعض القراءة دون تمامها يؤمر بأن يكبر قائماً ويقراً قدر ما يقدر عليه قائماً، ثم يقعد إذا عجز... إلخ).

فثبت: أن من لم يقدر على القيام بالمعنى المذكور وقدر على بعض الانتصاب لا يؤمر به بل بالقعود؛ لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم^(٣): ((فإن لم يستطع قائماً فقاعداً))، وهذا صادق عليه أنه لا يستطيع قائماً، ونصّ المسألة ما مر^(٤) في هذه الحاشية قبيل هذا عن "البحر": (أن من كان في

(١) "الدر"، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، ٥٣٣/٤.

(٢) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب الرابع عشر في صلاة المريض، ١٣٦/١.

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١١٧)، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يُطيق

قاعداً صلى على جنب، ٣٨٠/١.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، ٥٣١/٤، تحت قول

"الدر": كما مرّ.

خباء لا يستطيع أن يقيم صلبه، وإن خرج لا يستطيع الصلاة لطين أو مطر فإنه يصلي قاعداً، فعلم أن القادر على بعض الانتصاب لا يؤمر به بل بالعود.

[١٦٥١] قال: أي: "الدر": ولو متكئاً على عصاً أو حائط^(١):

هو الصحيح، أقول: ولا أعلم لإنكاره وجهاً أصلاً؛ فإن القيام متكئاً قياماً صحيحاً، حتى لو قام الصحيح من غير عذر في الفرائض متكئاً صححت صلاته قطعاً وإن كره له ذلك لعدم إتيانه بالقيام على الوجه الأكمل، ولما فيه من ترك الأدب وإظهار الكسل، فإذا كان هذا قياماً صحيحاً فلا معنى لإجازة القعود مع القدرة عليه كما لا يخفى. ١٢

[١٦٥٢] قوله: (٢) وإذا قدر في صلاته على القيام يتمها قائماً^(٣):

لأنه قاعدٌ راعٍ ساجدٌ. ١٢

[١٦٥٣] قوله: على القيام استأنفها^(٤): لأنه مؤمٍ صح. ١٢

(١) "الدر"، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، ٥٣٣/٤.

(٢) في "رد المحتار": وإذا قدر في صلاته على القيام يتمها قائماً، وإن لم يكن الموضوع كذلك يكون مومئاً، فلا يصح اقتداء القائم به، وإذا قدر فيها على القيام استأنفها.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، ٥٣٩/٤، تحت قول "الدر":

إلا أن يجد قوة الأرض.

(٤) المرجع السابق.

[١٦٥٤] قوله: ^(١) بل هو تذكير أو إعلام ^(٢):

أقول فيه: أن الفتح لا يزيد على التذكير بشيء، وقد قال قوم: وصحح أن المقتدي إذا فتح على إمامه بعد ما قرأ قدر الواجب تفسد صلاته؛ لأنه تعليم من دون ضرورة، فإن أخذ به الإمام فسدت صلاة الكل؛ لأنه تعلم من دون ضرورة، والقائلون بالجواز -وهو المعتمد- إنما اعتمدوا على أنه للحاجة، كما بينه في "الحلبة" ^(٣) مع الاعتراف بأنه تعليم وتعلم، ما لي أستشهد بخلافية أليسوا قد أجمعوا أن لو فتح على المصلي غيره فأخذ فسدت صلاته، وقد مر التنصيص على كل ذلك ص. ٦٥٠ ^(٤)، والاستشهاد بالمبلغ لم يصادف محله، فإنهم جميعاً ح في صلاة واحدة، فالصواب عندي الجواب بأن هذا لضرورة، وهي تجلب التيسير، وبعد فيه بعد كيف ولو جاز كان ينبغي أن يلزمه الأداء كما يلزمه التوجه إذا وجد من يوجهه، ففي

(١) في المتن والشرح: (ولو اشتبه على مريض أعداد الركعات والسجودات لعاس يلحقه لا يلزمه الأداء) ولو أداها بتلقين غيره ينبغي أن يجزيه، كذا في "القنية".

في "رد المحتار": (قوله: ينبغي أن يجزيه) قد يقال: إنه تعليم وتعلم، وهو مفسد كما إذا قرأ من المصحف أو علمه إنسان القراءة وهو في الصلاة، "ط". قلت: وقد يقال: إنه ليس بتعليم وتعلم بل هو تذكير أو إعلام، فهو كإعلام المبلغ بانتقالات الإمام، فتأمل.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، ٥٤٤/٤، تحت قول "الدر": ينبغي أن يجزيه.

(٣) "الحلبة"، كتاب الصلاة، فصل في مفسدات الصلاة، ٤٣٥/٢.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٧٧/٤-٧٨، تحت قول "الدر": وفتح على غير إمامه.

تجويزه إبطال أصل المسألة المنقولة، فلا عبرة ببحث "القنية" ١٢ [١٦٥٥] قال: أي: "الدر":^(١) (ولم يقدر على الركوع)^(٢):

أقول: وهذا بخلاف ما إذا كان يصلي قاعداً فقدّر على القيام، فإنه لا يستأنف ما لم يقدر على السجود من القيام؛ لأن العجز عن السجود مبيحٌ للعود وإن قدر على القيام كما مر^(٣) ١٢ [١٦٥٦] قوله:^(٤) لا يكره له الاتكاء، تأمل^(٥):

ظاهر كلام العلامة المحشي أول الحكم في الفرض والنفل جميعاً إلى

(١) في المتن والشرح: (ولو عرض له مرض في صلاته يتم بما قدر) على المعتمد (ولو صلى قاعداً بركوع وسجود فصَحَّ بني ولو كان) يصلي (بالإيماء كما لو كان يومئ مضطجعا ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود) فإنه يستأنف (على المختار)؛ لأنَّ حالة القعود أقوى، فلم يجز بناؤه على الضعيف.

(٢) "الدر"، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، ٥٤٧/٤.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، ٥٣٤/٤-٥٣٥.

(٤) في المتن والشرح: (وللمتطوِّع الاتكاء على شيء) كعصاً وجمادٍ (مع الإعياء أي: التعب بلا كراهة، وبدونه يكره).

وفي "ردِّ المختار": (قوله: وللمتطوِّع... إلخ) لعلَّ وجهه أنَّ التطوُّع قد يكثر كالتهجُّد، فيؤدِّي إلى التعب، فلم يكره له الاتكاء بخلاف الفرض، فإنَّ زمنه يسير، وإلاَّ فالمفترض إن عجز فقد مرَّ حكمه، وإن تعب فالظاهر أنَّه لا يكره له الاتكاء، تأمل.

(٥) "ردِّ المختار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، ٥٤٧/٤، تحت قول "الدر":

وللمتطوِّع... إلخ.

شيء واحد وهو الكراهة من دون عذر، وعدمها به، والذي في "الهندية"^(١) عن "الزاهدي": (يكره الاتكاء على العصا من غير عذر في الفرائض دون التطوع على الأصح) اهـ.

فإن قيل: إن التعب عذرٌ أفاد عدم كراهة الاتكاء في النوافل من دون تعب أيضاً، وإن قيل: إنه ليس بعذرٍ أفاد كراهة الاتكاء في الفرائض للتعب، وعلى كلٍّ يخالف ما أفاد المحشّي، ثم رأيت في "الحلبة" ما نصّه: "م"^(٢) يكره أن يتكئ على حائطٍ أو على عصاً إلا من عذرٍ "ش"^(٣) فرضاً كانت الصلاة أو تطوعاً؛ لما في ذلك عند عدم العذر من سوء الأدب، ويخصّ الفريضة أيضاً أن الاعتماد فيها محلّ بالقيام، وترك القيام فيها لا يجوز إلا من عذرٍ، فكان الإخلال به مكروهاً إلا من عذر هذا، وفي "البدائع": لم يذكر في "الأصل" كراهة ذلك لمصليّ التطوع، واختلف المشايخ فيه، فقال بعضهم: لا بأس به؛ لأنّ ترك القيام جائزٌ من غير عذرٍ فالإخلال به أولى. قلت: وعلى هذا مشى قاضي خان، وذكر الزاهدي: أنّه الأصحّ، رجعنا إلى ما في "البدائع": وقال بعضهم: يكره لما روي: ((أنّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلّم رأى حبلاً ممدوداً في المسجد فقال: لمن هذا؟ فقيل: لفلانة تصليّ بالليل فإذا أعيت اتكأت، فقال صلى الله تعالى عليه وسلّم: لتصلّ فلانة بالليل فإذا أعيت فلتنم))، ولأنّ فيه بعض التنعّم والتجبر ولا ينبغي للمصليّ أن

(١) "الهندية"، كتاب الصلاة، الباب السابع، الفصل الثاني، ١/١٠٧.

(٢) المراد من "م" المتن أي: "منية المصلي".

(٣) المراد من "ش" الشرح أي: "حلبة المحلي".

يفعل شيئاً من ذلك من غير عذر انتهى. (والأوجه) أنه يكره بلا عذر بما ذكرناه اهـ ما في "الحلبة"^(١) ملخصاً.

فقد زال الإشكال وظهر أن ما صحح الزاهدي قول آخر، وما مشى عليه المصنف والشارح والمحشي قول آخر، فعلى هذا نختار أن التعب عذر ولا يلزمنا عدم كراهة الاتكاء في النوافل من دون تعب؛ لأننا ماشون على كراهة الاتكاء فيها من دون عذر على خلاف ما صححه الزاهدي، وأيضاً قال في "الحلبة"^(٢): (ثم قد ظهر ممّا روينا من حديث وابصة^(٣)): أن ثقل البدن لكبر ونحوه من الأعذار التي لا تثبت معها الكراهة في الاتكاء بسبب ذلك) اهـ. هذا، وذكر في "الحلبة"^(٤) أيضاً عن الإمام حافظ الدين النسفي: أن الجواز في التطوع بلا كراهة عند عدم العذر إنما هو عند أبي حنيفة، أمّا عندهما فمع الكراهة ثم رده بما يتعين استفادته. ١٢

(١) "الحلبة"، فصل فيما يكره الصلاة وما لا يكره فيها، ٣٢٧/٢.

(٢) المرجع السابق، ص٣٢٧-٣٢٨.

(٣) هو وابصة ابن معبد بن عتبة الأسدي، صحابي، وعمر إلى قرب سنة تسعين.

(٤) "تقريب التهذيب"، ٦٤٤/٢، "تهذيب التهذيب"، ١١١/٩.

(٤) "الحلبة"، فصل فيما يكره الصلاة وما لا يكره فيها، ٣٢٧/٢-٣٢٨.

فصل الصلاة في السفينة

مطلب في الصلاة في السفينة

[١٦٥٧] قوله: ^(١) ما في "الهداية" ^(٢):

و"النهاية" و"الاختيار" ^(٣)، اه حموي في "الدرّة الثمينة" ^(٤). ١٢

[١٦٥٨] قوله: استقرت على الأرض أو لا ^(٥):

بل كانت واقفة على وجه الماء. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: والمربوطة في الشطّ كالشطّ) فلا تجوز الصلاة فيها قاعداً اتفاقاً، وظاهر ما في "الهداية" وغيرها الجواز قائماً مطلقاً، أي: استقرت على الأرض أو لا، وصرّح في "الإيضاح" بمنعه في الثاني حيث أمكنه الخروج إلحاقاً لها بالدأبة، "نهر". واختاره في "المحيط" و"البدائع"، "بحر". وعزاه في "الإمداد" أيضاً إلى "مجمع الروايات" عن "المصنف"، وجزم به في "نور الإيضاح"، وعلى هذا ينبغي أن لا تجوز الصلاة فيها سائرة مع إمكان الخروج إلى البرّ، وهذه المسألة الناسُ عنها غافلون، "شرح المنية".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، مطلب في الصلاة في السفينة، ٥٤٩/٤، تحت قول "الدرّ": والمربوطة في الشطّ كالشطّ.

(٣) "الاختيار لتعليل المختار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، ٨٣/١-٨٤.

(٤) "الدرّة الثمينة في حكم الصلاة في السفينة"، ص ٢٧: للسيد أحمد بن محمد الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ).

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، ٥٤٩/٤، تحت قول "الدرّ": والمربوطة في الشطّ كالشطّ.

[١٦٥٩] قوله: إلحاقاً لها بالدابة^(١):

فإنها لا تجوز الصلاة عليها وإن واقفة أو باركة وإن صلى قائماً إلا بعذرٍ كما مر^(٢) في النوافل عن "المحيط"، فكذا السفينة لا تجوز الصلاة فيها سواء كانت سائرة أو واقفة إلا بعذرٍ وهو عدم تيسر الخروج أي: إلا إذا كانت متمكنة على الأرض. ١٢

[١٦٦٠] قوله: "نهر"^(٣): و"فتح" ص ٣٧٩. ١٢.

[١٦٦١] قوله: واختاره في "المحيط" و"البدائع"، "بحر"^(٥):

ورأيت للعلامة الحموي رسالةً في المسألة سماها "الدرة الثمينة في حكم الصلاة في السفينة" حقق فيها^(٦) عدم الجواز إذا لم تستقر على الأرض وأمكن الخروج. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، ٥٤٩/٤، تحت قول "الدر": والمربوطة في الشط كالشط.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣٤٨/٤، تحت قول "الدر": ولو صلى على دابة.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، ٥٤٩/٤، تحت قول "الدر": والمربوطة في الشط كالشط.

(٤) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، ٤٦٢/١، ملخصاً.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، ٥٤٩/٤، تحت قول "الدر": والمربوطة في الشط كالشط.

(٦) "الدرة الثمينة في حكم الصلاة في السفينة"، ص ٢٧-٢٨.

[١٦٦٢] قوله: في "نور الإيضاح"^(١):

وفي "شرح النقاية" للعلامة قاسم بن قطلوبغا كما في "الدرة الثمينة"^(٢). ١٢

[١٦٦٣] قوله: لا تجوز الصلاة فيها سائراً^(٣): بالأولى. ١٢

[١٦٦٤] قوله: أي: المسلم الحاذق^(٤):

ولا بدّ من قيد المستور كما ذكره ثمّه^(٥). ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، ٥٤٩/٤، تحت قول "الدرّ":
والمربوطة في الشط كالشط.

(٢) "الدرة الثمينة في حكم الصلاة في السفينة"، ص ٢٩.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، ٥٤٩/٤، تحت قول "الدرّ":
والمربوطة في الشط كالشط.

(٤) في "الدرّ": أمره الطيب بالاستلقاء لبزغ الماء من عينه صلى بالإيماء؛ لأنّ حرمة
الأعضاء كحرمة النفس.

في "ردّ المحتار": (قوله: أمره الطيب) أي: المسلم الحاذق كما ذكره في الصوم.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، ٥٥٤/٤، تحت قول "الدرّ":
أمره الطيب.

(٦) انظر "الدرّ"، كتاب الصوم، فصل في العوارض، ٣٥٢/٦.

بَابُ سَجُودِ التَّلَاوَةِ

[١٦٦٥] قوله: ^(١) والصحيح أنه إذا قرأ ^(٢):

وهكذا صححه في "الجوهرة" ^(٣)، وسيدكر المحشّي ^(٤): أنه خلاف المذهب الذي مشى عليه المتون والشروح من أن الوجوب إنما هو بقراءة الآية بتمامها، فافهم متأملاً. ١٢

[١٦٦٦] قوله: وقيل: لا يجب ^(٥):

قائله الإمام محمد في "الرقيات" ^(٦) واختاره الزيلعي ^(٧). ١٢

(١) في "ردّ المحتار" عن "السراج": وهل تجب السجدة بشرط قراءة جميع الآية أم بعضها؟ فيه اختلاف، والصحيح أنه إذا قرأ حرف السجدة وقبله كلمة أو بعده كلمة وجب السجود، وإلا فلا. وقيل: لا يجب إلا أن يقرأ أكثر آية السجدة مع حرف السجدة، ولو قرأ آية السجدة كلها إلا الحرف الذي في آخرها لا يجب عليه السجود اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، ٥٥٥/٤، تحت قول "الدرّ": أي: أكثرها... إلخ.

(٣) "الجوهرة"، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، ١٠٤/١.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، ٥٥٧/٤، تحت قول "الدرّ": من أربع عشرة آية.

(٥) "ردّ المحتار"، باب سجود التلاوة، ٥٥٥/٤، تحت قول "الدرّ": أي: أكثرها... إلخ.

(٦) هي مسائل رواها ابن سماعة عن محمد بن الحسن الشيباني في الرقة.

(٧) "كشف الظنون"، ٩١١/١.

(٧) "التبيين"، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، ٥٠٦/١.

[١٦٦٧] قوله: ولو قرأ آية السجدة^(١):

هذا من تمة قول صاحب القيل، كما يظهر بما في "الحلبة"^(٢) عن
"الذخيرة" عن "الرقيات"، وبما في "الهنديّة"^(٣) عن "التيبين" ١٢.
[١٦٦٨] قوله: إلا الحرف الذي في آخرها^(٤):

اللام للعهد أي: حرف السجدة، وإثما قال: الذي في آخرها؛ لإبانه أن
قراءة أكثر الآية لا توجب السجود إذا لم يكن معها حرف السجود، حتى
لو كان في آخر الآية كما في "الأعراف" و"الانشقاق" فقرأ الآية كلها إلا
ذلك الحرف لم يجب السجود.

[١٦٦٩] قوله: ^(٥) وعند قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْجُدُونَ لِلَّهِ﴾ [النمل: ٢٥] على

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، ٥٥٥/٤، تحت قول "الدرّ":
أي: أكثرها... إلخ.

(٢) "الحلبة"، التكملة، الفصل السادس عشر في سجدة التلاوة والشكر، ٥٩١/٢.

(٣) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب الثالث عشر في سجود التلاوة، ١٣٢/١.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، ٥٥٥/٤، تحت قول "الدرّ":
أي: أكثرها... إلخ.

(٥) في "ردّ المحتار": السجود في سورة النمل عند قوله تعالى: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾

[النمل: ٢٦] على قراءة العامّة بتشديد ﴿الَّا﴾، وعند قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْجُدُونَ

لِلَّهِ﴾ [النمل: ٢٥] على قراءة الكسائي بالتخفيف، وفي ص عند ﴿وَحَسَنَ مَا لِلَّهِ﴾

[ص: ٢٥]، وهو أولى من قول الزيلعي: عند ﴿وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤] لما نذكره.

قراءة الكسائي^(١):

تقديره على قراءة التخفيف "ألا يا قوم اسجدوا" فكان أمراً، فكانت الآية آية السجدة، أما على التشديد فهو من تتمّة كلام "الهدهد"، فلا يجب السجود به، هذا حاصل ما في "الحلبة"^(٢)، ثم نقل ردّه وقرّر أنّ الآية آية السجدة على كلتا القراءتين فراجعه، وبه ظهر أنّ ما ذكر العلامة المحشّي من أنّ الاختلاف على القراءتين إنّما هو في موضع السجود فليس بصواب، فليتنّبّه. ١٢

[١٦٧٠] قوله: من قول الزيلعي^(٣):

أقول: به صرّح في "الحلبة"^(٤) وجعل الأوّل قولاً عند المالكية ورأية*
عن مالك رحمه الله تعالى. ١٢

[١٦٧١] قوله: لما ذكره^(٥): من الاحتياط عند الاختلاف. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، ٥٥٦/٤، تحت قول "الدرّ": من أربع عشرة آية.

(٢) "الحلبة"، التكملة، الفصل السادس عشر، ٥٩٠/٢-٥٩١.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، ٥٥٦/٤، تحت قول "الدرّ": من أربع عشرة آية.

(٤) "الحلبة"، التكملة، الفصل السادس عشر في سجدة التلاوة والشكر، ٥٩١/٢.

♣ هكذا في نسختنا "الجدّ" لكن في "الحلبة": (رواية).

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، ٥٥٦/٤، تحت قول "الدرّ": من أربع عشرة آية.

[١٦٧٢] قوله: ^(١) أصل الوجوب ^(٢):

فإنَّ الأداء قبل وجوب الأداء سائغ قطعاً. ١٢

[١٦٧٣] قوله: ^(٣) تأمل ^(٤):

قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: تأملناه فوجدناه حقاً، وأمّا قولكم ^(٥): "الظاهر: أن هذا

(١) في "رد المحتار": والظاهر أن هذا الاختلاف مبني على أن السبب تلاوة آية تامة كما هو ظاهر إطلاق المتون، وأن المراد بالآية ما يشمل الآية والآيتين إذا كانت الثانية متعلقة بالآية التي ذكر فيها حرف السجدة، وهذا ينافي ما مر عن "السراج" من تصحيح وجوب السجود بقراءة حرف السجدة مع كلمة قبله أو بعده، لا يقال: ما في "السراج" بيان لموضع أصل الوجوب، وما مر عن "الإمداد" بيان لموضع وجوب الأداء، أو بيان لموضع السنة فيه؛ لأننا نقول: إن الأداء لا يجب فور القراءة كما سيأتي.

(٢) "رد المحتار"، باب سجود التلاوة، ٥٥٧/٤، تحت قول "الدر": من أربع عشرة آية.
 (٣) في "رد المحتار": وما مر في ترجيح مذهبنا من قولهم: لأنها تكون قبل وجود سبب الوجوب - وقد ذكر مثله أيضاً في "الفتح" وغيره - يدل على أن الخلاف بيننا وبين الشافعي في موضع أصل الوجوب، وأنه لا يجب السجود في سورة حم السجدة إلا عند انتهاء الآية الثانية احتياطاً كما صرح به في "الهداية" وغيرها؛ لأن الوجوب لا يكون إلا بعد وجود سببه، فلو سجدها بعد الآية الأولى لا يكفي؛ لأنه يكون قبل سببه، وبه ظهر أن ما في "السراج" خلاف المذهب الذي مشى عليه الشراح والمتون، تأمل.

(٤) "رد المحتار"، باب سجود التلاوة، ٥٥٧/٤، تحت قول "الدر": من أربع عشرة آية.

(٥) انظر المرجع السابق، ص ٥٥٦.

الاختلاف... إلخ" فليس هذا محلّ الظاهر بل هو المتعيّن قطعاً كما لا يخفى، ثمّ العجب من العلامة الشُّرُّبُلَالِي! حيث جزم في "متنه"^(١) بما صحّح "السراج"^(٢) وعود في "شرحه"^(٣) على كلام "البدائع" مع تنافيهما صريحاً، وللعبد الضعيف -غفر الله تعالى له- في تحقيق هذا المرام رسالة مستقلة^(٤) ألّفتها بعد ورود هذا السؤال، وأوضحت فيها المرام بتوفيق الملك المتعال^(٥).
* [١٦٧٤] قوله: ^(٦) إذا فهم كان سامعاً للقرآن من وجه [المعنى. ١٢]

- (١) "نور الإيضاح"، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، ص ١٢٣.
 - (٢) "السراج الوهاج"، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، ٢٧٧/١.
 - (٣) "مراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، ص ١١٨.
 - (٤) "الحلاوة والطلاوة في كلم توجب سجود التلاوة": للشيخ الإمام أحمد رضا الحنفي رحمه الله تعالى (ت ١٣٤٠هـ). ("حياة أعلى حضرة"، ٦٤/٢).
 - (٥) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، ٢٣٢/٨.
 - (٦) في "ردّ المحتار": (قوله: إذا أخبر) أي: بأنّها آية سجدة سواء فهمها أو لا، وهذا عند الإمام، وعندهما إن علم السامع أنّه يقرأ القرآن لزمته وإلا فلا، "بحر". وفي "الفيض": وبه يفتى، وفي "النهر" عن "السراج": أنّ الإمام رجع إلى قولهما، وعليه الاعتماد. اهـ. والمراد من قوله: "إن علم السامع" أن يفهم معنى الآية كما في "شرح المجمع" حيث قال: وجبت عليه سواء فهم معنى الآية أو لا عنده، وقالوا: إن فهمها وجبت وإلا فلا؛ لأنّه إذا فهم كان سامعاً للقرآن من وجه دون وجه اهـ ملخصاً. أمّا لو كانت بالعربيّة فإنّه يجب بالاتفاق فهم أو لا، لكن لا يجب على الأعجميّ ما لم يعلم كما في "الفتح"، أي: وإن لم يفهم.
- ♣ ما بين القوسين كلام الإمام رحمه الله تعالى.

دون وجه [اللفظ. ١٢] ^(١):

فوجبت احتياطاً بخلاف ما إذا لم يفهم؛ فإنه لم يسمع القرآن أصلاً.

[١٦٧٥] قوله: ما لم يعلم ^(٢): أن هذه آية السجدة. ١٢

[١٦٧٦] قوله: ^(٣) وكصلاة صلاتها فارتد ^(٤):

لا بل كصلاة أدرك وقتها ولم يصل وارتد ثم أسلم والوقت فات. ١٢

[١٦٧٧] قوله: ^(٥) ويستحب أن لا يعقبه بالركوع ^(٦):

أفاد أنه لو ركع عقب القيام فوراً لا بأس به. ١٢

[١٦٧٨] قوله: وإن كانت السجدة آخر السورة يقرأ من سورة أخرى ^(٧):

(١) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، ٥٦٠/٤، تحت قول "الدر": إذا أخبر.

(٢) المرجع السابق.

(٣) في "الدر": وتسقط بالحيض والردة.

في "رد المحتار": (قوله: والردة) فيه أن وقتها العمر، وما بقي وقته لا يسقط عن المرتد إذا أسلم كالحج وكصلاة صلاتها فارتد فأسلم في وقتها، فليأمل.

(٤) "رد المحتار"، باب سجود التلاوة، ٥٧٦/٤، تحت قول "الدر": والردة.

(٥) في "رد المحتار": وفي "الحلبة": ثم إذا سجد أو ركع لها على حدة فوراً يعود إلى القيام، ويستحب أن لا يعقبه بالركوع بل يقرأ آيتين أو ثلاثاً فصاعداً ثم يركع، اهـ. وإن كانت السجدة آخر السورة يقرأ من سورة أخرى ثم يركع.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، ٥٨١/٤، تحت قول "الدر":

وتؤدى بركوع وسجود.

(٧) المرجع السابق.

أنت تعلم أن الكلام مسوق فيما إذا ركع أو سجد لها على حدة وح فالحكم أن يقوم ثم يقرأ شيئاً ثم يركع، أما إن لم يركع ويسجد لها فله أن يركع ويسجد للصلاة فوراً وينوي السجود في السجود أو لا ينوي أصلاً، فيتأذى سجود التلاوة في سجود الصلاة ولو لم ينو، وكذا يتأذى عن المقتدين إن كان إماماً ولو لم ينووا كما يأتي^(١) شرحاً وحاشية، ولعل هذا أولى؛ إذ ليس فيه جمع بين سورتين في إمامة فرض. ١٢

[١٦٧٩] قال: أي: "الدر":^(٢) أي: على الفور^(٣): معنى الفور هو الذي مر^(٤) من عدم الفصل بأربع آيات فصاعداً، وإلا فلا بد من تحلل ركوع وقومة. [١٦٨٠] قال: أي: "الدر":^(٥) وهو غير مكروه^(٦): أي: ما ذكر في

(١) انظر "الدر" و"رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، ٥٨٤/٤-٥٨٧، تحت قول "الدر": نعم لو ركع وسجد لها.

(٢) في المتن والشرح: (و) تؤدى (بركوع صلاة) إذا كان الركوع (على الفور من قراءة آية) أو آيتين، وكذا الثلاث على الظاهر كما في "البحر"، (إن نواه) أي: كون الركوع (لسجود) التلاوة على الراجح، (و) تؤدى (بسجودها كذلك) أي: على الفور (وإن لم ينو) بالإجماع.

(٣) "الدر"، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، ٥٨٤/٤.

(٤) انظر "رد المحتار"، باب سجود التلاوة، ٥٧٦/٤، تحت قول "الدر": فعلى الفور.

و"الدر"، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، ٥٨٢/٤.

(٥) في "الدر": في "الكافي": قيل: من قرأ أي السجدة كلَّها في مجلس وسجد لكل منها كفاه الله ما أهمه، وظاهره أنه يقرأها ولاءً ثم يسجد، ويحتمل أن يسجد لكل بعد قراءتها، وهو غير مكروه.

(٦) "الدر"، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، ٦٠٧/٤.

"الكافي" (١) غير مكروه على كلا احتماليه. ١٢

مطلب في سجدة الشكر

[١٦٨١] قوله: (٢) فليس بقربة ولا مكروه (٣):

وقالت الشافعية: حرام، كما نصّ عليه في "الجوهر المنظم" (٤). ١٢

[١٦٨٢] قوله: (٥) لأنه يُدخل في الدين ما ليس منه، "ط" (٦):

أقول: الإدخال من الذين يعتقدون الباطل وليس من لوازم الفعل، ولا هو منوي الفاعل، وإنما لكل امرئ ما نوى، فالظاهر أن الكراهة عليه تنزيهية لا غير. ١٢

- (١) "الكافي"، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، الجزء الحادي عشر، ١٢٩/١.
- (٢) في "الدر": وسجدة الشكر مستحبة، به يفتى، لكنّها تكره بعد الصلاة؛ لأنّ الجهلة يعتقدونها سنةً أو واجبةً، وكلّ مباح يؤدّي إليه فمكروه.
- في "ردّ المحتار": (قوله: لكنّها تكره بعد الصلاة) الضمير للسجدة مطلقاً، قال في "شرح المنية" آخر الكتاب عن "شرح القُدوري" للزاهدي: أمّا بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه.
- (٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، مطلب في سجدة الشكر، ٦١٠/٤، تحت قول "الدر": لكنّها تكره بعد الصلاة.
- (٤) "الجوهر المنظم (المنظم) في زيارة القبر المكرّم"، الفصل السابع، ص٦٦: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المكيّ الشافعيّ (ت ٩٧٣هـ وفي رواية: ٩٧٤هـ). ("كشف الظنون"، ١/٦٢٠، "الأعلام"، ١/٢٣٤).
- (٥) في "ردّ المحتار": (قوله: فمكروه) الظاهر أنّها تحريمية؛ لأنّه يدخل في الدين ما ليس منه، "ط".
- (٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، ٦١١/٤، تحت قول "الدر": فمكروه.

باب صلاة المسافرين

[١٦٨٣] قوله: ^(١) بخلاف السفر ^(٢):

أقول: وبه علم أن إستيشن الريل ^(٣) في بلادنا إذا كان خارجاً عن البلد لا يشترط مجاوزته، بل يقصر الصلاة فيه؛ لأنه ليس من البلد - وهو ظاهر - ولا من فئاته؛ لأنه لم يعد لمصالحه كما علم من هاهنا، فافهم والله تعالى أعلم، ويفيده أيضاً تصريحهم جميعاً بتحقق السفر بالخروج من عمران البلد، ولا شك أن إستيشن لا يعد من عمرانه إذا كان خارجاً عنه. ١٢

[١٦٨٤] قوله: ^(٤) إن لم تُقدّر بالمعتدلة التي هي الوسط ^(٥):

(١) في "رد المحتار": وأما الفناء - وهو المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى وإلقاء التراب - فإن اتصل بالمصر اعتبر مجاوزته، وإن انفصل بغلوة أو مزرعة فلا كما يأتي بخلاف الجمعة، فتصح إقامتها في الفناء ولو منفصلاً بمزارع؛ لأن الجمعة من مصالح البلد بخلاف السفر.

(٢) "رد المحتار"، باب صلاة المسافرين، ٦١٥/٤، تحت قول "الدر": من خرج من عمارة... إلخ.
(٣) أي: محطة القطار. ١٢، نعماني.

(٤) في المتن والشرح: (من خرج من عمارة موضع إقامته فاصداً مسيرة ثلاثة أيام ولياليها) من أقصر أيام السنة. وفي "رد المحتار": (قوله: من أقصر أيام السنة) كذا في "البحر" و"النهر"، وعزاه في "المعراج" إلى العتّابي وقاضي خان وصاحب المحيط، وبحث فيه في "الحلبة": بأن الظاهر إبقاؤها على إطلاقها بحسب ما يصادفه من الوقوع فيها طولاً وقصراً واعتدالاً إن لم تُقدّر بالمعتدلة التي هي الوسط اه. قلت: والمعتدلة هي زمان كون الشمس في الحمل أو الميزان، وعليها مشى القهستاني ثم قال: وفي "شرح الطحاوي": أن بعض مشايخنا قدروه بأقصر أيام السنة.

(٥) "رد المحتار"، باب صلاة المسافرين، ٦١٩/٤، تحت قول "الدر": من أقصر أيام السنة.

أقول: الحكم دائرٌ على المشقّة ثمّ المظنّة أقيمت مقامها وإذا سار إنسان في أقصر الأيام مسير ثلاث لزمه القصر لا شكّ، فثبت قطعاً أنّ هذا المقدار من المسافة مرخّص فلا يتبدّل بتبدّل الأيام، فافهم. ١٢

[١٦٨٥] قوله: ^(١) في بلاد البلغار قد يكون ساعة ^(٢):

أقول: ليس هكذا، عرض بلغار أقلّ من ن ^(٣) وأقصر النهر ثمّه أكثر من سبع ساعاتٍ قريباً من ثمان، وإنّما يكون النهار ساعةً أو أقلّ بعد عرض سو ^(٤) قريباً من تمام الميل الكلّي كما لا يخفى على عارف الفنّ، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": أن المراد من التقدير بأقصر أيام السنّة إنّما هو في البلاد المعتدلة التي يمكن قطع المرحلة المذكورة في معظم اليوم من أقصر أيامها، فلا يرد أن أقصر أيام السنة في بلاد البلغار قد يكون ساعةً أو أقصر أو أقلّ، فيلزم أن يكون مسافة السفر فيها ثلاث ساعات أو أقلّ؛ لأنّ القصر الفاحش غير معتبر كالطول الفاحش، والعبارات حيث أطلقت تُحمل على الشائع الغالب دون الخفيّ النادر.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين، ٦٢٠/٤، تحت قول "الدرّ": ولا يشترط... إلخ.

(٣) أي: خمسين درجة- وعرض "بلغارية" .. - ٤٣ شمالاً وطولها.. - ٢٥ شرقاً. ١٢ (محمد أحمد الأعظمي).

(٤) ٦٦ درجة. ١٢ (الأعظمي).

[١٦٨٦] قوله: ^(١) بأحد وعشرين فرسخاً ^(٢):

٦٣ ميل، ٣٩، ٣/٨ كوس. ١٢

[١٦٨٧] قوله: وقيل: بثمانية عشر ^(٣): ٥٤ ميل، ٠.٣٣ / كوس ^(٤). ١٢

[١٦٨٨] قوله: وقيل: بخمسة عشر ^(٥):

٤٥ ميل ٢٨ كوس. ١٢ والمعتاد المعهود في بلادنا أن كلَّ مرحلة ١٢ كوس، وقد جرّبت مراراً كثيرة بمواضع شهيرة أن الميل الرائج في بلادنا خمسة أثمان كوس المعتبر هاهنا فإذا ضربت الأكواس في ٨ وقسم الحاصل على ٥ كانت أميالاً فإذاً أميال مرحلة واحدة ١٩، $\frac{1}{5}$ وأميال مسيرة ثلاثة

(١) في "ردّ المحتار": ويدلّ على ما قلنا ما في "الهداية": وعن أبي حنيفة التقدير بالمرحل، وهو قريب من الأوّل اه. قال في "النهاية": أي: التقدير بثلاث مراحلٍ قريبٌ من التقدير بثلاثة أيام؛ لأنّ المعتاد من السير في كلّ يوم مرحلة واحدة خصوصاً في أقصر أيام السنّة، كذا في "المبسوط" اه. وكذا ما في "الفتح": من أنّه قيل: يقدر بأحد وعشرين فرسخاً، وقيل: بثمانية عشر، وقيل: بخمسة عشر، وكلّ من قدر منها اعتقد أنّه مسيرة ثلاثة أيام اه. أي: بناءً على اختلاف البلدان، فكلّ قائل قدر ما في بلده من أقصر الأيام، أو بناءً على اعتبار أقصر الأيام أو أطولها أو المعتدل منها، وعلى كلّ فهو صريح بأن المراد بالأيام ما تقطع فيها المراحل المعتادة، فافهم.

(٢) "ردّ المحتار"، باب صلاة المسافرين، ٦٢١/٤، تحت قول "الدر": ولا يشترط... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) أي: ٥٤ ميل، أو ٣/٤ ٣٣ كوس (33.75).

(٥) "ردّ المحتار"، باب صلاة المسافرين، ٦٢١/٤، تحت قول "الدر": ولا يشترط... إلخ.

أيام ٥٧، $\frac{3}{5}$ أعني: ٥٧٤٦، فتبين أن "رأمفور"^(١) بل و"شاهجهان پور"^(٢) أيضاً ليستا من "بريلي"^(٣) على مدة القصر قطعاً، لا من الطريق القديمة ولا من طريق العجلة الدخانية^(٤)، وقد أخطأ من أفتى بخلافه. ١٢

[١٦٨٩] قوله: ما تُقطع فيها المراحل المعتادة^(٥):

لا مثل أيام "بلغار" القصار. ١٢

[١٦٩٠] قوله: ^(٦) في مصر وما ساواها في العرض سبع ساعات^(٧):

- (١) "رأم فور": بلدة من بلاد "الهند" تقع في شمالها "نيني تال"، ومشرقها "بريلي"، وجنوبها "بدايون"، ومغربها "مراد آباد". ("إسلامي إنسائيكلو بيديا"، ٩٧٢/٢).
- (٢) مدينة هندية شمال غربي "لكتاوا" ١٥٠,٠٠٠ (لكتنو) عمرها شاهجهان سنة ١٠٠٨ قرب "دهلي" وهي قاعدة ديار "الهند" المعروفة بـ"دهلي".
- (٣) "بريلي": من أضلاع "روهيل كند"، "الهند" تقع من "دهلي" ١٣٠ ميلاً في الجنوب مشرقاً. ("إسلامي إنسائيكلو بيديا"، ٣٨٠/١).
- (٤) أي: القطار. ١٢، نعماني.
- (٥) "ردّ المحتار"، باب صلاة المسافرين، ٦٢١/٤، تحت قول "الدرّ": ولا يشترط... إلخ.
- (٦) في "ردّ المحتار": (قوله: بل إلى الزوال) فإنّ الزوال أكثرُ النهار الشرعيّ الذي هو من الفجر إلى الغروب، وهو نصف النهار الفلكيّ الذي هو من الطلوع إلى الغروب، ثمّ إنّ من الفجر إلى الزوال في أقصر أيام السنة في مصر وما ساواها في العرض سبع ساعات إلاّ ربعاً، فمجموع الثلاثة أيام عشرون ساعةً وربعاً، ويختلف بحسب اختلاف البلدان في العرض "ح".
- (٧) "ردّ المحتار"، باب صلاة المسافرين، ٦٢١/٤، تحت قول "الدرّ": بل إلى الزوال.

قلت: وهكذا في بلدنا وما يقرب منه. ١٢

[١٦٩١] قوله: ^(١) والفتوى على الثاني ^(٢):

كذا في "الكفاية" حيث قال بعد ما ذكر مثل ما هنا ^(٣): (الفتوى على ثمانية عشر؛ لأنها أوسط الأعداد كما في "المحيط") اهـ. ١٢ وكذلك نقل الفتوى عليه الأنقروبي ^(٤) في منهُواته ^(٥) عن "المحيط البرهاني"، وفي "خزانة المفتين" ^(٦) برمز (ظ) لـ "الفتاوى الظهيرية"، وفي "البحر" ^(٧) عن "النهاية"، ثم

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: على المذهب) لأنّ المذكور في ظاهر الرواية اعتباراً ثلاثة أيام كما في "الحلبة"، وقال في "الهداية": "هو الصحيح" احترازاً عن قول عامة المشايخ من تقديرها بالفراسخ، ثم اختلفوا، فقليل: أحد وعشرون، وقيل: ثمانية عشر، وقيل: خمسة عشر، والفتوى على الثاني؛ لأنه الأوسط. وفي "المجتبى": فتوى أئمة خوارزم على الثالث. وجه الصحيح أنّ الفراسخ تختلف باختلاف الطريق في السهل والجبل والبرّ والبحر بخلاف المراحل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين، ٤/٦٢٢، تحت قول "الدرّ": على المذهب.

(٣) "الكفاية"، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، ٥/٢، (هامش "الفتح").

(٤) هامش "الفتاوى الأنقروبية"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين، ٩/١.

(٥) أي فيما كتب على كتابه نفسه من الحواشي التي يكتب في آخره "منه". ١٢

محمد أحمد الأعظمي.

(٦) "خزانة المفتين"، كتاب الصلاة، فصل في السفر، ص ٣٢.

(٧) "البحر"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين، ٢/٢٢٨.

ردّ عليه بما أجاب عنه الشيخ إسماعيل كما نقله في "منحة الخالق" (١). ١٢.

[١٦٩٢] قال: أي: "الدرّ": فوصل في يومين قصر (٢):

أو يوم كما في "النهر" (٣). ١٢، "ط" (٤).

[١٦٩٣] قال: أي: "الدرّ": فلو دخل الحاجّ "مكة" أيام العشر لم تصحّ

نيتته (٥): أمّا لو دخل لثمان بقين من ذي القعدة أو أكثر ولم ينو الخروج من

"مكة" للمبيت بموضع آخر غير "منى" و"مزدلفة" فلا شكّ أنّه يصير مقيماً

ويتمّ وإن لم ينو الإقامة للعلم بأنّه يبيت في "مكة" خمسة عشر ليال، ثمّ إذا

خرج إلى "منى" و"عرفات" وعاد إلى "المزدلفة" و"منى" و"مكة" وأقام بها

منتظر القافلة للخروج إلى "طيبة الكريمة" يبقى متمّاً في كلّ ذلك؛ لأنّ "مكة"

صارت محلّ إقامته ووطن الإقامة لا يبطل إلّا بمثله أو بالأصل أو بإنشاء

سفر، ولم يوجد شيء من ذلك بعد، وهذا ظاهر وإن تردّد فيه العلامة ط في

"شرح المراقي" (٦) مستظهراً ما ذكرنا، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) "منحة الخالق"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ٢٢٨/٢، (هامش البحر).

(٢) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ٦٢٢/٤.

(٣) "النهر"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ٣٤٥/١.

(٤) "ط"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ٣٣١/١.

(٥) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ٦٣٠/٤.

(٦) "طم"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ص ٤٢٩-٤٣٠.

[١٦٩٤] قوله: ^(١) لا تصير مسافراً ^(٢):

بمجرد عزمك أن تصاحب صاحبك. ١٢

[١٦٩٥] قوله: إلا بعد رجوعه ^(٣): من "منى". ١٢

[١٦٩٦] قوله: وجه السقوط أن التوالي لا يشترط إذا لم يكن من عزمه

الخروج... إلخ ^(٤):

أقول: الحق أن التوالي شرط فإثمه لو نوى أن يقيم هاهنا أسبوعاً في أوّل

(١) في "ردّ المحتار": عيسى بن أبان؛ وذلك أنه كان مشغولاً بطلب الحديث قال: فدخلت "مكة" في أوّل العشر من ذي الحجة مع صاحب لي، وعزمت على الإقامة شهراً، فجعلت أتم الصلاة، فلقيني بعض أصحاب أبي حنيفة فقال لي: أخطأت فإثك تخرج إلى منى وعرفات، فلما رجعت من منى بدا لصاحبي أن يخرج، وعزمت على أن أصاحبه وجعلت أقصر الصلاة، فقال لي صاحب أبو حنيفة: أخطأت فإثك مقيم بـ"مكة"، فما لم تخرج منها لا تصير مسافراً، فقلت: أخطأت في مسألة في موضعين فرحلت إلى مجلس محمد واشتغلت بالفقه، قال في البدائع: وإنما أوردنا هذه الحكاية ليُعلم مبلغ العلم، فيصير مبعثاً للطلبة على طلبه اهـ. "بحر". أقول: ويظهر من هذه الحكاية أن نيته الإقامة لم تعمل عملها إلا بعد رجوعه لوجود خمسة عشر يوماً بلا نيّة خروج في أثناءها بخلاف ما قبل خروجه إلى عرفات؛ لأنه لما كان عازماً على الخروج قبل تمام نصف شهر لم يصير مقيماً. ملخصاً

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين، ٤/٦٣٠، تحت قول "الدرّ:"

فلو دخل... إلخ.

(٣) المرجع السابق

(٤) المرجع السابق، ص ٦٣١.

كل شهر لا يكون مقيماً هاهنا أبداً، والخروج قسمان:
أحدهما: الخروج نهاراً أو ليلاً إلى موضع آخر مع المبيت هاهنا، فهذا لا يقطع التوالي؛ لأن مقامك هو مبيتك، ألا ترى! أنك تسأل التاجر عن مقامه فيقول في المحلّ الفلاني مع كونه كل يوم نهاراً بالسوق.
والآخر: الخروج إلى موضع آخر للمبيت فيه ولو ليلةً، فهذا الذي يقطع التوالي وهو الموجود في "منى" ١٢.

[١٦٩٧] قوله: (١) والأعراب أهل البدو^(٢): ولو في العجم. ١٢

[١٦٩٨] قوله: (واستحقّ النار) أي: إذا لم يتب أو يعف عنه العزيز

الغفار^(٣): أقول: لم يقل: "دخل النار" والتوبة والعفو لا ينافيان الاستحقاق.

[١٦٩٩] قوله: (٤) كذا في "الهداية"^(٥):

(١) في "ردّ المحتار": العرب هم الذين استوطنوا المدن والقرى العربيّة، والأعراب أهل البدو.

(٢) "ردّ المحتار"، باب صلاة المسافر، ٦٣٥/٤، تحت قول "الدرّ": كعرب.

(٣) "ردّ المحتار"، باب صلاة المسافر، ٦٣٩/٤، تحت قول "الدرّ": واستحقّ النار.

(٤) في المتن والشرح: (وصحّ اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده، فإذا قام

المقيم (إلى الإتمام لا يقرأ) ولا يسجد للسهو (في الأصحّ) لأنّه كاللاحق،

والتعدتان فرضٌ عليه، وقيل: لا، "قنية". وفي "ردّ المحتار": (قوله: في الأصحّ)

كذا في "الهداية"، والقول بوجوب القراءة كوجوب السهو ضعيفٌ، والاستشهاد

له بوجوب السهو استشهادٌ بضعيفٍ موهمٌ أنّه مجمعٌ عليه، "شربنالية".

(٥) "ردّ المحتار"، باب صلاة المسافر، ٦٤٠/٤، تحت قول "الدرّ": في الأصحّ.

أقول: إنّما صحّح في "الهداية"^(١) عدم القراءة، ولم يذكر عدم سجود السهو، فليتبّه. ١٢

[١٧٠٠] قوله: استشهاد بضعيف موهم^(٢):

لكن صحّحه في "البدائع"^(٣) كما مرّ ص ٧٧٨^(٤). ١٢

[١٧٠١] قوله: ^(٥) لأنّ المتبادر^(٦):

- (١) "الهداية"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين، ٨١/١.
- (٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين، ٦٤٠/٤، تحت قول "الدرّ": في الأصحّ.
- (٣) "البدائع"، كتاب الصلاة، فصل في بيان من يجب عليه سجود السهو ومن لا يجب عليه، ٤٢٠/١.
- (٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، ٤٨٧/٤-٤٨٨، تحت قول "الدرّ": والمقيم... إلخ.
- (٥) في المتن والشرح: (ونذب للإمام) هذا يخالف "الخانية" وغيرها: أنّ العلم بحال الإمام شرط، لكن في "حاشية الهداية" للهندي: الشرط العلم بحاله في الجملة لا في حال الابتداء.
- في "ردّ المحتار": (قوله: أنّ العلم) بفتح الهمزة بدل من "الخانية" على حذف مضاف، أي: كلام "الخانية"، "ح". ثمّ وجه المخالفة أنّه إذا كان يشترط لصحة الاقتداء العلم بحال الإمام من كونه مسافراً أو مقيماً لا يكون لقول الإمام: أتمّوا صلاتكم فائدة؛ لأنّ المتبادر أنّ الشرط لا بدّ من وجوده في الابتداء، واتّفاقهم على استحباب قول الإمام ذلك لرفع التوهم ينافي اشتراط العلم بحاله في الابتداء.
- (٦) "ردّ المحتار"، باب صلاة المسافرين، ٦٤١/٤، تحت قول "الدرّ": أنّ العلم.

أقول: عبّر بالمتبادر تصحيحاً لما يقرّره من بعد وإلا فلا مساغ لتأخّر

الشرط عن المشروط. ١٢

[١٧٠٢] قوله: ينافي اشتراط العلم^(١): أنكر في "الفتح"^(٢) الاشتراط في

الابتداء مستدلاً بما في "المبسوط"^(٣)، وحمل ما في "الفتاوى" على أنّه إذا لم يعلم بحاله ولم يتيسر له الاجتماع بالإمام قبل ذهابه فحينئذ يحكم بفساد صلاة نفسه بناءً على ظن إقامة الإمام وإفساده بسلامه على ركعتين اهـ.

والحاصل: أنّه غير شرط، بل المعنى أنّه إذا اقتدى به في موضع إقامة فالظاهر أنّه مقيم، والظاهر واجب العمل ما لم يتبين خلافه، فإذا سلّم على ركعتين وأحبر الإمام بنفسه أو بسؤال المقتدي أنّه مسافر لم يعرض ما يظنّ به المقتدي فساد صلاة نفسه، وإذا ذهب ولم يخبر كان على المقتدي ولو مسافراً أن يحسبه مقيماً سها وسلّم على ركعتين؛ لأنّ ذلك الظاهر من أجل كونه في محلّ الإقامة لم يتبين، فيحكم بفساد صلاة نفسه لعروض المفسد لا لانتفاء الشرط من قبل، وإلاّ لفسدت وإن علم بعد أنّه مسافر وكيف يصحّ لشرط أن يتأخّر عن المشروط؟ فله درّه، قد كشف غمّة لم تنكشف على كثيرين. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ٦٤١/٤، تحت قول "الدرّ":

أنّ العلم.

(٢) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ١٤/٢، ملخصاً.

(٣) "المبسوط"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ١٦٣/٢.

[١٧٠٣] قوله: ^(١) ولكن لا يلزم كونه في الابتداء ^(٢):

أقول: هذا باطلٌ وكيف صحّت صلاة فقدت بعض شروط صحّتها

حين وقعت؟ بل المعنى ما آتيناك أنّه شرط الحكم بالصحة. ١٢

[١٧٠٤] قوله: كما في "البحر" ^(٣): و"الفتح" ^(٤). ١٢

[١٧٠٥] قوله: ^(٥) نعم! ذكر في "البحر" ... إلخ ^(٦):

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: لكن... إلخ) أورد ذلك سؤالاً في "النهاية" و"السراج" و"التارخانية"، ثمّ أجابوا بما يرجع إلى ذلك الجواب، وحاصله: تسليمُ اشتراط العلم بحال الإمام، ولكن لا يلزم كونه في الابتداء، فحيث لم يعلموا ابتداءً بحاله كان الإخبار مندوباً، وحينئذ فلا مخالفة، فافهم. وإلّا لم يجب مع كون إصلاح صلاتهم يحصلُ به، -وما يحصلُ به فهو واجب على الإمام- لأنّه لم يتعيّن، فإنّه ينبغي أن يتمّوا، ثم يسألونه كما في "البحر".

(٢) "ردّ المحتار"، باب صلاة المسافر، ٦٤١/٤، تحت قول "الدرّ": لكن... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ١٤/٢، ملخصاً.

(٥) في "ردّ المحتار": ذكر في "البحر" عن "المبسوط" و"القنية" ما حاصله: أنّه إذا صلّى في مصر أو قرية ركعتين وهم لا يدرون حاله فصلاّتهم فاسدةٌ وإن كانوا مسافرين؛ لأنّ الظاهر من حال من كان في موضع الإقامة أنّه مقيمٌ، والبناء على الظاهر واجب حتى يتبيّن خلافه، أمّا إذا صلّى خارج المصر لا تفسد، ويجوز الأخذ بالظاهر وهو السفر في مثله اهـ. والحاصل: أنّه يشترط العلم بحال الإمام إذا صلّى بهم ركعتين في موضع إقامة، وإلّا فلا.

(٦) "ردّ المحتار"، باب صلاة المسافر، ٦٤٢/٤، تحت قول "الدرّ": لكن... إلخ.

وفي "الفتح" ^(١) عن "المبسوط" وحده. ١٢

[١٧٠٦] قوله: أنه يشترط العلم بحال الإمام ^(٢):

نعم! يشترط للحكم بصحتها كما هو صريح مفاد "المبسوط"، لا لنفس الصلاة كما يزعم، قال في "المبسوط" كما في "الفتح" ^(٣): (فإن سألوه فأخبرهم أنه مسافر جازت صلاتهم) اهـ. فلو كان شرطاً للصلاة في موضع الإقامة كيف صحّت صلاتهم مع فقد الشرط وإن أخبرهم بعد أنه مسافر كمن صلى متيمماً وله ماء يكفي لظهره، فلما سلم انكسرت الآنية وذهب الماء فقد وجد شرط صحة التيمم وهو العجز عن الماء، ولكن لتأخره لا يتوهم أحد أنه يغني عن تيممه السابق شيئاً. ١٢

[١٧٠٧] قال: أي: "الدر": الشرط العلم بحاله في الجملة ^(٤):

أقول: أي: شرط الحكم بصحة الصلاة لا شرط الصلاة نفسها، وإلا

لما ساغ تأخره عنها، فراجع إلى تحقيق "الفتح" ^(٥). ١٢

(١) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ١٤/٢.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ٦٤٢/٤، تحت قول

"الدر": لكن... إلخ.

(٣) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ١٤/٢.

(٤) "الدر"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ٦٤١/٤.

(٥) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ١٤/٢، ملخصاً.

مطلب في الوطن الأصلي ووطن الإقامة

[١٧٠٨] قوله: ^(١) وقيل: تبقى اه^(٢): وإليه أشار محمد في "الكتاب" كذا في "الزاهدي"، "هنديّة"^(٣).

أقول: يظهر للبعد الضعيف أن نقل الأهل والمتاع يكون على وجهين: أحدهما: أن ينقل على عزم ترك التوطن هاهنا، والآخر: لا على ذلك، فعلى الأول لا يبقى الوطن وطناً وإن بقي له فيه دور وعقار، وعلى الثاني يبقى فليكن المحمل للقولين، وبمثل هذا يجري الكلام في موت الزوجة، فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٧٠٩] قوله: ^(٤) قبل أن يقيم ليلة في موضع آخر، فسافر^(٥): قيد به؛

(١) في "ردّ المحتار": قال في "شرح المنية": ولو تزوّج المسافرُ ببلد ولم ينو الإقامة به فقبل: لا يصيرُ مقيماً، وقيل: يصيرُ مقيماً، وهو الأوجه، ولو كان له أهلٌ ببلدتين فأيتهما دخلها صار مقيماً، فإن ماتت زوجته في إحداهما وبقي له فيها دور وعقارٌ قيل: لا يبقى وطناً له؛ إذ المعتبر الأهل دون الدار كما لو تأهل ببلدة واستقرت سكناً له وليس له فيها دارٌ، وقيل: تبقى اه.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين، مطلب في الوطن الأصلي ووطن الإقامة، ٦٤٨/٤، تحت قول "الدر": أو تأهله.

(٣) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب الخامس عشر في صلاة المسافرين، ١٤٢/١.

(٤) في "ردّ المحتار": رجل خرج من مصره إلى قرية لحاجة، ولم يقصد السفر، ونوى أن يُقيم فيها أقلّ من خمسة عشر يوماً فإنه يتمّ فيها؛ لأنه مقيمٌ، ثم خرج من القرية لا للسفر، ثم بدا له أن يسافرَ قبل أن يدخل مصره وقبل أن يقيم ليلة في موضع آخر فسافرَ فإنه يقصر، ولو مرّ بتلك القرية ودخلها أتمّ؛ لأنه لم يوجد ما يُبطله مما هو فوّه أو مثله اه. "ح".

(٥) "ردّ المحتار"، باب صلاة المسافرين، ٦٥٢/٤، تحت قول "الدر": وما صورّه الزيلعي.

لأن لا يوجد وطن سكنى غير الأوّل فيبطل الأوّل به؛ لأنّه مثله. ١٢

[١٧١٠] قال: أي: "الدر": سافر السلطان قصر^(١):

الخليفة إذا سافر يقصر الصلاة إلا إذا طاف في ولايته لا يصير مسافراً
اخ^(٢)، وفي "فتاوى الكبرى"^(٣): الخليفة إذا سافر يصلي صلاة المسافرين؛
لأنّه مسافر كغير الخليفة. ١٢ "خزانة المفتين"^(٤).

[١٧١١] قوله: ^(٥) هو ما صرح به في "البيزانية"^(٦):

وقال في "الفتح"^(٧) من باب الجمعة ص ٢٥٩، مسألة تمصر "منى" في

(١) "الدر"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ٤/٦٥٩.

(٢) أي: "الاختيار" في شرح "المختار". (انظر "خزانة المفتين"، ص ٢).

(٣) قد مرت ترجمته ١/٤٧٢.

(٤) "خزانة المفتين"، كتاب الصلاة، فصل في السفر، ص ٣٢.

(٥) في "ردّ المختار": (قوله: سافر السلطان قصر) أي: إذا نوى السفر يصير مسافراً
ويقصر، قال في "شرح المنية": قيل: هذا إذا لم يكن في ولايته، أما إذا طاف في
ولايته فلا يقصر، والأصحّ أنّه لا فرق؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء
الراشدين قسروا حين سافروا من المدينة إلى مكة، ومراد القائل: لا يقصر، هو ما
صرح به في "البيزانية": من أنّه إذا خرج لتفحص أحوال الرعيّة، وقصد الرجوع متى
حصل مقصوده، ولم يقصد مسيرة سفر حتى إنّ في الرجوع يقصر لو كان من مدة
سفر، ولا اعتبار لمن علّل بأنّ جميع الولاية بمنزلة مصره؛ لأنّ هذا التعليل في
مقابلة النصّ مع عدم الرواية عن أحد من الأئمّة الثلاثة، فلا يُسمع اهـ.

(٦) "ردّ المختار"، باب صلاة المسافر، ٤/٦٥٩، تحت قول "الدر": سافر السلطان قصر.

(٧) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ٢/٢٦.

الموسم: (الخليفة إن كان إنما قصد الطواف في ولايته فإنه ح غير مسافر حتى لا يقصر الصلاة في طوفه كالسائح) اه ملخصاً. ١٢
[١٧١٢] قوله: هو ما صرح به في "البزازية"^(١):

أقول: نصّ "البزازية"^(٢) هكذا: (خرج الأمير مع الجيش لطلب العدو لا يقصر وإن طال سيره، وكذا إذا خرج لقصد مصر دون مدّة سفر، ثمّ منه إلى آخر كذلك؛ لعدم نيّة السفر، وكذا الإمام والخليفة والأمير والكاشف ليفحص الرعيّة، وقصد كلّ الرجوع متى حصل مقصوده ولم يقصدوا مسيرة سفر قصر أتمّوا، وفي الرجوع لو من مدّة سفر قصرُوا) اه.

فهذه ثلاث صور: (الأولى) الخروج لطلب العدو (والأخيرة) لتفحص الرعيّة، ومن قصده الرجوع متى حصل مقصوده، وهاتان واضحتا الحكم، وبينهما صورة أخرى وهو الخروج لمصر مسافته أقلّ من مدّة سفر، ثمّ منه إلى آخر كذلك وهكذا، وهي كما ترى تشمل بإطلاقها ما إذا اجتمع من ذلك مدّة سفرٍ أوّلاً، وما إذا كان من قصده تلك المقاصد المتعاقبة حينما خرج بأن يريد الذهاب إلى بلدٍ، ومنه إلى آخر، ومنه إلى آخر، فيخرج من موضع إقامته متوجّهاً إلى أقربها، ومن نيّته أنّه إذا قضى نهمته هناك سار إلى آخر، وما إذا حدث له قصد آخر بعد وصول البلد المتوجّه إليه أوّلاً. فأما إذا

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين، ٦٥٩/٤، تحت قول "الدرّ":

سافر السلطان قصر.

(٢) "البزازية"، كتاب الصلاة، الباب الثاني والعشرون، ٧٢/٤ (هامش "الهنديّة").

لم يجتمع مدّة سفرٍ أو اجتمعت ولم يك من قصده أوّل الخروج إلا بلد دون مدّة سفرٍ ثمّ حدث القرب إلى آخر فالحكم واضحٌ أيضاً، وكذلك إذا خرج ناوياً مدّة سفرٍ وهو المقص^(١) الأصليّ، وله بعض حاجاتٍ في مواضع واقعة في البين فالحكم ظاهرٌ أيضاً وهو القصر؛ لأنّ العبرة بأصل المقص، وإنّما الاشتباه فيما إذا خرج لمقاصد عديدة كلّها مقصود بالذات، وفي أقصاها ما هو على مسيرة سفر، وخرج أولاً متوجّهاً إلى ما هو دونها، ثمّ توجه إلى آخر، ثمّ إلى الأقصى، فهل يعتبر أنّ من قصده حين الخروج الذهاب إلى ما هو على مسيرة سفرٍ وإن لم يكن حين خرج متوجّهاً إليه وقاصداً له في الحال، بل قاصداً غيره، أم يلاحظ ما هو مقصوده في الحال فيتمّ؟ وظاهر إطلاق "البزازية"^(٢) و"الفتح"^(٣) هو الإتمام^(٤)، فليراجع وليحرّر. ١٢

(١) أي: المقصود. ١٢، نعماني.

(٢) "البزازية"، كتاب الصلاة، الباب الثاني والعشرون، ٧٢/٤ (هامش "الهنديّة").

(٣) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين، ١٦/٢-١٧.

(٤) قولي: "هو الإتمام"، ويؤيده أنّ مثل من وصفنا حاله إذا خرج من محل إقامته لأول مقاصده فسألته إلى أين تذهب؟ ليقولن: إلى البلد الفلاني لذلك المقصد القريب بخلاف من كانت له حاجات في الطريق فإنّه يسمّي مقصده الأصلي الأقصى ويقول: لكن لي حاجة في الموضع الفلاني فأنزل فيه يوماً أو يومين ثم أسير لمقصدي فظهر أنّ قصده المقارن لخروجه إنّما هو إلى هذا البلد الذي هو الآن متوجه إليه وإن كان من نيّته الانتقال منه إلى آخر، فافهم.

و(تحقيق المقام) أنّ القصد المجرد غير كافٍ ما لم يقترن بالسير كما أنّ السير

المجرّد غير كافٍ ما لم يقترن بالقصد والمراد بالقصد هو العزم المقارن المستتبع للفعل دون القصد في الاستقبال كما يفيدته تعبيرهم قاطبة بصيغة الحال فيقولون: من خرج قاصداً... إلخ. وهذا واضح جداً فإن من خرج إلى بعض القرى القريبة ومن قصده أنّه سينشأ السفر للحجّ مثلاً لا يكون في ذهابه إلى القرية مسافراً أبداً والمقاصد إذا كانت كلّها مقصودة بالذات فالقصد المقارن إنّما هو؛ لما إليه السير والتوجّه في الحال، وللبواقي نيّة إحداث العزم في المال، ويتّضح ذلك إذا لم يكن المقصد الأدنى في طريق الأعلى كما في هذا الشكل:



محلّ الإقامة ب. والمقاصد النقاط السبع البواقي وليس بين شيء من نقطتين مسيرة سفر إلا بين ب ے. فإذا خرج من (ب) متوجّهاً إلى (ج) لا يصحّ أنّه يقول: إنّته خرج في سيره هذا متوجّهاً إلى (ے) وقاصداً إليه وإنّما خرج قاصداً ج ومن نيّته أنّه سيذهب إلى (ے) فتحقّق أنّه لم يقصد مسيرة سفر في شيء من هذه الوجهات فتيبّن أنّ كلام "الفتح" وغيره تامّ لا غبار عليه، وأنّ كلام "الغنية" لا ينافيه وإنّما المقص به الردّ على من زعم أنّ السفر لا يتحقّق من الخليفة في ولايته أصلاً وإن خرج قاصداً مسيرة سفر وهو باطل قطعاً. و(بالجملة) فيصدق عليه أنّه في مجموع سيره قاصد لجميع تلك المواضع، أمّا في سيره هذا الخاص الذي قد أخذ فيه فليس قاصداً إلا لكلّ مقصد مقصد. ولتلي بعدها ليس إلا القصد في الاستقبال. هذا ما ظهر للعبد الضعيف، والعلم بالحق عند الخبير اللطيف. ١٢ منه.

[١٧١٣] قوله: ^(١) فإذا اقتدى بمقيم يلزم... إلخ ^(٢):

أقول: هذا مما لست أحصله فإنَّ المسافر من كلِّ وجه القعدة الأولى فريضة عليه من كلِّ وجه، ومع ذلك يجوز له الاقتداء بالمقيم إجماعاً، ولا يعدُّ بذلك مفترضاً خلف متنفلٍ، بل يقال: إنَّ فرضه تحوُّل بالقدوة رباعياً، فلم تبق القعدة الأولى فريضة عليه لمصادفة المغيِّر محلّه القابل له حيث أتصل بالسبب أعني: الوقت، بخلاف ما إذا اقتدى بعد انقضائه، فإذا كان هذا في حقّه فكيف بمن ليس مسافراً من كلِّ وجه ولا القعدة فرض عليه وجهاً واحداً؟ فهذا ينبغي أن يؤمر باقتداء المقيم في الوقت مهما وجد كي يخرج عن احتمال الإتمام في السفر. ١٢

[قال الإمام أحمد رضا-رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":

ولشدة وضوحه وثبوت الرواية، بل نقل الاتفاق على جواز اقتدائه

(١) في "الدر": ولا يأتّم بمقيم أصلاً. في "رد المحتار": (قوله: ولا يأتّم... إلخ) في "شرح المنية": وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم مطلقاً، فليعلم هذا، اهـ. أي: لا في الوقت ولا بعده، ولا في الشفع الأوّل ولا الثاني، ولعلَّ وجهه كما أفاده شيخنا أن مقتضى كونه يتم احتياطاً أن تكون القعدة الثانية في حقّه فرضاً إلحاقاً له بالمقيم، وقد قلنا: إنَّ القعدة الأولى فرضٌ عليه أيضاً إلحاقاً له بالمسافر، فإذا اقتدى بمقيم يلزم اقتداء المفترض بالمتنفل في حقّ القعدة الأولى اهـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين، ٦٦٢/٤، تحت قول "الدر":

ولا يأتّم... إلخ.

بالمقيم حزمت به، فإن كان صواباً فمن ربي الله وأرجو أن لا يكون إلا إياه،
والله تعالى أعلم^(١). ١٢

[١٧١٤] قال: أي: "الدر":^(٢) لم يطلقن^(٣):

أقول: ولك أن تقول: قاله رجلان، لكل منهما أربع زوجات، فأجاب
أربع بما ذكر، وأربع بثمانية عشر، وتسعة عشر واثنين وعشرين، وأربعة
عشر، فالأولى ليوم الجمعة مع ضمّ الوتر، والثانية ليوم العيد، وتركت الوتر؛
لاعتقادها بسنّيته عملاً بمذهب الصحابين، والثالثة له وضمت، والرابعة
للمسافر وضمت، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ٢٥٨/٨.

(٢) في "الدر": قال لنسائه: من لم تدر منكنّ كم ركعة فرض يوم ليلة فهي طالق،
فقلت إحداهنّ: عشرون، والثانية: سبع عشرة، والثالثة: خمس عشرة، والرابعة:
إحدى عشرة لم يطلقنّ؛ لأنّ الأولى وضمت الوتر، والثانية تركته، والثالثة ليوم
الجمعة، والرابعة للمسافر، والله أعلم.

(٣) "الدر"، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، ٦٦٢/٤.

باب الجمعة

[١٧١٥] قوله: وقال أبو شعاع: هذا أحسن ما قيل^(١):

الأظهر ابن شعاع^(٢) كما في "العناية"^(٣) وغيرها، وكنيته - كما تعيّن بها -

أبو عبد الله، وهو محمّد الثلجي. ١٢

[١٧١٦] قوله: ^(٤) فلا اعتبار بقاض يأتي أحياناً يسمّى قاضي الناحية^(٥):

نصّ عليه في "الملتقى"^(٦) وأبداه المحقّق على الإطلاق^(٧) غير جازم به.

قلت: ولكن انظر ما قالوا في تعليل جواز الجمعة بـ"منى" عند الشيخين^(٨):

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٥/٥، تحت قول "الدرّ": وعليه فتوى أكثر الفقهاء... إلخ.

(٢) قد مرت ترجمته ٤٣٣/١.

(٣) "العناية"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ٢/٢٤، ملتقطاً (هامش "الفتح").

(٤) في المتن والشرح: (ويشترط لصحتها) سبعة أشياء: الأوّل (المصر وهو ما لا يسع

أكبر مساجده أهله المكلفين بها)، وعليه فتوى أكثر الفقهاء، "مجتبى" لظهور التواني

في الأحكام، وظاهر المذهب أنّه كلّ موضع له أمير وقاض يقدر على إقامة الحدود.

في "ردّ المحتار": (قوله: له أمير وقاض) أي: مقيم، فلا اعتبار بقاض يأتي أحياناً يسمّى قاضي الناحية.

(٥) "ردّ المحتار"، باب الجمعة، ٦/٥، تحت قول "الدرّ": له أمير وقاض.

(٦) "ملتقى الأبحر"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ١/٢٤٦، ملخصاً.

(٧) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ٢/٢٥.

(٨) انظر "الهداية"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ١/٨٢، ملخصاً.

(إذا كان فيهم الخليفة أو نائبه بأنها تتمصّر؛ إذ ذاك لوجود الشرائط). ١٢
 هذا تعليل صاحب "الهداية"^(١) وعليه مشى في "البدائع"^(٢): (والصحيح عندي في التعليل أنّها من فناء "مكة"، والحاجة إلى الخليفة أو نائبه أو مأذونه لأجل الإقامة لا المصرية) كما دلّ عليه صدر كلام "البدائع"^(٣)، وإن أنكره آخرًا بما تبعه عليه في "الفتح"^(٤) وأجبت عنه على هامشه^(٥)، فنصّ "الملتقى" هو المتبع. ١٢

- (١) "الهداية"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ٨٢/١، ملخصاً.
 (٢) "البدائع"، كتاب الصلاة، شرائط الجمعة، ٥٨٥/١، ملخصاً.
 (٣) "البدائع"، كتاب الصلاة، فصل في بيان شرائط الجمعة، ٥٨٥/١.
 (٤) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ٢٥/٢-٢٦، ملخصاً.
 (٥) قال الإمام أحمد رضا في هامش "الفتح" على قوله: (لأنّه فاسد؛ لأنّ بينهما فرسخين):
 أقول: الصحيح في الفناء عدم التحديد وإنه كلّ موضع أعدّ لمصالح ولا شكّ أنّ معنى معدة للقرايين وهي في مصالح مكة قطعاً بقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بِلِدْغِ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحَلِّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾ [الحج: ٣٣] والاحتياج إلى حضور الأمير لإقامة الجمعة لا لتمصرها وقد قال في "الخلاصة" ثمّ "البحر":
 (الخليفة إذا سافر وهو في القرى ليس له أن يجمع بالناس ولو مرّ بمصر من أمصار ولايته فجمع بها وهو مسافر جاز) ["الخلاصة"، كتاب الصلاة، الفصل الثالث والعشرون، الجزء الأول، ٢٠٨/١، "البحر"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ٢٤٧/٢ وسياّتي للمحقق ص ٤١٢] انظر "الفتح"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ٢٦/٢.
 (هامش "الفتح"، ص ١٤).

[١٧١٧] قوله: ^(١) لكرهة النفل بالجماعة ^(٢):

أقول: بل فيه خمس كراهات أحدها: هذه، والثانية: الاشتغال بما لا يصحّ كما يأتي ^(٣) في العيد شرحاً عن "القنية"، والثالثة: ترك فرض الظهر أو جماعته وهي واجبة، والرابعة: اعتقاد العوام أنّ الجمعة فريضة عليه في القرى، والخامسة: صلاتهم الظهر فرادى مجتمعين مع عدم المانع، وهذه شنيعة أخرى غير ترك الجماعة، فإنّ مَنْ صَلَّى في بيته منعزلاً عن الجماعة فقد ترك الجماعة وإن صلّوا فرادى حاضرين في المسجد في وقتٍ واحدٍ فقد تركوا الجماعة وأتوا بهذه الشنيعة زيادةً عليه، فافهم. ١٢.

[١٧١٨] قال: أي: "الدرّ": ^(٤) (السلطان) ^(٥):

(١) في "ردّ المحتار": عبارة "القهستاني": وتقع فرضاً في القصبات والقرى الكبيرة التي فيها أسواق، قال أبو القاسم: هذا بلا خلاف إذا أذن الوالي أو القاضي ببناء المسجد الجامع وأداء الجمعة؛ لأنّ هذا مجتهد فيه، فإذا اتّصل به الحكم صار مجمعاً عليه، وفيما ذكرنا إشارةً إلى أنّه لا تجوز في الصغيرة التي ليس فيها قاض ومنبر وخطيب كما في "المضمرات"، والظاهر أنّه أريد به الكراهة لكرهة النفل بالجماعة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٩/٥، تحت قول "الدرّ": وفي "القهستاني" ... إلخ.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب العيدين، ١٠١/٥.

(٤) في المتن والشرح: (و) الثاني (السلطان) ولو متغلباً أو امرأة، فيجوز أمرها بإقامتها لا إقامتها.

(٥) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ١٠/٥.

أقول: معنى هذا الشرط إذنه بالإقامة؛ إذ ليس حضوره في الصلاة شرطاً قطعاً، وإلا لما جازت إلا في موضع واحد من المملكة جميعاً، ولا حضوره في البلد وإلا لم تجز في بلد واحد أيضاً إذا سافر وكان في بادية، ولا كون المحل تحت ولايته لإغناء قيد المصير عنه مع زيادة، فليس المقصود^(١) إلا إذنه بالإقامة، ولذا زاد المص^(٢) رحمه الله تعالى^(٣): (أو مأموره بإقامتها) وهذا الإذن غير الإذن العام الآتي؛ فإن المراد بذلك إذن الحضور وكونه بحيث لا يخص به جمع دون جمع، وإذا تقرّر هذا ظهر ضعف ما ذكر العلامة القهستاني^(٤) تحت ذكر السلطان: (أن الإطلاق مُشعر بأن إسلامه غير مشروط). كيف! وإذا كان المعنى على ما قرّرنا فإذن الكافر وعدم إذنه ليس بشيء، هذا ما ظهر لي وهو موضع تأمل وتحير، فليتأمل وليحرّر، والله تعالى أعلم.

ثم يظهر لك بمراجعة ما يأتي أوّل الصفحة الآتية ص. ٨٤^(٥) أن معنى اشتراط السلطان أن يكون هو المقيم للصلاة بمعنى أن يخطب هو أو من يأمره، وح فسقوط ما في "القهستاني" أبين وأظهر. ١٢

(١) أي: المقصود.

(٢) أي: المصنّف.

(٣) انظر " الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ١٢/٥.

(٤) "جامع الرموز"، كتاب الصلاة، فصل صلاة الجمعة، ٢٦٣/١، ملخصاً.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ١٦/٥، تحت قول " الدرّ": إنما

يشترط الإذن... إلخ.

[١٧١٩] قوله: ^(١) (لا إقامتها) أي: لا إقامة المرأة الجمعة ^(٢): سيأتي في هذه الصفحة ^(٣) عن "المنح" عن ابن كمال: (أن إقامة الجمعة عبارة عن أمرين: الخطبة والصلاة، والموقوف على الإذن هو الأوّل دون الثاني). ١٢

مطلب في جواز استنابة الخطيب

[١٧٢٠] قوله: ^(٤) دون الثاني ^(٥): قال في "الهندية" ^(٦) عن الزاهدي: (إذن الأمير في الخطبة إذن في الجمعة وإذنه في الجمعة إذن في الخطبة ولو قال: اخطب لهم ولا تصل أجزاءه أن يصلي بهم). ١٢

[١٧٢١] قوله: بلا شرط ^(٧): ستأتي مسألة الاستنابة في الوظائف في

- (١) في "ردّ المحتار": (قوله: بإقامتها) أي: إقامة الجمعة، وقوله: "لا إقامتها" أي: لا إقامة المرأة الجمعة، "ح".
- (٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ١٢/٥، تحت قول "الدر": بإقامتها.
- (٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ١٤/٥، تحت قول "الدر": وقيل إن لضرورة جاز... إلخ.
- (٤) في "ردّ المحتار": إقامة الجمعة عبارة عن أمرين: الخطبة والصلاة، والموقوف على الإذن هو الأوّل دون الثاني، فالمراد من الاستخلاف لإقامة الجمعة الاستخلاف للخطبة لا للصلاة كما توهمه البعض.
- (٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، مطلب في جواز استنابة الخطيب، ١٤/٥، تحت قول "الدر": وقيل: إن لضرورة جاز... إلخ.
- (٦) "الهندية"، كتاب الصلاة، الباب السادس عشر في صلاة الجمعة، ١٤٦/١.
- (٧) "ردّ المحتار"، باب الجمعة، ١٨/٥، تحت قول "الدر": بلا شرط.

كتاب الوقف ص ٦٣١^(١)، ويتحرّر هناك الجواز. ١٢

[١٧٢٢] قال: أي: "الدر": وفي "مجمع الأنهر": أنه جائز^(٢):

قد عرف الشارح العلامة قدر العلم ومن عرف قدره لم يستنكف عن الأخذ من كبير ولا صغير ولا مساوٍ، فإنّ صاحب "مجمع الأنهر" من معاصري الفاضل الشارح، كانت وفاتها معاً في سنة ثمان وثمانين بعد الألف* ولم يكن مثل الفاضل الشارح في إحاطة النظر ودقة الفكر كما يشهد به تأليفاتهما رحمة الله تعالى عليهما وعلى علماء أمة محمد صلى الله تعالى عليه وسلّم وعلينا معهم جميعاً آمين. ١٢

[١٧٢٣] قوله: (٣) والإمام حاضر لم يجز^(٤): إلا أن يكون الإمام أمره

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، فصل يراعى شرط الواقف في إجارتها، ٦١١/١٣، تحت قول "الدر": لا تجز استنابة الفقيه.

(٢) "الدر"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ١٨/٥-٢٠. لكن وجدنا في كتب التراجم التي بين أيدينا وفاة صاحب "مجمع الأنهر" سنة ١١٧٨هـ. (انظر "الأعلام"، ٣/٣٣٢).

(٣) في "الدر": عن "السراجية": لو صلى أحد بغير إذن الخطيب لا يجوز إلا إذا اقتدى به من له ولاية الجمعة. وفي "ردّ المحتار": (قوله: لو صلى أحد بغير إذن الخطيب لا يجوز) ظاهره أن الخطيب خطب بنفسه والآخر صلى بلا إذنه، ومثله ما لو خطب بلا إذنه؛ لما في "الحنانية" وغيرها: خطب بلا إذن الإمام والإمام حاضر لم يجز اهـ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٢١/٥ تحت قول "الدر": لو صلى أحد بغير إذن الخطيب لا يجوز.

بذلك اهـ "خانية"^(١). عبارة "الخانية" المذكورة في الكتاب والتي زدت منقولة عنها في "الهنديّة" ص ١٤٥^(٢)، ص ٥٢^(٣)، ولم أجدها* في نسخ "الخانية" الثلاث لكن فيهنّ جميعاً سقط في هذا الباب وهو في المصريّة ص ١٨٠^(٤)، فلعلّ هذه أيضاً سقطت فيما سقط. ١٢

[١٧٢٤] قال: أي: "الدرّ": إلا إذا اقتدى به من له ولاية الجمعة^(٥):

أقول: يجب أن يكون اقتداؤه من أوّل الصلّاة؛ لأنّ الشرط لا يتأخّر، فلو لم يحضر أوّل الصلّاة أو حضر ولم يقتد ثمّ بدا له فاقتدى وسبقت تحريمه الإمام انعقدت نفلاً قطعاً لعدم الشرط، فلا ينقلب فرضاً بعد بإجازته، وبه ظهر ما في قول المحشّي^(٦): (إنّ الإجازة اللاحقة... إلخ)، إلا أن يريد القرآن زماناً وللحقوق رتبة؛ لأنّ تحريمه الإمام سابقة في المرتبة، والقياس على النكاح مع الفارق؛ فإنّ الإجازة ليست ثمّة شرط الانعقاد، بل النفاذ بخلاف ما هنا فافترقا. ١٢

(١) "الخانية"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ٨٧/١.

(٢) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب السادس عشر في صلاة الجمعة، ١٤٥/١.

(٣) لم نعثر على هذا التخرّيج.

♣ قد وجدنا كلتا العبارتين في نسختنا "الخانية"، ٨٧/١ و ٨٨.

(٤) "الخانية"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ١٨٠/١، (هامش "الهنديّة").

(٥) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٢١/٥.

(٦) قول الشامي: الإجازة اللاحقة كالأذن السابق، ونظيره إذا أجاز نكاح الفضولي

بالفعل يجوز، ومجرّد حضوره وسكوته وقت العقد لا يدلّ على الرضا، فافهم.

("ردّ المحتار"، ٢١/٥).

- [١٧٢٥] قال: أي: "الدر": (والي مصر)^(١): نواب. ١٢
- [١٧٢٦] قال: أي: "الدر": (خليفته)^(٢): ولي عهده*. ١٢
- [١٧٢٧] قال: أي: "الدر": (صاحب الشرط)^(٣): افسر فوجدارى^(٤). ١٢
- [١٧٢٨] قوله: (٥) كل مصر فيه وال من جهتهم يجوز له... إلخ^(٦):
- أي: مسلمٌ بديل الدليل، وبه صرح في "جامع الفصولين" ص ١٤٠^(٧). ١٢
- [١٧٢٩] قال: أي: "الدر": (وجازت) الجمعة^(٨):

وذلك لأنّ منى من فناء مكة".

- (١) "الدر"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٢١/٥.
- (٢) المرجع السابق، ص ٢٢.
- ♣ لعله: ولي عهد.
- (٣) "الدر"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٢٢/٥.
- (٤) أي: نقيب عسكري.
- (٥) في "ردّ المحتار": وكل مصر فيه وال من جهتهم يجوز له إقامة الجمع والأعياد والحدّ... إلخ.
- (٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٢٥/٥، تحت قول "الدر": فيجوز للضرورة.
- (٧) "جامع الفصولين"، الفصل الأوّل في مسائل القضاء، ١١/١.
- قد مرت ترجمته ١٣٩/١.
- (٨) "الدر"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٢٥/٥.

أقول: لأنها معدة للقرايين قطعاً والقرايين من مصالح "مكة" يقيناً بقوله تعالى: ﴿هَدِيًّا بَدِغَ الْكُعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، فالاحتياج إلى الأمير لأجل إقامة^(١) الجمعة لا لتمصّر على ما مشى عليه في "الهداية"^(٢)، فإنه يخالف ما في "الخلاصة"^(٣) ثم "البحر" صد ١٥٢^(٤) و"الفتح" صد ٤١٢^(٥): (الخليفة إذا سافر وهو في القرى ليس له أن يجمع بالناس، ولو مرّ بمصر من أمصار ولايته فجمع بها وهو مسافر جاز) اهـ. لكن في "البحر" أيضاً صد ١٥٣^(٦): (عن "التجنيس": لو نزل الخليفة أو والي العراق في المنازل التي في طريق "مكة" كالتغلبية ونحوها جمع؛ لأنها قرى تتمصّر لمكان الحجّ فصار ك"منى") اهـ. ١٢ [١٧٣٠] قال: أي: "الدرّ": وكذا كلّ أبنية نزل بها الخليفة^(٧):

أقول: يجب التقييد بمصريّة لما قدّمنا^(٨) آنفاً عن "الخلاصة"، ولذا قال

(١) وانظر "الفتح" مع ما علّقنا عليه، ٤١١/١. ١٢ منه.

(٢) "الفتح"، باب صلاة الجمعة، ٢٥/٢ وانظر تعليق الإمام تحت المقولة: [١٧١٦].

(٣) "الهداية"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ٨٢/١.

(٤) "الخلاصة"، كتاب الصلاة، الفصل الثالث والعشرون في صلاة الجمعة، ٢٠٨/١.

(٥) "البحر"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ٢٤٧/٢.

(٦) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ٢٦/٢، ملخصاً.

(٧) "البحر"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ٢٤٩/٢-٢٥٠، ملخصاً.

(٨) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٢٦/٥.

(٩) انظر المقولة [١٧٢٩] قال: أي: "الدرّ": (وجازت) الجمعة.

في "العناية"^(١): (في كل مصر). ١٢
 [١٧٣١] قال: أي: "الدرر"^(٢) مطلقاً على المذهب، وعليه الفتوى^(٣):
 اعتمده في "الكنز"^(٤) و"الكافي"^(٥) و"الهنديّة"^(٦) و"شرح الوهبانيّة"^(٧)،
 وصحّحه في "الوهبانيّة"^(٨) عن الطرفين، وكذا في "مراقي الفلاح"^(٩) وضعف
 الآخر، وكذا في "ذخيرة العقبى"^(١٠) عن الإمام مفتي الجنّ والإنس^(١١): أنّه
 الصحيح من قولهما، وبه يفتى، "شرح الوقاية"^(١٢)، وهو الأصحّ، "زيلعي"^(١٣)،

- (١) "العناية"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ٢٤/٢، (هامش "الفتح").
- (٢) في المتن والشرح: (وتؤدّى في مصر واحد بمواضع كثيرة) مطلقاً على المذهب، وعليه الفتوى.
- (٣) "الدرر"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٢٨/٥-٢٩.
- (٤) "الكنز"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ص٤٣.
- (٥) "الكافي"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، الجزء الثاني عشر، ١٣٦/١.
- (٦) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب السادس عشر في صلاة الجمعة، ١٤٥/١.
- (٧) قد مرت ترجمته ٤٣/٢.
- (٨) هي "قيد الشرائد ونظم الفرائد" في فروع الحنفية للشيخ عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان، الدمشقي (ت ٥٧٦٨هـ).
- (٩) "مراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ص١٢٤.
- (١٠) "ذخيرة العقبى"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ص٥٩.
- (١١) قد مرت ترجمته ٢٨٤/١.
- (١٢) "شرح الوقاية"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٢٤٣/١.
- (١٣) "التبيين"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ٥٢٦/١.

"فتح" (١)، "بحر" (٢)، "منح" (٣)، "عقود الدرية" (٤) وغيرها، والله تعالى أعلم.
 [١٧٣٢] قوله: (٥) وفي "شرح المنية" عن "جوامع الفقه" (٦): الأظهر أنه لا يجوز هو الصحيح، وعن القاضي: في موضعين دون الثلاث، هو الأصح، وعن الشيباني: لا يجمع في أكثر من مسجدين، وعليه الفتوى. ١٢ "جواهر الأخلاطي" (٧). وقدمه قاضي خان (٨) وأعدا تقديم الأظهر الأشهر، واقتصر في "خزانة المفتين" (٩) على تجويز التثليث، قال: ولا يجوز أكثر من ذلك ولم يلم بقول آخر أصلاً. ١٢ وقال السيد أبو السعود في "حاشية الكنز" (١٠):

- (١) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ٢/٢٥.
- (٢) "البحر"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ٢/٢٥٠.
- (٣) "منح الغفار"، كتاب الصلاة، باب في بيان أحكام الجمعة، ص ٩٩.
- (٤) "العقود الدرية"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ١/٧. قد مرت ترجمته ١/١٥٧.
- (٥) في "رد المحتار" عن "شرح المنية" عن "جوامع الفقه": أنه أظهر الروايتين عن الإمام، قال في "النهر": وفي "الحاوي القدسي": وعليه الفتوى، وفي "التكملة" للرازي: وبه نأخذ اه. فهو حيثئذ قول معتمد في المذهب لا قول ضعيف؛ ولذا قال في "شرح المنية": الأولى هو الاحتياط؛ لأن الخلاف في جواز التعدد وعدمه قوي، وكون الصحيح الجواز للضرورة للفتوى لا يمنع شرعية الاحتياط للفتوى اه.
- (٦) "رد المحتار"، باب الجمعة، ٥/٣١، تحت قول "الدر": فيصلي بعدها آخر ظهر.
- (٧) "جواهر الأخلاطي"، كتاب الصلاة، فصل في صلاة الجمعة، ص ٤٩.
- (٨) "الخانية"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ١/٨٥.
- (٩) "خزانة المفتين"، كتاب الصلاة، فصل في صلاة الجمعة، ١/٣٤.
- (١٠) "فتح الله المعين"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ١/٣١١.

(عليه الأكثر) اهـ. أي: على عدم جواز التعدد. ١٢

[١٧٣٣] قوله: قال في "شرح المنية": الأولى هو الاحتياط^(١):

ليس الاحتياط في فعلها؛ لأن الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين، وأقواهما إطلاق جواز تعدد الجمعة، وبفعل الأربعة مفسدة اعتقاد الجهلة عدم فرض الجمعة أو تعدد المفروض في وقتها، ولا يفتى بالأربع إلا للخواص، ويكون فعلهم إياها في منازلهم. ١٢ "مراقي الفلاح"^(٢).

[١٧٣٤] قال: أي: "الدر": (ويسنّ خطبتان بجلسة بينهما) وتاركها

مسيء على الأصحّ كتركه قراءة قدر ثلاث آيات^(٣):

قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

وبقوله: (قدر... إلخ) دخل آية طويلة تكون قدر ثلاث، فاندفع ما أورد

في "ردّ المحتار"^(٤)، وعليك بما علقناه عليه*^(٥).

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٣١/٥، تحت قول "الدر": فيصلي

بعدها آخر ظهر.

(٢) "مراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ص ١٢٤.

(٣) "الدر"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٤٠/٥، ملتقطاً.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٤٠/٥، تحت قول "الدر": كتركه

قراءة قدر ثلاث آيات.

♣ انظر المقولة: [١٧٣٥] قوله: وليس المراد أن ترك قراءة ثلاث آيات مكروه.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، ٣٠٧/٨.

[١٧٣٥] قوله: ^(١) وليس المراد أن ترك قراءة ثلاث آيات مكروهة ^(٢):

أقول: بل هو مفاد صريح اللفظ، ولو كان المراد ما أولتم به لقال: كتره قدر قراءة ثلاث آيات، وهذا أشبه بالتبديل منه بالتأويل، ولا يريد الشارح ثلاث آيات عيناً حتى يرد عليه ما ذكرتم، وإثما قال: قدرها، فأدخل آية أو آيتين بقدر ثلاث، وهو مراد من قال: آية بدليل ما في "الهنديّة" ^(٣) عن "الجوهرة": (مقدار ما يقرأ فيها من القرآن ثلاث آيات قصار أو آية طويلة) اهـ. فالتأم الكلمات وحصح الحق، والحمد لله. ١٢

مطلب في قول الخطيب: قال الله تعالى "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم"

[١٧٣٦] قوله: ^(٤) لأن المطلوب إنشاء الاستعاذة ^(٥):

(١) في "رد المحتار": (قوله: كتره قدر قراءة ثلاث آيات) أي: يكره الاختصار في الخطبة على نحو تسبيحة وتهليلة مما لا يكون ذكراً طويلاً قدر ثلاث آيات أو قدر التشهد الواجب، وليس المراد أن ترك قراءة ثلاث آيات مكروهة.

(٢) "رد المحتار"، باب الجمعة، ٤٠/٥، تحت قول "الدر": كتره قدر ثلاث آيات.

(٣) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب السادس عشر في صلاة الجمعة، ١٤٧/١.

(٤) في "رد المحتار": جرت العادة إذا قرأ الخطيب الآية أنه يقول: قال الله تعالى بعد

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا... إلخ﴾ [النحل: ٩٧]، وفيه

إيهام أن أعوذ بالله من مقول الله تعالى، وبعضهم يتباعد عن ذلك فيقول: قال الله

تعالى كلاماً أتلهه بعد قولي: أعوذ بالله... إلخ، ولكن في حصول سنة الاستعاذة

بذلك نظراً؛ لأن المطلوب إنشاء الاستعاذة، ولم تبق كذلك.

(٥) "رد المحتار"، باب الجمعة، مطلب في قول الخطيب: قال الله تعالى أعوذ بالله من

الشيطان الرجيم، ٤٢/٥، تحت قول "الدر": كتره قدر ثلاث آيات.

أقول: فيه ما فيه لكته لو قال: قال الله تعالى كلاماً أتلوه بعد الاستعاذة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لكان أذفع لهذا الإيراد وأمكن في تحصيل السنة، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٧٣٧] قوله: ^(١) وإبقاء منع صرفه ^(٢):

قلت: ويمكن الجواب عن الثاني بتقدير أعني، وبالنصب على المدح.

[١٧٣٨] قوله: ^(٣) كان يدعو لعمر قبل الصديق ^(٤):

أقول: ذكر عمر لم يكن لسلطنته وإلا لم يذكر الصديق؛ لأن السلطان الماضي لا يخطب له، وإنما ذكرا؛ لأنهما شيخا الإسلام رضي الله تعالى عنهما فلا يكون ذكرهما مقيساً عليه لذكر سلاطين الزمان، فالصواب أنه

(١) في "رد المحتار": سمعت عن بعض شيوخه أنه كان يقول: إن الخطباء يلحنون هنا مرتين حيث يقولون: وارضَ عن عمي نبيك الحمزة والعباس بإدخال أل على "حمزة" وإبقاء منع صرفه مع أنه لم يسمع دخول أل عليه، وإذا دخلت يصرف.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٤٣/٥، تحت قول "الدر": والعمين.

(٣) في "رد المحتار": وقد تكون البدعة واجبة أو مندوبة على أنه ثبت أن أبا موسى الأشعري وهو أمير الكوفة كان يدعو لعمر قبل الصديق فأنكر عليه تقديم عمر فشكا إليه فاستحضر المنكر فقال إنما أنكرت تقديمك على أبي بكر فبكي واستغفره والصحابة حينئذ متوفرون لا يسكتون على بدعة إلا إذا شهدت لها قواعد الشرع ولم ينكر أحد منهم الدعاء بل التقديم فقط.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٤٤/٥، تحت قول "الدر": وجوزه

القهستاني... إلخ.

كما قال عطاء: مُحدّث^(١)، والجواب ما مرّ^(٢) أن الحدوث لا ينافي الندب.
[١٧٣٩] قوله: ^(٣) ومن الغريب ما في "السراج"^(٤):

قلت: روى البيهقي في "سننه"^(٥) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ((كان رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَنَا مِنْ مَنْبَرِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَلَّمَ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ مِنَ الْجُلُوسِ، فَإِذَا صَعَدَ الْمَنْبِرَ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ سَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ))، أشار الإمام السيوطي^(٦) إلى قوّة إسناده، وقال المناوي^(٧): ((بإسنادٍ ضعيفٍ خلافاً للمؤلف) اهـ. والله تعالى أعلم.

وروى ابن ماجه^(٨) بسندٍ واهٍ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: ((كان النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَعَدَ الْمَنْبِرَ سَلَّمَ)) اهـ. قال المناوي تحت

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٤٣/٥، و"البحر"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ٢/٢٦٠.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٤٤/٥.

(٣) في "ردّ المحتار": ومن الغريب ما في "السراج": أنّه يستحبّ للإمام إذا صعد المنبر وأقبل على الناس أن يسلم عليهم؛ لأنّه استدبرهم في صعوده اهـ.

(٤) "ردّ المحتار"، باب الجمعة، ٤٦/٥، تحت قول "الدر": وترك السلام.

(٥) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٥٧٤٢)، كتاب الجمعة، ٣/٢٩٠.

(٦) انظر "الجامع الصغير"، ص ٤١٥.

(٧) "التيسير"، حرف الكاف، ٢/٢٤٩.

(٨) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١١٠٩)، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في

الخطبة... إلخ، ٢/٢٠.

الحديث الأول^(١): (فيسنّ فعل ذلك لكل خطيبٍ) وتحت الثاني^(٢): (فيه ردّ على أبي حنيفة ومالك حيث لم يسنا للخطيب السلام عنده) اهـ. وكتبت عليه^(٣): (سبحان الله! تصرّح بأنه واه ثم تردّ به على الأئمة الهداة ثم تعظّم القول فتقول: فيه ردّ على أبي حنيفة ردّ على مالك). ١٢

[١٧٤٠] قوله: أنّه يستحبّ للإمام^(٤): استفيد ممّا نقلنا^(٥) عن

المنأوي^(٦) أنّ استحبابه قول الشافعيّة دون الحنفيّة والمالكيّة. ١٢

[١٧٤١] قوله: ولا دليل على أنّه إنّما فعله لخصوص الخطبة^(٨):

أقول: ولكن ماذا يقال في القيام: فإنّه صلّى الله تعالى عليه وسلّم ما كان يخطب إلّا قائماً، وجلوس معاوية رضي الله تعالى عنه للعدر، وعثمان رضي الله تعالى عنه لما ضعف كان إذا سئم جلس ساكناً، ثمّ يقوم فيخطب.

(١) "التيسير"، حرف الكاف، ٢/٢٤٩.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٥٣.

(٣) هامش "التيسير"، ص ٦٤.

(٤) "ردّ المحتار"، باب الجمعة، ٥/٤٦، تحت قول "الدرّ": وترك السلام.

(٥) انظر المقولة السابقة.

(٦) "فيض القدير"، ٥/١٨٦، ملخصاً.

(٧) في "ردّ المحتار": قال في "شرح المنية": فإن قيل: من المعلوم يقيناً أنّه عليه الصلاة والسلام لم يخطب قطّ بدون ستر وطهارة، قلنا: نعم، ولكن لكون ذلك دأبه وعادته وأدبه، ولا دليل على أنّه إنّما فعله لخصوص الخطبة.

(٨) "ردّ المحتار"، باب الجمعة، ٥/٤٧، تحت قول "الدرّ": وطهارة وستر عورة قائماً.

[١٧٤٢] قوله: ^(١) هذا مراد من فسّر الإذن العامّ بالاشتهار ^(٢):

كـ "الخلاصة" ^(٣) عن "شرح الجامع الصغير" ^(٤) للصدر الشهيد حيث

قال: (من جملة ذلك الإذن العامّ يعني: الأداء على سبيل الاشتهار) اهـ. ١٢

[١٧٤٣] قوله: لم يُذكر في ظاهر الرواية ^(٥):

قلت: وعدم الذكر ليس ذكر العدم، ولا ريب في العمل برواية النوادر

(١) في المتن والشرح: (و) السابع (الإذن العام) من الإمام، وهو يحصل بفتح أبواب الجامع للواردين، "كافي".

في "ردّ المحتار": (قوله: الإذن العامّ) أي: أن يأذن للناس إذناً عاماً بأن لا يمنع أحداً ممن تصحّ منه الجمعة عن دخول الموضع الذي تصلّى فيه، وهذا مراد من فسّر الإذن العامّ بالاشتهار، وكذا في "البرجندي"، إسماعيل. وإّما كان هذا شرطاً؛ لأنّ الله تعالى شرع النداء لصلاة الجمعة بقوله: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] والنداء للاشتهار، وكذا تسمّى جمعةً لاجتماع الجماعات فيها، فاقضى أن تكون الجماعات كلّها مأذونين بالحضور تحقيقاً لمعنى الاسم، "بدائع". واعلم أنّ هذا الشرط لم يذكر في ظاهر الرواية، ولذا لم يذكره في "الهداية"، بل هو مذكور في "النوادر"، ومشى عليه في "الكنز" و"الوقاية" و"النقاية" و"الملتقى" وكثير من المعتمرات.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٥/٥١، تحت قول "الدرّ": الإذن العام.

(٣) "الخلاصة"، كتاب الصلاة، الفصل الثالث والعشرون، ١/٢١٠.

(٤) "شرح الجامع الصغير": لصدر الشهيد، حسام الدين عمر ابن عبد العزيز بن مازة (ت ٥٣٦هـ). ("كشف الظنون"، ١/٥٦٣).

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٥/٥١، تحت قول "الدرّ": الإذن العامّ.

فيما لم يخالف ظاهر الرواية، فلذا جازمت به المتون مع وضعها لنقل المذهب. ١٢

[١٧٤٤] قوله: ^(١) لو أغلق جماعة باب الجامع ^(٢):

الذي في "البرجندي" ^(٣) باب المسجد. ١٢

[١٧٤٥] قوله: ^(٤) أي: من المكلفين بها ^(٥):

أقول: تقدّم ^(٦) تعبير البرجنديّ بمن تصحّ منه الجمعة وبينهما فرق ظاهر.

[١٧٤٦] قوله: نحو النساء لخوف الفتنة ^(٧):

أقول: لا شكّ أنّهن ممّن تصحّ الجمعة منه وإن لم يكنّ مكلفات بها،

وقد علمت تعبير البرجندي بيد أنّه يترأى لي أنّ المضرّ إنّما هو المنع عن الصلاة، ومعناه أن تكون علة المنع هي الصلاة نفسها أو لازمها الغير المنفكّ عنها كالمنع كراهة الازدحام، والمنع للفتنة ليس كذلك فكان كمنع المؤذي

(١) في "ردّ المحتار" عن "البرجندي": من أنّه لو أغلق جماعة باب الجامع وصلّوا فيه الجمعة لا يجوز.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٥١/٥، تحت قول "الدرّ": من الإمام.

(٣) "شرح النقاية" للبرجندي، كتاب الصلاة، فصل في صلاة الجمعة، ١٧٠/١.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: للواردين) أي: من المكلفين بها، فلا يضرّ منع نحو النساء لخوف الفتنة، "ط".

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٥٢/٥، تحت قول "الدرّ": للواردين.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، باب الجمعة، ٥١/٥، تحت قول "الدرّ": الإذن العامّ.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٥٢/٥، تحت قول "الدرّ": للواردين.

من دخول المساجد كما تقدّم^(١) شرحاً؛ فإن حقيقة المنع عن الإيذاء لا عن ذكر الله تعالى في المساجد، فافهم. ١٢
[١٧٤٧] قوله: ^(٢) لا قبلها^(٣):

قلت: وكذا بعدها بالأولى، فكما لا يشترط الإذن قبلها ولا بعدها فكذا لا يضرّ المنع قبلها أو بعدها. ١٢
[١٧٤٨] قوله: ^(٤) لو تعددت فلا^(٥):

- (١) انظر "الدر"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٤/٢١٥.
- (٢) في "الدر": فلا يضرّ غلق باب القلعة لعدوّ أو لعادة قديمة؛ لأن الإذن العامّ مقررٌ لأهله، وغلقه لمنع العدو لا المصلّي، نعم لو لم يغلق لكان أحسن.
- في "ردّ المحتار": (قوله: لكان أحسن) لأنّه أبعد عن الشبهة؛ لأنّ الظاهر اشتراط الإذن وقت الصلاة لا قبلها؛ لأنّ النداء للاشتهار.
- (٣) "ردّ المحتار"، باب الجمعة، ٥/٥٢، تحت قول "الدر": لكان أحسن.
- (٤) في "ردّ المحتار" عن الكافي: التعبير بالدار حيث قال: والإذن العامّ وهو أن تفتح أبواب الجامع ويؤذن للناس حتى لو اجتمعت جماعة في الجامع وأغلقوا الأبواب وجمّعوا لم يجوز، وكذا السلطان إذا أراد أن يصلّي بحشمه في داره فإن فتح بابها وأذن للناس إذناً عاماً جازت صلاته شهادتها العامة أو لا، وإن لم يفتح أبواب الدار وأغلق الأبواب وأجلس البوابين ليمنعوا عن الدخول لم تجز؛ لأنّ اشتراط السلطان للتحرّز عن تفويتها على الناس، وإذا لا يحصل إلا بالإذن العامّ، اه. قلت: وينبغي أن يكون محلّ النزاع ما إذا كانت لا تقام إلا في محلّ واحد، أمّا لو تعددت فلا؛ لأنّه لا يتحقق التفويت كما أفاده التعليل، تأمل.
- (٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٥/٥٣، تحت قول "الدر": أو قصره.

أقول: لقائل أن يقول: يشترط الإذن العام وإن أقيمت في مواضع حتى لو صلى أهل كل حي في مسجدهم أو دورهم وغلقوا الأبواب ومنعوا من الدخول لم يجز لأحد منهم لما مر^(١) عن "البدائع": (أن الشرط أن تكون الجماعات كلهم مأذونين) وصلاتهم في مساجدهم إنما تستلزم عدم الحضور وليس بشرط كما قال في "الكافي"^(٢): (جازت صلواتهم شهدتها العامة أو لا) فإن عدم شهودهم يشمل ما إذا صلوا في مساجدهم فلم يحضروا دار السلطان، بل هو الأظهر وقوعاً كما لا يخفى، فافهم. ١٢

ومن الدليل على ما بحثنا أن العلماء الذين اعتمدوا جواز التعدد من دون تحديد صرحوا أيضاً باشتراط الإذن العام، فكيف يقال: بأنه مختص بما إذا لم تقم إلا في محل واحد! فليتأمل وليراجع، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٧٤٩] قوله: لا يتحقق^(٣):

ثم بحمد الله تعالى وجدت النص على ما بحثت من العلامة عبد البر بن الشحنة^(٤) فإن له رحمه الله تعالى "رسالة" في عدم صحة الجمعة بقلعة القاهرة؛ لأنها تقفل وقت صلاة الجمعة وليست مصرأ على حدثها كما نقله عنه الشرنبلالي في "مراقي الفلاح"^(٥)، ومعلوم أن في مصر خارج باب القلعة

-
- (١) انظر "رد المحتار"، باب الجمعة، ٥١/٥، تحت قول "الدر": الإذن العام.
- (٢) "الكافي"، كتاب الصلاة، فصل في الجمعة، الجزء الثاني عشر، ١٣٩/١.
- (٣) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٥٣/٥، تحت قول "الدر": أو قصره.
- (٤) قد مرت ترجمته ١٨/٢.
- (٥) "مراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ص ١٢٥.

عدة جوامع في كلِّ منها خطبة وجمعة كما ذكره الشرنبلالي أيضاً، فهذا نصٌّ من العلامة - رحمه الله تعالى - على عدم صحّة الجمعة عند عدم الإذن العامّ وإن كانت تقام بمواضع عديدة. نعم! نازعه الشرنبلالي^(١) ذاهباً إلى مثل ما بحث السيّد المحشّي قائلاً: (بأنّ في المنع نظراً ظاهراً؛ لأنّ وجه القول بعدم صحّة صلاة الإمام بقفله قصره اختصاصه بها دون العامّة والعلة مفقودة في هذه القضية؛ فإنّ القلعة وإن قفلت لم يختصّ الحاكم فيها بالجمعة؛ لأنّ عند باب القلعة عدة جوامع في كلِّ منها خطبة لا يفوت من منع من دخول القلعة الجمعة، قال: وفي كلِّ محلّة من المصر عدة من الخطب، فلا وجه لمنع صحّة الجمعة بالقلعة عند قفلها) اهـ.

وردّه العلامة الطحطاوي^(٢) في "حاشيتها" بمثل ما ذهب إليه الفقير فقال: (فيه نظر؛ فإنّ الناس لو أغلقوا باب مسجد وصلّوها لا تجوز لهم؛ فالعلة عدم الإذن... إلخ)، فقد وافق بحث السيّد المحشّي نظر العلامة الشرنبلالي، وبحث العبد الفقير نظر العلامة الطحطاوي وهو ليس بدون الشاميّ، ومعنا تصريح العلامة ابن الشحنة وليس الشرنبلاليّ كمثلته، والله تعالى أعلم.

ثمّ إنّ العبد - والله الحمد - وجد النصّ القاطع لكلّ شكّ وريب، قال في "الحلبة" في بيان شرط الأداء بطريق الاشتهار - وهو المعبر^(٣) عنه بالإذن

(١) "مراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ص ١٢٥، ملقطاً.

(٢) "طم"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ص ٥١١.

(٣) لعله وهو المعبر عنه بالإذن العامّ. ١٢ مصحّح.

العامّ - ما نصّه^(١): (هذا الشرط لم يذكر في ظاهر الرواية وإنّما ذكر في "النوادر" فإنّه قال: السلطان إذا صلّى في داره والقوم من أمر السلطان في المسجد الجامع قال: إن فتح باب داره جاز وتكون الصلّاة في موضعين ولو لم يأذن للعامّة، وصلّى مع جيشه لا تجوز صلاة السلطان وتجوز صلاة العامّة، كذا في "البدائع" وغيرها) اهـ. فالحمد لله على تفهيم الحكم وإيضاح الحقّ.

[١٧٥٠] قوله: وفي "المعراج"^(٢):

أي: "معراج الدراية شرح الهداية"^(٣).

[١٧٥١] قوله: فتجب في قولهم^(٤):

وهو الصحيح، هذا تتمّة ما في "الحلبة"^(٥). ١٢

(١) "الحلبة"، كتاب الصلاة، الفصل الخامس في صلاة الجمعة، ٥٥٣/٢.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٥٥/٥، تحت قول "الدرّ": ورجّح في "البحر".

(٣) "معراج الدراية".

(٤) في "ردّ المحتار": قال في "النهر": فلا تجب على مريض ساء مزاجه وأمكن في الأغلب علاجه، فخرج المقعد والأعمى، ولذا عطفهما عليه، فلا تكرار في كلامه كما توهمه في "البحر"، اهـ. فلو وجد المريض ما يركبه ففي "القنية" هو كالأعمى على الخلاف إذا وجد قائداً، وقيل: لا يجب عليه اتفاقاً كالمقعد، وقيل هو كالقائد على المشيء فتجب في قولهم، وتعقبه السروجي: بأنّه ينبغي تصحيح عدمه؛ لأنّ في التزامه الركوب والحضور زيادة المرض، قلت: فينبغي تصحيح عدم الوجوب إن كان الأمر في حقّه كذلك، "حلبة".

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٥٦/٥، تحت قول "الدرّ": وصحّة.

(٦) "الحلبة"، كتاب الصلاة، ٥٤٧/٢.

[١٧٥٢] قوله: ^(١) بل يظهر لي وجوبها على بعض العميان ^(٢): ذكرنا تأييد هذا الاستظهار في رسالتنا "القلادة المرصعة في نحر الأجوبة الأربعة" ^(٣).

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: فتجب على الأعور) وكذا ضعيفُ البصر فيما يظهر، أمّا الأعمى فلا وإن قدر على قائد متبرّع أو بأجرة، وعندهما إن قدر على ذلك تجب، وتوقف في "البحر" فيما لو أقيمت وهو حاضر في المسجد، وأجاب بعض العلماء بأنّه إن كان متطهراً فالظاهر الوجوب، لأنّ العلة الحرج وهو منتف. وأقول: بل يظهر لي وجوبها على بعض العميان الذي يمشي في الأسواق، ويعرف الطرق بلا قائد ولا كلفة، ويعرف أيّ مسجد أرادَه بلا سؤال أحد؛ لأنّه حينئذ كالمريض القادر على الخروج بنفسه، بل ربّما تلحقه مشقة أكثر من هذا، تأمل.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الجمعة، ٥٩/٥، تحت قول "الدرّ": فتجب على الأعور.

(٣) قال الإمام أحمد رضا رضي الله تعالى عنه: قال المحقق على الإطلاق في "فتح القدير" والعلامة إبراهيم الحلبي في "الغنية" في مسألة الأعمى: وقول النبيّ صلى الله تعالى عليه وسلّم له: ((ما أجد لك رخصة)) معناه: لا أجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها لا الإيجاب على الأعمى؛ لأنّه عليه الصلاة والسلام رخص لعثمان بن مالك رضي الله تعالى عنه على ما في "الصحيحين".

(انظر "الفتح"، ٣٠٠/١، و"الغنية"، ص ٥١٠).

[وقال الإمام أحمد رضا بعد سطر] أمّا كون معنى الحديث هذا فعندي محلّ نظر يعرفه من جمع طرق الحديث، ففي (١) "صحيح مسلم" عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: ((أتى النبيّ صلى الله تعالى عليه وسلّم رجل أعمى، فقال: يا رسول الله! إنّه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلّم أن يرخص له فيصلّي في بيته فرخص فلما ولّى دعاه، فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ فقال: نعم، قال: فأجب)). (أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦٥٣)، ص ٣٢٨).

- (٢) وأخرجه السراج في "مسنده" مبيناً، فقال: أتى ابن أم مكتوم الأعمى، الحديث.
- (٣) وعند الحاكم عن ابن (أم) مكتوم: ((قلت: يا رسول الله! إن المدينة كثيرة الهوام والسباع، قال: أسمع حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح؟ قال: نعم، قال: فحيّ هلاً)). (أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٩٣٦)، ١/٥٢٠).
- (٤) وعند أحمد (٥) وابن خزيمة (٦) والحاكم عنه بسندٍ جيّدٍ: ((أيسعني أن أصلي في بيتي؟ قال: أسمع الإقامة؟ قال: نعم، قال: فأتها))، وفي أخرى: قال: ((فاحضرها ولم يرخص له)).
- (أخرجه أحمد في "مسنده" (١٥٤٩١)، ٥/٢٧٧، وابن خزيمة في "صحيحه" (١٤٧٨)، ٢/٣٦٨).
- (٧) ولليهقي عنه: ((سأله أن يرخص له في صلاة العشاء والفجر قال: هل تسمع الأذان؟ قال: نعم، مرّة أو مرتين، فلم يرخص له في ذلك)). وله عن كعب بن عجرة: ((جاء رجلٌ ضريراً إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم فيه أيلغك النداء؟ قال: نعم، قال: فإذا سمعت أحب)). [أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٤٩٤٧)، ٣/٨٢ والطبراني في "الأوسط" (٧٤٣١)، ٥/٣٠٨].
- (٨) ولأحمد (٩) وأبي يعلى (١٠) والطبراني في "الأوسط" (١١) وابن حبان عن جابر واللفظ له قال: ((أسمع الأذان؟ قال: نعم، قال: فأتها ولو حبواً)).
- (مسند أبي يعلى، ر: ١٧٩٧، ٢/١٩٨، و"الإحسان"، ر: ٢٠٦٠، ٣/٢٥٢).
- فكان ذلك فيما نرى -والله تعالى أعلم- أنه رضي الله تعالى عنه لم يكن يشق عليه المشي وكان يهتدي إلى الطريق من دون حرجٍ كما يشاهد الآن في كثيرٍ من العميان. ثم راجعت "الزرقاني" على "الموطأ" فرأيتُه نصّ على ذلك نقلاً فقال:
- (جملة العلماء على أنه كان لا يشق عليه المشي وحده ككثيرٍ من العميان) اهـ.
- (شرح الزرقاني على الموطأ، ١/٤٠١).
- وح يترجّح بحث العلامة الشاميّ حيث بحث إيجاب الجمعة على أمثال هؤلاء (فقال):

يظهر لي وجوبها على بعض العميان الذي يمشي في الأسواق ويعرف الطرق بلا قائد ولا كلفة ويعرف أي مسجد أرادته بلا سؤال أحد؛ لأنه حينئذ كالمريض القادر على الخروج بنفسه، بل ربما تلحقه مشقة أكثر من هذا، تأمل اهـ.

(انظر "رد المحتار"، ٥٩/٥-٦٠).

ثم رأيت الإمام النووي نقل في "شرح مسلم" ما ذكر المحققان من معنى الرخصة عن الجمهور، فقال: (أجاب الجمهور عنه بأنه سأل هل له رخصة أن يصلّي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره؟ فقيل: لا، قال: ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعدر بإجماع المسلمين، ودليله من السنة حديث عتبان بن مالك... إلخ). ("شرح صحيح مسلم" للنووي، ١/٢٣٢).

(أقول): وقد علمت ما في هذا التأييد، فإن الشأن في ثبوت الحرج له رضي الله تعالى عنه ولعلّ عتبان كان ممن يتحرّج بالمشي وحده دون ابن أم مكتوم رضي الله تعالى عنهما ثم إن الإمام النووي استشعر ورود قوله صلى الله تعالى عليه وسلّم: ((فأجب))، فأجاب باحتمال أنه بوحى نزل في الحال وباحتمال تغير اجتهاده صلى الله تعالى عليه وسلّم وبأن الترخيص كان بمعنى عدم الوجوب، وقوله: ((فأجب)) ندب إلى الأفضل.

(أقول): أمّا الأوّلان فتسليم للقول وأمّا حمل ((فأجب)) على الندب فخلاف الظاهر، لا سيما مع بناءه على سماع الأذان؛ فإنّ الندب حاصلٌ مطلقاً، فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢ من "القلادة المرصعة في نحر الأجوبة الأربعة"، المطبوعة في المحلّد الثالث من "الفتاوى الرضوية"، ص٣٢٦-٣٢٧. (محمّد أحمد الأعظمي).

("الفتاوى الرضوية"، ٧/٧١-٧٦).

[١٧٥٣] قوله: ^(١) باعتماده عليها ^(٢):

أقول: ومن هاهنا يعلم ضعف قول مَنْ قال: إذا وقع الاشتباه في صحّة الجمعة صَلَّى الظهر قبلها في بيته، ثمّ سعى إليها فإن صحّت بطل وإن بطلت صحّ، كما نقله العلامة الخير الرمليّ في "فتاواه" ^(٣)، إلاّ أن يقال: إن فعل هذا الرجل لما كان بقصد الاحتياط فلا يتوقّع منه ترك الجمعة اعتماداً على أن صَلَّى الظهر، لكن يتخالج قلبي أنّها صلاة صلاّها ليطلّها بالسعي، ومعلوم أنّ الجمعة تصحّ في كلّ ما يعدّ مصرّاً هو الصحيح، وأنّها تصحّ في مصر بمواضع عليه الاعتماد، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) في المتن والشرح: (وحرّم لمن لا عذر له صلاة الظهر قبلها) أمّا بعدها فلا يكره. في "ردّ المحتار": (قوله: وحرّم... إلخ) عدل عن قول "القدوري" و"الكنز": وكره؛ لقول ابن الهمام: لا بدّ من كون المراد حرّم؛ لأنّه ترك الفرض القطعيّ باتّفاقهم الذي هو أكد من الظهر غير أنّ الظهر تقع صحيحة وإن كان مأموراً بالإعراض عنها. وأجاب في "البحر": بأنّ الحرام هو تركّ السعي المفوّت لها، أمّا صلاة الظهر قبلها فغير مفوّتة للجمعة حتى تكون حراماً، فإنّ سعيه بعدها للجمعة فرض كما صرّحوا به، وإنّما تكره الظهر قبلها لأنّها قد تكون سبباً لتفويت باعتماده عليها، وهم إنّما حكموا بالكراهة على صلاة الظهر لا على ترك الجمعة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٦٣/٥، تحت قول "الدرّ": وحرّم... إلخ.

(٣) "الخيريّة"، كتاب الصلاة، ١١/١-١٢، ملخصاً.

[١٧٥٤] قوله: ^(١) والمعروف كونه من كلام الزهري ^(٢):

لكن الذي في "موطأ مالك" ^(٣) عن الزهري ^(٤): (أنَّ خروجه يقطع الصلّاة وكلامه يقطع الكلام)، وهذا عين مذهب الصحابين ومخالف مذهب الإمام.

[١٧٥٥] قوله: والكلام بعد خروج الإمام ^(٥):

(١) في المتن والشرح: (إذا خرج الإمام) من الحجرة إن كان، وإلا فقيامه للعود، "شرح المجمع" (فلا صلاة ولا كلام إلى تمامها).

في "رد المحتار": (قوله: إذا خرج الإمام... إلخ) هذا لفظ حديث ذكره في "الهداية" مرفوعاً، لكن في "الفتح": أن رفعه غريب، والمعروف كونه من كلام الزهري، وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنّفه" عن عليّ وابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم: ((كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام)). والحاصل أن قول الصحابي حجة يجب تقليده عندنا إذا لم ينفه شيء آخر من السنة، اهـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٧٢/٥، تحت قول "الدر": إذا خرج الإمام... إلخ.

(٣) أخرجه الإمام مالك في "الموطأ" كتاب الجمعة، باب ما جاء في الإنصات... إلخ، ١١١/١.

(٤) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب، من قریش، أبو بكر (ت ١٢٤هـ)، أول من دوّن الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء، تابعي من أهل "المدينة". ("الأعلام"، ٩٧/٧).

(٥) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٧٣/٥، تحت قول "الدر": إذا خرج الإمام... إلخ.

قلت: هو بإطلاقه يشمل الكلام الدينيّ كالتمسيح ونحوه أيضاً على خلاف ما رجّح في "النهاية" وغيرها كما سيأتي^(١)، وعليه يتفرّع كراهة إجابة الأذان الذي بين يدي الخطيب، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٧٥٦] **قال:** أي: "الدر": "شرح المجمع"^(٢): لابن ملك^(٣). ١٢

[١٧٥٧] **قوله:** ^(٤) أمّا التمسح ونحوه^(٥): سيأتي للمحشّي رحمه الله تعالى ص ٨٥٩^(٦): (أنّ الإمام قائلٌ بحرمة الكلام مطلقاً حتّى الأمر بالمعروف)، يعني: حين صعوده المنبر قبل شروعه في الخطبة؛ لأنّ الكلام ثمّه في الترقية، وهي عند ذلك تكون. ١٢

(١) انظر "ردّ المحتار"، باب الجمعة، ٨٠/٥، تحت قول "الدر": ولا كلام.

(٢) "الدر"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٧٢/٥.

(٣) قد مرت ترجمته ٤٠٢/١.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: ولا كلام) أي: من جنس كلام الناس، أمّا التمسح ونحوه فلا يكره، وهو الأصحّ كما في "النهاية" و"العناية"، وذكر الزيلعي: أنّ الأحوط الإنصات، ومحلّ الخلاف قبل الشروع، أمّا بعده فالكلام مكروهٌ تحريماً بأقسامه كما في "البدائع"، "بحر" و"نهر". وقال البقاليّ في "مختصره": وإذا شرع في الدعاء لا يجوز للقوم رفع اليدين ولا تأمينٌ باللسان جهراً، فإن فعلوا ذلك أثموا، وقيل أساءوا ولا إثم عليهم، والصحيح هو الأوّل، وعليه الفتوى، وكذلك إذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن يصلّوا عليه بالجهر بل بالقلب، وعليه الفتوى، "رملي".

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٧٣/٥، تحت قول "الدر": ولا كلام.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٧٩/٥، تحت قول "الدر":

فالترقية المتعارفة. ملخصاً.

[١٧٥٨] قوله: فلا يكره، وهو الأصح^(١):

قلت: ولكن سيأتي^(٢) في آخر الصفحة الأولى من الورقة المستقبلية: (أنَّ إجابة الأذان الذي بين يدي الخطيب مكروهة)، ولا شكَّ أنَّه ليس من كلام الناس، وقد مرَّ^(٣) شرحاً في باب الأذان منقولاً عن "النهر": (ينبغي أن لا يجيب بلسانه اتفاقاً في الأذان بين يدي الخطيب) انتهى. وقد ذكرنا^(٤) ثمه توجيهه قوله: (اتفاقاً)، وذكرنا الردَّ على هذا التصحيح على هامش "حاشية ط على مراقي الفلاح"^(٥). ١٢

[١٧٥٩] قوله: وهو الأصحَّ كما في "النهاية" و"العناية"^(٦):

هو الأصحَّ ذكره فخر الإسلام في "مبسوطه"، "حديقة"^(٧) عن "شرح الدرر" لوالده. ١٢

[١٧٦٠] قوله: ذكر الزيلعي^(٨): تبع فيه "البحر"^(٩) وليس كذلك إنما

(١) "ردَّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٧٣/٥، تحت قول "الدرر": ولا كلام.

(٢) انظر "ردَّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٨٠/٥. ملخصاً.

(٣) انظر "الدرر"، كتاب الصلاة، باب الأذان، ٦٣٢/٢.

(٤) انظر المقولة [٨٥٩-٨٦٠].

(٥) هامش على "مراقى الفلاح" ليس بموجود عندنا.

(٦) "ردَّ المحتار"، باب الجمعة، ٧٣/٥، تحت قول "الدرر": ولا كلام.

(٧) "الحديقة الندية"، النوع الثالث والثلاثون، ٣٠٧/٢.

(٨) "ردَّ المحتار"، باب الجمعة، ٧٣/٥، تحت قول "الدرر": ولا كلام.

(٩) "البحر"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ٢٧٢/٢.

ذكره الزيلعي^(١) في مسألة من كان بعيداً عن الخطيب. ١٢

[١٧٦١] قوله: أن الأحوط الإنصات^(٢):

وعليه مشى في "المعراج" كما يأتي حاشية ص ٨٦٣^(٣). ١٢

[١٧٦٢] قوله: قبل الشروع^(٤): أي: وبعد الختم. ١٢

[١٧٦٣] قوله: أمّا بعده^(٥): أي: حال اشتغاله بالخطبة. ١٢

[١٧٦٤] قوله: مكروه تحريماً^(٦):

وفاقاً بين أئمتنا الثلاثة في المشهور عنهم.

[١٧٦٥] قوله: والصحيح هو الأوّل، وعليه الفتوى^(٧):

ووقع هاهنا في "الحديقة الندية" ٢/٤٠٤^(٨) وص ٢٠٦^(٩) كلام زلّ فيه

قلمه رحمه الله تعالى، فليتنبه. ١٢

(١) "التبيين"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ١/٥٣٦.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٥/٧٣، تحت قول "الدرّ": ولا كلام.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٥/٩٢، تحت قول "الدرّ":

وسئل عليه الصلاة والسلام... إلخ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٥/٧٣، تحت قول "الدرّ": ولا كلام.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

(٨) "الحديقة الندية"، النوع الثالث والثلاثون من الأنواع الستين... إلخ، ٢/٣٠٨.

(٩) المرجع السابق، ص ٣١٠-٣١١.

- [١٧٦٦] قوله: قال في "الخانية" ... إلخ^(١): انظر ما قدمنا ص٧٤٧^(٢).
- [١٧٦٧] قوله: وبه صرح القهستاني^(٤): وفي "الحديقة"^(٥) وغيرها.
- [١٧٦٨] قوله: ^(٦) واقتصر في "الجوهرة" على الأخير^(٧): وهو الصواب لما مر^(٨) آخر الصفحة الأولى عن الرملي: (أنهم يصلون بالقلب وعليه الفتوى).

- (١) "رد المحتار"، باب الجمعة، ٧٥/٥، تحت قول "الدر": في الأصح.
- (٢) انظر المقولة [١٥٨٢] قوله: هذا أشبه.
- (٣) في المتن والشرح: (وكل ما حرم في الصلاة حرم فيها) أي: في الخطبة، "خلاصة" وغيرها، فيحرم أكل وشرب وكلام ولو تسيحاً أو رد سلام أو أمراً بمعروف بل يجب عليه أن يستمع ويسكت.
- في "رد المحتار": (قوله: بل يجب عليه أن يستمع) ظاهره أنه يكره الاشتغال بما يفوت السماع وإن لم يكن كلاماً، وبه صرح القهستاني.
- (٤) "رد المحتار"، باب الجمعة، ٧٦/٥، تحت قول "الدر": بل يجب عليه أن يستمع.
- (٥) "الحديقة الندية"، النوع الثالث والثلاثون، ٣٠٧/٢.
- (٦) في "الدر": والصواب أنه يصلّي على النبي ﷺ عند سماع اسمه في نفسه.
- وفي "رد المحتار": (قوله: في نفسه) أي: بأن يسمع نفسه أو يصحح الحروف، فإنهم فسروه به، وعن أبي يوسف: قلباً ائتماراً لأمرى الإنصات والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كما في الكرمانى، "قهستاني" قبيل باب الإمامة، واقتصر في "الجوهرة" على الأخير حيث قال: ولم ينطق به؛ لأنها تدرك في غير هذا الحال، والسماع يفوت.

- (٧) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٧٧/٥، تحت قول "الدر": في نفسه.
- (٨) انظر "رد المحتار"، باب الجمعة، ٧٣/٥، تحت قول "الدر": ولا كلام. ملخصاً.

[١٧٦٩] قال: أي: "الدر":^(١) والخلاف في كلام يتعلق بالآخرة^(٢):
 أقول: واقع على طرفي النقيض مع ما مر^(٣) تصحيحه عن "النهاية"
 و"العناية"، وزدناه عن "مبسوط فخر الإسلام": أن الكراهة عند الإمام في غير
 حال الخطبة لكلام الدنيا لا لنحو التسبيح، فليحرر. ١٢
 [١٧٧٠] قال: أي: "الدر": وأما ما يفعله... إلخ^(٤):
 وقع هاهنا في "الحديقة الندية" ٢/٢٠٤^(٥) وص ٢٠٦^(٦) كلام زلّ فيه
 قلمه رحمه الله تعالى، فليتنّب له. ١٢

مطلب في حكم المرقّي بين يدي الخطيب

[١٧٧١] قوله:^(٧) حيث قصر الكراهة على قول الإمام^(٨):

- (١) في "الدر": وقالوا: لا بأس بالكلام قبل الخطبة وبعدها، وإذا جلس عند الثاني،
 والخلاف في كلام يتعلق بالآخرة، أمّا غيره فيكره إجماعاً، وعلى هذا فالترقية
 المتعارفة في زماننا تكره عنده لا عندهما، وأمّا ما يفعله المؤذّنون حال الخطبة
 من الترضّي ونحوه فمكروه اتفاقاً.
- (٢) "الدر"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٥/٧٨.
- (٣) انظر المقولة [١٧٥٩] قوله: وهو الأصحّ كما في "النهاية" و"العناية".
- (٤) "الدر"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٥/٧٨.
- (٥) "الحديقة الندية"، النوع الثالث والثلاثون، ٢/٣٠٨.
- (٦) المرجع السابق، ص ٣١٠-٣١١.
- (٧) في "ردّ المحتار": (قوله: اتفاقاً) هذا أظهر ممّا في "البحر"، حيث قصر الكراهة
 على قول الإمام، "ط".
- (٨) "ردّ المحتار"، باب الجمعة، مطلب في حكم المرقّي بين يدي الخطيب، ٥/٨٠،
 تحت قول "الدر": اتفاقاً.

أقول: عبارة "البحر"^(١) هكذا: (وما تعرف من أن المرقى للخطيب يقرأ الحديث النبوي وأن المؤذنين يؤمنون عند الدعاء ويدعون للصحابة بالرضاء وللسلطان بالنصر إلى غير ذلك فكله حرام على مقتضى مذهب أبي حنيفة... إلخ). ولا شك أن تحريم كل ما ذكر إنما يتمشى على مذهب الإمام نعم! كان الأولى له أن يقول: ما تعرف من التأمين والترضي والدعاء بالنصر فكله حرام اتفاقاً، وكذلك قراءة المرقى للحديث على مقتضى مذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه. ١٢

[١٧٧٢] قوله: (٢) إذا لم يشغله، "بحر"^(٣): لكن مشى "البحر" نفسه

على المنع كما يفيد ما في بيوع الكتاب ص ٢٠٤^(٤). ١٢

[١٧٧٣] قوله: ينبغي التعويل على الأوّل^(٥): وقد استشكل القول الأخير

في "التبيين" وتبعه الشرنبلالي كما يأتي^(٦) في البيوع. ١٢

(١) "البحر"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ٢/٢٧٢-٢٧٣.

(٢) في المتن والشرح: (ووجب سعي إليها وترك البيع) ولو مع السعي، وفي المسجد أعظم وزراً (بالأذان الأوّل) في الأصح وإن لم يكن في زمن الرسول بل في زمن عثمان، وأفاد في "البحر" صحّة إطلاق الحرمة على المكروه تحريماً.

في "ردّ المحتار": (قوله: ولو مع السعي) صرح في "السراج" بعدم الكراهة إذا لم يشغله، "بحر"، وينبغي التعويل على الأوّل، "نهر".

(٣) "ردّ المحتار"، باب الجمعة، ٨١/٥، تحت قول "الدر": ولو مع السعي.

(٤) "البحر"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٦/١٦٥.

(٥) "ردّ المحتار"، باب الجمعة، ٨١/٥، تحت قول "الدر": ولو مع السعي.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ١٤/٧١٦.

[١٧٧٤] قال: أي: "الدر": في زمن الرسول^(١): صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[١٧٧٥] قوله: ^(٢) لأنَّ النهيَّ لمعنى في غيره ^(٣):

أقول: الصَّحَّةُ إذْ لَمْ تَنَافِ الْمَنَعَ لَمْ تَنَافِ الْحَرَمَةَ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ أَيْضًا؛ فَإِنَّ الْمَنَعَ لِعَبْرِهِ أَيْضًا يَشْمَلُ الْمَنَعَ ظَنًّا فَيَكُونُ مَكْرُوهًا أَوْ قَطْعًا فَحَرَامًا، وَلَا شَكَّ أَنَّ

النهي هاهنا قطعي، فانظر ما أحوجهم إلى تأويل الحرمة بالكراهة. ١٢

[١٧٧٦] قوله: ^(٤) كلام شرَّاح "الهداية" خلافه ^(٥):

(١) "الدر"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٨٢/٥.

(٢) في "رد المحتار": (قوله: صحَّة إطلاق الحرمة) قلت: سيذكر المصنف في أوَّل كتاب الحظر والإباحة: كلُّ مَكْرُوهٍ حَرَامٍ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَعِنْدَهُمَا إِلَى الْحَرَامِ أَقْرَبَ أَه. نعم قولُ مُحَمَّدٍ رَوَايَةٌ عَنْهُمَا كَمَا سَنَذَكُرُهُ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَأَشَارَ إِلَى الْإِعْتِذَارِ عَنِ صَاحِبِ "الهداية" حَيْثُ أَطْلَقَ الْحَرَمَةَ عَلَى الْبَيْعِ وَقَدْ أذَانَ مَعَ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ تَحْرِيمًا، وَبِهِ انْدَفَعَ مَا فِي "غاية البيان" حَيْثُ اعْتَرَضَ عَلَى "الهداية": بِأَنَّ الْبَيْعَ جَائِزٌ؛ لَكِنَّهُ يَكْرَهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي "شرح الطحاوي"؛ لِأَنَّ النَّهْيَ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ لَا يُعْذَمُ الْمَشْرُوعِيَّةَ.

(٣) "رد المحتار"، باب الجمعة، ٨٢/٥، تحت قول "الدر": صحَّة إطلاق الحرمة.

(٤) في المتن والشرح: ذكره القهستاني (إذا جلس على المنبر) فإذا أتم أقيمت، ويكره الفصل بأمر الدنيا، ذكره العيني.

وفي "رد المحتار": (قوله: ذكره القهستاني) وذكر بعده أيضاً ما نصّه: وإليه أشار ما في "الهداية" وغيره أنّهم يؤدّون، دلّ عليه كلام شارحيه، اه. وفيه نظر، بل الذي دلّ عليه كلامُ شرَّاح "الهداية" خلافه.

(٥) "رد المحتار"، باب الجمعة، ٨٣/٥، تحت قول "الدر": ذكره القهستاني.

أقول: لم لا يصرف ضمير "إليه" في كلامه إلى المنفي؟ أعني: الجمع دون النفي فيكون إشارة إلى الخلاف ويسقط الإيراد. ١٢ [١٧٧٧] قوله: ^(١) ثم العود بدعة قبيحة شنيعة^(٢):

كلّمنا على هذا في فتوى مستقلّة وأثبتنا فيها أن لا دليل على قبحه إذا كان لنية محمودة فراجعها^(٣)، وليس ما ذكره الإمام ابن حجر الشافعيّ عن بعضهم الغير المسمّى بحثاً غير منقول عندهم أيضاً ممّا يلزمنا تقليده^(٤). ١٢

(١) في "ردّ المحتار": قال ابن حجر في "التحفة": وبحث بعضهم أنّ ما اعتيد الآن من النزول في الخطبة الثانية إلى درجة سفلى ثمّ العود بدعة قبيحة شنيعة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٨٤/٥، تحت قول "الدرّ": المنبر.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب الجماعة، ٤١٣/٨.

(٤) سئل عالمان عن مسألة الصعود والنزول في الخطبة، أفنى أحدهما بأنّه بدعة شنيعة معتمداً على عبارة "ردّ المحتار": (قال ابن حجر في "التحفة": وبحث بعضهم أنّ ما اعتيد الآن من النزول في الخطبة الثانية إلى درجة سفلى ثمّ العود بدعة قبيحة شنيعة). انظر "ردّ المحتار"، ٨٤/٥، و"تحفة المحتاج"، ٣٤٧/١.

وأجاب الثاني بجوازه ناقلاً عن الشيخ أحمد السرهندي مجدّد الألف الثاني وغيره، فوجّه الجوابان إلى الإمام أحمد رضا تصحيحاً للمسألة وترجيحاً لأحد الجوابين.

فأجاب رحمه الله تعالى بما ترجمته وتلخيصه فيما يلي: الحكم لعمل بالبدعية حكم على الله ورسوله وحكم على المسلمين:

(أقول) وبالله التوفيق: الحكم لعمل من أعمال المسلمين أنّه بدعة شنيعة وغير جائز حكم على الله ورسوله جلّ جلاله وسلّى الله تعالى عليه وسلّم، وحكم على المسلمين، أمّا الحكم على الله ورسوله فهو أنّ ذلك العمل لا يجوز عنده تعالى

وعنده صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونهيا عنه، وأمّا على المسلمين فهو أنّهم بسبب ذلك آثمون مستحقو العذاب وسخط ربّ الأرباب.

لا يتجاسر مؤمن تقي على مثل هذا الحكم إلاّ بالدليل الشرعي البين:

كلّ مسلم تقيّ في قلبه إكرام وإجلال كامل لله جلّ وعلا ولرسوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتقدير واحترام تام لكلمة الإسلام وحبّ ونصح صادق لإخوانه المسلمين لا يتجاسر أبداً على مثل هذا الحكم حتى يجد مستنداً كافياً وافيةً من الدليل الشرعي البين، قال الله تعالى: ﴿أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٨٠].

موضع الحكم بالجزم وموضع القول بحث فلان:

والدليل الشرعي للمجتهد الأصول الأربعة ولنا قول المجتهد ولا يكتب العلماء الكرام حكماً بالجزم إلاّ في مثل هذا المقام الذي يتبين فيه الدليل الشرعيّ، وسوى ذلك إن بحث عالم غير مجتهد في أمر فلا يكتبون قطّ أنّه حكمه بل ينبئون صريحاً واضحاً أنّ ذلك بحث فلان أو بعض لثلاث يظنّ منقولاً في المذهب ويبقى مسؤولاً عنه من قاله: (ولّ حارّها من تولّى قارّها)، ويؤخذ على من كتبه حيناً بالجزم أنّه ساقه مساق المنقول في المذهب، يتضح هذا البيان من مواضع عديدة لـ "ردّ المحتار" وغيره، اختار العلامة الشاميّ هنا أيضاً ذلك الطريق لم يقل: إنّ هذا النزول والصعود ممنوع أو بدعة شنيعة، بل اكتفى بنقل كلام ابن حجر الشافعيّ، ليطمئنّ مأخذ المسألة ولا يظنّ أنّه كلام لأحد من علماء مذهبنا فضلاً عن المنقول في المذهب، وراعى الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى أيضاً ذلك التحفظ، لم يكتب حكم المسألة بنفسه حتى يفهم منه الجزم بل قال: (بحث بعضهم).

حيثما كانت المسألة تحت كلية يحكم بالجزم ولا يقال: بحث فلان:

لا يقال: بحث إلاّ حيث لم تكن المسألة منقولة ولا داخلية صريحاً تحت كلية غير

مخصوصة للمذهب، فإن الاحتجاج بمثل هذه الكليات لا يتوقف على البحث والنظر مثلاً إن سئل أن ولداً ارتضع امرأة وهو ابن ستة أشهر وخمسة أيام وأربع ساعات وثلاث دقائق أفحرت عليه بنتها أم لا؟ يجاب: حرمت وإن لم تنقل هذه الصورة الخاصة في كتاب أصلاً، ولكن لن يقال لها: بحث فلان؛ لأن كتب المذهب فيها تصريح بأن كل ارتضاع هو في مدة الرضاعة يوجب التحريم، فتلك الصورة الخاصة داخلة تحت هذه الكلية العامة، وليست بحث فلان.

لا يعتبر العلامة الشامي والإمام ابن حجر دخول قول البعض تحت كلية عامة أيضاً: فثبت: أن العلامة الشامي أو الإمام ابن حجر لا يعتبران دخوله (قول البعض) صريحاً تحت كلية عامة أيضاً، وإلا لم يكن هذا بـ (قال ابن حجر) ولا ذلك بـ (بحث بعضهم).

لفظة بعضهم مشعرة أن أكثر العلماء على خلافه:

ثم لفظة "بعضهم" أشعرت مزيداً أن هذا الخيال للبعض فقط، وأكثر العلماء على خلافه ولا أقل أن لم تثبت موافقتهم.

عبارة العلامة الشامي أو الإمام ابن حجر ليست بمساعدة قول البدعية الجازم بل تخالفه:

العلامة الشامي نفسه صرح بهذا الإشعار والإشارة في "رد المحتار" هذا بمواضع عديدة، فانكشف - بحمد الله تعالى - من هذا البيان المنير أن عبارة العلامة الشامي أو الإمام ابن حجر لا تساعد أصلاً ذلك الادعاء الجازم بحكم عدم الجواز، بل تخالفه.

الكلام على بحث البعض: أمّا بحث البعض (فأقول): بحث مجهول المأخذ لمجهول الحال لا يصلح للتمسك:

أولاً: ذلك البعض مجهول، وبحث يجهل مأخذه لرجل يجهل حاله لا يليق بالاستناد في "رد المحتار" هذا، في كتاب النكاح، باب الولي قول "المعراج": (رأيت في موضع... إلخ) لا يكفي في النقل لجهالته.

= بحث المقلدين ليس بحجة:

ثانياً: من المحتمل بل الظاهر أن ذلك البعض ليس من الأئمة المجتهدين، والمقلدون الذين ليسوا في أي طبقة من الاجتهاد لا يمكنهم من الحكم ببحث أنفسهم، ولا يكون بحثهم حجة على غيرهم أيضاً، وإلا لكان تقليد مقلد، وهو باطل إجماعاً.

ثالثاً: ليس عليه دليل ظاهر، مجرد الحدوث ليس بدليل نهي، فإن قلت: الدليل على ذلك القول أن الهبوط والصعود لمدح السلطان في الخطبة حادث (أقول): مجرد الحدوث ليس بدليل نهي أصلاً ولا شرعاً ولا حجته مسلمة للعلامة الشامي ولا للإمام ابن حجر ولا لذلك البعض، في "رد المحتار": ("صاحب بدعة" أي: "محرمة" وإلا فقد تكون "واجبة" كنصب الأدلة للرد على أهل الفرق الضالة وتعلم النحو المفهم للكتاب والسنة، و"مندوبة" كإحداث نحو رباط ومدرسة وكل إحسان لم يكن في الصدر الأول، و"مكروهة" كزخرفة المساجد، و"مباحة" كالتوسع بلذيق المآكل والمشارب والثياب كما في "شرح الجامع الصغير" للمناوي عن "تهذيب النووي"، ومثله في "الطريقة المحمدية" للبركوي).

(انظر "رد المحتار"، ٥٣١/٣).

قال الإمام ابن حجر في "فتح المبين": (الحاصل: أن البدعة الحسنة متفق على ندبها وعمل المولد واجتماع الناس له كذلك). وفي نفس هذا القول تقييد البدعة بالقيحة الشنيعة يشعر أن نفس البدعية ليس بمستلزم للقبح والشناعة وأيضاً تخصيص الكلام بهذا النزول والصعود يدل على أن المحل الذي يكون عليه هذا النزول والصعود أعني: ذكر السلاطين ليس ببدعة شنيعة مع كونه بدعة.

ما هو المكروه من الزيادة على السنة:

فإن قلت: إنه زيادة على السنة.

(أقول): فذكر السلاطين بل ذكر العميين الكريمين والبتول الزهراء وريحانتي المصطفى

والسنة الباقية من العشرة المبشّرة بل ذكر الخلفاء الأربعة -صلى الله تعالى على الحبيب وعليهم جميعاً وبارك وسلّم- كلّه يكون زيادةً على سنة المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلّم فالمكروه من الزيادة على السنة هي التي تكون باعتقاد السنّة وإلاّ فباعتقاد الإباحة والندب ليست بتعدّد، في "الدرّ المختار" في بيان سنن الوضوء: (لو زاد لطمأينة القلب أو لقصد الوضوء على الوضوء لا بأس به وحديث ((فقد تعدّي)) محمول على الاعتقاد). ("الدرّ"، كتاب الطهارة، ١/٣٩٧).

إيهام السنية لا يوجب الترك ويكتفي بالترك أحياناً فقط لنفيه:
فإن قلتم: فيه إيهام أن يظنّه الناس سنة.

(أقول:): أولاً: ترد تلك النقوض المذكورة؛ لأنّ هذه الأذكار أيضاً ليست بسنة، فذلك الإيهام متحقّق هنا أيضاً، والتحقيق أنّ الإيهام المذكور لا يحول الفعل بدعة قبيحة شنيعة، ولا يصير بسببه تركه واجباً بل حيث يكون الإيهام المذكور ينبغي أن يتركه العلماء أحياناً فقط، لئلاّ تظنّه العامة سنة، وأيّ علاقة له بالمنهي عنه والبدعة القبيحة. نقل الفقير -غفرله المولى القدير- في كتابه ("رشاقة الكلام") حاشية ("إذاقة الأثم"). ("إذاقة الأثم لمانعي عمل المولد والقيام" رسالة جليّة: للعلامة الشيخ نقي علي خان البريلوي والد الإمام أحمد رضا رضي الله تعالى عنهما. ١٢ الأعظمي) تصريحات كثيرة لذلك من العلماء المعتمدين للحنفيّة والشافعيّة والمالكيّة رحمة الله تعالى عليهم أجمعين، في "ردّ المختار" هذا من "فتح القدير": (مقتضى الدليل عدم المداومة لا المداومة على الترك؛ فإنّ لزوم الإيهام ينتفي بالترك أحياناً) اهـ. باختصار. (انظر "ردّ المختار"، ٣/٤٧٢).

جواب إدعاء العبث:

فلم يبق إلاّ ادعاء العبث، وأن لا فائدة فيه، والعبث يكره حيثما كان فضلاً عن العبادة نفسها وقد نقل جوابه من مکتوبات مجدّد الألف الثاني المجيب الثاني الفاضل

سَلَّمَهُ عَلَى وَجْهِ كَافٍ ظَهَرَتْ بِهِ مَصْلَحَتُهُ وَقَدْ زَالَ تَوْهَمُ الْعِبْثِ، انْتَهَى كَلَامَ
الإمام أحمد رضا، وسيأتي ما بقي.

ذكر المجيب الثاني الفاضل الشيخ عبد الرحيم:

كتب الإمام الرباني (الشيخ أحمد السرهندي الفاروقي) في "مكتوباته" ١٦٢/٢ طبعة
نولكشور: (اعلموا أيّ سبب لنزولهم يوم الجمعة في الخطبة إلى الدرجة الثانية أو
الثالثة من المنبر فقراءتهم أسماء السلاطين؟ إنَّ هذا تواضع قد جعله السلاطين
العظام لسيد الرسل وخلفائه الراشدين، عليه وعليهم الصلوات والتسليمات، وما
سوَّغوا أن يذكر أسماءهم مع أسماء أكابر الدين في درجة واحدة شكر الله
سعيهم) انتهى. (تعريفاً من الفارسية). ("مكتوبات إمام رباني"، حصه هفتم، ٩٤/٢).

نكتة جلييلة من الإمام أحمد رضا:

وأنا أقول وبالله التوفيق:

أعصار وأمصار بحث فيها البعض هذا البحث يمكن أن ينشأ على هذا الفعل هناك
نكتة جميلة ودقيقة جلييلة يصير بها هذا الفعل مفيداً ومهماً جداً عند الشرع
ويزول بحث الباحث حتى لا يعرف له علم ورسم أصلاً.
ثم ذكر الشيخ تلك النكتة المبنية على النظر الفقهي العميق والفكر الإسلامي الأنيق،
وأحكم مقدماتها بنصوص الفقه والحديث، نجمها فيما يلي:

- ١- ذكر السلاطين في الخطبة محدث، لكنه قد تقرّر شعار الدولة، حتى يعبر عن
حكم أحد في بلاد: أنه يجري هناك سكتته وخطبته.
- ٢- وإن ترك الخطيب ذكر السلطان في المملكة الإسلامية يعاتب عليه، وإن أصرّ
فيعمد كأنه باغٍ ومنكر للحكومة.
- ٣- وفي مثل هذا الحال يصير المباح بل المكروه مؤكّداً قدر خوف الفتنة بل يرتقي
إلى درجة الواجب كما في "ردّ المحتار" هذا في مسألة ذكر السلطان هذه. =

٤- ولا ريب أن أكثر السلاطين فسّاق من قرون كثيرة إن لم يكن فسقهم شيئاً آخر أفقيل رفع الحدود الشرعية بأسرها، وفرض أنواع كثيرة من المكوس والغرامات ضد الشريعة المطهرة!

٥- وإنهم كما يسخطون من ترك اسمهم في الخطبة فكذا إن ذكر الاسم مجرداً عن كلمات المدح والإعظام كان موجباً لغضبهم أكثر منه في ذلك.

٦- ومدح الفاسق حرام شرعاً كما في الحديث: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ((إذا مدح الفاسق غضب الربّ واهتز لذلك العرش)). رواه ابن أبي الدنيا في "ذم الغيبة" وأبو يعلى في "مسنده" والبيهقي في "شعب الإيمان" عن أنس بن مالك، وابن عدي في "الكامل" عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنهما.

(وجدنا في "الكامل" عن أنس بن مالك، ٤/٥٤٩، و"شعب الإيمان"، ر: ٤٨٨٦، ٤/٢٣٠).

٧- وإذا ابتلى به الخطباء مضطرين وأراد عباد الله هؤلاء أن يفصلوا هذا الذكر عن الخطبة لاشتمال نفس العبادة على هذا الأمر، وأن لا يرى منفصلاً تماماً عن الخطبة لئلا تشتعل نار الفتنة، ولو فعلوا له أن يسكتوا قليلاً في خلال الخطبة وذكروا السلاطين بعد ذلك فأكملوا الخطبة لما كان ذلك مجزئاً؛ لكون المجلس واحداً، والمجلس الواحد على تصريح الأئمة كافة جامع للكلمات كأن كل ما قيل في المجلس الواحد صدر معاً دفعة واحدة، وبهذا يتم ارتباط الإيجاب بالقبول إذا لحقه في المجلس وإلا فالإيجاب إنّما كان لفظاً صدر فعدم القبول لم يوجد بعد، وإذا وجد لم يكن الإيجاب موجوداً، والموجود لا يرتبط بالمعدوم كما أفاده في "الهداية" وغيرها.

(الهداية"، كتاب البيوع، ٣/٢٣، ملخصاً).

ولذا احتالوا له أن ينزلوا إلى الدرجة السفلى ويبدلوا المجلس قدر ما أمكن؛ لأنّ النزول في أثناء الخطبة إنّما عهد لقطعها، فالأجنبيّ عاماً وبنية القطع خاصاً يصير سبباً لاختلاف المجلس وانفصال الذكر كما أنّ العلماء عدّوا الانتقال من غصن إلى

غصن تبديل المجلس في تلاوة آية السجدة.

نعم! فيه قطع الخطبة لكن أي محذور فيه لدفع ذلك المحذور؛ إذ ثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلّم في الحديث الصحيح النزول إلى السافل، فالانتقال إلى العالي قاطعاً للخطبة لأخذ الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما فلم يتجه بحث البعض.

وبالجملة لا متمسك في النقل المذكور (من العلامة الشامي والإمام ابن حجر) لمدعي عدم الجواز، حيثما كانت الصورة ما ذكر الفقير نووا من هذا النزول والصعود هذا، وإذا لم يقدروا على ترك ذكر السلطان ومدحه، فلا سبب لترك هذا المصلح وحيثما لم يكن كذا كما في بلادنا فذكر الألفاظ الباطلة المخالفة للشرع هناك حرام خالص بنفسه، لا سيما خلط الكذب والشنائع في العبادة فهذا النزول لا يكون عذراً له. وإذا خلا عن مخالفات الشرع فالنزول والصعود بنية إظهار فرق المراتب كما في مكتوبات الشيخ المجتهد رحمه الله تعالى له وجه موجه.

ففي هذه الصورة لا إنكار عليه، نعم! ينبغي للعلماء مخافة اعتقاد السنية من العوام أن يتركوا هذا النزول والصعود بل ذكر السلطان - أعز الله نصره - أيضاً أحياناً، وإلاّ فالدعاء لسلطان الإسلام محبوب ومندوب، ولا بأس في النزول والصعود لهذه النية، والالتماء على المسلمين بالذنب وارتكاب البدعة الشنيعة باطل مبين. فالأحقّ بالقبول حكم المحيب الثاني. هذا ما ظهر لي، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(مرقاة الجمان في الهبوط عن المنبر لمدح السلطان، ٧٣١/٣ إلى ٧٣٧. من "العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية". بالتلخيص والترجمة من الأردية).

(محمد أحمد الأعظمي).

(انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٤١٣/٨ - ٤٢٦).

- [١٧٧٨] قال: أي: "الدر": لا ينبغي أن يصلي غير الخطيب^(١):
 [قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
 وهكذا في "الفتاوى عالمگیریة"^(٢) ناقلاً عن "الكافي"^(٣).
 [١٧٧٩] قوله: ^(٤) كما قاله أبو حنيفة^(٥): وصاحبه كما في "الطحاوي"^(٦).
 [١٧٨٠] قوله: ^(٧) استشكله في "الحلبة" ... إلخ^(٨):

- (١) "الدر"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٨٤/٥.
 (٢) "الهندية"، كتاب الصلاة، الباب السادس عشر في صلاة الجمعة، ١٤٧/١.
 (٣) "الفتاوى الرضوية"، ٣٠٩/٨.
 (٤) في المتن والشرح: (يخطب) الإمام (بسيوف في بلدةٍ فُتحت به) كـ"مكة" (وإلا لا) كـ"المدينة".
 وفي "ردّ المحتار": (قوله: كمكة) أي: فإنها فتحت عنوةً كما قاله أبو حنيفة.
 (٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٨٨/٥، تحت قول "الدر": كـ"مكة".
 (٦) "شرح معاني الآثار"، كتاب الحجّة، باب في فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة، ٢٣٦/٣.
 (٧) في "الدر": وفي "الخلاصة": ويكره أن يتكئ على قوس أو عصاً.
 في "ردّ المحتار": (قوله: وفي "الخلاصة" ... إلخ) استشكله في "الحلبة": بأنه في رواية "أبي داود": ((أنه صلى الله عليه وسلم قام -أي: في الخطبة- متوكئاً على عصاً أو قوس)) اهـ. ونقل القهستاني عن عيد "المحيط": أن أخذ العصا سنة كالقيام.
 (٨) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٨٩/٥، تحت قول "الدر": وفي "الخلاصة" ... إلخ.

ذكر كلام "الخلاصة" ثم قال^(١): (قلت: وهو مشكل بما أخرج أبو داود عن الحكم بن حزن الكلفي^(٢)) فذكر الحديث ثم قال^(٣): (وعن البراء بن عدان^(٤): ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَاوَلَ قَوْسًا فَخَطَبَ عَلَيْهِ))، وصححه ابن السكن^(٥)). ١٢

[١٧٨١] قوله: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((قام... إلخ))^(٦):

- (١) "الحلبة"، الفصل الخامس في صلاة الجمعة، ٥٥٦/٢.
- (٢) هو الحكم بن حزن الكلفي وكلفة في تميم، ويقال: هو من نصر بن سعد بن بكر بن هوازن، له حديث واحد ليس له غيره، رواه عنه زريق الثقفي الطائفي، وروى شهاب بن خراش عن شعيب بن زريق عن الحكم بن حزن الكلفي قال: وفدت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سابع سبعة، أو تاسع تسعة، فذكر الحديث. ("الاستيعاب في معرفة الأصحاب"، ٤١٦/١).
- (٣) "الحلبة"، الفصل الخامس في صلاة الجمعة، ٥٥٦/٢.
- (٤) في "الحلبة": (البراء بن عازب)، هو أبو عمارة البراء بن عازب بن الحارث الخزرجي، قائد صحابي من أصحاب الفتوح. أسلم صغيراً وغزا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خمس عشرة غزوة، أولها: غزوة الخندق، (ت ٥٧١هـ). ("الأعلام"، ٤٦/٢).
- (٥) هو سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي، أبو علي، من حفاظ الحديث (ت ٣٥٣هـ)، قال ابن ناصر الدين: "كان أحد الأئمة الحفاظ، والمصنفين الأيقاظ، رحل وطوّف، وجمع وصنّف، له: "الصحيح المنتقى" في الحديث. ("الأعلام"، ٩٨/٣).
- (٦) "ردّ المحتار"، باب الجمعة، ٨٩/٥، تحت قول "الدر": وفي "الخلاصة"... إلخ.

(أقول): لفظ الحديث^(١) عن الحكم بن حزن الكَلْفِي رضي الله تعالى عنه قال: ((أقمنا بها (أي: ب"المدينة الطيبة") أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقام متوكِّفاً على عصاً أو قوسٍ)) اهـ. فلا دلالة فيه إلا على وقوعه مرّةً، وواقعة عين لا تعمّ، فلربما تكون لعذرٍ أو لبيان الجواز، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٧٨٢] قوله: ونقل القهستاني^(٢):

بعد أن نقل^(٣) عن جمعته كراهة فقد اضطرب كلام "المحيط". ١٢

[١٧٨٣] قوله: عن عيد "المحيط"^(٤):

اقتصر في "الهنديّة"^(٥) على نقل الكراهة عن "المحيط". ١٢

[١٧٨٤] قوله: ^(٦) فيسنّ الدعاء بقلبه لا بلسانه^(٧):

أقول: مشى على تخريج الإطلاق في قول الإمام وإلا لكان في مندوحة إذا جلس الخطيب بين الخطبتين أن يدعو باللسان. ١٢

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" (١٠٩٦)، كتاب الصلاة، ٤٠٦/١-٤٠٧.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الجمعة، ٨٩/٥، تحت قول "الدرّ": وفي "الخلاصة"... إلخ.

(٣) "جامع الرموز"، كتاب الصلاة، فصل صلاة الجمعة، ٢٧٠/١.

(٤) "ردّ المحتار"، باب الجمعة، ٨٩/٥، تحت قول "الدرّ": وفي "الخلاصة"... إلخ.

(٥) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب السادس عشر في صلاة الجمعة، ١٤٨/١.

(٦) في "ردّ المحتار": قال في "المعراج": فيسنّ الدعاء بقلبه لا بلسانه؛ لأنّه مأمور بالسكوت.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٩٢/٥-٩٣، تحت قول "الدرّ":

وسئل عليه السلام... إلخ.

باب العيدين

[١٧٨٥] قوله: ^(١) وصححه النسفي ^(٢): صاحب "الكنز". ١٢.

[١٧٨٦] قوله: في "المنافع" ^(٣):

شرح "النافع" للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني المدني السمرقندي الحنفي المتوفى سنة ٦٥٦، والشرح يسمى "المستصفي" وقيل: هو "المصفي" ^(٤). ١٢.

[١٧٨٧] قوله: النسفي ^(٥): المذكور. ١٢.

(١) في المتن والشرح: (تجب صلاتهما) في الأصح (على من تجب عليه الجمعة بشرائطها) المتقدمة (سوى الخطبة) فإنها سنة بعدها.

في "رد المحتار": (قوله: في الأصح) مقابله القول بأنها سنة، وصححه النسفي في "المنافع"، لكن الأول قول الأكثرين كما في "المجتبى"، ونصر على تصحيحه في "الحانية" و"البدائع" و"الهداية" و"المحيط" و"المختار" و"الكافي النسفي". وفي "الخلاصة": هو المختار؛ لأنه صلى الله عليه وسلم واطب عليها، وسماها في "الجامع الصغير" سنة؛ لأن وجوبها ثبت بالسنة، "حلبة".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب العيدين، ٩٩/٥، تحت قول "الدر": في الأصح.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر "كشف الظنون"، ١٩٢١/٢-١٩٢٢، ١٨٦٧/٢،

وانظر المقولة: [١٨٥٢] قوله: لكن في "المنافع".

(٥) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب العيدين، ٩٩/٥، تحت قول "الدر": في الأصح.

[١٧٨٨] قوله: ^(١) ما ذكره المصنّف: بأن الجمعة... إلخ ^(٢):

وعدّ في "الأشباه" ^(٣) (من خصائص الجمعة كون الجماعة ثلاثة)،
اعترضه الحموي ^(٤) (بأنه ليس خاصاً بها، بل كذلك العيدان)، والصواب مع
المتن فيحوز في العيدين أن يكون واحداً مع الإمام. ١٢

[١٧٨٩] قوله: ^(٥) ولا تعاد الصلاة ^(٦):

الذي في "الهنديّة" ^(٧) و"الخانية" ^(٨) وغيرهما: (لا تعاد الخطبة) وهو

(١) في "ردّ المحتار": في إمامة "البحر": أن الجماعة في العيد تسنّ على القول
بسنّيتها، وتجب على القول بوجوبها اهـ. وظاهره أنّها غير شرط على القول
بالسنّة لكن صرح بعده: بأنّها شرط لصحّتها على كلّ من القولين، أي: فتكون
شرطاً لصحّة الإتيان بها على وجه السنّة، وإلا كانت نقلاً مطلقاً، تأمل. لكن
اعترض "ط" ما ذكره المصنّف: بأنّ الجمعة من شرائطها الجماعة التي هي جمع،
والواحد هنا مع الإمام جماعة كما في "النهر".

(٢) "ردّ المحتار"، باب العيدين، ١٠٠/٥، تحت قول "الدرّ": بشرائطها.

(٣) "الأشباه"، الفنّ الثالث: القول في أحكام يوم الجمعة، ص ٣٢١، ملخصاً.

(٤) "غمز عيون البصائر"، الفنّ الثالث: القول في أحكام يوم الجمعة، ١٩٥/٣، ملخصاً.

(٥) في "ردّ المحتار": (قوله: فإنّها سنّة بعدها) بيان للفرق، وهو أنّها فيها سنّة لا شرط،
وأنّها بعدها لا قبلها بخلاف الجمعة، قال في "البحر": حتى لو لم يخاطب أصلاً

صحّ وأساء لترك السنّة، ولو قدّمها على الصلاة صحّت وأساء، ولا تعاد الصلاة.

(٦) "ردّ المحتار"، باب العيدين، ١٠١/٥، تحت قول "الدرّ": فإنّها سنّة بعدها.

(٧) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب السابع عشر في صلاة العيدين، ١٥٠/١، ملخصاً.

(٨) "الخانية"، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين وتكبيرات أيام التشريق، ٨٨/١، ملخصاً.

الأوفق بالبيان لإزالة الوهم حيث لم تقع على وجه السنة ومحلها المسنون باق، فكان يسبق إلى الذهن أنها أعني: الخطبة تعاد بعد الصلاة فنفوه، أما إعادة الصلاة لتقديم الخطبة فمما لا يذهب إليه وهم لا سيما، وقد تقدم^(١) آنفاً أن الخطبة نفسها ليست بشرط هنا، فما بال تأخيرها. ١٢

[١٧٩٠] قال: أي: "الدر": في "القنية": صلاة العيد في القرى تكره

تحريماً، أي: لأنه اشتغال بما لا يصح؛ لأن المصير شرط الصحة^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: فالجمعة أولى؛ لأن فيها مع ذلك إما ترك الظهر وهو فرض أو ترك جماعته وهي واجبة، ثم الصلاة فرادى مع الاجتماع وعدم المانع شنيعة أخرى غير ترك الجماعة، فإن من صلى في بيته منعزلاً عن الجماعة فقد ترك الجماعة، وإن صلوا فرادى حاضرين في المسجد في وقت واحد فقد تركوا الجماعة وأتوا بهذه الشنيعة زيادة عليه فيؤدّي إلى ثلاث محظورات بل أربع بل خمس؛ لأن ما يصلونه لما لم يكن مفترضاً عليهم كان نفلاً، وأداء النفل بالجماعة والتداعي مكروه ثم هم يعتقدونها فريضة عليهم وليس كذلك، فهذه خامسة وهذان مشتركان بين الجمعة والعيدين^(٣).

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب العيدين، ١٠١/٥، تحت قول "الدر":

فإنها سنة بعدها.

(٢) "الدر"، كتاب الصلاة، باب العيدين، ١٠١/٥.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٢٧٣/٨ - ٢٧٤.

[١٧٩١] قال: أي: "الدرر": (١) قبيل الأذان (٢): بنحو ورقة (٣). ١٢

مطلب: الفقهاء قد يذكرون ما لا يوجد عادةً

[١٧٩٢] قوله: (٤) على الفرض (٥): حين خشية الفوات بالانجلاء. ١٢

(١) في المتن والشرح: (و) تُقدّمُ (صلاةُ الجنازة على الخطبة) وعلى سنة المغرب وغيرها، والعيد على الكسوف، لكن في "البحر" قبيل الأذان عن الحلبي: الفتوى على تأخير الجنازة عن السنة، وأقره المصنف كأنه إلحاق لها بالصلاة، لكن في آخر أحكام دين "الأشباه": ينبغي تقديم الجنازة والكسوف حتى على الفرض ما لم يضق وقته، فتأمل.

(٢) "الدرر"، كتاب الصلاة، باب العيدين، ١٠٢/٥.

(٣) انظر "البحر"، كتاب الصلاة، ٤٤٠/١.

(٤) في "رد المحتار": (قوله: ينبغي... إلخ) عبارة "الأشباه": اجتمعت جنازة وسنة قدمت الجنازة، وأما إذا اجتمع كسوف وجمعة أو فرض وقت لم أره، وينبغي تقديم الفرض إن ضاق الوقت، وإلا فالكسوف؛ لأنه يخشى فواته بالانجلاء، ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة ينبغي تقديم الجنازة، وكذا لو اجتمعت مع فرض وجمعة ولم يخف خروج وقته، وينبغي أيضاً تقديم الكسوف على الوتر والتراويح اهـ. وفيه مخالفة لما مر من حيث تقديمه الجنازة على السنة - وهو خلاف المفتي به كما علمت - وعلى العيد وهو بحث مخالف لما ذكره المصنف تبعاً لـ "الدرر"، ومن حيث تقديمه الكسوف على الفرض، وهو بحث أيضاً مخالف لما ذكره الشارح من تقديم العيد على الكسوف مع أن العيد واجبٌ فقدّم، فبالأولى تقديم فرض الوقت. وفي "الجوهرة" من باب الكسوف: إذا اجتمع الكسوف والجنازة بدئ بالجمعة؛ لأنها فرض، وقد يخشى على الميت التغيير اهـ، أي: لطول صلاة الكسوف.

(٥) "رد المحتار"، باب العيدين، مطلب: الفقهاء قد يذكرون ما لا يوجد عادةً،

١٠٤/٥، تحت قول "الدرر": ينبغي... إلخ.

[١٧٩٣] قوله: لأنها فرض^(١): فدلّ أنّ الكسوف لا يقدم على الفرض.

[١٧٩٤] قوله: (٢) قدم العيد^(٣): على الجنازة. ١٢

[١٧٩٥] قوله: لئلا يحصل الاشتباه^(٤):

لأنّ كلاً بتكبيرات في القيام. ١٢

[١٧٩٦] قوله: لأنه يؤدّي بجمع عظيم^(٥):

فالأبعد لا يسمعون القراءة وإنما يبلغهم التكبير، فإن صلّيت الجنازة

أولاً وهم متهيّئون لصلاة العيد لربّما توهّموا أنّها هي. ١٢

[١٧٩٧] قوله: أيضاً على الكسوف^(٦): إذ لا فارق يظهر للأبعد حيث

لا يصل الجهر، فإنّ قدم الكسوف لربّما توهّموا أنّها صلاة الجمعة. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب العيدين، ١٠٤/٥، تحت قول "الدرّ": ينبغي... إلخ.

(٢) في "ردّ المحتار": وقد يقال: قدم العيد لئلا يحصل الاشتباه؛ لأنه يؤدّي بجمع عظيم. وعلى هذا تقدّم الجمعة أيضاً على الكسوف؛ ولذا خصّ صاحب "الأشباه" تقديم فرض الوقت دون الجمعة، ويؤخذ من قوله أيضاً: "إن ضاق الوقت" تقديم فرض المغرب؛ لأنّ وقته ضيق كما بحثه "ح"، وهو ظاهر، ثم رأيت صريحاً في جنائز "التاترخانية"، وقال بعده: وروى الحسن أنّه يخير، فافهم.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب العيدين، ١٠٥/٥، تحت قول "الدرّ": ينبغي... إلخ.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

[١٧٩٨] قوله: ولذا خصَّ صاحب "الأشباه" ... إلخ^(١):

أي: جعله مخصوصاً بصورة ضيق الوقت، فإن لم يضق يقدم الكسوف على الوقتية، ولم يذكر هذا التخصيص والشرط في الجمعة؛ لأنها تقدم عليه مطلقاً حذراً عن الالتباس.

[١٧٩٩] قوله: تقديم فرض الوقت^(٢): على الكسوف. ١٢

[١٨٠٠] قوله: لأن وقته ضيق^(٣):

أقول: فيه نظرٌ ظاهرٌ فإن صلاة الجنابة لا تستدعي من المكث ما يحصل به للنجوم اشتباك وهذا واضحٌ جداً. ١٢

[١٨٠١] قوله: ^(٤) صاحب "الخلاصة" أعلم منه بالخلاف، وبأن

(١) "رد المحتار"، باب العيدين، ١٠٥/٥، تحت قول "الدر": ينبغي ... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في "رد المحتار": قال في "الخلاصة": ولا يكبر يوم الفطر، وعندهما يكبر ويخافت، وهو إحدى الروايتين عنه، والأصح ما ذكرنا أنه لا يكبر في عيد الفطر اهـ. فأفاد أن الخلاف في أصل التكبير لا في صفته، وأن الاتفاق على عدم الجهر به. وردّه في "فتح القدير": بأنه ليس بشيء؛ إذ لا يُمنع من ذكر الله تعالى في وقت من الأوقات، بل من إيقاعه على وجه البدعة وهو الجهر لمخالفته قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥] فيقتصر على مورد الشرع وهو الأضحى لقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وردّ في "البحر" على "الفتح": بأن صاحب "الخلاصة" أعلم منه بالخلاف، وبأن تخصيص الذكر بوقت لم يرد به الشرع غير مشروع اهـ.

تخصيص الذكر بوقت... إلخ^(١):

سيأتي^(٢) آنفاً عن "البدائع" وغيرها: أن قوله: (لا يمنع من ذكر الله تعالى... إلخ) قول إمام المذهب رضي الله تعالى عنه لم يیده المحقق^(٣) من عند نفسه فلا معنى لتشكيك صاحب "البحر"^(٤) فيه، ولو كان في ذكره إذ ذاك أنه نص الإمام لأحجم عن هذا أيما إحجام. ١٢

[١٨٠٢] قال: أي: "الدر":^(٥) لأنه مسبوق^(٦): بالتكبيرات. ١٢

[١٨٠٣] قال: أي: "الدر":^(٧) (ولا يعود إلى القيام)^(٨):

أقول: ويجب العمل عليها تحرّزاً عن التخليط على العوام. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، ١١٢/٥، تحت قول "الدر": كذا قرّره المصنّف تبعاً لـ "البحر"... إلخ.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب العيدين، ١١٤/٥، تحت قول "الدر": كذا قرّره المصنّف... إلخ.

(٣) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، ٤١/٢.

(٤) "البحر"، كتاب الصلاة، ٢٧٩/٢.

(٥) في المتن والشرح: (ولو أدرك) المؤتم (الإمام في القيام) بعدما كبر (كبر) في الحال برأي نفسه؛ لأنه مسبوق.

(٦) "الدر"، كتاب الصلاة، باب العيدين، ١٢٧/٥.

(٧) في المتن والشرح: (لو ركع الإمام قبل أن يكبر فإن الإمام يكبر في الركوع، ولا يعود إلى القيام ليكبر) في ظاهر الرواية، فلو عاد ينبغي الفساد.

(٨) "الدر"، كتاب الصلاة، باب العيدين، ١٢٨/٥.

[١٨٠٤] قوله: ^(١) ومشى عليه في "البدائع" ^(٢):

ومرّ في الوتر صد. ٧٠٠ ^(٣). ١٢.

[١٨٠٥] قوله: ^(٤) والخلاف إنّما هو في الجمعة، "بحر" ^(٥):

قلت: لكن في "الهنديّة" ^(٦) عن "المحيط": (تجوز إقامة صلاة العيد في موضعين، وأمّا إقامتها في ثلاثة مواضع فعند محمّد رحمه الله تعالى تجوز، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا تجوز). ١٢.

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: في ظاهر الرواية) تبع فيه المصنّف في "المنح"، والذي في "البحر" و"الحلبة": أنّ ظاهر الرواية أنّه لا يكبر في الركوع، ولا يعود إلى القيام، زاد في "الحلبة": وعلى ما ذكره الكرخي - ومشى عليه في "البدائع"، وهو رواية "النوادر" - يعود إلى القيام ويكبر، ويعيد الركوع دون القراءة اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب العيدين، ١٢٩/٥، تحت قول "الدرّ": في ظاهر الرواية.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٢٤٢/٤، تحت قول الدرّ: لفواته محلّه.

(٤) في المتن والشرح: (وتؤدّى بمصر) واحد (بمواضع) كثيرة (اتفاقاً) فإن عجز صلّي أربعاً كالضحى. ملتقطاً.

في "ردّ المحتار": (قوله: اتفاقاً) والخلاف إنّما هو في الجمعة، "بحر".

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب العيدين، ١٣٥/٥، تحت قول "الدرّ": اتفاقاً.

(٦) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب السابع عشر في صلاة العيدين، ١٥٠/١.

[١٨٠٦] قوله: ^(١) أن الإتيان به مرتين خلاف السنّة ^(٢):

أقول: هذا كان يحتمل التأويل أن الثنية خلاف السنّة، بل ينبغي الإيتار، لكن في "مجمع الأنهر" ^(٣) تحت قوله: "وصفته أن يقول: مرّة... إلخ": (حتى لو زاد لقد خالف السنّة) اهـ. ولم يستند لنقل فيحتمل أن مستنده هو هذا حملاً له على مطلق الزيادة دون الثنية. ١٢

[١٨٠٧] قوله: أنه يُكَبَّر مرّة، وقيل: ثلاث مرّات ^(٤):

أقول: هذا أيضاً يحتمل الحمل على الوجوب فإن يفعل من الفقهاء غالباً للإيجاب، كما أشار إليه في "الهداية" ^(٥) وبينه في "الفتح" ^(٦) و"الحلبة" ^(٧)، ويكون هذا توفيقاً بينه وبين القيل أنه للاستحباب. ١٢

(١) في المتن والشرح: (ويجب تكبير التشريق) في الأصحّ للأمر به (مرّة) وإن زاد عليها يكون فضلاً.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: وإن زاد... إلخ) أفاد أن قوله: "مرّة" بيان للوجوب، لكن ذكر أبو السعود: أن الحموي نقل عن القراحصاري: أن الإتيان به مرتين خلاف السنّة اهـ. قلت: وفي "الأحكام" عن "البرجندي": ثم المشهور من قول علمائنا أنه يكبّر مرّة، وقيل: ثلاث مرّات.

(٢) "ردّ المحتار"، باب العيدين، ١٤٣/٥، تحت قول "الدرّ": وإن زاد... إلخ.

(٣) "مجمع الأنهر"، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، ٢٦٠/١.

(٤) "ردّ المحتار"، باب العيدين، ١٤٣/٥، تحت قول "الدرّ": وإن زاد... إلخ.

(٥) "الهداية" كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، فصل في تكبيرات التشريق، ٨٦/١.

(٦) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، فصل في تكبير التشريق، ٤٨/٢.

(٧) لم نعثر عليه.

مطلب: المختار أن الذبيح إسماعيل

[١٨٠٨] قوله: ^(١) ﴿وَبَشِّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ﴾ ^(٢): هذا دليل واضح ظاهر، وقد

كنت تنبّهت له في التلاوة، والله الحمد. ١٢

[١٨٠٩] قوله: ^(٣) بعد خروج يعقوب ^(٤):

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: والمختار أن الذبيح إسماعيل) وفي أوّل "الحلقة": أنّه أظهر القولين اه. قلت: وبه قال أحمد، ورجّحه غالب المحدّثين، وقال أبو حاتم: إنّهُ الصحيح، والبيضاوي: إنّهُ الأظهر، وفي "الهدى": أنّه الصواب عند علماء الصحابة والتابعين فمن بعدهم، والقول بأنّه إسحاق مردودٌ بأكثر من عشرين وجهاً، نعم ذهب إليه جماعة من الصحابة والتابعين، ونسبه القرطبي إلى الأكثرين، واختاره الطبري، وجزم به في "الشفاء"، وتمامه في "شرح الجامع الصغير" للعقلمي عند حديث ((الذبيح إسحاق))، قال في "البحر": والحنفية مائلون إلى الأوّل، ورجّحه الإمام أبو الليث السمرقندي في "البيستان": بأنّه أشبه بالكتاب والسنة، فأما الكتاب فقوله: ﴿وَقَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧]، ثمّ قال بعد قصة الذبيح: ﴿وَبَشِّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ﴾ الآية [الصافات: ١١٢].

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب العيدين، مطلب: المختار أن الذبيح إسماعيل، ١٤٥/٥، تحت قول "الدر": والمختار أن الذبيح إسماعيل.

(٣) في "ردّ المحتار": ونقل "ح" عن الخفاجي في "شرح الشفاء": أنّ الأحسن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ [هود: ٧١] فإنّه مع إخبار الله تعالى أباه بإتيان يعقوب من صلب إسحاق لا يتمّ ابتلاؤه بذبحه لعدم فائدته حينئذ اه، أي: لأنّه أمر بذبحه صغيراً، فلا يمكن أن يكون الأمر بعد خروج يعقوب من صلبه، فافهم.

(٤) "ردّ المحتار"، باب العيدين، ١٤٥/٥، تحت قول "الدر": والمختار أن الذبيح إسماعيل.

أقول: يتم هذا إن ثبت أن التبشير ببيعقوب قبل قصة الذبح وجاز أن يكون "بشّر" أولاً بإسحق إلى أن وقع أمر الذبح والفداء فبشّر بأنه يعيش ويلد يعقوب عليهم الصلّاة والسلام. ١٢

[١٨١٠] قال: أي: "الدرّ": لأنّ المسلمين توارثوه، فوجب اتّباعهم^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أي: ثبت وتأكد.^(٢)

(١) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب العيدين، ١٥٠/٥.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، ٣٠٨/٨.



باب الكسوف

- [١٨١١] قال: أي: "الدر": (١) بيان للمستحب (٢): وهو فعلها بجماعة.
- [١٨١٢] قال: أي: "الدر": ردّه في "البحر" (٣): فأفاد اشتراط الجماعة وأنها لا تجوز فرادى. ١٢
- [١٨١٣] قوله: (٤) والوقت (٥): سيأتي (٦) الكلام عليه. ١٢
- [١٨١٤] قال: أي: "الدر": (٧) لا (جهر) (٨):
-
- (١) في المتن والشرح: (يُصلي بالناس مَنْ يملك إقامة الجمعة) بيان للمستحب، وما في "السراج": "لا بدّ من شرائط الجمعة إلاّ الخطبة" ردّه في "البحر".
- (٢) "الدر"، كتاب الصلاة، باب الكسوف، ١٥٥/٥.
- (٣) المرجع السابق.
- (٤) في "ردّ المحتار": (قوله: ردّه في "البحر") أي: بتصريح الإسيجابي: بأنّه يستحبّ فيها ثلاثة أشياء: الإمام والوقت -أي: الذي يباح فيه التطوّع- والموضع، أي: مصلى العيد أو المسجد الجامع.
- (٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الكسوف، ١٥٥/٥، تحت قول "الدر": ردّه في "البحر".
- (٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الكسوف، ١٥٧/٥، تحت قول "الدر": في غير وقت مكروه.
- (٧) في المتن والشرح: (يُصلي بالناس مَنْ يملك إقامة الجمعة عند الكسوف ركعتين كالنفل بلا أذان وإقامة و) لا (جهر و) لا (خطبة). ملتقطاً.
- (٨) "الدر"، كتاب الصلاة، باب الكسوف، ١٥٧/٥.

في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى عليه كذا في "المحيط"، والصحيح قوله كذا في "المضمرات" اهـ "هندية"^(١). وقد تقدّم ص ٤٨٨^(٢): (أنّ الإسرار فيها واجبٌ على الإمام والمنفرد)، فظهر جهل بعض من يدّعي العلم من تلامذة الكنكوهي^(٣) حيث أمّ الناس في مسجد الوهابية في كسوف وقع في شوال سنة ١٣٠٧هـ، فجهر بالقراءة، وشيء آخر أن الرجل لم يكن إمام الجمعة، وإنما يقيمها هو لا غيره. ١٢

(١) "الهندية"، كتاب الصلاة، الباب الثامن عشر في صلاة الكسوف، ١/١٥٣.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، واجبات الصلاة، ٣/٢٢٢، تحت قول "الدرّ": والجهر للإمام.

(٣) هو رشيد أحمد كنكوهي (كنكوهي).

باب صلاة الجنائز

[١٨١٥] قال: أي: "الدرر": ^(١) هو المعتاد في زماننا ^(٢): والحمد لله.

مطلب في تلقين المحتضر الشهادة

[١٨١٦] قوله: ^(٣) بتلقين الشهادة ^(٤):

أقول: الشهادة تشمل الشهادتين فلا إشارة. ١٢

(١) في المتن والشرح: (يوجّه المحتضر القبلة) على يمينه، هو السنّة (وحاز الاستلقاء) على ظهره (وقدماه إليها) وهو المعتاد في زماننا. ملتقطاً.

(٢) "الدرر"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ١٨٣/٥، ملتقطاً.

(٣) في المتن والشرح: (ويلقن ندباً، وقيل: وجوباً (بذكر الشهادتين)؛ لأنّ الأولى لا تُقبل بدون الثانية).

في "ردّ المحتار": (قوله: بذكر الشهادتين) قال في "الإمداد": وإتّما اقتصرْتُ على ذكر الشهادة تبعاً للحديث الصحيح وإن قال في "المستصفى" وغيره: ولقّن الشهادتين: لا إله إلاّ الله محمد رسول الله، وتعليقه في "الدرر": بأنّ الأولى لا تُقبل بدون الثانية ليس على إطلاقه؛ لأنّ ذلك في غير المؤمن، ولهذا قال ابن حجر من الشافعية: وقول جمع: يلقّن محمد رسول الله أيضاً؛ لأنّ القصد موثّه على الإسلام، ولا يسمّى مسلماً إلاّ بهما مردوداً بأنّه مسلم، وإتّما المراد ختم كلامه بلا إله إلاّ الله ليحصل له ذلك الثواب، أمّا الكافر فيلقنهما قطعاً مع لفظ أشهد لوجوبه؛ إذ لا يصير مسلماً إلاّ بهما اه. قلت: وقد يشير إليه تعبير "الهداية" و"الوقاية" و"النقاية" و"الكنز" بتلقين الشهادة.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلب في تلقين المحتضر

الشهادة، ١٨٥/٥، تحت قول "الدرر": بذكر الشهادتين.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: الشهادة اسم جنس، فيشمل الشهادتين، ألا ترى إلى الإمام النسفي صاحب "الكنز"! عبّر في أصله "الوافي"^(١) بما عبّر فيه، ثم فسّره في شرحه "الكافي"^(٢) بالشهادتين، وكذلك في "البحر الرائق"^(٣) و"المضمرات"^(٤) و"جامع الرموز"^(٥) و"مجمع الأنهر"^(٦) ولملاً مسكين^(٧) كما سمعت^(٨)، ومن الدليل عليه أن نقل في "البداية"^(٩) نظم "القدوري" وقد تثنى^(١٠) فعلم أن المفرد فيه كالمثنى^(١١).

(١) "الوافي"، كتاب الصلاة، باب بيان الجنائز، الجزء الثالث عشر، ١٥٣/١.

(٢) "الكافي"، كتاب الصلاة، باب بيان الجنائز، الجزء الثالث عشر، ١٥٣/١.

(٣) "البحر"، كتاب الجنائز، ٢٩٩/٢.

(٤) "المضمرات"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، ص١٢٦.

(٥) "جامع الرموز"، كتاب الصلاة، فصل في الجنائز، ٢٧٨/١.

(٦) "مجمع الأنهر"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٢٦٤/١.

(٧) "شرح منلا مسكين"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، الجزء الأول، ص٨٥.

(٨) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٨٥/٩.

(٩) "البداية" مع "الهداية"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، ٨٨/١، هي "بداية المبتدي"

في الفروع: للشيخ الإمام أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، الحنفي

(ت٥٩٣هـ). ("كشف الظنون"، ٢٢٧/١-٢٢٨).

(١٠) "مختصر القدوري"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، ص٧٣.

(١١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، ٨٧/٩.

مطلبٌ في قبول توبة اليأس

[١٨١٧] قوله: ^(١) قال في أواخر "البزازیة"^(٢):

أول كتاب ألفاظ تكون إسلاماً أو كفراً أو خطأً ٣١٦/٦^(٣). ١٢

مطلبٌ في التلقين بعد الموت

[١٨١٨] قوله: ^(٤) مع التوفيق.....

(١) في "الدر": واحتلف في قبول توبة اليأس، والمختار قبول توبته لا إيمانه، والفرق في "البزازیة" وغيرها.

في "ردّ المختار": (قوله: والمختار... إلخ) أقول: قال في أواخر "البزازیة": قيل: توبة اليأس مقبولة لا إيمان اليأس، وقيل: لا تقبل كإيمانه.

(٢) "ردّ المختار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلب في قبول توبة اليأس، ١٨٦/٥، تحت قول "الدر": والمختار... إلخ.

(٣) "البزازیة"، كتاب ألفاظ تكون إسلاماً أو كفراً أو خطأً، الفصل الأول فيما يكون إسلاماً وما لا يكون، ٣١٦/٦، (هامش "الهنديّة").

(٤) في "ردّ المختار": (قوله: ولا يلقن بعد تلحيده) ذكر في "المعراج": أنّه ظاهر الرواية، ثمّ قال: وفي "الخبازية" و"الكافي" عن الشيخ الزاهد الصفّار: أنّ هذا على قول المعتزلة؛ لأنّ الإحياء بعد الموت عندهم مستحيل، أمّا عند أهل السنّة فالحديث -أي: ((لقنوا موتاكم لا إله إلاّ الله))- محمول على حقيقته؛ لأنّ الله تعالى يحييه على ما جاءت به الآثار، وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام: ((أنّه أمر بالتلقين بعد الدفن، فيقول: يا فلان بن فلان! اذكر دينك الذي كنت عليه من شهادة أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمداً رسول الله، وأنّ الجنّة حقٌّ والنار حقٌّ، وأنّ البعث حقٌّ، وأنّ الساعة آتيةٌ لا ريب فيها، وأنّ الله يبعث من في القبور، وأنك

بين الأدلة^(١):

زعم التوفيق بأن السماع أول حين يوضع في القبر مقدّمة للسؤال، وأنّ عدم السماع في سائر الأحوال، لكنّه رحمه الله تعالى أشار بنفسه إلى ضعفه.

[١٨١٩] قوله: وما في "ط" عن "الزيلي" ^(٢):

من أن المراد بـ ((موتاكم)) في الحديث ^(٣) من قرب من الموت. ١٢

رضيت بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً، وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قبله، وبالمؤمنين إخواناً)) اهـ. وقد أطل في "الفتح" في تأييد حمل ((موتاكم)) في الحديث على حقيقته مع التوفيق بين الأدلة على أن الميت يسمع أو لا كما سيأتي في باب اليمين في الضرب والقتل من كتاب الأيمان، لكن قال في "شرح المنية": إن الجمهور على أن المراد منه مجازه، ثم قال: وإتما لا ينهى عن التلقين بعد الدفن؛ لأنه لا ضرر فيه، بل نفع، فإن الميت يستأنس بالذكر على ما ورد في الآثار... إلخ. قلت: وما في "ط" عن "الزيلي" لم أره فيه، وإتما الذي فيه: قيل: يلقن لظاهر ما روينا، وقيل: لا، وقيل: لا يؤمر به ولا ينهى عنه اهـ. وظاهر استدلاله للأول اختياره، فافهم.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلب في التلقين بعد الموت، ١٩٠/٥، تحت قول "الدر": ولا يلقن بعد تلحيده.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ١٩١/٥، تحت قول "الدر": ولا يلقن بعد تلحيده.

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٩١٧)، كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، ص٤٥٧: عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله)).

[١٨٢٠] قوله: ^(١) وأنا العبد الذليل أقول مثل قوله... إلخ ^(٢):

وإني العبيد الأذلّ الأزلّ الأفقر الأحوج أقول كقولكما مستعيناً بحول

الله تعالى ربّ الأرض والسماء. ١٢

[١٨٢١] قال: أي: "الدر": ^(٣) ويحضر عنده الطيب ^(٤):

أقول: ينبغي تقديمه على قوله ^(٥): (وإذا مات) فإنّ هذا الطيب لضيافة

الملائكة عليهم الصلّاة والسلام. ١٢

(١) في المتن والشرح: (وما ظهر منه من كلمات كفرية يغتفر في حقّه ويعامل معاملة موتى المسلمين) حملاً على أنّه في حال زوال عقله، ولذا اختار بعضهم زوال عقله قبل موته، ذكره الكمال.

في "ردّ المحتار": (قوله: ذكره الكمال) وقال أيضاً: وبعضهم اختاروا قيامه في حال الموت، والعبد الضعيف مؤلّف هذه الكلمات فوضّ أمره إلى الربّ الغنيّ الكريم متوكلاً عليه طالباً منه -جلّت عظمتُه- أن يرحم عظيم فاقتي بالموت على الإيمان والإيقان، ومن يتوكل على الله فهو حسبه، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العليّ العظيم. اهـ. وأنا العبد الذليل أقول مثل قوله مستعيناً بقوة الله تعالى وحوله.

(٢) "ردّ المحتار"، باب صلاة الجنائز، ١٩٤/٥، تحت قول "الدر": ذكره الكمال.

(٣) في المتن والشرح: (وإذا مات تشدّ لحياه وتغمّض عيناه) تحسناً له، ويقول مغمّضه: بسم الله وعلى ملة رسول الله، اللهم يسّر عليه أمره، وسهّل عليه ما بعده، وأسعده بلقائك، واجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج عنه، ثمّ تمدّد أعضاؤه، ويوضع على بطنه سيفٌ أو حديدٌ لئلاّ ينتفخ، ويحضر عنده الطيب، ويخرج من عنده الحائض والنفساء والجنب.

(٤) "الدر"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ١٩٥/٥.

(٥) انظر المرجع السابق، ص ١٩٤.

[١٨٢٢] قال: أي: "الدر": ويُخرج من عنده الحائض^(١):

أقول: أوهم بذكره هنا أن المراد إخراجهم بعد موته ولا وجه له، بل الكلام عند احتضاره؛ لأن ملائكة الرحمة لا تدخل بيتاً فيه جنبٌ أو كلبٌ أو صورة، وزيدت الحائض والنفساء، قال في "نور الإيضاح"^(٢) و"مراقي الفلاح"^(٣): (يتلون عنده سورة "يس" واستحسن سورة "الرعد"، واختلفوا في إخراج الحائض والنفساء والجنب من عنده، وجه الإخراج امتناع حضور الملائكة محلاً به حائض أو نفساء كما ورد، ويحضر عنده طيب، فإذا مات شدّ لحياه... إلخ) فهذا هو محلّ ذكره. ١٢

[١٨٢٣] قوله: (٤) لأنّ الآدمي حيوان دموي فيتنجس بالموت كسائر

الحيوانات^(٥):

(١) "الدر"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ١٩٥/٥.

(٢) "نور الإيضاح"، كتاب الصلاة، باب أحكام الجنائز، ص ١٣٨.

(٣) "مراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، باب أحكام الجنائز، ص ١٣٨-١٣٩.

(٤) في المتن والشرح: ويقرأ عنده القرآن إلى أن يرفع إلى الغسل كما في "القهستاني" معزياً لـ"التنف". قلت: وليس في "التنف" إلى الغسل، بل: "إلى أن يرفع" فقط، وفسره في "البحر" برفع الروح، وعبارة الزيوعي وغيره: تكره القراءة عنده حتى يغسل، وعلمه الشرنبلالي في "إمداد الفتاح": تنزيهاً للقرآن عن نجاسة الميت لتنجسه بالموت، قيل: نجاسة خبث، وقيل: حدث، وعليه فينبغي جوازها كقراءة المحدث. وفي "ردّ المحتار": (قوله: قيل: نجاسة خبث)؛ لأنّ الآدمي حيوان دموي، فيتنجس بالموت كسائر الحيوانات، وهو قول عامة المشايخ، وهو الأظهر، "بدائع". وصحّحه في "الكافي".

(٥) "ردّ المحتار"، باب صلاة الجنائز، ١٩٨/٥، تحت قول "الدر": قيل: نجاسة خبث.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":
 أقول: ويرد عليه أن لو كان كذا لم يمكن تطهيره بال غسل، ألا ترى! أن
 الجيفة لو غسلت ألف مرة لم تطهر، وإنما يطهر منها الجلد بالدباغ، وجلد
 الإنسان لا يحتمله، ولعلّ قولي هذا أولى من قول القائلين بالحدث إذ
 قالوا^(١): "نجاسة الحدث تزول بال غسل لا نجاسة الموت لقيام موجبها بعده
 فغسل المسلم ليس لنجاسة تحلّ بالموت بل للحدث؛ لأنّ الموت سبب
 للاسترخاء وزوال العقل"، ولما كان يرد عليه أن هذا سبب الوضوء دون
 الغسل قالوا: "بل هو سبب الغسل وكان هو القياس في الحيّ وإنما اقتصر فيه
 على الوضوء دفعاً للحرج لتكرّر سبب الحدث منه بخلاف الميت" اه، إذ
 يرد عليه ما في "الفتح": "أنّ قيام الموت مشترك الإلزام فإنّ سبب الحدث
 أيضاً قائم بعد الغسل"، اه، وأقول: بل ليس مشتركاً فإنّ الموت تبقى
 النجاسات متشربة في البدن ولا تزول بال غسل، والاسترخاء يوجب خروج
 ريح، وبزوال العقل لا يتنبّه له كالنوم، فكان سبباً بالعرض، وهما قد عرضا
 للميت وهو حيّ فتوجه إليه الخطاب وثبتت النجاسة الحكيمة فإذا غسل
 زالت ولا تعود؛ لأنّها حكيمة وقد أنهى الموت توجه الخطاب والتكليف.
 أمّا اعتذارهم^(٢): "بأنّ الغسل جعل مطهراً له تكريماً" كما في "الفتح"
 فأقول: التكريم أن لا يجعل جيفة، لا أن يحكم بأنّه جيفة خبيثة ثمّ يحكم

(١) انظر "الفتح"، كتاب الجنائز، ٧٠/٢، ملخصاً وملتقطاً.

(٢) انظر "الفتح"، كتاب الجنائز، ٧٠/٢، ملخصاً.

بطهارته بالغسل مع قيام المنافي، وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ((إنَّ المؤمن لا ينجس)) رواه الستة^(١) عن أبي هريرة، وأحمد^(٢) والخمسة إلا الترمذي عن حذيفة، والنسائي عن ابن مسعود، والطبراني في "الكبير" عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه، وزاد الحاكم من حديث أبي هريرة^(٣): ((حَيًّا وَمَيِّتًا))، قال في "الفتح"^(٤): (إن صحَّت وجب ترجيح أنَّه للحدث) اهـ.

أقول: ولو لم يصحَّ لكفى إطلاق الصحاح على أنه قد صحَّ، والله الحمد، قال في "الحلبة"^(٥): (قد أخرج الحاكم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ((لا تنجسوا موتاكم فإنَّ المؤمن لا ينجس حيًّا ولا ميِّتًا))، قال: صحيح على شرط البخاري ومسلم، وقال الحافظ ضياء الدين في "كتابه"^(٦): إسناده عندي على

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٨٥)، كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي... إلخ، ١١٧/١، ومسلم في "صحيحه" (٣٧١)، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، ص ١٩٨.

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٣٣٢٤)، ٧٨/٩.

(٣) أخرجه الحاكم في "المستدرک" عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، كتاب الجنائز، النهي عن سب الأموات، ٧٢٣/١.

(٤) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، فصل في الغسل، ٧٠/٢.

(٥) "الحلبة"، الفصل السابع عشر في صلاة الجنائز، ٦٠٩/٢.

(٦) لكن عبارة "الحلبة" هكذا: قال الحافظ ضياء الدين في "أحكامه".

شرط الصحيح فترجّح الأوّل) اهـ.

أقول: وبه اندفع؛ لأنّه لمن تأمّل تأويل "الغنية"^(١) أنّ المراد لا ينجس بالجنابة لسياق حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أمّا قول ش^(٢): "المراد نفي نجاسة الدائمة وإلاّ لزم أن لو أصابه نجاسة خارجية لا ينجس" اهـ **أقول:** وقد ظهر لك دفعه بما قرّرنا^(٣) فبون بين بين أن تصيبه نجاسة من خارج فتزال، وأن يجعل جيفة خبيثة نجساً كلّ جزء منه ظاهراً وباطناً، وهذا هو حقيقة النجس بخلاف من أصاب جلده نجاسة من خارج، فلا يصحّ عليه حقيقة أنّه نجس، إنّما النجس ما أصابه النجاسة من بشرته، فثبت -ولله الحمد- أنّ الحديث ينفي تنجس المسلم بالموت، فوجب كما قال المحقّقان^(٤) ترجيح أنّ غسله للحدث، وقد قال في "البحر"^(٥): أنّه الأصحّ، أمّا فرعا "فساد صلاة حامله قبل الغسل، والماء القليل بوقوعه" فمبنيان على قول العامّة كما جوّزه ش^(٦).

- (١) "الغنية"، فصل في الجنائز، ص ٥٧٩.
- (٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الجنائز، باب صلاة الجنائز، ١٩٩/٥، تحت قول "الدرّ": وقيل: حدث، بألفاظ مختلفة.
- (٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٤٠٢/٣ - ٤٠٦.
- (٤) أي: صاحب "فتح القدير" والعلامة الشامي عليهما الرحمة.
- (٥) "البحر"، كتاب الجنائز، ٣٠٦/٢ - ٣٠٧، بتغير.
- (٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الجنائز، باب صلاة الجنائز، ١٩٨/٥، تحت قول "الدرّ": قيل: نجاسة خبث.

أقول: ونعمل بهما أحذاً بالاحتياط، أمّا الكافر فحيفة خبيثة قطعاً،
فالحكمان فيه قطعيان، والله تعالى أعلم^(١).

[١٨٢٤] قوله: ^(٢) لكتني لم أره في "الزيلي" ^(٣):

أقول: عبارة "الزيلي" ^(٤) هكذا: (وضئ بلا مضمضة واستنشاق؛ لأنّ
الوضوء سنّة الاغتسال إلاّ أنّه لا يمكن إخراج الماء منه فيتركان، ويخالف
الجنب فيهما وفي غسل اليد، فإنّ الجنب يبدأ بغسل يديه، والميت يبدأ
بغسل وجهه؛ لأنّ الجنب هو الغاسل لنفسه، فيبدأ بتنظيف اليد ولا كذلك

(١) "الفتاوى الرضوية"، ٣/٤٠٢-٤٠٧.

(٢) في المتن والشرح: (ويوضئ بلا مضمضة واستنشاق) للحرّج، وقيل: يفعلان
بخرقه، وعليه العمل اليوم، ولو كان جنباً أو حائضاً أو نفساء فُعلا اتفاقاً تمييزاً
للطهارة. ملتقطاً.

في "ردّ المحتار": (قوله: ولو كان جنباً... إلخ) نقل أبو السعود عن "شرح الكنز"
للشليبي: أنّ ما ذكره الخلخالي -أي: في "شرح القُدوري"- من أنّ الجنب
يمضمض ويستنشق غريباً مخالفٌ لعامة الكتب اه. قلت: وقال الرملي أيضاً في
"حاشية البحر": إطلاق المتون والشروح والفتاوى يشمل من مات جنباً، ولم أر
من صرّح به؛ لكنّ الإطلاق يُدخله، والعلّة تقتضيه، اه. وما نقله أبو السعود
عن "الزيلي" من قوله: "بلا مضمضة واستنشاق ولو جنباً" صريحٌ في ذلك؛
لكتني لم أره في "الزيلي".

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٥/٢٠٥، تحت قول "الدرّ":
ولو كان جنباً... إلخ.

(٤) "التبيين"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، ١/٥٦٦.

الميت، ولا يؤخّر غسل رجليه كالجنب إذا لم يكن في مستنقع الماء) اهـ. فليس فيه إلا الإطلاق لا التنصيص لقوله ولو جنباً، نعم! ينقدح في الذهن بسماع كلامه أن غسل الميت مطلقاً ولو جنباً أو حائضاً يخالف غسل الجنب في هذه الأربعة، وكأنه هذا هو مراد أبي السعود بالعزو إليه، والله تعالى أعلم.

[١٨٢٥] قال: أي: "الدر": (١) ولو ذميمة بشرط بقاء الزوجية (٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

اقتصر في "الدر" على اشتراط "بقاء الزوجية".

أقول: ولا يكفي فإن المنكوحه فاسداً والموطوءة بشبهة هي أو أختها لا شك في بقاء زوجيتهن، ولذا يغسلنه إن انقضت عدتهن بعد موته قبل غسله، ولا يجوز لهن ما دمن في تلك العدة فلذا زد (٣): "يحل لها مسه" (٤) ١٢.

(١) في المتن والشرح: (ويمنع زوجها من غسلها ومسها لا من النظر إليها على الأصح وهي لا تمنع من ذلك) ولو ذميمة بشرط بقاء الزوجية، ملتقطاً.

(٢) "الدر"، كتاب الجنائز، باب صلاة الجنائز، ٢١٥/٥.

(٣) قد زاد الإمام رحمه الله هذا القيد في "فتاواه" بالأردية هكذا:

اگر میت مرد یا ہوشیار لڑکا ہے کہ اتنا صغیر السن نہیں ہے اور وہاں کوئی مرد نہیں تو اگر میت کی زوجہ ہے کہ ہنوز حکم زوجیت میں باقی اور اسے مس کر سکتی ہو وہ نہلائے... إلخ.

[انظر "الفتاوى الرضوية"، ٥٣٩/٣].

(٤) "الفتاوى الرضوية"، ٥٣٩/٣.

[١٨٢٦] قوله: ^(١) وهو المتبادر من قول "الخانية": "أجزأهم ذلك" ^(٢):

(١) في "رد المحتار" عن "التحنيص": "ولا بدّ من النية في غسله في الظاهر، وفي "الخانية": "إذا جرى الماء على الميت أو أصابه المطر عن أبي يوسف أنّه لا ينوب عن الغسل؛ لأننا أمرنا بالغسل، وذلك ليس بغسل، وفي "النهاية" و"الكفاية" وغيرهما: أنّه لا بدّ منه إلاّ أن يحركه بنية الغسل، وقال في "العناية": وفيه نظر؛ لأنّ الماء مزيلٌ بطبعه، وكما لا تجب النية في غسل الحيّ فكذا الميت، ولذا قال في "الخانية": "ميتٌ غسله أهله من غير نية الغسل أجزأهم ذلك اه. وصرّح في "التجريد" و"الإسبيجابي" و"المفتاح" بعدم اشتراطها أيضاً، ووفّق في "فتح القدير" بقوله: الظاهر اشتراطها فيه لإسقاط وجوبه عن المكلف لا لتحصيل طهارته هو وشرط صحّة الصلاة عليه اه. ويبحث فيه شارح "المنية": بأنّ ما مرّ عن أبي يوسف يفيد أنّ الفرض فعل الغسل منّا حتى لو غسله لتعليم الغير كفى، وليس فيه ما يفيد اشتراط النية لإسقاط الوجوب بحيث يستحقّ العقاب بتركها، وقد تقرّر في الأصول أنّ ما وجب لغيره من الأفعال الحسّية يشترط وجوده لا إيجادها كالسعي والطهارة، نعم لا ينال ثواب العبادة بدونها اه. وأقرّه الباقي، وأيده بما في "المحيط": لو وجد الميت في الماء لا بدّ من غسله؛ لأنّ الخطاب يتوجّه إلى بني آدم، ولم يوجد منهم فعل اه، فتلخّص أنّه لا بدّ في إسقاط الفرض من الفعل، وأمّا النية فشرطٌ لتحصيل الثواب، ولذا صحّ تغسيل الذمّية زوجها المسلم مع أنّ النية شرطها الإسلام، فيسقط الفرض عنّا بفعالنا بدون نية وهو المتبادر من قول "الخانية": "أجزأهم ذلك".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٢٢٠/٥، تحت قول "الدرّ":

وتعليقه.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: هذا كله على المتبادر من إرادة النية الشرعية، أما لو حملت على قصد الفعل ارتفع النزاع، فإنّ الأمور به المكلف لا يكون إلاّ فعله الاختياري، فما وقع عنه من دون قصد منه لا يخرج عن عهدته إيجاب الفعل، وغسل الميت له وجهان: وجه إلى الشرطية وهو عدم صحة الصلاة عليه بدون الطهارة، وهذا ما يكفي فيه وجوده بلا إيجاده كطهارة الحي، ووجه إلى الفرضية علينا ولا يتأتى إلاّ بفعل توقعه قصداً ولو لم تقصد العبادة الأمور بها، وهذا معنى قول أبي يوسف: "لأنّ أمرنا بالغسل" وقول "المحيط"^(١): "إنّ الخطاب يتوجه إلى بني آدم"، وبهذا تتفق الكلمات، ويظهر ما في كلام "الغنية"^(٢)، والله الحمد^(٣).

[١٨٢٧] قوله: قال في "الفتح": الصغير والصغيرة إذا لم يبلغا حدّ الشهوة يغسلهما الرجال والنساء، وقدّره في "الأصل": بأن يكون قبل أن يتكلم^(٤).

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: [رحم المولى عزّ وجلّ على محمّد رحمةً لا تحصى أنّ العمر

(١) "المحيط السرخسي"، كتاب الجنائز، ١٢٣.

(٢) "الغنية"، كتاب الصلاة، فصل في الجنائز، ص ٥٨٠، بتصرف.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، ١١٦/٢ - ١١٧.

(٤) ردّ المحتار، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٢٢٤/٥، تحت قول الدرّ: وإلاّ فكغيره.

التي لا حاجة فيه إلى الستر هو هذا ولا شك فيه أن النظر والمس إلى الحيِّ والميت في الحكم سواء^(١)

ألا ترى! إلى قول "البدائع"^(٢): (لو مات الصبي لا يشتهي لا بأس أن تغسله النساء، وكذلك الصبية التي لا تشتهي إذا ماتت لا بأس أن يغسلها الرجال؛ لأنَّ حكم العورة غير ثابت في حق الصغير والصغيرة) اهـ، وكيف ترضى الشريعة المطهرة أن يمشي غلام دون اثنتي عشرة سنة وبنت دون تسع بشهر في الأسواق عريانين، وقد قال في "الدرر" عن "السراج الوهاج"^(٣): (لا عورة للصغير جداً، ثمَّ ما دام لم يُشْتَهَ قُبُلٌ ودُبُرٌ، ثمَّ تَغْلُظُ إلى عشر سنين ثمَّ كبالغ) اهـ، فالحقّ عندي أنّ ما في عامّة الكتب هنا مفسّر بما في "الأصل"^(٤)، ومعنى بلوغه حدّ الشهوة حدّ يوجب فيه النظر إلى عورته تذكر تلك الأمور لا أن يشتهي هو بنفسه أو تقع على نفسها الشهوة، وقال ش تحت قوله: "للصغير جداً"^(٥): (وكذا الصغيرة، قال ح: وفسره شيخنا بابن أربع فما دونها، ولم أدر لمن عزاه اهـ. أقول: قد يؤخذ مما في الجنائز الشرنبلالية... إلخ)، فذكر ما قدّمناه^(٦) عن "الفتح" عن "الأصل".

(١) معرباً من الأردية.

(٢) "البدائع"، كتاب الصلاة، فصل: بيان الكلام فيمن يغتسل، ٣٦/٢.

(٣) "الدرر"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٢٤/٣-٢٥.

(٤) "الأصل".

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٢٤/٣-٢٥.

(٦) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٥٣٧/٣.

أقول: في الأخذ بنظر ظاهر فإن التكلم يحصل غالباً قبل أربع بكثير^(١).

مطلب في الكفن

[١٨٢٨] قوله: ^(٢) ومقداره حالة الموت^(٣):

احترز عن خمارها حالة حياتها، فإنه يكون ستة أذرع وأزيد وأنقص

على حسب القدر والحاجة والعادة. ١٢

[١٨٢٩] قوله: ثلاثة أذرع بذراع الكرباس^(٤):

وعرضه شبر على ما في "كشف الغطاء"، وعندني أن هذا المقدار لا يكفي

بستر الرأس فليكن العرض ذراعاً بذراع الكرباس أو نحوه. ١٢

[١٨٣٠] قوله: يرسل على وجهها^(٥): بعد ما غطي به رأسها. ١٢

(١) "الفتاوى الرضوية"، ٥٣٨/٣.

(٢) في المتن والشرح: (ولها درع) أي: قميص (وإزار وخمار ولُفافة وخرقة تربط بها ثديها) وبطنها (وكفاية له إزار ولُفافة) في الأصح (ولها ثوبان وخمار ويكره أقل من ذلك).

في "رد المحتار": (قوله: وخمار) بكسر الخاء: ما تغطي به المرأة رأسها، قال الشيخ إسماعيل: ومقداره حالة الموت ثلاثة أذرع بذراع الكرباس، يرسل على وجهها ولا يلف، كذا في "الإيضاح" و"العتابي" اهـ.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلب في الكفن، ٢٢٩/٥، تحت قول "الدر": وخمار.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

[١٨٣١] قوله: ^(١) هو أدنى ما يكفيه بلا كراهة ^(٢):

أي: تحريماً وإلا فترك السنّة يكره تنزيهاً. ١٢

[١٨٣٢] قوله: ^(٣) تأمل ^(٤):

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: وكفاية) أي: الاقتصار على الثوبين له كفن الكفاية؛ لأنه أدنى ما يُلبس حال حياته، وكفنه كسوئته بعد الوفاة، فيعتبر بكسوته في الحياة، ولهذا تجوز صلاته فيهما بلا كراهة، "معراج". وحاصله: أن كفن الكفاية هو أدنى ما يكفيه بلا كراهة فهو دون كفن السنّة، وهل هو سنّة أيضاً أو واجب؟ الذي يظهر لي الثاني، ولذا كره الأقلّ منه كما يذكره الشارح.

(٢) "ردّ المحتار"، باب صلاة الجنائز، ٢٢٩/٥، تحت قول "الدرّ": وكفاية.

(٣) في المتن والشرح: (وهي تُلبس الدّرع، ويُجعل شعرها ضفيريّتين على صدرها فوقه) أي: الدّرع (والخمار فوقه) أي: الشعر (تحت اللّفافة) ثم يفعل كما مرّ. في "ردّ المحتار": (قوله: ثم يفعل كما مرّ) أي: بأن توضع بعد إلباس الدّرع والخمار على الإزار ويلفّ يساره... إلخ، قال في "الفتح": ولم يذكر الخرقه، وفي "شرح الكنز": فوق الأكفان كيلا تنتشر، وعرضها ما بين ثدي المرأة إلى السرة، وقيل: ما بين الثدي إلى الركبة كيلا ينتشر الكفن عن الفخذين وقت المشي، وفي "التحفة": تربط الخرقه فوق الأكفان عند الصدر فوق الثديين، اهـ. وقال في "الجوهرة": وقول الحجّندي: تربط الخرقه على الثديين فوق الأكفان يحتمل أن يُراد به تحت اللّفافة وفوق الإزار والقميص، وهو الظاهر اهـ. وفي "الاختيار": تلبس القميص ثمّ الخمار فوقه، ثمّ تربط الخرقه فوق القميص اهـ. ومفاد هذه العبارات الاختلاف في عرضها، وفي محلّ وضعها، وفي زمانه، تأمل.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٢٣٤/٥، تحت قول "الدرّ":

ثمّ يفعل كما مرّ.

أقول: وفي "الهندية"^(١) عن "المحيط": (أمّا المرأة تبسط لها اللفافة والإزار على نحو ما بيّنا للرجل ثمّ توضع على الإزار وتلبس الدرّع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرّع، ثمّ يجعل الخمار فوق ذلك، ثمّ يعطف الإزار واللفافة كما بيّنا في الرجل، ثمّ الخرقه بعد ذلك تربط فوق الأكفان، فوق الثديين) اهـ. وهو كما ترى نصّ صريح لا يقبل التأويل، فما فيه وفي "تحفة"^(٢) و"التبيين"^(٣) و"الفتح"^(٤) فعليه فليكن التعويل. ١٢ [١٨٣٣] قوله: ^(٥) من لم يبلغ حدّ الشهوة^(٦):

أقول: قد نصّوا^(٧) أنّ بنت تسعٍ مشتهاة أتفاقاً، وأنّ الصحيح أن لا عبرة

(١) "الهندية"، كتاب الصلاة، الباب الحادي والعشرون، الفصل الثالث، ١/١٦١.

(٢) "تحفة الفقهاء"، كتاب الجنائز، ١/٢٤٣.

(٣) "التبيين"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، ١/٥٦٩.

(٤) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في التكفين، ٢/٨٠.

(٥) في "ردّ المحتار": قال في "البدائع": وإن كان صبيّاً لم يراهق فإن كفنّ في خرقتين إزارٍ ورداءٍ فحسن، وإن كفنّ في إزار واحد جاز، وأمّا الصغيرة فلا بأس أن تكفنّ في ثوبين اهـ. أقول: في قوله: "فحسن" إشارة إلى أنّه لو كفنّ بكفن البالغ يكون أحسن؛ لما في "الحلّة" عن "الخانية" و"الخلاصة": الطفل الذي لم يبلغ حدّ الشهوة الأحسن أن يكفنّ فيما يكفنّ فيه البالغ، وإن كفنّ في ثوب واحد جاز اهـ. وفيه إشارة إلى أنّ المراد بمن لم يراهق من لم يبلغ حدّ الشهوة.

(٦) "ردّ المحتار"، باب صلاة الجنائز، ٥/٢٣٥، تحت قول "الدرّ": ومن لم يراهق... إلخ.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٨/١٢٥، تحت قول

"الدرّ": ليست بمشتهاة، به يفتى.

بالسنن، فربما تصير مشتهاة قبل تسع إذا كانت عبلة ضحمة، هذا في الجارية
أما الغلام فسحقق - إن شاء الله تعالى - ٣٥٨/٥^(١)، و٣٧٧^(٢) أنه يبلغ
حد الشهوة وهو ابن عشر سنين. ١٢
[١٨٣٤] قوله: ^(٣) الظاهر الثاني^(٤):

أقول: لقائل أن يقول: الظاهر الأول؛ لأنه الغالب في الصيغة كما في
"الحلبة"^(٥) والعلة الإسراف؛ فإن التكفين لإنسان مسلم مات، والسقط إما
ليس بإنسان إن لم يستبن خلقه أو لم يمت؛ إذ لم يكن حياً حتى يطرد عليه
الموت، فافهم وتأمل وراجع. ١٢
[١٨٣٥] قال: أي: "الدر": ^(٦) لأنه ككسوتها^(٧):

- (١) انظر المقولة: [٤٦٥٤] قوله: والأولى على أربعة أقسام.
- (٢) انظر المقولة: [٤٦٨٠] قال: أي: "الدر": إذا بلغ حد الشهوة.
- (٣) في "الدر": والسقط يلف ولا يكفن كالعضو من الميت.
- في "رد المحتار": (قوله: ولا يكفن) أي: لا يُراعى فيه سنة الكفن، وهل النفي بمعنى
النهي أو بمعنى نفي اللزوم؟ الظاهر الثاني، فليتأمل.
- (٤) "رد المحتار"، باب صلاة الجنائز، ٢٣٦/٥، تحت قول "الدر": ولا يكفن.
- (٥) "الحلبة"، التكملة، ٦١٤/٢.
- (٦) في المتن والشرح: (وكفن من لا مال له على من تجب عليه نفقته، واختلف في
الزوج والفتوى على وجوب كفنها عليه وإن تركت مالا) "حانية"، ورجحه في
"البحر": بأنه الظاهر؛ لأنه ككسوتها. ملتقطاً.
- (٧) "الدر"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٢٣٩/٥.

أقول: دلّ التعليل على وجوب دفنها أيضاً عليه؛ لأنّه كمسكنها، وقد صرّح به الشاميّ بعد أسطر^(١). ١٢

[١٨٣٦] قال: أي: "الدرّ":^(٢) سألو الناس له ثوباً، فإن فضل شيء ردّ... إلخ^(٣):

أقول: وبه يعلم حكم ما جمع لعمارة مسجدٍ مثلاً، وفضل شيء. ١٢

[١٨٣٧] قوله: (٤) أو يتصدّق به^(٥):

أي: فلم يذكر الترتيب بين التكفين والتصدّق.

أقول: لكن في "الخانية"^(٦) و"الهندية"^(٧): (إن عرف صاحب الفضل ردّه

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٢٤١/٥، تحت قول "الدرّ": وإن تركت مالا... إلخ.

(٢) في المتن والشرح: (وإن لم يكن ثمة من تجب عليه نفقته ففي بيت المال فإن لم يكن بيت المال معموراً أو منتظماً (فعلى المسلمين تكفينه) فإن لم يقدرُوا سألوا الناس له ثوباً، فإن فضل شيء ردّ للمصدّق إن علم، وإلا كفن به مثله، وإلا تصدّق به، "مجتبى".

(٣) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٢٤١/٥.

(٤) في "ردّ المحتار": في "مختارات النوازل" لصاحب "الهداية": فقير مات فجمع من الناس الدراهم وكفّوه وفضل شيء إن عرف صاحبه يرده عليه، وإلا يصرف إلى كفن فقير آخر أو يتصدّق به.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٢٤١/٥، تحت قول "الدرّ": وإلا كفن به مثله.

(٦) "الخانية"، كتاب الصلاة، باب في غسل الميت... إلخ، ٩١/١.

(٧) "الهندية"، كتاب الصلاة، الباب الحادي والعشرون، الفصل الثالث، ١٦١/١.

عليه وإن لم يعرف كفّن به محتاجاً آخر، وإن لم يقدر على صرفه إلى الكفن يتصدّق به على الفقراء) اهـ. فهذا نصّ في الترتيب. ١٢

مطلب: هل يسقط فرض الكفاية بفعل الصبي؟

[١٨٣٨] قوله: قال الإمام الأستروشنى في كتاب "أحكام الصغار":

الصبي إذا غسل الميت جاز^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أي: يسقط به الوجوب فسقوط الوجوب بصلاته على الميت أولى؛ لأنّها دعاء وهو أقرب للإجابة من المكلفين.

وفيه أيضاً^(٢): (نقل في "الإحكام" عن "جامع الفتاوى" سقوطها بفعله كردّ

السلام) اهـ. وتام تحقيقه فيه من الإمامة^(٣) ومن الجنائز *^(٤).

[١٨٣٩] قوله: (٥) أو على الأيدي قريباً منها^(٦):

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلب: هل يسقط فرض الكفاية بفعل الصبي؟، ٢٤٨/٥، تحت قول "الدرّ": وبقي من الشروط بلوغ الإمام.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، باب الإمامة، ٥٨٧/٣، تحت قول "الدرّ": ولو في جنازة.

♣ انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٢٤٨/٥، تحت قول "الدرّ": وبقي من الشروط بلوغ الإمام.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، ٣٨٩/٦.

(٥) في المتن والشرح: وشرطها أيضاً حضوره (ووضعه) وكونه هو أو أكثر (أمام المصلي).

وفي "ردّ المحتار": (قوله: ووضعه) أي: على الأرض، أو على الأيدي قريباً منها.

(٦) "ردّ المحتار"، باب صلاة الجنائز، ٢٤٩/٥، تحت قول "الدرّ": ووضعه.

سيأتي بعد أسطر^(١) وصد-٩١٧^(٢): (أنَّ المحمول على الأيدي لا تجوز الصلاة عليه إلا من عذر). ١٢

[١٨٤٠] قوله: ^(٣) المراد بها مجرد الدعاء، وهو بعيد^(٤):

أقول: بل خطأ لقوله صلى الله تعالى عليه وسلّم في الحديث: ((قوموا فصلّوا عليه))^(٥)، وقد نصّ في "الصحيح"^(٦): ((أنّه كبر عليه أربعاً))، نعم! هو صحيح في حديث الصلاة على زيد وجعفر رضي الله تعالى عنهما^(٧). ١٢

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٢٥٠/٥، تحت قول "الدرّ": على نحو دأبة. ملخصاً.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٢٧٨/٥، تحت قول "الدرّ": على الأعناق.

(٣) في "الدرّ": وصلاة النبي صلى الله عليه وسلّم على النجاشي لغوية أو خصوصية.

في "ردّ المحتار": (قوله: لغوية) أي: المراد بها مجرد الدعاء وهو بعيد.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٢٥٠/٥، تحت قول "الدرّ": لغوية.

(٥) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١٥٣٦)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على النجاشي، ٢٣٦/٢.

(٦) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٢٤٥)، كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى

أهل الميت، ٤٢٣/١، ومسلم في "صحيحه" (٩٥١)، كتاب الجنائز، باب في

التكبير على الجنائز، صد٤٧، بألفاظ مختلفة.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢)، كتاب الجنائز، ٢٤٣/٣.

[١٨٤١] قوله: ^(١) هي الدعاء للميت؛ إذ هو المقصود منها ^(٢):

هذا هو الذي حمل المحقق على دعوى الركبة كما صرح به في "الفتح" ^(٣) وهو الحامل للفاضلين الجليلين على متابعتهم، ولا دليل عليه سوى هذا، فإن تمّ وإلا لا.

وأنا أقول وبالله التوفيق: لا مجال لإنكار أن صلاة الجنائز لم تشرع إلا للشفاعة والدعاء، وأنه المقصود منها قطعاً، وجحوده مكابرة، فلو أن أحداً كبر أربعاً ولم ينو به التكبير على الجنائز لم يصل صلاة الجنائز

(١) في المتن والشرح: (وسننها) ثلاثة: (التحميد والثناء والدعاء فيها) ذكره الزاهدي وغيره، وما فهمه الكمال من أن الدعاء ركنٌ والتكبير الأولى شرطٌ رده في "البحر" بتصريحهم بخلافه.

في "رد المحتار": (قوله: رده في "البحر" بتصريحهم بخلافه) أما الأول ففي "المحيط": أن الدعاء سنة، وقولهم: إن المسبوق يقضي التكبير نسقاً بغير دعاء يدل عليه، وأما الثاني فما مر من أنه لم يجز بناءً أخرى عليها، وقولهم: إن التكبيرات الأربع قائمة مقام أربع ركعات اه. قلت: ما نقله عن "المحيط": من أن الدعاء سنة. قال في "الحلقة": فيه نظر ظاهر، فقد صرحوا عن آخرهم بأن صلاة الجنائز هي الدعاء للميت؛ إذ هو المقصود منها اه.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٢٥٣/٥، تحت قول "الدر": رده في "البحر" بتصريحهم بخلافه.

(٣) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الصلاة على الميت، ٨١/٢.

قطعاً، كمن قام على المنبر فخطب فحمد بنية الحمد على العطاس لم يأت بالخطبة، ولكن مع هذا فالحق مع المنصوص - إن شاء الله تعالى - وذلك لأن كل ذكر دعاء كما أن كل دعاء ذكر، كما صرح به عليّ القارئ^(١) وغيره من العلماء، وقد جاء في الحديث^(٢): ((أفضل الدعاء الحمد لله)) وقد بيناه في "البارقة الشارقة"^(٣)، فمن كبر الله وفي قلبه التكبير على الميت لأداء صلاة الجنائز فقد أتى بالدعاء، ولم يبق الدعاء المخصوص إلا سنة كما هو المنصوص، فنية الدعاء للميت فرض لا شك، وتحصل بأن ينوي صلاة الجنائز؛ إذ لا معنى لها في الشرع إلا تكبير الله عز وجل شفاعاً للميت، وإذا أتى بفريضة النية ثم كبر فقد أتى بركني التكبير والدعاء جميعاً، وبه ظهر أن لا تأييد في إيجاب نية الدعاء لركنية الدعاء المخصوص، هذا ما ظهر لي، وأرجو أن يكون الصواب الباهر، والحمد لله. ١٢

(١) "المرقاة"، كتاب الدعوات، باب ثواب التسييح والتحميد... إلخ، الفصل الثاني، ١٣٥/٥، بتصرف يسير.

(٢) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣٨٠٠)، كتاب الأدب، باب فضل الحامدين، ٢٤٨/٤.

(٣) "البارقة الشارقة على المارقة المشاركة" حررها الإمام أحمد في الرد على الوهابية، لكنها غير مطبوعة ولم نعثر على مخطوطها.

[١٨٤٢] قوله: ^(١) وإلقاء في بحرٍ أو نارٍ ^(٢):

أقول: من ألقى نفسه في بحرٍ أو نارٍ لا يموت من فورهِ، والتوبة مقبولة ما لم يغرغر، فإن تاب وتحرك ليخرج ولم يقدر فعلى أصول أهل السنة تقبل

(١) في المتن والشرح: (من قتل نفسه) ولو (عمداً يغسل ويصلى عليه) به يفتى وإن كان أعظم وزراً من قاتل غيره، ورجح الكمال قول الثاني بما في "مسلم": أنه عليه السلام أتى برجل قتل نفسه فلم يصل عليه (لا) يصل على (قاتل أحد أبويه) إهانة له، وألحقه في "النهر" بالغاة.

في "رد المحتار": (قوله: ورجح الكمال قول الثاني... إلخ) أي: قول أبي يوسف: إنه يغسل ولا يصل عليه، إسماعيل عن "خزانة الفتاوى". وفي "المهستاني" و"الكفاية" وغيرهما عن الإمام السعدي: الأصح عندي أنه لا يصل عليه؛ لأنه لا توبة له، قال في "البحر": فقد اختلف التصحيح، لكن تأيد الثاني بالحديث اه. أقول: قد يقال: لا دلالة في الحديث على ذلك؛ لأنه ليس فيه سوى أنه عليه الصلاة والسلام لم يصل عليه، فالظاهر أنه امتنع زجراً لغيره عن مثل هذا الفعل كما امتنع عن الصلاة على المديون، ولا يلزم من ذلك عدم صلاة أحد عليه من الصحابة؛ إذ لا مساواة بين صلاته وصلاة غيره. قال تعالى: ﴿إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] ثم رأيت في "شرح المنية" بحث كذلك، وأيضاً فالتعليل بأنه لا توبة له مشكل على قواعد أهل السنة والجماعة؛ لإطلاق النصوص في قبول توبة العاصي، بل التوبة من الكفر مقبولة قطعاً، وهو أعظم وزراً، ولعل المراد ما إذا تاب حالة اليأس كما إذا فعل بنفسه ما لا يعيش معه عادةً كجرح مزهق في ساعته وإلقاء في بحرٍ أو نارٍ فتاب.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٢٥٩/٥، تحت قول "الدر":

ورجح الكمال قول الثاني... إلخ.

توبته ويتوب الله على من تاب، نعم! إن زعم التوبة ولا يخرج قادراً فلا توبة حتى تقبل، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٨٤٣] قال: أي: "الدر": وألحقه في "النهر" بالبغاة^(١):

أقول: الإلحاق في الحكم لا ينفي تعدد المسمى والاسم فلا يمنع الخامسة، وإن أريد الإلحاق بإدخاله فيهم فمثل هذا الإلحاق له عرض عريض لا يبقى أحد غير البغاة، ولا يكفي استثناءهم قطعاً بل يحتاج إلى البيان لعدم انفهامهم من البغاة. (والأصوب عندي) أن يكون التعديد بحسب المقاصد فيلحق الخنّاق بالمكابر، والمكابر بالقاطع، وناظرو العصبية بأهل العصبية تبعاً، فهؤلاء اثنان، والثالث الباغي، والرابع قاتل أحد أبويه، والأولى أن يجعلوا سبعةً ففيه الإيضاح، ولم يرد بحصر الأربعة نصّ حتى يتكلّف كلّ هذه التكلّفات، والله تعالى أعلم. ١٢

مطلب في بيان من هو أحقّ بالصلاة على الميت

[١٨٤٤] قوله: ^(٢) فعلى هذا لو علم أنّه كان غير راض به حالاً

(١) "الدر"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٢٥٩/٥.

(٢) في المتن: (ويقدّم في الصلاة عليه السلطان أو نائبه ثم القاضي ثم إمام الحي).

في "ردّ المحتار": (قوله: ثم إمام الحي) أي: الطائفة، وهو إمام المسجد الخاصّ بالمحلّة، وإتما كان أولى؛ لأنّ الميت رضي بالصلاة خلفه في حال حياته، فينبغي أن يصلي عليه بعد وفاته. قال في "شرح المنية": فعلى هذا لو علم أنّه كان غير راض به حال حياته فينبغي أن لا يستحبّ تقديمه اه. قلت: هذا مسلّم إن كان عدم رضاه به لوجه صحيح وإلا فلا، تأمل.

حياته... إلخ^(١):

أقول: هل يقدم إمام الحيّ في جنازة المرأة خصوصاً المخدّرات التي لا يأتين المساجد ألبتّة وقد نهين الآن عنها شرعاً؟ قضية التعليل أن لا، وليحرّر. ١٢ ويؤيده ما يأتي أوّل الصفحة الآتية^(٢) مرتين من إدارة الأمر على التعليل المذكور. ١٢

[١٨٤٥] قوله: تأمل^(٣):

أقول: سيأتي^(٤) بعد أسطر: أن الحقّ إنّما هو للوليّ، وإنّما يستحبّ تقديم إمام الحيّ لأجل التعليل المذكور، فإذا فاتت العلة فليفت المعلول، ولا دخل في ذلك لكون عدم رضاه بوجه صحيح، فليتأمل. ١٢

[١٨٤٦] قال: أي: "الدرّ":^(٥) كما في "المحتبى"^(٦): عن الباقي. ١٢

- (١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلب في بيان من هو أحقّ بالصلاة على الميت، ٢٨٧/٥، تحت قول "الدرّ": ثم إمام الحيّ.
- (٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٢٨٨/٥-٢٨٩، تحت قول "الدرّ": إمام المسجد الجامع.
- (٣) "ردّ المحتار"، باب صلاة الجنائز، ٢٨٧/٥، تحت قول "الدرّ": ثم إمام الحيّ.
- (٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٢٨٩/٥، تحت قول "الدرّ": إمام المسجد الجامع.
- (٥) في "الدرّ": أن تقديم الولاية واجبٌ وتقديم إمام الحي مندوبٌ فقط بشرط أن يكون أفضل من الولي وإلا فالولي أولى كما في "المحتبى" و "شرح المجمع" للمصنّف، وفي "الدراية": إمام المسجد الجامع أولى من إمام الحيّ، أي: مسجد محلّته، "نهر".
- (٦) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٢٨٨/٥.

[١٨٤٧] قال: أي: "الدر": و"شرح المجمع" للمصنّف^(١): عن العتّابي.

[١٨٤٨] قال: أي: "الدر": إمام المسجد الجامع أولى^(٢):

والظاهر أنّ تقديمه أيضاً نديبٍ بشرط كونه أفضل من الوليّ كما مرّ^(٣) في إمام الحيّ، والعلة فيه أيضاً كون الميتّ رضيه إماماً له في حياته، فإن لم يكن ممّن يصليّ الجمعة كالمرأة مثلاً أو كان يصليّ خلف غيره لم يقدم على إمام الحيّ ولا على الوليّ. ١٢

[١٨٤٩] قوله: ^(٤) أولى من الأجنبي^(٥): أي: ومن الزوج كما يأتي^(٦)

التصريح به في (قولهم: سائر القرابات أولى من الزوج). ١٢

(١) "الدر"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٢٨٨/٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٢٨٧/٥-٢٨٨.

(٤) في المتن والشرح: (ثمّ الوليّ) بترتيب عصوبة الإنكاح إلاّ الأب فيقدم على الابن اتفاقاً إلاّ أن يكون عالماً والأب جاهلاً فالابن أولى.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: بترتيب عصوبة الإنكاح) فلا ولاية للنساء ولا للزوج إلاّ أنّه أحقّ من الأجنبي. وفي الكلام رمز إلى أنّ الأبعد أحقّ من الأقرب الغائب. وحدّ الغيبة هنا أن يكون بمكان تفوته الصلاة إذا حضر، ط عن القهستاني. زاد في "البحر" وأن لا ينتظر الناس قدومه. قلت: والظاهر أنّ ذوي الأرحام داخلون في الولاية، والتقيد بالعصوبة لإخراج النساء فقط، فهم أولى من الأجنبيّ وهو ظاهر.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٢٩٠/٥، تحت قول "الدر":

بترتيب عصوبة الإنكاح.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٢٩٠/٥، تحت قول

"الدر": فيقدم على الابن اتفاقاً.

[١٨٥٠] قوله: ^(١) فإن كان فالزوج أولى منهم ^(٢):

أي: إن كان له ابن منها عاقل بالغ، أمّا كونه له؛ فلائّه إن كان لها من غيره لم يجب عليه تقديم زوج أمّه، وأمّا كونه منها؛ لآئّه إن كان له لا منها لم يكن له الولاية في جنازة زوجة أبيه، وهذان مستفادان بالمفهوم، وأمّا قولي: عاقل بالغ فلقوله ^(٣): (إنّ الحقّ للابن، وهو يقدّم أباه)؛ فإنّه لا حقّ لصبي ولا مجنون، والله تعالى أعلم.

[١٨٥١] قوله: ^(٤) لعدم احتياجها له ^(٥): أي: فيقدّم الأب ولو جاهلاً.

(١) في "ردّ المحتار": قال في "الفتح": وإثما قدّمنا الأسنّ بالسنة، قال عليه الصلاة والسلام في حديث القسامة: ((ليتكلم أكبرهما))، وهذا يفيد أنّ الحق للابن عندهما إلا أنّ السنة أن يقدّم هو أباه، ويدلّ عليه قولهم: سائر القرابات أولى من الزوج إن لم يكن له منها ابن، فإن كان فالزوج أولى منهم؛ لأنّ الحق للابن، وهو يقدّم أباه، ولا يبعد أن يقال: إنّ تقديمه على نفسه واجب بالسنة اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٢٩١/٥، تحت قول "الدرّ": فيقدّم على الابن اتفاقاً.

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) في "ردّ المحتار": قال في "البحر": ولو كان الأب جاهلاً والابن عالماً ينبغي أن يقدّم الابن إلا أن يقال: إنّ صفة العلم لا توجب التقديم في صلاة الجنائز لعدم احتياجها له.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٢٩١/٥، تحت قول "الدرّ": إلا أن يكون... إلخ.

[١٨٥٢] قوله: ^(١) لكن في "المنافع" ^(٢):

قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

"المنافع" هذا هو "المستصفي" للإمام الأجل أبي البركات النسفي شرح
"الفقه النافع" الشهير بـ"النافع" للإمام ناصر الدين أبي القاسم المدني
السمرقندي، وقد قال رحمه الله تعالى في آخر كتابه "المصفي شرح
المنظومة النسفية": لما فرغتُ من جمع "المنافع" وإملائه وهو "المستصفي"
سألني بعض إخواني أن أجمع لـ"المنظومة" شرحاً مشتملاً على الدقائق،
فشرحتها وسميتها "المصفي" فظهر أن "المستصفي" و"المنافع" شيء واحد
وهو شرح "النافع"، و"المصفي" غيره وهو شرح "المنظومة" فليس عين

(١) في "ردّ المحتار": إن صلى غير الولي أو السلطان أعاد الولي؛ لأنّ الحقّ
لأولياءه، وإن صلى الولي لم يجز لأحد أن يصلي بعده اهـ. ونحوه في "الكنز"
وغيره، فقوله: "لم يجز لأحد" يشمل السلطان. ثم رأيت في "غاية البيان" قال
ما نصّه: هذا على سبيل العموم حتّى لا تجوز الإعادة لا للسلطان ولا لغيره اهـ.
وما قيل: إنّ المراد بالولي من له حق الولاية يبعده عطف السلطان قبله
على الولي، ونقل في "المعراج" عن "المحتبي": أنّ للسلطان الإعادة إذا صلى
الولي بحضرته، ثمّ قال: لكن في "المنافع": ليس للسلطان الإعادة، ثمّ أيد
رواية "المنافع" فراجعه.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٢٩٧/٥، تحت قول "الدرّ":

أعاد الولي.

"المستصفي" ولا اختصاره، ولا "المستصفي" شرح "المنظومة"، وقد وقع هاهنا غلط من العلامة الكاتبي في "كشف الظنون"^(١) فتنبه، ومن أشدّ العجب أن استدل ما ادّعاه من "المستصفي" شرح "المنظومة" وأنّ "المصفي" اختصاره بما مرّ من كلامه رحمه الله تعالى في آخر "المصفي" مع أنّه شاهد بأعلى نداءً على نقيض ما ادّعاه، ثمّ أعاد ذكر "المستصفي" في "النافع" فجعله شرحه على الصواب وذكر قبلاً أنّه "المصفي"، وليس بالصواب، فاعلم^(٢).

[١٨٥٣] قوله: بأنّ إعادة الولي ليست نفلاً^(٣):

أقول: ذهب المحقّق في "الفتح"^(٤) إلى أنّ الولي مستثنى من عدم شرعية التنفل، وتردّد في ذلك في "البحر"^(٥)، ويميل كلامه إلى أنّه غير متنفّل في الإعادة، فراجعها. ١٢

(١) "كشف الظنون"، ١٨٦٧/٢ و١٩٢٢.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، الرسالة: الهادي الحاجب عن جنازة الغائب، ٣٢٩/٩ - ٣٣٠.

وانظر المقولة: [١٧٨٦] قوله: في "النافع".

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٢٩٨/٥، تحت قول "الدرر": ولذا... إلخ.

(٤) "فتح القدير"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الصلاة على الميت، ٨٤/٢.

(٥) "البحر"، كتاب الجنائز، فصل السلطان أحقّ بصلاته، ٣١٨/٢.

مطلب في كراهة صلاة الجنابة في المسجد

[١٨٥٤] قوله: ^(١) على عدم الكراهة ^(٢):

أقول: لكن كلام "العناية" ^(٣) ربّما لا يساعد هذا التأويل؛ لأنّه قال في الجواب عن حديث سهيل بن بيضاء: أنّه صلّى الله تعالى عليه وسلّم كان معتكفاً فلم يمكنه الخروج فأمر بالجنابة فوضعت خارج المسجد، وعندنا إذا كانت الجنابة خارج المسجد لم يكره أن يصلّي الناس عليها في المسجد لما نذكره اهـ.

(١) في المتن والشرح: (وكرهت تحريماً) وقيل: تنزيهاً (في مسجد جماعة هو) أي: الميت (فيه) وحده أو مع القوم (واختلف في الخارجة) عن المسجد وحده أو مع بعض القوم (والمختار الكراهة) مطلقاً بناءً على أنّ المسجد إنّما بني للمكتوبة وتوابعها كنافلة وذكر وتدریس علم.

في "ردّ المحتار": (قوله: بناءً على أنّ المسجد... إلخ) أمّا إذا علّنا بخوف تلويث المسجد فلا يكره إذا كان الميت خارج المسجد وحده أو مع بعض القوم اهـ "ح". قال في "شرح المنية": وإليه مال في "المبسوط" و"المحيط"، وعليه العمل، وهو المختار اهـ. قلت: بل ذكر في "غاية البيان" و"العناية": أنّه لا كراهة فيها بالاتفاق، لكن ردّه في "البحر"، وأجاب في "النهر" بحمل الاتفاق على عدم الكراهة في حقّ من كان خارج المسجد، وما مرّ في حقّ من كان داخله.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلب في كراهة صلاة الجنابة في المسجد، ٣٠٤/٥، تحت قول "الدر": بناءً على أنّ المسجد... إلخ.

(٣) "العناية"، باب الجنائز، فصل في الصلاة على الميت، ٩٠/٢ (هامش "الفتح").

والجواب أنه لم يُرد بقوله: (عندنا) مذهب الحنفية جميعاً، بل ما هو المختار عنده من قولي المشايخ بدليل أن ما ذكره من بعد، هو أنه قال على قول "الهداية"^(١): (لأنه بني لأداء المكتوبات؛ ولأنه يحتمل تلويث المسجد) ما نصّه: (دليلاً معقولان على ذلك، وقع اختلاف المشايخ فيما إذا كانت الجنائز خارج المسجد نظراً إليهما، فمن نظر إلى الأوّل قال بالكراهة، ومن نظر إلى الثاني حكم بعدمها... إلخ)^(٢)، فافهم. ١٢

[١٨٥٥] قوله: ^(٣) لعموم النجاسة^(٤):

- (١) "الهداية"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الصلاة على الميت، ٩١/١.
- (٢) "العناية"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الصلاة على الميت، ٩٠/٢، ملتقطاً، (هامش "الفتح").
- (٣) في "ردّ المحتار": هل يقال: إن من العذر ما جرت به العادة في بلادنا من الصلاة عليها في المسجد لتعذر غيره أو تعسّره بسبب اندراس المواضع التي كانت يصلّى عليها فيها؟ فمن حضرها في المسجد إن لم يصلّ عليها مع الناس لا يمكنه الصلاة عليها في غيره، ولزم أن لا يصلي في عمره على جنازة، نعم قد توضع في بعض المواضع خارج المسجد في الشارع فيصلّى عليها، ويلزم منه فسادها من كثير من المصلّين لعموم النجاسة وعدم خلعهم نعالهم المتنجّسة مع أننا قدّمنا كراهتها في الشارع، وإذا ضاق الأمر اتسع، فينبغي الإفتاء بالقول بكراهة التنزيه الذي هو خلاف الأولى كما اختاره المحقق ابن الهمام، وإذا كان ما ذكرناه عذراً فلا كراهة أصلاً، والله تعالى أعلم.
- (٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٣٠٩/٥، تحت قول "الدر": فلا صلاة له.

- أي: في الشوارع، أقول: وهذا أيضاً خلاف ما مشى عليه الأئمة وهو نفسه من طهارة طين الشوارع ما لم يعلم بنجاسة. ١٢
- [١٨٥٦] قوله: وعدم خلعهم نعالهم المتنجسة^(١):
- أقول: أفاد أن من صلى متنعلاً^(٢) فسدت صلاته، فليتأمل. فقد جاءت الشريعة بما يفيد أن النعل تطهر بالدوس فيها، وأنها إذا سقطت في البثر تنزح عشرة دلاء تطهيراً للقلب، فافهم. ١٢
- [١٨٥٧] قوله: ^(٣) بل يصلى عليه^(٤): لأنه مسلم تبعاً للدار ولا تبعيته للجد عند الإمام وإلا لكان الناس كلهم مسلمين تبعاً لأبينا آدم، ولم يوجد كافر إلا مرتداً كما سيأتي^(٥) في الردة. ١٢
- [١٨٥٨] قوله: وسيأتي تمام الكلام عليه هناك^(٦): ٦٤٧/٢^(٧) حقق هناك
-
- (١) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٣٠٩/٥، تحت قول "الدر": فلا صلاة له.
- (٢) وقد صرح بالجواز في "الطريقة المحمدية" وغيرها، فليراجع. ١٢ منه.
- [الطريقة المحمدية"، الصنف الثاني فيما وراء عن أئمة الحنفية، ٦٧٢/٢].
- (٣) في "رد المحتار": ذكر الخير الرملي: أنه لو سبي مع الجد أبي الأب لا يكون كذلك، بل يصلى عليه.
- (٤) "رد المحتار"، باب صلاة الجنائز، ٣١٧/٥، تحت قول "الدر": كسبي سبي... إلخ.
- (٥) انظر "رد المحتار"، باب المرتد، ١١٨/١٣، تحت قول "الدر": على الظاهر.
- (٦) "رد المحتار"، باب صلاة الجنائز، ٣٢١/٥، تحت قول "الدر": فأسلم هو.
- (٧) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٥٧/٨، تحت قول "الدر": والولد يتبع خير الأبوين ديناً.

أن الذي أفتى به الشلبي خطأ مخالف لنص محرر المذهب والمتون
والمعتمدات. ١٢

[١٨٥٩] قوله: ^(١) ما لو ماتا بعد الإخراج ^(٢):

أقول: يستفاد من ذلك أن أولاد أهل الذمة لا يجعلون تبعاً للدار ما
لم يسلموا مميّزين أو يسلم أحد والديهم، وإن مات والداهم وصاروا
بحيث لا قيم عليهم؛ وذلك لأنهم قد كانوا في حياة والديهم تبعاً لهم
بالكفر فلا يزول هذه التبعية ما لم يسلموا عاقلين. ١٢

[١٨٦٠] قال: أي: "الدر": ^(٣) (ويغسل المسلم... إلخ) ^(٤): هذه العبارة

هي التي استحسناها شيخه في "البحر" ^(٥) بعد إيراده على عبارة "الكنز" ^(٦).

(١) في "رد المحتار": لو سبي معه أبواه أو أحدهما فماتا ثم أخرج إلى دارنا وحده
فهو مسلم؛ لأنه بموتهما في دار الحرب خرج عن كونه تبعاً لهما، بخلاف ما لو
ماتا بعد الإخراج أو القسمة أو البيع.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٣٢١/٥، تحت قول "الدر":
فأسلم هو.

(٣) في المتن والشرح: (ويغسل المسلم ويكفن ويدفن قريبه) كخاله (الكافر
الأصلي) أمّا المرتد فيلقى في حفرة كالكلب (عند الاحتياج) فلو له قريب
فالأولى تركه لهم (من غير مراعاة السنة) فيغسله غسل الثوب النجس، ويلفّه
في خرقة ويلقيه في حفرة.

(٤) "الدر"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٣٢٣/٥.

(٥) "البحر"، كتاب الجنائز، فصل السلطان أحقّ بصلاته، ٣٣٤/٢.

(٦) "الكنز"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، ص ٥٢.

وأقول: لا أدري لماذا يغسل؟ فأقل ما فيه التلوّث بالخبث والاشتغال

بالعبث؛ فإنّه إن غسّل بسبعين بحراً لم يطهر. ١٢

[١٨٦١] قال: أي: "الدرّ": كخاله^(١):

وفي "البحر"^(٢): (كالأخت والخال والخالة) اهـ.

أقول: اختصارهم في التمثيل على الرحم المحرم يشعر اختصاص

الحكم به؛ لأنّ المحلّ محلّ بيان، وقد كان غرض التمثيل إفادة الشمول، فلو

شمل كلّ ذي رحمٍ لكان الأولى التمثيل بابن خالٍ مثلاً، وليحرّر. ١٢

[١٨٦٢] قوله: ويلقيه في حفرة^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: ولفظ "البحر"^(٤): (حفيرة) اهـ. قال الطحطاوي في "حاشية

المراقي"^(٥): (أي: بدون لحد ولا توسعة) اهـ. وفي "الإيضاح"^(٦) و"مراقي

الفلاح"^(٧): (غسله كخرقة نجسة وكفنه في خرقة وألقاه في حفرة من غير

(١) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٣٢٣/٥.

(٢) "البحر"، كتاب الجنائز، فصل السلطان أحقّ بصلاته، ٣٣٤/٢.

(٣) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٣٢٣/٥.

(٤) "البحر"، كتاب الجنائز، فصل السلطان أحقّ بصلاته، ٣٣٤/٢.

(٥) "طم"، كتاب الصلاة، باب أحكام الجنائز، فصل السلطان أحقّ بصلاته، ص ٦٠١.

(٦) "نور الإيضاح"، كتاب الصلاة، باب أحكام الجنائز، فصل فيمن هو أحقّ بالصلاة

على الميت، ص ١٤٤.

(٧) المرجع السابق، ص ١٤٧.

وضع كالجيفة مراعاة لحقّ القرابة أو دفع القريب إلى أهل ملته، ويتبع جنازته من بعيد، وفيه إشارة إلى أنّ المرتدّ لا يمكن منه أحد لغسله؛ لأنّه لا ملّة له فيلقى كجيفة كلب في حفرة) اهـ. مختصراً.

وفي "ردّ المحتار"^(١): (قوله: يغسل المسلم أي: جوازاً؛ لأنّ من شروط وجوب الغسل كون الميت مسلماً... إلخ)^(٢).

[١٨٦٣] قوله: ^(٣) ما لم يرد النصّ فيه، "ط"^(٤):

(١) انظر "ردّ المحتار" كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٣٢٣/٥، تحت قول "الدر": ويغسل المسلم.

(٢) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، ٣٩١/٩-٣٩٢.

(٣) في "الدر": (وإذا حمل الجنازة وضع) ندباً (مُقدّمها) بكسر الدال وتفتح وكذا المؤخّر (على يمينه) عشر خطوات لحديث: ((من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت عنه أربعون كبيرة)) (ثمّ) وضع (مؤخرها) على يمينه كذلك، (ثمّ) مقدّمها على يساره ثمّ مؤخرها) كذلك.

في "ردّ المحتار": (قوله: كفرت عنه أربعين كبيرة) ببناء ((كفرت)) للفاعل، وضميره للجنازة على تقدير مضاف، أي: حملها، والكبيرة قد تطلق على الصغيرة؛ لأنّ كل ذنب صغير بالنظر لما فوقه كبير بالنسبة لما تحته، أو المراد بالكبيرة حقيقتها، وقولهم: إنّ الكبائر لا تكفّر إلاّ بالتوبة أو بمحض الفضل أو بالحجّ المبرور محمولٌ على ما لم يرد النصّ فيه، "ط".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٣٢٥/٥، تحت قول "الدر": كفرت عنه أربعين كبيرة.

وبه جزم ط في "حاشية المراقي"^(١) إذ قال: (في الحديث التصريح بأن الكبائر تكفر بهذا الفعل ولا يثبتك مثل خبير) اهـ.

قلت: وهما وجهان وحدث عن "البحر" بما شئت ولا حرج. ١٢
[١٨٦٤] قوله:^(٢) ويمين الحامل^(٣):

ف: يفيد أن رأس الميت يقدم حين المشي بالجنائز، فليحفظ، وقد رأيت التصريح به في "الهنديّة"^(٤) عن "المضمرات". ١٢
[١٨٦٥] قوله: ويمين الحامل يمين الميت... إلخ^(٥):

إذا وقف مستدبر الجنائز كما أفاده ط في "حاشية المراقي"^(٦).
قلت: هذا إذا وقف خلفها، أما الواقف أمامها فيكون فيه ذلك إذا وقف مستقبلاً للجنائز، كما لا يخفى. ١٢

(١) "طم"، كتاب الصلاة، باب أحكام الجنائز، فصل في حملها ودفنها، ص ٦٠٤.
(٢) في "ردّ المحتار": (قوله: كذلك) أي: عشر خطوات، وهي معنى "كذلك" الثانية، ويمين الحامل يمين الميت ويسار الجنائز، ويساره يساره ويمين الجنائز، "قهستاني"، "ط".
(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٣٢٦/٥، تحت قول "الدرّ": كذلك.

(٤) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الفصل الرابع في حمل الجنائز، ١/١٦٢.
(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٣٢٦/٥، تحت قول "الدرّ": كذلك.

(٦) "طم"، كتاب الصلاة، باب أحكام الجنائز، فصل في حملها ودفنها، ص ٦٠٤.

مطلبٌ في دفن الميت

[١٨٦٦] قوله: ^(١) قال في "الإمداد": ويخالفه ما في "التارخانية" ^(٢):

أقول: حقق العبد الضعيف في الوقف من "فتاواه" ^(٣) أن كلام الإمام الزيلعي هذا في الأرض المملوكة دون الموقوفة، فليكن التوفيق، وسيأتي بعضه ص ٩٣٨ ^(٤). ١٢.

[١٨٦٧] قوله: لكن في هذا مشقة عظيمة ^(٥):

(١) في "رد المحتار": قال الزيلعي: ولو بلي الميت وصار تراباً جاز دفن غيره وزرعه والبناء عليه اه. قال في "الإمداد": ويخالفه ما في "التارخانية": إذا صار الميت تراباً في القبر يكره دفن غيره في قبره؛ لأن الحرمة باقية، وإن جمعوا عظامه في ناحية ثم دفن غيره فيه تبركاً بالجيران الصالحين ويوجد موضع فارغ يكره ذلك اه. قلت: لكن في هذا مشقة عظيمة، فالأولى إناطة الجواز بالبلا؛ إذ لا يمكن أن يعد لكل ميت قبراً لا يدفن فيه غيره، وإن صار الأول تراباً لا سيما في الأمصار الكبيرة الجامعة، وإلا لزم أن تعم القبور السهل والوعر على أن المنع من الحفر إلى أن لا يبقى عظمٌ عسرٌ جداً وإن أمكن ذلك لبعض الناس، لكن الكلام في جعله حكماً عاماً لكل أحد، فتأمل.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلب في دفن الميت، ٣٣٥/٥، تحت قول "الدر": وحفر قبره... إلخ.

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، ٣٨٧/٩ - ٣٩٠.

(٤) انظر المقولة [١٨٧٩] قال: أي: "الدر": كما جاز زرعه والبناء عليه. وما بعد هذه المقولة.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٣٣٥/٥، تحت قول "الدر": وحفر قبره... إلخ.

أقول: الكلام حيث لا ضرورة، أما الضرورة فتبيح دفن اثنين فأكثر في

قبر ابتداءً. ١٢

[١٨٦٨] قوله: إلى أن لا يبقى عظم عسر جداً^(١):

أقول: ربّما يكون العظم لمرأة، فلا يحلّ النظر للأجنبيّ، كما نصّوا^(٢)

عليه في شعرها المقطوع، فافهم.

[١٨٦٩] قوله: ^(٣) لكن صرّح في "التحفة" بأنّه سنّة^(٤):

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٣٣٥/٥، تحت قول "الدرّ":
وحفر قبره... إلخ.

(٢) انظر "الدرّ"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمسّ، ٦١٣/٩. (دار
المعرفة).

(٣) في المتن والشرح: (و) يستحبّ أن يدخل من قبل القبلة) بأن يوضع من جهتها
ثمّ يحمل فيلحد (و) أن يقول واضعُه: باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى
الله عليه وسلم، ويوجّه إليها وجوباً.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: وجوباً) أخذه من قول "الهداية": ((بذلك أمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم))، لكن لم يجده المخرّجون، وفي "الفتح": أنّه غريب،
واستؤنس له بحديث "أبي داود" و"النسائي": ((أنّ رجلاً قال: يا رسول الله! ما
الكبائر؟ قال: هي تسع، فذكر منها استحلال البيت الحرام قبلتكم أحياءً
وأمواتاً)) اه. قلت: ووجهه أنّ ظاهره التسوية بين الحياة والموت في وجوب
استقباله، لكن صرّح في "التحفة": بأنّه سنّة.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٣٤٣/٥، تحت قول "الدرّ":
وجوباً.

أقول: إطلاق السنّة على الواجب الثابت بها شائع، ولا شكّ في

المواظبة الدائمة عليه من لدن النبيّ صلى الله تعالى عليه وسلّم إلى الآن. ١٢

[١٨٧٠] قوله: الشمني^(١): الشُّمْنِيّ *^(٢). ١٢

[١٨٧١] قوله: ^(٣)لما في "سنن أبي داود"^(٤):

عن أمير المؤمنين عثمان رضي الله تعالى عنه^(٥). ١٢

[١٨٧٢] قال: أي: "الدرّ": (ولا بأس برشّ الماء)^(٦): هو لنفي البأس

المتوهّم لا؛ لأنّ تركه أولى، بل فعله هو الأولى لثبوته بالسنّة، وقد تعامله

المسلمون من قديم. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٣٤٥/٥، تحت قول "الدرّ": عدد

لبنات... إلخ.

♣ قد مرت ترجمته ٣٧٥/٢.

(٢) بالشين المعجمة والمضمومتين والنون المشدّدة المكسورة قبل الياء. ١٢

(٣) في "الدرّ": ويُسْتَحَبُّ حثيّه من قبل رأسه ثلاثاً، وجلوس ساعة بعد دفنه لدعاء

وقراءة بقدر ما ينحر الجزور ويفرّق لحمه.

في "ردّ المحتار": (قوله: وجلوس... إلخ) لما في "سنن أبي داود": ((كان النبيّ صلى

الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف على قبره وقال: استغفروا لأخيكم

واسألوا الله له التثبيت فإنّه الآن يسأل)).

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٣٤٧/٥، تحت قول "الدرّ":

وجلوس... إلخ.

(٥) أخرجه أبو داود في "سننه" (٣٢٢١)، كتاب الجنائز، ٢٨٩/٣.

(٦) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٣٤٨/٥.

[١٨٧٣] قال: أي: "الدر": (ولا يخصّص)^(١):

أقول: أي: القبر، وحقيقته ما يلي الميت أمّا ما بيني فوّه كسنام فعلامه للقبر لا قبر حقيقة؛ إذ لا ميت فيه ولا يتوقّف عليه شيء من أحكام القبر، وقد قال في "القهستاني"^(٢): (ويكره الآجرّ والخشب، أي: كره ستر اللحد بهما وبالبحارة والجصّ) اه. زاد في "مجمع الأنهر"^(٣): (لكن لو كانت الأرض رخوة جاز استعمال ما ذكر). ١٢

[١٨٧٤] قوله: تكره الستور على القبور اه^(٤):

وانظر ما في آخر "العقود الدرّية" للمحشّي^(٥). ١٢

(١) "الدر"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٣٥٠/٥.

(٢) "جامع الرموز"، كتاب الصلاة، فصل في الجنائز، ٢٨٩/١.

(٣) "مجمع الأنهر"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٢٧٥/١.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٣٥٣/٥، تحت قول "الدر": لا بأس بالكتابة... إلخ.

(٥) ونصّه هذا: (فائدة) وضع الستور والعمائم والثياب على قبور الصالحين والأولياء كرهه الفقهاء حتّى قال في "فتاوى الجمعة": وتكره الستور على القبور اه. ولكن نحن الآن نقول: إن كان القصد بذلك التعظيم في أعين العامّة حتى لا يحتقروا صاحب هذا القبر الذي وضعت عليه الثياب والعمائم ولجلب الخشوع والأدب لقلوب الغافلين الزائرين؛ لأنّ قلوبهم نافرة عند الحضور في التأدّب بين يدي أولياء الله تعالى المدفونين في تلك القبور، كما ذكرنا من حضور روحانيّتهم المباركة عند قبورهم فهو أمرٌ جائزٌ لا ينبغي النهي عنه؛ لأنّ الأعمال بالنيّات ولكلّ امرئ ما نوى؛ فإنّه وإن كان بدعة على خلاف ما كان عليه السلف ولكن

قوله: ^(١) واحترز بالمغصوبة عما إذا كانت وقفاً ^(٢):

أقول: الظاهر أن المراد الوقف للقبور وهو المقبرة أما المسجد أو الوقف على الفقراء مثلاً فكيف يجوز التصرف فيه بما ليس له، ومعلوم أن ليس لعرق

هو من قبيل قول الفقهاء في كتاب الحج: إنه بعد طواف الوداع يرجع القهقري حتى يخرج من المسجد؛ لأن في ذلك إجلال البيت حتى قال في "منهاج السالكين": وما يفعله الناس من الرجوع القهقري بعد الوداع فليس فيه سنة مروية ولا أثر محكي، وقد فعله أصحابنا... إلخ اه. من "كشف النور عن أصحاب القبور" للشيخ عبد الغني النابلسي نفعنا الله به آمين. ١٢، "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية"، الجزء الثاني، ص٣٢٤-٣٢٥، دار المعرفة بيروت.

[انظر "العقود الدرية"، ٣٥٧/٢.]

وفي "كشف النور" سيدي الشيخ عبد الغني النابلسي (١٠٥٠هـ-١١٤٣هـ) زيادة على ما ذكر هنا، وهي رسالة نفيسة تحتوي على المباحث الجلية التي لا بد من الاطلاع عليها. ١٢ (محمد أحمد الأعظمي).

(١) في المتن والشرح: (ولا يخرج منه) بعد إهالة التراب (إلا) لحق آدمي ك (أن تكون الأرض مغصوبة أو أخذت بشفعة) ويخير المالك بين إخراجها ومساواته بالأرض كما جاز زرعه والبناء عليه إذا بلي وصار تراباً، "زيلعي".

في "رد المحتار": واحترز بالمغصوبة عما إذا كانت وقفاً، قال في "التارخانية": أنفق مالا في إصلاح قبر فجاء رجل ودفن فيه ميتة وكانت الأرض موقوفة يضمن ما أنفق فيه، ولا يحول ميتة من مكانه؛ لأنه دفن في وقف اه.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٣٥٣/٥، تحت قول "الدر":

كأن تكون الأرض مغصوبة.

ظالمٍ حقٍّ، وليحرّر. ولفظ "الفتح"^(١): (من حفر قبراً في مقبرة ليدفن فيه فدفن

غيره لا ينبش لكن يضمن قيمة الحفر) اهـ. فهذا هو الصواب. ١٢

[١٨٧٦] قوله: يضمن ما أنفق فيه^(٢): من أجرة الحفر. ١٢

[١٨٧٧] قوله: ^(٣) فإن شاء ترك حقّه في باطنها^(٤): بالتسوية. ١٢

[١٨٧٨] قوله: وإن شاء استوفاه^(٥): بالإخراج. ١٢

[١٨٧٩] قال: أي: "الدرّ": كما جاز زرعه والبناء عليه^(٦):

الحمد لله الذي كشف الغمّة، لله درّ الشارح الفاضل رحمه الله تعالى

حيث أورد هذه المسألة في مسألة الغضب والإقبار في ملك الغير، فأفاد أنّ

هذا فيما دفن في ملك أحد ولو يآذنه بخلاف المقبرة الموقوفة، فلا منافاة

لكلام الزيلعي^(٧)، هذا مع ما نصّ عليه في "الهنديّة"^(٨)، وفي نفس الكلام دليلٌ

(١) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الدفن، ١٠٢/٢.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٣٥٣/٥، تحت قول "الدرّ":

كأن تكون الأرض مغصوبة.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: ومساواته بالأرض) أي: ليزرع فوقه مثلاً؛ لأنّ حقّه في

باطنها وظاهرها، فإن شاء ترك حقّه في باطنها، وإن شاء استوفاه، "فتح".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٣٥٣/٥، تحت قول "الدرّ":

ومساواته بالأرض.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٣٥٣/٥-٣٥٤.

(٧) "التبيين"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، ٥٨٩/١.

(٨) "الهنديّة"، كتاب الصلاة، الباب الحادي والعشرون، الفصل السادس، ١٦٧/١.

عليه فإنَّ المقبرة الموقوفة لا يجوز زرعه والبناء فيه ولو لم يكن في موضع الزرع والبناء قبر أصلاً؛ لما فيه من التصرف في الوقف، خلاف ما هو له وهو لا يجوز، فثبت أن الكلام في الأرض المملوكة لا غير. ١٢

[١٨٨٠] قال: أي: "الدر": كما جاز زرعه والبناء عليه^(١): وانظر ما في

وقف "الهنديّة"^(٢) مع ما كتبنا عليه من الروايات المؤيِّدة له^(٣). ١٢

[١٨٨١] قوله: ^(٤) ولو غير مغصوب^(٥):

لأنَّ المسألة في "التبيين"^(٦) مبتدأة غير متعلّقة بمسألة الغصب، فإنَّه ذكر أولاً (مسألة الدفن في أرض مغصوبة، ثمَّ مسألة ما لو بقي في الأرض متاع لإنسان، ثمَّ مسألة ما لو وضع الميت فيه لغير القبلة أو على شقّه الأيسر، ثمَّ قال: ولو بلي الميت وصار تراباً جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه) اهـ.

(١) "الدر"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٣٥٤/٥.

(٢) "الهنديّة"، كتاب الوقف، الباب الثاني عشر في الرباطات والمقابر والخانات والحياض والطرق والسقايات وفي المسائل التي تعود إلى الأشجار التي في المقبرة وأراضي الوقف وغير ذلك، ٤٧٢/٢.

(٣) لم نطلع عليه بعد تعمّق نظر.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: كما جاز زرعه) أي: القبر، ولو غير مغصوب.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٣٥٤/٥، تحت قول "الدر": كما جاز زرعه.

(٦) "التبيين"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، ٥٨٨/١-٥٨٩، ملتقطاً.

[١٨٨٢] قوله: ^(١) يشبعهم يومهم وليلتهم ^(٢):

حمل الطعام إلى صاحب المصيبة والأكل معهم في اليوم الأوّل جاز لشغلهم بالجهاز، وبعده يكره كذا في "التارخانية" اهـ "هنديّة" ^(٣) من الباب الثاني عشر من الحظر. ١٢

مطلبٌ في كراهة الضيافة من أهل البيت

[١٨٨٣] قوله: ^(٤) فإنّه واقعة حال لا عموم لها ^(٥):

لأنّ وقائع العين مظان الاحتمالات مثلاً يمكن هاهنا أنّ الدعوة كانت

(١) في "ردّ المحتار": قال في "الفتح": ويستحبّ لجيران أهل الميت والأقرباء الأباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم: ((اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم)) حسنه الترمذي وصحّحه الحاكم، ولأنّه برّ ومعروفٌ، ويلجّ عليهم في الأكل؛ لأنّ الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون اهـ.
(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٣٦١/٥، تحت قول "الدرر": وياتخاذ طعام لهم.

(٣) "الهنديّة"، كتاب الكراهية، الباب الثاني عشر في الهدايا والضيافات، ٣٤٤/٥.
(٤) في "ردّ المحتار": بحث هنا في "شرح المنية" بمعارضة حديث جرير المارّ بحديث آخر فيه: ((أنّه عليه الصلاة والسلام دعته امرأة رجلٍ ميّتٍ لما رجع من دفنه فجاء وجيء بالطعام)). أقول: وفيه نظر، فإنّه واقعة حال لا عموم لها مع احتمال سبب خاصّ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلب في كراهة الضيافة من أهل البيت، ٣٦٢/٥، تحت قول "الدرر": وياتخاذ طعام لهم.

موعودةً بهذا اليوم من قبل، واتفق فيه الموت على أن ضيافة الموت ضيافة تتخذ لأجل الموت، وضيافة الصحابة رضي الله تعالى عنهم للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم تكن متفقةً على موت أحدٍ ولا حياته، فلو أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جاءها في غير موت لأضافته فلم يكن فيه إحداث شيء جديد من أجل الموت بحيث لو لم يقع الموت لم يكن، بخلاف ما نحن فيه؛ فإنه إنما يكون لأجل الموت بحيث لو لم يكن لم يكن، -على أن الحاضر والمبنيح إذا اجتمعاً قدّم الحاضر- هذا ما عندي والعلم بالحق عند ربّي، وبالجملة فليس لنا البحث في المنقول في المذهب، والله تعالى الموفق.

[١٨٨٤] قوله: ^(١) أنه صلى الله تعالى عليه وسلم جلس ^(٢): في المسجد

كما في "سنن أبي داود" ^(٣). ١٢

(١) في "الدر": لا بأس بتعزية أهله وترغيبهم في الصبر وابتخاذ طعام لهم، وبالجلوس لها في غير مسجد ثلاثة أيام، وأولها أفضلها، وتكره بعدها إلا لغائب. ملتقطاً.

في "رد المحتار": (قوله: في غير مسجد) أما فيه فيكره كما في "البحر" عن "المحتبي"، وحزم به في "شرح المنية" و"الفتح"، لكن في "الظهيرية": لا بأس به لأهل الميت في البيت أو المسجد والناس يأتونهم ويعزّونهم اه. قلت: وما في "البحر" من ((أنه صلى الله عليه وسلم جلس لما قتل جعفر وزيد بن حارثة والناس يأتون ويعزّونه)) اه. يجاب عنه بأن جلوسه صلى الله عليه وسلم لم يكن مقصوداً للتعزية، وفي "الإمداد": وقال كثيرٌ من متأخري أئمّتنا: يكره الاجتماع عند صاحب البيت.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٣٦٣/٥، تحت قول "الدر": في غير مسجد.

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" (٣١٢٢)، كتاب الجنائز، ٣/٢٥٧.

[١٨٨٥] قوله: جلوسه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن... إلخ^(١):
 ثم أقول: ولو سلّمنا فليس الكراهة عندكم مقتصرًا على قصد المصاب، بل اجتماع الناس لديه أيضًا مكروهٌ كما سيذكره^(٢) عن "إمداد الفتاح"، فلم لم ينههم النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ جاءوا يعزّونه، وقد عُرف عن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أيسر من هذا، أعني: اجتماع الناس لديه في التراويح، وضرب خيام الأزواج المطهّرات في الاعتكاف أن تركهم ودخل البيت الكريمة، فتقريره صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوّل دليلٍ على الجواز، وعندني أنّ الأولى حمل الكراهة في "الإمداد"^(٣) على التنزيه وهو الذي يعطيه قولهم: (لا بأس بالجلوس لها)، فيحصل التوفيق - ويكون فعل النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتقريره بيانًا للجواز - وهذا أيضًا إذا ثبت النهي؛ إذ لا كراهة من دون دليلٍ خاصّ، وإلاّ فإنّ قلمم بها لعدم الورود فقد ورد، فالأولى أن يقال: إنّ كراهة المتأخّرين لما رأوا من شيوع البدع والمنكرات في الناس في هذا الاجتماع كفرش البسط والجلوس على قوارع الطريق، واتّخاذ الأطعمة والإطراء في مدح الميت، وتزكيتة على الله تعالى، وذكر ما يجدد الحزن ويزيده، فلذا كرهوا الجلوس والاجتماع حسماً لمادّة الابتداء، والله سبحانه وتعالى أعلم. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، باب صلاة الجنائز، ٣٦٣/٥، تحت قول "الدرّ": في غير مسجد.
 (٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٣٦٣/٥، تحت قول "الدرّ": في غير مسجد.

(٣) "إمداد الفتاح"، كتاب الصلاة، باب أحكام الجنائز، ص ٦٤١.

[١٨٨٦] قوله: مقصوداً للتعزية^(١):

قلت: ولكنني رأيت في شرح هذا الحديث للشيخ المحقق يقول في "أشعة اللمعات"^(٢): ((لَمَّا جَاء النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ ابْنَ حَارِثَةَ وَجَعْفَرَ وَابْنَ رَوَاحَةَ جَلَسَ)) "نشست آنحضرت صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برائے عزائے ایشان"^(٣) انتهى، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٨٨٧] قوله: يكره الاجتماع عند صاحب البيت^(٤): الذي رأته في "مراقي الفلاح"^(٥) وهي خلاصة "الشرح الكبير" المسمّى بـ "إمداد الفتاح": لفظ الميّت مكان البيت، والكلّ سائغ، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٨٨٨] قال: أي: "الدرّ": أوّلها أفضلها^(٦):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضويّة":

يعني: أيّام تعزية^(٧).

[١٨٨٩] قوله: (وأولها أفضلها) وهي بعد الدفن أفضل منها قبله^(٨):

- (١) "ردّ المحتار"، باب صلاة الجنائز، ٣٦٣/٥، تحت قول "الدرّ": في غير مسجد.
- (٢) "أشعة اللمعات"، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، ٧٥٥/١-٧٥٦.
- (٣) معناه: جلس النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لتعزيتهم. ١٢ (محمد أحمد الأعظمي).
- (٤) "ردّ المحتار"، باب صلاة الجنائز، ٣٦٣/٥، تحت قول "الدرّ": في غير مسجد.
- (٥) "مراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، باب أحكام الجنائز، ص ١٥١.
- (٦) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٣٦٣/٥.
- (٧) "الفتاوى الرضويّة"، باب الجنائز، ٣٩٥/٩.
- (٨) "ردّ المحتار"، باب صلاة الجنائز، ٣٦٣/٥، تحت قول "الدرّ": وأولها أفضلها.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

وبمثله ذكر الطحطاوي في حاشية "مراقي الفلاح" * (١).

[١٨٩٠] قال: أي: "الدر": وتكره التعزية عند القبر (٢):

أقول: ولا بدّ أن تكون الكراهة تنزيهاً؛ إذ قد صحّ عن النبيّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: ((مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ لَهَا: اتَّقِي اللهُ وَاصْبِرِي)) انتهى. اللَّهُمَّ! إِلَّا أَنْ يَفْرُقَ بَأَنَّ هَذَا كَانَ نَهْيًا عَنِ الْمُنْكَرِ لَا تَعْزِيَةً، فَافْهَمُوا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

مطلب في زيارة القبور

[١٨٩١] قوله: (٤) يعلمون بزوارهم يوم الجمعة (٥): أي: يكون علمهم

♣ "طم"، كتاب الصلاة، باب أحكام الجنائز، فصل في حملها ودفنها، ص ٦١٨.

(١) "الفتاوى الرضوية"، باب الجنائز، ٣٩٤/٩.

(٢) "الدر"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٣٦٤/٥. ملقطاً.

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٢٥٢)، كتاب الجنائز، ٤٢٥/١، ومسلم في

"صحيحه" (٦٢٦)، كتاب الجنائز، باب في الصبر على المصيبة، ص ٤٦٠.

(٤) في "الدر": لا بأس بزيارة القبور ولو للنساء لحديث: ((كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور،

ألا فزوروها. ملقطاً.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: وبزيارة القبور) أي: لا بأس بها بل تندب كما في "البحر" عن

"المحتبى"، فكان ينبغي التصريح به للأمر بها في الحديث المذكور كما في "الإمداد"،

وتزار في كل أسبوع كما في "مختارات النوازل"، قال في "شرح لباب المناسك": "إلا

أنّ الأفضل يوم الجمعة والسبت والإثنين والخميس، فقد قال محمد بن واسع: الموتى

يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوماً قبله ويوماً بعده، فتحصل أنّ يوم الجمعة أفضل اهـ.

(٥) "ردّ المحتار"، مطلب في زيارة القبور، ٣٦٥/٥، تحت قول "الدر": وبزيارة القبور.

أكثر وأوفى في الأيام الثلاثة، وإلا فنفس العلم حاصل لهم بالدوام، به ينطق إطلاق الأحاديث^(١) وأقوال العلماء الكرام، والله تعالى أعلم^(٢). ١٢

[١٨٩٢] قوله: ^(٣) كحضور الجماعة في المساجد اهـ^(٤):

أقول: قد علم أن الفتوى على المنع مطلقاً ولو عجوزاً ولو ليلاً،

فكذلك في زيارة القبور، بل أولى. ١٢

[١٨٩٣] قوله: ^(٥) والسنة زيارتها قائماً والدعاء عندها^(٦):

(١) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٩٢٩٦)، فصل في زيارة القبور، ١٧/٧: عن أبي هريرة قال: ((إذا مرّ الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه ردّ عليه السلام وعرفه وإذا مرّ بقبر لا يعرفه فسلم عليه ردّ عليه السلام)).

(٢) وهو الذي تقدّم آنفاً استظهاره بالدليل إطلاقاتهم. ١٢، منه.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: ولو للنساء) وقيل: تحرم عليهنّ، والأصحّ أن الرخصة ثابتة لهنّ "بحر"، وجزم في "شرح المنية" بالكراهة لما مرّ في اتّباعهنّ الجنائز، وقال الخير الرملي: إن كان ذلك لتجديد الحزن والبكاء والندب على ما جرت به عادتهنّ فلا تجوز، وعليه حمل حديث: ((لعن الله زائرات القبور))، وإن كان للاعتبار والترحم من غير بكاء والتبرك بزيارة قبور الصالحين فلا بأس إذا كنّ عجائز، ويكره إذا كنّ شوابّ كحضور الجماعة في المساجد اهـ. وهو توفيق حسن.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٣٦٧/٥، تحت قول "الدرّ": ولو للنساء.

(٥) في "ردّ المحتار" عن "الفتح": والسنة زيارتها قائماً، والدعاء عندها قائماً كما كان يفعلهُ صلى الله عليه وسلم في الخروج إلى البقيع ويقول: السلام عليكم... إلخ.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٣٦٧/٥، تحت قول "الدرّ": ويقول... إلخ.

أقول: ولا ينهاى عن الجلوس بعد ما سلّم قائماً كما سيأتي^(١) عن "المسلك المتقسط"، لا جرم أن أخرج ابن أبي الدنيا^(٢) في "القبور" عن أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلّم: ((ما من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عنده إلا استأنس وردّ عليه حتى يقوم)).

مطلبٌ في القراءة للميت وإهداء الثواب له

[١٨٩٤] قوله: ^(٣) وهو الأولى^(٤): أي: عدم الاشتراط هو الأولى^(٥)

(١) انظر "ردّ المحتار"، باب صلاة الجنائز، ٣٦٨/٥ تحت قول "الدر": ويقول... إلخ.

(٢) انظر "تحاف السادة المتقين"، كتاب ذكر الموت وما بعده، الباب السادس، ٢٧٥/١٤.

(٣) في "ردّ المحتار": اختلف في إهداء الثواب إلى الحي، فقيل: يصحّ لإطلاق قول

أحمد: يفعل الخير ويجعل نصفه لأبيه أو أمه، وقيل: لا؛ لكونه غير محتاج؛ لأنّه

يمكنه العمل بنفسه، وكذا اختلف في اشتراط نيّة ذلك عند الفعل، فقيل: لا؛ لكون

الثواب له، فله التبرّع به وإهداؤه لمن أراد كإهداء شيء من ماله، وقيل: نعم؛ لأنّه إذا

وقع له لا يقبل انتقاله عنه، وهو الأولى، وعلى القول الأوّل لا يصحّ إهداء الواجبات؛

لأنّ العامل ينوي القرابة بها عن نفسه، وعلى الثاني يصحّ وتجزّي عن الفاعل.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلب في القراءة للميت

وإهداء الثواب له، ٣٧١/٥، تحت قول "الدر": ويقرأ يس.

(٥) حوّل هذا الموضوع رسالة جلييلة تحتوي على جميع المباحث، مزينة بالأحاديث

الكثيرة ونصوص الفقهاء الهامة، اسمها: "حياة الموات في بيان سماع الأموات"

طبعت في المجلد الرابع من "فتاواه" ومنفردة أيضاً مراراً في "الهند" و"باكستان"،

فليراجع إليها. [انظر "الفتاوى الرضويّة"، ٦٧٥/٩-٨٣٨]. (محمد أحمد الأعظمي).

بدليل ما سيذكر من قوله^(١): (وقد نقل عن جماعة... إلخ)، وإنما ذكره بعد قول الاشتراط؛ لأنه بتقدير الله تعالى قد انقلب عليه المذكور أولاً وآخرًا، فسبق إلى ذهنه أن المذكور أولاً هو الاشتراط، وآخرًا عدمه، فقال: لما ظنّه مذكوراً بالآخر هو الأولى، والدليل عليه قوله^(٢): (وعلى القول الأوّل لا يصحّ، وعلى الثاني يصحّ)؛ فإن الصواب العكس كما لا يخفى. ١٢ [١٨٩٥] قوله: وعلى القول الأوّل لا يصحّ^(٣): أي: على قول الاشتراط، وهذا أيضًا قاضٍ بأنّ الأولى هو عدم الاشتراط؛ فإنّه قدّم^(٤) آنفًا عن "جامع الفتاوى" حكاية عدم الجواز في الفرائض بـ"قيل". ١٢ [١٨٩٦] قوله: (٥) أن يُهديه بلفظه^(٦): بل يكفي الفعل بنية وصول الثواب إليه. ١٢

- (١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٣٧١/٥، تحت قول "الدرّ": ويقرأ يس.
- (٢) المرجع السابق، ملقطًا.
- (٣) "ردّ المحتار"، باب صلاة الجنائز، ٣٧١/٥، تحت قول "الدرّ": ويقرأ يس.
- (٤) انظر "ردّ المحتار"، باب صلاة الجنائز، ٣٧٠/٥، تحت قول "الدرّ": ويقرأ يس.
- (٥) في "ردّ المحتار": قد نقل عن جماعة أنّهم جعلوا ثواب أعمالهم للمسلمين وقالوا: تلقى الله تعالى بالفقر والإفلاس، والشريعة لا تمنع من ذلك، ولا يشترط في الوصول أن يهديه بلفظه كما لو أعطى فقيرًا بنية الزكاة؛ لأنّ السنة لم تشترط ذلك في حديث الحج عن الغير ونحوه، نعم إذا فعله لنفسه ثمّ نوى جعل ثوابه لغيره لم يكف كما لو نوى أن يهب أو يعتق أو يتصدّق.
- (٦) "ردّ المحتار"، باب صلاة الجنائز، ٣٧١/٥، تحت قول "الدرّ": ويقرأ يس.

[١٨٩٧] قوله: لم يكف^(١): مجرد النية ما لم يتلفظ بالإهداء. ١٢

مطلب في إهداء ثواب القراءة للنبي ﷺ

[١٨٩٨] قوله: مطلب في إهداء ثواب القراءة للنبي صلى الله عليه وسلم^(٢):

أجازه (١) الإمام السبكي^(٣) (٢) والإمام المازري^(٤) (٣) والإمام ابن عقيل الحنبلي^(٥) (٤) والإمام الأجلّ عليّ بن الموفّق^(٦) (٥) والإمام أبو العباس محمّد بن إسحاق السراج النيسابوري^(٧) (٦) والإمام سلطان العلماء عزّ الدين

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٣٧١/٥، تحت قول "الدرّ":
ويقرأ يس.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، مطلب في إهداء ثواب القراءة للنبي صلى الله عليه وسلم، ٣٧١/٥، تحت قول "الدرّ": ويقرأ يس.

(٣) قد مرت ترجمته ٤٤١/١.

(٤) هو محمّد بن عليّ بن عمر بن محمّد التميمي، المازري، المالكي (ت ٥٣٦هـ)، له: "إيضاح المحصول" في برهان الأصول، "المعلم بفوائد كتاب مسلم شرح صحيح مسلم".
("هدية العارفين"، ٨٨/٢).

(٥) هو عليّ بن عقيل بن محمّد بن عقيل البغدادي الظفري، أبو الوفاء، ويعرف بـ "ابن عقيل"، عالم "العراق"، وشيخ الحنابلة بـ "بغداد" في وقته (ت ٥١٣هـ)، له تصانيف أعظمها: "الواضح"، "الفصول" في فقه الحنابلة.
("الأعلام"، ٣١٣/٤).

(٦) هو عليّ بن الموفّق العابد (ت ٥٦٥هـ).
("تاريخ بغداد"، ١١٠/١٢).

(٧) محمّد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الثقفي مولاهم، الخراساني، النيسابوري، أبو العباس السراج، محدّث، مسند، حافظ، مؤرّخ، (ت ٥١٣هـ)، من تصانيفه الكثيرة: "المسند الكبير" على الأبواب، والتاريخ.
("الأعلام"، ٢٩/٦، "معجم المؤلفين"، ١٢٠/٣).

بن عبد السلام^(١) (٧) والإمام ابن حجر مكي^(٢) كما في "العقود الدرية"^(٣) (٨) والإمام النووي^(٤) (٩) والإمام شهاب الدين أحمد بن الشليبي^(٥) (١٠) وشيخ الإسلام القاياتي^(٦) (١١) والإمام شرف الدين المناوي^(٧) (١٢) والإمام ابن الهمام وغيرهم ممن ذكر في هذا الكتاب^(٨) وغيره ومنعه

(١) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الحسن بن محمد بن مهذب السلمي،
الدمشقي عزّ الدين الفقيه الشافعيّ (ت ٦٦٠هـ)، له: "العقائد"، "كشف الأسرار عن
حكم الطيور والأزهار"، "الفتاوى المصرية". ("هدية العارفين"، ١/٥٨٠).

(٢) قد مرت ترجمته ٣٨٣/١.

(٣) "العقود الدرية"، مسائل وفوائد شتى من الحظر والإباحة، ٢/٣٥٨.

(٤) هو محمد بن محمد النويريّ كمال الدين، أبو القاسم، القاهريّ، المالكيّ،
الخطيب بـ "مكة المكرمة" (ت ٨٥٧ وقيل ٨٩٧هـ)، من تأليفاته: "بغية الراغب"
شرح "مختصر ابن الحاجب"، "تأريخ الخلفاء"، "شرح الجامع الصحيح"
للبخاري. ("الأعلام"، ٧/٤٨، "هدية العارفين"، ٢/١٩٩، "معجم المؤلفين"، ٣/٦٨٣).

(٥) قد مرت ترجمته ٧٨/١.

(٦) هو محمد بن عليّ بن يعقوب القاياتي، ثمّ القاهريّ، الشافعيّ، أبو عبد الله، شمس
الدين، فقيه، أصوليّ (ت ٨٥٠هـ)، من آثاره: "شرح منهاج الطالبين"، في فروع
الفقه الشافعيّ. ("معجم المؤلفين"، ٣/٥٤٧، "هدية العارفين"، ٢/١٩٦).

(٧) هو الإمام شرف الدين يحيى بن محمد بن محمد بن أحمد الحدادي
المناوي المصري الشافعي، (ت ٨٧١هـ)، من آثاره: شرح "مختصر المزني"، حاشية
على "شرح البهجة" وغيرها. ("معجم المؤلفين"، ٤/١١٥، "هدية العارفين"، ٢/٥٢٨).

(٨) انظر "ردّ المحتار"، ٥/٣٧٣.

ابن تيمية^(١) والقاضي ابن شهبة^(٢) جزماً، وقال ابن العطار^(٣): ينبغي أن يمنع، قال

(١) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، الحراني، ثم الدمشقي، أبو العباس (ت ٧٢٨هـ)، هو كان فاسقاً فاجراً ضالاً مضلاً كما قال خاتمة الفقهاء والمحدثين شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي الشافعي في "فتاواه": ابن تيمية عبد خذله الله وأضله وأعماه وأصمّه وأذله، وبذلك صرح الأئمة الذين بينوا فساد أحواله وكذب أقواله، ومن أراد ذلك فعليه بمطالعة كلام الإمام المجتهد أبي الحسن السبكي وأهل عصرهم وغيرهم من الشافعية والمالكية والحنفية، ولم يقصر اعتراضه على متأخري الصوفية، بل اعترض على مثل عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما. والحاصل أن لا يقام لكلامه وزن بل يُرمى في كل وعَرّ وحزن، ويعتقد فيه أنه مبتدع ضالّ ومضلّ جاهل غال، واعلم أنه خالف الناس في مسائل، فمما خرق فيه الإجماع قوله في "عليّ الطلاق": أنه لا يقع عليه بل عليه كفارة يمين ولم يقل بالكفارة أحد من المسلمين قبله، وأن طلاق الحائض لا يقع، وكذا الطلاق في طهر جامع فيه، وأن الطلاق الثلاث يردّ إلى واحدة، وقال: إن الأنبياء غير معصومين، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جاه له ولا يتوسّل به، وأن إنشاء السفر إليه بسبب الزيارة معصية. (نعوذ بالله من ذلك).

(الفتاوى الحديثية، ص ١٥٦-١٥٩، ملقطاً، و"معجم المؤلفين"، ١/١٦٣).

(٢) هو أحمد بن محمد بن القاضي شهبة الدمشقي، تقيّ الدين، أبوبكر، الأسديّ، الشافعيّ (ت ٨٥١هـ). له: "أعلام" بتاريخ أهل الإسلام، "تفسير القرآن"، "مناقب الإمام الشافعيّ".

(هدية العارفين، ١/١٢٨).

(٣) لعله أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد، شمس الدين البكر الشافعي المعروف

ب"ابن العطار" الوفايي، (ت ٨٣٠ أو ٨٤٠هـ)، له: "منازل الحج" وغيرها.

(هدية العارفين، ٢/١٨٦ و ١٩١، "الأعلام"، ٧/٥٠).

الكمال بن حمزة الحسيني^(١): الأحوط الترك كما في "العقود"^(٢). والصحيح

المأخوذ المعمول به في بلاد الإسلام هو الأوّل، فعليه المعمول. ١٢

[١٨٩٩] قوله: وحج^(٣): عليّ ابن الموفّق. ١٢

[١٩٠٠] قوله: عنه^(٤): صلّى الله تعالى عليه وسلّم. ١٢

[١٩٠١] قوله: وختم ابن السّراج^(٥):

أبو العباس محمّد بن إسحاق السراج النيسابوري. ١٢ "عقود درية"^(٦).

[١٩٠٢] قوله: والحافظ ابن حجر^(٧): العسقلاني. ١٢

[١٩٠٣] قال: أي: "الدرّ"^(٨) وفي الحديث: ((من قرأ الإخلاص))^(٩):

(١) لعلّه أبو العباس محمّد بن كمال الدين بن محمّد، الشهير بابن حمزة النقيب، الحسيني، الدمشقيّ، الحنفيّ (ت ١٠٨٥هـ). وهو عند إسماعيل باشا البغدادي: أبو العباس عز الدين حمزة بن أحمد بن علي الحسيني الشافعي، (ت ٨٨٤هـ).

(٢) "ردّ المحتار"، ٤/٦٦١، "هدية العارفين"، ٥/٣٣٧.

(٣) "العقود الدرية"، مسائل وفوائد شتّى من الحظر والإباحة، ٢/٣٥٨.

(٤) "ردّ المحتار"، باب صلاة الجنائز، ٥/٣٧١، تحت قول "الدرّ": ويقرأ يس.

(٥) المرجع السابق، ص ٣٧٢.

(٦) المرجع السابق.

(٧) "العقود الدرية"، مسائل وفوائد شتّى من الحظر والإباحة، ٢/٣٥٨.

(٨) "ردّ المحتار"، باب صلاة الجنائز، ٥/٣٧٢، تحت قول "الدرّ": ويقرأ يس.

(٩) في "الدرّ": وفي الحديث: ((من قرأ الإخلاص إحدى عشرة مرّة ثم وهب أجرها للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات)).

(١٠) "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٥/٣٦٨.

أخرجه الدار قطني^(١) والطبراني ولفظ الحديث: ((إحدى عشرة مرّة))^(٢).
[١٩٠٤] قوله: ^(٣) قلت: وتقدّم أنّه إذا بلي الميت... إلخ^(٤): وسئل
شمس الأئمة* الأوزجندي^(٥) عن مقبرة في القرى اندرست ولم يبق فيها أثر

(١) هو أبو الحسن عليّ بن عمر بن أحمد بن مهدي، البغدادي، الحافظ، المعروف
بـ"الدار قطني" (ت ٣٨٥ هـ) من تصانيفه: "أربعون"، "سنن" كلاهما في الحديث.
("هدية العارفين"، ١/٦٨٣-٦٨٤).

(٢) لم نعثر على هذا الحديث في "الدار قطني" ولا في "الطبراني" ولكنّه في "البريقة
المحمودية" في شرح "الطريقة المحمدية"، ٢/٤٦٠، عن "الدار قطني".

(٣) في "ردّ المحتار": أنّ أبا حنيفة كره وطء القبر والقعود أو النوم أو قضاء الحاجة عليه،
وبأنّه ثبت النهي عن وطئه والمشى عليه، وتمامه فيها، وقيد في "نور الإيضاح" كراهة
القعود على القبر بما إذا كان لغير قراءة، قلت: وتقدّم أنّه إذا بلي الميت وصار
تراباً يجوز زرعه والبناء عليه، ومقتضاه جواز المشى فوقه، ثمّ رأيت العيني في
"شرحه" على "صحيح البخاري" ذكر كلام "الطحاوي" المارّ، ثمّ قال: فعلى هذا
ما ذكره أصحابنا في كتبهم من أنّ وطء القبور حرام - وكذا النوم عليها - ليس
كما ينبغي، فإنّ الطحاويّ هو أعلم الناس بمذاهب العلماء ولا سيّما بمذهب أبي
حنيفة، انتهى. قلت: لكن قد علمت أنّ الواقع في كلامهم التعبير بالكراهة لا
بلفظ الحرمة، وحينئذٍ فقد يوفّق بأنّ ما عراه الإمام الطحاويّ إلى أئمتنا الثلاثة من
حمل النهي على الجلوس لقضاء الحاجة يراد به نهْيُ التحريم، وما ذكره غيره من
كراهة الوطء والقعود... إلخ يراد به كراهة التنزيه في غير قضاء الحاجة.

(٤) "ردّ المحتار"، باب صلاة الجنائز، ٣٧٦/٥، تحت قول "الدرّ": يكره المشى... إلخ.
♣ لكن في "المحيط البرهاني"، ٧/١٤٥: شمس الإسلام.

(٥) هو محمود بن عبد العزيز شمس الأئمة الأوزجندي، جدّ قاضي خان تفقّه على
السرخسي. ("الجواهر المضية"، ٢/٢٨٥، "الفوائد البهية"، ص ٤٢٧).

للموتى لا العظم ولا غيره هل يجوز زرعها واستغلالها؟ قال: لا، ولها حكم المقبرة، "هنديّة"^(١) عن "المحيط". ١٢

[١٩٠٥] قوله: التعبير بالكراهة^(٢): ومر^(٣) في فصل الاستنجاء: (نصّوا على أنّ المرور في "سكّة" حادثة فيها حرام) اهـ. ١٢
[١٩٠٦] قوله: وما ذكره غيره^(٤):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضويّة":
أي: غير الإمام الطحاوي^(٥).

[١٩٠٧] قوله: يراد به كراهة التنزيه^(٦):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضويّة":
هذا ما مال إليه هنا، فالحق كراهة التحريم كما حقّقه في رسالتي
"الأمر باحترام المقابر"، وقد اعترف به هذا المحقّق أعني: الشامي في كتابه

(١) "الهنديّة"، كتاب الوقف، الباب الثاني عشر، ٢/٤٧٠-٤٧١.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٣٧٦/٥، تحت قول "الدرّ": يكره المشي... إلخ.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في الاستنجاء، ٤٣٨/٢، تحت قول "الدرّ": وفي مقابر.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٣٧٦/٥، تحت قول "الدرّ": يكره المشي... إلخ.

(٥) "الفتاوى الرضويّة"، باب الربا، ٤٥٧/١٧.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٣٧٦/٥، تحت قول "الدرّ": يكره المشي... إلخ.

هذا في فصل الاستنجاء إذ قال^(١): (إتھم نصّوا على أن المرور في سكة حادثة في المقابر حرام) اهـ.^(٢)

[١٩٠٨] قوله: في غير قضاء الحاجة^(٣): راجع في المسألة. ١٢

[١٩٠٩] قوله:^(٤) فلا يجوز تعريضها.....

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في الاستنجاء، ٤٣٨/٢، تحت قول "الدرّ": وفي مقابر.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، باب الربا، ٤٥٧/١٧-٤٥٨.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٣٧٦/٥-٣٧٧، تحت قول "الدرّ": يكره المشي... إلخ.

(٤) في "الدرّ": كتب على جبهة الميت أو عمامته أو كفته عهد نامه يرجى أن يغفر الله للميت.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: يرجى... إلخ) مفاده الإباحة أو الندب، وفي "البرازية" قبيل كتاب الجنائز: وذكر الإمام الصفار: لو كتب على جبهة الميت أو على عمامته أو كفته عهد نامه يرجى أن يغفر الله تعالى للميت ويجعله آمناً من عذاب القبر، قال نصير: هذه رواية في تجويز ذلك، وقد روي أنّه كان مكتوباً على أفخاذ أفراس في إصطبل الفاروق: حبيس في سبيل الله تعالى اهـ. وفي "فتاوى المحقق ابن حجر" المكي الشافعي: سئل عن كتابة العهد على الكفن وهو: لا إله إلا الله والله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، لا إله إلا الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وقيل: إئنه: اللهم فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، إئي أعهد إليك في هذه الحياة الدنيا أني أشهد أنّك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأنّ محمداً عبدك ورسولك صلى الله عليه وسلم، فلا تكلمني إلى نفسي، تقرّني من الشرّ

للنجاسة^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

ذكره^(٢) في فتاواه "الكبرى"^(٣) وآثره العلامة الشامي فتبعه على عادته فأبني رأيته كثيراً ما يتبع هذا الفاضل الشافعي كما فعل هاهنا مع نصّ أئمة مذهبه الإمام نصير^(٤) والإمام الصفار^(٥) وتصريح "البرازية"^(٦) و"الدرّ

وتبعدني من الخير، وأنا لا أتق إلا برحمتك، فاجعل لي عهداً عندك توفينيهِ يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد هل يجوز، ولذلك أصل؟ فأجاب بقوله: نقل بعضهم عن "نوادير الأصول" للترمذي ما يقتضي أن هذا الدعاء له أصل، وأن الفقيه ابن عجيل كان يأمر به، ثم أفتى بجواز كتابته قياساً على كتابة: لله في إبل الزكاة، وأقره بعضهم، وفيه نظر، وقد أفتى ابن الصلاح بأنه لا يجوز أن يكتب على الكفن يس والكهف ونحوهما خوفاً من صديد الميت، والقياس المذكور ممنوع، لأنّ القصد ثم التمييز وهنا التبرك، فالأسماء المعظمة باقية على حالها، فلا يجوز تعريضها للنجاسة، والقول بأنّه يطلب فعله مردود؛ لأنّ مثل ذلك لا يحتج به إلا إذا صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم طلب ذلك، وليس كذلك اهـ.

(١) "ردّ المحتار"، باب صلاة الجنائز، ٣٨١/٥، تحت قول "الدرّ": يرجى... إلخ.

(٢) أي: ذكره الإمام ابن حجر الهيتمي الشافعي المكي (ت ٩٧٤هـ).

(٣) "الفتاوى الكبرى"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، ١٢/٢.

(٤) هو نصير بن يحيى البلخي، أخذ الفقه عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد، (ت ٢٦٨هـ). ("الفوائد البهية"، ص ٢٩١، "الجواهر المضية"، ٢/٢٠٠).

(٥) هو أحمد بن عصمة أبو القاسم الصفار، أخذ عن نصير بن يحيى عن محمد ابن سماعة عن أبي يوسف، (ت ٣٣٦ وقيل ٣٢٦هـ). ("الفوائد البهية"، ص ٣٤، "الجواهر المضية"، ٢/٢٠٠).

(٦) "البرازية"، كتاب الاستحسان، ٣٧٩/٦ - ٣٨٠. (هامش "الهندية")

المختار"^(١)، وكذا في مسألة نزول الخطيب درجة عند ذكر السلاطين^(٢)، وفي مسألة أذان القبر^(٣)، وفي نجاسة رطوبة الرحم بالاتفاق مع أن الصواب أن طهارة رطوبة الفرج عند الإمام يشمل الفرج الخارج والرحم والفرج الداخلة جميعاً كما بينت في "جد الممتار"^(٤).

[١٩١٠] قوله: فلا يجوز تعريضها للنجاسة^(٥):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: هذا الفرق لا يجدي نفعاً، وكيف يسلم أن قصد التمييز يسقط تعظيم ما وجب تعظيمه شرعاً، أفتبدل به أعيان الأسماء المعظمة فهو باطل عياناً، أم لا يراد بها معانيها بل تكون ألفاظاً مستعملة في معانٍ أخرى أو من دون معنى، وهذا أيضاً باطل قطعاً، فإن قولنا: "الله" أو "حبيس في سبيل الله" إنما يفيد التمييز ويفهم الصدقة بالنظر إلى معانيها الموضوعية لها لا غير، - أم إذا استعملت الكلمات المعظمة في معانيها وكان الغرض هنالك إفهام أمر ما سوى نحو التبرك يخرجها ذلك عن كونها معظمة - وأي دليل من الشرع على ذلك؟ بل الدلائل بل البداهة ناطقة بخلافه، ولو أن مجرد قصد غرض

(١) انظر "الدر"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٣٧٩/٥ - ٣٨٠.

(٢) انظر "رد المختار"، كتاب الجمعة، ٨٤/٥، تحت قول "الدر": المنبر.

(٣) انظر "رد المختار"، باب الأذان، ٥٧٨/٢، تحت قول "الدر": لا يسنّ لغيرها.

♣ انظر المقولة: [١١٩] قال: أي: "الدر": (من دبر).

(٤) "الفتاوى الرضوية"، باب الجنائز، ١١٩/٩.

(٥) "رد المختار"، باب صلاة الجنائز، ٣٨١/٥، تحت قول "الدر": يرجى... إلخ.

آخر غير نحو التبرك كان يسقط التعظيم فليجز توسد القرآن العظيم بل أولى؛ لأن الغرض ثم لا يتم إلا باسم الجلالة من حيث هو اسم الجلالة، أما ههنا فنظر المتوسد ليس إلى قرآنيته من حيث هي هي بل إلى حجمه وضخامة جلده، وإذا جاز ذلك لذلك جاز أيضاً -والعياذ بالله تعالى- أن يضع المصحف الكريم على الأرض ويجلس عليه توقياً لثيابه من التراب، فإنه ليس بأعظم من التعريض للأبوال والأرواث إلى غير ذلك مما لا يجيزه أحد، ولعلّ معتلاً يعتل بجواز قراءة أمثال الفاتحة للجنب وأختيه إذا قصدوا الثناء والدعاء دون التلاوة.

أقول: نازعه المحقق الحلبي في "الحلبة"^(١)، وخصّ الجواز بما لا يقع به التحدي، أي: ما دون قدر ثلاث آيات، ولي في هذا أيضاً كلام، والحقّ عندي أنّ الجواز بنية الدعاء أو الثناء ورد على خلاف القياس توسعةً من الله تعالى بعبده رحمةً منه وفضلاً، فلا يجوز القياس عليه، على أنّ منع الجنب لم يكن لنفس الألفاظ بل لكونها قرآناً، أي: كلام الله عزّ وجلّ النازل على نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم المثبت بين الدفتين من حيث هو كذلك حتى لو فرض أنّ تلك الألفاظ كانت حديثاً لم يحرم عليه قراءته، فإذا قرأت على جهة إنشاء كلام من عند نفسه لم تبق النسبة المانعة ملحوظة، أما هاهنا فالتعظيم لنفس تلك الألفاظ الموضوعية لتلك المعاني المعظمة وهي باقية في الكتابة على حالها فافهم، مع أنّ العلامة سيدي عبد الغني النابلسي قدّس سره

(١) "الحلبة"، ١/٢٣٤-٢٣٦.

القدسي نصّ عليه^(١): (أنّ النية تعمل في تغيير المنطوق لا المكتوب) كما نقله العلامة ش^(٢) قبيل المياه وأقرّه.

ثم أقول: على التسليم لا محيص عن كونه أعني: ما كتب على أفخاذ الإبل حروفاً، وحروف الهجاء المعظمة بأنفسها لا يجوز تعريضها للنجاسة، كيف! وأنها على ما ذكر الزرقاني في "شرح المواهب"^(٣): قرآن أنزل على سيدنا هود على نبينا الكريم وعليه الصلاة والتسليم، وكذا نقله في "ردّ المحتار"^(٤) عن بعض القراء، وقدمه^(٥) عن سيدي عبد الغني عن "كتاب الإشارات"^(٦) في علم القراءات للإمام القسطلاني، وقال: أعني: الشامي

- (١) "نهاية المراد"، مطلب فيما يحرم بالحيز والنفاس والحنابة، ٢٠٣/١.
- هكذا نقل الشامي ولكن في نسختنا "النهاية": (فالنية تعمل في تفسير المنطوق لا المكتوب).
- (٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، سنن الغسل وآدابه، ٥٩٤/١، تحت قول "الدر": رقية... إلخ.
- (٣) لم نطلع على هذا التحريج.
- (٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في الاستنجاء، ٤٣٠/٢، تحت قول "الدر": وشيء محترم.
- (٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، سنن الغسل وآدابه، ٥٩٦/١، تحت قول "الدر": وتماهه في "البحر".
- (٦) "لطائف الإشارات الفنون القراءات": لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر، شهاب الدين القسطلاني المصري الشافعي (٥٩٢٣هـ).
- ("كشف الظنون"، ١٥٥١-١٥٥٢، "الأعلام"، ٢٣٢/١).

فيه^(١): (أن الحروف في ذاتها لها احترام) اهـ.

وقال أيضاً^(٢): (نقلوا عندنا أن للحروف حرمةً ولو مقطعةً) اهـ.

وفي "الهندية"^(٣): (لو قطع الحروف في الحرف أو خيط على بعض الحروف في البساط أو المصلّى حتى لم تبق الكلمة متصلة لم تسقط الكراهة، وكذلك لو كان عليه "الملك" لا غير، وكذلك "الألف" وحدها و"اللام" وحدها، كذا في "الكبرى"، إذا كتب اسم فرعون أو كتب أبو جهل على غرض يكره أن يرموا إليه؛ لأنّ لتلك الحروف الحرمة، كذا في "السراجية") اهـ.

بل صرح في "الدرّ المختار"^(٤) وغيره: (أنّه يجوز رمي بُراية القلم الجديد ولا ترمى بُراية القلم المستعمل لاحترامه كحشيش المسجد وكناسته لا يلقي في موضع يخلّ بالتعظيم) اهـ.

وفي "ردّ المحتار"^(٥): (ورق الكتابة له احترام أيضاً لكونه آلة لكتابة العلم، ولذا علّله في "التاترخانية": بأنّ تعظيمه من أدب الدين) اهـ.

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٥٩٤/١، تحت قول "الدرّ": لاحترامه.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في الاستنجاء، ٤٣٠/٢، تحت قول "الدرّ": وشيء محترم.

(٣) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب الخامس في آداب المسجد... إلخ، ٣٢٣/٥.

(٤) انظر "الدرّ"، كتاب الطهارة، ٥٩٤/١.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في الاستنجاء، ٤٢٩/٢، تحت قول "الدرّ": وشيء محترم.

فإذا كان هذا في براية القلم وبياض الورق الغير المكتوب فما ظنك بالحروف؟ فإذا لا شك في صحّة الاستناد، ولا بدّ من إخراج كتابات الإبل عن الإخلال بالتعظيم.

وأقول: يظهر لي في النظر الحاضر أن ليس الامتهان من لازم تلك الكتابة، ولا هو موجود حين فعلت ولا هو مقصود لمن فعل، وإنّما أراد التميز، و((إنّما الأعمال بالنيات وإنّما لكل امرء ما نوى))^(١).

قال في "جواهر الأخلاطي"^(٢) ثمّ "الفتاوى الهندية"^(٣): (لا بأس بكتابة اسم الله تعالى على الدراهم؛ لأنّ قصد صاحبه العلامة لا التهاون) اهـ. وهذا لا شكّ أنّه جارٍ فيما نحن فيه^(٤) فليس التنجيس من لازم الكتابة ولا هو موجود ولا مقصود، وإنّما المراد التبرك، إلى آخر ما مرّ فإن قنع بهذا فذاك وإلاّ فأياً ما أبديتم من الوجه في ذلك فإنّه يجري فيما هنالك ولا يظهر فرق يغير المسالك.

فإن قلت: التنجيس في الإبل غير مقطوع به حتى في الجانب الإنسي من أفخاذها؛ لأنّها تتفاج حين تبول فكيف بالوحشي المكتوب عليه؟
قلت: لا قطع في التكفين أيضاً، فليس كلّ جسدٍ يبلى، فإنّ الأولياء،

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١)، كتاب بدء الوحي، ٦/١.

(٢) "جواهر الأخلاطي"، كتاب الاستحسان والكراهية، ص١٦٤.

(٣) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب الخامس في آداب المسجد والقبلة والمصحف وما كتب فيه شيء من القرآن... إلخ، ٥/٣٢٣.

(٤) أي: كتابة "عهد نامه" أو "الكلمات المتبركة" على كفن الميت.

والعلماء العاملين، والشهداء، والمؤذن المحتسب، وحامل القرآن العامل به، والمرابط، والميت بالطاعون صابراً محتسباً، والمكثّر من ذكر الله تعالى لا تتغيّر أبدانهم، نقله العلامة الزرقاني في شرح "الموطأ"^(١) من جامع الجنائز، وجعلهم عشرة كاملة بذكر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ثم الصديقين والمحبين لله تعالى، وجمعت هذين في قولي "الأولياء".

ثمّ تقييد المؤذن بـ"المحتسب" هو نصّ حديث أخرجه الطبراني عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال^(٢): ((المؤذن المحتسب كالشهيد (المشتحط) في دمه وإذا مات لم يدوّد في قبره)). وهو محمل أثر مجاهد: (المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة ولا يدوّدون في قبورهم)، رواه عبد الرزاق^(٣) وذلك بدليل الجزء الأول أطول الناس... إلخ.

أمّا حامل القرآن، فحديث ابن مندة عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما أنّه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم^(٤): ((إذا مات حامل القرآن أوحى الله إلى الأرض أن لا تأكلي لحمه، فتقول الأرض: أي

(١) "شرح الزرقاني على الموطأ"، كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز، ١٢١/٢.

(٢) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٣٥٥٤)، ٣٢٢/١٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في "مصنّفه" (١٨٦٤)، كتاب الصلاة، ٣٥٩/١.

(٤) "الفردوس بمأثور الخطاب"، ١٦٨/١، الحديث: ١١١٩،

"شرح الصدور"، باب نتن الميت وبلاء جسده إلاّ الأنبياء ومن ألحق بهم، ص٣١٧.

رب! كيف آكل لحمه وكلامك في جوفه)؟!، قال ابن مندة^(١): وفي الباب عن أبي هريرة وابن مسعود.

وزاد فيه الشيخ قيد "العامل به"، أقول به: ولكن "العامل به" مرجو له ذلك وإن لم يكن حامله، فقد أخرج المروزي عن قتادة قال^(٢): (بلغني أن الأرض لا تسلط على جسد الذي لم يعمل خطيئة)، إلا أن يقال: إن وصف "العامل به" حامل للخطأ التوابع أيضاً، ثم الذي لم يعمل خطيئة هو الصالح المحفوظ، ولا يشمل الصبي فيما أظن، والله تعالى أعلم. وبضم هذا تموا عشرة والله الحمد:

(١) نبي، (٢) ولي، (٣) عالم، (٤) شهيد، (٥) مرابط، (٦) ميت طاعون، (٧) مؤذن محتسبين، (٨) ذكّار، (٩) عامل القرآن، (١٠) من لم يعمل خطيئة. فإن كان من نكفته أحد هؤلاء، فذاك، وإلا فما يدريك أن هذا المسلم ليس من أولياء الله تعالى أو لم يتل منازل الشهداء، بل من الأشرار من لا يتغير جسده تشديداً للتعذيب، والعياذ بالله القريب المحيب.

هذا وأما ما أيده به المحشي مما قدّم عن "الفتح"^(٣): (أنه تكره كتابة القرآن وأسماء الله تعالى على الدراهم والمحاريب والجدران وما يفرش) اهـ،

(١) "شرح الصدور"، باب تن الميت وبلاء جسده إلا الأنبياء ومن ألحق بهم، ص ٣١٧.
 (٢) المرجع السابق ص ٣١٧-٣١٨.
 (٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٣٨١/٥، تحت قول "الدر": يرجى... إلخ.

ما في "الفتح"^(١)، قال المحشي^(٢): (فما ذاك إلا لاحترامه وخشية وطئه ونحوه ممّا فيه إهانة، فالمنع هنا بالأولى ما لم يثبت عن المجتهد أو ينقل فيه حديث ثابت) اهـ، وهذا الذي حمّله على العدول عن قول إمام مذهبه الصفار الحنفي إلى قول الإمام ابن الصلاح من متأخري الشافعية.

فأقول: أمّا الكتابة على الفراش فامتهان حاضر أو قصد ما لا ينفك عن التهاون فليس ممّا نحن فيه ولا كلام في كراهته، وأمّا على البواقي فالمسألة مختلف فيها، وقد أسمعناك آنفاً^(٣) ما في "جواهر الأخلاطي" في حق الدراهم، وقال الإمام الأجلّ قاضي خان في "فتاواه"^(٤): (لو كتب القرآن على الحيطان والجدران بعضهم قالوا: يرجى أن يجوز، وبعضهم كرهوا ذلك مخافة السقوط تحت أقدام الناس) اهـ.

فقد قدّم رجاء الجواز، وهو كما صرّح به في ديباجة "فتاواه"^(٥): لا يقدم إلاّ الأظهر الأشهر، ويكون - كما نصّ عليه العلامة السيد الطحطاوي^(٦) ثمّ

(١) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الحيض والاستحاضة، ١/١٥٠.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٣٨١/٥، تحت قول "الدرر": يرجى... إلخ.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، ٩/١٢٧.

(٤) "الخانية"، كتاب الحظر والاباحة، فصل في التسييح والتسليم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ٢/٣٧٨.

(٥) "الخانية"، ١/٢.

(٦) لم نعثر عليه بعد تأمل.

السيد المحشي^(١) - هو المعتمد، فإذا فلتكن الكتابة المعهودة على أفخاذ الإبل من لدن سيدنا الفاروق الأعظم رضي الله تعالى عنه مرجحة لقول الجواز إن فرضنا المساواة وإلا فلا نسلّمها من الأصل؛ فإنّ الكتابة على المحاريب والجدران إتما يكون المقصود بها غالباً الزينة وليست من الحاجة في شيء، فالمنع ثمّ لا يستلزم المنع حيث الحاجة ماسة كالتمييز والتبرّك والتوسّل للنجاة بإذن الله تعالى، فافهم، والله سبحانه وتعالى أعلم^(٢).

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب العشر، ٥٨/٦، تحت قول "الدرّ":
وبقولهما تأخذ.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، ١٢٣/٩-١٣٢.



باب الشهيد

[١٩١١] قال: أي: "الدر":^(١) أي: بما يوجب القصاص^(٢):

أقول: يوجب القصاص كل ما كان من جنس حديد بلا شرط جرح في ظاهر الرواية، وبشرطه في رواية الطحاوي المصححة^(٣)، فلو قتل بعمود حديد يجب القود، ولا يخرج بذلك عن القتل بالمثل إلا أن يراد به ما إذا لم يخرج أصلاً، فليحرر. ١٢

وتحريره أن "الهداية"^(٤) و"الكنز"^(٥) وغيرهما من المتون وشارحيهما على أن مذهب الإمام أن قتل العمد ما كان بجارحة محددة، فالقتل بالمثل لا يكون عمداً ولو بعمود حديد، وعليه ما ذكر هاهنا متناً وحاشية، والذي عليه "الجوهرة"^(٦) ومن بعدها أن القتل بالحديد وجنسه ولو مثقلاً عمد مطلقاً، أو شرط الجرح، وعلى هذا لا يقيد بجارحة محددة ولا يخرج كل مثقل، بل مثقل من غير جنس الحديد. ١٢

(١) في المتن والشرح: [الشهيد] (هو كل مكلف مسلم ظاهر قتل ظلماً) بغير حق (بجارحة) أي: بما يوجب القصاص (ولم يجب بنفس القتل مال ولم يرتث). ملقطاً.

(٢) "الدر"، كتاب الصلاة، باب الشهيد، ٣٨٦/٥.

(٣) "مختصر الطحاوي"، كتاب القصاص والديات... إلخ، باب كيفيات القتل والجراحات، ص٢٣٢.

(٤) "الهداية"، كتاب الجنائيات، الجزء الرابع، ٤٤٣/٢.

(٥) "الكنز"، كتاب الجنائيات، ص٤٤٨.

(٦) "الجوهرة"، كتاب الجنائيات، الجزء الثاني، ص١٥٥.

[١٩١٢] قوله: ^(١) أخرج حميد بن زنجويه... إلخ ^(٢):

أقول: هذا لا يفيد المقصود، والنصّ فيه ما روى أبو نعيم ^(٣) في "الحلية" ^(٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم: ((من مات ليلة الجمعة أو يوم الجمعة أجيرَ من عذاب القبر وجاء يوم القيامة وعليه طابع الشهداء)) اهـ. ١٢

[١٩١٣] قوله: ^(٥) ولا مانع من الشمول ^(٦): بل هو الأظهر. ١٢

[١٩١٤] قوله: أو بالشرق ^(٧): بماء مثلاً. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": أخرج حميد بن زنجويه في "فضائل الأعمال" عن مرسل إياس بن بكير: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من مات يوم الجمعة كتب له أجرُ شهيد))، أجهوري.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الشهيد، ٣٩٩/٥، تحت قول "الدرّ": والميّت ليلة الجمعة.

(٣) هو أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، أبو نعيم، حافظ، مؤرّخ، من الثقات في الحفظ والرواية (ت ٤٣٠هـ)، من تصانيفه: "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، "معرفة الصحابة"، "دلائل النبوة". ("الأعلام"، ١/١٥٧).

(٤) أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (٣٦٢٩)، مسند محمد بن المنكدر، ٣/١٨١.

(٥) في "ردّ المحتار": من مات بالبطن واختلف فيه: هل المراد به الاستسقاء أو الإسهال؟ قولان، ولا مانع من الشمول.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الشهيد، ٣٩٩/٥، تحت قول "الدرّ": وقد عدّهم السيوطي... إلخ.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الشهيد، ٤٠٠/٥، تحت قول "الدرّ": وقد عدّهم السيوطي... إلخ.

تمّ النقل للجزء الأوّل من حاشية الإمام أحمد رضا البريلوي قدس سرّه على "ردّ المحتار" للعلامة محمّد أمين بن عابدين الشامي رضي الله تعالى عنه ثامن شوال عام ١٣٩٧هـ، الموافق ثالثاً وعشرين من ستمبر عام ١٩٧٧م يوم الجمعة المبارك بقريّة (بهيرة) الشريفة مقاربة "وليدفور"، و"محمّد آباد" من مديرية (أعظم جراه) ولاية أترا براديش "الهند".

وتمّت مقابله بالنسخة المخطوطة بقلم الإمام أحمد رضا البريلوي رضي الله تعالى عنه على هامش "ردّ المحتار" (المطبوع في ٩ جمادي الآخرة سنة ١٢٩٤هـ. وزير خاندته علي بك، مطبعة سنده طبع اولنمشدر) ليلة الثلاثاء ساعة ٤/٣٠٩ في ١٣/٥/١٣٩٨هـ المصادف ١٣/٢/١٩٧٨ بدار العلوم مظهر الإسلام في "بريلي الشريفة". وكان ابتداء المقابلة صباح يوم الإثنين ٢٧/٢/١٣٩٨هـ المصادف ٥/٢/١٩٧٨م في دار الإفتاء ببيت المفتي الأعظم العلامة الشيخ مصطفى رضا حفظه الله تعالى وأدام فيوضه وبركاته والمخطوطة موجودة في خزانة كتب المفتي الأعظم ابن الإمام أحمد رضا قدس سرّه^(١).
(محمّد أحمد الأعظمي، محمّد عبد المين النعماني).

(١) أسفّاً على أنّ المفتي الأعظم العلامة مصطفى رضا المحترم قد ارتحل إلى دار الآخرة قبل طبع هذه الحاشية "جدّة الممتار" ليلة الخميس، ١٤/١/١٤٠٢هـ في داره ببلدة "بريلي الشريفة" ودفن يوم الجمعة المبارك بعد صلاة الجمعة ١٥ من محرم عام ١٤٠٢هـ المصادف ١٣ نوفمبر عام ١٩٨١م بمقبرة أبيه في حارة سوداگران بـ"بريلي الشريفة" رحمه الله تعالى رحمة وافرة ونفع المسلمين ببركاته نفعاً عاماً وأصليّ وأسلم على حبيبه خير البرية وعلى آله وصحبه أولى النفوس الزكيّة.
(محمّد أحمد الأعظمي المصباحي).

منزل مير همايون علي المعروف بهادي پاشا متخرج دار العلوم الأشرفية مصباح العلوم بـ"مباركفور" رئيس المعلمين، بمدرسة فيض العلوم بمحمّد آباد. أعظم گره.

١/٣٢٩-٦-٢٠- روپ لال بازار حيدر آباد، دکن، "الهند"

يوم الإثنين ١٥/٢/١٤٠٢هـ ١٣/١٢/١٩٨١م.

فهرس الآيات

| الآية | الصفحة |
|------------------------------------------------------------------------------------|---------|
| عَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا | ١٠٤ |
| ادْعُونِ أَسْتَجِبْ لَكُمْ | ٢١٦ |
| اسْجُدُوا لِلْأَدَمِ | ١٠٤ |
| أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ | ٥٥٣ |
| أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ | ٦١٤ |
| إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دُخْرَيْنَ | ٢١٦ |
| إِنَّ صَلَوَاتِكَ سَكَنٌ لَهُمْ | ٦٦٠ |
| إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ | ٢٢٢ |
| أَوْ يَزِيدُونَ | ٣١ |
| إِيَّاكَ نَعْبُدُ | ٣٦٧-١٨٢ |
| أَيْنَ مَا كُنْتُمْ | ٣٦٨ |
| ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ | ٥٨٧ |
| ثُمَّ نَظَرُ | ٥٢٨-٢٣٨ |

- ١٥١ ثُمَّ نَظَرْتُمْ عَبَسَ وَبَسَرَ ثُمَّ اَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ
- ٣٩٨ اَلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خٰشِعُونَ
- ٢٣٨ ص
- ٥٩٥ فَاَسْعَوْا اِلَى ذِكْرِ اللّٰهِ
- ١٠٤ فَتَقَعُوا لَهٗ سٰجِدَيْنِ
- ٤٢٨ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ اَنْ يَّطُوفَ بِهِنَّ
- ٢٣٨ ق
- ١٥٣ فَمَنْ اَنْذِرْ
- ٣ كَلُّوا وَاَسْرِبُوا حَتَّى يَتَيَّنَ لَكُمْ
- ٢٤١ لَمْ يَكُنِ الَّذِيْنَ كَفَرُوا
- ١٥٢ لَمْ يَلِدْ
- ٢٣٢ لَهُ مُعَقِّبَاتٌ
- ٢٤١ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ اَبًا اَحَدٍ مِّنْ رِّجَالِكُمْ
- ٢٣٨ مُدَّهَا مَتَّانٍ

- ٥٩١ مَن عَمِلَ صَالِحًا
- ٢٣٨ ن
- ٣٧٠ وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ
- ٦٣٣ وَقَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ
- ٦٢٩ وَإِذْ كُنَّا رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ
- ٦٢٩ وَإِذْ كُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ
- ٥٥ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ
- ١٥٣ وَالْفَجْرِ
- ٦٣٣ وَبَشِّرْنَاهُ بِاسْحَاقَ
- ١٩٦ وَلَا الضَّالِّينَ
- ٨٧ وَلَا يُضْرَبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ
- ٦٣٣ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ اسْحَاقَ يَعْقُوبَ
- ٥٨٧ هَدَيْنَا لِلدِّعْ الْكَعْبَةَ

فهرس الأجابث

| الصفحة | الحديث |
|------------|------------------------------------------------------------------------|
| ٦٥ | أبرد |
| ٢٠ | أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم |
| ٦٠٢ | أسمع الأذان؟ قال: نعم! قال: فأتها ولو حبواً |
| ٦٠١ | أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجل أعمى فقال: يارسول الله |
| ٢٤٤ | إذا ابتدأت سورة فأتّمها على نحوها |
| ٥١٦-٢٩٥-٣٩ | إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة |
| ٥١٦ | إذا خرج الإمام فلا صلاة إلا المكتوبة |
| ٧٥ | إذا سمعت النداء فأجب داعي الله |
| ٧٠ | إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول |
| ٧٢ | إذا سمعتم النداء فقوموا فإنها عزمة من الله |
| ٤١٢ | إذا صلى أحدكم إلى غير ستره فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير |
| ٦٧٦ | إذا فرغ من دفن الميت وقف على قبره وقال: استغفروا لأخيكم |
| ٤٠٠ | إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه |
| ٧٠٢ | إذا مات حامل القرآن أوحى الله إلى الأرض |

- ٦١٩ إذا مدح الفاسق غضب الربّ واهتزّ لذلك العرش
- ٦٨٦ إذا مرّ الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه ردّ عليه السلام وعرفه.....
- ٣٤٠ إذا نابت أحدكم نائبة وهو في الصلّاة فليستبح
- ٤٩٠ إذا نعس أحدكم وهو يصليّ فليرقد حتّى يذهب عنه النوم
- ٤٦١ إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة.....
- ١٧ أربعون يوماً يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم.....
- ٨١ أشهد أنّي رسول الله.....
- ٦٨١ اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم.....
- ٦٥٩ أفضل الدعاء الحمد لله
- أقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكّئاً على عصاً أو قوس.....
- ٦٢٣ قوس.....
- ٢٥٢ أنّ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا فاتتهم الجماعة في المسجد صلّوا.....
- ٨٥ إنّ الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلّا وجهها.....
- ٢١٦ إنّ الدعاء هو العبادة، قرأ ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾.....
- ٦٤٤ إنّ المؤمن لا ينحس.....

- ٤٠٠ أن الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى أحدهم لم يتجاوز نظره موضع قدميه.....
- ٦٢٢ أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تناول قوساً فخطب عليه
- ٢٤٤ أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر يصلي يخفض
- ١٥٤ أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأولين
- ٣٩١ أن النبي صلى الله عليه وسلم عرق في صلاته فسلت العرق عن جبينه.....
- ٤١٢ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُعرض راحلته فيصلّي إليها.....
- ٦٧٥ أن رجلاً قال: يا رسول الله! ما الكبائر؟ قال: هي تسع
- ٥٤٧ أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى حبلاً ممدوداً في المسجد
- ٤٧٢ أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي جالساً فيقرأ
- ٧٦ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع المؤذن يتشهد
- ٢١٩ إن من خياركم أحسنكم أخلاقاً.....
- ٤١٣ إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة.....
- ٧٠١ إنما الأعمال بالنيات.....
- ٢٠٠ إنما جعل الإمام ليؤتمّ

- ٦٣٩ أنه أمر بالتلقين بعد الدفن، فيقول: يا فلان بن فلان!
- ٢٥٤ أنه جاء إلى مسجد قد صَلَّى فيه فأذن وأقام وصَلَّى جماعة
- ٣٩٨ أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خٰشِعُونَ﴾
- ٨١ أنه عليه السلام أذن في سفر وصَلَّى بأصحابه
- ٦٢١ أنه صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم قام متوكفاً
- ٢١٤-١٥٤ أنه صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين .
- ٢٣٣ أنه صَلَّى الله تعالى عليه وسلّم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة
- ٦٨٢ أنه صَلَّى الله عليه وسلم جلس لما قتل جعفر وزيد بن حارثة والناس يأتون ويعزّونه .
- ٦٨١ أنه عليه الصلاة والسلام دعت امرأة رجل ميت لما رجع من دفنه
- ٦٥٧ أنه كبر عليه أربعاً
- ٢١٧ إنه من لم يسأل الله يغضب عليه
- ٣٦ أنه نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس
- ٣١ أيّ الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة ..
- ٦٠٢ أيسعني أن أصلي في بيتي؟ فقال: أسمع الإقامة
- ٢٢٠ البخيل الذي من ذكرت عنده فلم يصلّ عليّ

- ٤٣٢ البُراق في المسجد خطيئةٌ وكفَّارتها دفنها
- ٢٧٤-٢٧٣ بشرُ المشائين في الظلِّم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة
- ٢٨٤ بشروا ولا تنفروا
- تجب الصلاة على الغلام إذا عقل والصوم إذا أطاق والحدود والشهادة إذا
احتلم ١
- ٦٨ تُضعفُ على صلته في بيته وفي سوقه
- ٦٨ تفضل على صلته في بيته أو سوقه
- ٢٨ تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان ...
- ٣٥٨ ثم انسل من يده
- ٦٠٢ جاء رجلٌ ضريراً إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيه أبلغك النداء؟
- ٤٢٤ جئوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراءكم
- ٣٠٦ خياركم أليئكم مناكب في الصلاة
- ٦٣٣ الذبيح إسحاق
- ٢٢٠ رَغِمَ أنفُ رجلٍ ذكرتُ عنده فلم يصل عليَّ
- ١٧٤ رفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرغنا
- ٤٧٣ سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد

- ٦٠٢ سأله أن يرخص له في صلاة العشاء والفجر
- ٤٣٧ شهدت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أكثر من مائة مرة في المسجد
- ٤٥٥ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما
- ٤٢٩ صلاة أحدكم في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة
- ٢٥٣ صليت خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان
- ٨١ فأمر بلالاً فأذن
- ٥٤٣ فإن لم يستطع قائماً فقاعداً
- ٢٤٥ فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كلكم قد أصاب
- ٤٣٦ فلا يأتين المساجد
- ١٥٥ فليطوّل ما شاء
- ٦٠٢ قلت: يا رسول الله إن المدينة كثيرة الهوام والسباع قال: أسمع حيّ على الصلاة
- ٦٥٧ قوموا فصلّوا عليه
- ٢٥ قيس ربح أو رمحين
- ٥١٦ كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر قضاهنّ بعده
- ٥١٧ كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر يصلين بعد الركعتين

- ٤٥٧ كان الله ولم يكن معه شيء
- ٥٩٣ كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا صعد المنبر سلم
- ٤٥٩ كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح
- ٢٥٠ كان خرج ليصلح بين قوم فعاد إلى المسجد وقد صلى أهل المسجد
- ٥٩٣ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم ..
- ٢٣٣ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا سلم من صلاته قال بصوته
- ٣٤١ كانت لي ساعة من السحر أدخل فيها على رسول الله
- ٦٠٥ كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام
- ٤١٥ كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً
- ٧٥ كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، فسمع نادياً
- ١٥٠ لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب
- ١٣ لا تزال الشمس تجري من مطلعها إلى مغربها حتى يأتي الوقت
- ٦٦ لا تقوموا حتى رأيتموني خرجت
- ٦٤٤ لا تنجسوا موتاكم
- ٢٧٠-٦٥ لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد
- ١٥٠ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب

- ٤٢١ لا يحل لأحدٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حاقن
- ٤ لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل.....
- ٧٣ لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء إليك والعمل.....
- ٦٨٦ لعن الله زائرات القبور
- ٦٤٠ لقنوا موتاكم لا إله إلا الله.....
- ٦٨٤ لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ ابْنَ حَارِثَةَ وَجَعْفَرَ وَابْنَ رَوَاحَةَ جُلَسًا ...
- ٢١٧ لن ينفع حذر من قدر، ولكن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل
- ١٣ اللهم إنيته كان في طاعتك وطاعة رسولك فارددها عليه.....
- ٣٩٧ لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه
- ٣٩٧ لو خشع هذا لسكنت جوارحه
- ٦٦٤ ليتكلم أكبرهما.....
- ٦٨ ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء.....
- ٢٧ ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة
- ٣٩٩ لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعَ إِلَيْهِمْ
- ٧٠٢ المؤذن المحتسب كالشهيد

- ٢٦٩ ما أجد لك رخصة
- ٣٩٩ ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم
- ٢١٩ ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما
- ٤١١ ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى إلى غود ولا عمود ولا شجرة
- ٦٨٧ ما من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عنده إلا استأنس وردّ عليه حتى يقوم
- ١٠٥ ما وضعت قبلة مسجدي هذا حتى رفعت لي الكعبة فوضعتها أمها
- ٦٨٥ مرّ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بامرأة عند قبر وهي تبكي
- ١ مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر
- ٣٣٠ من أصابه قيء أو رُعاف أو قلس أو مذي فليصرف
- ٤٣٧ من أكل الثوم؟
- ٦٧٢ من حمل جنازة أربعين خطوة
- ٣٠٦ من سدّ فرجة غفر له
- ٢١٧ من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته فوق ما أعطي السائلين
- ٢٨٣ من صلى خلف عالم تقى فكأثما صلى خلف نبي
- ٧٣ من قال حين يسمع النداء: اللهم ربّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة

- ٦٩٢ من قرأ الإخلاص إحدى عشرة مرة
- ٢١٧ من لم يدع الله يغضب عليه
- ٧٠٧ من مات ليلة الجمعة أو يوم الجمعة أحرر من عذاب القبر وجاء يوم القيامة
- ٧٠٧ من مات يوم الجمعة كتب له أجر شهيد
- ٣٤١ من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه
- ٢٥٤ من يتصدق على هذا فيصلني معه؟
- ٣٩٠ نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عما إذا صلى في ثوب واحد
- ٢٧٤ هل تسمع النداء بالصلاة؟
- ٢٧٥ هل تسمع حي على الصلاة، حي على الفلاح؟
- ٤٤ والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة قط إلا لوقتها
إلا صلاتين
- وضع أساس المسجد حين وضعه وجبرئيل قائم ينظر إلى الكعبة قد كشف ما
بينه وبينها
- ١٠٥ وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس
- ٢١ وقد سمعتك يا بلال! وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة.....
- ٢٤٥ ومن قطعه قطعه الله.....
- ٣٠٥

- ٢٧٧ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله
- ٢٤٤ يا أبا بكر! ارفع من صوتك شيئاً وقال لعمر: اخفض من صوتك شيئاً.....
- ٢١٧ يا ابن آدم إنك إن سألتني أعطيتك وإن لم تسألني غضبت عليك.....
- ٧١ يا بلال! إذا أذنت فترسل في أذانك وإذا أقمت فأحذر.....
- ٣٧ يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت.....
- ٤١٢ يكفيك إذا كانوا منك قدر رمية.....



فهرس الأعلام

| الصفحة | الاسم |
|--------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٩٢ | إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد بن يبري الحنفي |
| ٣٤٥ | إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي |
| ٥٢٢ | أبو بكر محمد بن أبي سعيد بن محمد المعروف بالأعمش البلخي |
| ٢٥٥ | أبو بكر محمد بن إسحاق النيسابوري، يعرف بابن خزيمة |
| ٣٠٧ | أبو بكر محمد بن جعفر بن طرخان الأسترآبادي |
| ٣٤٧ | أبو بكر محمد بن سيرين البصري |
| ٢٧ | أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي، البستي، الشافعي |
| ٦٩١ | أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد، شمس الدين البكر الشافعي المعروف بـ"ابن العطار" الوفاي |
| ٣٨٤ | أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي، الدويني، الأصل الأسنائي، المالكي |
| ٢٥٥ | أبو يعلى الموصلي أحمد بن علي بن المشي التميمي |
| ١١٢ | أحمد بن الحسين بن الحسن بن عبد الصمد الجعفي الكندي أبو الطيب المتنبّي |
| ٣٩٨ | أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله أبو بكر الشافعي الفقيه البيهقي ... |
| ٥٠٤ | أحمد بن تركي بن أحمد المنشليبي المالكي |
| ٢٦٧ | أحمد بن حمزة شهاب الدين، الرملي، الشافعي |

- أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن تیمیة، الحراني، ثم
 ٦٩١ أبو العباس، الدمشقي،
 ٧٠٧ أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، أبو نعيم.....
 ٦٩٦ أحمد بن عصمة أبو القاسم الصفار.....
 ٦٩١ أحمد بن محمد بن القاضي شهبة الدمشقي، تقي الدين.....
 ٥٢ أحمد بن محمد بن عمران الكاتي الحجي.....
 ٨٥ أحمد بن محمد بن محمد، أبو النصر البغدادي، المعروف بالأقطع...
 ٢٢٩ أحمد بن موسى الخيالي الرومي الحنفي، شمس الدين.....
 ٤٦٠ إياس بن معاوية بن قره المزني، أبو وائلة، قاضي "البصرة".....
 ٦٢٢ براء بن عازب بن الحارث الخزرجي، أبو عمارة صحابي.....
 جمال الدين، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي
 ٢٦٧ الشافعي.....
 ١ جويبر بن سعيد أبو القاسم الأزدي البلخي.....
 ٣٩٧ الحافظ أبو محمد عبد بن حميد.....
 ٢٤٤ الحسن بن الصباح البزار، أبو علي.....
 حسين بن يحيى بن علي بن عبد الله الزندويستي البخاري الحنفي، أبو
 ٤٥٥ علي.....
 ٦٢٢ حكم بن حزن الكلبي.....

- ٣٤٧ حكم بن عتية الحافظ الفقيه أبو عمر الكندي
- ٣٤٥ حماد بن أبي سليمان، مسلم أبو إسماعيل الأشعري الكوفي
- ١٣٣ خليل بن محمد بن إبراهيم بن منصور الفتال الدمشقي
- ٢٦٦ رحمة الله بن عبد الله بن إبراهيم السندي الحنفي
- ٢٥٨ رشيد أحمد بن هداية أحمد بن بير بخش الكنگوهي
- ١١٢ زهير بن أبي سلمى ربيعة بن رياح المزني
- ٦٢٢ سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي، أبو علي
- ٢٥٥ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المروزي الطالقاني البلخي
- شرف الدين يحيى بن محمد بن محمد بن أحمد الحدادي
- ٦٩٠ المناوي المصري الشافعي
- ٣٧٩ ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني أبو المحاسن
- ٥٠٤ عبد الباري بن العشماوي المنوفي المصري المالكي
- عبد الحي بن عبد الحليم بن أمين الله، الشهيد قطب الدين الأنصاري
- ١٠ السهالوي اللكهنوي
- ٣٤ عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن سهل الصوفي الرازي، أبو الحسين
- عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن إبراهيم
- ٣٩٨ العبدى، الأصبهاني، أبو القاسم ويعرف بأبن مندة
- ٢٥٦ عبد الرحمن بن مل ابن عمرو بن عدي أبو عثمان النهدي

- ٢٥٦ عبد الرزاق بن همام بن نافع، الصنعاني، أبو بكر.
- عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الحسن بن محمد بن مهذب
 ٦٩٠ السلمي
- ٣٥ عبد الله بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز
 المحبوبي، العبادي
- عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي، الدارمي،
 ٢٥٤ السمرقندي، أبو محمد
- عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان أبوبكر العبسي المعروف بابن
 ٢٥٤ أبي شيبة
- ٨٦ عبيد الله بن حسين بن دلال الكرخي، الحنفي، أبو الحسن
- ٧٢ عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية، أمير المؤمنين
- ٣٤٧ عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان المكي
- ٦٨٩ علي بن الموفق العابد
- ٣٨ علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغيناني ظهير الدين الكبير الحنفي
- ٦٨٩ علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، يعرف بابن عقيل
- ٦٩٣ علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، البغدادي، المعروف بـ"الدارقطني"
- ١٩٤ علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي، أبو الحسن
- علي بن محمد بن علي الرامشي نجم العلماء الملقب بحميد الملة
 والدين الضرير
- ٣٥ عمارة بن الحكم بن عباد المغافري الموهبي الإسكندراني، أبو بكر
- ١

- عنايت أحمد بن محمد بخش بن غلام محمد بن لطف الله الديوي
 ٤٩٤ الكاكوروي
- ٥٦ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الكواكبي المالكي، أبو الأصغ.....
- ٧٧ غازي بن أحمد بن أبي منصور الساماني (السلماني).....
- ٥٢ القاضي عبد الجبار.....
- ٣٩٧ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر.....
- ٣٥٤ محمد بن أحمد أبو بكر الإسكافي البلخي.....
- محمد بن أحمد بن أبي بكر فرح الأنصاري، الخزرجي، أبو عبد الله
 ١٧٢ القرطبي المالكي
- ٣٩٧ محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، الحافظ، الرازي، أبو حاتم.....
- ٦٨٩ محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الثقفي الخراساني، النيسابوري
- ٤٦٠ محمد بن إسحاق بن يسار الإمام الحافظ أبو بكر المطليبي المدني.....
- ٢٥٣ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الجعفي، أبو عبد الله.
- ٣٢ محمد بن الحسن بن الهيثم ويلقب بـ "بطليموس"، أبو علي.....
- ١١١ محمد بن الطيب محمد الشرقي الفاسي المالكي، أبو عبد الله.....
- ٤٧ محمد بن يبري بن محمد المتخلص بصاحب الشهير بـ "يبري زاده" الحنفي
- ٣٧٣ محمد بن جعفر بن عبد الكريم، أبو الفضل، ركن الإسلام، الخزاعي..
- محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم أبو عبد الله الضبي الطهماني
 ٢٥٥ النيسابوري الشافعي

- ٦٨٩ محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي، المازري، المالكي
- ٦٩٠ محمد بن علي بن يعقوب القاياتي، ثم القاهري، الشافعي
- محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن ضحاك السلمي الضرير
- ٢٥٤ البوغي، الترمذي
- محمد بن كمال الدين بن محمد، الشهير بابن حمزة الحسيني،
- ٦٩٢ الدمشقي، الحنفي
- ١٩٣ محمد بن محمد الطوسي، الشافعي، المعروف بـ"الغزالي"، أبو حامد..
- ٦٩٠ محمد بن محمد النويري كمال الدين، أبو القاسم، القاهري، المالكي.
- محمد بن محمود بن محمد الخوارزمي علاء الدين الحنفي الشهير
- ٣٨ بـ"الترجماني"
- ٦٠٥ محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري
- ٣٩٧ محمد بن يوسف بن واقد المعروف بـ"الفريابي الكبير"
- ٥٢٣ محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين
- ٥٢ محمود الترجماني برهان الدين شرف الأئمة المكي الخوارزمي
- محمود بن زنكي عماد الدين، ابن أفسنقر، أبو القاسم نور الدين،
- ٤٤ الملقب بالملك العادل
- ٦٩٣ محمود بن عبد العزيز شمس الأئمة الأوزجندي
- محمود بن عمر بن محمد أبو القاسم، جار الله، الخوارزمي،
- ٤٤١ الزمخشري.

- ٤ محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي، الشيرازي، قطب الدين.....
- ٢٥٣ مسلم بن حجاج بن مسلم، القشيري، النيسابوري، أبو الحسين.....
- مصطفى بن محمد بن رحمة الله الأيوبي، الأنصاري، الرحمتي، أبو
- ٣٢٠ البركات.....
- ٤١٩ مكحول بن الفضل النسفي الفقيه الحنفي أبو مطيع.....
- ٣٢ نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي.....
- ٦٩٦ نصير بن يحيى البلخي.....
- ١٤٨ نظام الدين ابن الملا قطب الدين الشهيد السهالي الأنصاري.....
- ٥٤٨ وابصة ابن معبد بن عتبة الأمدي صحابي.....
- ٥٠٥ يوسف بن إسماعيل بن سعيد المصري المالكي.....
- ٥٥ يوسف بن أيوب بن شاذي، أبو المظفر، صلاح الدين الأيوبي.....

فهرس الكتاب

| الصفحة | الكتاب |
|--------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٣٧٣ | الإتقان = الإتقان في علوم القرآن: للشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي |
| ٣٩٦ | أحكام القرآن: للإمام أبي بكر أحمد بن عليّ المعروف بالحصّاص الرازي الحنفي |
| ٨٦ | الاختيار: لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي |
| ٨٨ | إعانة الحقير في شرح زاد الفقير: لمحمّد بن عبد الله التمرتاشي صاحب تنوير الأبصار، أو لأبي عبد الله محمد بن عبد الله شمس الدين المعروف بابن الآبار القضاعي الأندلسي المالكي |
| ١٢٠ | أمالي الفتاوى = مآل الفتاوى المسمّى بـ"الملتقط": لأبي القاسم محمّد بن يوسف، ناصر الدين، المدني، السمرقندي |
| ٢٤٧ | إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح: لحسن بن عمّار الشرنبلالي |
| ٦٥٩ | البارقة الشارقة على المارقة المشاركة: للإمام أحمد رضا عليه الرحمة |
| ٦٣٨ | البداية = بداية المبتدي: للشيخ الإمام أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، الحنفي |
| ٣٢ | بيست باب في معرفة الأسطراب: للعلامة نصير الدين محمّد بن حسن الطوسي |

- تحفة المحتاج: لأحمد بن محمد بن محمد شهاب الدين المعروف بابن
 ٨١ حجر الهيتمي الشافعي
- الترغيب والترهيب: للحافظ زكي الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد
 ٤٦٠ القوي المنذري
- جامع البيان في تأويل القرآن المعروف بـ"تفسير الطبري" و"تفسير ابن
 ٢٣٢ جرير": لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، الآملي
- جامع العلوم والحكم: للإمام الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد
 ٧٧ المعروف بـ ابن رجب البغدادي الحنبلي
- جذب القلوب إلى ديار المحبوب: للشيخ عبد الحق المحمّد الدهلوي
 ٤٣٠
- جمع التفاريق: للإمام زين المشايخ أبي الفضل محمد بن أبي القاسم البقالي
 ٧١ الحنفي، الخوارزمي
- الجواهر الزكية في حلّ الألفاظ العشماوية: لأحمد بن تركي بن أحمد
 ٥٠٤ المالكي
- الجوهر المنتظم (المنظّم) في زيارة القبر المكرّم: لشهاب الدين أبي العباس
 ٥٥٩ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المكي الشافعي
- حاشية الحرشي: على مختصر الشيخ خليل بن إسحاق بن موسى المالكي
 ٥٠٥ وشرحه شيخ المالكية أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الحرشي

- حاشية على "شرح ملخص چغميني": لعبد العلي بن محمد بن حسين
البرجندي ٣٣
- حدائق الأنوار في حقائق الأسرار: للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي ...
٣٧٤
- حسن البراعة في تنفيذ حكم الجماعة: للإمام أحمد رضا خان بريلوي
الحنفي ٢٥٨
- الحلاوة والطلاوة في كلم توجب سجود التلاوة: للشيخ الإمام أحمد رضا
الحنفي ٥٥٦
- خزانة الوقعات: للشيخ الإمام افتخار الدين طاهر بن أحمد البخاري الحنفي ..
١٩
- الدرة الثمينة في حكم الصلاة في السفينة: للسيد أحمد بن محمد الحسيني
الحموي الحنفي ٥٤٩
- الرقيات: هي مسائل رواها ابن سماعة عن محمد بن الحسن الشيباني في
الرقّة ٥٥٢
- زاد الفقير: لكامل الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بـ "ابن الهمام"
٨٨
- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن أشعث السجستاني
٢٤٤
- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
٢٥٦
- شرح الجامع الصغير: لصدر الشهيد، حسام الدين عمر ابن عبد العزيز بن
مازه ٥٩٥

- شرح الجصاص: لأبي بكر الحسين أحمد بن علي المعروف بالجصاص
الرازي، وهو شرح "المختصر": لإمام أبي الحسين عبد الله بن الحسين
الكرخي ٢٠
- شرح الجعغميني = شرح الملخص للجعغميني في الهيئة: لموسى بن محمد بن
محمود الرومي الحنفي، صلاح الدين المعروف بقاضي زاده موسى چلبلي... ٦
- شرح الزرقاني على الموطأ: لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن
علوان، الزرقاني، المصري، المالكي ٣٨٣
- شرح المقاصد: للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني..... ٢٢٨
- شرح الوقاية: للعبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي المعروف بـ"صدر
الشريعة" الثاني ٣٧٨
- شرح ديوان زهير بن أبي سلمى: ليوسف بن سليمان بن عيسى الشنتمري
الأندلسي، أبو الحجاج المعروف بالأعلم ١١٢
- عمدة الكلام أي: عمدة العقائد في الكلام: لأبي البركات حافظ الدين عبد
الله بن أحمد بن محمود، النسفي، الحنفي ٢٢٣
- غرائب المسائل: لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي ٤٢٣
- الفتاوى الحمادية: للشيخ ركن الدين بن حسام الدين الحنفي، الناكوري ١٠
- القانون المسعودي في الهيئة والنجوم: لأبي الريحان محمد بن أحمد
البيروني الخوارزمي ٣٤

- القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيح": للشيخ الإمام شمس الدين
 ٥٥ أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الشافعيّ
- قيد الشرائد ونظم الفرائد: للشيخ عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان،
 ٥٨٨ الدمشقيّ
- كتاب الآثار: للإمام محمد بن الحسن
 ٣٤٥
- كشف البزدوي = كشف الأسرار
 ١٧٦
- كشف المنار
 ٥٢١
- لطائف الإشارات الفنون القراءات: لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر،
 ٦٩٩ شهاب الدين القسطلاني المصري الشافعيّ
- ما ثبت بالسنة من الأعمال في أيام السنة: لعبد الحق بن سيف الدين بن
 ٤٨٦ سعد الله البخاري الدهلويّ
- مجموعة الأنقروي لعلّه فتاوى الأنقروي: لشيخ الإسلام محمد بن الحسين
 ٢٠١ الأنقرويّ، الروميّ، الحنفيّ
- مختصر الكرخي: للإمام أبي الحسين عبد الله بن الحسين الكرخي
 ٢٠٥
- مختصر في الفقه: لأبي عصمة عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة الحنفيّ
 ٥٢٩ الفقيه البلخيّ
- المسامرة: لكامل الدين محمد بن محمد المعروف بابن أبي شريف القدسي
 ٢٢٩ الشافعيّ

- المشكاة = مشكاة المصابيح: لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبي
 عبد الله، ولي الدين، التبريزي ٢٨
- المنح الفكرية في شرح المقدمة الجزرية: لعلي بن سلطان محمد القارئ الهروي .. ٣٦٩
- المنصورية: هي مقدمة في الميقات: لبدر الدين محمد بن محمد بن أحمد
 القاهري الشافعي المعروف بـ"سبط ابن المارديني" ٣٧٩
- منية الفقهاء: لفخر الدين بديع بن أبي منصور العراقي الحنفي ٤٩٢
- نصاب الاحتساب: للشيخ الإمام عمر بن محمد بن عوض السنامي الحنفي ... ٤٢٣
- نظم الفقه: للإمام أبو علي الحسين بن يحيى بن علي البخاري الزندوستي ٢٠٠
- الوجيز في الفتاوى: لبرهان الدين محمود بن أحمد ابن مازة، صاحب
 "المحيط البرهاني" ٢٠٦
- البنابيع في معرفة الأصول والتفاريع": لأبي عبد الله محمد بن رمضان
 الرومي. أو لرشيد الدين أبو عبد الله محمود بن رمضان الرومي الحنفي أحد
 شراح "مختصر القدوري" ٧

فهرس البلاد

| الاسم | الصفحة |
|-------------|--------|
| بريلي | ٥٦٣ |
| بُلغار | ١٤ |
| جرجان | ١٣١ |
| رأم فور | ٥٦٣ |
| شام | ٢٦٥ |
| شاهجهان پور | ٥٦٣ |
| طبرستان | ١٣١ |
| قدس | ٢٦٥ |
| قروين | ١٣١ |
| مصر | ٢٦٥ |
| هراة | ١٣٣ |

فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع |
|--------|-----------------------------------------------------------------------------------|
| ١ | كتاب الصلاة |
| ٢ | مطلب فيما يصير الكافر به مسلماً من الأفعال |
| ٣ | باب الأوقات |
| ١٣ | مطلب لو ردت الشمس بعد غروبها |
| ١٤ | مطلب في فاقد وقت العشاء كأهل بلغار |
| ١٨ | مطلب في طلوع الشمس من مغربها |
| ٣٩ | مطلب في تكرار الجماعة والاعتداء بالمخالف |
| ٤٢ | فصل في الأماكن |
| ٤٢ | مطلب في الصلاة في الأرض المغصوبة، ودخول البساتين، وبناء المسجد في أرض الغصب |
| ٤٨ | باب الأذان |
| ٦٣ | مطلب في كراهة تكرار الجماعة في المسجد |
| ٨١ | مطلب هل باشر النبي ﷺ الأذان بنفسه؟ |
| ٨٢ | باب شروط الصلاة |

- ٨٢ مطلب في ستر العورة
- ٩٠ مطلب في النظر إلى وجه الأمرء
- ٩٨ مبحث النية
- ١٠٤ مبحث في استقبال القبلة
- ١٣٣ مطلب مسائل التحري في القبلة
- ١٣٥ مبحث في الصلاة
- ١٣٥ مطلب قد يطلق الفرض على ما يقابل الركن، وعلى ما ليس بركن ولا شرط
- ١٣٧ مبحث القيام
- ١٣٨ مبحث القعود الأخير
- ١٤٠ مبحث الخروج بصنعه
- ١٤١ مبحث شروط التحريم
- ١٤٤ مطلب واجبات الصلاة
- ١٤٤ مطلب كل صلاة أدت مع كراهة التحريم تجب إعادتها
- ١٥٦ مطلب كل شفع من النفل صلاة
- ١٦٢ فائدة بدية

- ١٦٢ مطلب مهم في تحقيق متابعة الإمام
- ١٧٤ مطلب: المراد بالمجتهد فيه
- ١٧٦ مطلب في قولهم: الإساءة دون الكراهة

فصل آراء الشريعة

- ١٨٦ مطلب الفارسية خمس لغات
- ١٨٧ مطلب في حكم القراءة بالفارسية أو التوراة أو الإنجيل
- ١٩٢ مطلب لفظة الفتوى أكد وأبلغ من لفظة المختار
- ١٩٢ مطلب قراءة البسملة بين الفاتحة والسورة حسن
- ٢١٦ مطلب في جواز الترحم على النبي ﷺ ابتداءً
- ٢١٦ مطلب لا يجب عليه أن يصلي على نفسه ﷺ
- ٢١٨ مطلب في وجوب الصلاة عليه كلما ذكر عليه الصلاة والسلام
- ٢١٨ مطلب هل نفع الصلاة عائد للمصلي أم له وللمصلي عليه؟
- ٢٢١ مطلب في المواضع التي تكره فيها الصلاة على النبي ﷺ
- ٢٢٢ مطلب في أن الصلاة على النبي ﷺ هل ترد أم لا؟
- ٢٢٢ مطلب في الدعاء بغير العربية

٢٢٤ مطلب في خلف الوعيد، وحكم الدعاء بالمغفرة للكافر ولجميع المؤمنين

٢٣٢ مطلب في تفضيل البشر على الملائكة

٢٣٢ مطلب هل يفارقه الملكان؟

٢٣٦ فصل في القراءة

٢٤٦ باب الإمامة

٢٥٠ مطلب في تكرار الجماعة في المسجد

٢٨٠ مطلب البدعة خمسة أقسام

٢٩٥ مطلب إذا صلى الشافعي قبل الحنفي هل الأفضل الصلاة مع الشافعي أم لا؟

٣٠١ مطلب في كراهية قيام الإمام في غير المحراب

٣٠٢ مطلب في الكلام على الصف الأول

٣١٤ مطلب في الأئنف

٣٢٤ فصل في المسبوق

٣٢٤ مطلب في أحكام المسبوق والمدرك واللاحق

٣٢٥ مطلب فيما لو أتى بالركوع أو السجود أو بهما مع الإمام أو قبله أو بعده

| | | |
|-----|--------------------------------------------------------------------|--|
| ٣٣٠ | بَابُ الِاسْتِخْلَافِ | |
| ٣٣٧ | المسائل الاثنا عشرية | |
| ٣٣٩ | بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَمَا يَكْرَهُ فِيهَا | |
| ٣٥٦ | مطلب في المشي في الصلاة | |
| ٣٦٩ | مسائل زلة القارئ | |
| ٣٦٩ | مطلب مسائل زلة القارئ | |
| ٣٨٧ | مَكْرُهَاتُ الصَّلَاةِ | |
| ٣٩٦ | مطلب في الخشوع | |
| ٤١٨ | مطلب في بيان السنة والمستحب والمندوب والمكروه وخلاف الأولى | |
| ٤٢٢ | بَابُ أَحْكَامِ الْمَسْجِدِ | |
| ٤٢٢ | مطلب في أحكام المسجد | |
| ٤٢٧ | مطلب كلمة لا بأس دليل على أن المستحب غيره؛ لأنّ البأس الشدّة | |
| ٤٢٩ | مطلب في أفضل المساجد | |
| ٤٣٠ | مطلب في رفع الصوت بالذكر | |
| ٤٣٣ | مطلب في الغرس في المسجد | |

| | |
|-----|-------------------------------------------------------------------------|
| ٤٣٩ | بَابُ الْوَتْرِ وَالنَّوَافِلِ |
| ٤٣٩ | مطلب في منكر الوتر أو السنن أو الإجماع |
| ٤٤١ | مطلب في الاقتداء بالشافعي |
| ٤٥٤ | مطلب في القنوت للنازلة |
| ٤٥٧ | فصل في السنن والنوافل |
| ٤٥٧ | مطلب في السنن والنوافل |
| ٤٦٠ | فصل في المنذوبات |
| ٤٦٠ | مطلب في صلاة الليل |
| ٤٦٠ | مطلب في صلاة الرغائب |
| ٤٦١ | مطلب في ركعتي الاستخارة |
| ٤٧٤ | فصل في الصلاة على الدابة والرحلة |
| ٤٧٤ | مطلب في الصلاة على الدابة |
| ٤٨١ | فصل في التراويح |
| ٤٨١ | مبحث صلاة التراويح |
| ٥٠١ | مطلب في كراهة الاقتداء في النفل على سبيل التداعي وفي صلاة الرغائب |

- ٥٠٤ **بَابُ إِدْرَاكِ الْفَرِيضَةِ**
- ٥٠٦ مطلب قطع الصلاة يكون حراماً ومباحاً ومستحباً وواجباً
- ٥١١ مطلب في كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان
- ٥١٨ **بَابُ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ**
- ٥١٩ مطلب في إسقاط الصلاة عن الميت
- ٥٢٤ **بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ**
- ٥٤٢ **بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ**
- ٥٤٩ **فَصَلِّ الصَّلَاةَ فِي السَّفِينَةِ**
- ٥٤٩ مطلب في الصلاة في السفينة
- ٥٥٢ **بَابُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ**
- ٥٥٩ مطلب في سجدة الشكر
- ٥٦٠ **بَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ**
- ٥٧٢ مطلب في الوطن الأصلي ووطن الإقامة
- ٥٧٩ **بَابُ الْجُمُعَةِ**
- ٥٨٣ مطلب في جواز استنابة الخطيب

مطلب في قول الخطيب: قال الله تعالى أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ٥٩١

مطلب في حكم المرقى بين يدي الخطيب ٦١٠

٦٢٤ باب العيدين

مطلب الفقهاء قد يذكرون ما لا يوجد عادة ٦٢٧

مطلب المختار أن الذبيح إسماعيل ٦٣٣

٦٣٥ باب الكسوف

٦٣٧ باب صلاة الجنائز

مطلب في تلقين المحتضر الشهادة ٦٣٧

مطلب في قبول توبة اليأس ٦٣٩

مطلب في التلقين بعد الموت ٦٣٩

مطلب في الكفن ٦٥١

مطلب هل يسقط فرض الكفاية بفعل الصبي؟ ٦٥٦

مطلب في بيان من هو أحق بالصلاة على الميت ٦٦١

مطلب في كراهة صلاة الجنائز في المسجد ٦٦٧

مطلب في دفن الميت ٦٧٤

- ٦٨١ مطلب في كراهة الضيافة من أهل البيت
- ٦٨٥ مطلب في زيارة القبور.....
- ٦٨٧ مطلب في القراءة للميت وإهداء الثواب له
- ٦٨٩ مطلب في إهداء ثواب القراءة للنبي ﷺ
- ٧٠٦

باب الشهيد



فهرس المطالب

رقم المقولة

(فهرس الإشارية للموضوعات)

كتاب الصلاة

هل يكون الكافر مسلماً بقراءة القرآن؟ ٧٥١

باب الأوقات

الطلوع حقيقي لا يعلمه إلا الله ومن شاء الله ٧٥٢

توفيق نفيس بين القولين في طلوع الفجر ٧٥٢

بيان قول الحق من صاحب "الجد" في مسألة صبح الكاذب والصادق ٧٥٦

لا يوجد موضع ينعدم فيه الفياء تمام السنة ٧٦٤

بيان عرض "بلغار" وتعديل نهاره ٧٦٨

مراعاة الخلاف إنما تستحب، وترك المستحب لا يستلزم الكراهة ٧٧٦

الفجر والظهر لا كراهة في وقتها فلا يضر التأخير ٧٧٦

هل الجمعة كالظهر أصلاً واستحباً؟ ٧٧٧

نقل الشامي عن "الأشباه" عدم سنية الإبراد في الجمعة وتعقيب صاحب "الجد"

عليه ٧٧٨

للشمس ثلاثة أحوال ٧٧٩

الكراهة لتقليل الجماعة لا تؤثر في نفس الأداء ٧٨٢

- أما حيرة العين وإمكان إطالة النظر فيختلف باختلاف الموسم صيفاً وشتاءً،
 ٧٨٦ واختلاف الهواء كثافةً وصفاءً، واختلاف النظر حدةً وكلاً.....
- نهى الناس عن صلاة الرغائب بالجماعة وصلاة ليلة القدر ونحو ذلك وإن صرح
 العلماء بالكراهة بالجماعة فيها فلا يفتى بذلك العوام لئلا تقل رغبتهم في
 ٧٨٧ الخيرات
- إن مفضولة شيء من شيء لا تستلزم مفضولة فعله من تركه
 ٧٩٤
- ما من فاضل إلا وغيره أفضل منه
 ٧٩٤
- الأوقات المكروهة
 ٧٩٨
- متى يكره القضاء لغير صاحب الترتيب؟
 ٧٩٨

فصل في الأماكن

- فرق أبو يوسف بين ما إذا غضب أرضاً فبناها مسجداً، وما إذا غضب داراً
 ٨٠٢ فجعلها مسجداً.....

باب الأذان

- لو امتنع أهل مصر أو قرية أو محلة أجبرهم الإمام، فإن لم يفعلوا قاتلهم
 ٨١٠
- يكره أداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير أذان وإقامة
 ٨١٢
- في الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة يؤذن ويقيم للأولى ويقيم للثانية ولا يؤذن ..
 ٨١٣
- لا يحول رأسه في الإقامة عند "الصلاة" و"الفلاح" إلا لأناس ينتظرون الإقامة
 ٨١٤

- ٨٢١-٨٢٠ متى حدث الصلاة والسلام عقب الأذان
- ٨٢٢ قال الشارح: " (و) يُسْنُّ أَنْ يُؤَذَّنَ وَيَقِيمَ لِفَائِتَةٍ رَافِعاً صَوْتَهُ لَوْ بِجَمَاعَةٍ أَوْ صَحْرَاءَ لَا بَيْتَهُ مَنفَرِداً وَتَعَقَّبَ صَاحِبَ "الْجَدِّ" عَلَيْهِ
- ٨٢٤ الأذان في المسجد مكروه
- ٨٣١ عدّ الشامي مدار إقامة الشعار على حسابان سامع لا يعلم حاله؛ ولذا قال: "وكذا الكافر" وتعقب عليه صاحب "الجد"
- ٨٣١ العقل والإسلام شرط لصحة الأذان
- ٨٣٣ المسافرين إن أذن فحسن وإن لم يؤذن فحسن
- ٨٣٥ ما معنى الإجابة في الأذان؟
- ٨٣٨ إن الفور غير لازم، وإنما التأكيد لشهود الجماعة
- ٨٤٢ ما المراد بقولهم: "أن من فاتته في المسجد فإن صلى فيه وحده فحسن، وإن رجع إلى منزله فجمع بأهله فحسن"؟
- ٨٤٤ الإيراد على قول المحشي: "لكن جماعة المسجد أفضل"
- ٨٤٤ الحلواني قائل لوجوب الإجابة بالقدم على الإطلاق
- ٨٤٦ الأسلم حمله على إيجاب أن لا يفوت الجماعة وإن مكث بعد سماع الأذان قليلاً
- ٨٤٧ لفظة "أخرج" عند المحدثين بمعنى الرواية أي: مع سوق الإسناد
- ٨٥٧ الحق أن الواجب إجابة الجماعة الأولى حيث لا عذر

باب شروط الصلاة

- ٨٦٨ العمل القليل أن تأخذ القناع بيد واحدة.
- ٨٧٣ المرأة إذا لم تستر ظهر قدمها هل تجوز صلاتها؟
- ٨٨٠ إنَّ الحلَّ لضرورةٍ شرعيةٍ كقاضٍ وشاهدٍ وطبيبٍ لا يتقيدُ بعدم الشهوة
- ٨٨١ مطلق الكراهة ينصرف إلى كراهة التحريم
- قال الشامي: "إذا لم يبلغ الصغير والصغيرة حدَّ الشهوة يغسلهما الرجال والنساء، وقدَّره في "الأصل" بأن يكون قبل أن يتكلم"، وقال صاحب "الجد": "التكلم يحصل غالباً قبل أربع بكثير فكيف يؤخذ منه!"
- ٨٨٥ هل الركبة تبع للفخذ أم لا؟
- ٨٨٧ أن "بين" في عبارة "الفتح": (ما بين السرَّة والعانة عضوٌ لإخراج الغائتين أو لإخراج السرَّة فقط؟
- ٨٨٨ العانة ليست عضواً على حدة
- عدَّ الشامي أعضاء العورة للمرأة ثمانية وعشرين وقال صاحب "الجد": "بل ثلاثين"
- ٨٩٤ سجدة التحية كانت معهودةً في الشرائع السابقة، وهذه كانت كذلك تعظيماً لنور المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلَّم
- ٩٠٦ إنَّ الكعبة كانت بمرأى من النبي صلى الله تعالى عليه وسلَّم حين وضع قبلة مسجده الكريم
- ٩٠٧

٩٣٥ الرياء حدثٌ باطنيُّ بل أحببتُ

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

٩٣٩ الثمرة تنبئ عن الشجرة

٩٤٠ إنَّ الصَّحِيحَ إِنَّمَا يَتَفَرَّعُ عَلَى الصَّحِيحِ

٩٤٥ القعدة الأخيرة فرض بإجماع العلماء

٩٥٢ حدَّ الركوع أن تنال يدها ركبته

٩٥٤ نلمتأخرين في مدِّ همزة الله وأكبر توسيع ولكنَّ الأحوط ما قال الأوائل

المصلي ملتبس بترك واجب أو سنة، وذمته مشغولة به، وهذا لا يوجب كراهة

٩٦١ الصلاة

٩٦٢ التقوى واجبة في نفسها لا للإمامة، والطهارة واجبة للصلاة لا في نفسها

٩٦٩ الواجب أن يكون السورة إثر الفاتحة بلا فصلٍ بأجنبيٍّ كسكوت

٩٦٩ قرأ الفاتحة ثم وقف متأملاً أنه أيّ سورة يقرأ لزمه سجود السهو

٩٧٠ إنَّ المشدّد حرفٌ واحدٌ عند التحقيق

٩٧٢ ما المعتبر في القراءة من الحروف المقروءات أو المكتوبات؟

إنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ الْجَائِزَ فَقَطْ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ تَعْلِيمًا

٩٧٥ لنحواز وغيره من غير كراهة في حقّه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٩٧٥ لو أطلال الإمام إلى حدِّ الاستثقال كره تحريمًا

- ٩٧٥ التوفيق بين عبارات الفقهاء.....
- الفصل بين الركوع والسجود بقومة واجب، ولا يتحقق القيام ما دامت كانت
- ٩٧٨ يده متمكنتين أن تنالا ركبتيه.....
- ٩٧٨ الاستواء هو أن يرجع كل عظم إلى موضعه.....
- قال الشامي: أن المتابعة ليست فرضاً بل تكون واجباً وتكون سنةً وتكون خلاف
- ٩٨٩ الأولى إذا عارضها واجب آخر وعقب عليه صاحب "الجد".....
- ٩٨٩ التبعية إنما تتصور بشيئين.....
- ٩٩١ ما يفعل المقتدي إذا ترك الإمام واجباً أصلاً واشتغل بواجب آخر؟.....
- ٩٩٩ لو ركع قبل الإمام فأدركه الإمام فيه جاز لتحقق المشاركة في الجزء الأخير.....
- إنَّ المأموم لو سلّم قبل الإمام وتأخّر الإمام حتّى طلعت الشمس فسدت صلاته
- ١٠٠٠ وحده.....
- ١٠٠١ إنَّ المتابعة واجبةٌ في الأركان الفعلية.....
- ١٠٠٥ الأمر إذا دار بين السنة والكراهة ترك.....
- ١٠١٠ الحكم فيمن ترك رفع اليدين عند التكبير الأولى.....

فصل في آداب الشروع

- ١٠٢١ من قرأ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ وأشبع ضمّ "الدال" حتّى يصير "واواً" هل يفسد صلاته؟.....
- ١٠٢٢ القراءة بالألحان تفسد إن غير المعنى.....

- قال الحصكفي: "وتضع المرأة والخنثى الكفّ على الكفّ تحت ثديها" وعقب
 ١٠٣٣ عليه صاحب "الجدّ".
- ١٠٣٤ أين تضع المرأة يديها في القيام؟
- ١٠٤٢ التحقيق أن عند الإمام يجب السجود بترك حرفٍ من الفاتحة.
- ١٠٤٢ كون البسملة جزء الفاتحة عملاً هو مذهب الشافعية بعينه.
- ١٠٤٨-١٠٤٤ مسألة التأمين.
- ١٠٥٢ ابن الهمام من أصحاب الترجيح بتصحيح العلماء.
- ١٠٥٧ إذا أراد الرفع يرفع أولاً جبهته ثم أنفه ثم يديه ثم ركبته.
- ١٠٥٩ الاعتماد في السجود على بطن إحدى أصابع القدم العشر فريضة، والاعتماد على بطون كلّها أو أكثرها من كلتا القدمين واجب، وإنّ توجيهها نحو القبلة من دون انحراف سنة.
- ١٠٦٢ تفصيل الكلام من الإمام في وضع الأصابع في السجود.
- ١٠٦٢ إنّ السجود مع رفع القدمين تلاعب.
- ١٠٦٢ المحقق على الإطلاق أعلم وأفقه من تلميذه ابن أمير الحاج.
- ١٠٦٢ الاعتماد في السجود على بطن إحدى أصابع القدم العشر فريضة في المذهب المعتمد المفتى به.
- ١٠٧٥ الثناء على المولى الجواد الكريم من أحسن وجوه السؤال.

- ١٠٧٧ تعظيم النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واحترامه من حقوقه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ..
- ١٠٧٧ نفع التعظيم إنما هو يرجع إلى المعظم.....
- ١٠٨٨ تنبيه على خلط المحشي في مسألتي الدعاء بالعفو للكافر وبالمغفرة العامة لجميع المؤمنين
- ١٠٩١ العفو عن الكافر أيضاً جائز عقلاً وإن لم يقع شرعاً.....
- ١١١١ ماذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعد ما سلم من صلاته؟.....
- ١١١٢ قال المحشي: "يكره مكثه قاعداً في مكانه مستقبل القبلة في صلاة لا تطوع بعدها" وقال صاحب "الجد": "بل في كل الصلوات".....

فصل في القراءة

- ١١١٦ تكرار الفاتحة سهواً يوجب السجود وعمداً يقتضي الإعادة.....
- ١١١٩ لو قرأ آية هي كلمة واحدة أو آية هي حرف فيه اختلاف بين المشايخ.....
- حكم تقبيل الإبهامين ووضعهما على العينين حين بلوغ القارئ إلى اسم النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾.....
- ١١٢٦ نقل الشامي: "فإنه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى باللاً رضي الله عنه عن الانتقال من سورة إلى سورة" وعقب عليه صاحب "الجد".....
- ١١٣٣ كل شفع من النفل صلاة على حدة.....
- ١١٣٤

باب الإمامة

- ١١٤٦ معلوم قطعاً أن مسجده صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس مسجد محلّة.....

- مسألة تكرار الجماعة ١١٤٧-١١٤٩
- قال الشامي: "ما يفعله أهل الحرمين من الصلاة بأئمة متعدّدة وجماعات مترتبة
مكروه اتفاقاً" وكلام الإمام عليه تفصيلاً ١١٥٣-١١٥٤
- وإمامة جبريل لخصوص التعليم وأنه كان مأموراً من الله تعالى بذلك فكانت
فريضةً عليه ١١٥٦
- هل تسقط الجماعة بظلمة الليل؟ ١١٦٨
- من هو أحقّ بالإمامة؟ ١١٧٢-١١٧٣
- سابّ الرسول صلى الله عليه وسلّم كافر قطعاً [حاشية] ١١٨٠
- الصحبة لها معنيان، لغوي: وهو الرفاقة، واصطلاحاً: وهو كون مسلمٍ لقي النبي
صلى الله تعالى عليه وسلّم مسلماً ودام على الإسلام ١١٨٢
- الصلاة خلف الأبرص إذا شاع يرصه مكروه تنزيهاً لكن إذا بلغ التنفير إلى ترك
الناس الجماعة ينبغي أن تكون كراهة تحريم ١١٨٥
- ارتفاع الخلاف بين كلام المشايخ وكلام الشارح من صاحب "الجدد" ١١٨٩
- حكم اقتداء الحنفي بشافعي ١١٩٢
- صلاة النساء فرادى فرادى أفضل ١٢٠٠
- من ارتكب كراهة تحريم فقد أساء ١٢٠٢
- في مسجد المحلّة يؤمر إمام الثانية بالعدول عن المحراب ١٢٠٣

- الكلام على الصف الأول ١٢٠٤-١٢٠٧
- مسألة اقتداء المرأة ١٢٢١
- إمامة الأئمة ١٢٣٠
- ينبغي حمل "لا ينبغي" على "لا يجوز" ١٢٣٠
- اللفح يجب عليهم الجهد دائماً، وصلاتهم جائزة ما داموا على الجهد ١٢٣٢
- قال الشامي: "إن كان يمكنه أن يتخذ من القرآن آيات ليس فيها تلك الحروف يتخذ إلا فاتحة الكتاب" وقال صاحب "الجد": "يتراءى لي تقييد ذلك في المكتوبات بالأولين" ١٢٣٣
- حكم فيمن قرأ الرهن الرهيم ١٢٣٤
- صفوا صفوفاً تامةً ١٢٣٧
- حكم الصلاة في السفينة ١٢٤١
- لا يجب على المومي القيام وإن قدر فكان قيامه وقعوده سواء ١٢٤٨
- مجرد كون صلاة الإمام أقوى لا يكفي لصحة الاقتداء ١٢٤٩
- لا بد من اتحاد نية الإمام والمأموم، والاتحاد قد يكون بالعينية وقد يكون بأن تكون نية الإمام متضمنة لنية المأموم ١٢٤٩

فصل في المسوق

- أقسام المقتدي ١٢٥٠

المقيم المقتدي بالمسافر كاللاحق في حقّ القراءة لا غير..... ١٢٥١

علم أن مقيماً ائتمّ بمسافرٍ لا يؤدّي ما هو لاحق فيه إلا بعد فراغ الإمام ١٢٦٤

بَابُ الِاسْتِخْلَافِ

الاستقاء مفسدٌ مطلقاً على المختار..... ١٢٦٩

حكم النوم في الصلاة..... ١٢٧٩

إنّ تعمّد الحدث يمنع البناء..... ١٢٧٩

جعل نوم العمد مطلقاً ناقض الوضوء خلاف ظاهر الرواية المعتمدة المختارة..... ١٢٨١

لزوم الستر لا يصلح سبباً للإفساد..... ١٢٨٣

نزع الخفّ إذا كان بعملٍ يسيرٍ لا يصلح سبباً للإفساد..... ١٢٨٤

إنّ العمل القليل غير مفسدٍ..... ١٢٨٥

خروج الوقت في خلال الصلاة غير مفسدٍ إلا في الصبح أو الجمعة والعيدن..... ١٢٨٦

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَمَا يَكْرِهُ فِيهَا

"الحمد لله" ليس جواباً للعطاس وإنّما هو سنّة العاطس..... ١٢٩٠

إرادة إعلام أنّه في الصلّاة لا تفسد اتفاقاً..... ١٢٩١

اللفظ الذي يفيد به المصليّ معنى ليس من أعمال الصلاة يصير كلاماً ويجعل

مفسداً للصلّاة عند الطرفين وإن كان بأصله ذكراً أو قرآناً وإن كان في محله..... ١٢٩١

- ١٢٩٥ "آري" ليس من الذكر والثناء
- ١٢٩٦ النظر في المصحف عبادة
- ١٢٩٧ الصلاة لا شك
- ١٣٠٠ المرأة إن مسّها الرجل وهي في الصلاة أو قبلها فسدت مع عدم الحركة منها
- ١٣٠١ أن الجماع والإرضاع عملاّن كثيران
- ١٣٠١ من رمى إنساناً بحجر كان في يده، فسدت صلاته
- ١٣٠٣ العمل الكثير هو الذي يغلب على ظنّ الناظر أنّه ليس في الصلاة
- ١٣٠٥ لو مسّت أو قبّلت المرأة رجلاً يصلي لا تفسد صلاته
- ١٣٠٩ تصحّ الصلاة على لبّ وجهه الأعلى طاهرٌ والأسفل نجسٌ
- ١٣١٢ الانحراف عن القبلة لا يضرّ ما لم يجاوز المشارق إلى المغارب
- ١٣١٩ "السير الكبير" آخر تصانيف محمد
- ١٣٣٥ المسجد كلّ مكان واحد فلا يتحقّق التجاوز فيه إلاّ بالخروج منه
- ١٣٣٦ إنّ الحركة الطبعية القليلة لا تفسد
- ١٣٣٧-١٣٣٨ اختلاف المكان غير مفسد بنفسه
- ١٣٤٥ كتب الزاهدي غير موثوق بها

- ١٣٤٧ من قرأ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ وأشبع ضمّ "الدال" حتّى يصير واواً هل تفسد صلاته؟
- بين المحشي صور إشباع الحركات في ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وكلام الإمام عليه..... ١٣٤٨
- أهل اللغة لا يذكرون المشتقات القياسية..... ١٣٤٩
- صحّة الصلاة تعتمد على احتمال معنى صحيح ولو كان ثمّ احتمالات فاسدة ١٣٤٩
- حكم القراءة بالألحان..... ١٣٥٠
- إنّ الإشباع الفاحش الخارج إلى تحرير النغم الموسيقية، فينبغي أن يفسد أينما وقع .. ١٣٥٠
- التفصيل فيمن قرأ ما إذا كان مثله في القرآن أو لم يكن مثله فيه..... ١٣٥٣
- حروف التي لا يميّزون كثيراً من الناس بين المخارج..... ١٣٥٤
- إنّ التغيّر الفاحش مفسدٌ مطلقاً..... ١٣٥٦
- عند الشوافع لا فساد بشيء من الزلّات في شيء من القرآن ما خلا الفاتحة..... ١٣٦١
- مسألة المرور بين يدي المصلّي..... ١٣٦٤
- الدار الكبيرة كالصحراء، والصغيرة كالمسجد..... ١٣٦٥
- المختار في تقدير الكبيرة أربعون ذراعاً..... ١٣٦٥
- هل لو حاذى رأس المارّ وحده ثبت الإثم؟..... ١٣٦٩
- طريقة مرور الرجلان أمام المصلّي..... ١٣٧٣

- ١٣٧٤ مسألة مرور الرجل الذي أمسك عصاً بيده أمام المصلّي ومرّ من خلفها
- ١٣٧٥ دُتُو السترة غير شرط
- ١٣٧٦ صفة التصفيق

مكروهات الصلاة

- ١٣٨١ إنّ السدل سدلٌ وإن كان فوق القميص
- ١٣٨٤ قال الشامي "وعبثه هو فعلٌ لغرضٍ غير صحيح" وقال صاحب "الجد": "الأولى لغير غرض صحيح"
- ١٣٨٧ هل الخشوع من أفعال القلب أو من أفعال الجوارح؟
- ١٣٨٨ مسألة رفع البصر إلى السماء، قال الشارح: "يكره تنزيهاً" وقال الإمام: "وينبغي أن يكره رفعه إلى السماء تحريماً"
- ١٣٩١ النظر إلى موضع السجود ليس مطلوباً لذاته بل هو حدّ يكره التجاوز عنه حتّى لو نظر لكمال خشوعه إلى موضع قدميه كان آتياً بالسنة
- ١٣٩٩ التوفيق بين كلام العلماء في مسألة وضع الصورة
- ١٤٠٣ إنّ علة كراهة التحريم في الصلاة هو التشبه بعبادة الوثن
- ١٤٠٥ بطلان ما قال القاري في "المراقبة" من حرمة تصوير الجمادات والشمس والقمر ...
- ١٤٠٦ قال الشامي: "إن قيل: عبّد الشمس والقمر والكواكب والشجرة الخضراء. قلنا: عبّد عينه لا مثاله، فعلى هذا ينبغي أن يكره استقبال عين هذه الأشياء" وقال صاحب "الجد": "تفريع عجيب ويحث غريب"

باب أحكام المسجد

- ١٤٢٦ فمن أشد الواجبات تنزيه المسجد عن كل رائحة كريهة
- ١٤٣١ الكلام في فناء المسجد
- ١٤٤٦ النوم في المسجد
- ١٤٤٩ حكم الكلام في المسجد

باب الوتر والتوافل

- ١٤٦٣ هل المعتبر رأي الإمام أو المقتدي أو كليهما؟

فصل في السنن والتوافل

- ١٤٨٥ إن ما هو من الضروريات فهو في أعلى طبقة المتواترات

فصل في المنذوبات

- ١٤٩٢ تصحيح ألفاظ دعاء الاستخارة
- ١٤٩٦ فساد الشفع الأول يسري إلى الثاني بمعنى أنه يجعله عبثاً غير مستأهل
- ١٥٠٢ حكم من صلى أربعاً ولم يقعد إلا في الآخر
- ١٥٠٦ إن النيابة عن شفع واحد مختص بالتراويح

قال المحشي: "ما دار بين وقوعه بدعةً وواجباً لا يترك بخلاف ما دار بين وقوعه

- ١٥٠٩ سنّة وواجباً" وقال صاحب "الجد": "لعل صوابه سنّة وبدعة"

فصل في الصلاة على الدابة والرحلة

- ١٥١١ من الأعدار ذهاب القافلة وانقطاعه عنها.
- ١٥١٥ الصلاة على الدابة نفسها لا تجوز إلا بضرورة وتقتدر بقدرها.
- ١٥٢٣ إن الفقهاء قلّ ما يتكلمون على النواذر، وإثما غالب كلامهم على الأمور العادية ...

فصل في التراويح

- ١٥٢٦ كلّ شفعٍ من التراويح لم تشرع إلا بتحريمٍ جديدةٍ.
- ١٥٢٨ لو صَلَّى أربعاً بتسليمٍ ولم يقعد في الثانية ففي الاستحسان لا تفسد.
- ١٥٣٣ إن العلامة المحشّي رحمه الله تعالى قد اشتبهت عليه مسألة التراويح بالنفل.
- ١٥٣٥ بيان صور متى شكّوا هل صلّوا تسع تسليمات أو عشرًا.
- ١٥٣٦ الاستراحة على خمس تسليمات - أي: عشر ركعات - يكره عند الجمهور.
- ١٥٤١ الشعر المنقول من الإمام الشافعي في مدح أهل البيت.

باب قضاء الفوائت

- ١٦٠٦ "لا فدية لسجود التلاوة" وبيان محاملها عن الإمام.
- ١٦٠٨ إذا مات من عليه زكاة أو فطرة أو كفارة أو نذر هل تؤخذ من تركته؟
- ١٦٠٨ من مات أو قُتل وعليه كفارة يمين لا تسقط وكفارة الظهر كذلك.
- ١٦١٠ لو دفع عن خمس صلوات تسع أمناء لفقير واحد ومنّا لفقير واحد هل يكفيه له؟

باب سجود السهو

- ١٦١٢ حكم من نسي التشهد وجعل يصلي على النبي
- ١٦١٨ إن تشهد في قيام الأخيرين من مكتوبة رابعة أو ثلاثة المغرب لا سهو عليه مطلقاً..
- ١٦٢٣ الفاسد هو الباطل في العبادات.
- ١٦٣٢ إذا دار الأمر بين الحرمة والندب وجب الترك
- ١٦٣٤ لا سجود إلا بترك واجب
- ١٦٤٠ القيام الزائد لا يرفع التشهد الصحيح

باب صلاة المريض

- ١٦٥٠ إن قدر على أن يقوم بحيث لا تنال يده ركبته فهو القيام كله لا بعضه
- ١٦٥١ القيام متكناً قيام صحيح
- ١٦٥٤ المقتدي إذا فتح على إمامه بعد ما قرأ قدر الواجب تفسد صلاته
- ١٦٥٥ العجز عن السجود مبيح للعود وإن قدر على القيام

فصل الصلاة في السفينة

- ١٦٥٩ لا تجوز الصلاة في السفينة سواء كانت سائرة أو واقفة إلا بعذر

باب سجود التلاوة

- ١٦٦٥ الوجوب إنما هو بقراءة الآية بتمامها

١٦٦٨ قراءة أكثر الآية لا توجب السجود إذا لم يكن معها حرف السجود.....

باب صلاة المسافر

١٦٩٨ التوبة والعفو لا ينافيان الاستحقاق.....

١٧٠٢ الظاهر واجب العمل ما لم يتبين خلافه.....

باب الجمعة

١٧٢٠ إذن الأمير في الخطبة إذن في الجمعة وإذنه في الجمعة إذن في الخطبة.....

١٧٢٢ صاحب "مجمع الأنهر" من معاصري الفاضل الشارح.....

١٧٣٣ الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين.....

١٧٣٨ الحدوث لا ينافي الندب.....

١٧٤١ فإنه صلى الله تعالى عليه وسلم ما كان يخطب إلا قائماً.....

١٧٤٣ عدم الذكر ليس ذكر العدم.....

١٧٧٥ الصحة إذ لم تناف المنع لم تناف الحرمة لمعنى في غيره أيضاً.....

١٧٨١ واقعة عين لا تعم.....

باب العيدين

١٨٠٧ فإن يفعل من الفقهاء غالباً للإيجاب.....

بَابُ صَلَاةِ الْجَنَائِزِ

- ١٨١٦ الشهادة اسم جنس، فيشمل الشهادتين
- ١٨٣١ ترك السنّة يكره تنزيهاً
- ١٨٣٣ بنت تسع مشتهة اتفاقاً، وأنّ الصحيح أن لا عبرة بالسنّ
- ١٨٣٨ دعاء الصبي أقرب للإجابة من المكلفين
- ١٨٤١ صلاة الجنائز لم تشرع إلا للشفاعة والدعاء
- ١٨٤١ كلّ ذكرٍ دعاءٍ كما أنّ كلّ دعاءٍ ذكرٌ
- ١٨٤١ نيّة الدعاء للميت فرضٌ
- ١٨٤٢ التوبة مقبولة ما لم يغرغر
- ١٨٦٢ من شروط وجوب الغسل كون الميت مسلماً
- ١٨٦٤ رأس الميت يقدم حين المشي بالجنائز
- ١٨٦٧ الضرورة تبيح دفن اثنين فأكثر في قبر ابتداءً
- ١٨٦٩ إطلاق السنّة على الواجب الثابت بها شائع
- ١٨٨٣ وقائع العين مظانّ الاحتمالات
- ١٨٨٣ الحاضر والمبنيح إذا اجتمعا قدّم الحاضر
- ١٨٨٥ لا كراهة من دون دليلٍ خاصّ
- ١٨٩٦ يكفي الفعل نيّة وصول الثواب إليه

- ١٩١٠ النية تعمل في تغيير المنطوق لا المكتوب
- ١٩١٠ الحروف في ذاتها لها احترام.....
- ١٩١٠ للحروف حرمة ولو مقطعة.....
- ١٩١٠ يجوز رمي بُراية القلم الحديد ولا ترمى بُراية القلم المستعمل لاحترامه.....
- ١٩١٠ ورق الكتابة له احترام أيضاً لكونه آلة لكتابة العلم.....
- ١٩١٠ ليس كل جسد يبلى.....
- ١٩١١ يوجب القصاص كل ما كان من جنس حديد بلا شرط جرح

بَابُ الشَّهِيدِ

Madinah Gift Center

Madinah.in

فهرس الفهارس

| الصفحة | الفهرس |
|--------|---------------------|
| ٧٠٩ | فهرس الآيات..... |
| ٧١٢ | فهرس الأحاديث..... |
| ٧٢٣ | فهرس الأعلام..... |
| ٧٣٠ | فهرس الكتب..... |
| ٧٣٦ | فهرس البلاد..... |
| ٧٣٧ | فهرس الموضوعات..... |
| ٧٤٦ | فهرس المطالب..... |
| ٧٦٦ | فهرس الفهارس..... |

جَدُّ الْمُتَنَبِّئِينَ عَلَى بَرٍّ وَالْمُحْتَسَبِينَ

لشيخ الإسلام والسلفين أعلَى حَضْرَةَ إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ مُحَمَّدٍ دَاوُدَ بْنِ وَائِلَةَ
عَلَيْهِ رَحْمَةُ الرَّحْمَنِ

السِّيَرَةُ الْإِمَامِيَّةُ جَمْدُ رِضَا خَلْقِكَ

المتوفى: ١٢٤٠/١٩٢١م







الموضوع: الفقه الحنفي

العنوان: "جَدَّ الممتار على ردِّ المحتار"

التأليف: الإمام أحمد رضا خان الحنفي القادري رحمه الله تعالى

شارك في التحقيق والتعليق والتخريج والترتيب:

محمد يونس علي العطاري المدني، محمد كاشف سليم العطاري

المدني، السيد عقيل أحمد العطاري المدني، حامد علي العليمي.

عدد الصفحات: ٧٣٠ صفحة

عدد النسخ:

جميع الحقوق محفوظة للناسر، يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكلّ

طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة، والنسخ والتسجيل الميكانيكي أو

الإلكتروني أو الحاسوبي إلا بإذن خطي من:

الإشراف الطباعي: **مكتبة المدينة** كراتشي

هاتف: ٤٩٢١٣٨٩-٤٥-٢٣١٤٠٤٥-فاكس: ٢٢٠١٤٧٩

التنفيذ: **المدينة العلمية (الدعوة الإسلامية)**

يطلب من: مكتبة المدينة. أفنان مكتبة المدينة للطباعة والنشر والتوزيع.

كراچی: شهيد مسجد كهارادر. هاتف: ٣٤٢٥٠١٦٨-٢١.

لاهور: دربار ماركيٹ، گنج بخش روڈ. هاتف: ٣٧٣١١٦٧٩-٤٢.

سردار آباد (فيصل آباد): أمين پور بازار. هاتف: ٢٦٣٢٦٢٥-٤١.

كشمير: چوك شهيدان، مير پور. هاتف: ٣٧٢١٢-٥٨٢٧٤.

حيدر آباد: فيضان مدينه آفندي ٹاؤن. هاتف: ٢٦٢٠١٢٢-٢٢.

ملتان: نرد بيپيل والى مسجد، اندرون بويز گيٹ. هاتف: ٤٥١١١٩٢-٦١.

اوکاڑہ: کالج روڈ بالمقابل غوثیہ مسجد، نرد تحصيل کونسل هال. هاتف: ٢٥٥٠٧٦٧-٤٤.

راولپنڈی: فضل داد پلازه، کمیٹی چوک اقبال روڈ. هاتف: ٥٥٥٣٧٦٥-٥١.

خان پور: دراني چوک نهر کناره، هاتف: ٥٥٧١٦٨٦-٦٨.

نوابشاه: چکرا بازار، نرد MCB. هاتف: ٤٣٦٢١٤٥-٢٤٤.

سکھر: فيضان مدينه بيراج روڈ. هاتف: ٥٦١٩١٩٥-٧١.

گجرانوالہ: فيضان مدينه شيخوپوره موڑ. هاتف: ٤٢٢٥٦٥٣-٥٥.

پشاور: فيضان مدينه گلبرگ نمبر ١، النور سٹریٹ، صدر.



المجلد الرابع

الطبعة الأولى

٢٠٠٧-١٤٢٨ هـ

الطبعة الثانية

٢٠١٣-١٤٣٤ هـ

كلمة المجمع

حامداً ومصلياً

بسم الله الرحمن الرحيم

من أهداف "المجمع الإسلامي" نشر الدين والعلم بصورة ترضى القلوب والأبصار، وتقرب الحقائق والمعارف إلى أهل العقول والأنظار، وقد قام منذ نشأته بتقديم كتب لا يستهان بقدرها إلى الأوساط العلميّة، ونال ترحيباً كبيراً وقبولاً واسعاً من أهل الدين والعلم - وشكراً لله -.

نشر سنة ١٤٠٢هـ المصادفة سنة ١٩٨٢م المجلد الأوّل من "جدّ الممتار" للإمام أحمد رضا القادري الريلوي رحمه الله تعالى، وكتب له "كلمة المجمع" الأخ الفاضل الأستاذ يسين أخترا الأعظمي، و"التعريف بالعلامة الشامي" الأستاذ عبد المبين النعماني، و"التعريف بالإمام أحمد رضا ومكانته الفقهيّة" الأستاذ افتخار أحمد القادري، و"التعريف بـ"جدّ الممتار" محمّد أحمد الأعظمي المصباحي كاتب هذه السطور.

ثمّ فارقتي الأستاذ يسين أخترا والأستاذ افتخار أحمد حفظهما الله بسفرهما إلى "الرياض"، واشتغالهما هناك بالوظائف، والأستاذ عبد المبين شغلته شؤون مدرسته "دار العلوم القادرية" بـ"جريا كوت" فبقيت منفرداً لإصدار هذا المجلد الثاني من "جدّ الممتار"، وعاقبتني عوائق، ومنعتني موانع من أشغال التدريس، وشؤون الدار، ونوازل الدهر، وهموم بعد هموم، فتأخّر الأمر إلى هذا الأوان.

وقد كان الأستاذ عبد المبين النعماني رافقتي في نقل هذا الجزء من نسخة المفتي القاضي عبد الرحيم البستوي سنة ١٣٩٧هـ المصادفة سنة ١٩٧٧م خلال العطلة الطويلة في شعبان ورمضان/أغسطس وسبتمبر.

وزاملني الأستاذ نصر الله الرضوي البهيري في مقابلة النقل بأصل الحاشية المخطوطة التي كتبها الإمام أحمد رضا بيده على نسخته المملوكة من "رد المحتار" (المطبوعة في ٢٥ رجب ١٢٩٤هـ ووزير خاننده علي بك، مطبعة سنده طبع أولشمدن).

وتمت المقابلة بعد أسبوعين، يوم السبت ٢١ من شعبان سنة ١٤٠٣هـ المصادف ٤ من يونيو سنة ١٩٨٣م بـ"بريلي الشريفة"، وغالب إقامتنا إذ ذاك كان في المسجد النوري المقارب محطة "بريلي"، والأستاذ المفتي محمد أعظم التاندوي الفيض آبادي شيخ الحديث بـ"دار العلوم مظهر إسلام" بـ"بريلي" تولّى ضيافتنا، وتوسّل لنا في الاستيذان من الأستاذ خالد علي خان عميد "دار الإفتاء الرضوية" لإعارة النسخة المخطوطة، فجزيل شكر لهؤلاء العلماء الكرام منّا ومن "المجمع الإسلامي"، قيّضهم الله لكلّ خير، ووفقهم دائماً لبثّ العلم ونشر الدين.

ثمّ انقضت فترة طويلة، ولم أوفق للعود إلى هذا العمل حتى انتقلت من "مدرسة فيض العلوم" بـ"محمد آباد" إلى "دار العلوم الأشرفية" بـ"مباركفور"، وطالب كثير من أهل العلم من "الهند" و"باكستان" نشر الجزء الثاني من "جدّ الممتار"، والحاج محمد فاروق الرضوي البنارسي على رأسهم وكان له سابقة عهد، فقد تمّ طبع الجزء الأوّل ونشره على نفقاته، وبسعيه الحثيث، وألحّ عليّ الأستاذ عبد المبين النعماني، والأستاذ بدر القادري عضواً "المجمع الإسلامي" أن أقضي ما بقي من عمل هذا الجزء، فعُدت إلى هذا العمل قبل سنوات مع فترات غير قصيرة لشواغل وموانع.

فراجعت "ردّ المحتار" وأضفت إلى أرقام صفحات النسخة المخطوطة المذكورة، أرقام صفحات "ردّ المحتار" المطبوع بـ"الهند" كما قد فعلنا في الجزء الأوّل، وفرغت من هذا العمل في ٨/٤/١٤٠٩ هـ المصادف ١٨/١١/١٩٨٨ م.

ثمّ رأيت أنّ القارئ إذا لم يراجع "ردّ المحتار" لا يكاد يفهم من "جدّ الممتار"، وكثيراً لا يعرف أنّ كلامه بأيّ مبحث يرتبط، وحول آية مسألة يدور، وكثير من القراء يعوزهم "ردّ المحتار"، وبعد الحصول عليها يصعب عليهم تفقّد العبارة التي علّق عليها صاحب "جدّ الممتار"، فسنح لي أن أتحمّل هذه المعالجة، وأنقل جميع ما يتعلّق بحواشي "جدّ الممتار" من عبارات "الدرّ المختار" و"ردّ المحتار"، فابتدأت وتمّ هذا النقل مع تلخيص وتوضيح بعد نصف ليلة الأربعاء في ٢٣/٧/١٤١٠ هـ المصادف ٢٠/٢/١٩٩٠ م.

وسعت ثانياً أن أضع فهرساً حاوياً جميع مطالب "جدّ الممتار" هادياً إلى مباحثه في كلمات وجيزة، وألفاظ قصيرة كما هو شأن الفهرس، وما كان ذلك ليتمّ إلّا بعد إعادة النظر على كلّ حاشية من "جدّ الممتار" وعلى ما يتصل بها من عبارات "الدرّ المختار" و"ردّ المحتار" واستخراج زبدة معانيها، أو اختيار جملة تشير إلى مراميها فثقل عليّ هذا لاعتراء الشواغل وانتباب الهموم والمصائب، ومن ذلك اعتلال حضرة أبي الكريم محمد صابر بن عبد الكريم الأشرفي وانحراف صحّته حيناً بعد حين لكبره وضعف قواه، وقد جاوز التسعين من عمره ومع ذلك كان عوناً لي كبيراً، وراعياً لأهلي

وولدي قوياً، لكن من يقدر أن يصرف ما قدر الله في عبادته، فقد فُجعت بفراقه الموحع في الساعة العاشرة من ليلة الإثنين ٥ جمادى الآخرة ١٤١١ هـ المصادف ٢٣ ديسمبر ١٩٩٠م، تغمّده الله بغفرانه وأسكنه بُحْبُوحَةَ جنانه ولم أطق بعد ذلك إلى نحو شهرين لعمل يذكر سوى أن قارب الامتحان السنوي بـ"دار العلوم الأشرفية" فاشتغلت بشؤونه وفق السنوات الماضية حتى انقضى الامتحان، وعدت إلى داري، وأخذت في ترجمة العبارات العربيّة من "الفتاوى الرضوية" (من باب التيمّم إلى آخر المجلد الأوّل) بالأردنيّة كما كنت وعدت فضيلة المفتي عبد القيوم القادري، والأستاذ عبد الحكيم شرف القادري، والأستاذ محمّد منشا تابش القصورى حين أمروني بها، وفرغت منها في العاشر من رمضان ١٤١١ هـ، فابتدأت كتابة الفهرس لـ "جدّ الممتار" واستغرقت نحو خمسة وعشرين يوماً حتى توافي معاد المدرسة والتدريس، ولم أستطع طول العامّ الدراسي أن أعود إلى هذا العمل، وقد بقي أن أكتب تقديم الجزء الثاني تقديماً يوجّه القراء إلى جلالته شأنه وعلوّ مكانه؛ فإنّ كثيراً ممّن يتناولوه لا يقدر على إدراك ما وضع الإمام أحمد رضا في مبانيه القصيرة من معاني جليلة، وفوائد كثيرة، وكنوز ثمينة؛ لأنّ التعمّق في الفقه من نوادير الزمان، والشغف به قليل.

وكان هذا العمل يحتاج إلى إعادة النظر على الكتاب بعد ما مضى نحو سنة كاملة على عهدي بالكتاب فلمّا توافى شهر شعبان وأقمت بداري في العطلة عكفت على "الجدّ"، وكتبت التقديم، ثمّ ترجمته بالأردنيّة، وفرغت منها خلال رمضان سنة ١٤١٢ هـ (والترجمة الأردنيّة ماثلة للطبع حين أكتب

هذه السطور بشكل كتاب منفصل مسمى "امام احمد رضا كى فقہى بصيرت جد الممتار كے آئینہ میں" أي: "فقاہة الإمام في ضوء جد الممتار".

وما أضفت من عبارات "الدر" و"الرد" كان منفصلاً عن "الجد"، فبدأ لي أن عامل المطبع يصعب عليه ضمّهما ووضعهما في مواضعهما بإصابة وتكثر الأخطاء، فلا بدّ من نقل آخر يجمع عبارات الكتب الثلاثة كما ينبغي، فابتدأت النقل ثانياً، ولم أبلغ إلا نصف الكتاب حتّى حان موعد التعليم، وفوّضت النقل إلى بعض التلاميذ، ثمّ قابلته بالأصل المنقول سابقاً، رافقني فيها التلميذ العزيز نظام الدين البستوي ألبسه الله سابغ إنعامه وإكرامه، وتمّ الأمر بعد الامتحان النصف سنوي من سنة ١٤١٣هـ في إجازة طلبتها من "دار العلوم" لعشرة أيام -ولله الحمد- وقابلت ثانياً تظميناً للخاطر وتتميماً للضبط، وساعدني في المقابلة الثانية الأستاذ نفيس أحمد المصباحي، والأستاذ نصر الله الرضوي، والأستاذ عبد المبين النعماني في أيام مختلفة، وتمّت المقابلة الثانية في ٢٧ رجب سنة ١٤١٣هـ المصادف ٢١ يناير سنة ١٩٩٣م بين عطلة وإجازة حصلتها من "دار العلوم" فله الحمد أولاً وآخراً.

ذكرت كلّ ذلك ببسط وتفصيل ليعذرني من كان عاتباً عليّ في تأخير العمل، ولأتذكّر به تأريخ العمل، وليتلفت المسؤولون الكبراء العظام من بلادنا إلى توفير التسهيلات لمثل هذه الأعمال العلميّة وللاحتفاظ بتراث عباقرة الإسلام، ونوابغ العلم، وقادة الأمة، وهداة الشعب.

وأرى واجباً عليّ أن أذكر من ساعدني في عملي من النقل والمقابلة وغيرهما فمنهم أخي الصغير الأستاذ أحمد القادري، والأعزة نظام الدين البستوي، وصغير أحمد الرأمفوري، وشكيل أحمد البريلوي، ونثار أحمد المينائي الغوندوي، وأبو الحسن البهرائي، وتوحيد عالم الدياج فوري، وخوشنود اختر الباجلفوري، ومنهم من ذكرتهم سابقاً، ولعلّ بعضهم لا أتذكرهم فأعتذر إليهم، رزق الله تعالى كلاً منهم كمال العلم وصلاح العمل، والسعادة والهناء في الدنيا والآخرة.

وبعد ما بذلنا غاية مجهودنا، ولم ندخر ما كان في وسعنا، وحسبنا أن العمل قد تمّ بتوفيق الله تعالى وإنعامه لسنّا من المغتربين، ونخشى أنظار الأصدقاء المخلصين - دون السنة الحساد والأعداء المعاندين - أن تجد عملاً قد فاتنا وكان لازماً لإخراج هذا الكتاب أو قصوراً علمياً قد اعترانا، وهو ينقص - لا سمح الله - قيمة سعينا في "جدّ الممتار" فالمأمول منهم الصفح والعفو، وأن يطلعونا عليه لنقوم بجبر ما انتقص إن أمكن لنا. هذا، ونشكر كلّ من ساهم وساعد وشجّع في أمورنا عاملاً أو ذاكراً أو داعياً أو هادياً، وجزأهم على ربنا الرحمن الحنان المنان، إن الله لا يضيع أجر المحسنين.

محمد أحمد الأعظمي المصباحي

عضو المجمع الإسلامي

والأستاذ ب"الجامعة الأشرفية"

بمبار كفور أعظم جره (الهند)

أول شعبان المعظم سنة ١٤١٣هـ

المصادف ٢٥ يناير سنة ١٩٩٣م

يوم الإثنين

عملنا في هذا

الجزء^(١) لإخراجه في صورة قشبية نافعة يجعل قدرها

عند ذوي العلم والاعتراف والخبرة والانصاف

١. نقل الحاشية من نسخة الأستاذ القاضي عبد الرحيم البستوي - شكر الله سعيه - ورافقتني فيه الأستاذ عبد المبين النعماني عضو "المجمع الإسلامي".

٢. مقابلة النقل بالأصل المخطوط بيد الإمام أحمد رضا، وزاملني فيها الأستاذ نصر الله الرضوي.

٣. مراجعة "ردّ المحتار" المطبوع بـ"الهند" وإضافة أرقام صفحاته إلى أرقام صفحات المخطوطة، وتجدونهما مع كل حاشية بعد عبارة المتن أو الشرح أو الشامية بين القوسين ويسهل بها المراجعة إلى "ردّ المحتار" للباحث.

٤. نقل ما يحتاج إليه لفهم "جدّ الممتار" من عبارات المتن أو الشرح أو حاشية الشامي، وكثيراً ما لخصت العبارات، وبمواضع نقلت نبذاً من الإفادات بدون تلخيص، ووضعت هذا العبارات في أسفل كل صفحة من "جدّ الممتار".

وهذا العمل قد أغنى عن كثير من المتاعب، وجعل النسخة المطبوعة مكتفية بنفسها في فهم المباحث والمطالب، وسهّل المراجعة إلى كل

(١) قد أثبتناه بمراعاة ترتيب المجمع الإسلامي، والتفصيل لـ "عملنا" - أي: عمل أعضاء المدينة العلميّة في "جدّ الممتار" - في الصفحات الأولى من الجزء الأوّل.

- نسخة من "ردّ المحتار" من آية مطبوعة كانت فإننا قد عينا المبحث والمقام، وبعد ذلك لا يصعب الحصول على العبارة المطلوبة لصاحب علم.
٥. وضعت فهرساً جامعاً يحتوي على جميع مطالب "جدّ الممتار"، ويدلّ غالباً على مزاياه أيضاً.
٦. وضعت أرقام الحواشي في كلّ فصل أو باب أو كتاب، ووضعت أرقاماً تحصى جميع الحواشي متواصلة من أوّل الكتاب إلى آخره ووضعتها في الفهرس فلم أر حاجة إلى وضع أرقام الصفحات فيه.
٧. مع ذلك وضعنا فهرساً مجملاً مع أرقام الصفحات أيضاً في أوّل الكتاب.
٨. أدرجت رسالتين مستقلّتين لصاحب "جدّ الممتار" بعد ترجمتهما بالعربية، وكان عزا إليهما بعض الأبحاث في "جدّ الممتار"، وهما: "عباب الأنوار أن لا نكاح بمجرد الإقرار" (سنة ١٣٠٧هـ)، و"هبة النساء في تحقّق المصاهرة بالزنا" (سنة ١٣١٥هـ).
٩. تقديم يحتوي على تعريف بـ "جدّ الممتار" ومكانته الخاصّة العالية بين الحواشي والتنبيه على جلاله صاحبه الممتاز بين معاصريه الفائق على أقرانه وبالإضافة إلى ذلك هو كدليل للقارئ في مطالعة هذه الحاشية الجليلة وعرّفان قيمتها الكبيرة وفهم دقائقها الكثيرة واستخراج مطالبها الخفيّة من عباراتها الوجيزة وإشاراتها البعيدة، والله الموفّق.
١٠. تبييض النسخة في صورة جديدة بالتزام العلامات والرسوم الرائجة، وتبديل السطور، والتدقيق في التصحيح والمقابلة، وما توفّيقني إلّا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

محمد أحمد المصباحي

تقديم

الأستاذ محمد أحمد رضا القادري

عضو المجمع الإسلامي والأستاذ بالجامعة الأشرفية بمبار كفور ("الهند")

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وكل من هو محبوب ومرضي عنده.

وبعد فهذه حواش للإمام أحمد رضا القادري البريلوي (١٢٧٢هـ - ١٣٤٠هـ) كتبها على "رد المحتار" للعلامة محمد أمين بن عمر عابدين الشامي (١١٩٨هـ - ١٢٥٢هـ) وكتبه الشامي حاشية على "الدر المختار" شرح "تنوير الأبصار".

حاشية العلامة الشامي لها قيمة عالية في الفقه الحنفي، ومكانة مرموقة في الأوساط العلمية، ومنزلة سامية بين الكتب الجليلة، أضاف بها إلى تراث الفقه الإسلامي كثيراً من الفروع، وقسطاً كبيراً من بحوث مبتكرة، وتحقيقات نادرة، وحلول شافية لمشاكل عويصة، وإيرادات معقدة مع ترجيح الراجح، وتبيين الأصح والأقوى حين اختلاف الأقوال والتصحيحات، والتزام مراجعة مصادر "الدر المختار" كما ذكر^(١) في مقدمة "حاشيته"، ولهذه المزايا أصبح "رد المحتار" مرجعاً هاماً لأصحاب الفتوى، وكتاباً يعتمد عليه الفقهاء في أقطار العالم حتى ارتقى إلى درجة الشروح كما ذكره الإمام أحمد رضا في المجلد الأول من "فتاواه"^(٢)، ونقلت نصّه في مقدمة

(١) "رد المحتار"، المقدمة، [مطلب: منهج ابن عابدين في "حاشيته" على "الدر"]، ٤/١.

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٢٠٩/٤.

الجزء الأول من "جدّ الممتار"^(١).

فمثل حاشية العلامة الشّامي يمكن أن يتناولها بعده فقيه بإيضاح بعض خفياتها، وإبانة شيء من غامضاتها، لكن يعسر عليه أن يزيد عليها زيادة ذات قيمة، لكن القارئ يعتره العجب ويندهش إذا رأى أنّ العلامة أحمد رضا قد جعل هذا العسر يسراً بنجاح باهر وحذق كامل وتبحّر وافر ويزيده عجباً ودهشةً ما كان من منهج الشّيخ العلامة في كتابة الحواشي، فإنّه لم يكن يتخلّى لها من جميع أشغاله، ولا يطمح إلى إبراز حاشية ذات حجم كبير بجمع كلّ ما كتبه السابقون أو بتلخيص ما قدّمه المصنّفون، وبنقل واقتباس ممّا انتشر في الكُتب والأسفار والشّروح والحواشي، بدون ابتكار رائق، أو استخراج رائع، أو استنباط فائق، أو محاكمة عالية، أو مقارنة عادلة وما إلى ذلك، بل كان صنيعه رحمه الله تعالى أنّه إذا طالع كتاباً علّق عليه - لو كان الكتاب في ملكه - خلال دراسته ومطالعتّه، ولا يكتب عليه إلّا إذا رأى خلافاً كبيراً في الكتاب أو إشكالاً عويصاً على مسألة منه أو خالف رأيه رأي الكتاب، ورآه منحرفاً عن الصدق والصّواب، أو فات عنه ما هو أهمّ وأجدى، وأنفع وأعلى، وأثمن وأجلى، أو إذا أحبّ أن يضيف إليه ما جاد به خاطره، وابتكرته قريحته، ومع ذلك يعبر عن بنات فكره بألفاظ وجيزة في طياتها معان كثيرة جليلة، لو سنحت مثل تلك الأفكار لغيره ممّن يطمح إلى الإسهاب، وإبراز كتاب ذي حجم كبير لعبر عنها بكلمات كثيرة وعبارات طويلة.

(١) "جدّ الممتار"، ١/٢٧٧.

كما نرى في عصرنا المائل إلى الظاهر الرائع عن الباطن اللامع، وإلى القشر الجميل عن اللبّ الجليل، وإلى الحجم الكبير عن المعنى العظيم، أنّ بعض الناس يحسبون من لازم الكفاءة العالية، وواجب المواهب السامية أن يكون الكتاب في حجم كبير، فإذا يريد العلماء العصريون إبراز مؤلّف لهم حول أيّ موضوع تناولوا كلّ ما وجدوه يتّصل به، وكلّ ما كتبه الذين قبلهم، فجمعوه في موضع، وألبسوه كسوة قشبية من كلمات رائعة، وعبارات طويلة معجبة، حتّى يتكوّن مؤلّف ضخم كبير يخلب قلوب الناشئين، ويجذب أبصار القاصرين، ويجلب ثناءً بالغاً وتقديراً كبيراً من حضرات المنخدعين، ويعتبره أهل النظر الظاهر الفاتر خدمة كبيرة للعلم، وإذا نظروا إلى كتاب قصير أنشأه كاتب حاذق، وعالم صادق، ووضع فيه معارف فاض بها خاطره، وأبدعتها قريحته لم يكن له كبير تقدير منهم، ولم يعتبروه في رتبة ذلك الكتاب الطويل، ولا الكاتب في مرتبة ذلك الكاتب الناقل فضلاً أن يشعروا لهما بمزية وفضيلة عليهما.

لكن أهل الخبرة والبصائر يمتحنون كلّ كتاب على محك عادل، ويقيسون أنّ كم مادة فيه وضعها المؤلّف من تلقاء نفسه، وكم أخذها من غيره؟ ويختبرون أنّ أيّ ابتكار له في ترتيبه؟ وأيّ اجتهاد منه في جمعه؟ ولا يتساوى عندهم حيناً من الأحيان كاتب مبتكر له كتاب بديع في حجم صغير، وكاتب ناقل له كتاب قشيب في حجم كبير بل الأوّل مع قصر كتابه يفوق عندهم على الآخر مع طول كتابه.

وليس هذا الحكم مقتصرًا على الكتب والمصنّفات، بل يجري في

المصنوعات والمنتجات أيضاً، فالذي اخترع صناعة، وأوجد مصنوعاً لا يعدله من حاكي صناعته، ونقل مصنوعه أو مصنوعات غيره ولو أكثر، وأدام على هذا طول عمره، وربما يبقى المرء خالداً، ويظلّ ذكره دائماً باختراع مصنوع واحد، وابتكار مبدأ أو صناعة واحدة.

وإذا لفتّم أيّها القراء الكرام! أنظاركم إلى ما نبع وفاض من قلم الإمام أحمد رضا تجدون له في كلّ فنّ بحوثاً هامة لم تسمح بها قريحة، ولم يجد بها خاطر، ولم يأت بها مصنّف أو كاتب قبله، وهذه مزية لا يحظى بها إلاّ النزر القليل من المصنّفين والباحثين، وبها يقوم التمييز بين الشيخ الإمام ومن عاصره أو سبقه من عامّة الكتاب والمؤلّفين، وأستطيع أن أقدم لتصديق دعواي هذه شواهد وافرة، وبيّنات عادلة، من مصنّفات الإمام أحمد رضا رضي الله تعالى عنه، لكن لا أحتاج إليها، فإنّ ما بين أيديكم من حاشيته على "ردّ المحتار" - أي: الجزء الثاني^(١) من "جدّ الممتار" - يكفي تصديقاً لدعواي.

فإنّه قد جمع فيه خصائص جليّة، ومزايا عظيمة، ولوامع جميلة تقنع كلّ قارئ ينصف بعلمه وعقله، وتبصّر كلّ ناظر يعدل في حكمه، وتسرّ كلّ طالب وعالم يفرح بازدياد علمه وتضاعف معارفه، وتجذب كلّ باحث ودارس يميل إلى لطيفة نادرة، ونكتة غامضة نافعة، وفائدة غالية مبتكرة، وبحوث رائعة قيمة.

(١) أي: من كتاب الزكاة إلى كتاب الطلاق بوفق نسخة المجمع الإسلامي.

ويحسن لنا أن نوزع محتوياته ومدلولاته في الأقسام التالية، ثم نبسط الكلام، ونفصل القول، ونأتي بالشواهد حول كل قسم منفصلاً عن آخر، وها! أنا أجمل الخصائص والمزايا للكتاب أو صاحبه في كلمات وجيزة تالية:

- (١) بحوث نادرة وتحقيقات رائعة لم يسبق إليها.
- (٢) تكثير الجزئيات، واستخراج الفروع في ضوء الأصول.
- (٣) تنبيهات على زلات وأخطاء ومسامحات صدرت من العلامة الشامي أو صاحب "الدر المختار" أو فقيهيهما.
- (٤) حلّ الإشكالات عويصة ودفع إيرادات معقدة تتصل بعبارة للمتن أو الشرح أو بمسألة فقهية.
- (٥) سعة اطلاعه على الفقه مع دقة نظره فيه.
- (٦) تقديم مسائل فاتت عن الشرح والحاشية، وتبيين ما أبهم وأشكل من عباراتهما وبحوثهما.
- (٧) الزيادة في المراجع تأييداً أو إبانة لما هو أهم وأوثق.
- (٨) استنباط أحكام ليست بمنصوصة.
- (٩) سعة النظر وبسطة اليد في علم الحديث مع قوة الاستنباط وندرة الاستدلال.

- (١٠) تأييد الأحكام بتوفير الدلائل.
- (١١) التوفيق بين الأقوال المختلفة.
- (١٢) الترجيح إذا لم يمكن التوفيق بينهما، وخاصة عند اختلاف التصحيح

أو الفتوى.

(١٣) وضع الأصول والضوابط أو التنبيه عليها، والتوجيه إلى رسم المفتي وقواعد الإفتاء.

(١٤) التوسع في العلوم كالهئية، والنجوم، والتوقيت، واللغة، واستخدامها للفقهاء.

(١٥) إشارات إلى نكات ولطائف، وفوائد عوائد في كلمات جامعة مختصرة، وقيمة "جد الممتار" من ناحية الإيجاز.

وبعد تعدد المزاي والمحسن وجمعها في خمسة عشر نوعاً حان لنا أن نمتع القراء بمناظرها الرائقة عن كتب، ونقدم إليهم شواهد تجلي عيونهم وتبصر قلوبهم، وتضاعف علومهم، وتنشط عقولهم، والله الموفق وخير معين.

(١) بحوث نادرة وتحقيقات رائعة لم يسبق إليها:

(١) نقل العلامة الشامي^(١) عن باب صدقة الفطر من "الفتاوى التاتارخانية" ما يلي من نصها: (سئل الحسن بن عليّ عمّن لها جواهر وآلئ تلبسها في الأعياد، وتترين بها للزوج وليست للتجارة هل عليها صدقة الفطر؟ قال: نعم إذا بلغت نصاباً، وسئل عنها عمر الحافظ فقال: لا يجب عليها شيء) اهـ.

ظهر منه أنّ الحسن بن عليّ حكم بوجوب صدقة الفطر على المرأة إذا بلغت حليها من الجواهر والآلئ نصاباً، وحكم عمر الحافظ بعدم وجوب

(١) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١٠٢/٦، تحت قول "الدر": فارغ

عن حاجته.

شيء عليها فاستنتج العلامة الشامي ما يأتي^(١): (وحاصله ثبوت الخلاف في أنّ الحلّي غير النقديين من الحوائج الأصليّة).

يعني: أنّ اختلافهما في الحكم يرجع إلى خلاف آخر وهو أنّ ما كان من حلي المرأة من غير الذهب والفضة تعتبر من الحوائج الأصليّة عند قوم، ولا تعتبر منها عند آخرين.

فرقم عليه الإمام أحمد رضا من قوله الفصل ما جلا كلّ رين، وذهب بكلّ ريب وشين وأبدى الجواب عن المسألة في صورة مشرقة مع ندرّة الاستنباط، وبراعة الإيضاح، ووجازة الكلام وهذا نصّه^(٢) البديع الوجيز:

(أقول: أجمع أصحابنا على إيجاب الزكاة في الحلّي، ولو كان من الحوائج الأصليّة لم تجب، فلم يبق للخلاف محلّ).

يستدلّ بإجماع الحنفية على إيجاب الزكاة في الحلّي من النقديين على أنّ الحلّي ليست من الحوائج الأصليّة؛ فإنّ الزكاة لا تجب فيما هو من الحوائج الأصليّة، وإذ ثبت أنّ الحلّي من النقديين ليست من الحوائج الأصليّة ثبت أنّ الحلّي من غير النقديين كاللآلئ والجواهر أيضاً ليست من الحوائج الأصليّة، فهي إذا بلغت نصاباً تجب فيها صدقة الفطر بلا خلاف.

(٢) وجه وهدى الفقهاء الكرام الأمراء والخلفاء والسلاطين الذين يتبعون

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١٠٢/٦، تحت قول "الدرّ": فارغ عن حاجته.

(٢) انظر المقولة [٢٠١٦] قوله: وحاصله ثبوت الخلاف.

أمر الله ورسوله أن يجعلوا لكلّ نوع مما يأتي إليهم من الأموال بيتاً خاصاً له، ولا يخلطوا بعضه ببعض، ويصرفوا كلّ نوع في مصرفه الخاص الذي تقرّر له في ضوء أحكام الشّرع، ولا يحددوا عن حكم الشّرع بالانخلاع عن القيود والتحرّر في الشؤون، فاحتج إلى تقرير أنواع الأموال، وتبيين مصرف كلّ نوع.

وبصدد ذلك ذكر محمّد بن الشّحنة: أنّ مصرف أموال الخراج والجزية هم الغزاة والمقاتلون، ومصرف الضّوائع وأموال لا وارث لها هي مصالح المسلمين (كسدد الثّغور، وبناء القناطر والجسور، وكفاية العلماء والقضاة والعمّال، ورزق المقاتلة وذرائعهم)^(١) ويوافق كلامه ما نقله ابن الضياء عن البزدوي، لكن ذكر صاحب "الهداية" والإمام الزيلعي: أنّ أموال الخراج والجزية تصرف في مصالح المسلمين، أمّا الضّوائع وما لا وارث له من الأموال فمصرفها المشهور هو اللقيط الفقير، والفقراء الذين لا أولياء لهم فيعطى منها نفقتهم وأدويتهم وكفنتهم وعقل جنائيتهم كما في "الزيلعي" وغيره.

نّبّه على هذه المخالفة العلامة الشرنبلالي ونقله العلامة الشّامي^(٢) وأشعر

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب العشر، ٧٠/٦، تحت قول "الدرّ": وثالثها حواه مقاتلون.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب العشر، ٧١/٦، تحت قول "الدرّ": ورابعها فمصرفه جهات... إلخ.

بكلامه أن ما يوجد في عامّة الكتب، وما قرّره كبار الفقهاء - ومنهم أهل الترجيح أيضاً- يترجّح على كلام محمّد بن الشّحنة، لكن كان الأمر أصعب من هذا القدر، واستشعره الإمام أحمد رضا^(١) لسعة نظره وتعمّق دراسته للفقهاء، فتخالج في صدره إلى حين حتّى ظفر بما يزيل الريب ويفيد اليقين، فإنّه وجد في كلام للإمام فقيه النفس قاضي خان ما يفيد أنّه يوافق محمّد بن الشّحنة، ففي "الخانية" في فصل وقف المنقول: (قرية فيها بئر مطوية بالآجر خربت القرية وانقرض أهلها، وبقرّب هذه القرية قرية أخرى فيها حوض يحتاج إلى الآجر، فأرادوا أن ينقلوا الآجر من القرية التي خربت، ويجعلوها في هذا الحوض، قالوا: إن عرف باني تلك البئر لا يجوز صرف الآجر إلّا بإذنه؛ لأنّه عاد إلى ملكه، وإن لم يعرف الباني قالوا: الطريق في ذلك أن يتصدّق بها على فقير، ثمّ ذلك الفقير ينفقها في ذلك الحوض؛ لأنّه بمنزلة اللقطة، والأولى أن ينفق القاضي في هذا الحوض، ولا حاجة فيه إلى التصدّق على الفقير).

قال الشيخ الإمام أحمد رضا: ونحوه في "خزانة المفتين" عن "الفتاوى الكبرى"، ثمّ نقل كلاماً آخر للقاضي خان من فصل في الأشجار، ذكر فيه حكم أشجار نبتت في المقبرة، ولا يعلم غارسها: (أنّ الرأي فيها للقاضي إن رأى أن يبيع الأشجار ويصرف ثمنها إلى عمارة المقبرة فله ذلك). قال:

(١) انظر المقولة [٢٠١٠] قوله: ولكنّه مخالف لما في "الهداية" و"الزيلعي".

ومثله في "الهندية" عن "الواقعات الحسامية"، ثم نقل عبارات أخر عن "الخانية" وغيرها واستفاد منها أن مثل هذه الأموال التي لا يوجد لها مالك ولا وارث لا تحتاج أن يتصدّق بها على العجزة الفقراء، بل تصير إلى القاضي، له أن يصرفها في مصالح المسلمين كعمارة حوض أو مقبرة أو مسجد، وما أفاده كلام "الخانية" و"الهندية" وغيرها عين ما ذكره محمد بن الشحنة، فليس وحيداً تجاه كبار الفقهاء، بل يوافقه مثل فقيه النفس قاضي خان، ولا يمكن أن يطرح كلامه بيسر، ولا محيد عن طلب كلام فصل يرجح أحدهما على الآخر، ويبيّن جلياً أنّ الضوائع وما لا وارث له من الأموال تصرف في مصالح المسلمين كما أفاده "الخانية" وغيرها وصرّح به محمد بن الشحنة، أو تصرف إلى الفقراء العاجزين كما في "الزيلعي" وغيره، فطلب الشيخ ووجد كما يقول: (ثم رأيت - والله الحمد - في "كتاب الحراج" لثاني شيوخ المذهب رضي الله تعالى عنهم، ذكر في فصل في حكم المرتد ما نصّه: أمّا ما سألت عنه يا أمير المؤمنين! ممّا يدفع إلى الولاة من العبيد والإماء الأتّاق، فولّ ثقة بيع من بحضرتك، فإذا أتى عليه في الحبس ستة أشهر، ولم يأت له طالبٌ، باعهم وجمع مالهم وصيّره إلى بيت المال، فإن جاء المولى دفع إليه ثمن العبد، وإن لم يأت له طالبٌ وطالت المدّة صير ذلك في بيت المال، يصنع به الإمام ما أحبّ، ويصرفه فيما يرى أنّه أنفع للمسلمين اهـ مختصراً).

وكذا نقل الحكم فيما أصيب من المال والمتاع مع اللصوص، قال فيه: (هذا وشبهه ممّا ليس له طالبٌ إنّما هو لبيت مال المسلمين، ورأيك بعد في ذلك).

ثمّ نقل نصّاً آخر له في أرضين كثيرة فيها نخل ومزارع وليس أحد يدّعي فيها دعوى صرّح فيه بما يلي^(١): (كلّ من مات من المسلمين لا وارث له فماله لبيت المال، إلّا أن يدّعي مدّع منها شيئاً بميراث ويأتي ببرهان، فيعطى منها ما يجب له، ورأيك بعد في ذلك اه مختصراً).

فهذه الكلمات الجليلة المباركة للإمام القاضي أبي يوسف رضي الله تعالى عنه تقطع الحكم بأنّ ما لا وارث له من الأموال تصير إلى الإمام، وتصرف في مصالح المسلمين ويتأيد بها كلام محمد بن الشحنة رغم مخالفته لما في عامّة الكتب، ولا يخفى على أهل الخبرة والعلم برسم الإفتاء والمفتي ما لكلام الإمام الثاني القاضي أبي يوسف رحمه الله تعالى من قوّة ورجاحة في مثل هذه الأحكام، والله وليّ التوفيق والإنعام.

(٣) ذكر في آخر باب المصرف من "الدرّ المختار"^(٢) فروعاً منها ما يلي: ("دفع الزكاة إلى صبيان أقاربه برسم عيد أو إلى مبشّر أو مُهدي الباكورة" هي الثمرة التي تدرك أولاً "جاز، ولو دفعها المعلّم لخليفته" طالب أو تابع ينوبه في التعليم إن كان بحيث يعمل له لو لم يعطه صحّ وإلّا لا؛ لأنّ

(١) انظر المقولة [٢٠١٠] قوله: ولكنّه مخالف لما في "الهداية" و"الزيلعي".

(٢) "الدرّ" و"ردّ المختار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/١٢٨-١٢٩.

المدفوع يكون بمنزلة العوض، "ط". وكذا من وجبت عليه نفقة أخيه فأعطاه دراهم وأظهر أنّها من نفقته، وأضمر في قلبه نية أداء الزكاة يجزيه ذلك في الصحيح، لكن يخالف هذه الفروع المذكورة ما في "التاتارخانية" من المسألة التالية^(١): (قال محمد: إذا هلك الوديعة في يد المودع، وأدى إلى صاحبها ضمانها ونوى عن زكاة ماله قال: إن أدى لدفع الخصومة لا تجزيه عن الزكاة) اهـ.

فإنّ الفروع اعتبر فيها ما أضمر الدافع من نية الزكاة وصحّت زكاته، ولم تعتبر نيته في المسألة الأخيرة، فلم يجز المدفوع عن الزكاة، استشكلها العلامة الشامي، وأوصى بالتأمل.

فكتب الإمام أحمد رضا على قوله: (تأمل) ما يرفع الإشكال ويوضح الفرق بينهما، ونصّه هذا^(٢): (أقول وبالله التوفيق: إنّما العبرة بالنية [لا بما أظهر بقوله أو عمله. ١٢ م] لكن إذا خلصت لوجه الله تعالى، وفي مسألة مهدي الباكورة والنفقة ونظائرها إذا دفع ونوى الزكاة فلم يشتمل باطنه إلاّ على إرادة الزكاة؛ لأنّ عطاء المهدي والمنفق عليه لم يكن فيه غرض لنفسه وذاته فقد خلصت النية وإن أراد إظهار العطاء على الهدية، أو في النفقة للعيد، أمّا هاهنا فدفع الخصومة غرض لنفسه، فلا بدّ أن يكون مقصوداً له

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١٢٩/٦، تحت قول "الدر": وإلاّ لا.

(٢) انظر المقولة [٢٠٤١] قوله: فتأمل.

بالذات، فقد نوى الزكاة والخلاص عن الخصومة جميعاً فلم تخلص النية لوجه الله تعالى) اهـ.

وهذا فرق دقيق شرح الله له صدر الشيخ بفضله وإنعامه، وأضاف الشيخ إليه نظيراً يزيد وضوحاً وجلالاً، تركته نظراً إلى الاكتفاء بالقدر اللازم، فليراجع القراء إلى "جد الممتار".

(٤) هل يجوز التمتع في حجّ البدل إذا أذن به الأمر؟

ذهب العلامة القارئ في "شرح اللباب" إلى أنه لا يجوز، واستدل بأمرين، أحدهما: أن المشايخ قيّدوا تفويض الأمر بالإفراد والقران، فاستفيد منه أنه لا يسعه الإذن بالتمتع، ولا يسع المأمور أن يتمتع. ثانيهما: أن من شرط الحجّ عن الغير أن يكون ميقاتياً آفاقياً، والتمتع يؤدّي العمرة أولاً، وينتهي سفره إلى "مكة"، وبعد ذلك ما يؤدّي من الحجّ يكون مكياً لا آفاقياً، لكن في "اللباب" أواخر فصل النفقة ص ٢٥٢: (ينبغي للأمر أن يفوض الأمر إلى المأمور فيقول: حجّ عني كيف شئت مفرداً أو قارناً أو متمتعاً).

قال القارئ: (إن هذا القيد سهو ظاهر)، وقال في "اللباب" أواخر باب الحجّ عن الغير في فصل الدماء المتعلقة بالحجّ ص ٢٥٣: (لو أمره بالقران أو التمتع فالدم على المأمور)، وقال القارئ: (لعله أراد بالتمتع معناه اللغوي فلا ينافي ما تقدّم)، وكذا أوّل عبارة "الحانية" قائلاً: (وأما ما في "قاضي خان" من التخيير بحجّة أو عمرة وحجّة أو بالقران، فلا دلالة على جواز التمتع؛ إذ الواو (أي: في قوله: عمرة وحجّة) لا تفيد الترتيب، فيحمل على

حجّ وعمره، بأن يحجّ أولاً عنه، ثمّ يأتي بعمره له أيضاً، فتدبر، فإنّه موضع خطر اهـ.

وناقش الإمام أحمد رضا جميع ما استدللّ وتكلّم به العلامة القارئ هذا المبحث، فقال^(١):

(١) إنّ حمل التمتع على معناه اللغوي في غاية البعد في عبارة "اللباب": (لو أمره بالقران أو التمتع)، فإنّ المقابلة دليل جليّ على إرادة المعنى الاصطلاحي، وأدلّ منها عبارته المذكورة أولاً: (حجّ عني كيف شئت مفرداً أو قارناً أو متمتّعاً).

(٢) ثمّ أجاب عن استدلاله بكلام المشايخ قائلاً: (وأما اقتصار المشايخ على الإفراد والقران فربّما يريدون بالقران ما هو أعمّ من التمتع؛ لأنّ في كليهما الجمع بين النسكين).

وهذا متأيّد بكلام العلامة القارئ نفسه، فإنّه نقل عن الإمام قاضي خان أوّل باب العمرة ص ٢٥٥: (أنّ وقتها جميع السنة إلّا خمسة أيام يكره فيها العمرة لغير القارن) اهـ. فقال: (يعني: في معناه المتمتّع) اهـ.

(٣) ثمّ أجاب عن تأويله عبارة "الخانية" مع إيراد قويّ يجعل تأويله عبثاً، ومطلوبه فائتاً: (وعبارة "الخانية" ظاهرة في وفاق "اللباب"، وحملها على عكس الترتيب لا يفيد، فإنّ العمرة عن غيره الآفاقي كالحجّ عنه في وجوب كون كلّ عن ميقاته الآفاقي إذا استنابه في أحدهما، وقد قال في "اللباب"

(١) انظر المقولة [٢٢٩٢] قال: أي: "الدر": إن أذن له الأمر بالقران والتمتع.

و"شرحه" ص ٢٤٥: لو أمره بالعمرة فحجّ عنه أو عن نفسه، ثمّ اعتمر له لم يجز) اهـ.

(٤) وبقي الكلام على ما ذكر: (أنّ من شرط الحجّ عن الغير أن يكون ميقاتياً آفاقياً، وتقرّر أنّ بالعمرة ينتهي سفره إليها، ويكون حجّه مكياً)، فردّ عليه بما يأتي:

(١) واشترط كون الحجّ عن الغير ميقاتياً مسلّم بالمعنى الأعمّ الشامل لميقات المكّي وغيره، أمّا اشتراط كونه من الميقات الآفاقي فغير مسلّم مطلقاً، ولذا لما قال في "اللباب" في شرائط الحجّ عن الغير: (العاشر أن يحرم من الميقات)، قال القارئ: (أي: من ميقات الأمر؛ ليشمل المكّي وغيره) اهـ.

(ب) ولا شكّ أنّ الأمر لو تمّتع بنفسه لكان ميقاته للحجّ الحرام، فكذا نأيه بإذنه.

(ج) ولما فرع عليه (على الشرط العاشر المذكور) في "اللباب" بقوله: (فلو اعتمر وقد أمره بالحجّ، ثمّ حجّ من "مكة" لا يجوز، ويضمن)، قال في "الكبير": (ولا يجوز ذلك عن حجّة الإسلام؛ لأنّه أمور بحجّة ميقاتية) اهـ. قال القارئ ص ٢٤٤: (فيه أنّه إن أراد بالميقاتية المواقيت الآفاقية ففي إطلاقه نظر ظاهر؛ إذ تقدّم بأنّ المكّي إذا أوصى بـ"الرّي" أن يحجّ عنه يحجّ عنه من "مكة"، وكذا سبق أنّ من أوصى أن يحجّ عنه من غير بلده يحجّ كما أوصى قرب من "مكة" أو بعد) اهـ. فكيف يجعل الآفاقية شرطاً هنا؟

(د) بل هو في شكّ هاهنا من نفس شرط الميقاتية فضلاً عن الآفاقية

حيث قال بعده: (وأيضاً فيه إشكال آخر حيث إن الميقات من أصله ليس شرطاً لمطلق الحجِّ وأصالته، بل إنّه من واجباته، فكيف يكون شرطاً وقت نيابته، فإن وجد نقل صريح أو دليل صحيح فالأمر مسلم وإلا فلا) اهـ.

(هـ) ولا نسلم أن سفره هذا يتجرّد للعمرة، ولا يكون للحجِّ كمن سعى إلى الجمعة وصلّى قبلها السنّة لا يكون سعيه مصروفاً عن الجمعة كما نصّ على التنظير به في "الهداية".

(و) ثم إنَّ "اللباب" نصّ في باب التمتع في فصل منه ص ١٤٨: (أنّه لا يشترط لصحة التمتع أن يكون النساكن عن شخص واحد حتّى لو أمره شخص بالعمرة، وآخر بالحجِّ جاز) اهـ. وقد أقرّه عليه القارئ ثمّه قائلاً: (أي: وأذنا له في التمتع جاز، لكن دم المتعة عليه في ماله) اهـ. فهذا إذعان منه لما في "اللباب"، فإذن الجواز هو الجواب، والله تعالى أعلم بالصواب.

وكذا في "الدرّ المختار"^(١): (و"دم القران" والتمتع "والجناية على الحاجّ" إن أذن له الأمر بالقران والتمتع، وإلا فيصير مخالفاً فيضمن).

وكتب عليه في "جدّ الممتار"^(٢): (الحمد لله هذا نصّ صريح في جواز التمتع في حجّ البدل، وأنّه إذا كان بإذن الأمر لا يكون خلافاً، وأنّ النساكين يقعان عن الأمر، وإلا لزم الخلاف، وقد قال المحشّي عن "البحر" في تعليل وجوب دم التمتع والقران على المأمور: إن حقيقة الفعل منه وإن كان الحجّ

(١) "الدرّ"، كتاب الحج، باب الحج عن الغير، ٧/٤٢٥-٤٢٧.

(٢) انظر المقولة [٢٢٩٢] قال: أي: "الدرّ": إن أذن له الأمر بالقران والتمتع.

يقع عن الأمر؛ لأنه وقوع شرعي لا حقيقي) اهـ.

ثم أورد عبارتي "اللباب" المنقولين سابقاً، وكلام العلامة القارئ، وردّ عليه ردّاً قوياً، وحقّق تحقيقاً كشف القناع عن وجه المرام، وأزال كلّ اضطراب وارتياب كما تقدّم كلّ ذلك جلياً موضحاً، والله المعين.

(٥) قد اعتنى الشّرع الإسلامي بمسألة حضانة الأولاد الصغار اعتناءً بالغاً، وقرّر الفقهاء الكرام فروعها وصورها وأحكامها، منها أنّها قد تتعسّر إذا فقد الولد أمّه فتمسّ الحاجة إلى امرأة أخرى تحضنه، ولها أجره الحضانة، لكنّها إذا كانت منكوحةً أو معتدّةً لأبي الولد الصّغير فليس لها أجره الحضانة كما قال في "التنوير" و"الدر" (١): ("وتستحقّ" الحاضنة "أجره الحضانة إذا لم تكن منكوحة ولا معتدّة" لأبيه، وهي غير أجره إرضاعه ونفقتة كما في "البحر" عن "السراجية").

وما كتب صاحب "تنوير الأبصار" شمس الدّين محمّد بن عبد الله بن أحمد الخطيب الثّمراشي الغزي (٩٣٩-١٠٠٤هـ) من "شرح التنوير" باسم "منح الغفار" ذكر فيه أنّه لا حاجة عندي إلى زيادة: (إذا لم تكن منكوحة ولا معتدّة)؛ لأنّ هذا القيد يستفاد من ظاهر الكلام بغير ذكره أيضاً، إنّما هو شرط لوجوب أجر الرضاع لها، ونازعه الخير الرملي في "حاشية المنح" بما حاصله: أنّ أجر الرضاع لا يجب للمنكوحة والمعتدّة؛ لأنّ الرضاع واجبٌ عليها ديانةً، والحضانة أيضاً تجب عليهما، فإذا كان ذلك القيد شرطاً لوجوب أجر الرضاع يمكن أن يكون شرطاً لوجوب أجر الحضانة أيضاً.

(١) "الدر"، كتاب الطلاق، باب الحضانة، ١٠/٤٤٣-٤٤٥.

وقال العلامة الشامي: وجوب عملية الرضاع أو الحضانة على المرأة لا ينافي استحقاق الأجرة؛ لأنها تستحق الأجرة إذا تعينت الحضانة عليها، وأجبرت لها، فوجوب العمل لا ينافي أن يكون له أجر، ثم قال^(١): (ولعل وجهه: أن نفقة الصغير -لما وجبت على أبيه لو غنياً [الصواب: فقيراً أي: الصغير كما في "الجد"^(٢). ١٢] وإلا فمن مال الصغير- كان من جملتها الإنفاق على حاضنته التي حبست نفسها لأجله عن الزوج*، ومثلها أجرة إرضاعه، فلم تكن أجرة خالصة من كل وجه حتى ينافيها الوجوب، بل لها شبه الأجرة وشبه النفقة، فإذا كانت منكوحة أو معتدة لأبيه لم تستحق أجرة لا على الحضانة ولا على الإرضاع؛ (١) لوجوبهما عليها ديانة^(٢) ولأن النفقة ثابتة لها بدونهما، بخلاف ما بعد انقضاء العدة، فإنها تستحقها عملاً بشبه الأجرة).

وعلق^(٣) الإمام أحمد رضا على قول الشامي: (لوجوبهما عليها ديانة) ما يلي: (أقول: هذا عجيب بعد القول "بأن الأجرة تستحق مع الجبر"، فالوجه الاقتصار على التعليل الأخير، وأنا أقول: تحقيق المقام عندي -والله تعالى أعلم- أن الحاضنة محبوسة للولد، وكل من كان محبوساً لغيره كان نفقته عليه، فإذا لم يكن للغير مال فعلى أبيه، وإذا كان هذا جزء الاحتباس

(١) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الحضانة، ٤٤٤/١٠، تحت قول "الدر":

إذا لم تكن منكوحة... إلخ.

(٢) انظر المقولة [٣١٩٢] قوله: على أبيه لو غنياً.

♣ في نسختنا "رد المحتار": عن التزوج.

(٣) انظر المقولة [٣١٩٣] قوله: لوجوبهما عليها ديانة.

لا أجرة عمل فلا يتعدّد بتعدّد وجوه الاحتباس؛ لأنّ الاحتباس نفسه لا يتعدّد بتعدّد الوجوه فكذا جزاؤه، فإذا كانت منكوحةً أو معتدّةً وجبت نفقتها جزاءً لاحتباسها، فإنّ حضنت لم تستحقّ شيئاً آخر؛ لأنّ مفاد الاحتباس إيجاب الكفاية وقد أوجبناها، والكفاية لا تتكرّر بخلاف ما إذا خرجت عن العدة؛ إذ لا تحب كفايتها على أبي الصغير فتحب لأجل الحضانة، ولذا لو استأجرها وهي زوجته أو معتدّته؛ لترضع ولدها لم يجز كما في متن "الهداية"، قال فيها: (لأنّ الإرضاع مستحقّ عليها ديانةً... إلخ)، واعتبر ذلك بمن كان قاضياً، ونفقة بيت المال دارّة عليه قدر الكفاية، ثمّ تعيّن عليه الإفتاء فوجب لم تلزم له كفاية أخرى، وإن أخذ أجراً على الفتوى فقد أخذه على الطاعة، فظهر أنّ التقييد بما إذا لم تكن منكوحة أو معتدّة لازم - لا كما ظنّ العلامة الغزي - وأنّ امتناع وجوب أجر الرضاع للمنكوحة والمعتدّة لحصول الكفاية من جهة الأب، ولا تكرر فيها، لا للوجوب عليها ديانةً، فهذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم).

ولا يخفى على أهل النظر ما في هذا البحث والتحقيق من القوّة والرصانة والإقناع، وقد زال الإشكال وانحلّت العقدة، وانكشفت المسألة بجميع جوانبها. وكم من نظير لما ذكرت من الأبحاث والتحقيقات، سيجده القارئ كاملاً مستوفى، ولا أحبّ الإملال وإثارة السّامة وإطالة المقال، ولذا تركت البحوث الطويلة كبحت إضافة الطلاق (حاشية رقم: ٨٨٢^(١))، وعدم النكاح بمجرد الإقرار (حاشية رقم: ٤١١^(٢))، وضابطة لبس المحرم المخيط

(١) انظر المقولة [٢٨٤٢] قوله: لم يرد امرأته للعرف، والله أعلم.

(٢) انظر المقولة [٢٣٥٣] قوله: فالحقّ هذا التفصيل.

(حاشية رقم: ٢٨٨^(١)) وما إلى ذلك وكذا تركت كثيراً من البحوث القصيرة أيضاً؛ لأنني لا أهدف الاستيعاب، ولا أستطيعه لضيق الوقت، وفتور الهمة، وقصور الكفاءة، وقلة البضاعة، والقراء إذا أمعنوا النظر أصابوا كل متروك ومذكور وطويل وقصير، والله ولي التوفيق والتيسير.

(٢) تكثير الجزئيات واستخراج الفروع في ضوء الأصول:

إنه رضي الله تعالى عنه لسعة نظره في الفقه قد يجمع لأصل فروعاً متشعبة في كتب الفقه، ولمقدرة استنباطه قد يستخرج في ضوء الأصول فروعاً لم تذكر في المتون والشروح والفتاوى، وأقدم استشهاداً على النوعين حاشية له من فصل في العوارض المبيحة لعدم الصوم، ثم أضيف إليها عدة من شواهد تكفي لما أرمي إليه في هذا المقام.

(١) في المتن والشرح^(٢): ((والنذر) من اعتكاف أو حج أو صلاة أو صيام أو غيرها (غير المعلق) ولو معيناً (لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير)، فلو نذر التصدق يوم الجمعة بـ"مكة" بهذا الدرهم على فلان فخالف (جاز). في "رد المحتار"^(٣): (قوله: "فخالف" أي: في بعضها أو كلها، بأن تصدق في غير يوم الجمعة ببلد آخر بدرهم آخر على شخص آخر، وإنما

(١) انظر المقولة [٢٢٢٣] قوله: أن ضابطه لبس كل شيء معمول على قدر.

(٢) "الدر"، كتاب الصوم، فصل في العوارض، ٦/٣٩٦-٣٩٧.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الصوم، فصل في العوارض، ٦/٣٩٧، تحت قول "الدر":

فخالف.

جاز لأن الداخل تحت النذر ما هو قربة، وهو أصل التصدق دون التعيين، فبطل التعيين ولزمته القربة كما في "الدرر"، وقرأوا الآن ما كتب الشيخ الإمام أحمد رضا تحت هذا الأصل، أقدمه إليكم مع تلخيص:

قال^(١): هذه فائدة نفيسة، وسيأتي أنفاً: أن لو قدم حجاً أو صوماً أو صلاة على وقت نذر إيقاعه فيه صح ولغا التعيين، قال: لأن التعيين ليس قربة مقصودة حتى يلزم بالنذر اه. وعليه رأيت تتفرع الفروع:

(١) ففي "الهندية": أوجب أن يتصدق غداً بدراهم فتصدق بها اليوم أجزاءه في قولهم، "حاوي القدسي".

(٢) إن نجوت من هذا الغم فعلي أن أتصدق بعشرة دراهم خبزاً فتصدق بعين الخبز أو بثمنه يجزيه، "خانية"؛ لأن القربة التصدق، وتعيين الخبز ليس قربة مقصودة.

(٣) ثم قال: مالي صدقة لكل مسكين درهم فدفع الألف إلى مسكين واحد جاز، "خانية"؛ لأن التفريق ليس قربة مقصودة.

(٤) قال: لله علي أن أطعم هذا المسكين هذا الطعام، فأطعم هذا الطعام مسكيناً آخر أجزاءه، "محيط"؛ لأن تعيين هذا المسكين ليس قربة مقصودة.

نذر بالتصدق على ألف مسكين، فتصدق على مسكين بالقدر الذي أُلزم يخرج عن العهدة، "تاتارخانية" عن "الحجة". وهي مسألة "الخانية" المذكورة.

(٥) لله علي أن أذبح جزوراً وأتصدق بلحمه، فذبح مكانه سبع شياه

(١) انظر المقولة [٢١٨٠] قوله: ولزمته القربة كما في "الدرر".

جاز، "خلاصة"؛ لأنّ دم الجزور وسبع شياه سواء في القرية. نذر بعثق عبده بعينه لا يجزيه أن يتصدّق بقيمته أو ثمنه، "محيط" عن عيسى بن أبان وابن سماعة كلاهما عن محمد [وذلك لأنّ العتق قرينة معيّنة مقصودة، فلا يجوز تبديلها بغيرها كما سيأتي. ١٢ محمد أحمد].

(٦) وفي وصايا "الهندية" وفي "المنح": (رجل قال: هذه البقرة لفلان، قال أبو نصر رحمه الله تعالى: ليس للورثة أن يعطوه قيمتها، ولو قال: هي للمساكين، جاز لهم أن يتصدّقوا بقيمتها وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى، "حانية").

(٧) وفيها قبيل باب الوصي: (أوصى أن يتصدّق عنه بألف درهم فتصدّقوا عنه بالحنطة أو على العكس، قال ابن مقاتل: يجوز، قال الفقيه أبو الليث: معناه أوصى أن يتصدّق عنه بألف درهم حنطة، لكن سقط ذلك عن السؤال، قيل له: فإن كانت الحنطة موجودة فأعطى قيمة الحنطة دراهم، قال: أرجو أن يجوز، وإن أوصى بالدرهم فأعطى حنطة لم يجز، وقال الفقيه أبو الليث: وقد قيل: يجوز وبه نأخذ، "حانية"). قلت: فظهر أنّ تأويل الفقيه ما عن ابن مقاتل كان؛ لأنّ مذهبه التعيين، لو أوصى بالدرهم لا يجوز تبديلها بالحنطة، فأول ما عنه بأنّ كلامه فيما أوصى بألف درهم حنطة، أمّا على المفتى به فلا تعيين.

(٨) ثمّ ذكر: أوصى أن يباع هذا العبد ويتصدّق بثمنه على المساكين، جاز لهم أن يتصدّقوا بنفس العبد.

(٩) ولو قال: اشتر عشرة أثواب وتصدّق بها، فاشترى الوصي، له أن

بيعها ويتصدق بثمنها.

(١٠) وعن محمد: لو أوصى بصدقة ألف درهم بعينها، فتصدق الوصي مكانها من مال الميت جاز.

(١١) أوصى أن يتصدق بشيء من ماله على فقراء الحاج، يجوز أن يتصدق على غيرهم من الفقراء.

(١٢) عن أبي يوسف: أوصى أن يتصدق على فقراء "مكة" يجوز لغيرهم، وعليه الفتوى.

(١٣) وفي "النوازل": أوصى أن يتصدق في عشرة أيام، فتصدق في يوم جاز، "خلاصة".

ولم تقتصر دراسته الواسعة ومعرفته العميقة على هذه الغاية، بل نظر إلى فروع تخالف بظاهرها هذا الأصل وتدعو إبانة الفرق وإزاحة الإشكال، فاستعرضها، وكشف مناطها، وأوضح سبب خلافها، وأزال ما أثارت من الإشكال والقلق والاضطراب، يقول:

(أ) أما ما في أيمن "الهندية": لله عليّ أن أطعم عشرة مساكين، ولم يسم مقدار الطعام، فأطعم خمسة لم يجز، "محيط". فأقول: وجهه ظاهر؛ لأنه إذا لم يقدر تقدر بعدد المطعم عليهم، وما يطعم خمسة ليس كما يطعم عشرة، فلم يوف بما نذر.

(ب) أما ما فيها عنه: لله عليّ أن أطعم هذا المسكين شيئاً، ولم يعين ذلك فلا بدّ أن يطعم ذلك المسكين، فوجهه ما سينقل المحشّي عن "البدائع": أنه إذا لم يعين المنذور صار تعيين الفقير مقصوداً فلا يجوز أن يعطي غيره اهـ.

(ج) أمّا لو نذر هدياً لم يجز إلاّ بالغ "الكعبة"، أو أضحية لم تجز إلاّ في أيام النحر؛ فذلك لأنّ كلاّ منهما - كما يأتي للمحشّي في الأيمان ص ١٠٨ - اسم لخاص معيّن، فالهدي ما يهدى لـ "الحرم"، والأضحية ما يذبح في أيامها، حتّى لو لم يكن كذلك لم يوجد الاسم اه. أقول: في تمامية هذا التعليل قلق، فإنّ عدم وجدان الاسم متحقّق فيما إذا نذر التصدّق بالدراهم فتصدّق بالخبز أو عكس، والثاني أن يقال: إنّما يتعلّق النذر بما هي قربة مقصودة في الشّرع، فإذا نذر الهدي أو الأضحية وقد خصّهما الشّرع بزمان ومكان حتّى لو خرجا عنهما لم يكونا تلك القربة المقصودة شرعاً، فمن جراء هذا يتعيّن فيهما الزمان والمكان بخلاف التصدّق على فقراء "الحرم"، فافهم.

ويدهش القارئ أنّ الشيخ رضي الله تعالى عنه بعد جمع فروع جمّة، واستعراض فروع مخالفة، وإبانة الفرق لم تقف همّته العالية السّامية دون هذا الحدّ، بل استنبط أحكام بعض ما سنع له من الفروع في ضوء ذلك الأصل وتلك الفروع، يقول رحمه الله تعالى:

وظهر من هذه البيانات: أن لو نذر ذبح بقرة والتصدّق بلحمها لم يجز أن يتصدّق بعينها؛ لأنّ الذبح قربة مقصودة بذاتها، فكان كما لو نوى عتق عبده عيناً لم يجز أن يتصدّق بقيمته، والله تعالى أعلم.

ويظهر لي: أن لو أوصى بمائة للمسجد الفلاني غير المساجد الثلاثة جاز أن يعطي مسجداً آخر لا سيّما إذا كان المسجد الموصى له غنياً وفي غيره حاجة؛ لأنّ التعيين ليس بقرية فلا يلزم، بخلاف ما لو أوصى لزيد لا يجوز أن يعطي عمرو؛ لأنّها للتملك دون القرية، ولذا جازت للغنيّ.

ويزيدكم عجباً ودهشة أنه رحمه الله تعالى لم يكتف بهذا القدر بل أضاف إليه عدة فروع أخرى، وبحوث هامة، فكم له من مقدرة هائلة، وخبرة واسعة، وفقه عميق، وشغف عظيم بعلم الشرع المجيد الكريم، والله يختصّ بفضله من يشاء، وهو ذو الفضل العظيم.

(٢) في المتن والشرح^(١): ("و"حرم بالمصاهرة" بنت زوجته الموطوءة وأم زوجته").

أضاف إليه الشيخ ما يأتي مع دليله، ووجازة قوله مع الوضوح التام: (وسئلت عن زوجة أبي الزوجة، فأفتيت بالحل؛ لأن اسم الأم لا يتناولها)^(٢).
(٣) في "الدرّ المختار"^(٣): (لو شرط وقت النذر [نذر الاعتكاف. ١٢] أن يخرج لعيادة مريض، وصلاة جنازة، وحضور مجلس علم جاز ذلك).

كتب عليه في "جدّ الممتار"^(٤): (أقول: انظر هل الاعتكاف المسنون في هذا الحكم مثل الواجب؟ والذي يظهر لي الفرق بينهما، فإن الواجب إنما يجب بإيجابه فلا يجب إلا قدر ما أوجب، أما المسنون فلا يتأدى إلاّ باتّباع المسنون، والإتيان به على الوجه المعروف من صاحب السنّة صلّى الله تعالى عليه وسلّم، وهو صلّى الله تعالى عليه وسلّم لم يكن يخرج من اعتكافه

(١) "الدرّ"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٠٢/٨-١٠٣.

(٢) انظر المقولة [٢٣٩٠] قال: أي: "الدرّ": (وأم زوجته).

(٣) "الدرّ"، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ٤٣٤/٦.

(٤) انظر المقولة [٢١٩٩] قال: أي: "الدرّ": لو شرط وقت النذر.

إلا لما مرّ من الحاجة، فالظاهر أنّه لو استثنى ينزل الاعتكاف من المسنون إلى النفل المحض، وليحرّر).

(٤) في المتن والشرح: ((لو أسلم أحدهما ثمّة) أي: في دار الحرب وملحق بها كالبحر الملح (لم تبين حتّى تحيض ثلاثاً قبل إسلام الآخر))، وفي "الردّ": (علل في "النهر" إلحاق البحر الملح بدار الحرب بقوله: لأنّه لا قهر لأحد عليه)^(١).

وفي "الجدّ"^(٢): (أقول: الآن قد تقاسم الملوك البحار، ولا تجري السفن في بحر أحد منهم بدون إذنه، فثبت القهر؛ إذ ليس على الأرض أيضاً إلا بهذا المعنى).

فالآن لا حاجة إلى الإلحاق، بل ينظر في الموضع المعين من البحر الذي أسلم فيه أحدهما أنّه في قسمة دار حرب أو دار إسلام، ويجري الحكم وفق ذلك.

(٥) في باب الكنايات من كتاب الطلاق^(٣): (فالكنايات لا تطلق بها قضاء إلا بنية أو دلالة الحال).

ضمّ إليه الشيخ دلالة القول كما يلي^(٤): (قلت: أو دلالة القول أعني:

(١) "الدرّ"، و"ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٣٦/٨-٦٣٧.

(٢) انظر المقولة [٢٧٥٦] قوله: لأنّه لا قهر لأحد عليه.

(٣) "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٠٥/٩-٣٠٩.

(٤) انظر المقولة [٢٩١٨] قال أي: "الدرّ": (إلا بنية أو دلالة الحال).

قرينة لفظية تدلّ على أنّ المراد الطلاق، فإنّ دلالة القول أقوى من دلالة الحال).

أكتفي بهذا القدر، وانظروا حواشي الأرقام التالية: ٧٥٢^(١)، ١٠٣٠^(٢)، ١٠٦٧^(٣)، وسيجد الباحث كثيراً غير ذلك، والله الهادي.

(٣) تنبيهات على زلات وأخطاء:

لها شواهد كثيرة وأمثلة متوافرة، لكن أكتفي بقدر لا يثير السامة والملال، وأشير إلى قدر يسير؛ لتيسير المراد وأترك الباقي للقارئ الباحث ذي نظر ثاقب، ودراسة عميقة، وهمة رفيعة.

(١) ذكر في "الدرّ المختار"^(٤): أنّ الإمام الزيلعي جزم بجواز صدقة التطوّع للحربيّ.

فكتب عليه في "الجدّ"^(٥): (سبحان الله! بل صرّح بتحريمه).

(٢) نقل الشامي^(٦) عن "المحيط": (ذكر محمد في "السير الكبير": لا بأس للمسلم أن يعطي كافراً حربياً أو ذمياً وأن يقبل الهدية منه).

(١) انظر المقولة [٢٧١١] قوله: تردّد في "البحر".

(٢) انظر المقولة [٢٩٩٤] قوله: إن كنتُ كما قلتِ فأنت طالق.

(٣) انظر المقولة [٣٠٣١] قال أي: "الدرّ": فيردّ عليه قصده إلى تمام عدتها.

(٤) "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١١٥/٦.

(٥) انظر المقولة [٢٠٢٠] قال: أي: "الدرّ": لكن جزم الزيلعي بجواز التطوّع.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١١٥/٦، تحت قول "الدرّ": لكن

جزم الزيلعي بجواز التطوع له.

نَبّه عليه في "الجد"^(١) بقوله: (سيأتي في الوصايا، ص ٦٤٣: أنّها عبارة "شرح السير الكبير" للسرخسي، لا كلام محمد).

(٣) زَوْج الولي البكر البالغة وبلغها الخبر، فهل يشترط بعد علمها بالزوج أن تعلم قدر المهر أيضاً؟ هنا قولان، وكتب العلامة الشامي^(٢) هنا ما يأتي، وعزاه إلى "البحر الرائق" عن الزيلعي: (قلت: وعلى القول باشتراط تسميته يشترط كونه مهر المثل، فلا يكون السكوت رضاً بدونه كما في "البحر" عن الزيلعي).

وكتب عليه في "جدّ الممتار"^(٣): (سبحان الله! نصّ في "البحر"، ص ١٢١، ج ٣: أنّه فرع في "التبيين" [للإمام الزيلعي. ١٢ م] على عدم الاشتراط أنّه إن سمّاه يشترط أن يكون وافرّاً، وهو مهر المثل حتّى لا يكون السكوت رضاً بدونه اهـ. نعم! ذكر قبله تفريع المسألة على القول بالاشتراط، وهو الذي نقله المحشّي عن "البحر"، لكن لم يعزه "البحر" إلى الزيلعي ولا إلى أحد، إنّما الذي عزاه للزيلعي ما جعله حادثة الفتوى، ثمّ إنّ "البحر" لم يقرّ تفريعه على القول بالاشتراط، بل استشكله بما لا مردّ له، ونقل المحشّي ثمّه في "منحة الخالق" جوابه عن "رمز الحقائق"، وقد ردّدنا

(١) انظر المقولة [٢٠٢٢] قوله: ذكر محمد في "السير الكبير".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٠٩/٨، تحت قول "الدر": وقيل: يشترط.

(٣) انظر المقولة [٢٤٧٦] قوله: كما في "البحر" عن الزيلعي.

عليه هناك وأيضاً نقل المحشّي ثمه عن "النهر" عن "الفتح" جواب إشكال "البحر": أن المسألة مفرّعة على القول الثاني أي: عدم الاشتراط دون الأوّل، فسبحان من لا ينسى).

(٤) صورّ العلامة الشامي^(١) مسألة من تعليق الطلاق، وقال فيها: (تطلق واحدة قضاءً وثنتين تنزّهاً).

فرقم عليه الشيخ الإمام أحمد رضا^(٢): (أقول: هذه زلّة من قلم الفاضل المحشّي وكم من فرق بين حكم الديانة والتنزّه كما سنوضحه في مسألة التعليق، صـ ٨٣٢، فالوجه أن يقال: يحمل الأوّل على الحكم والفتوى، والثاني على التنزّه والتقوى).

(٥) ذكر في كتب الفقه: أن الطلاق يقع إذا أضيف إلى المرأة أو إلى جزء منها يعبر به عن الكلّ، وفرّعوا على هذا الأصل وقوع الطلاق بإضافته إلى الفرج، وعدم الوقوع بإضافته إلى اليد؛ لوجود التعبير بالأوّل عن الكلّ وعدم ذلك في الثاني، فأورد عليه الإمام المحقّق ابن الهمام إيراداً، وأجاب عنه العلامة الشامي كما يلي^(٣): (أورد في "الفتح": أنّه إن كان المعبر

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ٢٦٥/٩، تحت قول "الدرّ: بنى على الأقلّ.

(٢) انظر المقولة [٢٨٩٤] قوله: وثنتين تنزّهاً، أي: ديانة.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ١٨٢/٩-١٨٣، تحت قول "الدرّ: وكذا الاست... إلخ.

اشتهار التعبير يجب أن لا يقع بالإضافة إلى الفرج، أي: لعدم اشتهاه التعبير به عن الكل، وإن كان المعبر وقوع الاستعمال من بعض أهل اللسان يجب أن يقع في اليد بلا خلاف؛ لثبوت استعمالها في الكل في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتَ يَدَكَ﴾ [الحج: ١٠] أي: قدمت، وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: ((على اليد ما أخذت حتى ترد)) اهـ. قلت: قد يجاب بأن المعبر الأول، لكن لا يلزم اشتهاه التعبير به عن الكل عند جميع الناس، بل في عرف المتكلم في بلده مثلاً، فيقع بالإضافة إلى اليد إذا اشتهر عنده التعبير بها عن الكل، ولا يقع بالإضافة إلى الفرج إذا لم يشتهر، ثم رأيت في كلام "الفتح" ما يفيد ذلك).

كتب الإمام أحمد رضا قدس سره على هذا الجواب ما يأتي^(١):
 (أقول: العبد الضعيف لا يحصل هذا الجواب، ولا يظهر له مساس بالإيراد، فإن المحقق رحمه الله تعالى لا ينكر أن المدار العرف، وأن لو تعورف التعبير عن الكل عند قوم باليد - بل الأصبع أو الأنملة - يقع بها لا شك إذا كان الحالف من أولئك القوم، وإنما الشأن في وقوع ما يقتضي الوقوع بلفظ الفرج دون اليد، فإن النظر إلى الواقع لا يفيد الفرق بينهما؛ إذ لم يشتهر التعبير بالفرج أيضاً عن الكل كاليد، وقد وقع التعبير في الجملة باليد أيضاً كالفرج، فقول العلماء بالوقوع في الفرج وعدمه في اليد محتاج إلى الفرق،

(١) انظر المقولة [٢٨٦٩] قوله: قلت: قد يجاب بأن المعبر الأول... إلخ.

هذا معنى الإيراد، والجواب لا يمسه أصلاً كما لا يخفى. ولعل الأمر - والله تعالى أعلم - أن التعبير عن الكل بالفرج كان متعارفاً في زمن الأئمة ثم انقطع ذلك العرف، والتعبير باليد لم يتعارف - كما هو الآن - فجاء الحكم منقولاً بالفرق كما كان مقتضى العرف إذ ذاك وإن كان النظر عدم الوقوع فيهما نظراً إلى العرف الحادث، فلي تأمل).

لا يخفى على الناظر العارف ما في كلام "الجد" من وثاقة ووضوح، وما في حله من إقناع وإيضاح مع إبانة الحكم للتعبير بهما في عصر الأئمة وفي العصر الراهن، ورغم ذلك لم يُد الشيخ رحمه الله تعالى قوله في صورة القطع واليقين تواضعاً لأهل العلم، ونظراً إلى ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ وتأدباً مع الفقهاء الكرام.

(٦) في المتن والشرح^(١): ((لو زوج بنته البالغة) العاقلة (بمحضر شاهد واحد جاز إن) كانت ابنته (حاضرة)؛ لأنها تجعل عاقدة (وإلا لا)).
في "ردّ المحتار"^(٢) نقلاً عن الطحطاوي عن أبي السعود: (أي: وإن لم تكن حاضرة لا يكون العقد نافذاً بل موقوفاً على إجازتها كما في "الحموي")؛ لأنه لا يكون أدنى حالاً من الفضولي، وعقد الفضولي ليس باطل).
علق عليه في "جدّ الممتار"^(٣) ما يلي: (أقول: هذا باطل قطعاً، وكيف

(١) "الدر"، كتاب النكاح، ٨/٨٥.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٨٥-٨٦، تحت قول "الدر": وإلا لا.

(٣) انظر المقولة [٢٣٧٢] قوله: ط عن أبي السعود.

يصحّ النكاح مع شاهد واحد، أو كيف يتوقف ما لم ينعقد، أم كيف يجعل العاقد نفسه شاهداً؟ وقد نصّوا قاطبة على خلافه، ولو صحّ أن يكون العاقد أحد الشاهدين لما احتج إلى حضور الأب في المسألة الأولى ولا حضور المرأة في المسألة الأخرى، فهذا إبطال للأصل المبتنى عليه تلك المسائل).

ثمّ تبّه أنّ زلّة القلم صدرت من العلامة الطحطاوي، لا من أبي السعود ولا من السيد الحموي، وحقّق الأمر، فليراجع إليه.

(٧) في "القنية" - كما ذكر الشارح ملخصاً والشامي كاملاً^(١) - (قلت: وفي زماننا بعد فتنة التتّر العامّة صارت هذه الولايات التي غلبوا عليها وأجروا أحكامهم فيها كـ "خوارزم" و"ما وراء النهر" و"خراسان" ونحوها صارت دار الحرب في الظاهر، فلو استولى عليها [على امرأته] الزوج بعد الردّة يملكها، ولا يحتاج إلى شرائها من الإمام، فيفتى بحكم الرقّ حسماً لكيد الجهلة ومكر المكرّة على ما أشار إليه في "السير الكبير").

في "جدّ الممتار"^(٢): (أقول: ما ذكره فيه وفتنانه، الأولى: جعله الدار دار حرب بمجرد إجراء أحكام الكفر مع أنّ الدار عند الإمام تبقى دار الإسلام ما بقي فيها حكم من أحكام الإسلام. والثانية: حكم التملك بمجرد استيلاء الزوج عليها، وهما في دار حرب عنده فكيف يملك ما لم يحرز بدار

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٥١/٨، تحت قول "الدرّ":

ولو استولى عليها الزوج.

(٢) انظر المقولة [٢٧٧٥] قوله: وفي زماننا بعد فتنة التتّر... إلخ.

الإسلام؟ كتب المذهب طافحة بذلك وانظر ما في "الهداية" في باب الغنائم وما فيها، وفي "فتح القدير" و" الدرّ المختار" قبيل باب استيلاء الكفار).

أكتفي بهذا القدر، وانظروا حواشي الأرقام التالية: ٢١٦^(١)، ٣٣١^(٣)، ٣٣٤^(٣)، ٣٣٥^(٤)، ٣٧٦^(٥)، ٤٢٠^(٦)، ٥١٤^(٧)، ٥٣٦^(٨)، ٥٧٦^(٩)، ٥٧٩^(١٠)، ٦٧٨^(١١)، ٦٨٧^(١٢)، ٩٢٤^(١٣)، ١٠٧٠^(١٤)، ١١٥٣^(١٥).

- (١) انظر المقولة [٢١٤٧] قوله: ووجوبها في القتل الخطأ.
- (٢) انظر المقولة [٢٢٦٧] قوله: فإن أخذه أحد بعد الإباحة ملكه.
- (٣) انظر المقولة [٢٢٧٠] قوله: يكون طرحه إباحة بدون تصريح.
- (٤) انظر المقولة [٢٢٧١] قوله: فلا يملكه إلا بالتصريح بالإباحة.
- (٥) انظر المقولة [٢٣١٥] قوله: وكذا ينافيه عموم قوله تعالى.
- (٦) انظر المقولة [٢٣٦٣] قوله: قال قاضي خان.
- (٧) انظر المقولة [٢٤٦١] قوله: فقالا: لا يكون رضا.
- (٨) انظر المقولة [٢٤٨٤] قوله: لأن مراده إدخال الجميع.
- (٩) انظر المقولة [٢٥٢٧] قوله: ويمكن الجواب عن "الفتح" بأن مراده بالتأييد.
- (١٠) انظر المقولة [٢٥٣٠] قوله: فإنه طلاق.
- (١١) انظر المقولة [٢٦٣٥] قال: أي: "الدرّ": كشهود.
- (١٢) انظر المقولة [٢٦٤٣] قوله: لا فرق بينهما في غير العدة.
- (١٣) انظر المقولة [٢٨٨٥] قوله: لأن القليل واحدة.
- (١٤) انظر المقولة [٣٠٣٤] قوله: قيده الاسيحابي بأن يموت من ذلك الموج.
- (١٥) انظر المقولة [٣١٢٠] قوله: ولذا ذكر مسكين من صورها... إلخ.

(٤) حل إشكالات ودفع إيرادات:

(١) أثبت العلامة الشامي ركافة في عبارة لـ"الدر المختار"، وحقق الإمام أحمد رضا أنها لا ركافة فيها أصلاً، وإليكم التفصيل:
في المتن والشرح^(١): ((وافترضها [أي: الزكاة. ١٢ محمد أحمد] عمري) أي: على التراخي، (وقيل: فوري) أي: واجب على الفور (وعليه الفتوى)).

قال الشامي^(٢): (قوله: "أي: واجب على الفور" هذا ساقط من بعض النسخ وفيه ركافة؛ لأنه يؤول إلى قولنا: افتراضها واجب على الفور مع أنها فريضة محكمة بالدلائل القطعية).

قال الإمام أحمد رضا^(٣): (بل لا ركافة أصلاً، جعلتموه تفسير "فوري" وإنما هو تفسير الجملة أي: افتراضها فوري أي: هو -أي: أداؤها- واجب على الفور، فأشار بتذكير الضمير إلى أن المراد بالزكاة في قوله: "افتراضها" هو أداؤها؛ إذ هو الفعل الموصوف بالافتراض وبإتيان واجب أن المراد بالافتراض في هذا القول الوجوب؛ لأنه لا يفترض الأداء فوراً بالإجماع بمعنى كون التعجيل واجباً بالدليل القطعي، فله در الشارح المدقق ما أمهره!).

(١) "التنوير" و"الدر"، كتاب الزكاة، ٤٦٢/٥.

(٢) "رد المختار"، كتاب الزكاة، ٤٦٢/٥، تحت قول "الدر": واجب على الفور.

(٣) انظر المقولة [١٩٢٩] قوله: وفيه ركافة.

(٢) عدّ العلامة الحلبي من أقسام الأرض أرضاً مباحة وهي ما لا يكون عشرياً ولا يكون خراجياً كما نقل عنه العلامة الشامي^(١) مفصلاً، ثم أورد: بأنّ قوله: (إنّ المباح لا يكون عشرياً ولا خراجياً فيه نظر؛ لما صرح به في "الخانبة" و"الخلاصة" وغيرهما من أنّ أرض الجبل الذي لا يصل إليه الماء عشرية).

وأزاح الإمام أحمد رضا رحمه الله تعالى هذا الإيراد بصراحة جليّة ووضوح باهر كاتباً^(٢): (أقول: بل لا نظر، فإنّها ما لم تزرع لا يجب فيها عشر ولا خراج، وإذا زرعت فقد أحييت وملكت، فلم تبق مباحة، ومراد "الخانبة" و"الخلاصة" أنّ من زرع شيئاً من الجبل الذي لا يصل إليه الماء ففيه العشر، لا أنّ الجبل فيه العشر مطلقاً وإن لم يوجد هنا زرع ولا شيء، وسيأتي للمحشّي ص٧٨: أنّ المراد أنّه لو استعمل فهو عشري، وبه يصرّح آخر ص٧٣، فهذا هو الجواب عن النظر، وسيذكر أيضاً ص٣٩٤، ج٣: أنّهم صرّحوا بأنّ المفاوز والجبال ليست عشرية ولا خراجية).

(٣) قال في المتن - يذكر جناية يجب بها تصدّق نصف صاع من برّ - (أو حلق أقلّ من ربع رأسه)، فأورد عليه الشامي^(٣) نقلاً عن "البحر" بأنّه أطلق

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب الركاز، ٧/٦، تحت قول "الدرّ": في أرض خراجية... إلخ.

(٢) انظر المقولة [٢٠٠٣] قوله: فيه نظر؛ لما صرح به في "الخانبة"... إلخ.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الجنایات، ٢٥٣/٧-٢٥٤، تحت قول "الدرّ": أو أقلّ من... إلخ.

وجوب نصف الصاع في كلِّ ما قلَّ عن ربع الرأس مع أنَّ فيه تفصيلاً، فالمتن يحمل اشتباهاً ونصّه هذا: (ظاهره كـ"الكنز" أنَّ الواجب نصف صاع ولو كان شعرةً واحدةً، لكن في "الخانية": إن نتف من رأسه أو أنفه أو لحيته شعرات فلكلِّ شعرة كفّ من طعام، وفي "حزانة الأكمل": في خُصلة نصف صاع، فظهر أنَّ في كلام المصنّف اشتباهاً؛ لأنّه لم يبيّن الصدقة ولم يفصّلها).

علّق عليه الإمام أحمد رضا قائلاً^(١): (ما هو ظاهر المتون صرّح به ملك العلماء في "البدائع"، والتمرتاشي، وعزاه في "شرح اللباب" لقاضي خان أيضاً، ولعلّه في "شرحه" لـ"الجامع الصغير"، ونقله في "البحر" عن "المحيط"، فأبيّ اشتباه في المتون؟)، ظهر من هذا الجواب أنَّ هذا البيان كما يوجد في "الكنز" و"التنوير" يوجد في عامّة المتون، وليس مقتصرًا على المتون فقط بل أقرّه عليه الشارحون حتّى صرّح به ملك العلماء في "البدائع"، وقاضي خان أيضاً، فالذي ذكره في "الخانية" التي هي من الفتاوى لا يعدل ما في المتون، وما أقرّته الشروح، فالمعتمد هو الحكم الذي ذكرته المتون، ولا يرجع إلى ما يخالفه.

ولا يخفى على الناظر البصير ما يتجلّى في كلمات الشيخ القصيرة الوجيزة من سعة اطلاعه، ودقّة نظره، وقوّة محاكمته، وقدرة فصله حين الخلاف، وكمال حدقه في مبادئ الإفتاء، ورسم المفتي.

(٤) أكثر مدّة الحمل سنتان وأقلّها ستّة أشهر بالاتّفاق بين الإمام

(١) انظر المقولة: [٢٢٥٥] قوله: لأنّه لم يبيّن الصدقة ولم يفصّلها، "بحر".

وصاحبيه، وأقل مدة الرضاع الواجب حولان، وأكثرها حولان ونصف عند الإمام، وعند صاحبيه حولان فقط، واستدلوا لمذهب الإمام بقوله تعالى: ﴿وَحَلَلَهُ وَفِطْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ط﴾ [الأحقاف: ١٥] أي: مدة كل منهما ثلاثون شهراً، لكن مدة الحمل انتقصت إلى حولين فقط؛ لقول عائشة رضي الله تعالى عنها: ((لا يبقى الولد أكثر من سنتين))، وهو في حكم المرفوع؛ لأن مثله لا يعرف إلا سماعاً، والآية مؤولة؛ لتوزيعهم الأجل على الأقل والأكثر فلم تكن دلالتها قطعية حتى يطرح بمقابلتها خبر الواحد.

وأورد الإمام ابن الهمام في "فتح القدير" على الاستدلال المذكور إيرادين:

أحدهما: أنه يستلزم كون لفظ ثلاثين مستعملاً في إطلاق واحد، في مدلول ثلاثين، وفي أربعة وعشرين، وهو جمع بين الحقيقة والمجاز بلفظ واحد.

ثانيهما: أن أسماء العدد لا يتجوّز بشيء منها في الآخر؛ لأنها بمنزلة الأعلام في مسمياتها، وأجاب العلامة الرحمتي عن الإيراد الأول بأن حمله وفصاله مبتدآن وثلاثون خبر عن أحدهما، أي: الثاني، وحذف خبر الآخر، فأحد الخبرين مستعمل في حقيقته، والآخر في مجازه فلا جمع في لفظ واحد.

وأضاف الإمام أحمد رضا إلى هذا الجواب ما يأتي^(١) حتى ارتفع الإيرادان معاً: (أقول: على أننا لا نقول بالتأويل أعني: إرادة أربعة وعشرين

(١) انظر المقولة [٢٧٨٨] قوله: فلا جمع في لفظ واحد.

من ثلاثين بل بالتخصيص، وذلك أن الآية ظنية فجاز تخصيصها بخبر الواحد، وحينئذ يرتفع الإيرادان من رأس).

يعني: إذا قلنا بالتجوز وإرادة أربعة وعشرين من لفظ ثلاثين يتوجه الإيراد بالجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد، وبالتجوز في أسماء العدد، ويحتاج إلى ما أجاب به الرحمتي، لكن إذا قلنا بالتخصيص لم يتوجه أحد من الإيرادين، نعم! يتوجه أن الآية كيف يسوغ تخصيصها بخبر الواحد؟ فإن الآية قطعية والخبر ظني، فندفعه بأن الآية ليست بقطعية في معناها؛ لتدخل الاحتمال فيه، وإذ تحولت إلى الظنية قاومها خبر الواحد، وأمكن به التخصيص فيها، ولا يخفى على القارئ الفطن الذكي ما في جواب "الجد" من وثاقة الكلام، ورصانة الحجّة، ومثانة الاستدلال، ووجازة القول، ووضوح البيان.

(٥) قال من مال إلى ترجيح قول الصاحبين: إن دليلهما قوي كما نقل العلامة الشامي^(١) عن "البحر الرائق" لابن نجيم: (ولا يخفى قوة دليلهما، فإن قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٣] يدل على أنه لا رضاع بعد التمام، وأما قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] فإنما هو قبل الحولين، بدليل تقييده بالتراضي والتشاور، وبعدهما لا يحتاج إليهما).

وانتصر الشيخ رضي الله تعالى عنه لمذهب الإمام، فدافع عنه قائلاً ما

(١) "رد المحتار"، باب الرضاع، ٣٦/٩، تحت قول "الدر": والأصح... إلخ.

حاصله^(١): أنكم إذا زعمتم أنه لا رضاع بعد التمام، فالرضاع الواجب لا يتم إلا بالحولين إجماعاً (فليس لهما أن يفطما قبل الحولين بتراض منهما وتشاور، لإفضائه إلى ترك الواجب) وإذا تم، ولا رضاع بعده كما قلت، فأبي تراض وتشاور بعد ذلك في أمر الفصال؟ فإذا حملتم الآية على هذا لم تبق دليلاً لكم. ثم أورد على ما قال "البحر" من أن التراضي والتشاور قبل الحولين، ولا يحتاج إليهما بعدهما بناءً على ما استدلل بمفهوم قوله تعالى: ﴿يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] من أن لا رضاع بعد تمام الحولين: (أقول: ذهول عن مذهبنا الأصولي أن لا حجة في المفهوم).

فإنه أخذ المفهوم لقوله تعالى: ﴿يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وادعى أن لا رضاع بعدهما، وبنى عليه أن ما أرشد المولى سبحانه إليه من أمر التراضي والتشاور فإتما هو قبل الحولين، وعند الحنفية لا حجة في مفهوم الكتاب والسنة، لذا يقول الشيخ: (وماذا تقولون في قوله تعالى: ﴿وَرَبَّابِيَكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] إلى غير ذلك).

ثم هنا الرد والانتصار، لكن بقي السؤال أن الإرشاد إلى التشاور ماذا يعني؟ وأي فائدة لقيد التراضي والتشاور في فطام الولد؟ فأجاب عنه الشيخ رحمه الله تعالى بما أفاض الله على خاطره الشريف من معنى جليل، ونصه ما يلي^(٢): (وللقيد فائدة جلييلة على ما يظهر للبعد

(١) انظر المقولة: [٢٧٩٠] قوله: ولا يخفى قوة دليلهما، و[٢٧٩١] قوله: لا رضاع بعد التمام.

(٢) انظر المقولة [٢٧٩٣] قوله: لا يحتاج إليهما.

الضعيف وهو أن الوجوب قد تمّ بالحولين، ولكن ربّما يكون أنفع للولد إبقاء الإرضاع إلى زمان قليل كشهر أو شهرين أو ستّة أشهر، والمرأة مظنة أن تستعجل الفصال؛ لما عليها في الإرضاع من المشاق، وكذلك الرجل؛ لأنّ الإرضاع يضرّ بحمال المرأة، ومع ذلك أودع الله في قلوبهما الشفقة التامة على الولد والنظر فيما هو أحسن له، والأمّ أتمّ شفقة والأب أحسن نظراً، فأحبّ الله تعالى أن يكون الفصال بعدهما عن تراض منهما وتشاور؛ كي يتوفّر النظر للولد، فأشار بالتشاور إلى مراعاة قضية العقل وتدبّر عواقب الأمور، وبالتراضي إلى مراعاة جهة الشفقة، فإنّها تمنع الرضا بالتقصير فيما هو أحسن له، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم).

هذا، وليراجع للاستزادة من الشواهد إلى حواشي الأرقام التالية:
 (١) ٣٣٣، (٢) ٣٤٣، (٣) ٦١٨، (٤) ٩٦٣، (٥) ٩٧٤، (٦) ١٠٠٧، (٧) ١١٤٢، (٨) ١٢٢٨.

- (١) انظر المقولة [٢٢٦٩] قوله: لا يصحّ مطلقاً.
- (٢) انظر المقولة [٢٢٨١] قوله: هذا يعني عن الشرط الذي قبله.
- (٣) انظر المقولة [٢٥٧٢] قوله: وقد علمت ما فيه.
- (٤) انظر المقولة [٢٩٢٥] قوله: كذا لا يميّز بين البائن والرجعي.
- (٥) انظر المقولة [٢٩٣٦] قوله: لما علمت مما يرد عليه.
- (٦) انظر المقولة [٢٩٧١] قوله: فلا تصحّ نية بينونة أخرى.
- (٧) انظر المقولة [٣١٠٩] قوله: الاستغناء عن المنكوحة فاسداً.
- (٨) انظر المقولة [٣١٩٦] قوله: والظاهر أن (لم) زائدة، وإلا تناقض.

(٥) سعة اطلاعه على الفقه ودقة نظره فيه:

لم تبق سعة علمه ودقة نظره رحمه الله تعالى خافيتين على ذوي الخبرة والبصيرة من القراء الكرام بعد ما سبق من الأبحاث، وسيأتي ما هو أصرح وأجلى إثباتاً لهما، ولكن إذ جرى اليراع بتسجيل هذا العنوان فلا عليّ لو قدّمت له شواهد خاصّة، فيلكم شيئاً من ذلك:

(١) في "الدرّ المختار"^(١): (لو افترقا فقالت: بعد الدخول، وقال الزوج: قبل الدخول فالقول لها لإنكارها سقوط نصف المهر).

إيضاح المسألة أنّ الزوجين اختلفا بعد افتراقهما، فقال الزوج: وقعت الفرقة قبل أن أدخل بها، وفي الافتراق قبل الدخول لا يجب عليه إلا نصف المهر، ويسقط النصف الباقي، وقالت المرأة: افترقنا بعد الدخول ويجب فيه كلّ المهر فيقبل قول الزوجة، وأبدى الشارح علته أنّ الزوج يدعي سقوط نصف المهر، والزوجة تنكره والقول للمنكر كما أنّ البيّنة للمدعي.

وكتب عليه العلامة الشامي^(٢): (يطلق الدخول على الوطاء وعلى الخلوة المجردة، فلو كان الاختلاف بينهما في الوطاء مع الاتفاق على الخلوة لم تظهر ثمرة للاختلاف).

أي: في الافتراق بعد الخلوة أيضاً يجب كلّ المهر، فلو اتّفقا على وقوع

(١) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤١١/٨.

(٢) "ردّ المختار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤١١/٨، تحت قول "الدرّ": فقالت:

بعد الدخول. ملتقطاً.

الخلوة يجب المهر كاملاً على قول كل منهما، ولا تظهر ثمرة للاختلاف، لكن يكتب عليه الشيخ الإمام أحمد رضا^(١):

(أقول: نعم! تظهر في بعض أحكام ليست الخلوة فيها كالوطء، كالنزويج مثل الثيبات، وحصول الإحصان، وملكه الرجعة بعد الطلاق إلى مرتين، وهذا أقرب الكل، فلو طلقها بعد الخلوة فأقرت بها وأنكر الوطاء كان للاختلاف ثمرة واضحة، نعم! لا يتمشى تعليل الشارح فيما إذا اتفقا على الخلوة).

أبدى العلامة الشامي أنّهما لما اتفقا على وقوع الخلوة واختلفا في الوطاء لا تظهر لاختلافهما آية ثمرة، ونظر الشيخ رضي الله تعالى عنه أنّ الخلوة تخالف الوطاء في بعض الأحكام، فتظهر في تلك الأحكام ثمرة الاختلاف، فإذا وقعت الخلوة ولم يقع الوطاء لا تنكح المرأة كالثيبات وتختلف منهنّ أحكامها في الإذن وغيره، ويشترط لحصول الإحصان في حدّ الزنا أن يكون الوطاء متحققاً بنكاح صحيح فلا يحصل الإحصان من وقوع الخلوة فقط، وإذا وقع الوطاء ثمّ طلقت واحدة أو تنتين يملك الزوج أن يراجعها في العدة، وبصورة حصول الخلوة فحسب لا يملك الرجعة في العدة، وهذا الحكم أقرب بهذا الموضوع من غيره من الأحكام، فإنّ الافتراق بسبب الطلاق وعدم ملك الزوج الرجعة بصورة الخلوة، وملكه الرجعة بصورة الوطاء أوضح اتّصلاً بمسألة الاختلاف المذكور بعد الافتراق، وأقرب مناسبة لها، ورغم ذلك لم يلتفت فكر العلامة الشامي إليه.

(١) انظر المقولة [٢٦٢٦] قوله: لم تظهر ثمرة للاختلاف.

نعم! ما أبدى الشارح رحمه الله تعالى من العلة لقبول قول الزوجة لا يجري حين اتفاقهما على الخلوة، فإنّ الزوج إذا أقرّ بالخلوة ألزم على نفسه المهر كاملاً، وليس منه دعوى سقوط نصف المهر، ولا من المرأة إنكار السقوط وتأكد المهر كاملاً على قوليهما مع اختلافهما في الوطاء، فتعليه قاصر عن الإحاطة بحكم الاختلاف في الدخول بالمعنيين، ويقتصر على الدخول بمعنى الوطاء فقط.

(٢) تثبت حرمة الرضاع بلبن امرأة خلط بماء أو دواء إذا غلب لبن المرأة أو استويا، لكن اختلف في تفسير الغلبة فروي عن محمد الاعتبار بتغيير ذات اللبن، وعن أبي يوسف بتغيير الطعم واللون لا بتغيير أحدهما، وحاول "الدرّ المنتقى" التوفيق بين القولين باعتبار الغلبة بالأجزاء في الجنس وفي غيره بتغيير طعم أو لون أو ريح، وأفاد في "السراج الوهاج" ترجيح قول ثالث، وهو اعتبار تغيير أحد الأوصاف، لكن انتقد في "جدّ الممتار" على محاولة التوفيق، وعلى ترجيح القول الثالث كليهما، ورجح قول محمد بما لا مردّ له، فكتب^(١) على قول الشامي: (ووفق في "الدرّ المنتقى"):

(أقول: أيّ مساعٍ للتوفيق مع أنّ الرواية عن الإمامين في شيء واحد، وهو الدواء) اهـ.

أمّا تحقيق أنّ الروایتين في الدواء، فيتضح مما نقل في "جدّ الممتار"^(٢) من

(١) انظر المقولة [٢٨٠٠] قوله: ووفق في "الدرّ المنتقى".

(٢) انظر المقولة [٢٧٩٩] قوله: بيان يغيّر عن كونه لبناً.

العبارات التالية: (في "الخانية": ثم فسّر رحمه الله تعالى فقال: إن لم يغيّر الدواء اللبن تثبت الحرمة، وإن غيّر لا تثبت، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إن غيّر طعم اللبن ولونه لا يكون رضاعاً، وإن غيّر أحدهما دون الآخر يكون رضاعاً اهـ. وفي "مجمع الأنهر": الغلبة في الجنس بالأجزاء، وفي غيره إن لم يغيّر الدواء اللبن تثبت الحرمة عند محمد، وإن غيّر لا، وقال أبو يوسف: إن غيّر طعم اللبن ولونه لا يكون رضاعاً، وإن غيّر أحدهما دون الآخر يكون رضاعاً كما في "الكفاية" اهـ.

ثم حَقَّقَ مناط التحريم، ورجَّح به قول محمد، وردّ على ترجيح "السراج الوهاج" ونصّه هذا^(١): (إنَّ مناط التحريم هو التَغْذِيّ باللبن شرباً، قال في "الدرر": إنبات اللحم وإنشاز العظم هو المعتبر في الباب اهـ. وقال في "الفتح": التَغْذِيّ مناط التحريم اهـ. وأمّا الشرب فلأنَّ التحريم متعلّق بالرضاع ولا يطلق إلاّ على ما يشرب لا ما يؤكل، وبه ظهر أنَّ الراجح قول محمد، ولذا قدّمه في "الخانية"، وهو إنّما يقَدِّم الأظهر الأشهر، فلا يعارضه ما في "الهندية" عن "السراج الوهاج" مما يفيد ترجيح القول الثالث: أنَّ المعتبر مجرد تغير أحد الأوصاف... إلخ، كيف ولو حلب قدر رطل من لبن امرأة ومزج بسكر كما هو معتاد في ألبان البهائم، وشيب بشيء من زعفران، فلا شكّ أنّ الأوصاف جميعاً تعيَّرت، ولا يسوغ لأحد أن يقول بعدم التحريم به إن سقى صبيّاً، كيف! ولم يشرب إلاّ اللبن، والسكر والزعفران تابعان، ولم يخرجاه

(١) انظر المقولة [٢٧٩٩] قوله: بأن يغيّر عن كونه لبناً.

عن سيلانه ولا عن التغذي به وإنباته اللحم وإنشازه العظم، فتحرّر بحمد الله تعالى أن الراجح قول محمد وأن معناه خروج اللبن عن لبنيته، وأن خروجه عنها بزوال السيلان أو انكسار قوة التغذي اهـ ملخصاً.

(٣) صريح الظهار لا بدّ فيه من ذكر العضو، مثل: أنت عليّ كظهر أمي، وقوله: أنت عليّ مثل أمي من الكنايات، فإن نوى به برّاً أو ظهاراً أو طلاقاً صحّت نيته ووقع ما نواه، قال في "البحر": وإذا نوى به الطلاق كان بائناً، وإن نوى الإيلاء فهو إيلاء عند أبي يوسف وظهار عند محمد، والصحيح أنه ظهار عند الكلّ اهـ، مختصراً. وقال الخير الرملي: وكذا لو نوى الحرمة المجردة ينبغي أن يكون ظهاراً^(١).

يظهر من كلام العلامة الرملي: (ينبغي أن يكون ظهاراً) أنه أبدى هذا الحكم تفقهاً، ولم يجد له تصريحاً في كتب الفقه وأبان الشيخ في "جدّ الممتار" أنه مصرّح به في "فتاوى الإمام قاضي خان"، وإليكم نصّه^(٢): (قلت: ظاهره أنه تفقّه غير منقول، وفي "الهندية" عن "الخانية": إن نوى التحريم اختلفت الروايات فيه والصحيح أنه يكون ظهاراً عند الكلّ).

(٤) ذكر في المتن صحّة النكاح بحضور شاهدين أعميين، وكتب عليه

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الظهار، ١٠/١٥٢-١٥٣، تحت قول "الدرّ":
لأنه كناية.

(٢) انظر المقولة [٣٠٦٩] قوله: ينبغي أن يكون ظهاراً.

الشامي^(١): (كذا في "الهداية"، و"الكتز"، و"الوقاية"، و"المختار"، و"الإصلاح"، و"الجوهرة"، و"شرح النقاية"، و"الفتح"، و"الخلاصة"، وهو مخالف لقوله في "الخانية": ولا تقبل شهادة الأعمى عندنا؛ لأنه لا يقدر على التمييز بين المدعي والمدعى عليه والإشارة إليهما، فلا يكون كلامه شهادة، ولا ينعقد النكاح بحضرته اهـ. والمختار ما عليه الأكثرون، "نوح").

فرأى العلامة نوح أفندي أن قاضي خان يخالف الأكثر في صحة النكاح بحضور أعميين، واحتاج إلى إبداء الترجيح بقوله: (والمختار ما عليه الأكثرون)، وأقرّ كلامه العلامة الشامي، لكن كتب عليه الإمام أحمد رضا في "جدّ الممتار"^(٢): (أقول: قد نصّ في "الخانية" نفسها من كتاب النكاح فصل شرائطه: أن الشاهد فيه كلّ من يملك قبول النكاح لنفسه بنفسه، فيصحّ بشهادة الفاسقين والأعميين) اهـ.

فنظراً إلى نصّ "الخانية" هذا لم يبق من قاضي خان خلاف الأكثرين، ولا حاجة إلى الترجيح، وقوله هذا في نفس كتاب النكاح وفصل شرائطه يترجّح على قوله الآخر الذي أبداه في موضع آخر استطراداً، ويتراءى لي أنه هناك بصدد بيان قبول الشهادة، وهنا في فصل الشرائط يذكر صحة النكاح وصحة تحمّل شهادته من الأعمى، فله أهلية التحمّل وليس أهلاً لأداء الشهادة، ولأن تقبل شهادته، أمّا قوله: (ولا ينعقد النكاح بحضرته)، فلعله سبق قلم من

(١) "ردّ المختار"، كتاب النكاح، ٨/٨١-٨٢، تحت قول "الدرّ": أو أعميين.

(٢) انظر المقولة [٢٣٦٩] قوله: والمختار ما عليه الأكثرون.

الناسخ، وصوابه: (ينعقد النكاح بحضرته)، والله تعالى أعلم. وبالجملة ممّا لا ريب فيه أنّه هناك مستطرد في ذكر انعقاد النكاح بحضرته، وهنا مصرّح متصدّد لإبانة شرائط النكاح، فإذا بحث أحد عن رأيه في هذا الحكم ليس له أن يعتبر من رأيه في انعقاد النكاح غير ما صرّح به في فصل شرائطه.

وليراجع للاستزادة من الشواهد إلى حواشي الأرقام التالية: ٥٣٥^(١)، ٥٦٧^(٢)، ٦٣٤^(٣)، ٨٨٥^(٤).

(٦) تقديم مسائل فاتت في الشرح والحاشية وتبيين المبهم والمشكل منهما: تجدون لذلك شواهد متوافرة، وأقدّم هنا عدداً منها، وأشير إلى عدد لتسهيل المراجعة، ثمّ الباحث والكتاب.

(١) في "كنز الدقائق": (ولو زوّج طفله غير كفاء أو بغبن فاحش صحّ، ولمّ يجز ذلك لغير الأب والجدّ).

قال الشامي^(٥): (ومقتضاه أنّ الأخ لو زوّج أخاه الصغير امرأة أدنى منه لا يصحّ، وفيه ما مرّ عن "الشرنبلالية": من أنّ الكفاءة لا تعتبر للزوج كما سيأتي في بابها أيضاً، وقدّمنا أنّ الشارح أشار إلى ذلك أيضاً، وقد راجعت

(١) انظر المقولة [٢٤٨٣] قوله: زاد في "النهر".

(٢) انظر المقولة [٢٥١٧] قوله: فلم أر شيئاً صريحاً في ذلك.

(٣) انظر المقولة [٢٥٨٨] قال أي: "الدرّ": فلو نكحت رجلاً ولمّ تعلم حاله... إلخ.

(٤) انظر المقولة [٢٨٤٦] قوله: وحزم الزيلعي.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٣١/٨-٢٣٢، تحت قول "الدرّ":

لا يصحّ النكاح من غير كفاء.

كثيراً فلم أر شيئاً صريحاً في ذلك).

في "جدّ الممتار"^(١): (أقول: الشيء الصريح في هذا ما في "الخيرية" عن "البحر" من قوله: فظاهر كلامهم أنّ الأب إذا كان معروفاً بسوء الاختيار لم يصحّ عقده بأقلّ من مهر المثل، ولا بأكثر في الصغير بغبن فاحش، ولا من غير الكفء فيهما سواء كان عدم الكفاءة بسبب الفسق أو لا... إلخ. وكأصح شيء كلام "الخانية" حيث يقول: إذا زوّج الرجل ابنه امرأةً بأكثر من مهر مثلها، أو زوّج ابنته الصغيرة بأقلّ من مهر مثلها أو وضعها في غير الكفء، أو زوّج ابنه الصغير أمةً أو امرأةً ليست بكفء له جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال صاحبه رحمهما الله تعالى: لا يجوز، وأجمعوا على أنّه لا يجوز ذلك من غير الأب والجدّ ولا من القاضي. وأبين شيء فيه كلام "الهندية"؛ إذ قال: لو زوّج ولده الصغير من غير كفء بأن زوّج ابنه أمةً أو ابنته عبداً، أو زوّج بغبن فاحش بأن زوّج البنت ونقص من مهرها، أو زوّج ابنه وزاد على مهر امرأته جاز عند أبي حنيفة، "تبيين". وعندهما لا تجوز الزيادة والحطّ إلاّ بما يتغابن الناس فيه، قال بعضهم: فأما أصل النكاح فصحيح، والأصحّ أنّ النكاح باطل عندهما، "كافي". والخلاف فيما إذا لم يعرف سوء اختيار الأب، أمّا إذا عرف فالنكاح باطل إجماعاً، وكذا إذا كان سكران، "السراج الوهاج" اهـ. ملخصاً).

(١) انظر المقولة [٢٥١٧] قوله: فلم أر شيئاً صريحاً في ذلك.

(٢) قال الشامي^(١) بصدد بيان أن مهر مثل المرأة مهر امرأة تماثلها من قوم أبيها: (ولم أر حكم ما إذا ساوت المرأة امرأتين من أقارب أبيها مع اختلاف مهرهما هل يعتبر بالمهر الأقل أو الأكثر؟ وينبغي أن كل مهر اعتبره القاضي وحكم به فإنه يصح لقلّة التفاوت).

وقال العلامة أحمد رضا في "جدّ الممتار"^(٢): (أقول: ولعلّ هذا فرض لا يوجد، فالمساواة في جميع الأمور المعتبرة من السنّ، والجمال، والمال، والعقل، والدين، والعلم، والأدب، والخلق كالمحال العادي في شخصين فضلاً عن ثلاثة، وإنما يعتبر الأقرب فالأقرب، ولا شك أن إحداهما تكون أقرب وأشبه على ما هو المعتاد).

(٣) الحضانة حقّ الأمّ، لكنّها لو كانت فاسقة لا يثبت لها هذا الحق، وبحثوا في أن أيّ فسق يمنع حقّ الحضانة؟ وأقرّ "النهر الفائق" كلامه على أن المراد فسق يضيع به الولد، وفرّع عليه العلامة الحلبي ما يأتي ونقله الشامي^(٣): (وعلى هذا لو كانت صالححة كثيرة الصلاة قد استولى عليها محبة الله تعالى وخوفه حتّى شغلها عن الولد ولزم ضياعه انتزع منها، ولم أره).

وقال العلامة أحمد رضا: المسألة منصوص عليها بوجوهها، وكلامه

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب في بيان مهر المثل، ٤٦٠/٨، تحت قول "الدرّ": ومفاده اعتبار الترتيب.

(٢) انظر المقولة [٢٦٦٢] قوله: لم أر حكم ما إذا ساوت المرأة.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الحضانة، مطلب: شروط الحضانة، ٤٣٢/١٠، تحت قول "الدرّ": كما في "البحر" و"النهر" بحثاً.

هذا^(١): (أقول: استيلاء المحبة إما أن يبقى لها عقل تكليف أو لا؟ على الثاني لا شك في الأخذ منها، وهي داخلية في غير مأمونة من باب أولى، وعلى الأول فقد حرم الله تعالى عليها الاشتغال بالأعمال بحيث يضيع الولد، فإن كانت صادقة في محبة الله تعالى حفظت الولد في طاعة الله تعالى، وحينئذ لا معنى لإسقاط حقها في الحضانة، وإلا فهي فاسقة بإضاعته، ودخلت في قولهم: (فاجرة) فوجب النزاع، وبالجملة فالمسألة منصوص عليها بوجوهها، والله الحمد).

(٤) في المتن والشرح^(٢): (قال لها: إن ولدت غلاماً فأنت طالق واحدة، وإن ولدت جاريةً فأنت طالق ثنتين، فولدتهما ولم يدر الأول تلزمه طلاق واحدة قضاءً وثنان تنزهاً أي: احتياطاً؛ لاحتمال تقدّم الجارية).

وفي "رد المحتار"^(٣): (وفي "القهستاني": أي: ديانة، يعني: فيما بينه وبين الله تعالى، كما ذكره المصنّف وغيره اهـ. قلت: ومقتضاه أنه إذا وقعت عليه طلاقه أخرى يجب عليه ديانة أن يفارقها للاحتياط والتباعد عن الحرمة وإن كان القاضي لا يحكم عليه بذلك، بل يفتيه المفتي بذلك، ويدل على الوجوب تعبير المصنّف وغيره باللزوم، لكن في "الهداية": والأولى أن يأخذ بالثنتين تنزهاً

(١) انظر المقولة [٣١٨٢] قوله: ولم أره.

(٢) "التنوير" و"الدر"، كتاب الطلاق، باب التعليق، ٥٠٣/٩-٥٠٤.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب التعليق، مطلب: اختلاف الزوجين في وجود الشرط، ٥٠٤/٩، تحت قول "الدر": وثنان تنزهاً.

واحتياطاً، فتأمل).

قال العلامة أحمد رضا رحمه الله تعالى^(١): (أقول: تأملنا فوجدنا ما في "الهداية" هو الحق، فالفرق إنما هو فرق التقوى والفتوى، دون فرق الديانة والقضاء كما في شهادة مرضعة وحدها بالإرضاع، وفيه قال صلى الله تعالى عليه وسلم: ((كيف وقد قيل)) كما في "الجامع الصحيح"، وقد نقل العلماء في المناقب سؤال من سأل زفر وشريكاً وسفيان وأبا حنيفة رحمهم الله تعالى عمّن شك في الطلاق فأفتى زفر وصدّقه الإمام أنها امرأته كما في "الخيرات الحسان" وغيرها، فظهر الأمر وزال الإشكال، والحمد لله).

(٥) في المتن والشرح: (وتجب النفقة بأنواعها على الحرّ لطفله الفقير الحرّ). وفي "ردّ المحتار"^(٢): (قوله: "بأنواعها" من الطعام والكسوة والسكنى، ولم أر من ذكر هنا أجره الطيب وثمر الأدوية، وإنما ذكروا عدم الوجوب للزوجة).

وأبدى العلامة أحمد رضا: (أنّ ما كان من العلاج مقطوعاً به يجب على الأب القيام به ومؤنّته عليه إن لم يكن للصبي مال، وما سوى ذلك لا يجب؛ لأنّه لا يجب عليه لنفسه فكيف يجب لعياله؟ ابدأ بنفسك ثم بمن تعول)

(١) انظر المقولة [٣٠٢٠] قوله: فتأمل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، مطلب في نفقة المطلقة، ١٠/٦٠٠،

تحت قول "الدر": بأنواعها.

ونقل^(١) هنا عبارات من كتب الفقه، منها ما في "الهندية" عن "الفصول العمادية": (والأسباب المزيلة للضرر تنقسم إلى مقطوع به كالماء والخبز، ومظنون كالفصد والحجامة والمسهل، وسائر أبواب الطب وموهوم كالكي والرؤية، أما المقطوع به فليس تركه من التوكّل، بل تركه حرام عند خوف الموت، وأما الموهوم فشرط التوكّل تركه؛ إذ به وصف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلّم المتوكّلين، والمظنون ليس مناقضاً للتوكّل، وتركه ليس محظوراً، بل قد يكون أفضل من فعله في بعض الأحوال في حق بعض الأشخاص اهـ، ملخصاً).

ثم يكتب: (نعم! من يهرع لنفسه إلى كل دواء لأخف داء، وكذلك أكثر العوام، إن لم يداو ولده ولم يبال ما يقاسيه فإلحدي خلّتين: إمّا بخل شديد -والبخل هلاك- أو عدم الرحمة على الولد، ولا تنزع إلا من قلب شقي، فليداو ولده؛ ليداوي نفسه من سيئ الأسقام، فنسأل الله السلامة).

(٦) قال في "النهر الفائق" تفريراً على أن الكفاءة تعتبر ديانةً في العرب والعجم: (فليس فاسق كفتناً لصالحة أو فاسقة بنت صالح معلناً كان أو لا على الظاهر).

قال العلامة الشامي^(٢): (هذا استظهار من صاحب "النهر"، لا كما يتوهم

(١) انظر المقولة [٣٢٣٨] قوله: ولم أر من ذكر هنا أجرة الطبيب.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٣٠٥/٨، تحت قول "الدر": على الظاهر.

من أنه ظاهر الرواية، فإنه قد صرح في "الخانية" عن السرخسيّ بأنه لم ينقل عن أبي حنيفة في ظاهر الرواية في هذا شيء، والصحيح عنده أن الفسق لا يمنع الكفاءة) اهـ.

وكتب العلامة أحمد رضا^(١): (أقول: لا حاجة إلى الاستظهار، فقد قال في "الخانية": قال بعض مشايخ "بلخ" رحمه الله تعالى: الفاسق لا يكون كفوًّا لبنت الصالح معلناً كان الفاسق أو لم يكن، وهو اختيار الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى اهـ. وقال قبله: قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: الفاسق إذا كان معلناً يخرج سكران لا يكون كفوًّا للصالحة من بنات الصالحين، وإن كان يسرّ ذلك ولا يعلن يكون كفوًّا لبنات الصالحين، وإن كان مستخفًّا عند الناس لا يكون كفوًّا) اهـ.

(٧) اتفقوا على أن الولي الأبعد يختار التزويج حين غيبة الأقرب، واختلفوا في حدّ الغيبة فاختار المصنّف تبعاً لـ "الكنز" أنها مسافة القصر، وقال في الشرح: اختار في "الملتقى": ما لم ينتظر الكفء الخاطب جوابه، وتوجّه هنا سؤال أن المراد بالكفء كفء معيّن أو الكفء مطلقاً؟ وتردّد فيه العلامة الشامي في "منحة الخالق" حاشية "البحر الرائق"، آخر ص ١٣٥، واستظهر أن المراد المعيّن.

ورقم العلامة أحمد رضا ما يلي^(٢): (أقول: ولعلّ التحقيق أن المراد بين

(١) انظر المقولة [٢٥٩٩] قوله: هذا استظهار من صاحب "النهر".

(٢) انظر المقولة [٢٥٦٩] قال: أي: "الدر": ما لم ينتظر الكفء الخاطب جوابه.

بين، فلا يجب فوت الكفء أصلاً، ولا يكفي فوت هذا الكفء بعينه إذا كان هناك كفء آخر يرضى بالانتظار، يرشدك إلى ذلك ما حقق في "منحة الخالق"، آخر ص ١٣٦ فيما إذا امتنع الولي الأقرب من تزويجه من هذا الكفء لإرادته التزويج من كفء آخر هذا، وقد قال في "الفتح" آخر ص ٥٠: إن إثبات ولاية الأب بالنص لعلّة إحراز الكفء إذا ظفر به للحاجة إليه؛ إذ قد لا يظفر بمثله إذا فات بعد حصوله اهـ. فهذا هو الفقه، فليلاحظ في الصور جميعاً).

أرى أن فيما ذكرت من الشواهد تحت العنوان المذكور كفاية للناظر، وليراجع للاستزادة منها إلى ما يلي: ٢٦٤^(١)، ٦٠٩^(٢)، ٦١٨^(٣)، ٦٥٣^(٤)، ٦٥٨^(٥)، ٦٦٣^(٦)، ٩٤٦^(٧)، ١٠٨٧^(٨)، ١١٢٥^(٩)، ١٢١٣^(١٠)، ١٢١٥^(١١)،

(١) انظر المقولة [٢١٩٦] قوله: لم يذكر جواز خروجه لجماعة.

(٢) انظر المقولة [٢٥٦١] قوله: والظاهر أن سكوته هنا كذلك.

(٣) انظر المقولة [٢٥٧٢] قوله: وقد علمت ما فيه.

(٤) انظر المقولة [٢٦٠٩] قوله: وقيل... إلخ.

(٥) انظر المقولة [٢٦١٤] قوله: أو تزوّجها على حكمها.

(٦) انظر المقولة [٢٦١٩] قال: أي: "الدر": أو قبول وليّ الصغيرة.

(٧) انظر المقولة [٢٩٠٧] قوله: بقي شيء وهو ما لو كان الطلاق ثلاثاً... إلخ.

(٨) انظر المقولة [٣٠٥١] قوله: ولكنّ الفرق خفيّ.

(٩) انظر المقولة [٣٠٩٢] قوله: عطف على (زوال) لا على (النكاح).

(١٠) انظر المقولة [٣١٨١] قوله: وسيأتي الكلام عليه.

(١١) انظر المقولة [٣١٨٣] قوله: حققت أن بحث المصنّف لا حاصل له.

١٢١٦^(١)، ١٢٦٣^(٢)، ١٢٨٠^(٣)، وسيجد الباحث أكثر منها.

(٧) الزيادة في المراجع تأييداً أو إبانةً لما هو أهم وأوثق:

إنَّ صاحب "الجد" رحمه الله تعالى يزيد على المراجع التي ذكرت في "الدرّ المختار" و"ردّ المحتار"، ولا يهدف إلى الزيادة والإكثار فحسب، بل يرمي إلى الزيادة حيث يرى حاجة إلى التأييد أو يرى فوات ما كان أهم وأوثق وأكثر اعتماداً مما ذكر، ولا يقدر على ذلك إلا من توسّع نظره في كتب الفقه الهامة، وتعمّق فكره في محتوياتها وعني بالاحتفاظ التام بمراتبها، ورزق التيقّظ المتوافر حين دراستها، وحين ذكر المراجع منها بأن يراعي المناسبة بين رتبة المطالب والمواد وبين رتبة المراجع والمصادر، وأقدم إليكم عدداً من شواهد خاصّة لهذا العنوان، وقد شهدتم وستشهدون غيرها بذيّل سائر العناوين:

(١) زوج الولي البكر البالغة وبلغها الخبر فثبوت إذنها بالدلالات المذكورة مشروط بأن تعلم الزوج، ولا يشترط علمها بالمهر، كتب في "الدرّ المختار": (وقيل: يشترط)، فكتب الشامي^(٤): (أشار إلى ضعفه وإن قال في "الفتح": إنّه الأوجه؛ لأنّ صاحب "الهداية" صحّح الأوّل).

(١) انظر المقولة [٣١٨٤] قوله: أنّها تستحقّ الأجرة.

(٢) انظر المقولة [٣٢٣٣] قوله: أنّ الضمير عائد إلى الأبوين والمحارم.

(٣) انظر المقولة [٣٢٥٠] قوله: وجب التعويل عليه، فكان هو المعتمد.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٠٨/٨، تحت قول "الدرّ": وقيل:

يشترط.

زاد هنا العلامة أحمد رضا في المراجع قائلًا^(١): (وكذا في "الخلاصة"، و"البزاية"، و"الوقاية"، و"الإصلاح"، و"الملقى").

ثم أيده بحديث وسيأتي إن شاء الله تعالى.

(٢) في مسألة الاشتراط بعلم المهر ذكر في "الدرر" تفصيلاً ونقل تصحيحه عن "الكافي"، كتب عليه في "الجدد"^(٢): (وكذا صححه في "الكفاية" كما في "جامع الرموز"، وفي "الدراية" كما في "البحر").

لكن الكمال ابن الهمام رد ذلك في "الفتح" كما في "الدر المختار"، وقال الإمام أحمد رضا^(٣): (قد أجبنا عنه على هامشه، فراجعه) أسفاً أن حاشية الإمام (الخطية) على "فتح القدير" لم تيسر لي المراجعة إليها مع ذلك أرجو من الله الكريم التيسير والتوفيق فيما بعد^(٤).

(٣) ذكر محمد بن الشحنة في "منظومته": مصرف الضوائع وأموال لا وارث لها مصالح المسلمين، ونبه العلامة الشامي: (أنه يخالف ما في "الهداية" و"الزيلعي")، وقد حققه الإمام أحمد رضا كما نقلت^(٥) في مبحثي الأول، ثم ذكر الشامي^(٦): أن مصرف ما لا وارث له من الأموال هم الفقراء العاجزون

(١) انظر المقولة [٢٤٧٥] قوله: لأن صاحب "الهداية" صحح الأول.

(٢) انظر المقولة [٢٤٨١] قوله: أي: ناقلاً تصحيحه عن "الكافي".

(٣) انظر المقولة [٢٤٨٢] قوله: (ردّه الكمال) بقوله: وما ذكر من التفصيل ليس بشيء.

(٤) الحمد لله قد ذكرنا كلام هامش "الفتح" في مقامه، (انظر المقولة: ٢٤٨٢).

(٥) انظر ص ٨-١١.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب العشر، مطلب في بيان بيوت المال ومصارفها،

٧١/٦، تحت قول "الدر": ورابعها فمصرفه جهات... إلخ، بتصرف.

كما في "الزيلعي" وغيره.

وزاد هنا في "جدّ الممتار"^(١) عدة مراجع كما يلي: (نحوه في "الهندية" آخر باب المصارف عن "شرح الطحاوي"، وفي "خزانة المفتين" آخر الزكاة برمز "طح" له أيضاً، وفي "البزازية" آخر الفصل الثالث في العشر والخراج والجزية من كتاب الزكاة، وعنهما في زكاة "الفتاوى الأنقروية"، و"واقعات المفتين"، وفي سير "مجمع الأنهر" آخر فصل في أحكام الجزية، وفي "غنية ذوي الأحكام" آخر فصل الجزية من كتاب الجهاد عن "التبيين" وغيره).

(٤) قوله: (شئت طلاقك أو رضيت طلاقك) صريح أو كناية؟ فيه خلاف، وجزم الزيلعي بأنّه لا بدّ فيهما من النية كما ذكره الخير الرملي، قال الشامي^(٢): (فيكون كناية؛ لأنّ الصريح لا يحتاج إلى النية).

وكتب الإمام أحمد رضا^(٣) على قوله: "جزم الزيلعي... إلخ": (وجزم في "الفتح" في "شئت" كما يأتي ص ٦٦٧، وبه جزم في "الخلاصة" ثمّ في "خزانة المفتين" في لفظة: "شئت"، أقول: لكن جزم في "خزانة المفتين" عازياً لـ"الخانية" بالوقوع من دون نية بخلاف قوله: "أردت طلاقك" حيث لا يقع ما لم ينو، والوجه فيه ظاهر).

(١) انظر المقولة [٢٠١١] قوله: كما في "الزيلعي" وغيره.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، مطلب: سن بوش يقع به الرجعيّ، ١٥٨/٩، تحت قول "الدرّ": وما بمعناها من الصريح.

(٣) انظر المقولة [٢٨٤٦] قوله: وجزم الزيلعي.

(٥) في فروع باب الصريح من كتاب الطلاق في "الدرّ المختار"^(١):
 (قالت له: لست لي بزواج، فقال: صدقت، طلاق إن نواه، خلافاً لهما، ولو
 أكّده بالقسم أو سئل: ألك امرأة؟ فقال: لا، لا تطلق اتفاقاً وإن نوى).
 في "ردّ المختار"^(٢) على قوله: (لا تطلق اتفاقاً وإن نوى): (ومثله قوله:
 لم أتزوجك، أو لم يكن بيننا نكاح، أو لا حاجة لي فيك، "بدائع". لكن في
 "المحيط" ذكر الوقوع في قوله: "لا" عند سؤاله).
 زاد في "جدّ الممتار"^(٣): (أقول: ومثله نقل في "الهندية" عن "البدائع"
 خلافاً لما نقل عنها في "البحر"، ومثلها أيضاً في "مجمع الأنهر" عن
 "الجوهرة"، وفي "فتح الله المعين" عن "الشُّرْبُلَالِيَّة" عن "الجوهرة").
 وللإستزادة من الشواهد راجع إلى حواشي الأرقام التالية: ٥١٧^(٤)،
 ٦١٠^(٥)، ٩٢٠^(٦)، ١٠٠٩^(٧)، ١٠٩٩^(٨)، ١٢٢٩^(٩)، ١٢٤٠^(١٠).

- (١) "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ٢٦١/٩-٢٦٢.
- (٢) "ردّ المختار"، باب الصريح، ٢٦٢/٩، تحت قول "الدرّ": لا تطلق اتفاقاً وإن نوى.
- (٣) انظر المقولة [٢٨٩٢] قوله: لكن في "المحيط" ذكر الوقوع... إلخ.
- (٤) انظر المقولة [٢٤٦٤] قوله: كذا في "الظهيرية".
- (٥) انظر المقولة [٢٥٦٣] قوله: وقال في "الذخيرة": الأصحّ.
- (٦) انظر المقولة [٢٨٨١] قال: أي: "الدرّ": ورجح في "البحر" الثاني.
- (٧) انظر المقولة [٢٩٧٣] قوله: ويؤيده ما في "الذخيرة"... إلخ.
- (٨) انظر المقولة [٣٠٦٤] قوله: وهو الصحيح.
- (٩) انظر المقولة [٣١٩٧] قوله: وبه يفتى.
- (١٠) انظر المقولة [٣٢١٠] قوله: ولم أر من عرفهما في نفقة الزوجة.

(٨) استنباط أحكام ليست بمنصوصة:

على المجتهد أن يستدلّ بالكتاب والسنة والإجماع وبالقياس حيث لا يجد نصّاً، ومن ليس أهلاً للاجتهاد، ولم تتوفر له معارف ومواهب ترفعه إلى مكانة المجتهد فعليه أن يتبع الإمام المجتهد، والأئمة المجتهدون قد دونت مذاهبهم، وأبانت المتون والشروح والفتاوى من كتب الفقه ما تقرّر عليه المذهب وما دعت إليه الدلائل والحجج، فالعلماء الذين هم دون هؤلاء المجتهدين ثمّ المرجّحين عليهم أتباع ما رجّحوه وصحّحوه، لكن قد تحدثت حوادث ومشاكل، وتوجّه صور من مسائل لا يوجد فيها نصّ من الفقهاء، وحينئذ تمسّ الحاجة إلى الاستنباط والاستخراج، ولم يزل علماء الدين وفقهاء الشرع المتين يقومون بهذا الواجب المهمّ، لكن لا يستأهله كلّ عالم، وكلّ من يتصدّى للنقل والفتوى، بل من أودع الله في قلبه نور الفقه، ومملكة الاستنباط مع توفر العلوم الواجبة، وتوسّع النظر وتعمّقه في القرآن والحديث والفقه، ونزاهة الصدر عن النزعات النفسانية والشهوات النكراء والميول الفاسدة السافلة.

ونرى العلامة أحمد رضا أنّه مع توفر المعارف، والتوسّع في العلوم، والتحليّ بالفضائل، والتخليّ عن الرذائل يتنزّه كلّ تنزّه عن رأي يخالف ما رجّحه وصحّحه الفقهاء الكرام، لكن إذا مسّت الحاجة إلى الاستنباط وإبانة الحكم في مسألة حادثة، ومشكلة جديدة يستخدم مواهبه ويتقدّم إلى إبانة الحكم والاستنباط والاستخراج مع الاحتفاظ بالقواعد والأصول، والشرائط والآداب، وقد أشرنا إلى بعض شواهده فيما سبق، ونقدّم هنا عدداً منها،

وسيجد الباحث غير ذلك، وفوضناه إليه، ولا يذهب عن الناظر أن عملي مقصور على الجزء الثاني^(١) من "جدّ الممتار"، ولو لا ذلك لكثرت الشواهد، وتقاصر القلم عن القيام بالواجب.

(*) في المتن والشرح^(٢): ((إذا أسلم أحد الزوجين المحوسيين، أو امرأة الكتابيّ عرض الإسلام على الآخر، فإن أسلم) فيها (وإلا فرّق بينهما ولو كان الزوج صبيّاً مميّزاً) اتّفاقاً على الأصحّ (والصبيّة كالصبيّ وينتظر عقل) أي: تمييز (غير المميّز، ولو) كان (مجنوناً) لا ينتظر لعدم نهايته، بل (يعرض) الإسلام (على أبويه) فأيهما أسلم تبعه فيبقى النكاح، فإن لم يكن له أب نصب القاضي عنه وصيّاً فيقضي عليه بالفرقة).

توجّهت هنا مسائل لم يذكرها الفقهاء، فاستخرج الإمام أحمد رضا الجواب عنها كما يلي ملخصاً:

(١) إذا أسلمت المرأة وكان الزوج مفقوداً هل ينتظر قدومه؟ وإلاّ فكيف يعرض عليه الإسلام! ولا بدّ من دفع الضرر عن المرأة المسلمة، ولا معنى للعرض على أبويه، فإنّ العاقل البالغ لا يتبع أحداً. وأجاب الشيخ عن هذه المسألة أنّ مقتضى ما علّلوا به في مسألة المجنون أن لا ينتظر قدوم المفقود وأن يدفع الضرر عن المسلمة بأن ينصب القاضي خصماً عنه؛ ليقضي عليه بالفرقة.

(١) أي: من كتاب الزكاة إلى كتاب الطلاق بوفق نسخة المجمع الإسلامي.

(٢) "الدرر"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٢٧/٨-٦٢٩.

(٢) أسلمت المرأة والزوج صاحب سلطة واقتدار، ولا يتسنى العرض عليه لشوكته كحكّام النصارى في بلادنا، ومعلوم أنّ الضّرر ينال فما يحكم به في هذه المسألة؟

(٣) شردت امرأة كافرة في "الهند" إلى "مكة المكرمة" وأسلمت ثمّه، ومعلوم: أنّ "الهند" دار الإسلام^(١)، فلا يمكن أن يجاب أنّ المرأة بانت بتباين الدارين، وإيجاب يريد من "مكة" لعرض الإسلام عليه بعيد، ويمكن إرسال الكتاب، فهل يكفي بإرسال كتاب واحد؟، وإذا لم يظفر بجواب فيجعل سكوتاً، فيكون إباء أم لا لاحتمال أنّ الكتاب لم يصله؟، وحينئذ يؤمر بإرسال عدّة كتب حتّى يغلب على الظنّ أنّ بعضها وصل، وسكت البعيد أم كيف يفعل؟ صورّ لجواب المسألة هذه الصور ثمّ قال^(٢): (سيأتي ص. ٦٤٠ في مسألة الإسلام في دار الحرب: أنّه إذا تعذّر العرض لعدم الولاية تتربّص كمدة العدة وتخرج عن النكاح، وهذا جواب الصورة الثالثة صريحاً، وكذا الثانية لما تبين أنّ المراد بالعرض أنّ يذكر له ذاكر، بل عرض من له الولاية؛ كي يفرّق إذا أبى، وليس هذا لنا هاهنا، فلا عرض أصلاً، وإنّما تعتدّ وتزوّج).

(٤) ما ذكر في المسألة الثالثة من التربّص كمدة العدة ليس بعدّة؛ لأنّ غير المدخول بها داخلة تحت هذا الحكم، ولو كان عدّة لاخصّ ذلك بالمدخول

(١) في المسألة رسالة لصاحب "الجدّ" أسماها "إعلام الأعلام بأنّ هندوستان دار الإسلام"، بحث حافل يحوي مباحث دقيقة عميقة، طبعت مراراً.

(٢) انظر المقولة [٢٧٤٨] قال: أي: "الدرّ": لعدم نهايته.

بها، وهل تجب العدة بعد مُضيّ هذه المدة؟ إن كانت المرأة حريّةً فلا؛ لأنّه لا عدة على الحريّة، وإن كانت هي المسلمة فخرجت إلينا فتّمّت الحيض هنا فكذلك عند أبي حنيفة؛ لأنّ المهاجرة لا عدة عليها عنده.

وفي "الهند" يتوجّه سؤال إذا أسلمت كافرة من أهلها فيها، فإنّ التعليل بالهجرة لا يجري فيها، فهل يجب عليها العدة بعد ذلك التبرّص؛ لأنّ الفرقة بعد التبرّص بمنزلة تفريق القاضي، والتفريق طلاق، والطلاق إنّما وقع بعد تلك المدة، وهي بإسلامها قد التزمت أحكام الإسلام، ومنها العدة؟

استنبط حكم الصورة الإمام أحمد رضا^(١)، وأجاب: (أنّها لا يجب عليها العدة بعد التبرّص المذكور؛ لأنّ الدار وإن كانت دار الإسلام فكفارها حربيّون، وقد قال في "الهداية" في تعليل مسألة المهاجرة: ولأبي حنيفة أنّها -أي: العدة- أثر النكاح المتقدّم وجبت إظهاراً لخطره، ولا خطر لملك الحربيّ، ولهذا لا تجب على المسيبيّة) اهـ. فهذا حكم عامّ منشأه الحريّة، لا الهجرة فيشمل كفّار بلادنا، فلا عدة لهم أصلاً على من أسلمت من أزواجهم، وإنّما يتبرّصن التبرّص المذكور لانتظار إسلامه، فإذا مضت ولم يسلموا بنّ لا إلى عدة).

(٥) يلزم المحرم الجزاء باستعمال ما هو طيب بنفسه كالمسك والعنبر والغالية والكافور ونحوها، ولو جعله في طعام قد طبخ فلا شيء فيه، وإن لم يطبخ وكان مغلوباً كره أكله كذا في المتن والشرح، وقال في "النهر"

(١) انظر المقولة [٢٧٦٤] قوله: وإن كانت هي المسلمة.

- كما نقل عنه الشامي^(١):- (فإن أكل ما يتخذ من الحلوى المبخرة بالعود ونحوه فلا شيء عليه، غير أنه إن وجدت الرائحة منه كره).

واستنبط الإمام أحمد رضا حكم "خميرة التبن" الملقى فيها سنبل الطيب والمسك ونحوهما وأبدى: أنه لا شيء فيها، (فإن الخميرة لا تؤكل ولا تشرب، لا هي ولا جزء منها، بل تؤثر فيها النار فتحيلها دخاناً فتقلب حقيقتها، وقلب العين مغير للحكم، فهو لم يأكل طيباً ولم يشربه، وإتاما شرب دخاناً مطيباً فينبغي أن لا شيء عليه غير الكراهة إن وجدت الرائحة، ثم الكراهة حيث أطلقت للتحريم فيلزم التأييم فيما يظهر، بل لعل الأظهر أن هذا لعمل النار يلتحق بالمطبوخ، وقد علم من الشرح أن لا شيء فيه ولا كراهة حيث قابله بقوله: (وإن لم يطبخ وكان مغلوباً كره أكله) وقول الحلبي في المبخر بالعود مبني على اعتبار وجدان الرائحة، وسيذكر المحشي: أن العبرة للأجزاء لا للرائحة. وفرق آخر بين المبخر بعود والخميرة، فإن بخار العود طيب بنفسه، والطيب الممزوج في الخميرة عمل فيه النار، فينبغي أن لا حكم فيها للطيب أصلاً^(٢).

(٦) لو اعتكف في مسجده ولم تقم الجماعة فيه هل يسوغ له الخروج للجماعة؟ الظاهر لا؛ لأن الأفضل له الصلاة منفرداً في مسجده، فهذا الخروج

(١) "رد المحتار"، كتاب الحج، باب الجنائيات، ٢٢٣/٧، تحت قول "الدر": ولو جعله.

(٢) انظر المقولة [٢٢٤٢] قوله: فلا شيء عليه.

لم يكن لحاجة طبعية ولا شرعية^(١). وليراجع للاستزادة من الشواهد إلى ما يأتي في مبحث التوسع في علم الحديث وإلى رسالتيه: "هبة النساء"^(٢)، "وعباب الأنوار"^(٣)، المندرجتين في هذا الجزء من "جد الممتار".

(٩) سعة النظر وبسطة اليد في علم الحديث مع قوة الاستنباط والاستدلال: كل من بلغ رتبة الكمال في الفقه، وأتقنه إتقاناً فمن اللازم أن يكون ذا نظرة واسعة في علوم الحديث مع العلم بمواضع الاستفادة منها، والتمييز بين القوي والضعيف، والمقبول والمردود من الأخبار والآثار؛ ولذا نقل عن أجلة المحدثين الحاذقين - كالإمام الشَّعْبِيّ والإمام الأعمش التابعيين - : أنّهم مع جلالة شأنهم في الحديث اعترفوا بقصور باعهم في الاستنباط منه، وأقرّوا بما كان للفقهاء من الفضل والبراعة في هذا المجال، قال الإمام الأعمش لسيدنا الإمام أبي حنيفة: (نحن الصيادلة وأنتم يا معشر الفقهاء الأطباء! وأنت يا رجل! أخذت بكلا الطرفين)، وقال الإمام الشَّعْبِيّ: (إنّا لسنا بالفقهاء ولكنّا سمعنا الحديث فرويناه للفقهاء من إذا عَمِلَ عَمَل). ("تذكرة الحفاظ"^(٤) للذهبي)، والإمام الشَّعْبِيّ له مكانة مرموقة في عصره، وتوسّع معروف في الحديث والمغازي والفقه والشعر، أدرك خمس مائة من الصّحابة، وقال: (ما وضعت سواداً في

(١) انظر المقولة [٢١٩٦] قوله: لم يذكر جواز خروجه لجماعة.

(٢) انظر المقولة [٢٣٩٨] قال: أي: "الدر": (أصل مزيّته).

(٣) انظر المقولة [٢٣٥٣] قوله: فالحقّ هذا التفصيل.

(٤) "تذكرة الحفاظ"، الطبقة الثالثة، ٦٦/١.

بباض قطّ) يريد عدم احتياجه إلى تقييد العلم بالكتابة، ويبيّن قوّة حفظه وإتقانه، مع ذلك يعترف للفقهاء بما كان لهم من فضل الدقّة في الحديث والاستنباط والاستنتاج منه.

لكن من ليس له إلمام بإتقان الفقه قد يزعم أنّ ادّخار الأخبار والآثار وجمعها في كتاب ضخم أمر أهمّ وخدمة أعظم من استنباط الأحكام، وتنقيح المسائل، وتقديم الحلول لمشاكل المجتمع في ضوء الشرع القويم، وتوجيه الشعب إلى المنهج المستقيم بفضل الاستدلال بالكتاب والسنة ونصوص الأئمة، وتعليم الأمة طريق السير والمسيرة مع الأقوام في ظلام الفتن الحالك رغم التمسك بالدين والالتزام بشرائعه العادلة، فمن ينبأ مثل هؤلاء السذج من الناس أنّ العلم بالأخبار لا يجدي نفعاً إلاّ بالفقه، والفقهاء لا يكون فقيهاً إلاّ بعد التخلّص بعلم الأخبار والآثار، والله الهادي إلى الاعتراف بالحقّ والحقيقة، والابتعاد عن إنكار البديهيّات والحقائق.

ومن طالع "الفتاوى الرضوية" تحقّق له أنّ الإمام أحمد رضا بالغ رتبة الكمال في إتقان الفقه، حاذق في الحديث والعلوم التي تتصل بالآثار والأخبار، وما ألقنا من رسالته "هبة النساء" يرشد الناظر إلى تبحّره في الفقه والحديث جميعاً، لكن ألزمت نفسي أن أقدم الشواهد من "جدّ الممتار" نفسه، فإليكم شيئاً منها:

(١) انظروا إلى البحث التالي يلقي إليكم أضواء من تبحّره في الفقه والحديث والاستنباط والاستدلال، قال في المتن والشرح^(١): ((ولا) يحلّ أن

(١) "الدرر"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/١٢٤.

(يسأل) شيئاً من القوت (من له قوت يومه) بالفعل أو بالقوة كالصحيح المكتسب، ويأثم معطيه إن علم بحاله لإعانتته على المحرم).

تداعت هنا عناية المصنِّفين بمسألة الدفع إلى المستغني والصحيح المكتسب، وقدّم العلامة الشامي كلماتهم في المسألة كما يأتي^(١) عن الأكمل في "شرح المشارق": (وأما الدفع إلى مثل هذا السائل عالماً بحاله فحكمه في القياس الإثم به؛ لأنه إعانة على الحرام، لكنّه يجعل هبةً، وبالهبة للغنيّ أو لمن لا يكون محتاجاً إليه لا يكون آثماً) اهـ.

قال الشامي^(٢): (لكن فيه: أن المراد بالغنيّ من يملك نصاباً، أمّا الغني بقوت يومه فلا تكون الصدقة عليه هبةً بل صدقة، فما فرّ منه وقع فيه، أفاده في "النهر"، وقال في "البحر": لكن يمكن دفع القياس المذكور بأنّ الدفع ليس إعانة على المحرم؛ لأنّ الحرمة في الابتداء إنّما هي بالسؤال، وهو متقدّم على الدفع ولا يكون الدفع إعانةً إلّا لو كان الأخذ هو المحرم فقط، فليتأمل).

وكتب العلامة الإمام أحمد رضا^(٣): (أقول: لا شك في جواز أن يعطي الرجل من ماله من شاء من غنيّ أو فقير، إنّما الكلام في إباحة السؤال من دون حاجة، وهو محرّم قطعاً، وكلّما ازداد الغنى كان أشدّ تحريماً، فكونه

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/١٢٤-١٢٥، تحت قول "الدرّ":
ويأثم معطيه... إلخ.

(٢) المرجع السابق، ص ١٢٥.

(٣) انظر المقولة [٢٠٢٤] قوله: لكنّه يجعل هبة.

هبة من جهة المعطي أو صدقة لا يجدي نفعاً، ولا يبدي فرقاً. وقد قال رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لا تحلّ الصدقة لغنيّ، ولا لذي مرّة سويّ)) رواه أحمد، والدارميّ، والأربعة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه. وقال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خُموش)) رواه الدارميّ، والأربعة عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه. وقال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من سأل الناس أموالهم تكثرأ فإئماً يسأل جمر جهنم فليستقلّ منه أو ليستكثر)) رواه أحمد، ومسلم، وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه. وقال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من سأل من غير فقر فإئماً يأكل الجمر)) رواه أحمد، وابن خزيمة، والضياء في "المختارة" عن حبشي بن جنادة رضي الله تعالى عنه بسند صحيح، فإن جعلتموه فقيراً تهدم المبنى أولاً، وإلاّ وردت عليكم هذه الأحاديث، وبالجملة فالحرمة جاءت من قبل السؤال، لا من جهة الإعطاء مبتدئاً، وجعله هبة لا يدفعها، فكلام الأكمل وردّه من "البحر" و"النهر" و"الشامي" كلّه بمعزل عن المبحث).

ثمّ قال تأييداً لتعليق الشارح^(١): (نشاهد في زماننا أقواماً اتّخذوا التكدّي حرفة، وجمعوا به أموالاً كثيرةً، وهم على ذلك ينشأون، وفي ذلك يعيشون صحاحاً، جساماً، أقوياء، أغنياء، ولو قيل لهم: إنّ السؤال حرام، قالوا: بل هو كسب مرضي، ولا شكّ أنّ تماديهم في ذلك الحرام الجلي، بل استحلالهم

(١) انظر المقولة [٢٠٢٨] قوله: يدعو إلى السؤال على الوجه المذكور.

إياه إنما هو؛ لأنَّ الناس يعطونهم، ولو أمسكوا لاضطروا إلى ترك السؤال ضرورةً، فإنَّ من يدور يسأل فلا يجد من يعطيه حبةً لا بدَّ له من ترك السؤال، والرجوع إلى الكسب الحلال، فلا شكَّ أن في هذا إعانة لهم على ذلك الحرام).

وللشيخ رسالة حافلة في المسألة أبان فيها الحكم من الفقه والأحاديث وأشبع الكلام وسَمَّاهَا "خير الآمال في حكم الكسب والسؤال"^(١) (سنة ١٣١٨هـ)، فليراجع إليها.

(٢) قال بعض العلماء: إنَّ الحجَّ يكفِّر الكبائر حتَّى التبعات والمظالم، واستشهدوا له بأحاديث تدلُّ على مذهبهم بصراحة، لكن في صحتِّها كلام، وبعض الأحاديث لا تدلُّ عليه بتصريح وتنصيص، منها حديث البخاري وحديث مسلم، وتكلم العلامة أحمد رضا على دالتهما، أمَّا حديث البخاري فما رواه مرفوعاً: ((من حجَّ ولم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه)).

كتب في "جدِّ الممتار"^(٢): (أقول: مثله ورد لكثير من الأفعال ولم يقل أحدٌ فيها بتكفير المظالم بل قيده عامَّة المتكلمين على تلك الأحاديث بالصَّغائر. من ذلك ما لأحمد والنسائي وأبناء ماجه وخزيمة وحبَّان والحاكم عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٢٣/٦٠٣-٦٢١.

(٢) انظر المقولة [٢٣٠٠] قوله: رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

وسلم قال: ((لَمَّا فرغ سليمان بن داود عليهما السّلام من بناء بيت المقدّس سأل الله عزّ وجلّ ثلاثاً أن يؤتیه حكماً يصادف حكمه، وملكاً لا ينبغي لأحد من بعده، وأتته لا يأتي هذا المسجد أحد لا يريد إلا الصّلاة فيه إلاّ خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه))، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((أما اثنتان فقد أعطيهما وأرجو أن يكون قد أعطى الثالثة)).

وقد صرّح العلماء منهم القسطلاني في "شرح البخاري" أن رجاءه صلّى الله تعالى عليه وسلّم واجب.

وأخرج الترمذي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((من طاف بالبيت خمسين مرّة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه)).

وأخرج الحاكم وقال: صحيح الإسناد عن عقبه بن عامر رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم قال: ((ما من مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء ثمّ يقوم في صلاته فيعلم ما يقول إلاّ انفتل وهو كيوم ولدته أمّه)).

والحديث رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وخزيم، وفيه: ((فقد أوجب)) بل أخرج مسلم من حديث عمرو بن عبسة مرفوعاً، فيه: ((فإن هو قام فصلّى، فحمد الله وأثنى عليه، ومجده بالذي هو له أهل، وفرغ قلبه لله تعالى إلاّ انصرف من خطيئته كيوم ولدته أمّه)). والأحاديث في ذلك كثيرة لا مطمع في استقصائها.

وأما حديث مسلم فما رواه مرفوعاً: ((إن الإسلام يهدم ما كان قبله، وإنّ الهجره تهدم ما كان قبلها، وإن الحجّ يهدم ما كان قبله)).

وكتب في "جدّ الممتار"^(١): (أقول: مثله مغفرة ما تقدّم من الذنوب، وقد وردت في كثير من الأعمال كصيام رمضان، وقيام رمضان، واعتكاف العشر الأخير، وصلاة الجمعة، وكلّ صلاة مكتوبة، وقود الأعمى أربعين خطوة، وأذان خمس صلوات، وإمامة خمس صلوات، وغير ذلك، والقران في الذكر مع الإسلام لا يوجب القران في الحكم).

(٣) ثبوت إذن البكر البالغة بعد ما زوجها الولي وبلغها الخبر هل يشترط لها العلم بالمهر أيضاً بعد علمها بالزوج؟ فيه قولان وصحّح "الهداية" عدم الاشتراط.

قال في "جدّ الممتار"^(٢): (وكذا في "الخلاصة"، و"البيزانية"، و"الوقاية"، و"الإصلاح"، و"الملتقى").

كما قدّمت في مبحث الزيادة في المراجع، ثمّ أيد هذا القول بالحديث كما يلي^(٣): (أقول: ويؤيده حديث الطبراني في "الكبير" بسند حسن عن أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه: ((كان صلى الله تعالى عليه وسلّم إذا أراد أن يزوّج امرأة من نسائه يأتيها من وراء الحجاب، فيقول لها: يا بُنية! إنّ فلاناً قد خطبك فإن كرهته فقول: لا، فإنّه لا يستحي أحد أن يقول: لا، وإن أحببت فإن سكوتك إقرار، فإن حرّكت الخدر لم يزوّجها، وإلاّ

(١) انظر المقولة [٢٣٠٢] قوله: وإنّ الحجّ يهدم ما كان قبله.

(٢) انظر المقولة [٢٤٧٥] قوله: لأنّ صاحب "الهداية" صحّح الأوّل.

(٣) انظر المرجع السابق.

أنكحها)) اه. فذكر الزوج ولم يذكر المهر).

وهذا من سعة معرفته بالحديث، وحسن علمه بمنهج الاستفادة منه، وكمال حذقه في الاستنباط، وتوفير الدلائل للمسائل، والله يختصّ بفضله من يشاء.

(٤) قال الشامي^(١) بعد ما ذكر الاحتياج إلى الطلاق وعدم اختصاص الحاجة بالرية والكبر: (فحيث تجرّد عن الحاجة المبيحة له شرعاً يبقى على أصله من الحظر).

وأيده الإمام أحمد رضا بالحديث؛ لأنّ بعض العلماء ذهبوا إلى إطلاق إباحته وإن كان الراجح أن الأصل فيه الحظر، والإباحة للحاجة، ونصّه هذا^(٢):

(أقول: ويؤيّده حديث: ((ما حلف بالطلاق مؤمن، ولا استحلف به إلاّ منافق))، فلو كان مباحاً بلا حاجة لما كان بأس في تعليقه أو طلب تعليقه، لا سيّما هذا البأس الشديد، والحديث رواه ابن عساكر عن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثمّ فيه إيذاء المسلم بلا وجه شرعي، وقد قال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من آذى مسلماً فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله)) رواه الطبراني في "الأوسط" بسند حسن عن أنس رضي الله تعالى عنه.

أمّا فعل ريحانة رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سيّدنا الإمام الحسن المجتبيّ رضي الله تعالى عنه فنعلم قطعاً أنّه كان لحاجة شرعيّة

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ٩/٩٣، تحت قول "الدرّ": وقولهم... إلخ.

(٢) انظر المقولة [٢٨١٥] قوله: يبقى على أصله من الحظر.

ومصلحة دينية وإن لم نعلمها، وحاشاه أن يكون مقصوده تكثير الذوق! وقد جاء عن جده صلى الله تعالى عليه وسلم: ((إن الله لا يحبّ الذواقين ولا الذواقات)) رواه الطبراني في "الكبير" عن عبادة رضي الله تعالى عنه).

فانظروا كيف استدللّ على أصالة الحظر في الطلاق بالحديث الشريف! ثمّ أيدها بنحو آخر من مقارنة الطلاق بإيذاء المسلم، وحرمة إيذائه في الشرع، ثمّ دفع ما يعترى للناظر وللمن يطلق الإباحة من فعل سيّدنا حسن بن علي رضي الله تعالى عنه، وأورد في كلّ جزء من هذا البحث حديثاً، أليس هذا من سعة نظره في الحديث، وحسن اقتداره على الاستدلال والاستنباط؟! (٥) نقل في "البحر الرائق" عن "المجتبي" وعن "القنية" وغيرها ما حاصله: أنّ من تزوّج منكوحه الغير أو معتدّته عالماً بأنّها للغير فنكاحه باطل لم ينعقد أصلاً، والدخول فيه لا يوجب العدة، ويجب الحد؛ لأنّه زناً^(١).

وذكر في "البدائع" ما حاصله: أنّ النكاح فاسد ويثبت به النسب إذا تعدّر ثبوته من الصحيح، وليس بزناً^(٢).

فمع أنّ "القنية" و"المجتبي" لا يقاومان "البدائع" جنح صاحب "الجدد" رحمه الله تعالى إلى إبانة الحكم جلياً واضحاً، وتقديم حجّة تقطع النزاع، وترجّح كفة الحقّ، وتدرأ كلّ ارتياب واضطراب، فقال^(٣): (ويؤيد ما في

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب في النكاح الفاسد، ٤٤٢/٨، تحت قول "الدر": كشهود، بألفاظ مختلفة.

(٢) انظر المقولة [٣١٨٠] قوله: مذ تزوجت فهو للثاني.

(٣) انظر المرجع السابق.

"البدائع" تأييداً جلياً أنّ الإمام الجليل الطحاوي أخرج في "شرح معاني الآثار" عن سعيد بن المسيّب: ((أنّ رجلاً تزوّج امرأة في عدّتها، فرفع إلى عمر، فضربهما دون الحدّ، وجعل لها الصّدق، وفرّق بينهما))، قال الطحاوي: أفلا ترى! أنّ عمر ضرب المرأة والزوج المتزوّج في العدة، فاستحال أن يضربهما وهما جاهلان بالتحريم، ثمّ لم يقم عليهما الحدّ، وقد حضره أصحاب رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم فتابعوه ولم يخالفوه، فهذا دليل صحيح على أنّ عقد النكاح إذا كان وإن كان لا يثبت وجب له حكم النكاح في وجوب المهر بالدخول الذي يكون بعده، وفي العدة منه، وفي ثبوت النسب، وما كان يوجب ما ذكرنا فمستحيل أن يجب به حدّ؛ لأنّ الذي يوجب الحدّ هو الزنا، والزنا لا يوجب ثبوت نسب ولا مهر ولا عدة) اهـ.

فهذا من دقة نظره في الفقه، وسعة علمه بالحديث، وحسن معرفته بطرق الانتفاع به، وبراعة تصرّفه في تقوية حكم بتوفير الدليل، وكمال حذقه في ترجيح جانب حين الاختلاف، وإنّ فضل الله تعالى على عباده المقبولين يأتي بعجائب تدهش العقول، ونوادير تقهر الألباب، وصنائع تبهر الأفكار والأنظار، وروائع تستأسر العيون والأبصار، فله الحمد والمنة، وسيأتي لهذا المبحث شاهد جليل في بيان الترجيح بين الأقوال، فلينتظر.

(١٠) تأييد الأحكام بتوفير الدلائل:

فيما سبق من المباحث كفاية لمؤنة هذا العنوان، وخاصّة في مبحث التوسّع في علم الحديث، لكن أقدم هنا شيئاً من الشواهد توفية للعنوان حقّه الواجب، وحظّه اللازم.

(١) في "رد المحتار"^(١): (لو أدى عن خمسة جيدة خمسة زيوفاً قيمتها أربعة جيدة جاز عندهما وكره)، قدم في "جد الممتار"^(٢) دليله بقوله تعالى: ﴿لَسْتُمْ بِأَخِيذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغِضُوا فِيهِ^٣﴾ [البقرة: ٢٦٧].

والآية كاملة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ^٤ وَلَا تَيَسَّبُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخِيذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغِضُوا فِيهِ^٥ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَبِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

(٢) ذكر في "النهر" و"الفتح": (أن الاعتكاف في الجامع أفضل وقيل: إذا كان يصلّى فيه بجماعة، فإن لم يكن ففي مسجده أفضل لئلا يحتاج إلى الخروج)^(٣).

وأبدى في "الجد" هنا أن مسجد حيّه -ولو لم تقم الجماعة فيه- أفضل من جامع لا تقوم فيه الجماعة، ثمّ قدم دليله بما يأتي^(٤): (لأنّه لا يخرج من مسجد حيّه لإقامة الجماعة، لما صرّحوا من أن مسجد المحلّة لو عطّلت فالأفضل الصلّاة فيه منفرداً؛ لما فيه من قضاء حق المسجد). وهذا من فقهه وتعمّق نظره في المسائل والأحكام.

(١) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥٤٥/٥، تحت قول "الدر": والمعتبر وزنهما أداءً.

(٢) انظر المقولة [١٩٥٧] قوله: وكره.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ٤١٠/٦، تحت قول "الدر": مطلقاً.

(٤) انظر المقولة [٢١٨٦] قوله: ففي مسجده أفضل.

(٣) صرح الفقهاء أخذاً من الحديث بأن الرضاع يحرم منه ما يحرم من النسب، ثم ذكروا الاستثناء من هذا الحكم الكلّي كأمّ أخيه وأخته، وأخت ابنه وبنته، وهذا الاستثناء لا يعمّ كلّ أمّ للأخ، وكلّ أخت لابن مثلاً.

فأبان العلامة أحمد رضا أنّ الاستثناء المذكور لا يقتضي العموم، بل يكفي له الصدق في مادة، وأيد هذه المسألة على الطراز العقلي في ضوء القانون الشرعي كما يلي^(١): (اعلم أنّ هاهنا نكتة نفيسة ألهمني المولى عز وجلّ، وهي أنّ معنى قولنا: "إنّ فلانة حرام" أنّ الوصف العنواني مناط الحرمة، فحيث وجد وجدت وإن كان بعض المواد ممّا يوجد فيه الوصف المذكور، وتفارقه الحرمة فلا يصحّ القول المزبور، ثمّ نوط الحرمة بالوصف إنّما يكون على وجهين:

أحدهما: أن يكون الوصف هو المؤثّر في التحريم كقولنا: "الأمّ حرام" فإنّ حرمة الأمّ إنّما هي؛ لأنّها أمّ، والآخر: أن لا يكون له مدخل في التحريم، ولكن يلزمه ما له المدخل فيه كقولك: أمّ الأخت نسباً حرام، فإنّ أمومية الأخت وإن لم يكن هو المؤثّر في التحريم - وإلاّ لحرمت أمّ الأخت رضاعاً أيضاً - لكن ذلك في النسب لا يخلو عن مؤثّر في التحريم، وهو كونها أمّك أو موطوءة أبيك.

إذا علمت هذا فمعنى سلب الحرمة إنّما هو أنّ هذا الوصف ليس مناطاً للحرمة بشيء من الوجهين، فيكفي في صدقه وجود الوصف المذكور في

(١) انظر المقولة [٢٧٩٥] قال: أي: "الدر": (إلاّ أمّ أخيه وأخته).

شيء من المواد مع عدم الحرمة، وليس معناه أن الوصف المذكور مناط الحل حتى يلزم وجود الحل حيث وجد، وبما قررنا تبين أنه يكفي لنا في صدق السالبة إبداء مادة تفترق فيها الحرمة عن الوصف وإن كانت مصاحبة له في كثير من المواد، فصدق قولنا: لا تحرم أم الأخت رضاعاً؛ لانفكاك الحرمة عن ذلك الوصف فيما إذا كانت أمّاً نسبيةً للأخت الرضاعية غير مرضعة لهذا الرجل، ولا حليلة أبيه الرضاعي، وإن كانت أم الأخت الرضاعية حراماً إذا كانت هي المرضعة له أو حليلة أبيه الرضاعي، وقس على هذا سائر المستثنيات، والله تعالى أعلم).

(٤) في "الدر"^(١): (دفع الزكاة إلى مهدي الباكورة جاز إلا إذا نصّ على التعويض)، لكن على ما هو المعتمد يجوز مع التنصيص على العوض، وأبدى العلامة الشامي علة عدم الجواز حين التصريح بالعوض بما حاصله: أنه وإن نوى الزكاة لكن أتى بلفظ لا يساعد تلك النية فسقطت نيته، ولفظه هذا^(٢): (بخلاف لفظ العوض؛ إذ لا عمل للنية المجردة مع اللفظ الغير الصالح لها).

والعلامة أحمد رضا أيّد القول المعتمد بما يأتي^(٣) من الدليل مع النقد على كلام "رد المحتار": (أقول: نعم! هكذا الأمر حيث لا بدّ من اللفظ، أمّا حيث لا مطلوب إلا مجرد النية فلا يضرّ خلاف اللفظ ألا ترى! أن من صلّى

(١) "الدر"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١٢٨/٦.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١٢٩/٦، تحت قول "الدر": إلا إذا نصّ... إلخ.

(٣) انظر المقولة [٢٠٣٥] قوله: إذ لا عمل للنية المجردة... إلخ.

الظهر ناوياً بقلبه صلاة الظهر، وقال بلسانه: نويت أن أصلي صلاة العصر أجزائه قطعاً، ومعلوم: أن في الزكاة أيضاً لا حاجة إلى اللفظ أصلاً، إنما العبرة بمجرد النية).

(١١) التوفيق بين الأقوال المختلفة:

التوفيق بين الأقوال، وإبانة معنى ينظمها في سلك واحد أمر صعب، لا يتسنى إلا بخبرة واسعة وفكرة عميقة، ونجد له شواهد متوافرة في كتب الإمام أحمد رضا، وبحوثه الدقيقة الأنيقة، فمن اللازم العادي أن لا يخلو الجزء الثاني^(١) من "جدّ الممتار" من شواهد، وإليكم نبذاً يسيراً منها:

(١) ذهب بعض العلماء إلى أن الحجّ يكفر الكبائر إلا المظالم والتبعات، وذهب بعضهم إلى أنه يكفرها أيضاً، وقال القاضي عياض: أجمع أهل السنة أن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة، فبينهما تناف ظاهر كما قال العلامة الشامي^(٢): (ثمّ اعلم أن تجويزهم تكفير الكبائر بالهجرة والحجّ مناف لنقل عياض الإجماع على أنه لا يكفرها إلا التوبة، وكذا ينافية عموم قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

والعلامة أحمد رضا وفقّ بينهما بصراحة جلية، ومتانة واضحة كما يلي^(٣): (أقول: قد أجمع أهل السنة على جواز العفو عن كلّ ذنب، وعلى

(١) أي: من كتاب الزكاة إلى كتاب الطلاق بوفق نسخة المجمع الإسلامي.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الهدي، ٤٧١/٧، تحت قول "الدر": قيل نعم... إلخ. ملتقطاً.

(٣) انظر المقولة [٢٣١٤] قوله: لنقل عياض الإجماع... إلخ.

وقوع العفو عن كثير من الكبائر بدون توبة، فالإجماع الذي نقل عياض لا يمكن حمله على نفي الإمكان، ولا نفي الوقوع، بل على نفي القطع، وحينئذ لا ورود له على من قال بالتكفير ظناً لا قطعاً، ولا شك أن لا مساغ هاهنا للقطع كما يفيدته نقلاً عن "البحر".

فحَقَّقَ أنَّ ما نقل الإمام القاضي من الإجماع حقيق بالقبول، ولكن ليس معناه ما يتبادر إلى الفهم بل ما يتوافق مع الإجماع الثابت، والعقيدة الحقَّة، وذلك أنَّ أهل السنَّة أجمعوا على إمكان أن يعفو الله عن كلِّ ذنب صغيراً كان أو كبيراً، مظلمة أو غير مظلمة، وأجمعوا أنَّ كثيراً من الكبائر يقع العفو عنها بدون أن يكون المرتكب تاب عنها قبل موته، فمن المستحيل أن يكون معنى الإجماع الذي نقله القاضي: أنَّ الكبائر لا يمكن العفو عنها، أو لا يقع العفو عنها بدون تقدُّم التوبة قبل الموت، فإنَّ هذا المعنى يناقض العقيدة الحقَّة الإجماعية، ولا يتصوَّر أن يذهب القاضي إلى خلافها فضلاً عن إجماع أهل السنَّة على ما يناقضها، فلا بدَّ لما نقل من الإجماع من معنى صحيح مقبول، وهو أنَّهم أجمعوا على أنَّه لا قطع ولا يقين بأنَّ الكبائر يكفَّر عنها عمل غير التوبة.

وهذا الإجماع لا يخالف العلماء الذين قالوا: بأنَّ الحجَّ والهجرة يكفِّران عن الكبائر ظناً لا قطعاً، أمَّا أنَّ أولئك العلماء ذهبوا إلى التكفير بالحجَّ والهجرة ظناً ولم يقطعوا بالتكفير فهذا هو المتصوَّر منهم وهو المقرَّر؛ لأنَّ هذا المقام ليس مساغاً لقطع القول بالعفو والمحو كما أفاد هذا العلامة الشامي نفسه ناقلاً عن ابن نجيم رحمهما الله تعالى.

وكذا دفع ما رأى العلامة من المنافاة بين كلام القاضي والآية الكريمة أن الآية ترشد إلى مغفرة الله كلّ ذنب دون الشرك، وكلام القاضي يشترط لها التوبة، وهذا نصّ "الجدّ"^(١): (أقول: لا منافاة كما نبّهنا، فالآية في الجواز وكلام القاضي محمول على القطع).

يعني: أن الآية لا تقطع الحكم بأنّ كلّ ذنب دون الشرك يغفره الله، ولا يعاقب على ذنب شيئاً، بل تفيد أنّ العفو عن كلّ ذنب بمقدرة الله، وفضله يستطيع أن يسع كلّ خطيئة ويمحو كلّ سيئة، وهذا حكم بطريق الجواز والإمكان، لا بطريق القطع والوقوع، وكلام القاضي معناه ما سبق من عدم القطع بتكفير عمل عن الكبائر، وهذا محمول نفيس وتوفيق جميل، والله وليّ التوفيق.

(٢) في الشرح^(٢): (لا يشترط العلم بمعنى الإيجاب والقبول فيما يستوي فيه الجدّ والهزل؛ إذ لم يحتج لنية، به يفتى).
وفي "ردّ المحتار"^(٣): (صرّح به في "البزازية").
وفي "جدّ الممتار"^(٤): (عن "النصاب"، لكن أقول: نقل في "البزازية" بعده خلافه، وقال: وعليه التعويل).

(وذكر الشارح في "شرحه" على "الملتقى": أنّه اختلف التصحيح

(١) انظر المقولة [٢٣١٥] قوله: وكذا ينافيه عموم قوله تعالى.

(٢) "الدرّ"، كتاب النكاح، ٥٤/٨-٥٦.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، مطلب: التزوج بإرسال كتاب، ٥٦/٨، تحت قول "الدرّ": به يفتى.

(٤) انظر المقولة [٢٣٥٦] قوله: صرّح به في "البزازية".

فيه^(١).

علّق عليه في "جدّ الممتار"^(٢): (قد علمته ممّا نقلنا عن "البزازية"، أقول: إن حمل نفي الحاجة على القضاء، وخلافه على الديانة كان توفيقاً، فافهم).

أي: يحمل التصحيح بعدم الاشتراط بمعرفة معنّى الإيجاب والقبول على أنّه لا احتياج إلى النية قضاءً فلا يشترط العلم بالمعنى في القضاء وإن ادعى أحد أنّه لم يكن يعلم معنى ما قاله ردّ عليه القاضي دعواه وحكم باللزوم، ويحمل التصحيح باشتراط العلم بالمعنى أنّه يشترط فيما بينه وبين الله تعالى، فإن قبل أو أجاب غير عالم بالمعنى لا يلزم عليه ديانةً وإن ألزم عليه القاضي، وبهذا الحمل يحصل التوفيق بين التصحيحين، ولا يبقى الخلاف بينهما حقيقةً كما هو ظاهر.

(٣) قال الإمام ابن الهمام: إذا شرب الخمر فصدّع فزال عقله بالصدّاع فطلق لا يقع، والحكم لا يضاف إلى علّة العلة كالشرب إلاّ عند صلاحية العلة ("فتح القدير"، ٣/٤٧٣^(٣))، ونفس المسألة في "البحر" أيضاً (٣/٢٦٦^(٤)) نقلاً عن "الفتح".

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٥٦/٨، تحت قول "الدر": به يفتى.

(٢) انظر المقولة [٢٣٥٧] قوله: أنّه اختلف التصحيح فيه.

(٣) "الفتح"، كتاب الطلاق، فصل ويقع طلاق كل زوج إذا كان عاقلاً، ٣/٤٧٣.

(٤) "البحر"، كتاب الطلاق، ٤٣٢/٣.

قال العلامة الشامي^(١): (ويخالفه ما في "الملتقط": لو كان النبيذ غير شديد فصدّع فذهب عقله بالصدّاع لا يقع طلاقه، وإن كان النبيذ شديداً حراماً فصدّع فذهب عقله يقع طلاقه اهـ. فقد فرّق بين ما إذا كان بطريق محرّم وغير محرّم كما ترى).

أي: إذا كان بطريق حرام يقع الطلاق، وإذا كان بطريق مباح لا يقع، والنبيذ إذا كان شديداً مسكراً فهو حرام بالاتّفاق، وإذا كان دونه فحرام عند الإمام محمّد، وعليه الفتوى، ومباح عند الشّيخين، وذهب إليه كثيرون ورجّحوه أيضاً، وفي "الفتح" فرض المسألة في الخمر وهي حرام كلّها بالإجماع، فمخالفة "الملتقط" إنّما هي في صورته الثانية.

وكتب في "جدّ الممتار"^(٢) على قول الشامي: (فقد فرّق بين... إلخ): (أقول: إذ قد علمنا المناط وهو تسببه في زواله بمحذور أي: تعاطيه مختاراً ما يعلم أنّه يزيل العقل، فيمكن التوفيق بأنّ النبيذ إن كان من شأنه أن يصدّع قدر منه بهذه الغاية، فشرب ذلك القدر فقد تسبّب وإن لم يكن شديداً، أمّا إذا لم يكن ذلك من شأنه وشرب قدر ما لا يسكر فلم يسكر ولكن اتّفق أنّه صدّع إلى تلك الغاية فلم يتسبّب وإن كان شديداً، تأمل).

حقّق الفقهاء - كما في "الفتح" وغيره-: أن موجب وقوع الطلاق عند

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ١٣٠/٩، تحت قول "الدر": نعم لو زال عقله بالصدّاع.

(٢) انظر المقولة [٢٨٢٥] قوله: فقد فرّق بين ما إذا كان... إلخ

زوال العقل أن الإنسان تسبب في زواله بطريق محذور، وتناول باختياره ما يعلم أنه يزيل العقل، فيجب وجود هذا المناط حيث حكم صاحب "الملتقط" بوقوع الطلاق، وإن فرض أنه شرب شديد النيذ فلم يسكر لكن حدث الصداع، ثم ذهب الصداع بالعقل وطلق في هذه الحالة وقع الطلاق، فلم يوجد المناط؛ لأنه لم يتسبب في زوال العقل بل تسبب في نشأة الصداع، فيحذر أن يقرر كلامه على صورة تنطبق على الأصل الذي ذكره العلماء، وحينئذ يحصل التوفيق أيضاً بين كلامه وكلام "الفتح"، وهو أن النيذ - شديداً كان أو غير شديد - إن كان بحيث يورث صداعاً يزيل العقل وشربه مختاراً عالماً بحاله فقد تسبب في زوال العقل ووقع الطلاق، وهي الصورة الثانية، وإن كان بحيث لا يورث مثل هذا الصداع، وشرب منه قدراً لا يسكر فلم يسكر ولكن اتفق حدوث الصداع ثم زوال العقل فلم يتسبب في زوال العقل فلا يقع الطلاق وهي الصورة الأولى من "الملتقط"، والصورة المذكورة في "الفتح" فلا مخالفة بينهما على هذا المعنى.

(٤) الصّورة (الذي لم يحجّ عن نفسه حجّة الإسلام) لا يجوز له الإمام الشافعي أن يحجّ عن غيره، والحنفية قالوا بالجواز، وبأنّ غيره أفضل وأولى للخروج عن الخلاف، ونظراً إلى هذا التعليل قال بعض الحنفية: إنّ حجّ الصّورة نيابة عن غيره مكروه تنزيهاً، فإنّ مراعاة الخلاف ليست إلّا مستحبة، وذكر في "البدائع" كراهة إحجاج الصّورة؛ لأنّه تارك فرض الحجّ، وإطلاق الكراهة يفيد كراهة التحريم، وقال في "الفتح": (الذي يقتضيه النظر أنّ حجّ الصّورة إن كان بعد تحقّق الوجوب عليه بملك الزاد

والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم)، وقال في "البحر": (إنها تنزيهية على الأمر؛ لقولهم: والأفضل أن يكون قد حجّ عن نفسه حجة الإسلام خروجاً عن الخلاف، تحريمية على الصرورة المأمور الذي اجتمعت فيه شروط الحجّ؛ لأنّه أثم بالتأخير) اهـ.

وارتضى العلامة الشامي قول "البحر"، وأبدي أنّه لا ينافي قول "الفتح"؛ فإنّه في المأمور، أمّا كلام الشارح فيحمل على الأمر، فيوافق ما في "البحر" من أنّ الكراهة في حقّه تنزيهية وإن كانت في حقّ الأمر تحريمية.

وتعقب صاحب "الجدد"^(١) على قول "البحر": (أنّها تنزيهية على الأمر) كما يلي: (أقول: إذا علم الأمر أن قد فرض الحجّ على المأمور، وهذا يأمره أن يحجّ عنّي لا عنه فيكون أمراً بالإثم، فكيف تكون كراهة تنزيهية! وهذا يرجح قول "البدائع"؛ إذ أطلق كراهة الإحجاج).

ثمّ كتب^(٢) على تعليل "البحر": (لقولهم: والأفضل... إلخ) ما يأتي وأبان صورة توفيق أخرى بين القول بكراهة التنزيه وبين القول بكراهة التحريم كما يلي: (أقول: لم لا يحمل كلامهم على الصرورة الذي لم تجتمع فيه شروط الحجّ، فكلام "البدائع" - كما ستذكرونه - على من اجتمعت فيه، فيحصل التوفيق وبالله التوفيق.

وهذا هو - كما علمت - قضية الدليل، فيتحرّر أنّ الصرورة الذي لم يفترض

(١) انظر المقولة [٢٢٨٩] قوله: أنّها تنزيهية على الأمر.

(٢) انظر المقولة [٢٢٩٠] قوله: والأفضل... إلخ.

عليه الحجّ فحجّه عن غيره وإحجاجه خلاف الأولى، والذي افترض عليه فحجّه وإحجاجه كلٌّ مكروه تحريماً). وهذا توفيق جميل لا كلام عليه.

(١٢) الترجيح حين الاختلاف، وخاصة عند اختلاف التصحيح والفتوى:

الترجيح بين الأقوال المختلفة أمر هامّ قام به أجلة الفقهاء وأئمة هذا الشأن، لكن إذا لم يوجد منهم ترجيح لأحد الأقوال، أو اختلف الترجيح والتصحيح فالأمر أصعب وأهمّ، وقد تجلّت هنا براعة الإمام أحمد رضا ومكانته العالية في الفقه، فإنّه كثيراً ما يدقق النظر في الأقوال وأدلّتها، وكذا في التصحيحات والمصحّحين والأدلة والروايات فيرجّح أحداً منها بخبرته العميقة، وحذقه التأمّ، وفقهه الدقيق، ونقدّم هنا شيئاً من الشواهد:

(١) تمّ الحول على النصاب، ووجبت الزكاة، ثمّ تصدّق المالك ببعض النصاب، فهل تسقط عنه زكاة ما تصدّق به أو تجب عليه زكاته وزكاة ما بقي جميعاً؟ ذهب الإمام أبو يوسف إلى الوجوب، والإمام محمّد إلى السقوط، أمّا الترجيحات فكما يلي نقلاً عن "جدّ الممتار"^(١):

(اقتصر على الوجوب في (١) متن "الوقاية" (٢) و"الإصلاح" عازيين إياه لأبي يوسف، ونسب في (٣) "الإيضاح" الخلاف لمحمّد وجزم به في (٤) "النقاية" (٥) و"الكنز" (٦) و"التنوير" غير مشيرين إلى قول محمّد أصلاً وكذا أفاد ترجيحه في (٧) "الهداية" (٨) و"الحانية" (٩) و"الملتقى"، وذكر (١٠) الزيلعي دليل القولين مؤخراً دليل أبي يوسف ثمّ أجاب عن دليل

(١) انظر المقولة [١٩٢٨] قوله: أشارَ بذلك تبعاً... إلخ.

محمد، فهؤلاء عشر. لكن جزم في (١) "خزانة المفتين" عن (٢) "شرح الطحاوي" بالسقوط غير متعرضٍ لقول أبي يوسف أصلاً، وكذا اعتمده في (٣) "الهندية" ونقل هو (٤) والقهستاني عن (٥) الزاهدي أنه الأشبه، وأن عن أبي حنيفة مثله، زاد القهستاني: أن مثله عن أبي يوسف كما في "الخزانة"، قال الطحطاوي عن أبي السعود عن شيخه في "العناية": روي أن الإمام مع محمد في هذه المسألة وهذا كالتصريح بأرجحيته اه).

وبعد هذا التفصيل جاء أمر الترجيح لأحد الترجيحين فقال الإمام أحمد رضا^(١): (وبالجملة تأيد هذا (أي: السقوط) بأنه على رواية عن الشيخين قول الكل، وبأنه منصوص على تصحيحه).

فقد قال الزاهدي: إنه الأشبه، أما قول أبي يوسف فأخره في "الهداية" مع دليله، وعادته تأخير المختار عنده وكذا أخر الزيلعي دليل أبي يوسف مع الجواب عن دليل محمد، وقدم "الخانية" و"الملتقى" قول أبي يوسف وعادتهما تقديم ما هو المختار، فصنيعهم هذا أفاد الترجيح، ولم يصرحوا بترجيح قول أبي يوسف بنحو لفظة: هو الأصح، أو الأشبه.

ثم قال^(٢): (لكن لا يذهب عنك جلالة شأن من أفادوا ترجيح الأول مع اعتماد المتون المعتمدة إياه على أنه هو الأقوى دليلاً مع أنه هو الأنفع للفقراء، فالأرجح هو قول أبي يوسف فيما نعلم).

(١) انظر المقولة [١٩٢٨] قوله: أشار بذلك تبعاً... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

فرجّح قول أبي يوسف بأربعة أمور: (١) الذين أفادوا ترجيح قوله أجلّ، ويضمحلّ تجاههم نحو الزاهدي والقهستاني. (٢) اعتمده المتون المعتمدة، ولاعتماد المتون مكانة قصوى في الترجيح، فإنّها وضعت لنقل المذهب. (٣) دليله أقوى. (٤) حكمه أنفع للفقراء، فاجتماع هذه الأربعة يقضي حتماً بأنّ الأرجح هو قول أبي يوسف أي: عدم سقوط زكاة ما تصدّق به بل وجوب زكاة المتصدّق به وزكاة الباقي كليهما.

(٢) اختلفت الأقوال والفتوى في المسألة التالية فرجّح أحد الحكمين كما يلي: في المتن والشرح^(١): (أمره بتزويج امرأة فزوجه أمة جاز وقالوا: لا يصحّ، وهو استحسان، "ملتقى" تبعاً لـ "الهداية"، وفي "شرح الطحاوي": قولهما أحسن للفتوى، واختاره أبو الليث).

في "جدّ الممتار"^(٢): ("جاز"، أي: نفذ عند الإمام وهو القياس وبه نأخذ كما في "جواهر الأحلاطي". أقول: فقد اختلف الإفتاء فوجب الرجوع إلى قول الإمام، وعليه اقتصر في "الخانية" وكثير من المتون).

(٣) في الشرح^(٣) عن "البرازية": (قال الزوج الثاني: كان النكاح فاسداً، أو لم أدخل بها، وكذّبه فاقول لها، ولو قال الزوج الأوّل ذلك فالقول له، أي: في حقّ نفسه).

(١) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٨/٣٢٢-٣٢٤.

(٢) انظر المقولة [٢٦٠٦] قال أي: "الدرّ": (فزوج أمة جاز).

(٣) "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ٩/٦٧٢-٦٧٣.

في "رد المحتار"^(١): (وعبارة "البزازية": ادّعت أن الثاني جامعها، وأنكر الجماع حلّت للأول، وعلى القلب لا اه. ومثله في "الفتاوى الهندية" عن "الخلاصة"، ويخالف قوله: (وعلى القلب لا) ما في "الفتح" و"البحر": ولو قالت: دخل بي الثاني، والثاني منكر فالمعتبر قولها، وكذا في العكس اه، فتأمل). في "جدّ الممتار"^(٢): (وكذا في "التبيين" حيث قال: لو ادّعت المرأة دخول المحلل صدّقت وإن أنكر هو، وكذلك على العكس) اه.

تبيّن من هذا كلّ أنّ هنا صورتين وكلتاها في الزوج الثاني: (١) الزوج الثاني ينكر الدخول وتدّعيه المرأة. (٢) الزوج الثاني يدّعي الدخول وتنكره المرأة، في الصورة الأولى يعتبر قول المرأة باتّفاق الكتب، وفي الصورة الثانية خلاف: لا يعتبر فيها قول المرأة على ما في "الخلاصة"، و"البزازية"، و"الهندية"، وهي تحلّ للزوج الأوّل، وعلى ما في "التبيين"، و"الفتح"، و"البحر" يعتبر فيها أيضاً قول المرأة فلا تحلّ للزوج الأوّل وهنا مسّت الحاجة إلى الترجيح.

فكتب العلامة أحمد رضا^(٣): (أقول: وأنت تعلم أنّ الشروح مقدّمة على الفتاوى، فيقدّم ما في "التبيين"، و"الفتح"، و"البحر" على ما في "الخلاصة"، و"البزازية"، و"الهندية" مع أنّ الحديث أيضاً يساعد ما في

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ٩/٦٧٣، تحت قول "الدرّ": فالقول لها.

(٢) انظر المقولة [٣٠٥٣] قوله: وكذا في العكس.

(٣) انظر المقولة [٣٠٥٣] قوله: وكذا في العكس.

الشروح، فامرأة رِفاعَة لَمَّا أرادت الرجوع إلى زوجها الأوّل، وقالت في زوجها الثاني عبد الرحمن بن الزبير -بالفتح-: إنّما معه مثل هُدبة الثوب، فقال: كذبت والله يارسول الله! إنّني لأنفضها بنفض الأديم، ولكنها ناشزٌ تريد أن ترجع إلى رِفاعَة، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((فإن كان كذلك لَم تحلّي له حتّى يذوق من عُسيلتك)) كما في "الجامع الصحيح".
فإنّما بنى الحكم على قولها).

فقطع النزاع وأبان الترجيح بقاعدة تقديم الشروح على الفتاوى، ثمّ أيّد ما في الشروح بما في الحديث الشريف، وكم مرّة قرأ ودرس ذلك الحديث الشريف كثير من العلماء، ولم يخطر ببالهم هذا الاستنتاج والاستخراج منه، فإنّ الفقاهة شيء لا يحظى به كلّ عالم ومحدّث وإن فاق وامتاز واشتهر في الحديث، وهو مع الجمع والحفظ لكتب الحديث أو دراستها ونقلها وشرحها يقصر أن ينتفع بها انتفاع الفقيه الحاذق، البصير الناقد، ولذا أبان النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكانة الفقهاء بقوله عليه الصلّاة والسّلام: ((من أراد الله به خيراً يفقهه في الدين)).

(٤) في المتن والشرح^(١): ((لو وجدته عنيّناً أجّل سنةً قمريّةً فإن وطئ) مرّةً فيها (وإلاّ بانّت بالتفريق) من القاضي إن أبى طلاقها (بطلبها)).

(١) "الدر"، كتاب الطلاق، باب العنّين وغيره، ١٠/٢٤٠-٢٤٨، ملتقطاً.

في "ردّ المحتار"^(١): (وقيل: يكفي اختيارها نفسها، ولا يُحتاج إلى القضاء كخيار العتق، قيل: وهو الأصحّ، كذا في "غاية البيان"، وجعل في "المجمع" الأوّل قول الإمام والثاني قولهما، "نهر"، وفي "البدائع" -عن شرح مختصر الطحاوي-: "أنّ الثاني ظاهر الرواية، ثمّ قال: وذكر في بعض المواضع أنّ ما ذكر في ظاهر الرواية قولهما).

في "جدّ الممتار"^(٢): (قوله: وهو الأصحّ كذا في "غاية البيان": يشترط للفرقة حضور الزوجين والقضاء، وعن محمد أنّه لم يشترط كما في "المحيط"، لكن في "المضمرات" وغيرها: أنّ الفرقة لم تقع إلاّ بتفريق القاضي في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعندهما تقع باختيارها، وهو ظاهر الرواية، "قهستاني").

فاختلاف التصحيح جليّ هنا، ولا بدّ من الترجيح، فتوجّه إليه في "الجدّ"، وكتب^(٣): (أقول: لكن باشتراط التفريق جزم في "مختصر القدوري" (١) و"الهداية" (٢) و"الوقاية" (٣) و"النقاية" (٤) و"الإصلاح" (٥) و"الكنز" (٦) و"الحنانية" (٧) و"الخلاصة" (٨) و"خزانة المفتين" (٩) و"الهندية" (١٠) وغيرها كلّهم من دون إشعار بخلاف أصلاً. وهذا متن

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العّين وغيره، مطلب في طبائع فصول السنة الأربع، ٢٤٨/١٠، تحت قول "الدرّ": من القاضي إنّ أبي طلاقها.

(٢) انظر المقولة [٣٠٨٣] قوله: هو الأصحّ، كذا في "غاية البيان".

(٣) انظر المرجع السابق.

"الملتقى" الملتزم ذكر خلاف أئمة المذهب، جزم به ولم يحك خلافاً، وقال في "التبيين" و"الفتح": ثم إن اختارت الفرقة أمر القاضي الزوج أن يطلقها طلقاً بئناً، فإن أبي فرّق بينهما هكذا ذكره محمد في "الأصل"، وقيل: تقع الفرقة باختيارها نفسها، ولا تحتاج إلى القضاء كخيار العتق اهـ.

أفادا رحمهما الله أن اشتراط القاضي في ظاهر الرواية، وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن سعيد بن المسيّب والحسن البصري كلاهما عن عمر الفاروق رضي الله تعالى عنه: أنه أجل العنين سنة، وقال: إن أتاهما، وإلا فرّقا بينهما ولها الصّدق كاملاً اهـ.

وروى سيّدنا الإمام محمد في "الآثار": قال أخبرنا أبو حنيفة، ثنا إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن عمر بن الخطاب: أن امرأة أتته فأخبرته أن زوجها لا يصل إليها، فأجّله حولاً، فلما انقضى حول ولم يصل إليها خيرها فاخترت نفسها، ففرّق بينهما عمر، وجعلها تطليقةً بئنةً.

وروى أبو بكر عن سيّدنا عليّ كرم الله تعالى وجهه قال: يؤجل العنين سنةً فإن وصل إليها، وإلا فرّق بينهما.

وروى أيضاً، وعبد الرزاق، والدارقطني عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: يؤجل العنين سنةً فإن جامع، وإلا فرّق بينهما.

فإطباق هذه الكتب الجلة متوناً وشروحاً وفتاوى على الجزم التام باشتراط القضاء قاضٍ بئنه هو المذهب، وهل يعقل إطباق المتون على رواية نادرة مخالفة للمذهب؟ ثم تظافر أقاويل الصحابة رضي الله تعالى عنهم بتأييده، يقضي بترجيحه، فعليه فليكن التعويل).

فهذا من سعة نظره في الحديث والفقه، وكمال حذقه في الاستنباط والاستخراج، وقوة حكمه في التصحيح والترجيح كما ترون، والله يؤيد بنصره ويختص بفضله من يشاء، وليراجع للاستزادة من الشواهد إلى الحواشي التالية: ٣٩^(١)، ١٠١^(٢)، ٥٢٦^(٣)، ٨٣٩^(٤) - ٨٤٠^(٥).

(١٣) وضع الأصول والضوابط أو التنبيه عليها، والتوجيه إلى رسم المفتي وقواعد الإفتاء:

(الف) إنه رحمه الله تعالى قد يستخرج بالنظر في فروع كثيرة أصولاً وقواعد عامة وقد ينبه على قواعد قرّرتها العلماء ولا يستطيع ذلك إلا بوعي كامل، وحفظ واسع، واستحضار بالغ، وهذه البراعة النادرة تقتضي التعريف بها والاستشهاد لها، فدونكم شيئاً من شواهدنا: اشتهر أن الفاسد والباطل من البيع يفترقان، لكن لا فرق بين الفاسد والباطل من النكاح، والصواب التفريق بينهما في عدة أحكام، وقال العلامة الشامي: (لا فرق بينهما في غير العدة).

(١) وقال العلامة أحمد رضا^(٦): (بل في عدة أشياء. الثاني: ثبوت النسب

(١) انظر المقولة [١٩٥٥] قوله: والجمهور الكثير.

(٢) انظر المقولة [٢٠١٩] قوله: لكنّ كلام "الهداية"... إلخ.

(٣) انظر المقولة [٢٤٧٤] قوله: من كتب ظاهر الرواية.

(٤) انظر المقولة [٢٧٩٨] قوله: أن اللين لا يتصور... إلخ.

(٥) انظر المقولة [٢٧٩٩] قوله: بأن يغيّره عن كونه لبناً.

(٦) انظر المقولة [٢٦٤٣] قوله: لا فرق بينهما في غير العدة.

في الفاسد دون الباطل. الثالث: يجب مهر المثل ولا يزداد في الفاسد على المسمّى، وفي الباطل يجب بالغاً ما بلغ مطلقاً لبطلان التسمية فكأن لم يسم. الرابع: في الفاسد فساد الملك، وفي الباطل عدمه وإن اعتبرت صورته دائرة للحدّ، وذلك لأنّ الباطل معدوم شرعاً. الخامس: الوطاء في الفاسد حرام وليس بزناً، وفي الباطل زناً محض وإن لم يحدّ، فليس كلّ زناً موجباً للحدّ، فيعذب هذا في الآخرة عذاب الزّناة، والأوّل عذاب من ارتكب حراماً دون الزنا، ولعلّه ينبغي أن يحدّ قاذف الأوّل، لا قاذف هذا عند من يفرّق، وإطلاقهم النفي مبنيّ على ما اشتهر من عدم الفرق بين فاسده وباطله. السادس: يختلج بالبال أنّ الباطل لا يحتاج إلى المتاركة بخلاف الفاسد؛ لأنّ المعدوم لا حكم له... إلخ باختصار.

(٢) (اعلم أنّ هاهنا ثلاثة أشياء: صحّة، ونفاذ، ولزوم).

فالصحّة أهمّ من وجه من النفاذ، فقد يصحّ الشيء ولا ينفذ كعقد فضولي، وقد ينفذ ولا يصحّ كبيع بشرط، وقد يجتمعان وذلك ظاهر. واللزوم أخصّ من كلّ منهما مطلقاً، فكلمّا لزم شيء صحّ ونفذ، فإنّ غير النافذ غير اللازم بدهاءة، وكذا غير الصحيح؛ لأنّه إن كان باطلاً فمعدوم، والمعدوم كيف يوصف باللزوم؟ وإن كان فاسداً فهو واجب الفسخ، وجوازه ينافي اللزوم فكيف الوجوب واللزوم؟ وليس أنّ كلّما صحّ شيء أو نفذ لزم، وقد ظهر ذلك بما مثلنا.

إذا علمت هذا فالأقسام أربعة بل خمسة: (١) صحيح نافذ لازم أو تقول: لازم وحده؛ لاستلزامه الأوّلين (٢) صحيح نافذ غير لازم (٣) صحيح

غير نافذ (٤) نافذ غير صحيح (٥) ما لا ولا ولا [أي: ما لا يكون لازماً ولا نافذاً ولا صحيحاً. ١٢].

الأول: كإتكااح الأب ولده الصغفر وكتزويج البالغة نفسها من كفاء أو من غيره حيث لا ولي لها أو برضاهم. **الثاني:** كتزويج ولي غير الأب والجد من كفاء بمهر المثل. **الثالث:** تزويج الصغفر نفسه أو الصغيرة نفسها بلا إذن ولي، ولهما حين العقد ولي مجيز، وكتزويج الفضولي، ومنه تزويج الأبعد حال قيام الأقرب، وكتزويج البالغة نفسها من غير كفاء بلا رضا الأولياء على ظاهر الرواية المعدول عنها لفساد الزمان. **الرابع:** كالنكاح بلا شهود، وأما الذي ليس بصحيح ولا نافذ ويلزمه، بل جميع الأقسام سوى الأول عدم اللزوم فكتزويج البالغة نفسها من غير كفاء، ولها ولي لم يرض على رواية الحسن المفتى بها، وتزويج الصغفر والصغيرة أنفسهما حيث لا مجيز، ونكاح الخامسة والأخت في عدة الأخت وغير ذلك.

فالأول لا يحتمل الفسخ. **والثاني** يحتاج إلى القضاء. **والثالث** يرتد برد من له الإجازة من دون حاجة إلى القضاء. **والرابع** يجب فسحه ولا يحتاج إلى القضاء. **والخامس** ك: لا شيء، فافهم^(١).

فاستخرج أصولاً عديدة، وجمع فوائد كثيرة في سطور قصيرة وكلمات وجيزة كما ترون.

(٣) قدّم عدة نصوص منتشرة من الفقه، يبدو من خلالها الاضطراب والاختلاف، لكن العلامة أحمد رضا استخرج منها أمراً جامعاً، وأصلاً

(١) انظر المقولة [٢٥١٨] قال: أي: "الدر": (وبمهر المثل صح).

حاوياً انسلك فيه كلّ فرع، وزال الاضطراب، وأقدّم هنا خلاصة كلامه.
يقول^(١): (فتحرّر-والحمد لله:- أن التأجيل [أي: في المهر] على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يوقّت بغاية معلومة كسنة أو عشر سنين، ومنه وقت الحصاد والدياس فيصحّ.

والثاني: أن يوقّت بغاية مجهولة جهالة فاحشة كهبوب الرياح ونزول الأمطار فلا يصحّ ويجب حالاً وهو الذي في "الغاية" و"البحر".

والثالث: أن يذكر كونه مؤجّلاً ولا يتعرّض ببيان لأجل أصلاً فيصحّ، ويتأجّل للموت أو الطلاق وهو الذي في "الخانية" و"الهندية" و"المحيط"، وهو معنى قول الشارح: إلّا التأجيل لطلاق أو موت فيصحّ للعرف... إلخ).

(٤) نظر في فروع عديدة تتصل بإذن البالغة وردّها ثم استخرج ما يأتي^(٢) بعد بحث ونقد:

(فتحرّر أن الردّ على قسمين قوليّ وفعليّ، والإجازة على ثلاثة [أقسام]: هذان، وسكوتي، وما وراء ذلك ليس بردّ ولا إجازة، فبقى على خيارها).

وقدّم مثلاً للردّ الفعلي، وترك أمثلة أقسام الإجازة والردّ القوليّ لظهورها، يقول: (ومن الردّ الفعلي: أن تحركّ يدها مشيرة أن لا، فإنّه لا يشكّ أحد في كونه ردّاً، ونظير ذلك ما ثبت في الحديث: أن البكر إذا استأذنها النبيّ صلّى

(١) انظر المقولة [٢٦٧٢] قال: أي: "الدرّ": إلّا التأجيل لطلاق أو موت فيصحّ للعرف.

(٢) انظر المقولة [٢٤٧٠] قال: أي: "الدرّ": لأنّ الغالب إظهار الثُّفَرَة عند فجأة

الله تعالى عليه وسلّم من وراء السّتر فحرّكت السّتر لم يزوّجها، فكما أنّه دليل النهي قبل النكاح، فكذلك تحريك اليد دليل النفي بعد النكاح، وهذا ظاهر جدّاً لا يخفى).

(٥) ممّا نبّه عليه من الفوائد المقرّرة:

(الأصل أنّ كلّ ما لا يحتمل الفسخ يصحّ مع الهزل، وكلّ ما يصحّ مع الهزل يصحّ مع الإكراه)^(١).

ومنه: (نفس هذا الحكم - وهو التحريم بالمسّ - ثبوته بالاحتياط، فلا يجب الاحتياط في الاحتياط. قلت: هو نظير قولهم لا عبرة بشبهة الشبهة)^(٢).

ومنه: (التحرّمية لا بدّ لها من نهي، "ردّ المحتار")^(٣).

أقول: وكذلك التنزيه أيضاً لا بدّ له من نهي خاصّ، وإلّا لا يكون إلّا خلاف الأولى^(٤).

(ب) إنّه كثيراً ما يوجّه إلى أصول الفتوى ورسم المفتي، فإليكم شيئاً

منه:

(١) انظر المقولة [٢٨٢٢] قوله: وسيأتي تمام الكلام على ذلك في كتاب الإكراه.

(٢) انظر المقولة [٢٤٠٤] قوله: والخارج فرج من وجهه.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٥٠/٨، تحت قول "الدرّ":

وإن كره تنزيهاً.

(٤) انظر المقولة [٢٤٣١] قوله: لا بدّ لها من نهي.

(١) قال العلامة الشامي^(١) بعد بحث وعرض: (فلم يكن في المسألة اختلاف الفتوى، بل اختلاف تصحيح فقط).

فقال في "الجد"^(٢): (أراد باختلاف الفتوى أن يكون في كل جانب أكد ألفاظ التصحيح ك: عليه الفتوى، وبه يفتى، واختلاف التصحيح أعم، فيشمل هذا وما إذا كان في الجانبين ما هو دون ذلك من الألفاظ، أو يكون في أحد الجانبين لفظ الفتوى، وفي الآخر ما هو دونه، فيترجح الأول؛ لأنه أكد).

(٢) الفتوى متى اختلفت رجح ظاهر الرواية^(٣).

(٣) الشروح مقدّمة على الفتاوى، فيقدّم ما في "التبيين" و"الفتح" و"البحر" على ما في "الخلاصة" و"البزازية" و"الهندية"... إلخ^(٤).

(٤) المسألة إذا لم تكن فيها رواية عن الإمام فالمرجع ما قال الإمام الثاني وقد قدّمه كما ترى في "الخانية"، وتقديمه دليل ترجيحه^(٥).

(٥) أمّا نحن فعلينا اتباع ما رجّحوه وصحّحوه كما قدّم الشارح، وعند اختلاف الفُتيا يرجّح قول الإمام، بل قال في "البحر" وغيره: يعمل بقوله وإن

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العنين وغيره، مطلب في طبائع فصول السنة الأربع، ٢٤٦/١٠، تحت قول "الدر": مطلقاً.

(٢) انظر المقولة [٣٠٨٢] قوله: فلم يكن في المسألة اختلاف الفتوى.

(٣) انظر المقولة [٢٦٧٣] قوله: والاستحسان مقدّم.

(٤) انظر المقولة [٣٠٥٣] قوله: وكذا في العكس.

(٥) انظر المقولة [٢٥٩٩] قوله: هذا استظهار من صاحب "النهر".

أفتي بخلافه إلا لضرورة، فكيف وقد أفتي به أيضاً! ^(١).

(٦) في "لا سبيل لي عليك" ثلاث روايات: الأولى: رواية فخر الإسلام عن أبي يوسف: أنه لا يحتمل سباً ولا رداً فلا يدين إلا في الرضا. والثانية: رواية العامة عن أبي يوسف: أنه يحتمل سباً فيدين في الغضب أيضاً، لا في المذاكرة. والثالثة: قول الإمام الأعظم: أنه يحتمل رداً فيدين مطلقاً حتى في المذاكرة، وعلى هذا يجب التعويل في هذا اللفظ؛ لأنه قول الإمام ولأنه قول وكلاهما رواية، وقد مشى عليه في "الخانية" ثم "البحر" ^(٢).

(٧) فلا يعارضه اعتماد الحاوي القدسي، وقد رأيناه كثير الميل إلى أقوال الإمام أبي يوسف يعتمد عليها ويقول دائماً: به نأخذ وإن خالف سائر أئمة الترجيح والفتيا، منها في جواز النفل يوم الجمعة وقت الاستواء، وغير ذلك ^(٣).

ومثل هذه التوجيهات كما تفيد القراء علماء ومعرفة كذا ترشدهم إلى أن الإمام أحمد رضا كان يستحضر كل ذلك، ويراعيه في "فتاواه" وفي بحوثه الفقهية، فلا يصدر من قلمه إلا ما وافق الأصول والقواعد، وبذلك استطاع أن ينقح المسائل ويرجح حين الاختلاف ويحكم حكماً عادلاً.

(١) انظر المقولة [٢٧٩٠] قوله: ولا يخفى قوة دليلهما.

(٢) انظر المقولة [٢٩٣٨] قال أي: "الدر": لا يحتمل السب والرد.

(٣) انظر المقولة [٢٩٨٤] قوله: فلا يعارضه اعتماد الحاوي القدسي.

(١٤) التوسّع في العلوم واستخدامها للفقهاء:

إنّ الشيخ الإمام أحمد رضا رحمه الله تعالى كما تبجّر في العلوم الدينية كال تفسير، والحديث، والرجال، وأصول التفسير والحديث، وأصول الفقه، ورسم المفتي توسّع في غيرها من الفنون كاللغة، والهيئة، والنجوم، والتوقيت، وصنّف في كلّ ذلك تصانيف تشهد ببراعته، وحذقه وابتكاره في كلّ فنّ، واستطاع بمقدرته الهائلة أن يدقّق نظره في الفقه، ويستخدم تلك العلوم لحلّ مشاكل الفقه، ويبلغ في بحوثه مبلغاً يقصر عنه العلماء الذين لم يتبحّروا في تلك الفنون، وهذه الميزة تجلّى في "فتاواه" كما يعرفها من طالعها، ونرى لها شواهد في الجزء الثاني^(١) من "جدّ الممتار" أيضاً، وأقدم إليكم شيئاً منها:

(١) قال الإمام السبكي الشافعي: (لو شهدت بيّنة برؤية الهلال ليلة الثلاثين من الشهر، وقال: الحساب بعدم إمكان الرؤية تلك الليلة، عمل بقول أهل الحساب؛ لأنّ الحساب قطعيّ، والشهادة ظنيّة. وسئل الشهاب الرملي الكبير عن قول السبكي هذا، فأجاب بأنّ المعمول به ما شهدت به البيّنة؛ لأنّ الشهادة نزلها الشارع منزلة اليقين، وما قاله السبكي مردود، ردّه عليه جماعة من المتأخّرين) اهـ. ملتقطاً من "ردّ المحتار"^(٢).

(١) أي: من كتاب الزكاة إلى كتاب الطلاق بوفق نسخة المجمع الإسلامي.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، مطلب: ما قاله السبكي من الاعتماد على قول

الحساب مردود، ٢٣٦/٦، تحت قول "الدر": ولا عبرة بقول المؤقتين.

كتب عليه في "جد الممتار"^(١): (أقول: الحقّ - إن شاء الله تعالى -
التفصيل: والأمر فيه أن هنا بايين:

(١) باب قواعد رؤية الهلال، و(٢) باب سير النيرين وطلوعهما
وغروبهما ومنازل القمر.

الأول: لا عبرة به؛ لاختلافهم أنفسهم فيه كثيراً، وعدم حصولهم على
قول قاطع كما لا يخفى على من يعرف الفنّ، ولذا لم يعرج عليه في
"المحسّطي" مع إيراد ظهور المتحيّرة والثابت واختفائها علماً منه بأنّه شيء
لا يدخل تحت الضبط، وهذا هو الذي ردّه أئمتنا رضي الله تعالى عنهم.

والثاني: يقيني لا شكّ تشهد به غير ما آية في القرآن العظيم؛ لقوله

تعالى: ﴿الشُّسُ وَالْقَبْرُ حُسْبَانٍ﴾ [الرحمن: ٥] وقوله تعالى: ﴿وَالشُّسُ تَجْرِي
لِئْسْتَقَرِّ لَهَا ۗ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ (٣٨) وَالْقَبْرُ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ
الْقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٨-٣٩].

فإن قالت الحسّاب العلماء: العدول بعدم إمكان الرؤية بناء على الأول
وشهدت البيّنة العادلة بالرؤية قبلت، وإن بنوه على الثاني كما في المسألة
الثانية، فإنّ من المقطوع به الغير المتخلّف أنّ الهلال لا يمكن أن يرى عادةً
ما لم يبعد عن الشّمس عشر درج بل أكثر، فرؤيته نهائياً قبل طلوع الشمس
وليلاً بعد غروبها يستلزم قطعاً سير القمر في نهار واحد أكثر من عشرين
درجة، ومعلوم قطعاً أنّه لا يسير في يوم وليلة إلاّ نحو اثنتي عشرة درجة،

(١) انظر المقولة [٢٠٧٠] قوله: ما شهدت به البيّنة.

فيكون في ذلك تبادل سنة الله: ﴿وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٢]، فحينئذٍ يقطع العالم بأن الشهود شبه لهم، والقطعي لا مردّ له، ولعلّ هذا هو مراد الإمام السبكي رضي الله تعالى عنه، فليكن التوفيق، والله تعالى أعلم.

ونظير ذلك واقعة رمضاننا هذا عام ألف وثلاث مائة وثلاثين: صام الناس كلّهم في أقطار "الهند" جميعاً يوم الخميس فلما كان الثامن والعشرون من الشهر يوم الأربعاء شهد في "بدايون" عند صاحبنا المولوي عبد المقتدر ثلاثة أو خمسة أنّهم رأوا الهلال وكان في سحاب فقبل وأمر الناس بالفطر فلم يقبله إلاّ ناس من أنفاره مع أنّنا نعلم قطعاً أنّ الشهود غلطوا لوجوه خمسة كلّها مبنية على الباب الثاني دون الأوّل.

أولها: أنّ اجتماع النيرين كان في هذا النهار -نهار الأربعاء- على تسع ساعات و ١٨ دقيقة بالساعات الرائجة فيستحيل عادةً أن يرى بعد تسع ساعات وعدّة دقائق؛ لأنّ غروب الشمس كان ساعة ستّ وثلاث وعشرين دقيقة.

ثانيها: أنّ الفصل بين تقويمي النيرين عند الغروب لم يكن إلاّ نحو خمس درج، الشمس في الدرجة ١٩ من السنبلة، والقمر في ٢٣ منها، ومعلوم أنّ إراءة الهلال على هذا الانفصال خلاف السنّة المستمرّة المعلومة من خالقه ذي الجلال.

ثالثها: أنّ غروب القمر المركزيّ الذي هو المعتبر في غروب الهلال؛ لأنّه لا يكون إلاّ في النصف الأسفل من القمر وقع ساعة ستّ و ٣٩ دقيقة أي: بعد ستّ عشرة دقيقة من غروب الشمس، ومعهود قطعاً أنّ بعد غروب

الشمس إلى عشرين دقيقة تكون لأشعتها صولة لا يمكن أن يرى معها هلال التاسع والعشرين عادةً، فإذا بلغ الهلال حدّ الرؤية كان قبل ذلك تحت الأرض بدقائق فكيف يرى؟

رابعها: أن الهلال طلع في الليلة بعدها ضئيلاً دقيقاً قريباً من الأفق لم يره الناس إلاّ بكلفة شديدة، ولو لا قرب الزهرة منها لما كان يرجى أن يرى، ولم يمكث بعد غروب الشمس إلاّ إحدى وخمسين دقيقة؛ لأنّ غروب الشمس يوم الخميس كان على ساعة ستّ و ٢٢ دقيقة، وغروب القمر ساعة سبع و ١٣ دقيقة، ومعهود قطعاً أن مثله لا يكون لابن ليلتين.

وخامسها: أن شوالنا هذا الحاضر يكون - إن شاء الله تعالى - ثلاثين يوماً فيوم الجمعة إن صفا السماء فسيرى الكلّ أن لا هلال، فيلزم على حسابهم أن يكون شوال أحداً وثلاثين يوماً، وهذا محال، وبالجملة فلا شكّ في بطلان شهادتهم، وإّما الأمر أن كان سحاب وكانت هناك الزهرة فأوها من وراء حجاب فتخيّلوها هلالاً، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم).

لا يخفى ما في هذا البحث الجليل من علمه بالزيج، والهيئة، والتوقيت، والنجوم، وبذلك استطاع ما حقق من التفصيل، وحكم بأن لا عبرة بقول الحاسيين في القسم الأوّل، ويعتبر قول الماهرين العادلين منهم في الثاني، وأبدى التوفيق بين كلام الإمام السبكي وبين كلام الفقهاء "لا عبرة بقول المنجّمين".

(٢) في "ردّ المحتار"^(١): (وشمل قولهم: لا عبرة برؤيته نهراً ما إذا رُوي يوم التاسع والعشرين قبل الشمس، ثم رُوي ليلة الثلاثين بعد الغروب، وشهدت بيّنة شرعية بذلك، فإنّ الحاكم يحكم برؤيته ليلاً، كما هو نص الحديث، ولا يلتفت إلى قول المنجمين: أنّه لا تمكن رؤيته صباحاً ثمّ مساءً في يوم واحد، كما قدّمناه عن "فتاوى الشمس الرملي الشافعي") ملخصاً.

في "جدّ الممتار"^(٢): (قوله: "لا تمكن" أي: سنّة جرت من خالق الأهلّة جلّ جلاله، وذلك لأنّ القمر لا يرى صباحاً إلاّ إذا كان خلف الشمس، ولا مساءً إلاّ إذا كان أمامها، وإذا كان الفصل بينهما أقلّ من ثمان درج بل عشر لم ير القمر، لاستتاره تحت شعاعها، فإذا رُوي صباحاً وجب أن يكون خلف الشمس بقدر ثمان درج بل عشر أو أكثر، ثمّ إذا رُوي مساءً هذا اليوم وجب أن يكون أمامها بهذا القدر، فيلزم سير القمر من صباح إلى مساء بقدر سنّة عشر بل عشرين درجة أو أزيد، وهو لا يسير هذ المقدار في يوم وليلة بالتمام، فكيف يجوز أن يقطعه في نصف المدّة أو قريباً منه؟).

(٣) في "شرح المنهاج" للرملي: وقد نبّه التاج التبريزي على أنّ اختلاف المطالع لا يمكن في أقلّ من أربعة وعشرين فرسخاً، "ردّ المحتار"^(٣).

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، مطلب في رؤية الهلال نهراً، ٢٥٣/٦، تحت قول "الدرّ": ورؤيته بالنهار لليلة الآتية مطلقاً.

(٢) انظر المقولة [٢١١١] قوله: إته لا تمكن رؤيته صباحاً ثمّ مساءً في يوم واحد.

(٣) ردّ المحتار، كتاب الصوم، ٢٥٤-٢٥٥/٦، تحت قول "الدرّ": على ظاهر المذهب.

وبيّن في "الجد"^(١) قدر أربعة وعشرين فرسخاً، ٧٢ ميلاً. وكتب: (أقول: أراد الاختلاف في القمر؛ لأنّ اختلاف مطالع الشمس يقع في فرسخين بل أقلّ، فإنّه إذا كان الفصل بين الموضعين بقدر أربعة أميال مثلاً كان التفاوت بقدر ربع دقيقة تقريباً، وهذا مما يمكن ضبطه وإن تعسّر، نعم! ترائي الأهلة إنّما يكون لانفصال القمر عن الشعاع، وهذا لا يكون بقدر صالح إلاّ في قريب ممّا ذكر؛ لأنّ الشمس تقطع هذا المقدار من محيط الأرض في نحو أربع دقائق، والقمر يزيد انفصاليه في هذه المدّة قدر دقيقتين تقريباً، فإذا كان في الموضع الشرقي على فصل ثمان درجة إلاّ دقيقة لم تمكن الرؤية، ويكون في الموضع الغربيّ على فصل ثمان درجة مع زيادة دقيقة فأمكن، هذا ما ظهر لي).

(٤) في "ردّ المحتار"^(٢): (لو روي في المشرق ليلة الجمعة، وفي المغرب ليلة السبت وجب على أهل المغرب العمل بما رآه أهل المشرق؟). في "جدّ الممتار"^(٣): (أقول: الأولى عكس الفرض؛ لأنّ البلد كلّما كان غربياً زاد الفصل بين القمرين فكانت رؤيتهم أسبق).

(٥) يفهم من كلامهم في كتاب الحج أنّ اختلاف المطالع فيه معتبر،

(١) انظر المقولة [٢١١٥] قوله: اختلاف المطالع لا يمكن في أقلّ... إلخ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، مطلب في اختلاف المطالع، ٢٥٥/٦، تحت قول "الدر": على ظاهر المذهب.

(٣) انظر المقولة [٢١١٨] قوله: وفي المغرب ليلة السبت.

"ردّ المحتار"^(١).

(أقول: وكذا في الإرث، فإن ثبت مثلاً أنّ زيداً مات في بلد شرقيّ حين طلوع الشمس أوّل رمضان، وابنه عمرواً في عين ذلك الوقت أيضاً في بلد غربيّ، وكان الاختلاف في أطولهما بحيث يقع به الاختلاف في طلوع الشمس بحسب الإدراك أيضاً ورث زيد من ابنه مع أنّ الميتين في وقت واحد لا يرث كلّ منهما صاحبه، نصّ عليه في "شرح النقاية" من الكسوف)^(٢).

(١٥) إشارات إلى نكات ولطائف أو فوائد عوائد في كلمات جامعة مختصرة، وقيمة "جدّ الممتار" من ناحية الإيجاز:

يرى الناقد البصير أنّ الإمام أحمد رضا رحمه الله تعالى قد يكتب في حواشيه كلمة أو كلمات، أو جملة أو سطراً وسطرين، لكن يجمع في ألفاظه القليلة معاني جليلة تمنح الناظر معرفة وبصيرة، والغمر الساذج يزعم أنّه لم يأت بشيء، فإنّه لا يرى ولا يعتاد لشيء تقديراً، إلّا إذا وجد له حجماً كبيراً، ولفظاً كثيراً، فأردت التنبية على قيمة "جدّ الممتار" من ناحية الإيجاز، وأنّه يحتوي في ألفاظه القصيرة على معاني وفوائد كثيرة،

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، مطلب في اختلاف المطالع، ٢٥٥/٦، تحت قول "الدرّ": على ظاهر المذهب.

(٢) انظر المقولة [٢١٢١] قوله: يفهم من كلامهم في كتاب الحج أنّ اختلاف المطالع فيه معتبر.

والإيجاز براعة لم يزل البلغاء والأدباء والمصنّفون يتسابقون فيها، ولم يبرح أهل الخبرة والعلم يثنون عليها، ويتبينون من خلالها مقدرة الكاتب والناظم، ولن يجهل قدرها إلا من ليس له حظ من إمعان النظر، وتعمّق التفكير، والله وليّ الهداية إلى سواء السبيل.

(١) عدّ في المتن والشرح ممّن يجوز له الفطر مريضاً خاف زيادة مرضه، وصحيحاً خاف المرض بغلبة الظنّ بأمانة أو تجربة أو بإخبار طبيب حاذق مسلم مستور.

وكتب في "ردّ المحتار"^(١) تحت قوله: "مستور": (قلت: وإذا أخذ بقول طبيب ليس فيه هذه الشروط، وأفطر فالظاهر لزوم الكفّارة).

علّق عليه في "جدّد الممتار"^(٢): (أقول: كلام الفاسق إذا وقع التحريّ على صدقه مقبول، ولا أقلّ من أن يورث شبهةً، فلا تتكامل الجناية، فلا تلزم الكفّارة).

نبّه في هذه الكلمات الوجيزة على أن الكفّارة من العقوبات، والعقوبات تندرى بالشبهات، ولا تلزم إلا إذا تكاملت الجناية، وعلى أن الفاسق لا ينحط كلامه من إیراث الشبهة، وقد يقبل إذا وقع التحريّ على صدقه، فهذه الشبهة لا تتكامل الجناية وتندرى العقوبة فلا تلزم الكفّارة.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، فصل في العوارض، ٣٥٢/٦، تحت قول "الدرّ": مستور.

(٢) انظر المقولة [٢١٧٥] قوله: فالظاهر لزوم الكفّارة.

(٢) في المتن والشرح: يقع طلاق كلِّ زوج إلى قوله: (ولو هازلاً لا يقصد حقيقة كلامه).

انتقد عليه العلامة الشامي قائلاً^(١): قوله: ("لا يقصد حقيقة كلامه": بيان لمعنى الهازل، وفيه قصور، ففي "التحرير" و"شرحه": الهزل لغة: اللعب، واصطلاحاً: أن لا يراد باللفظ ودلالته المعنى الحقيقي ولا المجازي، بل أريد به غيرهما، وهو ما لا تصح إرادته منه، وضده الجد، وهو أن يراد باللفظ أحدهما).
تعقب في "الجد"^(٢) على قوله: "وفيه قصور" بقوله: (أقول: حقيقة الشيء ما يحق به ويثبت، فالمعنى لا يقصد بكلامه ثبوتاً، بل يريد أن يلغو فلا قصور).
نبه على أن الهازل إذا قال: أنت طالق مثلاً ولم يرد وقوع الطلاق، بل أراد أن يلغو كلامه، فصدق أنه لم يرد بلفظه معناه الحقيقي ولا المجازي بل قصد غيرهما، فلا قصور في تعيين معنى الهزل، فإن كلام الهازل حقيقته ما يحق ويثبت به، وهو وقوع الطلاق مثلاً، فإذا لم يقصد ذلك يقال: لم يرد حقيقة كلامه.

(٣) في "رد المحتار"^(٣): (ما ذكرناه عن "المحيط" صريح في أن أجره عبد التجارة أو دار التجارة على الرواية الأولى من الدين الضعيف، وعلى ظاهر الرواية

(١) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، مطلب في المسائل التي تصح مع الإكراه، ١٢٥/٩-١٢٦، تحت قول "الدر": لا يقصد حقيقة كلامه.

(٢) انظر المقولة [٢٨٢٤] قوله: وفيه قصور.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، مطلب في وجوب الزكاة في دين المرصد، ٥٧٣/٥، تحت قول "الدر": إلا إذا كان عنده ما يضم إلى الدين الضعيف.

من المتوسّط، ووقع في "البحر" عن "الفتح": أنّه كالقويّ في صحيح الرواية).
قال في "الجدد"^(١): (هكذا نصّ على تصحيحه في "الخانية" صـ ٢٩٤،
فليس هذا محلّ "وقع"، بل هو المعتمد).

(٤) في المتن والشرح^(٢): ("الصبيّ كفاء بغنى أبيه بالنسبة إلى المهر لا
بالنسبة إلى "النفقة"؛ لأنّ العادة أنّ الآباء يتحمّلون عن الأبناء المهر لا النفقة،
"ذخيرة").

وبحث هنا العلامة الشامي فيما كان متعارفاً في زمنه.
لكن كتب العلامة أحمد رضا ما يأتي^(٣) بكل وضوح ووثوق وإيجاز:
(هذا عرفهم، وأمّا في عرفنا فيتحمّلون النفقة لا المهر، فينعكس الحكم).
فإنّ المدار على العادة والعرف كما هو جليّ في تعليل الشارح رحمه
الله تعالى عن "الذخيرة"، فلا شكّ أنّ الحكم يتبدّل إذ تبدّل العرف ويعتبر
الصبيّ كفاءً بغنى أبيه بالنسبة إلى النفقة، لا بالنسبة إلى المهر.
(٥) ذكر في الشرح من "البحر": (أنّ تأخير الحجّ صغيرة؛ لأنّ دليل
الاحتياط ظنيّ، فيكون التأخير مكروهاً تحريماً لا حراماً؛ لأنّ الحرمة لا تثبت
إلاّ بقطعيّ).

وقال العلامة الشامي^(٤): (هذا مبنيّ على ما قاله صاحب "البحر" في

(١) انظر المقولة [١٩٩٧] قوله: في صحيح الرواية.

(٢) "التنوير" و"الدر"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٣١٨/٨-٣١٩.

(٣) انظر المقولة [٢٦٠٥] قال: أي: "الدر": يتحمّلون عن الأبناء المهر.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحج، ٤٦٠/٦، تحت قول "الدر": ووجهه... إلخ.

رسالته المؤلفة في بيان المعاصي: إنَّ كلَّ ما كره عندنا تحريماً فهو من الصغائر، لكنّه عدّ فيها من الصغائر ما هو ثابت بقطعيّ كوطء المظاهر منها قبل التكفير، والبيع عند أذان الجمعة).

كتب عليه في "الجد"^(١): (أقول: إنّما ذكر أنّ كلَّ ما ثبتت حرمة ظناً يكون من الصغائر، ولم يدّع عكسه كلياً، فلا وجه للاستدراك).
أي: لم يقل: كلَّ ما كان من الصغائر لا تثبت حرمة إلاّ ظناً، فيمكن أن يكون ثبوت الحرمة بقطعيّ، ورغم ذلك يعدّ من الصغائر، أمّا ما تثبت حرمة ظناً فلا يعدّ من الكبائر.

(٦) في "ردّ المحتار"^(٢): (من له حوانيت ودور للغلّة، لكن غلّتها لا تكفيه ولعياله أنّه فقير، ويحلّ له أخذ الصدقة عند محمّد، وعند أبي يوسف لا يحلّ).

تركه العلامة الشامي ولم يبد ترجيحاً.
فأبان في "جدّ الممتار"^(٣) أنّ الفتوى على قول الإمام محمّد قائلاً:
(وعليه الفتوى كما سيأتي ص ١٠٤).

(٧) في المتن والشرح في شرائط النكاح: (وشرط حضور شاهدين) إلى قوله: (سامعين قولهما معاً على الأصحّ).

كتب العلامة الشامي^(٤): (قوله: (على الأصحّ) راجع لقوله: (سامعين)

(١) انظر المقولة [٢٢٠٠] قوله: من الصغائر، لكنّه عدّ فيها... إلخ.

(٢) "ردّ المحتار"، باب المصرف، ١٠١/٦، تحت قول "الدرّ": فارغ عن حاجته.

(٣) انظر المقولة [٢٠١٥] قوله: ويحلّ له أخذ الصدقة عند محمّد.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٧٩ / ٨، تحت قول "الدرّ": على الأصحّ.

وقوله: (معاً)، ومقابل الأوّل القول بالاكتفاء بمجرد حضورهما، ومقابل الثاني ما عن أبي يوسف من أنّه إن اتّحد المجلس جاز استحساناً كما في "الفتح".
لما قال الشّارح: (على الأصحّ)، فيبحث فكر القارئ قولاً يقابله وليس بأصحّ.

فذكر العلامة الشامي: أنّ هنا قولين: أحدهما: القول بأنّه لا يشترط سماعهما بل يكفي حضورهما، والثاني: القول بأنّه لا يشترط سماعهما معاً، بل يكفي السماع متعاقبين بشرط اتّحاد المجلس، وبين مصدر القول الثاني رواية عن أبي يوسف، وهجر مصدر القول الأوّل، فذكر في "جدّ الممتار"^(١): (عزاه في "الخانية" إلى الإمام علي السّغدي رحمه الله تعالى).
هذا، ولو تناولت حواشيه القصار بالشرح وإبانة فوائدها واحتوائها على معاني جمّة لطال الكلام، وأثق أنّ الناظر المنصف يستخرج ما فيها من النكات واللطائف والأبحاث والفوائد، وما ذكرت من الشواهد يكفي توجيهها للناظر، وتطميناً للقاصر، وتطيباً للخواطر، والله الهادي.

وإذ قد تمّت الأبحاث وشرحت كلّ عنوان بشواهد تفي بالمرام فلا يخفى على القراء الكرام ما لـ"جدّ الممتار" من مكانة عالية بين الكتب الفقهية، وقد ذكرت في مقدّمتي للجزء الأوّل^(٢): أنّ درجته لا تنحطّ عن الشروح، أمّا صاحب الحواشي - فقد شهدتم - أنّه لم يترك باباً من الفقه إلاّ وقد دخل فيه

(١) انظر المقولة [٢٣٦٤] قوله: بمجرد حضورهما.

(٢) "جدّ الممتار"، ٢٧٦/١.

إذ وجد الإذن والمساع، قد يستنبط الأحكام بالنصوص، وقد يستخرج الفروع في ضوء الأصول، وقد يرجح حين الاختلاف، وقد يوفق بين الأقوال، وقد ينبه على الأخطاء، ويسدد الخطى، وقد يشرح المغلقات، ويحلّ المعاهد، ويكشف المشاكل، وقد يورد نكات ولطائف وفوائد عوائد في كلمات وجيزة وعبارات قصيرة تعجز أقلام الكتاب عن الإحاطة والاستيفاء بها في جمل كثيرة وعبارات طويلة.

وهذه الحواشي نبذة من بحره الزاخر، فإن الناظر في "فتاواه" - وخاصة في المجلد الأول منها - يشاهد فوق ذلك، والله يختصّ بفضله من يشاء وهو ذو الفضل العظيم.

وأصليّ وأسلمّ على حبيبه خاتم النبيّين سيّد المرسلين وعلى آله وصحبه وعلماء ملّته وفقهاء أمّته أجمعين.

وأنا العبد الجاني

مولدي وموطني

محمد أحمد الأعظمي المصباحي

قرية بهيرة، مكتب البريد وليدفور

عضو المجمع الإسلامي بمباركفور

من مديرية مئو ولاية أترابرايش "الهند"

المتخرّج من دار العلوم الأشرفية

٣ رمضان سنة ١٤١٢ هـ

مصباح العلوم

المصادف ٩ مارس سنة ١٩٩٢ م

مباركفور - أعظم جره - "الهند".

ليلة الاثنين ١٠-١٢ ساعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الزكاة

[١٩١٥] قوله: ^(١) وهذا إذا كان يُحتسب المؤدَّى إليه من النفقة ^(٢):

أي: في نفسه، أمّا لو احتسب في نفسه من الزكاة وأظهر للمنفق عليه أنّه من النفقة فلا شكّ في تأدية الزكاة؛ إذ العبرة للنية لا للتسمية ولا لعلم المدفوع إليه، ثمّ يأتي ص ١١٣ ^(٣): (في ما لو دفعها إلى الطّبال الذي يوقظهم في السّحر أنّه يجوز)، وعلّله في "التترخانية" ^(٤) بأنّ ذلك غير واجب عليه، فظاهره يوهم أن لو كان واجباً عليه لَمَا جاز، فيخالف ما هنا من مسألة النفقة، وظهر لي بتوفيق الملك عزّ وجل: أنّ التعليل ناظرٌ إلى الجواز مطلقاً، أي: يجوز إذا نوى الزكاة سواء لم ينظر فيه إلى شيءٍ آخر سوى الزكاة أو نظر أيضاً إلى ما يقصد بالدفع إلى الطّبال وهو الصلة وتطبيب القلب؛ وذلك

(١) قال المصنّف يعرف الزكاة: هي تملك، فقال الشارح: خرج الإباحة، فلو أطمع تيمماً نواياً الزكاة لا يُجزيه، إلّا إذا دفع إليه المطعوم كما لو كسّاه بشرط أن يعقل القبض، إلّا إذا حكم عليه بنفقتهم، قال العلامة الشامي: وهذا إذا كان يُحتسب المؤدَّى إليه من النفقة، أمّا إذا احتسبه من الزكاة فيجزيه. ١٢

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، ٤١٦/٥، تحت قول "الدرّ": إلّا إذا حكم عليه بنفقتهم.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، باب المصرف، ١٣٠/٦، تحت قول "الدرّ": وإلّا لا.

(٤) "التاتارخانية"، كتاب الزكاة، الفصل الثامن في المسائل... إلخ، ٢٧٩/٢.

لأن هذا المعنى من لوازم دفع الزكاة فلا يكون نية شيء مناف بل نية اللازم، كمن نوى الصوم ونوى معه الحمية فإن الحمية تحصل بالصوم لا محالة، وهذا إنما ساغ؛ لأن الدفع إلى الطَّبَّال لم يكن واجباً عليه شرعاً، أمّا لو وجب ودفع بنية الزكاة وقصد مع ذلك أيضاً إسقاط ذلك الواجب عن نفسه كان تشريكاً في النية منافياً للإخلاص، فقد بطل زعمه أنّي لم أنو إلا الزكاة، ولهذا لو احتسب من النفقة وزعم أنه لم ينو غير الزكاة، لكان متناقضاً ولم يتأدّ الزكاة؛ لأن الواجب لا يتداخل الواجب، فافهم.

[١٩١٦] قوله: ^(١) وأما المملوك شراءً فاسداً فهو مشكل ^(٢):

ولا يمكن حمل الفاسد على الباطل لقوله: (المملوك) نعم! لو قال:

المأخوذ بشراءٍ فاسدٍ أو المشتري فاسداً لساغ.

[١٩١٧] قوله: ^(٣) فلو كان له نصاب ^(٤): تامّ بلا زيادة خمسة دراهم.

[١٩١٨] قوله: لا زكاة عليه في الحول الثاني ^(٥):

(١) قول القهستاني: (ولا زكاة في المملوك شراءً فاسداً) مشكل، فإن الملك يتم بعد

قبضه، فينبغي فيه وجوب الزكاة، أمّا قبل القبض فليس بمملوك. ١٢ ملخصاً.

(٢) "رد المحتار"، ٤٢٦/٥، تحت قول "الدر": ما ملك بسبب حيث... إلخ.

(٣) سبب افتراض الزكاة ملك نصابٍ حولي تامّ فارغ عن دينٍ له مُطالبٌ من جهة

العباد، سواء كان لله كزكاة وخراج، أو للعبد، فلو كان له نصابٌ حالٌ عليه

حولان ولم يُزكّه فيهما لا زكاة عليه في الحول الثاني.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، ٤٢٧/٥، تحت قول "الدر": كزكاة.

(٥) المرجع السابق.

فإن كان النصاب بزيادة خمسة دراهم يُزَكِّي في الحول الثاني لا في الثالث، وإن بزيادة عشر ففي الثالث أيضاً دون الرابع، وهكذا إلى زيادة خمسة وثلاثين درهماً فيزَكِّي من ثمان سنين دون التاسع.

[١٩١٩] قوله: ^(١) لبراءة ذمته ^(٢): ومع ذلك تجب الزكاة.

[١٩٢٠] قوله: كذا ما سيأتي في الحج ^(٣): ص ٢٢٨ ^(٤).

[١٩٢١] قوله: لشراء دارٍ أو عبدٍ ^(٥): يجب عليه الحج، وإن صرفها في

غيره أثم، أي: حين خروج أهل بلده، أمّا قبل مجيء أوانه فله أن يشتري ما شاء.

(١) [في بيان فراغ التّصاب عن حاجته الأصليّة بعد بحث:] إذا أمسكه (أي: النقد) يُنفق منه كلّ ما يحتاجه، فحال الحول، وقد بقي معه منه نصابٌ فإنّه يزكّي ذلك الباقي وإن كان قصده الإنفاق منه أيضاً في المستقبل؛ لعدم استحقاق صرفه إلى حوائجه الأصليّة وقت حولان الحول، بخلاف ما إذا حال الحول وهو مستحقّ الصرف إليها، لكن يُحتاج إلى الفرق بين هذا وبين ما حال الحول عليه وهو محتاجٌ منه إلى أداء دين كفّارة أو نذر أو حجّ، فإنّه محتاجٌ إليه أيضاً لبراءة ذمته، وكذا ما سيأتي في الحج من أنّه لو كان له مال، ويخاف العزوبة يلزمه الحج به إذا خرج أهل بلده قبل أن يتزوج، وكذا لو كان يحتاجه لشراء دار أو عبد فليتأمل، والله أعلم.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، ٤٣٤/٥، تحت قول "الدرّ": وفسّره ابن ملك.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر "الدرّ": كتاب الحجّ، ٤٧٧/٦.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، ٤٣٤/٥، تحت قول "الدرّ": وفسّره ابن ملك.

أقول: وذلك لأن الإيجاب ليس واجباً قطعاً. بقي ما لو وجب عليه الحج، فلم يحجّ واحتاج في العام القابل إلى المسكن، ووجد دراهم ولم يأت بعد أوان الذهاب، فهل له أن يصرفها إلى شراء الدار؟ الظاهر ممّا تقدّم^(١)؛ لا؛ لتقدّم الوجوب فيكون امتناعاً عن أداء الواجب كما في مجيء أوان الخروج لا امتناعاً عن إيجاب ما لم يجب حتى يجوز.

[١٩٢٢] قوله: ^(٢) قال في "الخانية": السائمة إذا غصبها... إلخ^(٣):

عبارة "الخانية"^(٤) على ما في النسخ الثلاث التي عندي، قيل فصل في أداء الزكاة بأسطر هكذا: (رجل له غنم سائمة اشتراها رجل ولم يقبضها حتى حال الحول ثم قبضها لا زكاة على المشتري فيما مضى ويستقبل حولاً بعد القبض؛ لأنها كانت مضمونة على بائعه بالثمن، وكذا السائمة إذا غصبها رجل والغاصب مقرّر بالغصب إلا أنه يمنعها من المالك ثم ردها على المالك

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الزكاة، ٤٣٤/٥، تحت قول "الدر": وفسره ابن ملك.
(٢) نقل الشامي عن "الخانية" هكذا: السائمة إذا غصبها ومنعها عن المالك وهو مقرّر، ثم ردها عليه لا زكاة على المالك فيما مضى، وكذا لو رهنها بألف وله مائة ألف، فحال الحول على الرهن في يد المرتهن يزكي الراهن ما عنده من المال إلا ألف الدين، ولا زكاة في غنم الرهن؛ لأنها كانت مضمونة بالدين، فرق بين الدراهم المغصوبة والسائمة، فإنه يزكي الدراهم إذا قبضها دون السائمة ولو الغاصب مقرراً اه. وظاهره: أنه لا فرق في الرهن بين السائمة والدراهم، فليتأمل.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، ٤٣٦/٥، تحت قول "الدر": ولا في مرهون.

(٤) "الخانية"، كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة، ١٢٤/١-١٢٥.

بعد الحول لا زكاة على صاحب الغنم فيما مضى، وكذا لو كانت السائمة رهناً عند رجلٍ بألفٍ وللراهن مائة ألفٍ، فحال الحولُ على الرهن في يد المرتهن كان على الراهن زكاة ما كان عنده من المال إلا الألف التي هي دين عليه ولا زكاة عليه في غنم الرهن؛ لأنها كانت مضمونةً بالدين. فرق بين الدراهم وبين السائمة، الدراهم إذا كانت غصباً عند رجلٍ والغاصب مقرراً بالغصب كان على صاحبها الزكاة إذا قبض، وفي غصب السائمة ليس على صاحبها الزكاة وإن كان الغاصب مقرراً اهـ. وسيأتي تعليل عدم وجوب الزكاة في غصب السائمة ص ١٣^(١) نقلاً عن "ط": (لعدم تحقق الإسامة)، لكنك ترى ما علل به الإمام فقيه النفس في البيع والرهن إلا أنه يجري في الدراهم المغصوبة أيضاً، فليتأمل. فإنَّ المحلَّ محلّ زلل، ولا حول ولا قوة إلا بالله. ١٢

[١٩٢٣] قال: (٢) أي: "الدر": على (مُعسرٍ أو مُفلس) (٣):

صرّح في "الأشباه" (٤): (أنَّ من له دينٌ على مُفلسٍ مُقرِّ فقيرٍ على المختار)، وكأنَّ معناه - إن شاء الله تعالى - أنه يجوز له أخذ الزكاة إذا لم يكن

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، ٤٤٣/٥، تحت قول "الدر": فلا تجب.

(٢) في المتن والشرح: (ولو كان الدين على مقرِّ مليءٍ أو) على (مُعسرٍ أو مُفلسٍ) أي: مَحكومٍ بإفلاسه (فوصل إلى ملكه لزم زكاة ما مضى). ١٢ ملتقطاً.

(٣) "الدر"، كتاب الزكاة، ٤٤٦/٥.

(٤) "الأشباه"، كتاب الزكاة، ص ١٤١-١٤٢.

له مال غيره كابن السبيل، فإذا وصل إليه أدى زكاته لما مَضَى وهذا لا ينافي الحكم بفقره فيما مَضَى لعدم اليد، فليحرر، والله تعالى أعلم.

ثُمَّ رَأَيْتُ فِي "غَمَزِ الْعَيُون"^(١) عَنِ "الْوَلَوَالِجِيَّة": (رَجُلٌ لَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ عَلَى إِنْسَانٍ، هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ الزَّكَاةِ؟ إِنْ كَانَ مِنْ عَلَيْهِ مُعْسِرًا فَالْمَخْتَارُ أَنَّهُ يَحِلُّ؛ لِأَنَّ يَدَهُ زَائِلَةٌ عَنْ مَالِهِ فَصَارَ كَابْنِ السَّبِيلِ... إلخ)، فَوَضَّحَ الْمَعْنَى وَصَحَّ مَا فَهَمْتُ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ.

[١٩٢٤] قَوْلُهُ: ^(٢) وَهَبَ دَيْنَهُ ^(٣): عَلَى رَجُلٍ.

[١٩٢٥] قَوْلُهُ: وَوَكَّلَهُ ^(٤): آخِرُ.

[١٩٢٦] قَوْلُهُ: وَكَلَّهُ بِقَبْضِهِ ^(٥): مِنَ الْمَدْيُونِ حَتَّى صَحَّ.

[١٩٢٧] قَوْلُهُ: فَوَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ ^(٦): أَي: حَالِ الْحَوْلِ مِنَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ

يَوْمِ مَلِكِ الدَّائِنِ وَلَوْ لَمْ يَحِلَّ مِنْ يَوْمٍ وَهَبَ.

(١) "غَمَزَ عَيُونِ الْبَصَائِرِ"، كِتَابُ الزَّكَاةِ، ٤٤٦/١.

(٢) فِي "رَدِّ الْمُحْتَارِ": وَهَبَ دَيْنَهُ مِنْ رَجُلٍ وَوَكَّلَهُ بِقَبْضِهِ فَوَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، ثُمَّ قَبْضَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ فَالزَّكَاةُ عَلَى الْوَاهِبِ (أَي: زَكَاةُ مَا مَضَى)؛ لِأَنَّ الْقَابِضَ وَكَيْلٌ عَنْهُ بِالْقَبْضِ لَهُ أَوْلًا.

(٣) "رَدِّ الْمُحْتَارِ"، كِتَابُ الزَّكَاةِ، ٤٤٨/٥، تَحْتَ قَوْلِ "الدَّرُّ": فَوَصَلَ إِلَى مَلِكِهِ.

(٤) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ.

(٥) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ.

(٦) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ.

[١٩٢٨] قوله: ^(١) أشار بذلك تبعاً... إلخ ^(٢):

وكذا اقتصر عليه في متن "الوقاية" ^(٣) (١)، و"الإصلاح" (٢) عازيين إياه لأبي يوسف، ونسب في "الإيضاح" ^(٤) (٣) الخلاف لمحمد، وجزم به في "النقاية" ^(٥) (٤)، و"الكنز" ^(٦) (٥)، و"التنوير" ^(٧) (٦) غير مشيرين إلى قول محمد أصلاً، وكذا أفاد ترجيحه في "الهداية" ^(٨) (٧)، و"الخانية" ^(٩) (٨)، و"الملتقى" ^(١٠) (٩) كما يأتي ^(١١)، وذكر الزيلعي ^(١٢) (١٠) دليل القولين مؤخراً

(١) ذكر الشارح: أن المالك لو تصدق ببعض النصاب لا تسقط زكاة ما تصدق به، بل تجب عليه زكاته وزكاة ما بقي عند الثاني، خلافاً للثالث. فقال الشامي: (قوله: خلافاً للثالث) أشار بذلك تبعاً لمتن "الملتقى" إلى اعتماد قول أبي يوسف، ولذا قدمه قاضي خان، وقد أخره في "الهداية" مع دليله، وعادته تأخير المختار عنده على عكس عادة قاضي خان وصاحب "الملتقى"، فافهم.

(٢) "رد المختار"، كتاب الزكاة، ٤٥٨/٥، تحت قول "الدر": خلافاً للثالث.

(٣) "الوقاية"، كتاب الزكاة، ٢٧٢/١.

(٤) "الإيضاح"، كتاب الزكاة، ١٨٦/١.

(٥) "النقاية" مع "جامع الرموز"، كتاب الزكاة، ٣٠٢/١.

(٦) "الكنز"، كتاب الزكاة، ص ٥٦.

(٧) انظر "التنوير"، كتاب الزكاة، ٤٥٨/٥.

(٨) "الهداية"، كتاب الزكاة، ٩٧/١.

(٩) "الخانية"، كتاب الزكاة، فصل في هبة الدين من المديون بنية الزكاة، ١٢٧/١.

(١٠) "الملتقى"، كتاب الزكاة، ٢٩٠/١.

(١١) انظر هذه المقولة.

(١٢) "التبيين"، كتاب الزكاة، ٣١/٢.

دليل أبي يوسف ثم أجاب عن دليل محمد، فهؤلاء عشر حاولهم الشامي، لكن جزم في "خزانة المفتين" (١) (١) عن "شرح الطحاوي" (٢) بالسقوط غير متعرض لقول أبي يوسف أصلاً، وكذا اعتمده في "الهندية" (٣) (٢) ونقل هو والقهستاني (٤) (٣) عن الزاهدي (٥): (أنه الأشبه)، وأن عن أبي حنيفة مثله، زاد القهستاني (٤) (٤): (أن مثله عن أبي يوسف كما في "الخزانة")، قال ط (٥) عن أبي السعود عن شيخه: (في "العناية": روي أن الإمام مع محمد في هذه المسألة وهذا كالتصريح بأرجحيته) اهـ.

وبالجمله فقد تأيد هذا بأنه على رواية عن الشيخين قول الكل وبأنه منصوص على تصحيحه، لكن لا يذهب عنك جلاله شأن من أفادوا ترجيح الأول مع اعتماد المتون المعتمدة إياه على أنه هو الأقوى دليلاً مع أنه هو الأنفع للفقراء، فالأرجح هو قول أبي يوسف فيما نعلم، والله تعالى أعلم.

[١٩٢٩] قوله: (٦) وفيه ركائة (٧):

- (١) "خزانة المفتين"، كتاب الزكاة، ص ٤٠.
- (٢) "الهندية"، كتاب الزكاة، الباب الأول في تفسيرها وصفتها وشرايطها، ١/١٧١.
- (٣) "جامع الرموز"، كتاب الزكاة، ١/٣٠٢.
- (٤) المرجع السابق.
- (٥) "ط"، كتاب الزكاة، ١/٣٩٥.
- (٦) في المتن والشرح: (وافترضها عمري) أي: على التراخي، (وقيل: فوري) أي: واجب على الفور (وعليه الفتوى). قال العلامة الشامي: (قوله: أي: واجب على الفور) هذا ساقط من بعض النسخ، وفيه ركائة؛ لأنه يؤول إلى قولنا: افترضها واجب على الفور مع أنها فريضة محكمة بالدلائل القطعية.
- (٧) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، ٥/٤٦٢، تحت قول "الدر": أي: واجب على الفور.

أقول: بل لا زكاة أصلاً جعلتموه تفسير (فوري) وإنما هو تفسير الجملة أي: افتراضها فوري أي: هو -أي: أداؤها- واجب على الفور، فأشار بتذكير الضمير إلى أن المراد بالزكاة في قوله: (افتراضها) هو أداؤها؛ إذ هو الفعل الموصوف بالافتراض وبإتيان واجب، أن المراد بالافتراض في هذا القول الوجوب؛ لأنه لا يفترض الأداء فوراً بالإجماع بمعنى كون التعجيل واجباً بالدليل القطعي، فله درّ الشارح المدقق ما أمهره!

[١٩٣٠] قوله: (فيأثم بتأخيرها... إلخ) ظاهره الإثم بالتأخير ولو قلّ كيوم أو يومين؛ لأنهم فسّروا الفور بأول أوقات الإمكان، وقد يقال: المراد أن لا يؤخّر إلى العام القابل لما في "البدائع" عن "المنتقى" بالنون: إذا لم يؤدّ حتى مضى حولان فقد أساء وأثم اه، فتأمل^(١):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: لا يخفى أن هذا القول المعتمد منقول في عمّة الكتب بلفظ الفور وعدم التأخير، وإنما معناه -كما نصّوا عليه وأقدمتم أنتم- هو الإتيان في أول أوقات الإمكان، فالتقييد بعدم التأخير عاماً تغيير لا تفسير، ويظهر لي أن قضية الدليل أيضاً تخالفه؛ فإن العلماء -كالإمام فقيه النفس والإمام المحقق على الإطلاق والإمام حسين بن محمد السمعاني^(٢) صاحب "خزانة

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، ٤٦٣/٥، تحت قول "الدرّ": فيأثم بتأخيرها... إلخ.

(٢) هو حسين بن محمد بن حسين السمعاني (السمناقي، السميقي، السمنقاني)

الحنفي (ت ٥٧٤٦هـ وقيل ٥٧٤٠هـ)، فقيه، له "خزانة المفتين"، "الشافعي في شرح

الوافي". ("الأعلام"، ٢٥٦/٢، "معجم المؤلفين"، ٦٣٢/١ و٦٣٨).

المفتين" والعلامة برهان الدين أبي بكر بن إبراهيم^(١) الحسيني صاحب "جواهر الأخلاطي" وغيرهم رحمهم الله تعالى - ذكروا التعليل بفرقة محمد بإيجاب الزكاة على الفور والحج متراحياً بأن الزكاة حق الفقراء فيأثم بتأخير حقهم بخلاف الحج فإنه خالص حق المولى سبحانه وتعالى.

وأنت تعلم أن حق العبد بعد وجوب الأداء والتمكّن منه لا يتأخر أصلاً، ألا ترى! أن الأجل إذا حل فمطل الغنيّ ظلم وإن قل، وكذا ما حقق المولى المحقق حيث أطلق^(٢) من أن مع النصّ قرينة الفور وهو الشرع لدفع حاجة الفقراء وهي معجلة يدلّ على الفور الحقيقي ولا يتفاوت التسوية بعام وأعوام في عدم حصول المقصود على وجه التمام لا جرم أن قال في "مجمع الأنهر"^(٣) بعد ذكره: "الفتوى على فورية الزكاة": (معنى يجب على الفور: أنه يجب تعجيل الفعل في أول أوقات الإمكان) اهـ. قد سمعت نصّ "الحانية"^(٤)؛ إذ قال: (هل يَأثم بتأخير الزكاة بعد التمكن؟) اهـ. وقال في "خزانة المفتين"^(٥): (يَأثم بتأخير الزكاة بعد التمكن ومن أخر من غير عذر لا تقبل شهادته؛ لأنّ الزكاة حقّ الفقراء فيأثم بتأخير حقهم) اهـ. ملخصاً،

(١) "جواهر الأخلاطي"، كتاب الزكاة، ص ٢٩.

(٢) "الفتح"، كتاب الزكاة، ١١٤/٢.

(٣) "مجمع الأنهر"، كتاب الزكاة، ٢٨٤/١.

(٤) "الحانية"، كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة، ١٢٢/١.

(٥) "خزانة المفتين"، كتاب الزكاة، ص ٣٩.

فهذه نصوص صرائح وما في "المنتقى"^(١) مفهوم مع أنه هو الذي يقضي به الدليل فحق أن يكون عليه التعويل، نعم! لا غرو في تقييد رد الشهادة بمرور المدّة؛ فإن دليل الفور ظني والثابت به الوجوب، فتركه صغيرة لا تردّ به الشهادة إلا بعد الإصرار ولا بدّ لذلك من مرور مدّة كما أفاد "البحر"^(٢) في مسألة تأخير الحجّ، والله تعالى أعلم^(٣).

[١٩٣١] قال: أي: "الدر": هي أنه لدفع حاجته وهي معجّلة، فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام، وتماؤه في "الفتح"^(٤):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: فإذا كان هذا هو قضية الدليل والألصق بمقصد الشرع الجليل وهو الأحوط في الدين والأدفع لكيد الشياطين والأنفع لفقراء المسلمين وقد حزم به المولى فقيه النفس قاضي الأمة^(٥) وصحّحه كما مر^(٦)، ويأتي^(٧) من

(١) قد مرت ترجمتها ١/٣٦٤.

(٢) "البحر"، كتاب الحجّ، ٢/٥٤٢-٥٤٣.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الزكاة، الرسالة: تجلّي المشكاة لإنارة أسئلة الزكاة، ٨١/١٠-٨٣.

(٤) "الدر"، كتاب الزكاة، ٥/٤٦٣.

(٥) "الخانية"، كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة، ١/١٢٢.

(٦) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الزكاة، ١٠/٧٧.

(٧) انظر المرجع السابق، ص ٨٠-٨٣.

كبار الأئمة وقد ثبت عن ساداتنا الثلاثة مالكي الأزمة وقد نصّ كثيرون أنّ عليه الفتوى ومعلوم أنّ هذا اللفظ أكد وأقوى، فعليه فليكن التعويل والاعتماد وإن حكي التراخي أيضاً عن الثلاثة الأمجاد وصحّحه الباقاني والتاتارخاني^(١) بل قال المولى المحقق على الإطلاق في "فتح القدير"^(٢): (ما ذكر ابن شجاع عن أصحابنا: أنّ الزكاة على التراخي يجب حمله على أنّ المراد بالنظر إلى دليل الافتراض أي: دليل الافتراض لا يوجبها وهو لا ينفي وجود دليل الإيجاب) اهـ.

قال العلامة السيّد أحمد المصري في "حاشية الدرّ المختار"^(٣): (واختار الكمال أنّ الزكاة فريضة وفوريته واجبة ويصلح هذا توفيقاً بين القولين) اهـ. قلت: وكان ظهر لي التوفيق بأنّ من قال بالتراخي فمراده أنّ وقته العمر فتكون أداءً متى أدّى وإن أتم بالتأخير، ومن قال بالفور أراد أنّه يأثم بالتأخير وإن لم يصر به قضاءً ولا بدع في ذلك؛ فإنّ الحجّ فوريّ على الراجح مع الإجماع على أنّه لو تراخى كان أداءً، ونظيره سجدة التلاوة وجوبها فوريّ عند أبي يوسف ومتراخ عند محمّد وهو المختار كما في "النهر" و"الإمداد"

(١) "التاتارخانية"، كتاب الزكاة، ٢١٨/٢.

هو عالم بن العلاء الأندريتي (ت ٧٨٦هـ) فقيه، ومبرز في الفقه والأصول، من آثاره: "زاد المسافر" في الفتاوى المشهور بـ"التاتارخانية". ("نزهة الخواطر"، ٦٩/٢-٧٠). (لكن في "معجم المؤلفين"، ٢٦/٢، و"هدية العارفين"، ٤٣٥/١: (ت ٥٢٨٦هـ) وهو سهو).

(٢) "الفتح"، كتاب الزكاة، ١١٤/٢.

(٣) "ط"، كتاب الزكاة، ٣٩٦/١.

و"الدرّ المختار"، وإذا أداها بعد مدة كان مؤدياً اتفاقاً لا قاضياً كما في "النهر الفائق" وغيره.

أقول: لكن يחדش التوفيقين ما قدمنا عن "الخانية" حيث فرض المسألة في التأنيم، ونصّ رواية هشام عن أبي يوسف لا يَأْثَم، فلا بدّ من إبقاء الخلاف وترجيح الراجح أو يقال: إنَّ هشاماً إنّما سمع التراخي فنقل هو أو من روى عنه بالمعنى على ما فهم، ولعلّ فيه بُعداً يعرف وينكر، فليتدبّر، والله تعالى أعلم.

(بل صرّح أكثر الأئمة الكرام: أن لا تقبل شهادة من آخر من غير عذر، وهذا الذي منقول عن محرّر المذهب سيّدنا الإمام محمّد رحمه الله تعالى)*
كما مرّ^(١) عن "الفتح" و"الخانية" و"مجمع الأنهر" ومثله في "خزانة المفتين"^(٢)، وفي "شرح النقاية"^(٣) عن "المحيط"، وفي "جواهر الأخلاطي"^(٤)، وبه جزم في "التنوير" و"الدرّ"^(٥) كما سمعت، ونقل الإمام الخاصي وصاحب "المضمرات" شرح "القدوري" والطحطاوي^(٦).....

♣ ما بين القوسين تعريب من الأردوية.

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الزكاة، ٧٦/١٠-٧٨.

(٢) "خزانة المفتين"، كتاب الزكاة، ص٣٩.

(٣) "جامع الرموز"، كتاب الزكاة، ٣٥١/١.

(٤) "جواهر الأخلاطي"، كتاب الزكاة، فصل في مصرف الزكاة وغير مصرفها، ص٢٩.

(٥) انظر "الدرّ"، كتاب الزكاة، ٤٦٣/٥.

(٦) "ط"، كتاب الزكاة، ٣٩٦/١.

والشامي^(١) وغيرهم عن الإمام قاضي خان: أن عليه الفتوى وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى.

أقول: وقول من قال: (تردّ شهادته) يؤيدنا كما لا يخفى، ومن قال: (لا)، فقوله لا يخالفنا؛ إذ ليس كل ما يترجّح فيه الإثم وإن صغيرة مما يردّ به الشهادة كما ليس بخاف على من طالع كتاب الشهادة^(٢).

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الشهادات، باب القبول وعدمه، ١٥٩/١٧، تحت قول "الدر": كترك زكاة.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الزكاة، الرسالة: "تعلي المشكاة لإنارة أسئلة الزكاة"، ٨١-٧٩/١٠.



باب السائمة

[١٩٣٢] قوله: (١) عطف تفسير، "ط" (٢):

عبارة "محيط السرخسي" على ما نقل عنه في "الهندية" (٣): (السائمة هي التي تسأم في البراري لقصد الدرّ والتسلل والزيادة في الثمن والسمن... إلخ)، فافهم. ١٢

- (١) في المتن: السائمة هي المكتفية بالرعي المباح في أكثر العام لقصد الدرّ والتسلل والزيادة والسمن. ملتقطاً.
- جعل الطحطاوي لفظة (السمن) تفسير لفظة (الزيادة) كما نقل عنه الشامي، ويظهر من عبارة "المحيط": أن الزيادة غير السمن كما نقل في "الجد". ١٢
- (٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب السائمة، ٤٧٥/٥، تحت قول "الدرّ": والسمن.
- (٣) "الهندية"، كتاب الزكاة، الباب الثاني في صدقة السوائم، الفصل الأول، ١٧٦/١.

بَابُ نَصَابِ الْإِبِلِ

[١٩٣٣] قوله: ^(١) فافهم ^(٢):

يشير إلى أن هذا صريحٌ في أنّ الإبل اسم جمع لا جمعٌ خلافاً لما أفهم
كلام الشارح رحمه الله تعالى.

[١٩٣٤] قال: أي: "الدر": ^(٣) فإنّ المالك مخير ^(٤):

والأفضل أن يعطى الأنثى من الإناث، والذكر من الذكور كما في
"الهندية" ^(٥)، أي: يعتبر الغالب، فإنّ كنّ أكثرهنّ إناثاً دفع الأنثى، أو ذكوراً
فذكراً.

(١) قال الشارح في لفظة الإبل: مؤنّثة لا واحد لها من لفظها، [يظهر منه أنّ الإبل
جمعٌ] ونقل الشامي عن "ذيل المغرب": وأسماء الجموع مؤنّثة نحو الإبل
والذود... إلخ. [هذا صريحٌ في أنّ الإبل اسم جمع ولذا قال الشامي بعد ما نقل:]
(فافهم). ١٢.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب نصاب الإبل، ٤٨٢/٥، تحت قول "الدر":
مؤنّثة.

(٣) في الشرح: ولا تُجزى ذكورُ الإبل إلاّ بالقيمة للإناث، بخلاف البقر والغنم فإنّ
المالك مخير.

(٤) "الدر"، كتاب الزكاة، باب نصاب الإبل، ٤٨٩/٥.

(٥) "الهندية"، كتاب الزكاة، الباب الثاني في صدقة السوائم، الفصل الثالث في زكاة
الإبل، ١٧٨/١، ملخصاً.

باب زكاة البقر

[١٩٣٥] قوله: ^(١) يؤخذ أعلى الأذنى وأدنى الأعلى ^(٢):

الواو بمعنى أو، والخيار إلى المالك كما يأتي في الباب الآتي ^(٣).

[١٩٣٦] قال: ^(٤) أي: "الدر": وهو قولهما ^(٥): أي: لا شيء في ما زاد.

[١٩٣٧] قال: أي: "الدر": وعليه الفتوى، "بحر" عن "الينابيع"

و"تصحيح القدوري" ^(٦):

روى أسد بن عمرو ^(٧) عنه رضي الله تعالى عنه أنه لا شيء في الزيادة

(١) في "ردّ المحتار": يكمل نصاب البقر بالجاموس، وتؤخذ الزكاة من أغلبها، وعند الاستواء يؤخذ أعلى الأذنى وأدنى الأعلى.

(٢) "ردّ المحتار"، باب زكاة البقر، ٤٩٠/٥، تحت قول "الدر": والجاموس.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ٤٩٤/٥، تحت قول "الدر": لا في أداء الواجب.

(٤) لا شيء فيما زاد على الأربعين إلى ستين، هو رواية عن الإمام وهو قولهما والثلاثة، وعليه الفتوى، "بحر" عن "الينابيع" و"تصحيح القدوري". ملخصاً.

(٥) "الدر"، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، ٤٩٢/٥.

(٦) المرجع السابق.

(٧) هو أبو المنذر أسد بن عمرو بن عامر القشيري البجلي (ت ١٨٨هـ). قاضٍ من أهل "الكوفة"، من أصحاب الإمام أبي حنيفة، وهو أول من كتّب كُتّب أبي حنيفة، ولي القضاء بـ"واسط"، ثمّ بـ"بغداد"، وحجّ مع هارون الرشيد.

("الأعلام"، ٢٩٨/١، "الجواهر المضئية"، ١٤٠/١-١٤١).

إلى ستين، وهو قولهما. وفي "المحيط": رواية أسد أعدل الأقوال، وفي "جامع الفقه": قولهما هو المختار، وذكر الإسيجاني: أن الفتوى على قولهما كما ذكره العلامة قاسم في "تصحيحه" على "القدوري" اهـ "بحر"^(١) مختصراً. ولم أرفيه ذكر "الينابيع".



(١) "البحر"، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر، ٣٧٧/٢.

باب زكاة العنم

[١٩٣٨] قوله: ^(١) ابن محاضٍ ^(٢): أي: ابن سنة تامة.

[١٩٣٩] قوله: تضعه أمه إلى شهر ^(٣):

إن كان هذا إلى سنة فذاك، وإلا فالحكم هو ما ذكرت، أي: لا زكاة فيها أصالة ما لم تستكمل سنة. قال في "الهندية" ^(٤) عن "شرح الطحاوي": (أدنى السن الذي يتعلّق به وجوب الزكاة في البقر تبع في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى).

[١٩٤٠] قال: ^(٥) أي: "الدر": وصورته أن يموت كل الكبار ^(٦):

كان يستشكل في ظاهر النظر أن المراد بالحمل والفصيل والعجول جميعاً ما لم يتم سنة، ومن شرائط الوجوب حولان الحول، فكيف يتصور

(١) في "ردّ المحتار": الفصيل ولد الناقة قبل أن يصير ابن محاض. والعجول: ولد البقرة حين تضعه أمه إلى شهر كما في "المغرب".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ٥٠٠/٥، تحت قول "الدر": وحمل وفصيل وعجول.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "الهندية"، كتاب الزكاة، الباب الثاني، الفصل الثالث في زكاة البقر، ١٧٨/١.

(٥) في المتن والشرح: (و) لا في (حمل) بفتحين: ولد الشاة (وفصيل) وولد الناقة (وعجول) بوزن سنور: وولد البقرة، وصورته أن يموت كل الكبار ويتم الحول على أولادها الصغار (إلا تبعاً للكبير) ولو واحداً.

(٦) "الدر"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ٥٠٠/٥.

وجوب الزكاة في الصغار حتى يحتاج إلى نفيه، ويخالف فيه أبو يوسف؟ فأجاب: (بأن صورته أن يموت... إلخ)، أي: أن الانعقاد إنما كان على الكبار والصغار من المستفاد في أثناء الحول فلا يلزم الحولان عليها، فإذا ماتت الكبار وبقيت الصغار وتمّ الحول المنعقد على الكبار فلا زكاة فيها ما لم يكن معها ذو سنة كاملة سواء في ذلك الإبل والبقر والغنم.

[١٩٤١] قوله: ^(١) وتمّ الحول على الصغار لا تجب الزكاة ^(٢):

اللام للعهد، أي: الحول المنعقد على الكبار، والمعنى مضت عليها ستة أشهر مذ ولدت في الصورة المذكورة، وليس المعنى أن يستأنف لها الحول فإنه لا شك حينئذ في الوجوب، والله تعالى أعلم.

[١٩٤٢] قوله: ولا يتصور فيما دون هذا المقدار ^(٣): فإن فيه الشيا.

(١) قال الشامي تحت قوله: (وصورته... إلخ): أي: إذا كانت له سوائم كبار وهي نصاب، فمضت ستة أشهر مثلاً، فولدت أولاداً ثم ماتت وتمّ الحول على الصغار لا تجب الزكاة فيها عندهما، وعند الثاني تجب واحدة منها، والمراد من النصاب خمس وعشرون إبلاً وثلاثون بقراً وأربعون غنماً، وأما ما دون خمس وعشرين إبلاً فلا شيء فيه اتفاقاً؛ لأن الثاني أوجب واحدة منها، ولا يتصور فيما دون هذا المقدار.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ٥/٥٠٠، تحت قول "الدر":
وصورته... إلخ.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ٥/٥٠١، تحت قول "الدر":
وصورته... إلخ.

[١٩٤٣] قوله: ^(١) إذا كان له مع تسع وثلاثين حملاً مُسنً ^(٢):

مر ^(٣) في البقر: أن المُسنَّ ما تَمَّت له سنتان، وليس مراداً هاهنا قطعاً، فإن ابن سنة من الإبل ومن البقر يجب فيه الزكاة إجماعاً كما يعلم من "الهندية" ^(٤)، ويأتي ^(٥) التصريح به في أوّل الصفحة القابلة عن "النهر" في البقر، فالمُسنُّ من الغنم هو الثنيّ الفقهيّ، الجذع اللغويّ وهو الذي تَمَّت له سنة، لا الثنيّ اللغويّ ابن سنتين، ولا الجذع الفقهيّ ابن نصف سنة.

(١) في المتن والشرح: (و) لا في (حَمَل) بفتحتين: ولدُ الشاة (وفَصِيل) ولدُ الناقة (وعجول) بوزن سنور: ولدُ البقرة، وصورته أن يموت كلُّ الكبار ويَتَمَّ الحول على أولادها الصغار (إلاّ تبعاً للكبير) ولو واحداً. قال الشاميّ: (قوله: إلاّ تبعاً للكبير) قال في "النهر": والخلاف -أي: المذكور آنفاً- مقيّد بما إذا لم يكن فيها كبار، فإن كان -كما إذا كان له مع تسع وثلاثين حملاً مُسنً، وكذلك في الإبل والبقر- كانت الصغار تبعاً للكبير ووجب إجماعاً، كذا في "الدراية" اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ٥٠١/٥، تحت قول "الدرّ": إلاّ تبعاً للكبير.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، ٤٩١/٥.

(٤) "الهندية"، كتاب الزكاة، الباب الثاني، الفصل الثاني والفصل الثالث، ١٧٧/١ - ١٧٨.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ٥٠١/٥ تحت قول "الدرّ": ولو تعدّد الواجب... إلخ.

[١٩٤٤] قال: ^(١) أي: "الدر": (و) لا في (هالك بعد وجوبها) ^(٢):

أقول: فلو هلك البعض بعد سنين ولم يُؤدَّ الزكاة بعد فيجعل الهالك هالكاً في كل سنة لا في سنة واحدة مثلاً لو كان له أربع مائة دراهم ولم يُزكِّ سنين ثم هلكت مائتان فلا يمكن أن تجعل المائتان هالكة في السنة الأولى فقط ويجب في الثانية زكاة تمام الأربع مائة بعد إخراج دين زكاة، والسرفيه: أن الزكاة كل سنة تتعلق بعين المال القائم، فإذا هلك بعضه ذهب بكل ما وجب عليه في كل سنة كما لو هلك الكل بعد سنين، فإنه لا يجب شيء لا أن تسقط زكاة سنة وتجب عن البواقي.

[١٩٤٥] قوله: ^(٣) ويُزكى عن الباقي بقدره، تأمل ^(٤):

(١) في المتن والشرح: (و) لا في (هالك بعد وجوبها) ومنع الساعي في الأصح؛ لتعلقها بالعين لا بالذمة، وإن هلك بعضه سقط حظّه، ويُصرف الهالك إلى العفو أولاً ثم إلى نصاب يليه ثم وثم.

(٢) "الدر"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ٥/٥٠٢.

(٣) قال الشامي: (قوله: ويصرف الهالك إلى العفو... إلخ) أقول: أي: لو كان عنده ثلاثة نُصَبٍ مثلاً وشيء زائد مما لا يبلغ نصاباً رابعاً، فهلك بعض ذلك يُصرف الهالك إلى العفو أولاً، فإن كان الهالك بقدر العفو يبقى الواجب عليه في الثلاثة نُصَبٍ بتمامه، وإن زاد يُصرف الهالك إلى نصاب يليه، أي: إلى النصاب الثالث، ويُزكى عن النصابين، فإن زاد الهالك على النصاب الثالث يُصرف الزائد إلى النصاب الثاني، وهكذا إلى أن ينتهي إلى الأوّل، ومقتضى ما مرّ أنّه إذا نقص النصاب يسقط عنه حظّه، ويُزكى عن الباقي بقدره، تأمل.

(٤) "رد المحتار"، ٥/٥٠٣، تحت قول "الدر": ويصرف الهالك إلى العفو... إلخ.

أقول: الحكم واضح غير محتاج إلى التأمل؛ فإن الكلام في الهلاك بعد وجوب الأداء وحولان الحول ولا شك أنه لا يسقط الزكاة بنقصان النصاب، نعم! إن نقص النصاب قبل وجوب الأداء ولم يكن التمام في طرفي الحول سقطت الزكاة رأساً لعدم الشرط. ١٢

[١٩٤٦] قوله: ^(١) فإن الحول ينعقد ^(٢):

انعقاد الحول بمعنى بداية حساب الحول.

[١٩٤٧] قوله: ^(٣) فاستفاد مائة ^(٤): أو ألفاً.

[١٩٤٨] قوله: لا يلزمه الأداء من المستفاد ^(٥): وإن كان المستفاد بنفسه

نصباً أو نصباً كألف؛ لأنه إذا لم يجب عليه الأداء عن الأصل لا يجب عن الفائدة كما في "الخبانية" ^(٦). ١٢

(١) في "رد المحتار": لو كان النصاب ناقصاً وكُمّل بالمستفاد فإن الحول ينعقد عليه عند الكمال. ١٢

(٢) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ٥١٦/٥، تحت قول "الدر": إلى نصاب.

(٣) في "رد المحتار": لو كان النصاب ديناً فاستفاد مائة فإنها تضم إجماعاً، غير أنه لو تم حول الدين فعند الإمام لا يلزمه الأداء من المستفاد ما لم يقبض أربعين درهماً، فلو مات المديون مُفلساً سقط عنه زكاة المستفاد، وعندهما يجب.

(٤) "رد المحتار"، باب زكاة الغنم، ٥١٧/٥، تحت قول "الدر": إلى نصاب.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "الخبانية"، كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة، ١٢٢/١.

[١٩٤٩] قال: أي: "الدر": (والمستفادُ وسطَ الحولِ يضمُّ إلى نصابِ من جنسه) فيزيكِيه بحولِ الأصل^(١):

أقول: يضمُّ إلى العين وهو ظاهر وإلى الدَّين كما ذكره المحشِّي^(٢) ونقلناه^(٣) عن "الخانية"، والدَّين إلى العين كما يأتي حاشيةً ص٥٧^(٤) وآخر ص٥٥^(٥) ونقلنا^(٦) صورةً منه عن "الهندية" في هذه الصفحة وإلى الدَّين كما في مسألة من آجر داره ثلاث سنين، كلَّ سنة ثلاث مائة درهم، ومن استأجر داراً بألفٍ عشر سنين وعجَّل الأجرة ولم يسكن حتَّى مضت المدَّة، كلتاها في "الهندية" ص٦٦^(٧).

- (١) "الدر"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ٥١٦/٥-٥١٧.
- (٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ٥١٧/٥، تحت قول "الدر": إلى نصاب.
- (٣) انظر المقولة: [١٩٤٨] قوله: لا يلزمه الأداء من المستفاد.
- (٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥٧٢/٥، تحت قول "الدر": إلا إذا كان عنده ما يضمُّ... إلخ.
- (٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥٦٣/٥، تحت قول "الدر": ويضمُّ... إلخ.
- (٦) انظر المقولة: [١٩٧٢] قوله: فلو كان كلُّ منهما نصاباً.
- (٧) "الهندية"، كتاب الزكاة، الباب الثالث في زكاة الذهب والفضة والعروض، الفصل الثاني، ١٨١/١.

[١٩٥٠] قوله: ^(١) لو باع السائمة المزكاة بنقد ^(٢):

معه نصاب سائمة حال عليه الحول فزكى ثم باعها بدراهم ومعه نصاب من دراهم مضى عليه نصف الحول، فعنده لا يضم إليه ثمن السائمة بل يستأنف حولاً جديداً وعندهما يضمه ويزكيهما جميعاً، هذا إذا كان ثمن السائمة يبلغ نصاباً بانفراده، أما إذا كان لا يبلغ ضمّه بالإجماع كذا في "الجوهرة النيرة" ^(٣).

(١) تقرر أن المستفاد وسط الحول يضم إلى نصاب من جنسه فيزكيه بحول الأصل، فلو أدى زكاة النقد ثم اشترى به سائمة ومعه نصاب سائمة من قبل، تضم المشتراة إلى ما عنده من نصاب السائمة، فإذا تم حوله تؤدي زكاة الكل من السابق واللاحق المستفاد بالشراء، وكذا لو أدى زكاة السائمة ثم باعها بالنقد وعنده نصاب تام من النقد يضم النقد المستفاد بالبيع إلى النصاب السابق، لكن جاء في الحديث: ((لا تنى في الصدقة)) أي: لا تؤدي زكاة مال في الحول مرتين، وهنا إن اعتبر للبدل حكم المبدل عنه يلزم الثنى في الصدقة فلا تجب زكاة السائمة المشتراة مع السائمة السابقة، وكذا لا تجب زكاة النقد المستفاد ببيع السائمة مع النقد السابق، واعتبر الإمام للبدل حكم المبدل عنه، فعنده لا تجب زكاة المذكورين في الصورتين، خلافاً للصاحبين، لكن المستفاد المذكور إن لم يبلغ نصاباً كاملاً يضم إلى الأصل بالإجماع كما أوضحه في "جد الممتار" أخذاً من "الجوهرة". ١٢ محمد أحمد.

(٢) "رد المحتار"، باب زكاة الغنم، ٥/٥١٧، تحت قول "الدر": لا تضم.

(٣) "الجوهرة"، كتاب الزكاة، باب زكاة الخيل، الجزء الأول، ص ١٥٥.

مطلب فيما لو صادر السلطان رجلاً فنوى بذلك أداء الزكاة إليه [١٩٥١] قوله: ^(١) إذا أبرأه المغضوب منهم ^(٢): أي: فينعتد الحول من حين الإبراء أو المصالحة إن لم يكن له نصاب سواه، ويضم من ذلك الحين إن كان، أما ما مضى قبل الإبراء والصلح فلا زكاة للشغل بالدين. ١٢

مطلب في التصدق من المال الحرام

[١٩٥٢] قوله: ^(٣) لعله مبني على القول... إلخ ^(٤):

(١) من غصب أموالاً وخلطها بماله ملكها، وصار مثلها ديناً في ذمته، لا عينها، والدين يصرف أولاً إلى مال الزكاة دون غيره من دور السكنى، وثياب البدلة مما يبلغ مقدار ما عليه، أو يزيد، فإن لم يكن له نصاب سواها يفي بدينه فلا زكاة عليه فيها وإن بلغت نصاباً؛ لأنها مشغلة بالدين، نعم! إذا أبرأه المغضوب منهم أو صالحوا على عقار فتحب فيها الزكاة؛ لأنها خلصت عن الدين، لكن بداية الحول تؤخذ من وقت الإبراء أو المصالحة كما في "الجد".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، مطلب فيما لو صادر السلطان رجلاً فنوى بذلك أداء الزكاة إليه، ٥/٥٢٧، تحت قول "الدر": كما في "النهر".

(٣) كان العلامة بـ"حوارزم" لا يأكل من طعام الأمراء الظلمة؛ لأن تقديم الطعام يكون إباحة والمباح له يتلفه على ملك المبيح، فيكون آكلاً طعام الظالم، وكان يأخذ حوائزهم؛ لأن الجائزة تملك، فيتصرف في ملك نفسه، ولعله مبني على القول بأن الحرام لا يتعدى إلى ذمتين. ١٢ ملخصاً من "الشامي".

(٤) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، مطلب في التصدق من المال الحرام، ٥/٥٣٠، تحت قول "الدر": لا يكفر.

أقول: بل لعنّه مبنّيّ على أنّ المملوك ملكاً خبيثاً إذا وصل إلى غيره بملك صحيح طاب لغيره كالمشترى شراءً صحيحاً من مشتر بشرء فاسد، فافهم. ١٢

[١٩٥٣] قوله: ^(١) فعجل شاةً عن أحد الصنّفين ^(٢): قبل تمام الحول.



(١) لو كان له خمس من الإبل وأربعون من الغنم، فعجلّ زكاة الغنم مثلاً قبل تمام الحول، ثمّ هلكت الغنم ولم ينقض الحول لا يكون المؤدّي عن الصنف الآخر. ١٢ محمد أحمد.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ٥٣٣/٥، تحت قول "الدرّ": لسنين.

باب زكاة المال

[١٩٥٤] قال: ^(١) أي: "الدرّ": فهو درهم وثلاثة أسباع درهم ^(٢):

والدرهم نصفه وخمسه أو تقول: سبعة أعشاره، ولما كان المثقال ٠.٤ ماشه يكون الدرهم ٣ ماشه $\frac{1}{5}$ سرخ، وعشرة دراهم ٢ توله ٧ ماشه ٤ سرخ، ومائتا درهم ٥٢ توله ٦ ماشه، هذا هو نصاب الفضة، ونصاب الذهب ٧ توله ٦ ماشه، والله تعالى أعلم ^(٣).

[١٩٥٥] قوله: كون الدرهم أربعة عشر قيراطاً عليه الجَمّ الغفير والجمهور الكثير ^(٤):

أقول: ويظهر للعبد الضعيف أنه الأوجه فإنّ الشرع المطهرّ إنّما اعتبر

(١) في المتن والشرح: (كلّ عشرة) دراهم (وزن سبعة مثاقيل) والدينار عشرون قيراطاً، والدرهم أربعة عشر قيراطاً، والقيراط خمس شعيرات، فيكون الدرهم الشرعيّ سبعين شعيرة، والمثقال مئة شعيرة، فهو درهم وثلاثة أسباع درهم، وقيل: يفتى في كلّ بلد بوزنهم. وفي "ردّ المحتار": زاد في "النهر" عن "السراج" إلا أنّ كون الدرهم أربعة عشر قيراطاً، عليه الجَمّ الغفير والجمهور الكثير وإطباق

كتب المتقدمين والمتأخّرين. ١٢

(٢) "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٤٢.

(٣) ماشه وتوله وسرخ كانت أوزاناً هندية، كلّ توله يساوي ١٢ ماشه، وكلّ ماشه يساوي ٨ سرخ، والمثقال يساوي أربعاً ونصف ماشه. ١٢ محمد أحمد.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٤٥، تحت قول "الدرّ":

وقيل: يفتى في كلّ بلد بوزنهم.

النصاب تحديداً لغنى يوجب الزكاة والغنى بالمالية النامية دون العدد، فمن ملك مائة ساوت مائتي درهم فقد ساوى الغنى الشرعي في الموجب، أرأيت لو تعورف في بلد درهم يساوي في الوزن مائتي درهم ولم يوجب عليه إلا بعد ما يملك مائتين من هذا كان حاصله أن من ملك في العرب مثلاً هذا القدر من الفضة كان غنياً يجب عليه أداء الزكاة، وفي ذلك البلد من ملك قريباً من مائتي أمثال تلك الفضة يكون فقيراً، لا يخاطب بالزكاة هذا ممّا يستبعد فافهم، والله تعالى أعلم.

[١٩٥٦] قوله: ^(١) جاز عندهما ^(٢): لحصول الوزن.

[١٩٥٧] قوله: وكره ^(٣):

(١) في "رد المحتار": يعتبر أن يكون المؤدى قدر الواجب وزناً عند الإمام والثاني، وقال زفر: تعتبر القيمة، واعتبر محمد الأنفع للفقراء، فلو أدى عن خمسة جيدة خمسة زيوفاً قيمتها أربعة جيدة جاز عندهما وكره، وقال محمد وزفر: لا يجوز حتى يؤدى الفضل، ولو أربعة جيدة قيمتها خمسة رديئة لم يجز إلا عند زفر ولو كان له إبريق فضة وزنه مائتان وقيمه ثلاثمائة إن أدى خمسة من عينه فلا كلام أو من غيره جاز عندهما خلافاً لمحمد وزفر إلا أن يؤدى الفضل وأجمعوا أنه لو أدى من خلاف جنسه اعتبرت القيمة حتى لو أدى من الذهب ما تبلغ قيمته خمسة دراهم من غير الإناء لم يجز في قولهم لتقوم الجودة عند المقابلة بخلاف الجنس فإن أدى القيمة وقعت عن القدر المستحق كذا في "المعراج"، "نهر".

(٢) "رد المحتار"، باب زكاة المال، ٥/٥٤٥، تحت قول "الدر": والمعتبر وزنهما أداءً.

(٣) المرجع السابق.

لقوله تعالى: ﴿لَسْتُمْ بِأَخِيذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

[١٩٥٨] قوله: حتى يؤدّي الفضل^(١): لعدم حصول القيمة.

[١٩٥٩] قوله: من عينه فلا كلام^(٢): لحصول الوزن والقيمة جميعاً.

[١٩٦٠] قوله: لم يجز في قولهم^(٣):

لأنّ قيمة ربع عشر الإناء المذكور سبعة ونصف.

[١٩٦١] قوله: (٤) مائة وستة وثلاثين^(٥): الصواب: مائتين.

[١٩٦٢] قال: (٦) أي: "الدرّ": ما بين الخمس إلى الخمس عفو^(٧):

هو الصحيح، "مجمع الأنهر"^(٨) عن "التحفة".

(١) "ردّ المحتار"، باب زكاة المال، ٥/٥٤٥، تحت قول "الدرّ": والمعتبر وزنهما أداءً.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، ص ٥٤٦.

(٤) يتعلّق بما صورّ من بلوغ عروض التجارة نصاباً وخمساً إن قوّمت بالدنانير، ونصاباً فقط إن قوّمت بالدراهم، فقال: ولو بلغت بالدنانير أربعة وعشرين، وبالدراهم مائة وستة وثلاثين قوّمتها بالدنانير اهـ. "الشامي" عن "النهر" عن "السراج".

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٥١، تحت قول "الدرّ": ولو بلغ بأحدهما نصاباً وخمساً... إلخ.

(٦) هذا عند الإمام، وقالوا: ما زاد فبحسابه، وهي مسألة الكُسور. ١٢ محمّد أحمد.

(٧) "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٥١.

(٨) "مجمع الأنهر"، كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والفضة والعروض، ١/٣٠٤.

[١٩٦٣] قوله: ^(١) كان عليه ^(٢): في الأوّل خمسة وعشرون.

[١٩٦٤] قوله: وقالوا: يجب ^(٣): في الأوّل خمسة وعشرون، وفي الثاني

مع الأربعة والعشرين ثلاثة أثمان درهم... إلخ.

[١٩٦٥] قوله: ^(٤) نقل بعض محشّي الكتاب ^(٥): هو المدني ^(٦).

(١) يتعلق بما فرض من صور الخلاف بين الإمام وصاحبيه، فقال: وفيما إذا كان له

ألفٌ حال عليها ثلاثة أحوال كان عليه في الثاني أربعة وعشرون، وفي الثالث ثلاثة

وعشرون عنده، وقالوا: يجب مع الأربعة والعشرين ثلاثة أثمان درهم. ١٢

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٥٢، تحت قول "الدرّ":

وقالوا.. إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الزيادة على نصاب الفضة لا تضمّ إلى الزيادة على نصاب الذهب ليمّ أربعين

درهماً أو أربعة مثاقيل عند الإمام، وعندهما تضمّ كذا في ما نقل "البحر" و"النهر"

عن "المحيط"، ونقل بعض محشّي الكتاب عن شيخه: أنّ السروجي نقل عن

"المحيط" الخلاف بالعكس، وأنّ ما في "البحر" و"النهر" غلط اه. قال الشامي:

وقد راجعت "المحيط" فرأيتُه مثل ما نقله السروجي، وصرّح به في "البدائع"

أيضاً. ١٢

(٥) "ردّ المحتار"، باب زكاة المال، ٥/٥٥٣، تحت قول "الدرّ": وقالوا.. إلخ.

(٦) هو محمّد صالح بن عبد الله المدني، الحنفي (ت ١٠٨٧هـ)، المعروف بقاضي

زاده، فقيه، من آثاره: "الضوء المنير في شرح المنسك الصغير"، "نخبة الأفكار"

على "الدرّ المختار". ("هدية العارفين"، ٢/٢٩٥، "معجم المؤلفين"، ٣/٣٥٤).

[١٩٦٦] قوله: نقل عن "المحيط" الخلاف بالعكس^(١): فلا تضمّ عندهما لإيجابهما في أنفسهما، وتضمّ عنده، كمن له ذهب وفضّة لا يبلغان نصاباً يضمّ أحدهما إلى الآخر.

[١٩٦٧] صرّح به في "البدائع" أيضاً^(٢): ومثله في "الهندية"^(٣).

[١٩٦٨] قوله: ^(٤) إن كانت أثماناً رائجة^(٥): ونصّ في "الهندية"^(٦) عن "المحيط": (أن لا زكاة فيها إذا لم تكن للتجارة).

[١٩٦٩] قوله: ^(٧) خلافاً لهما^(٨):

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥٥٣/٥، تحت قول "الدرّ": وقالوا... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "الهندية"، كتاب الزكاة، الباب الثالث، الفصل الأوّل، ١٧٩/١.

(٤) في "ردّ المحتار": الفلوس إن كانت أثماناً رائجة أو سلعاً للتجارة تجب الزكاة في قيمتها، وإلا فلا اهـ.

(٥) "ردّ المحتار"، باب زكاة المال، ٥٥٦/٥، تحت قول "الدرّ": فتجب.

(٦) "الهندية"، كتاب الزكاة، الباب الثالث في زكاة... إلخ، الفصل الأوّل، ١٧٩/١.

(٧) في "ردّ المحتار": قال الزاهدي: وله أن يقوم أحد التّقدين ويضمّهما إلى قيمة العُروض عند الإمام، وقالوا: لا يقوم النّقدين بل العُروض ويضمّهما، وفائدته تظهر فيمن له حنطة للتجارة قيمتها مائة درهم وله خمسة دنانير قيمتها مائة تجب الزكاة عنده خلافاً لهما. ١٢

(٨) "ردّ المحتار"، باب زكاة المال، ٥٦٣/٥، تحت قول "الدرّ": وقيمة العرض... إلخ.

فإنَّما إذا لم نقوم الدنانير كانت الخمسة ربع نصاب، وإذا قومنا الحنطة كانت نصف نصاب، فبلغ المجموع ثلاثة أرباع نصاب وعند الإمام نصاباً.

[١٩٧٠] قال: أي: "الدر":^(١) (و) يضمّ (الذهب إلى الفضة)^(٢):

أي: وجوباً إذا لم يكن كلّ منهما نصاباً.

[١٩٧١] قوله: إذا لم يكن كل واحد منهما نصاباً^(٣):

أقول: يصدق بما إذا لم يكن شيء منهما نصاباً وبما إذا كان أحدهما نصاباً دون الآخر، فقوله: (بأن كان أقلّ) أي: ولو أحدهما، ولذا قال^(٤): (فلو كان كلّ منهما نصاباً... إلخ)، وليحرّر، فلو كان أحدهما نصاباً ضمّ إليه ما ليس بنصاب وجوباً ولا يعكس؛ لأنّ الضمّ لتكميل النصاب كما في

(١) في المتن والشرح: (و) يضمّ (الذهب إلى الفضة) وعكسه بجامع الثمنية (قيمة) وقالوا بالأجزاء، نقل الشامي عن "البدائع": أن ما ذكر من وجوب الضمّ إذا لم يكن كل واحد منهما نصاباً بأن كان أقلّ، فلو كان كلّ منهما نصاباً تاماً بدون زيادة لا يجب الضمّ، بل ينبغي أن يؤدّي من كل واحد زكاته، فلو ضمّ حتى يؤدّي كله من الذهب أو الفضة فلا بأس به عندنا، ولكن يجب أن يكون التقويم بما هو أنفع للفقراء رواجاً، وإلاّ يؤدّي من كلّ منهما ربع عشرة. ١٢ بتلخيص.

(٢) "الدر"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥٦٣/٥.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥٦٣/٥، تحت قول "الدر":

ويضمّ... إلخ.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥٦٣/٥، تحت قول "الدر":

ويضمّ... إلخ.

"التبيين"^(١)، والكامل كاملٌ بنفسه، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٩٧٢] قوله: فلو كان كلٌّ منهما نصاباً^(٢):

أقول: لينظر ما إذا تمَّ نصاباً وفي كلٍّ منهما عفو إذا ضمَّ العفوان قيمة بلغا نصاباً فهل يجب الضمُّ؟ الظاهر نعم، وليحرر، والله تعالى أعلم، وإليه يشير^(٣) قوله: (بدون زيادة) كما لا يخفى. ١٢ ثم رأيت التصريح به في "الهندية"^(٤)، والحمد لله.

[١٩٧٣] قوله: أنفع للفقراء رواجاً^(٥): وقدرًا. ١٢ "هندية"^(٦) عن

"محيط السرخسي".

(١) "التبيين"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٨٠/٢.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥٦٣/٥، تحت قول "الدرّ":

ويضم... إلخ.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥٦٣/٥، تحت قول "الدرّ":

ويضم... إلخ.

(٤) "الهندية"، كتاب الزكاة، الباب الثالث في زكاة الذهب والفضة والعروض، الفصل

الأول، ١٧٩/١.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥٦٣/٥، تحت قول "الدرّ":

ويضم... إلخ.

(٦) "الهندية"، كتاب الزكاة، الباب الثالث في زكاة الذهب والفضة والعروض، الفصل

الأول، ١٧٩/١.

[١٩٧٤] قوله: ^(١) مقومة بعشرة دنانير ^(٢):

أقول: مقتضى هذا أن لو كان له تسعون درهماً وعشرة دنانير قيمتها تسعون درهماً أيضاً لا تجب الزكاة عند الإمام أيضاً، أما على تقويم الذهب بالفضة فظاهر، وأما على العكس؛ فلأن جعل كل عشرة دراهم بدينار يجعل التسعين تسعة دنانير فلا تبلغ إلا تسعة عشر مع أن مقتضى ما مر ^(٣) أول هذه الصفحة عن "البدائع" عن الإمام: (أن تجب الزكاة فيه)؛ لأن كل تسعة

(١) لا عبرة بتكامل الأجزاء عند الإمام، بل يضم أحد النقدين إلى الآخر قيمة سواء ضم الأقل إلى الأكثر (كخمسة مثاقيل قيمتها مائة درهم تضم إلى مائة درهم) أو ضم الأكثر إلى الأقل كما نقل "البدائع" أنه روي عن الإمام أنه قال: إذا كان لرجل خمسة وتسعون درهماً ودينار يساوي خمسة دراهم أنه تجب الزكاة، وذلك بأن تقوم الفضة بالذهب كل خمسة منها بدينار، وأشار الشارح (وأوضح الشامي نقلاً عن الطحطاوي) إلى رد ما قاله صاحب "الكافي" من أنه عند تكامل الأجزاء (كما لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها تسعون درهماً) لا تعتبر القيمة عند الإمام ظناً أن إيجاب الزكاة فيها بتكامل الأجزاء لا باعتبار القيمة، وليس كما ظن، بل الإيجاب باعتبار القيمة من جهة كل من النقدين، لا من جهة أحدهما عيناً، فإنه إن لم يتم باعتبار قيمة الذهب بالفضة يتم باعتبار قيمة الفضة بالذهب، والمائة درهم في المسألة مقومة بعشرة دنانير، فتجب فيها الزكاة لهذا التقويم. ١٢ ملخصاً. (محمد أحمد).

(٢) "رد المحتار"، باب زكاة المال، ٥٦٥/٥، تحت قول "الدر": فافهم.

(٣) انظر "رد المحتار"، باب زكاة المال، ٥٦٤/٥، تحت قول "الدر": قيمة.

دراهم هاهنا بدينار فالتسعون عشرة وهي بالعشرة عشرون فعلى هذا كان ينبغي أن يقول: إن المائة درهم في المسألة مقومة بأكثر من عشرة دنانير، والله تعالى أعلم.

[١٩٧٥] قال: ^(١) أي: "الدر": إذا تم نصاباً وحال الحول ^(٢):

أقول: انظر إذا كان الدين أقل من أربعين وقد كان نصاباً مع ما عنده فمتى يجب أداء زكاتها حيث لا يتصور فيها قبض أربعين؟
جوابه: أنه إذا كان عنده غيره فإنه ما يقبض منه يضم إلى ما عنده، وحينئذ لا يشترط كونه خمس نصاب حتى لو كان درهماً واحداً يضم إلى ما عنده، يفيد ما يأتي أول ص ٥٨ ^(٣).

[١٩٧٦] قال: أي: "الدر": (عند قبض أربعين درهماً من الدين) ^(٤):

هذا تأخر وجوب الأداء، أمّا نفس الوجوب فبمجرد الحولان في الدين القوي والمتوسط دون الضعيف.

(١) هنا أحكام زكاة مال لأحد كان ديناً على آخر. والديون عند الإمام ثلاثة أقسام: قوي ومتوسط وضعيف، ولها ثلاثة أحكام، ابتداء حول الدين القوي يحسب من أول السنة كما لو كان عنده، لكن تجب زكاته إذا تم نصاباً وحال الحول لكن لا فوراً بل عند قبض أربعين درهماً من الدين القوي كقرض وبدل مال تجارة.

(٢) "الدر"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٦٨.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٧٣، تحت قول "الدر":
إلا إذا كان عنده ما يضم... إلخ.

(٤) "الدر"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٦٨.

[١٩٧٧] قوله: ^(١) لأنّ الزكاة لا تجب في الكُسور من النصاب الثاني عنده ^(٢): قيّد به ليُجعل المسألة خلافية فإنّ كسور النصاب الأوّل لا زكاة فيها إجماعاً ما لم تبلغ نصاباً كاملاً.

[١٩٧٨] قوله: فعند أبي حنيفة يزكيّ للسنة الأولى ^(٣): عن هاتين المائتين المقبوضتين، لا عن الباقية، للسنين الثلاث الماضية ثلاثة عشر درهماً، للسنة الأولى خمسة... إلخ. أمّا لو لم يكن له إلاّ مائتا درهم ديناً فقبض بعد سنين لا يؤدّي إلاّ خمسة؛ لانتقاص النصاب بدين الزكاة في سائر السنين.

[١٩٧٩] قوله: عن مائة وستين ^(٤): أفادت المسألة أنّ دين زكاة المقبوض يصرف إلى المقبوض دون الباقي بدمّة المديون، وقد نصّ عليه في

(١) نقل الشامي عن "المحيط": لأنّ الزكاة لا تجب في الكُسور من النصاب الثاني عنده ما لم يبلغ أربعين للحرّج، فكذلك لا يجب الأداء ما لم يبلغ أربعين للحرّج، وذكر في "المنتقى": رجل له ثلاث مائة درهم دينٌ حال عليها ثلاثة أحوال، فقبض مائتين فعند أبي حنيفة يزكيّ للسنة الأولى خمسةً وللثانية والثالثة أربعةً أربعة عن مئة وستين، ولا شيء عليه في الفضل؛ لأنّه دون الأربعين اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٦٨٥، تحت قول "الدرّ": عند قبض أربعين درهماً.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٦٨٥، تحت قول "الدرّ": عند قبض أربعين درهماً.

(٤) المرجع السابق.

"الهندية"^(١) وغيرها.

[١٩٨٠] قال: ^(٢) أي: "الدر": كقرض وبدل مال تجارة... إلخ^(٣):

لفظ "الخانية"^(٤): (الديون ثلاثة: دين قويّ وهو بدل مال التجارة والقرض... إلخ). فالكاف للاستقصاء، أمّا قول الزاهدي كما نقل في "الهندية"^(٥): (قويّ: وهو ما يجب بدلاً عن سلع التجارة) اهـ. فتقصير. ومن ذلك أجرة ما كان للتجارة كدار وعبد شراهما للتجارة، ثمّ آجرهما، فإنّهما بالإجارة خرجا من التجارة لكنّ أجرتهما يكون من القويّ، ويعدّ كضمن مال التجارة في الصحيح، كما في "الخانية"^(٦)، وسيذكر المحشّي^(٧) في الورق القابل: (أنّ فيه ثلاث روايات).

(١) "الهندية"، كتاب الزكاة، الباب الأول في تفسيرها وصفتها وشرائطها، ١/١٧٢.

(٢) قال في بيان الدين القويّ: كقرض وبدل مال تجارة، فكلمًا قبض أربعين درهماً يلزمه درهم.

(٣) "الدر"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٦٨.

(٤) "الخانية"، كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة، ١/١٢١.

(٥) "الهندية"، كتاب الزكاة، الباب الأول في تفسيرها وصفتها وشرائطها، ١/١٧٥.

(٦) "الخانية"، كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة، ١/١٢١.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٧٣، تحت قول "الدر":

إلا إذا كان عنده... إلخ.

[١٩٨١] قوله: ^(١) لتعريفهم له بما هو بدل ما ليس للتجارة ^(٢):
به عرف في "الخانية" ^(٣) في فصل في مال التجارة وفيه نص: (أن ثمن
السائمة بمنزلة ثمن عبد الخدمة) اهـ.

[١٩٨٢] قوله: ^(٤) الذي هو بدل ^(٥): الشامل للقوي والمتوسط.

[١٩٨٣] قوله: تجب زكاته ^(٦): فهو الدين القوي.

[١٩٨٤] قوله: لا يكون كذلك ^(٧): فهو المتوسط.

(١) ثم بين حكم الدين المتوسط: أنه تجب زكاته عند قبض مائتين منه لغيرها أي:
من بدل مال لغير تجارة - وهو المتوسط - كثمن سائمة وعبيد خدمة... إلخ.
قال الشامي: (قوله: كثمن سائمة) جعلها من الدين المتوسط تبعاً لـ "الفتح" و "البحر"
و "النهر" لتعريفهم له بما هو بدل ما ليس للتجارة.

(٢) "رد المحتار"، باب زكاة المال، ٥/٥٦٩، تحت قول "الدر": كثمن سائمة.

(٣) "الخانية"، كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة، ١/١٢١.

(٤) وتأييد هذا القول بنص "الخانية" كما ذكر الإمام أحمد رضا.
ونقل الشامي عن ابن ملك: أنه جعلها في "شرح المجمع" من القوي ومثله في "شرح
درر البحار"، وهو مناسب لما في "غاية البيان"، حيث جعل الدين الذي هو
بدل عن مال قسمين: إما أن يكون ذلك المال لو بقي في يده تجب زكاته، أو
لا يكون كذلك اهـ.

(٥) "رد المحتار"، باب زكاة المال، ٥/٥٦٩، تحت قول "الدر": كثمن سائمة.

(٦) المرجع السابق

(٧) المرجع السابق.

[١٩٨٥] قوله: ^(١) ابتداء الحول من وقت البيع ^(٢):

أي: إذا لم يكن له قبل ذلك نصاب من جنسه تحت حولان الحول وإلا لضم إليه، وبه فرق بينه وبين القوي حيث جعل حول المتوسط من وقت البيع والقوي من حول الأصل؛ لأن في القوي لا بد من ابتداء الحول قبله في أصله؛ لكونه مال التجارة بخلاف المتوسط وليس يريد أن في المتوسط لا يبدأ إلا من حين البيع وإن كان قبله نصاب من جنسه؛ لأنه خلاف مسألة المستفاد، وهذا ظاهر جداً. ١٢

[١٩٨٦] قوله: ثم عليه حولان فيزكيهما وقت القبض بلا خلاف ^(٣):

قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: وإنما خص الكلام بالقوي؛ لأن أصله من أموال الزكاة بخلاف

(١) ثم في الدين المتوسط روايتان: إحداهما أنه كالقوي في اعتبار ما مضى من الحول قبل القبض وهو ظاهر الرواية، وثانيتها أنه كالدين الضعيف في عدم اعتبار ما مضى، وابتداء حساب الحول بعد القبض وهو رواية ابن سماعة عن الإمام.

قال الشامي: والحاصل: أن مبنى الاختلاف في الدين المتوسط على أنه هل يكون مال زكاة بعد القبض أو قبله؟ فعلى الأول لا بد من مضي حول بعد قبض النصاب، وعلى الثاني ابتداء الحول من وقت البيع.

(٢) "رد المحتار"، باب زكاة المال، ٥/٥٧٠، تحت قول "الدر": ويعتبر... إلخ.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٧١، تحت قول "الدر":

ويعتبر ما مضى من الحول.

المتوسط فلا حول لأصله، فلو لم يكن له قبله نصاب من جنسه لا يبدأ الحول إلا من حين البيع؛ لأنه به صار مال الزكاة كما نقله^(١) هاهنا عن "المحيط" وليس يريد أن في الوسيط لا يبدأ إلا من وقت البيع وإن وجد قبله نصاب يجانسه تحت حولان الحول، فإنه خلاف مسألة المستفاد والمتفق عليها عند علمائنا المصرح بها في جميع كتب المذهب متوناً وشروحاً وفتاوى، فافهم وثبتت، والله تعالى أعلم^(٢).

[١٩٨٧] قوله: (٣) وعبرة "الفتح" و"البحر": في صحيح الرواية^(٤):

وهكذا في "الحنانية"^(٥).

[١٩٨٨] قوله: وعليه فحكمه حكم الدين الضعيف^(٦): ولكن الفتوى متى اختلفت وجب الرجوع إلى ظاهر الرواية مع ما فيه من نفع الفقهاء.

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٧٠، تحت قول "الدر": ويعتبر ما مضى من الحول.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الزكاة، ١٠/١٦٦.

(٣) جعل الشارح الدين المتوسط كالقوي فقال: ويعتبر ما مضى من الحول قبل القبض في الأصح، قال الشامي: وعبرة "الفتح" و"البحر": في صحيح الرواية، ثم نقل عن "البدائع": أن رواية ابن سماعة هي الأصح، ومثله في "غاية البيان"، وعليه فحكمه حكم الدين الضعيف.

(٤) "رد المحتار"، باب زكاة المال، ٥/٥٧١، تحت قول "الدر": في الأصح.

(٥) "الحنانية"، كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة، ١/١٢١.

(٦) "رد المحتار"، باب زكاة المال، ٥/٥٧١، تحت قول "الدر": في الأصح.

[١٩٨٩] قوله: ^(١) وروي أنه كالضعيف ^(٢): مرّضها في "الخانية" ^(٣) وأخر، فلا يعول عليها وإن جزم بها في "الهندية" ^(٤) عن الزاهدي.
[١٩٩٠] قوله: ^(٥) لا يلزمه الإيضاء ^(٦):

ف: في "المحيط": (لو كان له مائتا درهم دين فاستفاد في خلال الحول مائة درهم فإنه يضمّ المستفاد إلى الدين في حوله بالإجماع، وإذا تمّ الحول على الدين فعند أبي حنيفة لا يلزمه الأداء من المستفاد ما لم يقبض أربعين درهماً، وعندهما يلزمه وإن لم يقبض من الدين شيئاً، وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا مات من عليه مفلساً سقط عنه زكاة المستفاد عنده، وعندهما يجب). ١٢ "بحر الرائق" ^(٧)، وقدمه المحشّي ص ٣٥ ^(٨).

- (١) قال الشارح: ومثله (أي: مثل الدين المتوسط في ما مرّ) ما لو ورث ديناً على رجل، قال الشامي: وروي أنه كالضعيف، "فتح" و"بحر". والأوّل ظاهر الرواية.
(٢) "ردّ المحتار"، ٥/٥٧٢، تحت قول "الدرّ": ومثله ما لو ورث ديناً على رجل.
(٣) "الخانية"، كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة، ١/١٢١.
(٤) "الهندية"، كتاب الزكاة، الباب الأول في تفسيرها وصفقتها وشرائطها، ١/١٧٥.
(٥) قال الشامي: مقتضى ما مرّ من أنّ الدين القويّ والمتوسّط لا يجب أداء زكاته إلاّ بعد القبض أنّ المورث لو مات بعد سنين قبل قبضه لا يلزمه الإيضاء بإخراج زكاته عند قبضه؛ لأنّه لم يجب عليه الأداء في حياته، ولا على الوارث أيضاً؛ لأنّه لم يملكه إلاّ بعد موت مورثه، فابتداء حوله من وقت الموت.
(٦) "ردّ المحتار"، ٥/٥٧٢، تحت قول "الدرّ": ومثله ما لو ورث ديناً على رجل.
(٧) "البحر"، كتاب الزكاة، فصل في الغنم، ٢/٣٨٨.
(٨) انظر "ردّ المحتار"، باب زكاة الغنم، ٥/٥١٧، تحت قول "الدرّ": إلى نصاب.

[١٩٩١] قوله: لم يجب عليه الأداء في حياته^(١) وإن كان نفس الوجوب حاصلًا في القويّ وفاقاً وفي المتوسطّ على الصحيح.

[١٩٩٢] قال: ^(٢) أي: "الدرّ": بدل غير مال^(٣):

أقول: الأولى ما ليس بدل مال ليشمل ما ليس بدلاً أصلاً كالدين الموصى به.

[١٩٩٣] قوله: ^(٤) أجرة دار أو عبد للتجارة^(٥): متعلّق بالدار والعبد

(١) "ردّ المحتار"، ٥/٥٧٢، تحت قول "الدرّ": ومثله ما لو ورث ديناً على رجل.

(٢) بين حكم الدين الضعيف في الشرح والتمتن: أنه تجب زكاته عند قبض مائتين مع حولان الحول بعده أي: بعد القبض من دين ضعيف وهو بدل غير مال كمهر ودية وبدل كتابة وخلع إلّا إذا كان عنده ما يضمّ إلى الدين الضعيف.

(٣) "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٧١.

(٤) قال الشامي تحت قوله: (إلّا إذا كان عنده ما يضمّ إلى الدين الضعيف): إنّ المرء إذا كان عنده نصاب وقبض على الدين الضعيف فهذا يضمّ إلى ما عنده ولا يشترط حولان الحول عليه بل يؤدّي زكاته مع ماله؛ لأنّه من المستفاد، وقد صرّحوا فيه أنّ المستفاد في أثناء الحول يضمّ إلى نصاب من جنسه، وقال: هذا الحكم جارٍ في الديون الثلاثة، والتقييد بالضعيف اتّفاقيّ أو ليقاس عليه ما هو أقوى منه وأيده بما في "المحيط"، أنّه ذكر الديون الثلاثة وفرّع عليها فروعاً، آخرها أجرة دار أو عبد للتجارة، قال: إنّ فيها روايتين: في رواية لا زكاة فيها حتّى تقبض ويحول الحول؛ لأنّ المنفعة ليست بمال حقيقةً فصار كالمهر، وفي ظاهر الرواية تجب الزكاة ويجب الأداء إذا قبض نصاباً.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٧٣، تحت قول "الدرّ": إلّا

إذا كان عنده ما يضمّ إلى الدين الضعيف.

كليهما، قال في "الخانية"^(١): (إذا أجر داره أو عبده بمائتي درهم لا تجب الزكاة ما لم يحل الحول بعد القبض في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فإن كانت الدار والعبد للتجارة وقبض أربعين درهماً بعد الحول كان عليه درهم يحكم الحول الماضي قبل القبض؛ لأن أجره دار التجارة وعبد التجارة بمنزلة ثمن مال التجارة في الصحيح من الرواية) اهـ.

[١٩٩٤] قوله: ويحول الحول^(٢): فكان ديناً ضعيفاً.

[١٩٩٥] قوله: إذا قبض نصاباً^(٣): فكانت ديناً متوسطاً.

[١٩٩٦] قوله: تأمل^(٤): فإنه ظاهر جداً، لا خفاء فيه.

(١) "الخانية"، كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة، ١/١٢١.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٧٣، تحت قول "الدر": إلا إذا كان عنده ما يضم إلى الدين الضعيف.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في "رد المحتار": وفي ظاهر الرواية تجب الزكاة ويجب الأداء إذا قبض نصاباً، ثم قال: وهذا كله إذا لم يكن له مال غير الدين، فإن كان له غير ما قبض فهو كالفائدة، يضم إليه اهـ. فهذا كالصريح في شموله لأقسام الدين الثلاثة، ثم ذكر: وجه التقييد بالضعيف بما حاصله أنه ليقاس عليه ما هو أقوى منه ثم قال: تأمل، تنبيه: ما ذكرناه عن "المحيط" صريح في أن أجره عبد التجارة أو دار التجارة على الرواية الأولى من الدين الضعيف وعلى ظاهر الرواية من المتوسط ووقع في "البحر" عن "الفتح" أنه كالقوي في صحيح الرواية ثم رأيت في "الولوالحبة" التصريح بأن فيه ثلاث روايات. ملخصاً.

(٥) "رد المحتار"، باب زكاة المال، ٥/٥٧٣، تحت قول "الدر": إلا إذا... إلخ.

[١٩٩٧] قوله: في صحيح الرواية^(١): هكذا نصّ على تصحيحه في "الخانية" ص ٢٩٤^(٢)، فليس هذا محلّ (وقع) بل هو المعتمد.
[١٩٩٨] قال: ^(٣) أي: "الدرّ": سواء كان الدين قوياً أو لا، "خانية"^(٤):
وهكذا أطلق في "التبيين"^(٥) و"الهندية"^(٦) من دون تقييد بالمعسر، ولكنّ القيد واضح.

[١٩٩٩] قوله: أي: فتجب زكاته^(٧): أي: فيجعل الإبراء كالقبض فلا يردّ أنّه لا يجب الأداء إلاّ عند قبض أربعين أو مائتين، وهاهنا لم يقبض شيئاً.
[٢٠٠٠] قوله: ^(٨) وهذا غير صحيح في الدين الضعيف^(٩): أمّا غيره فقد

-
- (١) "ردّ المحتار"، باب زكاة المال، ٥٧٣/٥، تحت قول "الدرّ": إلاّ إذا... إلخ.
(٢) "الخانية"، كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة، ١٢١/١.
(٣) في الشرح: ولو أبرأ ربّ الدين المديون بعد الحول فلا زكاة، سواء كان الدين قوياً أو لا، "خانية". وقيدته في "المحيط" بالمعسر، أمّا الموسر فهو استهلاك.
(٤) "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥٧٤/٥.
(٥) "التبيين"، كتاب الزكاة، ٣١/٢.
(٦) "الهندية"، كتاب الزكاة، الباب الأول في تفسيرها وصفتها وشرايطها، ١٧١/١.
(٧) "ردّ المحتار"، باب زكاة المال، ٥٧٤/٥، تحت قول "الدرّ": فهو استهلاك.
(٨) في "ردّ المحتار": فإنّ المديون إذا كان موسراً وأبرأه الدائن لا تسقط الزكاة؛ لأنّه استهلاك، وهذا غير صحيح في الدين الضعيف؛ لأنّه لا تجب زكاته إلاّ بعد قبض نصاب، وحولان الحول عليه بعد القبض، فقبله لا تجب، فيكون إبرأؤه استهلاكاً قبل الوجوب، فلا يضمن زكاته، ومثله الدين المتوسط على ما قدّمناه من تصحيح "البدائع" و"غاية البيان".
(٩) "ردّ المحتار"، باب زكاة المال، ٥٧٤/٥، تحت قول "الدرّ": وهذا ظاهر... إلخ.

تحقق فيه الوجوب بحولان الحول على الأصل وإن لم يجب الأداء ما لم يقبض أربعين، كما مر^(١).

[٢٠٠١] قوله: ما قدّمناه من تصحيح "البدائع"^(٢): على خلاف ظاهر

الرواية التي صحّحها "الفتح"^(٣) وغيره، فكانت هي المعمول عليها، لا هذا.

[٢٠٠٢] قال: ^(٤) أي: "الدر": فتزكي الكل؛ لما تقرّر أنّ النقود لا تتعيّن

في العقود والفسوخ^(٥): بخلاف ما إذا كان المهر سوائم، فقبضت فحال

الحول فطلّقها قبل الدخول حيث لا تزكي إلاّ عن النصف كما في

"الحنانية"^(٦)؛ لأنّ الاستحقاق بمنزلة الهلاك فتسقط زكاة الهالك بحصّته.

(١) انظر المقولة [١٩٧٦] قال: أي: "الدر": (عند قبض أربعين درهماً من الدّين).

(٢) "ردّ المحتار"، باب زكاة المال، ٥/٥٧٥، تحت قول "الدر": وهذا ظاهر... إلخ.

(٣) "الفتح"، كتاب الزكاة، ١٢٣/٢.

(٤) في المتن والشرح: (ويجب عليها) أي: المرأة (زكاة نصف مهر) من نقد (مردود

بعد) مضيّ (الحول من ألف) كانت (قبضته مهراً) ثمّ ردّت النصف (لطلاق قبل

الدخول) فتزكي الكل؛ لما تقرّر أنّ النقود لا تتعيّن في العقود والفسوخ.

في "ردّ المحتار": صورتها: تزوّج امرأة بألف وقبضتها وحال الحول، ثمّ طلّقها قبل

الدخول فعليها ردّ نصفها اتفاقاً، لكن زكاة النصف المردود لا تسقط عنها (بل

تزكي الكل كما في الشرح) خلافاً لزر، "شرح المجمع" اهـ. وهذا في النقد أي:

الذهب والفضّة خاصة. ١٢ محمد أحمد.

(٥) "الدر"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥/٥٧٥-٥٧٦.

(٦) "الحنانية"، كتاب الزكاة، فصل في مال التجارة، ١/١٢١.

باب الركاز

[٢٠٠٣] قوله: ^(١) فيه نظر؛ لما صرح به في "الحانية" ... إلخ ^(٢):

أقول: بل لا نظر فإنها ما لم تزرع لا يجب فيها عشر ولا خراج، وإذا زرعت فقد أحييت وملكت فلم تبق مباحة، ومراد "الحانية" ^(٣) و"الخلاصة" ^(٤): أن من زرع شيئاً من الجبل الذي لا يصل إليه الماء ففيه العشر لا أن الجبل فيه العشر مطلقاً وإن لم يوجد هنا زرع ولا شيء، وسيأتي للمحشّي ص ٧٨ ^(٥): أن المراد أنه لو استعمل فهو عشري، وبه يصرح آخر ص ٧٣ ^(٦)، فهذا هو الجواب عن النظر، وسيذكر أيضاً ص ٣٩٤، ج ٣ ^(٧): أنهم صرحوا بأن المفاوز والجبال ليست عشريّة ولا خراجية.

(١) من أقسام الأرض أرض مباحة وهي لا تكون عُشريّة ولا خراجيّة كما نقل الشامي عن الحلبي، ثم قال: قوله: (إنّ المباح لا يكون عُشريّاً ولا خراجيّاً) فيه نظر؛ لما صرح به في "الحانية" و"الخلاصة" وغيرهما: من أن أرض الجبل الذي لا يصل إليه الماء عُشريّة.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الركاز، ٧/٦، تحت قول "الدرّ": في أرض خراجيّة أو عشريّة.

(٣) "الحانية"، كتاب الزكاة، فصل في العشر والخراج، ١/١٣٠.

(٤) "الخلاصة"، كتاب الزكاة، الفصل العاشر في العشر والخراج والجزية، ١/٢٤٦.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، باب العشر، ٢٩/٦، تحت قول "الدرّ": أرض غير الخراج.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، باب الركاز، ١٣/٦، تحت قول "الدرّ": وإلاّ كجبل ومفازة.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب العشر والخراج والجزية،

١٢/٦٦٩-٦٧٢، تحت قول "الدرّ": فلا عشر ولا خراج.

باب العشر

مطلب مهم في حكم أراضي مصر والشام السلطانية

[٢٠٠٤] قوله: ^(١) قلت: وفيه نظر ^(٢):

حققنا هذا النظر وشيّدنا أركانه في الزكاة من "فتاوانا" ^(٣).

(١) نقل الشامي عن "التحفة المرضية" للمحقق ابن نجيم: أنّ الخراج ارتفع عن أراضي "مصر" لعودها إلى بيت المال بموت ملاكها، فإذا اشتراها إنسان من الإمام ملك ولا خراج؛ لأنّ الإمام قد أخذ بدلها للمسلمين وقال: إنّه لا يجب فيها العشر أيضاً لأنّي لم أر نقلاً في ذلك، قال الشامي: قلت: وفيه نظر.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب العشر، مطلب مهم في حكم أراضي مصر والشام السلطانية، ٣٣/٦، تحت قول "الدر": ووقف.

(٣) قال: ولا يخفى ما فيه؛ لأنّهم قد صرّحوا بأنّ فرضية العشر ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول وبأنّه يجب فيما ليس بعشري ولا خراجي كالمفاوز والجبال، وبأنّ الملك غير شرط فيه، بل الشرط ملك الخراج؛ ولأنّ العشر يجب في الخراج لا في الأرض فكان ملك الأرض وعدمه سواء كما في "البدائع"، ولا يلزم من سقوط الخراج سقوط العشر على أنّه قد ينازع في سقوط الخراج حيث كانت من أرض الخراج أو سقيت بمائه. ("الفتاوى الرضوية" ٤/٤٥١، الطبعة الأولى) ["الفتاوى الرضوية"، كتاب الزكاة، ١٠/٢٠٦-٢٠٧]. محمّد أحمد.

والأئمة إذا قالوا في الكنائس المبنية للكفر: إنّها تبقى ولا يتعرض لها عملاً بذلك الاحتمال الضعيف أي: كونها كانت في بركة فاتصلت بها عمارة المصّر فأولى أن يقولوا ببقاء تلك الأراضي بيد من هي تحت أيديهم باحتمال أنّها كانت مواتاً فأحييت أو أنّها انتقلت إليهم بوجه صحيح اهـ. ملتقطاً إلى آخر ما أطال وأطاب

وأوضح الصواب. أما ما قال في آخره: والحاصل في الأراضي الشامية والمصرية ونحوها أن ما علم منها كونه لبيت المال بوجه شرعي فحكمه ما ذكره الشارح عن "الفتح": (أي: سقط الخراج والمأخوذ أجرة) وما لم يعلم فهو ملك لأربابه والمأخوذ منه خراج لا أجرة؛ لأنه خراجي في أصل الوضع اه. وقال قبله: قال أبو يوسف في "كتاب الخراج": إن تركها الإمام في أيدي أهلها الذين قهروا عليها فهو حسن، فإن المسلمين افتتحوها أرض "العراق" و"الشام" و"مصر" ولم يقسموا شيئاً من ذلك بل وضع عمر رضي الله تعالى عنه عليها الخراج وليس فيها خمس اه. فهذا ما قال: إنه خراجي في أصل الوضع، أما ما نحن فيه إذ لم يثبت ذلك لا يمكن جعلها خراجية بالاحتمال وإيجابه على المسلمين الذين ليسوا من أهله بتصريح ذوي الكمال، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

ثم رأيت في "الفتاوى العزيرية" نقل عن رسالة مولانا الشيخ الجليل جلال التهانيسري قدس سره السري ما نصّه بالعجمية: (زمين هندوستان دمر ابتدائي فتح مانند سواد "عراق" ككه دمر عهد حضرت فامروق مرضي الله تعالى عنه مفتوح شده بود موقوف بر ملك بيت المال است وزميند اران مرايش از توليت وداروغگي ترد و فراهه اوردن مزارعين واعانت وزراعت وحفظ دخله نيست چنانچه لفظ زميند ارانيز اشعاره بال مي كند وتغير وتبدل زميند اران عزل ونصب زميند اران واخراج بعضه از آنها واقرار بعضه وعطائه بعض آراضي بافغانان وبلوچان وسادات وقداثيان بصيغه زميند اران دلالت صريحه بر اين مي كند پس درين صورت جميع امراضي "هندوستان" مملوك بيت المال گشت وبعقد مزارعة على النصف أو أقل منه در دست زميند اران).

فهذا صريح فيما استظهرناه من أن الفاتحين لم يقسموها ولم يمنوا بها بل أبوها ملكاً للمسلمين والحكم فيه ما بيناه وذكر رحمه الله تعالى في سواد "العراق" فمختار الأئمة الشافعية كما بينه في "رد المحتار"، أما عندنا فممنون بها على أهلها ولا يضرنا

تنبيه: بين العبد الضعيف في "فتاواه": أن ما للمسلمين من أراضي "الهند"^(١) عشرية، أو لا عشرية ولا خراجية؟ وعلى كل فوظيفتها العشر ما لم يثبت كون أرض منها بعينها خراجية. بقي ما إذا ثبت فماذا يفعل؟ فإن الخراج إنما يؤخذ بالحماية؛ لأن الحماية بالحماية، - كما مرّ ص ٣٦^(٢) - ولا حماية هاهنا من سلطان الإسلام. ومصرفه المقاتلة - كما مرّ ص ٣٦^(٣) أيضاً - ولا مقاتلة هاهنا من الإسلام فلا شك أن الله تعالى إن أتى بسلطنة الإسلام لا يؤخذ الخراج كما مرّ ص ٣٦^(٤) أيضاً من المحشّي في استيلاء أهل الحرب، لكن ما مرّ^(٥)

الكلام في التمثيل فعلى هذا ما بأيدي المسلمين من الأراضي لا تجعل إلا عشرية ما لم يثبت في شيء منها كونها خراجية بوجه شرعي، والله سبحانه وتعالى أعلم وعلمه جلّ مجده أتم وأحكم.

("الفتاوى الرضوية"، كتاب الزكاة، ٢٠٩/١٠-٢١٢، معرباً بالتلخيص).

(١) "الهند" جمهورية في جنوب آسيا يشبه الجزيرة الهندية على المحيط الهندي وخليج "البنغال" وبحر العرب بين "باكستان" و"الصين" و"تبت" و"نيبال" و"بوتان" و"بنغلا ديش" و"بورما"، ٤٨٣، ٢٨٠، ٣ كم [كلو متر مربع]، [٢٠٠، ٢٠٠، ٨٥٩، ٢٠٠] ن [نسمة = Population]، عاصمتها: "نيو دلهي"، من مدنها: بومباي، كلكتا، مدراس، حيدر آباد، بريلي، من أنهرها: هندوس، جمهه، برهما بترا. ("المنجد" في الأعلام، ص ٥٩٨).

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ٥/٥١٩، تحت قول "الدر": أخذ البغاة.

(٣) انظر المرجع السابق، ٥/٥٢١، تحت قول "الدر": لأنهم مصارفه.

(٤) انظر "رد المحتار"، باب زكاة الغنم، ٥/٥١٩، تحت قول "الدر": أخذ البغاة.

(٥) انظر "الدر"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ٥/٥٢٠.

أيضاً شرحاً من أنهم يؤمرون ديانةً بالإعادة يوجب إيجاب الأداء ديانةً؛ لأنَّ هؤلاء ليسوا بمصرف الخراج، فهل يترك لعدم المصرف كما مرَّ عن الكمال في عشر الرطاب ص ٦٩^(١)، أم يؤدِّي إلى الفقراء تفريراً للذمة، كوديعة مات صاحبها ولم يعلم له وارث؟ ولعله هو الظاهر^(٢).

ثمَّ إذا أدَّى فكم يؤدِّي؟ فإن علم ما كان عليه من الخراج الموظَّف أو المقاسمة عمل به، وإن كان قد آجر أرضه فالموظَّف عليه وفاقاً، والمقاسمة على المستأجر عند صاحبين كما مرَّ أيضاً ص ٣٦^(٣). وإن لم يعلم فالظاهر أنَّ الخراج في عهد السلطنة الإسلامية -سقى الله تعالى عهدها- -إنما كان موظَّفاً فما كان يُجَبَى لبيت المال إلاَّ الدراهم لا الحبوب والفواكه والثمار، فإذا لم يعلم مقدار الموظَّف فالظاهر العمل بتوظيف أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه؛

(١) انظر "ردَّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب العشر، ٦٠٥/٥، تحت قول "الدر": مرَّ بنصاب رطاب.

(٢) فإنَّ سبب الخراج الأرض النامية، لا المقاتلة، كما في "الفتح" مسألة عدم اجتماع العشر والخراج، ص ٣٦٦، ج ٤.

["الفتح"، كتاب الزكاة، باب زكاة الزروع والثمار، ١٨٩/٢.]

ووجوبه في الذمة كما ثمة. وفي مسألة الرطاب أيضاً، يأمره العاشر أن يؤدِّي بنفسه كما في هذا الكتاب ص ٦٩. ١٢ منه رضي الله تعالى عنه.

[انظر "ردَّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب العاشر، ٦٠٥/٥.]

(٣) انظر "ردَّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب العشر، ٥٦/٦، تحت قول "الدر": والعشر على المؤجَّر.

لأنه الأصل، كما هو مبين ص ٤٠٢، ج ٣^(١)، ولتحرّر المسائل، والله تعالى أعلم.
 [٢٠٠٥] قال: أي: "الدّر": ^(٢) من الذمّي ^(٣): المذكور.
 [٢٠٠٦] قوله: ^(٤) ويحتسب به في تكميل الأوسق ^(٥): أي: عندهما، أمّا الإمام فلم يشترط فيه نصاباً كما مر ^(٦).

- (١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب العشر والخراج والحزبية، ٦٩٦/١٢، تحت قول "الدّر": ولا في الموظف على مقدار ما وظّفه عمر.
- (٢) في المتن والشرح: (وأخذ الخراج من ذمّي) غير تغليبي (اشترى) أرضاً (عشرية من مسلم) وقبضها منه للتنافي (و) أخذ (العشر من مسلم أخذها منه) من الذمّي.
- (٣) "الدّر"، كتاب الزكاة، باب العشر، ٤٣/٦.
- (٤) في "ردّ المحتار": يؤخذ العشر عند الإمام وزفر عند ظهور الثمرة والأمن عليها من الفساد وإن لم يستحقّ الحصاد إذا بلغت حداً ينتفع بها، وقال أبو يوسف: عند استحقاق الحصاد، وقال محمد: إذا حصدت وصارت في الجرين، وفائدته فيما إذا أكل منه بعد ما صار جهيشاً أو أظعم غيره منه بالمعروف فإنه يضمن عشر ما أكل وأظعم عند أبي حنيفة وزفر، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يضمن، ويحتسب به في تكميل الأوسق، ولا يحتسب به في الوجوب، يعني: إذا بلغ المأكول مع الباقي خمسة أوسق وجب العشر في الباقي لا غير... إلخ.
- (٥) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب العشر، ٤٩/٦، تحت قول "الدّر": ويؤخذ العشر... إلخ.
- (٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب العشر، ٣١/٦، تحت قول "الدّر": بلا شرط نصاب وبقاء.

[٢٠٠٧] قوله: ^(١) فالعشر عليه من الأجرة^(٢): أي: عشر الخارج لا عشر الأجرة بدليل قول "الفتح"^(٣): (كان التَّماء له معنًى)، وبدليل ما يأتي^(٤) في هذه الصفحة: (لا تفي الأجرة ولا أضعافها بالعشر... إلخ)، فافهم وحرّر. وفي "العقود الدرية"^(٥): (سئل في قرية وقف يزرعها زراعتها مزارعة ويدفعون ما شرط لجهة الوقف عليهم وهو الربع، وعليها العشر لزيد فهل للمتولّي أخذ ربع الخارج لجهة الوقف، وعليه دفع العشر من ذلك، وليس لزيد طلب عشر ذلك من الزرع؟ الجواب: نعم، قال في "الإسعاف"^(٦): إذا دفعها متولّي الأرض الموقوفة مزارعة فالخراج والعشر من حقّ أهل الوقف؛

(١) في الشرح: لو باع الزرع إن قبل إدراكه فالعشر على المشتري ولو بعده فعلى البائع والعشر على المؤجر كخراج موظف وقالوا: على المستأجر كمستعير مسلم وفي "الحاوي": وبقولهما نأخذ. وفي "ردّ المحتار": لو أجر الأرض العشرية فالعشر عليه من الأجرة كما في "التارخانية"، وعندهما على المستأجر، قال في "فتح القدير": لهما أن العشر منوط بالخراج وهو للمستأجر، وله أنّها كما تُستمنى بالزراعة تُستمنى بالإجارة، فكانت الأجرة مقصودة كالثمرة، فكان النماء له معنًى مع ملكه، فكان أولى بالإيجاب عليه اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، باب العشر، ٥٦/٦، تحت قول "الدرّ": والعشر على المؤجر.

(٣) "الفتح"، كتاب الزكاة، باب زكاة الزروع والشمار، ١٩٤/٢.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، باب العشر، ٥٩/٦، تحت قول "الدرّ": وبقولهما نأخذ.

(٥) "العقود الدرية"، باب الزكاة والعشر، ٨/١-٩، ملقطاً.

(٦) "الإسعاف في أحكام الأوقاف": للشيخ برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي

بكر الطرابلسي (ت ٥٩٢٢هـ). ("كشف الظنون"، ٨٥/١، "فهرس مخطوطات"، ٤٧/١).

لأنها إجارة معنى - إلى أن قال: أعني: العلامة المنقح^(١) - توضيح الجواب أنه إذا كان الخارج من القرية مثلاً مائة قفيز من الحنطة يأخذ المتولّي أجرة الأرض، وهي هنا الربع، خمسة وعشرون قفيزاً ثمّ يدفع المتولّي من هذا الربع إلى التيماري عشر جميع الخارج من القرية عشرة أفقزة لا عشر ما يأخذه المتولّي فقط كما قد يتوهم... إلخ).

[٢٠٠٨] قوله: مع ملكه^(٢): للأرض.

[٢٠٠٩] قوله: (٣) فإنّ من عادته^(٤):

(١) هو إبراهيم بن موسى بن أبي بكر علي الطرابلسي، برهان الدين (ت ٩٢٢هـ)، فقيه، حنفيّ، ونزيل القاهرة، من آثاره: "مواهب الرحمن في مذهب النعمان" ثمّ شرحه وسّمّاه "البرهان"، "الإسعاف" لأحكام الأوقاف.

(الأعلام"، ٧٦/١، "معجم المؤلفين"، ٧٦/١).

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب العشر، ٥٦/٦، تحت قول "الدرّ": والعشر على المؤجّر.

(٣) في ردّ المحتار: قوله: (وبقولهما نأخذ) قلت: لكن أفنى بقول الإمام جماعة من المتأخرين كالخير الرملي في "فتاواه" وكذا تلميذ الشارح الشيخ إسماعيل الحائك مفتي دمشق وقال: حتى تفسد الإجارة باشتراط خراجها أو عشرها على المتاجر كما في "الأشباه" وكذا حامد أفندي العمادي وقال في "فتاواه": قلت: عبارة "الحاوي القدسي" لا تعارض عبارة غيره فإنّ قاضيخان من أهل الترجيح فإن من عادته تقديم الأظهر والأشهر وقد قدم قول الإمام فكان هو المعتمد.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب العشر، ٥٨/٦، تحت قول "الدرّ": وبقولهما نأخذ.

عبارته في "العقود"^(١): (ومن عاداته... إلخ)، وهو الأظهر.

مطلب في بيان بيوت المال ومصارفها

[٢٠١٠] قوله: ^(٢) ولكنّه مخالف لما في "الهداية" و"الزيلعي"^(٣):

أقول: لكن أفاد في "الخانية"^(٤) و"الهندية"^(٥) وغيرهما: أنّ للقاضي صرفها إلى عمارة حوض أو مقبرة أو مسجد من دون الحاجة إلى التصدّق على فقير، وليس ذلك لغيره.

(١) "العقود الدرية"، باب الزكاة والعشر، ٩/١.

(٢) على الإمام أن يجعل لكلّ نوع من المال بيتاً يخصّه ولا يخلط بعضه ببعض ويعطي بقدر الحاجة والفقه والفضل، فإن قصر كان الله عليه حسيباً، ونظم محمّد ابن الشّحنة بيوت المال ومصارفها: (١) بيت أموال الغنائم (٢) بيت أموال المتصدّقين (٣) بيت أموال الخراج والحزبية (٤) بيت الضوائع وأموال لا وارث لها، وذكر مصرف الثالث المقاتلين ومصرف الرابع مصالح عامّة المسلمين، لكن في "الهداية" و"عامّة الكتب المعتمدة": أنّ أموال الخراج والحزبية لمصالح عامّة المسلمين كسدّ الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والقضاة والعمّال ورزق المقاتلة وذراريهم، وما ذكر الناظم من مصرف الرابع موافق لما نقله ابن الضياء عن البردوي، ولكنّه مخالف لما في "الهداية" و"الزيلعي".

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب العشر، مطلب في بيان بيوت المال ومصارفها، ٧١/٦، تحت قول "الدرّ": ورابعها فمصرفه جهات... إلخ.

(٤) "الخانية"، كتاب الوقف، فصل في وقف المنقول، ٣١٠/٢.

(٥) "الهندية"، كتاب الوقف، الباب الثاني عشر في الرباطات... إلخ، ٤٧٣/٢-٤٧٤.

ففي "الخانية"^(١) في فصل وقف المنقول: (قرية فيها بئر مطوية بالآجرٍ حربت القرية وانقرض أهلها، ويقرب هذه القرية قرية أخرى فيها حوضٌ يحتاج إلى الآجرٍ فأرادوا أن ينقلوا الآجرَ من القرية التي حربت ويجعلوها في هذا الحوض، قالوا: إن عرف باني تلك البئر لا يجوز صرف الآجرِ إلا بإذنه؛ لأنه عاد إلى مالكة، وإن لم يعرف الباني قالوا: الطريق في ذلك أن يتصدق بها على فقير، ثم ذلك الفقير ينفقها في ذلك الحوض؛ لأنه بمنزلة اللقطة، والأولى أن ينفق القاضي في هذا الحوض ولا حاجة فيه إلى التصدق على الفقير) اهـ. ونحوه في "خزانة المفتين"^(٢) عن "الفتاوى الكبرى".

وقال في "الخانية"^(٣) في فصل في الأشجار: (إن نبت الأشجار فيها بعد اتخاذ مقبرة فإن علم غارسها كانت للغارس، وإن لم يعلم الغارس فالرأي فيها يكون للقاضي إن رأى أن يبيع الأشجار ويصرف ثمنها إلى عمارة المقبرة فله ذلك، ويكون في الحكم كأنها وقف) اهـ، ومثله في "الهندية"^(٤) عن "الوقائع الحسامية"^(٥).

(١) "الخانية"، كتاب الوقف، فصل في وقف المنقول، ٣١٠/٢.

(٢) "خزانة المفتين"، كتاب الوقف، ص ١٥٥.

(٣) "الخانية"، كتاب الوقف، فصل في الأشجار، ٣٠٩/٢.

(٤) "الهندية"، كتاب الوقف، الباب الثاني عشر في الرباطات... إلخ، ٤٧٣/٢-٤٧٤.

(٥) قد مرت ترجمتها ٣٢٣/١.

ونقل آخر فصل الوقف في "الرحمانية" عن "السراجية"^(١): (مسجد عتيق لا يعرف بانيه حرب فأتخذ بجانبه مسجد آخر ليس لأهل المسجد أن يبيعوه ويستعينوا بثمنه في مسجد آخر عند أبي يوسف خلافاً لمحمد... إلخ).

وإنما مبناه على أن المسجد بعد الخراب والاستغناء يعود إلى ملك الباني عند محمد فإذا لم يعرف بانيه كان كلقطة، ثم نقل فيها عن "الأجناس": (إذا خرب مسجد ولا يعرف بانيه، وبني أهل المسجد مسجداً آخر، ثم أجمعوا على بيعه، واستعانوا بثمنه في ثمن المسجد الآخر فلا بأس به، وهذا قول محمد خلافاً لأبي يوسف؛ فإنه مسجد أبداً عنده) اهـ.

وهذان الفرعان كما ترى يدلان بظاهرها على أن ذلك سائغ لغير القاضي أيضاً، إلا أن يقيّد بإذن القاضي، ثم أنت خبير أنهم ربما أقاموا جماعة المسلمين مقام القاضي حيث لا قاضي، كما عرف ذلك في غير ما مسألة فليعرف ذلك، والله تعالى أعلم.

ومن ذلك ما في "الحنانية"^(٢) قبيل وقف المشاع بورقة: (رجل جمع مالا من الناس لينفقه في بناء المسجد، وأنفق من تلك الدراهم في حاجة نفسه، ثم ردّ بدلها في نفقة المسجد لا يسعه أن يفعل ذلك، وإذا فعل إن

(١) "السراجية"، كتاب الوقف، باب إحارة الوقف وبيعه ونحو ذلك، ص ٩٣، ملقطاً. قد مرت ترجمتها ١/٧٢.

(٢) "الحنانية"، كتاب الوقف، باب الرجل يجعل داره مسجداً أو خاناً أو سقاية أو مقبرة، ٢/٣٠١-٣٠٢.

كان يعرف صاحب المال ردّ الضمان عليه، أو يسأله ليأذن له بإنفاق الضمان في المسجد، وإن لم يعرف صاحب المال يرفع الأمر إلى القاضي حتى يأمره بإنفاق ذلك في المسجد فإن لم يقدر على أن يرفع الأمر إلى القاضي قالوا: نرجو له في الاستحسان أن ينفق مثل ذلك من ماله في المسجد فيجوز ويخرج عن الربال فيما بينه وبين الله تعالى، وفي القضاء يكون ضامناً فيكون ذلك ديناً عليه لصاحب المال... إلخ).

ثم رأيت - والله الحمد - في "كتاب الخراج" ^(١) لثاني شيوخ المذهب رضي الله تعالى عنهم ذكر في فصل في حكم المرتد ما نصّه: (أمّا ما سألت عنه يا أمير المؤمنين! مما يدفع إلى الولاة من العبيد والإماء الأباقي، فولّ ثقة بيع من بحضرتك فإذا أتى عليه في الحبس ستمّة أشهر ولم يأت له طالب، باعهم وجمع مالهم وصيّره إلى بيت المال فإن جاء المولى دفع إليه ثمن العبد، وإن لم يأت طالب وطالت المدّة صير ذلك في بيت المال، يصنع به الإمام ما أحبّ، ويصرفه فيما يرى أنّه أنفع للمسلمين) اه مختصراً.

وقال قبله: (أمّا ما سألت عنه يا أمير المؤمنين! ممّا يصيبه ولاتك مع اللصوص من المال والمتاع فإن جاء طالب وأقام بينة ردّ عليه متاعه، وإن لم يأت بيع وصيّر ثمنه والمال الذي أصيب معهم إلى بيت المال وكذلك

(١) "كتاب الخراج"، فصل في الحكم في المرتد عن الإسلام، ١٨٢/١-١٨٤:

للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الحنفي، (ت ١٨٢هـ).

("كشف الظنون"، ١٤١٥/٢).

الحكم فيما أصيب مع الخناقين والمبنجين، هذا وشبهه مما ليس له طالب إنما هو لبيت مال المسلمين، ورأيك بعد في ذلك) اه مختصراً.

وقال بعده^(١): (أما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين! من أرضين كثيرة فيها نخل ومزارع، وليس أحد يدعي فيها دعوى، فإن كل من مات من المسلمين لا وارث له فماله لبيت المال إلا أن يدعي مدع منها شيئاً بميراث ويأتي ببرهان فيعطى منها ما يجب له، ورأيك بعد في ذلك) اه مختصراً. ١٢ [٢٠١١] قوله: ^(٢) كما في "الزيلعي" وغيره^(٣):

نحوه في "الهندية"^(٤) آخر باب المصارف عن "شرح الطحاوي"، وفي "خزانة المفتين"^(٥) آخر الزكاة برمز "طح" له أيضاً، وفي "البرازية"^(٦) آخر

(١) "كتاب الخراج"، فصل في الحكم في المرتد عن الإسلام، ١/١٨٥.

(٢) من أن الذي يُصرف في مصالح المسلمين هو الثالث، وأما الرابع فمصرفه المشهور هو اللقيط الفقير والفقراء الذين لا أولياء لهم، فيعطى منه نفقتهم وأدويتهم وكفنتهم وعقل جنائتهم كما في "الزيلعي" وغيره. ١٢ ملخصاً من "رد المحتار". محمد أحمد المصباحي.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب العشر، ٦/٧١، تحت قول "الدر": ورابعها فمصرفه جهات... إلخ.

(٤) "الهندية"، كتاب الزكاة، الباب السابع، ١/١٩١، ملخصاً.

(٥) "خزانة المفتين"، كتاب الزكاة، ص ٤٤.

(٦) "البرازية"، كتاب الزكاة، الفصل الثالث في العشر والخراج والجزية، ٤/٩١. (هامش "الهندية").

الفصل الثالث في العشر والحراج والجزية من كتاب الزكاة، وعنهما في زكاة "الفتاوى الأنقروية"^(١)، و"واقعات المفتين"^(٢)، وفي سير "مجمع الأنهر"^(٣) آخر فصل في أحكام الجزية، وفي "غنية ذوي الأحكام"^(٤) آخر فصل الجزية من كتاب الجهاد عن "التبيين" وغيره.

(١) "الفتاوى الأنقروية"، كتاب الزكاة، ١/١٣.

(٢) "الجمع والتدوين" المعروف بـ"واقعات المفتين"، كتاب الزكاة، ص: ٨: لعبد القادر بن يوسف المعروف بقدرى أفندي (ت ١٠٨٣هـ).

(٣) "مجمع المؤلفين"، ٢/٢٠٠.

(٤) "مجمع الأنهر"، كتاب السير والجهاد، فصل في الجزية، ٢/٤٨٦.

(٤) "غنية ذوي الأحكام"، كتاب الجهاد، فصل في الجزية، ١/٣٠٠، (هامش "الدرر").



باب المصرف

[٢٠١٢] قوله: ^(١) هو مصرف أيضاً ^(٢):

أقول: يتمشى على تصحيح ما عن أبي يوسف من عدم جواز شيء من الصدقات الواجبة لكافر ولو ذمياً، كما يأتي ص ١٠٨، ^(٣).

[٢٠١٣] قوله: هو مصرف أيضاً لصدقة الفطر والكفارة والنذر وغير ذلك من الصدقات الواجبة كما في "القهستاني" ^(٤):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: وهو متمشٍ على تصحيح ما عن أبي يوسف من عدم جواز شيء من الصدقات الواجبة لكافرٍ ذميٍّ قال في "الدر" ^(٥): (لا تدفع [أي: الزكاة] إلى ذميٍّ وجاز دفع غيرها وغير العشر والخراج إليه أي: الذمي ولو واجباً كندرٍ وكفارةٍ وفطرةٍ خلافاً للثاني، وبقوله يفتى، "حاوي القدسي") اهـ.

(١) ما هو مصرف الزكاة والعشر هو مصرف أيضاً لصدقة الفطر والكفارة والنذر وغير ذلك من الصدقات الواجبة كما في "القهستاني" ١٢.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٧١/٦، تحت قول "الدر": أي: مصرف الزكاة والعشر.

(٣) انظر "الدر"، و"رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١١٤/٦.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٧١/٦، تحت قول "الدر": أي: مصرف الزكاة والعشر.

(٥) انظر "الدر"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١١٣/٦ - ١١٤.

وفيه^(١): (لو دفعها المعلم لخليفته إن كان بحيث يعمل له لو لم يعطه صحّ وإلا لا) اهـ. وفي "معراج الدراية"^(٢) ثم "الهنديّة"^(٣): (وكذا ما يدفعه إلى الخدم من الرجال والنساء في الأعياد وغيرها بنية الزكاة)^(٤).

[٢٠١٤] قوله: ^(٥) وإلا حرّمه^(٦): أي: إن كان غير مشغول بالحاجات

حرم أخذ الزكاة، وأوجب غيرها من الصدقات... إلخ.

[٢٠١٥] قوله: ^(٧) ويحلّ له أخذ الصدقة عند محمد^(٨):

وعليه الفتوى، كما سيأتي صـ ١٠٤^(٩).

(١) انظر "الدر"، كتاب الزكاة، باب المصروف، ١٢٩/٦.

(٢) "معراج الدراية".

(٣) "الهنديّة"، كتاب الزكاة، الباب السابع في المصارف، ١٩٠/١.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصوم، ٥٢٩/١٠.

(٥) الفقير: من له أدنى شيء أي: دون نصاب أو قدر نصاب غير نام مستغرق في الحاجة، قال الشامي: النصاب قسمان: موجب للزكاة - وهو النامي الخالي عن الدّين - وغير موجب لها، وهو غيره، فإن كان مستغرقاً بالحاجة لمالكة أباح

أخذها وإلا حرّمه. ١٢

(٦) "ردّ المحتار"، باب المصروف، ٧٣/٦، تحت قول "الدر": مستغرق في الحاجة.

(٧) في "ردّ المحتار": وذكر في "الفتاوى" فيمن له حوائت ودور للغلة لكنّ غلتها لا تكفيه ولعياله: أنّه فقير، ويحلّ له أخذ الصدقة عند محمد، وعند أبي يوسف لا يحلّ.

(٨) "ردّ المحتار"، باب المصروف، ١٠١/٦، تحت قول "الدر": فارغ عن حاجته.

(٩) انظر المرجع السابق.

[٢٠١٦] قوله: ^(١) وحاصله ثبوت الخلاف ^(٢):

أقول: أجمع أصحابنا على إيجاب الزكاة في الحلبي، ولو كان من الحوائج الأصلية لم تجب، فلم يبق للخلاف محل.

[٢٠١٧] قوله: ^(٣) ولا يصحّ حمله على اختيار الرواية السابقة عن

(١) قال الشامي في "الردّ": ثم رأيت في "التاترخانية" في باب صدقة الفطر: سئل الحسن بن علي عمّن لها جواهر ولآلي تلبسها في الأعياد، وتترين بها للزوج وليست للتجارة هل عليها صدقة الفطر؟ قال: نعم إذا بلغت نصاباً، وسئل عنها عمر الحافظ فقال: لا يجب عليها شيء اهـ. وحاصله ثبوت الخلاف في أنّ الحلبي غير النقدين من الحوائج الأصلية والله تعالى أعلم.

(٢) "ردّ المحتار"، باب المصرف، ١٠٢/٦، تحت قول "الدرّ": فارغ عن حاجته.

(٣) العبارتان تتصلان بمسألة دفع الزكاة إلى بني هاشم، فإنّهم لا يجوز دفع الزكاة إليهم مطلقاً كما هو ظاهر المذهب، وهنا روايتان عن الإمام غير ظاهر المذهب، إحداهما ما روى أبو عصمة عن الإمام: أنّه يجوز الدفع إلى بني هاشم في زمانه، والأخرى أنّه يجوز أن يدفع بعضهم إلى بعضهم، وهذا قول أبي يوسف، لكن الصواب: أنّه لا يجوز كما هو ظاهر المذهب، وفي "النهر الفائق": قول العيني: والهاشمي يجوز له أن يدفع زكاته إلى هاشميّ مثله عند أبي حنيفة خلافاً لأبي يوسف، صوابه: لا يجزي، ولا يصحّ حمله على اختيار الرواية السابقة عن الإمام لمن تأمل اهـ. (ولا على الرواية الثانية؛ فإنّها ليست مخالفة لأبي يوسف بل هي موافقة لقوله) لكنّ الشارح اختصر ما نقل "النهر" فقال: وقول العيني: والهاشميّ يجوز له دفع زكاته لمثله، صوابه: لا يجوز اهـ. فقال الشامي: نقلاً عن الحلبيّ: وفي اختصار الشارح بعض إبهام اهـ. ١٢ محمّد أحمد.

الإمام^(١):

أقول: وجهه أن على رواية أبي عصمة^(٢) يجوز أخذه الزكاة من كل أحد ولو لم يكن الدافع هاشمياً، فيلغو قوله^(٣): (يجوز له أن يدفع زكاته إلى هاشمي مثله)، فإنه قيّد بأمرين: الأول: كون الدافع هاشمياً، والثاني: أن يدفع ما عليه حتى لو دفع زكاة غيره وكالة لم يجز.

[٢٠١٨] قوله: وفي اختصار الشارح بعض إيهام^(٤): فإن مراد "النهر"^(٥) التخطيطة في العزو إلى الإمام، ومفاد الشرح التخطيطة مطلقاً، فيوهم أنه ليس بقول في المذهب أصلاً، مع أنه قول أبي يوسف.

[٢٠١٩] قوله: ^(٦) لكن كلام "الهداية" ... إلخ^(٧):

- (١) "رد المحتار"، باب المصرف، ١٠٩/٦، تحت قول "الدر": إطلاق المنع... إلخ.
- (٢) قد مرت ترجمته ٧٣/١.
- (٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١٠٩/٦، تحت قول "الدر": إطلاق المنع... إلخ.
- (٤) المرجع السابق.
- (٥) "النهر"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٤٦٦/١.
- (٦) لا يجوز دفع الزكاة والعُشر والخراج إلى الذمي، ويجوز دفع غير هذه الثلاث إليه ولو واجباً كنذر وكفارة وفطرة خلافاً للثاني، فإنه قال: إن دفع سائر الصدقات الواجبة إليه لا يجوز اعتباراً بالزكاة، ويقول يفتى (مختصراً)، لكن كلام "الهداية" وغيرها يفيد ترجيح قولهما، وعليه المتون. ١٢.
- (٧) "رد المحتار"، باب المصرف، ١١٤/٦، تحت قول "الدر": ويقول يفتى.

قلت: لكن سيأتي للمحشي في الظهار آخر ص ٩٥٩^(١) ما نصّه: (بل صرّح في "كافي الحاكم" بأنّه لا يجوز، ولم يذكر فيه خلافاً، وبه علم أنّه ظاهر الرواية عن الكلّ) اهـ، فافهم.

[٢٠٢٠] **قال:** ^(٢) أي: "الدرّ": لكن جزم الزيلعي بجواز التطوّع^(٣):

سبحان الله! بل صرّح^(٤) بتحريمه.

[٢٠٢١] **قوله:** ^(٥) ذكر محمد^(٦):

أقول: في كراهية "الهنديّة"^(٧)، الباب ١٤: (لا بأس بأن يصل الرجل المسلم المشرك قريباً كان أو بعيداً، محارباً كان أو ذمياً، وأراد بالمحارب المستأمن، وأمّا إذا كان غير المستأمن فلا ينبغي للمسلم أن يصله بشيء،

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكفارة، ١٨١/١٠، تحت قول "الدرّ": ومصرفاً.

(٢) أي: بجواز صدقة التطوّع للحربيّ. ١٢ محمد أحمد.

(٣) "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١١٥/٦.

(٤) "التبيين"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١١٩/٢-١٢٠، وفي نسختنا: لا يجوز.

(٥) نقل الشامي عن "المحيط": ذكر محمد في "السير الكبير": لا بأس للمسلم أن يعطي كافراً حريباً أو ذمياً، وأن يقبل الهدية منه... إلخ. ١٢

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١١٥/٦، تحت قول "الدرّ": لكن جزم الزيلعي بجواز التطوّع له.

(٧) "الهنديّة"، كتاب الكراهية، الباب الرابع عشر، ٣٤٧/٥.

كذا في "المحيط"، وذكر القاضي الإمام ركن الإسلام علي السغددي^(١): إذا كان حربياً في دار الحرب وكان الحال حال صلح ومسالمة فلا بأس بأن يصله كذا في "التاتارخانية" اهـ.

وقد ذكرنا في "المحجة المؤتمنة" نصوصاً كثيرةً على تحريم صلة الحربى، فراجعهُ * ١٢

(١) شيخ الإسلام أبو الحسين علي بن الحسين بن محمد السغددي (ت ٤٦١هـ)، كان فقيهاً، حنفيّاً مناظراً وإماماً فاضلاً، من تصانيفه: "التنف" في الفتاوى، و"شرح السير الكبير"، مات في بخارى. ("الجواهر المضية"، ١/٣٦١، "الأعلام"، ٤/٢٧٩).

♣ "المحجة المؤتمنة في آية الممتحنة" (سنة ١٣٣٩هـ) رسالة جليلة وبحث حافل تحتوي على مباحث نفيسة عالية ترشد المسلمين إلى الطريق السوي في أوضاعهم السياسية والاجتماعية، وتكشف عما لبس به الذين تداعوا بشدة إلى اتخاذ الوداد مع الهندوس وإلى ترك الموالاة مع الإنجليز ورفض المعاملة معهم ونبد الوظائف والمناصب في دولتهم.

بحث فيها الإمام أحمد رضا عن أقسام الكفار من الحربى والذميّ والمعاهد والمستأمن وشرح أحكام القتال والموالاة والبرّ والصلة والمداراة والاستعانة والمعاملة معهم، وتبّه على ما يُعانيه المسلمون في "الهند" من أوضاع قاسية، وعلى ما يجب عليهم من اتخاذ خطط حكيمة دقيقة جائزة في ما يواجهونه من أخطار وأهوال، ودسائس ومكائد كلّ ذلك في أضواء الكتاب والسنة ونصوص الأئمة والعلماء والفقهاء، ولهذه الرسالة فضل كبير في توجيه المسلمين السياسي والاجتماعي، ولنخصّ فيما يلي بعض ما يتصل بأحكام البرّ والصلة، ونقدّم آيتي الممتحنة وما يتصل بتفسيرهما.

= قال الله تعالى:

﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَ لَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝﴾ [الممتحنة: ٨-٩].

قال الإمام الرازي في "تفسيره الكبير": (اختلفوا في المراد من ﴿الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ﴾ [الممتحنة: ٨]، فالأكثر على أنهم أهل العهد الذين عاهدوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلّم على ترك القتال، والمظاهرة في العداوة، وهم خزاعة، كانوا عاهدوا الرسول على أن لا يقاتلوه ولا يخرجوه، فأمر الرسول عليه الصلاة والسلام بالبرّ والوفاء إلى مدّة أجلهم، وهذا قول ابن عباس، والمقاتلين، والكلبي. وقال مجاهد: الذين آمنوا بـ"مكة" ولم يهاجروا، وقيل: هم النساء والصبيان. وعن عبد الله بن الزبير: أنها نزلت في أسماء بنت أبي بكر، قدمت أمّها فتيلة عليها - وهي مشركة - بهدايا، فلم تقبلها ولم تأذن للدخول، فأمرها النبي صلى الله تعالى عليه وسلّم أن تدخلها وتقبل منها، وتكرمها، وتحسن إليها. وقيل: الآية في المشركين. وقال قتادة: نسختها آية القتال) اهـ.

("مفاتيح الغيب" (التفسير الكبير)، الممتحنة، الآية: ٨، ١٠/٥٢١، ملقطاً).
وفي "صحيح مسلم" عن أسماء بنت الصديق رضي الله تعالى عنهما: ((قدمت عليّ أمّي وهي مشركة في عهد قريش؛ إذ عاهدتهم، فاستفتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلّم، فقلت: قدمت عليّ أمّي وهي راغبة، أفأصل أمّي؟ قال: نعم، صلي أمك)) اهـ. (أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٠٠٣)، كتاب الزكاة، ص٥٠٢).

وفي "الحمل" عن القرطبي: (هي مخصوصة بالذين آمنوا ولم يهاجروا. وقيل: يعني به النساء والصبيان؛ لأنهم ممن لا يقاتل، فأذن الله في برّهم، حكاها بعض المفسرين،

وقال أكثر أهل التأويل: هي محكمة، واحتجوا بأن أسماء بنت أبي بكر سألت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هل تصل أمها حين قدمت عليها مشرقة؟ قال: ((نعم)) خرجه البخاري ومسلم) اهـ.

(الفتوحات الإلهية" حاشية الجمل، الممتحنة: ٨، ٧/٤٨٠-٤٨١).

في " الدر المنثور": (أخرج ابن حميد وابن المنذر عن مجاهد في قوله: ﴿لَا يُنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ﴾ الآية. قال: أن تستغفروا لهم وتبرؤهم وتقسطوا إليهم، هم الذين آمنوا بـ"مكة" ولم يهاجروا) اهـ.

(الدر المنثور، الممتحنة: ٨، ٨/١٣١).

وفي "جامع البيان" بسند صحيح: (حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد: وسألته عن قول الله عز وجل: ﴿لَا يُنْهَكُمُ اللَّهُ﴾ الآية. فقال: هذا قد نسخ، نسخه القتال).

(جامع البيان في تأويل القرآن، الممتحنة: ٨، ١٢/٦٣).

وفي "تفسير الجلالين": (هذا قبل الأمر بجهادهم).

(تفسير الجلالين، الممتحنة: ٨، ص٤٥٧، بتصريف).

وفي ديباجته: (هذا تكملة تفسير القرآن الكريم الذي ألفه الإمام جلال الدين المحلي على نمطه من ذكر ما يفهم به كلام الله تعالى والاعتماد على أرجح الأقوال) اهـ.

(تفسير الجلالين، المقدمة، ص٤، ملتقطاً).

في "الجمل": (أي: الاقتصار على أرجح الأقوال). ("حاشية الجمل"، المقدمة، ١/١٠).

وفي "شرح الزرقاني لـ"المواهب اللدنية": (الجلال قد التزم الاقتصار على الأصح) اهـ.

(شرح الزرقاني، المقصد الثاني، الفصل الأول، ٤/٢٦٩).

وفي "مبسوط" الإمام شمس الأئمة السرخسي، و"الكفاية"، و"العناية"، و"تبيين

الحقائق"، و"البحر الرائق"، و"رد المحتار" وغيرها.

= واللفظ للبايرتي: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ قَاتَلْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]. منسوخ، بيانه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان في الابتداء مأموراً بالصفح والإعراض عن المشركين بقوله: ﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَبِيلَ﴾ [الحجر: ٨٥] ﴿وَأَعْرَضْ عَنِ الشُّرْكَائِينَ﴾ [الحجر: ٩٤] الآية. ثم أمر بالدعاء إلى الدين بالموعظة والمجادلة بالأحسن بقوله تعالى: ﴿أُدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ﴾ [النحل: ١٢٥] الآية. ثم أذن بالقتال إذا كانت البداءة منهم بقوله تعالى: ﴿أُوذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ﴾ [الحج: ٣٩] الآية. وبقوله تعالى: ﴿فَإِنْ قَاتَلْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ ثم أمر بالقتال ابتداء في بعض الأزمان بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] الآية. ثم أمر بالبداءة بالقتال مطلقاً في الأزمان كلها وفي الأماكن بأسرها فقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] الآية. و﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩] الآية) اهـ.

(“العناية”، كتاب السير، ١٩٣/٥، هامش “الفتح”).

تنبية لازم من المصنّف: كل ما يشتمل من الآيات ونصوص الفقه على أن البداءة بالقتال واجبة ونحو ذلك إنما يرجع إلى ملوك المسلمين وجنود الإسلام وأصحاب الأموال والخزائن، والآلات والقوات لا إلى غيرهم. قال الله تعالى: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا أَوْسَعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] الآية. وقال تعالى: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَأْتِسَهَا﴾ [الطلاق: ٧]

وقال تعالى: ﴿لَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الشَّهْلَكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وفي “المجتبى”، و”جامع الرموز”، و”ردّ المحتار”: (يجب على الإمام أن يبعث سريةً إلى دار الحرب كل سنة مرةً أو مرتين، وعلى الرعية إعانته إلا إذا أخذ الخراج، فإن لم يبعث كان كل الإثم عليه، وهذا إذا غلب على ظنه أنه يكافئهم، وإلا فلا يباح قتالهم) اهـ. (انظر ”ردّ المحتار”، كتاب الجهاد، ٤٥٤/١٢، تحت قول ”الدر”:

= هو فرض كفاية).

= النصوص الفقهية: اعتمد أئمتنا الحنفيّة على أنّ آية ﴿لَا يَنْهَيْكُمْ﴾ في أهل الذمة، وآية ﴿يَنْهَيْكُمْ اللَّهُ﴾ في أهل الحرب، ولذا ذكر في "الهداية" و"الدرر" وغيرهما من الكتب المعتمدة: أنّ الوصية جائزة للذميّ وباطلة للحربيّ، وآية ﴿لَا يَنْهَيْكُمْ﴾ أباحت البرّ والصلة إلى الذميّ، وآية ﴿إِنَّمَا يَنْهَيْكُمْ﴾ حرمت البرّ والصلة إلى الحربيّ. في "الهداية": (يجوز أن يوصي المسلم للكافر، والكافر للمسلم. فالأول لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَيْكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ الآية. والثاني لأنهم بعقد الذمة ساووا المسلمين في المعاملات، ولهذا جاز التبرّع من الجانبين في حالة الحياة فكذا بعد الممات).

("الهداية"، كتاب الوصايا، باب في صفة الوصية، ٥١٤/٢-٥١٥). وفي "الجامع الصغير": (الوصية لأهل الحرب باطلة)؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَيْكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ الآية. ("الجامع الصغير"، كتاب الوصايا، ص ٥٢٤). والمراد بالكافر الذميّ خاصاً بدليل قوله: (إنهم بعقد الذمة... إلخ). ولذا قال الإمام أكمل الدين في "العناية" شارحاً: (وصية المسلم للكافر الذميّ وعكسها جائزة). ("العناية"، كتاب الوصايا، باب في صفة الوصية، ٣٥٥/٩، هامش "الفتح"). وقال الإمام الإيتقاني في "غاية البيان": (أراد بالكافر الذميّ؛ لأنّ الحربيّ لا تجوز له الوصية على ما نبين)، ونحوه في "الجوهرة النيرة" و"المستصفي". ("غاية البيان"، كتاب الزكاة، ص ١٦١، "الجوهرة النيرة"، كتاب الوصايا، ٣٦٩/٢). وقال في "الكفاية": (أراد به الذميّ بدليل التعليل ورواية "الجامع الصغير": أنّ الوصية لأهل الحرب باطلة).

("الكفاية"، كتاب الوصايا، باب في صفة الوصية، ٣٥٥/٩. هامش "الفتح"). وعبر ذلك في "الوافي" و"الكنز" و"التنوير" وغيرها من المتون بما يلي: (يجوز أن

يوصي المسلم للذمي وبالعكس).

(الكثر، كتاب الوصايا، ص ٤٧٧).

قال في "التفسيرات الأحمدية": (والحاصل: أن الآية الأولى إن كانت في الذمي والثانية في الحربي كما هو الظاهر وعليه الأكثرون كان دالاً على جواز الإحسان إلى الذمي دون الحربي، ولهذا تمسك صاحب "الهداية" في باب الوصية: أن الوصية للذمي جائزة دون الحربي؛ لأنه نوع إحسان، ولهذا المعنى قال في باب الزكاة: إن الصدقة النافلة يجوز إعطاؤها للذمي دون الحربي).

(التفسيرات الأحمدية، الممتحنة: ٩، ص ٦٩٩-٧٠٠).

وفي "النهاية" للإمام السغناقي و"غاية البيان" للإمام الإتقاني، و"البحر الرائق"، و"غنية ذوي الأحكام" للعلامة الشرنبلالي واللفظ لـ"البحر": (صحّ دفع غير الزكاة إلى الذمي لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَيْكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ الآية. وقد بالذمي؛ لأنّ جميع الصدقات فرضاً كانت أو واجباً أو تطوعاً لا تجوز للحربي اتفاقاً كما في "غاية البيان"؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَيْكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾، وأطلقه فشمّل المستأمن، وقد صرح به في "النهاية").

(البحر، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٢/٤٢٣-٤٢٤).

وفي "تبيين الحقائق" للإمام الزيلعي ثم في "فتح الله المعين" للسيد أبي السعود الأزهري: (لا يجوز دفع الزكاة إلى ذمي، ويجوز لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَيْكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ صرف الصدقات إليهم بخلاف الحربي المستأمن حيث لا يجوز دفع الصدقة إليه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَيْكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾، وأجمعوا على أن فقراء أهل الحرب خرجوا من عموم الفقراء).

(التبيين، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٢/١١٩، ملتقطاً، و"فتح الله المعين"، كتاب الزكاة،

=

باب المصرف، ١/٤٠٨).

= وفي "الجوهرة النيرة": (إتّما جازت الوصية للذمي، ولم تجز للحربي لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ﴾ ثم قال: ﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ (الآية).

(ال"جوهرة"، كتاب الوصايا، ٣٦٩/٢).

وفي "الكافي": (يجوز أن يدفع غير الزكاة إلى ذمي، وقال أبو يوسف والشافعي: لا يجوز كالزكاة، ولنا قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ﴾). (الكافي، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١/١٩١).

وفي "فتح القدير": (الفقراء في الكتاب عامّ خصّ منه الحربيّ بالإجماع، مستندين إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾).

(ال"فتح"، كتاب الزكاة، باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز، ٢٠٧/٢-٢٠٨).

وفي "معراج الدراية": (صلته لا يكون برّاً شرعاً، ولذا لم يجز التطوّع إليه).

(معراج الدراية)

وفي "العناية" للإمام أكمل الدين البائري: (التصدّق عليهم مرحمة بهم ومؤاساة، وهي منافية لمقتضى الآية).

(العناية، كتاب الزكاة، باب من يجوز دفع الصدقة إليه... إلخ، ٢٠٧/٢، هامش "الفتح").

وقال الإمام برهان الدين صاحب "الذخيرة" في "المحيط" ثمّ العلامة جوي زاده ثمّ العلامة الشرنبلالي في "الغنية": (لا يجوز للمسلم برّ الحربيّ) اهـ.

(غنية ذوي الأحكام، كتاب الوصايا، ٤٢٩/٢، هامش "الدرر").

عن "المحجّة المؤمنة في آية الممتحنة" لصاحب "الجدّ". محمّد أحمد المصباحي. (الفتاوى الرضوية، الرسالة: "المحجّة المؤمنة في آية الممتحنة"، ٤٣٨/١٤-٤٤٩،

ملخصاً ومعرباً).

[٢٠٢٢] قوله: ذكر محمد في "السير الكبير"^(١):

سيأتي في الوصايا ص٦٤٣^(٢): (أنها عبارة "شرح السير الكبير"^(٣) للسرّحسي، لا كلام محمد).

[٢٠٢٣] قوله:^(٤) فلا يكون قربة، فتأمل^(٥):

أقول: لا يلائم قول "معراج الدراية"^(٦): (لم يجز التطوع إليه) إلا أن يقال: إن المعنى لم يكن تطوعاً؛ لأنه ليس بقربة أصلاً، فلا يجوز التطوع تطوعاً وإن جاز مباحاً صرفاً خالياً عن الثواب.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١١٥/٦، تحت قول "الدرّ": لكن جزم الزيّلعي بجواز التطوع له.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، ٣٦٤/١٠، تحت قول "الدرّ": لا حربيّ في داره، (دار المعرفة، بيروت).

(٣) "شرح السير الكبير": لمحمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرّحسي (ت ٤٨٣هـ). ("كشف الظنون"، ١٠١٤/٢).

(٤) دفع الزكاة بتحرّر لمن يظنه مصرفاً فإنّ الله عبده أو مكاتبه أو حربيّ -ولو مستأمناً- أعادها، علّل في "المعراج" بأنّ صلته لا تكون برّاً شرعاً، ولذا لم يجز التطوع إليه، فلم يقع قربةً اهـ. قال الشّامي: ينافيه ما قدّمناه عن "المحيط" عن "السير الكبير": من أنّه لا بأس أن يعطي حريباً، إلاّ أن يقال: إنّ معناه لا يحرم بل تركه أولى، فلا يكون قربة، فتأمل. ١٢

(٥) "ردّ المحتار"، باب المصرف، ١١٧/٦، تحت قول "الدرّ": أو حربيّ.

(٦) "معراج الدراية".

[٢٠٢٤] قوله: ^(١) لكنّه يجعل هبة^(٢):

أقول: لا شكّ في جواز أن يعطي الرجل من ماله من شاء من غنيّ أو فقير، إنّما الكلام في إباحة السؤال من دون حاجة، وهو محرّم قطعاً، وكلّما ازداد الغنى كان أشدّ تحريماً فكونه هبة من جهة المعطي أو صدقة لا يجدي نفعاً ولا يبدي فرقاً.

وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلّم: ((لا تحلّ الصدقة لغنيّ، ولا لذي مرّة سويّ)) رواه أحمد^(٣)، والدارمي^(٤)، والأربعة^(٥) عن أبي هريرة

(١) في المتن والشرح: (ولا) يحلّ أن (يسأل) شيئاً من القوت (من له قوت يومه) بالفعل أو بالقوّة كالصحيح المكتسب، ويأثم معطيه إن علم بحاله لإعانته على المحرّم.

نقل الشامي في "الحاشية" عن الأكمّل في "شرح المشارق": وأمّا الدفع إلى مثل هذا السائل عالماً بحاله فحكمه في القياس الإثم به؛ لأنّه إعانة على الحرام، لكنّه يجعل هبةً، وبالهبة للغنيّ أو لمن لا يكون محتاجاً إليه لا يكون آثماً اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١٢٥/٦، تحت قول "الدرّ": ويأثم معطيه... إلخ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (٩٠٧١)، ٣٤١/٣.

(٤) أخرجه الدرّامي في "سننه" عن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه (١٦٣٩)، كتاب الزكاة، باب من تحلّ له الصدقة، ٤٧٢/١.

(٥) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١٨٣٩)، كتاب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى، ٤٠١/٢.

رضي الله تعالى عنه.

وقال صلى الله تعالى عليه وسلّم: ((من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش)) رواه الدارمي^(١)، والأربعة^(٢) عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه.

وقال صلى الله تعالى عليه وسلّم: ((من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمر جهنم، فليستقل منه أو ليستكثر)) رواه أحمد^(٣)، ومسلم^(٤)، وابن ماجه^(٥) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

وقال صلى الله تعالى عليه وسلّم: ((من سأل من غير فقرٍ فإنما يأكل الجمر)) رواه أحمد^(٦)، وابن خزيمة^(٧)،

(١) أخرجه الدرامي في "سننه" (١٦٤٠)، كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة، ٤٧٢/١، بألفاظ متقاربة.

(٢) أخرجه الترمذي في "سننه" (٦٥٠)، كتاب الزكاة، ١٣٩/٢.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (٧١٦٦)، مسند أبي هريرة، ١١/٣.

(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٠٤١)، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، ٥١٨.

(٥) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١٨٣٨)، كتاب الزكاة، ٤٠١/٢.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (١٧٥١٦)، ١٦٢/٦.

(٧) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢٤٤٦)، كتاب الزكاة، باب التغليظ في مسألة الغني من الصدقة، ١٠٠/٤.

والضياء^(١) في "المختارة" عن حبشي^(٢) بن جنادة رضي الله تعالى عنه بسند صحيح. فإن جعلتموه فقيراً تهتم المبنى أولاً، وإلاّ وردت عليكم هذه الأحاديث. وبالجملة فالحرمة جاءت من قبل السؤال لا من جهة الإعطاء مبتدئاً، وجعله هبة لا يدفعها، فكلام الأكمل وردّه من "البحر"^(٣)، و"النهر"^(٤)، و"الشامي"^(٥) كلّ بمعزل عن المبحث.

(١) هو محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن السعدي، المقدسي الأصل، الصالحي الحنبلي الدمشقي، أبو عبد الله، ضياء الدين، عالم بالحديث، مؤرخ، (ت ٦٤٣هـ). من كتبه: "الأحكام"، و"فضائل الاعمال" و"الأحاديث المختارة" التزم فيه الصحة فصحح فيه أحاديث لم يسبق إلى تصحيحها، و"فضائل الشام"، و"فضائل القرآن" و"مناقب أصحاب الحديث"، و"مناقب جعفر بن أبي طالب". ("الأعلام"، ٦/٢٥٥).

(٢) هو أبو الجنوب حبشي بن جنادة بن نصر بن أسامة السلولي، يعدّ في الكوفيين، رأى النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، روى عنه الشعبي، وأبو إسحاق السبيعي. روى إسرائيل عن أبي إسحاق عن حبشي بن جنادة قال: قال رسول الله ﷺ: ((من سأل من غير فقر فإتما يأكل الجمر)). ("أسد الغابة"، ١/٥٣٦، "الإصابة"، ٢/١٢).

(٣) "البحر"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٢/٤٣٧.

(٤) "النهر"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١/٤٦٩-٤٧٠.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٦/١٢٥، تحت قول "الدرّ":

ويأثم معطيه... إلخ.

[٢٠٢٥] قوله: ^(١) وهو متقدّم على الدّفع ^(٢):

أقول: لا يجب تقدّم المعين وجوداً بل السبب كما يعين بوجوده فكذا الغاية بتصورها، وقد صرّحوا بتحريم استخدام الخصيان؛ لكونه إعانة على إخصائهم؛ إذ لو لم يرغب فيهم لما خصاهم الفاسقون كما في "الهداية" ^(٣) وغيرها.

[٢٠٢٦] قوله: إلا لو كان الأخذ هو المحرّم فقط ^(٤):

(١) قال الشّامي: لكنّه يجعل هبةً، وبالهبة للغنيّ أو لمن لا يكون محتاجاً إليه لا يكون آتماً اهـ. أي: لأنّ الصدقة على الغنيّ هبة كما أنّ الهبة للفقير صدقة، لكنّ فيه: أنّ المراد بالغنيّ من يملك نصاباً، أمّا الغنيّ بقوت يومه فلا تكون الصدقة عليه هبةً بل صدقةً، فما فرّ منه وقع فيه، أفاده في "النهر"، وقال في "البحر": لكن يمكن دفع القياس المذكور بأنّ الدّفع ليس إعانة على المحرّم؛ لأنّ الحرمة في الابتداء إنّما هي بالسؤال، وهو متقدّم على الدّفع، ولا يكون الدّفع إعانةً إلا لو كان الأخذ هو المحرّم فقط، فليتأمل اهـ. قال المقدّسي في "شرحه": وأنت خبير بأنّ الظاهر أنّ مرادهم أنّ الدّفع إلى مثل هذا يدعو إلى السؤال على الوجه المذكور، وبالمعنى ربّما يتوب عن مثل ذلك، فليتأمل اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١٢٥/٦، تحت قول "الدرّ": ويأثم... إلخ.

(٣) "الهداية"، كتاب الكراهية، مسائل متفرقة، ٣٨٠/٢.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١٢٥/٦، تحت قول "الدرّ": ويأثم معطيه... إلخ.

أقول: إذا كان الأخذ حراماً - ولا شك أن الدفع عون عليه بل لا وجود له بدونه - فثبت كون الدفع إعانة على المحرم، ولا يقدر فيه تقدم حرام آخر ليس الدفع معيناً عليه، وهذا ظاهر على أن ما حرم أخذه حرم إعطاؤه فالحكم ثابت ولا محيد.

[٢٠٢٧] **قوله:** وأنت خبير بأن الظاهر... إلخ^(١): أي: فكان الدفع حاملاً على الاستمرار في السؤال المحرم، ومتقدماً عليه لا شك، فسقط بحث "البحر"^(٢). **أقول:** وأنت تعلم أن جواب الفقير أتم وأعم.

[٢٠٢٨] **قوله:** يدعو إلى السؤال على الوجه المذكور^(٣):

أقول: نشاهد في زماننا أقواماً اتخذوا التكدّي حرفة، وجمعوا به أموالاً كثيرة، وهم على ذلك ينشأون، وفي ذلك يعيشون صحاحاً، جساماً، أقوياء، أغنياء، ولو قيل لهم: إن السؤال حرام، قالوا: بل هو كسب مرضي، ولا شك أن تماديهم في ذلك الحرام الجلي، بل استحلالهم إياه إنما هو؛ لأن الناس يعطونهم، ولو أمسكوا لاضطروا إلى ترك السؤال ضرورة، فإن من يدور يسأل فلا يجد من يعطيه حبة لا بد له من ترك السؤال، والرجوع إلى

(١) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١٢٥/٦، تحت قول "الدر": ويأثم معطيه... إلخ.

(٢) "البحر"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ٤٣٧/٢.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١٢٥/٦، تحت قول "الدر": ويأثم معطيه... إلخ.

الكسب الحلال فلا شك أنّ في هذا إعانة لهم على ذلك الحرام فالوجه ما في الشرح، والله تعالى أعلم.

[٢٠٢٩] قال: (١) أي: "الدرّ": أو مهدي الباكورة^(٢):

أو إلى الطّبال يعني: سحرخوان، "خزانة المفتين"^(٣) عن "الخلاصة".

[٢٠٣٠] قوله: قيده في "التتارخانية" بالتي لا تساوي شيئاً^(٤):

(١) في "الدرّ": دفع الزكاة إلى صبيان أقاربه برسم عيد أو إلى مبشّر أو مهدي الباكورة [أي: من أهدى الثمرة التي أدركت أولاً] جاز إلا إذا نصّ على التعويض. في "ردّ المحتار": قوله: (أو مهدي الباكورة) هي الثمرة التي تدرك أولاً "قاموس"، وقيده في "التتارخانية" بالتي لا تساوي شيئاً ومفهومه أنّها لو لها قيمة لم يصحّ عن الزكاة لأنّ المهدي لم يدفعها إلاّ للعرض فلا يجوز إلاّ بدفع ما يرضى به المهدي والزائد عليه يصحّ عن الزكاة، ثم رأيت "ط" ذكر مثله وزاد إلاّ أن ينزل المهدي منزلة الواهب اه، أي: لأنّه لم يقصد بها أخذ العوض وإتّما جعلها وسيلة للصدقة فهو متبرع بما دفع؛ ولذا لا يعد ما يأخذه عوضاً عنها بل صدقة لكنّ الآخذ لو لم يعطه شيئاً لا يرضى بتركها له فلا يحلّ له أخذها والذي يظهر أنّه لو نوى بما دفعه الزكاة صحت نيته ولا تبقى ذمته مشغولة بقدر قيمتها أو أكثر إذا كان لها قيمة لأنّ المهدي وصل إلى غرضه من الهدية سواء كان ما أخذه زكاة أو صدقة نافلة ويكون حينئذ راضياً بترك الهدية، فليتأمل.

(٢) "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب المصروف، ١٢٨/٦.

(٣) "خزانة المفتين"، كتاب الزكاة، المستخرج من البحر في مصارف الزكاة العاشر... إلخ، ص٤٢.

(٤) "ردّ المحتار"، باب المصروف، ١٢٨/٦، تحت قول "الدرّ": أو مهدي الباكورة.

أقول: عامة الكتب على الإطلاق، والتقيد بهذا كإعدام المسألة رأساً؛ إذ لم تجر العادة بإهداء ما لا يساوي شيئاً أصلاً، وكلام الفقهاء إنما ينصرف إلى الأغلب الأكثر.

[٢٠٣١] قوله: صحّت نيّته، ولا تبقى ذمّته مشغولة... إلخ^(١): أي: ومع ذلك لا تبقى ذمّته مشغولة بذلك لحصول مقصود المهدي، ونظيره ما أفاده^(٢) أول الكتاب في مسألة النفقة حيث تصحّ الزكاة وتسقط النفقة لحصول الاجتزاء.

[٢٠٣٢] قوله: ^(٣) وتقدّم أن المعتمد خلافه^(٤):

ولذا لم يقيده به - أعني: بقوله^(٥): (إلا إذا نصّ على التعويض) - في

-
- (١) "ردّ المحتار"، باب المصرف، ١٢٨/٦، تحت قول "الدرّ": أو مهدي الباكورة.
 (٢) انظر "الردّ"، كتاب الزكاة، ٤١٦/٥، تحت قول "الدرّ": إلا إذا حكم عليه بنفقتهم.
 (٣) قال في "الدرّ المختار" في مسألة دفع الزكاة إلى مهدي الباكورة: إلا إذا نصّ على التعويض، يعني: لا يجوز حينئذ. قال الشامي: وتقدّم أن المعتمد خلافه وعليه فينبغي أنه إذا نواها صحّت وإن نصّ على التعويض، إلا أن يقال: إذا نصّ على التعويض يصير عقد معاوضة، والملحوظ إليه في العقود هو الألفاظ دون النيّة المجرّدة، والصدقة تسمّى قرضاً مجازاً مشهوراً في القرآن العظيم، فيصحّ إطلاقه عليها بخلاف لفظ العوض؛ إذ لا عمل للنيّة المجرّدة مع اللفظ الغير الصالح لها، ولذا فصلّ بعضهم فقال: إن تأوّل القرض بالزكاة جاز، وإلا فلا، تأمل.
 (٤) "ردّ المحتار"، باب المصرف، ١٢٨/٦، تحت قول "الدرّ": إلا إذا نصّ على التعويض.
 (٥) انظر "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١٢٨/٦.

"معراج الدراية"^(١) ولا "الخلاصة"^(٢) ولا "الخرزانة" ولا "الهنديّة"^(٣).

[٢٠٣٣] قوله: يصير عقد معاوضة^(٤):

أقول وبالله التوفيق: معلوم: أن غرض المهدي هو الوصول إلى عوض فإهداؤه في معنى أن يقول: وهبتك هذا على أن تعوّضني به كذا فكان هذا إيجاباً، وأخذ المهدي إليه قبول فقد تمّ العقد قبل دفع المهدي إليه شيئاً، أمّا دفعه فكتسليم المشتري الثمن. ومعلوم: أنه ليس من العقد في شيء، ألا ترى! أنه لو لم يدفع إليه شيئاً لم يحلّ له أخذ الهدية، وهل ذلك إلاّ لأنّ العقد قد انعقد قبل ذلك، ولو كان الانعقاد بهذا لكان امتناعه عن دفعه امتناعاً عن إنشاء عقد فلم يكن عليه مؤاخذه في ذلك، وإذا ثبت هذا فلم يكن التنصيص منه على التعويض إلاّ إظهار أنّه يؤدّي حقاً واجباً له في ذمته، مع أنّه يبطن في باطنه نيّة الزكاة فما مثله إلاّ كمثل من وجبت عليه نفقة أخيه فأعطاه دراهم وأظهر أنّها من نفقته، ونوى الزكاة فقد كان يجزيه ذلك في الصحيح، كذا هذا. ويظهر من هنا أن لو اشترى من فقير شيئاً وأدّى إليه

(١) "معراج الدراية".

(٢) "الخلاصة"، كتاب الزكاة، الفصل الثامن، ٢٤٣/١.

(٣) "الهنديّة"، كتاب الزكاة، الباب السابع في المصارف، ١٩٠/١.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصروف، ١٢٨/٦، تحت قول "الدرّ": إلاّ إذا

نصّ على التعويض.

الثلث ونوى الزكاة^(١) لا غير فينبغي أن يجزيه عن الزكاة وإن بقيت ذمته مشغولة بالثلث، أمّا في المهدي والمنفق عليه فالظاهر براءة الذمة أيضاً؛ لوصولهما إلى غرضهما، كما أفدتم فافهم، والله تعالى أعلم.

[٢٠٣٤] قوله: والصدقة تسمى قرضاً مجازاً مشهوراً في القرآن... إلخ^(٢):

أقول: إنّما سمّاها القرآن إقراض الله لا إقراض المتصدّق عليه فافهم.

[٢٠٣٥] قوله: إذ لا عمل للنية المجردة... إلخ^(٣):

أقول: نعم! هكذا الأمر حيث لا بدّ من اللفظ، أمّا حيث لا مطلوب إلاّ مجرد النية فلا يضرّ خلاف اللفظ، ألا ترى أنّ من صلّى الظهر ناوياً بقلبه صلاة الظهر وقال بلسانه: "نويت أن أصلي صلاة العصر" أجزأته قطعاً، ومعلوم: أنّ في الزكاة أيضاً لا حاجة إلى اللفظ أصلاً، إنّما العبرة بمجرد النية.

[٢٠٣٦] قوله: ولذا فصل بعضهم^(٤):

(١) أي: لم يحتسبه من الثلث، بأن يظنّ أنّ الثلث سقط عنه بهذا، فقد كان مريداً أداء الثلث أيضاً، فلم يبق الإخلاص، وهذا هو معنى عدم الاحتساب المشروط في مسألة النفقة المارة ص٣٠٣. ١٢ منه رضي الله تعالى عنه.

[انظر المقولة [١٩١٥]، قوله: وهذا إذا كان يحتسب المؤدى إليه من النفقة].

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١٢٨/٦-١٢٩، تحت قول "الدرّ": إلّا إذا نصّ على التعويض.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١٢٩/٦، تحت قول "الدرّ": إلّا إذا نصّ على التعويض.

(٤) المرجع السابق.

أقول: قول مهجور لم يعرج عليه في عامّة المعبرات.

[٢٠٣٧] **قال:** ^(١) أي: "الدر": ولو دفعها المعلم لخليفته إن كان بحيث يعمل له لو لم يعطه صح^(٢): وكذا ما يدفعه إلى الخدم من الرجال والنساء في الأعياد وغيرها بنية الزكاة، كذا في "معراج الدراية". ١٢ "هنديّة"^(٣).

[٢٠٣٨] **قال:** ^(٤) أي: "الدر": وإلا لا^(٥): مثله في "الأشباه"^(٦) عن "الملتقط". عبارة "الملتقط" كما في "الغمز"^(٧): (خليفة المكتب إذا أعطاه المعلم شيئاً بنية الزكاة يجوز، فإن كان بحيث لو لم يعطه ذلك لم يعمل له في مكتبه لا يجوز، انتهى).

أقول: وهذا يجوز حملة على الحل وعدمه، سيّما هو المراد الغالب في الأفعال، ولا شكّ أنه إذا كان يعمل بالأجرة فالأداء بنية الزكاة منع للأجر الواجب، وهذا لا يجوز وإن صحّت الزكاة، وبه يعلم ما في نقل "الأشباه" من الاشتباه، والله تعالى أعلم.

(١) يتصل بمسألة دفع الزكاة يضمّر نيتها ويظهر غيرها. ١٢ محمد أحمد.

(٢) "الدر"، كتاب الزكاة، باب المصروف، ١٢٩/٦.

(٣) "الهنديّة"، كتاب الزكاة، الباب السابع في المصارف، ١٩٠/١.

(٤) يتصل بمسألة دفع الزكاة يضمّر نيتها ويظهر غيرها. ١٢ محمد أحمد.

(٥) "الدر"، كتاب الزكاة، باب المصروف، ١٢٩/٦.

(٦) "الأشباه"، الفن الثاني، كتاب الزكاة، صـ ١٤٣.

(٧) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب الزكاة، ٤٥٧/١.

[٢٠٣٩] قوله: ^(١) وأدى إلى صاحبها ^(٢): الفقير.

[٢٠٤٠] قوله: عن الزكاة ^(٣): نحوه في "الهندية" ^(٤) عن "الخانية" أول

الزكاة.

[٢٠٤١] قوله: فتأمل ^(٥):

أقول وبالله التوفيق: إنَّما العبرة بالنية لكن إذا خلصت لوجه الله تعالى، وفي مسألة مهدي الباكورة والنفقة ونظائرهما إذا دفع ونوى الزكاة فلم يشتمل باطنه إلا على إرادة الزكاة؛ لأنَّ عطاء المهدي والمنفق عليه لم يكن فيه غرض لنفسه وذاته، فقد خلصت النية وإن أراد إظهار العطاء على الهدية أو في النفقة للعيد، أمَّا هاهنا فدفع الخصومة غرض لنفسه فلا بدَّ أن يكون مقصوداً له بالذات، فقد نوى الزكاة والخلاص عن الخصومة جميعاً فلم تخلص النية لوجه الله تعالى، وصار كما إذا صادره السلطان فدفع ونوى زكاة أمواله الباطنة بناء على أنَّ سلاطين الزمان فقراء لم يجز، أمَّا الجواز فيما يأخذون

(١) في "التتارخانية": قال محمد: إذا هلكت الوديعة في يد المودع، وأدى إلى صاحبها ضمانها ونوى عن زكاة ماله قال: إن أدى لدفع الخصومة لا تجزيه عن الزكاة اه، فتأمل. ملتقطاً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصروف، ١٢٩/٦، تحت قول "الدر": وإلا لا.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "الهندية"، كتاب الزكاة، الباب الأول في تفسيرها وصفتها وشرائطها، ١٧١/١.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصروف، ١٢٩/٦، تحت قول "الدر": وإلا لا.

كرهاً من زكاة الأموال الظاهرة مع عدم الاختيار الصحيح من الدافع؛ فلأنَّ الطالب له ولاية الأخذ في الأموال الظاهرة، فقام مقام الدافع كما ذكروا، هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم، فتأمله حقّ التأمل.

[٢٠٤٢] قوله: ^(١) لأنّ ذلك غير واجب عليه ^(٢):

ظاهر التعليل أن لو أدّى إلى من يجب له حقّ عليه لم يجز، وهو يخالف مسألة النفقة، وقد كان ثمّ أيضاً قول ضعيف بعدم الإجزاء، فتأمل. ١٢ وانظر ما قدّمنا على هامش ص ٣ ^(٣).

- (١) في "ردّ المحتار": لو دفعها إلى الطيّال الذي يوظفهم في السّحر يجوز؛ لأنّ ذلك غير واجب عليه.
- (٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب المصرف، ١٣٠/٦، تحت قول "الدر": وإلا لا.
- (٣) انظر المقولة [١٩١٥] قوله: وهذا إذا كان يُحتسب المؤدّى إليه من النفقة.

باب صدقة الفطر

[٢٠٤٣] قوله: ^(١) فإثما يحرم عليه سؤالها ^(٢): لا أخذها من دون سؤال.

[٢٠٤٤] قوله: ^(٣) مشتركة بينهما ^(٤): أي: وأدعيها.

[٢٠٤٥] قال: ^(٥) أي: "الدر": أي: لو في عياله ^(٦):

أقول: وكذا من كان يقوم بأموره بأمره، بل أولى لوجود الإذن ولو في

ضمن العام كما لا يخفى.

[٢٠٤٦] قوله: ^(٧) ولو بالعكس ^(٨):

(١) من كان له نصاب صدقة الفطر تحرم عليه الصدقة الواجبة، أما النافلة فإثما يحرم عليه سؤالها. ١٢

(٢) "رد المحتار"، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ١٤١/٦، تحت قول "الدر": تحرم الصدقة.

(٣) في "الدر" و"رد المحتار": لو تعدد الآباء فعلى كل فطرة، كما لو ادعى رجلان لقيطاً أو ولد أمة مشتركة بينهما. ١٢

(٤) "رد المحتار"، باب صدقة الفطر، ١٤٦/٦، تحت قول "الدر": ولو تعدد الآباء.

(٥) لو أدى صدقة الفطر عن زوجته أو ولده الكبير العاقل بلا إذنٍ أجزأ استحساناً للإذن عادةً، أي: لو في عياله، وإلا فلا. ١٢

(٦) "الدر"، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ١٥٢/٦.

(٧) نقل بعض المحشيين عن "حاشية الزيلعي" عن "كفاية الشعبي": لو كانت الحنطة مخلوطة بالشعير فلو الغلبة للشعير فعليه صاع، ولو بالعكس فنصف صاع. ١٢

(٨) "رد المحتار"، باب صدقة الفطر، ١٥٨/٦، تحت قول "الدر": ولو رديتاً.

قلت: وبناء على هذا لو تساويا فالظاهر الصاع احتياطاً، كما يحرم لبس فضة مغشوشة بمساويها رصاص، أمّا على ما ذكرنا فيكفي ثلثا صاع فيهما ثلث من برّ وثلث من شعير، وبالجملة يجوز ما يوجد فيه أحد الواجبين تماماً كصاع مخلوط فيه نصف من برّ أو يتكامل بالآخر أجزاءً كما ذكرنا، ولا يجوز ما سوى ذلك، والله تعالى أعلم.

[٢٠٤٧] قوله: فنصف صاع^(١):

أقول: إن كانت حبات الشعير قلائل مغمورة فنعم؛ إذ لا يخلو البرّ عن قليل من حبات غيره عادةً، فلا يعتبر كما ذكره في الربا، أمّا إذا كان كثيراً ففي كفاية نصف صاع تأمل ظاهر؛ لأنّ المنصوص لا يقع إلاّ عن نفسه كما سيأتي^(٢) آنفاً، فإذا فرضنا أنّ نصف صاع من المخلوط فيه ثلث صاع من برّ وسدسه من الشعير، لا يقع الثلث إلاّ من الثلث، وتكميله بالشعير لا يمكن إلاّ بالأجزاء، والثلث يتكامل بالسدس، والسدس من البرّ والثلث من الشعير فكيف يقوم السدس من الشعير مقام الثلث منه؟! ونقل بعض المحشّين نقل مجهول، والنقل المجهول لا يعولّ عليه فليتأمل، والله تعالى أعلم.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ١٥٨/٦، تحت قول "الدرّ": ولو رديثاً.

(٢) انظر المرجع السابق، تحت قول "الدرّ": وما لم ينصّ عليه... إلخ.

مطلب في تحرير الصّاع والمدّ والمنّ والرطل

[٢٠٤٨] قوله: ^(١) والمنّ بالدرهم... إلخ ^(٢):

أقول: هذا الدرهم غير الدرهم الشرعيّ المعبر بوزن سبع، كما يشهد بذلك جعله الإستار بالدرهم ستة ونصفاً، وبالمثاقيل أربعة ونصفاً. وأيضاً لو كان المنّ ٢٦٠ درهماً بوزن سبع لكان من المثاقيل ١٨٢ مع أنّه بحساب الإستار المذكور ١٨٠ كما لا يخفى على المحاسب.

[٢٠٤٩] قوله: اعلم أنّ الصّاع أربعة أمداد، والمدّ رطلان، والرطل نصف منّ، والمنّ بالدرهم مائتان وستون درهماً، وبالإستار أربعون، والإستار بكسر الهمزة بالدرهم ستة ونصف، وبالمثاقيل أربعة ونصف ^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: والدرهم المذكور هاهنا غير الدرهم الشرعيّ المعبر بوزن سبع كما يشهد بذلك جعله الإستار بالدرهم ستة ونصفاً وبالمثاقيل أربعة ونصفاً؛ إذ لو كان بوزن سبع لكانت أربعة مثاقيل ونصف بالدرهم ستة وثلاثة أسباع لا نصفاً وأيضاً لو كان المنّ ٢٦٠ درهماً بوزن سبعة لكان من المثاقيل

(١) في "ردّ المحتار": اعلم أنّ الصّاع أربعة أمداد، والمدّ رطلان، والرطل نصف منّ، والمنّ بالدرهم مائتان وستون درهماً، وبالإستار أربعون، والإستار بكسر الهمزة بالدرهم ستة ونصف، وبالمثاقيل أربعة ونصف.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، مطلب في تحرير الصّاع والمدّ والمنّ والرطل، ١٥٩/٦، تحت قول "الدرّ": وهو أي: الصّاع... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

١٨٢ مع أنه بحساب الإستار المذكور مائة وثمانون كما لا يخفى على المحاسب.

وبه علم بحمد الله تعالى أن ما وقع من العلامة الشامي حيث قال بعد ما مر^(١): (ثم أعلم أن الدرهم الشرعي أربعة عشر قيراطاً، والمتعارف الآن ستة عشر، فإذا كان الصاع ألفاً وأربعين درهماً شرعياً يكون بالدرهم المتعارف تسع مائة وعشرة... إلخ). خلط بين اصطلاحين، فإن الصاع إنما يكون ألفاً وأربعين بالدرهم المذكور هاهنا؛ لأن الصاع ثمانية أرطال، والرطل عشرون إستاراً، والإستار بهذه الدراهم ستة ونصف، فإذا ضربت عشرين في ستة ونصف كان الرطل مائة وثلاثين درهماً وبضربها في ثمانية يحصل ألف وأربعون، والدرهم الذي هو أربعة عشر قيراطاً إنما هو الدرهم الشرعيّ المعتبر بوزن سبعة كما في "الدرّ المختار"^(٢) وغيره، فتنبه لهذا واترك الدراهم وحاسب بما لا يختلف وهو المثقال، فإنه أربع ونصف ماسة، فالإستار طولجة وثمان ماسات وربع أي: حبتان، فالرطل ثلث وثلاثون طولجة وتسع ماسات كما ذكرنا^(٣)، وباللّٰه التوفيق^(٤).

(١) انظر "ردّ المختار"، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ١٦٠/٦، تحت قول "الدرّ": وهو أي: الصاع... إلخ.

(٢) انظر "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥٤١/٥.

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، فصل في البئر، ٢٦٢/٣.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، فصل في البئر، ٢٦٢/٣-٢٦٣.

[٢٠٥٠] قوله: ^(١) وجدتهما سواء ^(٢):

لأن كليهما مائة وستون إستاراً.

ف ^(٣): الإستار: (١ توله ٨ ماشه ٢ سرخ) ^(٤)، الرطل: (٣٣ توله ٩ ماشه) ^(٥)

المد والمن: (٦٧ توله ٦ ماشه) ^(٦)، الصاع: (٢٧٠ توله/٢٨٨ روپے بھر) ^(٧)،

نصف الصاع: (١٣٥ توله/١٤٤ روپے بھر) ^(٨).

(١) في "ردّ المحتار": في "الزيلعي" و"الفتح": اختلف في الصّاع، فقال الطرفان: ثمانية أرطال بالعراقيّ، وقال الثاني: خمسة أرطال وثلث، قيل: لا خلاف؛ لأنّ الثاني قدره برّطل المدينة؛ لأنّه ثلاثون إستاراً، والعراقيّ عشرون، وإذا قابلت ثمانية بالعراقيّ بخمسة وثلث بالمديني وجدتهما سواء، وهذا هو الأشبه؛ لأنّ محمّداً لم يذكر خلاف أبي يوسف، ولو كان لذكره؛ لأنّه أعرف بمذهبه اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ١٥٩/٦، تحت قول "الدرّ": وهو أي: الصاع... إلخ.

(٣) ذكر في هذه الفائدة مقادير الإستار والرطل وغيرهما بالأوزان الهندية الرائجة في عصره، وقد يحاسب بها الآن أيضاً. ١٢ محمّد أحمد.

(٤) أي: ٦٨٣٤١٩ غرام.

(٥) أي: ٦٦٤٣٩٣ غرام.

(٦) أي: ٣٢٤٧٨٧ غرام.

(٧) أي: ٢٨٤٣١٤٩ غرام.

(٨) أي: ٦٤٤١٥٧٤ غرام.

مطلب في مقدار الفطرة بالمد الشامي

[٢٠٥١] قوله: ^(١) اعلم أن الدرهم الشرعيّ أربعة عشر قيراطاً^(٢):

رحمك الله، هذا خلط بين اصطلاحين، فإنّ الدرهم الذي هو أربعة عشر قيراطاً إنّما هو الدرهم الشرعيّ بوزن سبع، كما قدّم الشارح ص ٤٣^(٣)، والدرهم الذي به الصاع ألف وأربعون درهماً، ليس به كما علمت آنفاً.

[٢٠٥٢] قوله: ^(٤) ثمّ يعتبر نصف صاع من برّ من حيث الوزن^(٥):

أي: ألف وأربعون درهماً من برّ.

[٢٠٥٣] قوله: الصاع ثمانية^(٦): كما عندهما.

(١) قال الشامي: ثمّ اعلم أنّ الدرهم الشرعيّ أربعة عشر قيراطاً، والمتعارف الآن ستّة عشر، فإذا كان الصاع ألفاً وأربعين درهماً شرعياً يكون بالدرهم المتعارف تسع مائة وعشرة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، مطلب في مقدار الفطرة بالمد الشامي، ١٦٠/٦، تحت قول "الدرّ": وهو أي: الصاع... إلخ.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الزكاة، باب زكاة المال، ٥٤١/٥.

(٤) في "ردّ المحتار": ثمّ يعتبر نصف صاع من برّ من حيث الوزن عند أبي حنيفة؛ لأنّهم لمّا اختلفوا في أنّ الصاع ثمانية أرطال أو خمسة وثلاث كان إجماعاً منهم أنّه يعتبر بالوزن، وروى ابن رستم عن محمّد أنّه إنّما يعتبر بالكيل، حتّى لو دفع أربعة أرطال لا يجزيه لجواز كون الحنطة ثقيلة لا تبلغ نصف صاع اهـ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ١٦٢/٦، تحت قول "الدرّ": إنّما قدرّ بهما.

(٦) المرجع السابق.

[٢٠٥٤] قوله: أو خمسة وثلاث^(١): كما عند أبي يوسف.

[٢٠٥٥] قوله: ^(٢) مبنّي على رواية محمد^(٣):

لأنّ عليها الاحتياج إلى تحرير كيل معيّن يكون معياراً لكلّ نوع فيكّال كلّ شيء به، ولا يعتبر وزن نفسه بالأرطال ونحوها، أمّا عند الطرفين فيعتبر أربعة أرطال من برّ ونحوه سواء كان أقلّ من نصف صاع أو أكثر، وثمانية أرطال من شعير ونحوه سواء كان أقلّ من صاع أو أكثر.

أقول: لكن فيه أنّ الشرع أوجب نصف صاع من برّ، وصاعاً من شعير، فلا بدّ من كيل معيّن يكّال به كلّ نوع من المكيّلات، ولا يعتبر وزنه كما هو الرواية عن محمد، والاختلاف في أنّه ثمانية أرطال أو خمسة وثلاث لا يوجب اعتبار الوزن بل هو اختلاف في الصاع الشرعيّ المعيّن المكيّل هل كان يسع ثمانية أو خمسة وثلاثاً؟ فعند الطرفين يعتبر الأوّل فيجب من البرّ ما يملأ نصفه وإن كان في الوزن أقلّ من أربعة أرطال بأن كانت رديئة خفيفة أو أكثر بأن كانت مكتنزة، وكذلك من الشعير ما يملأه من دون اعتبار الوزن فلا خلف بين ظاهر الرواية عنهم والرواية عن محمد، ومن

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ١٦٢/٦، تحت قول "الدرّ":
إنّما قدر بهما.

(٢) في "ردّ المحتار": المتبادر من اعتبار نصف الصاع بالوزن عند أبي حنيفة اعتبار وزن البرّ ونحوه ممّا يريد إخراجها، لا اعتباره بالماش والعدس، والظاهر أنّ اعتباره بهما مبنّي على رواية محمد، وأنّ الخلاف متحقّق... إلخ.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ١٦٢/٦، تحت قول "الدرّ":
إنّما قدر بهما.

الدليل عليه ما يأتي^(١) في الربا: أن الكيل يعبّر فيه التساوي كيلاً وإن اختلف وزناً، ولا يجوز بالتساوي وزناً إذا اختلفا كيلاً، وإن المنصوص فيه على كيل أو وزن لا يتغير بتغير العرف، فكيف يعتبر وزن برّ أو شعير مع نص الشارع فيهما على الكيل!؟

وحينئذٍ إما أن يعتبر لكلّ كيل عليحدة، فكيل البرّ ما يسع زنة ألف وأربعين من برّ، وكيل الشعير ما يسع تلك الزنة من شعير أو يعتبر كيل واحد يردّد إليه كلّ شيء، لا سبيل إلى الأوّل؛ لأنّ السمع ورد بصاع من شعير وتمر ونصفه من برّ وزبيب فهو شيء واحد، ولم يرد السمع بالوزن فيذن لا محيد من تقدير كيلٍ معيّن، ولا يأتي بتقديره بما لا يختلف وذلك الماش والعدس فهو الذي اختاره الإمام الطحاوي^(٢)، وتبعه القدوري^(٣) والولوالجي^(٤) وقاضيخان^(٥) و"الذخيرة"^(٦) و"الفتح"^(٧) و"الكفاية"^(٨) وعمامة

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب الربا، ٢٣٢/١٥، تحت قول "الدرّ": ونقل ابن الكمال.

(٢) "شرح معاني الآثار"، كتاب الزكاة، باب وزن الصاع كم هو؟، ١٠٤/٢.

(٣) "مختصر القدوري"، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ص ٩١.

(٤) "الولوالجية"، كتاب الصوم، الفصل الرابع في الاعتكاف وصدقة الفطر، ٢٤٧/١.

(٥) "الخانية"، كتاب الصوم، فصل في صدقة الفطر، ١١١/١.

(٦) "الذخيرة".

(٧) "الفتح"، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ٢٣٠/٢.

(٨) "الكفاية"، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ٢٣٠/٢، (هامش "الفتح").

الكتب، فعليه فيمكن التعويل، لكن قد يقال: إن المراد بالصاع قطعاً ما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعيد أن يكون مقدراً بالماش والعدس، بل الظاهر التقدير بالحنطة؛ إذ هي الطعام في عرف الحجاز إذا قالوا: طعام لا يفهم إلا هي أو الشعير؛ لأنه كان غالب الطعام على عهده صلى الله عليه وسلم وإذا وقع الشك كان المصير إلى الشعير؛ إذ فيه الخروج عن العهدة بيقين، والله تعالى أعلم. ٣ صفر سنة ١٣٣٣هـ، ليلة الاثنين. ١٢



كتاب الصوم

[٢٠٥٦] قوله: أن التسحر نية^(١): إلا أن يتسحر وهو يُريد أن لا يصوم كما في "الهندية"^(٢).

[٢٠٥٧] قوله: ^(٣) وعدل عن تعبير "القدوري" و"المجمع" وغيرهما^(٤): كـ"شرح الطحاوي"^(٥) و"الخانية"^(٦) و"الخلاصة"^(٧) و"خزانة المفتين"^(٨) وغيرها.

- (١) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٢٠٢/٦، تحت قول "الدر": بنية.
- (٢) "الهندية"، كتاب الصوم، الباب الأول في تعريفه وتقسيمه وسببه ووقته، ١٩٥/١.
- (٣) قال القدوري في الصوم الواجب الذي يتعلّق بزمان معيّن كصوم رمضان والنذر المعيّن: فيجوز صومه بنية من الليل، فإن لم ينو حتى أصبح أجزأته النية ما بينه وبين الزوال، ثمّ قال: والنفل كلّه يجوز بنية قبل الزوال، وفي "تنوير الأبصار" و"شرحه": (فيصحّ) أداء (صوم رمضان والنذر المعيّن والنفل بنية من الليل) فلا تصحّ قبل الغروب ولا عنده (إلى الضّحوة الكبرى لا) بعدها ولا (عندها) اعتباراً لأكثر اليوم.
- قال الشامي: وعدل عن تعبير "القدوري" و"المجمع" وغيرهما بالزوال لضعفه؛ لأنّ الزوال نصف النهار من طلوع الشمس، ووقت الصوم من طلوع الفجر كما في "البحر" عن "المسبوط"، قال في "الهداية": وفي "الجامع الصغير": قبل نصف النهار، وهو الأصحّ؛ لأنّه لا بدّ من وجود النية في أكثر النهار. ١٢
- (٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٢٠٢/٦، تحت قول "الدر": إلى الضحوة الكبرى.
- (٥) "شرح معاني الآثار"، كتاب الصيام، باب الرجل ينوي الصيام... إلخ، ١١٢/٢.
- (٦) "الخانية"، كتاب الصوم، الفصل الأوّل في رؤية الهلال... إلخ، ٩٦/١.
- (٧) "الخلاصة"، كتاب الصوم، الفصل الثاني في المقدّمة، ٢٥١/١.
- (٨) "خزانة المفتين"، كتاب الصوم، ص٤٥.

[٢٠٥٨] قوله: قال في "الهداية": وفي "الجامع الصغير": قبل نصف النهار، وهو الأصح^(١):
وكذا أشار إلى إبقاء الخلاف في "جواهر الأخلاطي"^(٢) و"البرجندي"^(٣)، وغيرهما.

[٢٠٥٩] قوله: ^(٤) وبه ظهر أن قول "البحر" ... إلخ^(٥):

فإنه نصّ في الاختلاف فينافي التوفيق بإرجاعه إلى المذهب الصحيح.
قلت: باطل ومن الدليل على ذلك ما في "الخانية"^(٦)، و"الخلاصة"^(٧):
(أنه إذا نوى في رمضان قبل أن تغيب الشمس أن يصوم غداً فنام، أو أغمى عليه، أو غفل عن الصوم حتى زالت الشمس من الغد لم يكن صائماً في الغد)، فإنه ظاهر في أن مرادهم بالزوال هو زوال الشمس عن كبد السماء كما هو المعروف، فافهم.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٢٠٣/٦، تحت قول "الدرّ": إلى الضحوة الكبرى.

(٢) "جواهر الأخلاطي"، كتاب الصوم، ص ٣١.

(٣) "شرح النقاية" للبرجندي، كتاب الصوم، ٢١٢/١.

(٤) قال الشامي: وتظهر ثمرة الاختلاف في ما إذا نوى عند قرب الزوال كما في "التتارخانية" عن "المحيط"، وبه ظهر أن قول "البحر": والظاهر أن الاختلاف في

العبارة لا في الحكم غير ظاهر. ١٢

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٢٠٣/٦، تحت قول "الدرّ": إلى الضحوة الكبرى.

(٦) "الخانية"، كتاب الصوم، الفصل الثاني في النيّة، ٩٧/١.

(٧) "الخلاصة"، كتاب الصوم، الفصل الثاني في المقدّمة، ٢٥٢/١.

[٢٠٦٠] قوله: (١) ثلاث عشرة درجة^(٢): ٥٢ منت^(٣).

[٢٠٦١] قوله: نصف حصّة الفجر لا تزيد على ثلاث عشرة درجة في

"مصر"^(٤):

قلت: فيكون الفجر الأطول - وهو فجر تحويل سرطان - في "مصر" قدر ساعتين إلا ربعاً ودقيقة، وفي "الشام" قدر ساعتين إلا أربع دقائق.

[٢٠٦٢] قوله: وأربع عشرة ونصف في "الشام"^(٥): ٥٨ منت.

[٢٠٦٣] قال: (٦) أي: "الدر": صام من آخر شعبان ثلاثة... إلخ^(٧):

(١) في "ردّ المحتار": كلّ قُطر نصف نهاره قبل زواله بنصف حصّة فجره، فمتى كان الباقي للزّوال أكثر من هذا النصف صحّ، وإلا فلا، فتصحّ النيّة في "مصر" و"الشام" قبل الزّوال بخمس عشرة درجة لوجود النيّة في أكثر النهار؛ لأنّ نصف حصّة الفجر لا تزيد على ثلاث عشرة درجة في "مصر" وأربع عشرة ونصف في "الشام"... إلخ. ١٢

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٢٠٤/٦، تحت قول "الدر": إلى الضحوة الكبرى.

(٣) أي: ٥٢ دقيقة. ١٢ محمد أحمد.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٢٠٤/٦، تحت قول "الدر": إلى الضحوة الكبرى.

(٥) المرجع السابق.

(٦) ولا يصام يوم الشكّ إلا نفلًا ويكره غيره، والتنفل فيه أحبّ إن وافق صوماً يعتاده أو صام من آخر شعبان ثلاثة أو أكثر لا أقلّ؛ لحديث: ((لا تُقدّموا رمضان بصوم يومٍ أو يومين)). ١٢ ملخصاً من المتن والشرح.

(٧) "الدر"، كتاب الصوم، ٢١٨/٦.

أقول: لأنه لا يعقل الاحتياط بثلاثة أيام كما يأتي^(١) آنفاً عن "الحاشية":
فلا يكون إلا متفلاً، نعم! لو نوى بأولها نفلاً، وبالأخيرين أو الأخير صوم
رمضان أثم قطعاً وإن كان صام شعبان كله.

[٢٠٦٤] **قوله:** ^(٢) والمراد أن لا يردد في النيّة بين كونه... إلخ^(٣):

قوله: (لا يردد) وقوله^(٤): (لا يضره خطور احتمال... إلخ) دليل على أنه
(لا يُخطر) من الإخطار، لا (لا يخطر) من الخطور، وهو ظاهر غاية الظهور.

[٢٠٦٥] **قوله:** شهدوا في آخر رمضان برؤية هلاله قبل صومهم يوم، إن
كانوا في المصر رُدّت لتركهم الحسبة، وإن جاؤوا من خارج قبلت، من "الفتح"^(٥):

قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: من أحاط بالدليل علم أن: (الآخر) ليس بقيد بل لو شهدوا من

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٢٢٣/٦، تحت قول "الدر": ولا يخطر
بياله... إلخ.

(٢) في المتن الشرح: (والنيّة أن ينوي التطوّع) على سبيل الجزم (من لا يعتاد صوم
ذلك اليوم ولا يُخطر بياله أنه إن كان من رمضان فعنه). ملتقطاً.

قال الشامي: والمراد أن لا يردد في النيّة بين كونه نفلاً إن كان من شعبان، وفرضاً إن
كان من رمضان، بل يجزم بنيته نفلاً محضاً، ولا يضره خطور احتمال كونه من
رمضان بعد جزمه بنيّة النفل. ١٢

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٢٢٣/٦، تحت قول "الدر": ولا يخطر بياله... إلخ.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق، ص ٢٣١، تحت قول "الدر": لا فاسق اتفاقاً.

غد بعد ما أصبح الناس مفطرين: أتأ رأينا الهلال البارحة، وكانوا في المصر ولا عذر فسقوا ورُدَّتْ شهادتهم لتركهم الحسبة، وقد علمتَ ذلك من نصِّ العلماء^(١) أن الشهادة من فروض العين وأنها تجب في ليلة الرؤية حتى تخرج المخدرة والمنكوحه بدون إذن زوجها ومولاها. ١٢ ملخصاً^(٢).

[٢٠٦٦] قوله: يلزم العدل -ولو أمة أو مخدرة- أن يشهد في ليلته كي لا يصبخوا مفطرين، وهي من فروض العين، وأمّا الفاسق إن علم أن الحاكم يميل إلى قول الطحاوي ويقبل قوله يجب عليه، وأمّا المستور ففيه شبهة الروايتين^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: وإذ قد تقرّر قبول المستور كما سيأتي^(٤) فارتفع النزاع وقد أفاد بمفهوم الشرح أن الفاسق لا يجب عليه إن لم يعلم ذلك وهو الذي أفاد "در"^(٥) عن البزاري ونبه عليه "ش" ❀^(٦).

- (١) انظر "مراقي الفلاح"، كتاب الصوم، فصل فيما يثبت به الهلال... إلخ، ص ١٦١.
- (٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصوم، باب رؤية الهلال، ٤٥٦/١٠ - ٤٥٧.
- (٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٢٣١/٦، تحت قول "الدر": وهل له أن يشهد... إلخ.
- (٤) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصوم، باب رؤية الهلال، ٤٥٣/١٠.
- (٥) انظر "الدر"، كتاب الصوم، ٢٣٠/٦ - ٢٣١.
- ❀ انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٢٣٠/٦، تحت قول "الدر": على ما صحّحه البزاري.

(٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصوم، باب رؤية الهلال، ٤٥٣/١٠.

[٢٠٦٧] قوله: ^(١) على شهادة كل رجل رجلان أو رجل وامرأتان ^(٢):
وإن كان الرجلان هما الشاهدان على كلا الشاهدين، كما في شهادات
"الهندية" ^(٣).

[٢٠٦٨] قال: ^(٤) أي: "الدر": أن تخرج في ليلتها بلا إذن مولاها ^(٥):
أقول: يفهم من المسألة: أن الشهادة على الشهادة في رمضان أيضاً
لا تسمع إلا عند تعذر حضور الأصل، وإلا لما وجب الخروج عليها بل
أمكنها أن تحمل أحداً شهادتها؛ ليشهد عليها عند الحاكم بل كان هو
المأخوذ؛ لأن إزام المخدرة بالخروج مع ما فيه من الحرج عليها مع تيسر
ما يخلصها عنه مما لا ينبغي، فافهم والله تعالى أعلم. فإن كونه من باب
الإخبار حتى لم يشترط فيه عددٌ، ولا ذكورةٌ، ولا حريةٌ، ولا عدم حدٍ،
ولا لفضة: أشهد، ولا حكم، ولا مجلس قضاء، ربما يؤتى جواز الشهادة

(١) في "رد المحتار": (قوله: وتقبل شهادة واحد على آخر) بخلاف الشهادة على
الشهادة في سائر الأحكام، حيث لا تقبل ما لم يشهد على شهادة كل رجل
رجلان أو رجل وامرأتان.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٢٣٢/٦، تحت قول "الدر": وتقبل شهادة واحد
على آخر.

(٣) "الهندية"، كتاب الشهادات، الباب الحادي عشر، ٥٢٣/٣-٥٢٤.

(٤) في "الدر": ويجب على الجارية المخدرة أن تخرج في ليلتها بلا إذن مولاها
وتشهد.

(٥) "الدر"، كتاب الصوم، ٢٣٢/٦.

على الشهادة من دون تعذر حصول الأصل كنقل الحديث، فليحرر، والله تعالى أعلم.

[٢٠٦٩] قوله: ^(١) لأنه علامة ظاهرة ^(٢):

انظر ما يأتي له ص ١٧٠ ^(٣).

مطلب: ما قاله السبكي من الاعتماد على قول الحُساب مردود

[٢٠٧٠] قوله: ^(٤) ما شهدت به البيّنة ^(٥):

(١) في "ردّ المحتار": والظاهر أنّه يلزم أهل القرى الصوم بسماع المدافع أو رؤية القناديل من المصر؛ لأنه علامة ظاهرة تفيد غلبة الظنّ، وغلبة الظنّ حجّةٌ موجبةٌ للعمل... إلخ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٢٣٤/٦، تحت قول "الدرّ": ببلدة.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٢٩٩/٦، تحت قول "الدرّ": لأنّ شهادة النفي لا تعارض الإثبات.

(٤) قال الإمام السبكيّ الشافعيّ: لو شهدت بيّنة برؤية الهلال ليلة الثلاثين من الشهر، وقال: الحساب بعدم إمكان الرؤية تلك الليلة عمل بقول أهل الحساب؛ لأنّ الحساب قطعيّ والشهادة ظنيّة، وسئل الشّهاب الرمليّ الكبير الشافعيّ عن قول السبكيّ هذا، فأجاب: بأنّ المعمول به ما شهدت به البيّنة؛ لأنّ الشهادة نزّلها الشارع منزلة اليقين، وما قاله السبكيّ مردودٌ، ردّه عليه جماعةٌ من المتأخّرين. ١٢ "ردّ المحتار". ملتقطاً.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، مطلب: ما قاله السبكي من الاعتماد على قول

الحساب مردود، ٢٣٦/٦، تحت قول "الدرّ": ولا عبرة بقول الموقتين.

أقول: الحقّ - إن شاء الله تعالى - التفصيل والأمر فيه أن هنا باين: باب

قواعد رؤية الهلال، وباب سير النيرين وطلوعهما وغروبهما ومنازل القمر.

الأول: لا عبرة به لاختلافهم أنفسهم فيه كثيراً وعدم حصولهم على قولٍ

قاطعٍ كما لا يخفى على من يعرف الفنّ؛ ولذا لم يعرج عليه في

"المجسطي"^(١) مع إirاده ظهور المتحيّرة والثابت واختفائها علماً منه بأنّه

شيء لا يدخل تحت الضبط، وهذا هو الذي ردّه أئمتنا رضي الله تعالى عنهم.

والثاني: يقيني لا شكّ تشهد به غير ما آية في القرآن العظيم لقوله

تعالى: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن: ٥] وقوله تعالى: ﴿الشَّمْسُ تَجْرِي

لِئَسْتَقْرَرَّ لَهَا ۗ ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾ وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ

الْقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٨-٣٩]، فإن قالت الحسّاب العلماء العدول بعدم إمكان

الرؤية بناء على الأوّل وشهدت البيّنة العادلة بالرؤية قبلت، وإن بنوه على

الثاني كما في المسألة الثانية، فإنّ من المقطوع به الغير المتخلّف أنّ الهلال

لا يمكن أن يرى عادةً ما لم يبعد عن الشمس عشر درج بل أكثر، فرؤيته

نهاراً قبل طلوع الشمس وليلاً بعد غروبها يستلزم قطعاً سير القمر في نهارٍ

واحدٍ أكثر من عشرين درجة، ومعلوم قطعاً أنّه لا يسير في يوم وليلة إلاّ

(١) "المجسطي" في الهيئة بكسر الميم والجيم، أصله: ماجستوس هو لفظ يوناني

ومذكّر معناه: البناء الأكبر نحو ٩٠-١٦٨، لبطلميوس أو بطليمس الفلوزي

الحكيم. ("كشف الظنون"، ١٥٩٤/٢، "المنجد" في الأعلام، ص ١٣٠).

نحو اثنتي عشرة درجة، فيكون في ذلك تبديل سنة الله: ﴿وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٢]، فحينئذٍ يقطع العالم بأن الشهود شبه لهم، والقطعي لا مردّ له ولعلّ هذا هو مراد الإمام السبكي رضي الله تعالى عنه، فليكن التوفيق والله تعالى أعلم.

ونظير ذلك واقعة رمضاننا هذا عام ألف وثلاث مائة وثلاثين، صام الناس كلّهم في أقطار "الهند" جميعاً يوم الخميس فلما كان الثامن والعشرون من الشهر يوم الأربعاء شهد في "بدايون"^(١) عند صاحبنا المولوي عبد المقتدر^(٢) ثلاثة أو خمسة أنّهم رأوا الهلال وكان في سحاب فقبل وأمر الناس بالفطر فلم يقبله إلاّ ناس من أنفاره مع أنّنا نعلم قطعاً أنّ الشهود غلطوا بوجوه خمسة كلّها مبنية على الباب الثاني دون الأوّل.

أولها: أنّ اجتماع النيرين كان في هذا النهار -نهار الأربعاء- على تسع ساعات و ١٨ دقيقة بالساعات الرائجة فيستحيل عادةً أن يرى بعد تسع ساعات وعدة دقائق؛ لأنّ غروب الشمس كان ساعة ست وثلاث وعشرين دقيقة.

(١) هي المعروفة باسم "البداون" الآن، بلدة أتربرديش لـ"الهند" تقع في طرف "البحر السوت" المشرقي ومن "بريلي" ٢٧ ميلاً إلى المغرب جنوباً.

(إنسائيكلوبيديا، ١/٣٥٦).

(٢) هو الشيخ الفاضل عبد المقتدر بن عبد القادر بن فضل رسول العثماني الحنفي

البدايوني، أحد العلماء المشهورين، (ت ١٣٣٤هـ). ("نزهة الخواطر"، ٨/٣٣٠).

ثانيها: أن الفصل بين تقويمى النيرين عند الغروب لم يكن إلا نحو خمس درج، الشمس في الدرجة ١٩ من السنبلة، والقمر في ٢٣ منها، ومعلوم أن إراءة الهلال على هذا الانفصال خلاف السنة المستمرة المعلومة من خالقه ذي الجلال.

ثالثها: أن غروب القمر المركزي الذي هو المعتبر في غروب الهلال؛ لأنه لا يكون إلا في النصف الأسفل من القمر وقع ساعة ست و ٣٩ دقيقة أي: بعد ست عشرة دقيقة من غروب الشمس، ومعهود قطعاً أن بعد غروب الشمس إلى عشرين دقيقة تكون لأشعتها صولة لا يمكن أن يرى معها هلال التاسع والعشرين عادةً، فإذا بلغ الهلال حد الرؤية كان قبل ذلك تحت الأرض بدقائق فكيف يرى؟.

رابعها: أن الهلال طلع في الليلة بعدها ضئيلاً دقيقاً قريباً من الأفق لم يره الناس إلا بكلفة شديدة، ولولا قرب الزهرة منها لما كان يرجى أن يرى، ولم يمكث بعد غروب الشمس إلا إحدى وخمسين دقيقة؛ لأن غروب الشمس يوم الخميس كان على ساعة ست و ٢٢ دقيقة، وغروب القمر ساعة سبع و ١٣ دقيقة، ومعهود قطعاً أن مثله لا يكون لابن ليلتين.

وخامسها: أن شوالنا هذا الحاضر يكون - إن شاء الله تعالى - ثلاثين يوماً فيوم الجمعة إن صفا السماء فسيرى الكل أن لا هلال، فيلزم على حسابهم أن يكون شوال أحداً وثلاثين يوماً وهذا محال، وبالجملة فلا شك في بطلان شهادتهم، وإنما الأمر أن كان سحاب وكانت هناك الزهرة فأروها من وراء حجاب فتخيلوها هلالاً، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

[٢٠٧١] قوله: ^(١) قلت: ما عزاه إلى "الإمداد" لم أره فيه ^(٢):

أقول: رأيت في خلاصة "مراقي الفلاح" ^(٣) لمؤلفه: (لا يشترط الإسلام في إخبار الجمع العظيم؛ لأن التواتر لا يبالي فيه بكفر الناقلين فضلاً عن فسقهم أو ضعفهم، ذكره الكمال) اهـ. وأقره الطحطاوي ^(٤) في "حاشيتها"، وكأنه مبني على وهم عرض لصدر الشريعة نظراً إلى ظاهر قولهم: (يشترط جمع عظيم يقع العلم بإخبارهم)، والبحث الذي ذكره الفاضل المحشي

(١) شرط القبول - عند عدم علة في السماء لهلال الصوم أو الفطر أو غيرهما - إخبار جمع عظيم يقع العلم الشرعي أي: غلبة الظن بخبرهم كما في المتن والشرح. قال الحلبي: ولا يشترط فيهم الإسلام ولا العدالة كما في "إمداد الفتاح" ... إلخ. قلت: ما عزاه إلى "الإمداد" لم أره فيه، وفي عدم اشتراط الإسلام نظراً؛ لأنه ليس المراد هنا بالجمع العظيم ما يبلغ مبلغ التواتر الموجب للعلم القطعي حتى لا يشترط له ذلك، بل ما يوجب غلبة الظن، وعدم اشتراط الإسلام له لا بد له من نقل صريح، قال صدر الشريعة: الجمع العظيم جمع يقع العلم بخبرهم، ويحكم العقل بعدم تواترهم على الكذب اهـ. وتبعه في "الدرر". وردّه ابن كمال حيث ذكر: أخطأ صدر الشريعة حيث زعم أن المعتبر هاهنا العلم بمعنى اليقين. ١٢ "رد المحتار"، ملتقطاً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٢٣٨/٦، تحت قول "الدرر": وقبل بلا علة.

(٣) "مراقي الفلاح"، كتاب الصوم، فصل فيما يثبت به الهلال ... إلخ، ص ١٦٣.

(٤) "طم"، كتاب الصوم، فصل فيما يثبت به الهلال، ص ٦٥٧.

لا شك في قوته، وراجعت الكمال فلم أجده ذكر هذا في بحث الهلال، نعم! هو صحيحٌ على خلاف فيه في التواتر القطعي، وكأنّ الضمير في قوله: (ذكره الكمال) إنّما هو إلى قوله: (أنّ التواتر... إلخ).

[٢٠٧٢] قوله: ^(١) تأمل ^(٢): كأنه يشير إلى أنه تحديد لا تفويض.

أقول: معنى التفويض أنّه إن وقع في قلبه صدق الشهود لكثرتهم أمر بالصوم وإلاّ لا، كما نقلتم عن "السراج" ^(٣)، والظاهر أنّ هذا الوقوع إنّما يكون عند مجيء الخبر من كلّ جانب فيوافق تصحيحان، فافهم.

(١) قال في "السراج" بعد ذكر الأقوال في تقدير الجمع العظيم: والصحيح من هذا كله أنّه مفوّض إلى رأي الإمام، إن وقع في قلبه صحّة ما شهدوا به وكثرت الشهود أمر بالصوم اهـ. وفي "البحر" عن "الفتح": والحقّ ما روي عن محمّد وأبي يوسف أيضاً أنّ العبرة بمجيء الخبر وتواتره من كلّ جانب اهـ. وفي "النهر": أنّه موافقٌ لما صحّحه في "السراج"، تأمل. ١٢ "ردّ المحتار". ملتنقطاً.

أشار العلامة الشامي بقوله: (تأمل) أنّ ما صحّحه في "السراج" هو التفويض إلى رأي الإمام، وما صحّحه في "الفتح" هو تحديد الجمع العظيم، فكيف يوافق هذا ذلك؟ كما قال في "النهر". ١٢ محمّد أحمد المصباحي.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٢٣٩/٦، تحت قول "الدر": وهو مفوّض... إلخ.

(٣) انظر المرجع السابق.

[٢٠٧٣] قوله: ^(١) فانتفى قولهم ^(٢):

أقول: لكن المشاهد ببلادنا - بحمد الله تعالى - توجه كثير من الناس إلى رؤية الهلال فإذا علم أن الناس توجهوا والتمسوا ولم يقصروا ومع ذلك لم يروا فيجب العمل بما أطبقت عليه المتون، أعني: إذا كانت السماء مصحية، فإن الكلام فيه، إلا أن يتفرد الشاهد بما هو مظنة تفرد بالروية كأن جاء من خارج، والناس لم يلتمسوه إلا في المصر، أو كان على مكان عال والناس لم يكونوا إلا على الأرض فحينئذ لا يكون تفرد ظاهرًا في الغلط،

(١) إذا كانت السماء مصحية يشترط الجمع العظيم، ولا تقدير فيه بعدد، بل هو مفوض إلى رأي الإمام، وروي عن الإمام: أنه يكتفى بشاهدين، واختاره في "البحر" وعلمه بما حاصله: أنهم لم يقبلوا خبر الواحد؛ لأن التفرد من بين الجم الغفير بالروية مع توجههم طالبين لما توجه هو إليه، مع فرض عدم المانع وسلامة الأبصار وإن تفاوتت في الحدة، ظاهر في غلظه، لكن الناس في زماننا تكاسلوا عن ترائي الأهلة، فانتفى قولهم مع توجههم طالبين لما توجه هو إليه، فكان التفرد غير ظاهر في الغلط، فينبغي العمل بهذه الرواية في زماننا. ١٢ "رد المحتار" بتلخيص وتوضيح.

وهنا رواية أخرى مصححة في الأفضية، وهي الاكتفاء بواحد إن جاء من خارج البلد أو كان على مكان مرتفع. ١٢ محمد أحمد المصباحي.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٢٤٠/٦، تحت قول "الدر": واختاره في "البحر".

ولا يبعد العمل بما صحَّح في "الأفضية"^(١).

وبالجملة فهي ثلاث روايات، كلّها قويّة، وكلّها مصحّحة. الأولى أطبقت عليه المتون، والأخريان كلاهما ظاهر الرواية، وكلّ قد صحَّح كما علمت فينبغي للمفتي أن ينظر في خصوص الواقعة فإن وجد مع الشاهد ما ينفي كون تفرّده ظاهراً في الغلط أفتى بالثالثة، وإلاّ فإن رأى الناس تكاسلوا أفتى بالثانية وإلاّ فبالأولى. هذا ما عندي، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ف: الذي تحصل بعد اللّتيّ والتي أنّه في هلال رمضان يقبل في الغيم إخبار عدل أو مستور، وفي الصحو لا بدّ من جمع عظيم إن التمسوا، أو عدد ولو مستورين إن تكاسلوا، إلاّ أن يتفرّد واحد بما هو مظنة تفرّده بالرؤية، فيقبل مطلقاً ما لم يكن فاسقاً، والفطر والأضحى وباقي الشهور مطلقاً لا بدّ فيها من حرّين عدلين وبهما يكتفى حتّى في الصحو إلاّ في العيدين إذا كانوا لا يتساهلون في الالتماس ولم يجيء شاهدان من برّ أو مكان عال فلا بدّ من الجمع العظيم، ويظهر لي أنّ كذلك المحرّم أيضاً إن اعتاد الناس الالتماس؛ لأنّ الحكم يدور مع علته، والله تعالى أعلم.

(١) "أفضية الرسول عليه الصلاة والسلام": لظهير الدين علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغيناني الحنفي (ت ٥٠٦هـ).

("كشف الظنون"، ١/١٣٧، "الجواهر المضية"، ١/٣٦٤).

[٢٠٧٤] قوله: ^(١) لأن إثبات مجيء رمضان... إلخ ^(٢):

هذا بتمامه كلام "الخلاصة" ^(٣) آخر الفصل الثاني من كتاب الشهادات.

[٢٠٧٥] قوله: وهو يدخل تحت الحكم؛ لأنه من حقوق العباد ^(٤):

تأمل قول الشرنبلالي في "مراقي الفلاح" ^(٥): (ثبوت رمضان وشوَّال بالدَّعوى بنحو وكالة معلقة به، فينكر المدعى عليه، فيشهد الشهود بالرؤية فيقضى عليه، ويثبت مجيء رمضان ضمناً؛ لأن إثبات مجيء الشهر مجرداً لا يدخل تحت الحكم وإن لزم الصوم بمجرد الإخبار) اهـ.

[٢٠٧٦] قوله: ^(٦) وفي بعض النسخ ^(٧):

(١) في "رد المحتار": ولهذا قال في "البحر" عن "الخلاصة" بعد ما ذكره الشارح هنا: لأن إثبات مجيء رمضان لا يدخل تحت الحكم، حتى لو أخبر رجل عدل القاضي بمجيء رمضان يقبل، ويأمر الناس بالصوم، يعني: في يوم الغيم، ولا يشترط لفظ الشهادة وشرائط القضاء، أما في العيد فيشترط لفظ الشهادة، وهو يدخل تحت الحكم؛ لأنه من حقوق العباد اهـ. ١٢

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٢٤٣/٦، تحت قول "الدر": ويثبت دخول الشهر ضمناً.

(٣) "الخلاصة"، كتاب الشهادات، الفصل الثاني في الشهادات، ٧٢/٤.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٢٤٣/٦، تحت قول "الدر": ويثبت دخول الشهر ضمناً.

(٥) "مراقي الفلاح"، كتاب الصوم، فصل فيما يثبت به الهلال... إلخ، ص ١٦٢-١٦٣.

(٦) في "رد المحتار": وفي بعض النسخ: (شهدا) بضمير الثنية، وهو أولى.

يتعلق بعبارة المتن: شهدوا أنه شهد عند قاضي مصر كذا شاهدان برؤية الهلال، وقضى

به، ووجد استجماع شرائط الدعوى قضى القاضي بشهادتهما. ١٢

(٧) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٢٤٣/٦، تحت قول "الدر": شهدوا.

وقال ط^(١): (في غالب النسخ).

[٢٠٧٧] قوله: ^(٢) كان بالسَّماءِ علةً ^(٣):

أقول: إذا قلنا بما يعطيه كلام المصنّف ^(٤) إنَّ الشهادة على القضاء لا تسمع إلاَّ عند اجتماع شرائط الدَّعوى، ويكون ثبوت الشهر ضمناً لا قصداً حتَّى لا يحتاج في الصحو إلى جمع عظيم كما ذكرتم فلا شكَّ في اشتراط الشاهدين مطلقاً، ولا يكفي واحد ولو كان بالسَّماءِ علةً، ولا يحتاج إلى أكثر ولو كانت مصحية فالحمل على هذه الاحتمالات لا وجه له على هذا، فافهم.

[٢٠٧٨] قوله: ^(٥) ما قدَّمناه عن "الخانية" من بحث اشتراط الدَّعوى ^(٦):

(١) "ط"، كتاب الصوم، ٤٤٨/١.

(٢) يتصل بلفظ: (شاهدان) من عبارة المتن المذكورة، قال الشامي: أي: بناءً على أنَّه كان بالسَّماءِ علةً، أو كان القاضي يرى ذلك، فارتفع بحكمه الخلاف، أو على الرواية التي اختارها في "البحر" كما مرَّ.

(٣) "ردِّ المحتار"، كتاب الصوم، ٢٤٤/٦، تحت قول "الدَّر": شاهدان.

(٤) انظر "التنوير"، كتاب الصوم، ٢٤٤/٦.

(٥) قال الشامي في عبارة المتن المذكورة: (ووجد استجماع شرائط الدَّعوى): كأنَّه مبنِّي على ما قدَّمناه عن "الخانية" من بحث اشتراط الدَّعوى على قياس قول الإمام، قدِّم (بصدد قول المتن: شرط للفطر نصاب الشهادة ولفظ أشهد لا الدَّعوى ص ٩١) عن "الفتح" عن "الخانية": وأمَّا الدَّعوى فينبغي أن لا تشترط كما في عتق الأمة وطلاق الحرَّة عند الكلِّ، وعتق العبد في قولهما، وأمَّا على قياس قوله: فينبغي أن تشترط الدَّعوى في الهالين اه. أي: قياس قول الإمام باشتراط الدَّعوى في عتق العبد اشتراطها أيضاً في الهالين... إلخ.

(٦) "ردِّ المحتار"، ٢٤٤/٦، تحت قول "الدَّر": ووجد استجماع شرائط الدعوى.

أقول: هذا بعيد بعد ما سبق^(١) من تصريح المصنّف بعدم اشتراط الدعوى.

[٢٠٧٩] قوله: (لأنه حكاية) فإنّهم لم يشهدوا بالرؤية، ولا على شهادة غيرهم، وإّما حكوا رؤية غيرهم^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":
فلا يلتفت إلى قولهم، "خز"^(٣). وقد نصّ على المسألة في "د"^(٤) "ط"^(٥)
"طم"^(٦) "ش"^(٧) "فت"^(٨) "ع"^(٩) "ب"^(١٠) وغيرها كما ذكرنا بعض نصوصها
في "أزكى الإهلال"^(١١).

- (١) انظر "التنوير"، كتاب الصوم، ٢٣٣/٦.
- (٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٢٤٥/٦، تحت قول "الدرّ": لأنه حكاية.
- (٣) "خزنة المفتين"، كتاب الصوم، فصل في رؤية الهلال، ص ٤٤.
- (٤) انظر "الدرّ"، كتاب الصوم، ٢٤٥/٦.
- (٥) "ط"، كتاب الصوم، ٤٤٩/١.
- (٦) "طم"، كتاب الصوم، فصل فيما يثبت به الهلال وفي صوم، ص ٦٥٦.
- (٧) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٢٤٥/٦، تحت قول "الدرّ": لأنه حكاية.
- (٨) "الفتح"، كتاب الصوم، فصل في رؤية الهلال، ٢٤٣/٢.
- (٩) ع = العالمگیریة، كتاب الصوم، الباب الثاني، ١٩٩/١.
- (١٠) "البحر"، كتاب الصوم، ٤٧٢/٢.
- ♣ انظر "الفتاوى الرضوية"، ٣٦٠/١٠ - ٣٦٢.
- (١١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصوم، باب رؤية الهلال، ٤٧٧/١٠.

[٢٠٨٠] قوله: ^(١) لآئه حكاية لفعل القاضي أيضاً ^(٢):

أقول: سيأتي ^(٣) شرحاً في القضاء: أن فعل القاضي وكذا أمره حكم، ويأتي ^(٤) حاشية ثمّة: أن قضاءه الفعلي لا يحتاج إلى دعوى، وهذا أيضاً يؤيد عدم اشتراط الدعوى هنا في الشهادة على القضاء.

[٢٠٨١] قوله: ولذا قيّد بقوله: ووجد استجماع... إلخ ^(٥):

لكن لم يذكر هذا القيد في "الخانية" ^(٦)، و"الخلاصة" ^(٧)، و"الفتح" ^(٨)، إلا أنهم قالوا: قضى القاضي بشهادتهما، وإذ ليس القضاء إلا عن دعوى

(١) الشهادة على القضاء تقبل لكن الشهادة برؤية الغير لا تقبل؛ لأنها حكاية، قال الشامي: وكذا لو شهدوا برؤية غيرهم، وأن قاضي تلك المصر أمر الناس بصوم رمضان؛ لأنه حكاية لفعل القاضي أيضاً، وليس بحجة بخلاف قضاؤه، ولذا قيّد بقوله: ووجد استجماع شرائط الدعوى كما قلنا، تأمل. ١٢.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٢٤٥/٦، تحت قول "الدرّ": لأنه حكاية.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب القضاء، فصل في الحبس، ٥١٩/١٦-٥٢٣.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب القضاء، ٥٢٠/١٦، تحت قول "الدرّ": فعل القاضي

حكم... إلخ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٢٤٥/٦، تحت قول "الدرّ": لأنه حكاية.

(٦) "الخانية"، كتاب الصوم، الفصل الأول في رؤية الهلال ومن يجب عليه الصوم ومن لا يجب، ٩٥/١.

(٧) "الخلاصة"، كتاب الصوم، الفصل الأوّل، ٢٤٩/١.

(٨) "الفتح"، كتاب الصوم، فصل في رؤية الهلال، ٢٤٣/٢.

فيتأتى حمل كلامهم على ما هنا، مع ما في "الخانية"^(١) و"الفتح"^(٢) من التعليل بأن قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به.

أقول: لكن سيأتي في القضاء ص ٤٦١^(٣): أن الدعوى لا حاجة إليها في الحقوق الخالصة لله تعالى وفيما غلب فيه حقه تعالى، ولا شك أن القضاء فيها يكون قضاء، ولا شك أن الصوم من خالص حقوق الله تعالى، وأن الفطر والأضحية كما تقدم^(٤) للمحشي كعتق الأمة لا كعتق العبد فيلزم تحقق القضاء والحكم فيها بدون دعوى ويكون قضاء حقيقياً لا مجرد فتوى.

[٢٠٨٢] قوله: ^(٥) فلا بد من أن يكون صومهم مبنياً على حكم حاكمهم الشرعي^(٦).

(١) "الخانية"، كتاب الصوم، الفصل الأول في رؤية الهلال... إلخ، ٩٥/١.

(٢) "الفتح"، كتاب الصوم، فصل في رؤية الهلال، ٢٤٣/٢.

(٣) انظر رد المحتار، كتاب القضاء، ٢٥٤/١٦، تحت قول "الدر": وله.

(٤) انظر رد المحتار، ٢٣٣/٦، تحت قول "الدر": لكن لا تشترط... إلخ.

(٥) قال الشارح: نعم لو استفاض الخبر في البلدة الأخرى لزمهم على الصحيح من المذهب، "مجتبي" وغيره.

قال الشامي: لأن البلدة لا تخلو عن حاكم شرعي عادة، فلا بد من أن يكون صومهم مبنياً على حكم حاكمهم الشرعي، فكانت تلك الاستفاضة بمعنى نقل الحكم المذكور، وهي أقوى من الشهادة بأن أهل تلك البلدة رأوا الهلال وصاموا؛ لأنها لا تفيد اليقين، فلذا لم تقبل إلا إذا كانت على الحكم أو على شهادة غيرهم لتكون شهادة معتبرة، وإلا فهي مجرد إخبار بخلاف الاستفاضة، فإنها تفيد اليقين.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٢٤٥/٦، تحت قول "الدر": نعم... إلخ.

أقول: لكن لا دليل فيه على استجماع شرائط الدعوى، بل الغالب المعتاد عدمه، وقد حكموا بقبول الاستفاضة مطلقاً فهذا يؤيد عدم اشتراط الدعوى في الشهادة على القضاء أيضاً، فليحرر، والله تعالى أعلم.

[٢٠٨٣] **قوله:** بخلاف الاستفاضة، فإنها تفيد اليقين^(١):

أقول: الشهادة والتواتر كلاهما سيان في وجوب العمل إذا ثبت بهما ما هو حجة شرعاً وليس من شأنهما إلا إثبات الخبر وإنما الفرق بالظن واليقين ثم يبقى النظر في أن ما ثبت بهما هل هو حجة شرعاً أم لا؛ إذ لا دخل لشيء منهما في جعل الخبر حجة شرعاً؟ فحيث لا تقبل الشهادة بناء على أن ما ثبت بها ليس بحجة في نفسه وجب أن لا يقبل التواتر أيضاً؛ إذ لا يزيد التواتر إلا تيقناً بما ليس بحجة وما ليس بحجة لا يصير حجة ولو تيقن به كما إذا تواتر تواتراً قطعياً أن زيدا كان يقول: إني رأيت هلال العيد.

والحاصل: أنا نسأل الله إذا شهد عدلان أن أهل تلك البلدة رأوا وصاموا فعدم القبول لقصور في المثبت - بالكسر - أم في المثبت - بالفتح -؟ لا سبيل إلى الأول لكمال النصاب مع العدالة فتعين الثاني، والتواتر إنما يرفع نقصان المثبت - بالكسر - لا قصور المثبت - بالفتح -، فوجب أن لا يقبل أيضاً؛ لأنه لم يثبت به إلا ما لا يصلح حجة.

أما قولكم: صومهم لا بد أن يكون عن حكم فثبوت الصوم ثبوت الحكم والحكم حجة.

(١) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٢٤٦/٦، تحت قول "الدر": نعم... إلخ.

أقول: يجري فيما لو شهدا بصومهم والفرق باليقين لا يجدي فإنهما لو شهدا بالحكم قبلت مع أنّها لا تورث اليقين قطّ فإن كان الواجب ثبوت الحكم أصالة وجب إسقاط استفاضة الصوم، وإن كان يكفي ثبوته ولو بواسطة ثبوت الصوم وجب اعتبار الشهادة بالصوم لكونها ثبوتاً كاملاً عند الشرع وإن لم تورث اليقين، وبالجملة لا يظهر مما ذكرتم الفرق بإيجاب ثبوت الحكم أصالة في الشهادة والاكتفاء بثبوته ولو بالواسطة في الاستفاضة، وغاية ما ظهر للعبد الضعيف في توجيه هذا المقام: أنّ الحجّة هو الحكم وصومهم يدلّ عليه ظناً والشهادة تثبت صومهم ظناً، فيكون الحكم مظنوناً على مظنون فينزل عن درجة الثبوت لعدم حصول الظنّ بالحكم، بل بما يظنّ به الحكم، بخلاف ما إذا ثبت صومهم بالاستفاضة؛ فإنّها تورث العلم فيكون الحكم مظنوناً لثبوت مظنته قطعاً، وبعد اللتيا والتي ظهر أنّ استفاضة صوم بلد لا قاضي فيه ولا مفتي لا يعتبر به؛ لعدم ما هو حجّة شرعاً، أعني: الحكم فليحفظ؛ فإنّه مهمّ جدّاً.

[٢٠٨٤] قوله: (١) على ما صحّحه.....

(١) لو صاموا بقول عدلين حلّ الفطر بعد ثلاثين يوماً، ولو صاموا بقول عدل حيث يجوز وغمّ هلال الفطر لا يحلّ على المذهب خلافاً لمحمّد، كذا ذكره المصنّف، لكن نقل ابن الكمال عن "الذخيرة": أنّه إن غمّ هلال الفطر حلّ اتّفاقاً، وفي "الزيلعي": الأشبه إن غمّ حلّ، وإلاّ لا، "المتن" و"الشرح" بتلخيص يسير. قال الشامي: قوله: (حلّ الفطر) أي: اتّفاقاً إن كانت ليلة الحادي والثلاثين متعيّمة، وكذا لو مصحّية على ما صحّحه في "الدراية" و"الخلاصة" و"البرّازية"، وصحّح عدّمه في "مجموع النوازل"، والسيد الإمام الأجل ناصر الدّين كما في

في "الدراية"^(١):

عليه الفتوى كما سيأتي^(٢) عن "الفيض"^(٣).

[٢٠٨٥] قوله: في الثانية أيضاً^(٤): وهي صورة الصحو.

[٢٠٨٦] قوله: ^(٥) وتمّ العدد^(٦): ولم ير الهلال، والسماء مصحية.

"الإمداد"، ونقل العلامة نُوح الاتفاق على حلّ الفطر في الثانية أيضاً عن "البدائع" و"السراج" و"الجوهرة"، قال: والمراد اتفاق أئمتنا الثلاثة، وما حكي فيها من الخلاف إنّما هو لبعض المشايخ.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٢٤٦/٦، تحت قول "الدرّ": حلّ الفطر.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٢٤٧/٦، تحت قول "الدرّ": حلّ الفطر.

(٣) "فيض الغفار" في شرح "المختار": للإمام محمد بن إبراهيم بن أحمد شمس الدين السمديسي (ت ٩٣٢هـ). ("كشف الظنون"، ١٦٢٣/٢، "الأعلام"، ٣٠٢/٥).

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٢٤٧/٦، تحت قول "الدرّ": حلّ الفطر.

(٥) في "ردّ المحتار": والمراد اتفاق أئمتنا الثلاثة، وما حكي فيها من الخلاف إنّما هو لبعض المشايخ. قلت: وفي "الفيض": الفتوى على حلّ الفطر، ووفق المحقق

ابن الهمام - كما نقله عنه في "الإمداد" - بأنه لا يبعد لو قال قائل: إن قبلهما في الصَّحْو - أي: في هلال رمضان - وتمّ العدد لا يفطرون، وإن قبلهما في غيم

أفطروا لتحقق زيادة القوّة في الثبوت في الثاني والاشترار في عدم الثبوت أصلاً في الأوّل، فصار كشهادة الواحد اه. قال ح: والحاصل أنّه إذا غمّ شوّال أفطروا

اتّفاقاً إذا ثبت رمضان بشهادة عدلين في الغيم أو الصَّحْو، وإن لم يُغمّ فصيل:

يفطرون مطلقاً، وقيل: لا مطلقاً، وقيل: يفطرون إن غمّ رمضان أيضاً، وإلا لا. ١٢

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٢٤٧/٦، تحت قول "الدرّ": حلّ الفطر.

- [٢٠٨٧] قوله: وإن قبلهما^(١): في رمضان.
- [٢٠٨٨] قوله: في غيم^(٢): وتمّ العدد، ولم ير مع الصحو.
- [٢٠٨٩] قوله: لتحقق زيادة القوة في الثبوت^(٣):
- لأنّ رمضان إذا كان متغيماً كان الواحد كافياً، فإذا شهد عدلان فقد ازداد الثبوت قوة.
- [٢٠٩٠] قوله: في الثاني^(٤): أي: تغيم رمضان.
- [٢٠٩١] قوله: والاشتراك^(٥): أي: اشتراك رمضان والفطر.
- [٢٠٩٢] قوله: في عدم الثبوت أصلاً^(٦): أمّا الفطر؛ فالأنّ السماء مصحية ولم ير، وأمّا رمضان؛ فلائنه لا يقبل في الصحو إلاّ جمع عظيم.
- [٢٠٩٣] قوله: في الأوّل^(٧): أي: صحو رمضان.
- [٢٠٩٤] قوله: فصار كشهادة الواحد^(٨): حيث لا يفطرون إذا لم يغم هلال الفطر عند الإمام.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٢٤٧/٦، تحت قول "الدرّ": حلّ الفطر.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

(٨) المرجع السابق.

[٢٠٩٥] قوله: فصار كشهادة الواحد^(١):

أقول: ولكن هذا مبنيّ على اشتراط الجمع العظيم في الصحو، وقد مرّ^(٢): أن المفتى به الآن الاكتفاء بعدلين، وأن المعوّل عليه الاكتفاء بواحدٍ إن جاء من برٍّ أو مكان عالٍ فلا معنى لعدم الثبوت، لا سيّما إذا كانا جائيين من برٍّ أو علوٍ فإنّه زيادة قوّة في الثبوت لإجزاء واحد إذ ذاك فلم يبق إلاّ القولان الأوّلان، وأصحّ التصحيحين لحلّ الفطر كما علمت، ولذا جزم به المصنّف^(٣).

[٢٠٩٦] قوله: وإن لم يُغمّ فقليل: يفطرون مطلقاً^(٤): هو المذهب، وهو الأرجح الأقوى.

[٢٠٩٧] قوله: وقيل: لا مطلقاً^(٥):

هو اختيار بعض المشايخ كـ"مجموع النوازل"^(٦) وغيره.

[٢٠٩٨] قوله: وقيل: يفطرون إن غمّ رمضان أيضاً^(٧):

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٢٤٧/٦، تحت قول "الدرّ": حلّ الفطر.

(٢) انظر المقولة [٢٠٧٣] قوله: فانتفى قولهم.

(٣) انظر "التنوير"، كتاب الصوم، ٢٤٥/٦-٢٤٨.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٢٤٧/٦، تحت قول "الدرّ": حلّ الفطر.

(٥) المرجع السابق.

(٦) قد مرت ترجمتها ١/٣٩٥.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٢٤٧/٦، تحت قول "الدرّ": حلّ الفطر.

(أيضاً) واقع في غير موقعه؛ لأنَّ الفرض أنَّ الفطر لم يغم.

[٢٠٩٩] قوله: وإلا لا^(١): هو ما أبداه ابن الهمام^(٢).

[٢١٠٠] قوله: ^(٣) ما ذكره المصنّف^(٤):

أي: والصحيح أنه محلّ الوفاق فيحلّ الفطر عند الكلّ.

[٢١٠١] قوله: ^(٥) قال في "الدرر": ويعزّر ذلك^(٦):

هذا أيضاً يؤيد أن الخلاف إنما هو إذا لم يغم هلال الفطر، وإلا فلا

معنى لتعزير الشاهد لعدم ظهور كذبه إذا كانت السماء متغيمة كما لا يخفى.

[٢١٠٢] قال: ^(٧) أي: "الدرر": وفي "الزيلعي": الأ شبه إن غم حلّ، وإلا

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٢٤٧/٦، تحت قول "الدرر": حلّ الفطر.

(٢) "الفتح"، كتاب الصوم، فصل في رؤية الهلال، ٢٥١/٢.

(٣) يتعلّق بما نقلنا من عبارة المتن والشرح: (و) لو صاموا (بقول عدل) - حيث

يجوز - وغمّ هلال الفطر (لا) يحلّ على المذهب. قال الشامي: قوله: (وغمّ هلال

الفطر) الجملة حالّية قيّد بها؛ لأنّها محلّ الخلاف على ما ذكره المصنّف. ١٢

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٢٤٨/٦، تحت قول "الدرر": وغمّ هلال الفطر.

(٥) يتصلّ بما في العبارة المذكورة من قوله: (لا يحلّ) أي: الفطر إذا لم ير الهلال،

قال في "الدرر": ويعزّر ذلك الشاهد، أي: لظهور كذبه. ١٢، "ردّ المحتار".

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٢٤٨/٦، تحت قول "الدرر": لا يحلّ.

(٧) إذا صام الناس بقول عدل، ولم ير بعد تمام ثلاثين يوماً هلال الفطر فهنا صورتان:

إن كانت السماء متغيمة حلّ الفطر اتفاقاً، وإن كانت مصحّية لم يحلّ الفطر

عندهما خلافاً لمحمّد؛ فإنّه يقول بحلّ الفطر مع الصحو أيضاً، وقال الزيلعي:

لا^(١): إذا صاموا بقول عدل فبعد إكمال ثلاثين (الأشبهه) أنه (إن غمّ) هلال
الفطر (حلّ) الفطر اتفاقاً (وإلاّ) بل كانت السماء مصحية ولم ير هلال الفطر
(لا) يحلّ الفطر عند الإمام خلافاً لمحمّد، وقول الإمام هو المعتمد، فظهر أنّ
ترجيح الأشبهه راجع إلى الشقّ الثاني، أمّا الأوّل فمتفق عليه.

(ما بين الهالين عبارة "الدرّ المختار").

[٢١٠٣] قوله: وحينئذ فما في "غاية البيان" في غير محلّه؛ لأنّه ترجيح

لما هو متفق عليه^(٢): فبقي ترجيح الزيلعي^(٣) قول الإمام سالماً من المعارض. ١٢

الأشبهه إن غمّ حلّ، وإلاّ لا، لكن رجّح في "غاية البيان" قول محمّد بلفظ: (وهو
الأصحّ) ونقل عن الإمام محمّد ما يفيد أنّ قول الواحد في هلال رمضان تأيّد
بحكم القاضي فيثبت حلّ الفطر بعد تمام ثلاثين يوماً، ويتبيّن أنّ هنا اختلاف
التصحيح، فإنّ تصحيح "غاية البيان" يخالف تصحيح الزيلعيّ، نعم حمل في
"الإمداد" ما في "غاية البيان" على قول محمّد بالحلّ إذا غمّ شوال بناءً على تحقّق
الخلافاً الذي نقله المصنّف، وقد علمت عدمه، وحينئذ فما في "غاية البيان" في
غير محلّه؛ لأنّه ترجيح لما هو متفق عليه، تأمّل، يعني: لو فرض كلامه في ما إذا
غمّ هلال الفطر فلا محلّ لقوله: (وهو الأصحّ)؛ فإنّه لا خلافاً في هذه الصورة
بينهما وبين محمّد عليهم الرحمة حتّى يحتاج إلى إبانة الترجيح، "ردّ المختار"
بتلخيص وتوضيح. ١٢ محمّد أحمد المصباحي.

(١) "الدرّ"، كتاب الصوم، ٢٤٩/٦.

(٢) "ردّ المختار"، كتاب الصوم، ٢٥٠/٦، تحت قول "الدرّ": وفي "الزيلعي" ... إلخ.

(٣) "التبيين"، كتاب الصوم، ١٦٣/٢.

فالذي تحصل بعد التنقيح: أنهم إذا أكملوا العدة ثلاثين وغمّ هلال
 الفطر عيدوا مطلقاً بالاتفاق إذا صاموا عن دليل شرعيّ ولو إخبار عدل أو
 مستور ولو أنثى ولو أمة بدليل مسألة القابلة كلّ ذلك حيث يجوز بل ولو
 خبر فاسق إذا قبله القاضي الشرعيّ وحكم به، لا بخبر فاسق من دون قبول
 قاض شرعيّ؛ فإنّه إذن يكون بغير دليل شرعيّ، وإن لم يغمّ ولم ير الهلال فإن
 صاموا بقول عدل لم يفطروا على الراجح، وبقول عدلين أفطروا على
 الأرجح، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢١٠٤] قوله: ^(١) وإن كان رمضان في الصّحو لا يثبت بخبرهما؛ لأنّ

(١) في "الدرّ": هلال (الأضحى) وبقية الأشهر التسعة (كالفطر) على المذهب.
 وفي "ردّ المحتار": (قوله: وبقية الأشهر التسعة) فلا يقبل فيها إلاّ شهادة رجلين أو
 رجل وامرأتين عدول أحرار غير محدودين كما في سائر الأحكام "بحر" عن
 "شرح مختصر الطحاوي" للإمام الإسيجاني، وذكر في "الإمداد": أنّها في
 الصّحو كرمضان والفطر، أي: فلا بدّ من الجمع العظيم، ولم يعزه لأحد، لكن
 قال الخبير الرملي: الظاهر أنّه في الأهلة التسعة لا فرق بين الغيم والصّحو في قبول
 الرجلين لفقد العلة الموجبة لاشتراط الجمع الكثير، وهي توجّه الكلّ طالبين،
 ويؤيّده قوله: كما في سائر الأحكام، فلو شهدا في الصّحو بهلال شعبان، وثبت
 بشروط الثبوت الشرعي يثبت رمضان بعد ثلاثين يوماً من شعبان، وإن كان
 رمضان في الصّحو لا يثبت بخبرهما؛ لأنّ ثبوته حينئذٍ ضمنّي، ويغتفر في
 الضمنيات ما لا يغتفر في القصديات.

ثبوته حينئذٍ ضمنياً^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: فإذا ثبت توجه الكلّ طالبين تحقّق المانع، فلا يقبل تفرد البعض ما لم يتفردوا بما يقرب الرؤية لهم دون عامة الناس فكانت شهادتهم مردودة فلا يعملوا بها حتى في أنفسهم كما في "الدر"^(٢): ("رأى" مكلف "هلال رمضان أو الفطر وردّ قوله" بدليل شرعيّ "صام" مطلقاً وجوباً). وفي "ردّ المحتار"^(٣): (وأفاد الخير الرملي: أنّه لو كانوا جماعةً وردّت شهادتهم لعدم تكامل الجمع العظيم فالحكم فيهم كذلك. تنبيه: لو صام رائي هلال وأكمل العدة لم يفطر إلاّ مع الإمام؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون))، رواه "الترمذي" وغيره، والناس لم يفطروا في مثل هذا اليوم فوجب أن لا يفطر، "نهر" اهـ. هذا ما أخذته تفقّها من كلامهم، والنزاع واضح كما ترى بتوفيق الله، والعلم بالحق عند ربي، وهو تعالى أعلم^(٤).

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٢٥٠/٦، تحت قول "الدر": وبقية الأشهر التسعة.

(٢) انظر "الدر" كتاب الصوم، ٢٢٦/٦-٢٢٧.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٢٢٦/٦-٢٢٧، تحت قول "الدر": رأى

مكلف. ملنقطاً.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، باب رؤية الهلال، ٤٣٩/١٠-٤٤٠.

مطلب في رؤية الهلال نهراً

[٢١٠٥] قوله: ^(١) الذي هو قول أبي حنيفة و محمد ^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":
أوجب الحديث أي: قوله عليه الصلاة والسلام ^(٣): ((صوموا لرؤيته

(١) في الشرح: ورؤيته بالنهار لليلة الآتية مطلقاً على المذهب.

قال الشامي: سواء رؤي قبل الزوال أو بعده، وقوله: "على المذهب"، أي: الذي هو قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: إن كان بعد الزوال فكذلك، وإن كان قبله فهو لليلة الماضية، والأصل عندهما أنه لا تعتبر رؤيته نهراً، وإنما العبرة لرؤيته بعد غروب الشمس.

ثم قال الشامي: وإنما كان الخلاف في رؤيته يوم الشك وهو يوم الثلاثين؛ لأن رؤيته يوم التاسع والعشرين لم يقل أحد فيها: إنه للماضية لئلا يلزم أن يكون الشهر ثمانية وعشرين كما نص عليه بعض المحققين. وشمل قولهم: لا عبرة برؤيته نهراً ما إذا رؤي يوم التاسع والعشرين قبل الشمس، ثم رؤي ليلة الثلاثين بعد الغروب، وشهدت بينة شرعية بذلك، فإن الحاكم يحكم برؤيته ليلاً كما هو نص الحديث، ولا يلتفت إلى قول المنجمين: إنه لا تمكن رؤيته صباحاً ثم مساءً في يوم واحد كما قدمناه عن "فتاوى الشمس الرملي الشافعي". ١٢ ملتقطاً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصوم، مطلب في رؤية الهلال نهراً، ٢٥١/٦، تحت قول "الدر": ورؤيته بالنهار لليلة الآتية مطلقاً.

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٩٠٩)، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتم الهلال فصوموا، ٦٣٠/١.

وأفطروا لرؤيته))، (فوجب سبق الرؤية على الصوم والفطر والمفهوم المتبادر منه الرؤية عند عشية آخر كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم بخلاف ما قبل الزوال من الثلاثين والمختار قولهما)، "فت" (١) ("فتح القدير") وكذا صرح باختياره في "ع" (٢) و"نخز" (٣) ("خزانة المفتين") و"ص" (٤) ("خلاصة") و"ق" (٥) ("قاضي خان") و"مر" (٦) و"بز" (٧) ("بزازية") و"جو" (٨) ("جواهر الأخلاطي") و"مج" (٩) ("مجمع الأنهر") و"ب" (١٠) ("بحر الرائق") و"الاختيار" (١١) و"جامع المضمورات" (١٢) و"العناية" (١٣)

- (١) "الفتح"، كتاب الصوم، فصل في رؤية الهلال، ٢/٢٤٣.
- (٢) أي: "فتاوى عالمگیریة" المسمى بـ"الهندية"، كتاب الصوم، الباب الثاني، ١/١٩٧.
- (٣) "خزانة المفتين"، كتاب الصوم، فصل في رؤية الهلال، ص ٤٤.
- (٤) "الخلاصة"، كتاب الصوم، الفصل الأول، ١/٢٥٠.
- (٥) "الحانية"، كتاب الصوم، الفصل الأول في رؤية الهلال... إلخ، ١/٩٥.
- (٦) "مراقبي الفلاح"، كتاب الصوم، فصل فيما يثبت به الهلال... إلخ، ص ١٥٩.
- (٧) "البزازية"، كتاب الصوم، ٤/٩٦.
- (٨) "جواهر الأخلاطي"، كتاب الصوم، ص ٣٠.
- (٩) "مجمع الأنهر"، كتاب الصوم، ١/٣٥١.
- (١٠) "البحر"، كتاب الصوم، ٣/٤٦٠.
- (١١) "الاختيار"، كتاب الصوم، ١/١٣٩.
- (١٢) "جامع المضمورات"، كتاب الصوم، ص ١٥٨.
- (١٣) "العناية"، كتاب الصوم، فصل في رؤية الهلال، ٣/٢٦٤.

و"الغياثية"^(١) و"التارخانية"^(٢) و"التجنيس"^(٣) وغيرها^(٤).

[٢١٠٦] قوله: وإن كان قبله فهو لليلة الماضية^(٥):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

فليس الإفطار بمعنى نهار الصوم بل لثبوت العيد عنده بذلك، وليس هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم^(٦): ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)) وإلاّ يوجب الصوم بمجرد رؤية الهلال بعد المغرب وهذا واضح جداً، والله تعالى أعلم وعلمه أتم وأحكم^(٧).

[٢١٠٧] قوله: كما نصّ عليه بعض المحققين^(٨):

أقول: إن وقع أن رؤي الهلال للتاسع والعشرين نهاراً ولو قبيل الغروب ثمّ تغيمت السماء فهل يكفي بتلك الرؤية كما يشهد به قولهم: (هو لليلة المستقبلية عندهما)، أم لا كما يعطيه ظاهر قولهم: (لا عبرة برؤيته نهاراً

(١) "الغياثية"، كتاب الصوم، ص ٤٩ - ٥٠.

(٢) "التارخانية"، كتاب الصوم، الفصل الثاني، ٣٥٤/٢ - ٣٥٥.

(٣) "التجنيس والمزيد"، كتاب الصوم، باب في رؤية الهلال والشهادة عليها، ٤٢١/٢.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، باب رؤية الهلال، ٤٦٦/١٠ - ٤٦٧.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٢٥١/٦، تحت قول "الدرّ": ورؤيته بالنهار لليلة

الآتية مطلقاً.

(٦) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٩٠٩)، كتاب الصوم، ٦٣٠/١.

(٧) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصوم، باب رؤية الهلال، ٣٨٩/١٠.

(٨) "ردّ المحتار"، ٢٥٢/٦، تحت قول "الدرّ": ورؤيته بالنهار لليلة الآتية مطلقاً.

عندهما؟ فافهم. ١٢

ثم رأيت للإمام ابن الهمام في "فتح القدير"^(١): (لو روي في التاسع والعشرين بعد الزوال كان كرؤيته في ليلة الثلاثين بالاتفاق) اهـ. ومثله في "البحر الرائق"^(٢) فثبت أن معنى عدم العبرة برؤيته نهاراً: أنه لا يجعل رؤيته سابقة على رؤية الليلة الآتية، بل يجعل كأنه لم ير إلا في الليلة الآتية لا كما يفهم من كلام الفاضل المحشّي رحمه الله تعالى.

[٢١٠٨] قوله: قبل الشمس^(٣): قبل طلوع الشمس.

[٢١٠٩] قوله: وشهدت بيّنة شرعيةً بذلك^(٤): برؤية المساء.

[٢١١٠] قوله: فإنّ الحاكم يحكم برؤيته ليلاً^(٥): ويصدق الشهود.

[٢١١١] قوله: إنّه لا تمكن رؤيته صباحاً ثمّ مساءً في يوم واحد^(٦):

قوله: (لا تمكن) أي: سنة جرت من خالق الأهلة جلّ جلاله وذلك لأنّ القمر لا يرى صباحاً إلا إذا كان خلف الشمس، ولا مساءً إلا إذا كان أمامها، وإذا كان الفصل بينهما أقلّ من ثمان درج بل عشر لم ير القمر

(١) "الفتح"، كتاب الصوم، فصل في رؤية الهلال، ٢/٢٤٢.

(٢) "البحر"، كتاب الصوم، ٢/٤٦٠.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٥٣، تحت قول "الدرّ": ورؤيته بالنهار لليلة الآتية مطلقاً.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

لاستتاره تحت شعاعها فإذا رُوي صباحاً وجب أن يكون خلف الشمس بقدر ثمان درج بل عشر أو أكثر، ثم إذا رُوي من مساء هذا اليوم وجب أن يكون أمامها بهذا القدر فيلزم سير القمر من صباح إلى مساء بقدر ستة عشر، بل عشرين درجة أو أزيد، وهو لا يسير هذا المقدار في يوم وليلة بالتمام فكيف يجوز أن يقطع في نصف المدة أو قريباً منه؟!

مطلب في اختلاف المطالع

[٢١١٢] قوله: ^(١) بل كلما تحركت الشمس درجة ^(٢): بل دقيقة.

[٢١١٣] قوله: فأكثر على ما في "القهستاني" ^(٣):

ومثله في "اللباب" ^(٤)، وأقره شارحه ^(٥).

- (١) في "ردّ المحتار": بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس لآخرين وغروب لبعض ونصف ليل لغيرهم كما في "الزيلعي"، وقدّر البعد الذي تختلف فيه المطالع مسيرة شهر فأكثر على ما في "القهستاني".
- (٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، مطلب في اختلاف المطالع، ٢٥٤/٦، تحت قول "الدر": على ظاهر المذهب.
- (٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٢٥٤/٦، تحت قول "الدر": على ظاهر المذهب.
- (٤) "اللباب المناسك وعباب المسالك"، باب الوقوف بعرفات وأحكامه، فصل في اشتباه يوم عرفة، ص ٢١٢: للإمام رحمة الله ابن القاضي عبد الله السندي (ت ٩٧٨ أو ٩٩٣هـ). ("إيضاح المكنون"، ٤٠٠/٢، "معجم المؤلفين"، ٧١٢/١، "فهرس المخطوطات"، ١٧٤/٢).
- (٥) هي "المسلك المتقسط في المنسك المتوسّط"، باب الوقوف بعرفات وأحكامه، فصل في اشتباه يوم عرفة، ص ٢١٢. قد مرت ترجمته ٤٤٤/١.

[٢١١٤] قوله: ^(١) وفي "شرح المنهاج" للرملي ^(٢): الشافعي.

[٢١١٥] قوله: وقد نبّه التاج التبريزي على أن اختلاف المطالع لا

يمكن في أقل... إلخ ^(٣):

أقول: أراد الاختلاف في القمر؛ لأنّ اختلاف مطالع الشمس يقع في فرسخين بل أقلّ فإنّه إذا كان الفصل بين الموضعين بقدر أربعة أميال مثلاً كان التفاوت بقدر ربع دقيقة تقريباً، وهذا مما يمكن ضبطه وإن تعسّر، نعم! ترائي الأهلة إنّما يكون لانفصال القمر عن الشعاع، وهذا لا يكون بقدر صالح إلاّ في قريب ممّا ذكر؛ لأنّ الشمس تقطع هذا المقدار من محيط الأرض في نحو أربع دقائق، والقمر يزيد انفصاله في هذه المدة قدر دقيقتين تقريباً فإذا كان في الموضع الشرقي على فصل ثمان درجة إلاّ دقيقة لم تمكن الرؤية، ويكون في الموضع الغربيّ على فصل ثمان درجة مع زيادة دقيقة فأمكن، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم.

(١) في "ردّ المحتار": وفي "شرح المنهاج" للرملي: وقد نبّه التاج التبريزي على أن اختلاف المطالع لا يمكن في أقلّ من أربعة وعشرين فرسخاً، وأفتى به الوالد، والأوجه أنّها تحديديّة كما أفتى به أيضاً اه، فليحفظ، وإنّما الخلاف في اعتبار اختلاف المطالع بمعنى أنّه هل يجب على كلّ قوم اعتبار مطلعهم.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٥٤، تحت قول "الدر": على ظاهر المذهب.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٥٤-٢٥٥، تحت قول "الدر": على ظاهر

المذهب.

- [٢١١٦] قوله: من أربعة وعشرين فرسخاً^(١): ٧٢ ميل، ٤٥ كوس.
- [٢١١٧] قوله: والأوجه أنها تحديديّة كما أفتى به أيضاً اه، فليحفظ^(٢):
- [قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
- أقول: والمنفي هو الإمكان العادي وإن زعمت الفلاسفة ما زعمت، فإن الله على كل شيء قدير^(٣).
- [٢١١٨] قوله: وفي المغرب ليلة السبت^(٤):
- أقول: الأولى عكس الفرض؛ لأنّ البلد كلّما كان غربياً زاد الفصل بين القمرين، فكانت رؤيتهم أسبق.
- [٢١١٩] قوله: واعتمده الزيلعي^(٥):

- (١) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٢٥٥/٦، تحت قول "الدرّ": على ظاهر المذهب.
- (٢) المرجع السابق.
- (٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الأضحية، ٣٥٩/٢٠.
- (٤) في "ردّ المحتار": وإتّما الخلاف في اعتبار اختلاف المطالع بمعنى أنّه هل يجب على كلّ قوم اعتبار مطّلعهم ولا يلزم أحداً العمل بمطّلع غيره، أم لا يعتبر اختلافها بل يجب العمل بالأسبق رؤيةً، حتّى لو رؤي في المشرق ليلة الجمعة وفي المغرب ليلة السبت وجب على أهل المغرب العمل بما رآه أهل المشرق؟ فقيل بالأوّل، واعتمده الزيلعيّ، وظاهر الرواية الثاني، وهو المعتمد عندنا وعند المالكيّة والحنابلة، وتمام تقريره في رسالتنا المذكورة ("تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان").
- (٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٢٥٥/٦، تحت قول "الدرّ": على ظاهر المذهب.
- (٦) المرجع السابق.

في "شرح اللباب"^(١): (قال شارح "الكنز"، و"المجمع"، و"النقاية":
الأشبه الاعتبار بالمطالع) اهـ. فشارح "الكنز" هو الزيلعي، وإياه تبع شارحا
"المجمع" و"النقاية" ابن ملك والشمسي فيما يظهر، والله تعالى أعلم.
[٢١٢٠] قوله: وتمام تقريره في رسالتنا المذكورة^(٢): "تنبيه الغافل
والوسنان"^(٣).

[٢١٢١] قوله: ^(٤) يفهم من كلامهم في كتاب الحج أن اختلاف
المطالع فيه معتبر^(٥):

أقول: وكذا في الإرث، فإن ثبت مثلاً أن زيداً مات في بلد شرقيّ حين
طلوع الشمس أول رمضان، وابنه عمرواً في عين ذلك الوقت أيضاً في بلد
غربيّ، وكان الاختلاف في أطولهما بحيث يقع به الاختلاف في طلوع
الشمس بحسب الإدراك أيضاً ورث زيد من ابنه، مع أن الميتين في وقت واحد
لا يرث كل منهما صاحبه، نصّ عليه في "شرح النقاية"^(٦) من الكسوف.

(١) "المسلك المتقسط"، باب الوقوف بعرفات وأحكامه، ص ٢١٢.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٥٥، تحت قول "الدر": على ظاهر المذهب.

(٣) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: "تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال
رمضان"، ١/٢٤٩-٢٥٢.

(٤) يفهم من كلامهم في كتاب الحج أن اختلاف المطالع فيه معتبر، فلا يلزمهم شيء
لو ظهر أنه رؤي في بلدة أخرى قبلهم بيوم... إلخ، "ردّ المحتار". ١٢

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٥٥، تحت قول "الدر": على ظاهر المذهب.

(٦) "جامع الرموز"، كتاب الصلاة، فصل الكسوف، ١/٢١٧.

[٢١٢٢] قوله: فلا يلزمهم شيء^(١):

أقول: نصّ في "اللباب"^(٢): (أن لا عبرة باختلاف المطالع)، وإثما لا يلزمهم شيء إذا لم يمكنهم الاستدراك دفعاً للحرّج، وصيانةً للحج، وتمام تفاصيله فيه، ويأتي في الكتاب آخر ص ٤١٢^(٣).

[٢١٢٣] قوله: فتجزئ الأضحية في اليوم الثالث عشر^(٤):

قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

لا يخفى أن الثالث والرابع عشر وقعا سهواً وإثما مقصوده - رحمه الله تعالى - الثاني والثالث عشر. ١٢^(٥).

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٢٥٥/٦، تحت قول "الدرّ": على ظاهر المذهب.
(٢) "لباب المناسك"، باب الوقوف بعرفات وأحكامه، فصل في اشتباه يوم عرفة، ص ٢١٢.
(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحج، باب الهدى، ٤٥٧/٧، تحت قول "الدرّ": وقبله... إلخ.

(٤) في "ردّ المحتار": لو ظهر أنّه رؤي في بلدة أخرى قبلهم بيوم، وهل يقال كذلك في حقّ الأضحية لغير الحجّاج؟ لم أره، والظاهر نعم؛ لأنّ اختلاف المطالع إثما لم يعتبر في الصوم لتعلّقه بمطلق الرؤية، وهذا بخلاف الأضحية، فالظاهر أنّها كأوقات الصلوات يلزم كلّ قوم العمل بما عندهم، فتجزئ الأضحية في اليوم الثالث عشر وإن كان على رؤيا غيرهم هو الرابع عشر والله أعلم.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٢٥٦/٦، تحت قول "الدرّ": على ظاهر المذهب.

(٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الأضحية، ٣٥٨/٢٠.

[٢١٢٤] قوله: وإن كان على رؤيا غيرهم هو الرابع عشر^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: (لكن الصحيح خلافه وكلام العلماء واضح ومطلق عام، وفي

تخصيصه كلام بوجوه:*)

فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علل إسقاط اعتبار الحساب:

((بأننا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب))، كما رواه الشيخان^(٢) وأبو داود^(٣)

والنسائي^(٤) وغيرهم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، وهذه العلة تعم

الأهله وهذا وإن كان خلاف القياس فلا يمتنع الإلحاق به دلالة وإن امتنع

قياساً كما قد نص عليه العلماء ومنهم العلامة الشامي^(٥) في نفس هذا

(١) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٢٥٦/٦، تحت قول "الدر": على ظاهر المذهب.

♣ ما بين القوسين تعريب من الأردوية.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٩١٣)، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله

عليه وسلم: ((لا نكتب ولا نحسب))، ٦٣١/١. ومسلم في "صحيحه" (١٠٨٠)،

كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال... إلخ، ص ٥٤٥.

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" (٢٣١٩)، كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعاً

وعشرين، ٤٣٢/٢.

(٤) أخرجه النسائي في "سننه" (٢١٣٧)، كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على يحيى

بن أبي كثير، ص ٣٦٠.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٢٣٧/٦، تحت قول "الدر": ولا عبرة بقول

الموقتين.

الكتاب، ولا شك أنّ ذا الحجّة كالفطر سواء بسواء، وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلّم: ((الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس))، أخرجه الترمذي^(١) بسند صحيح عن أم المؤمنين الصديقة رضي الله تعالى عنها، وقال صلى الله تعالى عليه وسلّم: ((فطرکم يوم تفطرون وأضحاکم يوم تضحون))، رواه أبو داود^(٢) والبيهقي^(٣) بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

ثم أقول: هذا كله كلام معه على تسليم أنّ النوط بالرؤية إنّما ورد في الصوم والفطر وليس كذلك بل قد ثبت كذلك في الأضحية فقد أخرج أبو داود^(٤) والدارقطني^(٥) عن أمير "مكة" الحارث بن حاطب رضي الله تعالى عنه قال: ((عهد إلينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلّم أن ننسك للرؤية، فإن

(١) أخرجه الترمذي في "سننه" (٨٠٢)، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر، ٢/٢١٢.

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" (٢٣٢٤)، كتاب الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال، ٢/٤٣٤.

(٣) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٦٢٨٥)، كتاب صلاة العيدين، باب القوم يخطئون الهلال، ٣/٤٤٣.

(٤) أخرجه أبو داود في "سننه" (٢٢٣٨)، كتاب الصوم، باب شهادة رجلين... إلخ، ٢/٤٣٩-٤٤٠.

(٥) أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢١٧١)، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال، ٢/٢١٠-٢١١.

لم نره وشهد شاهداً عدلٍ نسكنا بشهادتهما)). قال الدار قطني^(١): (هذا إسناد متصل صحيح)، فانقطع مبنى البحث من رأسه واستبان الحقّ والله الحمد. أما ما تمسك به من مسألة الحجّ فأقول: لا حجة فيها فإنها فيما أرى لدفع الحرج العظيم ونظيره ما في "التنوير" و"الدر"^(٢): ("تبين أنّ الإمام صلى بغير طهارة تعاد الصلاة دون الأضحية"؛ لأنّ من العلماء من قال: لا يعيد الصلاة إلاّ الإمام وحده فكان للاجتهاد فيه مساع، "زيلعي". "كما لو شهدوا أنّه يوم العيد فصلوا ثمّ ضحوا ثمّ بان أنّه يوم عرفة أجزأتهم الصلاة والتضحية"؛ لأنّه لا يمكن التحرّز عن مثل هذا الخطأ فيحكم بالجواز صيانة لجمع المسلمين، "زيلعي") اهـ، ملخصاً مصححاً.

ثمّ رأيت بحمد الله التصريح به في "اللباب"^(٣) و"شرحه"^(٤) بل في نفس الشرح المتعلّق به "ردّ المحتار"^(٥) حيث قال: ("شهدوا" بعد الوقوف "بوقوفهم بعد وقته، لا تقبل" شهادتهم، والوقوف صحيح استحساناً حتى الشهود للحرج الشديد... إلخ). فقد ظهر الحقّ والحمد لله ربّ العالمين^(٦).

(١) "سنن الدار قطني"، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال، ٢/٢١١.

(٢) انظر "التنوير" و"الدر"، كتاب الأضحية، ٩/٥٢٩-٥٣٠. (دار المعرفة).

(٣) "اللباب"، كتاب الحجّ، فصل في اشتباه يوم عرفة، ص ٢١١.

(٤) "المسلك المتقسط"، كتاب الحجّ، فصل في اشتباه يوم عرفة، ص ٢١١.

(٥) انظر "الدر"، كتاب الحجّ، باب الهدي، ٧/٤٥٤-٤٥٥.

(٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصوم، باب رؤية الهلال، ١٠/٤٢٢-٤٢٤.

[٢١٢٥] قال: أي: "الدر":^(١) وقال الزيلعي: الأشبه أنه يعتبر، لكن قال الكمال: الأخذ بظاهر الرواية أحوط^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

قلت: وقد ذكروا: أن الفتوى أكد من الأشبه، وأن الفتوى متى اختلف رُجِحَ ظاهر الرواية كما في "البحر"^(٣) و"الدر"^(٤) وغيرهما.^(٥)

(١) في المتن والشرح: (واختلاف المطالع غير معتبر على) ظاهر (المذهب) وعليه أكثر المشايخ، وعليه الفتوى، "بحر" عن "الخلاصة" (فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب) إذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب كما مرّ، وقال الزيلعي: الأشبه أنه يعتبر، لكن قال الكمال: الأخذ بظاهر الرواية أحوط.

(٢) "الدر"، كتاب الصوم، ٢٥٦/٦.

(٣) "البحر"، كتاب الرضاع، ٣٨٨/٣.

(٤) انظر "الدر"، كتاب الطلاق، باب الرضاع، ٣٧/٩.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصوم، باب رؤية الهلال، ٣٩١/١٠.

بَابُ يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَمَا يُفْسِدُهُ

[٢١٢٦] قوله: ^(١) وهذا يُفيد أنه إذا وجد بدءاً من تعاطي ما يدخل غُبَارَه في حَلَقِه أفسد ^(٢):

أقول: مفاد هذا الإفطار بمجرد تعاطي ما يدخل منه الغبار وإن لم يقصد الإدخال، ومفاد ما يأتي ^(٣) بعد أسطر عن الشرنبلاليّ نفسه في "الإمداد" من تقييد مسألة البخور بقوله: (اشتّمه) بعد قوله: (آواه إلى نفسه) يفيد الإفطار بشرط قصد الإدخال، فليحرّر. ١٢

ولكن قد نصّوا على جواز طبخ الطعام، ففعل الثاني أولى، فافهم. ١٢
[٢١٢٧] قوله: أفطر لإمكان التحرّز عنه ^(٤):

ولا يبعد لزوم الكفارة أيضاً للنفع والتداوي، "ط" ^(٥) عن "الإمداد".

(١) مما لا يُفسد الصوم دخول غُبَار أو ذُبَاب أو دُخَان في الحَلَق ولو ذاكراً لعدم إمكان التحرّز عنه، والتعليل بعدم إمكان التحرّز عنه يُفيد أنه إذا وجد بدءاً... إلخ. وفي "الإمداد": لو تبخّر ببخّور فأواه إلى نفسه واشتّمه ذاكراً لصومه أفطر لإمكان التحرّز عنه، وهذا مما يَغفل عنه كثيرٌ من النَّاس.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٢٦١/٦، تحت قول "الدرّ": لعدم إمكان التحرّز عنه.

(٣) انظر المرجع السابق، تحت قول "الدرّ": أنه لو أدخل حلقه الدخان.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٢٦١/٦، تحت قول "الدرّ": أنه لو أدخل حلقه الدخان.

(٥) "ط"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٤٥٠/١.

[٢١٢٨] قوله: ^(١) نظمه الشرنبلالي في "شرحه" على "الوهبانية" ^(٢):

آخر فصل الكراهية ^(٣).

[٢١٢٩] قوله: ^(٤) واختلاف التصحيح في إدخاله ^(٥):

قلت: وقد علمت أن تصحيح قاضي خان ^(٦) أقوى مع ما في دليل الفطر من القوة إلا من غيب خشبة في دبره أو هي في فرجها يفطر مع عدم صلاح البدن في ذلك.

(١) هنا بيتان ذكر فيهما المنع من بيع الدخان وشربه وفساد الصوم من الشرب ولزوم الكفارة لو ظنه نافعا أو دافعا شهوة البطن. ١٢ محمد أحمد المصباحي.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٢٦١/٦، تحت قول "الدر": أنه لو أدخل حلقه الدخان. (٣) "شرح وهبانية".

(٤) ذكر مما لا يفسد الصوم: أو دخل الماء في أذنه وإن كان بفعله على المختار كما لو حك أذنه بعود ثم أخرجه وعليه درن ثم أدخله ولو مرارا. ١٢، "در مختار".

في "رد المحتار": (قوله: وإن كان بفعله) اختارده في "الهداية" و"التبيين"، وصححه في "المحيط" وفي "الولوالجية": أنه المختار، وفصل في "الخانية": بأنه إن دخل

لا يفسد، وإن أدخله يفسد في الصحيح؛ لأنه وصل إلى الجوف بفعله، فلا يعتبر فيه صلاح البدن، ومثله في "البزازية"، واستظهره في "الفتح" و"البرهان"، "شرنبلالية"

ملخصاً. والحاصل الاتفاق على الفطر بصب الدهن، وعلى عدمه بدخول الماء، واختلاف التصحيح في إدخاله. ١٢

(٥) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٢٦٤/٦، تحت قول "الدر": وإن كان بفعله.

(٦) "الخانية"، كتاب الصوم، الفصل الخامس فيما لا يفسد الصوم، ١٠٠/١-١٠١.

[٢١٣٠] قوله: ^(١) لا يفسد بالإجماع ^(٢):

أقول: لكن علّله في "مراقي الفلاح" ص٤٣٤ ^(٣) بقوله: (لعدم وصول المفطر إلى الدماغ) اهـ. وقد كان يختلج هذا في صدري فإنّ العود والميل في حكّ الأذن لا يدخلان الجوف وحينئذ لم يبق فيه صحّة للخلافة؛ إذ الكلام في ما إذا أدخل الماء فبلغ الجوف كما لا يخفى.

[٢١٣١] قال: أي: "الدر": ^(٤) إن غلب الدم أو تساوى فسد، وإلا لا، إلا إذا وجد طعمه، "بزازية" ^(٥):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: فالثنيا باعتبار الغلبة بالأجزاء والحكم باعتبار الغلبة بالوصف فإنّ المغلوب لا حكم له ^(٦).

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: كما لو حكّ أذنه... إلخ) جعله مشبهاً به لما في "البزازية": أنّه لا يُفسد بالإجماع، والظاهر أنّ المراد إجماع أهل المذهب؛ لأنّه عند الشافعية مُفسد. ١٢

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٢٦٤/٦، تحت قول "الدر": كما لو حكّ أذنه... إلخ.

(٣) "مراقي الفلاح"، كتاب الصوم، باب ما لا يفسد الصوم، ص١٦٤.

(٤) في "الدر": (خرج الدم من بين أسنانه ودخل حلقه) يعني: ولم يصل إلى جوفه، أمّا إذا وصل فإن غلب الدم أو تساوى فسد، وإلا لا، إلا إذا وجد طعمه، "بزازية".

(٥) "الدر"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٢٦٥/٦.

(٦) "الفتاوى الرضوية"، ١٦٩/٣.

[٢١٣٢] قوله: ^(١) هذا غير شرط في الإفساد ^(٢):

إذ كون الذكر قدر الحشفة غائباً في الفرج الداخل كافٍ للإفساد من دون حاجةٍ إلى إمناء أو تحرك. نعم! إن بقي رأس الذكر في الفرج الخارج دون الداخل فلا يجب القضاء قطعاً إلا أن يمني أو يحرك نفسه حتى تغيب الحشفة في الفرج الداخل فحينئذٍ يجب القضاء، وإن اجتمعاً فالكفارة أيضاً كما لا يخفى، هذا تقرير كلامه.

وأقول: لي في المقام إشكالات يسهل الجواب عن بعضها.

فأولاً: إذا تذكر أو طلع الفجر فأمسك ولم يحرك نفسه ولم يُمن حتى فتر فخرج أو أخرج لم يوجد بعد الذكر والفجر إلا كونه في الجوف والمفطر هو الإيلاج من خارج نهراً ذاكراً لإبقاء ما أولج من قبل كبقاء طعام السحور وشرابه بعد طلوع الفجر.

والجواب: أن الإيلاج كما هو جماع كذلك الهيئة الحاصلة به وهو كونه مخالطاً لها جماع لا شك بخلاف الأكل والشرب.

(١) لا يفسد الصوم إن جامع ناسياً ونزع عند ذكره وكذا عند طلوع الفجر وإن أمنى بعد النزاع، ولو مكث حتى أمنى ولم يتحرك قضى فقط، وإن حرك نفسه قضى وكفر كما لو نزع ثم أولج.

قال الشامي: قوله: (حتى أمنى) هذا غير شرط في الإفساد، وإنما ذكره لبيان حكم الكفارة، "إمداد".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسد، ٢٦٩/٦، تحت قول "الدر": حتى أمنى.

فإن قلت: أليس في "البحر" من هذا المبحث ص ٢٩٢^(١): (لو جامع عامداً قبل الفجر وطلع وجب التزاع في الحال فإن حرّك نفسه فهو على هذا نظير ما قالوا: لو أولج ثم قال لها: إن جامعتك فأنت طالق أو حرّة، إن نزع أو لم ينزع ولم يتحرّك حتى أنزل لم تطلق ولا تعتق، وإن حرّك نفسه طلقت وأعتقت ويصير مراجعاً بالحركة الثانية، ويجب للأمة العقر ولا حدّ عليهما كذا في "فتح القدير" اهـ. فقد أفاد أن المكث ليس جماعاً وإن أنزل.

أقول: التعليق يحمل على الحادث بعده كقوله لحائض: إن حضت فأنت طالق، والمكث إبقاء لا إحداث.

وثانياً: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والليل إلى طلوع الفجر فحل الرفث إلى أن يطلع الفجر ومن لازمه وقوع النزاع بعد الفجر وهو حال النزاع أيضاً كائن في الجوف ما لم يستتم خروجاً فهذا كون في الفرج بعد الفجر ولم يناف الصوم. وثالثاً: قد قلتم: أن لو نزع في الحال لم يفطر.

والجواب: أن النزاع إقلاع عن الجماع لا جماع بخلاف المكث؛ فإنه إبقاء.

ورابعاً: هل نفس كونه في الفرج منافع للصوم وإن كان مؤلجاً قبل الفجر والذكر أو لا؟ على الثاني لم قلتم بالفطر إذا لم يُمن؟، نعم! الإماء حال المسّ يوجب القضاء، وعلى الأول لم قلتم بالكفارة إذا حرّك نفسه بعد

(١) "البحر"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٢/٤٧٤.

الذِّكْرَ والفجر؟؛ لأنَّ الصومَ لمَ ينعقد أصلاً لحصول مناهيه مع أوّل جزء النَّهار فكان كمن لم يصم ولم ينو وجامع عمداً لا يلزمه إلاّ القضاء.

و**خامساً**: لو كان هذا توجبُ الكفّارة لوجبَت بمجردَ التحرك؛ فإنّها لا تتوقّف على الإمّناء فلا وجه لقوله^(١): (إنّما ذكره لبيان حكم الكفّارة) فإنّ ليس مفاد "الشرح" إلاّ تقييد القضاء بالإمّناء وإطلاق الكفّارة عنه كما هو صريح نصّه ونصوص غيره لا عكسه الذي حاوله العلامة الشرنبلالي^(٢): أنّ القضاء مطلقٌ والكفّارة مقيّدةٌ بالإمّناء نعم! أفاد في "البدائع"^(٣): أنّ عليه القضاء وإن لم يتحرك ولم يُمن إذا لم ينزع من فوره، ولا كفّارة وإن تحرك وأمنى، وهذا بيّن الوجه فالصواب مع "الإمداد" في مسألة القضاء دون الكفّارة، والله تعالى أعلم.

[٢١٣٣] قوله: ^(٤) ينبغي عدم الكفّارة-^(٥):

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٦/٢٦٩، تحت قول "الدرّ": حتّى أمنى.

(٢) "الإمداد"، كتاب الصوم، باب بيان ما لا يفسد الصوم، ص٦٧٥.

(٣) "البدائع"، كتاب الصوم، فصل: فساد الصوم، ٢/٢٤٠.

(٤) في "ردّ المحتار": في "الخلاصة": ولو نزع حين تذكّر ثم عاد تجب الكفّارة، وكذا في مسألة الصبح اهـ. لكن في مسألة التذكّر ينبغي عدم الكفّارة لما علمت من شبهة خلاف مالك... إلخ. ١٢

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٦/٢٧٠، تحت قول "الدرّ": كما لو نزع ثمّ أولج.

أقول: وكذا ينبغي عدمها في مسألة الصبح أيضاً كما يقتضيه ما علل به صاحب "البدائع"^(١) ظاهر الرواية فافهم.

[٢١٣٤] قال: (٢) أي: "الدر": (أو جامع في ما دون الفرج ولم يُنزل)^(٣):
انظر هل إذا جامع فيما دون الفرجين فتحرك المنى من مقره بشهوة ولم يخرج حتى إذا بال خرج، والشهوة باقية بعد أو لا، هل يفطر أم لا؟ وكذلك إذا لم يجامع وإنما تحرك بنفسه على فراشه مثلاً فانتبهت شهوته وتحرك المنى شيئاً قليلاً لا بحيث يبلغ قسبة الذكر ويقتضي الخروج فيمنع بالمسك والقسر بل بحيث لم يطلع الرجل نفسه على أن منى قد تحرك ثم لما قام للبول وبال تقدم خروج المنى فما الحكم؟
والذي يظهر -والله تعالى أعلم- الإفطار في الصورة الأولى لتحقق معنى الجماع وهو الإنزال عن شهوة مباشرة قياساً على الغسل^(٤)، على ما عليه

(١) "البدائع"، كتاب الصوم، فصل: فساد الصوم، ٢/٢٤٠.

(٢) ذكره في ما لا يفسد الصوم. ١٢

(٣) "الدر"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٦/٢٧٠-٢٧١.

(٤) قوله: (قياساً على الغسل) لكن قد نصوا ومرر في الكتاب: أن من جامع عمداً قبل الفجر فطلع في جماعه، أو ناسياً فتذكر فيه فنزع في الحال لا شيء عليه وإن أمني

بعد الفجر والنزع. قال في "الدر": (لأنه كالاحتلام). (انظر "الدر"، ٦/٢٦٨).

وقال في "مراقي الفلاح": (لعدم الجماع صورة ومعنى) اهـ. ("مراقي الفلاح"، ص ١٦٣).

علله ط: (بأن الموجود حال الصوم الإنزال خارج المحل).

("طم"، كتاب الصوم، ص ٦٥٨). =

الطرفان وهو المختار، وكذا في الثانية إذا كان تحرك المنى بسحق الذكر على نحو الفراش مثلاً، أما إذا تحرك الرجل بنفسه على فراشه، ولم يباشر لفرجه شيء ما مطلقاً فالظاهر عدم الفساد ولو أنزل معاً كمن نظر أو تفكر فأنزل فليحرر وليتدبر، والله تعالى أعلم.

[٢١٣٥] قوله: ^(١) وهو الإنزال عن مباشرة بفرجه ^(٢):

أقول: الأولى التعبير بـ "حال مباشرة" مكان قوله: (عن مباشرة) لما أسلفنا في الصفحة السابقة، فافهم.

= فأفادوا: أن المفسد الإماء حال المباشرة، لا بعدها ولو مع بقاء الانتشار فافهم. ١٢ لكن الذي يظهر أن المراد بالإنزال هو نزول المنى من الصلب إلى الذكر، لا خروجه من الذكر، فمن جامع قبل الفجر وطلع في جماعه فنزل المنى من الصلب، فنزع في الحال فلم يخرج من الذكر إلا بعد ما خرج الذكر، فالظاهر أنه مفسد، وكذا إن طلع فأمسك عن التحرك وبقي مولجاً حتى نزل المنى من الصلب فنزع قبل أن يخرج يكفر فيما يظهر، وقس عليه الصورتين في صورة التذكر، فليحرر، والله تعالى أعلم. ١٢ منه رضي الله تعالى عنه.

(١) قال الشامي رحمه الله: فالأصل أن الجماع المفسد للصوم هو الجماع صورة (١) وهو ظاهر، أو معنى فقط (٢) وهو الإنزال عن مباشرة بفرجه لا في فرج أو في فرج غير مشتبه عادة (٣) أو عن مباشرة بغير فرجه في محل مشتبه عادة (٤)... إلخ.

(٢) "رد المختار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٦/٢٧٤، تحت قول "الدر": فأنزل.

[٢١٣٦] قوله: ^(١) هذا يقتضي عدم الفساد في حشو الدبر وفرجها الداخل ^(٢): فإن مجرد الحشو لا يقتضي الوصول إلى الجوف.
[٢١٣٧] قوله: فلا يعود إلا مع الخارج ^(٣): أي: القدر المجذوب منه وإن خرج بعضه من حين الصب.

(١) ذكر في المتن والشرح في ما لا يفسد الصوم: إقطار الماء أو الدهن في إحليله وإن وصل إلى المثانة على المذهب.

وأبان الشامي: أنه قول الإمام الأعظم والإمام محمد معه، وقال الإمام أبو يوسف بالإفطار، ومبنى الخلاف على تحقيق المنفذ بين المثانة والجوف، والأظهر أنه لا منفذ له، وإنما يجتمع البول فيها بالترشيح، كذا يقول الأطباء، "زيلعي". واستفيد منه أنه لو بقي في قصبه الذكر لا يفسد اتفاقاً، أما عند الطرفين فظاهر، أما عند أبي يوسف فالإفطار كان مبنياً على وجود المنفذ بين المثانة والجوف ووصول الماء أو الدهن إلى الجوف، لكن إذا تحقق عدم الوصول إلى الجوف فعدم الإفطار يكون متفقاً عليه بين الثلاثة. ثم قال الشامي: وبه بطل ما نقل عن "حزانة الأكمل": لو حشا ذكره بقطنه فغيبها أنه يفسد؛ لأن العلة من الجانبين الوصول إلى الجوف وعدمه بناءً على وجود المنفذ وعدمه، لكن هذا يقتضي عدم الفساد في حشو الدبر وفرجها الداخل، ولا مخلص إلا بإثبات أن المدخل فيهما تجذبه الطبيعة، فلا يعود إلا مع الخارج المعتاد، وتماهه في "الفتح".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٢٧٥/٦، تحت قول "الدر": على المذهب.

(٣) المرجع السابق.

[٢١٣٨] قوله: المعتاد^(١): البول والغائط.

[٢١٣٩] قوله: ^(٢) بأنّ الدبر والفرج الداخل^(٣): نفسهما.

[٢١٤٠] قوله: أنّ الشارع اعتبرهما في الصوم^(٤): بل في كلّ شيء كما

حقّفته في بعض رسائل^(٥).

[٢١٤١] قوله: ^(٦) والأوّل أصحّ^(٧):

وهو الصحيح، "هنديّة"^(٨) عن "الظهيريّة".

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٢٧٥/٦، تحت قول "الدرّ": على المذهب.

(٢) في "ردّ المحتار": فلا يعود إلّا مع الخارج المعتاد، وتمامه في "الفتح". قلت: الأقرب التخلّص بأنّ الدبر والفرج الداخل من الجوف؛ إذ لا حاجز بينهما وبينه فهما في حكمه، والفم والأنف وإن لم يكن بينهما وبين الجوف حاجز إلّا أنّ الشارع اعتبرهما في الصوم من الخارج... إلخ.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٢٧٥/٦، تحت قول "الدرّ": على المذهب.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصوم، ٤٩٠/١٠-٥١١.

(٦) إقطار الماء أو الدهن في قبلها مفسدٌ إجماعاً، وقيل: على الخلاف، والأوّل أصحّ، "فتح" عن "المبسوط".

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٢٧٥/٦، تحت قول "الدرّ": فمفسدٌ إجماعاً.

(٨) "الهنديّة"، كتاب الصوم، الباب الرابع فيما يفسد وما لا يفسد، ٢٠٤/١.

[٢١٤٢] قوله: ^(١) وكذا المخاط والبراق يخرج من فيه وأنفه ^(٢):

أقول: هذا نصّ المسألة ولا حاجة بعده إلى الأخذ والاستنباط، وما ذكر في "القنية" ^(٣) فمفهوم، والمفهوم لا يعارض المنطوق مع أن "القنية" لا تزاحم "الظهيرية" كما لا يخفى؛ ولذا جزم به الشارح، ولم يلتفت إلى ما يفهم من "القنية".

[٢١٤٣] قوله: ^(٤) إن كان ملء فيه ينقض صومه عند أبي يوسف ^(٥):

واستحسنه الكمال ^(٦) وغيره كما سيأتي ^(٧).

(١) من عبارة "الظهيرية" وتمامها: وكذا المخاط والبراق يخرج من فيه وأنفه فاستشمّه واستشقه لا يفسد صومه اه. وقال الشرنبلالي بعد نقل العبارة المذكورة: لكن يخالفه ما في "القنية": نزل المُخاط إلى رأس أنفه لكن لم يظهر، ثمّ جذبّه فوصل إلى جوفه لم يفسد اه. حيث قيّد بعدم الظهور، "ردّ المحتار".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٢٧٦/٦، تحت قول "الدرّ": وإن نزل لرأس أنفه.

(٣) "القنية"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم، ص ١٠٥.

(٤) في "ردّ المحتار": في "التاترخانية": سئل إبراهيم عمّن ابتلع بلغمًا قال: إن كان أقلّ من ملء فيه لا ينقض إجماعاً، وإن كان ملء فيه ينقض صومه عند أبي يوسف، وعند أبي حنيفة لا ينقض اه. وسيذكر الشارح ذلك أيضاً في بحث القيء.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٢٧٦/٦، تحت قول "الدرّ": فينبغي الاحتياط.

(٦) "الفتح"، كتاب الصوم، باب ما يوجب القضاء والكفارة، ٢/٢٦٠.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٣٢٧/٦-٣٢٨، تحت قول "الدرّ": استحسنه

الكمال.

[٢١٤٤] قوله: في بحث القيء^(١): بعد ثمانية أوراق^(٢).

[٢١٤٥] قوله: وذلك أمانة الاختيار^(٣):

وفيه أنه أمر طبعي غير مقدور دفعه.

[٢١٤٦] قوله: بالإيلاج^(٤): لا بالانتشار.

[٢١٤٧] قوله: ^(٥) بدليل عدم وجوب الكفارة هنا ووجوبها في القتل

(١) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٢٧٦/٦، تحت قول "الدر": فينبغي الاحتياط.

(٢) انظر "الدر"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٣٢٧/٦.

(٣) في "رد المحتار": في "الفتح": واعلم أن أبا حنيفة كان يقول أولاً في المكروه على الجماع: عليه القضاء والكفارة؛ لأنه لا يكون إلا بانتشار الآلة، وذلك أمانة الاختيار، ثم رجع وقال: لا كفارة عليه، وهو قولهما؛ لأن فساد الصوم يتحقق بالإيلاج، وهو مكروه فيه مع أنه ليس كل من انتشرت آلته يجامع اهـ. أي: مثل الصغير والنائم.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد... إلخ، ٢٨٠/٦، تحت قول "الدر": أو أوجر مكرهاً.

(٥) المرجع السابق.

(٦) من تسحر أو أفطر يظن اليوم ليلاً والفجر طالع والشمس لم تغرب يجب عليه القضاء دون الكفارة؛ لأن الجنابة قاصرة، وهي جنابة عدم التثبيت لا جنابة الإفطار؛ لأنه لم يقصده، ولهذا صرحوا بعدم الإثم عليه، كما قالوا في القتل الخطأ: لا إثم فيه، والمراد إثم القتل، وصرحوا بأن فيه إثم ترك العزيمة والمبالغة في التثبيت حالة الرمي، "بحر" عن "الفتح". قلت: لكن الظاهر عدم الإثم هنا أصلاً بدليل عدم وجوب الكفارة هنا، ووجوبها في القتل الخطأ لوجود الإثم فيه؛ لأنها مكفرة للإثم، "رد المحتار".

الخطأ^(١):

أقول: في هذا الاستدلال نظر ألا ترى! أن من ابتلع حصة عمداً لا كفارة عليه مع القطع بالإثم؛ لارتكابه محرماً قطعياً وهو إبطال العمل، والفاضل المحشي رحمه الله تعالى إنما عرض له هذا الاشتباه بالقياس على مسائل القتل، مع أن بينها وبين ما هاهنا فرقاً فإن الكفارة ثمة لرفع الإثم ولو قليلاً فحيثما يتحقق الإثم يلزم التكفير فحيث لا تكفير لا إثم؛ لأن انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم، وهاهنا ليس كذلك، بل هو جزاء الجناية الكاملة فعدم الكفارة هاهنا يدل على عدم كمال الجناية لا عدم الإثم أصلاً، نعم! الظاهر عدم الإثم هاهنا؛ لأن الأكل ممتد بإذن الشرع إلى تبين الفجر لنا فما لم يتبين لم يرتكب محظوراً.

[٢١٤٨] قوله: ^(٢) وليس له أن يأكل ^(٣):

أقول: هذا يؤيد ما قدمنا^(٤) فإنه يفيد أنه عاص في الأكل فيأثم مع عدم

(١) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٢٩٢/٦، تحت قول "الدر": أو تسحر... إلخ.
 (٢) في "رد المحتار": لو ظنّ الطلوع وأكل مع ذلك، ثم تبين صحّة ظنه فعليه القضاء، ولا كفارة، لأنه بنى الأمر على الأصل، فلم تكمل الجناية، فلو قال: ظنه ليلاً أو نهراً لكان أولى، وليس له أن يأكل؛ لأن غلبة الظن كاليقين، "بحر". (يظهر منه أن الأكل بعد ظنّ الطلوع إثم ومع ذلك ليس عليه إلاّ القضاء). ١٢ محمد أحمد.
 (٣) "رد المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٢٩٣/٦. تحت قول "الدر": ليلاً.

(٤) انظر المقولة السابقة.

الكفارة.

[٢١٤٩] قوله: ^(١) في وجوب الكفارة مع الشك في الغروب ^(٢):

وعدم تبين الحال بعده.

[٢١٥٠] قوله: تصحيح عدم الوجوب ^(٣): سيأتي ^(٤) تضعيفه.

[٢١٥١] قوله: فيما إذا غلب ^(٥): أي: إذا لم يتبين عدم الغروب.

[٢١٥٢] قوله: ^(٦) فعليه الكفارة ^(٧):

أي: في حال الشك أو ظن عدم الغروب، أما لو كان ظن الغروب ثم ظهر عدمه فليس عليه إلا القضاء.

(١) قال الشامي في وجوب الكفارة مع الشك في الغروب اختلاف المشايخ كما نقله في "البحر" عن "شرح الطحاوي"، ونقل أيضاً عن "البدائع" تصحيح عدم الوجوب فيما إذا غلب على رأيه عدم الغروب؛ لأن احتمال الغروب قائم، فكان شبهة، والكفارة لا تجب مع الشبهة اهـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٢٩٣/٦، تحت قول "الدر": ويكفي.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٢٩٤/٦، تحت قول "الدر": ويكفي.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٢٩٣/٦-٢٩٤، تحت قول "الدر": ويكفي.

(٦) في "رد المحتار": قال في "الفتح": هذا إذا لم يتبين الحال، فإن ظهر أنه أكل قبل الغروب فعليه الكفارة ولا أعلم فيه خلافاً اهـ.

(٧) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٢٩٤/٦، تحت قول "الدر": ويكفي.

- [٢١٥٣] قوله: لا قضاء عليه^(١): وإن أثم.
- [٢١٥٤] قوله: في أشهر الروايات^(٢): وهو ظاهر الرواية كما سيحيء^(٣).
- [٢١٥٥] قوله: فهذا داخل في عدم التبيين^(٤): وإنما أثم؛ لأن غلبة الظنّ ملحق باليقين كما تقدّم^(٥) عن "البحر".
- [٢١٥٦] قال: ^(٦) أي: "الدرّ": في ظاهر الرواية^(٧): بل بلا خلاف.
- [٢١٥٧] قوله: ^(٨) فلا شيء عليه^(٩):

- (١) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٢٩٥/٦، تحت قول "الدرّ": ولو لم يتبين الحال.
- (٢) المرجع السابق.
- (٣) انظر المرجع السابق، تحت قول "الدرّ": في ظاهر الرواية.
- (٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٢٩٥/٦، تحت قول "الدرّ": في ظاهر الرواية.
- (٥) انظر المرجع السابق، ص٤٤٤-٢٩٥.
- (٦) ولو لم يتبين الحال لم يقض [أي: في مسألة الظنّ أو الشكّ في بقاء الليل] في ظاهر الرواية، "درّ مختار".
- (٧) "الدرّ"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٢٩٥/٦.
- (٨) في "ردّ المحتار": وإن ظنّ غروب الشّمس فإن تبين عدمه فعليه القضاء فقط، وإن تبين الغروب أو لم يتبين شيء فلا شيء عليه، وإن شكّ فيه فإن لم يتبين شيء فعليه القضاء، وفي الكفّارة روايتان.
- (٩) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٢٩٧/٦، تحت قول "الدرّ": تتفرع إلى ستّة وثلاثين.

أمّا في التبيّن فظاهر، وأمّا في عدمه؛ فلأنّ الظنّ دليل شرعيّ مبيح للإفطار، وهو مسألة الإفطار بالتحريّ.

[٢١٥٨] قوله: وإن شكّ فيه^(١): هذه مسألة الإفطار مع عدم الدليل.

مطلب في جواز الإفطار بالتحريّ

[٢١٥٩] قوله: بل بالمشي^(٢): أي: بل إنّما يجوز بشهادة عدلين.

[٢١٦٠] قوله: إذا كان عدلاً صدّقه^(٤):

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٢٩٧/٦، تحت قول "الدرّ": تتفرّع إلى ستّة وثلاثين.

(٢) قال المصنّف: تسحرّ أو أفطر يظنّ اليوم ليلاً والفجر طالع والشمس لم تغرب قضى فقط. قال الشارح: كما لو شهدا على الغروب وآخران على عدمه فأفطر فظهر عدمه، ولو كان ذلك في طلوع الفجر قضى وكفر؛ لأنّ شهادة النفي لا تعارض شهادة الإثبات.

لكن نقل الشامي عن "البيزانية": ولو شهد واحد على الطلوع وآخران على عدمه لا كفارة اه. ثمّ أوصى بالتأمل. وقال في تنمّة البحث: في تعبير المصنّف كغيره بالظنّ إشارة إلى جواز التسحرّ والإفطار بالتحريّ - وقيل: لا يتحرّى في الإفطار - وإلى أنّه يتسحرّ بقول عدلّ وكذا بضرب الطبول، واختلف في الدّيك، وأمّا الإفطار فلا يجوز بقول الواحد بل بالمشي، وظاهر الجواب أنّه لا بأس به إذا كان عدلاً صدّقه.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، مطلب في جواز الإفطار بالتحريّ، ٢٩٨/٦، تحت قول "الدرّ": لأنّ شهادة النفي لا تعارض الإثبات.

(٤) المرجع السابق، ص ٢٩٨-٢٩٩.

أقول: لأنه إذا صدّقه فقد وقع تحرّيه على الغروب، والإفطار جائز بالتحري بخلاف ما إذا لم يصدّقه لعدم التحري وعدم النصاب.

[٢١٦١] **قوله:** (١) أو المدفع الحادث في زماننا (٢):

انظر ما قدّم ص ١٤٦ (٣).

[٢١٦٢] **قوله:** (٤) خرج المخطئ والمكره "بحر". قلت: وكذا الناسي (٥):

أقول: وفي معنى المكره المضطر إلى أكل أو شرب لمخمصة أو دواء لوجع لا يطاق، ويأتي شرحاً ص ١٨٥ (٦) من مبيحات الإفطار: (خوف هلاك

(١) في "ردّ المحتار": ظاهر الجواب أنّه لا بأس به إذا كان عدلاً صدّقه، قلت: ومقتضى قوله: (لا بأس بالفطر بقول عدل صدّقه) أنّه لا يجوز إذا لم يصدّقه ولا بقول المستور مطلقاً، وبالأولى سماع الطّبل أو المدفع الحادث في زماننا لاحتمال كونه لغيره، ولأنّ الغالب كون الضارب غير عدل، فلا بدّ حينئذ من التحري فيجوز؛ لأنّ ظاهر مذهب أصحابنا جواز الإفطار بالتحري. ملتقطاً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٢٩٩/٦، تحت قول "الدر": لأنّ شهادة النفي... إلخ.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٢٣٤/٦، تحت قول "الدر": ببلدة.

(٤) ذكر المصنّف استعمال المفطرات وقيدته بقوله: (عمداً)، فكتب عليه الشامي: خرج المخطئ والمكره... إلخ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٣١٠/٦، تحت قول "الدر": عمداً.

(٦) انظر "الدر"، كتاب الصوم، فصل في العوارض، ٣٤٧/٦-٣٤٨.

أو نقصان عقل ولو بعطش أو جوع شديد ولسعة حية) اهـ. قال ش^(١): (أي: فله شرب دواء ينفعه) اهـ. نعم! يأتي صـ ١٨٤^(٢) أنه إن تعاطى السبب بنفسه مختاراً فلا يرجح وجوب الكفارة، حيث قال: (فإن أجهد الحر نفسه بالعمل حتى مرض فأفطر ففي كفارته قولان) اهـ. وفي "ش"^(٣) عن ط عن الشرنبلالي عن "المنتقى": ترجيح الوجوب، والله تعالى أعلم.

[٢١٦٣] قوله: ^(٤) ويستحبّ التتابع^(٥):

أي: بين القضاء والكفارة فإن فصل جاز، أما صيام الكفارة فلا تجزئ إلاّ متتابعة كما يأتي^(٦).

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، فصل في العوارض، ٣٤٨/٦، تحت قول "الدرّ": ولسعة حية.

(٢) انظر "الدرّ"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٣٤٥/٦.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٣٤٥/٦، تحت قول "الدرّ": فإن أجهد الحرّ... إلخ.

(٤) قال المصنّف بعد ذكر استعمال المفطرات وتقيدته بقوله: (عمداً): قضى وكفر، فقال الشامي في حاشيته: وإنما قدّم القضاء إشعاراً بأنه ينبغي أن يقدمه على الكفارة، ويستحبّ التتابع كما في "الهداية".

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٣١١/٦-٣١٢، تحت قول "الدرّ": وكفر.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٣١٧/٦، تحت قول "الدرّ": ومن ثمّ.

[٢١٦٤] قوله: ^(١) وهذا عند محمد ^(٢):

جعل هذا في "البزازية" ^(٣) قول أبي يوسف، وأفاد أن خلافه هو المذهب وهو المختار، حيث قال: (احتجم فظنّ الفطر أو اكتحل أو أدهن فظنّ الفطر، وأكل عمداً إن جاهلاً لم يسمع حديثاً، ولم يفت بالفطر فأفطر كفر، وكذا لو سمع الحديث وعرف تأويله، وإن لم يعرف تأويله كفر خلافاً للإمام الثاني؛ لأنّ الحديث لا يكون أدنى من كلام المفتي. قلنا: ليس للعامي أن يعمل بالحديث لعدم علمه بالمنسوخ والمؤول، أو لأنّ وظيفة الاستدلال تخصّ العالم بخلاف كلام المفتي؛ فإنّه لو أفتاه بالفساد فتعمّد الفطر بناء عليه لا يكفر. ولو اغتاب فظنّ فطره وتعمّد الأكل إن بلغه الخبر ولم يعرف تأويله كفر أيضاً عند عامّة العلماء) اه. أي: أمّا إذا لم يبلغه الخبر أو عرف تأويله

(١) قال المصنّف: أو احتجم فظنّ فطره به فأكل عمداً قضى وكفر. قال الشارح: لأنّه ظنّ في غير محلّه حتّى لو أفتاه مفتّ يعتمد على قوله، أو سمع حديثاً ولم يعلم تأويله لم يكفر للشبهة.

قال الشامي تحت قوله: (أو سمع حديثاً): كقوله صلّى الله عليه وسلّم: ((أفطر الحاجم والمحجوم))، وهذا عند محمد؛ لأنّ قول الرسول صلّى الله عليه وسلّم أقوى من قول المفتي، فأولى أن يورث شبهة، وعن أبي يوسف خلافه؛ لأنّ على العامي الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء في حقّه إلى معرفة الأحاديث، "زيلعي".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٣١٢/٦، تحت قول "الدرر": أو سمع حديثاً.

(٣) "البزازية"، كتاب الصوم، الفصل الثالث، ١٠١/٤-١٠٢، (هامش "الهندية").

كفر اتفاقاً. وأصرح شيء قول "الخانية"^(١) فإنه ذكر مثل ما في "البزازية" وجعل عدم العبرة بسماع حديث وإن لم يعرف تأويله قول الإمام الأعظم ومحمد، وجعله شبهة إذا لم يعرف تأويله قول أبي يوسف، وقدم قولهما فكان هو المعتمد.

وحاصله: أنه يكفر في الحجامة مطلقاً إلا إذا كان جاهلاً وأفتاه مفت معتمد بالفطر، ومثله في "الخلاصة"^(٢) مع مسألة الغيبة المذكورة في "البزازية"، أما في "البدائع" ص ١٠٠، ج ٢^(٣) فجعل اعتباره شبهة رواية الحسن عن الإمام وجعل خلافه رواية عن أبي يوسف فالجملة الأخيرة منها توافق الزيلمي^(٤) وقد صرح بعده^(٥): (أن ظاهر الحديث والفتوى يصير شبهة)، ثم قال: (ولو اغتاب فظن فطره ثم أكل عمداً فعليه الكفارة وإن استفتى فقيهاً أو تأول حديثاً؛ لأنه لا يعتد بفتوى الفقيه ولا بتأويله الحديث هاهنا؛ لأن ذلك مما لا يشتبه على من له سمة من الفقه، وهو لا يخفى على أحد، وكذا لو دهن شاربه فظن فطره فأكل عمداً عليه الكفارة وإن استفتى أو تأول حديثاً لما قلنا) اهـ.

(١) "الخانية"، كتاب الصوم، الفصل السابع فيما يسقط الكفارة... إلخ، ١٠٤/١-١٠٥.

(٢) "الخلاصة"، الفصل الثالث فيما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٢٥٨/١.

(٣) "البدائع"، كتاب الصوم، ٢٥٧/٢-٢٥٨.

(٤) "التبيين"، كتاب الصوم، فصل في العوارض، ٢١٢/٢-٢١٣.

(٥) "البدائع"، كتاب الصوم، الفصل الثالث فيما يفسد الصوم... إلخ، ٢٥٨/٢.

والعجب أن "البحر" ص ٣١٦، ج ٢^(١) عكس فجعل كون الحديث شبهة قول الطرفين وعدمه قول أبي يوسف والذي في "الزيلعي" تبع فيه "الهداية"^(٢) وأقره في "الفتح"^(٣) و"العناية"^(٤)، فالله المستعان على هذا الاختلاف الشديد في الرواية. ١٢

[٢١٦٥] قوله: ^(٥) عليه الكفارة على كل حال^(٦): بعده في "الخانية"^(٧):
(اعتمد حديثاً أو فتوى) اهـ.

(١) "البحر"، كتاب الصوم، فصل في العوارض، ٥١٢/٢-٥١٣.
(٢) "الهداية"، كتاب الصوم، باب ما يوجب القضاء والكفارة، ١٢٧/١.
(٣) "الفتح"، كتاب الصوم، باب ما يوجب القضاء والكفارة، ٢٩٧/٢.
(٤) "العناية"، كتاب الصوم، ٢٩٥/٢-٢٩٦، (هامش "الفتح").
(٥) ورد في الأحاديث ما يظهر منه أن الحجامة تُفطر الصائم، وذهب إليه الإمام الأوزاعي والإمام أحمد، وورد فيها أيضاً ما يظهر منه أن الغيبة تفطر الصائم، لكن لم يذهب إليه أحد من الأئمة، ولا اعتداد بخلاف الظاهرية فمن اغتاب وظن أن ذلك يفطره ثم أكل متعمداً، قال فيه عامّة المشايخ: عليه الكفارة على كل حال؛ لأن العلماء أجمعوا على ترك العمل بظاهر الحديث، وقالوا: أراد به ثواب الآخرة، وليس في هذا قول معتبر، فهذا ظن ما استند إلى دليل فلا يورث شبهة اهـ. "ردّ المحتار" عن "الخانية".

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٣١٥/٦، تحت قول "الدر": وكذا الغيبة.

(٧) "الخانية"، كتاب الصوم، الفصل التاسع فيما يصير شبهة... إلخ، ١٠٥/١.

أقول: فانحصر الأمر في صدور ما هو مفطر عند إمام مجتهد من أئمة السنة ولم ينفع إفتاء مفت أو سماع حديث فيما أجمع على خلافه، نعم! نفعهما في ما إذا كان شيئاً لا يظنّ الفطر به كالحجامة فإنه تلزمه الكفارة، إلاّ إذا أفتاه مفت أو سمع حديثاً لم يعلم تأويله. وبالجملة ما يكون مجتهداً فيه فلا كفارة، وما لم يكن مجتهداً فيه وإن قال به مجتهد ففيه الكفارة إلاّ بشبهة فتوى أو حديث.

مطلب في الكفارة

[٢١٦٦] قوله: ^(١) ويتقوى الثاني ^(٢):

أقول: هذا في الجماع خاصة، وكذا صور بالجماع في "البدائع" ^(٣) و"الفتح" ^(٤) فكيف يتقوى به إطلاق الثاني؟ ولكن انظر ما سنذكره ^(٥).

(١) قال الشارح: ولو تكرّر فطره ولم يكفّر للأوّل يكفيهِ واحدة ولو في رمضانين عند محمد، وعليه الاعتماد، "بزازية"، و"مجتبى" وغيرهما. واختار بعضهم للفتوى إن الفطر بغير الجماع تداخل، وإلاّ لا. قال الشامي: قوله: (وعليه الاعتماد) نقله في "البحر" عن "الأسرار"، ونقل قبله عن "الجوهرية": لو جامع في رمضانين فعليه كفارتان وإن لم يكفّر للأولى في ظاهر الرواية، وهو الصحيح اهـ. قلت: فقد اختلف الترجيح كما ترى، ويتقوى الثاني بأنه ظاهر الرواية.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، مطلب في الكفارة، ٣٢٠/٦، تحت قول "الدرّ": وعليه الاعتماد.

(٣) "البدائع"، كتاب الصوم، فصل فيما أصبح لا ينوي الصوم، ٢٥٩/٢.

(٤) "الفتح"، كتاب الصوم، باب ما يوجب القضاء والكفارة، ٢٦١/٢.

(٥) انظر المقولة القابلة.

[٢١٦٧] قوله: ^(١) وإن كان الفطر المتكرر في يومين بجماع ^(٢):

الأولى: في رمضانين، ولفظ "البحر" ^(٣): (لو جامع مراراً في أيام من رمضان واحد ولم يكفر كان عليه كفارة واحدة [لم يذكر فيها خلافاً ثم قال: فلو جامع وكفر ثم جامع فعليه أخرى في ظاهر الرواية، ولو جامع في رمضانين فعليه كفارتان وإن لم يكفر للأولى في ظاهر الرواية وهو الصحيح، "جوهره". وقال محمد: عليه واحدة، قال في "الأسرار": وعليه الاعتماد وكذا في "البزازية") اهـ.

بقي أن ظاهر الرواية المصححة هل تختص بالجماع أم تعم كل فطر؟
ظاهر "الحلاصة" ^(٤) الثاني؛ إذ قال: (إن أفطر في رمضانين فعليه لكل فطر كفارة، وقال محمد: تكفيه واحدة) اهـ. ومثله في "الحانية" ^(٥) سواء بسواء، وتقديمه الأول دليل تريحه، وكذلك صورته في "البزازية" ^(٦) بمطلق الفطر،

(١) قال الشامي: قوله (وإلا لا) أي: وإن كان الفطر المتكرر في يومين بجماع لا تتداخل الكفارة وإن لم يكفر للأول لعظم الجناية، ولذا أوجب الشافعي الكفارة به دون الأكل والشرب.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٣٢١/٦، تحت قول "الدر": وإلا لا.

(٣) "البحر"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٤٨٤/٢، ملتقطاً.

(٤) "الحلاصة"، كتاب الصوم، الفصل الثالث فيما يفسد الصوم... إلخ، ٢٦٠/١.

(٥) "الحانية"، كتاب الصوم، الفصل السادس فيما يفسد الصوم، ١٠٤/١.

(٦) "البزازية"، كتاب الصوم، الفصل الثالث، ١٠٣/٤، (هامش "الهندية").

وذكر بعد قول محمد: (قال في "الأسرار": وعليه الاعتماد)، وبه تبين أن تصوير "البدائع" و"الفتح" بالجماع غير قيد وكأنه؛ لأنهما ذكرا فيه خلاف الشافعي ولا كفارة عنده إلا في الجماع فتم قول المحشي: (يتقوى الثاني بأنه ظاهر الرواية).

[٢١٦٨] قوله: ^(١) إلا في الإعادة والاستقاء ^(٢):

هذا في ما ذرع؛ لأنه إن استقاء ملء فيه ذاكراً أفسد بنفس الخروج من دون حاجة إلى العود.

والحاصل: أن ما دون ملء الفم لا يفسد مطلقاً وإن أعاده ذاكراً صومه أي: قبل خروجه من فيه فإنه إن أعاد الساقط - والعياذ بالله تعالى - أفسد مطلقاً إجماعاً بلا كفارة إلا أن يكون نسي الصوم، وأما ما كان ملء الفم فيشترط في الإفساد به شرطان:

أحدهما: صنع الصائم إما في إخراجهِ وهو الاستقاء، أو إدخالهِ وهو الإعادة.

والثاني: أن يكون ذلك الصنع وهو ذاكراً للصوم فإن فقد أحد الشرطين

(١) نقل الشامي عن "شرح الملتقى" في مسألة قيء الصائم: والمسألة تنفرع إلى أربع وعشرين صورة؛ لأنه إما أن يقيء أو يستقيء، وفي كلِّ إِمَّا أن يملأ الفم أو دونه، وكلِّ من الأربعة إِمَّا إن خرج أو عاد أو أعاده، وكلِّ إِمَّا ذاكراً لصومه أو لا، ولا فطر في الكلِّ على الأصحِّ إلا في الإعادة والاستقاء بشرط الملء مع التذکر.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٣٢٢/٦، تحت قول "الدر": وإن ذرعه القيء.

لم يفسد ما كان ملء الفم أيضاً مطلقاً، والله تعالى أعلم.
واللازم من هذا اعتبار الملء والصنع معاً فيكون جمعاً بين قوليهما فافهم.
[٢١٦٩] قوله: بشرط الملء^(١): وهما شرطان فيهما جميعاً.
[٢١٧٠] قال: أي: "الدر": (علك)^(٢):
هرچه لزج وچسپنده باشد. ١٢ "رشیدی"^(٣).

[٢١٧١] قال: أي: "الدر": اللحية إذا كانت بقدر المسنون وهو
القبضة^(٤): أفاد أنها إذا كانت قدر قبضة فيكره الدهن لإطالتها.
أقول: ولا يستفاد منه كراهة طول اللحية فوق القبضة فإن المعنى فيه
كراهة التكلف لما لا يعنيه، نعم! تصريحهم بأن قطع ما زاد على القبضة سنة
يفيد أن تركه مكروه تنزيهاً؛ لأنه خلاف السنة، لا جرم أن قال الملا علي
القارئ في "جمع الوسائل شرح الشمائل"^(٥): (إن كان الطول الزائد بأن

(١) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٣٢٢/٦، تحت قول "الدر": وإن ذرعه القيء.

(٢) "الدر"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٣٣١/٦.

(٣) "رشیدی" = فرهنگ رشیدی: لمیر عبد الرشید الهندی، فرغ من تصنیفه
(ت ١٠٦٤هـ) ("إيضاح المكنون"، ١٨٩/٢).

(٤) "الدر"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٣٣٤/٦.

(٥) "جمع الوسائل في شرح الشمائل"، باب ما جاء في خلق رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم، ٤٥/١: للشيخ نور الدين علي بن سلطان محمد الهروي المعروف
ب: ملا علي القارئ، (ت ١٠١٤هـ، ولكن في "كشف الظنون": ت ١٠١٦هـ).
("هدية العارفين"، ٧٥١/١، "كشف الظنون"، ١٠٦٠/٢).

تكون زيادة على القبضة فغير ممدوح شرعاً اه. ذكره في حليته صلى الله تعالى عليه وسلم.

[٢١٧٢] قوله: ^(١) ولو ضعُف عن الصوم ^(٢):

الضعف وعدم القدرة قد يكون حقيقةً وقد يكون تكاسلاً من النفس، وإخلالاً إلى أرض الدعة فتوسوس إليك أنك لا تقدر مع أنك تقدر، والله يعلم المفسد من المصلح.

(١) في "رد المحتار" عن الرملي: ولو ضعُف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة فله أن يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع اه. أي: إذا لم يدرك عدّة من أيام أحر يمكنه الصوم فيها، وإلاّ وجب عليه القضاء... إلخ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٦/٣٤٤، تحت قول "الدر": لا يجوز... إلخ.

فصل في العوارض المبيحة لعدم الصوم

[٢١٧٣] قوله: ^(١) للمرء فيها الفطر تسع تستطر ^(٢): الأولى للعبد؛ لأنَّ فيها الحمل والإرضاع، والعبد يشمل الأنثى كما في "ق" ^(٣).

[٢١٧٤] قوله: ^(٤) "ط" عن أبي السُّعود ^(٥):

عبارته ^(٦): (أطلق في التجربة فعمَّ ما لو كانت لغير المريض عند اتحاد المرض شيخنا) اهـ. يريد أباه السيّد عليّاً رحمهما الله تعالى.

أقول: لم يعزه لأحد، وفي الاستناد إلى إطلاق التجربة نظراً؛ لأنَّ

(١) في "ردّ المحتار":

وعَوَارِضُ الصَّوْمِ الَّتِي قَدْ يُغْتَفَرُ لِمُرِّءٍ فِيهَا الْفِطْرُ تَسَعُ تُسْتَطَرُّ
حَبْلٌ وَإِرْضَاعٌ وَإِكْرَاهٌ سَفَرٌ مَرَضٌ جِهَادٌ جُوعَةٌ عَطَشٌ كَبِيرٌ

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، فصل في العوارض المبيحة لعدم الصوم، ٣٤٧/٦، تحت قول "الدرر": خمسة.

(٣) لم يتبين لنا المراد بهذا الرمز.

(٤) في المتن والشرح في بيان من يجوز له الفطر: (أو مريض خاف الزيادة) لمرضه، وصحيح خاف المرض، وخادمة خافت الضّعف بغلبة الظنّ بأمانة، أو تجربة، أو بإخبار طبيب حاذق مسلم مستور. في "ردّ المحتار" تحت قوله: (أو تجربة): ولو كانت من غير المريض عند اتحاد المرض، "ط" عن أبي السُّعود.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، فصل في العوارض المبيحة لعدم الصوم، ٣٥١/٦، تحت قول "الدرر": أو تجربة.

(٦) "فتح الله المعين"، كتاب الصوم، فصل في العوارض، ٤٣٨/١.

المتبادر من التجربة تجربة نفسه، ولا شك أن النفع والضّرر يختلف باختلاف الأمزجة مع اتحاد المرض، وكذا اختلاف البقاع، وكذا اختلاف الموسم إلى غير ذلك من الخصوصيات.

[٢١٧٥] قوله: ^(١) فالظاهر لزوم الكفارة ^(٢):

أقول: كلام الفاسق إذا وقع التحري على صدقه مقبول، ولا أقل من أن يورث شبهة، فلا تتكامل الجناية فلا تلزم الكفارة.

[٢١٧٦] قال: أي: "الدر": يُحجّ عنه رجلاً من مال الميت، "بحر" ^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

قلت: وكلام "البحر" ^(٤) أجمع وأنفع حيث قال: (الصلاة كالصوم، ويؤدى عن كل وتر نصف صاع وسائر حقوقه تعالى كذلك، مالياً كان أو بدنياً عبادة محضة أو فيه معنى المؤنة كصدقة الفطر أو عكسه كالعشر أو

(١) في "ردّ المحتار" تحت قوله: (مستور): وقيل: عدالته شرط، وجزم به الزيلعي، وظاهر ما في "البحر" و"النهر" ضعفه، "ط". قلت: وإذا أخذ بقول طيب ليس فيه هذه الشروط وأفطر فالظاهر لزوم الكفارة كما لو أفطر بدون أمانة ولا تجربة لعدم غلبة الظن، والناس عنه غافلون.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، فصل في العوارض المبيحة لعدم الصوم، ٣٥٢/٦، تحت قول "الدر": مستور.

(٣) "الدر"، كتاب الصوم، فصل في العوارض المبيحة لعدم الصوم، ٣٦٦/٦.

(٤) "البحر"، كتاب الصوم، فصل في العوارض... إلخ، ٤٩٨/٢-٤٩٩.

- مؤنة محضة كالنفقات أو فيه معنى العقوبة كالكفّارات) اهـ، ملخصاً^(١).
- [٢١٧٧] قوله: ^(٢) فإنه يصير متنقلاً^(٣): لعدم التبيت.
- [٢١٧٨] قوله: وإن أفطر يلزمه القضاء^(٤): ولو من فوره.
- [٢١٧٩] قوله: ^(٥) لكن وجب بعارض^(٦): كالنذر وقضاء نفل أفسدته.
- [٢١٨٠] قوله: ^(٧) ولزمته القرية كما في "الدرر"^(٨):

- (١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصوم، باب الفدية، الرسالة: "تفاسير الأحكام لفدية الصلّاة والصيام، ٥٤١/١٠.
- (٢) في "ردّ المحتار": لو نوى صوم القضاء نهاراً فإنه يصير متنقلاً، وإن أفطر يلزمه القضاء كما إذا نوى الصوم ابتداءً.
- (٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٣٧٠/٦، تحت قول "الدرر": فلا قضاء.
- (٤) المرجع السابق.
- (٥) في الشرح: ولا تصوم المرأة نفلًا إلا بإذن الزوج إلا عند عدم الضّرر به، قال الشامي: وأطلق النفل فشمل ما أصله نفل لكن وجب بعارض.
- (٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٣٧٨/٦، تحت قول "الدرر": ولا تصوم... إلخ.
- (٧) في المتن والشرح: (والنذر) من اعتكاف أو حجّ أو صلاة أو صيام أو غيرها (غير المعلق) ولو معيناً (لا يختصّ بزمان ومكان ودرهم وفقير) فلو نذر التصدّق يوم الجمعة بـ"مكّة" بهذا الدرهم على فلان فخالف جاز... إلخ.
- في "ردّ المحتار": قوله: (فخالف) أي: في بعضها أو كلها، بأن تصدّق في غير يوم الجمعة ببلد آخر بدرهم آخر على شخص آخر، وإنما جاز؛ لأنّ الداخل تحت النذر ما هو قرية، وهو أصل التصدّق دون التعيين، فبطل التعيين ولزمته القرية كما في "الدرر".
- (٨) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٣٩٧/٦، تحت قول "الدرر": فخالف.

هذه فائدة نفيسة وسيأتي^(١) آنفاً: أن لو قدّم حجاً أو صوماً أو صلاةً على وقت نذر إيقاعه فيه صحّ ولغا التعيين، قال: (لأنّ التعيين ليس قرينة مقصودة حتى يلزم بالنذر) اهـ. وعليه رأيت تتفرّع الفروع ففي "الهندية"^(٢): (أوجب أن يتصدّق غداً بدراهم فتصدّق بها اليوم أجزاءه في قولهم، "حاوي القدسي". إن نجوت من هذا الغمّ فعليّ أن أتصدّق بعشرة دراهم خبزاً فتصدّق بعين الخبز أو بثمانه يجزيه، "خانية"؛ لأنّ القرينة التصدّق، وتعيين الخبز ليس قرينة مقصودة. ثمّ قال: مالي صدقة لكلّ مسكين درهم فدفع الألف إلى مسكين واحد جاز، "خانية"؛ لأنّ التفريق ليس قرينة مقصودة. قال: لله عليّ أن أطعم هذا المسكين هذا الطعام فأطعم هذا الطعام مسكيناً آخر أجزاءه، "محيط"؛ لأنّ تعيين هذا المسكين ليس قرينة مقصودة، نذر بالتصدّق على ألف مسكين فتصدّق على مسكين بالقدر الذي ألزم يخرج عن العهدة، "تاتارخانية" عن "الحجة"، وهي مسألة "الخانية" المذكورة. لله عليّ أن أذبح جزوراً وأتصدّق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز، "خلاصة"؛ لأنّ دم الجزور وسبع شياه سواء في القرينة. نذر بعنق عبده بعينه لا يجزيه أن يتصدّق بقيمته أو ثمنه، "محيط" عن عيسى بن أبان^(٣).....

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، فصل في العوارض... إلخ، ٣٩٩/٦، تحت قول "الدر": فيلغو التعيين.

(٢) "الهندية"، كتاب الأيمان، الفصل الثاني في الكفارة، ٦٥/٢-٦٦، ملقطاً.

(٣) هو أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة (ت ٢٢٠ أو ٥٢٢١هـ)، قاضٍ من كبار فقهاء الحنفية، كان سريعاً بإنفاذ الحكم، له: "إثبات القياس"، "العلل" في الفقه، "الحجة الصغيرة" في الحديث. ("الأعلام"، ١٠٠/٥، "معجم المؤلفين"، ٥٨٩/٢).

وابن سماعة^(١) كلاهما عن محمد).

وفي وصايا "الهندية"^(٢) وفي "المنح"^(٣): (رجل قال: هذه البقرة لفلان قال أبو نصر^(٤) رحمه الله تعالى: ليس للورثة أن يعطوه قيمتها ولو قال: هي للمساكين جاز لهم أن يتصدقوا بقيمتها، وبه أخذ الفقيه أبو الليث^(٥) رحمه الله تعالى، "خانية").

وفيها^(٦) قبيل باب الوصي: (أوصى أن يتصدق عنه بألف درهم فتصدقوا عنه بالحنطة أو على العكس قال ابن مقاتل^(٧): يجوز. قال الفقيه أبو الليث: معناه أوصى أن يتصدق عنه بألف درهم حنطة لكن سقط ذلك عن السؤال، قيل له: فإن كانت الحنطة موجودة فأعطى قيمة الحنطة دراهم، قال: أرجو أن يجوز، وإن أوصى بالدرهم فأعطى حنطة لم يجوز. وقال الفقيه أبو الليث: وقد قيل: يجوز، وبه نأخذ، "خانية").

قلت: فظهر أن تأويل الفقيه ما عن ابن مقاتل كان؛ لأن مذهبه التعيين لو

(١) قد مرت ترجمته ٥٠٥/١.

(٢) "الهندية"، كتاب الوصايا، الباب الثالث في الوصية بثالث المال... إلخ، ١٠٦/٦.

(٣) "المنح".

(٤) قد مرت ترجمته ٥٦/٢.

(٥) قد مرت ترجمته ٨٧/١.

(٦) "الهندية"، كتاب الوصايا، الباب الثامن في وصية الذمي والحربي، مسائل شتى،

١٣٤/٦.

(٧) قد مرت ترجمته ٢١٤/٢.

أوصى بالدرهم لا يجوز تبديلها بالحنطة فأول ما عنه بأن كلامه فيما أوصى بألف درهم حنطة، أما على المفتى به فلا تعيين. ثم ذكر^(١): (أوصى أن يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه على المساكين جاز لهم أن يتصدقوا بنفس العبد. ولو قال: اشتر عشرة أثواب وتصدق بها فاشترى الوصي، له أن يبيعها ويتصدق بثمنها. وعن محمد: لو أوصى بصدقة ألف درهم بعينها فتصدق الوصي مكانها من مال الميت جاز، أوصى أن يتصدق بشيء من ماله على فقراء الحاج يجوز أن يتصدق على غيرهم من الفقراء. عن أبي يوسف: أوصى أن يتصدق على فقراء مكة يجوز لغيرهم وعليه الفتوى. وفي "النوازل": أوصى أن يتصدق في عشرة أيام فتصدق في يوم جاز، "خلاصة". وستأتي أكثر هذه المسائل متناً وشرحاً وحاشية في الأيمان والوصايا.

أما ما في أيمان "الهندية"^(٢): (لله علي أن أطعم عشرة مساكين ولم يسم مقدار الطعام فأطعم خمسة لم يجز، "محيط"). فأقول: وجهه ظاهر؛ لأنه إذا لم يقدر تقدر بعدد المطعم عليهم، وما يطعم خمسة ليس كما يطعم عشرة فلم يوف بما نذر، أما ما فيها^(٣) عنه: (لله علي أن أطعم هذا المسكين شيئاً ولم يعين ذلك فلا بد أن يطعم ذلك المسكين) فوجهه ما سينقل^(٤) المحشّي

(١) "الهندية"، كتاب الوصايا، الباب الثامن، مسائل شتى، ١٣٤/٦، ملقطاً.

(٢) "الهندية"، كتاب الأيمان، الفصل الثاني في الكفارة، ٦٦/٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٣٩٨/٦، تحت قول "الدر": فخالف.

عن "البدائع": (أنه إذا لم يعين المنذور صار تعيين الفقير مقصوداً، فلا يجوز أن يعطي غيره) اهـ. أمّا أن لو نذر هدياً لم يجز إلاّ بالغ "الكعبة" أو أضحية لم تجز إلاّ في أيام النحر؛ فذلك لأنّ كلاّ منهما - كما يأتي للمحشي في الأيمان ص ١٠٨^(١) - (اسم لخاصّ معيّن، فالهدي ما يهدى لـ "الحرم" والأضحية ما يذبح في أيامها، حتّى لو لم يكن كذلك لم يوجد الاسم) اهـ. وأحال بيانه على باب اليمين في البيع ولم يزد، حاصله هنالك ص ١٩٨^(٢) إلاّ على ما ذكر هاهنا.

أقول: في تمامية هذا التعليل قلق، فإنّ عدم وجدان الاسم متحقّق فيما إذا نذر التصدّق بالدرهم فتصدّق بالحبز أو عكس، والثاني أن يقال: إنّما يتعلّق النذر بما هي قرينة مقصودة في الشرع، فإذا نذر الهدي أو الأضحية وقد خصّهما الشرع بزمان ومكان حتّى لو خرجا عنهما لم يكونا تلك القرينة المقصودة شرعاً فمن جرّاء هذا يتعيّن فيهما الزمان والمكان بخلاف التصدّق على فقراء "الحرم"، فافهم.

أقول: وظهر من هذه البيانات أن لو نذر ذبح بقّرتّه والتصدّق بلحمها لم يجز أن يتصدّق بعينها؛ لأنّ الذبح قرينة مقصودة بذاتها فكان كما لو نوى

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٣٣٤/١١، تحت قول "الدر": لما تقرّر في كتاب الصوم.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، باب اليمين في البيع والشراء، ٦١٧/١١-٦١٨، تحت قول "الدر": أي: صدقة أتصدّق به "مكة". ملتقطاً.

عتق عبده عينا لم يجز أن يتصدق بقيمته، والله تعالى أعلم.
 ويظهر لي أن لو أوصى بمائة للمسجد الفلاني غير المساجد الثلاثة جاز
 أن يعطي مسجداً آخر لا سيما إذا كان المسجد الموصى له غنياً وفي غيره
 حاجة؛ لأن التعيين ليس بقربة فلا يلزم، بخلاف ما لو أوصى لزيد لا يجوز
 أن يعطى عمرو؛ لأنها للتملك دون القربة، ولذا جازت للغني، لكن في
 "الهندية"^(١) عن "الواقعات الحسامية": (رجل أعطى درهماً في عمارة
 المسجد أو نفقته أو مصالحه صح؛ لأنه إن كان لا يمكن تصحيحه [وقفاً
 يمكن تصحيحه] تمليكاً بالهبة للمسجد وإثبات الملك للمسجد على هذا
 الوجه صحيح)، ونقل^(٢) فرعين آخرين عن "العتابية" فيهما أيضاً التمليك من
 المسجد فعلى هذا ينبغي التعيين فليحرر، والله تعالى أعلم. ١٢
 ويأتي ص ٦٥٣، ج ٥^(٣): (أن الوصية للمسجد باطلة عند الشيخين - إلا
 أن يقول: ينفق عليه - وجائزة عند محمد)، ويأتي فيه ص ٦٨٢^(٤): (أن يقول
 محمد أفنى صاحب "البحر"). ١٢

- (١) "الهندية"، كتاب الوقف، الباب الحادي عشر، الفصل الثاني، ٤٦٠/٢، بتصرف.
- (٢) "الهندية"، كتاب الوقف، الباب الحادي عشر، الفصل الثاني، ٤٦٠/٢.
- (٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الوصايا، ٣٨٠/١٠، تحت قول "الدر": وكذا
 للمسجد وللقدس، ملخصاً، (دار المعرفة، بيروت).
- (٤) انظر "الدر"، كتاب الوصايا، باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة، ٤٢٩/١٠.
 ملخصاً، (دار المعرفة، بيروت).

واقعة الفتوى: حاجّ أوصى بمبلغ أن يعطي فلاناً إن أراد أن يحجّ العام، فإن لم يحجّ العام فيعان^(١) به أحد ممّن يريد الحجّ، وفلان لم يحجّ العام فهل للوصيّ أن يتصدّق به على مسكين أو لا يعطيه إلاّ لمن يريد الحجّ مع أن المبلغ قليل لا يبلغ ربع نفقة الحجّ الآن فليس فيه إلاّ إعانة من ليس عليه الحجّ على الحجّ؛ لأنّ الإعانة إنّما تكون لمن ليس عنده النفقة تامّة فلا يكون عليه الحجّ وإنّما يصير بهذه الإعانة إن صار، وجعل الحجّ فريضة على من ليس عليه ليس قربة مقصودة، وكذا إعانة مسكين يتكلّف للحجّ بشيءٍ قليل لا يبلغه الحجّ وليس فيهما فيما أرى إلاّ إعانة المسكين وهي قربة مقصودة فيجوز كلّ إعانة ولا يتقيّد بمن يريد الحجّ، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم.

أقول: وتحقيق ذلك أنّها وصيّة مطلقة؛ إذ ليس فيها تعيين أحد ولا نصّ على تعميم الغنيّ والفقير فلا تحلّ إلاّ للفقير كما في "التنوير" قبيل باب الوصي، ص ٦٨٤، ج ٥^(٢) فتكون وصيّة لفقير؛ كي يصرفه إلى الحجّ، وهذه مشورة لا يجب عليه العمل بها، كما نصّوا عليه في غير ما مسألة. وفي "ش" ص ٦٥٢، ج ٥^(٣) فيمن أوصى بأن ينفق على فرس فلان كلّ شهر كذا، جاز

(١) لفظه: پھر مجھے مناسب خیال فرمائیں حج کے لیے عطا فرمادیں۔ ١٢ منه رضي الله تعالى عنه.

(٢) انظر "التنوير"، كتاب الوصايا، فصل في وصايا الذمي وغيره، ٤٣٢/١٠، (دار المعرفة، بيروت).

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، ٣٧٨/١٠، تحت قول "الدرّ": فإنّ الوصية باطلّة، ملخصاً، (دار المعرفة، بيروت).

لفلان أن يصرفه إلى مصالح نفسه فراجعه، فإذا لم يبق إلا وصية لفقير مطلق، فعلى أي فقير صرفها، صرفها إلى مصرفها سواء كان يريد الحج أو لا، فكانت مسألتنا هذه أهون من مسألة "الخلاصة" ص ٤١٩، ج ٢^(١): (لو أوصى بأن يتصدق بثلث ماله في فقراء "بلخ"^(٢) فالأفضل أن يصرف إليهم، وإن أعطي غيرهم جاز، وهذا قول أبي يوسف وعليه الفتوى، وكذا لو أوصى بأن يتصدق على فقراء الحاج فتصدق على غيرهم) اهـ. فإن هاهنا تعيين الحاج في الموصى لهم وفي مسألتنا لا وصية إلا لفقير وذكر الحج مشورة، والحمد لله على وضوح الحكم. ١٢

وقد تقدمت^(٣) مسائل جواز الخلاف للوصي فيما ليس بقربة مقصودة. وفي أواخر هبة "الهندية" ص ١٤٣، ج ٤^(٤): (رجل دفع إلى رجل عشرة دراهم أو مائة من من حنطة وقال: ادفع إلى فلان الفقير فدفع إلى غيره، في "الحاوي": أنه يضمن، وقال ظهير الدين رحمه الله تعالى: لا يضمن؛ لأن المقصود ابتغاء مرضاة الله تعالى، وقد وجد في حق فقير كذا في

(١) "الخلاصة"، كتاب الوصايا، الفصل الثاني في الوصية بالكفارة، ٢٣٤/٤، ملقطاً.
 (٢) مدينة مشهورة بـ"خراسان"، طولها: مائة وخمسة عشرة درجة، وعرضها: سبع وثلاثون درجة، وهي في الإقليم الخامس، أول من بناها لهراسف الملك، وقيل: الإسكندر.
 ("معجم البلدان"، ٣٧٨/١).

(٣) انظر هذه المقولة.

(٤) "الهندية"، كتاب الهبة، الباب الثاني عشر في الصدقة، ٤٠٨/٤.

"التاتارخانية" اهـ. فهذا فيما إذا كان الفقير معيناً فكيف إذا لم يكن تعيين! وما ذكر ليس إلا مشورة، ثم في الحياة مقاصد في التخصيصات، وليس المقصد بعد الموت إلا وجه الله تعالى.

فإن قلت: أليس إذا أعطى زيدٌ عمراً دراهم ليعطيها من يريد الحج من الفقراء، فأعطاها فقيراً يريد التزوج أليس أن زيدا لا يرضى به ويعدّ مخالفاً؟

أقول: أليس إذا أعطاه ليفرقها على فقراء "مكة" ففرّقها على فقراء "الكوفة"^(١) لم يرض به زيدٌ وعدّ مخالفاً؟ وقد صرّحوا أنّ للوصيّ هذا، وهو قول أبي يوسف وعليه الفتوى، وبه يفتى، "نوازل"^(٢)، "لؤلؤ الحية"^(٣)، "خلاصة"^(٤)، "سراجية"^(٥)، "أدب الأوصياء"^(٦) وغيرها، وقد قدّمنا^(٧) فروعاً

(١) "الكوفة": المصير المشهور بأرض "بابل" من سواد "العراق"، طولها: تسع وستون درجة ونصف، وعرضها: إحدى وثلاثون درجة وثلثان، وهي في الإقليم الثالث، وتمصيرها وأوليتها كانت في أيام عمر بن خطاب رضي الله تعالى عنه في السنة ١٧. ("معجم البلدان"، ٤/١٦٠).

(٢) "النوازل".

(٣) "لؤلؤ الحية"، كتاب الوصايا، الفصل الأول، ٣٥٧/٥.

(٤) "الخلاصة"، كتاب الوصايا، الفصل الثاني في الوصية بالكفارة، ٢٣٤/٤.

(٥) "السراجية"، كتاب الوصايا، باب تنفيذ الوصية، ص ١٤٨.

(٦) "أدب الأوصياء"، فصل في تنفيذ الوصية، ص ٩٧: للمولى علي بن محمد الجمالي

المفتي بـ"الروم" (ت ٩٣١هـ). ("كشف الظنون"، ١/٤٥).

(٧) انظر هذه المقولة.

جمعة جاز فيها الخلاف في الزوائد مع حصول أصل المقصود، فثبت أنه المناط ولا نظر بعده إلى خلاف، والله تعالى أعلم.
[٢١٨١] قوله: ^(١) لا يجوز؛ لأنه عبادة ^(٢):

أقول: القرآن الكريم إنما أمر بوفاء النذر ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] ولا يلزم منه كونه عبادة كما أمر بوفاء العهد ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۗ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [بني إسرائيل: ٣٤] وبإيفاء العقد ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] ولم يلزم منه أن يكون كل عهد وعقد عبادة.

وكيف يكون النذر عبادة؟ وقد صحَّ أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عنه مطلقاً ومحال أن ينهى عن عبادة الله تعالى فقد أخرج الشيخان ^(٣)

(١) في الشرح: واعلم أن النذر الذي يقع للأموال من أكثر العوام، وما يؤخذ من الدراهم والشَّمع والزَّيت ونحوها إلى ضرائح الأولياء الكرام تقريباً إليهم فهو بالإجماع باطل وحرام ما لم يقصدوا صرفها لفقراء الأنام.

في "رد المحتار" نقلاً عن "البحر" عن شرح العلامة قاسم: قوله: (باطل وحرام) لوجوه منها: أنه نذرٌ لمخلوق، والنذر لمخلوق لا يجوز؛ لأنه عبادة، والعبادة لا تكون لمخلوق، ومنها: أن المنذور له ميّت، والميّت لا يملك، ومنها: أنه إن ظنَّ أن الميّت يتصرّف في الأمور دون الله تعالى واعتقاده ذلك كفرٌ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصوم، فصل في العوارض... إلخ، ٤٠٦/٦، تحت قول "الدر": باطل وحرام.

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٦٤٠)، كتاب النذر، باب النهي عن النذر، وأنه لا يرد شيئاً، ص ٨٩٠.

عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله تعالى عنهم قالوا: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ((لا تنذروا فإنَّ النذر لا يغني من القدر شيئاً وإتّما يستخرج به من البخيل)) نعم! المنذور به قد يكون عبادةً كصلاةٍ وصومٍ ولا يقصد به أحد من المسلمين غير الله تعالى. ١٢

[٢١٨٢] قوله: ومنها: أن المنذور له ميّت^(١):

أقول: هذا يختصّ بأن يقول للميّت: لك كذا ويريد به تمليكك حقيقة ولا ألفاظهم منحصرة في هذه، ولا اعتقاداتهم في تمليك الميّت فكيف يحكم على عامّ بخاصّ؟ علاّ أنّه إن كان في هذا الخصوص فبطلان النذر، لا حرمة ما أتى به من الدراهم وغيرها؛ فإنّهم يعلمون قطعاً أنّ خدام المزار يأخذونها، والمعطون بذلك راضون فمن أيّ جهة جاء التحريم؟ والله يقول الحقّ ويهدي السبيل. ١٢

[٢١٨٣] قوله: ومنها: أنّه إن ظنّ أنّ الميّت يتصرّف في الأمور دون الله تعالى... إلخ^(٢): هذا سوء ظنّ بالمسلم وهو باطلٌ وحرامٌ، وبأيّ وجه علم بل ظنّ بل توهم أنّه يعتقد أنّ المتصرف هو الميّت دون الله تعالى؟! ورضي الله تعالى عن سيّدي عبد الغنيّ النابلسيّ فقد أوضح في "الحديقة الندية"^(٣) عن

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، فصل في العوارض... إلخ، ٤٠٦/٦، تحت قول "الدرّ": باطلٌ وحرامٌ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "الحديقة الندية"، كشف النور عن أصحاب القبور، ١٤/٢-١٨.

هذه المسألة اللبس، وأزاح كل ظنّ باطل وتخمين وحس فراجعه؛ فإنه مهم.

[٢١٨٤] قوله: ^(١) وصرّفه إلى الفقراء ويقطع النظر عن نذر الشيخ ^(٢):

أقول: دلّ تخصيصه بالفقراء أنّ كلامه في النذر فقط، فاحفظ.

[٢١٨٥] قوله: ^(٣) فهو باطل ^(٤):

لا ينعقد نذراً ولا يلزم من ذلك حرمة فإنّ النذور لهم بعد تجافيهم عن الدنيا كالنذور لهم وهم فيها، وهي شائعة بين المسلمين والعلماء والصلحاء والأولياء منذ قديم، وليس نذراً مصطلح الفقه، وقد بيّناه في "فتاوى

(١) في "ردّ المحتار": ولا يجوز أن يصرف ذلك لغني ولا لشريف منصب أو ذي نسب أو علم ما لم يكن فقيراً ولم يثبت في الشرع جواز الصرف للأغنياء للإجماع على حرمة النذر للمخلوق ولا ينعقد ولا تشتغل الذمة به ولأنه حرام بل سحت ولا يجوز لخدام الشيخ أخذه إلاّ أن يكون فقيراً أو له عيال فقراء عاجزون فيأخذونه على سبيل الصدقة المبتدأة وأخذه أيضاً مكروه ما لم يقصد الناذر التقرب إلى الله تعالى وصرّفه إلى الفقراء ويقطع النظر عن نذر الشيخ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، فصل في العوارض... إلخ، ٤٠٦/٦، تحت قول "الدر": باطل وحرام.

(٣) في "ردّ المحتار": لا بدّ أن يكون المنذور ممّا يصحّ به النذر كالصدقة بالدرهم ونحوها، أمّا لو نذر زيتاً لإيقاد قنديل فوق ضريح الشيخ أو في المنارة كما يفعل النساء من نذر الزيت لسيدتي عبد القادر ويوقد في المنارة جهة المشرق فهو باطل.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، فصل في العوارض... إلخ، ٤٠٧/٦، تحت قول "الدر": ما لم يقصدوا... إلخ.

أفريقه" ❖ (١).

❖ "السنيّة الأنيقة في فتاوى أفريقه": للإمام أحمد رضا خان (ت ١٣٤٠هـ).

(١) قوله: (وقد بيناه في "فتاوى أفريقه")، وإليكم تلخيص كلامه في الفتاوى المذكورة: لا يجوز النذر الفقهيّ لغير الله تعالى وما يقدّم إلى الأولياء الكرام ويسمى بالنذر ليس بنذر فقهيّ بل العرف جارٍ بأنّ ما يقدّم إلى حضرات الأكابر من الهدايا يسمونه بالنذر يقولون: أقام الملك مجلسه وقدّم الناس إليه النذور. كتب الشاه رفيع الدين أخو الشاه عبد العزيز المحدث الدهلوي في "رسالة النذور" بالفارسيّة ما معناه: النذر الذي يطلق هنا ليس على المعنى الشرعيّ؛ لأنّ العرف جارٍ بأنّ ما يقدّم إلى الأولياء يسمّى بالنذر.

قال الإمام الأجلّ سيّدي عبد الغنيّ النابلسيّ قدّس سرّه في "الحديقة الندية":

(ومن هذا القبيل زيارة القبور، والتبرّك بضرائح الأولياء والصّالحين، والنذر لهم بتعليق ذلك على حصول شفاء، أو قدوم غائب فإتّه مجاز عن الصدقة على الخادمين لقبورهم، كما قال الفقهاء في من دفع الزكاة لفقيرٍ وسماها قرصاً صحّ؛ لأنّ العبرة بالمعنى لا باللفظ). ("الحديقة الندية"، الخلق الثامن والأربعون، ١٥١/٢).

من البيّن: أنّه لو كان نذراً فقهيّاً لم يجز للأحياء أيضاً مع أنّ العرف والعمل يجري من قديم في الصالحين وأكابر الدّين في الحالتين أي: حالة الحياة وبعد الموت.

بعد هذا التمهيد عرض الإمام أحمد رضا شواهد كثيرة على أنّ الأولياء والعلماء يستعملون لفظ النذر لما يقدّم إلى الأكابر من الهدايا. فأورد عشر عبارات وحكايات من "بهجة الأسرار" ونصّاً من "طبقات الشافعية الكبرى" للإمام العارف بالله سيدي عبد الوهاب الشعرائي وعبارتين للشاه وليّ الله الدهلوي من كتابه "أنفاس العارفين" وعبارة للشاه عبد العزيز المحدث الدهلوي من كتابه "تحفة

الاثنا عشرية"، و"بهجة الأسرار" في مناقب سيّدنا الشيخ عبد القادر الجيلاني للإمام الأجل سيدي أبي الحسن نور الملة والدين علي بن يوسف بن جرير اللخمي الشطنوفي الذي لقبه إمام فنّ الرجال شمس الدين الذهبي في كتابه "طبقات القراء" والإمام الجليل جلال الدين السيوطي في كتابه "حسن المحاضرة" بـ "الإمام الأوحّد". وكتابه "بهجة الأسرار" يتناول الوقائع والحكايات وكلّ ما ينتمي إلى سيّدنا الشيخ عبد القادر الجيلاني بالأسانيد الصحيحة المعتبرة على منهج المحدثين وجميل طريقهم في تنقيح الأخبار والآثار.

وفي هذه العبارات والنصوص ما يدلّ على أنّ الأولياء كان طريقهم إطلاق النذر لما يقدّم إليهم كما يدلّ أنّ قبوله كان من دأبهم، وفيها ما يشهد أنّ تقديم النذور إلى أرواحهم وضررائهم وطلب الحوائج من قوّاتهم الروحانيّة كان من أعمالهم، والشاه ولي الله الدهلوي والشاه عبد العزيز الدهلوي الذين تعدّهما الفرقة المنكرة لنذر الأولياء وطلب الحاجات منهم إمامين، وتمثّلها كقدوة لها، في عباراتهم أيضاً صراحة جليّة بطلب الحاجات من الأولياء بعد وفاتهم وتقديم النذور إليهم بعد مماتهم. أفهولاء الأجلّة من العصور القديمة كلّهم يرتكبون المحظور ويقعون في الإشراك بالله ويجمعون على الآثام والقبائح؟ كلا! لن يكون ذلك أبداً، بل هذا يحلّي الفرق بين النذر الفقهيّ ونذر الأولياء العرفيّ فالنذر الفقهي لا يجوز إلاّ لله تعالى، والنذر العرفيّ الذي أصله تقديم الهدية إلى الأكابر يجوز للصالحين والأولياء بعد وفاتهم أيضاً كما يجوز في حياتهم. ١٢. محمّد أحمد الأعظمي المصباحي.

(السنيّة الأنيقة في فتاوى أفريقه"، ص٧٧-٨٦، ملخصاً، مطبوعة من نوري كتب خانة، لاهور).

باب الاعتكاف

[٢١٨٦] قوله: ^(١) ففي مسجده أفضل ^(٢):

قلت: والظاهر أي: ولو لم تقم الجماعة فيه أيضاً؛ لأنه لا يخرج من مسجد حيّه لإقامة الجماعة، لما صرّحوا من أن مسجد المحلّة لو عطّلت فالأفضل الصلّاة فيه منفرداً؛ لما فيه من قضاء حقّ المسجد، والله تعالى أعلم.

[٢١٨٧] قوله: إلى الخروج ^(٣): إلى الجماعة لعدم إقامتها في الجامع.

[٢١٨٨] قال: ^(٤) أي: "الدر": (وسنة مؤكدة في العشر الأخير من

رمضان) ^(٥):

تنبيه: قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له: إن هذه العبارة - كمثل عبارة أكثر مشايخنا متناً وشرحاً وفتاوى - تحتل أمرين:

(١) في "ردّ المحتار": قال في "النهر" و"الفتح": وأمّا أفضل الاعتكاف ففي المسجد الحرام، ثمّ في مسجده صلّى الله عليه وسلّم، ثمّ في المسجد الأقصى، ثمّ في الجامع، قيل: إذا كان يصلّي فيه بجماعة، فإن لم يكن ففي مسجده أفضل لئلاّ يحتاج إلى الخروج، ثمّ ما كان أهله أكثر اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ٤١٠/٦، تحت قول "الدر": مطلقاً.

(٣) المرجع السابق.

(٤) من عبارة المتن والشرح في تقسيم الاعتكاف إلى واجب وسنة ومستحبّ. ١٢
محمد أحمد.

(٥) "الدر"، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ٤١٣/٦.

الأول: أن اعتكاف العَشر جميعاً سنة مؤكدة قريبة من الواجب في لُحوق الإثم بتركها.

والثاني: أن إيقاع الاعتكاف سنة مؤكدة في العَشر، فيصدق بيوم وليلة على رواية الحسن، وساعة على المختار، لكنّ الدليل الذي استدّلوا به على تأكد الطلب في العَشر الأخير - وهو مواظبته صَلَّى اللهُ عليه وسلّم على ذلك - يقتضي الأول؛ فإنّه صَلَّى اللهُ تعالى عليه وسلّم واظبَ على استيعاب العَشر الأواخر كما يفهم من أحاديث الصحاح^(١)، وعليه نصّ الفيروز آبادي^(٢) في "الصراط المستقيم"^(٣). ١٢.

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١١٧١)، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العَشر الأواخر من رمضان، ص ٥٩٧ عن ابن عمر رضي الله عنهما: ((أنّ النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلّم كان يعتكف في العَشر الأواخر من رمضان)).

(٢) هو محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر، مجد الدين الشيرازي الفيروز آبادي من أئمة اللغة والأدب (ت ٨١٧هـ)، من كتبه: "القاموس المحيط"، "المغانم المطابة في معالم طابة"، "بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز"، "نزهة الأذهان في تأريخ أصبهان"، "الدرر الغوالي في الأحاديث العوالي"، "الجلس الأنيس في أسماء الخندريس"، "سفر السعادة" في الحديث والسيرة النبوية، و"المرقاة الوفية في طبقات الحنفية" وغيرها وينسب للفيروز آبادي "تنوير المقباس في تفسير ابن عباس".

(٣) "الصراط المستقيم" = "سفر السعادة"، ص ٦٥-٦٦: للشيخ مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الشيرازي (ت ٨١٧هـ). ("كشف الظنون"، ٢/٩٩١).

وهكذا كنت أظنّ حتى رأيت الإمام المحقق على الإطلاق قال في "فتح القدير"^(١): (الاعتكاف ينقسم إلى واجب - وهو المنذور تنجيزاً أو تعليقاً - وإلى سنة مؤكدة - وهو اعتكاف العشر الأواخر من رمضان - وإلى مستحب وهو ما سواهما) انتهى.

وهذا كالنصّ على ما ذكرت فتبين أنّ الأوّل هو المراد، وأنهم حيث اختلفوا في أقله نفلاً فقيل: يوماً وليلة، وقيل: ساعة، فالمفسدات منهيات، وهو المختار، فإنّما الكلام ثمّه في النفل بالمعنى الأخصّ المقابل للسنة فإنّ الذي سنّ مؤكداً لا يكون أقلّ من عشر، حتى لو اعتكف تسعاً فاتته السنة، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العليّ العظيم، فافهم وتثبت، فإنّي رأيت من العلماء من يخالف ذلك والله الموفق، وسيأتي^(٢) التصريح بذلك تحت قوله: (وحرّم عليه الخروج إلاّ لحاجة الإنسان... إلخ)، والله تعالى أعلم.

[٢١٨٩] قوله:^(٣) وحاصله أنّ المواظبة... إلخ^(٤):

- (١) "الفتح"، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ٣٠٥/٢.
- (٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ٤٢٢/٦-٤٢٣، تحت قول "الدرّ": "أمّا النفل.
- (٣) واظب النبيّ عليه السّلام على الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، ولم يتركه، فينبغي أن يكون واجباً، لكنّه عليه السّلام لم ينكر على تارك الاعتكاف، ولو كان واجباً لأنكر، قال الشامي: وحاصله أنّ المواظبة إنّما تفيد الوجوب إذا اقترنت بالإنكار على التارك.
- (٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٤١٤/٦، تحت قول "الدرّ": لاقترانها... إلخ.

أقول: لقائل أن يقول: إنَّ حاصله أنَّ المواظبة إنّما لا تفيد الوجوب إذا اقتربت بعدم الإنكار على التارك، والفرق بين الحاصلين أن على ما ذكر العلامة المحشّي لا يصحّ الاستدلال بالمواظبة على الوجوب ما لم يثبت وقوع الإنكار على التارك وعلى ما ذكرت يصحّ وإن لم يثبت ما لم يثبت عدم الإنكار على التارك، وظاهر كلام الأئمة المقتصرين في الاستدلال على الوجوب بالمواظبة، والشارطين في السنة التارك مرة أو مرتين، والقائلين في ثلاثين في غير ما موضع: إن هذا الشيء لو كان جائزاً لفعله مرةً بياناً للجواز يؤيد ما ذكرت، والله تعالى أعلم.

[٢١٩٠] قال: (١) أي: "الدر": (وأقله نفلاً ساعة) (٢):

يعني به ما يقابل السنة المؤكّدة وهو اعتكاف العشر الأواخر. ١٢

[٢١٩١] قال: (٣) أي: "الدر": على المعتكف اعتكافاً واجباً (٤):

أمّا معتكف العشر الأواخر فلا يجوز له أيضاً الخروج إلاّ لحاجة، ولو خرج بطل اعتكافه فيقضي العشر جميعاً أو ما بقي أو اليوم الذي أفسد فيه وحده.

(١) في بيان أقلّ مدّة الاعتكاف نفلاً. ١٢ م.

(٢) "الدر"، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ٤١٩/٦.

(٣) في بيان حرمة الخروج من المسجد على المعتكف اعتكافاً واجباً، أمّا النفل فله

الخروج؛ لأنّه منه، أي: مُتمّم له لا مُبطل. ١٢

(٤) "الدر"، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ٤٢٢/٦.

[٢١٩٢] قال: أي: "الدر": (وحرّم عليه) أي: على المعتكف اعتكافاً واجباً، أمّا النفل^(١): بالمعنى المذكور.

[٢١٩٣] قوله: ^(٢) ثمّ أفسد الشّفع الأوّل^(٣):

أمّا لو أفسد الشّفع الثاني وقد أتّم الأوّل بالقعدة فلا يقضي إلاّ الثاني لتمام الأوّل، لكن عليه إعادته لتترك واجب السّلام كما قدّم^(٤) المحشّي ثمّه.

(١) "الدر"، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ٤٢٢/٦.

(٢) قال الشّامي مفسّراً لما أبداه المحقّق ابن الهمام: (من مقتضى النظر): أي: يلزمه قضاء العشر كلّه لو أفسد بعضه، كما يلزمه قضاء أربع لو شرع في نفل ثمّ أفسد الشّفع الأوّل عند أبي يوسف، لكن صحّح في "الخلاصة": أنّه لا يقضي إلاّ ركعتين كقولهما، نعم اختار في "شرح المنية" قضاء الأربع اتّفاقاً في الرّتبة كالأربع قبل الظهر والجمعة، وهو اختيار الفضلي، وصحّحه في "النصاب"، وتقدّم تمامه في النوافل، وظاهر الرواية خلافه، وعلى كلّ فيظهر من بحث ابن الهمام لزوم الاعتكاف المسنون بالشروع، وأنّ لزوم قضاء جميعه أو باقيه مخرّج على قول أبي يوسف، أمّا على قول غيره فيقضي اليوم الذي أفسده لاستقلال كلّ يوم بنفسه... إلخ. "ردّ المحتار".

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ٤٢٢/٦، تحت قول "الدر": أمّا النفل.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣٢٢/٤، تحت قول "الدر": أو الثاني.

[٢١٩٤] قوله: وظاهر الرواية خلافه^(١):

وظاهر "الهداية" وغيرها ترجيحه اهـ "ش"^(٢) من النوافل.

[٢١٩٥] قوله: وأن لزوم قضاء جميعه... إلخ^(٣): وذلك لأن اعتكاف

العشر الأواخر لتأكد استنانه كالسنن الراتبه قبل الظهر أو الجمعة أو بعدها، وفيها ثلاثة أقوال:

(١) اختيار الحلبي^(٤) قضاء الجميع سواء أفسد الشفع الأول أو الثاني؛ لأنها لم تشرع إلا بتسليمه واحدة، فكذا هاهنا إذا أفسد اعتكاف يوم من العشر قضى الجميع؛ لأنها لم تشرع إلا بتتابع العشر.

و(٢) ظاهر الرواية عن أبي يوسف أنه إن أفسد الشفع الأول قضى أربعاً، وإن أتمه بالقعدة ثم أفسد الثاني قضى ركعتين، فهاهنا إذا أفسد اعتكاف اليوم الأول قضى العشر، وإن أفسد في يوم آخر تم ما قبله ويقضى هذا وما بعده.

و(٣) عند الإمام ومحمد لا يقضى إلا ركعتين للشفع الأول إن أفسده، والثاني إن أتم الأول بالقعدة وأفسد الثاني فعلى هذا لا يقضى إلا اعتكاف يوم أفسده.

(١) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٤٢٢/٦، تحت قول "الدر": أما النفل.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٣١٨/٤، تحت قول "الدر": على الظاهر.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الصوم، ٤٢٣/٦، تحت قول "الدر": أما النفل.

(٤) "الغنية"، فصل في النوافل، ص ٣٩٤.

[٢١٩٦] قوله: ^(١) لم يذكر جواز خروجه لجماعة ^(٢): أي: عند فقدانها في مسجد اعتكاف، أو إذا كان في إمامه ما يبعث على الخروج.
قلت: ويبقى الكلام فيما قدّمت ^(٣) من أنه لو اعتكف في مسجده ولم تقم الجماعة فيه هل يسوغ له الخروج للجماعة؟ الظاهر لا؛ لأنّ الأفضل له الصّلاة منفرداً في مسجده، فهذا الخروج لم يكن لحاجة طبيعيّة ولا شرعيّة، والله تعالى أعلم.

[٢١٩٧] قوله: وقدّمنا عن "النهر" و"الفتح" ما يفيد ^(٤):
أي: أوّل باب الاعتكاف ^(٥) تحت قول الشارح: (وأما الجامع... إلخ).
[٢١٩٨] قال: ^(٦) أي: "الدرّ": واعتبرا أكثر النّهار ^(٧):

-
- (١) قال الشامي في تتمّة البحث: لم يذكر جواز خروجه لجماعة، وقدّمنا عن "النهر" و"الفتح" ما يفيد، ويأتي في كلامه ما يفيد أيضاً.
(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ٤٢٩/٦، تحت قول "الدرّ": لمخالفة ما التزمه.
(٣) انظر المقولة [٢١٨٦] قوله: ففي مسجده أفضل.
(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصوم، ٤٢٩/٦، تحت قول "الدرّ": لمخالفة ما التزمه.
(٥) انظر المرجع السابق، ص ٤١٠، تحت قول "الدرّ": مطلقاً.
(٦) في المتن والشرح: (فلو خرج) ولو ناسياً (ساعةً) زمنيّة لا رمليّة كما مرّ (بلا عذر فسد) فيقضيه إلّا إذا أفسده بالرّدّة، واعتبرا أكثر النّهار، قالوا: وهو الاستحسان، وبحث فيه الكمال.
(٧) "الدرّ"، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ٤٣٠/٦.

يعني: أن الصاحبين اعتبراً لصحة الاعتكاف ولو واجباً لبثه في المسجد أكثر اليوم، حتى لو خرج نحو أربع ساعات أو خمس مثلاً بلا عذر لم يضرب ذلك باعتكافه.

[٢١٩٩] قال: ^(١) أي: "الدر": لو شرط وقت النذر^(٢):

أقول: انظر هل الاعتكاف المسنون في هذا الحكم مثل الواجب؟ والذي يظهر لي الفرق بينهما فإن الواجب إنما يجب بإيجابه، فلا يجب إلا قدر ما أوجب، أما المسنون فلا يتأدى إلا باتباع المسنون والإتيان به على الوجه المعروف من صاحب السنة صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن يخرج من اعتكافه إلا لما مر^(٣) من الحاجة، فالظاهر أن لو استثنى ينزل الاعتكاف من المسنون إلى النفل المحض وليحرر، والله تعالى أعلم.

(١) في "الدر المختار": لو شرط وقت النذر أن يخرج لعيادة مريض وصلاة جنازة،

وحضور مجلس علم جاز ذلك. ١٢

(٢) "الدر"، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ٤٣٤/٦.

(٣) انظر المقولة [٢١٩١] قال: أي: "الدر": على المعتكف اعتكافاً واجباً.

كتاب الحج

[٢٢٠٠] قوله: ^(١) من الصغائر، لكنّه عدّ فيها... إلخ ^(٢):

أقول: إنّما ذكر أنّ كلّ ما ثبتت حرمة ظناً يكون من الصغائر، ولم يدّع عكسه كلياً فلا وجه للاستدراك.

مطلب في قولهم: يقدم حقّ العبد على حقّ الشرع

[٢٢٠١] قوله: ^(٣) فقيل: يسقط ^(٤):

(١) تأخير الحجّ صغيرة وبارتكابه مرّة لا يفسق إلاّ بالإصرار، ووجهه أنّ الفورية ظنية؛ لأنّ دليل الاحتياط (أي: في التأخير تعريض الحجّ للفوات) ظنيّ، فيكون التأخير مكروهاً تحريماً لا حراماً؛ لأنّ الحرمة لا تثبت إلاّ بقطعيّ وهذا مبنيّ على ما قاله صاحب "البحر" في رسالته المؤلّفة في بيان المعاصي: إنّ كلّ ما كره عندنا تحريماً فهو من الصغائر، لكنّه عدّ فيها من الصغائر ما هو ثابت بقطعيّ كوطء المظاهر منها قبل التكفير، والبيع عند أذان الجمعة، "درّ مختار" و"ردّ المحتار" بتلخيص.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، ٤٦٠/٦، تحت قول "الدرّ": ووجهه... إلخ.

(٣) في المتن والشرح في بيان شروط فرضية الحجّ: (مع أمن الطريق) بغلبة السّلامة ولو بالرّشوة على ما حقّقه الكمال. في "ردّ المحتار": قوله: (بغلبة السّلامة) كذا اختاره الفقيه أبو الليث، وعليه الاعتماد، واختلف في سقوطه إذا لم يكن بدّ من ركوب البحر، فقيل: يسقط، وقال الكرمانيّ: إن كان الغالب فيه السّلامة من موضع جرّت العادة بركوبه يجب، وإلاّ فلا، وهو الأصحّ، "بحر".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، ٤٧٩/٦، مطلب في قولهم: يقدم حقّ العبد على حقّ

الشرع، تحت قول "الدرّ": بغلبة السّلامة.

واقصر عليه في "العناية"^(١).

[٢٢٠٢] قوله: ^(٢) الغالب اندفاع شرهم عن الحاج^(٣): فإذا لم يغلب فلا شك في عدم الافتراض، وليس فيه ما يدل على جواز تحصيل الأمر بالرشوة.

[٢٢٠٣] قوله: ^(٤) مضطر لإسقاط الفرض عن نفسه^(٥):

أقول: هذا أول الكلام فإنهم يقولون: لا يفترض إذن للتوقف على ارتكاب حرام.

(١) "العناية"، كتاب الحج، ٣٢٨/٢-٣٢٩، (هامش "الفتح").

(٢) في "رد المحتار": وقد سئل الكرخي عمّن لا يحجّ خوفاً منهم فقال: ما سلمت البادية من الآفات، أي: لا تخلو عنها لقلة الماء وهيجان السموم، وهذا إيجاب منه رحمه الله تعالى، ومحمّله أنّه رأى أنّ الغالب اندفاع شرهم عن الحاج، وبتقديره فالإثم في مثله على الآخذ على ما عرف من تقسيم الرشوة في كتاب القضاء.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الحج، ٤٨٠/٦، تحت قول "الدر": على ما حققه الكمال.

(٤) وفي شرح ابن كمال باشا على "الهداية" ردّاً على أنّ الإثم في إعطاء الرشوة على الآخذ: أنّه ليس على إطلاقه، بل فيما إذا كان المعطي مضطراً، بأن لزمه الإعطاء ضرورةً عن نفسه أو ماله، أمّا إذا كان بالالتزام منه فبالإعطاء أيضاً يأثم، وما نحن فيه من هذا القبيل اهـ. وأجاب السيّد أبو السعود: بأنّه هنا مضطراً لإسقاط الفرض عن نفسه. ملتقطاً.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الحج، ٤٨٠/٦، تحت قول "الدر": على ما حققه الكمال.

[٢٢٠٤] قوله: ^(١) لأنّ الزوج له أن يمتنع ^(٢):

أقول: تتزوج بشرط أن لو لم يخرج العام معها إلى الحج تكون طالقاً
بائناً فتخلص من دون حاجة إلى شيء.

[٢٢٠٥] قوله: وربما لا يوافقها ^(٣):

أقول: تتزوج بشرط أنّها إذا وصلت إلى بيتها تكون بائناً بطلاق، أو
تتزوج رأساً بشرط أنّها تملك طليقةً بائنةً تطلق بها نفسها متى شاءت فإن
لم يخرج معها أو لم يوافقها تخلص نفسها منه.

[٢٢٠٦] قوله: وربما لا يوافقها فتتضرر منه بخلاف المحرم، فإنه إن

وافقها أنفقت عليه، وإن امتنع أمسكت نفقتها وتركت الحج اهـ، فافهم ^(٤):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: نعم! المخلص من هذه كلها ما ذكرت ^(٥) من أن تتزوج بشرط
أن تملك طليقةً بائنةً تطلق بها نفسها متى شاءت، فإن لم يخرج معها أو

(١) يجب للمرأة في الحج أن تسافر مع محرم أو زوج، وهل يلزمها التزوج إن فقدت
المحرم والزوج؟ قولان، وحزم في "اللباب": بأنه لا يجب عليها التزوج، ووجهه
أنه لا يحصل غرضها بالتزوج؛ لأنّ الزوج له أن يمتنع من الخروج معها بعد أن
يملكها، ولا تقدر على الخلاص منه، وربما لا يوافقها فتتضرر منه.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحج، ٤٨٦/٦، تحت قول "الدر": قولان.

(٣) المرجع السابق، ص ٤٨٧.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحج، شرائط الحج، ٧٠٢/١٠.

لم يوافقها أو لم ترده تخلص نفسها ولا حرج عليها، والله تعالى أعلم^(١).

مطلب في فروع الحج وواجباته

[٢٢٠٧] قوله: ^(١) لا تُبطل الشرط الحقيقي^(٢):

أقول: النية شرط الصلاة، والرّدة تبطلها؛ لأنّ الكافر ليس من أهل النية، ومن شرط الشرط استدامتها حتى لو نوى الصلاة ثم ارتدّ -والعياذ بالله تعالى- ثمّ أسلم معاً وصلّى بالنية السابقة لم تجز صلاته، ومعنى صلاته بالنية السابقة أن يذهل عند الشروع، فإنّما يحكم في المؤمن بالجواز إذا لم يتخلل مناف، أو على ما في "القنية" للمهموم بحكم الاستصحاب ولا مسوّغ لذلك فيمن ارتدّ والعياذ بالله تعالى، أمّا إن صلى شاعراً فقد تجددت النية والإحرام أيضاً لما لم يكن إلاّ نية مقرونة بذكر أو تقليد وجب أن يبطل بما تبطل به النية.

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحجّ، شرائط الحجّ، ٧٠٣/١٠.

(٢) من فروع الحجّ: الإحرام وهو شرطُ ابتداء، وله حكم الركن انتهاءً، حتى لم يجز لفئات الحجّ استدامته ليقضي به من قابلٍ. ويتفرّع على شبهه بالركن: أنّه لو أحرم ثمّ ارتدّ -والعياذ بالله تعالى- بطل إحرامه، وإلاّ فالرّدة لا تُبطل الشرط الحقيقي كالطهارة للصلاة اهـ "شرح اللباب". وكذا ما قدّمناه من اشتراط النية فيه، والشرط المحض لا يحتاج إلى نية، وكذا ما مرّ من عدم سقوط الفرض عن صبيّ أو عبد أحرم فبلغ أو عتق ما لم يجدّده الصبيّ، "الدر" و"ردّ المحتار" بتلخيص.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، مطلب في فروع الحجّ وواجباته، ٤٩٤/٦، تحت

قول "الدر": حتى لم يجز... إلخ.

[٢٢٠٨] قوله: من اشترط النية^(١):

أقول: النية هي الإحرام مقارنة لذكر أو تقليد، فالاحتياج إلى النية؛ لأنه لا حقيقة له سواها، وبهذا المعنى تحتاج نية الصلاة أيضاً إلى قصد القلب كما لا يخفى.

[٢٢٠٩] قوله: ما مرّ من عدم سقوط الفرض عن صبي... إلخ^(٢):

أي: ولو كان شرطاً سقط، فمن ستر العورة صبياً يجوز له الصلاة بهذا الثوب إذا بلغ.

أقول: ليس شرط حجة الإسلام مطلق النية بل نية الفرض، ولم يتحقق من العبد والصبي فلم يوجد الشرط نفسه فافهم، فاستبان أن اقتصار الشارح على ما ذكر ما أحسنه!.

[٢٢١٠] قوله: ^(٣) أن الليالي تبع للأيام في المناسك^(٤):

لكن ينتهي وقت الحل بغروب شمس الثاني عشر كما سيأتي^(٥).

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الحج، ٤٩٤/٦، تحت قول "الدر": حتى لم يحز... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) في المتن والشرح: (وفعل طواف الإفاضة) أي الزيارة (في) يوم من (أيام النحر).

في "ردّ المحتار": (قوله في يوم) تقدّم في الاعتكاف أن الليالي تبع للأيام في المناسك.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحج، ٥٠٤/٦، تحت قول "الدر": في يوم.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحج، فصل في الإحرام، ١٣٥/٧، تحت قول "الدر":

ولياليتها منها.

مطلب: أحكام العمرة

[٢٢١١] قوله: ^(١) ولا طواف قدوم ^(٢):

أقول: ولا صدقة في طوافها محدثاً بل دمٌ بخلاف الحجّ ففي طوافه الواجب والسنة محدثاً صدقةً كما يأتي ص ٣٣٥ ^(٣).

[٢٢١٢] قوله: ^(٤) وذلك دون خمسة أميال ^(٥):

أقول: وهو بالأميال الرائجة في بلادنا خمسة أميال وثلاثة أخماس ميل

مع زيادة: $\frac{١}{١٧٦}$.

(١) يفعل في العمرة كفعل الحاجّ وهي لا تخالفه إلا في أمور، منها: أنّها ليست بفرض، وأنّها لا وقت لها معيّن، ولا تفوت، وليس فيها وقوف بـ"عرفة" ولا "مزدلفة"، ولا رمي فيها ولا جمع -أي: بين صلاتين- ولا خطبة، ولا طواف قدوم ولا صدّر.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، مطلب: أحكام العمرة، ٥١٣/٦، تحت قول "الدرّ": ويفعل فيها كفعل الحاجّ.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الحجّ، باب الجنایات، ٢٣٨/٧.

(٤) في بيان موضع ذي الحليفة من المدينة المنورة بعد ما نقل عن السيّد نور الدّين علي السّمّنهودي: مقدار فصله من عتبة باب المسجد النبويّ بالذراعات، قلت: وذلك دون خمسة أميال، فإنّ الميل عندنا أربعة آلاف ذراع بذراع الحديد المستعمل الآن.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، ٥١٨/٦، تحت قول "الدرّ": على ستّة أميال من المدينة.

[٢٢١٣] قال: ^(١) أي: "الدر": وهو كذب ^(٢):

نصّ عليه في "شرح اللباب" ^(٣).

[٢٢١٤] قوله: ^(٤) وبعضهم يجعله بالعين ^(٥):

أقول: لا يسمع الآن إلا بالغين، وبها ذكر في "القاموس" ^(٦)، ولم يعرج على رابض أصلاً، ومن الخطأ ما ضبط في "جامع الرموز" ^(٧) بالهمزة مكان الباء.

(١) ذو الحليفة: تسميها العوامّ أياراً عليّ رضي الله عنه، يزعمون أنّه قاتل الجنّ في بعضها، وهو كذب، "در مختار".

(٢) "الدر"، كتاب الحجّ، ٥١٩/٦.

(٣) المسلك المتقسط، باب المواقيت، فصل في مواقيت الصنف الأول، ص ٧٩.

(٤) لخفاء جُحفة ميقات أهل "الشام" اختار الناس الإحرام احتياطاً من المكان المسمّى برابض، وبعضهم يجعله بالغين؛ لأنّه قبل الجُحفة بنصف مرحلة أو قريب من ذلك، "بحر".

(٥) "ردّ المختار"، كتاب الحجّ، ٥١٩/٦، تحت قول "الدر": وجُحفة.

(٦) "القاموس المحيط"، باب الغين، فصل الراء، ١٤٠/٣.

(٧) "جامع الرموز"، كتاب الحجّ، ٣٩٢/١.

بَابُ الْإِحْرَامِ وَصِفَةِ الْمَفْدِيِّ بِالْحَجِّ

فصل في الإحرام

[٢٢١٥] قال: أي: "الدر": (والتيمم له عند العجز) عن الماء (ليس بمشروع) لأنه ملوث^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أي: في بعض الصور حيث يصيب الغبار وإلا فمن تيمم على ممر مغسول جاز ولم يكن تلوثاً، والله سبحانه وتعالى أعلم^(٢).

[٢٢١٦] قال: أي: "الدر":^(٣) وهو على طهارته^(٤): من كلا الحديثين.

[٢٢١٧] قوله:^(٥) ونقل بعضهم أنه مستحب عند الأئمة الأربعة^(٦):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: ولم يجب؛ لأن المعنى الوهم أيضاً صحيح في نفسه وإن لم مراداً.^(٧)

(١) "الدر"، كتاب الحج، فصل في الإحرام، ٧/٦-٧.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحج، ١٠/٦٦٦.

(٣) وشرط لنيل السنة أن يحرم وهو على طهارته، "در مختار".

(٤) "الدر"، كتاب الحج، فصل في الإحرام، ٧/٨.

(٥) في المتن والشرح: والتلبية على المذهب (وهي ليك اللهم ليك لا شريك لك

لبيك إن الحمد والنعمة لك) بالفتح أو مبتدأ وخبر (والملك لا شريك لك). ملتقطاً.

في "رد المحتار": (قوله: والملك) استحسن الوقف عليه لئلا يتوهم أن ما بعده خبره،

"شرح الباب". ونقل بعضهم أنه مستحب عند الأئمة الأربعة.

(٦) "رد المحتار"، فصل في الإحرام، ٧/١٩، تحت قول "الدر": والملك.

(٧) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحج، ١٠/٧٨١.

[٢٢١٨] قال: أي: "الدر": (١) فإنه مكروه، أي: تحريماً^(٢):

والصواب: تنزيهاً.

[٢٢١٩] قال: أي: "الدر": (٣) طاعة الله^(٤): سبحانه وتعالى.

[٢٢٢٠] قوله: (٥) ويكره إن كان بغير عذر^(٦): نص عليه في "الفتح"^(٧)

فقال: (يكره تعصيب رأسه، ولو عصبه يوماً أو ليلة فعليه صدقة، ولا شيء عليه لو عصّب غيره من بدنه لعلّة أو لغير علّة، لكنّه يكره بلا علّة) اهـ.

أقول: ولم يذكر رحمه الله تعالى وجهه، وليس من لبس المخيط ولا للتغطية فإنه لا يطلب منه تركها في غير الرأس والوجه، فالله أعلم.

(١) بعد ذكر كلمات التلبية: وزد ندباً فيها أي: عليها لا في خلالها، ولا تنقص منها؛ فإنه مكروه، أي: تحريماً.

(٢) "الدر"، كتاب الحجّ، فصل في الإحرام، ٢٠/٧-٢١.

(٣) بعد الإحرام يتقي الرفث والفسوق أي: الخروج عن طاعة الله. ملتقطاً.

(٤) "الدر"، كتاب الحجّ، فصل في الإحرام، ٢٩/٧.

(٥) ويتقي ستر الوجه والرأس، بخلاف بقية البدن، فإنه لا شيء عليه لو عصبه، ويكره إن كان بغير عذر، "باب". وفي "شرحه": وينبغي استثناء الكفّين لمنعه من لبس القفازين اهـ. قلت: وكذا القدمان ممّا فوق معقد الشراك لمنعه من لبس الجوربين كما يأتي، إلا أن يكون مراده بالستر التغطية بما لا يكون لبساً، فستر اليدين أو الرجلين بالقفازين أو الجوربين لبس، فتأمل، "ردّ المحتار".

(٦) "ردّ المحتار"، فصل في الإحرام، ٣٤/٧، تحت قول "الدر": وبقية البدن.

(٧) "الفتح"، كتاب الحجّ، باب الإحرام، ٣٤٩/٢.

[٢٢٢١] قوله: إلا أن يكون مراده بالسَّتر التغطية^(١): أشار إليه في "شرح اللباب"^(٢) عند عدّ المتن من المباحات تغطية يديه، قال: (بظاهره يفيد جواز لبس القفازين، وتقدّم أنّه حرام عند الأربعة، فيحمل على تغطية يديه بمنديل ونحوه) اهـ.

[٢٢٢٢] قال: أي: "الدرّ"^(٣): زاد في "الجوهرة"^(٤):

ومثله في "اللباب"^(٥) وأقرّه القارئ^(٦).

[٢٢٢٣] قوله: أن ضابطه لبس كل شيء معمول على قدر^(٨):

- (١) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، ٣٤/٧، تحت قول "الدرّ": وبقية البدن.
- (٢) "المسلك المتقسط"، باب الإحرام، فصل في مباحاته، ص٤٢٠.
- (٣) ويتقي غسل رأسه ولحيته بخطمي؛ لأنه طيب أو يقتل الهوامّ بخلاف صابون ودلوك وأشنان اتفاقاً، زاد في "الجوهرة": وسدر.
- (٤) "الدرّ"، كتاب الحجّ، فصل في الإحرام، ٣٦/٧.
- (٥) "لباب المناسك"، فصل في الخطمي، ص٣٢٣.
- (٦) "المسلك المتقسط"، فصل في الخطمي، ص٣٢٣.
- (٧) ويتقي لبس قميص وسراويل أي: كل معمول على قدر بدن أو بعضه، "درّ مختار". في ردّ المحتار: في "البحر" عن "مناسك ابن أمير حاج" الحلبي: أن ضابطه لبس كل شيء معمول على قدر البدن أو بعضه، بحيث يحيط به بخياطة أو تلزيق بعضه ببعض أو غيرهما ويستمسك عليه بنفس لبس مثله إلا المكعب اهـ. قلت: فخرج ما حيط بعضه ببعض لا بحيث يحيط بالبدن مثل المرقعة، فلا بأس بلبسه كما قدّمناه.
- (٨) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، فصل في الإحرام، ٣٧/٧، تحت قول "الدرّ": أي: كل معمول... إلخ.

أقول: عبارة "الفتح"^(١) من الجنائيات: (لبس المخيط أن يحصل بواسطة الخياطة اشتمال على البدن واستمساك، فأيهما انتفى انتفى لبس المخيط؛ ولذا لو أدخل منكبيه في القباء دون يديه في الكمّين لا شيء عليه وكذا إذا لبس الطيلسان من غير أن يزرّه لعدم الاستمساك بنفسه، فإن زرّ القباء أو الطيلسان يوماً لزمه دم؛ لحصول الاستمساك بالزرّ مع الاشتمال بالخياطة بخلاف ما لو عقد الرداء أو شدّ الإزار بحبل يوماً كره له ذلك للشبه بالمخيط، ولا شيء عليه لانتفاء الاشتمال بواسطة الخياطة) اهـ.

فأفاد بعدة كلمات في أواخر كلامه أن قوله: (بواسطة الخياطة) إنّما يتعلّق بالاشتمال لا بالاستمساك فالمراد حصول الاستمساك كيف ما كان مع حصول الاشتمال بالخياطة، هذا ما يفيد ظاهر كلامه، والذي في "البحر"^(٢) عن الحلبيّ صريح في تعميم الاشتمال حيث قال: (يحيط به بخياطة أو تزيق بعضه ببعض أو غيرهما)، وقوله: (في الاستمساك بنفس لبس مثله) لا ينفي الاستمساك بالزرّ، فإنّ المراد لبسه المعتاد فيكون حاصل كلامه أنّ ما يحيط بالبدن أو بعضه كيف ما كان ويستمسك بنفس لبسه المعتاد، فهو مخيط في هذا الباب وإن لم تكن هناك خياطة أصلاً.

وتبع "اللباب"^(٣) "الفتح" وقال في "شرحه"^(٤): ("اشتمال على البدن"

(١) "الفتح"، كتاب الحج، باب الجنائيات، ٤٤٣/٢.

(٢) "البحر"، كتاب الحج، باب الإحرام، ٥٦٨/٢.

(٣) "لباب المناسك"، باب الجنائيات، ص ٣٠٠.

(٤) "المسلك المتقسط"، باب الجنائيات، ص ٣٠٠.

أي: بوضعه وصنعه "واستمسك" أي: بنفسه من غير إمساكه) اهـ.
 ثمّ اعترضه فقال^(١): (يرد عليه اللباد المشتغل باللصق، فإنّه ليس فيه خياطة مع أنّه عدّ من المخيط، اللهمّ إلاّ أن يراد بالخياطة انضمام بعض الأجزاء ببعضها فيصلح لغزاً يان يقال: ما ثوب يحرم لبسه للمُحرم مع أنّه ليس بمخيط اتفاقاً؟) اهـ.

أقول: وفي اللغز قصور ظاهر؛ لاشتماله الثوب المطيب وإن لم يشتمل ثوب الحرير ولا المعصفر والمزغفر الغير الفائحين؛ لأنّ الكلام في الرجال، فإنّ المرأة تلبس المخيط، وهم يحرم عليهم هذه الثياب لا للإحرام والكلام فيه، أمّا المطيب فإنّما حرم للإحرام فيرد على اللغز، فينبغي أن يقال: أيّ ثوب يحلّ لبسه للرجل يحرم عليه للإحرام مع أنّه غير مخيط ولا مطيب؟ هذا، وفي "التبيين"^(٢): (لو ارتدى بالقميص أو اتشح به أو اتزر به أو بالسراويل فلا بأس به ولا يلزمه شيء؛ لأنّه لم يلبسه لبس المخيط، وكذا لو أدخل منكبته في القباء ولم يدخل يديه في الكمين؛ لأنّه لم يلبسه لبس القباء، ولهذا يتكلّف في حفظه) اهـ.

ومثله في "الهداية"^(٣)، قال في "العناية"^(٤): (وعلى هذا لو زرّه ولم يدخل

(١) "المسلك المتقسط"، باب الجنایات، ص ٣٠٠.

(٢) "التبيين"، كتاب الحجّ، باب الجنایات، ٣٥٧/٢.

(٣) "الهداية"، كتاب الحجّ، باب الجنایات، ١٥٧/١.

(٤) "العناية"، كتاب الحجّ، باب الإحرام، ٤٤٣/٢، (هامش "الفتح").

يديه في الكمّين كان لا بساً؛ لأنّه لا يتكلّف إذ ذاك في حفظه) اهـ. وفي "الشلبية"^(١) عن "الولوالجية": (يتوشّح بالثوب ولا يُخلّله بخلال ولا يعقده على عاتقه، أمّا جواز التوشح؛ لأنّه في معنى الارتداء والاتزار، وأمّا كراهة عقده؛ فلاّنه إذا عقده لا يحتاج إلى حفظه على نفسه بلا تكلف فكان في معنى لا بس المخيط، ولو فعله لم يلزمه شيء؛ لأنّه ليس بمخيط على الحقيقة، فاكتفى بالكراهة، ولا بأس بأن يلبس المحرم الطيلسان ولا يزرّه عليه، فإن زرّه يوماً فعليه دم؛ لأنّه كمّا زرّه يوماً صار منتفعاً به انتفاع المخيط) اهـ. قال الشلبي^(٢): (وقوله: [أي: "التبيين":] "ولهذا يتكلّف في حفظه" هذا إذا لم يزرّه فإن زرّه لا يجوز، قال الإتقاني: بخلاف ما إذا زرّه يوماً كاملاً حيث يجب عليه الدّم لوجود الارتفاق الكامل) اهـ.

أقول: لا حاجة إلى التقييد فإنّه إذا زرّه زال التكلف في حفظه.

أقول: والمستفاد من كلامهم رحمهم الله تعالى أنّ مُمسك الثوب قد يكون بشيء فيه كزرّ وكمّ وجيب ونيفق تدرج فيه التكة، وهذا يعدّ استمسكاً بنفسه وإن لم يتمحض فيه نفسه، وقد يكون لغيره محضاً كشدّ حبل وعقد وتعليق بالبدن فهذا لا يعدّ مستمسكاً، ألا ترى! أنّ العقد موجود في الإزار، والتعليق في التوشح فإنّه كما في "العناية"^(٣): (أن يدخل ثوبه

(١) "حاشية الشلبي"، كتاب الحجّ، باب الجنائيات، ٣٥٧/٢-٣٥٨، (هامش "التبيين").

(٢) "حاشية الشلبي"، كتاب الحجّ، باب الجنائيات، ٣٥٨/٢، ملقطاً، (هامش "التبيين").

(٣) "العناية"، كتاب الحجّ، باب الإحرام، ٤٤٣/٢، (هامش "الفتح").

تحت يده اليمنى، ويلقيه على منكبه الأيسر)، بل هو موجود في الارتداء أيضاً كما لا يخفى، بل أمروا المحرم ندباً عند الصلاة أن يغرز طرفي رداءه في إزاره مخافة الإسبال كما في مباحات الإحرام من "شرح اللباب"^(١)، ولذا جاز أن يلقي القباء والقميص ونحوهما على نفسه حين الاضطجاع؛ لأنه إنَّما يستمسك ببدنه ولذا لو قام لسقط، وبه ظهر الفرق بين ما إذا زرَّ الطيلسان حيث يجب عليه دم إن دام عليه يوماً، وما إذا عقد ثوبه على عاتقه أو شدَّ الإزار بحبل يوماً حيث لا شيء عليه غير الكراهة كما تقدّم^(٢). هذا وقد تبع "البحر"^(٣) في الجنائيات "الفتح" فقال: (حقيقة لبس المخيط أن يحصل بواسطة الخياطة اشتمال على البدن واستمسك فلو ارتدى بالقميص أو اتَّشح أو اتَّزر بالسراويل فلا بأس به؛ لأنه لم يلبسه لبس المخيط لعدم الاشتمال، وكذا لو أدخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في الكمين ولم يزره لعدم الاشتمال، أمّا إذا أدخل يديه أو زرّه فهو لبس المخيط؛ لوجودهما بخلاف الرداء، فإنّه إذا اتَّزر به لا ينبغي أن يعقده بحبل أو غيره ومع هذا لو فعل لا شيء عليه؛ لأنه لم يلبسه لبس المخيط لعدم الاشتمال) اهـ.

أقول: صوابه في المواضع الثلاثة؛ لعدم الاستمسك كما علّل به في

(١) "المسلك المتقسط"، باب الإحرام، فصل في مباحاته، ص ١٢٣.

(٢) انظر هذه المقولة.

(٣) "البحر"، كتاب الحج، باب الجنائيات، ١١/٣.

"الفتح"^(١) المأخوذ منه ما هنا، ثم المولى سبحانه وتعالى ألهمني الجواب عنه أن ليس المراد بالاشتغال بمجرد تلبسه بالبدن، فإنه حاصل بكل لبس لكل شيء ولا توقف له على الخياطة بل المقصود أن يحصل فيه بالخياطة وضع وهيئة ومعنى يشتمل به على البدن ويبقى محتوياً عليه وهذا هو معنى الاستمسك بنفسه فالاستمسك وقع تفسيراً للاشتغال، نعم! الإحاطة في كلام الحلبي مطلق من أن يكون لصنع فيه أو لغيره حيث قال: (يحيط به بخياطة أو تلزيق أو غيرهما)، فالاستمسك في كلامه قيد آخر، لا بد منه بل لم تكن حاجة إلى ذكر الإحاطة المطلقة؛ لما علمت أنها قضية مطلق اللبس، وإلى ما ذكرنا يشير قول القارئ^(٢) في تفسير الاشتغال: (أي: بوضعه وصنعه) فزال الإشكال، والله الحمد.

نعم! يعكّر عليه قول "الفتح"^(٣): (أيهما انتفى انتفى)، وكذا قوله^(٤): (لحصول الاستمسك مع الاشتغال بالخياطة)، وغاية ما يقال: إن المراد بالاشتغال بالخياطة أن يوضع في صنعه ما يصلح به للاستمسك على البدن بنفسه وبالاستمسك حصوله بالفعل، لكن على هذا أيضاً لا يكون الاشتغال إلا أعمّ مطلقاً وظاهر الكلام العموم من وجه، إلا أن يقال: المراد بالاشتغال

(١) "الفتح"، كتاب الحج، باب الجنائيات، ٤٤٣/٢.

(٢) "المسلك المتقسط"، باب الجنائيات، ص ٣٠٠.

(٣) "الفتح"، كتاب الحج، باب الجنائيات، ٤٤٣/٢.

(٤) المرجع السابق.

ما ذكر، وبالاتمسك حصوله بالفعل سواء كان بصنع فيه أو من غيره،
وحيث يتم الكلام، فإذا لم يدخل يده في كمّ القباء لم يحصل الاتمسك
مع وجود الاشتمال، وإذا اشتد الإزار بحبل حصل الاتمسك مع عدم
الاشتمال، ويكون الاشتمال في تعليقات "البحر"^(١) بمعنى الاشتمال بالفعل،
والله تعالى أعلم.

ثم الذي ينقدح في الذهن بمطالعة كلماتهم أن المحذور هو الارتفاق
بكونه مشتملاً على البدن كله أو بعضه بمعنى فيه - أي: مستمسكاً بنفسه -
فما وجد فيه فهو محيط معنى وإن لم يكن محيطاً صورة كالطيلسان
المزور، أما قول الولوالجي^(٢) في عقد الثوب: (إنه استغنى عن حفظه، فكان
في معنى المحيط)، فمعناه أنه لعقده صار مستمسكاً لمعنى من غيره، فأشبهه
المستمسك لمعنى في نفسه فكره ولم يلزم الجزاء؛ لأنه ليس بمحيط حقيقةً
أي: ليس ممّا يستمسك بنفسه وقول "الفتح"^(٣) فيه: (كره للشبه بالمحيط)
أوضح من قول الولوالجي: (كان في معنى المحيط) لإيهامه كونه في
حكمه، أما قول "الفتح"^(٤): (ولا شيء عليه لانتفاء الاشتمال بواسطة
الخيطة) أي: لانتفاء الاتمسك بنفسه، فإن المشتل بواسطة الخيطة

(١) "البحر"، كتاب الحج، باب الجنایات، ١١/٣.

(٢) "الولوالجية"، كتاب الحج، الفصل الثاني فيما يلزم المحرم... إلخ، ٢٧٤/١،
ملخصاً.

(٣) "الفتح"، كتاب الحج، باب الجنایات، ٤٤٣/٢.

(٤) المرجع السابق.

يكون كذلك. ١٢

[٢٢٢٤] قوله: بحيث يحيط به بخياطة^(١): كالجبة والقلنسوة.

[٢٢٢٥] قوله: أو تلزيق بعضه ببعض^(٢): كاللحاف.

[٢٢٢٦] قوله: أو غيرهما^(٣): كالقباء ونحوه بشد الإزار.

[٢٢٢٧] قوله: إلا المكعب^(٤): فإنه جائز مع دخوله تحت الضابط

المذكور، وهذا إذا لم يستر العقب، أي: ما حاذى منه مَعْقِدِ الشراك من وسط الرجل على ما يأتي ص ٢٦٦^(٥).

[٢٢٢٨] قوله: يحيط بالبدن^(٦): أي: لا تكون الخياطة للإحاطة،

ولا الإحاطة بالخياطة، تأمل.

[٢٢٢٩] قوله: (٧) أنه كثيراً ما يلبس كذلك^(٨):

(١) "رد المحتار"، كتاب الحج، فصل في الإحرام، ٣٧/٧، تحت قول "الدر": أي: كل معمول... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر "رد المحتار"، فصل في الإحرام، ٤٠/٧، تحت قول "الدر": عند معقد الشراك.

(٦) "رد المحتار"، فصل في الإحرام، ٣٨/٧، تحت قول "الدر": أي: كل معمول... إلخ.

(٧) والحاصل أن الممنوع عنه لبس المخيط اللبس المعتاد، ولعل وجه كراهة إلقاء نحو القباء والعباء على الكتفين أنه كثيراً ما يلبس كذلك، تأمل.

(٨) "رد المحتار"، فصل في الإحرام، ٣٩/٧، تحت قول "الدر": ولو لم يدخل... إلخ.

أقول: لو نظر إلى هذا لزم الجزاء لا مجرد الكراهة.

[٢٢٣٠] قوله: ^(١) والظاهر أنه لا يجوز ستره ^(٢):

ف: لا يجوز للرجل ستر العقب.

أقول: بل الظاهر خلافه على ما اقتضاه ثنيا الحديث ^(٣): ((فليقطعهما

حتى يكونا أسفل من الكعبين)) وقد فسّرنا هاهنا بمعقد الشراك في وسط الرجل، وهو مفصل الساق والقدم فإذا بقي مكشوفاً من كلّ جانب جاز ستر ما وقع تحته من الصدر والعقب والأطراف جميعاً فيما ظهر لي، والله

تعالى أعلم. ١٢

ثم رأيت في "اللباب" ^(٤) التصريح بجواز لبس المكعب، قال الشارح ^(٥):

(وهو الكوش الهندي الذي لا يغطي كعب الإحرام) اهـ. ولا شك أنه يستتر العقب، فالصواب ما استظهرته، والله الحمد.

[٢٢٣١] قوله: ^(٦) نصف ذراع وربّع وثمن ^(٧): ٧ أكره.

(١) والظاهر: أنه لا يجوز ستره أي: ستر العقب.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحج، ٤١/٧، تحت قول "الدر": فيجوز... إلخ.

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٥٤٢)، كتاب الحج، ١/٥١٩.

(٤) "باب المناسك"، باب الإحرام، فصل في مباحاته، ص ١٢٣.

(٥) "المسلك المتقسط"، باب الإحرام، فصل في مباحاته، ص ١٢٣.

(٦) في "رد المحتار": حرّر بعض العلماء الأعلام أن الحجر الذي في المقام ارتفاعه

من الأرض نصف ذراع وربّع وثمن، وأعلاه مربّع من كلّ جانب نصف ذراع

وربّع، وعمق غوص القدمين سبعة قراريط ونصف.

(٧) "رد المحتار"، كتاب الحج، ٧١/٧، تحت قول "الدر": حجارة... إلخ.

[٢٢٣٢] قوله: نصفُ ذراع^(١): ٦ أقدام.

مطلب في إجابة الدعاء

[٢٢٣٣] قوله: ^(٢) فيه أن هذا هو تحت الميزاب^(٣):

أقول: بل هذا أعمّ منه كما لا يخفى، ولا غرو في عدّه بعده.

[٢٢٣٤] قال: ^(٤) أي: "الدرّ": قيل: والطيب والصيّد^(٥):

ضعفه وإن مشى عليه قاضي خان في "شرح الجامع الصغير" كما يأتي^(٦) حاشية؛ لأنّ صاحب "الهداية"^(٧) إنّما نسبته إلى مالك، وقال: (لنا قوله

(١) "ردّ المختار"، كتاب الحجّ، فصل في الإحرام، ٧١/٧، تحت قول "الدرّ": حجارة... إلخ.

(٢) نظّم صاحب "النهر" خمسة عشر موضعاً يستجاب فيها الدعاء، وذكر فيها الميزاب، ثمّ قال الشّارح: زاد في "اللباب": وعند رؤية "الكعبة"، وعند السّدرّة، والركن اليمانيّ، وفي الحجر، فقال الشاميّ: فيه أنّ هذا هو تحت الميزاب كما في "الشرنبلالية" عن "الفتح". (يريد أنّ ذكر الحجر بعد الميزاب تكرارٌ. ١٢ محمّد أحمد).

(٣) "ردّ المختار"، كتاب الحجّ، فصل في الإحرام، مطلب في إجابة الدعاء، ٩٩/٧، تحت قول "الدرّ": وفي الحجر.

(٤) بعد الرمي والخلق (حلّ له كلّ شيءٍ إلّا النساء) قيل: والطيب والصيّد، "درّ مختار".

(٥) "الدرّ"، كتاب الحجّ، فصل في الإحرام، ١٣٠/٧.

(٦) انظر "ردّ المختار"، كتاب الحجّ، فصل في الإحرام، ١٣٠/٧-١٣١، تحت قول "الدرّ": والطيب والصيّد.

(٧) "الهداية"، كتاب الحجّ، باب الإحرام، ١٤٥/١.

صلى الله تعالى عليه وسلم فيه^(١): ((حلّ له كلّ شيءٍ إلاّ النساء))، وهو مقدّم على القياس) اهـ.

[٢٢٣٥] قوله: ^(٢) ولم أره صريحاً وإن علم من إطلاقهم^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: لا كلام في جوازه وقد صرّحوا أن لا توقيت وإنّما الكلام في أنّه يؤمر بإيقاع السّعي بعد طواف الصدر ولو ندباً ولعلّ الوجه فيه أن يقع سعيه متّصلاً بالطواف كما هو المستحبّ، لكن يعارضه مستحبّ آخر وهو أن لا يكون بين طوافه للصدر ونفره من "مكة" حائل كما نصّوا عليه وقد أوجب ذلك الإمام الشافعيّ ويوافقه رواية عن أبي يوسف والحسن بن زياد رحمهم الله تعالى فتأكّد الاستحباب خروجاً عن الخلاف فافهم، والله سبحانه وتعالى أعلم^(٤).

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" (١٩٧٨)، كتاب المناسك، ٢/٢٩٣.

(٢) في "ردّ المحتار": قال الخير الرمليّ: ولو لم يفعلهما في طواف القدوم وطواف الزيارة فعَلهما في طواف الصّدْر؛ لأنّ السّعي غير مؤقّت كما سيصرّح به في الجنائيات، وصرّحوا بأنّ الرّمْل بعد كلّ طواف يعقبه سعيّ، فبه يُعلم أنّه يأتي بهما في الصّدْر لو لم يُقدّمهما، ولم أره صريحاً وإن علم من إطلاقهم.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، فصل في الإحرام، ٧/١٣٢، تحت قول "الدرّ": وإلاّ فعَلهما.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحجّ، باب الجنائيات في الحجّ، الرسالة: الطّرة الرضوية على النّيرة الوضيّة، ١٠/٧٩٣.

[٢٢٣٦] قوله: ^(١) والاضطباع سنة الرَّمَل ^(٢):

أقول: فيه أن الاضطباع سنة في الأشواط كلها - كما صرح به في "شرح اللباب" ^(٣) - بخلاف الرَّمَل، ولو كان سنته لانتهى بانتهاؤه، إلا أن يقال: إن المعنى أنه لا يسن إلا في طواف سن فيه الرَّمَل.

(١) في الشرح: لا ترمَل ولا تضطبع أي: المرأة.

وفي "رد المحتار": (قوله: ولا ترمَل) لأن أصل مشروعيته لإظهار الجلد وهو للرجال، ولأنه يُخَلَّ بالسُّتْر، وكذا السَّعي، أي: الهولة بين الميادين في المسعى، والاضطباع سنة الرَّمَل.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحج، فصل في الإحرام، ١٦٥/٧، تحت قول "الدر": ولا ترمَل... إلخ.

(٣) "المسلك المتقسط"، فصل في صفة الشروع في الطواف، ص ١٢٩.

باب القرات

[٢٢٣٧] قوله: ^(١) (هو أفضل) أي: من التمتع، وكذا من الإفراد^(٢):

أقول وبالله التوفيق: المحرم إما يأتي في عامٍ واحدٍ بنسكٍ واحدٍ أو بنسكين، على الأوّل مفرد بالحجّ إن حجّ وبالعمرة إن اعتمر، على الثاني إما أن يحرم بهما معاً أو بكلّ على حدة، على الأوّل قارن مطلقاً على ما في "المحيط"^(٣)، واستظهره القارئ في "شرح اللباب"^(٤)، وبشرط أن يقع أكثر طواف العمرة في أشهر الحجّ على ما في "اللباب"^(٥)، وقال المحقق على الإطلاق^(٦): (إنه الحقّ)، وعلى الثاني إما أن يقدم إحرام العمرة أو الحجّ، في الوجه الأوّل إن أحرم بالحجّ قبل أن يطوف للعمرة أربعة أشواط، فقارن مطلقاً أو.....^(٧) المذكور على الاختلاف وإن بعده سواء كان..... التام من العمرة كما هو المطلوب أو قبل ذلك، فإن وقعت الأربعة الأشواط قبل

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: هو أفضل) أي: من التمتع وكذا من الإفراد بالأولى، وهذا عند الطرفين، وعند الثاني هو والتمتع سواء، "قهستاني".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب القران، ١٦٨/٧، تحت قول "الدر": هو أفضل.

(٣) "المحيط"، كتاب المناسك، الفصل التاسع في القارن، ٦٧/٣.

(٤) "المسلك المتقسط"، باب القران، ص٢٥٦.

(٥) "باب المناسك"، باب القران، ص٢٥٦.

(٦) "الفتح"، كتاب الحجّ، باب التمتع، ٤٣٣/٢.

(٧) كان في الأصل هنا وما بعدها بياضاً، وهذه النقطة لإيضاحه.

أشهر الحجّ فمفرد فيهما أو فيها، لكن..... بالوطن بعد التحلل من العمرة قبل أن يحرم بالحجّ فكذلك، وإلا أي: إن وقعت في الأشهر.....

..... له أن يحرم قبل أن يشرع في الحجّ وإن أحرم بعد ما شرع ولو شوطاً..... القدوم فقد أساء ويستحبّ له رفض العمرة رفض [و]قضى، وعليه دم الرفض وعلى الثاني..... للقران، وإثما هو مفرد ثمّ إن كان إحرام العمرة بعد ما فرغ من أفعال الحجّ كلّها ومضت أيام التشريق فلا لوم عليه، وقد أتى بالنسكين على الوجه المسنون وإن قبل ذلك أثم، ويجب عليه رفض العمرة ودم الجبر، أتقن هذا التحقيق اللطيف، فلعلك لا تجده بهذا النهج الشريف من غير العبد الفقير الضعيف.

وظهر بهذا أنّ التمتع أن يحرم بالعمرة ويأتي بأكثر طوافها قبل أشهر الحجّ ثمّ يحرم بالحجّ من دون إمام صحيح بالوطن فيحجّ من عامه، والقران عند صاحب "المحيط"^(١): أن يأتي بالنسكين في عام واحد مقدماً للعمرة على الوقوف سواء أحرم بهما معاً أو بالعمرة أولاً، أو بالحجّ أولاً، وسواء طاف أكثرها في الأشهر أو قبل الأشهر، وعند المحقق: أن يأتي بهما في عام واحد آتياً بأكثر طواف العمرة في أشهر الحجّ قبل الوقوف وما سوى ذلك إفراد على المذهبين، والله تعالى أعلم.

(١) "المحيط"، كتاب المناسك، الفصل التاسع في القارن، ٦٧/٣، ملخصاً.

[٢٢٣٨] قوله: ^(١) قبل الحلق أو بعده ^(٢):

أقول: هاهنا مسألتان: الأولى: كونه قارناً بهذا الإدخال.

والثانية: وجوب رفض العمرة والدم، والمسألة الثانية هي محل الإطلاق الذي ذكر بقوله: (سواء كان الإدخال قبل الحجّ أو بعده... إلخ). أمّا الأولى فمقيّد بأن يكون أكثر طوافه للعمرة قبل الوقوف حتّى لو كان بعده لم يكن قارناً كما نصّ عليه في "اللباب" و"شرحه" ص٢٤٢^(٣)، وكلام الشارح إنّما هو فيما يكون به قارناً فما كان ينبغي تفسيره بهذا الإطلاق فافهم، والله تعالى أعلم.

(١) في المتن والشرح: (والقران) لغة: الجمع بين شيئين وشرعاً: (أن يُهَلَّ بحجّة وعمرة معاً) حقيقةً أو حكماً، بأن يُحرّم بالعمرة أو بالأثمّ بالحجّ قبل أن يطوف لها أربعة أشواط، أو عكسه بأن يُدخِل إحرام العمرة على الحجّ قبل أن يطوف للقدوم وإن أساء، أو بعده وإن لم يمه دم. ملتقطاً.

في "ردّ المحتار": (قوله: أو بعده) أي: بعدما شرّع فيه -ولو قليلاً- أو بعد إتمامه، سواء كان الإدخال قبل الحلق أو بعده ولو في أيام التشريق ولو بعد الطّواف؛ لأنّه بقي عليه بعض واجبات الحجّ، فيكون جامعاً بينهما فعلاً، والأصحّ وجوب رفضها وعليه الدم والقضاء، وإن لم يرفض فدمٌ جبرٍ لجمعه بينهما كما في "شرح اللباب".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب القران، ١٧٥/٧، تحت قول "الدرّ": أو بعده.

(٣) "المسلك المتقسط"، باب القران، فصل في شرائط صحة القران، ص٢٥٧.

باب الجنایات

[٢٢٣٩] قوله: ^(١) أو فيهما للتخيير ^(٢): فيتخيّر في الثلاثة ^(٣).

[٢٢٤٠] قوله: ^(٤) إمّا بعدم وجوب شيء أصلاً ^(٥): كما قلتُم في

المأكول.

(١) في "الدرّ": الجنایة هنا ما تكون حرمة بسبب الإحرام أو الحرّم، وقد يجب بها دمان أو دمّ أو صومٌ أو صدقةٌ.

في "ردّ المحتار": (قوله: أو صومٌ أو صدقةٌ) أو فيهما للتخيير.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الجنایات، ٢١١/٧، تحت قول "الدرّ": أو صوم أو صدقة.

(٣) قوله في "جدّ الممتار": فيتخيّر في الثلاثة أي: الدم والصوم والصدقة. ١٢

(٤) في الشرح: ولو جعله أي: الطيب في طعامٍ قد طُبِحَ فلا شيء فيه، وإن لم يُطَبَخْ وكان مغلوباً كره أكله كشمّ طيب وتُفّاح. في "ردّ المحتار": اعلم أنّ خلط الطيب بغيره على وجوه؛ لأنّه إمّا أن يُخلط بطعام مطبوخ أو لا، ففي الأوّل لا حكم للطيب سواء كان غالباً أم مغلوباً، وفي الثاني الحكم للغلبة، إن غلب الطيب وجب الدّم وإن لم تظهر رائحته كما في "الفتح"، وإلا فلا شيء عليه، غير أنّه إذا وجدت معه الرائحة كره، وإن خلط بمشروب فالحكم فيه للطيب سواء غلب غيره أم لا، غير أنّه في غلبة الطيب يجب الدم، وفي غلبة الغير تجب الصدقة، إلا أن يشرب مراراً فيجب الدّم، وبحث في "البحر": أنّه ينبغي التسوية بين المأكول والمشروب المخلوط كلّ منهما بطيب مغلوب إمّا بعدم وجوب شيء أصلاً أو بوجوب الصدقة فيهما، وتماه فيه.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الجنایات، ٢٢٣/٧، تحت قول "الدرّ": ولو جعله.

[٢٢٤١] قوله: أو بوجوب الصدقة فيهما^(١): كما قلت في المشروب.

[٢٢٤٢] قوله: ^(٢) فلا شيء عليه^(٣):

لأنه لم يأكل الطيب أصلاً بل المطيب.

أقول: ولعله يستفاد منه حكم "خميرة التُّن" الملقى فيها سنبل الطيب والمسك ونحوهما، فإنَّ الخميرة لا تؤكل ولا تشرب، لا هي ولا جزء منها، بل تؤثر فيها النار فتحيلها دخاناً فتقلب حقيقتها، وقلب العين مغير للحكم فهو لم يأكل طيباً ولم يشربه، وإنما شرب دخاناً مطيباً، فينبغي أن لا شيء عليه غير الكراهة إن وجدت الرائحة.

ثم الكراهة حيث أطلقت للتحريم فيلزم التأثيم فيما يظهر بل لعلَّ الأظهر أن هذا لعمل النار يلتحق بالمطبوخ، وقد علم من "الشرح" أن لا شيء فيه ولا كراهة، حيث قابله^(٤) بقوله: (وإن لم يطبخ وكان مغلوباً كره أكله)،

(١) "رد المحتار"، كتاب الحجّ، باب الجنائيات، ٧/٢٢٣، تحت قول "الدر": ولو جعله.

(٢) في "رد المحتار": فإن أكل ما يتخذ من الحلوى المبخرة بالعود ونحوه فلا شيء عليه، غير أنه إن وجدت الرائحة منه كره، بخلاف الحلوى المضاف إلى أجزائها الماورد والمسك، فإن في أكل الكثير دماً، والقليل صدقةً اهـ "نهر". قلت: لكن قول "الفتح" المارّ في غير المطبوخ: وإن لم تظهر رائحته يفيد اعتبار الغلبة بالأجزاء لا بالرائحة، وقد صرح به في "شرح اللباب". ثم الظاهر أنه أراد بالحلوى الغير المطبوخة، وإلا فالمطبوخ لا تفصيل فيه كما علمت، تأمل.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الحجّ، باب الجنائيات، ٧/٢٢٣، تحت قول "الدر": ولو جعله.

(٤) انظر "الدر"، كتاب الحجّ، باب الجنائيات، ٧/٢٢٢-٢٢٤.

وقول الحلبيّ في المبخر بالعود مبنّي على اعتبار وجدان الرائحة، وسيذكر المحشّي^(١): أنّ العبرة للأجزاء لا للرائحة، وفرق آخر بين المبخر بعود والخميرة فإنّ بخار العود طيب بنفسه، والطيب الممزوج في الخميرة عمل فيه النار، فينبغي أن لا حكم فيها للطيب أصلاً، فليحرّر والله تعالى أعلم.

[٢٢٤٣] قوله: في غير المطبوخ: وإن^(٢): (إن) وصليّة.

[٢٢٤٤] قوله: أنّه أراد بالحلوى^(٣): في قوله: (الحلوى المضاف إلى

أجزائها... إلخ).

[٢٢٤٥] قوله: الغير المطبوخة^(٤): أي: ما لم يطبخ الماورد والمسك

معه بل أضيف إليها بعد طبخها.

[٢٢٤٦] قال: أي: "الدرّ": (أو ستر رأسه)^(٦): أو وجهه.

[٢٢٤٧] قال: أي: "الدرّ": وفي الأقلّ صدقة^(٧): أي: إذا ستر كلّ رأسه

(١) انظر "ردّ المختار"، كتاب الحجّ، باب الجنائيات، ٢٢٣/٧، تحت قول "الدرّ": ولو جعله.

(٢) "ردّ المختار"، كتاب الحجّ، باب الجنائيات، ٢٢٣/٧، تحت قول "الدرّ": ولو جعله.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) قال في بيان جنابة يجب بها الدّم: (أو ستر رأسه) بمعناده، (يوماً كاملاً) أو ليلةً كاملةً، وفي الأقلّ صدقة (والزائد) على اليوم (كاليوم). ملتقطاً.

(٦) "الدرّ"، كتاب الحجّ، باب الجنائيات، ٢٢٤/٧.

(٧) المرجع السابق، صـ ٢٢٥.

أو وجهه، أو ربع أحدهما أقلّ من يوم أو ليلة، ففيه نصف صاع.
قلت: وكذا إذا ستر أقلّ من ربع رأسه أو وجهه يوماً كاملاً أو ليلةً كاملةً ففيه أيضاً نصف صاع كما تقدّم حاشيةً عن "اللباب" صـ٢٦٢^(١)، بقي ما إذا ستر أقلّ من الربع في أقلّ من يوم أو ليلة ولا شكّ في منعه وكرهته تحريماً كما مرّ بعضه صـ٢٦٤^(٢)، لكن هل فيه صدقة؟ يحرّر فليس عندي الآن إلاّ هذا الكتاب، والله تعالى أعلم. ١٢.

ثمّ رأيت في "شرح اللباب" ذكر في محرّمات الإحرام صـ٥٠^(٣):
 ("تغطية الرأس" أي: كلّه أو بعضه في حقّ الرجل "والوجه" للرجل والمرأة)
 اهـ. وقال في آخر الباب^(٤): ("غالب هذه المحظورات يجب الجزاء بمباشرتها" أي: ما عدا الفسوق والجدال) اهـ. فظاهر إطلاقه هنا وجوب الجزاء بتغطية بعض الرأس أو الوجه ولو ساعة، ونقل^(٥) مثله عن "منح الغفار" أنّه عدّه مطلقاً من المحرّمات، لكن "اللباب"^(٦) عقد بعده فصلاً في المكروهات فقال: (أمّا التي لا جزاء فيها سوى الكراهة فهي هذه)، وعدّها منها تغطية أنفه أو ذقنه أو عارضه بثوب وكبّ وجهه على وسادة، قال

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، فصل في الإحرام، ٣٢/٧، تحت قول "الدرّ":
 كلّه أو بعضه.

(٢) انظر "الدرّ" و"ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، فصل في الإحرام، ٣٤/٧.

(٣) "المسلك المتقسط"، باب الإحرام، فصل في محرّمات الإحرام، صـ١١٨.

(٤) المرجع السابق، صـ١٢٠.

(٥) لم نعر عليه.

(٦) "الباب المناسك"، باب الإحرام، فصل في محرّمات الإحرام، صـ١٢٠.

الشارح^(١): (فإنه بمنزلة تغطية وجهه فيكره)، قال الماتن^(٢): (بخلاف خديه)، قال الشارح^(٣): (أي: وضعهما وكذا وضع رأسه عليها، فإنه وإن كان يلزم منه تغطية بعض وجهه أو رأسه إلا أنه رفع تكليفه لدفع الحرج... إلخ)، فهذا نص صريح، وأطلقه هاهنا فشمّل ما إذا غطّى أنفه أو ذقنه أو عارضه بثوب يوماً كاملاً أو ليلة كاملة، وليس مراداً قطعاً بدليل قوله^(٤) في الجنائيات في فصل تغطية الرأس والوجه: ("لو عصّب من رأسه أو وجهه أقلّ من الربع" أي: يوماً أو ليلة "فعليه صدقة" أي: اتفاقاً) اهـ.

فالذي تحرّر مما تقرّر أنّ الكمال في المستور -أعني: الرأس والوجه- بالربع وفي المستور فيه -أعني: اليوم أو الليلة- باستيعاب المقدار فإذا وجد الكمال فيهما فدم أو في أحدهما فصدقة أو لا في شيءٍ منهما فلا شيء إلا الكراهة، وهي على ما استظهر ط^(٥) تحريمية، والله تعالى أعلم. ١٢ [٢٢٤٨] قوله: ^(٦) "إلا الكفّين والقدمين"^(٧):
على وجه اللبس، ولا بأس بسترهما بنحو رداء.

- (١) "المسلك المتقسط"، باب الإحرام، فصل في مكروهاته، ص ١٢٢.
- (٢) "لباب المناسك"، باب الإحرام، فصل في مكروهاته، ص ١٢٢.
- (٣) "المسلك المتقسط"، باب الإحرام، فصل في مكروهاته، ص ١٢٢.
- (٤) "المسلك المتقسط"، باب الجنائيات، فصل في تغطية الرأس والوجه، ص ٣٠٨.
- (٥) "ط"، كتاب الحجّ، باب الجنائيات، ١/٥٢٢.
- (٦) في "ردّ المحتار": (قوله: ولا بأس بتغطية أذنيه وقفاه) وكذا بقية البدن إلا الكفّين والقدمين للمنع من لبس القفازين والجوربين.
- (٧) "ردّ المحتار"، باب الجنائيات، ٧/٢٢٩، تحت قول "الدرّ": ولا بأس بتغطية... إلخ.

- [٢٢٤٩] قوله: ^(١) بخلاف ما إذا تناثر شعره ^(٢): بدون حكه ومسّه.
 [٢٢٥٠] قال: أي: "الدرّ": ^(٣) ولو جنباً فبدنة ^(٤): لعظم الجنابة.
 [٢٢٥١] قال: أي: "الدرّ": إن لم يعده ^(٥): طاهراً.
 [٢٢٥٢] قوله: ^(٦) لزمه دم عند الإمام ^(٧): فيه إشكال، فإنّ الأصحّ كما

- (١) قال الشّارح فيما يجب به الدّم: (أو حلق) أي: أزال (ربع رأسه) أو ربع لحيته.
 في "ردّ المحتار": (قوله: أي: أزال) أي: أراد بالحلق الإزالة بالموسى أو بغيره مختاراً
 أو لا، فلو أزاله بالثورة، أو نّف لحيته، أو احترق شعره بخبزه، أو مسّه بيده
 وسقط فهو كالحلق، بخلاف ما إذا تناثر شعره بالمرض أو التّار، "بحر".
 (٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الجنائيات، ٢٢٩/٧، تحت قول "الدرّ": أي: أزال.
 (٣) في المتن والشرح: (طاف للقدوم) لوجوبه بالشروع (أو للصدّر جنباً) أو حائضاً
 (أو للفرس محدثاً) ولو جنباً فبدنة إن لم يعده، والأصحّ وجوبها في الجنابة،
 ونُدبها في الحدث، وأنّ المعبر الأوّل، والثاني جابرٌ له، فلا تجب إعادة السّعي.
 (٤) "الدرّ"، كتاب الحجّ، باب الجنائيات، ٢٣٥/٧.
 (٥) المرجع السابق.
 (٦) في "ردّ المحتار": قوله: (إن لم يعده) أي: الطواف الشامل للقدوم والصدّر
 والفرس، فإنّ أعاده فلا شيء عليه، فإنّه متى طاف أيّ طوافٍ مع أيّ حدثٍ ثمّ
 أعاده سقط مُوجبه اهـ "ح". قلت: لكن إذا أعاد طواف الفرض بعد أيّام النحر لزمه
 دمٌ عند الإمام للتأخير، وهذا إن كانت الإعادة لطوافه جنباً، وإلاّ فلا شيء عليه
 كما لو أعاده في أيّام النحر مطلقاً.
 (٧) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الجنائيات، ٢٣٦/٧، تحت قول "الدرّ": إن
 لم يعده.

سيأتي^(١) شرحاً: (أنّ المعتمر الأوّل، والثاني جابر)، وتأخير الجابر لا يكون تأخير الأصل، ألا ترى أنّ من أدّى صلاة الظهر مع كراهة تحريم ثمّ صلّى العصر ذاكراً أنّ عليه الجبر لم يكن به بأس، فالله تعالى أعلم، وما علينا إلّا تقليد الإمام رضي الله تعالى عنه.

[٢٢٥٣] قال: أي: "الدرّ": فلا تجب إعادة السّعي^(٢): ينبغي على هذا أن لا يجب دم التأخير إن أعاد بعد أيام النحر خلافاً لمن قال: إنّ الأوّل يفسخ بالثاني، فيلزم عنده الدم في هذه وإعادة السّعي.

[٢٢٥٤] قال: أي: "الدرّ":^(٣) في العمرة^(٤): أي: في طوافها خاصّة.

[٢٢٥٥] قوله: ^(٥) لأنّه لم يبيّن الصدقة ولم يفصلها، "بحر"^(٦):

ما هو ظاهر المتن صرّح به ملك العلماء في "البدائع"^(٧).....

(١) انظر "الدرّ"، كتاب الحج، باب الجنائيات، ٢٣٧/٧.

(٢) "الدرّ"، كتاب الحجّ، باب الجنائيات، ٢٣٧/٧.

(٣) لو طاف للعمرة جنباً أو محدثاً فعليه دم؛ لأنّه لا مدخل للصدقة في العمرة. ملتقطاً.

(٤) "الدرّ"، كتاب الحجّ، باب الجنائيات، ٢٣٨/٧.

(٥) في بيان جنابة يجب بها تصدّق نصف صاع من برّ. في المتن: (أو حلق أقلّ من

ربع رأسه). نقل عليه الشامي عن "البحر": ظاهره كـ"الكنز" أنّ الواجب نصف

صاع ولو كان شعرة واحدة، لكن في "الخانية": إن نتف من رأسه أو أنفه أو لحيته

شعرات فلكلّ شعرة كفّ من طعام، وفي "خزانة الأكمل": في خصلة نصف صاع،

فظهر أنّ في كلام المصنّف اشتباهاً؛ لأنّه لم يبيّن الصدقة ولم يفصلها، "بحر".

(٦) "ردّ المحتار"، باب الجنائيات، ٢٥٤/٧، تحت قول "الدرّ": أو أقلّ... إلخ.

(٧) "البدائع"، كتاب الحج، فصل: ما يجري مجرى الطيب... إلخ، ٤٢٠/٢.

والتمرتاشي^(١)، وعزاه في "شرح اللباب"^(٢) لقاضي خان أيضاً، ولعله في شرحه لـ"الجامع الصغير"^(٣)، ونقله في "البحر"^(٤) عن "المحيط"، فأبيّ اشتباهه في المتون؟!

[٢٢٥٦] قوله: ^(٥) بما شاء^(٦): من كثير أو قليل.

[٢٢٥٧] قوله: لأنه صادق بما لو شاء شيئاً قليلاً^(٧): الأولى: بما لو شاء

(١) انظر "التنوير"، كتاب الحجّ، باب الجنایات، ٢٥٣/٧.

(٢) "المسلك المتقسط"، باب الجنایات، فصل في الشارب... إلخ، ص٣٢٧.

(٣) "شرح الجامع الصغير"، كتاب الحجّ، باب المحرم إذا قلم أظافيره، ١٤٢/١-١٤٣.

(٤) "البحر"، كتاب الحجّ، باب الجنایات، ١٥/٣.

(٥) لو ترك إحدى الجمار الثلاث تصدّق بنصف صاع، ويجب لكلّ حصة صدقة إلاّ أن يبلغ دماً فينقص ما شاء لثلاً يجب في الأقلّ ما يجب في الأكثر، وأفاد الحدّادي في "السراج": (أنّه ينقص نصف صاع)، وفي "اللباب": (قيل: ينقص نصف صاع) عبر عنه (قيل) إشارة إلى ضعفه؛ لمخالفته لما في عامّة الكتب من إطلاق التنقيص بما شاء، لكنّه غير محرّر؛ لأنّه صادق بما لو شاء شيئاً قليلاً مثل كفّ من طعام في ترك ثلاث حصيات مثلاً لو بلغ الواجب فيها قيمة دم، مع أنّه لو ترك حصة واحدة يجب نصف صاع، وقد التزم ذلك بعض شُرّاح "اللباب" وقال: إنّه الظاهر من إطلاقهم، وهو بعيد كما علمت؛ لأنّهم نقصوا عن قيمة الدم لثلاً يجب في القليل ما يجب في الكثير، فينبغي أن يكون ما في "السراج" بياناً لما أطلقوه بمعنى أنّه ينقص ما شاء إلى نصف صاع لا أكثر لما قلنا، "ردّ المحتار".

(٦) "ردّ المحتار"، باب الجنایات، ٢٥٦/٧، تحت قول "الدر": وأفاد الحدّادي.

(٧) المرجع السابق.

شيئاً كثيراً حتى لم يبق في العطاء إلا شيء قليل مثل قبضة، وذلك لأن المشيئة في كلامهم راجعة إلى التنقيص، لكن المحشي رحمه الله تعالى أرجعها في كلامه إلى العطاء، فكان المعنى أن تنقيص ما شاء صادق بما لو شاء أن يعطي شيئاً قليلاً... إلخ.

[٢٢٥٨] قوله: يجب نصف صاع^(١):

فيلزم أن يلزم في الأكثر أقل من الأقل.

[٢٢٥٩] قوله: يجب في القليل ما يجب في الكثير^(٢): فهذا الإطلاق

يعرف نقضاً على المقصود.

[٢٢٦٠] قوله: ^(٣) هكذا إذا نقص نصف صاع^(٤):

(١) "رد المحتار"، كتاب الحج، باب الجنایات، ٢٥٦/٧، تحت قول "الدر": وأفاد الحدادي.

(٢) المرجع السابق.

(٣) في "رد المحتار": لأنهم نقصوا عن قيمة الدم لثلاً يجب في القليل ما يجب في الكثير، فينبغي أن يكون ما في "السراج" بياناً لما أطلقوه بمعنى أنه ينقص ما شاء إلى نصف صاع لا أكثر لما قلنا، لكن ما في "السراج" مجمل، وقد فسره ما نقله بعضهم عن "البحر الزاخر": إذا بلغ قيمة الصدقات دماً ينقص منه نصف صاع ليلغ قيمة المجموع أقل من ثمن الشاة، وهكذا إذا نقص نصف صاع وكان ثمن الباقي مقدار ثمن الشاة ينقص إلى أن يصير ثمن الصدقة الباقية أقل من ثمن الشاة، حتى لو كان الواجب ابتداءً نصف صاع فقط - بأن قلم ظفراً واحداً- وكان يبلغ هدياً ينقص منه ما شاء بحيث يصير ثمن الباقي أقل من ثمن الهدى اهـ.

(٤) "رد المحتار"، باب الجنایات، ٢٥٦/٧، تحت قول "الدر": وأفاد الحدادي.

حاصله: أن المجموع إن بلغ قدر دم بلا زيادة ينقص نصف صاع، وإن بلغ قدر دم مع زيادة صاع أو أصوع ينقص ما زاد ونصف صاع.
[٢٢٦١] قوله: أقل من ثمن الهدي^(١):

أقول: لكن بقي ما إذا بلغ الواجب في ترك ثلاث حصيات قدر دم تام فلو نقص نصف صاع يجب صاع وقد كان هو الواجب في ترك حصاتين فوجب في الكثير ما يجب في القليل، فينبغي أن يقيد من الجانبين أي: ينقص من الدم بحيث يبقى زائداً على ما تحته من القليل، والله تعالى أعلم. ١٢
ثم أقول: من أبين المحالات أن يراد بقولهم^(٢): (ينقص ما شاء) ما شاء من قليل وكثير حتى تعود الكثرة الفاحشة إلى أقل قليل، بل ما شاء هاهنا في عرفهم عبارة عن كل قليل غير مقدر، لا يبلغ مقدار المقدر الشرعي وهو نصف صاع كما قالوا في قتل قملة تصدق بما شاء وفي الكثير نصف صاع كما يأتي متناً ص ٣٥٦^(٣)، ويأتي^(٤) في آخر هذه الصفحة عن "الفتح" و"البحر": (يتصدق بما شاء وفي غيره نصف صاع)، فالمعنى أن المجموع إذا بلغ دماً أو زاد ينقص من قدر الدم ما دون نصف صاع وبه يتم العدل فإن ينقص شيء من قدر الدم لم يلزم في القليل ما في الكثير ولعدم بلوغ النقص

- (١) "رد المحتار"، باب الجنایات، ٢٥٦/٧، تحت قول "الدر": وأفاد الحدادي.
(٢) انظر "الدر"، كتاب الحج، باب الجنایات، ٢٥٥/٧.
(٣) انظر "التنوير"، كتاب الحج، باب الجنایات، ٢٩٩/٧.
(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الحج، باب الجنایات، ٢٥٧/٧، تحت قول "الدر":
أو حلق... إلخ.

نصف صاع لم يلزم في الكثير ما في القليل كما كان يلزم على كلام "السراج"^(١) فيما إذا ترك ثلاث حصيات وبلغ الواجب عنه قدر دم، فعلم أن كلامهم محرر غاية التحرير دون كلام "السراج"، هو الذي سرى إليه تقصير تقرير وتغيير تعبير، هكذا ينبغي أن يقرر هذا المقام، والله تعالى وليّ الفضل والإنعام. ١٢

[٢٢٦٢] قال: (٢) أي: "الدر": لا شيء عليه إجماعاً، "ظهيرية"^(٣):

أي: من دم وصدقة، أما الإثم فلا شك إذا لم يكن بعذر شرعي؛ لأن ما حرم أخذه حرم إعطاؤه.

[٢٢٦٣] قوله: (٤) خلافاً لما في "السراج"^(٥):

و"السراج الوهاج" شرح "القدوري" للقارئ^(٦).

(١) "السراج الوهاج".

(٢) في "رد المحتار": (قوله: فإنه لا شيء عليه) أي: على الفاعل، أما المفعول فعليه الجزاء إذا كان محرماً، "الباب" و"شرحه".

(٣) "الدر"، كتاب الحج، باب الجنایات، ٢٥٧/٧.

(٤) في المتن والشرح: (و) وطؤه (بعد وقوفه لم يفسد حجّه وتجب بدنة)،

في "رد المحتار": شمل العامد والناسي كما صرح به في المتن و"الباب" خلافاً لما في "السراج": من أن الناسي عليه شاة... إلخ.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الحج، باب الجنایات، ٢٦٨/٧، تحت قول "الدر": وتجب بدنة.

(٦) لم نثر عليه.

[٢٢٦٤] قوله: ^(١) قبل الحلق وبعده ^(٢): قبل الطواف.

[٢٢٦٥] قوله: وناقشه في "البحر" و"النهر" ^(٣):

قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

وكذا حكاه في "اللباب" ^(٤) وعلى الأوّل مشى القدوري ^(٥) وشرّاحه ^(٦)،

وبالجملة فالموضع نزاع والأوّل أرفق وهذا أحوط، والله تعالى أعلم. ^(٧)

[٢٢٦٦] قوله: ^(٨) وفي العَقَقَ روايتان ^(٩):

مبنيان على الخلف في حلّه، وهو الأصحّ فكان صيداً على الظاهر.

(١) في المتن: (تجب بدنة وبعد الحلق شاة). في "ردّ المحتار": هو ما عليه المتون،

ومشى في "المبسوط" و"البدائع" والإسباجيبيّ على وجوب البدنة قبل الحلق

وبعده، وفي "الفتح": أنّه الأوجه لإطلاق ظاهر الرواية وجوبها بعد الوقوف

بلا تفصيل، وناقشه في "البحر" و"النهر".

(٢) "ردّ المحتار"، باب الجنایات، ٢٦٨/٧، تحت قول "الدرّ": لخفة الجنایة.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٦٩، تحت قول "الدرّ": لخفة الجنایة.

(٤) "الباب المناسك"، باب الجنایات، فصل إذا جامع... إلخ، ص ٣٤٠.

(٥) "مختصر القدوري"، كتاب الحجّ، باب الجنایات، ص ١١٣.

(٦) انظر "الجوهرية"، كتاب الحجّ، باب الجنایات، الجزء الأوّل ص ٢٢٠.

(٧) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحجّ، باب الجنایات في الحجّ، ٧٨٦/١٠.

(٨) في المتن والشرح: (ولا شيء بقتل غراب) إلاّ العَقَقَ على الظاهر.

في "ردّ المحتار" عن "الظهيرية" حيث قال: وفي العَقَقَ روايتان، والظاهر أنّه من الصيود اهـ.

(٩) "ردّ المحتار"، باب الجنایات، ٣٠١/٧، تحت قول "الدرّ": ردّه في "النهر".

[٢٢٦٧] قوله: ^(١) فإن أخذه أحد بعد الإباحة ملكه ^(٢):

أقول: الإباحة في الفقه شيء آخر غير التملك ولا يفيد الملك، إنما تجيز الانتفاع مع بقاء العين على ملك المالك كما نصوا عليه، ولا نسلم أن

(١) قال العلامة الشامي: وقوله: (ولا تخرج عن ملكه بإعتاقه) يحتمل معنيين:

الأول: أنه لا يخرج عن ملكه قبل أن يأخذه أحد، فإن أخذه أحد بعد الإباحة ملكه كما تفيد عبارة "مختارات النوازل".

الثاني: أنه لا يخرج مطلقاً؛ لأن التملك لمجهول لا يصح مطلقاً، أو إلا لقوم معينين؛ لما في لقطة "البحر" عن "الهداية": إن كانت اللقطة شيئاً يعلم أن صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشر الرمان يكون إلقاؤه إباحة، حتى جاز الانتفاع به من غير تعريف، ولكن يبقى على ملك مالكة؛ لأن التملك من المجهول لا يصح، قال: وفي "البيزانية": للمالك أخذها منه إلا إذا قال عند الرمي: من أخذه فهو له - لقوم معينين، ولم يذكر السرخسي هذا التفصيل اهـ. فينبغي أن يكون إعتاق الصيد كذلك، وتكون فائدة الإباحة حل الانتفاع به مع بقاءه على ملك المالك، لكن في لقطة "التاترخانية": ترك دابة لا قيمة لها من الهزال ولم يُيحها وقت الترك فأخذها رجل وأصلحها فالقياس أن تكون للأخذ كقشور الرمان المطروحة، وفي الاستحسان تكون لصاحبها، قال محمد: لأننا لو جوزنا ذلك في الحيوان لجوزنا في الحارية تُرمى في الأرض مريضة لا قيمة لها، فيأخذها رجل ويُفق عليها فيطرؤها من غير شراء ولا هبة ولا إرث ولا صدقة، أو يعتقها من غير أن يملكها، وهذا أمر قبيح اهـ ملخصاً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحج، باب الجنایات، ٣١٢/٧، تحت قول "الدر": وفي

كراهة "جامع الفتاوى".

قوله: (من أخذها فهي له) إباحة بل تملك لمكان اللام، وإثما يكون إباحة لو قال: من شاء فلينتفع بها، أو من أخذها فله الانتفاع بها، أو أبحثها لمن أخذها ونحو ذلك، فليس في عبارة "مختارات النوازل" ما يفيد ذلك، اللهم إلا أن تحمل الإباحة في كلام المحشّي على التملك وهو بعيد، أمّا الإيراد بأن التملك لمجهول لا يصحّ فسندكر^(١) جوابه إن شاء الله تعالى. ١٢

[٢٢٦٨] قوله: لا يخرج مطلقاً^(٢): أي: سواء قال: هي لمن أخذها أو لا.

[٢٢٦٩] قوله: لا يصحّ مطلقاً^(٣):

في "الهندية"^(٤): (سئل أبو القاسم رحمه الله تعالى عمّن سبب دأبته لعله فأخذها إنسان وأصلحها، لمن تكون؟ قال: لمن سببها، وإن قال: من شاء فليأخذ فأخذها رجل فهي له، قال الفقيه أبو الليث: الجواب هكذا إذا قال لقوم معيّنين: من شاء منكم فليأخذها، وإن لم يقل ذلك لقوم معيّنين أو لم يقل ذلك أصلاً فالدابة على ملك صاحبها، وله أن يأخذها أين وجدها، وفي "الفتاوى" ذكر المسألة مطلقة من غير تفصيل بين ما إذا قال ذلك القول أو قال مطلقاً كذا في "المحيط") اهـ.

أقول: فقد بين المذاهب الثلاثة إطلاق المنع في رواية الفتاوى، وإطلاق

(١) انظر المقولة [٢٢٦٩] قوله: لا يصحّ مطلقاً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الجنایات، ٣١٢/٧، تحت قول "الدرّ": وفي كراهة "جامع الفتاوى".

(٣) المرجع السابق.

(٤) "الهندية"، كتاب الهبة، الباب الثالث فيما يتعلّق بالتحليل، ٣٨٢/٤.

الصحة في فتوى الإمام أبي القاسم والتفصيل بكون الخطاب لمعيّن فيصحّ وإلاّ لا، لأبي الليث الفقيه رحمه الله تعالى ولها رابع سيأتي^(١).

ورأيتني كتبت على هامش "الهندية"^(٢) ما نصّه:

(أقول: إذا لم يقل أصلاً فظاهر فإنّ الهبة تملك ومجرّد التسيب ليس من التملك في شيء، أمّا إذا قاله لقوم غير معيّن، فكأنّ الفقيه رحمه الله تعالى ينظر إلى أنّ التملك لا يصحّ من مجهول، لكنّ كثيراً من الفروع المصرّحة في كتب المذهب تدلّ على جواز الهبة من مجهول على هذا الوجه، ويظهر للعبد الضعيف أنّ الهبة عقد لا تتمّ إلاّ بالقبض وحين القبض يكون الموهوب له معلوماً، فتأمّل.

ثمّ بحمد الله وله المنّة رأيت في "الفتاوى الخناية"^(٣) نقل قول أبي القاسم ثمّ قال: قال أبو الليث رحمه الله تعالى: (الجواب كذلك إذا قال صاحبها لقوم معلومين ويكون هبة استحساناً؛ لأنّ الموهوب له وإن كان مجهولاً فعند القبض يصير معلوماً) اهـ. فهذا بعينه ما فهمته لكنّه شرط أن يكون مجهولاً بشخصه من جملة قوم معلومين ثمّ يتعيّن بالقبض.

أقول: وأنت تعلم أنّ صحّة الهبة إن كانت تعتمد تعيّن الموهوب له حين الإيجاب وجب أن لا يصحّ في قوم معلومين أيضاً؛ لأنّهم وإن كانوا

(١) انظر المقولة [٢٠٧٠] قوله: يكون طرحه إباحةً بدون تصريح.

(٢) لم نجد في هامش "الهندية" التي بين أيدينا.

(٣) "الخناية"، كتاب الهبة، فصل فيما يكون هبة من الألفاظ وما لا يكون، ٢٨٠/٢.

معينين فليس الموهوب له معلوماً وإن كفى التعيين حين القبض والقبول فهو حاصل في الوجهين كما لا يخفى فلا فرق يظهر بين كونه لقوم معلومين أو غير معلومين، والذي يركن إليه القلب هو الصحةً مطلقاً لما قدّمت^(١): (من أنّ الهبة لا تتمّ قبل القبض) وهو حين القبض معلوم وهو الذي يفيد إطلاق عامّة الكتب في غير ما فرع، فبمراى منك ما في الكتاب، أعني: "الهندية"^(٢) عن "فتاوى قاضي خان": (أن لو سيّب دابته وقال: لا حاجة لي إليها ولم يقل: هي لمن أخذها فأخذها إنسان لا تكون له، وقالوا في الطير: لا ينبغي أن يرسلها إذا كان وحشيّ الأصل، إذا لم يقل: هي لمن أخذها) اه، وعن "الخلاصة"^(٣): (سيّب دابته فأصلحها إنسان ثمّ جاء صاحبها وأراد أخذها وأقرّ وقال: قلت حين خلّيت سبيلها: من أخذ فهي له أو أنكر فأقيمت عليه البيّنة أو استحلف فنكل فهي للآخذ*، سواء كان حاضراً سمع هذه المقالة أو غاب فبلغه الخبر) اه، وعن "الحاوي"^(٤): (سئل أبو بكر عمّن رمى ثوبه لا يجوز أن يأخذه أحدٌ حتّى يقول حين رماه: من أراد أن يأخذه فليأخذه، وعن "الوقعات": رفع عيناً فزعم أنّ الملقى قال: من أخذها فهي له وأقام البيّنة عليه أو حلّف المدّعي فأبى، فإنّها تكون للآخذ، وإن كان غير حاضر لكن

(١) انظر هذه المقولة.

(٢) "الهندية"، كتاب الهبة، الباب الثالث فيما يتعلّق بالتحليل، ٣٨٢/٤، ملقطاً.

(٣) المرجع السابق.

♣ لكن في "الخلاصة": (فهي للواحد).

(٤) "الهندية"، كتاب الهبة، الباب الثالث فيما يتعلّق بالتحليل، ٣٨٢/٤.

أخبر بما قال الملقى وَسَعِه أن يأخذها بالخبير).

وتقدّم^(١) في اللقطة عن "المحيط الإمام السرخسي": (سبب دأبته فأخذها إنسان فأصلحها ثمّ جاء صاحبها فإن قال عند التسيب: جعلتها لمن أخذها فلا سبيل لصاحبها عليها... إلخ)، وبمثله في "الدرّ المختار"^(٢) عن "مختارات النوازل"، وأيضاً تقدّم^(٣) في اللقطة عن "التاتارخانية": (مبطخة أقيت^(٤)) فيها البطاطيخ فانتهبها الناس قال الفقيه أبو بكر: إذا تركها أهلها ليأخذ من شاء من ذلك فلا بأس) اهـ. ومن تتبّع الكتب وجد أمثال ذلك كثيراً، والله سبحانه وتعالى أعلم) اهـ ما كتبتُ على الهامش.

ثمّ بحمد الله تعالى رأيت في لقطة هذا الكتاب -أعني: "ردّ المختار"^(٥)- عن "شرح السير الكبير" ما نصّه: (ألقي شيئاً وقال: من أخذه فهو له فلمن سمّعه أو بلغه ذلك القول أن يأخذه، وإلاّ لم يملكه؛ لأنّه أخذه إعانة لمالكة ليردّه عليه بخلاف الأوّل؛ لأنّه أخذه على وجه الهبة وقد تمّت بالقبض ولا يقال: إنّه إيجاب لمجهول فلا يصحّ هبة؛ لأنّنا نقول: هذه جهالة لا تفضي إلى المنازعة، والملك يثبت عند الأخذ، وعنده هو متعيّن ومعلوم، أصله: أنّه عليه

(١) "الهندية"، كتاب اللقطة، ٢/٢٩٥.

(٢) انظر "الدرّ"، كتاب الحجّ، باب الجنایات، ٧/٣١٤.

(٣) "الهندية"، كتاب اللقطة، ٢/٢٩٣.

(٤) في "الهندية"، ٢/٢٩٣ و"التاتارخانية"، ٥/٥٨٦: (بقيت).

(٥) انظر "ردّ المختار"، كتاب اللقطة، ١٣/٢١٣-٢١٤، تحت قول "الدرّ": وفي

الجوز ينكر.

الصَّلَاة والسَّلَام قَرَّبَ بَدَنَاتٍ ثُمَّ قَالَ: ((من شاء اقتطع... إلخ))، فهذا عين ما قرَّرته، والله الحمد حمداً كثيراً دائماً متوالياً فأتضح الأمر وله الحمد وله المنة، والله سبحانه وتعالى أعلم. ١٢

[٢٢٧٠] قوله: ^(١) يكون طرحه إباحةً بدون تصريح ^(٢):

أقول: أمّا إن طرح مثل القُشور والرّمّان من الأشياء التي يرمى بها عادةً على وجه الإعراض يعلم أنّ صاحبها لا يطلّبها ولو رأى غيره يأخذها ويتصرّف فيها لا يزاحمه ولا ينهيه إباحةً فمجمع عليه بين علمائنا، لا نعلم فيه خلافاً، وأمّا حصول الملك للأخذ بمجرد الإلقاء فكلاً، قال في "الهندية" ^(٣) عن "المحيط": (ثمّ ما يجده الرجل نوعان: نوع: يعلم أنّ صاحبه لا يطلبه كالنواة في مواضع متفرّقة وقشور الرّمّان في مواضع متفرّقة وفي هذا الوجه له أن يأخذها وينتفع بها إلاّ أنّ صاحبها إذا وجدها في يده بعدما جمعها فله أن يأخذها ولا تصير ملكاً للأخذ، هكذا ذكر شيخ الإسلام

(١) في "ردّ المحتار": ومقتضاه: أنّ غير الحيوان كالقُشور يكون طرحه إباحةً بدون تصريح، وأنّه يملكه الآخذ بخلاف الحيوان، فلا يملكه إلاّ بالتصريح بالإباحة كما هو مفهوم قوله: (ولم يُيحها)، وهذا خلاف ما ذكرناه عن "البحر"، وعلى هذا يتخرّج ما في "مختارات النوازل" ويأتي قريباً قول ثالث، وهو أنّ غير المحرم لو أرسله يكون إباحةً؛ لأنّه أرسله باختياره، فيكون كقُشور الرّمّان.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الجنایات، ٣١٣/٧، تحت قول "الدر": وفي كراهة "جامع الفتاوى".

(٣) "الهندية"، كتاب اللقطة، ٢٩٠/٢.

خواهر زاده و شمس الأئمة السرخسي في شرح كتاب اللقطة وهكذا ذكر القدوري في "شرحه". ونوع آخر: يعلم أن صاحبه يطلبه كالذهب والفضة وسائر العروض وأشباهها، وفي هذا الوجه له أن يأخذها ويحفظها ويعرفها حتى يوصلها إلى صاحبها... إلخ).

نعم....^(١) في كلام "التاترخانية"^(٢) في قوله: (فالقياس أن تكون للأخذ كقشور الرمان المطروحة) من الحمل على الملك كما قاله العلامة المحشي^(٣) رحمه الله تعالى والدليل عليه على ما أقول: أن لو لا ذلك با..... كان كلامه في الإباحة لما كان لقول محرر المذهب رحمه الله تعالى^(٤)-(إننا لو جوزنا ذلك في الحيوان لجوزنا في الجارية... إلخ)- وجه؛ لأن الإباحة في الحيوان لا تستلزم الإباحة في الجارية كيف! والفرج لا يجري فيه البذل والإباحة عند أحد. والدليل الآخر قوله^(٥): (أو يعتقها) وأين ثبوت قدرة الإعتاق من حصول إباحة المنافي؟، فإن الإعتاق يعتمد الملك ولا ملك للمباح له في المباح، فوجب أن يكون كلام محمد هذا رداً على من قال بالملك بمجرد الترك على هذا الوجه، وحينئذ يتجه

(١) كان في الأصل هنا وما بعدها بياض، وهذه النقط لإيضاحه لعل العبارة: بقي ما.

(٢) "التاترخانية"، كتاب اللقطة، الفصل الأول في أخذ اللقطة... إلخ، ٥/٥٨٤.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الحج، باب الجنایات، ٣١٣/٧، تحت قول "الدر":

وفي كراهة "جامع الفتاوى".

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

ما أفاد، فإنّ هذا إذا كان يفيد الملك فالأموال كلّها في طرق الملك سواء فلو جوّزنا ذلك في الحيوان لجوّزنا في الجارية فيطؤها من غير سبب من أسباب الملك المعهودة في الشرع ويعتقها من غير أن يملكها أي: من غير حصول شيء من تلك الأسباب، وهذا أمر قبيح بلا ارتياب فيكون الذي يستفاد من التنظير الواقع في "التاتارخانية" بقشور الرّمان قولاً ضعيفاً لا تعويل عليه لمخالفته لعامّة كتب المذهب كما علمت.

ثمّ أقول: ليس مدار الفرق ما فهم المولى الفاضل المحشّي رحمة الله تعالى عليه من صحّة ذلك في العروض دون الحيوان وإنّما المدار ما قدّمنا^(١) عن "الهندية" عن "المحيط" عن مشايخ المذهب من كون الشيء بحيث يطلبه صاحبه أو لا يطلبه وليس في كلام "التاتارخانية" ما يفيد نوط الفرق بما فهم فإنّ الحيوان ليس ممّا يترك ويرمى عادةً بحيث يعلم أنّ صاحبه لا يطلبه وإنّما خصّ الكلام به ليكون خصوص المسألة فيه وبالجملة فكلام المولى الفاضل هاهنا غير محرّر كما ينبغي، والله وليّ التوفيق. ١٢

[٢٢٧١] قوله: فلا يملكه إلاّ بالتصريح بالإباحة^(٢):

قد آذناك أنّ الإباحة غير التملك فالحقّ أنّه لا يملك حيواناً ولا عرضاً ولا شيئاً بدلالة إباحته ولا بتصريحه بل الكلّ بتصريح تملك أو تلويحه، أمّا

(١) انظر هذه المقولة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الجنایات، ٣١٣/٧، تحت قول "الدرّ": وفي كراهة "جامع الفتاوى".

التصريح فما قدّمنا^(١) من قوله: هو لمن أخذه، بشرط أن يأخذه الآخذ بعد اطلاعه على هذا القول سماعاً بنفسه أو بواسطة ليكون أخذه على وجه ما قدّمنا^(٢) عن "الخلاصة" وغيرها، ثم هذا أيضاً على ما تقدّم من الخلاف في جوازه مطلقاً أو إذا كان الخطاب لقوم معلومين، وأمّا التلويح فكما نصّ عليه في "شرح السير الكبير"^(٣) وغيره في نثر السكر والدرهم في العرس وغيره وقد نصّوا: أن الهبة تعتقد بالتعاطي ولم يفرّقوا فيه بين حيوان وغيره سيأتي^(٤) في هبة الكتاب عن القهستاني: (أن لو وضع ماله في طريق؛ ليكون ملكاً للرافع جاز) اهـ. وسنحقّق ثمّه^(٥) أن محلّه ما إذا علم الرافع بفعل الواضع وهذا أيضاً يعمّ الحيوان وغيره. ١٢

[٢٢٧٢] قوله: وهذا خلاف ما ذكرناه عن "البحر"^(٦): من التصريح بأنّ القشور أيضاً لا تملك بهذا.

[٢٢٧٣] قوله: وعلى هذا يتخرّج ما في "مختارات النوازل"^(٧):

- (١) انظر المقولة [٢٢٦٩] قوله: لا يصحّ مطلقاً.
- (٢) انظر المرجع السابق.
- (٣) "شرح السير الكبير"، باب ما يجوز من النفل بعد إصابة الغنيمة... إلخ، ٢/٢٥٦.
- (٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الهبة، ٥٦٩/٨، تحت قول "الدرّ": والقبول. (بيروت).
- (٥) هذا من أبواب المفقودة من "جدّ الممتار".
- (٦) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الجنائيات، ٣١٣/٧، تحت قول "الدرّ": وفي كراهة "جامع الفتاوى".
- (٧) المرجع السابق.

أي: ما استفيد من كلام "التاترخانية"^(١) يتخرّج ما في "مختارات النوازل" من مسألة تسيب الدابة حيث شرط صريح التملك ولم يكتف بمجرد التسيب، ولا يتخرّج على ما في "البحر"^(٢)، فإنه منع التملك لمجهول رأساً وبقوله^(٣): (هي لمن أخذها) لا يتخرّج عن كونه تملكاً لمجهول، هذا تقرير كلامه على حسب مرامه، وقد علمت ما يتخرّج عليه كلام "المختارات" وهو أنّ التسيب كالإبقاء ليس من التملك في شيء فلا يحصل الملك للآخذ في حيوان ولا قشر ولا شيء ما لم يقل المالك: هو لمن أخذه بشرطه المعلوم والخلف المذكور فاعتنم تحرير هذا المقام، والحمد لله الملك المنعم. ١٢

[٢٢٧٤] قال: ^(٤) أي: "الدر": لأنه تضييع للمال^(٥): أعاد المسألة في

(١) "التاترخانية"، كتاب اللقطة، الفصل الأول في أخذ اللقطة... إلخ، ٥/٥٨٤.

(٢) "البحر"، كتاب اللقطة، ٥/٢٥٧.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الحج، باب الجنایات، ٧/٣١٤.

(٤) في المتن والشرح: (ومن دخل الحرم) ولو حلالاً (أو أحرم) ولو في "الحل" (وفي يده حقيقة صيداً وجب إرساله على وجه غير مضيع له) لأن تسيب الدابة حرام، وفي كراهة "جامع الفتاوى": شرى عصافير من الصياد وأعتقها جاز إن قال: من أخذها فهي له، ولا تخرج عن ملكه بإعتاقه، وقيل: لا؛ لأنه تضييع للمال انتهى. قلت: وحينئذ فتقيد الإطارة بالإباحة قبل، فتأمل، انتهى. وفي كراهة "مختارات النوازل": سبب دابته فأخذها آخر وأصلحها فلا سبيل للمالك عليها إن قال عند تسيبها: (هي لمن أخذها)، وإن قال: (لا حاجة لي بها) فله أخذها، والقول له يمينه انتهى. ملتقطاً.

(٥) "الدر"، كتاب الحج، باب الجنایات، ٧/٣١٢.

الحظر ص ٣٩٦^(١)، وفي الذبائح^(٢) ص ٤٧٢^(٣)، فليراجع.

[٢٢٧٥] قوله: ^(٤) فليس له أخذه ممن أخذه^(٥):

أقول: هذه العناية أيضاً مبتنية على ما اعترى العلامة الفاضل قدس سره من عدم التفرقة بين التملك والإباحة.

(١) انظر "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٦٢/٩. (دار المعرفة، بيروت).

(٢) ينبغي أن تكون العبارة هكذا: وفي الصيد.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الصيد، ٧٧/١٠-٧٨. (دار المعرفة، بيروت).

(٤) في "رد المحتار" عن "الفتح" عن التمرتاشي: إنه يدل على أنه لو أرسله من غير إجماع يكون إباحتاً اه. أي: فليس له أخذه ممن أخذه وإن لم يصرح بالإباحة وقت إرساله؛ لأنه غير مضطر إليه، فكان مجرد إرساله إباحتاً كإلقاء قشور الرمان كما قدمناه.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الحج، باب الجنایات، ٣١٧/٧، تحت قول "الدر": لأنه لم يرسله عن اختيار.

باب الإحصار

[٢٢٧٦] قال: ^(١) أي: "الدر": (وعلى المعتمر عمرة)^(٢):

يشمل المتمتع فإنه أيضاً إتماً يهله لعمرة، ولذا إن بدا له أن لا يحج من عامه هذا جاز كما في باب التمتع من "اللباب"^(٣) فلا يجب عليه قضاء ما لم يشرع فيه أعني: الحج، ودلت المسألة أن من حج حجة الإسلام ثم ذهب ثانياً فتمتع، ولم يمكن له دخول "الحرم" لمنع النصارى حتى رجع ورفض الإحرام وجب عليه قضاء العمرة، ثم إن..... القابل نوى الحج عن الغير فيقضي عمرته ويحج عن غيره بخلاف ما إذا كان مفرداً بالحج أو قارناً لوجب قضاء الحج عليه نفسه من قبل دخول "مكة"، فإن حج عن غيره جاز عنه وأثم بخلاف الفقير الصرورة فإنه لا يأثم على ما حقق النابلسي^(٤)؛ لأن الحج لم يكن واجباً عليه قبل الدخول، وهو لا يقدر على الحج عن نفسه لقبوله الحج عن الغير وإنفاق ماله فافهم. وقد كانت حادثة الفتوى سنة ١٣٠٠هـ.

(١) في المتن والشرح في بيان المحصر: (و) يجب (عليه إن حل من حجته) ولو نفلاً (حجة) بالشروع (وعمره) للتحلل إن لم يحج من عامه (وعلى المعتمر عمرة و) على (القارن حجة وعمرتان) إحداهما للتحلل.

(٢) "الدر"، كتاب الحج، باب الإحصار، ٣٧٤/٧.

(٣) "الباب المناسك"، باب التمتع، فصل: المتمتع على نوعين... إلخ، ص-٢٨٧.

(٤) في كتابه: "رفع الضرورة عن حج الصرورة".

(انظر "إيضاح المكنون"، ١/٥٧٩).

بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ

مطلب في إهداء ثواب الأعمال للغير

[٢٢٧٧] قوله: ^(١) الثواب لا ينعدم كما علمت ^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أي: إذا أهدى ثواب عمله لغيره وصل إليه ولم ينعدم من عنده ^(٣).

(١) في "الدر": باب الحج عن الغير، الأصل أن كل من أتى بعبادة ما له جعل ثوابها لغيره وإن نواها عند الفعل لنفسه لظاهر الأدلة.

في "رد المحتار": (قوله: بعبادة ما) أي: سواء كانت صلاة أو صوماً أو صدقة أو قراءة أو ذكراً أو طوافاً أو حجاً أو عمرة، أو غير ذلك من زيارة قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والشهداء والأولياء والصالحين، وتكفين الموتى، وجميع أنواع البر كما في "الهندية"، "ط". وقدّمنا في الزكاة عن "التارخانية" عن "المحيط": الأفضل لمن يتصدق نفلًا أن ينوي لجميع المؤمنين والمؤمنات؛ لأنها تصل إليهم، ولا ينقص من أجره شيء، اهـ.

وفي "البحر" بحثاً: أن إطلاقهم شامل للفريضة، لكن لا يعود الفرض في ذمته؛ لأنّ عدم الثواب لا يستلزم عدم السقوط عن ذمته اهـ. على أن الثواب لا ينعدم كما علمت.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحج، باب الحج عن الغير، مطلب في إهداء ثواب الأعمال للغير، ٣٨١/٧، تحت قول "الدر": بعبادة ما.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، باب الجنائز، ٦٣٨/٩.

مطلب في الفرق بين العبادة والقربة والطاعة

[٢٢٧٨] قوله: ^(١) وحدها ^(٢): ذكر في "الأشباه" ^(٣) من القاعدة الأولى: (أما العتق فعندنا ليس بعبادة وضعاً بدليل صحته من الكافر ولا عبادة له فإن نوى وجه الله تعالى كان عبادة مثاباً عليها، وإن أعتق بلا نية صح ولا ثواب له فإن أعتق للسنن أو الشيطان صح وأثم، وإن أعتق لأجل مخلوق صح وكان مباحاً لا ثواب ولا إثم، والتدبير والكتابة كالعتق، وأما الجهاد فمن أعظم العبادات فلا بد له من خلوص النية) اه باختصار.

وقال الحموي ^(٤) تحت قوله: (أما العتق... إلخ) ما نصه: (يعني: وإن كان قربة؛ لأن العبادة ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود، والقربة ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب إليه، وهي توجد بدون العبادة في القرب التي لا تحتاج إلى نية كالعتق والوقف، وقد ذكر الإمام الرافعي من الشافعية: أن الإجماع منعقد على أن العتق من القربات) اه.

(١) في "رد المحتار": العبادة عبارة عن الخضوع والتذلل، وحدها: فعل لا يراد به إلا تعظيم الله تعالى بأمره. والقربة: ما يتقرب به إلى الله تعالى فقط أو مع الإحسان للناس كبناء الرباط والمسجد.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحج، باب الحج عن الغير، مطلب في الفرق بين العبادة والقربة والطاعة، ٣٨٧/٧، تحت قول "الدر": العبادة.

(٣) "الأشباه"، الفن الأول، النوع الأول، القاعدة الأولى: لا ثواب إلا بالنية، ص ٢٠.

(٤) "غمز عيون البصائر"، الفن الأول، النوع الأول، القاعدة الأولى: لا ثواب إلا بالنية، ٨٣/١.

وقال بُعيدة في "الأشباه"^(١): (وعلى هذا سائر القرب لا بدّ فيها من النيّة بمعنى توقّف حصول الثواب على قصد التقربّ بها إلى الله تعالى من نشر العلم تعليماً وإفتاءً وتصنيفاً، وأمّا القضاء فقالوا: إنّه من العبادات فالثواب عليه متوقّف عليها، وكذلك إقامة الحدود والتعازير وكلّ ما يتعاطاه الحكّام والولاة، وكذا تحمّل الشهادة وأدائها) اهـ.

فقال الحموي^(٢): (القرب جمع قربة وهي ما كان معظم المقصود منه رجاء الثواب من الله تعالى وقيل: القرية ما يصير به المتقربّ مثوباً وقيل: هي الطاعة وليس بصحيح فقد يكون الشيء طاعة ولا يكون قرية؛ لأنّ من شرط القرية العلم بالمتقربّ إليه فمحال وجود القرية قبل العلم بالمعبود بالنظر والاستدلال المؤدّيين إلى معرفة الله تعالى فهي واجبة في طاعة الله تعالى وليست بقرية، فكلّ قرية طاعة ولا تنعكس؛ ولأنّ الصلاة في الأرض المغصوبة واجبة وطاعة وليست بقرية؛ لأنّه لا يثاب عليها، إنّما يسقط الفرض عنه كذا في "قواعد الزركشي"^(٣)، وذكر شيخ الإسلام زكريا^(٤): أنّ

(١) "الأشباه"، الفنّ الأوّل، النوع الأوّل، ص ٢٠، ملخصاً.

(٢) "عزم عيون البصائر"، الفنّ الأوّل، النوع الأوّل، ٨٥/١-٨٦.

(٣) "القواعد" = "قواعد الزركشي": لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٥٧٩٤هـ).

(٤) أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٦هـ). عالم، مشارك في الفقه والفرائض والتفسير والحديث والتصوف، الملقّب بـ: شيخ الإسلام وزين الدين، له: حاشية على "تفسير البيضاوي"، "شرح صحيح مسلم"، "تحفة الباري". ("معجم المؤلفين"، ٧٣٣/١، "الأعلام"، ٤٦/٣).

الطاعة فعل ما يثاب عليه توقّف على نيته أو لا، عرف ما يفعله لأجله أو لا، والقربة فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقرّب إليه به وإن لم يتوقّف على نيّة، والعبادة: ما يثاب على فعله ويتوقّف على نيّة، فنحو الصلّوات الخمس والصوم والزكاة والحجّ من كلّ ما يتوقّف على النيّة قربة وطاعة وعبادة، وقراءة القرآن والوقف والعتق والصدقة ونحوها مما لا يتوقّف على نيّة قربة وطاعة لا عبادة، والنظر المؤدّي إلى معرفة الله تعالى طاعة لا قربة ولا عبادة، انتهى. وقواعد مذهبنا لا تأباه) اهـ.

وسياتي^(١) شرحاً أوّل النكاح: (ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم عليه الصلاة والسلام إلى الآن ثمّ تستمرّ في الجنّة إلّا النكاح والإيمان) اهـ. ومثله في "الأشباه"^(٢)، قال الحموي^(٣): (الظاهر أنّ المراد بالنكاح هنا الوطء لا العقد وإن كان حقيقة في العقد عندنا، بقي أن يقال: إنّ النكاح بمعنى الوطء إنّما كان عبادة في الدّنيا باعتبار قصد التناسل المطلوب شرعاً، وذلك مفقود في الآخرة فليحرّر) اهـ مختصراً.

أقول: وهاهنا أبحاث الأوّل^(٤).

(١) انظر "الدر"، كتاب النكاح، ٧-٥/٨.

(٢) "الأشباه"، الفنّ الثاني: الفوائد، كتاب النكاح، ص١٤٧.

(٣) "غمز عيون البصائر"، الفنّ الثاني: الفوائد، كتاب النكاح، ٦/٢.

(٤) لم يوجد في الأصل بعد هذا بحث، فلعلّه أراد ولم يكتب، أو كتب على غير ورقة الكتاب ولم نظفر به. ١٢ محمّد أحمد.

[٢٢٧٩] قوله: ^(١) والطاعة: ما يجوز لغير الله تعالى ^(٢):

قلت: فالعبادة أحصّ مطلقاً من القربة فكلّ عبادة قربة وليس كلّ قربة عبادة؛ إذ منها ما لا يخلص للعظيم، ولا يكون من باب الخضوع والتذلل كبناء الرّباط والمدارس وكذا من الطاعة، فكلّ عبادة طاعة ولا عكس كما مثال قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وأمّا القربة مع الطّاعة فإن اختصّت بطاعة الله تعالى كانت القربة أعمّ مطلقاً؛ إذ كلما أطعت الله تعالى فقد تقرّبت إليه وليس كلّ قربة طاعة حيث لا أمر ^(٣) كبناء الرّباط، وإن عمّمت فبينهما عموم وخصوص من وجه فامثال أمر بعض الناس في أمور الدنيا حيث لا تعلق له بالشّرع طاعة له وليست بقربة، والله تعالى أعلم. ثمّ ظهر لي: أنّ القربة لا بدّ فيها من قصد التقرب وإلاّ لم تكن قربة فعلى هذا لا تكون إلاّ أعمّ من وجه فافهم.

(١) في "ردّ المحتار": والطاعة: ما يجوز لغير الله تعالى، وهي موافقة الأمر، قال تعالى:

﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الحج عن الغير، ٣٨٧/٧، تحت قول "الدرّ": العبادة.

(٣) هذا على ما ذكره هنا، أمّا على ما قدّم صد ١٠٩، ج ١.

[انظر "ردّ المحتار"، الوضوء وأحكامه، ٣٥١/١، تحت قول "الدرّ": أي: نية عبادة].

فالطّاعة أعمّ مطلقاً من القربة، والقربة من العبادة، وهو مفاد ما يأتي عن الحموي. ١٢ منه رضي الله تعالى عنه.

[٢٢٨٠] قوله: ^(١) يجزيه من غير المشيئة ^(٢):

أي: في صورة الوصية نقول: يجزيه ونجزم به من غير حاجة إلى إظهار التعليق بالمشيئة؛ لثبوته نصاً صريحاً وإن لم يكن شيء إلا بمشيئة الله تعالى.

[٢٢٨١] قوله: ^(٣) هذا يغني عن الشرط الذي قبله ^(٤):

أقول وبالله التوفيق: بل بينهما فرق غير دقيق:

فالأول: أن الأمر إذا أمر أحداً بالحج عنه لم يجز له الإنابة -ولو لم يمنعه عنها- إلا بإذن الأمر.

والثاني: أن المورث إذا أوصى مثلاً أن يحج عني فلاناً لا غيره فأحج الورثة غيره لم يجز، ولو لم يمهله جاز، فافهم.

(١) في "رد المحتار": في "مناسك السروجي": لو مات رجل بعد وجوب الحج ولم يوص به، فحج رجل عنه، أو حج عن أبيه أو أمه عن حجة الإسلام من غير وصية قال أبو حنيفة: يجزيه إن شاء الله، وبعد الوصية يجزيه من غير المشيئة اهـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحج، باب الحج عن الغير، ٣٩٤/٧، تحت قول "الدر": إلا إذا حج أو أحج الوارث.

(٣) في "الدر المختار": وبقي من الشرائط النفقة من مال الأمر كلها أو أكثرها، وحج المأمور بنفسه، وتعيينه إن عينه، فلو قال: يحج عني فلان لا غيره لم يجز حج غيره، ولو لم يقل: (لا غيره) جاز.

قال العلامة الشامي: قوله: (وتعيينه إن عينه) هذا يغني عن الشرط الذي قبله، تأمل. والمراد بتعيينه منع حج غيره عنه.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الحج، باب الحج عن الغير، ٣٩٥/٧، تحت قول "الدر": وتعيينه إن عينه.

مطلب: شروط الحج عن الغير عشرون

[٢٢٨٢] قوله: ^(١) فراجعه ^(٢):

الذي استقرّ عليه ثمّ كلامه أنّ اللازم جعله حجّته آفاقية ففي الصورة المذكورة لا يجوز لكون حجّته مكية، أمّا إذا قصد مكاناً داخل الميقات فدخل "مكة" بلا إحرام لصيورته ميقاتياً وأقام واعتمر أو لم يعتمر حتّى إذا جاء الحجّ خرج إلى الميقات فأحرم منه جاز لكون الحجّ آفاقياً وإن لم يقع السفر الأوّل للحجّ خالصاً.

[٢٢٨٣] قوله: ^(٣) ثمّ بأخرى عن نفسه لم يجز ^(٤): بأن أمره بالعمرة فحجّ عن نفسه ثمّ اعتمره أو بالحجّ فاعتمر عن نفسه ثمّ حجّ.

(١) في "ردّ المحتار" من شرائط الحجّ عن الغير: الثاني عشر: أن يُحرّم من الميقات، فلو اعتمر وقد أمره بالحجّ ثمّ حجّ من "مكة" لا يجوز ويضمن، وبحث فيه شارحه بما حاصله: أنّه غير ظاهر، ويتوقّف على نقل صريح. قلت: قدّمنا الكلام عليه مستوفى قبيل باب الإحرام، فراجعه.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الحجّ عن الغير، مطلب: شروط الحجّ عن الغير عشرون، ٣٩٦/٧، تحت قول "الدرّ": وأوصلها... إلخ.

(٣) في "ردّ المحتار": الخامس عشر: أن يُحرّم بحجّة واحدة، فلو أهلّ بحجّة عن الأمر ثمّ بأخرى عن نفسه لم يجز إلاّ إن رَفَضَ الثانية.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الحجّ عن الغير، ٣٩٧/٧، تحت قول "الدرّ": وأوصلها... إلخ.

[٢٢٨٤] قوله: ^(١) صحّ الإحجاج عنه ^(٢):

أقول: فعلى هذا يغني عن هذا الثامن عشر الثامن ^(٣)، وهو وجوب الحج؛ فإنّ العقل شرط الوجوب.

[٢٢٨٥] قوله: العشرون: عدم القوات، وسيأتي الكلام عليه ^(٤):

أقول: إذا الشرائط وشرائط وقوع الحجّ الذي فعله المأمور عن الأمر فلا حاجة إلى هذا، ولا إلى الثالث عشر؛ لأنّه لم يحجّ فيهما حتّى يقع عن الأمر، ويكون اشتراطهما كاشتراط أن يحجّ المأمور فإن قعد في بيته ولم يحجّ لم يقع عن الأمر.

[٢٢٨٦] قوله: ^(٥) وكذا الاستئجار ^(٦): أي: عدم الاستئجار كما عبّر به في "اللباب" ^(٧).

(١) في "ردّ المحتار": السابع عشر والثامن عشر: إسلام الأمر والمأمور وعقلهما كما سيأتي، فلا يصحّ من المسلم للكافر، ولا من المجنون لغيره، ولا عكسه، لكن لو وجب الحجّ على المجنون قبل طرؤ جنونه صحّ الإحجاج عنه.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الحجّ عن الغير، ٣٩٧/٧، تحت قول "الدر": وأوصلها... إلخ.

(٣) الثامن فاعل يغني أي: الشرط الثامن مغنٍ عن ذكر الشرط الثامن عشر. ١٢ محمّد أحمد.

(٤) "ردّ المحتار"، باب الحجّ عن الغير، ٣٩٧/٧، تحت قول "الدر": وأوصلها... إلخ.

(٥) أمّا النفل فلا يشترط فيه شيء منها إلاّ الإسلام والعقل والتميز وكذا الاستئجار.

(٦) "ردّ المحتار"، باب الحجّ عن الغير، ٣٩٧/٧، تحت قول "الدر": وأوصلها... إلخ.

(٧) "لباب المناسك"، باب الحجّ عن الغير، ص٤٣٧.

مطلب في حج الصّورة

[٢٢٨٧] قوله: ^(١) لا يجوز حجّهم ^(٢): عنده.

[٢٢٨٨] قوله: ^(٣) ولا حلق ^(٤): ولا إحرام إلا في الوجه.

[٢٢٨٩] قوله: ^(٥) أنّها تنزيهية على الأمر ^(٦):

(١) يشترط لصحّة النيابة أهلية المأمور لصحّة الأفعال فجاز حجّ الصّورة (أي: الذي لم يحجّ عن نفسه حجّة الإسلام) والمرأة والعبد وغيره كالمراهق، وغيرهم أولى لعدم الخلاف أي: خلاف الشافعي، فإنّه لا يجوز حجّهم، "الدر" و"ردّ المحتار".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحج، باب الحج عن الغير، مطلب في حجّ الصّورة، ٤٠٤/٧، تحت قول "الدر": وغيرهم أولى لعدم الخلاف.

(٣) في "ردّ المحتار": وعلل في "الفتح" الكراهة في المرأة بما في "المبسوط": من أنّ حجّها أنقص؛ إذ لا رمل عليها، ولا سعي في بطن الوادي، ولا رفع صوت بالتلبية، ولا حلق.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحج، باب الحج عن الغير، ٤٠٥/٧، تحت قول "الدر": وغيرهم أولى لعدم الخلاف.

(٥) في نيابة الصّورة نقل عن "الفتح": والأفضل أن يكون قد حجّ عن نفسه حجّة الإسلام خروجاً عن الخلاف. وعن "البدائع": كراهة إحجاج الصّورة؛ لأنّه تارك فرض الحجّ، ثمّ قال في "الفتح" بعدما أطل في الاستدلال: والذي يقتضيه النّظر أنّ حجّ الصّورة عن غيره إن كان بعد تحقّق الوجوب عليه بملك الرّاد والراحلة والصّحة فهو مكروه كراهةً تحريم، قال في "البحر": والحقّ أنّها تنزيهية على الأمر لقولهم: والأفضل... إلخ، تحريمية على الصّورة المأمور الذي اجتمعت فيه شروط الحجّ ولم يحجّ عن نفسه؛ لأنّه أتمّ بالتأخير اهـ "ردّ المحتار". ملتقطاً.

(٦) "ردّ المحتار"، ٤٠٥/٧، تحت قول "الدر": وغيرهم أولى لعدم الخلاف.

أقول: إذا علم الأمر أن قد فرض الحج على المأمور، وهذا يأمره أن يحجّ عني لا عنه فيكون أمراً بالإثم فكيف تكون كراهة تنزيهية!، وهذا يرجح قول "البدائع"^(١)؛ إذ أطلق كراهة الإحجاج، فليتأمل.

[٢٢٩٠] قوله: والأفضل... إلخ^(٢):

أقول: لم لا يحمل كلامهم على الصّرورة الذي لم تجتمع فيه شروط الحجّ!، فكلام "البدائع"^(٣) - كما ستذكرونه^(٤) - على من اجتمعت فيه، فيحصل التوفيق وبالله التوفيق، وهذا هو - كما علمت - قضية الدليل فيتحرّر أنّ الصّرورة الذي لم يفترض عليه الحجّ فحجّه عن غيره وإحجاجه خلاف الأولى، والذي افترض عليه فحجّه وإحجاجه كلّ مكروه تحريماً.

[٢٢٩١] قوله: من حجّ عن أبيه وأمه^(٥):

الذي في "الجامع الصغير"^(٦): ((أو عن أمّه)) وهو المناسب لإفراد الضمير في: ((قضى عنه حجّته)).

(١) "البدائع"، كتاب الحجّ، فصل: بيان شرائط النيابة في الحجّ، ٤٥٧/٢.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الحجّ عن الغير، ٤٠٥/٧، تحت قول "الدرّ": وغيرهم... إلخ.

(٣) "البدائع"، كتاب الحجّ، فصل: بيان شرائط النيابة في الحجّ، ٤٥٧/٢.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الحجّ عن الغير، ٤٠٥/٧.

(٥) في "ردّ المحتار" عن الدار قطني: عن جابر أنّه عليه الصّلاة والسّلام قال: ((من حجّ عن أبيه وأمه فقد قضى عنه حجّته، وكان له فضلُ عشر حجّج)).

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الحجّ عن الغير، ٤٢٢/٧، تحت قول "الدرّ":

لأنّه متبرّع بالثواب.

(٧) ذكره السيوطي في "الجامع الصغير" (٨٦٢٩)، حرف الميم، ص ٥٢٣.

[٢٢٩٢] قال: ^(١) أي: "الدر": إن أذن له الأمر بالقران والتمتع ^(٢):

الحمد لله! هذا نص صريح في جواز التمتع في حجّ البدل وأنه إذا كان بإذن الأمر لا يكون خلافاً، وأنّ النسكين يقعان عن الأمر وإلا لزم الخلاف، وقد قال المحشّي ^(٣) عن "البحر" في تعليل وجوب دم التمتع والقران على المأمور: (إن حقيقة الفعل منه وإن كان الحجّ يقع عن الأمر؛ لأنه وقوع شرعي لا حقيقي) اهـ. وقد قال في "اللباب" أواخر باب الحجّ عن الغير في فصل الدماء المتعلقة بالحجّ، ص٢٥٣ ^(٤): (لو أمره بالقران أو التمتع فإلدم على المأمور) اهـ.

وأنص منه قوله قبله أواخر فصل النفقة، ص٢٥٢ ^(٥): (ينبغي للأمر أن

(١) في المتن والشرح: (ودم القران) والتمتع (والجناية على الحاجّ) إن أذن له الأمر بالقران والتمتع، وإلا فيصير مخالفاً فيضمن.

في "ردّ المحتار": (قوله: على الحاجّ) أي: المأمور، أمّا الأوّل فلاّنه وجب شكراً على الجمع بين النسكين، وحقيقة الفعل منه وإن كان الحجّ يقع عن الأمر؛ لأنه وقوع شرعي لا حقيقي، وأمّا الثاني فباعتبار أنّه تعلق بجنابته، أفاده في "البحر".

(٢) "الدر"، كتاب الحجّ، باب الحجّ عن الغير، ٤٢٦/٧.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الحجّ عن الغير، ٤٢٦/٧، تحت قول "الدر": على الحاجّ.

(٤) "لباب المناسك"، باب الحجّ عن الغير، فصل الدماء المتعلقة بالحجّ، ص٤٦١.

(٥) "لباب المناسك"، باب الحجّ عن الغير، فصل في النفقة، ص٤٥٩.

يفوض الأمر إلى المأمور فيقول: حجّ عني كيف شئت مُفرداً أو قارناً أو متمتعاً) اهـ. غير أن شارحه العلامة علياً القارئ رحمه الباري نازعه قائلاً^(١): (إنّ هذا القيد سهو ظاهر؛ إذ التفويض المذكور في كلام المشايخ مقيد بالإفراد والقران لا غير)، قال^(٢): (وقد سبق أيضاً أنّ من شرط الحجّ عن الغير أن يكون ميقاتياً آفاقياً، وتقرّر أنّ بالعمرة ينتهي سفره إليها، ويكون حجّه مكياً، وأمّا ما في "قاضيخان" من التخيير بحجّة أو عمرة وحجّة أو بالقران فلا دلالة على جواز التمتع؛ إذ الواو [أي: في قوله: "عمرة وحجّة"] لا تفيد الترتيب، فيحمل على حجّ وعمرة بأن يحجّ أولاً عنه ثمّ يأتي بعمرة له أيضاً فتدبر فإنه موضع خطر) اهـ.

وقال تحت قول "اللباب" الأوّل^(٣): (لو أمره بالقران أو التمتع) ما نصّه: (لعله أراد بالتمتع معناه اللغويّ فلا ينافي ما تقدّم) اهـ.

أقول: حمّله على المعنى اللغويّ في غاية البعد وأمّا اقتصار المشايخ على الإفراد والقران فربّما يريدون بالقران ما هو أعمّ من التمتع؛ لأنّ في كليهما الجمع بين النسكين، وقد نقل العلامة الشارح عن الإمام قاضيخان أوّل باب العمرة، ص ٢٥٥^(٤): (أنّ وقتها جميع السنة إلا خمسة أيّام يكره فيها العمرة

(١) "المسلك المتقسط"، باب الحجّ عن الغير، فصل في النفقة، ص ٤٥٩.

(٢) "المسلك المتقسط"، باب الحجّ عن الغير، فصل في النفقة، ص ٤٦٠.

(٣) "المسلك المتقسط"، باب الحجّ عن الغير، فصل الدماء المتعلقة بالحجّ، ص ٤٦١.

(٤) "المسلك المتقسط"، باب العمرة، ص ٤٦٤.

لغير القارن) اهـ. فقال العلامة نفسه^(١): (يعني: في معناه المتمتع) اهـ. وعبارة "الحانية"^(٢) ظاهرة في وفاق "اللباب" وحملها على عكس الترتيب لا يفيد فإن العمرة عن غيره الآفاقي كالحج عنه في وجوب كون كل عن ميقاته الآفاقي إذا استنابه في أحدهما، وقد قال في "اللباب" و"شرحه" ص ٤٥٥^(٣): (لو أمره بالعمرة فحج عنه أو عن نفسه ثم اعتمر له "لم يجز") اهـ.

واشترط كون الحج عن الغير ميقاتياً مسلماً بالمعنى الأعمّ الشامل لميقات المكي وغيره، أما اشتراط كونه من الميقات الآفاقي فغير مسلّم مطلقاً، ولذا لما قال في "اللباب"^(٤) في شرائط الحج عن الغير: (العاشر: أن يُحرم من الميقات)، قال القارئ^(٥): (أي: من ميقات الأمر ليشمل المكي وغيره) اهـ. ولا شك أن الأمر لو تمتع بنفسه لكان ميقاته للحج "الحرم"، فكذا نائبه بإذنه، ولما فرع عليه في "اللباب"^(٦) بقوله: "فلو اعتمر وقد أمره

(١) "المسلك المتقسط"، باب العمرة، ص ٤٦٤.

(٢) "الحانية"، كتاب الحج، فصل في العمرة، ١/٤٣١.

(٣) "لباب المناسك" و"المسلك المتقسط"، باب الحج عن الغير، فصل في شرائط جواز الإحجاج، ص ٤٤٦.

(٤) "لباب المناسك"، باب الحج عن الغير، فصل في شرائط جواز الإحجاج، ص ٤٤٢.

(٥) "المسلك المتقسط"، باب الحج عن الغير، ص ٤٤٢.

(٦) "لباب المناسك"، باب الحج عن الغير، فصل في شرائط جواز الإحجاج، ص ٤٤٢.

بالحجّ ثمّ حجّ من "مكة" لا يجوز ويضمن" قال^(١): (في "الكبير"^(٢)): ولا يجوز ذلك عن حجّة الإسلام؛ لأنّه مأمور بحجّة ميقاتية) اهـ.

قال القارئ ص ٤٤٤^(٣): (فيه أنّه إن أراد بالميقاتية المواقيت الآفاقية ففي إطلاقه نظر ظاهر؛ إذ تقدّم بأنّ المكيّ إذا أوصى بـ"الري"^(٤) أن يحجّ عنه، يحجّ عنه من "مكة"، وكذا سبق أنّ من أوصى أن يحجّ عنه من غير بلده يحجّ كما أوصى قرب من "مكة" أو بعد) اهـ.

فكيف يجعل الآفاقية شرطاً هنا؟ بل هو في شكّ هاهنا من نفس شرط الميقاتية فضلاً عن الآفاقية حيث قال بعده^(٥): (وأيضاً فيه إشكال آخر حيث إنّ الميقات من أصله ليس شرطاً لمطلق الحجّ وأصلته بل إنّ من واجباته

(١) "المسلك المتقسط"، باب الحجّ عن الغير، فصل في شرائط جواز الإحجاج، ص ٤٤٢.
(٢) هو "جمع المناسك تسهياً للناسك" أي: مناسك رحمة الله السندي: للشيخ رحمة الله ابن القاضي عبد الله السندي (ت ٥٩٦٢هـ).

(٣) "كشف الظنون"، ١٨٣١/٢، "المسلك المتقسط" ص ٢٠٠.

(٤) "المسلك المتقسط"، باب الحجّ عن الغير، فصل في شرائط جواز الإحجاج، ص ٤٤٢-٤٤٣.

(٥) هي مدينة في شمال "إيران" بضاحية "طهران"، وهي مشهورة من أمّهات البلاد وأعلام المدن كثيرة الفواكه والخيرات، وهي محطّ الحاجّ على طريق السابلة، فتحها العرب في صدر الإسلام، ينسب إليها علماء كثيرون، منهم: الرازيّ الطيب.
(٥) "معجم البلدان"، ٤٥٧/٢، "المنجد" في الأعلام، ص ٢٧٢.

(٥) "المسلك المتقسط"، باب الحجّ عن الغير، ص ٤٤٣.

فكيف يكون شرطاً وقت نيابته؟ فإن وجد نقل صريح أو دليل صحيح فالأمر مسلم وإلا فلا اهـ.

ولا نسلم أن سفره هذا يتجرّد للعمرة ولا يكون للحجّ كمن سعى إلى الجمعة وصلّى قبلها السنّة لا يكون سعيه مصروفاً عن الجمعة كما نصّ على التنظير به في "الهداية" ثمّ إنّ "اللباب" نصّ في باب التمتع في فصل منه، ص ١٤٨^(١): (أنّه لا يشترط لصحّة التمتع أن يكون النسكان عن شخص واحد حتّى لو أمره شخص بالعمرة وآخر بالحجّ جاز) اهـ. وقد أقرّه عليه القارئ^(٢) ثمّه قائلاً: (أي: وأذنا له في التمتع "جاز"، لكن دم المتعة عليه في ماله) اهـ. فهذا إذعان منه لِمَا في "اللباب"، فإذا جواز هو الجواب، والله تعالى أعلم بالصواب. ١٢

٥ ذي الحجة ١٣٢٣هـ في "مكة المكرمة" زادها الله كرمًا وتكريمًا أمين.

(١) "الباب المناسك"، باب التمتع، فصل: ولا يشترط لصحّة التمتع... إلخ، ص ٢٨٦.

(٢) "المسلك المتقسط"، باب التمتع، فصل: ولا يشترط لصحّة التمتع... إلخ، ص ٢٨٦.

باب الهدى

[٢٢٩٣] قال: أي: "الدر": يتعين (الحرم) لا منى^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أي: لدم شكر وجبر، قال الشامي^(٢): لما تقدم أنه اسم لما يهدى من

التعم إلى الحرم... إلخ.

قلت: وقد قال تعالى ﴿هَدِيًّا بَدِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] والله تعالى

أعلم^(٣).

[٢٢٩٤] قوله: ^(٤) أن ظاهر كلامهم... إلخ^(٥):

(١) "الدر"، كتاب الحج، باب الهدى، ٤٤٨/٧.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الحج، باب الهدى، ٤٤٩/٧، تحت قول "الدر":
للكل.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحج، ٦٧٠/١٠.

(٤) إذا التبس هلال ذي الحجة، فوقفوا بعد إكمال ذي القعدة ثلاثين يوماً، ثم تبين بشهادة أن ذلك اليوم كان يوم النحر فوقوفهم صحيحٌ وحجهم تام، ولا تقبل الشهادة، عن "اللباب"، "رد المحتار"، ص ٢٥١. ولو شهدوا قبل وقوفهم بأن هذا اليوم يوم عرفة قبلت إن أمكن التدارك ليلاً مع أكثرهم وإلا لا. قال في "اللباب":
ولا عبرة باختلاف المطالع... إلخ. وقدّمنا تمام الكلام على ذلك في الصوم، وقدّمنا هناك أن ظاهر كلامهم هنا (أي: في الحج) اعتبار اختلاف المطالع لما علمته من هذه المسائل، تأمل. "رد المحتار"، ص ٢٥٢. ملتقطاً.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الحج، باب الهدى، ٤٥٧/٧، تحت قول "الدر": وقبله... إلخ.

أقول: غاية ما يفهم من كلامهم هنا أنهم حكموا بصحة الحجّ، ولم يلتفتوا إلى الشهادة، حيث لا إمكان للتدارك دفعاً للحرج الشديد، وصوناً لحجّ العبيد، ولذا قبلوها فيما أمكن التدارك، وفيما شهدوا أنّ الوقوف يوم التروية أو بعد يوم النحر كما في "اللباب"^(١) فدلّ على أنّ اختلاف المطالع غير معتبر هاهنا أيضاً، إلاّ أنّهم مالوا إلى اعتباره في بعض الصّور ضرورة فافهم.

[٢٢٩٥] قال: ^(٢) أي: "الدرّ": ورجّح في "البزازية" أفضلية الحجّ^(٣):

أقول: هذا الذي مرّ كلّهُ بالنظر إلى نفس هذه الأعمال على الإطلاق والإرسال وإن كان قد يعرض لبعض أفراد المفضول ما يفضله على كثير من أفراد الأفضل، وبه يظهر الجواب عمّا بحث العلامة مصطفى الرحمتي، وتبعه المحقّق الشّامي^(٤)، والله تعالى أعلم.

(١) "لباب المناسك"، باب الوقوف بعرفات وأحكامه، فصل في اشتباه يوم عرفة، ص ٢١٢.

(٢) في "الدرّ": حجّ الفرض أولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل، بناء الرّباط أفضل من حجّ النفل، واختلف في الصدقة، ورجّح في "البزازية" أفضلية الحجّ لمشقتّه في المال والبدن جميعاً.

في "ردّ المحتار": قال الرحمتي: والحقّ التفصيل، فما كانت الحاجة فيه أكثر والمنفعة فيه أشمل فهو الأفضل.

(٣) "الدرّ"، كتاب الحجّ، باب الهدى، ٤٦٣/٧.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الهدى، ٤٦٤/٧، تحت قول "الدرّ": ورجّح في "البزازية" ... إلخ.

مطلب في تكفير الحجّ الكبائر

[٢٢٩٦] قوله: ^(١) ذكرناها في كتاب "الشعب" ^(٢):

هكذا وقع في نسختي "الفتح" ^(٣)، والصّواب: كتاب البعث، فإنّ هذه العبارة إنّما هي عبارة "الشعب" ^(٤) كما يظهر بمراجعة "اللائق" ^(٥).

(١) في "الدر": هل الحجّ يكفّر الكبائر؟ قيل: نعم كحربيّ أسلم. وفي "ردّ المحتار": (قوله: قيل: نعم... إلخ) أي: لحديث ابن ماجه في "سننه" المرويّ عن عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس: أن أباه أخبره عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((دعا لأُمَّته عشية عرفة، فأجيب: إنّي قد غفرتُ لهم ما خلا المظالم، فإنّي آخذ للمظلوم منه، فقال: أي رب! إن شئتَ أعطيتَ المظلوم الجنة وغفرتَ للظالم، فلم يجب عشية عرفة، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء، فأجيب إلى ما سألت)) الحديث، وقال ابن حبان: إن كنانة روى عنه ابنه، منكر الحديث، وكلاهما ساقطاً الاحتجاج، وقال البيهقي: هذا الحديث له شواهد كثيرة ذكرناها في كتاب "الشعب"، فإن صحّ بشواهد فيه الحجّة، وإلّا فقد قال تعالى: ﴿وَيَغْفِرْ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وظلم بعضهم بعضاً دون الشّرك اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الهدي، مطلب في تكفير الحجّ الكبائر، ٤٦٧/٧، تحت قول "الدر": قيل: نعم... إلخ.

(٣) "الفتح"، كتاب الحجّ، باب الإحرام، ٣٧٥/٢.

(٤) انظر "شعب الإيمان"، باب في خير الناس بعد ما يعثون من قبورهم، فصل في القصاص من المظالم، تحت الحديث: ٣٤٦، ٣٠٥/١: للإمام أبي بكر أحمد بن حسين البيهقي، (ت ٤٥٨هـ). ("كشف الظنون"، ٥٧٤/١).

(٥) "اللائق المصنوعة في الأحاديث الموضوعة"، كتاب الحجّ، ١٠٤/٢: للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي (ت ٩١١هـ). ("كشف الظنون"، ١٥٣٤/٢).

[٢٢٩٧] قوله: ^(١) وتمامه في "الفتح" ^(٢):

عند ذكر الوقوف بـ "عرفة" ^(٣)، والاجتهاد فيه في الدعاء.

[٢٢٩٨] قوله: وساق فيه أحاديث أخر ^(٤):

أي: حديثين عن "آثار محمد" ^(٥)،

(١) في "رد المحتار": وروى ابن المبارك أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَفَرَ لِأَهْلِ عَرَفَاتٍ وَأَهْلِ الْمَشْعَرِ وَضَمَنَ عَنْهُمْ التَّيْبَاتِ))، فقام عمر فقال: يا رسول الله! هذا لنا خاصة؟ قال: ((هذا لكم ولمن أتى من بعدكم إلى يوم القيامة))، فقال عمر رضي الله عنه: كثر خير ربنا وطاب، وتمامه في "الفتح"، وساق فيه أحاديث أخر. والحاصل: أن حديث ابن ماجه وإن ضعّف فله شواهدُ تصحّحه، والآية أيضاً تؤيّدُه، ومما يشهد له أيضاً حديث البخاري مرفوعاً: ((من حجّ فلم يرفث ولم يفسق رجّع من ذنوبه كيوم ولدته أمه)).

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحج، باب الهدى، ٤٦٨/٧، تحت قول "الدر": قيل: نعم... إلخ.

(٣) "الفتح"، كتاب الحج، باب الإحرام، ٣٧٥/٢.

(٤) "رد المحتار"، باب الهدى، ٤٦٨/٧، تحت قول "الدر": قيل: نعم... إلخ.

(٥) أخرجه محمد في "كتاب الآثار" (٣٣١)، باب القران وفضل الإحرام، ص٨٢:

عن مالك الهمداني عن أبيه قال: خرجنا في رهط يريد "مكة" حتى كنّا بالريذة رفع لنا خباء فإذا فيه أبو ذرّ الغفاري رضي الله عنه فأتيناه فسلمنا عليه، فرفع جانب الخباء فردّ السلام فقال: من أين أقبل القوم فقلنا: من الفجّ العميق قال: فأين تؤمّون؟ قالو: البيت العتيق، قال: الله الذي لا إله إلا هو ما أشخصكم غير الحجّ؟ فكرّر ذلك علينا مراراً فحلفنا له فقال: انطلقوا نسككم ثمّ استقبلوا العمل.

و"موطأ مالك"^(١)، لا تنصيص فيهما على المظالم.
 [٢٢٩٩] قوله: أن حديث ابن ماجه وإن ضعف فله شواهدُ تصحّحه،
 والآية أيضاً تؤيّده^(٢): قاله ابن حجر كما في "اللآلئ"^(٣).
أقول: الآية إنما تصحّح، ولا كلام فيه عند أهل السنّة، إنّما الكلام في
 الوقوع.

[٢٣٠٠] قوله: ^(٤) رجّع من ذنوبه كيوم ولدته أمّه^(٥):

(١) أخرجه الإمام مالك في "الموطأ" (٩٨٢) كتاب الحجّ، باب جامع الحجّ،
 ٣٨٦/١-٣٨٧: عن طلحة بن عبيد الله بن كرزب أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلّم قال: ((ما رؤي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أدر ولا أحقر ولا أغيب
 منه في يوم عرفة، وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة، وتجاوز الله عن الذنوب
 العظام، إلا ما أرى يوم بدر، قيل: وما رأى يوم بدر، يا رسول الله؟ قال: أما إنّ
 قد رأى جبريل يزغ الملائكة)).

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الهدى، ٤٦٨/٧، تحت قول "الدرّ": قيل:
 نعم... إلخ.

(٣) "اللآلئ المصنوعة"، كتاب الحجّ، ١٠٣/٢-١٠٤.

(٤) في "ردّ المحتار": والحاصل: أن حديث ابن ماجه وإن ضعف فله شواهدُ
 تصحّحه، والآية أيضاً تؤيّده، ومما يشهد له أيضاً حديث البخاري مرفوعاً: ((من
 حجّ فلم يرفُث ولم يفسُق رجّع من ذنوبه كيوم ولدته أمّه))، وحديث مسلم
 مرفوعاً: ((إنّ الإسلام يهدم ما كان قبله، وإنّ الهجرة تهدم ما كان قبلها، وإنّ
 الحجّ يهدم ما كان قبله)).

(٥) "ردّ المحتار"، باب الهدى، ٤٦٨/٧، تحت قول "الدرّ": قيل: نعم... إلخ.

أقول: مثله ورد لكثير من الأفعال ولم يقل أحدٌ فيها بتكفير المظالم بل قيده عامة المتكلمين على تلك الأحاديث بالصغائر من ذلك ما لأحمد^(١) والنسائي^(٢) وأبناء ماجه^(٣) وخزيمة^(٤) وحبان^(٥) والحاكم^(٦) عن عبد الله بن عمرو^(٧) رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: ((لَمَّا فرغ سليمان بن داود عليهما السلام من بناء بيت المقدس سأل الله عز وجل ثلاثاً أن يؤتیه حكماً يصادف حكمه، وملكاً لا ينبغي لأحدٍ من بعده،

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٦٦٥٥)، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، ٥٨٩/٢-٥٩٠.

(٢) أخرجه النسائي في "سننه" (٦٩٠)، كتاب المساجد، فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه، ص ١٢١.

(٣) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١٤٠٨)، ١٧٣/٢-١٧٤.

(٤) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٦٠٧)، باب فضل الصلاة في مسجد بيت المقدس... إلخ، ٢٨٨/٢.

(٥) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٦٣٨٦)، ١١١/٨-١١٢.

(٦) أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٣٦٧٦)، تفسير سورة ص، ٢١٨/٣.

(٧) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم السهمي، [اختلف في تأريخ وفاته، يروى ٦٨ هـ و ٦٩ هـ وغيرهما]، أبو محمد أو عبد الرحمن، أسلم قبل أبيه وكان فاضلاً عالماً قرأ القرآن والكتب المتقدمة، وكان يسرد الصوم، ولا ينام بالليل وكان يكتب الحديث، حدث عنه من الصحابة، منهم: ابن عمر، أبو أمامة والسائب بن يزيد وغيرهم.

("أسد الغابة"، ٣٥٦-٣٥٨، "الاستيعاب"، ٨٦-٨٨).

وأته لا يأتي هذا المسجد أحد لا يريد إلا الصلاة فيه إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)) فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ((أما اثنتين فقد أعطيهما وأرجو أن يكون قد أعطي الثالثة)) اهـ.

وقد صرح العلماء منهم القسطلاني^(١) في "شرح البخاري"^(٢): أن رجاءه صلى الله تعالى عليه وسلم واجب. وأخرج الترمذي^(٣) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ((من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)).

وأخرج الحاكم^(٤) وقال: صحيح الإسناد عن عقبه بن عامر^(٥) رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: ((ما من مسلم يتوضأ

(١) قد مرت ترجمته ٣٩٣/٢.

(٢) هي "إرشاد الساري"، كتاب الصوم، تحت الحديث: ١٨٩٧، ٥٠٧/٤: لشهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني، (ت ٩٢٣هـ).

(٣) "كشف الظنون"، ٥٥٢/١.

(٤) أخرجه الترمذي في "سننه" (٨٦٧)، كتاب الحج، ٢٤٤/٢.

(٥) أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٣٥٦٠)، كتاب التفسير، ١٦٣/٣.

(٥) هو أبو حماد عقبه بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي الجهني، مات في خلافة معاوية (ت ٥٨٨هـ). كان من أصحاب معاوية بن أبي سفيان، وولي له "مصر" وسكنها، روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين، منهم: ابن عباس، أبو أمامة، شهد صفين مع معاوية وشهد فتوح "الشام"، كان قارئاً، عالماً بالفرائض والفقهاء، فصيح اللسان، شاعراً، كاتباً وهو أحد من جمع القرآن وأحسن الناس صوتاً بالقرآن. ("الإصابة"، ٤٢٩/٤ - ٤٣٠، "أسد الغابة"، ٥٩/٤ - ٦٠).

فيسبغ الوضوء ثم يقوم في صلاته فيعلم ما يقول إلا انفتل وهو كيوم ولدته أمه)) والحديث رواه مسلم^(١) وأبو داود^(٢) والنسائي^(٣) وابن ماجه^(٤) وخزيمة^(٥) وفيه: ((فقد أوجب)) بل أخرج مسلم^(٦) من حديث عمرو بن عبسة مرفوعاً فيه: ((فإن هو قام فصلّى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو له أهل وفرغ قلبه لله تعالى إلا انصرف من خطيبته كيوم ولدته أمه)) والأحاديث في ذلك كثيرة لا مطمع في استقصائها. ١٢

[٢٣٠١] قوله: ولدته أمه^(٧): بل هو من أقوى شواهدة، قاله ابن حجر كما في "القسطلاني"^(٨).

[٢٣٠٢] قوله: وإن الحج يهدم ما كان قبله^(٩):

- (١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٣٤)، كتاب الطهارة، ص ٤٤٤.
- (٢) أخرجه أبو داود في "سننه" (١٦٩)، كتاب الطهارة، ٩٠/١.
- (٣) أخرجه النسائي في "سننه" (١٥١)، كتاب الطهارة، ص ٣٣.
- (٤) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١٤٠٨)، ١٧٣/٢، ١٧٤.
- (٥) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢٢٢)، كتاب الوضوء، ١/١١١.
- (٦) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨٣٢)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة، ص ٤١٥-٤١٦.

(٧) "رد المحتار"، كتاب الحج، باب الهدى، ٤٦٨/٧، تحت قول "الدر": قيل: نعم... إلخ.

(٨) "إرشاد الساري"، كتاب الحج، تحت الحديث: ١٥٢١، ١٤/٤.

(٩) "رد المحتار"، باب الهدى، ٤٦٨/٧، تحت قول "الدر": قيل: نعم... إلخ.

أقول: مثله مغفرة ما تقدّم من الذنوب، وقد وردت في كثير من الأعمال كصيام رمضان^(١)، وقيام رمضان^(٢)، واعتكاف العشر الأخير^(٣)، وصلاة الجمعة^(٤)، وكلّ صلاة مكتوبة^(٥)، وقود الأعمى أربعين خطوة^(٦)، وأذان خمس صلوات^(٧)، وإمامة خمس صلوات^(٨) وغير ذلك، والقران في الذكر مع الإسلام لا يوجب القران في الحكم.

[٢٣٠٣] قوله: ^(٩) وهكذا ذكر.....

- (١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٨)، كتاب الإيمان، ٢٦/١.
- (٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (١٠٥٤٢)، ٥٧٢/٣.
- (٣) ذكره السيوطي في "الجامع الصغير" (٨٤٨٠)، ص ٥١٦.
- (٤) لم نعثر عليه.
- (٥) ذكره الهندي في "كنز العمال" (١٩٠٣٧)، الجزء الأول، ١٢٧/٤.
- (٦) ذكره الهندي في "كنز العمال" (٤٣٠٤٢)، الجزء الأول، ٣٢٨/٨.
- (٧) ذكره السيوطي في "الجامع الصغير" (٨٣٧٨)، ص ٥١١.
- (٨) ذكره الهندي في "كنز العمال" (٢٠٩٠٢)، الجزء الأول، ٢٧٩/٤.
- (٩) في "ردّ المحتار": وحديث مسلم مرفوعاً: ((إنّ الإسلام يهدم ما كان قبله، وإنّ الهجرة تهدم ما كان قبلها، وإنّ الحجّ يهدم ما كان قبله))، لكن ذكر الأكمل في "شرح المشارق" في هذا الحديث: أنّ الحربيّ تحبّط ذنوبه كلّها بالإسلام والهجرة والحجّ، حتّى لو قتل وأخذ المال وأحرزه بدار الحرب ثمّ أسلم لم يؤاخذ بشيء من ذلك، وعلى هذا كان الإسلام كافياً في تحصيل مراده، ولكن ذكر صلّى الله عليه وسلّم الهجرة والحجّ تأكيداً في بشارته وترغيباً في مبايعته، فإنّ الهجرة والحجّ لا يكفّران المظالم ولا يقطع فيهما بمحو الكبائر، وإنّما يكفّران الصّغائر،

النووي^(١):

أقول: لم أره له، لا تحت حديث: ((من حجّ ولم يرفث)) ولا تحت حديث: ((إنّ الإسلام يهدم ما كان قبله)). أمّا الأوّل فقال في "شرحه"^(٢): (معنى قوله: ((كيوم ولدته أمّه)) أي: بغير ذنب) اه. ولم يزد على هذا حرفاً. وأمّا الحديث الثاني فقد بوّب عليه النووي بقوله: (باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الحجّ والهجرة) اه. وقال في "شرحه"^(٣): (أمّا أحكامه ففيه عظم موقع الإسلام والهجرة والحجّ، وإنّ كلّ واحد منها يهدم ما كان قبله من المعاصي) اه. ولم يزد على هذا بشيء، وهو بظاهره يميل إلى القول بالتكفير بل رأيت في "وشي الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج" للدمنتي^(٤) قال تحت قوله: ((رجع كيوم ولدته أمّه)): (أي: بلا ذنب قال نو:

ويجوز أن يقال: والكبائر التي ليست من حقوق أحد كإسلام الذمّيّ اه ملخصاً. وهكذا ذكره الإمام الطيبيّ في "شرحه"، وقال: إنّ الشّارحين اتّفقوا عليه، وهكذا ذكر النووي والقرطبيّ في "شرح مسلم" كما في "البحر".

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الهدى، ٤٦٩/٧، تحت قول "الدر": قيل:

نعم... إلخ.

(٢) "شرح صحيح مسلم" للنووي، كتاب الحجّ، باب في فضل الحجّ والعمرة، ٤٣٦/١.

(٣) "شرح صحيح مسلم"، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم... إلخ، ٧٦/١.

(٤) أبو الحسن علي بن سليمان الدّمّناتي أو الدمّنتي البُجْمَعَوِي المالكي الشاذلي

(ت ١٣٠٦هـ)، له: "لسان المحدث"، "منجزات جنان الشفا"، "وشي الديباج على

صحيح مسلم بن الحجاج". ("الأعلام"، ٢٩٢/٤، "هدية العارفين"، ٧٧٦/١).

[يعني: النووي] فهذا يتضمن غفران صغائر وكبائر وتبعات) اهـ. ولم أر هذا أيضاً في شرحه "المنهاج"، فالله تعالى أعلم.

نعم! في كتاب الإيمان، باب الكبائر، ص ٦٤^(١) من "المنهاج" ما نصه: (ونقسم باعتبار ذلك إلى ما تكفره الصلوات الخمس أو صوم رمضان أو الحج أو العمرة أو غير ذلك مما جاءت به الأحاديث وإلى ما لا يكفره ذلك كما ثبت في "الصحيح" ما لم تغش كبيرة فسمى الشرع ما تكفره الصلاة ونحوها صغائر، وما لا تكفره كبائر ولا شك في حسن هذا) اهـ ملخصاً.

[٢٣٠.٤] قوله: ^(٢) وظاهر كلام "الفتح" ... إلخ^(٣):

وهو أيضاً ظاهر كلام "فتح الباري"^(٤)، فقد اتفق الفتحان.

[٢٣٠.٥] قوله: وقاس عليه الشهيد الصابر المحتسب^(٥):

(١) "المنهاج"، كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها، ٦٤/١.

(٢) في "رد المحتار": قلت: وظاهر كلام "الفتح" الميل إلى تكفير المظالم أيضاً، وعليه مشى الإمام السرخسي في "شرح السير الكبير"، وقاس عليه الشهيد الصابر المحتسب، وعزاه أيضاً المناوي إلى القرطبي في شرح حديث: ((من حج فلم يرفث... إلخ)) فقال: وهو يشمل الكبائر والتبعات، وإليه ذهب القرطبي، وقال عياض: هو محمول بالنسبة إلى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها.

(٣) "رد المحتار"، باب الهدى، ٤٦٩/٧، تحت قول "الدر": قيل: نعم... إلخ.

(٤) "فتح الباري"، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، ٣٣٠/٣.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الحج، باب الهدى، ٤٦٩/٧، تحت قول "الدر": قيل:

نعم... إلخ.

أقول: لكن يرد عليه ما في غير ما حديث من استثناء الدّين، منها حديث مسلم^(١): ((يغفر للشهيد كلّ ذنب إلاّ الدّين))، نعم! قد ورد^(٢) لشهيد البحر التنصيص بغفران الذّنوب كلّها حتّى الدّين والمظالم والتّبعات.

[٢٣٠٦] قوله: قال عياض: هو مَحْمُول... إلخ^(٣): لله درّه ما أحسنه من

حمل نفيس! بل عسى أن يكون توفيقاً بين القولين.

[٢٣٠٧] قوله: على من تاب وعجز عن وفائها^(٤): أي: ندم وأتاب بدليل قوله: (وعجز عن وفائها)؛ إذ لا توبة عن مظلمة إلاّ بأداء أو استحلال فافهم.

[٢٣٠٨] قوله: (٥) لأنّها في الذمّة ليست ذنباً^(٦): هذا لا يتمشّي في

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٨٨٦)، كتاب الإمارة، ص٦٤٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢٧٧٨)، كتاب الجهاد، ٣/٣٤٩، عن أبي أمامة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: ((ويغفر لشهيد البرّ الذنوب كلّها إلاّ الدّين، ولشهيد البحر الذنوب والدّين)).

(٣) "ردّ المحتار"، باب الهدى، ٧/٤٧٠، تحت قول "الدرّ": قيل: نعم... إلخ.

(٤) المرجع السابق.

(٥) من كلام الترمذي: لا يسقط الحقّ نفسه، بل من عليه صلاةٌ يسقط عنه إثم تأخيرها لا نفسها، فلو أخرها بعده تجدد إثم آخره. قوله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((خرج من ذنوبه)) لا يتناول حقوق الله تعالى وحقوق عباده؛ لأنّها في الذمّة ليست ذنباً، وإنّما الذنب المَطْلُ فيها، فالذي يسقط إثم مخالفة الله تعالى فقط اهـ. "البرهان اللقاني" في "شرحه الكبير" على "جوهرة التوحيد". والحاصل: أن تأخير الدّين وغيره وتأخير نحو الصّلاة والزكاة من حقوقه تعالى، "ردّ المحتار"، ملتقطاً.

(٦) "ردّ المحتار"، باب الهدى، ٧/٤٧٠، تحت قول "الدرّ": قيل: نعم... إلخ.

الحقوق جميعاً كمن اغتاب رجلاً أو شتمه أو لعنه أو آذاه، وكذا في حقوق الله تعالى كالكذب والرياء واليمين الغموس وغير ذلك، فليس هذه بشيء في الذمّة يجب أدائه، وإنّما يتأتّى في مثل الصلّاة والصّوم والغضب والإتلاف.

[٢٣٠٩] قوله: ^(١) دون الأصل ودون التأخير المستقبل ^(٢):

هذان النفيان مجمع عليهما.

[٢٣١٠] قوله: إذا مات قبل القدرة ^(٣):

قلت: هذا ينحو نحو ما قال عياض * ^(٤) من العجز عن الوفاء.

(١) في "ردّ المحتار": والحاصل: أنّ تأخير الدّين وغيره وتأخير نحو الصلّاة والزكاة من حقوقه تعالى، فيسقط إثم التأخير فقط عمّا مضى دون الأصل ودون التأخير المستقبل، قال في "البحر": فليس معنى التكفير - كما يتوهّمه كثير من الناس - أنّ الدّين يسقط عنه، وكذا قضاء الصلّاة والصوم والزكاة؛ إذ لم يقل أحد بذلك اهـ. وبهذا ظهر أنّ قول الشّارح: (كحربيّ أسلم) في غير محلّه لاقتضائه - كما قال ح - سقوط نفس الحقّ، ولا قائل به كما علمته، بل هذا الحكم يخصّ الحربيّ كما مرّ عن الأكمل. قلت: قد يقال بسقوط نفس الحقّ إذا مات قبل القدرة على أدائه، سواء كان حقّ الله تعالى أو حقّ عباده وليس في تركته ما يفي به.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الهدي، ٤٧٠/٧، تحت قول "الدر": قيل: نعم... إلخ.

(٣) المرجع السابق، ص ٤٧١.

* هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرو المالكي المعروف بقاضي عياض

(ت ٥٥٤٤هـ) من تصانيفه: "الشفاء"، "إكمال المعلم شرح صحيح مسلم" وغيرها.

(الأعلام"، ٩٩/٥، "معجم المؤلفين"، ٥٨٨/٢، "هدية العارفين"، ٥٠٨/١).

(٤) لم نعثر على النقل في "إكمال المعلم" للقاضي عياض. لكنّ المناوي نقله عنه في

"فيض القدير"، حرف الميم، ١٤٩/٦.

[٢٣١١] قوله: ^(١) لا حقَّ العبد ^(٢):

أقول: بل وحقَّ العبد أيضاً، فإنَّ التوبة عن كلِّ ذنب بحسبه فعن المظالم بالأداء أو الاستحلال.

[٢٣١٢] قوله: بهذا الاعتبار ^(٣): فإنَّ الثابت في الحربيِّ السقوط مطلقاً حتَّى لم يبق معه خصومة لصاحب الحقِّ لا دنيا ولا أخرى بخلاف الحاجِّ والخصومة معه باقية في الدنيا قطعاً، حتَّى لو حدث له مال بعد موته كأن وضع منجلاً في الصحراء فتعلَّق به صيد بعد ما مات يصرف إلى دينه قطعاً، وكذلك في الآخرة، بدليل الإرضاء فإنَّه بنفسه منبئ عن بقاء الخصومة، وإلاَّ فمن يرضى، وفيم يرضى؟ وهذا واضح لا يخفى.

[٢٣١٣] قوله: فافهم ^(٤): فإنَّه لمن أحسن ما قيل في الباب.

(١) في "ردِّ المحتار": لكنَّ تقييد عياض بالتوبة والعجز غير ظاهر؛ لأنَّ التوبة مكفّرة بنفسها، وهي إنّما تُسقط حقَّ الله تعالى لا حقَّ العبد، فتعيّن كون المُسقط هو الحجِّ كما اقتضته الأحاديث المارّة، وأمّا أنّه لا قائل بسقوط الدّين فنقول: نعم ذلك عند القدرة عليه بعد الحجِّ، وعليه يُحمَل كلام الشّارحين المارّ، وحينئذ صحَّ قول الشارح: (كحربيِّ أسلم) بهذا الاعتبار، فافهم.

(٢) "ردِّ المحتار"، كتاب الحج، باب الهدى، ٤٧١/٧، تحت قول "الدرّ": قيل: نعم... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

[٢٣١٤] قوله: ^(١) لنقل عياض الإجماع... إلخ ^(٢):

أقول: قد أجمع أهل السنة على جواز العفو عن كل ذنب، وعلى وقوع العفو عن كثير من الكبائر بدون توبة فالإجماع الذي نقل عياض لا يمكن حمله على نفي الإمكان، ولا نفي الوقوع بل على نفي القطع، وحينئذ لا ورود له على من قال بالتكفير ظناً لا قطعاً، ولا شك أن لا مساع هاهنا للقطع كما يفيد ^(٣) نقلاً عن "البحر".

[٢٣١٥] قوله: وكذا ينافيه عموم قوله تعالى ^(٤):

(١) في "رد المحتار": ثم اعلم أن تجوزهم تكفير الكبائر بالهجرة والحج مناف لنقل عياض الإجماع على أنه لا يكفرها إلا التوبة، ولا سيما على القول بتكفير المظالم أيضاً، بل القول بتكفير إثم المظل وتأخير الصلاة ينافيه؛ لأنه كبيرة، وقد كفرها الحج بلا توبة، وكذا ينافيه عموم قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] وهو اعتقاد أهل الحق أن من مات مصراً على الكبائر كلها سوى الكفر فإنه قد يعفى عنه بشفاعة أو بمحض الفضل. والحاصل - كما في "البحر" -: أن المسألة ظنية، فلا يُقطع بتكفير الحج للكبائر من حقوقه تعالى فضلاً عن حقوق العباد والله تعالى أعلم.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحج، باب الهدى، ٤٧١/٧، تحت قول "الدر": قيل: نعم... إلخ.

(٣) انظر المرجع السابق، ص ٤٧١-٤٧٢.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الحج، باب الهدى، ٤٧١/٧، تحت قول "الدر": قيل: نعم... إلخ.

أقول: لا منافاة كما نَبَّهنا فالآية في الجواز وكلام القاضي محمول على القطع.

[٢٣١٦] قوله: وهو اعتقاد أهل الحق^(١): لا منافاة مع هذا أيضاً عند الحمل على نفي القطع، والله تعالى أعلم.

لكن (يبقى)^(٢) حينئذ أن لا تخصيص على هذا للكبائر حيث لا قطع في الصغائر أيضاً إلا بالتوبة؛ لما نصَّوا عليه من جواز العقاب على الصغيرة فافهم.

[٢٣١٧] قال: ^(٣) أي: "الدر": أجمع أهل السنة أن الكبائر لا يكفرها^(٤):

أقول: لا يرد هذا على القول بالتكفير فإنَّ الحاجَّ حجاً مبروراً لا انفكك له عن التوبة والإنابة إلى الله تعالى أبداً لا سيما في الموقفين كما لا يخفى.

ف: أقوال المائلين إلى تكفير المظالم:

الشيخ عبد الحق الدهلوي في "شرح صراط المستقيم"^(٥) ص ٨٥ أورد حديث عباس عازياً له إلى أبي داود وابن ماجه ثم ذكر كلام البيهقي ثم قال:

(١) "رد المحتار"، باب الهدى، ٤٧١/٧، تحت قول "الدر": قيل: نعم... إلخ.

(٢) لا يبدو واضحاً في الأصل. ١٢

(٣) في "الدر": قال عياض: أجمع أهل السنة أن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة، ولا قائل بسقوط الدين ولو حقاً لله تعالى كدين صلاة وزكاة، نعم إثم المَطل وتأخير الصلاة ونحوها يسقط، وهذا معنى التكفير على القول به.

(٤) "الدر"، كتاب الحج، باب الهدى، ٤٦٧/٧.

(٥) هو "الطريق القويم شرح الصراط المستقيم"، للشيخ عبد الحق بن سيف الدين

الدهلوي (ت ١٠٥٢هـ). ("نزهة الخواطر"، ٢٢٣/٥).

(وبالجملة حقوق الله مغفور است از حجاج ودمر حقوق عباد خلاف است وفضل الله واسع وظاهر احاديث عام است) اهـ.

الشيخ علي بن أحمد العزيزي^(١) في "السراج المنير"^(٢) شرح "الجامع الصغير" تحت حديث: ((من حجَّ ولم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه))، (قال العلقمي^(٣): أي: بغير ذنب وظاهره غفران الكبائر والصغائر والتبعات وهو من أقوى الشواهد لحديث عباس بن مرداس المصرح بذلك وله شواهد من حديث ابن عمر في "تفسير الطبري") اهـ.

الشيخ محمد الحفني^(٤) في "شرح الجامع الصغير"^(٥) تحت حديث: ((شاهد

(١) هو علي بن أحمد بن محمد العزيزي البولاقى الشافعي، (ت ١٠٧٠هـ)، له كتب، منها: "السراج المنير" بشرح "الجامع الصغير". ("الأعلام"، ٢٥٨/٤).

(٢) "السراج المنير"، حرف الميم، ٢٨٨/٤ لعل بن أحمد بن محمد العزيزي (ت ١٠٧٠هـ). ("إيضاح المكنون"، ٨/٢، "معجم المؤلفين"، ٣٩٩/٢).

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن علي بن أبي بكر العلقمي (ت ٩٦٣هـ أو ٩٦٩هـ) محدث، فقيه، تتلمذ لجلال الدين السيوطي، من كتبه: "الكوكب المنير" في شرح "الجامع الصغير"، "قبس النيرين على تفسير الجلالين".

("معجم المؤلفين"، ٣٩٥/٣، "الأعلام"، ١٩٥/٦).

(٤) محمد بن سالم بن أحمد الحفني الشافعي (ت ١١٨١هـ) محدث، فقيه، رياضي، من تصانيفه: حاشية على "شرح الهمزية"، حاشية على "الجامع الصغير".

("الأعلام"، ١٣٤/٦-١٣٥، "معجم المؤلفين"، ٣٠٩/٣).

(٥) هذا الكتاب ليس بموجود عندنا.

البرّ... إلخ): (أي: المقتول من جهاد الكفار في البرّ تكفّر ذنوبه ولو الكبائر إلاّ التبعات، أمّا في البحر، فتكفّر جميع ذنوبه حتّى التبعات التي منها الدّين والأمانة فهو كالحجّ المبرور) اهـ.

القسطلاني في "الإرشاد"^(١): (أي: رجع مشابهاً لنفسه في أنّه يخرج بلا ذنب كما خرج بالولادة، وهو يشمل الصّغائر والكبائر والتبعات، قال الحافظ ابن حجر: وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرّح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر في "تفسير الطبري" انتهى، لكن قال الطبري: إنّه محمول بالنسبة إلى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها وقال الترمذي... إلخ).

السيوطي في "زهر الرّبّي"^(٢): (قال الحافظ ابن حجر: أي: بغير ذنب وظاهره غفران الصّغائر والكبائر والتبعات، وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرّح بذلك) اهـ.

(١) "إرشاد الساري"، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، تحت الحديث: ١٥٢١، ١٤/٤.

(٢) هو "زهر الرّبّي على المجتبي" (شرح "النسائي")، كتاب مناسك الحج، باب ما جاء في فضل الحج وثوابه، ١١٤/٥، (هامش "سنن النسائي")، مطبوعة من دار الجيل، بيروت: للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي، (ت ٩١١هـ).

("كشف الظنون"، ١٠٠٥/٢، "معجم المؤلفين"، ٨٣/٢).

الملاّ علي القارئ في "المسلك المتقسط" ص ١١٨^(١): (الوارد في هذا المقام أنّ الله تعالى يغفر لعبده حقوق العباد إذا كان حجّه مقبولاً) اهـ.
 هكذا قال هاهنا القهستاني في "جامع الرموز"، ص ١٧٨^(٢): (ثمّ وقف بـ"مزدلفة" ودعا، فإنّه صلى الله تعالى عليه وسلّم قد بالغ في ذلك حتّى استجيب دعاؤه في مظالم الأمة أي: في تجاوزها عنهم إن شاء الله تعالى كما في "العدة"^(٣)، وبزيادة القيد ينحلّ الإشكال المشهور في الحديث) اهـ ملخصاً.

الزرقاني: ص ٢١٣، ج ٨^(٤): ((رجع كيوم ولدته أمّه)) (أي: صار بلا ذنب وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرّح بذلك، وله شاهد من حديث ابن عمر في "تفسير الطبري"، قاله في "فتح الباري"، وهو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله تعالى خاصة دون العباد، قال شيخنا: المعتمد لا فرق بينهما في سقوط الإثم دون الحقّ) اهـ.

- (١) "المسلك المتقسط"، باب أحكام المزدلفة، فصل في آداب الوقوف بمزدلفة، ص ٢٢١.
- (٢) "جامع الرموز"، كتاب الحج، ٤٠٩/١.
- (٣) اسم الكتاب: "عدة الناسك في عدة من المناسك" كما صرّح به المرغيناني في "الهداية"، ١٤٢/١. (انظر "كشف الظنون"، ١٨٣٠/٢).
- (٤) "شرح الزرقاني" على "المواهب"، النوع السادس في ذكر حجّه وعمره صلى الله عليه وسلّم، ٤١٩/١١.

مطلب في دخول البيت

[٢٣١٨] قوله: ^(١) ليس من مناسك الحج ^(٢): ولا هو واجب في نفسه فمن الجهل ارتكابه لإتيان مستحب بل أين الاستحباب مع لزوم الحرام! وما عن الإمام رضي الله تعالى عنه من بذله نصف ماله للسدنة ليبيت ليلة في الكعبة المشرفة فيجب أنه كان بعد التصريح بنفي الأجرة، والصريح يفوق الدلالة. ١٢

مطلب في كراهية الاستنجاء بماء زمزم

[٢٣١٩] قوله: ^(٣) وكذا إزالة النجاسة الحقيقية من ثوبه أو بدنه حتى ذكر بعض العلماء تحريم ذلك ^(٤):

(١) في "الدر": يُندب دخول البيت إذا لم يشتمل على إيذاء نفسه أو غيره. في "رد المحتار": (إذا لم يشتمل... إلخ) ومثله -فيما يظهر- دفع الرشوة على دخوله لقوله في "شرح اللباب": ويحرم أخذ الأجرة ممن يدخل البيت أو يقصد زيارة مقام إبراهيم عليه السلام بلا خلاف بين علماء الإسلام وأئمة الأنام كما صرح به في "البحر" وغيره اهـ. وقد صرحوا بأن ما حرم أخذه حرم دفعه إلا لضرورة، ولا ضرورة هنا؛ لأن دخول البيت ليس من مناسك الحج.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحج، باب الهدى، مطلب في دخول البيت، ٤٧٣/٧، تحت قول "الدر": إذا لم يشتمل... إلخ.

(٣) في "الدر": يكره الاستنجاء بماء زمزم لا الاغتسال. وفي "رد المحتار": (قوله: يكره الاستنجاء بماء زمزم) وكذا إزالة النجاسة الحقيقية من ثوبه أو بدنه، حتى ذكر بعض العلماء تحريم ذلك.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الحج، باب الهدى، مطلب في كراهية الاستنجاء بماء زمزم، ٤٧٥/٧-٤٧٦، تحت قول "الدر": يكره الاستنجاء بماء زمزم.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
أقول: مطلق الكراهة للتحريم وإطلاق الحرام على المكروه تحريماً غير بعيد فلا خلف، نعم إذا استنحى بالمدر فالصحيح أنه مطهر فلا يبقى إلا إساءة أدب فيكره تنزيهاً بخلاف الاغتسال، ففرق بين القصدي والضمني، هذا ما ظهر لي^(١).

مطلب في تفضيل قبره صلى الله عليه وسلم

[٢٣٢٠] قوله: ^(٢) عن ابن حجر^(٣): المكي.

مطلب في المجاورة بالمدينة المشرفة ومكة المكرمة

[٢٣٢١] قوله: ^(٤) ينبغي للشارح أن ينصّ على الكراهة ويترك التقييد بالوثوق، أي: اعتباراً للغالب من حال الناس لا سيما أهل هذا الزمان، والله المستعان^(٥):

(١) "الفتاوى الرضوية"، ٤٥٢/٢ - ٤٥٣.

(٢) في "الدر": وزيارة قبره [عليه الصلاة والسلام] مندوبة، بل قيل: واجبة لمن له سعة.

في "رد المحتار": وذكره أيضاً الخبير الرملي في "حاشية المنح" عن ابن حجر.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الحج، باب الهدى، مطلب في تفضيل قبره صلى الله عليه وسلم، ٤٧٩/٧، تحت قول "الدر": بل قيل: واجبة.

(٤) في "الدر": ولا تكره المجاورة بـ "المدينة" وكذا بـ "مكة" لمن يثق بنفسه.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الحج، باب الهدى، مطلب في المجاورة بالمدينة المشرفة ومكة المكرمة، ٤٨١/٧، تحت قول "الدر": ولا تكره المجاورة بـ "المدينة" ... إلخ.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
 ولقد أعجبنى قول العلامة علي القارئ في "المسلك المتقسط"^(١) شرح
 "المنسك المتوسط" مع تصحيحه ما علمت حيث يقول: لو كانت الأئمة في
 زماننا وتحقق لهم شأننا لصرّحوا بالحرمة... إلخ.
قلت: ونظيره ما قال في "الدرّ المختار"^(٢) في مسألة دخول المرأة
 الحمام: (إنّ في زماننا لا شكّ في الكراهة لتحقق كشف العورة) اهـ. وقد
 سبقه إلى ذلك المحقق على الإطلاق في "الفتح"^(٣)، ونحوه ما ذكر العلائي
 أيضاً في "الدرّ المنتقى"^(٤) شرح "الملتقى" في وجوب نفقة طالب العلم: (أنّ
 هذا إذا كان به رشد كما في "الخلاصة"، ولذا قال صاحب "المنية"
 و"القنية": أنا أفتي بعدم وجوبها فإنّ قليلاً منهم حسن السيرة مشغلاً بالعلم
 الديني وأكثرهم [كذا وكذا وذكر من مساويهم، ثمّ قال أعني: الحصكفي]
 وأمّا من كان بخلافهم فنادر في هذا الزمان فلا يفرد بالحكم دفعاً لهرج
 التمييز بين المصلح والمفسد... إلخ).

قلت: ومن هذا القبيل حكمهم بتحريم السماع المجرد عن المزامير،

(١) "المسلك المتقسط"، كتاب الحجّ، باب المتفرقات، ص ٤٩٠.

(٢) انظر "الدرّ"، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة، ٨٨/٩. (دار المعرفة).

(٣) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب النفقة، فصل وعلى الزوج أن يسكنها... إلخ، ٢٠٨/٤.

(٤) "الدرّ المنتقى"، كتاب الطلاق، باب النفقة، فصل في نفقة الطفل، ١٩٧/٢ - ١٩٨،

ملتقطاً.

فإنه يهيج مكامن القلوب وأكثر الناس أسارى الشهوات فالوجه المنع سداً لباب الفتنة وإن كان نفع شيء في حق رجال تحلوا بالفضائل وتحلوا عن الرذائل وماتت شهواتهم بل فنت ذواتهم فبقي السماع محض الانتفاع وبه انقطع تطويل النزاع فمن فعله من الأولياء فقد أصاب خيره ومن منعه من الفقهاء فقد أزال ضيره فلهم الأجر بما نصحوا وللقوم الإذن لما صلحوا ولكل ثواب وبشرى، الصواب والحمد لله ربّ الأرباب.

وبالجملة فالحكم عدم جواز الجوار أصلاً في زماننا والعاقل لا يسعه إلا الاحتياط لنفسه والاحتراز عن سلوك مسالك تفضي غالباً إلى المهالك ومن صدق نفسه فقد صدق كذباً وسيرى ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وإذا كان الأمر كما وصف هنالك سقط منشأ السؤال رأساً؛ إذ تبين أن ليس ما يظنه خيراً خيراً، والله المسؤول أن يرزق الخير ويقي الضير وهو سبحانه وتعالى أعلم وعلمه جلّ مجده أتم وأحكم، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه وبارك وسلّم^(١).

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحجّ، الرسالة: صيقل الرين عن أحكام مجاورة

الحرمين، ١٠/٦٩٦-٦٩٨.

كتاب النكاح

قوله: ^(١) والمنع من الزنا من حقوق الله تعالى، وحقُّ العبد مقدّم عند التعارض؛ لاحتياجه وغنى المولى تعالى اه ^(٢):

(١) في المتن والشرح: يكون واجباً عند التّوقان (المراد شدّة الاشتياق كما في "الزيلعي"، أي: بحيث يخاف الوقوع في الزنا لو لم يتزوج؛ إذ لا يلزم من الاشتياق إلى الجماع الخوف المذكور، "بحر"). فإن تيقن الزنا إلاّ به فرض، "نهاية". (أي: بأن كان لا يمكنه الاحتراز عن الزنا إلاّ به؛ لأنّ ما لا يتوصّل إلى ترك الحرام إلاّ به يكون فرضاً، "بحر". وقوله: "لا يمكنه الاحتراز عنه إلاّ به" ظاهر في فرض المسألة في عدم قدرته على التسرّي، وكذا في عدم قدرته على الصّوم المانع من الوقوع في الزنا، فلو قدر على شيء من ذلك لم يبق النكاح فرضاً أو واجباً عيناً، بل هو أو غيره مما يمنعه من الوقوع في المحرّم) وهذا إن ملك المهر والنفقة، وإلاّ فلا إثم بتركه، "بدائع". (هذا الشرط راجع إلى القسمين، أعني: الواجب والفرض، وزاد في "البحر" شرطاً آخر فيهما، وهو عدم خوف الجور، أي: الظلم، قال: فإن تعارض خوف الوقوع في الزنا لو لم يتزوج وخوف الجور لو تزوج قدّم الثاني، فلا افتراض، بل يكره، أفاده الكمال في "الفتح"، ولعله لأنّ الجور معصية متعلّقة بالعباد، والمنع من الزنا من حقوق الله تعالى، وحقُّ العبد مقدّم عند التعارض؛ لاحتياجه وغنى المولى تعالى اه). ويكون مكروهاً (أي: تحريماً، "بحر") لخوف الجور فإن تيقنه (أي: الجور) حرّم، ملخصاً مزيداً من "ردّ المحتار" ما بين الخطين.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٢٠/٨، تحت قول "الدرّ": وهذا إن ملك المهر والنفقة.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: ويؤيد تعليل "البحر"^(١) حديثُ ابن أبي الدنيا^(٢) وأبي الشيخ^(٣) عن جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم^(٤): ((إياكم والغيبة فإن الغيبة أشد من الزنا، إن الرجل قد يزني ويتوب فيتوب الله عليه، وإن صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه))^(٥).

[٢٣٢٣] قال: أي: "الدر": ويندب إعلانه، وتقديم خطبة، وكونه في مسجد يوم جمعة بعاهد رشيد... إلخ^(٦):

(١) "البحر"، كتاب النكاح، ٣/١٤٠.

(٢) هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان القرشي الأموي المعروف بابن أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ)، حافظ للحديث، ومكثر من التصنيف، مشارك في أنواع من العلوم، من كتبه: "الفرج بعد الشدة"، "مكارم الأخلاق"، "فضاء الحوائج".
(معجم المؤلفين، ٢/٢٨٦، "الأعلام"، ٤/١١٨).

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان الأنصاري الأصبهاني (ت ٣٦٩هـ) يقال له: أبو الشيخ، محدث، حافظ، مفسر، مؤرخ، من آثاره: "التفسير"، "كتاب الثواب"، "طبقات المحدثين".

(معجم المؤلفين، ٢/٢٧٦، "الأعلام"، ٤/١٢٠).

(٤) "جامع الأحاديث"، الهمة مع الياء، ر: ٩٣١٠، ٣/٣٩٠، (عن ابن أبي الدنيا وأبي الشيخ).

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، ١٢/٢٩٣.

(٦) "الدر" كتاب النكاح، ٨/٢٥-٢٧.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: الرشد ينتظم العلم والعمل^(١).

[٢٣٢٤] قوله: ^(٢) وإلا بقي طلب الفرق^(٣): أي: إن كان إيجاباً.

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، ١١/١٨٩.

(٢) في المتن والشرح: (وينعقد بإيجاب وقبول وضعاً للمُضِيِّ ك: زَوَّجْتُ وتزَوَّجْتُ و) ينعقد أيضاً (بما) أي: بلفظين (وضع أحدهما له) للمُضِيِّ (والآخر للاستقبال) أو للحال، فالأول الأمر (ك: زَوَّجَنِي) أو زَوَّجَنِي نَفْسَكَ، أو كَوْنِي امرأتي، فإنه ليس بإيجاب، بل هو توكيل ضمنيّ (فإذا قال) في المجلس: (زَوَّجْتُ) أو قَبِلْتُ أو بالسَّمْع والطاعة، -"بزازية"- قام مقام الطَّرفَيْن، وقيل: هو إيجاب، ورجَّحه في "البحر"، والثاني المضارع المبدوء بهمزة أو نون أو تاء ك: تزَوَّجَنِي نَفْسَكَ؟ إذا لم ينو الاستقبال، وكذا: أنا متزَوَّجك، أو جئتكَ خاطباً؛ لعدم جريان المساومة في النكاح، أو: هل أعطيتنيها؟ إن المجلس للنكاح، وإن للوعد فوعدٌ، ولو قال لها: يا عرسي، فقالت: لبيك انعقد على المذهب. ملتقطاً.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: وقيل: هو إيجاب) مقابل القول الأوّل بأنّه توكيل، ومشى على الأوّل في "الهداية" و"المجمع"، ونسبه في "الفتح" إلى المحقّقين، وعلى الثاني ظاهر "الكنز"، واعترضه في "الدرر": بأنّه مخالف لكلامهم، وأجاب في "البحر" و"النهر": بأنّه صرّح به في "الخلاصة" و"الخانية"، قال في "الخانية": ولفظة الأمر في النكاح إيجابٌ، وكذا في الخلع والطلاق والكفالة والهبة اه. قال في "الفتح": وهو أحسن؛ لأنّ الإيجاب ليس إلّا اللفظ المفيد، قصد تحقّق المعنى أو لا، وهو صادق على لفظ الأمر، ثمّ قال: والظاهر أنّه لا بدّ من اعتبار كونه توكيلاً، وإلاّ بقي طلب الفرق بين النكاح والبيع، حيث لا يتمّ بقوله: بعنيه بكذا، فيقول: بعْتُ بلا جواب.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٣٧، تحت قول "الدرر": وقيل: هو إيجاب.

[٢٣٢٥] قوله: بعْتُ بلا جواب^(١): فلو كان الأمر إيجاباً لكان قوله: (بعْتُ) قبولاً، فيلزم التمام بخلاف ما إذا كان توكيلاً، فإن الواحد لا يتولّى طرفي العقد في البيع.

[٢٣٢٦] قوله: ^(٢) فكان للتحقيق^(٣): فكان إيجاباً.

[٢٣٢٧] قوله: بخلاف البيع^(٤): فكان مساومة.

[٢٣٢٨] قوله: في "البحر" على^(٥): ما اختاره من^(٦).

- (١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٣٧/٨، تحت قول "الدرّ": وقيل: هو إيجاب.
- (٢) في "ردّ المحتار": لكن ذكر في "البحر" عن بيوع "الفتح" الفرق: بأن النكاح لا يدخله المساومة؛ لأنه لا يكون إلا بعد مقدّمات ومراجعات، فكان للتحقيق بخلاف البيع، وأورد في "البحر" على كونه إيجاباً ما في "الخلاصة": لو قال الوكيل بالنكاح: هَب ابنتك لفلان، فقال الأب: وهبتُ لا ينعقد النكاح ما لم يقل الوكيل بعده: قبلت؛ لأنّ الوكيل لا يملك التوكيل، وما في "الظهيرية": لو قال: هَب ابنتك لابني، فقال: وهبتُ لم يصحّ ما لم يقل أبو الصبيّ: قبلت، ثمّ أجاب بقوله: إلا أن يقال بأنّه مفرّع على القول بأنّه توكيل لا إيجاب، وحينئذٍ تظهر ثمرة الاختلاف بين القولين، لكنّه متوقّف على النقل، وصرّح في "الفتح" بأنّه على القول بأنّ الأمر توكيل يكون تمام العقد بالمجيب، وعلى القول بأنّه إيجاب يكون تمام العقد قائماً بهما، أي: فلا يلزم على القول بأنّه توكيل قول الأمر: (قبلت)، فهذا مخالف للجواب المذكور، وكذا يخالفه تعليل "الخلاصة": بأنّه ليس للوكيل أن يوكل.
- (٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٣٧/٨، تحت قول "الدرّ": وقيل: هو إيجاب.
- (٤) المرجع السابق.
- (٥) المرجع السابق.
- (٦) أي: أورد على ما اختاره من كونه إيجاباً ما في "الخلاصة" ... إلخ. ١٢ محمد أحمد.

[٢٣٢٩] قوله: لأنّ الوكيل لا يملك... إلخ^(١):

أقول: غايته أن يكون توكيلاً صدر من فضوليّ؛ لأنّ الوكيل لعدم ملكه التوكيل فضوليّ فيه، فكان ماذا قال في "البحر"^(٢) من البيوع: (الظاهر من فروعهم أن كلّ ما صحّ التوكيل به إذا باشره الفضوليّ يتوقّف إلاّ الشراء بشرطه) اهـ. فالظاهر أنّه ينعقد موقوفاً فأما أن يراد بعدم الانعقاد عدم النفاذ، وإلاّ فالتعليل الصحيح ما يأتي^(٣) آخر القولة عن العلامة الفهامة المقدسي رحمه الله تعالى، والله تعالى أعلم.

[٢٣٣٠] قوله: لا يملك التوكيل^(٤): فهذا نصّ على أنّه توكيل، ولو كان

إيجاباً لم يحتج بعده إلى قبول الوكيل.

[٢٣٣١] قوله: إلاّ أن يقال بأنّه مفرّع^(٥): أي: ما في "الخلاصة"^(٦)

و"الظهيرية"^(٧).

[٢٣٣٢] قوله: وحينئذ تظهر ثمرة الاختلاف بين القولين^(٨): فإن على

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٣٧/٨، تحت قول "الدرّ": وقيل: هو إيجاب.

(٢) "البحر"، كتاب البيوع، فصل في بيع الفضولي، ٢٥١/٦.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٣٨/٨، تحت قول "الدرّ": وقيل: هو إيجاب.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٣٧/٨، تحت قول "الدرّ": وقيل: هو إيجاب.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "الخلاصة"، كتاب النكاح، الفصل الحادي عشر، ٣٠/٢، بتصرف.

(٧) لم نعر عليه.

(٨) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٣٧/٨، تحت قول "الدرّ": وقيل: هو إيجاب.

قول التوكيل يلزم قول الوكيل: قبلت، وعلى الثاني لا.

[٢٣٣٣] قوله: لكنّه متوقّف على النقل^(١): أي: نقل أن على قول لا يحتاج

إلى قبول الأمر.

[٢٣٣٤] قوله: يكون تمام العقد بالمجيب^(٢): إلا في مسألة الوكيل،

فإنّه لا يملك التوكيل، فيكون قول المأمور بعده إيجاباً مجرداً محتاجاً إلى القبول.

[٢٣٣٥] قوله: بالمجيب^(٣): لأنّه تولّى طرفيه فلا يحتاج إلى قبول الأمر.

[٢٣٣٦] قوله: يكون تمام العقد قائماً^(٤):

أقول: لكن لا يحتاج إلى قبول الأمر على هذا القول أيضاً؛ لأنّ الأمر

لمّا كان إيجاباً ولحقه القبول من المأمور تمّ العقد.

[٢٣٣٧] قوله: بأنّه توكيل قول الأمر^(٥):

أقول: إن أراد أنّه لا يلزم في مسألة غير الوكيل على قول التوكيل

فالفارق باطل بل لا يلزم على قول الإيجاب أيضاً بل عدم اللزوم على قول

الإيجاب شامل للوكيل وغيره جميعاً، ولم يرد "البحر"^(٦) التفرقة بهذا الوجه

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٣٧/٨، تحت قول "الدر": وقيل: هو إيجاب.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "البحر"، كتاب البيوع، فصل في بيع الفضولي، ٢٥١/٦.

إلا في مسألة الوكيل كما أشرنا^(١) إليه، فعلى قول التوكيل يحتاج الوكيل إلى القبول؛ لأنه لم يكن يملك التوكيل، وعلى قول الإيجاب لا؛ لأنه ملكه فتم، وإن أراد أنه لا يلزم في مسألة الوكيل فقد علمت بطلانه، فظهر أنه لا يخالف جواب "البحر" في شيء، فافهم وتبصر فأني في هذا الوقت قليل الذهن والبصر، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

[٢٣٣٨] قوله: فهذا^(٢): الذي في "الفتح"^(٣).

[٢٣٣٩] قوله: فهذا مخالف للجواب المذكور^(٤): في "البحر"^(٥).

[٢٣٤٠] قوله: المذكور، وكذا يخالفه^(٦): أي: ما في "الفتح"^(٧).

[٢٣٤١] قوله: ما^(٨) وضع للحال المضارع وهو الأصح^(٩):

صيغة المضارع حقيقة في الاستقبال كما صرح به صاحب "المحيط". ١٢

(١) انظر المقولة [٢٣٣٤] قوله: يكون تمام العقد بالمحيب.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٣٧/٨، تحت قول "الدر": وقيل: هو إيجاب.

(٣) "الفتح"، كتاب النكاح، ١٠٣/٣.

(٤) "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٣٧/٨، تحت قول "الدر": وقيل: هو إيجاب.

(٥) "البحر"، كتاب النكاح، ١٤٥/٣.

(٦) "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٣٧/٨، تحت قول "الدر": وقيل: هو إيجاب.

(٧) "الفتح" كتاب النكاح، ١٠٣/٣.

(٨) في "رد المحتار" على عبارة الشرح (والثاني المضارع): أي: ما وضع للحال

المضارع، وهو الأصح عندنا.

(٩) "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٣٩/٨، تحت قول "الدر": والثاني.

"خيرية" ص ٣٣^(١).

[٢٣٤٢] قال: ^(٢) أي: "الدر": أو: هل أعطيتها؟^(٣):

هذا الفرع من "شرح الطحاوي"، واعتمده في "الفتح"^(٤) كما مر^(٥) في هذه الصفحة للمحشي رحمه الله تعالى.

[٢٣٤٣] قال: أي: "الدر": إن المجلس للنكاح^(٦):

سنذكر تحقيق مسألة الاستفهام على هامش ص ٤٥^(٧) فراجع.

[٢٣٤٤] قال: أي: "الدر": انعقد على المذهب^(٨): وعليه اقتصر في

"البزازیة"^(٩).

(١) "الخيرية"، كتاب الطلاق، ص ٣٦.

(٢) "أو هل أعطيتها" سبقت هذه العبارات في ما نقلنا أولاً عن الشرح.

[انظر عبارة الشرح تحت المقولة [٢٣٢٤] قوله: وإلا بقي طلب الفرق].

(٣) "الدر"، كتاب النكاح، ٤٢/٨.

(٤) "الفتح"، كتاب النكاح، ١٠٣/٣.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٤١/٨، تحت قول "الدر": إذا لم ينو الاستقبال.

(٦) "الدر"، كتاب النكاح، ٤٢/٨.

(٧) انظر المقولة [٢٣٧٣] قوله: فيما أن يكون في المسألة روايتان.

(٨) "الدر"، كتاب النكاح، ٤٢/٨.

(٩) "البزازیة"، كتاب النكاح، الفصل الأول في الآلة، ١١٠/٤، (هامش "الهندية").

[٢٣٤٥] قوله: ^(١) لوجود القول ثمة ^(٢): من الفضولي.

مطلب: التزوج بإرسال كتاب

[٢٣٤٦] قوله: ^(٣) قال في "المصنفى" ^(٤): هكذا في "الفتح" ^(٥)، ووقع في

"الأشباه" ^(٦) نقلاً عن "الفتح": ("المستصفي").

(١) لا ينعقد النكاح بقبول بالفعل ما لم يقل بلسانه: قبلت بخلاف البيع؛ لأنه ينعقد

بالتعاطي، والنكاح لخطره لا ينعقد، حتى يتوقف على الشهود وبخلاف إجازة

نكاح الفضولي بالفعل لوجود القول ثمة اهـ "ح"، "رد المحتار". ملخصاً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٤٣/٨، تحت قول "الدر": كقبض مهر.

(٣) في "رد المحتار": قال في "الفتح": ينعقد النكاح بالكتاب كما ينعقد بالخطاب،

وصورته: أن يكتب إليها يخطبها، فإذا بلغها الكتاب أحضرت الشهود وقرأته

عليهم، وقالت: زوجت نفسي منه، أو تقول: إن فلاناً كتب إلي يخطبني،

فاشهدوا أنني زوجت نفسي منه، أما لو لم تقل بحضرتهم سوى: زوجت نفسي

من فلان لا ينعقد؛ لأن سماع الشطرين شرط صحة النكاح، وبإسماعهم الكتاب

أو التعبير عنه منها قد سمعوا الشطرين بخلاف ما إذا انتفيا، قال في "المصنفى":

هذا -أي: الخلاف- إذا كان الكتاب بلفظ التزوج، أما إذا كان بلفظ الأمر -كقوله:

زوجي نفسك متي- لا يشترط إعلامها الشهود بما في الكتاب؛ لأنها تتولى طرفي

العقد بحكم الوكالة.

(٤) "رد المحتار"، كتاب النكاح، مطلب: التزوج بإرسال كتاب، ٤٤/٨، تحت قول

"الدر": "فتح".

(٥) "الفتح"، كتاب النكاح، ١٠٩/٣.

(٦) "الأشباه"، الفن الثالث: الجمع والفرق، أحكام الكتابة، ص ٢٩٣.

[٢٣٤٧] قوله: إذا كان الكتاب بلفظ التزوُّج^(١): وقع في "الأشباه"^(٢): (التزويج)، فاعترضه العلامة الحموي^(٣): (أن لفظ الأمر والتزويج موجودان في العبارتين؛ إذ لا فرق بين زوّجني نفسك وبين زوّجي نفسك منّي، فلتراجع عبارة "المستصفي") اهـ.

وأراد بالعبارتين العبارة المذكورة في "المصفي": (زوّجي نفسك منّي)، والأخرى ما ذكر قبله في "الفتح"^(٤) وعنه في "الأشباه"^(٥): (أن معنى الكتاب بالخطبة أن يكتب: زوّجيني نفسك فأني رغبت فيك ونحوه) اهـ.

أقول: وقد انكشفت الشبهة بلفظ (التزوُّج) من باب التقبّل كما في هذا الكتاب^(٦) ومثله في الأصل أعني: "الفتح"، فالمعنى كتب إليها: أني تزوّجتك على كذا، فقرأت الكتاب عليهم أو أدت مؤداه بلسانها بمحضر الشهود، ثمّ قالت في المجلس: زوّجت نفسي منه، أمّا ما ذكر من معنى الكتاب بالخطبة فتمثيل لا تحديد بدليل قوله: (ونحوه) اهـ.

ثمّ أقول: لو كان بلفظ التزويج لاستقام أيضاً بتكلّف، وكان المعنى أن كتب: زوّجتك من نفسي أو زوّجت نفسي منك، فالمدار لفظ الأمر

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٤٤/٨، تحت قول "الدرّ": "فتح".

(٢) "الأشباه"، الفن الثالث: الجمع والفرق، أحكام الكتابة، ص ٢٩٣.

(٣) "غمز عيون البصائر"، الفن الثالث: الجمع والفرق، أحكام الكتابة، ١٢١/٣.

(٤) "الفتح"، كتاب النكاح، ١٠٩/٣.

(٥) "الأشباه"، الفن الثالث: الجمع والفرق، أحكام الكتابة، ص ٢٩٣.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٤٤/٨.

لا التزويج، أمّا لفظ التزوُّج فواضح جليّ.

[٢٣٤٨] قوله: ^(١) لا ينافيه ما صرّحوا به ^(٢): أي: لا ينافي قول من قالوا: (لا ينعقد بالإقرار) قولهم أنفسهم كغيرهم: (أنّه يثبت بالتصادق)؛ فإنّ مرادهم هاهنا حكم الديانة عندهم وثمّه حكم القضاء.

[٢٣٤٩] قوله: لا يكون من صيغ العقد ^(٣): عند هذا القائل، وإلاّ فهو من صيغته؛ لتضمّنه الإنشاء عند البعض مطلقاً، وعند البعض إذا لم يكن إقراراً بماض وظهرت إرادة الإنشاء وهو الحقّ.

[٢٣٥٠] قوله: ^(٤) يكون نكاحاً ^(٥): لا ينعقد النكاح بينهما هو المختار،

(١) في المتن والشرح: (لا ينعقد النكاح بالإقرار على المختار) "خلاصة"، كقوله: هي امرأتي.

في "ردّ المختار": (قوله: ولا بالإقرار) لا ينافيه ما صرّحوا به من أنّ النكاح يثبت بالتصادق؛ لأنّ المراد هنا أنّ الإقرار لا يكون من صيغ العقد.

(٢) "ردّ المختار"، كتاب النكاح، ٤٥/٨، تحت قول "الدرّ": ولا بالإقرار.

(٣) المرجع السابق.

(٤) إن أفراً بعقد ماض ولم يكن بينهما عقدٌ لا يكون نكاحاً، وإن أفراً الرجل أنّه زوجها وهي أنّها زوجته يكون نكاحاً، ويتضمّن إقرارهما الإنشاء بخلاف إقرارهما بماض؛ لأنّه كذب، وهو - كما قال أبو حنيفة - إذا قال لامرأته: لست لي امرأة ونوى به الطلاق يقع، كأنه قال: لأنّي طلقتك، ولو قال: لم أكن تزوّجتُها ونوى الطلاق لا يقع؛ لأنّه كذب محض اه، يعني: إذا لم تقل الشهود: جعلتما هذا نكاحاً، فالحقّ هذا التفصيل اه.

(٥) "ردّ المختار"، كتاب النكاح، ٤٧/٨، تحت قول "الدرّ": "ذخيرة".

وقيل: ينعقد، والأوّل هو الصحيح، وعليه الفتوى اهـ. "جواهر أخلاطي"^(١)
 (١). لا يكون نكاحاً، "خزانة المفتين"^(٢) (٢) عن "فتاوى أهل سمرقند"
 (٣) برمز (س). ونقله في "الخانية"^(٣) عن "البيهقي" (٤) وعن "النوازل" (٥)
 وبه جزم في متن "الملتقى"^(٤) (٦). وقال شارحه^(٥) في "مجمع الأنهر"^(٦) (٧)
 والقهستاني في "جامع الرموز"^(٧) (٨): (على المختار). وبه جزم في
 "النقاية"^(٨) (٩) و"الوقاية"^(٩) (١٠) و"الإصلاح"^(١٠) (١١) وعليه اقتصر في
 "الهندية"^(١١) (١٢) ناقلاً اختياره عن "الخلاصة" (١٣) وتصحيحه عن
 "الظهيرية" (١٤) ونقل في "الإيضاح"^(١٢) عن "مختارات النوازل" (١٥) (هو

- (١) "جواهر الأخلاطي"، كتاب النكاح، فصل فيما ينعقد النكاح من الألفاظ، ص ٣٧.
 (٢) "خزانة المفتين"، كتاب النكاح، ص ٥٥.
 (٣) "الخانية"، كتاب النكاح، الفصل الأوّل في الألفاظ التي ينعقد... إلخ، ١٥١/١-١٥٢.
 (٤) "الملتقى"، كتاب النكاح، ٤٦٩/١.
 (٥) ثم نقل في "المجمع" تصحيح "الذخيرة" الانعقاد. ١٢ منه رضي الله تعالى عنه.
 [انظر "مجمع الأنهر"، كتاب النكاح، ٤٧٠/١].
 (٦) "مجمع الأنهر"، كتاب النكاح، ٤٧٠/١.
 (٧) "جامع الرموز"، كتاب النكاح، ٤٤٥/١.
 (٨) "النقاية" مع "جامع الرموز"، كتاب النكاح، ٤٤٥/١.
 (٩) "الوقاية"، كتاب النكاح، ٧/٢.
 (١٠) لم نعثر عليه.
 (١١) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب الثاني فيما ينعقد به النكاح... إلخ، ٢٧٢/١.
 (١٢) "الإيضاح"، كتاب النكاح، ٢٨٧/١.

المختار)، وهكذا يستفاد اختياره عمّا في "الهندية"^(١) عن "مختار الفتاوى"^(٢) (١٦) عن "شرح الجصاص" (١٧)، والله تعالى أعلم.

[٢٣٥١] قوله: لأنّه كذب محض اهـ.^(٣): ما في "الخانية"^(٤).

[٢٣٥٢] قوله: يعني: إذا لم تقل الشهود: جعلتما هذا نكاحاً^(٥):

قالا: نعم، حيث ينعقد وإن أقرّ بماض.

[٢٣٥٣] قوله: فالحقّ هذا التفصيل^(٦):

أقول: وبه يحصل التوفيق، لكن يعكر عليه أن في "جواهر الأخلاطي"^(٧)، و"الخلاصة"^(٨)، و"خزانة المفتين"^(٩)، و"فتاوى أهل سمرقند"^(١٠)،

(١) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب الثاني فيما ينعقد به النكاح... إلخ، ٢٧٢/١.

(٢) "مختار الفتاوى": للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ).

(٣) "كشف الظنون"، ١٦٢٢/٢.

(٤) "ردّ المختار"، كتاب النكاح، ٤٧/٨، تحت قول "الدر": "ذخيرة".

(٥) "الخانية"، كتاب النكاح، الباب الثاني فيما ينعقد به النكاح... إلخ، ١٥٢/١.

(٦) "ردّ المختار"، كتاب النكاح، ٤٧/٨، تحت قول "الدر": "ذخيرة".

(٧) المرجع السابق.

(٨) "جواهر الأخلاطي"، كتاب النكاح، فصل فيما ينعقد النكاح من الألفاظ، ص ٣٧.

(٩) "الخلاصة"، كتاب النكاح، الفصل الأول في جواز النكاح... إلخ، ٤/٢.

(١٠) "خزانة المفتين"، كتاب النكاح، ص ٥٥.

(١١) هي فتاوى أبي علي محمد بن الوليد المعروف بـ الزاهد السمرقندي (ت ٥٤٥هـ).

(١٢) "كشف الظنون"، ١٢٢٤/٢، "هدية العارفين"، ٧١/٢.

و"كتاب البيهقي"^(١)، و"النوازل"^(٢)، و"ملتقى الأبحر"^(٣)، و"مجمع الأنهر"^(٤)، و"الوقاية"^(٥)، و"النقاية"^(٦)، و"الإصلاح"^(٧)، و"الإيضاح"^(٨)، و"جامع الرموز"^(٩)، و"الظهيرية"^(١٠)، و"شرح الجصاص"، و"مختار الفتاوى"، و"الهندية"^(١١) كلها فرض المسألة فيما إذا أقرّا بقولهما: (مازن وشوايم)^(١٢)، أو قولها: (هذا زوجي)، وقوله: (هذه امرأتي) وأشباه ذلك، وحكموا فيها بعدم الانعقاد، وصحّحوه ورجّحوه مع أنّه ليس إقراراً بعقد ماض، فيبقى النزاع كما كان. نعم! لو وجد الخلاف بأن يذكر في

(١) لم نعر على "كتاب البيهقي" في كتب الأحناف لعلّه "الكفاية" مختصر شرح

القدوري: لأبي القاسم إسماعيل بن الحسين البيهقي الحنفي، (ت ٥٤٠٢هـ).

("كشف الظنون"، ١٠٢٤-١٠٢٥ و ١٤٩٨، ١٦٣٢، "الجواهر المضية"، ١٤٧/١).

(٢) "فتاوى النوازل"، كتاب النكاح، ص ١٠٧.

(٣) "ملتقى الأبحر"، كتاب النكاح، ٤٦٩/١.

(٤) "مجمع الأنهر"، كتاب النكاح، ٤٧٠/١.

(٥) "الوقاية"، كتاب النكاح، ٧/٢.

(٦) "النقاية" مع "جامع الرموز"، كتاب النكاح، ٤٤٥/١.

(٧) لم نعر عليه.

(٨) "الإيضاح"، كتاب النكاح، ٢٨٧/١.

(٩) "جامع الرموز"، كتاب النكاح، ٤٤٥/١.

(١٠) "الظهيرية"، كتاب النكاح، ص ٣٤.

(١١) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب الثاني فيما ينعقد به النكاح، ٢٧٢/١.

(١٢) أي: نحن زوجان.

"الذخيرة"^(١): أن الإقرار يصلح عقداً هو الأصحّ، وفي غيرها لا يصلح هو الصحيح لكان هذا توفيقاً نعم التوفيق، إلا أن يقال: إن المنقول عن القدماء هكذا، ثم هؤلاء فرضوا وصوروا على ما فهموا فيكون توفيقاً بين القولين المنقولين، وإن لم تطبق عليه تصورات المتأخرين، فافهم، والله تعالى أعلم.

ثم لا يخفى عليك ما في هذا الجانب من كثرة التصحيحات، وأنّ "الوقاية"، و"النقاية"، و"الإصلاح"، و"الملتقى" من المتون المعتبرات فإن كان ما ذكر الإمام فقيه النفس^(٢) توفيقاً ومحماً للقولين، وإلا فأمر الاحتياط ليس بخاف فالأسلم التجديد، والله تعالى أعلم. ١٢

ثم من آخر اليوم فتح المولى سبحانه وتعالى بالحقّ الحقيق بالقبول فكتبت فيه فتوى نقيّة مذكورة في "العطايا النبويّة في الفتاوى الرضويّة"^(٣)

(١) لم نعثر عليه.

(٢) "الخانية"، كتاب النكاح، الباب الثاني فيما ينعقد به النكاح... إلخ، ١٥٢/١.

(٣) قوله: (فتوى نقيّة مذكورة... إلخ) وجه في ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٠٧ هـ الشيخ فضل الرحمن من الجامع بالسوق الرئيسي بفيروز بور "بنجاب" مسألة إلى الإمام أحمد رضا القادري يستفتيه أن زيدا أقرّ بأنّ هنداً زوجته، وأقرّت هنداً أنّ زيدا زوجها، ودار إقرارهما بمحضر الشهود ولم يجر ذكر المهر، فهل ينعقد النكاح بتلك الكلمات؟ أفيدوا بالجواب مع التوفيق بين الروايات.

فصنّف الإمام أحمد رضا مجيباً عنها رسالة سمّاها باسم تأريخي "عُباب الأنوار أن لا نكاح بمجرد الإقرار" (١٣٠٧ هـ).

أقدم نصّها فيما يلي مترجماً من الأردية بالعربيّة وما كان في الأصل من العبارات العربيّة لحضرة المجيب رحمه الله أو لغيره أميّزها بين القوسين هكذا: (...)

"عباب الأنوار أن لا نكاح بمجرد الإقرار" =

(الجواب لك الحمد، ربّ الأرباب، صلّ على الحبيب الأواب وسلّم مع الآل والأصحاب، واهدنا للحقّ والصواب، أمين إلهنا الوهاب).

إنّ هذه المسألة جديرة بإمعان الأنظار وإعمال الأفكار.

(فأقول وبالله التوفيق، وبه الوصول إلى أوج التحقيق):

(١) لا ريب أنّ النكاح يثبت قضاءً بتصادق الرجل والمرأة، أي: إذا أقرّا بأننا زوجان، أو بأنّ الزواج وقع بيننا، أو بالأفاظ تؤدّي هذا المعنى فإنّهما يعتبران زوجين، وتثبت لهما قضاءً أحكام الزوجية كلّها.

(٢) بل يكفي لثبوت النكاح عند الناس ما هو أقلّ من ذلك فإنّ من رأى رجلاً وامرأة أنّهما يسكنان في بيت كزوجين، وبينهما انبساط الأزواج فلا يجوز له أن يسيء الظنّ بهما، ويجوز له أن يشهد أنّهما زوجان وإن لم يشاهد عقد الزواج، (نصّ عليه في "الهداية" و"الهنديّة" وغيرهما).

(الهداية، ١٢٠/٢، "الهنديّة"، ٤٥٧/٣-٤٥٨).

(وفي "قرة العيون" عن "الدرر": ويشهد من رأى رجلاً وامرأةً بينهما انبساط الأزواج أنّها عرسه).

["قرة عيون الأخيار" تكملة "ردّ المختار"، ١٢٥/١١، للسيد علاء الدين محمد بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي (ت ٥١٣٠هـ). (إيضاح المكنون، ٢٢٥/٢)].

وكذا يكفي التسامع لإثبات النكاح عند السامعين، أعني: إذا اشتهر بين الناس أنّهما زوجان فيعتبران زوجين، ويسوغ لهم أن يشهدوا بزوجيتهما وإن لم يسمعوا إقرارهما بالزوجية. (كما في "الدرّ المختار"، وعمامة الأسفار، وفي "قرة العيون" عن "العمادية": كذا تجوز الشهادة بالشهرة والتسامع في النكاح، حتى لو رأى

رجلاً يدخل على امرأة، وسمع من الناس أن فلانة زوجة فلان، وسعه أن يشهد أنّها زوجته وإن لم يعاين عقد النكاح) (الدرّ، ١٣٣/١١، بيروت، "قرة عيون الأخيار"، ١٢٥/١١). فتصادقهما ثبتت النكاح بالطريق الأولى.

(في "الشامية" عن أبي السعود عن العلامة الحانوتي: صرّحوا بأنّ النكاح يثبت بالتصادق، والمراد منه أنّ القاضي يثبت به، ويحكم به) اهـ ملخصاً. ("ردّ المحتار"، ٤٥/٨-٤٦).

ففي مثل هذه الصورة يجب أن يعتبروا زوجين، ومن أصرّ بغير دليل على تكذيبهما وأساء الظنّ بهما يكون آثماً مرتكباً للحرام القطعي. (٣) لكن مع هذا كلّه حكم القضاء غير حكم الديانة فإن كانا صادقين فيما أظهرنا وأخبرنا -أي: قد وقع بينهما الزواج-، فهما زوجان عند الله أيضاً، وإلا لا ينعقد النكاح بمجرد تلك الألفاظ إذا ظهرت بطريق الإخبار، ويقتان أجنبيين كما كانا، لا يثبت لهما ديانة شيء مما يثبت ويحلّه النكاح من الأحكام والأفعال فإنّ هذه الألفاظ لم تكن عقداً وإنشاءً على التقدير المذكور بل كانت خبراً خاصاً كاذباً، والخبر الكاذب باطل لا تأثير له ديانةً.

(٤) أقول: قد صرّح العلماء بأنّ الزوج لو أقرّ بالطلاق "أنّه قد طلقها" ولم يكن طلقها فلن يثبت به الطلاق ديانةً -ولو ثبت قضاء- فإنّ قوله ذلك لم يكن تطليقاً بل كان إخباراً كاذباً بطلاق غير واقع.

في حاشية العلامة الطحطاوي: (الإقرار بالطلاق كاذباً يقع به الطلاق قضاءً لا ديانةً). ("ط"، كتاب الطلاق، ١٠٦/٢).

وفي "الفتاوى الخيرية": (رجل طلق زوجته المدخولة واحدة رجعية فسئل كيف طلقت زوجته؟ فقال: ثلاثاً، كاذباً، لا يقع في الديانة إلاّ ما كان أوقعه من

الواحدة الرجعية فيملك مراجعتها في العدة، والحال هذه) اه ملخصاً.

(الخيرية"، كتاب الطلاق، ص ٣٨).

فإذ لم يثبت الطلاق -عند الله- بإقرار يخالف الواقع، لا ينعقد به النكاح بالطريق الأولى. فإنّ الطلاق سبب تحريم الفرج، والنكاح سبب تحليله، وعند الشرع احتياط عظيم في أمر الفرج. ولذا صرّحت العلماء عامة في المتون والشروح والفتاوى: أنّ النكاح لا ينعقد بمجرد إقرار رجل وامرأة، جزم به في "الوقاية" ١، و"النقاية" ٢، و"الإصلاح" ٣، و"الملتقى" ٤، وهي من أعظم المتون المعتمدة في المذهب، واقتصر عليه في "كتاب البيهقي" ٥، و"فتاوى أهل سمرقند" ٦، وغيرهما. وحكم بكونه مذهباً مختاراً في "شرح الجصاص" ٧، و"مختارات النوازل" ٨، و"فتاوى الخلاصة" ٩، و"خزانة المفتين" ١٠، و"مختار الفتاوى" ١١، و"إيضاح الإصلاح" ١٢، و"جامع الرموز" ١٣. وقدمه واختاره في "تنوير الأبصار" ١٤، و"الدرر المختار" ١٥، وأشارا بتقديمه واختياره إلى ضعف ما يخالفه. وقاله "صحيحاً" في "الفتاوى الظهيرية" ١٦، و"الفتاوى الهندية" ١٧. وزاد في "جواهر الأخلاطي" ١٨ بجمع ذينك اللفظين - أي: المختار والصحيح - تيسيراً لفظة هي أكد وأقوى أي: "عليه الفتوى". سبقت عبارة العلامة الحانوتي ١٩، والسيد أبي السعود ٢٠، والنصوص الباقية كما يلي مع تلخيص:

في "وقاية الرواية"، و"مختصر الوقاية": (لا ينعقد بقولهما عند الشهود: مازن وشوئيم)

أي: نحن زوجان، في "شرح النقاية" للقهستاني: (لا ينعقد على المختار).

(الوقاية"، كتاب النكاح، ٧٨/٢، "جامع الرموز"، كتاب النكاح، ٤٤٥/١).

في المتن والشرح للعلامة ابن الكمال الوزير: (لا بقولهما: مازن وشوئيم؛ لأنّ النكاح

إثبات وهذا إظهار، والإظهار غير الإثبات. ذكره في "التجنيس"، وقال في

"مختارات النوازل": (هو المختار). ("الإصلاح" و"الإيضاح"، كتاب النكاح، ٢٨٧/١).

في متن العلامة إبراهيم الحلبي: (لو قالوا عند الشهود: مازن وشوئيم لا ينعقد).

("الملتقى"، كتاب النكاح، ٤٦٨/١-٤٦٩).

في "الخانية": (ذكر البيهقي رحمه الله تعالى في "كتابه": رجل وامرأة ليس بينهما نكاح، اتفقا أن يقرأ بالنكاح فأقرأ لم يلزمهما، قال: لأن الإقرار إخبار عن أمر متقدم ولم يتقدم، وكذلك في البيع إذا أقرأ ببيع لم يكن ثم أجازا لم يجز).

("الخانية"، كتاب النكاح، ١٥١/١-١٥٢).

وفيها: (ذكر في "النوازل": رجل وامرأة أقرأ بين يدي الشهود بالفارسية: مازن وشوئيم، لا ينعقد النكاح بينهما وكذا لو قال لامرأة: هذه امرأتي، وقالت: هذا زوجي، لا يكون نكاحاً).

("الخانية"، كتاب النكاح، ١٥٢/١).

في فتاوى الإمام العلامة حسين بن محمد السمعاني: (أقرأ بالنكاح بين يدي الشهود فقال: مازن وشوئيم، لا ينعقد، هو المختار؛ لأن النكاح إثبات، والإظهار غير الإثبات، ولهذا لو أقرأ بالمال لإنسان كاذباً لا يصير ملكاً، "خ" [يعني: "الخلاصة"] ولو قال الرجل لامرأة: هذه امرأتي، وقالت المرأة: هذا زوجي بمحضر من الشهود، لا يكون نكاحاً؛ لأن الإقرار إخبار عن أمر متقدم، ولم يتقدم "س" [أي: "فتاوى أهل سمرقند"]).

("خزانة المفتين"، كتاب النكاح، ص ٥٥).

في متن المولى الغزي وشرح المحقق العلاتي: (لا ينعقد بالإقرار على المختار، "خلاصة". كقوله: هي امرأتي؛ لأن الإقرار إظهار لما هو ثابت، وليس بإنشاء... إلخ) وسيأتي تمامه.

(انظر "التنوير" و"الدر"، كتاب النكاح، ٤٢/٨-٤٥).

في "الفتاوى الهندية" بعد ما نقل عبارة "الخلاصة" إلى قوله: "هو المختار": (لو قال: "أين من است" [أي: هذه امرأتي] بمحضر من الشهود، وقالت المرأة: "أين شوى من

است" [أي: هذا زوجي] ولم يكن بينهما نكاح سابق، اختلف المشايخ فيه، والصحيح أنه لا يكون نكاحاً، كذا في "الظهيرية". وفي "شرح الجصاص": المختار أنه ينعقد إذا قضى بالنكاح أو قال الشهود لهما: جعلتما هذا نكاحاً، فقالوا: نعم، ينعقد، هكذا في "مختار الفتاوى" اهـ. ("الهندية"، ١/٢٧٢).

(٥) **أقول:** وجه الانعقاد في الأول: أن القضاء يرفع الخلاف، أو أنه ينفذ ظاهراً وباطناً وفي الثاني: أن السؤال معاد في الجواب، والجعل إنشاء كما في "الفتح"، و"الدر" وغيرهما).

في فتاوى العلامة برهان الدين إبراهيم بن أبي بكر بن محمد الأخلاطي الحسيني: (أقرّاً بالنكاح بين يدي الشهود بقولهما: مازن وشوئيم، لا ينعقد هو المختار، قال بحضور الشهود: هذه المرأة زوجتي فقالت: هذا الرجل زوجي ولم يكن بينهما نكاح سابق، لا ينعقد، هو الصحيح وعليه الفتوى).

("جواهر الأخلاطي"، كتاب النكاح، ص٣٧).

وبالجملة الإخبار ببيان الإنشاء بدهاء فقصد الإخبار بقصد للمنافي، وقصد المنافي نافٍ للتعقد.

(٦) **أقول:** وبتقريره هذا اندفع ما عسى أن يتوهم من أن النكاح مما يستوي فيه الهزل والجد فلا يحتاج إلى تبيّة وقصد حتى لو تكلموا بالإيجاب والقبول هازلين أو مكرهين ينعقد، فكان المناط مجرد التلّفظ وإن عدم القصد؛ وذلك لأنّ بوناً بيناً بين عدم القصد، وقصد العدم بإرادة شيء آخر غيره مما يحتمله اللفظ، وما لا يحتاج إلى القصد يصحّ مع الأول دون الآخر، ألا ترى! أنّه لو قال: أنت طالق ولم ينو شيئاً طلقته، وإن نوى الطلاق عن الوثاق أو الإخبار عن طلاق سابق صادقاً أو كاذباً لم تطلق ديانة كما نصّوا عليه، أتقن هذا فإنّه هو التحقيق الحقيقي بالقبول، وإن خفي بعضه على بعض الفحول، على أن هذا إنّما هو في

اللفظ الصريح، أمّا الكنايات فلا شكّ في توقّفها على النية، كما في الطلاق والعتاق).

ومن البيّن: أنّ العوام ربّما لا يعرفون أنّ الألفاظ المذكورة تصلح لإرادة الإنشاء بل لا يقصدون ولا يريدون بها إلاّ معنى الإخبار الذي يتبادر منها، ومن يسمعونها لا يفهم منها إلاّ ذلك المعنى المتبادر فلما لم ينعقد النكاح في الواقع قبل ذلك فكيف يجعلهما عند الله زوجين هذا السؤال والجواب والإخبار الكاذبة المخالفة للواقع؟! (هذا ممّا لا يعقل، ولا يستأهل أن يقبل).

(٧) (أقول: فقد بان - بحمد الله - ضعف ما نقل في "التنوير" و"الدر" عن "الذخيرة"، بعد ما قدّمنا عدم الانعقاد بالإقرار على المختار كما سمعت، حيث قال عقبيه: (وقيل: إن كان بمحضر من الشهود صحّ، وجعل الإقرار إنشاء، وهو الأصحّ، "ذخيرة") اهـ. (انظر "التنوير" و"الدر"، كتاب النكاح، ٤٥/٨-٤٦).

فاعلم أوّلاً: أنّ الموليين المحقّقين رحمهما الله تعالى قد أشارا إلى تضعيف هذا بوجوه: أمّا المصنّف فتقديمه الأوّل، وتعبيره هذا بـ"قيل"، وأمّا المؤلّف فتقريره على الأمرين، وتعليقه للأوّل، فإنّ التعليل دليل التعويل، كما نصّ عليه في "العقود الدرية" وغيرها، فافهم. ("العقود الدرية"، كتاب النكاح، ١٧/١).

(٨) وثانياً: إن تأملت ما ألقينا عليك فوجوه ضعفه لا تخفى لديك.

أمّا أوّلاً: فلما تقدّم في كلامي وكلمات العلماء الكرام على عدم الانعقاد بالإقرار من دلائل لا تردّ ولا ترام، ولا شكّ أنّ الأقوى دليلاً أحقّ تعويلاً.

وأما ثانياً: فلما له من كثرة الترجيحات، وقد تقرّر أنّ العمل بما عليه الأكثر، كما في "العقود الدرية" وغيرها. ("العقود الدرية"، مسائل شتى، ٣٥٦/٢).

= وأما ثالثاً: فلأن ما له من علامة الإفتاء أشدّ قوة، وأعظم وقعة مما لهذا فقد نصّوا أنّ عليه الفتوى" و"به يفتى" أكد ما يكون من ألفاظ الفتوى.
وأما رابعاً: فلأنّ عليه المتون وهي العمدة وإليها الركون. فهذا الأربعة قد ظهرت من قبل.

وأما خامساً: فلما تسمع أنّاً قد أظهر لنا المولى الإمام برهان الدين محمود بن الصدر السعيد تاج الدين أحمد قدّس سرهما في "ذخيرته" مأخذ خيرته؛ إذ بنى ذلك على أنّه ذكر محرّر المذهب محمد رضي الله تعالى عنه في صلح "الأصل": (ادعى رجل على امرأة نكاحاً، فجددت، فصالحها بمائة على أن تقرّ بهذا فأقرت فهذا الإقرار جائز، والمال لازم) اهـ.

(انظر "ردّ المحتار"، ٤٦/٨، تحت قول "الدر": ذخيرة. ملقطاً).
فظنّ المولى البرهان أنّ محمداً أجاز النكاح بالإقرار، وقد علم أنّ هذا العقد لا يصحّ إلاّ بمحضر من الشهود، ففرع عليه أنّ الأصحّ الصحّة لو الشهود حضوراً.
قال العبد الضعيف لطف به المولى اللطيف: وأيّ شيء أكون أنا حتى أتكلّم بين يدي هذا الإمام الجليل، قدّس سرّه الجميل، ولكن كثرة تصحيحات الأئمة وجزمهم في الجانب الآخر ربّما تجرّوني أن:

(٩) أقول وبالله التوفيق: لا مساس لما في "الأصل" بهذا الفصل، فإنّ محمداً إنّما أجاز الإقرار وألزم المال فإنّما أفاد جواز الصلح وانقطاع الجدال بحيث لو عادت المرأة بعد ذلك إلى الجحود لم يسمعه القاضي، أمّا لو لم يجز الصلح لم يلزم المال، وأقرت المرأة على إنكارها، هذا هو حاصل جواز الصلح وعدم جوازه كما لا يخفى، وأين هذا من انعقاد العقد في الواقع فيما بينهم وبين ربّهم العليم الخبير تبارك وتعالى.

= أليس قد صرّحوا أنه لا يطيب له البدل إن كان كاذباً؟ ولو ادّعى رجل على آخر بيع داره مثلاً فأقرّ به افتدأً عن يمينه، أو فراراً عن ذلّ الجثو بين يدي القاضي ثبت البيع قضاءً، وجرت الأحكام من وجوب التسليم ولزوم الشفعة وغير ذلك، لكن هذا المدّعي الكاذب إنّما يأخذ جمرة نار.

(١٠) ثمّ السرّ أنّ المصالحين أرادوا عقد الصلح، وهو إنّما يصوّر بإرجاعه إلى عقد من العقود الشرعية فلا بدّ من حمله على أشبه عقد به ضرورة تصحيح الكلام وقطع الخصام. أمّا هاهنا -أعني: فيما نحن فيه- فلم يريدوا عقداً، وإنّما أخبروا خبراً كذباً، والكذب وإن يرجع على الناس فلا يصحّح عند الله أصلاً، فوضح الفرق وزال الاشتباه، والحمد لله.

قال في "الهداية": ("إذا ادّعى رجل على امرأة نكاحاً وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتّى يترك الدعوى جاز، وكان في معنى الخلع؛ لأنّه أمكن تصحيحه خلعاً في جانبه بناءً على زعمه، وفي جانبها بدلاً للمال لدفع الخصومة، قالوا: ولا يحلّ له أن يأخذ فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان مبطلاً في دعواه) اهـ.

(الهداية، كتاب الصلح، ١٩٢/٢).

قال في "الكفاية": (هذا عامّ في جميع أنواع الصلح) اهـ.

(الكفاية، كتاب الصلح، ٣٨٩/٧، هامش "الفتح").

وفي "الدرّ المختار" عن القهستاني: (أما الصلح على بعض الدّين فيصحّ ويبرأ عن دعوى الباقي: أي: قضاء لا ديانة، ولذا لو ظفر به أخذه) اهـ.

(الدرّ، كتاب الصلح، ٤٧٤/٨، دار المعرفة، بيروت).

وفي "الشامية" عن "المقدسي" عن "المحيط": (قضاء الألف وأنكر الطالب، فصالحه بمائة صحّ، ولا يحلّ له أخذها ديانة) اهـ. (ردّ المختار، كتاب الصلح، ٤٧٤/٨، دار المعرفة). =

= وسرد النقول في ذلك يطول. وقال في "الهداية": (الأصل أن الصلح يجب حمله على أقرب العقود إليه، وأشبهها به احتيالياً لتصحيح تصرف العاقد ما أمكن) اهـ. ("الهداية"، كتاب الصلح، ١٩١/٢).

فيما أسمعُك يتحصّل الجواب عن تمسّك المولى البرهان بثلاثة أوجه:

(١١) الأول: إرجاع الصلح إلى تلك العقود تقدير وتصوير ضروري فلا يتعدّى.

(١٢) الثاني: إنّما تثبت هذه العقود بتلك الألفاظ في ضمن الصلح، وكم من شيء يثبت ضمناً ولا يثبت قصداً، ألا ترى! أن قوله: أعتق عبدك هذا عني بألف يتضمّن الاتباع مع أنّه لا ينعقد قصداً بلفظ الإعتاق.

(١٣) الثالث: أن هذه العقود إنّما تقدر قضاءً، ولا تؤثر في الديانة إذا كان مبطلاً، ونحن لا ننكر أن بإقرارهما يثبت النكاح قضاءً، وإنّما الكلام في الديانة فإن كان مراد الإمام البرهان هو الصحّة قضاءً، وقد يستأنس له بقوله -عطر الله مرقده-: "جعل الإقرار إنشاءً"، حيث لم يقل: "كان إنشاءً" ويعينه بناؤه الأمر على عبارة "الأصل"، فإنّها -كما علمت- لا تفيد إلاّ الجواز قضاءً فهذا حقّ لا مريّة ولا غرو في المصير إليه تصحيحاً لكلام هذا الإمام، وتحصيلاً للوافق بينه وبين غيره من الأئمة الأعلام، وإن كان فيه بُعدٌ بالنظر إلى ظاهر الكلام، وإلاّ فلا شكّ أنّ الحقّ مع هؤلاء الجهابذة الكرام، والله تعالى أعلم بحقيقة الأمر في كلّ مرام، والحمد لله مولانا الهادي ذي الجلال والإكرام).

نعم! لو أورد الرجل والمرأة ألفاظاً ليست بمتعيّنة للإخبار عن الماضي، مثل أن يقول الرجل: "هذه امرأتي" وتقول المرأة: "هذا زوجي" أو يقول الرجل: "أنا زوجها" وتقول المرأة: "أنا امرأته". وقصداً عقد النكاح بتلك الألفاظ أي: لم يكن قصد أحد منهما الإخبار بل نطق بها كلاهما بإرادة الإنشاء فلا ريب أن هذه الألفاظ

تعتبر عقد النكاح، فإنها لخلوها عن قصد الإخبار ليست بإقرار، ولعدم تعيينها للإخبار عن الماضي صالحة لإرادة الإنشاء فأرادا الإنشاء بألفاظ تصلح له، ويكفي هذا القدر لتحقيق الإيجاب والقبول بخلاف ما لا يحتمل معنى آخر سوى الإخبار عن الماضي، مثل أن يقولوا: "قد تحقّق بيننا النكاح" فإنّ هذه الألفاظ متعيّنة للإخبار، ومباينة للإنشاء.

(١٤) (أقول: هذا الذي قرّره بتوفيق الله تعالى يجب أن يكون هو المراد من قول الإمام الأجل فقيه النفس قاضي خان رحمه الله تعالى حيث أفاد بعد ما أثار عن "البيهقي" و"النوازل" ما أسلفنا: (قال مولانا رضي الله تعالى عنه: ينبغي أن يكون الجواب على التفصيل، إن أقرّا بعقد ماضٍ ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحاً، وإن أقرّت المرأة أنّه زوجها وأقرّ الرجل أنّها امرأته يكون ذلك نكاحاً، ويتضمّن إقرارهما بذلك إنشاء النكاح بينهما بخلاف ما إذا أقرّا بعقد لم يكن؛ لأنّ ذلك كذب محض، وهو كما قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: إذا قال الرجل لامرأة: لست لي بامرأة ونوى به الطلاق يقع ويجعل كأنه قال: لست لي بامرأة؛ لأنني قد طلقتك. ولو قال: لم أكن تزوجتها ونوى به الطلاق لا يقع؛ لأنّ ذلك كذب محض لا يمكن تصحيحه) اهـ. ("الخانية"، كتاب النكاح، ١/١٥٢).

قال في "الفتح" على ما نقل عنه في "ردّ المحتار": (إنّ الحقّ هذا التفصيل) اهـ.

("الفتح"، كتاب النكاح، ٣/١١٥).

فإنّما المعنى على ما بيّنّا، وليس المراد أنّ اللفظ إذا لم يتعيّن للإخبار عن الماضي صحّ العقد وإن نويّا به الإخبار، كيف وإنّه لا يكون حينئذٍ إلّا محض كذب، ويشهد لك بذلك ما استشهد به من مسألة الطلاق، فإنّه إن قال: لست لي بامرأة ولم ينو به إنشاء الطلاق وإنّما قصد الإخبار الكاذب لم يقع قطعاً، فإنّه لا يقع عند ذلك

بالصريح كما قدّمنا، فكيف بالكنايات!، ألا ترى! أنّه بنفسه قيّد المسألة بقوله: "ونوى الطلاق" فكذا يقال هاهنا: "ونوى النكاح"، هذا ما صرت إليه لما وعيت. ثمّ بتوفيق المولى سبحانه وتعالى رأيت العلامة عبد العلي البرجندي نقل في "شرح النقاية" كلام الإمام فقيه النفس بالمعنى وعبر عنه بعين ما فهمته، ولله الحمد. وهذا نصّه: (في "الظهيرية": لو قال بمحضر من اليهود: "أين زن من است" فقالت: "أين شوي من است" اختلف المشايخ فيه، والصحيح أنّه لا ينعقد، وفي "فتاوى قاضي خان": إنّما لا يكون هذا نكاحاً إذا قال ذلك على سبيل الإخبار عن عقد ماض ولم يكن بينهما عقد. أمّا إذا أقرت أنّه زوجها، وأقرت أنّها زوجته، وأرادا بذلك إنشاء النكاح فهو نكاح) اهـ. فالحمد لله على حسن التفهيم.

(شرح النقاية للبرجندي، كتاب النكاح، ٣/٢-٤).

(١٥) (أقول: وبما قرّرت ظهر لك أنّ هذا الذي اختاره المولى فقيه النفس، وقال المحقق على الإطلاق: إنّ الحق لا يخالف ما صحّحه عامّة الأئمّة أصلاً بل هو عين ما اعتمده فإنّهم إنّما صحّحوا أنّ النكاح لا ينعقد بالإقرار، والإقرار إنّما يكون عند قصد الإخبار وحينئذ قد نصّ الفقيه على عدم الانعقاد، أمّا إذا قالاه مرّيين به الإنشاء لم يكن ذلك من الإقرار في شيء؛ فإنّ الإقرار هو الإخبار دون الإنشاء، فتوافق القولان وتظافرت التصحيحات على صحّة ما أفتيت به، فإنّ حمل كلام "الذخيرة" على ما أسلفنا حصل التوفيق في الأقوال جميعاً، وإلّا فعليكم بما حرّرت، عضواً عليه بالنواجذ).

(١٦) (أقول: والآن تردّ هنا مسألة خلافيّة أخرى:

وهي أنّه كما يشترط ويلزم -بالاتفاق- أن يحضر في نكاح المسلم وقت الإيجاب والقبول رجلان -أو رجل وامرأتان- عاقلان بالغان حرّان، وفي نكاح المسلمة أن

يحضر مسلمان يتّصفان بما ذكر من الصفات، ومع ذلك يشترط عند الجمهور على المذهب المنصور أن يسمعا معاً كلام العاقدين فكذلك أيشترط أن يفهما كلام العاقدين أم لا؟ مثلاً إن تكلم الرجل والمرأة بألفاظ الإيجاب والقبول في العربية ولم يفهم الشاهدان فيكون هذا نكاحاً فاسداً أم صحيحاً؟

قد نقل في هذه المسألة القولان من العلماء الكرام (جزم بالأوّل العلامة الزيلعي في "التبيين"، والمحقّق حيث أطلق في "الفتح"، والمولى الغزي في متن "التنوير"، وصحّحه في "الجوهرة" وقال في "الذخيرة"، و"الظهيرية"، و"خزانة المفتين"، و"سراج الوهاج"، و"شرح النقاية" للقهستاني والبرجندي، و"مجمع الأنهر"، و"الهندية": أنّه الظاهر. وكذا اختاره فقيه النفس في "الخانية"، وضعف خلافه، قال "الذخيرة" ثمّ "البحر" ثمّ "الدرّ" و"مجمع الأنهر": فكان هو المذهب.

(التبيين، ٤٥٥-٤٥٦، التنوير، ٧٤/٨-٧٩، "الجوهرة"، ٣/٢، "خزانة المفتين"، ص٥٦، "جامع الرموز"، ٤٤٦/١، "الهندية"، ٢٦٨/١، "الخانية"، ١٥٦/١، "البحر"، ١٥٦/٣، "الدرّ"، ٧٩/٨، "مجمع الأنهر"، ٤٧٣/١، "شرح النقاية" للبرجندي، ٤/٢، "السراج الوهاج"، ٦/٢).

وجزم بالثاني في الفتاوى، وكذا ذكره البقالي، وقال في "الخلاصة"، و"جواهر الأخلاطي": أنّه الأصحّ، وفي "مجمع الأنهر" عن "النصاب": عليه الفتوى.

("الخلاصة"، كتاب النكاح، ١٤/٢، "جواهر الأخلاطي"، كتاب النكاح، ص٣٧، "مجمع الأنهر"، ٤٧٣/١). ولمّ يتعرض لقيّد الفهم في "مختصر القدوري"، و"الوقاية"، و"النقاية"، و"الكنز"، و"الإصلاح" و"الإيضاح"، و"الملتقى".

("مختصر القدوري"، كتاب النكاح، ص٢٤٧، "الوقاية"، كتاب النكاح، ٩/٢، "جامع الرموز"، ٤٤٦/١، "الكنز"، ص٩٧، "الملتقى"، ٤٧١/١-٤٧٣، "الإيضاح" و"الإصلاح"، ٢٩٠/١).

وكلاهما رواية عن مدار المذهب محمّد رضي الله تعالى عنه كما في "الفتح". ("الفتح"، كتاب النكاح، ١١٤/٣).

= (١٧) والتوفيق النفيس بينهما أنه لا يشترط فهم معاني الألفاظ، لكن يشترط فهم أنه عقد نكاح.

(١٨) (أقول: وقد كان سنح لي هذا، ثم رأيتُه للعلامة مصطفى الرحمتي محشًى "الدر" وقال في "ردّ المحتار": (ووفقّ الرحمتي بحمل القول بالاشتراط على اشتراط فهم أنه عقد النكاح والقول بعدمه على عدم اشتراط فهم معاني الألفاظ بعد فهم أن المراد عقد النكاح) اهـ. وهو كما ترى حسن جداً.

(انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٧٩/٨-٨٠).

(١٩) (أقول: ومن علم الفقه والحكمة في اشتراط الشهادة في عقد النكاح أيقن بهذا التوفيق فإن من علم أن هذا نكاح فقد شهد العقد، وإن لم يقف على خصوص ترجمة الألفاظ، ومن لم يفهم فكأن لم يسمع ومن لم يسمع فكأن لم يحضر. وبتقريرى هذا يتضح لك أن الاجتزاء بذكر الحضور أو به وبالسماع، أو ذكرهما مع الفهم كلٌّ يؤدّي مؤدًى واحداً عند التدقيق، والله سبحانه وليّ التوفيق).

ففي المسألة الدائرة إذا قصد الرجل والمرأة الإنشاء بتلك الألفاظ يشترط مع ذلك أن يفهم كلامهما شاهدان أنه نكاح، إمّا بالقرائن أو بتقديم الإعلام من العاقدين، وبغير ذلك إن علم جميع الحاضرين أنه إخبار محض لم يصدق "فاهمين أنه نكاح" ولم يصحّ النكاح.

هذا ما قلته تفقهاً ثم رأيت في "ردّ المحتار" قال: حاصل ما في "الفتح" وملخصه: أنه لا بدّ في كنايات النكاح من النية مع قرينة أو تصديق القابل للموجب وفهم الشهود المراد، أو إعلامهم به اهـ. (انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٦٤/٨).

=

فاتّضح المرام، والحمد لله وليّ الإنعام.

= (٢٠) (أقول: وينبغي أن يكون الإعلام قبل العقد كما أشرت إليه؛ ليكونا جامعي شرائط الشهادة عند العقد، ألا ترى! أن "فاهمين" في كلامهم حال، ولا بدّ من مقارنة الحال والعامل، والله تعالى أعلم.

هذا كلّه ممّا فاض على قلب الفقير بفيض القدير، والمولى تعالى إذا شاء ألحق الجاهل العاجز بالماهر الخبير، والحمد لله على حسن التوفيق وإلهام التحقيق، والصلاة والسلام على سيّد العالمين محمّد وآله وصحبه أجمعين، آمين).

أمّا ما سألتكم من المهر فذكر المهر ليس ممّا يحتاج إليه في الحكم بانعقاد النكاح، فإنّ النكاح يصحّ وينعقد مع عدم ذكر المهر بل مع ذكر عدم المهر أيضاً، (كما نصّوا عليه، والله سبحانه وتعالى أعلم، وعلمه تعالى أتمّ وأحكم).

من "الفتاوى الرضوية"، المجلّد الخامس، ص ٥٥ إلى ١٢. بترجمة العبارات الأردنية بالعربيّة. ١٢ محمّد أحمد الأعظمي المصباحي، أوّل الربيع الآخر ١٤١٠هـ،

١٩٨٩/١١/٢م.

تمّت الرسالة.

(انظر هذه الرسالة: "عباب الأنوار أن لا نكاح بمجرد الإقرار"، في "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، ١١/١٢١-١٤٠).

[٢٣٥٤] قوله: فالحقّ هذا التفصيل اهـ. ^(١): ما في "الفتح" ^(٢).

[٢٣٥٥] قال: ^(٣) أي: "الدرّ": (لم يصحّ) ^(٤):

أقول: أي: لم ينفذ، أمّا عدم الانعقاد فلا؛ لأنّه يكون عقد فضوليّ ينعقد موقوفاً على إجازة المرسل.

[٢٣٥٦] قوله: ^(٥) صرّح به في "البزّازية" ^(٦): عن "النصاب".

لكن أقول: نقل في "البزّازية" ^(٧) بعده خلافه وقال: (وعليه التعويل).

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٤٧/٨، تحت قول "الدرّ": "ذخيرة".

(٢) "الفتح"، كتاب النكاح، ١١٥/٣.

(٣) إذا توجه الإيجاب مع ذكر المهر كان ذكر المهر من تمام الإيجاب، فلو قبل الآخر قبله لم يصحّ، "درّ" بتوضيح.

في "ردّ المحتار": (قوله: فلو قبل... إلخ) قال في "الفتح": كامرأة قالت لرجل: زوّجت نفسي منك بمائة دينار، فقبل أن تقول: بمائة دينار قبل الزوج لا ينعقد؛ لأنّ أوّل الكلام يتوقّف على آخره إذا كان في آخره ما يغيّر أوّله، وهنا كذلك، فإنّ مجرد زوّجت ينعقد بمهر المثل، وذكر المسمّى معه يغيّر ذلك إلى تعيّن المذكور، فلا يعمل قول الزوج قبله.

(٤) "الدرّ"، كتاب النكاح، ٤٩/٨.

(٥) في الشرح: لا يشترط العلم بمعنى الإيجاب والقبول فيما يستوي فيه الجدّ والهزل؛ إذ لم يحتج لنية، به يفتى.

قال العلامة الشامي: صرّح به في "البزّازية"، وذكر الشارح في "شرحه" على "الملتقى": أنّه اختلف التصحيح فيه. ملتقطاً.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٥٦/٨، تحت قول "الدرّ": به يفتى.

(٧) "البزّازية"، كتاب النكاح، الفصل الأوّل في الآلة، ١٠٩/٤، (هامش "الهندية").

[٢٣٥٧] قوله: أنه اختلف التصحيح فيه^(١): قد علمته ممّا نقلنا^(٢) عن "البرازية". أقول: إن حمل نفي الحاجة على القضاء، وخلافه على الديانة كان توفيقاً، فافهم.

[٢٣٥٨] قال: أي: "الدر": لأنهما صريح^(٣): أي: وما يؤدي مؤداهما كما سيأتي^(٤) في "الحاشية".

[٢٣٥٩] قوله: (٥) ما حَقَّقَه في "الفتح" ردّاً على ما قدّمناه^(٦):
أقول: ويظهر لي أن لا خلاف حقيقةً في اشتراط نية من المتكلم وقرينة

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٥٦/٨، تحت قول "الدر": به يفتى.

(٢) انظر المقولة السابقة.

(٣) "الدر"، كتاب النكاح، ٥٦/٨.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٥٨/٨، تحت قول "الدر": وهو كلّ لفظ... إلخ.

(٥) في المتن والشرح: يصحّ النكاح (بما وضع لتمليك عين في الحال كهبة وتمليك وصدقة) بشرط نية أو قرينة، وفهم الشهود المقصود.

في "ردّ المحتار": (قوله: بشرط نية أو قرينة... إلخ) هذا ما حَقَّقَه في "الفتح" ردّاً على ما قدّمناه عن "الزيلعي" - حيث لم يجعل النية شرطاً عند ذكر المهر - وعلى السرخسي حيث لم يجعلها شرطاً مطلقاً. قدّم العلامة الشامي أنه: ذكر السرخسي: أنّها [أي: النية] ليست بشرط مطلقاً لعدم اللبس، ولأنّ كلامنا فيما إذا صرّحاً به ولم يبق احتمال اهـ.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٦٣/٨، تحت قول "الدر": بشرط نية أو قرينة... إلخ.

لفهم السّامع في الكنايات يبد أن الزيّلعي^(١) جعل ذكر المهر من القرائن والإمام السرخسيّ جعل دلالة الحال منها، أي: حيث لم يكن لبس كما أفاده^(٢) بقوله: (كلامنا فيما إذا لم يبق احتمال)، فافهم.

[٢٣٦٠] قال: (٣) أي: "الدر": وكذا تثبت^(٤): هكذا هو في "البرازية"^(٥).

[٢٣٦١] قوله: (٦) فزوّجها أولياؤها^(٧): لعلّه زاد هذا؛ ليكون لهم الدّعوى باستكمال المهر، تأمل، والله تعالى أعلم. وذلك لأنّ (أكرهت) يدلّ على أنّها بالغة فلا نظر في نفس النكاح إلى رضا الأولياء وعدمه.

[٢٣٦٢] قوله: فليست بشرط لصحّته^(٨): أي: للصحّة بدليل ما يأتي

(١) "التبيين"، كتاب النكاح، ٤٥٠/٢.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٥٧/٨، تحت قول "الدر": وما عداهما... إلخ.

(٣) لا يصحّ [النكاح] بلفظ إجارة وإعارة ونحوها ممّا لا يفيد الملك، لكن تثبت به الشبهة فلا يحدّ، وكذا تثبت بكلّ لفظ لا ينعقد به النكاح.

(٤) "الدر"، كتاب النكاح، ٦٥/٨.

(٥) "البرازية"، كتاب النكاح، الفصل الأوّل في الآلة، ١٠٨/٤، (هامش "الهندية").

(٦) في "ردّ المحتار": في إكراه "الكافي" للحاكم الشهيد: ولو أكرهت على أن تزوّجته بألف ومهر مثلها عشرة آلاف فزوّجها أولياؤها مكرهين فالنكاح جائز، ويقول القاضي للزوج: إن شئت أتمم لها مهر مثلها وهي امرأتك إن كان كفتاً لها، وإلا ففرّق بينهما ولا شيء لها... إلخ.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٧٤/٨، تحت قول "الدر": ليتحقّق رضاهما.

(٨) المرجع السابق، تحت قول "الدر": وشرط حضور شاهدين.

ص ٥٧٤^(١) من التنصيص عليه شرحاً فما يوهمه العبارات الآتية^(٢) حاشيةً في الصفحتين القابلتين^(٣) من أنه شرط الانعقاد فكأن المراد به الانعقاد صحيحاً أو مبنيّ على عدم التفرقة بين باطل النكاح وفساده، والصواب: التفرقة كما تشهد به فروع جمّة.

مطلب: الخصّاف كبير في العلم يجوز الاقتداء به

[٢٣٦٣] قوله: ^(٤) قال قاضي خان^(٥):

أقول: نقله قاضي خان^(٦) عن الإمام شمس الأئمة السرخسي، وأمّا هو بنفسه فقد قدّم عدم الصحّة، ومعلوم: أنه إنّما يقدّم ما يعتمده. ١٢

(١) انظر "الدر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٤١/٨.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٧٥-٧٨/٨.

(٣) هنا حاشية لا تبدو واضحة في الأصل. ١٢ م، [محمد أحمد مصباحي].

(٤) في "ردّ المحتار": ولا بدّ من تمييز المنكوحة عند الشاهدين لتتفي الجهالة، فإن كانت حاضرة منتقبة كفى الإشارة إليها، والاحتياط كشف وجهها... إلخ. ثمّ قال في "البحر": وإن كانت غائبة ولم يسمعوا كلامها بأن عقد لها وكيلها فإن كان الشهود يعرفونها كفى ذكر اسمها إذا علموا أنه أرادها، وإن لم يعرفوها لا بدّ من ذكر اسمها واسم أبيها وجدّها، وجوز الخصّاف النكاح مطلقاً، حتّى لو وكلّته فقال بحضرتها: زوّجت نفسي من موكلّتي أو من امرأة جعلت أمرها بيدي فإنّه يصحّ عنده، قال قاضي خان: والخصّاف كان كبيراً في العلم يجوز الاقتداء به.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، مطلب: الخصّاف كبير في العلم يجوز الاقتداء به، ٧٥/٨، تحت قول "الدر": وشرط حضور شاهدين.

(٦) "الحانية"، كتاب النكاح، الباب الأوّل، الفصل الأوّل، ١٥٢/١.

"فتاوى" ص ٦^(١).

[٢٣٦٤] قوله: ^(٢) بمجرّد حضورهما^(٣): عزاه في "الخانية"^(٤) إلى الإمام علي السغدري رحمه الله تعالى.

[٢٣٦٥] قوله: ^(٥) والأصحّ أنّه ينعقد^(٦):

ف: أي: فالقول الآخر أنّه لا ينعقد.

[٢٣٦٦] قوله: أنّ المراد عقد النكاح^(٧):

(١) "الخانية"، ٢/١.

(٢) في المتن والشرح: (و) شرط (حضور) شاهدين (حرّين) أو حرّ وحرّتين (مكّلفين سامعين قولهما معاً) على الأصحّ. وفي "ردّ المحتار": (قوله: على الأصحّ) راجع لقوله: (سامعين) وقوله: (معاً)، ومقابل الأوّل القول بالاكتفاء بمجرّد حضورهما، ومقابل الثاني ما عن أبي يوسف من أنّه إن اتّحد المجلس جاز استحساناً.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٧٩/٨، تحت قول "الدرّ": على الأصحّ.

(٤) "الخانية"، كتاب النكاح، الباب الأوّل، فصل في شرائط النكاح، ١٥٦/١.

(٥) في المتن والشرح: (فاهمين) أنّه نكاح على المذهب. في "ردّ المحتار": قال في "البحر": جزم في "التبيين" بأنّه لو عقدا بحضرة هنديين لم يفهما كلامهما لم يجز، وصحّحه في "الجوهرة"، وقال في "الظهيرية": والظاهر أنّه يشترط فهم أنّه نكاح، واختاره في "الخانية"، فكان هو المذهب، لكن في "الخلاصة": لو يُحسنان العريّة فعقدا بها والشهود لا يعرفونها اختلف المشايخ فيه، والأصحّ أنّه ينعقد اه. ووفقّ الرحمتي بحمل القول بالاشتراط على اشتراط فهم أنّه عقد نكاح، والقول بعدمه على عدم اشتراط فهم معاني الألفاظ بعد فهم أنّ المراد عقد النكاح. ملتقطاً.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٧٩/٨، تحت قول "الدرّ": فاهمين... إلخ.

(٧) المرجع السابق، ص ٨٠.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

وهو كما ترى حسن جداً.

أقول: ومن علم الفقه والحكمة في اشتراط الشهادة في عقد النكاح أتقن بهذا التوفيق فإن من علم أن هذا نكاح فقد شهد العقد وإن لم يقف على خصوص ترجمة الألفاظ، ومن لم يفهم فكأن لم يسمع، ومن لم يسمع فكأن لم يحضر، وبتقريرى هذا يتضح لك أن الاجتزاء بذكر الحضور أو به وبالسماع أو ذكرهما مع الفهم كل يؤدى مؤدى واحداً عند التدقيق، والله سبحانه ولي التوفيق^(١).

[٢٣٦٧] قوله: عدم اشتراط فهم معاني الألفاظ... إلخ^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

قلت: قد كان سنع للعبد الضعيف قبل أن أراه لا شك أنه حسن جداً، وفي "وجيز الإمام الكردي"^(٣): (تزوجها بالعربي وهما يعقلان لا الشهود، قال في "المحيط": الأصح أنه ينعقد، وعن محمد تزوجها بحضرة هنديين ولم يمكنهما أن يعبرا لم يجز فهذا نص على أنه لا يجوز في الأول أيضاً) اهـ. أقول: في قول محمد رضي الله تعالى عنه: (لم يمكنهما أن يعبرا) إشارة إلى ما ذكرنا؛ إذ لا حاجة إلا إلى التعبير الذي يطلب من الشهود عند أداء الشهادة وليس عليهم أن يعيدوا الألفاظ التي تلفظ بها ولا أن يعبروها

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، ١١/١٣٩.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٨٠، تحت قول "الدر": فاهمين... إلخ.

(٣) "البرزانية"، كتاب النكاح، الفصل السادس، ٤/١١٨، (هامش "الهندية").

بمرادفاتهما أو ترجمتها بل لو شهدوا أن فلاناً تزوج فلانة كفى، فهذا هو التعبير المحتاج إليه ويكفي له أن يفهما أنه عقد نكاح وإن لم يعرفا تفسير الكلام لفظاً لفظاً وأيضاً اشتراط هذا هو المحقق للمقصد الذي شرع له الشرع شرط الشهود في هذا العقد منفزاً عن سائر العقود فإسقاطه إلغاء للمقصود واشتراط فهم الألفاظ زيادة مستغنى عنها فعليه فليكن التعويل وبه يحصل التوفيق، وبالله التوفيق ثم لم يظهر لي معنى قول البرزالي في الأوّل أيضاً فما هو إلا الأوّل^(١).

[٢٣٦٨] قوله: أن المراد عقد النكاح^(٢):

قلت: وقد كان سنح هذا للعبد الضعيف، ولا شك أنه حسن جداً.

[٢٣٦٩] قوله: ^(٣) والمختار ما عليه الأكثرون^(٤):

أقول: قد نصّ في "الخانية"^(٥) نفسها من كتاب النكاح، فصل شرائطه:

- (١) "الفتاوى الرضوية"، ١١/٢٣٣.
- (٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٨٠، تحت قول "الدر": فاهمين... إلخ.
- (٣) يصحّ النكاح بحضور شاهدين أعميين.
- في "ردّ المحتار": كذا في "الهداية"، و"الكنز"، و"الوقاية"، و"المختار"، و"الإصلاح"، و"الجوهرة"، و"شرح النقاية"، و"الفتح"، و"الخلاصة"، وهو مخالف لقوله في "الخانية": ولا تقبل شهادة الأعمى عندنا؛ لأنّه لا يقدر على التمييز بين المدّعي والمدّعى عليه والإشارة إليهما، فلا يكون كلامه شهادة، ولا ينعقد النكاح بحضوره اهـ.
- والمختار ما عليه الأكثرون، "نوح".
- (٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٨٢، تحت قول "الدر": أو أعميين.
- (٥) "الخانية"، كتاب النكاح، الباب الأوّل، فصل في شرائط النكاح، ١/١٥٦.

(أنَّ الشَّاهد فيه كلٌّ من يملك قبول النكاح لنفسه بنفسه فيصحّ بشهادة الفاسقين والأعميين) اهـ.

[٢٣٧٠] قوله: ^(١) إنزال الحاضر مباشرةً جبري^(٢): لا مَحيد عنه فليس لنا مع حضور الأب أن نجعله شاهداً.

[٢٣٧١] قوله: ^(٣) لانتقال عبارة الوكيل إليها^(٤):

ظاهر التعليل مع ما مر^(٥) آخر الصفحة الماضية من (أنَّ الوكيل في النكاح سفير ومعبر ينقل عبارة الموكل، فإذا كان الموكل حاضراً كان مباشراً) أن هذا إذا كان وكيلاً عنها، أمّا إذا كان فضولياً فهل تنتقل عبارته

(١) وكَلَّ الأب رجلاً لتزويج صغيرته، فزوَّجها عند رجل أو امرأتين مع حضور الأب صحَّ النكاح؛ لأنَّ الأب يُجعل عاقداً حكماً. في "ردِّ المحتار": لأنَّ الوكيل في النكاح سفير ومعبر ينقل عبارة الموكل، فإذا كان الموكل حاضراً كان مباشراً؛ لأنَّ العبارة تنتقل إليه وهو في المجلس، وليس المباشر سوى هذا، بخلاف ما إذا كان غائباً؛ لأنَّ المباشر مأخوذ في مفهومه الحضور، فظهر أنَّ إنزال الحاضر مباشراً جبري، فاندفع ما أورده في "النهاية": من أنه تكلف غير محتاج إليه، فإنَّ الأب يصلح شاهداً، فلا حاجة إلى اعتباره مباشراً إلا في مسألة البنت البالغة.

(٢) "ردِّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٨٤، تحت قول "الدر": لأنه يجعل عاقداً حكماً.

(٣) في المتن والشرح: (لو زوّج [الأب] بنته البالغة بمحضر شاهد واحد جاز إن) كانت ابنته (حاضرة) لأنَّها تجعل عاقدة.

في "ردِّ المحتار": لانتقال عبارة الوكيل إليها وهي في المجلس، فكانت مباشرة ضرورة، ولأنَّه لا يمكن جعلها شاهدة على نفسها.

(٤) "ردِّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٨٥، تحت قول "الدر": لأنَّها تجعل عاقدة.

(٥) انظر "ردِّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٨٤، تحت قول "الدر": لأنَّه يجعل عاقداً حكماً.

إليها من دون توكيل منها فتجعل مباشرة والأب شاهداً؟ الظاهر لا؛ لأنّ عبارة الفضولي لو انتقلت إلى الأصيل لم يكن عقد فضولي، ولا موقوفاً على إجازة الأصيل بل لم يكن له ردّه كما لا يخفى، فليتنبّه. ١٢

ثمّ رأيت في "البحر"^(١) نقل عبارة "النقاية": (الوكيل شاهد إن حضر موكله كالوليّ إن حضرت مواليته بالغة) اهـ. ثمّ قال^(٢): (لا حاجة إلى قوله: (كالولي)؛ لأنّه في هذه الحالة وكيل، فدخل تحت الأوّل) اهـ. فأفاد أنّ الولي من دون وكالة ليس من هذا الباب، والله تعالى أعلم بالصواب.

[٢٣٧٢] قوله: (٣) "ط" عن أبي السعود^(٤):

أقول: هذا باطل قطعاً، وكيف يصحّ النكاح مع شاهد واحد، أو كيف يتوقّف ما لم ينعقد، أم كيف يجعل العاقد نفسه شاهداً؟ وقد نصّوا قاطبة على خلافه ولو صحّ أن يكون العاقد أحد الشاهدين كما احتجّ إلى حضور الأب في المسألة الأولى ولا حضور المرأة في المسألة الأخرى فهذا إبطال

(١) "البحر"، كتاب النكاح، ١٦١/٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) في المتن والشرح: (لو زوج [الأب] بنته البالغة بمحضر شاهد واحد جاز إن) كانت ابنته (حاضرة) لأنّها تجعل عاقدة (وإلا لا).

في "ردّ المحتار": قوله: (وإلا لا) أي: وإن لم تكن حاضرة لا يكون العقد نافذاً بل موقوفاً على إجازتها كما في "الحموي"؛ لأنّه لا يكون أدنى حالاً من الفضولي، وعقد الفضولي ليس بباطل، "ط" عن أبي السعود.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨٦/٨، تحت قول "الدرّ": وإلا لا.

للأصل المبتنى عليه تلك المسائل كلها، وقد اعترف به العلامتان ط وش، وراجعت أبا السَّعود فوجدت قدم قلم السيّد العلامة ط^(١) هي التي زلّت وتبعه السيّد العلامة ش^(٢)، فإنّ السيّد العلامة أبا السَّعود وقبله السيّد العلامة الحموي لم يذكر هذا في هذه المسألة أعني: مسألة تزويج الأب بنته البالغة بمحضر شاهد واحد وهي غائبة بل الأمر أنّ الماتن الإمام صاحب "الكنز" رحمه الله تعالى قيّد مسألة: أمر الأب رجلاً أن يزوّج بنته فزوّجها عند رجل والأب حاضر صحّ، وإلاّ لا؛ بكون البنت صغيرة حيث قال^(٣): (ومن أمر رجلاً أن يزوّج صغيرته فزوّجها عند رجل... إلخ).

فالشّارح العلامة مسكين شرح المتن، ثمّ أعقبه بذكر هذه المسألة التي نحن فيها حيث قال^(٤): (وقالوا: إذا زوّج الأب ابنته البالغة بأمرها بحضورها ومع الأب شاهد آخر صحّ، وإن كانت غائبة لم يصحّ) اهـ. ثمّ عاد إلى شرح المتن في المسألة الأولى فقال^(٥): (وإنّما قيّد بالصغيرة؛ لأنّ في البالغة لا يتأتّى هذا إلاّ بأمرها) اهـ. وأنت تعلم أنّ إشارة "هذا" في قوله: "لا يتأتّى هذا" إنّما هي إلى المسألة الأولى أي: أمر الأب رجلاً أن يزوّج صغيرته، فقال عليه

(١) "ط"، كتاب النكاح، ١٢/٢.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨٦/٨، تحت قول "الدرّ": وإلاّ لا.

(٣) "الكنز"، كتاب النكاح، ص ٩٧.

(٤) "شرح منلا مسكين" على "الكنز"، كتاب النكاح، الجزء الأول، ص ١٥٠.

(٥) المرجع السابق.

العلامة الحموي في شرح قوله^(١): "لا التأتى" (أي: لا يكون العقد صحيحاً هذا هو الظاهر، [قال:] وقد يقال: معنى قوله: "لا التأتى" أي: لا يكون نافذاً بل موقوفاً على إجازتها) اهـ.

أقول: ومقصود الحموي الإيراد على الشرح بأن ظاهر كلامه أن لو أمر الأب رجلاً أن يزوّج بنته البالغة بغير أمرها فزوّج الأمور عند رجل آخر والأب حاضر أن لا يصح؛ لأنّ ظاهر عدم التأتى هو عدم الصحّة، ولما لم يكن هذا صحيحاً أوّله بأن مراده بعدم التأتى عدم النفاذ لا عدم الصحّة فيصحّ، هذا كان مراده رحمه الله تعالى، وفهم منه السيّد العلامة أبو السعود أنّ الحموي ارتضى الحكم بعدم الصحّة وأبدي احتمال عدم النفاذ، فاعترضه بقوله^(٢): (لكن في قوله: "أي: لا يكون العقد صحيحاً" نظراً، ووجهه أنّه لا يكون أدنى حالاً من الفضولي وعقد الفضولي ليس بباطل، [قال:] وعن هذا قال شيخنا: أراد بقوله: لا يكون صحيحاً أي: لازماً؛ لأنّه المراد بالصحیح عند الإطلاق، انتهى) اهـ.

أقول: ما أفاده شيخه فليس مراد الحموي قطعاً وكيف يريد هذا! ثمّ يقابله بقوله: وقد يقال: معنى "لا يتأتى" لا يكون نافذاً، فإنّ هذا يكون عين الأوّل كما نبّه عليه السيّد أبو السعود نفسه، وإتّما الشأن في إرادة الحموي الحكم بعدم الصحّة وليس كذلك بل مراده الإيراد ثمّ التأويل كما قرّرنا،

(١) شرح الحموي على "منا مسكين".

(٢) "فتح الله المعين"، كتاب النكاح، ١١/٢.

فهذا ما جرى بينهم وإتما يتكلمون فيما إذا زوج رجل بنت آخر بحضرة الأب وشاهد آخر بأمر الأب دون البنت البالغة فهذا ينعقد قطعاً، ولا يكون أدنى حالاً من عقد الفضولي، ولا رائحة فيه لما فهم العلامة ط، وتبعه العلامة ش فسبحان من لا يزل ولا ينسى. ١٢

[٢٣٧٣] قوله: ^(١) فإما أن يكون في المسألة روايتان ^(٢):

فإن قلت: تضافرت النصوص على أن الاستفهام لا يصلح إيجاباً بل لا بدّ بعده من قبول المستفهم حتى نصّوا على ذلك فيما يحتمل الاستفهام فضلاً عن حقيقته ففي "واقعات المفتين" ^(٣) للعلامة القدري أفندي ^(٤): (لو

(١) في المتن والشرح: (لو قال) رجل لآخر: (زوجتني ابنتك، فقال) الآخر: (زوجت أو) قال: (نعم) محبباً له (لم يكن نكاحاً ما لم يقل) الموجب بعده: (قبلت) لأنّ زوجتني استخبار وليس بعقد بخلاف زوجني؛ لأنه توكيل.

في "ردّ المحتار": وتقدّم أنّه لو صرّح بالاستفهام فقال: هل أعطيتيها؟ فقال: أعطيتكها، وكان المجلس للنكاح ينعقد، فهذا أولى بالانعقاد، فإما أن يكون في المسألة روايتان أو يحمل هذا على أن المجلس ليس لعقد النكاح.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨٨/٨، تحت قول "الدر": لأنّ زوجتني استخبار.

(٣) "واقعات المفتين"، كتاب النكاح، ص ١٧.

(٤) هو عبد القادر بن يوسف المعروف بقدري أفندي (ت ١٠٨٣هـ) مؤلف كتاب "واقعات المفتين" ويعرف بـ "فتاوى قدري" وبـ "الفتاوى القادرية".

("معجم المؤلفين"، ٢٠٠/٢، "الأعلام"، ٤٨/٤).

قال: "بزني دادى"^(١) فبعض مشايخ "بلخ" جعلوه استفهاماً وبعضهم أمراً، قال عمر النسفي: ومعنى الأمر راجح في العرف، قلت: فهذا يدل على أن بالاستفهام لا ينعقد، وفي "شط" [أي: "شرح الطحاوي"]: قال له: هل أعطيتنيها؟ فقال: أعطيت فإن كان المجلس للوعد فوعد، وإن كان للعقد للنكاح فنكاح، "شرح القدوري" للزاهدي في أوائل النكاح) اهـ. ومثله في "مجموعة الأنقروبي"^(٢) عنه.

قال في "الخلاصة"^(٣) ثم "خزانة المفتين"^(٤): (رجل قال لآخر: "دختر خويش فلانه مرا مراده بزني"^(٥) فقال: "دادم"^(٦) وهي صغيرة ينعقد النكاح وإن لم يقل الزوج: قبلت. ولو قال: "دادى" لا يجوز إذا قال: "دادم" ما لم يقل الزوج: "پذيرفتم"^(٧). وقال الإمام السرخسي رحمه الله تعالى: "دادى" و"بده"^(٨) سواء، ولو قال: "مي دهى"^(٩) فهو ليس بشيء) اهـ. وعبر عن هذا في

(١) أعطيت للزوجية.

(٢) "الفتاوى الأنقروبية"، كتاب النكاح، ٣٣/١.

(٣) "الخلاصة"، كتاب النكاح، الفصل الأوّل في جواز النكاح، ٤/٢، ملقطاً.

(٤) "خزانة المفتين"، كتاب النكاح، ص ٥٤.

(٥) أعطني بتك للزوجية.

(٦) أعطيتك.

(٧) قبلت.

(٨) أعطني.

(٩) كنت تعطيني.

"الخزانة"^(١) بقوله: (وقيل: "دادى" و"بده" سواء... إلخ)، ثم نقل -أعني: السمعاني- في "خزانة المفتين"^(٢) -تعليل الفرق بين "دادى" و"بده" برمز "نه" لـ"النهاية"-: (أنّ قوله: "ده" أمر وتوكيل، والواحد يصلح وكياً من الجانبين في النكاح، وقوله: "دادى" استخبار فلا يثبت التوكيل به) اه. وقال في "الخانية"^(٣): (وعنه أيضاً "يعني: الشيخ الإمام أبا بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى": إذا قال لأبي البنت: زوّجني ابتك فقال أبو الابنة: زوّجت أو قال: نعم، لا يكون نكاحاً إلاّ أن يقول الرجل بعد ذلك: قبلت، فرق بين هذا وبين ما إذا قال: زوّجني ابتك، فقال أبو البنت: زوّجت أو فعلت، فإنّه يكون نكاحاً؛ لأنّ قوله: زوّجني استخبار وليس بعقد بخلاف قوله: زوّجني؛ لأنّه توكيل) اه.

وعنها نقل في "الهندية"^(٤) باختصار، وهي مسألة المتن وفيها أعني: في "الخانية"^(٥) أيضاً: (رجل قال لغيره بالفارسيّة: "دختر خویش مرا دادی"^(٦)) فقال: "دام" لا يكون نكاحاً) اه. وبالجملة فالنقول في ذلك كثيرة. قلت: لا يقول أحد وليس لأحد أن يقول: إنّ الاستفهام بما هو استفهام

(١) "خزانة المفتين"، كتاب النكاح، ص ٥٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "الخانية"، كتاب النكاح، الفصل الأوّل، ١/١٥١.

(٤) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب الثاني فيما ينعقد به النكاح، ١/٢٧٢.

(٥) "الخانية"، كتاب النكاح، الفصل الأوّل، ١/١٥١.

(٦) هل أعطيتني بنتك؟.

يكون من الإيجاب في شيء، لكن ربّما يذكر الاستفهام ويراد به التحقيق مثل قوله عز وجل: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، فلم يرد الاستخبار وإنّما معناه أن انتهوا، فمن قال: إنّه لا ينعقد بالاستفهام فقد أصاب، ومن قال: ينعقد عند وجود قرينة التحقيق، كأن يكون المجلس مجلس عقد، فقد أصاب ولا تخالف بينهما؛ فإنّ هذا لم يدع الانعقاد بالاستفهام بل بتحقيق مؤدّى في صورة الاستفهام، فإذا لا بعد في حمل العبارة المذكورة كلّها على ما إذا أراد بالاستفهام التحقيق، ويؤيد ذلك ما في "خزانة المفتين" (١) برمز ظ لـ "الفتاوى الظهيرية": (لو قال بالفارسيّة: "دختر خویش مرا مرادادی" فقال: "دام" لا ينعقد النكاح؛ لأنّ هذا استخبار واستيعاد، فلا يصير وكيلاً إلّا إذا أراد به التحقيق دون الاستيغام) اهـ. فسّر الإمام الكردي في "وجيزه" (٢) فرع "الخزانة" المذكور فقال: (قال له: "دختر خود فلانه مرا بمن ده" (٣) فقال: "دام" وهي صغيرة انعقد وإن لم يقل: قبلت؛ لأنّه توكيل، ولو قال: "بمن دادی" لا، إلّا إذا قال: "دام" وقال الزوج: "پذیرفتم" إلّا إذا أراد بـ "دادی" التحقيق) اهـ. فانظر كيف استثنى إرادة التحقيق! فهو التحقيق، وبالله التوفيق.

فإن قلت: العطاء والهبة وسائر ما ينعقد به النكاح ما خلا لفظي النكاح والتزويج كلّ ذلك كناية، ولا بدّ للكناية من قرينة عليها..... ناش من نفس

(١) "خزانة المفتين"، كتاب النكاح، ص ٥٤.

(٢) "البرزازية"، كتاب النكاح، الفصل الأوّل في الآلة، ٤/١١٠، (هامش "الهندية").

(٣) أعطني بتك الفلانية.

الصيغة لا من الاستفهام تدلّ هناك احتمال للاستفهام أصلاً لاحتاج أيضاً إلى.....
 إلى ما في "الخانية"^(١): (إذا قال لأبي البنت: وهبت ابنتك مني، فقال: وهبت فقال: قبلت، قالوا: إن كان هذا القول من الخاطب على وجه الخطبة ومن الأب أيضاً على وجه الإجابة لا على وجه العقد لم يكن نكاحاً، وإن كان كلامهما على وجه العقد لزم العقد) اهـ ملخصاً. وفي "مجموعة الأنتقروي"^(٢): (لفظ الأتراك: "آدم"، "وردم"^(٣) ليس بصريح موضوع للنكاح، والعقد لا بدّ من قرينة تدلّ عليه، وهي إمّا الخطبة وإمّا تسمية المهر وأمّا بدون أحدهما إن جرى بينهم أن يعقدوا عقد النكاح جاز كذا ذكره صاحب "القدوري" من نكاح "جامع الفتاوى" اهـ. وفيها^(٤) أيضاً: (العقد الذي يجري بين التركمان باصطلاحهم وعرفهم قول الولي للخطاب: "وردم" ويقول الخطاب: "آدم"، معنى هذا اللفظ: أعطيت بنتي بالشرط الذي بيني وبينك ويقول الخطاب: قبلت، ويستمرّون على هذه الخطبة وشروطهم، ثمّ يأخذون من الخطاب في هذه الحالة فرساً لأبيها، ودراهم لأمّها وأختها كلّ بشرط جريان العقد بينهم في المستقبل، قال النسفي: لا ينعقد

(١) "الخانية"، كتاب النكاح، الباب الأوّل، الفصل الأوّل، ١٥٢/١-١٥٣.

(٢) "الفتاوى الأنتقروية"، كتاب النكاح، ٣٣/١.

(٣) "وردم" أي: أعطيت، "آدم" أي: أخذت أو قبلت.

(٤) "الفتاوى الأنتقروية"، كتاب النكاح، ٣٣/١-٣٤، ملتقطاً.

النكاح باللفظين المذكورين، هذا ما قاله أصحاب أبي حنيفة وكذلك قال شمس الأئمة الحريري وكذا يقول أصحاب الشافعيّ اه ملتقطاً.

وفي "البرازية"^(١): (قال للمطربة ع من تن بتوداد مكه توجانان من^(٢)) فقالت ذلك، فقال الرجل: "پذيرقتم" لا ينعقد إذا قالت ذلك على وجه الحكاية) اه. وإذا كان ذلك كذلك لم يكن..... التوقف على القرينة..... على كونه كما هو ظاهر كلامهم.

قلت: نعم! إياه أرادوا وقصدوا بالاستفهام..... لا ما أريد به التحقيق وإن كان استفهاماً في..... ولا ينافي هذا ثبوت الانعقاد عند تغيير المراد وذلك في محاوراتهم مما لا يحصى كثيرة إلا..... "الخانية"^(٣) و"الخلاصة"^(٤) و"الخزانة"^(٥) وغيرها قد تظافت على أنه لو قال: (وهبتها منك لتخدمك فقال: قبلت لا يكون نكاحاً) اه. ومع ذلك قال في "ردّ المحتار"^(٦) عن "الطحطاوي" عن "البحر الرائق": (أنه لا يكون نكاحاً إلا إذا أراد به النكاح) اه. فهذا عند من له مُمارسة بالفقه ليس مخالفة للنصوص، بل شرح المراد على أن احتمال الاستفهام وكون اللفظ من

(١) "البرازية"، كتاب النكاح، الفصل الأوّل في الآلة، ١١١/٤، (هامش "الهندية").

(٢) أعطيتك نفسي؛ لأنك محبوبتي.

(٣) "الخانية"، كتاب النكاح، الباب الأوّل، الفصل الأوّل، ١٥١/١.

(٤) "الخلاصة"، كتاب النكاح، الفصل الأوّل في جواز النكاح، ٣/٢.

(٥) "خزانة المفتين"، كتاب النكاح، ص٥٤.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٦٠/٨، تحت قول "الدرّ": كهبة.

الكنایات كلاهما كافٍ في التوقّف على القرينة فحيث وجد الاستفهام وحده لزم التوقّف كما في الفرع المار^(١) عن الإمام الفضلي زوّجني بنتك، وحيث وجد الكناية وحدها توقّف أيضاً كما في الفروع التي نقلت آنفاً^(٢)، وحيث يُنفرد كلُّ بإيراث التوقّف وحيث وجداً جميعاً كما في هل أعطيتنيها، ودختر خويش مرا بمن دادى؟^(٣) فلك أن تنسب الإيراث إلى أيهما شئت فالتعليل بوجه لا ينافي وجود وجه آخر. فتحرّر أن الصّور ست: احتمال الاستفهام لوجود لفظاً أو تقديرًا مع صريح أو كناية، وكون اللفظ كناية مع عدم الاستفهام صورةً ومعنى أو صريحاً ك: هل تزوّجني أو هل أعطيتني أو "بزني من دادى"، أو "مرادى"، أو "ترادام"، أو بكاح تودادم^(٤)، والحكم في الكلّ أنّ المجلس إن للوعد فوعد أو للعقد فعقد، وبالجملة تتبع القرائن إلا الأخير فنكاح مطلقاً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فإن قلت: فما معنى قول "الظهيرية" المنقول في "البحر"^(٥): (لو قال: هبّ ابنتك لابني فقال: وهبت كم يصحّ ما لم يقل أبو الصبي: قبلت) اه؟. فإنه.....^(٦) إن.... قال: قبلت انعقد من دون توقّف على شيء زائد وهو القرينة.

(١) انظر هذه المقولة.

(٢) انظر هذه المقولة.

(٣) وأعطيتني بنتك؟.

(٤) أعطيتني للزوجة، أو أعطيتني، أو أعطيتك، أو أعطيتها في نكاحك.

(٥) "البحر"، كتاب النكاح، ١٤٥/٣، ملخصاً.

(٦) هاهنا بياض في الأصل وهذه النقطة لإيضاحه، لعلّ العبارة كاملة، والله تعالى أعلم.

قلت: نعم اختلفوا.....^(١) في ذلك، فقال في "الخلاصة"^(٢) و"خزانة المفتين"^(٣) و"البرّازية" وغيرها: (لو قال لها: خوشتن بمن دادى^(٤)) فقالت: دادم وقال الزوج: پذيرقم اختلف المشايخ)، زاد البرّازي^(٥): (وعن الإمام صاحب "المنظومة": أنه لا بدّ فيه من زيادة "بزنى" حتى يكون صحيحاً بالاتفاق؛ لأنّه بدون الزيادة مختلف) اهـ. وهكذا ذكر في "الهندية"^(٦) عن "المحيط" عن "مجموع النوازل" عن الإمام نجم الدين النسفي هو صاحب "المنظومة"، ونحوه في "خزانة المفتين"^(٧) عن "النهاية"، قال البرّازي^(٨): (وقيل: ينعقد بدون الزيادة للتعارف) اهـ. فكلام "الظهيرية"^(٩) إن حمل على إطلاقه فهو محمول على قول من جعله كالصريح لأجل التعارف، وعند التحقيق لا يرجع الخلاف إلى المعنى، فإنّه إن تعيّن للنكاح لعرف أو قرينة

(١) هاهنا بياض في الأصل وهذه النقطة لإيضاحه، لعلّ العبارة كاملة، والله تعالى أعلم.

(٢) "الخلاصة"، كتاب النكاح، الفصل الأوّل في جواز النكاح، ٣/٢.

(٣) "خزانة المفتين"، كتاب النكاح، ص٥٤.

(٤) هل أعطيتني نفسك؟

(٥) "البرّازية"، كتاب النكاح، الفصل الأوّل في الآلة، ١٠٩/٤، (هامش "الهندية").

(٦) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب الثاني فيما ينعقد به النكاح... إلخ، ٢٧١/١.

(٧) "خزانة المفتين"، كتاب النكاح، ص٥٤.

(٨) "البرّازية"، كتاب النكاح، الفصل الأوّل في الآلة، ١٠٩/٤، (هامش "الهندية").

(٩) "الظهيرية"، كتاب النكاح، الباب الثالث، ص٣٩-٤٠.

كان نكاحاً، وإلاّ لا، لا سيّما إذا دلّ الدليل على عدم قصد العقد كما مرّ^(١) من تعارف التركمان، والله سبحانه وتعالى أعلم.
[٢٣٧٤] قوله: ^(٢) لأنّ هذا كلام الناس^(٣):
أي: فأيّ لفظ تعارفوه نكاحاً فهو نكاح.

(١) انظر هذه المقولة.

(٢) في "ردّ المحتار": وقال في "كافي الحاكم": وإذا قال رجل لامرأة: أتزوّجك بكذا أم كذا؟ فقالت: قد فعلت فهو بمنزلة قوله: قد تزوّجتك، وليس يحتاج في هذا إلى أن يقول الزوج: قد قبلت، وكذلك إذا قال: قد خطبتك إلى نفسي بألف درهم، فقالت: قد زوّجتك نفسي، هذا كلّه جائز إذا كان عليه شهود؛ لأنّ هذا كلام الناس، وليس بقياس اهـ "رحمته".
(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨٨/٨، تحت قول "الدر": لأنّ زوّجتني استخبار.

فصل في المحرمات

[٢٣٧٥] قوله: ^(١) أي: بأن يزني الزاني بـ بكرٍ ويُمسكها ^(٢):

أقول: شرط بكارتها قطعاً لاحتمال وطء سابق، وإساکها في بيته نفيّاً لاحتمال وطء لاحق من غيره، ويجب أن لا تكون في عصمة نكاح أحد، وإلا كان الأولاد له ولو بكاراً غير مدخول بها كما يفيد ما يأتي صـ ١٠٣٧ ^(٣) و صـ ١٠٢٩ ^(٤) شرحاً، ويتراءى لي أن مثلها ثيب ليست في عصمة أحد، وأمسكها وجعل يزني بها حتى أتت ولداً بعد سنتين من إساکها؛ لانقطاع احتمال الوطء السابق بمرور عامين.

وبالجملة إذا علم وتحقق كون الولد من نُطفته بحكم العادة الغير المكذب شرعاً ثبت كونه ولده من زناً، وإثماً قلنا: (غير المكذب شرعاً) لإخراج من في عصمة غيره فإن العادة وإن كانت تحكم بأن الولد له لا لغيره، لكن الشرع حكم ^(٥): ((أن الولد للفراش، وللعاهر الحجر))، هذا ما عندي،

(١) في المتن والشرح: (حرم) على المتزوج ذكراً كان أو أنثى نكاح (أصله وفرعه، وبنيت أخيه وأخته وبناتها) ولو من زناً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٩٨/٨، تحت قول "الدر": ولو من زناً.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤١٤/١٠.

(٤) انظر المرجع السابق، ٣٩٠/١٠-٣٩١.

(٥) أخرجه الترمذي في "سننه" (١١٦٠)، كتاب الرضاع، باب ما جاء أن الولد للفراش، ٣٨٥/٢.

والله تعالى أعلم.

[٢٣٧٦] قوله: ^(١) أو من النكاح له بنت من الزنا^(٢): "أو من الزنا له

بنت من الزنا"، الظاهر سقوط هذا القدر من قلم الناسخ.

[٢٣٧٧] قوله: ^(٣) فيصير منقولاً شرعياً^(٤):

أقول: تمّ كلام "الفتح" بمعناه إلى هنا، أمّا قوله: (وكذا أخته... إلخ) فمن

كلام "البحر". ١٢

هذا ما ذكره "الفتح"^(٥) في محرمات النسب ثم رأيته أعادها^(٦) تحت

(١) في "ردّ المحتار": قال الحلبي: قوله: (ولو من زناً) تعميمٌ بالنظر إلى كلّ ما قبله،

أي: لا فرق في أصله أو فرعه أو أخته أن يكون من الزنا أو لا، وكذا إذا كان له

أخ من الزنا له بنت من النكاح، أو من النكاح له بنت من الزنا... إلخ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٩٩/٨، تحت قول "الدرّ":

ولو من زناً.

(٣) قال العلامة الشامي في "البحر" عن "الفتح": ودخل في البنت بنته من الزنا، فتحرّم

عليه بصريح النص؛ لأنّها بنته لغةً، والخطاب إنّما هو باللغة العربيّة ما لم يثبت نقلٌ

كلفظ الصلّاة ونحوه، فيصير منقولاً شرعياً، وكذا أخته من الزنا وبنت أخيه،

وبنت أخته أو ابنه منه اهـ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٩٩/٨، تحت قول "الدرّ":

ولو من زناً.

(٥) "الفتح"، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، ١١٨/٣.

(٦) المرجع السابق، ص ١٢٧.

مسألة حُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ بِالزَّوْنِ، وَذَكَرَ هُنَاكَ تِلْكَ الْعِبَارَةَ بِتَمَامِهَا.

[٢٣٧٨] قَوْلُهُ: ^(١) فَإِنْ كَانَتِ الْعَمَّةُ الْقَرِيبَى ^(٢):

وَهِيَ عَمَّةُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ، وَالْبَعْدَى عَمَّةُ عَمَّتِهِ.

[٢٣٧٩] قَوْلُهُ: لِأُمِّهِ ^(٣) : أَي: أُخْتُ أَبِيهِ لِأُمِّهِ.

[٢٣٨٠] قَوْلُهُ: وَإِنْ كَانَتِ الْخَالَاتُ الْقَرِيبَى لِأَبِيهِ ^(٤): أَي: أُخْتُ أُمِّهِ لِأَبِيهَا.

[٢٣٨١] قَوْلُهُ: لِأَنَّ أَبَا الْعَمَّةِ... إلخ ^(٥): صَوْرَتُهُ:



(١) فِي "رَدِّ الْمُحْتَارِ": قَالَ فِي "النَّهْرِ": وَأَمَّا عَمَّةُ الْعَمَّةِ وَخَالَاتُ الْخَالَاتِ فَإِنَّ كَانَتِ الْعَمَّةُ الْقَرِيبَى لِأُمِّهِ لَا تَحْرَمُ، وَإِلَّا حَرَمَتْ، وَإِنْ كَانَتِ الْخَالَاتُ الْقَرِيبَى لِأَبِيهِ لَا تَحْرَمُ وَإِلَّا حَرَمَتْ؛ لِأَنَّ أَبَا الْعَمَّةِ حِينَئِذٍ يَكُونُ زَوْجَ أُمِّ أَبِيهِ، فَعَمَّتُهَا أُخْتُ زَوْجِ الْجَدَّةِ أُمِّ الْأَبِ، وَأُخْتُ زَوْجِ الْأُمِّ لَا تَحْرَمُ، فَأُخْتُ زَوْجِ الْجَدَّةِ بِالْأُولَى، وَأُمُّ الْخَالَاتِ الْقَرِيبَى تَكُونُ امْرَأَةَ الْجَدِّ أَبِي الْأُمِّ، فَأُخْتُهَا أُخْتُ امْرَأَةِ أَبِي الْأُمِّ، وَأُخْتُ امْرَأَةِ الْجَدِّ لَا تَحْرَمُ أَه.

(٢) "رَدِّ الْمُحْتَارِ"، كِتَابُ النِّكَاحِ، فَصْلُ فِي الْمَحْرَمَاتِ، ١٠١/٨، تَحْتَ قَوْلِ "الدَّرِّ":


وَأَمَّا عَمَّةُ عَمَّةِ أُمِّهِ... إلخ.

(٣) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ.

(٤) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ.


(٥) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ.

[٢٣٨٢] قوله: وأمّ الخالة القربى... إلخ^(١): صورته:



(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٠١/٨، تحت قول "الدرّ":

وأما عمّة عمّة أمه... إلخ.



[٢٣٨٣] قوله: وأخت امرأة الجد لا تحرم^(١):

لأن أخت امرأة الأب لا تحرم فأخت امرأة أبي الأم أولى.

[٢٣٨٤] قوله: ^(٢) فإن عمّة هذه العمّة لا تحل^(٣): قال في "جامع الرموز"،

ص ٢٤٩^(٤) تحت قوله: "وصليبة أصله البعيد": (وإطلاقه مشكل، فإنه ذكر في "المشارع"^(٥) و"قاضي خان" وغيرهما: أن عمّة العمّة لأب غير مُحَرَّمَة) اهـ.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٠١/٨، تحت قول "الدرّ":
وأما عمّة عمّة أمّه... إلخ.

(٢) في "ردّ المحتار": والمراد من قوله: (لأمّه) أن تكون العمّة أخت أبيه لأمّ احترازاً
عمّا إذا كانت أخت أبيه لأب أو لأب وأمّ، فإن عمّة هذه العمّة لا تحلّ؛ لأنّها
تكون أخت الجدّ أبي الأب.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٠٢/٨، تحت قول "الدرّ":
وأما عمّة عمّة أمّه... إلخ.

(٤) "جامع الرموز"، كتاب النكاح، ٤٥٠/١.

(٥) لعله "مشارع الشارع" (مشارع الشرايع): للشيخ نجم الدين أبي حفص عمر بن
محمد النسفي (ت ٥٣٧هـ). ("كشف الظنون"، ١٦٨٦/٢).

وهذا خطأ جليّ يجب التنبيه له فإنّ عمّة العمّة لأبٍ مُحَرَّمَةٌ قطعاً كما قد نصّبوا عليه في غير ما كتاب، وإثما الحلال عمّة العمّة لأمّ، وعكس ذلك في حالة الخالة فإنّ القربى إن كانت لأبٍ حلّت، أو لأمّ حلّت.

وقال في "منحة الخالق" ص ٩٩^(١) تحت قوله: "وأما عمّة العمّة لأبٍ لا تحرم": (هذا مشكل جدّاً، ويرده ما يذكره عن "المحيط" ومثله في "التارخانية" عن "الحجّة"، والظاهر أنّ قوله: (لأب) من سبق القلم، والصواب: (لأمّ) والذي رأيت في نُسختي "الخانية" كما ذكره المؤلف) اهـ. أقول: الذي في نسخ "الخانية"^(٢) الثلاث التي عندي على الصّواب ونصّها: (عمّة العمّة لأبٍ وأمّ أو لأبٍ كذلك، وأمّا عمّة العمّة لأمّ لا تحرم) اهـ.

[٢٣٨٥] قوله: ^(٣) بكونها أخت الجدّ^(٤): الفاسد.

[٢٣٨٦] قوله: بكونها أخت الجدّة^(٥): الصحيحة.

(١) "منحة الخالق"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٦٤/٣، (هامش "البحر").
(٢) "الخانية"، كتاب النكاح، باب في لمحرمات، ١٦٧/١.
(٣) في "ردّ المحتار": فكان عليه أن يقول: وأمّا عمّة العمّة لأمّ وخالة الخالة لأبٍ، ويمكن تصحيح كلامه بأن تُقيد العمّة القربى بكونها أخت الجدّ لأمه والخالة القربى بكونها أخت الجدّة لأبيها كما أوضحه المحشّي، وأمّا على إطلاقه فغير صحيح.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٠٢/٨، تحت قول "الدرّ":
وأما عمّة عمّة أمّه... إلخ.

(٥) المرجع السابق.

[٢٣٨٧] قال: أي: "الدر": وأما عمّة عمّة أمّه وخالة خالة أبيه فحلل

كَبِنَتْ عَمَّهُ وَعَمَّتَهُ وَخَالَه وَخَالَتَهُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

قلت: ويدخل فيهم أعمام أبيه وجدّه وإن علا وأمه وجدّته وإن علت

وعمّاتهم وأخوالهم وخالاتهم كما دخلن في قوله تعالى: ﴿وَعَمَّتُكُمْ وَخَلَّتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، كما في "التبيين"^(٢)، والله تعالى أعلم^(٣).

[٢٣٨٨] قوله: ^(٤) مَخْرَجُ الْعَادَةِ^(٥): أفاد في "الفتح"^(٦) (أنّ العادة كون

البنت مع الأمّ عند زوج الأمّ، وهو المراد بالحجر هنا، ولو لا هذا لثبتت الإباحة عند انتفائه بدلالة اللفظ في غير محلّ النطق عند من يعتبر مفهوم المخالفة، وبالرجوع إلى الأصل وهو الإباحة عند من لا يعتبر المفهوم) اهـ.

(١) "الدر"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٠١/٨.

(٢) "التبيين"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٤٦٠/٢.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، باب المحرمات، ٤١٤/١١.

(٤) في المتن والشرح: (و) حرم بالمصاهرة (بنت زوجته الموطوءة وأمّ زوجته).

في "الشامية": (قوله: بنت زوجته الموطوءة) أي سواء كانت في حجره أي: كنفه ونفّته أو لا، وذكر الحجر في الآية مخرَجُ عَادَةِ، أو ذكر للتشيع عليهم كما في "البحر".

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ١٠٢/٨، تحت قول "الدر": بنت زوجته الموطوءة.

(٦) "الفتح"، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، ١١٩/٣-١٢٠.

أقول: بل لقوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤].

[٢٣٨٩] قوله: ^(١) عند ذكر أحكام الخلوّة ^(٢):

رجّح هناك أنّ جعل الخلوّة في ذلك مثل الوطاء ضعيف.

[٢٣٩٠] قال: أي: "الدر": (وأمّ زوجته) ^(٣):

وسئلت عن زوجة أبي الزّوجة، فأفتيت ^(٤) بالحل؛ لأنّ اسم الأمّ لا يتناولها.

[٢٣٩١] قوله: ^(٥) والنظر بشهوة ^(٦): إلى الفرج الداخل.

[٢٣٩٢] قوله: ^(٧) من الرضاع أصوله ^(٨): المرضعان.

[٢٣٩٣] قوله: وفروعه ^(٩): الرضيعان.

[٢٣٩٤] قوله: وفروع أبويه ^(١٠): الإخوة والأخوات الرضاعيّة.

(١) ذكر الخلاف في أنّ الخلوّة بالزوجة تُحرّم البنت ثمّ قال: وسيأتي تمام الكلام عليه في باب المهر عند ذكر أحكام الخلوّة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ١٠٢/٨، تحت قول "الدر": بنت زوجته الموطوءة.

(٣) "الدر"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٠٣/٨.

(٤) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، باب المحرمات، ٣١٢/١١.

(٥) تحريم بنت الزوجة وأمّها بمجرد العقد الصحيح، أمّا النكاح الفاسد فلا يوجب التحريم بمجرد بل بالوطء أو ما يقوم مقامه من المسّ بشهوة، والنظر بشهوة... إلخ.

(٦) "ردّ المحتار"، فصل في المحرمات، ١٠٣/٨، تحت قول "الدر": الصحيح.

(٧) يحرم من الرضاع أصوله وفروعه وأبويه وفروعهم وكذا فروع أجداده وجدّاته.

(٨) "ردّ المحتار"، فصل في المحرمات، ١٠٥/٨، تحت قول "الدر": نسباً.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) المرجع السابق.

[٢٣٩٥] قوله: وفروعهم^(١): أولاد الإخوة والأخوات الرضاعية.

[٢٣٩٦] قوله: وكذا فروع أجداده... إلخ^(٢):

الأعمام والعَمَّات والأخوال والخالات من الرضاعة.

[٢٣٩٧] قوله: وهذا مخالف... إلخ^(٣): ويأتي في الرضاع صه ٦٧٥^(٤).

[٢٣٩٨] قال: أي: "الدر": (أصل مَرْنَيْتِه)^(٥):

أقول: لقائل أن يقول: إن الوارد في المصاهرة أربع كلمات: ﴿لَا تَنْكِحُوا مَا

نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ [النساء: ٢٢] الآية. ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾. ﴿وَمَرَءَاتُكُمْ الَّتِي فِي

حُجُورِكُمْ مِمَّنْ نَسَّيْتُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ فِيهِنَّ﴾. ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣] فوصف

الزوجية ملحوظ في الكل، والأمة الموطوءة داخلة بدلالة النص والإجماع، فبقي

البواقي داخلة في قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]، فإذا

مَنَاطُ الْحُرْمَةِ كَوْنُ الْمَوْطُوءَةِ زَوْجَةً أَوْ أُمَّةً وَإِنْ كَانَ الْوِطْءُ عَلَى الْوَجْهِ الْحَرَامِ،

(١) "رد المحتار"، فصل في المحرمات، ١٠٥/٨، تحت قول "الدر": نسباً.

(٢) المرجع السابق.

(٣) نقل من "التجنيس" عدم حرمة المرصعة بلبين الزنا على عم الزاني ثم قال: وهذا

مخالف لما مر من التعميم في قول الشارح: (ولو من زناً).

(٤) "رد المحتار"، فصل في المحرمات، ١٠٦/٨، تحت قول "الدر": نسباً.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٧٣/٩، تحت قول "الدر":

والوطء بشبهة كالحلال.

(٦) "الدر"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٠٨/٨.

ولا ترد جارية الابن؛ لأنه يتملكها بالوطء، ويجعل عندنا مالكا لها قبيل الإيلاج، تأمل هذا. فإنه يحتاج إلى الجواب، لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً^(١).

(١) قد أجاب عنه الشيخ الإمام أحمد رضا بنفسه في رسالة سمّاها:

"هبة النساء في تحقّق المصاهرة بالزنا" (١٣١٥هـ).

كتبها إجابة عن سؤال وجه إليه من بلدة "بهار" في الثاني من شوال المكرّم سنة خمس عشرة وثلاث مائة وألف من الهجرة، تترجم السؤال والجواب من الأردية بالعربية فيما يلي:

زنى زيد أم امرأته، فحرّمت عليه امرأته أم لا؟، وهي قد علمت ما فعل زيد مع أمها، فإن حرّمت عليه يحتاج إلى التطليق أم لا؟، وصحبت المرأة زيدا مع علمها بما وقع منه، وولدت منه أولاداً، فترث الأولاد من زيد بعد موته وكذا من امرأته أم لا؟ بينوا تؤجروا.

الجواب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق من الطّين بشراً وجعل له نسباً وصِهراً وأفضل الصّلاة والسّلام على سيّد الأنام وآله الكرام وصحبه العظام على الدّوام.

حرمت على زيد زوجته ولو لم تعلم ما وقع من الفعل الشنيع.

أقول وبالله التوفيق: دليله الجليل قول الله عز وجل وتبارك وتعالى: ﴿وَرَبَّائِكُمُ الَّذِينَ فِي

حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّذِينَ دَخَلْتُم بِهِنَّ ۚ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية

[النساء: ٢٣] حرّمت الآية بنت المرأة المدخولة، وكما أن وصف ﴿الَّذِينَ فِي

حُجُورِكُمْ﴾ أي: تحقّق تربّيها في حجره ليس بشرط الحرمة إجماعاً، مثلاً نكح زيداً

من امرأة بلغت من عمرها خمساً وعشرين سنة، ولها من زوجها الأوّل بنت بلغت

أربع عشرة سنة، لم يرها زيد قبل اليوم فضلاً أن تربّت في حجرها فهل يجوز

لزيد أن ينكح هذه البنت أيضاً ويتصرّف في الأم والبنت كليهما؟ =

= كَلَّا: لا إله إلا الله ليس هذا بشريعة محمد رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا وصف ﴿نِسَائِكُمْ﴾ أي: كون المدخولات زوجات ومنكوحات ليس بشرط الحرمة بالاتفاق.

الأم ليلي وبنتها سلمى إن كانتا أمتين شرعيتين لرجل فهل يجوز له أن يطأهما، وتكون الأم والبنيت كلتاهما على سرير واحد؟ -عياداً بالله- ما أبعدته من شريعة محمد رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ!

مع أن الإماء ليست بداخلة في ﴿نِسَائِكُمْ﴾، وكلمة ﴿وَرَبَائِكُمْ﴾ ليست بصادقة على بناتهن فثبت أن النكاح كما أنه يحكم تنمة الآية ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ ليس بكاف لتحريم البنيت، كذا ليس بلازم وشرط أيضاً للتحريم، أعني: ليس النكاح علة ولا جزء العلة فلم يبق في الآية الكريمة إلا قوله: ﴿الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ أي: بنات نساء دخلتم بهن فتحقق أن علة التحريم هذا القدر فحسب، ولا ريب أن هذا الوصف ثابت في المزنبة أيضاً فإنها امرأة دخل بها الرجل فحرمت عليه بنتها بحكم الآية.

ونظيره قوله عز شأنه في هذا الباب: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ وصف تحقق الابن من صلب المرء ورد لإخراج المتبني لا لإخراج الحفيد وابنه كذا وصف الحلائل أي: تحقق زوجية الابن أيضاً ليس بمرعى فإن أمة الابن المدخولة أيضاً حرام، وليست بداخلة في لفظ "الحليلة".

وإن أخذتم معناها الاشتقاقي أي: التي تحلل للابن لا يصح عموم التحريم؛ فإن أمة الابن ليست بحرام مطلقاً بل إذا كانت مدخولة له، وكذا قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾. فإن وصف الزوجية ليس بقيد هنا أيضاً، وأم الأمة المدخولة أيضاً حرام بالدليل المذكور بالاتفاق، ونظراً إلى هذا الدليل إن أخذتم النكاح في قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ

أَبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴿﴾ بمعنى العَقْدُ فالعقد ليس بقيد للحُرْمَةِ، وإن أخذتم بمعنى الوطاء فهذا عين مذهبنا.

وبالجملة ليس النظر في هذه المواضع كلها إلا إلى كون المرأة مدخولة ولو بلا نكاح. ثم انظروا في قوله تعالى: ﴿مَنْ نَسَايَكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ ﴿﴾ لم يذكر فيه المولى عز وجل قيد الحلال أو الحرام بل ذكر الدُّخُولُ مطلقاً فدخُلَ فيه الحلال منه والحرام فيه كلاهما، ومن ادعى التخصيص فليأت بالدليل، وأين الدليل؟ بل الحجة قائمة على خلافه من لم يجامع زوجته إلا في الحيض، أو النفاس، أو الصوم، أو الاعتكاف، أو الإحرام، أما حرمت عليه بنتها؟ بلى! قد حرمت بالقطع وبالإجماع مع أن هذا الدُّخُولُ كان حراماً.

بل قد ذكر العلماء كثيراً من الصور التي لا يسوغ فيها أن يحكم بحل المرأة له فضلاً عن حلِّ الدُّخُولِ، لكن وطؤها يوجب تحريم بنتها. مثلاً تشترك أمة بين موليين، من جامعها منهما تحرم عليه بنت الأمة، كذا من جامع أمة ابنه، أو أمة نفسه الكافرة غير الكتائبية، أو زوجته التي ظاهر منها ولم يؤدِّ كفارة الظهار، فكل ذلك مما يحرم عليه بنات تلك النساء بالاتفاق مع أن هذه النساء لم تكن له حلالاً أصلاً.

أقول: ومسألة المرأة التي ظاهر عنها لا تحتاج إلى الاستناد بالاتفاق فإن القرآن العظيم نفسه دليل شاف عليها، نص القرآن حاكم أن الظهار لا يزيل النكاح فزوجة المظاهر داخله في ﴿نَسَايَكُمْ﴾ قطعاً، وبعد الوطاء منها حصل قيد ﴿بِهِنَّ﴾ أيضاً، فشمَل حكم الحرمة بنتها حتماً.

تزوج زيد هندا ولم يدخل بها حتى ظاهر منها ثم اشتغل بالجماع ولم يكفر عن الظهار أيجوز له في هذه الصورة أن ينكح بنت هند أيضاً؟

= حاش لله! ليس هذا بشرع محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع أن المرأة بعد الظهار حرمت عليه بنص القرآن، ولم يجز له أن يمسها حتى يكفر عن الظهار. فتحقق أن تحريم بنت الموطوءة لا يشترط له النكاح، ولا يلزم له وقوع الوطء على الوجه الجائز، بل مناط الحرمة هو الوطء فَحَسَبُ.

وتحصل من الآية: أن أي امرأة دخلتم بها حرمت عليكم بنتها، ولو كان الدخول بلا نكاح أو على وجه غير حلال.

وهذا هو مذهب أئمتنا الكرام، ومذهب أكابر الصحابة العظام كأمر المؤمنين عمر الفاروق الأعظم، وعلامة الصحابة عبد الله بن مسعود، وعالم القرآن عبد الله بن عباس، وأقرء الصحابة أبي بن كعب، وعمران بن حصين، وجابر بن عبد الله، ومفتية عصور الخلفاء الأربعة الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب رب العالمين صلى الله تعالى عليه وعليهم أجمعين، وجماهير الأئمة التابعين كالإمام حسن البصري، وأفضل التابعين سعيد بن المسيب، والإمام الأجل إبراهيم النخعي، والإمام عامر الشعبي، والإمام الطائوس، والإمام عطاء بن أبي رباح، والإمام مجاهد، والإمام إسحاق بن راهويه، وفي رواية الإمام مالك بن أنس رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

(انظر "رد المحتار"، ١٠٩/٨، و"الفتح"، ١٢٦/٣).

أقول: مع ذلك النكاح إما حقيقة في معنى الوطء أو مجاز متعارف.

قال قائلهم: التاركين على طهر نساءهم والناكحين بشططي دجلة البقرا

وقال آخر: كبرك تحب لذيد النكاح وتهرّب من صولة الناكح

(انظر "كشف الأسرار"، باب أحكام الحقيقة والمجاز... إلخ، ١٥٥/٢-١٥٦).

فلا أقل من أن يكون معنى الوطء محتملاً في قوله عز شأنه: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ

أَبَاؤَكُمْ﴾، وأمر الفرج يجب فيه الاحتياط شرعاً فيغلب جانب التحريم.

= بل الحرمة أصل في الفرج، فما لم يثبت الحل لا يكون الحكم إلا بالحرمة، ثم لا فرق بين مصاهرة ومصاهرة، فينساق الحكم إلى بواقي صورها، ولا يكون علة التحريم إلا الجماع ولو على وجه حرام ولو بدون نكاح. ولعلك إن رجعت إلى كلماتهم دريت أن تقرير الدليل على هذا الوجه أحسن مما قيل؛ إذ لا يرد عليه ما أفاده في "الفتح"، بل هو أصحّ عندي من الكلام الأول أيضاً كما يرشدك إليه ما ذكرته هاهنا على هامشه*، وبالله التوفيق". هذا دليلنا على حرمة بنت المزنية.

أما المخالف فليس عنده دليل على الحلّة إلا حديث: ((لا يُحرّم الحرام الحلال)). ("السنن الكبرى"، كتاب النكاح، ر: ١٣٩٦٤، ٢٧٤/٧).

♣ في "الفتح": (وقد استدلل بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٣] بناءً على أن المراد بالنكاح الوطء، إما لأنه الحقيقة اللغوية أو مجاز يجب الحمل عليه بقرينة قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢] وإما الفاحشة الوطء لا نفس العقد، ويمكن منع هذا بل نفس لفظه الذي وضعه الشارع لاستباحة الفروج، إذا ذكر لاستباحة ما حرّم الله من منكوحات الآباء أي: المعقود عليهنّ لهم، بعد ما جعله الله قبيحاً قبيح) اهـ. ("الفتح"، كتاب النكاح، ٣/١٢٨-١٢٩).

فنقل المحقق الاستدلال بقرينة قول الله تعالى، وأورد المنع عليه، واستدل الإمام أحمد رضا بطريق آخر لا يرد عليه المنع، ونصّه على هامش "الفتح" كما يلي: أقول: إن قيل: إنّه حقيقة فيه أو مجاز شائع متعارف، وإن لم تهجر الحقيقة فلا أقلّ من إضافة [لعله: من احتماله، كما في "الفتاوى. ١٢ محمد أحمد] وأمر الفرج يجب الاحتياط فيه فيغلب جانب التحريم، بل نقول: الأصل في الفروج الحرمة ما لم يظهر الحلّ حكم بها، ثمّ (أي: ثمّ الاستدلال، وهذا جواب "إن قيل". ١٢ محمد أحمد) ولم يرد عليه ما يأتي، ثمّ ينساق ذلك إلى بيان ذلك أي: بواقي صور المصاهرة؛ إذ لا فصل، فافهم، والله تعالى أعلم اهـ. (هامش "الفتح"، ص ٥٢-٥٣). محمد أحمد الأعظمي المصباحي.

= لكن هذا الحديث على وجه يكون دليلاً للمخالف، شديد الضعف وساقط لا يصح الاحتجاج به. ضعفه البيهقي مع شدة عنايته بانتصار مذهب الإمام الشافعي بعد ما رواه عن أم المؤمنين الصديقة رضي الله تعالى عنها كما في "التيسير" شرح "الجامع الصغير". ("التيسير"، حرف لا، ٢/٤٠٤).

أقول: يكفي دليلاً على الضعف أن أم المؤمنين مذهبها القول بالحرمة كما تقدم، لو سمعت في هذا الباب الخاص قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما ذهبت إلى خلافه.

ولذا قال الإمام أحمد: إنه ليس حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا أثر أم المؤمنين بل هو من كلام بعض قضاة أهل "العراق" كما في "الفتح". ("الفتح"، كتاب النكاح، ٣/١٢٨).

وفي رواية عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما، عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي حفيد عمرو بن سعد قاتل سيدنا الإمام حسين رضي الله تعالى عنه، قال فيه الإمام البخاري: تركوه، وقال الإمام أبو داود: ليس بشيء، والإمام علي بن المديني عدّه شديد الضعف، وقال النسائي والدارقطني: متروك حتى قال الإمام يحيى بن معين: يكذب. (انظر "الفتح"، كتاب النكاح، ٣/١٢٨).

أقول: عثمان هذا يروي حديث أم المؤمنين الصديقة أيضاً في "كتاب الضعفاء" لابن حبان هكذا: حدثنا الحسن بن سفيان، نا إسحاق بن بهلول، نا عبد الله بن نافع، نا المغيرة بن إسماعيل بن أيوب بن سلمة، عن عثمان بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله تعالى عنها: قالت: ((سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الرجل يتبع المرأة حراماً، أينكح ابنتها؟ أو يتبع الابنة حراماً، أينكح أمها؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا يُحرّم الحرام الحلال، إنما يُحرّم ما كان بنكاح حلال)). =

= قال ابن حبان بعد روايته: (عثمان بن عبد الرحمن هو الواقصي يروي عن الثقات الأشياء الموضوعات، لا يجوز الاحتجاج به).

(كتاب الضعفاء والمجروحين من المحدثين"، باب العين، الجزء الثاني عشر، ص ١٠٦-١٠٧).
ورواية عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما في "سنن ابن ماجه" هكذا:
حدثنا يحيى بن مَعْلَى بن مَنْصُور، ثنا إِسْحَاق بن مُحَمَّد الفَرَوِي، ثنا عبد الله بن عمر،
عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، عن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قال: ((لَا يُحْرَمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ)). (أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢٠١٥)، ٤٩٨/٢).

والكلام هنا بوجوه:

أولاً: إِسْحَاق بن أَبِي فَرَوَةَ متكلم فيه، قال الإمام عبد الحقّ بعد ما ذكر هذا الحديث
في "الأحكام": في إسناده إِسْحَاق بن أَبِي فَرَوَةَ، وهو متروك نقله عنه المحقق في
"الفتح". (كتاب النكاح، ١٢٨/٣).

وقال الإمام أبو الفرج في "العلل المتناهية": قد رواه إِسْحَاق بن مُحَمَّد الفَرَوِيّ عن عبد
الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وسَلَّمَ: ((لَا يُحْرَمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ))، قال يحيى: الفَرَوِيّ كذّاب، وقال البخاري:
تركوه انتهى. ("العلل المتناهية"، كتاب النكاح، ر: ١٠٣١، ٦٢٦/٢).

وأنا أقول وبالله التوفيق: سبحان من لا ينسى قد اعترى الالتباس للحافظين الجليلين
عبد الحقّ وأبي الفرج، إِسْحَاق بن أَبِي فَرَوَةَ أو إِسْحَاق الفَرَوِيّ رجلان: أحدهما
إِسْحَاق بن عبد الله بن أبي فروة من التابعين المعاصرين للإمام الزُّهْرِيّ وتلامذته
ومن رجال أبي داود والترمذي وابن ماجه، وهذا الذي هو متروك، وفيه قال الإمام
البخاري: تركوه كما في "تهذيب التهذيب" و"ميزان الاعتدال" وغيرهما، في
"تهذيب التهذيب": قال أبو زرعة وجماعة: متروك.

(تهذيب التهذيب"، ر: ٣٩٧، ٢٥٨/١).

= وفي "الميزان": لم أر أحداً مثناه، وقال ابن معين وغيره: لا يكتب حديثه.
 ("ميزان الاعتدال"، ر: ٩٢٢، ٢١٦/١).
 وفي الكتابين: نهى أحمد بن حنبل عن حديثه، وقال إبراهيم الجوزجاني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا تحل الرواية عندي عن إسحاق بن أبي فروة.
 ("ميزان الاعتدال"، ر: ٩٢٢، ٢١٦/١، "تهذيب التهذيب"، ر: ٣٩٧، ٢٥٨/١).
 روى الإمام الترمذي في باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل من أبواب الفرائض حديث: ((القاتل لا يرث)) بطريق إسحاق بن عبد الله عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، ثم قال: (هذا حديث لا يصح، إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل العلم، منهم: أحمد بن حنبل). انظر "سنن الترمذي" كتاب الفرائض، ٣٦/٤.
 وروى أبو الفرج في "الموضوعات" حديث: ((الصُّبْحَةُ تمنع الرزق)) بطريق إسماعيل بن أبي عياش عن ابن أبي فروة عن محمد بن يوسف عن عمرو بن عثمان بن عفان عن أبيه رضي الله تعالى عنه، ثم قال: (لا يصح، ابن أبي فروة متروك).
 ("الموضوعات"، كتاب النوم، باب نوم الصبحة، ٦٨/٣).
 وأقره عليه الإمام خاتم الحفاظ في "اللائي" ولم يتعقب عليه في "التعقبات".
 ("اللائي"، كتاب المعاملات، ١٣٢/٢-١٣٣).
 فالحاصل: أنه متروك بالاتفاق لكنّه قديم، مات سنة ست وثلاثين ومائة قاله ابن أبي فديك، أو سنة أربع وأربعين ومائة كما قاله ابن سعد وغير واحد، وهو الصحيح، كما في "تهذيب التهذيب" متى وجدته يحيى بن معلّى الذي هو من الطبقة الحادية عشرة؟
 ("تهذيب التهذيب"، ر: ٣٩٧، ٢٥٨/١-٢٥٩).

ثانيهما: إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة، هذا حفيد إسحاق الفروي المذكور وليس من أتباع التابعين أيضاً بل من تلامذتهم، ومن رجال

البخاري والترمذي وابن ماجه، وأستاذ الإمام البخاري، مات سنة ست وعشرين ومائتين، من المقطوع أنه ليس بمتروك قد روى عنه الإمام البخاري في "جامعه الصحيح". فكيف يقول فيه: تركوه! ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم وغيره: صدوق. ومع ذلك ليس هذا أيضاً برياً من الكلام، فإن الإمام النسائي قال فيه: ليس بثقة، وقال الدارقطني: ضعيف، وانتقد الأئمة المحذّون على رواية الإمام البخاري عنه، قال الإمام أبو حاتم، ما حاصله: أنه مضطرب الحديث، ذهب بصره، فربما يلقنه أحد وجعل يروي كما يلقن، وقال الإمام العُقيلي: جاء عن مالك بأحاديث كثيرة لا يتابع عليها، ووهاه أبو داود جداً، قال إمام الشأن (ابن حجر): كفّ فساء حفظه.

قال الإمام الحافظ عبد العظيم المنذري في "الترغيب": إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن أبي فروة الفرويّ صدوق، روى عنه البخاري في "صحيحه"، وقال أبو حاتم وغيره: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، ووهاه أبو داود وقال النسائي: ليس بثقة. ("الترغيب والترهيب"، باب ذكر الرواة المختلف فيهم المشار إليهم، ٣٢٠/٤، "تهذيب التهذيب"، ر: ٤١١، ٢٦٤/١-٢٦٥).

في "ميزان الاعتدال": هو صدوق في الجملة صاحب حديث، قال أبو حاتم: صدوق، ذهب بصره فربما لقن، وكُتبه صحيحة، وقال مرة: مضطرب، وقال العُقيلي: جاء عن مالك بأحاديث كثيرة لا يتابع عليها، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: لا يترك، وقال أيضاً: ضعيف، قد روى عنه البخاري، ويؤبّخونه على هذا، وكذا ذكره أبو داود ووهاه جداً. ("ميزان الاعتدال"، ر: ٩٤٣، ٢٢١/١-٢٢٢).

في "تقريب التهذيب": صدوق كف فساء حفظه. ("تقريب التهذيب"، ر: ٤١١، ٤٥/١) =

= وفي "تهذيب التهذيب": قال البخاري: مات سنة ستّ وعشرين ومائتين.
 ("تهذيب التهذيب"، ر: ٤١١، ٢٦٤/١).
 ومن الجلي أن الذي روى حديث: ((لا يُحرّم الحرام الحلال)) هو إسحاق بن محمّد
 الفَرَوِيّ هذا المتكلّم فيه، لا إسحاق بن عبد الله الفَرَوِيّ المتروك.
 وبالجملة هذا موضع من مواضع الكلام في سند الحديث المذكور.
 ثانياً: الموضوع الثاني من الكلام فيه عبد الله، شيخ إسحاق المذكور، المعروف كلام
 الأئمة المحدثين فيه.
 روى الإمام الترمذي في "جامعه" عنه حديثاً في باب في من يستيقظ ويرى بللاً، ولا يذكر
 احتلاماً، ثم قال: (عبد الله ضعّفه يحيى بن سعيد من قِبَل حفظه في الحديث).
 (انظر "سنن الترمذي"، أبواب الطهارة، ١/١٦٥).
 وفيه: في أبواب الصلّاة، باب ما جاء في الوقت الأوّل من الفضل: عبد الله بن عمر
 العُمَرِيّ ليس بالقويّ عند أهل الحديث.
 (انظر "سنن الترمذي"، أبواب الصلاة، ١/٢١٧).
 وقال الإمام النسائي: ليس بقويّ، وقال الإمام علي بن المديني: ضعيف، وقال ابن
 حبان: كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتّى غفل عن حفظ الأخبار وجودة
 الحفظ للآثار، فلما فحش خطأه استحقّ الترك.
 (انظر "ميزان الاعتدال"، ر: ٤٨٤٤، ٢/٣٥٧).
 وجاءت عن الإمام أحمد ويحيى أقوال في توثيقه أيضاً، لكنّ القول الفصل ما أقرّه
 حافظ الشأن في "تقريب التهذيب"، وقال: ضعيف عابد.
 ("تقريب التهذيب"، ر: ٣٥٧٩، ١/٣٠٣).
 ثالثاً: أقول: يكفي معارضاً لهذا الحديث ما سبق من الآية الكريمة ومسألة المرأة المظاهرة،
 كان وطؤها حراماً في الظهار، كيف حرّم هذا الوطء الحرام بنتها الحلال؟ =

= رابعاً: إن كان شيء يليق بالذكر في هذا الباب فهو الحديث الذي رواه ابن ماجه.
(انظر "سنن ابن ماجه"، كتاب النكاح، ر: ٢٠١٥، ٤٩٨/٢).

لكنه مع ضعف سنده لا يشتمل مثل حديث ذلك المتروك الساقط على قصة سؤال.
ولا يبيّن إلا أنّ "الحرام لا يُحرّم الحلال" وهذا على ظاهر معناه ليس بصحيح قطعاً،
إن أقيمت الخمر أو البول في الماء القليل أو ماء الورد لا يُحرّمانها؟

أقول: إن أحبب أحد بالزنا لا يحرم عليه ما كان له حلالاً من الصلوة وقراءة القرآن
ودخول المسجد وطواف الكعبة؟

قتل ظالم شاة مظلوم بالخنق، ففعله هذا لو كان في ماله لكان حراماً؛ لإضاعة المال،
وهو في مال غيره لأجل الظلم حرام فوق حرام، أفلا يحرم هذا الحرام ذلك
الحيوان الحلال؟

طلّق أحد امرأته ثلاث تطليقات في أسبوع واحد وفي أيام حيضها، أفلا تحرم عليه
تلك المرأة الحلال بفعله الحرام مع الحرام؟

توجد مئات من الصور يحرم فيها الحرام الحلال، فكيف يمكن أن يراد ذلك المعنى
على إطلاقه؟ بل يلزم أن يؤوّل بأنّ الحرام لا يُحرّم الحلال باعتبار كونه حراماً.

أقول: أي: البول والخمر لم يحرم الماء القليل وماء الورد من جهة حرمتها، بل من
جهة أنّها كانا نجسين، واختلطاً بطاهرين، فنجسهما أيضاً، والآن صارت
نجاستهما سبباً لحرمتها، لو اختلط ظاهر حرام بحلال اختلطاً لا يمكن فصلهما
وتمييزهما فلا نسلم أنّ ذلك الحلال صار حراماً.

بل الحلال باقٍ على حلّته، وحرّم تناول الحلال المختلط بالحرام؛ لأنّ تناوله لا ينفكّ
عن تناول الحرام حتّى لو أمكن فصله، وفصل كان الحلال على حلّته التي كانت
قبل الاختلاط كما لا يخفى.

=

= وكذلك لم يحرم الزنا ما ذكر من الصلاة وغيرها من جهة أنه زنا، ولا دخل فيه لخصوص كونه زنا بل حرم من جهة أنه إيلاج ذي شهوة في فرج ذي شهوة، وقس على ذلك البواقي.

ونحن نسلّم هذا، والحديث لا يرد علينا، فإن زنا الرجل بالمرأة لم يحرم عليه بنتها من جهة أنه زنا لما لا دخل فيه أيضاً لخصوص كونه زنا، بل حرم من جهة أنه وطء ودخول بها، فصدق ﴿دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ وجاء بحرمة بنت الموطوءة، فأتضح أن المخالف لا حجة له في هذا الحديث الضعيف أيضاً، والله الحمد.

ذكر المحقق على الإطلاق هنا في "فتح القدير" أحاديث تؤيد مذهبه، منها: ((أنه قال رجل: يا رسول الله! إنني زنيت بامرأة في الجاهلية، أفأنكح ابنتها؟ قال: لا أرى ذلك، ولا يصلح أن تنكح امرأة تطّلع من ابنتها على ما تطّلع عليه منها)).

(الفتح، كتاب النكاح، ١٢٩/٣).

أقول: ويؤيده الحديث الذي روي في "الغاية السمعانية" عن أمّ هاني بنت أبي طالب رضي الله تعالى عنها: ((قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلّم: من نظر إلى فرج امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وبنتها)).

(مصنّف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، ٣٠٤/٣، بألفاظ متقاربة).

وفي حديث آخر: ((ملعون من نظر إلى فرج امرأة وبنتها)).

(أخرجه عبد الرزاق في "مصنّفه" (١٢٧٩٦)، ١٥٢/٧).

وروي عبد الرزاق في "مصنّفه" عن إبراهيم النخعي رضي الله تعالى عنه: ((من نظر إلى فرج امرأة وبنتها لم ينظر الله إليه يوم القيامة)).

(أخرجه عبد الرزاق في "مصنّفه" (١٢٨٠٠)، ١٥٣/٧).

وفيه عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما في الذي يزني بأمّ امرأته: ((قال:

حرمتنا عليه))، والله تعالى أعلم. (أخرجه عبد الرزاق في "مصنّفه" (١٢٨٣٠)، ١٥٧/٧).

= تجب بحدوث هذه الحرمة على الرجل والمرأة المفارقةً وفَسخُ ذلك النكاح، لكنَّ النكاح لا يزول بنفسه حتَّى أنَّ الزوج ما لم يترك، وما لم تنقض العدة بعد المتاركة لا يجوز للمرأة أن تنكح رجلاً آخر، وإن لم يترك الزوج ووطئ المرأة كان الوطء حراماً، لكنّه ليس بزناً؛ لأنَّ النكاح باقٍ؛ ولذا صحَّ نسب الأولاد المتولّدة من ذلك الوطء، وإزالة مثل هذا النكاح لا تسمّى طلاقاً، بل تسمّى متاركةً ولو كانت الإزالة بلفظ الطلاق، حتَّى لا ينتقص بها عدد الطلاق.

في "الدرّ المختار": (بحرمة المصاهرة لا يرتفع النكاح حتّى لا يحلّ لها التزوُّج بآخر إلاّ بعد المتاركة وانقضاء العدة، والوطء بها لا يكون زناً).

(الدرّ، كتاب النكاح، ١٢٤/٨).

في "ردّ المحتار": (قال في "الذخيرة": ذكر محمّد في نكاح "الأصل": أنَّ النكاح لا يرتفع بحرمة المصاهرة والرّضاع، بل يفسد حتّى لو وطئها الزوج قبل التفريق لا يجب عليه الحدّ اشتبه عليه أو لم يشتبه عليه).

(ردّ المحتار، كتاب النكاح، ١٢٤/٨، تحت قول "الدرّ": وبحرمة المصاهرة... إلخ).

وفيه: (قال في "الحاوي": الوطء فيها لا يكون زناً؛ لأنّه مختلف فيه، وعليه مهر المثل بوطنها بعد الحرمة ولا حدّ عليه ويثبت النسب).

(ردّ المحتار، كتاب النكاح، ١٢٤/٨، تحت قول "الدرّ": والوطء بها... إلخ).

وفيه: (في "البرزانية": المتاركة في الفاسد بعد الدُّخول لا تكون إلاّ بالقول: كخليتُ سبيك أو تركتك، ومجرّد إنكار النكاح لا يكون متاركة، أمّا لو أنكروا وقال أيضاً: اذهبي وتزوّجي كان متاركةً والطلاق فيه متاركةً، لكن لا ينقص به عدد الطلاق) اهـ.

(ردّ المحتار، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٤٨/٨، تحت قول "الدرّ": أو متاركة الزوج). =

= ومن هنا ظهر أن الزوج إن لم يتارك واستمر في وطء هند حراماً، وولدت أولاداً، فالأولاد ترث من أبويهما، أمّا وراثتها الأم فظاهرة؛ لأن أولاد الزنا أيضاً ترث من الأم كما نصّوا عليه، والمسألة في "الدر" وغيره.

(انظر "الدر"، كتاب الخنثى، ٥٨٦/١٠، دار المعرفة، بيروت).

أمّا وراثته الأب فلما نقلنا آنفاً أن المتولّد في هذه الحال ليس بولد الزنا بل هو ثابت النسب نعم! لا يتوارث الزوجان بينهما.

والله سبحانه وتعالى أعلم وعلمه جلّ مجده أتمّ وأحكم.

تمّت الرسالة نقلاً من المجلّد الخامس من "الفتاوى الرضوية"، ص ١٢٨ إلى ١٣٤، وترجمة من الأردية بالعربية. ١٢ محمد أحمد المصباحي.

(انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، الرسالة: "هبة النساء في تحقق المصاهرة بالزنا"، ٣٥٣/١١-٣٦٦).

[٢٣٩٩] قوله: ^(١) وتقدم آنفاً الكلام عليه ^(٢): أول الصفحة السابقة ^(٣) وآخر ص ٤٥٤ ^(٤).

[٢٤٠٠] قوله: ^(٥) والأوزاعي ^(٦): أقول: عدّه قدّس سره الأوزاعي ^(٧)،

(١) نقل كلام "البحر"، وفيه: أراد بحرمة المصاهرة الحرمات الأربع: حرمة المرأة على أصول الزاني وفروعه نسباً ورضاعاً، وحرمة أصولها وفروعها على الزاني نسباً ورضاعاً كما في الوطاء الحلال، ويحل لأصول الزاني وفروعه أصول المزني بها وفروعها اهـ.

ثم قال العلامة الشامي: وتقيده بالحرمات الأربع مخرج لما عداها، وتقدم آنفاً الكلام عليه.
(٢) "ردّ المحتار"، فصل في المحرمات، ١٠٨/٨، تحت قول "الدر": وحرّم أيضاً بالصهرية... إلخ.

(٣) انظر المرجع السابق، تحت قول "الدر": وحرّم أيضاً... إلخ.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٩٨/٨-٩٩.

(٥) نقل هنا من "الفتح" قول الذين يوافقون الحنفية في القول بحرمة أصل المزنية وفروعها، وعدّ فيه بين جمهور التابعين أسماء الأئمة الأوزاعي، والثوري وإسحاق بن راهوية.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٠٩/٨، تحت قول "الدر": أراد بالزنا الوطاء الحرام.

(٧) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمّد الأوزاعي (ت ١٥٧هـ)، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وعرض عليه القضاء فامتنع، له: كتاب "السنن" في الفقه، و"المسائل" ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلّها. وكانت الفتيا تدور بـ"الأندلس" على رأيه إلى زمن الحكم ابن هشام.

("معجم المؤلفين"، ١٠٥/٢، "الأعلام"، ٣/٣٢٠).

- والثوري^(١)، وإسحاق^(٢) من التابعين على سبيل التغليب؛ لوضوح الأمر.
 [٢٤٠١] قوله: ^(٣) مشروط بأن يصدقها^(٤):
 أن ذلك كان بشهوة منها كما يفيد ما في "الفتح"^(٥) عن "الأمالى".
 [٢٤٠٢] قوله: عن أبي يوسف^(٦): في "أماليه".

(١) قد مرت ترجمته ١١٠/١.

(٢) أبو يعقوب إسحاق بن أبي الحسن إبراهيم بن مخلد الحنظلي (ت ٢٣٨هـ)، المعروف بابن راهويه، عالم "خراسان" في عصره وهو أحد كبار الحفاظ، طاف البلاد لجمع الحديث وأخذ عنه الإمام أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم، وله تصانيف منها: "المسند".

("الأعلام"، ٢٩٢/١، "وفيات الأعيان"، ٢٠٥/١-٢٠٦).

(٣) كما تحرم أصل ممسوسته تحرم أصل ماسته بشهوة، لكن كيف يعلم! أن مسها كان بالشهوة فهذا يحتاج إلى بيانها، ويمكن أن تكذب؛ لذا قال في "الفتح": وثبت الحرمة بلمسها مشروط بأن يصدقها ويقع في أكبر رأيه صدقها، وعلى هذا ينبغي أن يقال في مسه إياها: لا تحرم على أبيه وابنه إلا أن يصدقاه أو يغلب على ظنهما صدقه ثم رأيت عن أبي يوسف ما يفيد ذلك اهـ.

(٤) "رد المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١١٠/٨، تحت قول "الدرر": وأصل ماسته.

(٥) "الفتح"، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، ١٣٠/٣.

(٦) "رد المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١١٠/٨، تحت قول "الدرر": وأصل ماسته.

[٢٤٠٣] قال: ^(١) أي: "الدر": المدور (الداخل) ^(٢):

هو مدخل الذكر، ولا يرى إلا إذا انكشف منه الحجاب بخلاف الفرج الخارج، وهو موضع الشق الطويل، فإنه مرئي بكل حال حتى عند قيام المرأة، والروايات هاهنا أربع: الفرج الداخل، والفرج الخارج، وموضع الحمرة، ومنابت الشعر وهي العانة، وقد عرفت الأولين، أما الثالث فموضع بين الفرجين، فإن الفرج الداخل وإن كان أيضاً أحمر اللون، لكن المراد هاهنا هو السطح الباطني للشفيتين مع السطح الظاهر لموضع الخفاض، وبالجملة هو داخل الفرج الخارج وخارج الفرج الداخل، وهو لا يرى إلا إذا تنحى الشفران وتباعدا ولو قليلاً، أما إذا كانا منضمين ملتصقين كما في قيامها غير مفرج بين فحذيها فلا يرى الثالث، بل الثاني.

[٢٤٠٤] قوله: ^(٣) والخارج فرج من وجه ^(٤): أفاد في "الفتح" ^(٥): (أنه

قد تقدم للمصنف في فصل الغسل من أول الكتاب ما إذا نقل نظيره إلى هنا

(١) وتحرم به (المنظور إلى فرجها) المدور (الداخل). المتن والشرح. ملتقطاً.

(٢) "الدر"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١١١/٨.

(٣) في إثبات أن الحرمة بالنظر إلى الفرج الداخل؛ لأن هذا حكم تعلق بالفرج، والداخل فرج من كل وجه، والخارج فرج من وجه، والاحتراز عن الخارج متعذر فسقط اعتباره، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانت متكئة، "بحر".

(٤) "رد المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١١١/٨، تحت قول "الدر":

المدور الداخل.

(٥) "الفتح"، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، ١٣١/٣.

كان هذا التعليل موجِباً للحُرمة بالنظر إلى الخارج وهو قوله، ولنا أَنَّهُ مَتَى وجب من وجه فالاحتياط في الإيجاب، والموضع الذي نحن فيه موضع الاحتياط، وقد يُجاب بأن نفس هذا الحكم -وهو التحريم بالمس- ثبوته بالاحتياط فلا يجب الاحتياط في الاحتياط)، قلت: هو نظير قولهم: لا عبرة بشبهة الشبهة.

[٢٤٠٥] قوله: والاحتراز عن الخارج متعذر^(١):

قال*: وقد تبدوان في أشغال آخر وفي المنام، وهم معها ليلاً ونهاراً ففي إيجاب التعاهد حرج ظاهر، ولا كذلك الفرج فالوجه الأول هو الوجه.

[٢٤٠٦] قوله: ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانت متكئة، "بحر"^(٢):

أقول: بلى! يتحقق بذلك بشرط أن تكون مفرجة بين فخذيها، وباستلقائها على ظهرها قابضة ركبتيها إلى رأسها، مبعدة فخذيها عن جانبي فرجها، ويعمل اليد ولو قائمة بأن تأخذ الشفتين من الجانبين، وتغمز اليمنى إلى الجانب الأيمن، واليسرى إلى الأيسر، فالحصر تبعاً للهداية^(٣) من باب ذكر شيء والدلالة به على نظرائه، ومثله فاش لا عتب فيه.

(١) "رد المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١١١/٨، تحت قول "الدر": المدور الداخل.

♣ هكذا في نسخة "مجمع الإسلام"، لعله: (أقول).

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١١١/٨، تحت قول "الدر": المدور الداخل.

(٣) "الهداية"، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، ١/١٨٨.

[٢٤٠٧] قوله: فلو كانت قائمة أو جالسة غير مستندة لا تثبت الحرمة، إسماعيل. وقيل: تثبت بالنظر إلى منابت الشعر^(١):

وهي العانة، هذا هو القول الرابع، وهو رواية عن أبي يوسف، وهو أوسع الأقوال وجوداً، وأضيقها حكماً، كما أن الأول بالعكس، والكلّ ضعيف، وإنما الفتوى على الأول، قال في "الفتح"^(٢): (عن عمر رضي الله تعالى عنه: أنه جرّد جارية، ونظر إليها ثم استوهبها منه بعض بنيّه، فقال: أما إنّها لا تحلّ لك) اهـ.

أقول: رواه ابن أبي شيبة^(٣) عن ابن عمر كما في "الجامع الكبير"^(٤)، فالله تعالى أعلم. قال المحقق^(٥): (وهذا إن تمّ كان دليل أبي يوسف في كون النظر إلى منابت الشعر كافياً).

أقول أولاً: بل إن كان دليلاً فللقول الثاني المصحح في "الخلاصة"^(٦)؛

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١١١/٨، تحت قول "الدرّ": المدوّر الداخل.

(٢) "الفتح"، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، ١٣١/٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنّفه" (١٠)، كتاب النكاح، باب في الرجل يجرد... إلخ، ٣٠٣/٣.

(٤) ذكره السيوطي في "جامع الأحاديث الكبير"، (٢٨٩٣٦) مسند عمر بن الخطاب، ٢٦/٢٢٥، (المكتبة الشاملة).

(٥) "الفتح"، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، ١٣١/٣.

(٦) "الخلاصة"، كتاب النكاح، الفصل الثالث في حرمة المصاهرة، ٨/٢.

لأنّ في النظر بعد التجريد لا يقتصر على منبت العانة فقط، بل يرى موضع الشقّ قطعاً.

وثانياً: واقعة عين لا عموم لها فلعله جرّدها وهي متّكئة فوقع النظر على الفرج الداخل، فلا يدلّ لشيء منهما، ولعلّ مطمح نظر المحقّق اقتصار الراوي على ذكر التجريد.

أقول: ليس المراد بعد التجريد إلى بعض أعضائها مطلقاً، وإنّما ذكره لإعلام أنّ النظر كان إلى الفرج، فاحتمل الخارج والداخل جميعاً، والاحتمال ينفي الاستدلال بل إن كان المقرّر أنّ النظر لا يحرم إلاّ إذا كان إلى الفرج الداخل دلّ على تعيين الداخل عيناً؛ لأنّ المقصود الإشارة بالكناية في وقوع ما يحرم، فنفيه يتوقّف على عدم الاحتياج في التحريم إلى خصوص الفرج الداخل، فيكون مصادرة على المطلوب، فافهم.

[٢٤٠٨] قوله: وقيل: إلى الشقّ^(١): وهو الفرج الخارج، وقيل: إلى

موضع الحمرة^(٢) وهو أخصّ من موضع الشقّ الطويل. ١٢

قوله: (إلى الشقّ) إلى الفرج الخارج وهو القول الثاني، وهو قول محمّد

كما في "الفتح"^(٣).

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١١١/٨، تحت قول "الدرّ": المدوّر الداخل.

(٢) وهو داخل الفرج الخارج، وخارج الفرج الداخل، أعني: موضع خفاض المرأة. ١٢ منه.

(٣) "الفتح"، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، ١٣١/٣.

[٢٤٠٩] قال: أي: "الدر": (أو ماء هي فيه)^(١): قال في "الهندية" ص ٩٩٩^(٢).

أقول: وهذا لعله مشكل؛ لأنّ المحرّم إنّما هو النظر إلى الفرج الداخل دون الفرج الخارج، والمرأة إذا كانت في الماء، فالماء وإن كان شفيفاً لكن لا يصف إلاّ السطوح الظاهرة من الجسم فلا ينظر إلاّ الفرج الخارج، وأمّا الفرج الداخل فلا يرى إلاّ إذا تفرّجت الإسكتان من على الفرج الداخل، والإسكتان: (هردولب كس)، فإذا تنحّتا وثقبت فرجة يدخل فيها الماء فيسدّها، ولعلّ الماء لا يبلغ من الشفافية هذا الحدّ، فافهم وتأمل.

[٢٤١٠] قوله: ^(٣) والمذهب الأوّل^(٤):

فعليه المعوّل؛ لاختلاف الترجيح مع أنّ لفظ فتواه أكد.

(١) "الدر"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١١٠/٨-١١١.

(٢) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب الثالث، القسم الثاني، ٢٧٤/١.

(٣) في "الدر": العبرة للشهوة عند المسّ والنظر لا بعدهما، وحدها فيهما تحرك آله أو زيادته، به يفتى.

في "ردّ المحتار": (قوله: به يفتى) وقيل: حدّها أن يشتهي بقلبه إن لم يكن مُشتهياً، أو يزداد إن كان مُشتهياً، ولا يشترط تحرك الآلة، وصحّحه في "المحيط" و"التحفة"، وفي "غاية البيان": وعليه الاعتماد، والمذهب الأوّل، "بحر". قال في "الفتح": وفرّع عليه ما لو انتشر وطلب امرأته فأولج بين فخذي بنتها خطأ لا تحرم أمّها ما لم يزد الانتشار.

(٤) "ردّ المحتار"، فصل في المحرمات، ١١٢/٨، تحت قول "الدر": به يفتى.

[٢٤١١] قوله: وفُرع عليه^(١): أي: على المذهب.

[٢٤١٢] قوله: بين فحذي بنتها^(٢): أي: ولو عمداً ولو بعد اجتلائها

ونزع السراويل من رجليها، ويطلق الإيلاج بين الفخذين على الإدخال في الفرج؛ لأن الفرج واقع بينهما، لكن ليس مراداً هاهنا؛ لأن إيلاج الذكر في الفرج الدّاخل محرّم مطلقاً وإن لم يكن هناك شهوة.

[٢٤١٣] قوله: ما لم يزد الانتشار^(٣):

وكذا الحكم على القليل إن لم يزد اشتهاً.

[٢٤١٤] قال: (٤) أي: "الدرّ": وفي "الجوهرة": لا يُشترط في النظر

للفرج^(٥): أنت تعلم أنّ "الجوهرة" من الكتب الضعيفة فلا عبرة بما فيها على خلاف المذهب.

[٢٤١٥] قال: أي: "الدرّ": فلو أنزل مع مسّ أو نظر^(٦): أي: ولو بعد

طول المعالجة، ولا تغترب بما وقع في عباراتهم من لفظ (مع) وفاء التعقيب؛ إذ

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١١٢/٨، تحت قول "الدرّ": به يفتى.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ذكر في الشرح حدّ الشهوة في النظر والمسّ فقال: وحدها فيهما تحرك آتته أو زيادته، به يفتى، ثم قال: في "الجوهرة" لا يُشترط في النظر للفرج تحريك آتته، به يفتى.

(٥) "الدرّ"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١١٣/٨.

(٦) المرجع السابق.

ليس المراد المعية حقيقة^(١) من دون مكث ولا تراخ بل لو مسّها أو أولج الذكر فيما بين فخذيها ولم يبلغ الفرج ولم يزل يعالج حتى أنزل لا تثبت الحرمة لما قالوا: إن الحرمة عند ابتداء المساس كان حكمها موقوفاً إلى أن يتبين بالإنزال، والدليل على ذلك ما صرحوا من أن الوطء في الدبر غير محرّم يعني: إذا أنزل؛ إذ تبين بالإمضاء أنه لم يكن داعياً إلى الإدخال في الفرج، ومعلوم: أن الإنزال لا يتحقق غالباً إلا بعد تكرّر الإيلاج بل نفس المس قد تحقق بفور ما لاقى الذكر سطح الدبر وهذا لا يُسمّى وطئاً ما لم تغب الحشفة فعلم أن الفور غير مشروط، والله تعالى أعلم.

هكذا كنت أفهم ظاناً أن الوطء في الدبر لا يخلو عن مسّ بل أقوى فيحرم ما لم يُمن، لكن سيحيء^(٢) عن "الحلبي" التصريح بعدم التحريم ولو لم ينزل، فتبصر، والله تعالى أعلم. والوجه فيه أن المحرم بالأصالة هو الوطء؛ لأنه الموجب للجزئية لكنّ المقام مقام الاحتياط فأقيمت الدواعي أيضاً مقام الوطء لكن.....(عه)^(٣) من دواعيه بل لا... (عه) بنفسه عند من له طبيعة

(١) وكالنصّ فيه ما قال القهستاني: (إنما ذكر مجرد المسّ والنظر إشارة إلى أنه لو أمنى بعدهما لم يثبت الحرمة لزوال سببها، وهو المسّ أو النظر الذي هو سبب الوطء الذي هو سبب الجزئية كما في "المحيط"، وقيل: يثبت كما في "الخرزانه"، والأول هو الصحيح، كما في "الكافي") اهـ. منه. ["جامع الرموز"، كتاب النكاح، ١/٤٥٣].

(٢) انظر "الرد"، كتاب النكاح، ١١٧/٨، تحت قول "الدر": لعدم التيقن كونه في الفرج.

(٣) "عه" سقطت الحروف وانمحت في الأصل لا يمكن تعيينها رغم تعمق النظر

محمّد أحمد المصباحي.

فتر كنا الفراغ. ١٢

حبيثة فلا يحرم... (عه) فافهم، والله تعالى أعلم.

ثم أقول: معلوم أن الوطء ولو في الدبر لا..... (عه) يرفع التحريم..... (عه) ^(١) على... (عه) ^(٢) إلى الوطء في الفرج وعلى هذا ينبغي أن لا تحريم إذا وطئ في الدبر ومسّ على الفرج فليحرر، والله تعالى أعلم.

ف: أقول: دقيقة يجب تحريرها، اشتها وتماساً فأمنى هو لا هي أو مسّت هي وحدها بشهوة فتحرّك لمسّها وأمنى وحده هل تزول الحرمة؟

ظاهر ما يأتي شرحاً ص ٦٣٤ ^(٣) من أن الشهوة من أحدهما تكفي أن لا تزول فإن إمناءه وإن جعل ما منه غير داع إلى الوطء فقد بقي ما منها بشهوة ولم تُمن، ألا ترى أن لو مسّته بشهوة ولم يشته هو أصلاً يثبت التحريم، فإذا لم يكن عدم شهوته الأصلي مانعاً للحرمة لا يكون عدمها الطارئ رافعاً لها ويبقى فعل المرأة وحدها كافياً في الإثبات في صورتين وظاهر ما هنا الزوال، فإنهم أطلقوا القول بعدم الحرمة إذا أمني بالمسّ، ومعلوم: أنّهما جميعاً مشتركان في لذة المسّ كالجماع كما يأتي حاشية ص ٦٣٤ ^(٤) عن العلامة الخير الرملي، فلو كفت شهوتها مع إمناءه لوجب

(١) هنا بياض في الأصل، لعلّ العبارة كاملة، والله تعالى أعلم.

(٢) "عه" تركنا الفراغ لانمحاء الحروف من الأصل. ١٢

محمد أحمد المصباحي.

(٣) انظر "الدر"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٢٣/٨.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٢٣/٨، تحت قول

"الدر": وتكفي الشهوة من أحدهما.

التقييد بأن يكون المسّ من دون أن يحدث لها شهوة، وربّما يؤيّد مسأله الإيلاج في دبرها فإنّه لا يحرم وإن لم ينزل كما يأتي حاشية ص ٤٦١^(١)، وما هو إلّا؛ لأنّ الإيلاج في الدبر قاض لشهوة الطبايع الخبيثة بنفسه، فلا يكون داعياً إلى الوطء في الفرج الذي هو سبب الولد الذي هو سبب الجزئية التي هي سبب المحرّمية، ولا يشترط الإنزال؛ لأنّه كمال قضاء الشهوة، أمّا نفس قضاءها فحاصل بإيلاج الحشفة كما أفاده في "الهداية"^(٢) ومعلوم قطعاً أنّ الإيلاج في دبرها يحدث لها شهوة، والإيلاج فيه ليس من قضاء حاجة المرأة في شيء، وإن كان قاضياً لحاجة الرجل؛ لأنّ الشهوة تحدث لهما في أعضاء تناسلهما لا في غيره، فالمرء بحصول الإيلاج لعضوه ولو في الدبر تنقضي حاجته والمرأة لا تنقضي شهوتها إلّا بالإيلاج في محلّ شهوتها وهو الفرج دون الدبر فقد حكموا بعدم الحرمة مع حصول المسّ، والشهوة لها غير مقضية بمجرد كونها مقضية للرجل، وفرق بين العدم الأصلي والطارئ بالانقضاء، فإنّ في الأوّل ربّما يقام كونه مشتتياً مقام الشهوة بخلاف ما إذا قضيت حيث لم تبقّ صالحةً للدعوة إلى الوطء، اللهم إلّا أن يخصّ الكلام هاهنا وفي مسألة إتيان الأدبار على ما إذا كانت نائمةً لم تنتبه أو مكرهة لم تشتهه، فليتأمل وليحرّر.

وإلى الله المشتكى من غربة العلم في زماننا فليس لنا من العلم ما يكفي،

(١) انظر كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١١٧/٨، تحت قول "الدر": لعدم تيقن كونه في الفرج.

(٢) "الهداية"، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، ١/١٨٨.

ولا عندنا من يرجع إليه في الشبهات فيشفي، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ

العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل. ١٢

[٢٤١٦] قوله: ^(١) من الرُّجَاح ^(٢): محرّمة.

[٢٤١٧] قوله: والمرآة ^(٣): غير محرّمة.

[٢٤١٨] قوله: في الماء ^(٤): محرّمة.

[٢٤١٩] قوله: ومن الماء ^(٥): غير محرّمة.

[٢٤٢٠] قوله: ومن الماء ^(٦):

معنى الرؤية من الماء أن تكون المرأة خارج الماء وتنطبع صورة فرجها في الماء فيراها الرجل فهذا حكمه حكم المرأة إذا رأى فيها مثال فرج

(١) في المتن والشرح: (لا) تحرّم (المنظور إلى فرجها الداخِل) إذا رآه (من مرآة أو ماء) لأن المرئيّ مثاله (بالانعكاس) لا هو.

في "ردّ المحتار": (قوله: لأنّ المرئيّ مثاله... إلخ) يشير إلى ما في "الفتح" من الفرق بين الرؤية من الرُّجَاح والمرآة وبين الرؤية في الماء ومن الماء، حيث قال: كأنّ العلة والله سبحانه أعلم أنّ المرئيّ في المرآة مثاله لا هو، وبهذا علّلوا الحنث فيما إذا حلف لا ينظر إلى وجه فلان، فنظره في المرآة أو الماء.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١١٥/٨، تحت قول "الدرّ":

لأنّ المرئيّ مثاله... إلخ.

(٣) المرجع لسابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

فلا حرمة؛ لأن المنظور المثل دون الفرج.

ومعنى الرؤية في الماء أن يكون الماء شفيفاً لا يمنع نفاذ البصر، فهذا حكمه حكم الزجاج أعم من أن تكون المرأة في الماء والرجل خارجه أو بالعكس، أو يكونا كلاهما في الماء؛ لأن المرئي في هذه الصور الثلاث هو الفرج عينه لا مثاله، إذا علمت هذا فلا يذهبن عليك أن ما ذكر الماتن^(١) رحمه الله من قوله: من زجاج أو ماء هي فيه، فإنما أراد به إخراج ما إذا كانت خارج الماء فتنتطح صورة فرجها في الماء، فيرى الرجل تلك الصورة لا عين الفرج، وليس لإخراج ما إذا كان الرجل في الماء والمرأة حائلة على شاطئه، فينفذ بصره من الماء حتى رأى الفرج، فإن هذا محرّم لا شك، والله تعالى أعلم.

[٢٤٢١] قوله: (٢) في الإناث (٣):

أي: لو وطئ في دبرها لا يثبت الحرمة، يعني: إذا أنزل؛ إذ به تبين أن لم يكن داعياً وإلا فإن أولج الذكر في الدبر وأكسل يعني: لم ينزل فهذا ليس بأخفّ حالاً من مسّ خدّ أو ثدي أو قبلة فم بل أدهى وأهيج للشهوة، فلا بدّ أن يحرم، ثمّ بهذا التحقيق ظهر لي جواب أمر آخر قديماً كان يختلج في صدري، وهو أنّه مسّ أو قبّل أو سحق ذكره على فخذها أو بطنها أو فعل

(١) انظر "التنوير"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١١١/٨.

(٢) في "ردّ المحتار": في "اللولوالية": أتى رجل رجلاً له أن يتزوَّج ابنته؛ لأنّ هذا الفعل لو كان في الإناث لا يوجب حرمة المصاهرة، ففي الذكر أولى.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١١٧/٨، تحت قول "الدرر": مطلقاً.

غير ذلك ولم يبلغ جماع الفرج ولم يزل يعالج حتى أنزل، هل تثبت الحرمة؟
فكنت كتبت في بعض الهوامش أن الظاهر لا، ولكن الفقهاء^(١) يقولون
في تصوير المسألة: (نظر فأنزل) بفاء التعقيب أو (أنزل مع مس) بكلمة (مع)
وأمثال ذلك، وهذا بظاهره يفيد الثبوت، فليحرر.

والآن أقول: ولا يخفى عليك أن مسألة الكتاب صريحة فيما ذكرت
من أن الظاهر عدم ثبوت الحرمة؛ لأنه صحح بوطء الدبر عدم الحرمة مع أنه
مسّ مع شيء زائد ولم يتحقق الإنزال بمجرد المسّ؛ إذ الغالب في الوطاء
الإنزال بعد تكرّر الإيلاج، بل نقول: إن المسّ تحقق بفور ما لاقى الذكر
سطح الدبر ولا شك أن هذا القدر لا يُسمى وطئاً بل لا بدّ من دخول الذكر
ولو مرة فافهم واستقم.

[٢٤٢٢] قال: (٢) أي: "الدر": أفضاها^(٣):

أي: دمريد برده حائل راميان فرج ودبر. ١٢ "هندية" ص ٩٩-٩٤^(٤).

[٢٤٢٣] قال: أي: "الدر": في الفرج^(٥):

لعلك...^(٦) أن الإفضاء إنما يكون بأن تولج الذكر في فرجها فلا تتحمل

(١) انظر "الدر"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١١٣/٨-١١٤.

(٢) في بيان عدم ثبوت الحرمة كما لو أفضاها لعدم تيقن كونه في الفرج ما لم تحبل منه.

(٣) "الدر"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١١٦/٨.

(٤) "الهندية"، كتاب النكاح، القسم الثاني المحرمات بالبهيرية، ٢٧٤/١.

(٥) "الدر"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١١٧/٨.

(٦) هنا بياض في الأصل.

فيتخرق الحجاب الفاصل بين الفرج والدبر فيختلطان، فحينئذ لا بد من إيلاج الذكر أولاً في الفرج حتى يتحقق الخرق فقد ثبت أن الإفشاء لا يكون إلا بوطء في الفرج فما توجيه ما قال: (لعدم تيقن كونه في الفرج)؟.

فأقول: وطء الفرج لا يتحقق إلا بعد دخول الحشفة، به نيطة الأحكام جميعاً، والإفشاء لا يجب أن لا يكون إلا بعد دخول هذا القدر؛ إذ يمكن انخراق الفرج بدخول نصف هذا القدر بل يمكن إذا بلغ الفرج غاية الضيق والذكر نهاية السمن أن يتحقق الانخراق لمجرد الاصطدام بأنه وضع ذكره على مهبل فرجها ولم تكن هناك سعة فدفع دفعة عنيفة لم يتحملها السطح الظاهر من الفرج فانخرق واختلط مع الدبر، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٤٢٤] قوله: ^(١) بأن العلة هي الوطء السبب ^(٢):
والحاصل: أن المسّ وكذا الفرج لا تقبل الشهوة فلو... (عه) ^(٣) رجعه على... (عه)؛ لأنه لا يخلو مسّ بشهوة.

(١) ذكر في "البحر" إيراداً وجواباً على عدم ثبوت الحرمة في وطء الدبر وفي الإفشاء: أن الوطء فيهما وإن لم يكن سبباً للحرمة فالمسّ بشهوة سبب لها، بل الموجود فيهما أقوى، وأجيب بأن العلة هي الوطء السبب للولد، وثبوت الحرمة بالمسّ ليس إلا لكونه سبباً لهذا الوطء، ولم يتحقق في صورتين اهـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١١٧/٨، تحت قول "الدر": لعدم تيقن كونه في الفرج.

(٣) "عه"، "عه"، "عه" اندرست الحروف من الأصل فتركنا الفراغ. محمد أحمد المصباحي.

قلت: سيأتي التنبيه عن الفاضل المحشّي^(١) أنّ المطلوب منه.....(عه) الرجعة مجرد المسّ بشهوة ولو لم يكن داعياً إلى الوطء في الفرج بخلاف ما في المصاهرة.

[٢٤٢٥] قال: أي: "الدر": ما لم تحبل منه^(٢):

فإن قلت: الرحم جذاب للمني ولربما يقع المني خارج الفرج فيجذب الرحم وتحبل المرأة، فما يدريك لعل المني انصب في الدبر وجذبه الرحم لانخراق الحاجب بين الفرج والدبر؟ قلت: نادر لا يبيّن الأحكام عليه.

[٢٤٢٦] قوله: (٣) سواء وجدت من الآخر أم لا^(٤):

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ٦١٤/٩، تحت قول "الدر": بكلّ ما يوجب حرمة المصاهرة. و٦١٧/٩، تحت قول "الدر": لأنّه لا يخلو عن مسّ بشهوة.

(٢) "الدر"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١١٧/٨.

(٣) قال بعد بيان الحرمة بالتقبيل والمعانقة والمسّ: وتكفي الشهوة من أحدهما. في "ردّ المحتار" عن الطحطاوي: هذا إنّما يظهر في المسّ، أمّا في النظر فتعتبر الشهوة من الناظر سواء وُجدت من الآخر أم لا. اهـ "ط". وهكذا بحث الخير الرملي أخذاً من ذكرهم ذلك في بحث المسّ فقط، قال: والفرق اشتراكهما في لذّة المسّ كالمشتركين في لذّة الجماع بخلاف النظر.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٢٣/٨، تحت قول "الدر": وتكفي الشهوة من أحدهما.

ومفاده أن من كشف سوءته لأمّ امرأته أو بنتها فازداد بذلك شهوة،
ولم يدر حال الناظرة لا تحرم عليه امرأته؛ لعدم تبين المحرم.

[٢٤٢٧] قوله: بخلاف النظر^(١):

أقول: النظر إذا كان يعلم من المنظور إليه فرّبما يعطيه أيضاً التذاذاً،
وجوابه أن المحرم النظر بشهوة، والنظر ليس إلاّ من الناظر فالوجه إسقاط
لفظ "لذة"، ويقال: الفرق اشتراكهما في المسّ بخلاف النظر.

[٢٤٢٨] قوله: (٢) فإنّ نكاح الثانية - والحالة هذه - باطل قطعاً^(٣):

أقول: أراد فاسد فتجب العدة والمهر، والمهر الأقلّ من مهر المثل
والمسمّى إن وطئ، وإلاّ فلا عدة ولا مهر كما حكم الفاسد، كما يأتي
ص٤٦٨ و ص٤٦٩^(٤).

[٢٤٢٩] قوله: (٥) أي: آية واحدة منهما فرضت ذكراً لم يحلّ

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٢٣/٨، تحت قول "الدرّ":
وتكفي الشهوة من أحدهما.


(٢) في بيان الحرمة بالجمع بين المحارم نكاحاً: إذا تزوّجهما على التعاقب وكان
نكاح الأولى صحيحاً، فإنّ نكاح الثانية - والحالة هذه - باطل قطعاً... إلخ.

(٣) "ردّ المحتار"، فصل في المحرمات، ١٢٩/٨، تحت قول "الدرّ": أي: عقداً صحيحاً.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٣٨/٨، تحت قول
"الدرّ": إذ الحكم... إلخ


(٥) في المتن والشرح: (و) حرّم الجمع (وطئاً بملك يمين بين امرأتين أيّتهما فرضت
ذكراً لم تحلّ للأخرى) أبداً؛ لحديث مسلم: ((لا تُنكح المرأة على عمّتها)).

للأخرى، كالجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها^(١):



فسلمى أخت عمرو لأمه، فهي عمّة سعاد، وسعاد أخت زيد كذلك

فهي عمّة سلمى.



تزوج زيد هنداً بنت عمرو فأولدها سعاد، وتزوج عمرو ليلي بنت زيد فأولدها سلمى فإذا سعاد أخت ليلي لأبيها وليلي أم سلمى فسعاد خالة سلمى، وكذلك سلمى أخت هند لأبيها، وهند أم سعاد فسلمى خالة سعاد. [٢٤٣٠] قوله: ^(٢) والثاني باطل ^(٣): أي: فاسد، وقد مرّ ص ٦٥ ^(٤).

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٣٠/٨، تحت قول "الدرّ": أيتها فرضت... إلخ.

(٢) في المتن والشرح: (وإن تزوّجهما معاً) أي: الأختين أو من بمعناهما (أو بعقدتين ونسي) النكاح (الأول فرّق) القاضي (بينه وبينهما) ويكون طلاقاً.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٣٦/٨، تحت قول "الدرّ": ونسي الأول.

(٤) انظر المرجع السابق ١٢٩/٨، تحت قول "الدرّ": أي: عقداً صحيحاً.

[٢٤٣١] قوله: ^(١) لا بدّ لها من نهي ^(٢):

أقول: وكذلك التنزيه أيضاً لا بدّ له من نهي خاصّ، وإلاّ لا يكون إلاّ خلاف الأولى كما حقّقه المحقّق في "الفتح" ^(٣)، والله تعالى أعلم. "طحطاوي" ص ٢١ ^(٤).

[٢٤٣٢] قوله: ^(٥) حلّ مناكحتهم ^(٦): ظت (ظهير تمرتاشي) ^(٧) يجوز المناكحة بين أهل العزل وبين أهل السنّة الذين يقولون بالرؤية عند فقهاءنا،

(١) بصّدّد بيان كراهة نكاح الكنايية الحرّية نقل التعليل عن "البحر": بأنّ التحريميّة لا بدّ لها من نهي أو ما في معناه؛ لأنّها في رتبة الواجب.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٥٠/٨، تحت قول "الدرّ": وإن كره تنزيهاً.

(٣) "الفتح"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٣٥/٣.

(٤) "ط"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٢١/٢.

(٥) في "ردّ المحتار": أمّا المعتزلة فمقتضى الوجه حلّ مناكحتهم؛ لأنّ الحقّ عدم تكفير أهل القبلة وإن وقع إلزاماً في المباحث، بخلاف من خالف القواطع المعلومة بالضرّورة من الدّين، مثل القائل بقدم العالم ونفي العلم بالجزئيات على ما صرّح به المحقّقون.

(٦) "ردّ المحتار"، فصل في المحرمات، ١٥٢/٨، تحت قول "الدرّ": وفي "النهر"... إلخ.

(٧) أحمد بن إسماعيل بن محمد إيدغمش التمرتاشي الحنفي (ت في حدود ٥٦٠٠هـ)، مفتي "خوارزم"، له: "شرح الجامع الصغير"، "كتاب التراويح".

("معجم المؤلفين"، ١٠٦/١).

"قنية"^(١) للزاهدي المعتزلي اهـ "مجمع الأنهر" ص ١٣١٢ (٢).

[٢٤٣٣] قال: (٣) أي: "الدر": (لا) يصح نكاح (عابدة كوكب لا كتاب

لها) ولا وطؤها بملك يمين^(٤):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أشار بمفهوم المخالف إلى أنها إن كان لها كتاب حل نكاحها مع

عبادتها الكواكب.

فإن قلت: أليس قد تكلم فيه المولى زين بن نجيم في "البحر"^(٥)

فقال: (الصحيح أنهم إن كانوا يعبدونها يعني: الكواكب حقيقة فليسوا

أهل كتاب وإن كانوا يعظّمونها كتعظيم المسلمين للكعبة فهم أهل كتاب

كذا في "المجتبى") انتهى. فيستفاد منه أن الصحيح مباينة الكتابية لعبادة

غير الله سبحانه وتعالى فلا يجتمعان أبداً وح يتجه ما مال إليه كثير من

(١) "القنية"، كتاب النكاح، باب ما يجوز من الأنكحة... إلخ، ص ١١٥.

(٢) "مجمع الأنهر"، كتاب النكاح، باب المحرمات، ٤٨٧/١.

(٣) في المتن والشرح: (و) حرم نكاح (الوثنية) بالإجماع (وصح نكاح كتابية) وإن

كره تنزيهاً (مؤمنة بنبي) مرسل (مقرّة بكتاب) منزل، وإن اعتقدوا المسيح إلهاً،

وكذا حلّ ذبيحتهم على المذهب، "بحر" وفي "النهر": تجوز مناكحة المعتزلة؛

لأننا لا نكفر أحداً من أهل القبلة وإن وقع إلزاماً في المباحث (لا) يصح نكاح

(عابدة كوكب لا كتاب لها) ولا وطؤها بملك يمين.

(٤) "الدر"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٥٣/٨.

(٥) "البحر"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٨٣/٣ - ١٨٤.

المشايخ في حق أولئك اليهود والنصارى أنهم مشركون حقاً حتى قيل: إن عليه الفتوى.

قلت وبالله التوفيق: هاهنا فرق دقيق هو أن قضية العقل هي المباينة القطعية بين الكتابية وعبادة غير الله سبحانه وتعالى فإنها هي الشرك حقاً والكتابي غير مشرك عند الشرع فكل من رأيناه يعبد غير الحق جلّ وعلا حكمنا عليه أنه مشرك قطعاً وإن كان يُقرّ بكتب وأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولكننا خالفناه هذه القضية في اليهود والنصارى بحكم النص، فإننا وجدنا القرآن العظيم يحكي عنهم ما يحكي من العقائد الحبيثة ثم يحكم عليهم بأنهم أهل الكتاب ويُميّزهم عن المشركين فوجب التسليم لورود النصّ بخلاف الصابئة؛ إذ لم يرد فيهم مثل ذلك فلم يجز قياسهم على هؤلاء ولا الخروج عن قضية العقل في بابهم.

والحاصل: أن كتابية القائلين بالبنوة وألوهية الغير من اليهود والنصارى واردة فيما أحسب على خلاف القياس فيقصر على المورد وبهذا تبين أن ما قاله ذلك البعض من المشايخ: إن عبادة الكواكب لا تخرج الصابئة عن الكتابية قول مهجور، وإن كلام "الهداية"^(١) و"التنوير"^(٢) غير محمول على ظاهره وإن الحقّ مع العلامة صاحب "البحر"^(٣) في تصحيحه إشراكهم إن

(١) "الهداية"، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، ١/١٨٨.

(٢) انظر "التنوير"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٨/١٥٣.

(٣) "البحر"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٣/١٨٣-١٨٤.

كانوا يعبدون الكواكب وإثمه لا تنافي بين تصحيحه هذا وقوله سابقاً في أولئك اليهود والنصارى إن المذهب الإطلاقي وإن قالوا بثالث ثلاثة، وبه ظهر أن انتصار العلامة عمر بن نجيم في "النهر"^(١) والمولى محمد بن عابدين في "رد المحتار"^(٢) لذلك البعض من المشايخ بأن ما مر^(٣) من حلّ النصرانية وإن اعتقدت المسيحية إليها يؤيد قول بعض المشايخ، انتهى مبني على الذهول عن هذا الفرق فاعتنم تحرير هذا المقام فقد زلت فيه أقدام، والحمد لله وليّ الإنعام^(٤).

[٢٤٣٤] قوله: ^(٥) قد يناقش فيه^(٦):

هذه المناقشة في الكلية الأولى، أما الثانية فسالمة.

- (١) "النهر"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٩٤/٢-١٩٥.
- (٢) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٥١/٨-١٥٢، تحت قول "الدر": على المذهب.
- (٣) انظر المرجع السابق، ص-١٥٤، تحت قول "الدر": لا عابدة كوكب لا كتاب لها.
- (٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب السير، ١١٩/١٤-١٢١.
- (٥) في "الدر": الأصل عندنا أن كلّ وطء يحلّ بملك يمين يحلّ بنكاح، وما لا فلا. في "رد المحتار": قد يناقش فيه بالأمة المملوكة بعد الحرّة، فإنّه يجوز وطؤها ملكاً، ولا يجوز أن ينكح الأمة على الحرّة، "ط".
- (٦) "رد المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٥٥/٨، تحت قول "الدر": الأصل... إلخ.

[٢٤٣٥] قوله: ^(١) فهي في العدة ^(٢):

أقول: لا يشمل ما إذا كان الحمل من حربي فإنه لا عدة عليها وإن لم يصح النكاح.

[٢٤٣٦] قوله: أنه ظاهر المذهب ^(٣):

لكن لا للعدة بل لشغل الرحم كما يأتي ص٣٤٦ ^(٤) من قوله: بل لشغل الرحم بحق الغير.

[٢٤٣٧] قال: أي: "الدر": ^(٥) قبل إقراره به جاز ^(٦):

أقول: الجواز بمعنى الصحّة، أمّا الحلّ للمولى فلا؛ لحرمة النفي بعد العلم.

(١) (و) صحّ نكاح (حُبلى من زناً لا) حُبلى (من غيره) أي: الزّنا؛ لثبوت نسبه فهي في العدة ونكاح المعتدة لا يصحّ، "ط". ولو من حربي كالمهاجرة والمسبية، وعن أبي حنيفة: أنه يصحّ، وصحّ الزيلعي المنع، وهو المعتمد وفي "الفتح": أنه ظاهر المذهب، "بحر" [ملقطاً، من المتن والشرح والحاشية].

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٦١/٨، تحت قول "الدر": لثبوت نسبه.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٦١/٨، تحت قول "الدر": ولو من حربي.

(٤) انظر "الدر"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٤٤/٨.

(٥) ولو زوج أمته أو أمّ ولده الحامل بعد علمه قبل إقراره به جاز. الشرح.

(٦) "الدر"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٦٤/٨.

[٢٤٣٨] قال: أي: "الدر": (وبطل نكاح مُتعة ومُؤقت)^(١):

أقول: التحقيق أن النكاح بلفظ المتعة باطل لا ينعقد أصلاً، كما سيأتي^(٢) للمحشّي عن "الفتح"، والنكاح المؤقت فاسد، واجب الفسخ لخلاف الإمام زفر فإنه يقول: يصحّ النكاح ويبطل الشرط كما في "الهداية"^(٣)، ورجّحه في "الفتح"^(٤).

(١) "الدر"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٧٠/٨.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٧٢/٨، تحت قول "الدر": وبطل نكاح متعة ومؤقت.

(٣) "الهداية"، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، ١٩٠/١.

(٤) "الفتح"، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات ١٥٢/٣.

باب الولي

[٢٤٣٩] قوله: (١) ممّن ليس بوارث^(٢): "من" بيانية.

[٢٤٤٠] قال: أي: "الدر": وخرج نحو صبي ووصي مطلقاً على

المذهب^(٣):

أي: وصي من وارث وليس بوارث؛ إذ لو كان وارثاً كان له التزويج بولايته لا بوصايته، وانظر لو أوصى الأب إلى أحد وارثين متساويين كأخوين أو عمّين هل يترجّح على الآخر؟ قضية ما هنا وما يأتي ص ٤٥١^(٤): أن لا ترجيح، والله تعالى أعلم. كيف وإذا لم يكن. ١٢ لم..... أن يثبت الولاية لغير الولي بإيصائه، كيف يكون له أن يحجر به على من جعله الشرع من الأولياء.

(١) في المتن والشرح: (هو) لغة: خلاف العدو، وعرفاً: العارف بالله تعالى، وشرعاً: (البالغ العاقل الوارث) ولو فاسقاً على المذهب ما لم يكن مُتَهْتَكاً، وخرج نحو صبي ووصي مطلقاً على المذهب.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: ووصي) أي: ونحو وصي ممّن ليس بوارث كعبد، وككافر له بنتٌ مسلمة أو مسلم له بنتٌ كافرة كما سيأتي، نعم لو كان الوصي قريباً أو حاكماً يملك التزويج بالولاية كما سيأتي في الشرح عند بيان الأولياء.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ١٨٣/٨، تحت قول "الدر": ووصي.

(٣) "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ١٨٣/٨.

(٤) انظر المرجع السابق، ص ٢٦٩-٢٧٠.

[٢٤٤١] قوله: ^(١) ولو بكرأ عندنا خلافاً له ^(٢): وهو المراد فلا إيراد.
 [٢٤٤٢] قال: أي: "الدر": (وهو) أي: الولي (شرط) صحّة (نكاح صغير) ^(٣):

أقول: الوجه تقدير التّفاد فإنّ الموقوف من الصحيح غير أنّه أراد بالصّحة التّفاد كما هو متبادر.

[٢٤٤٣] قوله: ^(٤) لأنّ الولي عسى أن يفرّق ^(٥): أي: يطلب التفريق فيفرّق القاضي لما مرّ ^(٦) آنفاً.

(١) في "الدر": وهي هنا نوعان: ولاية ندب على المكلفة ولو بكرأ، وولاية إيجاب على الصغيرة ولو تيبأ... إلخ.

في "ردّ المحتار": (قوله: ولو بكرأ) الأولى أن يقول: ولو تيبأ؛ ليفيد أنّ تفويض البكر إلى وليها يُندب بالأولى؛ لما علمته من علّة الندب إلّا أن يكون مراده الإشارة إلى خلاف الشافعيّ بقريته ما بعده، أي: أنّها تُندب لا تجب ولو بكرأ عندنا خلافاً له.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ١٨٥/٨، تحت قول "الدر": ولو بكرأ.

(٣) "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ١٨٦/٨.

(٤) ذكر ثبوت نكاح حرّة مكلفة بدون رضا ولي، وأنّ للولي العصبة حقّ الاعتراض في غير الكفاء فيفسّحه القاضي، وللمرأة أن لا تُمكنه من الوطاء حتّى يرضى الولي؛ لأنّ الولي عسى أن يفرّق فيصير وطاءً شبيهة.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ١٨٩/٨، تحت قول "الدر": فيفسّحه القاضي.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ١٨٩/٨، تحت قول "الدر": في غير الكفاء.

[٢٤٤٤] قوله: ^(١) والفرق إمكان الاستدراك ^(٢):

أقول: قد كان يجري هذا الفرق فيما إذا زوج غير الأب والجد الصغير والصغيرة من غير كفاءة أو بعين فاحش في المهر مع أنهم حكموا في الفصلين بأنه لا يصح النكاح أصلاً في الأصح كما يأتي متناً ص ٥٠٠^(٣)، إلا أن يفرق بأن البالغة لها النقص من حقها، وإنما كان للولي الاعتراض لدفع ما سيلحقهم فيه من منقصة، ولذا لو تزوج البالغ بزيادة فاحشة في المهر جاز، ولا اعتراض بخلاف القاصر والقاصرة فليس للولي القاصر النظر أو الشفقة أن ينقص من حقهما فحكم بالبطلان نظراً لهما، والله تعالى أعلم.

[٢٤٤٥] قال: أي: "الدر": (ويفتى) في غير الكفاءة (بعدم جوازه أصلاً)^(٤):

أي: بطلانه وعدم انعقاده أصلاً كما مر^(٥) في الصفحة الماضية عن "البحر".

(١) ذكر هنا لاعتراض الولي موضعان: إذا تزوجت غير الكفاءة، وإذا تزوجت بدون مهر المثل، (ويفتى) في غير الكفاءة (بعدم جوازه أصلاً)، "در".
والفرق إمكان الاستدراك بإتمام مهر المثل؛ فلذا قالوا: له الاعتراض حتى يتم مهر المثل أو يفرق القاضي، فإذا أتم المهر زال سبب الاعتراض بخلاف عدم الكفاءة.
رد المحتار".

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ١٩١/٨، تحت قول "الدر": و يفتى في غير الكفاءة.

(٣) انظر "التنوير"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٣١/٨-٢٣٢.

(٤) "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ١٩٠/٨-١٩١.

(٥) انظر "رد المحتار"، باب الولي، ١٨٩/٨، تحت قول "الدر": فيفسخه القاضي.

[٢٤٤٦] قوله: ^(١) وهذا إذا كان لها ولي لم يرضَ به قبل العقد ^(٢):
 أي: لم ينصَّ على رضاه صريحاً مع علمه بأن الرجل ليس بكفءٍ.
 [٢٤٤٧] قوله: يَشْمَل ما إذا لم يَعْلَم ^(٣): النكاح.
 [٢٤٤٨] قوله: فلا بدَّ حينئذ لصِحَّة العقد من رضاه صريحاً ^(٤): مع العلم
 بعدم الكفاءة كما سيأتي ^(٥).

[٢٤٤٩] قوله: ثمَّ رضي بعده ^(٦):

جزم به في "الخيرية" ^(٧) تبعاً لـ "البحر" ^(٨).

أقول: والوجه فيه ما سنذكره على هامش ص ٤٩٨ ^(٩)، والله تعالى أعلم.

(١) في "رد المحتار": وهذا [أي: عدم جواز النكاح بغير الكفاءة] إذا كان لها ولي لم يرضَ به قبل العقد فلا يفيد الرضا بعده، "بحر"، وأمّا إذا لم يكن لها ولي فهو صحيحٌ نافذٌ مطلقاً اتفاقاً، وقول "البحر": "لم يرضَ به" يشمل ما إذا لم يعلم أصلاً فلا يلزم التصريح بعدم الرضا بل السكوت منه لا يكون رضاً كما ذكرنا، فلا بدَّ حينئذ لصِحَّة العقد من رضاه صريحاً وعليه فلو سكت قبله ثمَّ رضي بعده لا يفيد.

(٢) "رد المحتار"، باب الولي، ١٩١/٨، تحت قول "الدر": بعدم جوازه أصلاً.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر المرجع السابق، ص ١٩٢، تحت قول "الدر": نكحت.

(٦) المرجع السابق، ص ١٩١، تحت قول "الدر": بعدم جوازه أصلاً.

(٧) "الخيرية"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ص ٢٥.

(٨) "البحر"، كتاب النكاح، فصل في الكفاءة، ٢٢٦/٣.

(٩) انظر المقولة [٢٥٠٩] قال: أي: "الدر": (وإن عرف لا).

[٢٤٥٠] قوله: ^(١) كذا في "تصحيح العلامة قاسم" ^(٢): و"الخانية" ^(٣).

[٢٤٥١] قوله: فيتقرر الضرر ^(٤): فكان الأحوط سدّ باب التزويج عليها

من غير كُفء اهـ "خانية" ^(٥).

قلت: وأفاد أنّ الكلام في تزويجها نفسها فقط.

قلت: ولكن تزويج وليها ^(٦) بإذنها كتزويجها بنفسها كما أجاب به في

"الخيرية" في جواب غير ما سؤال ص ٢٣ ^(٧).

(١) في "ردّ المحتار": وهو [أي: عدم جواز النكاح بغير الكفاءة] المختار للفتوى،

وقال شمس الأئمة: وهذا أقرب إلى الاحتياط، كذا في "تصحيح العلامة قاسم"؛

لأنّه ليس كلّ وليّ يُحسن المرافعة والخصومة ولا كلّ قاضٍ يعدل ولو أحسن

الولي وعدل القاضي فقد يترك أنفة للتردد على أبواب الحكام واستقلالاً لنفس

الخصومات فيتقرر الضرر فكان منعه دفعا له، "فتح".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ١٩١/٨، تحت قول "الدر": وهو

المختار للفتوى.

(٣) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في الكفاءة، ١٥٧/١.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ١٩١/٨، تحت قول "الدر": وهو

المختار للفتوى.

(٥) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في شرائط النكاح، ١٥٧/١.

(٦) ولكن هذا حيث الولي الأقرب غيره، أمّا إذا كان هو الأقرب بإقدامه على التزويج

ينبغي أن يكون رضاً ما لم يكن مغروراً. ١٢ منه

(٧) "الخيرية"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ص ٢٥.

قلت: وكذا إذا زوجها فُضُولِي فَأجازت فإنَّ الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة كما نصَّوا عليه^(١)، والله تعالى أعلم.

[٢٤٥٢] قوله: ^(٢) فيصدق بنفي الرضا بعد المعرفة^(٣): بأن قال: لا أرضى.

(١) انظر "الخيرية"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ص ٢٥.

(٢) في الشرح: فلا تحلّ مطلّقة ثلاثاً نكحت غير كفاء بلا رضا ولي بعد معرفته إيّاه، فليحفظ.

[وخاصه: أن حلة المطلّقة ثلاثاً للزوج الأوّل لا تحصل إن نكحت غير كفاء لم يرضه الولي بعد ما عرفه]. ١٢ (محمد أحمد).

في "ردّ المحتار" عن "الحلبية": وقوله: (بلا رضا) نفي منصب على المقيد الذي هو رضا الولي والقيد الذي هو بعد معرفته إيّاه، فيصدق بنفي الرضا بعد المعرفة، وبعدمها، وبوجود الرضا مع عدم المعرفة، ففي هذه الصور الثلاثة لا تحلّ، وإنما تحلّ في الصورة الرابعة، وهي رضا الولي بغير الكفاء مع علمه بأنّه كذلك اه. قلت: والأنسب أن يقول: مع علمه به عينا؛ لما في "البحر": لو قال الولي: رضيت بتزوجها من غير كفاء، ولم يعلم بالزوج عينا هل يكفي؟ صارت حادثة الفتوى، وينبغي أن لا يكفي؛ لأنّ الرضا بالمجهول لا يصحّ كما ذكره في "الخانية" فيما إذا استأذنها الولي ولم يسمّ الزوج، فقال: لأنّ الرضا بالمجهول لا يتحقّق، ولم أراه منقولاً اه، وأقرّه في "النهر". لكن ليس على عمومه؛ لما سيأتي في كلام الشارح: أنّها لو فوّضت الأمر إليه يصحّ كقولها: زوجني ممّن تختاره ونحوه، قال الخير الرملي: ومقتضاه أن الولي لو قال لها: أنا راض بما تفعلين، أو زوجي نفسك ممّن تختارين ونحوه أنّه يكفي، وهو ظاهر؛ لأنّه فوّض الأمر إليها، ولأنّه من باب الإسقاط اه.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ١٩٢/٨، تحت قول "الدر": نكحت.

[٢٤٥٣] قوله: وبعدهما^(١): أي: بعد المعرفة بأن لم يقل: رضيت ولم يصدر عنه ما يدلّ عليه كمباشرة العقد كما سيأتي^(٢).
[٢٤٥٤] قوله: أنّها لو فوّضت الأمر إليه يصح^(٣):
أي: في المسألة المستشهد بها.

[٢٤٥٥] قوله: كقولها: زوّجني ممّن تختاره^(٤): وكذلك: أنا راضية بما تفعل كما تفيده مسألة في "الخانية" ص ٣٨٥^(٥).
[٢٤٥٦] قوله: لو قال لها: أنا راض بما تفعلين^(٦):

أقول: قول الولي: "رضيت بتزوّجها من غير كُفء" أصرح في الإسقاط من قوله: "أنا راض بما تفعلين"، فإنّ غير الكُفء يدخل في هذا من باب العموم وهو منطوق به في الأوّل فكلام الخير رحمه الله تعالى مناقض تامّ لكلام البحر^(٧) رحمه الله تعالى لا مخصّص له، فقول المحشّي^(٨) رحمه الله تعالى: "إنّه ليس على عمومه" ليس في محلّه، فافهم.

- (١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ١٩٢/٨، تحت قول "الدرّ": نكحت.
- (٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ١٩٢/٨، تحت قول "الدرّ": فليحفظ.
- (٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ١٩٢/٨، تحت قول "الدرّ": نكحت.
- (٤) المرجع السابق.

- (٥) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في شرائط النكاح، ١٥٨/١.
- (٦) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ١٩٢/٨، تحت قول "الدرّ": نكحت.
- (٧) "البحر"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ١٩٤/٣.
- (٨) انظر "ردّ المحتار"، باب الولي، ١٩٢/٨، تحت قول "الدرّ": نكحت.

[٢٤٥٧] قوله: ولأنه من باب الإسقاط^(١): والإسقاط يصحّ مع الجهالة كما في الإبراء.

أقول: بهذا فارق مسألة إذن البالغة، فإن العقد إليها لا إلى الولي فلا بدّ من رضاها بمعيّن أو إطلاق التفويض، أمّا الولي فليس له إلاّ حقّ يلتحقه من عار، فإذا قال: رضيت بتزوجها من غير كُفء فقد صرّح بإسقاط حقّه، والإسقاط يصحّ مع الجهالة كالإبراء فظهر أنّ قياس "البحر"^(٢) مع الفارق، وأنّ الصواب مع العلامة الخير رحمه الله تعالى، والله تعالى أعلم.

[٢٤٥٨] قوله: ^(٣) فإنّها تحلّ للأول^(٤):

أقول: أي: إذا عيّنت لهم غير الكُفء أو فوّضت مطلقة وإلاّ فقد صرّح في "الحانية" ص ٣٩٥^(٥): أنّ الوكيل بالنكاح إذا زوّجها ممّن ليس بكُفء لا يصحّ على قول الأئمّة الثلاثة وهو الصحيح. ١٢

أقول: أي: إن باشر برضاها مع علمه بعدم الكفاءة لاشتراط المعرفة في صحّة الرضا كما سبق^(٦)، تأمل وليحرّر. ١٢

- (١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ١٩٢/٨، تحت قول "الدر": نكحت.
- (٢) "البحر"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ١٩٤/٣.
- (٣) في "ردّ المحتار" تحت قوله: (فليحفظ) وقال الكمال: لأنّ المحلّ في الغالب يكون غير كُفء، وأمّا لو باشر الولي عقد المحلّ فإنّها تحلّ للأول، اهـ.
- (٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ١٩٣/٨، تحت قول "الدر": فليحفظ.
- (٥) "الحانية"، كتاب النكاح، فصل في الوكالة، ١٦١/١.
- (٦) انظر "ردّ المحتار"، باب الولي، ١٩٢/٨، تحت قول "الدر": نكحت.

ثم ظهر لي أنّ تركه التفتيش أيضاً من باب الرضا الصريح؛ لأنّ التقصير من قبله كما يفيد ما يأتي ص ٥٢١^(١) عن الرحمتي وعن "البحر"^(٢) عن "الولوالحجية". ١٢

[٢٤٥٩] قوله: ^(٣) هذا كلّ ما ظهر لي تفقّها من كلامهم ^(٤):

وكلّه ظاهر، وقد كان تختلج في صدري تلك الأحكام هكذا ولم أرها في كلامهم حتّى رأيتها هاهنا كما كنت أظنّ، والحمد لله.

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٢٩٠/٨، تحت قول "الدرّ": فلو نكحت... إلخ.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٢٩١/٨-٢٩٢، تحت قول "الدرّ": كان لهم الخيار.

(٣) نكاح البالغة غير الكفء صحيح على ظاهر الرواية وللوليّ حقّ الاعتراض، وليس بجائر أصلاً على ما اختاروه للفتوى، وإن لم يكن لها ولي فنكاحها غير الكفء صحيح اتفاقاً.

هنا استظهر العلامة الشّامي: أنّ المكلف لو كان لها عصبه صغير فهو بمنزلة من لا ولي لها؛ لأنّه لا ولاية له، وكذا لو كان عبداً أو كافراً. ثمّ قال: والظاهر أنّ هذا في البالغة، أمّا الصّغيرة فلا يصحّ [أي: نكاحها غير الكفء إن لم يكن لها ولي]؛ لأنّها لم ترض بإسقاط حقّها، ألا ترى أنّها لو كان لها عصبه، فزوجها من غير كفء لم يصحّ؟ فكذا إذا لم يكن لها عصبه، هذا كلّ ما ظهر لي تفقّها من كلامهم، ولم أرد صريحاً.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ١٩٥/٨، تحت قول "الدرّ": وإن لم يكن لها ولي... إلخ.

[٢٤٦٠] قوله: ^(١) والأمّ بذلك أولى ^(٢):

أقول: وفي بلادنا أترابها وصدائقتها من البنات أولى؛ لأنّها تظهر لهنّ ما في نفسها ما لا تظهر للأمّ للاستحياء منها لا منهنّ، والله تعالى أعلم.

[٢٤٦١] قوله: ^(٣) فقالا: لا يكون رضا ^(٤):

ليس هكذا في "الخانية" ^(٥) إنّما قال: (قال بعضهم: سكوتها لا يكون رضا، وقال بعضهم في قول أبي حنيفة: يكون رضا... إلخ)، ثمّ ذكر ^(٦) تعليقه بقوله: (لأنّ على قول أبي حنيفة الأب ولي في النكاح من غير كُفء،

(١) تستأذن البكر البالغة في النكاح ويستأذنها الولي وهو السنّة كما في الشرح. ذكر العلامة الشامي: أنّه استحسّن الرحمتي ما ذكره الشافعية: من أنّ السنّة في الاستئذان أن يرسل إليها نسوة ثقات ينظرن ما في نفسها، والأمّ بذلك أولى؛ لأنّها تطلع على ما لا يطلع عليه غيرها.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ١٩٨/٨، تحت قول "الدرّ": وهو السنّة. (٣) واختلف فيما إذا زوجها غير كُفء فبلغها فسكتت، فقالا: لا يكون رضا وقيل في قول أبي حنيفة: يكون رضا إن كان المزوج أباً أو جدّاً، وإن كان غيرهما فلا كما في "الخانية" أخذاً من مسألة الصّغيرة المزوّجة من غير كُفء اه. قال في "النهر": وجزم في "الدراية" بالأوّل بلفظ: قالوا.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ١٩٩/٨، تحت قول "الدرّ": وأخبرها رسوله... إلخ.

(٥) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في شرائط النكاح، ١٥٨/١.

(٦) المرجع السابق.

ولو كانت صغيرة يلزم العقد فإذا كانت كبيرة يتوقف على الرضا كما لو زوجها من كفاء، والجدّ عند عدم الأب في ذلك بمنزلة الأب، نعم! قد يستفاد منه أنّ الأوّل مفرّع على قولهما في الصغيرة.

[٢٤٦٢] قوله: وجزم في "الدراية" بالأوّل بلفظ: قالوا^(١):

وهو الذي قدّمه في "الخانية" ثم ذكر تعليقه ص-٣٨٧^(٢) وص-٣٨٨^(٣)، وتقديمه دليل التقديم لكن قد علّل للقول الآخر بتعليل قويّ ولم يتعبّبه، وهو متفرّع على قول الإمام في الصغيرة، والأوّل على قولهما فيها، وقوله هو المذهب المعتمد.

أقول: ومثله يجري في المهر أيضاً أخذاً من الاختلاف في العُبن الفاحش فيه في تزويج الصغيرة، فقال^(٤): يصحّ من الأب والجدّ لا غير، وقالوا: لا يصحّ مطلقاً، فإذا كانا وليين في التزويج... بالعُبن عنده لا عندهما، فإن زوجها به صغيرة لزم عنده، ولم يصحّ عندهما، أو كبيرة انعقد موقوفاً على رضاها عنده لا عندهما، وبه يندفع ما أورد الكمال على الإمام النسفي من أنّ

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ١٩٩/٨، تحت قول "الدرّ": وأخبرها رسوله... إلخ.

(٢) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في شرائط النكاح، ١/١٥٨.

(٣) المرجع السابق، ص-١٦٦.

(٤) المرجع السابق.

الفرق بين الأب والجدِّ وغيرهما ليس بشيء كما يأتي ص ٤٩٣^(١)، هذا والزيلي^(٢) حكم بأنَّ سُكوتها لا يكون رضاً إذا لم يكن المهر وافراً، وأطلقه فشمّل ما إذا كان المستأمر أو المزوَّج الأب والجدِّ، ونصَّ الكمال: (أنَّ الأوجه الإطلاق)، وأقرّه "البحر"^(٣) والشلبي^(٤) و"الشرنبلالية"^(٥)، لكن في تعليقه ما علمت فليتأمل، والله تعالى أعلم.

[٢٤٦٣] قال: ^(٦) أي: "الدر": حتى لو رضيت بعده انعقد^(٧):

أقول: تفرّيعٌ بالنظر إلى الصورة الثانية أي: زوّجها ثمَّ أُخبرت فبكت بصوت ثمَّ رضيت، أمّا بالنظر إلى صورة الاستئذان فلا؛ لأنّه إن كان ردّاً كما هو التحقيق فزوَّج قبلها فرضيت نفذ أيضاً قطعاً؛ لأنَّ غاية الردِّ السابق عند

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٠٩/٨، تحت قول "الدر": ردّه الكمال.

(٢) "التبيين"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٤٩٨/٢.

(٣) "البحر"، كتاب النكاح، ٢٠٠/٣.

و"الفتح"، كتاب النكاح، ١٦٦/٣.

(٤) "حاشية الشلبي"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٤٩٨/٢، (هامش "التبيين").

(٥) "الشرنبلالية"، كتاب النكاح، باب الوليِّ والكفء، ٣٣٦/١، (هامش "الدر").

(٦) زوّج الولي البكر البالغة قبلها الحبر فبكت بصوتٍ لم يكن إذناً ولا ردّاً، حتى لو رضيت بعده انعقد.

(٧) "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٠٠/٨.

الاستئذان إبطال التوكيل فيبقى نكاح فضوليّ فينفذ بالتنفيذ، نعم! وقع الخلاف في أنّ في هذه الصورة هل يكفي السكوت بعد البلوغ أم لا بدّ من الرضا الصريح؟ والأصحّ يكفي كما يأتي^(١) في الصفحة القابلة شرحاً.

[٢٤٦٤] قوله: ^(٢) كذا في "الظهيرية"^(٣): و"الخانية"^(٤).

[٢٤٦٥] قوله: ^(٥) وكونه ردّاً ترجّح بوقوعه احتمال التقرير^(٦):

أقول: التقرير لم يكن فلا يثبت بالشكّ.

(١) انظر "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٠٤/٨-٢٠٥.

(٢) قول البالغة في أمر زوجها: [غيره أولى منه] ردّ قبل العقد لا بعده، وسبب الفرق أنّ كلامها يحتمل الإذن وعدمه، فقبل النكاح لم يكن النكاح فلا يثبت بالشكّ، وبعده كان فلا يبطل بالشكّ كذا في "الظهيرية".

(٣) "ردّ المختار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٠٣/٨، تحت قول "الدرّ": ردّ قبل العقد لا بعده.

(٤) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في شرائط النكاح، ١٥٧/١-١٥٨.

(٥) في "ردّ المختار": كذا في "الظهيرية"، وهو مشكل؛ بأنّه لا يكون نكاحاً إلاّ بعد الصحّة وهي بعد الإذن، فالظاهر أنّه ليس بإذن فيهما، "بحر". وأصل الإشكال لصاحب "الفتح"، وأجاب عنه المقدسيّ: بأنّ العقد إذا وقع، ثمّ وردّ بعده ما يحتمل كونه تقريراً له وكونه ردّاً ترجّح بوقوعه احتمال التقرير... إلخ.

(٦) "ردّ المختار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٠٤/٨، تحت قول "الدرّ": ردّ قبل العقد لا بعده.

[٢٤٦٦] قال: ^(١) أي: "الدر": فسكوتها ردٌ بعد العقد لا قبله ^(٢):

وانظر هل يكون إجازة؟ ظاهر تعليل "الظهيرية" و"الخانية" ^(٣) - بكونه شيئاً محتملاً - لا، وظاهر قول المقدسي -: (ترجّح بوقوعه احتمال التقرير) - نعم، والأوّل أظهر، فليحرر، والله تعالى أعلم.

[٢٤٦٧] قوله: فسكتت جاز إجماعاً ^(٤): أفادا... يثبت إجماعاً.

[٢٤٦٨] قال: أي: "الدر": ^(٥) فسكتت صحّ في الأصح ^(٦):

أقول: هذا تعليل بالمخالف؛ فإن مقتضى قول "الدرية".... ^(٧) أن.... ^(٨) بسكوتها ومقتضى التعليل عدم الانعقاد أصلاً حتى لو أمضت صريحاً لم يفد. ١٢ والصواب: أن الأخذ إنّما هو على الشارح رحمه الله تعالى، فإنّ كلام "الخانية" ^(٩) صريح في أنّ السكوت رضاً، لكنّ الرضا هاهنا غير مفيد. ١٢

(١) لو زوّجها [الولي كابن العم] لنفسه فسكوتها ردّ بعد العقد لا قبله [هذا عند الطرفين]، ولو استأمرها في التزويج من نفسه فسكتت جاز إجماعاً، "بحر" عن "الخانية".

(٢) "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٠٤/٨.

(٣) "الخانية"، كتاب النكاح، الباب الأوّل، فصل في شرائط النكاح، ١٥٩/١.

(٤) "ردّ المحتار"، باب الولي، ٢٠٤/٨، تحت قول "الدر": ولو زوّجها لنفسه... إلخ.

(٥) في "الدر": لو استأذنها في معيّن فردّت ثمّ زوّجها منه فسكتت صحّ في الأصحّ بخلاف ما لو بلغها فردّت ثمّ قالت: رضيت لم يجز لبطلانه بالردّ ولذا استحسنا التجديد عند الرّفاف؛ لأنّ الغالب إظهار الثّفرة عند فجأة السماع.

(٦) "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٠٥/٨.

(٧) هنا بياض في الأصل، لعلّ العبارة هنا: (كما في "النهر").

(٨) هنا بياض في الأصل، لعلّ العبارة هنا: (لا يكون رضاً).

(٩) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في شرائط النكاح، ١٥٩/١.

- [٢٤٦٩] قال: أي: "الدر": ولذا استحسنوا التّجديد عند الرّفاف^(١):
- أقول:^(٢) صورة الأولى.....^(٣) فأظهرت النّفرة.....^(٤)
- ثمّ بلغها فسكتت ولمّ تظهر نفرة، صحيح غير محتاج إلى التّجديد، وهي المسألة المارة^(٥).....^(٦).
- الثانية.....^(٧) استأذنها فلمّ تظهر نفرة فزوج فبلغها.....^(٨)
- نفرة فهذا وصريح ردّها سواء في عدم العمل لصحة الوكالة بالسكوت السابق، فلا تملك ردّ نكاح صحّ.
- والثالثة: أن تظهر النفرة في الوقتين فهذا هو المحتاج إلى التّجديد؛ لأنّه كان نكاح فضوليّ لعدم الوكالة بالنّفرة الأولى وقد احتمل بطلانه بعد بلوغها الخبر بإظهارها عنده النّفرة الأخرى، والواقع في بلادنا أنّهن لا يظهرن نفرة بعد النكاح، ما هو إلاّ السكوت المحض، وهو إجازة كما سمعت، فافهم.
-
- (١) "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٠٤/٨-٢٠٥.
- (٢) هنا بياض في الأصل، لعلّ العبارة: (هاهنا ثلاث صور).
- (٣) هنا بياض في الأصل، لعلّ العبارة: (إذا استأذنها في معيّن).
- (٤) هنا بياض في الأصل، لعلّ العبارة: (فزوجها).
- (٥) انظر المقولة السابقة.
- (٦) هنا بياض في الأصل، لعلّ العبارة: (و).
- (٧) هنا بياض في الأصل، لعلّ العبارة: (إذا).
- (٨) هنا بياض في الأصل، لعلّ العبارة: (فأظهرت).

[٢٤٧٠] قال: أي: "الدر": لأنَّ الغالب إظهار الثُّفْرَة عند فَجَاءَة السَّماع^(١): أي: فيحتمل أنَّها نفرت من النكاح عند إعلامها به فيبطل العَقْد، ولا يلحقه الرضا فإذا جَدَّد العَقْد بعد ذلك ارتفع هذا الاحتمال اه "ط"^(٢).

أقول: فأفاد رحمه الله تعالى أن لو علم أنَّ النفرة من النكاح حقيقة، وذلك يعلم بالقرائن فحينئذ يكون ردًّا، وبه علم أنَّ الردَّ أيضاً قد يكون فعلياً كالإجازة، أمَّا الردَّ السَّكوتي فلا أعلم له صورة، فإنَّ غاية السَّكوت أن لا يكون رضاً، وعدم الرضا ليس بردًّا، فتبقى على خيارها في الردَّ والإجازة ما لم يقع أحدهما، أمَّا ما قدَّم الشارح^(٣) أن لو زوَّجها لنفسه فسكوتها ردَّ بعد العقد فقد قدَّمنا^(٤) أن هذا سهو، وإنَّما صوابه: فسكوتها لا يفيد بعد العقد لعدم صحَّته.

فتحرَّر أن الردَّ على قسمين: قولي وفعلي، والإجازة على ثلاثة: هذان وسكوتي، وما وراء ذلك ليس بردًّا ولا إجازة فتبقى على خيارها، والله تعالى أعلم. ومن الردَّ الفعلي: أن تحرك يدها مشيرة أن لا، فإنَّه لا يشكُّ أحدٌ في كونه ردًّا، ونظير ذلك ما ثبت في الحديث^(٥) أنَّ البكر إذا استأذنها النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من وراء السَّتر، فحرَّكت السَّتر لم يزوَّجها، فكما أنَّه دليل النهي قبل النكاح فكذلك تحريك اليد دليل النفي بعد النكاح، وهذا ظاهر جدًّا لا يخفى.

(١) "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٠٥/٨.

(٢) "ط"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٩/٢.

(٣) انظر "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٠٤/٨.

(٤) انظر المقولة [٢٤٦٦] قال أي: "الدر": فسكوتها ردَّ بعد العقد لا قبله.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في "مصنَّفه" (١٠٣١٧)، كتاب النكاح، ١١٤/٦.

الوكيل في النكاح لا تكون كمباشرة الوكيل بنفسه^(٢):
 قوله: [٢٤٧١] في "الأصل": أن مباشرة وكيل الوكيل بحضرة

ف: فانظر إلى أنكحة الهند، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.
 قوله: [٢٤٧٢] لا تكون كمباشرة الوكيل بنفسه بخلافه في البيع... إلخ^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: نصّ "الغمز"^(٤) عن "الولوالجبية" هكذا: (لو وكلّ رجلاً فوكلّ الوكيل غيره وفعل الثاني بحضرة الأول فإن كان بيعاً أو شراءً يجوز وما عدا البيع والشراء من الخصومة والتقاضي والنكاح والطلاق وغير ذلك ذكر

(١) في الشرح: الغالب إظهار النفرة عند فجأة السماع، ولو استأذنها فسكتت، فوكلّ من يزوجها ممن سمّاه جاز إن عرفت الزوج والمهر كما في "القنية"، واستشكله في "البحر": بأنه ليس للوكيل أن يوكلّ بلا إذن، فمقتضاه عدم الجواز أو أنّها مستثناة.

ذكر العلامة الشامي ما يؤيد عدم الجواز وأنّ الوكيل ليس له التوكيل في النكاح، وأنّه ليس من المسائل التي استثنوها من هذه القاعدة، ثمّ نقل عن الرحمتي: وفي "حاشية الحموي" على "الأشباه" عن كلام محمّد في "الأصل": أن مباشرة وكيل الوكيل بحضرة الوكيل في النكاح لا تكون كمباشرة الوكيل بنفسه بخلافه في البيع.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الولي، ٢٠٧/٨، تحت قول "الدر": واستشكله في "البحر".

(٣) المرجع السابق.

(٤) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب الوكالة، ٢٩٣/٢.

عصام في "مختصره": أنه يجوز، وذكر محمد في "الأصل": أنه لا يجوز، فإنه قال: إذا فعل الثاني بحضرة الأوّل لم يجرز إلا في البيع والشراء وهو الصحيح) اه ملخصاً. فإذا كان هذا هو مفاد "الأصل" وقد ذيل بالتصحيح فانقطع الخلاف واضمحت الرواية النادرة وسقط ما في "الخانية"^(١) فكيف بما في "القنية"^(٢)! وإن أيده العلامة الطحطاوي^(٣) وتركه علامة البحر في "البحر"^(٤) والمحقّق العلائي في "الدر"^(٥) مستشكلاً ولا غرو، فقد شهدت كلماتهم رحمهم الله تعالى أنّهم لم يطلعوا؛ إذ ذاك على كلام "الأصل" أصلاً حيث لم يلموا به إماماً ولا أشموا منه إشماءً، ولكنّ العجب من خاتمة المحقّقين العلامة الشامي قدس سرّه السامي حيث أورد كلام "الأصل" ثمّ لم يسمح إلاّ باستظهار عدم الجواز مريداً به عدم التّفاد؛ إذ العقد عقّد فضوليّ فكأنّه اقتصر على النقل عن العلامة مصطفى، ولو راجع "الغمز" لرأى تصحيح الإمام الولوجي لما في "الأصل"، ومعلوم: أنّ رواية "الأصول" إذا صحّحت سقطت كلّ رواية سواها، فكان السبيل الجزم دون مجرد الاستظهار، والله تعالى ولي التوفيق^(٦).

(١) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في التوكيل بالنكاح والطلاق، ١٦٦/٣-١٦٧.

(٢) "القنية"، كتاب النكاح، باب في نكاح الأبكار، ص١١٣.

(٣) "ط"، كتاب النكاح، باب الولي، ٣٠/٢.

(٤) "البحر"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٢٠٤/٣.

(٥) انظر "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٠٥/٨-٢٠٧.

(٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، ١٤٣/١١-١٤٥.

[٢٤٧٣] قوله: ^(١) فمباشرة بحضرته كمباشرة بنفسه ^(٢):

أقول: في "فتاوى قاضي خان" ^(٣) من كتاب الوكالة: (الوكيل بالتزويج ليس له أن يوكل غيره، فإن فعل فزوّج الثاني بحضرة الأوّل جاز) اهـ. فكأن ما في "الخانية" أيضاً مفرّع على هذه الرواية.

[٢٤٧٤] قوله: لكنّ "الأصل" - وهو "المبسوط" - من كتب ظاهر الرواية ^(٤):

أقول: وقد ذكر المسألة في وكالة "غمز العيون" ص ٢٤٩-٢٤٥ ^(٥) بأبسط من هذا، ونقل تصحيح ما في "الأصل" عن "الولوالجية" ^(٦)، فانقطع الخلاف.

[٢٤٧٥] قوله: ^(٧) لأنّ صاحب "الهداية" صحّح الأوّل ^(٨):

(١) في "ردّ المحتار": في "مختصر عصام": أنّه جعله كالبيع، فمباشرة بحضرته كمباشرة بنفسه اهـ. فيمكن أن يكون ما في "القنية" مفرّعاً على رواية عصام، لكنّ "الأصل" - وهو "المبسوط" - من كتب ظاهر الرواية، فالظاهر عدم الجواز، فافهم.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الولي، ٢٠٧/٨، تحت قول "الدرّ": واستشكله في "البحر".

(٣) "الخانية"، كتاب الوكالة، فصل في التوكيل بالنكاح والطلاق، ١٦٦/٣-١٦٧.

(٤) "ردّ المحتار"، باب الولي، ٢٠٧/٨، تحت قول "الدرّ": واستشكله في "البحر".

(٥) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب الوكالة، ٢٩٣/٢.

(٦) "الولوالجية"، كتاب الوكالة، الفصل الأوّل، ٣٣٩/٤-٣٤٠.

(٧) زوّج الوليّ البكر البالغة وبلغها الخبر فثبوت إذنهما بالدلالات المذكورة مشروط بأن تعلم الزوج ولا يشترط علمها بالمهر، وقيل: يُشترط.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: وقيل: يُشترط) أشار إلى ضعفه وإن قال في "الفتح": إنّه الأوجه؛ لأنّ صاحب "الهداية" صحّح الأوّل.

(٨) "ردّ المحتار"، باب الولي، ٢٠٨/٨، تحت قول "الدرّ": وقيل: يشترط.

وكذا في "الخلاصة"^(١) و"البزازیة"^(٢) و"الوقاية"^(٣)، و"الإصلاح"^(٤)، و"الملتقى"^(٥).

أقول: ويؤيده حديث الطبراني في "الكبير"^(٦) بسند حسن عن أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه: ((كان صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَزُوجَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ يَأْتِيهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ فَيَقُولُ لَهَا: يَا بُنَيَّةُ! إِنَّ فُلَانًا قَدْ خَطَبَكَ، فَإِنْ كَرِهْتِيهِ فَقُولِي: لَا، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحْيِي أَحَدًا أَنْ يَقُولَ: لَا، وَإِنْ أَحْبَبْتَ فَإِنَّ سَكَوتَكَ إِقْرَارٌ، فَإِنْ حَرَّكَتِ الْخَدْرَ لَمْ يَزُوجْهَا، وَإِلَّا أَنْكَحَهَا)) اهـ. فذكر الزوج ولم يذكر المهر.

[٢٤٧٦] قوله: ^(٧) كما في "البحر" عن الزيلعي^(٨):

- (١) "الخلاصة"، كتاب النكاح، الفصل التاسع في نكاح البكر، ٢٦/٢.
- (٢) "البزازیة"، كتاب النكاح، الفصل التاسع في نكاح البكر، ١٢٥/٤.
- (٣) "الوقاية"، كتاب النكاح، باب الولي والكفء، ٢٢/٢.
- (٤) "الإصلاح"، كتاب النكاح، باب الولي والكفوء، ٣٠٢/١.
- (٥) "الملتقى"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ١/٤٩١-٤٩٢.
- (٦) ذكره الطبراني في "الكبير" (٨٨)، ٧٣/١، بمعناه. وعبد الرزاق في "مصنّفه" (٢٨٣٤)، كتاب النكاح، باب استثمار النساء في أبضاعهنّ، ١١٤/٦.
- (٧) في "ردّ المحتار": قال في "الفتح": "إنّه الأوجه؛ لأنّ صاحب "الهداية" صحّح الأوّل، وقال في "البحر": "إنّه المذهب؛ لقول "الذخيرة": "إنّ "إشارات" كتب محمّد تدلّ عليه اهـ. قلت: وعلى القول باشتراط تسميته يشترط كونه مهر المثل، فلا يكون السكوت رضاً بدونه كما في "البحر" عن الزيلعي، وبقي على القول بعدم الاشتراط فهل يشترط أن يزوّجها بمهر المثل، حتّى لو نقص عنه لم يصحّ العقد إلّا برضاها؟.
- (٨) "ردّ المحتار"، باب الولي، ٢٠٩/٨، تحت قول "الدرّ": وقيل: يشترط.

أقول: سبحان الله! نصّ في "البحر" ص ١٢١، ج ٣^(١): (أنه فرع في التبيين" على عدم الاشتراط أنه إن سمّاه يشترط أن يكون وافراً، وهو مهتر المثل حتى لا يكون السكوت رضاً بدونه) اهـ.

نعم! ذكر^(٢) قبله تفريع المسألة على القول بالاشتراط، وهو الذي نقله^(٣) المحشّي عن "البحر"، لكن لم يعزه "البحر" إلى الزيلعي ولا إلى أحد، إنما الذي عزه للزيلعي ما جعله حادثة الفتوى، ثمّ إن "البحر" لم يقرّ تفريعه على القول بالاشتراط بل استشكله بما لا مردّ له، ونقل المحشّي ثمّه في "منحة الخالق"^(٤) جوابه عن "رمز الحقائق"^(٥)، وقد رددنا عليه هناك^(٦)، وأيضاً نقل^(٧) المحشّي ثمّه عن "النهر" عن "الفتح" جواب إشكال "البحر": أن المسألة مفرّعة على القول الثاني، أي: عدم الاشتراط دون الأوّل، فسبحان من لا ينسى.

[٢٤٧٧] قوله: لم يصحّ العقد إلا برضاها؟^(٨): أي: لم ينفذ.

- (١) "البحر"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٢٠٠/٣.
- (٢) "البحر"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ١٩٨/٣.
- (٣) انظر "ردّ المحتار"، باب الولي، ٢٠٩/٨، تحت قول "الدرّ": وقيل: يشترط.
- (٤) "منحة الخالق"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ١٩٨/٣، (هامش "البحر").
- (٥) "رمز الحقائق"، لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني، (ت ٥٨٥٥هـ). ("فهرس مخطوطات"، ٣٩٩/١، "كشف الظنون"، ١٥١٥/٢).

(٦) لم نعثر عليه في هامش "منحة الخالق".

(٧) "منحة الخالق"، كتاب النكاح، ١٩٧/٣-١٩٨، (هامش "البحر").

(٨) "ردّ المحتار"، باب الولي، ٢٠٩/٨، تحت قول "الدرّ": وقيل: يشترط.

[٢٤٧٨] قوله: ^(١) صحّ عنده خلافاً لهما ^(٢): أي: نفذ ولزم؛ لأنّ تركّ البَحْث عن المهر رضاً بكلّ مَهْر.

[٢٤٧٩] قوله: أي: إذا رضيت بذلك ^(٣):

أقول: لا وجه له، وقد جعله الإمام رضاً بكلّ مهر، وإنّما مبنيّ ذلك أنّه رحمه الله تعالى حمل قوله: (صحّ) على معنى العَقْد، وليس كذلك؛ لأنّ فضولياً لو زوّج بغير فاحش كان منعقداً قطعاً، وإنّما معناه نفذ ولزم، قال في "الفتح" ^(٤) قبل المهر: (معنى لا يجوز هنا: لا ينفذ النكاح إلاّ أن يجيزه) اهـ. فمعنى صحّ نفذ، وإن لم يجز لوقوعه عن وكالة تامّة.

[٢٤٨٠] قوله: ورضيت به صحّ، وإلاّ فلا، تأمّل ^(٥):

أقول: مذهب الإمام أنّ السكوت عن ذكر المهر رضاً بكلّ مهر، فما اشترط رضاها بعده وقد رضيت، نعم! مقتضاه أنّ الوليّ إذا كان هو الوكيل

(١) في "ردّ المحتار" عن "البزازية": وإن لم يذكر المهر فزوّج الوكيل بأكثر من مهر المثل بما لا يتغابن الناس فيه أو بأقلّ من المثل بما لا يتغابن فيه الناس صحّ عنده خلافاً لهما، لكن للأولياء حقّ الاعتراض في جانب المرأة دفعاً للعار عنهم اهـ، أي: إذا رضيت بذلك. ومقتضاه: أنّه إذا كان الوكيل هو الوليّ - كما في حادثتنا - ورضيت به صحّ وإلاّ فلا، تأمّل.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الولي، ٢٠٩/٨، تحت قول "الدرّ": وقيل: يشترط.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "الفتح"، كتاب النكاح، فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها، ٢٠٣/٣.

(٥) "ردّ المحتار"، باب الولي، ٢٠٩/٨، تحت قول "الدرّ": وقيل: يشترط.

ونقص لم يكن له حق الاعتراض؛ لأنه قد رضي به، فسعيه في نقض ما تم من جهته مردود عليه، تأمل.

[٢٤٨١] قوله: ^(١) أي: ناقلاً تصحيحه عن "الكافي" ^(٢): وكذا صححه

في "الكفاية" كما في "جامع الرموز" ^(٣)، وفي "الدراية" كما في "البحر" ^(٤).

[٢٤٨٢] قوله: ^(٥) (ردّه الكمال) بقوله: وما ذكر من التفصيل ليس بشيء ^(٦):

قد أجبنا عنه على هامشه ^(٧)، فراجعه.

(١) بعد قول الشارح: وقيل: يشترط [أي: علمها بالمهر] وهو قول المتأخرين، "بحر" عن "الذخيرة"، وأقره المصنّف، وما صحّحه في "الدرر" عن "الكافي" ردّه الكمال.

في "ردّ المحتار": (قوله: عن الكافي) أي: ناقلاً تصحيحه عن "الكافي"، فافهم.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الولي، ٢٠٩/٨، تحت قول "الدرر": عن "الكافي".

(٣) "جامع الرموز"، كتاب النكاح، فصل الولي والكفو، ٤٦٢/١.

(٤) "البحر"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ١٩٨/٣-١٩٩.

(٥) في "ردّ المحتار": (قوله: ردّه الكمال) بقوله: وما ذكر من التفصيل ليس بشيء؛ لأنّ ذلك في تزويجه الصّغيرة بحكم الجبر، والكلام في الكبيرة التي وجب مشاورته لها، والأب في ذلك كالأجنبيّ.

(٦) "ردّ المحتار"، باب الولي، ٢٠٩/٨، تحت قول "الدرر": ردّه الكمال.

(٧) قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله تعالى- في هامش "الفتح" على قوله: (والكلام

في الكبيرة التي وجبت مشاورته لها والأب في ذلك كالأجنبي): ("الفتح"، ١٦٦/٣).

أقول: الإمام النسفي لا يغفل عن مثل هذا وإثما محطّ نظره -رحمه الله تعالى- أن

سكوت البالغة البكر عند الاستثمار أو بلوغ الخبر إنّما يكون رضاً لها فإنّ

المستأمر أو المزوّج هو الولي الأقرب، والوليّ في نكاحها بعد بلوغها ليس إلّا

وليها في صغرها غير أنّه يكون الجبر في صغرها ويبقى ولي استحباب بعد كبرها

[٢٤٨٣] قوله: ^(١) زاد في.....

وشيء [لعله: "ولو"] من الأولياء غير الأب والجدّ عند عدمه ليس ولياً في نكاح الصغيرة بغير كفؤ أو بغبن فاحش فلا يكون أيضاً ولي نكاحها الكذائي بعد بلوغها فلا يكون سكوتها رضاً إن استأمر أو زوج أمّا الأب أو الجدّ بعده فولّي في نكاح صغيرة بغير كفؤ أو بغبن كثير لأنّه لا يفعله إلاّ لمصلحة راجحة فيكون أيضاً ولياً في نكاح كذا بعد كبرها فيكون سكوتها رضاً إذا كان هو المستأمر أو المزوج، فهذا ما عناه ولا يمسه ما ذكرتم. أمّا قولكم: كون الظاهر من الأب أن لا يتركه إلاّ لما يربو عليه لا يقتضي رضاها بتركه لتلك المصلحة فقد لا تختار ذلك... إلخ.

("الفتح"، كتاب النكاح، ١٦٦/٣)

أقول: علمنا بأن أباهما وافر الرأي كامل الشفقة لا يختار لها إلاّ ما هو أحسن وأكمل يرجح رضاها بما يعمله ولا ينزل عن أن يعارض هذا المعارض أعني: ترك التسمية أو تسميته الناقص فيهما تراض وتبقى خبيثة الرضا راجحة كما كانت. ألا ترى! أن الشرع جعل سكوتها إذناً نظراً إلى أنّها تستحي عن إظهار الرغبة لا عن الرّد كما تقدّم في الكتاب فلو لاحظ أنّها ربما تسكت عن الرّد خوفاً لتعارض قضيتها الخوف والحياء ولم تترجّح قطّ خبيثة الرضا. ١٢.

(هامش "الفتح"، ص ١٩-٢٠).

(١) في المتن والشرح: (فإن استأذنها غير الأقرب) كأجنبيّ أو وليّ بعيد (فلا) عبرة بسكوتها (بل لا بدّ من القول كالثيب) البالغة لا فرق بينهما إلاّ في السكوت؛ لأنّ رضاها يكون بالدلالة كما ذكره بقوله: (أو ما هو في معناه) من فعل يدلّ على الرضا (كطلب مهرها) ونفقتها (وتمكينها من الوطاء) ودخوله بها برضاها، "ظهيرية" (وقبول التهنئة) والضحك سروراً ونحو ذلك، بخلاف خدمته أو قبول هديته، اهـ.

ذكر هنا في "الفتح" دلالات من الأفعال التي يثبت بها الرضا ثمّ قال: الحقّ أن الكلّ من قبيل القول إلاّ التمكين، فيثبت بدلالة نصّ إلزام القول؛ لأنّه فوق القول.

("الفتح"، ١٦٨/٣). =

"النهر"^(١): أقول: ليس زيادة من "النهر"؛ لأنه موجودٌ في "البحر"^(٢).

[٢٤٨٤] قوله: ^(٣) لأن مراده إدخال الجميع^(٤):

أقول: هذا عجيب! فإن مراده إدخال كل دلالة فعلية في القول بقوله^(٥):
(والحق أن الكل من قبيل القول إلا التمكين)، ولا شك أن قبول التهئة
مطلقاً من باب الرضا ولو بالسكوت، وليس هو فوق القول كالتمكين، وقد
كان نبه عليه في "البحر"^(٦)، فهذا تعليل للشيء بما يفيد نقيضه، ثم ماذا يقال
في الضحك سروراً؟ أما قول "البحر"^(٧): (أنه حروف).

فأقول: غير مسلم بل مجرد صوت خفي يسمعه هو لا سائر الناس، وليس
كل صوت حرفاً كالعطاس والجشاء والتنحج التي لا يصل بها حرف، وفساد

= قال العلامة الشامي: واعترضه في "البحر": بأن قبول التهئة ليس بقول بل سكوت،
زاد في "النهر": ولهذا عدوه في مسائل السكوت.

(١) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢١٢/٨، تحت قول "الدر": لأن
رضاهما يكون بالدلالة... إلخ.

(٢) "البحر"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٢٠٤/٣.

(٣) زاد في "النهر": ولهذا عدوه في مسائل السكوت. قلت: وفيه نظر؛ لأن مقتضى
كلام "الفتح" أن المراد بقبول التهئة ما يكون قولاً باللسان لا مجرد السكوت؛
لأن مراده إدخال الجميع تحت القول؛ ولذا لم يستثن إلا التمكين... إلخ.

(٤) "رد المحتار"، باب الولي، ٢١٢/٨، تحت قول "الدر": لأن رضاهما... إلخ.

(٥) "الفتح"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ١٦٨/٣.

(٦) "البحر"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٢٠٤/٣.

(٧) المرجع السابق.

الصَّلَاة لا يقتصر على الحروف بل بكلّ عمل كثير والضّحك كثير والتبسّم قليل. ولئن سلّمنا فماذا يقال في التبسّم؟! مع أنّه رضاً في الصحيح وليس حروفاً، وإلّا لفسدت به الصَّلَاة، ولا هو فوق القول لكنّه مثله، وانظر "فتاوانا"^(١)، وبقي أيضاً قبُول النَّفَقَة وقَبُول المهر، فإنّهما يحصلان قطعاً بلا تكلم بحرف، لكن قد يقال: إنّهما فوق القول؛ إذ لا احتمالان إلاّ القَبُول، بخلاف القول فقد يكون استهزاء كما أفاده في "الخانية"^(٢) وغيرها.

[٢٤٨٥] قوله: ^(٣) ومعناه: سكت عن نفي الولد لا عن جواب التّهنة^(٤): ليس هكذا بل لو سكت أصلاً بل لو لم تكن تهنة رأساً، ومضت مدتها وسكت لزمه الولد، انظر "فتاوانا"^(٥).

[٢٤٨٦] قوله: وأمّا الجواب عن اعتراض "البحر"^(٦): المحجّب السيّد ط^(٧).

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، ١١/١٤٥-١٤٨.

(٢) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في شرائط النكاح، ١/١٥٨.

(٣) وأمّا قوله في "النهر": ولهذا عدّوه في مسائل السكوت، ففيه أنّ المذكور في مسائل السكوت قولهم: إذا سكت الأب ولم ينف الولد مدّة التّهنة لزمه، ومعناه: سكت عن نفي الولد لا عن جواب التّهنة، وأمّا الجواب عن اعتراض "البحر" بأنّ قول "الفتح": إنّ من قبيل القول أي: لا من القول حقيقة بل هو منزل منزله فلا يرد السكوت عند التّهنة، ففيه أنّه لو كان مراده ذلك لم يحتجّ إلى استثناء التمكين... إلخ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢١٢، تحت قول "الدر": لأنّ رضاهما يكون بالدلالة... إلخ.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، ١١/١٤٥-١٤٩.

(٦) "ردّ المحتار"، باب الولي، ٨/٢١٢، تحت قول "الدر": لأنّ رضاهما... إلخ.

(٧) "ط"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢/٣٢.

[٢٤٨٧] قوله: ولو خلا بها برضاها هل يكون إجازة؟ لا رواية لهذه المسألة، وعندني أن هذا إجازة اه، وفي "البزازية": الظاهر أنه إجازة^(١):

قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: ومن هاهنا زدتُ المسَّ والتعاقق والتقبيل؛ لأنَّ الخلوَّةَ برضاها لَمَّا كانت أمانة الرُّضا فهذه الأفعال أجدر وأحرى كما لا يخفى^(٢).

[٢٤٨٨] قوله: ^(٣) أي: إن كانت تُخدمه من قبل^(٤):

مثله في "ط"^(٥) إلى آخر القول.

[٢٤٨٩] قال: ^(٦) أي: "الدر": (فالقول قولها)^(٧): لإنكارها الملك

عليها، بخلاف ما إذا ادَّعت ردّها بخيار البلوغ وقال الزوج: بلغت أو بلغك

(١) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢١٣/٨، تحت قول "الدر": ودخوله بها.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، الرسالة: ماحي الضلالة... إلخ، ١٤٧/١١.

(٣) قوله في الشرح: (بخلاف خدمته) أي: إن كانت تُخدمه من قبل، ففي "البحر" عن "المحيط" و"الظهيرية": ولو أكلت من طعامه أو خدمته كما كانت فليس برضا دلالة.

(٤) "رد المحتار"، باب الولي، ٢١٤/٨، تحت قول "الدر": بخلاف خدمته.

(٥) "ط"، كتاب النكاح، باب الولي، ٣٢/٢.

(٦) في المتن والشرح: (قال) الزوج للبكر البالغة: (بلغك النكاح فسكت، وقالت:

رددت) النكاح (ولا بينة لهما) على ذلك (ولم يكن دخل بها طوعاً) في الأصح

(فالقول قولها) بيمينها على المفتى به وتقبل بينته على سكوتها؛ لأنه وجودي بضم

الشفنتين ولو برهنا فيبينتها أولى... إلخ.

(٧) "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢١٨/٨.

بعد بلوغك فسكت فإن القول قوله؛ لأنها تدعي رفع الملك الثابت؛ لأن التّكاح كان منعقدًا صحيحًا نافذًا وإن لم يلزم، وسيأتي^(١) شرحاً مع تقييد حسن.

[٢٤٩٠] قوله: ^(٢) وعلى عكسه^(٣): كما لو ادعى الطلاق وأنكرت.

[٢٤٩١] قوله: فرق بينهما^(٤): لأنه إنما يدعي فساد ملك نفسه، وهو مستبد بالملك فيؤخذ بإقراره.

- (١) انظر "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٢٣/٨.
- (٢) ذكر في "البحر" في باب المهر عند الكلام على النكاح الفاسد ما نصّه: وإذا ادعت فساداً وهو صحته فالقول له وعلى عكسه فرق بينهما وعليها العدة ولها نصف المهر إن لم يدخل والكل إن دخل، كذا في "الخانية"، وينبغي أن نستثني منه ما ذكره الحاكم شهيد في "الكافي": من أنه لو ادعى أحدهما أن النكاح كان في صغره فالقول قوله، ولا نكاح بينهما، ولا مهر لها إن لم يكن دخل بها قبل الإدراك اه. قلت: وقد علّل الأخيرة في "البرزازية" عن "المحيط" بقوله: لاختلافهما في وجود العقد، وعلّلها في "الذخيرة" بقوله: لأن النكاح في حالة الصغر قبل إجازة الولي ليس بنكاح معنى... إلخ، وذكر قبله: أن الاختلاف لو في الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة بشهادة الظاهر، ولو في أصل وجود العقد فالقول لمنكر الوجود. قلت: وعلى هذا فلا استثناء؛ لأن ما في "الخانية" من الأوّل وما في "الكافي" من الثاني ثم إن الظاهر أن ما نحن فيه من قبيل الاختلاف في أصل وجود العقد لأن الرد صير الإيجاب بلا قبول، وكذا المسألة الآتية. ملتقطاً.
- (٣) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢١٨/٨، تحت قول "الدر": فالقول قولها.
- (٤) المرجع السابق.

- [٢٤٩٢] قوله: وعليها العدة ولها نصف المهر^(١):
 كما في النكاح الصحيح؛ لأن إقراره لا يكون حجة في حقها وهو المهر.
 [٢٤٩٣] قوله: فالقول قوله^(٢): لأنه منكر.
 [٢٤٩٤] قوله: ولا نكاح بينهما^(٣): أي: إن لم يثبت بالبينة؛ لأن
 الاختلاف كان في الوجود والعدم، وقد قيل قول منكر الوجود.
 [٢٤٩٥] قوله: ولا مهر لها^(٤): لعدم ثبوت التّكاح.
 [٢٤٩٦] قوله: إن لم يكن دخل بها^(٥):
 أمّا الدُّخول فيوجب العُقر وهو مهر المثل.
 [٢٤٩٧] قوله: ما في "الخانية" من الأوّل^(٦):
 وهو الاختلاف في الصّحة والفساد.
 [٢٤٩٨] قوله: وما في "الكافي" من الثاني^(٧):
 وهو الاختلاف في الوجود والعدم.
 [٢٤٩٩] قوله: وكذا المسألة الآتية^(٨): مسألة البلوغ^(٩).

- (١) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢١٨/٨، تحت قول "الدر": فالقول قولها.
 (٢) المرجع السابق.
 (٣) المرجع السابق.
 (٤) المرجع السابق.
 (٥) المرجع السابق.
 (٦) المرجع السابق، ص ٢١٩.
 (٧) المرجع السابق.
 (٨) المرجع السابق.
 (٩) انظر "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٢٣/٨.

[٢٥٠٠] قال: (١) أي: "الدر": لأنه وجودي بضم الشفتين (٢):

أي: سواء كان حقيقياً - وهو عدم التكلم - أو حكماً - وهو التكلم بكلام أجنبي - وكونه وجودياً في الحكمي ظاهر، وأما في الحقيقي فلما ذكر. أقول: لكن يرد عليه أنها إن فتحت فاها لتقول شيئاً ثم لم تقل، لم يكن هناك ضم، وإن شهد الشاهدان بما وقع لم يفتح الفم شيئاً، وبقي أنها لم تقل بعد، وهو عدم، فلعل الأولى التعليل بأنها وإن نفت صورة فقد أثبتت النكاح، والعبرة بالمعنى.

[٢٥٠١] قوله: (٣) كان نفيًا صورة (٤):

(١) سبقت العبارة في ما نقلنا من الشرح: (وتقبل بينته على سكوتها؛ لأنه وجودي... إلخ).

(٢) "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢١٩/٨.

(٣) هنا بحث أن السكوت وجودي أو عديمي، والشهادة لا تقبل على النفي، فإن كان السكوت عبارة عن عدم الكلام فهو عديمي لا تقبل البيّنة عليه، وإن كان وجودياً عبارة عن ضم الشفتين تقبل البيّنة عليه. وقال في "البحر" تعليلاً لقبول الشهادة: أو هو نفيي يحيط به علم الشاهد فيقبل، وبحث في "السعدية" في وجودية السكوت: بأن السكوت ترك الكلام. ويمكن عنه الجواب بأن هذا تفسير باللازم، وبحث فيها في قبول الشهادة على تقدير عدميته: بأنه مخالف لما في أيمن "الهداية" من باب اليمين في الحجّ والصلاة: من أن الشهادة على النفي غير مقبولة مطلقاً، أحاط به علم الشاهد أو لا اه. وكذا قال في "البحر" هناك: الحاصل: أن الشهادة على النفي المقصود لا تقبل سواء كان نفيًا صورة أو معنيًا، وسواء أحاط به علم الشاهد أو لا اه.

(٤) "رد المحتار"، باب الولي، ٢٢٠/٨، تحت قول "الدر": لأنه وجودي... إلخ.

أقول: وعلى هذا يندفع ما كان يترأى لي من الجواب أنها وإن قامت على النفي صورة، فهي على الإثبات معنى؛ لأن المقصود إثبات النكاح، فليتأمل. فإن في "جامع الفصولين"^(١) ما يؤيد مقالي، والله تعالى أعلم.

[٢٥٠٢] **قال:** أي: "الدر": (قال) الزوج للبكر البالغة: (بلغك النكاح فسكت، وقالت: بل رددت) النكاح (ولا بينة لهما) على ذلك (ولم يكن دخل بها طوعاً) في الأصح (فالقول قولها) بيمينها على المفتي به، وتقبل بينته على سكوتها؛ لأنه وجودي بضم الشفتين، ولو برهننا فبينتها أولى، إلا أن يبرهن على رضاها أو إجازتها^(٢):

[**قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":**

قلت: فرض المسألة في تزويج الأقرب، فقوله: (سكت) بمعنى أجزت وقوله: (يبرهن على رضاها أو إجازتها) أي: صريحاً^(٣).
[٢٥٠٣] **قوله:** ^(٤) أو الإحبال^(٥):

- (١) "جامع الفصولين"، الفصل الثاني عشر فصل في الشهادة على النفي، ١٢٦/١.
(٢) "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢١٦/٨-٢٢١.
(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، ٥٧٥/١١.
(٤) في المتن والشرح متصلاً بعبارة المتن المذكورة: (كما لو زوجها أبوها) مثلاً زاعماً عدم بلوغها (فقالت: أنا بالغة، والنكاح لم يصح وهي مراهقة، وقال الأب) أو الزوج (بل هي صغيرة) فإن القول لها إن ثبت أن سنّها تسع، وكذا لو ادعى المراهق بلوغه، ولو برهننا فينبئ البلوغ أولى (على الأصح).
في "رد المحتار": واستشكل بعض المحشّين تصوّر البرهان على البلوغ. قلت: وهو ممكن بالحبل، أو الإحبال، أو سنّ البلوغ، أو رؤية الدّم أو المنى كما في الشهادة على الزنا.
(٥) "رد المحتار"، باب الولي، ٢٢٢/٨، تحت قول "الدر": ولو برهننا.

أقول: أما الشهادة بالحبلى فظاهر، والإحبال كيف يشهد به؟ فإن فرض أن رجلاً رأى مُراهقاً يجامع امرأة ثم رأى لها حبلاً كيف يعلم أن الحبلى منه! اللهم إلا أن يكون المراهق زوج المرأة، نعم! المرأة التي جومعت يتأتى لها الشهادة ببلوغ الذي جامعها بإحباله إياها لإحباطها بحال نفسها علماً، وهذا يعمّ الزوجة والمأثية شبيهة أو كرهاً أو غير ذلك.

[٢٥٠٤] قوله: أو رؤية الدّم أو المني^(١):

أقول: في رؤية الدّم نظر فإنه يكون حيضاً واستحاضةً وقد دلت مسائل كثيرة في كتاب الحيض أن الدّم يشبه كثيراً على التي رأتها، لا تعرف الحيض من الاستحاضة فكيف غيرها؟ اللهم إلا أن تشهد المرأة أنها رأتها تلقى الدّم ثلاثة أيام إلى عشرة كل يوم ترى الشاهدة بروز الدّم من فرجها وهكذا شهوراً حتى علمت أنه حيض.

وقد قال في "الحانية"^(٢) من باب التعليق: (رجل له امرأة بنت أربع عشرة وغلّام ابن أربعة عشر فقال للمرأة: إذا حضت فأنت طالق، وقال للغلام: إذا احتلمت فأنت حرّ، فقالت الجارية: قد حضت، وقال الغلام: قد احتلمت، قال: تصدق الجارية ولا يصدق الغلام قال: لأنّ في الغلام يمكن أن ينظر كيف يخرج منه المني، أمّا خروج الدّم من الفرج لا يعلم أنه حيض ولا يقف عليها غيرها، فقبل قولها) اهـ. لكن سنذكر في الشهادات^(٣) قبول

(١) "ردّ المحتار"، باب الولي، ٢٢٢/٨، تحت قول "الدرّ": ولو برهنا.

(٢) "الحانية"، كتاب الطلاق، باب التعليق، ٢٢٣/١.

(٣) لم نعر على هذا الكلام؛ لأنّه من الأبواب المفقودة من هذا الكتاب.

شهادة النساء على الحيض عن "معين الحكام" (١). ١٢.

[٢٥٠٥] قوله: (٢) والذي يتغابن فيه الناس ما دون نصف المهر (٣):

قلت: وهو الأوفق بمسألة التيمّم وجواز التوضي إذا لم يجد الماء إلا بضعف قيمة المثل، ثم رأيت في "منحة الخالق"، ص ١٤٤ (٤) ذكر عبارة "الجوهرة" ثم نقل: (والأقرب القول الثاني كما لا يخفى) اه. ثم قال: (تأمل) اه.

أقول: ولعل الفرق أن الماء يباع بشيء قليل فلا يؤثر فيه غبن قليل؛ لأنّه قليل من قليل ما لم يبلغ النصف بخلاف المهور، فالعشر من الكثير غير يسير،

(١) "معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام": للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، قاضي "القدس" (ت ٥٨٤٤هـ).
("كشف الظنون"، ١٧٤٥/٢).

(٢) (ولوليّ إنكاح الصغير والصغيرة) جبراً (ولو تيباً) كمتعته ومجنون شهراً (ولزم النكاح ولو بغبن فاحش) بنقص مهرها وزيادة مهره (أو زوجها) بغير كفاء إن كان الوليّ المزوج بنفسه بغبن (أباً أو جدّاً) وكذا المولى وابن المجنونة (لم يعرف منهما سوء الاختيار) مجاناً وفسقاً (وإن عرف لا) يصحّ النكاح اتفاقاً.

في "ردّ المحتار": (قوله: ولو بغبن فاحش) هو ما لا يتغابن الناس فيه، قال في "الجوهرة": والذي يتغابن فيه الناس ما دون نصف المهر. ملقطاً.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٢٥/٨، تحت قول "الدر": ولو بغبن فاحش.

(٤) "منحة الخالق"، كتاب النكاح، فصل في الأكفاء، ٢٣٧/٣، (هامش "البحر").

ثم رأيت في "الهندية"^(١) عن "السراج الوهاج" ما نصّه: (والذي يتغابن فيه الناس ما دون نصف المهر وقيل: ما دون العشر) اهـ. فأفاد أنّ الأوّل هو المعتمد وأنّ الثاني ضعيف وهذا عين ما كان ظهر لي، والله تعالى أعلم. ١٢ [٢٥٠٦] قوله: ^(٢) وقالوا: لا يجوز أن يزوّجها غير كفء^(٣):

أي: لا يصحّ النكاح كما في "الهداية"^(٤).

[٢٥٠٧] قوله: لكن في هذا كلام نذكره قريباً^(٥): ص ٥٠٠^(٦) و ص ٥٢٠^(٧)، وحقّق أنّ الكفاءة معتبرة من جانب المرأة أيضاً إذا كان الزوج صغيراً.

(١) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب الخامس في الأكفاء، ١/٢٩٤.

(٢) قال العلامة الشامي: وهذا [أي: صحة ما أنكح الأب والجدّ بغبن فاحش أو غير كفؤ] عند الإمام، وقالوا: لا يجوز أن يزوّجها غير كفء، ولا يجوز الحطّ ولا الزيادة إلّا بما يتغابن الناس، "ح" عن "المنح". ولا ينبغي ذكر المثل الأوّل؛ لأنّ الكفاءة غير معتبرة في جانب المرأة للرجل، أفاده في "الشرنبلالية"، ونحوه في "ط". قلت: وعن هذا قال الشارح: (أو زوّجها) مضافاً إلى ضمير المؤنثة مع تعميمه في الغبن الفاحش بقوله: (بنقص مهرها وزيادة مهره) فله دُرّه، ما أمهره! فافهم. لكن في هذا كلامٌ نذكره قريباً.

(٣) "ردّ المحتار"، باب الولي، ٨/٢٢٥، تحت قول "الدرّ": أو زوّجها بغير كفء.

(٤) "الهداية"، كتاب النكاح، فصل في الكفاءة، ١/١٩٧، ولفظ "الهداية": لا يجوز.

(٥) "ردّ المحتار"، باب الولي، ٨/٢٢٦، تحت قول "الدرّ": أو زوّجها بغير كفء.

(٦) انظر المرجع السابق، ص ٢٣٠-٢٣١، تحت قول "الدرّ": لو عيّن لو كيله القدر.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٨/٢٨٧-٢٨٨، تحت قول

"الدرّ": ولذا لا تعتبر.

[٢٥٠٨] قال: أي: "الدر": (إن كان الولي المزوج بنفسه بغين^(١)):

أي: أو بغير كفاء.

[٢٥٠٩] قال: أي: "الدر": (وإن عرف لا)^(٢):

أقول: عدم الصحة في إنكاح جد عرف بسوء الاختيار إذا كان هو الولي لعدم الأب أو غيبته غيبة منقطعة، أو يكون الأب أيضاً معروفاً به، أما لو زوج الجد المعروف به حال قيام الأب والأب غير معروف به يجب أن ينعقد موقوفاً على إجازة الأب؛ لأنه عقد وقع وله مجيز، هذا ما ظهر لي، وهذا ظاهر جداً.

فإن قلت: أليس قد صرح في "البحر"^(٣) وتبعه في "الخيرية"^(٤) في بالغة زوجت نفسها غير كفاء بلا رضا ولي أنه باطل ما لم يرض به الولي صريحاً قبل النكاح عالماً بأنه غير كفاء فلا يفيد الرضا بعده فكذلك ينبغي هاهنا أن يبطل تزويج غير الأب والجد ولو مع قيامهما إذا لم يكن وكيلاً عنهما، وكذا تزويج الجد المذكور عند قيام الأب ولا ينفذ بالإجازة بعد؛ لأن الإجازة إنما تلحق الموقوف وهذا وقع باطلاً فلا يجاز؟

قلت: نصوا: أن الأب أو الجد عند عدمه ولي في التزويج بغير كفاء أو

بغين فاحش عند الإمام، وهو المعتمد، فإذا صدر هذا العقد من غيرهما حال

(١) "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٢٥/٨-٢٢٦.

(٢) "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٢٧/٨.

(٣) "البحر"، كتاب النكاح، فصل في الكفاءة، ٢٢٦/٣.

(٤) "الخيرية"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٢٥/١.

قيامهما أو من الجدّ حال قيام الأب كان عقداً صدر من فضولي وله مجيز، أمّا البالغة فلا ولاية عليها لأحدٍ فلا تكون فضولية في تزويج نفسها فذهب التوقّف ولم يبق إلاّ النفاذ أو البطلان، والأوّل منتفٍ إذا تزوّجت من غير كفاء بلا رضا وليّ فتعيّن الثاني، والباطل لا يجاز ولا كانت إجازة ما فعلت في نفسها بيد الولي لانقطاع الولاية بالبلوغ فلا معنى للتوقّف فلا يفيد الرضا بعده.

وكذلك اللزوم به من جدّ غير معروف به إنّما هو إذا كان هو الولي وإلاّ توقّف على إجازة الأب إن كان أيضاً غير معروف به وإلاّ بطل؛ لأنّه عقد صدر من فضولي؛ إذ لا ولاية للجدّ مع قيام الأب، فلا يملك الإنكاح من كفاء فضلاً عن غيره وقد وقع ولا مجيز له؛ لكون الأب معروفاً بسوء الاختيار، فوجب البطلان.

[٢٥١٠] قال: أي: "الدرّ": (وإن عرف لا) يصحّ النكاح اتّفاقاً^(١):

أي: لا ينعقد أصلاً كما بيّناه على هامش "غمز العيون" ص ٣٣٤^(٢)، وذكرنا شيئاً منه على هامش "الخيرية" ص ٢٢٢^(٣)، وسيصرّح به المحشّي ص ٥٢١^(٤)، وقد نصّ عليه في "التبيين" ص ١٣١، ج ٢^(٥).

(١) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٢٧/٨.

(٢) هامش "غمز عيون البصائر"، ص ٢٢٢-٢٢٣.

(٣) هامش "الخيرية"، ص ٣.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٢٩١/٨، تحت قول "الدرّ": لا خيار لأحد.

(٥) "التبيين"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٥٢٣/٢.

[٢٥١١] قوله: ^(١) إن لم يكن يعرفه ^(٢):

لفظ "الخانية" ^(٣): (إن لم يكن أبو البنت يشرب المسكر وكان غالب أهل بيته الصلاح... إلخ)، ومثله يأتي في الكتاب عن "البزازية" ص ٥٢٦ ^(٤).

[٢٥١٢] قوله: ^(٥) لأن المسألة مفروضة... إلخ ^(٦):

فلو كان وقع باطلاً لم يتوقف على عدم رضاها.

[٢٥١٣] قوله: وغيرهما ^(٧): كـ "البزازية" ^(٨).

(١) في "رد المحتار": (قوله: وإن عرف لا يصح النكاح) استشكل ذلك في "فتح القدير" بما في "التوازل": لو زوج بنته الصغيرة ممن ينكر أنه يشرب المسكر فإذا هو مُدْمِنٌ له، وقالت: لا أرضى بالنكاح، أي: بعد ما كبرت إن لم يكن يعرفه الأب بشربه وكان غلبة أهل بيته صالحين فالنكاح باطل؛ لأنه إنما زوج على ظن أنه كفاء اهـ.

(٢) "رد المحتار"، باب الولي، ٢٢٨/٨، تحت قول "الدر": وإن عرف... إلخ.

(٣) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في الكفاءة، ١٦٤/١.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٣٠٤/٨-٣٠٥، تحت قول "الدر": فليس فاسق... إلخ.

(٥) قال العلامة الشامي: النكاح باطل معناه: أنه سيبتل كما في "الذخيرة"؛ لأن المسألة مفروضة فيما إذا لم ترض البنت بعدما كبرت كما صرح به في "الخانية" و"الذخيرة" وغيرهما.

(٦) "رد المحتار"، باب الولي، ٢٢٨/٨، تحت قول "الدر": وإن عرف... إلخ.

(٧) المرجع السابق.

(٨) "البزازية"، كتاب النكاح، الفصل الخامس، ١١٦/٤، (هامش "الهندية").

[٢٥١٤] قوله: ^(١) لعدم الضرر المحض ^(٢):

أقول: الأولى إسقاط "المحض" فإنه إذا كان الزوج كفوًا والمهر وافراً

فلا ضرر أصلاً. ١٢

[٢٥١٥] قوله: ^(٣) وكذا لو عيّن له ^(٤):

أقول: وهذا واضح جليّ، فإن الذي سوّغ إنكاح الأب من غير كفاء وهو كمال نظره ووفور شفقته قام هاهنا أيضاً كما في تزويجه بنفسه، نعم!

إذا وكل أن يزوجه ولم يعيّن غير الكفاء فزوجها الوكيل من لا يكافئها

فلا شك أن المسوّغ معدوم فلا يجوز. ١٢

[٢٥١٦] قال: أي: "الدر": (لا يصحّ النكاح (من غير كفاء) ^(٥)):

(١) في "ردّ المحتار" بعد تعليل بطلان النكاح: ومقتضى التعليل أن السكران أو المعروف بسوء الاختيار لو زوجها من كفاء بمهر المثل صحّ، لعدم الضرر المحض.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الولي، ٢٢٩/٨، تحت قول "الدر": فزوجها من فاسق... إلخ.

(٣) في المتن والشرح: (وإن كان المزوّج غيرهما) أي: غير الأب وأبيه ولو الأم أو

القاضي أو وكيل الأب، لكن في "النهر" بحثاً: لو عيّن لوكيله القدر صحّ.

هنا في "ردّ المحتار": أي: (القدر) الذي هو عُيّن فاحش، "نهر". وكذا لو عيّن له رجلاً غير كفاء كما بحثه العلامة المقدسي.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٣٠/٨، تحت قول "الدر": لو عيّن

لوكيله القدر.

(٥) "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٣١/٨.

أقول: ظهر لك مما قدّمنا^(١) في الجدّ أنّ الحُكْمَ بعدم الصحة إنّما هو إذا كان غير الأب والجدّ هو الوليُّ أو أحدهما وقد عرف سوء الاختيار، أمّا لو زوج غيرهما بقيام ولاية أحدهما غير معروف به فلا يبطل بل يتوقّف على إجازة الولي؛ لكونه عقداً صدر من الفضولي وله حين وقع مجيز. ١٢

مطلب مهمّ: هل للعصبة تزويج الصغير امرأة غير كفء له؟

[٢٥١٧] قوله: ^(٢) فلم أر شيئاً صريحاً في ذلك ^(٣):

أقول: الشيء الصريح في هذا ما في "الخيرية"^(٤) عن "البحر" من قوله: (فظاهر كلامهم: أنّ الأب إذا كان معروفاً بسوء الاختيار لم يصحّ عقده بأقلّ من مهر المثل ولا بأكثر في الصغير بغبن فاحش ولا من غير الكفء فيهما سواء كان عدم الكفاءة بسبب الفسق أو لا... إلخ). وكأصح شيء كلام

(١) انظر المقولة [٢٥٠٩] قال: أي: "الدرّ": (وإن عرف لا).

(٢) في المتن والشرح: (لا يصحّ) النكاح (من غير كفء أو بغبن فاحش أصلاً).

في "ردّ المحتار": مثله قول "الكنز": "ولو زوج طفله غير كفء أو بغبن فاحش صحّ، ولم يحز ذلك لغير الأب والجدّ، ومقتضاه أنّ الأخ لو زوج أخاه الصغير امرأة أدنى منه لا يصحّ، وفيه ما مرّ عن "الشُرنبالية": من أنّ الكفاءة لا تعتبر للزوج كما سيأتي في بابها أيضاً، وقدّمنا أنّ الشارح أشار إلى ذلك أيضاً وقد راجعت كثيراً فلم أر شيئاً صريحاً في ذلك.

(٣) "ردّ المحتار"، باب الولي، مطلب مهمّ: هل للعصبة تزويج الصغير امرأة بغير كفء

له؟، ٢٣٢/٨، تحت قول "الدرّ": لا يصحّ النكاح من غير كفء.

(٤) "الخيرية"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٢٣/١.

"الخانية"^(١) حيث يقول: (إذا زوّج الرجل ابنه امرأةً بأكثر من مهر مثلها أو زوّج ابنته الصغيرة بأقلّ من مهر مثلها أو وضعها في غير كفاءة أو زوّج ابنه الصغير أمةً أو امرأةً ليست بكفاءة له جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال صاحباها رحمهما الله تعالى: لا يجوز، وأجمعوا على أنه لا يجوز ذلك من غير الأب والجدّ ولا من القاضي)، وأبين شيء فيه كلام "الهندية"^(٢) إذ قال: (لو زوّج ولده الصغير من غير كفاءة بأن زوّج ابنه أمةً أو ابنته عبداً، أو زوّج بغير فاحش بأن زوّج البنت ونقص من مهرها، أو زوّج ابنه وزاد على مهر امرأته، جاز عند أبي حنيفة، "تبيين". وعندهما لا تجوز الزيادة والحطّ إلاّ بما يتغابن الناس فيه، قال بعضهم: فأما أصل النكاح فصحيح، والأصحّ أنّ النكاح باطل عندهما، "كافي". والخلاف فيما إذا لم يعرف سوء اختيار الأب، أمّا إذا عرف فالنكاح باطل إجماعاً وكذا إذا كان سكران، "السراج الوهاج") اهـ، ملخصاً.

[٢٥١٨] قال: أي: "الدر":^(٣) (وبمهر المثل صحّ)^(٤):

وفرق بينه وبين نكاح الفضولي فنكاح الفضولي موقوف غير نافذ، ونكاح الولي نافذ غير لازم كما في "الهداية"^(٥) وشتان ما بين اللزوم والنفاد.

(١) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في الأولياء، ١/١٦٦.

(٢) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب الخامس في الأكفاء، ١/٢٩٤.

(٣) (وإن كان من كفاءة وبمهر المثل صحّ و) لكن (لهما) أي: لصغير وصغيرة وملحق بهما (خيار الفسخ بالبلوغ أو العلم بالنكاح بعده). ملتقطاً.

(٤) "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٣٣.

(٥) "الهداية"، كتاب النكاح، باب في الأولياء والأكفاء، ١/١٩٤.

ف: اعلم: أن هاهنا ثلاثة أشياء: صحّة ونفاذ ولزوم.

فالصحة أعمّ من وجه من النفاذ، فقد يصحّ الشيء ولا ينفذ كعقد فضولي، وقد ينفذ ولا يصحّ كبيع بشرط، وقد يجتمعان، وذلك ظاهر. واللزوم أخصّ من كلّ منهما مطلقاً فكلاً لزم شيء صحّ ونفذ، فإنّ غير النافذ غير اللازم بدهائه، وكذا غير الصحيح؛ لأنّه إن كان باطلاً فمعدوم، والمعدوم كيف يوصف باللزوم؟ وإن كان فاسداً فهو واجب الفسخ، وجوازه ينافي اللزوم، فكيف الوجوب واللزوم؟ وليس أن كلّما صحّ شيء أو نفذ لزم وقد ظهر ذلك بما مثلنا.

إذا علمت هذا فالأقسام أربعة بل خمسة (١) صحيح نافذ لازم أو تقول: لازم وحده لاستلزامه الأولين، (٢) صحيح نافذ غير لازم، (٣) صحيح غير نافذ، (٤) نافذ غير صحيح، و(٥) ما لا ولا ولا. الأول: كإكناح الأب ولده الصغير وكتزويج البالغة نفسها من كُفء أو من غيره حيث لا ولي لها أو برضاهم.

الثاني: كتزويج ولي غير الأب والجدّ من كُفء بمهر المثل.

والثالث: تزويج الصغير نفسه أو الصغيرة نفسها بلا إذن ولي، ولهما حين العقد ولي مجيز، وكتزويج الفضولي، ومنه تزويج الأبعد حال قيام الأقرب، وكتزويج البالغة نفسها من غير كُفء بلا رضا الأولياء على ظاهر الرواية المعدول عنها لفساد الزمان.

والرابع: كالنكاح بلا شهود.

وأما الذي ليس بصحيح ولا نافذ، ويلزمه - بل جميع الأقسام سوى الأول - عدم اللزوم، فكتزويج البالغة نفسها من غير كفاء ولها ولي لم يرضَ على رواية الحسن المفتى بها، وتزويج الصغير والصغيرة أنفسهما حيث لا مجيز، ونكاح الخامسة والأخت في عدة الأخت وغير ذلك.

فالأول: لا يحتمل الفسخ.

والثاني: يحتاج إلى القضاء.

والثالث: يرتدّ بردّ من له الإجازة من دون حاجة إلى القضاء.

والرابع: يجب فسخه ولا يحتاج إلى القضاء.

والخامس: ك: لا شيء فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٥١٩] قال: أي: "الدر": (و) لكن (لهما)^(١):

أي: سواء زوج غير الأب أو الجدّ عند عدمهما أو عند غيبتهما غيبة منقطعة كما صرّح به في "الخيرية" ص ٢٣^(٢).

وانظر هل إذا عاد الأب أو الجدّ حتى عادت ولايته كما نصّوا عليه هل يكون له أيضاً الاعتراض قبل بلوغ الصغيرين أم هو لهما خاصة حتى يبلغا؟ فالظاهر هو الأول؛ لأنه لدفع ضرر خفي كما في "الهداية"^(٣)، أو ضرر غير متحقّق كما في "الفتح" آخر صفحة ٥٢^(٤) فيكون لمن له النظر، وإنما النظر

(١) "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٣٤/٨.

(٢) "الخيرية"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٢٥/١.

(٣) "الهداية"، كتاب النكاح، باب في الأولياء والأكفاء، ١٩٤/١.

(٤) "الفتح"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ١٧٦/٣.

لدفع الضرر، فلماذا يؤخّر مع إمكان الحصول قبل أن يتقرّر! ثم إن قلنا بحصول ذلك للأب والجدّ ولم يعارضاً فهل يكون الإعراض عن الاعتراض مبطلاً لخيار الصغيرين بعد البلوغ كما لو زوج الأبوان بأنفسهما؟

أقول: والظاهر لا؛ لأنّ النكاح إذا وقع بغيبتهما فقد نفذ غير موقوف على إجازتهما فلا ينسب إليهما إيقاعاً ولا إنفاذاً، وإعراضهما عن الاعتراض لا يوجب إبطال حقّ الصّغيرين كما إذا لم يزاحماً ظالمًا يتصرّف في مالهما، فليتملّ، وليحرّر. ١٢

[٢٥٢٠] قال: أي: "الدر": (خيارُ الفسخ)^(١): أي: خيار الاعتراض

ليفسخ القاضي لما سيحيء^(٢). ١٢

[٢٥٢١] قوله: ^(٣) والعقد إذا انفسخ يُجعل كأنه لم يكن كما في

"النهر"^(٤):

(١) "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٣٤/٨.

(٢) انظر "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٣٦/٨-٢٣٧.

(٣) في المتن والشرح: (ولهما خيارُ الفسخ) ولو بعد الدخول (بالبلوغ أو العلم بالنكاح بعده) لقصور الشفقة، ويغني عنه خيار العتق، ولو بلغت وهو صغير فرّق

بحضرة أبيه أو وصيّيه (بشرط القضاء) للفسخ (فيتوارثان فيه) ويلزم كلّ المهر.

في "ردّ المحتار": (قوله: ويلزم كلّ المهر) لأنّ المهر كما يلزم جميعه بالدخول ولو حكماً كالخلوة الصّحيحة كذلك يلزم بموت أحدهما قبل الدخول، أمّا بدون ذلك فيسقط ولو الخيار منه؛ لأنّ الفرقة بالخيار فسخ للعقد، والعقد إذا انفسخ يُجعل كأنه لم يكن كما في "النهر".

(٤) "ردّ المحتار"، باب الولي، ٢٣٧/٨، تحت قول "الدر": ويلزم كلّ المهر.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":
 هذا واعلم أن من العلماء من قرّر له ضابطة وهي أن كلّ فرقة جاءت
 من قبل الزوج قبل الدخول فإنّها تنصف المهر، وكلّ فرقة أتت من قبلها
 تسقط وهو الذي يتنّى عليه ما ذكر الشامي^(١) عن "القهستاني" عن "النظم"،
 ومنهم من استثنى منها خيار البلوغ لما مرّ^(٢) أنّه وإن كان منه لا ينصف بل
 يسقط وهو الذي اختاره في "الدرّ المختار"^(٣) ولكن ردّهما في "الذخيرة"^(٤)
 بما إذا ملك الزوجة قبل الدخول بشراء مثلاً حيث يفسخ النكاح ويسقط
 المهر كلّ مع أنّها فرقة جاءت من قبله وحقّ الضابطة بأنّ كلّ فرقة جاءت
 من قبله وهي طلاق فإنّها تنصف وكلّ ما جاءت وهي فسخ فإنّها تسقط
 وردّه في "البحر" برّدّة الزوج حيث تنصف كما علمت مع أنّها فسخ جاء من
 قبله، ثمّ قال^(٥): (فالحقّ أن لا يجعل لهذه المسألة ضابط بل يحكم في كلّ
 فرد بما أفاده الدليل) اهـ.

هذا هو الذي حمل العبد الضعيف على الاقتصار على ذكر بعض الصّور
 وعدم التعرّض لضابط، والله سبحانه وتعالى أعلم وعلمه جلّ مجده أتمّ وأحكم^(٦).

(١) انظر "ردّ المحتار"، باب المهر، ٣٥٧/٨، تحت قول "الدرّ": بطلاق.

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، باب المهر، ١٢٩/١٢.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٤٢/٨.

(٤) "الذخيرة".

(٥) "البحر"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٢١٣/٣-٢١٤.

(٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، باب المهر، ١٢٩/١٢-١٣٠.

[٢٥٢٢] قوله: ^(١) وما ذكره الشارح ^(٢):

من أنه لا يلحق الطلاق الفسخ.

[٢٥٢٣] قوله: على خلاف ما بحثه في "الفتح" ^(٣):

قد رجع عنه المحقق ص ٢١، ج ٢ ^(٤)، وصرح بعدم وقوع الطلاق في

عدة هذا الخيار، راجع "البحر" أول الطلاق، ص ٢٥٥، ج ٣ ^(٥).

[٢٥٢٤] قوله: ^(٦) كذا في "الفتح" ^(٧):

(١) ثم الفرقة إن من قبلها ففسخ لا ينقص عدد طلاق، ولا يلحقها طلاق إلا في الردة، وإن من قبله فطلاق إلا بملك أو ردة... إلخ. (من الشرح).

(قوله: ولا يلحقها طلاق) أي: لا يلحق المعتدة بعدة الفسخ في العدة طلاق ولو صريحاً، "ح". وإنما تلزمها العدة إذا كان الفسخ بعد الدخول، وما ذكره الشارح نقله في "البحر" عن "النهاية" على خلاف ما بحثه في "الفتح". "رد المحتار".

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٣٨/٨، تحت قول "الدر": ولا يلحقها طلاق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "الفتح"، كتاب الطلاق، ٣/٣٢٦.

(٥) "البحر"، كتاب الطلاق، ٣/٤١٤-٤١٥.

(٦) في "رد المحتار": (قوله: إلا في الردة) يعني: أن الطلاق الصريح يلحق المرتدة في عدتها وإن كانت فرقتها فسحاً؛ لأن الحرمة بالردة غير متأبدة لارتفاعها بالإسلام، فيقع طلاقه عليها في العدة مستتبعاً فائدته من حرمتها عليه بعد الثلاث حرمة معيأة بوطء زوج آخر، كذا في "الفتح".

(٧) "رد المحتار"، باب الولي، ٢٣٨/٨، تحت قول "الدر": إلا في الردة.

تمامه كما يأتي ص ٦٤٣^(١) بخلاف حرمة المحرمة فإنها متأبدة لا غاية لها فلا يفيد لحوق الطلاق فائدة.

[٢٥٢٥] قوله: ^(٢) كانت الفرقة بما يوجب حرمة مؤبدة^(٣):

رجع المحقق عن هذا أيضاً ص ٢١، ج ٢^(٤)، وصرح بعدم اللحوق ولو الحرمة غير مؤبدة، راجع "البحر" ص ٢٥٥، ج ٣^(٥).

[٢٥٢٦] قوله: لتصريحهم بعدم اللحاق^(٦): أي: عدم لحوق الطلاق.

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٤٤/٨، تحت قول "الدر": فسخ.

(٢) واعترضه في "النهر": بأنه يقتضي قصر عدم الوقوع في العدة على ما إذا كانت الفرقة بما يوجب حرمة مؤبدة كالتقبيل والإرضاع، وفيه مخالفة ظاهرة لظاهر كلامهم، عرف ذلك من تصفحه اه، أي: لتصريحهم بعدم اللحاق في عدة خيار العتق، والبلوغ، وعدم الكفاءة، ونقصان المهر، والسبي، والمهاجرة، والإباء، والارتداد، ويمكن الجواب عن "الفتح" بأن مراده بالتأييد ما كان من جهة الفسخ.

(٣) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٣٨/٨-٢٣٩، تحت قول "الدر": إلا في الردة.

(٤) "الفتح"، كتاب الطلاق، ٣/٣٢٦.

(٥) "البحر"، كتاب الطلاق، ٣/٤١٤-٤١٥.

(٦) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٣٩/٨، تحت قول "الدر": إلا في الردة.

[٢٥٢٧] قوله: ويمكن الجواب عن "الفتح" بأن مراده بالتأييد^(١):
 لم يبلغ فهمي القاصر إلى محصل لهذا الجواب بل لا محصل له فإنَّ
 المراد إن كان أن الفسخ من حيث هو فسخ يقتضي الحرمة اقتضاءً مؤبداً غير
 مؤقت فكل فسخ كذلك، فليس لنا فسخ مؤقت، ألا ترى! أنه لو أسلم بعد
 الردة لم يرتفع الفسخ الحاصل بها، وإن كان أن الفسخ يقتضي الحرمة
 المؤبدة فلا محيد عن النقوض المذكورة، فإنَّ كلاً منها فسخ ولا يقتضي
 تأييد الحرمة أصلاً، ثمَّ قبل أن أتم هذا البحث فتح المولى سبحانه وتعالى
 وله الحمد بالجواب وذلك أن ليس المراد عدم تأقيت الفسخ ولا تأييد
 الحرمة بل تأييد ما هو فسخ بحيث لا يقبل الزوال، أي: يكون ما هو سبب
 الفسخ إذا وقع لم يرتفع، وهذا حاصل في النقوض فإنَّ سبب الفسخ في
 الأربعة الأول قضاء القاضي وهو إذا وقع لم يرتفع، وأمَّا السببي والهجرة
 فخارجان عن البحث رأساً؛ إذ لا عدّة فيهما كما بيّنه في "الفتح" ص ٢١،
 ج ٢^(٢) على أن الوجه فيهما تباين الدارين، والكائن في دار الحرب في حكم
 الميت حتى يعتق مُدبّروه وأمّهات أولاده، ويقسم ميراثه؛ بذلك علل في
 "الفتح"^(٣) مسألة التباين في آخر كلامه النفيس عليه، والموت لا يرتفع في

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٣٩/٨، تحت قول "الدرّ": إلا في الردّة.

(٢) "الفتح"، كتاب الطلاق، ٣٢٦/٣.

(٣) المرجع السابق.

الدنيا وذكر الإباء خلاف ما سيصرح^(١) بعد أسطر عن "البحر" أن الطلاق يلحق في عدته، وقد اعتمده آخر ص ٧٧٨^(٢).

ولئن سلم ففي الإباء أيضاً إنما تقع الفرقة بتفريق القاضي، والقضاء إذا وقع لا يرد بخلاف الردة، فإن الفسخ فيها بنفس الردة لا (بقضاء القاضي)^(٣) وهي تحتل الزوال، فليس ما به الفسخ شيئاً مؤبداً، وبه ظهر أن عدة الردة في النقوض كالإباء^(٤) سبق قلم، فإنها أول المسألة.

وقد صرح في "الذخيرة" بلحوق الطلاق في عدتها قبل اللحاق، كما يأتي قبيل تفويض الطلاق ص ٧٧٨^(٥)، أما بعد اللحاق فقد التحق بالموتى فتأبد السبب فلا يلحق الطلاق، وكأنه أراد في النقوض بالردة الردة مع اللحاق، كما حمل عليه كلام الشارح هنا، وكلام "البحر"^(٦) أول الطلاق فحينئذ يستقيم النقض، ويشمل الجواب الجواب عنه أيضاً كما قرّرنا، هذا غاية تقريره....^(٧)

(١) انظر "رد المحتار"، باب الولي، ٢٣٩/٨، تحت قول "الدر": إلا في الردة.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٥٥/٩.

(٣) لا يبدون في الأصل ويتراءى لي كما أثبتت. ١٢ محمد أحمد.

(٤) لا يبدون في الأصل ويتراءى لي كما أثبتت. ١٢ محمد أحمد.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٥٥/٩، تحت قول "الدر":

وردة مع لحاق.

(٦) "البحر" كتاب الطلاق، ٤١٠/٣.

(٧) لا يبدون في الأصل ويتراءى لي كما أثبتت. ١٢ محمد أحمد.

لكن يرد على تعليل "الفتح"^(١) أن استتباع الطلاق الفائدة فرع عدم تأبد الحرمة في نفسها، سواء كان السبب مما يزول أو يدوم، وإنما تبطل...^(٢) حصلت الحرمة ولا بد...^(٣) كما أفصح به المحقق في آخر كلامه الذي نقلنا^(٤)، ولعلّ قضية النظر عدم لحوق الطلاق شيئاً من الفسوخ؛ لأنّ الفسخ يجعل النكاح كأن لم يكن كما قدّم المحشّي^(٥) الآن عن "النهر"، والطلاق يقتضي سبقة النكاح ويوافقه كلية ما يأتي متناً قبيل تفويض الطلاق، صـ٧٧٧^(٦): (كلّ فرقة هي فسخ من كلّ وجه لا يقع الطلاق في عدتها)، والحصر الآتي شرحاً صـ٧٧٨^(٧): (إنّما يلحق الطلاق لمعتدة الطلاق)، والضابطة التي ذكرها في "البحر"^(٨) نقلاً عن "النهاية" عن "المحيط": (الأصل أنّ المعتدة بعدة الطلاق يلحقها طلاق آخر في العدة، والمعتدة بعدة الفسخ

(١) "الفتح"، كتاب الطلاق، ٣/٣٢٦.

(٢) اندرست الحروف من الأصل فتركنا الفراغ. ١٢ محمد أحمد.

(٣) اندرست الحروف من الأصل فتركنا الفراغ. ١٢ محمد أحمد.

(٤) انظر هذه المقولة.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٣٧، تحت قول "الدرّ": ويلزم كلّ المهر.

(٦) انظر "التنوير"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٩/٣٥٣-٣٥٥.

(٧) انظر "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٩/٣٥٦.

(٨) "البحر"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٣/٢١٢-٢١٣.

لا يلحقها طلاق آخر في العدة) اهـ.

لكن استثنى في "البحر" صـ ٢٥٥، ج ٣^(١) أثراً عن "الفتح" الردّة والإباء قال: (فلا يقع الطلاق في عدة عن فسخ إلا في هاتين)، وتبعه هو والمقدسي والشارح والمحشي، ورأيت في "العناية" من باب نكاح أهل الشرك، صـ ٥١٣، ج ٢^(٢): (طلاق المرتدّ على امرأته بعد الردّة يقع بالاتفاق) اهـ.

وذكر^(٣) في تعليقه: (أنّ وقوع الطلاق تابع لإمكان ظهور أثره، وحيث كانت المحليّة متصوّرة العود بالتوبة أمكن ظهور أثره وكان معتبراً بخلاف المحرّميّة، فإنّ المحليّة غير متصوّرة أبداً فلا يمكن ظهور أثره وعن هذا قالوا: إذا ارتدّ الرجل ولحق بدار الحرب لم يقع على المرأة طلاق؛ لأنّ تباين الدارين مناف للنكاح، فكان منافياً للطلاق الذي هو من أحكام النكاح، فإن عاد إلى دار الإسلام وهي في العدة وقع عليها الطلاق؛ لأنّ المنافي وهو تباين الدارين قد ارتفع، ومحليّة الطلاق بالعدة وهي قائمة فيقع، وإذا ارتدّت ولحقت لم يقع طلاق الزوج عليها عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه؛ لأنّ العدة قد سقطت عنها عنده لفوات المحليّة؛ لأنّ من كان في دار الحرب فهو كالميّت في حقنا، وبقاء الشيء في غير محله مستحيل، والعدة متى

(١) "البحر"، كتاب الطلاق، ٤١٤/٣.

(٢) "العناية"، باب نكاح أهل الشرك، ٢٩٧/٣، (هامش "الفتح").

(٣) المرجع السابق، صـ ٢٩٨.

سقطت لا تعود إلا بعود سببها بخلاف الفصل الأوّل؛ لأنّ العدة هناك باقية ببقاء محلّها؛ لأنّها في دار الإسلام إلا أنّ تباين الدارين كان مانعاً من وقوع الطلاق فإذا ارتفع المانع والعدة باقية وقع، وقال أبو يوسف: يقع الطلاق؛ لأنّ العدة باقية عنده) اهـ.

وأنت تعلم أنّ في هذا الدليل مثل ما في دليل "الفتح"^(١) فإنّه إذا وقع الطلاق لإمكان عود المحلّيّة فلأنّ يقع والمحلّيّة متوفّرة كما في النقوض المذكورة أولى، وبالجملة فووقوع الطّلاق في عدّة الرّدّة قبل اللّحاق منصوص عليه وإن لم يتحقّق لنا الدليل، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٥٢٨] قوله: ^(٢) فيقيّد كلام "البحر" هنا بعدم اللّحاق^(٣):

الذي في "ط"^(٤) عن "ح"، فيقيّد كلام "البحر" كالذي هنا أي: كقول الشارح هاهنا، وهو الأولى.

(١) "الفتح"، كتاب الطلاق، ٣/٣٢٦.

(٢) في "ردّ المحتار": وذكر في أوّل طلاق "البحر": أنّ الطلاق لا يقع في عدّة الفسخ إلاّ في ارتداد أحدهما وتفريق القاضي بإبائه أحدهما عن الإسلام، لكن الشارح قبيل باب تفويض الطلاق قال تبعاً لـ"المنح": لا يلحق الطلاق عدّة الرّدّة مع اللّحاق، فيقيّد كلام "البحر" هنا بعدم اللّحاق كما لا يخفى.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٣٩، تحت قول "الدر": إلاّ في الرّدّة.

(٤) "ط"، كتاب الطلاق، باب الكناية، ٢/١٣٨.

[٢٥٢٩] قوله: ^(١) وإليه أشار في "البحر" ^(٢):

و"الهداية" ^(٣) و"الكافي" ^(٤) وغيرهما.

[٢٥٣٠] قوله: ^(٥) فإنه طلاق ^(٦):

أقول: فيه نظر، فإن نفس إباطه ليس بطلاق كما يأتي من المحشّي في نكاح الكافر ص ٦٣٩ ^(٧) بل الطلاق تفريق القاضي بسبب الإباء، ووجهه كما في "الهداية" ^(٨): (أنّ الواجب عليه كان أحد أمرين، إمساك بمعروف أو

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: وإن من قبله فطلاق) فيه نظر [ذكره هنا، ثمّ قال: فالصّواب أن يقال: وإن كانت الفرقة من قبله ولا يمكن أن تكون من قبلها فطلاق، كما أفاده شيخنا -طيب الله تعالى ثراه- وإليه أشار في "البحر" ... إلخ.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الولي، ٢٤٠/٨، تحت قول "الدرّ": وإن من قبله فطلاق.

(٣) "الهداية"، كتاب النكاح، باب نكاح أهل الشرك، ٢١٥/١.

(٤) "الكافي"، كتاب النكاح، ١٢/٢.

(٥) في "ردّ المحتار": ومثله في "الفتاوى الهندية"، وعبارته: ثمّ الفرقة بخيار البلوغ ليست بطلاق؛ لأنّها فرقة يشترك في سببها الرجل والمرأة، وحينئذ يقال في الأوّل: ثمّ إن كانت الفرقة من قبلها لا بسبب منه، أو من قبله ويمكن أن تكون منها ففسخ، فاشدّد يدك عليه، فإنه أجدى من تفاريق العصاه "ح".

قلت: لكن يرد عليه إباء الزوج عن الإسلام، فإنه طلاق مع أنّه يمكن أن يكون منها وكذا اللعان، فإنه من كلّ منهما وهو طلاق.

(٦) "ردّ المحتار"، باب الولي، ٢٤١/٨، تحت قول "الدرّ": وإن من قبله فطلاق.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، باب نكاح الكافر، ٦٣٢/٨، تحت قول "الدرّ": وإباء المميّز.

(٨) "الهداية"، كتاب النكاح، باب نكاح أهل الشرك، ٢١٤/١، ملخصاً.

تسريح بإحسان، وإذا فات الأول وجب الثاني فتاب عنه القاضي في التسريح)، وهذا كما ترى لا يتأتى من قبل المرأة. ١٢ [٢٥٣١] قوله: ^(١) لَمَّا كان ابتداءه منه... إلخ ^(٢):

أقول: هذا قد يقضي بعكس المقصود؛ لأن الحكم للجزء الأخير ولذا حرم ما لحمته حرير لا ما سداه؛ لأنه لم يتم الثوب إذ ذاك، كذلك لما كان الابتداء من الزوج لم يتم الأمر به بل بها، فكانت أحق بالنسبة منه، فالأقرب أن يقال: سبب اللعان هو قذف الزوج فلولاها لما كان، والقذف المقتضي لللعان السبب للتفريق لا يتأتى إلا من الزوج فكان طلاقاً، والله تعالى أعلم. ١٢ [٢٥٣٢] قوله: ^(٣) ويرد على صاحب "الذخيرة" ^(٤):

(١) في "رد المحتار": قلت: لكن يرد عليه إباء الزوج عن الإسلام، فإنه طلاق مع أنه يمكن أن يكون منها، وكذا اللعان، فإنه من كل منهما وهو طلاق، وقد يجاب عن الأول بأنه على قول أبي يوسف أن الإباء فسخ ولو كان من الزوج، وعن الثاني بأن اللعان لما كان ابتداءه منه صار كأنه من قبله وحده، فليتمل.

(٢) "رد المحتار"، باب الولي، ٢٤١/٨، تحت قول "الدر": وإن من قبله فطلاق.

(٣) أورد صاحب "الذخيرة" ضابطاً ذكر فيه: أن كل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول وهي فسخ من كل وجه توجب سقوط كل المهر، فاعترض عليه صاحب "البحر" بقوله: ويرد على صاحب "الذخيرة": إذا ارتد الزوج قبل الدخول فإنها فرقة هي فسخ من كل وجه، مع أنه لم يسقط كل المهر، بل يجب عليه نصفه، فالحق أن لا يجعل لهذه المسألة ضابط، بل يحكم في كل فرد بما أفاده الدليل اهـ.

(٤) "رد المحتار"، باب الولي، ٢٤٣/٨، تحت قول "الدر": إلا إذا اختار... إلخ.

انظر ما يأتي عن "البدائع" ص ٥٠٦^(١).

[٢٥٣٣] قوله: يجب عليه نصفه^(٢):

انظر ما يأتي في المهر ص ٥٤٣^(٣)، و ص ٥٤٤^(٤).

[٢٥٣٤] قال: (٥) أي: "الدر": مع نقصان مهر^(٦):

قد ذكر المحشّي^(٧): أن لا مهر إن فسخ قبل الدخول.

(١) انظر "ردّ المحتار"، باب الولي، ٢٤٧/٨، تحت قول "الدر": وتلك الفسخ يحصيها.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الولي، ٢٤٣/٨، تحت قول "الدر": إلا إذا اختار نفسه بخيار عتق.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣٥٧/٨.

(٤) انظر المرجع السابق، ص ٣٥٨.

(٥) نقل الشارح رحمه الله عن صاحب "النهر" نظماً يجمع الفرقات التي تلحق النكاح

وفيه:

| | |
|----------------------------------|----------------------------------|
| فُرقُ النكاح أتنك جمعاً نافعاً | فسخُ طلاقٍ وهذا الدرّ يحكيها |
| تباينُ الدار مع نقصان مهر كذا | فسادُ عقدٍ وفقدُ الكفء ينعِيها |
| تقبيلُ سبِي وإسلامُ المحارب أو | إرضاعُ ضرَّتْها قد عُدَّ ذا فيها |
| خيار عتق بلوغِ رَدَّةٍ وكذا | ملكُ لبعض وتلك الفسخ يُحصيها |
| أما الطلاق فجبُّ عتَّةٍ وكذا | إيلاؤه ولعانُ ذاك يتلوها |
| قضاءُ قاضٍ أتى شرطَ الجميع خلا | ملكٌ وعتقٌ وإسلامٌ أتى فيها |
| تقبيلُ سبِيٍّ مع الإيلاء يا أملي | تباينٌ مع فسادِ العقدِ يُدنيها |

(٦) "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٤٤/٨.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٤٤/٨، تحت قول "الدر": مع

نقصان مهر.

[٢٥٣٥] قال: أي: "الدرّ": كذا فسادُ عقد^(١): وفي العقد الفاسد إن طلق أو تارك أو فسخ -والحاصل واحد- قبل الدخول لا يجب شيء كما يأتي عن "ح" ص-٥٧٨^(٢).

[٢٥٣٦] قال: أي: "الدرّ": وفقد^(٣): هاهنا لا مهر بلا وطء حقيقي أصلاً؛ لأنه نكاح باطل على المفتي به.

[٢٥٣٧] قال: أي: "الدرّ": الكفاء ينعيتها^(٤):

أقول: هذا كما ترى مبني على خلاف المفتي به.

وقد بقيت صورة، وهو ما إذا زوج فضولي كولي أبعد حال قيام الأقرب فردّ من له الردّ، حيث يكون فسخاً ولا مهر إن لم يدخل، وإن دخل فالعقرُ غيرت هذا اللفظ إلى قولي: وردّ الوقف يقفوها.

[٢٥٣٨] قال: أي: "الدرّ": تقبيل^(٥):

أقول: هذا أيضاً يرد على ضابطة صاحب "الذخيرة" المارة في الصفحة المتقدمة^(٦)، فإن تقبيله فسخ كما نصّ عليه هاهنا، ويجب فيه نصف المهر

(١) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٤٥/٨.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، باب المهر، ٤٥٣/٨، تحت قول "الدرّ": إن يكن دخل.

(٣) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٤٥/٨.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٤٣/٨، تحت قول "الدرّ": إلا

إذا اختار... إلخ.

كما يأتي حاشية آخر ص ٥٤٣^(١).

[٢٥٣٩] قال: أي: "الدر": سبي^(٢): هذا سهو أو حشو.

[٢٥٤٠] قال: أي: "الدر": إرضاع ضررتها^(٣):

لا مهر للكبيرة إن لم توطأ... إلخ، "متن" ص ٤٦٧^(٤).

[٢٥٤١] قال: أي: "الدر": خيار عتق بلوغ^(٥):

لا مهر فيه أصلاً ولو الخيار منه إذا وقع الفسخ قبل الدخول كما مرّ

حاشية آخر ص ٥٠٢^(٦).

[٢٥٤٢] قال: أي: "الدر": ردة^(٧): للمطوعة كل مهرها، ولغيرها

نصفه لو ارتدت، ولا شيء لو ارتدت اهـ. "تنوير" ص ٦٤٣^(٨).

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣٥٧/٨، تحت قول "الدر": بطلاق.

(٢) "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٤٥/٨.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٤٦.

(٤) انظر "التنوير"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٧٠/٩.

(٥) "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٤٦/٨.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٣٧/٨، تحت قول "الدر":

ويلزم كلّ المهر.

(٧) "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٤٦/٨.

(٨) انظر "التنوير"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٤٥/٨-٦٤٧.

مطلب في فرق النكاح

[٢٥٤٣] قوله: ^(١) على قول الثاني ^(٢):

أقول: وقد أخرجته مشياً على قول الإمام.

[٢٥٤٤] قوله: ^(٣) أي: لو أسلمت زوجة الذمي ^(٤): الذي يأتي آخر

ص ٦٣٨ مع آخر ص ٦٣٧ ^(٥) يقتضي أنه إن لم يدخل بها وأسلم فعرض الإسلام عليها فأبت ففرق القاضي لا مهر لها، وإن أسلمت فعرض عليه فأبى ففرق فلها نصف المهر، وليحرر مع ما هاهنا وفي آخر الكنايات ^(٦).

(١) في "رد المحتار": وقد علمت أن كون إسلام الحربي فسحاً مفرعاً على قول الثاني.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، مطلب في فرق النكاح، ٢٤٧/٨، تحت قول "الدر": وتلك الفسخ يحصيها.

(٣) في "رد المحتار": (قوله: أمّا الطلاق... إلخ) أي: أمّا الفرقة التي هي طلاقٌ فهي الفرقة بالحبّ والعنة والإيلاء واللعان، وبقي خامس ذكره في "الفتح"، وهو إباء الزوج عن الإسلام، أي: لو أسلمت زوجة الذمي وأبى عن الإسلام فإنه طلاقٌ بخلاف عكسه، فإنها لو أبت يبقى النكاح... إلخ.

(٤) "رد المحتار"، باب الولي، ٢٤٧/٨، تحت قول "الدر": أمّا الطلاق... إلخ.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٣٠/٨-٦٣١، تحت قول "الدر": طلاق ينقص العدد.

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٥٦/٩، تحت قول "الدر": إنما يلحق الطلاق لمعتدة الطلاق... إلخ.

[٢٥٤٥] قوله: بخلاف عكسه^(١):

أقول: انظر ما يأتي صد٦٣٩^(٢).

[٢٥٤٦] قوله: ^(٣) إلا اللعان^(٤): وانظر ما يأتي صد٧٧٨^(٥).

[٢٥٤٧] قوله: ^(٦) فسيأتي أن ارتداد أحدهما... إلخ^(٧): أي: في باب

نكاح الكافر صد٦٤٣^(٨).

[٢٥٤٨] قوله: ردّة أيضاً^(٩):

(١) "ردّ المختار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٤٧/٨، تحت قول "الدرّ": أمّا الطلاق.

(٢) انظر "ردّ المختار" كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٣١/٨ و٦٣٤.

(٣) في "ردّ المختار": قدّمنا عن "الفتح": أن كلّ فرقة بطلاق يلحق الطلاق عدتها إلا اللعان؛ لأنّه حرمة مؤبّدة.

(٤) "ردّ المختار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٤٨/٨، تحت قول "الدرّ": أمّا الطلاق.

(٥) انظر "ردّ المختار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٥٦/٩، تحت قول "الدرّ": وكل فرقة هي طلاق.

(٦) ذكر صاحب "النهر" في نظمه: أن كلّ فرقة يشترط لها قضاء قاض سوى ثمانية وهي التي ذكرها في البيتين الأخيرين.

قال العلامة الشامي: ويرد عليه الفرقة بالردّة، فسيأتي أن ارتداد أحدهما فسحّ في الحال. وقد غيرت البيت الأخير إلى قولي: [بسيط]

إيلاؤه ردّة أيضاً مُصَاهَرَة تباينٌ مع فساد العقد يُدنيهَا

(٧) "ردّ المختار"، باب الولي، ٢٤٨/٨، تحت قول "الدرّ": خلا ملك... إلخ.

(٨) انظر "الدرّ"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٤٤/٨.

(٩) "ردّ المختار"، باب الولي، ٢٤٨/٨، تحت قول "الدرّ": خلا ملك... إلخ.

أقول: سيستظهر ص ٦٣٨^(١): أن في تمجس النصرانية لا يحتاج إلى تفريق القاضي.

[٢٥٤٩] قوله: إيلاؤه ردّة أيضاً مصاهرة^(٢):

أقول: وإذا قد زدت ردّ النكاح الموقوف، وفيه أيضاً لا يشترط القضاء غيرت الشطر الأوّل إلى قولي: تبين، ردّة، ردّ مصاهرة، والله تعالى أعلم.

فكان الذي ينبغي أن يحفظ بعد تغييرات الحلبي والشامي والعبد هكذا:

| | |
|---------------------------------|---------------------------------|
| فسخ طلاق وهذا الدرّ يحكيها | إنّ النكاح له في قولهم فرّق |
| فساده ١ نقصها للمهر بالغة ٢ | تبين الدار ٣ ردّ الوقف ٤ يقفوها |
| إرضاعها ٥ شرك نصرانية ٦ صهره ٧ | أتاه من عرسه أو منه يأتيها |
| خياره ٨ عتق بلوغ ٩ ردّة ١٠ وكذا | ملك لبعض ١١ وتلك الفسخ يحصيها |
| أمّا الطلاق فحبّ ١، عتّة ٢ وكذا | إيلاؤه ٣ ولعان ٤ ذاك يتلوها |
| إسلام حربية أو زوجها ٥ وكذا | إسلام ذمية ٦ والمرء آيها |
| كلّ بحكم سوى سلم المحارب أو | ملك وعتق، فساد قول موليتها |
| تبين، ردّة، ردّ، مصاهرة | شرك الكتابية استظهار حاكيا |

أشار^(٣) في الأخير أنّه استظهار عمّن حكى هذه الأشعار يعني: العلامة الشّامي رحمه الله تعالى.

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٣٠/٨، تحت قول "الدرّ": وهي مجوسية... إلخ.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الولي، ٢٤٨/٨، تحت قول "الدرّ": خلا ملك... إلخ.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، باب الولي، ٢٤٨/٨، تحت قول "الدرّ": خلا ملك... إلخ.

[٢٥٥٠] قوله: ^(١) ونقضتُ النكاح ^(٢):

أي: رددته وأردتُ فسخه بحكم القاضي.

[٢٥٥١] قوله: ^(٣) بلغتُ الآنَ أتّي الآنَ بالغة ^(٤):

أقول: ووجه آخر، وهو إرادة القرب بقولها: (الآن) وهذا شائع في

الكلام.

(١) في المتن والشرح: (وبطل خيار البكر بالسكوت) لو مختارة (عالمه ب) أصل (النكاح).

في "رد المحتار": فلا يشترط علمها بثبوت الخيار لها، أو أنه لا يمتد إلى آخر المجلس، وينبغي أن تقول في فور البلوغ: اخترت نفسي ونقضت النكاح، فبعده لا يبطل حقها بالتأخير حتى يوجد التمكين، اهـ. ملتقطاً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٤٩/٨، تحت قول "الدر": عالمه بأصل النكاح.

(٣) في الشرح: ولا يمتد [خيار البلوغ] إلى آخر المجلس؛ لأنه كالشفعة، ولو اجتمعت [الشفعة مع خيار البلوغ] تقول: أطلب الحقيين، ثم تبدأ بخيار البلوغ؛ لأنه ديني، وتشهد قائلة: بلغت الآن.

في "الحاشية" بعد نقل عبارة عن "البرازية": وحاصله أنها تعني بقولها: بلغت الآن أتّي الآن بالغة لئلا يكون كذباً صريحاً؛ لأنه حيث أمكن إحياء الحق بالتعريض - وهو أن يريد المتكلم ما هو خلاف المتبادر من كلامه - كان أولى من الكذب الصريح، فافهم.

(٤) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٥٣/٨، تحت قول "الدر": وتشهد... إلخ.

[٢٥٥٢] قوله: فافهم^(١): تعريض بالعلامة ط.

[٢٥٥٣] قال: (٢) أي: "الدر": ولو ادّعت التمكين كرهاً^(٣):

وكذا لو أنكرت الوطاء أصلاً (أي: بعد بلوغها؛ لأن قبل بلوغها لا يسقط خيارها كما مرّ شرحاً ص ٥٠١^(٤)) كان القول قولها كما يأتي حاشية ص ٥٦٣^(٥) عن الطرسوسي^(٦).

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٥٣/٨، تحت قول "الدر":
وتشهد... إلخ.

(٢) في الشرح: ولو ادّعت التمكين كرهاً صدّقت، ومفاده أنّ القول لمدّعي الإكراه لو في حبس الوالي.

(٣) "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٥٦/٨.

(٤) انظر "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٣٤/٨.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤١٢/٨، تحت قول "الدر": كما
بحثه الطرسوسي.

(٦) في "الجواهر المضية"، ٨١/١-٨٢: (أنّه أحمد بن علي الطرسوسي): هو إبراهيم بن علي بن أحمد، نجم الدين، أبو إسحاق الطرسوسي الدمشقي، (ت ٧٥٨هـ)، من تصانيفه: "رفع الكلفة عن الإخوان"، "الأعلام بمصطلح الشهود والحكام"، "الاختلافات الواقعة في المصنفات"، "محظورات الإحرام"، "الإرشادات في ضبط المشكلات"، و"منظومة في الفقه الحنفي"، "أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل" وغيرها. ("الدرر الكامنة"، ٤٣/١، "معجم المؤلفين"، ٤٤/١-٤٥).

[٢٥٥٤] قال: ^(١) أي: "الدر": بيان لما قبله ^(٢):

أقول: لا يكفي، فإن الأخت مع البنت ليست عصبه بنفسها مع اتصالها بالميت بلا توسط أثنى.

[٢٥٥٥] قوله: ^(٣) فما قيل من أن الفتوى على الثاني ^(٤):

قاله في "المضمرات" كما في "شرح النقاية" ^(٥).

[٢٥٥٦] قوله: ^(٦) قال في "النهر": وحكي عن خواهر زاده ^(٧):

(١) في المتن والشرح: (الولي في النكاح) لا المال (العصبه بنفسه) وهو من يتصل بالميت حتى المعتقة، (بلا توسط أثنى) بيان لما قبله (على ترتيب الإرث والحجب).

(٢) "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٥٩/٨.

(٣) في المتن: فإن لم يكن عصبه فالولاية للأُم.

في الحاشية: أي: عند الإمام، ومعه أبو يوسف في الأصح، وقال محمد: ليس لغير العصبات ولاية، وإنما هي للحاكم، والأول الاستحسان، والعمل عليه إلا في مسائل ليست هذه منها، فما قيل من أن الفتوى على الثاني غريب [قاله]؛ لمخالفته المتون الموضوعه لبيان الفتوى، من "البحر" و"النهر".

(٤) "رد المحتار"، باب الولي، ٢٦٤/٨، تحت قول "الدر": فالولاية للأُم... إلخ.

(٥) "شرح النقاية" للبرجندي، كتاب النكاح، فصل نفذ نكاح حرة... إلخ، ١٣/٢.

(٦) في المتن والشرح: (فإن لم يكن عصبه فالولاية للأُم) ثم لأم الأب، وفي "القنية" عكسه.

في الحاشية: أي: حيث قال فيها: أم الأب أولى في الترجيح من الأم، قال في "النهر": وحكي عن خواهر زاده وعمر النسفي تقديم الأخت على الأم؛ لأنها من قوم الأب، وينبغي أن يُخرَج ما في "القنية" على هذا القول اهـ.

(٧) "رد المحتار"، باب الولي، ٢٦٤/٨، تحت قول "الدر": وفي "القنية" عكسه.

أقول: عبارة "النهر" على ما نقل في "الخيرية" ص ٢٢^(١): (هذا الترتيب يعني: ترتيب "الكنز" هو المفتى به كما في "الخلاصة"، وحكي عن خواهر زاده... إلخ). قال الخير الرملي بعد نقله: (فقد علمت به ضعف ما في "القنية"؛ لأنه مقابل لما عليه الفتوى) اه. فكان على المحشي رحمه الله تعالى أن يأتي بعبارة "النهر" بتمامها ليفيد سقوط ما في "القنية" إفادة الرملي.

[٢٥٥٧] قوله: ^(٢) لم يذكره في "الكنز" ^(٣): أي: ما ذكر من الأولاد.

[٢٥٥٨] قوله: لأنه خاص ^(٤): أي: المذكور.

[٢٥٥٩] قوله: ^(٥) فيما إذا كان في دار الحرب ^(٦):

(١) "الخيرية"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٢٤/١.

(٢) في "رد المحتار": [الولاية بعد الأم للبت] وقول "الكنز": وإن لم تكن عصبة فالولاية للأم ثم للأخت... إلخ يخالفه، لكن اعتذر عنه في "البحر": بأنه لم يذكره في "الكنز" بعد الأم؛ لأنه خاص بالمجنون والمجنونة.

(٣) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٦٦/٨ تحت قول "الدر": ثم للبت.

(٤) المرجع السابق.

(٥) في الشرح: صغيرة زوجت نفسها ولا ولي ولا حاكم ثمّة توقّف، ونفذ بإجازتها بعد بلوغها؛ لأن له مجيزاً وهو السلطان. في "رد المحتار": واستشكله في "البحر": بأنهم قالوا: كلّ عقّد لا مجيز له حال صدوره فهو باطل لا يتوقّف، ثمّ قال: التوقّف فيه باعتبار أنّ مجيزه السلطان كما لا يخفى اه. وهذا مبنيّ على كفاية كون ذلك المكان تحت ولاية السلطان وإن لم يكن تحت ولاية قاض، وعليه فبطلان العقد يتصوّر فيما إذا كان في دار الحرب أو البحر أو المفازة ونحو ذلك بخلاف القرى والأمصار... إلخ.

(٦) "رد المحتار"، باب الولي، ٢٧٣/٨ تحت قول "الدر": توقّف... إلخ.

أقول: والمراد هاهنا بدار الحَرْب ما ليس عليها ولاية لمسلم لا ما اجتمعت فيه الشرائط الثلاثة فحينئذ يدخل فيها بلاد في أيدي الكفرة أجروا فيها أحكامهم وشعائر أديانهم الباطلة مع جريان شعائر الإسلام أيضاً على الإعلان، فإنها وإن كانت دار الإسلام حقيقة كما حَقَّقناه في "فتاوانا"^(١) لكن لا ولاية عليها لمسلم فالنكاح الواقع فيها لا مجيز له حين الوقوع فيبطل وذلك أنَّ المدار على انقطاع ولاية المسلم ولذا بطل في البحر والمفازة، كذا هذا.

[٢٥٦٠] **قال:** أي: "الدر": (وللوليَّ الأبعد التزويجُ بغيبة الأقرب) فلو زوج الأبعد حال قيام الأقرب توقّف على إجازته^(٢):

قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: فأفاد أنَّ الأبعد عند حضور الأقرب فضوليّ فإذا تولّى الشطرين بطل. فلو كبيرة فلا بدّ من الاستئذان (قبل العقد اهـ "ش") حتّى لو تزوّجها بلا استئذان، فسكّنت أو أفصحت بالرضا لا يجوز عندهما؛ (لأنّه تولى طرفي النكاح وهو فضولي من جانبها فلم يتوقف عندهما بل بطل "ش" وقال أبو يوسف: يجوز، اهـ مزيداً من "حاشية الشامي"^(٣).

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، الرسالة: "إعلام الأعلام بأن هندوستان دار الإسلام"، ١٠٥/١٤-١١٤.

(٢) "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٧٤/٨-٢٧٥.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، ١١٦/١١.

[٢٥٦١] قوله: ^(١) والظاهر أن سكوته هنا كذلك ^(٢):

أقول: في نكاح "الفتح" ^(٣) قبيل المهر: (الصبي إذا باع أو اشترى، أو تزوج يتوقف على إجازة الولي في حالة الصغر فلو بلغ قبل أن يجيزه الولي فأجاز نفسه نفذ؛ لأنها كانت متوقفة ولا تنفذ بمجرد بلوغه) اهـ ملخصاً. فقوله رحمه الله تعالى: (إنها كانت متوقفة) نص في أن سكوت الولي لا يكون إجازة، وإلا لكانت نافذة وكذا تقييده بإجازة الصبي؛ إذ لا حاجة للنافذ إلى الإجازة، وهل تريد أنص من قوله: (ولا تنفذ بمجرد بلوغه) فإنه صريح قاطع أنها لم تكن نافذة بعد، ويأتي ^(٤) مثل ما في "الفتح" للمحشي رحمه الله تعالى في بيع الفضولي عن "جامع الفصولين"، تأمل ^(٥).

(١) في المتن والشرح: (وللولي الأبعد التزويج بغية الأقرب) فلو زوج الأبعد حال قيام الأقرب توقف على إجازته، ولو تحولت الولاية إليه لم يجز إلا بإجازته بعد التحول. في "رد المحتار": (قوله: توقف على إجازته) تقدم أن البالغة لو زوجت نفسها غير كفاء فللولي الاعتراض ما لم يرض صريحاً أو دلالة كقبض المهر ونحوه، فلم يجعلوا سكوته إجازة، والظاهر أن سكوته هنا كذلك، فلا يكون سكوته إجازة لنكاح الأبعد وإن كان حاضراً في مجلس العقد ما لم يرض صريحاً أو دلالة، تأمل.

(٢) "رد المحتار"، باب الولي، ٢٧٥/٨، تحت قول "الدر": توقف على إجازته.

(٣) "الفتح"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، فصل في الوكالة... إلخ، ١٩٨/٣.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب البيوع، فصل في الفضولي، ٩/١٥، تحت قول "الدر": باع... إلخ.

(٥) إشارة إلى أن لقائل أن يقول: إن فرض كلام "الفتح" فيما إذا لم يجز الولي، ويمكن أن يكون السكوت إجازة فيكون المعنى قبل أن يجيزه قولاً أو فعلاً أو سكوتاً بعد البلوغ، فيتحقق بأن فعل الصبي ولم يعلم الولي ولم يبلغه الخبر، ثم بلغ الصبي، فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢ منه رضي الله تعالى عنه.

[٢٥٦٢] قوله: ^(١) وعليه الفتوى ^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

قلت: وكذا قال: (عليه الفتوى) في "اللولوالجية" كما في "مجمع الأنهر" ^(٣)، قال القهستاني في "جامع الرموز" ^(٤): (هو الصحيح، وبه يفتى) اهـ ^(٥).

[٢٥٦٣] قوله: وقال في "الذخيرة": الأصح ^(٦):

وكذا في "التبيين" ^(٧) عن شمس الأئمة السرخسي ومحمد بن الفضل ^(٨)، قال: وهذا أحسن كما في "الهندية" ^(٩).

(١) في "ردّ المحتار": اختلف في حدّ الغيبة فاختار المصنّف تبعاً لـ "الكنز"، أنّها مسافة القصر، ونسبه في "الهداية" لبعض المتأخّرين، والزيلعي لأكثرهم، قال: وعليه الفتوى اهـ. وقال في "الذخيرة": الأصحّ أنّه إذا كان في موضع لو انتظر حضوره أو استطلاع رأيه فات الكفء الذي حضر فالغيبة منقطعة، وإليه أشار في الكتاب اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٧٦/٨، تحت قول "الدر": مسافة القصر... إلخ.

(٣) "مجمع الأنهر"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٤٩٩/١.

(٤) "جامع الرموز"، كتاب النكاح، فصل الولي والكفء، ٤٦٩/١.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، ٥٨٦/١١ - ٥٨٧.

(٦) "ردّ المحتار"، باب الولي، ٢٧٦/٨، تحت قول "الدر": مسافة القصر... إلخ.

(٧) "التبيين"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٥١٥/٢.

(٨) قد مرّت ترجمته ٣٦٨/٢.

(٩) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب الرابع في الأولياء، ٢٨٥/١.

[٢٥٦٤] قوله: ^(١) و"المبسوط" ^(٢): للإمام السرخسي.
 [٢٥٦٥] قوله: وصححه ابن الفضل ^(٣): بقوله: إنه الأصح كما مر ^(٤) عن
 "الهندية".

[٢٥٦٦] قوله: وفي "شرح الملتقى" عن "الحقائق" ^(٥):
 كذا في "جواهر الأخلاطي"، "هندية" ^(٦).
 [٢٥٦٧] قوله: والأحسن الإفتاء بما عليه أكثر المشايخ ^(٧):

قلت: لا سيما في هذا الزمان، فإنَّ العجلة الدخانية قد ردت مسافة

(١) في "ردّ المحتار": وفي "البحر" عن "المجتبى" و"المبسوط": أنه الأصحّ، وفي
 "النهاية": واختاره أكثر المشايخ، وصحّحه ابن الفضل، وفي "الهداية": أنه أقرب
 إلى الفقه، وفي "الفتح": أنه الأشبه بالفقه، وأنه لا تعارض بين أكثر المتأخّرين
 وأكثر المشايخ، أي: لأنّ المراد من المشايخ المتقدّمون، وفي "شرح الملتقى"
 عن "الحقائق": أنه أصحّ الأقاويل، وعليه الفتوى اه، وعليه مشى في "الاختيار"
 و"النفاية" ويشير كلام "النهر" إلى اختياره وفي "البحر": والأحسن الإفتاء بما عليه
 أكثر المشايخ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٧٦/٨، تحت قول "الدرّ": مسافة
 القصر... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر المقولة [٢٥٦٣] قوله: وقال في "الذخيرة": الأصحّ.

(٥) "ردّ المحتار"، باب الولي، ٢٧٦/٨، تحت قول "الدرّ": مسافة القصر... إلخ.

(٦) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب الرابع في الأولياء، ٢٨٥/١.

(٧) "ردّ المحتار"، باب الولي، ٢٧٦/٨، تحت قول "الدرّ": مسافة القصر... إلخ.

القصر إلى أكثر من مسافة ساعتين فكيف بينى الأمر عليها، بل وجب التعويل على ما أفتى به أكثر المشايخ رحمهم الله تعالى.

[٢٥٦٨] قوله: والأحسن الإفتاء بما عليه أكثر المشايخ^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

قلت: والزليعي مع قوله للأول: (عليه الفتوى) ذكر تصحيح الثاني عن شمس الأئمة السرخسي ومحمد بن الفضل ثم قال^(٢): (وهذا أحسن) اهـ. وقال في "جواهر الأخلاطي": وعليه الفتوى كما في "الهندية"^(٣).

ورأيتي كتبت ههنا على هامش "رد المحتار"^(٤) على قول "البحر": الأحسن الإفتاء... إلخ، ما نصّه: (قلت: لا سيما في هذا الزمان فإن العجلة الدخانية قد ردت مسافة القصر إلى أكثر من مسافة ساعتين، فكيف بينى الأمر عليها بل وجب التعويل على ما أفتى به أكثر المشايخ رحمهم الله تعالى اهـ)، ما كتبت.

أقول: وشيء آخر وهو أن القول الثاني بني الأمر على الحاجة والتضرر، ولا شك أن الولاية إنما هي للنظر ودفع الضرر، فكان من الفقه إثبات الولاية للذي يلي الأقرب عند كونه بحيث لو وقف الأمر على رأيه لتضررت به

(١) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٧٦/٨، تحت قول "الدر": مسافة القصر... إلخ.

(٢) "التبيين"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٥١٥/٢.

(٣) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب الرابع في الأولياء، ٢٨٥/١.

(٤) انظر المقولة السابقة.

القاصرة، وعدمه عند عدمه كما إذا كانت صغيرة جداً ولا كفو يستعجل ولا حرج في الانتظار، فقيم يفتات على الأب الشفيق ويوكل الأمر إلى بعيد سحيق، وربما لا يؤمن أن يترك النظر لها لمصلحة نفسه أو لجلب حطام، فظهر أن في القول الأوّل سلب الولاية حيث يحتاج إليها كالمختفي في البلد، وإثباتها حيث لا حاجة إليها كما في هذه الصورة هذا، ورأيتي كتبت على قول "الدر"^(١): وثمره الخلاف... إلخ ما نصّه:

(أقول: وحيث المدار عند أهل القول الثاني على فوات الكفو فكما لم يعتبر مسافة القصر شرطاً للانتقال كذلك لا نظر إليها عند عدم الفوات والاستعجال فلو وجدت ولم يفت الكفو بانتظاره أو استطلاع رأيه لم يجز تزويج الأبعد على الثاني خلافاً للأول فالثمره غير محصورة فيما قال: هذا ما ظهر لي فليحذر)، اهـ. وهو كما ترى ظاهر محرّر لما علمت، ولما مرّ^(٢) من عبارات "الملتقى" و"الذخيرة" وغيرهما فإنّ مفاهيم الخلاف معتبرة في عبارات العلماء بالوافق كما نصّوا عليه بالإطباق ثم رأيت في "مجمع الأنهر"^(٣): (فلو انتظره الخاطب لم ينكح الأبعد) فهذا عين ما فهمت والله الحمد والله سبحانه وتعالى أعلم^(٤).

(١) انظر المقولة [٢٥٧٠] قوله: وثمره الخلاف فيمن اختفى في المدينة.

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، باب الولي، ٥٨٧/١١.

(٣) "مجمع الأنهر"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٤٩٩/١.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، باب الولي، ٥٨٨/١١-٥٩٠.

[٢٥٦٩] قال: ^(١) أي: "الدر": ما لم ينتظر الكفاء الخاطب جوابه ^(٢): هل المراد الكفاء مطلقاً أو الكفاء المعين؟ تردّد فيه في "منحة الخالق" آخر صفحة ١٣٥ ^(٣) واستظهر أن المراد المعين.

أقول: ولعلّ التحقيق أن المراد بين بين فلا يجب فوت الكفاء أصلاً، ولا يكفي فوت هذا الكفاء بعينه إذا كان هناك كفاء آخر يرضى بالانتظار، يرشدك إلى ذلك ما حقّق في "منحة الخالق" آخر ص ١٣٦ ^(٤) فيما إذا امتنع الولي الأقرب من تزويجه من هذا الكفاء لإرادته التزويج من كفاء آخر، هذا. وقد قال في "الفتح" آخر صفحة ٥٠ ^(٥): (إنّ إثبات ولاية الأب بالنصّ بعلّة إحراز الكفاء إذا ظفر به للحاجة إليه؛ إذا قد لا يظفر بمثله إذا فات بعد حصوله) اهـ. فهذا هو الفقه، فليلاحظ في الصّور جميعاً. ١٢

[٢٥٧٠] قال: أي: "الدر": وثمرة الخلاف فيمن اختفى في المدينة ^(٦):

أقول: وحيث المدار عند أهل القول الثاني على فوات الكفاء فكما

(١) ذكر في المتن: [حدّ الغيبة] مسافة القصر، وقال في الشرح: واختار في "الملتقى": ما لم ينتظر الكفاء الخاطب جوابه، واعتمده الباقي، ونقل ابن الكمال: أنّ عليه الفتوى، وثمرة الخلاف فيمن اختفى في المدينة هل تكون غيبة منقطعة؟.

(٢) "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٧٥/٨.

(٣) "منحة الخالق"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٢٢٢/٣، (هامش "البحر").

(٤) المرجع السابق، ص ٢٢٤، (هامش "البحر").

(٥) "الفتح"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ١٧٣/٣.

(٦) "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٧٥/٨.

لم يعتبر مسافة القصر شرطاً للانتقال كذلك لا تعتبر علة تامّة له، بل إن وجدت* المسافة ولم يفت الكفاء بانتظاره أو استطلاع رأيه لم يجز تزويج الأبعد على الثاني خلافاً للأوّل فالثمرة غير محصورة فيما قال، هذا ما يظهر لي فليحرر، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٥٧١] قوله: ^(١) وفي "المحيط" ^(٢): للسرخسيّ كما في "الهنديّة" ^(٣).

[٢٥٧٢] قوله: وقد علمت ما فيه ^(٤):

♣ في "الفتاوى الرضوية": (كذلك لا نظر إليها عند عدم الفوات والاستعجال فلو وجدت ولم يفت... إلخ).

[انظر "الفتاوى الرضوية"، ١١/٥٨٩].

(١) في المتن: (ولو زوجها الأقرب حيث هو جاز على الظاهر).

في الحاشية: أي: بناءً على أنّ ولاية الأقرب باقية مع العيبة، وذكر في "البدائع" اختلاف المشايخ فيه، وذكر: أنّ الأصحّ القول بزوالها وانتقالها للأبعد، قال في "المعراج": وفي "المحيط": لا رواية فيه، وينبغي أن لا يجوز لانقطاع ولايته، وفي "المبسوط": لا يجوز، ولئن سلّم فلأنّها انتفعت برأيه، ولكنّ هذه منفعة حصلت لها اتفاقاً، فلا يُبنى الحكم عليها اهـ. وكذا ذكر في "الهداية" المنع ثمّ التسليم بقوله: ولو سلّم، قال في "الفتح": وهذا تنزّل، ويأيد الزيلعي المنع من حيث الرواية والمعقول، وكذا في "البدائع". وبه علم أنّ قوله: (على الظاهر) ليس المراد به ظاهر الرواية؛ لما علمت من أنّه لا رواية فيه، وإنّما هو استظهار لأحد القولين، وقد علمت ما فيه من تصحيح خلافه ومنعه في أكثر الكتب.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الولي، ٢٧٧/٨، تحت قول "الدرّ": جاز على الظاهر.

(٣) "الهنديّة"، كتاب النكاح، الباب الرابع في الأولياء، ٢٨٥/١.

(٤) "ردّ المحتار"، باب الولي، ٢٧٨/٨، تحت قول "الدرّ": جاز على الظاهر.

لكن في "الخانية"^(١): (إن زوجها الأقرب حيث هو اختلفوا فيه والظاهر هو الجواز) اهـ. ومثله في "الظهيرية"^(٢).

وعليه فرّع الإسيجابي في "شرح مختصر الطحاوي"^(٣) فقال: (إن وقع عقد الأقرب والأبعد معاً فلا يجوز كلاهما وكذلك إن كان لا يدرى السابق من اللاحق) اهـ. وكذا مشى عليه في "البحر" كما تقدّم آخر ص ٥١٥^(٤)، والشارح كما يأتي^(٥) أوّل الصفحة القابلة والظاهر أيضاً من ألفاظ التصحيح كالأصحّ، وقاضيخان من أجلّ من يعتمد على ترجيحه فإذن هما قولان مصحّحان، لا أنّه استظهار من المصنّف والشارح من عند أنفسهما فيضمحلّ بإزاء قول "البدائع"^(٦) لخلافه هو الأصحّ، ثمّ على هذا القول يصير كأنّ لها وليين مستويين في الدرجة كالأخوين والعمّين كما في "الهندية"^(٧) عن "البدائع"، فأيهما زوج جاز، وإن زوجا فالعبرة للسابق وإن وقعا معاً أو لم يدر بطلا كما علمت، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في الأولياء، ١/١٦٦.

(٢) "الظهيرية"، كتاب النكاح، الباب الثالث، ص ٤٢.

(٣) "الحاوي شرح مختصر الطحاوي"، كتاب النكاح، ص ٢٧٨.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، باب الولي، ٨/٢٧٣-٢٧٤، تحت قول "الدر": وليّان مستويان.

(٥) انظر "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٨/٢٨١.

(٦) "البدائع"، كتاب النكاح، فصل وأما شرط التقدّم فشيئان، ٢/٥١٩.

(٧) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب الرابع في الأولياء، ١/٢٨٥.

[٢٥٧٣] قوله: ^(١) لم يصدق على ذلك إلا بشهود ^(٢): أي: إذا أنكرا بعد بلوغهما كما في "الخانية" ^(٣) وسنذكر ^(٤): أنه على إطلاقه.

[٢٥٧٤] قوله: ^(٥) أن الخلاف فيما إذا أقرّ الولي في صغرهما ^(٦): فبلغا وأنكرا لم يصحّ إقراره اهـ "خانية" ^(٧). أي: عند الإمام خلافاً لهما، وسنذكر ^(٨): أنه مطلق.

[٢٥٧٥] قوله: قال: وهو الصحيح ^(٩): وكذلك صحّحه في "الخانية" ^(١٠)

(١) في "ردّ المحتار": قال الحاكم الشهيد في "الكافي" الجامع لكتب "ظاهر الرواية": وإذا أقرّ الأب أو غيره من الأولياء على الصغير أو الصغيرة بالنكاح أمس لم يُصدّق على ذلك إلاّ بشهود أو تصديق منهما بعد الإدراك في قول أبي حنيفة.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الولي، ٢٨٢/٨، تحت قول "الدرّ": ولو أقرّ... إلخ.

(٣) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في شرائط النكاح، ١٦٠/١.

(٤) انظر المقولة [٢٥٧٩] قوله: وقد علمت أن الأول... إلخ.

(٥) في "ردّ المحتار": ونقل في "الفتح" عن "المصطفى" عن أستاذه الشيخ حميد الدين:

أن الخلاف فيما إذا أقرّ الولي في صغرهما، وإليه أشار في "المبسوط" وغيره قال:

وهو الصحيح وقيل: فيما إذا بلغا وأنكرا فأقرّ الولي، أمّا لو أقرّ في صغرهما يصحّ

اتفاقاً، واستظهره في "الفتح"، وقد علمت أن الأول ظاهر الرواية وأنه الصحيح.

(٦) "ردّ المحتار"، باب الولي، ٢٨٢/٨، تحت قول "الدرّ": ولو أقرّ... إلخ.

(٧) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في شرائط النكاح، ١٦٠/١.

(٨) انظر المقولة [٢٥٧٩] قوله: وقد علمت أن الأول... إلخ.

(٩) "ردّ المحتار"، باب الولي، ٢٨٢/٨، تحت قول "الدرّ": ولو أقرّ... إلخ.

(١٠) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في شرائط النكاح، ١٦٠/١.

قبيل فصل نكاح المماليك.

[٢٥٧٦] قوله: وأنكرا فأقرّ الولي^(١): بعد بلوغهما.

[٢٥٧٧] قوله: يصحّ اتفاقاً^(٢): وإن أنكرا بعد بلوغهما.

[٢٥٧٨] قوله: واستظهره^(٣): أي: هذا القيل.

[٢٥٧٩] قوله: وقد علمت أن الأول... إلخ^(٤):

والحاصل: أنّ في ظاهر الرواية يشترط عند الإمام ملكه الإنشاء حين إنكارهما فإن أنكرا في صغرهما وأقرّ الولي بإقراره نافذ، وإن أنكرا في كبرهما لا ينفذ إقرار الولي، سواء يقرّ الآن، أو كان أقرّ في صغرهما؛ لأنّه لا يملك الآن إنشاء، وإن كان يملكه حين أقرّ. وعندهما يشترط أن يملك الإنشاء في وقت يخبر عن كون الإيقاع فيه فإذا أقرّ بعد كبرهما أنّه زوّجهما في صغرهما نفذ؛ لأنّه أخبر عمّا كان يملكه وإن لم يملكه الآن، هذا ما ظهر لي بالنظر في كلام "الخانية"، والله تعالى أعلم.

ولكن ما نقل^(٥) عن "الفتح" من نصب القاضي خصماً يدلّ على أنّ إقراره في صغرهما أيضاً لا ينفذ مطلقاً إلاّ بشهود وإن كان إنكارهما في

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٨٣/٨، تحت قول "الدرّ": ولو

أقرّ... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر المرجع السابق، تحت قول "الدرّ": بأن ينصب القاضي... إلخ.

صغرهما، فتأمل. ١٢

ثم رأيت في إقرار "غمز العيون"^(١) عن "البحر" عن "المحيط": (لو أقرّ بالنكاح على الصغيرة لم يجز إلا بشهود، أو تصديقها بعد البلوغ عند الإمام، وقالوا: يصدق... إلخ). وعن "شرح الجامع الصغير" للصدر الشهيد^(٢): (أنّ هذه المسألة على قول الإمام مخرّجة من قولهم: إنّ من ملك الإنشاء ملك الإقرار... إلخ).

فتبين أنّ الخلاف في الصور جميعاً، أعني: إذا أقرّ في صغرهما فأنكرا فيه، وحينئذ ينصب القاضي خصماً عنهما، وفيما إذا أقرّ في صغرهما فأنكرا بعد بلوغهما، وفيما إذا أنكرا بالغين فأقرّ لم يصدق في الكلّ عند الإمام خلافاً لهما، فلا أدري ما قول الإمام فقيه النفس؛ إذ يقول^(٣): (الصحيح أنّ الخلاف فيما إذا أقرّ في صغرهما فبلغا وأنكرا لم يصحّ إقراره) اهـ. والله تعالى أعلم.

[٢٥٨٠] قوله: وأنّه الصحيح^(٤):

إنّ إقرار الولي لا يصحّ مطلقاً إلاّ بشهود؛ إذ لا نكاح إلاّ بهم.

(١) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب الإقرار، ٣٠٩/٢.

(٢) المرجع السابق، ص ٣١٠.

(٣) "الحانية"، كتاب النكاح، فصل في شرائط النكاح، ١٦٠/١.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٨٣/٨، تحت قول "الدرّ": ولو

أقرّ... إلخ.

باب الكفاءة

[٢٥٨١] قوله: ^(١) وكذا ما في "البحر" عن "الظهيرية" ... إلخ ^(٢):

ذكر المسألة في "الخانية" ص ٤٠٣ ^(٣) بأبسط من هذا.

[٢٥٨٢] قوله: فحقّ الفسخ ثابت ^(٤): يعني: حقّ الاعتراض ليفسخ

القاضي كما مرّ في باب الأولياء ص ٤٨٦ ^(٥). ١٢

[٢٥٨٣] قوله: للكل ^(٦):

(١) ذكر في المتن: أنّ الكفاءة حقّ الولي لا حقّ المرأة.

واعترض عليه العلامة الشامي بقوله: وفيه نظر، بل هي حقّ لها أيضاً، بدليل أنّ الولي لو زوّج الصغيرة غير كفء لا يصحّ ما لم يكن أباً أو جدّاً غير ظاهر الفسق، ولما في "الذخيرة" قبيل الفصل السادس: من أنّ الحقّ في إتمام مهر المثل عند أبي حنيفة للمرأة وللأولياء كحقّ الكفاءة، وعندهما للمرأة لا غير اه. وظاهر قوله: كحقّ الكفاءة الاتفاق على أنّه حقّ لكلّ منهما، وكذا ما في "البحر" عن "الظهيرية": لو انتسب الزوج لها نسباً غير نسبه فإن ظهر دونه وهو ليس بكفاء فحقّ الفسخ ثابت للكلّ، وإن كان كففاً فحقّ الفسخ لها دون الأولياء، وإن كان ما ظهر فوق ما أُخبر فلا فسخ لأحد، وعن الثاني أنّ لها الفسخ؛ لأنّها عسى تعجز عن المقام معه اه.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٢٨٩/٨، تحت قول "الدرّ": هي حقّ الولي لا حقّها.

(٣) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في الكفاءة، ١٦٤/١.

(٤) "ردّ المحتار"، باب الكفاءة، ٢٨٩/٨، تحت قول "الدرّ": هي حقّ ... إلخ.

(٥) انظر "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ١٨٨/٨-١٨٩.

(٦) "ردّ المحتار"، باب الكفاءة، ٢٨٩/٨، تحت قول "الدرّ": هي حقّ ... إلخ.

فإن رضيت كان للأولياء حقّ الفسخ. ١٢ "خانية"^(١).
 [٢٥٨٤] قوله: فحقّ الفسخ لها دون الأولياء^(٢): عند أصحابنا الثلاثة
 خلافاً لزفر. ١٢ "قاضي خان"^(٣).
 [٢٥٨٥] قوله: فلا فسخ لأحد^(٤):
 إن كان كفوّاً وإلاّ كان النكاح لازماً في حقّها وللأولياء الاعتراض كما
 إذا تزوّج قرشية على أنّه عجمي فإذا هو عربيّ كما في "الخانية"^(٥). ١٢
 [٢٥٨٦] قوله: ^(٦) ويأتي تمام الكلام على ذلك هناك^(٧):
 ويأتي^(٨) هنالك: أنّ الخيار في تلك المسائل ليس لعدم الكفاءة، بل
 للتعزيز. ١٢

-
- (١) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في الكفاءة، ١/١٦٤.
 (٢) "ردّ المحتار"، باب الكفاءة، ٨/٢٨٩، تحت قول "الدرّ": هي حق... إلخ.
 (٣) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في الكفاءة، ١/١٦٤.
 (٤) "ردّ المحتار"، باب الكفاءة، ٨/٢٨٩، تحت قول "الدرّ": هي حق... إلخ.
 (٥) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في الكفاءة، ١/١٦٤.
 (٦) في "ردّ المحتار": ومن هذا القبيل ما سيذكره الشّارح قبيل باب العدة: لو تزوّجته
 على أنّه حرٌّ أو سنيٌّ أو قادرٌ على المهر والنّفقة فإنّ بخلافه، أو على أنّه فلان ابنُ
 فلان فإذا هو لقيط أو ابن زنا لها الخيار اه. ويأتي تمام الكلام على ذلك هناك.
 (٧) "ردّ المحتار"، باب الكفاءة، ٨/٢٩٠، تحت قول "الدرّ": هي حق... إلخ.
 (٨) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العنين وغيره، ١٠/٢٥٩، تحت قول
 "الدرّ": لها الخيار.

[٢٥٨٧] قوله: ^(١) لم يبق لها حق الكفاءة لرضاها بإسقاطها^(٢):
 أقول: فرض مسألة "الولوالجية"^(٣) في عدم العلم من قبل ولا رضا إلا
 بعد العلم والجواب ما يأتي^(٤) عن الرحمتي. ١٢
 [٢٥٨٨] قال: ^(٥) أي: "الدر": فلو نكحت رجلاً ولم تعلم حاله... إلخ^(٦):
 قلت: ذكر المسألة بأبسط من هذا في "الحانية"^(٧) و"الهندية"^(٨) عن "المحيط"
 عن "الأصل" معزياً لـ "الأصل" فكان العزو إليه أولى من العزو لـ "الولوالجية". ١٢

(١) في "رد المحتار": زاد في "البدائع" على ما مرّ عن "الظهيرية": وإن فعلت المرأة ذلك فتزوَّجها، ثم ظهر بخلاف ما أظهرت فلا خيار للزوج، سواء تبين أنها حرة أو أمة؛ لأن الكفاءة في جانب النساء غير معتبرة اهـ. وقد يجاب بأن الكلام كما مرّ فيما إذا تزوّجت نفسها بلا إذن الولي، وحينئذ لم يبق لها حق في الكفاءة لرضاها بإسقاطها، فبقي الحق للولي فقط، فله الفسخ.

(٢) "رد المحتار"، باب الكفاءة، ٢٩٠/٨، تحت قول "الدر": هي حق... إلخ.

(٣) "الولوالجية"، كتاب النكاح، الفصل الثاني، ٣٢١/١.

(٤) انظر "رد المحتار"، باب الكفاءة، ٢٩٠/٨، تحت قول "الدر": فلو نكحت... إلخ.

(٥) في الشرح: فلو نكحت رجلاً ولم تعلم حاله، فإذا هو عبد لا خيار لها بل للأولياء، ولو تزوّجها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة، ثم علموا لا خيار لأحد، إلا إذا شرطوا الكفاءة، أو أخبرهم بها وقت العقد فزوّجوها على ذلك، ثم ظهر أنه غير كفء كان لهم الخيار، "ولوالجية".

(٦) "الدر"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٢٩٠/٨.

(٧) "الحانية"، كتاب النكاح، فصل في الكفاءة، ١٦٤، ١٦٥/١.

(٨) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب الخامس في الأكفاء، ٢٩٣/١.

[٢٥٨٩] قال: أي: "الدر": بل للأولياء^(١):

أقول: إثبات الخيار في هذه المسألة وفي التي تليها إنما هو على ظاهر الرواية ولا غرو، فإنَّ المسألة من مسائلها كيف! وإنَّ "الحانية"^(٢) روتها عن "الأصل"، أمّا على المختار للفتوى فلا يصحّ النكاح فيهما أصلاً، أمّا مسألة لا خيار لأحد فالظاهر عندي أنّها ماشية على الروايات جميعاً، أمّا على الظاهر فظاهر، وأمّا على المختارة فلأنَّ إقدامهم على التزويج مع ترك الفحص عن الكفاءة والزوج يحتمل الحالين يقوم مقام الرضا بعدم الكفاءة، وقد قال في "الفتح" كما تقدّم ص٤٨٨^(٣): أنَّ الوليَّ لو باشر عقد المحلّل حلّت للأول وأرسلها إرسالاً فشمل ما لو علم بعدم الكفاءة وما لو ترك التفحص ولم يعلم شيئاً فافهم، والله تعالى أعلم.

[٢٥٩٠] قوله: ^(٤) فلا يخالف ما قدّمناه^(٥):

(١) "الدر"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٢٩٠/٨.

(٢) "الحانية"، كتاب النكاح، فصل في الكفاءة، ١٦٤/١.

(٣) انظر "ردّ المختار"، كتاب النكاح، باب الولي، ١٩٢/٨-١٩٣، تحت قول "الدر": فليحفظ.

(٤) في "ردّ المختار": (قوله: لا خيار لأحد) هذا في الكبيرة كما هو فرض المسألة، بدليل قوله: نكحت رجلاً، وقوله: برضاها، فلا يخالف ما قدّمناه في الباب المارّ عن "النوازل": لو زوج بنته الصغيرة ممّن ينكر أنّه يشرب المسكر... إلخ.

(٥) "ردّ المختار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٢٩١/٨، تحت قول "الدر": لا خيار لأحد.

أقول: مسألة "الولوالجية" فيما إذا لم يكونوا مغرورين من قبل الزوج بأن يخبرهم أنه كُفءٌ ثم يظهر خلافه بدليل أنه أثبت الخيار فيما إذا غرهم، ومسألة "النوازل" مفروضة فيمن أنكر بشرب المسكر فيكون مسألة الغرور، فلا تخالف من هذه الجهة أيضاً، ويظهر لي أن ذكر الإنكار صدر وفاقاً لا قيدياً^(١) فإن المدار على الاغترار ولا شك أن من يخبي حاله وغلبة أهل بيته صالحون لا يذهب الذهن إلى فسقه فيتحقق الغرور، ولذا بني الكلام آخراً على عدم عرفان الأب بشربه وكون غلبة أهل بيته صالحين فقط وعلى هذا أيضاً لا تخالف؛ إذ لو وقع مثله للأولياء لكانوا أيضاً مغرورين، أما إذا زوج الأب من دون مرجح للصلاح ولا فحص عنه فالظاهر^(٢) هو جواز النكاح إن

(١) ثم وجدت بحمد الله تعالى تصديقه في "الهندية" عن "الذخيرة"، فإنه قال في تصوير المسألة ص ١٠٥: (رجلٌ زوج ابنته الصغيرة من رجل على ظن أنه صالح لا يشرب الخمر فوجده الأب شريباً... إلخ). ["الهندية"، كتاب النكاح، الباب الخامس، ١/٢٩١]. فلم يذكر الإنكار وبنى على الظن ويأتي مثله في الكتاب عن "البرزية"، ص ٥٢٦. ١٢ منه. [انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٨/٣٠٤-٣٠٥].

(٢) وانظر "جامع الصغار" ص ٤٦٤، عبارة "جامع الصغار": (زوج ابنته الصغيرة من رجل على ظن أنه مصلح لا يشرب الخمر فوجده الأب مُدمنًا، وكبرت الابنة وقالت: لا أَرْضَى بالنكاح إن لم يعرف أبوها بشرب الخمر وكان غالب أهل بيته صالحين فالنكاح باطل أي: يبطل، وهذه المسألة بالاتفاق، والمسألة المختلفة بين أبي حنيفة وصاحبيه رضي الله تعالى عنهم ما إذا علم الأب أن الزوج ليس بكفء ومع هذا زوجها منه علم أنه تأمل غاية التأمل وعرف هذا العقد مصلحة في حقها، أما هنا ظنه كفئاً فالظاهر أنه لا يتأمل، نظيره السكران إذا قصر في مهر ابنته لا يجوز، والصاحي لو فعل ذلك يجوز؛ لأن الظاهر من حال السكران أنه

شاء الله تعالى؛ لأنّ التزويج من غير كفاء كما لا يكون إلاّ لمصلحة تزيد على الكفاءة، فكذلك ترك الفحص عن ذلك مع احتمال الأمرين يشير إلى أنّه نظر إلى مصلحة سوغت عنده بين الكفاءة وعدمها فلم يحتج إلى الفحص، ولا يتأتى عذر الغرور لعدم ما يرجح الصّلاح على الظنّ، فكان من قبله التقصير، والمظنون به لشفقته أنّه لا يقصر إلاّ لمصلحة بخلاف غيره وبالجملة فمحطّ النظر أنّ حمل فعله على رعاية مصلحة أهمّ هل يكون عند علم العدم أو عند عدم العلم من دون اغترار ولا مبالاة أيضاً؟ والظاهر الثاني فليحرّر والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٥٩١] قوله: (١) إن لم يكن يعرفه الأب (٢): وقدّمنا (٣) ثمّ لفظ "الخانية".

[٢٥٩٢] قوله: أهل بيته (٤): وفي "البزازية" كما يأتي (٥): أهل بيتها. ١٢

لا يتأمل ومن حال الصّاحي أنّه يتأمل). ["أحكام الصغار"، ص ٥٢].
لكن تقدّم أن رضا الولي لا يثبت إلاّ إذا رضي صريحاً قبل النكاح عالماً بأنّه غير كفاء، لكنّه فيما إذا تزوّجت بنفسها، أمّا هاهنا فهم زوّجوها، فجاز أن يقوم ترك الفحص مقام الرضا، فليحرّر. ١٢ منه.

(١) في "ردّ المحتار": فلا يخالف ما قدّمناه في الباب المارّ عن "النوازل": لو زوج بنته الصّغيرة ممّن ينكر أنّه يشرب المسكر فإذا هو مُدمن له، وقالت بعدما كبرت: لا أرضى بالنكاح، إن لم يكن يعرفه الأب بشربه، وكان غلبة أهل بيته صالحين فالنكاح باطل؛ لأنّه إنّما زوج على ظنّ أنّه كفاء اه.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الكفاءة، ٢٩١/٨، تحت قول "الدرّ": لا خيار لأحد.

(٣) انظر المقولة: [٢٥١١] قوله: إن لم يكن يعرفه.

(٤) "ردّ المحتار"، باب الكفاءة، ٢٩١/٨، تحت قول "الدرّ": لا خيار لأحد.

(٥) انظر المرجع السابق، ص ٣٠٥، تحت قول "الدرّ": فليس فاسق... إلخ.

[٢٥٩٣] قوله: صالحين^(١):

وانظر ما كتبت على "جامع الصغار"^(٢) ص ٤٦٦^(٣). ١٢

[٢٥٩٤] قوله: فالنكاح باطل^(٤): أي: يبطل. "جامع الصغار"، ص ٤٦٦^(٥).

[٢٥٩٥] قوله: ^(٦) لأنه إذا لم يشترط الكفاءة... إلخ^(٧): هذا دليل ما

مر^(٨) أنه لا خيار لأحد فكان الأنسب أن ينقل هذا القول لا ذاك. ١٢

[٢٥٩٦] قال: ^(٩) أي: "الدر": فليس فاسق كفتاً لصالحة^(١٠):

(١) "رد المحتار"، باب الكفاءة، ٢٩١/٨، تحت قول "الدر": لا خيار لأحد.

(٢) "جامع الصغار" = "جامع أحكام الصغار": للشيخ الإمام مجد الدين أبي الفتح محمد بن محمود الأسروشي (ت ٦٣٣هـ). ("كشف الظنون"، ١٩/١ و ٥٦٠).

(٣) هامش "جامع أحكام الصغار".

(٤) "رد المحتار"، باب الكفاءة، ٢٩١/٨، تحت قول "الدر": لا خيار لأحد.

(٥) "أحكام الصغار"، مسائل الكفاءة، شارب الخمر ليس بكفاء، ص ٥٢.

(٦) في "رد المحتار": (قوله: كان لهم الخيار) لأنه إذا لم يشترط الكفاءة كان عدم الرضا بعدم الكفاءة من الولي ومنها ثابتاً من وجه دون وجه؛ لما ذكرنا أن حال الزوج محتمل بين أن يكون كفتاً وأن لا يكون، والنص إنما أثبت حق الفسخ بسبب عدم الكفاءة حال عدم الرضا بعدم الكفاءة من كل وجه، فلا يثبت حال وجود الرضا بعدم الكفاءة من وجه، "بحر" عن "الولوالجية".

(٧) "رد المحتار"، باب الكفاءة، ٢٩١/٨، تحت قول "الدر": كان لهم الخيار.

(٨) انظر "الدر"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٢٩٠/٨.

(٩) في الشرح في بيان أن الكفاءة تعتبر ديانةً في العرب والعجم: فليس فاسق كفتاً لصالحة أو فاسقة بنت صالح، مُعلنًا كان أو لا على الظاهر، "نهر".

(١٠) "الدر"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٣٠٢/٨.

أقول: ويدخل فيه فاسق العقيدة من باب أولى؛ فإنّ التعير بـ "رافضي" أو "نجدي" أشدّ وأعظم من التعير بمن أتى بعض المفسقات من دون إعلان كما لا يخفى، وقد صرّح في إمامة "الغنية"^(١): أن فسق العقيدة أشدّ وأخبث، وهذا ممّا لا يمتري فيه. ١٢

[٢٥٩٧] قوله: ^(٢) فالنكاح باطل بالاتّفاق^(٣): بمعنى أنّه سيطل. ١٢

[٢٥٩٨] قال: أي: "الدرّ": مُعلناً كان أو لا^(٤):

أقول: ولا يذهب عنك أنّ المدار على لحوق العار فافهم. ١٢

[٢٥٩٩] قوله: ^(٥) هذا استظهار من صاحب "النهر"^(٦):

-
- (١) "الغنية"، فصل في الإمامة وفيها مباحث، ص ٥١٤، بتصرف يسير.
- (٢) في "ردّ المحتار": قال في "البزازية": زوج بنته من رجل ظنّه مصلحاً لا يشرب مُسكرأ فإذا هو مُدمن فقالت بعد الكبر: لا أرضى بالنكاح إن لم يكن أبوها يشرب المسكر ولا عرف به وغلبة أهل بيتها مصلحون، فالنكاح باطل بالاتّفاق اهـ.
- (٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٣٠٥/٨، تحت قول "الدرّ": فليس فاسق... إلخ.
- (٤) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٣٠٥/٨.
- (٥) في "الشامية": (قوله: على الظاهر) هذا استظهار من صاحب "النهر"، لا كما يتوهم من أنّه ظاهر الرواية، فإنّه قد صرّح في "الخائبة" عن السرخسي: بأنّه لم ينقل عن أبي حنيفة في ظاهر الرواية في هذا شيء، والصحيح عنده أنّ الفسق لا يمنع الكفاءة اهـ.
- (٦) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٣٠٥/٨، تحت قول "الدرّ": على الظاهر.

أقول: لا حاجة إلى الاستظهار فقد قال في "الخانية"^(١): (قال بعض مشايخ "بلخ" رحمه الله تعالى: الفاسق لا يكون كفتاً لبنت الصالح مُعلنًا كان الفاسق أو لم يكن، وهو اختيار الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى) اهـ.

وقال قبله^(٢): (قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: الفاسق إذا كان مُعلنًا يَخْرُجُ سَكْرَانًا لا يكون كفتاً للصالحة من بنات الصالحين، وإن كان يُسِرُّ ذلك ولا يُعلن يكون كفتاً لبنات الصالحين، وإن كان مستخفًا عند الناس لا يكون كفتاً) اهـ.

أقول: وهذا بحمد الله تعالى عين ما بحثته من أن المدار على لحوق العار فأطلق القول في المعلن أنه لا يكون كفتاً، وقال في المُسِرِّ يكون، ثم قال: (إن كان مستخفًا عند الناس لا يكون)، وهذا هو صريح الحق الذي لا يعدل عنه، كيف وقد صرّحوا أن المسألة إذا لم تكن فيها رواية عن الإمام فالمرجع ما قال الإمام الثاني وقد قدمه كما ترى في "الخانية" وتقديمه دليل ترجيحه.

فالحاصل: أن من عرف الناس فسقه لا يكون كفتاً لصالحة بنت صالح وإن كان يخفي وإلا فهو كُفء لعدم التعير، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في الكفاءة، ١/١٦٣.

(٢) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في الكفاءة، ١/١٦٣، ملقطاً.

[٢٦٠٠] قال: ^(١) أي: "الدر": لو تُطيق الجماع ^(٢):

أقول: أي: منه أو من غيره، وكذا إن كانت تشتهي للجماع فيما دون

الفرج أخذاً ممّا يأتي في النّفقات صـ ١٠٦١ ^(٣) ١٢.

[٢٦٠١] قوله: ^(٤) ما في "الفتح" ^(٥): و"الخانية" ^(٦).

[٢٦٠٢] قوله: ^(٧) يُسمّون بالسّرّابيّة ^(٨):

(١) في الشرح في بيان أنّ الكفاءة تعتبر مالاً: بأن يقدر على المعجل ونفقة شهرٍ لو غير محترف، وإلاّ فإن كان يكتسب كلّ يوم كفايتها لو تُطيق الجماع. في "الشامية": فلو صغيرة لا تطيقه فهو كفاء وإن لم يقدر على النفقة؛ لأنّه لا نفقة لها، "فتح"، ومثله في "الذخيرة".

(٢) "الدر"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٣٠٧/٨.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٤٨٥/١٠ - ٤٨٦.

(٤) في بيان اعتبار الحرفة في الكفاءة: والذي يظهر لي أنّ شرف النسب أو العلم يجبر نقص الحرفة، بل يفوق سائر الحرف، ويؤيده ما في "الفتح": أنّه روي عن أبي يوسف أنّ الذي أسلم بنفسه أو عتق إذا أحرز من الفضائل ما يقابل نسب الآخر كان كفتاً له اهـ. ملتقطاً.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٣٠٨/٨، تحت قول "الدر": فمثل حائك... إلخ.

(٦) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في الكفاءة، ١٦٣/١.

(٧) في "النهر" عن "البناية": في مصر جنس هو أحسنّ من كلّ جنس، وهم الطائفة الذين يسمّون بالسّرّابيّة اهـ.

(٨) "ردّ المحتار"، باب الكفاءة، ٣١٠/٨، تحت قول "الدر": فأحسنّ من الكلّ.

هم الزبّالون كما سيأتي^(١) بعد أسطر. ١٢
[٢٦٠٣] قال: أي: "الدرر"^(٢) والوجه فيه ظاهر^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":
وفي "ردّ المحتار"^(٤) عن الخير الرملي عن "مجمع الفتاوى" عن "المحيط":
(العالم يكون كفوّاً للعلوية، لأنّ شرف الحسب أقوى... إلخ).
قال^(٥): (وذكر أيضاً [يعني الرملي]: أنّه جزم به في "المحيط" و"البزازية"
و"الفيض" و"جامع الفتاوى" و"الدرر"... إلخ)، وتام تحقيقه فيه.
وفي "الفتاوى الخيرية لنفع البرية"^(٦): (قد قال ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما: ((للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبع مائة درجة ما بين كلّ درجتين
مسيرة خمس مائة عام))، وهذا مجمع عليه وكتب العلم طافحة بتقدّم العالم على
القرشي ولم يفرق سبحانه وتعالى بين القرشي وغيره في قوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي
الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ١٩] اه ملتقطاً.

- (١) انظر "ردّ المحتار"، باب الكفاءة، ٣١١/٨، تحت قول "الدرر": فأحسن من الكلّ.
- (٢) في المتن والشرح: (العجمي لا يكون كفوّاً للعربية ولو) كان العجمي (عالمًا) أو سلطاناً (وهو الأصح) "فتح" عن "الينابيع". وادعى في "البحر": أنّه ظاهر الرواية وأقرّه المصنّف، لكن في "النهر": إن فسّر الحسيب بذئ المنصب والجاه فغير كفاء للعلوية كما في "الينابيع"، وإنّ بالعالم فكفاء؛ لأنّ شرف العلم فوق شرف النسب والمال كما جزم به البزازي وارتضاه الكمال وغيره والوجه فيه ظاهر.
- (٣) "الدرر"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٣١٥/٨.
- (٤) انظر "ردّ المحتار"، باب الكفاءة، ٣١٤/٨، تحت قول "الدرر": لكن في النهر... إلخ.
- (٥) المرجع السابق.
- (٦) "الخيرية"، مسائل شتى، ٢٣٤/٢.

قلت: وإِنَّمَا قَيَّدْنَا بِكَوْنِهِ دِينًا مُتَدَيِّنًا؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْعَالَمُ حَقِيقَةً، وَأَمَّا أَصْحَابُ الضَّلَالِ فَشَرٌّ مِنَ الْجَهَالِ فَإِنَّ الْجَهْلَ الْمَرْكَبَ أَشْنَعُ وَأَخْنَعُ وَصَاحِبَهُ فِي الدَّارَيْنِ أَحْقَرُ وَأَوْضَعُ، صَغَارِهِمْ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ وَكِبَارِهِمْ كَالْكِلَابِ لَا بَلْ أَذَلُّ، أَخْرَجَ الدَّارَ قَطْنِي^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاضِي الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخْرَمِيِّ نَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبَانَ ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي غَالِبٍ عَنِ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَهْلُ الْبِدْعِ كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ))، وَأَخْرَجَهُ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ الْخَزَاعِيُّ فِي "جَزَائِهِ الْحَدِيثِي" بَلْفُظًا: ((أَصْحَابُ الْبِدْعِ كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ))، وَابْنُ نَعِيمٍ فِي "الْحَلِيَّةِ"^(٢): عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَهْلُ الْبِدْعِ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ))، قَالَ الْعُلَمَاءُ^(٣): الْخَلْقُ: النَّاسُ وَالْخَلِيقَةُ: الْبِهَائِمُ، نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ.

ثم أقول: يجب التقييد أيضاً بما إذا لم يكن من المتناهين في الدناءة المعروفين بها كالحائك الدبَّاغ والخصَّاف والحلاق ونظرائهم فإنَّ المدارَّ على وجود العار في عرف الأمصار كما صرَّح به العلماء الكبار، قال المحقِّق على الإطلاق في "فتح القدير"^(٤): (الموجب هو استنقاص أهل العرف فيدور معه) اهـ. و في "ردِّ المحتار"^(٥): (وقد علمت أنَّ الموجب هو استنقاص أهل العرف

(١) "العلل المتناهية"، كتاب السنَّة وذمَّ البدع، ر: ٢٦٢، ١/١٦٩، (عن "الدار قطني").

(٢) أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (١٢٣٥٨)، أبو مسعود الموصلي، ٨/٣٢٣.

(٣) انظر "فيض القدير"، حرف الهمزة، تحت الحديث: ٢٧٦١، ٣/٨٤.

و"المراقبة"، كتاب الديات، باب قتل أهل الردة... إلخ، تحت الحديث: ٣٥٤٣، ٧/١٠٩.

(٤) "الفتح"، كتاب النكاح، فصل في الكفاءة، ٣/١٩٣.

(٥) انظر "ردِّ المحتار"، باب الكفاءة، ٨/٣١٠-٣١١، تحت قول "الدر": فأحسن من الكل.

فيدور معه، فعلى هذا من كان أميراً أو تابعاً له، وكان ذا مال ومروعة وحشمة بين الناس لا شك أن المرأة لا تتعير به في العرف كتعيرها بدباغ وحائك ونحوهما وإن كان الأمير أو تابعه أكلاً أموال الناس؛ لأن المدار هنا على النقص والرفعة في الدنيا) اهـ، مختصراً. ولا شك أن العلوية في بلادنا لا تتعير بالأفاغنة والمغول المحلين بحلية العلم والفضل فإنهم في أنفسهم يعدون هنا من الشرفاء الأنجاب فإذا انضاف إلى ذلك فضل العلم جبر نقص نسبهم بالنسبة إلى العلوي بخلاف الحاكة والحلاقين وأمثالهم فإن التعير بهم لا يزول بعلمهم، اللهم إلا إذا تقادم العهد وتناساه الناس وظهر له الوقع في القلوب والعظم في العيون بحيث لم يبق العار لبنات الكبار وذلك قليل جداً في هذه الأمصار بل لا يكاد يوجد عنه الاعتبار ومن عرف المدار عرف أن الحكم عليه يدار فافهم واعلم، والله سبحانه وتعالى أعلم^(١).

[٢٦٠٤] قوله: ^(٢) وفاطمة مع علي رضي الله عنهما^(٣):

أقول: لكنّ الزهراء وبعلاها وأبناهما كلّهم في الجنة مع أبيها أيضاً كالصديقة وسائر أمّهات المؤمنين صلى الله تعالى على الحبيب وعليهم أجمعين وبارك وسلم أمين! لأن الله تعالى يقول: ﴿الْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلْتَنَّهُمْ مِنْ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الطور: ٢١]. ١٢

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٧١٣/١١-٧١٦.

(٢) فما نقل عن أكثر العلماء من تفضيل عائشة محمول على بعض الجهات كالعلم وكونها في الجنة مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفاطمة مع علي رضي الله تعالى عنهما.

(٣) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٣١٦/٨، تحت قول "الدر": ولذا قيل... إلخ.

[٢٦٠٥] قال: ^(١) أي: "الدر": يتحملون عن الأبناء المهر ^(٢): هذا عرفهم، وأمّا في عرفنا فيتحمّلون التّفقّة لا المهر فينعكس الحكم. ١٢

[٢٦٠٦] قال: ^(٣) أي: "الدر": (فزوج أمة جاز) ^(٤): أي: نفذ عند الإمام وهو القياس وبه نأخذ كما في "جواهر الأخلاطي" ^(٥).

أقول: فقد اختلف الإفتاء فوجب الرجوع إلى قول الإمام وعليه اقتصر في "الحانية" ^(٦) وكثير من المتون. ١٢

[٢٦٠٧] قال: أي: "الدر": (أمره بتزويج امرأة فوجه أمة جاز) ^(٧):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أي: نفذ؛ لأنّ الكلام تمّه في النفاذ لا في الجواز، أفاده السّادات الثلاثة المحشّون ح، ط، ش وهو أخصّ من وجه من الصّحّة والحلّ جميعاً، فقد ينفذ عقد ولا يصحّ ولا يحلّ كالبيع عند أذان الجمعة إلى أجل مجهول وقد

(١) في المتن والشرح: (الصبيّ كفاء بغني أبيه بالنسبة إلى المهر لا) بالنسبة إلى (النفقة) لأنّ العادة أنّ الآباء يتحمّلون عن الأبناء المهر لا النفقة، "ذخيرة".

(٢) "الدر"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٣١٩/٨.

(٣) في المتن والشرح: (أمره بتزويج امرأة فوجه أمة جاز)، وقالوا: لا يصحّ، وهو اسحتسان، "ملتقى" تبعاً لـ "الهداية". وفي "شرح الطحاوي": قولهما أحسن للفتوى... إلخ.

(٤) "الدر"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٣٢٣/٨.

(٥) "جواهر الأخلاطي"، كتاب النكاح، فصل في تعريف الأولياء، ص ٤٠.

(٦) "الحانية"، كتاب النكاح، فصل في الوكالة، ١٦٢/١.

(٧) "الدر"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٣٢٢/٨ - ٣٢٣.

يصحّ ويحلّ ولا ينفذ كبيع فضوليّ مستجمعاً شرائط الصحّة والحلّ، قال في "ردّ المحتار"^(١): (ظاهره أنّ الموقوف من قسم الصحيح وهو أحد طريقين للمشايع وهو الحقّ... إلخ)، وقد يطلق بمعنى اللزوم قال في رهن "الدرر"^(٢): (القبض شرط للزوم كما في الهبة) اهـ. قال الشامي^(٣): (قال في "العناية": هو مخالف لرواية العامّة، قال محمّد: لا يجوز الرهن إلاّ مقبوضاً اهـ. وفي "السعدية"^(٤): إنّ عليه الصلّاة والسّلام قال: ((لا تجوز الهبة إلاّ مقبوضة)) والقبض ليس بشرط الجواز في الهبة فليكن هنا كذلك، اهـ. وحاصله: أنّ يفسّر هنا أيضاً الجواز باللزوم لا بالصحّة كما فعلوا في الهبة، اهـ مختصراً. وفي مداينات "غمز العيون"^(٥): (لو جاز أي: لزّم تأجيله لزّم أن يُمنع المُقرض عن مطالبته قبل الأجل ولا جبر على المتبرّع) اهـ.

وهو أخصّ مطلقاً من الصحّة والنّفاد فقد يصحّ الشيء وينفذ ولا لزوم كتزويج العمّ من كفاء بمهر المثل ولا لزوم لموقوف فهو ظاهر ولا لفساد؛ لأنّه واجب الفسخ، ومن وجه من الحلّ فقد يلزم ولا يحلّ كالبياعات

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، ٩/١٤، تحت قول "الدرر": أنواعاً أربعة.

(٢) انظر "الدرر"، كتاب الرهن، ٨٢/١٠. (دار المعرفة بيروت).

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، ٨٢/١٠، تحت قول "الدرر": شرط اللزوم. (دار المعرفة).

(٤) "السعدية" = الحواشي السعدية على "العناية": لسعد الله بن عيسى بن أمير خان

الشهير بـ سعدي جلبي وسعدي أفندي الرومي (ت ٥٩٤هـ).

(٥) "كشف الظنون"، ٢/٢٠٣٥، "ردّ المحتار"، ٥٥/٢.

(٥) "غمز عيون البصائر"، الفنّ الثاني، كتاب المداينات، ٣٥٣/٢.

المكروهة، والله تعالى أعلم. (١)

مطلب في الوكيل والفضولي في النكاح

[٢٦٠٨] قوله: (٢) وانظر ما قدمناه في باب الولي (٣): آخر ص ٤٩٢ (٤).

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، باب المحرمات، ٣٨٦/١١-٣٨٨.
 (٢) في الشرح: وأجمعوا أنه لو زوج به بنته الصغيرة أو موليته لم يجوز، كما لو أمره بمعينة أو بحرّة أو أمة فخالف، أو أمرته بتزويجها ولم تعين فزوجها غير كفاء لم يجوز اتفاقاً. وفي "ردّ المحتار": (قوله: كما لو أمره بمعينة) محترز قول المتن: (امرأة) بالتنكير، ومثله ما لو عين المهر كألف فزوجها بأكثر، فإن دخل بها غير عالم فهو على خياره، فإن فارقتها فلها الأقلّ من المسمّى ومهر المثل، ولو هي الموكلة وسمت له ألفاً فزوجها، ثم قال الزوج -ولو بعد الدخول-: تزوّجتك بدينار، وصدّقه الوكيل إن أقرّ الزوج أنها لم توكل بدينار فهي بالخيار، فإن ردّت فلها مهر المثل بالغاً ما بلغ، ولا نفقة عدّة لها؛ لأنّ بالردّ تبين أنّ الدخول حصل في نكاح موقوف، فيوجب مهر المثل دون نفقة العدّة، وإن كذبها الزوج فالقول لها مع يمينها، فإن ردّت فبإقبي الجواب بحاله... إلخ. قال في "البيزانية": وهذا إن ذكر المهر، وإن لم يذكر فزوجها بأكثر من مهر المثل بما لا يتغابن فيه الناس، أو زوجها بأقلّ منه كذلك صحّ عنده خلافاً لهما، لكن للأولياء حقّ الاعتراض في جانب المرأة دفعاً للعار عنهم اهـ. وانظر ما قدمناه في باب الولي.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، مطلب في الوكيل والفضولي في النكاح، ٣٢٦/٨، تحت قول "الدر": كما لو أمره بمعينة.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٠٩/٨، تحت قول "الدر":

وقيل: يشترط.

[٢٦٠٩] قوله: ^(١) وقيل... إلخ ^(٢):

قائله شيخ الإسلام خواهر زاده كما في "الفتح" ^(٣).

[٢٦١٠] قوله: ^(٤) اتفاقاً ^(٥):

(١) هذا في بيان أن الواحد الذي ليس بفضولي يتولّى طرفي النكاح بإيجاب يقوم مقام القبول في خمس صور: كأن كان وليّاً، أو وكيلاً من الجنين، أو أصيلاً من جانب ووكيلاً أو وليّاً من آخر، أو وليّاً من جانب وكيلاً من آخر. وصورة إيجاب يقوم مقام القبول: كقوله مثلاً: زوّجتُ فلانة من نفسي، فإنّه يتضمّن الشّطرين، فلا يحتاج إلى القبول بعده، وقيل: يشترط ذكر لفظ هو أصيل فيه كـ"تزوّجت فلانة"، بخلاف ما هو نائب فيه كـ"زوّجتها من نفسي"، ردّ المحتار "عن البحر" عن "الفتح".

وفي "فتح القدير": (قال شيخ الإسلام خواهر زاده: هذا إذا ذكر لفظاً هو أصيل فيه، أمّا إذا ذكر لفظاً هو نائب فيه فلا يكفي، فإن قال: تزوّجتُ فلانة كفي، وإن قال: زوّجتها من نفسي لا يكفي؛ لأنّه نائب فيه، وعبارة "الهداية" صريحة في نفي هذا الاشتراط... إلخ). ["الفتح"، كتاب النكاح، فصل في الوكالة وغيرها، ١٩٧/٣].

(٢) ردّ المحتار، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٣٢٩/٨، تحت قول "الدر": يقوم مقام القبول.

(٣) "الفتح"، كتاب النكاح، فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها، ١٩٧/٣.

(٤) قال في صور تولّى الواحد طرفي النكاح: والخمسة السابقة نافذة اتفاقاً، ردّ المحتار.

(٥) ردّ المحتار، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٣٣٠/٨، تحت قول "الدر": ولو من جانب.

أي: بين الأئمة الثلاثة خلافاً لزفر كما في "الهداية" (١). ١٢ .
[٢٦١١] قوله: (٢) قدّمنا الكلام (٣): أوّل ص ٥٣٣ (٤).

- (١) "الهداية"، كتاب النكاح، فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها، ١/١٩٧.
- (٢) في الشرح: يشترط للزوم عقد الوكيل موافقته في المهر المسمّى.
- قال العلامة الشامي: قدّمنا الكلام عليه عند قوله: (بمعينة)، [وقد نقلت كلامه تماماً]. ١٢ محمد أحمد المصباحي.
- (٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٣٤١/٨، تحت قول "الدرّ": موافقته في المهر المسمّى.
- (٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٣٢٥/٨، تحت قول "الدرّ": كما لو أمره بمعينة.



بَابُ الْمَهْرِ

[٢٦١٢] قوله: ^(١) ولو قال: بكلّ فرقة من قبله ^(٢):

أقول انظر ما قدّم في باب الوليّ ص ٤٠٥ ^(٣).

[٢٦١٣] قوله: ^(٤) ثمّ طلقها قبل الدخول ^(٥): انظر ما تقدّم ص ٤٠٥ ^(٦).

[٢٦١٤] قوله: ^(٧) أو تزوّجها على.....

(١) قال في بيان صور يجب فيها نصف المهر: (ونصفه بطلاق قبل وطء أو خلوة). في "ردّ المحتار": ولو قال: بكلّ فرقة من قبله لشمّل مثل ردّته، وزناه، وتقبيله، ومعاقنته لأُمّ امرأته وبناتها قبل الخلوة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣٥٧/٨، تحت قول "الدرّ": بطلاق.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الوليّ، ٢٤٢/٨، تحت قول "الدرّ": إلّا إذا اختار نفسه بخيار عتق.

(٤) في "ردّ المحتار" عن "البحر" عن "القنية": لو تبرّع بالمهر عن الزّوج ثمّ طلقها قبل الدخول أو جاءت الفرقة من قبلها يعود نصف المهر في الأوّل والكلّ في الثاني إلى ملك الزوج... إلخ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣٥٨/٨، تحت قول "الدرّ": وعاد النصف إلى ملك الزوج.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الوليّ، ٢٤٢/٨-٢٤٣، تحت قول "الدرّ": إلّا إذا اختار نفسه بخيار عتق.

(٧) في "ردّ المحتار": (قوله: فيما إذا لم يسمّ مهراً) أي: لم يُسمّه تسميةً صحيحةً أو سكت عنه، "نهر". فدخل فيه ما لو سمّي غير مال كخمر ونحوه، أو مجهول الجنس كدابةٍ وثوب، قال في "البحر": ومن صور ذلك: ما إذا تزوّجها على ألف

حكما^(١):

أقول: في هذه الصّور تفصيل فإِنَّه إذا تزوّجها على حكمها، فحكمت بمهر المثل أو أقلّ فلها ذلك، وإن حكمت بأكثر فلها مهر المثل إلا أن يرضى الزوج، وإذا تزوّجها على حكمه فحكم بمهر المثل أو أكثر فلها ذلك، وإن حكم بأقلّ فلها مهر المثل إلا أن ترضى الزوجة، وإذا تزوّجها على حكم أجنبي فحكم بمهر المثل فلها ذلك، وكذا إن حكم بأكثر إلا أن يرضى الزوج، وكذا إن حكم بأقلّ إلا أن ترضى الزوجة.

[٢٦١٥] قوله: أو على أن يهب لأبيها ألف درهم^(٢):

بخلاف ما إذا قيل: يهب لأبيها عنها ألفاً كان الألف مهراً كما في

"الخانية"^(٣) ١٢.

على أن تردّ إليه ألفاً، أو تزوّجها على عبدها، أو قالت: زوّجتك نفسي بخمسين ديناراً وأبرأتك منها فقبل، أو تزوّجها على حكمها، أو حكمه، أو حكم رجل آخر، أو على ما في بطن جاريتها، أو أغنامه، أو على أن يهب لأبيها ألف درهم، أو على تأخير الدّين عنها سنة - والتأخير باطل - أو على إبراء فلان من الدّين، أو على عتق أخيها، أو طلاق ضرّتها. وليس منه: ما لو تزوّجها على عبد الغير لوجوب قيمته إذا لم يُجز مالكة... إلخ.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣٧٠/٨، تحت قول "الدر": فيما إذا

لم يسمّ مهراً.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "الخانية"، كتاب النكاح، باب في ذكر مسائل المهر، ١/١٧٦.

[٢٦١٦] قوله: ^(١) أو تزوّجته بمثل مهر أمّها ^(٢):

في "الهندية" ^(٣) فصل جهالة المهر عن "العتائية": (تزوّجها على قدر مهر فلانة يجب مهر المثل ولا يزداد على المسمّى والقول قول الزوج في مقدار المسمّى عند فوت ما ذكر) اه ملخصاً. ١٢

[٢٦١٧] قوله: ^(٤) ولهذا كان لها أن تطالبه به قبل الدخول ^(٥): أي: تسأل لا أن تدعي وتجبر إلا في المعجل مطلقاً، وفي المؤجل بعد حلول الأجل، وفي المؤخر بعد الموت أو الطلاق كما يأتي ^(٦) للمحشّي في الجلد الرابع.

(١) في "ردّ المحتار": وليس منه: ما لو تزوّجها على عبد الغير لوجوب قيمته إذا لم يُجز مالكة، أو على حجة لوجوب قيمة حجة وسط لا مهر المثل - والوسط بركوب الراحلة - أو على عتق أخيها عنها لثبوت الملك لها في الأخ اقتضاءً، أو تزوّجته بمثل مهر أمّها وهو لا يعلمه؛ لأنّه جائز بمقداره، وله الخيار إذا علم اه.

(٢) "ردّ المحتار"، باب المهر، ٣٧٠/٨، تحت قول "الدر": فيما إذا لم يسمّ مهراً.

(٣) "الهندية"، كتاب النكاح، الفصل الخامس في المهر تدخله الجهالة، ٣١٠/١.

(٤) في "ردّ المحتار": استفتى الشيخ صالح بن المصنف من الخير الرملي: عمّا لو طلبت المرأة مهر مثلها قبل الوطء أو الموت هل لها ذلك أم لا؟ - فأجاب بما في "الزيلعي": - من أنّ مهر المثل يجب بالعقد، ولهذا كان لها أن تطالبه به قبل الدخول، فيتأكد ويتقرّر بموت أحدهما أو بالدخول على ما مرّ في المهر المسمّى في العقد اه.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣٧١/٨، تحت قول "الدر": أو مات عنها.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب القضاء، فصل في الحبس، ٣٨٢/١٦، تحت قول "الدر": قلت: ظاهره: ولو بعد طلاق.

[٢٦١٨] قوله: ^(١) في "القاموس": المَكَّعِب: المَوْشِي... إلخ ^(٢):

أقول: بل المَكَّعِب النعل فافهم. ١٢

[٢٦١٩] قال: ^(٣) أي: "الدر": أو قبول ولي الصغيرة ^(٤):

أقول: هذا للتفاد وإلا لو زاد وقبل عنها في المجلس أجنبي يجب أن

تصح الزيادة، والتوقف على إجازتها؛ لأنها قبلت بفضولي. ١٢

مطلب في أحكام الخلوة

[٢٦٢٠] قوله: ^(٥) قلت: إن كان التكسر والفتور منه... إلخ ^(٦):

(١) المتعة لمن زوجت بلا مهر درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصف مهر المثل،

قال فخر الإسلام: هذا في ديارهم، أما في ديارنا فيزداد على هذا إزار ومكعب.

قال العلامة الشامي: وفي "القاموس": المكعب: الموشي من البرود والأثواب اه.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٣٧٧/٨، تحت قول "الدر": وهي درع... إلخ.

(٣) يجب بطلاق قبل وطء أو خلوة نصف المهر المفروض، لكن ما فرض بعد العقد،

أو زيد على ما سمي، فإنها تلزمه بشرط قبولها في المجلس أو قبول ولي الصغيرة،

ومعرفة قدرها، وبقاء الزوجية على الظاهر.

(٤) "الدر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣٨١/٨.

(٥) قال في بيان المانع الحسي من ثبوت الخلوة: (كمرض لأحدهما يمنع الوطاء) أي: أو

يلحقه به ضرر، قال الزيلعي: وقيل: هذا التفصيل في مرضها، وأما مرضه فمانع مطلقاً؛

لأنه لا يعرى عن تكسر وفتور عادة، وهو الصحيح اه. قلت: إن كان التكسر والفتور

منه مانعاً من الوطاء أو مضرراً له كان مثل المرأة في اشتراط المنع أو الضرر، وإلا فهو

كالصحيح، فما وجه كون مرضه مانعاً من صحة الخلوة؟!... إلخ. ملتقطاً.

(٦) "رد المحتار"، مطلب في أحكام الخلوة، ٣٨٨/٨، تحت قول "الدر": كمرض... إلخ.

أقول: ربّما يكون المرض كوجع في الرأس مثلاً بحيث إن جامع لا يضرب وهو قادر عليه إن حمل نفسه على فعله، لكنّه يكون مشغول الخاطر بالمرض فلا يرغب في الجماع مع القدرة وعدم التضرّر. ١٢

[٢٦٢١] **قوله:** ^(١) القرن بفتح رائه أرجح من إسكانها^(٢): وهو الماشي

على الجادة، إن المرض فعل محرّكاً أو فعال بالضم. ١٢

[٢٦٢٢] **قوله:** ^(٣) ومقتضاه ترادف القرن والرّتق^(٤): بل الأظهر أنّه يعمّ

الرّتق وهو التلاحم، والعقل وهو الغدّة والذي يكون المانع فيه العظم. ١٢

[٢٦٢٣] **قوله:** ^(٥) لأنّ الأحكام^(٦): أي: أحكام الخلوّة لما اختلفت

فتكون في بعض الأحكام كالوطء وفي بعضها لا تكون كمثله يجب... إلخ.

(١) ذكر من المانع الحسيّ الرّتق بفتحتين: التلاحم، والقرن بالسكون: عظم، لكن نقل الخير

الرملي عن "شرح الروض" للقاضي زكريّا: أنّ القرن بفتح رائه أرجح من إسكانها.

(٢) "ردّ المحتار"، باب المهر، ٣٩٠/٨، تحت قول "الدر": بالسكون.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: عظم) في "البحر" عن "المغرب": القرن في الفرج مانع

يَمنع من سلوك الذكر فيه، إمّا غدّة غليظة أو لحم أو عظم، وامرأة رتقاء: بها ذلك

ها، ومقتضاه ترادف القرن والرّتق.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣٩٠/٨، تحت قول "الدر": عظم.

(٥) الخلوّة كالوطء في وقوع طلاق بائن آخر [في عدّة الخلوّة] على المختار. وفي

"الذخيرة": وأما وقوع طلاق آخر في هذه العدّة فقد قيل: لا يقع، وقيل: يقع، وهو

أقرب إلى الصواب؛ لأنّ الأحكام لما اختلفت يجب القول بالوقوع احتياطاً... إلخ.

(٦) "ردّ المحتار"، ٤٠٤/٨، تحت قول "الدر": وكذا في وقوع طلاق بائن آخر... إلخ.

[٢٦٢٤] قوله: ^(١) إذا لم تكن معتدة بخلاف هذه ^(٢):

أقول: هذا التعليل يقتضي لحوق الطلاق الآخر وإن كانت الخلوة فاسدة لما يأتي ^(٣) في العدة: أن الحق وجوبها بمطلق الخلوة ولو فاسدة. ١٢
[٢٦٢٥] قال: ^(٤) أي: "الدر": فقالت: بعد الدخول ^(٥): أي: الخلوة.

[٢٦٢٦] قوله: ^(٦) لم تظهر ثمرة للاختلاف ^(٧):

(١) والحاصل: أنه إذا خلا بها خلوةً صحيحةً ثم طلقها طلقاً واحداً فلا شبهة في وقوعها، فإذا طلقها في العدة طلقاً أخرى فمقتضى كونها مطلقاً قبل الدخول أن لا تقع عليها الثانية، لكن لما اختلفت الأحكام في الخلوة في أنها تارة تكون كالوطء وتارة لا تكون جعلناها كالوطء في هذا، فقلنا بوقوع الثانية احتياطاً لوجودها في العدة، والمطلقة قبل الدخول لا يلحقها طلاق آخر إذا لم تكن معتدة بخلاف هذه.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٠٥/٨، تحت قول "الدر": وكذا في وقوع طلاق بائن آخر... إلخ.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٢٦٥/١٠-٢٦٦، تحت قول "الدر": أي: صحيحة.

(٤) في المتن والشرح: (ولو افترقا فقالت: بعد الدخول، وقال الزوج: قبل الدخول فالقول لها) لإنكارها سقوط نصف المهر.

(٥) "الدر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤١١/٨.

(٦) قال العلامة الشامي: يطلق الدخول على الوطء وعلى الخلوة المجردة، فلو كان الاختلاف بينهما في الوطء مع الاتفاق على الخلوة لم تظهر ثمرة للاختلاف. ملقطاً.

(٧) "رد المحتار"، باب المهر، ٤١١/٨، تحت قول "الدر": فقالت: بعد الدخول.

أقول: نعم تظهر في بعض أحكام ليست الخلوة فيها كالوطء كالنزويج مثل الثيبات، وحصول الإحصان، وملكه الرجعة بعد الطلاق إلى مرتين، وهذا أقرب الكل، فلو طلقها بعد الخلوة فأقرت بها وأنكر الوطاء كان للاختلاف ثمرة واضحة، نعم! لا يتمشى تعليل الشارح فيما إذا اتفقا على الخلوة. ١٢

[٢٦٢٧] قال: أي: "الدر": قبل الدخول^(١): أي: الخلوة. ١٢

[٢٦٢٨] قال: أي: "الدر": وإن أنكر الوطاء^(٢): أي: وإن كان هو أيضاً منكراً لإنكاره الوطاء أي: الحكمي وهو الخلوة، لكن المعتبر إنكارها لا إنكاره؛ لكونه مدعياً معنئ. ١٢

[٢٦٢٩] قوله: ^(٤) أنه لم يطأها^(٥): تفسير "أنكرت" لا مفعوله وإن

(١) "الدر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤١١/٨.

(٢) في الشرح متصلاً بالعبرة السابقة: قال الزوج: قبل الدخول فالقول لها لإنكارها سقوط نصف المهر وإن أنكر الوطاء، ولو لم تمكنه في الخلوة فإن بكرأ صححت وإلا لا.

(٣) "الدر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤١٢/٨.

(٤) في الشرح: وإن أنكر الوطاء، ولو لم تمكنه في الخلوة فإن بكرأ صححت وإلا لا؛ لأن البكر إنما توطأ كرهاً.

في "رد المحتار": وفي بعض النسخ: (وإن أنكرت) بالتاء، والمعنى أن القول لها وإن أنكرت أنه لم يطأها في هذا الدخول الذي ادّعت، لكن الأولى أن يقول: وإن اعترفت بعدم الوطاء؛ لأنه لم يدع الوطاء حتى يقابل بإنكارها له.

(٥) "رد المحتار"، باب المهر، ٤١٢/٨، تحت قول "الدر": وإن أنكر الوطاء.

أنكرت وقالت: إنّه لم يطأها. ١٢

[٢٦٣٠] قال: ^(١) أي: "الدر": (وطلّقت قبل وطء رجع) ^(٢):

أي: بالقضاء أو الرّضاء كما مرّ ص ٤٤٤ ^(٣).

[٢٦٣١] قوله: ^(٤) لمقابلتها بغير متقوم ^(٥): دليل للرّجعية. ١٢

[٢٦٣٢] قال: ^(٦) أي: "الدر": لفوت رضاها بفوات النفع ^(٧): تعليل

للصّورة الأولى دون الثانية كما سيشير ^(٨) إليه المحشّي السيّد العلامة رحمه الله تعالى. ١٢

(١) في المتن والشرح: قبضت ألف المهر، فوهبته له وطلّقت قبل وطء رجع) عليها (بنصفه) لعدم تعين النقود في العقود.

(٢) "الدر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤١٧/٨.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣٥٨/٨، تحت قول "الدر": بمجرد الطلاق.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: الأولى... إلخ) لو تزوّجها على ألف وعقّق أخيها أو طلاق ضرّتها بلفظ المصدر لا المضارع عقق الأخ، وطلّقت الضرة بنفس العقد طلقة رجعية؛ لمقابلتها بغير متقوم وهو البضع، وللزّوجة المسمّى فقط.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٢١/٨، تحت قول "الدر": الأولى... إلخ.

(٦) في المتن والشرح: (نكحها بألف على أن لا يُخرجها من البلد أو لا يتزوّج عليها أو نكحها) على ألف إن أقام بها وعلى ألفين إن أخرجها فإن وفّى وأقام فلها الألف وإلا فمهر المثل) لفوت رضاها بفوات النفع. ملقطاً.

(٧) "الدر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٢٢/٨.

(٨) انظر "ردّ المحتار"، باب المهر، ٤٢٢/٨، تحت قول "الدر": بفوات النفع.

[٢٦٣٣] قوله: ^(١) حيث أفسد الشرط الثاني ^(٢):

أقول: المراد بالشرط الثاني شرط الزيادة سواء ذكر أولاً أو ثانياً، وإثما سمّاه الثاني لذكره هنا ثانياً يفيد كهُ الحاصل الآتي ^(٣). ١٢
لكن انظر ما كتبنا ^(٤) على "البحر الرائق" والمسألة محتاجة إلى زيادة
تحرير، وفقنا الله تعالى له. ١٢

(١) في المتن والشرح: (ولا يزداد على ألفين، ولا ينقص عن ألف بخلاف ما لو تزوجها على ألف إن كانت قبيحة، وعلى ألفين إن كانت جميلة فإنه يصح الشرطان) اتفاقاً في الأصح؛ لقلة الجهالة. ملتقطاً. وفي "ردّ المحتار": جواب عمّا يرد على قول الإمام، حيث أفسد الشرط الثاني في المسألة المتقدمة.

(٢) "ردّ المحتار"، باب المهر، ٤٢٤/٨، تحت قول "الدر": لقلة الجهالة.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، باب المهر، ٤٢٥/٨، تحت قول "الدر": لقلة الجهالة.

(٤) قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله تعالى - في هامش "البحر" على قوله: أن الشرط الأوّل صحيح عنده: ["البحر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٢٨٢/٣].

يفيد أن المراد الأوّل ما تقدّم ذكره عند الاشتراط كما أفاده بقوله: "وكذا إن قدم شرط الألفين"، فربّما يؤيده ما نقل العلامة الشلبي في حاشية "التبيين" عن العلامة الإيتقاني ما نصّه: (ولأبي حنيفة أن الشرط الأوّل قد صحّ لعدم الجهالة فيه فتعلق العقد به ثمّ لم يصحّ الشرط الثاني؛ لأنّ الجهالة نشأت منه ولم يفسد النكاح؛ لأنّ الشرط الفاسد لا يؤثر في النكاح فلمّا خالف الشرط الأوّل وجب لها مهر المثل؛ لأنّ في ذلك الشرط نفعاً) اهـ. ["التبيين"، كتاب النكاح، باب المهر، ٥٦٣/٢].

وحطّ كلام العلامة الشامي أنّ المعتبر شرط الأقلّ فإن وجد لزم الأقلّ وإلاّ فمهر المثل فليتمّأمل. ١٢
(هامش "البحر"، ص ١٠٧-١٠٨).

مطلب في النكاح الفاسد

[٢٦٣٤] قوله: ^(١) كالدخول في الفاسد ^(٢):

أي: فيحرم قبل التّفاد كما صرّح به العلماء. ١٢

[٢٦٣٥] قال: أي: "الدرّ": كشهود ^(٣):

أقول: قد مرّت فروع كثيرة ناصّة بأنّ النكاح بدون شهود لا ينعقد

وقدّمنا الكلام على ذلك على هامش ص ٤٤٤ ^(٤)، فليراجع. ١٢

[٢٦٣٦] قوله: ^(٥) كما يعلم ممّا سيأتي... إلخ ^(٦):

(١) في المتن والشرح: (ويجب مهر المثل في نكاح فاسد) وهو الذي فقّد شرطاً من شرائط الصّحة كشهود. وفي "ردّ المحتار": (قوله: في نكاح فاسد) وحكم الدخول في النكاح الموقوف كالدخول في الفاسد، فيسقط الحدّ، ويثبت النسب، ويجب الأقلّ من المسمّى ومن مهر المثل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب في النكاح الفاسد، ٤٤١/٨، تحت قول "الدرّ": في نكاح فاسد.

(٣) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٤١/٨.

(٤) انظر المقوله: [٢٣٦٢] قوله: فليست بشرط لصّحته.

(٥) في "ردّ المحتار": ومقتضاه الفرق بين الفاسد والباطل في النكاح، لكن في

"الفتح" قبيل التكلّم على نكاح المتعة: أنّه لا فرق بينهما في النكاح بخلاف البيع،

نعم في "البرزاية" حكاية قولين في أنّ نكاح المحارم باطل أو فاسد والظاهر أنّ

المراد بالباطل ما وجوده كعدمه، ولذا لا يثبت النسب ولا العدة في نكاح المحارم

أيضاً كما يعلم ممّا سيأتي في الحدود، وفسّر القهستاني هنا الفاسد بالباطل.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٤٢/٨، تحت قول "الدرّ": كشهود.

سيذكر فيها خلافاً، ج ٣، ص ٢٣٧^(١). ١٢
 [٢٦٣٧] قوله: ^(٢) أو بغير شهود^(٣): تقدّم عن "النهر" ص ٥٠٥^(٤) مثل ما
 ذكر الشّارح^(٥) هنا وهو الفساد في التزوّج بلا شهود دون البطلان. ١٢
 [٢٦٣٨] قوله: فالُدخول فيه لا يوجب^(٦):

انظر ما سيأتي ص ٩٨٦^(٧)، و ص ٩٩٩^(٨)، و ص ١٠١١^(٩) ويفيدك فرقاً

- (١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب الوطاء الذي يوجب... إلخ، ١٢/٨١-٨٢، تحت قول "الدر": لكن في "القهستاني"... إلخ.
- (٢) في "ردّ المحتار": وفسّر القهستاني هنا الفساد بالباطل، ومثله بنكاح المحارم وبإكراه من جهتها أو بغير شهود... إلخ. وتقييده الإكراه بكونه من جهتها قدّمنا الكلام عليه أوّل النكاح قبيل قوله: وشرط حضور شاهدين، وسيأتي في باب العدة أنّه لا عدّة في نكاح باطل، وذكر في "البحر" هناك عن "المجتبي": أنّ كلّ نكاح اختلف العلماء في جوازه كالنكاح بلا شهود فالُدخول فيه موجبٌ للعدّة، أمّا نكاح منكوحه الغير ومعتدّته فالُدخول فيه لا يوجب العدة إن علم أنّها للغير؛ لأنّه لم يقل أحد بجوازه، فلم ينعقد أصلاً، قال: فعلى هذا يفرّق بين فاسده وباطله في العدة، ولهذا يجب الحدّ مع العلم بالحرمة؛ لأنّه زنا كما في "القنية" وغيرها.
- (٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٤٢، تحت قول "الدر": كشهود.
- (٤) انظر "ردّ المحتار"، باب الولي، ٨/٢٤٥، تحت قول "الدر": كذا فساد عقد.
- (٥) انظر "الدر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٤١.
- (٦) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٤٢، تحت قول "الدر": كشهود.
- (٧) انظر "ردّ المحتار"، باب العدة، ١٠/٢٦٤، تحت قول "الدر": فلا عدّة لزناً.
- (٨) انظر "ردّ المحتار"، باب العدة، ١٠/٣٠٣-٣٠٤، تحت قول "الدر": فلا عدّة في باطل.
- (٩) انظر "التنوير"، كتاب الطلاق، باب العدة، ١٠/٣٣٧.

نفساً في الفاسد والباطل ما في صـ ١٠٠١^(١)، وانظر ما سيأتي شرحاً صـ ٦٣٣^(٢) و صـ ٦٣٤^(٣) وهو المستفاد مما مرّ صـ ٤٨٠^(٤): أن المحرمة لمعنى فيها لا تدخل تحت العقد لعدم المحلية ولأمر عارض تدخل ومن الأوّل المحارم وذات الزوج والمشاركة ومن الثاني جمع الأختين معاً أو بالتعاقب. ١٢

[٢٦٣٩] قوله: إن علم أنّها للغير^(٥):

لو تزوّج امرأة الغير عالماً بذلك ودخل بها لا تجب العدة عليها حتّى لا يحرم على الزوج وطؤها، وبه يفتى؛ لأنّه زناً والمزنيّ بها لا تحرم على زوجها، "بحر"، ج ٤، ص ١٥١^(٦). ومثله في "البرازية" من العدة صـ ٢٥٧^(٧)، ومثله في "الفتح" عن "الذخيرة" مع لفظ: (به يفتى) ج ٣، صـ ٢٧٩^(٨). ١٢

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٣٠٧/١٠، تحت قول "الدرّ": ومنه.

(٢) انظر "الدرّ"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦١٣/٨-٦١٦.

(٣) انظر المرجع السابق، صـ ٦١٦-٦١٩.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٦٩/٨، تحت قول "الدرّ": والمضمومة إلى محرمة.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٤٢/٨، تحت قول "الدرّ": كشهود.

(٦) "البحر"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٢٣٥/٤.

(٧) "البرازية"، كتاب الطلاق، الفصل الثامن في العدة، ٢٥٧/٤، (هامش "الهندية").

(٨) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب العدة، ١٤٧/٤.

[٢٦٤٠] قوله: فلم ينعقد أصلاً^(١):

أقول: قوله: (لم ينعقد أصلاً) وقول "البحر"^(٢): (إنه زنا) يقتضي أن لا يثبت فيه النسب، لكن نصّ في "البحر" عن "البدائع" على خلاف ذلك كما يأتي آخر صفحة ١٠٤١^(٣)، ومعلوم أن "القنية" و"المجتبى" لا يقاومان "البدائع" فليراجع وليحرّر. ١٢

[٢٦٤١] قوله: ولهذا^(٤): أي: للإجماع على حرمة. ١٢

[٢٦٤٢] قوله: يجب الحدّ مع العلم بالحرمة^(٥):

أقول: وجوبه إنّما هو إذا وطئ من دون تزوّج ولم يدع ظنّ الحلّ، أمّا إذا تزوّج فلا حدّ بشبهة العقد، وخلاف الصاحبين إنّما هو في تزوّج المحارم ووطئهن بعده مع علم الحرمة لا في غيرهنّ كمعتدة الغير وغيرها كما حقّقه في "الفتح"^(٦)، وسيأتي^(٧) في الحدود والكلام هاهنا في النكاح.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٤٢/٨، تحت قول "الدرّ": كشهرد.

(٢) "البحر"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٢٤٢/٤.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدة، فصل في ثبوت النسب،

٤٢٦/١٠، تحت قول "الدرّ": والنكاح صحيح.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٤٢/٨، تحت قول "الدرّ": كشهرد.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب العدة، ١٤٧/٤.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب الوطاء الذي يوجب الحد والذي

لا يوجبه، ٨١/١٢-٨٢، تحت قول "الدرّ": لكن في "القهستاني" ... إلخ.

فإن قلت: لا يكدر هذا ما قصده بالاستشهاد، فإن المراد إبانة أن حرمة هذه مجمع عليها، ولا شك أن شرط الحدّ كونه حراماً إجماعياً فثبوت الحدّ (ولو في بعض الصور أعني: إذا)^(١) كان الوطاء من دون تزوّج دليل على أن الحرمة إجماعية؟

قلت: كلا! وإتّما يدلّ على الإجماع على حرمة الوطاء من دون نكاح ولا ملك يمين وهو ظاهر لا يحتاج إلى استشهاد (و) بعد التزوج لا حدّ فلا استشهاد، فافهم.

[٢٦٤٣] قوله: ^(٢) لا فرق بينهما في غير العدة^(٣):

أقول: بل في عدة أشياء^(٤):

(١) لا يبدووا واضحاً في الأصل، وأثبت كما تراءى لي. ١٢ محمد أحمد.
(٢) والحاصل: أنه لا فرق بينهما في غير العدة، أمّا فيها فالفرق ثابت، وعلى هذا فيقيّد قول "البحر" هنا: (ونكاح المعتدة) بما إذا لم يعلم بأنها معتدة، لكن يرد على ما في "المحتبى" مثل نكاح الأختين معاً، فإنّ الظاهر أنّه لم يقل أحد بجوازه، ولكن لينظر وجه التقييد بالمعّية، والظاهر أنّ المعّية في العقد لا في ملك المتعة؛ إذ لو تأخّر أحدهما عن الآخر فالمتأخّر باطل قطعاً.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٤٣/٨، تحت قول "الدر": كشهود.
(٤) ثمّ رأيت في "الهداية" من نكاح الرقيق ص ٤٩٠، ما نصّه: (بعض المقاصد في النكاح الفاسد حاصل كالنسب ووجوب المهر والعدة). ["الهداية"، ١/٢١٠].
زاد "الفتح": (والنفقة) اه. منه رضي الله تعالى عنه. ["الفتح"، ٣/٢٦٧].

الثاني: ثبوت النسب في الفاسد دون الباطل كما يأتي^(١) شرحاً في آخر بابه في نكاح كافر مسلمة، ولا شك أن وجوب العدة وثبوت النسب متلازمان^(٢).

الثالث: يجب مهر المثل ولا يزداد في الفاسد على المسمى وفي الباطل يجب بالغاً ما بلغ مطلقاً لبطلان التسمية فكأن لم يسم كما تقدم قبل باب الولي ص ٤٨٠^(٣).

الرابع: في الفاسد فساد الملك وفي الباطل عدمه وإن اعتبرت صورته دائرة للحد؛ وذلك لأن الباطل معدوم شرعاً.

الخامس: الوطاء في الفاسد حرام وليس بزناً وفي الباطل زناً محض وإن لم يحد، فليس كل زنا موجباً للحد فيعذب هذا في الآخرة عذاب الزناة والأول عذاب من ارتكب حراماً دون الزنا، ولعله ينبغي أن يحد قاذف الأول

(١) انظر "الدر"، كتاب الطلاق، باب العدة، ١٠/٤٢٨.

(٢) انظر "العالمكبرية"، ٤/٤٤: (ولو ادعى صبيّاً في يد امرأة وأقام شاهدين على النكاح غير أنّهما لم يركبا أو كانا محدودين في قذف أو أعميين فإنّي لا أثبت النسب وأوجب المهر والعدة هكذا في "المحيط"). ١٢ منه رضي الله تعالى عنه.

[الهنديّة"، كتاب الدعوى، الباب الرابع عشر، الفصل الثامن، ٤/١٢٨، ملخصاً].
(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ٨/١٦٩، تحت قول "الدر": فلها مهر المثل.

لا قاذف هذا عند من يفرّق وإطلاقهم النفي مبنيّ على ما اشتهر من عدم الفرق بين فاسده وباطله.

السادس: يختلج بالبال أن الباطل لا يحتاج إلى المتاركة بخلاف الفاسد؛ لأنّ المعدوم لا حكم له وكيف يحجر زوج امرأة تزوّجها غيره مع علمه بأنّها لغيره عن وطئها ما لم يقل هذا الثاني: تركتك أو طلقتك، فإنّها إذن تصير محبوسة عن زوجها المحقق لحقّ زوجها الباطل وهو بعيد جداً بخلاف حرمة صهر أو رضاع طار كما إذا قبّل أمّ امرأته؛ لأنّ النكاح كان صحيحاً قطعاً فيجوز أن لا يبطل بالطارئ بل يفسد؛ لأنّ البقاء أسهل من الابتداء على أنّ في المصاهرة المذكورة خلافاً ولعلّ الباطل نكاح امرأة ليست محلاً لنكاحه إجماعاً، وبالجملة فالمقام محتاج إلى تحرير كثير، والله تعالى أعلم. ١٢.

[٢٦٤٤] قوله: لم يقل أحد بجوازه^(١):

أقول: نعم، ولكنّ المانع من خارج وليس في نفسها صفة تنافي المحليّة.

[٢٦٤٥] قوله: فالمتأخّر باطل قطعاً^(٢):

أقول: وعلى ما حقّقناه^(٣) فاسد لا باطل. ١٢.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٤٣/٨، تحت قول "الدرّ": كشهود.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر المقولة [٢٦٤٣] قوله: لا فرق بينهما في غير العدة.

[٢٦٤٦] قوله: ^(١) وفي "الخانية": لو تزوّج محرّمه... إلخ ^(٢):

لفظها ^(٣): (إذا تزوّج بذات رحم محرّم منه نحو الأمّ والبنت والأخت والعمّة والخالة، أو تزوّج بامرأة أبيه أو ابنه ودخل بها لا حدّ عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه مهر مثلها بالغاً ما بلغ... إلخ) ^(٤) فأطلق القول وذكر في المثال محرّمات الصهر أيضاً فأفاد شمول محرّمات الرضاع كذلك بل بالأولى. ١٢

[٢٦٤٧] قوله: عليه مهر مثلها بالغاً ما بلغ ^(٥): أي: لا عبرة بما سُمّي.

(١) في "ردّ المحتار": وفي "الخانية": لو تزوّج محرّمه لا حدّ عليه عند الإمام، وعليه مهر مثلها بالغاً ما بلغ اهـ. فهي مستثناة إلاّ أن يقال: إنّ نكاح المحارم باطل لا فاسدٌ على ما مرّ من الخلاف، ويكون ذلك ثمرة الاختلاف وبيانا لوجه الفرق بينهما كما أشار إليه في "البحر".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٤٤/٨، تحت قول "الدرّ": ولم يُزد مهر المثل... إلخ.

(٣) "الخانية"، كتاب النكاح، باب في ذكر مسائل المهر، ١٧٦/١.

(٤) تمامه فيها: (وقال أبو يوسف ومحمّد والشافعيّ رحمهم الله تعالى: إن علم أنّها ذات رحم محرّم منه عليه الحدّ ولا مهر عليه وإن لم يعلم كان عليه المهر ولا حدّ عليه). ١٢ ["الخانية"، كتاب النكاح، باب في ذكر مسائل المهر، ١٧٦/١].

وفي "البيزانية" ج ٤، ص ١٤٤، [هامش] "هندية": (نكاح المحارم فاسد أم باطل قيل: باطل، وسقوط الحدّ بشبهة الاشتباه، وقيل: فاسد وسقوط الحدّ بشبهة العقد). ١٢ منه.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٤٤/٨، تحت قول "الدرّ": ولم يُزد مهر المثل... إلخ.

[٢٦٤٨] قوله: فهي مستثناة^(١):

أقول: لا يختص الاستثناء بها، بل كل محرمة لا لعارض بل لمعنى فيها كذات زوج أو مشركة كذلك فيجب مهر المثل بالغاً ما بلغ، ولا عبرة بالتسمية أصلاً؛ لأنها ليست محلاً للعقد فلم تدخل تحته، فبطل التسمية بخلاف ما إذا جمع بين أختين بعقد، حيث المنع للجمع لا لمعنى في شيء منهما كما تقدم قبل باب الولي صـ ٤٨٠^(٢)، فليحفظ. ١٢

[٢٦٤٩] قوله: إن نكاح المحارم^(٣):

أقول: سيأتي صـ ٢٣٧، ج ٣^(٤) عن "النهر" تصحيح ثبوت النسب في نكاح المحارم، وعن الرملي عن العيني^(٥) وغيره: (يثبت النسب عنده)، فالظاهر أنه فاسد عنده لا باطل، فيأذن لا بد من الاستثناء. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٤٤/٨، تحت قول "الدر": ولم يزيد مهر المثل... إلخ.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٦٩/٨، تحت قول "الدر": والمضمونة إلى محرمة.

(٣) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٤٤/٨، تحت قول "الدر": ولم يزيد مهر المثل... إلخ.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الحدود، باب الوطاء الذي يوجب... إلخ، ٨٠/١٢، تحت قول "الدر": وقالوا... إلخ.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب الحدود، باب الوطاء الذي يوجب... إلخ، ٨٣/١٢، تحت قول "الدر": وحرر في "الفتح"... إلخ.

[٢٦٥٠] قوله: باطل لا فاسد^(١): ويمثل هذا يجاب عن كل ما ذكرنا^(٢)

من المحرمات لعدم المحليّة. ١٢

[٢٦٥١] قوله: ^(٣) وعدم مجيء أحدهما إلى الآخر^(٤):

أقول: فيه إيماء إلى صحّة المتاركة منها وإلا لقال: وعدم مجيئه إليها،

فافهم. ١٢

[٢٦٥٢] قوله: ^(٥) مع أن فسخ هذا النكاح يصحّ... إلخ^(٦):

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٤٤/٨، تحت قول "الدرّ": ولم يزد مهر المثل... إلخ.

(٢) انظر المقولة [٢٦٤٨] قوله: فهي مستثناة.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: أو متاركة الزوج) في "البرازية": المتاركة في الفاسد بعد الدخول لا تكون إلاّ بالقول ك: خلّيت سيلك أو تركتك، ومجرّد إنكار النكاح لا يكون متاركة... إلخ، وعدم مجيء أحدهما إلى الآخر بعد الدخول ليس متاركة؛ لأنّها لا تحصل إلاّ بالقول، وقال صاحب "المحيط": وقبل الدخول أيضاً لا يتحقّق إلاّ بالقول اهـ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٤٨/٨، تحت قول "الدرّ": أو متاركة الزوج.

(٥) وخصّ الشارح المتاركة بالزوج كما فعل الزيلعي؛ لأنّ ظاهر كلامهم أنّها لا تكون من المرأة أصلاً، مع أنّ فسخ هذا النكاح يصحّ من كلّ منهما بمحضّر الآخر اتفاقاً، والفرق بين المتاركة والفسخ بعيد، كذا في "البحر".

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٤٩/٨، تحت قول "الدرّ": أو متاركة الزوج.

أقول: يترأى لي -والله تعالى أعلم- أن ما مر^(١) من أن "لكلّ منهما فسخه" فيما إذا وقع فاسداً كما إذا نكحها بلا شهود، وأمّا هذا فيما إذا طرأ الفساد بمصاهرة مثلاً فلا تنفرد بالفسخ بل لا بدّ من متاركة الزوج، تأمل وراجع. ومن الحكمة فيه أن لو جوّزنا فيه تفردها بالفسخ شاعت الفتن، فكلّ امرأة تريد أن تفارق زوجها تقبل ابنه مثلاً بشهوة فيفسد النكاح فتفسخه مستبدة به وتنكح من شاءت وهذا باب يجب سدّه، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٦٥٣] قوله: ^(٢) فالحقّ عدم الفرق ولذا جزم به المقدسي^(٣): فيتأتى المتاركة أيضاً من قبلها كالفسخ. ١٢

[٢٦٥٤] قوله: وتمامه فيما علّقناه على "البحر"^(٤): ذكر^(٥) فيه استناد الرملي بفرع في "جامع الفصولين"^(٦) ويبيّن أنّه عليه لا له. ١٢

(١) انظر "الدرّ"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٤٤/٨.
(٢) والفرق بين المتاركة والفسخ بعيدٌ كذا في "البحر"، وفرّق في "النهر": بأنّ المتاركة في معنى الطلاق، فيختصّ به الزوج، أمّا الفسخ فرفع العقد، فلا يختصّ به وإن كان في معنى المتاركة، وردّه الخير الرملي: بأنّ الطلاق لا يتحقّق في الفاسد، فكيف يقال: إنّ المتاركة في معنى الطلاق؟! فالحق عدم الفرق، ولذا جزم به المقدسي في "شرح نظم الكنز"... إلخ، وتمامه فيما علّقناه على "البحر".
(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٤٩/٨، تحت قول "الدرّ": أو متاركة الزوج.

(٤) المرجع السابق.

(٥) "منحة الخالق"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣٠١/٣.

(٦) "جامع الفصولين"، الجزء الثاني، الفصل الثلاثون، ٣٤/٢.

[٢٦٥٥] قوله: وتمامه فيما علقناه على "البحر"^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

ذكر فيه استناد الرملي^(٢) بما ليس له بل عليه كما بينه في "منحة الخالق"^(٣)، وبالجملة فلا يثبت من كلامهم إلا اختصاص الزوج بالمتاركة ثم لا يشتم خلافه أصلاً.

أقول: وقول "النهر"^(٤): إن المتاركة في معنى الطلاق معناه: أن المتاركة في الفاسد في معنى الطلاق في الصحيح فلا يمسه ما ذكر الرملي وأيده الشامي، وأمّا الاستشكال بقولهم كما في "الدر"^(٥): (يثبت لكل واحد منهما فسخه ولو بغير محضّر من صاحبه دخل بها أو لا" في الأصحّ خروجاً عن المعصية، فلا ينافي وجوبه بل يجب على القاضي التفريق بينهما).

فأقول: يترأى لي - والله تعالى أعلم - أن هذا فيما إذا وقع فاسداً كما إذا أنكحها^(٦) بلا شهود أو بعد ما مسّ أمها، وذلك لأنّه لم يثبت له اليد الشرعية عليها أصلاً وكان لكلّ منهما فسخه إزالة للمعصية وما ذكروا هاهنا من تخصيص المتاركة بالزوج فهو فيما إذا طرأ الفساد فح لا تتفرّد بالفسخ؛

(١) "ردّ المحتار"، باب المهر، ٤٤٩/٨، تحت قول "الدر": أو متاركة الزوج.

(٢) "جامع الفصولين"، الجزء الثاني، الفصل الثلاثون، ٣٤/٢.

(٣) "منحة الخالق"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣٠١/٣.

(٤) "النهر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٢٥٥/٢-٢٥٦.

(٥) انظر "الدر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٤٤/٨-٤٤٥.

(٦) في "جدّة الممتار": (نكحها) كما مرّ في المقولة: [٢٦٥٢].

لأنه ليس دفعا بل رفع ليد شرعية ثبتت للزوج فلا بد من متاركته والحكمة فيه أن لو جوزنا تفردا فيه بالفسخ لشاعت الفتن، فكل امرأة تريد أن تفارق زوجها تقبل ابنه مثلاً بشهوة فيفسد النكاح فتفسخه مبتدأة* وتنكح من شاءت وهذا باب يجب سده^(١).

[٢٦٥٦] قال: (٢) أي: "الدر": وإن لم تعلم المرأة بالمتاركة^(٣):

تأتي مسائل المتاركة مفصلة شرحاً ص ١٠٠٦ وص ١٠٠٧^(٤). ١٢

[٢٦٥٧] قال: أي: "الدر": في الأصح^(٥): هكذا صححه في "الفتح"^(٦).

[٢٦٥٨] قال: أي: "الدر": (وتعتبر مدته)^(٧):

أي: مدة النسب اهـ "بحر"^(٨).

♣ في نسخة "جدّ الممتار": (مستبدة).

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطلاق، باب المحرمات، ٤٤٩/١١ - ٤٥١.

(٢) إذا وقع النكاح فاسداً يفسخ وإن وقع الوطاء أيضاً تجب العدة من وقت التفريق أو متاركة الزوج وإن لم تعلم المرأة بالمتاركة في الأصح ويثبت النسب احتياطاً بلا دعوة وتعتبر مدته وهي ستة أشهر.

(٣) "الدر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٤٨/٨.

(٤) انظر "الدر"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٣٢٣/١٠ - ٣٢٥.

(٥) "الدر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٤٩/٨.

(٦) "الفتح"، كتاب النكاح، باب المهر، ٢٤٥/٣.

(٧) "الدر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٥٠/٨.

(٨) "البحر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٢٩٩/٣.

[٢٦٥٩] قوله: ^(١) أمّا الإرث فلا يثبت فيه ^(٢):

أي: توارث الزوجين، أمّا الأولاد فإرثهم عن أمّهم بديهيّ، فإنّ أولاد الزنا ترث عن أمّها فكيف بهؤلاء! وكذا عن أبيهم للحكم بثبوت النسب كما لا يخفى. ١٢

[٢٦٦٠] قال: ^(٣) أي: "الدر": إحدى وعشرين ^(٤):

هكذا في نسخة أخرى لـ"الدر" وفي ثالثة: أحداً بالتذكير، وهو المناسب كما لا يخفى. ١٢

[٢٦٦١] قال: أي: "الدر": لعبد اقترض ^(٥):

ويأتي آخر الحوالة عن "الفتح" عن "الصغرى" ص ٤٥٨ ^(٦): (أنّ القرض بشرط النفع فاسد).

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: ويثبت النسب) أمّا الإرث فلا يثبت فيه، وكذا النكاح الموقوف، "ط" عن أبي السعود.
(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٥٠/٨، تحت قول "الدر": ويثبت النسب.

(٣) وذكر ["النهر"] من التصرفات الفاسدة إحدى وعشرين، ونظم منها العشرة التي في "الخلاصة"، وفي النظم: ثمّ الهبة مضمونة يوم قبض، وصحّ بيعه لعبد اقترض، "الشرح".

(٤) "الدر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٥٢/٨.

(٥) المرجع السابق، ص ٤٥٤.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحوالة، ٢٤٢/١٦، تحت قول "الدر": وقالوا... إلخ.

مطلب في بيان مهر المثل

أقوله: (١) لم أر حكم ما إذا ساوت المرأة (٢):

أقول: ولعلّ هذا فرض لا يوجد، فالمساواة في جميع الأمور المعتبرة من السنّ والجمال والمال والعقل والدين والعلم والأدب والخلق كالمحال العادي في شخصين فضلاً عن ثلاثة، وإنّما يعتبر الأقرب فالأقرب، ولا شكّ أنّ إحداهما تكون أقرب وأشبه على ما هو المعتاد. ١٢

أقوله: (٣) إذ لا يمكن ذلك إلّا عند.....

(١) في بيان أنّ مهر مثل المرأة مهرُ امرأةٍ تماثلها من قوم أبيها، ويستفاد اعتبار الترتيب من قول "الخلاصة": ويعتبر بأخواتها وعمّاتها، فإن لم يكن فينت الشقيقة و بنت العمّ. في "ردّ المحتار": وقال في "البحر": ولم أر حكم ما إذا ساوت المرأة امرأتين من أقارب أبيها مع اختلاف مهرهما هل يعتبر بالمهر الأقلّ أو الأكثر؟ وينبغي أنّ كلّ مهر اعتبره القاضي وحكم به فإنّه يصحّ لقلّة التفاوت اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، مطلب في بيان مهر المثل، ٤٦٠/٨، تحت قول "الدرر": ومفاده... إلخ.

(٣) ذكر في "البحر" مخالفة بين ما في "الخلاصة" و"المنتقى" وبين ما في "المحيط". وسعى العلامة الشامي في رفع الخلاف بتبيين محامل العبارات، وحاصل البحث: أنّ القاضي يحكم بمهر المثل إذا قدّمت الزوجة بيّنة أنّ مهر مثلها كذا، أو إذا أقرّ به الزوج وهذا في "الخلاصة" و"المنتقى"، وفي "المحيط": أنّ للقاضي تقدير مهر المثل زاد أو نقص. فحمله العلامة الشامي أنّ تقدير القاضي يكون عند عدم وجود من يُساويها من قوم أبيها ومن الأجانب، وحمل كلام "الخلاصة" و"المنتقى" عند وجود المماثل، وقال: إذا وجد المماثل يمكن تحقّق الزيادة والنقصان، لكن القاضي يحكم بما يثبت من الشهادة أو إقرار الزوج، وعند عدم

وجود المماثل^(١):

أقول: إذا لم يوجد المماثل ينظر القاضي إلى مهر امرأتين إحداهما أدون من هذه والأخرى أعلى منها، ثم ينظر التفاوت بينهما فيجعل مهر مثل هذه بين مهريهما على نسبة ذلك التفاوت وعلى هذا أيضاً لا يتأتى الزيادة والنقصان مما أدى إليه اجتهاده. ١٢

[٢٦٦٤] قوله: ^(٢) كلّها أو بعضها^(٣): أي: أكثرها الذي عليه تدور رحي الرغبات أكثر ممّا سواه وهو الجمال والبركة والحدائث نظراً إلى غالب الناس، فمن فضلت في هذه ترجّح غالباً على المفضولة وإن كانت أرجح في العقل والأدب مع اشتراكهما معاً في وجود العقل والأدب، وعند ذلك يسقط النظر الآتي وقد يشير إليه قول "الصيرفية"^(٤) الآتي في الصفحة القابلة^(٥) حيث

وجود المماثل يفرض مهر المثل بنفسه، وما يقدره القاضي يكون جارياً مجرى مهر المثل، وعلى هذا لا يتأتى أيضاً فيه زيادة أو نقصان؛ إذ لا يمكن ذلك إلا عند وجود المماثل.

(١) "ردّ المحتار"، باب المهر، ٤٦٦/٨، تحت قول "الدرّ": وما في "المحيط" ... إلخ.
(٢) فإن لم يوجد من يُمائلها في الأوصاف المذكورة كلّها أو بعضها فالقول للزوج بيمينه. ملتقطاً.

(٣) "ردّ المحتار"، باب المهر، ٤٦٧/٨، تحت قول "الدرّ": فإن لم يوجد.

(٤) "الفتاوى الصيرفية" لمجد الدين أسعد بن يوسف بن علي الصيرفي، (ت ١٠٨٨هـ).
("كشف الظنون"، ١٢٢٥/٢، "فهرس مخطوطات"، ٣٠/٢).

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٦٨/٨، تحت قول "الدرّ": فإن لم يوجد.

حكم الجمال والبكارة والحدائثة تؤيدانه. ١٢

[٢٦٦٥] قوله: ^(١) وإلا فلا يعطى لهما شيء ^(٢):

أقول: هذا مشكل ولا أعلم له نظيراً في الشّرع فإنّ الفرج محترم حقّاً

للشّرع ولا يترك هملاً ولا يمكن استباحته مجاناً، فليتأمل. ١٢

مطلب في ضمان الولي المهر

[٢٦٦٦] قوله: ^(٣) لم يصح ^(٤):

لأنّها هبة لم تقبض. ١٢

[٢٦٦٧] قوله: لا حاجة إلى القبض ^(٥): لأنّه بيع. ١٢

(١) في "البحر" عن "الصيرفيّة": مات في غربة وخلف زوجتين غريبتين تدعيان المهر ولا بينة لهما، وليس لهما أخوات في الغربية، قال: يُحكم بجمالهما بكم ينكح مثلهما؟ قيل له: يختلف بالبلدان، قال: إن وجد في بلدهما يسأل، وإلا فلا يعطى لهما شيء اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٦٨/٨، تحت قول "الدر": فإن لم يوجد.

(٣) في "الفيض": ولو أعطى ضيعة بمهر امرأة ابنه ولم تقبضها حتى مات الأب فباعها المرأة لم يصحّ إلا إذا ضمن الأب المهر ثم أعطى الضيعة به فحينئذ لا حاجة إلى القبض.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب في ضمان الولي المهر، ٤٧٧/٨، تحت قول "الدر": ولا رجوع... إلخ.

(٥) المرجع السابق.

مطلب في منع الزوجة نفسها لقبض المهر

[٢٦٦٨] قوله: ^(١) بعد أخذ المهر ^(٢): فقبله بالأولى. ١٢

[٢٦٦٩] قوله: ^(٣) لا لو أحالها به الزوج ^(٤):

لو كان الزوج أحالها بالمعجل على غريم له على أن أبرأته عن المهر ففي الاستحسان ليس له أن يدخل بها حتى تأخذ المهر هكذا في "الذخيرة" ١٢. "هنديّة" ^(٥).

(١) لو رضيت المرأة بوطء أو خلوة ثم امتنعت عن الزوج لأخذ القدر المعجل من المهر كانت ناشزة لا نفقة لها عندهما إلا أن تمنعه من الوطاء وهي في بيته، فإن ذلك ليس بنشوز بعد أخذ المهر، ملخصاً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب في منع الزوجة نفسها لقبض المهر، ٤٧٨/٨، تحت قول "الدر": رضيتهما.

(٣) في "البحر" عن "المحيط": لو أحالت به [بالمهر المعجل] رجلاً على زوجها، لها الامتناع إلى أن يقبض المحتال، لا لو أحالها به الزوج اهـ. وأشار إلى أن تسليم المهر مقدّم سواء كان عيناً أو ديناً بخلاف البيع والتمن عين، فإنهما يسلمان معاً؛ لأن القبض والتسليم معاً متعذر هنا بخلاف البيع كما في "النهر" عن "البدائع"، وتمامه فيه؛ لكن في "الفيض": لو خاف الزوج أن يأخذ الأب المهر ولا يسلم البنت يؤمر الأب بجعلها مهينة للتسليم ثم يقبض المهر.

(٤) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٧٩/٨، تحت قول "الدر": لأخذ ما بين تعجيله.

(٥) "الهنديّة"، كتاب النكاح، الباب التاسع، الفصل الحادي عشر، ٣١٨/١.

[٢٦٧٠] قوله: والتسليم معاً متعذر هنا^(١):

أي: في بعض الصور كما إذا كان المهر عبداً معيناً كما صورّه بذلك في "الفتح"^(٢) ١٢.

[٢٦٧١] قال: ^(٣) أي: "الدرّ": فيجب حالاً^(٤):

لبطلان التأجيل، فكان كالمعجل فيجري فيه حكمه من جواز المنع.

[٢٦٧٢] قال: أي: "الدرّ": إلا التأجيل لطلاق أو موت فيصحّ

للعرف^(٥):

أقول: في "الحانية"^(٦): (رجل تزوّج امرأة بألف على أن كلّ الألف مؤجل، إن كان الأجل معلوماً صحّ التأجيل، وإن لم يكن لا يصحّ وإذا لم يصحّ التأجيل يؤمر الزوج بتعجيل قدر ما يتعارفه أهل البلدة، فيؤخذ منه الباقي بعد الطلاق أو بعد الموت، ولا يجبره القاضي على تسليم الباقي ولا يحبسّه) اهـ.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٧٩/٨، تحت قول "الدرّ": لأخذ ما بين تعجيله.

(٢) "الفتح"، كتاب النكاح، باب المهر، ٢٤٨/٣.

(٣) [لها الامتناع لأخذ القدر المعجل إن لم يؤجل كلّه]، إلا إذا جهل الأجل جهالة فاحشة فيجب حالاً، "غاية". إلا التأجيل لطلاق أو موت فيصحّ للعرف، "بزازية".

وعن الثاني: لها منعه إن أجله كلّه، وبه يفتى استحساناً.

(٤) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٨٠/٨.

(٥) المرجع السابق، ص ٤٨١.

(٦) "الحانية"، كتاب النكاح، باب ذكر مسائل المهر، ١٧٥/١.

فقد أفاد أنه عند عدم صحّة التأجيل يتأجل^(١) للموت أو الطلاق، أو إنّما تعجلّ منه ذلك البعض لمكان العرف، فحيث لا عرف بتعجيل شيء كبلادنا يبقى الكلّ مؤجلاً إلى الفراق، هذا مفاد "الخانية"، فليحرّر. ١٢

وسياتي للمحشّي ص ٥٣٢، ج ٤^(٢): (لو مات زوج المرأة أو طلقها بعد عشرين سنة مثلاً من وقت النكاح فلها طلب مؤخر المهر؛ لأنّ حقّ طلبه إنّما ثبت لها بعد الموت أو الطلاق لا من وقت النكاح... إلخ)، وفي "الهندية"^(٣): (قال: نصفه معجلّ ونصفه مؤجلّ ولم يذكر الوقت للمؤجلّ، قال بعضهم: يجب حالاً وبعضهم: يقع على الفرقة بالموت أو بالطلاق، وروي عن أبي يوسف ما يؤيد هذا القول، "بدائع". تأجيل المهر لا إلى غاية معلومة قال بعضهم: يصحّ وهو الصحيح؛ لأنّ الغاية معلومة في نفسها وهو الطلاق أو الموت، "محيط"). ١٢

فتحرّر -والحمد لله- أنّ التأجيل على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يوقّت بغاية معلومة كسنة أو عشر سنين، ومنه وقت الحصاد والدياس فيصحّ.

والثاني: أن يوقّت بغاية مجهولة جهالة فاحشة كهبوب الرياح ونزول

(١) وهو الصحيح "عالمگیریة" عن "المحيط". ١٢ منه رضي الله تعالى عنه.

["الهندية"، كتاب النكاح، الباب السابع، الفصل الحادي عشر، ٣١٨/١.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب القضاء، فصل الحبس، ٥١١/١٦، تحت قول "الدرّ":
إلاّ في الوقف... إلخ.

(٣) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب السابع، الفصل الحادي عشر، ٣١٨/١، ملقطاً.

الأمطار فلا يصحّ ويجب حالاً وهو الذي في "الغاية"^(١) و"البحر"^(٢).
والثالث: أن يذكر كونه مؤجلاً ولا يتعرّض ببيان لأجل أصلاً فيصحّ،
 ويتأجل للموت أو الطلاق، وهو الذي في "الخانية"^(٣) و"الهندية"^(٤)
 و"المحيط"^(٥) وهو معنى قول الشارح: (إلا التأجيل لطلاق أو موت فيصحّ
 للعرف) أي: إلا أن يذكر تأجيله لأحدهما أو يقتصر على ذكر التأجيل
 ويسكت عن بيان الأجل أصلاً فيصحّ ويتأجل لطلاق أو موت لمكان
 العرف، وهذا معنى قول "المحيط"^(٦): (لأن الغاية معلومة في نفسها). ١٢
 [٢٦٧٣] قوله: ^(٧) والاستحسان مقدّم ^(٨):

- (١) "غاية البيان"، كتاب النكاح، باب المهر، ص ٣١١
- (٢) "البحر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣/٣١٠.
- (٣) "الخانية"، كتاب النكاح، باب المهر، فصل في حبس المرأة... إلخ، ١/١٧٧.
- (٤) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب السابع في المهر، الفصل الحادي عشر، ١/٣١٨.
- (٥) "المحيط"، كتاب النكاح، الفصل السادس عشر في المهور، ٣/٢٢٣.
- (٦) المرجع السابق.
- (٧) [اختلف الإفتاء في جواز الامتناع وعدم جوازه، قال العلامة الشامي: [والاستحسان مقدّم، فلذا جزم به الشارح، وفي "البحر" عن "الفتح": وهذا كله إذا لم يشترط الدُّخول قبل حلول الأجل، فلو شرطه ورضيت به ليس لها الامتناع اتفاقاً اهـ.
- (٨) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٨٢، تحت قول "الدر": وبه يفتى استحساناً.

قلت: لكنهم قالوا^(١): (الفتوى متى اختلفت رجح ظاهر الرواية). ١٢
لكن رأيت في "الخانية" ما يفيد أن هذا هو ظاهر الرواية عن أبي يوسف
في قوله الثالث الذي ثبت عليه، فانظر ص٤٣٤^(٢)، لكن نصّ في "الفتح"^(٣):
(أن هذه رواية المعلّى^(٤) عن أبي يوسف). ١٢

[٢٦٧٤] قوله: إذا لم يشترط الدخول... إلخ^(٥):

أقول: وعرف بلادنا الدخول قبل أداء شيء منه والمعروف كالمشروط،
فلا يكون لها الامتناع بالاتفاق. ١٢
[٢٦٧٥] قال: أي: "الدرّ": على حكم الحلول^(٦):
أي: الأداء عند الطلب. ١٢

(١) انظر "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٣٧/٩.

و"البحر"، كتاب الرضاع، ٣٨٨/٣.

(٢) انظر "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٣٧/٩.

(٣) "الفتح"، كتاب النكاح، باب المهر، ٢٤٩/٣، ملخصاً.

(٤) قد مرت ترجمته ٢٥٠/٢.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٨٢/٨، تحت قول "الدرّ": وبه يفتى
استحساناً.

(٦) نقل الشارح عن "النهر": لو تزوّجها على مائة على حكم الحلول على أن يعجل
أربعين، لها منعه حتى تقبضه.

(٧) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٨١/٨.

[٢٦٧٦] قوله: ^(١) وفي "الفتح": أنه الحق ^(٢):

وسياأتي ثم ص ١٠٩٣ ^(٣): أن ما اختاره "النوادر" عن أبي يوسف وأنه خلاف الصحيح المفتى به.

[٢٦٧٧] قال: ^(٤) أي: "الدر": أو غاسلة لا فيما عدا ذلك ^(٥):

لفظ "الخلاصة" ^(٦) عن "مجموع النوازل" للفقير أبي الليث: (يجوز للزوج أن يأذن لها بالخروج إلى سبعة مواضع: زيارة الأبوين وعيادتهما وتعزيتهما أو أحدهما، وزيارة المحارم، فإن كانت قابلة أو غسالة، أو كان لها على آخر حق، أو كان لآخر عليها حق تخرج بالإذن وبغير الإذن، والحج على هذا، وفيما عدا ذلك من زيارة الأجنبي وعيادتهم والوليمة لا يأذن

(١) للمرأة ما لم تقبض المعجل زيارة أبيها كل جمعة مرة بلا إذنه، لكن قيده في

"الاختيار" بما إذا لم يقدر أبواها على إتيانها، وفي "الفتح": أنه الحق.

(٢) "رد المحتار"، باب المهر، ٤٨٥/٨، تحت قول "الدر": أو لزيارة أبيها.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٥٧١/١٠-٥٧٢، تحت قول

"الدر": على ما اختاره في "الاختيار".

(٤) [في بيان مواضع يجوز للمرأة الخروج فيها]: فلا تخرج إلا لحق لها أو عليها أو

لزيارة أبيها كل جمعة مرة، أو المحارم كل سنة، ولكونها قابلة أو غاسلة لا فيما

عدا ذلك وإن أذن كانا عاصيين.

(٥) "الدر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٨٥/٨-٤٨٦.

(٦) "الخلاصة"، كتاب النكاح، الفصل الثامن عشر في الحظر والإباحة، ٥٣/٢.

لها ولو أذن وخرجت كانا عاصيين، وإن وقعت لها نازلة إن سألها الزوج من العالم وأخبرها لا يسعها الخروج وإن امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير رضا الزوج) اه مختصراً. ومثله في غيرها، وفي "الهندية"^(١) عن "الخانية": (لو أرادت المرأة أن تخرج لزيارة المحارم كالخاله والعمّة والأخت فهو على هذه الأقاويل) اه.

أقول: فعدهم الأمّ من مواضع جواز الخروج وتمثيلهم المحارم بالنساء وعدّهم القابلة والغاسلة في صور الجواز وإنّما تخرجان إلى النساء دون الرجال دليلٌ على أنّ الكلام هاهنا يعمّ الخروج إلى الرجال والنساء جميعاً، فكما لا يباح الخروج إلى الرجال الأجانب كذلك إلى النساء الأجنبيةّ؛ إذ لو جاز خروج المرأة لزيارة الأجنبيةّ وعيادتهنّ وولائمهنّ لما كان لتخصيص ذكر القابلة والغاسلة معنىً ولا لتخصيص ذكر الأمّ والخاله والعمّة والأخت بل قد يأتي في النفقات صدء١٠٩^(٢): المنع عن الوليمة مطلقاً، قال الشامي^(٣): (ظاهره ولو كانت عند المحارم؛ لأنّها تشتمل على جمع فلا تخلو من الفساد عادةً، "رحمتي") اه. وقال ط^(٤): (أطلق فيها فشمّل ما إذا كانت للوالدين في غير وقت الزيارة) اه. فكيف يقال بجواز الخروج إلى الأجنبيةّ

(١) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب السابع عشر، الفصل الثاني، ٥٥٧/١.

(٢) انظر "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٥٧٤/١٠.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، باب النفقة، ٥٧٤/١٠، تحت قول "الدرّ": والوليمة.

(٤) "ط"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٢٦٨/٢.

في الولائم، وكذلك المآتم؛ للاشتراك في العلة ومن لم يعرف أهل زمانه فهو جاهل. ١٢.

مطلب: مسائل الاختلاف في المهر

[٢٦٧٨] قوله: ^(١) يتحالفان في الصور الثلاث ^(٢):

إذا لم تكن لهما بيّنة. ١٢ "هنديّة" ^(٣).

[٢٦٧٩] قوله: قال في "البحر": ولم أر من رجّح الأوّل ^(٤):

أقول: نقل تصحيحه في "الهنديّة" ^(٥) عن "شرح الجامع الصغير" لقاضي

(١) إذا اتفق الزوجان أنّ مهراً كان سمي في العقد، واختلفا في قدر المهر المسمّى حال قيام النكاح وليست البيّنة عند أحدهما فمهر المثل هو المعيار، لكن يتحقّق هنا ثلاث صور: (١) أن يكون مهر المثل كما قالت الزوجة أو أكثر. (٢) أن يكون كما قال أو أقلّ. (٣) أن يكون بينهما، أي: أكثر ممّا قال وأقلّ ممّا قالت. وحاصل الحكم على تخريج الرازي هو التحالف إذا خالف مهر المثل قولهما، أمّا إذا وافق قول أحدهما فالقول له، وهو المذكور في "الجامع الصغير"، وعلى تخريج الكرخي يتحالفان في الصّور الثلاث، ثمّ يُحكّم مهر المثل، وصححه في "المبسوط" و"المحيط"، وبه جزم في "الكنز" في باب التحالف، قال في "البحر": ولم أر من رجّح الأوّل، وتعبّه في "النهر" ... إلخ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب: مسائل الاختلاف في المهر، ٤٩٥/٨، تحت قول "الدر": فالقول لمن شهد له مهر المثل.

(٣) "الهنديّة"، كتاب النكاح، الباب السابع في المهر، الفصل الثاني عشر، ٣١٩/١.

(٤) "ردّ المحتار"، باب المهر، ٤٩٥/٨، تحت قول "الدر": فالقول لمن شهد ... إلخ.

(٥) "الهنديّة"، كتاب النكاح، الباب السابع في المهر، الفصل الثاني عشر، ٣١٩/١.

خان ونصّه: (ذكر أبو بكر الرازي رحمه الله تعالى: أن التحالف في فصل واحد - إلى قوله: - وهو الصحيح). ١٢

[٢٦٨٠] قوله: ^(١) والظاهر أنه يكون القول للزوج ^(٢): فعلى هذا إن برهننا ولم يعلم مهر المثل يقضى لها، وإن تحالفا ولم يعلم يقضى له، فليتمم وليحرر. ١٢

أقول: ولقائل أن يقول: يسأل الزوج عن مهر مثلها فما ذكره يمينه قضي به في صورتين، ولعلّ هذا هو مراد المحشّي، فافهم. ١٢
ثم رأيت في "الخانية" ^(٣) و"الهندية" ^(٤): (إذا ادّعت مهرها على وارث زوجها أكثر من مهر مثلها إن كان الوارث مقرراً بالنكاح يقول له القاضي: أكان مهرها كذا أكثر من مهر مثلها؟ فإن قال الوارث: لا، يقول القاضي: أكان كذا إلى أن يأتي على مقدار مهر المثل، فبعد ذلك إذا قال الوارث: لا، ألزمه القاضي مقدار مهر المثل، ويحلّفه على الزيادة، هذا إذا كان القاضي يعرف مقدار مهر مثلها، فإن لا يعرف يأمر أمناءه بالسؤال ممن يعلم أو يكلفها إقامة البيّنة على ما تدّعي) اهـ.

(١) في المتن والشرح: إن اختلفا (في قدره حال قيام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل) يمينه (وأي أقام بيّنة قبلت). قال العلامة الشامي: بقي ما إذا لم يعلم مهر المثل كيف يفعل؟ والظاهر أنه يكون القول للزوج؛ لأنّه منكر للزيادة.

(٢) "ردّ المحتار"، باب المهر، ٤٩٥/٨، تحت قول "الدر": فالقول لمن... إلخ.

(٣) "الخانية"، كتاب الدعوى والبيّنات، فصل فيما يتعلق بالنكاح... إلخ، ٨٠/٢، ملتقطاً.

(٤) "الهندية"، كتاب الدعوى، الباب الثاني عشر، ١٠٦/٤.

[٢٦٨١] قال: أي: "الدر": بيمينه^(١): على دعوى الآخر وتمام تفصيله في "الهندية" عن "الخانية" ص ١١٥^(٢).

[٢٦٨٢] قوله: ^(٣) لكن كان عليه حذف.....

(١) "الدر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٩٤/٨.

(٢) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب السابع في المهر، الفصل الثاني عشر، ٣١٩/١.

(٣) حاصل البحث كما ذكره وفهمه العلامة الشامي بتوضيح: أن المرأة ادّعت أن مهرها المسمّى ألفان، وادّعى الزوج أنه ألف، فهنا ثلاثة أقسام:

أن يكون مهر المثل موافقاً لدعوى الزوجة، أو لدعوى الزوج، أو لا يوافق قول أحدهما بل يكون بينهما: (١) وإذا لم تكن بينة تحالفاً ويقبل حلف من أيّد قوله مهر المثل. (٢) وإن كانت البيّنة عند أحدهما تقبل بيّنته شهد مهر المثل له أو لغيره أو لم يشهد لأحد منهما. (٣) وإن أقام كلّ واحد منهما البيّنة تقبل بيّنة من خالف قوله مهر المثل؛ لأنّ البيّنات لإثبات خلاف الظاهر، وإذا كان مهر المثل بينهما، مثلاً ادّعت ألفين وادّعى ألفاً، ومهر المثل ألف وخمسة مائة قضى بمهر المثل. ولفظ المتن والشرح: (وإن كان) مهر المثل (بينهما تحالفاً، فإن حلّفاً أو برهننا قضى به، وإن برهن أحدهما قبل برهائه).

قال العلامة الشامي: [هذا بيان القسم الثالث، وهو إذا لم يوافق مهر المثل قول الزوج ولا قول الزوجة،] وقوله: "فإن حلّفاً" راجع إلى المسألة الأولى [أي: إذا لم تكن بيّنة وحلّفاً يقبل قول من أيّده مهر المثل]، وقوله: "أو برهننا" راجع إلى الثانية [أي: إذا أقاما البيّنة تقبل بيّنة من خالف قوله مهر المثل]، ثمّ اعترض العلامة الشامي على عبارة المتن قائلاً: لكن كان عليه حذف قوله: "تحالفاً؛ لأنه إذا برهننا لا تحالف.

قوله: (تحالفا)... إلخ^(١):

أقول: فكان عليه أيضاً إسقاط (فإن حلفا أو برهنا) ولكن الأمر أنه جعل من قوله: (وإن كان بينهما) مسألة مستأنفة، وجمع فيها: ما إذا برهنا وما إذا لم يبرهن أحدهما وإذا لم يبرهن أحد، وحينئذ لا غبار عليه. ١٢

= وتعقب على هذا الاعتراض العلامة أحمد رضا قائلاً: فكان عليه إسقاط "فإن حلفا أو برهنا" أيضاً، (فإن ذكر حلف كل واحد منهما وبرهنتهما قد تقدم في المسألة الأولى والثانية، ولا حاجة إلى الإعادة، بل يكفي أن يقال: إن مهر المثل إذا كان بينهما قضي به، سواء حلفا أو برهنا، فإن الحلفين والبرهانين ساقطان للتعارض وعدم موافقة أو مخالفة مهر المثل أحد الحلفين أو البرهانين).

ثم أوضح العلامة أحمد رضا: أن قوله: "وإن كان بينهما تحالفا فإن حلفا أو برهنا قضي به، وإن برهن أحدهما قبل برهانه" مسألة مستأنفة، وليس قوله: "حلفا" راجعاً إلى المسألة الأولى، ولا قوله: "برهنا" راجعاً إلى المسألة الثانية بل المسألتان كانتا في صورة موافقة مهر المثل قول أحدهما، وانقضى ببيانهما، وهذه مسألة مبتدأة لصورة كان فيها مهر المثل بينهما.

وتحصل فيها ثلاث صور: (١) عجزهما عن البيّنة، وفيها التحالف، وإن حلفا فالقضاء بمهر المثل. (٢) إقامة كل واحد منهما البيّنة، وفيها القضاء بمهر المثل. (٣) إقامة أحدهما البيّنة، وفيها القضاء لمن له البيّنة. ١٢ محمد أحمد الأعظمي المصباحي.

(١) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٩٧/٨، تحت قول "الدر": وإن كان... إلخ.

[٢٦٨٣] قوله: (١) إذا نكّل يقضى بألفين على ما عرف (٢):

نصّ عليه في "الحانية" (٣) ثمّ "الهندية" (٤). ١٢.

[٢٦٨٤] قال: أي: "الدرّ": إن اختلفا [في المهر] (في قدره حال قيام

النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل) بيمينه (وأيّ أقام بيّنة قبلت) سواء

(شهد له أو لها، أو لا، وإن أقاما فيبيّنتها) مقدّمة (إن شهد له، ويبيّنته إن شهد

لها وإن كان بينهما تحالفا، فإن حلفا أو برّهننا قضى به، وإن برهن أحدهما

قبل برهائنه) لأنّه نورّ دعواه (٥):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: قوله: (وإن كان بينهما) مسألة مستأنفة غير داخلّة تحت قوله:

(١) وفي التحالف تتحقّق صورة أخرى: أن تحلف الزوجة وينكّل الزوج وبالعكس،

فإن نكّل الزوج (فيما إذا ادّعت ألفين، وادّعى ألفاً، وكان مهر المثل ألفاً وخمس

مائة) يقضى بألف وخمس مائة كما لو أقرّ بذلك صريحاً، وإن نكّلت المرأة

وجب المسمّى ألف؛ لأنّها أقرّت بالحطّ، كذا في "العناية"، واعترضه في

"السعدية": بأنّه إذا نكّل يقضى بألفين على ما عُرّف أنّ أيّهما نكّل لزمه دعوى

الآخر اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٩٧/٨، تحت قول "الدرّ":

تحالفا.

(٣) "الحانية"، كتاب النكاح، باب في ذكر مسائل المهر، فصل في اختلاف الزوجين

في المهر ١٨٢/١.

(٤) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب السابع في المهر، الفصل الثاني عشر، ٣١٩/١.

(٥) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٩٣/٨-٤٩٨، ملقطاً.

(وإن أقاما)، جمع فيه: ما إذا برهن أحدهما أو كلاهما أو لا أحد، فبين أحكام الصّور الثلاث وقد اختار قول أبي بكر الرازي الذي صحّحه قاضي خان في "شرح الجامع الصغير"^(١) والسغناقي في "النهاية"^(٢) وحزم به في "الملتقى"^(٣) وقدمه في "الهداية"^(٤) و"التبيين"^(٥) وغيرهما: أن لا تحالف إلاّ إذا كان المهر بينهما فسقط كلا اعتراضيّ العلامة الشامي^(٦): (أنّه كان عليه حذف قوله: "تحالفا"؛ لأنّه إذا برهننا لا تحالف، وأنّ قوله: "وإن برهن أحدهما" يغني عنه قوله قبله: "وأبي أقام بينةً قبلت... إلخ")، فله درّه ما أمهره، وقول الكرخي: (إنّهما يتحالفان مطلقاً سواء شهد المهر له أو لها أو لا) وصحّحه في "المبسوط"^(٧) و"المحيط"^(٨)، وحزم به في "الكنز"^(٩) في باب التحالف.

(١) "شرح الجامع الصغير" لقاضي خان، كتاب النكاح، باب المهور، ١/١٨٩.

(٢) "النهاية".

(٣) "الملتقى"، كتاب النكاح، باب المهر، ١/٥٢٨-٥٣٠.

(٤) "الهداية"، كتاب النكاح، باب المهر، ١/٢٠٧.

(٥) "التبيين"، كتاب النكاح، باب المهر، ٢/٥٧٨.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٤٩٧-٤٩٨.

(٧) "المبسوط"، كتاب الطلاق، باب المهور، ٣/٦٣.

(٨) "المحيط"، كتاب النكاح، الفصل السادس عشر في المهور، ٣/٢٢٩.

(٩) "الكنز"، كتاب الدعوى، باب التحالف، ص٣١٧.

أقول: لكنّ الأوّل هو المذكور في "الجامع الصغير" كما في "ش" (١)، فترجّح به بعد تكافؤ التصحيحين، خلافاً لما في "البحر" (٢): أنّه لم يرَ من رجّح الأوّل؛ فلذا جعلنا عليه المحوّل، وبالله التوفيق (٣).

[٢٦٨٥] قوله: (٤) و"الجامع الصغير" (٥):

الذي في "الهندية" عن "البدائع" عن "الجامع الصغير" خلاف هذا ص ١١٦ (٦).

[٢٦٨٦] قوله: (٧) ولا يُحكّم بمهر المثل (٨): الأولى إسقاط "الباء". ١٢

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٩٥/٨، تحت قول "الدرّ": فالقول لمن شهد له مهر المثل.

(٢) "البحر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣١٥/٣.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، باب المهر، ١٨٧/١٢.

(٤) في المتن: وفي الطلاق قبل الوطاء حكّم متعة المثل. في "ردّ المحتار": ذكر في "البحر" أنّ في رواية "الأصل" و"الجامع الصغير": أنّ القول للزوج في نصف المهر من غير تحكيم للمتعة.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٩٨/٨، تحت قول "الدرّ": حكّم متعة المثل.

(٦) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب السابع في المهر، الفصل الثاني عشر، ٣٢١/١.

(٧) إذا وقع الاختلاف في قدر المهر المسمّى بعد موت الزوجين فالقول لورثة الزوج، ولا يحكّم بمهر المثل؛ لأنّ اعتباره يسقط عند أبي حنيفة بعد موتها.

(٨) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٥٠٠/٨، تحت قول "الدرّ": القول لورثته.

مطلب فيما يرسله إلى الزوجة

- [٢٦٨٧] قوله: ^(١) أنه لم يذكر المهر ولا غيره ^(٢): إذ لو ذكر المهر فهو من المهر قطعاً أو غيره فمن غيره جزماً. ١٢
- [٢٦٨٨] قال: أي: "الدر": لوقوعه ^(٣): في هذه الصورة. ١٢
- [٢٦٨٩] قوله: ^(٤) فإنه أعم من المهيأ للأكل وغيره ^(٥):
- أقول: لكن فسره في.... يكون.... للأكل.... إلخ ^(٦).

- (١) في المتن والشرح: (ولو بعث إلى امرأته شيئاً ولم يذكر جهةً عند الدفع غير جهة المهر) كقوله لشمع أو حنّاء.
- في "رد المحتار": (قوله: ولم يذكر... إلخ) المراد أنه لم يذكر المهر ولا غيره، "ط".
- (٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب فيما يرسله إلى الزوجة، ٥٠٥/٨، تحت قول "الدر": ولم يذكر... إلخ.
- (٣) "الدر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٥٠٥/٨.
- (٤) بعث الزوج إلى امرأته شيئاً ولم يذكر أنه من المهر أو الهدية، ووقع الخلاف فقالت: هو هدية، وقال: هو من المهر فالقول له بيمينه في غير المهيأ للأكل، ولها بيمينها في المهيأ له. ذكر العلامة الشامي هنا بحثاً للعلامة ابن الهمام ثم نقل عن "البحر": وهذا البحث موافق لما في "الجامع الصغير"، فإنه قال: إلا في الطعام الذي يؤكل، فإنه أعم من المهيأ للأكل وغيره اهـ. ملتقطاً.
- (٥) "رد المحتار"، باب المهر، ٥١٠/٨، تحت قول "الدر": لأن الظاهر يكذبه.
- (٦) اندرست الحروف في الأصل، ولعلّ العبارة هكذا: لكن فسره في "الهداية" بما يكون مهيأً للأكل ["الهداية"، كتاب النكاح، باب المهر، ٢٠٨/١]. ١٢ محمد أحمد المصباحي.

[٢٦٩٠] قال: (١) أي: "الدر": لأنه معاوضة (٢): لا هبة حتى لا يرجع

في الهلاك. ١٢

[٢٦٩١] قال: أي: "الدر": يسترد (٣): مع الكراهة. ١٢

[٢٦٩٢] قال: أي: "الدر": (ولو ادّعت) (٤): الزوجة المنكوحة. ١٢

مطلب: أنفق على معتدة الغير

[٢٦٩٣] قوله: (٥) يرجع مطلقاً (٦):

(١) في المتن والشرح: لأنه معاوضة، ولم تتم، فجاز الاسترداد (وكذا) يسترد (ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك)؛ لأنه في معنى الهبة (ولو ادّعت أنه) أي: المبعوث (من المهر، وقال: هو ودبعة فإن كان من جنس المهر فالقول لها، وإن كان من خلافه فالقول له).

(٢) "الدر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٥١٣/٨.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) في المتن والشرح: (أنفق) رجل (على معتدة الغير بشرط أن يتزوجها) بعد عدتها (إن تزوجته لا رجوع مطلقاً، وإن أبت فله الرجوع إن كان دفع لها، وإن أكلت معه فلا مطلقاً).

في "رد المحتار": حكى في "البرازية" في هذه المسألة ثلاثة أقوال مصححة: حاصل الأول: أنه يرجع مطلقاً شرط التزوج أو لا، تزوجته أو لا؛ لأنه رشوة. وحاصل الثاني: أنه إن لم يشترط لا يرجع. وحاصل الثالث - وقد نقله عن "فصول العمادي" -: أنه إن تزوجته لا يرجع، وإن أبت رجوع شرط الرجوع أو لا، إن دفع إليها الدراهم لتنفق على نفسها، وإن أكل معها لا يرجع بشيء أصلاً. وحاصل ما في "فتح القدير" حكاية الأول والأخير، وحكى في "البحر" الأول أيضاً ثم قال: وقيل: لا يرجع إذا زوجت نفسها... إلخ.

(٦) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب: أنفق على معتدة الغير،

٥١٤/٨، تحت قول "الدر": أنفق على معتدة... إلخ.

في "الهندية"^(١) عن "القنية" عن قاضي خان: أنه الأصحّ. ١٢
 [٢٦٩٤] قوله: إن لم يشترط لا يرجع^(٢): وإن شرط رجع إن أبت، في
 "الهندية"^(٣) عن "القنية" عن الصدر الشهيد: أنه الأصحّ. ١٢
 [٢٦٩٥] قوله: ^(٤) القول الثاني^(٥): الذي في "البحر"^(٦). ١٢

- (١) "الهندية"، كتاب الهبة، الباب الحادي عشر، ٤/٤٠٣.
- (٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٥١٤، تحت قول "الدرّ": أنفق على معتدة الغير... إلخ.
- (٣) "الهندية"، كتاب الهبة، الباب الحادي عشر، ٤/٤٠٣.
- (٤) وحاصل ما في "فتح القدير" حكاية الأوّل والأخير، وحكى في "البحر" الأوّل أيضاً ثمّ قال: وقيل: لا يرجع إذا زوّجت نفسها... إلخ. يفهم منه عدم الرجوع بالأولى إذا تزوّجته ولم يشترط، وقوله: (وإن أبت... إلخ) يفهم منه أنه إن أبت وقد شرطه يرجع، فصار حاصل هذا القول الثاني أنه يرجع في صورة واحدة، وهي ما إذا أبت وكان شرط التزوّج، ولا يرجع في ثلاث، وهي ما إذا أبت ولم يشترطه، أو تزوّجته وشرطه، أو لم يشترطه، فهذه أربعة أقوال كلّها مصحّحة، والذي اعتمده فقيه النفس الإمام قاضي خان هو القول الأوّل، فإنّه ذكر: أنه إن شرط التزوّج رجع؛ لأنّه شرط فاسد، وإلاّ فإن كان معروفاً فليل: يرجع، وقيل: لا، ثمّ قال: وينبغي أن يرجع؛ لأنّه إذا علم أنّه لو لم تتزوّج لا يُنفق عليها كان بمنزلة الشرط، كالمستقرض إذا أهدى إلى المقرض شيئاً لم يكن أهدى إليه قبل الإقراض كان حراماً، وكذا القاضي لا يجيب الدعوة الخاصّة، ولا يقبل الهدية من رجل لو لم يكن قاضياً لا يهدي إليه، فيكون ذلك بمنزلة الشرط وإن لم يكن مشروطاً اهـ. ملتقطاً.
- (٥) "ردّ المحتار"، باب المهر، ٨/٥١٥، تحت قول "الدرّ": أنفق على... إلخ.
- (٦) "البحر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣/٣٢٤.

[٢٦٩٦] قوله: فهذه أربعة أقوال^(١): على ما قرّر المحشّي.

حاصل الأوّل: الرجوع مطلقاً شرط أو لا، أبت أو لا.

الثاني: الذي في "البزازية"^(٢): يرجع إن شرط تزوّجت أو أبت، وإن

لم يشرط فلا كذلك.

والثالث: الذي في "البحر"^(٣): الرجوع بشرط الشرط والإباء جميعاً

حتى إن فقد أحدهما لا يرجع. وحاصل ثالث "البزازية" وهو الرابع: الرجوع

بالإباء لا غير. وبالجملة فمنهم من أوجب الرجوع بالإباء لا غير، ومنهم من

أوجب بالشرط لا غير، ومنهم من أوجب باجتماعهما جميعاً، ومنهم من

أوجب مطلقاً، فقد استكملت الاحتمالات كأن تقول: إمّا أن تشرط للرجوع

الشرط، أو الإباء، أو كلاهما، أو لا شيء، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٦٩٧] قوله: ذكر: أنّه إن شرط التزوّج^(٤): ذكره^(٥) في فصل حبس

المرأة نفسها للمهر. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٥١٥/٨، تحت قول "الدرّ": أنفق على

معتدة الغير... إلخ.

(٢) "البزازية"، كتاب النكاح، الفصل الثاني عشر، ١٣٦/٤. (هامش "الهندية").

(٣) "البحر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣٢٤/٣.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٥١٥/٨، تحت قول "الدرّ": أنفق على

معتدة الغير... إلخ.

(٥) "الخانية"، كتاب النكاح، باب المهر، فصل في حبس المرأة نفسها بالمهر، ١٧٩/١.

[٢٦٩٨] قوله: ^(١) مشروط بالتزوّج ^(٢):

فاجتمع الشرط والإباء، فاجتمعت الأقوال على الرجوع. ١٢

[٢٦٩٩] قوله: لا كلام في أن له الرجوع ^(٣):

وكذا الثاني لتحقق الشرط. ١٢

[٢٧٠٠] قوله: أمّا على الثالث ^(٤): أي: والرابع. ١٢

[٢٧٠١] قوله: وينبغي الرجوع ^(٥): قبل التزوّج والإباء. ١٢

(١) فما يقع في قرى "دمشق" من أن الرجل يخطب امرأة، ويصير يكسوها ويهدي إليها في الأعياد، ويعطيها دراهم للنفقة والمهر إلى أن يكمل لها المهر فيعقد عليها ليلة الزفاف، فإذا أبت أن تتزوجه ينبغي أن يرجع عليها بغير الهدية الهالكة على الأقوال الأربعة المارة؛ لأن ذلك مشروط بالتزوّج كما حققه قاضي خان فيما مرّ.

وبقي ما إذا ماتت، فعلى القول الأوّل لا كلام في أن له الرجوع، أمّا على الثالث فهل يلحق بالإباء؟ لم أره، وينبغي الرجوع؛ لأن الظاهر أن علّة القول الثالث أنّه كالهبة المشروطة بالعرض وهو التزوّج كما يفيد ما في "حاوي الزاهدي" ... إلخ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٥١٦/٨، تحت قول "الدرّ": أنفق على معتدة الغير... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق، ص ٥١٧.

- ٢٧٠٢] قوله: ^(١) فقال: لها الرجوع ^(٢): أي: بالرضاء أو القضاء. ١٢
- ٢٧٠٣] قوله: ^(٣) شرط التزوج ^(٤): أي: صرح به أو لا وإلا فالشرط حاصل دلالة. ١٢
- ٢٧٠٤] قوله: ولذا قلنا: الأولى ^(٥): وإنما قال: الأولى؛ لأن الطمع هاهنا يقوم مقام الشرط كما حققه قاضي خان ^(٦). ١٢

(١) أمّا على الثالث فهل يلحق بالإباء؟ لم أره، وينبغي الرجوع؛ لأنّ الظاهر أنّ علّة القول الثالث أنّه كالهبة المشروطة بالعرض وهو التزوُّج كما يفيد ما في "حاوي الزاهدي"، برّمز "البرهان" صاحب "المحيط": بعثت الصّهرة إلى بيت الّختن ثياباً لا رجوع لها بعده ولو قائمة، ثمّ سئل فقال: لها الرجوع لو قائماً، قال الزاهدي: والتوفيق أنّ البعث الأوّل قبل الزّفاف ثمّ حصل للزّفاف فهو كالهبة بشرط العرض وقد حصل، فلا ترجع، والثاني بعد الزّفاف فترجع اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، باب المهر، ٥١٧/٨، تحت قول "الدرّ": أنفق على معتدة الغير... إلخ.

(٣) في المتن: (إن تزوّجته لا رجوع مطلقاً).

في "ردّ المحتار": (قوله: مطلقاً) تفسير الإطلاق في الموضوعين - كما دلّ عليه كلام المصنّف في شرحه -: شرط التزوُّج أو لم يشرطه، ولذا قلنا: الأولى أن يقول: بطمع أن يتزوَّجها ليتأتى الإطلاق المذكور، وهذا القول هو الثالث، قد اعتمده المصنّف في "متنه" و"شرحه"، وقال في "الفيض": وبه يفتى. قوله: "وإن أكلت معه فلا" أي: لأنّه إباحة لا تملك أو لأنّه مجهول لا يعلم قدره، تأمّل.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٥١٨/٨، تحت قول "الدرّ": مطلقاً.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "الحانية"، كتاب النكاح، فصل في حبس المرأة نفسها بالمهر، ١٧٩/١.

[٢٧٠٥] قوله: لا يعلم قدره، تأمل^(١): الوجه الأوّل هو الصّواب في

التعليل كما لا يخفى. ١٢

مطلب في دعوى الأب أن الجهاز عارية

[٢٧٠٦] قوله: ^(٢) سوى ما يكون على الزّوجة... إلخ^(٣): وفي بلادنا

الكلّ تمليك مطلقاً عرفاً مطرداً فاشياً في الأشراف والأوساط وكثير من الأداني.

[٢٧٠٧] قوله: ^(٤) كان القول قوله فيه^(٥): استظهر ش^(٦) أواخر العارية

(١) "ردّ المحتار"، باب المهر، ٥١٨/٨، تحت قول "الدرّ": وإن أكلت معه فلا.

(٢) في "ردّ المحتار": والعادة الفاشية الغالبة في أشراف الناس وأوساطهم دفع ما زاد

على المهر من الجهاز تمليكاً سوى ما يكون على الزّوجة ليلة الزّفاف من الحلّي

والثياب، فإنّ الكثير منه أو الأكثر عارية.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب في دعوى الأب أن الجهاز

عارية، ٥٢٢/٨، تحت قول "الدرّ": فالقول للأب.

(٤) في المتن والشرح: (جهّز ابنته ثم ادّعى أنّ ما دفعه لها عارية، وقالت: هو تمليك،

أو قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه، وقال الأب) أو ورثته بعد موته: (عارية ف)

المعتمد أنّ القول للزوج ولها إذا كان العرف مستمراً أنّ الأب يدفع مثله جهازاً

لا عارية، و) أمّا (إن مشتركاً) كـ"مصر" و"الشام" (فالقول للأب) كما لو كان

أكثر ممّا يُجهّز به مثلها. في "ردّ المحتار": والظاهر أنّه إن أمكن التمييز فيما زاد

على ما يُجهّز به مثلها كان القول قوله فيه، وإلا فالقول قوله في الجميع، "رحمتي".

(٥) "ردّ المحتار"، باب المهر، ٥٢٤/٨، تحت قول "الدرّ": كما لو كان... إلخ.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب العارية، ٥١٧/١٢، تحت قول "الدرّ": فإنّ القول له،

(دار المعرفة بيروت).

أنّ القول له في الجميع مطلقاً. ١٢

[٢٧٠٨] قوله: فالقول قوله في الجميع، "رحمتي"^(١):

جزم ط^(٢) مطلقاً أنّ القول له في الزائد.

[٢٧٠٩] قوله: ^(٣) في "شرح منظومته"^(٤):

في فصل العارية والهبة^(٥) ٣^(٦).

[٢٧١٠] قوله: وينبغي أن يكون الحكم فيما تدّعيه الأمّ، وولي الصغيرة

إذا زوّجها كما مرّ؛ لجريان العرف في ذلك... إلخ^(٧):

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٥٢٤/٨، تحت قول "الدرّ": كما لو كان... إلخ.

(٢) "ط"، كتاب النكاح، باب المهر، ٦٧/٢.

(٣) في المتن والشرح: (والأمّ كالأب في تجهيزها) وكذا وليّ الصغيرة. في "ردّ المحتار": ذكره ابن وهبان في "شرح منظومته" بحثاً حيث قال: وينبغي أن يكون الحكم فيما تدّعيه الأمّ ووليّ الصغيرة إذا زوّجها كما مرّ؛ لجريان العرف في ذلك، لكن قال ابن الشّحنة في "شرحه": قلت: وفي الوليّ عندي نظر اه.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٥٢٤/٨، تحت قول "الدرّ": وكذا وليّ الصغيرة.

(٥) "شرح منظومة الوهبانية".

(٦) هكذا يبدو لنا من نسخة مجمع الإسلامى.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٥٢٤/٨، تحت قول "الدرّ": وكذا وليّ الصغيرة.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أي: إنهم إنما يُجهّزون من أموالهم فكان الظاهر شاهداً لهم^(١).

[٢٧١١] قوله: ^(٢) تردّد في "البحر"^(٣):

أقول: لا تردّد في بلادنا حتّى في الأجنبي، فإنّا نعلم قطعاً أنّ من زوج يتيمة أجنبية لا قرابة بينهما أصلاً فجهّزها من ماله فإنّما يُجهّز تملكاً لا عاريةً ولا يخطر بباله أصلاً أنّه يرجع فيه يوماً من الأيام، ولو أراد ذلك ليمّ وعُدّ عائداً في الهبة، وبالجملة فإنّما المدار على العرف، والعرف فينا ظاهر فاش، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٧١٢] قوله: في الأمّ والجدّ^(٤): تمام عبارته^(٥): (وفيما يدّعيه الأجنبيّ

بعد الموت لا يقبل إلاّ بيّنة) اهـ. وبيت "الوهبانية"^(٦) هكذا:

ومن في جهاز البنت قال: أعرتَه يصدق والإشهاد يشترط أظهر

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، باب الجهاز، ٢٣٧/١٢.

(٢) في "ردّ المحتار": وتردّد في "البحر" في الأمّ والجدّ وقال: إنّ مسألة الجدّ صارت واقعة الفتوى، ولم يجد فيها نقلاً، وكتب الرمليّ: أنّ الذي يظهر ببادئ الرأي أنّ الأمّ والجدّ كالأب.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٥٢٤/٨، تحت قول "الدرّ": وكذا وليّ الصغيرة.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر "الدرّ"، كتاب العارية، ٥١٨/١٢، (دار العرفة بيروت).

(٦) "الوهبانية".

تأمل، فإن ظاهر كلام شرحه نظراً إلى عبارة منته يفيد أن دعوى الأجنبي العارية لا تقبل إلا بينة، فيكون الحاصل: أن في الأب والأم والولي خلافاً، قيل: يصدقون في دعوى العارية مطلقاً، وقيل: لا إلا بالإشهاد وهو الأظهر لتعارف التمليك منهم، أما الأجنبي فلا يصدق إلا بينة كما إذا قضى الوارث دين مورثه يرجع في التركة، والأجنبي لا إلا بينة، وكما إذا كفن الوارث يرجع، والأجنبي لا إلا بينة أنه بأمر الوارث، وكما إذا قضى دين غيره بغير أمره يكون متطوعاً بخلاف المعير إذا افتك ملكه من الرهن فأدى ما على المستعير إلى المرتن، فليتأمل وليتدبر وليحرر، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٧١٣] قوله: أن الأم والجد كالأب... إلخ^(١):

أما الأم فلمسألة في "القنية"^(٢)، وأما الجد فلما ذكروا^(٣): (أنه كالأب إلا في مسائل ليست هذه منها) اهـ.

أقول: كل هذا مستغنى عنه بعد النوط بالعرف، ولو كان العرف مختصاً بالأب لم يلحق الجد بالأب لقولهم: (إنه مثله إلا في مسائل)، ولو كان يشمل الجد وجب كونه مثله وإن كان التصريح بأنه ليس كمثلته إلا في مسائل، وبالجملة فالمدار على العرف، فالكل سواء كما ذكرنا^(٤). ١٢

(١) "رد المحتار"، باب المهر، ٥٢٤/٨، تحت قول "الدر": وكذا ولي الصغيرة.

(٢) "القنية"، كتاب النكاح، باب فيما يتعلق بتجهيز البنات، ص ١٢٥.

(٣) انظر "منحة الخالق"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣٢٦/٣.

(٤) انظر المقولة السابقة.

[٢٧١٤] قال: ^(١) أي: "الدر": (ولو دفعت في تجهيزها) ^(٢):

ف: أقول: دلت المسألة أنّ هبة الفضوليّ صحيحة وأنّ السكوت مع العلم إجازة إذا ثبت الرضا ولو دلالة كما هاهنا، فإنّ التجهيز مما يفعله الرجل، ولو تفعله المرأة فلم تكن إلاّ معينة له في كفاية مؤنته، وكان كمسألة ذبح غنم أضجعها القصاب وأشباه ذلك الآتية في الغصب، أمّا حيث لم يثبت الرضا فالظاهر أنّه لا يجعل إجازة، ولذا لم يكن سكوته رضا فيما إذا زادت الأمّ على القدر المعتاد، فإن وهب رجل من مال آخر لثالث وسلّمه وهو ساكت، فإن كان هناك ما يدلّ على الرضا نفذت وإلاّ لا، وكان له الدعوى، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم. ١٢

مطلب في مهر الكفّار

[٢٧١٥] قوله: إذا كان بغير ملك اليمين ^(٣): كما قيّد به في "الأشباه" ^(٤)

من الأحكام. ١٢

(١) في المتن والشرح: (ولو دفعت في تجهيزها لابنتها أشياء من أمتعة الأب بحضرته وعلمه وكان ساكتاً، وزفّت إلى الزوج فليس للأب أن يستردّ ذلك من ابنته) لجريان العرف به.

(٢) "الدر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٥٢٥/٨.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب في مهر الكفّار، ٥٣٣/٨، تحت قول "الدر": الوطاء في دار الإسلام.

(٤) "الأشباه"، الفن الثالث، أحكام غيوبة الحشفة، ص ٢٨٧.

[٢٧١٦] قال: ^(١) أي: "الدر": إلا في مسألتين ^(٢):

في "الظهيرية" من القسم السابع، فصل المهر: صبي أو مجنون جامع ثيباً نائمة فلا مهر، ولو بكرًا فافتضها فعليه مهر مثلها اه. ومعلوم أن لا حدّ لعدم التكليف، فتزاد هذه على المستثنيات، "حموي" ^(٣). ١٢

[٢٧١٧] قوله: ^(٤) كذا في "الأشباه" ^(٥):

قال الحموي ^(٦): (ذكر المصنّف في غيبوبة الحشفة ثمان مسائل،

(١) في "الدر": الوطاء في دار الإسلام لا يخلو عن حدّ أو مهر، إلا في مسألتين: صبيّ نكح بلا إذن وطاوعته، وبائع أمته قبل تسليم، ويسقط من الثمن ما قابل البكارة، وإلا فلا.

(٢) "الدر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٥٣٣/٨.

(٣) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب النكاح، ١٣/٢، ملقطاً.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: إلا في مسألتين) كذا في "الأشباه" من النكاح، وفيها من أحكام غيبوبة الحشفة: أنّ المسثني ثمان مسائل، فزاد على ما هنا: الذمّة إذا نكحت بغير مهر ثم أسلما وكانوا يدينون أن لا مهر فلا مهر، والسيد إذا زوج أمته من عبده فالأصحّ أن لا مهر، والعبد إذا وطئ سيّدته بشبهة فلا مهر أحدًا من قولهم فيما قبلها: إنّ المولى لا يستوجب على عبده ديناً، وكذا لو وطئ حربيّة، أو وطئ الجارية الموقوفة عليه، أو وطئ المرهونة بإذن الراهن ظاناً الحلّ، قال: ينبغي أن لا مهر في الثلاثة الأخيرة، ولم أره الآن اه.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٥٣٣/٨، تحت قول "الدر": إلا في مسألتين.

(٦) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب النكاح، ١٣/٢، ملقطاً.

فالمستثنى عشرة) اهـ.

أقول: هذا عجيب! فإنَّ المسألتين من الثمان فكيف يصير عشراً؟. ١٢
[٢٧١٨] قوله: فالأصحَّ أن لا مهر^(١): هو الصحيح، "صيرفيّة". وقيل:
يجب ثم يسقط، وثمرة الخلاف يمكن أن تظهر فيما لو زوج الأب أمة ابنه
الصغير من عبده، فمن قال: يجب ثم يسقط قال بالصحة، ومن قال: بعدم
الوجوب أصلاً قال بعدمها وهو قولهما، وبه جزم الولوالجي من المأذون،
"حموي"^(٢). ١٢

[٢٧١٩] قوله: وكذا لو وطئ حريّة^(٣): أي: في دار الإسلام؛ لأنَّ فيها
الكلام ويفهم ما لو وطئها في دارها بالأولى. ١٢
[٢٧٢٠] قوله: أو وطئ الجارية^(٤):

أقول: بحث في "النهر": أنَّ الموقوفة عليه كالمرهونة كما يأتي^(٥) في
الحدود، أي: فهي من شبهة الفعل فيجب التقيد بظنّ الحلّ، ولا يتعلّق به
قوله الآتي^(٦): (ظانّاً الحلّ)؛ لأنَّ المسائل في "الأشباه" على غير هذا الترتيب
ويتخلّل بينهما المسألة الثانية المذكورة في الشرح. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، باب المهر، ٥٣٣/٨، تحت قول "الدرّ": إلّا في مسألتين.

(٢) "عزم عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب النكاح، ٧/٢، ملقطاً.

(٣) "ردّ المحتار"، باب المهر، ٥٣٣/٨، تحت قول "الدرّ": إلّا في مسألتين.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر "الدرّ"، كتاب الحدود، باب الوطاء الذي يوجب الحدّ... إلخ، ٧٥/١٢.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، باب المهر، ٥٣٣/٨، تحت قول "الدرّ": إلّا في مسألتين.

[٢٧٢١] قوله: ظاناً الحل^(١): قال السيّد الحموي^(٢): (أفاد بمفهومه أنّه إذا لم يظنّ الحلّ لا يكون الحكم كذلك، فليحرّر ذلك) اهـ.
أقول: هذه من شبهة الاشتباه وشرط سقوط الحدّ فيها ظنّه الحلّ، قال في "التنوير"^(٣): (لا حدّ بشبهة الفعل إن ظنّ حلّه كوطء المرتهن المرهونة) اهـ.
فلا حاجة إلى تحرير وهي محرّرة. ١٢

[٢٧٢٢] قوله: ^(٤) فينبغي لزوم المهر لوقوع الوطاء^(٥):

أقول: إن قلت: لم لا يجعل وطرؤه - أعني: إقدامه عليه، أعني: أخذه في الإيلاج قبل أن تغيب الحشفة - فسحاً؟ فيقع الوطاء - أعني: غيبوبة الحشفة

(١) "ردّ المحتار"، باب المهر، ٥٣٣/٨، تحت قول "الدرّ": إلّا في مسألتين.

(٢) "عزم عيون البصائر"، الفن الثالث، أحكام غيبوبة الحشفة، ١١٢/٣-١١٣.

(٣) انظر "التنوير"، كتاب الحدود، ٧٣-٦٤/١٢، ملقطاً.

(٤) في "ردّ المحتار": ونقل ح عن حدود "البحر" في نوع "ما لا حدّ فيه لشبهة المحلّ": أنّ من هذا النوع وطاء المبيعة فاسداً قبل القبض لا حدّ فيه لبقاء الملك، أو بعده؛ لأنّ له حقّ الفسخ، فله حقّ الملك فيها، وكذا المبيعة بشرط الخيار للبائع لبقاء ملكه، أو للمشتري؛ لأنّها لم تخرج عن ملكه بالكلية اهـ. قال ح: وهل لا مهر في هذه الأربع؟ إطلاق الشّارح يشعر بذلك، فليراجع. قلت: أمّا الأولى فداخلة في مسألة بيع الأمة قبل التسليم فلا مهر، ومثلها المبيعة بخيار للبائع؛ لأنّ وطئها يكون فسحاً للبيع، أمّا المبيعة فاسداً بعد القبض فينبغي لزوم المهر لوقوع الوطاء في ملك غيره، وكذا المبيعة بخيار للمشتري إن أمضى البيع، فافهم.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٥٣٤/٨، تحت قول "الدرّ": إلّا في

مسألتين.

في ملك نفسه فلا حدّ ولا مهر كيف! - وسيأتي^(١) في البيوع: (أن كل تصرف لا يحلّ بلا ملك كنظر إلى فرج داخل بشهوة) إذا فعله البائع والخيار له كان فسحاً، فاتجه بحث ح.

قلت: جوابه أن الفسخ في البيع الفاسد قبل القبض أو بعده إنَّما يكون بعلم صاحبه، فقبل العلم لا فسخ وقد ثبت ملك المشتري بالقبض بخلاف الفسخ في الخيار حيث يصحّ بلا علم صاحبه إذا كان بفعل كوطء أو نحوه نعم! إن كان بالقول اشترط علم صاحبه كما يأتي^(٢) في بابه. ١٢

[٢٧٢٣] قوله: إن أمضى البيع، فافهم^(٣):

أقول: قول ح^(٤): (لأنَّها لم تخرج عن ملكه بالكليّة) شاهدٌ أن الكلام على ما قبل إمضاء المشتري العقد، وقد نصّوا أن الخيار إذا كان للمشتري يخرج المبيع من ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري، ويبقى للبائع أيضاً علقه ملك؛ إذ ربّما يردّ فيعود إليه، وهذا معنى قول ح: (لم تخرج عن ملكه بالكليّة). [٢٧٢٤] قال: أي: "الدر": نكح بلا إذن^(٥):

أقول: وكذلك إن زنى بها وطاوعت كما يأتي^(٦) في الحدود، نعم! إن

(١) انظر "الدر"، كتاب البيوع، باب خيار الشرط، ١٤/٣٠٨-٣٠٩، ملخصاً.

(٢) انظر "الدر" و"ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب خيار الشرط، ١٤/٣٠٠-٣٠٢، ملخصاً.

(٣) "ردّ المحتار"، باب المهر، ٨/٥٣٤، تحت قول "الدر": إلا في مسألتين.

(٤) "تحفة الأختيار"، كتاب النكاح، باب المهر، ص ١٤٥.

(٥) "الدر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٨/٥٣٤.

(٦) انظر "ردّ المحتار" كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه،

١٢/٩٧، تحت قول "الدر": لا عليه ولا عليها.

كانت مكرهة أو صبيّة وجب العُقْر على الصبيّ كما يذكر المحشّي ثمه. ١٢

[٢٧٢٥] قال: أي: "الدرّ": وبائع أمته^(١): بائع نكح أمته. ١٢

[٢٧٢٦] قوله: ^(٢) "ولوالجبة"^(٣):

الولوالجبي إنّما تعرّض لسقوط المهر ولا يلزم من سقوطه سقوط الحدّ، وكأنّه تركه لظهوره؛ لأنّ المبيع قبل التسليم في ضمانة البائع ويعود إلى ملكه بالهلاك فكان شبهة المحلّ، "حموي"^(٤).

أقول: سقوط المهر مع وجوب الحدّ يحتاج إلى بيان، فليتملّ. ١٢

مطلب في مهر السرّ ومهر العلانية

[٢٧٢٧] قوله: ^(٥) المسألة على وجهين: الأوّل... إلخ^(٦):

"الهندية"^(٧) أحسن بياناً لهذا في ثامن فصول المهر. ١٢

(١) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب المهر، ٥٣٥/٨.

(٢) قوله: "ويسقط من الثمن" أي: من المشتري ويثبت له الخيار كما لو أتلّف جزءاً منها، "ولوالجبة". [ملخصاً من "ردّ المحتار"].

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٥٣٥/٨، تحت قول "الدرّ": ويسقط.

(٤) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب النكاح، ١٤/٢، ملخصاً.

(٥) تصالح الزوجان سرّاً على مهر وتعاقدوا علانيةً على مهر آخر فالمهر مهر السرّ، وقيل: العلانية.

في "ردّ المحتار" تلخيصاً من "الذخيرة": المسألة على وجهين: الأوّل... إلخ.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب في مهر السرّ ومهر العلانية،

٥٣٨/٨، تحت قول "الدرّ": المهر مهر السرّ... إلخ.

(٧) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب السابع في المهر، الفصل الثامن، ٣١٥-٣١٦.

بَابُ نِكَاحِ الرَّقِيقِ

مطلب في الفرق بين الإذن والإجازة

[٢٧٢٨] قوله: ^(١) بعد بلوغهما ^(٢):

أقول: هذا إن كان ثمه من يجيز وإلا بطل كما نصوا ^(٣) عليه: أن كل

عقد صدر من فضولي ولا مجيز له بطل. ١٢

مطلب: على أن الكمال ابن الهمام بلغ رتبة الاجتهاد

[٢٧٢٩] قوله: ^(٤) قال الكمال ^(٥): في باب نكاح الرقيق ^(٦). ١٢

(١) ليس للمولى إجبار مكاتبه ومكاتبته بل يتوقف على إجازتهما ولو صغيرين، يحتمل أن يكون المراد أنه لا ينفذ نكاح المولى عليهما ولو كانا صغيرين، بل يتوقف على إجازتهما بعد بلوغهما.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الرقيق، مطلب في الفرق بين الإذن والإجازة، ٥٧٥/٨، تحت قول "الدر": ولو صغيرين.

(٣) انظر "رد المحتار"، باب الولي، ٢٧٣/٨، تحت قول "الدر": توقف... إلخ.

و"تبيين الحقائق"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأكفاء، ٥٢٦/٢.

(٤) قال الكمال: الذي يقتضيه النظر عدم التوقف على إجازة المولى بعد العتق، بل بمجرد عتقها ينفذ النكاح؛ لما صرحوا به من أنه إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فأعتقه نفذ؛ لأنه لو توقف فإمّا على إجازة المولى - وهو ممتنع لانقائه ولايته - وإمّا على العبد، ولا وجه له؛ لأنه صدر من جهته، فكيف يتوقف؟!.

(٥) "رد المحتار"، باب نكاح الرقيق، مطلب: على أن الكمال ابن الهمام بلغ رتبة الاجتهاد، ٥٧٧/٨، تحت قول "الدر": ويبحث الكمال هنا غير صائب.

(٦) "الفتح"، كتاب النكاح، باب نكاح الرقيق، ٢٧٠/٣.

[٢٧٣٠] قوله: ^(١) لا يتأتى هنا، فافهم ^(٢):

أقول: البول إنما ينقي الداخل وكذلك النوم والمشي وهما لا ينقيان ما على الإحليل وكذلك البول، ولذا زيد "بعد غسل الذكر" ففيم الفرق؟ فلو مشى أو نام حتى حصل نقاء الباطن وغسل الذكر ثم عاد كان كمن بال وغسل وعاد. ١٢

(١) عزل عن أمته فإن ظهر بها حبلٌ حلّ نفيّه إن لم يُعد قبل بول.

في "ردّ المحتار": ينبغي أن يراد: بعد غسل الذكر، أي: لنفي احتمال أن يكون على رأس الذكر بقيّة منه بعد البول فتزول بالغسل.

وبه ظهر أن ما ذكره في باب الغسل: أن النوم والمشي مثل البول في حصول الإنقاء لا يتأتى هنا، فافهم.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الرقيق، ٥٨٨/٨، تحت قول "الدر": إن لم يعد قبل بول.

باب نكاح الكافر

مطلب في الكلام على أبي النبي صلى الله عليه وسلم وأهل الفترة
[٢٧٣١] قوله: ^(١) أمّا الماتريديّة:

حاصل ما هنا أنّ الموحد منهم ناج بالإجماع والمشارك معاقب باتّفاق أصحابنا، والغافل ناج عند البخاريين مطلقاً، وعند غيرهم إن لم يجد مدة يتمكّن فيها من التأمل في دلائل وحدانيّة الله تعالى. ١٢

[٢٧٣٢] قوله: نعم البخاريون من الماتريديّة:

أقول: قال في "شرح الفقه الأكبر" ص١١٧ ^(٤) ما نصّه: (قال أئمّة

(١) في "ردّ المحتار": وأمّا الاستدلال على نجاتهما [نجاهة أبيي الرسول الكريمين] بأنّهما ماتا في زمن الفترة فهو مبنيّ على أصول الأشاعرة: أنّ من مات ولم تبلغه الدعوة يموت ناجياً، أمّا الماتريديّة: فإن مات قبل مُضيّ مدّة يمكنه فيها التأمل، ولم يعتقد إيماناً ولا كفراً فلا عقاب عليه بخلاف ما إذا اعتقد كفراً أو مات بعد المدّة غير معتقد شيئاً، نعم البخاريون من الماتريديّة وافقوا الأشاعرة، وحملوا قول الإمام: [لا عذر لأحد في الجهل بخالفه] على ما بعد البعثة، واختاره المحقق ابن الهمام في "التحرير"، لكنّ هذا في غير من مات معتقداً للكفر.

(٢) "ردّ المحتار"، باب نكاح الكافر، مطلب في الكلام على أبيي النبي صلى الله عليه وسلم وأهل الفترة، ٦١٥/٨، تحت قول "الدرّ": ولدت من نكاح لا من سفاح.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "منح الروض الأزهر شرح الفقه الأكبر"، ص٣٠٧: للعلامة علي بن سلطان محمّد القارئ، (ت ١٠١٤هـ). ("كشف الظنون"، ١٢٨٧/٢، "هدية العارفين"، ٧٥١/١).

"بخارا": عندنا لا يجب إيمان ولا يحرم كفر قبل البعثة كقول الأشاعرة، وحملوا المروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى على ما بعد البعثة... إلخ).

[٢٧٣٣] قوله: ^(١) لكنّ هذا... إلخ^(٢): البالغ في شاهر الجبل عند هؤلاء المشايخ [أي: جماهير الماتريديّة] مؤاخذ بإتيان الكفر مطلقاً وبترك الإيمان عند مضيّ مدّة التأمّل، وعند الأشعرية والشيخ ابن الهمام لا يؤاخذون ولو أتوا بالشرك، والعياذ بالله تعالى اه "فواتح الرحموت"^(٣). ١٢

[٢٧٣٤] قوله: في غير من مات معتقداً للكفر^(٤): أي: فهو مختصّ بمن أهمل مدّة التأمّل ومع ذلك لم يعتقد إيماناً ولا كفراً.

(١) في "ردّ المحتار": لكنّ هذا في غير من مات معتقداً للكفر، فقد صرح النووي والفخر الرازي: بأنّ من مات قبل البعثة مشركاً فهو في النار، وعليه حمل بعض المالكيّة ما صحّ من الأحاديث في تعذيب أهل الفترة، بخلاف من لم يشرك منهم ولم يوحد بل بقي عمره في غفلة من هذا كلّه، ففيهم الخلاف، وبخلاف من اهتدى منهم بعقله كقسّ بن ساعدة، وزيد بن عمرو بن نفيل، فلا خلاف في نجاتهم، وعلى هذا فالظنّ في كرم الله تعالى أن يكون أبواه صلّى الله عليه وسلّم من أحد هذين القسمين، بل قيل: إنّ آباءه صلّى الله عليه وسلّم كلّهم موحدون؛ لقوله تعالى:

﴿وَتَقَلُّبِكَ فِي السُّجُودِ﴾ [الشعراء: ٢١٩]، لكن رده أبو حيان في "تفسيره".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦١٥/٨، تحت قول "الدرّ": ولدت من نكاح... إلخ.

(٣) "فواتح الرحموت"، المقالة الثانية، الباب الأول في الإحكام، ٢٦/١، ملقطاً.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦١٥/٨، تحت قول "الدرّ": ولدت من نكاح... إلخ.

[٢٧٣٥] قوله: مشركاً فهو في النار^(١):

أقول: ردّه الإمام السيوطي^(٢) بصريح الحديث على خلافه. ١٢

[٢٧٣٦] قوله: بعض المالكية^(٣): هو العلامة الأبي^(٤) شارح "صحيح

مسلم". ١٢

[٢٧٣٧] قوله: من أحد هذين القسمين^(٥): بل الظنّ في كرم المولى

سبحانه وتعالى أنّ الأبوين الشريفيين من القسم الثاني عيناً، لا سيّما سيّدتنا
آمنة رضي الله تعالى عنها فقد روي عنها ما هو نصّ في توحيد الله تعالى وذمّ
الأصنام كما نقله الزرقاني^(٦). ١٢

[٢٧٣٨] قوله: بل قيل: إنّ آباءه صلى الله عليه وسلّم كلّهم موحدون^(٧):

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦١٥/٨، تحت قول "الدرّ":
ولدت من نكاح... إلخ.

(٢) انظر رسالتَي السيوطي: "السبل الحلية في الآباء العلية"، ص ٤٥-٤٩، و"مسالك
الحنفاء في والدي المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم"، ص ١٣٩-١٥١.

(٣) "ردّ المحتار"، باب نكاح الكافر، ٦١٥/٨، تحت قول "الدرّ": ولدت من نكاح... إلخ.

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن خليفة (خليفة) بن عمر الأبي، المشهور بالأبيّ،
(ت ٨٢٧ أو ٥٨٢٨)، عالم بالحديث حافظ، فقيه من المالكية، من كتبه: "إكمال

إكمال المعلم لفوائد كتاب مسلم"، "شرح المدونة".

(٥) "معجم المؤلفين"، ٢٧٨/٣، "الأعلام"، ١١٥/٦.

(٥) "ردّ المحتار"، ٦١٥/٨، تحت قول "الدرّ": ولدت من نكاح... إلخ.

(٦) "شرح الزرقاني"، باب وفاة أمّه وما يتعلّق بأبويه صلى الله عليه وسلّم، ٣١٢/١.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٦١٥/٨، تحت قول "الدرّ": ولدت من نكاح... إلخ.

هو الذي اختاره الإمام الرازي^(١) تحت الآية، ويّنه الإمام السيوطي بأبين بيان وهو الذي نقول به، وعليك بالزرقاني^(٢). ١٢

[٢٧٣٩] قوله: لكن ردّه أبو حيان^(٣): هذا الذي زعمه هذا النحوي^(٣)

ردّه الإمام ابن حجر أبلغ ردّ وأقام الطامة الكبرى عليه فيه كما نقله الفاضل الزرقاني^(٤)، فعليك به فإنّه نفيس مهم^(٤). ١٢

[٢٧٤٠] قوله: لا عدّة من الكافر^(٥): لا عدّة من كافر، أقول: أي:

(١) "التفسير الكبير"، الشعراء، تحت الآية: ٢١٩، ٥٣٧/٨.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٦١٥/٨، تحت قول "الدرّ": ولدت من نكاح... إلخ

(٣) هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف الغرناطي الجياني، الأندلسي، النحوي، (ت ٥٧٤٥هـ)، له: "البحر المحيط"، "عقد اللآلي"، "التجريد لأحكام سيويه".

("الدرر الكامنة"، ٣٠٢-٣١٠، "هدية العارفين"، ١٥٢/٢-١٥٣).

(٤) "شرح الزرقاني"، المقصد الأوّل، ذكر وفاة أمه صلى الله عليه وسلم، ٣٣١/١-٣٣٤.

(٥) في المتن والشرح: (كلّ نكاح حرّم بين المسلمين لفقد شرطه) كعدم شهود (يجوز في حقهم إذا اعتقدوه) عند الإمام (ويقرّون عليه بعد الإسلام). في "ردّ المحتار": هو الصحيح كما في "المضمرات"، "قهستاني". وعند زفر لا يجوز، وهما مع الإمام في النكاح بغير شهود، ومع زفر في النكاح في عدّة الكافر، "ح". قال في "الهداية": ولأبي حنيفة: أنّ الحرمة لا يمكن إثباتها حقاً للشّرّع؛ لأنّهم لا يخاطبون بحقوقه، ولا وجه إلى إيجاب العدّة حقاً للزوج؛ لأنّه لا يعتقد، بخلاف ما إذا كانت تحت مسلم؛ لأنّه يعتقد اهـ. وظاهره أنّه لا عدّة من الكافر عند الإمام أصلاً.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦١٦/٨، تحت قول "الدرّ":

عند الإمام.

على كافرة لما سيأتي صـ ٦٣٨^(١): أن امرأة كافر إن أسلمت فعرض عليه الإسلام فأبى ففرق القاضي تجب عليها العدة. ١٢

[٢٧٤١] قوله: ^(٢) وكذا العدة لا تنافيها^(٣): أي: حالة بقاء النكاح فقد

يجب العدة على المنكوحه من غير زوجها مع بقاء نكاحها مع زوجها نعم!
تنافي ابتداء النكاح فلا يجوز تزوج المعتدة. ١٢

[٢٧٤٢] قوله: ^(٤) لا طلاق عندهم^(٥):

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٣١/٨، تحت قول "الدر": طلاق ينقص العدد.

(٢) في المتن والشرح: (أسلم المتزوجان بلا) سماع (شهود أو في عدة كافر معتقدين ذلك أقرًا عليه) لأننا أمرنا بتركهم وما يعتقدون.

في "رد المحتار": هذا التعليل إنما يظهر فيما إذا ترافعا وهما كافران، أما بعد الإسلام فالعلة ما في "البحر": من أن حالة الإسلام والمرافعة حالة البقاء، والشهادة ليست شرطاً فيها، وكذا العدة لا تنافيها.

(٣) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٢٠/٨، تحت قول "الدر": لأننا أمرنا بتركهم... إلخ.

(٤) في المتن والشرح: (إذا طلقها ثلاثاً وطلبت التفريق فإنه يفرق بينهما) إجماعاً (كما لو خالعهما ثم أقام معها من غير عقد، أو تزوج كتابية في عدة مسلم).

في "رد المحتار": لأن هذا التفريق لا يتضمّن إبطال حقّ على الزوج؛ لأنّ الطّلاقات الثلاث قاطعة لملك النكاح في الأديان كلّها، "بحر". قلت: لكنّ المشهور الآن من اعتقاد أهل الذمة أنّه لا طلاق عندهم، ولعله ممّا غيروه من شرائعهم.

(٥) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٢٢/٨، تحت قول "الدر": فإنه يفرق بينهما.

هذا هو المعروف من النصارى، بل الملاعنة يطعنون في الإسلام بتشريعه الطلاق وكذا كفرة "الهند" لا يعرفون الطلاق أصلاً فضلاً عن قطع الثلاث، نعم! كان الطلاق معروفاً في العرب في الجاهلية أيضاً، لكن في قطع الثلاث نظر بل ورد^(١) أن في صدر الإسلام كان بعضهم يضارّ المرأة بأن طلقها فإذا كادت أن تخرج من عدتها طلقها أخرى وهكذا إلى ما يشاء، فنزل القرآن العزيز بتحديد الثلاث، وهذا يقطع حديث القطع قطعاً. ١٢

[٢٧٤٣] قال: أي: "الدر": (أو تزوج كتابية)^(٢):

قيّد بها؛ لأنّ المسلم لا يتزوج كافرة غيرها. ١٢

[٢٧٤٤] قوله: ^(٣) وتُعزّر المرأة^(٤):

أقول: سيأتي ص ١٠٤٢^(٥): لو تزوج كافر مسلمة فولدت لا يثبت

النسب؛ لأنه زناً لكن لعلّ سقوط الحدّ لشبهة العقد، تأمل. ١٢

(١) أخرجه الترمذي في "سننه" (١١٩٦)، كتاب الطلاق واللعان، ٤٠٤/٢.

(٢) "الدر"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٢٣/٨.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: أو تزوج كتابية في عدّة مسلم) وكذا لو تزوج الذميّ مسلمة حرّة أو أمة، ففي "الكافي" للحاكم الشهيد: أنّه يفرّق بينهما، ويعاقب إن دخل بها، ولا يبلغ أربعين سوطاً، وتعزّر المرأة ومن زوجها له، وإن أسلم بعد النكاح لم يُترك على نكاحه.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٢٣/٨، تحت قول "الدر": أو

تزوج كتابية في عدّة مسلم.

(٥) انظر "الدر" و"ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدة، فصل في ثبوت النسب، ٤٢٨/١٠.

[٢٧٤٥] قوله: ^(١) لا عدّة من الكافر ^(٢): أي: على كافرة كما قدّمنا ^(٣).
 أقول: الحاصل لما تقرّر مما مرّ آخر صفحة ٦٣٣ ^(٤)، ويأتي آخر
 ص ٦٣٨ ^(٥)، وأوّل ص ٦٤١ ^(٦) مع ما علّقنا ثمّه: (أنّه لا عدّة لكافر ولو ذمياً
 على كافرة، ولا عدّة لحربيّ على امرأة ولو أسلمت، إنّما العدّة لذمّيّ على
 امرأته إذا أسلمت). ١٢

[٢٧٤٦] قال: ^(٧) أي: "الدرّ": (إذا أسلم أحد الزوجين) ^(٨): الكائنين

(١) بعد بحث وتقرير في مسألة العدّة: وكذا ما قدّمناه من ترجيح القول بأنّه لا عدّة
 من الكافر عند الإمام أصلاً، تأمّل.
 (٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٦٢٤/٨، تحت قول "الدرّ": أو تزوّج كنايةً في عدّة مسلم.
 (٣) انظر المقولة [٢٧٤٠] قوله: لا عدّة من الكافر.
 (٤) انظر "ردّ المحتار"، باب نكاح الكافر، ٦١٦/٨، تحت قول "الدرّ": عند الإمام .
 (٥) انظر المرجع السابق، ص ٦٣١. والمقولة: [٢٧٤٩] قوله: ومن حكمه وجوب.
 (٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٣٨/٨، تحت قول
 "الدرّ": وليست بعدة. والمقولة: [٢٧٦٠] قوله: وليست بعدة.
 (٧) في المتن والشرح: (إذا أسلم أحد الزوجين المحوسّيين، أو امرأة الكتابيّ عرض
 الإسلام على الآخر فإن أسلم) فيها (وإلاّ فرّق بينهما ولو كان) الزوج (صبيّاً
 مميّزاً) اتّفاقاً على الأصحّ (والصبيّة كالصبيّ ويتنظر عقل) أي: تمييز (غير المميّز،
 ولو) كان (مجنوناً) لا ينتظر لعدم نهايته، بل (يعرض) الإسلام (على أبويه) فأبهما
 أسلم تبعه فيبقى النكاح، فإن لم يكن له أب نصّب القاضي عنه وصياً، فيقضي
 عليه بالفرقة. ملتقطاً.

(٨) "الدرّ"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٢٧/٨.

في دارنا. ١٢

[٢٧٤٧] قال: أي: "الدر": (عرض الإسلام على الآخر)^(١): أي: عرض القاضي لا أن يذكر له أحدٌ من الناس ألا ترى! أنهم قالوا: بامتناع العرض في دار الحرب لعدم الولاية كما يأتي آخر ص. ٦٤^(٢).

ف: بإسلام أحدهما لا يبطل النكاح بل هي زوجته ما لم يفرق القاضي بالإباء، وحيث لا قاضي تتربص كمدة العدة فإن أسلم فيها فهي زوجته، وإلاّ بانت بلا عرض ولا إباء حقيقي بل حكمي. ١٢

[٢٧٤٨] قال: أي: "الدر": لعدم نهايته^(٣):

أقول: انظر لو كان مفقوداً ومقتضى هذا التعليل أن لا ينتظر ولا بدّ من دفع الضرر عن المسلمة ولا معنى لها هنا للعرض على أب أو أم؛ لأنّ العاقل البالغ لا يتبع أحداً فيتعيّن نصب خصمهم عنه؛ ليقضي عليه بالفرقة. وانظر ما لو لم يكن العرض عليه لشوكته كحكّام النصارى في بلادنا، ومعلوم أنّ الضرر ينال، وانظر لو شرّدت امرأة كافرة في "الهند" إلى "مكة المكرمة" وأسلمت ثمّه، ومعلوم أنّ "الهند" دار الإسلام فلا بينونة بتباين الدار، وإيجاب بريدٍ من "مكة"؛ لعرض الإسلام عليه بعيد، فهل يكتفى بإرسال كتاب وإذا لم يظفر بجواب فيجعل سكوتاً فيكون إباء أم لا؟ لاحتمال أنّ الكتاب

(١) "الدر"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٢٧/٨.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٣٧/٨، تحت قول "الدر": إقامة لشروط الفرقة.

(٣) "الدر"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٢٩/٨.

لم يصله وحينئذ يؤمر بإرسال عِدَّة كُتِبَ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ أَنْ بَعْضُهَا وَصَلَ، وَسَكَتَ البَعِيدُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ لِيَحْرُرَ كُلُّ ذَلِكَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.
ثُمَّ أَقُولُ: سيأتي ص. ٦٤٠^(١) في مسألة الإسلام في دار الحرب: أنه إذا تَعَدَّرَ العَرَضُ لِعَدَمِ الوِلَايَةِ تَتَرَبَّصُ كَمَدَّةِ العِدَّةِ وتُخْرَجُ عَنِ التَّكَاحِ وَهَذَا جَوَابُ الصُّورَةِ الثَّلَاثَةِ صَرِيحاً، وَكَذَا الثَّانِيَةَ لِمَا تَبَيَّنَ أَنَّ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْعَرَضِ أَنَّ يَذْكَرُ لَهُ ذَاكَرٌ بَلْ عَرَضٌ مِنْ لَهُ الوِلَايَةُ؛ كَيْ يَفْرَقَ إِذَا أَبِي، وَلَيْسَ هَذَا لَنَا هَاهُنَا، فَلَا عَرَضٌ أَصْلاً، وَإِنَّمَا تَعْتَدُّ وَتَتَزَوَّجُ، وَمَسْأَلَةُ الْمَفْقُودِ ثَابِتَةٌ بِدَلَالَةِ التَّعْلِيلِ الْمَذْكُورِ. ١٢

[٢٧٤٩] قَوْلُهُ: ^(٢) وَمِنْ حُكْمِهِ وَجُوبُ العِدَّةِ ^(٣): فِي دَارِنَا، أَمَا لَوْ أَسْلَمْتَ

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٣٧/٨-٦٣٨.

(٢) فِي الْمَتْنِ وَالشَّرْحِ: (وَالتَّفْرِيقُ) بَيْنَهُمَا (طَلَاقٌ) يَنْقُصُ الْعِدَّةَ (لَوْ أَبِي لَا لَوْ أُمَّتُ) لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَكُونُ مِنَ النِّسَاءِ.

هَذَا عِنْدَ الطَّرْفَيْنِ، وَقَالَ أَبُو يُونُسَ: إِنَّهُ فَسَخَ. قَالَ فِي "الْبَحْرِ": وَأَشَارَ بِالطَّلَاقِ إِلَى وَجُوبِ العِدَّةِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِنْ كَانَتْ مُسْلِمَةً فَقَدْ التَزَمَتْ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ، وَمِنْ حُكْمِهِ وَجُوبُ العِدَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ كَافِرَةً لَا تَعْتَقِدُ وَجُوبَهَا فَالزَّوْجُ مُسْلِمٌ وَالعِدَّةُ حَقُّهُ، وَحَقُوقُنَا لَا تَبْطُلُ بِدِيَانَتِهِمْ. ثُمَّ قَالَ فِي "الْبَحْرِ": وَأَشَارَ أَيْضاً إِلَى وَقُوعِ طَلَاقِهِ عَلَيْهَا مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ كَمَا لَوْ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بِالْخُلْعِ أَوْ بِالْحَبِّ أَوْ الْعُنَّةِ، كَذَا فِي "المَحِيطِ"، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي وَقُوعِ الطَّلَاقِ عَلَيْهَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْآبِي أَوْ هِيَ، وَظَاهِرُهُ مَا فِي "الْفَتْحِ" أَنَّهُ خَاصٌّ بِمَا إِذَا أَسْلَمْتُ وَأَبِي هُوَ، وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ اهـ.

(٣) "رد المحتار"، كتاب النكاح، ٦٣١/٨، تحت قول "الدر": طلاق ينقص العدد.

في دارهم فتربص بنفسها ثلاثة قروء ولو غير مدخول بها كما سيأتي^(١) فهو تربص أقيم مقام الإباء وليس بعدة، ثم لا عدّة؛ إذ لا خطر لملك حرّبي. ١٢

[٢٧٥٠] قوله: وظاهره^(٢): انظر ما مرّ ص ٥٠٦. ١٢.

[٢٧٥١] قوله: عليها^(٤): في العدة. ١٢

[٢٧٥٢] قوله: صريح في الأوّل^(٦): وهو التعميم. ١٢

[٢٧٥٣] قوله: مع أنّ الفرقة فسخ^(٧):

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٣٨/٨، تحت قول "الدرّ": وليست بعدة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٣١/٨، تحت قول "الدرّ": طلاق ينقص العدد.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٤٧/٨-٢٤٨.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٣١/٨، تحت قول "الدرّ": طلاق ينقص العدد.

(٥) في "ردّ المحتار": أقول: ما في "الفتح" صريح في الأوّل حيث قال: إذا أسلم أحد الزوجين الذميين وفرّق بينهما بإبء الآخر فإنه يقع عليها طلاقه وإن كانت هي الآيبة، مع أنّ الفرقة فسخٌ وبه ينتقض ما قيل: إذا أسلم أحد الزوجين لم يقع عليها طلاقه اهـ.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٣١/٨، تحت قول "الدرّ": طلاق ينقص العدد.

(٧) المرجع السابق.

في إياها، والفسخ لا يلحقه الطلاق.

مطلب: الصبيّ والمجنون ليسا بأهل لإيقاع الطلاق بل للوقوع

[٢٧٥٤] قوله: ^(١) وهذا وهم عندي ^(٢):

انظر ما كتب الفقير في "فتاواه" ^(٣).

[٢٧٥٥] قال: ^(٤) أي: "الدر": إن دخلت الدار ^(٥):

وكذا لو قال لها: إن دخلت الدار فدخلت وهو مجنون. ١٢

(١) في المتن والشرح: (وإباء المميّز وأحد أبوي المجنون طلاق) في الأصحّ، وهو

من أغرب المسائل، حيث يقع الطلاق من صغير ومجنون، "زيلعي". وفيه نظر؛

إذ الطلاق من القاضي وهو عليهما لا منهما، فليسا بأهل للإيقاع بل للوقوع.

في "ردّ المحتار": قال شمس الأئمة السرخسي: زعم بعض مشايخنا أنّ هذا الحكم

غير مشروع أصلاً في حقّ الصبيّ، حتّى إنّ امرأته لا تكون محلاً للطلاق، وهذا

وهمّ عندي.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، مطلب: الصبيّ والمجنون ليسا

بأهل لإيقاع الطلاق بل للوقوع، ٦٣٤/٨، تحت قول "الدر": فليسا بأهل

للإيقاع.

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطلاق، ٣٦٤/١٢-٣٦٥، و٣٧٤.

(٤) في الشرح: لو قال: إن جُننتُ فأنت طالق، فجُننَ لم يقع بخلاف إن دخلت الدار

فدخلها مجنوناً وقع.

(٥) "الدر"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٣٤/٨.

[٢٧٥٦] قوله: ^(١) لأنه لا قهر لأحد عليه ^(٢):

أقول: الآن قد تقاسم الملوك البحار ولا تجري السفن في بحر أحد منهم بدون إذنه فثبت القهر؛ إذ ليس على الأرض أيضاً إلا بهذا المعنى، فليحرر. ١٢

[٢٧٥٧] قوله: صار حربياً ^(٣):

أقول: إن سلم حكم التقاسم ظهرت الأحكام جميعاً كما لا يخفى. ١٢

[٢٧٥٨] قوله: ^(٤) وقد عدم.....

(١) في المتن والشرح: (لو أسلم أحدهما) أي: أحد المحوسيين أو امرأة الكتابي (ثمة) أي: في دار الحرب وملحق بها كالبحر الملح (لم تبين حتى تحيض ثلاثاً) أو تمضي ثلاثة أشهر (قبل إسلام الآخر) إقامة لشرط الفرقة مقام السبب، وليست بعدة لدخول غير المدخول بها. علل في "النهر" إلحاق البحر الملح بدار الحرب بقوله: لأنه لا قهر لأحد عليه... إلخ. وهل حكم البحر الملح في غير هذه حكم دار الحرب، حتى لو خرج إليه الذمي صار حربياً وانتقض عهده، وإذا خرج إليه الحربى وعاد قبل الوصول إلى داره ينقض أمانه ويعشر ما معه؟ يحرر، "ط".

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٣٦/٨، تحت قول "الدر": كالبحر الملح.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في "رد المحتار": (قوله: إقامة لشرط الفرقة) وهو مضي هذه المدة مقام السبب وهو الإباء؛ لأن الإباء لا يعرف إلا بالعرض، وقد عدم العرض لانعدام الولاية،

العرض^(١):

أفاد أن المعترض عرض القاضي لا كلّ أحد. ١٢

[٢٧٥٩] قوله: على قياس قول أبي يوسف بغير طلاق^(٢):

دليل للقولين أي: أنه بعدم إسلامه إلى أن تحيض ثلاث حيض يجعل آيياً حكماً وإن لم يكن حقيقة؛ لأن الإباء بعد العرض ولا عرض فإذا صار آيياً حكماً كان طلاقاً عندهما وفسحاً عند الثاني. ١٢

[٢٧٦٠] قال: أي: "الدر": وليست بعدة^(٣):

وذلك لأن هذا التربص لانتظار أنه يسلم في هذه المدة فلا تبين، وإن لم يسلم يجعل آيياً حكماً، فبعد مرور هذه المدة تجعل مطلقة عند الطرفين والعدة لا تتقدم الطلاق. ١٢

ومست الحاجة إلى التفريق؛ لأنّ المشرك لا يصلح للمسلم، وإقامة الشرط عند تعدر العلة جائز، فإذا مضت هذه المدة صار مضيها بمنزلة تفريق القاضي، وتكون فرقة بطلاق على قياس قولهما، وعلى قياس قول أبي يوسف بغير طلاق لأنها بسبب الإباء حكماً وتقديراً، "بدائع".

(١) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٣٧/٨، تحت قول "الدر": إقامة لشرط الفرقة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٣٧/٨-٦٣٨، تحت قول "الدر": إقامة لشرط الفرقة.

(٣) "الدر"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٣٨/٨.

[٢٧٦١] قوله: ^(١) وهل تجب العدة بعد مُضي هذه المدة؟ ^(٢):

لأنها صارت مطلقة بعد مُضيها. ١٢

[٢٧٦٢] قوله: فإن كانت المرأة حريية ^(٣): بأن أسلم زوجها. ١٢

[٢٧٦٣] قوله: لا عدة على الحريية ^(٤): لعدم ثبوت حكم الشرع في

حقها. ١٢ "عناية" ^(٥).

[٢٧٦٤] قوله: وإن كانت هي المسلمة ^(٦):

انظر إذا أسلمت كافرة في "الهند" فلا يجري فيها التعليل بالهجرة، فهل

(١) في "رد المحتار": (قوله: وليست بعدة) أي: ليست هذه المدة عدة؛ لأن غير

المدخول بها داخله تحت هذا الحكم، ولو كانت عدة لاحتص ذلك بالمدخول

بها، وهل تجب العدة بعد مُضي هذه المدة؟ فإن كانت المرأة حريية فلا؛ لأنه

لا عدة على الحريية، وإن كانت هي المسلمة فخرجت إلينا فتمت الحيض هنا

فكذلك عند أبي حنيفة خلافاً لهما؛ لأن المهاجرة لا عدة عليها عنده خلافاً لهما

كما سيأتي، "بدائع" و"هداية". وجزم الطحاوي بوجوبها، قال في "البحر":

وينبغي حمله على اختيار قولهما.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٣٨/٨، تحت قول "الدر":

وليست بعدة.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) "العناية"، كتاب النكاح، باب نكاح أهل الشرك، ٢٩١/٣، (هامش "الفتح").

(٦) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٣٨/٨، تحت قول "الدر":

وليست بعدة.

يجب عليها العدة بعد ذلك التربص؛ لأنّ الطلاق إنّما وقع بعدها وهي بإسلامها قد التزمت أحكام الإسلام، ومنها العدة كما مرّ^(١) عن "البحر" آخر ص ٦٣٨؟ والجواب لا؛ لأنّ الدار وإن كانت دار الإسلام فكفارها حربيون، وقد قال في "الهداية"^(٢) في تعليل مسألة المهاجرة: (ولأبي حنيفة أنّها أي: العدة أثر النكاح المتقدم وجبت إظهاراً لخطره ولا خطر لملك الحربيّ، ولهذا لا تجب على المسيّبة) اهـ. فهذا حكم عام منشأه الحربيّة لا الهجرة فيشمل كفّار بلادنا فلا عدة لهم أصلاً على من أسلمت من أزواجهم وإنّما يتربصن التربص المذكور لانتظار إسلامه، فإذا مضت ولم يسلموا بنّ، لا إلى عدة، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٧٦٥] قوله: فخرجت إلينا^(٣):

قيّد به لإفادة الحكم فيما إذا لم تخرج وأقامت ثمّه بالأولى إذا وقع عليها الطلاق حينئذ في دار لم تدخل تحت حكم الشرع، والأجمع والأشمل أن يقول: تتربص ثلاث حيض لحصول الإباء فتطلق وتبين، لا إلى عدة مطلقاً سواء أقامت أو خرجت لما في "الهداية"^(٤) في دليل الإمام: أن العدة للخطر، (ولا خطر لملك حربيّ)، والسّلام. ١٢

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٣٠/٨-٦٣١، تحت قول "الدرّ": طلاق ينقص العدد.

(٢) "الهداية"، كتاب النكاح، باب نكاح أهل الشرك، ٢١٥/١.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٦٣٨/٨، تحت قول "الدرّ": وليست بعدة.

(٤) "الهداية"، كتاب النكاح، باب نكاح أهل الشرك، ٢١٥/١.

[٢٧٦٦] قوله: فتمّت الحيض^(١): التي كانت لإثبات الإباء. ١٢

[٢٧٦٧] قوله: هنا^(٢): حتى كان وقوع الطلاق في دارنا. ١٢

[٢٧٦٨] قوله: عند أبي حنيفة^(٣): إذ لا خطر لملك حربيّ. "هداية"^(٤).

[٢٧٦٩] قال: ^(٥) أي: "الدر": إذ أهل الحرب كالموتى^(٦):

لا تظنّ أنّ كافرة في "الهند" إن أسلمت بانث بدون تربص يقام مقام الإباء بناءً على أنّ "الهند" وإن كانت دار الإسلام فكفارها حربيون؛ إذ لا ذمّة ولا استئمان، وأهل الحرب موتى فتبين بمجرد إسلامها؛ وذلك لأنّ البيئونة إنّما هي بتباين الدار، ألا ترى إلى ما مرّ^(٧) في المتن آنفاً: (لو أسلمت حربيّة ثمه لم تبين حتى تتربص). ١٢

[٢٧٧٠] قوله: ^(٨) فيقع طلاقه عليها في العدة^(٩):

(١) "ردّ المحتار"، باب نكاح الكافر، ٦٣٨/٨، تحت قول "الدر": وليست بعدة.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "ردّ المحتار"، باب نكاح الكافر، ٦٣٨/٨، تحت قول "الدر": وليست بعدة.

(٤) "الهداية"، كتاب النكاح، باب نكاح أهل الشرك، ٢١٥/١.

(٥) لو خرج أحدهما [أحد الزوجين] إلينا مسلماً أو أخرج مَسبياً بانث بتباين الدار؛ إذ أهل الحرب كالموتى، ولا نكاح بين حيّ وميت. ملقطاً.

(٦) "الدر"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٤٠/٨.

(٧) انظر "التنوير"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٣٦-٦٣٧، ملخصاً.

(٨) في "ردّ المحتار": قال في "الفتح": ويقع طلاق زوج المرتدة عليها ما دامت في العدة؛ لأنّ الحرمة بالردة غير متأبدة، فإنّها ترتفع بالإسلام، فيقع طلاقه عليها في العدة... إلخ.

(٩) "ردّ المحتار"، باب نكاح الكافر، ٦٤٤/٨، تحت قول "الدر": فسخ.

ويأتي ص ٧٧٨^(١) معزياً لـ "الذخيرة" وآخرها^(٢) لـ "الفتح" وأول ص ٧٧٩^(٣) للمقدسي، ومرّ شرحاً ص ٥٠٣^(٤) وحاشية^(٥) معزواً لـ "البحر"، وقد يفيد مفهوم ما هاهنا بعد أسطر^(٦) عن "الخانية"، لكن يخالفه ما مرّ حاشية أيضاً ص ٥٠٣^(٧) من تصريحهم بعدم اللحاق في عدّة الردّة، وهو الموافق لضابطة في المتن ص ٧٧٧^(٨)، وضابطة أخرى في الشرح ص ٧٧٨^(٩)، وقدّمنا تمام الكلام ص ٥٠٣^(١٠)، فراجعه. ١٢

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٥٥/٩، تحت قول "الدرّ": وردة مع لحاق.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٥٦/٩، تحت قول "الدرّ": إنما يلحق الطلاق لمعتدة الطلاق... إلخ.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٥٧/٩، تحت قول "الدرّ": إنما يلحق الطلاق لمعتدة الطلاق... إلخ.

(٤) انظر "الدرّ"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٣٨/٨.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٣٩/٨، تحت قول "الدرّ": إلّا في الردّة.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٤٤/٨-٦٤٥، تحت قول "الدرّ": فسوخ.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، باب الولي، ٢٣٩/٨، تحت قول "الدرّ": إلّا في الردّة.

(٨) انظر "التنوير"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٥٥/٩.

(٩) انظر "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٥٦/٩-٣٥٧.

(١٠) انظر المقولة [٢٥٢٧] قوله: ويمكن الجواب عن "الفتح" بأن مراده بالتأييد.

[٢٧٧١] قوله: ^(١) ثمَّ عادت مسلمة قبل الحيض ^(٢):

قيّد به نظراً إلى قولهما إذا عادت بعد ما حاضت لا يقع اتّفاقاً. ١٢

[٢٧٧٢] قال: ^(٣) أي: "الدر": وعليه نفقة العدة ^(٤):

أقول: كان عليه رحمه الله تعالى أن يقدم هذه المسألة على قوله: (ولغيرها)؛ لأنها في الموطوءة، ومن قوله: (ولغيرها) إلى قوله: (قبل تأكّده) الكلام في غير الموطوءة. ١٢

[٢٧٧٣] قوله: ^(٥) لكن المدخول بها... إلخ ^(٦):

(١) في "ردّ المحتار": والمرتدة إذا لحقت فطلّقها زوجها ثمَّ عادت مسلمة قبل الحيض فعنده لا يقع، وعندهما يقع.

(٢) "ردّ المحتار"، باب نكاح الكافر، ٦٤٥/٨، تحت قول "الدر": فسخ.

(٣) في المتن والشرح: (وارتداد أحدهما) أي: الزوجين (فسخ) فلا ينقص عدداً (عاجل) بلا قضاء (فلموطوءة) ولو حكماً (كلّ مهرها) لتأكّده به (ولغيرها نصفه) لو مسمّى أو المتعة (لو ارتدّ) وعليه نفقة العدة (ولا شيء) من المهر والنفقة سوى السكنى، به يفتى (لو ارتدّت) لمجيء الفرقة منها قبل تأكّده، ولو ماتت في العدة ورثها زوجها المسلم استحساناً.

(٤) "الدر"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٤٦/٨.

(٥) في المتن والشرح: (لو ارتدّ) وعليه نفقة العدة (ولا شيء) من المهر والنفقة.

قال العلامة الشامي: قد علمت أن الكلام في غير المدخول بها، وهذه لا نفقة لها لعدم العدة، لا لكون الردّة منها، لكن المدخول بها كذلك لا نفقة لها لو ارتدّت... إلخ.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٤٦/٨، تحت قول "الدر":

والنفقة.

أقول: هذه حازاة أخرى، فكان حقّ العبارة أن يقول: وارتداد أحدهما فسحّ عاجلٌ فللموطوءة ولو حكماً كلّ مهرها مطلقاً لتأكّده به، وعليه نفقة العدة لو ارتدّ لا لو ارتدّت إلاّ المسمّى وبه يفتى، ولغيرها نصفه لو مسمّى أو المتعة لو ارتدّ، ولا شيء لو ارتدّت أصلاً؛ لمحيء الفرقة منها قبل تأكّده، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٧٧٤] قوله: ^(١) أو يصرفها إليه إن كان مصرفاً ^(٢):

أي: الإمام إلى الزوج بدليل ما يأتي شرحاً في ج ٣، ص ٤٧٠ ^(٣) عن "الفتح" بلفظ: (يشترئها من الإمام أو يهبها له لو مصرفاً) اهـ.

أقول: ويجوز أن يكون الضميران للزوج أي: يصرفها إلى نفسه لو مصرفاً بناء على مسألة الظفر وقد كنت فهمت هذا، ثم رأيت المصرّح بيّنه هكذا في "منحة الخالق" ج ٣، ص ٢٣٠ ^(٤)، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) في الشرح بعد ما سبق من قوله في المرتدة: وصرحوا بتعزيرها خمسة وسبعين، وتُجبر على الإسلام وعلى تجديد النكاح زجراً لها بمهر يسير كدينار، وعليه الفتوى، "والوالجبة".

قال في "القنية" بعد ما مرّ عن "الفتح": ولو كان الزوج عالماً استولى عليها بعد الردّة تكون فيئاً للمسلمين عند أبي حنيفة، ثمّ يشترئها من الإمام، أو يصرفها إليه إن كان مصرفاً، فلو أفتى مفتّ بهذه الرواية حسماً لهذا الأمر لا بأس به اهـ. ملتقطاً.

(٢) "ردّ المحتار"، باب نكاح الكافر، ٦٥٠/٨، تحت قول "الدرّ": وحاصلها... إلخ.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الجهاد، باب المرتدّ، ١٠٨/١٣.

(٤) "منحة الخالق"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٣٧٤/٣، (هامش "البحر").

[٢٧٧٥] قوله: ^(١) وفي زماننا بعد فتنة التَّوَّابِ... إلخ ^(٢):

أقول ما ذكره فيه وقفان:

الأولى: جعله الدَّار دار حرب بمجرد إجراء أحكام الكفر مع أنَّ الدَّار عند الإمام تبقى دار الإسلام ما بقي فيها حكم من أحكام الإسلام.

والثانية: حكم التملك بمجرد استيلاء الزوج عليها وهما في دار حرب عنده فكيف يملك ما لم يحرز بدار الإسلام؟ كتب المذهب طافحة بذلك وانظر ما في "الهداية" ^(٣) في باب الغنائم وما فيها، وفي "فتح القدير" ^(٤)، و"الدرِّ المختار" ^(٥) قبيل باب استيلاء الكفار. ١٢

(١) في "ردِّ المختار": (قوله: ولو استولى عليها الزوج) فيه اختصار مُخِلٌّ، وعبارة "القنية" بعدما تقدّم: قلت: وفي زماننا بعد فتنة التَّوَّابِ العامة صارت هذه الولايات التي غلبوا عليها وأجروا أحكامهم فيها كـ"خوارزم" و"ما وراء النهر" و"خراسان" ونحوها صارت دار الحرب في الظاهر، فلو استولى عليها الزوج بعد الرِّدَّة يملكها، ولا يحتاج إلى شرائها من الإمام، فيفتى بحكم الرُّقِّ حَسْمًا لَكَيْدِ الْجَهْلَةِ وَمَكْرِ الْمَكْرَةِ على ما أشار إليه في "السير الكبير".

(٢) "ردِّ المختار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٥١/٨، تحت قول "الدرِّ": ولو استولى عليها الزوج.

(٣) "الهداية"، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، ٣٨٧/١.

(٤) "الفتح"، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، ٢٣٢/٥.

(٥) انظر "الدرِّ"، كتاب الجهاد، باب المغنم وقسمته، فصل في كيفية القسمة،

٦٠١/١٢.

مطلب: الولد يتبع خير الأبوين ديناً

[٢٧٧٦] قوله: (١) فعليه البيان (٢):

الدلائل إلى هنا تفيد أن الحكم كذلك إن زنى مسلمً بوثنية. ١٢

[٢٧٧٧] قوله: (٣) فأفاد أن التبعية (٤):

انظر ما يأتي عن شرح تلخيص "الجامع الكبير" ص. ٦٥٠ (٥).

(١) في المتن: والولد يتبع خير الأبوين ديناً. نقل العلامة الشامي عن "فتاوى الشهاب الشلبي": واقعة الفتوى: مسلم زنا بنصرانية، فأنت بولد فهل يكون مسلماً؟ ثم ذكر: أن عندنا اعتبروا الجزئية الحقيقية في عدم حل بنت الزنا للزاني احتياطاً، فالاحتياط هنا أيضاً يقتضي أن يثبت الإسلام للولد نظراً إلى ما هو أنفع له ديناً، ثم قال: فمن ادعى أنه لا بد من النسبة الشرعية فعليه البيان، "رد المحتار". والدلائل فيها بسط وتفصيل، فليراجع. ١٢ محمد أحمد الأعظمي.

(٢) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، مطلب: الولد يتبع خير الأبوين ديناً، ٦٥٦/٨، تحت قول "الدر": والولد يتبع خير الأبوين ديناً.

(٣) في عبارة الأستروشنبي بعد ما حقق أن الولد لا يصير مسلماً بإسلام جدّه: أنه قبل البلوغ تبع لأبويه في الدين ما لم يصف الإسلام اه. قال العلامة الشامي: فأفاد أن التبعية لا تنقطع إلا بالبلوغ أو بالإسلام بنفسه وبه صرح في "البحر".

(٤) "رد المحتار"، باب نكاح الكافر، ٦٥٧/٨، تحت قول "الدر": الولد يتبع خير الأبوين ديناً.

(٥) في المتن: بلغت المسلمة المنكوحه ولم تصف الإسلام بانته. في "رد المحتار": أي: من زوجها؛ لأنها لم يبق لها دين الأبوين لزوال التبعية بالبلوغ، وليس لها دين نفسها، فكانت كافرة لا ملة لها، كذا في "شرح التلخيص" اه.

[انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٦٨/٨].

[٢٧٧٨] قوله: أو بالإسلام^(١):

أقول: أو الارتداد بنفسه والعياذ بالله تعالى، فإن ردة الصبي العاقل

صحيحة عندنا. ١٢

[٢٧٧٩] قوله: أو بالإسلام بنفسه، وبه صرح في "البحر"^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

ولفظه^(٣): (ولا تزول التبعية إلى البلوغ، نعم تزول التبعية إذا اعتقد ديناً

غير دين أبيه إذا عقل الأديان فحينئذ صار مستقلاً)^(٤).

[٢٧٨٠] قال: ^(٥) أي: "الدر": لتناهي التبعية^(٦):

أي: انتهائها على الميت فلا تنتقل منه إلى الباقي منهما. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٥٧/٨، تحت قول "الدر":

الولد يتبع خير الأبوين ديناً.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "البحر"، كتاب الجنائز، فصل السلطان أحق بصلاته، ٣٣٤/٢.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، ٤٣٦/٢٨.

(٥) في المتن والشرح: (ولو تمس أبو صغيرة نصرانية تحت مسلم وقد مأت الأم

نصرانية لم تبين) لتناهي التبعية بموت أحدهما ذمياً أو مسلماً أو مرتدداً، فلم تبطل

بكفر الآخر اهـ. ملتقطاً.

(٦) "الدر"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٦٣/٨.

باب القسم

[٢٧٨١] قوله: ^(١) والحقّ أنّه على قول من اعتبر... إلخ ^(٢):

يقول العبد الضعيف غفر له: بقي له محملان آخران:

الأول: أن تستوي المرأتان يساراً وإعساراً، وحينئذ لا محلّ للتفاضل بينهما بل تحب التسوية في المأكل والملبوس والمشروب والسكنى أيضاً كالبيتوتة مطلقاً*.

والثاني: أن يراد ما يزداد على التّفقة من الهدايا والعطايا فلا مانع من إيجاب التسوية بينهما فيها، وأخرج الحاكم في "المستدرک" ^(٣) عن أمّ

(١) قال في "البدائع": يجب عليه التسوية بين الحرّتين والأمتين في المأكل والمشروب والملبوس والسكنى والبيتوتة، وهكذا ذكر الولوالجي، والحقّ أنّه على قول من اعتبر حال الرجل وحده في النفقة، وأمّا على القول المفتى به من اعتبار حالهما فلا، فإنّ إحداهما قد تكون غنيّة والأخرى فقيرة، فلا يلزم التسوية بينهما مطلقاً في النفقة اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب القسم، ٧/٩، تحت قول "الدرّ": وفي الملبوس والمأكل.

♣ في "الفتاوى الرضوية" بعد قوله: كالبيتوتة مطلقاً: (وإليه الإشارة بقوله: فلا يلزم التسوية بينهما مطلقاً في النفقة، على أنّ مطلقاً ناظر إلى المنفي دون النفي فيكون محصله سلب الإطلاق لا إطلاق السلب فإنّه غير سديد).

["الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، باب القسم، ٢٧٨/١٢-٢٧٩].

(٣) أخرجه حاكم في "المستدرک" (٢٧٨٨)، كتاب النكاح، ٥٣٣/٢.

المؤمنين أم سلمة رضي الله تعالى عنها: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لها: ((إني لا أنقصك شيئاً مما أعطيتُ فلانة رَحِيمِينَ وَجَرَّتِينَ وَمِرْفَقَةَ حَشْوُهَا لَيْفٌ، إِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبْعَتُ لِنِسَائِي)) اهـ. غير أن هذه الأشياء مما يجب على الزوج؛ لأنها من أدوات الطعام والشراب والمنام. ١٢

[٢٧٨٢] قوله: ^(١) يُؤجِّلُه القاضي ^(٢): أي: إذا كان ذلك لعجز على ما فصل في باب العنين ^(٣)، أمّا لو لم يأتها قصداً فإنما يجبره القاضي على أن يأتيتها أو يطلقها كما يفيد ما في الظهار ^(٤). ١٢

[٢٧٨٣] قوله: يُؤجِّلُه القاضي سنةً، ثمّ يفسخ العقد ^(٥): أي: إن طلبت.

[٢٧٨٤] قوله: ^(٦) فوالله لولا الله تُخشى عواقبه ^(٧): أصله هكذا:

(١) ويسقط حقها بمرّة في القضاء أي: لأنّه لو لم يصبها [الزوج] مرّة يؤجِّلُه القاضي سنة ثمّ يفسخ العقد.

(٢) "ردّ المختار"، كتاب النكاح، باب القسم، ٩/٩، تحت قول "الدرّ": ويسقط حقها بمرّة.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب العنين وغيره، ١٠/٢٤٣-٢٤٥.

(٤) انظر "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب الظهار، ١٠/١٥١.

(٥) "ردّ المختار"، باب القسم، ٩/٩، تحت قول "الدرّ": ويسقط حقها بمرّة.

(٦) يفيد أن المراد إيلاء الحرّة، ويؤيد ذلك أن عمر رضي الله تعالى عنه لمّا سمع في الليل امرأة تقول:

فوالله لولا الله تُخشى عواقبه لُرُحِرَ من هذا السرير جوانبه

(٧) "ردّ المختار"، باب القسم، ٩/٩، تحت قول "الدرّ": ولا يبلغ مدّة الإيلاء.

ألا طال هذا الليل وازورّ جانبه
وليس إلى جنبي خليل أعبه
فوالله لولا الله تُخشى عواقبه
وأكرم بعلي أن تنال مراكبه
لزعزع من هذا السرير جوانبه

زعزع أي: حرك وهو المراد، لا زحزح أي: أبعد. ١٢

[٢٧٨٥] قوله: ^(١) أقول: ما نقله عن ابن مجد ^(٢):

أقول: سيأتي ص ٨٨٥ ^(٣) عن "حاشية الفتال" ^(٤) عن "تأسيس النظائر" ^(٥)

(١) قال الحموي: وقد صرح ابن مجد أنّ في تأسيس النظائر وغيره: أنّه إذا لم يوجد نصّ في حكم من كتب أصحابنا يرجع إلى مذهب مالك، وأقول: لم أر حكم ما لو تضررت من عظم آلتها بغلظ أو طول وهي واقعة الفتوى اهـ. قال العلامة الشامي: أقول: ما نقله عن ابن مجد غير مشهور، ولم أر من ذكره غيره، نعم ذكر في "الدرّ المنتقى" في باب الرجعة عن القهستاني عن ديباجة "المصنّف" أنّ بعض أصحابنا مال إلى أقواله ضرورةً.

(٢) "ردّ المختار"، كتاب النكاح، باب القسم، ١٢/٩، تحت قول "الدرّ": "نهر" بحثاً.

(٣) انظر "ردّ المختار"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ٦٥١/٩-٦٥٢، تحت قول "الدرّ": يجامع مثله.

(٤) "حاشية الفتال" = "دلائل الأسرار" على "الدرّ المختار": لخليل بن محمد بن إبراهيم بن منصور الدمشقي، الشهير بـ الفتال، الحنفي، (ت ١١٨٤ أو ١١٨٦هـ).

("معجم المؤلفين"، ٦٨٩/١، الأعلام، ٣٢٢/٢، "هدية العارفين"، ٣٥٥/١).

(٥) "تأسيس النظائر": لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، (ت ٣٧٥هـ).

("كشف الظنون"، ٣٣٤/١).

للفقيه أبي الليث، فالنقل عن أبي الليث ثابت، وأبو الليث إمام متبوع، وعجيب قوله^(١): (لم أر من ذكره غيره) مع أنه هو الذي ينقله فيما بعد عن "حاشية الفتال"، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٧٨٦] قوله: أن بعض أصحابنا... إلخ^(٢):

لفظه فيما سيأتي^(٣): (مال أصحابنا إلى بعض أقواله)، فتنبه. ١٢

[٢٧٨٧] قوله: ربّما يفهم من سمنه عظم آله^(٤):

أي: كبر ذكره، وأقول: ليس هذا محلّ "ربّما"، بل هو مفهوم بالأولى؛ لأنّ طول الذكر إذا كان أكثر من قدر عنق الرّحم كان تضرّر المرأة به أكثر من تضرّرها بما إذا كان سمن الذكر أكثر من سعة الفرج، فإنّ هذا يتحمّل وذلك ممّا لا يكاد يطاق كما لا يخفى. ١٢

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب القسم، ١٢/٩، تحت قول "الدرّ": "نهر" بحثاً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب القسم، ١٢/٩، تحت قول "الدرّ": "نهر" بحثاً.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ٦٥١/٩، تحت قول "الدرّ":
يجمع مثله.

(٤) في "الأشباه" في بيان ما يحرم على الرّوج من وطء زوجته مع بقاء النكاح: وفيما إذا كانت لا تحتمله لصغر أو مرض أو سمنه اه. وربّما يفهم من سمنه عظم آله.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب القسم، ١٢/٩، تحت قول "الدرّ": "نهر" بحثاً.

باب الرضاع

[٢٧٨٨] قوله: ^(١) فلا جمع في لفظ واحد ^(٢):

أقول: على أننا لا نقول بالتأويل أعني: إرادة أربعة وعشرين من ثلاثين بل بالتخصيص، وذلك أن الآية ظنيّة فجاز تخصيصها بخبر الواحد، وحينئذ

(١) مدة الرضاع حولان ونصف عند الإمام، وحولان عندهما، واستدلوا بقول الإمام بقوله تعالى: ﴿وَحَبْلُهُ وَفِطْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] أي: مدة كل منهما ثلاثون غير أن النقص في الأول قام بقول عائشة: ((لا يبقى الولد أكثر من ستين))، ومثله لا يعرف إلا سماعاً، والآية مؤولة لتوزيعهم الأجل على الأقل والأكثر، فلم تكن دلالتها قطعية، على أن الواجب على المقلد العمل بقول المجتهد وإن لم يظهر دليله. أورد في "الفتح" على الاستدلال المذكور لمذهب الإمام إيرادين أحدهما: أنه يستلزم كون لفظ (ثلاثين) مستعملاً في إطلاق واحد في مدلول ثلاثين وفي أربعة وعشرين، وهو الجمع بين الحقيقة والمجاز بلفظ واحد، ثانيهما: أن أسماء العدد لا يتجاوز بشيء منها في الآخر، نصّ عليه كثير من المحققين؛ لأنها بمنزلة الأعلام على مسمياتها اه. وأجاب الرحمتي بأن حمله وفصاله مبتدآن، وثلاثون خبر عن أحدهما، أي: الثاني، وحذف خبر الآخر، فأحد الخبرين مستعمل في حقيقته، والآخر في مجازه، فلا جمع في لفظ واحد، و(أجاب) عن الثاني بأنه أطلق الشهر في قوله تعالى: ﴿الْحَبْلُ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] على شهرين وبعض الثالث اه. قلت: وفيه: أن الشهر ليس من أسماء العدد... إلخ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٣٥/٩، تحت قول "الدر": على

أن... إلخ.

يرتفع الإيرادان من رأس. ١٢

[٢٧٨٩] قوله: أن الشهر ليس من أسماء العدد^(١):

أقول: رحمك الله وإيانا، لم يرد الرحمتي بهذا الاستشهاد على جواز إرادة أربعة وعشرين من ثلاثين، بل حاصل الجواب: أن ليس هاهنا التجوز في ثلاثين بل في التمييز، فكما جاز إطلاق الشهر على ثلثه جاز على أربعة أخماسه فتكون ثلاثون شهراً أربعة وعشرين شهراً وهذا لا يرد عليه شيء مما ذكر، وحينئذ نقول: إن المعنى بالشهر مدة معينة تجمع أياماً ولها أمثال في العام فيشمل الشهر الحقيقي والمجازي، وهذا عموم المجاز لا الجمع، أو نقول: الخبر مع التمييز محذوف في أحدهما والمراد بالتمييز في أحدهما المجاز، فلا جمع. ١٢

[٢٧٩٠] قوله: ولا يخفى قوة دليلهما^(٢):

أقول: لا يخفى أن هذا في المحتسب نص عليه المحشي حيث يأتي،

(١) "رد المحتار"، باب الرضاع، ٣٥/٩، تحت قول "الدر": على أن... إلخ.

(٢) في "رد المحتار": (قوله: والأصح أن العبرة لقوة الدليل) قال في "البحر": ولا يخفى

قوة دليلهما، فإن قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٣] يدل على أنه

لا رضاع بعد التمام، وأما قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا﴾ الآية

[البقرة: ٢٣٣] فإنما هو قبل الحولين، بدليل تقييده بالتراضي والتشاور، وبعدهما

لا يحتاج إليهما.

(٣) "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٣٦/٩، تحت قول "الدر": والأصح

أن العبرة لقوة الدليل.

أمّا نحن فعلينا اتباع ما رجّحوه وصحّحوه كما قدّم الشارح^(١)، وعند اختلاف الفتيا يرجّح قول الإمام، بل قال في "البحر"^(٢) وغيره: يعمل بقوله وإن أفتي بخلافه إلاّ لضرورة فكيف وقد أفتي به أيضاً، وحيثد فالأحوط أن يعمل بقولهما في الفطام وبقوله في التحريم عملاً بالاحتياط في الموضوعين.

[٢٧٩١] قوله: لا رضاع بعد التّمَام^(٣):

قلنا: نعم يتمّ الرضاع الواجب بالحوالين إجماعاً فإذا كان محمّل الآية لم يبق دليلاً لكم، وقد قدّمه آنفاً صاحب "البحر". ١٢

[٢٧٩٢] قوله: ﴿عَنْ تَرَاوِضٍ مِّنْهُمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]^(٤):

﴿وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]. ١٢

[٢٧٩٣] قوله: لا يحتاج إليهما^(٥):

أقول: ذهول عن مذهبنا الأصولي أن لا حجة في المفهوم، وماذا تقولون في قوله تعالى: ﴿وَمَرْبَابِكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿فَكَابِتُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] إلى غير ذلك، وللقيدان فائدة

(١) انظر "الدر"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٣٤/٩-٣٥.

(٢) "البحر"، كتاب الرضاع، ٣٨٨/٣-٣٨٩.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٣٦/٩، تحت قول "الدر": والأصحّ أن العبرة لقوة الدليل.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

جليلة على ما يظهر للبعد الضعيف، وهو أن الوجوب قد تمّ بالحولين ولكن ربّما يكون أنفع للولد إبقاء الإرضاع إلى زمان قليل كشهر أو شهرين أو ستة أشهر، والمرأة مظنة أن تستعجل الفصال؛ لما عليها في الإرضاع من المشاق، وكذلك الرجل؛ لأن الإرضاع يضرّ بجمال المرأة، ومع ذلك أودع الله في قلوبهما الشفقة التامة على الولد والنظر فيما هو أحسن له، والأمّ أتمّ شفقة والأب أحسن نظراً، فأحبّ الله تعالى أن يكون الفصال بعدهما عن تراضٍ منهما وتشاور؛ كي يتوفّر النظر للولد، فأشار بالتشاور إلى مراعاة قضية العقل وتدبّر عواقب الأمور، وبالتراضي إلى مراعاة جهة الشفقة، فإنّها تمنع الرضا بالتقصير فيما هو أحسن له، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٧٩٤] قوله: ^(١) حرمتها بسبب الصهرية ^(٢):

أقول: بينا بتوفيقه تعالى في رسالتنا "نقد البيان" ^(٣) أن حرمة النسب ما للنسب مدخل فيه، لا ما تمحّض فيها النسب سبباً، فهذه حرمة نسبية؛ إذ

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: ما يحرم من النسب) معناه أن الحرمة بسبب الرضاع معتبرة بحرمة النسب، فشمّل زوجة الابن والأب من الرضاع؛ لأنّها حرام بسبب النسب، فكذا بسبب الرضاع، وهو قول أكثر أهل العلم، كذا في "المبسوط" "بحر"، وقد استشكل في "الفتح" الاستدلال على تحريمها بالحديث؛ لأنّ حرمتها بسبب الصهرية لا النسب.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الرضاع، ٤٦/٩، تحت قول "الدر": ما يحرم من النسب.

(٣) "نقد البيان لحرمة ابنة أخي اللبان": للشيخ أحمد رضا الحنفي القادري

(ت ١٣٤٠هـ). ("حياة أعلى حضرة"، ٦٦/٢).

لولا أبوة الناكح وبنوته لم تحرم حليلتهما، وقيد الأصلاب في الكريمة لإخراج المُتَبَنَّى، والرضيع عندنا عن الصُّلب، دلت عليه مسألة لبن الفحل، فإنه نزل بنطفته، ونطفته من صلبه فمن صار ابنه لأجل لبنه كان ابنه من صلبه، وبالله التوفيق. ١٢

[٢٧٩٥] قال: (١) أي: "الدر": (إلا أم أخيه وأخته)^(٢):

اعلم أن هاهنا نكتة نفيسة ألهمني المولى عزوجل، وهي أن معنى قولنا: (إن فلانة حرام) أن الوصف العنواني مناط الحرمة، فحيث وجد وجدت، وإن كان بعض المواد مما يوجد فيه الوصف المذكور وتفارقه الحرمة فلا يصح القول المزبور، ثم نوط الحرمة بالوصف إنَّما يكون على وجهين: أحدهما: أن يكون الوصف هو المؤثر في التحريم كقولنا: الأم حرام؛ فإن حرمة الأم إنَّما هي لأنها أم.

والآخر: أن لا يكون له مدخل في التحريم ولكن يلزمه ما له المدخل فيه كقولك: أم الأخت نسباً حرام، فإن أمومية الأخت وإن لم يكن هو المؤثر في التحريم، وإلا لحرمت أم الأخت رضاعاً أيضاً لكن ذلك في النسب لا يخلو عن مؤثر في التحريم، وهو كونها أمك أو موطوءة أبيك.

(١) في المتن والشرح: (فيحرم منه ما يحرم من النسب إلا أم أخيه وأخته) استثناء منقطع؛ لأن حرمة من ذكر بالمصاهرة لا بالنسب، فلم يكن الحديث متناولاً لما استثناء الفقهاء، فلا تخصيص بالعقل كما قيل، فإن حرمة أم أخته وأخيه نسباً لكونها أمه أو موطوءة أبيه، وهذا المعنى مفقود في الرضاع. ملتقطاً.

(٢) "الدر"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٤٩/٩.

إذا علمت هذا فمعنى سلب الحرمة إنما هو أن هذا الوصف ليس مناطاً للحرمة بشيء من الوجهين، فيكفي في صدقه وجود الوصف المذكور في شيء من المواد مع عدم الحرمة، وليس معناه أن الوصف المذكور مناط الحل حتى يلزم وجود الحل حيث وجد، وبما قررنا تبين أنه يكفي لنا في صدق السالبة إبداء مادة تفترق فيها الحرمة عن الوصف وإن كانت مصاحبة له في كثير من المواد، فصدق قولنا: لا تحرم أم الأخت رضاعاً؛ لانفكاك الحرمة عن ذلك الوصف فيما إذا كانت أمّاً نسبية للأخت الرضاعية غير مرضعة لهذا الرجل، ولا حليلة أبيه الرضاعي وإن كانت أم الأخت الرضاعية حراماً إذا كانت هي المرضعة له أو حليلة أبيه الرضاعي، وقس على هذا سائر المستثنيات، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٧٩٦] قال: ^(١) أي: "الدر": أختٌ لأم^(٢):

قلت: وكذ العكس أي: لأخيه لأمه أختٌ لأبيه. ١٢

[٢٧٩٧] قوله: ^(٣) ولو بسنين^(٤): متعلق بالقبل والبعد جميعاً. ١٢

(١) في المتن والشرح: (وتحلّ أختٌ أخيه رَضاعاً و) كذا (نسباً) بأن يكون لأخيه لأبيه أختٌ لأم. ملتقطاً.

(٢) "الدر"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٥٧/٩.

(٣) في المتن: ولا حلّ بين رضيعي امرأة ولا بين الرضيعية وولد مُرضعتها.

في "ردّ المحتار": أطلقه فأفاد التحريم وإن لم تُرضع ولدها النسبي... إلخ. وشمل أيضاً ما لو ولدته قبل إرضاعها للرضيعية، أو بعده ولو بسنين. ملتقطاً.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٥٨/٩، تحت قول "الدر": وولد

مرضعتها.

[٢٧٩٨] قوله: ^(١) أن اللبن لا يتصور... إلخ ^(٢):

أقول: هذا التعليل يوجب أن لا يُحرّم لبن بنت تسع، فإنّها أيضاً لا تتصور منها الولادة؛ لأنّ ذلك أدنى مدّة بلوغها ولا علوق بلا بلوغ، فأقلّ ما يمكن الولادة منها في سنّ تسع ونصف لا قبله، والجواب أن المراد بالولادة الحبل، واللبن ينزل قبل الولادة، وجاز أن ينزل مع العلوق، فافهم. ١٢

[٢٧٩٩] قوله: ^(٣) بأن يغيّره عن كونه لبناً ^(٤):

أقول: نصّ "الخانية" ^(٥): (ثمّ فسّر محمّد رحمه الله تعالى فقال: إن لم يغيّر

(١) في المتن والشرح: (ولبنُ بكر بنت تسع سنين) فأكثر (محرم) وإلا لا.

في "ردّ المحتار": أي: وإن لم تبلغ تسع سنين، فنزل لها لبنٌ لا يُحرّم، "جوهره": لأنّهم نصّوا على أن اللبن لا يتصور إلاّ ممن تتصور منه الولادة، فيحكم بأنّه ليس لبناً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٦٠/٩، تحت قول "الدرّ": وإلا لا.

(٣) في المتن والشرح: (وكذا) يُحرّم (لبن مية ومخلوط بماء، أو دواء أو لبن أخرى، أو لبن شاة إذا غلب لبن المرأة). ملتقطاً.

في "ردّ المحتار": أي: على أحد المذكورات، وفسّر الغلبة في أيّمان "الخانية" من

حيث الأجزاء، وقال هنا: فسّرّها محمّد في الدواء بأن يغيّره عن كونه لبناً، وقال

الثاني: إن غيّر الطعم واللون لا إن غيّر أحدهما "نهر"، ونحوه في "البحر"، ووفق

في "الدرّ المنتقى" فقال: تعتبر الغلبة بالأجزاء في الجنس، وفي غيره بتغيّر طعم أو

لون أو ريح كما روي عن أبي يوسف اهـ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٦١/٩، تحت قول "الدرّ": إذا غلب

لبن المرأة.

(٥) "الخانية"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ١٩١/١-١٩٢.

الدواء اللبن تثبت الحرمة، وإن غيّر لا تثبت، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إن غيّر طعم اللبن ولونه لا يكون رضاعاً، وإن غيّر أحدهما دون الآخر يكون رضاعاً) اهـ. وفي "مجمع الأنهر"^(١): (الغلبة في الجنس بالأجزاء وفي غيره إن لم يغيّر الدواء اللبن تثبت الحرمة عند محمد وإن غيّر لا، وقال أبو يوسف: إن غيّر طعم اللبن ولونه لا يكون رضاعاً، وإن غيّر أحدهما دون الآخر يكون رضاعاً كما في "الكفاية") اهـ فهذه العبارة أي: عن محمد لا تبعد عما قال الإمام الثاني كلّ البعد، فإنّ التغيير يحتمل تغيير الأوصاف مع بقاء اللبن على لبنيته كما إذا خلط بشيء غير طعمه ولونه وريحه ولم يخرجه عن سيلانه وقوته في تغذيته، لكن ينبغي أن يكون المراد^(٢) هو هذا^(٣) كما عبّر به في "النهر"^(٤)؛ لأنّ مناط التحريم هو التغيّدي باللبن شرباً، قال في "الدرر"^(٥): (إنبات اللحم وإنشاز العظم هو المعتبر في الباب) اهـ.

وقال في "الفتح"^(٦): (التغيّدي مناط التحريم) اهـ. وفيه^(٧) أيضاً: (إذا كان مغلوباً بالماء فيكون غير مثبت لذهاب قوته ولا عبرة بالمظنّة عند تحقّق

(١) "مجمع الأنهر"، كتاب الرضاع، ٥٥٦/١.

(٢) وهو لمحمد، وهو نصّ رواية الوليد عن محمد كما في "الزيلعي" ص ١٨٥ عن "المنتقى". ١٢ منه.

(٣) أي: غير الذات. ١٢ منه.

(٤) "النهر"، كتاب الرضاع، ٣٠٤/٢.

(٥) "الدرر"، كتاب الرضاع، ٣٥٧/١.

(٦) "الفتح"، كتاب الرضاع، ٣١٦/٣.

(٧) المرجع السابق.

الْخُلُوّ عن الميثب^(١) اهـ. وأمّا الشَّرْبُ فلأنَّ التحريم متعلّق بالرّضاع ولا يطلق الرّضاع إلّا على ما يشرب لا ما يؤكل، وبه ظهر أنّ الراجح قول محمّد ولذا قدّمه في "الحنانية" وهو إنّما يقدّم الأظهر الأشهر، فلا يعارضه ما في "الهندية"^(٢) عن "السراج الوهاج" مما يفيد ترجيح القول الثالث أنّ المعتبر مجرد تغيّر أحد الأوصاف حيث قال: (تفسير الغلبة أن يرى منه طعمه ولونه وريحه أو أحد هذه الأشياء، وقيل: الغلبة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى تغيّر اللون والطعم، وعند محمّد رحمه الله تعالى إخراجه من اللبنيّة) اهـ.

كيف ولو حلب قدر رطل من لبن امرأة ومزج بسكّر كما هو معتاد في ألبان البهائم وشيب بشيء من زعفران فلا شك أنّ الأوصاف جميعاً تغيّرت ولا يسوغ لأحد أن يقول: بعدم التحريم به إن سقى صبيّاً، كيف ولم يشرب إلّا اللبن، والسكّر والزعفران تابعان ولم يخرجاه عن سيلانه ولا عن التغذيّ به وإنباته اللحم وإنشازه العظم، فتحرّر بحمد الله تعالى: أنّ الراجح قول محمّد وأنّ معناه خروج اللبن عن لبنيّته وأنّ خروجه عنها بزوال السيلان أو انكسار قوّة التغذيّ، والله تعالى أعلم.

[٢٨٠٠] قوله: ووفق في "الدرّ المنتقى"^(٣):

أقول: أيّ مساعٍ للتوفيق مع أنّ الرواية عن الإمامين في شيء واحد وهو

(١) في نسختنا "الفتح": الخلوّ عن المئنة.

(٢) "الهندية"، كتاب الرضاع، ٣٤٤/١.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٦١/٩، تحت قول "الدرّ": إذا غلب

لبن المرأة.

الدواء.

[٢٨٠١] قوله: ^(١) وهو أظهر وأحوط ^(٢): وهكذا في "التبيين" ^(٣).

[٢٨٠٢] قال: ^(٤) أي: "الدر": (وأرضعت فحكمه من الأول) ^(٥): أي:

ولم يتخلل الجفاف كما يفيد ما مر ^(٦) حاشيةً عن "البحر" عن "الخانية" أنفأ بل التعليل المذكور شرحاً ^(٧): (أنه منه ييقن) كما لا يخفى. ١٢

[٢٨٠٣] قوله: ^(٨) ثم جف.....

(١) في المتن والشرح بعد ما سبق: (أو لبن شاة إذا غلب لبن المرأة، وكذا إذا استويا) إجماعاً لعدم الأولوية، "جوهرة". وعلق محمد الحرة بالمرأتين مطلقاً، قيل: وهو الأصح. في "رد المحتار": قال في "البحر" وهو رواية عن أبي حنيفة، قال في "الغاية": وهو أظهر وأحوط، وفي "شرح المجمع": قيل: إنه الأصح اهـ.

(٢) "رد المحتار"، باب الرضاع، ٦٢/٩، تحت قول "الدر": قيل: وهو الأصح.

(٣) "التبيين"، كتاب الرضاع، ٦٣٩/٢.

(٤) في المتن والشرح: (طلق ذات لبن فاعتدت وتزوجت) بآخر (فحبلت وأرضعت فحكمه من الأول حتى تلد). ملتقطاً.

(٥) "الدر"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٧٢/٩.

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٧٢/٩، تحت قول "الدر": طلق ذات لبن.

(٧) انظر "الدر"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٧٢/٩.

(٨) في "رد المحتار": (قوله: طلق ذات لبن) أي: منه، بأن ولدت منه؛ لأنه لو تزوج امرأة ولم تلد منه قط ونزل لها لبن وأرضعت ولداً لا يكون الزوج أباً للولد؛ لأن نسبه إليه بسبب الولادة منه، وإذا انتفت النسبة، فكان كلبن البكر، ولهذا

لبنها^(١):

أي: جَافاً مطلقاً بحيث يصدق الانقطاع الحقيقي لا بمعنى أن يقل ولو بلغ أقصى درجات القلة ثم درّ، فإنه من الزوج قطعاً.

[٢٨٠٤] قوله: لا ين زوج المرضعة^(٢): لا منها. ١٢

[٢٨٠٥] قوله: التزوُّج بهذه الصبيّة^(٣): لأنها ليست بنت أبيه رَضاعاً.

[٢٨٠٦] قوله: ولو كان صبيّاً^(٤): الرضيع. ١٢

[٢٨٠٧] قوله: ^(٥) ثمّ أَرْضعت صبيّاً^(٦): قبل أن تلد للزوج كما تفيد

مسألة المتن^(٧). ١٢

لو ولدت للزوج فنزل لها لبنٌ فأرضعت به ثمّ حفّ لبنها ثمّ درّ فأرضعته صبيّة فإنّ لا ين زوج المرضعة التزوُّج بهذه الصبيّة، ولو كان صبيّاً كان له التزوُّج بأولاد هذا الرجل من غير المرضعة، "بحر" عن "الخانية".

(١) "ردّ المحتار"، باب الرضاع، ٧٢/٩، تحت قول "الدرّ": طلق ذات لبن.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) في "ردّ المحتار": (قوله: والوطء بشبهة كالحلال) صورته: وطئت امرأةً بشبهة، فحبلت وولدت، ثمّ تزوّجت، ثمّ أرضعت صبيّاً كان ابناً للواطئ بشبهة، لا للزوج، ومثله صورة الزنا، اهـ "ح".

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٧٣/٩، تحت قول "الدرّ": والوطء بشبهة كالحلال.

(٧) انظر "التنوير"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٧٢/٩-٧٣.

[٢٨٠٨] قوله: ^(١) ولكن الثابت... إلخ ^(٢): مقوله. ١٢

[٢٨٠٩] قوله: إذا أقر... إلخ ^(٣): مفعول يؤخذ. ١٢

[٢٨١٠] قوله: ^(٤) ويوفَّق... إلخ ^(٥):

(١) في المتن والشرح: (قال) لزوجته: (هذه رضيعتي ثم رجع صدق ولو ثبت عليه بأن قال) بعده: (هو حقّ كما قلت ونحوه فرق بينهما). ملتقطاً.

في "ردّ المحتار": قوله: (هو حقّ)، أو ما في معناه حتّى يمتنع الرجوع بعده، نعم يؤخذ من قول صاحب "المبسوط": ولكنّ الثابت على الإقرار كالمجدّد له بعد العقد: أنّه إذا أقرّ بذلك قبل العقد، ثمّ أقرّ به بعده يقوم مقام ذلك.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٧٧/٩، تحت قول "الدرّ": هكذا فسّر الثبات في "الهداية" وغيرها.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في المتن والشرح: (و) الرضاع (حجّته حجّة المال) وهي شهادة عدلّين أو عدلّ و عدلّتين.

وفي "ردّ المحتار": أفاد أنّه لا يثبت بخبر الواحد، امرأة كان أو رجلاً، قبل العقد أو بعده، وبه صرح في "الكافي" و"النهاية" تبعاً لما في رضاع "الخانية"، لكن في محرّمات "الخانية": إن كان قبله والمخبر عدلّ ثقة لا يجوز النكاح، وإن بعده وهما كبيران فالأحوط التنزّه، وبه جزم البرّازي معللاً بأنّ الشكّ في الأوّل وقع في الحواز، وفي الثاني في البطلان، والدفع أسهل من الرفع، ويوفّق بحمل الأوّل على ما إذا لم تعلم عدالة المخبر، أو على ما في "المحيط" من أنّ فيه روايتين، ومقتضاه أنّه بعد العقد لا يعتبر اتّفاقاً... إلخ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٨١/٩، تحت قول "الدرّ": وهي شهادة عدلّين... إلخ.

أقول: لا مساغ لهذا التوفيق كما أوضحناه في كتاب النكاح من
"العطايا النبوية"^(١) ١٢.

[٢٨١١] قوله: ويوفّق بحمل الأوّل... إلخ^(٢):

أي: ما في رضاع "الخانية"^(٣) ١٢.

[٢٨١٢] قوله: ^(٤) أو المتاركة بالقول^(٥):

ومرّ حاشيةً ص ٥٧٧^(٦) تحقيق أنّ المتاركة تكون من قبل المرأة أيضاً،

وص ٥٧٥^(٧) متناً: أن لكلّ منهما فسخه بغير محضر من الآخر. ١٢

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، باب المحرمات، ٢٠٤/١١-٢٠٥.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٨١/٩، تحت قول "الدرّ": وهي
شهادة عدلين... إلخ.

(٣) "الخانية"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ١٩٣/١.

(٤) في "ردّ المحتار": النكاح لا يرتفع بحرمة الرضاع والمصاهرة، بل يفسد، حتّى
لو وطفها قبل التفريق لا يجب عليه الحدّ، اشتبه الأمر أو لم يشتبّه، نصّ عليه في
"الأصل"، وفي الفاسد لا بدّ من تفريق القاضي أو المتاركة بالقول في المدخول
بها، وفي غيرها يكتفى بالمفارقة بالأبدان اهـ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٨٣/٩، تحت قول "الدرّ": لتضمّنها.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٤٩/٨، تحت قول "الدرّ": أو
متاركة الزوج.

(٧) انظر "التنوير"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٤٤/٨.

فهرس الآيات

| الآية | الصفحة |
|---------------------------------------------|--------|
| أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم | ٢٥٠ |
| أدم إلى سبيل ربك بالحكمة | ١٧٩ |
| أذن للذين يقتلون | ١٧٩ |
| أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم | ٣٤٨ |
| الحج أشهر معلومت | ٦٥٥ |
| الحقنا بهم ذريتهم وما آلتهم من عندهم من شيء | ٥٦٥ |
| الشمس والقمر يحسبان | ٢١٢-٩٩ |
| إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا | ٤٤٤ |
| ذلك بما قدمت يدك | ٣٠ |
| عن تراضٍ منها | ٦٥٧ |
| فإذا انسلكم الأشهر الحرم فاقتلوا الناس كين | ١٧٩ |
| فاصفح الصفح الجبيل | ١٧٩ |

فان ارادا فصلا عن تراهي منهما ٦٥٦ و ٣٨

فان قتلوكم فاقتلوهم ١٧٩

فكانتوهم ان علمتم فيهم خيرا ٣٩

فكانتوهم ان علمتم فيهم خيرا ٦٥٧

فهل انتم منتهون ٤٢٥

قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ١٧٩

لا تلقوا بايديكم الى الشهلكة ١٧٩

لا تذكوا ما نكح اباؤكم ٤٣٩

لا يكلف الله نفسا الا ما اتها ١٧٩

لا يكلف الله نفسا الا وسعها ١٧٩

لا ينهكم الله عن الدين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخركم من دياركم ١٧٧

لستم باخذنيه الا ان تغضوا فيه ١٤٠-٧٤

واشهدوا ذوى عدل منكم ٣٤٨

والسبس تجرى بسنتقر لها ذلك تقدير العزيز العليم ٢١٢-٩٩

٤٣٨-٤٣٧ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَّرَاءَ ذٰلِكُمْ

٤٣٩ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَّرَاءَ ذٰلِكُمْ

١٧٩ وَأَعْرَضَ عَنِ الْمُسْرِكِينَ

٦٥٦ و ٣٨ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ

٤٣٩ وَأُمّهتُ نِسَائِكُمْ

٢٨٣ وَأَوْفُوا بِأَعْهَدِكُمْ إِنِ الْعَهْدُ كَانَ مَسْئُولًا

٦٥٧ وَتَشَاوِرْ فَلَآ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا

٦٣٠ وَتَقَلَّبَكَ فِي السُّجُودِ

٤٣٩ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ

٤٤١ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ

٣٧ وَحَبْلُهُ وَفِطْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا

٦٥٥ وَحَبْلُهُ وَفِطْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا

٦٥٧ وَرَبَائِبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ

٣٩ وَرَبَائِبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ

- ٤٣٩ وَرَبَّابِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نَّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ
- ٤٣٧ وَعَلَيْتُكُمْ وَخَلْتُكُمْ
- ٣١ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْنَهُ
- ١٧٩ وَتَلْتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً
- ٤٤١ وَلَا تَتَنَكَّحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ
- ٢١٣-١٠٠ وَلَكِنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا
- ٢٨٣ وَلِيُؤْفُوا نَذْرَهُمْ
- ٣٧٣-٣٦١-٧٧ وَيَغْفِرَ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ
- ٣٥٩ هَذِي بِلَدِّمُ الْكَعْبَةِ
- ٥٦٣ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَحْلِفُونَ وَالَّذِينَ لَا يَحْلِفُونَ
- ٧٤ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ
- ٢٨٣ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ
- ٣٩ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ

فهرس الأحادس

| الصفحة | الحديث |
|---------|-----------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٥٦٤ | أصحاب البدع كلاب أهل النار..... |
| ٢٦٤ | أفطر الحاجم والمحجوم..... |
| ٣٦٥ | أما اثنتان فقد أعطيهما وأرجو أن يكون قد أعطي الثالثة..... |
| ٣٦٧-٣٦٣ | إن الإسلام يهدم ما كان قبله، وإن الهجره تهدم ما كان قبلها، وإن الحج يهدم ما كان قبله..... |
| ٣٦٢ | إن الله عز وجل قد غفر لأهل عرفات وأهل المشعر وضمن عنهم..... |
| ٢٨٩ | أن النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان..... |
| ٤٣١ | أن الولد للفراش وللعاهر الحجر..... |
| ٢٤٢ | أنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب..... |
| ٦٥٢ | إني لا أنقصك شيئاً مما أعطيت فلانة رحيين وجرتين ومرفقة حشوها ليف، إن سبعت لك سبعت لنسائي..... |
| ٥٦٤ | أهل البدع شرّ الخلق والخليقة..... |
| ٥٦٤ | أهل البدع كلاب أهل النار..... |
| ٣٨٣ | إياكم والغيبه فإن الغيبه أشد من الرنا إن الرجل قد يزني ويتوب..... |

- ٤٥١ حرمتا عليه
- ٣١٥ حل له كل شيء إلا النساء
- ٣٦٢ خرجنا في رهط يريد "مكة" حتى كنا بالبردة رفع لنا خباء
- ٣٦١ دعا لأمتة عشية عرفة، فأجيب: إني قد غفرت لهم ما خلا المظالم
- ٤٤٥ سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يتبع المرأة حراماً أينكح ابنتها؟
- ٤٤٧ الصبحة تمنع الرزق
- ٢٣٣ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته
- ٢٤٣ عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد
- ٣٦٦ فإن هو قام فصلّى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو له أهل
- ٢٤٣ الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس
- ٢٤٣ فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون
- ٣٦٦ فقد أوجب
- ٣١٣ فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين
- ٤٤٧ القاتل لا يرث
- قال رجل: يا رسول الله! إني زنيت بامرأة في الجاهلية، أفأنكح ابنتها؟ قال:
- ٤٥١ لا أرى ذلك، ولا يصلح أن تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ما تطلع عليه منها

- ١٧٧ قال: نَعْم صِلِي أُمَّكَ
- ١٧٧ قدمت عليّ أُمِّي وهي مشرّكة في عهد قريش؛ إذ عاهدتهم.....
- ٤٩٧ كان ﷺ إذا أراد أن يزوّج امرأةً من نساءه يأتيها من وراء الحجاب، فيقول لها: يا بُنَيَّةُ، إنَّ فلاناً قد خطّبك، فإن كرهتِه فقولي: لا
- ٥٦٧ لا تجوز الهبة إلاّ مقبوضة
- ١٨٤ لا تحلّ الصدقة لغنيّ، ولا لذي مرّة سويّ
- ٢٠٧ لا تُقدّموا رمضان بصوم يومٍ أو يومين
- ٢٨٤ لا تنذروا فإنّ النذر لا يغني من القدر شيئاً وإنّما يستخرج به من البخيل
- ٤٧٠ لا تُنكح المرأة على عمّتها
- ١٣٥ لا تُنّي في الصدقة
- ٦٥٥ لا يبقى الولد أكثر من سنتين
- ٤٤٤ لا يُحرّم الحرام الحلال
- ٥٦٣ للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبع مائة درجة
- ٣٦٤ لَمّا فرغ سليمان بن داود عليهما السلام من بناء بيت المقدس
- ٣٦٣ عرفة، وما ذاك إلاّ لِمَا رأى من تنزل الرحمة

- ٣٦٦ ما من مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقوم في صلاته فيعلم ما يقول
- ٤٥١ ملعون من نظر إلى فرج امرأة وبناتها
- ٣٥٣ من حج عن أبيه وأمه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج
- ٣٦٣-٣٦٢ من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه
- ١٨٥ من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمر جهنم، فليستقل منه أو ليستكثر
- ١٨٥ من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش
- ١٨٥ من سأل من غير فقر فإنما يأكل الجمر
- ٣٣٧ من شاء اقتطع
- ٣٦٥ من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه
- ٤٥١ من نظر إلى فرج امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وبناتها
- ٤٥١ من نظر إلى فرج امرأة وبناتها لم ينظر الله إليه يوم القيامة
- ٣٧٠ ويغفر للشهيد البرّ الذنوب كلها إلا الدين، ولشهيد البحر الذنوب والدين
- ٣٧٠ يغفر للشهيد كلّ ذنب إلا الدين

فهرس الأحاديث

| الاسم | الصفحة |
|--------------------------------------------------------------------|--------|
| إبراهيم بن علي بن أحمد: الطرطوسي: الطرسوسي | ٥٣٨ |
| إبراهيم بن موسى بن أبي بكر علي: الطرابلسي: برهان الدين | ١٦٤ |
| ابن أبي الدنيا: عبد الله بن محمد بن عبيد | ٣٨٣ |
| ابن راهويه = إسحاق بن أبي الحسن إبراهيم بن مخلد الحنظلي: أبو يعقوب | ٤٥٥ |
| أبو الجنوب: حُبشي بن جنادة بن نصر بن أسامة السلولي | ١٨٦ |
| أبو الحسن: علي بن سليمان: الدمتمني الجُمعوي المالكي | ٣٦٨ |
| أبو الشيخ: عبد الله بن محمد بن جعفر | ٣٨٣ |
| أبو المنذر: أسد بن عمرو بن عامر القشيري | ١٢٧ |
| أبو حماد: عقبة بن عامر بن عيس بن عمرو بن عدي الجهني | ٣٦٥ |
| أبو حيان: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف: النحوي | ٦٣٢ |
| أبو طاهر: محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، الشيرازي | |
| الفيروز آبادي | ٢٨٩ |
| أبو عبد الله: محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن السعدي، | |
| المقدسي الصالحي الحنبلي الدمشقي | ١٨٦ |

- ٢٧٥ أبو موسى: عيسى بن أبان بن صدقة.
- ٣٤٦ أبو يحيى: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا شيخ الإسلام الشافعي .
- ٤٥٥ أبو يعقوب = ابن راهويه: إسحاق بن أبي الحسن إبراهيم بن مخلد الحنظلي
- ٦٣١ الأبي: محمد بن خلفه بن عمر .
- ٤٥٥ إسحاق بن أبي الحسن إبراهيم بن مخلد الحنظلي: أبو يعقوب .
- ١٢٧ أسد بن عمرو بن عامر القشيري: أبو المنذر .
- ١٢٢ الأندريتي: عالم بن العلاء: التاتارخاني .
- ٤٥٤ الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو بن محمد .
- ٣٦٨ البُجْمَعَوِي: أبو الحسن علي بن سليمان: الدُّمْنِي المالكي .
- ١٦٤ برهان الدين: إبراهيم بن موسى بن أبي بكر علي الطرابلسي .
- ١٢٢ التاتارخاني: عالم بن العلاء الأندريتي .
- ٤٧٢ التمرتاشي: أحمد بن إسماعيل بن محمد إيدغمش الحنفي .
- ١٨٦ حُبْشِيّ بن جنادة بن نصر بن أسامة السلولي: أبو الجنوب .
- ١١٩ حسين بن محمد بن حسين: السمعاني .
- ٣٧٥ الحفني: محمد بن سالم بن أحمد الشافعي .

- ٣٦٨ الدُّمَني = الدمناتي: أبو الحسن علي بن سليمان: البُجْمَعوي المالكي
- ٣٤٦ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا: شيخ الإسلام الشافعي: أبو يحيى
- ١١٩ السمعاني: حسين بن محمد بن حسين
- ١١٩ السمناتي = السميقياني: حسين بن محمد بن حسين: السمعاني
- ٣٤٦ شيخ الإسلام زكريا: أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الشافعي ..
- ١٧٦ شيخ الإسلام: علي بن الحسين بن محمد السغددي: أبو الحسين
- ٥٣٨ الطرطوسي: الطرسوسي: إبراهيم بن علي بن أحمد
- ١٢٢ عالم بن العلاء الأندريتي: الثاترخاني
- ٤٥٤ عبد الرحمن بن عمرو بن يحمّد: الأوزاعي
- ٤٢٢ عبد القادر بن يوسف: قدرّي أفندي
- ٣٦٤ عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم السهمي
- ٣٨٣ عبد الله بن محمد بن جعفر: أبو الشيخ
- ٣٨٣ عبد الله بن محمد بن عبيد: ابن أبي الدنيا
- ٢١٣ عبد المقتدر بن عبد القادر بن فضل رسول: العثماني
- ٣٧٥ العزيزي: علي بن أحمد بن محمد المولائي الشافعي

- ٣٦٥ عقبة بن عامر: بن عبس بن عمرو بن عدي الجهني: أبو حماد.....
- ٣٧٥ العلقمي: محمد بن عبد الرحمن بن علي بن أبي بكر.....
- ٣٧٥ علي بن أحمد: بن محمد العزيزي البولاقى الشافعي.....
- ١٧٦ علي بن الحسين بن محمد السغدري: شيخ الإسلام: أبو الحسين.....
- ٣٧١ عياض: قاضي عياض: بن موسى بن عياض بن عمرو المالكي.....
- ٢٧٥ عيسى بن أبان بن صدقة: أبو موسى.....
- ٣٧١ قاضي عياض: عياض: بن موسى بن عياض بن عمرو المالكي.....
- ٤٢٢ قدرى أفندي: عبد القادر بن يوسف.....
- ٢٨٩ مجد الدين: محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر،
الشيرازي الفيروزآبادي الشافعي.....
- ٣٧٥ محمد بن سالم بن أحمد: الحفني الشافعي.....
- ٣٧٥ محمد بن عبد الرحمن بن علي بن أبي بكر العلقمي.....
- محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن السعدي، المقدسي الصالحي
- ١٨٦ الحنبلي الدمشقي، أبو عبد الله.....
- محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر، مجد الدين
- ٢٨٩ الشيرازي الفيروزآبادي الشافعي.....

Madinah Gift Centre

الجزء الرابع

فهدس الأمان

- ٦٣٢ محمد بن يوسف بن علي بن يوسف: النحوي: أبو حيان
- ١٤١ محمد صالح بن عبد الله المدني
- ١٤١ المدني: محمد صالح بن عبد الله
- ٦٣٢ النحوي: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف: أبو حيان



فهرس الأهار

| الصفحة | الكتاب |
|--------|------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٨٢ | أدب الأوصياء: للمولى علي بن محمد الجمالي المفتي بـ"الروم" |
| ٣٦٥ | إرشاد الساري: لشهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني |
| ١٦٣ | الإسعاف = الإسعاف في أحكام الأوقاف: لإبراهيم بن موسى الطرابلسي |
| ٢١٨ | الأقضية = أقضية الرسول: للإمام ظهير الدين المرغيناني |
| ٦٥٣ | تأسيس النظائر: لأبي الليث السمرقندي |
| ٣٩٧ | تكملة رد المحتار = قرّة عيون الأخيار: للسيد علاء الدين محمد بن محمد أمين . |
| ٥٥٩ | جامع أحكام الصغار: لمحمد بن محمود الأسروشي |
| ١٧٠ | "الجمع والتدوين" المعروف بـ "واقعات المفتين": لعبد القادر قدرى أفندي . |
| ٣٥٧ | جمع المناسك تسهلاً للناسك = الكبير = مناسك رحمة الله السندي: للشيخ السندي |
| ٢٧٠ | جمع الوسائل في شرح الشمائل: لملاً علي القارئ |
| ٦٥٣ | حاشية الفتال = دلائل الأسرار على الدرّ المختار: لتحليل بن محمد بن إبراهيم بن منصور |
| ٢٧٠ | رشيدي = فرهنك رشيدي: لمير عبد الرشيد الهندي |

- ٢٧٠ رشيدى = فرهنگ رشيدى: لمير عبد الرشيد
- ٣٤٣ رفع الضرورة عن حجّ الصرورة: لعبد الغنى النابلسى
- ٤٩٨ رمز الحقائق: لمحمود بن أحمد بن موسى العينى
- ٣٧٦ زهر الربى: للإمام الحافظ جلال الدين السيوطى
- ٣٧٥ السراج المنير: لعلى بن أحمد بن محمد العزيرى
- السعدية = الحواشى السعدية على العناية: لسعد الله بن عيسى بن أمير
- ٥٦٧ خان الشهير بـ سعدي جلبي وسعدي أفندي الرومى
- ٢٨٦ السنّية الأنيقة في فتاوى أفريقه: للإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن ...
- ١٨٣ شرح السير الكبير: لشمس الأئمة السرخسى
- ٦٢٩ شرح الفقه الأكبر = منح الروض الأزهر: لعلى بن سلطان القارئ
- ٣٦١ الشعب = شعب الإيمان: للإمام أبى بكر أحمد البيهقى
- الصراط المستقيم = سفر السعادة: للشيخ مجد الدين أبى طاهر محمد بن
- ٢٨٩ يعقوب الشيرازى
- ٥٩٥ الصيرفية = الفتاوى الصيرفية: لمجد الدين أسعد بن يوسف
- ٣٧٤ الطريق القويم شرح الصراط المستقيم: للشيخ عبد الحق الدهلوى

- العدة = عدة الناسك في عدة من المناسك: للإمام برهان الدين علي بن أبي
 ٣٧٧ بكر المرغيناني.....
- فتاوى أهل سمر قند: هي فتاوى أبي علي محمد بن الوليد المعروف بـ الزاهد
 ٣٩٤ السمرقندي.....
- الفيض = فيض الغفار: للسَّمْدِيسِي.....
 ٢٢٦
- قرة العيون = قرة عيون الأخيار: للسَّيِّد علاء الدين محمد بن محمد أمين
 ٣٩٧
- قواعد الزركشي: لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي.....
 ٣٤٦
- الكبير = جمع المناسك تسهيلاً للناسك = مناسك رحمة الله السندي: للشيخ
 ٣٥٧ رحمة الله ابن القاضي عبد الله السندي.....
- الكفاية مختصر شرح القدوري لأبي القاسم اسماعيل بن الحسين البيهقي
 ٣٩٥
- كتاب الخراج: للإمام أبي يوسف
 ١٦٨
- اللائئ = اللائئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعية: للإمام جلال الدين السيوطي
 ٣٦١
- لباب المناسك وعباب المسالك: للإمام رحمة الله السندي
 ٢٣٧
- المجسطي في الهيئة: لبطلميوس أو بطليمس الفلوزي الحكيم.....
 ٢١٢
- مختار الفتاوى: للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني
 ٣٩٤
- المشارع = مشارع الشارح = مشارع الشرايع: للشيخ نجم الدين أبي حفص
 ٤٣٥ عمر النسفي.....

Madinah Gift Centre

الجزء الرابع

فهرس الكنب

- ٥١٠ معين الحكام: لعلي بن خليل الطرابلسي
- ٣٥٧ مناسك رحمة الله السندي = جمع المناسك تسهلاً للناسك = الكبير.....
- ٦٢٩ منح الروض الأزهر = شرح الفقه الأكبر: لعلي بن سلطان القارئ.....
- ٦٥٨ نقد البيان لحرمة ابنة أخي اللبان: للشيخ أحمد رضا الحنفي القادري.....



فهرس البارا

| الصفحة | البلد |
|--------|------------------|
| ٢١٣ | بدايون = البداون |
| ٢٨١ | بلخ |
| ٣٥٧ | الري |
| ٢٨٢ | الكوفة |
| ١٦٠ | الهند |



فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

تقديم

١ تقديم لأستاذ محمد أحمد المصباحي

كتاب الزكاة

١١١ كتاب الزكاة

باب السائمة

١٢٥ باب السائمة

باب نصاب الإبل

١٢٦ باب نصاب الإبل

باب زكاة البقر

١٢٧ باب زكاة البقر

باب زكاة الغنم

١٢٩ باب زكاة الغنم

١٣٦ مطلب فيما لو صادر السلطان رجلاً فنوى بذلك أداء الزكاة إليه

١٣٦ مطلب في التصدق من المال الحرام

بَابُ زَكَاةِ الْمَالِ

١٣٨ باب زكاة المال

بَابُ الرِّكَازِ

١٥٧ باب الركاك

بَابُ الْعُشْرِ

١٥٨ باب العشر

١٥٨ مطلب مهم في حكم أراضي مصر والشام السلطانية

١٦٥ مطلب في بيان بيوت المال ومصارفها

بَابُ الْمَصْرَفِ

١٧١ باب المصرف

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

١٩٦ باب صدقة الفطر

١٩٨ مطلب في تحرير الصاع والمدّ والمنّ والرطل

٢٠١ مطلب في مقدار الفطرة بالمدّ الشامي

كتاب الصوم

- ٢٠٥ كتاب الصوم
- ٢١١ مطلب: ما قاله السبكي من الاعتماد على قول الحساب مردود
- ٢٣٣ مطلب في رؤية الهلال نهراً
- ٢٣٧ مطلب في اختلاف المطالع

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

- ٢٤٦ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده
- ٢٦١ مطلب في جواز الإفطار بالتحري
- ٢٦٧ مطلب في الكفارة

فصل في العوارض المبيحة لعدم الصوم

- ٢٧٢ فصل في العوارض المبيحة لعدم الصوم

باب الاعتكاف

- ٢٨٨ باب الاعتكاف

كتاب الحج

- ٢٩٦ كتاب الحج
- ٢٩٦ مطلب في قولهم: يقدم حق العبد على حق الشرع

٢٩٩ مطلب في فروض الحج وواجباته

٣٠١ مطلب: أحكام العمرة

باب الإحرام وصفة المفرد بالحج

٣٠٣ باب الإحرام وصفة المفرد بالحج

فصل في الإحرام

٣٠٣ فصل في الإحرام

٣١٤ مطلب في إجابة الدعاء

باب القرآن

٣١٧ باب القرآن

باب الجنائيات

٣٢٠ باب الجنائيات

باب الإحصار

٣٤٣ باب الإحصار

باب الحج عن الغير

٣٤٤ باب الحج عن الغير

٣٤٤ مطلب في إهداء ثواب الأعمال للغير

- ٣٤٥ مطلب في الفرق بين العبادة والقربة والطاعة
- ٣٥٠ مطلب: شروط الحج عن الغير عشرون
- ٣٥٢ مطلب في حج الصرورة

باب الهدى

- ٣٥٩ باب الهدى
- ٣٦١ مطلب في تكفير الحج الكبائر
- ٣٧٨ مطلب في دخول البيت
- ٣٧٨ مطلب في كراهية الاستنجاء بماء زمزم
- ٣٧٩ مطلب في تفضيل قبره ﷺ
- ٣٧٩ مطلب في المجاورة بالمدينة المشرفة ومكة المكرمة

كتاب النكاح

- ٣٨٢ كتاب النكاح
- ٣٩٠ مطلب: التزوج بإرسال كتاب
- ٤١٤ مطلب: الخصاص كبير في العلم يجوز الاقتداء به

فصل في المحرمات

- ٤٣١ فصل في المحرمات

باب الولي

- باب الولي ٤٧٨
- مطلب مهم: هل للعصبة تزويج الصغير امرأة غير كفاء له؟ ٥١٦
- مطلب في فرق النكاح ٥٣٤

باب الكفاءة

- باب الكفاءة ٥٥٣
- مطلب في الوكيل والفضولي في النكاح ٥٦٨

باب المهر

- باب المهر ٥٧١
- مطلب في أحكام الخلوة ٥٧٤
- مطلب في النكاح الفاسد ٥٨٠
- مطلب في بيان مهر المثل ٥٩٤
- مطلب في ضمان الولي المهر ٥٩٦
- مطلب في منع الزوجة نفسها لقبض المهر ٥٩٧
- مطلب: مسائل الاختلاف في المهر ٦٠٤
- مطلب فيما يرسله إلى الزوجة ٦١١

- ٦١٢ مطلب: أنفق على معتدة الغير
- ٦١٧ مطلب في دعوى الأب أن الجهاز عارية.....
- ٦٢١ مطلب في مهر الكفار
- ٦٢٦ مطلب في مهر السرّ ومهر العلانية

بَابُ نِكَاحِ الرِّقِيقِ

- ٦٢٧ باب نكاح الرقيق
- ٦٢٧ مطلب في الفرق بين الإذن والإجازة
- ٦٢٧ مطلب: على أن الكمال ابن الهمام بلغ رتبة الاجتهاد

بَابُ نِكَاحِ الْكَافِرِ

- ٦٢٩ باب نكاح الكافر
- ٦٢٩ مطلب في كلام على أبي النبي ﷺ وأهل الفترة
- ٦٣٩ مطلب: الصبي والمحنون ليسا بأهل لإيقاع الطلاق بل للوقوع
- ٦٤٩ مطلب: الولد يتبع خير الأبوين ديناً

بَابُ الْقِسْمِ

- ٦٥١ باب القسم

بَابُ الرِّضَاعِ

- ٦٥٥ باب الرضاع

فهرس المطالب

رقم المقولة

(فهرس الإشارية للموضوعات من جد الممتار)

كتاب الترجاة

- حكم القاضي على أحد بنفقة اليتيم القريب فأدّى الزكاة إلى ذلك اليتيم، إن
 ١٩١٥ احتسبها المزكّي من النفقة لا تجزيه
- ١٩١٦ قول "قهستاني": (لا زكاة في المملوك شراءً فاسداً) مشكل
- ١٩١٨-١٩١٧ تفريع على اشتراط فراغ النصاب عن الدين
- ١٩٢٠-١٩١٩ فراغ النصاب عن حاجته الأصليّة
- ١٩٢١ إذا كان المال بقدر الحجّ والمرء يحتاج إلى شراء دار يجب عليه الحجّ إذا آن
 الحجّ، أمّا قبل أوّانه فيجوز له الشراء
- ١٩٢٢ الاختلاف بين ما نقله الشامي من عبارة "الخانية" وبين ما وجدته صاحب "جدّ
 الممتار" في نسخ "الخانية"
- ١٩٢٣ يجوز أخذ الزكاة لمن له مالٌ على مفلس لكن إذا وصل إليه الدين يؤدّي زكاة ما مضى
 وهب دينه من رجل ووكله بقبضه فوجبت فيه الزكاة ثم قبض الموهوب له
- ١٩٢٧-١٩٢٤ فزكاة ما مضى تجب على الواهب
- ١٩٢٨ لو تصدّق ببعض النصاب لا تسقط زكاة ما تصدّق به
- ١٩٢٩ انتقاد من الشامي على عبارة للشارح وانتصار من صاحب "الجدّ" للشارح
 وتنويه بحسن عبارته
- ١٩٣٠ إذا لم يؤدّ حتى مضى حولان فقد أساء وأثم

أداء الزكاة لدفع حاجة الفقير وهي معجلة، فمتى لم تجب على الفور لم يحصل

المقصود ١٩٣١

بَابُ السَّائِمَةِ

الزيادة والسمن في عبارة المتن متحذان أو مختلفان ١٩٣٢

بَابُ نِصَابِ الْإِبِلِ

الإبل جمع أو اسم جمع؟ ١٩٣٣

المالك محيّر في زكاة البقر والغنم بين دفع الإناث أو الذكور بخلاف الإبل ١٩٣٤

بَابُ زَكَاةِ الْبَقْرِ

عند استواء البقر والجاموس يؤخذ أعلى الأذن، وأدنى الأعلى ١٩٣٥

لا شيء في ما زاد على الأربعين إلى ستين ١٩٣٦-١٩٣٧

بَابُ زَكَاةِ الْعَمَلِ

معنى ابن مخاض ١٩٣٨

في أي سن تجب الزكاة في ولد البقرة؟ ١٩٣٩

لا زكاة في حمل وفصيل وعجول إلا تبعاً للكبير ١٩٤٠-١٩٤٣

لا تجب الزكاة في نصاب هالك بعد الوجوب ١٩٤٤

كشفت الإبهام اعترى العلامة الشامي ١٩٤٥

- والمستفاد وسط الحول يضم إلى نصاب من جنسه ١٩٤٩-١٩٤٦
- هل يضم النقد إلى النقد لو باع السائمة المزكاة بنقد؟ ١٩٥٠
- حكم الزكاة في مال مغضوب خلطه الغاصب بماله ١٩٥١
- مبنى الفرق بين قبول الجوائز من الأمراء، وعدم قبول ضيافتهم ١٩٥٢
- عجل شاة عن أحد الصنفين ثم هلك لا يكون عن الآخر ١٩٥٣
- باب زكاة المال**
- نصاب الذهب والفضة بالأوزان الهندية ١٩٥٤
- الدرهم الشرعي أربعة عشر قيراطاً ١٩٥٥
- يعتبر أن يكون المؤدى قدر الواجب وزناً عند الشيخين ١٩٦٠-١٩٥٦
- لو بلغ عرض التجارة بأحدهما نصاباً وخمساً وبالآخر أقل قومه بالأفقر للفقر ١٩٦١
- ما بين الخمس إلى الخمس عفو، وقالوا: ما زاد فيحسابه ١٩٦٢
- من صور الخلاف بين الإمام وصاحبيه ١٩٦٧-١٩٦٣
- حكم الزكاة في الفلوس ١٩٦٨
- اختلاف أئمتنا في ضم قيمة العروض ١٩٦٩
- ضم الذهب إلى الفضة وجوبه إذا لم يكن كل واحد منهما نصاباً ١٩٧٣-١٩٧٠
- لا اعتبار بتكامل الأجزاء عند الإمام ١٩٧٤

- وجوب الزكاة في الديون..... ١٩٧٥-١٩٧٩
- القرض وبدل مال التجارة من القوي أو المتوسط ١٩٨٠
- الدين المتوسط تعريفه وبعض أمثله له ١٩٨٤-١٩٨١
- حكم الدين المتوسط وبعض الاختلافات والتفريعات ١٩٨٥
- إذا كانت الألف من دين قويّ فإنّ ابتداء الحول هو حول الأصل، لا من حين البيع ولا من حين القبض ١٩٨٦
- حكم الدين المتوسط وبعض الاختلافات والتفريعات ١٩٩١-١٩٨٧
- حكم الدين الضعيف وما يتعلّق به ١٩٩٦-١٩٩٢
- المعتمد أنّ أجره عبد التجارة ودار التجارة كالقويّ ١٩٩٧
- حكم زكاة الدين الذي أبرأ الدائن عنه المديون الموسر بعد الحول ٢٠٠١-١٩٩٨
- قبضت مهرها ألفاً، وطلقت قبل الدخول فعليها ردّ نصفها لكن لا تسقط عنها زكاة النصف المردود إذا كان نقداً، تحقيق الفرق هنا بين النقد وغيره ٢٠٠٢

بَابُ الرِّكَازِ

- المباح لا يكون عشرياً ولا خراجياً فيه نظر للعلامة الشامي وأجاب عنه صاحب "جدد الممتار" .. ٢٠٠٣

بَابُ العُشْرِ

- قول ابن نجيم بارتفاع الخراج عن أراضي "مصر" وبعدهم وجوب العشر أيضاً فيه نظر، تحقيق النظر وتبيين الأمر من صاحب "الجدد" ٢٠٠٤

- أخذ الخراج من ذمي اشترى من مسلم وأخذ العشر من مسلم أخذها من الذمي
 المذكور ٢٠٠٥
- اختلاف أئمتنا في وقت وجوب العشر ٢٠٠٦
- لو أجز الأرض العشرية فالعشر على المؤجر أو المستأجر ٢٠٠٧-٢٠٠٨
- إشارة إلى فرق بين تعبيرين ٢٠٠٩
- الاختلاف في مصرف الضوائع وأموال لا وارث لها وتحقيق الراجح بيسط وتفصيل . ٢٠١٠-٢٠١١

باب المصرف

- ما هو مصرف الزكاة والعشر هو مصرف الصدقات الواجبة ٢٠١٢-٢٠١٣
- لا تجب الزكاة على من ملك نصاباً غير نام، لكن يحرم عليه أخذ الزكاة إذا كان
 ماله فارغاً عن الحاجات ٢٠١٤
- يحل أخذ الصدقة لمن له حوانيت ودور للغلة لكن غلتها لا تكفيه ولعياله ٢٠١٥
- الحلي من الحوائج الأصلية أو غيرها؟ وتجب صدقة الفطر على من ملكت
 جواهر ولآلي قدر النصاب أم لا تجب؟ ٢٠١٦
- روايتان في دفع الزكاة إلى بني هاشم والكلام على ما نقل العيني ٢٠١٧
- الكلام على اختصار الشارح ما نقل "النهر" عن العيني ٢٠١٨
- دفع الصدقات الواجبة إلى الذمي ٢٠١٩
- خطأ الشارح في النقل عن الزيلعي جواز التطوع للحربي ٢٠٢٠

- ٢٠٢١ صلة الحربيّ وإيضاح عبارة "المحيط".
- (♣) ٢٠٢١ نظرة على رسالة "المحجّة المؤتمنة" وتلخيص ما يتصل بهذا البحث.
- ٢٠٢٢ خطأ الشامي في عزو الكلام إلى الإمام محمدّ هنا، مع إصابته في موضع آخر
- ٢٠٢٣ عدم الملازمة بين تأويل عبارة "المحيط"، وعبارة "المعراج" في الصلة إلى المستأمن إلاّ بتكلف صريح
- ٢٠٢٤-٢٠٢٨ حكم السؤال بدون حاجة وإعطاء مثل هذا السائل مع الكلام على الأكمل و"البحر" و"النهر" والشامي
- ٢٠٢٩-٢٠٣١ دفع الزكاة إلى مهديّ الباكورة أو الطبال ومعنى الطبال بالفارسيّة
- ٢٠٣٢ المعتمد أنّه إذا دفع الزكاة إلى المهديّ بنوينا صحّت وإن نصّ على التعويض
- ٢٠٣٣-٢٠٣٦ بحث الشامي في صورة التصريح بالتعويض وكلام صاحب "الجدّ" عليه
- ٢٠٣٧-٢٠٣٨ إعطاء المعلّم خليفته شيئاً بنية الزكاة، وتحقيق صاحب "جدّ الممتار"
- ٢٠٣٩-٢٠٤١ لو أذى المودع ضمان الوديعة الهالكة إلى صاحبها الفقير لدفع الخصومة لا تجزيه عن الزكاة وإن نواها، تبين علّة المسألة مع إبانة الفرق بينها وبين المسألة السابقة ...
- ٢٠٤٢ نصّ "التارخانية" بجواز دفع الزكاة إلى الطبال، وكلام صاحب "الجدّ" على تعليله ..

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

- ٢٠٤٣ أخذ الصدقة النافلة لمن يملك نصاباً
- ٢٠٤٤ صورة تعدّد الآباء ووجوب صدقة الولد على رجلين

- ٢٠٤٥ لو أدى الصدقة عن زوجته أو ولده الكبير فهل يجزئ؟
- ٢٠٤٧-٢٠٤٦ حين اختلاط الحنطة بالشعير يجب صاع أو نصف صاع؟
- ٢٠٤٩-٢٠٤٨ المراد بالدرهم في قوله: والمنّ بالدرهم مائتان وستون درهماً
- ٢٠٥٠ مقدار الصاع
- ٢٠٥١ الكلام على خلط العلامة الشامي بين اصطلاحين في الدرهم
- ٢٠٥٤-٢٠٥٢ يعتبر نصف صاع من بُرٍّ من حيث الوزن
- ٢٠٥٥ اعتبار نصف الصاع بالماش والعدس مبنياً على رواية محمدٍ تحقيق المسألة من صاحب "الجدّ"
- ٢٠٥٦ التسخّر نيّةً
- ٢٠٥٨-٢٠٥٧ تعتبر النيّة في النفل وفيما يتعلّق بزمن معيّن إلى الضحوة الكبرى على الأصحّ
- ٢٠٥٩ الكلام على "البحر" في ما أظهر أنّ الاختلاف في جواز النيّة إلى الضحوة الكبرى أو إلى الزوال لفظي
- ٢٠٦٢-٢٠٦٠ نصف حصّة الفجر في "مصر" و"الشام"
- ٢٠٦٤-٢٠٦٣ صورة جواز الصوم في يوم الشكّ
- ٢٠٦٥ لو شهدوا في آخر رمضان برؤية هلاله قبل صومهم بيوم، إن كانوا في المصر ردّت لتركهم الحسبة، وإن جاؤوا من خارج قبلت

كتاب الصوم

- ٢٠٦٦ الفاسق إن علم أن الحاكم يميل إلى قول الطحاوي ويقبل قوله يجب عليه، وأما المستور ففيه شبهة الروايتين
- ٢٠٦٧ لا تقبل الشهادة على الشهادة ما لم يشهد على شهادة كل رجل رجلان
- ٢٠٦٨ إيجاب خروج الجارية المخدرة لشهادة هلال رمضان يظهر أن الشهادة على الشهادة لا مساع لها بدون التعدّر في رمضان أيضاً
- ٢٠٦٩ لزوم الصوم على أهل القرى بسماع المدافع
- ٢٠٧٠ الكلام على قول السبكي باعتبار الحسّاب في عدم إمكان الرؤية، وتحقيق صاحب "الجدد"
- ٢٠٧١ اشتراط الإسلام في إخبار الجمع العظيم
- ٢٠٧٢ أبدأ "النهر" موافقة تصحيحين في حدّ الجمع العظيم وأشار الشامي إلى تأمل في ادّعاء الموافقة، وأبدأ "الجدد" صورة الموافقة
- ٢٠٧٣ حين صحو السماء ثلاث روايات في قبول شهادة الرؤية؟ طريق العمل بها، وحاصل الكلام في المبحث
- ٢٠٧٤ يتبادر من قول الشامي: (ولهذا قال في "البحر"): أن شيئاً من العبارة المنقولة كلام "البحر" وليس كذلك
- ٢٠٧٥ ثبوت الشهر بضمن إثبات الوكالة، وبيان فرق بين وجوب الصوم وثبوت الشهر وبين رمضان وشوّال
- ٢٠٧٦ اختلاف النسخ في لفظة: شهداً وشهدوا

- ثبوت الرؤية بالشهادة على القضاء بشاهدين لا يحتاج إلى أن يكون القضاء بشاهدين فقط في يوم علة كما يراه الشامي ٢٠٧٧
- اشترط المصنّف استجماع شرائط الدعوى لقبول الشهادة على القضاء ورآه الشامي مبنياً على بحث "الخانية" باشرط الدعوى لقبول شهادة الفطر مع أنّ المصنّف صرّح بعدم الاشرط هناك ٢٠٧٨
- الشهادة برؤية الغير لا تقبل؛ لأنّها حكاية ٢٠٧٩
- الكلام على قول الشامي بعدم قبول الشهادة بأمر القاضي بالصوم ٢٠٨٠
- تحقيق أنّ الدعوى واستجماع شرائطها لا حاجة إليها في الحقوق الخالصة لله تعالى وفيما غلب فيه حقه تعالى ٢٠٨١
- مما يؤيد عدم اشرط الدعوى في الشهادة على القضاء ٢٠٨٢
- تحقيق الفرق بين قبول الاستفاضة وعدم قبول الشهادة برؤية أهل بلد وصومهم ٢٠٨٣
- لا اعتبار باستفاضة صوم بلد لا قاضي فيه ولا مفتي ٢٠٨٣
- صور مختلفة في حلّ الفطر وعدمه بتمام ثلاثين يوماً بعد ما ثبت رمضان بشهادة عدل أو عدلين في غيم أو صحو ٢١٠١-٢٠٨٤
- صاموا بقول عدل ولم يرَ بعد ثلاثين يوماً هلال الفطر في صحو فلا يحلّ الفطر خلافاً لمحمّد ورجح الزيلعي قول الشيخين، والإتقاني قول محمّد ٢١٠٣-٢١٠٢
- الكلام على تصحيح الإتقاني ٢١٠٣-٢١٠٢
- رؤية الهلال بالنهار ليلية الآتية مطلقاً على المذهب ٢١١٠-٢١٠٧

- ٢١١١ سبب عدم إمكان رؤية الهلال صباحاً ثم مساءً في يوم واحد
- ٢١١٢ كل حركة الشمس طلوعاً لغروب لقوم وغروب لقوم
- ٢١١٣ قدر البعد الذي تختلف فيه المطالع
- اختلاف مطالع الشمس يقع في فرسخين بل أقل، فما معنى قول التاج التبريزي بأنه لا يمكن في أقل من ٢٤ فرسخاً؟ ٢١١٤-٢١١٧
- لو رؤي الهلال في المشرق ليلة الجمعة وفي المغرب ليلة السبت، "شامي الأولى عكس الفرض، "جد" ٢١١٨
- معنى الخلاف في اعتبار اختلاف المطالع ٢١١٩-٢١٢٠
- يفهم من كلامهم اعتبار اختلاف المطالع في الحج وكذا في الإرث، لكن نص في "الباب": أن لا عبرة به ٢١٢١-٢١٢٢
- الأضحية كأوقات الصلوات يلزم كل قوم العمل بما عندهم، فتجزئ الأضحية في اليوم الثالث عشر وإن كان على رؤيا غيرهم هو الرابع عشر، ولكن الصحيح خلافه.... ٢١٢٣
- الفتوى أكد من الأشبه، وأن الفتوى متى اختلف رجح ظاهر الرواية ٢١٢٥

بأبأ يفسد الصوم وما لا يفسده

- تعاطي ما يدخل منه الغبار ونحوه بدون الحاجة مفسدٌ مطلقاً أو بشرط قصد الإدخال ٢١٢٦-٢١٢٧
- بيتان للشرب لبالي في بعض أحكام الدخان ٢١٢٨
- اختلاف التصحيح في إدخال ما ليس فيه صلاح البدن ٢١٢٩

- ٢١٣٠ إدخال الماء ليس كحك الأذن بالعود
- ٢١٣٢ مسائل في من جامع ناسياً ونزع حين التذكّر وإشكالات لصاحب "الجدّ" مع إجابات ..
- ٢١٣٣ حين تذكّر ثم عاد ينبغي عدم الكفّارة لشبهة خلاف مالك
- ٢١٣٤ لا يفسد الجماع فيما دون الفرج إن لم ينزل
- ٢١٣٤ أبدى صاحب "الجدّ" هنا سؤالاً عن صورتين مع الجواب عنهما
- ٢١٣٥ الجماع المفسد للصوم
- ٢١٤١-٢١٣٦ في توضيح وتقييد بعض العبارات
- ٢١٤٢ المخاط والبزاق يخرج من فيه وأنفه فاستشّمه واستنشقه
- ٢١٤٢ "القنية" لا تراحم "الظهيرية"
- ٢١٤٢ المفهوم لا يعارض المنطوق
- ٢١٤٤-٢١٤٣ من ابتلع بلغمًا ملء فيه ينقض صومه عند أبي يوسف
- ٢١٤٦-٢١٤٥ تعليل القولين في إيجاب الكفّارة على من أكره على الجماع
- كلام صاحب "الجدّ" على استدلال الشامي بعدم وجوب الكفّارة في الصوم على
٢١٤٧ عدم الإثم
- تأييد كلام "الجدّ" بما ظهر من نقل الشامي أنّ الأكل بعد ظنّ الطلوع إثم مع
٢١٤٨ عدم وجوب الكفّارة في الصورة المنقولة
- ٢١٥١-٢١٤٩ في وجوب الكفّارة مع الشكّ في الغروب اختلاف المشايخ

- ٢١٥٢ ظهر أنه أكل قبل الغروب فعليه الكفارة
- ٢١٥٢ في المسألة تفصيل ذكره في "الجد"
- ٢١٥٦-٢١٥٣ القضاء والإثم على من أكل مع ظنّ طلوع الفجر
- ٢١٥٨-٢١٥٧ حكم الإفطار بظنّ غروب الشمس
- ٢١٦١-٢١٥٩ الإفطار بإخبار الواحد بالغروب أو بسماع الطبل والمدافع
- ٢١٦٢ حكم من تناول المفطر مضطراً من تحقيق "الجد"
- ٢١٦٣ يستحبّ التتابع بين القضاء والكفارة
- احتجم فظنّ فطره به قضى وكفرّ إلا إذا كان جاهلاً وأفتاه مفت معتمد بالفطر،
أو سمع حديثاً
- ٢١٦٤ اختلاف الرواية الشديد في عدم العبرة بسماع الحديث للعامي
- اغتاب فظنّ فطره فأكل عمداً عليه الكفارة في كلّ حال اعتمد حديثاً أو فتوى،
تحقيق مبنى الأمر وإبانة الفرق بين الحجامة والغيبة
- ٢١٦٥ لو جامع في رمضان فعليه كفارتان وإن لم يكفرّ للأولى
- ٢١٦٧-٢١٦٦ هذا في الجماع خاصّة أو الفطر مطلقاً؟ تحقيق "الجد"
- ٢١٦٩-٢١٦٨ ٢٤ صورة في مسألة قبيء الصائم، تفصيل المفسد وغير المفسد منه
- ٢١٧٠ معنى العلك بالفارسيّة
- ٢١٧١ حكم الزيادة على قدر القبضة في اللحية

٢١٧٢ الضعف الحقيقي عن الصوم يبيح الفدية عند الله

فصل في العواض والمبيحة لعدم الصوم

٢١٧٣ الأحسن تبديل لفظ المرء بلفظ العبد في النظم

٢١٧٤ هل تغني المريض تجربة غيره عند اتحاد المرض؟

إذا أخذ بقول طبيب خال عن الشروط وأفطر فالظاهر لزوم الكفارة، "شامي"

٢١٧٥ خالفه "الجد" في لزوم الكفارة

٢١٧٦ الصلاة كالصوم ويؤدى عن كل وتر نصف صاع

٢١٧٧-٢١٧٨ نوى صوم القضاء نهاراً يصير متنفلاً، وإن أفطر يلزمه القضاء

٢١٧٩ لا تصوم المرأة نفلاً إلا بإذن الزوج

٢١٨٠ الداخلة تحت النذر ما هو قرابة وهو أصل التصدق دون التعيين

٢١٨٠ قدّم صاحب "الجد" ثلاثة عشر فرعاً لهذا الأصل

نذر إطعام عشرة مساكين ولم يسم مقدار الطعام فلم لا يجزيه إطعام خمسة

٢١٨٠ مساكين؟

٢١٨٠ نذر هدياً لم يجز إلا بالغ "الكعبة" أو أضحية لم تجز إلا في أيام النحر

٢١٨٠ كيف وجب التعيين في هذين؟ تحقيق "الجد" في التعليل

٢١٨٠ لو نذر ذبح بقرة والتصدق بلحمها لم يجز أن يتصدق بعينها

٢١٨٠ واقعة الفتوى، جوابها وتحقيق حكمها

- سؤال عن مخالفة التعيين مع الجواب ٢١٨٠
- الكلام في النذر الذي يقع للأموات وفي ما يقدم إلى ضرائح الأولياء من الدراهم
والشمع والزيت ونحوها ٢١٨٥-٢١٨١
- تحقيق صاحب "الجد" أن ذلك ليس بنذر فقهي، بل هو نذر عرفي أصله تقديم
الهدية إلى الأكابر ٢١٨٥ (♣)

باب الاعتكاف

- إذا لم يكن جامع يصلي فيه بجماعة فالاعتكاف في مسجده أفضل؛ لئلا يحتاج
للخروج إلى الجماعة ٢١٨٧-٢١٨٦
- معنى سنّة الاعتكاف في العشر الأخير من رمضان ومعنى الاعتكاف نفلاً ٢١٨٨
- أي المواظبة من النبي عليه السلام تدل على الوجوب؟ وهنا كلام لـ"الجد" على الشامي .
أقل مدة الاعتكاف نفلاً ٢١٩٠
- يحرم الخروج للمعتكف اعتكافاً واجباً أو مستوناً لا للمتنتل ٢١٩٢-٢١٩١
- إذا اعتكف مستوناً وأفسده يلزم عليه قضاء العشر كله أو بعضه أو اليوم الذي أفسد
فيه، واعتبر ابن الهمام هذه المسألة بمسألة إفساد الشفع الأول من الصلاة النافلة ٢١٩٥-٢١٩٣
- هل يجوز الخروج إلى الجماعة إذا لم يجد جماعة في مسجد اعتكافه؟ ٢١٩٧-٢١٩٦
- لو خرج ساعة بلا عذر فسد واعتبر الصحابان أكثر النهار ٢١٩٨
- لو شرط وقت النذر الخروج للعبادة والجنابة ومجلس العلم جاز ٢١٩٨

أبدى صاحب "الجدد" في هذا الحكم فرقا بين الاعتكاف المنذور والمسنون ٢١٩٩

كتاب الحج

- الكلام على ما استدرك به الشامي قول صاحب "البحر": كل ما كره عندنا
 ٢٢٠٠ تحريماً فهو من الصغائر
- ٢٢٠١ سقوط الحج لخوف الهلاك
- ٢٢٠٢-٢٢٠٣ غلبة خوف الناهبين والاضطرار إلى الرشوة لدفع شرهم
- ٢٢٠٤-٢٢٠٥ المرأة إذا فقدت الزوج والمحرم لا يجب عليه التزوج كما في "اللباب"
- ٢٢٠٦ تكلم على علته صاحب "الجدد"
- فرعوا هنا على شبه الإحرام بالركن ثلاثة أمور: (١) بطلانه بالردة ولو كان شرطاً
 حقيقياً ما أبطلته الردة (٢) اشتراط النية له (٣) عدم سقوط الفرض عن صبي
 ٢٢٠٧-٢٢٠٩ أحرم فبلغ
- ٢٢٠٧-٢٢٠٩ وتكلم صاحب "الجدد" على الأمور الثلاثة، فحقق أن هذا التفرع في غير موضعه ...
- ٢٢١٠ الليالي تبع للأيام في المناسك
- ٢٢١١ مما تخالف فيه العمرة الحج
- ٢٢١٢ بعد ذي الحليفة من باب المسجد النبوي
- ٢٢١٣ كذب ما يزعمون أن علياً قتل الجن في بعض أيار ذي الحليفة
- ٢٢١٤ رايض أو رايغ؟

باب الإحرام وصفته المفرد بالحج

- التيمم للمحرم عند العجز عن الماء ليس بمشروع؛ لأنه ملوث، واستثنى صاحب
 ٢٢١٥ "الجد" منه بعض الصور.....
- ٢٢١٦ من السنة أن يحرم طاهراً.....
- ٢٢١٨ النقص في كلمات التلبية مكروه تحريماً أو تنزيهاً؟.....
- ٢٢١٩ إضافة سبحانه وتعالى إلى كلمة الجلالة.....
- ٢٢٢٠ يكره تعصيب غير الرأس والوجه بغير عذر.....
- ٢٢٢١ تغطية اليدين.....
- ٢٢٢٢ غسل الرأس واللحية بالسندر.....
- ذكر في "الدر": يتقي ليس قميص وسراويل، ثم نقل الشامي عن "البحر" عن
 الحلبي ضابطة، وحقق صاحب "الجد" ونقح هذه الضابطة بكلمات العلماء في
 بحث طويل.....
 ٢٢٢٩-٢٢٢٣
- ٢٢٣٠ الكلام على عدم جواز ستر العقب للرجل.....
- ٢٢٣٢-٢٢٣١ تقدير نصف ذراع وربع وثمان وتقدير نصف ذراع في الهنذية.....
- ٢٢٣٣ الكلام على قول الشامي في الحجر: هذا هو تحت الميزاب.....
- ٢٢٣٤ أيحل الطيب والصيد بعد الرمي والحلق؟.....
- ٢٢٣٦ الكلام على قوله: الاضطباع سنة الرمل.....

باب القرات

- ٢٢٣٧ تحقيق معاني الإفراد والتمتع والقران
- ٢٢٣٨ تنبيه على تقصير في تفسير القران

باب الجنائس

- ٢٢٣٩ قد يجب بها دمان أو دم أو صوم أو صدقة
- من بحث "البحر" التسوية بين حكم المأكول والمشروب المخلوط بطيب مغلوب..... ٢٢٤٠-٢٢٤١
- ٢٢٤٢ حكم خميرة التّن المخلوطة بالطيب
- ٢٢٤٣ إن غلب الطيب وجب الدم وإن لم تظهر رائحته
- ٢٢٤٤-٢٢٤٥ الحلوى المضاف إلى أجزاءها الماورد والمسك، في أكل الكثير منها دم والقليل صدقة ..
- ٢٢٤٦-٢٢٤٧ في ستر رأسه يوماً كاملاً أو ليلةً كاملةً دم وفي الأقلّ صدقة
- ٢٢٤٧ تحرير الحكم إذا ستر أقلّ من الربع في أقلّ من يوم أو ليلة من صاحب "جدّ الممتار" ..
- ٢٢٤٨ تغطية الكفّين والقدمين
- ٢٢٤٩ إذا تناثر شعره بالمرض أو النار
- ٢٢٥٠-٢٢٥١ في الطواف جنباً بدنة إن لم يُعده
- ٢٢٥٢ إذا أعاد طواف الفرض بعد أيام النحر لزم الدم، استشكله "الجدّ"

- وإذا أعاد الطواف لا تجب إعادة السعي؛ لأنّ المعتمر الأوّل، وجّه "الجدّ" عليه سؤالاً.. ٢٢٥٣
- لا مدخل للصدقة في العمرة أي: طوافها ٢٢٥٤
- التعقّب على "البحر" في حكمه بالاشتباه في كلام "الكنز" و"التنوير" ٢٢٥٥
- لو ترك إحدى الجمار الثلاث تصدّق بنصف صاع ويجب لكلّ حصة صدقة إلاّ أن يبلغ دماً فينقص ما شاء؛ لئلاّ يجب في الأقلّ ما يجب في الأكثر كذا في عامّة الكتب، لكنّ الحدّادي في "السراج" قدر المنقوص بنصف صاع فتوجّه عليه إيّاد، وقرّر صاحب "الجدّ" كلام العلماء تقريراً واضحاً وأبان أنّ في كلام السراج تقصيراً وتغييراً..... ٢٢٥٦-٢٢٦١
- لو طيّب عضو غيره لا شيء عليه، وفيه تفصيل..... ٢٢٦٢
- "السراج الوهاج" شرح "القدوري" للقارئ..... ٢٢٦٣
- في الوطء قبل الحلق وبعده قبل الطواف بدنة..... ٢٢٦٤
- وفي "الفتح": الأوجه وجوبها بعد الوقوف وناقشه في "البحر" و"النهر"..... ٢٢٦٥
- في قتل العتق روايتان..... ٢٢٦٦
- فإن أخذه (الطير المرسل) بعد الإباحة ملكه، "الشامي"..... ٢٢٦٧
- الإباحة لا تفيد التمليك، "جدّ الممتار"..... ٢٢٦٧
- سيّب دابته وقال: (هي لمن أخذها) تخرج عن ملكه أو لا؟ ذكرت "الهندية" ثلاثة مذاهب، وحقّق المسألة صاحب "الجدّ" تحقيقاً بالغاً واضحاً..... ٢٢٦٨-٢٢٦٩
- حكم ما طرّح من غير الحيوان كالقشور ونحوها..... ٢٢٧٠-٢٢٧٤

- حرر المسألة صاحب "الجد" وأخذ على الشامي فيما اعتراه من عدم التفرقة بين التملك والإباحة، وفيما فهم أن مدار الفرق في جواز أخذ المطروح وعدم جوازه هو كونه عروضاً أو حيواناً..... ٢٢٧٠-٢٢٧٤
- أعتق عسافير من ملكه قيل: لا يجوز؛ لأنه تضييع للمال..... ٢٢٧٥

باب الإحصاء

- وعلى المحصر المعتمر عمرة..... ٢٢٧٦

باب الحج عن الغير

- تعريفات العبادة والقربة والطاعة..... ٢٢٧٨
- بيان النسبة بينها..... ٢٢٧٩
- وجب الحج على أحد فلم يحج وأوصى به وارثه فحج عنه يجزيه..... ٢٢٨٠
- قال الشامي في شرط أنه يغني عما قبله، وحقق "الجد" فرقاً بينهما..... ٢٢٨١
- من شرائطه الحج عن الغير الإحرام من الميقات، وفيه بحث..... ٢٢٨٢
- من شرائطه الإحرام بحجة واحدة..... ٢٢٨٣
- الشرط الثامن يغني عن الشرط الثامن عشر..... ٢٢٨٤
- لا حاجة إلى الشرط الثالث عشر والعشرين..... ٢٢٨٥
- عدم الاستتجار..... ٢٢٨٦

- ٢٢٨٧ عند الشافعي لا يصلح للنيابة الصرورة والمرأة والعبد
- ٢٢٨٨ من تعليل الكراهة في نيابة المرأة
- ٢٢٨٩-٢٢٩٠ كراهة إحجاج الصرورة تحريمية أو تنزيهية؟
- ٢٢٩١ من حج عن أبيه وأمه أو عن أمه؟ في لفظ الحديث
- ٢٢٩٢ جواز التمتع في حج البدل، حققه "الجد" ورفع الإشكال
- ٢٢٩٤ اعتبار اختلاف المطالع في الحج؟
- ٢٢٩٥ حج النفل أفضل من الصدقة؟
- ٢٢٩٦-٢٣١٧ هل الحج يكفر الكبائر والتبعات؟ فيه أحاديث واستدلالات وأقوال
- ٢٣١٨ دخول البيت ليس من مناسك الحج
- ٢٣٢٠ تعيين ابن حجر الذي قال بوجوب زيارة قبره عليه السلام لمن له سعة
- ٢٣٢١ علي القاري: لو كانت الأمة في زماننا وتحقق لهم شأنهم لصرحوا بالحرمة

كتاب التكاثر

- ٢٣٢٤-٢٣٤٠ لفظ الأمر ك: زوجني توكل أو إيجاب؟
- ٢٣٤١ ما وضع للحال المضارع

- ٢٣٤٣-٢٣٤٢ لفظ الاستفهام يعتبر إيجاباً أم لا؟
- ٢٣٤٤ قال لها: يا عرسي فقالت: لبيك انعقد النكاح
- ٢٣٤٥ صحّت إجازة نكاح الفضولي بالفعل لوجود القول
- ٢٣٤٦ "المصطفى" أو "المستصفي"؟
- ٢٣٤٧ التزوُّج أو التزويج؟
- لا ينعقد النكاح بالإقرار ولا ينافيه ما صرّحوا به من أن النكاح يثبت بالتصادق،
رسالة صاحب "الجدد" في تحقيق المسألة الكامل ٢٣٥٤-٢٣٤٨
- "عباب الأنوار أن لا نكاح بمجرد الإقرار" (١٣٠٧هـ) ٢٣٥٤-٢٣٤٨
- إذا توجه الإيجاب مع ذكر المهر وقبل الآخر قبله لم يصحّ أي: لم ينفذ، "جدد" ٢٣٥٥
- لا يشترط العلم بمعنى الإيجاب والقبول فيما يستوي فيه الجدد والهزل ٢٣٥٧-٢٣٥٦
- يصحّ النكاح بلفظ تزويج ونكاح ٢٣٥٨
- يصحّ النكاح بما وضع لتمليك عين في الحال بشرط نية أو قرينة وفهم الشهود المقصود... ٢٣٥٩
- أبدى صاحب "الجدد" ما يدفع الخلاف ويوفّق بين "الفتح" وبين الزيلعي والسرخسي .. ٢٣٥٩
- لا يصحّ النكاح بلفظ إجازة وإعارة، لكن تثبت به الشبهة ٢٣٦٠
- لو أكرهت على التزوُّج بألف ومهر مثلها عشرة آلاف ٢٣٦١
- الشهادة على التوكيل بالنكاح ليست بشرط للصحة ٢٣٦٢

- لا بدّ من تمييز المنكوحة عند الشاهدين، وما ذكر قاضي خان من اقتداء
 ٢٣٦٣ الخصّاف ليس قوله بل نقله
- من قال بالاكْتفاء بمجرد حضور الشاهدين بدون السماع؟
 ٢٣٦٤
- اشترط فهم أنّه عقد نكاح
 ٢٣٦٨-٢٣٦٦
- صحّة النكاح بحضور شاهدين أعميين
 ٢٣٦٩
- صار الأب الموكلّ مباشراً عند حضوره والوكيل المعبرّ شاهداً
 ٢٣٧٠
- صارت البنت البالغة عاقدةً حين حضورها والأب المعبرّ شاهداً إذا كانت البالغة
 وكتلتها كما حقّقه في "الجدّ"
 ٢٣٧١
- زلة قلم الطحطاوي والشامي في الحكم بصحّة النكاح موقوفاً في المسألة
 المذكورة إذا لم تكن البالغة حاضرةً
 ٢٣٧٢
- تحقيق أنّ الاستفهام يفيد الإيجاب أم لا؟
 ٢٣٧٤-٢٣٧٣

فصل في الحرمات

- صورة تعيّن أنّ البنت من زناً
 ٢٣٧٥
- أخ من النكاح له بنت من الزنا
 ٢٣٧٦
- عبارة "الفتح": دخل في البنت بنته من الزنا
 ٢٣٧٧
- أحكام عمّة العمّة وخالة الخالة
 ٢٣٨٧-٢٣٧٨
- أمّ زوجته، وزوجة أبي الزوجة وبنت زوجته الموطوءة
 ٢٣٩٠-٢٣٨٨

- ٢٣٨٩ الخلوة بالزوجة تحرّم البنت؟
- ٢٣٩١ شرط تحريم بنت الزوجة وأمّها إذا كان النكاح فاسداً
- ٢٣٩٦-٢٣٩٢ يحرم من الرضّاع أصوله وفروعه وأبويه
- ٢٣٩٧ عدم حرمة المرضعة بلبن الزنا على عمّ الزاني؟
- ٢٣٩٨ حرم أيضاً بالصهرية أصل مزيّته فيه إشكال، وقد حلّه صاحب "الجدّ" في رسالة سمّاها: "هبة النساء في تحقّق المصاهرة بالزنا" (١٣١٥هـ)
- ٢٣٩٨ نصّ الرسالة بعد ترجمتها بالعربيّة من إفادات الرسالة
- ٢٣٩٨ ف: تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنَ آبَائِكُمُ الَّذِينَ فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] الآية
- ٢٣٩٨ ف: إن كانت الأمّ وبينتها أمتين لرجل فله أن يطأ إحداهما، وإذا وطئ إحداهما حرمت عليه الأخرى
- ٢٣٩٨ ف: تفسير قوله: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]
- ٢٣٩٨ ف: أمة الابن لا تحرم على الأب مطلقاً بل التي دخل بها الابن
- ٢٣٩٨ ف: تفسير قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]
- ٢٣٩٨ ف: أمّ الأمة المدخولة بها تحرم على الواطئ بالاتفاق
- ٢٣٩٨ ف: حرمة المصاهرة تثبت بالوطء الحرام أيضاً
- ٢٣٩٨ ف: (١) الأمة المشتركة لا يحلّ وطؤها لأحد من الشركاء

- ٢٣٩٨ ف: (٢) أمة الابن وطؤها حرام على الأب
- ٢٣٩٨ ف: (٣) أمة الكافرة غير الكتابية وطؤها حرام
- ٢٣٩٨ ف: (٤) زوجته التي ظاهر منها ولم يكفر عن الظهار يحرم وطؤها
- ٢٣٩٨ ف: لكن من وطئ امرأة من هؤلاء التي تحرم وطؤها حرمت عليه بناتها
- ف: فلا يشترط لحرمة المصاهرة النكاح ولا الوطاء على الوجه الحلال، بل مناط
- ٢٣٩٨ الحرمة الدخول مطلقاً وهو مذهب أئمتنا ومذهب أكابر الصحابة الكرام
- ٢٣٩٨ ف: حديث: ((لا يحرم الحرام الحلال)) شديد الضعف ساقط لا يصلح للاحتجاج ..
- ٢٣٩٨ ف: مذهب الراوي إذا كان بخلاف حديثه الذي روي عنه دل على ضعف الحديث ..
- ف: اشتباه إسحاق بن محمد الفروي بإسحاق بن عبد الله الفروي على الحافظين الجليلين:
- ٢٣٩٨ الإمام عبد الحق صاحب "الأحكام"، والإمام أبي الفرج صاحب "العلل المتناهية"
- ٢٣٩٨ ف: تحقيقه البالغ
- ٢٣٩٨ ف: عبد الله شيخ إسحاق الفروي
- ٢٣٩٨ ف: الكلام على حديث: ((لا يحرم الحرام الحلال)) من وجوه عديدة أخرى
- ٢٣٩٨ ف: آثار تؤيد مذهب الحنفية
- ٢٣٩٨ ف: المتاركة ليست بطلاق ولو كانت بلفظ الطلاق ولا ينتقص بها عدد الطلاق ...
- ٢٣٩٨ ف: النكاح لا يزول بعد حرمة المصاهرة بل يفسد ويفترض فسخه، ولا يحل للزوجة النكاح قبل المتاركة وعدتها

- ٢٣٩٨ ف: بحرمة الرضاع أيضاً يفسد النكاح ولا يرتفع
- ف: وطء الزوجة التي حرمت بحرمة المصاهرة حرام وليس بزناً، ونسب الأولاد
- ٢٣٩٨ التي تولدت بوطفها بعد حرمة المصاهرة ثابت
- ٢٣٩٩ تقدّم الكلام على التقييد بالحرّمات الأربع
- ٢٤٠٠ اعتذار عن ذكر الأئمة الأوزاعي والثوري وابن راهويه بين التابعين
- ٢٤٠٢-٢٤٠١ ثبوت الحرمة بلمسها مشروط بأن يصدّقها
- ٢٤٠٩-٢٤٠٣ في إثبات أن الحرمة بالنظر إلى الفرج الداخل
- ٢٤١٥-٢٤١٠ حدّ الشهوة في النظر والمسّ
- ٢٤٢٠-٢٤١٦ لا تحرم المنظور إلى فرجها الداخل من مرآة أو ماء بالانعكاس
- ٢٤٢٥-٢٤٢١ من صور عدم ثبوت الحرمة
- ٢٤٢٧-٢٤٢٦ في الحرمة بالتقبيل والمعانقة والمسّ تكفي الشهوة من أحدهما
- ٢٤٢٨ إذا تزوّجها على التعاقب وكان نكاح الأولى صحيحاً
- ٢٤٢٩ أيّتهما فرضت ذكراً لم يحلّ للأخرى (تصوير المسألة)
- ٢٤٣٠ باطل بمعنى فاسد
- ٢٤٣١ الكراهة التحريميّة لا بدّ لها من نهي، قال: وكذا التنزيهية
- ٢٤٣٢ أمّا المعتزلة فمقتضى الوجه حلّ مناكحتهم

- ٢٤٣٤ أصل قد يناقش فيه
- ٢٤٣٦-٢٤٣٥ نكاح حبلى من زناً
- ٢٤٣٧ لو زوج أمته أو أمّ ولده الحامل
- ٢٤٣٨ بطل نكاح متعة وموقت

بَابُ الْوَلِيِّ

- ٢٤٤٠-٢٤٣٩ فائدة: قيد الوارث في تعريف الولي
- ٢٤٤١ إيراد من الشامي على كلام الشارح: (ولو بكرًا)
- ٢٤٤١ إبداء احتمال هو الجواب
- ٢٤٤٢ الولي شرط صحة نكاح صغير، "در"
- ٢٤٤٢ الوجه تقدير النفاذ موضع الصحة، "جد"
- ٢٤٤٣ للولي طلب التفريق، والتفريق عمل القاضي
- ٢٤٤٥-٢٤٤٤ الفرق بين تزوجها غير الكفاء وتزوجها بدون مهر المثل
- ٢٤٤٩-٢٤٤٦ شرط عدم جواز النكاح بغير كفاء
- ٢٤٥١-٢٤٥٠ الأحوط سدّ باب التزويج عليها من غير كفاء
- لا تحلّ المطلقة ثلاثاً للزوج الأوّل إن نكحت غير كفاء بدون أن يرضاه الولي
- ٢٤٥٣-٢٤٥٢ مع معرفته

- ٢٤٥٧-٢٤٥٤ اختلاف "البحر" والخير الرملي إذا خيّرهما الولي في التزويج مع جهالته الزوج
- ٢٤٥٧-٢٤٥٤ قال "البحر": لا يكفي، والصواب مع الخير.....
- ٢٤٥٨ لو باشر الولي عقد المحلل تحلّ للأول لكن بشرط تفويضها مطلقاً أو تعيينها غير الكفء ..
- ٢٤٥٩ أحكام استظهارها العلامة الشامي في النكاح بغير الكفء
- ٢٤٦٠ من هو أولى بالاستئذان من البكر البالغة في أمر النكاح؟.....
- ٢٤٦٢-٢٤٦١ اختلفوا في ما إذا زوجها الولي من غير كفء فبلغها فسكت
- ٢٤٦٣ زوجها فبلغها فبكت بصوت ثم رضيت
- ٢٤٦٥-٢٤٦٤ قولها: (غيره أولى منه) ردّ قبل العقد لا بعده
- ٢٤٦٦ لو زوجها الولي لنفسه فسكوئها ردّ بعد العقد لا قبله، هذا عند الطرفين
- ٢٤٦٧ لو استأمرها في التزويج من نفسه جاز إجماعاً
- ٢٤٦٨ استأذنها في معين فردّت ثم زوجها منه فسكت صحّ في الأصحّ
- ٢٤٦٩ استحسّنوا التجديد عند الزّفاف
- ٢٤٧٠ الغالب إظهار النفرة عند فجأة السماع
- ٢٤٧٢-٢٤٧١ مباشرة وكيل الوكيل بحضرة الوكيل في النكاح لا تكون كمباشرة الوكيل
- ٢٤٧٣ مباشرته بحضرته كمباشرته بنفسه
- ٢٤٧٤ لكنّ "الأصل" من كتب ظاهر الرواية فيترجّح ما فيه

- زوّج الولي البكر البالغة وبلغها الخبر، فنبوت إذنها بالدلالات المذكورة مشروط
 ٢٤٨٢-٢٤٧٥ يشترط: وقيل: يشترط
- وهنا أبحاث لصاحب "الجدّ" ٢٤٨٢-٢٤٧٥
- دلالات من الأفعال التي يثبت بها الرضا ٢٤٨٨-٢٤٨٣
- اختلف الزوجان في صحّة النكاح وفساده فالقول لمُدّعي الصحّة بشهادة الظاهر،
 ولو اختلفا في أصل وجود العقد فالقول لمنكر الوجود ٢٤٩٩-٢٤٨٩
- وتقبل بيّنته على سكوتها؛ لأنّه وجوديّ ٢٥٠٠
- الشهادة على النفي المقصود لا تقبل ٢٥٠١
- البيّنة على البلوغ تمكن ٢٥٠٣-٢٥٠٢
- للولي إنكاح الصغير والصغيرة ولو ثيباً ٢٥١٤-٢٥٠٥
- ولزم النكاح ولو بغبن فاحش أو بغير كفاء إن كان الولي أباً أو جدّاً ٢٥١٤-٢٥٠٥
- وإن كان المزوّج غيرهما لا يصحّ من غير كفاء أو بغبن فاحش ٢٥١٧-٢٥١٥
- وإن كان من كفاء وبمهر المثل صحّ ولهما خيار الفسخ بعده ٢٥٢٠-٢٥١٨
- الفرقة إن كانت من قبلها ففسخ لا ينقص عدد طلاق ولا يلحقها طلاق إلا في
 الرّدّة، وإن كانت من قبله فطلاق إلا بملك أو رّدّة ٢٥٣١-٢٥٢٢
- ضابطة لصاحب "الدخيرة" وإيراد عليها ٢٥٣٣-٢٥٣٢
- نظم لصاحب "النهر" يجمع الفرقات التي تلحق النكاح ٢٥٤٢-٢٥٣٤

- ٢٥٤٩-٢٥٤٣ توضيحات وتغييرات تتصل بذلك النظم
- ٢٥٥٠ لها أن تقول في فور البلوغ: اخترت نفسي ونقضت النكاح
- ٢٥٥٢-٢٥٥١ لو اجتمعت الشفعة مع خيار البلوغ
- ٢٥٥٣ لو ادعت التمكين كرها صدقت
- ٢٥٥٤ الولي في النكاح العصبه بنفسه
- ٢٥٥٦-٢٥٥٥ فإن لم يكن عصبه فالولاية للأُم ثم للأب وفي "القنية" عكسه
- ٢٥٥٨-٢٥٥٧ الولاية بعد الأُم لل بنت، يخالفه قول "الكنز"
- ٢٥٥٩ كل عقد لا مجيز له حال صدوره فهو باطل لا يتوقف
- ٢٥٦٠ فلو تزوج الأبعد حال قيام الأقرب توقف على إجازته
- ٢٥٦١ لا يكون سكوت الولي الأقرب إجازة لنكاح الأبعد
- ٢٥٧٠-٢٥٦٢ اختلاف الأقوال والتصحيح في حد الغيبة المنقطعة وما إليها
- ٢٥٧٢-٢٥٧١ لو زوج الأقرب حيث هو جاز على الظاهر، "التنوير" وإنما هو استظهار لأحد القولين، "الرد"
- ٢٥٨٠-٢٥٧٣ إذا أقر الأب أو غيره من الأولياء على الصغير أو الصغيرة بالنكاح أمس لم يتصدق على ذلك إلا بشهود

باب الكفاءة

- ٢٥٨٧-٢٥٨١ الكفاءة حق الولي وحق المرأة

- نكحت رجلاً ولم تعلم حاله، فإذا هو عبد، لا خيار لها بل للأولياء، ولو زوّجوها
 ٢٥٩٥-٢٥٨٨ برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لأحد
- ٢٥٩٩-٢٥٩٦ زوّج بنته من رجل ظنّه مصلحاً
- ٢٥٩٩-٢٥٩٦ ليس فاسق كفتاً لمبالحة أو فاسقة بنت صالح معلناً كان أو لا على الظاهر
- ٢٦٠٠ اعتبار قدرته على النفقة في الكفاءة مشروط بأن تطبيق الجماع
- ٢٦٠١ شرف النسب أو العلم يجبر نقص الحرفة بل يفوق سائر الحرف
- ٢٦٠٢ السراباتية
- ٢٦٠٣ العالم يكون كفتاً للعلوية؛ لأن شرف الحسب أقوى
- ٢٦٠٤ عائشة في الجنة مع النبي عليه السلام وفاطمة مع علي
- ٢٦٠٥ تحمل الآباء عن الأبناء المهر أو النفقة؟
- ٢٦٠٧-٢٦٠٦ أمره بتزويج امرأة فزوّجه أمة جاز عنده خلافاً لهما
- ٢٦٠٨ كذا إن لم يذكر المهر فزوّجه بأكثر من مهر المثل
- ٢٦١٠-٢٦٠٩ الواحد يتولّى طرفي النكاح بإيجاب يقوم مقام القبول في خمس صور
- ٢٦١١ يشترط للزوم عقد الوكيل موافقته في المهر المسمّى
- ٢٦١٢ ونصفه بطلاق قبل وطء أو خلوة

باب المهر

- ٢٦١٣ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ أَوْ جَاءَتِ الفِرْقَةُ مِنْ قِبَلِهَا
- ٢٦١٤ تَزَوَّجَهَا عَلَى حَكْمِهَا أَوْ حَكْمِهِ
- ٢٦١٥ أَوْ عَلَى أَنْ يَهَبَ لِأَبِيهَا أَلْفَ دِرْهَمٍ
- ٢٦١٦ أَوْ تَزَوَّجَتْهُ بِمِثْلِ مَهْرِ أُمِّهَا
- ٢٦١٧ طَلَبَتِ المَرْأَةُ مَهْرًا مِثْلَهَا قَبْلَ الوَطْءِ أَوْ المَوْتِ
- ٢٦١٨ مَعْنَى المَكْعَبِ
- ٢٦١٩ الزِّيَادَةُ عَلَى المَسْمُومِ تَلْزِمُهُ بِشَرْطِ قَبُولِهَا فِي المَجْلِسِ أَوْ قَبُولِ وَلِيِّ الصَّغِيرَةِ
- ٢٦٢٠ مَرَضُهُ مَانِعٌ مَطْلَقًا لِعَدَمِ خُلُوهِ عَنْ تَكْسَرِ وَفْتُورِ عَادَةٍ
- ٢٦٢١-٢٦٢٢ القَرْنُ وَالرَّتْقُ
- ٢٦٢٣-٢٦٢٤ الخُلُوهُ كَالوَطْءِ فِي وَقْعِ طَلَاقِ بَائِنٍ آخَرَ
- ٢٦٢٥-٢٦٢٧ افْتَرَقَا وَاخْتَلَفَا فِي الوَطْءِ مَعَ الاتِّفَاقِ عَلَى الخُلُوهِ فَهَلْ تَظْهَرُ ثَمَرَةُ الاختِلَافِ؟
- ٢٦٢٨-٢٦٢٩ سَبَبُ اعْتِبَارِ قَوْلِهَا حِينَ اخْتِلَافِهُمَا المَذْكُورِ فِي الوَطْءِ
- ٢٦٣٠ قَبِضَتْ أَلْفَ المَهْرِ فَوَهَبَتْ لَهُ وَطَلَقَتْ قَبْلَ وَطْءِ رَجْعِ عَلَيْهَا بِنِصْفِهِ
- ٢٦٣١ لَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ وَطَلَقَ ضَرَّتْهَا طَلَقَتْ الضَّرَّةُ بِنَفْسِ العَقْدِ طَلَقًا رَجْعِيًّا
- ٢٦٣٢-٢٦٣٣ نَكَحَهَا عَلَى أَلْفٍ إِنْ أَقَامَ بِهَا، وَعَلَى أَلْفَيْنِ إِنْ أَخْرَجَهَا
- ٢٦٣٤ حَكْمُ الدَّخُولِ فِي النِّكَاحِ المَوْقُوفِ كَالدَّخُولِ فِي الفَاسِدِ

- ٢٦٣٥ النكاح بدون الشهود فاسد أو باطل؟
- ٢٦٥٠-٢٦٣٦ في ثبوت الفرق بين النكاح الفاسد والباطل ومواضع ثبوته.
- ٢٦٥٥-٢٦٥١ وتجب العدة من وقت التفريق أو متاركة الزوج.
- ٢٦٥٥-٢٦٥١ المتاركة يختص بها الزوج أو تملكها الزوجة أيضاً؟
- ٢٦٥٨-٢٦٥٦ إذا وقع النكاح فاسداً يفسخ وإن وقع الوطاء أيضاً.
- ٢٦٥٩ لا يثبت في النكاح الفاسد توارث الزوجين.
- ٢٦٦١-٢٦٦٠ ذكر "النهر" من التصرفات الفاسدة إحدى وعشرين.
- ٢٦٦٢ مساواة المرأة امرأتين من أقارب أبيها.
- ٢٦٦٣ توفيق بين عبارتين في تقدير مهر المثل.
- ٢٦٦٤ إن لم يوجد من يماثلها فالقول للزوج.
- ٢٦٦٥ نظر صاحب "الحد" في فرع نقله "البحر" من "الصيرفة"، وفيه: أن الزوجين لا يعطى لهما شيء إذا تعدد تقدير مهر المثل وحلف الزوج.
- ٢٦٦٧-٢٦٦٦ أعطى ضيعة بمهر امرأة ابنه.
- ٢٦٦٨ امتناعها من الوطاء وهي في بيته ليس بنشوز ولو أخذت المهر.
- ٢٦٦٩ أحال الزوج المرأة بالمهر المعجل على رجل فليس لها الامتناع.
- ٢٦٧٠ تسليم المهر مقدّم.

- في أحكام الامتناع لأخذ القدر المعجل، وتحقيق صاحب "الجد": أن التأجيل
 ٢٦٧٥-٢٦٧١ على ثلاثة أقسام
- ٢٦٧٦ لها أن تزور أبيها كل جمعة مرةً بلا إذنه ما لم تقبض المعجل
- ٢٦٧٧ بيان مواضع: يجوز للمرأة الخروج فيها
- ٢٦٨١-٢٦٧٨ سمى المهر وقت العقد لكنهما اختلفا في قدره ولا بينة عند أحدهما فمهر المثل هو المعيار
- ٢٦٨٣-٢٦٨٢ من صور اختلافهما في قدر المسمى، وهنا إيراءٌ من العلامة الشامي على عبارة المتن، وجواب من صاحب "الجد": أوضحتها في "الحاشية"
- ٢٦٨٥ في الطلاق قبل الوطء حكم متعة المثل
- ٢٦٨٦ إذا وقع الاختلاف في قدر المهر المسمى بعد موت الزوجين فالقول لورثة الزوج ولا يحكم مهر المثل
- ٢٦٨٨-٢٦٨٧ لو بعث إلى امرأته شيئاً ولم يذكر جهةً عند الدفع ثم قال: إئت من المهر لم يقبل قوله ...
- ٢٦٨٩ بعث ما يتهيأ للأكل
- ٢٦٩٢-٢٦٩٠ خطب بنت رجل وبعث أشياء
- ٢٧٠٥-٢٦٩٣ أحكام ما أنفق رجل على معتدة الغير بشرط أن يتزوجها بعد عدتها، وهنا صورٌ وأقوال ..
- ٢٧٠٦ العادة الغالبة دفع ما زاد على المهر من الجهاز تملكاً
- ٢٧١٤-٢٧٠٧ من أحكام ما جهّزها به الأب والجدّ والأم وما إلى ذلك

الوطء في دار الإسلام إذا كان بغير ملك اليمين لا يخلو عن حدٍّ أو مهر إلا في مسائل .. ٢٧٢٦-٢٧٠٨

٢٧٢٧ مهر السرِّ ومهر العلانية.....

بَابُ نِكَاحِ الرِّقِيِّ

إن زوّج المولى مكاتبه أو مكاتبته لا ينفذ ولو كانا صغيرين بل يتوقف على

٢٧٢٨ إجازتهما بعد بلوغهما.....

٢٧٢٩ قال الكمال: مقتضى النظر عدم التوقف على إجازة المولى بعد العتق.....

٢٧٣٠ عزل عن أمته فان ظهر بها حبلٌ حلّ فيه إن لم يعد قبل بول

بَابُ نِكَاحِ الْكَافِرِ

٢٧٣٦-٢٧٣١ أقوال الماتريديّة والأشعرية في من مات زمن الفترة

أبواه بل آباءه صلى الله عليه وسلم كلّهم موحدون، ولا عبرة بما زعم أبو حيان

٢٧٣٩-٢٧٣٧ النحوي فقد ردّه الإمام ابن حجر أبلغ ردّ كما نقله الزرقاني في "شرح المواهب" ..

٢٧٤٠ عند الإمام لا عدّة من الكافر على كافرة أصلاً

٢٧٤١ العدّة لا تنافي بقاء النكاح

٢٧٤٢ المعروف من النصارى أنّه لا طلاق عندهم

٢٧٤٣ تزوّج كتابيته في عدّة مسلم يفرّق بينهما

٢٧٤٤ تزوّج كافر مسلمة يفرّق بينهما وتعزّر المرأة

- ٢٧٤٥ ترجيح القول بأنه لا عدّة من الكافر
- ٢٧٤٧-٢٧٤٦ إذا أسلم أحد الزوجين في دارنا عرض الإسلام على الآخر
- ٢٧٤٨ ينتظر تمييز غير المميّز ولو كان مجنوناً لا ينتظر
- والتفريق بينهما طلاق، ومن حكمه وجوب العدّة، وما دامت في العدّة يقع الطلاق عليها، وظاهره عدم الفرق في وقوع الطلاق عليها بين أن يكون الآبي الرجل أو المرأة، وصرّح "الفتح" أيضاً بوقوع الطلاق عليها في الصورتين، وقال: مع أن الفرقة فسخٌ
- ٢٧٥٣-٢٧٤٩ إباء المميّز وأحد أبوي المجنون طلاق
- ٢٧٥٤ علّق الطلاق بجنونه فجنّ لم يقع، بخلاف تعليقه على دخول الدار
- ٢٧٥٥ لو أسلم أحدهما في دار الحرب وملحق بها كالبحر الملح لم تبن حتى تحيض ثلاثاً أو تمضي ثلاثة أشهر قبل إسلام الآخر
- ٢٧٦٨-٢٧٥٦ لو خرج أحدهما إلينا مسلماً أو أخرج مَسِيئاً بانت بتباين الدار
- ٢٧٦٩ يقع طلاق زوج المرتدة عليها ما دامت في العدّة
- ٢٧٧٠ المرتدة إذا لحقت فطلّقها زوجها، ثمّ عادت مسلمة قبل الحيض فعنده لا يقع وعندهما يقع
- ٢٧٧١ للمطووعة كلّ مهرها ولغيرها نصفه لو ارتدّ وعليه نفقة العدّة، ولا شيء لو ارتدّت ... ٢٧٧٣-٢٧٧٢
- ٢٧٧٥-٢٧٧٤ إذا ارتدّت الزوجة
- ٢٧٧٦ مسلمٌ زنى بنصرانية فأنت بولد فهل يكون مسلماً؟

- ٢٧٧٨-٢٧٧٧ تبعية الولد ديناً لا تنقطع إلا بالبلوغ أو بالإسلام بنفسه
- ٢٧٨٠ تناهي التبعية بموت أحد الأبوين

باب القسم

- ٢٧٨١ التسوية بين الحرّتين والأمتين
- ٢٧٨٣-٢٧٨٢ لو لم يصبها مرّة يؤجّله القاضي سنةً ثمّ يفسخ
- ٢٧٨٤ تصويب بيت
- ٢٧٨٦-٢٧٨٥ إذا لم يوجد نصّ في حكم من كتب أصحابنا يرجع إلى مذهب مالك
- ٢٧٨٧ حرمة الوطاء إذا كانت لا تحتمله لسنمه

باب الرضاع

- ٢٧٩٣-٢٧٨٨ مدّة الرضاع حولان ونصف عند الإمام، وحولان عندهما
- إيرادان من الكمال على ما استدّلوا به للإمام وأجاب عنهما الرحمتي، ونظر
"البحر" إلى قوّة دليلهما، لكن لصاحب "الجدّ" كلامٌ على قول "البحر"
- ٢٧٩٣-٢٧٨٨ استشكل الكمال استدلالهم على حرمة زوجة الابن والأب من الرضاع بحديث:
(يحرّم من الرضاع ما يحرم من النسب)؛ لأنّ حرمتها بسبب الصهرية لا النسب،
وصاحب "الجدّ" حلّ الإشكال
- ٢٧٩٤ المستثنيات في حرمة الرضاع وتحقّق مناط الحرمة بقلم صاحب "الجدّ"
- ٢٧٩٥ تحلّ أخت أخيه رضاعاً
- ٢٧٩٦ تحلّ أخت أخيه رضاعاً

- ٢٧٩٧ لا حلّ بين الرضیعة وولد مرضعتها.....
- ٢٧٩٨ اللبن لا يتصور إلا لمن تتصور منه الولادة.....
- ٢٨٠٠-٢٧٩٩ الراجح قول الإمام محمد، ولا مساع للتوفيق الذي أتى به صاحب "الدر المنقى" ..
- ٢٨٠١ علّق محمد الحرمة بالمراأتين مطلقاً إذا اختلط ليناها وهو أصحّ وأحوط
- ٢٨٠٢ حتّى تلد
- ٢٨٠٦-٢٨٠٣ لو ولدت للزوج فزول لها لبن فأرضعت به ثمّ جفّ لبنها ثمّ درّ فأرضعته صبيّة فهذه الصبيّة تحلّ لابن الزوج المرضعة.....
- ٢٨٠٧ وطفت امرأة بشبهة فحبلت وولدت ثمّ تزوّجت ثمّ أرضعت صبيّاً كان ابناً للواطئ بشبهة لا للزوج
- ٢٨٠٩-٢٨٠٨ إعراب عبارة
- ٢٨١١-٢٨١٠ لا يثبت الرضاع بخبر الواحد قبل العقد أو بعده كما في رضاع "الخانية"، لكن في محرّمات "الخانية": إن كان قبله والمخير عدل ثقة لا يجوز النكاح وإن بعده وهما كبيران فالأحوط التنزّه.....
- ٢٨١٢ في النكاح الفاسد لا بدّ من تفريق القاضي أو المتاركة بالقول في المدخول بها ...

فهرس الفهارس

| الصفحة | الفهرس |
|--------|----------------|
| ٦٦٨ | فهرس الآيات |
| ٦٧٢ | فهرس الأحاديث |
| ٦٧٦ | فهرس الأعلام |
| ٦٨١ | فهرس الكتب |
| ٦٨٥ | فهرس البلاد |
| ٦٨٦ | فهرس الموضوعات |
| ٦٩٣ | فهرس المطالب |
| ٧٣٠ | فهرس الفهارس |



جَدُّ الْمُتَنَبِّئِينَ عَلَى بَرٍّ وَالْمُحْتَسَبِينَ

لشيخ الإسلام والسلفين أعلَى حَضْرَةَ إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ مُحَمَّدَ الدِّينِ وَالْمَلَّةِ
عَلَيْهِ رَحْمَةُ الرَّحْمَنِ

السَّيِّدَةِ الْإِمَامَةِ أُمِّ جَمْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

المتوفى: ١٢٤٠/١٩٢١م







الموضوع: الفقه الحنفي

العنوان: "جَدَّ الممتار على ردَّ المحتار"

التأليف: الإمام أحمد رضا خان الحنفي القادري رحمه الله تعالى

شارك في التحقيق والتعليق والتخريج والترتيب:

محمد يونس علي العطاري المدني، محمد كاشف سليم العطاري

المدني، السيد عقيل أحمد العطاري المدني، حامد علي العليمي.

عدد الصفحات: ٦٢٩ صفحة

عدد النسخ:

جميع الحقوق محفوظة للناسر، يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل

طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة، والنسخ والتسجيل الميكانيكي أو

الإلكتروني أو الحاسوبي إلا بإذن خطي من:

الإشراف الطباعي: **مكتبة المدينة** كراتشي

هاتف: ٤٩٢١٣٨٩-٤٥-٢٣١٤٠٤٥-فاكس: ٢٢٠١٤٧٩

التنفيذ: **المدينة العلمية (الدعوة الإسلامية)**

يطلب من: مكتبة المدينة. أفنان مكتبة المدينة للطباعة والنشر والتوزيع.

كراچی: شهيد مسجد كهارادر. هاتف: ٣٤٢٥٠١٦٨-٢١.

لاهور: دربار ماركيٹ، گنج بخش روڈ. هاتف: ٣٧٣١١٦٧٩-٤٢.

سردار آباد (فيصل آباد): أمين پور بازار. هاتف: ٢٦٣٢٦٢٥-٤١.

كشمير: چوك شهبیدان، مير پور. هاتف: ٣٧٢١٢-٥٨٢٧٤.

حيدر آباد: فيضان مدينه آفندي تاؤن. هاتف: ٢٦٢٠١٢٢-٢٢.

ملتان: نرد پيپل والى مسجد، اندرون بويز گيٹ. هاتف: ٤٥١١١٩٢-٦١.

اوکاڑہ: کالج روڈ بالمقابل غوثیہ مسجد، نرد تحصيل کونسل هال. هاتف: ٢٥٥٠٧٦٧-٤٤.

راولپنڈی: فضل داد پلازه، کمیٹی چوک اقبال روڈ. هاتف: ٥٥٥٣٧٦٥-٥١.

خان پور: دراني چوک نهر کناره، هاتف: ٥٥٧١٦٨٦-٦٨.

نوابشاه: چکرا بازار، نرد MCB. هاتف: ٤٣٦٢١٤٥-٢٤٤.

سکھر: فيضان مدينه بيراج روڈ. هاتف: ٥٦١٩١٩٥-٧١.

گجرانواله: فيضان مدينه شيخوپوره موڑ. هاتف: ٤٢٢٥٦٥٣-٥٥.

پشاور: فيضان مدينه گلبرگ نمبر ١، النور سٹریٹ، صدر.



المجلد الخامس

الطبعة الأولى

٢٠٠٨-٥١٤٢٩ م

الطبعة الثانية

٢٠١٣-٥١٤٣٤ م

كتاب الطلاق

[٢٨١٣] قوله: ^(١) حقيقةً وحكماً ^(٢):

أي: معاً فإنَّ النكاح لا يفسخ بأحدهما. ١٢

[٢٨١٤] قوله: ^(٣) بل هي أعم ^(٤):

أقول: ومنها: أن يأمرك أحد والديك بطلاق عرسك كما دلَّ عليه حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ^(٥) وغيره، وكانت واقعة سيّدنا

(١) في المتن والشّرح: (هو رفعُ قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص) هو ما اشتمل على الطّلاق، فخرج الفسوخ كخيار عتق وبلوغ وردّة، فإنّه فسحٌ لا طلاق. ملتقطاً.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: فخرج الفسوخ... إلخ) قال في "الفتح": فخرج تفریق القاضي في إبائها، وردّة أحد الزوجين، وتباين الدّارين حقيقةً وحكماً، وخيار البلوغ، والعتق، وعدم الكفاءة، ونقصان المهر؛ فإنّها ليست طلاقاً اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ٩٠/٩، تحت قول "الدرّ": فخرج الفسوخ... إلخ.

(٣) في "ردّ المحتار": أمّا الطلاق فإنَّ الأصل فيه الحظر، والإباحة للحاجة إلى الخلاص، [ذكر أمثلة الحاجة إلى الخلاص ثمَّ قال:] فليست الحاجة مختصة بالكبر والرّيبة كما قيل، بل هي أعمّ كما اختاره في "الفتح"، فحيث تجرّد عن الحاجة المبيحة له شرعاً يبقى على أصله من الحظر. ملتقطاً.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ٩٣/٩، تحت قول "الدرّ": وقولهم... إلخ.

(٥) أخرجه أبو داود في "سننه" (٥١٣٨)، كتاب الأدب، ٤٣٢/٤-٤٣٣، عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: ((كانت تحتي امرأةٌ وكنت أحبّها وكان عمر يكرهها فقال لي: طلقها فأبيت فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال النبي ﷺ: طلقها)).

إسماعيل الذبيح عليه الصّلاة والسّلام^(١) . ١٢

[٢٨١٥] قوله: يبقى على أصله من الحَظَر^(٢):

أقول: ويؤيّد حديث: ((ما حلف بالطلاق مؤمّن، ولا استحلف به إلاّ منافق))، فلو كان مباحاً بلا حاجة لما كان بأس في تعليقه أو طلب تعليقه لا سيّما هذا البأس الشديد، والحديث^(٣) رواه ابن عساكر^(٤) عن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم، ثمّ فيه إيذاء المسلم بلا وجه

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٣٦٤)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب (يزفون) [الصفات: ٩٤] النسلان في المشي، ٤٢٥/٢: ((فجاء إبراهيم بعد ما تزوج إسماعيل يطالع ترّكته، فلم يجد إسماعيل فسأل امرأته عنه فقالت: خرج بيتغي لنا، ثمّ سألتها عن عيشتهم وهيئتهم، فقالت: نحن بشرّ، نحن في ضيق وشدّة، فشكت إليه، قال: فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام، وقولي له يُغيّر عتبة بابه، فلما جاء إسماعيل كأنه أنس شيئاً، فقال: هل جاءكم من أحد؟ قالت: نعم، جاءنا شيخ كذا وكذا، فسألنا عنك فأخبرته وسألني كيف عيشتنا، فأخبرته أنّا في جهد وشدّة، قال: فهل أوصاك بشيء؟ قالت: نعم أمرني أن أقرأ عليك السلام، ويقول: غيّر عتبة بابك، قال: ذاك أبي، وقد أمرني أن أفارقك، ألحقتي بأهلك فطلقها)).

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ٩/٩٣، تحت قول "الدرّ": وقولهم... إلخ.

(٣) ذكره حسام الدين الهندي في "كنز العمال" (٤٦٣٣٢)، ١٦/٢٩٤.

(٤) أخرجه ابن عساكر في "تأريخه"، ٥٧/٣٩٣، هو علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر الدمشقي (ت ٥٧١هـ)، من تصانيفه: "تأريخ دمشق الكبير" يعرف بـ"تأريخ ابن عساكر".

(هدية العارفين"، ١/٧٠١، "الأعلام"، ٤/٢٧٣، "معجم المؤلفين"، ٢/٤٢٧).

شرعي، وقد قال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من آذى مسلماً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله)) رواه الطبراني في "الأوسط"^(١) بسند حسن عن أنس رضي الله تعالى عنه، أما فعل رِيحَانَةَ رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سيدنا الإمام الحسن المجتبي رضي الله تعالى عنه، فنعلم قطعاً أنه كان لحاجة شرعية ومصلحة دينية وإن لم نعلمها، وحاشاه أن يكون مقصوده تكثير الذوق! وقد جاء عن جده صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إنَّ الله لا يحبّ الذواقين ولا الذواقات)) رواه الطبراني في "الكبير"^(٢) عن عبادة^(٣) رضي الله تعالى عنه. ١٢

[٢٨١٦] قوله: ^(٤) عدم احتياجه إلى النية^(٥): أن كان الواقع به بائناً. ١٢

(١) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط"، (٣٦٠٧)، باب السين من اسمه سعيد، ٣٨٧/٢: للإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ).
("كشف الظنون"، ١٧٣٧/٢).

(٢) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٧٨٤٨)، ٢٠/٦.

(٣) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري الخزرجي أبو الوليد، صحابي، شهد العقبة وبدراً وسائر المشاهد، وهو أول من ولي القضاء بـ"فلسطين"، وتوفي سنة أربع وثلاثين بـ"الرملة" أو بـ"البيت المقدس"، وكان من سادات الصحابة.
("أسد الغابة"، ١٥٨/٣-١٦٠، "الأعلام"، ٢٥٨/٣).

(٤) في الشرح: ألفاظه: صريح، وملحق به، وكناية.

وفي "رد المحتار": (قوله: وملحق به) أي: من حيث عدم احتياجه إلى النية كلفظ التحريم... إلخ.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، ٩٩/٩، تحت قول "الدر": وملحق به.

مطلب في تقسيم الطلاق إلى أحسن وحسن وبدعي

[٢٨١٧] قوله: ^(١) لأنّ الزائد عليها بكلمة واحدة ^(٢):

أي: في طهر واحد.

[٢٨١٨] قوله: ومتفرّقاً ^(٣): في الأطهار. ١٢

[٢٨١٩] قوله: ^(٤) أو كانت ممّن لا تحيض ^(٥):

لإياسها أو صغرها. ١٢

[٢٨٢٠] قوله: ^(٦) وإلا فهو بدعي ^(٧):

أي: إن كان في طهر وطئ فيه أو في حيض قبله. ١٢

(١) في المتن والشرح: (طلّقة فقط في طهر لا وطئ فيه أحسن) بالنسبة إلى البعض الآخر. ملتقطاً.

في "ردّ المحتار": (قوله: طلّقة) التاء للوحدة، وقيد بها؛ لأنّ الزائد عليها بكلمة واحدة بدعي، ومتفرّقاً ليس بأحسن، "بحر".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، مطلب في تقسيم الطلاق إلى أحسن وحسن وبدعي، ١٠١/٩، تحت قول "الدر": طلّقة.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في "ردّ المحتار": لو طلّقتها بعد ظهور حملها، أو كانت ممّن لا تحيض في طهر وطئها فيه لا يكون بدعيّاً لعدم العلة، أعني: تطويل العدة عليها.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ١٠٣/٩، تحت قول "الدر": لا وطئ فيه.

(٦) في "ردّ المحتار": لكنّه في المدخولة خاصّ بما إذا كان في طهر لا وطئ فيه، ولا في حيض قبله كما مرّ، وإلا فهو بدعيّ.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ١٠٤/٩، تحت قول "الدر": وطّقة.

[٢٨٢١] قوله: ^(١) لا تكون فاصلة ^(٢):

أي: فيكره الزائد من طَّلقة في طهر واحد مطلقاً. ١٢

مطلب في الإكراه على التوكيل بالطلاق والنكاح والعتاق

[٢٨٢٢] قوله: ^(٣) وسيأتي تمام الكلام على ذلك في كتاب الإكراه ^(٤):

(١) في "الدر": من البِدعيّ: طَلقتان في طهر لا رَجعة فيه.

وفي "ردّ المحتار": فلو تخلل بين الطَّلقتين رَجعة لا يُكره إن كانت بالقول أو بنحو القُبلة أو اللّمس عن شهوة لا بالجماع... إلخ، وظاهر الرواية أنّ الرَجعة لا تكون فاصلة، وكذا لو تخلل النكاح.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ١٠٩/٩، تحت قول "الدر": لا رَجعة فيه.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: فإنّ طلاقه صحيح) أي: طلاق المُكره، وشمل ما إذا أُكره على التوكيل بالطلاق فوكّل فطلق الوكيل فإنّه يقع، "بحر"، قال محشّيه الخير الرملي: ومثله العتاق كما صرّحوا به، وأمّا التوكيل بالنكاح فلم أر من صرّح به، والظاهر أنّه لا يخالفهما في ذلك لتصريحهم بأنّ الثلاث تصحّ مع الإكراه استحساناً، وقد ذكر الزيلعي في مسألة الطلاق أنّ الوقوع استحساناً، والقياس أن لا تصحّ الوكالة؛ لأنّ الوكالة تبطل بالهزل، فكذا مع الإكراه كالبيع وأمثاله، وجه الاستحسان أنّ الإكراه لا يمنع انعقاد البيع، ولكن يوجب فساده، فكذا التوكيل ينعقد مع الإكراه، والشروط الفاسدة لا تؤثر في الوكالة؛ لكونها من الإسقاطات، فإذا لم تبطل فقد نفذ تصرف الوكيل اه. فانظر إلى علّة الاستحسان في الطلاق تجدها في النكاح، فيكون حكمهما واحداً، تأمل. اه كلام الرّمليّ.

قلت: وسيأتي تمام الكلام على ذلك في كتاب الإكراه إن شاء الله تعالى.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، مطلب في الإكراه على التوكيل بالطلاق والنكاح والعتاق، ١١٧/٩، تحت قول "الدر": فإنّ طلاقه صحيح.

تركه هُنالك غير محرّر، وسنحقّق^(١) ثمّه: أن كلّ وكالة تصحّ مع الإكراه مطلقاً إن شاء الله تعالى.

فائدة: الأصل أن كلّ ما لا يحتمل الفسخ يصحّ مع الهزل، وكلّ ما يصحّ مع الهزل يصحّ مع الإكراه كما يأتي ص ١٣٣، ج ٥^(٢).
فائدة: انظر لو أجاز الوليّ مكرهاً.

أقول: إن كانت الإجازة قبل العقد فهو التوكيل وإن كان بعد عقد الفضولي فقد صرّحوا أن الإجازة اللاحقة مثل الوكالة السابقة وينبغي التحرير والمراجعة، والظاهر أن الإجازة لا تصحّ مع الهزل، لكنّ الوكالة أيضاً لا تصحّ معه، ومع ذلك لو وكلّ مكرهاً ففعل الوكيل نفذ لما علمت أن الشرط الفاسد لا يعمل في النكاح وقد قدّم ش عن ح ص ٢٤٧، ج ٢^(٣): (أنّ إجازة النكاح مثله لا تبطل بالشرط الفاسد وإن لم يصحّ تعليقها) اهـ. ١٢

وقد ذكر في بيوع "الدر"^(٤): (أنّ كلّ ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع وما لا فلا كالقرض) اهـ. ولا شكّ أنّ إجازة النكاح سابقة أو لاحقة ليست من المعاوضات المالية فتصحّ مع الشرط

(١) انظر المقولة [٤٣١٠] قال: أي: "الدر": يصحّ.

(٢) انظر "الدر"، كتاب الإكراه، ٢٣٤/٩، (دار المعرفة).

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصحّ تعليقه به، ٤٦٧/١٥، تحت قول "الدر": فقصرها على البيع قصور.

(٤) انظر "الدر"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصحّ تعليقه به

الفاسد فكذا مع الإكراه كما ذكر الإمام الزيلعي في التوكيل بالطلاق^(١)، وأنت تعلم أن هذا الدليل يفيد جواز كلّ توكيل مع الإكراه فليحرّر، والله تعالى أعلم.

أقول: ولكن يدفع كلّ ذلك أنّ تعليل الاستحسان غير مطرد وإلاّ وجب أن يكون كلّ ما يصحّ مع الشروط الفاسدة يصحّ مع الإكراه وهو باطل قطعاً فليس لأحد أن يقول: تصحّ الهبة مع الإكراه، والحقّ أنّ الفقه لا يؤخذ من التعليلات التي يديها المتأخرون، وإذ قد رأيناهم قاطبةً يذكرون فيما يصحّ بالإكراه التوكيل مقيداً بالطلاق والعتاق ولا يذكر أحدٌ منهم النكاح مع أنّه أخوهما وقرينهما، وقد نصّوا أنّ المفهوم معتبر في الكتب حتّى مفهوم اللقب لا سيّما مع مفهوم العدد لا سيّما في هذه الصّورة فينقدح في الذهن أنّهم لم يطبقوا على تركه نسياناً ولا اجتزاءً بل لأنّه ليس من المستثنيات كما مال إليه العلامة الخير الرّمليّ نفسه في "حاشيته"^(٢) على "المنح" كما يأتي^(٣) في الإكراه، وإنّ لم يجز التوكيل بالإكراه لم تجز الإجازة أيضاً، وبالجملة فالمحلّ محلّ اشتباه ولا بدّ من تحرير فوق ذلك، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) "التبيين"، كتاب الإكراه، ٢٤٥/٦.

(٢) هي "لوائح الأنوار" على "منح الغفار": لخير الدين بن أحمد بن نور الدين علي الأيوبي العليمي الفاروقي الرملي الحنفي (ت ١٠٨١هـ).

(٣) "هدية العارفين"، ٣٥٨/١، "ردّ المحتار"، ٥٦٩/١.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الإكراه، ٢٣٣/٩، تحت قول "الدرّ": وتوكيله بطلاق وعتاق... إلخ. (دار المعرفة).

قوله: [٢٨٢٣] (١) مراده بعدم الوقوع في المشبه به عدمه ديانه^(٢):
 أي: وفرق بين الطلاق هازلاً وبين الإقرار به هازلاً لهذا إذا تعلق هازلاً
 بـ (أقر)، ويحتمل تعلقه بـ (الطلاق) أي: أقر بأنه كان طلق بالهزل وعطف
 (كاذباً) من عطف العام على الخاص، والفقهاء ربّما يفعلونه بـ (أو)؛ وذلك
 لأن الإقرار بالطلاق هازلاً إنّما يفيد لو لم يكن طلق في الواقع، وإنّما أقرّ به
 كاذباً، أمّا لو أقرّ به صادقاً فلا شكّ من الوقوع ديانه سواء كان هازلاً في
 الإقرار أو في المقرّ به، فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢
 [٢٨٢٤] قوله: (٣) وفيه قصور^(٤):

- (١) في المتن والشّرح: (يقع طلاق كلّ زوج بالغ عاقل) ولو تقديراً، "بدائع"؛ ليدخل
 السّكران (ولو عبداً أو مكرهاً أو هازلاً) لا يقصد حقيقة كلامه.
 وفي "ردّ المحتار": وأمّا ما في إكراه "الخانية" - لو أكره على أن يقرّ بالطلاق فأقرّ
 لا يقع كما لو أقرّ بالطلاق هازلاً أو كاذباً - فقال في "البحر": إنّ مراده بعدم
 الوقوع في المشبه به عدمه ديانه، ثمّ نقل عن "البرّازية" و"القنية": لو أراد به الخبر
 عن الماضي كذباً لا يقع ديانه، وإنّ أشهد قبل ذلك لا يقع قضاءً أيضاً اهـ.
 (٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ١٢٥/٩، تحت قول "الدرّ": أو هازلاً.
 (٣) في "ردّ المحتار": (قوله: لا يقصد حقيقة كلامه) بيان لمعنى الهازل، وفيه قصور؛
 ففي "التحريّر" و"شرحه": الهزل لغة: اللّعب، واصطلاحاً: أن لا يراد باللفظ
 ودلالته المعنى الحقيقي ولا المجازي، بل أريد به غيرهما، وهو ما لا تصحّ إرادته
 منه، وضده الجدّ، وهو أن يراد باللفظ أحدهما.
 (٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ١٢٥/٩، تحت قول "الدرّ": لا يقصد حقيقة كلامه.

أقول: حقيقة الشيء ما يحقّ به ويثبت، فالمعنى "لا يقصد بكلامه ثبوتاً بل يريد أن يلغو" فلا قصور. ١٢

[٢٨٢٥] قوله: ^(١) فقد فرّق بين ما إذا كان... إلخ ^(٢):

أقول: إذ قد علمنا المناط وهو تسببه في زواله بمحذور أي: تعاطيه مختاراً ما يعلم أنه يزيل العقل فيمكن التوفيق بأن النبيذ إن كان من شأنه أن يصدّع قدر منه بهذه الغاية فشرب ذلك القدر فقد تسبّب وإن لم يكن شديداً، أمّا إذا لم يكن ذلك من شأنه وشرب قدر ما لا يسكر فلم يسكر، ولكن اتّفق أنّه صدّع إلى تلك الغاية فلم يتسبّب وإن كان شديداً، تأمّل، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) في الشرح: لو زال عقله بالصدّاع أو بمباح لم يقع. وفي "فتح القدير"، كتاب الطلاق، ٣/٣٤٧: إذا شرب الخمر فصدّع فزال عقله بالصدّاع فطلق لا يقع، والحكم لا يضاف إلى علّة العلة كالشرب إلاّ عند عدم صلاحية العلة، ونفس المسألة في "البحر" أيضاً (ج٣، ص٢٦٦) نقلاً عن "الفتح". ("البحر"، كتاب الطلاق، ٣/٤٣٢).

قال العلامة الشامي: ويخالفه ما في "الملتقط": لو كان التّبيذ غير شديد فصدّع فذهب عقله بالصدّاع لا يقع طلاقه، وإن كان النبيذ شديداً حراماً فصدّع فذهب عقله يقع طلاقه اه. فقد فرّق بين ما إذا كان بطريق محرّم وغير محرّم، كما ترى، فتأمّل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ٩/١٣٠، تحت قول "الدرّ": نعم لو زال عقله بالصدّاع.

[٢٨٢٦] قوله: ^(١) في "الحاوي الزاهدي" ^(٢):

لو أقرّ بطلاق زوجته ظاناً الوقوع بإفتاء المفتي فتبين عدمه لم يقع كما في "القنية" اهـ، "أشباه" ^(٣) من قاعدة: لا عبرة بالظنّ البينّ خطؤه. ١٢ قوله: (لم يقع) أي: ديانةً، أمّا قضاءً فيقع كما في "القنية"؛ لإقراره به اهـ، "غمز" ^(٤).

[٢٨٢٧] قوله: في "الحاوي الزاهدي" ^(٥):

قلت: مثله في "البرازية" ^(٦) فالأولى العزو إليها. ١٢

[٢٨٢٨] قوله: ^(٧) لأنّ الجنون لا يعدم الشهوة ^(٨): جواب عما يتراءى

وروده من أنّ التأجيل لا يفيد مع الجنون. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": في "الحاوي الزاهدي": ظنّ أنّه وقع الثلاث على امرأته بإفتاء من لم يكن أهلاً للفتوى، وكلف الحاكم كتابتها في الصكّ فكتبت، ثمّ استفتى ممن هو أهل للفتوى، فأفتى بأنّه لا تقع، والتطبيقات الثلاث مكتوبة في الصكّ بالظنّ، فله أن يعود إليها ديانةً، ولكن لا يصدّق في الحكم اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ١٣٦/٩، تحت قول "الدرّ": يقع قضاءً.

(٣) "الأشباه"، الفنّ الأوّل، القاعدة السابعة عشرة، ص ١٣٥.

(٤) "غمز عيون البصائر"، الفنّ الأوّل، القاعدة السابعة عشرة، ٤٠٠/١.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ١٣٦/٩، تحت قول "الدرّ": يقع قضاءً.

(٦) "البرازية"، كتاب الطلاق، نوع آخر في ألفاظه، ١٧٨/٤، (هامش "الهندية").

(٧) لا يقع طلاق المحنون إلاّ في أربع مسائل ذكرها الشّارح، منها: إذا كان عنيّاً.

قال العلامة الشامي: أي: وفرّق القاضي بينه وبين زوجته بطلبها بعد تأجيله سنة؛ لأنّ الجنون لا يعدم الشهوة كما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى.

(٨) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ١٤٠/٩، تحت قول "الدرّ": أو كان عنيّاً.

[٢٨٢٩] قوله: ^(١) وفي "التاترخانية" ^(٢): و"البزازية" ^(٣).

مطلب في الطلاق بالكتابة

[٢٨٣٠] قوله: ^(٤) بأن كتب: إذا جاءك كتابي فأنت طالق ^(٥):

فما لم يجيء إليها الكتاب لا يقع كذا في "فتاوى قاضي خان" ^(٦)، وإن كتب: إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق، فكتب بعد ذلك حوائج فجاءها الكتاب... إلخ، هكذا هو في "الهنديّة" ^(٧)، وراجعت "ط" ^(٨) فنقل مثل ما نقل عنه الفاضل المحشّي، فلعلّ "ط" اختصر الكلام أو في نسخته "الهنديّة" سقطاً.

(١) في "ردّ المحتار": وفي "التاترخانية": ولو قال: أوقعت ما تلفّظتُ به حالة التّوم لا يقع شيء اهـ. وهو ظاهر.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ١٤٧/٩، تحت قول "الدرّ": أو جعلته طلاقاً.

(٣) "البزّازية"، كتاب الطلاق، الفصل الأوّل، ١٧٠/٤، (هامش "الهنديّة").

(٤) في "ردّ المحتار": وإن علّق طلاقها بمجيء الكتاب بأن كتب: إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق، فجاءها الكتاب فقرّأته أو لم تقرّأ يقع الطلاق، كذا في "الخلاصة"، "ط".

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، مطلب في الطلاق بالكتابة، ١٥٠/٩، تحت قول "الدرّ": كتب الطلاق... إلخ.

(٦) "الحانية"، كتاب الطلاق، فصل في الطلاق بالكتابة، ٢١٩/١.

(٧) "الهنديّة"، كتاب الطلاق، الفصل السادس في الطلاق بالكتابة، ٣٧٨/١.

(٨) "ط"، كتاب الطلاق، ١١١/٢.

[٢٨٣١] قوله: ^(١) في بلدها ^(٢): أي: في البلد الذي هي الآن فيه وإن

لم يكن وطنها. ١٢

[٢٨٣٢] قوله: "ط" عن "الهندية" ^(٣): عن "الخانية" ^(٤). ١٢

[٢٨٣٣] قوله: ^(٥) لو قال للكاتب: أكتب طلاق امرأتي... إلخ ^(٦):

اختلفوا فيما لو أمر الزوج بكتابة الصكّ بطلاقها فقيل: يقع وهو إقرار به، وقيل: هو توكيل فلا يقع حتى يكتب، وبه يفتى وهو الصحيح في زماننا كذا في "القنية"، وفيها بعده: وقيل: لا يقع وإن كتب إلا إذا نوى الطلاق. ١٢ "أشباه" ^(٧).

(١) في الشرح: كتب مستتبناً: يا فلانة إذا أتاك كتابي هذا فأنت طالق طلقت بوصول الكتاب، "جوهرة".

في "ردّ المحتار": ولو وصل إلى أبيها فمزقه ولم يدفعه إليها: فإن كان متصرفاً في جميع أمورها، فوصل إليه في بلدها وقع، وإن لم يكن كذلك فلا ما لم يصل إليها، وإن أخبرها بوصوله إليه ودفعه إليها ممزقاً: إن أمكن فهمه وقراءته وقع وإلا فلا، "ط" عن "الهندية".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ١٥١/٩، تحت قول "الدر": طلقت بوصول الكتاب.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "الخانية"، كتاب الطلاق، فصل في الطلاق بالكتابة، ٢٢٠/١.

(٥) في "ردّ المحتار": لو قال للكاتب: أكتب طلاق امرأتي، كان إقراراً بالطلاق وإن لم يكتب.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ١٥١/٩، تحت قول "الدر": طلقت بوصول الكتاب.

(٧) "الأشباه"، الفن الثالث، أحكام الكتابة، ص ٢٩٥.

[٢٨٣٤] قوله: كان إقراراً بالطلاق^(١):

المسألة مختلف فيها كما نذكر^(٢) عن "الفصولين" في الصفحة

الآتية. ١٢

[٢٨٣٥] قوله: ^(٣) ولو استكتب من آخر كتاباً بطلاقها... إلخ^(٤):

كتب كتاب الطلاق ثم نسّخه إلى كتاب آخر أو أمر غيره بكتابتها
ثانياً ولم يمل عليه فأتاها الكتاب طلقتِ ثنتين قضاءً وواحدةً في الديانة اهـ

"بزازية"^(٥). قلت: وصوابه: فأتاها الكتابان كما في "الخلاصة"^(٦). ١٢

كتب غير الزوج كتاب الطلاق وقرأه على الزوج فأخذه وختم عليه أو

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ١٥١/٩، تحت قول "الدرّ": طلقت بوصول
الكتاب.

(٢) انظر المقولة القابلة.

(٣) في "ردّ المحتار": ولو استكتب من آخر كتاباً بطلاقها، وقرأه على الزوج
فأخذه الزوج وختمه وعنوانه وبعث به إليها، فأتاها وقع إن أقرّ الزوج أنّه كتابه
أو قال للرجل: ابعث به إليها، أو قال له: أكتب نسخة وابعث بها إليها، وإن
لم يقرّ أنه كتابه ولم تقم بينة لكنّه وصف الأمر على وجهه لا تطلق قضاءً ولا ديانةً،
وكذا كلّ كتاب لم يكتبه بخطّه، ولم يمله بنفسه لا يقع الطلاق ما لم يقرّ أنّه
كتابها اهـ ملخصاً.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ١٥١/٩، تحت قول "الدرّ": طلقت بوصول
الكتاب.

(٥) "البزازية"، كتاب الطلاق، ١٨٥/٤، (هامش "الهندية").

(٦) "الخلاصة"، كتاب الطلاق، جنس آخر في التوكيل وكناية الطلاق، ٩٢/٢.

قال لرجل: ابعث هذا الكتاب إليها، فهذا بمنزلة كتابته بنفسه اهـ "بزّازية"^(١)
قبيل مسائل المحازاة. ١٢

في "المنتقى": (إذا كتب كتاب الطلاق ثم نسّخه في كتاب آخر أو أمر غيره حتى كتب ولم يمل هو فأتاها الكتابان طُلقت تطليقتين قضاءً، وفيما بينه وبين الله تعالى تقع واحدة، وكذا لو استكتب^(٢) من رجل آخر كتاب الطلاق لامرأته وقرأه على الزوج فأخذه الزوج وختم عليه أو قال لذلك الرجل: ابعث بهذا الكتاب إلى امرأتي فهو بمنزلة كتابته). ١٢ "خلاصة"^(٣).

قال^(٤) للصّكّاء: أكتب طلاق امرأتي تطلق كتب أو لم يكتب (فظ)^(٥)
"مردى بازن خلع كرد و بدكان صك نويس آمدند زن گفت كه هر سه طلاق بنويس صكّاء"

(١) "البزّازية"، كتاب الطلاق، ١٨٥/٤، (هامش "الهندية").
(٢) الواقع في نسختي "الخلاصة": (كتب من رجل آخر) وصوابه: (أمّا استكتب)، أو حذف (من) كما في عبارة "البزّازية"، والبزّازي إنّما لخصّ هذا المقام من "الخلاصة" كما يظهر بالمراجعة إليهما. ١٢ منه.

["البزّازية"، كتاب الطلاق، ١٨٥/٤، (هامش "الهندية").]
(٣) "الخلاصة"، كتاب الطلاق، جنس آخر في التوكيل وكناية الطلاق، ٩٢/٢.
(٤) المسألة تأتي في الإقرار ص ٧٠٠. ١٢ منه.

[انظر "الدرر"، كتاب الإقرار، ٤٢٢/٨-٤٢٣، دار المعرفة، بيروت].
(٥) أي: القاضي ظهير الدين، هو محمد بن أحمد بن عمر البخاري، أبو بكر، ظهير الدين، فقيه حنفي، كان المحتسب في بخارى (ت ٥٦١٩هـ). من كتبه: "الفتاوى الظهيرية"، "الفوائد الظهيرية" في الفتاوى التقطها من "شرح الجامع الصغير" للصدر الشهيد.
(الأعلام، ٣٢٠/٥).

شوى مراگت كه همچنين است شوى گت كه هر سه بنويس^(١) يقع الثالث بحكم الإقرار في الرابع عشر من "الفصولين" اهـ، "مجموعة الأنقروى"^(٢).
وكتب بخطه في "هامشها"^(٣) على قوله: (تطلق كتب أو لم يكتب) ما نصّه: (وصحّح في "القنية": أنّه لا يقع ما لم يكتب في باب فيما يقع بكتابة الصكّ في الطلاق) اهـ.

أقول: رمز أولاً في "الفصولين"^(٤) (مش) لـ "منهاج الشريعة"^(٥) ونقل عنه ما نصّه: (لو قال لآخر: أكتب شهادتي في هذا الصكّ فكتب المأمور شهد بذلك لم يكن إقراراً من الأمر بأنّه للبائع كما لو قال له: أكتب طلاق امرأتي فكتب فهو ليس بإقرار بطلاق)، ثمّ رمز^(٦) (عده) لـ "العدة"^(٧) ونقل

(١) خالع رجل زوجته وحضرا إلى الدكان لكتابة الصكّ، فقالت المرأة للصكّك: أكتب بالثلاث، فقال الصكّك للزوج: هل كذلك؟ فقال له: أكتب بالثلاث يقع الثلاث.

(٢) "الفتاوى الأنقروية"، كتاب الطلاق، ٧٣/١.

(٣) هامش "الفتاوى الأنقروية"، كتاب الطلاق، ٧٣/١.

(٤) "جامع الفصولين"، الفصل الرابع عشر... إلخ، ١٣٧/١.

(٥) "منهاج الشريعة في شرح منار الأنوار" في الأصول: لجلال الدين رسولا بن أحمد بن يوسف التبانى الحلبي الحنفي (ت ٧٩٣هـ). ("كشف الظنون"، ١٨٧٢/٢).

(٦) "جامع الفصولين"، الفصل الرابع عشر... إلخ، ١٣٧/١. لكن رمز "عده" ليس في نسختنا لعلّ هذا من اختلاف النسخ.

(٧) "عدة المفتين": للنسفي.

("كشف الظنون"، ١١٣٠/٢، "جامع الفصولين"، ٣/١).

عنه: (لو قال له: أكتب طلاق امرأتي فهو إقرار بطلاقها، فلو قال له ثانياً للتقاضي فهو إقرار بتطبيق واحدة (فقط)، قال للصَّكَّاء: اكتب) إلى آخر ما مرَّ عنها وعن (فظ) لـ"فوائد ظهير الدِّين"^(١). وقال في "الحانية" في فصل الصريح: (لو قال: اكتب لها طلاقها ينبغي أن يقع الطلاق للحال^(٢)) كما لو قال: احمل إليها طلاقها وكما لو قال: اكتب إلى امرأتي أنَّها طالق) اهـ، من فصل الصريح هامش "الهندية" صـ٤٥٧، ج ١^(٣)، طابع "مصر". ١٢

[٢٨٣٦] قوله: إن أقرَّ الزوج أنه كتبه أو قال للرجل: ابعث به إليها^(٤):

أقول: عبارة "الهندية"^(٥) عن "المحيط" عن "المنتقى" هكذا: (وبعث به إلى امرأته فأتاها الكتاب وأقرَّ الزوج أنه كتبه فإنَّ الطلاق يقع عليها، وكذلك لو قال لذلك الرجل: ابعث بهذا الكتاب إليها أو قال له: أكتب نسخة وابعث

(١) "الفوائد الظهيرية" في الفتاوى: لظهير الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن عمر المحتسب البخاري الحنفي (ت ٦١٩هـ).

(٢) "كشف الظنون"، ١٢٩٨/٢.

(٣) أي: بمجرد هذا القول من دون حاجة إلى أن يكتب المأمور بدليل التشبيه به: احمل إليها طلاقها وقد قال فيه: طلقت للحال ولا يتوقَّف على قول المأمور ذلك اهـ، فافهم. فقد اضطربت الأقوال اضطراباً شديداً. ١٢ منه

(٤) "الحانية" كتاب الطلاق، الفصل الأوَّل في الصريح، ٤٥٧/١. (هامش "الهندية").

(٥) "ردِّ المحتار"، كتاب الطلاق، ١٥١/٩، تحت قول "الدرِّ": طلقت بوصول الكتاب.

(٥) "الهندية"، كتاب الطلاق، الفصل السادس في الطلاق بالكتابة، ٣٧٩/١.

بها إليها... إلخ)، وظاهره أن "كذلك" إشارة إلى بعث الرجل بنفسه فيكون المعنى أن الرجل إذا كتب بأمره وقرأ عليه، فبعثه الزوج بنفسه أو الرجل الكتاب أو نسخة أخرى منه بأمر الزوج فإن الطلاق يقع عليها إذا أتاها الكتاب إن أقرّ الزوج أن الكتاب كتبه؛ وذلك لأن بقية تصوير المسألة معادة في صورتين المشبهتين، وإنما التغيرات في المشبه والمشبه به فلو كان قوله: "كذلك" إشارة إلى إقرار الزوج كان المعنى أن الرجل إذا كتب بأمره وقرأ عليه وبعثه الزوج بنفسه فإن الطلاق يقع عليها سواء أقرّ الزوج أنه كتبه أو بعث الرجل الكتاب أو النسخة الأخرى بأمره فيكون البعث بنفسه مشروطاً في الصور الثلاث وهو فاسد كما ترى.

وعلى ما ذكرنا يكون إقرار الزوج مشروطاً في الثلاث: وهي بعثه بنفسه أو بعث الرجل الكتاب أو النسخة الأخرى بأمره وهذا صحيح لا غبار عليه، ويدلّ عليه قوله^(١) في آخره: (كذا كلّ كتاب لم يكتبه بخطه ولم يمله بنفسه لا يقع به الطلاق ما لم يقرّ أنه كتبه) اهـ- حيث جعل الإقرار شرطاً مطلقاً فيما لم يخطّ ولم يمل وهو المراد بالاستكتاب في صدر المسألة كما لا يخفى على المتأمل، فاصدق التأمل، وراجع، وحرّر. ١٢

ومن الدليل على ما فهمت -ولله الحمد- عبارتا "البزازية" و"الخلاصة" اللتين نقلتهما على هامش ص ٤٠٧^(٢)، فإنه لا ذكر فيهما للإقرار وإنما عطفاً

(١) "الهندية"، كتاب الطلاق، الفصل السادس في الطلاق بالكتابة، ٣٧٩/١.

(٢) انظر المقولة [٢٨٣٥] قوله: ولو استكتب من آخر كتاباً بطلاقها... إلخ.

"أمر غيره بالبعث" على "بعث الرجل بنفسه" فعلم أن المراد أن البعث بنفسه وبعث غيره بأمره سواء، لا أن بعث غيره بأمره وإقراره بالكتاب سواء، وأيضاً على ما أوهم يكون الحاصل أنه يلزم الإقرار إذا كان الباعث هو بنفسه ولا يلزم إذا لم يبعث بنفسه بل غيره بأمره وهو كما ترى. ١٢

نعم! لو كانت العبارة هكذا لكان له وجه: (وبعث به إليها فأتاها وقع، وكذا لو قال للرجل: ابعث... إلخ)، وإن لم يبعث ولم يأمر بالبعث فلا، إلا أن يقرّ أنه كتابه فيكون المعنى حينئذ أن كتابة الأمور لا يكون بمنزلة كتابه إلا أن يبعث أو يأمر ببعثه أو يقرّ أنه كتابه، فيوافق ما في "البزازية" و"الخلاصة" وزيادة صورة الإقرار لا ينافي ما فيهما، فإن الإقرار أقوى من دلالة البعث أو الأمر به كما لا يخفى.

وبالجملة لا يخلو ما نقل^(١) عن "التارخانية" عن تخليط، أمّا كلام "الهندية" و"البزازية" وغيرهما فحاصل ما في "البزازية": أن كتابة الغير بلا أمر الزوج تصير بمنزلة كتابة الزوج إذا قرأت عليه، ودلّ دليل على التنفيذ كبعثه أو الأمر ببعثه، وحاصل ما في "الهندية": أن كتابة الغير ولو بأمر الزوج لا تصير بمنزلة كتابته وإن بعث هو أو أمر ببعثه ما لم يقرّ أنه كتابه، وحاصل كلام "الحنانية" وغيرها: أن مجرد أمر الغير بكتابة الطلاق طلاق في الحال وإن لم يكتب، وحاصل كلام "القنية": أنه طلاق إذا كتب من دون شرط أن يقرأ عليه ويبعث أو يأمر بالبعث أو يقرّ بأنه كتابه فهذه أربعة أقوال، فليتأمل تأملاً

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الطلاق، ١٥١/٩-١٥٢.

غائراً، لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً. ١٢

والحاصل: أنّ فرع "الهندية" يخالف فروع "البزازية" و"القنية" و"الخانية" جميعاً، فإنّه جعل الكتابة بالأمر غير مؤثّرة شيئاً أو أمره ببعثه ما لم يقرّ أنّه كتابه، و"البزازية" جعل القراءة عليه وبعثه دليل التنفيذ في كتابة الغير مطلقاً من دون إشراف أن يكون بأمر الزوج فكيف إذا كان بأمره؟! و"القنية" جعلت مجرد الكتابة بأمره ككتابتته من دون توقيف على بعثه أو إقراره، و"الخانية" بحثت أنّ مجرد الأمر بالكتابة طلاق في الحال فضلاً عن الحاجة إلى الكتابة والبعث والإقرار، وأمّا فرع "البزازية" فلا يخالف "الخانية" ولا "القنية"؛ لأنّ كلامهما في الأمر وكلامها غير مقيد به فيحوز حمله على ما إذا كتب غيره بغير أمره، ولا تنافي بين أن تكون الكتابة بأمر أو مجرد الأمر طلاقاً، وأن لا تكون الكتابة بغير أمر طلاقاً إلاّ بالقراءة ودليل التنفيذ، وأمّا "الخانية" و"القنية" فمتخالفتان صريحاً، و"الخانية" هي ما هي، لكن مع "القنية" صريح التصحيح، وبالجملة فالمحلّ لم يتّضح بعد، والله المسؤول لإظهار الصواب الناصع المصقول. ١٢

ثمّ ظهر بحمد الله تعالى أن لا تخالف لفرع "الهندية" مع فرع "الخانية" ومن معها من الجاعلين الأمر طلاقاً في الحال، فإنّهم إنّما يجعلونه من حيث هو إقرار بالطلاق كما صرّحوا به، وإلاّ فليس "اكتب" من صيغ إنشاء الطلاق، وكذلك "أخبرها"، أو "بشّرها"، أو "احمل إليها" فكلّ ذلك إنّما جعل طلاقاً اقتضاءً منه لإقرار الطلاق، وفرع "الهندية" لا تتعيّن للإقرار؛ لأنّ كلامه في كتابة طلاق لم يوجد بعد، وإنّما يوجد بعد وصول الكتاب بدليل

تعليقه الحكم بإتيان الكتاب، فليس إقراراً بطلاق كائن قطعاً.
فإن قلت: يحتمل أن يكون إقراراً بطلاق معلق بوصول الكتاب، قلت:
 ويحتمل أن يكون أمراً بكتابة طلاق معلق لم ينشأ بعد، وإنما يكون إنشاؤه
 بالكتابة وبالاختمال لا يثبت الإقرار بل بهذا البحث يترجح قول "القنية"
 و"منهاج الشريعة": (إن الأمر بالكتابة ليس بإقرار أصلاً)؛ إذ الاحتمال قائم
 في الكلّ إلا في أمر الصكّك بكتابة الصكّ، فلعلّ ثمة لقائل أن يقول: الأظهر
 أنه إقرار بخلاف الأمر بكتابة كتاب إلى المرأة فإنه ليس بظاهر في الإقرار
 أصلاً، وحينئذ يضعف بحث "الخانية" ويظهر الفرق بين فرعها وفرعي
 "العدة" و"الفوائد الظهيرية"^(١) ويترجح أن أمر الصكّك إقرار ظاهر، والأمر
 بالكتابة إلى المرأة يحتمل الإقرار ويحتمل التوكيل بإنشاء الطلاق بالكتابة،
 والتوكيل أولى فهو المتعين، فلا يثبت الطلاق ما لم يكتب كما صحّحه في
 "القنية"، أما أن بعد كتابته أيضاً يحتاج إلى أن يقرّ الزوج أنه كتابه حتى لا يقع
 بدونه ديانةً أيضاً، فمما لا يظهر وجهه، والله تعالى أعلم.
 وأمّا فرع "البزازية" ففي الكتابة بغير الأمر فال الأمر إلى الاعتماد على
 فروع "منهاج الشريعة" و"العدة" و"الفوائد الظهيرية" و"القنية" و"البزازية"
 و"الخلاصة" خلافاً لبحث "الخانية" وفرع "الهندية"، أمّا الفرع المجزوم به
 في "الخانية" ففي صورة الإملاء فإنه ألقى الألفاظ على الكاتب لا في مجرد
 الأمر فهو بمعزل عن هذا المحلّ.

(١) "الفوائد الظهيرية" هي غير "الفتاوى الظهيرية". قد مرّت ترجمتها ص ١٦.

("كشف الظنون"، ١٢٩٨/٢).

فتحصّل -ولله الحمد-: أنّ كتابة الزوج بنفسه وإملاءه -بأن يلقى الألفاظ كما في "الخانية"، أو يكتب أو يأمر غيره بانتساخه كما في "البزّازية" و"الخلاصة"- قائم مقام تلفّظه حتّى لو أرسل إرسالاً وقع في الحال بمجرد الكتابة أو الإملاء، وأمّا أمره فإن أمر الصكّك بإقرار على ما يظهر وإن أمر غيره بالكتابة فتوكيل، فإن كتب كان ككتابة نفسه وإلا لا، وأمّا إن لم يكتب ولم يمل ولم يأمر بل كتب غيره بغير أمره فيحتاج إلى أن يقرأ عليه ثمّ يوجد منه دليل تنفيذ بأن يبعث أو يأمر ببعثه أو يقرّ أنّه كتابه، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم. ١٢

بل يظهر لي -بحمد الله تعالى- أنّ بحث "الخانية" أيضاً بمعزل عن هذا النزاع كفرعها فإنّ معنى قوله: "أكتب لها طلاقها": اكتب الطلاق سنداً لها وتذكراً لها كقوله صلّى الله تعالى عليه وسلّم^(١): ((أكتبوا لأبي شاه))، فكان كقوله للصكّك ولا شكّ أنّه ظاهر في الإقرار فيؤاخذ به قضاءً وهو المراد. ١٢

لكن العبارة التي نقلنا عن "الأشباه" آخر ص ٧٠٣^(٢) فيما بين السطور نصّ في أنّ تصحيح "القنية" في صورة الصكّ بأكد ألفاظ الفتوى: "به يفتى"، فيقدّم على ما في "العدّة" و(فظ)، ويتلخّص أنّ الأمر توكيل مطلقاً والباقي على ما قدّمنا.

وبالجملة ففي المسألة اضطراب شديد، والله الهادي إلى الصحيح

السديد. ١٢

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٤٣٤)، كتاب في اللقطة، ١٢٣/٢.

(٢) انظر المقولة [٢٨٣٣] قوله: لو قال للكاتب: أكتب طلاق امرأتي... إلخ.

ثمّ قد شاع في بلادنا أن أحدهم إذا أراد أن يطلق امرأته دعا الصّكّاك وأمره أن يكتب طلاق امرأته ثلاثاً مثلاً فيعظه الناس ويستنزله عن الثلاث فيقول سمعاً: اكتب طلاقين وهكذا، وكلّ ذلك دليل قاطع على أنّهم لا يرون بالأمر إلاّ التوكيل ولا يفهمون منه الإقرار أصلاً، فوجب التعويل على ما في "القنية" و"الأشباه" وهو المصحح المفتى به، والله الحمد، فقد وضح الصّواب وانكشف الحجاب والحمد لله العزيز الوهاب. ١٢

[٢٨٣٧] قوله: ^(١) وينبغي... إلخ ^(٢): هذا كالجواب عن سؤال ط ^(٣). ١٢

(١) في الشرح: كتب لامرأته: كلُّ امرأة لي غيرك وغير فلانة طالق، ثمّ مَحَا اسمَ الأخيرة وبعثه لم تطلق، وهذه حيلة عجيبة، وسيجيء ما لو استثنى بالكتابة. في "ردّ المحتار": صورته: له امرأة تُدعى زينب، ثمّ تزوّج في بلدة أخرى امرأة تُدعى عائشة، فبلغ زينب فخاف منها فكتب إليها: كلُّ امرأة لي غيرك وغير عائشة طالق، ثمّ مَحَا قوله: وغير عائشة اه، "ح". قلت: وينبغي أن يُشهد على كتابة ما مَحَاه؛ لئلاّ يظهر الحال فيحكم عليه القاضي بطلاق عائشة، تأمل. قوله: وسيجيء ما لو استثنى بالكتابة) أي: في باب التعليق عند قوله: قال لها أنت طالق إن شاء الله متصلاً اه. ح. وفي "الهندية": وإذا كتب الطلاق واستثنى بلسانه أو طلق بلسانه واستثنى بالكتابة: هل يصحّ؟ لا رواية لهذه المسألة وينبغي أن يصحّ كذا في "الظهيرية"، "ط".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ١٥٢/٩، تحت قول "الدرّ": وسيجيء ما لو استثنى بالكتابة.

(٣) "ط"، كتاب الطلاق، ١١١/٢.

باب الصريح

مطلب: سن بوش يقع به الرجعي

[٢٨٣٨] قوله: ^(١) بآته رجعي ^(٢):

قلت: فكذا "جهوژنا" بلساننا، و"فارغ خطى دينا" بلسان كثير من أهل الحرف كالحائكين وغيرهم، فإنه صريحٌ عندهم في الطلاق، بل كثيرٌ منهم لا يعرف للطلاق لفظاً غير هذا. ومعلوم أن كلام كلِّ حالفٍ يحمل على عرفه خاصةً، ولا يجب شيوخ ذلك العرف في الناس عامةً كما صرح ^(٣) به المحقق حيث أطلق، والله تعالى أعلم.

[٢٨٣٩] قوله: ^(٤) فيلحق بالكناية ^(٥): لكن لا تقع إلا رجعي كما

سيأتي ^(٦).

(١) في "رد المحتار" عن "الشرنبلالية": وقع السؤال عن التطبيق بلغة الترك: هل هو رجعي باعتبار القصد، أو بآئن باعتبار مدلول (سن بوش) أو (بوش اول)؛ لأن معناه: خالية أو خلية، فليُنظر اهـ. قلت: وأفتى الرحيمي تلميذ الخير الرملي بآته رجعي... إلخ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، مطلب: سن بوش يقع به الرجعي، ١٥٥/٩، تحت قول "الدر": ولو بالفارسية.

(٣) "الفتح"، كتاب الأيمان، باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا، ٣٧٣/٤-٣٧٤.

(٤) ذكر من ألفاظ الصريح: مطلقاً بتشديد اللام، أمّا بالتخفيف فيلحق بالكناية.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ١٥٥/٩، تحت قول "الدر": بالتشديد.

(٦) انظر "الدر"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٢٥/٩.

[٢٨٤٠] قوله: ^(١) وقال صاحب "التحفة": لا تطلق ديانة ^(٢):

لكونه كاذباً في الإخبار.

[٢٨٤١] قوله: ^(٣) مع أنه ليس فيه إضافة الطلاق إليها ^(٤):

سيأتي آخر ص ٧١١ ^(٥): أن الإضافة معتبرة فيه عرفاً.

[٢٨٤٢] قوله: وظاهره أنه لا يصدق في أنه لم يُرد امرأته للعرف، والله

أعلم ^(٦):

(١) في "ردّ المحتار": رجلٌ دعتُه جماعةٌ إلى شُرْب الخمر، فقال: إنِّي حلّفتُ بالطلاق

إنِّي لا أشرب، وكان كاذباً فيه، ثمّ شرب طلّقت، ["قنية" عن "المحيط"] وقال

صاحب "التحفة": لا تطلق ديانة، اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ١٥٦/٩، تحت قول "الدرّ": لتركه

الإضافة.

(٣) في "ردّ المحتار": سيذكر قريباً أنّ من الألفاظ المستعملة: الطلاق يلزمني،

والحرام يلزمني، وعليّ الطلاق، وعليّ الحرام، فيقع بلا نية للعرف... إلخ،

فأوقعوا به الطلاق مع أنه ليس فيه إضافة الطلاق إليها صريحاً، فهذا مؤيد لما في

"القنية"، وظاهره أنه لا يصدق في أنه لم يُرد امرأته للعرف، والله أعلم.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ١٥٧/٩، تحت قول "الدرّ": لتركه

الإضافة.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ١٦٩/٩-١٧٢، تحت قول

"الدرّ": فيقع بلا نية للعرف.

(٦) المرجع السابق، ص ١٥٧، تحت قول "الدرّ": لتركه الإضافة.

مسألة الإضافة

أقول وبالله التوفيق: بقي بعد أشياء، فإنك إن تتبعت فروع ترك الإضافة وجدتهم ربّما يقولون: (لا يقع ما لم يقل: أردتها)، فهذا يدلّ على أن الوقوع مشروط بالقول، وربّما قالوا: (يقع ما لم يقل: أردت غيرها، أو لم أرد طلاقها)، فهذا يدلّ على أن عدم الوقوع هو الموقوف حتّى لو لم يقل ذلك وقع وإن لم يقل: أردت طلاقها، وربّما تراهم يحكمون بالوقوع من دون حاجة إلى النية مع تركه الإضافة حيث وجدت في كلام من خاطبه كالمرأة أو غيرها، وأخرى تراهم ينوون مع وجود الإضافة في كلام المخاطب، وربّما تسمعهم يحكمون بالوقوع مطلقاً من دون نية مع عدم الإضافة لا في قوله ولا في قول غيره، وربّما ينوون في هذه الصورة فهذه اختلافات يتحير لديها من لم يتأمل ولم ينزل كل فرع على ما ينبغي أن ينزل.

والذي تحصّل للعبد الضعيف بتوفيق المولى اللطيف جلّ وعلا: أنّ الإضافة لا بدّ منها إمّا في اللفظ وإمّا في النية؛ إذ لا طلاق إلا بالإيقاع، ولا إيقاع إلا بإحداث تعلق الطلاق بالمرأة، وليس ذلك إلا بالإضافة، وهذا ضروري لا شكّ فيه؛ إذ لولاه لزم الطلاق على كلّ من تلفّظ بلفظ: طلاق أو طالق ونحوهما وإن لم يزد على هذا ولم يرد طلاق امرأته، وهو باطل قطعاً، فاشتراط الإضافة حق لا مرية فيه، نعم! قد توجد الإضافة في اللفظ فلا يحتاج في الحكم إلى النية، وقد لا، فيحتاج إلى ظهور النية.

أمّا وجود الإضافة في اللفظ فأقول: على ثلاثة أنحاء:

الأول: تحقّقها صريحاً في كلام الزوج، وهذا الذي ذكره الحلبي

والطحطاوي^(١) أمثله، كقوله: أنت طالق، أو طلقتك، أو هذه، أو زينب، أو بنت زيد، أو أمّ عمرو، أو أخت بكر، أو امرأتي طالق.

الثاني: تحققها فيه لأجل كونه جواباً لكلام تحققت فيه، فتحقق في الجواب أيضاً؛ لأنّ السؤال معاد في الجواب وهذا ما في "الهندية"^(٢) عن "الخلاصة": (قالت: طلاق بدست تواست، مراطلاق كن، فقال الزوج: طلاق مي كنم^(٣))، وكرّر ثلاثاً طلقت ثلاثاً) اهـ.

وفيها^(٤) عن "الذخيرة": (سئل شمس الأئمة الأوزجندی عن امرأة قالت لزوجها: لو كان الطلاق بيدي لطلقت نفسي ألف تطلقه، فقال الزوج: من نيز هزامر دادم، ولم يقل: دادم ترا^(٥))، قال: يقع الطلاق) اهـ. وفيها^(٦) عن "العمادي"^(٧): (زن مراگت ترا طلاق دادم مردمان ملامت كردند گت ديگر دادم نه گت وبراونه گت طلاق^(٨))، قال: يقع إذا كان في العدة) اهـ.

(١) "ط"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ١١٢/٢.

(٢) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب الثاني، الفصل السابع، ٣٨٤/١.

(٣) أي: الطلاق بيدك طلقتني، فقال أطلق.

(٤) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب الثاني، الفصل السابع، ٣٨٣/١.

(٥) أي: وأنا أيضاً أعطيت ألف طلقة، ولم يقل: أعطيتك.

(٦) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب الثاني، الفصل السابع، ٣٨٤/١.

(٧) "فصول العمادي" = "الفصول العمادية": لجمال الدين بن عماد الدين الحنفي، وقيل: لأبي الفتح عبد الرحيم بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني السمرقندي. ("كشف الظنون"، ١٢٧٠/٢، "الفوائد البهية"، ص ١٢٠).

(٨) أي: قال لامرأته: أعطيتك الطلاق فلأمه الناس، فقال: ثانياً أعطيت، ولم يقل: لها ولم يتلفظ بطلاق.

وفيها^(١) عن "الخانية": (دخلت عليه أمّ امرأته فقالت: طلقته ولم تحفظ حقّ أبيها وعاتبته في ذلك، فقال: هذه ثانية أو ثالثة تقع أخرى، ولو عاتبته ولم تذكر الطلاق فقال هذه المقالة لا تقع الزيادة إلاّ بالنيّة) اهـ. وفي "جامع الفصولين"^(٢) برمز (فشبن) لـ "فوائد شيخ الإسلام برهان الدّين"^(٣) قال: (ترا يك طلاق، فلاموه گت ديگر دامه^(٤) يقع آخر؛ لأنّه جواب لذلك وبناء عليه) اهـ. قلت: يعني: إذا ذكروا في الملامة طلاق المرأة؛ كي يكون معاداً في الجواب وإلاّ لم يقع بدون نيّة كما سمعت من "الخانية"، وإنّما لم يذكره (فشبن)؛ لأنّ العادة ذكر ما ليّم عليه في الملامة كما لا يخفى.

فإن قلت: أليس في "الهنديّة"^(٥) عن "الذخيرة": (سئل نجم الدّين عمّن قالت له امرأته: مرا برگ با تو باشيدن نيست مرا طلاق ده، فقال الزوج: چون تومروئى طلاق داده شد^(٦))، وقال: لم أنو الطلاق هل يُصدّق؟ قال: نعم ووافقه في هذا الجواب بعضُ الأئمّة) اهـ.

(١) "الهنديّة"، كتاب الطلاق، الباب الثاني، الفصل الأوّل، ٣٥٦/١.

(٢) "جامع الفصولين"، الفصل الثاني والعشرون، ٢١١/١.

(٣) "فوائد شيخ الإسلام برهان الدّين" لصاحب "الهداية". ("جامع الفصولين"، ٣/١).

(٤) أي: لك طلاق واحد فلاموه، فقال: أعطيت ثانياً.

(٥) "الهنديّة"، كتاب الطلاق، الباب الثاني، الفصل السابع، ٣٨٥/١.

(٦) أي: ليس لي معك انتظامٌ أعطني الطلاق، فقال الزوج: لمثل وجهك أعطيت الطلاق.

وفيها^(١) عن "المحيط": (سئل شيخ الإسلام الفقيه أبو نصر عن سكران قال لامرأته: أتريدين أن أطلقك؟ قالت: نعم، فقال بالفارسية: أكرتوزن مني يك طلاق دو طلاق سه طلاق^(٢))، قومي، أخرجني من عندي وهو يزعم أنه لم يرد به الطلاق فالقول قوله) اهـ. ومثله في "الخانية"^(٣) معللاً: (بأنه لم يضيف الطلاق إليها) اهـ. فلم يحكموا بالوقوع مع وجود الإضافة في كلامها، أما في فرع الإمام نجم الدين فظاهر، وأما في فرع الفقيه أبي نصر و"الخانية" فلأن قولها: (نعم) كان جواباً لقوله: (أتريدين أن أطلقك؟)، فكأنها قالت: أريد أن تطلقني.

قلت وبالله التوفيق: المخاطب إذا أتى في كلامه بكلام أجنبي عن الجواب يخرج عن كونه جواباً ويصير كلاماً مبتدأً، ففي المسألتين إنما كان جواب قولها أن يقول: طلاق داه شد أو يك طلاق ودو طلاق وسه طلاق، ولو اقتصر على هذا لحكم بالوقوع من دون الحاجة إلى نية كما كان في الفروع المتقدمة التي تلونا، لكنه كما زاد قوله: (چون توروی) أو قوله: (اگر توزن منی) لم يبق جواباً وصار كلاماً مبتدأً فلم تسر إضافة السؤال إليه، وقد نصّ على هذا الأصل العلماء كما لا يخفى على من خدم كلماتهم، من ذلك ما في إيمان الكتاب^(٤) عن "الذخيرة": (قال له: تغدّ معي فقال: والله! لا أتغدّي، فذهب إلى بيته وتغدّي مع أهله لا يحنث؛ لأنّ قوله خرج جواباً لسؤال

(١) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب الثاني، الفصل السابع، ٣٨٣/١.

(٢) أي: إن كنت امرأتي طليقة وطلقتين وثلاث طلاقات.

(٣) "الخانية"، كتاب الطلاق، باب التعليق، ٢٢٠/١.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٤٠٢/١١، تحت قول "الدرّ": اليوم أو معك.

ملخصاً.

المخاطب وقد أمكن جعله جواباً؛ لأنه لم يزد على حرف الجواب بخلاف ما لو قال: والله! لا أتغدى معك؛ لأنه زاد على حرف الجواب ومع الزيادة عليه لا يمكن أن يجعل جواباً اه، ملخصاً.

فإن قلت: فما الجواب عن فرع "الهندية"^(١) عن "الخلاصة": (لو قالت: طلقني فضربها وقال لها: اينك طلاق^(٢) لا يقع، ولو قال: اينكت طلاق^(٣) يقع) اه. فقد كانت الإضافة موجودة في السؤال، وهو لم يزد في الجواب شيئاً حتى يجعل كلاماً مبتدأ؟

قلت: لَمَّا أخذ يضربها بعد قولها: (طلقني) أورث ذلك احتمالاً في كونه جواباً وقال: (اينك طلاق مي خواهي^(٤)) بل الظاهر من الضرب هو الردّ دون الجواب؛ فإنّ الجواب بمعنى إجابة المسؤول وقبول المأمول وهذا معنى قولهم: (يحتمل جواباً وسبباً أو جواباً وردّاً أو جواباً محضاً)، فإذا وقع الاحتمال لم يتيقن بكونه جواباً حتى يحكم بسراية إضافة السؤال إليه، فمعنى قوله: (لا يقع) أي: ما لم ينو، وقوله: (يقع) أي: وإن لم ينو؛ لوجود الإضافة حينئذ في نفس الكلام.

الثالث: أن لا يشمل كلامه على الإضافة ولا يكون خرج مخرج الجواب لكن يكون اللفظ خصّه العرف بتطبيق المرأة فحيث يطلق يفهم منه

(١) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب الثاني، الفصل السابع، ٣٨٢/١.

(٢) أي: هاك الطلاق.

(٣) أي: هاك طلاقك.

(٤) أي: هاك طلاقاً تريدينه.

إيقاع الطلاق على المرأة كقولهم: الطلاق يلزمني، والحرام يلزمني، وعليّ الطلاق، وعليّ الحرام، فإنه - كما قال في "ردّ المحتار"^(١) - (صار فاشياً في العرف في استعماله في الطلاق لا يعرفون من صيغ الطلاق غيره، ولا يحلف به إلا الرجال)، فهانئ وإن لم تذكر الإضافة لفظاً لكنّها ثابتة عرفاً والمعهود عرفاً كالموجود لفظاً، فمن هانئ وجدت الإضافة في اللفظ وحكم بالوقوع من دون نيّة، فهذه صور تحقّق الإضافة في اللفظ، أمّا إذا خلا عنها بوجوهها الثلاثة فحينئذ لا بدّ من وجودها في النيّة، فإن نوى وقّع وإلا لا، وهذا ما قال في "الهندية"^(٢) عن "المحيط": (لا يقع في جنس الإضافة إذا لم ينو؛ لعدم الإضافة إليها) اهـ. هذا فيما بينه وبين ربّه تعالى.

أمّا قضاءً فتقسم هذه الصورة إلى قسمين:

الأوّل: أن توجد هنا قرينة؛ ليستأنس بها على تحقّق النيّة ويكون هو الأظهر في المقام فحينئذ يحكم بالوقوع ما لم يقل: إنّي لم أردّها، فإن قاله فلا يصدّق إلاّ باليمين، فإن حلف صدّق؛ لكونه أميناً في الإخبار عمّا في نفسه وقد أتى بما يحتمله كلامه وهذا ما قال في "الهندية"^(٣) عن "الخلاصة" عن "الفتاوى": (رجل قال لامرأته: أكرتوزن مني سه طلاق^(٤) مع حذف الياء

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ١٦٩/٩، تحت قول "الدرّ":

فيقع بلا نية للعرف.

(٢) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب الثاني، الفصل السابع، ٣٨٢/١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) أي: إن كنت امرأتني فطالق ثلاثاً.

لا يقع إذا قال: لم أنو الطلاق؛ لأنه لما حذف فلم يكن مضيفاً إليها) اهـ.
 فإن الإضافة وإن عدت بوجوهها الثلاثة لكن التعليق على قوله: (أكرتو
 زن منى) يفيد تبادل إرادة طلاق المرأة، فيتوقف انتفاء الوقوع على نفيه النيّة،
 ولا يتوقف الوقوع على إقراره بها، والفرعان الماران عن الإمام نجم الدين
 وعن شيخ الإسلام أبي نصر فإتّهما وإن خرجا عن تحقق الإضافة لخروج
 الكلام عن الإجابة، لكن الذي جرى بينهما مع قوله في الشرط: (چون تو
 مروئ) و(أكرتوزن منى) يفيد ما ذكرنا، فلذا توقّف عدم الوقوع على ادّعائه
 عدم النيّة، ومنه فرع "البزازية"^(١) و"الحانية"^(٢): (قال لها: لا تخرّجي إلّا
 بإذني؛ فإتّي حلفت بالطلاق فخرجت لا يقع؛ لعدم ذكر حلفه بطلاقها،
 ويحتمل الحلف بطلاق غيرها فالقول له) اهـ. وذلك كما أفاد الشامي^(٣): (أنّ
 العادة أنّ من له امرأة إنّما يحلف بطلاقها لا بطلاق غيرها، فقوله: (إتّي
 حلفت بالطلاق) ينصرف إليها ما لم يرد غيرها؛ لأنّه يحتمله كلامه) اهـ. ومنه
 فرع "القنية"^(٤) عن الإمام برهان الدين محمود صاحب "المحيط": (رجل
 دعته جماعة إلى شرب الخمر فقال: إتّي حلفت بالطلاق أتّي لا أشرب وكان
 كاذباً فيه، ثمّ شرب طلقت، وقال صاحب "التحفة": لا تطلق ديانةً) اهـ.

(١) "البزازية"، كتاب الأيمان، النوع الثاني، ٢٧٠/٤، ملخصاً. (هامش "الهندية").

(٢) "الحانية"، كتاب الطلاق، الفصل الأوّل في الصريح، ٢١٥/١، ملخصاً.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ١٥٧/٩، تحت قول "الدرّ":

لتركة الإضافة.

(٤) "القنية"، كتاب الطلاق، باب مسائل الإبراء بالطلاق ثمّ في الحلع، ص ١٥٨.

فقول البزّازي: (لا يقع) أي: ديانةً إن لم ينو، أو قضاءً أيضاً إن قال: لم أنو؛ بدليل قوله: (فالقول له)، وقول البرهان: (طلقت) أي: قضاءً ما لم يقل: إني لم أردّها كما قال الشامي^(١): (إنّه يمكن حمله على ما إذا لم يقل: إني أردت الحلف بطلاق غيرها فلا يخالف ما في "البزّازية") اهـ. وقول صاحب "التحفة": (لا تطلق ديانةً ظاهرٌ؛ لأنّ الإخبار إنّما كان كاذباً، أمّا قولي: إنّما يصدّق باليمين فلما صرّحوا به من أنّه حيث يكون القول له فإنّما يصدّق باليمين كما صرّح به في "التبيين"^(٢) وغيره.

الثاني: أن لا تكون هنا قرينة ذلك وحينئذ يتوقّف الوقوع على إخباره بالنية، فإن أقرّ وقع وإلاّ لا؛ إذ لا سبيل إلى الحكم بالوقوع بالشكّ وهذا ما قال في "الهندية"^(٣) عن "الخلاصة": (سكران هربت منه امرأته فتبعها ولم يظفر بها فقال بالفارسيّة^(٤): بسه طلاق، إن قال: عنيت امرأتي يقع، وإن لم يقل شيئاً لا يقع) اهـ.

وفي "مجموعة الأنقروي"^(٥) عن "البزّازية": (فرّت ولم يظفر بها فقال:

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ١٥٦/٩-١٥٧، تحت قول "الدرر": لتركه الإضافة.

(٢) "التبيين"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٨٣/٣.

(٣) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب الثاني، الفصل السابع، ٣٨٢/١.

(٤) بثلاث طلاقات.

(٥) "الفتاوى الأنقروية"، كتاب الطلاق، ٧٤/١.

سه طلاق، إن قال: أردتُ امرأتي يقع وإلا لا) اهـ. وقال في "البحر"^(١): (لو قال: طالق، فقليل له: من عنيت؟ فقال: امرأتي، طلقت امرأته) اهـ. فقد علّق الوقوع على إقراره أنّه عنى امرأته.

فإن قلت: ما الفرق بين هذه الفروع وبين قوله: (حلفت بالطلاق)، فإنّ الرجل كما لا يحلف عادةً إلاّ بطلاق امرأته كذلك لا يقول: (سه طلاق) أو (طالق) إلاّ لها فكان ينبغي الوقوع ما لم يقل: لم أعنها؟

قلت: الفرق بين، فإنّ إرادة الحلف بالطلاق متحقّقة بصريح قوله: (حلفت)، فيحمل على الظاهر المعتاد ما لم يصرف، أمّا هاهنا فإرادة الإيقاع غير متحقّقة ولعلّ في نفسه (سه طلاق) دأدش بإيراد سه طلاق مراسزا و امر است^(٢)، وأمّا من هو جالس في بيته فابتدأ يتلفّظ بلفظ: "طالق" فكيف يجوز الحكم بأنّه أراد به إيقاع الطلاق على امرأته! وليس في حال ولا قال دليل عليه فوجب التوقيف على إخباره عمّا في نفسه، هذا كلّه مما فاض على قلب العبد الذليل من بحار فيوض الربّ الجليل، فقد التأمّت الفروع جميعاً وارتفع الاضطراب ونزل كلّ فرع منزله من الصّواب، والحمد لله ربّ العالمين.

نعم! بقي هاهنا فرع في "الهندية"^(٣) عن "الخلاصة": (لو قالت: گران بخريدى به عيب بازده، فقال: به عيب بازدامت^(٤) ونوى يقع به الطلاق، ولو قال:

(١) "البحر"، كتاب الطلاق، باب الطلاق، ٤٤٢/٣.

(٢) أي: لتعطى ثلاث طلاقات، أو تستحقّ ثلاث طلاقات.

(٣) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب الثاني، الفصل السابع، ٣٨٢/١.

(٤) أي: اشتريت غالياً فردّه بالعيب، فقال: رددتك بالعيب.

به عيب بازدام^(١) بغير التاء لا يقع وإن نوى) اهـ. فإنَّ الفصل الأخير منه من القسم الأخير الذي ذكرنا، فكان ينبغي على ما أصلنا أن لا يقع ديانةً ما لم ينو، ولا قضاءً ما لم يخبر عن نيّة الطلاق لا أن لا يقع وإن نوى، فإنّه يفيد أنّه بدون التاء ليس من ألفاظ الطلاق أصلاً كقوله: (لا حاجة لي فيك أو لا رغبة أو لا أشتهيك وأمثال ذلك) وهو كما ترى مشكلاً، فلعلّ المعنى أن اللفظ من الكنايات وهو مع التاء أيضاً محتاج إلى النيّة كما لا يخفى، فإذا عدم التاء احتاج إلى نيّتين: نيّة الطلاق ونيّة الإضافة، ولا شكّ أنّ إحداهما لا تكفي، فقوله: (قال: بعبب بازدامت ونوى) ليس معناه إلاّ نيّة الطلاق المحتاج إليها؛ لأجل كون اللفظ من الكنايات فهي المرادة أيضاً من قرينه - أعني: قوله في الفصل الأخير-: (وإن نوى) أي: لو قال بغير التاء لا يقع وإن نوى باللفظ الطلاق؛ لخلوّه عن الإضافة فيحتاج بعد إلى شيء آخر وهي نيّة الإضافة فافهم وتأمّل، لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً.

هذا، وبما تقرّر تحرّر أن لا اعتراض على الفاضل الشّارح ولا على العلامة البحر رحمهما الله تعالى فإنّهما أتيا بعين ما في "الوجيز" و"الخانية"، فإنّهما أيضاً نصّاً على عدم الوقوع وعللاً بترك الإضافة، فكما وجب حمل كلامهما على ما تقدّم كذلك يحمل عليه كلام هذين الفاضلين بيد أنّ الإمامين أتيا بعده بما أوضح المراد من قولهما: (أنّ القول قوله)، والفاضلين اقتصرنا على ذلك فبقي كلامهما على الإيهام، وليس في كلامهما أن الإضافة

(١) أي: رددت بالعيب.

الصريحة اللفظية شرط للوقوع حتى يتوجه عليه بقية كلام الفاضل المحشي رحمه الله تعالى.

نعم! علل الفاضلان الشارحان الحلبي والطحطاوي^(١): بأن الإضافة شرط ولم توجد، فقولهما: (الإضافة شرط) حق في نفسه كما قررنا، ولكن لا يصح حينئذ الحزم بعدم الوجدان، فإن الشرط مطلق الإضافة نصاً أو عرفاً أو جواباً والمفقود جزماً هي الإضافة اللفظية المنصوصة وليست بشرط، فالأخذ إن كان فعلى المحشيين دون الفاضلين العلامتين، اللهم إلا في ترك الإيضاح كما علمت، هكذا ينبغي تحقيق المقام، والله ولي الفضل والإنعام. ١٢

عبده أحمد رضا البريلوي غفر له

١٧ جمادى الأولى سنة ١٣١١ هـ يوم الإثنين.

[٢٨٤٣] قوله: ^(٢) وكذا المضارع^(٣): طلاق ميكنم، طلاق ميكنم، طلاق ميكنم ثلاث؛ لأن "ميكنم" يتمحّض للحال وهو تحقيق بخلاف قوله: "كنم"؛ لأنه يتمحّض للاستقبال، وبالعربية قوله: "أطلق" لا يكون طلاقاً؛ لأنه دائرٌ بين الحال والاستقبال، فلم يكن تحقيقاً مع الشك حتى إن

(١) "ط"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ١١٢/٢.

(٢) قال بعد ذكر ما هو صريح في الطلاق: وكذا المضارع إذا غلب في الحال مثل: أطلقك كما في "البحر".

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ١٥٧/٩، تحت قول "الدر": وما بمعناها من الصريح.

في موضع غلب استعماله للحال كان تحقيقاً كقول الكافر: أشهد أن لا إله إلا الله، وقول الشاهد: أشهد لهذا، وكقول الحالف: أحلف بالله. ١٢ [٢٨٤٤] قوله: وكذا المضارع إذا غلب في الحال^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

قلت: فكيف إذا تمحّض له! و"چھوڑنا" من الصريح بلساننا^(٢).

[٢٨٤٥] قوله: إذا غلب في الحال^(٣):

وأنت على علم بأنه يدّين على كلّ حال، أي: ولو غلب في الحال. ١٢ "خيرية" ص ٣٦^(٤).

فائدة: المضارع إذا غلب في الحال صريح.

قلت: وصيغة الحال بلساننا على حدة، فينبغي أن يقع بها إذا كان صريحاً من دون نيّة ومنها قوله: "میں تجھے چھوڑتا ہوں" بخلاف قوله: "میں تجھے چھوڑے دیتا ہوں" فإنّ غالب استعماله في العزم على الفعل دون تحقيقه، فافهم وتأمل. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ١٥٧/٩، تحت قول "الدرّ": وما بمعناها من الصريح.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطلاق، باب الكناية، ٥٤٧/١٢.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ١٥٧/٩، تحت قول "الدرّ": وما بمعناها من الصريح.

(٤) "الخيرية"، كتاب الطلاق، ٣٩/١.

[٢٨٤٦] قوله: ^(١) وجزم الزيلعي ^(٢):

وبه جزم في "الفتح" في (شئت) كما يأتي صـ٧٦٧^(٣)، وبه جزم في "الخلاصة"^(٤) ثم في "خزانة المفتين"^(٥) في لفظة: (شئت).

أقول: لكن جزم في "خزانة المفتين"^(٦) عازياً لـ "الخانية" بالوقوع من دون نية بخلاف قوله: (أردتُ طلاقك) حيث لا يقع ما لم ينو، والوجه فيه ظاهر.

(١) في "ردّ المحتار": وأمّا ما في "البحر" - من أن منه: شئتُ طلاقك، ورضيتُ طلاقك - ففيه خلاف، وجزم الزيلعي بأنّه لا بدّ فيهما من النية كما ذكره الخبير الرملي، أي: فيكون كناية؛ لأنّ الصريح لا يحتاج إلى النية، وأمّا ما في "البحر" أيضاً - من أن منه: وهبتُ لك طلاقك، وأودعتك طلاقك، ورهنتك طلاقك - فسيذكر الشارح تصحيح عدم الوقوع به وأمّا أنت الطلاق فليس بمعنى المذكورات لأن المراد بها ما يقع به واحدة رجعية وإن نوى خلافها كما صرح به المصنّف وأنت الطلاق تصحّ فيه نية الثلاث كما ذكره عقبه وأمّا أنت أطلق من فلانة ففي "النهر" عن "الولوالجية" أنّه كناية.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ١٥٨/٩، تحت قول "الدر": وما بمعناها من الصريح.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٢٦/٩، تحت قول "الدر": وغير ذلك... إلخ.

(٤) "الخلاصة"، كتاب الطلاق، الفصل الأوّل، ٨٢/٢.

(٥) "خزانة المفتين"، كتاب الطلاق، صـ٧٨.

(٦) المرجع السابق.

[٢٨٤٧] قوله: سيذكر الشارح تصحيح عدم الوقوع به^(١):
 أي: [إن] لم ينو؛ لأن المقصود به الردّ على "البحر" في جعله صريحاً،
 أمّا إن نوى فيقع، لكن رجعيّاً لا بائناً كما سيأتي صـ٧٦٧^(٢).
 [٢٨٤٨] قوله: في "النهر" عن "اللولوالية" أنّه كناية^(٣): والواقع به
 رجعيّ كما سيأتي صـ٧٦٦^(٤).

مطلب: من الصريح الألفاظ المصحّفة

[٢٨٤٩] قوله: وهذا بمنزلة الكناية^(٥):
 لكنّ الواقع رجعيّ كما سيأتي صـ٧٦٦^(٦). ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ١٥٨/٩، تحت قول "الدرّ": وما
 بمعناها من الصريح.
 (٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٢٦/٩، تحت قول "الدرّ":
 وغير ذلك... إلخ.
 (٣) "ردّ المحتار"، باب الصريح، ١٥٨/٩، تحت قول "الدرّ": وما بمعناها من الصريح.
 (٤) انظر "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٢٥/٩.
 (٥) في "ردّ المحتار" عن "الذخيرة": قال لامرأته: أَلْفُ تُونَ تَاءُ طَاءُ أَلْفُ لَامٍ قَافٌ أَنَّهُ
 إن نوى الطلاق والعِتاق تطلّق المرأة وتعتق الأمة، وهذا بمنزلة الكناية؛ لأنّ هذه
 الحروف يُفهم منها ما هو المفهوم من صريح الكلام إلّا أنّها لا تستعمل كذلك،
 فصارت كالكناية في الافتقار إلى النيّة اه.
 (٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، مطلب: من الصريح الألفاظ المصحّفة،
 ١٥٩/٩، تحت قول "الدرّ": أو ط ل ق.
 (٧) انظر "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٢٦/٩.

[٢٨٥٠] قوله: ^(١) وذكره أيضاً في باب الكنايات ^(٢):

أقول: سيأتي من الشارح ص ٧٦٦ ^(٣) التصريح بوقوع الرجعيّ به إذا نوى، ويقرّه المحشّي ^(٤) هناك، فلا أخذ. ١٢

مطلب: الصريح نوعان: رجعيّ وبائن

[٢٨٥١] قوله: ^(٥) أو تدلّ عليها من غير حرف العطف ^(٦):

أقول: الأولى أن يقال: ولم تبلغ التطبيقات ثلاثاً؛ ليشمل ما إذا كان طلقها من قبل تنتين ثمّ طلقها أخرى، فإنّها تبين مع عدم الافتراق بالعدد نصّاً ولا إشارة، فافهم. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": وأنت خبير بأنّه إذا افتقر إلى النيّة لا يناسب ذكره هنا؛ لأنّ الكلام فيما يقع به الرجعيّة وإن لم ينو، وسيصرّح الشارح أيضاً بعد صفحة بافتقاره إلى النيّة، وذكره أيضاً في باب الكنايات.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الصريح، ١٥٩/٩، تحت قول "الدرّ": أو ط ل ق.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٢٦/٩.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، باب الكنايات، ٣٢٦/٩، تحت قول "الدرّ": وأنت ط ل ق.

(٥) في "ردّ المحتار": في "البدائع": أنّ الصريح نوعان: صريح رجعيّ، وصريح بائن، فالأوّل: أن يكون بحروف الطلاق بعد الدخول حقيقةً، غير مقرون بعوض، ولا بعدد الثلاث، لا نصّاً ولا إشارة، ولا موصوف بصفة تُنبئ عن البيّنونة أو تدلّ عليها من غير حرف العطف، ولا مشبّه بعدد أو صفة تدلّ عليها.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، مطلب: الصريح نوعان: رجعيّ

وبائن، ١٦١/٩، تحت قول "الدرّ": رجعيّة.

[٢٨٥٢] قوله: من غير حرف العطف^(١): كقوله: أنت طالق بائن فيكون أنت طالق وبائن رجعية؛ لأن الصفة وإن دلت على البينونة لكن بحرف العطف. ١٢

[٢٨٥٣] قوله: ولا مُشَبَّه بعدد^(٢): ك: أنت طالق كالف. ١٢

[٢٨٥٤] قوله: أو صفة تدلّ عليها^(٣): ك: أنت طالق كالجبل. ١٢
مطلب في قول "البحر": إن الصريح يحتاج في وقوعه ديانةً إلى النية
[٢٨٥٥] قوله: فتلفظ به غير عالم بمعناه، فلا يقع أصلاً^(٤):

أي: ولا قضاء. ١٢

[٢٨٥٦] قوله: وهي ليست^(٥): أي: المرأة.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ١٦١/٩، تحت قول "الدر": رجعية.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق باب الصريح، مطلب في قول "البحر": إن الصريح

يحتاج في وقوعه ديانةً إلى النية ١٦٣/٩، تحت قول "الدر": أو لم ينو شيئاً.

(٥) لو نوى بنحو قوله: "أنت طالق" طلاقها عن العمل لم يصدّق أصلاً، ولو صرّح به

دُين فقط.

في "ردّ المحتار": قال في "الفتح": لأن الطلاق لرفع القيد، وهي ليست مقيدة بالعمل،

فلا يكون محتمل اللفظ.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ١٦٦/٩، تحت قول "الدر": لم

يصدّق أصلاً.

[٢٨٥٧] قوله: ^(١) والمرأة كالقاضي ^(٢): ويأتي صـ ٧٦٩ ^(٣).

[٢٨٥٨] قوله: والفتوى على أنه ليس لها قتله ^(٤): هذه المسائل كلها تأتي متناً وشروحاً صـ ٨٩٥ ^(٥). ١٢

مطلب في قولهم: عليّ الطلاق عليّ الحرام

[٢٨٥٩] قوله: ^(٦) سنذكره في باب الكنايات ^(٧):

(١) في "ردّ المحتار": والحاصل: كما في "البحر": أن كلاً من الوثاق والقيد والعمل إما أن يُذكر أو يُنوى، فإن ذكر فيما أن يُقرن بالعدد أو لا، فإن قرن به وقع بلا نية، وإلا ففي ذكر العمل وقع قضاءً فقط، وفي لفظي الوثاق والقيد لا يقع أصلاً، وإن لم يذكر بل نوى لا يدبّ في لفظ العمل، ودبّ في الوثاق والقيد، ويقع قضاءً إلا أن يكون مُكرهاً، والمرأة كالقاضي إذا سمعته أو أخبرها عدل لا يحلّ لها تمكينه، والفتوى على أنه ليس لها قتله ولا تقتل نفسها، بل تُفدي نفسها بمال أو تهرب، كما أنه ليس له قتلها إذا حرمت عليه وكلما هرب ردّته بالسحر.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الصريح، ١٦٧/٩، تحت قول "الدر": دُين فقط.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، باب الكنايات، ٣٣١/٩، تحت قول "الدر": وثلاث قضاء.

(٤) "ردّ المحتار"، باب الصريح، ١٦٧/٩، تحت قول "الدر": دُين فقط.

(٥) انظر "التنوير" و"الدر"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ٦٨١/٩-٦٨٣.

(٦) في الشرح: ومن الألفاظ المستعملة: الطلاق يلزمني، والحرام يلزمني، وعليّ الطلاق، وعليّ الحرام، فيقع بلا نية للعرف.

في "ردّ المحتار": (قوله: فيقع بلا نية للعرف) أي: فيكون صريحاً لا كناية؛ بدليل عدم اشتراط النية وإن كان الواقع في لفظ الحرام البائن؛ لأنّ الصريح قد يقع به البائن كما مرّ، لكن في وقوع البائن به بحث سنذكره في باب الكنايات.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، مطلب في قولهم: عليّ الطلاق عليّ الحرام، ١٦٩/٩، تحت قول "الدر": فيقع بلا نية للعرف.

ص ٧٦٢^(١)، وسيرجع عنه ثمه. ١٢

مطلب في قوله: عليّ الطلاق من ذراعي

[٢٨٦٠] قوله: ^(٢) فتأمل ^(٣): فإنه بعيد جداً. ١٢

[٢٨٦١] قوله: ^(٤) بخلاف العتق؛ لأنه مما يجب ^(٥): كما في الكفارة

والنذر بخلاف الطلاق. ١٢

[٢٨٦٢] قوله: ^(٦) لأن حذف آخر الكلام معتاد عرفاً، "تتارخانية" ^(٧):

و"خانية" ^(٨) و"خزانة المفتين" ^(٩). ١٢

(١) انظر "ردّ المحتار"، باب الكنايات، ٣١٣/٩، تحت قول "الدر": حرام.

(٢) في "ردّ المحتار": قال الخير الرملي: اللهم إلا أن يقول: عليّ الطلاق ثلاثاً من ذراعي، فللقول بوقوعه وجه؛ لأن ذكر الثلاث يعينه، فتأمل.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، مطلب في قوله: عليّ الطلاق من ذراعي، ١٧٥/٩، تحت قول "الدر": وكذا عليّ الطلاق من ذراعي.

(٤) في "ردّ المحتار": نقل سيدي عبد الغني عن "أدب القاضي" للسرخسي: رجل قال لامرأته: طلاقك عليّ فرض أو لازم، أو قال: طلاقك عليّ فالصحيح أنه يقع في الكل، بخلاف العتق؛ لأنه مما يجب فجعل إخباراً... إلخ.

(٥) "ردّ المحتار"، باب الصريح، ١٧٦/٩، تحت قول "الدر": ولو زاد... إلخ.

(٦) في "ردّ المحتار": قوله: (أو أنت طال بالكسر) أي: فإنه يقع بلا نية، بخلاف: أنت طاقٌ يحذف اللام، فلا يقع وإن نوى؛ لأن حذف آخر الكلام معتاد عرفاً، "تتارخانية".

(٧) "ردّ المحتار"، باب الصريح، ١٧٨/٩، تحت قول "الدر": أو أنت طال بالكسر.

(٨) "الخانية"، كتاب الطلاق، الفصل الأول في الصريح، ٢١٤/١.

(٩) "خزانة المفتين"، كتاب الطلاق، ص ٨٠.

[٢٨٦٣] قوله: ^(١) فإذا كان حذف الآخر معتاداً عرفاً ^(٢):

كيف! وقد وضع في "الخانية" ص ١٢ ^(٣) المسألة في غير المنادى وبغير كسر اللام، ثم علل: بأن حذف آخر الكلام معتاد في العرب.

فائدة: قال في "الخانية" ^(٤): (وقال الفقيه أبو القاسم رحمه الله تعالى: لو أن عجمياً قال ذلك بالفارسية وحذف حرف الآخر لا يقع وإن نوى؛ لأنه غير معتاد في العجم، ولهذا لو قال لعبده: "تو آزا" ولم يذكر الدال لا يعتق وإن نوى، قال الصدر الشهيد رحمه الله: لا فرق بين العربية والفارسية إذا نوى صحته نيته) اهـ.

قلت: وتقديمه الأول يفيد أنه الأظهر الأشهر كما قد تقرر، والله تعالى أعلم.

قلت: ولا شك في ظهوره، فإن المدار إذا كان الاعتياد فلا يتعدى من اعتاد.

[٢٨٦٤] قوله: ^(٥) فإنه يتوقف على النية ^(٦):

(١) إذا قال الزوج: أنت طال بلا كسر توقف على النية، وقال في "الفتح": أن الوجه إطلاق التوقف على النية مطلقاً، ثم ذكر العلامة الشامي بحث "الفتح"، وأفاد أن عبارة "التاترخانية" السابقة يمكن استخراج الجواب منها، فإن لفظ طالق صريح قطعاً، فإذا كان حذف الآخر معتاداً عرفاً لم يُخرجه عن صراحته... إلخ.

(٢) "رد المحتار"، باب الصريح، ١٧٩/٩، تحت قول "الدر": وإلا توقف على النية.

(٣) "الخانية"، كتاب الطلاق، الفصل الأول في الصريح، ٢١٤/١.

(٤) المرجع السابق.

(٥) أنت طال بلا كسر يتوقف على النية كما لو تهجى به، "الدر".

(٦) "رد المحتار"، باب الصريح، ١٧٩/٩، تحت قول "الدر": كما لو تهجى به.

- مع وقوع الرجعي كما يأتي ص ٧٦٦^(١). ١٢
- [٢٨٦٥] قوله: ^(٢) الصحيح فيه عدم الوقوع^(٣): أي: بلا نية. ١٢
- [٢٨٦٦] قوله: قالوا: لا يقع^(٤): ما لم ينو. ١٢
- [٢٨٦٧] قال: ^(٥) أي: "الدر": وكذا الاست^(٦).
- أقول: لحديث^(٧): ((كذبت أستاذ بني الزرقاء)). ١٢
- [٢٨٦٨] قوله: ^(٨) قوله صلى الله عليه وسلم: ((على اليد ما أخذت

- (١) انظر "الدر"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٢٦/٩.
- (٢) في "رد المحتار": قال في "النهر": نقل في "تصحيح القدوري" عن "قاضي خان": وهبتك طلاقك الصحيح فيه عدم الوقوع اهـ. ففي أودعتك ورهنتك بالأولى، وسيأتي أن رهنتك كناية، وفي "المحيط": لو قال: رهنتك طلاقك، قالوا: لا يقع؛ لأن الرهن لا يفيد زوال الملك اهـ.
- (٣) "رد المحتار"، باب الصريح، ١٨٠/٩، تحت قول "الدر": وفي "النهر" عن... إلخ.
- (٤) المرجع السابق.
- (٥) في بيان وقوع الطلاق بإضافته إلى ما يعبر به عن المرأة: وكذا الاست، "الشرح".
- (٦) "الدر"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ١٨٢/٩.
- (٧) أخرجه أبو داود في "سننه" (٤٦٤٦)، كتاب السنة، باب في الخلفاء، ٢٧٨/٤.
- (٨) في "رد المحتار": الحاصل: أن الاست والفرج يعبر بهما عن الكل، فيقع إذا أضيف إليهما، بخلاف مرادف الأول وهو الدبر ومرادف الثاني وهو البضع، فلا يقع لعدم التعبير بهما عن الكل، ولا يلزم من الترادف المساواة في الحكم، لكن أورد في "الفتح": أنه إن كان المعبر اشتهاه التعبير يجب أن لا يقع بالإضافة

حتى تُردَّ))^(١):

وقال صلى الله تعالى عليه وسلم^(٢): ((وَهُمْ يَدِ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ)). ١٢

[٢٨٦٩] قوله: ^(٣) قلت: قد يجاب بأنّ المعبر الأوّل... إلخ^(٤):

أقول: العبد الضعيف لا يحصل هذا الجواب، ولا يظهر له مساس بالإيراد، فإنّ المحقق رحمه الله تعالى لا ينكر أنّ المدار العرف، وأن لو تعورف التعبير عن الكلّ عند قوم باليد بل بالإصبع أو الأئمة يقع بها لا شكّ إذا كان الحالف من أولئك القوم، وإتّما الشان في وقوع ما يقتضي الوقوع بلفظ الفرّج دون اليد، فإنّ النظر إلى الواقع لا يفيد الفرق بينهما؛ إذ لم يشتهر التعبير بالفرّج أيضاً عن الكلّ كاليد وقد وقع التعبير في الجملة باليد أيضاً

إلى الفرّج، أي: لعدم اشتهار التعبير به عن الكلّ، وإن كان المعبر وقوع الاستعمال من بعض أهل اللسان يجب أن يقع في اليد بلا خلاف؛ لثبوت استعمالها في الكلّ في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتَ يَدَكَ﴾ [الحج: ١٠] أي: قدّمت، وقوله ﷺ: ((على اليد ما أخذت حتى تُردَّ)) اهـ.

(١) "ردّ المحتار"، باب الصريح، ١٨٣/٩، تحت قول "الدرّ": وكذا الاست... إلخ.

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" (٢٧٥١)، كتاب الجهاد، ١٠٦/٣.

(٣) في "ردّ المحتار": قلت: قد يجاب بأنّ المعبر الأوّل، لكن لا يلزم اشتهار التعبير به عن الكلّ عند جميع الناس، بل في عرف المتكلّم في بلده مثلاً، فيقع بالإضافة إلى اليد إذا اشتهر عنده التعبير بها عن الكلّ، ولا يقع بالإضافة إلى الفرّج إذا لم يشتهر، ثم رأيت في كلام "الفتح" ما يفيد ذلك... إلخ.

(٤) "ردّ المحتار"، باب الصريح، ١٨٣/٩، تحت قول "الدرّ": وكذا الاست... إلخ.

كالفرج، فقول العلماء بالوقوع في الفرج وعدمه في اليد محتاجٌ إلى الفرق، هذا معنى الإيراد، والجواب لا يمسّه أصلاً كما لا يخفى.

ولعل الأمر - والله تعالى أعلم - أن التعبير عن الكلّ بالفرج كان متعارفاً في زمن الأئمة ثم انقطع ذلك العرف، والتعبير باليد لم يتعارف كما هو الآن فجاء الحكم منقولاً بالفرج كما كان مقتضى العرف إذ ذاك وإن كان النظر عدم الوقوع فيهما نظراً إلى العرف الحادث، فليتمل، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٨٧٠] قال: أي: "الدر":^(١) (و) يقع (بثلاثة أنصاف طلقتين ثلاثة)^(٢):

لأن نصف طلقتين طلقة. ١٢

[٢٨٧١] قوله:^(٣) فإنه لا يقع^(٤):

(١) ظهرت المسألة بالعبارة المذكورة. ١٢ محمد أحمد.

(٢) "الدر"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ١٩٥/٩.

(٣) بمثل قول الزوج: أنت طالق واحدة في اثنتين تقع واحدة إن لم ينو أو نوى الضرب، لأن الضرب عند الإمام لتكثير الأجزاء لا الأفراد. وقال زفر والحسن بن زياد: تقع ثنتان، لأن عرف أهل الحساب فيه تضعيف أحد العددين بعدد الآخر، ورجحه في "الفتح" بأن العرف لا يمنع، والفرض أنه تكلم بعرفهم وأراده، وأجاب في "البحر": أن قوله: (في ثنتين) ظرف حقيقة، وهو لا يصلح له، وإذا لم يكن صالحاً لم يعتبر فيه العرف ولا النية، كما لو نوى بقوله: (اسقني الماء) الطلاق، فإنه لا يقع، لكن ردّ المقدسي كلام "البحر" بأن اللفظ صريح، أي: حقيقة عرقية لأهل الحساب، صريح في معناه العرفي، وكذا رده في "النهر" و"المنح". ملخصاً من "ردّ المحتار".

(٤) "ردّ المحتار"، باب الصريح، ١٩٧/٩، تحت قول "الدر": لأنه يكثر الأجزاء... إلخ.

أقول: إن فرض تعارف قوم استعمال هذا اللفظ في الطلاق بحيث يصير حقيقةً عرفيةً عندهم فيه فلا نسلم أنه لا يقع به حينئذ. ١٢

[٢٨٧٢] **قال:** (١) أي: "الدر": أو بريء (ليس بشيء ولو نوى) (٢):

أقول: لكن في "الهندية" ص ١٣٥ (٣) عن "المحيط": (امرأة قالت لزوجها: أنا بريئة منك، فقال الزوج: أنا بريء منك أيضاً، فقالت: انظر ماذا تقول؟ فقال: ما نويتُ الطلاق لا يقع الطلاق؛ لعدم النية) اهـ. فأفاد أن لو نوى وقوع. وفيها ص ١٣٨ (٤) عن "الخلاصة": (لو قال لها: ازويزارشدم (٥) لا يقع بدون النية، ولو قالت: بيزارشوازمن ودست بازدارازمن فقال: بيزارشدم (٦) تشترط النية، وبقولها هذا لا يصير حال مذاكرة الطلاق) اهـ. وفيها (٧) آخر الباب عن "التاتارخانية": (لو قال: بيزارماززن وخواسته آن (٨)، إن نوى طلاقاً

(١) في المتن والشرح: (أنا منك طالق) أو بريء (ليس بشيء ولو نوى) به الطلاق. في رد المحتار: لأن محلية الطلاق قائمة بها لا به، لإضافة إليه إضافةً إلى غير محله فيلغو.

(٢) "الدر"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ٢٣٠/٩.

(٣) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب الثاني، الفصل الخامس، ٣٧٦/١.

(٤) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب الثاني، الفصل السابع، ٣٨٥/١.

(٥) أي: زعلت منك.

(٦) أي: أزعل مني وأخر يدك عني، فقال: صرت زعلاناً.

(٧) "الهندية"، كتاب الطلاق، الفصل السابع، ٣٨٧/١.

(٨) أي: أنا متأذ من النساء ومن تزوجهن.

يكون طلاقاً، وإلا فلا) اهـ. ومثله في "خزانة المفتين" بل هو في "الخانية" ص ١٧٥^(١)، ولا شك أن البراءة تصح من الجانبين بخلاف الطلاق، فالظاهر ما في هذه المعتمرات الستة وغيرها. ١٢

[٢٨٧٣] قال: ^(٢) أي: "الدر": لأن "الكاف" للتشبيه في الذات، و"مثل" للتشبيه في الصفات^(٣):

أقول: ليس المعنى أن "الكاف" للتشبيه في نفس الذات، و"المثل" للتشبيه في الصفات الزائدات، وإلا ورد زيد كالأسد، بل المعنى أن الكاف يقتضي تشبيه الذات بالذات ولو في صفة بخلاف "مثل" ففي الصفات كلها، قال القارئ في "منح الروض" ص ١٦٤^(٤): (روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال: إيماني كإيمان جبرئيل عليه الصلاة والسلام ولا أقول: مثل إيمان جبرئيل؛ لأن المثلية تقتضي المساواة في كل الصفات، والتشبيه يكفي له المساواة في بعضه) اهـ.

(١) "الخانية"، كتاب الطلاق، فصل في الكنايات والمدلولات، ٢١٧/١.

(٢) في المتن والشرح: (أنت طالق هكذا مشيراً بالأصابع) المنشورة (وقع بعده) بخلاف: مثل هذا، فإنه إن نوى ثلاثاً وقعن، وإلا فواحدة؛ لأن "الكاف" للتشبيه في الذات، و"مثل" للتشبيه في الصفات، ولذا قال أبو حنيفة: إيماني كإيمان جبرئيل، لا مثل إيمان جبرئيل، "بحر".

(٣) "الدر"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ٢٣٦/٩.

(٤) "منح الروض الأزهر"، ومنها: أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، ص ٣٨٦.

وأما المسألة فتوجيهه أنّ "هكذا" مع إشارة الأصابع لا يفهم منه عرفاً إلاّ التشبيه في العدد، بخلاف "مثل هذا" فيحتمل التشبيه في العدد وفي الصفة كالطول والشدة والقوة وهذا أدنى فهو الثابت، ثمّ الحقّ أنّ "مثل" أيضاً لا يقتضي المساواة في جميع الصفات بل فيما به التماثل كما حقّقه في "شرح المقاصد"^(١) من أبحاث الكثرة، وفي "شرح العقائد"^(٢) تحت قوله: (لا يشبهه شيء) وإنّما الفرق بين الكاف ومثل: أنّ "الكاف" يقتضي المشاركة في وجه الشبه ولو مع التفاوت، و"مثل" يقتضي الشراكة فيما به التماثل على وجه التساوي في ذلك الشيء من كلّ وجه أي: بحيث يسدّ أحدهما مسدّ الآخر. ١٢

مطلب في قول الإمام: إيماني كإيمان جبريل

[٢٨٧٤] قوله: (٣) هذا خلاصة.....

- (١) "شرح المقاصد"، المنهج الرابع، المبحث الرابع، ١/٣٢٠-٣٢١.
- (٢) "شرح العقائد النسفية"، ص٤٣: للإمام سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت ٧٩١هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١١٤٥، "معجم المؤلفين"، ٣/٨٤٩).
- (٣) في "ردّ المحتار": لكن ما نقل عن الإمام هنا يخالفه ما في "الخلاصة" من قوله: قال أبو حنيفة: أكره أن يقول الرجل: إيماني كإيمان جبريل، ولكن يقول: آمنت بما آمن به جبريل اه. وكذا ما قاله أبو حنيفة في كتاب "العالم والمتعلم": إنّ إيماننا مثل إيمان الملائكة؛ لأننا آمنّا بوحداية الله تعالى وربوبيته وقدرته وما جاء من عند الله عزّ وجلّ بمثل ما أقرّت به الملائكة وصدّقت به الأنبياء والرسل، فمن هاهنا إيماننا مثل إيمانهم؛ لأننا آمنّا بكلّ شيء آمنت به الملائكة ممّا عاينته من عجائب الله تعالى ولم نعاينته نحن، ولهم بعد ذلك علينا فضائل في الثواب على الإيمان وجميع العبادات... إلخ، ولا يخفى أنّ بين هذه العبارات الثلاث تخالفاً

ما فيها^(١): وهو توفيقٌ حسنٌ تشهد به أساليب كلام الإمام رضي الله تعالى عنه.

[٢٨٧٥] قوله: ^(٢) فإنها تطلق واحدة، "حانية"^(٣):

الذي رأيت فيها^(٤) آخر فصل الكنايات هكذا: (لو قال: أنت طالقٌ هكذا وأشار بأصبع واحدة فهي واحدة، وإن أشار بأصبعين فهي ثنتان، وإن أشار بثلاث فهي ثلاث، والمعتبر فيه الأصابع المنشورة دون المضمومة، فإن قال: عنيت الكفّ أو المضموم لا يصدق قضاءً. ولو قال: أنت طالقٌ مثل هذا وأشار إلى ثلاثة أصابع ونوى ثلاثاً فثلاث، وإن نوى واحدةً فواحدة) اهـ. فليراجع من محلّ آخر. ١٢

بحسب الظاهر، ويمكن التوفيق بحمل الأولى على العالم؛ لأنه قال: أقول: إيماني كإيمان جبريل، ولا أقول: مثل إيمان جبريل، والثانية على غيره لقوله: أكره أن يقول الرجل، والثالثة على ما إذا فصل وصرح بالمؤمن به، وإن كان بلفظ المثلية لعدم الإيهام بعد التصريح فيجوز للعالم والجاهل. وللعلامة ابن كمال باشا رسالة في هذه المسألة، هذا خلاصة ما فيها.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، مطلب في قول الإمام: إيماني كإيمان

جبريل، ٢٣٧/٩، تحت قول "الدر": لا مثل إيمان جبريل.

(٢) في "ردّ المحتار": (قوله: ولو لم يقل: هكذا) أي: بأن قال: أنت طالقٌ وأشار

بثلاث أصابع ونوى الثلاث ولم يذكر بلسانه فإنها تطلق واحدة، "حانية".

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ٢٣٩/٩، تحت قول "الدر": ولو لم

يقول: هكذا.

(٤) "الحانية"، كتاب الطلاق، فصل في الكنايات والمدلولات، ٢١٩/١.

[٢٨٧٦] قوله: ^(١) هكذا مثل قوله: بثلاث ^(٢):

أقول: من أين تأتي الباء؟ وإنما هو مثل أن يقول: أنت ثلاث، فليراجع حكم هذا فإن وقعت به وقعت بهذا وإلا لا، وهو الظاهر، والله تعالى أعلم.

[٢٨٧٧] قوله: ^(٣) وبعده إذا انقضت العدة، "بحر" ^(٤): و"فتح" ^(٥).

[٢٨٧٨] قوله: ^(٦) وانظر لِمَ.....

(١) في الشرح: لو قال: أنت هكذا مشيراً، ولم يقل: طالق لم أره. قال العلامة الشامي: ورأيت بخط السايحاني: مقتضى ما في "الخانية" - من قوله: ولو قال لامرأته: أنت بثلاث، قال ابن الفضل: إذا نوى يقع - أنه يقع هنا إذا نوى، قال الرحمتي: والظاهر أن قوله: هكذا مثل قوله: بثلاث اه.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ٢٤٠/٩، تحت قول "الدر": لم أره. (٣) ذكر في المتن ألفاظاً في وصف الطلاق بما يُنبئ عن الشدة والزيادة، وأن الطلاق بها واحدة بائنة، ونقل العلامة الشامي: إنه يثبت به البيونة قبل الدخول للحال، وكذا عند ذكر المال، وبعده إذا انقضت العدة، "بحر".

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ٢٤٥/٩، تحت قول "الدر": لأنه وصف الطلاق بما يحتمله.

(٥) "الفتح"، كتاب الطلاق، فصل في تشبيه الطلاق ووصفه، ٣٨٨/٣.

(٦) يقع بقوله: (أنت طالق بائن) واحدة بائنة، ولو عطف وقال: وبائن أو ثم بائن ولم ينبئ شيئاً فرجعية، ولو بالفاء بائنة، "الشرح".

ولعل وجه الفرق أن الفاء للتعقيب بلا مهلة، والطلاق الذي يعقبه البيونة لا يكون إلا بائناً، أما الواو فلا تقتضي التعقيب، بل تصلح له وللتراخي الذي هو معنى (ثم)،

لم يتعيّن... إلخ^(١): ألمّ به في "الفتح"^(٢) في مسألة طالق بائن بدون العطف أيضاً ولم يرتضه حيث قال: (ولو أمكن أن يقال: الإيقاع ببائنٍ وصفاً لها وطالقٌ قرينته فاستغنى به عن النية فلم يحتج إليها كما يحتاج إلى النية لو أفرد لم يعد لكن فيه ما فيه) اهـ. ولم يذكر وجهه ثم فتح الله سبحانه بوجهه أن قوله: (بائن) يحتمل أن يكون وصفاً للمرأة فتقع أخرى، وأن يكون صفةً للطلاق فتقع واحدةً بائنةً فلا تثبت الأخرى بالشك، نعم! إن نوى بـ"بائن" أخرى فقد عيّن الاحتمال الأول فتقع ثنتان. ١٢

[٢٨٧٩] قوله: لم يتعيّن تكريرُ الإيقاع^(٣):

أقول وبالله التوفيق: لو حمل على هذا لزم لحوق البائن البائن؛ لأن

والطلاق الذي تتراخى عنه البيونة لا يلزم كونه بائناً، فيكون قوله: (وبائن) لغواً، ولا تُحمّل الواو على التعقيب؛ لأنه عند الاحتمال يراد الأدنى وهو الرجعي هنا، كما لا يُراد تكرير الإيقاع لعدم النية، وانظر لم لم يتعيّن تكريرُ الإيقاع مع وجود مذاكرة الطلاق؟ فإن الأصل في العطف المغايرة، فكان ينبغي وقوع بائنتين مع الواو وثم، ومفهوم التقييد بعدم النية أنه لو نوى تكرير الإيقاع مع الحروف الثلاثة أو نوى بالبائن الثلاث أنه يقع ما نوى.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ٢٤٨/٩، تحت قول "الدر": ولو بالفاء فبائنة.

(٢) "الفتح"، كتاب الطلاق، فصل في تشبيه الطلاق ووصفه، ٣٨٨/٣.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ٢٤٨/٩، تحت قول "الدر": ولو بالفاء فبائنة.

الثانية بئنة، فالأولى أيضاً بالضرورة كما مر^(١) آنفاً عن "الفتح"^(٢)، والبائن

(١) انظر "رد المحتار"، باب الصريح، ٢٤٧/٩، تحت قول "الدر": فيقع ثنتان بئنتان.
(٢) تأمله مع ما يأتي شرحاً ص ٧٧٠: أن المراد بالصريح ما لا يحتاج إلى نية وإن كان الواقع به بائناً، ففعل هذه العناية إنما هي في الطلاق البائن اللاحق دون الطلاق الذي يلحق به، وليحرر. [انظر "الدر"، باب الكنايات، ٣٣٥/٩-٣٣٦].

والحق أن هذا ليس بشيء وإلا لامتنع لحقوق البائن الرجعي الصريح وهو خلاف الإجماع؛ لأن الرجعي كلما لحقه بائن يصير بائناً فيكون لحق البائن بالبائن والوجه في بطلانه ظاهر، فإنه إنما لحق الرجعي فجعله بائناً ضرورة لا أنه لحق البائن، بل قرّر العلامة سعدي أفندي أن الرجعي لا يرجع بائناً بلحوق البائن وإنما لا يظهر حكمه، راجعه ص ٧٩، ج ٣، فتأمل، فإن الأمر أشكل؛ لأن المحقق أبهمه وأهمل، والله المستعان. ١٢

ثم فتح المولى سبحانه وتعالى أن الكلام فيما لم ينو، ودلالة الحال إنما تعمل حيث تعينت الإضافة إلى المرأة ودار اللفظ بين إرادة معنى الطلاق وعدمها وقامت الدلالة على الإرادة فارتفع المانع من الحكم، أما هاهنا فقوله: "وبائن" أو "ثم بائن" يحتمل أن يكون وصفاً للمرأة وأن يكون بياناً لثمرة تحصل بالطلاق، والأول يحتمل أن يكون بمعنى الطلاق أو غيره؛ لأن اللفظ كناية، والثاني يحتمل أن يكون الثمرة متصلة أو منفصلة على أن "ثم" للتراخي في الذكر بدلالة الحال، وتقدم الصريح إنما تعين إرادة معنى الطلاق على احتمال أن يكون بائن صفة المرأة ولم يرتفع احتمال كونه بيان ثمرة محتملة للاتصال والانفصال فلم تثبت الأخرى ولا البيئونة بالشك، بخلاف "بائن"؛ لأنه إن كان وصفاً للمرأة فقد زال احتمال معنى غير الطلاق بدلالة الحال، وإن كان بيان ثمرته فقد زال احتمال الانفصال بالفاء، وعلى كل فالبيئونة ثابتة، لكن على الأول ثنتان وعلى الثاني واحدة فثبتت البيئونة باليقين ولم تثبت الأخرى بالشك، والله الحمد. ١٢ منه.

لا يلحق البائن فوجب أن لا يحمل قوله: (بائن) على الإيقاع، بل يكون بياناً؛ لأنّ هذا طلاق يكون مجامعاً للبينونة ولو بعد حين، هذا في "الواو"، وأمّا "ثمّ" فمتعيّنة في التأخير، ولا شكّ أنّ كلّ طلاق رجعيّ بحيث يجامع البينونة ولو بعد حين، فلم يفد هذا شيئاً زائداً فلغاً، ثمّ ما أفادوا^(١) هاهنا من أنّه لو نوى بـ"طالقٍ" واحدةً وبـ"بائنٍ" أخرى فبائنتان، يؤيّد ما سنحقّقه^(٢) من أنّه إذا أراد بقوله: (أنتِ بائنٌ بائنٌ) بائنتين فهو كما نوى وفاقاً للعلامة البحر وخلافاً للفاضل المحشّي، لكن في التأييد ما تقدّم أن ليس هذا من لحوق البائن بالبائن أصلاً.

[٢٨٨٠] قوله: مع الواو وثمّ^(٣):

أقول: لا يختصّ بهما بل يجري في الفاء أيضاً. ١٢

[٢٨٨١] قال: أي: "الدرّ":^(٤) ورجّح في "البحر" الثاني^(٥):

به جزم في "الصّيرفية" كما مرّ ص٧٠٧^(٦). ١٢

(١) انظر "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ٢٤٧/٩.

(٢) انظر المقولة [٢٩٥٤] وما بعدها.

(٣) "ردّ المحتار"، باب الصريح، ٢٤٨/٩، تحت قول "الدرّ": ولو بالفاء فبائنة.

(٤) في الشرح: لو قال: أنتِ طالقٌ على أن لا رجعةً لي عليك له الرجعة، وقيل: لا، "جوهرية". ورجّح في "البحر" الثاني.

(٥) "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ٢٤٩/٩.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ١٦٢/٩، تحت قول "الدرّ":

رجعية.

[مطلب في قولهم: أنت طالق تحلي للخنازير وتحرمي عليّ]

[وأنت طالق لا يردك قاض ولا عالم]

[٢٨٨٢] قوله: ^(١) مثل قوله: ولا رجعة لي عليك ^(٢):

أقول: بل يظهر لي أنه أدون منه، فإن انعدام ملك الرجعة لا يكون إلا في البائن، بخلاف عدم رد قاض ولا وال فإنه حاصل في الرجعي أيضاً، فإنها إن ردت ردت برجعته لا برد قاض أو غيره. ١٢

[٢٨٨٣] قوله: ^(٣) نعم لو قصد بقوله... إلخ ^(٤):

(١) في "رد المحتار": أفتى بالرجعي في قولهم: أنت طالق لا يردك قاض ولا عالم؛ لأنه لا يملك إخراجه عن موضوعه الشرعي، وأيده في "حواشيه" على "المنح" بما في "الصيرفة": لو قال: أنت طالق ولا رجعة لي عليك فرجعية، ولو قال: على أن لا رجعة لي عليك فبائن اه. وقال: إن قولهم: لا يردك قاض... إلخ مثل قوله: ولا رجعة لي عليك.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، [مطلب في قولهم: أنت طالق تحلي للخنازير وتحرمي علي... إلخ]، ٢٥٢/٩، تحت قول "الدر": مساواته لأنت بائن.

(٣) أنت طالق تحلي للخنازير وتحرمي علي، وأفتى في "الخيرية": بأنه رجعي... إلخ، نعم لو قصد بقوله: وتحرمي علي إيقاع الطلاق وقع به أخرى بائنة ما لم ينو به الثلاث فثلاث، "رد المحتار".

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ٢٥٣/٩، تحت قول "الدر": مساواته لأنت بائن.

أقول: ولا يرد أن تحريمها أو تحريم نفسه عليها طلاقً بلا نية كما تقدم^(١)؛ لأن هذا مضارع ظاهره الاستقبال كقوله: (طلاقكم^(٢)) أو (تكونين مطلقاً)، فافهم. ١٢

[٢٨٨٤] قوله: وقع به أخرى بائنة ما لم ينو به الثلاث^(٣):

أقول: الأولى أن يقال: بائنة أخرى؛ لأنه إذا نوى بهذا الطلاق والواقع به بائن كانت الأولى الواقعة بـ"أنت طالق" بائنة ضرورةً كما لا يخفى. ١٢

[٢٨٨٥] قوله: ^(٤) لأنّ القليل واحدة^(٥):

أقول: هذا التعليل يخالف المدعى، فإنّ القليل إن كان هو الواحدة والكثير هو الثلاث فنفي القليل لا ينتظم الثنتين وإذن الثتان هو المستفاد من

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ٢٣٢/٩، تحت قول "الدرّ": نعم... إلخ.

(٢) أي: أطلق.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ٢٥٣/٩، تحت قول "الدرّ": مساواته لأنّ بائن.

(٤) في "ردّ المحتار": عبارة "الجوهرة": وإن قال: أنت طالق لا قليل ولا كثير تقع ثلاثاً، هو المختار؛ لأنّ القليل واحدة والكثير ثلاث، فإذا قال أولاً: لا قليل فقد قصد الثلاث، ثم لا يعمل قوله: ولا كثير بعد ذلك اهـ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ٢٥٦/٩، تحت قول "الدرّ": أو لا قليل... إلخ.

"لا قليل ولا كثير"، بل الأشبه أن يقال: إنَّ كلَّ ما وراء الثلاث قليل؛ لأنَّ القلَّة والكثرة أمر إضافيٌّ، فإذا نفى القليل انتفى ما وراء الثلاث فوق الثلاث فلا ترتفع. ١٢

[٢٨٨٦] قوله: (١) أنه يقع به واحدة^(٢):

أقول: وهو الأوفق بالوجه الذي ذكرنا^(٣) للقول الأوَّل في "لا قليل ولا كثير"؛ وذلك لأنَّ الكثرة أمر إضافيٌّ فينتظم ما وراء الواحدة، فإذا قال: "لا كثير" نفى ما وراء الواحدة فثبتت الواحدة، فلا ترتفع بقوله: "لا قليل".

[٢٨٨٧] قوله: أثبت القليل^(٤):

(١) ذكر في الشرح عن "المضمرات" وقوع اثنتين بقوله: أنت طالق لا كثير ولا قليل. وقال العلامة الشامي: الذي في "البحر" عن "المحيط": أنه يقع به واحدة، وكذا في "الذخيرة" و"البرازية" و"الخلاصة" و"الجوهرة" وغيرها، فليراجع كتاب "المضمرات"، نعم لكلِّ وجه: فوجه الواحدة أنه لمَّا نفى الكثير أثبت القليل، فلا يفيد نفيه بعد، ووجه الثنتين أنَّ الكثير ثلاثٌ والقليل واحدة، فإذا نفاهما ثبت ما بينهما.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ٢٥٧/٩-٢٥٨، تحت قول "الدر": وكذا لا كثير ولا قليل.

(٣) انظر المقولة السابقة.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ٢٥٨/٩، تحت قول "الدر": وكذا لا كثير ولا قليل.

أقول: فيه نظر ظاهر؛ فإن نفي الكثير لا يستلزم ثبوت القليل بل بينهما وسط، وإلا لكان قول القائل في شيء: "لا كثير ولا قليل" مناقضة لنفسه وهو باطل، فافهم. ١٢

[٢٨٨٨] قوله: ^(١) فمناط الفرق من التعبير بالفعل الماضي... إلخ ^(٢):

أقول: لم يكن هو مناط الفرق، بل كون "الآخر" وصف المرأة فيلغو، أو الطلاق فيقع الثلاث، وأنت تعلم أن في هذا يستوي التعبيران، فلو قال: طَلَّقْتُكِ آخر ثلاث وجعل "آخر" حالاً عن المفعول لَعَا، ولو قال: أنت طالق آخر ثلاث بنصب "آخر" صفة للمصدر المحذوف أي: طلاقاً آخر ثلاث وقعن.

[٢٨٨٩] قوله: ^(٣) أمكن وجود العدد ^(٤): أي: والعلم به. ١٢

(١) في الشرح: في "القنية": طَلَّقْتُكِ آخر الثلاث تطبيقات فثلاث، وطالق آخر ثلاث تطبيقات فواحدة.

في "رد المحتار": وقد ذكر الفرق في "البزازية": بأن الآخر هو الثالث، ولا يتحقق إلا بتقدم مثليه عليه، لكنّه في الأولى أخير عن إيقاع الثلاث، وفي الثانية وصف المرأة بكونها آخر الثلاث بعد الإيقاع وهي لا توصف بذلك، فبقي: أنت طالق، وبه تقع الواحدة اهـ. فمناط الفرق من التعبير بالفعل الماضي في الأوّل واسم الفاعل في الثاني.

(٢) "رد المحتار"، باب الصريح، ٢٥٨/٩، تحت قول "الدر": والفرق دقيق حسن.

(٣) قال: أنت طالق عدد ما في هذا الحوض من السمك وقع بعده إن وجد، وإلا لا، "الشرح".

قال الشامي: في مسألة السمك لما أمكن وجود العدد فإذا وجد وقع بقدره.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ٢٦٢/٩، تحت قول "الدر": وإلا لا.

[٢٨٩٠] قال: ^(١) أي: "الدر": لستُ لك بزواج ^(٢):

نذكر المسألة ص٧٦٧ ^(٣). ١٢

[٢٨٩١] قال: أي: "الدر": إن نواه خلافاً لهما ^(٤): هو قوله وقدمه في

"الخانية" ^(٥)، لكن قال في "جواهر الأخلاطي" ^(٦): (لا يقع وإن نوى هو

المختار)، وسنذكره على ص٧٦٧ ^(٧)، فليتمل. ١٢

[٢٨٩٢] قوله: ^(٨) لكن في "المحيط" ذكر الوقوع... إلخ ^(٩):

(١) في الشرح: لستُ لك بزواج أو لست لي بامرأة، أو قالت له: لست لي بزواج

فقال: صدقت طلاقاً إن نواه خلافاً لهما، ولو أكدّه بالقسم، أو سئل: ألك امرأة؟

فقال: لا، لا تطلق اتفاقاً وإن نوى؛ لأنّ اليمين والسؤال قريبتا إرادة النفي فيهما.

(٢) "الدر"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ٢٦١/٩.

(٣) انظر المقولة [٢٩٥٢] قوله: لست لي بامرأة.

(٤) "الدر"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ٢٦١/٩-٢٦٢.

(٥) "الخانية"، كتاب الطلاق، الفصل الأول، ٢١٠/١.

(٦) "جواهر الأخلاطي"، كتاب الطلاق، فصل في الكنايات، ص٤٦.

(٧) انظر المقولة [٢٩٥٢] قوله: لست لي بامرأة.

(٨) في "ردّ المحتار": (قوله: لا تطلق اتفاقاً وإن نوى) ومثله قوله: لم أتزوجك، أو

لم يكن بيننا نكاح، أو لا حاجة لي فيك، "بدائع". لكن في "المحيط" ذكر الوقوع

في قوله لا عند سؤاله، قال: ولو قال: لا نكاح بيننا يقع الطلاق... إلخ، "بحر".

(٩) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ٢٦٢/٩، تحت قول "الدر": لا تطلق

اتفاقاً وإن نوى.

أقول: ومثله نقل في "الهندية"^(١) عن "البدائع" خلافاً لما نقل عنها في "البحر"^(٢)، ومثلها أيضاً في "مجمع الأنهر"^(٣) عن "الجوهرة"، وفي "فتح الله المعين"^(٤) عن "الشُّرْبَالِيَّة" عن "الجوهرة". ١٢

[٢٨٩٣] قوله: ^(٥) والطلاق لا يكون إلا إنشاء^(٦): نحوه في "ط"^(٧). ١٢

[٢٨٩٤] قوله: ^(٨) وثنتين تنزهاً،.....

- (١) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب الثاني، الفصل الخامس، ٣٧٥/١.
- (٢) "البحر"، كتاب الطلاق، باب الكنايات في الطلاق، ٥٣٠/٣-٥٣١.
- (٣) "مجمع الأنهر"، كتاب الطلاق، فصل في الكناية، ٤٠/٢.
- (٤) "فتح الله المعين"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ١٣٣/٢-١٣٤.
- (٥) في "رد المحتار": (قوله: قرينتا إرادة النفي فيهما) وذلك لأن اليمين لتأكيد مضمون الجملة الخبرية، فلا يكون جوابه إلا خبراً، وكذا جواب السؤال، والطلاق لا يكون إلا إنشاءً، فوجب صرفه إلى الإخبار عن نفي النكاح كاذباً.
- (٦) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ٢٦٣/٩، تحت قول "الدر": قرينتا إرادة النفي فيهما.

(٧) "ط"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ١٢٧/٢.

(٨) في الشرح: لو شك أطلق واحدة أو أكثر بنى على الأقل.

وفي "رد المحتار": أي: كما ذكره الإسيحابي، إلا أن يستيقن بالأكثر، أو يكون أكبر ظنه، وعن الإمام الثاني: إذا كان لا يدري أثلاث أم أقل يتحرى، وإن استويا عمل بأشد ذلك عليه، "أشبه" عن "البيزانية". قال ط: وعلى قول الثاني اقتصر قاضي

أي: ديانة^(١):

أقول: هذه زلة من قلم الفاضل المحشي، وكم من فرق بين حكم الديانة والتزهر كما سنوضحه في مسألة التعليق صـ ٨٣٢^(٢)، فالوجه أن يقال: يحمل الأول على الحكم والفتوى والثاني على التزهر والتقوى. ١٢

[٢٨٩٥] قوله: وصدقهم أخذ بقولهم^(٣):

هكذا هو في "الأشباه" صـ ٥٨^(٤)، لكن الذي في "الهندية" المصرية

خان، ولعله لأنه يُعمل بالاحتياط خصوصاً في باب الفروج اهـ. قلت: ويمكن حمل الأول على القضاء والثاني على الديانة، ويؤيده مسألة المتون في باب التعليق: لو قال: إن ولدت ذكراً فأنت طالق واحدة، وإن ولدت أنثى فأنت طالق ثنتين فولدتهما ولم يُدر الأول تطلق واحدة قضاءً وثنتين تنزهاً، أي: ديانةً. هذا وفي "الأشباه" أيضاً: وإن قال: عزمتُ على أنه ثلاثٌ يتركها، وإن أخبره عدولٌ حضروا ذلك المجلس بأنها واحدة وصدقهم أخذ بقولهم.

(١) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ٢٦٥/٩، تحت قول "الدر": بنى على الأقل.

(٢) انظر المقولة [٣٠٢٠] قوله: فتأمل.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ٢٦٥/٩، تحت قول "الدر": بنى على الأقل.

(٤) "الأشباه"، الفن الأول، القاعدة الثالثة: اليقين لا يزول بالشك، صـ ٥٢.

ص ٣٦٣، ج ١^(١): (أصدقهم وأخذ بقولهم) اهـ. وهذا قول محمد حين سأل عنه ابن سماعة.

فإن قلت: لعل هذا هو الظاهر، فإن بعد ما كانوا عدولاً أي حاجة إلى تصديقه إياهم، بل كيف يكون له أن يكذبهم وهم عدول؟

قلت: نعم، لكن هاهنا دقيقة وهو أن الفرض أن العدول أخبروا بالأقل فهاهنا إن كذبهم وقال: بل كنت طلقت ثلاثاً أخذ بقوله، أما ما ذكرت فذلك إذا كان العدول أخبروا بالأكثر، فهاهنا لا بد وأن يأخذ بقولهم إذا كان يشك، نعم! لو علم خطأهم فهو فيما بينه وبين ربه على ما يعلم من نفسه، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب الثاني، الفصل الأول، ٣٦٣/١.

بَابُ طَلَاقِ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا

[٢٨٩٦] قوله: ^(١) غير المدخول بها^(٢):

هل المُخْتَلَى بها كالمَدْخُولِ بها؟ مرّ بيانه ص ٥٦٠^(٣).

[٢٨٩٧] قوله: ^(٤) فَإِنَّهَا كالمَوْطُوعَةِ فِي لزوم العِدَّةِ^(٥): لا فِي اختِيَارِ

الرَّجْعَةِ، فَإِنَّهَا تَبِين كغَيْرِ الْمُخْتَلَى بِهَا كَمَا تَقَدَّمَ فِي المَهْر ص ٥٦٠ و ٥٦١^(٦).

[٢٨٩٨] قَالَ: ^(٧) أَي: "الدَّرَّ": وَلَوْ قَالَ: وَاحِدَةً وَنِصْفًا... إلخ^(٨):

(١) هذه الحاشية على عنوان الباب. ١٢ محمد أحمد.

(٢) "الدَّرَّ"، كتاب الطلاق، باب طلاق غير المدخول بها، ٢٦٦/٩.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٠٤/٨-٤٠٥ تحت قول "الدَّرَّ": وكذا في وقوع طلاق بائن آخر... إلخ.

(٤) في المتن والشرح: (قال لزوجه غير المدخول بها: أنت طالق ثلاثاً وقَعْن وإن فَرَّقَ بَانَتْ بِالْأُولَى وَلَمْ تَقَعِ الثَّانِيَةَ) بخلاف الموطوءة، حيث يقع الكلّ. ملقطاً. قال الشامي: (قوله: بخلاف الموطوءة) أي: ولو حكماً كالمُخْتَلَى بِهَا، فَإِنَّهَا كالمَوْطُوعَةِ فِي لزوم العِدَّةِ... إلخ.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب طلاق غير المدخول بها، ٢٧٦/٩، تحت قول "الدَّرَّ": بخلاف الموطوءة.

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٠٤/٨-٤٠٥، تحت قول "الدَّرَّ": وكذا في وقوع طلاق بائن آخر... إلخ.

(٧) في المتن والشرح: (وكذا: أنت طالق ثلاثاً متفرقات واحدة) كما لو قال: نصفاً وواحدةً على الصحيح، "جوهره". ولو قال: واحدةً ونصفاً فثنتان اتفاقاً؛ لأنه جملة واحدة.

(٨) "الدَّرَّ"، كتاب الطلاق، باب طلاق غير المدخول بها، ٢٧٧/٩.

أقول: ولو قال: ثنتين ونصفاً فتلاثٌ، أو نصفاً وثلثتين فواحدةٌ وكذلك بالفارسيّة: يك ونيم ثنتان، ودوونيم ثلاثٌ، بخلاف ما لو قدّم "نيم" فواحدةً، أمّا في الهندية: فواحدةٌ مطلقاً في (ايك اور آدھی)، و(دو اور آدھی) قدّم أو أخر؛ لأنّه لا يعبر عنهما هكذا بل (ڈیڑھ وڈھائی)، وفي العربيّة: لو قال: أحد عشر فتلاثٌ، أو واحدة وعشرًا فواحدةٌ كما سيأتي^(١) حاشيةً عن "البحر" عن "المحيط".

أقول: بخلاف الفارسيّة والهندية فلو قال: (ده ويك)، (دس اور ايک) فتلاثٌ، وإن عكس فواحدةٌ؛ لأنّ التعبير عنه: (بازده) و(گیارہ)، لا (يك وده) أو (ايك اور دس)، وكذا لو قال: (تين اور آدھی) فتلاثٌ، وإن عكس فواحدةٌ؛ لأنّ التعبير: (ساڑھے تين)، لا (آدھی اور تين)، ولو قال الهندي: (ايك گياره) فواحدةٌ، وإن قالها البنجالي فتلاثٌ، فإنّ أهل "بنجاله"^(٢) إنّما يعبرون عن أحد عشر هكذا، وقس عليه. ١٢

[٢٨٩٩] قوله: ^(٣) فقد يكون له فيه.....

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب طلاق غير المدخول بها، ٢٧٨/٩، تحت قول "الدر": لما مرّ.

(٢) "بنغال": منطقة في شرقي شبه الجزيرة الهندية على خليج البنغال نحو ٢٥٠,٠٠٠ كم^٢. تتألف من دولة "بنغلادش" في الشرق وولاية "البنغال الغربي الهندية". ("المنجد" في الأعلام، ص ١٣٨).

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: لأنّه جملةٌ واحدةٌ) لأنّه إذا أراد الإيقاعَ بهما ليس لهما عبارةٌ يمكن التّطّيقَ بها أحصرَ منهما، وكذا لو قال: واحدةٌ وأخرى وقعَ ثنتان؛ لعدم استعمالٍ أخرى ابتداءً، "نهر". لا يقال: أنت طالقِ ثنتين أحصرَ منهما؛ لأنّ

غرض^(١):

أقول: لا يظهر الغرض إلا التفريق، فليتأمل. ١٢

[٢٩٠٠] قوله: ^(٢) فتقع واحدة إن قدم الشرط اتفاقاً^(٣):

لأن الفاء للتعقيب فتكون نصاً في التفريق. ١٢

الكلام عند إرادة الإيقاع بالصحيح والكسر وبلفظٍ أخرى، فقد يكون له فيه غرض، على أنه إن لم يكن له غرضٌ صحيحٌ فالعبرة للفظ، ولفظ: نثنين لا يؤدي معنى النصف ومعنى أخرى لغة... إلخ.

(١) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب طلاق غير المدخول بها، ٢٧٨/٩، تحت قول "الدر": لأنه جملة واحدة.

(٢) في المتن والشرح: (و) يقع (ب: أنت طالق واحدةً وواحدةً إن دخلت الدار نثنان لو دخلت) لتعلقهما بالشرط دفعه. قال الشامي: لأن الشرط مغير للإيقاع، فإذا اتصل المغير توقف صدر الكلام عليه، فيتعلق به كل من الطلقتين معاً، فيقعان عند وجود الشرط كذلك، بخلاف ما لو قدم الشرط، فلا يتوقف لعدم المغير.

قوله: (وتقع واحدةً إن قدم الشرط)، قال العلامة الشامي: العطف بالفاء كالواو، فتقع واحدةً إن قدم الشرط اتفاقاً على الأصح وتلغو الثانية، ونثنان إن أخره، وفي العطف ب: ثم إن أخره تنجزت واحدةً ولغا ما بعدها، ولو موطوءة تعلق الأخير وتنجز ما قبله، وإن قدم الشرط لغا الثالث وتنجز الثاني وتعلق الأول، فيقع عند الشرط بعد التزوج الثاني، ولو موطوءة تعلق الأول وتنجز ما بعده، وعندهما تعلق الكل بالشرط قدمه أو أخره، إلا أن عند وجود الشرط تطلق الموطوءة ثلاثاً وغيرها واحدةً، وتماهه في "البحر".

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب طلاق غير المدخول بها، ٢٨٤/٩، تحت قول "الدر": وتقع واحدةً إن قدم الشرط.

[٢٩.١] قوله: وثنتان إن أخره^(١): لما تقدّم من وجود المغيّر. ١٢

[٢٩.٢] قوله: وغيرها واحدة، وتماهه في "البحر"^(٢): هذا كله إذا ذكره بحرف العطف، فإن ذكره بغير حرف العطف إن كان الشرط مقدّمًا فقال: إن دخلت الدار فأنت طالق طالق وهي غير مدخولة فالأول معلّق بالشرط، والثاني يقع للحال، والثالث لغو، ثم إذا تزوّجها ودخلت الدار ينزل المعلّق، وإن دخلت بعد البينونة قبل التزوّج حنث ولا يقع شيء، وإن كانت مدخولةً فالأول معلّق بالشرط، والثاني والثالث يقعان في الحال، وإن أخر الشرط فقال: أنت طالق طالق طالق إن دخلت الدار وهي غير مدخولة فالأول ينزل للحال ولغا الباقي، وإن كانت مدخولةً ينزل الأول والثاني للحال، ويتعلّق الثالث بالشرط كذا في "السراج الوهاج" اهـ. "هنديّة"^(٣).

[٢٩.٣] قال: ^(٤) "أي: "الدر": قبل ما بعد.....

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب طلاق غير المدخول بها، ٢٨٤/٩، تحت قول "الدر": وتقع واحدة إن قدّم الشرط.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "الهنديّة"، كتاب الطلاق، الباب الثاني، الفصل الرابع، ٣٧٤/١.

(٤) نقل هنا في الشرح مسألة هامّة هي مطرح الأنظار الدقيقة وقد كتبت حولها بعض رسالات ذكرها العلامة الشامي في "حاشيته"، ونصّ المسألة في صورة بيتين:

ما يقول الفقيه أيده الله له ولا زال عنده الإحسان
في فتى علّق الطلاق بشهر قبل ما بعد قبله رمضان

قبله رمضان^(١): على التقرير الآتي^(٢) شرحاً (ما) مُلغاة، وضمير (قبله) لشهر أي: علق طلاقها بالشهر الذي يكون رمضان قبل بعد قبل ذلك الشهر، فالحاصل شعبان، والضابطة على هذا أعني: على إلغاء (ما) أن (قبلاً) إن تمحص فجمادى الآخرة، وإن توحد فشوال، و(بعداً) إن تمحص فذو الحجة، وإن توحد فشعبان. ١٢

مطلب في: قبل ما بعد قبله رمضان

[٢٩٠٤] قوله: قد يكون قبلين^(٣): أي: ما قبل قبله رمضان. ١٢

[٢٩٠٥] قوله: لأن كل شهر حاصل^(٤): كأن تقول: بعد ما بعد قبله

نقل العلامة الشامي عن "شرح المجموع" للأشموني شارح "الألفية" عن أبي عمرو بن الحاجب: أنه يُشَدُّ على ثمانية أوجه؛ لأن ما بعد [ما] قد يكون قبلين، أو بعدين، أو مختلفين، فهذه أربعة أوجه كل منها قد يكون قبله قبل أو بعد صارت ثمانية، والقاعدة في الجميع أنه كلما اجتمع فيه منها قبل وبعد فألغهما؛ لأن كل شهر حاصل بعد ما هو قبله، وحاصل قبل ما هو بعده.

(١) "الدر"، كتاب الطلاق، باب طلاق غير المدخول بها، ٢٨٤/٩.

(٢) انظر "الدر"، كتاب الطلاق، باب طلاق غير المدخول بها، ٢٨٥/٩-٢٨٦.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، مطلب في: قبل ما بعد قبله رمضان، ٢٨٥/٩، تحت قول "الدر": ومن مسائل قبل وبعد ما قيل.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب طلاق غير المدخول بها، ٢٨٥/٩، تحت قول "الدر": ومن مسائل قبل وبعد ما قيل.

رمضان مثلاً. ١٢

[٢٩٠٦] قوله: ^(١) والرباطُ الضمير ^(٢): وهو راجعٌ إلى شهر. ١٢
مطلب فيما لو قال: امرأته طالق وله امرأتان أو أكثر تطلق واحدة

[٢٩٠٧] قوله: ^(٣) بقي شيء، وهو ما لو كان الطلاق.....

(١) في "رد المحتار": كل شهر حاصل بعد ما هو قبله، وحاصل قبل ما هو بعده، ولا يبقى حينئذ إلا: بعده رمضان فيكون شعبان، أو: قبله رمضان فيكون شوالاً... إلخ. ثم ذكر العلامة الشامي أنه كتب في المسألة وبيان إعراب البيت رسالة، وفي ما ذكر من وجود إعرابه: أن تكون ما زائدة، ورمضان مبتدأ، والظرف الأول خبراً عنه، وهو مضاف إلى الظرف الثاني؛ لأن ما الزائدة لا تكف عن العمل نحو: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، و: غير ما رجل، والثاني مضاف إلى الثالث، والجملة من المبتدأ والخبر صفة شهر، والرباط الضمير المضاف إليه الظرف الأخير، والمعنى: بشهر رمضان كائن قبل قبله وهو ذو الحجة.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب طلاق غير المدخول بها، ٢٨٧/٩، تحت قول "الدر": لإلغاء الطرفين.

(٣) في المتن والشرح: (لو قال: امرأتي طالق، وله امرأتان أو ثلاث تطلق واحدة) منهن (وله خيار التعيين) اتفاقاً.

ونقل العلامة الشامي عن "البرازية": حلف بطلاق امرأته إن فعل كذا وفعله وله امرأتان، فأراد أن يصرف هذين الطلاقين في واحدة منهما أشار في "الزيادات" إلى أنه يملك ذلك اهـ.

ثم قال: بقي شيء، وهو ما لو كان الطلاق ثلاثاً فهل له أن يوقع على كل واحدة طلاقاً، أم لا بد أن يجمع الثلاث على واحدة؟ وعلى الأول فهل تكون كل واحدة

ثلاثاً... إلخ^(١):

أقول: يتراءى لي -والله تعالى أعلم- أن لو قال: امرأتي طالق امرأتي طالق امرأتي طالق، أو طلقت طلقت وله امرأتان أو ثلاث، فله أن يجمع الكل على إحداهن وأن يفرق كلاً على امرأة، أو يوقع واحداً على واحدة وثنتين على أخرى؛ لأن كل كلمة تحتمل كل امرأة ولا ترجيح فإليه البيان، فإذا عين إحداها لإحداهن طلقت واحدة رجعية وكذا في الباقيين، ولا أصل هاهنا موصوفاً بالبينونة، فافهم وحرر، وقد كانت واقعة الفتوى، والله تعالى أعلم. ١٢

وربما يؤيده ما مر^(٢) عن "البزازية" أنه يملك الصرف إلى واحدة إن أراد، دل أنه يملك التفريق إن أراد، والثلاث والأربع والاثان في ذلك سواء وليس قوله هذا كقوله: طلقت امرأتي ثلاثاً كما لا يخفى.

من الثلاث بائنة لثلاثاً يلغو وصف البينونة وهي صفة الأصل، أو تكون رجعية نظراً للواقع؟ ورأيت بخط شيخ مشايخنا السَّيَّاحِني عن "المنية": لو كان لرجل ثلاث نساء، فقال: امرأتي ثلاث تطليقات يقع ثلاث لكل واحدة، وعند أبي حنيفة لكل واحدة منهن طلاق بائن، وهو الأصح اهـ. وفيه مخالفة لما قدمناه من أنه لا خلاف في أن له صرفه إلى من شاء منهن، فليتأمل.

(١) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب طلاق غير المدخول بها، مطلب فيما لو قال: امرأته طالق وله امرأتان أو أكثر تطلق واحدة، ٢٩٣/٩، تحت قول "الدر": وأما تصحيح الزيلي... إلخ.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب طلاق غير المدخول بها، ٢٩٣/٩، تحت قول "الدر": وأما تصحيح الزيلي... إلخ.

[٢٩٠٨] قوله: ^(١) لا ما هو فلان ^(٢):

أي: إنما يحلف على هذا، ولا يحلف على أن هذا المدعي ما هو فلان الذي سميت. ١٢

[٢٩٠٩] قوله: ^(٣) في "الأشباه" ^(٤): في القاعدة الثانية من الفن الأول ^(٥).

(١) في "رد المحتار": قال في "البرازية": ولو قال: فلانة بنت فلان طالق، ثم قال: أردت امرأة أخرى أجنبيةً بذلك الاسم والنسب لا يصدق، ويقع على امرأته، بخلاف ما إذا أقر بمال لمسمى، فادعى رجل أنه هو وأنكر يصدق بالحلف ما له علي هذا المال لا ما هو فلان.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب طلاق غير المدخول بها، ٢٩٥/٩، تحت قول "الدر": ولم يُسم.

(٣) في "رد المحتار": (قوله: قال: نساء الدنيا... إلخ) في "الأشباه" عن عتق "الحانية": رجل قال: عبيد أهل "بغداد" أحرار، ولم ينو عبده وهو من أهلها، أو قال: كل عبيد أهل "بغداد" أو كل عبد في الأرض أو في الدنيا قال أبو يوسف: لا يعتق عبده، وقال محمد: يعتق، وعلى هذا الخلاف الطلاق، والفتوى على قول أبي يوسف، ولو قال: كل عبد في هذه السكة أو في المسجد الجامع حر فهو على هذا الخلاف، ولو قال: كل عبد في هذه الدار وعبيده فيها عتقوا في قولهم، لا لو قال: ولد آدم كلهم أحرار في قولهم اهـ.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب طلاق غير المدخول بها، ٣٠٠/٩، تحت قول "الدر": قال: نساء الدنيا... إلخ.

(٥) "الأشباه"، الفن الأول في القواعد الكلية، القاعدة الثانية، ص ٣٩.

[٢٩١٠] قوله: ^(١) وهي متعذرة ^(٢):

أقول: في هذا التعليل نظر ظاهر، فإن التعذر في الإجازة دون التوقف والموقوف منعقد، فينبغي أن ينفذ في حقه ولا ينفذ في أهل الدنيا إلا من يُحيز منهم مع أن المسألة متفق عليها، فلا بد لها من تعليل آخر، والله تعالى أعلم. ١٢

وبناه الحموي في "الغمز"، ص٤٧ ^(٣) على أن العبرة عند أبي يوسف بخصوص الغرض، لا بعموم اللفظ قال: (ولا شك أن غرضه من هذا الكلام عدم دخول عبده تحته حتى لو نواه قلنا بدخوله فيعتق) اهـ.

(١) في "رد المحتار": في "الأشباه" عن عتق "الخانية": ولو قال: كل عبد في هذه الدار وعبئده فيها عتقوا في قولهم، لا لو قال: ولد آدم كلهم أحرار في قولهم اهـ. وهو صريح في جريان الخلاف في المحلة كالبلدة؛ لأنها بمعنى السكة، لكن ذكر في "الذخيرة" أولاً الخلاف في: نساء أهل "بغداد" طالق، فعند أبي يوسف ورواية عن محمد: لا تطلق إلا أن ينويها؛ لأن هذا أمر عام، وعن محمد أيضاً تطلق بلا نية، ثم نقل عن "فتاوى سمرقند": أن في القرية اختلاف المشايخ، منهم من ألقها بالبيت والسكة، ومنهم من ألقها بالمصر اهـ. ومقتضاه عدم الخلاف في السكة. ثم علل عدم الوقوع في المصر وأهل الدنيا: بأنه لو وقع به لكان إنشاءً في حقه، فيكون إنشاءً أيضاً في حقهم، وهو متوقف على إجازتهم وهي متعذرة.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب طلاق غير المدخول بها، ٣٠١/٩، تحت قول الدر: قال: نساء الدنيا... إلخ.

(٣) "غمز عيون البصائر"، الفن الأول، القاعدة الثانية، ١٥٨/١، ملخصاً.

أقول: فرض المسألة في عدم النية لا في نية العدم على أنه لو كان الأمر كذا لضعَّ الفرق بالدار والدنيا، ووجب عدم الوقوع في الدار أيضاً إذا لم ينو، وهو خلاف الإجماع، وكما أن هذا الإجماع يرد على تعليل الحموي كذلك الإجماع على الوقوع مطلقاً - إذا نوى عبده - واردٌ على التعليل الأوّل؛ لجرّيانه في صورة النية أيضاً، فليتأمل، والله تعالى أعلم. ١٢

وخطر ببالي توجيه الأوّل أن هذا تصرفٌ صدر من فضولي ولا مجيز؛ لتعذر إجازتهم، ولأنّ فيهم صبيّة ومجانين، ويعكر عليه ما إذا قال: امرأتي وامرأة زيد الصبيّ وامرأة عمرو المجنون طالق.

وقد يجاب بأنّها جُمِل جمعت، فبطلان البعض لا يقتضي بطلان الكلّ، ويرد عليه ما إذا خاطب النسوة الثلاث فقال: أنتنّ طالق، أو هنّ، أو هذه النسوة، أو هؤلاء، ويترأى لي - والله تعالى أعلم - أن يقال في التعليل: إنّ الحكم في الكلّية وإن كان على الأفراد ولكنّ الملتفت إليه أولاً هو الوصف الكلّي، فإذا لم يصلح للحكم كان باطلاً وهاهنا كذلك؛ لأنّ نساء الدنيا تشتمل على ألوف مؤلّفة من بنات لم يتزوجن، ومن أرامل ماتت أزواجهنّ فالحكم العام لا وجه لصحّته، فإذا لم ينو زوجته فإنّما ينزل عليها الحكم؛ لدخولها في العام وهو غير مستقيم فيه ولا يرد نساء الدار وفيهنّ أيامى؛ إذ ليس في هذا العنوان ما يقضي بوجودهنّ، إنّما يظهر هذا بالنظر إلى خصوص المحلّ بخلاف نساء الدنيا والعالم وبنات آدم فالعقل جازمٌ بعدم صحّة العموم فيهنّ من دون حاجة إلى نظر في خصوص محلّ، وبالجملة فهذا حكم لا وجه لصحّته فيلغو بخلاف نساء الدار وبه تبين ترجّح عدم الوقوع في

نساء المصر والقرية، فإنَّ العقل جازم باشمالهنَّ على من لا تصلح للطلاق في الحال، هذا ما ظهر لي، وفيه ما يعرف وينكر، والله تعالى أعلم.

فائدة: ليس فيه ما لو قال: إحدى نساء الدنيا طالق، فإنَّ عُمومه بدليّ لا شموليّ، فينبغي فيه أن تطلق امرأته إلا إذا قال: لم أعنِ امرأتي، فإنه يصدّق كما مرّ في أوّل باب الصريح صـ ٧٠٥^(١) عن "البحر" في امرأة طالق، ورأيته في "الخلاصة" صـ ٢٦٤^(٢) تعليقه عن الإمام نجم الدين فيمن قال: دادم هندوستان مراهفت طلاق^(٣) وامرأته هندیّة بأنّه إذا جمع بين الأهل وغير الأهل لا تطلق، والله تعالى أعلم.

[٢٩١١] قال: ^(٤) أي: "الدرّ": فهو إقرارٌ منه بحُرمتها^(٥):

أقول: لعلّ محلّه إذا كان الفاعل هو القائل أو القابل أي: من قبل منهم قوله ذلك، أمّا مجرد الشكوت منهم فلا ينسب إلى ساكت قول، فكيف يلزم قول أحد منهم سائرهم! وليحرّر. ١٢

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ١٥٧/٩، تحت قول "الدرّ": لتركه الإضافة.

(٢) "الخلاصة"، كتاب الطلاق، الفصل الأوّل، ٧٧/٢.

(٣) أي: أعطيتُ "الهند" سبع طلاقات.

(٤) في الشرح: وفي "البرزازيّة": قال بين أصحابه: من كانت امرأته عليه حراماً فليفعل هذا الأمر، ففعله واحدٌ منهم فهو إقرارٌ منه بحُرمتها، وقيل: لا، انتهى.

(٥) "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب طلاق غير المدخول بها، ٣٠٣/٩.

[٢٩١٢] قوله: (١) ثم صفع القائل (٢): هلاً. ١٢

[٢٩١٣] قوله: لأن هلاً ليس بيمين اه (٣):

لأن هذا كلام فاسد ليس بيمين، "هنديّة" (٤) عن "الخانية" في فصل

تحليف الظلمة. ١٢

(١) في "رد المحتار": في أيمان "البرازية": جماعة كان يصفع بعضهم بعضاً، فقال واحد منهم: من صفع صاحبه بعده فامراته طالق، فقال واحداً: هلاً، ثم صفع القائل صاحبه لا يقع؛ لأن هلاً ليس بيمين اه، وهلاً: كلمة فارسية.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب طلاق غير المدخول بها، ٣٠٤/٩، تحت قول "الدر": ثم تكلم الحالف.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب طلاق غير المدخول بها، ٣٠٤/٩، تحت قول "الدر": ثم تكلم الحالف.

(٤) "الهنديّة"، كتاب الأيمان، الباب الثاني، الفصل الأول، ٦٠/٢.

باب الكنايات

[٢٩١٤] قوله: ^(١) ترتقي إلى أكثر من خمسة وخمسين لفظاً ^(٢): عدّ منها في "الدرّ المنتقى" ^(٣) - كما نقله عنه ط ^(٤) -: (عفوتُ عنك لأهلك أو أيبك، أو أمك، ردّدْتُك إليهم ولا يشترط قبولهم، اظفري بمرادك)، وفي الأوّل والأخير عندي شبهةٌ ذكرناها على هامش "ط" ص ١٣٨ ^(٥)، فراجعه.

(١) في "ردّ المحتار": قال في "شرح الملتقى": ثمّ ألفاظ الكناية كثيرةٌ ترتقي إلى أكثر من خمسة وخمسين لفظاً.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الكنايات، ٣٠٦/٩، تحت قول "الدرّ": ما لم يوضع له... إلخ.

(٣) "الدرّ المنتقى"، فصل في الكنايات، ٣٧/٢-٣٨، ملتقطاً (هامش "مجمع الأنهر").

(٤) "ط"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ١٣٨/٢، ملخصاً.

(٥) قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله تعالى- في هامش "ط" على قوله: (أو أمك عفوت عنك): ["ط"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ١٣٨/٢].

أقول: أخاف أن يكون في "الدرّ المنتقى" ذكر وجه كون قوله: وهبتك لأهلك كناية بأنّه يحتمل الطلاق ويحتمل أنّ المعنى: عفوت عنك لأجلهم فزلت قدم النظر وقد قال في متن "الدرّ المنتقى"، "الملتقى": (وهبتك لأهلك) فقال في "مجمع الأنهر": (أي: عفوت عنك لأجل أهلك أو وهبتك لهم لأنّي طلقتك). ["مجمع الأنهر"، ٣٧/٢]

قوله: (اظفري بمرادك): ["ط"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ١٣٨/٢].

أقول: مثل ذلك الاحتمال في هذا فلعلّه مذكور تحت قوله: (افلحي) كما قدّم الفاضل المحشّي في هذه الصفحة عن هذا "البحر": (من أنّه يقع الطلاق فيها بالنية؛ لأنّه بمعنى: اذهبي، ويحتمل اظفري بمرادك... إلخ)، نعم هو ظاهر حيث سألت المرأة طلاقها أو قالت: أريد أن تطلقني، فقال: اظفري بمرادك، وليراجع "الدرّ المنتقى".

["الدرّ المنتقى"، كتاب الطلاق، فصل في الكنايات، ٣٨/٢ (هامش "مجمع الأنهر").]

(هامش "ط"، ص ٢٢٦).

فإنه مهم، ومنها: أنت خارجة عن عصمتي كما استظهره في "العقود" ص ٣٩^(١) مع تجويز أن يكون ملحقاً بالصريح.

قلت: بل لا مساغ له فليس إلا كناية، ومنها: (نزلت عنها نزولاً شرعياً) كما أفتى به في "الخيرية" ص ٤٦^(٢)، ومنها: (بعث نفسك منك والواقع به بائن وإن لم يذكر بدلاً) كما يأتي في الخلع ص ٩٢١^(٣) بخلاف طلاقك حيث يكون رجعيًا إذا لم يذكر البدل المال كما يجيء ص ٧٦٧^(٤)، أما به فبائن؛ لأنه طلاق على مال. ١٢

[٢٩١٥] قوله: (٥) أنت يمين لا تأتي طلقك لا يصح^(٦):

- (١) "العقود الدرية"، كتاب الطلاق، ٤٣/١.
- (٢) "الخيرية"، كتاب الطلاق، ص ٥٠.
- (٣) انظر "رد المحتار"، باب الخلع، ٧٢/١٠، تحت قول "الدر": أو طلاقك.
- (٤) المرجع السابق، ٣٢٦/٩، تحت قول "الدر": وغير ذلك... إلخ.
- (٥) قالوا في تعريف الكناية: ما احتمل الطلاق وغيره، واعتباراً به أفتى بعض المتأخرين بأن من الكناية: (علي يمين لا أفعل كذا) ناوياً الطلاق، فتقع به واحدة بائنة، ورد عليه أبو السعود: بأنه لا يلزمه إلا كفارة يمين؛ لأن ما ذكره في تعريف الكناية ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بلفظ يصح خطابها به، ويصح لإنشاء الطلاق الذي أضره، أو للإخبار بأنه أوقعه كذا: أنت حرام؛ إذ يحتمل: لا تأتي طلقك، أو حرام الصُّحبة، وكذا بقية الألفاظ، وليس لفظُ اليمين كذلك؛ إذ لا يصح بأن يخاطبها ب: أنت يمين فضلاً عن إرادة إنشاء الطلاق به أو الإخبار بأنه أوقعه، حتى لو قال: أنت يمين لا تأتي طلقك لا يصح، فليس كل ما احتمل الطلاق من كنايته، بل بهذين القيدين، ولا بد من ثالث هو كون اللفظ مسبباً عن الطلاق وناشئاً عنه كالحرمه في: أنت حرام، "رد المحتار".
- (٦) "رد المحتار"، باب الكنايات، ٣٠٦/٩، تحت قول "الدر": ما لم يوضع له... إلخ.

أي: يعدّ هذا الكلام غلطاً باطلاً؛ إذ لا معنى لقوله: (أنت يمين)، وفساد التعليل علاوة؛ لأنها لا تطلق به لكفاية قوله: (لأني طلقْتُك)، فافهم. ١٢ [٢٩١٦] قوله: ^(١) لأنّ الجواب يكون بما يدلّ على إنشاء الطلاق ^(٢): أقول: لا يقتصر على الإنشاء وإلاّ ناقض قوله سابقاً: (يصلح للإنشاء أو الإخبار)، والجواب كما يكون بالإنشاء كذلك يكون بالإخبار كأنه يقول: سؤالك طلب حاصل، فإنّي قد طلقْتُك.

حاصل هذا التقرير: أنّ الكناية ما لم يوضع له واحتمله وغيره وصحّ خطابها به وصلح جواباً لسؤالها الطلاق بإنشاء أو إخبار، سواء احتمل مع ذلك ردّاً أو سباً أو لا، وكان مع ذلك مسبباً عن الطلاق صالحاً؛ لأنّ يترتب عليه لا منافعاً له. ١٢ [٢٩١٧] قوله: ^(٣) لا يقع ديانةً بدون النية ^(٤):

- (١) قال العلامة الشامي: ولأنّهم قسّموا الكناية ثلاثة أقسام كما يأتي: ما يصلح جواباً لسؤال الطلاق لا غير ك: اعتدّي، وما يصلح جواباً وردّاً لسؤالها ك: اخرجني، وما يصلح جواباً وسباً ك: خليّة، ولا شك أنّ هذا اللفظ غير صالح لشيء من الثلاثة؛ لأنها إذا سألتها الطلاق لا يصلح جوابها بقوله: عليّ يمين لأفعلنّ كذا؛ لأنّ الجواب يكون بما يدلّ على إنشاء الطلاق إجابةً لسؤالها ك: اعتدّي، أو على عدمه ردّاً لطلبها ك: اخرجني، أو سباً لها ك: خليّة وعليّ يمين لا يدلّ على إنشاء الطلاق اهـ.
- (٢) "ردّ المحتار"، باب الكنايات، ٣٠٧/٩، تحت قول "الدر": ما لم يوضع له... إلخ.
- (٣) في "ردّ المحتار": (قوله: قضاء) قيّد به؛ لأنّه لا يقع ديانةً بدون النية ولو وُجدت دلالة الحال، ففوقه بواحد من النية أو دلالة الحال إنّما هو في القضاء فقط.
- (٤) "ردّ المحتار"، باب الكنايات، ٣٠٨/٩، تحت قول "الدر": قضاء.

قلت: والهازل وإن وقع طلاقه على الصحيح ديانةً أيضاً لکنّه زجر وتغليظ لتلاعبه بالشرع. ١٢

[٢٩١٨] قال: ^(١) أي: "الدرّ": (إلاّ بنية أو دلالة الحال) ^(٢):

قلت: أو دلالة القول أعني: قرينة لفظية تدلّ على أن المراد الطلاق، فإنّ دلالة القول أقوى من دلالة الحال، وسيأتي ^(٣) حاشيةً في آخر الصفحة الآتية ما يفيد، ومنه ما ذكره في مسألة: اعتدي، اعتدي، وغيرها: أن تقدّم الطلاق في الكلام يجعل الحالة حالة المذاكرة كما سيأتي ص ٧٦٨ ^(٤) بل ذكره ^(٥) في هذه الصفحة بعد أسطر عن "البحر" عن "المحيط"، وفي آخرها ^(٦) عن "النهر"، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) في المتن والشرح: الكنايات (لا تطلق بها) قضاءً (إلاّ بنية أو دلالة الحال) وهي حالة مذاكرة الطلاق أو الغضب.

(٢) "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٠٨/٩-٣٠٩.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣١٢/٩، تحت قول "الدرّ": تقعي، تحمري، استتري.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٢٨/٩-٣٢٩، تحت قول "الدرّ": بنية الأول.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٠٩/٩، تحت قول "الدرّ": أو دلالة الحال.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٠٩/٩-٣١٠، تحت قول "الدرّ": وهي حالة مذاكرة الطلاق.

[٢٩١٩] قوله: ^(١) لكون قوله... إلخ ^(٢): دليل قوله: (والظاهر الثاني).

[٢٩٢٠] قوله: متي قرينة لفظية ^(٣):

فزال احتمال أن المراد؛ لئلا ينظر إليك أجنبي. ١٢

[٢٩٢١] قوله: بمنزلة المذاكرة، تأمل ^(٤):

أقول: وذلك بخلاف أن يقول: لا تُرني وجهك، فإنه عبارة عن البُغض

والتنفر فلا يزول الاحتمال. ١٢

[٢٩٢٢] قوله: ^(٥) وسيأتي وقوع البائن به ^(٦):

(١) في "ردّ المحتار": وفي "البحر" عن "شرح قاضي خان": لو قال: استتري متي خرج عن كونه كنايةً اه. وهل المراد عدم الوقوع به أصلاً، أو أنه يقع بلا نية؟ والظاهر الثاني، وعليه فهل الواقع بائن أو رجعي؟ والظاهر البائن؛ لكون قوله: متي قرينة لفظية على إرادة الطلاق بمنزلة المذاكرة، تأمل.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الكنايات، ٣١٢/٩، تحت قول "الدر": تقعي، تخمري، استتري.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) في المتن: (ونحو: خلية، بريّة، حرام، بائن... إلخ).

في "ردّ المحتار": (قوله: حرام) من: حرم الشيء بالضم حراماً: امتنع، أريد بها هنا الوصف، ومعناه: الممنوع، فيحمل على ما سبق، وسيأتي وقوع البائن به بلا نية في زماننا للتعرف، لا فرق في ذلك بين: محرمة وحرمتهك، سواء قال: عليّ أو لا، أو حلال المسلمين عليّ حرام، وكلّ حلّ عليّ حرام، وأنت معي في الحرام، وفي قوله: حرمت نفسي لا بدّ أن يقول: عليك. وأورد أنه إذا وقع الطلاق بهذه الألفاظ بلا نية ينبغي أن يكون كالصريح في إيقاع الرجعة، وأجيب: بأنّ المعارف إنّما هو إيقاع البائن لا الرجعي، ومقتضى الجواب وقوع الرجعي به في زماننا. ملتقطاً

(٦) "ردّ المحتار"، باب الكنايات، ٣١٣/٩، تحت قول "الدر": حرام.

ومرّ صد. ٧١^(١)، ويأتي آخر صد. ٧٧^(٢): (أنّه المفتى به). ١٢

[٢٩٢٣] قوله: لا بدّ أن يقول: عليك^(٣):

حتّى لا يقع بدونه وإن نوى كما في "الهنديّة"^(٤). ١٢

[٢٩٢٤] قوله: لا بدّ أن يقول: عليك^(٥):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

قلت: وهو كذلك بهذه الألفاظ متعارفٌ عندنا بخلاف ما مرّ^(٦) من

قوله: (حلالٌ الله أو المسلمون أو كلّ حلال)، فهذه الثلاثة لا يقع الطلاق إلاّ بالنية لعدم العرف في زماننا^(٧).

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ١٦٩/٩، تحت قول "الدرّ":
فيقع بلا نية للعرف.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٣٦/٩، تحت قول "الدرّ":
الصريح ما لا يحتاج إلى نية.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣١٣/٩، تحت قول "الدرّ":
حرام.

(٤) "الهنديّة"، كتاب الطلاق، الباب السابع في الإيلاء، ٤٨٧/١.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣١٣/٩، تحت قول "الدرّ":
حرام.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣١٣/٩، تحت قول "الدرّ":
حرام.

(٧) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطلاق، باب الكناية، الرسالة: رحيق الإحقاق في
كلمات الطلاق، ٥٣١/١٢ - ٥٣٢.

مطلب: بل الواقع بقوله: عليّ الحرام في زماننا بائن أو رجعي

[٢٩٢٥] قوله: ^(١) كذا لا يميّز بين البائن والرجعي ^(٢):

أقول: عدم معرفة البائن والرجعي لا ينافي قصده شيئاً يكون أحدهما عند الشرع، ومعلوم أنّ المتكلّم بهذا يريد قطع وصلة النكاح وتحريم الزّوجة عليه به، وهذا هو معنى البائن فقد تعارفوا البائن وإن لم يعرفوه. ١٢

[٢٩٢٦] قوله: قد مرّ ^(٣): مرّ ص ٧١٠ ^(٤).

(١) في "ردّ المحتار": ومقتضى الجواب وقوع الرجعيّ به في زماننا؛ لأنّه لم يتعارف إيقاع البائن به، فإنّ العامي الجاهل الذي يحلف بقوله: عليّ الحرام لا أفعل كذا لا يميّز بين البائن والرجعيّ فضلاً عن أن يكون عرفه إيقاع البائن به، وإنّما المعروف عنده أنّ من حنث بهذا اليمين يقع عليه الطلاق، مثل قوله: عليّ الطلاق لا أفعل كذا، وقد مرّ أنّ الوقوع بقوله: عليّ الطلاق إنّما هو للعرف؛ لأنّه في حكم التعليق، وكذا: عليّ الحرام، وإلاّ فالأصل عدم الوقوع أصلاً كما في: طلاقك عليّ كما تقدّم تقريره، فحيث كان الوقوع بهذين اللفظين للعرف ينبغي أن يقع بهما المتعارف، بلا فرق بينهما وإن كان الحرام في الأصل كنايةً يقع بها البائن؛ لأنّه لمّا غلب استعماله في الطلاق لم يبق كنايةً، ولذا لم يتوقّف على النية أو دلالة الحال، ولا شيء من الكناية يقع به الطلاق بلا نية أو دلالة الحال كما صرّح به في "البدائع"، ويدلّ على ذلك ما ذكره البرزنجيّ عقب قوله في الجواب المارّ: إنّ المتعارف به إيقاع البائن لا الرجعيّ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، مطلب: بل الواقع بقوله: عليّ الحرام في زماننا بائن أو رجعي، ٣١٤/٩، تحت قول "الدرّ": حرام.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، باب الصريح، ١٧١/٩، تحت قول "الدرّ": فيقع بلا نية للعرف.

[٢٩٢٧] قوله: (١) بلا نيّة (٢): ديانةً.

[٢٩٢٨] قوله: دلالة الحال (٣): قضاءً. ١٢

[٢٩٢٩] قوله: لأنّه صار صريحاً في العرف (٤): أي: وليس فيه ما يدلّ على الإبانة بخلاف (حرام) فكان صريحاً مفيداً مجرد الطلاق فأعقب الرجعة. ١٢

ف: تو میرے کام کی نہیں.

أقول وبالله أستعين: يحتمل نفي تعلق الشأن بها كأنه قال: (لا شأن لي معك)، أو (مرابا تو کار نیست)، أو (تو مجھے درکار نہیں) وهذا كقوله: (لا رغبة لي فيك)، أو (لا حاجة لي فيك)، أو (تومرا بکار نیستی)، فإن هذه لا يقع الطلاق بها وإن نوى كما نصّ على الأوّل في "البحر"، والثاني في "السراج"،

(١) في "ردّ المختار": ولا شيء من الكناية يقع به الطلاق بلا نيّة أو دلالة الحال كما صرح به في "البدائع"، ويدلّ على ذلك ما ذكره البرزّازيّ عقب قوله في الجواب المارّ: إنّ المتعارف به إيقاع البائن لا الرجعيّ، حيث قال ما نصّه: بخلاف فارسيّة قوله: سرّحتك، وهو بها "يله كردم"؛ لأنّه صار صريحاً في العرف على ما صرح به نجم الزاهديّ الخوارزميّ في "شرح القدوري" اهـ. كما غلب استعمال: حلال الله عليّ حرام في البائن عند العرب والفرّس وقع به البائن، ولو لا ذلك لوقع به الرجعيّ. ملتقطاً.

(٢) "ردّ المختار"، باب الكنايات، ٣١٤/٩، تحت قول "الدرّ": حرام.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

والثالث في "الظهيرية"، والكل في "الهنديّة"^(١)، ويحتمل نفي صلوحها لغرضه وهو الأظهر الأكثر تعارفاً، فكأنه قال: (إِنَّكَ لَا تَصْلُحِينَ لِشَأْنِي)، أو (توشايان كارمن نه اي)، أو (تو كارمر اشائي).

وهذا يحتمل وجهين: إما أن يقوله على جهة السبِّ وإلحاق الشين من دون إرادة حقيقة المفهوم كما يقال: (أنت بطالة)، أو (ناكاره اي)، أو (هيج كاره اي)، أو (تكي نالائق)، وإما أن يريد نفي الصلوح حقيقةً، فالشأن على هذا إما أمرٌ مختصٌّ بالأزواج أو لا، على الثاني يكون نسبة الخرق إليها في بعض الصناعات والخطوب كالحيطة، والخبز، وتدبير المنزل مثلاً، فكأنه قال: أنت خرّفاء، أو لا دراية لك في إصلاح شأني.

وعلى الأوّل يحتمل أيضاً أمرين: النفي لمعنى عارض مع بقاء النكاح كالحيض والنّفس والمرض وغير ذلك، أو لزوال النكاح، فكأنه قال: لا تصلحين لي؛ لأنّي طلقتك، فعلى هذا الوجه الأخير من الوجود الخمسة يكون طلاقاً، ولا شكّ أنّه محتمل، وقد يستعمل أيضاً في هذا المعنى، فإذا نواه فقد نوى محتمل كلامه، فتبيّن أنّه من الكنايات وأنّه مما يحتمل السبِّ والجواب فينوي في حالة الغضب وأنه ليس كقوله: (لا حاجة لي فيك)، أو (مرا بكارنه اي) المصرّح فيهما أنّهما ليسا من الطلاق في شيء، فإنّ عدم الحاجة وعدم الصلوح للشأن بينهما عموم من وجه، فقد يكون للمرء حاجة إليها مع عدم صلوحها بحيضٍ مثلاً، وقد يكون بالعكس لعدم الرغبة مع طهرها فالحكم

(١) "الهنديّة"، كتاب الطلاق، الفصل الخامس، ٣٧٥/١، والفصل السابع، ٣٨٠/١.

المصرّح في ذاك لا يصحّ إجراؤه في هذا، ويبيّن لك الفرق ما أفاده العلامة السيّد أبو السّعود: (من أنّ كناية الطلاق لا بدّ أن يكون شيئاً ناشئاً عن التطليق ومسبباً عنه كالحرمة في: (أنت حرام)، فلذلك قوله: "لا أحبّك، ولا أشتهيك، ولا رغبة لي فيك" من كناياته؛ لأنّ المترتب على الطلاق في الغالب النّدم، فينشأ منه الحُبّ والرّغبة والاشتهاء، لا عدّمها بخلاف الحرمة) اهـ^(١).
بمعناه.... فكذاك.... إليها خلاف ما ينشأ عن..... فكلّ..... بخلاف عد.... صراح..... للتصرّف... آثار الحرمة كما.... يأتي.... فافهم، والله سبحانه وتعالى أعلم^(٢). ١٢

[٢٩٣٠] قوله: ولولا ذلك لوقع به الرجعي^(٣):

فيه نظرٌ يظهر ممّا قدّمنا^(٤)، نعم! لو قطعته أهل العُرف عن معناه أصلاً واصطلحوا على أن يريدوا به مجرد الطلاق معزولاً عن نظر تحريم الزّوجة به لوقع به الرجعي، وإذ ليس فليس. ١٢

[٢٩٣١] قوله: على وجود.....
.....

(١) "فتح الله المعين"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ١٣٥/٢.

(٢) في الأصل اندرست الحروف في الأمكنة الفارغة. ١٢ محمّد أحمد.

(٣) "ردّ المحتار"، باب الكنايات، ٣١٥/٩، تحت قول "الدرّ": حرام.

(٤) انظر المقولة [٢٩٢٥] قوله: كذا لا يميّز بين البائن والرجعي.

(٥) في "ردّ المحتار": والحاصل: أنّ المتأخّرين خالفوا المتقدّمين في وقوع البائن بالحرام بلا نيّة، حتّى لا يصدّق إذا قال: لم أنو؛ لأجل العرف الحادث في زمان المتأخّرين، فيتوقّف الآن وقوع البائن به على وجود العرف كما في زمانهم، وأمّا

العرف^(١): العُرف موجود كما علمت. ١٢

[٢٩٣٢] قوله: وأما إذا تُعُورِف^(٢): هذا عرف مفروض لا وجود له كما

علمت. ١٢

[٢٩٣٣] قوله: أن معناه العربيّ: أنت خليّة^(٣):

هذا صحيح بمثل ما تقدّم^(٤) في: (مرها كرم) وليس مثله مسألة

الحرام. ١٢

[٢٩٣٤] قوله: فتعيّن^(٥).....

إذا تُعُورِف استعماله في مجرد الطلاق لا بقيد كونه بائناً يتعيّن وقوع الرجعيّ به كما في فارسيّة: سرّحتك، ومثله ما قدّمناه في أوّل باب الصريح من وقوع الرجعيّ بقوله: سنّ بوش أو بوش اول في لغة التُّرك، مع أن معناه العربيّ: أنت خليّة، وهو كناية، لكنّه غلب في لغة التُّرك استعماله في لغة الطّلاق، هذا ما ظهر لفهمي القاصر، ولم أر أحداً ذكره، وهي مسألة مهمّة كثيرة الوقوع، فتأمّل.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣١٥/٩، تحت قول "الدرّ": حرام.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر المرجع السابق، ص ٣١٤.

(٥) في "ردّ المحتار": ثمّ ظهر لي بعد مدّة ما عسى يصلح جواباً، وهو أن لفظ: حرام معناه: عدم حلّ الوطء ودواعيه، وذلك يكون بالإيلاء مع بقاء العقد، وهو غير متعارف، ويكون بالطلاق الرافع للعقد، وهو قسمان: بائن ورجعيّ، لكنّ الرجعي لا يُحرّم الوطء، فتعيّن البائن، وكونه التّحقّق بالصريح للعرف لا ينافي وقوع البائن

البائن^(١): رحمك الله تعالى هذا هو معنى قول "البيزازية"^(٢) و"النهر"^(٣): (إنّ المتعارف به إيقاع البائن). ١٢

[٢٩٣٥] قوله: ^(٤) هذا غاية ما ظهر لي في هذا المقام^(٥):

وهو واضح متّجه نفيس وقد كان تخالج صدري حين مطالعة كلام المحشّي^(٦) الأوّل في الاعتراض، وبالله التوفيق. ١٢

[٢٩٣٦] قوله: لما علمت ممّا يرد عليه^(٧): علمت أنّه لا شيء يرد عليه

وأنّ الذي أبديتم ليس إلاّ شرح ما أجمل، والله تعالى أعلم. ١٢

به، فإنّ الصريح قد يقع به البائن كتطبيقه شديدة ونحوه، كما أنّ بعض الكنايات

قد يقع به الرجعي مثل: اعتدّي، واستبرئني رحمك، وأنت واحدة.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣١٥/٩، تحت قول "الدرّ": حرام.

(٢) "البيزازية"، كتاب الطلاق، الفصل الثاني، ١٨٩/٤، (هامش "الهندية").

(٣) "النهر"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٥٩/٢.

(٤) في "ردّ المحتار": والحاصل: أنّه لمّا تُعورف به الطلاق صار معناه تحريم

الزوجة، وتحريمها لا يكون إلاّ بالبائن، هذا غاية ما ظهر لي في هذا المقام، وعليه

فلا حاجة إلى ما أجاب به في "البيزازية": من أنّ المتعارف به إيقاع البائن؛ لما

علمت ممّا يرد عليه، والله سبحانه أعلم.

(٥) "ردّ المحتار"، باب الكنايات، ٣١٦/٩، تحت قول "الدرّ": حرام.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣١٣/٩-٣١٤، تحت قول

"الدرّ": حرام.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣١٦/٩، تحت قول "الدرّ": حرام.

والحاصل: أن اللفظ إذا كان متعيّنًا في إفادة معنى البيّنونة بنفس مؤداه عند إرادة الطلاق فهو إذا تعورف في الطلاق لم يحتج إلى النيّة وكان المراد به البائن؛ إذ هو المعنى المؤدّي به، فتعارف الطلاق به تعارف البائن، وبخلاف ما لا يدلّ على البيّنونة بنفس مؤدّي لفظه وإن وقع به البائن عند النيّة أو الدلالة؛ لأجل كونه كنايةً، فهو إذا تعورف به الطلاق لا يقع به إلا الرجعي؛ لأنّ البيّنونة لم تكن مؤدّي نفسه بل لأجل كونه كنايةً، وقد زال بتعارف الطلاق به، فهذا هو القول الفصل، والله الحمد.

مطلب: لا اعتبار بالإعراب هنا

[٢٩٣٧] قوله: ^(١) فكأنه قاله، ولا اعتبار بإعراب الواحدة^(٢): أي: كأنه

قال: أنت طالق تطليقةً واحدةً وبه يقع الرجعي فكذا بهذا. ١٢

[٢٩٣٨] قال: ^(٣) أي: "الدر": لا يحتمل السّبب.....

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: أنت واحدة) أي: طالق تطليقةً واحدةً، ويحتمل: أنت واحدةً عندي أو في قومك مدحاً أو ذمّاً، فإذا نوى الأوّل فكأنه قاله، ولا اعتبار بإعراب الواحدة عند عامّة المشايخ، وهو الأصحّ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، مطلب: لا اعتبار بالإعراب هنا، ٣١٧/٩، تحت قول "الدر": أنت واحدةً.

(٣) ذكر الشارح: أنّ الحالات ثلاث: رضّى وغضبٌ ومذاكرةٌ، والكنايات ثلاث: ما يحتمل الردّ، أو ما يصلح للسّبب، أو لا ولا (أي: ما لا يصلح الردّ ولا السّبب).

في المتن أمثلة الأقسام الثلاثة، وفي الشرح زيادة بعض الأمثلة، قال في المتن والشرح: (فنحو اخرجي واذهبي وقومي) تفتّعي، تخمّري، استتري، انتقلي، انطلقني، اغرّبي،

والرد^(١):

أقول: ذكر في "الهندية"^(٢) مما يصلح شتمًا: (خليفة، بريّة، بتّة، بتلة، بائن، حرام)، ثم قال^(٣): (وألحق أبو يوسف بها أربعة أخرى ذكرها السرخسي في "المبسوط"، وقاضي خان في "شرح الجامع الصغير"^(٤) وآخرون، وهي: لا سبيل لي عليك، لا ملك لي عليك، خلّيت سبيلك، فارقتك، ولا رواية في: خرجت من ملكي، قالوا: هو بمنزلة "خلّيت سبيلك"، وفي "الينابيع": ألحق أبو يوسف بالخمسة ستة أخرى وهي الأربعة المتقدمة، وزاد: خالعتك، وألحقني بأهلك هكذا في "غاية السروجي"^(٥) اهـ. ولا شك أن "سرحتك" مثل "فارقتك"، فكان ما يصلح سبباً أربعة عشر، ولا شك أن ما تقوله الهنود: (مجه من كوني تعلق به)، أو (مجه من كونه علاقة منهن)

اعزبي، من الغربة أو من العزوبة (يحتمل ردًا، ونحو: خليفة، بريّة، حرام، بائن) ومرادفها كبتة بتلة (يصلح سببًا، ونحو: اعتدي، واستبرئي رحمك، أنت واحدة، أنت حرّة، اختاري، أمرك بيدك، سرحتك، فارقتك لا يحتمل السبب والرد).

في "رد المحتار": (قوله: لا يحتمل السبب والرد) أي: بل معناه الجواب فقط، "ح"، أي: جواب طلب الطلاق، أي: التطليق، "فتح".

(١) "الدر"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣١٨/٩.

(٢) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب الثاني، الفصل الخامس، ٣٧٤/١.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٧٥.

(٤) قد مرت ترجمته ٤٠٣/١.

(٥) قد مرت ترجمته ٤٩١/١.

يُنْبِئُ عَمَّا يَنْبِئُ قَوْلُهُ: بَرِيَّةٌ، بَتَّةٌ، بَثْلَةٌ، بَائِنٌ، فَيَكُونَانِ مِمَّا يَحْتَمِلُ السَّبَّ، فَإِنَّ الْمَعْنَى بَلُوغَهَا مِنْ قَبْحِ السَّيِّرَةِ وَخَبْثِ السَّرِيرَةِ حَدًّا أَوْجَبَ الْانْقِطَاعَ وَالْمَهَاجِرَةَ وَالتَّفْرِيقَ وَتَرَكَ التَّعْلُقَ، هَذَا هُوَ مَفَادُ هَذِهِ الْأَحْرَفِ السِّتَّةِ عَشَرَ لِمَنْ تَأَمَّلَ وَتَدَبَّرَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. ١٢

ثُمَّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِـ"الْمَبْسُوطِ الشَّرِيفِ" فَرَأَيْتَهُ وَجَّهَ بِمِثْلِ مَا وَجَّهَ بِهِ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ؛ إِذْ قَالَ صَد ٨١، ج ٦^(١): (وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ أَلْحَقَ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ أَرْبَعَةَ أَلْفَاظٍ أُخَرَ: خَلَّيْتُ سَبِيلَكَ، فَارَقْتُكَ، لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ، لَا مَلِكَ لِي عَلَيْكَ؛ لِأَنَّهَا تَحْتَمِلُ مَعْنَى السَّبِّ، أَيْ: لَا مَلِكَ لِي عَلَيْكَ؛ لِأَنَّكَ أَدُونُ مَنْ أَنْ تَمْلِكَنِي، لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ لِشَرِّكَ وَسُوءِ خُلُقِكَ، وَفَارَقْتُكَ اتِّقَاءً لِشَرِّكَ، وَخَلَّيْتُ سَبِيلَكَ لِهَوَانِكَ عَلَيَّ) اهـ.

ثُمَّ رَأَيْتُ فِي "الْهِدَايَةِ"^(٢) ذَكَرَ الرَّوَايَةَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ هَكَذَا، وَوَجَّهَهُ فِي "الْفَتْحِ"^(٣) وَ"الْعِنَايَةِ"^(٤) وَ"الزَّيْلَعِيِّ"^(٥) بِنَحْوِ ذَلِكَ، وَنَسَبَ الْمُحَقِّقُ^(٦) الرَّوَايَةَ

(١) "المبسوط"، كتاب الطلاق، باب تقع به الفرقة، الجزء السادس، ٩٤/٣.

(٢) "الهداية"، كتاب الطلاق، فصل في الطلاق قبل الدخول، ٢٣٦/١.

(٣) "الفتح"، كتاب الطلاق، فصل في الطلاق قبل الدخول، ٤٠٢/٣.

(٤) "العناية"، كتاب الطلاق، فصل في الطلاق قبل الدخول، ٤٠٢/٣، (هامش "الفتح").

(٥) "التبيين"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٨١/٣.

(٦) "الفتح"، كتاب الطلاق، فصل في الطلاق قبل الدخول، ٤٠٢/٣.

إلى الولوالجي، والعتابي، والإيضاح"، و"شرح الجامع الصغير"^(١) لشمس الأئمة ثم قال: (وفي رواية "جامع فخر الإسلام"^(٢)) و"الفوائد الظهيرية": أن أبا يوسف ألحقها بالثلاث التي لا يدين فيها في الغضب كما لا يدين في المذاكرة وهي: اعتدي، اختاري، أمرك بيدك) اه. فهذه هي الرواية التي مشى عليها الشارح^(٣)، ولكن الأكثر على الأولى كشمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة السرخسي، وفقه النفس قاضي خان، والإمام صاحب "الهداية"، والولوالجي، والعتابي والإيضاح"، و"البدائع" و"الينابيع" وغيرهم. ثم قال في "الفتح"^(٤): (وفي "شرح مختصر الكرخي"^(٥)): قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: لا سبيل لي عليك، تقنعي، استتري، أخرجني، اذهبي، قومي، تزوجي، لا نكاح لي عليك يدين في الغضب؛ لأن هذه الألفاظ تذكر للإبعاد، وحالة الغضب يبعد الإنسان عن الزوجة، وكذا في حال ذكر الطلاق،

(١) "شرح الجامع الصغير": لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت ٤٩٠ هـ وقيل ٤٨٣ هـ).

(٢) "كشف الظنون"، ٥٦١/١، "الجواهر المضية"، ٢٨/٢-٢٩، "الأعلام"، ٣١٥/٥.

(٣) لعل المراد منها شرح "الجامع الصغير" أو شرح "الجامع الكبير": كلاهما لعلي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبي الحسن، فخر الإسلام، (ت ٤٨٢ هـ).

(٤) "كشف الظنون"، ٥٦٣/١ و ٥٦٨، "الأعلام"، ٣٢٨/٤.

(٥) انظر "الدر"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣١٧/٩-٣١٨.

(٦) "الفتح"، كتاب الطلاق، فصل في الطلاق قبل الدخول، ٤٠٢/٣.

(٧) هي شرح أبي بكر الحصاص، قد مرت ترجمتها ٢٠/٣.

وهذا لأن لا سبيل لي عليك يحتمل عليّ طلاقك وهو يذكر للامتناع عن الطلاق) اهـ.

أقول: فكانت في: "لا سبيل لي عليك" ثلاث روايات:

الأولى: رواية فخر الإسلام عن أبي يوسف: أنه لا يحتمل سباً ولا رداً فلا يدين إلا في الرضا.

والثانية: رواية العامة عن أبي يوسف: أنه يحتمل سباً فيدين في الغضب أيضاً، لا في المذاكرة.

والثالثة: قول الإمام الأعظم: أنه يحتمل رداً فيدين مطلقاً حتى في المذاكرة، وعلى هذا يجب التعويل في هذا اللفظ؛ لأنه قول الإمام ولأنه قول، وكلاهما رواية، وقد مشى عليه في "الحانية"^(١)، ثم "البحر" ص ٣٢٧، ج ٣^(٢)، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٩٣٩] قوله: أي: بل معناه الجواب فقط^(٣):

الحصر المستفاد من لفظ (فقط) إضافي بالنسبة إلى الردّ والسب؛ لأنّ الجواب هو المتعيّن في معناه، وإلا لكان صريحاً والكلام في الكنايات. ١٢

(١) "الحانية"، كتاب الطلاق، فصل في الكنايات والمدلولات، ٢١٧/١.

(٢) "البحر"، كتاب الطلاق، باب الكنايات في الطلاق، ٥٢٦/٣.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣١٨/٩، تحت قول "الدرّ": لا

يحتمل السبّ والردّ.

[٢٩٤٠] قال: ^(١) أي: "الدر": والقول له بيمينه ^(٢): قضاء. ١٢

[٢٩٤١] قوله: ^(٣) لأن النكول عند غيره لا يعتبر، "ط" ^(٤):

أقول: هو مستفاد من قوله: (فإن أبي رفعته للحاكم)، فلم يجعل إباءه

عندها شيئاً. ١٢

[٢٩٤٢] قال: ^(٥) أي: "الدر": إن نوى وقع، وإلا لا ^(٦):

أي: إن لم يعترف بالنية وأنكرها لا يحكم بالوقوع، والباطن موكول إلى علم الله تعالى، وإنما حملت على هذا مع أن الحكم مردد في الديانة أيضاً إن نوى وقع، وإلا لا؛ لأن الكلام هاهنا في حكم القضاء كما يدل عليه قوله: (فقط)؛ إذ في الديانة يتوقف الكل، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) في المتن والشرح: (لا يحتمل السب والرد، ففي حالة الرضى) أي: غير الغضب والمذاكرة (تتوقف الأقسام) الثلاثة تأثيراً (على نية) للاحتمال، والقول له بيمينه في عدم النية، ويكفي تحليفها له في منزله، فإن أبي رفعته للحاكم، فإن نكل فرّق بينهما.

(٢) "الدر"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣١٩/٩-٣٢٠.

(٣) في "رد المحتار": قوله: (فإن نكل) أي: عند القاضي؛ لأن النكول عند غيره لا يعتبر، "ط".

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٢٠/٩، تحت قول "الدر": فإن نكل.

(٥) في المتن والشرح: فإن أبي رفعته للحاكم، فإن نكل فرّق بينهما، "مجتبى". (وفي الغضب) توقف (الأولان) إن نوى وقع، وإلا لا (وفي مذاكرة الطلاق) يتوقف (الأول فقط).

(٦) "الدر"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٢٠/٩.

[٢٩٤٣] قوله: ^(١) فقد نوى محتمل كلامه بلا مخالفة للظاهر ^(٢):

قلت: فإن اجتمعوا... كأن غضب عند سؤالها الطلاق فهو لا يتوقف إلاّ الأوّل نظراً إلى المذاكرة، أم تتوقف جميعاً إلاّ الأخير نظراً إلى حالة الغضب، أم ماذا الحكم؟ والذي يظهر - والله تعالى أعلم - هو الأخير؛ لأنّ المذاكرة لا... ما يفهمه الغضب من إرادة السبّ كما... وهذا جليّ واضح، والله تعالى أعلم. ثم رأيت - والحمد لله - في "فتح القدير" ^(٣) حيث قال بعد ذكر الحالات الثلاث: (وفي حالة الغضب المسؤول فيها الطلاق يجتمع في عدم تصديقه في المتمحّض جواباً سببان: المذاكرة والغضب، وكذا في قبول قوله فيما يصلح ردّاً؛ لأنّ كلاً من المذاكرة والغضب يستقلّ بإثبات قبول قوله في دعوى عدم إرادة الطلاق، وفيما يصلح للسبّ ينفرد الغضب). ١٢

[٢٩٤٤] قال: ^(٤) أي: "الدر": ولا يتعرّض لاشتراط... إلخ ^(٥):

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: يتوقف الأوّل فقط) أي: ما يصلح للردّ والجواب؛ لأنّ حالة المذاكرة تصلح للردّ والتباعد كما تصلح للطلاق دون الشتم، وألفاظ الأوّل كذلك، فإذا نوى بها الردّ لا الطلاق فقد نوى محتمل كلامه بلا مخالفة للظاهر، فتوقف الوقوع على النية... إلخ.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الكنايات، ٣٢١/٩، تحت قول "الدر": يتوقف الأوّل فقط.

(٣) "الفتح"، كتاب الطلاق، فصل في الطلاق قبل الدخول، ٤٠١/٣.

(٤) في الشرح: ثمّ في كلّ موضع تشترط النية فلو السؤال بـ (هل يقع بقول: (نعم)، إن نويت، ولو بـ (كم) يقع بقول: واحدة، ولا يتعرّض لاشتراط النية. وفي "ردّ المحتار" نقلاً عن الحلبي: يعني: لو قال السائل: قلتُ كذا، كم يقع عليّ؟ يقول له المفتي: يقع واحدة، ولا يتعرّض لاشتراط النية، يعني: لا يقول له المفتي تقع واحدة إن نويت.

(٥) "الدر"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٢٢/٩.

لأنَّ سؤاله عن الكميَّة.....^(١).

[٢٩٤٥] قوله: ^(١) قلت: مقتضى هذا وقوع واحدة بئنة^(٣):

أقول: بل هو صريح منطوقه كما لا يخفى. ١٢

[٢٩٤٦] قوله: ^(٤) بأنَّ أفعالَ التفضيل ليس صريحاً، فافهم^(٥):

(١) في "جدِّ الممتار" اندرست الحروف بعد قوله: (لأنَّ سؤاله عن الكميَّة)، ويُمكن أن يكون هكذا: (لأنَّ سؤاله عن الكميَّة أبان أنَّه نوى الطلاق وتردّد في عدده فسأل)، أو نحو ذلك ممّا يؤدّي هذا المعنى. ١٢ محمد أحمد الأعظمي المصباحي.

(٢) في "ردِّ المحتار": وذكر في "البزازية" اختلاف التصحيح في: برئتُ من طلاقك، وحزم في "الخانية" بتصحيح عدم الوقوع به، لكن قال في "الفتح": وفي "الخلاصة": اختلف في: برئتُ من طلاقك، والأوجه عندي أن يقع بئناً؛ لأنَّ حقيقة تَبَرُّته منه تستلزم عجزه عن الإيقاع - وهو بالبينونة بانقضاء العدة أو الثلاث - أو عدم الإيقاع أصلاً، وبذلك صار كناية، فإذا أراد الأوّل وقع وصرف إلى إحدى البينونتين، وهي التي دون الثلاث اه. قلت: مقتضى هذا وقوع واحدة بئنة؛ لأنَّ الوقوع ليس بلفظ الصريح بل بلفظ: برئتُ، تأمل.

(٣) "ردِّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٢٤/٩، تحت قول "الدر": نحو: أنا بريء من طلاقك.

(٤) في أمثلة وقوع الرَّجعيّ ببعض الكنايات قوله: (وأنت أطلّقتُ من امرأة فلان) فإن كان جواباً لقولها: إنَّ فلاناً طلق امرأته وقع، ولا يدين؛ لأنَّ دلالة الحال قائمة مقام النيّة، حتّى لو لم تكن قائمة لم يقع إلاّ بالنيّة، "نهر" في باب الصّريح عن "الخلاصة". فليس من الصّريح، وإلاّ لم يتوقّف على النيّة، وعلله في "الفتح": بأنَّ أفعالَ التفضيل ليس صريحاً، فافهم، "ردِّ المحتار".

(٥) "ردِّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٢٥/٩، تحت قول "الدر": وأنت أطلّقت من امرأة فلان.

أقول: والوجه فيه أن أصل الطلاق للخلاص من القيد، فطلق خالص، وأطلق أخلص بيد أن العرف خصّ طالقاً إذا أضيف إلى المرأة برفع قيد النكاح، ولا يفهم منه قطّ إلاّ هذا، فصار صريحاً مثل مطلقه بشدّ اللام ولا كذلك أطلق، فبقي على أصل الوضع والاحتمال مثل مُطلقة بسكون الطاء، وبه ظهر أن لو قال بالفارسيّة: (تواز فلان مطلقه تری^(١)) ياطلاقه تری) يكون صريحاً؛ لعدم جريان النكته التي ذكرنا فيه، فافهم وثبتت، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٩٤٧] قوله: ^(٢) مثل: الطلاقُ عليك^(٣):

قلت: وفي عرفنا قد صار صريحاً لا يحتاج إلى نيّة، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٩٤٨] قوله: بعثك طلاقك^(٤): ولا كذلك قوله: (بعث نفسك)، فإنّه

بائن مطلقاً كما سيجيء ص ٩٢١^(٥).

[٢٩٤٩] قوله: أو شئت^(٦): قد مرّ الخلاف فيه ص ٧٠٦^(٧).

(١) لعلّ لفظ "تري" زائد.

(٢) من أمثلة الرجعيّ بألفاظ الكناية قوله: وأنت طالق وغير ذلك، "الدر".

في "ردّ المحتار": (قوله: وغير ذلك... إلخ) مثل: الطلاقُ عليك، وهبّك طلاقك، بعثك

طلاقك إذا قالت: اشتريتُ من غير بدل، خذي طلاقك، أقرضتُك طلاقك، قد شاء

الله طلاقك، أو قضاها، أو شئتُ، ففي الكلّ يقع بالنيّة رجعيّ كما في "الفتح".

(٣) "ردّ المحتار"، باب الكنايات، ٣٢٦/٩، تحت قول "الدر": وغير ذلك... إلخ.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر "ردّ"، كتاب الطلاق، باب الخلع، ٧٢/١٠، تحت قول "الدر": أو طلاقك.

(٦) "ردّ المحتار"، باب الكنايات، ٣٢٦/٩، تحت قول "الدر": وغير ذلك... إلخ.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، باب الصريح، ١٥٨/٩، تحت قول "الدر": وما بمعناها من الصريح.

[٢٩٥٠] قوله: ^(١) في "البحر": الطلاقُ لك... إلخ ^(٢):

أقول: لكن في "الخانية" ^(٣): (لو قال لها: لك الطلاق، قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: إن عني به التفويض يدين، وإذا قامت عن مجلسها بطل، وإن لم ينو شيئاً لا رواية فيه عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، وينبغي أن يقع الطلاق وهكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى) اهـ. فقد جعله طلاقاً بلا اشتراط نيّة، نعم! صدّق في نيّة التفويض، فليتمل. ١٢

[٢٩٥١] قوله: أو عليك ^(٤):

قلت: عليك مذكوراً أوّلاً، فلا زيادة. ١٢

[٢٩٥٢] قوله: لست لي بامرأة ^(٥):

(١) في "ردّ المحتار": ففي الكلّ يقع بالنيّة رجعيّ كما في "الفتح"، زاد في "البحر": الطلاق لك أو عليك، أنت طالٍ بحذف الآخر، لست لي بامرأة، وما أنا لك بزوجة، أعرّتك طلاقك، ويصير الأمر بيدها على ما في "المحيط" اهـ. ومثله: طلقك الله، وهو الحقّ خلافاً لمن قال: لا تشتترط له النيّة كما قدّمه الشارح في باب الصريح، لكن قدّمنا هناك تصحيح عدم اشتراط النيّة في: خذي طلاقك، فهو من الصريح.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٢٦/٩، تحت قول "الدر": وغير ذلك... إلخ.

(٣) "الخانية"، كتاب الطلاق، الفصل الأوّل في الصريح، ٢٠٨/١-٢٠٩.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٢٦/٩، تحت قول "الدر": وغير ذلك... إلخ.

(٥) المرجع السابق.

أقول: هذه مسألة^(١) اختلف فيها علماؤنا، فقال الإمام: يقع إذا نوى، وقالوا: لا وإن نوى، وقدم في "الخانية"^(٢) قوله، وعليه اقتصر في "البدائع"^(٣) ومتمن "الكنز"^(٤) و"ملتقى"^(٥)، لكن في "جواهر الأخلاطي"^(٦): (لو قال: تو زن من نه ای لا يقع وإن نوى، هو المختار)^(٧) اهـ. وهكذا في "خزانة المفتين"^(٨) معزياً لـ "الخلاصة"، وقد ذكرنا وجهه على هامش "الهنديّة"^(٩).

(١) مرّت شرحاً، صـ٤٧٤. ١٢ منه. [انظر "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب الصريح، ٢٦١/٩].

(٢) "الخانية"، كتاب الطلاق، فصل في الكنايات والمدلولات، ٢١٠/١.

(٣) "البدائع"، كتاب الطلاق، فصل في طلاق الكناية، ١٧١/٣.

(٤) "الكنز"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، صـ١٢٢.

(٥) "ملتقى الأبحر"، كتاب الطلاق، باب إيقاع الطلاق، ٤٠/٢.

(٦) "جواهر الأخلاطي"، كتاب الطلاق، فصل في كنايات، صـ٤٦.

(٧) أي: لست لي بامرأة.

(٨) "خزانة المفتين"، كتاب الطلاق، صـ٧٩.

(٩) قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله تعالى- في هامش "الهنديّة" على قوله: وإن قال: نويت الطلاق يقع في قول أبي حنيفة: ["الهنديّة"، ٣٧٥/١].

خلافاً لهما كما سيأتي عن "المحيط". ١٢ ["الهنديّة"، ٣٧٥/١]. واقتصر البدائع

وقاضي خان -كما يأتي- عليه يفيد اعتماده مع كونه هو قول الإمام، لكن

يأتي صـ٣٨٦ في الألفاظ الفارسية عن "جواهر الأخلاطي": أن المختار عدم

الوقوع وإن نوى ["الهنديّة"، ٣٨٦/١].

أقول: ولعلّ وجهه أنّ الطلاق يعتمد النكاح، وهذا إنكار له من أصله فكان كقوله:

"لم أتزوج" بخلاف قوله: "صرت غير امرأتي" حيث تطلق إن نوى كما سيأتي

عن "الخلاصة"، والله تعالى أعلم. وانظر ما كتبنا على هامش "ردّ المحتار"،

صـ٧٢٧. [انظر هذه المقولة]. (هامش "الهنديّة"، صـ٣٥-٣٦).

أقول: وكأن وجه كونه رجعيًا على قول الإمام، وبه يظهر الجواب عن الوجه الذي ذكرنا لقولهما أن نفي الزوجية يقتضي الطلاق على سبيل الاقتضاء، فيكون المعنى: لست لي بامرأة، أو ما أنا بزوجك؛ لأنني طَلَّقْتُكَ فيكون الوقوع بالصريح المقتضى كما في قوله: (أنت واحدة) إذا نوى الطلاق كان الوقوع بالصريح المحذوف، فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

وقد تقدّم^(١) في هذه الصفحة عن "البحر": (أنّ علّة وقوع الرجعي بها وجود الطلاق مقتضى أو مضمراً). ١٢

ولكن ذكر في "الفتاوى الهندية" أن الفاضل عبد الحلیم حقق أن الواقع به بائن، والقول بالرجعيّ خبط عشواء، تأمل. ١٢

وسياأتي حاشية ص ٧٧٩^(٢) عن "الذخيرة": (أن في: اذهب وتزوجي يقع بائنة إن نوى)، وبه جزم في "الدرر"^(٣). ١٢

[٢٩٥٣] قوله: أَعْرَثُكَ طَاقَكَ^(٤):

إذا قال لامرأته: أعرثك طلاقك، عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أنها تطلق كما لو قال: أقرضتك طلاقك، وعن محمد رحمه الله تعالى: أنه لا يقع، وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيها روايتان اهـ "حانية"^(٥). فقد

- (١) انظر "رد المحتار"، باب الكنايات، ٣٢٣/٩، تحت قول "الدرر": فلا يرد.
- (٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٥٨/٩، تحت قول "الدرر": تقع واحدة بلانية. ملخصاً.
- (٣) "الدرر"، كتاب الطلاق، باب إيقاع الطلاق، ٣٦٨/١.
- (٤) "رد المحتار"، باب الكنايات، ٣٢٦/٩، تحت قول "الدرر": وغير ذلك... إلخ.
- (٥) "الحانية"، كتاب الطلاق، الفصل الأوّل في الصريح، ٢٠٩/١.

قدم الوقوع وهو يقدم الأظهر الأشهر، ولم يجعله تفويضاً، فليتمل. ١٢
[٢٩٥٤] قوله: خلافاً لمن قال: لا تشتترط له النيّة^(١): وهو صاحب

"الخلاصة"^(٢) وصاحب "الوقاعات"، وبه صدر في "الخانية"^(٣). ١٢
[٢٩٥٥] قوله: ^(٤) لأنه لم ينو به ودلالة الحال وجدت بعده^(٥):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: وفيما ذكر في "الخيرية"^(٦) نوع مخالفة لما مر^(٧) عن "المحيط"

- (١) "ردّ المحتار"، باب الكنايات، ٣٢٦/٩، تحت قول "الدر": وغير ذلك... إلخ.
- (٢) "الخلاصة"، كتاب الطلاق، الفصل الأوّل، ٨٢/٢.
- (٣) "الخانية"، كتاب الطلاق، الباب الأوّل، الفصل الأوّل، ٢١١/١.
- (٤) في المتن والشرح: (قال: اعتدّي ثلاثاً ونوى بالأوّل طلاقاً وبالباقي حياً صدق) قضاءً لنيّته حقيقة كلامه (وإن لم ينو به) أي: بالباقي (شيئاً فثلاث) لدلالة الحال بنيّة الأوّل، حتى لو نوى بالثاني فقط فثنتان.
- في "ردّ المحتار": (قوله: لو نوى بالثاني فقط) أي: نوى به الطلاق ولم ينو بغيره شيئاً فثنتان، أي: يقع به واحدة، وكذا بالثالث أخرى وإن لم ينو به لدلالة الحال بإيقاع الثاني، ولا يقع بالأوّل شيء؛ لأنه لم ينو به ودلالة الحال وجدت بعده.
- (٥) "ردّ المحتار"، باب الكنايات، ٣٢٩/٩، تحت قول "الدر": لو نوى بالثاني فقط.
- (٦) في "الفتاوى الخيرية"، كتاب الطلاق، ٥٤/١-٥٥: (قال لامرأته في حال الغضب: روي طالق يقع واحدة رجعية وإن نوى الأكثر أو الإبانة أو لم ينو شيئاً؛ لأنه صريح؛ إذ الكناية ما تحتمل الطلاق ولا يكون الطلاق مذكوراً أيضاً كما صرح به قاضي خان في الكنايات، وهنا الصريح مذكور).
- (٧) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطلاق، باب الكناية، ٦١١/١٢.

والظاهر ما في "المحيط"^(١)، وعبارة "الخانية"^(٢): (الكناية ما يحتمل الطلاق ولا يكون الطلاق مذكوراً نصّاً) اهـ. فإنّما معناه لا يكون نصّاً في الطلاق كيف؟ وقد قال فيها^(٣): (لو قال: أنت طالق فاعتدّي، وقال: عنيت به العدة صحّت نيّته، وإنّ عنى به تطلقاً أخرى أو لم ينو شيئاً فهي تطلقاً أخرى، وكذلك واعتدّي أو قال: اعتدّي بغير حرف العطف). فقد أوقع بالكناية أخرى عند النيّة مع وجود الصريح، وإنّما لم يحتج إلى النيّة لتقدّم الصريح فكان من المذاكرة... إلخ، والله تعالى أعلم^(٤).

[٢٩٥٦] قال: ^(٥) أي: "الدرّ": (الصريح يلحق الصريح و) يلحق (البائن)

بشرط العدة، (والبائن يلحق الصريح)^(٦):

حاصل الضابطة على ما قرّر الفاضل المحشّي^(٧) رحمه الله تعالى من هنا

(١) في "المحيط البرهاني"، كتاب الطلاق، الفصل الخامس في الكنايات، ٣/٣٨٥:

(لو قال لها: بيني فأنت طالق فهي طالق واحدة إذا لم ينو بقوله: "بيني" طلاقاً).

(٢) "الخانية"، كتاب الطلاق، فصل في الكنايات والمدلولات، ١/٢١٦.

(٣) "الخانية"، كتاب الطلاق، فصل في الكنايات والمدلولات، ١/٢١٨.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطلاق، باب الكناية، ١٢/٦١٢.

(٥) في "ردّ المحتار": (قوله: الصريح يلحق الصريح) كما لو قال لها: أنت طالق، ثمّ

قال: أنت طالق، أو طلقها على مال وقع الثاني، "بحر". (وليراجع إلى أبحاث العلامة

الشّامي في "ردّ المحتار").

(٦) "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٩/٣٣٤-٣٣٥.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٩/٣٣٤-٣٣٦.

إلى آخر البحث: أن الصريح أي: ما لا يفترق بحسب أصل وضعه إلى النية سواء كان الواقع به رجعياً أو بائناً وكذلك الكناية الرجعية، كل من هذه الثلاثة يلحق كلاً من الصريح الرجعي والبائن والكناية الواقع بها الرجعي والبائن.

وبالجملة تلحق الثلاثة المذكورة جميع أقسام الطلاق بشرط العدة أي: خلا الثلاث، فإنها لا محلّية الطلاق بعدها، والبائن بشرط كونه كنايةً وهو القسم الرابع إنَّما يلحق الصريح أي: الرجعي سواء كان كنايةً أو صريحاً ولا يلحق البائن أي: الذي يحصل به البينونة سواء كان كنايةً أو صريحاً، فالأظهر أن يقال: إنَّ الطلاق إن كان صريحاً (ولو بائناً) أو رجعياً (ولو كنايةً) لحق كل طلاق، وإلا (أي: إن لم يكن صريحاً ولا رجعياً، بل كان من الكنايات البوائن) لم يلحق إلا رجعياً (ولو كنايةً). ١٢

والأخصر: الطلاق يلحق الطلاق إلا كنايةً بائنةً بائناً ونظمته:

كل طلاق لاحق للكائن

إلا كنايةً بائناً لبائناً

لطيفة: أقول: يستثنى من عدم لحوق البائن البائن ما في "الحنانية"^(١) أوّل كتاب الطلاق: (لو قال لامرأته: أنت بائن، وفرّق القاضي بينهما، ثم قال: كنت قلت لها أمس: أنت بائن، فإنه تقع الأولى والثانية، ولا يصدّق في إبطال ما أوقعه القاضي) اهـ.

(١) "الحنانية"، كتاب الطلاق، الفصل الأوّل في الصريح، ٢٠٧/١.

تنبيه: أقول: البائن الذي لا تلحقه كناية البائن أعم من رجعي صار بائناً بلحوقه بائناً؛ لأنه إذا صار بائناً صحَّ الإخبار عنه بل لحوقه بالثاني لحوقه بالأول وقد كان بائناً فيمتنع، فإذا قال لها: أبتك بتطبيقه ثم قال في العدة: أنت طالق أنت بائن لم تطلق إلاّ ثنتين. ١٢

مطلب: الصريح يلحق الصريح والبائن

[٢٩٥٧] قوله: ولا يرد: أنت عليّ حرامّ على المفتى به من عدم توقّفه على النيّة، مع أنّه لا يلحق البائن ولا يلحقه البائن لكونه بائناً؛ لما أنّ عدم توقّفه على النيّة أمرٌ عرّض له لا بحسب أصل وضعه اه^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: والوجه فيه أنّه يمكن جعله إخباراً، فلا ضرورة جعله إنشاءً^(٢).

[٢٩٥٨] قوله: ^(٣) وإن كان الطلاق رجعيّاً^(٤): أعمّ من أن يكون صريحاً أو كنايةً. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، مطلب: الصريح يلحق الصريح والبائن، ٣٣٦/٩، تحت قول "الدرّ": الصريح ما لا يحتاج إلى نيّة.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطلاق، باب الكناية، ٥٦٢/١٢.

(٣) في "ردّ المحتار" عن "المنصوريّ شرح المسعودي": الكنايات والبائن لا تلحقها، أي: المختلعة، وإن كان الطلاق رجعيّاً يلحقها الكنايات؛ لأنّ ملك

النكاح باق. ١٢

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٣٧/٩، تحت قول "الدرّ": بائناً كان الواقع به أو رجعيّاً.

[٢٩٥٩] قوله: ^(١) أن منه الطلاق الثلاث ^(٢):

أقول: أي: الثلاث باللفظ الصريح دون الكناية، فإن الكناية البائنة لا تلحق البائن قطعاً، ونصّه ما سننقله على هامش ص ٧٧٤ ^(٣) عن "الهنديّة" عن "المحيط".

[٢٩٦٠] قوله: ^(٤) وهو يريد به الطلاق ^(٥):

قيّد به؛ لأنّ البائن لا يقع إلّا بالنيّة ولم يقل: وهو يريد به طلاقاً آخر فلا ينافي ما يأتي ^(٦) لـ "البحر" من أنّه إذا نوى طلقاً أخرى فينبغي وقوع أخرى كما نبّهه ^(٧). ١٢

(١) في "ردّ المحتار": إذا عرفت أنّ قوله: (الصريح يلحق الصريح والباين) المراد بالصريح فيه ما ذكر ظهر أنّ منه الطلاق الثلاث، فيلحقهما، أي: يلحق الصريح والباين، فإذا أبان امرأته ثمّ طلقها ثلاثاً في العدة وقع.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٣٧/٩، تحت قول "الدرّ": فمنه... إلخ.

(٣) انظر المقولة [٢٩٦٣] قال: أي: "الدرّ": إذا أمكن جعله إخباراً عن الأوّل.

(٤) في "ردّ المحتار" من "الكافي" للحاكم الشهيد: وإذا طلقها تطليقةً بائنةً، ثمّ قال لها في عدتها: أنت عليّ حرام، أو خلية، أو بريّة، أو بائن، أو بتّة أو شبه ذلك، وهو يريد به الطلاق لم يقع عليها شيء؛ لأنّه صادق في قوله: هي عليّ حرام، وهي منّي بائن اهـ.

(٥) "ردّ المحتار"، باب الكنايات، ٣٤١/٩، تحت قول "الدرّ": لا يلحق البائن البائن.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٤٤/٩، تحت قول "الدرّ": إذا أمكن.

(٧) انظر المقولة [٢٩٦٤] قوله: لا شك أنّ المراد به البائن المنوي.

[٢٩٦١] قوله: ^(١) ثم خلَعها في العدة لا يصح ^(٢):

أقول: هذا إذا كان الخُلْع بغير لفظه كالمبارأة والبيع والشراء، وكذا به على ظاهر الرواية ^(٣)، أما على ما أفتى به من المشايخ من أن الخلع صريح حتى لا يحتاج إلى النيّة كما يأتي شرحاً ص ٩٢٢ ^(٤)، فينبغي لحوقه الصريح والبائن جميعاً لما مر ^(٥) في صدر هذه القولة عن "الفتح": أن المراد ببائن لا يلحق ما كان كنايةً، ولما تقدّم ^(٦) في صدر المسألة: أن الصريح يلحق وإن كان الواقع به بائناً كالطلاق على مال، وبالجملة فالخلع بلفظ الخلع لا فرق بينه وبين الطلاق على مال في هذا الحكم على ما اختاروه لقضية العرف، والله تعالى أعلم.

[٢٩٦٢] قوله: ^(٧) بالبائن الأول ^(٨):

(١) في "ردّ المحتار": في "التاترخانية" قبيل الفصل السادس: ولو طَلَّقها على مال أو خلَعها بعد الطَّلاق الرجعيّ يصحّ، ولو طَلَّقها بمالٍ ثمّ خلَعها في العدة لا يصحّ اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٤٢/٩، تحت قول "الدرّ": لا يلحق البائنُ البائنَ.

(٣) انظر "الهداية"، كتاب الطلاق، باب الخلع، ٢٦٤/١.

(٤) انظر "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب الخلع، ٧٦/١٠.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٤١/٩، تحت قول "الدرّ": لا يلحق البائن البائنَ.

(٦) انظر "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٣٤-٣٣٦/٩.

(٧) في "ردّ المحتار": من أن المراد بالصريح هنا الرجعيّ فقط، وبالبائن الأول ما يشمل البائنَ الصريحَ.

(٨) "ردّ المحتار"، باب الكنايات، ٣٤٢/٩، تحت قول "الدرّ": لا يلحق البائنُ البائنَ.

أي: المراد بالبائن الأول الذي لا يلحقه البائن. ١٢

[٢٩٦٣] قال: ^(١) أي: "الدر": إذا أمكن جعله إخباراً عن الأول ^(٢):

ف: أقول: ليس المراد خصوص إمكان خبريته، بل المراد إمكان أن لا يجعل طلاقاً برأسه بأن يجعل خبراً أو تأكيداً أو تفريراً أو غير ذلك، دليله ما في "الهندية" ^(٣) عن "المحيط": (لو قال: حرّمت نفسي عليك فاستتري ونوى بهما طلاقاً فهي واحدة بائنة؛ لأنه لا يقع على بائن بائن، وكذلك إذا قال: نويت بقولي: "حرّمت نفسي" واحدةً بقولي: "استتري" ثلاثاً فهي واحدة... إلخ)، فليحفظ. ١٢

[٢٩٦٤] قوله: ^(٤) لا شك أن المراد به البائن.....

(١) في المتن والشرح: (لا) يلحق البائن (البائن) إذا أمكن جعله إخباراً عن الأول ك: أنت بائن بائن، أو أبنتك بتطبيقه، فلا يقع؛ لأنه إخبار، فلا ضرورة في جعله إنشاءً بخلاف: أبنتك بأخرى، أو أنت طالق بائن، أو قال: نويت البيونة الكبرى؛ لتعدّر حملة على الإخبار، فيجعل إنشاءً.

(٢) "الدر"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٤٤/٩.

(٣) "الهندية" كتاب الطلاق، الفصل الخامس في الكنايات، ٣٧٧/١.

(٤) في "رد المحتار": (قوله: إذا أمكن... إلخ) قيد في عدم لحاق البائن البائن، ومحتزره ما أفاده بقوله: بخلاف: أبنتك بأخرى... إلخ، "ط". قال في "البحر": وينبغي أنه إذا أبانها ثم قال لها: أنت بائن ناوياً طلاقاً ثانية أن تقع الثانية بنيته؛ لأنه بنيته لا يصلح خبراً، فهو كما لو قال: أبنتك بأخرى، إلا أن يقال: إن الوقوع إنما هو بلفظ صالح له وهو: "أخرى"، بخلاف مجرد النية اه. وفيه أن اللفظ الثاني صالح، ولو أبدل (صالح) ب: معين له لكان أظهر، "ط". =

المنوي^(١):

أقول: لا يَرْتَابُ أَحَدٌ أَنَّ الكنايات لا بدّ لها من نيّة، لكن هاهنا ثلاثة أشياء: نيّة الطلاق على الإطلاق وهذا هو الذي لا بدّ منه في الكنايات، ونيّة التأكيد، ونيّة الاستئناف بأن يريد ويقصد إيقاع طلاق جديد غير الأوّل.

والعلامة البحر لا يقول باشتراط نيّة التأكيد حتّى يرد عليه أنّهم لم يشترطوا ذلك بل إنّما يقول باشتراط عدم نيّة الاستئناف؛ لأنّه بعد نيّة الاستئناف كقوله: أبنتك بأخرى، فإنّ الوقوع إنّما هو بـ (أبنتك) لا بـ (أخرى) وإنّما هو معيّن لنيّة الاستئناف عند الناس، فلم لا تكفيه نيّته فيما بينه وبين ربّه! وكلامهم غير صريح في أنّه لا يقبل منه الاستئناف أصلاً وإن نوى ويحمل على التأكيد جبراً عليه وكرهاً، وهل هو إلّا حجر له عن تصرف قصده قصداً خاصاً مع كونه أهلاً والمرأة محلاً واللفظ صالحاً وهو المشدّد على نفسه فلم لا يقبل! فليتأمّل، والله تعالى أعلم. ١٢

= أقول: ويدفع البحث من أصله تعبيرهم بالإمكان، وبأنّه لا حاجة إلى جعله إنشاءً متى أمكن جعله خبراً عن الأوّل؛ لأنّه صادق بقوله: أنت بائن، على أنّ البائن لا يقع إلّا بالنيّة، فقولهم: البائن لا يلحق البائن لا شك أنّ المراد به البائن المنوي؛ إذ غير المنوي لا يقع به شيء أصلاً، ولم يشترطوا أن ينوي به الطلاق الأوّل، فعلم أنّ قولهم: إذا أمكن... إلخ احتراز عمّا إذا لم يمكن جعله خبراً كما في: أبنتك بأخرى، لا عمّا إذا نوى به طلاقاً آخر، فتدبّر.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٤٤/٩، تحت قول "الدر": إذا

أمكن... إلخ.

[٢٩٦٥] قوله: ^(١) لأن وقوعه ب: أنت طالق ^(٢):

أي: وقوع الطلاق الآخر.

[٢٩٦٦] قوله: لعدم الحاجة إليه ^(٣): لأنها مبانة من قبل.

[٢٩٦٧] قوله: بين هذا ^(٤): أي: قوله للمبانة: أنت طالق بائن حيث

يلحق ويقع أخرى.

[٢٩٦٨] قوله: وبين قوله للمبانة: أبنتك بتطبيقه ^(٥):

حيث لا يلحق ولا تقع أخرى.

[٢٩٦٩] قوله: ^(٦) ومثله ما قدّمناه آنفاً ^(٧):

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: أو أنت طالق بائن) لأن وقوعه ب: أنت طالق، وهو صريح، ويلغو قوله: (بائن) لعدم الحاجة إليه؛ لأن الصريح بعد البائن بائن، كذا في "شرح المنار" لصاحب "البحر"، وهو إشارة إلى ما ذكره في "البحر" عن "الذخيرة" من الفرق بين هذا وبين قوله للمبانة: أبنتك بتطبيقه.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الكنايات، ٣٤٦/٩، تحت قول "الدر": أو أنت طالق بائن.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) قال العلامة الشامي: (قوله: أو قال: نويت) أي: بالبائن الثاني (البيونة الكبرى)،

أي: الحرمة الغليظة، وهي التي لا حلّ بعدها إلاّ بنكاح زوج آخر، وهذا هو المعتمد كما في "البحر"، وقيل: لا يقع؛ لأنّ التعليل صفة البيونة، فإذا لغت النيّة في أصل البيونة لكونها حاصلة لغت في إثبات وصف التعليل، "محيط". وهذا صريح في إلغاء نيّة البيونة، ومثله ما قدّمناه آنفاً عن "الحاوي"، فلا تصحّ نيّة بيونة أخرى، خلافاً لما بحثه في "البحر" كما مرّ.

(٧) "ردّ المحتار"، باب الكنايات، ٣٤٦/٩، تحت قول "الدر": أو قال: نويت.

لَمْ لَا يَسْتَدَلُّ بِمَا قَدَّمَ^(١) أَوَّلَ الْوَرَقَةِ الْمَاضِيَةِ عَنِ "الْكَافِي": (أَنَّهُ إِذَا أَبَانَهَا
ثُمَّ قَالَ: أَنْتَ بَائِنٌ وَهُوَ يَرِيدُ بِهِ الطَّلَاقَ لَمْ يَقْعِ)، فَإِنَّ كَلَامَ "الْكَافِي" كَلَامُ
مُحَمَّدٍ، لَكِنَّ الشَّأْنَ فِي تَمَامِ التَّقْرِيبِ كَمَا سَنَذَكُرُ^(٢). ١٢
[٢٩٧٠] قَوْلُهُ: عَنِ "الْحَاوِي"^(٣):

أَقُولُ: إِنَّمَا قَدَّمْتُمُوهُ^(٤) عَنِ "ط" عَنِ "الْبَحْرِ" عَنِ "الْحَاوِي"، فَلَمْ يَكُنْ
"الْبَحْرُ" غَافِلًا عَنْهُ. ١٢

[٢٩٧١] قَوْلُهُ: فَلَا تَصَحُّ نِيَّةُ بَيْنُونَةٍ أُخْرَى^(٥):

أَقُولُ: نِيَّةُ الْبَيْنُونَةِ شَيْءٌ وَنِيَّةُ بَيْنُونَةٍ أُخْرَى شَيْءٌ آخَرٌ، وَإِنَّمَا الَّذِي ثَبِتَ
بِعِبَارَةِ "الْكَافِي" وَ"الْمَحِيطِ" وَبِمَا مَرَّ^(٦) أَنْفَاءً عَنِ "الْحَاوِي" هُوَ إِغْيَاءُ الْأَوَّلِ
دُونَ الثَّانِي، فَلَا يَرُدُّ عَلَى مَا فِي "الْبَحْرِ"، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. ١٢

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٤١/٩، تحت قول "الدرّ":
لا يلحق البائن البائن، ملخصاً.

(٢) انظر المقولة [٢٩٧١] قوله: فلا تصح نية بينونة أخرى.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٤٦/٩، تحت قول "الدرّ": أو
قال: نويت.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٤٥/٩، تحت قول "الدرّ":
فلا يقع.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٤٦/٩، تحت قول "الدرّ": أو
قال: نويت.

(٦) انظر المرجع السابق، ص ٣٣٩، تحت قول "الدرّ": على المشهور.

[٢٩٧٢] قوله: ^(١) لأنّ الحرمة الغليظة ^(٢):

أقول: هذا ممّا يؤيد بحث "البحر" ^(٣)، فإنّ مجرد إمكان جعله إخباراً بالنظر إلى صلوح اللفظ إن كافياً لما هناك ولم يعتبر بعد ذلك نيته أصلاً وجب عدم ثبوت الحرمة الغليظة أيضاً إذا نواها؛ لأنّ نيته لا تزيد في اللفظ شيئاً يخرجّه عن صلوح الخبرية، فإذا أثبتوها بمجرد النية مع صلوح اللفظ للإخبار كما كان، فلم لا تثبت بينونة أخرى بقصدتها خاصاً وإن كان اللفظ صالحاً للإخبار.

والحاصل: أنّ الحمل على الإخبار إمّا أن يوافق نية القائل أو لا، فإن وافق بأن كان القائل أيضاً أراد به الإخبار فلا خفاء في كونه إخباراً، وإلاّ فإمّا أن يكون الواقع عدم نية الوفاق بأن نوى به الطلاق غير ناو للإخبار، أو نية عدم الوفاق بأن نوى به شيئاً مضاداً لجعله إخباراً، ففي الأوّل يجعل إخباراً لإمكانه، فإنّ اللفظ صالحٌ واللافظ لم يقصد ما يضاده، هذا معنى قولهم: (لا يقع وإن نوى)، وفي الثاني لمّا نوى المضاد، وقصد انتفاء الإخبار

(١) في "ردّ المحتار": قال في "الدرر": أقول: وهذا يدلّ قطعاً على أنّه إذا أبانها ثمّ قال في العدة: أنت طالق ثلاثاً يقع الثلاث؛ لأنّ الحرمة الغليظة إذا ثبتت بمجرد النية بلا ذكر الثلاث لعدم ثبوتها في المحلّ فالنّ تثبت إذا صرح بالثلاث أولى، وتمامه فيه.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٤٧/٩، تحت قول "الدرر": أو قال: نويت.

(٣) "البحر"، كتاب الطلاق، باب الكنايات في الطلاق، ٥٣٥/٣.

قصداً مستقلاً، فحينئذ إن نظرتم إلى مجرد صلوح اللفظ ولم تقبلوا نيته أصلاً، وإن نوى خلاف ما أنتم تحملون كلامه عليه وجب إلغاء نيّة التغليظ أيضاً، وإن كان حملكم هذا مقتصرأً على ما إذا لم يشدد على نفسه نيّة مضادّة للحمل، ونافية له نفيأً صريحاً وجب قبول نيّة بائنة أخرى، فاتّجه بحث "البحر"، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٩٧٣] قوله: ^(١) ويؤيده ما في "الذخيرة" ... إلخ ^(٢):

وفي "الهندية" ^(٣) عن "العتابية": (لو قال: تزوّجي ونوى الطلاق أو الثلاث صحّ، وإن لم ينو شيئاً لم يقع). ١٢

[٢٩٧٤] قال: أي: "الدرّ": ^(٤) ما لم يقل: خُذي أيّ طريق شئت ^(٥):

(١) في الشرح نقلاً، وفي "الحاشية" عن "البزازية": أن قوله: اذهبي وتزوّجي تقع واحدة بلا نيّة، ولكن في "البحر" عن "شرح الجامع الصغير" ما يدلّ أنّه يحتاج إلى النيّة ولا يقع شيء إن قال: لم أنو الطلاق. قال العلامة الشامي: ويؤيده ما في "الذخيرة": اذهبي وتزوّجي لا يقع إلاّ بالنيّة، وإن نوى فهي واحدة بائنة، وإن نوى الثلاث فثلاث.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٥٨/٩، تحت قول "الدرّ": تقع واحدة بلا نيّة.

(٣) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب الثاني، الفصل الخامس، ٣٧٦/١.

(٤) في "الدرّ": لا يقع ب: أربعة طرق عليك مفتوحة وإن نوى ما لم يقل: خُذي أيّ طريق شئت.

(٥) "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب الكنايات، ٣٥٩/٩.

لأنَّ الأوَّل إخبارٌ عن كون الطرق مفتوحة لا أمرٌ بالذهاب فلا يقع إلاّ
ب: حذي أيّ طريق شئت؛ ليكون كقوله: (اذهبي) اهـ "بزازية"^(١).
أقول: لم لا يصحّ أن يكون الأوَّل كنايةً عن ارتفاع القيد وكونها في
اختيار نفسها تسرح حيث شاءت، فيصحّ كنايةً عن الطلاق كيف لا! وهو
في معنَى قوله: أنت سائبة، وقوله: حبلك على غاربك، وليس فيهما أيضاً إلاّ
الإخبار دون الأمر بالذهاب، وقد جعلهما في "الحانية"^(٢) من الكنايات،
تأمّل، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) "البزازية"، كتاب الطلاق، الفصل الثاني، ١٩٨/٤. (هامش "الهندية").

(٢) "الحانية"، كتاب الطلاق، فصل في الكنايات والمدلولات، ٢١٧/١.



باب تفويض الطلاق

[٢٩٧٥] قوله: ^(١) قالوا: إن الرسول معبرٌ وسفيرٌ، هذا ما ظهر لي ^(٢):
 أقول: قد صرّحوا أنّ الوكيل أيضاً في أمثال النكاح والطلاق محض معبرٌ
 وسفيرٌ، والأوضح في الفرق أنّ الرسول يحكي والوكيل ينشئ وإن انتقلت
 عبارته إلى موكله هنا لعدم رجوع الحقوق إليه، فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢
 [٢٩٧٦] قوله: ^(٣) يقال: قام عن مجلسه إذا تحوّل عنه لا مجرد القيام عن
 قعود^(٤): ونظيره بلساننا: ("أهنا"، و"أهنا"، و"أهنا")، فالأول للنهوض والثاني للانتقال.

(١) طلاق يُوقعه غير الزوج بإذنه، وأنواعه ثلاثة: تفويضٌ، وتوكيلٌ، ورسالةٌ.
 (قوله: ورسالة) كأن يقول لرجل: اذهب إلى فلانة وقل لها: إن زوجك يقول لك:
 اختاري، فهو ناقل لكلام المرسل لا منشئ لكلامه بخلاف المالك والوكيل لأنهم
 قالوا: إن الرسول معبرٌ وسفيرٌ، هذا ما ظهر لي.

(٢) "رد المحتار"، باب تفويض الطلاق، ٣٦١/٩، تحت قول "الدر": ورسالة.
 (٣) في المتن والشرح: (قال لها: اختاري أو أمرك بيدك ينوي الطلاق أو طلقي نفسك
 فلها أن تطلق في مجلس علمها به وإن طال ما لم تقم) لتبدل مجلسها حقيقةً.
 ملتقطاً. في "رد المحتار": (قوله: لتبدل مجلسها حقيقةً) أفاد أن القيام يختلف به
 المجلس حقيقةً، وهو خلاف ما في "إيضاح الإصلاح"، فإنه قال: إن المجلس وإن
 لم يتبدل بمجرد القيام إلا أن الخيار يبطل به؛ لأنه يدل على الإعراض، وهذا ظاهر
 من كلام صاحب "الهداية"، وفي "التبيين": المجلس يتبدل تارة حقيقةً بالتحوّل إلى
 مكان آخر، وتارة حكماً بالأخذ في عمل آخر اه "ط". قلت: وكان الشارح حمل
 القيام على التحوّل -فإنه يقال: قام عن مجلسه إذا تحوّل عنه- لا مجرد القيام عن
 قعود؛ لما علمت من أن بطلانه بكل قيام مطلقاً خلاف الأصح.

(٤) "رد المحتار"، باب تفويض الطلاق، ٣٦٥/٩، تحت قول "الدر": لتبدل مجلسها حقيقةً.

- [٢٩٧٧] قوله: بكلّ قيام مطلقاً خلاف الأصحّ^(١):
 أقول: ما مرّ^(٢) يدلّ أيضاً على أنّ كلّ تحوّل أيضاً غير مبطل، وسيأتي
 التصريح به شرحاً ص ٧٨٤^(٣). ١٢
 [٢٩٧٨] قوله: ^(٤) مع أنّه لم يرجع^(٥): فلا يكون ذكره بعده مستدرّكاً.
 [٢٩٧٩] قوله: ^(٦) في ضمنه تعليق^(٧):

- (١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب تفويض الطلاق، ٣٦٥/٩، تحت قول "الدرّ": لتبدّل مجلسها حقيقةً.
 (٢) انظر المرجع السابق، ص ٣٦٤-٣٦٥.
 (٣) انظر "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب تفويض الطلاق، ٣٧٢-٣٧١/٩.
 (٤) الفرق بين التملك والتوكيل في خمسة أحكام، ففي التملك لا يرجع، ولا يعزل، ولا يبطل بجنون الزوج، ويتقيّد بمجلس لا بعقل، فيصحّ تفويضه لمجنون وصيّ لا يعقل بخلاف التوكيل. (قوله: لا يرجع ولا يعزل) لا يلزم من عدم ملك الرجوع عدم ملك العزل؛ لأنّه لو قال لأجنبيّ: أمرُ امرأتي بيدك، ثمّ قال: عزلتك وجعلته بيدها لا يصحّ عزله، مع أنّه لم يرجع عن التفويض بالكلية.
 (٥) "ردّ المحتار"، باب تفويض الطلاق، ٣٦٩/٩، تحت قول "الدرّ": لا يرجع ولا يعزل.
 (٦) في "ردّ المحتار": (قوله: فيصحّ) تفرّيعٌ على الخامس، وبيانه ما في "البحر" عن "المحيط": لو جعل أمرها بيد صبيّ لا يعقل أو مجنون فذلك إليه ما دام في المجلس؛ لأنّ هذا تملك في ضمنه تعليق، فإن لم يصحّ باعتبار التملك يصحّ باعتبار معنى التعليق، فصحّناه باعتبار التعليق، فكأنّه قال: إن قال لك المجنون: أنت طالق فأنت طالق، وباعتبار معنى التملك يقتصر على المجلس عملاً بالشبهين اهـ "ط".
 (٧) "ردّ المحتار"، باب تفويض الطلاق، ٣٦٩/٩، تحت قول "الدرّ": فيصحّ.

جعلته هكذا في "البدائع"^(١) و"الهداية"^(٢) وغيرهما تمليكاً فيه معنى التعليق، وحقّق المحقّق في "الفتح"^(٣): (أنّه لا حاجة إلى اعتبار جهة التعليق)، وأنّ الأحكام كلّها تتفرّع على التمليك وأن لو صحّ كونه تعليقاً بتأويل: أنّك إن طلّقت نفسك فأنت طالق كانت كلّ وكالة وولاية تعليقاً؛ لأنّ المعنى إن تصرّفت فقد أجزته فيلزم أن لا يصحّ الرجوع ولا العزل وهو باطل، هذا حاصل ما أفاده وختمه بقوله: (والاعتبارات التي لا أثر لها كثيرة في دائرة الإمكان) اهـ. فراجعته صد-١١٢، ج ٣^(٤)، وصد-١١٥، ج ٣^(٥)، لكن لم يذكر من الأحكام صحّة أن يجعل الأمر بيد مجنون أو صبي لا يعقل وأنّه كيف يصحّ تفرّعه على اعتبار محض التمليك؟ فأذكره^(٦) بتوفيق الله تعالى. ١٢

[٢٩٨٠] قوله: فإن لم يصحّ باعتبار التمليك... إلخ^(٧):

أقول: بلى! يصحّ لما حقّقه المحقّق^(٨) وصرّح به في "الذخيرة"^(٩): أنّ هذا

(١) "البدائع"، كتاب الطلاق، فصل: وأمّا قوله: أنت طالق إن شئت، ١٩٤/٣.

(٢) "الهداية"، كتاب الطلاق، باب تفويض الطلاق، فصل في الأمر باليد، ٢٣٩/١.

(٣) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب تفويض الطلاق، فصل في الأمر باليد، ٤٢٥/٣.

(٤) المرجع السابق.

(٥) "الفتح"، كتاب الطلاق، فصل في المشيئة، ٤٢٩/٣.

(٦) انظر المقولة [٢٩٨٢] قوله: عملاً بالشبهين اهـ.

(٧) "ردّ المحتار"، باب تفويض الطلاق، ٣٦٩/٩، تحت قول "الدرّ": فيصحّ.

(٨) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب تفويض الطلاق، ٤٢٥/٣.

(٩) "الذخيرة".

تمليك يتم بالمملك وحده، ولا يحتاج إلى قبول المملك أصلاً، وإنما كانت الحاجة إلى العقل لأجل القبول، فإذا ثبت الملك له شاء أو لم يشأ فالمجنون والصبي أهل لمثل هذا الملك كما في الإرث. ١٢

[٢٩٨١] قوله: وباعتبار معنى التمليك يقتصر على المجلس^(١):

أقول: لو تمحّض تعليقاً لم يقتصر فلا مَحيد من اعتبار التمليك وهما غير أهل له عندكم فيجب البطلان، ولا مَحيص إلا ما ذكرتُ أنهما أهلٌ لمثل التمليك وبعد ذلك لا حاجة إلى اعتبار التعليق، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٩٨٢] قوله: عملاً بالشبهين اه^(٢):

أقول: العمل بالشبهين حيث تكون للشيء صحّة على كلا الوجهين، أمّا إذا لم يصحّ باعتبار أحدهما أصلاً كوجه التمليك هاهنا عندكم فكيف يعتبر!.

أقول: فإن قلت: يعكّر عليه أنّه إنّما ملكهما الطلاق، والطلاق لا بدّ له من كلام وليس لمجنون أو صبي لا يعقلان كلام، أمّا ما يأتي^(٣) في هذه الصفحة: أنّه لو وكلّ مجنوناً بالبيع فباع صحّ، فالمراد به من يعقل البيع والشراء، وإلّا لم يجز بخلاف ما هنا، فإنّه لو فوّض إلى عارٍ عن العقل لا يعقل طلاقاً ولا نكاحاً، فجرى على لسانه هي طالق، طلقت كما هو ظاهر كلام "البحر".

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب تفويض الطلاق، ٣٦٩/٩، تحت قول "الدرّ": فيصحّ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب تفويض الطلاق، ٣٧٠/٩، تحت قول "الدرّ": فهنا تسومح... إلخ.

أقول: هو مشترك الإلزام، فإنّ معنَى التعليق ليس إلاّ أنّ المجنون إن قال لك: أنت طالق فأنت طالق كما قد ذكروه، وليس القول إلاّ الكلام لا سيّما القول لها، فالحقّ أنّه يختصّ لمن يفهم التفويض ويقصد التكلّم ب: أنت طالق، وخطاب المرأة به لا من يجري ذلك على لسانه من دون فهم بل لا وقوع لهذه الصورة إلاّ هكذا أن يقول لصبيّ أو مجنون: جعلتُ أمرها بيدك فيقول: "هي طالق"، فإنّه لا يقوله إلاّ إذا فهم الخطاب، وفهم أنّ فيه تفويض الطلاق، أمّا من لا يفهم أصلاً فكيف يجري على لسانه "هي طالق" مع أنّه لا يعرف الطلاق ولا يفهم الخطاب! فانظر في قول "البحر"^(١) الآتي: (وإن لم يعقل أصلاً)، تأمل ولا تعجلّ، والله تعالى الموفّق. ١٢

[٢٩٨٣] قوله:^(٢) ليس هذا في "الجوهرة" ... إلخ^(٣):

أقول: طالق وأطلق يتنازعان في المفعول وهو نفسي، فالمعنى قالت: أنا

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب تفويض الطلاق، ٣٧٠/٩، تحت قول "الدرّ": فهنا تسومح... إلخ.

(٢) في "الدرّ": قال لها: طلّقي نفسك، فقالت: أنا طالق أو أنا أطلّقت نفسي لم يقع؛ لأنّه وعدّ، "جوهرة"، ما لم يتعارف أو تنوّ الإنشاء، "فتح". قال العلامة الشامي: (قوله: أنا طالق) ليس هذا في "الجوهرة" ولا في "البحر" و"النهر" و"المنح" و"الفتح"، بل صرّح في "البحر" في الفصل الآتي نقلاً عن "الاختيار" وغيره -وسيدكره الشارح أيضاً هناك-: أنّه يقع بقولها: أنا طالق؛ لأنّ المرأة توصف بالطلاق دون الرجل اهـ.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب تفويض الطلاق، ٣٧٦/٩، تحت قول "الدرّ": أنا طالق.

طالق نفسي، أو قالت: أنا أطلق نفسي لم يقع؛ لأنّ كلاّ منهما وعد، وليس المراد أنّها قالت: أنا طالق من دون زيادة شيء، ولا تطلق. ١٢
لكن فيه: أنّ "طالق" لازم لا يقتضي المفعول أصلاً فالوجه إبدال "طالق" بـ "مطلق". ١٢

[٢٩٨٤] قوله: ^(١) فلا يعارضه اعتماد الحاوي القدسي ^(٢):

وقد رأيناه كثير الميل إلى أقوال الإمام أبي يوسف يعتمد عليها ويقول دائماً: به نأخذ وإن خالف سائر أئمة الترجيح والفتيا، منها في جواز النفل يوم الجمعة وقت الاستواء ^(٣) وغير ذلك، والله تعالى أعلم.

(١) في المتن والشرح: (ولو كررها) أي: لفظة اختاري (ثلاثاً) بعطف أو غيره (فقلت) اخترت أو (اخترت اختياراً)، أو اخترت الأولى، أو الوسطى، أو الأخيرة (يقع بلا نية) من الزوج لدلالة التكرار (ثلاثاً) وقالوا: يقع في "اخترت الأولى" إلى آخره واحدة بائنة، واختاره الطحاوي، "بحر". وأقره الشيخ عليّ المقدسي، وفي "الحاوي القدسي": "وبه نأخذ، انتهى. فقد أفاد أنّ قولهما هو المفتى به؛ لأنّ قولهم: "وبه نأخذ" من الألفاظ المعلم بها على الإفناء، كذا بخطّ الشرف الغزّي محشّي "الأشباه".
قال العلامة الشامي: فيه أنّ قول الإمام مشى عليه أصحاب المتون، وأخّر دليله في "الهداية"، فكان هو المرجح عنده على عادته، وأطال في "الفتح" وغيره في توجيهه ودفع ما يرد عليه، وتبعه في "البحر" و"النهر"، فكان هو المعتمد لأصحاب المتون والشروح، فلا يعارضه اعتماد الحاوي القدسي.

(٢) "ردّ المحتار"، باب تفويض الطلاق، ٣٨٦/٩، تحت قول "الدر": فقد أفاد... إلخ.

(٣) "الحاوي القدسي"، كتاب الصلاة، فصل الأوقات المكروه، ص ٢٦.

باب الأمر باليد

[٢٩٨٥] قوله: ^(١) صحّ مقيد بما إذا ابتدأت... إلخ ^(٢): ويأتي مثله

ص. ٨٩٠ ^(٣) . ١٢

[٢٩٨٦] قوله: كما في "البحر" عن "الخلاصة" و"البزازية" ^(٤): ومثله في

"الخانية" ^(٥) فصل النكاح على الشرط، ويأتي ص. ٨٩٠ ^(٦).

[٢٩٨٧] قال: أي: "الدر": ^(٧) فالقول لها ^(٨):

بخلاف ما إذا قال: لم تطلقني، وقالت: طلقت فالقول له؛ لأنه في

(١) في الشرح: نكحها على أن أمرها بيدها صحّ.

في "ردّ المحتار": (قوله: صحّ) مقيد بما إذا ابتدأت المرأة فقالت: زوجت نفسي منك على أن أمري بيدي أطلق نفسي كلما أريد، أو على أنني طالق، فقال الزوج: قبلت، أمّا لو بدأ الزوج لا تطلق ولا يصير الأمر بيدها كما في "البحر" عن "الخلاصة" و"البزازية".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الأمر باليد، ٤٠٨/٩، تحت قول "الدر": صحّ.

(٣) انظر المقولة [٣٠٥١] قوله: ولكنّ الفرق خفيّ.

(٤) "ردّ المحتار"، باب الأمر باليد، ٤٠٨/٩، تحت قول "الدر": صحّ.

(٥) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في النكاح على الشرط، ١٥٥/١.

(٦) انظر المقولة [٣٠٥١] قوله: ولكنّ الفرق خفيّ.

(٧) في "الدر": قالت: طلقت نفسي في المجلس بلا تبدل وأنكر فالقول لها.

(٨) "الدر"، كتاب الطلاق، باب الأمر باليد، ٤٠٨/٩.

الأولى أقرّ بالإيقاع وادّعى بطلانه، فكان الظاهر معها، وهاهنا أنكر نفس الإيقاع، وليس من قضية التفويض أن تختار المرأة نفسها لا لزوماً ولا ظاهراً فلا يثبت الإيقاع إلاّ بالبيّنة، يفيدك هذا ما في "البحر"، ص ٣٥٢، ج ٣^(١) حيث قال نقلاً عن "جامع الفصولين": (قال: إنّما طلّقت نفسك بعد الاشتغال بعمل وقالت: بل في المجلس فالقول لها. قال: خيرتك أمس فلم تختاري وقالت: قد اخترت فالقول له) اهـ، ملخصاً.

وبه ظهر أن قوله^(٢): (لأنّه وجد سببه بإقراره وهو التخيير، فالظاهر عدم الاشتغال بشيء آخر) إنّما معناه مع إقرار الإيقاع؛ إذ به ينتهض سبباً للوقوع، وإلاّ فمجرد الإقرار بالتخيير قد حصل في المسألة الأخيرة أيضاً، ولم يكن القول لها بل له. ١٢

(١) "البحر"، كتاب الطلاق، فصل في الأمر باليد، ٥٦٥/٣، ملخصاً.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الأمر باليد، ٤٠٨/٩-٤٠٩، تحت قول "الدر": فالقول لها.

فصل في المشيئة

[٢٩٨٨] قوله: ^(١) إلا أن يقال: إن هذا ^(٢):

انظر ما كتبنا على "منحة الخالق"، ص ٣٥٨، ج ٣، ١٢.

(١) هذه الحاشية تتعلق ببيان الفرق بين التوكيل والتمليك. ١٢ محمد أحمد. في "ردّ المحتار": قال: إن قال لك المحنون: أنت طالق فأنت طالق، فهذا مما خالف فيه التملك التوكيل، أفاده في "البحر". وتقدم ذلك في باب التفويض، لكن نقل في "البحر" بعد ذلك عن "البزّازية": التوكيل بالطلاق تعليق الطلاق بلفظ الوكيل؛ ولذا يقع منه حال سكره اه. إلا أن يقال: إن هذا لا ينافي اشتراط العقل لصحة التوكيل ابتداء، لكن مقتضى التعليق بلفظ الوكيل عدم اشتراط عقله لوجود المعلق عليه بالتطبيق، وعليه فلا فرق بين التملك والتوكيل في ذلك، فليتأمل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، فصل في المشيئة، ٤١٨/٩، تحت قول "الدر": وإذا قال لرجل ذلك.

(٣) قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله تعالى - في هامش "البحر" على قوله: (التوكيل بالطلاق تعليق الطلاق بلفظ الوكيل ولذا يقع منه حال سكره إلا أن يجاب بأن هذا): ["منحة الخالق"، كتاب الطلاق، فصل في المشيئة، ٥٧٥/٣، هامش "البحر"].

أقول: كيف لا ينافي إذا سلم أنه تعليق وإثما الجواب ما اشترط إليه أنه توكيل من وجه وتعليق من وجه، فلأجل الأوّل يشترط العقل ابتداءً ولأجل الثاني يصحّ طلاقه في السكر أو لقول صحته في سكره؛ لأنّ التوكيل يقوم مقام الموكل، ولو طلق هو في سكره وقع فكذا نائبه. ١٢ (هامش "منحة الخالق"، ص ١١٤).

مطلب: مسألة الهدم

[٢٩٨٩] قوله: ^(١) في "الفتح" أفاد الجواب ^(٢): ص ٢٢٧، ج ٢ ^(٣). ١٢

[٢٩٩٠] قال: أي: "الدر": (وفي: كيف شئت يقع) في الحال (رجعية) ^(٤): شاءت أو لم تشأ، فإن شاءت الرجعي أيضاً فذاك، وإلا فإن وافقت مشيئتها نيته فكما شاءت، وإلا فواحدة رجعية. ١٢

[٢٩٩١] قال: ^(٥) أي: "الدر": لأنه يجوز أن لا تُحبّه ولا تُبغضه ^(٦):

أقول: إن قال بالهنديّة: (اگر تجھے طلاق پسند ہے تو تجھ پر طلاق)، اور (اگر تجھے طلاق ناپسند ہے تو تجھ پر طلاق) ينبغي أن لا يقع ما لم تخبر عن رضاها أو كراهتها؛ وذلك لأنّ (پسندوناپسند) وإن كانا نقيضين لا واسطة بينهما لكنّ العرف خصّ (ناپسند) بالمكروه، ألا ترى إلى صحّة أن تقول في الجواب: (نہ مجھے پسند ہے نہ ناپسند)، والله تعالى أعلم.

(١) قال الزوج: كلّما دخلت الدار فأنت طالق، فدخلتها مرتين، ووقع عليها الطلاق، وانقضت عدتها، ثمّ عادت إليه بعد زوج آخر فعندهما تطلق كلّما دخلت الدار إلى أن تبين بثلاث طلقات خلافاً لمحمّد كما ذكره الزيلعي. (يرد إشكال على المسألة وأجاب عنه في "الفتح" في باب التعليق).

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، فصل في المشيئة، مطلب: مسألة الهدم، ٤٣٣/٩، تحت قول "الدر": وهي مسألة الهدم الآتية.

(٣) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب الأيمان في الطلاق، ٤٥٨/٣.

(٤) "الدر"، كتاب الطلاق، فصل في المشيئة، ٤٣٣/٩-٤٣٤.

(٥) في الشرح: ولو قال: إن كنت تُحبّين الطلاق فأنت طالق، وإن كنت تُبغضينه فأنت طالق لم تطلق؛ لأنه يجوز أن لا تُحبّه ولا تُبغضه.

(٦) "الدر"، كتاب الطلاق، فصل في المشيئة، ٤٣٩/٩.

باب التعليق

مطلب: لا يحث بتعليق الطلاق بالتطليق

[٢٩٩٢] قوله: ^(١) لأن الحلف بالطلاق محظور^(٢): قيل: يكره الحلف بالطلاق والعتاق؛ لقوله^(٣) صلى الله تعالى عليه وسلم: ((من كان حالفاً فليحلف بالله)) الحديث. والأكثر على أنه لا يكره؛ لأنه لم ينع نفسه أو غيره، ومحمل الحديث غير التعليق مما هو بحرّف القسم اهـ. "فتح"^(٤) من الأيمان. قلت: وفي ذكري أنّ الحلف بالطلاق عدّ في الحديث من خصائل النّفاق، فإذا يترجّح قول من كرهه، والله تعالى أعلم. ١٢ وسيأتي في صـ ٦٩، ج ٣^(٥) عن "شرح تلخيص الجامع"^(٦): أنّ الحلف بالطلاق محظور.

- (١) في "ردّ المحتار": وإتما لم نُحِثْهُ بما لم يتمحّض للتعليق في هذه الصور؛ لأنّ الحلف بالطلاق محظور، وحمل كلام العاقل على وجه فيه إعدام المحظور أولى.
- (٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب التعليق، مطلب: لا يحث بتعليق الطلاق بالتطليق، ٤٤٤/٩، تحت قول "الدرّ": ويسمى يمينا مجازاً.
- (٣) أخرجه البخاري، (٢٦٧٩)، كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف، ٢٠٥/٢.
- (٤) "الفتح"، كتاب الأيمان، ٣٤٨/٤.
- (٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢١٩/١١، تحت قول "الدرّ": مذكورة في "الأشباه".
- (٦) "شرح تلخيص الجامع"، للحافظ الفقيه علي بن بلبان بن عبد الله الفارسي، المنعوت بالأمرير (ت ٧٣٩هـ وقيل: ٧٣١هـ).
- ("كشف الظنون"، ٤٧٢/١، "الأعلام"، ٢٦٧/٤-٢٦٨).

أخرج ابن عساكر في "التأريخ"^(١) عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ((ما حلف بالطلاق مؤمناً ولا استحلّف به إلا منافقاً)). ١٢

مطلب: التعليق المراد به المجازاة دون الشرط

[٢٩٩٣] قوله: ^(٢) قال في "البحر": فلو سبته بنحو: قرطبان... إلخ^(٣):

نقله المحقق^(٤) عن "الجامع الأصغر"^(٥) عن الفقيه أبي جعفر. ١٢

(١) "تأريخ ابن عساكر" = "تأريخ دمشق الكبير"، ٣٩٣/٥٧، بتصرف: للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن حسن الدمشقي المعروف بابن عساكر، (ت ٥٧١هـ).
("كشف الظنون"، ٢٩٤/١، "الأعلام"، ٢٧٣/٤).

(٢) شرط صحته (أي: التعليق) كون الشرط معدوماً على خطر الوجود - فالمحقق ك: إن كان السماء فوقنا تنجيزاً، والمستحيل ك: إن دخل الحمل في سمّ الخياط لغوً - وكونه متصلاً إلا لعذر، وأن لا يقصد به المجازاة، "الدر".
في "ردّ المحتار": (قوله: وأن لا يقصد به المجازاة... إلخ) قال في "البحر": فلو سبته بنحو: قرطبان وسفلة، فقال: إن كنتُ كما قلت فأنت طالق تنجز، سواء كان الزوج كما قالت أو لم يكن؛ لأنّ الزوج في الغالب لا يريد إلا إيذاءها بالطلاق، فإن أراد التعليق يُدين.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب التعليق، مطلب: التعليق المراد به المجازاة دون الشرط، ٤٤٩/٩، تحت قول "الدر": وأن لا يُقصد... إلخ.

(٤) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب الأيمان في الطلاق، ٤٥٣/٣.

(٥) "الجامع الأصغر"، للإمام الزاهد محمد بن الوليد، أبو علي السمرقندي الحنفي ("كشف الظنون"، ٥٣٥/١، "معجم المؤلفين"، ٧٦٢/٣). (ت ٤٥٠هـ).

[٢٩٩٤] قوله: فقال: إن كنتُ كما قلتِ فأنتِ طالق^(١): ينوي الزوج إن أراد المكافأة بما قالت ونوى بالفارسيّة: (خشمراندن)^(٢) وقع، وإن أراد التعليق لم يقع ما لم يكن كذلك، وإن لم يكن له نيّة فمنهم من حمّله على المكافأة ومنهم من حمّله على التعليق، والمختار إن كان في الغضب يحمل على المكافأة؛ لأنّه هو الظاهر وإلاّ على التعليق؛ لأنّه هو الظاهر، من "فتاوى الكبرى" اه، "هنديّة"^(٣).

وبعض هذا موافق لما في "الذخيرة"^(٤) و"المحيط"^(٥)، وفيه خلاف كليّ لما في "الفتح"^(٦)، وذلك أنّ قضية الحمل على المكافأة مطلقاً قضاء وقضية ما في "الكبرى" أن ينوي مطلقاً فإن لم تكن له نيّة يحكم الحال، ففي الغضب تحقيق وفي الرضا تعليق، وقضية "الذخيرة" التفصيل بالحمل عليها قضاء مطلقاً في الغضب، أمّا في الرضا فينوي أي: قضاء أيضاً؛ لأنّ الظاهر حينئذ هو التعليق، وأنت تعلم أنّ هذا أوجه وأحكم، والله تعالى أعلم.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب التعليق، ٤٤٩/٩، تحت قول "الدرّ": وأن لا يقصد به المجازاة... إلخ.

(٢) أي: المشاجرة.

(٣) "الهنديّة"، كتاب الطلاق، الباب الرابع في الطلاق... إلخ، الفصل الثالث، ٤٤٤/١، ملخصاً.

(٤) "الذخيرة".

(٥) "المحيط"، كتاب الطلاق، الفصل الحادي عشر، ٦٠١/٣.

(٦) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب الأيمان في الطلاق، ٤٥٣/٣.

ولك أن تقول: ليس ما في "الفتح"^(١) مخالفاً لما في "الذخيرة"؛ لأنّ الغالب عند سماع السبّ هو الغضب، فلذا قال: (لأنّ الزوج في الغالب لا يريد إلاّ أن يؤذّيها بالطلاق كما آذته) اهـ. فاتفقت الفتاوى على هذا التفصيل.

أقول: ومن شرط المجازاة أن تكون هي المتكلّمة فيحبيها، قال في "الخيرية"^(٢): (طرده مخدومه من بابه قائلاً له: إنّ زوجتك فعلت كذا فقال: إن صحّ عنها ذلك فهي طالق ثلاثاً لا تطلق حتّى يصحّ، وليس هذا من مسائل المجازاة؛ لأنّ المتكلّم غيرها، فافهم) اهـ.

قلت: وانظر ما إذا كان المتكلّم أباهاً أو أمّها، فإنّه ربّما يريد به إيذاءهما كما يريد إيذاءها، ويتحقّق هاهنا أيضاً معنى (خشممراندن).

أقول: ويظهر لي أنّ من شرطها أن لا يزيد في الكلام زيادةً تخرجه عن الجواب؛ لأنّ المجازاة جواب، فإذا زاد صار كلاماً مبتدأً كما إذا قالت: يا قَلْتَبان فقال: إن كنتُ قَلْتَبان ولم أكن مصلياً فأنت كذا، كان تعليقاً لا مجازاة، فليحرّر، والله تعالى أعلم.

أقول: ومما يشبه مسألة المجازاة ما إذا فرّع الطلاق على شيء ذكره بصورة التعليق فلا يكون تعليقاً بل تحقيقاً، ولا يشترط هاهنا كونها هي المتكلّمة، فلو قالت له في خصومة: (باتونمي باشم)^(٣) فقال: (اگر نه باشی پس

(١) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب الأيمان في الطلاق، ٤٥٣/٣.

(٢) "الخيرية"، كتاب الطلاق، ٤٦/١.

(٣) لا أسكن معك.

أنت طالق ثلاثاً^(١) تقع الثلاث وإن قالت بعده: (مى باشم)^(٢)، وعلى هذا رجلٌ لامه أبوه في امرأته فقال الابن: (أكرتوا خوش نيست پس دادمش سه طلاق)^(٣) وقعن وإن قال الأب: (مرا خوش است)^(٤)، "خلاصة"^(٥) عن "فتاوى النسفي"^(٦).

قال^(٧): (وهو نظير مسألة الشتم والمجازاة حتى لو لم يقل: (پس)^(٨) يكون تعليقاً، قال: والمسألان لا تشبهان قوله لها: (اگر مرا نخواهی تراطلاق)^(٩) فقالت: (میخواهم)^(١٠) لا تطلق لأن هذا تعليقٌ بالإرادة، وإنها أمر باطن لا يوقف عليه فيتعلق بالإخبار، أما قوله: (پس دادمش)^(١١) تحقيقاً اهـ.

أقول: والظاهر أن مناطه جعل حرف التعليق حرف التعليل، فقوله: (إن لم ترضها) كأنه قال: إذ لم ترضها أو حيث إنك لا ترضها وتختلف الدلالة

(١) إن لم تسكن، فأنت طالق ثلاثاً.

(٢) أسكن.

(٣) إن لم ترضها فطلقتها ثلاث طلاقات.

(٤) أنا أرضى.

(٥) "الخلاصة"، كتاب الطلاق، الجنس الرابع، الفصل الأول، ٨٥-٨٤/٢.

(٦) قد مرّت ترجمتها ١/٣٩٥.

(٧) "الخلاصة"، كتاب الطلاق، الجنس الرابع، الفصل الأول، ٨٥-٨٤/٢.

(٨) أي: فـ.

(٩) إن لم تحبني فأنت طالق.

(١٠) أحبك.

(١١) فطلقتها.

على ذلك باختلاف اللسان، فجعل الفارق في الفارسية لفظة: (پس) ولساننا قوله: (جبکہ تو میرے پاس نہیں رہتی) صريحٌ في التعليق، وقوله: (اگر تو میرے پاس نہیں رہتی) ظاهرٌ فيه، وقوله: (اگر تو میرے پاس نہ رہتی) صريحٌ في التعليق، ويؤتى بعد كلِّ بحرف (تو) بمعنى (پس)، فالفرق بصيغة الاستقبال فإنَّها متعيِّنة للتعليق دون غيرها، وإذا كان مع غيرها (جب) تعيَّن للتعليق، والله تعالى أعلم.

ثمَّ هذا كلُّه إذا لم يسبق دليل كونه تعليقاً وإلاَّ فهو المحمل وإن كان تعليلاً، ففي "الهندية"^(١) عن "الحاوي": (إن تزوجت عليك فأنت طالق واحدة وقالت: لا أَرْضِي بواحدة، قال: فأنت طالق ثلاثاً إن لم تَرْضِي بواحدة، قال: هذا الكلام يراد به هذا الشرط يعني: لا يقع في الحال شيء) اهـ. ١٢

[٢٩٩٥] قوله: ^(٢) لأنَّ الزوج في الغالب لا يريد إلاَّ إيذاءها بالطلاق^(٣): قال الإسكاف. ١٢ "فتح"^(٤).

[٢٩٩٦] قوله: فإنَّ أراد التعليق^(٥):

(١) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب الرابع، الفصل الثالث، ٤٣٣/١.
(٢) في "ردِّ المحتار" عن "البحر": فقال: إن كنتُ كما قلتِ فأنت طالق تنجِّز، سواءً كان الزوج كما قالت أو لم يكن؛ لأنَّ الزوج في الغالب لا يريد إلاَّ إيذاءها بالطلاق، فإنَّ أراد التعليق يُدَيِّن، وفتوى أهل "بخارى" عليه كما في "الفتح" اهـ. يعني: على أنَّه للمجازاة دون الشرط.

(٣) "ردِّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب التعليق، ٤٤٩/٩، تحت قول "الدر": وأن لا يقصد به المجازاة... إلخ.

(٤) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب الأيمان في الطلاق، ٤٥٣/٣.

(٥) "الردِّ"، باب التعليق، ٤٤٩/٩، تحت قول "الدر": وأن لا يقصد به المجازاة... إلخ.

فيما بينه وبين الله تعالى. ١٢ "فتح"^(١).

[٢٩٩٧] قوله: وفتوى أهل "بخارى" عليه^(٢):

ونص بعضهم على أن فتوى... إلخ. ١٢ "فتح"^(٣).

[٢٩٩٨] قوله: ^(٤) والمختار والفتوى... إلخ^(٥):

هكذا ب الواو في "منحة الخالق"^(٦). ١٢

[٢٩٩٩] قوله: والمختار والفتوى أنه إن كان... إلخ^(٧):

يكفي لفهمه أن تصديقه ديانة إذا أراد التعليق مجمع عليه فلا يحتاج إلى

ذكر الفتوى. ١٢

(١) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب الأيمان في الطلاق، ٤٥٣/٣.

(٢) "ردّ المختار"، كتاب الطلاق، باب التعليق، ٤٤٩/٩، تحت قول "الدرّ": وأن لا يقصد به المجازاة... إلخ.

(٣) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب الأيمان في الطلاق، ٤٥٣/٣.

(٤) في "ردّ المختار": يعني: على أنه للمجازاة دون الشرط كما رأيت في "الفتح"، وكذا في "الذخيرة"، وفيها: والمختار والفتوى أنه إن كان في حالة الغضب فهو على المجازاة، وإلا فعلى الشرط اه.

(٥) "ردّ المختار"، كتاب الطلاق، باب التعليق، ٤٤٩/٩، تحت قول "الدرّ": وأن لا يقصد به المجازاة... إلخ.

(٦) "منحة الخالق"، كتاب الطلاق، باب التعليق، ٥/٤، (هامش "البحر").

(٧) "ردّ المختار"، كتاب الطلاق، باب التعليق، ٤٤٩/٩، تحت قول "الدرّ": وأن لا يقصد به المجازاة... إلخ.

[٣٠٠٠] قوله: ^(١) لا تقتضي التكرار ^(٢):

في فرد واحد، وإنما تقتضي العموم في الأفراد. ١٢

[٣٠٠١] قوله: ^(٣) الذي في "البحر" وغيره... إلخ ^(٤):

أقول: المقصود حصول التعيين وقد يحصل بأحدهما وربما لا يحصل إلاّ بهما، وعبارة "البحر" ^(٥): (لا فرق بين أن يعلق بأداة الشرط أو بمعناه إن كانت المرأة منكراً، فإن كانت معيّنة يشترط أن يكون بصريح الشرط). ١٢

(١) شرط التعليق الملك كقوله لمنكوحته: إن ذهبت فأنت طالق، أو الإضافة إليه ك:

إن نكحت امرأة أو إن نكحتك فأنت طالق وكذا: كل امرأة، "الدر". بتصرف.

في "رد المحتار": (قوله: وكذا: كل امرأة) أي: إذا قال: كل امرأة أتزوجها طالق،

والحيلة فيه ما في "البحر": من أنه يزوجه فضوليّ ويُجيز بالفعل كسوق الواجب

إليها، أو يتزوجها بعدما وقع الطلاق عليها؛ لأنّ كلمة كل لا تقتضي التكرار اهـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب التعليق، ٤٥٣/٩، تحت قول "الدر": وكذا:

كل امرأة.

(٣) في الشرح: إن (نكحتك فأنت طالق) وكذا: كل امرأة، ويكفي معنى الشرط إلاّ

في المعينة باسم أو نسب أو إشارة.

في "رد المحتار": (قوله: باسم أو نسب) الذي في "البحر" وغيره: (ونسب) بالواو،

قال: فلو قال: فلانة بنت فلان التي أتزوجها طالق، فتزوجها لم تطلق اهـ.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب التعليق، ٤٥٤/٩، تحت قول "الدر": باسم أو نسب.

(٥) "البحر"، كتاب الطلاق، باب التعليق، ٧/٤.

[٣٠٠٢] قوله: ^(١) فتعريفه بالإشارة أو الإضافة ^(٢): ب: ياء المتكلم أو

كاف الخطاب. ١٢

[٣٠٠٣] قوله: ولم يوجد، فبقي منكراً، فدخل تحت اسم النكرة ^(٣):

أي: بقي المتكلم نفسه نكرة؛ لانعدام التعريف بوجهه، والنكرة يصلح للدخول تحت نكرة فيدخل (نفسه) تحت قوله: (أحد) فيحتم بكلام نفسه، بخلاف ما لو قال: إن كلم غلامي هذا أحد، أو إن كلم غلام هذا أحد أشار ب (هذا) إلى نفسه حيث لا يحتم؛ لكونه معرفةً بالإضافة، أو الإشارة فلا يدخل تحت (أحد).

[٣٠٠٤] قال: ^(٤) أي: "الدر": ولو قال: هذه المرأة... إلخ ^(٥):

(١) في "رد المحتار": (قوله: أو إشارة) التعريف بالإشارة في الحاضرة، وبالاسم والنسب في الغائبة، حتى لو كانت المرأة حاضرة عند الحلف لا يحصل التعريف بذكر اسمها ونسبها، ولا تلغو الصفة، ويتعلق الطلاق بالتزوج، وعليه ما في "الجامع": رجل اسمه محمد بن عبد الله، وله غلام، فقال: إن كلم غلام محمد بن عبد الله هذا أحد فامرأته طالق، وأشار الحالف إلى الغلام لا إلى نفسه، ثم كلم الغلام بنفسه تطلق؛ لأن الحالف حاضر، فتعريفه بالإشارة أو الإضافة ولم يوجد، فبقي منكراً، فدخل تحت اسم النكرة.

(٢) "رد المحتار"، باب التعليق، ٤٥٤/٩، تحت قول "الدر": أو إشارة.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في الشرح: يكفي معنى الشرط إلا في المعينة باسم أو نسب أو إشارة، فلو قال: المرأة التي أتزوجها طالق تطلق بتزوجها، ولو قال: هذه المرأة... إلخ لا؛ لتعريفها بالإشارة، فلغا الوصف.

وفي "رد المحتار": (قوله: فلغا الوصف) أي: قوله: أتزوجها، فصار كأنه قال: هذه طالق.

(٥) "الدر" كتاب الطلاق، باب التعليق، ٤٥٤/٩.

أي: التي أتزوجها أو زينب التي أنكحها أو بنت زيد التي... إلخ. ١٢

[٣٠٠٥] قال: أي: "الدر": لتعريفها بالإشارة^(١):

أو الاسم والنسب. ١٢

[٣٠٠٦] قوله: ^(٢) أن التزوج يعقب التزويج^(٣):

أقول: إن أريد بالتزويج الإيجاب وبالتزوج القبول فالإيجاب وحده لا يفيد الملك، وإن أريد بالتزويج تمام العقد الموجب للملك فلا نسلم أن التزوج يعقبه بل عينه إن أريد به مثل ما أريد به أو جزؤه إن أريد به مجرد القبول. ١٢

(١) "الدر" كتاب الطلاق، باب التعليق، ٤٥٤/٩.

(٢) في المتن والشرح: (كما لغا إيقاعه) الطلاق (مقارناً لثبوت ملك) كد: أنت طالق مع نكاحك، ويصح مع تزوجي إياك؛ لتمام الكلام بفاعله ومفعوله. قال العلامة الشامي: قلت: الأظهر الفرق بأنه عند عدم التصريح بالفاعل يحتمل تزوجه لها أو تزوج غيره لها، لكن مقتضى هذا عدم الفرق بين النكاح والتزوج في أنه إن صرح بذكر الفاعل (نحو: أن يقول: نكاحي إياك أو تزوجي إياك) يقع فيهما، وإلا فلا فيهما (نحو: أن يقول: مع نكاحك أو مع تزوجك)، فتأمل. وأقرب من هذا كله ما استنبطه بعض فضلاء الدرس: أن التزوج يعقب التزويج، فإذا قارن الطلاق التزوج وجد الملك قبله بالتزويج، فيصح وتطلق، بخلاف: مع نكاحك؛ لأنه مقارن للملك.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب التعليق، ٤٥٧/٩، تحت قول "الدر": كما

لغا... إلخ.

مطلب في فسخ اليمين المضافة إلى الملك

[٣٠٠٧] قوله: ^(١) لو وطئها الزوج بعد النكاح قبل الفسخ ^(٢):

أي: فسخ اليمين أي: الحكم ببطالانها رأساً. ١٢

[٣٠٠٨] قوله: ^(٣) قول المحشّي ^(٤):

أقول: ليس هو قوله بل منقوله فلا أخذ عليه. ١٢

مطلب في مسألة الكوز

[٣٠٠٩] قوله: ^(٥) شرط انعقاد.....

(١) في "رد المحتار": قال في "البحر": وللحنفي أن يرفع الأمر إلى شافعي يفسخ اليمين المضافة، فلو قال: إن تزوّجت فلانة فهي طالق ثلاثاً، فتزوّجها فخاصمته إلى قاض شافعي، وادّعت الطلاق، فحكم بأنّها امرأته وأنّ الطلاق ليس بشيء حلّ له ذلك، ولو وطئها الزوج بعد النكاح قبل الفسخ ثمّ فسخ يكون الوطاء حلالاً إذا فسخ، وإذا فسخ لا يحتاج إلى تجديد العقد.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب التعليق، مطلب في فسخ اليمين المضافة إلى الملك، ٤٥٨/٩، تحت قول "الدر": وللحنفي تقليده... إلخ.

(٣) جاء لفظ "الفتوتين" في عبارة نقلها المحشّي الشامي، وانتقد عليه من كتب على الهامش وقال: قول المحشّي: "الفتوتين" وقع فيما سيتعرض به على الشارح من أن الصواب: "الفتويين" قاله نصر.

(٤) حاشية "رد المحتار"، ٤٦١/٩.

(٥) في "رد المحتار": إمكان تصوّر البرّ في المستقبل شرط انعقاد اليمين وشرط بقائها خلافاً لأبي يوسف.

اليمين^(١): في المطلقة. ١٢ "فتح"^(٢).

[٣٠١٠] قوله: وشرط بقائها^(٣): في الموقّعة. ١٢ "فتح"^(٤).

[٣٠١١] قال: أي: "الدرّ": ^(٥) فيُدَيّن^(٦): أي: فيما بينه وبين الله تعالى

لا قضاء على ما في "الهندية"^(٧) عن "المحيط". ١٢

[٣٠١٢] قال: ^(٨) أي: "الدرّ": فلا يقع إن نكحها^(٩): أي: بعد ما انحلّ

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب التعليق، مطلب في مسألة الكوز، ٤٦٧/٩،

تحت قول "الدرّ": وستحيء مسألة الكوز بفروعها.

(٢) "الفتح"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الأكل والشرب، ٤١٥/٤.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب التعليق، ٤٦٧/٩، تحت قول "الدرّ":

وستحيء مسألة... إلخ.

(٤) "الفتح"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الأكل والشرب، ٤١٥/٤.

(٥) في المتن والشرح: (وألفاظ الشرط) أي: علامات وجود الجراء (إن) المكسورة،

فلو فتحها وقع للحال ما لم ينو التعليق فيُدَيّن.

(٦) "الدرّ" كتاب الطلاق، باب التعليق، ٤٦٩/٩.

(٧) "الهندية"، كتاب الأيمان، مسائل متفرقة، ١٤٠/٢.

(٨) قال بعد تعدد أدوات الشرط: (وفيها) كلّها (تنحلّ) أي: تبطل (اليمين) ببطان

التعليق (إذا وجد الشرط مرة، إلا في كلّما فاتّه ينحلّ بعد الثلاث) لاقتضاءها عموم

الأفعال كإقتضاء "كلّ" عموم الأسماء (فلا يقع إن نكحها بعد زوج آخر)... إلخ،

المتن والشرح.

(٩) "الدرّ" كتاب الطلاق، باب التعليق، ٤٧٩/٩.

بوقوع الثلاث. ١٢

[٣٠١٣] قوله: ^(١) وهي متناهية كما مر ^(٢): وقد انتهت بالوقوع.

أما إذا بقي شيء منها وبانت بمضي العدة وتزوجت بآخر ثم عادت إلى الأول عادت بالثلاث كما مر حاشية آخر ص ٨٠٥ ^(٣). ١٢

[٣٠١٤] قوله: فإنه يقع ما بقي ^(٤):

أقول: هذا إذا لم يهدم ما وقع كما إذا علّق طلاقها على دخول الدار بـ (كلما)، ثم أبانها، ثم بعد مضي العدة دخلت مرتين، ثم تزوجت بآخر، ثم بالأول فإنه لم يبق إلا واحدة بخلاف ما إذا دخلت الدار في ملك الأول مرتين وبانت من دون زوال الحل، ثم تزوجت بآخر حيث تعود إلى الأول بالثلاث؛ لانهدام الشنتين كما مر ص ٨٠٥ ^(٥)، فتأمل. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: فلا يقع) تفريع على قوله: فإنه ينحلّ بعد الثلاث، وإنما لم يقع؛ لأنّ المحلوف عليه طلاقات هذا الملك، وهي متناهية كما مر، أما لو كان الزوج الآخر قبل الثلاث فإنه يقع ما بقي.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب التعليق، ٤٧٩/٩، تحت قول "الدرّ": فلا يقع.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، فصل في المشيئة، ٤٣٣/٩، تحت قول "الدرّ": وهي مسألة الهدم الآتية.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب التعليق، ٤٧٩/٩، تحت قول "الدرّ": فلا يقع.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، فصل في المشيئة، ٤٣٣/٩، تحت قول "الدرّ": وهي مسألة الهدم الآتية.

وقضية هذا أن إذا قال لها: كلما دخلت فكذا، فدخلت مرة ثم أبانها ثم دخلت مرتين بعد العدة ثم تزوجت بآخر ثم بالأول: أن لا تطلق الآن بالدخول إلا مرة؛ لأن الدخالات وإن تمت ثلاثاً قبل التزوج بالأول لكن لم تنحل اليمين؛ لأن التي كانت أولاً هدمها الزوج الثاني فلم يبق إلا دخلتان، ثم بتحلل زوج آخر وإن ملك ثلاث تطليقات لكن لم يبق من المعلق إلا واحد؛ إذ قد نزلت ثنتان ولغتاً، لا يقال: يهدم هاتين أيضاً الزوج الثاني؛ لأن النازل في غير الملك يلغو فلا ثبوت له حتى يهدم، هذا ما عندي، فليحرر. ١٢

مطلب: اختلاف الزوجين في وجود الشرط

[٣٠١٥] قوله: ^(١) فيثبت كلا الأمرين ^(٢): إذ لا تنافي بين القولين

فلا تعارض بين البيئتين فيثبت أنه قال بالقولين. ١٢

[٣٠١٦] قوله: ^(٣) يدعي إيفاء حق وهي تُنكر ^(٤):

لفظ "الغمز" ص ١٥٦ ^(٥): (إيفاء حق مالي). ١٢

(١) في "رد المحتار": لو ادّعت عليه أنه حلف لا يضربها، وادّعى هو أنه لا يضربها من غير ذنب، وأقاما البيّنة فيثبت كلا الأمرين، وتطلق بأيهما كان.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب التعليق، مطلب: اختلاف الزوجين في وجود الشرط، ٤٨٦/٩، تحت قول "الدر": في وجود الشرط.

(٣) في "رد المحتار": (قوله: وأقره في "البحر") حيث قال في فصل الأمر باليد: قيل: القول له؛ لأنه ينكر الوقوع، لكن لا يُثبت وصول الثقة إليها، والأصح أن القول قولها في هذا وفي كل موضع يدعي إيفاء حق وهي تُنكر.

(٤) "رد المحتار"، باب التعليق، ٤٨٧/٩، تحت قول "الدر": وأقره في "البحر".

(٥) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب الطلاق، ٢٥/٢.

[٣٠١٧] قوله: ^(١) لكن يُطَّلَع عليه بالقول ^(٢): أي: والقول لا بد منه في الإذن فإنه لا يكون إلا به، ولذا صرّحوا أن لو ناوله بيده فشرّب حنث؛ لأنّ المناولة دليل الرضاء وليس بإذن كما في "البرازية" ^(٣) بخلاف الحيض والمحبّة فلا يلزمهما الإخبار بل ولا يتيقن بهما به؛ لاحتمال الكذب بخلاف الإذن، فافهم.

[٣٠١٨] قوله: ^(٤) لما قلنا ^(٥): إنّ الطلاق تعلّق بنفس الإخبار ديانةً

وقضاءً. ١٢

(١) في المتن والشرح: (وما لا يعلم) وجوده (إلاّ منها صدقت في حقّ نفسها خاصّة) استحساناً بلا يمين، "نهر" بحثاً.

في "ردّ المحتار": (قوله: وما لا يعلم إلاّ منها) قيد به؛ لأنّه لو كان يعلم من غيرها توقف الوقوع على تصديقه أو البيّنة كالدخول والكلام اتفاقاً، واختلفوا فيما لو علّق بولادتها، فقالا: يقع بشهادة القابلة، وعنده لا بدّ من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، "جوهره". ولا يشمل ما لو قال: إن شربتُ مُسْكراً بغير إذنك فأمرّك بيدك، وشرّب ثمّ اختلفا فالقول له؛ لأنّه يُنكر وقوع الطلاق، مع أنّ الإذن لا يستفاد إلاّ منها، لكن يُطلع عليه بالقول بخلاف الحيض والمحبّة.

(٢) "ردّ المحتار"، باب التعليق، ٤٩٢/٩، تحت قول "الدرّ": وما لا يُعلم إلاّ منها.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) في "ردّ المحتار": اعلم أنّ التعليق بالمحبّة كالتعليق بالحيض إلاّ في شيئين: أحدهما: أنّ التعليق بالمحبّة يقتصر على المجلس؛ لكونه تخييراً، حتّى لو قامت وقالت: أحبّك لا تطلق، والتعليق بالحيض لا يبطل بالقيام كسائر التعليقات. الثاني: أنّها إن كانت كاذبةً في الإخبار تطلق في التعليق بالمحبّة لما قلنا، وفي التعليق بالحيض لا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى.

(٥) "ردّ المحتار"، باب التعليق، ٤٩٤/٩، تحت قول "الدرّ": كقوله: إن حضت... إلخ.

[٣٠١٩] قوله: ^(١) دون لسانك ^(٢):

زاده؛ ليفيد أنّ الحكم مع مثل هذا التنصيص الجلي لا يدور إلا على

إخبار اللسان. ١٢

[٣٠٢٠] قوله: ^(٣) فتأمل ^(٤):

(١) في "ردّ المحتار": لو قال: إن كنت تُحبّين الطلاق بقلبك، أو تريدينه، أو تهوينه، أو تشتتهينه بقلبك دون لسانك فأنت طالق ثلاثاً، فقالت: لا أشاء، ولا أحبّ، ولا أهوى ولا أريد ولا أشتهي فهي امرأته، ولا تصدّق بعد ذلك على قولها خلافه.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب التعليق، ٤٩٥/٩، تحت قول "الدر": كقوله: إن حضت... إلخ.

(٣) في المتن والشرح: (قال لها: إن ولدت غلاماً فأنت طالق واحدة، وإن ولدت جارية فأنت طالق ثنتين، فولدتهما ولم يدر الأول تلزمه طلاقاً واحدة قضاءً وثنان تنزهاً) أي: احتياطاً؛ لاحتمال تقدّم الجارية (ومضت العدة) بالثاني.

في "ردّ المحتار": (قوله: وثنان تنزهاً) أي: تباعداً عن الحرمة، "نهر". وفي "القهستاني": أي: ديانة، يعني: فيما بينه وبين الله تعالى، كما ذكره المصنّف وغيره اهـ. قلت: ومقتضاه أنه إذا وقعت عليه طلاقاً أخرى يجب عليه ديانة أن يفارقها للاحتياط والتباعد عن الحرمة وإن كان القاضي لا يحكم عليه بذلك، بل يفتيه المفتي بذلك، ويدلّ على الوجوب تعبير المصنّف وغيره باللزوم، لكن في "الهداية": والأولى أن يأخذ بالثنتين تنزهاً واحتياطاً، فتأمل.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب التعليق، ٥٠٤/٩، تحت قول "الدر": وثنان تنزهاً.

أقول: تأملنا فوجدنا ما في "الهداية"^(١) هو الحقّ، فالفرق إنّما هو فرق التقوى والفتوى دون فرق الديانة والقضاء كما في شهادة مرضعة وحدها بالإرضاع، وفيه قال صلى الله تعالى عليه وسلّم: ((كيف وقد قيل)) كما في "الجامع الصحيح"^(٢)، وقد نقل العلماء في المناقب سؤال من سأل زفر وشريكاً^(٣) وسفيان وأبا حنيفة رحمهم الله تعالى عمّن شكّ في الطلاق فأفتى زفر وصدّقه الإمام أنّها امرأته كما في "الخيرات الحسان"^(٤) وغيرها، فظهر الأمر، وزال الإشكال، والحمد لله. ١٢

[٣٠٢١] قوله: (٥) فتقدّم.....

- (١) "الهداية"، كتاب الطلاق، باب الأيمان في الطلاق، ٢٤٥/١.
 - (٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٠٥٢)، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، ٦/٢.
 - (٣) قد مرت ترجمته ١١٣/١.
 - (٤) "الخيرات الحسان"، الفصل الثاني والعشرون والثالث والعشرون، ص ١٧٨.
 - (٥) في المتن والشرح: (علق العتاق أو الطلاق ولو (الثلاث بشيين) حقيقةً بتكرّر الشرط أو لا ك: إن جاء زيد وبكر فأنت كذا (يقع المعلق (إن وجد) الشرط الثاني في الملك، وإلا لا) لاشتراط الملك حالة الحنث، والمسألة رابعة.
- في "ردّ المحتار": (قوله: بتكرّر الشرط) وذلك بأن عطف شرطاً على آخر وأخرّ الجزاء نحو: إذا قدم فلان وإذا قدم فلان فأنت طالق، فإنّه لا يقع حتى يقدم؛ لأنّه عطف شرطاً محضاً على شرط لا حكم له ثم ذكر الجزاء، فيتعلق بهما فصارا شرطاً واحداً فلا يقع إلا بوجودهما، فإن نوى الوقوع بأحدهما صحّت نيته بتقديم الجزاء على أحدهما، وفيه تغليظ. أو بأن كرّر أداة الشرط بغير عطف ك: إن

المؤخر^(١): وذلك لأن الأول يكون مشروطاً بالثاني وحق الشرط التقدم، فكأنه قال: إن أكلت أكلاً مشروطاً بلبسك. ١٢

[٣٠٢٢] قوله: ^(٢) مترتباً على الأول^(٣):

أما إذا ترتب على الأول، فالمرتّب على شيء لا يتقدمه فيبقى الثاني متأخراً كما في الذكر.

أكلت إن لبست فأنت طالق لا تطلق ما لم تلبس ثم تأكل، فتقدم المؤخر، والتقدير: إن لبست فإن أكلت فأنت طالق، وكذا: كل امرأة أتزوجها إن كلمت فلاناً فهي طالق، يُقدم المؤخر... إلخ.

(١) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب التعليق، ٥٠٩/٩، تحت قول "الدر": بتكرار الشرط.

(٢) في "رد المحتار": وكذا: كل امرأة أتزوجها إن كلمت فلاناً فهي طالق، يقدم المؤخر، فيصير التقدير: إن كلمت فلاناً فكل امرأة أتزوجها طالق، وعلى هذا إذا قال: إن أعطيتك إن وعدتُك إن سألتني فأنت طالق لا تطلق حتى تسأله أولاً ثم يعدها ثم يعطيها؛ لأنه شرط في العطية الوعد وفي الوعد السؤال، فكأنه قال: إن سألتني إن وعدتُك إن أعطيتك، كذا في "الفتح". وهذا إذا لم يكن الشرط الثاني مترتباً على الأول عادةً وكان الجزاء متأخراً عن الشرطين أو متقدماً عليهما، وإلا كان كل شرط في موضعه ك: إن أكلت إن شربت فأنت حر، حتى إذا شرب ثم أكل لم يعتق، وكذا: إن دعوتني إن أجبك، أو إن ركبت الدابة إن أتيتني يُقر كل شرط في موضعه؛ لأنهما إذا كانا مرتبين عرفاً أضمرت كلمة ثم.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب التعليق، ٥٠٩/٩، تحت قول "الدر": بتكرار الشرط.

[٣٠٢٣] قوله: ك: إن أكلتَ إن شربت^(١):

لأنَّ الأكل يستدعي الشُّرب فيكون الشرب مترتباً عليه فيكون المعنى:
إن أكلت فشربت، وكذا إن دعوت فأجبت، وإن ركبت فأتيت. ١٢

[٣٠٢٤] قوله: ^(٢) فيتعين جعله تعميماً لمجموع قوله... إلخ^(٣):

أقول: بل لعله تعميم؛ لمجرد قوله: (أولج)، فإن الإخراج حقيقةً هو فصل الذكر من الفرج بعد ما كان فيه، وحكماً جذب الذكر إلى خارج الفرج مع بقاء رأسه في الفرج، فإذا كان الإخراج على وجهين كان مقابله الإيلاج أيضاً كذلك، فالإيلاج الحقيقي إدخال الذكر في الفرج من خارج، والحكمي زيادة تغييب الذكر في الفرج بعد ما كان شيء منه غائباً فيه. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب التعليق، ٥٠٩/٩-٥١٠، تحت قول "الدر": بتكرار الشرط.

(٢) في المتن والشرح: (علق الثلاث أو العتق) لأتمته (بالوطة) حث بالتقاء الحتانين (ولم يجب) عليه (العقر) في المسألتين (باللبث) بعد الإيلاج؛ لأنَّ اللبث ليس بوطء (و) لذا (لم يصر به مراجعاً في) الطلاق (الرجعي)، إلا إذا أخرج ثم أولج ثانياً حقيقةً أو حكماً؛ بأن حرك نفسه، فيصير مراجعاً بالحركة الثانية.

في "رد المحتار": (قوله: حقيقةً أو حكماً... إلخ) لا يصح جعله تعميماً لقوله: (ثم أولج ثانياً) بعد قوله: (إذا أخرج)؛ لأنه بعد الإخراج لا يمكنه تحريك نفسه إلا بعد إيلاج ثانٍ حقيقةً، فيصير مراجعاً بالإيلاج الثاني لا بالتحريك، فيتعين جعله تعميماً لمجموع قوله: (أخرج ثم أولج).

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب التعليق، ٥١٣/٩، تحت قول "الدر": حقيقةً أو حكماً... إلخ.

مطلب: الاستثناء يثبت حكمه في صيغ الإخبار لا في الأمر والنهي

[٣٠٢٥] قوله: ^(١) وإن كان إنشاء إيجاب ^(٢): كقوله: بعث إن شاء الله

تعالى لم يكن إيجاباً. ١٢

مطلب: أحكام الاستثناء الوضعي

[٣٠٢٦] قوله: ^(٣) ولو قال: إلاّ ننتين إلاّ واحدة وقع ثنتان، "نهر" ^(٤):

وكذا لو قال: إلاّ ثلاثاً إلاّ ننتين تقع ثنتان، ولو قال: أنت طالق ثلاثاً إلاّ

ننتين إلاّ واحدة تقع واحدة كما لا يخفى. ١٢

[٣٠٢٧] قال: أي: "الدر": ^(٥) فكأنه استثنى من ثلاث مقدر ^(٦):

ولم يقدر اثنتين؛ لأنه عدّد محض لا دليل عليه. ١٢

(١) الاستثناء (أي: قول إن شاء الله) إنما يثبت حكمه في صيغ الإخبار وإن كان إنشاءً إيجاب لا في الأمر والنهي، "ردّ المحhtar".

(٢) "ردّ المحhtar"، كتاب الطلاق، باب التعليق، مطلب: الاستثناء يثبت حكمه في صيغ الإخبار لا في الأمر والنهي، ٥١٦/٩، تحت قول "الدر": قال لها... إلخ.

(٣) في "ردّ المحhtar": لو قال: أنت طالق ثلاثاً إلاّ ثلاثاً إلاّ واحدة حيث يقع واحدة، ولو قال: إلاّ ننتين إلاّ واحدة وقع ثنتان، "نهر".

(٤) "ردّ المحhtar"، كتاب الطلاق، باب التعليق، مطلب: أحكام الاستثناء الوضعي، ٥٤٣/٩، تحت قول "الدر": لأنّ استثناء الكل باطل.

(٥) في "الدر": في "السراجية": أنت طالق إلاّ واحدة يقع ثنتان انتهى، فكأنه استثنى من ثلاث مقدر.

(٦) "الدر"، كتاب الطلاق، باب التعليق، ٥٤٨/٩.

[٣٠٢٨] قال: أي: "الدر": (١) لم يقع حتى يتزوجها مرتين (٢):

بخلاف ما إذا لم يأت بالعاطف. ١٢

[٣٠٢٩] قوله: (٣) لأن الحنث شرطه أن يطلب منها غداً (٤):

أقول: شرطه أن لا تفعل، ولعلّ الجواب أن هذا الفعل ليس منها، إنما منها التمكين، والتمكين يستدعي طلباً أو عزمًا من قبله، فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

مطلب: الأصل أن شرط الحنث إن كان عديمًا وعجز لا يحنث

[٣٠٣٠] قوله: إذا كان شرط الحنث عديمًا فإن عجز عن شرط البر بفوات محله لا يحنث (٥): أي: في الموقنة، أما المطلقة فإن كان فائتاً وقت اليمين لم تنعقد. ١٢

(١) في "الدر": إن تزوجت وإن تزوجت فأنت كذا لم يقع حتى يتزوجها مرتين.

(٢) "الدر"، كتاب الطلاق، باب التعليق، ٥٥٠/٩.

(٣) في الشرح: دعاها للوقاع فأبت، فقال: متى يكون؟ فقالت: غداً، فقال: إن لم تفعلي هذا المراد غداً فأنت كذا، ثم نسيها حتى مضى الغد لا يقع.

في "رد المحتار": (قوله: لا يقع) لأن الحنث شرطه أن يطلب منها غداً وتمتنع ولم يطلب، "بحر".

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب التعليق، ٥٥٢/٩، تحت قول "الدر": لا يقع.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب التعليق، مطلب: الأصل أن شرط الحنث إن

كان عديمًا وعجز لا يحنث، ٥٦٦/٩، تحت قول "الدر": والأصل... إلخ.

بَابُ طَلَاقِ الْمَرِيضِ

[٣٠٣١] قال: أي: "الدر": ^(١) فيردّ عليه قصده إلى تمام عدتها ^(٢):
 أما لو مات بعد ما انقضت عدتها فلا ترث مطلقاً وإن كان الطلاق رجعياً في المرض.

واعلم أنّ الصور ثمان؛ لأنّ الطلاق في المرض أو الصحة رجعيّ أو بائن، وموته في العدة أو بعدها، فلو بعدها لم ترث مطلقاً، ولو فيها ترث في الرجعي مطلقاً، وفي البائن لو في المرض، وإلا لا. ١٢
 [٣٠٣٢] قوله: ^(٣) لو الغالب من هذا ^(٤):

انظر ما نكتبه على هامش ص ٦٤٩، ج ٥ ^(٥). ١٢

(١) في "الدر": عنون به لأصلته، ويقال له: الفار؛ لفراره من إرثها، فيردّ عليه قصده إلى تمام عدتها.

(٢) "الدر"، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، ٥٦٨/٩.

(٣) في "ردّ المحتار" عن "نور العين": قال أبو الليث: كونه صاحب فراش ليس بشرط لكونه مريضاً مرض الموت، بل العبرة للغلبة، لو الغالب من هذا المرض الموت فهو مرض الموت وإن كان يخرج من البيت وبه كان يفتي الصدر الشهيد، ثم نقل عن صاحب "المحيط" أنّه ذكر محمد في "الأصل" مسائل تدلّ على أنّ الشرط خوف الهلاك غالباً لا كونه صاحب فراش اهـ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، ٥٧٠/٩، تحت قول "الدر":
 عجز به... إلخ.

(٥) انظر المقولة [٤٩٢٥] قال: أي: "الدر": كان الغالب.

[٣٠٣٣] قوله: ^(١) فهو مريض ^(٢):

أقول: إن مات في الازدياد الأوّل فظاهر، وإن مات في الثاني فمريض منذ الازدياد الثاني لا منذ الأوّل؛ لأنّ التطاول المتخلّل أخرج الأوّل من أن يكون مرض الموت، ألا ترى إلى ما يأتي ص ٦٤٨، ج ٥ ^(٣) عن الإمام الزيلعي: (إن صار صاحب فراش بعد التطاول فهو كمرض حادث حتى تعتبر تصرفاته من الثلث). ١٢

[٣٠٣٤] قوله: ^(٤) قيّده الإسيجاني: بأن يموت من ذلك الموج ^(٥):

(١) في "ردّ المحتار": حاصله: أنّه إن صار قديماً - بأن تطاول سنةً ولم يحصل فيه ازديادٌ - فهو صحيح، أمّا لو مات حالة الازدياد الواقع قبل التطاول أو بعده فهو مريضٌ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، ٥٧٤/٩، تحت قول "الدرّ": وفي "القنية" ... إلخ.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، ١٠ / ٣٧٣، تحت قول "الدرّ": وإلا تطل وخيف موته، (دار المعرفة).

(٤) قال بصدد بيان من هو فارّ بالطلاق: أو بقي على لوح من السفينة، الشرح. في "ردّ المحتار": يوهم أن انكسار السفينة شرط لكونه فارّاً، وليس كذلك، فقد قال في "المبسوط": فإن تلاطمت الأمواج وخيف العرقُ فهو كالمريض، وكذا في "البدائع"، وقيّده الإسيجاني: بأن يموت من ذلك الموج، أمّا لو سكن ثمّ مات لا ترث اهـ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، ٥٧٥/٩، تحت قول "الدرّ": أو بقي على لوح من السفينة.

أقول: الأولى بل الأصوب: في ذلك الموج، فإنه إذا كان في حال التلاطم وغلبة خوف الغرق فطلق، ثم لدغته حية مثلاً فمات قبل هدوء البحر كان فاراً قطعاً. ١٢

[٣٠٣٥] قال: ^(١) أي: "الدر": (في العدة) للمدخولة ^(٢):

متعلق بـ (مات) المذكور متناً. ١٢

(١) في المتن والشرح: (فلو أبانها) وهي من أهل الميراث علم بأهليتها أم لا، كأن أسلمت أو أعتقت ولم يعلم (طائعاً) بلا رضاها، فلو أكره أو رضيت لم ترث، ولو أكرهت على رضاها أو جامعها ابنه مكرهة ورثت (وهو كذلك) بذلك الحال (ومات) فيه، فلو صحّ ثم مات في عدتها لم ترث (بذلك السبب) موته (أو غيره) كأن يُقتل المريض أو يموت بجهة أخرى (في العدة) للمدخولة (ورثت) هي منه لا هو منها؛ لرضاه بإسقاطه حقه.

(٢) "الدر"، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، ٥٨٠/٩ - ٥٨١.

باب الرجعة

[٣٠٣٦] قوله: ^(١) ولو إلى حلقة الدبر^(٢): ولو إلى الفرج الخارج، أو

الشق، أو موضع الحمرة. ١٢

[٣٠٣٧] قوله: ^(٣) بأنه لا عجب^(٤):

(١) في المتن والشرح: وتصح مع إكراه وهزل ولعب وخطأ (بنحو) متعلق بـ "استدامة" (راجعتك) ورددتك ومسكتك بلا نية؛ لأنه صريح^(و) بالفعل مع الكراهة (بكل ما يوجب حرمة المصاهرة) كمس ولو منها اختلاصاً، أو نائماً، أو مكرهاً، أو مجنوناً، أو معتوهاً إن صدقها هو أو ورثته بعد موته.

في "رد المحتار": أي: بشهوة كما في "المنح"، ويفيده قوله: بما يوجب حرمة المصاهرة، "ح". قال في "البحر": ودخل الوطء والتقبيل بشهوة على أي موضع كان، فما أو خذاً أو ذقناً أو جهةً أو رأساً، والمس بلا حائل، أو بحائل يجد الحرارة معه بشهوة، والنظر إلى داخل الفرج بشهوة بأن كانت متكئة، وخرج ما إذا كانت هذه الأفعال (التقبيل والمس والنظر إلى داخل الفرج) بغير شهوة أو نظر إلى غير داخل الفرج بشهوة ولو إلى حلقة الدبر، فإنه لا يكون مراجعاً، لكنه مكروه... إلخ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ٦١٥/٩، تحت قول "الدر": كمس.

(٣) لو أقام بينة بعد العدة أنه قال في عدتها: "قد راجعتها" كان رجعةً، وهذا من

أعجب المسائل حيث لا يثبت إقراره بإقراره بل بالبيننة، (الشرح، ملخصاً).

قال العلامة الشامي: نقلوا ذلك عن "ميسوط الإمام السرخسي"، ثم أبدى وجه

العجب، وعلل حكم المسألة وقال: وإذا ظهر السبب بطل العجب، فإطلاق

الاعتراض عليهم - بأنه لا عجب - ناشيء عن سوء الأدب.

(٤) "رد المحتار"، باب الرجعة، ٦٢٥/٩، تحت قول "الدر": وهذا من أعجب... إلخ.

كما قاله ح^(١)، وأقره ط^(٢). ١٢

[٣٠٣٨] قوله: ^(٣) واعترضهم المحقق صدر الشريعة بأن ذات

الحمل... إلخ^(٤):

أقول: لا شك أن معنى قولهم: (راجع) أنه يملك الرجعة، فإن أريد بعد الوضع فظاهر البطلان، وإن أريد قبله فكيف يملكها ويحكم بصحتها؟ مع أنه قد أقر أن لا عدة له عليها حيث زعم طلاقها قبل الدخول فقد بانت بزعمه بمجرد الطلاق، فادعأوه ملك الرجعة تناقض، فلا يصح إلا إذا صار مكذباً شرعياً ولا يصير إلا بعد الولادة لأقل من أقل مدة الحمل، هذا ما أراده الإمام

(١) "تحفة الأختيار".

(٢) "ط"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ١٧١/٢.

(٣) في "رد المحتار": اعلم أنه قال في "الوقاية": طلق ذات حمل أو ولد وقال: لم أطأ راجع اه. ومثله في "الكنز" و"الهداية" وغيرهما، واعترضهم المحقق صدر الشريعة بأن ذات الحمل فيها إشكال، وذلك: أن وجود الحمل وقت الطلاق إنما يعرف إذا ولدته لأقل من ستة أشهر من وقته، وإذا ولدت انقضت العدة، فكيف يملك الرجعة، ولا يراد أنه يملك الرجعة قبل وضع الحمل، أي: بأن يحكم بصحتها قبله؛ لأنه لما أنكر الوطاء لم يكن مكذباً شرعاً إلا بعد الولادة لأقل من ستة أشهر لا قبلها، فالصواب أن يقال: ومن طلق حاملاً منكراً وطأها فراجعها فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر صحّت الرجعة اه ملخصاً.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ٦٣٤/٩-٦٣٥، تحت قول "الدر":

وتوقف ظهور صحتها... إلخ.

صدر الشريعة وهو ظاهر الورود.

والجواب بأن المراد إن فعل أعني: المراجعة وحصلت الولادة للأقل
ظهر صحتها، فهو عين ما أفاده الصدر بقوله: (فالصواب: أن يقال). ١٢
[٣٠٣٩] قوله: ^(١) بأن الحمل يثبت قبل الوضع ^(٢):

أقول: في "الهندية" ^(٣) من العدة: (لو مات الصبي عن امرأته فظهر بها

(١) في "رد المحتار": وقد تبعه المصنف في "متنه" كما رأيت، وقد أشار الشارح إلى
الجواب عن "الوقاية" بأن قوله: (راجع) معناه أنه لو راجع قبل الولادة صحّت
رجعته متوقفة على الولادة لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق، وتوقف ظهور
صحتها على الولادة لا ينافي صحتها، لكن لا يخفى ما في ذلك من البعد، لكن
انتصر في "البحر" للمشايخ، ورد قول صدر الشريعة: أن وجود الحمل... إلخ بأن
الحمل يثبت قبل الوضع، ويثبت به النسب لما صرحوا به في باب خيار العيب أن
حمل الجارية المبيعة يثبت بظهوره قبل الوضع، وفي باب ثبوت النسب أنه يثبت
بالحبل الظاهر اه. أي: وإذا كان الحمل يثبت قبل الولادة يمكن الحكم بصحة
الرجعة قبلها، وردّه أيضاً يعقوب باشا في "حواشيه" عليه من وجهين: أحدهما: ما مرّ
عن "البحر"، والثاني: أنه سيحيى في المسألة الآتية أنه لو راجعها ثم ولدته لأقل من
عامين ثبت نسبه، قال: فعلم أن الحمل يعرف بالولادة لأكثر من ستة أشهر اه،
وأقرّه في "النهر".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ٦٣٥/٩، تحت قول "الدر": وتوقف
ظهور صحتها... إلخ.

(٣) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب الثالث عشر في العدة، ٥٣٠/١.

حَبْلٌ بعد موته اعتدَّت بالأشهر، ولو مات وهي حاملٌ تعتدُّ بوضعه استحساناً كذا في "محيط السَّرْحَسِي"، ولا يثبت نسب الولد في الوجهين كذا في "الهداية"، إنَّما يعرف قيام الحبل من يوم الموت بأن تلد لأقلَّ من ستَّة أشهر من يوم مات الصبيِّ، وإنَّما يعرف حدوثة بعد الموت بأن تلد لستَّة أشهر فصاعداً من يوم الموت كذا في "الجامع الصغير" اهـ. فهذا نصُّ محمَّد فلا يعدل عنه. ١٢

[٣٠٤٠] قوله: يثبت بظهوره قبل الوضع^(١): أي: فإن كان بها حَبْلٌ ظاهر فراجع يحكم بصحَّتْها قبل الوضْع وإن وضعت بعد سنة. أقول: وهو ظاهر البعد، فإنَّ الذي يرى حَمَلاً قد لا يكون إلاَّ انتفاخاً لرطوبات غريبة كما في "الفتح"^(٢) وذكر له حكاية، فكيف يحكم بصحَّة رجعته مع التناقض ولم يثبت تكذيبه شرعاً؟! ١٢

[٣٠٤١] قوله: فعلم أنَّ الحَمْلَ يُعَرَف بالولادة^(٣): أقول: لم أدر أيَّ مساس له بما فيه الكلام؟ فإنَّ الحملَ إنَّما ثبت بعد الولادة بثبوت النسب شرعاً، وهاهنا لا نسلم ثبوته إن ولدت لأكثر من ستَّة أشهر. ١٢

- (١) "ردِّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ٦٣٥/٩، تحت قول "الدرِّ": وتوقف... إلخ.
- (٢) "الفتح"، باب اللعان، ١٢٥/٤.
- (٣) "ردِّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ٦٣٦/٩، تحت قول "الدرِّ": وتوقف... إلخ.

مطلب فيما قيل: إن الحبل لا يثبت إلا بالولادة

[٣٠٤٢] قوله: ^(١) إن أتت بولد بعد قوله المذكور لأكثر من سنتين يقع الطلاق ^(٢): وإن لأقلّ منهما لا؛ لاحتمال العُلوق قبل التعليق، والتعليق إنّما يتناول المستقبل. ١٢.

(١) في "ردّ المحتار": فعلم أنّ الحمل يعرف بالولادة لأكثر من ستّة أشهر اهـ. وأقرّه في "النهر". أقول: وقد أجاب عن الوجه الأوّل العلامة المقدسيّ حيث قال: إنّ كلام صدر الشريعة تحقيقٌ بالقبول حقيق، وقول من ردّه - بأنّ الحمل يثبت قبل الوضع ويثبت النسب به قبله - مردودٌ. أمّا ما استدللّ به في باب خيار العيب فروايةٌ ضعيفةٌ عن محمد أنّه يردّ بشهادة المرأة بالعيب، وعن أبي يوسف روايتان، أظهرهما أنّه إنّما يقبل قولها للخصومة لا للردّ، وأمّا ما في باب ثبوت النسب من قولهم: الحبل الظاهر فإنّما يثبت النسب بالفراش والولادة بقول المرأة، والخلاف هناك معروف أنّ أبا حنيفة يقول: إذا جحد الزوج ولادة المعتدّة لا تثبت إلاّ بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، إلاّ أن يكون الحبلُ ظاهراً، فيثبت معه بشهادة المرأة وهي القابلة، فليس في هذا أنّ الحبل يثبت، وإنّما ظهوره يؤيد شهادة المرأة، وأمّا ثبوته فمتوقّف على الولادة كما نصّ عليه في "المبسوط" فيما لو قال: إن حبلت فطالق، فقال: لو وطئها مرّةً، فالأفضل أن لا يقربها، ثمّ قال: إن أتت بولد بعد قوله المذكور لأكثر من سنتين يقع الطلاق وتنقضي العدة بالولد، فلم يثبتته إلاّ بالولادة على الوجه المخصوص، وظهوره لا يسمّى ثبوتاً، ولا يترتب عليه ما يتوقّف على الثبوت اهـ. قلت: وفيه نظرٌ، فإنّ الذي حرّره الزيلعيّ هناك أنّ الولادة تثبت بقول المرأة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، مطلب فيما قيل: إن الحبل لا يثبت إلاّ بالولادة، ٦٣٧/٩، تحت قول "الدر": وتوقف ظهور صحّتها... إلخ.

[٣٠٤٣] قوله: فلم يُثبته إلا بالولادة^(١):

أقول فيه: إن الحاجة هاهنا إلى ثبوت أن الحمل بعد التعليق، وهو لا يثبت إلا بالوجه المخصوص المذكور، ولا يلزم منه أن لا يثبت نفس الحمل بظهوره ظهوراً بيناً. ١٢

[٣٠٤٤] قوله: ^(٢) أن الولادة تثبت بظهور الحبل^(٣):

أقول: الولادة تثبت بقولها المتأيد بظهور الحبل، ولا يلزم منه أن الحبل يثبت قبل الوضع بمجرد ظهوره لا سيما فيما نحن فيه. (والله تعالى أعلم. ١٢).

[٣٠٤٥] قوله: نعم يعتبر ظهوره^(٤):

(١) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ٦٣٧/٩، تحت قول "الدر": وتوقف ظهور صحتها... إلخ.

(٢) في "رد المحتار": قلت: وفيه نظر، فإن الذي حرره الزيلعي هناك أن الولادة تثبت بقول المرأة: ولدت إذا كان هناك حبل ظاهر، أو فراش قائم، أو اعتراف من الزوج بظهور الحبل، حتى لو علق طلاقها بولادتها يقع بقولها: ولدت عند أبي حنيفة، وشهادة القابلة شرط عنده لتعيين الولد، وعندهما لا تثبت الولادة إلا بشهادة القابلة، فقد ظهر أن الولادة تثبت بظهور الحبل عنده، وقد قال العلامة قاسم هناك: إن المراد بظهوره أن تظهر أماراته بحيث يغلب ظن كل من شاهدها بكونها حاملاً، نعم يُعتبر ظهوره حيث لم يعارضه غيره كما في مسألتنا، فإن إقراره بأنه لم يظاً ينافي صحة رجعته ما لم يظهر كذبه بأن تلد لدون ستة أشهر.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ٦٣٧/٩، تحت قول "الدر": وتوقف ظهور صحتها... إلخ.

(٤) المرجع السابق.

رجع من هنا إلى تأييد صدر الشريعة وهو كلام حسن كله إتما كان
النظر في هذا النظر في كلام العلامة المقدسي. ١٢

[٣٠٤٦] قوله: كما في مسألتنا^(١): مثال للمنفى.

[٣٠٤٧] قال: ^(٢) أي: "الدر": (لا) يَنكِح (مطلقةً)^(٣): نفسه.

مطلب في العقد على المبانة

[٣٠٤٨] قوله: ^(٤) ثلاث طَلَقَات متفرقات^(٥): فإنها بالطلاق الأول تبين

(١) "ردّ المحتار"، ٦٣٧/٩، تحت قول "الدر": وتوقف ظهورُ صحّتها... إلخ.
(٢) في المتن والشرح: (وَيَنْكِحُ مُبَانَّتَهُ بِمَا دُونَ الثَّلَاثِ فِي الْعِدَّةِ، وَبَعْدَهَا) بِالْإِجْمَاعِ،
ومنع غيره فيها لاشتباه النسب (لا) يَنْكِحُ (مطلقةً) من نكاح صحيح نافذ كما
سنحقيقه (بها) أي: بالثلاث (لو حرّة، وثنتين لو أمة) ولو قبل الدخول، وما في
"المشكلات" باطلٌ أو مؤوّلٌ.
في "ردّ المحتار": (قوله: لا يَنْكِحُ مُطلقةً) تقديره لفظ (يَنْكِحُ) هو مقتضى العطف على
ما قبله، لكن الأولى أن يزيد: ولا يطلأ بملك يمين؛ لأنّه كما لا يحلّ له نكاحها
بالعقد لا يحلّ له وطؤها بالملك.

(٣) "الدر"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ٦٤٧/٩.

(٤) في الشرح: وما في "المشكلات" باطلٌ أو مؤوّلٌ. وفي "ردّ المحتار": حيث قال:
من طلق امرأته قبل الدخول بها ثلاثاً فله أن يتزوجها بلا تحليل، وأمّا قوله تعالى:

﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ففي المدخول

بها. ثمّ قال العلامة الشامي: قوله: (أو مؤوّل) أي: بما قاله العلامة البخاري في
شرحه "غرر الأذكار" على "درر البحار": ولا يشكل ما في "المشكلات"؛ لأنّ
المراد من قوله: ثلاثاً ثلاث طَلَقَات متفرقات ليوافق ما في عمارة الكتب الحنفية اهـ.

(٥) "ردّ المحتار"، مطلب في العقد على المبانة، ٦٤٩/٩، تحت قول "الدر": أو مؤوّل.

لا إلى عدّة، فالباقيان لا يقعان؛ لعدم المحليّة، فلم تكن إلاّ مبانة بواحدة لا بثلاث.
[٣٠٤٩] قوله: ^(١) حتى حلّ لواطها تزوّج بنتها ^(٢): أي: إذا بلغت
وولدت، أمّا أمّها فلا تحلّ؛ لأنّ نكاح البنات يحرم الأمّهات. ١٢
[مطلب: ما ينفرد به صاحب "القنية" لا يعتمد عليه]
[٣٠٥٠] قوله: ^(٣) وبعد اعتراف المصنّف بإشكاله ما كان ينبغي له

(١) المطلقة ثلاثاً تنكح زوجاً غيره ولا تحلّ للأوّل حتى يطأها الثاني. قال في الشرح:
فلو كانت صغيرة لا يوطأ مثلها لم تحلّ للأوّل.
وفي "ردّ المحتار": لأنّ قبّلها لا تغيب فيه الحشفة، ولذا لم يجب الغسل بمجرد
وطئها، ولم تثبت به حرمة المصاهرة، حتى حلّ لواطها تزوّج بنتها.
(٢) "ردّ المحتار"، باب الرجعة، ٦٥٧/٩، تحت قول "الدر": لم تحلّ للأوّل.
(٣) في المتن والشرح: (والإيلاج في محلّ البكارة يحلّها، والموت عنها لا) كما في
"القنية"، واستشكّله المصنّف.

وفي "ردّ المحتار": الضمير يرجع إلى الإحلال المفهوم من قول المصنّف: يحلّها، وأصل
الإشكال لصاحب "البحر"، فإنّه قال بعد ذكر هذا الفرع: مع أنّه نقل في "المحيط"
من كتاب الطهارة أنّه لو أتى امرأة وهي عدّاء لا غسل عليه ما لم ينزل؛ لأنّ
العدّرة مانعة من مواراة الحشفة اهـ. أي: ولا يحلّها إلاّ الوطء الموجب للغسل،
"ط". وأجاب الرحمتي والسائحاني بحمل ما في "القنية" على ما إذا أزال البكارة
بقريئة الإيلاج؛ فإنّه لا يكون بدونه، وفيه: أن عبارة "القنية" هكذا: إذا أولج إلى
مكان البكارة، وحمل (إلى) على معنى (في) بعيد. ثمّ لا يخفى أنّ ما ينفرد به
صاحب "القنية" لا يعتمد عليه، كيف وهو مخالف لما في المشاهير، كقول
"الهداية": والشرط الإيلاج، وقول "الفتح": (بقيد كونه عن قوّة نفسه وإن كان
ملفوفاً بخرقّة إذا كان يجد حرارة المحلّ) إلى آخر ما يأتي عن "التبيين"، وكذا ما

جعله متناً^(١):

أقول: بعد تغيير المصنّف (إلى) بـ (في) لا إشكال، لكن فيه أن محلّ البكارة فم الفرج الداخلي، وقليل الإيلاج فيه ربّما يكون من دون التقاء الختانيين كأن يولج أقلّ من قدر الحشفة، نعم! لو حمل الإيلاج على المعهود المعروف في الشرع المنوط به الأحكام أعني: الإيلاج قدر الحشفة لكان صحيحاً، وحينئذ يصحّ عبارة "القنية"^(٢) أيضاً، فيكون المعنى إذا أولج تمام الحشفة منتبهة إلى مكان البكارة، فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٠٥١] قوله: ^(٣) ولكن الفرق خفي^(٤):

مرّ عن "البزازية"، ومسألة المفضاة، وبعد اعتراف المصنّف بإشكاله ما كان ينبغي له جعله متناً.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، [مطلب: ما ينفرد به صاحب "القنية" لا يعتمد عليه]، ٦٦١/٩، تحت قول "الدرّ": واستشكله المصنّف.

(٢) انظر "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ٦٥٨/٩-٦٥٩. و"القنية"، كتاب النكاح، باب فيما يتعلق بالتحليل ونكاح المطلقة، ص١٢٢، ملخصاً.

(٣) في الشرح: ولو خافت أن لا يطلقها تقول: زوّجتك نفسي على أنّ أمري بيدي. في "ردّ المحتار": ولو قال لها: تزوّجتك على أنّ أمرك بيدك فقبلت جاز النكاح ولغا الشرط؛ لأنّ الأمر إنّما يصحّ في الملك أو مضافاً إليه، ولم يوجد واحد منهما، بخلاف ما مرّ، فإنّ الأمر صار بيدها مقارناً لصيرورتها منكوحه اهـ. "نهر". وقدّمناه قبل فصل المشيئة. والحاصل: أن الشرط صحيح إذا ابتدأت المرأة لا إذا ابتدأ الرجل، ولكن الفرق خفي^٥.

(٤) "ردّ المحتار"، باب الرجعة، ٦٦٥/٩، تحت قول "الدرّ": وتماه في "العماديّة".

أقول: بل هو ظاهرٌ والحمد لله، فإنَّ الزوج إذا ابتدأ فقال: تزوّجتك على أنّك طالق فقالت: قبلتُ كان التعليق قبل حصول الملك؛ إذ لا ملك إلاّ بعد تمام الرّكنين، ولا تعليق على سبب الملك، فإنّ المعيّنة يجب فيها حقيقة الشرط لا معناه - كما تقدّم^(١) - فكان باطلاً كما نقله^(٢) عن "النهر".

أمّا إذا كانت هي المبتدأة: أنّي زوّجتك نفسي على أنّي طالق، فقال: قبلتُ كان السؤال معاداً في الجواب، فكأنّه قال بعد إيجابها: قبلتُ على أنّك طالق، فوقع بعد تمام الركنين، أفاده في "الخانية"^(٣) حيث قال: (لأنّ البُدءة إذا كانت من الزوج كان الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصحّ، أمّا إذا كانت البُدءة من قبل المرأة يصير التفويض بعد النكاح؛ لأنّ الزوج لَمّا قال بعد كلام المرأة: قبلتُ، والجواب يتضمّن إعادة ما في السؤال فصار كأنّه قال: قبلتُ على أنّك طالق، أو على أن يكون الأمر بيدك فيصير مفوضاً بعد النكاح) اهـ.

قلت: وبه تبيّن حكم ما إذا ابتدأت المرأة من دون شرط، وقبل الزوج بالشرط حيث يصحّ الطلاق والتفويض؛ لأنّ كلام المرأة لا عبرة بها في هذا الباب إنّما كانت الصّحة فيما مرّ؛ لوقوعه في قبول الزوج تقديراً؛ لتضمّن الجواب ما في السؤال، فإذا وقع فيه تحقيقاً كان أولى بالصّحة. ١٢

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ٦٦٥/٩، تحت قول "الدرر":
وتمامه في "العماديّة".

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) "الخانية"، كتاب النكاح، ١٥٥/١.

[٣٠٥٢] قوله: ^(١) وأنكر الجماع حلت للأول ^(٢):

أقول: هذا إذا لم يكذبها الظاهر كما إذا تزوجت شيخاً هراماً قد بلغ من الكبر عتياً لا يرجى منه الانتعاش أصلاً، فإنها لا تصدق حينئذ كما حققناه في "فتاوانا" ^(٣)، وبالله التوفيق. ١٢

[٣٠٥٣] قوله: وكذا في العكس ^(٤): وكذا في "التبيين" ^(٥) حيث قال: (لو

ادّعت المرأة دخول المحلل صدقت وإن أنكر هو، وكذلك على العكس) اهـ.

أقول: وأنت تعلم أن الشروح مقدّمة على الفتاوى فيقدم ما في

"التبيين"، و"الفتح" ^(٦)، و"البحر" ^(٧) على ما في "الخلاصة" ^(٨)، و"البرازية" ^(٩)،

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: فالقول لها) كذا في "البحر"، وعبارة "البرازية": ادّعت

أن الثاني جامعها وأنكر الجماع حلت للأول، وعلى القلب لا اهـ. ومثله في

"الفتاوى الهندية" عن "الخلاصة". ويخالف قوله: (وعلى القلب لا) ما في "الفتح"

و"البحر": ولو قالت: دخل بي الثاني، والثاني منكر فالمعتبر قولها، وكذا في

العكس اهـ، فتأمل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ٦٧٣/٩، تحت قول "الدر": فالقول لها.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ٦٧٣/٩، تحت قول "الدر": فالقول لها.

(٥) "التبيين"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ١٦٦/٣.

(٦) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، فصل فيما تحلّ به المطلقة، ٣٨/٤.

(٧) "البحر"، كتاب الطلاق، فصل فيما تحلّ به المطلقة، ٩٩/٤.

(٨) "الخلاصة"، كتاب الطلاق، الفصل التاسع، ١٢١/٢.

(٩) "البرازية"، كتاب الطلاق، الفصل التاسع، ٢٦٢/٤، (هامش "الهندية").

و"الهندية"^(١) مع أنّ الحديث أيضاً يساعد ما في الشروح، فامرأة رفاة لَمَّا أرادت الرجوع إلى زوجها الأوّل، وقالت في زوجها الثاني عبد الرحمن بن الزبير -بالفتح-: إنّما معه مثل هُدْبَة الثوب، فقال: كذبتُ والله! يارسول الله! إنّني لأنفُضها نَفْضَ الأديم، ولكنّها ناشزٌ تريد أن ترجع إلى رفاة فقال رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((فإن كان كذلك لم تحلي له حتّى يذُوق من عُسَيْلتك)) كما في "الجامع الصحيح"^(٢)، فإنّما بنى الحكم على قولها. ١٢

[٣٠٥٤] قال: (٣) أي: "الدرّ": ولو قال الزوج الأوّل ذلك^(٤):

أي: كان نكاحي فاسداً.

[٣٠٥٥] قوله: (٥) نصف المسمّى أو كَماله^(٦):

أي: يعتبر المسمّى كما في الصحيح، لا مهر المثل كالفاسد.

(١) "الهندية"، كتاب الطلاق، فصل فيما تحلّ به المطلقة، ١/٤٧٤.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٨٢٥)، كتاب اللباس، باب ثياب الخضر، ٤/٥٧.

(٣) في الشرح: قال الزوج الثاني: كان النكاح فاسداً، أو لم أدخل بها وكذّبته فالقول لها، ولو قال الزوج الأوّل ذلك فالقول له، أي: في حقّ نفسه.

(٤) "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ٩/٦٧٣.

(٥) في "ردّ المحتار": (قوله: فالقول له) أي: في حقّ الفرقة، كأنه طلقها، لا في حقّها، حتّى يجب لها نصف المسمّى أو كَماله إن دخل بها، "بحر".

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ٩/٦٧٣، تحت قول "الدرّ": فالقول له.

بَابُ الْإِيْلَاءِ

[٣٠٥٦] قوله: ^(١) وَيُصَدَّقُ دِيَانَةً ^(٢):

أقول: يعني: إن احتمل وهو كل لفظ سوى الصريح المطلق، أما ما هو ك: (النَّيْكَ)، و(كَادِن)، أو (كَائِدِن) بالفارسيّة فلا يحتمل غيره فكيف يصدّق ديانة؟. ١٢

[٣٠٥٧] قوله: ^(٣) فقد اختلفوا فيه ^(٤): سيأتي عن "الخانية" الجزم بأنه

(١) من ألفاظ الإيلاء الصريحة: الجماع والنّيك، ومن الكناية الجارية مجرى الصريح: القربان والمباضعة والوطء، لكن قال في "الفتح": والأولى جعل الكلّ من الصريح؛ لأنّ الصراحة منوّطة بتبادر المعنى لغلبة الاستعمال فيه، سواء كان حقيقةً أو مجازاً، لا بالحقيقة، وإلّا لوجب كون الصريح لفظ النّيك فقط، وفي "البدائع": الافتضاض في البكر يجري مجرى الصريح اه، وستأتي ألفاظ الكناية، وفي "البحر": لو ادّعى في الصريح أنّه لم يعن الجماع لا يصدّق قضاءً ويصدّق ديانةً، "ردّ المحتار".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، ١٠/١٣، تحت قول "الدرّ": صريح وكناية.

(٣) في "ردّ المحتار": قال في "البرازية": وإن قال: أنت عليّ كالحمار والخنزير أو ما كان محرّم العين فهو كقوله: أنت عليّ حرام، وإن لم ينو هل يكون يمينا؟ فقد اختلفوا فيه اه. ومقتضاه أنّه لو لم ينو الطلاق لا يكون طلاقاً؛ لعدم العرف، بخلاف: أنت عليّ حرام؛ فإنّ العرف فيه قام مقام النية كما مرّ، فافهم.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، ١٠/٥١، تحت قول "الدرّ": أو أنت عليّ كالحمار... إلخ.

لا يكون يمينا، ص ٩٤٦، ج ١^(١). ١٢.

[٣٠٥٨] قوله: ومقتضاه أنه لو لم ينو الطلاق لا يكون طلاقاً^(٢):

أقول: بل هو مصرح به في "الحانية" كما يأتي ص ٩٤٦^(٣). ١٢.

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الظهار، ١٠/١٤٢، تحت قول "الدر":

نعم يرد ما في "الحانية"... إلخ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، ١٠/٥١، تحت قول "الدر": أو أنت

علي كالحمار... إلخ.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الظهار، ١٠/١٤٢، تحت قول "الدر":

نعم يرد ما في "الحانية"... إلخ.



بَابُ الْخُلْعِ

[٣٠٥٩] قوله: ^(١) قلت: قدّمنا الفرق هناك ^(٢):

قلت: قدّمنا ^(٣) هناك أنّ الخُلْع بلفظ الخلع أيضاً يلحق مطلقاً على ما

اختاره المشايخ من أنّه صريحٌ. ١٢

[٣٠٦٠] قوله: وقيد الثانية في "الخانية" بما إذا لم يذكر البدل، ثمّ قال:

ولو قال: بعث نفسك منك فقالت: اشتريت يقع طلاقٌ بائنٌ؛ لأنّ بيع الطلاق تملكُ الطلاق، فإذا لم يذكر البدل يصير كأنه قال: طلقْتُك فيكون رجعيّاً، أمّا بيع نفسها تملكُ النفس من المرأة، وملكُ النفس لا يحصل إلاّ بالبائن فيكون بائناً ^(٤):

(١) في "ردّ المحتار": في "البحر" أيضاً: ولو خالعتها بمال، ثمّ خالعتها في العدة لم يصحّ كما في "القنية"، ولكن يحتاج إلى الفرق بين ما إذا خالعتها بعد الخلع حيث لم يصحّ، وبين ما إذا طلقها بمال بعد الخلع حيث يقع ولا يجب المال، وقد ذكرناه آخر الكنايات اهـ. قلت: قدّمنا الفرق هناك، وهو أنّ الخلع بائن وهو لا يلحق مثله، والطلاق بمال صريح فيلحق الخلع، وإنّما لم يجب المال هنا؛ لأنّ المال إنّما يلزم إذا كانت تملك به نفسها، ولذا يقع به البائن، وإذا طلقها بمال بعد الخلع لم يفد الطلاق ملكها نفسها لحصوله بالخلع قبله، ولذا لزم المال فيما لو طلقها بمال ثمّ خلعها.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الخلع، ٦١/١٠، تحت قول "الدرّ": فإنّه لغو.

(٣) انظر المقولة [٢٩٦١] قوله: ثمّ خلعها في العدة لا يصحّ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الخلع، ٧٢/١٠، تحت قول "الدرّ": أو طلاقك.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: [لا حاجة هنا أن تقول المرأة: اشتريت^(١)؛ لأنه تملك نفسها منها وهي لا تملك نفسها إلا بالبائن، بخلاف ما سيحيء^(٢) من قوله: (بعث^٣ منك طلاقك)، فإنه تملك الطلاق منها فكان تفويضاً فاشترط قبولها^(٣).

مطلب في خلع الصغيرة

[٣٠٦١] قوله: ^(٤) ويقع كثيراً أنه يطلقها^(٥): أي: الصغيرة. ١٢

[٣٠٦٢] قوله: لعدم سقوط المهر^(٦): لأنها لا تملك التبرع. ١٢

(١) ما بين القوسين تعريب من الأردية.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الخلع، ٧٢/١٠، تحت قول "الدر": أو طلاقك.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطلاق، باب الكناية، ٥١٨/١٢.

(٤) في "رد المحتار": قلت: ويقع كثيراً أنه يطلقها بمقابلة إبرائها إياه من مهرها، والظاهر أنه يقع الرجعي لعدم سقوط المهر.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الخلع، مطلب في خلع الصغيرة، ١١٢/١٠، تحت قول "الدر": كما لو قبلت هي.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الخلع، ١١٢/١٠، تحت قول "الدر": كما لو قبلت هي.

باب الطهارة

[٣٠٦٣] قوله: ^(١) احترازاً عن أم المزنّي بها وبناتها ^(٢): قيّد بالمزنّي بها؛ لأنّ المحرّمة بحرمة المصاهرة للدّواعي من دون نكاح لا يكون التشبيه بها شيئاً كما في "الخانية"، ج ١، ص ٩١ ^(٣). ١٢

[٣٠٦٤] قوله: وهو الصحيح ^(٤):

(١) في المتن والشرح: (هو) لغةً: مصدرٌ ظاهرٌ من امرأته إذا قال لها: أنت عليّ كظهر أمّي. وشرعاً: (تشبيه المسلم) فلا ظهار لذمّي عندنا (زوجته) ولو كتابيّة أو صغيرة أو محنونة (أو) تشبيه (ما يعبر به عنها) من أعضائها (أو) تشبيه (جزءٍ شائعٍ منها) بمحرّم عليه (تأييداً) بوصف لا يمكن زواله، فخرج تشبيهه بأخت امرأته.

في "ردّ المحتار": (قوله: بمحرّم عليه) أي: بعضو يحرم النظر إليه من أعضاء محرّمة عليه نسباً أو صهريةً أو رضاعاً كما في "البحر"، أو بحملتها... إلخ، وقيّد في "النهاية" التحريم بكونه متفقاً عليه احترازاً عن أمّ المزنّي بها وبناتها، فلو شبهها بهما لم يكن مظاهراً، وعزاه إلى "شرح الطحاوي"، لكنّ هذا قول محمّد، وقال أبو يوسف: يكون مظاهراً، قيل: وهو قول الإمام، قال القاضي ظهير الدّين: وهو الصحيح، لكن رجّح العماديّ قول محمّد.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الطهارة، ١٤٠/١٠، تحت قول "الدرّ": بمحرّم عليه.

(٣) "الخانية"، كتاب الطلاق، باب الطهارة، ٢٦٥/٢.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الطهارة، ١٤٠/١٠، تحت قول "الدرّ": بمحرّم عليه.

قلت: وفي "الخانية"^(١): (هو الصحيح). ١٢
 [٣٠٦٥] قوله: ^(٢) إن لم ينو شيئاً لا يكون إيلاءً * ^(٣):
 أي: إن نوى الإيلاء فإيلاءً كما مرّ، ص-٩١٣، ج ١ ^(٤). ١٢
 [٣٠٦٦] قوله: (ك: أنت عليّ) قال في "البحر": ومنيّ وعندي ومعني
 ك: عليّ ^(٥).

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":
 أقول: وأنت تعلم أنّ "تحتاهون" بلساننا يؤدّي مؤدّي "عندي" بلسان
 العرب ^(٦).

- (١) "الخانية"، كتاب الطلاق، باب الظهار، ٢/٢٦٥.
 (٢) في "ردّ المحتار": لو قال لامرأته: أنت عليّ كالميتة والدم ولحم الخنزير اختلفت
 الروايات فيه، والصحيح: أنّه إن لم ينو شيئاً يكون إيلاءً، وإن نوى الطلاق يكون
 طلاقاً، وإن نوى الظهار لا يكون ظهاراً اهـ "خانية".
 ♣ في نسخة دار الثقافة والتراث: (يكون إيلاءً) وهكذا في "الخانية"، ولكن في نسخة
 دار المعرفة: (لا يكون إيلاءً).
 (٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الظهار، ١٠/١٤٢، تحت قول "الدرّ": نعم
 يرد ما في "الخانية" ... إلخ.
 (٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، ١٠/٥١، تحت قول "الدرّ":
 أنت عليّ كالحمار ... إلخ.
 (٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الظهار، ١٠/١٤٥، تحت قول "الدرّ": ك:
 أنت عليّ.
 (٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطلاق، باب الظهار، ١٣/٢٦٨.

- [٣٠٦٧] قال: ^(١) أي: "الدر": لو قدم من سفر له تقبيلها ^(٢):
 أقول: فالمعانقة أولى بالجواز إذا كان من فوق الثياب. ١٢
 [٣٠٦٨] قوله: ^(٣) وينبغي تقييده بأن لا يكون على الفم ^(٤):
 أقول: وكذا (الحدان) على إلحاق "الفتح" ^(٥)، وهو إلحاق جليّ ظاهر. ١٢
 [٣٠٦٩] قوله: ^(٦) ينبغي أن يكون.....

(١) في الشرح بعد قول المصنّف: (يصير به مظاهراً فيحرم وطؤها عليه ودواعيه) لمنع عن التماس الشامل للكلّ، وكذا يحرم عليها تمكينه، ولا يحرم النظر، وعن محمّد: لو قدم من سفر له تقبيلها للشفقة.

(٢) "الدر"، كتاب الطلاق، باب الظهر، ١٠/١٤٨.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: للشفقة) أفاد أنّ التقبيل لا يحرم إلا إذا كان عن شهوة، وينبغي تقييده بأن لا يكون على الفم؛ لأنّه على الفم يوجب حرمة المصاهرة مطلقاً.

(٤) "ردّ المحتار"، باب الظهر، ١٠/١٤٨، تحت قول "الدر": للشفقة.

(٥) "الفتح"، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، ٣/١٣٠.

(٦) في المتن والشرح: (وإن نوى بـ: أنت عليّ مثل أمّي) أو كأمي، وكذا لو حذف عليّ، "حانية". (براً أو ظهاراً أو طلاقاً صحّت نيته) ووقع ما نواه؛ لأنّه كناية.

في "ردّ المحتار": (قوله: لأنّه كناية) أي: من كنايات الظهار والطلاق، قال في "البحر": وإذا نوى به الطلاق كان بائناً كلفظ الحرام، وإن نوى الإيلاء فهو إيلاء عند أبي يوسف وظهاراً عند محمّد، والصحيح أنّه ظهار عند الكلّ؛ لأنّه تحريم مؤكّد بالتشبيه اه، ونظر فيه في "الفتح": بأنّه إنّما يتّجه في: أنت عليّ حرام كأمي، والكلام في مجرد: أنت كأمي اه، أي: بدون لفظ: (حرام). قلت: وقد يجب: بأنّ الحرمة مرادة وإن لم تذكر صريحاً. هذا، وقال الخير الرملي: وكذا

ظهاراً^(١):

قلت: ظاهره أنه تفقه غير منقول، وفي "الهندية"^(٢) عن "الخانية": (إن نوى التحريم اختلفت الروايات فيه، والصحيح أنه يكون ظهاراً عند الكل)، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٠٧٠] قال: (٣) أي: "الدر": (لغا) وتعين الأدنى^(٤):

أقول: ظاهره^(٥): أنه لا يكون شيئاً وإن نوى ما نوى حتى لا يكون طلاقاً وإن نوى الطلاق، وربما يعطيه قول المحقق: (إن الحديث لم يبين فيه حكماً سوى الكراهة والنهي)، وأفتى في ظهار "الخيرية"^(٦) في قوله: (تكوني مثل أمي هل يقع عليه بذلك طلاق؟ أجاب: لا يقع عليه طلاق، ويصير به مظاهراً)، ولكن لقائل أن يقول: إن قوله: أنت أمي أو أختي أو بنتي يمكن

لو نوى الحرمة المجردة ينبغي أن يكون ظهاراً، وينبغي أن لا يصدق قضاء في إرادة البر إذا كان في حال المشاجرة وذكر الطلاق اهـ.

(١) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الظهار، ١٥٣/١٠، تحت قول "الدر": لأنه كناية.

(٢) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب التاسع في الظهار، ٥٠٧/١.

(٣) في المتن والشرح: ووقع ما نواه؛ لأنه كناية (وإلا) ينو شيئاً أو حذف الكاف (لغا) وتعين الأدنى، أي: البر، يعني: الكرامة، ويكره قوله: أنت أمي، ويا ابنتي، ويا أختي.

(٤) "الدر"، كتاب الطلاق، باب الظهار، ١٥٣/١٠.

(٥) وقد مر التنصيص حاشية، ص ٩٤٥. ١٢ منه. [انظر "رد المحتار"، ١٣٨/١٠].

(٦) "الخيرية"، كتاب الطلاق، باب الظهار، ٦٠/١.

جعلها كنيات عن الطلاق؛ لأنّ معناها: أنت حرام وهو من كنياته.
وقد صرّح في "الأشباه"^(١) وغيرها: أنّ الطلاق يقع بألفاظ العتق دون عكسه، ومعلوم أنّ هذه من ألفاظ العتق الصريحة فيه الغير المحتاجة إلى النية، وربّما ينظر إلى هذا تعبير "الفتح"^(٢) بدل قوله: (لغا) لا يكون مظاهراً، وكذا قال: (إنّ الحديث أفاد كونه ليس ظهاراً)، أو قال: (فعلم أنّه لا بدّ في كونه ظهاراً من التصريح)، فإنّما خصّ الكلام من أوّله إلى آخره بالظهار، وقد مرّ^(٣) في الصفحة الماضية: أنّ قوله: أنت كأمي من كنيات الطلاق أيضاً، ولينظر إلى قول المحقّق في غير محذوف الكاف: (إنّه مجملٌ في حقّ التشبيه، فما لم يتبيّن مراد مخصوص لا يحكم بشيء)، فليتأمل وليحرّر.
[٣٠٧١] قوله: ^(٤) لأنّه مجمل في حقّ التشبيه^(٥): قاله في: (أنت مثل

أمي). ١٢

- (١) "الأشباه"، الفنّ الثالث، ما افترق فيه العتق والطلاق، ص ٣٢٥.
- (٢) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب الظهار، ٩٠/٤ - ٩١.
- (٣) انظر "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب الظهار، ١٠/١٥٢.
- (٤) في "ردّ المحتار": (قوله: لغا) لأنّه مجمل في حقّ التشبيه، فما لم يتبيّن مرادّ مخصوص لا يحكم بشيء، "فتح".
- (٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الظهار، ١٠/١٥٣، تحت قول "الدرّ": لغا.

باب الكفارة

[٣٠٧٢] قوله: ^(١) هما للتمليك حقيقةً، أفاده في "البحر" ^(٢):
مغترفاً من "الهداية" ^(٣).

(١) في الشرح: والضابط أن ما شرع بلفظ إطعام وطعام جاز فيه الإباحة، وما شرع بلفظ إيتاء وأداء شرط فيه التملك.

في "رد المحتار": (قوله: والضابط... إلخ) بيانه أن الوارد في الكفارات والفدية الإطعام، وهو حقيقة في التمكين من الطعم، وإنما جاز التملك باعتبار أنه تمكين، وفي الزكاة الإيتاء، وفي صدقة الفطر الأداء، وهما للتمليك حقيقةً، أفاده في "البحر".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الكفارة، ١٨٧/١٠، تحت قول "الدر":
والضابط... إلخ.

(٣) "الهداية"، كتاب الطلاق، باب الظهار، فصل في الكفارة، ٢٦٩/١.

بَابُ اللَّعَانِ

[٣٠٧٣] قال: ^(١) أي: "الدر": الاستشهاد بالله مُهلك ^(٢):

أقول: ويدخل فيه قول الجَهْلَة: خداعٌ مني داند، وخداٌ كواهاست ^(٣)، وأستغفر

الله. ١٢

[٣٠٧٤] قوله: ^(٤) أو نفسك زان ^(٥): أو فرجك، لا فخذك أو رجلك

كما في "الهندية" ^(٦). ١٢

[٣٠٧٥] قوله: ^(٧) فالطلب حقه ^(٨): أي: حقّ الزوج النافي. ١٢

(١) في "الدر" بعد قول المصنّف: (هو شهادات مؤكّدات بالأيمان مقرونة باللّعن

قائمة مقام حدّ القذف في حقه، ومقام حدّ الزّنا في حقه) أي: إذا تلاعنا سقط عنه حدّ القذف وعنهما حدّ الزّنا؛ لأنّ الاستشهاد بالله مُهلك كالحدّ بل أشدّ.

(٢) "الدر"، كتاب الطلاق، باب اللعان، ١٠/١٩٥.

(٣) الله يعلم وهو شاهد.

(٤) من صريح ألفاظ القذف بالزّنا: جسّدك أو نفسك زان.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب اللعان، ١٠/١٩٨، تحت قول "الدر": بصريح

الزنا.

(٦) "الهندية"، كتاب الطلاق، باب اللعان، ١/٥١٨.

(٧) تشترط للعان مطالبة الزّوجة ولو لم تطالبه فلا لعان؛ لأنّه حقّها لدفع العار عنها،

ومرادها طلبها إذا كان القذف بصريح الزّنا، أمّا بنفي الولد فالطلب حقه أيضاً؛

لاحتياجه إلى نفي من ولده عنه، "ردّ المحتار".

(٨) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب اللعان، ١٠/٢٠١، تحت قول "الدر":

وطالبته.

[٣٠٧٦] قوله: لاحتياجه^(١): أي: الزوج. ١٢

[٣٠٧٧] قوله: ^(٢) مع العفو^(٣): وعدم الطلب.

[٣٠٧٨] قال: ^(٤) أي: "الدر": (فإن التعنا) ولو أكثره^(٥):

أي: ثلاث مرّات من كلّ منهما وإن كان التفريق بعدها قبل إتمام

الأربع خلاف السنّة كما سيأتي^(٦). ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب اللعان، ٢٠١/١٠، تحت قول "الدر":
وطالبته.

(٢) في المتن والشرح: (وطالبته) أو طالبه الولد المنفيّ (به) أي: بموجب القذف وهو
الحدّ عند القاضي ولو بعد العفو أو التقادم.

في "ردّ المحتار": (قوله: ولو بعد العفو) أي: لا يسقط بالعفو، لكن مع العفو لا حدّ،
لا لصحّة العفو، بل لترك الطلب.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب اللعان، ٢٠٢/١٠، تحت قول "الدر": ولو
بعد العفو.

(٤) في المتن والشرح: (فإن التعنا) ولو أكثره (بانت بتفريق الحاكم) فيتوارثان قبل
تفريقه.

(٥) "الدر"، كتاب الطلاق، باب اللعان، ٢١١/١٠.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب اللعان، ٢١٤/١٠، تحت قول "الدر":
صحّ.

بَابُ الْعَيْنِ

[٣٠٧٩] قال: ^(١) أي: "الدر": وغير راضية به بعده ^(٢):

والرضا إنما يعتبر بصريح اللفظ لا بترك المخاصمة أو الاشتغال بعلاجه

وأمثال ذلك كما سيأتي ^(٣) ما يفيد. ١٢

مطلب في طبائع فصول السنة الأربع

[٣٠٨٠] قوله: ^(٤) والربيع حارٌّ رطبٌ ^(٥): وهو أجود الفصول. ١٢

[٣٠٨١] قوله: ^(٦) ولو محكمًا، تأمل ^(٧):

(١) في المتن والشرح: (إذا وجدت المرأة زوجها محبوباً فرّق) الحاكم بطلبها لو حرّة

بالغة غير رتقاء وقرناء، وغير عالمة بحاله قبل النكاح، وغير راضية به بعده. ملتقطاً.

(٢) "الدر"، كتاب الطلاق، باب العين وغيره، ٢٣٦/١٠.

(٣) انظر "الدر" و"رد المحتار"، باب العين وغيره، ٢٥٠/١٠، تحت قول "الدر": لم

يطل حقه.

(٤) في بيان حكمة التأجيل سنة وذكر الفصول الأربعة من السنة: والشتاء بارد رطب،

والربيع حارٌّ رطبٌ.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب العين وغيره، مطلب في طبائع فصول السنة

الأربع، ٢٤٣/١٠، تحت قول "الدر": لاشتمالها على الفصول الأربعة.

(٦) في "رد المحتار": ولا يعتبر تأجيل غير الحاكم كائناً من كان، "فتح"، وظاهره:

ولو محكمًا، تأمل.

(٧) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب العين وغيره، ٢٤٣/١٠، تحت قول "الدر":

ولا عبرة بتأجيل غير قاضي البلدة.

قلت: لكن صرح في "الخيرية"^(١) بأنه يصح من المحكم؛ لأنه ليس بحد ولا قود. ١٢

[٣٠٨٢] قوله: ^(٢) فلم يكن في المسألة اختلاف الفتوى^(٣):

أراد باختلاف الفتوى أن يكون في كل جانب أكد ألفاظ التصحيح ك: عليه الفتوى وبه يفتى، واختلاف التصحيح أعم فيشمل هذا، وما إذا كان في الجانبين ما هو دون ذلك من الألفاظ، أو يكون في أحد الجانبين لفظ الفتوى وفي الآخر ما هو دونه فيترجح الأول؛ لأنه أكد. ١٢

(١) "الخيرية"، كتاب القاضي إلى القاضي، باب التحكيم، ١٦/٢.

(٢) في المتن: (أجل سنة قمرية ورمضان وأيام حيضها منها لا مدة مرضه ومرضها) مطلقاً. ملتقطاً.

قال العلامة الشامي: قوله: (ومرضه ومرضها) أي: مرضاً لا يستطيع معه الوطاء، وعليه الفتوى، "قهستاني" عن "الخرانة".

وقال أيضاً: قوله: (مطلقاً) أي: سواء كان شهراً أو دونه أو أكثر، كما يعلم بمراجعة كلام "الولوالجية"، قال في "البحر": "وصحح في "الخانية" أن الشهر لا يحتسب بل ما دونه، وفي "المحيط": أصح الروايات عن أبي يوسف أن ما زاد على نصف الشهر لا يحتسب اه، والظاهر أن قول القهستاني المار: (وعليه الفتوى) مقابل للتفصيل المذكور عن "الخانية" و"المحيط"، فلم يكن في المسألة اختلاف الفتوى بل اختلاف تصحيح فقط، فافهم. ملتقطاً.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب العنين، ٢٤٦/١٠، تحت قول "الدر": مطلقاً.

[٣٠٨٣] قوله: ^(١) هو الأصحّ، كذا في "غاية البيان" ^(٢):

يشترط للفرقة حضور الزوجين والقضاء، وعن محمد: أنه لم يشترط كما في "المحيط"، لكن في "المضمرات" وغيره: أن الفرقة لم تقع إلا بتفريق القاضي في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعندهما تقع باختيارها وهو ظاهر الرواية، "فَهِسْتَانِي" ^(٣).

أقول: لكن باشتراط التفريق جزم في "مختصر القدوري" ^(٤)، و"الهداية" ^(٥)، و"الوقاية" ^(٦)، و"النقاية" ^(٧)، و"الإصلاح" ^(٨)، و"الكنز" ^(٩)،

(١) قال بعد ذكر التأجيل سنة: (فإن وطئ) مرّةً فيها (وإلاّ بانت بالتفريق) من القاضي إن أبى طلاقها (بطلبها)، المتن والشرح.

في "ردّ المحتار": وقيل: يكفي اختيارها نفسها، ولا يحتاج إلى القضاء كخيار العتق، قيل: وهو الأصحّ، كذا في "غاية البيان"، وجعل في "المجمع" الأوّل قول الإمام، والثاني قولهما، "نهر"، وفي "البدائع" - عن "شرح مختصر الطحاوي" -: إن الثاني ظاهر الرواية، ثمّ قال: وذكر في بعض المواضع أن ما ذكر في ظاهر الرواية قولهما.

(٢) "ردّ المحتار"، باب العنين، ٢٤٨/١٠، تحت قول "الدر": من القاضي إن أبى طلاقها.

(٣) "جامع الرموز"، كتاب الطلاق، فصل في العنين، ٥٧٤/١-٥٧٥.

(٤) "مختصر القدوري"، كتاب النكاح، ص ٢٥٩.

(٥) "الهداية"، كتاب الطلاق، باب العنين، ٢٧٣/١.

(٦) "الوقاية"، كتاب الطلاق، باب العنين، ١٤٢/٢.

(٧) "النقاية"، كتاب الطلاق، فصل في العنين، ٥٧٤/١.

(٨) "الإصلاح"، كتاب الطلاق، باب العنين، ٤٠٤/١.

(٩) "الكنز"، كتاب الطلاق، باب الخلع، ص ١٤٥.

و"الحانية"^(١)، و"الخلاصة"^(٢)، و"خزانة المفتين"^(٣)، و"الهندية"^(٤)، وغيرها كلهم من دون إشعار بخلاف أصلاً، وهذا متن "الملتقى"^(٥) الملتزم ذكر خلاف أئمة المذهب جزم به ولم يحك خلافاً، وقال في "التبيين"^(٦) و"الفتح"^(٧): (ثم إن اختارت الفرقة أمر القاضي الزوج أن يطلقها طلاقاً بئنة، فإن أبي فرق بينهما، هكذا ذكره محمد في "الأصل"، وقيل: تقع الفرقة باختيارها نفسها ولا تحتاج إلى القضاء كخيار العتق) اهـ. أفادا رحمهما الله تعالى أن اشتراط القاضي في ظاهر الرواية وأن خلا...^(٨).

وروى ابن أبي شيبة في "مصنّفه"^(٩) عن سعيد بن المسيّب والحسن البصريّ كلاهما عن عمر الفاروق رضي الله تعالى عنه: ((أنه أجلّ العنين سنةً

(١) "الحانية"، كتاب النكاح، فصل في العنين، ١/١٨٨.

(٢) "الخلاصة"، كتاب النكاح، الفصل الخامس عشر، ٢/٥٠.

(٣) "خزانة المفتين"، كتاب النكاح، الشهادة على النكاح في العنين، ص ٦٩.

(٤) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب الثاني عشر في العنين، ١/٥٢٤.

(٥) "ملتقى الأبحر"، كتاب الطلاق، باب العنين وغيره، ٢/١٣٩.

(٦) "التبيين"، كتاب الطلاق باب العنين وغيره، ٣/٢٤٣.

(٧) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب العنين، ٤/١٣١.

(٨) اندرست الحروف في الأصل، ولعله: (وأنّ خلافها قولٌ للمشايخ أو رواية النوادر). ١٢ محمد أحمد.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنّفه" (٥)، كتاب النكاح، في امرأة العنين ما لها من

الصدّاق، ٣/٣٣٣، بمعناه.

وقال: إن أتاهما، وإلا فرّقوا بينهما ولها الصّدق كاملاً)) اهـ.

وروى سيّدنا الإمام محمّد في "الآثار"^(١) قال: ((أخبرنا أبو حنيفة ثنا إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن بن عمر بن الخطّاب: أن امرأة أتته فأخبرته أن زوجها لا يصل إليها فأجّله حولاً، فلمّا انقضى حولٌ ولم يصل إليها خيرها فاختارت نفسها ففرّق بينهما عمر، وجعلها تطلقه بائنة)).

وروى أبو بكر^(٢) عن سيّدنا عليّ كرم الله تعالى وجهه قال: ((يؤجّل العنين سنةً فإن وصل إليها، وإلا فرّق بينهما)).

وروى أيضاً^(٣) وعبد الرزاق والدارقطني^(٤) عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: ((يؤجّل العنين سنةً فإن جامع وإلا فرّق بينهما)).

فإطباق هذه الكتب الجلّة متوناً وشروحاً وفتاوى على الجزم التام باشتراط القضاء قاضٍ بأنّه هو المذهب، وهل يعقل إطباق المتون على رواية نادرة مخالفة للمذهب؟ ثمّ تظافر أقاويل الصّحابة رضي الله تعالى عنهم بتأييده يقضي بترجيحه، فعليه فيمكن التعويل، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) أخرجه محمد في "كتاب الآثار"، كتاب الطلاق، باب العنين، ص ١٢١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنّفه"، (١)، كتاب النكاح، كم يؤجّل العنين؟، ٣٣٠/٣.

(٣) المرجع السابق، (٢)، ص ٣٣١.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في "مصنّفه"، (١٠٧٦٥)، كتاب النكاح، باب أجل العنين، ٢٠١/٦. والدارقطني، (٣٧٧٢)، كتاب النكاح، باب المهر، ٣٦٢/٣.

[٣٠٨٤] قوله: ^(١) ظاهر الرواية قولهما ^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: وقد نصّ علماؤنا أنّ تقليد الغير يجوز في مواقع الضرورة، وقد

قال الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] فما ظنك

بالعمل بقول صاحبي الإمام الميثب في ظاهر الرواية المذيل بترجيح ما، فقد

صرّحوا أنّه ليس في المذهب قولٌ لأحد غير الإمام الهمام رضي الله تعالى

عنه، وأمّا ما يُنسب إلى الصاحبين أو إلى أحدهما فما هو إلاّ رواية عنه مال

إليها بعضُ الأصحاب، فنسبت إليه كما أقسم عليه الأصحابُ بأيّمان غلاظ

شداد كما ذكره في "ردّ المحتار" ^(٣) وغيرها من الأسفار، والله يحبّ

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: من القاضي إن أبي طلاقها): أي: إن أبي الزوج؛ لأنّه

وجب عليه التسريح بالإحسان حين عجز عن الإمساك بالمعروف، فإذا امتنع كان

ظالماً، فتاب عنه وأضيف فعله إليه، وقيل: يكفي اختيارها نفسها، ولا يحتاج إلى

القضاء كخيار العتق، قيل: وهو الأصح كذا في "غاية البيان"، وجعل في

"المجمع: الأول قول الإمام والثاني قولهما، "نهر"، وفي "البدائع" - عن "شرح

مختصر الطحاوي" -: إنّ الثاني ظاهر الرواية، ثمّ قال: وذكر في بعض المواضع

أنّ ما ذكر في ظاهر الرواية قولهما.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العنين، ٢٤٨/١٠، تحت قول "الدرّ": من

القاضي إن أبي طلاقها.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب القضاء، ١٠٨/٨، تحت قول "الدرّ": أي: مذهبه، (دار

المعرفة).

التيسر ولا يرضى بالظلم، و((لا ضرر ولا ضرار في الإسلام))^(١)، وإليه المشتكى من أحوال الزمان، والله تعالى أعلم^(٢).

[٣٠٨٥] قوله: ^(٣) إنها لو تيباً فالقول له^(٤):

أي: إنها لو الآن تيباً أعم من أن تكون حين التزوج تيباً أو بكرة. ١٢

[٣٠٨٦] قال: ^(٥) أي: "الدر": (ولا يتخير) أحد الزوجين (بعيب

الآخر)^(٦): قول أبي حنيفة: إنه لا فسخ بشيء من العيوب وإنما للمرأة الخيار في الحب والعنة فقط مع قول مالك والشافعي: يثبت في كله الخيار إلا في الفتنق، وقول أحمد: ثبوته في الكل.

(١) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٥١٩٣)، ٥٥/٤.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطلاق، ٥٠١/١٢-٥٠٢.

(٣) في "رد المحتار": إذا اختلفا في الوطاء قبل التأجيل فإن كانت حين تزوجها تيباً أو بكرة وقال النساء: هي الآن تيب فالقول له مع يمينه، وإن قلن: بكرة أجل، وكذا إن نكل، وإن اختلفا بعد التأجيل، وهي تيب أو بكر، وقلن: تيب فالقول له، وإن قلن: بكر، أو نكل خيرت اه. وحاصله كما في "البحر": إنها لو تيباً فالقول له يمينه ابتداءً وانتهاءً، فإن نكل في الابتداء أجل، وفي الانتهاء تُخير للفرقة، ولو بكرة أجل في الابتداء، ويفرق في الانتهاء.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب العنين، ٢٥١/١٠، تحت قول "الدر": ولو ادعى الوطاء... إلخ.

(٥) في المتن والشرح: (ولا يتخير) أحد الزوجين (بعيب الآخر) ولو فاحشاً كجنون وحُذام وبرص ورتق وقرن، وخالف الأئمة الثلاثة في الخمسة لو بالزوج.

(٦) "الدر"، كتاب الطلاق، باب العنين، ٢٥٦/١٠.

والعيوب المثبتة للخيار تسعة: ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء: الجنون، والجذام، والبرص. واثنان مختصان بالرجال: الجبّ والعنة. وأربعة بالنساء: القرّن، والرّتق، والفتق، والعفل.

والفتق: انخراق ما بين محلّ الوطاء ومخرج البول. والعفل: لحم في الفرج، وقيل: رطوبة تمنع لذة الجماع، وقول مالك والشافعي وأحمد: إنّه إذا حدث عيبٌ في الزوج بعد العقد قبل الدخول تخيّرت المرأة، وكذلك بعد الدخول إلا لعنة عند الشافعي، وإذا حدث بالزوجة فله الفسخ على الراجح من مذهب الشافعي وأحمد، مع قول مالك والشافعي في القول الآخر: إنّه لا خيار له اهـ، باقتصار من "ميزان الإمام الشعرائي"^(١) رحمه الله تعالى. ١٢

[٣٠٨٧] قوله: ^(٢) وقد تكفل في "الفتح" ... إلخ^(٣): تبعاً لـ "التبيين"^(٤)،

(١) "ميزان الإمام الشعرائي" = "الميزان الكبرى الشعرائية"، كتاب النكاح، باب الخيار في النكاح والرد بالعيب، الجزء الثاني، ص ١٦٠. قد مرت ترجمتها ١١٣/١.

(٢) في "ردّ المحتار": وخالف الأئمة الثلاثة في الخمسة مطلقاً، ومحمّد في الثلاثة الأول لو بالزوج، كما يفهم من "البحر" وغيره اهـ "ح". قلت: وفي نسخة: (وعند محمّد: لو بالزوج)، لكن يرد عليها أنّ الرّتق والقرن لا يوجدان بالزوج. هذا، وقد تكفل في "الفتح" برّد ما استدللّ به الأئمة الثلاثة ومحمّد بما لا مزيد عليه.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العيبين، ٢٥٧/١٠، تحت قول "الدر": لو بالزوج.

(٤) "التبيين"، كتاب الطلاق، باب العيبين وغيره، ٢٤٦/٣-٢٤٧.

فإنَّ كلَّ ما ذكره هاهنا فهو مأخوذٌ منه وكالشرح له، والله تعالى أعلم.

[٣٠٨٨] قال: (١) أي: "الدر": لو تزوجته على أنه حر^(٢):

يعني: على أنها شرطت تلك الأمور في العقد أو أنه أخبرها بها وقت العقد، فتزوجته على ذلك كما يفيد ما مرّ عن "الوَالجِية" أوّل باب الكفاءة، ص ٥٢١ (٣) شرحاً. ١٢

[٣٠٨٩] قال: أي: "الدر": أو ابن زناً كان لها الخيار^(٤):

أي: خيار الرفع إلى القاضي؛ ليفسخ لما مرّ في باب الولي، ص ٥٠٤ (٥):
أنّ قضاء القاضي^(٦) شرط لكلّ ما هو فسخ للنكاح ما خلا ثمانية ليس هذا منها. ١٢

(١) في "الدر": وأفاد البهسي أنّها لو تزوجته على أنه حرّ أو سنّي أو قادر على المهر والنفقة فبان بخلافه، أو على أنه فلان بن فلان فإذا هو لقيط أو ابن زناً كان لها الخيار.

(٢) "الدر"، كتاب الطلاق، باب العنين، ٢٥٨/١٠.

(٣) انظر "الدر"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٢٩٠/٨ - ٢٩١.

(٤) "الدر"، كتاب الطلاق، باب العنين، ٢٥٨/١٠.

(٥) انظر "الدر"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٤٢/٨ - ٢٤٣.

(٦) وقد صرّح في "الخنائية": (لا يكون الفسخ لعدم الكفاءة، إلاّ عند القاضي؛ لأنّه مجتهد فيه... إلخ)، ص ٤٠١. ١٢ منه رضي الله تعالى عنه.

[الخنائية، كتاب النكاح، فصل في الكفاءة، ١/١٦٤].

[٣٠٩٠] قال: أي: "الدر": الخيار^(١):

أقول: أي: مطلقاً على ظاهر الرواية أو حيث لا ولي لها غير راضٍ بعدم كفاءة الزوج عالماً به قبل العقد على رواية الحسن المختارة للفتوى وإلا بطل النكاح أصلاً، فلا معنى للخيار كما لا يخفى؛ وذلك لأن الكفاءة شرط الصحة على رواية الحسن كما تقدّم حاشية ص ٥٢١^(٢).

(١) "الدر"، كتاب الطلاق، باب العنين، ٢٥٨/١٠.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الكفاءة، ٢٩٢/٨، تحت قول "الدر": للزوم النكاح.



بَابُ الْعِدَّةِ

[٣٠٩١] قوله: ^(١) سيأتي آخر الباب ^(٢): ومرّ ص ٤٨٠ ^(٣): أن به يفتى ١٢

[٣٠٩٢] قوله: ^(٤) عطف على (زوال)، لا على (النكاح) ^(٥):

أقول: لا معنى للعطف على زوال؛ فإن العدة لا تجب عند النكاح الفاسد ولا عند الأخذ في الوطاء بالشبهة وهذا ظاهر، فيجب العطف على النكاح.

[٣٠٩٣] قوله: ^(٦) (أي: صحيحة) فيه نظر ^(٧):

(١) وسيأتي آخر الباب: لا عدة لو تزوّج امرأة الغير، ودخل بها عالماً بذلك لا يحرم على الزوج وطؤها؛ لأنه زناً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٢٦٤/١٠، تحت قول "الدرّ": فلا عدة لزناً.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٦٩/٨، تحت قول "الدرّ": فما في "الوهبانية".

(٤) في المتن: (هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته). ملتقطاً.

في "ردّ المحتار": (قوله: أو شبهته) عطف على (زوال)، لا على (النكاح)؛ لأنه لو عطف عليه لاقتضى أنّها لا تجب إلا عند زوال الشبهة، وليس كذلك، كذا في

"البحر"، ومراده الردّ على "الفتح" حيث صرّح بعطفه على (النكاح).

(٥) "ردّ المحتار"، باب العدة، ٢٦٤/١٠، تحت قول "الدرّ": أو شبهته.

(٦) ذكر بعد تعريف العدة: (سبب وجوبها النكاح المتأكّد بالتسليم) أي: بالوطء (وما جرى مجراه) من موت أو خلوة، أي: صحيحة.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٢٦٥/١٠، تحت قول "الدرّ": أي:

صحيحة.

أقول: هكذا قيدها بالصحيحة في "الخانبة"^(١)، وعنهما في "الهندية"^(٢) ثم صرح^(٣) - أعني: قاضيخان: - أن الصوم لا يمنع وجوب العدة. ١٢ [٣٠٩٤] قوله: (٤) صحيحة أو فاسدة^(٥): أطلقها فشمّل ما إذا كان فسادها لمانع حسي أو شرعي وهذا هو الحق. ١٢ "ش" ص ٩٩٢^(٦).

أقول: نصّ في "التبيين"^(٧): (أنهم استحسنوه في عدة لتوهم الشغل) اهـ. وأي توهم للشغل في بنت سنة أو من ابن سنتين؟.

فالذي يظهر أن كلّ خلوة يمكن فيها الإيلاج ولو كان ثمّ مانع شرعيّ كالصوم، أو حسيّ كمراض يزيد بالجماع فهي توجب العدة، وكلّ مانع لا يمكن هو [أي: معه] الشغل كصغره أو صغرها أو رتقها أو مرض فيه لا يستطيع معه الجماع أصلاً لا يجب فيها العدة، فليكن محمل القولين، فالمراد

(١) "الخانبة"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٢٦٩/١.

(٢) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب الثالث عشر في العدة، ٥٢٦/١.

(٣) "الخانبة"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٢٦٩/١.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: أي: صحيحة) فيه نظر؛ فإنّ الذي تقدّم في باب المهر أنّ المذهب وجوب العدة للخلوة صحيحة أو فاسدة.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٢٦٦/١٠، تحت قول "الدر": أي: صحيحة.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٢٨١/١٠، تحت قول "الدر": ولو فاسدة.

(٧) "التبيين"، كتاب النكاح، باب المهر، ٥٥١/٢.

بالصحيحة ما يصحّ فيها الجماع إمكاناً عادياً، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٠٩٥] قوله: ^(١) فهي صحيحة معه ^(٢):

أقول: هذا قد نصّ عليه القهستاني ^(٣) حيث قال تحت قوله: (العدة للطلاق): (أي: بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة، فإنه لو طلقها قبل الدخول أو بعد الخلوة الفاسدة والفساد لعجزه عن الوطء حقيقة لم تجب العدة... إلخ).

[٣٠٩٦] قوله: ^(٤) والمهاجرة إلينا مسلمة أو ذمّية... إلخ ^(٥):

ف: ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم عادت مسلمة لا عدة عليها فتزوّج من ساعتها كما يأتي عن "كافي الحاكم الشهيد" في باب المرتدّ

(١) في "ردّ المحتار": فإنّ الذي تقدّم في باب المهر أنّ المذهب وجوب العدة للخلوة صحيحة أو فاسدة، وقال القدوري: إن كان الفساد لمانع شرعيّ كالصوم وجبت، وإن كان لمانع حسّيّ كالرتق لا تجب، فكلام الشارح لم يوافق واحداً من القولين اهـ "ح". قلت: يمكن حمله على الثاني بجعل المانع الشرعيّ كالعدم غير مفسد لها، فهي صحيحة معه، وإنما المفسد المانع الحسّيّ، ويدلّ عليه قوله: فلا عدة بخلوة الرتقاء.

(٢) "ردّ المحتار"، باب العدة، ٢٦٦/١٠، تحت قول " الدرّ": أي: صحيحة.

(٣) "جامع الرموز"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٥٧٨/١.

(٤) يعلم ممّا ذكر الشارح أنّ المرأة تعتدّ إذا فسخ نكاحها بأيّ سبب من أسباب الفسخ. فقال العلامة الشامي: ويرد على الإطلاق فسخ نكاح المسيبة بتباين الدارين، والمهاجرة إلينا مسلمة أو ذمّية؛ فإنه لا عدة على واحدة منهما ما لم تكن حاملاً.

(٥) "ردّ المحتار"، باب العدة، ٢٦٨/١٠، تحت قول " الدرّ": بجميع أسبابه.

آخر، ص ٤٦٩، ج ٣^(١).

[٣٠٩٧] قوله: ^(٢) ذكره أهل الدار أن القسمة ثنائية^(٣):

تعريض بالعلامة الوزير^(٤) أنه ليس من أهل الدار. ١٢

مطلب: حكاية شمس الأئمة السرخسي

[٣٠٩٨] قوله: ^(٥) فأملى "المبسوط" من حفظه^(٦): في خمسة عشر

(١) انظر "رد المحتار"، باب المرتد، ١٠٧/١٣، تحت قول "الدر": وليس للمرتدة التزوج... إلخ.

(٢) في الشرح: ومنه (أي: من الفسخ) الفرقة بتقيل ابن الزوج، "نهر"، وعد ابن كمال هنا ثلاثة أقسام: (١) الطلاق (٢) والفسخ كما ذكر غيره من العلماء، وزاد قسماً ثالثاً الرفع، فقال في "النهر": وهذا التقسيم لم نر من عرّج عليه، والذي ذكره أهل الدار أن القسمة ثنائية، وأن الفرقة بالتقيل من الفسخ.

(٣) "رد المحتار"، باب العدة، ٢٦٩/١٠، تحت قول "الدر": ومنه الفرقة... إلخ. (٤) هو أحمد بن سليمان بن كمال باشا، شمس الدين، (ت ٩٤٠هـ) له تصانيف كثيرة، منها: "طبقات الفقهاء"، و"طبقات المجتهدين" و"مجموعة رسائل" تشمل على ٣٦ رسالة، و"إيضاح الإصلاح" في الفقه الحنفي. ("الأعلام"، ١/١٣٣).

(٥) في "رد المحتار": حُكي أن شمس الأئمة لما أُخرج من السجن زوج السلطان أمهات أولاده من خدامه الأحرار، فاستحسنه العلماء وخطأه شمس الأئمة بأن تحت كل خادم حرّة، وهذا تزوّج الأمة على الحرّة، فقال السلطان: أعتقهن وأجدد العقد، فاستحسنه العلماء وخطأه شمس الأئمة بأن عليهنّ العدة بعد الاعتاق، وقيل: إن هذا كان سبب حبسه، وإن القاضي أغراه عليه، وإن الطلبة لما لم تمتنع عنه منعوا عنه كتبه، فأملى "المبسوط" من حفظه.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدة، مطلب: حكاية شمس الأئمة السرخسي، ٢٧١/١٠، تحت قول "الدر": لأن لها فراشاً.

مجلدًا وهو رحمه الله تعالى محبوس في بئر يأتيه الطلبة وعندهم القراطيس وأدوات الكتابة فيلقي عليهم العلم وهم يكتبون حتى كمل "المبسوط" وهو شرح "كافي الإمام الحاكم أبي عبد الله الشهيد" رحمه الله تعالى. ١٢ [٣٠٩٩] قال: ^(١) أي: "الدر": أو محرمةً عليه^(٢): أي: على مولاها.

مطلب في عدة الصغيرة المراهقة

[٣١٠٠] قوله: ^(٣) لكن ينبغي الإفتاء به احتياطاً قبل.....

(١) في المتن والشرح: (كذا) عدة (أمّ ولد مات مولاها أو أعتقها) لأن لها فراشاً كالحرة ما لم تكن حاملاً أو آيسةً أو محرمةً عليه.

في "رد المحتار": (قوله: أو محرمةً عليه) فلا عدة؛ لزوال فراشه، "فهستاني". وأسباب الحرمة عليه ثلاث: نكاح الغير، وعدته، وتقبيّل ابن المولى، فلا عدة عليها بموت المولى أو إعتاقه بعد تقبيل ابنه كما في "الخانية"، "بحر".

(٢) "الدر"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٢٧١/١٠.

(٣) عدة الموطوءة الصغيرة التي لم تبلغ تسعاً ثلاثة أشهر، واختلفوا في المراهقة التي لم تبلغ بالسنّ، وزاد سنّها على التسع، ففي "الفتح": أن عدتها أيضاً ثلاثة أشهر، وعن الإمام الفضلي أنّها إذا كانت مراهقة لا تنقضي عدتها بالأشهر، بل يوقف حالها حتى يظهر هل حبّلت من ذلك الوطاء أم لا؟ فإن ظهر حبّلتها اعتدّت بالوضع، وإلاّ بالأشهر، قال في "الفتح": ويعتدّ بزمن التوقّف من عدتها؛ لأنّه كان ليظهر حالها، فإذا لم يظهر كان من عدتها اه. لكن ينبغي الإفتاء به احتياطاً قبل العقد، بأن لا يعقد عليها إلاّ بعد التوقّف، لكن لم يذكروا مدّة التوقّف التي يظهر بها الحمل، وذكر في "الحامدية" عن بيوع "البزازية": أنّه يصدّق في دعوى الحبل -في رواية- إذا كان من حين شرائها أربعة أشهر وعشر لا أقلّ، وفي رواية: بعد شهرين وخمسة أيام، وعليه عمل الناس اه. ومشى في "الحامدية" على

العقد^(١):

لعله يريد أن لو عقد عليها بعد ثلاثة أشهر لا يحكم بفساده ولا يؤمر الزوج بفراقها عملاً بالرواية الظاهرة، إلا أن تلد في أقل من ستة أشهر من النكاح الثاني، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣١٠١] قوله: بعد مضيّ ثلاثة أشهر^(٢): كما هو صريح كلام

"الفتح"^(٣) عن "الخلاصة" عن "المحيط" كما لا يخفى. ١٢

[٣١٠٢] قوله: ^(٤)تعدّ عدة الوفاة بعد مضيّ أربع سنين^(٥):

من يوم المرافعة عند قاضي الشرع وتقديره لا من عند نفسها، فإنه

الأخيرة، وفيه نظر؛ لأن المراد في مسألتنا التوقف بعد مضيّ ثلاثة أشهر، فالأولى الأخذ بالرواية الأولى، فإذا مضت أربعة أشهر وعشر ولم يظهر الحبل علم أن العدة انقضت من حين مضيّ ثلاثة أشهر، "ردّ المحتار".

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدة، مطلب في عدة الصغيرة المراهقة، ٢٧٥/١٠، تحت قول "الدر": بأن لم تبلغ تسعاً.

(٢) "ردّ المحتار"، باب العدة، ٢٧٦/١٠، تحت قول "الدر": بأن لم تبلغ تسعاً.

(٣) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب النفقة، فصل وإذا طلق الرجل... إلخ، ٢١٧/٤.

(٤) فإن حاضت ثم امتدّ طهرها، فتعدّ بالحيض إلى أن تبلغ سنّ الإياس، "الدر".

وعند المالكية تعدّ بسنة كاملة: تسعة أشهر لمدّة الإياس، وثلاثة أشهر لانقضاء العدة، قال الزاهدي: وقد كان بعض أصحابنا يُفتون بقول مالك في هذه المسألة للضرورة، وسيأتي نظير هذه المسألة في زوجة المفقود حيث قيل: إنه يفتى بقول مالك أنها تعدّ عدة الوفاة بعد مضيّ أربع سنين. "ردّ المحتار"، ملتقطاً.

(٥) "ردّ المحتار"، باب العدة، ٢٨٠/١٠، تحت قول "الدر": هكذا يقال.

خلاف نصّ الإمام مالك رضي الله تعالى عنه^(١). ١٢

مطلب في عدة الموت

[٣١٠٣] قوله: ^(٢) الأولى: ولو كبيرة^(٣):

أقول: أراد الترقّي بالنظر إلى نفي الوطاء أي: ولو لم تصلح له، والله

تعالى أعلم. ١٢

[٣١٠٤] قال: أي: "الدر": فلم يخرج عنها إلاّ الحامل^(٤): أي: بشرط

صحّة النكاح كما تقدّم^(٥) آنفاً، وسيأتي^(٦): أن لا عدة في النكاح الفاسد

لموت، ولا طلاق إلاّ بالحيض. ١٢

(١) أخرجه مالك في "الموطأ" (١٢٧٤)، كتاب الطلاق، باب أجل... إلخ، ١٢٨/٢.

(٢) في المتن والشرح: (و) العدة (للموت أربعة أشهر) بالأهله لو في الغرة كما مرّ

(وعشر) من الأيام بشرط بقاء النكاح صحيحاً إلى الموت (مطلقاً) وطفت أو لا،

ولو صغيرة أو كناية تحت مسلم ولو عبداً، فلم يخرج عنها إلاّ الحامل.

قال العلامة الشامي: قوله: (ولو صغيرة) الأولى: ولو كبيرة؛ لأنّ المراد أن عدة الموت

أربعة أشهر وعشر وإن كانت من ذوات الحيض، فمن كانت من ذوات الأشهر

بالأولى، تأمل.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدة، مطلب في عدة الموت، ٢٨٤/١٠،

تحت قول "الدر": ولو صغيرة.

(٤) "الدر"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٢٨٤/١٠-٢٨٥.

(٥) انظر "الدر"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٢٨٤/١٠.

(٦) المرجع السابق، ص٣٠٣-٣١٠.

[٣١٠٥] قال: ^(١) أي: "الدر": أو من زناً^(٢): قبل موت الزوج.

أما الحامل من الزنا في عدة الموت فلا تتغير عدتها، كما مر^(٣) في الصفحة الماضية حاشية، وسيأتي آنفاً^(٤).

[٣١٠٦] قوله: ^(٥) فلا تتغير بالحمل^(٦):

أقول: ولعل وجه عدة الوفاة بالأشهر، والطلاق بالحيض، والحيض

يرتفع بالحبل، فافهم. ١٢

(١) في المتن والشرح: (وفي) حق (أمة تحيض) لطلاق أو فسخ (حيضتان) لعدم التحزبي (و) في (أمة لم تحض) لطلاق أو فسخ (أو مات عنها زوجها نصف الحرية) لقبول التنصيف. (وفي) حق (الحامل) مطلقاً ولو أمة أو كنايةً أو من زناً، بأن تزوج حبلً من زناً ودخل بها، ثم مات أو طلقها تعتد بالوضع.

(٢) "الدر"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٢٨٧/١٠.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٢٨٥/١٠، تحت قول "الدر": فلم يخرج عنها إلا الحامل.

(٤) انظر المرجع السابق، ص ٢٨٧، تحت قول "الدر": أو من زناً.

(٥) في "رد المحتار": رأيت في "النهر" عند مسألة الفار الآتية قال: واعلم أن المعتدة لو حملت في عدتها ذكر الكرخي أن عدتها وضع الحمل، ولم يفصل، والذي ذكره محمد أن هذا في عدة الطلاق، أما في عدة الوفاة فلا تتغير بالحمل، وهو الصحيح، كذا في "البدائع" اهـ. وفي "البحر" -عن "التارخانية"-: المعتدة عن وطء بشبهة إذا حبلت في العدة ثم وضعت انقضت عدتها.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٢٨٧/١٠، تحت قول "الدر": أو من

زناً... إلخ.

[٣١٠٧] قوله: ^(١) ويعلم كون الحمل من زناً بولادتها قبل ستة أشهر ^(٢):
أقول: فيه نظر ظاهر، فإن الذي علم بهذا إنما هو عدم كونه من هذا
النكاح، أمّا كونه من زناً فلا؛ لاحتمال كونه من زوج آخر بنكاح صحيح أو
شبهة كما أفاده الإمام الزيلعي ^(٣)، وانظر ما سيذكره المحشّي ص ١٠٤١ ^(٤).

مطلب في النكاح الفاسد والباطل

[٣١٠٨] قوله: ^(٥) ونكاح المعتدة ^(٦): مرّ في المهر ص ٥٧٥ ^(٧): أن هذا
محمول على ما إذا نكح ولم يعلم أنّها معتدة الغير. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: بأن تزوّج حُبلى من زناً... إلخ) أفاد أن العدة ليست من
أجل الزنا؛ لما تقدّم أنّه لا عدة على الحامل من الزنا أصلاً، وإنّما العدة لموت
الزّوج أو طلاقه، قال الرحمتي: ويعلم كون الحمل من زناً بولادتها قبل ستة أشهر
من حين العقد.

(٢) "ردّ المحتار"، ٢٨٨/١٠، تحت قول "الدرّ": بأن تزوّج حُبلى من زناً... إلخ.

(٣) "التبيين"، كتاب الطلاق، باب ثبوت النسب، ٢٨٦/٣.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤٢٦/١٠، تحت
قول "الدرّ": والنكاح صحيح.

(٥) في "ردّ المحتار": تقدّم في باب المهر أن الدخول في النكاح الفاسد موجب
للعدة وثبوت النسب، ومثّل له في "البحر" هناك: بالتزوّج بلا شهود، وتزوّج
الأختين معاً، أو الأخت في عدة الأخت، ونكاح المعتدة، والخامسة في عدة
الرابعة، والأمة على الحرّة اهـ.

(٦) "ردّ المحتار"، باب العدة، مطلب في النكاح الفاسد والباطل، ٣٠٤/١٠، تحت
قول "الدرّ": فلا عدة في باطل.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، باب المهر، ٤٤٣/٨، تحت قول "الدرّ": كشهود.

[٣١٠٩] قوله: ^(١) أنت خيرٌ بأن هذا يقتضي الاستغناء عن المنكوحه فاسداً^(٢):

أقول: لا استغناء، فإن المراد بشبهة العقد شبهة العقد الصحيح، فإن من زُفَّتْ إليه غير عرسه أو تزوج منكوحه غيره أو معتدة غيره غير عالم بحالها إنما يعلم أنها منكوحته بالنكاح الصحيح، أما الذي تزوج بنكاح فاسد فقد عمد إلى مخالفة الشرع وقصد الفساد وإن لم يظنه بجهله فاسداً، وبالجملة ما قصده في النكاح الفاسد فهو آثم فيه بحكم الشرع الظاهر أيضاً، أما الواطئ بشبهة فالإثم موضوع عنه وإن كان فعله حراماً في علم الله تعالى،

(١) في المتن والشرح: (وعدة المنكوحه نكاحاً فاسداً) فلا عدة في باطل، وكذا موقوف قبل الإجازة، "اختيار". لكن الصواب ثبوت العدة والنسب، "بحر". (والموطوءة بشبهة) ومنه تزوج امرأة الغير غير عالم بحالها (وأم الولد غير الآيسة والحامل) فإن عدتهما بالأشهر والوضع (الحيض للموت) أي: موت الواطئ (وغيره) كفرقة أو متاركة، ملتقطاً.

في "رد المحتار": (قوله: ومنه) أي: من قسم الوطاء بشبهة، قال في "النهر": وأدخل في "شرح السمرقندي" منكوحه الغير تحت الموطوءة بشبهة حيث قال: أي: بشبهة الملك أو العقد، بأن زُفَّتْ إليه غير امرأته فوطئها، أو تزوج منكوحه الغير ولم يعلم بحالها. وأنت خيرٌ بأن هذا يقتضي الاستغناء عن المنكوحه فاسداً؛ إذ لا شك أنها موطوءة بشبهة العقد أيضاً، بل هي أولى بذلك من منكوحه الغير؛ إذ اشتراط الشهادة في النكاح مختلف فيه بين العلماء بخلاف الفراغ عن نكاح الغير اه. (٢) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٣٠٧/١٠، تحت قول "الدر": ومنه.

فاتّضح الفرق، والله الحمد. ١٢

مطلب في وطء المعتدة بشبهة

[٣١١٠] قوله: ^(١) وذلك كالموطوءة للزوج في العدة بعد الثلاث

بنكاح ^(٢): لكون شبهة العقد. ١٢

[٣١١١] قوله: أو بعد ما أبانها ^(٣): بما دون الثلاث. ١٢

[٣١١٢] قوله: في العدة بلا نكاح ^(٤): إذ بعدها لا محلّ للشبهة. ١٢

[٣١١٣] قوله: ^(٥) لا تنقضي العدة ^(٦): إلا أن يشتهر طلاقها فيما بين

(١) في المتن: وإذا وطئت المعتدة بشبهة وجبت عدة أخرى. ملتقطاً.

في "ردّ المحتار": (قوله: بشبهة) متعلّق بقوله: (وطئت)، وذلك كالموطوءة للزوج في العدة بعد الثلاث بنكاح - وكذا بدونه - إذا قال: ظننتُ أنّها تحلّ لي، أو بعد ما أبانها بألفاظ الكناية، وتماهه في "الفتح"، ومفاده: أنّه لو وطئها بعد الثلاث في العدة بلا نكاح عالماً بحرمتها لا تجب عدة أخرى؛ لأنّه زناً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدة، مطلب في وطء المعتدة بشبهة، ٣١٠/١٠، تحت قول "الدرر": بشبهة.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) في "ردّ المحتار": وفي "البزازية": طلقها ثلاثاً، ووطئها في العدة مع العلم بالحرمة لا تستأنف العدة بثلاث حيض، ويُرجّمان إذا علما بالحرمة ووجد شرائط الإحصان، ولو كان منكراً طلاقها لا تنقضي العدة، ولو ادّعى الشبهة تستقبل.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٣١١/١٠، تحت قول "الدرر": بشبهة.

الناس، فإنَّ العدة الأولى تنقضي كما يأتي شرحاً ص ١٠٠٥^(١)، وحاشية [ص ١٠١٣^(٢)]، لكن بهذا الوطاء إذا كان بشبهة تجب عدة أخرى كما يأتي ص ١٠١٣^(٣)، وقوله: (لا تنقضي العدة)؛ ليشمل الوجهين كما لا يخفى.

والحاصل من جمع الكل: أنه إن أبانها ولو بثلاث وأقام معها بلا وطاء، فإن كان مقرراً بالطلاق، أو الطلاق قد اشتهر بين الناس بإقراره تنقضي العدة وإلا لا، وإن وطئها في العدة وجبت عدة أخرى في الإبانة بما دون الثلاث بالكنايات مطلقاً فلا تنقضي إلا بانقضاء هذه متداخلة، وكذا في الثلاث أو الإبانة بالصريح إن نكحها أو ادعى ظنَّ حلها وإن لم يدع شبهة لا تجب أخرى غير أنه إن كان منكرًا والطلاق لم يشتهر لا تنقضي العدة وإلا انقضت.

وحاصله: أن الوطاء في الثلاث أو الإبانة بالصريح كالإقامة بلا وطاء إذا لم يدع شبهة؛ لأنه حينئذ زناً فلا يعتبر. **وملخصه:** أنها لا تنقضي مطلقاً لو منكرًا ولم يشتهر، وإلا فتنقضي مطلقاً إلا إذا وطئها في العدة في الإبانة بالكنايات مطلقاً، وفي الثلاث والإبانة بالصريح مع ادعاء الشبهة فإنه تجب عدة جديدة، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) انظر "الدر"، كتاب الطلاق، باب العدة، ١٠/٣٢٠.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدة، ١٠/٣٤٢، تحت قول "الدر":

فلو مضيتها معلوماً عند الناس.

(٣) المرجع السابق.

[٣١١٤] قوله: ^(١) وجعل في "النوازل" البائن كالثلاث ^(٢): فلا تستقبل لو وطئ بلا نكاح عالماً بالحرمة. ١٢

[٣١١٥] قوله: ^(٣) لا قبلها كما قدمناه ^(٤): ص ٩٩٤ ^(٥)، فإن العدة لا تتقدم
الفرقة. ١٢

[٣١١٦] قال: ^(٦) أي: "الدر": تنقضي عدتها ^(٧):

أقول: إلا أن يطأها في العدة ولو تسلسل ذلك سنين بأن وطئها في العدة فوجبت أخرى متداخلة، فقبل أن تمضي وطئ ثانياً وهكذا إذا كانت

(١) في "رد المحتار": ولو كان منكراً طلاقاً لا تنقضي العدة، ولو ادعى الشبهة تستقبل، وجعل في "النوازل" البائن كالثلاث، والصدر لم يجعل الطلاق على مالٍ والخلع كالثلاث.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٣١١/١٠، تحت قول "الدر": بشبهة.

(٣) في "رد المحتار": فإذا حبلت في العدة تنقضي بوضعه، سواء كان من المطلق، أو من زناً، أو من نكاح فاسد، إذا ولدته بعد المتاركة لا قبلها كما قدمناه.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٣١٤/١٠، تحت قول "الدر": وعمّ الحائل لو حبلت.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٢٨٧/١٠، تحت قول "الدر": أو من زناً... إلخ.

(٦) في "الدر": أبانها ثم أقام معها زماناً إن مقراً بطلاقها تنقضي عدتها لا إن منكراً.

(٧) "الدر"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٣٢٠/١٠.

الإبانة بالكنايات؛ لأنّها رواجع عند الشّافعي رضي الله تعالى عنه، انظر ما مرّ عن "الفتح" آنفاً ص ١٠٠٢^(١).

[٣١١٧] قوله: ^(٢) المراد إقراره به من حين التّطليق^(٣):

لا بعد الكتمان زماناً. ١٢

[٣١١٨] قال: ^(٤) أي: "الدرّ": (في النكاح الفاسد بعد التفريق)^(٥):

أقول: يعني: ما وقع فاسداً كالنكاح بغير شهود أو فسد بعارضٍ ولم ينفسخ كطرّد حرمة الصّهر حيث لا يرتفع بها النكاح إلاّ بتفريق أو متاركة كما

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٣١٠/١٠-٣١١، تحت قول "الدرّ": بشبهة.

(٢) في "ردّ المحتار": (قوله: إن مقرأً بطلاقها تنقضي عدتها) أي: يكون ابتداءها من وقت الطلاق، والظاهر أنّ المراد إقراره به بين الناس، لا مجرد إقراره به عندها مع تصديقها له، وأنّ المراد إقراره به من حين التّطليق.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٣٢٠/١٠، تحت قول "الدرّ": إن مقرأً بطلاقها تنقضي عدتها.

(٤) في المتن والشرح: (و) مبدؤها (في النكاح الفاسد بعد التفريق) من القاضي بينهما، ثمّ لو وطئها حدّ، "جوهره" وغيرها. وقيد في "البحر" بحثاً بكونه بعد العدة لعدم الحدّ بوطء المعتدة (أو) المتاركة، أي: (إظهار العزم) من الزوج (على ترك وطئها) بأن يقول بلسانه: تركتُك بلا وطءٍ ونحوه.

(٥) "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٣٢٢/١٠-٣٢٣.

تقدّم^(١) في المحرّمات، أمّا ما كان فسخاً بنفس صدوره كارتداده -والعياذ بالله تعالى- إجماعاً، وارتدادها على ظاهر الرواية فإنّه فسخ في الحال كما تقدّم حاشيةً في باب الولي ص-٦٠٥^(٢)، متناً وشروحاً في نكاح الكافر ص-٦٤٣^(٣).

فمبدأ العدة فيه مذ وقع ذلك الشيء الذي انفسخ به النكاح من دون انتظار تفريق وغيره؛ لأنّ العدة من حين تحقّق المزيل وهو هاهنا نفس ذلك الشيء بخلاف ما وقع فاسداً حيث يحتاج إلى الفسخ من أحدهما أو من القاضي وما لا يفسخ به؛ إذ لا مزيل، فلو أنّ الموطوءة حاضت ثلاثاً بعد ردّته حلّت للأزواج أو بعد ردّتها حلّت له أختها وأربع سواها، والله تعالى أعلم. ١٢ [٣١١٩] قال: أي: "الدرّ": وقيدته في "البحر" بحثاً بكونه بعد العدة لعدم الحدّ بوطء المعتدة (أو المتاركة)^(٤):

تقدّمت مسائل المتاركة حاشيةً ص-٥٧٧^(٥).

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٢٤/٨، تحت قول "الدرّ": إلّا بعد المتاركة.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب الولي، ٢٤٨/٨، تحت قول "الدرّ": خلا ملك... إلخ.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٤٤/٨.

(٤) "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٣٢٣/١٠.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٤٨/٨-٤٤٩، تحت قول "الدرّ": أو متاركة الزوج.

[٣١٢٠] قوله: ^(١) ولذا ذكر مسكين من صورها... إلخ ^(٢):

أقول: إنما الذي رأيت في عِدَّة "مسكين" ^(٣) هكذا: ((و) مبدأ العِدَّة (في النكاح الفاسد بعد التفريق أو) بعد (العزم) بأن قال صريحاً: عَزَمَتْ (على ترك وطئها) أو ترك وطئك) اهـ.

فإنما الذي زاد على المتن خطاب للمرأة عن الزوج؛ لقوله: (قال صريحاً... إلخ)، زاده إفادةً لصحَّته بحضرتها وغيبتها، فالظاهر أنه سهوٌ منه رحمه الله تعالى، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣١٢١] قال: أي: "الدر": ^(٤) لو بحضرتها، وإلا لا ^(٥):

انظر هل مبناه ما قيل: من أن المتاركة بعد الدخول لا تكون إلا بحضرة الآخر، أم هذا حكم إنكار النكاح مطلقاً؟. ١٢

(١) في "رد المحتار": (قوله: من الزوج) قيّد به لأنّ ظاهر كلامهم أنّها لا تكون من المرأة، قال في "البحر": ورجحنا في باب المهر أنّها تكون من المرأة أيضاً؛ ولذا ذكر مسكين من صورها: أن تقول: فارقك اهـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٣٢٤/١٠، تحت قول "الدر": من الزوج.

(٣) "شرح منلا مسكين"، كتاب الطلاق، باب العدة، الجزء الأوّل، ص ٢٠٤.

(٤) في المتن والشرح: المتاركة، أي: (إظهار العزم) من الزوج (على ترك وطئها) بأن يقول بلسانه: تركت بلا وطء ونحوه، ومنه الطلاق وإنكار النكاح ولو بحضرتها، وإلا لا.

(٥) "الدر"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٣٢٥/١٠.

[٣١٢٢] قوله: ^(١) وطء ثلاثاً حلّ لها ^(٢):

ذكره في مهر "الفتح" ^(٣) بحثاً ولفظه: (ينبغي أن يحلّ لها التزوُّج فيما بينها وبين الله تعالى على قياس ما قدّمناه من نقل العتابي) اهـ. والذي قدّمه ^(٤) في مباحث الخلوّة قوله: (قال العتابي: تكلم مشايخنا في العدة الواجبة بالخلوة الصحيحة أنّها واجبة ظاهراً أو حقيقة؟ فقيل: لو تزوّجت وهي متيقنة بعدم الدخول حلّ لها ديانة لا قضاء) اهـ.

وهو - كما ترى - بحث مبني على قياس على أحد قبيلين للمشايخ، ولكنّ العجّب من "البحر" جزم به هنا ص ١٥٩، ج ٤ ^(٥)، وأحاله على ما تقدّم مع أنّه جعله فيما تقدّم خلاف الظاهر من كلامهم، انظر ص ١٨٤، ج ٣ ^(٦)،

(١) في "ردّ المحتار": ذكر في "البحر": أنّه قدّم في النكاح الفاسد من باب المهر أنّ المراد بهذه العدة عدّة المتاركة، فلا عدّة عليها بموته إلاّ الحيض بعد الدخول، وأنّه لا حداد ولا نفقة فيها، وأنّه تحرم عليه امرأته لو تزوّج أختها فاسداً إلى انقضاء العدة، وأنّ وجوبها في القضاء، أمّا في الديانة لو علمت أنّها حاضت بعد آخر وطء ثلاثاً حلّ لها التزوُّج بلا تفريق ونحوه، وأنّ الأرجح عدم اشتراط علمها بالمتاركة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٣٢٦/١٠، تحت قول "الدر": ولا تعدد في بيت الزوج.

(٣) "الفتح"، كتاب النكاح، باب المهر، ٢٤٥/٣.

(٤) المرجع السابق، ص ٢١٩.

(٥) "البحر"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٢٤٦/٤.

(٦) "البحر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٢٧٢/٣.

وكذلك جعل المقيس عليه خلاف ظاهر كلامهم، انظر ص ١٦٦، ج ٣^(١)،
فتأمل، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣١٢٣] قوله: ونحوه^(٢): يريد المتاركة. ١٢

[٣١٢٤] قال: ^(٣) أي: "الدر": ستون يوماً^(٤).

تخريج حسن:

تخريج محمد:

ح ١٠

ط ١٥

ط ١٥

ح ٥

ح ١٠

ط ١٥

ط ١٥

ح ٥

ح ١٠

ط ١٥

ح ٥

٦٠

٦٠

(١) "البحر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٣/٢٥٢.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدة، ١٠/٣٢٦، تحت قول "الدر": ولا تعدد
في بيت الزوج.

(٣) لو (قدّرت العدة) بالحيض فأقلّها لحرّة ستون يوماً، ولأمة أربعون ما لم تدّع
السقط، "الدر".

(٤) "الدر"، كتاب الطلاق، باب العدة، ١٠/٣٢٧.

[٣١٢٥] قال: ^(١) أي: "الدر": دخول في الثاني ^(٢):

فتجب العدة ويكمل المهر ويكون الطلاق الرجعي رجعيًا، وتصلح لتفريق الثالث؛ لأنها مدخولة حكماً. ١٢

[٣١٢٦] قال: أي: "الدر": فتحل للأزواج ^(٣):

لأنها منكوحة طلقت قبل الخلوة، فبانت لا إلى عدة وسقط نصف المهر ولا يملك تفريق الطلاق. ١٢

[٣١٢٧] قوله: ^(٤) لقد صحبت العلماء العاملين... إلخ ^(٥):

(١) في المتن والشرح: (نكح) نكاحاً صحيحاً (معتدته) ولو من فاسد (وطلقها قبل الوطاء) ولو حكماً (وجب عليه مهر تام و) عليها (عدة مبتدأة) لأنها مقبوضة في يده بالوطء الأول؛ لبقاء أثره وهو العدة، وهذه إحدى المسائل العشر المبنية على أن الدخول في النكاح الأول دخول في الثاني، وقول زفر: لا عدة عليها، فتحل للأزواج.

(٢) "الدر"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٣٣٢/١٠.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في "الدر": وقول زفر: لا عدة عليها، فتحل للأزواج أبطله المصنف بما يطول.

في "رد المحتار" عن الحلبي عن المصنف عن شيخ شيخه: ولقد صحبت العلماء العاملين الأكابر قريباً من سبعين سنة فلم أر أحداً منهم أفتى بها (بالمسألة المروية عن زفر) ولا حكم بها، ولا سمعته عنهم، فجزاهم الله تعالى خيراً، وقدس أرواحهم حيث اجتنبوا ما يريب، واستمسكوا بما لا يريب اهـ.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٣٣٣/١٠، تحت قول "الدر": أبطله

المصنف بما يطول.

هذا قول الشيخ الكرّكي^(١) شيخ العلامة الغزّي صاحب "التنوير"
رحمهم الله تعالى. ١٢

[٣١٢٨] قوله: ^(٢) بخلاف ما إذا هاجر الزوج^(٣): إلى دار الإسلام. ١٢

[٣١٢٩] قوله: وتركها^(٤): في دار الحرب. ١٢

[٣١٣٠] قال: ^(٥) أي: "الدرّ": (لو تزوّج امرأة الغير)^(٦):

أو معتدّته كما مرّ عن "البحر" (صـ٥٧٥)^(٧). ١٢

(١) هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمّد بن إسماعيل الكرّكي الأصل القاهري المولد والوفاة (ت ٩٢٣هـ)، وحضّر دروس الكافيّجي، وأخذ عن ابن الهمام، من تصانيفه: "فيض المولى الكريم على عبده إبراهيم". ("الأعلام"، ٤٦/١، "ردّ المحتار"، ٨٦/١-٨٧).

(٢) في المتن: (لا تعتدّ مسبّبةً افتترقت بتباين الدارين إلّا الحامل كحريّة خرجت إلينا مسلمةً أو ذميّةً أو مستأنمةً، ثمّ أسلمت أو صارت ذميّةً). ملتقطاً.

في "ردّ المحتار": (قوله: كحريّة... إلخ) بخلاف ما إذا هاجر الزوج مسلماً أو ذميّاً أو مستأنماً، ثمّ صار مسلماً أو ذميّاً وتركها، فإنّه لا عدّة عليها هناك إجماعاً.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٣٣٦/١٠، تحت قول "الدرّ": كحريّة... إلخ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٣٣٦/١٠، تحت قول "الدرّ": كحريّة... إلخ.

(٥) في المتن والشرح: (وكذا لا عدّة لو تزوّج امرأة الغير) ووطنها (عالمياً بذلك).

(٦) "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٣٣٧/١٠.

(٧) انظر المقولة [٢٦٣٩] قوله: إن علم أنّها للغير.

مطلب في المنعي إليها زوجها

[٣١٣١] قوله: ^(١) كما في "اللولو الجية" ^(٢):

و"محيط الإمام السرخسي" ^(٣)، و"الهندية" ^(٤) وعامة الكتب. ١٢

(١) في "الدر": أخبرها ثقة أن زوجها الغائب مات أو طلقها ثلاثاً، أو أتاها منه كتابٌ

على يد ثقة بالطلاق إن أكبر رأيها أنه حق فلا بأس أن تعتد وتزوج.

في "رد المحتار": (قوله: على يد ثقة) هذا غير قيد كما في "اللولو الجية"، وفي "جامع

الفصولين": أخبرها واحد بموت زوجها، أو برده، أو بتطليقها حل لها التزوج،

ولو سمع من هذا الرجل آخر له أن يشهد؛ لأنه من باب الدين، فيثبت بخبر

الواحد، بخلاف النكاح والنسب... إلخ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدة، مطلب في المنعي إليها زوجها،

٣٤٣/١٠، تحت قول "الدر": على يد ثقة.

(٣) "المحيط" للسرخسي، باب الكراهية، ص ٨٧٥.

(٤) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب الأول، الفصل الثاني، ٣١٢/٥.

فصل في الحداد

[٣١٣٢] قوله: ^(١) بالثوب ^(٢): اللأم للعهد. ١٢

[٣١٣٣] قال: ^(٣) أي: "الدر": ك: أريد التزوُّج ^(٤): أطلق إطلاقاً ولم يضيفه إليها فكان من التعريض بخلاف: أريد أن أتزوَّجك، فإنه خطبة صريحة قطعاً فيحرم كما في "البنائة" ^(٥) وغيرها.

[٣١٣٤] قال: ^(٦) أي: "الدر": فلا يحل لها الخروج، "فتح" ^(٧):

(١) تحدد بترك الزينة ولبس الثوب المصبوغ بالعصفر والزعفران، والمراد بالثوب: ما كان جديداً تقع به الزينة، وإلا فلا بأس به؛ لأنه لا يقصد به إلا ستر العورة، والأحكام ثبتت على المقاصد، "رد المحتار".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، فصل في الحداد، ٣٥٠/١٠، تحت قول "الدر": وليس المعصفر والمزعفر... إلخ.

(٣) في المتن والشرح: (تحرم خطبتها) بالكسر، وتضم. (وصح التعريض) ك: أريد التزوُّج (لو معتدة الوفاة) لا المطلقة إجماعاً؛ لإفضائه إلى عداوة المطلق.

(٤) "الدر"، كتاب الطلاق، فصل في الحداد، ٣٥٨/١٠.

(٥) "البنائة"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٣٠٧/٧.

(٦) في المتن والشرح: (ومعتدة موت تخرج في الجديدين، وتبيت) أكثر الليل (في منزلها) لأن نفقتها عليها، فتحتاج للخروج، حتى لو كان عندها كفايتها صارت كالمطلقة، فلا يحل لها الخروج، "فتح". وجوز في "القنية" خروجها لإصلاح ما لا بد لها منه كرعاية ولا وكيل لها.

(٧) "الدر"، كتاب الطلاق، فصل في الحداد، ٣٦٥/١٠.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: فكذا إذا قدرت على الكسب في البيت من دون خروج، فإنّ المبيح هي بالضرورة فبحيث لا ضرورة فلا إباحة، وهذا واضح جداً^(١).

[٣١٣٥] قال: ^(٢) أي: "الدر": (في غير مسكنها عادت إليه فوراً)^(٣).

أقول: ظاهره زيارتها في محلّة أخرى من مصرها، أمّا في غير مصرها فسيأتي^(٤): أن لو بينها وبين مصرها مدّة سفر وهي في مصر أو قرية محلّ إقامة يجب عليها عند الإمام أن تعتدّ ثمّه، وإن لم يكن بينها وبينه سفر فقد أطلق الماتن الأمر بالرجوع، وسنذكر^(٥): أن الإطلاق هو الأظهر عندي، والله تعالى أعلم.

لكن نقل المحشّي^(٦) عن إحدى الروائتين أنّها إذا كانت في أثناء سفر وبينها وبين مصرها وكذلك بينها وبين مقصدها أقلّ من سفر فإنّها تخيّر في المضيّ والرجوع.

أقول: فأولى أن تخيّر على هذه في الإقامة ثمّه؛ لما فيه من عدم الانتقال أصلاً، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطلاق، باب الحداد، ٣٢٨/١٣.

(٢) في المتن والشرح: (طلّقت) أو مات وهي زائرة (في غير مسكنها عادت إليه فوراً) لوجوبه عليها.

(٣) "الدر"، كتاب الطلاق، فصل في الحداد، ٣٦٦/١٠.

(٤) انظر "الدر"، كتاب الطلاق، فصل في الحداد، ٣٧١/١٠ - ٣٧٤.

(٥) انظر المقولة [٣١٣٩] قوله: على إحدى الروائتين.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، فصل في الحداد، ٣٧٢/١٠، تحت قول "الدر": رجعت.

[٣١٣٦] قال: أي: "الدرّ":^(١) استترت من الاستتار، فليحرّر^(٢):
هو الذي في "الهندية"^(٣) عن "البدائع" حيث قال: (وتستتر عن سائر
الورثة ممن ليس بمحرّم لها) اهـ. ١٢

[٣١٣٧] قوله:^(٤) سواء كانت في مصر^(٥):

هذا قد أفاده الشّارح بقوله^(٦): (ولو في مصر). ١٢

[٣١٣٨] قوله: فإنّها تُخَيَّر... إلخ^(٧): والعود أحمد. ١٢

[٣١٣٩] قوله: على إحدى الروايتين^(٨): بها جزم في "الهندية"^(٩) عن

(١) في "الدرّ": ولو لم يكفها نصيبها من الدار اشترت من الأجنب، "مجتبى".
وظاهره وجوب الشراء لو قاصرة أو الكراء، "بحر". وأقره أخوه والمصنّف. قلت:
لكن الذي رأيته بنسختي "المجتبى": استترت من الاستتار، فليحرّر.

(٢) "الدرّ"، كتاب الطلاق، فصل في الحداد، ٣٦٨/١٠.

(٣) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب الرابع عشر في الحداد، ٥٣٥/١.

(٤) في المتن والشرح: (أبأنّها أو مات عنها في سفر) ولو في مصر (وليس بينها وبين
مصرها مدّة سفر رجعت). في "ردّ المحتار": (قوله: رجعت) سواء كانت في مصر
أو غيره، وهذا إذا كان المقصد مدّة سفر، "بحر"، أي: فيجب الرجوع؛ لئلاّ تصير
مسافرة في العدة بلا محرّم، بخلاف ما إذا لم يكن بينها وبين المقصد مدّة سفر.

(٥) "ردّ المحتار"، فصل في الحداد، ٣٧٢/١٠، تحت قول "الدرّ": رجعت.

(٦) انظر "الدرّ"، كتاب الطلاق، فصل في الحداد، ٣٧١/١٠.

(٧) "ردّ المحتار"، فصل في الحداد، ٣٧٢/١٠، تحت قول "الدرّ": رجعت.

(٨) المرجع السابق.

(٩) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب الرابع عشر في الحداد، ٥٣٦/١.

"الكافي" حيث قال: (بينها وبين مصرها ومقصدها أقل من السفر إن شاءت مضت وإن شاءت رجعت سواءً كانت في المصر أو غيره، معها محرّم أو لم يكن، إلا أن الرجوع أولى؛ ليكون الاعتداد في منزل الزوج... إلخ).

أقول: لكن فيه تأمل، فإنهم صرّحوا قاطبةً بوجوب رجوعها فوراً إلى بيتها إن مات وهي زائرة في غير بيتها، فإنه نصّ على أنها لو كانت في أثناء الطريق فسمعت بموته ترجع فوراً ولا تمرّ إلى بيت الزيارة؛ لأنها إذا وجب عليها الرجوع منه كيف يجوز لها القصد نحوه! فإذا كان هذا في مصرها فأولى أن لا يؤذن لها في المضيّ إلى غير مصرها وإن لم يكن إليه مدة سفر إذا لم تكن المدة إلى مصرها أيضاً، فحرّر وراجع، فلعلّ الأظهر ما جزم به المتن بإطلاقه. ١٢

[٣١٤٠] قال: (١) أي: "الدر": (تعتدّ ثمة) (٢):

ولا تمضي ولا ترجع؛ لأنّ في كلّ ذلك إنشاء سفر؛ لأنّ الفرض أنّ

(١) في المتن والشرح: (وإن كانت تلك) أي: مدة السفر (من كلّ جانب) منهما، ولا يعتبر ما في ميمنة وميسرة، فإن كانت في مفازة (خيّرت) بين رجوع ومضيّ (معها وليّ أو لا) في الصورتين (والعود أحمد) لتعتدّ في منزل الزوج (و) لكن (إن) مرّت بما يصلح للإقامة - كما في "البحر" وغيره، زاد في "النهر": وبينه وبين مقصدتها سفرٌ - أو (كانت في مصر) أو قرية تصلح للإقامة (تعتدّ ثمة) إن لم تجد محرماً اتفاقاً، وكذا إن وجدت عند الإمام (ثمّ تخرج بمحرّم) إن كان.

(٢) "الدر"، كتاب الطلاق، فصل في الحداد، ٣٧٤/١٠.

كلا الجانبين مدة سفر، والسفر بدون محرّم محرّم اتفاقاً، أمّا إن كان معها محرّم فالإمام يقول: إنشاؤها السفر في العدة حرامّ بنفسه، فلا بدّ أن تعتدّ ثمّه؛ لأنّ المحلّ محلّ الإقامة. ١٢

[٣١٤١] قال: أي: "الدرّ": وكذا إن وجدت عند الإمام^(١):

إن كانت في مصر لم تخرج بغير محرّم، وإن كان معها محرّم لم تخرج عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقالوا: تخرج وهو قول أبي حنيفة أولاً، وقوله الآخر أظهر، "هنديّة"^(٢) عن "الكافي". ١٢

(١) "الدرّ"، كتاب الطلاق، فصل في الحداد، ٣٧٤/١٠.

(٢) "الهنديّة"، كتاب الطلاق، الباب الرابع عشر في الحداد، ٥٣٦/١.

فصل في ثبوت النسب

[٣١٤٢] قال: (١) أي: "الدر": (ما لم تُقرّ بمضيّ العدة) (٢):

فإذا أقرت إقراراً محتملاً ثم جاءت بعده بأكثر من سنتين لا يثبت النسب؛ لأنها لما أقرت -والقول في ذلك قولها- زال العقد أصلاً إلا أن يثبت بطلان إقرارها كما يأتي ص ١٠٣٠ (٣).

[٣١٤٣] قال: أي: "الدر": (لا في الأقل) (٤):

(١) في المتن والشرح: (أكثر مدة الحمل سنتان) لخبر عائشة رضي الله عنها كما مرّ في الرضاع، وعند الأئمة الثلاثة أربع سنين (وأقلها سنة أشهر) إجماعاً (فيثبت نسب) ولد (معتدة الرجعي) ولو بالأشهر لإياسها، "بدائع". وفساد النكاح في ذلك كصحيحه، "قهستاني". (وإن ولدت لأكثر من سنتين) ولو لعشرين سنة فأكثر؛ لاحتمال امتداد طهرها وعلوقها في العدة (ما لم تقرّ بمضيّ العدة) والمدة تحتمله (وكانت) الولادة (رجعة) لو (في الأكثر منهما) أو لتمامهما لعلوقها في العدة (لا في الأقل) للشك وإن ثبت نسبه (كما) يثبت بلا دعوة احتياطاً (في مبتوتة جاءت به لأقلّ منهما) من وقت الطلاق لجواز وجوده وقته (ولم تقرّ بمضيها).

(٢) "الدر"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٣٨٠/١٠.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٣٩٤/١٠، تحت قول "الدر": للتيقن بكذبها.

(٤) "الدر"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٣٨٢/١٠.

أقول: دلت المسألة أن لو طلقها رجعيًّا فولدت بعد سنة، ثم آخر بعد أخرى يثبت نسب الأول دون الثاني؛ لأن ولادة الأول إذا لم تكن رجعةً كانت بينونةً؛ لثبوت مُضَيِّ المدَّة بالوضع، فكان كما إذا ولدت بعد ما أقرت بستة أشهر.

مطلب في ثبوت النسب من المطلقة

[٣١٤٤] قوله: ^(١) فكالرجعي كما قدمناه عن "الفتح" ^(٢):

أي: لا يثبت النسب.

[٣١٤٥] قوله: وله وجه، بأن وطئها بشبهة في العدة ^(٣):

أقول: بقي ما إذا لم يحتمل الوطء في العدة أيضاً بأن جاءت به لأكثر من سنتين في وقت انقضاء العدة المعلوم بإقرارها أو بوضعها حملها، وحكمه ظاهرٌ وهو عدم ثبوت النسب وإن ادعى؛ إذ لا شبهة هاهنا أصلاً، وسيأتي ج ٣، ص ٢٣٦ ^(٤) من هذا الكلام. ١٢

(١) في المتن والشرح: (ولم تقر بمضيها) كما مرّ (ولو لتمامها لا) يثبت النسب، وقيل: يثبت لتصور العلوق في حال الطلاق، وزعم في "الجوهرة": أنه الصواب، (إلا بدعوته) لأنه التزمه، وهي شبهة عقد أيضاً.

في "رد المحتار": (قوله: لأنه التزمه) أي: وله وجه، بأن وطئها بشبهة في العدة.
(٢) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، مطلب في ثبوت النسب من المطلقة، ٣٨٣/١٠، تحت قول "الدر": ولم تقر بمضيها.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٨٤، تحت قول "الدر": لأنه التزمه.

(٤) انظر المقولة [٣٤٠٩] قوله: فيه يثبت.

[٣١٤٦] قال: ^(١) أي: "الدر": فولدته لستة أشهر ^(٢): من وقت الإقرار.

[٣١٤٧] قال: ^(٣) أي: "الدر": (فقالت) المرأة ^(٤):

فإن لم تدع هذا فسد النكاح ولم يثبت نسب الولد من الزوج سواء علم لها زوج قبله أو لا كما يأتي صد ١٠٣٩ ^(٥)، وانظر ما يأتي صد ١٠٣٩ ^(٦)، و١٠٤١ ^(٧).

(١) في "الدر": أمّا الصغيرة فإن ولدت لأقل من عشرة أشهر وعشرة أيام ثبت، وإلا لا، ولو أقرت بمضيها بعد أربعة أشهر وعشر فولدته لستة أشهر (أي: فصاعداً، "زيلعي"، "الرد") لم يثبت (لاحتمال حدوثه بعد الإقرار كما يأتي، "الرد")، وأمّا الأيسة فكحائض؛ لأنّ عدّة الموت بالأشهر للكُلِّ.

(٢) "الدر"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٣٩١/١٠.

(٣) في المتن والشرح: (ولو ولدت فاختلفا) في المدّة (فقالت) المرأة: (نكحتني منذ نصف حول، وادّعى الأقلّ فالقول لها بلا يمين) وقالوا: تُحلف، وبه يفتى كما سيجيء في الدعوى (وهو) أي: الولد (ابنه) بشهادة الظاهر لها بالولادة من نكاح حملاً لحالها على الصّلاح.

(٤) "الدر"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤٠٢/١٠.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤١٩/١٠، تحت قول "الدر": حكى أربعة أقوال.

(٦) انظر المقولة [٣١٥٩] قوله: لم يثبت نسبه من الزوج.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤٢٦/١٠، تحت قول "الدر": والنكاح صحيح.

وانظر المقولة: [٣١٦٨] قال: أي: "الدر": ولا الثاني.

[٣١٤٨] قوله: ^(١) لكن ترجح ظاهرها ^(٢):

وانظر ما لو كان لها زوج من قبل وأمكن إثباته منه فهل لا يقبل قولها

لعدم الحاجة إلى الاحتيال لثبوت النسب؟ فليراجع. ١٢

[٣١٤٩] قوله: ^(٣) لاحتمال ضعيف ^(٤): وهو أن يكون الحمل من غيره.

(١) في "رد المحتار": (قوله: بشهادة الظاهر لها... إلخ) وهو له ظاهر يشهد له أيضاً،

وهو إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته، لكن ترجح ظاهرها بأن النسب يحتاط في

إثباته، "نهر"، ولا تحرم عليه بهذا النفي، "فتح".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤٠٢/١٠، تحت قول

"الدر": بشهادة الظاهر لها... إلخ.

(٣) في المتن والشرح: (قال: إن نكحها فهي طالق، فنكحها فولدت لنصف حول مذ

نكحها لزمه نسبه) احتياطاً؛ لتصور الوطء حالة العقد، ولو ولدته لأقل منه لم يثبت،

وكذا لأكثر ولو بيوم، ولكن بحث فيه في "الفتح"، وأقره في "البحر".

في "رد المحتار": (قوله: وأقره في "البحر") حيث قال: وتعبه في "فتح القدير" بأن

منعهم النسب هنا في مدة يتصور أن يكون منه -وهي سنتان- ينافي الاحتياط في

إثباته، والاحتمال المذكور في غاية البعد؛ فإن العادة المستمرة كون الحمل أكثر

من ستة أشهر، وربما تمضي دهور ولم يسمع فيها بولادة ستة أشهر، فكان

الظاهر عدم حدوثه، وحدوثه احتمال، فأى احتياط في إثبات النسب إذا نفيناه

لاحتمال ضعيف يقتضي نفيه وتركنا ظاهراً يقتضي ثبوته؟! وليت شعري، أي

الاحتمالين أبعد؟!.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤٠٥/١٠، تحت قول

"الدر": وأقره في "البحر".

- [٣١٥٠] قوله: ^(١) وتركنا ظاهراً ^(٢): وهو أن الحمل منه. ١٢
- [٣١٥١] قوله: وهو عدم العدة ^(٣): لأنها طلقت في آن النكاح. ١٢
- [٣١٥٢] قوله: ^(٤) ثبوت نسبه منه ^(٥): من المولى. ١٢

(١) في "رد المحتار": فأبي احتياط في إثبات النسب إذا نفيناه لاحتمال ضعيف يقتضي نفيه وتركنا ظاهراً يقتضي ثبوته؟! وليت شعري، أي الاحتمالين أبعد؟! الاحتمال الذي فرضوه لتصور العلوق منه لثبوت النسب - وهو كونها تزوجها وهو يطؤها ووافق الإنزال العقد - أو احتمال كون الحمل إذا زاد على ستة أشهر بيوم يكون من غيره اه "ح". أقول: وحاصله: إلحاق الولادة لأكثر من نصف حول بالولادة لنصفه في ثبوت النسب. ويمكن الجواب بالفرق، وهو: أنه في صورة النصف كان الولد موجوداً وقت العقد يقيناً، فإذا أمكن حدوثه من العاقد ولو بوجه بعيد تعين ارتكابه بخلاف ما إذا أمكن حدوثه بعد العقد، بأن ولدته لأكثر من نصف حول ولو بيوم، فإنه لم يتيقن بوجوده وقته حتى يرتكب له الوجه البعيد مع حكم الشرع عليها بما ينافي وجوده وهو عدم العدة.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤٠٥/١٠، تحت قول "الدر": وأقره في "البحر".

(٣) المرجع السابق.

(٤) في المتن: زوج أمته من عبده، فجاءت بولد، فادعاه المولى لم يثبت نسبه. في "رد المحتار": (قوله: فجاءت بولد) أي: لستة أشهر فأكثر من وقت التزوج، وإلا فالظاهر ثبوت نسبه منه؛ لما صرحوا به: من أن المنكوح لو ولدت لدون ستة أشهر لم يثبت نسبه من الزوج ويفسد النكاح؛ لأنه لا يلزم كونها حاملاً من زناً حتى يصح بل يحتمل كونه من زوج أو وطء شبهة، فإذا فسد النكاح هنا صححت دعواه لعدم المانع.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤١٣/١٠، تحت قول "الدر": فجاءت بولد.

[٣١٥٣] قوله: صحّت دعواه^(١): أي: المولى.

[٣١٥٤] قال: ^(٢) أي: "الدرّ": (غاب عن امرأته، فتزوّجت بآخر وولدت أولاداً)^(٣): أمّا لو كان حاضراً فالولد للأوّل بالاتّفاق كما في "البرازية"^(٤). ١٢

أقول: الغيبة ضدّ الحضور، وليس المراد حضوره في الدّنيا، فإن فرض المسألة فيما إذا حضر بعدما ولدت، ولا حضوره في مجلس العقد، فإنّ الحاضر في البلد لا يقال له: غاب عن امرأته، فإنّ المراد بالحضور: الكون في البلد الذي تزوّجت فيه بآخر، وبالغيبة: عدّم كونه ثمّه، والشرط إنّما هو الغيبة لا كونه مفقود الخبير، فتشمل المسألة ما إذا ذهب عن البلد فتزوّجت وما إذا هربت هي من عنده فتزوّجت في بلدة أخرى، وقد كانت حادثة الفتوى.

ثمّ أقول: كأنّ اشتراط غيبته؛ لأنّ الظاهر أنّ الحاضر ينازع فلا يتمّ أمر النكاح، وإن فعل كان محض زناً فلم يبق محلّ نظر، ولا خلاف في أنّ

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤١٣/١٠، تحت قول "الدرّ": فجاءت بولد.

(٢) في المتن والشرح: (غاب عن امرأته، فتزوّجت بآخر وولدت أولاداً) ثمّ جاء الزوج الأوّل (فالأولاد للثاني على المذهب) الذي رجع إليه الإمام، وعليه الفتوى كما في "الحنبلية" و"الجوهرة" و"الكافي" وغيرها، وفي "حاشية شرح المنار" لابن الحنبليّ: وعليه الفتوى إن احتمله الحال.

(٣) "الدرّ"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤١٨/١٠.

(٤) "البرازية"، كتاب النكاح، الثالث عشر، ١٤٣/٤، (هامش "الهندية").

الأولاد للأول كما قال في "البرزاية"^(١): (أنه إن كان حاضراً فالولد له بالاتفاق)، ولكون حضوره مَطْنَة المنازعة أدير الأمر عليه كما قال في "الهداية"^(٢): (في من أخبره مخبر أنك تزوجتها وهي أحتك من الرضاعة لم يتزوج بأختها أو أربع سواها؛ لأنه أخبر بفساد مقارن، والإقدام على العقد يدل على صحته وإنكار فساده فيثبت المنازع بالظاهر)، وفي "غاية البيان"^(٣) عن "شرح الكافي"^(٤) لشيخ الإسلام الإسيحابي: (هذا خبر في موضع المنازعة؛ لأن الظاهر من حال العاقد أنه يدعي صحة عقده وهذا يدعي فساده) اهـ.

ونظير مسألتنا هذه في اشتراط الغيبة ما قال محمد في كتاب الاستحسان^(٥): (لو أن امرأة أخبرها ثقة أن زوجها الغائب مات عنها أو طلقها، أو كان غير ثقة وأتاها بكتاب من زوجها بالطلاق ولا تدري أنه كتابه أم لا، إلا أن أكبر رأيها أنه حق لا بأس بأن تعتد ثم تتزوج) اهـ. وقد أورده هكذا في متن "الهداية" ص ٣٧٢ ج ٣^(٦)، و"الخانية" طبع

(١) "البرزاية"، كتاب النكاح، الثالث عشر، ١٤٣/٤، (هامش "الهندية").

(٢) "الهداية"، كتاب الكراهية، فصل في البيع، ٣٧٦/٢، ملقطاً.

(٣) "غاية البيان".

(٤) "شرح الكافي": للإمام أبي نصر أحمد بن منصور الإسيحابي الحنفي القاضي

(ت ٤٨٠هـ). ("كشف الظنون"، ١٣٧٨/٢، "معجم المؤلفين"، ٣١١/١-٣١٢).

(٥) "الأصل"، كتاب الاستحسان، باب لو أن رجلاً... إلخ، ١١٥/٣، ملخصاً.

(٦) "الهداية"، كتاب الكراهية، فصل في البيع، ٣٧٦/٢.

"لكهنؤ" (١) صد ٣٧٦، ج ٤^(٢)، و"الهندية" طبع "دهلي" (٣) صد ١١٩، ج ٥^(٤) عن "محيط السرخسي" وعن "المحيط"، وقد صرح بمفهومه في "البزازية" تاسع فصول الطلاق صد ٢٦١^(٥) فقال: (شهدا أن زوجها طلقها ثلاثاً إن كان غائباً ساغ لها أن تتزوج بآخر، وإن كان حاضراً لا؛ لأن الزوج إذا أنكر احتيج إلى القضاء بالفرقة ولا يجوز القضاء بها إلا بحضور الزوج) اهـ.

ونقله عنها في "البحر" صد ١٤١، ج ٤^(٦)، ومر حاشية صد ٨٩٦^(٧)، وفي قوله: (إذا أنكر) دليل على ما قلنا أنه لا يشترط وقوع الإنكار بل يكفي أنه محلّه، والله تعالى أعلم.

فتحصل ممّا قرّرنا: أنّ المنكوحه غير المعتدّة إذا تزوّجت بآخر سواء كان ذلك؛ لأنّها أخبرت بموته أو طلاقه فاعتدّت وتزوّجت، أو ادّعت هي

(١) لكهنؤ (لكناو) مدينة هندية على الغانج، عاصمة أوترپرادش، مركز حضارة إسلامية.

(٢) "الخانية"، كتاب الحظر والإباحة، فصل فيما يقبل فيه قول الواحد... إلخ، ٣٧٦/٢.

(٣) دهلي (دهلي) مدينة في شمال "الهند" على جمنة، عاصمة "الهند"، ١٩٣٠-١٩١١، حتى بناء العاصمة الجديدة "نيو دهلي"، في ضاحيتها الجنوبية. أهمّ أبنيتها الأثرية القلعة الحمراء، وقطب منار، والعمود الحديديّ. ("المنجد" في الأعلام، صد ٢٤٥).

(٤) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب الأوّل، الفصل الثاني، ٣١٢/٥.

(٥) "البزازية"، كتاب الطلاق، الفصل التاسع، ٢٦١/٤، (هامش "الهندية").


(٦) "البحر"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٢١٩/٤.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ٦٨٢/٩، تحت قول "الدر": لو غائباً.

من قبل نفسها موته أو طلاقه، أو لم تدع شيئاً وتزوجت، فإن كان الزوج الثاني يعلم أنها في عصمة غيره بطل النكاح والولد للأول مطلقاً؛ لأنه زناً، به يفتى، "بزازية"، "بحر"^(١). وكذا إن كان الزوج الأول حاضراً، وهذا بالاتفاق، "بزازية"^(٢). وكذا إن لم يمكن إلحاقه بالثاني، وهذا أيضاً بالضرورة بالاتفاق.

أما إذا كان الأول غائباً، والثاني غير عالم بأنها منكوحة غيره، وكان إلحاقه به ممكناً، فهذا هو الذي فيه الاختلاف فقال الإمام: للأول وهو ظاهر الرواية، "سراجية"^(٣). وقال الإمام ظهير الدين: إن الفتوى عليه، "بزازية"^(٤).

ورجحه في "البدائع"^(٥) بتأخير دليله، وجزم الإمام الحاكم الشهيد في "الكافي"^(٦) بأن عند الإمكان من الفراشين يجعل من الصحيح، لكن يروى عن الإمام الرجوع إلى أنه للثاني، وعليه الفتوى، "تجنيس"^(٧)، "خانية"^(٨)، "سراجية"^(٩)، والله تعالى أعلم.



- (١) "البحر"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٢٣٥/٤.
- (٢) "البزازية"، كتاب النكاح، الثالث عشر، ١٤٣/٤، (هامش "الهندية").
- (٣) "السراجية"، كتاب الطلاق، باب النسب، ص ٤٨.
- (٤) "البزازية"، كتاب النكاح، الثالث عشر، ١٤٣/٤، (هامش "الهندية").
- (٥) "البدائع"، كتاب الطلاق، فصل في أحكام العدة، ٣٤١/٣.
- (٦) "الكافي"، كتاب النكاح، فصل في ثبوت النسب، ٩٧/٢-٩٨.
- (٧) لم نعثر عليه في "التجنيس والمزيد"، لعل المراد من "التجنيس" غير هذا.
- (٨) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في مسائل النسب، ١٧٢/١.
- (٩) "السراجية"، كتاب الطلاق، باب النسب، ص ٤٨.

[٣١٥٥] قوله: ^(١) ثم بان خلافه اهـ "ح" ^(٢):

ولما إذا تزوجت بعد غيبته سنين من دون ادعاء موت أو طلاق، ولما إذا سببت فتزوجها حربي فولدت كما في "الهندية" ^(٣) باب النكاح الفاسد عن "البزازية"، وجزم في الكل بأن الأولاد للأول، ثم نقل ^(٤) عن "التجنيس" و"الخانية"، و"السراجية": (الفتوى على أنها للثاني)، وأن الإمام رجع إليه، ثم عن "البزازية": (أنه به أفتى الصدر الشهيد، وقال الإمام ظهير الدين: الفتوى على أنه للأول؛ لأن الولد للفراش بالنص ولو كان الأول حاضراً، والمسألة بحالها فالولد للأول) اهـ. أي: بالاتفاق كما في "البزازية" ^(٥) اهـ.

أقول: ومبنى كل ذلك إذا لم يعلم الثاني أنها لغيره إلا مسألة الحربي، فإنه يتأول تملكهم بالسببي فكأنه تزوج أمة لهم، أما غيره إن علم أنها لغيره كان زانياً، وليس للزاني فراش، فالولد للأول قطعاً هذا على ما مر عن "البحر"

(١) في "رد المحتار": (قوله: غاب عن امرأته... إلخ) شامل لما إذا بلغها موته أو طلاقه، فاعتدت، وتزوجت، ثم بان خلافه، ولما إذا ادعت ذلك، ثم بان خلافه اهـ "ح".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤١٨/١٠، تحت قول "الدر": غاب عن امرأته... إلخ.

(٣) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب الثامن في النكاح الفاسد وأحكامه، ٣٣١/١.

(٤) المرجع السابق.

(٥) "البزازية"، كتاب النكاح، الثالث عشر، ١٤٣/٤، (هامش "الهندية").

ص ٥٧٥^(١)، وقدّمنا^(٢) عنه ثمّ: وبه يفتى، وانظر ما نكتبه^(٣) على الورقة الآتية، ويؤيده ما ذكرت من التقييد ما يأتي شرحاً ص ١٠٤١^(٤) في المعتدّة: (أن لو علم الثاني بالعدّة فالنكاح فاسد وولدها للأول إن أمكن إثباته منه بأن تلد لأقلّ من سنتين مذ طلق أو مات) اهـ.

فكذا إذا علم أنّها في نكاح غيره ولا حاجة هنا إلى التقييد بإمكان ولا إثبات فإنّه ممكنٌ هاهنا مطلقاً؛ إذ لا موت ولا طلاق. ١٢

[٣١٥٦] قوله: ^(٥) ما أورده الجرجاني^(٦):

عبد الكريم^(٧) عن الإمام الأعظم. ١٢

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٤٢/٨، تحت قول "الدر": كشهود.

(٢) انظر المقولة [٢٦٣٩] قوله: إن علم أنّها للغير.

(٣) انظر المقولة [٣١٦٠] قوله: وأنّه لا وجه للاستدراك عليه بما في "المجمع".

(٤) انظر "الدر"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤٢٧/١٠.

(٥) في "ردّ المحتار": (قوله: وفي "حاشية شرح المنار"... إلخ) قال الشّارح في "شرحه" على "المنار": لكنّ الصحيح ما أورده الجرجاني أنّ الأولاد من الثاني إن احتمله الحال، وأنّ الإمام رجع إلى هذا القول، وعليه الفتوى... إلخ.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤١٨/١٠، تحت قول "الدر": وفي "حاشية شرح المنار"... إلخ.

(٧) هو أبو سهل عبد الكريم بن محمد الجرجاني.

("ردّ المحتار"، ٤١٨/١٠، عن "تأريخ جرجان")

[٣١٥٧] قوله: ^(١) وعند أبي يوسف للأول إن أتت به لأقل من ستة أشهر من عقد الثاني ^(٢): بل من وطئه كما في "البدائع" ج ٣، ص ٢١٥ ^(٣) كيف وإن النكاح فاسد! ١٢

[٣١٥٨] قوله: ^(٤) فقد ذكرنا قريباً ^(٥):

(١) في الشرح: في "حاشية شرح المنار" لابن الحنبلي: وعليه الفتوى إن احتمله الحال، لكن في آخر دعوى "المجمع" حكى أربعة أقوال، ثم أفتى بما اعتمده المصنّف. في "ردّ المحتار": (قوله: حكى أربعة أقوال) حاصل عبارته مع "شرحه" لابن ملك: أن الأولاد للأول عند أبي حنيفة مطلقاً، أي: سواء أتت به لأقل من ستة أشهر أو لا؛ لأن نكاح الأول صحيح، فاعتباره أولى، وفي رواية: للثاني، وعليه الفتوى؛ لأن الولد للفراش الحقيقي وإن كان فاسداً، وعند أبي يوسف للأول إن أتت به لأقل من ستة أشهر من عقد الثاني؛ لتيقن العلق من الأول، وإن لأكثر للثاني، وعند محمد للأول إن كان بين وطء الثاني والولادة أقل من سنتين، فلو أكثر منهما للثاني؛ لتيقن أنه ليس من الأول، والنكاح الصحيح مع احتمال العلق منه أولى بالاعتبار، وإتما وضع المسألة في الولد؛ إذ المرأة تُردّ إلى الأول إجماعاً اه. قلت: وظاهره: أنه على المفتى به يكون الولد للثاني مطلقاً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ٤١٩/١٠، تحت قول "الدرر": حكى أربعة أقوال.

(٣) "البدائع"، كتاب الطلاق، فصل في أحكام العدة، ٣٤١/٣.

(٤) في "ردّ المحتار": قلت: وظاهره: أنه على المفتى به يكون الولد للثاني مطلقاً وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت العقد، كما يدلّ عليه ذكر الإطلاق قبله والاختصار على التفصيل بعده، وهذا خلاف ما قاله ابن الحنبلي، وهذا وجه الاستدراك، لكن لا يخفى ما فيه، فقد ذكرنا قريباً أن المنكوحه لو ولدت لدون ستة أشهر لم يثبت نسبه من الزوج، ويفسد النكاح.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ٤١٩/١٠، تحت قول "الدرر": حكى أربعة أقوال.

ص ١٠٣٦^(١)، وسيأتي ص ١٠٤١^(٢).

[٣١٥٩] قوله: ^(٣) لم يثبت نسبه من الزوج ^(٤):

إلا أن تدعي أنها ولدت بعد ستة أشهر من النكاح فالقول لها بيمينها
ويبقى النكاح ويثبت النسب ولا تقبل بينة الزوج أنه نكحها مذ أقل من ستة
أشهر كما تقدم قريباً ص ١٠٣٣^(٥). ١٢

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤١٢/١٠، تحت
قول "الدر": فجاءت بولد.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤٢٦/١٠، تحت
قول "الدر": والنكاح صحيح.

(٣) في "رد المحتار": فقد ذكرنا قريباً أن المنكوحه لو ولدت لدون ستة أشهر لم يثبت
نسبه من الزوج، ويفسد النكاح، أي: لأنه لا بد من تصوّر العلق منه، وفيما دون
ستة أشهر لا يتصور ذلك، وهذا إذا لم يعلم بأن لها زوجاً غيره، فكيف إذا ظهر
زوج غيره؟! فلا شك في عدم ثبوته من الثاني، ولهذا قال في "شرح در البحار":
إن هذا مشكل فيما إذا أتت به لأقل من ستة أشهر مذ تزوجها اه. والحق: أن
الإطلاق غير مراد، وأن الصواب ما نقله ابن الحنبلي، وبه يظهر أن هذه الرواية عن
الإمام المفتي بها هي التي أخذ بها أبو يوسف، وأنه لا بد من تقييد كلام المصنف
و"المجمع" بما نقله ابن الحنبلي، وأنه لا وجه للاستدراك عليه بما في "المجمع".

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤١٩/١٠، تحت قول
"الدر": حكى أربعة أقوال.

(٥) انظر "الدر"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤٠٢/١٠.

[٣١٦٠] قوله: وآته لا وجه للاستدراك عليه بما في "المجمع"^(١):

وآته ليس هاهنا إلا ثلاثة أقوال للثلاثة الأمجاد:

الأول: وهو الأول للأول أنهم مطلقاً للأول.

الثاني: للثاني أنهم مهما أمكن للثاني، وإلا فلأول وإليه رجع الأول،

وعليه الفتوى والمعول.

الثالث: للثالث أنهم مهما أمكن للأول، وإلا فللثاني، ثم هذا كله إذا

تزوجت بآخر، أما لو بلا نكاح فالكل للأول عند الكل؛ إذ لا فراش له حينئذ

أصلاً، والولد للفراش وللعاهر الحجر. ١٢

[٣١٦١] قال: ^(٢) أي: "الدر": فالولد للفراش الحقيقي^(٣):

أقول: قال في "البدائع"^(٤): (وجه قول أبي حنيفة: أن الفراش الصحيح

لأول فيكون الولد للأول لقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: ((الولد

للفراش))، ومطلق الفراش ينصرف إلى الصحيح).

(١) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤٢٠/١٠، تحت قول

"الدر": حكى أربعة أقوال.

(٢) في الشرح: في "حاشية شرح المنار" لابن الحنبلي: وعليه الفتوى إن احتمله

الحال، لكن في آخر دعوى "المجمع" حكى أربعة أقوال، ثم أفتى بما اعتمده

المصنف، وعلمه ابن ملك: بأنه المستفرض حقيقة، فالولد للفراش الحقيقي وإن

كان فاسداً، وتمامه فيه.

(٣) "الدر"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤١٩/١٠.

(٤) "البدائع"، كتاب الطلاق، فصل في أحكام العدة، ٣٤١/٣.

وهذا هو معنى ما ذكرنا^(١) عن "البزازية" عن الإمام ظهير الدين من أن الفتوى على قول الإمام؛ لأن الولد للفراش بالنص، وبه جزم الإمام الحاكم الشهيد في "الكافي"^(٢)، لكن في مسألة المعتدة عن بائن الآتية^(٣) في الورقة الثانية. ١٢

[٣١٦٢] قال: أي: "الدر":^(٤) ولو تزوجت معتدة بائن فولدت^(٥): وكذا معتدة موت في جميع الأحكام المذكورة كما في "الهندية" ص ١٨٤^(٦).

[٣١٦٣] قال: أي: "الدر": مُدُّ تزوجت فالولد للأول؛ لفساد نكاح الآخر^(٧): تنبيه يجب التنبيه له.

أقول: اعلم أن نكاح المعتدة فاسد لا شك، وقد اختلف أئمتنا أن العبرة في النكاح الفاسد لإثبات النسب هل هي بوقت النكاح فيثبت النسب إذا

(١) انظر المقولة [٣١٥٥] قوله: ثم بان خلافه اهـ "ح".

(٢) "الكافي"، كتاب الطلاق، باب ثبوت النسب، ٩٥/٢.

(٣) انظر المقولة الآتية.

(٤) في "الدر": ولو تزوجت معتدة بائن فولدت لأقل من سنتين مُدُّ بانة، ولأقل من الأقل مُدُّ تزوجت فالولد للأول؛ لفساد نكاح الآخر، ولو لأكثر منهما مُدُّ بانة ولنصف حول مُدُّ تزوجت فالولد للثاني.

(٥) "الدر"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤٢٥/١٠.

(٦) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب الخامس عشر في ثبوت النسب، ٥٣٨/١.

(٧) "الدر"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤٢٥/١٠.

جاءت بولد لستة أشهر مذ تزوجها وإن لم يكن دخل بها بعد، أم بوقت الدخول فتعدّ ستة أشهر مذ ذاك لا مذ تزوج؟. إلى الأول ذهب الشيخان وإلى الثاني محمد رضي الله تعالى عنهم، قال في "البحر"^(١): (وعليه الفتوى) كما مرّ ص. ١٠٠،^(٢) فإذاً يكون ما هاهنا مبنياً على قولهما رضي الله تعالى عنهما لا على القول المفتى به، فليتنبه له، وكان على السيد المحشّي رحمه الله تعالى أن ينبّه عليه، وكأته اكتفى بما مرّ، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣١٦٤] قوله: ^(٣) لعدم أقلّ مدّة الحمل^(٤): تقدّم^(٥) ما فيه. ١٢

[٣١٦٥] قال: أي: "الدرّ": ولنصف حول^(٦): فأكثر.

[٣١٦٦] قال: أي: "الدرّ": فالولد للثاني^(٧): وهو ظاهر.

(١) "البحر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٢٩٩/٣.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٣٠٥/١٠، تحت قول "الدرّ": لكن الصواب.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: لفساد نكاح الآخر) ينافي ما تقدّم: من أنّ العبرة للفراس الحقيقي ولو فاسداً، فالأولى التعليل بعدم إمكان جعله من الثاني؛ لعدم أقلّ مدّة الحمل.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤٢٥/١٠، تحت قول "الدرّ": لفساد نكاح الآخر.

(٥) انظر المقولة السابقة.

(٦) "الدرّ"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤٢٥/١٠.

(٧) المرجع السابق.

[٣١٦٧] قال: أي: "الدرّ": ولو لأقلّ من نصفه لم يلزم الأوّل^(١): للزيادة.

[٣١٦٨] قال: أي: "الدرّ": ولا الثاني^(٢): للأقلية، ولا يجعل ولد الرّنا

وإنّما يقال فيه: إنّه مجهول النسب. ١٢

أقول: وينبغي أن يستثنى منه ما إذا ادّعت النكاح مذ ستّة أشهر كما

يفيده ما مرّ ص ١٠٣٣^(٣). ١٢

[٣١٦٩] قال: أي: "الدرّ": والنكاح صحيح^(٤): بل فاسدٌ. الذي في

"الهندية"^(٥) عن "البدائع": (وهل يجوز نكاح الثاني؟ في قول أبي حنيفة

ومحمّد: جائزٌ) هـ. ١٢

[٣١٧٠] قوله: ^(٦) كذا في "البدائع"^(٧): وعنّها في "الهندية"^(٨).

(١) "الدرّ"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤٢٦/١٠.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر المرجع السابق، ص ٤٠٢.

(٤) "الدرّ"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤٢٦/١٠.

(٥) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب الخامس عشر، ٥٣٨/١.

(٦) في "ردّ المحتار": (قوله: والنكاح صحيح) أي: عندهما، وعند أبي يوسف:

فاسد؛ لأنّه إذا لم يثبت من الثاني كان من الرّنا، ونكاح الحامل من الرّنا

صحيحٌ عندهما لا عنده، كذا في "البدائع".

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤٢٦/١٠، تحت قول

"الدرّ": والنكاح صحيح.

(٨) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب الخامس عشر، ٥٣٨/١.

- [٣١٧١] قوله: ^(١) ولا يلزم أن يكون من الزنا ^(٢): مرّ ص ١٠٣٦ ^(٣).
- [٣١٧٢] قوله: ويفسد النكاح؛ لاحتمال أنّه من زوج آخر ^(٤):
- ولا تنس ما أشرنا ^(٥) إلى استثنائه، فليراجع. ١٢
- [٣١٧٣] قال: ^(٦) أي: "الدرّ": ولو لأقلّ منهما ولنصفه ^(٧): أو أكثر.

(١) في "ردّ المحتار": كذا في "البدائع"، وتبعه في "البحر"، ولم يظهر لي وجهه؛ لأنّه إذا لم يثبت من واحد منهما علم أنّه من غيرهما، ولا يلزم أن يكون من الزنا؛ لاحتمال كونه بشبهة، ولا يصحّ النكاح إلّا إذا علم أنّه من زنا، ففي "الزيلعي" وغيره: لو ولدت المنكوحه لأقلّ من ستّة أشهر مُدّ تزوّجها لم يثبت النسب؛ لأنّ العُلق سابق على النكاح، ويفسد النكاح؛ لاحتمال أنّه من زوج آخر بنكاح صحيح أو بشبهة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤٢٦/١٠، تحت قول "الدرّ": والنكاح صحيح.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤١٣/١٠، تحت قول "الدرّ": فجاءت بولد.

(٤) "ردّ المحتار"، فصل في ثبوت النسب، ٤٢٦/١٠، تحت قول "الدرّ": والنكاح صحيح.

(٥) انظر المقولة [٣١٦٨] قال: أي: "الدرّ": ولا الثاني.

(٦) في "الدرّ": والنكاح صحيح، ولو لأقلّ منهما ولنصفه ففي عدّة "البحر" بحثاً: أنّه للأوّل، لكنّه نقل هنا عن "البدائع": أنّه للثاني معللاً: بأنّ إقدامها على التزوّج دليل انقضاء عدّتها، حتّى لو علم بالعدّة فالنكاح فاسد، وولدها للأوّل إن أمكن إثباته منه، بأنّ تلد لأقلّ من سنتين مُدّ طلق أو مات.

(٧) "الدرّ"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤٢٦/١٠.

[٣١٧٤] قال: أي: "الدر": ففي عدّة "البحر" بحثاً: أنّه للأوّل^(١):
هو المنصوص عليه في "كافي الإمام الحاكم"، "منحة الخالق"^(٢).
[٣١٧٥] قال: أي: "الدر": لكنّه نقل هنا عن "البدائع"^(٣): ج ٤،
ص ١٧٢^(٤). حقّقنا حكم المسألة على هامش "البدائع"، ج ٣، ص ٢١٥^(٥)، فراجع.

- (١) "الدر"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤٢٦/١٠.
- (٢) "منحة الخالق"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٢٤٢/٤، (هامش "البحر").
- (٣) "الدر"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤٢٦/١٠-٤٢٧.
- (٤) "البحر"، كتاب الطلاق، باب ثبوت النسب، ٢٦٧/٤.
- (٥) قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله تعالى- في هامش "البدائع" على قوله: (إن جاءت به لأكثر من): ["البدائع"، كتاب الطلاق، فصل في أحكام العدة، ٣/٣٤٠].
أقول: بقي الوجه الثالث وهو ما إذا أمكن إثباته من كلّ منهما وكذلك هو متروك فيما نقل في "الهندية" عن هذا الكتاب. ١٢ ["الهندية"، ١/٥٣٨]. والعجب أنّ "البحر" نقل عن هذا الكتاب ج ٤، ص ١٧٣: (أنّه للثاني والنكاح جائز؛ لأنّ إقدامها على التزوّج دليل انقضاء عدّتها من الأوّل) اهـ ["البحر"، ٤/٢٦٧] مع أنّه لا ذكر لهذا الشقّ في الكتاب أصلاً كما ترى [وكأنّه استشهد عليه الوجه الثاني بالثالث، فإنّ معنى ما في "البحر" مذكور في الوجه الثاني في الكتاب] وكذا لا ذكر له في "الخانية" كما في "البحر" هاهنا، وقد ذكره في "البحر" قبل هذا بشمانية أوراق واحتاج فيه إلى البحث، فبحث أنّ الولد للأوّل، وقد وافق بحثه هذا نصّ الإمام الحاكم الشهيد في "الكافي" كما في النسخة ج ٤، ص ١٥٦، والله تعالى أعلم. ١٢ ["البحر"، ٤/٢٤٢-٢٤١].
أقول: لكن بقي شيء وهو أنّ حكم "الكافي" غير مقيد بما إذا علم الثاني أنّها في العدة، وإذا جعلناه في هذه الصورة للأوّل كان الحاصل: أنّه للأوّل فيما أمكن،

فإن لم يمكن فمجهول النسب، وهذا به حكم "البدائع" فيما إذا تزوجها عالماً بأنّها في العدة وهو يريد الفرق بينه وبين ما إذا تزوجها غير عالم بالعدة، فينبغي على طريقه أن يقال في الصورة الثالثة المتروكة: إنّ التزوج إن كان بعد مدة في الموت أو الطلاق يصحّ لانقضاء العدة فالولد للثاني.

وهاهنا يمشي الدليل المذكور في "البحر" وإن كان قبل ذلك فالولد للأول؛ لأنّه وإن كان نكاح فاسد فلا يسند إليه مع إمكان ولا سند إلى الفراش الصحيح ولا ينافيه ما في "الكافي" فإنّه قال: (تزوجت المرأة في عدتها من طلاق بائن... إلخ).

وذلك إنّما هو في التزوج قبل مُضيّ المدة الصالحة لانقضاء العدة، فإنّ بعدها يحمل إقدامها على التزوج إقراراً بانقضائها حتّى لو أنكرت لم تصدّق، لا في حقّ الزوج الأول، ولا في حقّ الثاني كما تقدّم في الكتاب آخر ص ١٩٩. ["البدائع"، ٣/٣١٦].

فهذا هو التحقيق الحقيقي بالقبول وبه تلتئم كلمات الفحول، والحمد لله ربّ العالمين. **فالحاصل:** أنّ المطلقة أو المتوفى عنها زوجها إن تزوجت بآخر وهو يعلم أنّها في العدة [ولا ينظر هاهنا إلى صلوح المدة لانقضاء العدة وعدمه؛ لأنّ عدم الانقضاء معلوم كمن طلقت وهي تحيض في سنة مرتين فتزوجت على رأس سنة بعد حيضتين، والثاني يعلم أنّها لم تحض الثالثة] فالولد للأول مطلقاً مهما أمكن، وإلاّ فللثاني إن أمكن، وإلاّ فمجهول النسب، أمّا النكاح ففاسد على كلّ حال وإن لم يعلم الثاني أنّها في العدة، فإن لم يمكن إلحاقه بأحد منهما فمجهول النسب والنكاح صحيح عند الطرفين على ما في "البدائع" وغيرها، وفاسد على تحقيق العلامة الشامي، وإن أمكن لأحدهما خاصّة فهو له، فإن كان للأول ظهر فساد هذا النكاح، وإن كان للثاني ظهرت صحته، وإن أمكن لكلّ منهما فإن نكحت بعد مدة صالحة لانقضاء العدة فالولد للثاني والنكاح صحيح، وإلاّ فلأول والنكاح فاسد، فاغتنم هذا التحرير والحمد لله اللطيف الخبير. ١٢

(هامش "البدائع"، ص ٢١٢-٢١٣).

[٣١٧٦] قال: أي: "الدر": هنا عن "البدائع"^(١): هو سهو قطعاً، فلا هو في "البدائع" ولا هو صحيح في نفسه كما بيّنته على هامشه، ٤/١٧٣^(٢).
 [٣١٧٧] قال: أي: "الدر": أنّه للثاني^(٣): لم أره في "البدائع". ١٢
 [٣١٧٨] قال: أي: "الدر": فالنكاح فاسد^(٤): أي: باطل كما مرّ تحقيقه ص ٥٧٥^(٥). ١٢

[٣١٧٩] قال: أي: "الدر": إن أمكن إثباته منه^(٦):

والحاصل: أنّ من تزوّجت في عدّة موت أو طلاق فإن علم الزوج بذلك فالولد للأوّل مهما أمكن، وإلاّ فللثاني إن أمكن، وإلاّ فمجهول النسب، وإن لم يعلم فللثاني مهما أمكن، وإلاّ فللأوّل إن أمكن، وإلاّ فمجهول النسب، والإمكان للثاني بالولادة بعد ستّة أشهر من النكاح أو الوطء، وللأوّل قبل تمام سنتين من الافتراق، والله تعالى أعلم. ١٢
 [٣١٨٠] قوله: ^(٧) مذ تزوّجت فهو للثاني^(٨): بلا شبهة.

(١) "الدر"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤٢٧/١٠.

(٢) هامش "البدائع"، ص ٢٢٢.

(٣) "الدر"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤٢٧/١٠.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب المهر، ٤٤٢/٨، تحت قول "الدر": كشهود.

(٦) "الدر"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٤٢٧/١٠.

(٧) في "ردّ المحتار": (قوله: إن أمكن إثباته منه) أمّا إذا لم يُمكن بأن جاءت به لأكثر من سنتين مُدّ بانة ولستّة أشهر مذ تزوّجت فهو للثاني.

(٨) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ٤٢٧/١٠، تحت قول "الدر": إن أمكن إثباته منه.

لأنّ نكاح الثاني وإن كان فاسداً لكنّ لمّا تعدّرت إثبات النسب من النكاح الصحيح فإثباته من الفاسد أولى من الحمل على الزّنا اهـ. "هنديّة" (١) عن "البدائع".

أقول: فهذا يمنع حمل الفاسد على الباطل، وينصّ على مناقضة ما مرّ صه ٥٧٥ (٢) عن "البحر" عن "المجتبي"، وعنه عن "القنية" وغيرها، فليحرّر.

ويؤيد ما في "البدائع" (٣) تأييداً جلياً أنّ الإمام الجليل الطحاوي أخرج في "شرح معاني الآثار" (٤) عن سعيد بن المسيّب: ((أنّ رجلاً تزوّج امرأةً في عدتها فرفع إلى عمر فضربهما دون الحدّ وجعل لها الصّدق وفرّق بينهما)).

قال الطحاوي: (أفلا ترى! أنّ عمر ضرب المرأة والزوج المتزوّج في العدة، فاستحال أن يضربهما وهما جاهلان بالتحريم، ثمّ لم يقر عليهما الحدّ، وقد حضره أصحاب رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم فتابعوه ولم يخالفوه، فهذا دليلٌ صحيحٌ على أنّ عقد النكاح إذا كان وإن كان لا يثبت وجب له حكم النكاح في وجوب المهر بالدخول الذي يكون بعده، وفي العدة منه، وفي ثبوت النسب، وما كان يوجب ما ذكرنا فمستحيل أن يجب به حدّ؛ لأنّ الذي يوجب الحدّ هو الزّنا، والزّنا لا يوجب ثبوت نسب ولا مهر ولا عدة)، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) "الهنديّة"، كتاب الطلاق، الباب الخامس عشر في ثبوت النسب، ٥٣٨/١.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، باب المهر، ٤٤٢/٨، تحت قول "الدرر": كشهود.

(٣) "البدائع"، كتاب الطلاق، فصل في أحكام العدة، ٣٤٠/٣.

(٤) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"، (٤٧٨٩)، كتاب الحدود، باب من

تزوّج امرأةً أبيه... إلخ، ٤٢/٣، ملقطاً. قد مرت ترجمته ١٣١/٢.

باب الحضانة

مطلب: شروط الحاضنة

[٣١٨١] قوله: ^(١) وسيأتي الكلام عليه ^(٢): أوّل ص ٨٧، ١٠٣.

مُحصّله: أنّ الحقّ لها ما لم تتعيّن للحضانة حتّى لا يدفع إلى غيرها إلّا برضاها، أمّا إذا تعيّن فالحقّ للولد حتّى لا تستطيع الامتناع حينئذ وتجب عليها.

أقول: وحاصله: أنّ حقّها أن تحضن، وحقّه أن يحضن من دون تعيين من يحضن، فالحضانة مبنية للفاعل أي: الحاضنة حقّها، ومبنية للمفعول أي: المحضونية حقّه فلم يتوارد القولان على محلّ واحد، والله تعالى أعلم. وحيث إنّ المحضونية لا وجود لها بدون الحاضنية رجع الأمر أنّ حضانتها عيناً حقّها، وحضانة حاضنة ما حقّه فإذا امتنعت وثمّ أخرى فإنّما امتنعت عن حقّها؛ لوجود حقّه بحضانة الأخرى، أمّا إذا لم تكن أخرى فامتناعها نفيّ للمحضونية مطلقاً وهي حقّه، فلا تملك إبطاله وتجب عليها.

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: تثبت للأمّ) ظاهره أنّ الحقّ لها، وقيل: للولد، وسيأتي الكلام عليه، قال الرملي: ويشترط في الحاضنة أن تكون حرّةً بالغةً عاقلةً أمنيّةً قادرةً، وأن تخلو من زوج أجنبي، وكذا في الحاضن الذكّر سوى الشرط الأخير.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الحضانة، مطلب: شروط الحاضنة، ٤٣٠/١٠، تحت قول "الدرّ": تثبت للأمّ.

(٣) انظر المرجع السابق، ص ٤٤١، تحت قول "الدرّ": ولا تقدر الحاضنة... إلخ.

[٣١٨٢] قوله: ^(١) ولم أره ^(٢):

أقول: استيلاء المحبة إما أن يبقى لها عقل تكليف أو لا، على الثاني لا شك في الأخذ منها وهي داخلة في غير مأمونة من باب أولى، وعلى الأول فقد حرم الله تعالى عليها الاشتغال بالأعمال بحيث يضيع الولد، فإن كانت صادقة في محبة الله تعالى حفظت الولد في طاعة الله تعالى، وحينئذ لا معنى لإسقاط حقها في الحضانة، وإلا فهي فاسقة بإضاعته ودخلت في قولهم: (فاجرة)، فوجب النزع، وبالجملة فالمسألة منصوص عليها بوجوهها، والله الحمد. ١٢

[٣١٨٣] قوله: ^(٣) حققت أن بحث المصنف لا حاصل له ^(٤): فإننا

(١) في المتن والشرح: تربية الولد (تثبت للأم) النسبية (ولو) كتابية أو مجوسية أو (بعد الفرقة إلا أن تكون مرتدة) فحتى تُسلم؛ لأنها تجبس (أو فاجرة) فجوراً يضيع الولد به كزناً وغناء وسرقة ونياحة.

في "رد المحتار": قال ح: وعلى هذا لو كانت صالحة كثيرة الصلاة قد استولى عليها محبة الله تعالى وخوفه حتى شغلها عن الولد ولزم ضياعه انتزع منها، ولم أره.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الحضانة، ٤٣٢/١٠، تحت قول "الدر": كما في "البحر" و"النهر" بحثاً.

(٣) قال المصنف: والذي يظهر العمل بإطلاقهم كما هو مذهب الشافعي أن الفاسقة بتزك الصلاة لا حضانة لها اهـ، "الدر". وبعد ما علمت أن المناط هو الضياع حققت أن بحث المصنف لا حاصل له. "رد المحتار".

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الحضانة، ٤٣٢/١٠، تحت قول "الدر": قال المصنف... إلخ.

نشاهد كثيراً أن فاسقات لم يسجدن لله تعالى سجدةً ولم يصمن يوماً يبالغن أشدَّ المبالغة في حفظ أولادهنَّ، وعندهنَّ من الحنان عليهم ما لا يوصف، فكيف ينزعون منهنَّ وهنَّ أشفق! وفسقهنَّ على أنفسهنَّ ما لم يبلغوا العقل، فيخشى عليهم التخلُّق. ١٢

[٣١٨٤] قوله: ^(١) أنها تستحقُّ الأجرة ^(٢):

أقول: فرق بين إيجاب الإجارة وإيجاب الإرضاع، والحاصل هاهنا الأوَّل، فكيف تنفكَّ الإجارة عن الأجر! والحاصل في الأمِّ الثاني فكيف تقاس عليه! ١٢

(١) في "ردِّ المحتار": وعبارة "الجوهرة": إذا كان لا يوجد سواها [سوى الأمِّ] تُجبر على إرضاعه صيانةً له عن الهلاك، وعليه لا أجرة لها اهـ، فكلام "الجوهرة" في الرِّضاع، وكأنَّ الشارح قاس الحضانة عليه، لكنَّ الظاهر أنَّ ما في "الجوهرة" بحث منه، كما يشعر به قوله: وعليه لا أجرة لها، ويخالفه ما في "الهندية" وغيرها: لو استؤجر له من تُرضعه شهراً ثمَّ مضى ولم يأخذ ثديَّ غيرها تُجبر على إبقاء الإجارة. فإنَّ مقتضاه أنَّها تستحقُّ الأجرة، وإلَّا لقليل: تُجبر على الإرضاع مجاناً، ورأيت بخطَّ شيخ مشايخنا الساتحاني: قال البرجندي: تُجبر الأمُّ على الحضانة إذا لم يكن لها زوج، والنفقة على الأب.

وفي "المنصورية": أنَّ أمَّ الصغيرة إذا امتنعت عن إمساكها ولا زوجٍ للأمِّ تُجبر عليه، وعليه الفتوى، وقال الفقيه أبو جعفر: تُجبر ويُنفق عليها من مال الصغيرة، وبه أخذ الفقيه أبو الليث، فهذا نصٌّ في أنَّ الأجرة تؤخذ مع الجبر.

(٢) "ردِّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الحضانة، ٤٤٣/١٠، تحت قول "الدر":

وحينئذ.

[٣١٨٥] قوله: تُجبر الأم^(١): المطلقة. ١٢

[٣١٨٦] قوله: ^(٢) لأنّ الظاهر وجوب أجره الحضانة لها^(٣): أي: ولو

منكوحة أو معتدة. ١٢

[٣١٨٧] قوله: إذا كانت أهلاً^(٤): للحضانة. ١٢

[٣١٨٨] قوله: لأنها إنّما تستأجر له... إلخ^(٥):

أقول فيه: أنها لا تستأجر للحضانة أيضاً إلاّ عند ذلك. ١٢

[٣١٨٩] قوله: وذلك موجود... إلخ^(٦):

(١) "ردّ المحتار"، باب الحضانة، ٤٤٣/١٠، تحت قول "الدرّ": وحينئذ.

(٢) في المتن والشرح: (وتستحقّ) الحاضنة (أجرة الحضانة إذا لم تكن منكوحة ولا معتدة) لأبيه، وهي غير أجره إرضاعه ونفقتة كما في "البحر" عن "السراجية".
في "ردّ المحتار": قال المصنّف في "المنح": وعندني أنّه لا حاجة إلى قوله: إذا لم تكن منكوحة ولا معتدة؛ لأنّ الظاهر وجوب أجره الحضانة لها إذا كانت أهلاً، وما ذكر إنّما هو شرط لوجوب أجر الرضاع لها؛ لأنها إنّما تستأجر له إذا لم تكن منكوحة أو معتدة اهـ، ونازعه الخير الرملي في "حاشيته" على "المنح": بأنّ امتناع وجوب أجر الرضاع للمنكوحة ومعتدة الرجعي لوجوبه عليها ديانةً، وذلك موجود في الحضانة، بل دعوى الأولوية فيها غير بعيد، إلى آخر ما قاله.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الحضانة، ٤٤٤/١٠، تحت قول "الدرّ": إذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لأبيه.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

أقول: هل يجب عليها الإرضاع والحضانة ديانةً مطلقاً ولو بانث وخرجت من العدة، أم بقيد بقاء النكاح ولو حكماً؟ فإن كان الأوّل -وهو الظاهر لعموم النصوص، ثم رأيت التصريح به في "الفتح" ج ٣، ص ٤٦٤^(١)- وجب ضياع الفرق بين الحضانة والرّضاع، ووجب عدم وجوب أجرتهما مطلقاً ولو بعد العدة إن قلنا: إنّ الوجوب ديانةً ينافي لزوم الأجرة، وإن كان الثاني فنعم يصحّ كلام الخير الرملي، ويندفع إيراد العلامة العزّي. ١٢

[٣١٩٠] قوله: في الحضانة، بل دعوى^(٢):

فإنّها أيضاً تجب عليها ديانةً. ١٢

[٣١٩١] قوله: ^(٣) قلت: على أنّك قد علمت^(٤):

أقول: تفيد العلاوة أنّها ردّ آخر على العزّي مع أنّه ردّ على الرملي، تأمل.

[٣١٩٢] قوله: على أبيه لو غنياً^(٥):

(١) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب الولد من أحقّ به، ٤/١٨٥.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الحضانة، ١٠/٤٤٤، تحت قول "الدرّ": إذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لأبيه.

(٣) في "ردّ المحتار": قلت: على أنّك قد علمت مما قدّمناه آنفاً: أنّ الأجرة تستحقّ مع وجود الجبر، فلا تنافي الوجوب، ولعلّ وجهه: أنّ نفقة الصّغير -لما وجبت على أبيه لو غنياً وإلاّ فمن مال الصّغير- كان من جملتها الإنفاق على حاضنته التي حبست نفسها لأجله عن التزوّج، ومثلها أجرة إرضاعه.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الحضانة، ١٠/٤٤٤، تحت قول "الدرّ": إذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لأبيه.

(٥) المرجع السابق.

أقول: لعله سبق قلم وصوابه: (لو فقيراً) أي: الصغير، وعليه يستقيم قوله: (وإلا فمن مال الصغير)، بل الشرط نفسه لا يصح إلا به، فإن نفقة الصغير الفقير واجبة على أبيه مطلقاً ولو الأب فقيراً حتى يجب عليه التكبُّب ولو بالتكفُّف، فإن لم يستطع فينفق قريب غيره، ويرجع على الأب إذا أيسر كما يأتي شرحاً ص ٤١٠ (١) ١٢.

[٣١٩٣] قوله: (٢) لوجوبها عليها ديانة (٣):

أقول: هذا عجيب بعد القول: (بأن الأجرة تُستحق مع الجبر!) فالوجه الاقتصار على التعليل الأخير.

وأنا أقول: تحقيق المقام عندي -والله تعالى أعلم- أن الحضنة محبوسة للولد، وكل من كان محبوساً لغيره كان نفقته عليه، فإذا لم يكن لغير مال فعلي أبيه وإذا كان هذا جزاء الاحتباس لا أجرة عمل فلا يتعدّد بتعدّد وجوه الاحتباس؛ لأن الاحتباس نفسه لا يتعدّد بتعدّد الوجوه فكذا جزاؤه، فإذا كانت منكوحة أو معتدة وجبت نفقتها جزاءً لاحتباسها، فإن

(١) انظر "الدر"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ١٠/٦٠٠-٦٠٤.

(٢) في "رد المحتار": ومثلها أجرة إرضاعه، فلم تكن أجرة خالصة من كل وجه حتى ينافيها الوجوب، بل لها شبه الأجرة وشبه النفقة، فإذا كانت منكوحة أو معتدة لأبيه لم تستحق أجرة لا على الحضنة ولا على الإرضاع؛ لوجوبها عليها ديانة ولأن النفقة ثابتة لها بدونها... إلخ.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب الحضنة، ١٠/٤٤٤، تحت قول "الدر": إذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لأبيه.

حضنت لم تستحق شيئاً آخر؛ لأن مفاد الاحتباس إيجاب الكفاية وقد أوجبتها، والكفاية لا تتكرر، بخلاف ما إذا خرجت عن العدة؛ إذ لا تجب كفايتها على أبي الصغير فتجب لأجل الحضانة.

ولذا لو استأجرها وهي زوجته أو معتدته؛ لترضع ولدها لم يجز كما في متن "الهداية"^(١)، قال فيها: (لأن الإرضاع مستحق عليها ديانة... إلخ)، واعتبر ذلك بمن كان قاضياً ونفقة بيت المال دائرة عليه قدر الكفاية، ثم تعين عليه الإفتاء فوجب له كفاية أخرى، وإن أخذ أجراً على الفتوى فقد أخذه على الطاعة، فظهر أن التقييد بما إذا لم تكن منكوحه أو معتدة لازم، لا كما ظن العلامة الغزي، وأن امتناع وجوب أجر الرضاع للمنكوحه والمعتدة لحصول الكفاية من جهة الأب ولا تكرر فيها، لا للوجوب عليها ديانة، فهذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم.

[٣١٩٤] قال: ^(٢) أي: "الدر": (أم الأم)^(٣): بشرط عدم الموانع المذكورة من الفجور والتزوج بأجنبي والتضييع والارتداد وغير ذلك مما مر^(٤) كما في "الهندية"^(٥) و"الخانية"^(٦). ١٢

(١) "الهداية"، كتاب الطلاق، باب النفقة، فصل ونفقة الأولاد على الأب، ٢٩١/١.

(٢) في المتن: (ثم أم الأم)، [أي: الحضانة بعد الأم لأم الأم].

(٣) "الدر"، كتاب الطلاق، باب الحضانة، ٤٤٩/١٠.

(٤) انظر "الدر"، كتاب الطلاق، باب الحضانة، ٤٣١/١٠ و ٤٤٩.

(٥) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب السادس عشر في الحضانة، ٥٤١/١.

(٦) "الخانية"، كتاب النكاح، فصل في الحضانة، ١٩٤/١.

[٣١٩٥] قال: ^(١) أي: "الدر": ينبغي تقديره بسبع سنين ^(٢):

أقول: قد يؤيده ما في الحديث ^(٣): ((وتجب الصلاة على الغلام إذا عقل، والصوم إذا طاق، والحدود والشهادة إذا احتلم))، ((علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر)) ^(٤).

لكن لقائل أن يقول: التعبير بالوجوب يفيد التأكد الباعث على الضرب إذا ترك وهو إذا كان ابن عشر، ولك أن تقول: عقل الإسلام قبل عقل الصلاة، ويدفع الإيراد من أصله أن لو لم يعقل ابن سبع الصلاة لما صح أمره بها فيجب حمل الوجوب على حال الأمر دون الضرب.

[٣١٩٦] قوله: ^(٥) والظاهر أن (لم) زائدة، وإلا تناقض ^(٦):

أقول: فما يفعل بـ"بل"، بل الظاهر أن المعنى لا يُنزع منها نزعاً، بل تؤمر أن تكون في قوم مسلمين يحفظونه ويراعونه، وليحرر، والله تعالى

(١) في المتن والشرح: (و) الحضنة (الذميمة) ولو مجوسية (كمسلمة ما لم يعقل ديناً) ينبغي تقديره بسبع سنين لصحة إسلامه حينئذ، "نهر". (أو) إلى أن (يُخاف أن يألف الكفر) فينزع منها وإن لم يعقل ديناً، "بحر".

(٢) "الدر"، كتاب الطلاق، باب الحضنة، ٤٥٦/١٠.

(٣) ذكره السيوطي في "الجامع الصغير" (٣٢٣٨)، حرف التاء، ١٩٤/١.

(٤) المرجع السابق، (٥٤٧٦)، حرف العين، ٣٣٩/١.

(٥) في "رد المحتار": وقول "البحر": (لم يُنزع منها، بل يضم إلى أناس من المسلمين) فيه تحريف، والظاهر أن (لم) زائدة، وإلا تناقض.

(٦) "رد المحتار"، باب الحضنة، ٤٥٧/١٠، تحت قول "الدر": أو إلى أن يخاف.

أعلم. ١٢

[٣١٩٧] قال: أي: "الدر":^(١) وبه يفتى^(٢):

وكذا صححه في "التبيين"^(٣). ١٢

[٣١٩٨] قوله: (وبه يفتى) وقيل: بتسع سنين^(٤):

قائله الإمام أبو بكر الرّازي^(٥). ١٢

[٣١٩٩] قوله:^(٦) فالظاهر أنّه يترك عند الحاضنة^(٧):

أقول: لا يمكن جبر الحاضنة على الحضانة وقد مضت، ولا يمكن تركه عندها إن لم يره الحاكم أصلح للولد وإن طلبت، فالأمر إلى أن النظر للحاكم كما بعد البلوغ في البكر الشابة مطلقاً، وفي المسنّة والثيبة والغلام الغير المأمونين. ١٢

(١) في المتن والشرح: (والحاضنة) أمّاً أو غيرها (أحقّ به) أي: بالغلام (حتى يستغني) عن النساء، وقدّر بسبع، وبه يفتى.

(٢) "الدر"، كتاب الطلاق، باب الحضانة، ٤٦١/١٠.

(٣) "التبيين"، كتاب الطلاق، باب الحضانة، ٢٩٥/٣.

(٤) "ردّ المحتار"، باب الحضانة، ٤٦١/١٠، تحت قول "الدر": وبه يفتى.

(٥) انظر "التبيين"، كتاب الطلاق، باب الحضانة، ٢٩٥/٣.

(٦) في "ردّ المحتار": قلت: بقي ما إذا انتهت الحضانة ولم يوجد له عصبه ولا وصي، فالظاهر أنّه يترك عند الحاضنة، إلا أن يرى القاضي غيرها أولى له.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الحضانة، ٤٦٢/١٠، تحت قول "الدر": ولو

جبراً.

[٣٢٠٠] قال: أي: "الدر": (والأمّ والجدّة أحقّ) بالصغيرة (حتى) تبلغ في ظاهر الرواية، (وغيرهما أحقّ بها حتى تُشتهي) وقدّر بتسع، وبه يفتى، (وعن محمّد: أنّ الحكم في الأمّ والجدّة كذلك) وبه يفتى؛ لكثرة الفساد، "زيلعي". وأفاد أنّه لا تسقط الحضانة بتزوّجها ما دامت لا تصلح للرجال* (١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: واخترنا ظاهر الرواية حين لا محرم لها؛ لأنّها هي المتعيّنة ح للفتيا، فإنّ نشوءها في حضن أمّها خير لها، والنظر من تركها ضائقة لا حاضن لها، وقد علمت أن لا حقّ لغير محرم في حضانتها (٢).
[٣٢٠١] قوله: (٣) ولذا لزمه نفقتها (٤):

أقول: تحقيق هذا المقال أنّ النفقة جزاء الاحتباس فلا تجب حيث

♣ في "ردّ المحتار": (قوله: ما دامت لا تصلح للرجال) فإن صلحت تسقط.

(١) "الدر"، كتاب الطلاق، باب الحضانة، ١٠/٤٦٢-٤٦٤، ملقطاً.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، باب الحضانة، ١٣/٣٨٤-٣٨٥.

(٣) في "ردّ المحتار": سيأتي في أوّل النفقات: أنّ التي تشتهي للوطء فيما دون الفرج يلزمه نفقتها، وكذا التي تصلح للخدمة أو للاستئناس إن أمسكها في بيته عند الثاني، واختاره في "التحفة" اه، ومقتضاه أنّ صلوحها للرجال يكفي بالوطء فيما دون الفرج، ولذا لزمه نفقتها، بخلاف من تصلح للخدمة والاستئناس فقط، حيث لا تلزمه نفقتها إلاّ إن رضي بها وأمسكها في بيته.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الحضانة، ١٠/٤٦٤، تحت قول "الدر": ما

دامت لا تصلح للرجال.

لا تسليم، ومعلوم أنّ الحضانة حبس عند الحضانة، فينافي الاحتباس عند الزوج؛ لامتناع اجتماع حبسين في زمان واحد، فإيجاب النفقة يقضي بسقوط الحضانة؛ إذ لو لم تسقط لم تجب لعدم الاحتباس، أمّا ما مرّ^(١) في آخر المهر شرحاً: (أنّ للزوج المطالبة بتسليمها إن تحمّلت الرجل) فهذا وإن كان نصّاً في خصوص الجماع في الفرج كما لا يخفى فعسى أن يكون مبنياً على قول من قال: (إنّ الصلوح لا يتحقّق قبل تسع سنين).

قال في "الهندية"^(٢) عن "التارخانية": (أنّ عليه الفتوى)، ثمّ نقل^(٣) عن "الكافي" تصحيح أنّه لا عبرة بالسنّ بل بالطاقة، فهذان القولان المصحّحان لم يوجبا النفقة إلّا لمن تطبق الجماع في الفرج، فإنّ بنت تسع تطبق قطعاً.... يقال.... الفرج..... معنى أن فلا تطبق الجماع مثله أفاد المحقّق في "الفتح"^(٤)..... للجماع..... تطبق الجماع في الفرج..... الجماع صدق، بل إن حمل قوله فيما مرّ: (إنّ تحمّلت الرجل) على التحمّل في

(١) انظر "الدر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٥٣٦/٨.

(٢) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب السابع عشر في النفقات، ٥٤٥/١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) قال العلامة المحقّق: الظاهر أنّ من كانت بحيث تُشتهي للجماع فيما دون الفرج فهي مُطيقّة للجماع في الحُملة وإن لم تُطّفه من خصوص زوج مثلاً فتجب لها النفقة، وقال أيضاً: يمسّها استمتاعاً ويدخل في مسّها كذلك الجماع فيما دون الفرج والقُبلة وغيرهما فكان الاحتباس.

["الفتح"، باب النفقة، ١٩٧/٤، ١٩٩].

الجملة ولو لم تتحمل من خصوص الزوج كما أفاده المحقق^(١) فحينئذ ترتبط الأقوال ويرتفع الإشكال وقد بقي مقال، فافهم. ١٢ [٣٢٠٢] قوله: ^(٢) على القول المفتى به^(٣):

أقول: بل يرد عليه أيضاً، فإنها إذا كانت عبلة ضحمة سمينه فقد تطبق الجماع قبل تسع سنين فتسقط الحضنة فيحتاج إلى القيد كما يحتاج إليه في ظاهر الرواية، وقد مرّ آخر المهر ص ٦٠٦^(٤): (أن للزوج المطالبة بتسليمها إن تحملت الرجل)، قال البرزالي^(٥): (ولا يعتبر السن) اهـ. وسيأتي حاشية ص ١٠٦١^(٦): (أن الصحيح عدم تقديره بالسن، فإن السمينه الضحمة تحتمل الجماع ولو صغيرة السن) اهـ.

- (١) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ١٩٧/٤.
- (٢) في الشرح: أفاد أنه لا تسقط الحضنة بتزوجها ما دامت لا تصلح للرجال إلا في رواية عن الثاني إذا كان يستأنس بها.
- في "رد المحتار": (قوله: إلا في رواية... إلخ) فيه إشارة إلى ضعفها، وظهره أنها إذا صلحت للرجال قبل البلوغ وقد زوجها أبوها لا حضنة لأمها اتفاقاً، وهذا ظاهر على القول المفتى به، لا على ظاهر الرواية من قوله: (حتى تحيض)، فيحتاج إطلاقه إلى تقييد، أفاده في "البحر"، أي: تقييد قوله: (حتى تحيض) بما إذا لم تتزوج.
- (٣) "رد المحتار"، باب الحضنة، ٤٦٤/١٠، تحت قول "الدر": إلا في رواية... إلخ.
- (٤) انظر "الدر"، كتاب النكاح، باب المهر، ٥٣٦/٨.
- (٥) "البرزالية"، كتاب النكاح، الثاني عشر في المهر، ١٣٢/٤، (هامش "الهندية").
- (٦) انظر "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٤٨٥/١٠، تحت قول "الدر": تطبق الوطاء.

هذا إن حمل الصُّلوح على الصلوح للجماع في الفرج خاصّةً، أمّا إن عمّ الجماع فيما دون الفرج كما بحثه المحشّي في الصفحة الماضية^(١) فالأمر أظهر، فإنّ بنت سبع - بتقديم السين - ربّما تصلح لذلك، فعندي لا بدّ من التقييد في القولين.

ثمّ راجعت "الهندية"^(٢) فرأيتها نقل عن "القنية" ما نصّه: (الصغيرة إذا لم تكن مشتهاةً، ولها زوج لا يسقط حقّ الأمّ في حضانتها ما دامت لا تصلح للرجال) اهـ. فهذا صريحٌ فيما ذكرت حيث قيّد بذلك في غير المشتهاة.

[٣٢٠،٣] قوله: تقييد قوله: (حتّى تحيض) بما إذا لم تتزوّج^(٣): أي:

وهي تصلح للرجال. ١٢

[٣٢٠،٤] قال: أي: "الدرّ": (والغلام)^(٥): البالغ. ١٢

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الحضنة، ٤٦٤/١٠، تحت قول "الدرّ": ما دامت لا تصلح للرجال.

(٢) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب السادس عشر في الحضنة، ٥٤٢/١.

(٣) "ردّ المحتار"، باب الحضنة، ٤٦٤/١٠، تحت قول "الدرّ": إلّا في رواية... إلخ.

(٤) في المتن: (والغلام إذا عقل واستغنى برأيه ليس للأب ضمّه إلى نفسه).

في "ردّ المحتار": (قوله: والغلام إذا عقل... إلخ) كان ينبغي الابتداء بمسألة الغلام أو ذكرها آخرًا؛ لأنّ ما قبلها وما بعدها في الجارية، ثمّ المراد الغلام البالغ؛ لأنّ الكلام فيما بعد البلوغ، وعبارة الزيلعي: ثمّ الغلام إذا بلغ رشيداً فله أن ينفرد، إلّا أن يكون مُفسدًا مخوفًا عليه.

(٥) "الدرّ"، كتاب الطلاق، باب الحضنة، ٤٦٨/١٠.

باب النفقة

[٣٢٠٥] قال: ^(١) أي: "الدر": كلّ محبوس لمنفعة غيره يلزمه نفقته كمُفت وقاض ووصيّ، "زيلعي" ^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: وإياك أن تتوهم أن النفقة إذا كانت جزاء الحبس فإذا عدت عدم؛ وذلك لأنّ وجوبها متفرّع عنه، فوجوب الاحتباس عليها متقدّم على وجوب النفقة عليه، لا أنّ الاحتباس متفرّع على الإنفاق فإن عدم عدم، وبالجملة إن كان اللازم فوجوب الإنفاق لا وقوعه فبرفع الوقوع لا يرتفع الملزوم، والله تعالى أعلم ^(٣).

[٣٢٠٦] قوله: ^(٤) بل يلزمه نفقتها مطلقاً ^(٥): ما لم تمتنع بغير حقّ.

(١) في المتن والشرح: هي [النفقة] لغةً: ما ينفقه الإنسان على عياله. وشرعاً: (هي الطّعام والكسوة والسُّكنى) وعرفاً: هي الطّعام. (ونفقة الغير تجب على الغير بأسباب ثلاثة: زوجية وقراية وملك، فتجب للزوجة) بنكاح صحيح (على زوجها) لأنّها جزاء الاحتباس، وكلّ محبوس لمنفعة غيره يلزمه نفقته كمفت وقاض ووصيّ، "زيلعي".

(٢) "الدر"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٤٨٢/١٠.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٤٥٦/١٣ - ٤٥٧.

(٤) في "الدر": وكذا صغيرة تصلح للخدمة أو للاستئناس إن أمسكها في بيته.

في "ردّ المحتار": (قوله: إن أمسكها في بيته) وإن ردّها فلا نفقة لها، "بدائع". وحاصله: أنّه مخيّر، أمّا في مسألة المشتهاة فلا تخيير، بل يلزمه نفقتها مطلقاً.

(٥) "ردّ المحتار"، باب النفقة، ٤٨٧/١٠، تحت قول "الدر": إن أمسكها في بيته.

[٣٢٠٧] قوله: ^(١) لكن عند أبي يوسف ^(٢):

مر ^(٣) في المهر: (أنه مذهبهما). ١٢

[٣٢٠٨] قوله: ^(٤) وقدمنا هناك ^(٥): لكن قدمنا ^(٦) أن هذه رواية المعلى،

وخلافها ظاهر الرواية، فيقدم عند اختلاف الفتيا. ١٢

(١) لها النفقة بمنع نفسها للمهر سواء كان قبل الدخول أو بعده، لكن عند أبي يوسف يسقط حقها في المنع إذا دخل بها برضاها، "رد المحتار".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٤٨٧/١٠، تحت قول "الدر": دخل بها أو لا.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٧٨/٨، تحت قول "الدر": رضيتها.

(٤) في المتن والشرح: (ولو منعت نفسها للمهر) دخل بها أو لا ولو كلفه مؤجلاً [لها النفقة] عند الثاني، وعليه الفتوى.

في "رد المحتار": (قوله: وعليه الفتوى) أي: استحساناً؛ لأنه لما طلب تأجيله كلفه فقد رضي بإسقاط حقه في الاستمتاع، وفي "الخلاصة": أن الأستاذ ظهير الدين كان يفتي بأنه ليس لها الامتناع، والصدر الشهيد كان يفتي بأن لها ذلك اه. فقد اختلف الإفتاء، "بحر" من باب المهر. وقدمنا هناك: أن الاستحسان مقدم، فلذا جزم به الشارح. وفي "البحر" عن "الفتح": وهذا كلفه إذا لم يشترط الدخول قبل حلول الأجل، فلو شرطه ورضيت به ليس لها الامتناع على قول الثاني اه.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٤٨٧/١٠، تحت قول "الدر": وعليه الفتوى.

(٦) انظر المقولة [٢٦٧٣] قوله: والاستحسان مقدم.

[٣٢٠٩] قوله: ليس لها الامتناع^(١): وقدّمنا^(٢): (أَنَّ عَرَفَ بِلَادِنَا الدَّخُولَ قَبْلَ الحُلُولِ، والمعروف كالمشروط). ١٢

[٣٢١٠] قوله: (٣) ولم أر من عرفهما في نفقة الزوجة^(٤):

أقول: لكن ساق العلامة الخير الرملي^(٥) ما ذكره ثمّه إلى هنا: (سئل في الزوجين إذا كانا غنّيين هل تجب عليه نفقة الأغنياء، وما حدّ الغنى في باب النفقة؟ أجاب: نعم تجب نفقة الأغنياء، قال في "البحر": اختلفوا في حدّ اليسار على أربعة أقوال، أصحّها قولان: أحدهما: أنّه مقدّر بنصاب الزكاة، قال في "الخلاصة": وبه يفتى، واختاره الولوالجي معللاً بأنّ النفقة على الموسر، ونهاية اليسار لا حدّ لها، وبدايته النّصاب، فيقدّر به. والثاني: نصاب حرمان الصدقة وهو النّصاب الذي ليس بنام، قال في "الهداية": وعليه

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٤٨٧/١٠، تحت قول "الدرّ": وعليه الفتوى.

(٢) انظر المقولة [٢٦٧٤] قوله: إذا لم يشترط الدّخول... إلخ.

(٣) في "ردّ المحتار": صرّحوا ببيان اليسار والإعسار في نفقة الأقارب، ولم أر من عرفهما في نفقة الزوجة، ولعلّهم وكلوا ذلك إلى العرف، والتّظنّ إلى الحال من التوسّع في الإنفاق وعدمه، ويؤيّدونه قول "البدائع": حتّى لو كان الرجل مُفْرِطاً في اليسار يأكل خبز الحوّارَى ولحم الدّجاج، والمرأة مُفْرِطَةً في الفقر تأكل في بيت أهلها خبز الشعير يُطعمها خبز الحنطة ولحم الشاة.

(٤) "ردّ المحتار"، باب النفقة، ٤٨٨/١٠، تحت قول "الدرّ": به يفتى.

(٥) "البحرية"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٧٥/١.

الفتوى، وصححه في "الذخيرة" اهـ، والذي يظهر للفقهاء البارِع في الفقه: أن الأول أولى بالقبول؛ لأن ما ليس بنام سريع النفاذ أي: إن تواردت عليه النفقات كما هو ظاهر، والله تعالى أعلم).

أقول: فيه نظر، فإنَّ المعبر في الأقارب القدرة حتى أوجبها محمد علي من يكسب كل يوم درهماً وتكفيه أربع دوانق، قال في "الفتح"^(١): (وهذا الذي يجب عليه التعويل في الفتوى)، فالمؤسر ثمه بمعنى من يمكنه دفع حاجة غيره بدون لحوق ضرر به، والمؤسر بخلافه، ولذا لم تجب عليه أصلاً، أمّا نفقة الزوجة فتجب على الزوج مطلقاً وإن لم يكن له شيء، والمؤسر والمعسر بمعنى الموسع والمقتّر، فجعل مالك النّصاب قادراً لا يستلزم جعله موسعاً وأن يلزم عليه لامرأته نفقة الأغنياء، فإنه يفني النّصاب في أقل من نصف سنة بل في ربعها، فالظاهر ما أفاده الشّامي^(٢).

[٣٢١١] قال: أي: "الدر":^(٣) ولنفسها ما منعت، وعليه الفتوى^(٤):

في "الهندية"^(٥) عن "البدائع": (لها النفقة بعد الثّقلة وقبلها أيضاً إذا

(١) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٤/٢٢٦-٢٢٧.

(٢) انظر "رد المحتار"، باب النفقة، ١٠/٤٨٨، تحت قول "الدر": به يفتى.

(٣) في المتن والشرح: (مرضت في بيت الزوج) فإن لها النفقة استحساناً؛ لقيام الاحتباس، وكذا لو مرضت ثم إليه نُقلت، أو في منزلها بقيت، ولنفسها ما منعت، وعليه الفتوى.

(٤) "الدر"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ١٠/٤٩٠.

(٥) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب السابع عشر في النفقات، ١/٥٤٦.

طلبت النفقة فلم ينقلها الزوج وهي لا تمتنع من النقلة لو طالبها الزوج، وإن كانت تمتنع فلا نفقة لها كالصحيحة كذا ذكر في ظاهر الرواية اهـ.
أقول: وظاهره أن وجوب النفقة قبل النقلة مشروط بطلبها النفقة وعدم نقله، والذي في "الفتح"^(١) عن "الخلاصة" عن "الجامع الكبير": (أنها تجب سواء أصابتها هذه العوارض بعد ما انتقلت إلى بيت الزوج، أو قبله فيما إذا لم تكن مانعةً نفسها، وهذا جواب ظاهر الرواية) اهـ.

وقضيته: أن الوجوب غير مشروط إلا بعدم المنع، والظاهر أنه هو المراد بما في "البدائع"^(٢) كما يدل عليه قصره آخراً عدم النفقة على المنع وهو أيضاً قضية الدليل؛ لتعلقها بالعقد الصحيح ما لم يقع نشوز كما حققه في "الفتح"^(٣)، ولا شك أنها لا تعدّ ناشزة بتركها طلب النفقة ما لم تمتنع، والله تعالى أعلم. ١٢.

[٣٢١٢] قال: ^(٤) أي: "الدر": مرتدة^(٥):

وإن أسلمت في العدة، "هندية"^(٦) عن "محيط السرخسي". ١٢.

(١) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ١٩٩/٤.

(٢) "البدائع"، كتاب النفقة، فصل في شرط وجوب النفقة، ٤٢٣/٣.

(٣) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ١٩٩/٤.

(٤) في المتن والشرح: (لا) نفقة لأحد عشر: مرتدة، ومقبلة ابنته، ومعتدة موت، ومنكوحه فاسد، أو عدته، وأمة لم تُبواً، وصغيرة لا تُوطأ، و(خارجة من بيته بغير حق) وهي الناشزة حتى تعود ولو بعد سفره.

(٥) "الدر"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٤٩١/١٠.

(٦) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب السابع عشر، الفصل الثالث، ٥٥٧/١.

[مطلب: لا نفقة لإحدى عشرة]

[٣٢١٣] قوله: ^(١) بعد ما سافر ^(٢): أي: عادت في غيبته.

وبالحملة يكفي حبسها نفسها في بيته ولا يجب التسليم إلى الزوج.

[مطلب: لا يلزمه لها القهوة والدخان

[٣٢١٤] قوله: ^(٣) كما علمت ^(٤):

أقول: فكذا ورق التأمول المعتاد في بلادنا خصوصاً للنساء؛ إذ ليس إلا

تفكهاً، وليحرر. ١٢

[٣٢١٥] قوله: ^(٥) خلاف ما يفهمه كلام.....

(١) في "رد المحتار": (قوله: ولو بعد سفره) أي: لو عادت إلى بيت الزوج بعد ما سافر خرجت عن كونها ناشئة.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، [مطلب: لا نفقة لإحدى عشرة]، ٤٩٢/١٠، تحت قول "الدر": ولو بعد سفره.

(٣) في "رد المحتار": وفي "البيزانية": ولا تُفرض لها الفاكهة، والسهك - بالتحريك -: ريح العرق، والصنآن: دفر الإبط - بالبدال المهملة - أي: نثته كما في "المصباح". قد علم مما ذكر أنه لا يلزمه لها القهوة والدخان وإن تضررت بتركهما؛ لأن ذلك إن كان من قبيل الدواء أو من قبيل التفكه فكل من الدواء والتفكه لا يلزمه كما علمت.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، مطلب: لا يلزمه لها القهوة والدخان، ٥٠٤/١٠، تحت قول "الدر": وتماه في "الجوهرة".

(٥) في المتن والشرح عن "البحر": أجرة القابلة على من استأجرها من زوجة وزوج، ولو جاءت بلا استئجار قيل: عليه، وقيل: عليها.

الشارح^(١):

من أن البعض ذهب إلى هذا، والبعض إلى ذلك. ١٢

[٣٢١٦] قوله: فيكون على أبيه^(٢):

قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. ١٢

[٣٢١٧] قوله: ^(٣) أو لا^(٤): خلافاً لما فهم في "البحر"^(٥) من عبارة

= في "رد المحتار": (قوله: قيل: عليه... إلخ) عبارة "البحر" عن "الخلاصة": فلقاتل أن يقول: عليه؛ لأنه مؤنة الجماع، ولقاتل أن يقول: عليها كأجرة الطبيب اه، وكذا ذكر غيره، ومقتضاه: أنه قياس ذو وجهين لم يجزم أحد من المشايخ بأحدهما، خلاف ما يفهمه كلام الشارح، ويظهر لي ترجيح الأول؛ لأن نفع القابلة مُعْظَمُه يعود إلى الولد فيكون على أبيه، تأمل.

(١) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٥٠٤/١٠، تحت قول "الدر": قيل: عليه... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) في "رد المحتار": شرط ثالث وهو: ظهور مَطْلَه، وقوله: (ولم يكن صاحب مائدة) بيان لشرط رابع ذكره في "غاية البيان" حيث قال: إذا كان له طعام كثير وهو صاحب مائدة يُمكن المرأة من تناول مقدار كفايتها، فليس لها أن تطالبه بفرض النفقة، وإن لم يكن بهذه الصفة فإن رضيت أن تأكل معه فيها ونعمت، وإن خاصمته يفرض لها بالمعروف اه. وهو كالصريح في أن المراد بصاحب المائدة من يُمكنها تناول كفايتها من طعامه سواء كان ينفق على من لا تجب عليه نفقته أو لا.

(٤) "رد المحتار"، باب النفقة، ٥٠٧/١٠، تحت قول "الدر": يفرض... إلخ.

(٥) "البحر"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٢٩٤/٤.

"الذخيرة" من تخصيصه بمن ينفق على من ليس عليه نفقته. ١٢

[٣٢١٨] قوله: (١) فكان أضعف من دين الزوج^(٢):

فصار كاختلاف الجنس. ١٢ "أشباه"^(٣).

مطلب: فيما لو زفت إليه بلا جهاز يليق به

[٣٢١٩] قوله: (٤) وإن لم تأذن^(٥):

كل ما ذكره رحمه الله تعالى من قوله: (فإن كل أحد يعلم) إلى هنا فهو

(١) للزوج دين على الزوجة، والنفقة دين على الزوج، لكن النفقة تسقط بموت أحدهما، فكان أضعف من دين الزوج فلا يلتقي الدينان قصاصاً إلا برضاه، بخلاف سائر الديون. ١٢ ملخصاً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٥١٣/١٠، تحت قول "الدر": لسقوطه.

(٣) "الأشباه"، الفن الثاني، كتاب المدائيات، ص ٢٢٧.

(٤) في "رد المحتار": وهو بدل البضع لا يعتبر المعنى على أن هذا العرف غير معروف في زماننا؛ فإن كل أحد يعلم أن الجهاز ملك المرأة، وأنه إذا طلقها تأخذه كله، وإذا ماتت يورث عنها ولا يختص بشيء منه، وإنما المعروف أنه يزيد في المهر لتأتي بجهاز كثير ليزين به بيته وينتفع به بإذنها، ويرثه هو وأولاده إذا ماتت، كما يزيد في مهر الغنية لأجل ذلك، لا ليكون الجهاز كله أو بعضه ملكاً له ولا ليملك الانتفاع به وإن لم تأذن، فافهم.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، مطلب: فيما لو زفت إليه بلا جهاز يليق به، ٥٢٠/١٠، تحت قول "الدر": فينبغي العمل بما مر.

بعينه عُرف ديارنا، وقد أفتيت^(١) به مراراً، والحمد لله. ١٢.

[٣٢٢٠] قال: ^(٢) أي: "الدر": لو غائباً^(٣):

أمّا لو كان حاضراً فكذلك كما في ص ١٠٦٩^(٤) من "الفتح". ١٢

[٣٢٢١] قوله: ^(٥) إذا كان الزوج^(٦): الفقير. ١٢

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، ١٢/٢٠٢-٢٠٤.

(٢) في المتن والشرح: (ولا يفرّق بينهما بعجزه عنها [أي: عن النفقة] ولا بعدم إيفائه) لو غائباً (حقّها ولو مؤسراً) وجوّزه الشافعي بإعسار الزوج وبتضرّرها بغيته، ولو قضى به حنفي لم ينفذ، نعم لو أمر شافعيّاً فقضى به نفذ إذا لم يرتش الأمر والمأمور، "بحر". ملتقطاً.

(٣) "الدر"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ١٠/٥٣٣.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ١٠/٥٠٨، تحت قول "الدر": فإن لم يعط.

(٥) في "ردّ المحتار": ثم اعلم أن مشايخنا استحسّنوا أن ينصبّ القاضي الحنفي نائباً ممن مذهبه التفريق بينهما إذا كان الزوج حاضراً وأبى عن الطلاق؛ لأنّ دفع الحاجة الدائمة لا يتيسّر بالاستدانة؛ إذ الظاهر أنّها لا تجد من يُقرضها، وغنى الزوج مآلاً أمر متوهّم فالتفريق ضروريّ إذا طلبته وإن كان غائباً لا يفرّق؛ لأنّ عجزه غير معلوم حال غيبته وإن قضى بالتفريق لا ينفذ قضاؤه؛ لأنّه ليس في مجتهد فيه.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ١٠/٥٣٤، تحت قول "الدر": نعم، لو

أمر شافعيّاً.

[٣٢٢٢] قوله: ^(١) أو ما لم تشهد بيّنة بإعساره ^(٢): صوابه: (أو إذا

شهدت بيّنة... إلخ). ١٢

[٣٢٢٣] قوله: ^(٣) يمكن الفسخ ^(٤): في الغائب. ١٢

[٣٢٢٤] قوله: ^(٥) ويأتي قريباً ^(٦): في آخر القول الثاني. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": الحاصل: أن التفريق بالعجز عن النفقة جائز عند الشافعيّ حال حضرة الزوج وكذا حال غيبته مطلقاً أو ما لم تشهد بيّنة بإعساره الآن.

(٢) "ردّ المحتار"، باب النفقة، ٥٣٥/١٠، تحت قول "الدرّ": نعم، لو أمر شافعيّاً.

(٣) في "ردّ المحتار": وذكر في "الفتح": أنه يمكن الفسخ بغير طريق إثبات عجزه بل بمعنى فقده، وهو أن تعذر النفقة عليها، وردّه في "البحر" بأنه ليس مذهب الشافعيّ.

(٤) "ردّ المحتار"، باب النفقة، ٥٣٥/١٠، تحت قول "الدرّ": نعم، لو أمر شافعيّاً.

(٥) و"بعد فرض النفقة لها على الزوج" يأمرها القاضي بالاستدانة عليه، المتن.

في "ردّ المحتار": (قوله: بالاستدانة) ذكر الخصّاف وتبعه الشارحون: أنّها الشراء بالنسيئة لنقضي الثمن من مال الزوج، وفي "المحتبى": أنّها الاستقراض "بحر"، ونقل القهستاني الثاني عن صدر الشريعة قال: وإليه يشير كلام "المغرب" اهـ. وفي "اليعقوبيّة": أنّه الأولى كما لا يخفى، قال في "الدرّ المنتقى": لكنّ التوكيل بالاستقراض لا يصحّ على الأصحّ فالأصحّ الأوّل اهـ. رجّح العلامة الشامي الثاني، وقال: ويأتي قريباً الجواب عن الإيراد.

في قضاء "الحاوي الزاهدي": فإن لم تجد من تستدين منه عليه اكتسبت وأنفقت وجعلته ديناً عليه بأمر القاضي، وإن لم تقدر على الاكتساب لها السؤال ليومها وتجعل مسؤولها ديناً عليه أيضاً بأمره به.

(٦) "ردّ المحتار"، باب النفقة، ٥٣٧/١٠، تحت قول "الدرّ": بالاستدانة.

[٣٢٢٥] قال: أي: "الدر": (١) فيرجع (٢): الدائن.
 [٣٢٢٦] قال: أي: "الدر": وهي عليه (٣): الزوج.
 [٣٢٢٧] قوله: (٤) وظفرتُ بنقل صريح في تصحيح عدم السقوط في
 "خزانة المفتين" (٥): حيث قال (٦) في أواخر النكاح برمز "ق" لـ"الفوائد
 المتفرقة": (والمفروضة لا تسقط بالطلاق على الأصح) اهـ. ١٢
 [٣٢٢٨] قوله: (٧) وفي هذه العبارة مخالفة لما نقله المقدسي (٨):

- (١) في المتن والشرح: بعد الفرض (بأمرها القاضي بالاستدانة) تُحِيل (عليه) وإن أبي الزوج، أمّا بدون الأمر فيرجع عليها، وهي عليه.
 (٢) "الدر"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٥٣٧/١٠.
 (٣) المرجع السابق.
 (٤) في "ردّ المحتار": قال المقدسي: ولهذا توقفت كثيراً في الفتوى بالسقوط [أي: بسقوط النفقة بالطلاق] وظفرت بنقل صريح في تصحيح عدم السقوط في "خزانة المفتين"، وفي "الجواهر": أنه لا ينبغي أن يفتي بسقوطها بالطلاق الرجعي؛ لئلا يتخذها الناس وسيلةً لقطع حقّ النساء اهـ.
 (٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٥٤٩/١٠، تحت قول "الدر": واعتمد في "البحر" بحثاً... إلخ.
 (٦) "خزانة المفتين"، كتاب النكاح، ص ٧٤.
 (٧) في الشرح: لكن اعتمد المصنّف ما في "جواهر الفتاوى": والفتوى عدم سقوطها بالرجعي كيلا يتخذ الناس ذلك حيلةً.
 في "ردّ المحتار": (قوله: والفتوى... إلخ) هذه عبارة "جواهر الفتاوى" كما في "المنح" فيكون بدلاً من (ما) اهـ، "ح"، وفي هذه العبارة مخالفة لما نقله المقدسي عنها.
 (٨) "ردّ المحتار"، باب النفقة، ٥٤٩/١٠، تحت قول "الدر": والفتوى... إلخ.

للبونَّ البينَّ بينَ لا ينبغي الإفتاء بالسُّقوط وأنَّ الفتوى على عدم السُّقوط
كما لا يخفى. ١٢

[٣٢٢٩] قال: أي: "الدر": (١) وهو الأصح^(٢): كما نصَّ عليه في
"خزانة المفتين"^(٣). ١٢

مطلب في الكلام على المؤنسة

[٣٢٣٠] قوله: (٤) فإن علم القاضي ذلك زجره^(٥): بإقراره أو بشهود.

وهل يكفي علم القاضي بنفسه خلاف مشهود؟. ١٢

[٣٢٣١] قوله: وإلا: يسأل^(٦): أي: إن لم يعلم. ١٢

(١) في "الدر": صحَّ الشُّرْبَالِي فِي "شرحه" لـ "الوهبانيَّة" ما بحثه في "البحر" من
عدم السُّقوط ولو بائناً، قال: وهو الأصحّ.

(٢) "الدر"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٥٥٠/١٠.

(٣) "خزانة المفتين"، كتاب النكاح، ص٧٤.

(٤) في "ردّ المحتار": لو قالت: إنّه يضربني ويؤذيني فمُرّه أن يسكنني بين قوم
صالحين، فإن علم القاضي ذلك زجره ومنعه عن التعدي في حقّها، وإلا: يسأل
الجيران عن صنيعه؛ فإن صدّقوها منعه عن التعدي في حقّها ولا يتركها ثمة، وإن
لم يكن في جوارها من يوثق به أو كانوا يميلون إلى الزوج أمره بإسكانها بين قوم
صالحين اه، ولم يصرّحوا بأنّه يضرب وإتّما قالوا: زجره؛ ولعلّه؛ لأنّها لم تطلب
تعزيره وإتّما طلبت الإسكان بين قوم صالحين.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، مطلب في الكلام على المؤنسة،
٥٦٩/١٠، تحت قول "الدر": ومفاده... إلخ.

(٦) المرجع السابق.

[٣٢٣٢] قوله: ^(١) أفاده في "البحر" ^(٢): تبعاً لـ "الهداية" ^(٣). ١٢
 [٣٢٣٣] قوله: (ويمنعهم من الكينونة) الظاهر: أن الضمير عائد إلى
 الأبوين والمحارم ^(٤):

أقول: بل هو المتعين لما في "الهدية" ^(٥) عن "الحانية": (قال بعضهم: لا يَمْنَع
 الأبوين من الدخول عليها للزيارة في كل جمعة، وإنما يمنعهم عن الكينونة
 عندها، وبه أخذ مشايخنا رحمهم الله تعالى، وعليه الفتوى). ١٢
 [٣٢٣٤] قال: ^(٦) أي: "الدر": به يفتى، "حانية" ^(٧): في باب النفقة ^(٨).

- (١) في المتن والشرح: (ولا يَمْنَعُهُمَا [أي: الوالدين] من الدخول عليها في كل جمعة،
 وفي غيرهما من المحارم في كل سنة) لها الخروج ولهم الدخول، "زيلعي".
 (ويمنعهم من الكينونة) وفي نسخة: من البيوتة. وفي "رد المحتار": (قوله: في كل
 جمعة) هذا هو الصحيح خلافاً لمن قال: له المنع من الدخول معللاً: بأن المنزل
 ملكه وله حق المنع من دخول ملكه دون القيام على باب الدار، ولمن قال: لا منع
 من الدخول بل من القرار؛ لأن الفتنة في المكث وطول الكلام، أفاده في "البحر".
- (٢) "رد المحتار"، باب النفقة، ٥٧٢/١٠، تحت قول "الدر": في كل جمعة.
- (٣) "الهداية"، كتاب الطلاق، باب النفقة، فصل وعلى الزوج... إلخ، ٢٨٩/١.
- (٤) "رد المحتار"، باب النفقة، ٥٧٣/١٠، تحت قول "الدر": ويمنعهم من الكينونة.
- (٥) "الهدية"، كتاب الطلاق، باب النفقات، الفصل الثاني في السكنى، ٥٥٧/١.
- (٦) في المتن والشرح: (ويمنعهم من الكينونة) وفي نسخة: من البيوتة، لكن عبارة
 "منلا مسكين": من القرار (عندها) به يفتى، "حانية". ويمنعها من زيارة الأجنب
 وعبادتهم والوليمة، وإن أذن كانا عاصيين.
- (٧) "الدر"، كتاب الطلاق باب النفقة، ٥٧٣/١٠.
- (٨) "الحانية"، كتاب النكاح، باب النفقة، ١٩٦/١.

[٣٢٣٥] قوله: ^(١) ظاهره: ولو كانت عند المحارم ^(٢): أطلق فيها فشمّل

ما إذا كانت للوالدين في غير وقت الزيارة. ١٢ "طحطاوي" ^(٣).

[٣٢٣٦] قال: ^(٤) أي: "الدر": ومن الحمّام إلا النفساء ^(٥):

أقول: ظاهر الاستثناء من (له منعها): أن للنفساء الدخول وإن منع، فإنّه إذا لم يكن له حقّ المنع كان منعه وعدمه سواء كما في نازلة نزلت بها ولا تجد من يعلمها كان لها الخروج وإن نهى، ولعلّ محلّ ذلك عند ميسس حاجة لا تنسدّ بغيره كالاغتسال في البيت بتسخين الماء وسدّ الهواء. ١٢

مطلب في منع النساء من الحمّام

[٣٢٣٧] قوله: ^(٦) أنّه مراد الفقيه خلافاً لما فهمه.....

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: والوليمة) ظاهره: ولو كانت عند المحارم؛ لأنّها تشتمل على جمّع فلا تخلو من الفساد عادة، "رحمتي".

(٢) "ردّ المحتار"، باب النفقة، ١٠/٥٧٤، تحت قول "الدر": والوليمة.

(٣) "ط"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٢/٢٦٨.

(٤) في الشرح: ويمنعها من زيارة الأجنبي وقيامتهم والوليمة، وإن أذن كانا عاصيين كما مرّ في باب المهر، وفي "البحر": له منعها من الغزل وكلّ عمل -ولو تبرّعاً- لأجنبيّ ولو قابلاً أو مغسلاً؛ لتقدّم حقه على فرض الكفاية، ومن مجلس العلم إلا نازلة امتنع زوجها من سؤالها، ومن الحمّام إلا النفساء وإن جاز بلا تزوين وكشف عورة أحد.

(٥) "الدر"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ١٠/٥٧٦.

(٦) في "ردّ المحتار": وأشار الشّارح بقوله: (وإن جاز) إلى قول قاضي خان، وإلى أنّه لا ينافي منع الزوج لها من دخوله مع مشروعيتها لها كما لا ينافي منعها من صوم النّفّل وإن كان مشروعاً، نعم ينافي منعها من دخوله ولو بإذن الزوج والظاهر: أنّه مراد الفقيه خلافاً لما فهمه الشّرنبالي.

الشَّرنبلالي^(١): كما أوضحنا على هامش "الدرر"^(٢) من النفقات آخر الجلد الأول.
[٣٢٢٨] قوله: ^(٣) ولم أر من ذكر هنا أجره الطيب^(٤):

أقول: والذي يظهر لي -والله تعالى أعلم- أن ما كان من العلاج مقطوعاً به يجب على الأب القيام به، ومؤنته عليه إن لم يكن للصبي مال، وما سوى ذلك لا يجب؛ لأنه لا يجب عليه لنفسه فكيف يجب عليه لعياله؟!.

(١) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، مطلب في منع النساء من الحمام، ٥٧٧/١٠، تحت قول "الدرر": ومن الحمام... إلخ.

(٢) قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله تعالى- في هامش "الدرر" على قول "الشَّرنبلالي": (المشروعية لا تنافي المنع ألا يرى أنه يمنعها): ["الشَّرنبلالي"، الجزء الأول، ص٤١٦، هامش "الدرر"].

أقول: الظاهر من قوله: (تُمنع من الحمام) أن المنع شرعي، ولو أراد منع الزوج لدل أيضاً على الزوج منعه إياها فيرجع إلى المنع الشرعي، وذلك لأن الظاهر من أمثال التركيب من الفقهاء الإيجاب كما في "الحلبة" وغيرها، ولو كان المراد ما فهم العلامة المحشّي لكانت العبارة: له المنع من الحمام، فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢ هامش "الدرر"، ص٨٣).

(٣) في المتن والشرح: (وتجب) النفقة بأنواعها على الحرّ (لطفله) يُعمّ الأنثى والجمع (الفقير) الحرّ، فإن نفقة المملوك على مالكة، والغنيّ في ماله الحاضر، فلو غائباً فعلى الأب، ثم يرجع إن أشهد لا إن نوى إلاّ ديانةً.

في "رد المحتار": (قوله: بأنواعها) من الطعام والكسوة والسكنى، ولم أر من ذكر هنا أجره الطيب وثمن الأدوية، وإنما ذكروا عدم الوجوب للزوجة، نعم صرحوا بأن الأب إذا كان مريضاً أو به زمانة يحتاج إلى الخدمة فعلى ابنه خادمه، وكذلك الابن.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٦٠٠/١٠، تحت قول "الدرر": بأنواعها.

أبدأً بنفسك ثم بمن تُعول.

في "الخانية"^(١): (لو أن رجلاً ظهر به داءٌ فقال له الطيب: عليك الدّم فأخرجهُ، فلم يفعل حتّى مات لا يكون آثماً؛ لأنّه لم يتيقّن أن شفاؤه فيه) اهـ. أفاد أن لو تيقّن وترك ومات آثم.

وفي "الهندية"^(٢) عن "الظهيرية": (الرجل إذا استطلق بطنه، أو رمدت عيناه فلم يعالج حتّى أضعفه وأضناه ومات منه لا إثم عليه، فرق بين هذا وبين ما إذا جاع ولم يأكل مع القدرة حتّى مات حيث يأثم، والفرق أن الأكل مقدار قوته مُشبعٌ بيقين فكان تركه إهلاكاً، ولا كذلك المعالجة والتداوي) اهـ.

وفيها^(٣) عن "الفصول العمادية": (والأسباب المزيلة للضرر تنقسم إلى مقطوعٍ به كالماء والخبز، ومظنون كالفصد والحجامة والمسهل وسائر أبواب الطب، وموهوم كالكي والرقيّة، أمّا المقطوعُ به فليس تركه من التوكّل بل تركه حرامٌ عند خوف الموت، وأمّا الموهوم فشرط التوكّل تركه؛ إذ به وصف رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم المتوكّلين، والمظنون ليس مناقضاً للتوكّل، وتركه ليس محظوراً بل قد يكون أفضل من فعله في بعض الأحوال في حقّ بعض الأشخاص) اهـ، ملخصاً.

(١) "الخانية"، كتاب الحظر والإباحة، ٣٦٥/٢.

(٢) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب الثامن عشر، ٣٥٥/٥.

(٣) المرجع السابق.

نعم! من يهرع لنفسه إلى كلِّ دواءٍ لأخفِّ داءٍ، وكذلك أكثر العوام إن لم يداو ولده ولم يبال ما يقاسيه فإلحدي خلّتين: إمّا بخل شديد والبخل هلاك، أو عدم الرحمة على الولد، ولا تنزع إلاّ من قلب شقيّ، فليداو ولده؛ ليداوي نفسه من سيّئ الأسقام، فنسأل الله السّلامة.

[٣٢٣٩] قوله: ^(١) وكذا لو ضاعت ^(٢):

أقول: سبق قلم، وصوابه: وبعبكسه لو ضاعت، أي: يقضي بأخرى له لعدم اندفاع الحاجة، لا لها لوصل العوض إليها.

مطلب: تجب النفقة من فاضل الكسب على المعتمد

[٣٢٤٠] قوله: ^(٣) من أهل الغلّة ^(٤): أي: له مال يستغلّ.

(١) في "ردّ المحتار": النفقة في حقّ القريب باعتبار الحاجة والكفاية، وفي حقّ الزوجة معاوضةً عن الاحتباس، ولذا لو مضى الوقتُ وبقي منها شيء يقضي بأخرى لها لا له، وكذا لو ضاعتُ.

(٢) "ردّ المحتار"، باب النفقة، ٦٠٦/١٠، تحت قول "الدرّ": تدخل تحت التقدير.

(٣) في المتن والشرح: (و) تجب (على مؤسّر) ولو صغيراً (يسار الفطرة) على الأرحح، ورجح الزيلعيّ والكمال إنفاق فاضل كسبه. وفي "ردّ المحتار": (قوله: ورجح الزيلعيّ) عبارته: وعن محمّد: أنّه قدّره بما يفضّل عن نفقة نفسه وعياله شهراً إن كان من أهل الغلّة، وإن كان من أهل الحرف فهو مقدّر بما يفضّل عن نفقته ونفقة عياله كلّ يوم؛ لأنّ المعتمد في حقوق العباد القدرة دون النصاب، وهو مستغني عمّا زاد على ذلك فيصرفه إلى أقاربه، وهذا أوجه، وقالوا: الفتوى على الأوّل اه. والذي في "الفتح": أنّ هذا توفيق بين روايتين عن محمّد.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، مطلب: تجب النفقة من فاضل

الكسب على المعتمد، ٦٢٧/١٠، تحت قول "الدرّ": ورجح الزيلعيّ.

[٣٢٤١] قوله: من أهل الحرّف^(١): وهو الكسوب الذي لا مال له.

[٣٢٤٢] قوله: ^(٢) هذا توفيق بين روايتين^(٣):

إن كان مكتسباً ولا مال له حاصل اعتبر فضل كسبه اليومي، وإن لم يكن بل كان له مال اعتبر نفقة شهر فينفق ذلك الشهر، فإن صار فقيراً ارتفعت نفقتهم عنه، "فتح"^(٤).

[٣٢٤٣] قوله: حتى لو كان كسبه درهماً... إلخ^(٥): متعلق بالثانية.

[٣٢٤٤] قوله: مال السرخسيّ إلى قول محمد في الكسب^(٦): فأوجب

على الكسوب إذا كان يفضل من نفقته وإن لم يكن صاحب نصاب ومال.

(١) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٦٢٧/١٠، تحت قول "الدر": ورجح الزيلعي.

(٢) في "رد المحتار": والذي في "الفتح": أن هذا توفيق بين روايتين عن محمد، الأولى: اعتبار فاضل نفقة شهر، والثانية: فاضل كسبه كل يوم، حتى لو كان كسبه درهماً ويكفيه أربعة دوانق وجب عليه دانقان للقريب، قال: ومال السرخسيّ إلى قول محمد في الكسب، وقال صاحب "التحفة": قول محمد أرفق، ثم قال في "الفتح" بعد كلام: وإن كان كسوباً يعتبر قول محمد، وهذا يجب أن يعول عليه في الفتوى اهـ.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٦٢٨/١٠، تحت قول "الدر": ورجح الزيلعي.

(٤) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب النفقة، فصل وعلى الرجل أن ينفق على أبويه، ٢٢٦/٤.

(٥) "رد المحتار"، باب النفقة، ٦٢٨/١٠، تحت قول "الدر": ورجح الزيلعي.

(٦) المرجع السابق.

[٣٢٤٥] قوله: ثم قال في "الفتح" بعد كلام^(١): صورته^(٢): (وليس ذلك [أي: اعتبار نصاب حرمان الصدقة الذي اختاره الإمام صاحب "الهداية"^(٣)] مطلقاً بل إذا لم يكن كسوباً يعتبر أن يكون له قدر نصاب فاضل؛ لتجب عليه النفقة، فإذا أنفق ولم يبق له شيء سقطت وإن كان كسوباً... إلخ).

[٣٢٤٦] قوله: ^(٤) الزيلعي وصاحب "التحفة" رجّحوا قول محمد مطلقاً^(٥): فلم يعتبروا النصاب أصلاً بل الفضل من نفقة شهر إن كان ذا مال، ويوم إن كان كسوباً. ١٢

[٣٢٤٧] قوله: ^(٦) والسرّحسيّ والكمال رجّحوا قوله: لو كسوباً^(٧):

- (١) "ردّ المحتار"، باب النفقة، ١٠/٦٢٨، تحت قول "الدرّ": ورجّح الزيلعي.
- (٢) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٤/٢٢٧.
- (٣) "الهداية"، كتاب الطلاق، باب النفقة، فصل وعلى الرجل... إلخ، ١/٢٩٣.
- (٤) في "ردّ المحتار": ثم قال في "الفتح" بعد كلام: وإن كان كسوباً يعتبر قول محمد، وهذا يجب أن يعوّل عليه في الفتوى اهـ. وبه علم: أن الزيلعيّ وصاحب "التحفة" رجّحوا قول محمد مطلقاً، والسرّحسيّ والكمال رجّحوا قوله: لو كسوباً.
- (٥) "ردّ المحتار"، باب النفقة، ١٠/٦٢٨، تحت قول "الدرّ": ورجّح الزيلعي.
- (٦) في "ردّ المحتار": وبه علم: أن الزيلعيّ وصاحب "التحفة" رجّحوا قول محمد مطلقاً، والسرّحسيّ والكمال رجّحوا قوله: لو كسوباً، وهي الرواية الثانية عنه، وفي "البدائع" أيضاً: أنه الأرفق. قلت: والحاصل: أن في حدّ اليسار أربعة أقوال مروية، كما قاله في "البحر"، وأن الثالث تحته قولان، وعلى توفيق "الفتح" هي ثلاثة فقط، وبه علم أن الثالث ليس تقييداً لما ذكره المصنّف بل هو قول آخر، فافهم.
- (٧) "ردّ المحتار"، باب النفقة، ١٠/٦٢٨، تحت قول "الدرّ": ورجّح الزيلعي.

أي: إذا كان الرجل كسوباً، فالإمامان رجّحا فيه قول محمد من اعتبار ما يفضل من نفقة عياله كل يوم، أمّا إذا لم يكن كسوباً بل كان ذا مال فلم يرجّحا قول محمد من اعتبار ما يفضل من نفقتهم كل شهر بل اعتبارا النصاب.
[٣٢٤٨] قوله: والحاصل: أن في حدّ اليسار أربعة أقوال مروية^(١):

(١) اعتبار نصاب الزكاة (٢) حرمان الصدقة (٣) فاضل النفقة، وتحتة قولان: فاضل نفقة شهر، أو نفقة يوم فكانت أربعة، وإذا حمل هذان على اختلاف حالة الإنسان، فإن كان ذا مال اعتبر فاضل شهر، ولو كسوباً ففاضل يوم كما فعل في "الفتح"^(٢) بقيت ثلاثة.

[٣٢٤٩] قوله: والأرجح^(٣).....

- (١) "ردّ المحتار"، باب النفقة، ٦٢٨/١٠، تحت قول "الدرّ": ورجّح الزيلعي.
(٢) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٢٢٦/٤-٢٢٧.
(٣) في "ردّ المحتار": الثالث ليس تقييداً لما ذكره المصنّف بل هو قول آخر، فافهم. وقال في "البحر": ولم أر من أفتى به، أي: بالثالث المذكور، فالاعتماد على الأوّلين والأرجح الثاني اهـ. قلت: مرّ في "رسم المفتي": أن الأصحّ الترجيح بقوة الدليل؛ فحيث كان الثالث هو الأوجه -أي: الأظهر من حيث التوجيه والاستدلال- كان هو الأرجح وإن صرّح بالفتوى على غيره، ولذا قال الزيلعي: قالوا: الفتوى على الأوّل، بصيغة (قالوا) للتبرّي، وكذا قال في "الفتح": وهذا يجب أن يعوّل عليه في الفتوى، أي: على الثالث. والكمال صاحب "الفتح" من أهل الترجيح بل من أهل الاجتهاد، كما قدّمناه في نكاح الرقيق، وقد نقل كلامه تلميذه العلامة قاسم، وكذا صاحب "النهر"، والمقدسي، والشرنبلالي، وأقروه عليه، ويكفي أيضاً ميل الإمام السرخسيّ إليه، وقول "التحفة" و"البدائع": إنّه

الثاني^(١): وهو اعتبار نصاب حرمان الصدقة. ١٢

مطلب: صاحب "الفتح" ابن الهمام من أهل الاجتهاد

[٣٢٥٠] قوله: وجب التعويل عليه، فكان هو المعتمد^(٢):

أقول: لكن بقي فيه على ما قررتم إشكال، فإن الأوجه في قول الزيلعي^(٣)، والأرفق في قول "التحفة"^(٤) هو قول محمد مطلقاً سواء كان ذا مال أو كسوباً، والذي مال إليه السرخسي^(٥) واعتبره الكمال هو قوله في صورة الكسب خاصة، لكن من اعتبر الفاضل اليومي في الكسب ليت شعري! كيف لا يعتبر الفاضل الشهري في ذي المال!، وكيف يسوغ له أن يحيل فيه على ملك النصاب، فإنه تحكم لا دليل عليه!. فالذي يقع عندي أن ترجيح الزيلعي وصاحب "التحفة" والسرخسي كلها واردة مورداً واحداً وهو قول محمد على ما ذكر في "الفتح"^(٦) من التوفيق، إلا أن الكمال قال:

الأرفق، فحيث كان هو الأوجه والأرفق واعتمده المتأخرون وجب التعويل عليه، فكان هو المعتمد.

(١) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٦٢٨/١٠، تحت قول "الدر": ورجح الزيلعي.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، مطلب صاحب "الفتح" ابن الهمام من أهل الاجتهاد، ٦٢٩/١٠، تحت قول "الدر": ورجح الزيلعي.

(٣) "التبيين"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٣/٣٣٠.

(٤) "تحفة الفقهاء"، كتاب النكاح، باب النفقات، ١٦٨/٢.

(٥) "المبسوط"، كتاب النكاح، باب نفقة ذوي الأرحام، ٢١١/٣.

(٦) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٢٢٦-٢٢٧.

(مال السرخسي إلى قول محمد في الكسب) اهـ. وصرح في آخر الكلام باعتبار النصاب في غير الكسب والفاضل من النفقة في الكسب كما أسمعناك كلامه، وهذا نص صريح فيما قرّر العلامة الشامي، فالله تعالى أعلم، ماذا حمل الكمال على هذه التفرقة فاعتبر في المحترف الفاضل اليومي ولم يعتبر في غيره الفاضل الشهري بل أوجب أن يفضل قدر نصاب، والله تعالى أعلم بالصواب.

مطلب في نفقة قرابة غير الولاد من الرحم المحرم

[٣٢٥١] قوله: ^(١) وفيما علّقناه عليه ^(٢): قد أتى بكل ما فيه مؤخرًا. ١٢

(١) في المتن والشرح: (و) تجب أيضاً (لكلّ ذي رحمٍ محرّمٍ صغير أو أنثى) مطلقاً (ولو) كانت الأنثى (بالغة) صحيحة (أو) كان الذكر (بالغاً) لكن (عاجزاً) عن الكسب (بنحو زمانة) كعمى وعته وفلج. [وهنا اعتراضات وجوابات ذكرها العلامة المحشّي ثم قال:] وبسط ذلك في "البحر" وفيما علّقناه عليه. "ردّ المحتار".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، مطلب في نفقة قرابة غير الولاد من الرحم المحرم، ٦٤٥/١٠، تحت قول "الدر": وتجب أيضاً... إلخ.

كتاب الإيمان

[٣٢٥٢] قوله: ^(١) الفلاح ^(٢): لستره البذر في الأرض. ١٢

مطلب: حلف لا يحلف حنث بالتعليق إلا في مسائل

[٣٢٥٣] قوله: ^(٣) قول "الأشباه": "أو بطلوع الشمس" سبق قلم.....

(١) في المتن والشرح: (اليمين) لغة: القوة، وشرعاً: (عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك) فدخل التعليق فإنه يمين شرعاً إلا في خمس مذكورة في "الأشباه".

في "رد المحتار": قال في "الفتح" في باب التعليق: إن اليمين في الأصل القوة؛ وسميت إحدى اليدين باليمين لزيادة قوتها على الأخرى، وسمي الحلف بالله تعالى يميناً لإفادته القوة على المحلوف عليه من الفعل والترك، ولا شك أن تعليق المكروه للنفس على أمر يفيد قوة الامتناع عن ذلك الأمر، وتعليق المحبوب لها على ذلك يفيد الحمل عليه فكان يميناً، اهـ. فقد أفاد أن أصل المادة بمعنى القوة، ثم استعملت في اللغة لمعان آخر لوجود المعنى الأصلي فيها، كلفظ: "الكافر" من الكفر وهو الستر، فيطلق على الكافر بالله تعالى، وكافر النعمة، وعلى الليل، وعلى الفلاح.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الأيمان، ٢١٧/١١، تحت قول "الدر": لغة: القوة.

(٣) في "رد المحتار": (قوله: مذكورة في "الأشباه") عبارته: حلف لا يحلف حنث بالتعليق إلا في مسائل: أن يعلق بأفعال القلوب، أو يعلق بمجيء الشهر في ذوات الأشهر أو بالتطليق، أو يقول: إن أديت إلي كذا فأنت حر وإن عجزت فأنت رقيق، أو: إن حضت حيضة أو عشرين حيضة، أو بطلوع الشمس، كما في "الجامع" اهـ. قول "الأشباه": (أو بطلوع الشمس) سبق قلم، والصواب إسقاطه أو أن يقول: لا بطلوع الشمس، فافهم. ملتقطاً.

والصَّواب^(١): رحم الله الشَّارح الفاضل حيث قال^(٢): (في خمس) لا (ست).

[٣٢٥٤] قوله: ^(٣) ففي "البزازیة"^(٤):

ومثله في "القَهستاني"^(٥) من "الحانية" بالألفاظ الفارسيَّة: (فلو حلفه وقال: قل: بايزد، فقال: بايزد، ثمَّ قال: كه مروز آدينه يياي فقال: كه مروز آدينه ييايم^(٦) فلم يأتَه قالوا: لا حنث عليه) اهـ.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، مطلب: حلف لا يحلف حنث بالتعليق إلا في مسائل، ٢٢٠/١١، تحت قول "الدر": مذكرة في "الأشباه".

(٢) انظر "الدر"، كتاب الأيمان، ٢١٨/١١.

(٣) في "ردّ المحتار": ويشترط أيضاً عدم الفاصل من سُكوت ونحوه؛ ففي "البزازیة": أخذَه الوالي وقال: قل: بالله فقال مثله، ثمَّ قال: لتأتينَّ يوم الجمعة فقال الرجل مثله فلم يأت لا يحنث؛ لأنَّه بالحكاية والسُّكوت صار فاصلاً بين اسم الله تعالى وحلفه اهـ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٢٢/١١، تحت قول "الدر": وشرطها: الإسلام والتكليف.

(٥) "جامع الرموز"، كتاب الأيمان، ٦٦٠/١.

(٦) بفتح الباء وكسر الهمزة وسكون الياء وكسر الزاء وسكون الدال اسم فارسي له تعالى (فقال) المحمول (بايزد ثمَّ قال) عطف على قال الأوَّل بتقدير قل أي: ثمَّ قال: قل (كه مروز آدينه يياي) الأولى ييايم لأنَّه حكاية قول المحمول ومن لسانه (فقال) المحمول (كه مروز آدينه ييايم) حاصله: أنَّه حلف بالله لأتینَّ يوم الجمعة.

[غواص البحرين في ميزان الشرحين"، ٦٦٠/١، (هامش "جامع الرموز)]

قلت: وفيه فائدة زائدة على ما في الألفاظ العربيّة لمكان زيادة الكاف في جواب القسم المقتضية لكونه جزء جملة لا جملة مستقلة، ومع ذلك عدّ السُّكوت فاصلاً، قال القُهستاني^(١): (وكذا في "الخلاصة" و"الكبرى" و"المحيط" بلا (قالوا)، وفيه ينشعب كثير من المسائل) اهـ. ١٢ [٣٢٥٥] قوله: مثله^(٢):

أقول: أفاد أن الفعل المجرد المؤكّد باللام والنون لا يكون قسماً شرعاً، ونصّ فيه في "الهندية"^(٣) عن "السراج": (لو قال: لا إله إلاّ الله لأفعلنّ كذا فليس يمين إلاّ أن ينوي يميناً، وكذلك سبحان الله والله أكبر لأفعلنّ كذا) اهـ وإن زعمت النُّحاة فيه تقدير القسم. ١٢ [٣٢٥٦] قوله: عهد^(٤): عهد^(٥):

سنذكر نظيره ص ٨٥^(٦)، وانظر ما إذا قال: أحلف بالله ورسوله لا أفعل

(١) "جامع الرموز"، كتاب الأيمان، ٦٦٠/١.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٢٢/١١، تحت قول "الدرّ": وشرطها... إلخ.

(٣) "الهندية"، كتاب الأيمان، الباب الثاني فيما يكون يميناً وما لا يكون يميناً، ٥٥/٢.

(٤) في "ردّ المحتار": وفي "الصيرفية": لو قال: عليّ عهدُ الله وعهدُ الرسول لا أفعل كذا لا يصحّ؛ لأنّ عهد الرسول صار فاصلاً اهـ، أي: لأنّه ليس قسماً بخلاف: عهدُ الله.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٢٢/١١، تحت قول "الدرّ": وشرطها... إلخ.

(٦) انظر المقولة [٣٣٢٧] قوله: لعدم العرف.

كذا، أو سوگند بخدا وبيت الحرام که کرد این کار نکردم^(١) هل يجعل فاصلاً؟. ١٢
[٣٢٥٧] قوله: لأنه^(٢): أي: عهد الرسول صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مطلب في حكم الحلف بغيره تعالى

[٣٢٥٨] قوله: ^(٣) وهو تعليق^(٤):

مثله في "الكافي"^(٥) حيث قال: (اليمين بغير الله تعالى مشروع وهو تعليق الجزاء بالشرط)، ثم قال^(٦): (اليمين بغير الله تعالى مكروهة عند البعض، وعند عامة العلماء لا يكره؛ لأنه يحصل بها الوثيقة خصوصاً في زماننا، فإن أحداً لا يؤتمن عليه في اليمين بالله تعالى فتمس الحاجة إلى

(١) أي: أحلف بالله وبيت الحرام لا أفعل كذا.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٢٢/١١، تحت قول "الدر": وشرطها... إلخ.

(٣) في "رد المحتار": (قوله: وهل يكره الحلف بغير الله تعالى؟... إلخ) قال الزيلعي:

واليمين بغير الله تعالى أيضاً مشروع وهو تعليق الجزاء بالشرط وهو ليس بيمين وضعاً، وإنما سُمِّيَ يميناً عند الفقهاء لحصول معنى اليمين بالله تعالى وهو الحمل أو المنع. واليمين بالله تعالى لا يكره وتقليله أولى من تكثيره، واليمين بغيره مكروهة عند البعض للنهي الوارد فيها، وعند عامةهم: لا تكره؛ لأنها يحصل بها الوثيقة لا سيما في زماننا، وما روي من النهي محمول على الحلف بغير الله تعالى لا على وجه الوثيقة، كقولهم: وأبيك، ولعمري اهـ.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الأيمان، مطلب في حكم الحلف بغيره تعالى، ٢٢٢/١١،

تحت قول "الدر": وهل يكره الحلف بغير الله... إلخ.

(٥) "الكافي"، كتاب الأيمان، ١٦٣/٢.

(٦) المرجع السابق، ص ١٦٤.

الوثيقة بالطلاق وغيره) اه، ملخصاً. ثم قال^(١): (وركن اليمين بالله تعالى ذكر اسم الله تعالى أو صفته، وبغيره ذكر شرط صالح وجزاء صالح). وهكذا فسّر في "الخانية"^(٢) فقال: (اليمين بغيره ذكر شرط صالح وجزاء صالح يحلف به)، قال: (وحكم اليمين بغيره عند الحنث لزوم المحلوف به). ١٢.

[٣٢٥٩] قوله: ^(٣) فإنه يكره^(٤):

وقد عرض للعلامة عمر بن نجيم^(٥) ظن أن الأكثرين على تجويز الحلف

(١) "الكافي"، كتاب الأيمان، ١٦٤/٢.

(٢) "الخانية"، كتاب الأيمان، ٢٨٦/١.

(٣) في "ردّ المحتار": أن اليمين بغيره تعالى تارة يحصل بها الوثيقة، أي: أثنان الخصم بصدق الحالف، كالتعليق بالطلاق والعتاق ممّا ليس فيه حرف القسم، وتارة لا يحصل مثل: وأبيك، ولعمري؛ فإنه لا يلزمه بالحنث فيه شيء فلا تحصل به الوثيقة بخلاف التعليق المذكور والحديث - وهو قوله ﷺ: ((من كان حالفاً فليحلف بالله تعالى))... إلخ - محمول عند الأكثرين على غير التعليق؛ فإنه يكره اتفاقاً لما فيه من مشاركة المقسم به لله تعالى في التعظيم.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٢٣/١١، تحت قول "الدر": وهل يكره الحلف بغير الله تعالى؟... إلخ.

(٥) هو سراج الدين عمر بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت ١٠٠٥هـ)، فقيه حنفي. له: "النهر الفائق"، "إجابة السائل باختصار أنفع الوسائل"، كلاهما في الفقه. ("معجم المؤلفين"، ٥٥١/٢، "الأعلام"، ٣٩/٥).

بغيره تعالى مطلقاً كما سيأتي^(١)، ونذكر^(٢) مثله عن العلامة الخير الرمليّ رحمه الله تعالى. ١٢

[٣٢٦٠] قوله: ^(٣) فلا يُكره^(٤):

أقول: أي: من جهة كونه حَلْفاً بغيره سبحانه وتعالى وإن كان الحلف بالطلاق محظوراً لوجه آخر كما مرّ^(٥) في الصفحة السابقة. ١٢
[٣٢٦١] قوله: ^(٦) المختار^(٧):

(١) انظر "ردّ المختار"، كتاب الأيمان، ٢٤٣/١١، تحت قول "الدرّ": ولو مشتركاً... إلخ.

(٢) انظر المقولة [٣٢٦٩] قوله: هذا غفلة.

(٣) في "ردّ المختار": وأمّا إقسامه تعالى بغيره، كالصُّحى والتَّجم والليل فقالوا: إنه مختصّ به تعالى؛ إذ له أن يعظّم ما شاء وليس لنا ذلك بعد نهيها. وأمّا التعليق فليس فيه تعظيم بل فيه الحَمْلُ أو المنع مع حصول الوثيقة فلا يُكره اتفاقاً كما هو ظاهر ما ذكرناه.

(٤) "ردّ المختار"، كتاب الأيمان، ٢٢٣/١١، تحت قول "الدرّ": وهل يكره الحلف بغير الله تعالى؟... إلخ.

(٥) انظر "ردّ المختار"، كتاب الأيمان، ٢١٩/١١، تحت قول "الدرّ": مذكورة في "الأشباه".

(٦) في "ردّ المختار": (قوله: وكذا: واسم الله) في "البحر" عن "الفتح": قال: بسم الله لأفعلن، المختار: ليس يميناً لعدم التعارف، وعلى هذا بالواو إلا أن نصارى ديارنا تعارفوه فيقولون: واسم الله اه، أي: فيكون يميناً لمن تعارفه مثلهم لا لهم.

(٧) "ردّ المختار"، كتاب الأيمان، ٢٤٢/١١، تحت قول "الدرّ": وكذا: واسم الله.

مثله في "جواهر الأخلاطي"^(١) حيث قال: (والمختار أنه لا يكون يميناً) اهـ. وذكر في "الفتح"^(٢) قبله بورقة: (أن المنقول أنه ليس بيمين).
أقول: أي: إلا أن ينوي؛ لأنه المنقول، فإنه ذكر في "الخلاصة"^(٣) عن "التجريد" عن محمد: (أن في سبحان الله ينوي).
 ثم قال: (وكذا لو قال: بسم الله)، ثم ذكر رواية "المنتقى"، ثم قال: (فليتأمل عند الفتوى) اهـ.

ثم رأيت في "الحانية"^(٤) قال: (لو قال: بسم الله لا أفعال كذا يكون يميناً) ذكره في "فتاواه"^(٥) مرتين بفضل صفحة ولم يحك خلافاً.
 وفي "الهندية"^(٦) عن "العتابية": ("بسم الله لا أفعال كذا" في المختار أنه لا يكون يميناً إلا إذا نوى) اهـ. ثم نقل^(٧) عن "الخلاصة": (ولو قال: "وبسم الله" يكون يميناً) اهـ. وعن محمد أنه يمين، قال^(٨): (فليتأمل عند الفتوى).

(١) "جواهر الأخلاطي"، كتاب الأيمان، ص ٥٧.

(٢) "الفتح"، كتاب الأيمان، باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً، ٤/٣٥٤.

(٣) "الخلاصة"، كتاب الأيمان، الفصل الثاني، ٢/١٢٦.

(٤) "الحانية"، كتاب الأيمان، ١/٢٨٦.

(٥) المرجع السابق، ص ٢٨٧.

(٦) "الهندية"، كتاب الأيمان، الباب الثاني، الفصل الأول، ٢/٥٣.

(٧) المرجع السابق.

(٨) "الخلاصة"، كتاب الأيمان، الفصل الثاني، ٢/١٢٦.

[٣٢٦٢] قال: ^(١) أي: "الدر": باسم الله ^(٢): باسم الله ليس يمين وهو المختار عند الصدر الشهيد، وذكر القدوري: أنه يمين مع النية، وعن محمد أنه يمين مطلقاً كما في "المحيط". ١٢ "قهستاني" ^(٣).

أقول: فترجيح "البحر" ^(٤) لا يعارض اختيار الصدر، وتصحيح "الفتح" ^(٥) و"الغياثية" ^(٦) بلفظ: (المختار). ١٢

[٣٢٦٣] قال: أي: "الدر": كذا عند محمد ^(٧):

أقول: العندية تؤذن عن المذهب، وقد نص في "الفتح" ^(٨) عن "المنتقى": (أنه رواية ابن رستم ^(٩) عن محمد). ١٢

(١) في المتن والشرح: (والقسَم بالله تعالى) ولو برفع الهاء أو نصبها أو حذفها كما يستعمله الأتراك، وكذا: واسم الله كحلف النصارى، وكذا: باسم الله لأفعل كذا عند محمد، ورجحه في "البحر"، بخلاف بله بكسر اللام، إلا إذا كسر الهاء وقصد اليمين.

(٢) "الدر"، كتاب الأيمان، ٢٤٢/١١.

(٣) "جامع الرموز"، كتاب الأيمان، ٦٥٢/١.

(٤) "البحر"، كتاب الأيمان، ٤٧٣/٤.

(٥) "الفتح"، كتاب الأيمان، باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا، ٣٥٧/٤.

(٦) "الغياثية"، كتاب الأيمان، ص ٨٧.

(٧) "الدر"، كتاب الأيمان، ٢٤٢/١١.

(٨) "الفتح"، كتاب الأيمان، باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا، ٣٥٤/٤.

(٩) هو أبو بكر إبراهيم بن رستم المروزي (ت ٢١١هـ). من تصانيفه: "النوادر" في

الفقه، كتبها عن محمد. ("الفوائد البهية"، ص ١٤، "الجواهر المضية"، ٣٧/١-٣٨).

[٣٢٦٤] قوله: ^(١) والعرف ^(٢):

أقول: اسم الله ليس باسم الله. ١٢

[٣٢٦٥] قال: ^(٣) أي: "الدر": (وباسم من أسمائه) ^(٤):

هو عرفاً لفظ دالٌّ على الذات والصفة معاً اهـ "قهستاني" ^(٥).

ومثله في "ذخيرة العقبى" ^(٦) عن "العناية" بلفظ: (أن المراد بالاسم

هاهنا... إلخ).

قال القهستاني ^(٧): (فالله اسمٌ على رأي) اهـ. أي: عند من قال: إنَّه في

الأصل صفةٌ صارت علماً. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: ورجّحه في "البحر") حيث قال: والظاهر أن "بسم الله"

يمينٌ كما جزم به في "البدائع" معللاً: بأن الاسم والمسمّى واحد عند أهل

السنة والجماعة فكان الحلف بالاسم حلفاً بالذات، كأنه قال: بالله اهـ، والعرفُ

لا اعتبار به في الأسماء اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٤٢/١١، تحت قول "الدر": ورجّحه في "البحر".

(٣) في المتن والشرح: (والقسم بالله تعالى وباسم من أسمائه) ولو مشتركاً تعورف

الحلف به أو لا على المذهب، (كالرحمن والرحيم) والحليم والعليم ومالك يوم

الدين والطالب الغالب. ملتقطاً.

(٤) "الدر"، كتاب الأيمان، ٢٤٣/١١.

(٥) "جامع الرموز"، كتاب الأيمان، ٦٥٣/١.

(٦) "ذخيرة العقبى"، كتاب الأيمان، ص ١٢٢.

(٧) "جامع الرموز"، كتاب الأيمان، ٦٥٣/١.

[٣٢٦٦] قوله: ^(١) والرَّحْمَنِ ^(٢):

والقيوم والرِّزاق والصَّمَدُ وذو الجلال والإكرام وبيدع السموات والأرض، وغير ذلك. ١٢

[٣٢٦٧] قوله: رَدَّه الزيلعي ^(٣):

قال في "مجمع الأنهر" ^(٤) عن "البحر": (إن هذه الأسماء وإن كانت تطلق على الخلق لكن تعين الخالق مراداً بدلالة القسم؛ إذ القسم بغير الله تعالى لا يجوز، فكان الظاهر أنه أراد به اسم الله تعالى حملاً لكلامه على الصحة إلا أن ينوي به غير الله تعالى فلا يكون يمينا؛ لأنه نوى ما يحتمله كلامه فيصدق فيما بينه وبين ربه كذا في "البدائع". ١٢

(١) في "الحاشية": (قوله: ولو مشتركاً... إلخ) وقيل: كل اسم لا يسمّى به غيره تعالى، كالله والرحمن فهو يمين، وما يسمّى به غيره - كالحليم والعليم - فإن أراد اليمين كان يميناً وإلا لا، ورجحه بعضهم بأنه حيث كان مستعملاً لغيره تعالى أيضاً لم تعين إرادة أحدهما إلا بالنية، وردّه الزيلعي: بأن دلالة القسم معيّنة لإرادة اليمين؛ إذ القسم بغيره تعالى لا يجوز، نعم إذا نوى غيره صدق؛ لأنه نوى محتمل كلامه، وأنت خيرٌ بأن هذا منافٍ لما قدّمه: من أن العامّة يجوزون الحلف بغير الله تعالى، "نهر". أقول: هذا غفلة عن تحرير محل النزاع، فإن الذي جوزه العامة ما كان تعليق الجزاء بالشرط لا ما كان فيه حرف القسم كما قدمناه.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٤٣/١١، تحت قول "الدر": ولو مشتركاً... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "مجمع الأنهر"، كتاب الأيمان، ٢٦٨/٢.

[٣٢٦٨] قوله: صدق^(١): أي: ديانةً كما يأتي^(٢)، فلم ينعقد يميناً وأثم

لإمكان الحلف بغيره تعالى. ١٢

[٣٢٦٩] قوله: هذا غفلة^(٣):

أقول: وقد وقع مثله في "الفتاوى الخيرية"^(٤) حيث سئل:

في مقسم على الذي يدعوه لأجل فعل أو لما يتلوه

ك بالنبي أقسم عليك تفعل وبفلان قل: كذا لا تفعل

فأجاب:

وبعد من يقسم بغير الصمد فقيل: مكروه لما في السند

وقيل: لا وأنه المعتمد قالوه حتى فيه لا يشدد

والنهي محمول على من لم يكن مقصوده التوفيق فافهم واستبين.

[٣٢٧٠] قوله: كما قدمناه^(٥): ص ٧٠^(٦). ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٤٣/١١، تحت قول "الدر": ولو مشتركاً... إلخ.

(٢) انظر "الدر"، كتاب الأيمان، ٢٤٥/١١.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٤٣/١١، تحت قول "الدر": وكذا: ولو

مشتركاً... إلخ.

(٤) "الخيرية"، كتاب الأيمان، ٨٣/١.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٤٣/١١، تحت قول "الدر": ولو مشتركاً... إلخ.

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٢٢-٢٢٣/١١، تحت قول "الدر": وهل

يكره الحلف بغير الله تعالى؟.

[٣٢٧١] قوله: ^(١) وبه اندفع ^(٢):

أقول: في الاندفاع نظرٌ، فإنَّ معنى عدم الافتقار في الأسماء إلى النيّة: أنّه يكون يميناً مع عدم النيّة، لا أنّه يصير حلفاً مع نيّة العدم، أما ترى! كم تصرّحون أنّه يدبّ ديانةً في الأسماء المشتركة، والرّحمن وإن لم يكن مشتركاً بين الخالق ومخلوقه عزّ جلاله فلا شكّ أنّه يطلق على السّورة، أخرج البيهقي في "شعب الإيمان" ^(٣) بسند حسن عن عليّ كرم الله وجهه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((لكلّ شيء عروسٌ وعروس القرآن الرّحمن))، فإذا نوى محتّم كلامه فلم لا يصدّق* فيما بينه وبين ربّه! ١٢

[٣٢٧٢] قوله: ما في "اللولوجية" ^(٤):

قلت: وهو بعينه في "الخلاصة" ^(٥). ١٢

(١) في "ردّ المحتار": والحاصل: - كما في "البحر" -: أن الحلف بالله تعالى لا يتوقّف على النيّة ولا على العرف على الظاهر من مذهب أصحابنا وهو الصّحيح، قال: وبه اندفع ما في "اللولوجية": من أنّه لو قال: والرّحمن لا أفعل، إن أراد به السّورة لا يكون يميناً؛ لأنّه يصير كأنّه قال: والقرآن، وإن أراد به الله تعالى يكون يميناً اه؛ لأنّ هذا التفصيل (في الرّحمن) قول بشر المرسيّ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٤٣/١١، تحت قول "الدر": ولو مشتركاً... إلخ.

(٣) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٢٤٩٤)، باب في تعظيم القرآن، ٤٩٠/٢.

♣ إلا أن يقال: إنّه إن لم يكن يميناً بالاسم، لكن يميناً بالصفة. ١٢ (هكذا يبدو لنا).

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٤٣/١١، تحت قول "الدر": ولو مشتركاً... إلخ.

(٥) "الخلاصة"، كتاب الأيمان، الفصل الثاني، الجنس الأوّل، ١٢٥/٢.

[٣٢٧٣] قوله: بِشْرِ الْمَرِيْسِي^(١):

أقول: بل هو روايته نصّ عليه في "الخانية"^(٢)، وأفاد اعتماده بالاختصار عليه حيث قال: (ولو قال: والرَّحْمَنِ لا أَفْعَلُ كذا وأراد به سورة الرَّحْمَنِ روى بِشْر^(٣) لا يكون يمينا) اهـ. ١٢

[٣٢٧٤] قال: أي: "الدر":^(٤) أو لا على المذهب^(٥):

ولو لم يكن صريحا نحو: بك لأفعلن كما في "الاختيار" وغيره. ١٢
"قهستاني"^(٦).

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٤٤/١١، تحت قول "الدر": ولو مشتركا... إلخ.

(٢) "الخانية"، كتاب الأيمان، ٢٨٦/١.

(٣) هو بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن الحنفي المعتزلي المريسي، فقيه، متكلم أخذ الفقه عن أبي يوسف وروى عنه حماد بن سلمة، (ت ٢١٨هـ). من تصانيفه: "التوحيد"، "المعرفة"، "الإرجاء"، "كتاب الحجج" في الفقه، "الرد على الخوارج".

(٤) "معجم المؤلفين"، ٤٢٧/١، "الجواهر المضية"، ١٦٤/١، "هدية العارفين"، ٢٣٢/١.

(٥) في المتن والشرح: (والقسم بالله تعالى) ولو برفع الهاء أو نصبها أو حذفها كما يستعمله الأتراك وكذا واسم الله كحلف النَّصَّارِي، وكذا باسم الله لأفعل كذا عند محمّد، ورجّحه في "البحر" بخلاف بله بكسر اللام إلا إذا كسر الهاء وقصد اليمين (وباسم من أسمائه) ولو مشتركا تُعورف الحلف به أو لا على المذهب.

(٥) "الدر"، كتاب الأيمان، ٢٤٣/١١.

(٦) "جامع الرموز"، كتاب الأيمان، ٦٥٣/١.

- [٣٢٧٥] قوله: ^(١) ذكر في "الفتح" ^(٢): معترضاً ^(٣) على ما في "الذخيرة" ^(٤).
- [٣٢٧٦] قوله: أنه يلزم ^(٥): من يجعله يميناً بناءً على العرف. ١٢
- [٣٢٧٧] قوله: بأن المراد أنه ^(٦): أي: صاحب "الذخيرة". ١٢
- [٣٢٧٨] قوله: الحلف بها ^(٧): أي: فليس جعله يميناً مبنياً على التعارف
بناءً حتى يلزم أحد الأمرين. ١٢
- [٣٢٧٩] قوله: ^(٨) فهو يمين.....

(١) في "رد المحتار": (قوله: والطالب الغالب) فهو يمين وهو متعارف أهل "بغداد"، كذا في "الذخيرة" و"الولوالجية". وذكر في "الفتح": أنه يلزم إما اعتبار العرف فيما لم يسمع من الأسماء، فإن الطالب لم يسمع بخصوصه، بل الغالب في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ﴾ [يوسف: ٢١]، وإما كونه بناءً على القول المفصل في الأسماء اهـ، أي: من أنه تعتبر النيّة والعرف في الاسم المشترك كما مرّ، وأجاب في "البحر": بأن المراد أنه بعدما حكم بكونه يميناً أخبر بأن أهل "بغداد" تعارفوا الحلف بها اهـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٤٤/١١، تحت قول "الدر": والطالب الغالب.

(٣) "الفتح"، كتاب الأيمان، باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً، ٣٥٤/٤.

(٤) "الذخيرة".

(٥) "رد المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٤٤/١١، تحت قول "الدر": والطالب الغالب.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

(٨) في "رد المحتار": أجاب في "البحر": بأن المراد أنه بعدما حكم بكونه يميناً أخبر

بأن أهل "بغداد" تعارفوا الحلف بها اهـ. قلت: ينافية قوله في "مختارات النوازل":

فهو يمين لتعارف أهل "بغداد"؛ حيث جعل التعارف علّة كونه يميناً، فلا محيص

لتعارف^(١): فإنه صريحٌ في البناء. ١٢

[٣٢٨٠] قوله: جعل التعارف^(٢):

أقول: ومثله في "الحانية"^(٣) حيث قال: (كان عليه الكفارة؛ لأنه يمين

عرفاً خصوصاً عند أهل "بغداد"، فإنهم يحلفون به). ١٢

[٣٢٨١] قوله: لا بدّ له من قرينة^(٤):

أقول: تندفع هذه الحاجة بتعارف الناس إطلاقه عليه سبحانه وتعالى،

وهو غير تعارفهم الحلف به وإنما الكلام فيه، فافهم. ١٢

[٣٢٨٢] قوله: بعد ورقة^(٥): أي: في الشرح^(٦)، أمّا في الحاشية فبعد

عمّا قاله في "الفتح"، وأيضاً عدم ثبوت كون الطالب من أسمائه تعالى لا بدّ له من قرينة تُعين كون المراد به اسم الله تعالى وهي العرف مع اقترانه بالغالب المسموع إطلاقه عليه تعالى، وهو وإن كان مسموعاً لكنّه لم يجعل مقسماً به أصالةً، بل جعل صفة له فلا يكون قسماً بدونه كما في الأوّل الذي ليس قبله شيء فإنه لا يقسم بالأوّل بدون هذه الصفة، ومثله الآخر الذي ليس بعده شيء، فافهم. وما وقع في "البحر" من عطف الغالب بالواو فهو خلاف الموجود في "اللولو الحية" و"الذخيرة" وغيرهما.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٤٤/١١، تحت قول "الدرّ": والطالب الغالب.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "الحانية"، كتاب الأيمان، ٢٨٨/١.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٤٤/١١، تحت قول "الدرّ": والطالب الغالب.

(٥) المرجع السابق، ص ٢٤٥، تحت قول "الدرّ": كما سيجيء.

(٦) انظر "الدرّ"، كتاب الأيمان، ٢٧٢/١١.

نحو خمسة أوراق ص ٨٦ (١) . ١٢

[٣٢٨٣] قوله: (٢) اسم المعنى (٣):

أقول: وهو أحسن من قول القهستاني (٤): (هي عرفاً مصدر ممكن الاشتقاق) اه؛ لعدم شموله الوجه واليد والعين على قول المحققين: إنها صفات لله سبحانه وتعالى، وكذا لا يشمل مثل: الكبرياء والملكوت والجبروت إلا بتكلف، وكذا هو أحسن مما في "ذخيرة العقبى" (٥) عن "العناية": (أن المراد بالصفة هاهنا المصادر التي تحصل عن وصف الله تعالى بأسماء فاعلها)؛ لعدم شموله مثل: المحمودية والمعبودية والألوهية. ١٢

[٣٢٨٤] قوله: نحو: العظيم (٦):

- (١) انظر "رد المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٧٣/١١، تحت قول "الدر": وحق الله.
- (٢) في المتن: (والقسم بالله تعالى وباسم من أسمائه كالرحمن والرحيم والحق أو بصفة من صفاته تعالى. ملقطاً).
- في "رد المحتار": (قوله: أو بصفة... إلخ) المراد بها اسم المعنى الذي لا يتضمّن ذاتاً ولا يحمل عليها بهو هو، كالعزة والكبرياء والعظمة، بخلاف نحو: العظيم. وتقيّد بكون الحلف بها متعارفاً سواء كانت صفة ذات أو فعل وهو قول مشايخ "ما وراء النهر"، ولمشايخ "العراق" تفصيل آخر وهو: أن الحلف بصفات الذات يمين لا بصفات الفعل، وظاهره: أنه لا اعتبار عندهم للعرف وعدمه، "فتح" ملخصاً.
- (٣) "رد المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٤٥/١١، تحت قول "الدر": أو بصفة... إلخ.
- (٤) "جامع الرموز"، كتاب الأيمان، ٦٥٣/١.
- (٥) "ذخيرة العقبى"، كتاب الأيمان، ص ١٢٢.
- (٦) "رد المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٤٥/١١، تحت قول "الدر": أو بصفة... إلخ.

فإنه من الأسماء، وقد مر^(١): أن الحلف بها لا يتقيد بالعرف. ١٢
 [٣٢٨٥] قوله: سواء كانت... إلخ^(٢):
 سيأتي التقييد بالصفات المشتركة ص ٧٨^(٣)، وفي آخرها^(٤) أيضاً،
 و ص ٨٥^(٥)، و ص ٨٦^(٦) و ص ٨٧^(٧) وقد أطلق هاهنا، و ص ٨١^(٨)، فليحرر.
 ومثله في "الوقاية"^(٩) إذ قال: (القسم بصفة يحلف بها من صفاته) ومثله
 بالكبرياء وغيرها، ثم قال: (لا بصفة لا يحلف بها من صفاته عرفاً) اهـ.
 وأقره الصدر وتبعه في "نقايته"^(١٠)، وبهذا الإطلاق نصّ في "الهداية"^(١١)
 و"الكافي"^(١٢)، ونقل في "المستخلص"^(١٣) من "الكفاية" بعد ذكر مذهب

- (١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٤٢/١١، تحت قول "الدرّ": ورّجحه في "البحر".
- (٢) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٤٥/١١، تحت قول "الدرّ": أو بصفة... إلخ.
- (٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٤٨/١١، تحت قول "الدرّ": قال الكمال... إلخ.
- (٤) المرجع السابق، ص ٢٤٩، تحت قول "الدرّ": فيدور مع العرف.
- (٥) المرجع السابق، ص ٢٦٩، تحت قول "الدرّ": قال الشمني: الأصحّ لا.
- (٦) المرجع السابق، ص ٢٧٤، تحت قول "الدرّ": وحقّ الله.
- (٧) المرجع السابق، ص ٢٧٦، تحت قول "الدرّ": لعدم التعارف.
- (٨) المرجع السابق، ص ٢٥٨، تحت قول "الدرّ": لعدم العرف.
- (٩) "الوقاية"، كتاب الأيمان، بيان وجوب الكفارة بالحنث، ٢٣٣/٢-٢٣٤.
- (١٠) "النقاية"، كتاب الأيمان، ٦٥٣/١-٦٥٤.
- (١١) "الهداية"، كتاب الأيمان، باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا، ٣١٨/١.
- (١٢) "الكافي"، كتاب الأيمان، باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا، ١٦٦/٢.
- (١٣) "مستخلص الحقائق"، كتاب الأيمان، ٣٣٠/٢. (أنصاري كتب خانة)

العراقين: (أن الأصح اختيار مشايخ "ما وراء النهر": أن الأيمان مبنية على العرف والعادة، فإذا حلف بصفة من صفات الله التي يحلف بها عرفاً يكون حالفاً) اهـ. وعليه مشى في "الملتقى"^(١) وعلله في "شرحه المجمع"^(٢) بمثل ما في "الكافي"^(٣) عازياً إليه، ثم قال: (ولهذا اختار المصنف هذا فقال: يحلف بها عرفاً وهو الأصح كما في أكثر المعبرَات) اهـ.

وفي "الخلاصة"^(٤): (الحاصل أن اليمين ما يكون باسم من أسماء الله أو بالصفات ما كان متعارفاً كان يميناً)، ثم مثل بالكبرياء وغيرها. ١٢ [٣٢٨٦] قوله: تفصيل آخر^(٥): أي: تفصيل غير هذا، لا أنهم يفصلون مع هذا تفصيلاً آخر. ١٢

[٣٢٨٧] قال: (٦) أي: "الدر": لا يوصف^(٧): اسم بصفة الذات. ١٢

(١) "الملتقى"، كتاب الأيمان، ٢/٢٦٨-٢٦٩.

(٢) "مجمع الأنهر"، كتاب الأيمان، ٢/٢٦٨-٢٦٩.

(٣) "الكافي"، كتاب الأيمان، باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً، ٢/١٦٦.

(٤) "الخلاصة"، كتاب الأيمان، الفصل الثاني، الجنس الأول، ٢/١٢٥.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الأيمان، ١١/٢٤٥، تحت قول "الدر": أو بصفة... إلخ.

(٦) في المتن والشرح: (أو بصفة من صفاته تعالى) صفة ذات لا يوصف بضدّها، كعزّة الله وجلاله وكبريائه). وملكوته وجبروته (وعظّمته وقدرته) أو صفة فعل يوصف بها وبضدّها كالغضب والرّضى، فإنّ الأيمان مبنية على العرف، فما تُعرف الحلف به فيمين، وما لا فلا.

(٧) "الدر"، كتاب الأيمان، ١١/٢٤٦.

[٣٢٨٨] قال: أي: "الدرّ": (وقدرته)^(١): قال في "الحانية"^(٢) بعد ذكر

أكثرها: (نوى اليمين أو لم ينو يكون يمينا). ١٢

[٣٢٨٩] قال: أي: "الدرّ": أو صفة فعل يوصف... إلخ^(٣): اسم بصفة الفعل.

[٣٢٩٠] قال: أي: "الدرّ": فما تُعُورف^(٤):

أي: في عُرف العرب كما في "شرح الطحاوي"; لذا لم يعرّج عليه "الهداية"، و"الفتح"، و"الدرّ" اهـ "قهستاني"^(٥).

أقول: معلوم أنّ الأيمان إنّما تبتنى على عرف الحالف، فالقيد في كلام شارح الطحاوي خرج وفاقاً لا احترازاً، وقد أوهم القهستاني ومحشّوه وغيرهم، فتبصّر. ١٢

[٣٢٩١] قال: أي: "الدرّ": الحلف... إلخ^(٦): من الصّفات. ١٢

[٣٢٩٢] قوله: لا ينعقد القسم بغيره تعالى، أي: غير أسمائه^(٧):

كقوله: هو يهوديّ إن فعل كذا. ١٢

(١) "الدرّ"، كتاب الأيمان، ٢٤٧/١١.

(٢) "الحانية"، كتاب الأيمان، ٢٨٦/٢.

(٣) "الدرّ"، كتاب الأيمان، ٢٤٧/١١.

(٤) "الدرّ"، كتاب الأيمان، ٢٤٧/١١.

(٥) "جامع الرموز"، كتاب الأيمان، ٦٥٤/١.

(٦) "الدرّ"، كتاب الأيمان، ٢٤٧/١١.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٤٨/١١، تحت قول "الدرّ": لا يقسم بغير الله

تعالى.

مطلب في القرآن

[٣٢٩٣] قوله: ^(١) لا في غيرها ^(٢):

أقول: قال في "الهداية" ^(٣): (اليمين بالله تعالى أو بصفاته التي يُحلف بها عرفاً كعزة الله تعالى وجلاله وكبريائه؛ لأنّ الحلف بها متعارفٌ) اهـ، ملخصاً. وأنت تعلم أنّ الكبرياء من صفاته سبحانه وتعالى المختصة به لا يجوز إطلاقه في غيره تعالى، ولا له معنى آخر غير معنى الصفة، وقد علل كونه يميناً بأنه متعارفٌ.

[٣٢٩٤] قوله: ^(٤) وأقرّه في.....

(١) في "ردّ المحتار": ومن حلف بغير الله تعالى لم يكن حالفاً، كالنبي والكعبة؛ لقوله عليه الصلوة والسلام: ((من كان منكم حالفاً فليحلف بالله أو ليذر))، وكذا إذا حلف بالقرآن؛ لأنه غير متعارفٍ اهـ. فقوله: (وكذا) يفيد أنّه ليس من قسم الحلف بغير الله تعالى، بل هو من قسم الصفات، ولذا علل: بأنه غير متعارف، ولو كان من القسم الأوّل - كما هو المتبادر من كلام المصنّف والقُدوري - لكانت العلة فيه النهي المذكور أو غيره؛ لأنّ التعارف إنّما يعتبر في الصفات المشتركة لا في غيرها.

(٢) "ردّ المحتار"، مطلب في القرآن، ٢٤٨/١١، تحت قول "الدر": قال الكمال... إلخ.

(٣) "الهداية"، كتاب الأيمان، باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً، ٣١٨/١، ملخصاً.

(٤) في الشرح: وقال العيني: وعندني أنّ المُصَحِّفَ يمين لا سيّما في زماننا، وعند الثلاثة: المصحف والقرآن وكلام الله يمين، زاد أحمد والنبي أيضاً.

في "ردّ المحتار": (قوله: وقال العيني... إلخ) عبارته: وعندني: لو حلف بالمُصَحِّفِ، أو وضع يده عليه وقال: وحقّ هذا فهو يمينٌ، ولا سيّما في هذا الزّمان الذي كثرت فيه الأيمانُ الفاجرة ورغبة العوامّ في الحلف بالمُصَحِّفِ اهـ، وأقرّه في "النهر"، وفيه نظر ظاهر؛ إذ المصحف ليس صفةً لله تعالى حتّى يعتبر فيه العرف وإلاّ لكان الحلف بالنبيّ

"النهر"^(١): و"مجمع الأنهر"^(٢). ١٢.

[٣٢٩٥] قوله: وإلا لكان^(٣):

أقول: نقل القهستاني^(٤) في تعليل عدم كون الحلف بالنبي والمُصحف والشرائع والعبادات والعرش والكعبة حلفاً شرعياً عن "شرح الطحاوي": (أن كل ذلك لأن العرب ما تعارفوها يميناً) اهـ.

فهذا يؤيد ما قاله العيني^(٥) وأقره "النهر"^(٦)، لكن قدّم^(٧) قبله تحت قوله:

(أو بصفة يحلف بها): (أي: يحلف العرب بتلك الصفة بلا ورود نهى احترازاً عما يحلفون بها من نحو الآباء والأبناء، فإنه قد نهى الشريعة عنه) اهـ.

فأفاد أن الحلف بغير الله تعالى لا يكون حلفاً وإن تُعروف وإن كان هذا التقييد بعدم ورود النهي، ثم التمثيل بالآباء والأبناء غير واقعين في كلامه في محلّهما كيف والكلام في صفاته سبحانه وتعالى ولم يرد النهي عن شيء من

والكعبة يميناً؛ لأنه متعارفٌ، وكذا: بحياة رأسك ونحوه ولم يقل به أحد، على أن قول الحالف: وحقّ الله ليس يمين كما يأتي تحقيقه.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٤٩/١١، تحت قول "الدرر": وقال العيني... إلخ.

(٢) "مجمع الأنهر"، كتاب الأيمان، ٢٧٠/٢.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٤٩/١١، تحت قول "الدرر": وقال العيني... إلخ.

(٤) "جامع الرموز"، كتاب الأيمان، ٦٥٤/١.

(٥) "رمز الحقائق"، كتاب الأيمان، ٢٠٥/١.

(٦) "النهر"، كتاب الأيمان، ٥٥/٣.

(٧) "جامع الرموز"، كتاب الأيمان، ٦٥٣/١.

صفاته! فلا حاجة إلى التقييد، ثم الأب والابن ليسا من الصفات في شيء،

فلا معنى لتمثيل المحترز عنه بهما. ١٢

[٣٢٩٦] قوله: وحقّ الله ليس يمين كما يأتي^(١): ص ٨٦^(٢).

[٣٢٩٧] قال: أي: "الدرّ": وقال العيني: وعندي أنّ المصحّف^(٣): وعزاه

في "مجمع الأنهر"^(٤) لـ "الفتح" وهو وهم، فإنّ في "الفتح"^(٥) بلفظ: (القرآن). ١٢.

[٣٢٩٨] قوله: (٦) الأوّل^(٧): وعليه اقتصر في "الحانية"^(٨).

مطلب: تعدّد الكفارة لتعدّد اليمين

[٣٢٩٩] قوله: (٩) ومثله في.....

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٤٩/١١، تحت قول "الدرّ": وقال العيني... إلخ.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٧٣/١١-٢٧٤، تحت قول "الدرّ": وحقّ الله.

(٣) "الدرّ"، كتاب الأيمان، ٢٤٩/١١.

(٤) "مجمع الأنهر"، كتاب الأيمان، ٢٧٠/٢.

(٥) "الفتح"، كتاب الأيمان، باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا، ٣٥٦/٤.

(٦) في الشرح: ولو كرّر البراءة فأيماناً بعددها، وبريء من الله وبريء من رسوله

يمينان. وفي "ردّ المحتار": (قوله: يمينان) أي: لتكرّر البراءة مرتين، أمّا لو قال:

بريء من الله ورسوله فليل: يمينان، وصحّح في "الذخيرة" و"المجتبى" الأوّل.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٥١/١١، تحت قول "الدرّ": يمينان.

(٨) "الحانية"، كتاب الأيمان، ٢٨٧/١.

(٩) في "ردّ المحتار": (قوله: وتعدد الكفارة لتعدّد اليمين) وفي "البغية": كفاراتُ

الأيمان إذا كثرت تداخلت، ويخرج بالكفارة الواحدة عن عهدة الجميع، وقال

شهاب الأئمة: هذا قول محمّد. قال صاحب "الأصل": هو المختار عندي اهـ.

مقدّسي، ومثله في "القهِستاني" عن "المنية".

"القهستاني"^(١): ذكر في "كشف المنار": أن كَفَّارة اليمين لم تتداخل بالإجماع، فاليمين إذا تعددت تعددت الكفَّارة، لكن في "المنية" عن شهاب الأئمة: أن الأيمان بالله إذا كثرت تداخلت وكفى كفَّارة واحدة كما قال محمّد، وهو المختار عندي، وعن أبي يوسف: أنها لا تتداخل، وشرف الأئمة لا يفتي به اه، "قهستاني"^(٢)، فليتمل وليحرر. ١٢

[٣٣٠٠] قوله: ^(٣) هو الأصح^(٤): بل هو الصحيح كما مر^(٥). ١٢

[٣٣٠١] قال: ^(٦) أي: "الدر": كرحمته^(٧): لا يكون يميناً في قول أبي

حنيفة ومحمّد رحمهما الله تعالى، "حانية"^(٨).

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، مطلب: تتعدّد الكفارة لتعدّد اليمين، ٢٥٣/١١،

تحت قول "الدر": وتتعدّد الكفارة لتعدّد اليمين.

(٢) "جامع الرموز"، كتاب الأيمان، ٦٦٢/١-٦٦٣.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: ولا بصفة... إلخ) مقابل قوله المارّ: (أو بصفة يُحلف

بها)، وهذا مبنيّ على قول مشايخ "ما وراء النهر": من اعتبار العرف في الصّفات مطلقاً بلا فرّق بين صفات الذات وصفات الفعل، وهو الأصحّ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٥٦/١١، تحت قول "الدر": ولا بصفة... إلخ.

(٥) انظر المرجع السابق، ٢٤٦/١١، تحت قول "الدر": أو بصفة.

(٦) في المتن والشرح: (ولا) يقسم (بصفة لم يتعارف الحلف بها من صفاته تعالى،

كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه) ولعنته وشريعته ودينه وحدوده وصفته وسبحان الله ونحو ذلك؛ لعدم العرف.

(٧) "الدر"، كتاب الأيمان، ٢٥٦/١١.

(٨) "حانية"، كتاب الأيمان، ٢٨٦/١.

[٣٣٠٢] قال: أي: "الدر": وعلمه^(١):

وفي "الخلاصة": أنه يمين بالنية اه، "قهستاني"^(٢).

أقول: ولقد وهم فيه، فإن الذي في "الخلاصة" كما رأيته فيها^(٣) أن: (وعلم الله ليس بيمين) اه. وكأنه شبه عليه بقول: (ما يسمّى به غير الله كالحكيم والعليم^(٤))، فإن أراد به اليمين كان يميناً وإلا فلا). وأنت تعلم ما بين العلم والعليم من الفرق العظيم على أن هذا أيضاً إنما نقله^(٥) عن بعض الأصحاب بعد ما قدّم: (أن جميع أسماء الله تعالى في ذلك سواء تعارف الناس الحلف به أو لم يتعارفوا، هو الظاهر من مذهب أصحابنا). ثم قال: (ومن أصحابنا من قال^(٦))، وذكر هذا ثم عقبه بقوله: (والصحيح ظاهر مذهب أصحابنا)، فلأن لم يكن فرق بين الاسم والصفة لم يجز هذا العزو أيضاً؛ لأنّ "الخلاصة" ردّه ونصّ بتصحيح غيره. نعم! ما ذكره القهستاني^(٧) رأيته في "الحنانية"^(٨) مؤخراً ومحكياً بـ (قيل) حيث قال: (لو قال: وعلم الله لا أفعال كذا، عندنا لا يكون يميناً وقيل: إذا نوى اليمين يكون يميناً) اه. فليتبّه. ١٢

(١) "الدر"، كتاب الأيمان، ٢٥٦/١١.

(٢) "جامع الرموز"، كتاب الأيمان، ٦٥٤/١.

(٣) "الخلاصة"، كتاب الأيمان، الفصل الثاني، الجنس الأوّل، ١٢٥/٢، بتصرف.

(٤) في "الخلاصة" عن "المحيط": كالحليم والعالم، ولكن في "المحيط": كالحكيم والعالم.

(٥) "الخلاصة"، كتاب الأيمان، الفصل الثاني، الجنس الأوّل، ١٢٥/٢.

(٦) في "الخلاصة": وعن مذهب أصحابنا من كل اسم لا يسمّى به غير الله... إلخ.

(٧) "جامع الرموز"، كتاب الأيمان، ٦٥٤/١.

(٨) "الحنانية"، كتاب الأيمان، ٢٨٦/١.

[٣٣.٣] قوله: ^(١) فلا يكون ^(٢):

أقول: ولقائل أن يقول: إنَّ من أسماء الله تعالى أيضاً ما يُذكر في غيره تعالى فاستويا.

والجواب: أنَّ الحَلْفَ بالأسماء حلف مطلقاً ولا كذلك الصِّفَات، فكان ذكر الاسم ذكر ما يكون الحَلْفُ به حلفاً لا مَحَالَةً فيكون حلفاً بخلاف الصفة، فافهم. والوجه التعليل بعدم التعارف كما أفاده "الدر" ^(٣)، وح يرجع التساوي لعدم التعارف في قوله: (باسم الله) أيضاً، لا جرمَ أن نصَّ في "الفتح" ^(٤): (أَنَّهُ المختار لعدم العُرف). ١٢

[٣٣.٤] قوله: كذكر الاسم ^(٥): يشير به قاضي خان ^(٦) إلى ما قدّم قبل

هذا متّصلاً به من قوله: (لو قال: بسم الله لا أفعل كذا يكون يمينا). ١٢

[٣٣.٥] قوله: ^(٧) لا إله إلا.....

(١) في "رد المحتار": (قوله: وصفته) في "البحر" عن "الخانية": لو قال: بصفة الله لا أفعل كذا لا يكون يمينا؛ لأنَّ من صفاته تعالى ما يُذكر في غيره فلا يكون ذكر الصفة كذكر الاسم اه.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٥٨/١١، تحت قول "الدر": وصفته.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الأيمان، ٢٥٨/١١.

(٤) "الفتح"، كتاب الأيمان، باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا، ٣٥٧/٤.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٥٨/١١، تحت قول "الدر": وصفته.

(٦) "الخانية"، كتاب الأيمان، ٢٨٦/١.

(٧) في "رد المحتار": قال في "البحر": ولو قال: لا إله إلا الله لا أفعل كذا لا يكون يمينا إلا أن ينوي، وكذا قوله: سبحان الله، والله أكبر لا أفعل كذا؛ لعدم العادة اه. قلت: ولو قال: الله الوكيل لا أفعل كذا ينبغي أن يكون يمينا في زماننا؛ لأنَّه مثل: الله أكبر لكنّه متعارف.

الله^(١): نحوه في "الهندية"^(٢) عن "السراج الوهاج"، ويأتي نحوه عن
"الوَلَوَاحِيَةَ" ص. ٩٠. (٣). ١٢

[٣٣٠٦] قوله: إِلَّا أَنْ يَنْوِي^(٤): إِمَّا اشْتَرَطَ النَّيَّةَ؛ لكونه غير متعارف،
ذكره الشَّامِي ص. ٩٠. (٥). ١٢

[٣٣٠٧] قوله: سَبَّحَانَ اللَّهِ^(٦): في "التجريد" عن محمد: لو قال: لا إله
إِلَّا اللَّهُ أَفَعَلَ كَذَا، أَوْ سَبَّحَانَ اللَّهِ لَيْسَ بِيَمِينٍ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ. ١٢ "خلاصة"^(٧).
[٣٣٠٨] قوله: لَكِنَّهُ مُتَعَارَفٌ^(٨):

أقول: وليس بمتعارف في بلادنا فلا يكون يمينا. ١٢
[٣٣٠٩] قوله: في "البحر": والعرف معتبر في الحلف بالصفات^(٩):
وقد علل عدم كونه يمينا لعدم العادة، فأفاد: أنه يكون يمينا إذا تُعَوِّفَ
فينبغي أن يكون الحكم مثله في: الله الوكيل، لكنه متعارف فيكون يمينا. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٥٨/١١، تحت قول "الدر": وسبحان الله... إلخ.
(٢) "الهندية"، كتاب الأيمان، الباب الثاني، الفصل الأول، ٥٥/٢.
(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٨٤/١١، تحت قول "الدر": الحلف
بالعريية... إلخ.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٥٨/١١، تحت قول "الدر": وسبحان الله... إلخ.
(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٨٤/١١، تحت قول "الدر": الحلف
بالعريية... إلخ.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٥٨/١١، تحت قول "الدر": وسبحان الله... إلخ.
(٧) "الخلاصة"، كتاب الأيمان، الفصل الثاني، الجنس الأول، ١٢٦/٢.

(٨) "رد المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٥٨/١١، تحت قول "الدر": وسبحان الله... إلخ.
(٩) المرجع السابق، تحت قول "الدر": لعدم العرف.

[٣٣١٠] قال: ^(١) أي: "الدر": (وعهد الله) ^(٢): عليّ عهد الله أي: يمينه وقد مر ^(٣) معناه أي: ما ذكر قبله: (أنّ معنَى يمين الله تعالى: ما حلف الله تعالى به من نحو: والشَّمْسِ والضَّحَى، أو اليمينُ الذي بأسمائه تعالى نحو: والله) اهـ. قال في "المحيط" ^(٤): إنَّ المعنَى [أي: معنى عليّ يمين الله] موجب يمين الله. ويجوز أن يكون المعنى: والله الحافظُ، فإنَّ العهد: حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال، ويسمى الموثق الذي يلزم مراعاته عهداً وعهد الله ما يلزمه وليس بلازم في الشرع كالنذر وما يجري مجراها.

فهذه ثلاثة توجيهات يرجع بها الأمر إلى صفة الله تعالى أو اليمين أو النذر، أولها الذي ذكر "الفتح" ^(٥) أيضاً، والباقيان زائدان. ١٢

[٣٣١١] قوله: ^(٦) كذلك ^(٧): أي: بناءً على اعتبار الشرع وإن لم يكن

(١) في المتن والشرح: (و) القسم أيضاً (بقوله: لعمر الله) أي: بقاؤه (وأيم الله) أي: يمين الله (وعهد الله) ووجه الله وسلطان الله إن نوى به قدرته (وميثاقه) وذمته.

(٢) "الدر"، كتاب الأيمان، ٢٦٠/١١.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٥٩/١١، تحت قول "الدر": وأيم الله.

(٤) "المحيط"، كتاب الأيمان والنذور، الفصل الثاني، ٤/٤٢٢، بتغيير.

(٥) "الفتح"، كتاب الأيمان، باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً، ٤/٣٦١.

(٦) في "رد المحتار": (قوله: وعهد الله) لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا

الْأَيْمَانَ﴾ [النحل: ٩١] فقد جعل أهل التفسير المراد بالأيمان: العهود السابقة فوجب

الحكم باعتبار الشرع إياها أيماناً وإن لم تكن حلفاً بصفة الله، كما حكم بأن

(أشهد) يمينٌ كذلك.

(٧) "رد المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٦٠/١١، تحت قول "الدر": وعهد الله.

حَلْفًا بصفته سبحانه وتعالى. ١٢

[٣٣١٢] قال: أي: "الدر": ووجه الله^(١):

ووجه الله يمينٌ إلا إن أراد به الجارحة. ١٢ "فتح"^(٢) و"خلاصة"^(٣).

[٣٣١٣] قوله: (٤) لأنَّ الوجَّه^(٥):

أقول: جعله في "الكافي"^(٦) روايةً عن أبي يوسف واستدلَّ بما ذكر

"البحر"^(٧)، واستشهد بقوله تعالى: ﴿وَيَبْتَغِي وَجْهَ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٧]. ثمَّ

قال^(٨): (ولهما - يعني: الطرفين - أنه يراد به ذاتُ الله تعالى ويراد به ثوابه

يقال: فعل ذلك لا بتغاء وجه الله أي: ثوابه فلا يكون يميناً بالشكّ) اهـ.

أقول: ولكن يرد عليه أنه بعدما تُعورَف الحَلْف به لا ينظر إلى احتمال

معنى آخر غير الصفة كما نصَّ عليه في "الفتح"^(٩) في قدرة الله تعالى. ١٢

(١) "الدر"، كتاب الأيمان، ٢٦٠/١١.

(٢) "الفتح"، كتاب الأيمان، باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً، ٣٥٥/٤.

(٣) "الخلاصة"، كتاب الأيمان، الفصل الثاني، الجنس الأول، ١٢٥/٢.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: ووجه الله) لأنَّ الوجَّه المضاف إلى الله تعالى يراد به

الذات، "بحر"، أي: على القول بالتأويل، وإلا فيراد به صفة له تعالى هو أعلم بها.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٦٠/١١، تحت قول "الدر": ووجه الله.

(٦) "الكافي"، كتاب الأيمان، باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً، ١٦٨/٢.

(٧) "البحر"، كتاب الأيمان، ٤٨١/٤.

(٨) "الكافي"، كتاب الأيمان، باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً، ١٦٨/٢، ملخصاً.

(٩) "الفتح"، كتاب الأيمان، باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً، ٣٥٦-٣٥٥/٤.

[٣٣١٤] قوله: صفة له تعالى^(١):

أقول: هذا هو الحق، لكنّه على هذا يكون من الصفات المشتركة فينبغي التعليق على العُرف^(٢) لا يقال: الوجه صفة غير معقولة المعنى ويراد به غيره تعالى، هذا العضو المخصوص فلم يكن مشتركاً؛ لأنّي أقول: كلّ صفات الله تعالى هكذا فليس اشتراك العلم والقدرة والسَّمع والبصر والإرادة والكلام بيننا وبين مولانا تبارك وتعالى إلاّ اشتراك اسم وحروف، إلاّ أن يقال: بجمع هذه الصفات فينا وفيه تعالى بعض الرُّسوم كما به الانكشاف في العلم وصحة الفعل والترك في القدرة، ولا كذلك في الوجه؛ لأنّه فينا عضوٌ وهو تعالى منزّه عنه وهو له تعالى صفة لا يدري ما هي؟ فلم يبقَ الاشتراك الرَّسميَّ أيضاً. ١٢

[٣٣١٥] قوله: ^(٣) والحجّة^(٤): لأنّها ليست صفته تعالى. ١٢

[٣٣١٦] قوله: ^(٥) وضمّ.....

- (١) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٦٠/١١، تحت قول "الدرّ": ووجه الله.
- (٢) قلت: ثم رأيت الطحطاوي مال إليه حيث قال: (هو يمينٌ أيضاً على طريقة السلف؛ لأنّه من صفاته تعالى وقد تعورف الحلف به) اهـ. ١٢ منه قدس سرّه. ["ط"، كتاب الأيمان، ٣٣١/٢].
- (٣) في "ردّ المحتار": (إن نوى به قدرته) وإلاّ لا يكون يميناً كما في "البحر"، وكأنّه احترازٌ عمّا إذا نوى بالسلطان البرهان والحجّة.
- (٤) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٦١/١١، تحت قول "الدرّ": إن نوى به قدرته.
- (٥) في المتن والشرح: (و) القسم أيضاً بقوله: (أقسم أو أحلف أو أعزم أو أشهد) بلفظ المضارع. في "ردّ المحتار": (قوله: أو أشهد) بفتح الهمزة والهاء، وضم الهمزة وكسر الهاء خطأ، "مجتبى" أي: خطأ في الدين؛ لما يأتي: من أنّه يستغفر

الهمزة^(١): أي: أشهد الله. ١٢

[٣٣١٧] قوله: خطأ في الدين؛ لما يأتي^(٢): صد ٨٥^(٣).

[٣٣١٨] قوله: لعدم العرف^(٤):

أقول: الكلام هاهنا في مجرد هذه الألفاظ ولو لم يضاف إليه سبحانه وتعالى، و(أشهد) من الإشهاد ومجرداً عن الإضافة لا هو خطأ في الدين ولا هو محتاج في تعليل عدم الكفارة إلى عدم العرف كما لا يخفى، فافهم.

[٣٣١٩] قوله: كالسني^(٥): ويأتي أنه الآن يمين موجبة الكفارة.

[٣٣٢٠] قوله: وأصل الرد^(٦): على "النهاية". ١٢

الله ولا كفارة لعدم العرف.

(١) "رد المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٦١/١١، تحت قول "الدر": أو أشهد.

(٢) المرجع السابق.

(٣) أي: في "الدر" بعد ورقة عن "المجتبى" ١٢. [انظر "الدر"، ٢٦٩/١١].

(٤) "رد المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٦١/١١، تحت قول "الدر": أو أشهد.

(٥) في "رد المحتار": (قوله: بلفظ المضارع) لأنه للحال حقيقة، ويستعمل للاستقبال بقريئة، كالسني وسوف، فجعل حالفًا للحال بلا نية هو الصحيح.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٦١/١١، تحت قول "الدر": بلفظ المضارع.

(٧) في "رد المحتار": في "الأصل": واليمين بالله تعالى، أو أحلف، أو أقسم إلى أن قال: وإذا حلف بشيء منها ليفعلن كذا فنحن وجبت عليه الكفارة اهـ. قلت: وأصل الرد لصاحب "غاية البيان".

(٨) "رد المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٦٢/١١، تحت قول "الدر": إذا علقه بشرط.

[٣٣٢١] قال: ^(١) أي: "الدر": (و) عليّ (يمين) ^(٢):

أو يمين الله، أو عليه أيم الله، أو أيمن الله. ١٢ "خانية" ^(٣).

[٣٣٢٢] قوله: ^(٤) أو عهد الله ^(٥): أو ذمة الله. ١٢ "خانية" ^(٦).

[٣٣٢٣] قوله: ^(٧) إن تُعورف ^(٨):

(١) من ألفاظ القسم: (و) عليّ (يمين) أو عهد وإن لم يصف) إلى الله تعالى إذا علّقه بشرط، المتن والشرح.

(٢) "الدر"، كتاب الأيمان، ٢٦٣/١١.

(٣) "الخانية"، كتاب الأيمان، ٢٨٧/١.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: وإن لم يصف إلى الله تعالى) وكذا إن أضيف بالأولى، كأن قال: عليّ نذر الله، أو يمين الله، أو عهد الله.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٦٣/١١، تحت قول "الدر": وإن لم يصف إلى الله تعالى.

(٦) "الخانية"، كتاب الأيمان، ٢٨٦/١.

(٧) في الشرح: وهل يكفر بقوله: الله يعلم أو يعلم الله أنه فعل كذا أو لم يفعل كذا كاذباً؟ قال الزاهدي: الأكثر نعم، وقال الشُّمْنِي: الأصحّ لا؛ لأنه قصد ترويح الكذب دون الكفر.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: وقال الشُّمْنِي: الأصحّ لا) جعله في "المجتبى" وغيره روايةً عن أبي يوسف، ونقل في "نور العين" عن "الفتاوى" تصحيح الأوّل، وعلى القول بعدم الكفر قال ح: يكون حينئذ يميناً غموساً؛ لأنه على ماضٍ وهذا إن تُعورف الحلف به، وإلا فلا يكون يميناً، وعلى كلّ فهو معصية تجب التوبة منه اهـ. لكن علمت أن التعارف إنما يعتبر في الصفات المشتركة، تأمل.

(٨) "ردّ المحتار"، ٢٦٩/١١، تحت قول "الدر": وقال الشُّمْنِي: الأصحّ لا.

قلت: وقد تعرف في زماننا. ١٢

[٣٣٢٤] قوله: وعلى كل^(١): أي: سواء كان يميناً أو لا. ١٢

[٣٣٢٥] قوله: لكن علمت^(٢): ص ٧٨٨^(٣).

أقول: العبد الضعيف لا يحصل هذا الاستدراك، فإن العلم من الصفات المشتركة لا شك، وإن لوحظت الإضافة لم يبق شيء من الصفات مشتركاً.

[٣٣٢٦] قال: أي: "الدر":^(٤) ملائكتك^(٥):

مثله في "الهندية"^(٦) عن "الخلاصة". ١٢

[٣٣٢٧] قال: أي: "الدر": لعدم العرف^(٧):

ذكر المسألة في "الخلاصة"^(٨) من دون ذكر التعليل، وعند العبد الضعيف في هذا التعليل نظراً، فإنه يفيد إن تُعورف صار يميناً مع أن إسهاد الملائكة لا يكون يميناً، وقد نص في "الخلاصة"^(٩) وغيرها: (أن الفصل بين

(١) "رد المحتار"، ٢٦٩/١١، تحت قول "الدر": وقال الشمي: الأصح لا.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٦٩/١١، تحت قول "الدر": وقال الشمي: الأصح لا.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٤٨/١١، تحت قول "الدر": قال الكمال... إلخ.

(٤) في "الدر": أشهد الله لا أفعل يستغفر الله ولا كفارة، وكذا أشهدك وأشهد ملائكتك؛ لعدم العرف.

(٥) "الدر"، كتاب الأيمان، ٢٦٩/١١-٢٧٠.

(٦) "الهندية"، كتاب الأيمان، الباب الثاني، الفصل الأول، ٥٥/٢.

(٧) "الدر"، كتاب الأيمان، ٢٦٩/١١-٢٧٠.

(٨) "الخلاصة"، كتاب الأيمان، الفصل الثاني، الجنس الأول، ١٢٦/٢.

(٩) المرجع السابق، ص ١٢٦-١٢٧، ملخصاً.

القسم والجواب بما ليس يمين لا يقيه يميناً).

وعليه فرّع فيها: (خدا لے مارا پیغمبر ما پذیرفته کہ فلان کارنکنم^(۱)) لا يكون يميناً، قال^(۲): (لأنّ قوله: پیغمبر ما پذیرفته لا يكون يميناً) فإذا تحلّل بين ذكر الله تعالى وبين الشرط يصير فاصلاً اه، ملخصاً.

ونحوه ما مرّ^(۳) عن "الصيرفية": (أنّ عليّ عهد الله وعهد الرسول لا أفعل كذا لا يكون يميناً؛ لأنّ عهد الرسول صار فاصلاً). ۱۲

[۳۳۲۸] قال: أي: "الدرّ":^(۴) يكون يميناً^(۵): ومثله في "الحنانية"^(۶)

بزيادة لفظة: (لي) بعد كلمة: إله. ۱۲

[۳۳۲۹] قوله:^(۷) يمين.....

(۱) أي: آمنت بالله ورسوله لا أفعل كذا.

(۲) "الخلاصة"، كتاب الأيمان، الفصل الثاني، الجنس الأوّل، ۱۲۶/۲.

(۳) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ۲۲۲/۱۱، تحت قول "الدرّ": وشرطها الإسلام والتكليف.

(۴) في "الدرّ": وفي "الذخيرة": إن فعلت كذا فلا إله في السماء يكون يميناً.

(۵) "الدرّ"، كتاب الأيمان، ۲۷۰/۱۱.

(۶) "الحنانية"، كتاب الأيمان، ۲۸۸/۱.

(۷) في "ردّ المحتار": (قوله: وحقّ الله) الحاصل: أنّ الحقّ إمّا أن يذكر معرّفًا أو منكرًا أو مضافًا، فالحقّ معرّفًا -سواء كان بالواو أو بالباء- يمينٌ اتفاقاً كما في "الحنانية" و"الظهيرية"، ومنكرًا يمينٌ على الأصحّ إن نوى، ومضافًا إن كان بالباء فيمين اتفاقاً؛ لأنّ الناس يحلفون به، وإن كان بالواو فعندهما، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف لا يكون يميناً، وعنه رواية أخرى أنّه يمين؛ لأنّ الحقّ من صفاته

اتِّفَاقاً^(١): لآئته من أسمائه. ١٢

[٣٣٣٠] قوله: على الأصح^(٢):

الصحيح أنه إن أراد به اسم الله تعالى يكون يمينا. ١٢

[٣٣٣١] قوله: إن نوى^(٣):

أقول: نصّ في "الفتح"^(٤) وغيره أنه لا حاجة إلى النيّة في أسمائه تعالى بل يكون يمينا مطلقاً وإن لم ينو، وإن كان الاسم مشتركاً فحقّ منكرّاً إن جعل من أسمائه تعالى، فأبيّ حاجة إلى النيّة! وإلاّ فمن أيّ طريق يكون يمينا؟ تأمّل، قال في "الحانية"^(٥).

[٣٣٣٢] قوله: ومضافاً^(٦): أي: بحقّ الله. ١٢

[٣٣٣٣] قوله: فيمين^(٧) اتفاقاً: لو قال: بحقّ الله لا أفعل كذا يكون

تعالى، والحلف به متعارف، وفي "الاختيار": أنه المختار اعتباراً بالعرف اهـ. وبهذا علم أن المختار أنه يمين في الألفاظ الثلاثة مطلقاً.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الإيمان، ٢٧٣/١١، تحت قول "الدرّ": وحقّ الله.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الإيمان، ٢٧٣/١١، تحت قول "الدرّ": وحقّ الله.

(٤) "الفتح"، كتاب الإيمان، باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا، ٣٥٨/٤.

(٥) "الحانية"، كتاب الإيمان، ٢٨٦/١.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الإيمان، ٢٧٣/١١، تحت قول "الدرّ": وحقّ الله.

(٧) المرجع السابق.

يميناً؛ لأنَّ الناس يحلفون به اهـ. "الخانية"^(١)، ثمَّ ذكر الخلاف بـ (الواو). ١٢
[٣٣٣٤] قوله: يحلفون به^(٢):

هكذا استدللَّ في "الخانية"^(٣) وأصله للإمام البلخي كما يأتي^(٤) عن
"الفتح" مع تضعيفه، وهذا يؤيِّد بحث العيني^(٥) في الحلف بالمُصحف، لكنَّ
المحقِّق على الإطلاق^(٦) ردّه وأفاد: أن لا معتبر بالعرف في غير الصِّفات.

فإن قلت: هو القائل في الاستدلال - للمصنّف^(٧) هاهنا: (وإنَّ عهد الله
وميثاقه يمينٌ -: إنَّ أهل التفسير لمَّا جعلوا المراد بالأيمان العهود وجب
الحكمُ باعتبار الشرع إياها يميناً وإن لم يكن حلفاً بصفة الله تعالى ك: (أشهد)،
وأيضاً غلب الاستعمال لهما في معنَى اليمين فيُصرَّفان إليه، فلا يصرفهما عنه
إلا نيةً عدمه) اهـ، ملتقطاً.

قلت: نعم، ولكن لا مساس له بمسألة المُصحف؛ إذ الوجه تمّه هو
استعمال لفظي العهد والميثاق نفسهما بمعنى اليمين فكان قولك: (وعهد الله)
كقولك: (وأيّم الله) وهو يمينٌ فكذا هذا، وليس المعنى أنَّ الناس لما تعارفوا
اليمين به صار يميناً وإن لم يكن من الصِّفات. ١٢

(١) "الخانية"، كتاب الأيمان، ٢٨٦/١.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٧٣/١١، تحت قول "الدرّ": وحقّ الله.

(٣) "الخانية"، كتاب الأيمان، ٢٨٦/١.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٧٤/١١، تحت قول "الدرّ": وحقّ الله.

(٥) "رمز الحقائق"، كتاب الأيمان، ٢٠٥/١.

(٦) "الفتح"، كتاب الأيمان، باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً، ٣٦١/٤.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٦٠/١١، تحت قول "الدرّ": وعهد الله.

[٣٣٣٥] قوله: فعندهما^(١): وقدّمه في "الخانية"^(٢). ١٢

[٣٣٣٦] قوله: مطلقاً^(٣):

أقول: قد قيّد الأصحّ المنكر بالنية، فافهم. ١٢

[٣٣٣٧] قوله: يُعتبر^(٤): مصححاً للحلفية. ١٢

[٣٣٣٨] قوله: وصفة غيره^(٦): أمّا ما لم يكن صفة الله أصلاً، أو لم يتبادر

ذلك منه فلا يكفي التعارف فيه ولا يكون حلفاً وإن تُعورِف. ١٢

[٣٣٣٩] قوله: لكن حقه^(٨): أي: صلى الله تعالى عليه وسلّم. ١٢

[٣٣٤٠] قوله: "ط" عن "الهندية"^(٩): عن "الخلاصة"^(١٠). ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٧٣/١١، تحت قول "الدرّ": وحقّ الله.

(٢) "الخانية"، كتاب الأيمان، ٢٨٦/١.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٧٣/١١، تحت قول "الدرّ": وحقّ الله.

(٤) في "ردّ المحتار": أفاده في "البحر" وتقدّم أنّ المنكر بدون واو أو باء ليس بيمين عند الأكثر. هذا وقد اعترض في "الفتح" على ما في "الاختيار": بأنّ التعارف يُعتبر بعد كون الصفة مشتركة في الاستعمال بين صفة الله تعالى وصفة غيره، ولفظ (حقّ) لا يتبادر منه ما هو صفة الله تعالى، بل ما هو من حقوقه.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٧٤/١١، تحت قول "الدرّ": وحقّ الله.

(٦) المرجع السابق.

(٧) في "ردّ المحتار": (وبحقّ الرسول) فلا يكون يميناً لكن حقه عظيم، "ط" عن "الهندية".

(٨) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٧٤/١١، تحت قول "الدرّ": وحقّ الرسول.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) "الخلاصة"، كتاب الأيمان، الفصل الثاني، الجنس الأول، ١٢٧/٢.

[٣٣٤١] قوله: ^(١) خلافاً للطحاوي ^(٣):

أقول: لفظ "الكافي" ^(٣): (ولو قال: وأمانة الله يكون يميناً في رواية الأصل" كأنه قال: والله الأمين، وحكى الطحاوي عن أصحابنا: أنه ليس يمين؛ لأنه عبارة عن الطاعات) اهـ.

[٣٣٤٢] قوله: طاعته ^(٤): وهي صفة العبد لا صفته. ١٢

[٣٣٤٣] قوله: العرف معتبر في الحلف بالصفات المشتركة ^(٥): فقط. ١٢

[٣٣٤٤] قوله: ^(٦) هو زان.....

(١) في "الدر": لكن في "الخانية": أمانة الله يمين، وفي "النهر": إن نوى العبادات فليس يمين. وفي "رد المحتار": (قوله: لكن في "الخانية"... إلخ) حيث قال: وأمانة الله يمين، وذكر الطحاوي: أنه لا يكون يميناً، وهو رواية عن أبي يوسف اهـ. وفي "البحر": ذكر في "الأصل": أنه يكون يميناً خلافاً للطحاوي لأنها طاعته، ووجه ما في "الأصل": أن الأمانة المضافة إلى الله تعالى عند القسم يراد بها صفته اهـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٧٥/١١، تحت قول "الدر": لكن في "الخانية"... إلخ.

(٣) "الكافي"، كتاب الأيمان، باب ما يكون يميناً وما لا يكون يميناً، ١٦٨/٢.

(٤) "رد المحتار"، ٢٧٥/١١، تحت قول "الدر": لكن في "الخانية"... إلخ.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٧٦/١١، تحت قول "الدر": لعدم التعارف.

(٦) في المتن والشرح: (وإن فعله فعليه غضبه أو سخطه أو لعنة الله أو هو زان أو سارق أو شارب خمر أو آكل رباً لا) يكون قسماً؛ لعدم التعارف، فلو تعورف هل يكون يميناً؟ ظاهر كلامهم: نعم، وظاهر كلام الكمال: لا. وفي "رد المحتار": (قوله: ظاهر كلامهم: نعم) فيه نظر؛ لأنهم لم يقتصروا على التعليل بالتعارف بل عللوا بما يقتضي عدم كونه يميناً مطلقاً وهو كون: عليه غضبه ونحوه دعاءً على نفسه، وكون: هو زان يحتمل التسخ، ثم عللوا بعدم التعارف؛ لأنه عند عدم التعارف لا يكون يميناً

يحتمل^(١): أي: أن حرمة الزنا تحتل الفسخ أي: تقبل السقوط كما إذا أكرهت عليه المرأة بالسيف، أفاده ط^(٢). ١٢

[٣٣٤٥] قال: أي: "الدر": ظاهرُ كلام الكمال: لا^(٣):

أقول: ويؤيده ما في ظهار "الهندية"، ص ١٧٥^(٤): (لو قال: إن وطقتك وطئت أمي أي: فلا شيء عليه كذا في "غاية السروجي") اهـ. ١٢

[٣٣٤٦] قوله: ^(٥) الحالف^(٦): بالفعل. ١٢

[٣٣٤٧] قوله: وجوده^(٧): بالفعل. ١٢

[٣٣٤٨] قال: أي: "الدر": لأم القسم^(٨): الداخلة على اسم الجلالة.

وإن كان ممّا يمكن الحلف به في غير الاسم، فكيف إذا كان ممّا لا يمكن.

(١) "رد المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٧٦/١١، تحت قول "الدر": ظاهر كلامهم: نعم.

(٢) "ط"، كتاب الأيمان، ٣٣٢/٢.

(٣) "الدر"، كتاب الأيمان، ٢٧٦/١١.

(٤) "الهندية"، كتاب الطلاق، الباب التاسع في الظهار، ٥٠٧/١.

(٥) في "رد المحتار" (قوله: وظاهر كلام الكمال: لا) حيث قال: إن معنى اليمين أن يعلق الحالف ما يوجب امتناعه من الفعل بسبب لزوم وجوده.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٧٦/١١، تحت قول "الدر": وظاهر كلام الكمال: لا.

(٧) المرجع السابق.

(٨) في المتن والشرح: (و) من (حروفه: الواو والباء والتاء) ولأم القسم وحرف التنييه وهمزة الاستفهام وقطع ألف الوصل والميم المكسورة والمضمومة، كقوله: لله وها لله وم لله.

(٩) "الدر"، كتاب الأيمان، ٢٧٨/١١.

[٣٣٤٩] قال: أي: "الدر": وحرف التنبيه^(١):

وهو: (ها) الداخلة عليه كما في قول الصديق: ((لا هَا اللهُ إِذَا لا يعمد

إلى أسد)) الحديث^(٢). ١٢

[٣٣٥٠] قال: أي: "الدر": وهمزة الاستفهام^(٣): الداخلة عليه أيضاً. ١٢

[٣٣٥١] قال: أي: "الدر": وهمزة الاستفهام^(٤):

أي: مع قطع ألف الوصل. ١٢

مطلب فيما لو أسقط اللام والنون من جواب القسم

[٣٣٥٢] قوله: ^(٥) إذا تركوا^(٦): بل إذا فعلوا. ١٢

(١) "الدر"، كتاب الأيمان، ٢٧٩/١١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٥١)، كتاب الجهاد والسير، ص٩٦٢.

(٣) "الدر"، كتاب الأيمان، ٢٧٩/١١.

(٤) المرجع السابق.

(٥) في المتن والشرح: أفاد أن إضمار حرف التأكيد في المُقسَم عليه لا يجوز، ثمَّ

صرَّح به بقوله: (الحلف) بالعربية (في الإثبات لا يكون إلا بحرف التأكيد، وهو

اللام والنون، كقوله: والله لأفعلن كذا).

وفي "رد المحتار": (قوله: الحلف بالعربية... إلخ) على هذا أكثر ما يقع من العوامِّ

لا يكون يميناً لعدم اللام والنون فلا كفارة عليهم فيها، "مقدسي". يعني: لا يكون

يميناً على الإثبات، وقوله: "فلا كفارة عليهم فيها" أي: إذا تركوا ذلك الشيء.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الأيمان، مطلب فيما لو أسقط اللام والنون من جواب القسم،

٢٨٣/١١، تحت قول "الدر": الحلف بالعربية... إلخ.

[٣٣٥٣] قوله: ^(١) عدم شرط ^(٢): أي: انعدم ما هو شرط لكونه مثبتاً.
[٣٣٥٤] قال: ^(٣) أي: "الدر": حتى لو قال ^(٤): ألا ترى إلى قوله:

﴿تَاللَّهِ تَفْتَوُا تَذَكَّرُ يُوسُفَ﴾ [يوسف: ٨٥] أي: لا تفتؤ. ١٢

مطلب في تحريم الحلال

[٣٣٥٥] قوله: ^(٥) والناس يريدون بهذا ^(٦):

أقول: ومثله قولهم لطعام: هو عليه كالخنزير فإنهم إنما يريدون به التحريم بخلاف قولهم: إن أكله أكل الخنزير؛ لأنَّ الجزاء غير مترتب على الشرط كما مرَّ ^(٧) في قوله: (إن فعله فهو أكل رباً). ونظيره قوله لزوجته: (هي عليه كأمه) تحرم، وإن قال: (هي أمه) لا، فافهم. ١٢

- (١) في "رد المحتار": حرف النفي إذا لم يذكر يقدر، وأنَّ الدالَّ على تقديره عدم شرط.
- (٢) "رد المحتار"، كتاب الأيمان، ٢٨٨/١١، تحت قول "الدر": وفي النفي... إلخ.
- (٣) في الشرح: ووالله لقد فعلتُ كذا مقروناً بكلمة التوكيد، وفي النَّفي بحرف النفي حتى لو قال: والله أفعلُ كذا اليومَ كانت يمينه على النفي، وتكون لا مضمرةً كأنه قال: لا أفعلُ كذا، لامتناع حذف حرف التوكيد في الإثبات لإضمار العرب في الكلام الكلمة لا بعض الكلمة، من "البحر" عن "المحيط".
- (٤) "الدر"، كتاب الأيمان، ٢٨٧/١١.
- (٥) في "الحاشية": وذكر في "المنتقى": لو قال: كلَّ طعامٍ أكله في منزلك فهو عليّ حرام، ففي القياس: لا يحنث إذا أكله، هكذا روى ابن سَماعة عن أبي يوسف، وفي الاستحسان: يحنث، والناس يريدون بهذا أن أكله حرام.
- (٦) "رد المحتار"، كتاب الأيمان، مطلب في تحريم الحلال، ٣٠٠/١١، تحت قول "الدر": واستشكله المصنّف.
- (٧) انظر "الدر"، كتاب الأيمان، ٢٧٥/١١.

مطلب في أحكام النذر

[٣٣٥٦] قوله: ^(١) بالوقف ^(٢):

أقول: أي: الوقف على الفقراء لا على المسجد ولا نفس المسجد؛ لأن المسجد إذا لم يصحّ النذر بينائه؛ لكونه عبادة غير مقصودة لذاته فالوقف عليه أولى، هذا ما ظهر، وليحرّر. ١٢

[٣٣٥٧] قوله: ^(٣) ويأتي ^(٤): ص ١٠٧. ^(٥) ١٢

(١) في "ردّ المحتار": وفي "البدائع": ومن شروطه: أن يكون قربةً مقصودةً فلا يصحّ النذرُ بعبادة المريض وتشيع الجنّازة والوضوء والاعتسال ودخول المسجد ومَسّ المصحّف والأذان وبناء الرباطات والمساجد وغير ذلك وإن كانت قربةً إلا أنّها غير مقصودة اه فهذا صريح في أنّ الشرط كون المنذور نفسه عبادةً مقصودةً لا ما كان من جنسه، ولذا صحّحوا النذر بالوقف؛ لأنّ من جنسه واجباً وهو بناء مسجد للمسلمين كما يأتي، مع أنّك علمت أنّ بناء المساجد غير مقصود لذاته.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، مطلب في أحكام النذر، ٣١٥/١١، تحت قول "الدر": وهو عبادة مقصودة.

(٣) في المتن والشرح: (ولم يلزم) الناذر (ما ليس من جنسه فرض كعبادة مريض وتشيع جنازة ودخول مسجد).

وفي "ردّ المحتار": (قوله: ما ليس من جنسه فرض) هذا هو الذي وعدّ بذكره، قال المصنّف في "شرحه": وهذا يُثبت أنّ المراد بالواجب في قولهم: "من جنسه واجب" الفرض، وبه صرح شيخنا في "بحره" ... إلخ ويأتي تمام الكلام عليه.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٣٢٠/١١، تحت قول "الدر": ما ليس من جنسه فرض.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٣٣٠/١١-٣٣١، تحت قول "الدر": لأنّ الذبح ليس من جنسه فرض ... إلخ.

[٣٣٥٨] قوله: عليه^(١): وأنّ الأصحّ الإطلاق. ١٢

[٣٣٥٩] قوله: ^(٢) فإنّ القراءة^(٣):

أقول: نعم، ولكن من شرط النذر أن لا يكون فرضاً والقرآن كلّما قرئ

لا يقع إلّا فرضاً لإطلاق ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، ولذا

جاز العود من الركوع إلى قراءة السورة، فافهم. ١٢

[٣٣٦٠] قوله: ^(٤) لعلّ وجهه^(٥):

ليس هذا وجهه، بل ما قرّرناه على هامش "الزينية"^(٦) في النذر. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٣٢٠/١١، تحت قول "الدرّ": ما ليس من جنسه فرض.

(٢) في "ردّ المحتار": في "الخانية": ولو قال: عليّ الطواف بالبيت أو السعي بين الصفا والمروة، أو: عليّ أن أقرأ القرآن إن فعلتُ كذا لا يلزمه شيء اه. قلت: وهو مشكل؛ فإنّ القراءة عبادة مقصودة، ومن جنسها واجب، وكذا الطواف فإنّه عبادة مقصودة أيضاً، ثمّ رأيت في "الباب المناسك" قال في باب أنواع الأطفوفة: الخامس: طواف النذر وهو واجب، ولا يختصّ بوقت، فهذا صريح في صحّة النذر به.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٣٢٦/١١، تحت قول "الدرّ": لم يلزمه.

(٤) في "الدرّ": ولو نذر أن يصلّي على النبيّ صلى الله عليه وسلّم كلّ يوم كذا لزمه، وقيل: لا.

في "ردّ المحتار": (قوله: وقيل: لا) لعلّ وجهه اشتراطه كون الفرض قطعياً.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٣٢٦/١١، تحت قول "الدرّ": وقيل: لا.

(٦) هامش "الزينية".

باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان والركوب وغير ذلك

[٣٣٦١] قوله: ^(١) المشتري ^(٢): العشرة. ١٢

[٣٣٦٢] قوله: المطلقة ^(٣): عن وجودها وحدها أو مع زيادة. ١٢

[٣٣٦٣] قوله: المفردة ^(٤): لا مع زيادة. ١٢

[٣٣٦٤] قوله: ^(٥) فاغتنم ^(٦):

(١) في "رد المحتار": لو حلف لا يشتريه بعشرة حنث بأحد عشر، ولو حلف البائع لم يحنث به؛ لأن مراد المشتري المطلقة، ومراد البائع المفردة وهو العرف، ولو اشترى أو باع بتسعة لم يحنث؛ لأن المشتري مستنقص والبائع وإن كان مستزيداً لكن لا يحنث بالعرض بلا مسمى.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الدخول والخروج، ٣٤٢/١١، تحت قول "الدر": الأيمان مبنية على الألفاظ... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) في "رد المحتار": لا أكل من هذه الشجرة - وهي لا تثمر - ينصرف إلى تمنها حتى لا يحنث بعينها، وهذا بخلاف ما مر، فإن اللفظ فيه لم يهجر بل أريد هو وغيره فيعتبر اللفظ المسمى دون غيره الزائد عليه، أما هذا فقد اعتبر فيه الغرض فقط؛ لأن اللفظ صار مجازاً عنه فلا يخالف ذلك القاعدتين المذكورتين، فاغتنم هذا التقرير الساطع المنير الذي لخصناه من رسالتنا المسمّاة "رفع الانتقاض ودفع الاعتراض على قولهم: الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض"، فإن أردت الزيادة على ذلك والوقوف على حقيقة ما هنالك فارجع إليها، واحرص عليها فإنها كشفت اللثام عن حور مقصورات في الخيام، والحمد لله رب العالمين.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الأيمان، ٣٤٥/١١، تحت قول "الدر": الأيمان مبنية... إلخ.

أقول: رحمك الله فلقد أفدت وأجدت، لكن بقي البحث عن مسائل كثيرة حكموا فيها بتقيّد اليمين بحسب المعنى كما حلف لعريمه أن يخرج^(١) إلاّ بإذنه، فإنّه يتقيّد بحال قيام الدّين كما سيأتي مع نظائره ص ١٦٣^(٢)، فإنّ هذه القيود إنّما تستفاد من الأغراض الخارجة عن مفاد الألفاظ، ومثل ذلك جميع مسائل اليمين الفور الآتية [تحت قوله: (فوراً)]، ص ١٢٩^(٣)، وبعدها شرحاً ص ١٣١^(٤)، ومتناً وشرحاً وحاشيةً من ص ٢٠٨ إلى ص ٢١٠^(٥).

والجواب: أنّ كلّ ذلك من باب التخصيص بالعرض، وقد علمت أنّه معتبر ولا حاجة إلى أن يكون للفظ دلالة على ذلك الخصوص أصلاً، والسّر فيه أنّ للعامّ دلالة على جميع أفرادهِ، والمطلق على جميع مواردهِ، فالتخصيص لا يزيد شيئاً لم يكن، إنّما يخرج شيئاً كان، وإنّما الممنوع الزيادة بالعرض بأن يزداد ما لا دخول له تحت مسمى اللفظ العرفيّ أصلاً، فافهم. ثمّ رأيت العلامة المحشّي نبّه على بعضه ص ١٦٣^(٦) ١٢.

- (١) هكذا في نسختنا "الجد" لكن في "ردّ المحتار": (كما لو حلف لعريمه أن لا يخرج).
- (٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الأكل والشرب، ٥٠٤/١١.
- (٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٣٩٨/١١-٤٠٠، تحت قول "الدرّ": فوراً.
- (٤) انظر "الدرّ"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الدخول والخروج، ٤٠٣/١١-٤٠٥.
- (٥) انظر "الدرّ" و"ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، باب اليمين... إلخ، ٦٥٩/١١-٦٦٢.
- (٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الأكل والشرب، ٥٠٤/١١-٥٠٥، تحت قول "الدرّ": لتقيده من جهة المعنى بحال إنكاره.

[٣٣٦٥] قوله: والوقوف^(١):

أقول: ليس فيها ما يزيد على ما هنا بل في هذا الكتاب ما يزيد عليها، فإنه رحمه الله تعالى قصر الكلام فيها على اللفظ، ولم يلمّ بالجواب عن تلك الفروع التي فيها التقييد بدلالة الحال فقط، وقد نبّه على بعضه في هذا الكتاب فيما يأتي^(٢) كما قدّمنا^(٣). ١٢

[٣٣٦٦] قوله: فيحكم... إلخ^(٤):

أقول: بل على كل شخص بعرفه إن له اصطلاحاً خاصاً لا يشاركه فيه غيره، وقد علم ذلك من محاوراته لا يحمل كلامه إلا على مُصطلحه. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الدخول والخروج، ٣٤٥/١١، تحت قول "الدرّ": الأيمان مبنية على الألفاظ... إلخ.

(٢) انظر "الدرّ" و"ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الأكل والشرب، ٥٠٤/١١-٥٠٥، تحت قول "الدرّ" لتقيده من جهة المعنى... إلخ.

(٣) انظر المقولة [٣٣٦٤] قوله: فاغتنم.

(٤) في "ردّ المحتار": وعرفنا في "الشام" إطلاق البيت على ما له أربع حوائط من جملة أماكن الدار السفلية، أما الأماكن العلوية فتسمى طبقةً وقصراً وعليةً ومشرفةً، وأهل مدينة "دمشق" عرفهم إطلاق البيت على الدار بجملتها فيحكم على كل قوم بعرفهم.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الدخول والخروج، ٣٤٨/١١، تحت قول "الدرّ": وإن لم يكن مُسقفاً.

[٣٣٦٧] قوله: ^(١) الواقف ^(٢): هذا بالنظر إلى المتن، أمّا الشّارح فجعله صلةً لموصول صفة لـ: (العتبة) أي: الطّاق، فلا يرجع إلّا إلى الطّاق. ١٢
 حاصله: أنّ الباب هو الحدّ الفاصل بين داخل الدار وخارجها، فما دون
 الباب من الدار داخلٌ، وما وراءه [الباب] خارجٌ. ١٢
 [٣٣٦٨] قوله: ^(٣) على ما أفاده ^(٤):

(١) في المتن والشرح: الواقفُ بقدّميه (في طاق الباب) أي: عتبتَه التي (بحيثُ لو أغلق الباب كان خارجاً لا) يحنث، (وإن كان بعكسه) بحيث لو أغلق كان داخلياً (حنث) في حلفه: لا يدخل، (ولو كان المحلوف عليه الخروج انعكس الحكم).
 في "ردّ المحتار": (قوله: كان خارجاً) أي: كان الطاق أو الواقف خارجاً عن الباب.
 (٢) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الدخول والخروج، ٣٥٨/١١، تحت قول "الدر": كان خارجاً.
 (٣) في المتن والشرح: (ولو كان المحلوف عليه الخروج انعكس الحكم) لكن في "المحيط": حلف لا يخرج فرقى شجرةً فصار بحال لو يسقط سقط في الطريق لم يحنث؛ لأنّ الشجرة كبناء الدار، (وهذا) الحكم المذكور (إذا كان) الحالف (واقفاً بقدّميه في طاق الباب). في "ردّ المحتار": (قوله: لكن في "المحيط"...) إلخ استدرأك على ما أفاده قوله: (انعكس الحكم) من أنّه إذا وقف على العتبة الخارجة يحنث في حلفه لا يخرج؛ فإنّ مقتضى ما في "المحيط": أن لا يحنث؛ لكون العتبة من بناء الدار، اللهم إلّا أن يفرق بالعرف، فإنّ من كان على العتبة الخارجة يعدّ خارجاً، ومن كان على أغصان الشجرة يعدّ مستعلياً على أغصان الشجرة التي في الدار لا خارجاً، "ط".

(٤) "ردّ المحتار"، ٣٥٨/١١، تحت قول "الدر": لكن في "المحيط"... إلخ.

أقول: بل استدراكٌ على كِلا الحَكَمين، فإنَّ من حَلَف لا يدخل الدار فدخل العتبة الخارجة لا يحنث، ومقتضى "المحيط": أن يحنث؛ لأنَّها من الدار، نعم! يفرِّق بالعرَّف كما أفاد، فالواقف بالعتبة الخارجة لا يقال له: دخل الدار. ١٢

[٣٣٦٩] قوله: ^(١) بطلت اليمين ^(٢): لتعذر البر. ١٢

[٣٣٧٠] قال: ^(٣) أي: "الدر": وعليه الفتوى،.....

(١) في المتن والشرح: حَلَف (ليأتيته فلم يأتَه حتى مات حنث في آخر حياته) وقوله: حنث يفيد أنه لو ارتدَّ ولحق لا يحنث؛ لبطلان يمينه بالله تعالى بمجرد الردة كما مرَّ فتدبر. ملقطاً.

في "رد المحتار": (قوله: فتدبر) أمر بالتدبر إشارةً إلى خفاء إفادة ذلك من قوله: (حنث) ووجهها أن حنثه في آخر حياته يدلُّ على بقاء اليمين صحيحةً قبل الموت؛ إذ الباطلة لا حنث فيها والحكم باللاحق مرتدًّا وإن كان موتاً حكماً لكنَّه غيرُ مرادٍ هنا لبطلان اليمين بمجرد الردة قبل الحكم باللاحق الذي هو في حكم الموت، فحيث بطلت اليمين قبل الموت علم أن مراده -بقوله: (حتى مات)- الموت الحقيقي؛ إذ لا يتصور الحنث بالموت الحكمي، فافهم.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الدخول والخروج، ٣٨٧/١١، تحت قول "الدر": فتدبر.

(٣) في المتن والشرح: (لا تخرجي) بغير إذني أو (إلا بإذني) أو بأمري أو بعلمي أو برضاي، (شرط) -للبر (لكل خروج - إذن) إلا لغرق أو حرق أو فرقة، ولو نوى الإذن مرةً دُين، وتنحلَّ يمينه بخروجها مرةً بلا إذن، ولو قال: كلَّما خرجت فقد

"ولو الجية" ^(١): و"بزازية" ^(٢). ١٢.

[٣٣٧١] قال: ^(٣) أي: "الدر": أو فيلاً ^(٤):

هذا في عرفهم، أمّا في عرفنا فيحنت بالفيل لا بالحمار. ١٢.

أذنتُ لك سقطَ إذنُهُ، ولو نهاها بعد ذلك صحَّ عند محمّد، وعليه الفتوى،
"ولو الجية".

(١) "الدر"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الدخول والخروج، ٣٩٣/١١.

(٢) "البزازية"، كتاب الأيمان، التاسع في اليمين في الإذن، ٢٩٤/٤، (هامش
"الهندية").

(٣) في المتن والشرح: (حلف لا يركب، فاليمين على ما يركبه الناس) عرفاً من فرس
وحمار، (فلو ركب ظهر إنسان) أو بعيراً أو بقرةً أو فيلاً (لا يحنت) استحساناً إلاّ
بالنيّة، "ظهيرية". قلت: وينبغي حنّته بالبعير في "مصر" و"الشام"، وبالفيل في
"الهند"؛ للتعرف.

(٤) "الدر"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الدخول والخروج، ٤٠٦/١١.

باب اليمين في الأكل والشرب واللبس والكلام

مطلب: لا يأكل هذا البرّ

[٣٣٧٢] قوله: ^(١) لأنه يسمّى ^(٢): الصّواب: لا يسمّى. ١٢

[٣٣٧٣] قوله: ^(٣) أحد محتملي... إلخ ^(٤):

أقول: ما الخروج إلّا الحركة من داخل إلى خارج، فإن استمرت ثلاثاً كانت سفراً وإلّا لا، وما المُسَاكَنَة إلّا المرافقة في السكّنى وكون جسمين في مكان واحد محالّ، فإتّما يراد في مكانين متقاربين؛ ليشملهما أمر

(١) في المتن والشرح: (ولا) يحنّث (بخبز أو دقيق أو سويق في) حلفه: لا يأكل (هذا البرّ إلّا بالقضم من عينها).

في "ردّ المحتار": (قوله: إلّا بالقضم من عينها) أي: عين البرّ، وأنّث ضميره؛ لأنّه يسمّى حنطة أيضاً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الأكل والشرب، مطلب: لا يأكل هذا البرّ، ٤٣٤/١١، تحت قول "الدرّ": إلّا بالقضم من عينها.

(٣) في "ردّ المحتار": قال في "الفتح": وكذا لو حلف لا يتزوّج امرأة ونوى كوفية أو بصريّة لا يصحّ؛ لأنّه تخصيص الصّفّة. ولو نوى حبشية أو عريية صحّت ديانة؛ لأنّه تخصيص الجنس، ثمّ قال: وكون إرادة نوع ليس تخصيصاً للعامّ ممّا يقبل المنع؛ لأنّه لا يخرج عن قصر عامّ على بعض متناولاته اه. أقول: قد يقال: لا عمومّ هنا ولا تخصيص لعامّ، وإتّما هو إرادة أحد محتملي اللفظ المشترك، أو أحد نوعي الجنس، كما في "التوضيح" و"التلويح".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الأكل والشرب، ٤٦١/١١، تحت قول "الدرّ": إلّا في ثلاث فيديّن... إلخ.

وحدانيّ، فكَلَّمَا اتَّسَعَ ذَلِكَ الْأَمْرُ تَبَاعُداً، وَكَلَّمَا ضَاقَ تَقَارِباً كَالْمَسَاكِنَةِ فِي قَطْرٍ ثُمَّ بَلَدٍ ثُمَّ مَحَلَّةٍ ثُمَّ دَارٍ ثُمَّ مَنْزِلٍ ثُمَّ بَيْتٍ، وَمَا الشَّرَاءُ إِلَّا اسْتِبْدَالٌ مَالٍ بِشَيْءٍ سِوَاهُ كَانَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ، فَمَعَ وَضُوحُ الْإِشْتِرَاكِ الْمَعْنَوِيِّ ادِّعَاءُ اللَّفْظِيِّ مِمَّا يَفْضِي إِلَى الْعَجَبِ. ١٢

[٣٣٧٤] قوله: أحد نوعي^(١):

أقول: لا شكَّ أنَّ كلَّ فردٍ جنسٌ كما هو من مسميات الجنس، كذلك كلُّ نوعٍ له من مسمياته، فإذا ورد الجنس عاماً بحيث يتناول جميع مسمياته فكما يعمُّ جميع أفرادهِ كذلك يشمل أنواعه، فإذا قصر على أحدهما فقد قصر بعض مسمياته وما التخصيص إلا هذا، فإذا كان لجنسٍ نوعان مثلاً وورد عاماً وأريد به أحدهما كان إخراجاً لجميع أفراد النوع الآخر بعد ما كان الكلام يتناولها، وإنكارُ هذا بعد رؤية كلام المحقق أعجب وأعجب. ١٢

[٣٣٧٥] قوله: في المسائل^(٢):

(١) "رد المحتار"، كتاب الأيمان، ٤٦١/١١، تحت قول "الدر": إلا في ثلاث فيديين... إلخ.

(٢) في "رد المحتار": والأول أولى، وبيانه: أن الخروج مشترك بين السفر والانفصال من داخل إلى خارج، وكذا المساكنة مشتركة بين الكاملة: وهي ما تكون في بيت واحد، ومطلقة: وهي ما تكون في الدار مطلقاً، وكذا الشراء فإنه يحتمل الخاص وهو ما يكون له، والمطلق. ولكن لما كان المتبادر عرفاً هو المعنى الثاني في المسائل الثلاث صدق ديانة فقط في نية المعنى الأول منها، ولا يصدقها القاضي؛ لأنه خلاف الظاهر، وله نظائر.

(٣) "رد المحتار"، ٤٦١/١١، تحت قول "الدر": إلا في ثلاث فيديين... إلخ.

أقول: في كون المتبادر في الشراء عرفاً المعنى الثاني تأمل ظاهر بل المتبادر فيه هو الأول وهذا أيضاً من أمارات عدم استقامة هذا التحرير، فإن المسألة مفروضة في إرادته الشراء لنفسه، ثم لم يصدق لكونه تخصيص العام.

[٣٣٧٦] قوله: ولا يصدقه^(١):

أقول: نعم! لا يصدقه لكونه تخصيص العام. ١٢

[٣٣٧٧] قوله: (٢) إلا أن ينوي^(٣):

أقول: إطلاق الجماع على الجماع في ما دون الفرج مجاز عرفي؛ لأن الجماع صار في العرف حقيقةً في إيلاج الفرج في الفرج، فليس من باب الاشتراك ولا التخصيص. ١٢

[٣٣٧٨] قوله: إن وطقتك^(٤):

(١) "رد المحتار"، كتاب الأيمان، ٤٦١/١١، تحت قول "الدر": إلا في ثلاث فيدين... إلخ.

(٢) في "رد المحتار": لو قال: إن جامعك أو باضعك فهو على الجماع في الفرج؛ لأنه المتفاهم عرفاً، إلا أن ينوي ما دونه؛ للاحتمال، لكن لا يصرف عن الظاهر في القضاء فيحنت بهما. أي: إذا نوى ما دونه يحنت به عملاً بإقراره على نفسه بالحنث، ويحنت بالجماع في الفرج لتبادره. وكذا: إن وطقتك فعبدي حر، إلا أن يعني الوطاء بالقدم.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الأكل والشرب، ٤٦٢/١١، تحت قول "الدر": إلا في ثلاث فيدين... إلخ.

(٤) المرجع السابق.

أقول: نعم! الوطء والإتيان المضافان إلى المرأة كالمشترك عرفاً، ونحن لا ننكر هذا إنما الكلام في أن الخروج والمساكنة والشراء مثلهما كيف! والثلاثة نوع حقيقي عرفي يشمل النوعين ولا كذلك وطء المرأة وإتيانها.

مطلب: تصوّر البرّ في المستقبل شرط انعقاد اليمين وبقائها

[٣٣٧٩] قوله: ^(١) قال في "المنح" ^(٢): هو في "الفتح" ^(٣) ١٢.

مطلب: حلف لا يشرب ماء هذا الكوز، ولا ماء فيه أو كان فيه ماء فصُبّ

[٣٣٨٠] قوله: ^(٤) ويحنت في الثاني ^(٥): للبقاء. ١٢

(١) في المتن: (إمكان تصوّر البرّ في المستقبل شرط انعقاد اليمين).

في "ردّ المحتار": (قوله: إمكان تصوّر البرّ) قال في "المنح": كل ما وقع في هذه المسائل من لفظ تصوّر فمعناه ممكن وليس معناه متعلّق اهـ. فالصواب حينئذ إسقاط تصوّر كما هو في بعض النسخ، "ط".

(٢) "ردّ المحتار"، باب اليمين في الأكل والشرب، مطلب: تصوّر البرّ في المستقبل شرط انعقاد اليمين وبقائها، ٤٧٢/١١، تحت قول "الدر": إمكان تصوّر البرّ.

(٣) "الفتح"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الأكل والشرب، ٤١٦/٤.

(٤) في "ردّ المحتار": اليمين إمّا مقيّدة أو مطلّقة، وكلّ منهما على وجهين: إمّا أن لا يكون فيه ماء أصلاً، أو كان فيه ماء وقت الحلف ثم صبّ، ففي المقيّدة لا يحنت في الوجهين؛ لعدم انعقادها في الوجه الأوّل، ولبطلانها عند الصبّ في الثاني. وفي المطلّقة لا يحنت أيضاً في الوجه الأوّل لعدم الانعقاد، ويحنت في الثاني.

(٥) "ردّ المحتار"، مطلب: حلف لا يشرب ماء هذا الكوز، ولا ماء فيه أو كان فيه ماء فصُبّ، ٤٧٣/١١، تحت قول "الدر": ففي حلفه... إلخ.

[٣٣٨١] قوله: ^(١) فلا يمكن ^(٢): الأقرب إلى الأدب في التعبير أن يقال:

فلا يمكن شربه في ذلك الوقت وإن أعيد فيه الماء. ١٢

[٣٣٨٢] قوله: ^(٣) فصب ^(٤):

أقول وبالله التوفيق: الفرق ظاهرٌ، فإنَّ المقص ^(٥) ثمَّه هو الشرب وقد قصر فيه حتَّى صبَّ، وهاهنا الامتناع إلاَّ بالإذن وقد أتى به حتَّى بطل، وبالجملة فالأولى مطلقةٌ وهذه مقيدةٌ لتقييدها بوقت الإذن، وليس معنى المقيدة خصوص التقييد بالزمان المطلق، وقد قال في "الفتح" من باب اليمين في الكلام في مسألة: إن كَلَّمْت فلاناً إلاَّ أن أو حتَّى يقدم، أو إلاَّ أن أو حتَّى يأذن فلانٌ حيث تسقط اليمين بموت فلان ما نصَّه ^(٦): (هذه اليمين موقوفة

(١) في "الحاشية": اعترض بأنَّ البرَّ متصوّر في صورة الإراقة؛ لأنَّ الإعادة ممكنة.

وأجيب: بأنَّ البرَّ إنّما يجب في هذه الصّورة في آخر جزء من أجزاء اليوم بحيث لا يسع فيه غيره، فلا يمكن إعادة الماء في الكؤز وشربه في ذلك الزّمان. اهـ "ح".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الأكل والشرب، ٤٧٥/١١، تحت قول "الدرّ": لعدم إمكان البرّ.

(٣) في "ردّ المحتار": لا يُعطيه أو لا يضربه حتَّى يأذن فلانٌ فمات فلانٌ ثمَّ أعطاه لم يحنث اهـ، قال الرملي: ولم يقيد هذه بالوقت. ومثله في "الفتح"، وانظر ما الفرق بينها وبين مسألة الكؤز إذا أطلق وكان فيه ماءً فصبّ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الأكل والشرب، ٤٧٧/١١، تحت قول "الدرّ": منها... إلخ.

(٥) أي: المقصود.

(٦) "الفتح"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الكلام، ٤٢٤/٤.

بوقت الإذن والقُدوم... إلخ)، فراجعه، وافهم. ١٢

[٣٣٨٣] قوله: ^(١) لأنَّ الحياةَ الحادثةَ ^(٢): الحياةَ عرض لا يبقى زمانين، ويحدوثها لا يتبدّل الشخص، ويكون كلُّ معاملةٍ عومل بها بعين الشخص كما دلّ عليه دلالة قاطعة حشر النَّاس ومجازاتهم بخلاف ماء الكوز إذا أهرق ثمّ ملئ فهو شخص آخر قطعاً لكن انظر ما في "الفتح" ج ٤، ص ٦٩ ^(٣)، فإنّه قال في مسألة: لا أكلم فلاناً إلاّ أن يأذن زيدٌ ينتهي اليمين بموت زيد؛ لكونها موقّعة بالإذن وسقط تصوّر البرِّ بموت صاحب الإذن فسقطت، وأورد أنّ البرِّ متصوّرٌ لإمكان أن يُحييه الله تعالى فيأذن. فأجاب: أنّ الحياة المُعادَة غير الحياة المحلوف على إذنه فيها وهي الحياة القائمة حالة الحلف؛ لأنّ تلك عرض تلاشى لا يمكن إعادتها بعينها... إلخ. ١٢

(١) في المتن والشرح: لو حلف (ليقتلن فلاناً عالماً بموته)؛ إذ يمكن قتله بعد إحياء الله تعالى فيحنت (وإن لم يكن عالماً بموته (فلا) يحنت؛ لأنّه عقد يمينه على حياة كانت فيه ولا يتصوّر كمسألة الكوز. في "الحاشية": (قوله: كمسألة الكوز) تشبيه في عدم الحنث لعدم التصوّر لا في التفصيل بين العالم وغيره؛ لما مرّ أنّ الأصحّ عدم التفصيل فيها، فإنّ حنث العالم هنا لأنّ البرِّ متصوّرٌ كما علمت. أمّا في الكوز لو خلق الماء لا يكون عين الماء الذي انعقد عليه اليمين فلا يتصوّر البرِّ أصلاً، فكان الماء نظير الشخص لا نظير الحياة، كذا في "شرح الجامع"، وكأنّه يشير إلى أنّه لو جعل الماء نظير الحياة لزم التفصيل فيه أيضاً؛ لأنّ الحياة الحادثة غير المعقود عليها.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٤٨٣/١١، تحت قول "الدرر": كمسألة الكوز.

(٣) "الفتح"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الكلام، ٤٢٤/٤، ملخصاً.

مطلب: حلف لا يكلمه

[٣٣٨٤] قوله: ^(١) عن يساره ^(٢): فإن كان عن يمينه فبالأولى؛ لبقاء

بعض أفعال الصلاة وهو السلام الثاني. ١٢

[٣٣٨٥] قوله: ^(٣) لم يتدثها ^(٤):

لأنه قد كلمته أولاً بقولها له مثل قوله لها. ١٢

[٣٣٨٦] قال: ^(٥) أي: "الدر": حث ^(٦):

(١) في "رد المحتار": ولذا قال في "البحر" وغيره: لو سلم على قوم هو فيهم حث إلا أن لا يقصده فيدين. أما لو قال: السلام عليكم إلا على واحد فيصدق قضاء عندنا، ولو سلم من الصلاة لا يحث وإن كان المحلوف عليه عن يساره هو الصحيح؛ لأن السالمين في الصلاة من وجه، ولو سبح له لسهو أو فتح عليه القراءة وهو مقتد لم يحث، وخارج الصلاة يحث.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الأكل والشرب، مطلب: حلف لا يكلمه، ٤٨٦/١١، تحت قول "الدر": وقصد إسماع المحلوف عليه.

(٣) في "رد المحتار": لو قال لها: إن ابتدأتك بكلام وقالت هي كذلك لا يحث إذا كلمها؛ لأنه لم يتدثها.

(٤) "الرد"، كتاب الأيمان، ٤٨٦/١١، تحت قول "الدر": وقصد إسماع المحلوف عليه.

(٥) في الشرح: وفي "السراجية": سأل محمدٌ حال صغره أبا حنيفة فيمن قال لآخر: والله لا أكلمك ثلاث مرّات، فقال أبو حنيفة: ثم ماذا؟ فتبسّم محمد وقال: انظر حسناً يا شيخ، فنكس أبو حنيفة ثم قال: حث مرّتين، فقال محمد: أحسنت، فقال أبو حنيفة: لا أدري أيّ الكلمتين أوجع لي قوله: حسناً أو: أحسنت؟!

(٦) "الدر"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الأكل والشرب، ٤٨٦/١١.

أقول: وكذا إن زاد أبداً في غير الحلف الأول، وإن قاله فيه حنث ثلاثاً وإن لم يزد في الأخيرين. ١٢

[٣٣٨٧] قال أي: "الدر":^(١) (كلمة: ما زال وما دام)^(٢): فائدة في (ما دام) إذا لم يكن معلّقاً بشرط لا يتناول إلاّ دوام صفة موجودة في الحال، فلو زالت الصفة ثمّ عادت لا يحنث كما في مسائل الشرح والحاشية^(٣)، ولو لم تكن الصفة موجودة في الحال فلا حنث أصلاً كما استفدناه من مسألة في "البرازية"^(٤) و"الهندية"^(٥) و"فتح القدير"^(٦)، وبيناه على هامش "الفتح"، ج ٢، ص ٢٢٢^(٧)، فراجعته متأملاً.

(١) في المتن والشرح: (لو قال: والله لا أكلمك حتى يأذن لي فلان أو قال لغريمه: والله لا أفارقك حتى تقضي حقي فمات فلان قبل الإذن أو برىء من الدين) فاليمين ساقطة، والأصل: أن الحالف إذا جعل ليمينه غاية وفاتت الغاية بطل اليمين خلافاً للثاني (كلمة: ما زال وما دام وما كان غاية تنتهي اليمين بها). ملتقطاً.

(٢) "الدر"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الأكل والشرب، ٥٠١/١١.

(٣) انظر "الدر" و"رد المحتار"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الأكل والشرب، ٥٠١/١١-٥٠٣.

(٤) "البرازية"، كتاب الأيمان، ٢٧٧/٤، (هامش "الهندية").

(٥) "الهندية"، كتاب الطلاق، ٤٢٦/١.

(٦) "الفتح"، كتاب الطلاق، ٤٤٧/٣.

(٧) قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله تعالى- في هامش "الفتح" على قوله: (ولو قال رجل لأجنبية: ما دمت في نكاحي فكلّ امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوجها ثمّ

تزوج غيرها لا تطلق، أمّا إذا قال لها: إن تزوّجتك فما دمت في نكاحي فكلّ امرأة أتزوّجها فهي طالق فتزوّجها ثمّ تزوّج غيرها تطلق): ["الفتح"، ٤٤٧/٣].
هكذا في "الهندية" عن "البزازية". ["الهندية"، كتاب الطلاق، ٤٢٦/١].

أقول: ولعلّ الطلاق على ما يظهر لي -والله تعالى أعلم-: أنّ ما دام..... فثبوت الخبر للاسم والدوام فرع الوجود فحيث لا وجود لا دوام غير مدّة المعلومة فيرجع حاصل اليمين إلى منع النفس عن إيقاع الفعل في مدّة معروفة ولا دلالة فيه على اعتبار وجود سيحدث فليس كقولك: غداً إن قدم زيد أو إن تزوّجتك ما دمت في نكاحي فتكون منعاً عن إيقاعه في مدّة معدومة في الحال إذا وجبت في المال.
فالحاصل: لا أفعله في زمان لا حظّ له من الوجود وهي المسألة أبداً لا يتصور فيها حنث؛ لأنّ الفعل لا وقوع له إلا في زمان موجود، والله تعالى أعلم.

ويؤيد ذلك أيضاً عليه أنّ ما دام لا يتناول ما يحدث بعد. قال في "الدرر": (لو حلف لا يفعل كذا ما دام بـ"بخارى" فخرج منها ثمّ رجع ففعل لا يحنث لانتهاء اليمين)، إلى آخر ما ذكر من الفروع ج ٣، ص ١١٢. ["الدرر"، ٥٠١/١١-٥٠٣].

فإن قلت: يظهر أنّ غرضه بقوله: ما دمت في نكاحي هو التعليق بالنكاح أي: إذ نكحتك فما دمت في نكاحي.

قلت: بناء الأيمان على الألفاظ دون الأغراض..... مانع للعرف ما حرّرت ما سبق بإرادة هذا الشرط.

قلت: العرف ينقص ولا يزيد، ألا ترى! أنّه لو قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثمّ تزوّجها فدخلت لا تطلق وإن كان المراد إن تزوّجتك فدخلت اهـ من "تلخيص الجامع الكبير"، وتمام تحقيقه في "ردّ المحتار" ج ٣، ص..... ١٢ [انظر "ردّ المحتار"، ٣٤١/١١-٣٤٥، تحت قول "الدرر": الأيمان مبنية على الألفاظ].

(هامش "الفتح"، ص ٥٥-٥٦).

[٣٣٨٨] قوله: ^(١) لا يمكن التحليف ^(٢):

أقول: له أن لا يستشهدهم ويطلب حلفه فكيف لا يمكن! تأمل.

فالأولى أن يقال: تقيده بإنكاره وعدم وجدان الشهود؛ إذ لا حلف على المقر [و] لا يرضى الطالب بحلف المنكر ما دام يقدر على الشهود مخافة أن

يحلف فيذهب ماله، فيتقيد بهما عرفاً. ١٢

[٣٣٨٩] قوله: ^(٣) عن "التبيين" ^(٤):

(١) في الشرح: لو حلف أن يجره إلى باب القاضي ويحلفه فاعترف الخصم أو ظهر شهود سقط اليمين؛ لتقيده من جهة المعنى بحال إنكاره كما سيحيء.

وفي الحاشية: (قوله: لتقيده من جهة المعنى بحال إنكاره) أي: كما لو حلف المدينون لغريمه أن لا يخرج من البلد إلا بإذنه فإنه مقيد بحال قيام الدين، لكن هذا التعليل لا يظهر بالنسبة إلى قوله: (أو ظهر شهود)؛ فإنه بظهور الشهود لم يزل الإنكار بل العلة فيه أنه بعد ظهور الشهود لا يمكن التحليف، تأمل.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الأيمان، ٥٠٤/١١-٥٠٥، تحت قول "الدر": لتقيده من جهة المعنى بحال إنكاره.

(٣) في "رد المحتار": حلفه ليوفين حقه يوم كذا، وليأخذن بيده ولا ينصرف بلا إذنه فأوفاه اليوم ولم يأخذ بيده وانصرف بلا إذنه لا يحث؛ لأن المقصود هو الإيفاء اه. قلت: وقد تقدم أن الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض وهذا المقصود غير ملفوظ، لكن قدمنا: أن العرف يصلح مخصصاً، وهنا كذلك؛ فإن العرف يخص ذلك بحال قيام الدين قبل الإيفاء، ويوضحه أيضاً ما يأتي قريباً عن "التبيين".

(٤) "رد المحتار"، كتاب الأيمان، ٥٠٥/١١، تحت قول "الدر": لتقيده من جهة المعنى بحال إنكاره.

أقول: الذي يأتي^(١) قريباً هو في صفة مذكورة نصّاً كعبد فلانٍ وصديقه ♣، ولو قال: لا يكلم هذا وأشار إلى عبد زيد، أو لا يدخل هذه الدار وأشار إلى داره فالتقييد هاهنا محتاجٌ إلى نقل صريح بل وجدت في "الفتح"^(٢) ما نصّ على عدم الاعتبار. ١٢

[٣٣٩٠] قوله: فإنّ العرف يخصّص ذلك بحال قيام الدّين قبل الإيفاء، ويوضّحه أيضاً ما يأتي قريباً عن "التبيين"^(٣):

قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: والذي يظهر للعبد الضعيف أنّ هنا ثلاث أيمان، فالأخيرة متقيّدة بنفس لفظ الإذن كما تقدّم^(٤)، والأولى كانت موقّته، والممتنع الإيفاء في ذلك الوقت لحصوله قبله، فسقطت لعدم تصوّر البرّ، ثم رأيتهم به علّوه، والله الحمد، أمّا الثانية فمجاز عن الإيفاء أي: ليعينه لوفاء دينه؛ إذ من المعلوم قطعاً أنّ ليس المراد خصوص أخذ العضو وهي مطلقة وقد برّ فيها إذا وفى، وإن فرضت لوقته بالتوقيت المذكور فقد سقطت أيضاً وهذا معنى قول

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الأكل والشرب، ٥٠٧/١١، تحت قول "الدرّ": أشار إليه ب: هذا أو لا.

♣ أي: لا يكلم عبد فلان وصديقه.

(٢) "الفتح"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الكلام، ٤٢٤/٤.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الأكل والشرب، ٥٠٥/١١، تحت قول الدرّ: لتقيّده من جهة المعنى بحال إنكاره.

(٤) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٥٣٠/١٣.

"الوجيز"؛ لأن المقصود هو الإيفاء فليس هنا مدخل أصلاً للتخصيص بدلالة الحال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال، وليس فيما أتى^(١) به بعد عن "التبيين" إلا: (أن اليمين تنقيد بمقصود الحالف ولهذا تنقيد بالصفة الحاملة على اليمين وإن كانت في الحاضر على ما بينا من قبل) اهـ.

ولا كلام فيه إنما الكلام في حصول التخصيص هنا، ثمّ كلام "التبيين" في صفة ملفوظة ك: "لا يكلم عبد فلان"، وتريدون هاهنا إثبات غير الملفوظ فلا يوضحه ما في "التبيين"، وغاية ما يقال: إن المعنى ليوفين يوم كذا إن لم يوف قبله فهذا التقييد بدلالة الحال وهو المقصود الغير الملفوظ فيكون الأولى مبرورة ساقطة، والله تعالى أعلم^(٢).

[٣٣٩١] قوله: ^(٣) هذا يفيد^(٤):

أقول: إن قال قائل: إن سقوط اليمين في مسألة الحلف بالجرّ لعدم تصوّر البرّ؛ إذ لا حلف على المقرّ، ولا كذلك هنا.

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الأكل والشرب، ٥٠٧/١١، تحت قول "الدرّ": أشار إليه ب: هذا أو لا.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الأيمان، ٥٤٣/١٣-٥٤٤.

(٣) في "ردّ المحتار": رأيت بخطّ شيخ مشايخنا السائحين عند قول الشارح: (لو حلف أن يجرّه... إلخ): هذا يفيد أن من حلف أن يشتكي فلاناً ثمّ تصالّحاً وزال قصد الإضرار واحتشى عليه من الشكاية يسقط اليمين؛ لأنّه مقيد في المعنى بدوام حالة استحقاق الانتقام، كما ظهر لي.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، ٥٠٥/١١، تحت قول "الدرّ": لتقيده من جهة المعنى بحال إنكاره.

قلت: قدّمنا ما يفيد جوابه على أنّ التصوّر حاصل؛ إذ من أقرّ عند الطالب لا يجب أن يقرّ أيضاً عند القاضي فلعله إذا أقرّ إليه أنكر [فيحلفه]، فالتصوّر حاصل قطعاً، فالسقوط للتقييد العرفي، لا غير^(١). ١٢

(١) قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية" بعد هذا: ثم رأيت الإمام أبا بكر محمد بن أبي المفاخر بن عبد الرشيد الكرمانى ذكره في "جواهر الفتاوى" كتاب الأيمان، الباب الثانى فتاوى الإمام جمال الدين البزدوى، فرأيت أفاد فوائد: منها: التعليل بدلالة الحال ملحقاً له بمسألة تحليف الوالى ليعلمنه بكلّ داعر. ومنها: أنّ التقييد بالإنكار في صورة الإقرار. ومنها: أنّ في سقوط اليمين بظهور الشهود خلافاً وأنّ الفتوى على السقوط. وهذا نصّه رحمه الله تعالى: رجل ادعى على آخر كذا منا حنطة فأنكر المدعى عليه فحلف المدعى بطلاق امرأته أن يجره إلى باب القاضي ويحلفه على ذلك، ثمّ إنّ المدعى عليه أقرّ بما ادعى استغنى عن اليمين ويكون باراً في يمينه؛ لأنّ الحلف على أن يحلفه ما دام منكرًا فإذا أقرّ فات الإنكار وليس هذا كما لو قال: لأشربنّ الماء الذي في هذا الكوز فأريق الماء أنّه يحنث؛ لأنّ اليمين هناك على الشراب ولم يشربه، وهاهنا اليمين على الإنكار فلم تبق اليمين وصار كأنّه حلف مع السلطان أن يعلمته بكلّ داعر دخل المدينة ثمّ عزل السلطان سقط يمينه؛ لأنّه حلف على أن يعلمه ما دام هو الوالى في البلد فكذلك هنا بدليل أنّه لو حمله إلى القاضي لا يحلفه فإذا لا فائدة في حمله إلى القاضي هكذا ذكر [أي: الإمام جمال الدين البزدوى ومن هاهنا إلى آخر ما نقلنا كلام الإمام الكرمانى جامع تلك الفتاوى. ١٢ منه]

وهذا الجواب يوافق قول القاضي أبى الهيثم ويخالف قول القاضي الإمام الصاعدي فإنه ذكر في "فتاواه" هذه المسألة إلاّ أنّه وضع المسألة هكذا ذكر مكان اعتراف المدعى عليه أنّه ظهر له شهود وقال القاضي الإمام أبو الهيثم: سقط يمينه، وقال الصاعدي: لا يسقط بل يقع طلاقه فإذا جواب شيخنا جمال الدين وافق جواب القاضي أبى الهيثم وهو الصحيح وعليه الفتوى اهـ. ["الفتاوى الرضوية"، ١٣/٥٤٠-٥٤٢].

[٣٣٩٢] قوله: لأنه مقيد^(١):

أقول: فعلى هذا عامة الأيمان مبنية على الغضب والشقاق وقصد الانتقام - ك: لا يكلم زيدا ولا يذهب إليه ولا يتركه يدخل داره، أو ليضربنه أو ليفعلن به كذا وكذا أو أراد - كلها تبطل بالمصالحة وتذهب بلا حنث ولا كفارة، ولا احتياج إلى احتيال البر، ولا أظن يقول به أحد، وهذا سيدنا أيوب^(٢) عليه الصلاة والسلام حلف ليضربنها مائة عود، ثم زال الغضب وظنه أنها لا تستحق الآن ذاك الانتقام، فلم يبطل الله تعالى يمينه، بل قال: ﴿خُذْ يَدِكَ ضِعْفًا فَاصْرَبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ﴾ [ص: ٤٤]، والقياس على فرع "البحر" غير سديد كما بينته بتوفيقه تعالى في الأيمان من "فتاواي"^(٣) ١٢.

[٣٣٩٣] قال: أي: "الدر": كما سيجيء^(٤): من آخر ص ٢٠٨^(٥).

[٣٣٩٤] قوله: وأما إذا نوى فهو على ما نوى^(٦): يفيد التحقيق المار

عن "الفتح" آخر ص ١٣٦^(٧) ١٢.

(١) "رد المحتار"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الأكل والشرب، ٥٠٥/١١، تحت قول "الدر": لتقيده من جهة المعنى بحال إنكاره.

(٢) "الدر المنثور"، ص: ٤٤، ١٩٥/٧.

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الأيمان، ٥٢٣/١٣ - ٥٥٧.

(٤) "الدر"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الأكل والشرب، ٥٠٤/١١.

(٥) انظر "الدر"، باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك، ٦٥٧/١١.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الأيمان، ٥٠٩/١١، تحت قول "الدر": لأن الحر يهجر لذاته.

(٧) انظر "رد المحتار"، كتاب الأيمان، ٤٢٠/١١، تحت قول "الدر": لأنها غير داعية.

[٣٣٩٥] قوله: ^(١) وما أدري ^(٢):

الذي عند الإسماعيلي في "معجمه" ^(٣)، وابن عساكر في "تأريخه" ^(٤) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: ((ثلاث، وثلاث، وثلاث))، وذكر منها: ((ثلاث أشك فيهن))، وقال في بيانها: ((أما التي أشك فيهن فعزير لا أدري أكان نبياً أم لا؟ ولا أدري ألعن تبع أم لا؟ ولا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا؟)). ١٢

- (١) في "رد المحتار": وقال الغزالي في "الإحياء": وقال ﷺ: ((ما أدري أعزير نبي أم لا؟ وما أدري أتبع ملعون أم لا؟ وما أدري أذو القرنين نبي أم لا؟)). اهـ "ح".
- (٢) "رد المحتار"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الأكل والشرب، ٥١٨/١١، تحت قول "الدر": بل عن النبي ﷺ وعن جبريل أيضاً.
- (٣) "معجم الشيوخ": لأبي بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني الإسماعيلي (ت ٥٣٧١هـ). ("كشف الظنون"، ١٧٣٥/٢، "هدية العارفين"، ٦٦/١).
- (٤) "تأريخ مدينة دمشق" لابن عساكر، حرف التاء، ٥/١١، ٣١٧/٤٠.

باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلاة وغيرها

مطلب: حلف لا يتزوج

[٣٣٩٦] قوله: ^(١) لا يتزوج ^(٢):

الظاهر أنه لا يزوج من التزويج، ولا يصح قولاً الآتي * ^(٣) في الكبيرين إلا به.

(١) في "رد المحتار": فلو حلف لا يتزوج، فعقده بنفسه، أو وكل فعقد الوكيل حنث، وكذا لو كان المحالف امرأة، فلو حلفت وأجبرت ممن له ولاية الإجماع، ينبغي أن لا تحنث، كما لو جنّ فزوجه أبوه كارهاً، ولو صار معتوهاً فزوجه أبوه لا يحنث، وكذا لو كان التوكيل قبل اليمين، "نهر" عن "شرح الوهبانية".

قلت: وسيأتي متناً آخر الباب الآتي: ما لو حلف لا يتزوج فزوجه فضولي، أو زوجته فضولي ثم حلف لا يتزوج.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الأيمان، باب اليمين في البيع والشراء، مطلب: حلف لا يتزوج، ٥٦٦/١١، تحت قول "الدر": في النكاح.

♣ قال العلامة الشامي: التزويج فلا يحنث به إلا بمباشرة، وهذا في الولد الكبير، أو الأجنبي لما في "المختار" و"شرحه": حلف لا يتزوج عبده أو أمته يحنث بالتوكيل والإجازة؛ لأن ذلك مضاف إليه، متوقف على إرادته لمملكه وولايته، وكذا في ابنه وبنته الصغيرين لولايته عليهما، وفي الكبيرين لا يحنث إلا بالمباشرة؛ لعدم ولايته عليهما، فهو كالأجنبي عنهما فيتعلق بحقيقة الفعل اهـ.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الأيمان، باب اليمين في البيع والشراء، ٥٦٦/١١-٥٦٧، تحت قول "الدر": لا الإنكاح.

باب اليمين في الضر والقتل وغير ذلك

[٣٣٩٧] قوله: (١) لم تنقيد (٢):

أقول: لكن في الفصل التاسع من أيمان "البزازية" (٣) ما نصّه: (الدائن أو المولى أو السلطان أو الزوجة حلفوا المديون أو العبد أو واحداً من الرعية أو الزوج على أن لا يخرج من هذه البلدة إلا بإذنه، فمات المديون أو قضى الدين أو مات المولى أو عتق العبد أو خرج من ملكه أو عزل الوالي أو زالت الزوجية سقطت اليمين، ولا تعود بعود الولاية) اهـ.

(١) في المتن والشرح: (لو حلف لا تخرج امرأته إلا بإذنه تنقيد بحال قيام الزوجية)، بخلاف: لا تخرج امرأته من الدار؛ لعدم دلالة التقييد، "زيلعي".
في "رد المحتار": (قوله: لعدم دلالة التقييد)؛ لأنه لم يذكر الإذن، فلا موجب لتقييده بزمان الولاية في الإذن، وعلى هذا لو قال لامرأته: كل امرأة أتزوجها بغير إذنك فطالق، فطلق امرأته طلاقاً بائناً أو ثلاثاً، ثم تزوج بغير إذنها طلقت؛ لأنه لم تنقيد يمينه ببقاء النكاح؛ لأنها إنما تنقيد به لو كانت المرأة تستفيد ولاية الإذن والمنع بعقد النكاح اهـ، "فتح"، أي: بخلاف الزوج فإنه يستفيد ولاية الإذن بالعقد، وكذا رب الدين كما في "الذخيرة"، وما قيل: -من أن الإضافة في قوله: امرأتي تدل على التقييد؛ لأنها بعد العدة لم تبق امرأته- مدفوع بأن الإضافة لا للتقييد بل للتعريف، كما قالوا في قوله: إن قبلت امرأتي فلانة فعدي حرّ، فقبلها بعد البيونة يحنث، فافهم. وانظر ما قدّمناه في التعليق من كتاب الطلاق.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الضرب والقتل، ٦٦٢/١١، تحت قول "الدر": لعدم دلالة التقييد.

(٣) "البزازية"، كتاب الأيمان، الفصل التاسع، ٢٩٥/٤، (هامش "الهندية").

ولك أن تفرق بأن تحليفها الزوج على ذلك؛ كي تستأنس به ولا يُوحشها بالفراق متى شاء، فدلّت الحال أنّ المراد ما دامت الزوجية قائمة وهذا من التقييد بدلالة الحال كمسألة الدائن والوالي، أمّا حلفه أن لا يتزوج إلاّ بإذنها، أو تحليفها إياه على ذلك فإنّما المقصود منه عدم إدخال الغمّ عليها وهي كما تغتمّ بذلك حال بقاء الزوجية كذلك بعدها كما هو معلوم مشاهد، فلم يدلّ الحال على التقييد، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٣٩٨] قوله: ما قدّمناه في التعليق من كتاب الطلاق^(١): ص ٨٢^(٢).

[٣٣٩٩] قال: أي: "الدرّ": (كلّ امرأة تدخل في نكاحي) أو تصير حلالاً لي (فكذا فأجاز نكاح فضولي بالفعل لا يحنث)^(٣): والأظهر وجهاً في زعمي: الحنث. ١٢

مطلب: قال: كلّ امرأة تدخل في نكاحي فكذا

[٣٤٠٠] قوله: ^(٤) دخولها في نكاحه.....

(١) "ردّ المحتار"، باب اليمين في الضرب والقتل، ٦٦٢/١١، تحت قول "الدرّ": لعدم دلالة التقييد.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب التعليق، ٤٨٣/٩، تحت قول "الدرّ": وزوال الملك لا يبطل اليمين.

(٣) "الدرّ"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الضرب والقتل، ٦٦٦/١١.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: لا يحنث) هذا أحد قولين قاله الفقيه أبو جعفر ونجم الدين النسفي، والثاني: أنّه يحنث، وبه قال شمس الأئمة والإمام البيهقي والسيد أبو القاسم، وعليه مشى الشّارح قبيل فصل المشيئة، لكن رجّح المصنّف في

لا يكون^(١): هذا واضح المنع إن أريد التزوّج بمباشرة نفسه، وإلا فلا يرد
كما لا يخفى. ١٢

"فتاواه" الأوّل، ووجهه أنّ دخولها في نكاحه لا يكون إلا بالتزويج، فيكون ذكر
الحكم ذكر سببه المختصّ به، فيصير في التقدير كأنه قال: إن تزوّجتها، وبتزويج
الفضولي لا يصير متزوّجاً، كما في "فتاوى العلامة قاسم". قلت: قد يقال: إنّ له
سببين: التزوّج بنفسه، والتزويج بلفظ الفضولي، والثاني غير الأوّل بدليل أنّه
لا يحث به في حلفه لا يتزوّج، تأمل.
(١) "ردّ المحتار"، كتاب الأيمان، باب اليمين في الضرب والقتل، مطلب: قال كلّ
امرأة تدخل في نكاحي فكذا، ٦٦٦/١١، تحت قول "الدر": لا يحث .



كتاب الحدود

[٣٤٠١] قوله: ^(١) أو في دار أهل الحرب ^(٢):

أقول: أما الأول فنعم، وأما الثاني فيظهر لي أن يعذر كيف لا! وهو قد انتقل من دينهم الباطل إلى الدين الحق، واعتقد ترك كل ما كان يعتقد من تحريم أو تحليل بناءً على ذلك الدين الضليل، فمجرد علمه بالحرمة في الدين المتروك كيف يكفي في علمه بحرمة عند الله تعالى! ولربما يرى أشياء

(١) في المتن: الحدّ عُقوبة مقدّرةٌ وجبت حقاً لله تعالى فلا تعزير ولا قصاص حدّ والزنى وطء مكلف ناطق طائع في قبلٍ مشتهاة خال عن ملكه وشبهته في دار الإسلام أو تمكّينه من ذلك أو تمكّينها، ويثبت بشهادة أربعة في مجلس واحد بالزنى لا الوطء والجماع. ملتقطاً.

في "ردّ المحتار": ونقل في اشتراط العلم بحرمة الزنى إجماع الفقهاء، وهو مفيد أنّ جهله يكون عذراً، وإذا لم يكن عذراً بعد الإسلام ولا قبله فمتى يتحقّق كونه عذراً؟ وحينئذ فالفرع المذكور -أي: فرع الحربي- هو المشكل، فليتأمل اه. قلت: قد يجاب بأن العلم بالحرمة شرطٌ فيمن ادّعى الجهل بها وظهر عليه أمارة ذلك بأن نشأ وحده في شاهر أو بين قوم جهّال مثله لا يعلمون تحريمه أو يعتقدون إباحته؛ إذ لا يُنكر وجود ذلك، فمن زنى وهو كذلك في فور دخول دارنا لا شك في أنّه لا يُحدّ؛ إذ التكليف بالأحكام فرّع العلم بها، وعلى هذا يحمل ما في "المحيط" وما ذكر من نقل الإجماع، بخلاف من نشأ في دار الإسلام بين المسلمين أو في دار أهل الحرب المعتقدين حرمة ثم دخل دارنا، فإنّه إذا زنى يُحدّ ولا يقبل اعتذاره بالجهل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، ١٦/١٢، تحت قول "الدر": ورده في "فتح القدير".

كانت محرّمةً، ثمّ مباحة هاهنا، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٤٠٢] قوله: ^(١) فبإيجاد الإنسان ^(٢):

أقول: مسامحة شديدة في التعبير، وكان عليه أن يقول: بكسب الإنسان

له، أو فعل الإنسان إيّاه. ١٢

[٣٤٠٣] قوله: ^(٣) والظاهر... إلخ ^(٤):

أقول: يشهد له صريح ما في "الصحيح" ^(٥) في حديث ما عزر رضي الله

تعالى عنه، وقول النبيّ صلى الله تعالى عليه وسلّم له: ((أَنْكُتْهَا؟)). فَإِنَّ النَّيْكَ

بِالْفَتْحِ صَرِيحٌ مَا وَضَعَ لِلْجَمَاعِ بِلِسَانِ الْعَرَبِ مِثْلُ: (كَائِيْدِن) بِالْفَارَسِيَّةِ، وَاللَّهُ

تعالى أعلم.

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: ويثبت) أي: الزنى عند القاضي، أمّا ثبوته في نفسه

فبإيجاد الإنسان له؛ لأنّه فعلٌ حَسِيٍّ، "نهر".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، ١٧/١٢، تحت قول "الدرّ": ويثبت.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: لا مجرد لفظ الوطء والجماع) لأنّ لفظ الزنى هو الدالّ

على فعل الحرام دونهما، فلو شهدوا أنّه وطئها وطأ محرّماً لا يثبت، "بحر"، أي:

إلّا إذا قال: وطأ هو زنى، والظاهر أنّه يكفي صريحه من أيّ لسان كان، كما صرّح

به في "الشرنبلالية" في حدّ القذف، فإنّه يشترط فيه صريح الزنى كما هنا، تأمل.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، ١٨/١٢، تحت قول "الدرّ": لا مجرد لفظ الوطء

والجماع.

(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٨٢٤)، كتاب المحاربين من أهل الكفر

والردة، باب هل يقول الإمام للمقرّر... إلخ، ٣٤٢/٤.

[٣٤.٤] قوله: ^(١) إن كان منكرًا ^(٢): حين أقيمت البيّنة على إقراره. ١٢

[٣٤.٥] قوله: فقد رجّع ^(٣): عن الإقرار السابق الذي شهدت به الشهود.

مطلب في الكلام على السياسة

[٣٤.٦] قوله: ^(٤) نفّي عمر لنصر ^(٥): صوابه: النصر. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: فلا يثبت... إلخ) تفريعٌ على ما فهم من حصر ثبوته بأحد شيئين: الشهادة بالزنى أو الإقرار به، وقوله: (ولا بالبيّنة على الإقرار) بيانٌ لفائدة تقييد الشهادة بأن تكون على الزنى، ووجهه - كما في "الزيلعي" - أنه إن كان منكرًا فقد رجّع، وإن كان مقرًا لا تعتبر الشهادة مع الإقرار.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، ٢٧/١٢، تحت قول "الدر": فلا يثبت... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في "ردّ المحتار": أن التعزير تأديبٌ دون الحد من العزْر بمعنى الردّ والردّع، وأنه يكون بالضرب وغيره، ولا يلزم أن يكون بمقابلة معصية، ولذا يضرب ابن عَشْر سنين على الصلاة، وكذلك السياسة، كما مرّ في نفّي عمر لنصر بن الحجاج، فإنّه ورد أنّه قال لعمر: ما ذنبي يا أمير المؤمنين؟ فقال: لا ذنب لك، وإنما الذنب لي؛ حيث لا أطهر دارَ الهجرة منك.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، مطلب في الكلام على السياسة، ٥١/١٢، تحت

قول "الدر": إلا سياسة وتعزيراً.

بَابُ الْوُطَاءِ الَّذِي يُوجِبُ الْحَدَّ وَالَّذِي لَا يُوجِبُهُ

[٣٤٠٧] قال: ^(١) أي: "الدر": وهي ثلاثة ^(٢):

يأتي للمحشي آخر ص ٢٤٢ ^(٣): شبهة رابعة مع الكلام عليها. ١٢

[٣٤٠٨] قوله: ^(٤) بعدم الفرقة ^(٥): أي: فيكون فيه شبهة المحل؛ لبقاء

الملك وإن حرم الوطاء إجماعاً. ١٢

(١) في المتن والشرح: (الشبهة ما يُشبهه) الشيء (الثابت وليس بثابت) في نفس الأمر، (وهي ثلاثة أنواع: شبهة حكمية (في المحل، وشبهة اشتباه (في الفعل، وشبهة في العقد)، والتحقيق دخول هذه في الأوليين.

(٢) "الدر"، كتاب الحدود، باب الوطاء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه، ٦١/١٢-٦٣.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الحدود، باب الوطاء الذي يوجب... إلخ، ٩٩/١٢، تحت قول "الدر": وكذا لو قال: اشتريتها ولو حرّة.

(٤) في المتن والشرح: (وطء جارية من الغنيمة بعد الإحراز) بدارنا (أو قبله)، ووطء جاريته قبل الاستبراء، والتي فيها خيارٌ للمشتري، والتي هي أخته رضاعاً، وزوجة حرمت برّدها أو مطاوعتها لابنه، أو جماعه لأُمّها أو بنتها؛ لأنّ من الأئمة من لم يحرم به.

في "رد المحتار": (قوله: من لم يحرم به) أي: بالمذكور من الرّدة وما بعدها، أمّا الرّدة فقد تقدّم في كتاب النّكاح أنّ مشايخ "بلخ" أفتوا بعدم الفرقة برّدها، وأمّا فيما بعدها فلخلاف الشافعي رحمه الله تعالى. اهـ "ح".

(٥) "رد المحتار"، كتاب الحدود، باب الوطاء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه، ٧٠/١٢، تحت قول "الدر": من لم يحرم به.

[٣٤٠٩] قوله: ^(١) فيه يثبت ^(٢):

أقول: كيف يثبت هذا إذا أتت به لأكثر من سنتين بعد مضي العدة؛ لعدم إمكان فرض الوطاء في العدة! فهذا هو شرطه.

فإن قلت: لا تصوير لهذا؛ لأن العدة ربما تعدت سنتين بارتفاع حيضها كما مرّ شرحاً ج ٢، ص ١٠٢٦ ^(٣).

قلت: بلى! يتصور إذا أقرت بمضي عدتها والوقت يحتمله، ثم أتت بولد لأكثر من سنتين من حين أقرت، فهاهنا لم تبق رائحة لشبهة العقد حتى يثبت النسب.

وكذلك إذا انقضت عدتها بوضع الحمل ثم وطعها، إلا أن يقال: إنها بعد انقضاء العدة أجنبية محضاً ليس محل شبهة أصلاً لا محلاً ولا فعلاً، والكلام ح لا حاجة إلى قوله: (بشرطه)، والله تعالى أعلم. ١٢.

(١) في "رد المحتار": إذا ادعى الولد يثبت النسب، سواءً ولدت لأقل من سنتين أو لأكثر وإن لزم الوطاء في العدة؛ لوجود شبهة العقد، وأما بدون الدعوى فلا يثبت إلا إذا ولدت لأقل من سنتين حملاً على أنه بوطء سابق على الطلاق، فقول المصنّف: (بشرطه) لا محل له؛ لأن كلامه فيما إذا ادعى النسب، وفيه يثبت مطلقاً كما علمت.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحدود، باب الوطاء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه، ٧٧/١٢، تحت قول "الدر": كما مرّ في بابه.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الطلاق، فصل في ثبوت النسب، ٣٨٠/١٠.

مطلب في بيان شبهة العقد

[٣٤١٠] قوله: ^(١) تزوّج مجوسية ^(٢):

أقول: ومثلها: وثنية بل ومرتدة وإن لم تصلح منكوحاً لأحد حتى للكافر ولا مرتدّ وذلك بدليل الدليل، فإن حرمتها غير مؤبّدة.

أقول: وكذا إن تزوّجت مسلمة كافراً -والعياذ بالله تعالى- فهو مصرّح في "البحر" ^(٣): (أن النكاح باطل، ويعزّران) كما يأتي ص ٤٢٩ ^(٤)، فقد أطلق فشمّل ما لو دخل.

(١) في المتن والشرح: (و) لا حدّ أيضاً (بشبهة العقد) أي: عقد النكاح (عنده) أي: الإمام (كوطء محرّم نكحها) وقالوا: إن علم الحرمة حدّ، وعليه الفتوى، "خلاصة". في "ردّ المحتار": (قوله: كوطء محرّم نكحها) أي: عقد عليها، أطلق في المحرم فشمّل المحرم نسباً ورضاعاً وصهريةً، وأشار إلى أنّه لو عقد على منكوحه الغير، أو معتدته، أو مطلّته الثلاث، أو أمة على حرّة، أو تزوّج مجوسيةً، أو أمةً بلا إذن سيدها، أو تزوّج العبد بلا إذن سيده، أو تزوّج خمساً في عقدة فوطئهنّ، أو جمع بين أختين في عقدة فوطئهما، أو الأخيرة لو كان متعاقباً بعد التزوّج فإنّه لا حدّ، وهو بالاتّفاق على الأظهر، أمّا عنده فظاهر، وأمّا عندهما فلأنّ شبهة إنّما تنتفي عندهما إذا كان مُجمِعاً على تحريمه، وهي محرّمة على التأييد، "بحر".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب الوء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجب، مطلب في بيان شبهة العقد، ٧٩/١٢، تحت قول "الدرّ": كوطء محرّم نكحها.

(٣) "البحر"، كتاب السير، باب العشر والخراج والحزبية، ١٩٤/٥.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، فصل في الجزية، ٧٧٦/١٢، تحت قول "الدرّ": ولا بالزنى بمسلمة.

والنصّ فيه كما تقدّم^(١) في نكاح الكافر عن "كافي الإمام الحاكم الشهيد": (لو تزوّج الذمي مسلمةً حرّةً أو أمةً يفرّق بينهما ويعاقب إن دخل بها، ولا يبلغ أربعين سوطاً وتعزّر المرأة ومن زوّجها له، وإن أسلم بعد النكاح لم يترك على نكاحه) اهـ. ١٢

[٣٤١١] قوله: ^(٢) والصحيح الأوّل^(٣): أي: قول الإمام. ١٢

[٣٤١٢] قوله: ^(٤) يجب.....

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب نكاح الكافر، ٦٢٣/٨، تحت قول "الدرّ": أو تزوج كتابية في عدّة مسلم.

(٢) في الشرح: وقالوا: إن علم الحرمة حدّ، وعليه الفتوى، "خلاصة"، لكنّ المرجّح في جميع الشروح قول الإمام فكان الفتوى عليه أولى، قاله قاسم في "تصحيحه"، لكن في "القهستاني" عن "المضمرات": على قولهما الفتوى.

في "ردّ المحتار": (قوله: لكن في "القهستاني"... إلخ) الاستدراك على قوله: (في جميع الشروح)، فإنّ "المضمرات" من الشروح، وفيه: أنّ القهستاني ذكر عن "المضمرات" أنّه قال: والصحيح الأوّل، وأنه في موضع آخر قال: إذا تزوّج بمحرمه يُحدّ عندهما، وعليه الفتوى.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب الوطاء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه، ٨١/١٢، تحت قول "الدرّ": لكن في... إلخ.

(٤) في الشرح: وفي "المجتبى" تزوّج بمحرّمه أو منكوحه الغير أو معتدّته ووطئها ظانّاً الحلّ لا يُحدّ ويعزّر.

في "ردّ المحتار": وفي "الفتح": لم يجب عليه الحدّ عند أبي حنيفة، وسفيان الثوري، وزفر وإن قال: علمت أنّها عليّ حرام، ولكن يجب المهر ويعاقب عقوبةً هي أشدّ

الحدّ* (١): صوابه: يجب المهر. ١٢

مطلب فيمن وطئ من زُفَّت إليه

[٣٤١٣] قوله: (٢) لأنّ الوطاء (٣):

أقول: هذا إذا جهلت هي أيضاً، أمّا إذا كان يعلم منها فالجناية منها، فالظاهر أنّ التعليل قاصرٌ فليتأمل، ولئن قيل بالتوزيع بأنّ المهر لها - كما قال علي (٤) رضي الله تعالى عنه - إذا لم تعلم، وليبت المال - كما قال عمر (٥)

ما يكون من التعزير سياسة لا حدّاً مقدراً شرعاً إذا كان عالماً بذلك، وإن لم يكن عالماً لا حدّ ولا عقوبة تعزيراً اهـ.

♣ في نسخة دار الثقافة: (يجب المهر)، ولكن في نسخة دار المعرفة: (يجب الحدّ).

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، ٨٣/١٢، تحت قول "الدرّ": ويعزّر.

(٢) في المتن والشرح: لا يُحدّ (بوطء أجنبية زُفَّت إليه وقيل:)- خبر الواحد كاف في كلّ ما يُعمَل فيه بقول النساء، "بحر"- (هي عرسك، وعليه مهرها) بذلك قضى عمر رضي الله عنه وبالعدّة.

في "ردّ المحتار": (قوله: وعليه مهرها) أي: ويكون لها، كما قضى به عليّ رضي الله عنه وهو المختار؛ لأنّ الوطاء كالجناية عليها، لا لبيت المال كما قضى به عمر رضي الله عنه، وكأنّه جعله حقّ الشرع عوضاً عن الحدّ، وتماهه في الزيلعي وغيره.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب الوطاء الذي يوجب الحدّ... إلخ، مطلب فيمن وطئ من زُفَّت إليه، ٩٠/١٢، تحت قول "الدرّ": وعليه مهرها.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في "مصنّفه" (١٠٧٥٤-١٠٧٥٧)، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوَّج المرأة فترسل إليه بغيرها، ١٩٩/٦.

(٥) انظر "التبيين"، كتاب الحدود، باب الوطاء الذي يوجب... إلخ، ٥٧٤/٣.

رضي الله تعالى عنه - إذا علمت لكان توفيقاً، ولكن لا كلام لأمثالنا بعد صريح التصحيح، والله تعالى أعلم. ١٢

مطلب: لا تكون اللواط في الجنة

[٣٤١٤] قوله: ^(١) الظاهر ^(٢): بل الواجب، فإنه مذهب المعتزلة. ١٢

[٣٤١٥] قوله: ^(٣) يجب عليه.....

(١) في المتن والشرح: (ولا تكون) اللواط (في الجنة على الصحيح) لأنه تعالى استقبلها وسماها حبيثة والجنة منزّهة عنها، "فتح". وفي "الأشباه": حرمتها عقليّة فلا وجود لها في الجنة وقيل: سمعيّة فتوجد.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: حرمتها عقليّة) الظاهر أنّ المراد بالحرمة هنا: القبح إطلاقاً لاسم المسبّب على السبب، أي: قبحها عقليّاً بمعنى أنّه يدرك بالعقل وإن لم يرد به الشرع كالظلم والكفر؛ لأنّ مذهبنا أنّه لا يحرم بالعقل شيء، أي: لا يكون العقل حاكماً بحرمة، وإنّما ذلك لله تعالى، بل العقل مدرك لحسن بعض الأمور وقبح بعض المنهيات، فيأتي الشرع حاكماً بوفق ذلك، فيأمر بالحسن وينهى عن القبيح، وعند المعتزلة: يجب ما حسن عقلاً ويحرم ما قبح وإن لم يرد الشرع بوجوده أو حرمة، فالعقل عندهم هو المثبت، وعندنا المثبت هو الشرع، والعقل آلة لإدراك الحسن والقبح قبل الشرع.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، مطلب: لا تكون اللواط في الجنة، ٩٤/١٢، تحت قول "الدر": حرمتها عقليّة.

(٣) في المتن والشرح: (ولا) حدّ (بزنى غير مكلف بمكلفه مطلقاً) لا عليه ولا عليها (وفي عكسه حدّ) فقط.

العُقْرُ^(١):

أقول: قدّمنا^(٢) في المهر عن "الحموي" عن "الظهيرية": (صبي أو محنون جامع ثيباً وهي نائمة فلا مهر، ولو كانت بكرًا فافتضها فعليه مهر مثلها) اهـ. ١٢

[٣٤١٦] قوله: ^(٣) لَمَّا سَقَطَ الْحَدُّ صَارَتْ^(٤): أي: فلَمَّا تناقض. ١٢

= وفي "رد المحتار": (قوله: لا عليه ولا عليها)؛ لأنّ فعل الرجل أصلٌ في الزنى، والمرأة تابعة له، وامتناع الحدّ في حقّ الأصل يوجب امتناعه في حقّ التابع، "نهر"، وكذا لا عُقر عليه؛ لأنّه لو لزمه لرجع به الوليُّ عليها لأمرها له بمطاوعتها له، بخلاف ما لو زنى الصبيّ بصبيّة أو بمكرهة فإنّه يجب عليه العُقْر كما في "الفتح"، "شربلالية".

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب الوطاء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه، ٩٧/١٢، تحت قول "الدرّ": لا عليه ولا عليها.

(٢) انظر المقولة [٢٧١٦] قال: أي "الدرّ": إلا في مسألتين.

(٣) قال العلامة الشامي قدس سرّه: حيث سقط الحدّ يجب لها المهر وإن أقرت هي بالزنى وادّعى النكاح؛ لأنّه لَمَّا سَقَطَ الْحَدُّ صَارَتْ مَكْذِبَةً شرعاً، ثم لو أنكرت الزنى ولم تدّع النكاح، وادّعت على الرجل حدّ القذف فإنّه يُحدّ له، ولا يُحدّ للزنى، وتمامه في "الفتح".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب الوطاء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه، ٩٩/١٢، تحت قول "الدرّ": ولا بإقرار إن أنكره الآخر.

باب حد القذف

[٣٤١٧] قوله: (١) كان صادقاً^(٢):

أي: إذا كان في ملأ؛ لأنه إشاعة الفاحشة، أما في الخلوة فلا يتجه كونه مؤثماً مع الصدق والستر، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) في المتن والشرح: هو لغة: الرمي وشرعاً: الرمي بالرّثى وهو الكبائر بالإجماع، "فتح" لكن في "النهر": قذف غير المحصن كصغيرة مملوكة، وحرمة مهتكة من الصغائر. في "رد المحتار": (قوله: لكن في "النهر" ... إلخ) عزاه في "النهر" إلى "الحليمي" من الشافعية معللاً بأن الإيذاء في قذف هؤلاء دونه في الحرّة الكبيرة المتسترة، وذكره في "البحر" بحثاً غير معزي، ونقل أيضاً عن "شرح جمع الجوامع" أن القذف في الخلوة صغيرة عند الشافعية، قال: وقواعدنا لا تأباه؛ لأن العلة فيه لحوق العار، وهو مفقود في الخلوة، واعترضه في "النهر" بأنه في "الفتح" استدلل للإجماع بآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٢٣] وبحديث: ((اجتنبوا السبع الموبقات)) وعدّها منها: ((قذف المحصنات))، أي: وهذا صادق على قذف المحصنة في الخلوة بحيث لم يسمعه أحد، واعترضه أيضاً الباقي في "شرح الملتقى" بأن المذكور في "شرح جمع الجوامع" عن ابن عبد السلام أنه ليس بكبيرة موجبة للحدّ لانتفاء المفسدة، وقال محشّيه اللقاني: إن المحقق من هذه العبارة نفى إيجاب الحدّ لا نفى كونه كبيرة أيضاً؛ لتوجه النفي على القيد، وقال الزركشي أيضاً: إن هذا ظاهر فيما إذا كان صادقاً دون الكاذب لجراسته على الله تعالى، أي: فهو كبيرة وإن كان في الخلوة.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحدود، باب حدّ القذف، ١٢/١٤٤، تحت قول "الدرّ":

لكن في "النهر" ... إلخ.

[٣٤١٨] قوله: ^(١) فَجَرَّتْ ^(٢): وسيأتي صـ ٢٨٥ ^(٣) متناً: أن في قوله:

(يا ابنَ الفاجرة) التعزير.

أقول: لكن يجب التنبيه هاهنا لنكتة وهي أن اللفظ إن كان مما خصّه العُرف لمعنى الزنا فيجب الحدّ وإن لم يكن صريحاً فيه لغةً، فقد صرح في "الهندية" ^(٤) عن "الذخيرة" عن "الأصل": (أن لو قال لامرأته: اى روسي ^(٥) أو سياهه أو غرُّ أو جَلْبُ يجب الحدّ)، قال: (لأنّ هذه العبارات كلّها مُنبئةٌ عن كونها زانيةً عُرفاً) اهـ. ومن ذلك: القحبة كما سيأتي صـ ٢٨٥ ^(٦).

وحينئذٍ يعترى التأمل في: فَجَرَّتْ بفلان، ويا ابنَ الفاجرة، فإنّ الفجور إذا نسب إلى المرأة فغالب العُرف إرادة الزنا، إلا أن يقال: إن الغلبة لا تكفي ما لم يخصّ لبقاء الاحتمال، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال. ١٢

(١) في المتن: ويحدّ الحرُّ أو العبد قاذف المسلم الحرّ البالغ العاقل العفيف بصريح الزنى.

في "ردّ المحتار": (قوله: بصريح الزنى) بأيّ لسان كان، "شربلية" وغيرها، واحترز عمّا لو قال: وطئك فلانٌ وطأ حراماً، أو جامعك حراماً فلا حدّ، "بحر"، وكذا لو قال: فجرت بفلانة، أو عرض فقال: لست بزنان، كما في "الكافي".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب حدّ القذف، ١٢/١٥٢، تحت قول "الدرّ": بصريح الزنى.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الحدود، باب التعزير، ١٢/٢٤٣.

(٤) "الهندية"، كتاب الحدود، الباب السابع في حدّ القذف والتعزير، ١٦٤/٢.

(٥) أي: يا فاحشة.

(٦) انظر "الدرّ"، كتاب الحدود، باب التعزير، ١٢/٢٤٢.

[٣٤١٩] قوله: ^(١) فقال له ذلك عنه ^(٢): أما لو لم ينقل الرسول عنه، بل أمره فذهب فقال: إنك زان حد الرسول كما في "الهندية" ^(٣). ١٢

[٣٤٢٠] قال: ^(٤) أي: "الدر": (يا ابن ماء السماء) ^(٥):

وقال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ^(٦) مخاطباً للعرب أو للقريش منهم:

((تلك أمكم يا بني ماء السماء)) يعني: هاجر رضي الله تعالى عنها. ١٢

(١) في "رد المحتار": وإن قال: قد أُخبرتُ بأنك زان، أو أشهدني رجلٌ على شهادته أنك زان، أو قال: اذهب فقل لفلان: إنك زان فذهب الرسول فقال له ذلك عنه لم يكن في شيء من ذلك حدٌ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحدود، باب حد القذف، ١٥٢/١٢، تحت قول "الدر": بصريح الزنى.

(٣) "الهندية"، كتاب الحدود، الباب السابع في حد القذف والتعزير، ١٦٢/٢.

(٤) في المتن والشرح: (لا) يُحدّد (ب: لستَ بـ) ابن فلان جدّه (وبنسبته إليه، أو إلى خاله، أو إلى عمّه، أو رابه) بتشديد الباء: مربيّه، ولو غير زوج أمّه، "زيلعي"؛ لأنهم آباءً مجازاً (ولا بقوله: يا ابن ماء السماء).

في "رد المحتار": (قوله: ولا بقوله: يا ابن ماء السماء) لأنّه يراد به التشبيه في الجود والسّماحة؛ لأنّ ماء السماء لُقّب به عامر بن حارثة الأزدي؛ لأنّه في وقت القحط كان يقيم ماله مقام القطر فهو كالسما عطاءً وجوداً، وتمامه في "الفتح".

(٥) "الدر"، كتاب الحدود، باب حد القذف، ١٦٢/١٢.

(٦) أخرجه البخاري، (٣٣٥٨)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ

اللهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]، ٤٢٢/٢.

[٣٤٢١] قوله: الزنى إدخال رجل ذكره، "فتح"^(١):

أي: قدر الحشفة منه في الفرج الداخل لامرأة لا يملك وطئها بنكاح

ولا بملك يمين. ١٢

[٣٤٢٢] قوله: (٢) جزم به^(٣): لظهور وجهه. وسيأتي في الباب الآتي

حاشية ص ٢٨٨^(٤). ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الحدود، باب حد القذف، ١٦٤/١٢، تحت قول "الدرّ":

لأنه ليس بزنى.

(٢) في الشرح: أن التعزير يتعدّد بتعدّد ألفاظه؛ لأنه حقّ العبد.

في "رد المحتار": (قوله: أن التعزير يتعدّد... إلخ) جزم به مع أن المصنّف قال: لم أر

من صرّح به لكنّه يؤخذ من كلامهم اه، "ط".

(٣) "رد المحتار"، كتاب الحدود، باب حد القذف، ١٩٦/١٢، تحت قول "الدرّ":

أنّ التعزير يتعدّد... إلخ.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الحدود، باب التعزير، ٢٥٢/١٢، تحت قول "الدرّ":

وهو أي: التعزير... إلخ.

باب التحزير

مطلب في التعزير بأخذ المال

[٣٤٢٣] قوله: ^(١) يجوز التعزير ^(٢):

قلت: وفي ذكره أنه مروى عن عمر رضي الله تعالى عنه ^(٣). ١٢

[٣٤٢٤] قوله: وعندهما وباقي الأئمة ^(٤):

أقول: أخرج الإمام أحمد ^(٥) وأبو داود ^(٦) والنسائي ^(٧) والحاكم

(١) في "رد المحتار": (قوله: لا بأخذ مال في المذهب) قال في "الفتح": وعن أبي يوسف: يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال، وعندهما وباقي الأئمة: لا يجوز اه. ومثله في "المعراج"، وظاهره: أن ذلك رواية ضعيفة عن أبي يوسف، قال في "الشُرُنْبُلالية": ولا يُفتى بهذا لما فيه من تسليط الظلمة على أخذ مال الناس فيأكلونه. اه.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحدود، باب التعزير، مطلب في التعزير بأخذ المال، ٢٠٩/١٢، تحت قول "الدر": لا بأخذ مال في المذهب.

(٣) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٥٧٧٥)، كتاب الحدود، باب الرجل يزني بجارية امرأته، ٣٥-٣٦.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الحدود، باب التعزير، ٢٠٩/١٢، تحت قول "الدر": لا بأخذ مال في المذهب.

(٥) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٠٠٣٦)، مسند البصريين، ٧/٢٣٤.

(٦) أخرجه أبو داود في "سننه" (١٥٧٥)، كتاب الزكاة، ٢/١٤٤-١٤٥.

(٧) أخرجه النسائي في "سننه" (٢٤٤٦)، كتاب الزكاة، ص ٤٠٢-٤٠٣.

وصحّحه عن بهز بن حكيم^(١) عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم: ((في كلّ سائمة إبل: في أربعين بنت لبون لا يفرّق إبل عن حسابها من أعطاه مؤتجراً بها فله أجرها ومن منعها فإنّا آخذوها وشطّرها ماله عزيمة من عزائم ربنا لا يحلّ لآل محمد منها شيء)). قال الحافظ في "بلوغ المرام"^(٢): (علق الشافعي القول به على ثبوته) اهـ.

قلت: وكأته للتوقّف في بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه، والصّواب

الذي عليه الأكثر قبول هذا الإسناد. ١٢

ثمّ رأيت الإمام العلامة الطحاوي ذكر هذا الحديث وأمثاله مما فيه التعزير بالمال في باب الرجل يزني بجارية امرأته من كتاب الحدود من "شرح معاني الآثار"^(٣)، ثمّ ذكر: (أنّ كلّ هذا كان في صدر الإسلام ثمّ نسخ) فراجعه، لكنّه لم يذكر النسخ، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٤٢٥] قال: ^(٤) أي: "الدر": "المحتبى"^(٥): نقلاً عن "شرح معاني

(١) هو أبو عبد الملك بهز بن حكيم بن معاوية القشيري.

(٢) "تهذيب التهذيب"، ٥٢٢/١، "الكامل" في ضعفاء الرجال، ٢/٢٥٢.

(٣) "بلوغ المرام"، كتاب الزكاة (٥٦٥)، ص ١٨٨: للشيخ الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (ت ٥٨٥٢هـ).

(٤) "كشف الظنون"، ٢٥٤/١، "هدية العارفين"، ١/١٢٨-١٢٩.

(٥) "شرح معاني الآثار"، ٣/٣٤-٣٥، كتاب الحدود، باب الرجل يزني... إلخ.

(٦) في الشرح: وفي "المحتبى": أنّه كان في ابتداء الإسلام ثمّ نُسخ.

(٧) "الدر"، كتاب الحدود، باب التعزير، ١٢/٢٠٩.

الآثار" (١). ١٢

مطلب يكون التعزير بالقتل

[٣٤٢٦] قوله: (٢) كما يدلّ عليه ما يأتي عن "منية المفتي" (٣):

قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أي: فإنّه لمّا أطلق فيه الحكم بالقتل عن قيد عدم الانزجار قيد معيّة المرأة بالزنا، وهاهنا الحكم مقيد بعدم الانزجار فتكون المعية مقيداً بعدم الزنا كيلا يتعارض.

أقول: ولا يخفى عليك ما في هذه الدلالة من البعد والنظر إلى الخارج وإبداء جمع بينه وبين كلام آخر ليس منه دلالة هذا الكلام في شيء لا سيّما وذلك الجمع غير متبين ولا متعين لانتفاء التعارض بما أفاد الشارح من حمل المطلق على المقيد، ثمّ إنّما مبناه على ما سبق إلى خاطره رحمه الله من التوفيق الآتي له، وسيأتيك الكلام عليه، وليس الأمر كما ظنّ، بل أصل المسألة للإمام الفقيه الهندواني سئل عن رجل وجد مع امرأته رجلاً أيحلّ له قتله؟ قال: إن كان يعلم أنّه ينزجر عن الزنا بالصياح والضرب بما دون

(١) "شرح معاني الآثار"، كتاب الحدود، باب الرجل يزني... إلخ، ٣/٣٤-٣٥.

(٢) في المتن والشرح: (ويكون) التعزير (بالقتل، كمن وجد رجلاً مع امرأة لا تحلّ له). في "ردّ المحتار": قوله: (مع امرأة) ظاهره: أنّ المراد الخلوّة بها وإن لم ير منه فعلاً قبيحاً، كما يدلّ عليه ما يأتي عن "منية المفتي".

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب التعزير، مطلب يكون التعزير بالقتل، ٢١٣/١٢، تحت قول "الدرّ": مع امرأة.

السلاح لا يحلّ، وإن علم أنّه لا ينزجر إلّا بالقتل حلّ له القتل، وإن طوعته المرأة حلّ له قتلها أيضاً اهـ، "هندية"^(١) عن "النهاية".
وعنه أخذ في "منية المفتي"^(٢) فعبر عنه بما ترى، وسنحقق^(٣): أنّه لا يحلّ القتل في الدواعي كالمسّ والتقبيل والعناق، فكيف بمجرد الخلوة!، ولا أعلم له رحمه الله تعالى سلفاً فيه، وكيف يحلّ الاجترار على قتل مسلم باستظهار بعيد تفرّد به عالم في هذا الزمان من دون سلف ولا برهان بل على خلاف أصول الشرع المزدان وقضية نصوص أئمة الشأن حتّى نفس هذا الرفيع المكان كما ستعرف بعون المستعان^(٤).

مطلب: لو قتل الغلام اللوطي بجراح أو بدونه فدمه هدر

[٣٤٢٧] قوله: ولو استكره رجل امرأة لها قتله، وكذا الغلام، فإن قتله فدمه هدر إذا لم يستطع منعه إلّا بالقتل^(٥):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: هذا أيضاً نصّ في امتناع القتل إذا أمكن المنع بغيره خلافاً لما

(١) "الهندية"، كتاب الحدود، فصل في التعزير، ١٦٧/٢.

(٢) "منية المفتي"، كتاب الحظر والإباحة، ص٣٧٦.

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحدود والتعزير، ٦٤١/١٣-٦٤٢.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحدود والتعزير، ٦٣٨/١٣-٦٤٠.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب التعزير، مطلب: لو قتل الغلام اللوطي بجراح

أو بدونه فدمه هدر، ٢١٣/١٢-٢١٤، تحت قول "الدر": فلها قتله.

آثرتم وقولكم^(١): (وإلا لم تكن مكرهة) لا أثر له؛ لأن غاية المطاوعة أن تكون مرتكبة لعين المنكر وهذا القتل من إزالة المنكر ومرتكب منكر لا ينهى عن نهي غيره منه؛ لأنه مأمور بشيئين: الامتناع والمنع، فإن فوت أحدهما لا يسقط عنه الآخر وارتكاب أحد معصية لا تبيح له معصية أخرى بل هذا القتل في حق المرأة نهي وانتهاء معاً فكانت أولى بإباحته، وظهر أن التصوير بالإكراه صدر وفاقاً^(٢).

[٣٤٢٨] قوله: ويأتي الكلام عليه^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: ويأتي^(٤) الكلام عليه^(٥).

[٣٤٢٩] قال: أي: "الدر": قال في "البحر": (ومفاده الفرق بين الأجنبية والزوجة والمحرم، فمع الأجنبية: لا يحل القتل إلا بالشرط المذكور من عدم الانزجار المزبور، وفي غيرها: يحل^(٦)):

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب التعزير، ٢١٣/١٢، تحت قول "الدر": فلها قتله.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحدود والتعزير، ٦٤٠/١٣.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب التعزير، ٢١٤/١٢، تحت قول "الدر": ومفاده... إلخ.

(٤) انظر المقولة [٣٤٣١] قوله: أما إذا وجده يزني بها فله قتله مطلقاً.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحدود والتعزير، ٦٤٠/١٣.

(٦) "الدر"، كتاب الحدود، باب التعزير، ٢١٤/١٢.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: المقصود إزالة المنكر، ومهما حصل بغير القتل تعين ذلك الغير وليست السياسة لغير الإمام، والقتل في الزوجة والمحرم دون الأجنبية لا يكون إلا انتصاراً لنفسه، وإزالة المنكر لله عزوجل، ولا فرق فيه بين الأجنبية وغيرها، فالكل إماء الله تعالى على السواء.

وفيه حديث سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه: ((ونهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إياه عن القتل))، فالحقّ عندي التسوية بين النساء، والتقيد لعدم الانزجار بغير القتل مطلقاً كما مشى عليه الشارح المدقق^(١) متابعاً للعلامة مدقق عمر بن نجيم رحمهم الله تعالى^(٢).

[٣٤٣٠] قال: أي: "الدر": وردّه في "النهر" بما في "البزازية" وغيرها

من التسوية بين الأجنبية وغيرها، ويدلّ عليه تنكير الهندواني للمرأة^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: بل هو نصّ جوابه فإنه إنّما سئل عمّن وجد مع امرأته رجلاً كما في "الهندية"^(٤) عن "النهاية". فشمّل الحكم المحارم بدلالة المساواة، والأجنبية بدلالة الأولوية، فالتنكير من الناقلين عنه ما معنى؟^(٥).

(١) انظر "الدر"، كتاب الحدود، باب التعزير، ٢١٤/١٢.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحدود والتعزير، ٦٣٣/١٣ - ٦٣٤.

(٣) "الدر"، كتاب الحدود، باب التعزير، ٢١٥/١٢.

(٤) "الهندية"، كتاب الحدود، الباب السابع، فصل في التعزير، ١٦٧/٢.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحدود والتعزير، ٦٣٤/١٣.

[٣٤٣١] قوله: أمّا إذا وجدته يزني بها فله قتله مطلقاً^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: وإتّما القصد إزالة المنكر فإذا حصل بالأدنى تعيّن كما أفاده الإمام الفقيه أبو جعفر، واعتمده المعتمدون، وتقدّم^(٢) عن "شرح الوهبانية"، وسينقله المحشّي^(٣) عن ابن وهبان، وسيمشي عليه بنفسه^(٤).

[٣٤٣٢] قوله: ويدلّ عليه أيضاً عبارة "المحتبى" الآتية^(٥):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أي: شرحاً^(٦) حيث أطلق في الرّنا أنّ له القتل ولم يقيد بشيء.

أقول: وفيه ما ذكر الشارح أنّ المطلق يحمل على المقيد، وكيف يرد

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب التعزير، ٢١٥/١٢، تحت قول "الدرّ": فيحمل على المقيد.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب التعزير، ٢١٣/١٢-٢١٤، تحت قول "الدرّ": فلها قتله.

وانظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحدود والتعزير، ٦٣٤/١٣-٦٣٥.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب التعزير، ٢١٦/١٢، تحت قول "الدرّ": بلا شرط إحصان... الخ.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحدود والتعزير، ٦٤٠/١٣-٦٤١.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب التعزير، ٢١٦/١٢، تحت قول "الدرّ": فيحمل على المقيد.

(٦) انظر "الدرّ"، كتاب الحدود، باب التعزير، ٢١٧/١٢.

إطلاق "المجتبى" على تقييد المعتمديات؟ وحمل المطلق على المقيد جادة واضحة بخلاف إلغاء القيد^(١).

قوله: [٣٤٣٣] ثم رأيت في جنايات "الحاوي الزاهدي" ما يؤيده أيضاً^(٢):

قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: بل يخالفه، فإنه جعل له القتل مطلقاً في الدواعي، وأنتم تخصصونه بالزنا^(٣).

[٣٤٣٤] قوله: أو يقبلها... إلخ^(٤):

قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: لم يشرع الله تعالى في الدواعي القتل، وليست السياسة لغير الإمام بل ليست الدواعي إلا الصغائر، وليس القتل سياسة للإمام أيضاً إلا في جناية عظمت وفحشت كما مر^(٥) قبيل باب وطء يوجب الحد: (أن اللوطي والسارق والخناق إذا تكرّر منهم ذلك حلّ قتلهم سياسةً) اهـ.

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحدود والتعزير، ١٣/٦٤١.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب التعزير، ١٢/٢١٦، تحت قول "الدرّ": فيحمل على المقيد.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحدود والتعزير، ١٣/٦٤١.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب التعزير، ١٢/٢١٦، تحت قول "الدرّ": فيحمل على المقيد.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، ١٢/٥٠، تحت قول "الدرّ": إلا سياسةً وتعزيراً.

فلم يكتف في تلك العظائم أيضاً بمجرد صدورها بل قيد حلّ القتل بتكرّرها، وسيأتي^(١) أنّ الشارح أطلق إباحة القتل في جميع الكبائر فقيده المحشي^(٢) بما كان منها متعدي الضرر وهو الحقّ الواضح إن شاء الله تعالى. ولم ينقل عن السلف قتل كلّ من أتى كبيرة فضلاً عن الصغيرة ولو أسيح القتل في الصغائر وجعل ذلك إلى العامة لا تُسع الحرق وفشا القتل في المسلمين والعياذ بالله تعالى.

فأيّ يوم لا ترى جهلاً من الناس على شيء من الصغائر فاقتل كلّ من تراه وهذا ليس من حكم الله في شيء فلا شك أنّ ما في "الحاوي"^(٣) مردود، والله الموفّق. كيف! وهو من الزاهدي المعتزلي المعروف بجمع كلّ غثّ وسمين، الغير الموثوق بنقله أيضاً، الغير المعتمد عليه في رواية ولا دراية كما صرّح^(٤) به أرباب الدراية^(٥).

(١) انظر "الدر"، كتاب الحدود، باب التعزير، ٢١٨/١٢.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب التعزير، ٢١٨/١٢، تحت قول "الدر": وجميع الكبائر.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب التعزير، ٢١٦/١٢، تحت قول "الدر": فيحمل على المقيد.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٢٦٤/١، تحت قول "الدر": وفي "القنية" وغيرها. و"ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ٦٦٠/٩.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحدود والتعزير، ٦٤١-٦٤٢/١٣.

[٣٤٣٥] قوله: فهذا صريح^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: أي صراحة فيه؟ بل تقييده بالخوف المذكور بما يؤيد التقييد

السابق فإن مثل التمرد لا ينزجر بالزجر^(٢).

[٣٤٣٦] قوله: يفيد صحته^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: قدّمنا^(٤) ما فيه^(٥).

[٣٤٣٧] قوله: قد علمت مما قرّناه^(٦):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: قد علمت ما فيه^(٧).

[٣٤٣٨] قوله: فلا يقتضي اشتراط العلم^(٨):

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب التعزير، ٢١٦/١٢، تحت قول "الدرّ":
فيحمل على المقيد.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحدود والتعزير، ٦٤٣/١٣.

(٣) "ردّ المحتار"، باب التعزير، ٢١٦/١٢، تحت قول "الدرّ": وهو الحقّ.

(٤) انظر المقولة [٣٤٣٢] قوله: ويدلّ عليه أيضاً عبارة "المجتبى" الآتية.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحدود والتعزير، ٦٤٣/١٣.

(٦) "ردّ المحتار"، باب التعزير، ٢١٦/١٢، تحت قول "الدرّ": وهو الحقّ.

(٧) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحدود والتعزير، ٦٤٣/١٣.

(٨) "ردّ المحتار"، باب التعزير، ٢١٦/١٢، تحت قول "الدرّ": وهو الحقّ.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":
أقول: بلى! يقتضيه؛ لأنّ مراد الشارع إزالة المنكرات المظلمة لا إهلاك
النفوس المسلمة فإذا حصلت بدونه وجب قصر اليد عنه^(١).
[٣٤٣٩] قوله: حيث تعين القتل طريقاً^(٢)]

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":
أقول: هذا أيضاً نصّ في اشتراط القيد المذكور، وقد عاد المحشّي
رحمه الله تعالى بنفسه إلى الصّواب؛ إذ قال على قول الشرح^(٣) "وعلى هذا
القياس المكابر بالظلم، وقطّاع الطريق، وصاحب المكس، وجميع الظّلمة
بأدنى شيء له قيمة وجميع الكبائر، والأعونة، والسّعاة، يباح قتل الكلّ،
ويثاب قاتلهم اهـ": نصّه قوله^(٤): (والأعونة والسّعاة عطف تفسير أو عطف
خاصّ على عام، فيشمل كلّ من كان من أهل الفساد كالسّاحر وقاطع
الطريق واللّصّ واللّوطيّ والخنّاق ونحوهم ممّن عمّ ضرره ولا ينزجر بغير
القتل)، اهـ. فقد أذعن بالتقييد وهو الحقّ السديد وليس الزنا بأفحش من

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحدود والتعزير، ٦٤٣/١٣.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب التعزير، ٢١٦/١٢، تحت قول "الدرّ": بلا شرط
إحصان... إلخ.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الحدود، باب التعزير، ٢١٧/١٢-٢١٨.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب التعزير، ٢١٨/١٢، تحت قول "الدرّ"،
وجميع الكبائر.

هايتك الأفاعيل فما صرّح به الأئمة فعليه الاعتماد والتعويل^(١).

[٣٤٤٠] قال: ^(٢) أي: "الدر": (وعزّر) الشاتم (ب: يا كافر)، وهل

يكفر؟ إن اعتقد المسلم كافراً^(٣): أي: باعتقاد عقائد الإسلام.

أما إذا اعتقده كافراً بسبب فلا، ولذا علّله الشلبي^(٤) بقوله...^(٥)

[٣٤٤١] قوله: ^(٦) بعض الأئمة^(٧): هو الإمام أحمد بن حنبل رضي الله

تعالى عنه وعن سائر الأئمة. ١٢

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحدود والتعزير، ١٣/٦٤٣-٦٤٤.

(٢) في "ردّ المحتار": (قوله: إن اعتقد المسلم كافراً نعم) أي: يكفر إن اعتقده كافراً لا بسبب مكفر، قال في "النهر": وفي "الذخيرة": المختار للفتوى أنّه إن أراد الشتم ولا يعتقده كافراً لا يكفر، وإن اعتقده كافراً فخطبه بهذا بناءً على اعتقاده أنّه كافراً يكفر؛ لأنّه لمّا اعتقد المسلم كافراً فقد اعتقد دين الإسلام كافراً اه.

(٣) "الدر"، كتاب الحدود، باب التعزير، ١٢/٢٣٦.

(٤) "حاشية الشلبي"، كتاب الحدود، باب حدّ القذف، ٣/٦٣٥، (هامش "التبيين").

(٥) هنا اندرست العبارة ولعلّه يريد أن يذكر نصّ الشلبي وهو: (لأنّ هذا من حقوق العباد يجري فيه العفو والإبراء ولا يسقط بالتقادم).

(٦) في "ردّ المحتار": نقل أنّ امرأة سألت بعض الأئمة عن العزّل على ضوء العسّس حين يمرّ على بيتها، فقال: من أنت؟ فقالت: أنا أحت بشر الحافي فقال لها: لا تفعلي فإنّ الورع خرج من بيتكم.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الحدود، باب التعزير، ١٢/٢٧٦، تحت قول "الدر": يعزّر

على الورع البارء... إلخ.

كتاب القسبة

مطلب: يُعذر بالعمل بمذهب الغير عند الضَّرورة

[٣٤٤٢] قوله: ^(١) في شرحه ^(٢):

الذي يأتي في الحجر، ج ٤، ص ١٤٥ ^(٣) عن العلامة المقدسي عن جدّه الأشقر عن "شرح القدوري" للأخصب... إلخ. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: وأطلق الشافعي أخذَ خلاف الجنس) أي: من النقود أو العروض؛ لأنّ النقود يجوز أخذها عندنا على ما قرّناه آنفاً، قال القهستاني: وفيه إيماءٌ إلى أنّ له أن يأخذ من خلاف جنسه عند المجانسة في المائيّة، وهذا أوسع، فيجوز الأخذ به وإن لم يكن مذهبنا، فإنّ الإنسان يُعذر في العمل به عند الضَّرورة كما في "الزاهدي" اهـ.

قلت: وهذا ما قالوا: إنّه لا مستند له، لكن رأيت في "شرح نظم الكنز" للمقدسي من كتاب الحجر: قال: ونقل جدُّ والدي لأمه الجمال الأشقر في شرحه لـ "القدوري" أنّ عدم جواز الأخذ من خلاف الجنس كان في زمانهم لمطاوعتهم في الحقوق، والفتوى اليوم على جواز الأخذ عند القدرة من أيّ مال كان، لا سيّما في ديارنا لمدامتهم للعقوق.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب السرقة، مطلب: يعذر بالعمل بمذهب الغير عند الضَّرورة، ٣٣٩/١٢، تحت قول "الدرّ": وأطلق الشافعي أخذَ خلاف الجنس.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحجر، ٢٥٥/٩، تحت قول "الدرّ": لاتحادهما في الثمنية. (دار المعرفة، بيروت).

باب كيفية القطع وإثباته

[٣٤٤٣] قال: (١) أي: "الدر": (ليس... إلخ) (٢):

أقول: يدلّ عليه ما في "الهندية" (٣) عن "المبسوط": (من أنّ الباغي إن سرق من عسكرنا لم يقطع، ولو أنّ أحداً من أهل العسكر سرق من آخر قطع)، وعلّله (بأنّه تحت حكم أهل العدل فيتمكّن إمام أهل العدل من استيفاء القطع عنه، بخلاف الذي هو في عسكر أهل البغي فإن يد الإمام العدل لا تصل إليه) اهـ. ١٢

[٣٤٤٤] قال: أي: "الدر": (ليس لسلطان) (٤): المراد به من له ولاية

القطع اهـ "ط" (٥). ١٢

[٣٤٤٥] قوله: (٦) كذلك (٧): أي: زنى أو قتل ثمّه وقع الأمر هنا، هل

(١) في المتن والشرح: (سرق في ولاية سلطان ليس لسلطان آخر قطعه)؛ إذ لا ولاية له على من ليس تحت يده، فليحفظ هذا الأصل.

(٢) "الدر"، كتاب السرقة، باب كيفية القطع وإثباته، ٤٠٠/١٢.

(٣) "الهندية"، كتاب السرقة، الباب الثاني، الفصل الأوّل، ١٧٩/٢، ملخصاً.

(٤) "الدر"، كتاب السرقة، باب كيفية القطع وإثباته، ٤٠٠/١٢.

(٥) "ط"، كتاب السرقة، باب كيفية القطع وإثباته، ٤٣٣/٢.

(٦) في "ردّ المحتار": (قوله: إذ لا ولاية له... إلخ) أي: في وقت السرقة، إذ لا شكّ أنّهما في وقت الدّعى تحت يده، وهل كذلك بقية الحدود والقصاص أيضاً؟ لم أره.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب السرقة، باب كيفية القطع وإثباته، ٤٠٠/١٢، تحت قول

"الدر": إذ لا ولاية له... إلخ.

له الحكم بموجبه أم لا؟. ١٢

[٣٤٤٦] قوله: الحدود^(١):

أقول: الظاهر نعم في جميع الحدود لجريان العلة، وإليه يشير قول

الشارح رحمه الله تعالى^(٢): (فليحفظ هذا الأصل). ١٢

[٣٤٤٧] قوله: القصاص^(٣):

أقول: نصّ في "البداية"^(٤): (أنّ مسلماً مستأماً إن قتل مسلماً مستأماً

في دار الحرب لا قصاص عليه)، وعلّله في "الهداية"^(٥) بعدم الولاية حيث

قال: (إنّما لا يجب القصاص؛ لأنّه لا يمكن استيفاءه إلا بمنعة ولا منعة بدون

الإمام وجماعة المسلمين ولم يوجد ذلك في دار الحرب) اهـ. وقد نصّ

قاضي خان في "شرح الجامع الصغير"^(٦): أنّ هذا قول الإمام وحده، وقال

أبو يوسف ومحمّد ومالك والشافعي وأحمد جميعاً: يجب القصاص.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب السرقة، باب كيفية القطع وإثباته، ٤٠٠/١٢، تحت قول

"الدرّ": إذ لا ولاية له... إلخ.

(٢) انظر "الدرّ"، كتاب السرقة، باب كيفية القطع وإثباته، ٤٠٠/١٢.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب السرقة، باب كيفية القطع وإثباته، ٤٠٠/١٢، تحت قول

"الدرّ": إذ لا ولاية له... إلخ.

(٤) "البداية"، كتاب السير، باب المستأمن، ٣٩٥/١.

(٥) "الهداية"، كتاب السير، باب المستأمن، ٣٩٥/١.

(٦) "شرح الجامع الصغير"، باب المستأمن، ٤١/٢-٤٢، ملتقطاً.

وقد استشكل المحقق على الإطلاق في "فتح القدير"^(١) تعليل "الهداية" قول الإمام بانعدام الولاية قائلاً: (إنَّ كون الولاية قاصرة وقت السبب لا تمنع من القضاء عند الطلب) إلى آخر ما مرَّ منا نقله، ثمَّ علَّل لقول الإمام بوجهين آخرين مرجعهما إلى سقوط القصاص لمكان الشبهة، فأفاد أن لا مانع من الاقتصاص إذا ثبت الولاية عند الطلب وإن لم يكن عند السبب.

أقول: وكأنَّ الفرق بين الحدِّ والقصاص أنَّ الدرء لانعدام الولاية حين تحقّق السبب من باب الاحتيال لا من باب الشبهة، والحدِّ والقصاص وإن اشتركا في الاندراء بالشبهة فقد اختلفا في الدرء بالاحتيال فيحتال لدرء الحدود رحمةً من صاحب الحقّ تبارك وتعالى ولا يحتال لدرء القصاص بعد ثبوته قطعاً من دون شبهة؛ لأنَّه حقّ العبد ولا تجوز الحيلة لإبطال حقّ العبد، هذا ما ظهر لي، فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٤٤٨] **قال:** أي: "الدرء": فليحفظ هذا الأصل^(٢): وهو أنَّ كلَّ حاكم لا يجري حكمه إلَّا فيما تحت ولايته، وهل هذا خاصٌّ بالحدود؟ يحرّر اه "ط"^(٣).
أقول وبالله التوفيق: نعم خاصٌّ بالحدود، وفي غيرها إنّما يجب أن يكون تحت الولاية حين القضاء وإن لم يكن حين انعقاد السبب كالاستدانة والبيع والشراء وغير ذلك، فمن استدان في "الهند" مثلاً وذهب إلى "الشام" ولحقه الدائن ثمَّ فترافعا إلى قاضي "الشام" يقضي بالدين على المديون وإن لم تجر

(١) "الفتح"، كتاب السير، باب المستأمن، ٥/٢٦٩.

(٢) "الدرء"، كتاب السرقة، باب كيفية القطع وإثباته، ١٢/٤٠٠.

(٣) "ط"، كتاب السرقة، باب كيفية القطع وإثباته، ٢/٤٣٣.

الاستدانة في ولايته، استخرجت هذا من مسائل منصوص عليها في كتب المذهب في الفصل الخامس من "فصول العمادي"^(١)، وعنهما في قضاء "العقود الدرية"^(٢) قبيل باب الحبس: (استأجر إِبلاً إلى "مكة" ذاهباً وجائياً ودفع الكراء ومات ربُّ الدابة في الذهاب حتى انفسخت الإجارة فللمستأجر أن يركبها إلى "مكة" ولا يضمن وعليه الكراء إلى "مكة"، فإذا أتى "مكة" ورفع الأمر إلى القاضي فرأى أن يبيع الدابة ويدفع بعض الأجرة إلى المستأجر جاز) اهـ.

فقد ساغ القضاء بحكم الإجارة الواقعة في بلدة أخرى، وقد صرح علماؤنا قاطبةً أنّ الحربي إن استدان من حربي ثم خرجا إلينا مسلمين قضينا بينهما بالدين، وعلله في "الهداية"^(٣) (بأنّ المدّينة وقعت صحيحةً لوقوعها بالتراضي، والولاية ثابتة حالة القضاء لالتزامهما الأحكام بالإسلام) اهـ. فقد قضينا بمدّينة وقعت لا في ولايتنا، ثم رأيت النصّ في المسألة -والحمد لله- قال في "الفتح"^(٤) من باب المستأمن: (كون الولاية قاصرةً وقت السبب لا يمنع من القضاء عند الطلب إذا كانت ثابتةً عنده، كما لو رفع إلى قاضٍ مطالبةً بثمن مبيع صدر البيع فيه قبل ولاية القاضي؛ فإنّ ولايته منعدمة عند السبب، وعليه أن يقضي بالثمن عند المرافعة) اهـ. والحمد لله ربّ العالمين.

(١) "فصول العمادي"، الفصل الخامس، ص ٣١.

(٢) "العقود الدرية"، كتاب القضاء، ١/٣٢٠.

(٣) "الهداية"، كتاب السير، باب المستأمن، ١/٣٩٥.

(٤) "الفتح"، كتاب السير، باب المستأمن، ٥/٢٦٩.

نعم يرد على هذا مسألة الحربي المستدين من مسلم في دار الحرب الآتي بعد ذلك إلينا المدعى عليه من جانب المسلم حيث لا يقضى بالدين عليه، والجواب أنه لا ولاية عليه حين القضاء باعتبار ما مضى وليس كذلك لانعدام الولاية فيما مضى مع ثبوتها كاملاً حين القضاء، وإلا لما جاز القضاء على حربي مستدين في دار الحرب الآتي في دارنا مسلماً، وقد سمعت أن الحكم فيه القضاء، وقد أوضحناه على هامش "فتح القدير"، ج ٢، ص ٧٤^(١)، والله تعالى أعلم.

(١) قال الإمام أحمد رضا رحمه الله تعالى في هامش "الفتح" على قوله: (لا تمنع من القضاء عند الطلب): ["الفتح"، كتاب السير، باب المستأمن، ٢٦٩/٥].

فإن قلت: لم لم يحكم على الحربي المستأمن بمأذون من مسلم مستأمن في دارهم؛ لأنه حين القضاء تحت ولايتنا وإن لم يكن عند انعقاد السبب.

قلت: دخوله "تحت ولايتنا" ليس؛ لأنه صار من أهل ولايتنا بل برضاه بأحكام الإسلام حين استأمن وإنما التزام فيما يأتي لا فيما مضى، فالولاية حين القضاء منتفية فيما مضى وإن كانت ثابتة فيما يأتي، ولذا إن أدان مسلم مسلماً في دار الحرب ثم رفعنا إلينا قضينا بالدين على المديون؛ لأن الولاية عليه بالإسلام لا بمجرد رضاه، والإسلام يعم الحكم فيما مضى وفيما يأتي فكانت الولاية حين القضاء ثابتة في الماضي والآتي جميعاً، ألا ترى أن الحربيين إذا تجاوزوا مسلمين قضينا لأحدهما على الآخرين لاقترانهما بأحكام الإسلام، فتناولت الولاية حين القضاء به فيما جرى كلام... وقد ذكرنا الحكم ما يغنينا إذا أتيا دارنا إن شاء الله تعالى مما يتعلق بهذا على هامش "رد المحتار" قبيل باب قطع الطريق، ج ٣، ص ٣٣٧. ١٢. (هامش "الفتح"، ص ٦٦-٦٧).

كتاب الجهاد

[٣٤٤٩] قوله: ^(١) لا بأمر الزوج ^(٢):

ولو أراد ذلك لقال بالافتراض عليها عينا لا كفاية. ١٢

[٣٤٥٠] قوله: ^(٣) وقدّمنا ^(٤): ص ٣٣٨ ^(٥). ١٢

(١) في المتن والشرح: (لا) يفرض (على صبي) وبالغ له أبوان أو أحدهما؛ لأن طاعتها فرض عين، وقال عليه الصلاة والسلام للعبّاس بن مرداس لما أراد الجهاد: ((الزّم أمك؛ فإنّ الجنة تحت رجل أمك))، "سراج". وفيه: لا يحلّ سفرٌ فيه خطرٌ إلاّ بإذنهما، وما لا خطر فيه يحلّ بلا إذن، ومنه السفر في طلب العلم (وعبد وامرأة) لحقّ المولى والزوج، ومُفاده: وجوبه لو أمرها الزوج به، "فتح"، وعلى غير المزوّجة، "نهر". قلت: تعليل الشّمْنِيّ بضعف بنتها يفيد خلافه، وفي "البحر": إنّما يلزمها أمره فيما يرجع إلى النكاح وتوابعه.

في "ردّ المحتار": (قوله: وفي "البحر" ... إلخ) مراد صاحب "البحر" مناقشة "الفتح" في دعواه الوجوب على المرأة لو أمرها الزوج بناءً على أنّ المراد وجوبه عليها بسبب أمره لها، وفيه: أنّ مراده الوجوب بأمره تعالى لا بأمر الزوج، بل هو إذن وفكّ للحجر.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، ٤٦٩/١٢، تحت قول "الدرّ": وفي "البحر" ... إلخ.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: وشرط لوجوبه القُدرة على السّلاح) أي: وعلى القتال، وملك الزّاد والرّاحلة كما في "قاضي خان" وغيره، "قُهستاني"، وقدّمنا عنه اشتراط العلم أيضاً.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، ٤٧٣/١٢، تحت قول "الدرّ": وشرط لوجوبه القدرة على السّلاح.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، ٤٥٦-٤٥٧، تحت قول "الدرّ": إن قام به البعض.

[٣٤٥١] قوله: اشترط العلم^(١): بالتفسير. ١٢

مطلب في أن الكفار مخاطبون

[٣٤٥٢] قوله: (٢) إلا ما استثني^(٣):

قال محمد: (كل شيء أَمْنَعُ منه المسلم، فأبَيُّ أَمْنَعُ منه المشرك إلا الخمرَ والخنزيرَ)، كراهة "الهندية"^(٤) عن "الملقط". وفيها^(٥) عنه عن محمد:

(١) "رد المحتار"، كتاب الجهاد، ٤٧٣/١٢، تحت قول "الدر": وشرط لوجوبه القدرة على السلاح.

(٢) في المتن والشرح: (فإن حاصرناهم دعوناهم إلى الإسلام، فإن أسلموا) فيها (وإلا فألى الجزية) لو محلاً لها كما سيحيء (فإن قبلوا ذلك فلهم ما لنا) من الإنصاف (وعليهم ما علينا) من الانتصاف، فخرج العبادات؛ إذ الكفار لا يخاطبون بها عندنا، ويؤيده قول علي رضي الله عنه: ((إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا)).

في "رد المحتار": (قوله: ويؤيده) أي: يؤيد ما ذكر من التقييد بالإنصاف والانتصاف، أو يؤيد خروج العبادات. وحاصله: أن لهم حكمنا في العقوبات والمعاملات إلا ما استثني دون الإيمان والعبادات، فلا نطالبهم بهما وإن عوقبوا عليهما في الآخرة.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الجهاد، مطلب في أن الكفار مخاطبون، ٤٨١/١٢، تحت قول "الدر": ويؤيده.

(٤) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب الرابع عشر، ٣٤٧/٥.

(٥) المرجع السابق.

(لا أدعُ مشركاً يضرب البربطَ)، وتتمام الكلام عليه في "الأشباه" (١) من أحكام الذمي.

وبه يعلم أن كلية محمد هذه مخصوصة بأشياء كثيرة كدخول المسجد جنباً، ولبس الحرير والذهب، والتقيرير على الأنكحة والبيوع الفاسدة.

قلت: وهكذا الإجازات؛ لأنهما أخوان، ثم في بعضها كلام يظهر بمراجعة الحواشي وغيرها من كتب المحققين، ونقل الحموي (٢) عن "فتاوى العلامة قارئ الهداية" (٣): (أهل الذمة في المعاملات كالمسلمين ما جاز للمسلم أن يفعله في ملكه جاز له، وما لم يجز للمسلم لم يجز له) اهـ.

وهو مثل قول محمد، فلا بد من التثبت عند الإفتاء. ١٢

(١) "الأشباه"، الفن الثالث: الجمع والفرق، أحكام الذمي، ص ٢٨٠.

(٢) "غمز عيون البصائر"، الفن الثالث، أحكام الذمي، ٨٧/٣.

(٣) هي لأبي حفص عمر بن علي بن فارس، سراج الدين الكناني المعروف بقارئ

الهداية، (ت ٨٢٩هـ). "الأعلام"، ٥/٥٧، "رد المحتار"، ١/٦٠٩.

باب المغنم وقسمتها

[٣٤٥٣] قال: ^(١) أي: "الدر": بنساء ^(٢): المشركين. ١٢
[٣٤٥٤] قوله: ^(٣) المحشّي ^(٤): يعني: الحلبي كما في "ط" ^(٥). ١٢

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: واتفقوا أنّه لا يفادى بنساءٍ وصبيانٍ) إذ الصبيان يبلغون فيقاتلون، والنساء يلدن فيكثر نسُلهم، "مَنَح"، ولعلّ المنع فيما إذا أخذ البديل مالاً، وإلاّ فقد جوزوا دفع أسراهم فداءً لأسرانا، مع أنّهم إذا ذهبوا لدارهم يتناسلون.

(٢) "الدر"، كتاب الجهاد، باب المغنم وقسمتها، ٥٣٧/١٢.

(٣) في "ردّ المحتار": أخرج البزار في "مسنده" عن عثمان بن حيان قال: كنت عند أمّ الدرداء رضي الله عنها فأخذت بُرغوئاً فألقيته في النار فقالت: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا يعذب بالنار إلاّ ربُّ النار))، "فتح" ملخصاً. ولا يرد هذا على ما مرّ من جواز حرّق أهل الحرب عند قتالهم؛ لأنّ ذلك مقيد بما إذا لم يمكن الظفر بهم بدونه كما قدّمناه عن "شرح السير"، فافهم. وأورد المحشّي على جواز إحراقها بعد الذبح أنّه يقتضي أنّ الميت لا يتألّم مع أنّه ورد أنّه يتألّم بكسر عظمه. قلت: يجاب بأنّ هذا خاصّ ببني آدم؛ لأنّهم يتنعمون ويعذبون في قبورهم، بخلاف غيرهم من الحيوانات، وإلاّ لزم أن لا يتنفع بعظّمها ونحوه، ثمّ رأيت "ط" ذكر نحوه.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب المغنم وقسمتها، ٥٤٠/١٢، تحت قول "الدر": إذ لا يعذب بالنار إلاّ ربّها.

(٥) "ط"، كتاب الجهاد، باب المغنم وقسمتها، ٤٤٨/٢.

باب استيلاء الكفار

[٣٤٥٥] قوله: ^(١) ذكر ابن كمال ^(٢):

أقول: في "الهندية"^(٣) عن "الفتح" عن "الخلاصة": (الإحراز بدار الحرب شرط، أمّا بدارهم فلا، ولو كان بيننا وبين كل من الطائفتين مودعةً واقتلوا في دارنا لا نشترى من الغالبيين شيئاً، أمّا لو اقتتلت طائفتان في بلدة واحدة فيحوز شراء المسلم المستأمن من الغالبيين نفساً أو مالاً) اهـ. فهذا نصّ صريح مقدّم على المفهوم. ١٢

(١) في المتن والشرح: (إذا سبى كافر كافرًا) آخر (بدار الحرب وأخذ ماله ملكه) لاستيلائه على مباح.

في "رد المحتار": (قوله: بدار الحرب) أفاد إطلاقه أنّه لا يشترط الإحراز بدار المالك، حتّى لو استولّى كفّار "الترك" و"الهند" على "الروم" وأحرزوها بـ "الهند" ثبت الملك لكفّار "الترك" ككفّار "الهند" كما في "الخلاصة"، "قهستاني"، ونحوه في "البحر"، ويأتي ما يؤيّده، لكن ذكر ابن كمال: أنّ الإحراز هنا غير شرط، وإنّما هو مخصوص في المسألة الآتية، وهي قوله: وإن غلبوا على أموالنا... إلخ على ما أفصح عنه صاحب "الهداية" اهـ. أي: حيث أطلق هنا وقيد بالإحراز في الآتية، وذكر في "الشربلية" مثل ما ذكره ابن كمال، فتأمل.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الجهاد، باب استيلاء الكفار، ٦٠٩/١٢، تحت قول "الدر": بدار الحرب.

(٣) "الهندية"، كتاب السير، الباب الخامس في استيلاء الكفار، ٢/٢٢٥.

مطلب فيما لو باع الحربيُّ ولده

[٣٤٥٦] قوله: (١) إذا باع... إلخ^(٢): وتأتي المسألة آخر ص ٣٧٩^(٣).

[٣٤٥٧] قوله: هناك^(٤): أي: في دار الحرب. ١٢

[٣٤٥٨] قال: (٥) أي: "الدر": زاد في "الدر"^(٦):

أقول: لم يزد فيها على قوله^(٧): (فإنَّ حملَ القِسْمَةِ على قِسْمَةِ الكَفَّارِ

مخالفٌ لجميع الكتب كما لا يخفى على أولي الأبصار) اهـ. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": في "النهر" عن "منية المفتي": إذا باع الحربيُّ هناك ولده من

مسلم عن الإمام أنه يجوز، ولا يُجبر على الرّد، وعن أبي يوسف: أنه يُجبر إذا

خاصم الحربي، ولو دخل دارنا بأمان مع ولده فباع الولد لا يجوز في الروايات اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب استيلاء الكفار، مطلب فيما لو باع الحربيُّ

ولده، ٦١٠/١٢، تحت قول "الدر": اعتباراً بسائر أملاكهم.

(٣) انظر "الرّد"، باب استيلاء الكفار، ٦٢٣/١٢، تحت قول "الدر": ونملك عليهم جميع ذلك.

(٤) "ردّ المحتار"، ٦١٠/١٢، تحت قول "الدر": اعتباراً بسائر أملاكهم.

(٥) في المتن والشرح: (فمن وجد ملكه قبل القِسْمَةِ) بين المسلمين لا بين الكفّار،

كما حَقَّقَه في "الدر" (فهو له مَجَاناً) بلا شيء (وإنَّ وجدها بعدها فهو له بالقيمة)

جَبراً للضَّرَرَيْنِ بالقدر الممكن (ولو) كان ملكه (مثلياً فلا سبيل له عليه بعدها) إذ

لو أخذَه أخذَه بمثله فلا يفيد، ولو قبلها أخذَه مَجَاناً كما مرَّ (وبالثلث) الذي

اشتراه به (لو اشتراه منهم تاجر) أي: من العدو وأخرجه إلى دارنا، وبقيمة العَرَضِ

لو اشتراه به، وبالقيمة لو آتبه منهم، زاد في "الدر": أو ملكه بعقد فاسد.

(٦) "الدر"، كتاب الجهاد، باب استيلاء الكفار، ٦١٩/١٢.

(٧) "الدر"، كتاب الجهاد، باب استيلاء الكفار، ٢٩١/١.

باب المستأمن

[٣٤٥٩] قوله: ^(١) القضاء ^(٢):

وأنا أقول: تقريره: سماع القاضي حضرته مما يعتمد ولايته على كلا الخصمين حتى يحكم لمن عَنَّ له الحقّ منهما أيهما كان على صاحبه، وهاهنا الولاية على كليهما منتفية أصلاً، أمّا وقت العقد فلوقوعه في دار الحرب ولا ولاية للقاضي على من ثَمَّه، وأمّا حين الحِصام؛ فلأنّ الحربيّ وإن كان مستأمناً إذ ذاك ولا بدّ، لكن الولاية عليه إنّما تستفاد باستئمانه

(١) في المتن والشرح: (فإن أدانته حربيّ) ديناً ببيع أو قرَض (وبعكسه، أو غصَب أحدهما صاحبه وخرجا إلينا لم نقض) لأحد (بشيء) لأنّه ما التزم حكم الإسلام فيما مضى بل فيما يستقبل (ويفتى المسلم برّد المغصوب) "زيلعي"، زاد الكمال: (و) برّد (الدّين) أيضاً (ديانةً) لا قضاءً.

في "ردّ المحتار": (قوله: لأنّه ما التزم... إلخ) قال الزيلعي: لأنّ القضاء يستدعي الولاية ويعتمدها ولا ولاية وقت الإدانة أصلاً؛ إذ لا قدرة للقاضي فيه على من هو في دار الحرب، ولا وقت القضاء على المستأمن؛ لأنّه ما التزم حكم الإسلام فيما مضى من أفعاله، وإنّما التزمه فيما يُستقبل، والغصَب في دار الحرب سببٌ يفيد الملك؛ لأنّه استيلاءً على مال مباح غير معصوم فصار كالإدانة، وقال أبو يوسف: يقضى بالدّين على المسلم دون الغصَب؛ لأنّه التزم أحكام الإسلام حيث كان، وأجيب: بأنّه إذا امتنع في حقّ المستأمن امتنع في حقّ المسلم أيضاً تحقيقاً للتسوية بينهما اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب المستأمن، ٦٣٣/١٢، تحت قول "الدرّ": لأنّه ما التزم... إلخ.

والتزامه أحكاماً مدّة أمانه، وهذا إنّما يكون فيما يأتي لا فيما مضى فلا يصحّ القضاء، هذا ما ظهر لي في تقرير الدليل، فإنّ تمّ، تمّ الجواب عمّا أورد الإمام ابن الهمام على دليل الإمام في هذا المقام كما سينقله^(١) المحشّي العلام مرتضياً له في هذه المقولة. ١٢

[٣٤٦٠] قوله: ^(٢) بالإسلام^(٣): فيما مضى وما يأتي مطلقاً. ١٢

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب المستأمن، ٦٣٤/١٢، تحت قول "الدرّ": لأنّه ما التزم... إلخ.

(٢) في المتن والشرح: (وإن خرجا) أي: الحربيّان (مسلمين) وتحاكما (قضّي بينهما بالدين)؛ لوقوعه صحيحاً للتراضي.

في "ردّ المحتار": (قوله: لوقوعه صحيحاً) أي: والولاية ثابتة حالة القضاء لالتزامهما الأحكام بالإسلام، "بحر".

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب المستأمن، ٦٣٥/١٢، تحت قول "الدرّ": لوقوعه صحيحاً.

فَضْلٌ فِي اسْتِئْمَانِ الْكَافِرِ

مطلب: ما يؤخذ من النصارى زوّار بيت المقدس لا يجوز

[٣٤٦١] قوله: ^(١) فلا يحلّ أخذُ ماله ^(٢): أي: الحربيّ المستأمن. ١٢

[٣٤٦٢] قوله: إلا ما يحلّ... إلخ ^(٣):

لأنّ ماله صار محظوراً بعقد الأمان، وإنّما يجوز بالعُقود الفاسدة أخذ الأموال المباحة دون المحظورة كما نقله في "الفتح" عن "المبسوط" في باب

(١) في "ردّ المحتار": المستأمنُ في دارنا قبل أن يصير ذمياً حكمه حكم الذميّ إلا في وجوب القصاص بقتله وعدم مؤاخذته بالعقوبات غير ما فيه حقّ العبد، وفي أخذ العاشر منه العُشر، وقدّمنا قبل هذا الباب: أنّه التزم أمر المسلمين فيما يستقبل، أقول: وعلى هذا فلا يحلّ أخذُ ماله بعقد فاسد، بخلاف المسلم المستأمن في دار الحرب، فإنّ له أخذُ مالهم برضاهم ولو ب: رباً أو قماراً؛ لأنّ مالهم مباحٌ لنا إلا أنّ العُدْر حرام، وما أخذ برضاهم ليس عُدْراً من المستأمن، بخلاف المستأمن منهم في دارنا؛ لأنّ دارنا محلّ إجراء الأحكام الشرعية، فلا يحلّ لمسلم في دارنا أن يعقد مع المستأمن إلا ما يحلّ من العقود مع المسلمين، ولا يجوز أن يؤخذ منه شيء لا يلزمه شرعاً وإن جرّت به العادة، كالذي يؤخذ من زوّار بيت المقدس كما قدّمناه في باب العاشر عن الخير الرملي.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، فصل في استئمان الكافر، مطلب: ما يؤخذ من النصارى زوّار بيت المقدس لا يجوز، ٦٤١/١٢، تحت قول "الدر": وإذا صار ذمياً يجري القصاص... إلخ.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، فصل في استئمان الكافر، ٦٤١/١٢، تحت قول "الدر": وإذا صار ذمياً يجري القصاص... إلخ.

الربا، ج ٢، ص ١٥٠^(١)، ما نصّه: (ولأنّ مالهم مباحٌ، وإطلاق النُّصوص [يعني: النصوص الواردة في تحريم الربا] في مال محظور، وإنّما يحرم على المسلم إذا كان بطريق العَدْر، فإذا لم يأخذ غدراً فبأيّ طريق يأخذه حلّ له بعد كونه برضاً بخلاف المستأمن منهم عندنا؛ لأنّ ماله صار محظوراً بالأمان، فإذا أخذه بغير الطريق المشروعة يكون غدراً... إلخ). ١٢

[٣٤٦٣] قوله: لا يلزمه^(٢): لأنّه التزم أحكامَ الشرع، فالتزامه بما لا يلزمه

شرعاً غدراً على خلاف عهد الأمان. ١٢

[٣٤٦٤] قوله: كما قدّمناه^(٣): ج ٢، ص ٦٥^(٤).

حاصله: أنّ الأخذ إنّما هو على المال لا على الرأس فيحرم ما يؤخذ على رأس الحربي، والذميّ خارجاً عن الجزية؛ لئتمكّن من زيارة بيت المقدس^(٥).

(١) "الفتح"، كتاب البيوع، باب الربا، ١٧٨/٦.
 (٢) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، فصل في استئمان الكافر، ٦٤٢/١٢، تحت قول "الدرّ": وإذا صار ذمياً يجري القصاص... إلخ.
 (٣) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، ٦٤٢/١٢، تحت قول "الدرّ": وإذا صار ذمياً يجري القصاص... إلخ.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، باب العاشر، ٥٩٢/٥، تحت قول "الدرّ": لفقد المالية.
 (٥) القدس هي أورشليم القديمة أو بيت المقدس، احتلها الصليبيون ١٠٩٩. استرجعها صلاح الدين الأيوبي بعد معركة حطين ١١٨٧. يقدسه المسيحيون والمسلمون واليهود، وفيها كنيسة القيامة والمسجد الأقصى وقبة الصخرة.
 ("المنجد" في الأعلام، ص ٤٣٤).

مطلب مهمّ فيما يفعله التُّجَّار من دفع ما يسمّى سُوكْرَة

وتضمين الحربي ما هلك في المركب

[٣٤٦٥] قوله: ^(١) مال السُّوكْرَة ^(٢): فيجري العقد مع الحربي المستأمن

وهو من العقود الغير المشروعة فلا يجوز. ١٢

[٣٤٦٦] قوله: لأنّ هذا التزام ^(٣): من ذلك الحربي. ١٢

[٣٤٦٧] قوله: ما لا يلزم ^(٤): شرعاً. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": أنّه جرت العادة أنّ التُّجَّار إذا استأجروا مَرَكَبًا من حربي يدفعون له أجرته، ويدفعون أيضاً مالاً معلوماً لرجل حربي مقيم في بلاده، يسمّى ذلك المال: سُوكْرَة، على أنّه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرقٍ أو غرقٍ أو نهبٍ أو غيره، فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم، وله وكيل عنه مستأمن في دارنا يقيم في بلاد السواحل الإسلاميّة بإذن السلطان، يقبض من التُّجَّار مال السُّوكْرَة، وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدّي ذلك المستأمن للتُّجَّار بدله تماماً، والذي يظهر لي أنّه لا يحلّ للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله؛ لأنّ هذا التزام ما لا يلزم.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، فصل في استئمان الكافر، مطلب مهمّ فيما يفعله التُّجَّار من دفع ما يسمّى سُوكْرَة وتضمين الحربي ما هلك في المركب، ٦٤٢/١٢، تحت قول "الدرّ": وإذا صار ذميّاً يجري القصاص... إلخ.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، فصل في استئمان الكافر، ٦٤٢/١٢، تحت قول "الدرّ": وإذا صار ذميّاً يجري القصاص... إلخ.

(٤) المرجع السابق.

[٣٤٦٨] قوله: ^(١) على الحفظ ^(٢): هو السوكرة. ١٢

[٣٤٦٩] قوله: على الحمل ^(٣): هو المحمول. ١٢

[٣٤٧٠] قوله: ^(٤) لأن العقد الفاسد جرى بين حربيين ^(٥): فلم يكن

(١) في "رد المحتار": فإن قلت: إن المودع إذا أخذ أجره على الوديعة يضمنها إذا هلكت؟ قلت: مسألتنا ليست من هذا القبيل؛ لأن المال ليس في يد صاحب السوكرة، بل في يد صاحب المركب، وإن كان صاحب السوكرة هو صاحب المركب يكون أجيراً مشتركاً قد أخذ أجره على الحفظ وعلى الحمل، وكل من المودع والأجير المشترك لا يضمن ما لا يمكن الاحتراز عنه كالموت والغرق ونحو ذلك.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الجهاد، فصل في استئمان الكافر، ٦٤٣/١٢، تحت قول "الدر": وإذا صار ذمياً يجري القصاص... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في "رد المحتار": ولا يخفى أن صاحب السوكرة لا يقصد تغير الثجار، ولا يعلم بحصول الغرق هل يكون أم لا وأما الخطر من اللصوص والقطاع فهو معلوم له وللثجار؛ لأنهم لا يعطون مال السوكرة إلا عند شدة الخوف طمعاً في أخذ بدل الهالك، فلم تكن مسألتنا من هذا القبيل أيضاً، نعم قد يكون للتاجر شريك حربي في بلاد الحرب فيعقد شريكه هذا العقد مع صاحب السوكرة في بلادهم ويأخذ منه بدل الهالك ويرسله إلى التاجر، فالظاهر: أن هذا يحل للتاجر أخذه؛ لأن العقد الفاسد جرى بين حربيين في بلاد الحرب وقد وصل إليه ما لهم برضاهم فلا مانع من أخذه.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الجهاد، فصل في استئمان الكافر، ٦٤٣/١٢، تحت قول "الدر": وإذا صار ذمياً يجري القصاص... إلخ.

- هناك أمانٌ يحظر أخذ مالهم بعقد غير مشروع. ١٢
- [٣٤٧١] قوله: ^(١) وقد يكون التاجر ^(٢): المسلم. ١٢
- [٣٤٧٢] قوله: لا شكَّ أنَّه في الأولى ^(٣): إذا كان العقد في دار الحرب. ١٢
- [٣٤٧٣] قوله: إن حصل بينهما خصامٌ في بلادنا لا يُقضى للتاجر بالبدل ^(٤):
- كيف! ولو كان ذلك بدلَ شرعي جرى بينهما ثمَّ وتخاصما هاهنا لم نقض بشيء كما مرَّ ص ٣٨٢ ^(٥)، فكيف بدل عقد غير مشروع؟! ١٢
- [٣٤٧٤] قوله: لا حكم له ^(٦): لجريانه مع حربي غير مستأمن.

(١) في "رد المحتار": وقد يكون التاجر في بلادهم فيعقد معهم هناك ويقبض البدل في بلادنا أو بالعكس، ولا شكَّ أنَّه في الأولى إن حصل بينهما خصامٌ في بلادنا لا يُقضى للتاجر بالبدل، وإن لم يحصل خصامٌ ودفع له البدل وكيَّله المستأمن هنا يحلُّ له أخذه؛ لأنَّ العقد الذي صدر في بلادهم لا حكم له فيكون قد أخذ مالَ حربي برضاه، وأمَّا في صورة العكس؛ بأن كان العقد في بلادنا، والقبض في بلادهم، فالظاهر: أنَّه لا يحلُّ أخذه، ولو برضا الحربي لا ابتناؤه على العقد الفاسد الصادر في بلاد الإسلام، فيعتبر حكمه، هذا ما ظهر لي في تحرير هذه المسألة فاغتنمه؛ فإنك لا تجده في غير هذا الكتاب.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الجهاد، فصل في استئمان الكافر، ٦٤٣/١٢-٦٤٤، تحت قول "الدر": وإذا صار ذميًّا يجري القصاص... إلخ.

(٣) المرجع السابق، ص ٦٤٤.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر "الدر"، كتاب الجهاد، باب المستأمن، ٦٣٣/١٢.

(٦) "رد المحتار"، ٦٤٤/١٢، تحت قول "الدر": وإذا صار ذميًّا يجري القصاص... إلخ.

تنبيه: أقول: أحكام الله تعالى لا تختص بأرض دون أرض، وإلا لجاز الربا بين مسلمين دخلا دار الحرب مع حرمة إجماعاً، فعلم أن الأرض لا مدخل لها، وإنما المبني كون المال معصوماً فحيث وجدت العصمة حرم الأخذ بوجه غير مشروع، وحيث عدت حل ما لم يكن غدرًا؛ وذلك لأنه ليس العقد مقصوداً، وإنما هو وسيلة إلى تحصيل الرضا المُعَدِّمِ الغدر، فلذا جاز أخذ مال مسلم أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا بعقد فاسد، فلم يجز أخذ ماله إذا هاجر ثم عاد؛ لثبوت العصمة هاهنا لا في صورة الأولى.

وإذ قد ثبت أن المدار ثبوتها ولا مدخل فيه للأرض، فالظاهر جواز أخذ مال حربي سكن دار الإسلام بغير عقد أمان منّا، فإن ماله مباح قطعاً لما تقدم^(١) من أن مال الحربي مباح إلا للغدر، وحيث كان مباحاً لم يتناوله النصوص الواردة في تحريم الربا مثلاً؛ لكونها في الأموال المحظورة خاصةً كما تقدم^(٢) عن "المبسوط"، فليحرر، والله تعالى أعلم، وذكرنا شيئاً من الكلام المتعلق هاهنا في كتاب البيوع من "فتاوانا"^(٣) ١٢.

[٣٤٧٥] قوله: فيكون قد أخذ^(٤):

أقول: أنت تعلم أن الأخذ والعطاء إنما بينتنيان على ذلك العقد الباطل

(١) انظر المقولة [٣٤٦٢] قوله: إلا ما يحل... إلخ.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب البيوع، باب الربا، ١٧/٣١٠-٣٢٠.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الجهاد، فصل في استئمان الكافر، ١٢/٦٤٤، تحت قول

"الدر": وإذا صار ذمياً يجري القصاص... إلخ.

الغير المشروع وكلُّ أخذٍ مبنيٍّ * على باطل لا يجوز، ودار الإسلام دار إجراء الأحكام، فكما لا يجوز أن يعقد هاهنا مع مستأمن عقد غير مشروع كذلك ينبغي أن لا يجوز أن يؤخذ من مستأمن شيء أخذاً مبنياً على غير مشروع، فإنَّ العقد الفاسد والأخذ المبنى عليه سواسيان في الحرمة والمنع، فكان المسألة الآتية - لكن تحقيق المقام على ما يظهر للعبد الضعيف غفر الله تعالى له أن مال الحربي مباحٌ مطلقاً في الدارين - لا يظهر إلا لأجل العذر كما نصَّ عليه المحقق في "فتح القدير"^(١) حيث قال: (مال الحربي ليس بمحظور إلا لتوقّي العذر)، وقد أسلفنا^(٢) عبارة "المبسوط"، والحربي بعدما استأمن فقد التزم أحكام الشرع فيما يستقبل فحرم أن يعقد معه عقد فاسد أو يؤخذ منه شيء بعقد فاسد لكونه غدرًا.

ففي الصورة الآتية لما كان العقد الباطل جرى مع المستأمن كان حراماً والمأخوذ بالحرام حرامٌ حيث كان، وفي الأولى لما كان العقد مع غير المستأمن لم يكن غدرًا لعدم التزامه أحكام الإسلام. ثمَّ الأخذ وإن وقع من يد وكيله المستأمن لكن المستأمن هاهنا سفير منحصص؛ لعدم جريان العقد معه فلم يتحقق في دار الإسلام إلا أخذ مال حربي غير مستأمن لأجل عقد لا غدر فيه فيحلّ بخلاف ما إذا كان العقد مع الوكيل المستأمن، فإنَّ الحقوق ترجع إليه فكان عقداً فاسداً جرى مع المستأمن فلا يحلّ، وبه يظهر أن لو جرى

♣ هكذا في مخطوطتنا "الجدّ" لعلّ العبارة: (وكلُّ أخذٍ مبنيٍّ).

(١) "الفتح"، كتاب البيوع، باب الربا، ١٧٨/٦.

(٢) انظر المقولة [٣٤٦٢] قوله: إلا ما يحلّ... إلخ.

العقد مع غير مستأمن ثمَّ جاء واستأمن ينبغي أن لا يحلَّ الأخذ منه بناءً على ذلك العقد؛ لأنَّه أخذ مبني على باطل من نفسه حقيقةً بخلاف الأولى فإنَّه أخذ حقيقةً من غير المستأمن والوكيل بالأوَّل سفير، تأمَّل وافهم، والله تعالى أعلم.

[٣٤٧٦] قوله: في بلاد الإسلام^(١): مع المستأمن. ١٢

مطلب: فيما تصير فيه دار الإسلام دار حرب وبالعكس

[٣٤٧٧] قوله: ^(٢) وتُصَّب ^(٣): لم يذكر الناصب ويحتمل أن يكون المسلمون هم نصبوا كما يأتي^(٤): (أنَّ القاضي يصير قاضياً بتراضي المسلمين... إلخ). ١٢

(١) "ردَّ المحتار"، كتاب الجهاد، فصل في استئمان الكافر، ٦٤٤/١٢، تحت قول "الدرِّ": وإذا صار ذمياً... إلخ.

(٢) في المتن والشرح: (لا تصير دارُ الإسلام دارَ حربٍ إلَّا) بأمر ثلاثة (بإجراء أحكام أهل الشُّرك، وباتصالها بدار الحرب، وبأن لا يبقى فيها مسلمٌ أو ذميٌّ آمنًا بالأمان الأوَّل) على نفسه.

وفي "ردَّ المحتار": وفي "شرح درر البحار": قال بعض المتأخِّرين: إذا تحقَّقت تلك الأمور الثلاثة في مصر المسلمين، ثمَّ حصل لأهله الأمانُ وتُصَّب فيه قاضٍ مسلمٌ ينفذ أحكامَ المسلمين عاد إلى دار الإسلام.

(٣) "ردَّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب استئمان الكافر، مطلب فيما تصير فيه دار الإسلام ودار حرب وبالعكس، ٦٥٩/١٢، تحت قول "الدرِّ": لا تصير دار الإسلام دار حرب... إلخ.

(٤) انظر "ردَّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب استئمان الكافر، ٦٦١/١٢، تحت قول "الدرِّ": بأمان الأوَّل.

[٣٤٧٨] قوله: ^(١) صار في حكم ^(٢): ذكر بعض ما يفيد في "الهندية" أيضاً آخر باب استيلاء الكفار، ج ٢، ص ٢٣٢ ^(٣). ١٢.

[٣٤٧٩] قوله: (بإجراء أحكام أهل الشرك) أي: على الاشتهار، وأن لا يحكم فيها بحكم أهل الإسلام، "هندية". وظهره: أنه لو أجريت أحكام المسلمين وأحكام أهل الشرك لا تكون دار حرب، "ط" ^(٤):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول وبالله التوفيق: والدليل على ذلك أمران:

الأول: قول محمد - وهو الطراز المذهب - : إنها تصير دار حرب عند الإمام بشرائط ثلاث:

أحدها: إجراء أحكام الكفار على سبيل الاشتهار، وأن لا يحكم فيها بحكم الإسلام، فانظر كيف زاد الجملة الأخيرة ولم يقتصر على الأولى! فلو لم يفسر كلامهم بما ذكرنا لكان كلام الإمام قاضياً عليهم وناهيك به قاضياً عدلاً.

(١) في "رد المحتار": ومن ظفر به بعدما وهبه مسلم أو كافر لمسلم أو ذمي وسلّمه إليه أخذه بالقيمة إن شاء اه. قلت: حاصله: أنه لما صار دار حرب صار في حكم ما استولوا عليه في دارهم.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الجهاد، فصل في استئمان الكافر، ٦٦٠/١٢، تحت قول "الدر": لا تصير دار الإسلام دار حرب... إلخ.

(٣) "الهندية"، كتاب السير، الباب الخامس في استيلاء الكافر، ٢٣٢/٢.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الجهاد، فصل في استئمان الكافر، ٦٦٠/١٢، تحت قول "الدر": بإجراء أحكام أهل الشرك.

فالثاني: أن هؤلاء العلماء هم الذين قالوا في دار الحرب: إنها تصير دار الإسلام بإجراء أحكام الإسلام فيها، فأما إن تقولوا هاهنا أيضاً: إنها تصير دار الإسلام بإجراء بعض أحكام الإسلام ولو مع جريان بعض أحكام الكفر فعلى هذا ترفع المباينة بين الدارين؛ إذ كل دار تجري فيها الحكمان مع استجماع بقية شرائط الحرية تكون دار حرب وإسلام جميعاً لصدق الحدّين معاً، وكذا لو أردت الخلوص والتمحّض في كلّ الموضوعين يعني: أن دار الحرب ما يجري فيها أحكام الشرك خالصةً، ودار الإسلام ما يحكم فيها بأحكام الإسلام محضةً فعلى هذا تكون دار التي وصفناها لك واسطةً بين الدارين ولم يقل به أحد، وأما إن تريد التمحّض في المقام الثاني دون الأوّل، فهذا يخالف ما قصده الشارع من إعلاء الإسلام، وبنى العلماء كثيراً من الأحكام على أن الإسلام يعلو ولا يعلى، على أنه يلزم أن تكون دُور الإسلام بأسرها دُور حرب على مذهب الصاحبين إذا أُجري فيها شيء من أحكام الكفر أو حكم فيها بعض ما لم ينزل الله سبحانه وتعالى وهو معلوم مشاهد في هذه الأعصار بل من قبلها بكثير حيث فشا التهاون في الشرع الشريف وتقاعد الحكّام عن إجراء أحكامه وترقي أهل الذمة على خلاف مراد الشريعة عن ذلّ دليل إلى عزّ جليل، وأعطوا مناصب رفيعة ومراتب شامخة منيعة حتى استعلوا على المسلمين ورحم الله للقائل كما نقل المولى الشامي^(١):

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، فصل في الجزية، ٧٦٠/١٢، تحت قول "الدر": وتماهه في "الفتح".

أحبابنا نوب الزمان كثيرة
وأمرٌ منها رفعة السفهاء
فمتى يفيق الدهر من سكراته
وأرى اليهود بذلة الفقهاء

وكذلك ارتضى بعض الظلمة من حكّام الجور بعض البدعات التي خرقتها
أئمة الكفر، فأجروها في بلادهم كتحميل الشهود وإلزام المصادرات
والمكوس ووضع الوظائف الباطلة على الأموال والنفوس إلى غير ذلك من
الأحكام الباطلة، ويسلم هذا الأمر الفظيع من أشنع الشنائع الهائلة فوجب القول
بأنّ المراد في المقام الأوّل هو الخلوص والتمحّض دون الثاني وهو المقصود،
وبهذا تبيّن أنّ الدار التي تجري فيها الحكمان شيء من هذا وشيء من هذا
كدارنا هذه لا تكون دار حرب على مذهب الصاحبين أيضاً لعدم تمحّض
أحكام الشرك، فمن الظنّ ما عرض لبعض المعاصرين من بناء نفي الحرية على
"الهند" على مذهب الإمام فقط، فتوهم أنّه لا يستقيم على مذهب الصاحبين.
وأخطر إلى تطويل الكلام بما كان في غنى عنه، وأشدّ سخافة وأعظم
شناعة ما اعترى بعض أجلة المشاهير من الذين أدركنا عصرهم؛ إذ حاولوا نفي
الحرية عن بلادنا بناءً على عدم تحقّق الشرط الثاني أعني: الاتّصال بدار
الحرب أيضاً، فقالوا: معنى الاتّصال أن تكون محاطةً بدار الحرب من كلّ جهة
ولا تكون في جانب بلدة إسلامية وهو غير واقع في بلاد الهند؛ إذ جانبها الغربي
متّصل بملك الأفاغنة ك: "فشاور"^(١).....

(١) مدينة قديمة محصّنة في شمال "باكستان" عند ممرّ خيبر إلى "أفغانستان"،

(المنجد" في الأعلام، ص ١٢٨).

و"كابول"^(١) وغيرهما من بلاد دار الإسلام.

أقول: ياليتها! تفكّر في معنَى الثغور أو نظر إلى فضائل المرابطين، فتأمّل في معنَى الرباط أو علم أنّ "مكة" و"الشام" و"الطائف" وأرض "حنين" و"بني المصطلق" وغيرها كانت دار حرب على عهد النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع اتّصالها بدار الإسلام قطعاً، أو فهم أنّ الإمام كلّما فتح بلدةً من بلاد الكفّار وأجرى فيها أحكام الإسلام صارت دار الإسلام، والتي تليها من البلاد تحت حكم الكفّار دار حرب كما كانت، أو تفتن أن لو صحّ ما قاله لاستحال أن يكون شيء من ديار الكفر دار حرب إلا أن يفصل بينها وبين الحدود الإسلاميّة البحار والمفاوز، ولم يقل به أحد، وذلك لأنّه كلّما حكمت على بلدة بأنّها دار حرب سألنا عمّا يحيطها من البلاد فإن كان فيها من بلاد الإسلام كانت الأولى أيضاً دار الإسلام لعدم الاتصال بالمعنى المذكور، وإلاّ نقلنا الكلام إلى ما يلاصقها حتّى ينتهي إلى بلدة من بلاد الإسلام فتصير كلّها دار الإسلام لتلازق بعضها ببعض، أو لا تكون في تلك الجهة بلدة إسلامية إلى منقطع الأرض، وبالجملة ففساد هذا القول أظهر من أن يخفى، وإنّما منشؤه القياس الفاسد، وذلك أنّ الشرط عند الإمام في صيرورة بلدة من دار الإسلام دار الحرب أن لا تكون محاطةً بدار الإسلام من الجهات الأربع، وذلك لأنّ غلبة الكفّار إذن على شرف الزوال فلا تخرج به البلدة عن دار الإسلام، فزعم أنّ شرط الحرية أن تكون محاطةً بدار الحرب من جميع الجوانب، وما أفسده

(١) هي عاصمة أفغانستان على نهر "كابول". ("المنجد" في الأعلام، ص ٤٤٦).

من قياس كما لا يخفى عمّا أفاد الناس^(١).

[٣٤٨٠] قوله: ^(٢) أن البحر^(٣):

يعني: إن كان بينها وبين دار الحرب البحر، فهذا اتّصال. ١٢

[٣٤٨١] قوله: لما في "فتاوى"^(٤): تقدّم نصّه من الكتب، ص٣٧٦^(٥).

أقول: وإن قيل: إنّه رحمه الله تعالى ينبئ عن الحقيقة، وهذا إلحاق

حكميّ لم يبق خلاف. ١٢

[٣٤٨٢] قوله: ^(٦) وقدّمنا نحوه في باب الجمعة عن.....

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب السير، ١٠٩/١٤-١١٤.

(٢) في "ردّ المحتار": (قوله: وباتّصالها بدار الحرب) بأن لا يتخلّل بينهما بلدة من بلاد الإسلام، "هندية"، "ط". وظاهره: أن البحر ليس فاصلاً، بل قدّمنا في باب استيلاء الكفار أن بحر الملح ملحقّ بدار الحرب خلافاً لما في "فتاوى قارئ الهداية".

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، فصل في استئمان الكافر، ٦٦٠/١٢، تحت قول "الدرّ": وباتّصالها بدار الحرب.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، فصل في استئمان الكافر، ٦٦٠/١٢، تحت قول "الدرّ": وباتّصالها بدار الحرب.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب استيلاء الكفار، ٦١١/١٢، تحت قول "الدرّ": وأحرزوها بدراهم.

(٦) في "ردّ المحتار": وأمّا في بلاد عليها ولاة كفار فيجوز للمسلمين إقامة الجمع والأعياد، ويصير القاضي قاضياً بتراضي المسلمين، ويجب عليهم طلبُ والٍ مسلم اه، وقدّمنا نحوه في باب الجمعة عن "البزّازية".

"البزازية"^(١):

لعلّ هذا سهوٌ وإثما قدّمه^(٢) ثمّه عن "معراج الدراية" عن "المبسوط".

[٣٤٨٣] قال: أي: "الدرّ": كجمعة^(٣):

كان لفظ "الهندية"^(٤) عن "السراج الوهّاج": (اعلم أنّ دار الحرب تصير

دار الإسلام بشرط واحد وهو إظهارُ حكم الإسلام فيها) اهـ.

وكان يظهر*.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب استيلاء الكفار، ٦٦١/١٢، تحت قول

"الدرّ": بالأمان الأوّل.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٢٥/٥، تحت قول "الدرّ":

فيجوز للضرورة.

(٣) "الدرّ"، كتاب الجهاد، فصل في استئمان الكافر، ٦٦٠/١٢.

(٤) "الهندية"، كتاب السير، الباب الخامس في استيلاء الكافر، ٢٣٢/٢.

♣ هكذا في نسخة "جدّد الممتار"، ليست الصفحة الآتية في النسخة التي بين أيدينا.

انظر تفصيل هذه المسألة في "الفتاوى الرضوية"، الرسالة: إعلام الأعلام بأنّ هندوستان

دار الإسلام، ١٠٦/١٤-١١٤.

باب العشر والخراج والجزية

[٣٤٨٤] قال: أي: "الدر": ^(١) (جيشنا) ^(٢):

الأولى أن يزداد: ولا أبقى للمسلمين إلى يوم القيامة، فإن الإبقاء غير القسمة، وفي هذا لا تكون الأرض عُشْرِيَّة ولا خَرَجِيَّة بعدم ملك أحد كما يأتي تحقيقه ص ٣٩٥^(٣)، فافهم. ١٢

مطلب: أراضي الممْلَكة والحوز لا عشريّة ولا خراجية

[٣٤٨٥] قوله: ^(٤) فُتِحَ عَنَوَةٌ ^(٥): ولم يقرّ أهلها عليها، بل أبقى آه*.

(١) في المتن والشرح: (أرض العرب) هي من حدّ "الشّام" و"الكوفة" إلى أقصى "اليمن" (وما أسلم أهلُه) طَوْعاً (أو فُتِحَ عَنَوَةٌ وقُسِمَ بين جيشنا).

(٢) "الدر"، كتاب الجهاد، باب العشر والخراج والجزية، ٦٦٣/١٢.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب العشر والخراج والجزية، ٦٧٣/١٢-٦٧٤، تحت قول "الدر": المأخوذ الآن من أراضي... إلخ.

(٤) في "ردّ المحتار": قلت: وهذا نوع ثالث يعني: لا عُشْرِيَّة ولا خَرَجِيَّة من الأراضي، تسمّى أرض الممْلَكة وأراضي الحوز، وهو: ما مات أربأه بلا وارث وآل لبيت المال، أو فُتِحَ عَنَوَةٌ وأُبْقِيَ للمسلمين إلى يوم القيامة.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب العشر والخراج والجزية، مطلب: أراضي المملكة والحوز لا عشريّة ولا خراجية، ٦٧٣/١٢، تحت قول "الدر": المأخوذ الآن من أراضي... إلخ.

♣ أي: (أبقى للمسلمين إلى يوم القيامة) كما في "الحاشية".

[٣٤٨٦] قوله: ^(١) وحكمه ^(٢): انظر ج ٢، ص ٨٩ ^(٣). ١٢

مطلب في وقف الأراضي التي لبيت المال ومراعاة شروط الواقف

[٣٤٨٧] قوله: ^(٤) ما إذا لم يُعرف شراؤه لها ^(٥):

من بيت المال بعد ما ثبت كونها من بيت المال كما يفيد ^(٦) هذا القيد

(١) في "ردّ المحتار": وأُقي للمسلمين إلى يوم القيامة، وحكمه على ما في

"التاترخانية": أنه يجوز للإمام دفعه للزُّراع بأحد طريقتين: إمّا بإقامتهم مُقام

المُلاك في الزُّراعة وإعطاء الخراج، وإمّا بإجارتها لهم بقدر الخراج فيكون

المأخوذ في حقّ الإمام خراجاً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب العشر والخراج والجزية، ٦٧٤/١٢، تحت

قول "الدرّ": المأخوذ الآن من أراضي... إلخ.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، باب العشر، ٥٩/٦، تحت قول "الدرّ": وبقولهما نأخذ.

(٤) في "ردّ المحتار": ما ذكره السيوطي لا يخالف ما قلنا؛ لأنّه محمولٌ على ما إذا

لم يُعرف شراءُ الواقف لها من بيت المال بل وصلتْ إليه بإقطاع السلطان لها،

أي: بأن جعل له خراجها مع بقاء عينها لبيت المال، فلم يصحّ وقفه لها ولا تلزم

شروطه، بخلاف ما إذا ملكها ثمّ وقفها كما قلنا. قلت: لكن بقي ما إذا لم يُعرف

شراؤه لها ولا عدمه، والظاهر: أنّه لا يُحكّم بصحّة وقفها؛ لأنّه لا يلزم من وقفه

لها أنّه ملكها.

(٥) "ردّ المحتار"، باب العشر والخراج والجزية، مطلب في وقف الأراضي التي لبيت

المال ومراعاة شروط الواقف، ٦٨٤/١٢، تحت قول "الدرّ": وبه عرف... إلخ.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب العشر والخراج والجزية، ٦٨٣/١٢-٦٨٤،

تحت قول "الدرّ": وبه عرف... إلخ.

الفائدة المهمة السابقة من السيّد المحشّي، والله تعالى أعلم.

مطلب على ما وقع للسلطان برقوق من إرادته نقض أوقاف بيت المال

[٣٤٨٨] قوله: أكمل الدّين^(١): صاحب "العناية". ١٢

[٣٤٨٩] قوله: ^(٢) وقدّمنا^(٣): آنفأ^(٤). ١٢

[٣٤٩٠] قال: ^(٥) أي: "الدرّ": سبع^(٦): كلّ قبضة أربع أصابع فكان

(١) "ردّ المحتار"، باب العشر والخراج والجزية، مطلب على ما وقع للسلطان برقوق من

إرادته نقض أوقاف بيت المال، ٦٨٥/١٢، تحت قول "الدرّ": وبه عرف... إلخ.

(٢) في "ردّ المحتار": الماء يعتبر فيما لو أحيى مسلم أرضاً أو جعل داره بستاناً،

بخلاف المنصوص على أنّه عُشْرِيٌّ أو خَرَجِيٌّ، وقدّمنا عن "الدرّ المنتقى": أنّ

المفتى به قول أبي يوسف: أنّه يعتبر القرب، وهو ما مشى عليه المصنف أولاً، كـ

"الكنز" وغيره.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب العشر والخراج والجزية، ٦٨٨/١٢، تحت

قول "الدرّ": وكلّ منهما... إلخ.

(٤) انظر المرجع السابق، ص٦٨٧، تحت قول "الدرّ": اعتبر قربه.

(٥) في المتن والشرح: الخراج (نوعان: خراجٌ مُقاسمةٌ؛ إن كان الواجب بعض

الخارج كـ: الخمس ونحوه، وخراجٌ وظيفةٌ إن كان الواجب شيئاً في الذمّة

يتعلّق بالتمكّن من الانتفاع بالأرض، كما وضع عمر رضي الله عنه على السّواد

لكلّ جريب) هو ستون ذراعاً في ستين بذراع كسرى، سبع قبضات، وقيل:

المعتبر في كلّ بلدة عرفهم، وعرف مصر التقدير بالفدان، "فتح"، وعلى الأوّل

المعول، "بحر".

(٦) "الدرّ"، كتاب الجهاد، باب العشر والخراج والجزية، ٦٩١/١٢.

بالذُّرْعان الأفرنجية الرائجة في بلادنا خمساً وثلاثين ذراعاً في مثلها. ١٢

مطلب في خراج المقاسمة

[٣٤٩١] قوله: ^(١) "مما يُزرَع" ^(٢):

قاله الطحاوي واستحسن. ١٢ "فتح" ^(٣).

[٣٤٩٢] قوله: وبقي ^(٤):

أقول: المراد ما يزرع بالفعل بل ما تصلح الأرض له من أعلى ما يمكن كما يأتي شرحاً ص ٤٠٨ ^(٥)، وعلى هذا لا محمل لهذا السؤال ولا الجواب، والله تعالى أعلم.

(١) في المتن والشرح: الخراج (نوعان: خراجٌ مُقاسمةٌ وخراجٌ وظيفةٌ إن كان الواجب شيئاً في الذمة يتعلّق بالتمكّن من الانتفاع بالأرض، كما وضع عمر رضي الله عنه على السواد لكلّ جريب يبلغه الماء صاعاً من برّ أو شعير). ملتقطاً.
في "ردّ المحتار": (قوله: من برّ أو شعير) أي: فهو مُخَيَّرٌ في إعطاء الصّاع من الشعير أو البرّ كما في "النهاية" معزياً إلى "فتاوى قاضي خان"، والصحيح: أنّه ممّا يُزرَع في تلك الأرض كما في "الكافي"، "شربلالية"، ومثله في "البحر"، وبقي ما إذا عطّلها، والظاهر: أنّ الإمام يُخَيَّر، تأمّل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب العشر والخراج والجزية، مطلب في خراج المقاسمة، ٦٩٢/١٢، تحت قول "الدرّ": من برّ أو شعير.

(٣) "الفتح"، كتاب السير، باب العشر والخراج، ٢٨١/٥.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب العشر والخراج والجزية، ٦٩٢/١٢، تحت قول "الدرّ": من برّ أو شعير.

(٥) انظر "الدرّ"، كتاب الجهاد، باب العشر والخراج والجزية، ٧٠٩/١٢.

[٣٤٩٣] قوله: ^(١) ولا في الموظف ^(٢): على الوظيفة الفاروقية. ١٢

[٣٤٩٤] قوله: ^(٣) كقردة ^(٤): هذا كان مذكوراً في المتن ^(٥). ١٢

(١) في المتن والشرح: غاية الطاقة: نصف الخارج؛ لأن (التنصيف عين الإنصاف فلا يزداد عليه) في خراج المقاسمة، ولا في الموظف على مقدار ما وظفه عمر رضي الله عنه وإن طاقت على الصحيح، "كافي". ملتقطاً.

في "رد المحتار": (قوله: فلا يزداد عليه في خراج المقاسمة) ترك ما لم يوظف مع أن الكلام فيه، فكان عليه أن يقول: فلا يزداد عليه فيه ولا في خراج المقاسمة ولا في الموظف... إلخ، أفاده ح.

قلت: وقد يجاب بأن قوله: (ولأن التنصيف... إلخ) يفيد أنه يجوز وضع النصف أو الربع أو الخمس فيصير خراج مقاسمة لأنه جزء من الخارج وهو غير الموظف، فقوله: (في خراج مقاسمة) أراد به هذا النوع، وقوله: (ولا في الموظف... إلخ) أراد به النوع الأول فافهم.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الجهاد، باب العشر والخارج والجزية، ٦٩٦/١٢، تحت قول "الدر": فلا يزداد عليه في خراج المقاسمة.

(٣) في المتن والشرح: (أما إذا كانت الآفة غير سماوية) ويمكن الاحتراز عنها (كأكل قردة وسباع ونحوهما) كأنعام وفأر ودودة، "بحر" (أو هلك) الخارج (بعد الحصاد لا) يسقط، وقبله يسقط.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الجهاد، باب العشر والخارج والجزية، ٧٠٤/١٢، تحت قول "الدر": كأنعام.

(٥) انظر "الدر"، كتاب الجهاد، باب العشر والخارج والجزية، ٧٠٤/١٢.

فصل في الجزية

مطلب: الزنديق إذا أخذ قبل التوبة يقتل ولا تؤخذ منه الجزية

[٣٤٩٥] قوله: ^(١) ولا يُسْتَرْق ^(٢):

أقول: ووجهه ظاهر؛ لأنه إن كان مسلماً فظاهر، وإن كان كافراً

فمرتدّ، والمرتدّ لا يسترقّ ولا توضع عليه الجزية. ١٢

[٣٤٩٦] قوله: ^(٣) لا حاجة إلى سوق... إلخ ^(٤):

(١) في الحاشية: قال في "الفتح": قالوا: لو جاء زنديقٌ قبل أن يُؤخَذَ فأخبر بأنه زنديق

وتاب تُقبَل توبته، فإن أُخذ ثم تاب لا تُقبَل توبته ويُقتل؛ لأنهم باطنية يعتقدون في

الباطن خلاف ذلك فيقتل ولا تؤخذ منه الجزية اهـ. وسيأتي في باب المرتدّ أن

هذا التفصيل هو المفتى به، وفي "القَهْستاني": ولا تُوضَع على المبتدع ولا يُسْتَرْقّ

وإن كان كافراً، لكن يباح قتله إذا أظهر بدعته ولم يرجع عن ذلك، وتُقبَل توبته.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، فصل في الجزية، مطلب: الزنديق إذا أخذ قبل

التوبة يقتل ولا تؤخذ منه الجزية، ٧٣٠/١٢، تحت قول "الدر": ولو ظهرنا

عليهم فنساؤهم وصبيانهم فيء.

(٣) في المتن والشرح: (وهي) أي: الجزية ليست رضىً منا بكفرهم كما طعن

الملحد، بل إنما هي (عقوبة) لهم على إقامتهم (على الكفر) فإذا جاز إهمالهم

للاستدعاء إلى الإيمان بدونها فيها أولى، وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ

ضُغْرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، وأخذها عليه الصلوة والسلام من محوس هجر ونصارى

نجران وأقرهم على دينهم.

في "ردّ المحتار": (قوله) وقال تعالى... إلخ لا حاجة إلى سوق الدليل النقلى هنا؛ لأن

الملحد معترض على مشروعية هذا الحكم من أصله.

(٤) "ردّ المحتار"، فصل في الجزية، ٧٣٤/١٢، تحت قول "الدر": وقال تعالى... إلخ.

أقول: الغرض من تلاوة الآية: إثبات أن الذي شرع الجزية إنما شرعها عقوبة - كما يشير إليه قوله الكريم: ﴿وَهُمْ صُغُرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] - لا رضاء بكفرهم - والعياذ بالله تعالى -، وإثبات المقصود لكلام صاحب الأمر أمكن وأثبت.

[٣٤٩٧] قوله: ^(١) كما يأتي ^(٢): شرحاً ص ٤٢٤ (٣). ١٢

[٣٤٩٨] قوله: ^(٤) فلا بأس به ^(٥): وراجع "الأشباه" (٦). ١٢

(١) في المتن والشرح: (وهي) أي الجزية (عقوبة على الكفر فتسقط بالإسلام والموت والتكرار). ملتقطاً. وفي "رد المحتار": (قوله: والتكرار) أي: بدخول السنة الثانية، ولا يتوقف على مضيها في الأصح كما يأتي قريباً، وسقوطها بالتكرار قول الإمام، وعندهما لا تسقط كما في "الفتح".

(٢) "رد المحتار"، فصل في الجزية، ٧٣٦/١٢، تحت قول "الدر": والتكرار.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الجهاد، فصل في الجزية، ٧٣٧/١٢.

(٤) في "رد المحتار": قال في "الذخيرة": إذا دخل يهودي الحِمَام إن خدمه المسلم طمعاً في فُلوسه فلا بأس به، وإن تعظيماً له فإن كان ليميل قلبه إلى الإسلام فكذلك، وإن لم ينو شيئاً ممّا ذكرنا كرهه، وكذا لو دخل ذمي على مسلم فقام له ليميل قلبه إلى الإسلام فلا بأس، وإن لم ينو شيئاً أو عظّمه لغناه كرهه. اهـ. قال الطرسوسي: وإن قام تعظيماً لذاته وما هو عليه كفر؛ لأن الرضى بالكفر كفر، فكيف بتعظيم الكفر.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الجهاد، فصل في الجزية، ٧٦١/١٢، تحت قول "الدر":

وينبغي أن يلازم الصغار.

(٦) "الأشباه"، الفن الثالث، الجمع والفرق، أحكام الذمي، ص ٢٨٠،

وانظر "غمز عيون البصائر"، الفن الثالث، أحكام الذمي، ٨٨/٣.

[٣٤٩٩] قال: ^(١) أي: "الدر": و"السير الكبير" ^(٢):

لكنني رأيت في بيوع "جواهر الأخلاطي" ^(٣) عن الإمام السغناقي: (أنَّ

"الجامع الصغير" آخر تصانيفه)، فليراجع وليحرر. ١٢

(١) في "الدر": و"السير الكبير" آخر تصنيف محمّد رحمه الله تعالى.

(٢) "الدر"، كتاب الجهاد، فصل في الجزية، ٧٦٢/١٢.

(٣) "جواهر الأخلاطي"، كتاب البيوع، فصل في جواز البيع وفساده، ص ٨٢.



باب المرتد

[٣٥٠٠] قوله: ^(١) ويظهر ^(٢): وانظر ما علقناه على "ط"، ج ٢، ص ٤٧٨^(٣).

(١) في "رد المحتار": كُفِّرَ الحنفيَّةُ بألفاظ كثيرة وأفعال تُصدِّرُ من المتهمِّكين لدلائلها على الاستخفاف بالدين كالصَّلَاة بلا وضوء عَمْدًا، بل بالمواظبة على ترك سنَّة استخفافاً بها بسبب أنه فعلها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زيادةً أو استقباحها كمن استقبح من آخر جعل بعض العمامة تحت حلقه أو إخفاء شاربته اهـ. قلت: ويظهر من هذا: أن ما كان دليل الاستخفاف يكفر به وإن لم يقصد الاستخفاف؛ لأنه لو توقّف على قصده لما احتاج إلى زيادة عدم الإخلال بما مرّ؛ لأنّ قصد الاستخفاف مُنافٍ للتصديق.

(٢) "رد المحتار"، باب المرتد، ٨/١٣، تحت قول "الدر": من هزل بلفظ كفر.

(٣) قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله تعالى- في هامش "ط" على قوله: فإن تحقّق منه كفر وإلا فلا: ["ط"، باب المرتد، ٤٧٨/٢].

أقول: نعم تتفاوت الموجبات في ذلك فمنها ما يستوي فيه الجانبان ولا يثبت الاستخفاف إلاّ بدليل كمن حكى ما كان عليه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قلّة مبالاته بالتحمّل الظاهري فقد تصير ثيابه وسخة فحكاية ذلك إمّا على طريق الملقى له صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما ذكرنا أو إظهار أنّ الدنيا لا تصلح للائتفات أو غير ذلك من المقاصد الحسنة فهو محمود، وإن حكى ذلك أذلاء به صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كفر ولا يعلم ذلك إلاّ من خارج ومنها ما يترجّح فيه جانب الاستخفاف، فيحكم به ما لم يدلّ دليل على خلافه كإلقاء المصحف في القاذورات وكشف السوءة عند ذكر النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأتقن هذا الأصل تنفك في الجزئيات والله تعالى أعلم، وانظر ما في "رد المحتار"، ج ٣، ص ٤٣٨. [انظر "رد المحتار"، كتاب الجهاد، باب المرتد، ٨/١٣].

(هامش "ط"، ص ٢٣٥-٢٣٦).

[٣٥٠١] قوله: يكفر به وإن لم يقصد^(١): أي: عندنا، لا عنده سبحانه

وتعالى. ١٢

[٣٥٠٢] قوله: "الإعلام في قواطع الإسلام" لابن حجر المكي، ذكر فيه

المكفرات عند الحنفيّة والشافعية^(٢): بل والمالكية والحنبلية جميعاً. ١٢

مبحث في اشتراط التبرّي مع الإتيان بالشهادتين

[٣٥٠٣] قوله: ^(٣) كما صرّح به الشافعيّة^(٤):

أقول: أي: لا حاجة إلى الاستناد بالشافعية وصرّح في كتب المذهب،

ففي "جامع الفصولين" ص ٢٩٨^(٥): (لو أتى بكلمة الشهادة على وجه العادة

لم ينفعه ما لم يرجع عمّا قال؛ إذ لا يرتفع بها كفره) اهـ. بل قد تقدّم آنفاً

ص ٤٤٢^(٦) في نفس الشرح عن "البزازية". ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب المرتد، ٨/١٣، تحت قول "الدرّ": من هزل بلفظ كفر.

(٢) المرجع السابق، ص ١١، تحت قول "الدرّ": بل أفردت بالتأليف.

(٣) قال العلامة الشامي قدّس سرّه: وإنما اكتفى عليه الصلّاة والسّلام بالشهادتين؛ لأنّ أهل

زمنه كانوا منكرين لرسائله أصلاً كما يأتي، ثمّ اعلم أنّه يؤخذ من مسألة العيسوي أنّ

من كان كفره بإنكار أمر ضروريّ كحرمة الخمر مثلاً أنّه لا بدّ من تبرّئه مما كان

يعتقده؛ لأنّه كان يقرّ بالشهادتين معه فلا بدّ من تبرّئه منه كما صرّح به الشافعيّة.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب المرتد، مبحث في اشتراط التبرّي مع الإتيان

بالشهادتين، ٢٦/١٣، تحت قول "الدرّ": وفي الخامس... إلخ.

(٥) "جامع الفصولين"، الفصل الثامن والثلاثون، ٢/٢١٦.

(٦) انظر "الدرّ"، كتاب الجهاد، باب المرتد، ١٩/١٣-٢٠.

مطلب: أجمعوا على كفر فرعون

[٣٥٠٤] قوله: ^(١) فرعون ^(٢): وأنا رأيت في "الفتوحات المكية" ^(٣) بعيني

تصريحه رضي الله عنه بأن فرعون مخلّد في النار. ١٢

مطلب في إحياء أبي النبي ﷺ بعد موتيهما

[٣٥٠٥] قوله: ^(٤) قبل.....

(١) في "ردّ المحتار": أجمعوا على كُفر فرعون كما رواه الترمذي في تفسيره في سورة يونس وإن خالف في ذلك الإمام العارف المحقق سيدي محيي الدين بن عربي في كتابه "الفتوحات"، قال العلامة ابن حجر في "الزواجر": "فإنّا وإن كنّا نعتقد جلالة قائله فهو مردود، فإنّ العصمة ليست إلّا للأنبياء مع أنّه نقل عن بعض كتبه أنّه صرّح فيها بأنّ فرعون مع هامان وقارون في النار، وإذا اختلف كلامُ إمام فيؤخذ بما يوافق الأدلة الظاهرة، ويعرّض عمّا خالفها.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب المرتد، مطلب: أجمعوا على كفر فرعون، ٣٤/١٣، تحت قول "الدر": وتوبة اليأس مقبولة دون إيمان اليأس.

(٣) "الفتوحات المكية"، الباب الثاني والستون، ٦٧٥/١: للشيخ محيي الدين محمد بن علي بن محمد المعروف بابن العربي الطائي المالكي (ت ٦٣٨هـ).

"كشف الظنون"، ١٢٣٨/٢، "معجم المؤلفين"، ٥٣١/٣.

(٤) في "ردّ المحتار": وكان عيسى عليه السّلام يُحيي الموتى، وكذلك نبينا ﷺ أحى الله تعالى على يديه جماعة من الموتى، وقد صحّ أنّ الله تعالى ردّ عليه ﷺ الشّمس بعد مغيبها حتّى صلّى عليّ كرم الله وجهه العصر، فكما أكرم بعود الشّمس والوقت بعد فواته فكذلك أكرم بعود الحياة ووقت الإيمان بعد فواته، وما قيل: - إنّ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْئَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾ [البقرة: ١١٩]: نزل فيهما - لم يصحّ، وخبر مسلم: ((أبي وأبوك في النار)) كان قبل علمه.

علمه^(١): بل قاله تسلياً لقلب الأعرابي شفقةً على إيمانه فأطلق الأب وأراد العمّ - إن شاء الله تعالى - وهو أبو طالب، وهذا شائع في كلام العرب، إذ قال لأبيه آزر، وإنما آزر عمه. ١٢

[٣٥٠٦] قال: (٢) أي: "الدر": للشيخ محيي الدين بن العربي^(٣):

قلت: ومن المعتقدين في جنبه المنيع بالشأن الرفيع من علماء "الهند" وعرفائه شيخ مشايخنا في العلوم الظاهرية مولانا بحر العلوم ملك العلماء أبو العياش محمد عبد العليّ ذو الفضل الجلي والقدر العلي لكهنوي رزاقى من أجل فضلاء "الهند" وأوليائه، فإنه رحمة الله عليه في كتابه "فواتح الرحموت" يعبر عنه قدس سره العزيز بفصّ الولاية - الولاية المحمّدية عليه ألف ألف صلاة وتحية -، وحضرة تاج الكملاء، ورأس النبلاء، وارث الأنبياء الكرام أباً عن جدّ وكابراً عن كابر جدّ حضرة شيخنا المرشد الكريم علماً ونسباً

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب المرتد، مطلب في إحياء أبوي النبي ﷺ بعد موتها، ٤٣/١٣، تحت قول "الدر": وتوبة اليأس مقبولة دون إيمان اليأس.

(٢) في الشرح: وفي "المعروضات" المزبورة ما معناه: أن من قال عن "فصوص الحكّم" للشيخ محيي الدين بن العربي: إنه خارج عن الشريعة، وقد صنّفه للإضلال، ومن طأعه ملحد، ماذا يلزمه؟ أجاب: نعم، فيه كلمات تباين الشريعة، وتكلّف بعض المتصلّفين لإرجاعها إلى الشرع، لكننا نيقن أن بعض اليهود افتراها على الشيخ قدس سره، فيجب الاحتياط بترك مطالعة تلك الكلمات، وقد صدر أمر سلطانيّ بالتهيء؛ فيجب الاجتناب من كل وجه.

(٣) "الدر"، كتاب الجهاد، باب المرتد، ٥٩/١٣.

وطريقة سيدنا الشريف حمزة^(١) أعادنا الله بركاته من شر كل هُمزة لُمزة، فإنه -روح الله روحه- بدأ مثنويه الشريفة بمدحه الأسنى، وأبدع فيه وأكثر حتى بلغ المبلغ الأقصى، فالحق ما قال فيه الإمام العلامة السيوطي من اعتقاد ولايته وتحريم النظر في كتبه للعامّة.

وكذلك من أعظم المعتقدين في جنابه والمثنيين على خدام بابه الإمام الحافظ المحدث البرزلي^(٢) وقد قرأ عليه "فصوصه"^(٣) و"فتوحاته"، والإمام شيخ الإسلام سراج الدين المخزومي الشامي^(٤)، والإمام الشهير الشيخ كمال الدين الزملكاني^(٥) وقد شرح "فصوصه"، والإمام الشيخ قطب الدين

(١) هو حمزة بن أحمد بن عليّ الدمشقي الشافعي الشريف عزّ الدين (ت ٨٧٤هـ)، من تصانيفه: "طبقات النحاة واللغويين"، "فضائل بيت المقدس".

(معجم المؤلفين، ٦٥٤/١، "هدية العارفين"، ٣٣٧/١).

(٢) أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني المالكي المعروف بالبرزلي (ت ٨٤٤هـ). من تصانيفه: "الفتاوى"، "الديوان الكبير". ("الأعلام"، ١٧٢/٥).

(٣) "فصوص الحكم": لمحيي الدين أبي عبد الله محمد بن عليّ بن محمد المعروف بابن عربي (ت ٦٣٨هـ). ("كشف الظنون"، ١٢٦١/٢، "معجم المؤلفين"، ٥٣١-٥٣٢).

(٤) هو عمر بن موسى بن الحسن سراج الدين أبو حفص القرشي المخزومي، فقيه شافعي (ت ٨٦١هـ). من تصانيفه: "روضات الناظرين".

(معجم المؤلفين، ٥٨٠-٥٨١، "الأعلام"، ٦٨/٥).

(٥) هو كمال الدين محمد بن عليّ بن عبد الواحد الأنصاري المعروف بابن الزملكاني (ت ٧٢٧هـ) فقيه انتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره. من مؤلفاته: "دلائل

العجائز"، شرح "فصوص الحكم"، "وفيات الأعيان" في التأريخ والتراجم.

("الأعلام"، ٢٨٤/٦، "هدية العارفين"، ١٤٦/٢).

الحموي^(١) قال: (وجدته في العلم والرُهد والمعارف بحرًا لا ساحل له).
والشيخ صلاح الدّين الصّفدي^(٢) في "تأريخ علماء مصر" وقد شهد له
أنّ علومه من العلوم اللدّنية، والعلامة الشهير الشيخ قطب الدّين الشيرازي
قال: (كان كاملاً في العلوم الشرعية والحقيقية ولا يقدح فيه إلا من لم يفهم
كلامه ولم يؤمن به).

والإمام مؤيد الدّين الخجّندي قال: (ما سمعنا بأحد من أهل الطريق
اطّلع على ما اطّلع عليه الشيخ)، والإمام الأجلّ الأجلّ شيخ الشيوخ شهاب
الحقّ والدّين السّهروردي^(٣) قال مثل ذلك، وقال فيه: (إنّه بحر الحقائق)،
والشيخ كمال الدّين الكاشي^(٤) قال: (إنّه الكامل المحقّق صاحب الكمالات

(١) هو عليّ بن أحمد بن محمد أبو الحسن قطب الدين الحموي المعروف
بـ"الكيزواني" (ت ٩٥٥هـ) صوفي شاذلي. من تصانيفه: "المقامات"، "آداب
الأقطاب". ("هدية العارفين"، ٧٤٥/١، "الأعلام"، ٢٥٨/٤).

(٢) هو خليل بن أيك بن عبد الله الصفدي الشافعي "صلاح الدين أبو الصفاء"
(ت ٧٦٤هـ). من تصانيفه: "الوافي بالوفيات"، "نكت الهميان".

(٣) "معجم المؤلفين"، ٦٨٠/١، "الأعلام"، ٣١٥/٢-٣١٦.

(٤) عمر بن محمد بن عبد الله شهاب الدين، أبو حفص السهروردي الشافعي
(ت ٦٣٢هـ) صوفي، فقيه، مشارك في بعض العلوم، من تصانيفه: "بهجة الأبرار" في
مناقب الغوث الأعظم، "عوارف المعارف". ("معجم المؤلفين"، ٥٧٥/٢).

(٤) هو جمال الدين عبد الرزاق بن أحمد كمال الدين بن أبي الغنائم محمد الكاشي
(ت ٧٣٠هـ). صوفي مفسر من العلماء، من تصانيفه: "السراج الوهاج" في التفسير
و"شرح فصوص الحكم". ("الأعلام"، ٣٥٠/٣، "هدية العارفين"، ٥٦٧/١).

والكرامات)، والإمام الشهير فخر الدين الرازي قال: (كان ولياً عظيماً).
 والإمام العارف بالله عبد الله بن أسعد اليافعي^(١) صرح بولايته العظمى
 أي: في غير "مرآة الجنان"^(٢)، وشيخ الإسلام الشيخ العارف بالله زكريا
 الأنصاري في "شرح الروض"^(٣)، والإمام محمد المغربي الشاذلي شيخ الإمام
 السيوطي قال: (إنه مرّبي العارفين كما أن الجنيد^(٤) مرّبي المرّبين).
 والإمام بدر الدين بن جماعة^(٥) وقد شرح "فصوصه"، والشيخ شمس

- (١) هو عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن عليّ اليافعي الشافعي (ت ٧٦٨هـ). صوفي،
 شاعر، مشارك في الفقه والعربية. من تصانيفه: "الدرّ النظيم في فضائل القرآن"،
 "روض الرياحين". ("هدية العارفين"، ١/٤٦٥-٤٦٦، "معجم المؤلفين"، ٢/٢٢٩-٢٣٠).
 (٢) "المرآة الجنان وعبرة اليقظان": للإمام أبي محمد عبد الله بن أسعد اليافعي
 الشافعي (ت ٧٦٨هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٦٤٧، "معجم المؤلفين"، ٢/٢٣٠).
 (٣) أي: "أسنى المطالب في شرح روض الطالب": لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن
 أحمد الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٦هـ). ("معجم المؤلفين"، ١/٧٣٣).
 (٤) هو أبو القاسم الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي الصوفي (ت ٢٩٧هـ)، قال
 أحد معاصريه: ما رأيت عينا مثله، الكنية يحضرون مجلسه لألفاظه والشعراء
 لفصاحته، والمتكلمون لمعانيه، وهو أول من تكلم في علم التوحيد بـ "بغداد".
 من مؤلفاته: "المقصد إلى الله تعالى"، "معاني الهمم" في الفتاوى الصوفية.
 ("الأعلام"، ٢/١٤١، "معجم المؤلفين"، ١/٥٠٨).
 (٥) بدر الدين بن محمد بن بدر الدين المقدسي الحنفي (ت ١١٨٧هـ) فقيه، من
 آثاره: "النور الوضاح ونجاة الأرواح" في الأدعية، و"الفتاوى البدرية".
 ("معجم المؤلفين"، ١/٤٢٣).

الدين قاضي القضاة الخونجي^(١) وقد كان يخدمه كالعبد، وكذلك قاضي القضاة المالكي في عصره وقد زوجه ابنته وتبع طريقته، والإمام الأجلّ العارف بالله سلطان العلماء عزّ الدين بن عبد السلام.

وشيخ الإسلام سراج الدين البلقيني^(٢) والشيخ الإمام الأجلّ المجمع على جلالته تقيّ الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي كانا من المنكرين على الشيخ فرجعا إلى الحقّ لما رأيا الفجرَ ساطعاً حتى قال البلقيني: (تَحَقَّقْتُ بمعرفة ما هو عليه من الحقّ ووافقت الجمّ الغفير المعتقدين له من الخلق وحمدت الله عزّ وجلّ إذا لم أكتب في ديوان الغافلين عن مقامه الجاحدين لكراماته وأحواله)، وقال السبكي: (كان الشيخ آيةً من آيات الله تعالى وإنّ الفضل في زمانه رمى بمقاليدِهِ إليه)، وقال: (لا أعرف إلاّ إياه).

والإمام الحافظ عماد الدين بن كثير^(٣) قال: (قد أنكر قومٌ عليه فوقعوا

(١) هو أفضل الدين محمد بن نامور بن عبد الملك قاضي القضاة، أبو عبد الله الشافعي (ت ٥٦٤٦هـ). من مؤلفاته: "أدوار الحميات" في الطب، "الموجز" في المنطق. ("هدية العارفين"، ١٢٣/٢، "شذرات الذهب"، ٣٦٢/٥).

(٢) هو عمر بن رسلان بن نصير سراج الدين، أبو حفص الكناني البلقيني الشافعي، (ت ٨٠٥هـ) محدث، حافظ، فقيه، مجتهد من مؤلفاته: "العرف الشذي" شرح "الترمذي"، "التدريب". ("هدية العارفين"، ٧٩٢/١، "معجم المؤلفين"، ٥٥٨/٢).

(٣) هو إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي المعروف بـ"ابن كثير"، عماد الدين أبو الفداء (ت ٧٧٤هـ)، من تصانيفه: "البداية والنهاية"، "الفصول" في سيرة الرسول. ("الدرر الكامنة"، ٣٧٣/١-٣٧٤، "معجم المؤلفين"، ٣٧٣/١).

في المهالك)، والإمام الحافظ خاتم الحفاظ جلال الدين السيوطي وقد صنّف في الذبّ عنه كتاباً مستقلاً، والشيخ أبو طاهر المزني الشاذلي قال: (إنّه رجل كامل بإجماع المحققين).

والشيخ العارف بالله سيدي عبد الوهاب الشعْراني^(١) في كثير من كتبه وكلّ ما نقلنا إلى هاهنا فهو من كتابه الجليل الباهر "اليواقيت والجواهر"^(٢) إلاّ قول شيخ الشيوخ: (إنّه بحر الحقائق)، فإنّه من النفحات.

والإمام العارف بالله نور الدين الجامي^(٣)، وعلامة الوجود المفتي أبو السُّعود، والشيخ المدقق محمد بن علي الحصكفي الدمشقي الشّارح العلامة، والعارف بالله السيّد الأجلّ زورق، والعارف بالله الشيخ المناوي، والسيّد العلامة الطحطاوي محشّي هذا الكتاب وهذا السيّد العلامة الفاضل الشامي كذلك.

وقد نهى شيخ الإسلام الإمام الأجلّ شيخ الإسلام النووي عن الطعن فيه وقال: (الذي عندنا أنّه يحرم على كلّ عاقل أن يسيء الظنّ بأحد من أولياء الله عزّ وجلّ... إلخ).

(١) قد مرت ترجمته ١٣٥/٢.

(٢) "اليواقيت والجواهر"، الجزء الأوّل، ص ١٠-١٥.

(٣) هو أبو البركات عبد الرحمن بن أحمد بن محمد نور الدين الشيرازي المشهور بـ"الجامي" (ت ٨٩٨هـ). من مؤلفاته: "شرح النقاية مختصر الوقاية"، "شرح فصوص الحكم" للشيخ الأكبر، "الفوائد الضيائية في شرح الكافية" لابن حاجب. ("معجم المؤلفين"، ٧٧/٢، "هدية العارفين"، ٥٣٤/١).

وبالجملة قد جلّ عنيانه وبهر شأنه وظهر مكانه حتى أنّ الإمام الحافظ شمس الدين الذهبي^(١) مع ما عهد منه من شدّة الإنكار على أولياء الله تعالى -سامحنا الله وإياه بجاههم- عنده لَمَّا سئل عن قوله رضي الله تعالى عنه في "الفصوص": (إنّه ما صنعه إلّا بإذن الحضرة النبويّة عليه أفضل الصلّاة والتحيّة)؟ قال: (ما أظنّ أنّ مثل هذا الشيخ يكذب أصلاً) اهـ. نقلهما أيضاً في "اليواقيت"^(٢).

ما لي أعدّد الأسماء وقد وقع إجماع الأولياء ومحقّقي العلماء على جلاله قدره ونباهة أمره، وأتّه هو الإمام المطلق المحقّق الذي لم يكن في زمنه مثله ولم يأت بعده إلّا ما شاء الله تعالى وهذا الشيخ العارف أبو طاهر الشاذلي قد أسمعناك قوله: (إنّه كاملٌ بإجماع المحقّقين)، وقال العلامة الفيروزآبادي: (لم يزل الناس منكبين على الاعتقاد في الشيخ وعلى كتابة مؤلّفاته... إلخ)، وقال: (قد أخرج الشيخ هذه العلوم بـ"الشام" ولم ينكر عليه أحدٌ من علمائها)^(٣).

وقال: (ما أنكر على الشيخ إلّا بعض الفقهاء القحّ الذين لا حظّ لهم في شرب المحقّقين، وأمّا جمهور العلماء والصوفية فقد أقرّوا بأنّه إمام أهل

(١) محمد بن أحمد بن عثمان الحافظ شمس الدين، أبو عبد الله الشافعي الذهبي محدّث، مؤرّخ (ت ٥٧٤٨هـ)، من مصنّفاته: "كتاب الكبائر"، "سير أعلام النبلاء".
("هدية العارفين"، ١٥٤/٢، "معجم المؤلفين"، ٨٠/٣).

(٢) "اليواقيت والجواهر"، الفصل الأوّل، ١١/١-١٢.

(٣) المرجع السابق، ص ١٠-١٢.

التحقيق والتوحيد وأنه في العلوم الظاهرة فريدٌ وحيدٌ).
 قال: (كان الشيخ بَحراً لا ساحل له، ولَمَّا جاور بـ "مكة" -شرفها الله تعالى- كان البلد إذ ذاك مَجْمع العلماء والمحدثين وكان الشيخ هو المشار إليه بينهم في كلِّ علمٍ تكلَّموا فيه وكانوا كلَّهم يتسارعون إلى مَجلسه ويتبرَّكون بالحضور بين يديه ويقرؤون عليه تصانيفه)^(١).
 وقال الإمام سراج الدِّين المخزومي: (قد وقف على ما في "الفتوحات" وغيرها من كتبه نحو من ألف عالم وتلقوها بالقبول، وشاعت كتبه في الأمصار، وقرأت متناً وشرحاً في غالب البلاد، وتغالى الناس قديماً وحديثاً في شرائها ونسخها، وتبرَّكوا بها وبمؤلَّفها)، قال: (وكان أئمة عصره من علماء "الشام" و"مكة" يعتقدونه ويأخذون عنه ويعدون أنفسهم في بحر علمه كـ لا شيء، وهل ينكر على الشيخ إلا جاهلاً أو معانداً)^(٢). قال: (وقد كان الشيخ بـ"الشام" وجميع علمائها تتردّد إليه ويعترفون له بجلالة المقدار وأنه أستاذ المحقِّقين من غير إنكار)^(٣). وتقدّم^(٤) قول الإمام السَّراج البلقيني: (واقفت الجَمّ الغفير المعتقدين له)، وقد سئل الإمام بدر الدِّين بن جماعة عنه فقال: (ما لكم ولرجل قد أجمع الناس على جلالته) اهـ^(٥). ١٢

(١) "اليواقيت والجواهر"، ١٣/١.

(٢) المرجع السابق، ص ١٢.

(٣) المرجع السابق، ص ١٣.

(٤) في هذه المقولة، وانظر "اليواقيت"، ١٤/١.

(٥) انظر "اليواقيت"، ١٤/١.

مطلب في حال الشيخ الأكبر سيدي محيي الدين بن عربي

نفعنا الله تعالى به

[٣٥٠٧] قوله: ^(١) وتحرُّمُ النظر... إلخ ^(٢):

(١) في "رد المحتار": وللحافظ السيوطي رسالة سمّاها "تنبيه الغيبي بتبرئة ابن عربي" ذكر فيها أنّ الناس افرقوا فيه فرقتين: الفرقة المصيبة تعتقد ولايته، والأخرى بخلافها، ثمّ قال: والقول الفصل عندي فيه طريقة لا يرضاها الفرقتان، وهي: اعتقاد ولايته وتحرُّم النظر في كتبه، فقد نقل عنه أنّه قال: نحن قومٌ يحرمُ النظرُ في كتبنا، وذلك أنّ الصوفيّة تواطؤوا على ألفاظ اصطلاحوا عليها، وأرادوا بها معاني غير المعاني المتعارفة منها بين الفقهاء، فمن حملها على معانيها المتعارفة كفر، نصّ على ذلك الغزالي في بعض كتبه، وقال: إنّ شبيهه بالمتشابه في القرآن والسنة كالوجه واليد والعين والاستواء، وإذا ثبت أصل الكتاب عنه فلا بدّ من ثبوت كلّ كلمة؛ لاحتمال أن يدسّ فيه ما ليس منه من عدوّ أو ملحدٍ أو زنديق، وثبوت أنّه قصد بهذه الكلمة المعنى المتعارف، وهذا لا سبيل إليه، ومن ادّعاه كفر؛ لأنّه من أمور القلب التي لا يطلع عليها إلاّ الله تعالى، وقد سأل بعضُ أكابر العلماء بعض الصوفيّة: ما حملكم على أنّكم اصطلحتم على هذه الألفاظ التي يستشع ظاهرها؟ فقال: غيرةً على طريقنا هذا أن يدّعيه من لا يُحسنه ويدخل فيه من ليس أهله، والمتصدّي للنظر في كتبه أو إقراءها لم ينصح نفسه ولا غيره من المسلمين، ولا سيّما إن كان من القاصرين عن علوم الظاهر؛ فإنّه يضلّ ويضلّ، وإن كان عارفاً فليس من طريقتهم إقراء المريدين لكتبهم، ولا يؤخذ هذا العلم من الكتب.

(٢) "رد المحتار"، باب المرتد، مطلب في حال الشيخ الأكبر سيدي محيي الدين بن

عربيّ نفعنا الله تعالى به، ٦١/١٣، تحت قول "الدر": فيجب الاحتياط... إلخ.

أقول: سبقه شيخ مشايخه العلامة مجد الدين الفيروزآبادي رحمه الله تعالى إلى ضد ذلك، وشدّد التّكثير على من حرّم النظر في كتبه حتّى يحكم عليه بالكفر والعناد والتعصّب كما نقله عنه في "اليواقيت والجواهر"^(١). ولا يخفى ما فيه عن التحامل الشديد، والذي يظهر لي أنّ الرجل إمّا أن يكون من الكاملين المتضلعين من علم الفريقين العارفين باصطلاحات القوم المميّزين بقوة مداركهم من الصحيح والمدسوس، والخالص والمغشوش، فهذا يباح له النظر في كتبه رضي الله تعالى عنه قطعاً، فإنّه في حقّه نفع بلا دفعٍ وخيرٌ بلا ضيرٍ، أو لا يكون كذلك، فإنّما أن يكون محكم الاعتقاد في حضرة الشيخ بحيث لا ترعجه الظنون ولا تزعزعه الأوهام أو لا.

على الثاني لا يجوز له النظر؛ لأنّه إذا وجد فيها ما هو مخالفٌ للشريعة الغراء، إمّا في الواقع بأن كان مدسوساً عليه رضي الله تعالى عنه، أو في نظر ذاك الناظر القاصر لقصوره عن مدارك القوم وجهله لمصطلحاتهم، ولم يكن محكم الاعتقاد في جنبه حمله ذلك شدة انحلال عقيدته فيه وتارة إلى ما يهلكه ويرويه من بغضه حضرة الشيخ والطعن عليه وقد قال الله تعالى: ((من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب)) رواه البخاري^(٢) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم عن ربّه عزّ وجلّ.

وعلى الأوّل إمّا أن يكون قد أحكم العقائد الإسلامية والتصديقات الحقة الإيقانية بحيث لا يصدّه عنها صادٌ ولا يردّه عنها رادٌّ أو لا.

(١) انظر "اليواقيت والجواهر"، الفصل الأوّل، ١٠/١-١٥.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٥٠٢)، كتاب الرقاق، باب التواضع، ٤/٢٤٨.

على الثاني لا يحلّ له النظر أيضاً؛ لأنه لمّا كان محكم العقيدة في حضرة الشيخ ضعيف الثبات على العقائد الحقّة، فربّما يتبعه في المدسوس أو فيما يفهم بحهله من كلامه المتقاصي عن إفهام العلماء فضلاً عن العوامّ السّفهاء فيزلّ ويضلّ.

وعلى الأوّل فلا مانع أيضاً من النظر واستفاضة ما هنالك من زواهر الدرر والجواهر العرر، فإنّه كلّما رأى ما ظنّه على خلاف الشرع عصمته قوّة إيمانه عن الاعتقاد بما يفهم من ظاهره وصحّة اعتقاده في حضرة الشيخ عن نسبة تلك العظائم إلى جنابه، وتيقن أنّ ذلك إمّا مدسوسٌ أو كالمتشابهات القرآنية والحديثية فينتفع بما فيها من العلوم العزيرة الكبيرة الجليلة التي لا توجد في غيرها، ولا يتضرر كما تضرر غيره، والله الهادي والموفق للصواب. ١٢ [٣٥٠٨] قوله: (١) سمعت... إلخ (٢):

هذه الحكاية على غير هذا الوجه في "اليواقيت" (٣) مروية بسند صحيح، وفيها (٤): (أنّ الذي رمى بذلك وليس الإمام العزّ بن عبد السلام بل رجلٌ آخر

(١) في "ردّ المحتار": وذكر في محلّ آخر: سمعت أنّ الفقيه العالم العلامة عزّ الدين بن عبد السلام كان يطعن في ابن عربي ويقول: هو زنديقٌ فقال له يوماً بعض أصحابه: أريد أن تُريني القُطب، فأشار إلى ابن عربي، فقال له: أنت تطعن فيه! فقال: حتّى أصون ظاهر الشرع أو كما قال اه.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب المرتد، ٦١/١٣، تحت قول "الدر": فيجب الاحتياط... إلخ.

(٣) "اليواقيت والجواهر"، الفصل الأوّل، ١٥/١.

(٤) المرجع السابق.

في مجلسه، نعم! سكت الإمام لكون المجلس مجلس من لا علم لهم بتلك المعارف). ١٢

[٣٥٠٩] قال: ^(١) أي: "الدر": تتقاصى ^(٢):

الذي في "اليواقيت" ^(٣): (لا تتقاصى). لعلّه إنّما ظهر أي: فيضه هامر موجود مفيض ظاهر غير منتظر لا كسحاب تخلّيت والأنوار البعيدة. ١٢

مطلب في الساحر والزنديق

[٣٥١٠] قوله: ^(٤) قال العلامة ابن كمال باشا في رسالته: الزنديق...

(١) في الشرح:

إذا تغلغل فكر المرء في طرف من علمه غرقت فيه حواطره

غُبابٌ لا تكدره الدلاء، وسحابٌ تتقاصى عنه الأنواء، كانت دعوته تحرق السبع الطبايق، وتفرق بركائه فتملاً الآفاق.

في "ردّ المحتار": أي: أنّه سحاب تتباعد عن مطره وفيضه النجوم التي يكون المطر وقت طلوعها، أو تتباعد عنه عطايا الناس أي: لا تُشبهه.

(٢) "الدر"، كتاب الجهاد، باب المرتد، ٦٣/١٣.

(٣) هكذا في نسختنا "الجد"، لكن في "اليواقيت" الفصل الأول، ١/١٠: (لا يتقاصى).

(٤) في "ردّ المحتار": قال العلامة ابن كمال باشا في رسالته: الزنديق في لسان العرب

يُطلق على من ينفي الباري تعالى، وعلى من يثبت الشريك، وعلى من ينكر

حكيمته، والفرق بينه وبين المرتد: العموم الوجهي؛ لأنه قد لا يكون مرتدًا كما لو

كان زنديقاً أصلياً غير منتقل عن دين الإسلام، والمرتد قد لا يكون زنديقاً كما لو

تنصّر أو تهوّد، وقد يكون مسلماً فيتزندق، وأمّا في اصطلاح الشرع فالفرق

أظهر؛ لاعتبارهم فيه إبطان الكفر والاعتراف بنبوّة نبينا ﷺ على ما في شرح

المقاصد، لكنّ القيد الثاني في الزنديق الإسلامي، بخلاف غيره.

إلخ^(١): أقول: سيقول في هذه السطور^(٢): (أنَّ المُلحد لا يشترط فيه الإضمار).

مطلب: حكم الدرروز والتيامنة والتُّصيرية والإسماعيلية

[٣٥١١] قوله: ^(٣) لعدم التصديق... إلخ^(٤):

أقول: عدم التصديق مع ادعاء الإسلام والإقرار بالشهادتين هو الذي

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب المرتد، مطلب في الساحر والزنديق،

٦٩/١٣، تحت قول "الدر": وكذا الكافر بسبب الزندقة.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب المرتد، ٦٩/١٣، تحت قول "الدر":

وكذا الكافر بسبب الزندقة.

(٣) في "ردّ المحتار": يعلم ممّا هنا حكم الدرروز والتيامنة، فإنّهم في البلاد الشامية

يظهرون الإسلام والصوم والصلاة مع أنّهم يعتقدون تناسخ الأرواح وحلّ الخمر

والزنا، وأنّ الألوهية تظهر في شخص بعد شخص، ويجحدون الحشر والصوم

والصلاة والحجّ، ويقولون: المسمّى بها غير المعنى المراد، ويتكلّمون في جناب

نبينا ﷺ كلمات فظيعة، وللعلامة المحقّق عبد الرحمن العمادي فيهم فتوى مطوّلة،

وذكر فيها: أنّهم يتنحلون عقائد التُّصيرية والإسماعيلية الذين يلقّبون بالقرامطة

والباطنية الذين ذكرهم صاحب "المواقف"، ونقل عن علماء المذاهب الأربعة أنّه

لا يحلّ إقرارهم في ديار الإسلام بجزية ولا غيرها، ولا تحلّ منّاكحتهم ولا ذبائحتهم،

وفيهم فتوى في "الخيرية" أيضاً فراجعها. والحاصل: أنّهم يصدّق عليهم اسم

الزنديق والمنافق والملحد، ولا يخفى أنّ إقرارهم بالشهادتين مع هذا الاعتقاد

الخيث لا يجعلهم في حكم المرتد لعدم التصديق، ولا يصحّ إسلام أحدهم

ظاهراً إلاّ بشرط التبرّي عن جميع ما يخالف دين الإسلام؛ لأنّهم يدعون الإسلام

ويقرّون بالشهادتين، وبعد الظفر بهم لا تقبل توبّتهم أصلاً.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب المرتد، مطلب: حكم الدرروز والتيامنة

والنصيرية والإسماعيلية، ٧٧/١٣، تحت قول "الدر": وتماه فيه.

جعلهم في حكم المرتد، والمسألة منصوص عليها في عامة كتب المذهب كـ"الهداية"^(١) و"الظهيرية" و"مجمع الأنهر" و"الهنديّة"^(٢) و"الحديقة النديّة" وغيرها، ولكن سبحان من لا يزل ولا ينسى، وقد حقّقنا القول في هذا في رسالتنا "المقالة المسفرة عن أحكام البدعة المكفّرة". ١٢

[٣٥١٢] قال: أي: "الدرّ":^(٣) لم يُجبر على العود^(٤):

أقول: بل الإشارة بذلك حرامٌ فضلاً عن الجبر، فإنّه وإن يك نهياً عن كفر فأمر بآخر، والعياذ بالله تعالى. ١٢

[٣٥١٣] قوله:^(٥) أنّها تُضرب في كلّ... إلخ^(٦): كذا في "الهنديّة"^(٧).

(١) "الهداية"، كتاب كتاب السير، باب أحكام المرتدين، الجزء الثاني، ٤١١/١.

(٢) "الهنديّة"، كتاب السير، الباب التاسع في أحكام المرتدين، ٢٦٤/٢.

(٣) في المتن والشرح: (والكُفر) كلّهُ (مِلَّةٌ واحدةٌ) خلافاً للشافعي (فلو تنصّر يهوديّ أو عكسه ترك على حاله) ولم يُجبر على العود.

(٤) "الدرّ"، كتاب الجهاد، باب المرتد، ٨٦/١٣.

(٥) في "ردّ المحتار": (قوله: تُحبس) لم يذكر ضربها في ظاهر الرواية، وعن الإمام: أنّها تُضرب في كلّ يوم ثلاثة أسواط، وعن الحسن: تسعة وثلاثين إلى أن تموت أو تُسلم، وهذا قتل معنّى؛ لأنّ موالاة الضرب تُفضي إليه، كذا في "الفتح"، واختار بعضهم أنّها تضرب خمسة وسبعين سوطاً، وهذا مِيلٌ إلى قول الثاني في نهاية التعزير، قال في "الحاوي القدسي": وهو المأخوذ به في كلّ تعزير بالضرب "نهر"، وحزم الزيلعي بأنّها تضرب في كلّ ثلاثة أيّام.

(٦) "ردّ المحتار"، باب المرتد، ١٠٦/١٣، تحت قول "الدرّ": تحبس.

(٧) "الهنديّة"، كتاب السير، الباب التاسع في أحكام المرتدين، ٢٥٤/٢.

[٣٥١٤] قال: أي: "الدر": (والمرتدة) ولو صغيرة أو خنثى، "بحر".
(تحبس) أبداً، ولا تجالس ولا تؤاكل، "حقائق". (حتى تسلم، ولا تقتل)^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

قلت: وهو العلة، فإنها تبقى ولا تُفنى، وقد شملت المرتدة في أعصارنا
وأمصارنا لامتناع القتل^(٢).

[٣٥١٥] قوله: ^(٣) قبل... إلخ^(٤): لأنَّ اللحاق بدار الحرب كالموت،

ولو ماتت كان لزوجها أن يتزوج بأختها من ساعته فكذا هذا. ١٢

[٣٥١٦] قوله: كان لها^(٥):

(١) "الدر"، كتاب الجهاد، باب المرتدة، ١٠٦/١٣.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب السير، ٤٢١/١٤.

(٣) في "رد المحتار": (قوله: وليس للمرتدة التزوج بغير زوجها) في "كافي الحاكم":

وإن لحقت بدار الحرب كان لزوجها أن يتزوج أختها قبل أن تنقض عدها، فإن

سُيِّت أو عادت مسلمة لم يضرب ذلك نكاح الأخت، وكانت فينا إن سُيِّت وتُجبر

على الإسلام، وإن عادت مسلمة كان لها أن تتزوج من ساعته اهـ. وظاهره: أن

لها التزوج بمن شاءت، لكن قال في "الفتح": وقد أفتى الدبوسي والصقار وبعض

أهل "سمرقند" بعدم وقوع الفرقة بالردة ردّاً عليها، وغيرهم مشوا على الظاهر،

ولكن حكموا بجبرها على تجديد النكاح مع الزوج وتضرب خمسة وسبعين

سوطاً، واختاره قاضيخان للفتوى. اهـ.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الجهاد، باب المرتدة، ١٠٧/١٣، تحت قول "الدر": وليس

للمرتدة التزوج بغير زوجها.

(٥) المرجع السابق.

أقول: لأنها صارت حربية، إذا خرجت إلينا مسلمة أو ذميمة أو مستأمنة
 ثم أسلمت لا عدة عليها كما صرح ج ٢، ص ١٠١١^(١). ١٢
 [٣٥١٧] قوله: أن تتزوج من ساعتها... إلخ^(٢): إلا أن تكون حاملاً
 كما يظهر من ج ٢، ص ١٠١١^(٣). ١٢
 [٣٥١٨] قوله: بعدم وقوع الفرقة^(٤): فح لا حاجة إلى التجديد أيضاً.
 [٣٥١٩] قوله: ونفوا المسلمين^(٥):
 الذي في "الفتح" طابع "مصر"، ج ٤، ص ٣٨٨^(٦): (وأبقوا المسلمين)

(١) انظر "الدر"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٣٣٥/١٠-٣٣٦.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الجهاد، باب المرتد، ١٠٧/١٣، تحت قول "الدر": وليس
 للمرتدة التزوج بغير زوجها.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الطلاق، باب العدة، ٣٣٦/١٠.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الجهاد، باب المرتد، ١٠٧/١٣، تحت قول "الدر": وليس
 للمرتدة التزوج بغير زوجها.

(٥) في "رد المحتار": (قوله: وتكون فنة للزوج بالاستيلاء) قال في "الفتح": قيل: وفي
 البلاد التي استولى عليها التتر وأجروا أحكامهم فيها ونفوا المسلمين كما وقع في
 "خوارزم" وغيرها إذا استولى عليها الزوج بعد الردة ملكها؛ لأنها صارت دار
 حرب في الظاهر من غير حاجة إلى أن يشتريها من الإمام اه.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الجهاد، باب المرتد، ١٠٨/١٣، تحت قول "الدر":
 وتكون فنة للزوج بالاستيلاء.

(٧) "الفتح"، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، ٣١٠/٥.

وهو المطابق للواقع، فإن التتر لم ينفوا المسلمين من "خوارزم" (١). ١٢
[٣٥٢٠] قوله: بعد الردّة ملكها (٢):

أقول: إذا نظر إلى أن الدار صارت دار حرب فهل يملك فيها من دون
إخراجها إلى دار الإسلام؟ حرّر هذا؛ فإن الإحراز شرط الملك. ١٢
[٣٥٢١] قال: (٣) أي: "الدر": فیتبعه (٤): وُلد ولد بين مرتدّ وكافرة
يجعل مرتدّاً.

أقول: وكذا إن ولد بين كافر ومرتدّة. ١٢
[٣٥٢٢] قوله: (٥) بخلاف أبويه (٦):

- (١) دولة قديمة نشأت في آسيا الوسطى على مجرى آمودريا الأسفل.
(المنجد" في الأعلام، ص٢٣٤).
(٢) "ردّ المحتار"، باب المرتدّ، ١٠٨/١٣، تحت قول "الدر": وتكون فتّة للزوج بالاستيلاء.
(٣) في المتن والشرح: (وكذا في) أمته (النصرايية) أي: الكتبايية (إلا إذا جاءت به
لأكثر من نصف حول منذ ارتدّ) وكذا لنصفه؛ لعلوقه من ماء المرتدّ، فيتبعه لقربه
للإسلام بالجبر عليه.
(٤) "الدر"، كتاب الجهاد، باب المرتدّ، ١١٠/١٣.
(٥) في المتن والشرح: (زوجان ارتدّا ولحقّا، فولدت) المرتدّة (ولداً وولداً له) أي:
لذلك المولود (ولدّ فظهر عليهم) جميعاً (فالولدان فيء) كأصلهما (و) الولد
(الأول يُجبر) بالضرب (على الإسلام).
في "ردّ المحتار": (قوله: والولد الأول يُجبر بالضرب) أي: والحبس، "نهر"، أي:
بخلاف أبويه فإنهما يُجبران بالقتل.
(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب المرتدّ، ١١٧/١٣، تحت قول "الدر": والولد
الأول يُجبر بالضرب.

أقول: لعله وقع سهواً، فإن المرأة لا تقتل عندنا. ١٢

[٣٥٢٣] قوله: ^(١) تكلم بشيء... إلخ ^(٢):

أقول: هذا صريح البطلان، ففي "صحيح مسلم" ^(٣) عنه رضي الله تعالى

عنه رجز يوم خيبر: ((أنا الذي سمّني أمي حيدرَة... إلخ)).

ثم رأيت الزرقاني ردّه كذلك في بيان إسلام عليّ في المقصد الأوّل

ج ١، ص ١٨٢ ^(٤). ١٢

(١) في المتن والشرح: أنّه عليه الصلّاة والسّلام عرض الإسلام على عليّ رضي الله عنه

وسنّه سبع، وكان يفتخر به حتّى قال: [الوافر]

سبقتكم إلى الإسلام طراً غلاماً ما بلغت أوان حلم

وسقتكم إلى الإسلام فهراً بصارم همّتي وسنان عزمي

في "ردّ المحتار": (قوله: حتّى قال... إلخ) ذكر في "القاموس" في مادة (ودق): قال

المازني: لم يصحّ أنّ عليّاً رضي الله عنه تكلم بشيء من الشعر غير هذين البيتين:

[البسيط]

تل كم قريش تمنّاني لتقتلني... إلخ

وصوّبه الزمخشري اه. ومقتضاه: أنّ نسبة ما هنا إليه لم تصحّ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب المرتد، ١٣/١٢٣، تحت قول "الدر": حتّى

قال... إلخ.

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٨٠٧)، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد

وغيرها، ص ١٠٠٥.

(٤) "شرح الزرقاني"، المقصد الأوّل، ذكر أوّل من آمن بالله رسوله، ١/٤٥٠.

باب البغاة

مطلب: لا عبرة بغير الفقهاء يعني: المجتهدين

[٣٥٢٤] قوله: ^(١) كَنَفِي مبادئ... إلخ ^(٢):

فيه ^(٣): أن من قال بعينية الصفات كالمعتزلة فكفره مختلف فيه، فيجب عليه التوبة وتجديد النكاح كما هو حكم كل كُفْر اختلف فيه، وفيه تأمل. ١٢

(١) في "رد المحتار": يقع في كلام أهل المذهب تكفير كثير لكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون بل من غيرهم، ولا عبرة بغير الفقهاء، والمنقول عن المجتهدين ما ذكرنا، وابن المنذر أعرف بنقل مذاهب المجتهدين اه. لكن صرح في كتابه "المسيرة" بالاتفاق على تكفير المخالف فيما كان من أصول الدين وضرورياته، كالقول بقدم العالم، ونفي حشر الأجساد، ونفي العلم بالجزئيات، وأن الخلاف في غيره كَنَفِي مبادئ الصفات، ونفي عموم الإرادة، والقول بخلق القرآن... إلخ، وكذا قال في "شرح منية المصلي": إن ساب الشيخين ومنكر خلافتهم ممن بناه على شبهة له لا يكفر، بخلاف من ادعى أن علياً إله وأن جبريل غلط؛ لأن ذلك ليس عن شبهة واستفراغ وسع في الاجتهاد بل محض هوى اه، وتاممه فيه. قلت: وكذا يكفر قاذف عائشة ومنكر صحبة أيها؛ لأن ذلك تكذيب صريح القرآن.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الجهاد، باب البغاة، مطلب: لا عبرة بغير الفقهاء يعني:

المجتهدين، ١٣/١٣٦، تحت قول "الدر": كما حققه في "الفتح".

(٣) لم نعر عليه.

كتاب اللقطة

[٣٥٢٥] قوله: ^(١) بالأمن وعدمه ^(٢): أي: الأمن على نفسه من الخيانة ولم يرد الأمن على اللقطة من الضياع لما يأتي ^(٣) من أن الرفع حين عدم الأمن عليها واجب، فافهم. ١٢

[٣٥٢٦] قوله: ^(٤) بعد صحّة الهبة ^(٥):

(١) في المتن والشرح: (رفع شيء ضائع للحفاظ على الغير لا للتملك)، وهذا يعم ما علم مالكه كالواقع من السكران، وفيه: أنه أمانة لا لُقطة؛ لأنه لا يعرف بل يدفع لمالكه، (نُدب رفعها لصاحبها) إن أمن على نفسه تعريفها، وإلا فالترك أولى، وفي "البدائع": وإن أخذها لنفسه حرم؛ لأنها كالعصب.

وفي ردّ المحتار: (قوله: نُدب رفعها) وقيل: الأفضل عدمه، والصحيح: الأول، وهو قول عامة العلماء خصوصاً في زماننا كما في "شرح الوهبانية". قلت: ويمكن التوفيق بالأمن وعدمه.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب اللقطة، ١٨١/١٣، تحت قول "الدر": نُدب رفعها.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب اللقطة، ١٨٢/١٣، تحت قول "الدر": "فتح" وغيره.

(٤) في "ردّ المحتار": والدابة العجفاء - التي يعلم أن صاحبها تركها - إذا أخذها إنسان فعليه ردّها استحساناً؛ لأنّ صاحبها إنّما تركها عجزاً، فلا يزول ملكه عنها بذلك، والسوّط إنّما ألقاه رغبةً عنه؛ لقدرته على حمّله. ولو ادّعى على صاحب الدابة أنك قلت: من أخذها فهي له فالقول لصاحبها يمينه إلا إذا نكل أو برهن الآخذ فهي له وإن لم يكن حاضراً حين هذه المقالة، وبعد صحّة الهبة إذا سمّنت الدابة في يده فليس للواهب الرجوع؛ لأنّ الزيادة المتصلة تمنع الرجوع.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب اللقطة، ١٨٨/١٣، تحت قول "الدر": إلى أن علم أن صاحبها لا يطلبها.

بأن قال: من أخذها فهي له، فأخذها الآخذ بعد ما علم ذلك. ١٢
 [٣٥٢٧] قوله: ^(١) للغني... إلخ ^(٢): على سبيل القرض كما سيأتي ^(٣). ١٢
 [٣٥٢٨] قال: أي: "الدر": وفي "العمدة": وجد لقطه وعرفها ولم ير
 ربها، فانتفع بها لقره ثم أيسر يجب عليه أن يتصدق بمثله ^(٤):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

وإن كان المختار خلافه كما في "البحر" ^(٥) و"النهر" ^(٦) عن "الولوالحجية"
 و"الهندية" ^(٧) و"جامع الرموز" ^(٨) عن "الظهيرية".

قلت: لأن الصدقة أصابت محلها فلا تتغير بتغير حاله كفقير أخذ الزكاة
 ثم أيسر ليس عليه ردّها، وبالجملة الحكم هاهنا التصدق، وقد نصوا على
 جواز صرفه إلى عمارة المقبرة وإصلاح الحوض. ومن ذلك ما في

(١) في "رد المحتار": في "الهداية" و"العناية": جواز الانتفاع للغني بإذن الإمام؛ لأنه
 مجتهد فيه، ويأتي قريباً عن "النهر".

(٢) "رد المحتار"، كتاب اللقطة، ١٩٤/١٣، تحت قول "الدر": فينتفع الرافع.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب اللقطة، ١٩٤/١٣-١٩٥، تحت قول "الدر": لو فقيراً.

(٤) "الدر"، كتاب اللقطة، ٢٠٩/١٣.

(٥) "البحر"، كتاب اللقطة، ٢٦٥/٥.

(٦) "النهر"، كتاب اللقطة، ٢٨٣/٣.

(٧) "الهندية"، كتاب اللقطة، ٢٩١/٢.

(٨) "جامع الرموز"، كتاب اللقيط واللقطة والآبق، ٣٨٦/٢.

"الرحمانية"^(١) عن "الأجناس": (إذا حَرِبَ مسجد ولا يعرف بانيه وبنى أهل المسجد مسجداً آخر ثم أجمعوا على بيعه واستعانوا بثمنه في ثمن المسجد الآخر فلا بأس به، وهذا قول محمد خلافاً لأبي يوسف، فإنه مسجد أبداً عنده) اهـ.

وفي "السراجية"^(٢): (مسجد عتيق لا يعرف بانيه حرب فاتخذ بجنبه مسجد آخر ليس لأهل المسجد أن يبيعه ويستعينوا بثمنه في مسجد آخر عند أبي يوسف خلافاً لمحمد، وعليه الفتوى)، وذلك أن المسجد إذا حَرِبَ -والعياذ بالله- واستغني عنه يعود عند محمد إلى ملك الباني كما في "التنوير"^(٣) وغيره. فإذا لم يعرف بانيه صار لقطعة، وقد قال الإمام محمد ح: (صرفه إلى مسجد آخر)^(٤).

[٣٥٢٩] قوله: ^(٥) كما في "القَهْستاني"^(٦): و"الهندية"^(٧) ١٢

- (١) "الرحمانية".
- (٢) "السراجية"، كتاب الوقف، باب إجارة الوقف وبيعه ونحو ذلك، ص ٩٣.
- (٣) انظر "التنوير"، كتاب الوقف، ٤٣٦/١٣.
- (٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الأضحية، ٥٥٢-٥٥١/٢٠.
- (٥) في "ردّ المحتار": (قوله: يجب عليه أن يتصدق بمثله) المختار: أنه لا يلزمه ذلك كما في "القَهْستاني".
- (٦) "ردّ المحتار"، كتاب اللقطة، ٢٠٩/١٣، تحت قول "الدر": يجب عليه أن يتصدق بمثله.
- (٧) "الهندية"، كتاب اللقطة، ٢٩١/٢.

مطلب فيمن وجد حطباً في نهر أو وجد جوزاً أو كُثْرَى

- [٣٥٣٠] قوله: ^(١) وقيل: إنه... إلخ ^(٢): به جزم في "الهندية" ^(٣) عن "المحيط" عن "فتاوى أهل سمرقند"، وقدم ^(٤) قبله عن "المحيط" أيضاً عن "النوازل" عن الصدر الشهيد: (أن المختار في الجوز المتفرق إذا بلغ قيمته أنه لقطه)، وقد اتفق التصحيحان على ما اعتمده في "الدر" ^(٥). ١٢
- [٣٥٣١] قوله: يجده في الماء ^(٦): أي: يحلّ له ولا يكون لقطه. ١٢
- [٣٥٣٢] قوله: ^(٧) إن كانت له قيمة ولو.....

(١) في المتن والشرح: (حطبٌ وجد في الماء، إن له قيمة فلقطة، وإلا فحلال لآخذه) كسائر المباحات الأصلية، "در".

في "ردّ المختار": (قوله: إن له قيمة فلقطة) وقيل: إنه كالتفاح الذي يجده في الماء.

(٢) "ردّ المختار"، كتاب اللقطة، ٢١٠/١٣، مطلب فيمن وجد حطباً في نهر أو وجد جوزاً أو كُثْرَى، تحت قول "الدر": إن له قيمة فلقطة.

(٣) "الهندية"، كتاب اللقطة، ٢٩٠/٢.

(٤) "الهندية"، كتاب اللقطة، ٢٩٠/٢، وعبارتها: (وفي غصب "النوازل": إذا وجد جوزة ثم أُخرى حتى بلغت عشرًا وصار لها قيمة فإن وجدها في موضع واحد فهي من النوع الثاني بلا خلاف وإن وجدها في مواضع متفرقة فقد اختلف المشايخ فيه، قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى: والمختار أنها من الثاني).

(٥) انظر "الدر"، كتاب اللقطة، ٢١٠/١٣.

(٦) "ردّ المختار"، كتاب اللقطة، ٢١٠/١٣، تحت قول "الدر": إن له قيمة فلقطة.

(٧) في "ردّ المختار": وذكر في "شرح الوهبانية" ضابطاً وهو: أن ما لا يُسرِع إليه الفساد ولا يُعتاد رميه كحطب وخشب فهو لقطه إن كانت له قيمة ولو جمعه من

جمعه... إلخ^(١): أي: ولو بلغ التقويم بالجمع. ١٢

[٣٥٣٣] قوله: وله قيمة^(٢): بعد الجمع. ١٢

[٣٥٣٤] قوله: ممّا يُرمى^(٣): ولذا شرط التفرّق؛ لأنّ المرمي عادةً

لا يكون مجموعاً في مكان بحيث يبلغ القيمة هو الغالب، فأدير الحكم عليه فإذا وجد مجموعاً في مكان بحيث يرغب فيه لكونه ذا قيمة فلا يحمل على

الرمي المعتاد بل يجعل لقطه. ١٢

[٣٥٣٥] قوله: ولا كذلك الجوز^(٤): فإنه ليس ممّا يتسارع إليه الفساد

ولا ممّا يُرمى به عادةً فلم يدلّ الدليل على الإباحة حتّى لو وجد الدليل كان مباحاً أيضاً كما لو تركه صاحبه تحت الأشجار على جهة الإعراض بحيث علم أنّه يرضى بأخذه ولا يزاحم أخذه فهو ح بمنزلته أي: بمنزلة النوى في

كونه مباحاً؛ لأنّ المدار على دليل الإباحة وقد وجد. ١٢

أماكن متفرقة في الصحيح، كما لو وجد جوزة ثمّ أخرى وهكذا حتّى بلغ ما له قيمة بخلاف تفاح أو كُمثرى في نهر جار فإنه يجوز أخذه وإن كثر؛ لأنّه ممّا يفسد لو ترك، وبخلاف النوى إذا وجد متفرقاً وله قيمة فيجوز أخذه؛ لأنّه ممّا يُرمى عادةً فيصير بمنزلة المباح، ولا كذلك الجوز، حتّى لو تركه صاحبه تحت الأشجار فهو بمنزلته.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب اللقطة، ٢١١/١٣، تحت قول "الدر": إن له قيمة فلقطة.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

[٣٥٣٦] قال: أي: "الدر": كسائر^(١):

أقول: هذا يدل على التملك بالأخذ. ١٢

[٣٥٣٧] قال: (٢) أي: "الدر": إن شاء الله تعالى^(٣): جزم في

"الهندية"^(٤) عن "خزانة المفتين" ولم يستثيا. ١٢

مطلب: ألقى شيئاً وقال: من أخذه فهو له

[٣٥٣٨] قوله: (٥) من أخذه^(٦): قدّما تحقيق المسألة بتوفيق الله تعالى

(١) "الدر"، كتاب اللقطة، ٢١٠/١٣.

(٢) في المتن والشرح: (مَحْضَنَةٌ) أي: بُرْجُ (حَمَامٍ) اختَلَطَ بِهَا أَهْلِيٌّ لغيره لا ينبغي له أن يأخذه، وإن أخذه طلب صاحبه ليردّه عليه؛ لأنّه كاللقطة، (فإن فرّخ عنده، فإن) كانت (الأمّ غريبةً لا يتعرّض لفرّخها)؛ لأنّه ملك الغير، (وإن الأمّ لصاحب المحضنة والغريب ذكّر فالفرخ له)، وإن لم يعلم أن يبرّجه غريباً لا شيء عليه إن شاء الله تعالى.

(٣) "الدر"، كتاب اللقطة، ٢١٢/١٣.

(٤) "الهندية"، كتاب اللقطة، ٢٩٤/٢.

(٥) في "ردّ المحتار": ألقى شيئاً وقال: من أخذه فهو له، فلمن سمعه أو بلغه ذلك القول أن يأخذه، وإلا لم يملكه؛ لأنّه أخذه إعانةً لِمالكه ليردّه عليه، بخلاف الأوّل؛ لأنّه أخذه على وجه الهبة، وقد تمّت بالقبض، ولا يقال: إنّه إيجاب لمجهول فلا يصحّ هبة؛ لأننا نقول: هذه جهالة لا تُفضي إلى المنازعة، والملك يثبت عند الأخذ، وعنده هو متعّين معلوم.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب اللقطة، مطلب: ألقى شيئاً وقال: من أخذه فهو له،

٢١٣/١٣، تحت قول "الدر": وفي الجوز ينكر.

على هامش كتاب الحج، ج ٢، ص ٣٦٠^(١). ١٢.

مطلب: سُرق مكعبه ووجد مثله أو دونه

[٣٥٣٩] قوله: ^(٢) دليل الرضا ^(٣):

أقول: في الدلالة ضعف ظاهر، فلربما يلتبس على الإنسان فيلبس ويذهب ثم يطلع وهو لا يعلم لمن هذه؟ فيعجزه عن الإيصال، نعم من الجهلة من يتعمد ذلك وكيف يُساء الظن بالمسلم ما لم يعلم! بل يحمل على ما ذكرنا من الالتباس، فأين الدلالة؟ ثم لَمَّا تجاوز النظر إلى ما أفاد المولى الشامي ^(٤) رأيته نحا نحو ما نحوت، فله الحمد. ١٢.

(١) انظر المقولة [٢٢٦٩] قوله: لا يصح مطلقاً.

(٢) في "رد المحتار": وفي "الخانية": وضعت ملاءتها ووضعت أخرى ملاءتها، ثم أخذت الأولى ملاءة الثانية لا ينبغي للثانية الانتفاع بملاءة الأولى، فإن أرادت ذلك قالوا: ينبغي أن تصدق بها على بنتها الفقيرة بنية كون الثواب لصاحبها إن رضيت، ثم تستوهب الملاءة من البنت؛ لأنها بمنزلة اللقطة. وكذلك الجواب في المكعب إذا سُرق اه. وقيد بعضهم: بأن يكون المكعب الثاني كالأول أو أجود، فلو دونه له الانتفاع به بدون هذا التكلف؛ لأن أخذ الأجود وترك الأدون دليل الرضا بالانتفاع به، كذا في "الظهيرية". وفيه مخالفة للقطة من جهة جواز التصدق قبل التعريف، وكأنه للضرورة.

(٣) "رد المحتار"، كتاب اللقطة، مطلب: سُرق مكعبه ووجد مثله أو دونه، ٢١٥/١٣، تحت قول "الدر": وفي الجوز ينكر.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب اللقطة، ٢١٥/١٣-٢١٦، تحت قول "الدر": وفي الجوز ينكر.

كتاب المفتوح

مطلب: قضاء القاضي ثلاثة أقسام

[٣٥٤٠] قوله: ^(١) وقيل... إلخ ^(٢): وصححه في "جامع الفصولين" ^(٣)

الفصل الثاني. ١٢

مطلب في الإفتاء بمذهب مالك في زوجة المفقود

[٣٥٤١] قوله: ^(٤) تعتد زوجة المفقود عدة... إلخ ^(٥): وقد مرّ الكلام

(١) في "ردّ المحتار": لو قضى لولده على أجنبي، أو لامرأته بشهادة رجلين؛ لأنّ نفس القضاء مختلف فيه، واختلفوا فيما لو قضى على الغائب، فقيل: هو من هذا القسم فلا ينفذ إلاّ بتنفيذ قاضٍ آخر، وهو ما نقله عن الزيلعي والكمال، بناءً على أنّ الاختلاف في نفس القضاء على الغائب، وقيل: هو من القسم الثاني، فينفذ بلا توقّف على تنفيذ قاضٍ آخر، وهو ما نقله عن "الخلاصة"، بناءً على أنّ الاختلاف لا في نفس القضاء، بل في سببه: وهو أنّ البيّنة هل تكون حجةً من غير خصم حاضر أو لا؟

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب المفقود، مطلب: قضاء القاضي ثلاثة أقسام، ٢٤٣/١٣، تحت قول "الدر": لم ينفذ.

(٣) "جامع الفصولين"، الفصل الثاني، ٢٢/١.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: خلافاً لمالك) فإنّ عنده: تعتدّ زوجة المفقود عدة الوفاة بعد مُضيّ أربع سنين، وهو مذهب الشافعي القديم.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب المفقود، مطلب في الإفتاء بمذهب مالك في زوجة المفقود، ٢٤٦/١٣، تحت قول "الدر": خلافاً لمالك.

على هذه المسألة مع ما لها وعليها ج ٢، ص ٩٩١^(١)، فراجعه. ١٢

[٣٥٤٢] قوله: ^(٢) في "الينابيع" ^(٣):

أقول: قد كان العبد الفقير يميل إلى ما اختار الإمام ابن الهمام ^(٤) لما صرّح به في "الحلبة" ^(٥) وغيرها ^(٦) أنّه لا يعدل عن الدراية ما وافقتها روايةً حتّى رأيت في "جواهر الأخلاطي" ^(٧) قال: (يحكم بموته بعد سبعين سنةً وهو المعوّل عند البعض، وعليه الفتوى) اهـ. ثمّ ذكر ظاهر الرواية ثمّ قال ^(٨):

(١) انظر المقولة [٣١٠٢] قوله: تعتدّ عدّة الوفاة بعد مضي أربع سنين.

(٢) في المتن والشرح: (ولا يستحقّ ما أوصى له إذا مات الموصي، بل يُوقَف قسْطُه إلى موت أقرانه في بلده على المذهب)؛ لأنّه الغالب، واختار الزيلعي تفويضه للإمام. في "ردّ المحتار": (قوله: على المذهب) وقيل: يقدر بتسعين سنةً -بتقديم التاء- من حين ولادته، واختاره في "الكنز"، وهو الأرفق، "هداية"، وعليه الفتوى، "ذخيرة"، وقيل: بمائة، وقيل: بمائة وعشرين، واختار المتأخرون ستين سنةً، واختار ابن الهمام سبعين؛ لقوله عليه الصّلاة والسّلام: ((أعمار أمّتي ما بين الستين إلى السبعين))، فكانت المنتهى غالباً، وذكر في "شرح الوهبانية": أنّه حكاه في "الينابيع" عن بعضهم.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب المفقود، ٢٤٩/١٣، تحت قول "الدر": على المذهب.

(٤) "الفتح"، كتاب المفقود، ٣٧٤/٥.

(٥) لم نعره عليه.

(٦) انظر "منحة الخالق"، كتاب الرضاع، ٣٩٥/٣.

(٧) "جواهر الأخلاطي"، مسائل المفقود، ص ٧٢.

(٨) المرجع السابق.

(والأول أحوط وأقيس؛ لأنَّ أعمار هذه الأمة قصيرة بشهادة الحديث، فالغالب عدم البقاء بعد هذه المدّة) اهـ. أي: بعد سبعين، أي: والعبرة في الأحكام بالغالب دون النادر.

فثبت بحمد الله أن هذا الذي اختاره العلامة ابن الهمام مديلاً بثلاثة ألفاظ الفتوى: (أحوط)، (أقيس)، (عليه الفتوى)، وقد كنت أظن أن هذه الاختلافات في التقدير ليست مخالفةً لظاهر بل تقديرات لموت الأقران مسّت الحاجة إليها؛ لما في تفتيش ذلك من حرج ما لا سيّما في الأمصار الكبار.

فاطمأن قلبي على أنه حيث تيسر الرجوع إلى تفتيش أهل البلد فالحكم ما في ظاهر الرواية، وحيث تعسر فالحكم على سبعين سنة، ثم رأيت الفاضل المحشّي أيضاً جنح إلى أن هذه غير خارج عن ظاهر الرواية كما سيأتي^(١)، فله [الحمد] على حسن التفهيم. ١٢
[٣٥٤٣] قوله: ^(٢) فأَيّ وقت^(٣):

أقول: هذا من الحسن بمكان ولا محيد من الرجوع إليه إذا فقد مثلاً وقد خرج عن التقادير ولم يبق في البلد من أقرانه أحد، فإنه لا يمكن أن

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب المفتوح، ٢٥٠/١٣، تحت قول "الدر": واختار الزيلعي تفويضه للإمام.

(٢) في "ردّ المحتار": (قوله: واختار الزيلعي تفويضه للإمام) قال في "الفتح": فأَيّ وقت رأى المصلحة حكم بموته، قال في "النهر": وفي "الينابيع": قيل: يفوض إلى رأي القاضي، ولا تقدير فيه في ظاهر الرواية، وفي "القنية" جعل هذا رواية عن الإمام.

(٣) "ردّ المحتار"، ٢٥٠/١٣، تحت قول "الدر": واختار الزيلعي تفويضه للإمام.

يحكم بموته من فور فقدته بل يجب التفويض إلى رأي القاضي، فافهم.
فإني لم أر من تعرّض لهذا ورده على جميع التقادير حتى ظاهر الرواية
القائلة باعتبار موت الأقران، والله تعالى أعلم.

[٣٥٤٤] قوله: ^(١) نجم الأئمة... إلخ^(٢): إن هكذا هو في "جامع

الرموز"^(٣). ١٢

[٣٥٤٥] قوله: موافق للمتون^(٤): أي: لإشاراتها وإلا فلا نص في متن،

وإنما العمدة في ذلك الفاء.

أقول: ولكن لا غنى في عبارة "التنوير"^(٥) وكذا "النقابة"^(٦)، فإن الفاء واردة

بعد قولهم: (يحكم بموته)، فما يدريك لعل المراد بالحكم حكم القاضي^(٧) بل

(١) في الشرح: وفي "واقعات المفتين" لقدي أفندي معزياً لـ "القنية": أنه إنما يحكم بموته بقضاء؛ لأنه أمرٌ مُحتمَلٌ، فما لم ينضم إليه القضاء لا يكون حجةً.

في "رد المحتار": (قوله: بقضاء... إلخ) هو أحد قولين، قال القهستاني: وفي الفاء من قوله: (فنعنّد عرسه) دلالة على أنه يحكم بموته بمجرد انقضاء المدّة؛ فلا يتوقّف على قضاء القاضي كما قال شرف الأئمة، وقال نجم الأئمة القاضي عبد الرحيم: نصّ على أنه يتوقّف عليه كما في "المنية" اهـ. وما قاله شرف الأئمة موافق للمتون، "سائحاني".

(٢) "رد المحتار"، كتاب المفقود، ٢٥٢/١٣، تحت قول "الدر": بقضاء... إلخ.

(٣) "جامع الرموز"، كتاب المفقود، ٣٩٠/٢-٣٩١.

(٤) "رد المحتار"، كتاب المفقود، ٢٥٢/١٣، تحت قول "الدر": بقضاء... إلخ.

(٥) انظر "التنوير"، كتاب المفقود، ٢٥٣/١٣.

(٦) "جامع الرموز"، كتاب المفقود، ٣٩١/٢.

(٧) قوله: (حكم القاضي) وبه فسّر مسكين في "شرح الكنز". ١٢ منه رضي الله تعالى عنه آمين!

هو الأظهر نظراً إلى الدليل، فإن الذي مر^(١) من "الواقعات" لا مردّ له. ١٢
 [٣٥٤٦] قوله: لو عاد حياً بعد الحكم بموت أقرانه قال ط: الظاهر: أنّه
 كالميت إذا أحيي والمرتد إذا أسلم، فالباقي في يد ورثته له، ولا يطالب بما
 ذهب، قال: ثم بعد رقمه رأيت المرحوم أبا السعود نقله عن الشيخ شاهين،
 ونقل أن زوجته له، والأولاد للثاني اه^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

لكن في "الهندية"^(٣) عن "التاتارخانية": (أنّه إن عاد زوجها حياً بعد
 مُضيّ المدّة فهو أحقّ بها، وإن تزوّجت فلا سبيل له عليها) اه.
 أقول: ووجه الأوّل: أن تزوّجها كان بظنّ موته وقد بان حياً ولا عبرة
 بالظنّ البين خطؤه وهي محصنة زيد، فكيف تسلّم لعمرؤ؟!
 ووجه الثاني: أن الشرع حكم بموته بعد مُضيّ المدّة، وحلّها للأزواج
 فلا ينقض قضاء الشرع كما لا ينقض قضاء القاضي بل أولى، لكن قد صرح
 في "التاتارخانية"^(٤): (أنّه إن عاد حياً ولم تتزوّج فهو أحقّ بها)، فلو كان
 حكم الشرع بموته حتماً مقضياً لكان الشرع فرّق بينهما فكيف يكون أحقّ
 بها؟، فليحرّر وليراجع، والله تعالى أعلم^(٥).

(١) انظر "الدر"، كتاب المفقود، ٢٥٢/١٣.

(٢) "رد المحتار"، كتاب المفقود، ٢٥٣/١٣، تحت قول "الدر": فإن ظهر قبله.

(٣) "الهندية"، كتاب المفقود، ٣٠٠/٢.

(٤) "التاتارخانية"، كتاب المفقود، ٦١٢/٥، ملخصاً.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطلاق، باب زوجة مفقود الخبر، ٣٤٦-٣٤٧.

كتاب الشركة

[٣٥٤٧] قوله: ^(١) هو عرض ^(٢): أراد بالعرض ما يقابل الجواهر، لا ما

يقابل النقد والعقار. ١٢

[٣٥٤٨] قال: ^(٣) أي: "الدر": نصيبه ^(٤): من البناء فقط. ١٢

[٣٥٤٩] قال: أي: "الدر": لآخر ^(٥): أجنبي. ١٢

[٣٥٥٠] قال: أي: "الدر": لأنه شرط منفعة للمشتري سوى ^(٦): وهو

الانتفاع بالأرض بإدامة البناء فيها. ١٢

(١) في المتن: هي عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح، وركنهما في

شركة العين: اختلاطهما، وفي العقد: اللفظ المفيد له.

في "رد المحتار": (قوله: في شركة العين) أي: الملك؛ فإنها في مقابلة العقد الذي هو

عرض غير عين، وقوله: (اختلاطهما) أي: اختلاط المائتين بحيث لا يتميز

أحدهما.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الشركة، ٢٥٨/١٣، تحت قول "الدر": في شركة العين.

(٣) في الشرح: وفي "الوقعات": دار بين رجلين باع أحدهما نصيبه لآخر لم يجز؛

لأنه لا يخلو: إما أن باعه بشرط الترك، أو بشرط القلع، أو الهدم، أما الأول:

فلا يجوز؛ لأنه شرط منفعة للمشتري سوى البيع، فصار كشرط إحارة في البيع،

ولا يجوز بشرط الهدم والقلع؛ لأن فيه ضرراً بالشريك الذي لم يبع.

(٤) "الدر"، كتاب الشركة، ٢٦٩/١٣.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

[٣٥٥١] قوله: ^(١) للقسمة^(٢): مع علم الموهوب له بنصيب الواهب. ١٢
مطلب فيما يقع كثيراً في الفلاحين [ونحوهم] ممّا صورته شركة مفاوِضة
[٣٥٥٢] قوله: ^(٣) كلّ ذلك على وجه الإطلاق والتفويض... إلخ^(٤):
[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
فلا شكّ في تحقّق معنى التوكيل^(٥).

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: ثمّ الظاهر: أنّ البيع) أي: الواقع في قول المصنّف:
(فصحّ له بيع حصّته... إلخ)، وهذا مأخوذ من "البحر"، لكنّ إخراج المشترك عن
الملك بهبة يشترط له كونه غير قابل للقسمة كبيت صغير، وحمّام، وطاحون، أمّا
قابليها فلا يصحّ ما لم يُقسّم، فيصير كالمشترك بخلّط أو اختلاط، وبعد القسمة
لا حاجة إلى إذن الشريك، تأمّل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الشركة، ٢٧٢/١٣، تحت قول "الدرّ": ثمّ الظاهر: أنّ البيع.
(٣) في "ردّ المحتار": يقع كثيراً في الفلاحين ونحوهم: أنّ أحدهم يموت، فتقوم
أولاده على ترّكته بلا قسمة، ويعملون فيها من حرّث، وزراعة، وبيع، وشراء،
واستدانة، ونحو ذلك، وتارة يكون كبيرهم هو الذي يتولّى مهمّاتهم، ويعملون
عنده بأمره، وكلّ ذلك على وجه الإطلاق والتفويض، لكن بلا تصريح بلفظ
المفاوِضة، ولا بيان جميع مقتضياتها مع كون التركة أغلبها أو كلّها عروض
لا تصحّ فيها شركة العقد، ولا شكّ أنّ هذه ليست شركة مفاوِضة، خلافاً لما
أفتى به في زماننا من لا خبرة له، بل هي شركة ملك.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الشركة، مطلب فيما يقع كثيراً في الفلاحين [ونحوهم] ممّا
صورته شركة مفاوِضة، ٢٨٣/١٣، تحت قول "الدرّ": أو بيان جميع مقتضياتها.
(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الشركة، ١٠٨/١٦.

[٣٥٥٣] قوله: كلها عروض^(١):

أقول: سنحقق ص ٥٢٥^(٢): أن شركة الورثة في عروض الشركة قبل
القسمة صحيحة، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٥٥٤] قال: ^(٣) أي: "الدر": (إن باع)^(٤):

أقول: هذه الحيلة إنما هو لتحصيل شركة الملك قبل شركة العقد،
فحيث كانت شركة الملك ثابتة من قبل - كما إذا ورثا عروضاً أو وهب
لهما بعوض مثلاً ولم يقسما بعد فيظهر لي أن لا حاجة ح إلى تلك لحصول
المقصود بدونها- فيحوز فيها شركة العقد، هذا ما ظهر لي، وليحرر، والله
تعالى أعلم.

ثم رأيت بحمد الله في "الهندية"^(٥) التصريح بذلك حيث قال: (الحيلة

(١) "رد المحتار"، كتاب الشركة، ٢٨٣/١٣، تحت قول "الدر": أو بيان جميع مقتضياتها.

(٢) انظر المقولة الآتية.

(٣) في المتن والشرح: (ولا تصحّ مفاوضة وعنان) ذكر فيهما المال، وإلا فهما تقبل
ووجوه (بغير النقدين والفُلوس النافقة والتبّر والثقرة) أي: ذهب وفضة لم يضرّبا
(إن جرى) مجرى التّفود (التعامل بهما) وإلا فكعروض. (وصحّت بعرض) هو
المتاع غير النقدين، ويحرّك، "قاموس" (إن باع كلّ منهما نصفَ عرضه بنصف
عرض الآخر ثمّ عقداها) مفاوضة أو عناناً، وهذه حيلة لصحّتها بالعروض، وهذا
إن تساويا قيمة، وإن تفاوتتا باع صاحب الأقلّ بقدر ما تثبت به الشركة.

(٤) "الدر"، كتاب الشركة، ٢٩٢/١٣.

(٥) "الهندية"، كتاب الشركة، الفصل الثالث، ٣٠٧/٢، ملخصاً.

أن يبيع كل نصف ماله بنصف مال صاحبه حتى يحصل شركة ملك بينهما، ثم يعقدان بعد ذلك عقد الشركة كذا في "البدائع". وفي "المنتقى" هشام عن محمد رحمه الله تعالى: عبدٌ بين رجلين اشتركا فيه شركة عنانٍ أو مفاوضةٍ جاز كذا في "الذخيرة" اه، ملخصاً. فهذا نص فيما قلت، والحمد لله على ذلك. ١٢

[٣٥٥٥] قال: أي: "الدر": الشركة^(١): شركة ملك. ١٢

[٣٥٥٦] قوله: (٢) دفع... إلخ^(٣):

أقول: بخلاف ما إذا اشترى بنفسه له ولغيره مضيفاً العقد إليه وإلى غيره جميعاً، ثم أدى الثمن من مال نفسه متبرعاً إذا لم يكن بإذن ذلك الغير كما يعلم من بيوع "الخيرية"^(٤) قبيل البيع الفاسد. ١٢

(١) "الدر"، كتاب الشركة، ، ٢٩٣/١٣.

(٢) في "رد المحتار": دفع إلى رجل ألفاً وقال: اشتر بها بيني وبينك نصفين والربح لنا والوضيعة علينا فهلك المال قبل الشراء لم يضمن، وبعده ضمن المشتري النصف، "بحر" عن "الذخيرة". قلت: ووجهه: أنه لما أمره بالشراء نصفين صار مشترياً للنصف وكالة عن الأمر، وللنصف أصالة عن نفسه، وقد أوفى الثمن من مال الأمر، فيضمن حصّة نفسه. والظاهر: أن هذه شركة ملك لا شركة عقد كما سيوضح قبيل الفروع، وليست مضاربة؛ لما قلنا، فتنبه لذلك فإنه يقع كثيراً.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الشركة، ٢٩٥/١٣، تحت قول "الدر": ولا تصح بمال غائب.

(٤) "الخيرية"، كتاب البيوع، مطلب: ورثا مالا وصار كل منهما... إلخ، ٢٣٤/١.

[٣٥٥٧] قوله: دفع إلى رجل ألفاً^(١):

أقول: بخلاف ما إذا دفع إليه مالاً مشتركاً بينهما، فإن المشتري بينهما ولا ضمان؛ إذ الشراء وقع بمالهما كما في "الخيرية"^(٢).

أقول: إلا إذا دفع المال المشترك [وقال]: اشتر به جاريةً تطؤها فلا رجوع ويختص المأذون بجارية عند الإمام كما يأتي متناً ص ٤٣٥^(٣). ١٢

[٣٥٥٨] قوله: وقال: اشتر بها^(٤):

أقول: بخلاف ما إذا دفع مالاً وقال لمن لا مال منه: خذها لشركة بيني وبينك جاز والرَّبْحُ والوَضِيعَةُ عليهما كما في "الهندية" عن "المحيط" عن "المنتقى" عن هشام عن أبي يوسف ج ٢، ص ١٠٢^(٥)، ويأتي حاشية ص ٤٤٤^(٦). ١٢

[٣٥٥٩] قوله: بيني وبينك... إلخ^(٧): وإن قال: اشتر بها شيئاً لحاجتك

- (١) "رد المحتار"، كتاب الشركة، ٢٩٥/١٣، تحت قول "الدر": ولا تصح بمال غائب.
- (٢) "الخيرية"، كتاب البيوع، مطلب: ورثنا مالاً وصار كل منهما... إلخ، ١/٢٣٤.
- (٣) انظر "التنوير"، كتاب الشركة، فصل في الشركة الفاسدة، ٣٤٤/١٣-٣٤٥.
- (٤) "رد المحتار"، كتاب الشركة، ٢٩٥/١٣، تحت قول "الدر": ولا تصح بمال غائب.
- (٥) "الهندية"، كتاب الشركة، الباب الأوّل، الفصل الثاني، ٣٠٤/٢.
- (٦) انظر "رد المحتار"، كتاب الشركة، ٣٤٨/١٣، تحت قول "الدر": ما اشترت اليوم... إلخ.
- (٧) "رد المحتار"، كتاب الشركة، ٢٩٥/١٣، تحت قول "الدر": ولا تصح بمال غائب.

يكون الشيء للشاري نفاذاً شِراءً عليه والدراهم قرضٌ لما يأتي^(١) في الهبة: (أنه إن دفع دراهم وقال: أنفقها عليك يكون قرضاً)، ولهذا لم يجعل هبةً في الصورة المذكورة في الكتاب، وثمَّه وجه آخر وهو أنه إن جعل هبة النصف تكون هبة المشاع؛ لأنَّ الدراهم إذا تعددت تكون مما يقسم كما يأتي^(٢) في الهبة، وهبة المشاع باطلة لا تفيد الملك حتى يقبض وهو الصحيح المفتى به.

[٣٥٦٠] قوله: لم يضمن^(٣): لأنه أمينٌ.

قال في "المحيط": هو ضامنٌ نصفَ المال عند محمد، وعلى قول أبي

يوسف لا ضمان عليه اهـ "هندية" ج ٢، ص ١٠٨^(٤). ١٢

مطلب في شركة العنان

[٣٥٦١] قوله: لأنَّ المعتبر... إلخ^(٥):

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الهبة، ٥٧١/٨، تحت قول "الدر": ليس بهبة، (دار المعرفة).

(٢) انظر "الدر"، كتاب الهبة، ٥٨٦/٨. (دار المعرفة)

(٣) "رد المحتار"، كتاب الشركة، ٢٩٥/١٣، تحت قول "الدر": ولا تصح بمال غائب.

(٤) "الهندية"، كتاب الشركة، الباب الثالث، الفصل الثاني، ٣٢١/٢.

(٥) في "رد المحتار": فلو ذكر الكفالة مع توفر باقي شروط المفاوضة انعقدت مفاوضة، وإن لم تكن متوفرة كانت عناناً، ثم هل تبطل الكفالة؟ يمكن أن يقال: تبطل، وأن يقال: لا تبطل؛ لأنَّ المعتبر فيها -أي: في العنان- عدم اعتبار الكفالة لا اعتبار عدمها، قال في "الفتح": وقد يرجح الأول؛ بأنها كفالة بمجهول، فلا تصح إلا ضمناً، فإذا لم تكن مما تتضمنها الشركة لم يكن ثبوتها إلا قصداً. اهـ "نهر".

(٦) "رد المحتار"، كتاب الشركة، مطلب في شركة العنان، ٢٩٦/١٣، تحت قول

"الدر": لكونها لا تقتضي الكفالة.

أقول: ذكر في "الفتح"^(١) وفي "الهندية"^(٢) عن "محيط السرخسي" في حدّ شركة العنان: أن لا يذكر الكفالة، وهذا يفيد اشتراط عدم الكفالة، فليحرر. ١٢

مطلب في تحقيق حكم التفاضل في الربح

[٣٥٦٢] قوله: والربح بينهما أثلاثاً^(٣): أي: إذا كان مالهما كذلك.

والمعنى: أن الربح بينهما على قدر رؤوس أموالهما. ١٢

[٣٥٦٣] قوله: وإن لم يشترط^(٤):

(١) "الفتح"، كتاب الشركة، فصل لا تنعقد الشركة... إلخ، ٣٩٦/٥.

(٢) "الهندية"، كتاب الشركة، الباب الثالث، الفصل الأول، ٣١٩/٢.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الشركة، مطلب في تحقيق حكم التفاضل في الربح،

٢٩٩/١٣، تحت قول "الدر": ومع التفاضل في المال دون الربح.

(٤) في "رد المحتار": وبقي ما يقع كثيراً وهو: أن يدفع رجل إلى آخر ألفاً يُقرضه

نصفها، ويشاركه على ذلك على أن الربح ثلثاه للدافع، وثلثه للمستقرض، فهنا

تساويا في المال دون الربح، وهي صورة العكس، وصريح ما مرّ عن الزيلمي

والكمال: أنه لا يصحّ للدافع أخذ أكثر من نصف الربح إلا إذا كان هو العامل،

فلو كان العامل هو المستقرض - كما هو العادة - كان له نصف الربح بقدر ماله،

لكنه محمول على ما إذا شرط العمل عليه، وإن لم يشترط صحّ التفاضل كما

علمت من التوفيق، ومما يكثر وقوعه أيضاً: أنه يكون لأحدهما ألف، فيدفع له

آخر ألفين ليعمل بالكل، ويشترط الربح أثلاثاً، وهذا جائز أيضاً حيث كان الربح

بقدر رأس المال كما مرّ في عبارة "النهر"، فلو شرط الربح أربعاً مع اشتراط

العمل لم يصحّ كما يفيدته التقييد بكونه بقدر رأس مالهما.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الشركة، ٣٠٠/١٣، تحت قول "الدر": ومع التفاضل في

المال دون الربح.

أقول: ولا يغفل عما لا يجهل أن المعهود عرفاً كالمشروط لفظاً.
 [٣٥٦٤] قوله: مع اشتراط العمل^(١): أي: على المدفوع إليه. ١٢
 [٣٥٦٥] قوله: مع اشتراط العمل لم يصح^(٢): لأن الزيادة ليست بإزاء
 مالٍ ولا عملٍ. ١٢

[٣٥٦٦] قوله: (٣) لأن الوضعية^(٤):

ف: الوضعية على قدر المال وإن شرطاً غيره. ١٢
 [٣٥٦٧] قال: (٥) أي: "الدر": (بالثمن)^(٦): أي: إذا اشترى أحدهما
 شيئاً فالبايع لا يطالب بالثمن إلا المشتري وحده. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الشركة، ٣٠٠/١٣، تحت قول "الدر": ومع التفاضل في
 المال دون الربح.

(٢) المرجع السابق.

(٣) في "رد المحتار": (قوله: والربح على ما شرط) أي: من كونه بقدر رأس المال أو لا،
 لكنّه محمولٌ على ما علمته من التفصيل المار، وأعاده مع قوله: (مع التفاضل في المال
 دون الربح) للتصريح بأن هذا الشرط صحيح، فافهم. نعم ذكره بين المتعاطفات
 غير مناسبة، وقيد بالربح؛ لأن الوضعية على قدر المال وإن شرطاً غير ذلك.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الشركة، ٣٠١/١٣، تحت قول "الدر": والربح على ما شرطاً.

(٥) في المتن والشرح: (ويطالب المشتري بالثمن فقط)؛ لعدم تضمّن الكفالة، (ويرجع
 على شريكه بحصته منه إن أدى من مال نفسه) أي: مع بقاء مال الشركة، وإلا
 فالشراء له خاصة؛ لئلا يصير مستديناً على مال الشركة بلا إذن، "بحر".

(٦) "الدر"، كتاب الشركة، ٣٠١/١٣.

مطلب في دعوى الشريك أنه أدى الثمن من ماله

[٣٥٦٨] قوله: ^(١) إلا بقوله ^(٢): وذلك بأن لا يصدّقه صاحبه في الشراء

للشركة. ١٢

[٣٥٦٩] قوله: ^(٣) فهو له ^(٤): أي: المشتري للمشتري خاصّة. ١٢

[٣٥٧٠] قوله: لما سيأتي ^(٥): ص ٥٤٥ ^(٦). ١٢

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: ويرجع على شريكه بحصّته منه) أي: بحصّة شريكه من الثمن؛ لأنّ المشتري وكيلٌ عنه في حصّته، فيرجع عليه بحسابه إن أدى من مال نفسه، وإن من مال الشركة لم يرجع، وإن كان شراؤه لا يُعرف إلا بقوله فعليه الحجة؛ لأنّه يدّعي وجوب المال في ذمّة الآخر وهو يُنكر، والقول للمنكر بيمينه.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الشركة، مطلب في دعوى الشريك أنه أدى الثمن من ماله، ٣٠٢/١٣، تحت قول "الدر": ويرجع على شريكه بحصّته منه.

(٣) في "ردّ المحتار": إذا لم يُعرف شراؤه إلا بقوله فعليه الحجة؛ لأنّه يدّعي وجوب المال في ذمّة الآخر وهو يُنكر، وهنا ليس منكرًا، بل مقرّر بالشراء الموجب لتعلّق الثمن بدمّته، وله تحليفه أنّه ما دفعه من مال الشركة اه، ثم لا يخفى: أنّه في صورة ما إذا كذبه في الشراء للشركة: إن كان ما اشتراه هالكًا فظاهر، وإن كان قائمًا فهو له، وإن كذبه في أصل الشراء وادّعى أنّه من أعيان الشركة فالقول للمشتري إن كان المال في يده؛ لما سيأتي في الفروع: أنّه لو قال ذو اليد: استقرضت ألفًا، فالقول له.

(٤) "ردّ المحتار"، ٣٠٣/١٣، تحت قول "الدر": ويرجع على شريكه بحصّته منه.

(٥) المرجع السابق.

(٦) انظر "الدر"، كتاب الشركة، فصل في الشركة الفاسدة، ٣٥٠/١٣.

مطلب: ادعى الشراء لنفسه

[٣٥٧١] قوله: ^(١) ادعى: المشتري. ١٢

ف: هو للشركة وإن أشهد عند الشراء بأنه لنفسه. ١٢

[٣٥٧٢] قوله: لأنه في النصف بمنزلة الوكيل ^(٢):

أقول: يؤيده ما في الفصل الثاني من شركة عنان * "الهندية" ج ٢، ص ١٠٧^(٤): (أنه إذا هلك أحد المالكين قبل الشراء، ثم اشترى الآخر بماله يُنظر فإن كانا صرّحا بالوكالة في عقد الشركة فالمشترى مشترك بينهما بحكم

(١) في "رد المحتار": أما لو ادعى الشراء لنفسه لا للشركة؛ ففي "الحانية": اشترى متاعاً، فقال الآخر: هو من شركتنا، وقال المشتري: هو لي خاصة اشتريته بمالي لنفسي قبل الشركة فالقول له بيمينه بالله ما هو من شركتنا؛ لأنه حرّ يعمل لنفسه فيما اشترى اهـ، والظاهر: أن قوله: (قبل الشركة) احتراز عن الشراء حال الشركة؛ ففيه تفصيل ذكره في "البحر" عن "المحيط"، وهو: أنه لو من جنس تجارتها فهو للشركة وإن أشهد عند الشراء أنه لنفسه؛ لأنه في النصف بمنزلة الوكيل بشراء شيء معيّن، وإن لم يكن من تجارتها فهو له خاصة.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الشركة، مطلب: ادعى الشراء لنفسه، ٣٠٣/١٣، تحت قول "الدر": ويرجع على شريكه بحصّته منه.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الشركة، ٣٠٤/١٣، تحت قول "الدر": ويرجع على شريكه بحصّته منه.

♣ وتأتي المسألة متناً في الصفحة القابلة. ١٢ منه رضي الله عنه.

[انظر "التنوير"، كتاب الشركة، ٣٠٧/١٣-٣٠٩].

(٤) "الهندية"، كتاب الشركة، الباب الثالث، الفصل الثاني، ٣٢١/٢.

الوكالة المفردة ويرجع عليه بحصته من الثمن، وإن ذكرا مجرد الشركة ولم يذكر في عقد الشركة الوكالة فالمشترى يكون للمشتري كذا في "التبيين" اهـ. فقد أفاد أن وكالة أحد المتشاركين في شراء ما كان من جنس تجارتهما المذكورة في الشركة لها حكم الوكالة بشراء شيء بعينه حيث جعله مشتركاً مع كونه مشترياً بمال أحدهما خاصة، ولم يقيد به بكونه نواه عند الشراء للشركة، وأفاد أيضاً تفصيلاً آخر غير ما أفاد "المحيط" وهو التصريح بالوكالة في عقد الشركة، فافهم. وإنما شرط ذلك؛ لأن الشركة تبطل بهلاك المال قبل الشراء، فالوكالة التي في ضمن الشركة بطلت بطلانها وإنما تبقى إن صرح بها مستقلة. ١٢ وسيأتي^(١) شرحاً في الورق الآتي، والله الحمد. ١٢

[٣٥٧٣] قوله: (٢) إذا لم يكن من جنس تجارتهما^(٣):

أقول: إذا لم يكن من جنس تجارتهما فلم يكن للشركة إن نقد من مالها؟ غايته أن يضمن لشريكه حصة ما أدى من الثمن من مالها؛ لأنه إذن كالأجنبي فيما ليس من تجارتهما فلم، فيكون لمن شري بمال غيره يكون المشتري له؛

(١) انظر "الدر"، كتاب الشركة، ٣٠٥/١٣-٣٠٩.

(٢) في "رد المحتار": قلت: ويخالفه ما في "فتاوى قارئ الهداية": إن أشهد عند الشراء أنه لنفسه فهو له، وإلا فإن نقد الثمن من مال الشركة فهو للشركة اهـ، لكن اعترض بأنه لم يستند لنقل، فلا يعارض ما في "المحيط"، وقد يجاب: بحمله على ما إذا لم يكن من جنس تجارتهما، تأمل.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الشركة، ٣٠٤/١٣، تحت قول "الدر": ويرجع على شريكه بحصته منه.

لأنَّ الشُّراءَ متى وجد نفاذاً على المشتري نفذ ويضمن لصاحب المال ما أَدَّى من ماله، تأمّل. ١٢

[٣٥٧٤] قوله: ^(١) في ذلك ^(٢): بل ولا بعد الإذن أيضاً على الصحيح

كما يأتي صه ٥٤٥ ^(٣). ١٢

[٣٥٧٥] قوله: ^(٤) بينهما ^(٥): أحماساً. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: وإلاّ أي: إن لم يبق مالُ الشركة -أي: لم يكن في يده مالٌ ناضٍ، بل صار مال الشركة أعياناً وأمتعةً، فاشترى بدراهم أو دنانير نسيئةً - فالشراء له خاصّة دون شريكه؛ لأنّه لو وقع على الشركة صار مستديناً على مال الشركة، وأحدُ شريكَي العنان لا يملك الاستدانة إلاّ أن يأذن له في ذلك، "بحر" عن "المحيط".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الشركة، ٣٠٥/١٣، تحت قول "الدر": وإلاّ.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الشركة، فصل في الشركة الفاسدة، ٣٥١/١٣، تحت قول "الدر": فالقول له إن المال في يده.

(٤) في "ردّ المحتار": وفي "المحيط": لأحدهما مائة دينار قيمتها ألف وخمسة مائة، وللآخر ألف درهم، وشرطاً الربح والوضيعة على قدر المال، فاشترى الثاني جاريةً، ثم هلكَت الدنانير فالجارية بينهما، وربحُها أحماساً، ثلاثة أحماسه للأوّل، وخمُسه للثاني؛ لأنّ الربح يقسم على قدر ماليهما يوم الشراء، ويرجع الثاني على الأوّل بثلاثة أحماس الألف؛ لأنّه وكيل عنه بالشراء في ثلاثة أحماس الجارية وقد نقد الثمن من ماله، ولو كان على عكسه رجع صاحبُ الدنانير على الآخر بخمُسي الثمن أربعين ديناراً، ولو اشترى كل واحد منهما بـ١٠٠ غلاماً وقبضاً وهلكا يهلكان من مالهما؛ لأنّ كل واحد حين اشترى كانت الشركة بينهما قائمةً اهـ "بحر".

(٥) "ردّ المحتار"، ٣٠٦/١٣، تحت قول "الدر": ورجع على شريكه بحصّته منه.

مطلب: اشتركا على أن ما اشتريا من تجارة فهو بيننا

- [٣٥٧٦] قوله: ^(١) تكثير الربح... إلخ^(٢): فإن المال الكثير يأتي بالربح الكثير زيادةً على ما تقتضيه الأربعة المتناسبة، فإن رجلين لو اتجرا بخمس مائة وربح كل عشرة مثلاً فلو اتجرا بالألف جميعاً كان الربح عادةً زيادةً على العشرين؛ لأن في الجماعة بركة. ١٢
- [٣٥٧٧] قوله: (لا يملك الشريك) أي: شريك العنان بقريئة قوله^(٣): أي حاجة إلى قريئة منفصلة شرحية؟! أليس قد قال في المتن^(٤): (لو عناناً!).
- [٣٥٧٨] قوله: ^(٥) وفي "الخانية" من فصل العنان^(٦): ومثله في "البدائع" ج ٦، ص ٦٩^(٧).

- (١) في "رد المحتار": قال في "الولولجية": رجل قال لغيره: ما اشتريت من شيء فهو بيني وبينك، أو اشتركا على: أن ما اشتريا من تجارة فهو بيننا يجوز، ولا يحتاج فيه إلى بيان الصفة والتقدير والوقت؛ لأن كلاً منهما صار وكياً عن الآخر في نصف ما يشتريه، وغرضه بذلك تكثير الربح، وذلك لا يحصل إلا بعموم هذه الأشياء.
- (٢) "رد المحتار"، كتاب الشركة، مطلب: اشتركا على أن ما اشتريا من تجارة فهو بيننا، ٣٠٨/١٣، تحت قول "الدر": بماله هذا.
- (٣) "رد المحتار"، كتاب الشركة، ٣١٤/١٣، تحت قول "الدر": لا يملك الشريك.
- (٤) انظر "التنوير"، كتاب الشركة، ٣١٦/١٣.
- (٥) في "رد المحتار": وفي "الخانية" من فصل العنان: ولو شارك أحدهما شركة عنان، فما اشتراه الشريك الثالث كان نصفه له ونصفه بين الشريكين، وما اشتراه الذي لم يشارك فهو بينه وبين شريكه نصفين، ولا شيء منه للشريك الثالث اهـ.
- (٦) "رد المحتار"، كتاب الشركة، ٣١٥/١٣، تحت قول "الدر": لا يملك الشريك.
- (٧) "البدائع"، كتاب الشركة، ٩٢/٥.

أقول: ولعلّ هذا إذا كانت الشركة الأولى عامّةً، أو كانت الثانية في جنس تجارة الأولى أمّا إذا كانت خاصّةً والثانية في غير الجنس يُشارك الأول فيما شرى الثالث وبالعكس، فليحرّر. ١٢

[٣٥٧٩] قوله: ولو شارك أحدهما^(١): وحده. ١٢

[٣٥٨٠] قوله: شركة عنان^(٢): مع ثالث. ١٢

[٣٥٨١] قوله: ولو أخذ مالاً مضاربةً فهو له كما لو آجر نفسه اه.

ولكن فيه تفصيلٌ قدّمناه قريباً^(٣): في الصفحة الماضية^(٤). ١٢

[٣٥٨٢] قال: (٥) أي: "الدر": لا (الهبّة)^(٦): في "المنتقى" عن أبي

يوسف: مفاوضٌ وهب لرجل لا تجوز، ولصاحبه أن يأخذ من الموهوب له نصفَ الهبة، فإذا أخذ كان ذلك بينهما نصفين وتنتقض الهبة فيما بقي ويرجع إليهما نصفين، اه "هندية"^(٧) عن "المحيط" آخر الشركة. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الشركة، ٣١٥/١٣، تحت قول "الدر": لا يملك الشريك.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الشركة، ٣١١/١٣، تحت قول "الدر": ويضارب.

(٥) في المتن والشرح: (ولا يجوز لهما) في عنان ومفاوضة (تزويجُ العبد ولا الإعتاق

ولو على مال، و) لا (الهبّة) أي: لثوب ونحوه، فلم يجز في حصّة شريكه، وجاز

في نحو لحم وخبز وفاكهة، و) لا (القرض) إلاّ بإذن شريكه إذناً صريحاً فيه.

(٦) "الدر"، كتاب الشركة، ٣١٧/١٣.

(٧) "الهندية"، كتاب الشركة، الباب السادس في المتفرقات، ٣٤٧/٢.

١٢ [٣٥٨٣] قوله: (١) فقدّم (٢): صد ٥٢٣ (٣)، لكنّه في المفاوضة خاصّةً. ١٢
 [٣٥٨٤] قوله: ويأتي تمامه... إلخ (٤): صد ٥٤٥ (٥)، وتحقّق ثمّه أن
 لا يملك الاستدانة ولو بإذن. ١٢
 [٣٥٨٥] قوله: (٦) الهبة والقرض وما كان إتلافًا للمال أو تملكًا من غير
 عوض فإنّه لا يجوز ما لم يصرّح به نصًّا (٧):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: هذا أفادوه في شريكي العنان والمفاوضة مع أنّ كلّاً منهما وكيل

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: ولا القرض) أي: الإقراض في ظاهر الرواية، أمّا
 الاستقراض فقدّم أنّه يجوز ويأتي تمامه في الفروع.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الشركة، ٣١٧/١٣، تحت قول "الدرّ": ولا القرض.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الشركة، ٢٨٦/١٣، تحت قول "الدرّ": واستقراض.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الشركة، ٣١٧/١٣، تحت قول "الدرّ": ولا القرض.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الشركة، ٣٥٢-٣٥١/١٣.

(٦) في المتن والشرح: (و) لا (الهبة و) لا (القرض) إلّا بإذن شريكه إذناً صريحاً فيه،
 "سراج". وفيه: إذا قال له: اعمل برأيك فله كلّ التجارة إلّا القرض والهبة.

في "ردّ المحتار": (قوله: وفيه... إلخ) ومثله ما في "البحر" عن "البزازية": ولو قال كل
 منهما للآخر: اعمل برأيك فلكلّ منهما أن يعمل ما يقع في التجارة كالرهن
 والارتهان، والسفر، والخلط بماله، والشركة بمال الغير، لا الهبة والقرض، وما
 كان إتلافًا للمال أو تملكًا من غير عوض فإنّه لا يجوز ما لم يصرّح به نصًّا.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الشركة، ٣١٨/١٣، تحت قول "الدرّ": وفيه... إلخ.

عن صاحبه ومأذون التصرف في المال من جانبه فكيف بالشريك شركة العين فإنه أجنبي صرف عن حصّة أخيه ليس له التصرف فيه كما نصّوا عليه^(١).

[٣٥٨٦] قوله: وفي "القنية": ولا شركة القراء بالزّمة في المجالس والتعازي؛ لأنّها غير مستحقّة عليهم^(٢):

أقول: لازم كونها غير مستحقّة عليهم عدم صحّة الاستئجار عليه؛ إذ لو صحّ لاستحققت بالعقد، فظهر بطلان ما يأخذونه ولو بلا شرط؛ إذ المعروف كالمشروط، فالأخذ والمعطي آثمان، فليتنبه. ١٢

[٣٥٨٧] قوله: (ووعّظ) أي: شركة وُعّظ فيما يتحصّل لهم بسبب الوعظ؛ لأنّه غير مستحقّ عليهم^(٣):

أقول: هذا كذلك فلا يجوز الأخذ ولا الإعطاء ولا يرد عليه فتوى أبي الليث، فإنه فيمن وعّظ لله وكان ذا حاجة فترجى أيضاً فضل الله، وخدمه المسلمون على وجه الصلّة دون الأجرة، وإلاّ فسيأتي في حظر "الدر"^(٤): (أنّ الوعّظ لجمع المال سنّة النصارى وضلال)، والآن لا يعظون إلاّ لهذا والحاضرون يعلمون أنّ عليهم دفع شيء، فكانت إجارةً مجهولةً مشروطةً فلا ينفع أيضاً إدخال بعضهم الوعظ في ما استثنى من عدم جواز الإجارة على الطاعات، وانظر ما كتبنا، ج ٥، ص ٥٢^(٥). ١٢

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، باب الجهاز، ٢١٦/١٢.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الشركة، ٣٢٩/١٣، تحت قول "الدر": وقرّاء مجالس وتعاز.

(٣) المرجع السابق، تحت قول "الدر": ووعّظ.

(٤) انظر "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٩٥/٩، (دار المعرفة).

(٥) انظر المقولة [٤٢٤٠] قوله: والوعظ.

فَصْلٌ فِي الشَّرْكَةِ الْفَاسِدَةِ

مطلب: اجتماعا في دار واحدة واكتسبا ولا يعلم التفاوت فهو بينهما بالسوية
[٣٥٨٨] قوله: ^(١) ثم هذا ^(٢):

إشارة إلى أن يكتسب اثنان ويجمعان كسبهما. ١٢

[٣٥٨٩] قوله: ثم هذا في غير الابن... إلخ ^(٣):

أقول: هذا الذي يذكره عن "القنية" من كون الكسب كله للأب يجعل الابن مُعِيناً له، إنما هو في التصرفات التي يصحّ فيها التوكيل؛ إذ هو مال جعله مُعِيناً، والشّارح هاهنا في بيان تحصيل المباحات وقد نصّ أنّه لا يصحّ

(١) في "ردّ المحتار": يؤخذ من هذا ما أفتى به في "الخيرية" في زوج امرأة وابنها، اجتماعا في دار واحدة، وأخذ كل منهما يكتسب على حدة ويجمعان كسبهما، ولا يُعلم التفاوت ولا التساوي ولا التمييز. فأجاب: بأنّه بينهما سوية، وكذلك لو اجتمع إخوة يعملون في تركة أبيهم، ونما المال، فهو بينهم سوية ولو اختلفوا في العمل والرأي اهـ، وقدمنا: أنّ هذا ليس شركة مفاوضة ما لم يصرّحاً بلفظها أو بمقتضياتها مع استيفاء شروطها، ثمّ هذا في غير الابن مع أبيه، لما في "القنية": الأب وابنه يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للأب إن كان الابن في عياله؛ لكونه مُعِيناً له، ألا ترى! لو غرس شجرة تكون للأب.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الشركة، فصل في الشركة الفاسدة، مطلب: اجتماعا في دار واحدة واكتسبا ولا يعلم التفاوت فهو بينهما بالسوية، ٣٣٧/١٣، تحت قول "الدر": وما حصّلاه معاً... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

فيه التوكيل، وقد مشى عليه المحشي ج ٥، ص ٤٣٤^(١)، انظر ما علقنا^(٢) ثمه، فاجتنب ما يوهمه إيراد مسألة الإعانة تحت هذا الشرح. ١٢

[٣٥٩٠] قوله: في "القنية": الأب وابنه يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للأب إن كان الابن في عياله؛ لكونه معيناً له^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: فإيراده هذا الفرع في هذا المبحث ربما يوهم أن لو اجتمع رجل وابنه في عياله في تحصيل مباح كان كله للأب ويجعل الابن معيناً له وليس كذلك فإنّ الشرع المطهر جعل في المباح سبب الملك الاستيلاء فمن استولى فهو المالك ولا ينتقل الملك إلى غيره إلا بوجه شرعي كهبة وبيع ولا ينسب أخذه لغيره إلا بوجه شرعي ككونه عبده أو أجيريه عليه أمّا الإعانة مجاناً فهي الخدمة وقد علمت بطلان الاستخدام في تلك الأعيان^(٤).

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب إحياء الموات، فصل في الشرب، ١٠/١٨، تحت قول "الدرّ": لملكه بإحرازه، (دار المعرفة).

(٢) انظر المقولة [٤٧٧٠] قوله: المباح وإن أمره.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الشركة، فصل في الشركة الفاسدة، ١٣/٣٣٧، تحت قول "الدرّ": وما حصله معاً... إلخ.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، الرسالة: عطاء النبي لإفاضة أحكام ماء الصبي، ٢/٥١٢-٥١٣.

[٣٥٩١] قوله: ^(١) ثم ذكر: خلافاً في المرأة... إلخ ^(٢):

أقول: ونص في "الخيرية" من الدعوى ص١٥٣ ^(٣): (أن مدار الحكم على ثبوت كونه معيناً، فإن ثبت كون ابنه وأخويه عائلةً عليه وهم مُعِينُونَ له، فالمال كله له والقول قوله) اه، ملخصاً. فأفاد أن الحكم لا يختص بالأب بل المدار على كون الآخر مُعِيناً له في عياله، ومعلوم قطعاً أن الزوجات في بلادنا على هذا الوصف، فارتفع الخلاف. ١٢

[٣٥٩٢] قوله: فقيل: هي للزوج ^(٤): عليه اقتصر في "العقود الدرية" من

الشركة، ص٨٥ ^(٥) نقلاً عن "البرزازية". ١٢

[٣٥٩٣] قوله: ^(٦) كما إذا أعانه في الجمع ^(٧):

(١) في "رد المحتار": ثم ذكر: خلافاً في المرأة مع زوجها إذا اجتمع بعملهما أموال كثيرة، فقيل: هي للزوج، وتكون المرأة مُعِينَةً له، إلا إذا كان لها كسب على حدة فهو لها، وقيل: بينهما نصفان.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الشركة، فصل في الشركة الفاسدة، ٣٣٧/١٣، تحت قول "الدر": وما حصّلاه معاً... إلخ.

(٣) "الخيرية"، كتاب الدعوى، ٥٨/٢، ملخصاً.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الشركة، ٣٣٧/١٣، تحت قول "الدر": وما حصّلاه معاً... إلخ.

(٥) "العقود الدرية"، كتاب الشركة، ٩٥/١.

(٦) في "رد المحتار": (بإعانة صاحبه) سواء كانت الإعانة بعمل كما إذا أعانه في الجمع والقلع أو الربط أو الحمل أو غيره، أو بألة كما لو دفع له بعللاً أو رايوة ليستقي عليها، أو شبكة ليصيد بها.

(٧) "رد المحتار"، كتاب الشركة، ٣٣٧/١٣، تحت قول "الدر": بإعانة صاحبه.

أعانه الآخر في عمله بأن قلعه أحدهما وجمعه الآخر، أو قلعه وجمعه
وحمله الآخر فللمعين أجر المثل. ١٢ "هداية"^(١).

[٣٥٩٤] قوله: والقلع... إلخ^(٢):

أقول: لا بمعنى أن يقلع البعض هذا والبعض هذا، فإنه من الصورة
الثانية، بل بمعنى أنه وضع يده مع يده في القلع حتى ضعف تعلقه فقلعه
المعان. ١٢

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: فلا يتوهم من الإعانة في قلع الحطب بأن يقلع البعض هذا
والبعض هذا؛ لأنه هو تحصيلها بل المعنى أنه وضع يده مع يده في القلع حتى
ضعف تعلقه فقلعه المعان أو عمل ذلك فقلعه يكون قبل أن ينقلع ثم عمل ذلك
فقلعه يكون الأول معيناً والملك للقالع كمن استقى من بئر فإذا دنا الدلو من
رأسه أخرجها ونحاهها عن رأس البئر غيره فإن الملك للثاني وكذلك إذا أثار
أحد صيداً جاء به على آخر فأخذه كان للآخر وما أحسن وأبعد عن الإيهام
عبارة "الهداية"^(٣) حيث قال: (وإن عمل أحدهما وأعانه الآخر في عمله بأن قلعه
أحدهما وجمعه الآخر، أو قلعه وجمعه وحمله الآخر فللمعين أجر المثل)^(٤).

(١) "الهداية"، كتاب الشركة، فصل في الشركة الفاسدة، ١٣/٢.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الشركة، فصل في الشركة الفاسدة، ٣٣٧/١٣، تحت قول
"الدر": بإعانة صاحبه.

(٣) "الهداية"، كتاب الشركة، فصل في الشركة الفاسدة، ١٣/٢.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٥١٣/٢ - ٥١٤.

[مطلب: من المسائل التي يَرَجَّحُ القياس فيها على الاستحسان]
 [٣٥٩٥] قوله: ^(١) وعن "غاية البيان" ^(٢): قال الكرخي في "مختصره":
 (قول أبي يوسف استحساناً) اهـ "غاية البيان" ^(٣).
 [٣٥٩٦] قال: ^(٤) أي: "الدر": الهبة ^(٥): أي: هبة حصته في الجارية.
 أقول: ولم يجعل هبة حصته من الدراهم؛ لأنه هبة مشاع فيما يقسم
 كما أسلفنا ص ٥٢٦ ^(٦). ١٢

(١) في "رد المحتار": وعبارة "كافي الحاكم" تُؤذَنُ أيضاً باختيار قول محمد؛ حيث
 قال: فله أجر مثله لا يجاوز نصف الثمن في قول أبي يوسف، وقال محمد: له أجر
 مثله بالغاً ما بلغ، ألا ترى أنه لو أعانه عليه فلم يُصب شيئاً كان له أجر مثله اهـ،
 ونقل ط عن الحموي عن "المفتاح": أن قول محمد هو المختار للفتوى، وعن
 "غاية البيان": أن قول أبي يوسف استحساناً اهـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الشركة، فصل في الشركة الفاسدة، [مطلب: من المسائل
 التي يَرَجَّحُ القياس فيها على الاستحسان]، ٣٣٨/١٣، تحت قول "الدر": يؤذَنُ
 باختياره.

(٣) "غاية البيان".

(٤) في المتن والشرح: (اشترى أحد المتفاوضين أمةً بإذن الآخر) صريحاً فلا يكفي
 سُكُوتُهُ (ليطأها فهي له) لا للشركة (بلا شيء) لتضمّن الإذن بالشراء للوطء الهبة؛
 إذ لا طريق لحله إلاّ بها؛ لحرمة وطء المشتركة، وهبة المشاع فيما لا يُقسم
 جائزاً، وقالوا: يلزمه نصف الثمن.

(٥) "الدر"، كتاب الشركة، فصل في الشركة الفاسدة، ٣٤٥/١٣.

(٦) انظر المقولة [٣٥٥٩] قوله: بيني وبينك... إلخ.

[٣٥٩٧] قوله: ^(١) لم يلزمه ثمن ^(٢): كالبائع إذا هلك المبيع في يده قبل

التسليم. ١٢

ف: مطلق الشركة تقتضي التسوية. ١٢

[٣٥٩٨] قوله: ^(٣) وقدّمنا عن "الولوالحجية" ... إلخ ^(٤):

وفي "الهداية" ^(٥) من أوّل فصل في كتاب الشركة: (شراء أحدهما شيئاً

(١) في المتن والشرح: (ومن اشترى عبداً مثلاً) فقال له آخر: أشركني فيه، فقال:

فعلت، إن قبل القبض لم يصحّ، وإن بعده صحّ ولزمه نصف الثمن.

في "رد المحتار": (قوله: إن قبل القبض لم يصحّ) قال في "الفتح": اعلم: أنّ ثبوت

الشركة فيما ذكرنا كله يَنبني على صيرورة المشتري بائعاً للذي أشركه، وهو

استفاد الملك منه، فأبني على هذا: أنّ من اشترى عبداً فلم يقبضه حتّى أشرك فيه

رجلاً لم يجز؛ لأنّه بيع ما لم يقبض، ولو أشركه بعد القبض ولم يسلمه إليه حتّى

هلك لم يلزمه ثمن.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الشركة، فصل في الشركة الفاسدة، ٣٤٦/١٣، تحت قول

"الدرّ": إن قبل القبض لم يصحّ.

(٣) في "ردّ المحتار": وقدّمنا عن "الولوالحجية": اشتركا على أنّ ما اشترى من تجارة

فهو بيننا يجوز، ولا يحتاج فيه إلى بيان الصّفة والقدر والوقت؛ لأنّ كلّاً منهما

صار وكلياً عن الآخر في نصف ما يشترى، وغرضه تكثير الربح، وذلك لا يحصل

إلا بعموم هذه الأشياء.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الشركة، فصل في الشركة الفاسدة، ٣٤٨/١٣، تحت قول

"الدرّ": ما اشترت اليوم... إلخ.

(٥) "الهداية"، كتاب الشركة، فصل ولا تنعقد الشركة... إلخ، ٨/٢.

بماله على أن يكون المبيعُ بينه وبين غيره جائزاً) اهـ. ١٢

[٣٥٩٩] قوله: ^(١) وإلا فهو متبرّع ^(٢):

أقول: حيث لا قاضي فيجب أن يكون فتوى العالم قائماً مقام حكم القاضي كيف! وليس ثمّة من يجبر الشريك شرعاً فكان كما لا يجبر فيه، فافهم، والله تعالى أعلم ^(٣). ١٢

(١) في "ردّ المحتار": أن الشريك إذا لم يضطرّ إلى العِمارة مع شريكه، بأن أمكنه القسمةُ فأنفق بلا إذنه فهو متبرّع، وإن اضطرّ وكان الشريك يجبر على العمل معه فلا بدّ من إذنه أو أمر القاضي؛ فيرجع بما أنفق، وإلا فهو متبرّع، وإن اضطرّ وكان شريكه لا يجبر؛ فإن أنفق بإذنه أو بأمر القاضي رجّع بما أنفق، وإلا فبالقيمة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الشركة، فصل في الشركة الفاسدة، ٣٦١/١٣، تحت قول "الدرّ": والضابط... إلخ.

(٣) وبعد هذا رقم العلامة المفتي القاضي عبد الرحيم البستوي رحمه الله: "هذا وقد تمّ بحمد الله تعالى ٢٠ رمضان المبارك ١٣٩٧هـ من هجرة سيد المرسلين شفيع المذنبين عليه التحية والثناء إلى يوم الدين وعلى آله وصحبه أجمعين آمين".

قاضي محمّد عبد الرحيم البستوي غفرله القويّ

مطابق ٥ ستمبر ١٩٧٧ء دوشنبه مبارکه

كتاب الوقف

مطلب: لو وقف على الأغنياء وحدهم لم يَجْزُ

[٣٦٠٠] قوله: (١) صار كأنه استثنى ذلك... إلخ (٢): يأتي مثله ص ٦٤١-٦٤٢ (٣).

ف: ذكر الابن كأنه استثناء.

ف: لو وقف على الأغنياء وحدهم لم يَجْزُ؛ لأنه ليس بقربة.

[٣٦٠١] قوله: (٤) لأنه يصح.....

(١) في "رد المحتار": الوقف تصدق ابتداءً وانتهاءً؛ إذ لا بد من التصريح بالتصدق على وجه التأييد أو ما يقوم مقامه كما يأتي تحقيقه، ولكنه إذا جعل أوله على معين صار كأنه استثنى ذلك من الدفع إلى الفقراء كما صرحوا به، ولذا لو وقف على بنيه ثم على الفقراء ولم يوجد إلا ابن واحد يعطى النصف، والنصف الباقي للفقراء؛ لأن ما بطل من الوقف على الابن صار للفقراء؛ لأن الوقف خرج عن ملك الواقف بقوله: صدقة موقوفة أبداً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الوقف، مطلب: لو وقف على الأغنياء وحدهم لم يَجْزُ، ٣٧٣/١٣، تحت قول "الدر": ولو في الجملة.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الوقف، فصل يراعى شرط الواقف في إجارته، ٦٤٤/١٣، تحت قول "الدر": وتصرف الغلة للفقراء... إلخ.

(٤) في "رد المحتار": وبحث في "الفتح" بأنه إذا لم يزل ملكه عنده قبل الحكم فلفظ (حبس) لا معنى له؛ لأن له التصرف فيه متى شاء، فلم يحدث الوقف إلا مشيئة التصديق بالمنفعة، وله أن يترك ذلك متى شاء، وهذا القدر كان ثابتاً قبل الوقف فلم يُفد لفظ الوقف شيئاً، وحينئذ فقول من أخذ بظاهر ما في "الأصل" صحيح، ونظر فيه في "البحر": بأن سلب الفائدة مطلقاً غير صحيح؛ لأنه يصح الحكم به،

الحكمُ به... إلخ^(١):

أقول: على أنّه لم يكن يَأْتُم إن لم يصرفه في الخير قبل هذا اللفظ،
وبعدّه يَأْتُم ويكره له ذلك. ١٢

مطلب: قد يثبت الوقف بالضرورة

[٣٦٠٢] قوله: ^(٢) وسيأتي الكلام عليه^(٣):

أقول: الذي يأتي^(٤): أنّه وصيّة؛ لأنّه وقف في حكم الوصيّة، والذي
حكم به في "الفتح"^(٥) أنّه وقف، فليحرّر.

ويحلّ للفقير أن يأكل منه، ويُتاب الواقف به، ويتبع شرطه، ويصحّ نصبُ
المتولّي عليه، وقول من أخذ بظاهر اللفظ غير صحيح؛ لأنّ ظاهره عدم الصحّة
أصلاً ولم يقل به أحدٌ، وإلاّ لزم أن لا يصحّ الحكمُ به.
(١) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٣٧٤/١٣، تحت قول "الدرّ": والأصحّ أنّه عنده
جائز... إلخ.

(٢) في "ردّ المحتار": (قوله: وركنُه: الألفاظ الخاصّة) وهي ستّة وعشرون لفظاً على ما
بسّطه في "البحر"، ومنها ما في "الفتح" حيث قال: فرغ: يثبت الوقف بالضرورة،
وصورته: أن يوصي بعلّة هذه الدار للمساكين أبداً، أو لفلان وبعده للمساكين أبداً،
فإنّ الدار تصير وقفاً بالضرورة، والوجه: أنّها كقوله: إذا متُّ فقد وقفتُ داري على
كذا هـ، أي: فهو من المعلق بالموت، وسيأتي الكلام عليه وأنّه كوصية من الثلث.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، مطلب: قد يثبت الوقف بالضرورة، ٣٨٠/١٣،
تحت قول "الدرّ": وركنُه: الألفاظ الخاصّة.

(٤) انظر "الدرّ" و"ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٣٩٦/١٣.

(٥) "الفتح"، كتاب الوقف، ٤١٩/٥.

والمحرر عندي أنه وقف حقيقةً، وصيةً حكماً في القصر على الثلث، ولا يدخل به في حقيقة الوصية كهبة المريض يقتصر على الثلث، ومع ذلك لا تجوز إلا مقبوضةً ولا تصحّ مشاعاً، وصحة رجوعه عن هذا الوقف في حياته ليست؛ لأنه وصيةٌ بل لأنه لم يصر وقفاً بعد، فإن المضاف لا حكم له قبل حلول أجله، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٦٠٣] قوله: ^(١) وقفاً اهـ ^(٢): ونحوه في "الهندية" ^(٣) عن "المحيط السرّحسي" رحمة الله تعالى عليه: (قال في مرّضه: اشتروا... إلخ).

ف: الوقف المضاف إلى ما بعد الموت وقفٌ أي: في حكم الوصية.

[٣٦٠٤] قوله: ^(٤) ما قدّمناه ^(٥): ص ٥٥٣ ^(٦). ١٢

(١) في "ردّ المحتار": في "البحر": منها لو قال: اشتروا من غلة داري هذه كلّ شهر بعشرة دراهم خبزاً، وفرّقوه على المساكين صارت الدار وقفاً اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٣٨٠/١٣، تحت قول "الدر": وركنه: الألفاظ الخاصة.

(٣) "الهندية"، كتاب الوقف، الباب الأوّل، فصل في الألفاظ التي يتمّ بها... إلخ، ٣٥٩/٢.

(٤) في "ردّ المحتار": قلت: ومقتضاه: أنّ الدار كلّها تصير وقفاً من ثلث ماله، ويصرف منها الخبز إلى ما عيّنه الواقف، والباقي إلى الفقراء؛ لأنّهم مصرّف الوقف في الأصل ما لم يُصصّ على غيرهم، ونظيره ما قدّمناه: لو وقف على أولاده وليس له إلاّ ولدٌ واحدٌ فله النصف والباقي للفقراء.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٣٨٠/١٣، تحت قول "الدر": وركنه: الألفاظ الخاصة.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٣٧٣/١٣، تحت قول "الدر": ولو في الجملة.

[٣٦٠٥] قوله: ^(١) ملكاً بائناً... إلخ ^(٢):

أقول: لكن يأتي ص٥٥٧^(٣)، وص٦١٣^(٤): (أن وقف المرتد موقوف، فإن أسلم صح، وإن هلك على رده بطل)، ومر ص٤٦٣^(٥): (أن بالردة يزول ملكه عن ماله زوالاً موقوفاً، فإن عاد عاد، وإلا زال بالاستناد)، فهذا يفيد أن البتات إنما هو شرط النفاذ دون الصحة، فليحرر. ١٢

[٣٦٠٦] قوله: وصح وقف ما شراه فاسداً ^(٦):

- (١) في "رد المحتار": (قوله: وشرطه شرط سائر التبرعات) أفاد: أن الواقف لا بد أن يكون مالكا له وقت الوقف ملكاً بائناً ولو بسبب فاسد، وأن لا يكون محجوراً عن التصرف، حتى لو وقف الغاصب المغضوب لم يصح وإن ملكه بعد بشراء أو صلح، ولو أجاز المالك وقف فضولي جاز، وصح وقف ما شراه فاسداً بعد القبض، وعليه القيمة للبائع، وكالشراء الهبة الفاسدة بعد القبض، بخلاف ما لو اشترى بخيار البائع فوقفها وإن أجاز البائع بعده، وينقض وقف استحق بملك أو شفعة وإن جعله مسجداً، ووقف مريض أحاط دينه بماله بخلاف صحيح.
- (٢) "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٣٨١/١٣، تحت قول "الدر": وشرطه شرط سائر التبرعات.
- (٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٣٨٧/١٣-٣٨٨، تحت قول "الدر": أو ارتد المسلم بطل وقفه.
- (٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٥٥٣/١٣، تحت قول "الدر": وتبطل أوقاف امرئ بارتداده... إلخ.
- (٥) انظر "الدر"، كتاب الجهاد، باب المرتد، ٨٧/١٣.
- (٦) "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٣٨١/١٣، تحت قول "الدر": وشرطه شرط سائر التبرعات.

أقول: لكن في أحكام البيع الغير الجائر من بيوع "الهندية"^(١) عن "الخانية": (لو باع أرضاً بيعاً فاسداً فجعله المشتري مسجداً لا يبطل حقّ الفسخ ما لم يئن في ظاهر الرواية، فإن بناه بطل في قول أبي حنيفة، وغرس الأشجار كالبناء) اهـ.

وفي متفرقات وقفها^(٢) عن "المحيط": (لو اشترى أرضاً شراءً فاسداً فقبضها واتخذها مسجداً وصلّى الناس فيه، ذكر هلال^(٣) رحمه الله تعالى في وقفه: أنه مسجداً وعلى المشتري قيمتها ولا تُردّ إلى البائع، قال هلال: هذا قول أصحابنا في المسجد، والوقف على قياسه، وذكر في كتاب الشفعة: إذا اشترى أرضاً شراءً فاسداً واتخذها مسجداً وبني فيها بناءً أنه يضمن قيمتها عند أبي حنيفة ويصير مستهلكاً بالبناء، وعندهما ينقض البناء وتردّ الأرض على البائع، فاشتراط البناء على رواية كتاب الشفعة دليل على أنه إذا لم يئن لا يصير مسجداً بمجرد اتخاذه مسجداً بلا خلاف، وعدم اشتراط البناء في رواية هلال دليل على أنه يصير مسجداً بلا خلاف بدون البناء، قال الحاكم الشهيد: رواية محمد رحمه الله تعالى في كتاب الشفعة أصح من رواية هلال) اهـ.

فالحاصل: أن المشتري شراءً فاسداً إذا جعلها مسجداً ولم يئن فيه لم يصر

(١) "الهندية"، كتاب البيوع، الباب الحادي عشر، ١٥١/٣.

(٢) "الهندية"، كتاب الوقف، الباب الرابع عشر في المتفرقات، ٤٨٤/٢-٤٨٥.

(٣) هلال بن يحيى بن مسلم الحنفي البصري ويعرف بـ "هلال الرأي" (ت ٥٢٤هـ). فقيه صحب الإمامين أبا يوسف وزفر، من آثاره: "أحكام الوقف" و"تفسير الشروط". ("الفوائد البهية"، ص ٢٩٤، "معجم المؤلفين"، ٦٥/٤).

مسجداً بلا خلاف، وإذا بنى وجعلها صار مسجداً عند الإمام خلافاً لهما، فالذي وقع في "رد المحتار" مشى على رواية هلال وقد علمت أنه خلاف الأصح كما قال الإمام الحاكم، وخلاف ظاهر الرواية كما أفاد^(١) الإمام قاضي خان. لكن نقل في "الهندية" أيضاً عن "الخانية" نفسها في أول الوقف ص ١١٥^(٢) مثل ما هنا، وقد علمت ما هو الأصح وظاهر الرواية، والله تعالى أعلم.

ومن العجب ما سيأتي للشارح في البيع الفاسد ص ١٩٦^(٣) حيث أفاد امتناع الفسخ إذا وقفه المشتري وقفاً صحيحاً، ثم قال: (وما في "جامع الفصولين" على خلاف هذا غير صحيح كما بسطه المصنف) اهـ.

ثم أعلم أنه ذكر في كراهة "الهندية" ص ١٢٢^(٤) عن "المضمرات": (قال أبو يوسف: إذا غصب أرضاً فبنى فيها مسجداً لا بأس بالصلاة فيه، وإن غصب داراً فجعلها مسجداً لا يسع لأحد أن يصلي فيه) اهـ، مختصراً.

وذكرنا وجهه ثمّه^(٥): (أن المسألة كأنها مبنية على مسألة غصب الساحة بالحاء المهملة)، فإذا غصب أرضاً وبنى فيها فقد استهلكها وملكها فصح جعلها مسجداً بخلاف ما إذا غصب داراً، والأرجح في مسألة الساحة عدم الملك، فإذن لا فرق بين الأرض والدار. ١٢.

(١) "الخانية" كتاب البيع، فصل في أحكام البيع الفاسد، ٣٥٥/١.

(٢) "الهندية"، كتاب الوقف، الباب الأول في تعريفه وركنه... إلخ، ٣٥٤/٢.

(٣) انظر "الدر"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٦٩٠/١٤-٦٩١.

(٤) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب الخامس، ٣٢٠/٥.

(٥) هامش "الهندية"، ص ١٧٣.

[٣٦٠٧] قوله: ^(١) فتعيّن أن هذا شرطاً ^(٢):

أقول: ولقد أحسن في "النهر" ^(٣) حيث قال - كما في "الهندية" ^(٤) -:
(أن يكون قربةً في ذاته وعند المتصرّف... إلخ)، فهذا يجمع الصّور كلّها
ولا يحتاج إلى شيء من تخصيص. ١٢

[٣٦٠٨] قوله: ^(٥) هذا شرطٌ لوقف الذميّ فقط ^(٦): أي: ومن في حكمه

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: وأن يكون قربةً في ذاته) أي: بأن يكون من حيث النظرُ إلى ذاته وصورته قربةً، والمراد: أن يحكّم الشرعُ بأنّه لو صدر من مسلم يكون قربةً حملاً على أنّه قصد القربة، لكنّه يدخل فيه ما لو وقف الذميّ على حجّ أو عمرة مع أنّه لا يصحّ، ولو أجرى الكلام على ظاهره لا يدخل فيه وقف الذميّ على الفقراء؛ لأنّه لا قربة من الذميّ، ولو حمل على أنّ المراد ما كان قربةً في اعتقاد الواقف يدخل فيه وقف الذميّ على بيعة مع أنّه لا يصحّ، فتعيّن أنّ هذا شرطٌ في وقف المسلم فقط، بخلاف الذمي.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٣٨٢/١٣، تحت قول "الدر": وأن يكون قربة في ذاته.

(٣) "النهر"، كتاب الوقف، ٣١٣/٣.

(٤) "الهندية"، كتاب الوقف، الباب الأوّل، ٣٥٣/٢.

(٥) في "ردّ المحتار": فتعيّن أنّ هذا شرطٌ في وقف المسلم فقط، بخلاف الذميّ لما في "البحر" وغيره: أنّ شرط وقف الذميّ أن يكون قربةً عندنا وعندهم، كالوقف على الفقراء أو على مسجد القُدس، بخلاف الوقف على بيعة؛ فإنّه قربةٌ عندهم فقط، أو على حجّ أو عمرة؛ فإنّه قربةٌ عندنا فقط، فأفاد: أنّ هذا شرطٌ لوقف الذميّ فقط؛ لأنّ وقف المسلم لا يشترط كونه قربةً عندهم بل عندنا كوقفنا على حجّ وعمرة، بخلافه على بيعة؛ فإنّه غير قربة عندنا بل عندهم.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٣٨٢/١٣، تحت قول "الدر": وأن يكون قربة في ذاته.

كالمرتدة كما يفيد ما يأتي^(١). ١٢

[٣٦٠٩] قال: أي: "الدر": (وأن يكون) قربةً في ذاته معلوماً^(٢): ليس

معناه قربةً مقصودةً لذاتها وإلا أخرج المسجد كما تقدّم^(٣) في النذر. ١٢

[٣٦١٠] قوله: ^(٤) ويُحلف به^(٥): كمثل الطلاق والعناق. ١٢

[٣٦١١] قوله: ^(٦) يلزمه التصدقُ بعينها^(٧):

أقول: هذا في: (إن برئت)، أمّا في: (إن كلمت) فيمين، ويجوز له أن

يمسك الأرض ويختار التكفير على ما عرف من الفرق بين الشرط المطلوب

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٣٨٧/١٣، تحت قول "الدر": أو ارتدّ مسلم بطل وقفه.

(٢) "الدر"، كتاب الوقف، ٣٨٢/١٣-٣٨٣.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الأيمان، ٣١٥/١١-٣١٦، تحت قول "الدر": وهو عبادة مقصودة.

(٤) في "رد المحتار" (قوله: لا معلقاً) كقوله: إذا جاء غد، أو إذا جاء رأس الشهر، أو إذا كلمت فلاناً فأرضي هذه صدقة موقوفة، أو إن شئت أو أحببت يكون الوقف باطلاً؛ لأن الوقف لا يحتمل التعليق بالخطر؛ لكونه ممّا لا يحلف به، كما لا يصحّ تعليق الهبة بخلاف النذر؛ لأنّه يحتمله ويُحلف به.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٣٨٤/١٣، تحت قول "الدر": لا معلقاً.

(٦) في "رد المحتار": فلو قال: إن كلمت فلاناً إذا قدم، أو إن برئت من مرّضي هذا فأرضي صدقة موقوفة يلزمه التصدقُ بعينها إذا وجد الشرط؛ لأنّ هذا بمنزلة النذر واليمين، "إسعاف".

(٧) "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٣٨٤/١٣، تحت قول "الدر": لا معلقاً.

والمهروب عنه. ١٢

[٣٦١٢] قوله: هذا بمنزلة النذر^(١): ولا يكون وقفاً. ١٢

[٣٦١٣] قوله: (إلا بكائن) أي: موجود للحال، فلا ينافي عدم صحته

معلقاً بالموت^(٢): مع أن الموت كائن لا محالة. ١٢

أقول: إن أريد بطلان قوله: (إن متُّ من مرضي هذا فداري موقوفة لله

تعالى) ففيه أنه ليس من الكائن البتة، وإن أريد [بطلان] قوله: (إذا متُّ فأرضي

وقف) فقد مر^(٣) عن "الفتح" و"البحر" و"محيط السرخسي" وغيرها في الصفحة

الماضية: (أنه وقف)، فالحق أن المراد بالكائن معلوم الوجود لا الموجود في

الحال، فقد نص في "الدرر"^(٤): (أن تعليق الوقف إلى ما بعد الموت جائز)^(٥).

[٣٦١٤] قوله: (ولا مضافاً) يعني: إلى ما بعد الموت^(٦):

أقول: سيأتي^(٧) متناً في البيوع قبيل الصرف: عدّ الوقف مما تصحّ

إضافته، وينقل المحشيّ ثمّه ص ٣٦٢^(٨) عن "الدرر": (أن تعليقه إلى ما بعد

(١) ردّ المحتار، كتاب الوقف، ٣٨٤/١٣، تحت قول "الدرر": لا معلقاً.

(٢) المرجع السابق، تحت قول "الدرر": إلا بكائن.

(٣) انظر المقولة [٣٦٠٢] قوله: وسيأتي الكلام عليه. و[٣٦٠٣] قوله: وقفاً اهـ.

(٤) "الدرر"، كتاب البيوع، باب السلم، فصل مسائل شتى، ٢٠٢/٢.

(٥) ف: لا يصحّ تعليق الوقف بالموت، أقول: والصحيح يصحّ. ١٢

(٦) ردّ المحتار، كتاب الوقف، ٣٨٤/١٣، تحت قول "الدرر": ولا مضافاً.

(٧) انظر "التنوير"، كتاب البيوع، باب المتفرقات، ٥١٢/١٥-٥١٥.

(٨) انظر "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب المتفرقات، ٥١٥/١٥، تحت قول

"الدرر": والوقف.

الموت جائزاً اهـ. فظهر أنّ تأويل المحشّي ما وقع هاهنا لم يجد، وأنّ الصّواب إسقاط قوله^(١): (ولا مضافاً)، والله تعالى أعلم.

ولا يبعد أن يكون أصل العبارة: (إلا بكائن ولو مضافاً) بـ "لو" الوصلية مكان "لا" النافية، فتبدل على قلم الناسخ الأوّل، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٦١٥] قوله: إذا أضيف إلى ما بعد الموت يكون باطلاً^(٢): أي: يبطل

وقفيته وإنما يكون وصية. ١٢

[٣٦١٦] قوله: نعم سيأتي في الشرح أنّه يكون وصية لازمة من الثلث

بالموت لا قبله^(٣): فله الرجوع عنه في حياته. ١٢

[٣٦١٧] قوله: ^(٤) بالمضاف الأوّل^(٥): وهو المضاف إلى ما بعد الموت.

[٣٦١٨] قوله: ^(٦) فلو لشخص.....

(١) انظر "الدر"، كتاب الوقف، ٣٨٤/١٣.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٣٨٤/١٣، تحت قول "الدر": ولا مضافاً.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في "رد المحتار": أمّا لو قال: داري صدقة موقوفة غداً فإنه صحيح كما جزم به في "جامع الفصولين"، وأقرّه في "البحر" و"النهر"، وسذكره المصنّف قبيل باب الصّرف، فمراد الشارح بالمضاف الأوّل فلا غلط في كلامه، فافهم.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٣٨٤/١٣، تحت قول "الدر": ولا مضافاً.

(٦) في "رد المحتار": لا يشترط قبول الموقوف عليه لو غير معيّن كالفقراء، فلو لشخص بعينه وآخره للفقراء اشترط قبوله في حقّه، فإن قبله فالغلة له، وإن رده للفقراء، ومن قبل ليس له الردّ بعده، ومن رده أوّل الأمر ليس له القبول بعده، وتمام الفروع في "الإسعاف" و"البحر".

بعينه^(١): معنى المَعِين ما سيأتي ص ٦٦-٥٦^(٢): (أنه ما يحتمل الانقطاع ك: أولاد زيد، أو فقراء قرابة فلان وهم يُحصون). ١٢
[٣٦١٩] قوله: وآخره للفقراء^(٣):

أقول: ليس هذا القيد احترازياً، فإن آخر الوقف لا بد وأن يكون للفقراء، قال في "العقود" ص ١١٣^(٤): (كل وقف لا بد أن يكون مؤبداً ويكون مآله للفقراء وإن لم يصرح بلفظ التأييد على قول أبي يوسف المعتمد). ١٢
ف: قبول الموقوف عليه المَعِين.

ف: إن رده الموقوف عليه فهو للفقراء. ١٢
[٣٦٢٠] قوله: ومن قبل ليس له الردُّ بعده^(٥):

وهذا معنى قوله^(٦): (أنه لا يسقط بالإسقاط). ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٣٨٦/١٣، تحت قول "الدر": ولا ذكر معه... إلخ.
(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٤١٢/١٣، تحت قول "الدر": وجعله أبو يوسف كالإعتاق.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٣٨٦/١٣، تحت قول "الدر": ولا ذكر معه اشتراط بيعه... إلخ.

(٤) "العقود الدرية"، كتاب الوقف، الباب الأول، ١/١٢٨.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٣٨٦/١٣، تحت قول "الدر": ولا ذكر معه اشتراط بيعه... إلخ.

(٦) انظر "رد المحتار"، فصل: يراعى شرط الواقف في إجارته، ٦٧٧/١٣، تحت قول "الدر": ولو جعله لغيره لا.

[٣٦٢١] قوله: ^(١) كما سيأتي ^(٢): ص ٦٤١. ^(٣) ١٢.

[٣٦٢٢] قال: ^(٤) أي: "الدر": وصرف ثمنه لحاجته ^(٥):

أقول: تعمّ الدنيويّة والدينيّة فتشمل التصدّق، قال في "التبيين" ^(٦): (إذا شرط أن يكون الثمن له أو يتصدّق به لا يجوز الوقف أصلاً) اهـ. وقد نقله المحشّي ^(٧) عن الحصّاف ^(٨) ١٢.

(١) في "ردّ المحتار": ولا يُشترط أيضاً وجود الموقوف عليه حين الوقف، حتّى لو وقف على مسجد هيئاً مكانه قبل أن يبيّنه فالصّحيح الجواز كما سيأتي.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٣٨٧/١٣، تحت قول "الدر": ولا ذكر معه اشتراط بيعه... إلخ.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الوقف، ٦٤٣/١٣.

(٤) في المتن والشرح: (وشرطه شرط سائر التبرّعات) ك: حرّية وتكليف (وأن يكون) قرابة في ذاته معلوماً (منجزاً)، لا معلقاً إلاّ بكائن، ولا مضافاً، ولا مؤقّتا، ولا بخيار شرط، ولا ذكر معه اشتراط بيعه وصرف ثمنه لحاجته، فإن ذكره بطل وقفه، "بزازية".

(٥) "الدر"، كتاب الوقف، ٣٨٥/١٣.

(٦) "التبيين"، كتاب الوقف، ٢٦٩/٤.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٣٨٥-٣٨٦، تحت قول "الدر": ولا ذكر معه اشتراط بيعه... إلخ.

(٨) هو أحمد بن عمر بن مهير الشيباني، أبو بكر المعروف بـ"الحصّاف" الحنفي، كان فرضياً حاسباً عارفاً بمذهب أبي حنيفة (ت ٢٦١هـ). له من التصانيف: "أحكام الوقف"، "أدب القاضي". ("الفوائد البهية"، ص ٣٩، "هدية العارفين"، ٤٩/١).

مطلب في وقف المرتد والكافر

- [٣٦٢٣] قوله: ^(١) وسيأتي ^(٢): ص٦١٣ (٣). ١٢
- [٣٦٢٤] قال: أي: "الدر": (والملك يزول) عن الموقوف بأربعة ^(٤):
أولها: قضاء القاضي، وآخرها: إفراز المسجد.
- [٣٦٢٥] قوله: ^(٥) عن ملكه ^(٦): عند الإمام. ١٢
- [٣٦٢٦] قوله: وله أن يرجع ^(٧): لازمة. انظر ما يأتي ص٥٦٣ ^(٨)، وحرر
أن هذا الخيار هل هو عند الكل أم عند الإمام وحده؟. ١٢
-
- (١) في "رد المحتار": فإن الردّة المقارنّة للوقف لا تُبطله بل يتوقف، بخلاف الطارئة فإنّها تُبطله بتأ. اهـ "ط". وسيأتي.
- (٢) "رد المحتار"، كتاب الوقف، مطلب في وقف المرتد والكافر، ٣٨٨/١٣، تحت قول "الدر": أو ارتدّ المسلم بطل وقفه.
- (٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٥٥٢/١٣، تحت قول "الدر": وتبطل أوقاف امرئ بارتداده... إلخ.
- (٤) "الدر"، كتاب الوقف، ٣٩٠/١٣.
- (٥) في "رد المحتار": إذا علّقه بموته فالصحيح أنّه وصيّة لازمة، لكن لم يخرج عن ملكه، فلا يتصور التصرف فيه ببيع ونحوه بعد موته؛ لما يلزم من إبطال الوصية، وله أن يرجع قبل موته كسائر الوصايا، وإنّما يلزم بعد موته، "بحر"، ومثله في "الفتح".
- (٦) "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٣٩٦/١٣، تحت قول "الدر": أو بالموت... إلخ.
- (٧) المرجع السابق.
- (٨) انظر "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٤٠٤/١٣، تحت قول "الدر": له الرجوع.

ف: ليس المعلق بالموت بوقف، والتحقيق عندي: أنه وقف حقيقةً وصيةً حكماً. ١٢

[٣٦٢٧] قوله: ^(١) أن المعلق بالموت لا يكون وقفاً ^(٢):

أقول: مرّ صدّه ٥٥٥ ^(٣) عن "الفتح": (أنه وقف)، وذكر ^(٤) المحشي أيضاً إفتاءه بأنه صار وقفاً، وقدّمنا ^(٥) ثمّ عن "الهندية" عن "محيط السرخسي": (أنه وقف)، وفيها عن "الظهيرية" ذكر وجوهاً، وقال: (كلها وصية بالغلة)، ثمّ قال: (ولو قال: أرضي بعد وفاتي موقوفةً على المساكين، أو حبسٌ على المساكين، فهذا وقفٌ جائزٌ) اهـ من "الهندية" صدّه ١٣٦ ^(٦).

فقد فرق بين الوصية بالغلة وبين الوقف المضاف لما بعد الموت، وقد

(١) في "ردّ المحتار": ومحصل هذا: أن المعلق بالموت لا يكون وقفاً في الصحيح، فلا يزول به الملك قبل الموت ولا بعده، بل يكون وصيةً لازمةً بعده، حتى لا يجوز التصرف به، لا قبله حتى جاز له الرجوع عنه، وهذا معنى قول الشارح: فالصحيح أنه كوصية... إلخ، فإنه قصد به تحويل كلام المصنّف؛ لأنّ كلامه فيما يزول به الملك لا فيما يلزم.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٣٩٦/١٣، تحت قول "الدرّ": أو بالموت... إلخ.

(٣) انظر المقولة [٣٦٠٢] قوله: وسيأتي الكلام عليه.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٣٧٩/١٣-٣٨٠، تحت قول "الدرّ": وركنه ألفاظ خاصة.

(٥) انظر المقولة [٣٦٠٣] قوله: وقفاً اهـ.

(٦) "الهندية"، كتاب الوقف، الباب العاشر في وقف المريض، ٤٥٣/٢.

علمت ما قدّمنا^(١) عن "الهندية" عن "الكفاية": (أن في التعليق بالموت يخرج عندهما لا إلى مالك كالإعتاق والمسجد، ويبقى عنده على الملك)، وهذا هو شأن الوقف دون الوصية، تأمل. ١٢

[٣٦٢٨] قوله: فلا يزول به الملك قبل الموت... إلخ^(٢): الصحيح أن في تعليقه بالموت لا يزول ملكه إلا أنه يلزم بالإجماع، ولكن عنده تكون رقبته ملكاً لورثته أو له، وعندهما لا تكون ملكاً لأحدهما كما في الإعتاق والمسجد. ١٢ "هندية"^(٣) عن "الكفاية".

[٣٦٢٩] قوله: في الصحيح^(٤): هذا صحيح لأحد تخريجين على مذهب الإمام أن الوقف لا يلزم. ١٢

[٣٦٣٠] قوله: بل يكون وصية لازمة بعده^(٥): إلا أنه لا يكون وصية محضة كما يفيد ما يأتي ص ٥٦٦^(٦) حاشية، وآخر ص ٥٦١^(٧) أيضاً، وإذا جاز لوارثه وإن أوصى بغلته لفلان يعود العقار إلى ملك الوارث بعد فلان، وإن وقف على فلان مضافاً إلى ما بعد الموت ثم مات فلان لا يعود إلى

(١) انظر المقولة [٣٦٢٧] قوله: فلا يزول به الملك قبل الموت... إلخ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٣٩٦/١٣، تحت قول "الدر": أو بالموت... إلخ.

(٣) "الهندية"، كتاب الوقف، الباب الأول، ٣٥١/٢.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٣٩٦/١٣، تحت قول "الدر": أو بالموت... إلخ.

(٥) المرجع السابق.

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٤١٤/١٣، تحت قول "الدر": بطل اتفاقاً.

(٧) انظر "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٤٠٠/١٣، تحت قول "الدر": فلا خلل في عبارته.

الورثة بل إلى الفقراء كما يأتي^(١) في الصفحة القابلة عن "البزازية"، لكن كلامه في الوقف في المرص وهو غير الوقف المضاف لما بعد الموت. ١٢ [٣٦٣١] قوله: فإنه قصد به تحويل كلام المصنّف... إلخ^(٢): المصنّف رحمه الله تبع القدوري فجعل الموت في المعلق من مزيلات الملك على قول الإمام، وقد ردّ عليه في "الهداية"^(٣) وحقّق أنّ الموت في المعلق من موجبات اللزوم لا من مزيلات الملك عنده. ١٢

[٣٦٣٢] قوله: ^(٤) والوقف لا يقبل التعليق بالشرط^(٥):

أقول: لا يقبل التعليق بالخطر ك: إذا متُّ من مرضي هذا، أمّا بالكائن

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٣٩٩/١٣-٤٠٠، تحت قول "الدرّ": فلا خلل في عبارته.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٣٩٦/١٣، تحت قول "الدرّ": أو بالموت... إلخ.

(٣) "الهداية"، كتاب الوقف، ١٥/٢-١٦.

(٤) في المتن والشرح: (والملك يزول بقضاء القاضي المولّي من قبل السلطان أو بالموت إذا علّق به) أي: بموته ك: إذا متُّ فقد وقفتُ داري على كذا، فالصحيح أنّه كوصيّة تلزم من الثلث بالموت لا قبله، قلت: ولو لوارثه وإن ردّوه، لكنّه يُقسَم كالثلثين. ملتنقطاً. في "ردّ المحتار": (قوله: فالصحيح أنّه كوصيّة) قد علمت أنّه تحويلٌ لكلام المصنّف لا تفرّيع، قال في "الفتح": وإمّا كان هذا هو الصحيح لما يلزم على مقابله من جواز تعليق الوقف، والوقف لا يقبل التعليق بالشرط اه. واعترضه الحموي: بأنّه تعليق بكائن، وهو كالمعجز.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٣٩٦/١٣، تحت قول "الدرّ": فالصحيح أنّه كوصيّة.

ك: إذا مت فيقبل، هذا هو التحقيق، ولذا إذا قال: إذا مت من مرضي هذا فقد وقفت أرضي فمات لم تصر وقفاً وله أن يبيعها قبل الموت، بخلاف ما لو قال: إذا مت فاجعلوها وقفاً فإنه يجوز؛ لأنه تعليق التوكيل لا تعليق الوقف نفسه، وهذا لأن الوقف بمنزلة التملك من الموقوف عليه، والتمليكات غير الوصية لا تتعلق بالخطر، ونص محمد في "السير الكبير": أن الوقف إذا أضيف إلى ما بعد الموت يكون باطلاً أيضاً عند أبي حنيفة، وعلى ما عرفت بأن صحته إذا أضيف إلى ما بعد الموت يكون باعتباره وصية، قالوا: لو قال: داري هذه موقوفة على مصالح مسجد كذا بعد موتي صح، وله الرجوع؛ لأن الوقف بعد الموت وصية، والوصية يصح الرجوع عنها. ١٢ "فتح القدير" (١).
وقدّمنا ص ٥٥٥ (٢) ما هو التحقيق عندي، والله تعالى أعلم.

[٣٦٣٣] قوله: تعليق بكائن (٣):

أقول: نعم يمشي هذا الكلام في مثل: إن كنت ميتاً فكذا، والكلام في:

إذا مت، فافهم. ١٢

[٣٦٣٤] قوله: (٤) المراد بالكائن... إلخ (٥):

(١) "الفتح"، كتاب الوقف، ٤٢٣/٥.

(٢) انظر المقولة [٣٦٠٢] قوله: وسيأتي الكلام عليه.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٣٩٦/١٣، تحت قول "الدر": فالصحيح أنه كوصية.

(٤) في "رد المحتار": قلت: قدّمنا أن المراد بالكائن المحقق وجوده للحال، فافهم.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٣٩٦/١٣، تحت قول "الدر": فالصحيح أنه كوصية.

أقول: قدّمنا^(١) أن المراد المعلوم وجوده ولو في المآل، فافهم. ١٢

مطلب في وقف المريض

[٣٦٣٥] قوله: ^(٢) تقسم غلته كالثلاثين^(٣): كأنه ليس بوقف. ١٢

[٣٦٣٦] قوله: إلى ورثته^(٤): باعتبار الفرائض لا باعتبار شرط الواقف؛ وذلك لأنه ما دام أحد الورثة الموقوف عليهم حياً يجعل الثلث الموقوف عليهم أيضاً كالإرث، وإّما يصرف مصرف الوقف إذا انقضوا جميعاً. ١٢

ف: الوقف المنجز في مرض الموت وقف حقيقة. ١٢

ف: إن لم يخرج من الثلث يصير قدر الثلث وقفاً. ١٢

ف: يصرف إلى الفقراء بعد انقراض الموقوف عليهم وإن يشترطه الواقف.

ف: الوقف في المرض وصية أي: في حكمها في الإخراج من الثلث،

وتوقف الزائد على رضا الورثة. ١٢

(١) انظر المقولة [٣٦١٣] قوله: فلا ينافي عدم صحته معلّقاً بالموت.

(٢) في "ردّ المحتار": (قوله: لكنّه يقسم) أي: إذا ردّوه يقسم الثلث الذي صار وقفاً، أي: تقسم غلته كالثلاثين فتصرف مصرف الثلاثين على الورثة كلّهم ما دام الموقوف عليه حياً، أمّا إذا مات تقسم غلّة الثلث الموقوف على من يصير له الوقف كما علمت، وبقي ما لو مات بعض الموقوف عليهم، فإنّه ينتقل سهمه إلى ورثته ما بقي أحد من الموقوف عليه حياً كما في "الإسعاف".

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، مطلب في وقف المريض، ٣٩٨/١٣، تحت قول "الدر": لكنّه يقسم.

(٤) المرجع السابق.

- [٣٦٣٧] قوله: ^(١) بالنظر إلى الثلث ^(٢): حتى أجاز. ١٢
- [٣٦٣٨] قوله: واعتبر الوارث بالنظر إلى غلة الثلث... إلخ ^(٣):
- حتى لم يختص به الوارث الموقوف عليه بل قسم على الورثة كالتركة. ١٢
- [٣٦٣٩] قوله: ^(٤) خروج الملك... إلخ ^(٥): تبع فيه تعبير المصنف، وقد

(١) في الشرح: فقول "البزازية": إنه إرث أي: حكماً، فلا خلل في عبارته، فاعتبروا الوارث بالنظر للغلة، والوصية وإن ردوا بالنظر للغير وإن لم تنفذ لوارثه؛ لأنها لم تتمحض له بل لغيره بعده، فافهم.

في "رد المحتار": (قوله: فاعتبروا الوارث... إلخ) قال في "البحر": والحاصل: أن المريض إذا وقف على بعض وراثته ثم على أولادهم ثم على الفقراء، فإن أجاز الوارث الآخر كان الكل وقفاً، وأتبع الشرط، وإلا كان الثلثان ملكاً بين الورثة والثلث وقفاً، مع أن الوصية للبعض لا تنفذ في شيء؛ لأنه لم يتمحض للوارث؛ لأنه بعده لغيره، فاعتبر بالناظر إلى الثلث، واعتبر الوارث بالنظر إلى غلة الثلث الذي صار وقفاً، فلا يتبع الشرط ما دام الوارث حياً، وإنما تقسم غلة هذا الثلث على فرائض الله تعالى، فإذا انقرض الوارث الموقوف عليه اعتبر شرطه في غلة الثلث.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٤٠١/١٣، تحت قول "الدر": فاعتبروا الوارث... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في "رد المحتار": (قوله: فافهم) أمر بالفهم لدقة المقام، ثم اعلم أن ما ذكره الشارح من قوله: (قلت) إلى هنا ليس هذا محلّه؛ لأن خروج الملك بالقضاء أو بالتعليق بالموت تفرغ على قول الإمام، أو بيان لمسألة إجماعية كما يأتي عن "النهر"، وما ذكره هنا مصوراً في مسألة الوقف في المرض، فكان عليه أن يذكره آخر الباب عند الكلام على وقف المريض؛ لأن ذكره هنا يؤهم أن الوقف في المرض يلزم عند الإمام نظير التعليق بالموت وليس كذلك.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٤٠٢/١٣، تحت قول "الدر": فافهم.

تقدّم^(١): الصّحيح أنّ التعليق ملزمٌ لا مُزيلٌ ملكٌ عنده رضي الله تعالى عنه.
[٣٦٤٠] قوله: لأنّ ذكره هنا يُؤهم... إلخ^(٢): لكونه مصوراً في الوقف

في المرَض. ١٢

[٣٦٤١] قوله: ^(٣) هو بمنزلة^(٤): أي: فيلزم. ١٢

[٣٦٤٢] قوله: الوصية^(٥): بالوقف. ١٢

[٣٦٤٣] قوله: والصّحيح أنّه^(٦): وقفٌ حقيقةً فلا يلزم... إلخ. ١٢

[٣٦٤٤] قوله: يعتبر من الثلث... إلخ^(٧): وبهذا لا يخرج عن كونه

وقفاً كما لا يخرج بذلك هبة المريض عن كونها هبة. ١٢

(١) انظر المقولة [٣٦٣١] قوله: فإنّه قصّد به تحويل كلام المصنّف... إلخ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٠٢/١٣، تحت قول "الدرّ": فافهم.

(٣) في "ردّ المحتار": ففي "البحر" عن "الهداية": ولو وقّف في مرضٍ موته، قال

الطحاوي: هو بمنزلة الوصية بعد الموت، والصّحيح أنّه لا يلزم عند أبي حنيفة،

وعندهما يلزم إلاّ أنّه يعتبر من الثلث، والوقف في الصّحة من جميع المال اهـ.

والحاصل: أنّ ما ذكره الشّارح صحيحٌ من حيث الحكم، لكنّه على قولهما، وظاهر

كلامهم اعتماده، أمّا على قول الإمام الذي الكلام فيه فلا في الصّحيح كما علمته

من عبارة "البحر"، والعجب ممّن نقل صدر عبارة "البحر" المذكورة ولم ينظر

تمامها، فافهم.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٠٢/١٣، تحت قول "الدرّ": فافهم.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

[٣٦٤٥] قوله: لكنّه على قولهما^(١): من لزوم الوقف في المرض. ١٢

[٣٦٤٦] قوله: الذي الكلام فيه فلا^(٢): يلزم الوقف في المرض في

الصّحيح كما لا يلزم الوقف في الصّحة. ١٢

ف: أوصى أن تكون وقفاً بعده. ١٢

[٣٦٤٧] قوله: والعجب ممّن نقل^(٣): وهو ح^(٤) وتبعه ط^(٥). ١٢

[٣٦٤٨] قوله: ^(٦) فإنّ له الرجوع^(٧): انظر هل هذا الخيار بالاتّفاق أم

مختصّ بقول الإمام؟ والظاهر الثاني، فليحرّر، والله تعالى أعلم. ثم رأيت العلامة المحشّي ذكره^(٨) في الصفحة القابلة، واستظهر ما استظهرناه مستدرّكاً عليه.

ف: الوقف لا يعود إلى الورثة أبداً وإن كان في حكم الوصيّة وانقرض

الموقوف عليهم المعيّنون. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٠٢/١٣، تحت قول "الدرّ": فافهم.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "تحفة الأختيار".

(٥) "ط"، كتاب الوقف، ٥٣٢/٢.

(٦) في "ردّ المحتار": ثمّ هذا بخلاف ما إذا أوصى أن تكون وقفاً بعد وفاته فإنّ له

الرجوع؛ لأنّه وصيّة بعد الموت، والذي نَحَزه في مرضه يصير وقف الصّحة إذا

برئ من مرضه فافترقا كما في "الخصّاف".

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٠٢/١٣، تحت قول "الدرّ": فافهم.

(٨) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٠٤/١٣، تحت قول "الدرّ": له الرجوع.

[٣٦٤٩] قوله: ^(١) لا يقبل التعليق، تأمل ^(٢):

أقول: كيف لا يحكم ما للزوم عندهما من المسألة الأولى مع ما أسمعناك من التنصيص على أنه يخرج عن ملكه عندهما إلا أن يزعم أن هذا الخروج يحكم به بعد موته وهو خلاف الظاهر، فليحرر، والله تعالى أعلم.

ثم رأيت ط ذكر [تحت قوله: (ففي هذين الأمرين) صد ٥٣٢^(٣)] ما نصّه: (والرجوع في الثانية قول الإمام) اهـ. فظاهر التخصيص بالثانية أن الرجوع في الأولى متفق عليه، تأمل. ١٢

[٣٦٥٠] قوله: تأمل ^(٤):

أقول: سيأتي صد ٥٩٨^(٥): أن في مسألة تولية الواقف نفسه الفتوى على قول أبي يوسف، وقد حقق المحشّي رحمه الله تعالى ^(٦): أن التلفيق من أحوال أئمتنا الثلاثة ليس من التلفيق الباطل، فإن الكلّ مذهبٌ واحدٌ، فمن اختار في اشتراط التسليم قول محمد رحمه الله تعالى ثم جعل جعل الواقف نفسه متولياً

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: له الرجوع) الظاهر: أن هذا على قوله، أمّا على قولهما فالظاهر: أنه وقفٌ لازمٌ، لكن ينافيه ما قدّمناه في تعليقه بالموت من أنه لا يكون وقفاً في الصحيح، بل هو وصية لازمة بعد الموت لا قبله، فله الرجوع قبله لما يلزم على جعله وقفاً من جواز تعليقه، والوقف لا يقبل التعليق، تأمل فاللّزوم فيها ظاهرٌ عندهما.

(٢) "ردّ المحتار"، مطلب في وقف المريض، ٤٠٤/١٣، تحت قول "الدر": له الرجوع.

(٣) "ط"، كتاب الوقف، ٥٣٢/٢.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٠٤/١٣، تحت قول "الدر": له الرجوع.

(٥) انظر "الدر"، كتاب الوقف، ٥٠٩/١٣ - ٥١٠.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٥١٠ - ٥٠٩/١٣، تحت قول "الدر": أو الولاية.

مغنياً عنه بناءً على قول أبي يوسف المفتى به فلا مؤاخذه عليه، والله تعالى أعلم.

[٣٦٥١] قوله: فاللزوم فيها ظاهرٌ عندهما^(١): فلا يجوز الرجوع. ١٢

[٣٦٥٢] قوله: يفيد أن الكلام... إلخ^(٢):

أقول: قد يقال: إنه يفيد خلاف ذلك؛ إذ التأييد إنما يستفاد عندكم من لفظ: "الصدقة"، وسيأتي^(٤) بعد أسطر: أن التصريح بالصدقة تصريحٌ بالتأييد، وحده لا دخل فيه للفظ "الوقف"، فلو كان كلامه محمولاً على هذا لاقتصر على ذكر الصدقة، فافهم. ١٢

[٣٦٥٣] قوله: ولو قال... إلخ^(٥): بلا لفظ "صدقة". ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٤٠٤/١٣، تحت قول "الدر": له الرجوع.
(٢) في "رد المحتار": في "الهداية": وقيل: إن التأييد شرطٌ بالإجماع، إلا أن عند أبي يوسف لا يشترط ذكره؛ لأن لفظ الوقف والصدقة مئبى عنه، ولهذا قال في "الكتاب": وصار بعدها للفقراء وإن لم يسمهم، وهذا هو الصحيح، وعند محمد ذكره شرطاً... إلخ، فقوله: (لأن لفظ الوقف والصدقة) يفيد أن الكلام في ذكرهما معاً، لا في ذكر لفظ الوقف فقط.

(٣) "رد المحتار"، ٤١٠/١٣، تحت قول "الدر": وجعله أبو يوسف كالإعتاق.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٤١١/١٣، تحت قول "الدر": وجعله أبو يوسف كالإعتاق.

(٥) في "رد المحتار": لو قال: صدقة موقوفة على فلان صحح، ويصير تقديره: صدقة موقوفة على الفقراء؛ لأن محل الصدقة الفقراء، إلا أن غلتها تكون لفلان ما دام حياً، ولو قال: موقوفة على فقراء قرابتي أو على ولدي لا يصح؛ لأنهم ينقطعون فلا يتأبد الوقف، وبدون التأييد لا يصح إلا أن يجعل آخره للفقراء. فرق أبو يوسف بين قوله: موقوفة، وبين قوله: موقوفة على ولدي، فيصح الأول لا الثاني.

(٦) "رد المحتار"، ٤١١/١٣، تحت قول "الدر": وجعله أبو يوسف كالإعتاق.

- [٣٦٥٤] قوله: ^(١) فلو عيّن ^(٢): كقوله: على ولدي، أو على قرابتي. ١٢
- [٣٦٥٥] قوله: ^(٣) بعد انقطاعه ^(٤): أي: انعدام ذلك المعين. ١٢
- [٣٦٥٦] قوله: وسيذكر الشارح ^(٥): في الصفحة الآتية ^(٦). ١٢
- [٣٦٥٧] قوله: وأن بعض المشايخ قالوا: إنه خطأ ^(٧):

(١) في "ردّ المحتار": ولذا قال في "الخبانية": لو قال: موقوفة ولم يزد لا يجوز إلاّ عند أبي يوسف، ويكون وقفاً على المساكين، ولو قال: موقوفة صدقة أو صدقة موقوفة ولم يزد جاز عند أبي يوسف ومحمّد وهلال، وقيل: لا ما لم يقل وآخرها للمساكين أبداً، والصحيح الجواز؛ لأنّ محلّ الصدقة في الأصل الفقراء، فلا يحتاج إلى ذكرهم، ولا انقطاع لهم، فلا يحتاج إلى ذكر الأبد أيضاً أه. فهذا صريح في أنّ التصريح بالصدقة تصريح بالتأبيد، فيجوز عندهما بلا خلاف إن لم يعيّن، فلو عيّن لم يجز عند محمّد وغاز عند أبي يوسف.

- (٢) "ردّ المحتار"، ٤١١/١٣، تحت قول "الدرّ": وجعله أبو يوسف كالإعتاق.
- (٣) في "ردّ المحتار": فلو عيّن لم يجز عند محمّد، وغاز عند أبي يوسف، ثم بعد انقطاعه يعود إلى الفقراء كما صحّحه في "الهداية"، وعليه المتون كـ"القدوري" و"الملتقى" و"النقاية" وغيرها، أو يعود إلى ملك الواقف أو ورثته، وسيذكر الشارح تصحيحه، لكن نقل في "الذخيرة": أنّ هذا القول مذكور في "شرح الطحاوي" و"شرح السرخسي"، وأنّ بعض المشايخ قالوا: إنه خطأ.
- (٤) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤١١/١٣، تحت قول "الدرّ": وجعله أبو يوسف كالإعتاق.

(٥) المرجع السابق، صـ٤١٢.

(٦) انظر "الدرّ"، كتاب الوقف، ٤١٥/١٣.

(٧) "ردّ المحتار"، ٤١٢/١٣، تحت قول "الدرّ": وجعله أبو يوسف كالإعتاق.

وسياتي^(١): أنه خلاف المعتمد. ١٢

[٣٦٥٨] قوله: ^(٢) وك: موقوفةً لله تعالى... إلخ^(٣):

ف: ومثله: وقفتُ في سبيل الله. ١٢

[٣٦٥٩] قوله: ^(٤) ك: موقوفةً على زيد^(٥): أو على قرابته، أو أولاده.

[٣٦٦٠] قوله: لو اقتصر^(٦): على موقوفة. ١٢

[٣٦٦١] قوله: بلا تعيين^(٧): يصدق بأن يذكر مَصْرِفًا لا يتعيّن، أي:

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤١٥/١٣، تحت قول "الدرّ": وعليه: فلو وقف على رجل.

(٢) في "ردّ المحتار": والحاصل: أنّه لا خلاف عندهما في صحّة الوقف مع عدم تعيين الموقوف عليه إذا ذكرَ لفظَ التأييد أو ما في معناه كالفقراء، وكلفظ صدقةً موقوفةً، وك: موقوفةً لله تعالى، وك: موقوفةً على وجوه البر؛ لأنّه عبارة عن الصدقة، وكذا: موقوفة على الجهاد أو على أكفان الموتى، أو حفر القبور كما في "الخانبة" وغيرها.

(٣) "ردّ المحتار"، ٤١٢/١٣، تحت قول "الدرّ": وجعله أبو يوسف كالإعتاق.

(٤) في "ردّ المحتار": وأنّه لا خلاف في بطلانه لو اقتصر على لفظ: موقوفةً مع التعيين ك: موقوفةً على زيد، خلافاً لما في "البرزانية"، وإثما الخلاف بينهما لو اقتصر بلا تعيين، أو جمّع مع التعيين ك: صدقةً موقوفةً على فلان، فعند أبي يوسف يصحّ ثم يعود إلى الفقراء، وهو المعتمد، وقيل: يعود إلى الملك، والمراد بالمعيّن ما يحتمل الانقطاع كأولاد زيد، أو فقراء قرابة فلان وهم يُحصون.

(٥) "ردّ المحتار"، ٤١٢/١٣، تحت قول "الدرّ": وجعله أبو يوسف كالإعتاق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

لا ينقطع كالفقراء مثلاً، وبأن لا يذكر المصرف أصلاً وإّما المراد الآخر؛ لأنّ الأوّل مجمعٌ على جوازه كما مرّ^(١). ١٢

[٣٦٦٢] قوله: وقيل: يعود^(٢): عنده. ١٢

[٣٦٦٣] قوله: (٣) لتأبده^(٤): أي: لأنّ المسجد يتأبّد عنده، فالوقف على

عمارته وقفٌ على التأييد. ١٢

[٣٦٦٤] قوله: لا عند محمد^(٥): فإنّ المسجد يعود عنده إلى ملك

المالك عند الخراب، فلم يكن جهة لا تنقطع. ١٢

[٣٦٦٥] قوله: قيل: يصحّ اتّفاقاً^(٦): لأنّ الانقطاع موهومٌ، والأصل

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤١٠/١٣، تحت قول "الدرّ": وجعله أبو يوسف كالإعتاق.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤١٢/١٣، تحت قول "الدرّ": وجعله أبو يوسف كالإعتاق.

(٣) في "ردّ المحتار": وفي "الذّخيرة" عن وقف الخصّاف قال: جعلتُ هذه الأرض صدقةً موقوفةً على فلان وولده وولد وولده وأولاد أولادهم، فإذا سمّي من ذلك ثلاثَ بطون فهي وقفٌ مؤبّدٌ إلى يوم القيامة، وبقي ما إذا وقّف على عمارة مسجد معيّن، فقيل: يصحّ عند أبي يوسف لتأبده مسجداً، لا عند محمد، وقيل: يصحّ اتّفاقاً وفي "البحر" عن "المحيط": أنّه المختار.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤١٣/١٣، تحت قول "الدرّ": وجعله أبو يوسف كالإعتاق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

البقاء فكان تأييداً. ١٢

[٣٦٦٦] قوله: ^(١) أن قول أبي يوسف ^(٢): وسيأتي ترجيحه صد ٥٧٢ ^(٣)
أيضاً وإن تقدم صد ٥٦٤ ^(٤) عن "النهر" ما يفيد أنه أكثر المشايخ أفتوا بقول
محمد رضي الله عنه. ١٢

[٣٦٦٧] قوله: ^(٥) خرّجت من الوقف... إلخ ^(٦):

أفاد أن هاهنا ثلاثة أشياء: (١) وقفٌ مطلقٌ وهو معلوم، (٢) ووقفٌ مضافٌ إلى ما بعد الموت وهو وصيةٌ حكماً حتى جاز له الرجوع في حياته وله قسط من الوقف حتى أجاز ولو على الورثة وإن ردّوه كما مرّ شرحاً صد ٥٦٠ ^(٧)، (٣) ووصيةٌ محضةٌ وهو ما إذا شرط البطلان فقد نفى التأيد رضاً فلم يبق قسط الوقف، فافهم، ولها رابعٌ وهو الوقف المنجز في المرض

- (١) في "ردّ المحتار": (قوله: واختلف الترجيح) مع التصريح في كلّ منهما بأنّ الفتوى عليه، لكن في "الفتح": أن قول أبي يوسف أوجه عند المحققين.
- (٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤١٤/١٣، تحت قول "الدر": واختلف الترجيح.
- (٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٣٠/١٣، تحت قول "الدر": وشرط محمد... إلخ.
- (٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٠٨/١٣، تحت قول "الدر": هذا بيان.
- (٥) في "ردّ المحتار": ذكر في "الإسعاف" عن هلال: أنه لو قال: صدقةٌ موقوفةٌ بعد موتي سنةً يصحّ مؤبداً، إلا إذا قال: فإذا مضت السنة فالوقف باطل، فهو كما شرط، فتصير الغلة للمساكين سنةً، والأرض ملكٌ لورثته؛ لأنه باشرط البطلان خرّجت من الوقف المضاف اللازم بعد الموت إلى الوصية المحضة.
- (٦) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤١٤/١٣، تحت قول "الدر": بطل اتفاقاً.
- (٧) انظر "الدر"، كتاب الوقف، ٣٩٧/١٣.

وهو وقفٌ حقيقةً - ومرّ صد ٥٦١^(١) - وإن كان معتبراً من الثلث كما يأتي صد ٦١٠^(٢). ١٢

[٣٦٦٨] قوله: ^(٣) والولوع بالاعتراض^(٤): تعريضٌ بالعلامة الحلبي محشّي الشرح حيث قال: (صوابه: نصب ملك ووقف) اه. وقال ط^(٥): (قد يجاب بأنّه وقفٌ على المنسوب بالسُّكون على لغة ربيعة) اه. والذي ذكره المولى الفاضل الشامي واضحٌ لا خفاء به. ١٢

مطلب في أحكام المسجد

[٣٦٦٩] قوله: ^(٦) بدونه؛ لما عرفت أنّه يزول بالفعل^(٧):

- (١) انظر المقولة [٣٦٣٦] قوله: إلى ورثته.
- (٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٥٤٤/١٣، تحت قول "الدر": من الثلث مع القبض.
- (٣) في "ردّ المحتار": (قوله: ولو بعضه ملكٌ وبعضه وقفٌ) جملة المبتدأ والخبر وما عطف عليها خبر كان المقدّرة بعد (لو)، واسمها مستترٌ فيها عائداً على المكان المستعمل المُحدّث عنه، والولوع بالاعتراض يَمنع الاهتداء إلى طريق الصواب، فافهم.
- (٤) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٢٦/١٣، تحت قول "الدر": ولو بعضه ملك وبعضه وقف.
- (٥) "ط"، كتاب الوقف، ٥٣٥/٢.
- (٦) في المتن والشرح: (ويزول ملكه عن المسجد والمصلّى) بالفعل.
- في "ردّ المحتار": (قوله: بالفعل) أي: بالصلاة فيه، ففي "شرح الملتقى": أنّه يصير مسجداً بلا خلاف، ثمّ قال عند قول "الملتقى": (وعند أبي يوسف يزول بمجرد القول): ولم يرد أنّه لا يزول بدونه؛ لما عرفت أنّه يزول بالفعل أيضاً بلا خلاف اه.
- (٧) "ردّ المحتار"، مطلب في أحكام المسجد، ٤٢٨/١٣، تحت قول "الدر": بالفعل.

أقول: فإن قلت: أليس قد نصّوا قاطبةً - كما في "الهداية"^(١) و"الهندية"^(٢) و"التنوير"^(٣) وغيرها-: أن ركن الوقف الألفاظ المخصوصة، فكيف يصحّ بمجرد فعلٍ من دون قولٍ؟ لا سيّما هو أيضاً ليس منه بل من غيره أعني: المصلّين.

قلت: ليس المراد أن الناس إذا صلّوا في أرض رجل صارت مسجداً، ولا أن كلّ من أذن للناس أن يصلّوا هاهنا صار مسجداً مطلقاً وإن لم يُرد الوقف ولم يدلّ عليه دليلٌ بل المراد أن يأذن للناس بنيةً جعله مسجداً كأن يقول: أذنتُ لكم أن تصلّوا في هذه الأرض أو صلّوا فيها أبداً أو لم يقل "أبداً" ولم يقيدته بمدّة منقطعة ففي هذه الصّورة إذا صلّى الناس صارت الأرض مسجداً، أو^(٤) تحقّق الركن بألفاظ الإذن، فالمراد بالقول الذي نفى التوقّف عليه هو القول الصّريح النصّ في ذلك كقوله: جعلته مسجداً مثلاً، يرشدك إلى هذا ما سيأتي^(٥) حاشيةً في آخر هذه الصفحة: (أنّه إذا أذن بالصلاة فيه قضى العرف بزواله عن ملكه، ومقتضى هذا أنّه لا يحتاج إلى قوله: وقتت ونحوه وهو كذلك) اهـ.

(١) "الهداية"، كتاب الوقف، ٢/٢٠-٢١.

(٢) "الهندية"، كتاب الوقف، الباب الأوّل في تعريفه وركنه... إلخ، ٢/٣٥٢.

(٣) انظر "التنوير"، كتاب الوقف، ١٣/٣٧٩.

(٤) لعله: "و".

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ١٣/٤٢٩، تحت قول "الدرّ": وشرط محمّد

والإمام الصلاة فيه.

وفي "ط" (١) عن "الخانية": (لو كان له ساحة لا بناء فيها أمر قومه بالصلاة فيها بجماعة قالوا: إن أمرهم بالصلاة أبداً، أو أمرهم بالصلاة فيها بالجماعة ولم يذكر الأبد إلا أنه أراد بها الأبد ثم مات لا يكون ميراثاً عنه، وإن أمرهم بالصلاة فيها شهراً أو سنة ثم مات يكون ميراثاً عنه؛ لأنه لا بد من التأييد، والتوقيتُ ينافي التأييد) اهـ. ١٢

[٣٦٧٠] قوله: (٢) وليست الواو فيه بمعنى (أو) (٣):

كما كانت بمعناها على تقدير إرادة الصلاة، فإنه كان المعنى على ذلك يزول الملك بأحد شيئين: إما بالفعل وهو الصلاة، أو بالقول بل تكون على التقدير على بابها، فإن الإفراز شرط عند الكل، فيكون المعنى يزول ملكه عند الثاني باجتماع أمرين فحسب، أحدهما الإفراز والثاني القول بخلاف الطرفين فلا بدّ عندهما من ثالث وهو الصلاة. ١٢

(١) "ط"، كتاب الوقف، ٥٣٦/٢.

(٢) في "ردّ المحتار": وفي "الذخيرة": وبالصلاة بجماعة يقع التسليم بلا خلاف، حتى إنه إذا بنى مسجداً وأذن للناس بالصلاة فيه جماعة فإنه يصير مسجداً اهـ. ويصح أن يراد بالفعل الإفراز، ويكون بياناً للشرط المتفق عليه عند الكل كما قدّمناه من أن المسجد لو كان مشاعاً لا يصح إجماعاً، وعليه فقوله: (عند الثاني) مرتبطٌ بقول المتن: (بقوله: جعلته مسجداً)، وليست الواو فيه بمعنى (أو) فافهم. لكن عنده لا بدّ من إفرازه بطريقه.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٢٨/١٣، تحت قول "الدرر": بالفعل.

[٣٦٧١] قوله: فافهم^(١): عرّض به على العلامة ط^(٢) حيث قال تحت قوله: (بالفعل): (يعني: الإفراز) وتحت قوله: (ويقوله): ("الواو" بمعنى "أو"، فيكفي عنده أحدهما)، ثم ذكر ما في "شرح الملتقى"، وهذا سهوٌ منه رحمه الله تعالى. ١٢

[٣٦٧٢] قوله: لكن عنده^(٣): أي: عند الإمام. ١٢

[٣٦٧٣] قوله: لا بدّ من إفرازه بطريقه^(٤): الباء بمعنى مع. ١٢

[٣٦٧٤] قوله: ففي "النهر"^(٥): و"الهندية"^(٦). ١٢

[٣٦٧٥] قوله: والسُّفل حوانيت^(٧):
 (١) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٢٨/١٣، تحت قول "الدرّ": بالفعل.
 (٢) "ط"، كتاب الوقف، ٥٣٥/٢-٥٣٦.
 (٣) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٢٨/١٣، تحت قول "الدرّ": بالفعل.
 (٤) المرجع السابق.
 (٥) في "ردّ المحتار" عن "النهر" عن "القنية": جعل وسط داره مسجداً، وأذن للناس بالدُخول والصلاة فيه إن شرط معه الطريق صار مسجداً في قولهم جميعاً، وإلا فلا عند أبي حنيفة، وقالوا: يصير مسجداً، ويصير الطريق من حقه من غير شرط، كما لو آجر أرضه ولم يشترط الطريق.
 (٦) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٢٨/١٣، تحت قول "الدرّ": بالفعل.
 (٧) "الهندية"، كتاب الوقف، الباب الحادي عشر، ٤٥٤/٢-٤٥٥.
 (٨) في "ردّ المحتار": وفي "القهستاني": ولا بُدّ من إفرازه -أي: تمييزه- عن ملكه من جميع الوجوه، فلو كان العلو مسجداً والسُّفل حوانيت أو بالعكس لا يزول ملكه؛ لتعلّق حقّ العبد به كما في "الكافي".
 (٩) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٢٨/١٣، تحت قول "الدرّ": بالفعل.

أقول: أي: غير موقوفة على المسجد، أما إذا كانت موقوفةً عليه فيجوز؛ لأنّ العلو وإن لم يكن إلّا بناءً فوقف البناء - إذا كان في أرض موقوفة على ما عيّن له البناء - جائزٌ إجماعاً كما يأتي ص ٤٠٦ (١)، ويأتي (٢) هناك عن الطرطوسي ما يفيد جوازه وإن كانت الحوانيت موقوفةً على غير المسجد بشرط كون الأرض محتكرةً وقد أوضحناه (٣) هناك. ١٢

[٣٦٧٦] قوله: (٤) هناك (٥): ص ٤٠٦ (٦). ١٢

[٣٦٧٧] قوله: في "الخيرية" (٧): ص ١٨٢ (٨). ١٢

- (١) انظر "التنوير"، كتاب الوقف، ٥٢٦/١٣.
- (٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٥٢٧/١٣، تحت قول "الدرّ": والصحيح الصحة.
- (٣) انظر المقولة [٣٧٥٠] قوله: فينبغي أن يستثنى من أرض الوقف.
- (٤) في "ردّ المحتار": في "البحر": أن مفاد كلام الحاوي اشتراط كون أرض المسجد ملكاً للباني اه. لكن ذكر الطرطوسي جوازه على الأرض المستأجرة أخذاً من جواز وقف البناء كما سنذكره هناك، وسئل في "الخيرية" عمّن جعل بيت شِعْر مسجداً، فأفتى: بأنّه لا يصحّ.
- (٥) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٢٩/١٣، تحت قول "الدرّ": بالفعل.
- (٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٥٢٧/١٣، تحت قول "الدرّ": والصحيح الصحة.
- (٧) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٢٩/١٣، تحت قول "الدرّ": بالفعل.
- (٨) "الخيرية"، كتاب الوقف، مطلب: لو أراد رجل أن يجعل... إلخ، ١٩٨/١.

[٣٦٧٨] قوله: ^(١) وعلمت أرجحيته ^(٢):

أقول: مع ما فيه من الأنفعيّة للوقف، فبه يفتى. ١٢

[٣٦٧٩] قوله: ^(٣) وعليه المتون ^(٤): فدلّ على كونه ظاهر الرواية.

[٣٦٨٠] قوله: وقد علمت تصحيح الأول ^(٥): عن الزيلعي ^(٦) وهو

اشترط الجماعة. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": ولقائل أن يقول: إذا قال: جعلته مسجداً فالعرف قاضٍ وماضٍ بزواله عن ملكه أيضاً غير متوقف على القضاء، وهذا هو الذي ينبغي أن لا يتردد فيه، "نهر". قلت: يلزم على هذا أن يُكتفى فيه بالقول عنده، وهو خلاف صريح كلامهم، تأمل. وفي "الدرر المنتقى": وقدم في "التنوير" و"الدرر" و"الوقاية" وغيرها قول أبي يوسف، وعلمت أرجحيته في الوقف والقضاء.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٣٠/١٣، تحت قول "الدرر": وشرط محمد والإمام الصلاة فيه.

(٣) في المتن والشرح: (وبقوله: جعلته مسجداً) عند الثاني، (وشرط محمد) والإمام (الصلاة فيه) بجماعة، وقيل: يكفي واحد، وجعله في "الخانية" ظاهر الرواية.

في "ردّ المحتار": (قوله: وجعله في "الخانية" ظاهر الرواية) وعليه المتون كـ"الكنز" و"الملتقى" وغيرهما وقد علمت تصحيح الأول، وصححه في "الخانية" أيضاً، وعليه اقتصر في "كافي الحاكم"، فهو ظاهر الرواية أيضاً.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٣١/١٣، تحت قول "الدرر": وجعله في "الخانية" ظاهر الرواية.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "التبيين"، كتاب الوقف، فصل ومن بنى مسجداً... إلخ، ٤/٢٧٠.

[٣٦٨١] قوله: فهو ظاهر الرواية أيضاً^(١): وقد ترجّح بالتصحيح لا سيّما من مثل "الخانية"^(٢). ١٢

[٣٦٨٢] قوله: (٣) ولهم بيعُ مسجدٍ عتيقٍ^(٤):

أقول: هذا الفرع إنّما يتأتى على قول محمّد: (إنّ المسجد بعد الخراب والاستغناء يعود إلى ملك الباني) ولذا شرط أن لا يعرف بانيه؛ ليصير كاللقطة بل إلى بيت المال فيجوز صرفه إلى مسجدٍ آخر. قال في "جواهر الأخلاطي"^(٥): (مسجد عتيق لا يعرف بانيه حرب، فاتخذ بحنبه آخر ليس لأهل المسجد أن يبيعوه ويستعينوا بئمنه في مسجدٍ آخر؛ لأنّه مسجدٌ أبداً في قول القاضي خلافاً للشيباني، وعليه الفتوى) اهـ. وهكذا في "السراجية"^(٦).

ونقل في "الرحمانية"^(٧) عن "الأجناس": (إذا حرب مسجد ولا يعرف بانيه وبني أهل المسجد مسجداً آخر ثمّ أجمعوا على بيعه واستعانوا بئمنه في

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٣١/١٣، تحت قول "الدر": وجعله في "الخانية" ظاهر الرواية.

(٢) "الخانية"، كتاب الوقف، باب الرجل يجعل داره مسجداً... إلخ، ٢٩٦/٢.

(٣) في "ردّ المحتار": وفي "جامع الفتاوى": لهم تحويلُ المسجد إلى مكانٍ آخر إن تركوه بحيث لا يصلّى فيه، ولهم بيعُ مسجدٍ عتيقٍ لم يُعرف بانيه وصرف ثمنه في مسجدٍ آخر اهـ "سائحاني".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٣٢/١٣، تحت قول "الدر": إن الباني... إلخ.

(٥) "جواهر الأخلاطي"، كتاب الوقف، ص ٧٦.

(٦) "السراجية"، كتاب الوقف، باب إجارة الوقف وبيعه ونحو ذلك، ص ٩٣.

(٧) "الرحمانية".

ثمن المسجد الآخر فلا بأس به، وهذا قول محمد خلافاً لأبي يوسف، فإنه مسجدٌ أبداً عنده) اهـ. أمّا الفرع الذي قبله فمطلقٌ عن هذا القيد، وح لا يتأتى تخرجه إلا على الرواية النادرة عن أبي يوسف من جواز النقل، فيكون هذا مؤيداً لما جئنا إليه من أن على تلك الرواية يجوز صرف السّاحة أيضاً إلى مسجدٍ آخر، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٦٨٣] قوله: ^(١) في مسجد من المساجد ^(٢): أو في محلّة كذا في "الهندية" ^(٣)، وتركه لانفهامه دلالة. ١٢

[٣٦٨٤] قوله: والفتوى على المذكور هنا * اهـ ^(٤):

أقول: الذي في نسختي "الهندية" ^(٥): (والفتوى على المذكور هناك) بزيادة "الكاف"، والظاهر منه الإشارة إلى ما ذكر في باب المسجد وهو الأوفق بالقواعد، فإن المساجد لم تبّن لهذا، فينهي عن إحداث بئر جديدة فيها وتترك القديمة كزَمْزَم كما ذكر في "الهندية" من كتاب الصلاة

(١) في "ردّ المحتار": وفي "الهندية" آخر الباب الأوّل من إحياء الموات نقلاً عن "الكبرى": أراد أن يحفر بئراً في مسجد من المساجد، إذا لم يكن في ذلك ضرراً بوجه من الوجوه وفيه نفعٌ من كلّ وجهٍ فله ذلك، كذا قال هنا، وذكر في باب المسجد قبل كتاب الصلاة: لا يحفر ويضمّن، والفتوى على المذكور هناك.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٣٢/١٣، تحت قول "الدر": إن الباني... إلخ.

(٣) "الهندية"، كتاب إحياء الموات، الباب الأوّل في تفسير الموات... إلخ، ٣٨٩/٥.

♣ في نسخة دار الثقافة والتراث دمشق: (هناك)، ودار المعرفة بيروت: (هنا).

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٣٢/١٣، تحت قول "الدر": إن الباني... إلخ.

(٥) "الهندية"، كتاب إحياء الموات، الباب الأوّل في تفسير الموات... إلخ، ٣٨٩/٥.

ص ٤٠٤^(١)، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٦٨٥] قوله: ^(٢) ضيقاً^(٣):

يريد بـ"المصباح": "المصباح المنير"^(٤) لغة الفقه، وقوله: (شرط) أي: أخذه في تفسيره حيث قال - كما في "البحر"^(٥) -: (السردابُ المكان الضيقُ يدخل فيه، والجمع: سراديبُ) اهـ.

[٣٦٨٦] قوله: ^(٦) كما لا يخفى^(٧):

قلت: وما في "القهستاني"^(٨)، ثم "ط"^(٩) لا يعرج عليه؛ لكونه واضح

الغلط. ١٢

(١) "الهندية"، كتاب الصلاة، الفصل الثاني، ١١٠/١.

(٢) في "ردّ المحتار": (قوله: وإذا جعل تحته سرداباً) جمعُه: سراديبُ، وهو بيتٌ يتخذ تحت الأرض لغرض تبريد الماء وغيره، كذا في "الفتح"، وشرط في "المصباح" أن يكون ضيقاً.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٣٣/١٣، تحت قول "الدرر": وإذا جعل تحته سرداباً.

(٤) قد مرت ترجمته ٦٧/٢.

(٥) "البحر"، كتاب الوقف، ٤٢١/٥.

(٦) في "ردّ المحتار": (قوله: وأذن للصلاة) اللام للتعليل لا صلة: (أذن)، والأوضح: وأذن للناس بالصلاة فيه، والمراد: الإذن مع الصلاة؛ إذ لو لم يصل فيه أحدٌ لا يصح في المسجد المفرز، فهنا أولى كما لا يخفى.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٣٤/١٣، تحت قول "الدرر": وأذن للصلاة.

(٨) "جامع الرموز"، كتاب الوقف، ٢٩١/٢.

(٩) "ط"، كتاب الوقف، ٥٣٧/٢.

قال: (١) أي: "الدر": لو بنى فوقه بيتاً للإمام (٢): أي: لسكناه
كما في "البحر" (٣). ١٢

[٣٦٨٨] قوله: (٤) وبالسكنى (٥):

أقول: يجوز العطف على (أن يجعل)، فلا حاجة إلى التأويل. ١٢

[٣٦٨٩] قوله: وقد ردّ في "الفتح" ما بحثه (٦): ليس هو بحثه بل النقل
فيه مستفيضٌ كما في "الخيرية" (٧)، وبه صرح في "خزانة المفتين" (٨) و"جامع
الفصولين" (٩) وغيرهما، ولكن الوجه ما قال. ١٢

(١) في الشرح: لو بنى فوقه بيتاً للإمام لا يضرب؛ لأنه من المصالح، أما لو تمّت
المسجدية، ثم أراد البناء منع، ولو قال: عنيت ذلك لم يصدق، "تاترخانية". فإذا
كان هذا في الواقف فكيف بغيره؟! فيجب هدمه ولو على جدار المسجد. ولا يجوز
أخذ الأجرة منه، ولا أن يجعل شيئاً منه مستغلاً ولا سكنى، "بزازية".

(٢) "الدر"، كتاب الوقف، ٤٣٤/١٣.

(٣) "البحر"، كتاب الوقف، ٤٢١/٥.

(٤) في "ردّ المحتار": (ولا أن يجعل... إلخ) هذا ابتداءً عبارة "البزازية"، والمراد
بالمستغل أن يؤجر منه شيء لأجل عمارته، وبالسكنى محلها، وعبارة "البزازية"
على ما في "البحر": ولا مسكناً، وقد ردّ في "الفتح" ما بحثه في "الخلاصة": من
أنه لو احتاج المسجد إلى نفقة تؤجر قطعة منه بقدر ما ينفق عليه: بأنه غير صحيح.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٣٥/١٣، تحت قول "الدر": ولا أن يجعل... إلخ.

(٦) المرجع السابق.

(٧) "الخيرية"، كتاب الوقف، ١٢٩/١.

(٨) "خزانة المفتين"، كتاب الوقف، ص ١٥١، ملخصاً.

(٩) "جامع الفصولين"، الفصل الثالث عشر، ١٣٦/١.

[٣٦٩٠] قال: ^(١) أي: "الدر": (عند الإمام) ^(٢): لأنه أسقط ملكه فلا يعود إلى ملكه كالإعتاق، ألا ترى! أن المسجد الحرام استغنى عنه أهله في زمن الفترة ولم يعد إلى ورثة الباني. ١٢ "زيلعي" ^(٣). ١٢

[٣٦٩١] قال: أي: "الدر": (عند محمد) ^(٤): لأنه عينه لجهة وقد انقطعت. ١٢ "زيلعي" ^(٥).

مطلب فيما لو خرب المسجد أو غيره

[٣٦٩٢] قوله: ^(٦) لواقفها ^(٧): اللام للنفع أو الاختصاص. ١٢

(١) في المتن والشرح: (ولو خرب ما حوله واستغني عنه يبقى مسجداً عند الإمام والثاني) أبداً إلى قيام الساعة (وبه يفتى) "حاوي القدسي". (وعاد إلى الملك) أي: ملك الباني أو ورثته (عند محمد) ومثله حشيش المسجد وحصره مع الاستغناء عنهما). ملتقطاً.

(٢) "الدر"، كتاب الوقف، ٤٣٦/١٣.

(٣) "التبيين"، كتاب الوقف، فصل من بني مسجداً لم يزل... إلخ، ٢٧٢/٤-٢٧٣.

(٤) "الدر"، كتاب الوقف، ٤٣٦/١٣.

(٥) "التبيين"، كتاب الوقف، فصل من بني مسجداً لم يزل ملكه... إلخ، ٢٧٣/٤.

(٦) في "رد المحتار": أمّا دار الغلة فإنّها قد تحرب وتصير كوماً، وهي بحيث لو نقل نقضها يستأجر أرضها من بيني أو يغرس ولو بقليل، فيُغفل عن ذلك وتباع لواقفها مع أنّه لا يرجع إليه منها إلاّ النقص، واستند في ذلك لـ"الحانية" وغيرها، وظاهر كلامه اعتماده.

(٧) "رد المحتار"، كتاب الوقف، مطلب فيما لو خرب المسجد أو غيره، ٤٣٧/١٣، تحت قول "الدر": وعاد إلى الملك عند محمد.

مطلب في نقل أنقاض المسجد ونحوه

[٣٦٩٣] قوله: ^(١) عند محمد ^(٢): في "الإسعاف" ص٦٦٠^(٣): (روى هشامٌ عن محمد أنه قال: إذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي أن يبيعه ويشترى بثمانه غيره، وعلى هذا فينبغي أن لا يفتى على قوله برُجوعه إلى ملك الواقف أو ورثته بمجرد تعطله أو خرابه، بل إذا صار بحيث لا يُنتفع به يُشترى بثمانه وقفٌ آخر يُستغل، ذكره بعض المحققين) اهـ. ١٢

تنبيه: أقول: مسألة النقل إنما هو في النقص وأوقاف المسجد دون المسجد نفسه أعني: الساحة، فلا يجوز أن تباع وتصرف إلى مسجد آخر كيف! ولو جوزنا هذا لما كان لإبقائه مسجداً أبداً معني بل ولا مساع له أيضاً على قول محمد، فإن إعادة الملك تمنع تصرف الغير فكيف يجوز لأحد أن يبيع ملك غيره ويصرفه إلى مسجد مثلاً؟! هذا ما كنت أظن.

(١) في "رد المحتار": (قوله: ومثله حشيش المسجد... إلخ) أي: الحشيش الذي يفرش بدل الحصر، كما يفعل في بعض البلاد كبلاد الصعيد كما أخبرني به بعضهم قال الزيلعي: وعلى هذا حصير المسجد وحشيشه إذا استغنى عنهما يرجع إلى مالكة عند محمد وعند أبي يوسف ينقل إلى مسجد آخر، وعلى هذا الخلاف الرباط والبئر إذا لم ينتفع بهما اهـ وصرح في "الخانية" بأن الفتوى على قول محمد قال في "البحر": وبه علم أن الفتوى على قول محمد في آلات المسجد وعلى قول أبي يوسف في تأييد المسجد اهـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الوقف، مطلب في نقل أنقاض المسجد ونحوه، ٤٣٧/١٣، تحت قول "الدر": ومثله حشيش المسجد... إلخ.

(٣) "الإسعاف"، باب في الوقف الباطل وفيما يبطله، ص٢٦٠.

ثم رأيتُ التصريح به بحمد الله تعالى في "الهندية"^(١) عن "المضمّرات" عن "الحجّة"^(٢) حيث قال: (في "فتاوى الحجّة": لو صار أحدُ المسجدين قديماً وتداعى إلى الخراب فأراد أهلُ السكّة بيعَ القديم وصرّفه في المسجد الجديد فإنّه لا يجوز، أمّا على قول أبي يوسف: فلأنّ المسجد وإن حُرِب واستغنى عنه أهله لا يعود إلى ملك الباني، وأمّا على قول محمّد: وإن عاد بعد الاستغناء ولكن إلى ملك الباني وورثته فلا يكون لأهل المسجد على كلاً القولين ولايةُ البيع، والفتوى على قول أبي يوسف أنّه لا يعود إلى ملك مالك أبداً كذا في "المضمّرات") اه. هذا ما يؤدّي إليه النظر الظاهر. وللبعد الضعيف هاهنا تحقيقٌ شريفٌ حقّقنا فيه بتوفيق الله تعالى: أنّ الرواية النادرة عن الثاني مفرّعةٌ على قوله كما أفاده في "الدُرر"^(٣) و"الدرر"^(٤) خلافاً للعلامة المحشّي رحمه الله تعالى، وأنّه يفتى بها في مواضع الضّرورة وأنّه يجوز نقل السّاحة أيضاً كنقل النقص، وأنّ قول "الدرر"^(٥): (ينقل إلى مسجد آخر) محمولٌ على ظاهره [و] أنّ ذكر النقص والمال والبناء في كلام غيره ليس بقيد، وأنّ حاصل تلك الرواية زوال المسجديّة مع بقاء الوقفيّة، والله سبحانه وتعالى أعلم. ١٢

(١) "الهندية"، كتاب الوقف، الباب الحادي عشر، الفصل الأوّل، ٤٥٨/٢.

(٢) ذكره حاجي خليفة في "كشف الظنون"، ١٢٢٢/٢.

(٣) "الدُرر"، كتاب الوقف، ١٣٥/٢.

(٤) انظر "الدرر"، كتاب الوقف، ٤٣٧/١٣.

(٥) المرجع السابق.

[٣٦٩٤] قوله: ^(١) وعكسه ^(٢):

أقول: نصّ على هذا الظاهر في "الهندية" ^(٣) عن "المحيط" عن شمس

الأئمة الحلواني أول الباب ١٣ من الوقف، فراجعه. ١٢

[٣٦٩٥] قوله: ^(٤) ونقل في "الذخيرة" ^(٥):

ونقله في "الهندية" ^(٦) عن "المحيط" عن الإمام الحلواني. ١٢

(١) في المتن والشرح: (حشيش المسجد وحُصره مع الاستغناء عنهما، و) كذا (الرباط والبئر إذا لم ينتفع بهما، فيصرف وقف المسجد والرباط والبئر) والحوض (إلى أقرب مسجد أو رباط أو بئر) أو حوض (إليه)، تفريع على قولهما، "درر". في "ردّ المحتار": (إلى أقرب مسجد أو رباط... إلخ) لفّ ونشرٌ مرتّبٌ، وظاهره: أنّه لا يجوز صرفُ وقف مسجد حربٍ إلى حوضٍ وعكسه، وفي "شرح الملتقى": يصرف وقفها لأقرب مجانس لها اهـ "ط".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٣٨/١٣، تحت قول "الدرر": إلى أقرب مسجد أو رباط.

(٣) "الهندية"، كتاب الوقف، الباب الثالث عشر، ٤٧٨/٢.

(٤) في "ردّ المحتار": ونقل في "الذخيرة" عن شمس الأئمة الحلواني: أنّه سئل عن مسجد أو حوض حربٍ ولا يُحتاج إليه لتفرُّق الناس عنه، هل للقاضي أن يصرف أوقافه إلى مسجد أو حوضٍ آخر؟ فقال: نعم، ومثله في "البحر" عن "القنية".

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٣٩/١٣، تحت قول "الدرر": تفريع على قولهما.

(٦) "الهندية"، كتاب الوقف، الباب الثالث عشر، ٤٧٨/٢.

[٣٦٩٦] قوله: ^(١) هل لواحد لأهل المحلة*... إلخ ^(٢):

الذي في "الهندية"^(٣) عن "المحيط" عن "فتاوى النسفي": (هل لواحدٍ من أهل القرية). ١٢

[٣٦٩٧] قوله: وحكى: أنه... إلخ ^(٤):

في "عقود الدرية" عن "جامع الفتاوى" ص ١١٠^(٥): (قال: وقد وقعت هذه المسألة في زمن السيّد الإمام أبي شجاع في رباط حرب... إلخ)، وبه يظهر المراد. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": في "الذخيرة" قال: وفي "فتاوى النسفي": سئل شيخ الإسلام عن أهل قرية رحلوا وتداعى مسجدها إلى الخراب، وبعض المتغلبه يستولون على خشبه وينقلونه إلى دُورهم، هل لواحدٍ [من] أهل المحلة أن يبيع الخشب بأمر القاضي ويُمسك الثمن ليصرفه إلى بعض المساجد أو إلى هذا المسجد؟ قال: نعم، وحكى: أنه وقع مثله في زمن سيّدنا الإمام الأجلّ في رباط في بعض الطرق حرب، ولا ينتفع المارة به، وله أوقاف عامرة، فسئل: هل يجوز نقلها إلى رباط آخر ينتفع الناس به؟ قال: نعم؛ لأنّ الواقف غرضه انتفاع المارة، ويحصل ذلك بالثاني اهـ.

♣ هكذا في نسخة دار المعرفة، ٥٥٢/٦، لكن في نسخة دار الثقافة والتراث: (هل لواحد [من] أهل المحلة).

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٤٠/١٣، تحت قول "الدر": تفريع على قولهما.

(٣) "الهندية"، كتاب الوقف، الباب الثالث عشر، ٤٧٨/٢-٤٧٩.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٤٠/١٣، تحت قول "الدر": تفريع على قولهما.

(٥) "العقود الدرية"، كتاب الوقف، الباب الأوّل، ١٢٤/١.

[٣٦٩٨] قوله: ^(١) لكن هذا إنّما يظهر على قول الإمام ^(٢):

كما أن ذكر التسليم مبني على قول محمد. ١٢

[٣٦٩٩] قال: ^(٣) أي: "الدر": أن للواقف الرجوع ^(٤):

وانظر ما يأتي ص ٦٥١ ^(٥). ١٢

[٣٧٠٠] قوله: ^(٦) لأنّ غرضه... إلخ ^(٧):

(١) في الشرح: وقف ضيعة على الفقراء وسلّمها للمتولّي، ثم قال لوصيّيه: أعط من غلتها فلاناً كذا وفلاناً كذا لم يصحّ؛ لخروجه عن ملكه بالتسجيل، فلو قبله صحّ. في "ردّ المحتار": (قوله: فلو قبله) أي: قبل التسجيل الذي هو الحكم لا مجرد التسليم الذي في صدر العبارة، لكن هذا إنّما يظهر على قول الإمام: بعدم لزوم الوقف قبل الحكم، ولذا لم يذكر التسجيل في "الخانية".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٤١/١٣، تحت قول "الدر": فلو قبله.

(٣) في الشرح: أن للواقف الرجوع في الشروط ولو مسجلاً.

(٤) "الدر"، كتاب الوقف، ٤٤١/١٣.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، فصل: يراعى شرط الواقف في إجارته،

٦٧٣/١٣ - ٦٧٤، و"الدر"، كتاب الوقف، ٧٢٠/١٣.

(٦) في "ردّ المحتار": (قوله: اتحد الواقف والجهة) بأن وقف وقفين على المسجد،

أحدهما على العمارة والآخر إلى إمامه أو مؤذنه، والإمام والمؤذن لا يستقرّ لقلّة

المرسوم، للحاكم الدّين أن يصرف من فاضل وقف المصالح والعمارة إلى الإمام

والمؤذن باستصواب أهل الصّلاح من أهل المحلّة إن كان الواقف متّحداً؛ لأنّ غرضه

إحياء وقفه، وذلك يحصل بما قلنا، "بحر" عن "البزازية"، وظاهره: اختصاص ذلك

بالقاضي دون الناظر.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٤١/١٣، تحت قول "الدر": اتحد الواقف والجهة.

أقول: بهذا التعليل ظهر الجوابُ عن تأمل العلامة الشّامي في "منحة الخالق"^(١) حيث كتب على قوله: ((للحاكم الدين... إلخ) انظر ما كتبناه عن "الإسعاف" في السادسة) اهـ.

والذي كتبه هو قوله^(٢): (في "الإسعاف": ولو أراد المتولّي أن يشتري من غلّة وقف المسجد دهناً أو حصراً أو أجراً أو حصّي؛ ليفرش فيه يجوز إن وسّع الواقفُ في ذلك للقيمّ بأن قال: يفعل ما يراه من مصلحة المسجد، وإن لم يوسّع بل وقفه لبناء المسجد وعمّارته فليس له أن يشتري ما ذكرنا؛ لأنّه ليس من العمارة والبناء... إلخ).

قلت: ومثله في "البزازية" صـ ٢٦٩^(٣) بل قدّم في "البحر"^(٤) ثمّ أعني: في السادسة عن "الخانية" ما نصّه: (لو جعل حجرته لدهن سراج المسجد ولم يزد صارت وقفاً على المسجد إذا سلّمها إلى المتولّي وعليه الفتوى، وليس للمتولّي أن يصرف الغلّة إلى غير الدهن)، قال في "البحر"^(٥): (فعلى هذا الموقوف على إمام للمسجد لا يصرف لغيره) اهـ. وفي "البحر" أيضاً في أحكام المتولّي قبل شرح قوله: (وينزع لو خائناً)

(١) "منحة الخالق"، كتاب الوقف، ٣٦٢/٥، (هامش "البحر").

(٢) المرجع السابق، صـ ٣٦٠.

(٣) "البزازية"، كتاب الوقف، الفصل الرابع، ٢٦٩/٦، (هامش "الهندية").

(٤) "البحر"، كتاب الوقف، ٣٥٩/٥.

(٥) المرجع السابق.

بنحو ستة أوراق ص ٢٥٣^(١) ما نصّه: (في "القنية": قِيمٌ يَخْلَطُ غَلَّةُ الدَّهْنِ بَغَلَّةِ الْبَوَارِي فَهُوَ سَارِقٌ خَائِنٌ) اهـ. قال العلامة الرملي في "حاشيته"^(٢): (يعني: الغلّة الموقوفة على شراء الدهن بالغلّة الموقوفة على شراء البوّاري أي: الحصر) اهـ. وجه التأمّل أنّه لم يجر هذا كلّه مع اتّحاد الواقف والجهة؛ لأنّ كلامهم مطلقٌ فيما إذا كان الواقفُ لهذا هو الواقفُ للمسجد ولسائر مصالحه أو غيره فكيف التوفيق؟ ووجه الزوال أنّ الواقف والجهة إذا اتّحدا وقد حدث أمرٌ لو لم يتدارك لتعطلّ هذا الوقف أيضاً لفوات الأصل - وإثما غرضه إحياء وقفه - فكان هذا مأذوناً فيه دلالةً بخلاف غيره من الصّور، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٧٠١] قوله: وذلك يحصل بما قلنا، "بحر"^(٣): ص ٤٣٣^(٤). ١٢

[٣٧٠٢] قوله: الظاهر: أنّ هذا^(٥): ص ٤٤١/١٣

- (١) "البحر"، كتاب الوقف، ٣٩٢/٥.
- (٢) انظر حاشية الرملي على "المنحة"، كتاب الوقف، ٣٩٢/٥.
- (٣) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٤١/١٣، تحت قول "الدر": اتّحد الواقف والجهة.
- (٤) "البحر"، كتاب الوقف، ٣٦٢/٥.
- (٥) في المتن والشرح: (وإن اختلف أحدهما) بأن بنى رجلان مسجدين أو رجلٌ مسجداً ومدرسةً ووقف عليهما أوقافاً (لا) يجوز له ذلك. في "ردّ المحتار": (قوله: بأن بنى رجلان مسجدين) الظاهر: أنّ هذا من اختلافهما معاً، أمّا اختلاف الواقف ففيما إذا وقف رجلان وقفين على مسجد.
- (٦) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٤٢/١٣، تحت قول "الدر": بأن بنى رجلان مسجدين.

أقول: لكن في "الدرر"، ج ٢، ص ١٣٦^(١): ((إذا اتَّحَدَ الواقِفُ والِجْهَةُ بأن بَنَى رَجُلٌ مَسْجِدَيْنِ وَعَيَّنَ لِمَصَالِحِ كُلِّ مِنْهُمَا وَقْفًا (وقلَّ مرسومٌ بعضِ الموقوفِ عليه) بأن انتَقَصَ مرسومُ إمامِ أَحَدِ المَسْجِدَيْنِ أو مؤذَنِهِ مثلاً بسببِ كَوْنِ وَقْفِهِ خَرَابًا (جَازَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَصْرِفَ مِنْ فَاضِلِ) الواقِفِ (الآخِرِ إِلَيْهِ) لِأَنَّهُمَا حِ كَشَيءٍ وَاحِدٍ (وإن اختلفَ أَحَدُهُمَا) بأن بَنَى رَجُلَانِ مَسْجِدَيْنِ أو رَجُلٌ مَسْجِدًا وَمَدْرَسَةً ووقَفُوا لهُمَا أوقافًا (فلا) كذا في "البزازیة" اهـ.

فهذا هو الذي ذكره الشارح^(٢) بل إنما لخصه منه، ثم راجعت "البزازیة"^(٣) فوجدته ذكره في آخر نوع في وقف المنقول وليس فيه تمثيل اتحاد الواقف والجهة بأن بنى رجل مسجدين، ولا تمثيل اتحاد الجهة واختلاف الواقف بأن بنى رجلان مسجدين، وإنما مثل الأول: (بأن كانا وقفًا على المسجد أحدهما على عمارته والآخر إلى إمامه أو مؤذنه... إلخ).

ولم يمثل الثاني أصلاً، نعم! مثل اتحاد الواقف واختلاف الجهة بما في الكتاب^(٤) من: (إن بنى مدرسةً ومسجداً وعيّن لكلّ وقفًا)، ولا شك أن الظاهر ما أفاده^(٥) العلامة المحشّي بل هو المتعيّن عند من تأمل ما قدّمناه، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) "الدرر"، كتاب الوقف، ١٣٦/٢.

(٢) انظر "الدرر"، كتاب الوقف، ٤٤١/١٣-٤٤٢.

(٣) "البزازیة"، كتاب الوقف، نوع في وقف المنقول، ٢٦١/٦، (هامش "الهندية").

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٤٢/١٣، تحت قول "الدرر": بأن بنى رجلان

مسجدین.

[٣٧٠٣] قوله: ^(١) لكن نقل ^(٢): ص ٢٣٤ (٣). ١٢.

[٣٧٠٤] قوله: ومثله في "البيزانية" ^(٤): آخر ص ٢٦٩ وأول ص ٢٧٠ (٥).

[٣٧٠٥] قوله: تأمل ^(٦):

أقول: عليك بمراجعة ما علّقناه على هامش "البحر الرائق": (أقول: كأن المراد -والله تعالى أعلم- أن يكونا جميعاً وفقاً لمصالح المسجد مطلقاً من دون تخصيص وجه أصلاً حتى عمّ إصلاح أوقافه، فإذاً يكون المعنى يجمعهما ولا يلزم خلاف شرط أحدهما، بخلاف ما إذا عيّنا جهةً لا تشمل إصلاح أوقاف المسجد فكيف يخالف شرط الواقف؟ وكيف يعمر ^(٧) أحدهما ببيع الآخر مع أنه يحتمل أن تنوب الآخر نائبةً فيتعطل بقلة مرسومه ^(٨) لصرف ماله إلى غيره؟ وهذا وإن كان بالنظر إلى المسجد سواء فليس بالنظر إلى

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: لا يجوز له ذلك) أي: الصّرف المذكور، لكن نقل في "البحر" بعد هذا عن "الولوالجية": مسجد له أوقافٌ مختلفةٌ لا بأس للقيم أن يخلط غلّتها كلّها، وإن خرب حانوتٌ منها فلا بأس بعمارتِه من غلّة حانوتٍ آخر؛ لأنّ الكلّ للمسجد ولو كان مختلفاً؛ لأنّ المعنى يجمعهما اهـ. ومثله في "البيزانية"، تأمل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٤٢/١٣، تحت قول "الدرّ": لا يجوز له ذلك.

(٣) "البحر"، كتاب الوقف، ٣٦٢/٥.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٤٢/١٣، تحت قول "الدرّ": لا يجوز له ذلك.

(٥) "البيزانية"، كتاب الوقف، الفصل الرابع، ٢٦٩/٦-٢٧٠، (هامش "الهندية").

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٤٢/١٣، تحت قول "الدرّ": لا يجوز له ذلك.

(٧) في هامش "البحر": (وكيف يعمر وقف أحدهما... إلخ).

(٨) في هامش "البحر": (فيتعطل بقلة رسومة).

الواقف كذلك، وإنما غرّضه بقاء وقف نفسه ليجري عليه ثوابه، لا أن يعطل وقفه لإحياء وقف غيره هذا بعيد وما بعده، وبهذا التوجيه بحمد الله ظهرت التوفيق وزال ما يأتي للمحشّي^(١) من التأمل فيه، والله الحمد، ص ٢٣٤^(٢). فإنه بإذنه تعالى يوضح الصّواب ويزيل الحيرة والاضطراب. ١٢

مطلب في وقف المنقول تبعاً للعقار

[٣٧٠٦] قوله: ^(٣) لو وقف داراً... إلخ^(٤):

أقول: دلّت المسألة أنّ الجواز تبعاً لا يتوقف على كون المنقول في نفسه من توابع العقار كالبناء للدار وآلات الحراثة للضيعة، بل يدخل الحمام في وقف الدار والتحل في وقف البيت، فالمتاع أولى. ١٢

مطلب في وقف المنقول قصداً

[٣٧٠٧] قوله: ^(٥) والمشهور الأول^(٦): والزاهدي غير ثقة في الرواية

(١) انظر "منحة الخالق"، كتاب الوقف، ٣٦٢/٥، (هامش "البحر").

(٢) هامش "البحر"، ص ١١٩-١٢٠.

(٣) في "ردّ المحتار": ولو وقف داراً بجميع ما فيها، وفيها حمامات يطرن، أو بيتاً وفيه كوّارات عسل يدخل الحمام والتحل تبعاً للدار والعسل كما لو وقف ضيعة وذكر ما فيها من العبيد والدواب وآلات الحراثة.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، مطلب في وقف المنقول تبعاً للعقار، ٤٤٣/١٣، تحت قول "الدر": صحّ استحساناً... إلخ.

(٥) في "ردّ المحتار": نقل في "المحشّي" عن "السّير" جواز وقف المنقول مطلقاً عند محمّد، وإذا جرى فيه التعامل عند أبي يوسف، وتمامه في "البحر"، والمشهور الأول.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، مطلب في وقف المنقول قصداً، ٤٤٩/١٣، تحت قول "الدر": كلّ منقول قصداً.

أيضاً، وهذا إذا انفرد، فكيف إذا خالف؟!.

مطلب في وقف الدراهم والدنانير

[٣٧٠٨] قوله: ^(١) إذ هي مما لا يُنتفع... إلخ ^(٢):

تنبيه: أقول: هذا التعليل للمنع، وجواب المحشّي بقيامها ببقاء البدل، وما يأتي ^(٣) من طريق الإبقاء في الدراهم والمكيل والموزون، وما مرّ صد٤٥٦٤ ^(٤): أن التأييد معني شرط بالاتّفاق على الصّحيح، كلّ ذلك يقضي

(١) في "ردّ المحتار": وقال المصنّف في "المنح": ولَمَّا جَرَى التعاملُ في زماننا في البلاد الرُّومِيَّة وغيرها في وقف الدراهم والدنانير دخلت تحت قول محمّد المفتي به في وقف كلّ منقولٍ فيه تعاملٌ كما لا يخفى، فلا يُحتاج على هذا إلى تخصيص القول بجواز وقفها لمذهب الإمام زفر من رواية الأنصاري، والله تعالى أعلم، وقد أفتى مولانا صاحب "البحر" بجواز وقفها، ولم يحك خلافاً اه. ما في "المنح". قال الرملي: لكن في إلحاقها بمنقولٍ فيه تعاملٌ نظراً؛ إذ هي مما لا يُنتفع بها مع بقاء عينها على ملك الواقف، وإفتاء صاحب "البحر" بجواز وقفها بلا حكاية خلاف لا يدلّ على أنّه داخلٌ تحت قول محمّد المفتي به في وقف منقولٍ فيه تعاملٌ؛ لاحتمال أنّه اختار قولَ زفر وأفتى به، وما استدللّ به في "المنح" من مسألة البقرة الآتية ممنوعٌ بما قلنا؛ إذ يُنتفع بلبنها وسَمَنها مع بقاء عينها، لكن إذا حكّم به حاكمٌ ارتفع الخلافُ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، مطلب في وقف الدراهم والدنانير، ٤٥٠/١٣، تحت قول "الدرّ": بل ودراهم ودنانير.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٠٩/١٣، تحت قول "الدرّ": وجعله أبو يوسف كالإعتاق.

بأن الماء المسبّل لا يكون وقفاً لعدم الإمكان به^(١) إلا باستهلاكه فيكون من باب الإباحة دون الوقف، نعم! السقاية بناء متعارف كالقنطرة فتصير وقفاً، ولا يقال: إن في السقاية الموقوفة يصير الماء وقفاً تبعاً وهو جائز وفاقاً؛ لأن الماء هو المقصود بالسقاية وهي تبع فلا يعكس الأمر^(٢).

وقد عللوا: أمّا إذا ملأ صبيّ كوزاً من حوض ثم صبّه فيه لا يحلّ لأحد

(١) هكذا في نسختنا "الجدّ" ولكن في "الفتاوى الرضوية": (لعدم إمكان الانتفاع به).

(٢) قال الإمام أحمد رضا -عليه الرحمة- في "الفتاوى الرضوية" بعد نقل عبارة المذكورة: ولأيّ شيء تجعل السقاية وقفاً مقصوداً فيتبعه الماء علا أنّه إن تبع تبع ما فيها دون الأبدال المتعاورة وليس الماء ممّا لا يتعين حتى يجعل بقاء الأبدال بقاءه مع أنّ لي نظراً في هذا العذر فقد أفاد ش في فصل في التصرف في المبيع والثمن: (أنّ عدم تعين النقد ليس على إطلاقه بل ذلك في المعاوزات... إلخ) [انظر "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، فصل في التصرف في المبيع والثمن... إلخ، ١٧٠/١٥] وذكر تفصيلاً وقع فيه خلط وخط من الناسخين نهت عليه فيما علقته عليه [انظر المقولة: [٤٠٥] قوله: وفي النذر والأمانات] وقال قبله في البيع الفاسد: (الدرهم والدنانير تعين في الأمانات والهبة والصدقة والشركة والمضاربة والغصب) اهـ [انظر "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٧٠٢/١٤-٧٠٣] فالوقف أشبه شيء بالصدقة بل هو منها عند الإمام، ويظهر لي -والله تعالى أعلم- أنّ النقدين والتجارات ناميات شرعاً وحسباً فبقاؤها بنمائها؛ إذ هي الأصل المتولد منه فتشبه ماليتها شجرة تقي فتؤتي أكلها كلّ حين بإذن ربها وكيفما كان لا يقاس عليها الماء.

(انظر "الفتاوى الرضوية"، باب المياه، ٤٨٦/٢-٤٨٧).

شربه بأن الصبي ملك ما أخذه بكوزه من الحوض المباح كما في "الحديقة الندية" ص ١٧٨^(١)، و"غمز العيون" ص ٣٣٣^(٢)، و"ط" ج ٤، ص ٢١٨^(٣)، وفي هذا الكتاب ج ٥، ص ٤٢٤^(٤) عن "ط" عن "الحموي" عن "الدراية" عن "الذخيرة" و"المنية"، فقد عبروا ماء الحوض بالمباح، ولو كان وقفاً لم يملك؛ لأنه عين الموقوف بخلاف غلة الذراري الموقوفة عليهم الضيعة فإنها تورث عنهم، فليتأمل، والله تعالى أعلم.

لكن تقدم^(٥) في وضوء الكتاب ما نصّه: (مكروهه: الإسراف فيه لو بماء النهر والمملوك له، أما الموقوف على من يتطهر به - ومنه ماء المدارس - فحرام) اهـ. ومثله في "البحر"^(٦)، وفي "ش"^(٧) عن "الحلبة": (لأنه إنما يُوقف ويُساق لمن يتوضأ الوضوء الشرعي ولم يقصد إباحتها لغير ذلك) اهـ. فقد جمع بين الوقف والإباحة، فليحرر. ١٢

- (١) "الحديقة الندية"، المبحث الأول من المباحث الستة، النوع العشرون، ٢/٢٦٩.
- (٢) "غمز عيون البصائر"، الفن الثالث، أحكام الصبيان، ٣/٣٦.
- (٣) "ط"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ٤/٢١٨.
- (٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ١٠/١٧-١٨. (دار المعرفة).
- (٥) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، مكروهات الوضوء، ١/٤٣٨-٤٤٢. ملقطاً.
- (٦) "البحر"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، ١/٥٧-٥٨.
- (٧) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، مكروهات الوضوء، ١/٤٤٢، تحت قول "الدر": فحرام.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: وبالله التوفيق المراد به الماء المسبل بمال الوقف كماء المدارس والمساجد والسقايات التي تملؤ من أوقافها فإنّ هذا الماء لا يملكه أحد ولا يجوز صرفه إلاّ إلى جهة عينها الواقف وهذا هو حكم الوقف أمّا الماء الذي يسبله المرء من ملكه فلا يصير وقفاً سواء كان في الحباب أو الجرار أو الحياض أو السقايات إنّما غايته الإباحة يتصرّف فيها الناس وهو على ملكه فلا تتأتى فيه مسألة كوز الصبي المذكورة.

هذا ما ظهر لي وأرجو أن يكون هو الصواب بإذن الملك الوهاب وله الحمد وعلى حبيبه الكريم والآل والأصحاب، صلاة وسلام يدومان بلا عدد ولا حساب آمين^(١).

[٣٧٠٩] قوله: ^(٢) وقف الحنطة في الأقطار المصرية^(٣):

ف: أفاد أنّ المعترف التعارف في ذلك القطر. ١٢ فراجعه "ط"^(٤).

(١) "الفتاوى الرضوية"، باب المياه، ٤٨٨/٢ - ٤٨٩.

(٢) في "ردّ المحتار": وبهذا ظهر صحّة ما ذكره المصنّف من إلحاقها بالمنقول المتعارف على قول محمّد المفتي به، وإنّما خصّوها بالنقل عن زفر؛ لأنّها لم تكن متعارفة إذ ذاك، ولأنّه هو الذي قال بها ابتداءً، قال في "النهر": ومقتضى ما مرّ عن محمّد: عدم جواز ذلك - أي: وقف الحنطة في الأقطار المصرية - لعدم تعارفه بالكلية، نعم وقف الدراهم والدنانير تعارف في الديار الروميّة اه.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٥١/١٣، تحت قول "الدر": بل ودراهم ودنانير.

(٤) "ط"، كتاب الوقف، ٥٣٩/٢.

مطلب في التعامل والعرف

[٣٧١٠] قوله: ^(١) فالظاهر: اعتبارُ العُرف في الموضوع... إلخ^(٢): ظاهر "النهر" قصر صحّة وقفه في أماكن تعورف وقفه فيها، ونازعه أبو السُّعود في ذلك، فراجع اهـ "ط"^(٣). ١٢

[٣٧١١] قوله: فوقفُ الدراهم متعارفٌ في بلاد الروم... إلخ^(٤):

ف: المعتبر المتعارف في بلده هو الأكثر استعمالاً. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: لأنّ التعامل يُترك به القياس) فإنّ القياس عدمُ صحّة وقف المنقول؛ لأنّ من شرط الوقف التأييد، والمنقول لا يدوم، والتعامل كما في "البحر" عن "التحرير" هو الأكثر استعمالاً، وفي "شرح البيري" عن "المبسوط": أنّ الثابت بالعرف كالثابت بالنصّ اهـ. وتمام تحقيق ذلك في رسالتنا المسماة "نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف". وظاهر ما مرّ في مسألة البقرة اعتبار العرف الحادث، فلا يلزم كونه من عهد الصحابة، وكذا هو ظاهر ما قدّمناه آنفاً من زيادة بعض المشايخ أشياء جرى التعامل فيها، وعلى هذا فالظاهر: اعتبار العرف في الموضوع أو الزمان الذي اشتهر فيه دون غيره، فوقفُ الدراهم متعارفٌ في بلاد الروم دون بلادنا، ووقف الفأس والقُدوم كان متعارفاً في زمن المتقدمين ولم نسمع به في زماننا، فالظاهر: أنّه لا يصحّ الآن، ولئن وجد نادراً لا يعتبر؛ لما علمت من أنّ التعامل هو الأكثر استعمالاً فتأمّل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، مطلب في التعامل والعرف، ٤٥٣/١٣، تحت قول "الدرّ": لأنّ التعامل يترك به القياس.

(٣) "ط"، كتاب الوقف، ٥٣٩/٢.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٥٣/١٣، تحت قول "الدرّ": لأنّ التعامل يترك به القياس.

مطلب: متى ذكر للوقف مصرفاً لا بدّ أن يكون فيهم تنصيب على الحاجة
[٣٧١٢] قوله: ^(١) وإلاّ بطل ^(٢): سيأتي ^(٣): (أنّ الوقف على ثلاثة أوجه،

منها: ما يستوي فيه الفريقان كرباط وخان). ١٢

[٣٧١٣] قوله: ^(٤) وتبعه الشارح ^(٥):

(١) في "ردّ المحتار": إذا ذكر للوقف مصرفاً لا بدّ أن يكون فيهم تنصيب على الحاجة حقيقة كالفقراء، أو استعمالاً بين الناس كاليتمى والزمنى؛ لأنّ الغالب فيهم الفقرو، فيصحّ للأغنياء والفقراء منهم إن كانوا يُحصون، وإلاّ فلفقراهم فقط، ومتى ذكر مصرفاً يستوي فيه الأغنياء والفقراء؛ فإن كانوا يُحصون صحّ باعتبار أعيانهم، وإلاّ بطل، وروي عن محمد: أنّ ما لا يحصى عشرة، وعن أبي يوسف: مئة، وهو المأخوذ به عند البعض، وقيل: أربعون، وقيل: ثمانون، والفتوى أنّه مفوّض إلى رأي الحاكم، "إسعاف" و"بحر".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، مطلب: متى ذكر للوقف مصرفاً لا بدّ أن يكون فيهم تنصيب على الحاجة، ٤٥٥/١٣، تحت قول "الدر": إن يحصون جاز.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٥٧/١٣، تحت قول "الدر": وإن على طلبة العلم... إلخ.

(٤) في "ردّ المحتار": في "القنية": سبّل مُصحّفاً في مسجد بعينه للقراءة ليس له بعد ذلك أن يدفعه إلى آخر من غير أهل تلك المحلّة للقراءة، قال في "النهر": وهذا يوافق القول الأوّل لا ما ذكر في موضع آخر اهـ. فهذا يفيد أنّهما قولان متغايران، خلافاً لما فهمه في "الدر"، وتبعه الشارح.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٥٦/١٣، تحت قول "الدر": ولا يكون محصوراً على هذا المسجد.

أقول: لم يتبعه كما ينصّ عليه قوله الآتي^(١)، ففي جواز النقل تردّد؛ إذ لا منشأ للتردد إلاّ أنّهما قولان مختلفان، ولو تبعه لقال: جاز النقل. ١٢

مطلب في استحقاق القاضي والمدرّس الوظيفة في يوم البطالة

[٣٧١٤] قوله: ^(٢) كذا لو بطل في يوم غير معتاد^(٣):

أقول: هذا بعيدٌ يحتاج إلى نقل، ويلزم منه أن لو أتى بكتاب لا يحلّه إلاّ بعد أن يقرأه على أستاذه فصرف سنته في قراءة يستحقّ معلوم التدريس وهو في غاية البعد، وسيأتي^(٤) للسيد في الإجازات: (أنّ الأجير الخاصّ إن لم يعمل لعدم التمكن لم يستحقّ الأجر)، وهذا من عدم التمكن، ثمّ فيه إغراء البطّالين في زماننا أن يتخذوه حيلةً للتبطل. ١٢

(١) انظر "الدر"، كتاب الوقف، ٤٥٨/١٣.

(٢) في "ردّ المحتار": لو قال: يُعطى المدرّس كلّ يوم كذا، فينبغي أن يعطى ليوم البطالة المتعارفة، بقرينة ما ذكره في مقابله من البناء على العُرف، فحيث كانت البطالة معروفةً في يوم الثلاثاء والجمعة، وفي رمضان والعيدين يحلّ الأخذ، وكذا لو بطل في يوم غير معتاد لتحرير درس، إلاّ إذا نصّ الواقفُ على تقييد الدّفْع باليوم الذي يُدرّس فيه كما قلنا، وفي الفصل الثامن عشر من "التارخانية": قال الفقيه أبو الليث: ومن يأخذ الأجر من طلبة العلم في يوم لا درس فيه أرجو أن يكون جائزاً. وفي "الحاوي": إذا كان مشغلاً بالكتابة والتدريس اه.

(٣) "ردّ المحتار"، مطلب في استحقاق القاضي والمدرّس الوظيفة في يوم البطالة، ٤٧٥-٤٧٦، تحت قول "الدر": وينبغي إلحاقه ببطالة القاضي... إلخ.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الإجارة، ١١٧/٩، تحت قول "الدر": وإن لم يعمل.

(دار المعرفة).

مطلب في الوقف إذا خرب ولم يُمكن عمارته

[٣٧١٥] قوله: ^(١) والحوض ^(٢): يجوز عطفه على (المسجد)، وعلى

(الأوقاف)، فحكُمهما كحكم أوقافهما في ذلك. ١٢

[٣٧١٦] قال: ^(٣) أي: "الدر": إعادة عينه ^(٤): أي: عين النقض. ١٢

[٣٧١٧] قال: أي: "الدر": ويُمسك ثمنه ليُحتاج ^(٥): أي: لوقت الحاجة.

مطلب في جعل شيء من المسجد طريقاً

[٣٧١٨] قوله: ^(٦) قد قال في.....

(١) في "ردّ المحتار": وفي "البرجندي": والظاهر: أن حكم عِمارة أوقافِ المسجد

والحوض والبئر وأمثالها حُكْمُ الوقفِ على الفقراء.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، مطلب في الوقف إذا خرب ولم يُمكن عمارته،

٤٨٨/١٣، تحت قول "الدر": وفي "فتاوى قارئ الهداية"... إلخ.

(٣) في المتن والشرح: وفي "الفتح": لو لم يجد القاضي من يستأجرها لم أره، وخطر

لي أنّه يُخَيِّره بين أن يعمرها أو يرُدّها لورثة الواقف. قلت: فلو هو الوارث لم أره،

وفي "فتاوى قارئ الهداية" ما يفيد استبداله أو ردّ ثمنه للورثة أو الفقراء (وصرف)

الحاكم أو المتولي، "حاوي" (نقضه) أو ثمنه إن تعذر إعادة عينه (إلى عمارته إن

احتاج، وإلا حفظه ليحتاج) إلا إذا خاف ضياعه فيبيعه ويُمسك ثمنه ليحتاج،

"حاوي".

(٤) "الدر"، كتاب الوقف، ٤٨٨/١٣.

(٥) المرجع السابق، ص ٤٨٩.

(٦) في "ردّ المحتار": (قوله: لتعارف أهل الأمصار في الجوامع) لا نعلم ذلك في

جوامعنا، نعمّ تعارف الناس المروور في مسجد له بابان، وقد قال في "البحر":

وكذا يُكره أن يتخذ المسجد طريقاً وأن يدخله بلا طهارة اهـ.

"البحر"^(١): عن "الحاوي"^(٢) ١٢ .

[٣٧١٩] قوله: ^(٣) اعترض^(٤): المعترض ط^(٥) ١٢ .

[٣٧٢٠] قوله: فلا وجه لجعله غايةً هنا^(٦):

أقول: أصل هذا الجواز للمسلمين، ألا ترى إلى تعليقه لقولهم^(٧):
(لأنّهما للمسلمين) وليس من لازم جوازه دخول الكافر جوازاً اتّخذه أياً
ممرّاً، غير أنّ الطريق لَمَّا ضاق على المارّة والكافر أيضاً محتاجٌ إليه والذي
تبع للمسلم، وكم من شيءٍ يثبتُ ضمناً ولا يثبتُ قصداً، فهذا معنى قولهم:
(حتى الكافر)، فظهر الجواب عمّا اعترض ط^(٨)، والله الحمد.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، مطلب في جعل شيء من المسجد طريقاً،

٤٩٢/١٣، تحت قول "الدرّ": لتعارف أهل الأمصار في الجوامع.

(٢) "البحر"، كتاب الوقف، فصل في أحكام المسجد، ٤٢٠/٥ .

(٣) في المتن والشرح: (جُعِلَ شيء) أي: جعل الباني شيئاً (من الطريق مسجداً) لضيقه
ولم يضرّ بالمارين (جواز)؛ لأنّهما للمسلمين (كعكسه) أي: كجواز عكسه، وهو
ما إذا جعل في المسجد ممرّاً لتعارف أهل الأمصار في الجوامع، وجاز لكلّ أحد
أن يمرّ فيه حتى الكافر إلا الجنب، والحائض، والدوّاب، "زيلعي".

في "ردّ المحتار": (قوله: حتى الكافر) اعترض بأنّ الكافر لا يمنع من دخول المسجد
حتى المسجد الحرام، فلا وجه لجعله غايةً هنا.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٩٢/١٣، تحت قول "الدرّ": حتى الكافر.

(٥) "ط"، كتاب الوقف، ٥٤٣/٢ .

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٩٣/١٣، تحت قول "الدرّ": حتى الكافر.

(٧) انظر "الدرّ"، كتاب الوقف، ٤٩١/١٣ .

(٨) "ط"، كتاب الوقف، ٥٤٣/٢ .

ولا حاجة إلى ما أجاب به ش^(١)، والله الحمد، وظهر الجواب عما ظنّ في "مجمع الأنهر"^(٢) من التعارض بين قولهم: (حتى الكافر)، وتعليهم: (بأنهما للمسلمين)، والله الحمد، وظهر أنّ محلّ المسألة حيث الملك للإسلام، وإلا لسقطت حرمة المسجد وتتأتى لهم المنع عن دخول جنب وإدخال دابة كما لا يخفى، فوضح المراد، والله الحمد. ١٢

[٣٧٢١] قوله: ^(٣) إلا أن يقال... إلخ^(٤):

أقول: ليس هذا محلّ التزييف، بل هو المتعين بل هو عين الاستفادة من العبارتين كما لا يخفى. ١٢

- (١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٩٣/١٣، تحت قول "الدرّ": حتى الكافر.
- (٢) "مجمع الأنهر"، كتاب الوقف، ٥٩٥/٢.
- (٣) في المتن والشرح: (كما جاز جعل) الإمام (الطريق مسجداً لا عكسه)، لجواز الصلاة في الطريق لا المرور في المسجد.
- في "ردّ المحتار": (قوله: كما جاز... إلخ) قال في "الشرنبلالية": فيه نوع استدراك بما تقدّم إلا أن يقال: ذلك في اتخاذ بعض الطريق مسجداً، وهذا في اتخاذ جميعها، ولا بدّ من تقييده بما إذا لم يضّرّ كما تقدّم، ولا شك أنّ الضّرر ظاهرٌ في اتخاذ جميع الطريق مسجداً؛ لإبطال حقّ العامّة من المرور المعتاد لدوابّهم وغيرها، فلا يقال به إلا بالتأويل: بأن يراد بعض الطريق لا كلّها، فليتأمل اهـ.
- وأجيب: بأنّ صورته ما إذا كان لمقصد طريقان واحتاج العامّة إلى مسجد فيّانه يجوز جعل أحدهما مسجداً، وليس فيه إبطال حقّهم بالكلية.
- (٤) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٩٣/١٣، تحت قول "الدرّ": كما جاز... إلخ.

[٣٧٢٢] قوله: وأجيب^(١): المجيب الفاضل عبد الحيّ الشرنبلالي^(٢)،
والسيد عليّ والد السيد أبي السعود الأزهري كما في "فتح المعين"^(٣) و"ط"^(٤).
[٣٧٢٣] قوله: ^(٥) إلا بالنظر^(٦): وقد علمت أنه هو المفاد فلا إيراد ولا انتقاد.
[٣٧٢٤] قوله: لا تجوز* الصلاة^(٧): صوابه: إسقاط (لا) كما هو عبارة
"جامع الفصولين"^(٨). ١٢

[٣٧٢٥] قوله: فجاز^(٩): عن الصلاة. ١٢

- (١) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٩٣/١٣، تحت قول "الدرّ": كما جاز... إلخ.
(٢) لم نعثر على ترجمته.
(٣) "فتح الله المعين"، كتاب الوقف، ٥١٩/٢.
(٤) "ط"، كتاب الوقف، ٥٤٣/٢.
(٥) في المتن والشرح: (جاز جعل) الإمام (الطريق مسجداً لا عكسه).
في "ردّ المحتار": (قوله: لا عكسه) يعني: لا يجوز أن يتخذ المسجد طريقاً، وفيه نوع
مدافعة لما تقدّم إلا بالنظر للبعض والكلّ، "شرنبلالية". قلت: إن المصنف قد تابع
صاحب "الدرّ"، مع أنه في "جامع الفصولين" نقل أولاً: جعل شيئاً من المسجد
طريقاً، ومن الطريق مسجداً جاز، ثم رمز لكتاب آخر: لو جعل الطريق مسجداً
يجوز لا جعل المسجد طريقاً؛ لأنه لا تجوز الصلاة في الطريق فجاز جعله
مسجداً، ولا يجوز المرور في المسجد فلم يجز جعله طريقاً اهـ.
(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٩٣/١٣، تحت قول "الدرّ": لا عكسه.
♣ هكذا في نسخة دار المعرفة ولكن في نسخة دار الثقافة والتراث: (لأنه تجوز الصلاة).
(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٩٤/١٣، تحت قول "الدرّ": لا عكسه.
(٨) "جامع الفصولين"، الفصل الثالث عشر، ١٣٦/١.
(٩) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٩٤/١٣، تحت قول "الدرّ": لا عكسه.

[٣٧٢٦] قوله: ^(١) ولا يخفى أن المتبادر أنّهما قولان... إلخ ^(٢):

أقول وبالله التوفيق: لا يخفى أنّ العبارتين المنقولتين في "الفصولين" ^(٣) لم تتواردًا على فصلٍ واحد من كلّ وجه بل إمّا على متباينين فلا تعلق لإحداهما بالأخرى، أو على عامٍّ وخاصٍّ فتعارض الخاصّة العامّة في خصوص ذلك الفرد دون الآخر، وذلك أنّ في الأولى جعل شيء من المسجد طريقاً وهو نصٌّ في التبويض، ولا يلحظ له إلى جعل المسجد كلّ طريقاً ولا بعض لحاظ، وفي الأخرى جعل المسجد طريقاً والمتبادر منه إرادة الكلّ، فإن قصرت عليه تباين الموردان بغير مساس، وإن عمّمت -وهو الظاهر بدليل التعليل- عارضت الأخرى الأولى في خصوص حكم الأولى، إلاّ فيما لا ذكر له فيها أصلاً، وهذا بكمال وضوحه غنيّ عن الإيضاح.

فنسلّم أنّ المتبادر بعد ملاحظة التعليل أنّهما قولان، لكن لا في جعل

(١) في "ردّ المحتار": ولا يخفى أنّ المتبادر أنّهما قولان في جعل المسجد طريقاً بقرينة التعليل المذكور، ويؤيده ما في "التارخانية" عن "فتاوى أبي الليث": وإن أراد أهل المحلة أن يجعلوا شيئاً من المسجد طريقاً للمسلمين فقد قيل: ليس لهم ذلك، وإنّه صحيح، ثمّ نقل عن "العناية" عن خواهر زاده: إذا كان الطريق ضيقاً والمسجد واسعاً لا يحتاجون إلى بعضه تجوز الزيادة في الطريق من المسجد؛ لأنّ كلّها للعامّة اه. والمتون على الثاني فكان هو المعتمد.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٩٤/١٣، تحت قول "الدر": لا عكسه.

(٣) "جامع الفصولين"، الفصل الثالث عشر، ١٣٥/١-١٣٦.

المسجد طريقاً إذا لم تكن الأولى مُجيزةً لهذا حتى تزاممها فيه الأخرى بل في جعل جزء من المسجد طريقاً، فهذا الذي توارد تابعه فتعارضتهما فيه فأجازت الأولى ونهت الأخرى، ثم التأييد الذي أورده^(١) عن "التارخانية" نصّ فيما ذكرت، فإن الإمامين إنّما تكلموا على جعل بعضه طريقاً فمنع الفقيه وجوز شيخ الإسلام، ولا ذكر فيه لجعل الكلّ طريقاً أصلاً، والذي أورده^(٢) بعده عنها عن أبي القاسم فلا علاقة له بما نحن فيه، فإن الرّحبة ليست إلّا جزء من المسجد، وإنّما الفرق بالبناء وعدمه، فإذا الحق ما جنح إليه المولى المحشّي^(٣) في أثناء الكلام غير جازم به حيث قال: (وأما جعل كلّ المسجد طريقاً فالظاهر: أنّه لا يجوز قولاً واحداً).

أقول: وليس هذا موضع استظهار، بل هو الحقّ الناصع المتعيّن الذي لا معدل عنه، وكيف يسوغ لمسلم أن يُجيز إخراج مسجد عامرٍ عن المسجديّة، وجعله طريقاً ممنوعاً فيه عن الصلّاة بعد ما سمع ربّه تبارك وتعالى يقول: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا﴾ [البقرة: ١١٤]!؟

فتحرير المسألة على ما أقول مستعينا بالله عزّ وجلّ: أن [جعل] المسجد -كلّه أو أكثره وكذا بعضه الذي يتعطل بانفصاله- طريقاً حراماً أو

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٩٤/١٣، تحت قول "الدرّ": لا عكسه.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

كبيرة قولاً واحداً لا يتصور فيه الخلاف لأحد، أما جعل شيء قليل منه طريقاً وجهان:

أحدهما: أن يبقى المسجد بجميع أجزائه مسجداً على حاله وإنما يتخذ فيه ممرٌ للعامة لحاجة مسّت وضرورة دعت ويحكم لأجلها بسقوط حرمة المرور وحدها دون سائر الحرمات، فلا يدخل فيه الدواب ولا يحلّ لجنب ولا حائض أن يدخله كما مر^(١) التنصيص عليه شرحاً، وبه صرح في التبيين الحقائق^(٢)، ثمّ "الهندية"^(٣) وغيرها من الكتب البهية، فهذا ظاهر وهو المراد بما في المتون.

قال في "الكنز"^(٤): (إن جعل شيء من الطريق مسجداً صحّ، كعكسه)، قال في "التبيين"^(٥): (معناه: إذا بنى قوم مسجداً واحتاجوا إلى مكان ليتسع، فأدخلوا شيئاً من الطريق في المسجد وكان ذلك لا يضرب بأصحاب الطريق جاز، وقوله: (كعكسه) أي: كما جاز عكسه وهو ما إذا جعل في المسجد ممرٌ لتعارف أهل الأمصار في الجوامع، وجاز لكل أحد أن يمرّ فيه حتى

(١) انظر "الدرر"، كتاب الوقف، ٤٩٢/١٣.

(٢) "التبيين"، كتاب الوقف، فصل ومن بنى مسجداً لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه، ٢٧٤/٤.

(٣) "الهندية"، كتاب الوقف، الباب الحادي عشر، الفصل الأوّل، ٤٥٧/٢.

(٤) "الكنز"، كتاب الوقف، ص ٢٢٧.

(٥) "التبيين"، كتاب الوقف، فصل ومن بنى مسجداً لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه، ٢٧٣/٤-٢٧٤.

الكافر و* الجنب والحائض والثَّفَسَاءِ لِمَا عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ وَليْسَ لَهُمْ أَنْ يُدْخِلُوا فِيهِ الدُّوَابَّ اهـ. ببعض اختصار.

والآخر: أن يخرج جزء من المسجد ويلحق بالطريق ويحكم ببطلان مسجديته، فهذا الذي صحَّح المولى الإمام الفقيه النهي عنه، ويجب ترجيح تصحيحه على ما أثرت "العتابية" عن الإمام بكر من دون تصحيح كيف! وقد علمنا أن المسجد إذا صار مسجداً لا يخرج عن المسجديّة أبداً وجزء المسجد مسجداً قطعاً، وح لا نسلم أن المتون عليه، فإنّها لا تنصيص في شيء منها على الإخراج من المسجديّة وإنّما مَحْمَلُهَا ما قد علمت، فهذا تحرير المسألة، والله الحمد، والله سبحانه وتعالى أعلم. ١٢

[٣٧٢٧] قوله: ويؤيّده^(١): أي: أنّهما قولان. ١٢

[٣٧٢٨] قوله: تجوز الزيادة في الطريق من المسجد^(٢):

بأن يتخذ في المسجد ممرّاً أي: تمرّ فيه المارة مع بقاء المسجديّة وحفظ الآداب، فلا يحلّ دخول جنب ولا حائض ولا نفساء، ولا إدخال دابة كما مرّ^(٣) شرحاً، ونصّ عليه في "التبيين"^(٤) و"البحر"^(٥) وغيرهما. ١٢

♣ هكذا هو ب: (الواو) في نسخة "التبيين" التي بيدي، والظاهر: أنّه تصحيفٌ من (إلا) فإنّه هو المعروف في موضعه، وقد سمعت نقل "الدر" عنه. ١٢ منه سلّمه الله تعالى.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٩٤/١٣، تحت قول "الدر": لا عكسه.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الوقف، ٤٩٢/١٣.

(٤) "التبيين"، كتاب الوقف، فصل ومن بنى مسجداً... إلخ، ٢٧٤/٤.

(٥) "البحر"، كتاب الوقف، فصل في أحكام المسجد، ٤٢٨/٥.

[٣٧٢٩] قوله: ^(١) لكنّ كلام المتون... إلخ ^(٢):

هو المفسّر بما إذا جعل في المسجد ممرّاً كما في "التبيين" ^(٣) و"البحر" ^(٤) وغيرهما، لا أن يجعل المسجد طريقاً -أي: يحول عن المسجدية ويخرج عنها- فتبطل مسجديته ويصير طريقاً يكره فيه الصلاة ويمرّ فيه الجنب والحائض والنفساء والدوابّ وتروث وتبطل ليس هذا قول أحد، فلا تكن ممن زلّ فأزلّ، أو ضلّ فأضلّ، والعياذ بالله تعالى. ١٢

[٣٧٣٠] قوله: قال: إذا اجتمع... إلخ ^(٥):

مثله في "الهندية" ^(٦) عن "المضمّرات". ١٢

(١) في "ردّ المحتار": والمتون على الثاني فكان هو المعتمد، لكنّ كلام المتون في جعل شيء منه طريقاً، وأمّا جعل كل المسجد طريقاً فالظاهر: أنّه لا يجوز قولاً واحداً، نعم في "التارخانية": سئل أبو القاسم عن أهل مسجد أراد بعضهم أن يجعلوا المسجد رجةً والرحبة مسجداً، أو يتخذوا له باباً، أو يحولوا بابّه عن موضعه، وأبى البعض ذلك، قال: إذا اجتمع أكثرهم وأفضلهم ليس للأقلّ منعهم اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٩٤/١٣، تحت قول "الدر": لا عكسه.

(٣) "التبيين"، كتاب الوقف، فصل ومن بنى مسجداً لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه، ٢٧٤/٤.

(٤) "البحر"، كتاب الوقف، فصل في أحكام المسجد، ٤٢٨/٥.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٩٤/١٣، تحت قول "الدر": لا عكسه.

(٦) "الهندية"، كتاب الوقف، الباب الحادي عشر، الفصل الأوّل، ٤٥٦/٢.

[٣٧٣١] قوله: ^(١) فهذا إن كان المراد به... إلخ ^(٢): يا سبحان الله! ما جهة لمسجد إلا مسجداً، فأَيّ دخل لهذه العبارة هنا؟. ١٢

[٣٧٣٢] قوله: المراد تحويله بجعل الرّحبة مسجداً بذلك ^(٣): كلا! بل إنّما حاصله: جعل المسقف من المسجد غير مُسقف، وغير المسقف من المسجد مسقفاً. ١٢

[٣٧٣٣] قوله: ^(٤) كما قدّمناه ^(٥):

قدّمنا ^(٦): أن الذي فيه "تجوز" لا "لا تجوز". ١٢

مطلب في شروط المتولي

[٣٧٣٤] قوله: ^(٧) إسلامه ^(٨):

- (١) في "ردّ المحتار": قلت: ورّحبة المسجد ساحتُه، فهذا إن كان المراد به جعل بعضه رحبة فلا إشكال فيه، وإن كان المراد جعل كلّه فليس فيه إبطاله من كلّ جهة؛ لأنّ المراد تحويله بجعل الرّحبة مسجداً بذلك، بخلاف جعله طريقاً، تأمل.
- (٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٩٤/١٣، تحت قول "الدر": لا عكسه.
- (٣) المرجع السابق.
- (٤) في "ردّ المحتار": (قوله: لجواز الصّلاة في الطريق) فيه: أن الصّلاة في الطريق مكروهة كالمرور في المسجد، فالصّواب: لعدم جواز الصّلاة في الطريق كما قدّمناه.
- (٥) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٩٥/١٣، تحت قول "الدر": لجواز الصّلاة في الطريق.
- (٦) انظر المقولة [٣٧٢٤] قوله: لا تجوز الصلاة.
- (٧) في "ردّ المحتار": الناظر إذا فسق استحقّ العزل ولا ينعزل، كالقاضي إذا فسق لا ينعزل على الصّحيح المفتى به، ويشتَرط للصّحة بلوغه وعقله لا حرّيته وإسلامه.
- (٨) "ردّ المحتار"، مطلب في شروط المتولي، ٥٠١/١٣، تحت قول "الدر": غير مأمون... إلخ.

أقول وبالله التوفيق: عدمُ الاشتراط للصحة لا يستلزم عدم اشتراطه للحلّ، وقد تقدّم في كتاب الزكاة باب العاشر ص ٦٠^(١): (تحريم جعل كافر عاشراً؛ لأنّ فيه تعظيمه وهو حرام، وعن "شرح السير الكبير": أن أمير المؤمنين كتب إلى سعد بن أبي وقاص: لا تتخذ أحداً من المشركين كاتباً على المسلمين، قال: وبه نأخذ؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٨]، ويأتي في الأضحية ص ٣٢٠^(٢): (كره ذبح الكتابي)، وتعليه بأنّه لا ينبغي أن يستعان بالكافر في أمور الدين.

وقد صح^(٣) عن النبيّ صلى الله تعالى عليه وسلّم: ((إنّا لا نستعين بمشرك))، وقد علم تحريم تولية الخائن وهذا ربنا جلّ وعلا يقول: ﴿لَا يَأْتِيكُمُ حَبَالٌ﴾ [آل عمران: ١١٨]، والله الموقّ، أي: فيجوز تولية الذميّ بدليل ما في "الإسعاف"^(٤)، أمّا الحرّبيّ فلا، ولا كرامته لا سيّما المرتد؛ لأنّه ليس من أهل الولاية أصلاً، ولذا صرح في نكاح "الهندية"^(٥) عن "البدائع": (أنّه لا ولاية للمرتدّ على أحدٍ لا على مسلمٍ ولا على كافرٍ ولا على مرتدّ مثله) اهـ. ١٢

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب العاشر، ٥٧٩/٥-٥٨٠، تحت قول "الدرّ": بهذا... إلخ.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الأضحية، ٥٤٢/٩، تحت قول "الدرّ": وكره ذبح الكتابي، (دار المعرفة).

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" (٢٧٣٢)، كتاب الجهاد، ١٠٠/٣، وابن ماجه في "سننه" (٢٨٣٢)، كتاب الجهاد، باب الاستعانة بالمشركين، ٣٧٦/٣.

(٤) "الإسعاف"، باب الولاية على الوقف، ص ٤٤.

(٥) "الهندية"، كتاب النكاح، الباب الرابع في الأولياء، ٢٨٤/١.

مطلب في استبدال الوقف وشروطه

[٣٧٣٥] قوله: ^(١) لا يجوز حينئذ الاستبدال على كل الأقوال ^(٢):

أقول: هذا لا يمكن حمله على ما إذا شرط الواقف الاستبدال، فإن المشروط لا يتوقف على خروجه عن الانتفاع عند أحد فوجب الحمل على غير المشروط وهو صريح قوله: (في الثالث)، وح يرد أن أبا يوسف يقول بجواز استبداله عامراً إذا رغب فيه إنسان ببدل أكثر غلة وأحسن صقعا، قال

(١) في "رد المحتار": (قوله: وجاز شرط الاستبدال به... إلخ) اعلم أن الاستبدال على ثلاثة وجوه، الأول: أن يشترط الواقف لنفسه، أو لغيره، أو لنفسه وغيره، فالاستبدال فيه جائز على الصحيح، وقيل: اتفاقاً. والثاني: أن لا يشترطه، سواء شرط عدمه أو سكته، لكن صار بحيث لا ينتفع به بالكلية بأن لا يحصل منه شيء أصلاً أو لا يفي بمؤنته، فهو أيضاً جائز على الأصح إذا كان بإذن القاضي ورأيه المصلحة فيه. والثالث: أن لا يشترطه أيضاً ولكن فيه نفع في الجملة، وبدله خير منه ريعاً ونفعاً، وهذا لا يجوز استبداله على الأصح المختار، كذا حرره العلامة قنالي زاده في رسالته الموضوعية في الاستبدال، وأظن فيها عليه الاستدلال، وهو مأخوذ من "الفتح" أيضاً كما سنذكره عند قول الشارح: (لا يجوز استبدال العامر إلا في أربع)، ويأتي بقية شروط الجواز، وأفاد صاحب "البحر" في رسالته في الاستبدال: أن الخلاف في الثالث إنما هو في الأرض إذا ضعفت عن الاستغلال، بخلاف الدار إذا ضعفت بخراب بعضها ولم تذهب أصلاً، فإنه لا يجوز حينئذ الاستبدال على كل الأقوال.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الوقف، مطلب في استبدال الوقف وشروطه، ٥١١-٥١٠/١٣،

تحت قول "الدر": وجاز شرط الاستبدال به... إلخ.

قارئ "الهداية": (وعليه الفتوى) كما سيأتي نقله ص ٦٠٢^(١)، فكونه على كل الأقوال لا يتجه على حال، نعم! الصحيح المعتمد في هذا هو عدم الجواز كما حققه في "الفتح"^(٢) وغيره، ويمكن الجواب بأن الكلام لا شك في غير المشروط كما قلتم، لكن لا على قول أبي يوسف الغير المأخوذ به بل على القول المعتمد من عدم جواز التبديل لمجرد تكثير النفع مع وجود النفع الآن كما كان، والآخذون بهذا اختلفوا فيما بينهم في شرط جوازه من غير شرط، بل هو خروجه عن الانتفاع بالكلية أم يكفي قلة ريعه وانحطاط نفعه؟.

فالعلامة البحر يفيد أن هذا الخلف إنما هو في الأرض إذا ضعفت عن الاستغلال، فإنها إذا ضعفت لا يرغب غالباً في استئجارها بل في شرائها، فلو منع البيع يكاد أن يلتحق بالخروج عن الانتفاع رأساً بخلاف الدار، فإنه يرغب في استئجارها مدةً طويلةً لأجل تعميرها للسكنى كما أفاد، فيشترط فيها حقيقة الخروج عن الانتفاع بالكلية باتفاق أصحاب القولين، هذا معنى قوله: (على كل الأقوال)، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال. ١٢

[٣٧٣٦] قوله: ^(٣) إلا بذكر الشراء^(٤): أي: شراء آخر مكانه؛ ليكون وقفاً بذكره. ١٢

- (١) انظر "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٥٢١/١٣، تحت قول "الدر": إلا في أربع.
- (٢) "الفتح"، كتاب الوقف، ٤٤٠/٥.
- (٣) في "رد المحتار": (قوله: ويشترى بثمنه أرضاً) أي: وأن يشتري على حدّ قوله: [الوافر] "لبس عباءة وتقرّ عيني" وقيد به؛ لأن شرط البيع فقط يفسد الوقف كما مرّ أوّل الباب؛ لأنه لا يدلّ على إرادة الاستبدال إلا بذكر الشراء.
- (٤) "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٥١٢/١٣، تحت قول "الدر": ويشترى بثمنه أرضاً.

مطلب في شروط الاستبدال

أقوله: ^(١) وهو: أن يكون البدل والمبدل ^(٢):

أقول: الذي يظهر للعبد الضعيف أنه غير شرط إلا لاتباع الشرط حتى لو شرط الاستبدال وأطلق لم يتقيد بالجنس - كما يفيد كلام "الإسعاف" ص ٢٧^(٣) - فإذا لا يكون هذا مشروطاً في التبديل بلا شرط، نعم! ينبغي أن يشترط أن لا يكون الاستبدال بالأخس، ثم راجعت "الخانية" فوجدت كلامها أنص على ما فهمت والله الحمد حيث قال رضي الله تعالى عنه ج ٤، ص ١٥٤، و ص ١٥٥^(٤): (لو قال: أرضي صدقة موقوفة على أن أستبدلها بأرض أخرى لم يكن له أن يستبدلها بدار؛ لأنه لا يملك تغير الشرط، ولو قال: إن لي أن أستبدلها بدار لم يكن له أن يستبدلها بأرض، ولو شرط الاستبدال ولم يذكر أرضاً ولا داراً فباع الأولى كان له أن يستبدلها بجنس العقارات ما شاء من دار أو أرض لإطلاق اللفظ) اهـ، مختصراً. فهذا بحمد الله نص صريح فيما فهمت. ١٢

(١) في "رد المحتار": زاد العلامة قنالي زاده في رسالته ثامناً وهو: أن يكون البدل والمبدل من جنس واحد؛ لما في "الخانية": لو شرط لنفسه استبدالها بدار لم يكن له استبدالها بأرض، وبالعكس أو بأرض البصرة تقيد اهـ. فهذا فيما شرطه لنفسه فكذا يكون شرطاً فيما لو لم يشترطه لنفسه بالأولى، تأمل.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الوقف، مطلب في شروط الاستبدال، ١٣/٥١٦، تحت قول "الدر": وشرط في "البحر"... إلخ.

(٣) "الإسعاف"، باب في وقف الباطل وفيما يطله، فصل في شرط استبدال الوقف، ص ٢٧.

(٤) "الخانية"، كتاب الوقف، فصل في مسائل الشرط في الوقف، ٢/٣٠٦.

[٣٧٣٨] قوله: ^(١) فلو شرطه لا يلزم ^(٢): ثلاثة شروط بخلاف الخمسة الباقية، فإنها لا بد منها في استبدال الواقف وغيره شرط أو لا، أي: من يقول بشرط من الخمسة والاستبدال بلا شرط يقول به فيه بشرط أيضاً. ١٢

مطلب: لا يستبدل العامر إلا في أربع

[٣٧٣٩] قوله: ^(٣) حتى صار ^(٤):

(١) في "رد المحتار": ثم قال: والظاهر: عدم اشتراط اتحاد الجنس في الموقوفة للاستغلال؛ لأن المنظور فيها كثرة الربيع وقلة المرممة والمؤونة، فلو استبدل الحانوت بأرض تُزرع ويحصل منها غلة قدر أجرة الحانوت كان أحسن؛ لأن الأرض أدموم وأبقى وأغنى عن كلفة الترميم والتعمير، بخلاف الموقوفة للسكن؛ لظهور أن قصد الواقف الانتفاع بالسكن اهـ. ولا يخفى أن هذه الشروط فيما لم يشترط الواقف استبداله لنفسه أو غيره فلو شرطه لا يلزم خروجه عن الانتفاع، ولا مباشرة القاضي له، ولا عدم ربيع يعمر به كما لا يخفى، فاغتنم هذا التحرير.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٥١٧/١٣، تحت قول "الدر": وشرط في "البحر" ... إلخ.

(٣) في الشرح: لا يجوز استبدال العامر إلا في أربع.

في "رد المحتار": (قوله: إلا في أربع) الأولى: لو شرطه الواقف. الثانية: إذا غصبه غاصب وأجرى عليه الماء حتى صار بحراً، فيضمن القيمة ويشترى المتولّي بها أرضاً بدلاً. الثالثة: أن يجحده الغاصب ولا يبنه، أي: وأراد دفع القيمة للمتولّي أخذها ليشتري بها بدلاً. الرابعة: أن يرغب إنسان فيه ببدل أكثر غلة وأحسن صقعا، فيجوز على قول أبي يوسف، وعليه الفتوى كما في "فتاوى قارئ الهداية".

(٤) "رد المحتار"، كتاب الوقف، مطلب: لا يستبدل العامر إلا في أربع، ٥٢٠/١٣،

تحت قول "الدر": إلا في أربع.

أقول: على هذا لم يبق عامراً وفيه الكلام، والصورة الرابعة -سيأتي-: أن الحقّ عدم جواز الاستبدال فيها، فلم يبق إلاّ صورتان بل لك أن تقول: إنّ الثالثة أيضاً خرابٌ معنيّ وإن لم يكن صورةً، فلك أن تقول: إنّ العامر لا يستبدل إلاّ بالشرط، وإن شئت أوضحت فقلت: إنّ الوقف مهما أمكن الانتفاع به لم يجز استبداله إلاّ بالشرط. ١٢

[٣٧٤٠] قوله: ^(١) إمّا عن شرط الاستبدال ^(٢): فيجوز. ١٢

[٣٧٤١] قوله: أو لا عن شرطه... إلخ ^(٣):

أي: على الثاني لا يخ ^(٤) عن وجهين إن كان... إلخ. ١٢

(١) في "ردّ المحتار" عن العلامة البيري: أقول: وفي "فتح القدير": والحاصل: أن الاستبدال إمّا عن شرط الاستبدال، أو لا عن شرطه: فإن كان لخروج الوقف عن انتفاع الموقوف عليهم فينبغي أن لا يختلف فيه، وإن كان لا لذلك بل اتفق أنه أمكن أن يؤخذ بثمنه ما هو خير منه مع كونه مُنتفعاً به فينبغي أن لا يجوز؛ لأنّ الواجب إبقاء الوقف على ما كان عليه دون زيادة، ولأنّه لا موجب لتجويزه؛ لأنّ الموجب في الأوّل الشرط، وفي الثاني الضّرورة، ولا ضرورة في هذا؛ إذ لا تجب الزيادة بل نقيه كما كان اه. أقول: ما قاله هذا المحقق هو الحقّ الصواب، اه كلام البيري، وهذا ما حرّره العلامة القنالي كما قدمناه.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٥٢١/١٣، تحت قول "الدرر": إلاّ في أربع.

(٣) المرجع السابق.

(٤) أي: لا يخلو.

مطلب في وقف البناء بدون أرض

[٣٧٤٢] قوله: ^(١) لا يصح وقف البناء بدون أرض... إلخ ^(٢): شمل

بإطلاقه ما إذا كانت الأرض مملوكة أو موقوفة على جهة أخرى. ١٢

[٣٧٤٣] قوله: بخلاف البناء، فإنه لا بقاء له بدون الأرض ^(٣):

أما إذا كانت الأرض مملوكة فظ ^(٤)؛ لأن للمالك رفعه ولو ملك نفسه فلوارثه ذلك، وإذا كانت موقوفة على جهة أخرى كما إذا كانت موقوفة على مسجد تستغل وتصرف غلتها إليه، فاستأجرها رجل بسنين معلومة وبنى

(١) في المتن والشرح: (بنى على أرض ثم وقف البناء) قصداً (بدونها؛ إن الأرض مملوكة لا يصح) وقيل: صح، وعليه الفتوى. وفي "رد المحتار": (قوله: ثم وقف البناء قصداً) احترز به عن وقفه تبعاً للأرض فإنه جائز بلا نزاع، ثم اعلم أن العلامة قاسم أفتى: بأنه لا يصح وقف البناء بدون أرض، وعزاه إلى "الأصل" للإمام محمد وإلى هلال بن يحيى البصري والخصاف وإلى "الوقائع" و"المضمرات"، وقال: يحتمل هذا المنع أن يكون لا لعدم التعارف، بل لأن غير المنقولات تبقى بنفسها مدة طويلة، فتكون متأبدة، بخلاف البناء، فإنه لا بقاء له بدون الأرض فلا يتم التخريج، فثبت أنه باطل بالاتفاق، والحكم به باطل. اهـ ملخصاً. قلت: لكن في "البحر" عن "الذخيرة": وقف البناء من غير وقف الأصل لم يجز، هو الصحيح؛ لأنه منقول وقفه غير متعارف، وإذا كان أصل البقعة موقوفاً على جهة قرينة فبنى عليها بناءً ووقف بناءها على جهة قرينة أخرى اختلفوا فيه اهـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الوقف، مطلب في وقف البناء بدون أرض، ١٣/٥٢٣، تحت قول "الدر": ثم وقف البناء قصداً.

(٣) المرجع السابق، ص ٥٢٤.

(٤) أي: فظاهر.

فيها بناءً وجعله مسجداً مثلاً حيث لا يصح؛ لأن بعد تمام الإجارة يطالب لرفع البناء فلم يبق التأييد المشروط في الوقف. ١٢ [٣٧٤٤] قوله: وَقَفَ البناءَ من غير وقف الأصل... إلخ^(١):

أقول: لهذه العبارة مَحْمَلان: الأول: كون الوقف على معناه المصدرِي أي: من غير أن يقف الأرض فيشمل الصورتين جميعاً وهما كون الأرض مملوكةً وكونها موقوفةً على جهةٍ أخرى. والثاني: كون الوقف مبنياً للمفعول أي: من غير كون الأرض موقوفةً فيختصّ بما إذا كانت مملوكةً، لكن آخر كلامه يدلّ على المحمل الثاني وهو الذي بحث العلامة الطرطوسي على قصر قوله: (لم يجز) على صورة الملك كما سيأتي^(٢)، فافهم. ١٢

مطلب: مُناظرة ابن الشحنة مع شيخه العلامة قاسم في وقف البناء

[٣٧٤٥] قوله: ^(٣) ويأتي^(٤): في الصفحة القابلة^(٥). ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الوقف، ١٣/٥٢٤، تحت قول "الدر": ثم وقف البناء قصداً.

(٢) انظر المرجع السابق، ص ٥٢٥.

(٣) في "رد المحتار": لا يخفى عليك أن المفتى به الذي عليه المتون جوازُ وقف المنقول المتعارف، وحيث صار وقف البناء متعارفاً كان جوازه موافقاً للمنقول، ولم يخالف نصوص المذهب على عدم جوازه؛ لأنها مبنية على أنه لم يكن متعارفاً كما دلّ عليه كلام "الذخيرة" المار، ويأتي قريباً نصّ الخصاف على جوازه إذا كان البناء في أرض محتكرة.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الوقف، مطلب: مناظرة ابن الشحنة مع شيخه العلامة قاسم

في وقف البناء، ١٣/٥٢٥، تحت قول "الدر": ثم وقف البناء قصداً.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب الوقف، ١٣/٥٢٨، تحت قول "الدر": أو إجارة.

[٣٧٤٦] قوله: نصُّ الخَصَّافِ^(١):

أقول: نصُّ الخَصَّافِ لا يرد على العلامة قاسم، فإنَّ شرط التأييد يتحصَّل في الأرض المَعَدَّة للاحتكار كما سيأتي^(٢): أن تكون هذه مستثناةً من مسألة عدم الجواز لعدم جريان علته؛ لأنَّ علته إنما هو عدم التعارف لا عدم التأييد، فافهم. ١٢

[٣٧٤٧] قوله: ^(٣) على ما عدا صورة^(٤):

وهي الوقف على جهة وقف البقعة. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٥٢٥/١٣، تحت قول "الدر": ثم وقف البناء قصداً.
 (٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٥٢٥/١٣، تحت قول "الدر": ثم وقف البناء قصداً.
 (٣) في "رد المحتار": لا يخفى عليك أن المفتى به الذي عليه المتون جواز وقف المنقول المتعارف، وحيث صار وقف البناء متعارفاً كان جوازه موافقاً للمنقول، ولم يخالف نصوص المذهب على عدم جوازه لأنها مبنية على أنه لم يكن متعارفاً كما دلَّ عليه كلام "الذخيرة" المارّ، ويأتي قريباً نصُّ الخصاف على جوازه إذا كان البناء في أرض محتكرة، هذا والذي حرَّره في "البحر" -أخذاً من قول "الظهيرية": وأما إذا وقفه على الجهة التي كانت البقعة وقفاً عليها جاز اتفاقاً تبعاً للبقعة- أن قول "الذخيرة": -لم يجز هو الصحيح- مقصورٌ على ما عدا صورة الاتفاق، وهو ما إذا كانت الأرض ملكاً أو وقفاً على جهة أخرى، قال: وقصره الطرسوسي على الملك، وهو غير ظاهر اهـ.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٥٢٥/١٣، تحت قول "الدر": ثم وقف البناء قصداً.

[٣٧٤٨] قوله: ^(١) قلت: وهو كذلك... إلخ ^(٢):

أقول: هذا رجوعٌ إلى بعض ما أفاده العلامة قاسم، فافهم. ١٢

[٣٧٤٩] قوله: فإن شرط الوقف... إلخ ^(٣):

أقول: يستفاد منه أن وقف البناء على أرض موقوفة لا يصح أصلاً - وإن كان الوقف على جهة وقف الأرض بعينها - إذا كان البناء محظوراً شرعاً كما تقدم ص ٥٧٣ ^(٤) من بناء بيت الإمام فوق المسجد وفوق جداره، أو بناء حانوت في حدّ المسجد أو فنائه كما في "الهندية" ^(٥) عن "محيط السرخسي"، فإنه واجب الهدم شرعاً، فلا تأييد فلا وقف فيكون النقص ملك بانيه. ١٢

(١) في "رد المحتار": قلت: وهو كذلك فإن شرط الوقف التأييد، والأرض إذا كانت ملكاً لغيره فللمالك استردادها وأمره بنقض البناء، وكذا لو كانت ملكاً له فإن لورثته بعده ذلك، فلا يكون الوقف مؤبداً، وعلى هذا فينبغي أن يستثنى من أرض الوقف ما إذا كانت معدة للاحتكار؛ لأن البناء يبقى فيها، كما إذا كان وقف البناء على جهة وقف الأرض، فإنه لا مطالب لنقضه، والظاهر: أن هذا وجه جواز وقفه إذا كان متعارفاً، ولهذا أجازوا وقف بناء قنطرة على النهر العام، وقالوا: إن بناءها لا يكون ميراثاً، وقال في "الخانية": إنه دليل على جواز وقف البناء وحده، يعني: فيما سبيله البقاء كما قلنا، وبه يتضح الحال ويزول الإشكال، ويحصل التوفيق بين الأقوال.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٥٢٥/١٣، تحت قول "الدر": ثم وقف البناء قصداً.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر "الدر"، كتاب الوقف، ٤٣٤/١٣.

(٥) "الهندية"، كتاب الوقف، الباب الحادي عشر، الفصل الثاني، ٤٦٢/٢.

[٣٧٥٠] قوله: فينبغي أن يُستثنى من أرض الوقف^(١):

(من) حكم عدم جواز وقف البناء المبنى على (أرض الوقف) الموقوفة على جهة أخرى (ما إذا كانت) تلك الأرض (معدّة للاحتكار) فيجوز مع تخالف جهتي وقف الأرض ووقف البناء؛ (لأن) عند اختلاف الجهة وإن لم يكن للبناء بقاء؛ لأنه ليس له أن يبنى في أرض موقوفة إلا بالاستئجار والإجارة لا تدوم، فإذا انتهت يطالب برفع البناء، فينبغي التأييد المشروط في الوقف، لكن إذا كانت الأرض محتكرة فإجارتها دائمة كما يأتي^(٢) إيضاحه في الصفحة القابلة عن الخصّاف، فيكون (البناء يبقى فيها) ويحصل شرط التأييد (كما إذا كان... إلخ). ١٢

[٣٧٥١] قوله: والظاهر: أن هذا وجه جواز وقفه^(٣): أي: وقف بناء

قائم على أرض موقوفة على جهة أخرى. ١٢

[٣٧٥٢] قوله: ولما يأتي^(٤): شرحاً^(٥). ١٢

- (١) "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٥٢٥/١٣، تحت قول "الدر": ثم وقف البناء قصداً.
- (٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٥٢٨/١٣، تحت قول "الدر": أو إجارة.
- (٣) "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٥٢٥/١٣، تحت قول "الدر": ثم وقف البناء قصداً.
- (٤) في "رد المحتار": (قوله: وقيل: صح) فقد قال في "البحر": إن ظاهره: أنه لا فرق بين أن تكون الأرض ملكاً أو وقفاً، لكنّه مخالف لما حرره كما علمته آنفاً، ولما يأتي عن "فتاواه"، وقد علمت ما فيه من منافاته للتأييد، ملتقطاً.
- (٥) "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٥٢٦/١٣، تحت قول "الدر": وقيل: صح، وعليه الفتوى.

(٦) انظر "الدر"، كتاب الوقف، ٥٢٦/١٣-٥٢٧.

[٣٧٥٣] قوله: ولما يأتي عن "فتاواه"^(١): بعد أسطر^(٢). ١٢

[٣٧٥٤] قوله: منافاته للتأييد^(٣): ولإفراز أيضاً إن بنى مسجداً. ١٢

[٣٧٥٥] قوله: (٤) (والصحيح الصحة) أي: إذا كانت الأرض مُحْتَكَرَةً^(٥):

وإلا لم يجوز وهو الصحيح كما علمت. ١٢

[٣٧٥٦] قوله: (٦) إن غرسها على أرض *يجوز^(٧): هاهنا سقط يوضحه

عبارة "ط"^(٨) عن "البحر" عن "الظهيرية": (إن غرسها في أرض غير موقوفة

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٥٢٦/١٣، تحت قول "الدر": وقيل: صحّ، وعليه الفتوى.

(٢) انظر "الدر"، كتاب الوقف، ٥٢٦/١٣-٥٢٧.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٥٢٦/١٣، تحت قول "الدر": وقيل: صحّ... إلخ.

(٤) في المتن والشرح: (وإن موقوفة على ما عيّن البناء له جاز) تبعاً (إجماعاً، وإن الأرض لجهة أخرى فمختلف فيهِ) والصحيح الصحة.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٥٢٦/١٣، تحت قول "الدر": والصحيح الصحة.

(٦) في "ردّ المحتار": وفي "البزازية": غرس شجرة ووقفها: إن غرسها على أرض مملوكة يجوز وقفها تبعاً للأرض، وإن بدون أصلها لا يجوز وإن كانت في أرض موقوفة إن وقفها على تلك الجهة جاز كما في البناء وإن وقفها على جهة أخرى فعلى الخلاف المذكور في وقف البناء اهـ.

♣ في نسخة دار الثقافة والتراث: (إن غرسها على أرض مملوكة).

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٥٢٨/١٣، تحت قول "الدر": فأجاب: نعم.

(٨) "ط"، كتاب الوقف، ٥٤٧/٢.

لا يخلو: إن وقفها بموضعها من الأرض صحَّ تبعاً للأرض بحكم الاتصال... إلخ).

مطلب في استبقاء العمارة بعد فراغ مدّة الإجارة بأجر المثل

[٣٧٥٧] قوله: ^(١) قلت: لكن ^(٢):

انظر ما يأتي في الإجارة، ج ٥، ص ٢٩ ^(٣). ١٢

مطلب مهمّ في وقف الإقطاعات

[٣٧٥٨] قوله: ^(٤) لأنّ للسُّلطان... إلخ ^(٥):

ف: للإمام إخراج المقطع له عن الإقطاع. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": قلت: لكن ينبغي تخصيصُ إطلاق المتون والشُّروح، وإخراجُ

الأرض المعدّة للاحتكار من هذا الإطلاق ليتوافق كلامهم، ويؤيّد ذلك ما مرّ عن

الخصّاف: من صحّة وقف البناء في الأرض المحتكرة، وقدّمنا وجهه: وهو أنّ

البناء عليها يكون على وجه الدوام، فيبقى التأييد المشروط لصحّة الوقف.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، مطلب في استبقاء العمارة بعد فراغ مدّة الإجارة

بأجر المثل، ٥٣١/١٣، تحت قول "الدرّ": وإلّا ترك في يده بذلك الأجر.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الإجارة، باب ما يجوز من الإجارة وما يكون خلافاً

فيه، ٥٣-٥٢/٩، تحت قول "الدرّ": كذا في "القنية"، (دار المعرفة).

(٤) في "ردّ المحتار": قال الشيخ قاسم: إنّ من أقطعه السُّلطان أرضاً من بيت المال

ملك المنفعة بمقابلة ما أعدّ له، فله إجارؤها وتبطل بموته أو إخراجها من الإقطاع؛

لأنّ للسُّلطان أن يُخرجها منه اهـ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، مطلب مهمّ في وقف الإقطاعات، ٥٣٤/١٣، تحت

قول "الدرّ": وأمّا وقف الإقطاعات... إلخ.

مطلب في أوقاف الملوك والأمراء

[٣٧٥٩] قوله: ^(١) فلم يكن مما جهل حال شرائه... إلخ ^(٢): مع العلم بنفس

الشراء. ١٢ من جمعه الشرائط المسوغة وعدم مع العلم بنفس الشراء* ١٢.

مطلب: بيع الوقف باطل لا فاسد

[٣٧٦٠] قوله: ^(٣) من قلّد مجتهداً... إلخ ^(٤):

(١) في الشرح: وأغلب أوقاف الأمراء بمصر إنّما هو إقطاعات، يجعلونها مُشترأة صورةً من وكيل بيت المال.

في "رد المحتار": (قوله: يجعلونها مُشترأة صورةً) أي: بدون شرائطه المسوغة؛ لعدم احتياج بيت المال إلى بيعها في هذه الدولة العثمانية أعزّ الله بها الإسلام والمسلمين، ومقتضاه: أنه لا يكون وقفاً حقيقةً بل هو إرصادٌ كما علمته مما حرّراه آنفاً، فلم يكن مما جهل حال شرائه حتّى يُحمّل على الصّحة.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الوقف، مطلب في أوقاف الملوك والأمراء، ٥٣٦/١٣، تحت قول "الدر": يجعلونها مشترأة صورة.

♣ يبدو لنا العبارة هكذا، والله تعالى أعلم.

(٣) في المتن والشرح: (أطلق) القاضي (بيع الوقف غير المسجل لوارث الواقف فباع صح) وكان حكماً ببطان الوقف؛ لعدم تسجيله، حتّى لو باعه الواقف، أو بعضه، أو رجع عنه ووقفه لجهة أخرى وحكم بالثاني قبل الحكم بلزوم الأوّل صحّ الثاني؛ لوقوعه في محلّ الاجتهاد كما حقّقه المصنّف وأفتى به تبعاً لشيخه وقارئ الهداية والمنلا أبي السعود. قلت: لكن حمّله في "النهر" على القاضي المجتهد.

في "رد المحتار": (قوله: لكن حمّله في "النهر") أي: تبعاً لـ "البحر" كما علمت، ومثّل القاضي المجتهد من قلّد مجتهداً يراه، أفاده "ح".

(٤) "رد المحتار"، كتاب الوقف، مطلب: بيع الوقف باطل لا فاسد، ٥٤٢/١٣، تحت قول "الدر": لكن حمّله في "النهر".

أقول: أي: إذا لم يكن مقيداً بالقضاء بالمفتى به في المذهب الحنفي وهو ظاهر، وإلا كان رجوعاً إلى ما وقع الفرار منه، فإنه إذا لم يصح القضاء بالمرجوع في المذهب كيف يصح بتقليد مذهب آخر؟! ١٢

[٣٧٦١] قال: أي: "الدر": لكن حمله في "النهر" على القاضي... إلخ^(١):

أقول: وكذلك القاضي المقلد ليقضي بمذهب أبي حنيفة مطلقاً، وكذا المأذون له أن يقضي به مطلقاً أو بما شاء في الخلافات، وهذا ظاهر جداً لانعدام المانع وهو كونه معزولاً بالنسبة إلى القول الضعيف. ١٢

[٣٧٦٢] قوله: (٢) أول الباب^(٣): أي: الكتاب. ١٢

[٣٧٦٣] قال: (٤) أي: "الدر": أو يستوي... إلخ^(٥):

معلوم أن هذه مضاف يستوي فيه الفريقان ولا يحصون، فكأنها مستثنيات من ضابطة شمس الأئمة المذكورة، ص ٥٨٠^(٦)، فافهم. ١٢

(١) "الدر"، كتاب الوقف، ٥٤٢/١٣.

(٢) في "رد المحتار": (أو للأغنياء ثم الفقراء) أمّا للأغنياء فقط فلم يجز؛ لأنه ليس بقربة كما مرّ أول الباب.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٥٥٠/١٣، تحت قول "الدر": أو للأغنياء ثم الفقراء.

(٤) في المتن والشرح: (الوقف) على ثلاثة أوجه: (إمّا للفقراء، أو للأغنياء ثم الفقراء، أو يستوي فيه الفريقان كرباط وخان، ومقابر، وسقايات، وقناطر، ونحو ذلك).

(٥) "الدر"، كتاب الوقف، ٥٥٠/١٣.

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٤٥٥/١٣، تحت قول "الدر": إن يحصون جاز.

مطلب في وقف المرتد

[٣٧٦٤] قوله: ^(١) ونظر فيه ^(٢):

أصله لصاحب "المحيط" كما نقله في "الغمز" ^(٣). ١٢

[٣٧٦٥] قوله: ^(٤) فهو موقوف... إلخ ^(٥):

والموقوف لا حكم له ولا يفيد شيئاً من ثمراته، فلا يحل الوطاء ولا دواعيه

(١) في "رد المحتار": لو وقف ثم ارتد -والعياذ بالله تعالى- بطل وقفه وإن عاد إلى الإسلام ما لم يُعد وقفه بعد عودته؛ لحبوط عمله بالردة، ونظر فيه ابن الشحنة في "شرحه": بأن الحبوط في إبطال الثواب لا فيما تعلق به حق الفقراء، وأجاب الشرنبلالي في "شرحه" بما في "الإسعاف": من أنه لما جعل آخره للمساكين وذلك قربة فبطل اه.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الوقف، مطلب في وقف المرتد، ٥٥٢/١٣، تحت قول "الدر": وتبطل أوقاف... إلخ.

(٣) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب السير، باب الردة، ٨٢/٢-٨٣.

(٤) في "رد المحتار": لو وقف في حال ردته فهو موقوف عند الإمام فإن عاد إلى الإسلام صح، وإلا بأن مات أو قتل على ردته أو حكم بلحاظه بطل، ولا رواية فيه عن أبي يوسف، وعند محمد يجوز منه ما يجوز من القوم الذين انتقل إلى دينهم، ويصح وقف المرتدة؛ لأنها لا تقتل إلا أن يكون على حج أو عمرة ونحو ذلك فلا يجوز كما في "شرح الوهبانية" ملخصاً.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٥٥٣/١٣، تحت قول "الدر": وتبطل أوقاف امرئ بارتداده... إلخ.

في النكاح الموقوف كما مر^(١)، فمساجد بناها الرافضة والوهابية وأمثالهم من أهل البدعة المكفرة لا تكون مساجد ولا يكون لها شيء من أحكامها في حياتهم ما لم يُسلموا، فإن ماتوا على ردّتهم بطلت. ١٢ [٣٧٦٦] قوله: ولا رواية فيه^(٢):

أقول: وقياس قوله أن تنفذ كما تنفذ من الصحيح لما مرّ ص ٤٦٦^(٣):
(أن تبرّعاته عند أبي يوسف كتبرّعات الصحيح). ١٢ [٣٧٦٧] قوله: وعند محمد يجوز^(٤):

أقول: وينبغي أن لا ينفذ إلا من الثلث لما مرّ ص ٤٦٦^(٥): (أن تبرّعاته عند محمد كتبرّعات المريض). ١٢ [٣٧٦٨] قوله: ما يجوز من القوم^(٦): وهو ما يكون قربةً عندنا وعندهم جميعاً. ١٢

- (١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، باب المهر، ٤٠١/٨، تحت قول "الدرّ": "نهر".
- (٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٥٥٣/١٣، تحت قول "الدرّ": وتبطل أوقاف امرئ بارتداده... إلخ.
- (٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، باب المرتد، ٩٥/١٣، تحت قول "الدرّ": وينفذ عندهما.
- (٤) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٥٥٣/١٣، تحت قول "الدرّ": وتبطل أوقاف امرئ بارتداده... إلخ.
- (٥) انظر "ردّ المحتار"، باب المرتد، ٩٥/١٣، تحت قول "الدرّ": وينفذ عندهما.
- (٦) "ردّ المحتار"، ٥٥٣/١٣، تحت قول "الدرّ": وتبطل أوقاف امرئ بارتداده... إلخ.

[٣٧٦٩] قوله: إلا أن يكون على حجّ أو عمرة ونحو ذلك^(١):

أقول: أراد به كل ما لا يكون قرْبَةً عند القوم الذين انتقلت إلى دينهم، فإن الحجّ والعمرة ليسا من القرْبَةِ إلا في الملة الحَقَّة الإسلامية، وأمّا مشركو العرب فقد انقضوا، وعن هذا نصّوا - كما مرّ ص ٥٥٦^(٢) -: أن وقف الذمّي على الحجّ والعمرة لا يصحّ؛ لأنّه ليس قرْبَةً عنده وإن كان قرْبَةً عندنا، وبه يتبيّن أن المراد المرتدّة التي انتقلت إلى شيء من تلك الأديان الباطلة المصرّحة بكونها خلاف الإسلام كاليهوديّة والنصرانيّة والمجوسيّة، أمّا إذا صارت من أهل البدع المكفّرة الذين يدعون الإسلام ويزعمون التقرب بقرب الإسلام فينبغي أن يجوز وقفها على الحجّ والعمرة أيضاً؛ لأنّه ح قرْبَةً عندنا وعندها جميعاً كما لا يخفى وليحرّر، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٧٧٠] قوله: ^(٣) من الوقف قبلها^(٤):

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٥٥٣/١٣، تحت قول "الدرّ": وتبطل أوقاف امرئ بارتداده... إلخ.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٣٨٢/١٣، تحت قول "الدرّ": وأن يكون قرْبَةً في ذاته.

(٣) في "ردّ المحتار"، (قوله: فحال ارتداد) منصوبٌ على الظرفيّة متعلّقٌ باسم (لا)، و(أجدر) - أي: أحقّ - خبرها، والمعنى: لا يكون الوقف حال الرّدّة أحقّ بالبطلان من الوقف قبلها، بل ذاك أحقّ بالبطلان لعدم توقّفه، هذا ما ظهر لي، فافهم، والله سبحانه أعلم.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٥٥٣/١٣، تحت قول "الدرّ": فحال ارتداد.

أقول: هذا تأويلٌ بعيدٌ تلغو به الفاء ويحتاج إلى تقديرٍ بالبطلان ظرفاً لـ"أجدر" ولا دليل على تقديره، وإنما المعنى الظاهر: أن الوقف إذا كان يبطل بالارتداد فانعدامه منه حال ارتداده أولى وأجدر، هذا هو الذي يعطيه لفظه، لكن مخالفته للمسألة المنقولة، أحوج العلامة المحشّي إلى ارتكاب هذا التحمّل، والله تعالى أعلم. فانظر فلعلّ فيه روايتين مشى ابنُ وهبان على الأخرى، ثم رأيت في "الأشباه"^(١) قال: (حُكْمُ الرِّدَّةِ وَجُوبُ الْقَتْلِ) إلى قوله: (وبُطْلانِ وَقْفِهِ مطلقاً) اهـ. وذكر الحموي^(٢) تحته عن "الإسعاف" ما نصّه: (ولو وقف وهو مرتدٌ كان وقفه باطلاً) اهـ. قال: (وتَمَامُ الكلامِ فيه، فليراجع).

قلت: ولا شك أن الدليل الذي ذكره في إبطاله بالطارئ مثبتٌ لإبطاله في المقارن أيضاً سواء بسواء، لكن الذي في "الأشباه" و"الإسعاف"^(٣) يحتمل التأويل، وما مرّ^(٤) عن الإمام نصّ صريح وليس بعد النقل إلا الرجوع إليه، والمسألة بعد محتاجةٌ إلى كثرة مراجعة وزيادة تحرير، ثم يؤيد هذا المنقول المنصوص عليه ما مرّ ص ٤٦٦^(٥) من ضابطة تصرفات المرتد: أن ما كان مبادلةً ماليّةً أو تبرّعاً توقّف عند الإمام. ١٢

(١) "الأشباه"، الفنّ الثاني، كتاب السير، ص ١٥٩.

(٢) "عزم عيون البصائر"، الفنّ الثاني، كتاب السير، باب الردة، ٨٣/٢.

(٣) "الإسعاف"، باب الارتداد بعد الوقف، ص ١٢٢.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٥٥٣/١٣، تحت قول "الدرّ": وتبطل أوقاف امرئٍ بارتداده... إلخ.

(٥) انظر "الدرّ"، كتاب الجهاد، باب المرتد، ٩٥/١٣.

فصل يراعى شرط الواقف في إجارته

[٣٧٧١] قوله: ^(١) كما مر ^(٢): آنفاً ^(٣). ١٢

[٣٧٧٢] قوله: ^(٤) وفي "الإسعاف" ^(٥): ص٧٢ ^(٦). ١٢

ف: يحكم بأصل الوقف لا بصحته. ١٢

مطلب في دعوى الوقف بلا بيان الواقف، وبلا بيان أنه وقف وهو يملكه

[٣٧٧٣] قوله: ^(٧) ذكر في "الإسعاف" ^(٨):

(١) في "رد المحتار": وينبغي على قول المتأخرين المفتى به - وهو تضمين منافع مال الوقف واليتيم والمعد - أن له تضمين المستأجر أيضاً تمام أجر المثل، كما لو أجره المتولّي بدون أجر المثل كما مرّ، تأمل.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الوقف، فصل: يراعى شرط الواقف في إجارته، ٥٧٦/١٣، تحت قول "الدر": فعلى المستأجر المسمّى... إلخ.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الوقف، فصل: يراعى شرط الواقف في إجارته، ٥٧٣/١٣.

(٤) في "رد المحتار": وفي "الإسعاف" عن "الخاتبة": وتصحّ دعوى الوقف والشهادة به من غير بيان الواقف.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الوقف، فصل: يراعى شرط الواقف في إجارته، ٥٨٦/١٣، تحت قول "الدر": وفي "العمادية": تقبل.

(٦) "الإسعاف"، باب الشهادة على إقرار الواقف بحصة من الأرض... إلخ، ص٧٢.

(٧) في "رد المحتار": ذكر في "الإسعاف": لو ادّعى أن هذه الأرض وقفها فلان عليّ وذو اليد يجحد ويقول: هي ملكي لا يصحّ وإن شهدت البيّنة أنها كانت في يده يوم وقفها؛ لأنّ الإنسان قد يقف ما لا يملكه وهو بيده بإجارة أو إعارة اهـ.

(٨) "رد المحتار"، مطلب في دعوى الوقف بلا بيان الواقف، وبلا بيان أنه وقف وهو يملكه، ٥٨٦/١٣، تحت قول "الدر": وفي "العمادية": تقبل.

في "الهندية"^(١) من الوقف أواسط الفصل الثاني من الباب السادس: (أرضٌ في يد رجل يدعي أنها له أقام قومُ البيّنة أن فلاناً وقفها عليهم لم يستحقّوا شيئاً؛ لأنّه قد يقف ما لا يملك، وكذا لو شهد الشهود أنّه وقفها وكانت في يده؛ لأنّ الشيء قد يكون في يده ودِيعَةً أو غَضَباً، وإن شهدوا أن فلاناً وقفها عليهم وهو يملكها قضي بها ولا يحتاج إلى إحضار وارث الواقف ولا وصيّه كذا في "الحاوي" اهـ. ١٢

[٣٧٧٤] قوله: لا يصح^(٢): لفظ "الإسعاف"^(٣): (وأقام المدعي بيّنة أن زيداً وقفها عليه لا يستحقّ بذلك شيئاً وإن شهدت البيّنة).

[٣٧٧٥] قوله: أو إعارة اهـ^(٤): بخلاف ما لو ادّعى أن الأرض التي في يده كانت في يد مورثه إلى أن مات وأقام على ذلك بيّنة، فإنّها تقبل وتكون ميراثاً له. ١٢ "إسعاف"^(٥).

مطلب في الشّهادة على الوقف بالتسامع

[٣٧٧٦] قوله: ^(٦) أن يقول الشاهد: أشهد.....

- (١) "الهندية"، كتاب الوقف، الباب السادس، الفصل الثاني، ٤٣٨/٢.
- (٢) "ردّ المحتار"، ٥٨٦/١٣، تحت قول "الدرّ": وفي "العمادية": تقبل.
- (٣) "الإسعاف"، باب الشّهادة على إقرار الواقف من الأرض الفلانية... إلخ، ص٧١.
- (٤) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٥٨٦/١٣، تحت قول "الدرّ": وفي "العمادية": تقبل.
- (٥) "الإسعاف"، باب الشّهادة على إقرار الواقف من الأرض الفلانية... إلخ، ص٧١.
- (٦) في "ردّ المحتار": وفي "حاشية نوح أفندي": الشّهادة بالشّهرة: أن يدعي المتولّي أن هذه الضيعة وقف على كذا مشهور، ويشهد الشهود بذلك، والشّهادة بالتسامع أن يقول الشاهد: أشهد بالتسامع.

بالتسامع^(١):

تنبيه: أي: أشهد بآئه وقف؛ لأن ذلك معلوم عندي بالتسامع فالمشهود به هو الوقف دون التسامع، أما لو قال: أشهد بآئي سمعتُ آئه وقف لم تقبل؛ لأنها شهادة على التسامع بالوقف لا على الوقف بالتسامع كما في "الخيرية"^(٢) ١٢. وسيأتي في الشهادات ص ٥٨٢^(٣): (أن معنى التفسير: أن يقولوا: شهدنا؛ لأننا سمعنا من الناس، أما لو قالوا: لم نعين ذلك، ولكنه اشتهر عندنا جازت في الكل، "عزمية"^(٤) عن "الخانية"، وصححه ابن الشحنة وغيره). ١٢ [٣٧٧٧] قوله: ^(٥) يتصرف بالملك^(٦): أي: ولم يطل زمانه واطلع عليه

(١) "رد المحتار"، كتاب الوقف، مطلب في الشهادة على الوقف بالتسامع، ٥٨٨/١٣،

تحت قول "الدر": أي: بالتسامع.

(٢) "الخيرية"، كتاب الشهادات، ٢٩/٢.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الشهادة، ٢١٢/٨. (دار المعرفة).

(٤) هي حاشية مصطفى بن پير محمد المعروف بعزمي زاده الرومي (ت ١٠٤٠ هـ) على "الدر والغرر". ("كشف الظنون"، ١١٩٩/٢، "هدية العارفين"، ٤٤٠/٢).

(٥) في "رد المحتار": وقد ذكر الخير الرملي في "حاشية المنح" توفيقاً آخر بين ما ذكره المصنف وبين ما نقلناه عن "الإسعاف" و"الخانية": بحمل جواز الشهادة على ما إذا لم يكن الوقف ثابتاً على جهة، بأن ادعى على ذي يد يتصرف بالملك بآئه وقف على جهة كذا فشهدوا بالتسامع، وحمل عدم الجواز على ما إذا كان أصله ثابتاً على جهة، فادعى جهة غيرها وشهدوا عليها بالتسامع؛ للضرورة في الأوّل دون الثاني؛ لأن أصل جواز الشهادة فيه بالتسامع للضرورة، والحكم يدور مع علته، وجازت إذا قدم.

(٦) "رد المحتار"، ٥٩٦/١٣، تحت قول "الدر": وبيان المصرف من أصله.

الشاهد فأخّر زماناً، فإنه لو كان كذلك ردت شهادته لفسقه كما في "الأشباه"^(١) وغيره، وراجع "العقود الدرية" من الشهادات ص ٢٩٧^(٢)، و ص ٣٠٠^(٣). ١٢
مطلب في الغيبة التي يستحقّ بها العزل عن الوظيفة وما لا يستحقّ
[٣٧٧٨] قوله: ^(٤) وكذا لو سافر^(٥):

لكن لا يستحقّ العزل كما يأتي^(٦). ١٢

(١) "الأشباه"، الفن الثاني: الفوائد، كتاب القضاء والشهادات والدعاوي، ص ١٨٦.

(٢) "العقود الدرية"، كتاب الشهادة ومطالبه، ٣٤٦/١.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٥٠-٣٥١.

(٤) في "ردّ المحتار": (ونظم ابن الشحنة الغيبة... إلخ) أقول: حاصل ما في "شرحه" تبعاً لـ "البزازیة": أنه إذا غاب عن المدرسة فيما أن يخرج من المصر أو لا، فإن خرج مسيرة سفر ثم رجع ليس له طلب ما مضى من معلومه بل يسقط، وكذا لو سافر لحجّ ونحوه، وإن لم يخرج لسفر - بأن خرج إلى الرستاق - فإن أقام خمسة عشر يوماً فأكثر فإن بلا عذر كالخروج للتنزه فكذلك، وإن لعذر كطلب المعاش فهو عفو، إلا أن تزيد غيبته على ثلاثة أشهر فلغيره أخذ حجّته ووظيفته، أي: معلومه، وإن لم يخرج من المصر فإن اشتغل بكتابة علم شرعي فهو عفو، وإلاّ جاز عزله أيضاً.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، فصل: يراعى شرط الواقف في إجارته، مطلب في الغيبة التي يستحقّ بها العزل عن الوظيفة وما لا يستحقّ، ٦٠٨/١٣، تحت قول "الدرّ": ونظم ابن الشحنة الغيبة... إلخ.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، فصل: يراعى شرط الواقف في إجارته، ٦٠٨/١٣-٦٠٩، تحت قول "الدرّ": ونظم ابن الشحنة الغيبة... إلخ.

- [٣٧٧٩] قوله: فهو عفو^(١): أي: لا يعزل ولا يسقط المعلوم. ١٢
- [٣٧٨٠] قوله: إلا أن تزيد غيبته على ثلاثة أشهر^(٢): فيسقط العزل.
- [٣٧٨١] قوله: فهو عفو^(٣): أي: لا يسقط ولا يعزل. ١٢
- [٣٧٨٢] قوله: وإلا جاز عزله^(٤): وسقوط المعلوم واضح.
- [٣٧٨٣] قوله: ^(٥) فقيل: يسقط^(٦): هذا الاختلاف في السقوط، أما العزل فلا ما لم يزد على ثلاثة أشهر كما سيأتي^(٧). ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الوقف، فصل: يراعى شرط الواقف في إجارته، ٦٠٨/١٣، تحت قول "الدر": ونظم ابن الشحنة الغيبة... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) في "رد المحتار": واختلف فيما إذا خرج للرساق وأقام دون خمسة عشر يوماً لغير عذر، فقيل: يسقط، وقيل: لا، هذا حاصل ما ذكره ابن الشحنة في "شرحه"، وملخصه: أنه لا يسقط معلومه الماضي، ولا يعزل في الآتي إذا كان في المصر مشتغلاً بعلم شرعي، أو خرج لغير سفر وأقام دون خمسة عشر يوماً بلا عذر على أحد القولين، أو خمسة عشر فأكثر لكن لعذر شرعي كطلب المعاش، ولم يزد على ثلاثة أشهر، وأنه يسقط الماضي.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الوقف، فصل: يراعى شرط الواقف في إجارته، ٦٠٨/١٣، تحت قول "الدر": ونظم ابن الشحنة الغيبة... إلخ.

(٧) انظر المرجع السابق، ص ٦٠٨-٦٠٩.

[٣٧٨٤] قوله: ولا يعزل في الآتي... إلخ^(١):

مُحَصَّل ضابطته هاهنا: أنه إن خرج لسفراً سقط المعلوم مطلقاً قلت المدة أو كثرت بيد أنه إن سافر لفريضة الحج أو صلة الرحم لا يستحق العزل وإلا عزل كما هو مفاد صريح ما في الشرح^(٢) حيث حكم بالفرق بين السفر للحج والصلة ولغيرهما، وقد حكم في السفر لهما بسقوط المعلوم فلا ينتهض فارقاً، إنما الفارق أنه لا يعزل إن سافر لهما، ويعزل إن لغيرهما، أما المحشّي فلم يفرّق وحكم بعدم العزل في السفر مطلقاً ولو لغير حجّ إذا رجع وليس فيما مر^(٣) من تلخيصه لما في "ابن الشحنة" ما ينصّ على هذا، فليحرّر، والله تعالى أعلم.

ويؤيد الشارح ما يأتي^(٤) حاشية: (أنه إن بقي في المصر غير مشغول بالعلم عزل)، وليس أدون حالاً منه من سافر للهو ولعب مثلاً ويرجع، وما يأتي^(٥) حاشية: (أنه إن خرج لغير سفر وأقام أكثر من ثلاثة أشهر ولو لعذر

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، فصل: يراعى شرط الواقف في إجارته، ٦٠٨/١٣،

تحت قول "الدر": ونظم ابن الشحنة الغيبة... إلخ.

(٢) انظر "الدر"، كتاب الوقف، فصل: يراعى شرط الواقف في إجارته، ٦١٠/١٣.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، فصل: يراعى شرط... إلخ، ٦٠٨/١٣-٦٠٩،

تحت قول "الدر": ونظم ابن الشحنة الغيبة... إلخ.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، فصل: يراعى شرط الواقف في إجارته،

٦٠٩/١٣، تحت قول "الدر": ونظم ابن الشحنة الغيبة... إلخ.

(٥) المرجع السابق.

عزل) فكيف يصحّ إطلاق عدم العزل فيمن سافر ورجع؟! وإن خرج لما دونه - كما إلى الرُستاق - فإمّا بضرورةٍ كطلبٍ معاشٍ، أو بدونها كتزّه. على الأوّل لا يسقط معلوم ولا يعزل إن لم يزد على ثلاثة أشهر، وإن زاد سقط وعزل.

وعلى الثاني إن أقام خمسة عشر يوماً فأكثر سقط قولاً واحداً ولا يعزل إلا أن يزيد على ثلاثة أشهر، وإن أقام دونها قيل: يسقط وقيل: لا، وعدم العزل واضح، وإن لم يخرج من المصر فإن بقي مشغلاً بالعلم الشرعيّ لم يسقط ولم يعزل ولم يحدّوه بمدّة؛ لأنّه مقيمٌ فيما هو مطلوب منه، وإلا سقط وعزل ولم يذكروا فيه أيضاً مدّة، لكنّ يسامح بنحو أسبوع في سنة كالبطالة المعتادة، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٧٨٥] قوله: (١) ما لم يزد (٢): في صورة الرُستاق. ١٢

[٣٧٨٦] قوله: على ثلاثة أشهر (٣): فح يسقط ويعزل. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": ولا يعزل لو خرج مدّة سفر ورجع، أو سافر لحجّ ونحوه، أو خرج للرُستاق لغير عذرٍ ما لم يزد على ثلاثة أشهر، وأنه يسقط الماضي ويعزل لو كان في المصر غير مشغول بعلم شرعيّ، أو خرج منه وأقام أكثر من ثلاثة أشهر ولو لعذرٍ، قال الخير الرملي: وكلّ هذا إذا لم ينصب نائباً عنه، وإلا فليس لغيره أخذٌ وظيفته اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، فصل: يراعى شرط الواقف في إجارته، ٦٠٩/١٣، تحت قول "الدرر": ونظم ابن الشحنة الغيبة... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

[٣٧٨٧] قوله: خرج منه^(١): للرستاق. ١٢

[٣٧٨٨] قوله: قلت: ولا ينافي هذا^(٣):

وفهم العلامة الخير الرملي المنافاة فقال: (أنت على علم أن كلام الخصاف لا يصادمه كلام "القنية" ... إلخ)، فراجعه ص ١٧٣^(٤). ١٢

[٣٧٨٩] قوله: (٥) اعترضه ط بقول "القاموس": السافر والمسافر لا فعل له

له^(٦): صوابه^(٧): (السافر: المسافر، لا فعل له). ١٢

(١) "رد المحتار"، ٦٠٩/١٣، تحت قول "الدر": ونظم ابن الشحنة الغيبة... إلخ.
 (٢) في "رد المحتار": ذكر الخصاف: أنه لو أصاب القيم حرس أو عمى أو جنون أو فالح أو نحوه من الآفات: فإن أمكنه الكلام والأمر والنهي والأخذ والإعطاء فله أخذ الأجر، وإلا فلا، قال الطرسوسي: ومقتضاه أن المدرس ونحوه إذا أصابه عذر من مرض أو حج بحيث لا يمكنه المباشرة لا يستحق المعلوم؛ لأنه أدار الحكم في المعلوم على نفس المباشرة، فإن وجدت استحق المعلوم وإلا فلا، وهذا هو الفقه اهـ ملخصاً. قلت: ولا ينافي هذا ما مر من المسامحة بأسبوع ونحوه؛ لأن القليل معتقر، كما سومح بالبطالة المعتادة.

(٣) "رد المحتار"، ٦٠٩/١٣، تحت قول "الدر": ونظم ابن الشحنة الغيبة... إلخ.

(٤) "الخيرية"، كتاب الوقف، ١٨٩/١.

(٥) في "رد المحتار": الحكم في الشرع يسفر بفتح الياء من السفر، قال ناظمه: والمراد بقولنا: في الشرع يسفر أي: من يعد مسافراً شرعاً، لكن اعترضه ط بقول "القاموس": السافر والمسافر لا فعل له.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٦١٠/١٣، تحت قول "الدر": مطلقاً.

(٧) "القاموس المحيط"، ٥٧٤/١.

مطلب مهم في الاستنابة في الوظائف

[٣٧٩٠] قوله: ^(١) وتصحّ النيابة^(٢):

فيكون قيام النائب كقيام المستناب فيستحقّ المستناب المعلوم، أمّا

النائب فله على مبنية ما شرط من الأجر إن شرط. ١٢

[٣٧٩١] قوله: ^(٣) ويجوز للقاضي عزله... إلخ^(٤): أي: عزل الأصيل

كتره الوظيفة شاغرة. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": وفي "الخلاصة": أن الإمام يجوز استخلافه بلا إذن بخلاف القاضي، وعلى هذا لا تكون وظيفته شاغرة وتصحّ النيابة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، فصل: يراعى شرط الواقف في إجارته، مطلب مهمّ في الاستنابة في الوظائف، ٦١١/١٣، تحت قول "الدر": لا تجز استنابة الفقيه.

(٣) في "ردّ المحتار": قال في "البحر": وحاصل ما في "القنية": أن النائب لا يستحقّ شيئاً من الوقف؛ لأنّ الاستحقاق بالتقرير ولم يوجد، ويستحقّ الأصيل الكلّ إن عمل أكثر السنة، وسكت عمّا يُعيّن الأصيل للنائب كلّ شهر في مقابلة عمله، والظاهر أنّه يستحقّه؛ لأنّها إجارة، وقد وفّى العمل بناءً على قول المتأخّرين المفتى به من جواز الاستحجار على الإمامة والتدريس وتعليم القرآن، وعلى القول بعدم جواز الاستنابة إذا لم يعمل الأصيل وعمل النائب كانت الوظيفة شاغرة، ولا يجوز للناظر الصرف إلى واحد منهما، ويجوز للقاضي عزله وعمل الناس بالقاهرة على الجواز، وعدم اعتبارها شاغرة مع وجود النيابة.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، فصل: يراعى شرط الواقف في إجارته، ٦١٢/١٣، تحت قول "الدر": لا تجز استنابة الفقيه.

مطلب: التولية خارجة عن حكم سائر الشرائط؛

لأن له فيها التغيير بلا شرط بخلاف باقي الشرائط

أقوله: [٣٧٩٢] قوله: ^(١) فلا بدّ من ذكرها في أصل الوقف ^(٢):

أقول: معناه على ما يظهر لي: أن أمر التولية مفوض إليه سواء ذكره في الوقف أو لا، فبذكرة لا يسقط خياره المعطى له من جهة الشرع بخلاف سائر الشروط، فإن له منها ما اشترط عند إنشاء الوقف، فإن أنشأ من دون ذكر شرط مثلاً ثم أراد أن يزيده من عنده لم يكن له، فخياره مقيّد بوقت الإنشاء فقط مما ذكر منها فيه تمّ ولزم ولم يمكن له تغييره، وكان قضيته هذا أن لا يعتبر ما ذكر آخرًا، لكنّه ما دام في كتابته يجعل مستمرًا في الإنشاء، وإنما يتمّ إذا أنهى كما أن المجلس يجمع الكلمات فيجعل الآخر ناسخًا للأوّل، فافهم، والله تعالى أعلم.

ومن هاهنا ظهر - إن شاء الله تعالى -: أن لو أنشأ للمدرسة ووقف وشرط أن لا يكون المتوليّ عليها إلاّ من أهل السنّة، ثمّ بعد زمان بدا له فأراد أن يوليّ رجلاً من المبتدعين لم يكن له ذلك؛ لأنّ هذا شرط وراء

(١) في "ردّ المحتار": إنّ التولية من الواقف خارجة عن حكم سائر الشرائط؛ لأنّ له فيها التغيير والتبديل كلّما بدا له من غير شرط في عقدة الوقف على قول أبي يوسف، وأمّا باقي الشرائط فلا بدّ من ذكرها في أصل الوقف اهـ. وفيه نظر، بل تعليله يدلّ على خلافه، فتأمّل.

(٢) "ردّ المحتار"، مطلب: التولية خارجة عن حكم سائر الشرائط؛ لأنّ له فيها التغيير بلا شرط بخلاف باقي الشرائط... إلخ، ٦١٩/١٣، تحت قول "الدر": فلو وجد كتابا وقف... إلخ.

التولية فلا يملك الرجوع عنه بعد التمام، هذا ما ظهر لي، وقد كانت واقعة الفتوى، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٧٩٣] قوله: بل تعليله يدل على خلافه... إلخ^(١): فإنه إذا ذكر في الثاني متولياً آخر غير الأول ولم يذكر الأول فقد غيره، فإن كان له ذلك في المتولي من غير شرط فينبغي أن يتغير الأول بالثاني ولا يشتركا. ١٢

مطلب: لا يجعل الناظر من الأجانب عن الواقف

[٣٧٩٤] قوله: ووقع قريباً من أواخر كتاب الوقف من "الخيرية"^(٢):

ص ١٨٥.^(٣) ١٢

[٣٧٩٥] قوله: ^(٤) وأفتى أيضاً: بأن من كان من أهل الوقف... إلخ^(٥):

لأنه أجاب^(٦) ب: (لا يجعل) في سؤال هل يجوز أم لا؟، فأفهم: أنه لا يجوز، فافهم. ١٢

(١) "رد المحتار"، ٦١٩/١٣، تحت قول "الدر": فلو وجد كتابا وقف... إلخ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الوقف، مطلب: لا يجعل الناظر من الأجانب عن الواقف،

٦٢٥/١٣، تحت قول "الدر": وما دام أحد... إلخ.

(٣) "الخيرية"، كتاب الوقف، ٢٠٢/١.

(٤) في "رد المحتار": وأفتى أيضاً: بأن من كان من أهل الوقف لا يشترط كونه

مستحقاً بالفعل، بل يكفي كونه مستحقاً بعد زوال المانع، وهو ظاهر. ثم لا يخفى

أن تقديم من ذكر مشروط بقيام الأهلية فيه، حتى لو كان خائناً يولى أجنبي حيث

لم يوجد فيهم أهل؛ لأنه إذا كان الواقف نفسه يعزل بالخيانة فغيره بالأولى.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٦٢٥/١٣، تحت قول "الدر": وما دام أحد... إلخ.

(٦) "الخيرية"، كتاب الوقف، ٢٠٢/١.

مطلب: إذا قبل الأجنبيُّ النظرَ مَجَانًّا فللقاضي نصبه

[٣٧٩٦] قوله: قدّمنا عن البيري^(١): ص ٥٩٧. (٢) ١٢

[٣٧٩٧] قوله: (٣) لا في الصّحة^(٤): أن ينخلع عنه لغيره. ١٢

[٣٧٩٨] قوله: له عزل^(٥): من القاضي. ١٢

مطلب في الفرق بين تفويض الناظر النظرَ في صحّته وبين فراغه عنه

[٣٧٩٩] قوله: (٦) بسقوط حقّ.....

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، مطلب: إذا قبل الأجنبيُّ النظرَ مَجَانًّا فللقاضي نصبه،

٦٢٥/١٣، تحت قول "الدرّ": وما دام أحد... إلخ.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٥٠٥/١٣، تحت قول "الدرّ": فلو مأموناً لم

تصحّ تولية غيره.

(٣) في "ردّ المحتار": الفعلُ في المرضِ أحطُّ رتبةً من الفعلِ في الصّحةِ إلا في مسألة

إسناد الناظر النظرَ لغيره بلا شرط، فإنّه في مرض الموت صحيحٌ لا في الصّحةِ

كما في "التتمة" وغيرها اهـ. ووجهه ما علمته من أنّه بمنزلة الوصيِّ، ولَمَّا كان

الوصيُّ له عزلٌ من أوصى إليه ونصبُ غيره اتّجه قولُه: وينبغي أن يكون له العزلُ

والتفويض كالإيصاء، بخلاف الإسناد في حال الصّحة؛ لأنّه في حال الصّحةِ

كالوكيل، ولا يملك الوكيل العزلُ كما مرّ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٦٢٧/١٣، تحت قول "الدرّ": وإلاّ.

(٥) المرجع السابق.

(٦) في "ردّ المحتار": صرّحوا بصّحة الفراغ عن النظر وغيره من الوظائف، وأفتى

العلامة قاسمٌ بسقوط حقّ الفارغ بمجرد فراغه، لكنّه لم يتابع على ذلك، فلا بدّ

من تقرير القاضي كما قدّمناه عند قوله: (وينزع لو غير مأمون)، وأنت خبيرٌ بأنّ

الفراغ^(١): وصيرورته معزولاً. ١٢

[٣٨٠٠] قوله: لا تفويض^(٢): والتفويض عزل نفسه بنفسه، وذا لا يصحّ

إلا إذا كان مأذوناً عاماً. ١٢

[٣٨٠١] قوله: (٣) ومن عزل^(٤): أي: ممّا يصير به معزولاً. ١٢

[٣٨٠٢] قوله: نفسه... إلخ^(٥): المعتبر الصحيح لإسناده إلى القاضي

بقبوله وتقديره^(٦) الغير. ١٢

هذا شاملٌ للفراغ في حال الصحّة والمرض، فينافي ما هنا من عدم صحّة التفويض في حال الصحّة بلا تعميم، وتوقّفت في ذلك مدّة، وظهر لي الآن الجواب: بأنّ الفراغ مع التقرير من القاضي عزّل لا تفويض.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، فصل: يراعى شرط الواقف في إجارته، مطلب في الفرق بين تفويض الناظر النظر في صحّته وبين فراغه عنه، ٦٢٨/١٣، تحت قول "الدر": وإلاّ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) في "ردّ المحتار": وظهر لي الآن الجواب: بأنّ الفراغ مع التقرير من القاضي عزّل لا تفويض، ويدلّ عليه قوله في "البحر": إذا عزّل نفسه عند القاضي فإنّه ينصبّ غيره، ولا ينعزل بعزّل نفسه ما لم يبلغ القاضي، ثمّ قال: ومن عزل نفسه الفراغ عن وظيفة الناظر لرجل عند القاضي... إلخ، فهذا صريح فيما قلناه والله الحمد.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، فصل: يراعى شرط الواقف في إجارته، ٦٢٨/١٣، تحت قول "الدر": وإلاّ.

(٥) المرجع السابق.

(٦) في نسخة: "تقريره" ١٢. [من القاضي المفتي عبد الرحيم بستوي رحمه الله تعالى].

[٣٨٠٣] قوله: فهذا صريحٌ فيما قلنا^(١): من أن الفراغ مع التقرير عزلٌ لا تفويض فيصحّ، ولا يرد عليه عدم صحّة التفويض. ١٢

[٣٨٠٤] قوله: ^(٢) إذا لم يكن عند القاضي^(٣): فإنه عزل نفسه بنفسه وذا لا يجوز كما في "البحر"^(٤). ١٢

[٣٨٠٥] قوله: كان عزلاً لنفسه^(٥):

أي: كان جعل نفسه معزولاً لصحّة هذا العزل لإسناده إلى القاضي. لا....^(٦) والحاصل: أن التفويض والفراغ لفظان متقاربان، ولكن جعل الأول عنواناً.....^(٧) من دون حضرة القاضي، والثاني للتفويض بحضرة القاضي وهما كلاهما عزل من أنّها.... لنفسه، ولكن الأول عزل بمعنى أنّه.....

(١) "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٦٢٨/١٣، تحت قول "الدر": وإلاّ.

(٢) في "رد المحتار": وبه ظهر أن قولهم هنا: لا يصح إقامة المتولّي غيره مقامه في حياته وصحّته مقيّد بما إذا لم يكن عند القاضي، أمّا لو كان عند القاضي كان عزلاً لنفسه، وتقرير القاضي للغير نصبٌ جديدٌ، وهي مسألة الفراغ بعينها، وبهذا يتّجه عدم سقوط حقّ الفراغ قبل تقرير القاضي خلافاً لما أفتى به العلامة قاسم؛ إذ لو سقط قبله انتقض قولهم: لا تصحّ إقامته في صحّته بخلافه بعد تقرير القاضي؛ لأنّه بعده يصير عزلاً لنفسه عن الوظيفة، ولا يرد أن العزل يكفي فيه مجرد علم القاضي.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٦٢٨/١٣، تحت قول "الدر": وإلاّ.

(٤) "البحر"، كتاب الوقف، ٣٩٢/٥.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الوقف، فصل: يراعى شرط الواقف في إجارته، ٦٢٨/١٣، تحت قول "الدر": وإلاّ.

(٦) ليس في النسخة الثانية: (لا) وهنا بياض.

(٧) اندرست الحروف من الأصل فتركنا الفراغ.

دون حضرة القاضي، وإذا لا يصحّ، وهذا المعنى بقولهم: (لا ينزل بعزل نفسه)، فهانها العزل على معناه الأوّل، والثاني عزل بمعنى صيرورته معزولاً لتقرير القاضي.....^(١) مقامه، فهانها العزل مبني للمفعول حتى أن الفراغ، والثاني عزل نفسه.....^(٢) إذا كان بعلم من القاضي، وقرّر القاضي غيره مقامه ولا يصحّ إذا استبدّ ذلك بنفسه إلا أن يكون مأذوناً في تلك الأمور بالتفويض العامّ، فمسألة الشرح أعني: إقامة الغير مقامه في حياته في الصورة الثانية، ومسألة الفراغ في الصورة الأولى، والله تعالى أعلم بالصواب. ١٢

[٣٨٠٦] قوله: وتقرير القاضي للغير نصبٌ جديدٌ، وهي مسألة الفراغ بعينها^(٣): وهي التي صرّحوا فيها بالصحة، أمّا الفراغ من دون علم القاضي هو مسألة التفويض فلا يجوز إلا أن يكون مأذوناً بالعموم. ١٢

[٣٨٠٧] قوله: لأنّه بعده يصير عزلاً لنفسه^(٤): عزلاً صحيحاً غير داخل في قولهم: (لا ينزل بعزل نفسه) لاستناده إلى القاضي. ١٢

[٣٨٠٨] قوله: ولا يرد أن العزل^(٥): بناءً للمفعول. ١٢

[٣٨٠٩] قوله: [علم القاضي]^(٦):

(١) هنا بياض في الأصل لعلّ العبارة هنا: (غيره).

(٢) هنا بياض في الأصل لعلّ العبارة هنا: (لنفسه).

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ١٣/٦٢٨، تحت قول "الدرّ": وإلا.

(٤) المرجع السابق، ص-٦٢٩.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

فالحاصل: أن عزل نفسه بعلم القاضي صحيح لا عزل نفسه بنفسه من دون اطلاع من القاضي، فالمقيم غيره في حياته أو الفارغ له عن وظيفة نظره - والمعنى متقاربٌ أو واحدٌ- إذا كان فعل ذلك من دون علم القاضي كان عازلاً لنفسه بنفسه، وإذا لا يصحّ لقولهم: (ولا ينعزل بعزل نفسه)، وإذا كان بعلم القاضي فكان ينبغي أن ينعزل الرجل ولو لم يقرّر القاضي المفروغ له لقولهم: (إذا عزل نفسه عند القاضي صحّ)، ولكننا نظرنا.....^(١) القاضي لا يستبدّ من جنحة... هو بعزل من دون علم القاضي..... لم يرض حينئذ عزل نفسه إلاّ مشروطاً بإقامة غيره، فإن أقامه القاضي صحّ العزل وإلاّ لا.

[٣٨١٠] قال: أي: "الدر":^(٢) ولم أر حُكْمَ عَزْلِهِ لمدرّس وإمام ولاهُمَا^(٣):
تمامه^(٤): (ولا يمكن إلحاقه بالناظر - "أي: في جواز عزل الواقف إياه" - لتعليقهم لصحة عزله عند الثاني بكونه وكيلاً عنه، وليس صاحب الوظيفة وكيلاً عن الواقف، ولا يمكن منعه عن العزل مطلقاً لعدم الاشتراط في أصل الإيقاف؛ لكونهم جعلوا له نصب الإمام والمؤدّن بلا شرط كما في "البرازية") اه.
قال في "الغمز"^(٥): (يعني: لا يمكن منعه من العزل لعدم اشتراطه كما

(١) اندرست الحروف في الأصل، فتركنا الفراغ.

(٢) في "الدر": للواقف عزل الناظر مطلقاً، به يفتى. ولم أر حُكْمَ عَزْلِهِ لمدرّس وإمام ولاهُمَا.

(٣) "الدر"، كتاب الوقف، فصل: يراعى شرط الواقف في إجارته، ٦٣١/١٣-٦٣٢.

(٤) "الأشباه"، الفن الثاني، كتاب الوقف، ص ١٦٤.

(٥) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب الوقف، ١١٠/٢.

لا يمكن منعه من النَّصْب لعدم اشتراطه؛ لأنَّ من ملَّك النصب ملك العزل، هذا تقرير كلامه وتحقيق مرامه... إلخ، ثمَّ قال: (قال [أي: صاحب "النهر"] في إجابة السائل بعد أن نقل كلام المصنّف رحمه الله: الظاهر أنّه لا يملك العزل بلا جنحة^(١))، ولا تلازم بين جواز التولية والعزل) اهـ.

أقول: يفيد بطلان هذا التلازم ما مرّ في الصفحة المتقدّمة من المسائل الثلاث، ورأيتني كتبتُ هاهنا على هامش "الغمز" ما نصّه^(٢):

(أقول: سيأتي في الصفحة الآتية ما يفيد جواز رجوع الواقف عن نفس هذا الشرط، فافهم) اهـ.

وستأتي مسألة الرجوع آخر ص ٦٦٧^(٣)، وتحقيق العلامة المحشّي^(٤) هناك: أن لو كان غيره أصلح وكذا إذا كان يتهاون في أمره، فليكن التحرير وباللّه التوفيق. وهذا ممّا استظهره في إجابة السائل، فإنّه يفيد جواز العزل بلا جنحة لمصلحه، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٨١١] قوله: ^(٥) لم يصحّ.....

- (١) في "الغمز": (بلا حجة).
- (٢) هامش "غمز عيون البصائر"، ص ٣٢.
- (٣) انظر "الدرّ"، كتاب الوقف، ٧٢٠/١٣.
- (٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٧٢٠/١٣-٧٢٢، تحت قول "الدرّ": وإن كانوا أصلح.
- (٥) في المتن والشرح: (صحّ الوقف قبل وجود الموقوف عليه)، فلو وقف على أولاد زيد ولا ولد له، أو على مكان هيأه لبناء مسجد أو مدرسة صحّ (في الأصح).

الوقف^(١): انظر ما كتبناه على هامش "العقود"، ص ١٠٢ (٢). ١٢.

في "ردّ المحتار": (قوله: أو على مكان هيأه... إلخ) فيه نظر، فإن المكان موجود فيكون وفقاً على موجود، والذي في "المنح" عن "العمادية": هيأ موضعاً لبناء مدرسة، وقبل أن يبني وقف على هذه المدرسة وفقاً بشرائطه وجعل آخره للفقراء... إلخ، وقدّ بتهيئة المكان؛ لأنه لو وقف على مسجد سيعمره ولم يهيئ مكانه لم يصحّ الوقف كما أفنى به مفتي دمشق المحقق عبد الرحمن أفندي العمادي.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، فصل: يراعى شرط الواقف في إجارته، ٦٤٤/١٣، تحت قول "الدرر": أو على مكان هيأه... إلخ.

(٢) وهو هذا: وهكذا صورة المسألة بصورة التهيئة في "الهندية" ص ١٣٨ عن "الفتح".
[الهندية"، كتاب الوقف، الفصل الثاني في الوقف على المسجد، ٤٦٠/٢].
لكن في "لسان الحكام" ص ١٢٢ عن "العمادية" ما نصّه: (رجل هيأ موضعاً) إلى آخر ما في "العقود" إلى قوله: (قبل وجود الموقوف عليه)، وبعده هكذا: (وأفنى غيره من أهل زمانه بصحة هذا الوقف وهو الصحيح، فإنه ذكر في "النوازل": رجل وقف أرضاً على أولاد فلان وجعل آخره للفقراء وليس لفلان أولاد فالوقف جائز وتكون الغلة للفقراء، فإن حدث لفلان أولاد يصرف ما يحدث من الغلة من المستأنف إلى أولاد فلان، وإذا كان هذا في الوقف على الأولاد فهانئاً يكون كذلك بطريق الأولى وتصرف الغلة إلى الفقراء، فإذا بنيت المدرسة يصرف إليها في المستقبل) اهـ. فهذا كما ترى صحيح صريح وما استشهد به يبطل بين التهيئة وعدمها.

[لسان الحكام"، الفصل العاشر، ص ٢٩٨، و"العقود الدرية"، كتاب الوقف، الباب الأوّل، ١١٤/١].

ف: ذكر الولد كالاستثناء وإثماً الوقف على الفقراء.

وأقول: لا يظهر الفرق بينهما في دقيق النظر، فإنه إن أفرز أرضاً للمسجد مثلاً وهيأها ليبنى فيها، فإمّا أن يكون قال قبل هذا الوقف: جعلتها مسجداً أو لا، على الأوّل

لم يكن مما نحن فيه؛ لأن المسجد موجود قبل الوقف، وعلى الثاني فالموجود أرض نوى أن يجعلها مسجداً لا المسجد؛ لأنها لم تصر بمجرد النية والتهيئة مسجداً، والوقف إنما هو على المسجد لا مطلق أرض أريد به أن يجعل مسجداً، وبالجملة فالموقوف عليه غير موجود والموجود غير موقوف عليه، فلا يجد الفرق، فافهم، والله تعالى أعلم.

ثم رأيت في "رد المحتار" أوّل الوقف ص ٥٥٧ ما نصّه: (لا يُشترط أيضاً وجود الموقوف عليه حين الوقف حتى لو وقف على مسجد هيأ مكانه قبل أن يبنيه فالصحيح الجواز كما سيأتي) اهـ. [انظر "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٣٨٦/١٣-٣٨٧].
فانظر كيف جعله من الوقف على المعدوم! فحديث التهيئة مستغنى عنه، وقد قال العلامة الغزي في "التنوير": (صحّ الوقف قبل وجود الموقوف عليه في الأصحّ) اهـ.
[انظر "التنوير"، كتاب الوقف، ٦٤٣/١٣].

قال العلائي: (فلو وقف على أولاد زيد ولا ولد له أو على مكان هيأ لبناء مسجد أو مدرسة صحّ) اهـ. قال الشامي: (قوله: (أو على مكان هيأ... إلخ) فيه نظر، فإن المكان موجود فيكون وقفاً على موجود، والذي في "المنح" عن "العمادية": هيأ موضعاً لبناء مدرسة وقبل أن يبنّي وقف على هذه المدرسة وقفاً بشرائطه وجعل آخره للفقراء... إلخ). [انظر "الدر"، و"رد المحتار"، كتاب الوقف، ٦٤٣/١٣-٦٤٤].

أقول: حاصله: المؤاخذة على لفظ (المكان)، فإنه موجود قطعاً والكلام في الوقف على المعدوم، بخلاف ما إذا وقف على مدرسة لم يبنها بعد وإنما هيأ لها مكاناً كما صورّه في "المنح"، فإن الموقوف عليه معدوم ح، أفاد رحمه الله تعالى هذا ثم رجع إلى ما وقع فيه المولى العمادي حامد أفندي فقال: (وقيد بتهيئة المكان؛ لأنه لو وقف على مسجد سيعمره ولم يهيئ مكانه لم يصحّ الوقف كما أفتى به مفتي "دمشق" المحقق عبد الرحمن أفندي العمادي) اهـ.

[انظر "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٦٤٤/١٣]. =

مطلب: استأجر داراً فيها أشجاراً

[٣٨١٢] قوله: وستأتي مسألة غرس المستأجر^(١): ومسألة غرس

الغاصب ص٦٥٦^(٢). ١٢

مطلب: للسُّلطان مخالفة الشرط إذا كان الوقف من بيت المال

[٣٨١٣] قوله: ^(٣) بأن.....

= أقول: يا سبحان الله! إنَّما اعتمد المحقق العمادي فتوى الإمام القاضي السربلي وإنَّما علَّل الإمام السربلي بأنَّ هذا الوقف قبل وجود الموقوف عليه، وأنتم هاهنا بسدد أن تبينوا صحَّة الوقف على المعدوم فهل هذا إلَّا رجوع إلى القول المخالف، وتقيّد لأحد المتنافين برعاية الآخر، وميل عن الذي قلتُم: (إنَّه الأصحُّ) إلى خلاف الأصحِّ، فما العصمة إلَّا لكلام الله جلَّ وعلا وكلام رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم، فإذا نزلَّ الأصحُّ الصحَّة مطلقاً سواءً هياً مكاناً أو لا، والله تعالى أعلم. ١٢ (تمَّت الحاشية).

(١) "ردِّ المحتار"، كتاب الوقف، فصل يراعى شرط الواقف في إجارته، مطلب: استأجر داراً فيها أشجار، ٦٥٠/١٣، تحت قول "الدر": وإلَّا.

(٢) انظر "الدر" و"ردِّ المحتار"، كتاب الوقف، ٦٨٧/١٣-٦٨٨، و"الدر"، كتاب الوقف ٧٠٩/١٣-٧١٠.

(٣) في "ردِّ المحتار": ويفهم من قول "الأشباه": (إنَّما هو فيما بقي من بيت المال ولم يثبت له ناقل... إلخ) أنَّه إنَّما يراعى شروطه إذا ثبت الناقل، وهو كون الواقف ملكها بشراء أو إقطاع رقة، بأن كانت مواتاً لا ملك لأحد فيها، فأقطَعها السُّلطان لمن له حقُّ في بيت المال، أمَّا بدون ثبوت الناقل فلا؛ لأنَّها بعدما علم أنَّها من بيت المال فالأصل بقاؤها على ما كانت، فيكون وقفها إرساداً.

كانت... إلخ^(١): الحصر المتوهم من هذا التصوير ربّما يقدحه ما تقدّم
ص ٤١٠^(٢) . ١٢

مطلب في المصادقة على الاستحقاق

[٣٨١٤] قوله: لأنّ الوقف إذا لزم* ما في ضمنه^(٣):

صوابه: (إذا لزم لزم ما في ضمنه من الشروط). ١٢

مطلب في جعل النظر أو الرّيع لغيره

[٣٨١٥] قوله: ^(٤) ليس له ولاية^(٥): إلاّ أن يكون له التفويض عموماً

كما سبق^(٦) . ١٢

- (١) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، مطلب: للسلطان مخالفة الشرط إذا كان الوقف من بيت المال، ٦٦١/١٣، تحت قول "الدرّ": ونقل.
- (٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٥٣٤/١٣، تحت قول "الدرّ": وأما وقف الإقطاعات.

♣ في نسخة دار الثقافة والتراث: (لأنّ الوقف إذا لزم لزم ما في ضمنه).

- (٣) "ردّ المحتار"، مطلب في المصادقة على الاستحقاق، ٦٧٣/١٣، تحت قول "الدرّ": وإن خالفت كتاب الوقف.

- (٤) في "ردّ المحتار": إذا قال المشروط له الغلّة أو النظر: جعلت ذلك لفلان لا يصح؛ لأنّه ليس له ولاية إنشاء ذلك من تلقاء نفسه، وفرق بين الإخبار والإنشاء.

- (٥) "ردّ المحتار"، مطلب في جعل النظر أو الرّيع لغيره، ٦٧٦/١٣، تحت قول "الدرّ": ولو جعله لغيره لا.

- (٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٦٢٦/١٣، تحت قول "الدرّ": إن كان التفويض له... إلخ.

مطلب في حكم بناء المتولّي وغيره في أرض الوقف

[٣٨١٦] قوله: (١) فوقف^(٢):

أقول: انظر ما إذا بنى للوقف ما لا إذن فيه شرعاً كما إذا بنى بيتاً فوق المسجد للإمام بعد تمام المسجدية، أو بنى فوق جدار المسجد غير شاغل هوائه بشيء. ومنه: بناء حانوت في فناء المسجد، فإنّه لا يجوز كما نصّ عليه في "الهندية"^(٣) عن "محيط السرخسي"، وقد قدّم الشارح في مسألتي بناء بيت الإمام ص ٥٧٣^(٤): (أنّه يجب هدمه)، وقدّم المحشّي ص ٦٥٧^(٥) عن "فتاوى قارئ الهداية": (فيمن استأجر داراً وقفاً ثمّ هدمها وجعلها طاحوناً أنّه إن كان ما غيرها إليه أنفع للوقف، وبقي ما عمّر لجهة الوقف وهو متبرّع بما أنفق، وإلاّ ألزم بهدمه وإعادة الوقف كما كان).

(١) في "ردّ المحتار": وإن لم يكن متولياً: فإن بنى بإذن المتولّي ليرجع فهو وقف، وإلاّ فإن بنى للوقف فوقف وإن لنفسه أو أطلق فلّه رفعه إن لم يضّر.
(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، فصل: يراعى شرط الواقف في إجارته، مطلب في حكم بناء المتولّي وغيره في أرض الوقف، ٧١١/١٣، تحت قول "الدرّ": والمتولّي بناؤه... إلخ.

(٣) "الهندية"، كتاب الوقف، الباب الحادي عشر في المسجد وما يتعلّق به، الفصل الثاني في الوقف على المسجد وتصرف القيم... إلخ، ٤٦٢/٢.

(٤) انظر "الدرّ"، كتاب الوقف، ٤٣٤/١٣.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، فصل: يراعى شرط الواقف في إجارته، ٦٨٨/١٣، تحت قول "الدرّ": فذلك لهما. ملخصاً.

فظهر منه حكمه إبقاء، وهدمها لكن إذا هدم لمن يكون النقص؟ ففيه النظر أنه للباني؛ لأنه لم يصر وقفاً؛ لأن هذا محذور، والوقف قرابة، وهذا مقلوع، والوقف مؤبد، فذاتك برهانان - قد علمت عنهما - الصغريان، أما الكبيران فمشهورتان، وفي الكتب المذكورتان، ولذا لم يصحّ الوقف على فسقة المتصوفة كما يأتي^(١) في الورق الآتي عن الإمام أبي اليسر البزدوي، ولم يجز وقف البناء حيث لا يتأبد مما هنا متقيد بغير هذه الصورة، والله تعالى أعلم.

[٣٨١٧] قوله: إن لم يضّر^(٢): وإن أضّر فهو المضيع لماله، فليتربص إلى خلاصه. ١٢ "أشباه"^(٣).

[٣٨١٨] قال: أي: "الدر": وقف على أصحاب الحديث لا يدخل فيه الشافعي إذا لم يكن في طلب الحديث، ويدخل الحنفي كان في طلبه أو لا^(٤): أقول: الذي في نسخة "البزازية"^(٥) المطبوعة: (وقف على أصحاب الحديث لا يدخل فيه شفعوي المذهب إذا لم يكن في طلب الحديث، ويدخل الحنفي إذا كان في طلبه) اهـ. والمعنى أن المدار الطلب لا المذهب.

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، فصل: يراعى شرط الواقف في إجارته، ٧١٦/١٣، تحت قول "الدر": لا على الصوفية والعميان في الأصحّ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، فصل: يراعى شرط الواقف في إجارته، ٧١١/١٣، تحت قول "الدر": والمتولي بناؤه... إلخ.

(٣) "الأشباه"، الفن الثاني، كتاب الوقف، ص ١٦٢.

(٤) "الدر"، كتاب الوقف، فصل: يراعى شرط الواقف في إجارته، ٧١٤/١٣.

(٥) "البزازية"، كتاب الوقف، الفصل الثالث، ٢٥٨/٦، (هامش "الهندية").

مطلب في الوقف على الصُوفيّة والعُميان

[٣٨١٩] قوله: ^(١) قال شمس الأئمة ^(٢): مرّ ص ٥٨٠ ^(٣). ١٢

[٣٨٢٠] قال: أي: "الدر": ^(٤) كالمؤذّن والإمام والمعلّم وإن كانوا

أصلح، انتهى، "جوهرة" ^(٥):

إلى هنا كلّ من "فتاوى مؤيّد زاده" ^(٦) بدليل ما مرّ ص ٥٧٥ ^(٧). ١٢

(١) في "ردّ المحتار": قلت: لكن في "الإسعاف": قال شمس الأئمة: إذا ذكر مَصْرِفاً فيه تخصيصٌ على الحاجة فهو صحيحٌ، وإن استوى فيه الأغنياء والفقراء: فإن [كانوا] يُحصون صحّ، وإلاّ بطل، إلاّ إن كان في لفظه ما يدلّ على الحاجة عُرفاً كاليتامى فالوقف عليهم صحيح ويصرف لفقرائهم.

(٢) "ردّ المحتار"، فصل: يراعى شرط الواقف في إجارته، مطلب في الوقف على الصُوفيّة والعُميان، ٧١٥/١٣، تحت قول "الدر": لا على الصوفية... إلخ.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٥٥/١٣، تحت قول "الدر": إن يحصون جاز.

(٤) في "الدر": لا يجوز الرجوع عن الوقف إذا كان مسجلاً، ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه المشروط، كالمؤذّن والإمام والمعلّم وإن كانوا أصلح، انتهى، "جوهرة".

(٥) "الدر"، كتاب الوقف، فصل: يراعى شرط الواقف في إجارته، ٧٢٠/١٣.

(٦) "فتاوى مؤيّد زاده": للشيخ عبد الرحمن بن علي بن مؤيّد الأماسي الرومي الشهير بمؤيّد زاده (ت ٩٢٢هـ).

(٧) "فهرس مخطوطات الظاهرية"، ٤٢/٢، "الفوائد البهية"، ص ١١٥-١١٧، "ردّ المحتار"، ٤٤١/١٣.

(٧) انظر "الدر"، كتاب الوقف، ٤٤١/١٣.

فصل فيما يتعلق بوقف الأولاد

مطلب: يعتبر في لفظ القرابة المحرمة والأقرب فالأقرب [٣٨٢١] قوله: ^(١) وعليه المتون ^(٢): وقدمه قاضي خان ^(٣) في الوقف، فكان هو المعتمد. ١٢

مطلب: ذكر مسائل استطرادية خارجة عن كتاب الوقف

[٣٨٢٢] قوله: ^(٤) والأصح: القبول ^(٥): لأن كلاً يتكرر. ١٢

(١) في "رد المحتار" عن "الإسعاف": ويدخل فيه المحارم وغيرهم من أولاد الإناث وإن بُعدوا عندهما، وعند أبي حنيفة: تعتبر المحرمة والأقرب فالأقرب؛ للاستحقاق اهـ. قلت: وقول الإمام هو الصحيح كما في "المهستاني" وغيره، وعليه المتون في كتاب الوصايا.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الوقف، فصل فيما يتعلق بوقف الأولاد، مطلب: يعتبر في لفظ القرابة المحرمة المحرمة والأقرب فالأقرب، ٧٥٩/١٣، تحت قول "الدر": خلافاً لمحمد، فعدهم منها.

(٣) "الخانية"، كتاب الوقف، فصل في الوقف على القرابات، ٣١٧/٢.

(٤) في الشرح: اختلف شاهدوا الإقرار بالمال في كونه أقرراً بالبرية أو بالفارسية تُقبل، بخلافه في الطلاق.

وفي "رد المحتار": (بخلافه في الطلاق) قال في "الأشباه": والأصح: القبول فيهما.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الوقف، فصل فيما يتعلق بوقف الأولاد، مطلب: ذكر مسائل استطرادية خارجة عن كتاب الوقف، ٧٧٥/١٣، تحت قول "الدر": بخلافه في الطلاق.

مطلب: المواضع التي يكون فيها السكوت كالقول

قوله: (١) عند استثمار وليها قبل التزويج (٢):

الذي في "الأشباه" (٣): (قبل التزويج وبعده)، وكذلك في "ط" (٤)، ولفظ أصل "الأشباه" - أعني: "جامع الفصولين" (٥) -: (السكوت رضاً في مسائل، منها: سكوت البكر عند استثمار الولي قبل التزويج وبعده هذا لو زوجها الولي حتى لو زوجها الجد مع قيام الأب لا يكون سكوتها رضاً اهـ. فلا وجه لإسقاطه كأنه حملة عليه ما ذكره الحموي (٦)، وانظر ما.....

(١) في المتن والشرح: (في "الأشباه": السكوت كالنطق إلا في مسائل) عدّ منها سبعة وثلاثين.

في "ردّ المحتار": (قوله: عدّ منها سبعة وثلاثين) ١- سكوت البكر عند استثمار وليها قبل التزويج. ٢- سكوتها عند قبض مهرها. ٣- سكوتها إذا بلغت بكرة فلا خيار لها بعده. ٤- حلفت أن لا تتزوج فزوجها أبوها فسكتت حثت. ٥- سكوت المتصدق عليه قبول لا الموهوب له. ٦- سكوت المالك عند قبض الموهوب له أو المتصدق عليه إذن.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، فصل فيما يتعلق بوقف الأولاد، مطلب: المواضع التي يكون فيها السكوت كالقول، ٧٨٨/١٣، تحت قول "الدر": عدّ منها سبعة وثلاثين.

(٣) "الأشباه"، الفن الأول، النوع الثاني عشرة، القاعدة الثانية عشرة، ص ١٢٩.

(٤) "ط"، كتاب الوقف، فصل فيما يتعلق بوقف الأولاد، ٥٧٤/٢.

(٥) "جامع الفصولين"، الفصل الرابع والثلاثون، ١٣٨/٢.

(٦) "غمز عيون البصائر"، الفن الأول، النوع الثاني، ٣٨٣/١.

كتبنا^(١) على "الحموي" ١٢ .

[٣٨٢٤] قوله: سكوتُ المالك^(٢): الواهب. ١٢ .

[٣٨٢٥] قوله: أو المتصدّق عليه إذن^(٣): بالقبض. ١٢ .

(١) قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله تعالى- في هامش "الغمز" على قوله: لا على قوله: قبله كما هو ظاهر لمن تدبّر: ["غمز عيون البصائر"، ١/٣٨٤].

أقول: لا فرق في السكوت عند الاستثمار وبعد الاستثمار إلا إذا أذنت عنده أو منعت ثم سكنت وليس مراداً قطعاً فهو عطف على "قبله" قطعاً لا محمل له غيره، وكأنه ذهب إليه نظراً إلى أنّ أكثر ما يستعمل الاستثمار في الاستئذان قبل الفعل ورعاية مثل هذا لا توجب الحمل على وجه يخرج عن المعنى، وقد نصّ في "الهندية" عن "المضمرات": (أنّ المستأمر إن كان هو الولي فسكنت، أو زوجها ثم بلغها الخبر فسكنت كان سكوتها رضاً في الوجهين إذا كان المزوّج هو الولي أي: أو وكيله أو رسوله وإلا لا). ["الهندية"، كتاب النكاح، الباب الرابع، ١/٢٨٧، ملخصاً].

فظهر أنّ المراد قبل التزويج أو بعده. ١٢ . ونظم المحقّق في "الفتح" ما يكون السكوت فيه رضاً فقال:

سكوت بكر في النكاح وفي قبض الأبين صداقها إذن... إلخ

ثمّ قال: (قولي: "سكوت بكر" يشمل ما قبل النكاح وما بعده أعني: إذا زوّجها فبلغها فسكنت). ١٢ . ["الفتح"، كتاب النكاح، باب الأولياء والأقفاء، ٣/١٦٤-١٦٥].

("هامش الحموي"، ص١٩٤-١٩٥).

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، فصل فيما يتعلّق بوقف الأولاد، ١٣/٧٨٩، تحت قول "الدرّ": عدّها منها سبعة وثلاثين.

(٣) المرجع السابق.

وهذا آخر ما أردنا نقله من ثالث هامش "ردّ المختار" على "الدرّ المختار" على متن "تنوير الأبصار" للكامل وحيد أوانه فريد زمانه العلامة الفقيه الفهامة النبيه الحبر المدقق، والبحر المدقق شيخ الإسلام علم الأعلام أعلم العلماء أفضل الفضلاء مُجدّد مائة الحاضرة مؤيد ملّة الطاهرة إنسان الإنسان سيّدي وسندي ذخري ليومي وغدي مولاي ومرشدي أحمد رضا خان متّع الله المسلمين من فيوضاته ما لمع القمران. آمين! آمين! آمين! يا إله العالمين على يد أفقر العباد إلى رحمة ربّ العالمين.

عبيد المصطفى القاضي محمّد عبد الرحيم البستوي وطناً، والصدّيقى نسباً، والقادري مشرباً، والحنفي مذهباً.

غفر الله تعالى له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

سبع عشرة جمادى الأولى سنة ١٣٩٢هـ من هجرة النبوية على صاحبها الصلّاة والسّلام والتحيّة ألف ألف مرّة ما دام المملّوان في بلدة "بريلي شريف" مسجد نو محلّه.

باسمه تعالى

نظرة على صاحب "جدّ المستار"

العلامة الإمام أحمد رضا القادري البريلوي

رحمه الله تعالى رحمة واسعة

مولده: ١٠/شوال ١٢٧٢هـ

وفاته: ٢٥/صفر ١٣٤٠هـ

١٤/يونيو ١٨٥٦م

٢٨/أكتوبر ١٩٢١م

ولد العلامة أحمد رضا ببلدة "بريلي" ونشأ في بيئة دينية وأسرة علمية فإن جدّه الشيخ رضا عليّ خان (المتوفى ١٢٨٢هـ/١٨٦٥م) وأباه الشيخ نقيّ عليّ خان (المتوفى ١٢٩٧هـ/١٨٨٠م) كانا من كبار العلماء الأتقياء تناولاه بتربية صالحة رشيدة، وأخذ الشيخ جميع العلوم المتداولة عن أبيه حتى تخرّج عليه في الرابع عشر من شعبان سنة ١٢٨٦هـ وهو ابن ثلاث عشرة سنة وعشرة شهور ولعلو همته وثقوب فكره لم يكتف بالعلوم المتداولة بل أخذ غيرها ممّا لم يلمّ بها الأكثرون من علماء عصره كالجفر والتكسير والتوقيت والأرثماطقي واللوغارثم وغيرها، ونبغ في كلّ فنّ، وابتكر وأجاد فيه.

ولم يكن عالماً جافاً ليس له همّ إلاّ جمع الكتب في بيته وتوفير المعارف في قلبه بل كان نفاعاً للخلق داعيةً كبيراً للحقّ، له عناية بالغة بإحياء العلوم وهداية الناس وإروائهم بمنهل الشرع المستقيم، جرى قلمه السباق طول عمره في ميدان التصنيف والكتابة لينتفع الخلق بنفثات يراعه مدى الدهر، أحبب كثيراً ممّا اندثر من العلوم، وممّا اندرس من سنن المصطفى عليه التحية والثناء، وأضنى كثيراً ممّا انتشر من البدع والفتن

والمناكير فأنار المَحَجَّة للخلق، وأبان الحجَّة للحقّ، وسدّ المنافذ للباطل، وبثّ المعارف للطالب، كفى لكلّ ذلك شهيداً ما صنّف من الكتب وما خُلف من الآثار.

ومن تصانيفه أجمعها للمعارف وأكبرها في الحجم "العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية" تشتمل على اثني عشر مجلداً^(١)، وكلّ مجلّد يقارب ألف صفحة وهي في الفقه الحنفي لكنّ الباحث يتبيّن من خلالها تبخّر صاحبها في التفسير والحديث والكلام والحساب والهندسة والهيئة والتوقيت ونحوها من العلوم الدينية والعقلية والأدبية، ويجد له ابتكارات جميلة وبحوثاً رائعة لم يسبق إليها كما قدّمت شواهداً في مقدّمتي على هذا الكتاب.

وقد صنّف حول حياته وآثاره كتب في الأردية والعربية والإنجليزية وتناول شخصيته عدد من الباحثين في جامعات العالم وقدّموا حولها بحوث الدكتوراة. كان معتصماً بالكتاب والسنة متمسكاً بما عليه الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أكابر الدين وهداة الشرع المتين ناشراً لمذهب أهل السنة والجماعة راداً على من عدل عنهم.

وأشير هنا إلى نبد من تصانيفه ليعرف القارئ قيمة جهاده بالقلم ومبلغ جهوده في نشر الحقّ ودحض الباطل ومدى سعيه في إحياء العلوم وبثّ المعارف.

(١) والآل على ثلاثة وثلاثين مجلداً من رضا فاؤنديشن لاهور، باكستان.

حواشيه على "تفسير البيضاوي" و"عناية القاضي" و"معالم التنزيل" والصحاح الستة وغيرها من كتب الفنون المختلفة: "الزلال الأتقى من بحر سبقة الأتقى"، "ردّ الرفضة"، "مطلع القمرين في إبانة سبقة العمرين"، "الأدلة الطاعنة في أذان الملاعنة"، "قوارع القهّار على المحسّمة الفجّار"، "قهر الديان على مرتدّ بقاديان" (مجلة أصدرها للردّ على القاديانيّة)، "السوء والعقاب على المسيح الكذاب"، "الجرار الديّاني على المرتدّ القادياني"، "جزاء الله عدوّه بإبائه ختم النبوة"، "الكلمة الملهمة" (في الردّ على أباطيل الفلسفة القديمة)، "الأحاديث الراوية لمدح الأمير معاوية"، "مقال عرفا بإعزاز شرع وعلما" (في الردّ على المتصوّفة التي تنكر التزام الشرع وإكرام العلماء)، "الزبدة الزكيّة في تحريم سجود التحيّة"، "جمل النور في نهى النساء عن [زيارة] القبور"، "جليّ الصوت لنهي الدعوة أمام الموت"، "أعالي الإفادة في تعزية الهند وبيان الشهادة" (في الردّ على بدع الشيعة)، "هادي الناس في رسوم الأعراس"، "الهاد الكاف" لأحاديث الضعاف^(١)، "مدارج طبقات الحديث"، "مسفر المطالع للتقويم والطالع"، حواشيه على "الزيج الإيلخاني"، "الوسائل الرضوية للمسائل الجفريّة"، رساله در علم مثلث، رساله در علم لوغارثم. حواشيه على تحرير الأقليدس وأصول الهندسة استنباط الأوقات، ميول الكواكب وتعديل الأيام وغيرها.

(١) قد سمّى الإمام هذه الرسالة بـ"الهاد الكاف في حكم الضعاف" كما في المجلد الخامس من الفتاوى الرضوية، ص ٥٣٧.

خلفه نجله الأكبر الشيخ حامد رضا خان ثم نجله الأصغر المفتي الأعظم مصطفى رضا خان، ابنه المفتي الأعظم ارتحل إلى دار الآخرة في ١٤/١/٢٠١٤هـ، وقد جاوز التسعين من عمره وبقي طيلة حياته يخدم الدين والعلم، ويُرشد الجماهير إلى الالتزام بالشرع القويم ممتازاً بالورع والتقوى مرجعاً للعلماء، له مجموعة فتاواه في عدة مجلّدات وكتب وبحوث تنيف على الخمسين، ينتمي إليه وإلى أبيه الكريم كثير من المعاهد والمدارس والمنظّمات الدينيّة والجمعيّات الخيريّة خاصّةً في "الهند" وباكستان، وهذا رمز لحبّ الجماهير لهما وقوّة صلتهما بقلوب المسلمين، لا زالت فيوضهما فائضةً عليهم رضي الله تعالى عنهما وجزاهم أجزل جزاءه عن الإسلام والمسلمين.

محمد أحمد المصباحي

عضو المجمع الإسلامي بـ"مباركفور"

خاتمة الطبع

فرغت من إتمام ما يتعلق بهذا الكتاب في أول شعبان سنة ١٤١٣ هـ المصادف ٢٥ يناير سنة ١٩٩٣م، وكان على "المجمع الإسلامي" مؤسستنا للتصنيف والتحقيق والنشر) طبع هذا الكتاب لكنه قصر عن تحمّل نفقاته لقلّة ميزانيته فتحدّثت في هذا الأمر أخاننا الحاجّ محمد سعيد النوري الأمين العام لـ "رضا أكاديمي" بومبائ، فارتاح له ووعدني أنّ "رضا أكاديمي" يحتمل نفقات الطبع واستقرّ رأينا على أن يكون الطبع بالكمبيوتر في صورة رائعة، فسافرت إلى بومبائ في الرابع من رمضان سنة ١٤١٤ هـ، وبدأ العمل لكن كان بطيئاً جداً ولم يتمّ رغم إقامتي نحو أربعين يوماً هناك، فعدت إلى موطني واستمرّ العمل في بومبائ نحو ثلاثة أشهر، ثمّ سافرت ثانياً مع الأستاذ عبد المبين النعماني عضو "المجمع الإسلامي" في ١٤/١٢/١٤ هـ إلى بومبائ ومكثنا نحو عشرين يوماً عاكفين على المقابلة والتصحيح حتى تمّ العمل.

وكان أكبر مساعد لنا في الارتباط بصاحب الكمبيوتر والقيام بشؤونه الأخ العزيز محمد عارف الرضوي بن الحاج محمد الرضوي، فقد سهّل لنا كثيراً من المتاعب، وبذل قسطاً كبيراً من جهوده المتطوّعة إعانةً لنا في هذا العمل المثمر وابتغاءً لوجه الله تعالى وقام بما بقي من أمور الطبع أخوه الكبير محمد رفيق الرضوي، فجزاهما الله تعالى أوفى الجزاء، وخصّهما بجزيل إنعامه وجميل إكرامه في الأولى والآخرة.

كذا ساعدني في مقابلة تجربات الطبع عدد من تلاميذ "الجامعة
الأشرفية" بـ"مباركفور"، فجزى الله كلهم خيرا الجزاء وقيض لهم السعادة
والهناء، ووقفهم دائما للقيام بالأمور الدينية والعلمية ببذل جهودهم الخالصة
لوجهه تعالى.

هذا، ونشكر أعضاء "رضا أكاديمي" وكل من ساعدنا في إصدار
هذا الكتاب الجليل، رزقهم الله رضاه، ووقفهم وإيانا للفتام بنا يحبه ويرضاه،
والصلاة والسلام على حبيبه المصطفى وعلى آله وصحبه أجمعين.

محمد أحمد المصباحي
عضوالمجمع الإسلامي

منزل الحاج شفيع أحمد الرضوي

علي عمر إستريت بومباي ٣

١٤١٥/١/٣ هـ ١٩٩٤/٦/١٤ م



فهرس الآيات

| الصفحة | الآية |
|--------|---------------------------------------------------------------------------------------|
| ٣٤٠ | إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ |
| ٣٠٢ | تَاللَّهِ تَقْتَمُونَ أَتَىٰ كُرِّيُوسَافَ . |
| ٣٨٩ | حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ |
| ٣٢٤ | خُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاصْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْتَثْ |
| ٤٥ | ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتَ يَدَكَ |
| ٣٠٤ | فَأَوْسُ عُدُوا مَا تَنَبَّسُوا مِنَ الْقُرْآنِ |
| ١٥٢ | فَإِن طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدِ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهَا |
| ٦٨ | فَبِمَا رَحْمَةٍ |
| ٥١٤ | لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ |
| ٥١٤ | لَا يَأْتِيَنَّكُمْ خَبَالًا |
| ١٧٥ | مَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ |
| ٢٨٩ | وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ |

Madinah Gift Centre

الجزء الخامس

فهرس الاكيات

- ٢٩٠ وَبَيَّنِّي وَجْهَ رَبِّكَ
- ٣٤٢ وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا
- ٢٧٦ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ
- ٢٤٧ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ
- ٣٩٤ وَلَا تَسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ
- ٥٠٩ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسُئِلَ فِي خَرَابِهَا
- ٣٩٠ وَهُمْ صَغِيرُونَ



فهرس الأحدث

| الصفحة | الحدث |
|---------|-------------------------------------------------------------------------------|
| ٣٩٤ | أبى وأبوك فى النار |
| ٣٤٠ | اجتنبوا السبع الموبقات |
| ٤٢٢ | أعمار أمتى ما بين الستين إلى السبعين |
| ٢١ | اكتبوا لأبى شاه |
| ٣٦٢ | الزم أمك فإن الجنة تحت رجل أمك |
| ٣٢٥ | أما التى أشك فىهنّ فعزىز لا أدرى أكان نبياً أم لا؟ ولا أدرى ألن تبع أم لا؟ .. |
| ٣ | إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات |
| ١٧٤ | أن امرأة أته فأخبرته أن زوجها لا يصل إليها فأجله حولاً |
| ٢٢٧ | أن رجلاً تزوج امرأة فى عدتها فرفع إلى عمر فضر بهما دون الحد |
| ٤١٢ | أنا الذى سمّنى أمى حيدرته |
| ٥١٤ | إننا لا نستعين بمشرك |
| ٣٣١ | أنكتهأ؟ |
| ٣٦٣ | إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا |
| ١٧٤-١٧٣ | أنه أجل العين سنة وقال: إن أتاها، وإلا فرّقوا بينهما |

- ٣٤٢ تلك أمكم يا بني ماء السماء.....
- ٣٢٥ ثلاث أشكّ فيهن.....
- ٣٢٥ ثلاث، وثلاث، وثلاث.....
- ٢٣٥ علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر.....
- ٤٥-٤٤ على اليد ما أخذت حتى تردّ.....
- ١٥٧ فإن كان كذلك لم تحلّي له حتى يذوق من عسيلتك.....
- ٢ فجاء إبراهيم بعدما تزوج إسماعيل يطالع تركته.....
- ٣٤٥ في كلّ سائمة إبل: في أربعين بنت.....
- ٣٤٠ قذف المحصنات.....
- ١ كانت تحتي امرأة وكنت أحبها وكان عمر يكرهها.....
- ٤٤ كذبت أستاذة بني الزرقاء.....
- ١٣٨ كيف وقد قيل.....
- ١٧٦ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.....
- ٣٠١ لا ها الله إذا لا يعمد إلى أسد.....
- ٣٦٥ لا يعذب بالنار إلا ربّ النار.....

- ٢٧٤ لكل شيء عروس وعروس القرآن الرحمن
- ٣٢٥ ما أدري أعزير نبي أم لا؟ وما أدري أتبع ملعون أم لا؟
- ٢ ما حلف بالطلاق مؤمن ولا استحلف به إلا منافق
- ١٢٣ ما حلف بالطلاق مؤمن
- ٣ من آذى مسلماً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله
- ٤٠٤ من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب
- ٢٦٧-١٢٢ من كان حالفاً فليحلف بالله
- ٢٨٢ من كان منكم حالفاً فليحلف بالله أو ليذر
- ٢٣٥ وتعجب الصلاة على الغلام إذا عقل والصوم إذا طاق والحدود
- ٢١٩ الولد للفراش
- ٣٤٩ ونهى النبي ﷺ إياه عن القتل
- ٤٥ وهم يد على من سواهم
- ١٧٤ يؤجل العنين سنة فإن جامع وإلا فرق بينهما
- ١٧٤ يؤجل العنين سنة فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما

فهرس الأعلام

| الاسم | الصفحة |
|-------------------------------------------------------------|--------|
| إبراهيم بن عبد الرحمن الكركي القاهري | ١٩٩ |
| ابن الزمكاني: كمال الدين محمد بن علي بن عبد الواحد الأنصاري | ٣٩٦ |
| ابن رستم: أبو بكر إبراهيم: المروزي | ٢٧٠ |
| ابن عساكر: علي بن الحسن بن هبة الله | ٢ |
| ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي | ٣٩٩ |
| ابن نجيم المصري: سراج الدين: عمر بن إبراهيم بن محمد | ٢٦٧ |
| أبو القاسم الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي الصوفي | ٣٩٨ |
| أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني المالكي البرزلي | ٣٩٦ |
| أبو الوليد: عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري | ٣ |
| أبو بكر إبراهيم: بن رستم المروزي | ٢٧٠ |
| أبو بكر: الخصاف: أحمد بن عمر بن مهير الشيباني الحنفي | ٤٦٠ |
| أبو سهل: عبد الكريم بن محمد الجرجاني | ٢١٦ |
| أبو عبد الملك: بهز بن حكيم: بن معاوية القشيري | ٣٤٥ |

- ٤٦٠ أحمد بن عمر بن مهير الشيباني: أبو بكر: الحصاف الحنفي
- ٣٩٩ إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي المعروف بابن كثير.....
- ٣٩٩ أفضل الدين محمد بن نامور بن عبد الملك أبو عبد الله الشافعي.....
- ٣٩٨ بدر الدين بن محمد بن بدر الدين المقدسي الحنفي.....
- ٣٩٦ البرزلي: أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني المالكي.....
- ٢٧٥ بشر: بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن الحنفي المعتزلي: المريسي.....
- ٣٩٩ البلقيني: عمر بن رسلان بن نصير سراج الدين، أبو حفص الكناني الشافعي ...
- ٣٤٥ بهز بن حكيم: بن معاوية القشيري: أبو عبد الملك.....
- ٤٠٠ الجامي: عبد الرحمن بن أحمد بن محمد نور الدين الشيرازي.....
- ٣٩٧ جمال الدين عبد الرزاق بن أحمد كمال الدين الكاشي.....
- ٣٩٨ الجنيد: أبو القاسم بن محمد بن الجنيد البغدادي الصوفي.....
- ٣٩٦ حمزة بن أحمد بن عليّ عز الدين الدمشقي الشافعي الشريف.....
- ٤٦٠ الحصاف: أبو بكر: أحمد بن عمر بن مهير الشيباني الحنفي.....
- ٣٩٧ خليل بن أيك بن عبد الله الصفدي الشافعي صلاح الدين أبو الصفاء.....
- ٤٠١ الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان الحافظ شمس الدين، أبو عبد الله الشافعي .

- ٢٦٧ سراج الدين: عمر بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري
- ٣٩٧ شهاب الدين: عمر بن محمد بن عبد الله أبو حفص السهروردي الشافعي
- ٣٩٧ صلاح الدين أبو الصفاء: خليل بن أيك بن عبد الله الصفدي الشافعي
- ١٤ ظهير الدين: محمد بن أحمد بن عمر البخاري، أبو بكر
- ٣ عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري
- ٤٠٠ عبد الرحمن بن أحمد بن محمد نور الدين الشيرازي المشهور بالجامي
- ٢١٦ عبد الكريم بن محمد الجرجاني، أبو سهل.
- ٣٩٦ عز الدين: حمزة بن أحمد بن عليّ دمشقي الشافعي الشريف
- ٣٩٨ عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن عليّ اليافعي الشافعي
- ٣٩٧ عليّ بن أحمد بن محمد أبو الحسن قطب الدين الحموي الكيزواني
- ٢ علي بن الحسن: ابن عساكر
- ٢٦٧ عمر بن إبراهيم: بن محمد المعروف بابن نجيم المصري: سراج الدين
- ٣٩٩ عمر بن رسلان بن نصير سراج الدين، أبو حفص الكناني البلقيني الشافعي
- ٣٩٧ عمر بن محمد بن عبد الله شهاب الدين أبو حفص السهروردي الشافعي
- ٣٩٦ عمر بن موسى بن الحسن سراج الدين أبو حفص القرشي المخزومي

- الكاشي: جمال الدين عبد الرزاق بن أحمد كمال الدين ٣٩٧
- الكركي: إبراهيم بن عبد الرحمن القاهري..... ١٩٩
- كمال الدين محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الزمكاني ٣٩٦
- الكيزواني: علي بن أحمد بن محمد أبو الحسن قطب الدين الحموي ٣٩٧
- محمد بن أحمد بن عثمان الحافظ شمس الدين، أبو عبد الله الشافعي الذهبي.. ٤٠١
- محمد بن أحمد بن عمر البخاري، أبو بكر، ظهير الدين ١٤
- المخزومي: عمر بن موسى بن الحسن سراج الدين أبو حفص القرشي ٣٩٦
- المريسي: بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن الحنفي المعتزلي ٢٧٥
- هلال بن يحيى بن مسلم الحنفي البصري..... ٤٥٣


فهرس الكتب

| الصفحة | الكتاب |
|--------|---------------------------------------------------------------------------|
| ٣٩٨ | أسنى المطالب في شرح روض الطالب = شرح الروض |
| ٣٤٥ | بلوغ المرام: لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني |
| ١٢٣ | تأريخ ابن عساكر = تأريخ دمشق الكبير: للإمام الحافظ ابن عساكر |
| ١٢٣ | الجامع الأصغر: للإمام الزاهد محمد بن الوليد السمرقندي الحنفي |
| ٥٣٥ | حاشية مصطفى بن پير = عزيمة |
| ٩٠ | شرح الجامع الصغير وشرح الجامع الكبير: كلاهما لعلي بن محمد البزدوي |
| ٩٠ | شرح الجامع الصغير: لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي الحنفي |
| ٣٩٨ | شرح الروض: لشيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي |
| ٤٩ | شرح العقائد = شرح العقائد النسفية: للإمام سعد الدين مسعود التفتازاني |
| ٢١٢ | شرح الكافي: للإمام أبي نصر أحمد بن منصور الإسيجاني |
| ١٢٢ | شرح تلخيص الجامع: للفقير علي بن بلبان بن عبد الله الفارسي |
| ١٥ | عدة المفتين: للنسفي |
| ٥٣٥ | عزيمة: لمصطفى بن پير محمد المعروف بدعزي زاده الرومي |

- فتاوى العلامة قارئ الهداية: لأبي حفص عمر بن علي بن فارسي سراج الدين
 ٣٦٤ الكفاني المعروف بقارئ الهداية
- فتاوى مؤيد زاده: للشيخ عبد الرحمن بن علي الشهير بـ مؤيد زاده
 ٥٥٦
- الفتوحات المكية: للشيخ محيي الدين محمد بن علي المعروف بابن العربي...
 ٣٩٤
- فصوص الحكم: لمحيي الدين أبي عبد الله محمد بن علي المعروف بابن عربي..
 ٣٩٦
- فصول العمادي = الفصول العمادية: لجمال الدين بن عماد الدين الحنفي
 ٢٦ أو: لأبي الفتح عبد الرحيم بن أبي بكر المرغيناني السمرقندي.....
- الفوائد الظهيرية في الفتاوى: لظهير الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن عمر...
 ١٦
- فوائد شيخ الإسلام برهان الدين: لصاحب "الهداية"
 ٢٧
- فوائد ظهير الدين: لظهير الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن عمر
 ١٦
- لوائح الأنوار: للعلامة خير الدين بن أحمد الرملي
 ٧
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان: لعبد الله بن أسعد اليافعي الشافعي
 ٣٩٨
- المعجم الأوسط: للإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني
 ٣
- المعجم = معجم الشيوخ: لأبي بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني
 ٣٢٥ الإسماعيلي
- منهاج الشريعة: لجلال الدين رسولا بن أحمد التبان الحنفي
 ١٥

فهرس البارا

| الصفحة | البلد |
|--------|--------------------|
| ٦٤ | بنغال |
| ٣٧١ | بيت المقدس = القدس |
| ٤١١ | خوارزم |
| ٢١٣ | دهلي = دهلي |
| ٣٨٠ | فشارو |
| ٣٨١ | كابل |
| ٢١٣ | لكهنؤ = لكاناؤ |



فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

كتاب الطلاق

| | |
|----|---------------------------------------------------------------------|
| ١ | كتاب الطلاق |
| ٤ | مطلب في تقسيم الطلاق إلى أحسن وحسن وبدعي |
| ٥ | مطلب في الإكراه على التوكيل بالطلاق والنكاح والعتاق |
| ١١ | مطلب في الطلاق بالكتابة |
| | باب الصريح |
| ٢٣ | باب الصريح |
| ٢٣ | مطلب: سن يوش يقع به الرجعي |
| ٢٥ | مسألة الإضافة |
| ٣٨ | مطلب: من الصريح الألفاظ المصحفة |
| ٣٩ | مطلب: الصريح نوعان: رجعي وبائن |
| ٤٠ | مطلب في قول "البحر": إن الصريح يحتاج في وقوعه ديانة إلى النية |
| ٤١ | مطلب في قولهم: علي الطلاق علي الحرام |

- ٤٢ مطلب في قوله: عليّ الطلاق من ذراعي.
- ٤٩ مطلب في قول الإمام: إيماني كإيمان جبريل.
- [مطلب في قولهم: أنت طالق تحلي للخنازير وتحرمي عليّ وأنت طالق لا يردك قاض ولا عالم].
- ٥٥

باب طلاق غير المدخول بها

- ٦٣ باب طلاق غير المدخول بها.
- ٦٧ مطلب في: قبل ما بعد قبله رمضان.
- ٦٨ مطلب فيما لو قال: امرأته طالق وله امرأتان أو أكثر تطلق واحدة.

باب الكنايات

- ٧٥ باب الكنايات.
- ٨١ مطلب: بل الواقع بقوله: عليّ الحرام في زماننا بائن أو رجعي.
- ٨٧ مطلب: لا اعتبار بالإعراب هنا.
- ١٠٢ مطلب: الصريح يلحق الصريح والباين.

باب تفويض الطلاق

- ١١٢ باب تفويض الطلاق.

باب الأمر باليد

١١٨ باب الأمر باليد

فصل في المشيئة

١٢٠ فصل في المشيئة

١٢١ مطلب: مسألة الهدم

باب التعليق

١٢٢ باب التعليق

١٢٢ مطلب: لا يحث بتعليق الطلاق بالتطبيق

١٢٣ مطلب: التعليق المراد به المجازاة دون الشرط

١٣٢ مطلب في فسخ اليمين المضافة إلى الملك

١٣٢ مطلب في مسألة الكوز

١٣٥ مطلب: اختلاف الزوجين في وجود الشرط

١٤١ مطلب: الاستثناء يثبت حكمه في صيغ الإخبار لا في الأمر والنهي

١٤١ مطلب: أحكام الاستثناء الوضعي

١٤٢ مطلب: الأصل أن شرط الحنث إن كان عديمياً وعجز لا يحث

بَابُ طَلَاقِ الْمَرِيضِ

١٤٣ باب طلاق المريض

بَابُ الرَّجْعَةِ

١٤٦ باب الرجعة

١٥٠ مطلب فيما قيل: إنَّ الحبل لا يثبت إلا بالولادة

١٥٢ مطلب في العقد على المبانة

١٥٣ [مطلب: ما ينفرد به صاحب "القنية" لا يعتمد عليه]

بَابُ الْإِيْلَاءِ

١٥٨ باب الإيلاء

بَابُ الْخُلْعِ

١٦٠ باب الخلع

١٦١ مطلب في خلع الصغيرة

بَابُ الظَّهَارِ

١٦٢ باب الظهار

بَابُ الْكَفَّارَةِ

١٦٧ باب الكفارة

بَابُ اللَّعَانِ

١٦٨ باب اللعان

بَابُ الْعَيْنِ

١٧٠ باب العين

١٧٠ مطلب في طبائع فصول السنة الأربع

بَابُ الْعِدَّةِ

١٨٠ باب العدة

١٨٣ مطلب: حكاية شمس الأئمة السرخسي

١٨٤ مطلب في عدة الصغيرة المراهقة

١٨٦ مطلب في عدة الموت

١٨٨ مطلب في النكاح الفاسد والباطل

١٩٠ مطلب في وطء المعتدة بشبهة

٢٠٠ مطلب في المنعي إليها زوجها

فصل في الحداد

٢٠١ فصل في الحداد

فصل في ثبوت النسب

٢٠٦ فصل في ثبوت النسب

٢٠٧ مطلب في ثبوت النسب من المطلقة

باب الحضانتا

٢٢٨ باب الحضانتا

٢٢٨ مطلب: شروط الحضانتا

باب النفقة

٢٤١ باب النفقة

٢٤٦ [مطلب: لا نفقة لإحدى عشرة]

٢٤٦ مطلب: لا يلزمه لها القهوة والدخان

٢٤٨ مطلب: فيما لو زفت إليه بلا جهاز يليق به

٢٥٢ مطلب في الكلام على المؤنسة

٢٥٤ مطلب في منع النساء من الحمام

- ٢٥٧ مطلب: تجب النفقة من فاضل الكسب على المعتمد.....
- ٢٦١ مطلب: صاحب "الفتح" ابن الهمام من أهل الاجتهاد.....
- ٢٦٢ مطلب في نفقة قرابة غير الولاد من الرحم المحرم.....

كتاب الأيمان

- ٢٦٣ كتاب الأيمان.....
- ٢٦٣ مطلب: حلف لا يحلف حنث بالتعليق إلا في مسائل.....
- ٢٦٦ مطلب في حكم الحلف بغيره تعالى.....
- ٢٨٢ مطلب في القرآن.....
- ٢٨٤ مطلب: تعدد الكفارة لتعدد اليمين.....
- ٣٠١ مطلب: فيما لو أسقط اللام والنون من جواب القسم.....
- ٣٠٢ مطلب في تحريم الحلال.....
- ٣٠٣ مطلب في أحكام النذر.....

باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان والركوب وغير ذلك

- ٣٠٥ باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان وغير ذلك.....

باب اليمين في الأكل والشرب واللبس والكلام

- باب اليمين في الأكل والشرب واللبس والكلام..... ٣١١
- مطلب: لا يأكل هذا البرّ..... ٣١١
- مطلب: تصوّر البرّ في المستقبل شرط انعقاد اليمين وبقائها..... ٣١٤
- مطلب: حلف لا يشرب ماء هذا الكوز، ولا ماء فيه أو كان فيه ماء فصبّ... ٣١٤
- مطلب: حلف لا يكلمه..... ٣١٧

باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلاة وغيرها

- باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلاة وغيرها ٣٢٦
- مطلب: حلف لا يتزوّج..... ٣٢٦

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

- باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٣٢٧
- مطلب: قال: كل امرأة تدخل في نكاحي فكذا..... ٣٢٨

كتاب الحدود

- كتاب الحدود..... ٣٣٠
- مطلب في الكلام على السياسة..... ٣٣٢

بَابُ الْوَطْءِ الَّذِي يُوجِبُ الْحَدَّ وَالَّذِي لَا يُوجِبُهُ

- ٣٣٣ باب الوطاء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه
- ٣٣٥ مطلب في بيان شبهة العقد
- ٣٣٧ مطلب فيمن وطئ من زفّت إليه
- ٣٣٨ مطلب: لا تكون اللواطه في الجنّة

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

- ٣٤٠ باب حدّ القذف

بَابُ التَّحْزِيرِ

- ٣٤٤ باب التحزير
- ٣٤٤ مطلب في التحزير بأخذ المال
- ٣٤٦ مطلب يكون التحزير بالقتل
- ٣٤٧ مطلب: لو قتل الغلام اللوطي بجراح أو بدونه فدمه هدر

- ٣٥٦ كتاب السرقة

- ٣٥٦ مطلب: يعذر بالعمل بمذهب الغير عند الضرورة

بَابُ كَيْفِيَّةِ الْقَطْعِ وَإِثْبَاتِهِ

٣٥٧ باب كيفية القطع وإثباته

٣٦٢ كتاب الجهاد

٣٦٣ مطلب في أن الكفار مخاطبون

بَابُ الْمَغْنَمِ وَقِسْمَتِهِ

٣٦٥ باب المغنم وقسمته

بَابُ اسْتِیْلَاءِ الْكُفَّارِ

٣٦٦ باب استيلاء الكفار

٣٦٧ مطلب فيما لو باع الحربي ولده

بَابُ الْمُسْتَأْمَنِ

٣٦٨ باب المستأمن

فَصْلٌ فِي اسْتِئْثَانِ الْكَافِرِ

٣٧٠ فصل في استئمان الكافر

٣٧٠ مطلب: ما يؤخذ من النصارى زوار بيت المقدس لا يجوز

٣٧٢ مطلب مهمّ فيما يفعله التجّار من دفع ما يسمّى سوكرة وتضمنين الحربي

٣٧٧ مطلب: فيما تصير فيه دار الإسلام دار حرب وبالعكس.....

بَابُ الْعُشْرِ وَالْخَرَجِ وَالْجِزْيَةِ

٣٨٤ باب العشر والخراج والجزية.....

٣٨٤ مطلب: أراضي المملّكة والحوز لا عشرية ولا خراجية.....

٣٨٥ مطلب في وقف الأراضي التي لبيت المال ومراعاة شروط الواقف.....

٣٨٦ مطلب على ما وقع للسلطان برقوق من إرادته نقض أوقاف بيت المال.....

٣٨٧ مطلب في خراج المقاسمة.....

فصل في الجزية

٣٨٩ فصل في الجزية.....

٣٨٩ مطلب: الزنديق إذا أخذ قبل التوبة يقتل ولا تؤخذ منه الجزية.....

بَابُ الْمُرْتَدِّ

٣٩٢ باب المرتد.....

٣٩٣ مبحث في اشتراط التبرّي مع الإتيان بالشهادتين.....

٣٩٤ مطلب: أجمعوا على كفر فرعون.....

- ٣٩٤ مطلب في إحياء أبي النبي ﷺ بعد موتها
- ٤٠٣ مطلب في حال الشيخ الأكبر سيدي محيي الدين بن عربي نفعنا الله تعالى به ..
- ٤٠٦ مطلب في الساحر والزندق
- ٤٠٧ مطلب: حكم الدروز والتمامنة والتصيرية والإسماعيلية

بَابُ الْبَغَاةِ

- ٤١٣ باب البغاة
- ٤١٣ مطلب: لاعبرة لغير الفقهاء يعني: المجتهدين
- ٤١٤ كتاب اللقطة
- ٤١٧ مطلب فيمن وجد حطباً في نهر أو وجد جوزاً أو كثرى
- ٤١٩ مطلب: ألقى شيئاً وقال: من أخذه فهو له
- ٤٢٠ مطلب: سرق مكعبه ووجد مثله أو دونه

كِتَابُ الْمَفْقُودِ

- ٤٢١ كتاب المفقود
- ٤٢١ مطلب: قضاء القاضي ثلاثة أقسام

٤٢١ مطلب في الإفتاء بمذهب مالك في زوجة المفقود

كتاب الشركة

٤٢٦ كتاب الشركة

٤٢٧ مطلب فيما يقع كثيراً في الفلاحين [ونحوهم] ممّا صورته شركة مفاوضة

٤٣١ مطلب في شركة العنان

٤٣٢ مطلب في تحقيق حكم التفاضل في الربح

٤٣٤ مطلب في دعوى الشريك أنّه أدّى الثمن من ماله

٤٣٥ مطلب: ادعى الشراء لنفسه

٤٣٨ مطلب: اشتركا على أنّ ما اشتريا من تجارة فهو بيننا

فصل في الشركة الفاسدة

٤٤٢ فصل في الشركة الفاسدة

٤٤٢ مطلب: اجتمعا في دار واحدة واكتسبا ولا يعلم التفاوت فهو بينهما بالسوية ..

٤٤٦ [مطلب: من المسائل التي يرجح القياس فيها على الاستحسان]

كتاب الوقف

٤٤٩ كتاب الوقف

- ٤٤٩ مطلب: لو وقف على الأغنياء وحدهم لم يجز
- ٤٥٠ مطلب: قد يثبت الوقف بالضرورة
- ٤٦١ مطلب في وقف المرتد والكافر
- ٤٦٦ مطلب في وقف المريض
- ٤٧٦ مطلب في أحكام المسجد
- ٤٨٦ مطلب فيما لو خرب المسجد أو غيره
- ٤٨٧ مطلب في نقل أنقاض المسجد ونحوه
- ٤٩٦ مطلب في وقف المنقول تبعاً للعقار
- ٤٩٦ مطلب في وقف المنقول قصداً
- ٤٩٧ مطلب في وقف الدراهم والدنانير
- ٥٠١ مطلب في التعامل والعرف
- ٥٠٢ مطلب: متى ذكر للوقف مصرفاً لا بد أن يكون فيهم تنصيب على الحاجة
- ٥٠٣ مطلب في استحقاق القاضي والمدرس الوظيفة في يوم البطالة
- ٥٠٤ مطلب في الوقف إذا خرب ولم يمكن عمارته
- ٥٠٤ مطلب في جعل شيء من المسجد طريقاً
- ٥١٣ مطلب في شروط المتولي

- ٥١٥ مطلب في استبدال الوقف وشروطه
- ٥١٧ مطلب في شروط الاستبدال
- ٥١٨ مطلب: لا يستبدل العامر إلا في أربع
- ٥٢٠ مطلب في وقف البناء بدون أرض
- ٥٢١ مطلب: مناظرة ابن الشحنة مع شيخه العلامة قاسم في وقف البناء
- ٥٢٦ مطلب في استبقاء العمارة بعد فراغ مدة الإجارة بأجر المثل
- ٥٢٦ مطلب مهم في وقف الإقطاعات
- ٥٢٧ مطلب في أوقاف الملوك والأمراء
- ٥٢٧ مطلب: بيع الوقف باطل لا فاسد
- ٥٢٩ مطلب في وقف المرتبة

فصل يراعى شرط الواقف في إجارته

- ٥٣٣ فصل: يراعى شرط الواقف في إجارته
- ٥٣٣ مطلب في دعوى الوقف بلا بيان الواقف، وبلا بيان أنه وقف وهو يملكه
- ٥٣٤ مطلب في الشهادة على الوقف بالتسامع
- ٥٣٦ مطلب في الغيبة التي يستحق بها العزل عن الوظيفة وما لا يستحق

- ٥٤١ مطلب مهم في الاستتابة في الوظائف
- ٥٤٢ مطلب: التولية خارجة عن حكم سائر الشرائط
- ٥٤٣ مطلب: لا يُجعل الناظر من الأجانب عن الواقف
- ٥٤٤ مطلب: إذا قبل الأجنبي النظر مجاناً فللقاضي نصبه
- ٥٤٤ مطلب في الفرق بين تفويض الناظر النظر في صحته وبين فراغه عنه
- ٥٥٢ مطلب: استأجر داراً فيها أشجار
- ٥٥٢ مطلب: للسلطان مخالفة الشرط إذا كان الوقف من بيت المال
- ٥٥٣ مطلب في المصادقة على الاستحقاق
- ٥٥٣ مطلب في جعل النظر أو الربح لغيره
- ٥٥٤ مطلب في حكم بناء المتولي وغيره في أرض الوقف
- ٥٥٦ مطلب في الوقف على الصوفية والعميان

فصل فيما يتعلق بوقف الأولاد

- ٥٥٧ فصل فيما يتعلق بوقف الأولاد
- ٥٥٧ مطلب: يعتبر في لفظ القرابة المحرمة والأقرب فالأقرب
- ٥٥٧ مطلب: ذكر مسائل استطرادية خارجة عن كتاب الوقف
- ٥٥٨ مطلب: المواضع التي يكون فيها السكوت كالتقول

فهرس المطالب

رقم المقولة

(فهرس الإشارية للموضوعات)

كتاب الطلاق

- ٢٨١٣ من فوائد قيود تعريف الطلاق
- ٢٨١٤ الحاجة إلى الطلاق أعم من الكبر والرئية
- ٢٨١٥ حيث تجرد الطلاق عن الحاجة المبيحة كان محظوراً
- ٢٨١٦ ما يلحق بالصریح من حيث عدم الاحتیاج إلى النية
- ٢٨١٧-٢٨١٨ تعريف الأحسن من الطلاق وفائدة القيد
- ٢٨١٩ طلقها بعد ظهور حملها أو كانت ممن لا تحيض
- ٢٨٢٠ في المدخولة بدعي إن كان في طهر وطئ فيه
- ٢٨٢١ من البدعي طلقان في طهر لا رجعة فيه
- ٢٨٢٢ طلاق المكره صحيح
- ٢٨٢٣ فرق بين الطلاق هازلاً وبين الإقرار به هازلاً
- ٢٨٢٤ قال الشارح في بيان معنى الهازل: (لا يقصد حقيقة كلامه)، فأورد عليه الشامي، وأجاب عنه صاحب "الجدد"
- ٢٨٢٥ أبدى الشامي مخالفة بين عبارة لـ"الفتح" و"البحر" وبين عبارة في "الملقط" وأبدى صاحب "الجدد" توفيقاً بينهما
- ٢٨٢٦-٢٨٢٧ لو أفر بطلاق زوجته طائناً الوقوع بإفتاء المفتي فتبين عدمه لم يقع ديانة

- ٢٨٢٨ إذا كان المحنون عتينا فرق القاضي بعد تأجيله سنة.
- ٢٨٢٩ ما كان لغوا لا يصير واقعا.
- ٢٨٣٠ قصور في نقل الطحطاوي يخل بالمعنى، أو وقع سقط في نسخته.
- ٢٨٣١-٢٨٣٢ علّق الطلاق بأن يصل إليها الكتاب فوصل إلى أبيها.
- ٢٨٣٣-٢٨٣٦ "الجد" في إبانة الاضطراب وترجيح ما هو الصواب ويبحث جليل لصاحب
- ٢٨٣٧ حيلة عجيبة.
- ٢٨٣٨ ألفاظ للرجعي.
- ٢٨٣٩ مطلقة بالتخفيف.
- ٢٨٤٠ قال كاذبا: حلفت بالطلاق: آني لا أشرب ثم شرب.
- ٢٨٤١-٢٨٤٢ تحقيق جليل من صاحب "الجد" في مسألة إضافة الطلاق، يجب الاطلاع عليه.
- ٢٨٤٣-٢٨٤٥ المضارع إذا غلب في الحال صريح.
- ٢٨٤٦ خلاف في: شئت طلاقك ورضيت طلاقك.
- ٢٨٤٧ وهبت لك طلاقك.
- ٢٨٤٨ أنت أطلق من فلانة.
- ٢٨٤٩-٢٨٥٠ تلفظ بحروف: أنت طالق.

- ٢٨٥١-٢٨٥٤ صريح رجعي وصريح بائن
- ٢٨٥٥ لو لقتنه فتلفظ به غير عالم بمعناه
- ٢٨٥٦ لو نوى بقوله: (أنت طالق) طلقها عن العمل
- ٢٨٥٧-٢٨٥٨ مسائل تتصل بالتطليق عن الوثاق والقيد والعمل
- ٢٨٥٩ الصريح قد يقع به البائن
- ٢٨٦٠ عليّ الطلاق من ذراعي
- ٢٨٦١ ألفاظ يقع بها الطلاق بخلاف العتق
- ٢٨٦٢ أنت طال بالكسر، أنت طاق بحذف اللام
- ٢٨٦٣-٢٨٦٤ أنت طال بلا كسر
- ٢٨٦٥-٢٨٦٦ وهبتك طلاقك، رهنتك طلاقك
- وقوع الطلاق بإضافته إلى ما يعبر به عن الكل، وإيراد من الكمال على حكمهم بوقوعه
بالإضافة إلى الفرج دون اليد، وجواب من الشامي، قال فيه صاحب "الجد": لا مساس له بالإيراد .
- ٢٨٦٧-٢٨٦٩
- ٢٨٧٠ يقع بثلاثة أنصاف طلقتين ثلاثة
- ٢٨٧١ لو نوى بقوله: (اسقني الماء) الطلاق
- جعل الشارح قوله: (أنا منك بريء) لغواً، وحقّق صاحب "الجد": أنّه لو نوى به
- ٢٨٧٢ الطلاق يقع
- ٢٨٧٣ تحقيق المراد بقولهم: الكاف للتشبيه في الذات، ومثل للتشبيه في الصفات

- ٢٨٧٤ توفيق حسن بين عبارات الإمام أبي حنيفة: (١) إيماني كييمان جبريل لا مثل إيمان جبريل.
(٢) أكره أن يقول الرجل: إيماني كييمان جبريل. (٣) إيماننا مثل إيمان الملائكة
- ٢٨٧٥ فرق بين ما نقل الشامي عن "الخانية" وبين ما ظهر من مراجعتها
- ٢٨٧٦ أنت هكذا، أنت بثلاث، أنت ثلاث
- ٢٨٧٧ ذكر الشامي، مرجع المسألة كتاب "البحر"، وأضاف "الجد" إليه "فتح القدير"؛ لأنه
مرجع "البحر" أيضاً
- ٢٨٧٨-٢٨٨٠ يقع بقوله: (أنت طالق بائن) واحدة بائنة، ولو عطف وقال: (وبائن أو ثم بائن) ولم ينو شيئاً
فرجعية، ولو بالفاء فبائنة، تحقيق الفرق من صاحب "الجد"
- ٢٨٨١ أنت طالق على أن لا رجعة لي عليك
- ٢٨٨٢ أنت طالق لا يردك قاض ولا عالم
- ٢٨٨٣-٢٨٨٤ أنت طالق تحلّي للخنازير وتحرمي علي
- ٢٨٨٥ أنت طالق لا قليل ولا كثير تقع ثلاثاً
- ٢٨٨٦-٢٨٨٧ أنت طالق لا كثير ولا قليل
- ٢٨٨٨ طَلَّقْتَ أَحْرَ الثَّلَاثِ تَطْلِيقَاتِ فِتْلَاثٍ، وَطَالِقِ أَحْرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتِ فَوَاحِدَةٍ تَحْقِيقِ مَنَاطِ
الفرق
- ٢٨٨٩ أنت طالق عدد ما في هذا الحوض من السمك
- ٢٨٩٠-٢٨٩٣ لستُ لك زوج
- ٢٨٩٤ زَلَّةُ قَلَمِ الْمُحَشِّيِّ فِي تَفْسِيرِ التَّنْزِهِ بِالذِّيَانَةِ

٢٨٩٥ لو شكَّ أطلَّق واحدةً أو أكثرَ ؟

بَابُ طَلَاقِ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا

٢٨٩٦ هل المُخْتَلَى بها كالمَدْخُولِ بها؟

٢٨٩٧ المختلى بها كالموطوءة في لزوم العدة.....

٢٨٩٨ أحكام قوله: واحدة ونصفاً، ثنتين ونصفاً، نصفاً وثلثين ونحو ذلك.....

٢٨٩٩ عند إرادة الإيقاع بالصحيح والكسر وبلفظ (أخرى) قد يكون له فيه غرض.....

أحكام (أنت طالق واحدة وواحدة إن دخلت الدار) بتأخير الشرط وتقديم الشرط وبالعطف
بالبقاء وبلا عطف ٢٩٠٠-٢٩٠٢

٢٩٠٣-٢٩٠٦ لو فتى علّق الطلاق بشهر: قبل ما بعد قبله رمضان.....

٢٩٠٧ لو طلق ثلاثاً وله ثلاث زوجات.....

٢٩٠٨ إذا أقرّ بمال لمسمى فادعى رجل على نفسه أنّه المسمى الذي عليه المال وأنكر المقرّ.....

٢٩٠٩-٢٩١٠ كلّ نساء العالم طالق، كلّ امرأة في هذه الدار طالق.....

٢٩١١ قال بين أصحابه: من كانت امرأته عليه حراماً فليفعل هذا الأمر ففعله واحد منهم.....

٢٩١٢-٢٩١٣ "هلاً" ليس بيمين.....

بَابُ الْكُنَايَاتِ

٢٩١٤ ألفاظ الكناية كثيرة، ترتقي إلى أكثر من خمسة وخمسين لفظاً.....

٢٩١٥ "أنت يمين لأني طلقتك" لا يصحّ.....

- ٢٩١٦ الجواب يكون بما يدلّ على إنشاء الطلاق
- ٢٩١٧-٢٩١٨ الكنايات لا تطلق بها قضاءً إلاّ بنية أو دلالة الحال
- ٢٩١٩-٢٩٢١ لو قال: استتري منّي
- ٢٩٢٢-٢٩٣٦ أحكام نحو: خلية، برية، حرام
- ٢٩٣٧ أنت واحدة
- ٢٩٣٨-٢٩٤٣ الحالات ثلاث: رضى و غضب و مذكرة، والكنايات ثلاث: ما يحتمل الردّ، ما يصلح السبّ ما لا يصلح الردّ ولا السبّ، الكلام على الأمثلة والأحكام
- ٢٩٤٤ قال السائل: قلت كذا، كم يقع عليّ؟ يقول له المفتي: يقع واحدة، ولا يتعرّض لاشتراط النية
- ٢٩٤٥ اختلاف التصحيح في: (برئت من طلاقك)
- ٢٩٤٦ أنت أطلق من امرأة فلان
- ٢٩٤٧ الطلاق عليك
- ٢٩٤٨ بعتك طلاقك
- ٢٩٤٩ شعت طلاقك
- ٢٩٥٠-٢٩٥١ المطلق لك، أو عليك
- ٢٩٥٢ اختلاف علمائنا في قوله: (لست لي بامرأة)
- ٢٩٥٣ أعرتك طلاقك

- ٢٩٥٤ طَلَّقَكَ اللهُ
- ٢٩٥٦ الصريح يلحق الصريح
- ٢٩٥٨ إن كان الطلاق رجعياً يلحق المختلعة الكنايات
- ٢٩٥٩ الطلاق الثلاث يلحق الصريح والبائن
- ٢٩٦٠ طَلَّقَهَا بَائناً ثُمَّ قَالَ لَهَا فِي عِدَّتِهَا: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَهُوَ يَرِيدُ بِهِ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ عَلَيْهَا شَيْءٌ.....
- ٢٩٦١ طَلَّقَهَا بِمَالٍ ثُمَّ خَلَعَهَا فِي الْعِدَّةِ لَا يَصِحُّ
- ٢٩٦٢ المراد هنا بالبائن الأول ما يشمل البائن الصريح
- ٢٩٦٣-٢٩٧٢ لَا يَلْحَقُ الْبَائِنُ الْبَائِنَ إِذَا أُمِّكِنَ جَعَلَهُ إِخْبَاراً عَنِ الْأَوَّلِ، وَهَذَا أَبْحَاثٌ
- ٢٩٧٣ "أَذْهِبِي وَتَرَوِّجِي" يَحْتَاجُ وَقُوعَ الطَّلَاقِ بِهِ إِلَى النِّيَّةِ أَوْ لَا؟
- ٢٩٧٤ أَرْبَعَةُ طُرُقٍ عَلَيْكَ مَفْتُوحَةٌ.....
- بَابُ تَفْوِضِ الطَّلَاقِ**
- ٢٩٧٥ الفرق بين وكيل الطلاق ورسوله
- ٢٩٧٦-٢٩٧٧ قَالَ لَهَا: اخْتَارِي فَلَهَا أَنْ تَطْلُقَ فِي مَجْلِسِ عِلْمِهَا بِهِ مَا لَمْ تَقْمِ.....
- ٢٩٧٨ فَوَّضَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ إِلَى أَجْنَبِيٍّ ثُمَّ قَالَ: عَزَلْتُكَ وَجَعَلْتَهُ بِيَدِهَا.....
- ٢٩٧٩-٢٩٨٢ لَوْ جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِ صَبِيٍّ لَا يَعْقِلُ أَوْ مَجْنُونٍ، هَذَا أَبْحَاثٌ.....
- ٢٩٨٣ قَالَ لَهَا: طَلَّقْتِي نَفْسُكَ، فَقَالَتْ: أَنَا طَالِقٌ، أَوْ أَنَا أَطَّلَقْتُ نَفْسِي لَمْ يَقَعْ؛ لِأَنَّهُ وَعَدَ، "جَوْهَرَةٌ".....

٢٩٨٤ معارضة "الحاوي القدسي" المتون

باب الأمر باليد

٢٩٨٥-٢٩٨٦ إذا ابتدأت المرأة ونكحت مشترطاً أن أمرها بيدها صح، بخلاف ما لو بدأ الزوج

٢٩٨٧ قالت: طَلَّقْتُ نفسي في المجلس بلا تبدل، وأنكر فالقول لها

فصل في المشيئة

٢٩٨٨ من بيان الفرق بين التوكيل والتملك

٢٩٨٩ إشكال أجاب عنه "الفتح"

٢٩٩٠ في: كيف شئت يقع في الحال رجعية

قال: أنت طالق إن كنت تُحَيِّن الطلاق، وأنت طالق إن كنت تبغضين الطلاق، لم تطلق؛

٢٩٩١ لأنه يجوز أن لا تحبه ولا تبغضه

باب التحليل

٢٩٩٢ حكم الحلف بالطلاق

لو سبته بنحو قرطبان وسفلة فقال: إن كنت كما قلت فأنت طالق، تنجز، كان كذلك أو

٢٩٩٣-٢٩٩٩ لا، تحقيق المسألة بقلم صاحب "الجد"

٣٠٠٠ كلمة (كل) لا تقتضي التكرار في فرد واحد

إن كانت امرأة غير معينة فلا فرق بين التعليق بأداة الشرط أو بمعناه وإذا كانت معينة يجب

٣٠٠١ أن يكون بصريح الشرط

٣٠٠٢-٣٠٠٥ من وجوه التعيين وما يتعلّق به

- ٣٠٠٦ التزوج يعقب التزويج؟
- ٣٠٠٧ لو قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثاً فتزوجها
- ٣٠٠٨ النقذ على لفظة (فتوتين) مكان (فتويتين).
- ٣٠٠٩-٣٠١٠ إمكان تصوّر البرّ في المستقبل
- ٣٠٠٩-٣٠١٠ شرط انعقاد اليمين وشرط بقائها
- ٣٠١١ لو فتح إن الشرطية وأراد التعليق
- ٣٠١٢-٣٠١٤ علّق بـ(كلّما) فإنّه ينحلّ بعد الثلاث فلا يقع إن نكحها بعد زوج آخر
- أقامت البيّنة أنّه حلف لا يضربها وأقام البيّنة أنّه حلف لا يضربها من غير ذنب يثبت كلا الأمرين.....
- ٣٠١٥
- ٣٠١٦ يدّعي إيفاء حقّ وهي تنكر فالقول قولها
- ٣٠١٧ ما لا يعلم وجوده إلاّ منها صدّقت في حقّ نفسها خاصّةً كالمحبّة والحبيّض
- ٣٠١٨-٣٠١٩ فرق بين المحبّة والحبيّض، والحكم في المحبّة دائر على إجبارها باللسان ديانةً وقضاءً
- ٣٠٢٠ صورة الشكّ في الطلاق
- ٣٠٢١-٣٠٢٣ لو تكرّرت أداة الشرط بلا عطف فهو على التقديم والتأخير
- ٣٠٢٤ كلام في تعيين معنى عبارة للشارح
- ٣٠٢٥ الاستثناء إنّما يثبت حكمه في صيغ الإخبار
- ٣٠٢٦ قال: أنت طالق ثلاثاً إلاّ اثنتين إلاّ واحدة وقع ثنتان

- ٣٠٢٧ أنت طالق إلا واحدة يقع ثنتان
- ٣٠٢٨ إن تزوجت وإن تزوجت فأنت كذا
- ٣٠٢٩ لم يوجد شرط الحنث
- ٣٠٣٠ إذا كان شرط الحنث عديمياً

باب طلاق المريض

- ٣٠٣١ من يطلق في مرضه يفر من إرث امرأته فيردّ عليه قصدها إلى تمام عدتها
- ٣٠٣٢ لو كان الغالب من هذا المرض الموت فهو مرض الموت
- ٣٠٣٣ لو مات حالة الازدياد الواقع قبل التطاول أو بعده فهو مريض
- ٣٠٣٤ تلاطم البحر ومات من ذلك الموج فهو كالمريض
- ٣٠٣٥ لو أباؤها ومات بذلك السبب في العدة للمدخولة ورثت هي

باب الرجعة

- ٣٠٣٦ لو نظر إلى غير داخل الفرج بشهوة لا يكون مراجعاً
- ٣٠٣٧ قال الإمام السرخسي في حكم: هذا من أعجب المسائل، واعترض الحلبي بأنه لا عجب فقال الشامي: هذا ناشئ عن سوء الأدب
- ٣٠٣٨-٣٠٤٦ في "الكنز" و"الهداية" وغيرهما: طلق ذات حمل قال: لم أطأ راجع واعترضهم صدر الشريعة، لكن انتصر في "البحر" للمشايع وردّ قول الصدر فحقق صاحب "الجد" قول صدر الشريعة وأبان نفعه وإتقانه
- ٣٠٤٧ لا ينكح مطلقته بالثلاث

- في المشكلات: من طلق امرأته قبل الدخول بها ثلاثاً فله أن يتزوجها بلا تحليل، أوله
- ٣٠٤٨ البخاري بأن المراد ثلاث طلاقات متفرقات
- ٣٠٤٩ لو كانت صغيرة لا يوطأ مثلها لم يثبت بوطئها حرمة المصاهرة
- ٣٠٥٠ عبارة "القنية" استشكلها المصنّف جعلها متناً بعد تغيير
- ٣٠٥١ إذا ابتدأت المرأة ونكحت مشرطاً أن أمرها بيدها صحّ بخلاف ما لو بدأ الزوج، والفرق خفي ...
- ٣٠٥٢-٣٠٥٣ لو ادّعت المرأة دخول المحلل صدّقت وإن أنكره هو، وكذلك على العكس
- ٣٠٥٤ لو قال الزوج الأول: كان نكاحي فاسداً فالقول له
- ٣٠٥٥ القول للزوج الأول في حقّ الفرقة لا في حقّ المرأة

بَابُ الْإِيْلَاءِ

- ٣٠٥٦ لو ادّعى في الصريح أنه لم يعن الجماع لا يصدّق قضاءً ويصدّق ديانةً
- ٣٠٥٧-٣٠٥٨ في قوله: أنت عليّ كالحمار والخنزير إن لم ينو الطلاق هل يكون يميناً؟

بَابُ الْخُلْعِ

- ٣٠٥٩ إذا خالعتها بعد الخلع يصحّ، وإذا طلقها بمال بعد الخلع يقع ولا يجب المال
- ٣٠٦١-٣٠٦٢ طلق الصغيرة بمقابلة إبرائها إياه من المهر يقع الرجعي ولا يسقط المهر

بَابُ الظَّهَارِ

- ٣٠٦٣-٣٠٦٤ المحرّمة بحرمة المصاهرة للدواعي من دون نكاح لا يكون التشبيه بها شيئاً
- ٣٠٦٥ من قال لامرأته: أنت عليّ كالميتة

- ٣٠٦٧ لو قدم من سفر له تقبيلها للشفقة
- ٣٠٦٨ وينبغي تقييده بأن لا يكون على الفم
- ٣٠٦٩ لو نوى الحرمة المحرّدة بقوله: أنت عليّ كأني
- ٣٠٧٠-٣٠٧١ لو قال: أنت أُمّي

بَابُ الْكَفَّارَةِ

- ٣٠٧٢ ما شرع بلفظ إطعام وطعام جاز فيه الإباحة
- ٣٠٧٢ وما شرع بلفظ إيتاء وأداء شرط فيه التملك

بَابُ اللَّعَانِ

- ٣٠٧٣ الاستشهاد بالله مهلك كالحد بل أشدّ
- ٣٠٧٤ من صريح ألفاظ القذف بالزنا
- ٣٠٧٥-٣٠٧٦ إذا كان القذف بنفي الولد فطلب اللعان حقّ الزوج أيضاً
- ٣٠٧٧ لا حدّ مع العفو لترك الطلب لا لصحة العفو
- ٣٠٧٨ إن التعنا ولو أكثره بانت بتفريق الحاكم

بَابُ الْعَيْنِ

- ٣٠٧٩ إذا وجدت زوجها محبوباً فرّق الحاكم بطلبها لو كانت غير عالمة بحاله قبل النكاح وغير راضية به بعد النكاح
- ٣٠٨٠ في بيان حكم التأجيل سنة

- ٣٠٨١ لا يعتبر تأجيل غير الحاكم
- ٣٠٨٢ الفرق بين اختلاف الفتوى واختلاف التصحيح
- يشترط للفرقة تفريق القاضي أو يكفي اختيارها نفسها؟ أقوال الشروح وتحقيق صاحب
"الجد" مع ترجيح واضح. ٣٠٨٣-٣٠٨٤
- ٣٠٨٥ اختلفا في الوطاء قبل التأجيل فلو كانت الآن ثيباً فالقول له بيمينه
- ٣٠٨٦ العيوب المثبتة للخيار تسعة
- ٣٠٨٧ لا يتخير أحد الزوجين بعيب الآخر، وقد تكفل في "الفتح" برد ما استدلل به الأئمة الثلاثة
- ٣٠٨٨-٣٠٩٠ لو تزوجته على أنه حرّ أو ثابت النسب فيان بخلاف كان لها الخيار

بَابُ الْعِدَّةِ

- ٣٠٩١ لا عدّة لو تزوّج امرأة الغير ودخل بها عالماً بذلك
- (هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته) عطف على (زوال)، "الشامي"
٣٠٩٢ و"البحر". لا معنى للعطف على (زوال)، "جد الممتار"
- ٣٠٩٣-٣٠٩٥ وجوب العدّة لخلوة صحيحة فقط أو لفاصلة أيضاً؟
- أفاد الشارح اعتداد المرأة بفسخ النكاح مطلقاً وأورد عليه الشامي بفسخ نكاح المسيية
٣٠٩٦ والمهاجرة إلينا، فإنّه لا عدّة على واحدة منهما
- ٣٠٩٧ تعريض صاحب "النهر" على الوزير ابن كمال
- ٣٠٩٨ سبب حبس الإمام السرخسي وطريق إملائه "المبسوط"
- ٣٠٩٩ عدّة أمّ وند مات مولاه أو أعتقها إذا لم تكن محرّمة عليه

- ٣١٠٠-٣١٠١ عدّة المراهقة التي لم تبلغ بالسنّ وزاد سنّها على التسع
- في زوجة المفقود يفتى بقول مالك أنّها تعتدّ عدّة الوفاة بعد مُضيّ أربع سنين من يوم
- ٣١٠٢ المرافعة إلى قاضي الشرع وتقديره
- ٣١٠٣-٣١٠٤ العدة للموت
- ٣١٠٥-٣١٠٦ الحامل مطلقاً ولو من زناً تعتدّ بالوضع
- ٣١٠٨ عدّ "البحر" من أمثلة النكاح الفاسد نكاح المعتدّة
- قال صاحب "النهر": إنّ ذكر الموطوءة بشبهة يعني عن ذكر المنكوحه فاسداً، وقال
- ٣١٠٩ صاحب "الجد": لا استغناء
- ٣١١٠-٣١١٤ المعتدّة إذا وطئت بشبهة تجب عدّة أخرى
- ٣١١٥ إذا حبلت في العدة تنقضي بوضعه
- ٣١١٦-٣١١٧ أبانها ثمّ أقام معها زماناً تنقضي عدتها إن كان مقرراً بين الناس بطلاقها من حين التطليق
- ٣١١٨-٣١١٩ مبدأ العدة في النكاح الفاسد بعد التفريق أو المتاركة
- صاحب "البحر" ذكر في تأييد صحّة المتاركة من المرأة أنّ مسكين عدّ من صورها أن
- ٣١٢٠ تقول: فارقتك، إشعار صاحب "الجد" على سهو من "البحر" في عبارة مسكين
- ٣١٢١ نظر في أنّ المتاركة بعد الدخول لا تصحّ إلاّ بحضرة الآخر أو هذا الحكم يعمّ إنكار النكاح مطلقاً
- كلام على "البحر" في جزمه هنا بحلّة التزوّج وعدم وجوب عدّة المتاركة ديانةً للمرأة
- ٣١٢٢-٣١٢٣ التي علمت أنّها حاضمت بعد آخر وطء ثلاثاً
- ٣١٢٤ لو قدّرت العدة بالحيض فأقلّها لحرّة ستون يوماً

- ٣١٢٥ نكح معتدته وطلقها قبل الوطاء وجب عليه مهر تامّ وعليها عدّة مبتدأة.....
- ٣١٢٦-٣١٢٧ الكرخي رحمهما الله تعالى وقول زفر: لا عدّة عليها فتحلّ للأزواج، أبطله المصنّف ونقل في عبارته كلام شيخه
- ٣١٢٨-٣١٢٩ هاجر الزوج إلى دار الإسلام وتركها في دار الحرب فلا عدّة عليها هناك إجماعاً.....
- ٣١٣٠ لا عدّة لو تزوّج امرأة الغير أو معتدته ودخل بها عالماً بذلك.....
- ٣١٣١ لا يلزم أن يصلها خبر الطلاق من ثقة.....
- ٣١٣٢ اللام للعهد في قوله: (بالثوب).....
- ٣١٣٣ خطبة معتدّة الوفاة حرام ويجوز التعريض.....
- ٣١٣٤ لو كان معتدّة الموت كفايتها صارت كالمطلقة فلا يحلّ لها الخروج.....
- ٣١٣٥ مات وهي زائرة في غير مسكنها عادت إليه فوراً.....
- ٣١٣٦ النظر في لفظه: (استترت) أهي (استترت).....
- ٣١٣٧-٣١٣٩ أبانها أو مات عنها في سفر وليس بينها وبين مصرها مدّة سفر رجعت.....
- ٣١٤٠-٣١٤١ وإن كانت مدّة السفر من كلّ جانب وهي في محلّ صالح للإقامة تعدّ ثمّة.....

فصل في ثبوت النسب

- ٣١٤٢-٣١٤٥ إن ولدت معتدّة الرجعي لأكثر من سنتين يثبت نسب ولدها ما لم تقرّ بمضنيّ العدّة فإن أفرت به فكالرجعي، وإن ولدت لتمام سنتين لا يثبت النسب إلاّ بدعوته.....

- الصغيرة أقرت بمضي العدة بعد أربعة أشهر وعشراً فولدت لستة أشهر لا يثبت ٣١٤٦
- ولدت فقالت: نكحتني منذ نصف حول، وادعى الأقل فالقول لها..... ٣١٤٧-٣١٤٨
- إن نكحتها فهي طالق، فنكحها فولدت لنصف حول نكحها لزمه نسبه، وبحث فيه الكمال .. ٣١٤٩-٣١٥٠
- زوج أمته من عبده فجاءت بولد، فادعاه المولى لم يثبت نسبه ٣١٥٢-٣١٥٣
- غاب عن امرأته فتزوجت بآخر وولدت أولاداً ثم جاء الزوج الأول فالأولاد لمن؟ ٣١٥٤-٣١٦١
- صور أحكام لمعتدة بائن وموت تزوجت فولدت ٣١٦٢-٣١٨٠

بَابُ الْحِضَانَةِ

- الحضانة حق الأم أو حق الولد؟ ٣١٨١
- من شغلها كثرة الصلاة عن الولد ينتزع منها ٣١٨٢
- حضانة الفاسقة ٣١٨٣
- إذا وجب الإرضاع على الأم لا أجره لها. ٣١٨٤-٣١٨٥
- وما رأى فيه الشامي من المخالفة دفعه صاحب "الجد" تستحق الحاضنة أجره الحضانة إذا لم تكن منكوحه ولا معتدة لأبيه وهي غير أجره إرضاعه ونفقتة، هنا بحث للمصنف مع تحقيق المقام من صاحب "الجد" ٣١٨٦-٣١٩٣
- الحضانة بعد الأم لأم الأم ٣١٩٤
- الحاضنة الذمية كمسلمة ما لم يعقل الولد ديناً ٣١٩٥-٣١٩٦
- تقدير عمر الاستغناء عن النساء للولد ٣١٩٧-٣١٩٨

- إذا انتهت الحضانة ولم يوجد للولد عصبه ولا وصي فمن يرثيه؟ ٣١٩٩
- والأمّ والجدّة أحقّ بالصغيرة حتّى تبلغ في ظاهر الرواية ٣٢٠٠
- لزوم نفقة الزوجة الصغيرة إذا أمسكها في بيتها ٣٢٠١
- إذا صلحت للرجال قبل البلوغ وقد زوجها أبوها لا حضانة لأمّها اتفاقاً ٣٢٠٢-٣٢٠٣
- ليس للأب ضمّ العاقل البالغ المستغني إلى نفسه ٣٢٠٤
- بَابُ النِّفْقَةِ**
- كلّ محبوس لمنفعة غيره يلزمه نفقته كمفّت وقاضٍ ووصي ٣٢٠٥
- نفقة المشتهاة تلزمه مطلقاً ٣٢٠٦
- عند أبي يوسف يسقط حقّها في المنع إذا دخل بها برضاها ٣٢٠٧
- في امتناعها للمهر اختلاف الفتوى ونفي الامتناع ظاهر الرواية فيقدم ٣٢٠٨-٣٢٠٩
- حدّ اليسار والإعسار في نفقة الزوجة ٣٢١٠
- مرضت في بيت الزوج فلها النفقة ٣٢١١
- ممن لا نفقة لها المرتدة ٣٢١٢
- عادت إلى بيت الزوج بعد ما سافر خرجت عن النشوز ٣٢١٣
- لا يلزمه الدواء وما هو للتفكّه ٣٢١٤
- جاءت القابلة بلا استئجار فأجرتها على الزوج أو الزوجة؟ ٣٢١٥-٣٢١٦
- المراد بصاحب المائدة ٣٢١٧

- ٣٢١٨ دين النفقة على الزوج أضعف ممّا هو دين للزوج على الزوجة .
- ٣٢١٩ الجهاز ملك المرأة ويتنفع به بإذنها .
- ٣٢٢٠ لا تفريق لعجزه عن النفقة ولا لعدم إيفائه حقّها ولو موسراً .
- ٣٢٢١ كيف يمكن للقاضي الحنفي أن يفرّق بإعسار الزوج؟
- ٣٢٢٢ التفريق بالعجز عن النفقة جائز عند الشافعي إذا شهدت بينة بإعساره الآن .
- ٣٢٢٣ في "الفتح": أنه يمكن الفسخ .
- ٣٢٢٤ معنى استدانها على الزوج: الشراء بالنسيئة أو لاستقراض؟
- ٣٢٢٥-٣٢٢٦ إن لم يأمر القاضي بالاستدانة عليه فالدائن يرجع على الزوجة وهي على الزوج .
- ٣٢٢٧ لا تسقط النفقة بالطلاق .
- ٣٢٢٨ بون بين ما نقله المقدسي عن "الجواهر" وبين ما هو نصّ "الجواهر" .
- ٣٢٢٩ لا تسقط النفقة بالطلاق البائن أيضاً .
- ٣٢٣٠-٣٢٣١ رافعت إلى القاضي أنه يضربني ويؤذيبي .
- لا منع من دخول الأيوين في كلّ جمعة ودخول غيرهما من المحارم في كلّ سنة
ويمنعهم من المكث والقرار عندها ويمنعها من زيارة الأجناب وعيادتهم والوليمة .
- ٣٢٣٢-٣٢٣٥ له منعها من الحمام إلا النفساء، وإن جاز بلا تزّين وكشف عورة لأحد .
- ٣٢٣٦-٣٢٣٧ هل يجب على الحرّ لطفله الفقير ثمن الأدوية وأجرة الطبيب؟ الجواب من صاحب "الجدّ" ..
- ٣٢٣٨ النفقة في حقّ القريب باعتبار الحاجة والكفاية وفي حقّ الزوجة معاوضة عن الاحتباس ...
- ٣٢٣٩

وجوب نفقة الأصول على الموسر واختلاف الأقوال والترجيح في حدّ اليسار ٣٢٤٠-٣٢٥٠

وجوب النفقة لكلّ ذي رحم محرّم عاجز عن الكسب، وهنا اعتراضات وجوابات
أحال العلامة الشامي بسطها على "البحر" وحاشيته "منحة الخالق" لكن لم يترك في
"ردّ المحتار" ذكر شيء منها ٣٢٥١

كتاب الأيمان

حلف لا يحلف حنث بالتعليق إلا في مسائل ٣٢٥٣

وقال: قل: بالله فقال مثله، ثم قال: لتأتين يوم الجمعة فقال الرجل مثله فلم يأت لا يحنث ٣٢٥٤

الفعل المجرد المؤكّد باللام والنون لا يكون قسمًا شرعاً ٣٢٥٥

عليّ عهد الله وعهد الرسول لا أفعل كذا لا يصح ٣٢٥٦

اليمين بغير الله تعالى مشروع وهو تعليق الجزاء بالشرط ٣٢٥٨

حكم اليمين بغيره عند الحنث لزوم المحلوف به ٣٢٥٨

عمر بن نجيم ظن أن الأكثرين على تجويز الحلف بغيره تعالى مطلقاً ٣٢٥٩

التعليق فليس فيه تعظيم بل فيه الحمل أو المنع مع حصول الوثيقة ٣٢٦٠

كان الحلف بالطلاق محظوراً ٣٢٦٠

وعن محمّد: باسم الله يمين مطلقاً ٣٢٦١

العنيدية تؤذن عن المذهب ٣٢٦٣

اسم الله ليس باسم الله ٣٢٦٤

- ٣٢٦٥ الاسم عرفاً لفظٌ دالٌّ على الذات والصفة معاً.....
- كل اسم لا يسمّى به غيره تعالى، كالله والرحمن فهو يمين، وما يسمّى به غيره فإن أراد
- ٣٢٦٦ اليمين كان يميناً وإلا لا
- ٣٢٦٨ القسم بغيره تعالى لا يجوز، نعم إذا نوى غيره صدق ديانة فلم ينعقد يميناً
- ٣٢٦٩ والنهي عن الحلف بغيره تعالى محمول على من لم يكن مقصوده التوثيق
- معنى عدم الافتقار في الأسماء إلى النية أنه يكون يميناً مع عدم النية، لا أنه يصير حلفاً مع
- ٣٢٧٠ نية العدم
- ٣٢٧٣ قال: والرحمن لا أفعال كذا وأراد به سورة الرحمن روى بشرٌ لا يكون يميناً.....
- ٣٢٧٥ تعتبر النية والعرف في الاسم المشترك
- ٣٢٨٣ المراد بالصفة اسم المعنى الذي لا يتضمّن ذاتاً ولا يحمل عليها فهو كالعزة
- ٣٢٨٤ الحلف بالأسماء لا يتقيّد بالعرف.....
- ٣٢٨٥ الأيمان مبنية على العرف والعادة فما تُعورف الحلف به فيمين وما لا فلا
- ٣٢٨٥ اليمين ما يكون باسم من أسماء الله أو بالصفات ما كان متعارفاً كان يميناً
- ٣٢٩٣ التعارف إنّما يعتبر في الصفات المشتركة لا في غيرها
- حلف بالمُصحف، أو وضع يده عليه وقال: وحقّ هذا فهو يمينٌ، ولا سيّما في هذا
- ٣٢٩٤ الزمان الذي كثرت فيه الأيمان الفاجرة ورغبة العوامّ في الحلف
- ٣٢٩٥ الحلف بغير الله تعالى لا يكون حلفاً وإن تُعورف.....
- ٣٢٩٧ المُصحف يمين لا سيّما في زماننا.....

- كرّر البراءة فأيماناً بعددها، وبريء من الله وبريء من رسوله يمينان؛ لأنه كفرٌ وتعليق
- الكفر بالشرط يمين ٣٢٩٨
- تتعدّد الكفارة لتعدّد اليمين ٣٢٩٩
- لا يقسم بصفة لم يتعارف الحلف بها من صفاته تعالى، كرحمته وعلمه ورضائه ٣٣٠١
- الحلّف بالأسماء حلف مطلقاً ولا كذلك الصفات ٣٣٠٣
- لو قال: لا إله إلا الله لا أفعل كذا لا يكون يميناً إلا أن ينوي ٣٣٠٥
- عليّ عهدُ الله أي: يمينه ومعنى يمين الله تعالى: ما حلف الله تعالى به ٣٣١٠
- ووجه الله يمينٌ إلا إن أراد به الجارحة ٣٣١٢
- لفظ: "أشهد" ٣٣١٦
- لفظ: "السين" الآن يمينٌ موجهة الكفارة ٣٣١٩
- وعليّ يمينٌ أو عهدٌ وإن لم يصف إلى الله تعالى إذا علّقه بشرط ٣٣٢١
- قال: عليّ نذرُ الله، أو يمينُ الله، أو عهدُ الله أو ذمّةُ الله ٣٣٢٢
- هل يكفر بقوله: الله يعلم أو يعلم الله أنه فعل كذا أو لم يفعل كذا كاذباً؟ وقال الشُّمُنيّ:
- الأصحّ لا ٣٣٢٣
- أشهدك وأشهد ملائكتك ٣٣٢٦
- فالحقّ معرفاً يمينٌ ٣٣٢٩
- ومنكرّاً يمينٌ على الأصحّ إن نوى ٣٣٣٠

- ٣٣٣٣ بحق الله يمينٌ
- ٣٣٣٤ لا معتبر بالعرف في غير الصفات.
- ٣٣٣٩ وبحق الرسول فلا يكون يميناً
- ٣٣٤١ وأمانة الله يمينٌ خلافاً للطحاوي
- ٣٣٤٥ وإن فعله فعليه غضبه أو سخطه أو لعنة الله أو هو زان لا يكون قسماً
- ٣٣٤٥ إن وطئتُك وطفت أمي فلا شيء عليه
- ٣٣٤٩ لا ها الله إذا لا يعمد إلى أسد
- ٣٣٥٥ قولهم لطعام: هو عليه كالخنزير يحرم
- ٣٣٥٦ الشرط كون المنذور نفسه عبادة مقصودة لا ما كان من جنسه، وبناء المسجد غير مقصود لذاته..
- ٣٣٥٩ من شرط التذر أن لا يكون فرضاً والقرآن كلما قرئ لا يقع إلا فرضاً

باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان والركوب وغير ذلك

- ٣٣٦١ لو حلف لا يشتريه بعشرة حنث بأحد عشر، ولو حلف البائع لم يحنث به
- ٣٣٦٤ لو حلف لعريمه أن لا يخرج إلا بإذنه، فإنه يتقيد بحال قيام الدين
- ٣٣٦٦ يحكم على كل شخص بعرفه إن له اصطلاح خاص لا يشاركه فيه غيره
- ٣٣٦٧ الباب الحد الفاصل بين داخل الدار وخارجها.
- ٣٣٦٨ الواقف بالعتبة الحارثة لا يقال له: دخل الدار
- ٣٣٧٠ كلما خرجت فقد أذنت لك سقط إذنه، ولو نهاها بعد ذلك صح

٣٣٧١ في عرفنا فيحْتَّ بالفيل لا بالحمار.....

بَابُ الْيَمِينِ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاللَّبْسِ وَالْكَلَامِ

٣٣٧٣ ما الخروج إلا الحركة من داخل إلى خارج، فإن استمرت ثلاثاً كانت سفراً.....

٣٣٧٤ كل فرد جنسٌ.....

٣٣٧٧ إطلاق الجماع على الجماع في ما دون الفرج مجازٌ عرفيٌ.....

٣٣٧٨ الوطء والإتيان المضافان إلى المرأة كالمشترك عرفاً.....

٣٣٧٩ كل ما وقع في هذه المسائل من لفظ تصور فمعناه ممكنٌ.....

٣٣٨٠ حلف لا يشرب ماء هذا الكوز، ولا ماء فيه أو كان فيه ماء فصبب.....

٣٣٨٢ إن كلمت فلاناً إلا أن يقدم، أو إلا أن يأذن فلانٌ تسقط اليمين بموت فلان.....

٣٣٨٣ الحياة المُعاداة غير الحياة المحلوف على إذنه فيها.....

٣٣٨٤ حلف لا يكلمه.....

٣٣٨٩ فإن العرف يخص ذلك بحال قيام الدين قبل الإيفاء، "شامي".....

من حلف أن يشتكي فلاناً ثم تصالحا وزال فصد الإضرار واحتشى عليه من الشكاية

٣٣٩١ يسقط اليمين؛ لأنه مقيد، "شامي".....

فعلى هذا عامة الأيمان مبنية على الغضب والشقاق وقصد الانتقام كلها تبطل

٣٣٩٢ بالمصالحة وتذهب بلا حنث ولا كفارة، ولا أظن يقول به أحد، "الجد".....

٣٣٩٥ وقال ﷺ: ((ما أدري أعزير نبي أم لا؟)).....

بَابُ الْيَمِينِ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

٣٣٩٦ لا يتزوّج، الظاهر: أنّه لا يزوّج من التزويج

بَابُ الْيَمِينِ فِي الضَّرْبِ وَالْقَتْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٣٣٩٧ كلّ امرأة أتزوّجها بغير إذنك فطالق، فطلق امرأته طلاقاً بائناً أو ثلاثاً، ثمّ تزوّج بغير
إذنها طلقت؛ لأنّه لم تتقيّد يمينه ببقاء النكاح.....

٣٣٩٨ كلّ امرأة تدخل في نكاحي فكذلك فأجاز نكاح فضولي بالفعل

كِتَابُ الْمَحْدُودِ

٣٤٠١ من نشأ في دار الإسلام بين المسلمين أو في دار أهل الحرب المعتقدين حرمة ثمّ
دخل دارنا، فإنّه إذا زنى يُحدّ ولا يقبل اعتذاره بالجهل، "شامي".....

٣٤٠٢ ثبوته في نفسه فبإيجاد الإنسان له، أقول: مسامحة شديدة في التعبير.....

٣٤٠٣ التّيك وضع للجِماع بلسان العرب.....

٣٤٠٤ إن كان منكراً حين أقيمت البيّنة على إقراره فقد رجّع.....

كِتَابُ الْجِهَادِ

٣٤٤٩ الوجوب بأمره تعالى لا بأمر الزوج.....

٣٤٥٢ كلّ شيء أمتنع منه المسلم، فأني أمتنع منه المشرك إلاّ الخمر والخنزير.....

بَابُ الْمَغْتَمِ وَقِسْمَتِهِ

٣٤٥٣ لا يفادى بنساء المشركين.....

بَابُ اسْتِیْلَاءِ الْكُفَّارِ

الإحراز بدار الحرب شرط ٣٤٥٥

فَصْلٌ فِي اسْتِئْثَانِ الْكَافِرِ

يجوز بالعقود الفاسدة أخذ الأموال المباحة دون المحظورة ٣٤٦٢

أحكام الله تعالى لا تختص بأرض دون أرض، وإلا لجاز الربا بين مسلمين دخلا دار الحرب مع حرمة إجماعاً ٣٤٧٤

ودار الإسلام دار إجراء الأحكام، ومال الحربي مباح مطلقاً في الدارين ٣٤٧٥

القاضي يصير قاضياً بتراضي المسلمين ٣٤٧٧

دار الإسلام تصير دار حرب عند الإمام بشرائط ثلاث ٣٤٧٩

دار الحرب تصير دار الإسلام بشرط واحد وهو إظهار حكم الإسلام فيها ٣٤٨٣

بَابُ الْعُشْرِ وَالْخَرَجِ وَالْجِزْيَةِ

كل قبضة أربع أصابع ٣٤٩٠

فَصْلٌ فِي الْجِزْيَةِ

المرتد لا يسترق ولا توضع عليه الجزية ٣٤٩٥

الجزية إنما شرعها عقوبة لا رضاً بكفرهم والعياذ بالله تعالى ٣٤٩٦

"الجامع الصغير" آخر تصانيف الإمام محمد ٣٤٩٩

باب المرتد

- ٣٥٠٠ ما كان دليل الاستخفاف يكفر به وإن لم يقصد الاستخفاف
- ٣٥٠٣ لو أتى بكلمة الشهادة على وجه العادة لم ينفعه ما لم يرجع عما قال؛ إذ لا يرتفع بها كفره ...
- ٣٥٠٤ فرعون مخلد في النار
- ٣٥٠٥ وخير مسلم: ((أبي وأبوك في النار)) كان قبل علمه
- ٣٥٠٦ كان ابن العربي كاملاً في العلوم الشرعية والحقيقية ولا يقدح فيه إلا من لم يفهم كلامه ولم يؤمن به
- ٣٥٠٦ قال: ما سمعنا بأحد من أهل الطريق أطلع على ما أطلع عليه الشيخ
- ٣٥٠٦ قال شيخ النووي: الذي عندنا أنه يحرم على كل عاقل أن يسيء الظن بأحد من أولياء الله عز وجل
- ٣٥١٠ لا يشترط في المُلحد إضمار الكفر
- ٣٥١١ عدم التصديق مع ادعاء الإسلام والإقرار بالشهادتين هو الذي جعلهم في حكم المرتد
- ٣٥١٢ الكُفر كلّه ملّة واحدة، فلو تنصّر يهودي أو عكسه ترك على حاله
- ٣٥١٤ المرتدة ولو صغيرة أو حنتى تحبس أبداً، ولا تجالس ولا تؤاكل، حتى تسلم، ولا تقتل، وهو العلة فإنها تبقى ولا تُفنى، وقد شملت المرتد في أعصارتنا
- ٣٥١٥ إن لحقت بدار الحرب كان لزوجها أن يتزوج أختها قبل أن تنقض عدها
- ٣٥٢١ وله ولد بين مرتد وكافرة يجعل مرتداً. وكذا إن ولد بين كافر ومرتدة

٣٥٢٣ علي رضي الله عنه رجز يوم خيبر: ((أنا الذي سمّيتي أمي حيدرته... إلخ))

باب البغاة

من قال بعينية الصفات كالمعتزلة فكفره مختلف فيه، فيجب عليه التوبة وتجديد النكاح

٣٥٢٤ كما هو حكم كل كُفر اختلف فيه

كتاب اللقطة

٣٥٢٥ الرفع حين عدم الأمن على اللقطة واجب

٣٥٢٦ قال: من أخذ اللقطة فهي له، فأخذها الآخذ بعد ما علم ذلك

٣٥٢٧ يحل للغني الانتفاع باللقطة بطريق القرض

وجد لقطَةً وعرفها ولم ير ربّها، فانتفع بها لفقره ثم أيسر يجب عليه أن يتصدّق بمثله،

٣٥٢٨ "در"، المختار أنه لا يلزمه

٣٥٣٠ حطبٌ وجد في الماء، إن له قيمة فلقطة، وإلا فحلال لآخذه كسائر المباحات

٣٥٣٤ المرميّ عادةً لا يكون مجموعاً في مكان بحيث يبلغ القيمة هو الغالب

٣٥٣٥ ما يُرمى عادةً فيصير بمنزلة المباح، ولا كذلك الحوز

٣٨٣٨ ألقى شيئاً وقال: من أخذه فهو له

٣٥٣٩ أخذ الأهود وترك الأذون دليل الرضا، أقول: في الدلالة ضعف ظاهر

كتاب المفتوح

٣٥٤٠ الاختلاف في نفس القضاء على الغائب، وقيل

- ٣٥٤١ الإفتاء بمذهب مالك في زوجة المفقود
- لا يعدل عن الدراية ما وافقتها رواية، والعبرة في الأحكام بالغالب دون النادر، ومن ألفاظ
- ٣٥٤٢ الفتوى: (أحوط)، (أقيس)، (عليه الفتوى)
- ٣٥٤٦ إن عاد زوجها حياً بعد مُضيّ المدّة فهو أحقّ بها

كتاب الشركة

- ٣٥٥٣ شركة الورثة في عروض الشركة قبل القسمة صحيحة
- ٣٥٥٤ صحّت بعرض إن باع كلّ منهما نصفَ عرضه بنصف عرض الآخر
- ٣٥٥٥ حكم التفاضل في الربح
- ٣٥٥٦ قال: اشترى بها بيني وبينك نصفين والربح لنا والوضيعة علينا
- ٣٥٦١ حدّ شركة العنان: يشترى كان في عموم التجارات ولا يذكُران الكفالة
- ٣٥٦٣ المعهود عرفاً كالمشروط لفظاً
- ٣٥٧٢ الشركة تبطل بهلاك المال قبل الشراء
- ٣٥٨٢ مفاوضٌ وهب لرجل لا تجوز، ولصاحبه أن يأخذ من الموهوب له نصف الهبة
- ٣٥٨٦ ولا شركة القراء بالزمزمة في المجالس والتعازي؛ لأنها غير مستحقة عليهم
- ٣٥٨٧ الوعظ لجمع المال سنة النصارى وضلال

فصل في الشركة الفاسدة

- ٣٥٩٠ الكسب كله للأب إن كان الابن في عياله؛ لكونه معيناً له، "شامي"
- ٣٥٩١ المدار على ثبوت كون الآخر معيناً له في عياله

- أعانه الآخرُ في عمله بأن قلعه أحدهما وجمعه الآخرُ، أو قلعه وجمعه الآخر فللمُعِين
 ٣٥٩٣ أجر المثل
- حيث لا قاضي فيجب أن يكون فتوى العالم قائماً مقام حكم القاضي
 ٣٥٩٩

كتاب الوقف

- لو وقف على الأغنياء وهدم لم يحز؛ لأنه ليس بقربة.....
 ٣٦٠٠
- المعلق بالموت وقف حقيقةً، وصيةً حكماً في القصر على الثلث
 ٣٦٠٢
- الوقف المضاف إلى ما بعد الموت وقف أي: في حكم الوصية
 ٣٦٠٣
- وقف المرتد موقوف، فإن أسلم صح، وإن هلك على رده بطل، والبتات إنما هو شرط النفاذ
 دون الصحة
 ٣٦٠٥
- المشترى شراءً فاسداً إذا جعلها مسجداً ولم يبين فيه لم يصير مسجداً بلا خلاف، وإذا بنى
 وجعلها صار مسجداً عند الإمام خلافاً لهما
 ٣٦٠٦
- الأرحح في مسألة الساحة عدم الملك، فإذا لا فرق بين الأرض والدار
 ٣٦٠٦
- أن يكون الوقف قربةً في ذاته
 ٣٦٠٧
- شرط وقف الذمي أن يكون قربةً عندنا وعندهم، والمرتدة في حكم الذمي
 ٣٦٠٨
- أن يكون قربةً في ذاته معلوماً، ليس معناه قربةً مقصودةً لذاتها
 ٣٦٠٩
- الفرق بين: (إن برئت)، و(إن كُلمت).....
 ٣٦١١
- الموت كائن لا محالة، والمراد بالكائن معلوم الوجود لا الموجود في الحال
 ٣٦١٣
- تعليق الوقف إلى ما بعد الموت جائز
 ٣٦١٤

- ٣٦١٥ المضاف إلى ما بعد الموت باطل أي: يبطل وقفيته وإنما يكون وصيةً
- ٣٦١٨ المعين: ما يحتمل الانقطاع
- ٣٦١٩ كل وقف لا بُدَّ أن يكون مؤبداً ويكون مآله للفقراء وإن لم يصرح بالتأييد
- ٣٦١٩ إن ردَّه الموقوف عليه فهو للفقراء
- ٣٦٢١ لا يُشترط أيضاً وجود الموقوف عليه حين الوقف
- ٣٦٢٢ الحاجة تعم الدنيوية والدنيية
- ٣٦٢٧ في التعليق بالموت لا يزول ملكه إلا أنه يلزم بالإجماع، ولكن عنده تكون رقيتها ملكاً لورثته أو له، وعندهما لا تكون ملكاً لأحدهما كما في المسجد
- ٣٦٣١ الموت في المعلق من موجبات اللزوم لا من مزيلات الملك عنده
- ٣٦٣٢ الوقف لا يقبل التعليق بالخطر، والوقف بمنزلة التمليك من الموقوف عليه، والتمليكات غير الوصية لا تتعلق بالخطر
- ٣٦٣٢ والوقف بعد الموت وصية، والوصية يصح الرجوع عنها
- ٣٦٣٣ الكلام في مثل: (إن كنت ميتاً فكذا) وفي: (إذا مت)
- الوقف المنجز في مرض الموت وقف حقيقة، ويصرف إلى الفقراء بعد انقراض
- ٣٦٣٦ الموقوف عليهم
- ٣٦٣٦ الوقف في المرض وصية، وتوقف الزائد على رضا الورثة
- ٣٦٤٨ الوقف لا يعود إلى الورثة أبداً وإن كان في حكم الوصية وانقرض الموقوف عليهم المعينون ..
- ٣٦٥٢ التصريح بالصدقة تصريح بالتأييد وحده لا دخل فيه للفظ (الوقف)

- ٣٦٦١ غير المعين يصدق بأن يذكر مَصْرِفًا لا ينقطع، وبأن لا يذكر المصرف أصلاً.
- ٣٦٦٣ الوقف على عمارة المسجد وقفٌ على التأبيد.
- ٣٦٦٤ المسجد يعود عند محمد إلى ملك المالك عند الخراب.
- ٣٦٦٧ وقفٌ مضافٌ إلى بعد الموت وصيةً حكماً حتى جاز له الرجوع في حياته.
- ٣٦٦٩ المراد أن يأذن للناس بنية جعله مسجداً كأن يقول: أذنتُ لكم أن تصلوا في هذه الأرض أو صلوا فيها... إلخ، والتوقيت ينفي التأبيد.
- ٣٦٧٥ وقف البناء - إذا كان في أرض موقوفة على ما عين له البناء - جائزٌ إجماعاً.
- ٣٦٨١ ولهم بيعُ مسجدٍ عتيقٍ لم يُعرف بانيه وصرف ثمنه في مسجدٍ آخر.
- ٣٦٨٤ السردابُ المكانُ الضيقُ يدخل فيه، والجمع: سرديبٌ.
- ٣٦٨٩ لو خرب ما حوله واستغني عنه يبقى مسجداً عند الإمام والثاني أبداً به يفتى، وعاد إلى الملك أي: ملك الباني أو ورثته عند محمد.
- ٣٦٩٢ حاصل تلك الرواية النادرة عن الثاني زوال المسجديّة مع بقاء الوقفية.
- ٣٧٠٠ للحاكم الدّين أن يصرف من فاضل وقف المصالح والعمارة باستصواب أهل الصّلاح من أهل المحلّة إن كان الواقف متحداً؛ لأنّ غرضه إحياء وقفه.
- ٣٧٠٢ إذا اتّحد الواقفُ والجهةُ وقلّ مرسومُ بعض الموقوف عليه جاز للحاكم أن يصرف من فاضل الوقف الآخر إليه، وإن اختلف أحدهما فلا.
- ٣٧٠٦ الجواز تبعاً لا يتوقف على كون المنقول في نفسه من توابع العقار كالبناء.
- ٣٧٠٧ الزاهدي غير ثقة في الرواية أيضاً وهذا إذا انفرد، فكيف إذا خالف؟!.

- لكن في إلحاق الدراهم والدنانير بمنقول فيه تعاملٌ نظرٌ؛ إذ هي ممّا لا يُتفَع بها مع
 ٣٧٠٨ بقاء عينها على ملك الواقف، والتأييد معنًى شرطٌ بالاتّفاق
- ٣٧١١ وقفُ الدراهم متعارفٌ في بلاد الرُّوم، "شامي"
- ٣٧١٤ الأجير الخاصّ إن لم يعمل لعدم التمكن لم يستحقّ الأجر.....
- ٣٧٢٠ وليس من لازم جوازه دخول الكافر جواز اتّخاذه أيّاً ممرّاً.....
- ٣٧٢٠ الطريق لَمّا ضاق على المارّة والكافر أيضاً محتاجٌ إليه تبع للمسلم، وكم من شيءٍ يثبت
 ضِمناً ولا يثبت قصداً.....
- ٣٧٢٤ لا تجوز الصلاة، صوابه: إساقط (لا).....
- ٣٧٢٦ المسجد كلّهُ أو أكثره وكذا بعضه الذي يتعطل بانفصاله طريقاً حراماً، أو كبيرةً قولاً واحداً،
 أمّا جعلُ شيءٍ قليلٍ منه طريقاً وجهان:.....
- ٣٧٢٨ تجوز الزيادة في الطريق من المسجد بأن يتخذ في المسجد ممرّاً.....
- ٣٧٣٤ عدمُ الاشتراط للصحة لا يستلزم عدم اشتراطه للحلّ.....
- ٣٧٣٥ المشروط لا يتوقّف على خروجه عن الانتفاع عند أحد.....
- ٣٧٣٧ ينبغي أن يشترط أن لا يكون الاستبدال بالأخسّ.....
- ٣٧٣٩ الوقف مهما أمكن الانتفاع به لم يجز استبداله إلا بالشرط.....
- ٣٧٤٤ وقف البناء من غير وقف الأصل، "شامي"، أقول: لهذه العبارة مَحْمَلان:.....
- ٣٧٤٩ وقف البناء على أرض موقوفة لا يصحّ أصلاً - وإن كان الوقف على جهة وقف الأرض
 بعينها - إذا كان البناء محظوراً شرعاً.....
- ٣٧٥٦ إن غرَسها في أرض غير موقوفة لا يخلو: إن وقفها بموضعها من الأرض صحّ تبعاً للأرض
 بحكم الاتّصال.....

- ٣٧٥٨ للإمام إخراج المقطع له عن الإقطاع .
- ٣٧٦٠ إذا لم يصحّ القضاء بالمرجوع في المذهب كيف يصحّ بتقليد مذهب آخر؟
- ٣٧٦٥ لو وقف في حال ردّته فهو موقوفٌ عند الإمام، والموقوفُ لا حكم له ولا يفيد شيئاً من ثمراته، فلا يحلّ الوطاء ولا دواعيه في النكاح الموقوف .
- ٣٧٦٦ تبرّعات المرتدّ عند أبي يوسف كتبرّعات الصّحيح .
- ٣٧٦٧ تبرّعات المرتدّ عند محمد كتبرّعات المريض .
- ٣٧٦٩ يصحّ وقف المرتدّة؛ لأنّها لا تقتل إلاّ أن يكون على حجّ أو عمرة .
- ٣٧٦٩ إذا صارت من أهل البدع المكفّرة الذين يدعون الإسلام ويزعمون التقرب بقرب الإسلام، فينبغي أن يجوز وقفها على الحجّ؛ لأنّه قرينة عندنا وعندها .
- ٣٧٧٠ من ضابطة تصرفات المرتدّ: أن ما كان مبادلةً ماليّةً أو تبرّعاً توقّف عند الإمام .
- ٣٧٧٤ أقام المدعيّ البيّنة أن زيداً وقفها عليه لا يستحقّ بذلك شيئاً وإن شهدت البيّنة .
- ٣٧٧٦ الشهادة بالتسامع أن يقول الشاهد: أشهد بالتسامع .
- ٣٧٧٧ ادّعى على ذي يد يتصرّف بالملك أي: ولم يطل زمانه .
- ٣٧٨٤ إن خرج لسفراً سقط المعلوم مطلقاً قلت المدة أو كثرت بيدّ أنّه إن سافر لفريضة الحجّ أو صلة الرّحم لا يستحقّ العزل وإلاّ عزل .
- ٣٧٨٤ إن بقي في المصّر غير مشتغلّ بالعلم عزل، وإن خرج لغير سفر وأقام أكثر من ثلاثة أشهر ولو لعذر عزل .
- ٣٧٨٩ السافر: المسافر لا فعل له .
- ٣٧٩٠ قيام النائب كقيام المستنيب فيستحقّ المستنيب المعلوم .

- لو أنشأ للمدرسة ووقف وشرط أن لا يكون المتولّي عليها إلا من أهل السنّة، ثمّ بعد
 ٣٧٩٢ زمان بدأ له فأراد أن يولّي رجلاً من المبتدعين لم يكن له
- ٣٨٠٠ التفويض عزل نفسه بنفسه، وذا لا يصحّ إلا إذا كان مأذوناً عاماً
- ٣٨٠٣ الفراغ مع التقرير عزل لا تفويض فيصحّ
- ٣٨٠٤ لا يجوز العزل نفسه بنفسه
- ٣٨٠٦ الفراغ من دون علم القاضي هو مسألة التفويض فلا يجوز إلا أن يكون مأذوناً بالعموم
- ٣٨٠٧ عزل نفسه بعلم القاضي صحيح
- ٣٨١٠ للواقف عزل الناظر مطلقاً، به يفتى. ولم أر حكماً عزّله لمدرّس وإمام ولأههما
- ٣٨١٠ جاز الرجوع أن لو كان غيره أصلح، وكذا إذا كان يتهاون في أمره
- ٣٨١١ لو وقف على مسجد سيعمره ولم يهبئ مكانه لم يصحّ الوقف، "شامي"
- ٣٨١٤ إذا لزم الوقف لزم ما في ضمنه من الشروط
- ٣٨١٦ إذا بنى للوقف ما لا إذن فيه شرعاً، فأبته لا يجوز
- وقف على أصحاب الحديث لا يدخل شفعويّ المذهب إذا لم يكن في طلب
 ٣٨١٨ الحديث، ويدخل الحنفي إذا كان في طلبه، والمعنى أن المدار الطلب
- ٣٨٢٠ جاز الرجوع عن الموقوف عليه المشروط كالمؤدّن والإمام والمعلّم وإن كانوا أصلح ...

فصل فيما يتعلّق بوقف الأولاد

- ٣٨٢١ يعتبر في لفظ القرابة المحرميّة والأقرب فالأقرب
- ٣٨٢٣ سكوت البكر عند استثمار الولي قبل التزويج وبعده رضاً هذا لو زوجها الولي

فهرس الفهارس

الصفحة

الفهرس

| | |
|-----|---------------------|
| ٥٦٧ | فهرس الآيات..... |
| ٥٦٩ | فهرس الأحاديث..... |
| ٥٧٢ | فهرس الأعلام..... |
| ٥٧٦ | فهرس الكتب..... |
| ٥٧٨ | فهرس البلاد..... |
| ٥٧٩ | فهرس الموضوعات..... |
| ٥٩٥ | فهرس المطالب..... |
| ٦٢٩ | فهرس الفهارس..... |

جَدُّ الْمُتَنَبِّئِينَ عَلَى بَرٍّ وَالْمُحْتَسَبِينَ

لشيخ الإسلام والسلفين أعلَى حَضْرَةَ إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ مُحَمَّدَ الدِّينِ وَالْمَلَّةِ
عَلَيْهِ رَحْمَةُ الرَّحْمَنِ

السَّيِّدَةِ الْإِمَامَةِ أُمِّ جَمْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

المتوفى: ١٢٤٠/١٩٢١م







الموضوع: الفقه الحنفي

العنوان: "جَدَّ الممتار على ردَّ المحتار"

التأليف: الإمام أحمد رضا خان الحنفي القادري رحمه الله تعالى

شارك في التحقيق والتعليق والتخريج والترتيب:

محمّد يونس علي العطاري المدني، محمّد كاشف سليم العطاري

المدني، السيّد عقيل أحمد العطاري المدني.

عدد الصفحات: ٥١٨ صفحة

عدد النسخ:

جميع الحقوق محفوظة للناشر، يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكلّ

طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة، والنسخ والتسجيل الميكانيكي أو

الإلكتروني أو الحاسوبي إلاّ بإذن خطي من:

الإشراف الطباعي: **مكتبة المدينة** كراتشي

هاتف: ٤٩٢١٣٨٩-٤٥-٢٣١٤٠٤٥-فاكس: ٢٢٠١٤٧٩

التنفيذ: **المدينة العلمية (الدعوة الإسلامية)**



المجلد السادس

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

يطلب من: **مكتبة المدينة**. أفتان مكتبة المدينة للطباعة والنشر والتوزيع.

كراچی: شهيد مسجد كهارادر. هاتف: ٣٤٢٥٠١٦٨-٢١.

لاهور: دربار ماركيٹ، گنج بخش روڈ. هاتف: ٣٧٣١١٦٧٩-٤٢.

سردار آباد (فيصل آباد): أمين پور بازار. هاتف: ٢٦٣٢٦٢٥-٤١.

كشمير: چوك شهيدان، مير پور. هاتف: ٣٧٢١٢-٥٨٢٧٤.

حيدر آباد: فيضان مدينه آفندي ٹاؤن. هاتف: ٢٦٢٠١٢٢-٢٢.

ملتان: نرد پيپل والى مسجد، اندرون بويز گيٹ. هاتف: ٤٥١١٩٢-٦١.

اوکاڑہ: کالج روڈ بالمقابل غوثیہ مسجد، نرد تحصيل کونسل هال. هاتف: ٢٥٥٠٧٦٧-٤٤.

راولپنڈی: فضل داد پلازه، کمیٹی چوک اقبال روڈ. هاتف: ٥٥٥٣٧٦٥-٥١.

خان پور: دراني چوک نهر کناره، هاتف: ٥٥٧١٦٨٦-٦٨.

نوابشاه: چکرا بازار، نرد MCB. هاتف: ٤٣٦٢١٤٥-٢٤٤.

سکھر: فيضان مدينه بيراج روڈ. هاتف: ٥٦١٩١٩٥-٧١.

گجرانوالہ: فيضان مدينه شيخوپوره موڑ. هاتف: ٤٢٢٥٦٥٣-٥٥.

پشاور: فيضان مدينه گلبرگ نمبر ١، النور سٹریٹ، صدر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نحمده ونصلي على رسوله الكريم

كتاب البيوع

[٣٨٢٦] قوله: ^(١) وقد يقال: الأولى إيراد الشركة... إلخ ^(٢):

أقول: الشركة المذكورة في كلام "الفتح" ^(٣)، فإن عبارته هكذا: (لا يخفى شروعه في المعاملات من زمان، فإن ما تقدم من اللقطة واللقيط والمفقود

(١) في "رد المحتار": ثم إن ما تقدم غير مُختصّ بالعبادات، بل هو حقوقه تعالى، وهي ثلاثة: عبادات وعقوبات وكفارات، فالمعاملات في مقابلة حقوقه تعالى، وأورد في "الفتح": أنه لا يخفى شروعه في المعاملات من زمان، فإن ما تقدم من اللقطة واللقيط والمفقود من المعاملات، قال في "النهر": وكان النكاح أولى بالذكر من اللقيط ونحوه اهـ. قلت: وفيه نظر ظاهر، فإن النكاح وإن كان من المعاملات لكته من العبادات أيضاً، بل المقصود الأصلي منه العبادة، وهي تحصين النفس عن المحرمات وتكثير المسلمين، بل قالوا: إن التحلي له أفضل من التحلي للنوافل، وقد يقال: الأولى إيراد الشركة؛ لأن كلاً من اللقطة واللقيط -أي: التقاطهما- مندوبٌ إليه من حيث هو، وقد يجب؛ فلذا ذكر في حقوقه تعالى، وكذا رد الآبق، وأما المفقود فإنه ذكر فيها لمناسبة اقتضته، وكذا اللقطة ونحوها، والشركة، كما ذكروا في المعاملات بعض العبادات كالأضحية لمناسبتها للذبائح، والقرض لمناسبته للبيع.

(٢) "رد المحتار"، كتاب البيوع، ٦/١٤، تحت قول "الدر": لَمَّا فرغ... إلخ.

(٣) "الفتح"، كتاب البيوع، ٥/٤٥٤-٤٥٥.

والشركة من المعاملات) اهـ. ١٢

[٣٨٢٧] قوله: ^(١) وهو الحق ^(٢):

سيأتي صدّه ^(٣): (أنّ الموقوف منه فاسد كبيع المكره فاسد موقوف)،
فالحقّ أنّ الموقوف أعمّ من وجه من كلّ من الصحيح والفساد، فالصحيح
أنّ يقال: إنّ البيع إمّا نافذ أو موقوف، وكلّ منهما إمّا صحيح أو فاسد
فصارت الأنواع أربعةً وليس الباطل بيعاً أصلاً. ١٢

[٣٨٢٨] قال: أي: "الدر": كلّ من البيع والمبيع والتمنّ أنواعاً أربعةً:

نافذ، موقوف، فاسد، باطل ^(٤):

أقول: تقسيم البيع الشرعيّ إلى هذه الأربعة مسامحة كما سنذكره في

شروع البيع الفاسد صدّه ١٥٤ ^(٥). ١٢

(١) في الشرح: جمع لكونه باعتبار كلّ من البيع والمبيع والتمنّ أنواعاً أربعةً: نافذٌ
موقوفٌ فاسدٌ باطلٌ.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: أنواعاً أربعةً) خير الكون، وقوله: (نافذٌ... إلخ) بيان للأنواع
الأربعة في كلّ واحد من الثلاثة على طريق اللفّ والنشر المرتّب، وقد علمت
بيانها. ثمّ إنّ تقسيم الأوّل إلى ما ذكر هو ما مشى عليه في "الحاوي"، وظاهره
أنّ الموقوف من قسم الصحيح، وهو أحد طريقيين للمشايخ، وهو الحقّ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، ٩/١٤، تحت قول "الدر": أنواعاً أربعةً.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، ١٥/١٤، تحت قول "الدر": مرغوب فيه.

(٤) "الدر"، كتاب البيوع، ٧/١٤-٨.

(٥) انظر المقولة [٣٨٩٨] قوله: المنهيّ.

[٣٨٢٩] قوله: ^(١) لكنّ بطلانه بعيد... إلخ ^(٢):

وقد نصّ في "الهندية" ^(٣) عن "البحر": (أنّه فاسد) لا باطل. ١٢.

[مطلب: شرط انعقاد البيع]

[٣٨٣٠] قوله: ^(٤) وهذا العبد فإذا هو جارية ^(٥): للعدم. ١٢.

(١) في المتن والشرح: (مبادلةُ شيءٍ مرغوبٍ فيه بمثله) خرّج غير المرغوب فيه

كترابٍ وميّتةٍ ودمٍ (على وجهٍ مفيدٍ (مخصوصٍ) أي: بإيجابٍ أو تعاطٍ.

في "ردّ المحتار": (قوله: على وجه مفيد) هذا التقييد غير مفيد؛ إذ غايته أنّه أخرج ما

لا يفيد كبيعٍ درهمٍ بدرهمٍ اتّحداً وزناً وصفةً، وهو فاسدٌ، وقد علمت شمول

التعريف لجميع أنواع الفاسد، فلا فائدة في إخراج نوعٍ منه كما قلناه في بيع

المُكره، نعم لو كان يبيع الدرهم بالدرهم باطلاً فهو تقييدٌ مفيدٌ، لكنّ بطلانه بعيد؛

لوجود المبادلة بالمال، فتأمّل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، ١٦/١٤، تحت قول "الدر": على وجه مفيد.

(٣) "الهندية"، كتاب البيوع، الباب الأول في تعريف البيع وركنه وشرطه وحكمه

وأنواعه، ٣/٣.

(٤) في "ردّ المحتار": وشرط المعقود عليه ستّة: كونه موجوداً، مالاً متقوماً، مملوكاً

في نفسه، وكون الملك للبائع فيما يبيعه لنفسه، وكونه مقدور التسليم، فلم ينعقد

بيعُ المعدوم، وما له خطرُ العدم كالحمل واللبن في الضرع، والثمر قبل ظهوره،

وهذا العبد فإذا هو جارية.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، [مطلب: شرط انعقاد البيع]، ٢١/١٤، تحت قول

"الدر": وشرطه: أهلية المتعاقدين.

[٣٨٣١] قوله: ^(١) والدم ^(٢): لعدم المالية. ١٢

[٣٨٣٢] قوله: أدنى القيمة التي تُشترط لجواز البيع فليس ^(٣):

لعدم التقويم. ١٢

[٣٨٣٣] قوله: والحشيش قبل الإحراز ^(٤):

لعدم الملك في نفسه. ١٢

[٣٨٣٤] قوله: ولا يبيع ما ليس مملوكاً له ^(٥): لعدم الخامس. ١٢

[٣٨٣٥] قوله: ولا يبيع معجوز التسليم ^(٦): لعدم السادس. ١٢

(١) في "رد المحتار": ولا يبيع الحرّ والمدبرّ وأمّ الولد والمكاتب ومعتق البعض، والميتة والدم، ولا يبيع الخمر والتخزير في حقّ مسلم، وكسرة خبز؛ لأنّ أدنى القيمة التي تُشترط لجواز البيع فليس، ولا يبيع الكلاً ولو في أرض مملوكة له، والماء في نهر أو بئر، والصيّد والحطب والحشيش قبل الإحراز ولا يبيع ما ليس مملوكاً له وإن ملكه بعده، إلاّ السلم والمغصوب لو باعه الغاصب ثمّ ضمن قيمته وبيع الفضولي فإنّه منعقد موقوف، وبيع الوكيل، فإنّه نافذ، ولا يبيع معجوز التسليم كالأبق.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، ٢١/١٤، تحت قول "الدر": وشرطه: أهلية المتعاقدين.

(٣) المرجع السابق، ص٢٢.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

[مطلب: شروط لزوم البيع]

[٣٨٣٦] قوله: ^(١) يزداد في شروط المعقود عليه ^(٢): فتمم سبعين. ١٢

مطلب في حكم البيع مع الهزل

[٣٨٣٧] قوله: ^(٣) ينبغي أن يكون البيع باطلاً لوجود حكمه، وهو أنه

(١) في "رد المحتار": شرائط الانعقاد أحد عشر على ما قاله أولاً، وشرائط التَّفَازِ اثنان، وشرائط الصَّحَّةِ خمسةٌ وعشرون، صارت ثمانيةً وثلاثين، وهي كلّها شرائط اللزوم مع زيادة الخلوِّ من الخيارات، لكنّ بذلك تصير الجملة سبعةً وسبعين، نعم تنقُص ثمانيةً على ما قلنا من أنّ الصَّوَابَ أنّ شرائط الانعقاد تسعةٌ فيسقط منها اثنان، ومن شرائط الصَّحَّةِ اثنان، ومن شرائط اللزوم أربعةً، فتصير الجملة تسعةً وستين. نعم يزداد في شروط المعقود عليه إذا لم يرياه الإشارة إليه أو إلى مكانه.

(٢) "رد المحتار"، كتاب البيوع، [مطلب: شروط لزوم البيع]، ٢٤/١٤، تحت قول "الدر": وشرطه: أهلية المتعاقدين.

(٣) في "رد المحتار": شرط تحقُّق الهزل واعتباره في التصرفات أن يكون صريحاً باللسان، مثل أن يقول: إني أبيع هازلاً، ولا يكفي بدلالة الحال، إلاّ أنّه لا يُشترط ذكره في العقد، فيكفي أن تكون المواضعة سابقةً على العقد، فإن تواضعا على الهزل بأصل البيع، أي: توافقاً على أنّهما يتكلمان بلفظ البيع عند الناس ولا يريدانه، واتفقا على البناء - أي: على أنّهما لم يرفعا الهزل - ولم يرجعا عنه فالبيع منعقد؛ لصدوره من أهله في محله، لكن يفسد البيع لعدم الرضا بحكمه، فصار كالبيع بشرط الخيار أبداً، لكنّه لا يملك بالقبض لعدم الرضا بالحكم، حتّى لو أعتقه المشتري لا ينفذ عتقه، هكذا ذكروا، وينبغي أن يكون البيع باطلاً لوجود حكمه، وهو أنه لا يملك بالقبض.

لا يملك بالقبض^(١): قول "عدم الملك بالقبض" لا يختصّ بالباطل بل البيع الصحيح الموقوف كبيع الفضولي أيضاً لا يفيد الملك بالقبض. ١٢ [٣٨٣٨] قوله: كثيراً ما يُطلقون الفاسدَ على الباطل كما ستعرفه في بابه، لكن يرد على بطلانه أنّهما لو أجازاه جاز، والباطل لا تلحقه الإجازة، وأنّ الباطل ما ليس منعقدّاً أصلاً، والفاسد ما كان منعقدّاً بأصله لا بوصفه، وهذا منعقدٌّ بأصله؛ لأنّه مبادلةُ مالٍ بمالٍ دون وصفه^(٢): لعدم الرضا بحكمه فكأنّهما باعاه بشرط أن لا يخرج من ملك البائع.

أقول: لكن إذا تراضيا بعد ذلك على إمضائه مَضَى ولا يعلم في ذلك تعدُّ منهما على حقّ الشرع، بخلاف البيع الفاسد فإنّ الشرع يوجب عليهما فسخه، فإن لم يفسخا أتما ووجب على القاضي فسخه رفعا للفساد ولا يظهر هاهنا شيء من تلك الأحكام فلم لا يقال: إنّه بيع منعقدٌّ لصدوره من أهله في محلّه صحيح للرضا بنفسه، فإنّهما لم يُصدرا إلايجاب والقبول إلا عن اختيار ورضاء موقوف على إجازتهما إياه فلا يفيد الملك بالقبض كبيع الفضولي ويكون باطلاً أي: على شرف البطلان أو لعدم إفادته الحكم يأتي ص ٣٨٠^(٣)، وكذلك بيع التلجئة بل هو هو إنّما في الفرق في المحامل كنحو خوف أو محض لهو. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، مطلب في حكم البيع مع الهزل، ٣٠/١٤، تحت قول "الدرّ": ولم ينعقد مع الهزل... إلخ.
 (٢) المرجع السابق، ص ٣٠-٣١.
 (٣) انظر "ردّ المحتار"، باب الصرف، ٥٧٥/١٥-٥٧٦، تحت قول "الدرّ": ملخصه: أنّه بيع منعقد غير لازم.

مطلب: البيع بالتعاطي

ف: ما فيه الإيجاب وحده لا يكون تعاطياً.

ف: التعاطي هو القبض بالثمن.

[٣٨٣٩] قوله: ^(١) فإنه مع هذا لا يصحّ البيع ^(٢):

لأنّ الصريح يفوق الدلالة، والمعنى لا ينعقد البيع لا أنّه فاسد. ١٢

[٣٨٤٠] قوله: ^(٣) البيع بالرّقم فاسد ^(٤):

(١) في الشرح: فلو دفع الدرّاهم وأخذ البطاطيخ والبائع يقول: لا أعطيها بها لم ينعقد كما لو كان بعد عقد فاسد، "خلاصة" و"بزازية".

في "ردّ المحتار": (قوله: لم ينعقد) أي: وإن كان يعلم عادة السّوق أنّ البائع إذا لم يرضَ يردّ الثمن أو يستردّ المتاع، وإلاّ يكون راضياً به ويصحّ خلفه: لا أعطيها تطييباً لقلب المشتري، فإنه مع هذا لا يصحّ البيع، "قنية".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، مطلب: البيع بالتّعاطي، ٥٠/١٤، تحت قول "الدرّ": لم ينعقد.

(٣) في "ردّ المحتار": في "النهاية" و"الفتح" وغيرهما عند قول "الهداية": (ومن باع صبرة طعام كلّ قفيز بدرهم... إلخ): البيع بالرّقم فاسد؛ لأنّ فيه زيادة جهالة تمكّنت في صلب العقد، وهي جهالة الثمن برقم لا يعلمه المشتري، فصار بمنزلة القمار، وعن هذا قال شمس الأئمة الحلواني: وإن علم بالرّقم في المجلس لا ينقلب ذلك العقد جائزاً، ولكن إن كان البائع دائماً على الرّضى فرضي به المشتري ينعقد بينهما عقد بالتراضي اهـ. وعبر في "الفتح" بالتعاطي، والمراد واحداً.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، ٥١/١٤، تحت قول "الدرّ": لا ينعقد بهما البيع قبل متاركة الفاسد.

ليست عبارة "الفتح"، فلتكن في "النهاية" أو غيرها^(١) وإنّ عبارته^(٢):
 (أجيب: بأنّ البيع بالرقم تمكّنت الجهالة به في صلب العقد وهو جهالة
 الثمن بسبب الرقم، وصار بمنزلة القمار للخطر الذي فيه أنّه سيظهر كذا
 وكذا، وجوازه إذا علم في المجلس بعقد آخر وهو التعاطي كما قاله
 الحلواني) اهـ. ١٢

[٣٨٤١] قوله: وعبر في "الفتح" بالتعاطي، والمراد واحد^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

ولفظ "الفتح"^(٤): (وجوازه إذا علم في المجلس بعقد آخر هو التعاطي
 كما قاله الحلواني) اهـ.

أقول: وهذا التعيين أنّ التعاطي بعد عقد فاسد إذا وقع في المجلس
 لا يحتاج إلى سبقة متاركة ذلك الفاسد بخلافه بعد المجلس ألا ترى إلى
 تقييده بقوله: (إذا علم في المجلس) وإلاّ فحصول البيع بعقد جديد لا يتوقّف
 على كونه في المجلس الأوّل فقد حصل التوفيق وإن استبعده الشامي
 واستظهر أنّهما روايتان أعني: اشتراط المتاركة في التعاطي بعد الفاسد
 وعدمه، فافهم وبالله التوفيق.

(١) "الكفاية"، كتاب البيوع، ٤٧٤/٥، (هامش "الفتح").

(٢) "الفتح"، كتاب البيوع، ٤٧٤/٥.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، ٥١/١٤، تحت قول "الدرر": لا ينعقد بهما البيع
 قبل متاركة الفاسد. ملتنقطاً.

(٤) "الفتح"، كتاب البيوع، ٤٧٤/٥.

ثم قال الشامي^(١): (جزم بخلافه في "الهداية"^{*} آخر باب المراجعة وذكر: أن العلم في المجلس يجعل كابتداء العقد، ويصير كتأخير القبول إلى آخر المجلس وبه جزم في "الفتح" هناك أيضاً) اهـ.

أقول أولاً: لقد أبعده الحجة، فقد قال في "الهداية"^(٢) من باب خيار الشرط: (أنه أسقط المفسد قبل تقررّه فيعود جائزاً كما إذا باع بالرقم وأعلمه في المجلس) اهـ. وأقره "الفتح" والشرّاح، وقال في "الفتح"^(٣) صدر البيوع: (مما يجوز البيع به: البيع بقيمته أو بما حلّ به، أو بما تريد أو بما اشتراه أو بمثل ما اشترى فلان لا يجوز، فإن علم المشتري بالقدر في المجلس فرضيه عاد جائزاً) اهـ.

وقال في "البدائع"^(٤): (لو قال: بعث هذا العبد بقيمته فالبيع فاسد؛ لأن قيمته تختلف باختلاف تقويم المقومين فكان الثمن مجهولاً، وكذا إذا باع بحكم المشتري أو بحكم فلان؛ لأنه لا يدري بماذا يحكم فلان، وجهالة الثمن تمنع صحة البيع فإذا علم ورضي به جاز البيع؛ لأن الجهالة قد زالت

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب البيوع، ٥٢/١٤، تحت قول "الدر": لا ينعقد بهما البيع قبل متاركة الفاسد.

♣ في نسخة دار الثقافة والتراث ٥٢/١٤: (في "الهداية")، وفي نسخة بيروت ٢٧/٧: (في "الهندية").

(٢) "الهداية"، كتاب البيوع، باب خيار الشرط، ٢٩/٢.

(٣) "الفتح"، كتاب البيوع، ٤٦٧/٥.

(٤) "البدائع"، كتاب البيوع، فصل في شرائط الصحة، ٣٥٨/٤.

في المجلس وله حكم حالة العقد فصار كأنه كان معلوماً عند العقد، وإن لم يعلم به حتى إذا افترقا تقرر الفساد) اهـ، مختصراً.

وفيها^(١) أيضاً: (لأبي حنيفة رضي الله تعالى عنه أن جملة الثمن مجهولة حالة العقد جهالة مفضية إلى المنازعة فتوجب فساد العقد، وعندنا إذا ارتفعت في المجلس ينقلب العقد إلى الجواز؛ لأنَّ المجلس وإن طال فله حكم ساعة العقد) اهـ.

وفيها^(٢) أيضاً: (إذا اشترى ثوباً برقمه ولم يعلم المشتري رقمه حتى فسد البيع ثم علم رقمه فإن علم قبل الافتراق واختار البيع جاز البيع عندنا، وإن كان بعد الافتراق لا يجوز بالإجماع) اهـ.

وثانياً: تتبعت جميع باب المراجعة من "الهندية" فلم أر فيها ما ذكر من التعليل لا في النسخة المصرية ولا في الهندية وإنما قال فيها^(٣) أول باب المراجعة: (إن باعه بربح ده يازده لا يجوز إلا إذا علم الثمن في المجلس فيجوز وله [أي: للمشتري] الخيار فإذا اختار العقد يلزمه أحد عشر استحساناً، وكذا لو باعه توليةً ولا يعلم المشتري بكم يقوم عليه لا يجوز إلا إذا علم الثمن في المجلس فيجوز وله الخيار هكذا في "محيط السرخسي") اهـ.

وقال آخر الباب^(٤): (من ولى رجلاً شيئاً بما قام عليه ولم يعلم

(١) "البدائع"، كتاب البيوع، فصل في شرائط الصحة، ٣٦٠/٤، ملتقطاً.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٩٢.

(٣) "الهندية"، كتاب البيوع، الباب الرابع عشر، ١٦٠/٣.

(٤) المرجع السابق، ص ١٦٥.

المشتري بكم قام عليه فسد البيع فإن أعلمه البائع في المجلس صحّ البيع وللمشتري الخيار، إن شاء أخذه وإن شاء تركه كذا في "الكافي" اهـ. وقال^(١) قبيله عن "الحاوي": (إذا باع الرجل المتاع بربح ده يازده أو ما شاكل ذلك فإذا علم المشتري بالثمن إن شاء أخذه وإن شاء ترك وإن علم بالثمن قبل العقد فليس له أن يردّ) اهـ.

أقول: والمراد العلم في المجلس بدليل ما تقدّم وما تأخّر^(٢).

وثالثاً: التعليل المذكور كالمتناقض فإنّ آخره يفيد أنّه بالعقد الأوّل وأوّله أنّه بعقد جديد.

[٣٨٤٢] قوله: ^(٣) وقد يجاب على بُعد... إلخ^(٤):

(١) "الهندية"، كتاب البيوع، الباب الرابع عشر، ١٦٥/٣.
 (٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب البيوع، ١٧٧/١٧-١٨٢.
 (٣) في "ردّ المحتار": بيع الآبق لا يصحّ، وأنّه لو باعه ثمّ عاد وسلّمه يتمّ البيع في رواية، وظاهر الرواية أنّه لا يتمّ، قال في "البحر" هناك: وأوّلوا الرواية الأولى بأنّه ينعقد بيعاً بالتعاطي اهـ. وظاهر هذا عدم اشتراط متاركة الفاسد، وقد يجاب على بُعد بحمل الاشتراط على ما إذا كان التعاطي بعد المجلس، أمّا فيه فلا يُشترط كما هنا، والفرق: أنّه بعد المجلس يتقرّر الفساد من كلّ وجه؛ فلا بدّ من المتاركة، أمّا في المجلس فلا يتقرّر من كلّ وجه، فتحصل المتاركة ضمناً، تأمل. ويُحتمل - وهو الظاهر - أن يكون في المسألة قولان، وانظر ما يأتي عند قوله: (وفسد في الكلّ في بيع ثلّة... إلخ). هذا، وما ذكره عن الحلواني في البيع بالرقم جزم بخلافه في "الهداية".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، ٥١/١٤ تحت قول "الدرّ": لا ينعقد بهما البيع قبل متاركة الفاسد.

أقول: أيّدنا هذا الجواب في "فتاوانا" من كتاب البيوع ص ٣٥٩^(١). ١٢

[٣٨٤٣] قوله: ^(٢) في "الهدية" ❖ ^(٣):

أقول: بل جزم به في "الهداية"^(٤) من باب خيار الشرط حيث قال: (إنّه أسقط المفسد قبل تفرّره فيعود جائزاً كما إذا باع بالرقم وأعلمه في

المجلس). ١٢

[٣٨٤٤] قوله: آخر باب المراجعة^(٥):

لم أر فيها ما ذكره، إنّما فيها^(٦) في أوّل المراجعة: (إن باعه بربح ده يازده لا يجوز إلا إذا علم الثمن في المجلس فيجوز وله الخيار، فإذا اختار

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب البيوع، ١٧/١٧٨. والمقولة السابقة.

(٢) في "ردّ المحتار": وما ذكره عن الحلواني في البيع بالرقم جزم بخلافه في "الهداية" آخر باب المراجعة، وذكر: أنّ العلم في المجلس يُجعل كابتداء العقد، ويصير كتأخير القبول إلى آخر المجلس، وبه جزم في "الفتح" هناك أيضاً.

❖ في نسخة دار الثقافة والتراث ١٤/٨٢: (في "الهداية")، وفي نسخة بيروت ٧/٢٧: (في "الهدية").

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، ١٤/٥٢، تحت قول "الدرّ": لا ينعقد بهما البيع قبل متاركة الفاسد.

(٤) "الهداية"، كتاب البيوع، باب خيار الشرط، ٢/٢٩.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، ١٤/٥٢، تحت قول "الدرّ": لا ينعقد بهما البيع قبل متاركة الفاسد.

(٦) "الهدية"، كتاب البيوع، الباب الرابع عشر في المراجعة... إلخ، ٣/١٦٠.

العقد يلزمه أحد عشر استحساناً، وكذا لو باعه تولىً ولا يعلم المشتري بكم يقوم عليه لا يجوز، إلا إذا علم الثمن في المجلس فيجوز وله الخيار هكذا في "محيط السرخسي". وفيها^(١) قريب آخر المراجعة عن "الحاوي": (إذا باع الرجل المتاع يربح ده يازده أو ما شاكل ذلك فإذا علم المشتري بالثمن إن شاء أخذه وإن شاء ترك... إلخ).

وفيها^(٢) آخر المراجعة عن "الكافي": (من ولى رجلاً شيئاً بما قام عليه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد البيع، فإن أعلمه البائع في المجلس صحّ البيع، وللمشتري الخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه) اهـ. ١٢

[مطلب في حكم بيع البراءات]

[٣٨٤٥] قوله: ^(٣) ما فيه ^(٤): من الدراهم. ١٢

(١) "الهندية"، كتاب البيوع، الباب الرابع عشر في المراجعة... إلخ، ١٦٥/٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) في "رد المحتار": وعبارة "الصيرفية" هكذا: سئل عن بيع الحظّ؟ قال: لا يجوز؛ فإنّه لا يخلو إما إن باع ما فيه أو عين الحظّ، لا وجه للأول؛ لأنّه بيع ما ليس عنده، ولا وجه للثاني؛ لأنّ هذا القدر من الكاغد ليس متقوماً، بخلاف البراءة؛ لأنّ هذه الكاغدة متقومة اهـ. قلت: ومقتضاه أنّ الخطّ بالخاء المعجمة والطاء المهملة، وهذا لا يخالف ما ذكره الشارح؛ لأنّ المراد بحظوظ الأئمة ما كان قائماً في يد المتولّي من نحو خبز أو حنطة قد استحقّه الإمام، وكلام "الصيرفية" فيما ليس بموجود.

(٤) "رد المحتار"، كتاب البيوع، [مطلب في حكم بيع البراءات]، ٥٨/١٤، تحت

قول "الدر": بخلاف بيع حظوظ الأئمة.

[٣٨٤٦] قوله: ومقتضاه أن الخطَّ بالخاء المعجمة والطاء المهملة،

وهذا لا يخالف^(١):

أقول: فيه مخالفة من جهة أخرى؛ لأنَّ الشارح^(٢) حكم بأنَّ بيع البراءة لا يصحّ، وقول "الصيرفية"^(٣): "بيع الحظّ لا يجوز، بخلاف البراءة" لصحّته وقد جعله بيع القرطاس؛ لأنَّ هذه الكاغدة متقوِّمة.

أقول: وكان الفارق العرف فكانوا يتبايعون البراءات دون حظوظ

الأئمة، فليتأمل. ١٢

[٣٨٤٧] قال: أي: "الدرّ"^(٤) "أشباه" و"قنية"^(٥):

الأولى: ("أشباه" عن "القنية")، فإنّما المسألة فيها^(٦) عنها. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، ٥٨/١٤، تحت قول "الدرّ": بخلاف بيع حظوظ الأئمة.

(٢) انظر "الدرّ"، كتاب البيوع، ٥٧/١٤.

(٣) "الصيرفية"، أحكام الشفعة، ص ١٠٣، ملتقطاً.

(٤) في "الدرّ": بيع البراءات التي يكتبها الديوان على العُمَّال لا يصحّ بخلاف بيع حظوظ الأئمة؛ لأنَّ مال الواقف قائم ثمة، ولا كذلك هنا، "أشباه" و"قنية".

ومفاده: أنّه يجوز للمستحق بيع خبزه قبل قبضه من المشرف بخلاف الجندي "بحر"، وتعقبه في "النهر".

(٥) "الدرّ"، كتاب البيوع، ٥٨/١٤.

(٦) "الأشباه"، الفن الثاني: الفوائد، كتاب البيوع، ص ١٧٨.

مطلب في بيع الجامكية

[٣٨٤٨] قوله: ^(١) جامكية* ^(٢): ماهوار. ١٢

[٣٨٤٩] قوله: إذا باع الدين من غير من هو عليه كما ذكر لا يصح ^(٣):

أقول: بلى! يجوز إذا سلطه على قبضه كما في "الأشباه" ^(٤)، تأمل. ١٢

مطلب: لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة

[٣٨٥٠] قوله: ^(٥) فإنه يجوز الاعتياض.....

(١) في الشرح: وأفتى المصنف بطلان بيع الجامكية. وفي "رد المحتار": (قوله: وأفتى المصنف... إلخ) تأييد لكلام "النهر"، وعبارة المصنف في "فتاواه": سئل عن بيع الجامكية، وهو: أن يكون لرجل جامكية في بيت المال، ويحتاج إلى دراهم معجلة قبل أن تخرج الجامكية، فيقول له رجل: بعني جامكيتك التي قدرها كذا بكذا؟ أنقص من حقه في الجامكية، فيقول له: بعتك، فهل البيع المذكور صحيح أم لا لكونه بيع الدين بنقد؟ أجاب: إذا باع الدين من غير من هو عليه كما ذكر لا يصح.

♣ هي ما يُرتب في الأوقاف لأصحاب الوظائف كما يفيد كلام "البحر" عن ابن الصائغ، وفي "الفتح": الجامكية كالعطاء: وهو ما يُبْت في الديوان باسم المقاتلة أو غيرهم، إلا أن العطاء سنوي والجامكية شهرية، "رد المحتار"، ٦٥٤/١٣.

(٢) "رد المحتار"، كتاب البيوع، مطلب في بيع الجامكية، ٦٠/١٤، تحت قول "الدر": وأفتى المصنف... إلخ.

(٣) "رد المحتار"، كتاب البيوع، ٦٠/١٤، تحت قول "الدر": وأفتى المصنف... إلخ.

(٤) "الأشباه"، الفن الثالث: الجمع والفرق، القول في الدين، ص ٣٠٩.

(٥) في الشرح: لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة كحق الشفعة.

عنها^(١): بالدية والنخل والكتابة. ١٢

مطلب في العرف الخاصّ والعامّ

[٣٨٥١] قوله: ^(٢) ولا مقيداً له ^(٣):

أقول: هذا غير محرر، بل الخاصّ لا يصلح ناسخاً ولا مقيداً، بخلاف العامّ فإنه إنّما يصلح مقيداً لا ناسخاً، فالخلاف في الخاصّ إنّما هو في صلوح التخصيص دون النسخ الذي لا يصلح له العامّ أيضاً ما لم يكن إجماعاً

= في "ردّ المحتار": (قوله: كحقّ الشفعة) قال في "الأشباه": فلو صالح عنها بمال بطلت ورجع، ولو صالح المخيرة بمال لتختاره بطل ولا شيء لها، ولو صالح إحدى زوجتيه بمال لتترك نوبتها لم يلزم، ولا شيء لها، وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف في الأوقاف، وخرج عنها حقّ القصاص وملك النكاح وحقّ الرقّ، فإنه يجوز الاعتياض عنها.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، مطلب: لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة، ٦٢/١٤، تحت قول "الدر": كحقّ الشفعة.

(٢) وفي "الأشباه" عن "البزازية": وكذا -أي: تفسد الإجارة- لو دفع إلى حائك غزلاً على أن ينسجه بالثلث، ومشايخ "بلخ" و"خوارزم" أفتوا بجواز إجارة الحائك للعرف، وبه أفتى أبو عليّ النسفي أيضاً، والفتوى على جواب الكتاب؛ لأنه منصوص عليه، فيلزم إبطال النصّ اهـ. فأفاد أن عدم اعتباره بمعنى أنّه إذا وجد النصّ بخلافه لا يصلح ناسخاً للنصّ ولا مقيداً له، وإلا فقد اعتبروه في مواضع كثيرة منها مسائل الأيمان، وكل عاقد وواقف وحالف يحمل كلامه على عرفه.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، مطلب في العرف الخاصّ والعام، ٦٣/١٤، تحت قول "الدر": المذهب عدم... إلخ.

أو مستمراً من لدن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما حققناه في رسالتنا:
"عوارف العرف في مواطن العرف"^(١)، وباللغة التوفيق. ١٢

[٣٨٥٢] قوله: ^(٢) بل نأخذ^(٣): يأتي قبيل الكفالة ص ٣٨٦^(٤): أن الإمام

الفقيه أبا الليث أخذ بقول مشايخ "بلخ" وقال: (به نأخذ). ١٢

[٣٨٥٣] قوله: قلت: وبه ظهر الفرق^(٥):

أقول وباللغة التوفيق: كلام الصدر الشهيد رحمه الله تعالى حقّ واقع في محله، فإنّ الكلام هاهنا في مسألة النسخ بالثلث، ونصّ قفيز الطحان يتناوله على جهة دلالة النصّ وهي لا عموم لها حتّى يخصّ منها شيء كما يأتي شرحاً عن المصنّف ج ٥، ص ٥٤^(٦)، فإن قبل فيه التعامل كان ناسخاً للنصّ،

(١) "عوارف العرف في مواطن العرف": للإمام أحمد رضا خان الحنفي (ت ١٣٤٠هـ).

(٢) في "ردّ المحتار": نقل البيري في مسألة الحائك المذكورة: قال السيّد الشهيد:

لا نأخذ باستحسان مشايخ "بلخ"، بل نأخذ بقول أصحابنا المتقدمين؛ لأنّ التعامل في بلد لا يدلّ على الجواز ما لم يكن على الاستمرار من الصّدور الأوّل، فيكون ذلك دليلاً على تقرير النبي عليه الصلّاة والسّلام إيّاهم على ذلك، فيكون شرعاً منه، فإذا لم يكن كذلك لا يكون فعلهم حجّة، إلّا إذا كان كذلك من الناس كافّة في البلدان كلّها، فيكون إجماعاً، والإجماع حجّة، ألا ترى أنّهم لو تعاملوا على بيع الخمر والرّبا لا يفتنى بالحلّ اه. قلت: وبه ظهر الفرق بين العرف الخاصّ والعامّ.

(٣) "ردّ المحتار"، ٦٣/١٤، تحت قول "الدر": المذهب عدم اعتبار العرف الخاصّ.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، باب الصرف، ٥٩٢/١٥، تحت قول "الدر": لأنّه منصوب.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، ٦٤/١٤، تحت قول "الدر": المذهب عدم... إلخ.

(٦) انظر "الدر"، كتاب الإجارة، ٩٨/٩-٩٩، (دار المعرفة، بيروت).

ولذا مثله بالتعامل على بيع الخمر والربا، وذلك لأن النص لا ينسخ إلا بمثله وهو تقرير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو الإجماع الكاشف عن نص ناسخ ففي مثل هذا المقام لا بد من عرف مستمر أو إجماعي، لكن ليس هذا هو الفارق بين العرف الخاص والعام، فإن العرف العام الذي نصوا عليه أنه يصلح مخصصاً للنص ولا يترك به بالكلية يجب أن يكون غير هذين لما علمت أن بهما يترك النص بالكلية فضلاً عن التخصيص، وتمام تحقيق ذلك في رسالتنا^(١): "المنى والدرر لمن عمد مني آردر". ١٢

مطلب في خلو الحوانيت

بيتا معناه على هامش "العقود"، ص-١٨٢، ج ٢^(٢). ١٢
[٣٨٥٤] قوله: ^(٣) أهل الترجيح *^(٤):

صوابه - كما في "الغمز"^(٥) -: (التخريج). ١٢

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الإجارة، ١٩/٥٦٣-٦٠٧.

(٢) هامش الإمام على "العقود الدرية" ليس بموجود عندنا.

(٣) في "رد المحتار": قال البدر القرافي من المالكية: إنه لم يقع في كلام الفقهاء التعرض لهذه المسألة، وإنما فيها فتياً للعلامة ناصر الدين اللقاني المالكي بناها على العرف وخرجها عليه، وهو من أهل الترجيح، فيعتبر تخريجه وإن نوزع فيه. ♣ في نسخة دار الثقافة والتراث: (أهل الترجيح)، وفي نسخة بيروت: (أهل الترجيح).

(٤) "رد المحتار"، كتاب البيوع، مطلب في خلو الحوانيت، ٧١/١٤، تحت قول "الدر": ويلزوم خلو الحوانيت.

(٥) "غمز عيون البصائر"، الفن الأول، النوع الأول، ١/٢٨٩.

[٣٨٥٥] قوله: ^(١) ليس له أن يرده السكنى ^(٢):

أقول: في "العقود الدرية" ^(٣) عن "التحنيص": (رجل اشترى من رجل سكنى له في حانوت رجل آخر مركباً بمال معلوم وقد أخبره البائع بأن أجره هذا الحانوت ستة، ثم ظهر بعد ذلك أن أجرته عشرة ليس له أن يرده على البائع؛ لأن العيب في غير المشري، ولصاحب الحانوت أن يكلف المشتري رفع السكنى وإن كان على المشتري ضرر؛ لأنه شغل ملكه) اهـ. وبه ظهر ما في هذا الاستدلال. ١٢

[٣٨٥٦] قوله: ^(٤) أن السكنى عين قائمة.....

(١) في "رد المحتار": في "فتاوى الكازروني" عن العلامة اللقاني: أنه لو مات صاحب الخلو يوفى منه ديونه ويورث عنه، وينتقل لبيت المال عند فقد الوارث اهـ. هذا، وقد استدلل بعضهم على لزومه وصحة بيعه عندنا بما في "الخانية": رجل باع سكنى له في حانوت لغيره، فأخبر المشتري أن أجره الحانوت كذا، فظهر أنها أكثر من ذلك، قالوا: ليس له أن يرده السكنى بهذا العيب اهـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب البيوع، ٧١/١٤، تحت قول "الدر": وبلزوم خلو الحوانيت.

(٣) "العقود الدرية"، كتاب المساقاة، باب مشد المسكة، ٢١٨/٢.

(٤) في "رد المحتار" عن "الخلاصة": اشترى سكنى حانوت في حانوت رجل مركباً، وأخبره البائع أن أجره الحانوت كذا فإذا هي أكثر ليس له أن يرده. وفي "جامع الفصولين" عن "الذخيرة": شري سكنى في دكان وقف، فقال المتولي: ما أذنت له -أي: للبائع- بوضعها، فأمره -أي: أمر المشتري- بالرفع، فلو شراه بشرط القرار يرجع على بائعه، وإلا فلا يرجع عليه بثمنه ولا بنقصانه اهـ. ثم نقل عن عدة كتب ما يدل على أن السكنى عين قائمة في الحانوت.

في الحانوت^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

وقد نقله في "العقود الدرية"^(٢) وفي رسالته المذكورة^(٣) عن التجنيس، ثم نفس العبارة المستدل بها منادية بذاك أعلى نداء كما أوضحه السيد الحموي مع غناه عن الإيضاح إذ قال بعد نقل كلام العمادي^(٤): (إذا ادعى سكنى دار أو حانوت وبيّن حدوده لا يصح؛ لأنّ السكنى نقلية فلا يحدّد، وذكر رشيد الدين في "فتاويه"^(٥): وإن كان السكنى نقليةً لكنّ كما اتصل بالأرض اتصالاً تأييداً كان تعريفه بما به تعريف الأرض؛ لأنّ السكنى مركّب في البناء تركيب قرار، فالتحق بما لا يمكن نقله أصلاً اهـ. [ما نصّه] فظهر لك بهذا أنّ السكنى هو ما يكون مركّباً في الحانوت متصلاً به فهو اسم عين لا اسم معنى كما فهمه البعض، وليس في كلامهم ما يفيد ما توهمه هذا البعض، ألا ترى تمام العبارة الذي نصّ فيها على حقيقة السكنى أنّه شيء مركّب يرفع!، فهل يستفاد من هذا المعنى المعبر عنه بالخلوّ أيظنّ أنّ

(١) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، ٧٢/١٤، تحت قول "الدر": ويلزوم خلوّ الحوانيت.

(٢) "العقود الدرية"، كتاب المساقاة ومطالبة، باب مشد المسكة ومطالبة، ٢١٨/٢-٢١٩.

(٣) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: "تحرير العبارة فيمن هو أحق بالإجارة"،

الجزء الثاني، ص١٥٤.

(٤) "غمز عيون البصائر"، الفنّ الأول، القاعدة السادسة، ٢٨٨/١.

(٥) "فتاوى الرشيدى": لرشيد الدين محمد بن عمر بن عبد الله السنحى الوتار الحنفى

(ت ٥٥٩٨). ("كشف الظنون"، ١٢٢٣/٢).

الخلو يرفع ثم يردّ على بائعه ويقال: لو اشتراه بشرط القرار يرجع على بائعه بضمنه ويردّ عليه وإلا فلا يرجع عليه بضمنه ولا بنقصانه الحاصل بالقلع من الدكان؟!، سبحانه هذا بهتان عظيم) اه كلام الحموي.

فتبين أن الخلو وصف معنوي لا عين تقلع أو ترفع وتنقل.

أقول: لكن في حاشية السيدين العلامتين ط وش على "الدر" عن "حواشي الأشباه" للعلامة السيد أبي السعود رحمهم الله^(١): (أن الخلو يصدق بالعين المتصل اتصال قرار وبغيره، والمراد بالمتصل اتصال قرار ما وضع لا ليفصل كالبناء، وبالمتصل لا على وجه القرار كالخشب الذي يركب بالحنوت لوضع عدّة الحلاق مثلاً؛ فإنّ الاتصال وجد لكن لا على وجه القرار، وكذا يصدقان بمجرد المنفعة المقابلة للدراهم) اه.

وزاد ط عنه قبل هذا^(٢): (اعلم أن الخلو يصدق بما اتصل بالعين اتصال قرار كالبناء بالأرض المحتكرة ويصدق بالدراهم التي تدفع بمقابلة التمكّن من استيفاء المنفعة إذ ما ذكره المصنّف يعني صاحب "الأشباه" من أن السلطان الغوري^(٣) لما بنى حوانيت الجمولون أسكنها للتجار بالخلو وجعل

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، ٧٦/١٤، تحت قول "الدر": وبلزوم خلو الحوانيت. ملتقطاً.

(٢) "ط"، كتاب البيوع، ١٠/٣.

(٣) هو قانصوه بن عبد الله الظاهري الأشرفي الغوري، أبو النصر، سيف الدين، الملك الأشرف. من سلاطين مصر، جركسي الأصل، مستعرب. (ت ٩٢٢هـ). له: ديوان شعر. ("معجم المؤلفين"، ٦٥٦/٢، "الأعلام"، ١٨٧/٥).

لكلّ حانوت قدراً أخذه منهم... إلخ صريحٌ في أنّ الخلو في حادثة السلطان الغوري عبارة عن المنفعة المقابلة للقدر المأخوذ من التُّجَّار، فيرجع إلى ما ذكره العلامة الأجهوري^(١) من أنّ الخلو اسم لما يملكه دافع الدراهم من المنفعة التي دفع الدراهم بمقابلتها، وعلى هذا فلا يكون الخلوّ خاصاً بالمتصل بالعين اتصال قرار بل يصدق به وبغيره... إلخ).

فهذا يفيد أنّ من الخلوّ ما هو عين قائمة كالبناء والخشب المركّب، إلّا أن نقول: السيد الأزهري لم يقل: الخلوّ يصدّق على العين المتصل وإتما قال يصدق بالعين، وذلك أن يدفع صاحبُ الخلوّ دراهم للواقف مثلاً ليني في الوقف للوقف، ويكون له بإزائه منفعة استبقاء الإجارة، فالخلوّ هو هذا المعنى لا العين، نعم! صدقه بسبب العين، وبهذا يفسّر ما فسّر به الأجهوريّ الخلوّ، فالمنفعة هي حق الاستبقاء كما أفاده السيّد أبو السعود بقوله: "تدفع بمقابلة التمكن من استيفاء المنفعة"، فهذا التمكن هو المراد بالمنفعة في تفسير الأجهوري، لكن نقل السيد الحموي في "الغمز" عن فاضل متأخر

(١) هو علي بن محمد بن عبد الرحمن بن علي، أبو الإرشاد، نور الدين الأجهوري، فقيه، مالكي، من العلماء بالحديث، مولده ووفاته بـ"مصر"، (ت ١٠٦٦هـ) من كتبه: "شرح الدرر السنية في نظم السيرة النبوية"، و"النور الوهاج في الكلام على الإسراء والمعراج"، و"مواهب الجليل" في "شرح مختصر خليل"، و"غايه البيان"، و"شرح التهذيب" للتفتازاني، و"شرح الدرر السنية في نظم السيرة النبوية"، و"شرح نخبة الفكر".

(الأعلام، ١٣/٥، و"هدية العارفين"، ١/٧٥٨).

مالكي أنه قال بعد نقل كلام العلامة نور الدين علي الأجهوري المذكور^(١):
(ظاهره سواء كانت تلك المنفعة عمارة كأن يكون في الوقف أماكن آيلة إلى الخراب فيكرهها ناظر الوقف لمن يعمرها، ويكون ما صرفه خلواً له ويصير شريكاً للواقف بما زادته عمارته أو كانت المنفعة غير عمارة كوقيد مصباح مثلاً ولو أزمه لا خصوص العمارة خلافاً لمن خصّ المنفعة بها دون غيرها؛ إذ المعتبر إنما هو عود الدراهم لمنفعة في الوقف عمارة كانت أو غيرها) اهـ.

أقول: فهذا نصّ في أنّ نفس العمارة خلوّ ولا يمكن تأويله بما ذكرنا في كلام السيد الأزهري أنّ المراد أن يعمرها للوقف لا لنفسه، وكيف! وأنّه فسّر به المنفعة الواقعة في تفسير العلامة الأجهوري وهو يقول^(٢): (اسم لما يملكه دافع الدراهم من المنفعة... إلخ) إلّا أن يجعل "من" هذه للتعليل والمنفعة المنفعة الآيلة إلى الوقف، وتنقسم إلى عمارة وغيرها فيكون ما يملكه هو التمكّن من استبقاء الإجارة لأجل تلك المنفعة التي أوصلها إلى الوقف، لكن يكدر ردّ قول الأجهوري في مقابلتها فإنّ دفعه الدراهم إنّما هو بمقابلة ذلك التمكّن لا بدل تلك المنفعة الآيلة إلى الوقف وإنّما هي حاصلة للوقف لا له بتلك الدراهم فلا مخلص إلّا أن يقال: إنّ هذا كلام متأخر من المالكية، فيكون الحلّ عندهم شاملاً للعين والمعنى، وعندنا ليس إلّا المعنى،

(١) "غمز عيون البصائر"، الفنّ الأوّل في القواعد الكلية، ٢٨٩/١-٢٩٠، ملتقطاً.

(٢) المرجع السابق، ٢٨٩/١-٢٩٠.

والعين يسمّى باسم آخر كالسكنى، كيف! وقد قال هذا المالكي بعده^(١):
 (أما كونه إجارة لازمة فهذا لا نزاع فيه [أي: عندهم]، ووجهه أن الواقف
 لما يريد أن يبني محلاً للوقف فيأتي له أناس يدفعون له دراهم على أن يكون
 لكل شخص محلّ من تلك المواضع التي يريد الواقف بناءها، فإذا قبل منهم
 تلك الدراهم فكأنه باعهم تلك الحصّة بما دفعوه له، وكأنه لم يقف جزء
 من تلك الحصّة التي لكلّ، وغايته أنه وظف عليهم كلّ شهر كذا، فليس
 للواقف فيه بعد ذلك تصرّف إلاّ بقبض الحصّة الموظفة فقط، وليس له أن
 يوجهه لغيره، وكأنّ ربّ الخلوّ صار شريكاً للواقف في تلك الحصّة) اهـ.

فقد جعل الخلو عقاراً وجزءاً من تلك الأرض مبيعاً من هؤلاء مستثنى
 من الوقف، ولذا قال^(٢): (وفائدة الخلوّ أنه كالملك فتجري عليه أحكامه من
 بيع وإجارة وهبة ورهن ووفاء دين، وإرث ووقف... إلخ).

أقول: ثمّ في كلام ذلك الفاضل المالكي خدشة أخرى فإنّه جعل
 العمارة خلوّاً وقال في بيانه: يكون ما صرفه خلوّاً له وإتّما المصروف
 الدراهم هذا، وبقي ما أسلفناه^(٣) عن أفندي زيرك زاده^(٤) من بيع الخلوّ إذا
 لم يكن ملاصقاً بالحنوت وإن وضعه في الحانوت بالإجارة مشروع.

(١) "عزم عيون البصائر"، الفن الأوّل في القواعد الكلية، ٢٩٠/١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "انظر" الفتاوى الرضوية"، ١٧٧/١٦.

(٤) هو محمد بن محمد الحنفي الشهير بزيرك زاده. له تعليق على "الأشباه والنظائر".

"كشف الظنون"، ٩٩/١.

أقول: أحسن ما يعتذر عنه أنه أطلق عليه اسم الخلو تجوزاً أو أن الخلو يطلق عليهما، وإن ما كان منه عيناً مملوكة لصاحب الخلو فلا كلام في جواز بيعه بل ووقفه إن تعورف وكانت الأرض موقوفة أو محتكرة، والذي حدث وأنكره المحققون هو الخلو بمعنى المعنى، والله تعالى أعلم.

وبه يحصل التوفيق بين كلامي ابن بلال^(١) والرايين عليه بأن كلامه في العين القائمة ولا شك أن الاستشهاد عليه بفرع السكنى صحيح، إذن لا يرد عليه شيء مما ذكروا، وكلامهم في المعنى المعروف فلا خلف إن ساعده كلام ابن بلال في رسالته، والعلم بالحق عند علام الغيوب، ثم من العجب قول العلامة المنقح في "العقود الدرية"^(٢): (الخلو عبارة عن القدمية ووضع اليد) اهـ.

أقول: سبحان الله! مجرد كونه واضح يده منذ زمان وهو المعبر عنه في المبتدعات قانون النصارى بـ "حق موروثي" كيف يصير حقاً! وكيف يسوغ أن يقول به وبجواز بيعه أحد! وقد قلّم المنقح نفسه قبيل هذا ما نصّه^(٣): (وأما ما في "القنية" يثبت حق القرار في ثلاثين سنة في الأرض السلطانية والملك، وفي الوقف في ثلاث سنين، ولو باع حق قراره فيها جاز، وفي الهبة اختلاف، ولو تركها بالاختيار تسقط قدميته، "حاوي الزاهدي" اهـ.

(١) هو أبو عبد الله محمد بن محمد، شمس الدين العيني الحلبي الحنفي، عرف بابن بلال (ت ٥٧٥هـ)، من تصانيفه: رسالة في المسائل الاعتقادية، ورسالة في الكلام على آية الوضوء. ("الأعلام"، ٥٨/٧، و"شذرات الذهب"، ٣٧٤/٨).

(٢) "العقود الدرية"، كتاب المساقاة ومطالبة، باب مشد المسكة ومطالبة، ٢١٨/٢.

(٣) المرجع السابق.

فالمراد به الأعيان المتقومة لا مجرد الأمر المعنوي لما علمت من عدم صحة بيعه، ويدلّ على ذلك قوله في "البرازية": ولا شفعة في الكرदार أي: البناء ويسمى بـ"خوارزم" حق القرار؛ لأنه نقلني) اهـ. ثم ستسمع الآن نصّه الصريح على إنكاره، فسبحان من لا ينسى هذا.

وقال في "ردّ المحتار"^(١): (قد يقال إن الدراهم التي دفعها صاحب الخلو للواقف واستعان [أي: الواقف] بها على بناء الوقف شبيهة بكبس الأرض بالتراب، فيصير له حق القرار، فلا يخرج من يده إذا كان يدفع أجر المثل، ومثله ما لو كان يرمّ دكان الوقف ويقوم بلوازمها من ماله بإذن الناظر، أمّا مجرد وضع اليد على الدكان ونحوها، وكونه يستأجرها عدة سنين بدون شيء ممّا ذكر فهو غير معتبر [إلى أن قال] وممن أفتى بلزوم الخلو -الذي يكون بمقابلة دراهم يدفعها للمتولي أو المالك- العلامة المحقق عبد الرحمان أفندي العمادي^(٢) صاحب "هدية ابن العماد"، وقال: فلا يملك صاحب الحانوت إخراجه ولا إيجارها لغيره ما لم يدفع له المبلغ المرقوم، فيفتى بجواز ذلك للضرورة قياساً على بيع الوفاء الذي تعارفه

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، ٧٣/١٤-٧٥، تحت قول "الدر": وبلزوم خلو الحوانيت. ملتقطاً.

(٢) هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن عماد الدين، مفتي دمشق، ومن أجلاء شيوخها، (ت ١٠٥١ هـ) له: "الروضة الريا في من دفن بداريا"، "تحرير التأويل" في التفسير، و"المستطاع من الزاد" في مناسك الحنفية، و"الفتاوى" و"هدية ابن العماد لعباد العباد". ("الأعلام"، ٣/٣٣٢، و"هدية العارفين"، ١/٥٤٩).

المتأخرون احتيلاً على الربا... إلخ. قلت: وهو مقيد أيضاً بما قلنا: بما إذا كان يدفع أجر المثل، وإلا كانت سكناه بمقابلة ما دفعه من الدراهم عين الربا كما قالوا فيمن دفع للمقرض داراً ليسكنها أو حماراً ليركبه إلى أن يستوفي قرضه أنه يلزمه أجره مثل الدار أو الحمار على أن ما يأخذه المتولي من الدراهم ينتفع به لنفسه فلو لم يلزم صاحب الخلو أجره المثل للمستحقين يلزم ضياع حقهم، اللهم إلا أن يكون ما قبضه المتولي صرفه في عمارة الوقف حيث تعين ذلك طريقاً إلى عمارته ولم يوجد من يستأجره بأجرة المثل مع دفع ذلك المبلغ اللازم للعمارة، فحينئذ قد يقال بجواز سكناه بدون أجره المثل للضرورة، ومثل ذلك يسمى في زماننا "مرصداً" كما قدمناه في الوقف، والله سبحانه أعلم) اهـ.

أقول: قد قدم الكلام على الوقف^(١)، وأنه لا بد أن يدفع أجر المثل، فعوده إليه ثانياً، وقوله: "وهو مقيد أيضاً بما قلنا" إن أراد به مسألة الوقف كما حطّ عليه آخر كلامه كان تكراراً ولم يكن محل لا يضادّ، وإن أراد به مسألة الملك؛ لأنّ كلام العمادي كان فيهما فلا حامل على إيجاب أجر المثل إلا أن يكون مال اليتيم بل لو نقص من أجر المثل في الوقف لم يجز من جهة النقص لا لأنه عين الربا؛ لأنّ تلك الدراهم لا تدفع قرصاً بل إعانةً للوقف، والصرف في ما يؤول نفعه إليه ولا تستردّ أبداً إلا أن يخرجها الناظر، فح يستردّها

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٥٦١/١٣، تحت قول "الدر": فلا يجوز بالأقل.

كما ذكر المحقق العمادي، وعن هذا كانت كبيع الوفاء، فالدراهم فيه ليست قرضاً عند مجوزيه وإلا كان الانتفاع به عين الربا كما هو المعتمد فيه، أما الدفع ليصرفه المتولي إلى نفسه - فحاش لله - ليس من الخلو في شيء بل عين رشوة، وليس لأحد من المسلمين أن يقول بجواز مثله فضلاً عن لزومه، والله تعالى أعلم^(١).

[٣٨٥٧] قوله: ^(٢) وردّ فيها أيضاً^(٣):

وكذلك حكم ببطلان لزومه العلامة زيرك زاده في "شرح الأشباه"، ذكرنا عبارته على هامش "العقود" ج ٢، ص ١٨٢^(٤). ١٢

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الوقف، الرسالة: جوال العلو لتبين الخلو، ١٨٢/١٦-١٩٣.

(٢) في "ردّ المحتار": ثم نقل عن عدّة كتب ما يدلّ على أنّ السكّنى عين قائمة في الحانوت، وردّ فيها أيضاً على "الأشباه": بأنّ الخلو لم يقلّ به إلا متأخراً من المالكية، حتّى أفتى بصحّة وقفه، ولزم منه أنّ أوقاف المسلمين صارت للكافرين بسبب وقف خلوها على كنائسهم، وبأنّ عدم إخراج صاحب الحانوت لصاحب الخلو يلزم منه حجر الحرّ المكلف عن ملكه وإتلاف ماله مع أنّ صاحب الخلو لا يعطي أجر المثل ويأخذ هو في نظير خلوه قدرًا كثيراً، بل لا يجوز هذا في الوقف.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، ٧٢/١٤، تحت قول "الدرر": وبلزوم خلوّ الحوانيت.

(٤) هامش "العقود" ليس بموجود عندنا.

[٣٨٥٨] قوله: ^(١) عين الربا ^(٢):

أقول: تلك الدراهم لا تدفع قرضاً بل إعانةً للوقف، وتصرف في منافعه ولا تستردّ أبداً إلا أن يخرجها الناظر، فح يستردّها وعن هذا كانت كبيع الوفاء، فالدراهم ليست قرضاً عند من يجوّزه، وإلا كان الانتفاع به عين رباً كما هو المعتمد فيه، تأمل. ١٢

[٣٨٥٩] قوله: ^(٣) ذكر السيّد محمد أبو السعود ^(٤):

- (١) في "ردّ المحتار": وممن أفتى بلزوم الخلوّ -الذي يكون بمقابلة دراهم يدفعها للمتولّي أو المالك- العلامة المحقّق عبد الرحمن أفندي العمادي صاحب "هدية ابن العماد"، وقال: فلا يملك صاحب الحانوت إخراجه ولا إيجارته لغيره ما لم يدفع له المبلغ المرقوم، فيفتى بجواز ذلك للضرورة قياساً على بيع الوفاء الذي تعارفه المتأخرون احتيلاً على الربا... إلخ. قلت: وهو مقيدٌ أيضاً بما قلنا: بما إذا كان يدفع أجر المثل، وإلا كانت سكناه بمقابلة ما دفعه من الدراهم عين الربا.
- (٢) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، ٧٥/١٤، تحت قول "الدر": وبلزوم خلوّ الحوانيت.
- (٣) في "ردّ المحتار": ذكر السيّد محمد أبو السعود في "حاشيته" على "الأشباه": أن الخلوّ يصدّق بالعين المتّصل اتصال قرار وبغيره، وكذا الجدك المتعارف في الحوانيت المملوكة ونحوها كالقهاوي، تارة يتعلّق بما له حقّ القرار كالبناء بالحنوت، وتارة يتعلّق بما هو أعمّ من ذلك. والذي يظهر أنّه كالخلوّ في الحكم بجامع وجود العرف في كلّ منهما، والمراد بالمتّصل اتصال قرار ما وُضع لا يُفصل كالبناء، ولا فرق في صدق كلّ من الخلوّ والجدك به، وبالمتّصل لا على وجه القرار كالخشب الذي يركّب بالحنوت لوّضع عدّة الحلاق مثلاً، فإنّ الاتصال وجد لكن لا على وجه القرار.
- (٤) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، ٧٦/١٤، تحت قول "الدر": وبلزوم خلوّ الحوانيت.

نقله "ط"^(١) بأبسط مما هنا. ١٢

[٣٨٦٠] قوله: أن الخلوّ يصدق بالعين^(٢):

أقول: قضيته أن من الخلوّ ما هو عين قائم متّصل ولو لغير قرار، وقد نصّ المحشّي في رسالته: "تحرير العبارة في بيان من هو أحقّ بالإجارة"^(٣): أن الخلوّ وصف معنّى، وقد نصّ عليه الحموي في "الغمز" ص ٨٥^(٤)، ويشيد أركانه: أن الفاضل محمد بن بلال الحنفي لمّا استدللّ على جواز الخلوّ بمسألة السكنى الواقعة في "الخانية"^(٥) وغيرها ردّوا عليه بأنّ هذه السكنى في عرف الفقهاء عين قائمة مركّبة في الحانوت، بخلاف الخلوّ كما بسطه الحموي وتقدّم في هذا الكتاب ص ٢٣^(٦)، فكيف يصحّ أن من الخلوّ عيناً قائماً إلا أن يقال: لم يقل: الخلوّ يصدق على العين المتّصل بل بالعين، وذلك أن يدفع صاحب الخلوّ دراهم للواقف مثلاً؛ ليني في الوقف للوقف ويكون له بإزائه منفعة استبقاء الإجارة، فالخلوّ هو هذا المعنى لا العين، لكن صدقه بسبب العين وبهذا (فالمنفعة هي حقّ الاستبقاء) يفسّر ما قالوا في

(١) "ط"، كتاب البيوع، ١٠/٣.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، ٧٦/١٤، تحت قول "الدرّ": ويلزوم خلوّ الحوانيت.

(٣) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: "تحرير العبارة فيمن هو أحقّ بالإجارة"، ١٥٥/٢.

(٤) "غمز عيون البصائر"، الفنّ الأوّل، النوع الأوّل، المبحث الرابع، ٢٨٧/١-٢٨٨.

(٥) "الخانية"، كتاب البيع، فصل في العيوب، ٣٦٩/١.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، ٧٠/١٤-٧١، تحت قول "الدرّ": ويلزوم خلوّ الحوانيت.

تفسير الخلو^(١): (إنه اسم لما يملكه دافع الدراهم من المنفعة التي دفع الدراهم في مقابلتها) اهـ. فالمنفعة هي حق الاستبقاء كما يفيد السيد أبو السعود في هذه العبارة على ما نقله "ط" ج ٣، ص ١٠١^(٢): (أن الخلو يصدق بما اتصل بالعين وبالدراهم التي تدفع بمقابلة التمكّن من استيفاء المنفعة... إلخ)، فهذا التمكّن هو المراد بالمنفعة في التفسير المذكور، لكن نقل الحموي عن فاضل مالكي: أنه فسّر بالمنفعة المذكورة بالعمارة وغيرها ولا يتأتى فيه التأويل الذي ذكرنا في كلام أبي السعود، فالذي يتضح أن الخلو ليس عندنا إلا اسم المعنى، والعين مسمّى بالسكنى وعند المالكية أو ذلك المتأخّر المالكي فيشمّلها، والله تعالى أعلم، وانظر ما كتبنا على هامش "الغمز"، ص ٨٦^(٣). ١٢

(١) "غمز عيون البصائر"، الفن الأول، النوع الأول، القاعدة السادسة، ٢٨٩/١.

(٢) "ط"، كتاب البيوع، ١٠/٣، ملقطاً.

(٣) قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله تعالى - في هامش "الحموي" على قوله: (فيكرها ناظر الوقف لمن يعمرها): ["الغمز"، الفن الأول، ٢٨٩/١].

لوقف لا لنفسه حتى يكون عيناً قائمة له فيكون في معنى السكنى، فيلزم صحة الاستدلال بها عليه وقد أنكره. ١٢ لكن يرده قوله (يملكه) إلا أن يجعل "من" في قوله: (من المنفعة) للتعليل و"المنفعة" المنفعة الآتلة إلى الوقف، وتنقسم إلى عمارة وغيرها، لكن يعكّر عليه قوله: (في مقابلتها) ولا مخلص إلا أن يقال: هذا كلام بعض فضلاء المالكية كما سيعزرو إليه فيكون الخلو عندهم شاملاً للعين والمعنى، وعندنا كما سبق ليس إلا المعنى، والعين تسمّى السكنى، والله تعالى أعلم، وانظر ما كتبنا على هامش "ش" ج ٤، ص ٢٦. ١٢ [انظر هذه المقولة]. ("هامش الحموي"، ص ١١-١٢).

[٣٨٦١] قوله: ^(١) برمز (عت) ^(٢):

علاء الدين الترحماني. ١٢ "نشر العرف" ^(٣).

[٣٨٦٢] قوله: ^(٤) ثم رمز (فك) ^(٥):

لـ"فتاوى أبي الفضل الكرمانى". ١٢ "نشر العرف" ^(٦).

[٣٨٦٣] قوله: ^(٧) لا ينقلب.....

(١) في "ردّ المحتار": ذكر في "القنية" في باب المتعارف بين التُّجَّار كالمشروط، برمز (عت): باع شيئاً بعشرة دنانير، واستقرت العادة في ذلك البلد أنّهم يعطون كلّ خمسة أسداس مكان الدينار واشتهرت بينهم فالعقد ينصرف إلى ما تعارفه الناس فيما بينهم في تلك التجارة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، ١٤/١٣١، تحت قول "الدر": مع الاستواء في رواجها.

(٣) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: "نشر العرف"، ٢/١٢٤.

(٤) في "ردّ المحتار" عن "القنية": ثم رمز (فك): جرت العادة فيما بين أهل "خوارزم" أنّهم يشترون سلعةً بدينار، ثمّ ينقدون ثلثي دينار محمودية أو ثلثي دينار وطسوج نيسابورية، قال: يجري على المواضع ولا تبقى الزيادة ديناً عليهم.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، ١٤/١٣١، تحت قول "الدر": مع الاستواء في رواجها.

(٦) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: "نشر العرف"، ٢/١٢٤.

(٧) في المتن والشرح: (وفسد في الكلّ في بيع ثلّة) بفتح فتشديد: قطع الغنم (وثوب كلّ شاة أو ذراع) لفّ ونشّر (بكذا) وإن علم عدد الغنم في المجلس لم ينقلب صحيحاً عنده على الأصحّ، ولو رضيا انعقد بالتعاطي، ونظيره البيع بالرقم، "سراج". في "ردّ المحتار": (قوله: ولو رضيا... إلخ) في "السراج": قال الحلواني: الأصحّ أنّ عند أبي حنيفة إذا أحاط علمه بعدد الأغنام في المجلس لا ينقلب صحيحاً، لكن لو كان البائع على رضاه ورضي المشتري انعقد البيع بينهما بالتراضي، كذا في "الفوائد الظهيرية"، ونظيره البيع بالرقم، اهـ "بحر".

صحيحاً^(١):

أقول: هذا من الإمام الحلواني مثل قوله: (في البيع بالرقم)، وقد تقدّم ص ١٧^(٢): أن في "الهداية" جزم بخلافه، وكذا في مباحة "الفتح"^(٣) ١٢.

مطلب: البيع بالرقم

[٣٨٦٤] قوله: ^(٤) إن علم في مجلس البيع نفذ ^(٥): وللمشتري الخيار.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، ١٥٠/١٤، تحت قول "الدر": ولو رضيا... إلخ.
(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، ٥٢/١٤، تحت قول "الدر": لا ينعقد بهما البيع قبل متاركة الفاسد.

♣ في نسخة دار الثقافة والتراث: (في "الهداية")، وفي نسخة بيروت ٢٧/٧: (في "الهدية").

(٣) "الفتح"، كتاب البيوع، ١٣٤/٦.

(٤) في المتن والشرح: (وفسد في الكلّ في بيع ثلّة وثوب كلّ شاة أو ذراع بكذا) وإن علم عدد الغنم في المجلس لم ينقلب صحيحاً عنده على الأصحّ ولو رضيا انعقد بالتعاطي، ونظيره البيع بالرقم، "سراج". ملتقطاً.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: ونظيره البيع بالرقم) بسكون القاف: علامة يعرف بها مقدار ما وقع به البيع من الثمن، فإذا لم يعلم المشتري ينظر: إن علم في مجلس البيع نفذ، وإن تفرّق قبل العلم بطل، "درر" من باب البيع الفاسد. وتعبّه في "الشّرنبالية": بأنّ النافذ لازم، وهذا فيه الخيار بعد العلم بقدر الثمن في المجلس، وبأنّ قوله: بطل غير مسلم؛ لأنّه فاسد يفيد الملك بالقبض وعليه قيمته، بخلاف الباطل. وأجيب عن الأوّل: بأنّه ليس كلّ نافذ لازماً، فقد شاع أخذهم النافذ مقابلاً للموقوف اهـ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، مطلب: البيع بالرقم، ١٥٠/١٤، تحت قول "الدر":

ونظيره البيع بالرقم.

[٣٨٦٥] قوله: وإن تفرقاً قبل العلم بطل^(١): أي: فسد. ١٢

[٣٨٦٦] قوله: وأجيب عن الأول^(٢):

أقول: وجواب الثاني: أن إطلاق الباطل على الفاسد غير نادر. ١٢

[٣٨٦٧] قوله: ^(٣) في حُب^(٤): أي: خايبة. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب البيوع، ١٤/١٥٠، مطلب: البيع بالرقم، تحت قول "الدر":
ونظيره البيع بالرقم.

(٢) المرجع السابق.

(٣) في المتن والشرح: (وإن باع صبرة على أنها مائة قفيز درهم وهي أقل أو أكثر أخذ) المشتري (الأقل بحصته) إن شاء (أو فسخ) لتفرق الصفقة، وكذا كل مكيل أو موزون ليس في تبعيضه ضرر، (وما زاد للبائع) لوقوع العقد على قدر معين.

في "رد المحتار": (قوله: على أنها مائة قفيز) قيد بكونه بيع مكيالة؛ لأنه لو اشترى حنطة مجازفة في البيت، فوجد تحتها دكناً خيراً بين أخذها بكل الثمن وتركها، وكذا لو اشترى بئراً من حنطة على أنها كذا وكذا ذراعاً فإذا هي أقل، وإذا كان طعاماً في حُبِّ فإذا نصفه تبين يأخذه بنصف الثمن؛ لأنَّ الحُبَّ وعاء يكال فيه، فصار المبيع حنطة مقدرة، والبيت والبئر لا يكال بهما، وشمل ما إذا كان المسمّى مشروطاً بلفظ أو بالعادة.

(٤) "رد المحتار"، كتاب البيوع، ١٤/١٥٦، مطلب: البيع بالرقم، تحت قول "الدر":

على أنها مائة قفيز.

فصل في ما يدخل في البيع تبعاً وما لا يدخل

[مطلب: لا يدخل الزرع في بيع الأرض بلا تسمية]

[٣٨٦٨] قوله: ^(١) وبه صرح في "السراج" ^(٢): مع التصحيح.

(١) في المتن والشرح: (ولا يدخل الزرع في بيع الأرض بلا تسمية) إلا إذا نبت ولا قيمة له فيدخل في الأصح. وفي "رد المحتار": (قوله: إلا إذا نبت ولا قيمة له) ذكر في "الهداية" قولين في هذه المسألة بلا ترجيح، وذكر في "التحسيس": أن الصواب الدخول كما نص عليه القدوري والإسيحابي، والخلاف مبني على الاختلاف في جواز بيعه قبل أن تناله المشافر والمناجل، قال في "الفتح": يعني: أن من قال: لا يجوز بيعه قال: يدخل، ومن قال: يجوز قال: لا يدخل، ولا يخفى أن كلاً من الاختلافين مبني على سقوط تقوّمه وعدمه، فإن القول بعدم جواز بيعه وبعدم دخوله في البيع كلاهما مبني على سقوط تقوّمه، والأوجه جواز بيعه على رجاء تركه، كما يجوز بيع الجحش كما ولد رجاء حياته فينتفع به في ثاني الحال اهـ ما في "الفتح". وظاهره: اختيار عدم الدخول لاختياره جواز بيعه، وبه صرح في "السراج" حيث قال: لو باعه بعدما نبت ولم تنله المشافر والمناجل فيه روايتان، والصحيح: أنه لا يدخل إلا بالتسمية، ومثلاً الخلاف: هل يجوز بيعه أو لا؟ الصحيح الجواز اهـ. والحاصل: أن الصور أربع؛ لأنه إما أن يكون بعد الثبات أو قبله، وعلى كلٍّ إما أن يكون له قيمة أو لا، ولا يدخل في الكل، لكن وقع الخلاف فيما ليس له قيمة قبل الثبات أو بعده، ففي الثانية الأصح الدخول كما ذكره الشارح، بل علمت أنه الصواب، وظاهر "الفتح" اختيار عدمه، وبه صرح في "السراج".

(٢) "رد المحتار"، فصل فيما يدخل في البيع... إلخ، [مطلب: لا يدخل الزرع في بيع الأرض بلا تسمية]، ١٤/١٩٠، تحت قول "الدر": إلا إذا نبت ولا قيمة له.

مطلب في حمل المطلق على المقيّد

[٣٨٦٩] قوله: ^(١) لآته في حادثة ^(٢):

(١) في "ردّ المحتار": حديث الكُتْبِ السّتّة: ((من باع نخلاً مؤبّراً فالشّمره للبائع إلّا أن يشترط المُبتاع)) فلا يعارضه؛ لأنّ مفهوم الصّفة غير معتبر عندنا، وما قيل: من أنّ الحديث الأوّل غريبٌ ففيه أنّ المجتهد إذا استدلّ بحديث كان صحيحاً له كما في "التحرير" وغيره. نعم يرد ما في "الفتح": أنّ حمل المطلق على المقيّد هنا واجب؛ لآته في حادثة واحدة في حكم واحد، ثمّ أجاب عنه: بأنهم قاسوا الثمر على الزرع، كما قال في "الهداية": إنّه متّصل للقطع لا للبقاء، وهو قياس صحيح، وهم يقدّمون القياس على المفهوم إذا تعارضا. واعترض في "البحر" قوله: (إنّ حمل المطلق على المقيّد واجب... إلخ) بأنّه ضعيف؛ لما في "النهاية": من أنّ الأصحّ أنّه لا يجوز لا في حادثة ولا في حادثتين، حتّى يجوز أبو حنيفة التيمّم بجميع أجزاء الأرض بحديث: ((جعلتُ لي الأرض مسجداً وطهوراً))، ولم يحمل هذا المطلق على المقيّد وهو حديث: ((الثراب طهور)) اهـ. أقول: أجبتُ عنه فيما علّقته على "البحر": بأنّ المقيّد هنا لا ينفي الحكم عمّا عداه؛ لأنّ الثراب لقب، ومفهوم اللقب غير معتبر إلّا عند فرقة شاذّة ممن اعتبر المفاهيم، فليس مما يجب فيه الحمل، فلا دلالة في ذلك على أنّه لا يحمل في حادثة عندنا، كيف وحمل المطلق على المقيّد عند اتّحاد الحكم والحادثة مشهور عندنا مصرّح به في "متن المنار" و"التوضيح" و"التلويح" وغيرها؟! فما استند إليه من كلام "النهاية" غير مسلم، فافهم.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، فصل فيما يدخل في البيع... إلخ، مطلب في حمل

المطلق على المقيّد، ١٤/١٩٥، تحت قول "الدر": وخصّه بالثمر.

أقول: نصّ المحقق نفسه في كفارة الأيمان^(١): أن حمل المطلق على المقيّد لا يجوز عندنا في حادثة واحدة أيضاً ما لم تدعُ إليه الضرورة، وهي تعارضهما بحيث لا يمكن جمعهما وأن ليس من الضرورة التعارض بحسب المفهوم، فإننا لا نقول به، وهاهنا إن كان التعارض فلأجل المفهوم، وإذ لا عبرة به فلا تعارض فلا ضرورة تدعو إلى الحمل. ١٢.

[٣٨٧٠] قوله: أنه لا يجوز^(٢):

أي: ما لم يضطرّ إليه لدفع التعارض. ١٢

[٣٨٧١] قوله: بأن المقيّد هنا^(٣):

أقول: هذا عين ما ذكرنا^(٤)، وهو جار فيما نحن فيه، فإن مفهوم الصفة

أيضاً غير معتبر عندنا كمفهوم اللقب عند الجمهور. ١٢

[٣٨٧٢] قال: ^(٥) أي: "الدر": (ومن باع ثمرة بارزة)^(٦):

كلّها بحيث لا ينتظر شيء منها للبروز. ١٢

(١) "الفتح"، كتاب الأيمان، فصل في الكفارة، ٣٦٦/٤، ملخصاً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، فصل فيما يدخل في البيع... إلخ، ١٩٥/١٤، تحت

قول "الدر": وخصّه بالثمر.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٠١.

(٤) انظر المقولة [٣٨٦٩] قوله: لأنّه في حادثة.

(٥) في المتن والشرح: (ومن باع ثمرة بارزة) أمّا قبل الظهور فلا يصحّ اتفاقاً (ظهر

صلاحتها أو لا صحّ) في الأصحّ.

(٦) "الدر"، كتاب البيوع، فصل فيما يدخل في البيع... إلخ، ٢٠٣/١٤.

[مطلب: اختلاف الفقهاء في المراد من بدو صلاح الثمر]

قوله: (١) لا بشرط القطع (٢): [٣٨٧٣]

هذا يعمّ ما إذا شرط الترك أو لم يشرط شيء، وسيأتي (٣): أن البيع بشرط الترك حرام، فكيف نقول بجوازه! فالظاهر أن صوابه: لا بشرط الترك؛ لأنه الذي نقول بجوازه. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: ظهر صلاحها أو لا) قال في "الفتح": لا خلاف في عدم جواز بيع الثمار قبل أن تظهر، ولا في عدم جوازه بعد الظهور قبل بدو الصلاح بشرط الترك، ولا في جوازه قبل بدو الصلاح بشرط القطع فيما ينتفع به، ولا في الجواز بعد بدو الصلاح، لكن بدو الصلاح عندنا: أن تؤمن العاهة والفساد، وعند الشافعي: هو ظهور النضج وبدو الحلاوة، والخلاف إنما هو في بيعها قبل بدو الصلاح على الخلاف في معناه لا بشرط القطع، فعند الشافعي ومالك وأحمد: لا يجوز، وعندنا: إن كان بحال لا ينتفع به في الأكل ولا في علف الدواب فيه خلاف بين المشايخ، قيل: لا يجوز، ونسبه قاضي خان لعامة مشايخنا، والصحيح: أنه يجوز؛ لأنه مالٌ منتفع به في ثاني الحال إن لم يكن منتفعاً به في الحال، والحيلة في جوازه باتفاق المشايخ: أن يبيع الكُمثري أول ما تخرج مع أوراق الشجر، فيجوز فيها تبعاً للأوراق كأنه ورقٌ كله، وإن كان بحيث ينتفع به ولو علفاً للدواب فالبيع جائز باتفاق أهل المذهب إذا باع بشرط القطع أو مطلقاً.

(٢) "ردّ المحتار"، فصل فيما يدخل في البيع... إلخ، [مطلب: اختلاف الفقهاء في المراد... إلخ]، ٢٠٥/١٤، تحت قول "الدر": ظهر صلاحها أو لا.

(٣) انظر المقولة [٣٨٧٥] قوله: والصحيح: أنه يجوز.

[٣٨٧٤] قوله: إن كان بحال^(١):

إن كان بحال ينتفع به في الحال جاز اتفاقاً وإن كان... إلخ. ١٢
والحاصل: أن الشمار إما لم يظهر منها شيء أو ظهر أقلها أو أكثرها أو كلها، على الأولين لا يجوز البيع مطلقاً أي: بيع ثمار الشجرة كلها ما ظهر وما لم يظهر؛ لأنه يبيع المعدوم، أما يبيع ما ظهر ولو معدوداً فلا مانع منه إذا لم يشترط الترك وأمن الاختلاط، وعلى الرابع يجوز عندنا مطلقاً وإن لم يبد صلاحها وتتنه إلا بشرط الترك فحرام، ومعلوم أن المعروف كالمشروط، فإن لا شرط ولا عرف فأذن البائع بالترك جاز وطاب، أما الثالث: فكالأوليين في المذهب، وكالرابع في رواية عن محمد بل عن الكل، وإليه يومي كلام "الفتح"^(٢)، واختاره العلامة المحشّي^(٣) رحمه الله تعالى. ١٢
 [٣٨٧٥] قوله: والصحيح: أنه يجوز^(٤):

أقول: إن قلت: لا يكون منتفعاً به في المآل إلا إذا ترك على الشجر، والبيع بشرط الترك حراماً، قلت: يجوز البيع لا بشرط شيء، ويجوز ح الترك بإذن البائع كما سيأتي^(٥) شرحاً، فأمكن كونه منتفعاً به في المآل وهذا هو

(١) "رد المحتار"، كتاب البيوع، ٢٠٥/١٤، تحت قول "الدر": ظهر صلاحها أو لا.
 (٢) "الفتح"، كتاب البيوع، فصل لما ذكر ما ينعقد به البيع... إلخ، ٤٨٨/٥-٤٨٩.
 (٣) انظر "رد المحتار"، كتاب البيوع، ٢١١/١٤-٢١٢، تحت قول "الدر": وأفتى الحلواني بالجواز.

(٤) "رد المحتار"، كتاب البيوع، فصل فيما يدخل في البيع... إلخ، ٢٠٥/١٤، تحت قول "الدر": ظهر صلاحها أو لا.
 (٥) انظر "الدر"، كتاب البيوع، ٢١٥/١٤.

الذي تعتمد صحّة البيع، ألا ترى! أنه يصحّ بيع مُهرة ساعة الولادة مع أنّها لا تركب إلاّ بعد زمان، نعم! الإجارة تعتمد صحّة الانتفاع في الحال فلا تجوز إجارة الحشّ للركوب. ١٢

[٣٨٧٦] قوله: ^(١) والأصحّ ^(٢):

الذي في "نشر العرف" ^(٣): (والصحيح عندي... إلخ). ١٢

مطلب: فساد المتضمّن يوجب فساد المتضمّن

[٣٨٧٧] قوله: ^(٤) فراجعها متأملاً ^(٥):

(١) في المتن والشرح: (ولو برز بعضها دون بعض لا) يصح (في ظاهر المذهب) وصححه السرخسي، وأفتى الحلواني بالجواز. وفي "ردّ المحتار": قال الزيلعي: وقال شمس الأئمة السرخسي: والأصحّ أنّه لا يجوز؛ لأنّ المصير إلى مثل هذه الطريقة عند تحقّق الضّرورة، ولا ضرورة هنا؛ لأنّه يُمكنه أن يبيع الأصول على ما بيّننا، أو يشتري الموجودَ ببعض الثمن ويؤخّر العقد في الباقي إلى وقت وجوده، أو يشتري الموجودَ بجميع الثمن ويبيح له الانتفاع بما يحدث منه، فيحصل مقصودهما بهذا الطريق، فلا ضرورة إلى تجويز العقد في المعلوم مصادماً للنصّ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، ٢٠٦/١٤، تحت قول "الدر": وأفتى الحلواني بالجواز.

(٣) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: نشر العرف، ١٤٠/٢.

(٤) في "ردّ المحتار": أنّ الفاسد له وجود؛ لأنّه فائت الوصف دون الأصل، فكان الإذن ثابتاً في ضمنه فيفسد، بخلاف الباطل، فإنّه لا وجود له أصلاً، فلم يوجد إلاّ الإذن، ولا يخفى أنّ هذا الفرق ينافي ما مرّ أوّل البيوع من أنّ البيع بعد عقد فاسد أو باطل لا ينعقد قبل متاركة العقد الأوّل، وينافي فروعاً أُخرَ مذكورةً في آخر الفنّ الثالث من "الأشباه" عند قوله: فائدة: إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه، فراجعها متأملاً.

(٥) "ردّ المحتار"، فصل فيما يدخل في البيع، مطلب: فساد المتضمّن يوجب فساد

المتضمّن، ٢١٨/١٤، تحت قول "الدر": كما حرّراه في "شرحه".

وانظر ما يأتي ص ١٦٣^(١)، وما تقدم ص ١٧^(٢) في بيع التعاطي: أن المقبوض بعد بيع باطل أمانة في يد المشتري أم مضمون. وما يأتي في كتاب الغصب ج ٥، ص ٤٠٤^(٣): من أنه إذا اشترى خمراً من ذمي فاستهلكها لا ضمان لتسليط البائع مع أن البيع باطل. وما يأتي في كتاب الرهن ص ٤٨٩^(٤): أن الرهن بالمبيع وغيره مما عدّوه هنالك باطل، فإن هلك قبل الطلب هلك مجّاناً للقبض بإذن المالك. ١٢

مطلب في حبس المبيع لقبض الثمن، وفي هلاكه، وما يكون قبضاً

[٣٨٧٨] قوله: ^(٥) ولو المبيع شيئين بصفقة.....

- (١) انظر "الدر"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٥٦٧/١٤.
- (٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، ٥٣/١٤، تحت قول "الدر": ففي بيع التعاطي... إلخ.
- (٣) انظر "الدر"، كتاب الغصب، ٣٥٠/٩، (دار المعرفة).
- (٤) انظر "الدر"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ١٠٣-١٠٢/١٠، (دار المعرفة).
- (٥) في "ردّ المحتار": للبائع حبس المبيع إلى قبض الثمن ولو بقي منه درهم، ولو المبيع شيئين بصفقة واحدة وسمّى لكلّ ثمناً فله حبسهما إلى استيفاء الكلّ، ولا يسقط حقّ الحبس بالرهن، ولا بالكفيل، ولا بإبرائه عن بعض الثمن حتى يستوفي الباقي، ويسقط بحوالة البائع على المشتري بالثمن اتفاقاً، وكذا بحوالة المشتري البائع به على رجل عند أبي يوسف، وعند محمد فيه روايتان، ويتأجيل الثمن بعد البيع، وتسليم البائع المبيع قبل قبض الثمن، فليس له بعده ردّه إليه، بخلاف ما إذا قبضه المشتري بلا إذنه، إلا إذا رآه ولم يمنعه من القبض فهو إذن.

واحدة^(١): فإن بصفقتين فهما بيعان، فإذا تسلّم ثمن أحدهما وجب تسليمه
بخصوصه. ١٢

[٣٨٧٩] قوله: وسَمِيَ لكلِّ ثَمناً^(٢): قيّد به؛ ليعرف حكم ما لو كان

الثمن مجملاً بالأولى؛ إذ عند ذلك لا يتصوّر تسليم ثمن أحدهما بعينه. ١٢
[٣٨٨٠] قوله: ولا بالكفيل ولا بإبرائه... إلخ^(٣):

مسألة: لو سلّم البائع بعض المبيع إلى المشتري لا يسقط حقه في حبس
ما بقي منه اهـ، "كفاية"^(٤) من باب المهر، مسألة منع المرأة نفسها لقبض
المعجل بعد الدخول برضاها مُحتجاً به للإمام في إجازة المنع خلافاً للصاحبين.

مطلب فيما يكون قبضاً للمبيع

[٣٨٨١] قوله: (ثمّ التسليم) أي: في المبيع والثمن ولو كان البيع

فاسداً^(٥):

(١) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، فصل فيما يدخل في البيع... إلخ، مطلب في حبس
المبيع لقبض الثمن، وفي هلاكه، وما يكون قبضاً، ٢٣٠/١٤، تحت قول "الدرّ":
إن أحضر البائع السلعة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، فصل فيما يدخل في البيع... إلخ، ٢٣٠/١٤، تحت
قول "الدرّ": إن أحضر البائع السلعة.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٣٠-٢٣١.

(٤) "الكفاية"، كتاب النكاح، باب المهر، ٢٤٨/٣-٢٥٠، (هامش "الفتح").

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، فصل فيما يدخل في البيع... إلخ، مطلب فيما يكون
قبضاً للمبيع، ٢٣٣/١٤، تحت قول "الدرّ": ثمّ التسليم.

سيأتي ص ١٩١^(١): اختلاف التصحيح في أن التخلية هل تكون قبضاً في البيع الفاسد؟ - صحّحه في "الخانية" واختاره في "الخلاصة" -، أم لا؟ - صحّحه في "المجتبى" و"العمادية" - ١٢.

[٣٨٨٢] قال: ^(٢) أي: "الدر": يتمكّن من القبض ^(٣):

أي: في الحال، حتّى لو كان فرسٌ أو طيرٌ في بيتٍ مُغلَق ولا يؤخذ إلاّ بأعوان وليسوا عنده، أو بحبلٍ وليس عنده لم يكن قبضاً كما حقّقه في "البحر" ^(٤). ١٢

مطلب في شروط التخلية

[٣٨٨٣] قوله: ^(٥) فلو اشتري.....

(١) انظر "ردّ المحتار"، باب البيع الفاسد، ٦٧١/١٤، تحت قول "الدر": وإذا قبض المشتري المبيع... إلخ. ملخصاً.

(٢) في المتن والشرح: (ويسلم الثمن أولاً في بيع سلعة بدنانير ودرهم) إن أحضر البائع السلعة، (وفي بيع سلعة بمثلها) أو ثمن بمثله (سَلماً معاً) ما لم يكن أحدهما ديناً كسَلَمٍ وثمن مؤجّل، ثمّ التسليم يكون بالتخلية على وجه يتمكّن من القبض بلا مانعٍ ولا حائلٍ.

(٣) "الدر"، كتاب البيوع، فصل فيما يدخل في البيع... إلخ، ٢٣٣/١٤.

(٤) "البحر"، كتاب البيوع، فصل يدخل البناء... إلخ، ٥١٥/٥-٥١٦.

(٥) في "ردّ المحتار": (قوله: على وجه يتمكّن من القبض) فلو اشتري حنطة في بيت ودفع البائع المفتاح إليه، وقال: خلّيتُ بينك وبينها فهو قبضٌ، وإن دفعه ولم يقل شيئاً لا يكون قبضاً، وإن باع داراً غائبة، فقال: سلّمْتُها إليك، فقال: قبضْتُها

حنطة^(١):

أقول: إنما يتفرّع هذا على الشرط الذي يذكره في "الأجناس" فكان المناسب ذكره ثمّه. ١٢

[٣٨٨٤] قوله: ^(٢) إن كان يُرى... إلخ ^(٣):

أقول: في كفاية مجرد هذا نظر، فأين إمكان الإشارة من تمكّن القبض؟! ثم رأيت بحمد الله تعالى نقل في "الهندية"^(٤) عن "المحيط" ما نصّه: (وقعت في زماننا أنّ رجلاً اشترى بقرةً من رجل وهي في المرعى، فقال له البائع: اذهب واقبض البقرة، فأفتى بعض مشايخنا أنّ البقرة إن كانت

لم يكن قبضاً، وإن كانت قريبةً كان قبضاً، وهي أن تكون بحالٍ يقدر على إغلاقتها، وإلا فهي بعيدة.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، فصل فيما يدخل في البيع... إلخ، مطلب في شروط التخلية، ٢٣٣/١٤، تحت قول "الدر": على وجه يتمكن من القبض.

(٢) في "ردّ المحتار": وفي "جمع النوازل": دفع المفتاح في بيع الدار تسليم إذا تهيأ له فتحه بلا كلفة، وكذا لو اشترى بقرًا في السرح، فقال البائع: اذهب واقبض إن كان يُرى بحيث يُمكنه الإشارة إليه يكون قبضاً، ولو اشترى ثوباً فأمره البائع بقبضه، فلم يقبضه حتى أخذه إنسان إن كان حين أمره بقبضه أمكنه من غير قيام صحّ التسليم، وإن كان لا يُمكنه إلا بقيام لا يصح.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، فصل فيما يدخل في البيع... إلخ، ٢٣٣/١٤، تحت قول "الدر": على وجه يتمكن من القبض.

(٤) "الهندية"، كتاب البيوع، الباب الرابع، الفصل الثاني، ١٨/٣.

برأي العين بحيث تمكن الإشارة إليها فهذا قبضٌ وما لا فلا، وهذا الجواب ليس بصحيح، والصحيح أن البقرة إن كانت بقربهما بحيث يتمكن المشتري من قبضها لو أراد فهو قابضٌ لها) اهـ، فهذه الجادة الواضحة. ١٢

[٣٨٨٥] قوله: وإن كان لا يمكنه إلا بقيام لا يصح^(١):

مثله في "الحنانية"^(٢) ثم "الهندية"^(٣)، وهو أوضح التفسير للقرب وهو معنى قولهم^(٤): (لو مدَّ يده تصل إليه). ١٢

[٣٨٨٦] قوله: فيما يظهر^(٥):

أقول: لم يظهر وجه التخصيص، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب البيوع، فصل فيما يدخل في البيع... إلخ، ٢٣٣/١٤، تحت قول "الدر": على وجه يتمكن من القبض.

(٢) "الحنانية"، كتاب البيوع، باب في قبض المبيع... إلخ، ٣٩٧/١.

(٣) "الهندية"، كتاب البيوع، الباب الرابع، الفصل الثاني، ١٧/٣.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب البيوع، فصل فيما يدخل... إلخ، ٢٣٤/١٤، تحت قول "الدر": على وجه يتمكن من القبض.

(٥) في "رد المحتار": التخلية قبضٌ حكماً لو مع القدرة عليه بلا كلفة، لكن ذلك يختلف بحسب حال المبيع، ففي نحو حنطة في بيت مثلاً فدفع المفتاح إذا أمكنه الفتح بلا كلفة قبضٌ، وفي نحو دار فالقدرة على إغلاقها قبضٌ، أي: بأن تكون في البلد فيما يظهر.

(٦) "رد المحتار"، كتاب البيوع، فصل فيما يدخل في البيع... إلخ، ٢٣٤/١٤، تحت قول "الدر": على وجه يتمكن من القبض.

[٣٨٨٧] قوله: (ولا حائل) بأن يكون في حضرته اهـ "ح". وقد علمت^(١):
أنه خلاف الصحيح: (لو مدَّ يده تصل إليه).

أقول: لعلّ هذا شرط في الكلّ بيد أن القبض قد يكون على المقص^(٢)
نفسه ك: ثوب أو كيس دراهم موضوعين على الأرض، وقد يكون عليه
بواسطة ك: صرة في صندوق، أو فرس في بيت فيجب القرب ممّا يقبض ولو
الواسطة، والله أعلم. ١٢

[٣٨٨٨] قال: ^(٣) أي: "الدرّ": وشرط في "الأجناس"^(٤):

أقول وبالله التوفيق: هاهنا شيان:

أحدهما: في كلام "الأجناس"^(٥) حيث جعل قوله: (خلّيت... إلخ)
بشرط التخلية، ونقله عنها ابن ملك في "شرح المجمع"^(٦)، ثم الحموي في
"غمز العيون"^(٧) وأقرّاه كالشارح، ومن الواضح المبين أنّ هذا القول أو ما

(١) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، ٢٣٥/١٤، تحت قول "الدرّ": ولا حائل.

(٢) أي: المقصود.

(٣) في الشرح: وشرط في "الأجناس" شرطاً ثالثاً، وهو أن يقول: خلّيتُ بينك وبين
المبيع، فلو لم يقله أو كان بعيداً لم يصِرْ قابضاً، والناس عنه غافلون، فإنّهم
يشترون قرية، ويقروّن بالتسليم والقبض، وهو لا يصحّ به القبض على الصّحيح.

(٤) "الدرّ"، كتاب البيوع، فصل فيما يدخل في البيع... إلخ، ٢٣٥/١٤.

(٥) "الأجناس".

(٦) "شرح المجمع" لابن ملك.

(٧) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب البيوع، ١٤٦/٢.

يقوم مقامه ويؤدّي مؤداه ك: حذّه أو اقبضه مثلاً هو ركن التخلية؛ إذ التخلية فعل المخلي، والتمكّن من القبض بلا حائل صفة في غيره، فلا يكون بمجرد تخرية ما لم يصدر عن البائع ما يفيد معناه ويؤدّي مؤداه.

والآخر: في كلام الشارح^(١) حيث جعله تبعاً لـ "النهر" كما في "الهندية"^(٢) من زيادات "الأجناس"، فربّما يتوهم متوهم أنّه شيء تفرّد به الإمام الناطقي، وليس كذلك بل قد تظافرت الروايات على أنّه لا تخلية إلاّ بهذا، ففي "الخانية"^(٣) من هبة المشاع: (التخلية أن يخلي بين الهبة والموهوب له ويقول: اقبضه) اهـ. وفيها وفي "الظهيرية" ثمّ "الهندية"^(٤) وفي "البحر"^(٥) وغيرها واللفظ لـ "الخانية"^(٦): (إن دفع إليه المفتاح ولم يقل: خلّيت بينك وبين الدار فاقبضه لم يكن ذلك قبضاً) اهـ. وفرض المسألة في "الظهيرية" في مكيل أو موزون في بيت، وفي "البحر"^(٧) في حنطة، وقالوا -واللفظ للإمام الظهير^(٨)-: (لو أنّه دفع إلى

(١) انظر "الدر"، كتاب البيوع، فصل فيما يدخل في البيع، ١٤ / ٢٣٥.

(٢) "الهندية"، كتاب البيوع، الباب الرابع، الفصل الثاني، ٣ / ١٦.

(٣) "الخانية"، كتاب الهبة، فصل في هبة المشاع، ٢ / ٢٨٤.

(٤) "الهندية"، كتاب البيوع، الباب الرابع، الفصل الثاني، ٣ / ١٦.

(٥) "البحر"، كتاب البيوع، فصل يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار، ٥ / ٥١٥.

(٦) "الخانية"، كتاب البيوع، باب في قبض المبيع... إلخ، ١ / ٣٩٥.

(٧) "البحر"، كتاب البيوع، فصل يدخل البناء... إلخ، ٥ / ٥١٥، ملتقطاً.

(٨) لم نعرث عليه.

المشتري المفتاح ولم يقل: خلّيتُ بينك وبينه لا يكون قابضاً اهـ.
وفي هبة "الهندية"^(١) عن "المحيط": (إذا لم يقل: اقبضه، فإنما القبض أن ينقله... إلخ)، بل في "الخانية"^(٢)، و"البحر"^(٣)، و"الذخيرة"، و"الهندية"^(٤) واللفظ لهاتين: (لو قال: خذ لا يكون قابضاً، ولو قال: خذهُ فهو قبضٌ إذا كان يصل إلى أخذه ويراه) اهـ.

فأوجبوا القول مع الإضافة، بل في "البحر"^(٥): (كان أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه يقول: القبض أن يقول: خلّيتُ بينك وبين المبيع فاقبضه، ويقول المشتري - وهو عند البائع -: قبضته) اهـ. ثم قال في "البحر"، قال في مسألة أخرى: (قال: خلّيتُ بينك وبينه فاقبضه، فقال: قبضته فهو قبضٌ) اهـ.
وقال في "الظهيرية"^(٦) ثم "الهندية"^(٧): (رجل باع من رجل ساجةً مُلقاةً في الطريق والمشتري قائمٌ عليها فخلّى البائع بينها وبينه... إلخ)، فقد أفاد أن مجرد التمكن من القبض بلا حائل لم يكن تخليةً حتى وجدت بعده، وبالجملة فالنصوص في هذا الخصوص متوافرة، أمّا ما مرّ من "البحر"^(٨) عن

- (١) "الهندية"، كتاب الهبة، الباب الثاني فيما يجوز من الهبة وما لا يجوز، ٣٧٧/٤.
- (٢) "الخانية"، كتاب البيع، باب في قبض المبيع... إلخ، ٣٩٥/١.
- (٣) "البحر"، كتاب البيع، فصل يدخل البناء... إلخ، ٥١٥/٥، ملخصاً.
- (٤) "الهندية"، كتاب البيوع، الباب الرابع، الفصل الثاني، ١٦/٣.
- (٥) "البحر"، كتاب البيع، فصل يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار، ٥١٥/٥.
- (٦) لم نعثر عليه.
- (٧) "الهندية"، كتاب البيوع، الباب الرابع، الفصل الثاني، ١٧/٣.
- (٨) انظر هذه المقولة.

الإمام رضي الله تعالى عنه. فأقول: يظهر للبعد الضعيف -والله تعالى أعلم-: أن هذه الرواية عن الإمام هي التي اكتفى فيها بوجود القبض والإقباض بينهما بالقول، وهو الذي مشى عليه في "المحيط" وفي "جامع شمس الأئمة"، لكنه خلاف ظاهر الرواية المعتمد عليها المصححة كما سيأتي^(١) شرحاً وحاشيةً. وفي "البحر"^(٢): (باع داراً غائبةً فقال: سلّمتهَا إليك، فقال: قبضتها لم يكن قبضاً، وأطلق في "المحيط": أن بالتخلية يقع القبض وإن كان المبيع يُبعد عنهما، وفي "جامع شمس الأئمة": يصحّ القبض وإن كان العقار غائباً عنهما عند أبي حنيفة خلافاً لهما، وما ذهب إليه الإمام الحلواني من عدم صحّة تخلية البعيد هو ظاهر الرواية كما في "الخنائية": الصحيح ظاهر الرواية، وفي "الظهيرية": والاعتماد على ما ذكرنا في ظاهر الرواية، زاد في "الخنائية": وكذا الهبة والصدقة اه. فقد علمت ضعف ما في "المحيط" و"جامع شمس الأئمة" اه، ما في "البحر"، ملتقطاً.

فما مرّ سابقاً عن "البحر" عن الإمام يُبتنى على هذا، وإلاّ فبعد صحّة التخلية من البائع لا حاجة إلى قول المشتري: (قبضتُ)، بل لو أبى القبض لم يضرّ، قال في "الهندية"^(٣): (اشترى عبداً في منزلِ البائع فقال البائع للمشتري: قد خلّيتك، فأبى المشتري أن يقبضه، ثمّ مات العبد فهو من مال المشتري

(١) انظر "الدر" و"ردّ المحتار"، كتاب البيوع، فصل فيما يدخل في البيع، ٢٣٦/١٤.

(٢) "البحر"، كتاب البيع، فصل يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار، ٥١٥/٥-٥١٦.

(٣) "الهندية"، كتاب البيوع، الباب الرابع، الفصل الثاني، ١٧/٣.

كذا في "مختار الفتاوى" اهـ. لكن ثم رأيت في "الخانية"^(١) ما نصّه: (قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: التخلية بين المبيع والمشتري تكون قبضاً بشرائط ثلاثة: أحدهما: أن يقول البائع: خلّيتُ بينك وبين المبيع فاقبضه، ويقول المشتري: قد قبضتُ. والثاني: أن يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يصل إلى أخذه من غير مانع. والثالث: أن يكون المبيع مُفَرَّزاً غير مشغول بحق الغير).

فهذا لا يحتمل ما ذكر من التأويل، وقد ظهر به أن ما في "الأجناس" ليس زيادةً منه بل منصوصٌ عن صاحب المذهب رضي الله تعالى عنه، ونظير ما قدّمت^(٢) عن "مختار الفتاوى" ما في "الخانية"^(٣): (باع خادماً فقال: خلّيتُ بينك وبين الخادم فاقبضها والخادم في منزل البائع بحضرتها يصل إلى قبضها، فقال المشتري: دعها إلى الغد وأبى أن يقبض فهلكت الخادم فإنها تموت من مال المشتري عند محمّد، ومن مال البائع في قول أبي يوسف) اهـ.

أقول: وخلاف أبي يوسف ليس لإبائه بل لأنّه لا يعدّ التخلية في دار البائع تخليةً كما في "البحر"^(٤) و"الخانية"، وقد صرّح فيها^(٥): (أنّ الفتوى

(١) "الخانية"، كتاب البيع، باب في قبض المبيع... إلخ، ٣٩٥/١.

(٢) انظر هذه المقولة.

(٣) "الخانية"، كتاب البيع، باب في قبض المبيع... إلخ، ٣٩٥/١.

(٤) "البحر"، كتاب البيع، فصل يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار، ٥١٥/٥.

(٥) "الخانية"، كتاب البيع، باب في قبض المبيع وما يجوز... إلخ، ٣٩٧/١.

على قول محمد)، قاله في مسألة: (رجل باع خلاً في بيته... إلخ). ثم في الرواية التي مشى عليها في "المحيط" و"جامع شمس الأئمة" إثبات التحلية في البعيد أيضاً دليل على أن حقيقتها غير التمكّن من القبض بلا حائل، وما هي إلا ما ذكرت، وبالله التوفيق. ١٢

[٣٨٨٩] قال: أي: "الدر": شرطاً ثالثاً^(١):

أقول: ولا بد أن يبقى للبائع يدٌ عليه، وهو مفاد نفس لفظ التحلية، فإذا أبقى عليه يده فمتى خلّى؟، ولهذا قال في "البحر"^(٢) ما نصّه: (وفي الثوب إن أخذه بيده أو خلّى بينه وبينه وهو موضوعٌ على الأرض، فقال: خلّيتُ بينك وبينه... إلخ)، فذكر كونه موضوعاً على الأرض، أمّا ما في "البحر"^(٣): (لو أمره بقبض الفرس والبائع ممسكٌ بعنانه ففرّ من يدهما كان على المشتري؛ لأنّ تسليم الفرس كذلك يكون) اه، ونحوه في "الغياثية"^(٤) بالغين المعجمة. فأقول: إيجاز محلّ، وتمام الرواية في "الحنانية"^(٥)، وفي "الذخيرة"^(٦) ثمّ "الهندية"^(٧)، وهذا لفظها: (إن كانت الرّمكة في يد البائع وهو ممسكٌ لها

(١) "الدر"، كتاب البيوع، فصل فيما يدخل في البيع... إلخ، ٢٣٥/١٤.

(٢) "البحر"، كتاب البيع، فصل يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار، ٥١٥/٥.

(٣) المرجع السابق، ص ٥١٧.

(٤) "الغياثية"، كتاب البيوع، نوع في قبض المبيع، ص ١٤٠.

(٥) "الحنانية"، كتاب البيع، باب في قبض المبيع وما يجوز... إلخ، ٣٩٦/١-٣٩٧.

(٦) "الذخيرة".

(٧) "الهندية"، كتاب البيوع، الباب الرابع، الفصل الثاني، ١٨/٣.

فقال للمشتري: هاك الرمكة، فأثبت المشتري يده عليها أيضاً حتى صارت الرمكة في أيديهما، والبائع يقول للمشتري: خلّيت بينها وبينك، وأنا لا أمسكها منعاً لها منك، وإنّما أمسكها حتى تضبطها، فأنفّلت من أيديهما، فالهالك على المشتري. وإن كانت الرمكة في يد البائع ولم تصل إليها يد المشتري فقال البائع للمشتري: قد خلّيت بينها وبينك فاقبضها، فإنّي إنّما أمسكها لك فانفّلت من يد البائع قبل أن يقبض المشتري وهو يقدر على أخذها من البائع وضبطها كان الهالك على البائع) اهـ. فظهر أنّ التخلية لم تتمّ بوضع البائع يده عليها وإن كان يقول: إنّني أمسكها لك، بخلاف ما إذا وضع المشتري يده عليها لتحقق القبض الحقيقي ولم يمتنع يد البائع؛ لأنّ يد المشتري طرأت عليها فنسختها كما إذا باع الدابة راكبها فقال المشتري: احملني، ففعل حصل القبض، بخلاف ما لو كانا راكبين فباع لم يحصل القبض كما في "البحر الرائق"^(١) عن "فتح القدير"، فافهم، وتثبت.

أقول: وبه ظهر ما في تعليل "الغياثية"^(٢) حيث قال بعد ذكر المسألة نحو ما في "البحر"^(٣): (وإمساك البائع بعنانه ساقط العبرة لوجود الأمر منه بالأخذ) اهـ. هذا، ولا بدّ أيضاً من حدوث التخلية بعد تمام العقد بشطريه، فما كان قبله لا يعبأ به، ففي "الهندية"^(٤) عن "المحيط" عن "فتاوى الإمام

(١) "البحر"، كتاب البيع، فصل يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار، ٥/١٦٦.

(٢) "الغياثية"، كتاب البيوع، نوع في قبض المبيع، ص ١٤٠.

(٣) "البحر"، كتاب البيع، فصل يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار، ٥/١٧٧.

(٤) "الهندية"، كتاب البيوع، الباب الرابع، الفصل الثاني، ٣/١٦-١٧.

الفضلي": (إذا قال لغيره: بعْتُ منك هذه السلعة وسلّمتها إليك فقال ذلك الغير: قبِلْتُ لم يكن هذا تسليمًا حتّى يسلمه بعد البيع) اهـ، وهل يقال مثله في الهبة إذا قال: وهبْتُك هذا وسلّمته إليك فقال: قبِلْتُ؟ أقول: على قول من يقول بركنية القبول ينبغي أن لا يصحّ لحصوله قبل وجود العقود، وعلى قول غيره - وهو الأصحّ - تنبغي الصحّة، والله تعالى أعلم. ١٢ [٣٨٩٠] قوله: (١) الظاهر (٢):

قد ذكرنا (٣) النصوص على لفظ: (خذّه)، ولفظ: (اقبضه)، وهو واضح ليس محلّ تأمل. ١٢



(١) في "ردّ المحتار": (قوله: أن يقول: خلّيت... إلخ) الظاهر: أن المراد به الإذن بالقبض لا خصوص لفظ التخلية؛ لما في "البحر": ولو قال البائع للمشتري بعد البيع: خذْ لا يكون قبضاً، ولو قال: خذّه يكون تخليةً إذا كان يصلُّ إلى أخذه اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، فصل فيما يدخل في البيع... إلخ، ٢٣٥/١٤، تحت قول "الدرر": أن يقول: خلّيت... إلخ.

(٣) انظر المقولة [٣٨٨٨] قال: أي: "الدرر": وشرط في "الأجناس".

باب خيار الشرط

[٣٨٩١] قوله: ^(١) بالخيار ^(٢): مطلق. ١٢

[٣٨٩٢] قوله: أياماً ^(٣): مجهول. ١٢

[٣٨٩٣] قوله: أو أبداً ^(٤): مؤبد. ١٢

[٣٨٩٤] قال: ^(٥) أي: "الدر": وحيانة ^(٦):

أقول: بقي ما إذا باع بشرط رهن معلوم مسمى بالثمن، ثم إن المشتري لم يدفعه ولا الثمن خير البائع في الفسخ كما يأتي عن "البحر" آخر صـ ١٨٩ ^(٧)، وهو في "البحر" ج ٦، صـ ٩٢ ^(٨)، فتأمل. ١٢

(١) في "رد المحتار": وخيار الشرط أنواع: فاسدٌ وفاقاً كما إذا قال: اشترتُ على أنني بالخيار، أو على أنني بالخيار أياماً أو أبداً.

(٢) "رد المحتار"، باب خيار الشرط، ٢٤٩/١٤، تحت قول "الدر": مبين في "الدر".

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) في الشرح: الخيارات بلغت سبعة عشر: الثلاثة الميَّوب لها، وخيار تعيين، وغبن، ونقد، وكمية، واستحقاق، وتغيرير فعلي، وكشف حال، وحيانة مباحة، وتولية، وفوات وصف مرغوب فيه، وتفريق صفقة بهلاك بعض مبيع، وإجازة عقد الفضولي، وظهور المبيع مستأجراً أو مرهوناً، "أشباه".

(٦) "الدر"، كتاب البيوع، باب خيار الشرط، ٢٥١/١٤.

(٧) انظر "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٦٦٧/١٤، تحت قول "الدر": كشرط رهن معلوم.

(٨) "البحر"، كتاب البيع، باب البيع الفاسد، ١٤٠/٦.

مطلب: المواضع التي يصح فيها خيار الشرط والتي لا يصح

[٣٨٩٥] قوله: ^(١) تصنيف "البحر" سابق ^(٢):

لأنه كثيراً ما يحيل فيها عليه، فيقول ^(٣): (بيناه في "شرح الكنز"). ١٢

[مطلب: حكم ما إذا شرط في المبيع ما يجوز اشتراطه ووجده بخلافه]

[٣٨٩٦] قوله: ^(٤) لا يفرقون ^(٥): وقد ذكر في "الهندية" ^(٦) عن "الخانية"

في مسألة شراء الفضة على أنها زخم دار، فإذا هي غير زخم دار ^(٧)؛ أن فوات

الشرط بمنزلة العيب فيتحير. ١٢

(١) في "رد المحتار": (قوله: كمزارعة ومعاملة) أي: مساقاة، وهذان ذكرهما في "البحر" بحثاً فقال: وينبغي صحته في المزارعة والمعاملة لأنهما إجارة، مع أنه جزم بذلك في "الأشباه"، قال الحموي: يُحتمل أنه ظفر بالمنقول بعد ذلك، فإن تصنيف "البحر" سابق.

(٢) "رد المحتار"، باب خيار الشرط، مطلب: المواضع التي يصح فيها خيار الشرط والتي لا يصح، ٢٦٣/١٤، تحت قول "الدر": كمزارعة ومعاملة.

(٣) "الأشباه"، الفن الثاني الفوائد، كتاب البيوع، ص ١٧٩.

(٤) في "رد المحتار": لو باع عبداً على أنه خبازٌ فإذا هو كاتبٌ خيرٌ مع أن صناعة الكتابة أشرف عند الناس، وكأن صاحب "الهداية" من المشايخ الذين لا يفرقون بين كون الصفة التي ظهرت أشرف أو لا.

(٥) "رد المحتار"، باب خيار الشرط، [مطلب: حكم ما إذا شرط في المبيع ما يجوز اشتراطه ووجده بخلافه]، ٣٣٥/١٤، تحت قول "الدر": وبعبكسه.

(٦) "الهندية"، كتاب البيوع، الباب الثامن في خيار العيب، الفصل الثاني، ٧٣/٣.

(٧) في "الخانية"، ٣٦٩/١، و"الهندية"، ٧٣/٣: (فلم تكن زخم دار كان له أن

يردها؛ لأن... إلخ).

بَابُ خِيَارِ الْعَيْبِ

مطلب في تخيير المشتري إذا استُحقَّ بعض المبيع

[٣٨٩٧] قوله: ^(١) يأخذ الباقي ^(٢): أي: بحصته كما في المنقول عنه. ١٢

(١) قال العلامة الشامي: في "جامع الفصولين" عن "شرح الطحاوي": لو استُحقَّ بعض المبيع قبل قبضه بطل البيع في قدر المستحقِّ، ويُخَيَّرُ المشتري في الباقي سواء أُوْرث الاستحقاقُ عيباً في الباقي أو لا؛ لتفرُّق الصفة قبل التمام، وكذا لو استُحقَّ بعد قبض بعضه - سواء استُحقَّ المقبوضُ أو غيره - يُخَيَّرُ؛ لما مرَّ من التفرُّق، ولو قبض كله فاستُحقَّ بعضه بطل البيع بقدره، ثمَّ لو أُوْرث الاستحقاقُ عيباً فيما بقي يُخَيَّرُ المشتري، ولو لم يورث عيباً فيه كَتَوَبَّين، أو قَتْنين استُحقَّ أحدهما، أو كيليّ أو وزنيَّ استُحقَّ بعضه ولا يضرُّ تبعضه فالمشتري يأخذ الباقي بلا خيار.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب خيار العيب، مطلب في تخيير المشتري إذا استُحقَّ بعض المبيع، ٤٨١/١٤، تحت قول "الدرر": فلو استُحقَّ.

باب البيع الفاسد

مطلب في أنواع البيع

[٣٨٩٨] قوله: ^(١) المُنْهَى ^(٢):

أقول: المراد صورة البيع الحاصلة من: (بعث) و(اشترت) أعم من أن يتحقق معها معناه الشرعي أو لا، وذلك لأن الباطل ليس بيعاً منهيّاً عنه عندنا؛ لأنه ليس بيعاً أصلاً فكيف يكون بيعاً منهيّاً عنه؟! وقد تقرّر أنّ النهي يقرّر المشروعية، وبه ظهر أنّ تقسيمهم البيع إلى باطل وفساد وصحيح إن لم يكن تقسيم البيع الصوري، ففيه مسامحة ظاهرة، والله تعالى أعلم. ١٢

[مطلب: كل ما أورث خللاً في ركن البيع أو محلّه فهو مبطل]

[٣٨٩٩] قوله: ^(٣) وكان عليه أن يزيد ^(٤):

(١) في "ردّ المحتار" عن "البحر": أنّ البيع المنهي عنه ثلاثة: باطل وفساد ومكروه تحريماً - وقد مرّت - وما لا نهى فيه ثلاثة أيضاً: نافذ لازم، ونافذ ليس بلازم، وموقوف، فالأول: ما كان مشروعاً بأصله ووصفه ولم يتعلّق به حقّ الغير ولا خيار فيه، والثاني: ما لم يتعلّق به حقّ الغير وفيه خيار، والموقوف ما تعلّق به حقّ الغير.

(٢) "ردّ المحتار"، باب البيع الفاسد، مطلب في أنواع البيع، ٥٣٦/١٤، تحت قول "الدرّ": المراد بالفساد... إلخ.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: في ركن البيع) هو الإيجاب والقبول، بأن كان من مجنون أو صبي لا يعقل، وكان عليه أن يزيد: (أو في محلّه) - أعني: المبيع - فإنّ الحلل فيه مبطل، بأن كان المبيع ميتة أو دماً أو حرّاً أو حمراً كما في "ط" عن "شرح البديع".

(٤) "ردّ المحتار"، باب البيع الفاسد، [مطلب: كل ما أورث خللاً في ركن البيع أو محلّه فهو مبطل]، ٥٣٨/١٤، تحت قول "الدرّ": في ركن البيع.

أقول: الإيجاب حدثٌ لا بدُّ له من محلٍّ كالضرب لا وجود له بدون المضروب، فإذا انعدم المحلُّ بتطرُّق الخلل وجب انعدام الركنين؛ لانعدام ما يتعلَّقان به، ألا ترى! إن قال لصاحبه: بعْتُك نجومَ السماء وأمواجَ الهواء وأشعةَ الضياء، وقال الآخر: اشتريتُ لم يسمَّ هذا إيجاباً ولا قبولاً في الشرع، فكذا قول القائل: بعْتُك هذا الحرَّ واشتريت بهذا الدم؛ إذ لا فاصل بعد انعدام المالِية.

والحاصل: أنَّ خللَ المحلِّ يوجب خللَ الركن، فكان فيه معنىً عن ذكره، نعم لو ذكر لكان أوضح وأظهر. ١٢

مطلب في بيع المغيب في الأرض

[٣٩٠٠] قوله: ^(١) إذا لم ينبت أو نبت ^(٢):

- ♣ وفي "الفتاوى الرضوية"، ١٤٣/١٧: (فكان فيه معنىً من ذكره).
- (١) في المتن والشرح: (والمعدوم كبيع حقّ التعلّي) أي: علو سقط؛ لأنّه معدومٌ، ومنه بيع ما أصله غائبٌ كجزر وفحل، أو بعضه معدومٌ كوردٍ وياسمين وورقٍ فرصاد، وجوزره مالك لتعامل الناس، وبه أفتى بعض مشايخنا عملاً بالاستحسان، هذا إذا نبت ولم يعلم وجوده، فإذا علم جاز وله خيار الرؤية، وتكفي رؤية البعض عندهما، وعليه الفتوى، "شرح مجمع".
- وفي "ردّ المحتار": (قوله: هذا إذا نبت... إلخ) الإشارة إلى قوله: (ما أصله غائبٌ)، وكان الأولى أن يقول: هذا إذا لم ينبت أو نبت ولم يعلم وجوده، فإنّه لا يجوز بيعه فيهما كما في "ط" عن "الهندية".
- (٢) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، مطلب في بيع المغيب في الأرض، ٥٤٥/١٤، تحت قول "الدر": هذا إذا نبت... إلخ.

أقول: بل الأخصر أن يقول: هذا إذا لم يعلم وجوده. ١٢

[٣٩٠.١] قوله: (١) ليس بمال من كل وجه (٢):

أي: من وجه أصلاً، فأراد عموم السلب لا سلب العموم. ١٢

مطلب في بطلان بيع الوقف وصحة بيع الملك المضموم إليه

[٣٩٠.٢] قوله: (٣) (فكمدبر) أي: فهو باطل (٤):

أي: يبيع نفسه كالمدبر، أما يبيع ما ضم إليه فصحيح على الأصح كما

ضم إلى المدبر. ١٢

(١) في "رد المحتار": المسجد قبل خرابه كالحجر ليس بمال من كل وجه، بخلافه بعد خرابه؛ لجواز بيعه إذا خرب في أحد القولين، فصار مجتهداً فيه كالمدبر، فيصح بيع ما ضم إليه، ومثله سائر الأوقاف ولو عامرة، فإنه يجوز بيعها عند الحنابلة ليشتري بثمنها ما هو خير منها كما في "المعراج".

(٢) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٥٥٩/١٤، تحت قول "الدر": بخلاف الغامر - بالمعجمة - الخراب.

(٣) في المتن والشرح: (و) بطل (بيع قن ضم إلى حر، وذكية ضمت إلى ميتة ماتت حتف أنفها وإن سمى ثمن كل، بخلاف بيع قن ضم إلى مدبر أو قن غيره، وملك ضم إلى وقف) غير المسجد العامر فإنه كالحجر، بخلاف الغامر - بالمعجمة - الخراب فكمدبر، "أشباه". ملتقطاً.

(٤) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، مطلب في بطلان بيع الوقف وصحة بيع الملك المضموم إليه، ٥٥٩/١٤، تحت قول "الدر": فكمدبر.

مطلب: بيع المضطرّ وشرأوه فاسد

[٣٩٠٣] قوله: ^(١) ومثاله: ما لو ألزّمه القاضي... إلخ ^(٢):

الذي في "المنح" أيضاً عن "مجمع الفتاوى"، ونقله المحشّي ج ٥، ص ١٢٢ ^(٣) وأقرّه عليه: (أنّ المديون إذا أكرهه القاضي على بيع ماله نفذ بيعه والذمي إذا أسلم عبده فأجبر على بيعه نفذ بيعه بخلاف ما إذا أكرهه على البيع بغير حقّ) اهـ. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: بيع المضطرّ وشرأوه فاسد) هو أن يضطرّ الرجل إلى طعام أو شراب أو لباس أو غيرها، ولا يبيعهما البائع إلاّ بأكثر من ثمنها بكثير، وكذلك في الشراء منه، كذا في "المنح" اهـ "ح". وفيه لفّ ونشّر غير مرتّب؛ لأنّ قوله: (وكذا في الشراء منه) -أي: من المضطرّ- مثال لبيع المضطرّ، أي: بأن اضطرّ إلى بيع شيء من ماله ولم يرض المشتري إلاّ بشرائه بدون ثمن المثل بعن فاحش. ومثاله: ما لو ألزّمه القاضي بيع ماله لإيفاء دينه، أو ألزّم الذميّ بيع مُصحّف أو عبد مسلم ونحو ذلك، لكن سيذكر المصنّف في الإكراه: لو صادّره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع صحّ. قال الشارح هناك: والحيلة أن يقول: من أين أُعطي؟ فإذا قال الظالم: بع كذا فقد صار مكرهاً فيه اهـ. فأفاد أنّه بمجرد المصادرة لا يكون مكرهاً، بل يصحّ بيعه إلاّ إذا أمره بالبيع مع أنّه بدون أمر مضطرّ إلى البيع حيث لا يُمكنه غيره، وقد يُجاب بأنّ هذا ليس فيه أنّه باع بعن فاحش عن ثمن المثل، نعم العبارة مطلقة، فيمكن تقييدها بأنّه إنّما يصحّ لو باع بثمان المثل أو غبن يسير توفيقاً بين العبارتين، فتأمّل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، مطلب: بيع المضطرّ وشرأوه فاسد، ٥٦٩/١٤، تحت قول "الدرّ": بيع المضطرّ وشرأوه فاسد.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الإكراه، ٢١٧/٩، تحت قول "الدرّ": وشرعاً: فعل. (دار المعرفة)

[٣٩٠٤] قوله: فقد صار مكرهاً فيه^(١): لا بدّ فيه أيضاً من أن يكرهه على التسليم وقبض الثمن وإلاّ نفذ البيع كما مرّ متناً اهـ، "ش"، ج ٥، ص ١٣٤^(٢).

[٣٩٠٥] قوله: بل يصحّ بيعه إلاّ إذا أمره بالبيع^(٣):

أقول: بل أفاد بقوله: (بيع كذا) أنّه أمره ببيع شيء معيّن، فلو قال: بيع شيئاً من مالك لا يكون مكرهاً على بيع هذا الخاصّ، وإنّما اختار بخيرة نفسه، وذلك لأنّ قصده المصادرة ولا غرض له في البيع، فتأمّل. ١٢

[٣٩٠٦] قوله: وقد يُجاب بأنّ هذا... إلخ^(٤): الآتي^(٥) في الإكراه. ١٢

مطلب في البيع الفاسد

[٣٩٠٧] قوله: ^(٦) والحاصل كما في.....

(١) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٥٦٩/١٤، تحت قول "الدرّ": بيع المضطرّ وشراؤه فاسد.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الإكراه، ٢٣٧/٩، تحت قول "الدرّ": والحيلة. (دار المعرفة)

(٣) "ردّ المحتار"، ٥٦٩/١٤، تحت قول "الدرّ": بيع المضطرّ وشراؤه فاسد.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر المقولة [٤٣١٣] قوله: الظاهر.

(٦) في المتن والشرح: (و) فسد (بيع سمك لم يصد أو صيد ثم ألقى في مكان لا يؤخذ منه إلاّ بحيلة، وإن أخذ بدونها صح) وله خيار الرؤية (إلاّ إذا دخل بنفسه ولم يسدّ مدخله) فلو سدّه ملكه.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: فلو سدّه ملكه) أي: فيصحّ بيعه إن أمكنّ أخذه بلا حيلة، وإلاّ فلا؛ لعدم القدرة على التسليم. والحاصل - كما في "الفتح" -: أنّه إذا دخل السمك في حظيرة فإمّا أن يُعدها لذلك أو لا، ففي الأوّل يملكه وليس لأحد أخذه، ثمّ إن أمكنّ أخذه بلا حيلة جاز بيعه؛ لأنّه مملوكٌ مقدورٌ التسليم، وإلاّ لم يجز؛ لعدم القدرة على التسليم، وفي الثاني لا يملكه، فلا يجوز بيعه لعدم الملك،

"الفتح" (١):

والحاصل: أنه أعدَّ الحَظيرةَ لذلك أو سدّها إذا دخل، أو أخذه وأرسل فيها فالسمك ملكه وإلاّ لا، وعلى الملك إن كان يؤخذ بلا حيلة جاز بيعه وإلاّ لا.

مطلب في حكم إيجار البرك للاصطياد

[٣٩٠٨] قوله: (٢) وما تقدّم عن كتاب "الخراج" غير بعيد (٣):

إلاّ أن يسدّ الحَظيرةَ إذا دخل؛ فحينئذ يملكه، ثم إن أمكن أخذه بلا حيلة جاز بيعه، وإلاّ فلا. وإن لم يُعدها لذلك لكنّه أخذه وأرسله فيها ملكه، فإن أمكن أخذه بلا حيلة جاز بيعه؛ لأنّه مقدور التسليم، أو بحيلة لم يجز؛ لأنّه وإن كان مملوكاً فليس مقدور التسليم اهـ.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، مطلب في البيع الفاسد، ٥٧٢/١٤، تحت قول "الدر": فلو سدّه ملكه.

(٢) في "الشرح": ولم تجز إجارة بركة ليصاد منها السمك، "بحر".

وفي "ردّ المحتار": (قوله: ولم تجز إجارة بركة... إلخ) قال في "النهر": اعلم أنّ في مصر بركاً صغيرة كبركة الفهّادة تجتمع فيها الأسماك، هل تجوز إجارتها لصيد السمك منها؟ نقل في "البحر" عن "الإيضاح" عدم جوازها، ونقل أولاً عن أبي يوسف في كتاب "الخراج" عن أبي الزناد قال: كتبتُ إلى عمر بن عبد العزيز في بَحيرة يجتمع فيها السمكُ بأرض "العراق" أن يؤجرها، فكتب إليّ: أن افعلوا. وقال الخير الرملي: أقول: الذي علم ممّا تقدّم عدم جواز البيع مطلقاً؛ سواء كان في بحر أو نهر أو أجمة، وهو بإطلاقه أعمّ من أن يكون في أرض بيت المال أو أرض الوُقف، وما تقدّم عن كتاب "الخراج" غير بعيد أيضاً عن القواعد، ومرجعه إلى إجارة موضع مخصوص لمنفعة معلومة هي الاصطياد. ملتقطاً.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، مطلب في حكم إيجار البرك للاصطياد، ٥٧٤/١٤، تحت قول "الدر": ولم تجز اجارة بركة... إلخ.

بل بعيد كلّ البعد على ظاهره. ١٢

[٣٩٠٩] قوله: هي الاصطياد^(١):

انظره مع ما يأتي في كتاب الإجارة ص٥٩^(٢) عن "البزازية"، وانظر ما

كتبنا^(٣) ثمّه على الهامش وتأتي المسألة متناً وشرحاً آخر ص١٦٩^(٤). ١٢

ف: بيع مشكوك الوجود باطل. ١٢

[٣٩١٠] قوله: (٥) ما في "التحنيس"^(٦): و"الحانية"^(٧) وغيرهما. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٥٧٤/١٤، تحت قول "الدرّ": ولم تجز اجارة بركة... إلخ.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الإجارة، ١٠٦/٩، (دار المعرفة).

(٣) انظر المقولة [٤٢٥٤] قوله: مع الأرض... إلخ.

(٤) انظر "الدرّ"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٥٨٦/١٤-٥٨٧.

(٥) في المتن والشرح: (و) [فسد] بيع (الحمل وأمة إلا حملها ولبن في ضرع ولؤلؤ في صدف) للغرر. ملتقطاً.

وفي "ردّ المحتار" (قوله: للغرر) لأنّه لا يعلم وجوده، وينبغي أن يكون باطلاً؛ للعلّة المذكورة، فهو مثل اللبن، "رملّي"، قلت: ويؤيّده ما في "التحنيس": رجل اشترى لؤلؤة في صدف قال أبو يوسف: البيع جائز، وله الخيار إذا رآه، وقال محمّد: البيع باطل، وعليه الفتوى اه. قال الزيلعي: بخلاف ما إذا باع ثراب الذهب والحبوب في غلافها حيث يجوز؛ لكونها معلومة، ويمكن تجربتها بالبعض أيضاً اه. قال في "النهر": وينبغي أن يكون من ذلك الجوز الهندي.

(٦) "ردّ المحتار"، باب البيع الفاسد، ٥٨١/١٤، تحت قول "الدرّ": للغرر.

(٧) "الحانية"، كتاب البيع، باب البيع الفاسد، الفصل الأوّل في فساد البيع، ٣٤٧/١.

[٣٩١١] قوله: إذا باع تراب الذهب والحُبوب في غلافها^(١):

أراد به تراب المعدن^(٢) الذي يكون فيه الذهب يقيناً كالحُبوب في غلافها وهو لا يحتاج في تخليصه إلى حيلة، بخلاف تراب الصواغين الذي يباع في بلادنا، فإنه لا يجوز بيعه فيما يظهر لي، أمّا بأحد الحجرين فظاهر، وأمّا بغيرهما كالفلوس مثلاً، فلأنّ التراب غير مقصود بالبيع، إنّما المقصود المبيع ما فيه من الذهب والفضة وهو غير معلوم الوجود، ويبيع مشكوك الوجود باطل كما مر^(٣) في الصفحة الماضية، وأيضاً فيه غرر، وأيضاً من عادة الصّاعّة استخراج ما يسهل استخراجها، فلا يكون فيه إلا ما يحتاج في استخراجها إلى تعب شديد، فيكون غير مقدور التسليم للاحتياج إلى حيلة عظيمة لا يستطيعها إلا أفراد الناس، فكان كسمك صيدت ثم أقيت في مكان لا تؤخذ منه إلا بحيلة، وهنا وجوه أُخر، وفيما ذكرنا مقنع، والله تعالى أعلم.

هذا ما ظهر لي، ثم رأيت في "الخانية" آخر الفصل الأوّل من البيع الفاسد، ص ١٣٧^(٤) ما نصّه: (رجل اشترى تراب الصواغين بعرض إن وجد في التراب ذهباً أو فضةً جاز بيعه؛ لأنّه باع مالاً متقوماً، وإن لم يجد فيه شيئاً من ذلك لا يجوز؛ لأنّ التراب غير مقصود، وإنّما المقصود ما فيه من الذهب

(١) "ردّ المحتار"، باب البيع الفاسد، ٥٨١/١٤، تحت قول "الدرّ": للغرر.

(٢) المسألة في "الهداية"، باب خيار الشرط. ١٢. ["الهداية"، ٢٨/٢].

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٥٨٠/١٤، تحت قول "الدرّ": وجزم البرجندي ببطلانه.

(٤) "الخانية"، كتاب البيع، باب البيع الفاسد، الفصل الأوّل في فساد البيع، ٣٤٨/١.

والفضة، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا ينبغي للصائغ أن يأكل ثمن التراب الذي باعه؛ لأن ما فيه مال الناس، إلا أن يكون الصائغ قد زاد للناس في متاعهم بقدر ما سقط منه في التراب، وكذا الدهان إذا باع الدهن وبقي من الدهن شيء في الأوعية) اه، فليتمل. فلعل وجهه تجويز بيع التراب نفسه، ويكون عدم الجواز فيما إذا لم يشمل على شيء كعدم الجواز في البيض إذا خرجت فاسدة، فافهم وتدبر، وقد بقي أبحاث آخر، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٩١٢] قال: (١) أي: "الدر": بسقي وتربية^(٢):

ومنه ما لو خندق حول أرضه وهياها للإنبات حتى نبت القصب صار ملكاً له، وعليه الأكثر هكذا في "البحر الرائق". ١٢ "هنديّة"^(٣).

[٣٩١٣] قوله: (٤) وسوق الماء ليس بحيازة^(٥):

(١) في المتن والشرح: (والمراعي) أي: الكلاء (وإجارؤها) أما بطلان بيعها فلعدم الملك؛ لحديث: ((الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكلاء والنار))، وأما بطلان إجارتها فلائها على استهلاك عين، "ابن كمال". وهذا إذا نبت بنفسه، وإن أنبته بسقي وتربية ملكه وجاز بيعه، "عيني". وقيل: لا.

(٢) "الدر"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٥٩٧/١٤.

(٣) "الهنديّة"، كتاب البيوع، الباب التاسع، الفصل الثاني، ١٠٩/٣.

(٤) في "رد المحتار": (قوله: وقيل: لا) أي: لا يملكه، وهو اختيار "القدوري"؛ لأن الشركة ثابتة، وإنما تنقطع بالحيازة، وسوق الماء ليس بحيازة، وعلى الجواز أكثر المشايخ، واختاره الشهيد.

(٥) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٥٩٧/١٤، تحت قول "الدر":

وقيل: لا.

أقول: ولا يرد على ما خندق حول أرضه فإنه حيازة كما لا يخفى. ١٢
 [٣٩١٤] قوله: وعلى الجواز^(١): أي: على ثبوت الملك وجواز البيع. ١٢
 [٣٩١٥] قوله: أكثر المشايخ^(٢): به جزم في "الذخيرة" و"المحيط"
 ج٦، ص٨٤^(٣)، و"النوازل" كما في "الهندية"^(٤) عن "البحر".
 [٣٩١٦] قوله: واختاره الشهيد^(٥): الصدر، وهو المختار كما في
 "الهندية"^(٦) عن "جواهر الأخلاطي". ١٢

مطلب: صاحب البئر لا يملك الماء

[٣٩١٧] قوله: (٧) بأن سقى الكلاً كان سبباً في إنباته^(٨):

-
- (١) "رد المحتار"، باب البيع الفاسد، ٥٩٧/١٤، تحت قول "الدر": وقيل: لا.
 (٢) المرجع السابق.
 (٣) "المحيط"، كتاب البيع، الفصل السادس، ٢٩١/٧.
 (٤) "الهندية"، كتاب البيوع، الباب التاسع، الفصل الثاني، ١٠٩/٣.
 (٥) "رد المحتار"، باب البيع الفاسد، ٥٩٧/١٤، تحت قول "الدر": وقيل: لا.
 (٦) "الهندية"، كتاب البيوع، الباب التاسع، الفصل الثاني، ١٠٩/٣.
 (٧) في "رد المحتار": قال في "الفتح": وعليه فلقائل أن يقول: ينبغي أن حافر البئر
 يملك الماء بتكلفه الحفر والطّيّ لتحصيل الماء، كما يملك الكلاً بتكلفه سق
 الماء إلى الأرض لينبت، فله منع المستقي وإن لم يكن في أرض مملوكة له اهـ.
 وأقول: يُمكن أن يفرّق بينهما بأن سقى الكلاً كان سبباً في إنباته فنبت بخلاف
 الماء، فإنه موجود قبل حفره، فلا يملكه بالحفر، "نهر".
 (٨) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، مطلب: صاحب البئر لا يملك
 الماء، ٥٩٨/١٤، تحت قول "الدر": وقيل: لا.

أقول: السقي^(١) إنّما يكون بعد الوجود فلا يفيد إلاّ زيادة في النماء فلم ملك الأصل! ولا يبعد أن يكون الحفر سبباً لزيادة حدوث الماء بكثرة استمالة الأبحرّة إلى المياه لزيادة وصول الرياح على أنّ البئر لا تنزل عن الحباب لجمع ماء الشتاء الآتي^(٢) حكمها آنفأ، فإنّ الماء ينبع من أسفلها ومن جوانبها فيجتمع فيها، وكلّما نرح نبع واجتمع، والله تعالى أعلم. ١٢ [٣٩١٨] قوله: (٣) لا يجوز بيع الهوام^(٤):

ف: لا يجوز بيع الفأرة، والمختار الجواز كما يذكره^(٥) آخر القولة. ١٢ [٣٩١٩] قوله: يجوز بيع سائر الحيوانات سوى الخنزير، وهو

(١) ليس هكذا بل المراد ما في "الهندية" عن "المبسوط": ما أنبته صاحب الأرض بأن سقى أرضه وكرّبها؛ يُنبت فيها الحشيش لدوابّه فهو أحقّ بذلك، وليس لأحد أن ينتفع بشيء منه إلاّ برضاه؛ لأنّه كسبه، والكسب للمكتسب اهـ. وبه فارق البئر، فليس ماؤها كسب حافرها إنّما صنعه فيه دفع الحجاب كالفصاد. ١٢ منه رحمه الله تعالى. ["الهندية"، كتاب الشرب، الباب الأوّل، ٣/٥].

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٥٩٨/١٤، تحت قول "الدرّ": وقيل: لا.

(٣) في "ردّ المحتار": قال في "الحاوي": ولا يجوز بيع الهوامّ كالحبّة والفأرة والوزّعة والضّبّ والسلحفاة والقنفذ، وكلّ ما لا يُنتفع به ولا بجلده.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٦٠٣/١٤، تحت قول "الدرّ": وما جاز الانتفاع بجلده أو عظمه.

(٥) انظر المرجع السابق، ص ٦٠٣-٦٠٤.

المختار^(١): يأتي مثله شرحاً ص ٣٣٢^(٢) وحاشية^(٣): (أنّ عليه المتون). ١٢.
[٣٩٢٠] قوله: ^(٤) وعلله في "الفتح" ^(٥):

أقول: تعليه يشمل ما إذا كان ذلك الغير مقرراً بأنّه عنده، بل إنّما ذكره المحقق في مسألة إقراره به كما سنذكر^(٦) نصّه، ويرد عليه حينئذ ما نصّوا عليه: أنّ بيع المالك المغضوب من غير الغاصب جائز إن كانت له بينة على الغضب، أو الغاصب مقرراً به كما في "الحنانية"^(٧)، وانظر ما كتبنا على هامش

(١) "ردّ المختار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٦٠٤/١٤، تحت قول "الدرّ":
وما جاز الانتفاع بجلده أو عظمه.

(٢) انظر "الدرّ"، كتاب البيوع، باب المتفرقات، ٤١٤/١٥-٤١٥.

(٣) انظر "ردّ المختار"، باب المتفرقات، ٤١٦/١٥، تحت قول "الدرّ": علّمت أو لا.
(٤) في "ردّ المختار": لو أبق من يد غاصبه وباعه المالك منه، أو من يد مالكة وباعه ممن يزعم أنّه عنده فيبعه صحيح كما يأتي، وأمّا لو باعه ممن يزعم أنّه عنده غيره ففي "النهر": أنّ بيعه فاسدٌ اتفاقاً، وعلله في "الفتح": بأنّ تسليمه فعلٌ غيره، وهو لا يقدر على فعل غيره فلا يجوز، وفي "النهر" أيضاً: خرج بالآبق المرسل في حاجة المولى، فإنّه يجوز بيعه؛ لأنّه مقدورٌ التسليم وقت العقد حكماً؛ إذ الظاهر عوده.

(٥) "ردّ المختار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٦٠٧/١٤، تحت قول "الدرّ":
والآبق.

(٦) انظر المقولة الآتية.

(٧) "الحنانية"، كتاب البيع، باب البيع الفاسد، الفصل الأوّل، ٣٤٨/١، ملخصاً.

"العالمگیریة"، ج ٣، ص ٣٨٨^(١). ١٢

(١) قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله تعالى - في هامش "الهنديّة" على قوله:
(وإن جحد وللمغصوب منه بيعة فكذلك):

[الهنديّة، كتاب البيوع، الباب التاسع، الفصل الثالث، ١١١/٣].
أي: تمّ البيع ولزم البائع حتى لو هلك هلك من مال المشتري وفيه عندي وقفة فإنّه يوجب أن ينعقد نافذاً لازماً إذا كان للمغصوب منه بيعة؛ لأنّه لازم على كلّ حال أقرّ الغاصب أو جحد فلا وجه للتوقف، فافهم. وعبارة "الدرّ" هكذا: (وقف بيع المالك المغصوب على البيعة أو إقرار الغاصب) اهـ [انظر "الدرّ"، كتاب البيوع، فصل في الفضولي، ٢٦/١٥] وعبارة "الخانية": (باع المغصوب من غير الغاصب إن كان الغاصب جاحداً يدعي أنّه له ولم تكن للمغصوب منه بيعة لا يجوز بيعه وإن كان له بيعة جاز بيعه) اهـ ["الخانية"، كتاب البيع، باب البيع الفاسد، الجزء الثاني، ٣٤٨/١] وهذا هو الناشئ على الجادة فإنّه غير مقدور التسليم في الأوّل فلا يصحّ بيعه بخلاف الثاني فيصحّ والذي يظهر - والله سبحانه وتعالى أعلم - أنّ المالك إذا باع المغصوب من غير الغاصب وله بيعة على الغصب فالبيع صحيح نافذ للقدرة على التسليم حالاً بالنظر إلى العادة أعني بها: القدرة الحكيمية كما في عبد أرسل في حاجة كما في "ش" عن "النهر" ص ١٧٣ [انظر "ردّ المحتار"، ٦٠٧/١٤، تحت قول "الدرّ": والآبق] وعن الحلبي ص ٦٥ [انظر "ردّ المحتار"، ٥٧٦/١٤] وإن لم تكن له بيعة فإن كان الغاصب مقرراً فكذلك على ما ذكروا هاهنا.

أقول: ويخالفه ما في "الفتح": (لو جاء المشتري برجل معه وقال: عبدك الآبق عند هذا فبعنيه وأنا أقبضه منه واعترف ذلك الرجل لا يجوز بيعه؛ لأنّ تسليمه فعل غيره وهو لا يقدر على فعل غيره فلا يجوز) اهـ ["الفتح"، ٥٩/٦] وقد قال في "التبهر": إنّ بيعه على هذا فاسد اتفاقاً كما في "ش" ص ١٧٣ [انظر "ردّ المحتار"، ٦٠٧/١٤، تحت قول "الدرّ": والآبق].

= أقول: ولك أن تقول إنه لما أقرّ حصلت القدرة الحكمية للبائع عادة كحمام يرجع وإن كان رجوعه فعل غير البائع لا قدرة عليه تأمل، وإن كان جاحداً انعقد البيع موقوفاً فاسداً كبيع المكره، أمّا الفساد فلعدم القدرة على التسليم حالاً ولا يجد به فتوهم أن يقرّ فتحصل مآلاً وأمّا التوقف فلائنه إن أقرّ يرتفع المفسد وكذا إن وجد البائع البيّنة، ومعلوم أن ارتفاع المفسد في الفساد يرده صحيحاً كما في "ش" عن "الفتح" ص ١٧٤ [انظر "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٦١١/١٤، تحت قول "الدر": على القول بفساده].

أقول: وإن لم يعلم حين البيع كونه جاحداً ولا مقراً فالظاهر أنه إن علم في المجلس إقراره نفذ وصحّ ولا فسد موقوفاً كما علم في نظائره فهذا محمل ما قالوا: إنه موافق على البيّنة أو الإقرار ثم إنه مبني على إحدى الروايتين عن الإمام محمد أن القدرة على التسليم شرط صحّة البيع لا شرط انعقاده، وبه أخذ الكرخي وجماعة من مشايخنا منهم: الإمام الإسيباني وحقّقه المحقّق في "الفتح"، أمّا على الرواية الأخرى عنه أنها شرط الانعقاد وبه أخذ شيخ الإسلام وجماعة من مشايخنا، وبه كان يفتي أبو عبد الله البلخي أو الثلجي ومشايخ بلخ وقال في "الغياثية": (قالوا: هو المختار) ["الغياثية"، كتاب البيوع، الفصل الثاني، ص ١٤٣] وفي "التنوير": (هو الأظهر) وفي "الدر": (اختاره في "الهداية" وغيرها) [انظر التنوير و"الدر"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٦١٢/١٤] فلا معنى للتوقف لأنّ الباطل لا يعود صحيحاً بارتفاع المبطل وبه علم أن تصحيح التوقف في مسألتنا هذه تصحيح لما رجّحه المحقّق والله تعالى أعلم.

(هامش "الهندية"، كتاب البيوع، ص ٨٣-٨٤).

[٣٩٢١] قال: ^(١) أي: "الدر": وسلّمه ^(٢):

أقول: وينبغي أن يكون الحكم هكذا إذا وجد المشتري قبضه بنفسه من دون فعل البائع، وذلك لحصول التسليم وقد كان هو المقصود، قال في "الفتح" ^(٣): (أجزنا بيعه ممن ذكر أنه في يده لثبوت التسليم، والمقصود من القدرة على التسليم ثبوت التسلم، فإذا كان ثابتاً حصل المقصود، بخلاف ما لو جاء المشتري برجل معه وقال: عبدك الأبق عند هذا فبعنيه وأنا أقبضه منه، واعترف ذلك الرجل لا يجوز بيعه؛ لأن تسليمه فعلٌ غيره وهو لا يقدر على فعل غيره فلا يجوز) اهـ. ١٢

[٣٩٢٢] قال: أي: "الدر": (يتم البيع) ^(٤):

وبه أخذ الكرخي وجماعة من مشايخنا، وهكذا ذكر القاضي الإسيبجاني في "شرحه" ١٢٠ "هندية" ^(٥) عن "المحيط".

(١) في المتن والشرح: إذا أبق من الغاصب فباعه المالك منه فإنه يصح؛ لعدم لزوم التسليم، "ذخيرة". (ولو باعه ثم عاد) وسلّمه (يتم البيع) على القول بفساده، ورجحه الكمال (وقيل: لا) يتم (على) القول ببطلانه، وهو (الأظهر) من الرواية واختاره في "الهداية" وغيرها، وبه كان يفتي البلخي وغيره، "بحر" وابن كمال.

(٢) "الدر"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٦١١/١٤.

(٣) "الفتح"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٥٩/٦.

(٤) "الدر"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٦١١/١٤.

(٥) "الهندية"، كتاب البيوع، الباب التاسع، الفصل الثالث، ١١٢/٣.

[٣٩٢٣] قوله: ^(١) فوجه البطلان عدم قدرة التسليم ^(٢):

فإنه مبطلٌ للبيع عند هؤلاء الأكثرين. ١٢

[٣٩٢٤] قوله: ووجه الفساد قيامُ الماليَّة ^(٣): فيتحقق ركنا البيع. ١٢

[٣٩٢٥] قال: أي: "الدر": (وقيل: لا) يتم ^(٤): وبه أخذ جماعة من

مشايخنا وبه كان يفتي أبو عبد الله البلخي ^(٥) وهكذا ذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب البيوع اهـ "محيط". قالوا: والمختار هذا وتأويلُ الرواية الأولى: أنهما يتراضيان عند عود العبد، اهـ "غياثية". ١٢ "هنديَّة" ^(٦).

أقول: ويعارضه تصحيح "الغياثية" ^(٧) أيضاً: (توقف بيع المالك المغضوب من غير الغاصب على إقرار الغصب) كما بينا على هامش "الهنديَّة"، ج ٣، ص ٣٨٨ ^(٨).

(١) في "رد المحتار": ارتفاع المُفسد في الفاسد يُردّه صحيحاً؛ لأنَّ البيع قائمٌ مع الفساد، ومع البطلان لم يكن قائماً بصفة البطلان بل معدوماً، فوجه البطلان عدم قدرة التسليم، ووجه الفساد قيامُ الماليَّة والملك.

(٢) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٦١٢/١٤، تحت قول "الدر": على القول بفساده.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "الدر"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٦١٢/١٤.

(٥) هو أبو عبد الله، حسين بن محمد بن خسرو البلخي ثمَّ البغدادي، (ت ٥٢٠ أو ٥٢٣هـ). "الجواهر المضية"، ٢١٨/١، "رد المحتار"، ١٨/١٣.

(٦) "الهنديَّة"، كتاب البيوع، الباب التاسع، الفصل الثالث، ١١٢/٣.

(٧) "الغياثية"، كتاب البيوع، الفصل الثاني في بيع المرهون... إلخ، ص ١٤٣.

(٨) هامش "الهنديَّة"، كتاب البيوع، ص ٨٤، انظر تحت المقولة [٣٩٢٠].

مطلب في التداوي بلبن البنت للرمد قولان

[٣٩٢٦] قوله: ^(١) وسيأتي إن شاء الله تعالى تمامه ^(٢):

وفي الطهارة ^(٣) قبيل البثر، وفي الرضاع ^(٤). ١٢

(١) في المتن والشرح: (ولبن امرأة) ولو (في وعاء ولو أمة) على الأظهر لأنه جزء آدمي، والرق مختص بالحي، ولا حياة في اللبن، فلا يحلّه الرق.
في "رد المحتار": (قوله: على الأظهر) أي: ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف جواز بيع لبن الأمة؛ لجواز إيراد البيع على نفسها فكذا على جزئها. قلنا: الرق حلّ نفسها، فأما اللبن فلا رق فيه؛ لأنه يختصّ بمحلّ تتحقّق فيه القوة التي هي ضده وهو الحي، ولا حياة في اللبن، فلا يكون محللاً للعتق ولا للرقّ فكذا البيع. وأشار إلى أنّه لا يضمن متلفه لكونه ليس بمال، وإلى أنّه لا يحلّ التداوي به في العين الرمداء، وفيه قولان: قيل بالمنع، وقيل بالجواز إذا علم فيه الشفاء كما في "الفتح" هنا، وقال في موضع آخر: إن أهل الطبّ يشبتون نفعاً للبنت للعين، وهي من أفراد مسألة الانتفاع بالمحرّم للتداوي كالخمر، واختار في "النهاية" و"الحانية" الجواز إذا علم فيه الشفاء ولم يجد دواءً غيره، "بحر". وسيأتي إن شاء الله تعالى تمامه في متفرقات البيوع.

(٢) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، مطلب في التداوي بلبن البنت للرمد قولان، ٦١٤/١٤، تحت قول "الدر": على الأظهر.

(٣) انظر "الدر" و"رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٧٠١/١-٧٠٤.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ٣٩/٩، تحت قول "الدر": كما

مرّ.

[٣٩٢٧] قوله: ^(١) تنازع فيه كل من (شراء) و(باع) ^(٢):

أقول وبالله التوفيق: في التنازع نزاع ظاهر؛ إذ لو تنازع لكان المعنى أن ما باع بنفسه أو بوكيله يحرم أن يشتريه بنفسه أو بوكيله، وليس كذلك، وإنما الحرام أن يشتريه بنفسه، أما لو شري بوكيله جاز عند الإمام خلافاً لهما، قال في "غاية البيان" ^(٣) نقلاً عن "مختصر الكرخي" ^(٤): (فإن وكل البائع من يشتريه بأقل من الثمن الأوّل فاشتراه فالشراء جائز عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، وقال أبو يوسف: الشراء لازم الوكيل، ولا يلزم الأمر، وقال محمد: الشراء فاسد [إلى هنا لفظ الكرخي]، وجه قول محمد أنه أمره بما لو

(١) في المتن والشرح: فسّد (شراءً ما باع بنفسه أو بوكيله) من الذي اشتراه ولو حكماً. وفي "ردّ المحتار": (قوله: بنفسه أو بوكيله) تنازع فيه كل من (شراء) و(باع). قال في "البحر": وأطلق فيما باع فشمل ما باعه بنفسه أو وكيله، وما باعه أصالةً أو وكالةً، كما شمل الشراء لنفسه أو لغيره إذا كان هو البائع اه. فأفاد أنه لو باع شيئاً أصالةً بنفسه أو وكيله، أو وكالةً عن غيره ليس له شراؤه بالأقل لا لنفسه ولا لغيره؛ لأن بيع وكيله بإذنه كبيعه بنفسه، والوكيل بالبيع أصيل في حقّ الحقوق فلا يصحّ شراؤه لنفسه -لأنه شراء البائع من وجه- ولا لغيره؛ لأنّ الشراء واقع له من حيث الحقوق، فكان هذا شراء ما باع لنفسه من وجه، كذا يفاد من الزيلعي أيضاً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٦٢١/١٤، تحت قول "الدر": بنفسه أو بوكيله.

(٣) "غاية البيان".

(٤) انظر "حاشية الشلبي"، باب البيع الفاسد، ٣٨٤/٤، (هامش "التبيين").

باشره بنفسه يكون فاسداً، ووجه قول أبي يوسف أن العقد له زيادة فساداً بدليل إبطال الجهالة فلم يجز التوكيل به، ولأبي حنيفة رضي الله تعالى عنه أن الموكل في المعنى يشتري من الوكيل فصار كما إذا اشترى من غيره) اهـ. وفي "الخلاصة"^(١)، ثم "الهندية"^(٢): (لو باع ثم وكل آخر حتى يشتري بأقل جاز عنده) اهـ.

وفي "تبيين الحقائق"^(٣): (لو اشتراه الوكيل صح؛ لأنه ما باع ولا بيع له، ولو باع الوكيل ثم اشتراه أحدهما لا يصح، أما الوكيل فلائنه باع، وأما الموكل فلائنه بيع له) اهـ، مختصراً.

وفي "الفتح"^(٤): (لو اشترى وكيل البائع بأقل من الثمن الأول جاز عنده خلافاً لهما؛ لأن تصرف الوكيل عنده يقع لنفسه... إلخ).

وبالجملة: النقول فاشية في ذلك، أما ما قال في "مختصر الكرخي"^(٥) في صدر الكلام المذكور: (لا يجوز أن يشتري ذلك وكيل البائع في قولهم جميعاً). فأقول: معناه وكيله بالبيع كما قدمنا^(٦) عن "التبيين"، وفيه^(٧): (لو وكل

(١) "الخلاصة"، كتاب البيوع، الفصل الرابع، ٤٢/٣.

(٢) "الهندية"، كتاب البيوع، الباب التاسع، الفصل العاشر، ١٣٣/٣.

(٣) "التبيين"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٣٨٦/٤.

(٤) "الفتح"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٦٨/٦.

(٥) "مختصر الكرخي".

(٦) انظر هذه المقولة.

(٧) "التبيين"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٣٨٣/٤، ملخصاً.

رجلاً يبيع عبده فباع، ثم أراد الوكيل أن يشتري بأقل لنفسه أو لغيره بأمره قبل نقد الثمن لم يجز) اهـ. ومثله في "الهندية"^(١) عن "المحيط". ١٢ [٣٩٢٨] قوله: ^(٢) لا يجوز^(٣): ميني على سهو وقع له قبله^(٤). ١٢ [٣٩٢٩] قال: ^(٥) أي: "الدر": يطرح عنه بكل ظرف^(٦):
تكلّم على هذه المسألة في "نشر العرف"^(٧)، وجنح إلى التحويز غير

- (١) "الهندية"، كتاب البيوع، الباب التاسع، الفصل العاشر، ١٣٢/٣، ملخصاً.
- (٢) في المتن والشرح: (وشراء من لا تجوز شهادته له) كابنه وأبيه (كشراء نفسه) فلا يجوز أيضاً خلافاً لهما في غير عبده ومكاتبه.
- وفي "رد المحتار": (قوله كابنه وأبيه) وكعبده ومكاتبه؛ لأنّ شراء هؤلاء كشراء البائع بنفسه لاتّصال منافع المال بينهم، وهو نظير الوكيل في البيع إذا عقد مع هؤلاء، زليعي، أي: نظير ما لو باع الوكيل من ابنه ونحوه. ثم لا يخفى أنّ المراد شراء هؤلاء بالأقلّ لأنفسهم، أمّا لو اشتروا بالوكالة عن البائع لا يجوز، ولو كانوا أجانب عنه كما مرّ في قول المصنّف: أو بوكيله.
- (٣) "رد المحتار"، باب البيع الفاسد، ٦٢٣/١٤، تحت قول "الدر": كابنه وأبيه.
- (٤) انظر "رد المحتار"، باب البيع الفاسد، ٦٢١/١٤، تحت قول "الدر": بنفسه أو بوكيله.
- (٥) في المتن والشرح: (وصحّ) بيع (زيت على أن يزنه بظرفه ويطرح عنه بكلّ ظرف كذا رطلاً)؛ لأنّ مقتضى العقد طرح مقدار وزنه كما أفاد بقوله: "بخلاف شرط طرح وزن الظرف" فإنّه يجوز. ملتقطاً.
- (٦) "الدر"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٦٣١/١٤.
- (٧) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، "نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف"، ١٤١/٢: لابن عابدين الشامي (ت ١٢٥٢هـ). ("إيضاح المكنون"، ٦٤٧/٢).

جازم به، فراجعه. ١٢

[٣٩٣٠] قوله: ^(١) قبل محلّه ^(٢): أي: حلولة. ١٢

مطلب في الشرط الفاسد إذا ذكر بعد العقد أو قبله

[٣٩٣١] قوله: لو باع مطلقاً عن هذه الآجال ثم أجل الثمن إليها صحّ،

فإنّه في حكم الشرط الفاسد ^(٣): الشرط المفسد هو المذكور بصيغة الشرط

ك: على أو بشرط وغيرهما وإلا لا وإن ذكر في نفس العقد، فليحفظ. ١٢

[٣٩٣٢] قوله: ^(٤) لو أخرجّه مُخرَج الوعد ^(٥):

أقول: وذلك إذا لم يكن الشرط معهوداً بالعرف وإلا كان كالمشروط

باللفظ ولو لم يذكر أصلاً، فكيف إذا ذكر ولو من دون صيغة الشرط! ١٢

(١) في "ردّ المحتار": البيع بأجل مجهول لا يجوز إجماعاً سواءً كانت الجهالة متقاربة كالحصاد والدياس مثلاً، أو متفاوتة كهبوب الرّيح وقدم واحد من سفره، فإن أبطل المشتري الأجل المجهول المتقارب قبل محلّه وقبل فسخ العقد بالفساد انقلب البيع جائزاً عندنا، وعند زفر: لا ينقلب، ولو مضت المدّة قبل إبطال الأجل تأكّد الفساد، ولا ينقلب جائزاً إجماعاً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٦٥٠/١٤، تحت قول "الدرّ": ابن كمال... إلخ.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، مطلب في الشرط الفاسد إذا ذكر بعد العقد أو قبله، ٦٥٥/١٤، تحت قول "الدرّ": ولا يبيع بشرط.

(٤) في "ردّ المحتار" عن "البحر": أنّه لو أخرجّه مُخرَج الوعد لم يفسد.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٦٥٥/١٤، تحت قول "الدرّ": ولا يبيع بشرط.

[٣٩٣٣] قوله: وصورته كما في "الولوالجية": قال اشتر حتى أبنى الحوائط^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

قلت: والذي في "الهندية"^(٢) عن "الظهرية": اشتر بصيغة الأمر فإذا كان هذا في الوعد المقارن فكيف في المفارق فهذا يوجب الصحة إجماعاً ولو سلم فالشرط المتأخّر لا يلتحق بأصل العقد عندهما وفي رواية عنه رضي الله تعالى عنهم، وفي أخرى له يلتحق وقد صححتا فعند اختلاف التصحيح لك العمل بأيتهما شئت لا سيّما ما وافق عليه الصحابان رضي الله تعالى عن الجميع^(٣).

[٣٩٣٤] قوله: ^(٤) الصحيح أنّه لا يُشترط لالتحاقه^(٥): عند الإمام. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، ٦٥٥/١٤، تحت قول "الدرّ": ولا بيع بشرط.

(٢) "الهندية"، كتاب البيوع، الباب العاشر، ١٣٦/٣.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب البيوع، باب بيع السلم، ٥٩٠/١٧.

(٤) في "ردّ المحتار": قلت: وفي "جامع الفصولين" أيضاً: لو ذكّر البيع بلا شرط، ثمّ ذكّر الشرط على وجه العدة جاز البيع ولزم الوفاء بالوعد؛ إذ المواعيد قد تكون لازمة فيجعل لازماً؛ لحاجة الناس. تبايعاً بلا ذكر شرط الوفاء، ثمّ شرطاه يكون بيع الوفاء؛ إذ الشرط اللاحق يلتحق بأصل العقد عند أبي حنيفة، ثمّ رمز: أنّه يلتحق عنده لا عندهما، وأنّ الصحيح أنّه لا يُشترط لالتحاقه مجلس العقد اه. وبه أفتى في "الخيرية" وقال: فقد صرح علماؤنا بأنهما لو ذكّر البيع بلا شرط؛ ثمّ ذكّر الشرط على وجه العدة جاز البيع ولزم الوفاء بالوعد اه.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٦٥٦/١٤، تحت قول "الدرّ":

ولا بيع بشرط.

[٣٩٣٥] قوله: مجلسُ العقد^(١):

لأنَّ المروى عنه مطلق كما في "الخلاصة"^(٢) عن الإمام ظهير الدين في

بيع الوفاء. ١٢

[٣٩٣٦] قوله: ^(٣) يكون على ما تواضعا^(٤):

إذا تصادقا على أنَّ العقد مبنيٌّ على تلك المواضعة كما قيّد به في

"الخيرية"^(٥)، و"الخلاصة"^(٦). ١٢

أقول: وهذا في القضاء، أمّا في الديانة فإذا علم الله تعالى منهما البناء

عليها يكون عليها وإن تكاذبا من بعد، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٦٥٦/١٤، تحت قول "الدرّ":
ولا بيع بشرط.

(٢) "الخلاصة"، كتاب البيوع، الفصل الرابع، ٤٨/٣.

(٣) في "ردّ المحتار" عن "الجامع الفصولين": لو شرطاً شرطاً فاسداً قبل العقد ثمّ عقدا لم يبطل العقد اهـ. قلت: وينبغي الفساد لو اتّفقا على بناء العقد عليه كما صرّحوا به في بيع الهزل كما سيأتي آخر البيوع. وقد سئل الخير الرملي عن رجلين تواضعا على بيع الوفاء قبل عقده وعقد البيع خالياً عن الشرط، فأجاب: بأنّه صرّح في "الخلاصة" و"الفيض" و"التارخانية" وغيرها: بأنّه يكون على ما تواضعا.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٦٥٧/١٤، تحت قول "الدرّ":
ولا بيع بشرط.

(٥) "الخيرية"، كتاب البيوع، ٢٢٧/١.

(٦) "الخلاصة"، كتاب البيوع، الفصل الرابع، ٤٨/٣.

[٣٩٣٧] قوله: ^(١) وكان الأوضح أن يزيد الشارح ^(٢): أو يحذف لفظة: (بسبب)، وتكون الإضافة في فساد العقد للعهد أي: الأصل الجامع في فساد العقد بشرط لا يقتضيه... إلخ. ١٢

[٣٩٣٨] قوله: ^(٣) ولم يذكر مثال ما يقتضيه.....

(١) في المتن والشرح: (و) لا (بيع بشرط) عطف على "إلى التَّيْرُوزِ"، يعني: الأصل الجامع في فساد العقد بسبب شرط (لا يقتضيه العقد ولا يُلائمه وفيه نفع لأحدهما أو لمبيع من أهل الاستحقاق ولم يجز العرف به (و) لم (يرد الشرع بجوازه كشرط أن يقطعه ويخيظه قباء) مثال لما لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري. ملتقطاً.

في "رد المحتار": (قوله: الأصل الجامع) مبتدأ، وقوله: (بسبب شرط) خبره. اهـ "ح". والجملة في محل نصب بـ(يعني)، ويحتمل نصب (الأصل) على أنه مفعول (يعني)، أي: يعني المصنّف الأصل الجامع في فساد العقد... إلخ، "ط". قلت: وفي كل من التوجيهين خفاء، وكان الأوضح أن يزيد الشارح لفظة (ما) قبل قوله: (لا يقتضيه) فتكون هي الخبر؛ لأن الظاهر أن قوله: (بسبب) متعلق بـ(فساد). وهذا ينافي كونه خبراً عن (الأصل)، ولأن مراده أن يصير قوله: (لا يقتضيه العقد... إلخ) أصلاً وضابطاً، ولا يتم ذلك إلا بما قلنا، نعم يحتمل كون الخبر (بيع) بشرط دل عليه ما قبله، ولا يصح كون ما قبله هو الخبر؛ لاقرانه بالواو العاطفة.

(٢) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٦٥٨/١٤، تحت قول "الدر": الأصل الجامع.

(٣) في "رد المحتار": (قوله: مثال لما لا يقتضيه العقد) أي: ولا يُلائمه. ولم يذكر مثال ما يقتضيه العقد ولا يلائمه، قال في "البحر": وخرج عن الملائم للعقد ما لو اشترى أمة بشرط أن يطأها أو لا يطأها فالبيع فاسد؛ لأن الملائم للعقد الإطلاق، وعن أبي يوسف: يجوز في الأول؛ لأنه ملائم، وعند محمد يجوز فيهما؛ لأن الثاني إن لم يقتضه العقد لا نفع فيه لأحد، فهو شرط لا طالب له اهـ.

العقد^(١): يعني: أن الصور أربع: يقتضي ويلائم، يقتضي ولا يلائم، يلائم ولا يقتضي، لا يقتضي، وقد ذكر الكل إلا ما يقتضي ولا يلائم.

أقول: الشيء لا يقتضي ما لا يلائمه فهي صورة غير واقعة، ولذا اقتصر فيما يأتي^(٢) في بيان الصورة الأولى على ذكر الاقتصار ولم يزد الملائمة؛ لأن كل مقتضى ملائم، فافهم. ١٢

[٣٩٣٩] قوله: ^(٣) أو على أن يدفع الثمن^(٤):

أمّا إن اشتراه على أن يحيل المشتري البائع بالثمن على فلان فيجوز كما يأتي متناً وشرحاً^(٥) في الحوالة بخلاف اشتراط أن يحيل البائع غريباً له بالثمن على المشتري كما يأتي ثمّه ص ٤٥٦^(٦). ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٦٦٠/١٤، تحت قول "الدرّ": مثال لما لا يقتضيه العقد.

(٢) انظر "الدرّ"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٦٦٣/١٤.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: وفيه نفع للمشتري) ومنه ما لو شرط على البائع طحن الحنطة أو قطع الثمرة، وكذا ما اشتراه على أن يدفعه البائع إليه قبل دفع الثمن، أو على أن يدفع الثمن في بلد آخر، أو على أن يهب البائع منه كذا، بخلاف: على أن يحطّ من ثمنه كذا؛ لأنّ الحطّ ملحق بما قبل العقد، ويكون البيع بما وراء المحطوط.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٦٦٠/١٤، تحت قول "الدرّ": وفيه نفع للمشتري.

(٥) انظر "الدرّ"، كتاب الحوالة، ٢٣٦ / ١٦.

(٦) انظر المرجع السابق.

[٣٩٤٠] قوله: ^(١) وبه صرح القهستاني^(٢): بل صرح في "جامع الفصولين" من ٢٦^(٣) حيث قال: (ولو كان بكلمة: (إن) كقوله: بعث إن كان كذا بطل البيع سواء كان نافعاً أو ضاراً، وكيفما كان، إلا في صورة وهي: أن يقول: بعث إن رضي فلان به، ويجوز إذا وقت ثلاثة أيام يعني: الخيار) اهـ.

[٣٩٤١] قوله: ^(٤) وهو أولى من التغليط^(٥):

أقول: يا سبحان الله! بل قد نصّ محمد في كتاب الشفعة على ما ذكره في "جامع الفصولين"^(٦)، وأفاد الإمام الحاكم الشهيد: أنه الأصحّ، وفي

(١) في المتن والشرح: (جرى العرف به كبيع نعل) أي: صرّم، سمّاه باسم ما يؤول، "عيني" (على أن يحذوه) البائع (ويشركه) أي: يضع عليه الشراك، وهو السيّر، ومثله تسمير القبّاب (استحساناً) للتعامل بلا نكير، هذا إذا علّقه بكلمة "على"، وإن بكلمة "إن" بطل البيع إلا في: بعث إن رضي فلان، ووقته كخيار الشرط. في "ردّ المحتار": (قوله: بطل البيع) ظاهره: ولو كان مضراً لا نفع فيه لأحد، وبه صرح القهستاني.

(٢) "ردّ المحتار"، باب البيع الفاسد، ٦٧٠/١٤، تحت قول "الدرّ": بطل البيع.

(٣) "جامع الفصولين"، الفصل السادس والعشرون، ٤/٢.

(٤) في المتن والشرح: (وقفه) وفقاً صحيحاً؛ لأنّه استهلكه حين وقفه وأخرجه عن ملكه، وما في "جامع الفصولين" على خلاف هذا غير صحيح كما بسطه المصنّف. في "ردّ المحتار": (قوله: غير صحيح) حمّله في "النهر" على إحدى روايتين، وهو أولى من التغليط.

(٥) "ردّ المحتار"، باب البيع الفاسد، ٦٩١/١٤، تحت قول "الدرّ": غير صحيح.

(٦) "جامع الفصولين"، الفصل الثلاثون، ٣٦/٢.

"الخانية"^(١): (أنه هو ظاهر الرواية) كما بينا^(٢) على هامش هذا الكتاب من أول الوقف. ١٢

[٣٩٤٢] قال: (٣) أي: "الدر": ونكاح، وهل يبطل^(٤):

أي: أنه اشترى شراءً فاسداً فزوجهما؟ لا يمتنع الفسخ. ١٢

[٣٩٤٣] قال أي: "الدر": (ولا يبطل حق الفسخ بموت أحدهما)

فيخلفه الوارث، به يفتى^(٥):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: فأفاد أن انتقال الملك في الملك الخبيث لا يزيل الخبث ويجب

على الوارث فسخه فإن لم يفعل أجبر القاضي، والله تعالى أعلم^(٦).

مطلب في تعيين الدراهم في العقد الفاسد

[٣٩٤٤] قوله: (٧) في "الأشباه": النقد لا يتعين في.....

(١) "الخانية"، كتاب البيع، باب البيع الفاسد، فصل في أحكام البيع الفاسد، ٣٥٥/١.

(٢) انظر المقولة [٣٦٠٦] قوله: وصح وقف ما شراه فاسداً.

(٣) في "الدر"، وكذا كل تصرف قولي غير إجارة ونكاح، وهل يبطل نكاح الأمة بالفسخ؟ المختار: نعم، "ولوالجبة".

(٤) "الدر"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٦٩٣/١٤ - ٦٩٤.

(٥) المرجع السابق، ص ٦٩٧.

(٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب البيوع، باب الربا، ٣٨٠/١٧.

(٧) في "رد المحتار" عن "الأشباه": النقد لا يتعين في المعاوضات، وفي تعيينه في العقد

الفاسد روايتان، ورجح بعضهم تفصيلاً بأن ما فسد من أصله - أي: كما لو ظهر

المبيع حرّاً أو أمّ ولد - يتعين فيه لا فيما انتقض بعد صحته، أي: كما لو هلك المبيع

المعاوضات^(١): وجهه مذكور في "الغمز"^(٢) عن "البدائع". ١٢، قوله ❖: (في العقود والفسوخ) اهـ، "غمز العيون" عن "شرح الجامع الصغير" للثمرتاشي^(٣).

[٣٩٤٥] قوله: وفي تعيينه في العقد الفاسد روايتان^(٤): مصححان.

ففي "التبيين"^(٥): (قيل: يتعين؛ لأنه قبض مضمون بالمثل فصار كالغصب، وقيل: لا يتعين؛ لأنه ملكه بالقبض فصار كما لو ملكه بالعقد كما في البيع الصحيح، والأول أصح وهو رواية أبي سليمان^(٦))، والثاني رواية أبي حفص) اهـ. وفي "غاية البيان"^(٧) عن "شرح الجامع الصغير" لقاضي خان (في رواية

قبل التسليم، والصحيح تعينه في الصرف بعد فساده وبعد هلاك المبيع وفي الدين المشترك، فيؤمر برد نصف ما قبض على شريكه، وفيما إذا تبين بطلان القضاء، فلو ادعى على آخر مالا وأخذه ثم أفرّ أنه لم يكن له على خصمه حق فعلى المدعي رد عين ما قبض ما دام قائماً، ولا يتعين في المهر ولو بعد الطلاق قبل الدخول.

(١) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، مطلب في تعيين الدراهم في العقد الفاسد، ٧٠١/١٤-٧٠٢، تحت قول "الدر": بناء على تعيين الدراهم.

(٢) "غمز عيون البصائر"، الفن الثالث، أحكام النقد، ٥٢/٣.

❖ في "الغمز"، الفن الثالث، ٥١/٣: (الدراهم لا تتعين في العقود والفسوخ).

(٣) "شرح الجامع الصغير": لظهير الدين أحمد بن إسماعيل بن محمد الخوارزمي الحنفي الثمرتاشي (ت ٦٠١هـ). ("كشف الظنون"، ٥٦٢/١، "هدية العارفين"، ٨٩/١).

(٤) "رد المحتار"، باب البيع الفاسد، ٧٠٢/١٤، تحت قول "الدر": بناء... إلخ.

(٥) "التبيين"، باب البيع الفاسد، فصل قبض المشتري... إلخ، ٤٠٨/٤.

(٦) قد مرت ترجمته ١١١/١.

(٧) "غاية البيان".

كتاب الصرف: يتعين، وإليه ذهب فخر الإسلام والصدر الشهيد؛ وذلك لأنّ البيع الفاسد في حكم النقض والاسترداد كالغصب، وفي رواية: لا يتعين كما في البيع الجائر، قال علاء الدين العالم^(١): المختار عدم التعيين اه^(٢). وعلّل في "جامع الفصولين"^(٣) نقلاً عن "الصغرى" عدم التعيين: (بأنّ البيع الفاسد مبادلة من كلّ وجه، وفاسد المبادلات يلحق بجائزها فيما سوى الحلّ من الأحكام)، وعلّل التعيين: (بأنّ القبض بسبب فاسد معصية، والأصل في المعاصي ردّها من كلّ وجه، وهو يتحقّق برّد العين) اه.

أقول: وأنت تعلم أنّ دليل التعيين أقعد وألصق بالقلب، وهو الأحوط للخروج عن العهدة بيقين، فعليه فليكن التعويل. ١٢
[٣٩، ٤٦] قوله: ورجّح بعضهم... إلخ^(٤):

ذكره في "جامع الفصولين" رامزاً لـ "فصول الأستروشنى"^(٥) من دون

(١) قد مرت ترجمته ١/٣٣٠.

(٢) انظر "حاشية الشلبي"، باب البيع الفاسد، فصل قبض المشتري... إلخ، ٤/٤٠٨، ملتقطاً. (هامش "التبيين").

(٣) "جامع الفصولين"، الفصل السابع عشر، ١/١٦٦.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ١٤/٧٠٢، تحت قول "الدر": بناء... إلخ.

♣ نقله في "جامع الفصولين" عن (فش) أي: "فتوى رشيد الدين".

(٥) لأبي الفتح محمد بن محمود بن حسين، مجد الدين الأستروشنى، (ت ٦٣٢هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٢٦٦، و"الفوائد البهية"، ص ٢٦٣).

لفظ الترجيح، أمّا ما فيه من قوله: (هو الأصحّ)، فناظر إلى صورة هلاك

المبيع قبل التسليم، فراجعه ص ٢٣٠^(١). ١٢

[٣٩٤٧] قوله: الصحيح تعينه في الصّرف بعد فساد^(٢):

لعدم القبض. ١٢ "جامع الفصولين"^(٣).

[٣٩٤٨] قوله: وبعد هلاك المبيع^(٤): قبل التسليم. ١٢

[٣٩٤٩] قوله: ولا يتعيّن في المهر^(٥):

أقول: ملحقّ بالمعاوضات. ١٢

(١) "جامع الفصولين"، الفصل السابع عشر، ١٦٦/١.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٧٠٢/١٤، تحت قول "الدرّ":
بناء على تعيّن الدراهم.

(٣) "جامع الفصولين"، الفصل السابع عشر، ١٦٦/١.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٧٠٢/١٤، تحت قول "الدرّ":
بناء على تعيّن الدراهم.

(٥) في "ردّ المحتار": ولا يتعيّن في المهر ولو بعد الطلاق قبل الدخول، فتردّ مثلاً
نصفه، ولذا لزمها زكّائه لو نصاباً حوّلياً عندها، ولا في النذر والوكالة قبل
التسليم، وأمّا بعده فالعامّة كذلك، وتتعيّن في الأمانات والهبة والصدقة والشركة
والمضاربة والغصب، وتماهه في "جامع الفصولين"، اهـ.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٧٠٢/١٤، تحت قول "الدرّ":

بناء على تعيّن الدراهم.

[٣٩٥٠] قوله: لا يتعين في المهر ولو بعد الطلاق قبل الدخول، فتردُّ مثل نصفه، ولذا لزمها زكاته لو نصاباً حولياً عندها^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: والوجه فيه أن المهر أيضاً معاوضة، والأثمان لا يتعين في المعاوضات، وتتعين فيما وراءها من التبرعات وفيها الهبة والصدقة، ومن الأمانات ومنها المضاربة والشركة والوكالة والوديعة كلها بعد التسليم، أما قبله فلا مطالبة ولا استحقاق، وإنما النظر في تعيين النقود وعدمه من هذه الجهة كما في أحكام النقد من "الأشباه"^(٢).

أقول: ولذا لم تتعين في النذر إذ ليس مطالب إلا بما فيه قرينة ولا قرينة في خصوص نقد أو وقت أو فقير كما في "جامع الفصولين" من الفصل السابع عشر^(٣)، ومن الغصبيات ويلتحق بها المقبوض في الصرف إذا فسد بالتفريق قبل قبض بدل، وفي البيع إذا فسد على ما هو الأصح لكونه واجب الرد، وفي الدعوى إذا ادعى آخر مالا ففضى له فقبض ثم أقر أنه كان مبطلاً فيها، أما الدين المشترك إذا قبضه أحدهما يؤمر بردّ حصة صاحبه من عين المقبوض، أقول: إن كان قبضه بحق فأمين أو لا فغاصب، فانحصر الأمر فيما أبدت من الضابط، والله الحمد اتقنه فإنك لا تجده في غير هذه

(١) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٧٠٢/١٤، تحت قول "الدر":
بناء على تعيين الدراهم.

(٢) "الأشباه"، أحكام النقد، ما يتعين فيه وما لا يتعين، ص ٢٧١-٢٧٢.

(٣) "جامع الفصولين"، الفصل السابع عشر، ١/١٦٧.

السطور، والحمد لله على تواتر آلائه بالوفور^(١).

[٣٩٥١] قوله: ولا في النذر^(٢): وجهه في "جامع الفصولين"^(٣) ١٢.

[٣٩٥٢] قوله: قبل التسليم^(٤): وفاقاً ١٢ "جامع الفصولين"^(٥) ١٢.

[٣٩٥٣] قوله: وأمّا بعده فالعامّة كذلك^(٦):

أقول: نعم ذكره هكذا في "جامع الفصولين"^(٧)، ثمّ قال عنها، نقله عن "الزيادات": (وفائدة النقد والتسليم على قول عامّة المشايخ: توقّت بقاء الوكالة بقاء النقد، فإنّ العرف ظاهر بين الناس أنّ الموكل إذا دفع النقد إلى الوكيل يريد شراءه حال قيام النقد في يد الوكيل)، ثمّ قال عنها: (لو سرق من يد الوكيل لم يضمن، فلو شرى بعده نفذ عليه؛ لأنّه لم يبق وكيلاً بعد هلاك تلك الدراهم؛ لتعلّق الوكالة بتلك الدراهم المنقودة عند بعض المشايخ ولتوقّت بقاء الوكالة بقاء تلك الدراهم عند عامّة المشايخ)، قال: (أقول:

(١) "الفتاوى الرضوية"، باب المراجعة، ٢٣٨/١٧-٢٤٠.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٧٠٢/١٤، تحت قول "الدرّ": بناء على تعيّن الدراهم.

(٣) "جامع الفصولين"، الفصل السابع عشر، ١٦٧/١.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٧٠٢/١٤، تحت قول "الدرّ": بناء على تعيّن الدراهم.

(٥) "جامع الفصولين"، الفصل السابع عشر، ١٦٧/١.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٧٠٢/١٤، تحت قول "الدرّ": بناء على تعيّن الدراهم.

(٧) "جامع الفصولين"، الفصل السابع عشر، ١٦٥/١، ملقطاً.

على هذا لا ثمرة لعدم تعيينها بعد التسليم عند عامة المشايخ)، ثم نقل رامزاً لـ "الجامع الصغير": (أمر مديونه بأن يشتري له بدينه قنّاً بغير عينه فشره فهو له عند ح رضي الله تعالى عنه، وللأمر عندهما؛ لأنّ عقد الشراء لا يتعلّق بعين الدراهم عيناً أو ديناً، وله أنّ النقد يتعيّن في الوكالات لو عيناً، ألا يرى لو وكله بشراء قنّ بهذه الألف فهلك الألف عند الوكيل تبطل الوكالة، فكذا الدّين، وإذا تعيّن كان هذا توكيلاً بتملك الدّين ممّن لا دين عليه).

ثمّ قال^(١): (أقول: وهذا يدلّ على أنّ النقد يتعيّن في الوكالة بعد قبضه عند ح رحمه الله تعالى، ويمكن أن يستدلّ على عدم تعيينه فيها بما مرّ؛ إذ الوكيل لو شرى بمثل تلك الدراهم في ذمّته فهو للموكل، ولو هلكت بعد الشراء يرجع على الموكل بمثلها، فهذا آية عدم تعيينه فيها) اهـ. ثمّ نقل^(٢) رامزاً لشمس الأئمة السرخسي: (النقود تتعيّن في الشركات والمضاربات والوكالات بعد التسليم إلى هؤلاء لكونها أمانة، وقبل التسليم لا تتعيّن) اهـ، فليتأمل حقّ التأمل.

وجزم في "غمز العيون"^(٣) نقلاً عن "شرح درر البحار"^(٤) بتعيينها في الوكالة، وإنّه لو هلك النقد في يد الوكيل انزل، ثمّ نقل مثله عن "الولوالجية"، وبالجملة ترجّح عندي تعيينها في الوكالة بعد التسليم. ١٢

(١) "جامع الفصولين"، الفصل السابع عشر، ١/١٦٦.

(٢) المرجع السابق، ص ١٦٧.

(٣) "غمز عيون البصائر"، الفنّ الثالث، أحكام النقد، ٣/٥١-٥٢.

(٤) قد مرت ترجمته ١/٣٧٦.

[٣٩٥٤] قوله: وتعيّن في الأمانات والهبة^(١):

أقول: لفظ "جامع الفصولين"^(٢) نقلاً عن شمس الأئمة السرخسي:

يتعيّن النقدان في التبرعات كهبة وصدقة) اهـ. ١٢

[٣٩٥٥] قوله: والشركة... إلخ^(٣):

أقول: قيد الشركة والمضاربة في "جامع الفصولين" بما بعد التسليم كما

قدمنا^(٤) عنه، وعلله بكونه أمانةً فيما من فروع الأمانات لا لشيء آخر. ١٢

[٣٩٥٦] قوله: لأنّ كلاً من البدلين مبيعٌ.....

(١) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٧٠٣/١٤-٧٠٢، تحت قول "الدرّ": بناء... إلخ.

(٢) "جامع الفصولين"، الفصل السابع عشر، ١٦٧/١.

(٣) "ردّ المحتار"، باب البيع الفاسد، ٧٠٣/١٤، تحت قول "الدرّ": بناء... إلخ.

(٤) انظر المقولة [٣٩٥٣] قوله: وأما بعده فالعامة كذلك.

(٥) في المتن والشرح: (لا) يطيب (للمشتري) ما ربح في بيع يتعيّن بالتعيين بأن باعه بأزيد؛ لتعلّق العقد بعينه، فتمكّن الخبث في الربح فيتصدّق به.

في "ردّ المحتار": (قوله: في بيع يتعيّن بالتعيين) أراد بالبيع المبيع، وأشار بقوله: (يتعيّن

بالتعيين) - كالعبد مثلاً - إلى وجه الفرق بين طيب الربح للبائع لا للمشتري، وهو

أنّ ما يتعيّن بالتعيين يتعلّق العقد به فتمكّن الخبث فيه، والنقد لا يتعيّن في عقود

المعاوضة، فلم يتعلّق العقد الثاني بعينه فلم يتمكّن الخبث، فلا يجب التصدّق كما

في "الهداية"، وإثما لم يتعيّن النقد؛ لأنّ ثمن المبيع يثبت في الذمة بخلاف نفس

المبيع؛ لأنّ العقد يتعلّق بعينه. ومفاد هذا الفرق أنّه لو كان بيع مقايضة لا يطيب

الربح لهما؛ لأنّ كلاً من البدلين مبيعٌ من وجه، ولو كان عقد صرف يطيب لهما،

من وجه^(١):

أقول: الربح إنما يحصل بعقد آخر وهو لا يجب أن يكون مقايضةً، فكونه مبيعاً من وجه إنما كان في هذا العقد الفاسد فالأولى أن يكون: لأن كلاً من البلدين ممّا يتعيّن فعلى أيّهما يعقد عقد يتمكّن الخبث ولا يطيب الربح.

[٣٩٥٧] قوله: أن الصحيح تعينه في الصّرف... إلخ^(٢):

أقول وبالله التوفيق: سبحان من لا ينسى كيف نسي المحشّي العلامة -أفاض الله علينا من بركاته- ما قدّم^(٣) آنفاً من كلام العلامة خير الدّين، ولم يلاحظ أن مفاد "الأشباه"^(٤) والبيري^(٥) تعينه في هذا العقد الفاسد، أعني: الصرف المذكور، وما بعدما تقابضا وأتجرا فيما بأيديهما فهي ليست إلاّ نقوداً لا تتعيّن بالتعيين فلا يسري الخبث إلى هذا العقد الثاني فيطيب الربح قطعاً، والله تعالى أعلم. ١٢

لكن قدّمنا آنفاً عن "الأشباه": أن الصحيح تعينه في الصرف بعد فساده، وفي "شرح البيري" عن "الخلاطي": أنه الصحيح المذكور في عامّة الروايات اه، فافهم.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٧٠٥/١٤، تحت قول "الدرّ": في بيع يتعيّن بالتعيين.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٧٠٤/١٤، تحت قول "الدرّ": وطاب للبائع ما ربح لا للمشتري.

(٤) "الأشباه"، الفن الثالث، أحكام النقد، ص ٢٧١.

(٥) "عمدة ذوي الأحكام".

قال: [٣٩٥٨] (١) أي: "الدر": والخبث لفساد... إلخ (٢):

أقول: فتحصل من هذا كله: أنّ الخبث إذا كان لفساد الملك يعمل فيما يتعيّن لا فيما لا يتعيّن، فإذا ملك عيناً ملكاً خبيثاً لا يطيب له هو ولا ربحه، نعم إذا باعه وأتجر في ثمنه طاب لزوال التعيّن، وإذا ملك نقداً كذلك لم يطب لخبائثة الملك، لكن يطيب الربح لعدم التعيّن، فالطيب يحصل لمالك النقد (٣) في الدرجة الثانية يعني: إذا اشترى به شيئاً شراءً صحيحاً طاب له وإن كان ملكه للنقد خبيثاً، ثمّ لا تزال الأبدال تطيب ما لم يحدث جديد لمالك العين (٤) في الدرجة الثالثة إن بدلت في الثانية بنقد، فإنّ العين الأوّل خبيث، ثمّ إذا باعه بنقد فالثمن خبيث، ثمّ إذا اشترى بهذا النقد فلا يحصل الطيب أبداً، فإنّه إذا باع عيناً خبيثة بعين كانت هذه أيضاً خبيثة كالنقد ثمّ إذا باع هذه بشيء كان البدل خبيثاً أيضاً لتمكّن الخبث بتعيّن العين، فإن كان هذا البدل أيضاً عيناً سرى الخبث إلى الدرجة الرابعة أيضاً، وهكذا حتّى ينتهي

(١) في المتن والشرح: (لا) يطيب (للمشتري كما طاب ربح مال ادّعاه) على آخر فصدّقه على ذلك (فقضي له) أي: أوفاه إيّاه (ثمّ ظهر عدمه بتصادقهما) أنّه لم يكن عليه شيء؛ لأنّ بدل المستحقّ مملوكاً ملكاً فاسداً، والخبث لفساد الملك إنّما يعمل فيما يتعيّن لا فيما لا يتعيّن، وأمّا الخبث لعدم الملك كالغصب فيعمل فيهما. ملتقطاً.

(٢) "الدر"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٧٠٦/١٤.

(٣) كالمبايع في البيع المطلق والعاقدين في الصرف الفاسدين. ١٢ منه.

(٤) كالمشتري في البيع المطلق والعاقدين في المقايضة الفاسدين. ١٢ منه.

الخبث على نقد، فإذا استبدل به شيء يطيب هذا الشيء لزوال التعيين
بالنقدية، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٩٥٩] قال: أي: "الدر": وأما الخبث لعدم الملك كالغصب^(١):

سنحققه^(٢) في كتاب الغصب. ١٢

[٣٩٦٠] قوله: ^(٣) وحينئذ لا يطيب له^(٤):

أقول: لعل وجهه - والله تعالى أعلم - أنا وإن حكمنا بحصول الملك له
بناءً على التصديق لكن الواقع أن الإقرار الكاذب لا يورث الملك للمقر له،
وهو إذا علم يقيناً أن المقر كاذب في إقراره علم يقيناً أن لا ملك له في المقر

(١) "الدر"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٧٠٧/١٤.

(٢) انظر المقولة [٤٣٥٧] قوله: وجهه.

(٣) في الشرح: قال الكمال: لو تعمّد الكذب في دعواه الدين لا يملكه أصلاً، وقوّاه
في "النهر"، وفيه الحرام ينتقل.

في "ردّ المحتار": (قوله: وقوّاه في "النهر") بتصريحهم في الإقرار: بأنّ المقر له إذا
كان يعلم أنّ المقر كاذب في إقراره لا يحلّ له أخذه عن كره منه، أمّا لو اشتبه
الأمر عليه حلّ له الأخذ عند محمّد خلافاً لأبي يوسف، وحينئذ لا يطيب له
ربحه، ويحمل الكلام هاهنا على ما إذا ظنّ أنّ عليه ديناً بالإرث من أبيه، ثمّ تبين
أنّ وكيله أوفاه لأبيه، فتصادقاً على أن لا دين، فحينئذ يطيب له، وهذا فقه حسن،
فتدبره اهـ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٧٠٧/١٤، تحت قول "الدر":

وقوّاه في "النهر".

به، فكان كالغاصب، والخبث خبث عدم الملك لا فساد الملك، فيعمل فيما

لا يتعيّن أيضاً، وبالجملة فهذا الفرع لا ينقض الضابطة المذكورة. ١٢

[٣٩٦١] قال: أي: "الدرّ": الحرام ينتقل^(١):

وبه يعلم حرمة شراء المنهوب وطعام الغصب ولو استهلكه بطبخه إلاّ

أن يؤدّي قيمته، أو يضمّنها، أو يسامح منها. ١٢ "طحطاوي"^(٢).

[٣٩٦٢] قال: (٣) أي: "الدرّ": لكن لا يطيب له^(٤): ذلك المال. ١٢

[٣٩٦٣] قوله: (٥) إنّما كان لمراعاة ملك.....

(١) "الدرّ"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٧٠٨/١٤.

(٢) "ط"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٨٢/٣.

(٣) في الشرح: فلو دخل بأمان وأخذ مال حربيّ بلا رضاه وأخرجه إلينا ملكه وصحّ

بيعه، لكن لا يطيب له ولا للمشتري منه بخلاف البيع الفاسد، فإنّه لا يطيب له فساد عقده، ويطيب للمشتري منه لصحة عقده.

(٤) "الدرّ"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٧٠٨/١٤.

(٥) في "ردّ المحتار": (قوله: ولا للمشتري منه) فيكون بشرائه منه مُسيئاً؛ لأنّه ملكه

بكسب خبيث، وفي شرائه تقريرٌ للخبث، ويؤمّر بما كان يؤمّر به البائع من ردّه

على الحربي؛ لأنّ وجوب الردّ على البائع إنّما كان لمراعاة ملك الحربيّ ولأجل

غدرّ الأمان، وهذا المعنى قائمٌ في ملك المشتري كما في ملك البائع الذي

أخرجه، بخلاف المشتري شراءً فاسداً إذا باعه من غيره بيعاً صحيحاً، فإنّ الثاني

لا يؤمّر بالردّ وإن كان البائع مأموراً به؛ لأنّ الموجب للردّ قد زال ببيعه؛ لأنّ

وجوب الردّ بفساد البيع حكمه مقصورٌ على ملك المشتري وقد زال ملكه بالبيع

من غيره، كذا في "شرح السير الكبير" للسرخسي من الباب الخامس بعد المائة.

الحربي^(١):

أقول: لا مراعاة لملكه، فإنّ ماله مباح، وأيضاً لا يستقيم عليه قوله: (هذا المعنى قائم... إلخ)، فإنّ ملك الحربي قد زال بتملك الأخذ، فالأحسن الاختصار على قوله: (لأجل غدر الأمان). ١٢

[٣٩٦٤] قوله: في ملك المشتري^(٢): حيث لم يزل الغدر بالبيع. ١٢

[٣٩٦٥] قوله: لأنّ الموجب للرد^(٣):

أقول: فيه أنّ موجب الردّ كانت المعصية، ولم تزل بالبيع كالغدر بل

تقرّرت. ١٢

[٣٩٦٦] قوله: كذا في "شرح السير"^(٤):

ف: فالحاصل: أنّ حكم هذا المملوك ملكاً حينئذٍ إذا انتقل إلى شخص آخر: أنّ الخبث إن لمعنى مقتصر يقتصر ك: مشريّ فاسداً بيع صحيحاً، وإن لمعنى مستمرّ يستمرّ كمسألة الحربيّ هذا حكم الشيء في طيبه وخبائثه، أمّا كراهة العقد فمستمرّ مطلقاً، فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٧٠٨/١٤، تحت قول "الدرّ": ولا للمشتري منه.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٧٠٨/١٤، تحت قول "الدرّ": ولا للمشتري منه.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

مطلب: البيع الفاسد لا يطيب له ويطيب للمشتري منه

[٣٩٦٧] قوله: ^(١) المناسب إسقاطه ^(٢):

أقول: لكن بهذا علل في "الهداية" ^(٣) قائلاً: (إنَّ الأوَّل مشروعٌ بأصله دون وصفه، والثاني مشروعٌ بأصله ووصفه، فلا يعارضه مجردُ الوصف) اهـ. أمَّا الفرق بينه وبين المسألة فيستفاد من تعليقه الآخر حيث قال ^(٤): (ولأنَّه حصل بتسليط من جهةِّ البائع، بخلاف تصرُّف المشتري في الدار المشفوعة؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما حقُّ العبد، ويستويان في المشروعية وما حصل بتسليط من الشفيع) اهـ. ١٢

مطلب فيمن ورث مالا حراماً

[٣٩٦٨] قوله: ^(٥) والأحسن ديانة التنزه.....

- (١) في "رد المحتار": (قوله: ويطيب للمشتري منه لصحة عقده) فيه: أن عقد المشتري في المسألة الأولى صحيح أيضاً، وقد ذكر هذا الحكم في "البحر" معزياً للإسباجي بدون هذا التعليل، فكان المناسب إسقاطه.
- (٢) "رد المحتار"، باب البيع الفاسد، مطلب: البيع الفاسد لا يطيب له ويطيب للمشتري منه، ٧٠٨/١٤، تحت قول "الدر": ويطيب للمشتري منه... إلخ.
- (٣) "الهداية"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، فصل في أحكامه، ٥٢/٢.
- (٤) المرجع السابق.

(٥) في "رد المحتار": إذا علم أن كسب مورثه حرام يحل له، لكن إذا علم المالك بعينه فلا شك في حرمة ووجوب رده عليه، وهذا معنى قوله: وقيدته في "الظهيرية"... إلخ، وفي "منية المفتي": مات رجل ويعلم الوارث أن أباه كان يكسب من حيث لا يحل ولكن لا يعلم الطالب بعينه ليرد عليه حل له الإرث

عنه^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

قلت: وهذا أعني الحكم بأولوية التنزه ديانةً هو المطابق لما في عامة المعتمديات كـ "الخانية"^(٢) و "التبيين"^(٣) و "الهندية"^(٤) وغيرها *^(٥).

[٣٩٦٩] قال: أي: "الدر": (كره البيع عند الأذان الأول)^(٦):

والأفضل أن يتورّع ويتصدّق بنية خصماء أبيه اه. وكذا لا يحل إذا علم عين الغصب مثلاً وإن لم يعلم مالكة؛ لما في "البيزانية": أخذ مورثه رشوة أو ظلماً إن علم ذلك بعينه لا يحل له أخذه، وإلاّ فله أخذه حكماً، أمّا في الديانة فيتصدق به بنية إرضاء الخصماء اه. والحاصل: أنّه إن علم أرباب الأموال وجب ردّه عليهم، وإلاّ فإن علم عين الحرام لا يحلّ له ويتصدّق به بنية صاحبه، وإن كان مالاً مختلطاً مجتمعاً من الحرام ولا يعلم أربابه ولا شيئاً منه بعينه حلّ له حكماً، والأحسن ديانة التنزه عنه.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، مطلب فيمن ورت مالاً حراماً، ٧١٠/١٤، تحت قول "الدر": إلاّ في حقّ الوارث... إلخ. ملخصاً.

(٢) "الخانية"، كتاب الحظر والإباحة، فصل فيما يقبل فيه قول الواحد... إلخ، ٣٧١/٢.

(٣) "التبيين"، كتاب الكراهية، فصل في البيع، ٦٠/٧.

(٤) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب الخامس عشر في الكسب، ٣٥٠/٥.

* انظر "البحر"، كتاب الكراهية، فصل في البيع، ٣٦٩/٨.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، ٥٣٦/٢٣.

(٦) "الدر"، كتاب البيوع، ٧١٥/١٤-٧١٦.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

قلت: وعبر في "الهداية"^(١) بالحرمة، واعترضه الإتقاني بأن البيع جائز لكنه يكره كما صرح به في "شرح الطحطاوي"^(٢)؛ لأن المنع لغيره لا يعدم المشروعية، وأشار في "الدر" إلى جوابه بقوله:^(٣) (أفاد في "البحر" صحة إطلاق الحرمة على المكروه تحريماً) اهـ.

وأنا أقول: الصحة إذا لم تناف المنع لغيره لم تناف الحرمة أيضاً كذلك، فإن المنع ولو لغيره يشمل المنع ظناً فيكره وقطعاً فيحرم، ولا شك أن النهي هاهنا قطعي فلا أدري ما أحوجهم إلى تأويل الحرمة بالكراهة^(٤).

[٣٩٧٠] قال: (٥) أي: "الدر": وهذا (بعد الاتفاق... إلخ)^(٦):

اتفاق البائع مع المُستَأم الأول، أو المرأة مع الخاطب الأول. ١٢

(١) "الهداية"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ٨٤/١.

(٢) "ط"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٨٢/٣.

(٣) "الدر"، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ٨٢/٥.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحظر والإباحة، الرسالة: خير الآمال في حكم الكسب والسؤال، ٦٠٤/٢٣.

(٥) في المتن والشرح: (والسَّوم على سَوم غيره) ولو ذمياً أو مستأماً، وذكر الأخ في الحديث ليس قيماً، بل لزيادة التنفير، "نهر". وهذا (بعد الاتفاق على مبلغ الثمن) أو المهر (وإلا لا) يكره؛ لأنه بيع من يزيد.

(٦) "الدر"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٧٢١/١٤.

فصل في الفضولي

[٣٩٧١] قوله: ^(١) ذلك العقد ^(٢):

الأولى: ذلك التصرف؛ ليشمل الطلاق ونحوه. ١٢

[٣٩٧٢] قال: أي: "الدر": قبل إجازة وليه ^(٣):

أي: وقبل رده؛ إذ لو ردّ لارتدّ، والمردود لا يجاز. ١٢

[٣٩٧٣] قوله: ^(٤) ولو أشهد أنه يشتريه لفلان وقال فلان ^(٥):

رضيت بعد الشراء. ١٢

(١) في المتن والشرح: (كلُّ تصرف صدر منه) تملكاً كان كبيع وتزويج، أو إسقاطاً كطلاق وإعتاق (وله مُجيزٌ) أي: لهذا التصرف من يقدر على إجازته (حال وقوعه انعقد موقوفاً)، وما لا مُجيز له حالة العقد لا ينعقد أصلاً، بيانه: صبي باع مثلاً، ثم بلغ قبل إجازة وليه فأجازته بنفسه جاز؛ لأن له ولياً يجيزه حالة العقد. وفي "ردّ المحتار": (قوله: انعقد موقوفاً) أي: على إجازة من يملك ذلك العقد ولو كان العاقد نفسه.

(٢) "ردّ المحتار"، فصل في الفضولي، ٨/١٥، تحت قول "الدر": انعقد موقوفاً.

(٣) "الدر"، كتاب البيوع، فصل في الفضولي، ٩/١٥.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: نفذ عليه) أي: على المشتري، ولو أشهد أنه يشتريه لفلان وقال فلان: رضيت فالعقد للمشتري؛ لأنه إذا لم يكن وكيلاً بالشراء وقّع المملك له، فلا اعتبار بالإجازة بعد ذلك؛ لأنها إنما تلحق الموقوف لا النافذ، فإن دفع المشتري إليه العبد وأخذ الثمن كان بيعاً بالتعاطي بينهما، وإن ادعى فلان أن الشراء كان بأمره وأنكر المشتري فالقول لفلان؛ لأن الشراء بإقراره وقع له، "بحر" عن "البرازية".

(٥) "ردّ المحتار"، فصل في الفضولي، ١٥/١٥، تحت قول "الدر": نفذ عليه.

[٣٩٧٤] قوله: كان بيعاً بالتعاطي^(١):

أقول: يعني: إذا كان الدفع بجهة البيع كما قيّد به في "الهداية"^(٢) و"الدرّ المختار"^(٣) من الوكالة، أمّا إذا دفع -لا على وجه البيع- ولم يأخذ الثمن يكون هبةً كمن اشترى ثوباً وقطعه قميصاً لتلميذه وسلّمه إليه ملك التلميذ مَجَاناً كما سيأتي^(٤) في الهبة. ١٢

[٣٩٧٥] قال: ^(٥) أي: "الدرّ": أو محجوراً عليه^(٦):

أو مرتدّاً والعياذ بالله تعالى. ١٢

[٣٩٧٦] قوله: ^(٧) ولا ينفذ هنا على العاقد^(٨): لعدم وجدانه النفاذ عليه.

- (١) "ردّ المختار"، فصل في الفضولي، ١٥/١٥، تحت قول "الدرّ": نفذ عليه.
- (٢) "الهداية"، كتاب الوكالة، باب الوكالة بالبيع والشراء، فصل في الشراء، ١٤٢/٢.
- (٣) انظر "الدرّ"، كتاب الوكالة، باب الوكالة بالبيع والشراء، ٢٩٠/٨. (دار المعرفة)
- (٤) انظر "الدرّ" و"ردّ المختار"، كتاب الهبة، ٥٨٣/٨. (دار المعرفة)
- (٥) في "الدرّ": والحاصل: أن بيعه موقوفٌ إلاّ في هذه الخمسة فباطلٌ. قيّد بالبيع؛ لأنّه لو اشترى لغيره نفذ عليه، إلاّ إذا كان المشتري صبيّاً أو محجوراً عليه فيوقف، هذا إذا لم يُضفِ الفضوليّ إلى غيره، فلو أضافه -بأن قال: بيع هذا العبد لفلان، فقال البائع: بعته لفلان- توقّف، "بزازية".
- (٦) "الدرّ"، كتاب البيوع، فصل في الفضولي، ١٥/١٥.
- (٧) في "ردّ المختار": (فيوقف) أي: على إجازة من شرى له، فإن أجاز جاز، وعهدته على المجيز لا على العاقد، وهذا لأنّ الشراء إنّما لا يتوقف إذا وجد نفاذاً، ولا ينفذ هنا على العاقد.

(٨) "ردّ المختار"، فصل في الفضولي، ١٥/١٥، تحت قول "الدرّ": فيوقف.

أقول: ومن ذلك: شراء الوكيل بشراء شيء بعينه، ومن ذلك: شراء أحد المتفاوضين وإن أشهد أنه يشتري لنفسه فإنه يقع لهما إلا في صورة مذكورة في مفاوضة "التنوير"^(١)، ومن ذلك: شراء الدَّين إذا كان في عيال أبيه على تأمل فيه*، راجع "الخيرية" ج ٢، ص ٥٨^(٢)، والله تعالى أعلم. ومن ذلك ما يأتي ص ٧٨٥^(٣): (وهب داراً لابنه الصغير ثم اشترى بها أخرى فالثانية للصغير)، ومن ذلك: الوكيل بشراء أسير إذا خالف فزاد في الثمن ينفذ على الأمر بخلاف سائر الوكلاء بالشراء إذا خالفوا ينفذ عليهم، والفرق في "الغمز" ص ٢٤٦^(٤). ١٢

[٣٩٧٧] **قال:** أي: "الدر": فلو أضافه^(٥): مسألة: فإن لم يضيف حتى وقع الشراء ثم سلمه إلى من أراد الشراء له يكون بيعاً منه بالتعاطي، وقد ذكر المسألة العلامة المحشّي في هذه الصفحة^(٦) في القول السابق، في وكالة "الهداية" ص ١٢٧^(٧)، ووكالة هذا الكتاب ص ٦٢^(٨).

- (١) انظر "التنوير"، كتاب الشركة، ٢٨٣/١٣.
- ♣ هكذا في مخطوطتنا "الجد".
- (٢) "الخيرية"، كتاب الدعوى، ٥٨/٢.
- (٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الهبة، ٥٨٣/٨، تحت قول "الدر": ولو بعوض، (دار المعرفة).
- (٤) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب الوكالة، ٢٨٦/٢.
- (٥) "الدر"، كتاب البيوع، فصل في الفضولي، ١٥/١٥.
- (٦) انظر "ردّ المحتار"، فصل في الفضولي، ١٥/١٥، تحت قول "الدر": نفذ عليه.
- (٧) "الهداية"، كتاب الوكالة، باب الوكالة بالبيع والشراء، فصل في الشراء، ١٤٢/٢.
- (٨) انظر "الدر"، كتاب الوكالة، باب الوكالة بالبيع والشراء، ٢٩٠/٨.

قلت: وإن أضاف فقد علم أن البيع توقّف على إجازة المضاف إليه، فإذا سلّم إليه يكون مجيزاً بالقبض كما أن قبض الثمن إجازة في بيع الفضولي، ثم إذا كان هذا بأمره كان توكيلاً فيرجع بالثمن على الموكل لما ثبت أنه يجري بينهما مبادلة حكمية، وأمّا إذا كان بغير أمره وشري مضيفاً إليه حتّى توقّف وسلّم إليه حتّى نفذ وكان نقد الثمن من مال نفسه، فالظاهر -والله تعالى أعلم- أنه يكون متبرّعاً فيه لعدم الاضطرار، وفي "الخيرية"^(١) قبيل البيع الفاسد: (إذا دفع ديناً لحق الآخر بإذنه فله الرجوع عليه به، ولا يكون متبرّعاً للإذن حتّى إذا لم يأذن له به كان متبرّعاً، وبه يعلم أنّه إذا دفع مهر زوجته عنه بإذنه أو ثمن الجارية التي أمره بشرائها يرجع عليه بما دفع والحال هذه) اهـ. إنّه معين ما فهمته، والله الحمد، ونظيره: من بنى في دار غيره لغيره بغير أمره يكون البناء لغيره، ولا يرجع عليه بشيء. ١٢ [٣٩٧٨] قوله: (فقال البائع: بعته لفلان) أي: وقال الفضولي: اشتريت لفلان كما في "البزازية"^(٢): المقام الذي نقل عنه الشارح^(٣) اقتصر فيه البزازي أيضاً على ذكر الإيجاب وحده، وهو الفصل العاشر^(٤)، ومنه نقل

(١) "الخيرية"، كتاب البيوع، مطلب: ورثا مالاً وصار... إلخ، ١/٢٣٤.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، فصل في الفضولي، ١٥/١٥، تحت قول "الدرّ":

فقال البائع: بعته لفلان.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب البيوع، فصل في الفضولي، ١٥/١٥.

(٤) "البزازية"، كتاب البيوع، الفصل العاشر، ٤/٤٩١، (هامش "الهندية").

"البحر" (١).

[٣٩٧٩] قوله: (٢) والصحيح (٣):

فهذا تصحيح لخلاف ما في "الفتح" (٤)، وانظر ما تقدم في النكاح

ص ٤٥١ (٥)، فإنه يفيد كفاية الإضافة في كلام واحد. ١٢

[٣٩٨٠] قوله: لو قال: اشتريتُ لفلان، وقال البائع: بعْتُ منك الأصحُّ

عدم التوقُّف (٦):

أقول: عدم التوقُّف كما يحتمل النفاذ يحتمل البطلان وهو المراد بدليل

(١) "البحر"، كتاب البيع، فصل في بيع الفضولي، ٦/٢٤٨.

(٢) في "ردّ المحتار" عن "الفتح": قال: اشتريته لأجل فلان، فقال: بعْتُ، أو قال

المالك ابتداءً: بعته منك لأجل فلان، فقال: اشتريتُ لم يتوقَّف؛ لأنَّه وجد نفاذاً

على المشتري؛ لأنَّه أضيف إليه ظاهراً، وقوله: (لأجل فلان) يحتمل: لأجل

شفاعته أو رضاه اهـ. وذكره في "البيزانية" كذلك، ثمَّ قال: والصحيح: أنه إذا

أضيف العقد في أحد الكلامين إلى فلان يتوقَّف على إجازته، وأقره في "البحر"،

لكن في "البيزانية" أيضاً: لو قال: اشتريتُ لفلان، وقال البائع: بعْتُ منك الأصحُّ

عدم التوقُّف اهـ. وظاهره: أنه ينفذ على المشتري.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، فصل في الفضولي، ١٥/١٦، تحت قول "الدرّ":

فقال البائع: بعته لفلان.

(٤) "الفتح"، كتاب البيوع، باب الاستحقاق، فصل في بيع الفضولي، ٦/١٩٠.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٩١، تحت قول "الدرّ": ولو له بنتان... إلخ.

(٦) "ردّ المحتار"، فصل في الفضولي، ١٥/١٦، تحت قول "الدرّ": فقال البائع: بعته

لفلان.

ما في "الفروق" ^(١) ١٢ .

[٣٩٨١] قوله: ^(٢) فإنه يتوقف لإضافته إلى فلان في الكلامين ^(٣):

إما صريحاً كما إذا قال: (له)، أو تقديراً كما إذا اقتصر على قوله: (قبلت)؛ لأن البائع لما قال: بعته من فلان أو لفلان يحمل كلام المشتري: (قبلت) على القبول لفلان؛ لكونه هو الظاهر، ولأنه لو قدر "النفسي" لزم البطلان. ١٢

[٣٩٨٢] قوله: قال في "النهر": وعلى هذا فالإكتفاء ^(٤):

أي: لا يجب الإضافة الصريحة إلى الغير في كلا الكلامين، بل تكفي الإضافة في أحدهما بأن لا يضاف إليه في الكلام الآخر، لا بأن يضاف في

(١) للشيخ أبي المظفر أسعد بن محمد بن حسين الكرايسي النيسابوري (ت ٥٧٠هـ).
("الفوائد البهية"، ص ٥٩-٦٠، انظر "رد المحتار"، ٢٧٢/١٤، تحقيق: حسام الدين صالح فرفور)
(٢) في "رد المحتار": وظاهره: أنه ينفذ على المشتري لكن نقل في "البحر" هذه الأخيرة عن "فروق الكرايسي" وقال: بطل العقد في أصح الروايتين؛ لأنه خاطب المشتري فردّه لغيره، فلا يكون جواباً، فكان شطّر العقد، بخلاف قوله: بعته لفلان، فقال: اشتريت له أو قبلت، ولم يقل: له، وقوله: بعته من فلان، فقال: اشتريت لأجله أو قبلت، فإنه يتوقف لإضافته إلى فلان في الكلامين، قال في "النهر": وعلى هذا فالإكتفاء بالإضافة في أحد الكلامين بأن لا يضاف إلى الآخر اهـ.

(٣) "رد المحتار"، كتاب البيوع، فصل في الفضولي، ١٦/١٥، تحت قول "الدرر": فقال البائع: بعته لفلان.

(٤) المرجع السابق.

أحدهما إلى المشتري وفي الآخر إلى الغير، فإنه يبطل. ١٢

[٣٩٨٣] قوله: ^(١) إلى المشتري ^(٢):

فإنهما صورة المخالفة في الإضافة الموجبة للبطلان. ١٢

[٣٩٨٤] قوله: فلا ينافي ما صحَّحه في "الفروق" ^(٣):

فإن تصحيحه في صورة المخالفة. ١٢

[٣٩٨٥] قوله: بطل العقد ^(٤):

عليه يدل فرع في النكاح مارَّ صد٤٥١ ^(٥). ١٢

(١) في "ردّ المحتار": وحاصله: أن ما مرَّ عن "البزازية" من تصحيح التوقّف بإضافة إلى فلان في أحد الكلامين محمولٌ على ما إذا لم يَضَفْ العقد في أحد الكلامين إلى المشتري، فلا ينافي ما صحَّحه في "الفروق"، وعليه: فلو أُضيف في أحدهما إلى المشتري وفي الآخر إلى فلان بطل العقد، كقوله: بعثُ منك، فقال: اشتريتُ لفلان، أو بالعكس؛ لأنّ الكلام الثاني لا يصلح قبولاً للإيجاب، لكن لا يخفى أنّ صريح تصحيح "البزازية": أنّه إذا أُضيف إلى فلان في أحد الكلامين يتوقّف. والمفهوم من تصحيح "الفروق": أنّه لا يتوقّف إلّا إذا أُضيف إليه في الكلامين، وهو المفهوم من كلام "الفتح" السابق.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، فصل في الفُضولي، ١٥/١٦، تحت قول "الدرّ": فقال البائع: بعته لفلان.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق، ص١٧.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب النكاح، ٨/٩٠-٩١، تحت قول "الدرّ": ولو له بنتان... إلخ.

[٣٩٨٦] قوله: لا يتوقف إلا إذا أُضيف إليه في الكلامين^(١):

أقول: قد علمت مما قدمنا^(٢): أن معنى ما في "الفروق" الإضافة في الكلامين ولو تقديراً وهو لا يخالف تصحيح "البزازية"^(٣) أصلاً، نعم مقتضى ما في "الفتح"^(٤) وجوب الإضافة الصريحة في الكلامين وهو كما يخالف "البزازية" يخالف "الفروق" أيضاً، ألا ترى إلى قوله في "الفروق": (اشترت له، أو لم يقل: له)، فثبت أن التصحيحين متوافقان على خلاف ما في "الفتح". ١٢.

[٣٩٨٧] قوله: (٥) فصار الحاصل... إلخ^(٦):

لما زعم رحمه الله تعالى أن تصحيح "الفروق" مخالف لتصحيح

(١) "رد المحتار"، كتاب البيوع، فصل في الفضولي، ١٧/١٥، تحت قول "الدر": فقال البائع: بعته لفلان.

(٢) انظر المقولة [٣٩٨١] قوله: فإنه يتوقف لإضافته إلى فلان في الكلامين.

(٣) "البزازية"، كتاب البيوع، الفصل العاشر، ٤/٤٩١، (هامش "الهندية").

(٤) "الفتح"، كتاب البيوع، باب الاستحقاق، فصل في بيع الفضولي، ٦/١٩٠.

(٥) في "رد المحتار": والمفهوم من تصحيح "الفروق": أنه لا يتوقف إلا إذا أُضيف إليه في الكلامين، وهو المفهوم من كلام "الفتح" السابق. فصار الحاصل: أنه إذا أُضيف إلى فلان في الكلامين توقف على إجازته، وإلا نفذ على المشتري ما لم يصف إلى الآخر صريحاً فيطلب.

(٦) "رد المحتار"، كتاب البيوع، فصل في الفضولي، ١٧/١٥، تحت قول "الدر": فقال البائع: بعته لفلان.

البزازي ووجد الأول موافقاً لما في "الفتح"^(١) جزم به، وأنت قد علمت أن التصحيحين لا يخالفان أصلاً، وما في "الفتح" مخالفٌ لهما جميعاً، فكان الحاصل أنه إذا أضيف إلى فلان في الكلامين صريحاً توقّف باتّفاق الروايات، وإن أضيف في كلام ولم يضاف في الكلام الآخر أصلاً توقّف أيضاً على الصحيح أي: صحّ؛ لأنّه أيضاً من باب الإضافة في الكلامين كما أفاده في "الفروق"، وإن أضيف في أحدهما إلى فلان وفي الآخر إلى غيره كالمشتري نفسه بطل، هذا ما تحصّل لي بعد التأمّل، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٩٨٨] قوله: (٢) (على البيّنة) أي: إن أنكر الغاصب، "ط"^(٣):

لم يتكلم "ط"^(٤) أيضاً على المسألة إلاّ بهذا القدر. ١٢

- (١) "الفتح"، كتاب البيوع، باب الاستحقاق، فصل في بيع الفضولي، ١٩٠/٦.
- (٢) في المتن والشرح: ووقف أيضاً بيع المالك المغضوب على البيّنة أو إقرار الغاصب وبيع ما في تسليمه ضرراً على تسليمه في المجلس، وبيع المريض لو ارثه على إجازة الباقي، (وحكمه) أي: بيع الفضولي لو له مُجيزٌ حال وقوعه كما مرّ (قبولُ الإجازة) من المالك (إذا كان البائع والمشتري والمبيع قائماً) بأن لا يتغيّر المبيع بحيث يُعدّ شيئاً آخر؛ لأنّ إجازته كالبيع حكماً. ملتقطاً.
- (٣) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، فصل في الفضولي، ٢٦/١٥، تحت قول "الدرّ": على البيّنة.

(٤) "ط"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، فصل في الفضولي، ٨٧/٣.

[٣٩٨٩] قال: أي: "الدر": (إذا كان البائع^(١)): الفضولي. ١٢

[٣٩٩٠] قوله: ^(٢) يجب على الفضولي مثل المبيع^(٣):

يعني: العرض الذي هو ثمن من وجه. ١٢

[٣٩٩١] قوله: فيجب عليه ردّه كما لو قضى دينه بمال الغير^(٤):

فائدة مهمّة: ذكر الزيلعي^(٥): (أنّه إذا نقد من مال الموكل فيما اشتراه

لنفسه يجب عليه الضمان)، وهو ظاهر في أنّ قضاء الدّين بمال الغير صحيحٌ

موجبٌ لبراءة الدافع موجبٌ للضمان، في "الوهبانية"^(٦):

وكيلٌ قضى بالمال ديناً لنفسه يضمن ما يقضيه عنه ويهدر

(١) "الدر"، كتاب البيوع، فصل في الفضولي، ٢٩/١٥.

(٢) في "ردّ المحتار" عن "البحر": لَمَّا كان العوض متعيّناً كان شراءً من وجه،

والشراء لا يتوقّف بل ينفذ على المباشر إن وجد نقاداً، فيكون ملكاً له، وبإجازة

المالك لا ينتقل إليه، بل تأثير إجازته في النقد لا في العقد، ثمّ يجب على

الفضولي مثل المبيع إن كان مثلياً وإلاّ فقيّمته؛ لأنّه لَمَّا صار البديل له صار مشترياً

لنفسه بمال الغير مستقرضاً له في ضمن الشراء، فيجب عليه ردّه كما لو قضى

دينه بمال الغير، واستقراضٌ غير المثلي جائزٌ ضمناً وإن لم يجز قصداً، ألا ترى:

أنّ الرجل إذا تزوّج امرأةً على عبد الغير صحّ ويجب عليه قيمته؟!.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، فصل في الفضولي، ٣١/١٥، تحت قول "الدر":

فيكون ملكاً للفضولي.

(٤) المرجع السابق.

(٥) "التبيين"، كتاب الوكالة، باب الوكالة بالبيع والشراء، ٢٦٤/٥.

(٦) "الوهبانية".

ومعنى "يهدر": أنه يكون متبرّعاً، قال شارحها^(١): مسألة البيت من "القنية": قال: الوكيل بقضاء الدين صرف مال الموكل إلى دين نفسه ثم قضى دين الموكل من مال نفسه ضمنه وكان متبرّعاً، ومقتضاه سقوط الدين عن الموكل، وإليه أشار بقوله: (ويهدر) اهـ. أفاده في "البحر الرائق"^(٢).

قال المقدسي: وهي حادثة الفتوى حدثت لبعض المتكلمين^(٣) على "الكنز"، وفيه كلام، فإنه إن أراد بقوله: (إن قضاء الدين بمال الغير صحيح) أنه جائزٌ ونافذٌ ولا إثم فيه ولا ينقض فهو باطلٌ ضرورة أن هذا المال مغصوبٌ، ولم يقل أحدٌ بأن المغصوب يجوز* التصرف فيه، ويقضي به الدين، ولو طلبه صاحبه لا يمكن فيه، ولا شك أن ربّ دراهم الغصب لو رآها مع الدائن وبرهن عليها له أخذها وينقض القضاء، وما نقله عن الزيلعي وغيره لا يشهد له؛ لأنه جعله قرضاً، والقرض إنما يصح بالاختيار والرضا فيحمل على ما إذا أجاز ربُّ الدراهم، وإلا فله منع الوفاء بها ونقض القضاء، نعم إذا هلكت عند الدائن فله تضمين أيّ شاء من الدافع والقابض، أمّا مسألة "المنظومة" ففيها: دفع مال نفسه باختياره ورضاه عن دين الموكل فلا يمس ما نحن فيه، فصحّ وصار متبرّعاً فلا رجوع له فيما كان عنده من المال؛ لأنه لزم ذمته وتبرّع من عنده بقضاء الدين اهـ، كلام المقدسي ملخصاً نقله من

(١) شرح الوهبانية، لابن الشحنة.

(٢) "البحر"، كتاب الوكالة، باب الوكالة بالبيع والشراء، ٧/٢٧١-٢٧٢، ملتقطاً.

(٣) أراد صاحب "البحر". ١٢ منه

♣ في "تكملة ردّ المحتار": (لا يجوز) وفي "منحة الخالق": (يجوز).

وكالة "قرة عيون الأخيار"^(١) تكملة "ردّ المحتار".

أقول: ما أفاده العلامة المقدسي حسن وجهه، وقد كان ظهر لي هذا الحكم بعينه قبل ذلك بيومين، وكنت أخذته مما في آخر شركة "الهندية"^(٢) عن "المحيط" عن "المنتقى" عن الإمام الثاني رضي الله تعالى عنه: (مُفَاوِضٌ وهب لرجل لا تجوز، ولصاحبه أن يأخذ من الموهوب له نصفَ الهبة، فإذا أخذ كان ذلك بينهما نصفين وتنتقض الهبة فيما بقي ويرجع إليهما نصفين) اهـ. فقد أفاد أن له الاسترداد ما دام قائماً، فإذا كان هذا حكم المفاوض مع المال لا يخصّ أحدهما وكلّ وكيل عن صاحبه مطلقاً، ففيما إذا كان المال كله للغير والرجل أجنبيّ عنه أو وكيل بقضاء دينه لا غير، فكيف يصحّ قضاؤه دين نفسه بذلك المال، ولا بدّ أن يحكم بأنّ للمالك الاسترداد ما دام قطعاً [قائماً] وتضمن أيّهما شاء إذا هلك عند الدائن، قلت: وكقضاء الدّين سائر التصرفات كالإقراض والهبة وغيرهما كما لا يخفى.

أقول: ولا يرد عليه ما في "الهندية"^(٣) أيضاً عن "السراج الوهاج" أوّل الباب السادس من كتاب الشركة في رجلين لهما دينٌ مشترك على رجل من جهة واحدة، فقبض أحدهما بعضه ما نصّه: (لو أخرج القابض ما قبضه من يده بأن وهبه، أو قضاه في دين عليه، أو استهلكه على وجه من الوجوه فلشريكه أن يضمّنه نصف ما قبض، وليس له أن يأخذه من يد الذي هو في

(١) "قرة عيون الأخيار"، كتاب الوكالة، مطلب: الجهالة ثلاثة أنواع، ١١/٣٩٩-٤٠٠.

(٢) "الهندية"، كتاب الشركة، الباب السادس، ٢/٣٤٧.

(٣) المرجع السابق، ص-٣٣٧.

يده إذا كان في يده قائماً موجوداً اهـ. فإنّ المال هاهنا ليس مشتركاً حقيقةً، وإنّما لغير القابض حقّ أخذ النصف؛ لكونه بدل مال مشترك بينهما، فصحت تصرفات القابض، ألا ترى أنّه حكم بصحة الهبة وهبة المشاع باطلة، هذا ما ظهر لي، والله سبحانه وتعالى أعلم. ١٢

[٣٩٩٢] قوله: لم يملك^(١): لأنّه بعد على الرجاء حتّى لو أجاز المالك كان

الثلث ملك المالك، فكيف يستردّه المشتري قبل تبين الأمر، والله تعالى أعلم. ١٢

ف: لو أراد المشتري استرداد الثمن منه بعد دفعه له على رجاء الإجازة

لم يملك ذلك. ١٢

[٣٩٩٣] قال: (٢) أي: "الدر": وهل للمشتري الرجوع على الفضولي

بمثله^(٣): سيأتي متناً ص ٣٠٨^(٤)، وحاشية ص ٣٠٠^(٥): (أنّ العلم بملك الغير

لا يمنع الرجوع^(٦) عند الاستحقاق)، فافهم. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، فصل في الفضولي، ٣٢/١٥، تحت قول "الدر": أمانة في يد الفضولي.

(٢) في الشرح: وهل للمشتري الرجوع على الفضولي بمثله لو هلك في يده قبل

الإجازة؟ الأصح: نعم إن لم يعلم أنّه فضولي وقت الأداء لا إن علم، "قنية"،

واعتمده ابن الشحنة، وأقرّه المصنّف، وحزم الزيلعي وابن مَلَك بأنّه أمانة مطلقاً.

(٣) "الدر"، كتاب البيوع، فصل في الفضولي، ٣٣/١٥.

(٤) انظر "التنوير"، كتاب البيوع، باب الاستحقاق، ٣٣١/١٥.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، باب الاستحقاق، ٣٠٧/١٥، تحت قول "الدر": ويثبت

رجوع المشتري على بائعه بالثمن... إلخ.

(٦) قوله: (لا يمنع الرجوع) حتّى إن كان الثمن باقياً في يد البائع، أو استهلكه رجع،

وأما عدم الرجوع عند الهلاك فليس لعلمه بأنّه فضولي، بل لأنّ يده يد أمانة

والأمين غير ضميين. ١٢ منه.

- [٣٩٩٤] قوله: ^(١) وحاصله: أنه إذا لم توجد ^(٢): هذه مسألة "القنية" ^(٣). ١٢
- [٣٩٩٥] قوله: يبقى الثمن غير العرض على ملك المشتري ^(٤):
- كما كان البائع يملكه إن وجدت، وهذه مسألة "الملتقى" ^(٥). ١٢
- [٣٩٩٦] قوله: ففي "شرح الوهبانية" ^(٦): لابن الشحنة ^(٧). ١٢

(١) في "رد المحتار": (قوله: وهل للمشتري... إلخ) كان الأولى ذكر هذه الجملة بتمامها عقب ما قدمه عن "الملتقى"؛ لأن ذلك فيما إذا وجدت الإجازة، وهذا فيما إذا لم توجد. وحاصله: أنه إذا لم توجد الإجازة يبقى الثمن غير العرض على ملك المشتري، فإذا هلك في يد الفضولي هل يضمنه للمشتري؟ ففي "شرح الوهبانية": قال في "القنية" - بعد أن رمز للقاضي عبد الجبار والقاضي البديع -: اشترى من فضولي شيئاً ودفع إليه الثمن مع علمه بأنه فضولي، ثم هلك الثمن في يده ولم يجز المالك البيع فالثمن مضمون على الفضولي. ثم رمز لقاضي خان وقال: رجع على الفضولي بمثل الثمن. ثم رمز لبرهان صاحب "المحيط" وقال: لا يرجع عليه بشيء. ثم رمز لظهير الدين المرغيناني وقال: إن علم أنه فضولي وقت أداء الثمن يهلك أمانة، ذكره في "المنتقى"، قال البديع: وهو الأصح اهـ. وعلة تصحيح كونه أميناً أن الدفع إليه مع العلم بكونه فضولياً صيرره كالوكيل.

- (٢) "رد المحتار"، ٣٣/١٥، تحت قول "الدر": وهل للمشتري... إلخ.
- (٣) "القنية"، كتاب البيوع، باب في بيع الموقوف، ص ٣١٠.
- (٤) "رد المحتار"، ٣٣/١٥، تحت قول "الدر": وهل للمشتري... إلخ.
- (٥) "الملتقى"، كتاب البيوع، فصل في بيع الفضولي، ٣/١٣٤-١٣٥.
- (٦) "رد المحتار"، فصل في الفضولي، ٣٣/١٥، تحت قول "الدر": وهل للمشتري... إلخ.
- (٧) "شرح الوهبانية".

[٣٩٩٧] قوله: فالثمن مضمونٌ على الفضولي^(١):

إذ له أن يقول: دفعته على رجاء الإجازة، فإذا لم توجد رجع. ١٢

[٣٩٩٨] قوله: وقال: رجع على الفضولي^(٢): وهذا عين المذهب

الأول. ١٢

[٣٩٩٩] قوله: وقال: لا يرجع عليه بشيء^(٣): إذ هو المضيع لمال

نفسه، ولا تغرير من جانب الفضولي لعلم المشتري بحاله. ١٢

[٤٠٠٠] قوله: وقال: إن علم أنه فضولي^(٤):

يعني: يضمن بالاستهلاك دون الهلاك فهذا تفصيل. والحاصل: أنه إن

لم يعلم بأنه فضولي فلا نزاع في الرجوع؛ لأنه مغرور، وإن علم فقليل:

يرجع مطلقاً، وقيل: لا مطلقاً، والأصح نعم إن استهلك لا إن هلك؛ لأن

قبض الفضولي لما كان بتسليط المالك - أعني: المشتري مع علمه بأنه

فضولي - كان ذلك قبض أمانة فيعطى حكم الأمانة، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٠٠١] قوله: صيره كالوكيل^(٥): إلى هنا كلام ابن الشحنة. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب البيوع، فصل في الفضولي، ٣٣/١٥، تحت قول "الدر":

وهل للمشتري... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

باب المراجعة والتولية

[٤٠٠٢] قال: ^(١) أي: "الدر": من العروض ^(٢):

أقول: لا يشترط كون ما يملكه بالبيع الأوّل عرضاً، وإّما الشرط أن يكون ثمناً مطلقاً، فمن شرى ذهباً بدراهم، أو قلب فضّة بدينار جاز له أن يربح كما نصّ عليه في "الهندية" ^(٣) في عدة فروع عن عدة كتب، ونصّ أن جوازه مذهب الإمام، فراجعه من الصرف، فصل المراجعة فيه. ١٢

[٤٠٠٣] قوله: ^(٤) كما في "الزيلعي" ^(٥): وفي "حاشية سري الدين" ^(٦)

على "الزيلعي" نقلاً عن "البدائع": (أنه يجوز) "ط" ^(٧). ١٢

(١) في المتن والشرح: (المراجعة) مصدر: رابح، وشرعاً: (بيع ما ملكه) من العروض ولو بهبة أو إرث أو وصية أو غضب.

(٢) "الدر"، كتاب البيوع، باب المراجعة والتولية، ١٠٢/١٥.

(٣) "الهندية"، كتاب الصرف، الفصل الثاني في المراجعة، ٢٣٠/٣.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: من العروض) احترازٌ عمّا ذكرنا من أنّه لو شرى دنانير بدراهم لا يجوز له بيعها مراجعةً كما في "الزيلعي" و"البحر" و"النهر" و"الفتح"، وعلّله في "الفتح": بأنّ بدليّ الصّرف لا يتعيّنان، فلم تكن عين هذه الدنانير متعيّنة لتلزم مبيعاً اهـ.

(٥) "ردّ المحتار"، باب المراجعة والتولية، ١٠٢/١٥، تحت قول "الدر": من العروض.

(٦) لعله لمحمد بن إبراهيم الدروريّ المصري، الملقّب بسري الدين والمعروف بابن الصائغ، قاضي القدس (ت ٥١٠٦٦هـ أو ٥١٠٦٩هـ).

(٧) "هدية العارفين"، ٣٨٤/١، "ردّ المحتار"، ١٧٤/١٢.

"ط"، كتاب البيوع، باب المراجعة والتولية، ٩٤/٣.

[٤٠٠٤] قوله: و"النهر" و"الفتح"^(١):

و"العناية"^(٢)، و"الكفاية"^(٣)، و"الظهيرية"^(٤)، و"الحانية"^(٥)، و"خزانة

المفتين"^(٦)، و"الهندية"^(٧)، و"جامع الرموز"^(٨)، وغيرها. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب المراجعة والتولية، ١٠٢/١٥، تحت قول "الدر": من العروض.

(٢) "العناية"، كتاب البيوع، باب المراجعة والتولية، ١٢٢/٦، (هامش "فتح القدير").

(٣) "الكفاية"، كتاب البيوع، باب المراجعة والتولية، ١٢٢/٦، (هامش "فتح القدير").

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) "الحانية"، كتاب البيوع، باب في قبض المبيع وما يجوز من التصرف قبل القبض وما لا يجوز، فصل في الأجل، ٤٠٢/١.

(٦) "خزانة المفتين"، كتاب البيوع، فصل في التولية والمراجعة، ص ١٩١.

(٧) "الهندية"، كتاب البيوع، الباب الرابع عشر، ١٦١/٣.

(٨) "جامع الرموز"، كتاب البيوع، فصل في التولية، ٥٣/٢.

فصل في التصرف في المبيع والثلث قبل القبض والزيادة والخطأ فيهما وتأجيل الديون

مطلب فيما تتعین فيه النقود وما لا تتعین

[٤٠٠٥] قوله: ^(١) وفي النذر والأمانات ^(٢):

أقول: هاهنا خلط وخطأ في العبارة يظهر مما تقدم ص ١٩٩ ^(٣)، فإن

(١) في المتن والشرح: (وجاز التصرف في الثمن) بهبة أو بيع أو غيرهما لو عيناً، أي: مشاراً إليه، ولو ديناً فالتصرف فيه تمليك ممن عليه الدين ولو بعوض، ولا يجوز من غيره، "ابن مالك" (قبل قبضه) سواءً (تعين بالتعيين) كمكيل (أو لا) كنقود.

في "رد المحتار": (قوله: كنقود) فإذا اشترى بهذا الدرهم له دفع درهم غيره، وعدم تعين النقد ليس على إطلاقه، بل ذلك في المعاوضات، وفي العقد الفاسد على إحدى الروايتين، وفي المهر ولو بعد الطلاق قبل الدخول، وفي النذر، والأمانات، والهبة، والصدقة، والشركة، والمضاربة، والغصب، والوكالة قبل التسليم أو بعده، ويتعين في الصرف بعد هلاكه وبعد هلاك المبيع، وفي الدين المشترك، فيؤمر برد نصف ما قبض على شريكه، وفيما إذا تبين بطلان القضاء، بأن أقر بعد الأخذ أنه لم يكن له على خصمه شيء، فيرد عين ما قبض لو قائماً، وتمامه في "الأشباه" في أحكام النقد.

(٢) "رد المحتار"، كتاب البيوع، فصل في التصرف في المبيع والثلث قبل القبض، والزيادة والخطأ فيهما وتأجيل الديون، مطلب فيما تتعین فيه النقود وما لا تتعین، ١٧٠/١٥، تحت قول "الدر": كنقود.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٧٠٢/١٤-٧٠٣، تحت قول "الدر": بناءً على تعين الدراهم.

الذي لا تتعين فيه النقود هو إلى قوله: (وفي النذر)، ثم من قوله: (والأمانات) إلى (العصب)، كل ذلك مما تتعين فيه، ثم قوله: (والوكالة قبل التسليم) هذا مما لا تتعين فيه، وقوله: (أو بعده) فمختلف فيه، وعند العامة لا تتعين. فحقّ العبارة أن يقال بعد قوله: (وفي النذر) هكذا: (وفي الوكالة قبل التسليم أو بعده، ويتعين في الأمانات والهبة والصدقة والشركة والمضاربة والصرف بعد هلاكه... إلخ). ١٢

[٤٠٠٦] قوله: بعد هلاكه^(١): صوابه: بعد فساده. ١٢

[٤٠٠٧] قال: (٢) أي: "الدر": فبطل حط الكل^(٣):

أقول: قد أفصح الفاضل الشارح رحمه الله تعالى بالحق أعني: بطلان الالتحاق مع صحّة العقد وصحّة الحطّ في أوّل باب الرّبا حيث قال: (إنّ محمّداً أجاز الحطّ وجعله هبةً مبتدأةً كحطّ كلّ الثمن... إلخ) ص ٢٧٢ و ص ٢٧٥^(٤). ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، فصل في التصرف في المبيع والثلث قبل القبض والزيادة والحطّ فيهما وتأجيل الديون، ١٧١/١٥، تحت قول "الدر": كنقود.
(٢) في المتن والشرح: الزيادة والحطّ (يلتحقان بأصل العقد) بالاستناد، فبطل حطّ الكلّ.

(٣) "الدر"، كتاب البيوع، فصل في التصرف في المبيع والثلث قبل القبض والزيادة والحطّ فيهما وتأجيل الديون، ١٧٧/١٥.

(٤) انظر "الدر"، كتاب البيوع، باب الرّبا، ٢٢٥/١٥، و ٢٢٧.

مطلب في تأجيل الدين

[٤٠٠٨] قوله: ^(١) كالحصاد ^(٢):

مر ^(٣): أن تأجيل البيع بثمن مؤجل إلى الحصاد والدياس مفسد، أما لو باع مطلقاً ثم أجل الثمن إليهما صح. ١٢

[٤٠٠٩] قال: ^(٤) أي: "الدر": ليس له من المراجعة... إلخ ^(٥):

أي: في بيع المعاملة الآتي ذكره، ص ٢٧٢ ^(٦). ١٢

(١) في "رد المحتار": (قوله: ولزم تأجيل كل دين) الدين: ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك، وما صار في ذمته ديناً باستقراضه، فهو أعم من القرض، كذا في "الكفاية"، ويأتي في أول الفصل تعريف القرض. وأطلق التأجيل فشمّل ما لو كان الأجل معلوماً أو مجهولاً، لكن إن كانت الجهالة متقاربة كالحصاد والدياس يصح.

(٢) "رد المحتار"، كتاب البيوع، فصل في التصرف في المبيع والثلث قبل القبض والزيادة والحطّ فيهما وتأجيل الديون، مطلب في تأجيل الدين، ١٨٥/١٥، تحت قول "الدر": ولزم تأجيل كل دين.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب البيوع، ١١٦/١٤-١١٧، تحت قول "الدر": صار مؤجلاً.

(٤) في الشرح: لو حلّ بموته أو أذاه قبل حلوله ليس له من المراجعة إلا بقدر ما مضى من الأيام، وهو جواب المتأخرين.

(٥) "الدر"، كتاب البيوع، فصل في التصرف في المبيع والثلث قبل القبض والزيادة والحطّ فيهما وتأجيل الديون، مطلب في تأجيل الدين، ١٩٥/١٥.

(٦) انظر "الدر"، كتاب البيوع، فصل في القرض، ٢١٦/١٥.

فصل في القرض

[٤٠١٠] قال: أي: "الدر": ^(١) لا يبعه؛ لثبوت الملك ^(٢): فإنه صحيح،

ويطيب للمشتري منه. ١٢

[٤٠١١] قال: ^(٣) أي: "الدر": فلم يقبضه ^(٤): المقرض. ١٢

مطلب في شراء المستقرض القرض من المقرض

[٤٠١٢] قوله: ^(٥) والحيلة فيه: أن يبيع ^(٦): المقرض. ١٢

(١) في "الدر": واعلم أن المقبوض بقرض فاسد كمقبوض ببيع فاسد سواء، فيحرم الانتفاع به لا يبعه؛ لثبوت الملك.

(٢) "الدر"، كتاب البيوع، فصل في القرض، ١٥/١٩٩.

(٣) في المتن والشرح: (استقرض شيئاً من الفواكه كَيْلاً أو وزناً فلم يقبضه حتى انقطع فإنه يجبر صاحب القرض على تأخيرها إلى مجيء الحديث، إلا أن يتراضيا على القيمة) لعدم وجوده، بخلاف الفلوس إذا كسدت.

(٤) "الدر"، كتاب البيوع، فصل في القرض، ١٥/٢٠٥.

(٥) في "رد المحتار": إذا كان له على آخر طعام أو فلوس، فاشتره من عليه بدراهم وتفرقا قبل قبض الدراهم بطل، وهذا مما يحفظ، فإن مستقرض الحنطة أو الشعير يتلفها، ثم يطالبه المالك بها ويعجز عن الأداء، فيبيعها مقرضها منه بأحد النقدين إلى أجل وإنه فاسد؛ لأنه افتراق عن دين بدين اه. وفيها في الفصل الثالث من البيوع: والحيلة فيه: أن يبيع الحنطة ونحوها بثوب، ثم يبيع الثوب منه بدراهم ويسلم الثوب إليه.

(٦) "رد المحتار"، كتاب البيوع، فصل في القرض، مطلب في شراء المستقرض

القرض من المقرض، ١٥/٢٠٨، تحت قول "الدر": بدراهم مقبوضة... إلخ.

[٤٠١٣] قوله: الحنطة^(١): التي له على المستقرض. ١٢

[٤٠١٤] قوله: بثوب^(٢): مقبوض. ١٢

[٤٠١٥] قوله: ثم يبيع الثوب منه^(٣): من المستقرض. ١٢

[٤٠١٦] قوله: بدراهم^(٤): إلى أجل. ١٢

[٤٠١٧] قال: أي: "الدرّ": استقرض^(٦):

أي: طلب أن يقرض. ١٢

[٤٠١٨] قال: أي: "الدرّ": (فالفساد منها لا يبطله ولكنه يلغو)^(٨):

(١) "رد المحتار"، كتاب البيوع، فصل في القرض، ٢٠٨/١٥، تحت قول "الدرّ":

بدراهم مقبوضة... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) في المتن والشرح: (استقرض من آخر دراهم فأتاه المقرض بها، فقال

المستقرض: ألقها في الماء فألقاها) قال محمد: (لا شيء على المستقرض) وكذا

الدين والسلم بخلاف الشراء والوديعة، فإنه بالإلقاء يعدّ قابضاً.

(٦) "الدرّ"، كتاب البيوع، فصل في القرض، ٢٠٩/١٥.

(٧) في المتن: (القرض لا يتعلّق بالجائز من الشُّروط، فالفساد منها لا يُبطله، ولكنه

يلغو شرط ردّ شيء آخر. فلو استقرض الدراهم المكسورة على أن يؤدّي صحيحاً

كان باطلاً).

(٨) "الدرّ"، كتاب البيوع، فصل في القرض، ٢١٠/١٥.

ويأتي^(١) قبيل القضاء آخر الحوالة عن "الفتح" عن "الصغرى": أن
القرض بشرط السَّفْتَجِ فاسد. ١٢

[٤٠١٩] قال: أي: "الدر": (كان باطلاً)^(٢): كان الشرط باطلاً. ١٢

[٤٠٢٠] قوله: (٣) هذا يسمّى الآن بالوصية*^(٤): في "ط"^(٥): (بالوصية).

[٤٠٢١] قوله: (٦) إلا أن يستقرض مطلقاً^(٧): بدون الشرط. ١٢

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحوالة، ٢٤٢/١٦، تحت قول "الدر": وقالوا... إلخ.

(٢) "الدر"، كتاب البيوع، فصل في القرض، ٢١٠/١٥.

(٣) في الشرح عن "الخلاصة": القرضُ بالشرط حرامٌ، والشرط لغوٌ: بأن يُقرضَ على أن يكتبَ به إلى بلد كذا ليوفّي دينه.

في "ردّ المحتار": (بأن يُقرضَ... إلخ) هذا يسمّى الآن بالبولصة.

♣ في نسخة دار الثقافة والتراث: (بالبولصة)، وهو موافق لخطّ ابن عابدين الشامي رحمه الله تعالى في هامش "مسودته"، وفي نسخة بيروت: (بالوصية).

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، فصل في القرض، ٢١١/١٥، تحت قول "الدر": بأن يقرض... إلخ.

(٥) "ط"، كتاب البيوع، فصل في القرض، ١٠٥/٣.

(٦) في "ردّ المحتار": قال في "الدر": كُره السَّفْتَجَةُ بضمّ السين وفتح التاء: تعريبُ سَفْتَه، وهي: شيءٌ مُحَكَّمٌ، ويسمّى هذا القرضُ به لإحكام أمره. وصورته: أن يدفع إلى تاجر مبلّغاً قرضاً ليدفعه إلى صديقه في بلد آخر؛ لئستفيد به سقوطَ حَظَرِ الطريق اه. وقال في "الخانية": وتُكره السَّفْتَجَةُ، إلا أن يستقرض مطلقاً ويوفّي بعد ذلك في بلد أخرى من غير شرط.

(٧) "ردّ المحتار"، فصل في القرض، ٢١٢/١٥، تحت قول "الدر": بأن يقرض... إلخ.

[٤٠٢٢] قال: ^(١) أي: "الدر": وفي "الأشباه" ^(٢): من المدائيات ^(٣). ١٢

مطلب: كل قرض جرّ نفعاً حراماً [إذا كان مشروطاً]

[٤٠٢٣] قوله: ^(٤) ويأتي تمامه ^(٥): في الصفحة الآتية ^(٦). ١٢

[٤٠٢٤] قوله: ^(٧) إلا بإذن الراهن ^(٨):

قلت: هي عبارة بعض النسخ، وفي بعضها: (بلا إذن الراهن)، وفي أكثرها: (يكره بإذن الراهن) كما قال الحموي ^(٩)، وأفاد: (أن الكل صحيح)،

(١) في "الدر": وفي "الأشباه": كل قرض جرّ نفعاً حراماً، فكره للمرتين سكنى المرهونة بإذن الراهن.

(٢) "الدر"، كتاب البيوع، فصل في القرض، ٢١١/١٥.

(٣) "الأشباه"، الفن الثاني، كتاب المدائيات، ص ٢٢٦.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: كل قرض جرّ نفعاً حراماً) أي: إذا كان مشروطاً كما علم ممّا نقله عن "البحر" وعن "الخلاصة"، وفي "الذخيرة": وإن لم يكن النفع مشروطاً في القرض فعلى قول الكرخي لا بأس به، ويأتي تمامه.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، فصل في القرض، مطلب: كل قرض جرّ نفعاً حراماً [إذا كان مشروطاً]، ٢١٢/١٥، تحت قول "الدر": كل قرض جرّ نفعاً حراماً.

(٦) انظر المرجع السابق، ص ٢١٣، تحت قول "الدر": فكره للمرتين... إلخ.

(٧) في "ردّ المحتار": (قوله: فكره للمرتين... إلخ) الذي في رهن "الأشباه": يُكره للمرتين الانتفاع بالرهن إلا بإذن الراهن.

(٨) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، فصل في القرض، ٢١٢/١٥، تحت قول "الدر": فكره للمرتين... إلخ.

(٩) "عزم عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب الرهن، ٤٧١/٢.

فراجعه. ١٢

[٤٠٢٥] قوله: ^(١) قلت: وما في "الجواهر" يفيد توفيقاً آخر بحمل ما في المعتبرات ^(٢): هكذا أوفق "ط" ^(٣) أول الرهن. ١٢

ف: التوفيق أولى من إبقاء التنافي. ١٢

ف: سلم داره للمقرض ليسكنها إلى أن يوفّي فهو كإجارة فاسدة يجب عليه أجر المثل بالاستعمال كما يأتي في الإجارة ص ٦٠ ^(٤) والرهن ص ٤٧٨ ^(٥)، وانظر مسائل استئجار المقرض على حفظ سكين في إجارة

(١) في "رد المحتار": عن "جواهر الفتاوى": إذا كان مشروطاً صار قرضاً فيه منفعة وهو رباً، وإلا فلا بأس به اهـ ما في "المنح" ملخصاً. وتعبه الحموي: بأن ما كان رباً لا يظهر فيه فرق بين الديانة والقضاء، على أنه لا حاجة إلى التوفيق بعد أن الفتوى على ما تقدّم، أي: من أنه يباح. قلت: وما في "الجواهر" يفيد توفيقاً آخر بحمل ما في المعتبرات على غير المشروط وما مرّ على المشروط، وهو أولى من إبقاء التنافي، ويؤيده ما ذكره فيما لو أهدى المستقرض للمقرض: إن كانت بشرط كرهه وإلا فلا، وأفتى في "الخيرية" فيمن رهن شجر الزيتون على أن يأكل المرتهن ثمرته نظير صبره بالدين: بأنه يضمن.

(٢) "رد المحتار"، كتاب البيوع، فصل في القرض، ٢١٣/١٥، تحت قول "الدر": فكره للمرتهن... إلخ.

(٣) "ط"، كتاب الرهن، ٢٣٦/٤.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة، ١٠٧/٩، تحت قول "الدر": مع الماء. (دار المعرفة)

(٥) المرجع السابق، كتاب الرهن، ٨٧/١٠، تحت قول "الدر": وقيل: لا يحل للمرتهن. (دار المعرفة)

"الهندية" الباب ٣٢^(١). ١٢

ف: قضى المديون وزاد. ١٢

[٤٠٢٦] قوله: ويؤيده ما ذكره^(٢):

وقد مر^(٣) أنفاً عن "البحر" ما يفيد.

قلت: ويؤيده أيضاً ما مر^(٤) أنفاً في السفاتج عن "الخانية".

قلت: ويؤيده أيضاً ما في قرض "ط"^(٥) عن الكرخي قال: (هذا يعني:

الحرمة إذا كانت المنفعة مشروطة في العقد... إلخ)، وما حمل شيخ الإسلام

قول السلف بحرمة العينة على الشرط في القرض. ١٢

[٤٠٢٧] قوله: لو أهدى المستقرض للمقرض^(٦):

أقول: راجع "ط" ج ٣، ص ١٠٦^(٧). ١٢

(١) "الهندية"، كتاب الإجارة، الباب الثاني والثلاثون، ٤/٥٢٢.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، فصل في القرض، ٢١٣/١٥، تحت قول "الدرّ":

فكره للمرتهن... إلخ.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب البيوع، فصل في القرض، ٢١٠/١٥-٢١١.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، فصل في القرض، ٢١٢/١٥، تحت قول

"الدرّ": بأن يقرض... إلخ.

(٥) "ط"، كتاب البيوع، فصل في القرض، ٣/١٠٥.

(٦) ردّ المحتار، كتاب البيوع، فصل في القرض، ٢١٣/١٥، تحت قول "الدرّ":

فكره للمرتهن... إلخ.

(٧) "ط"، كتاب البيوع، فصل في القرض، ٣/١٠٦.

[٤٠٢٨] قال: ^(١) أي: "الدر": استقرض عشرة دراهم ^(٢): وأرسل عبده لأخذها، فقال المقرض: دفعته إليه، وأقرّ العبدُ به وقال: دفعْتُها إلى مولاي، فأنكر المولى قبضَ العبدَ العشرةَ فالحقُّ له ولا شيء عليه. ١٢

[٤٠٢٩] قال: ^(٣) أي: "الدر": قلت*: ومُفاده صحّة التوكيل بقبض القرض ^(٤): إذ لو لم يصحّ التوكيل بالقبض لكان قبضه القرض كله لنفسه، فجاز أن يطالبه الطالب بالكلِّ، بل كان هو المتعيّن دون مطالبة الآخرين. ١٢

[٤٠٣٠] قوله: (لا بالاستقراض) هذا منصوصٌ عليه ^(٥):

أقول: المنصوص عليه في هذه العبارة هو صحّة التوكيل بالإقراض دون

(١) في الشرح: استقرض عشرة دراهم وأرسل عبده لأخذها، فقال المقرض: دفعته إليه، وأقرّ العبدُ به وقال: دفعْتُها إلى مولاي، فأنكر المولى قبضَ العبدَ العشرةَ فالحقُّ له ولا شيء عليه، ولا يرجع المقرضُ على العبد؛ لأنه أقرّ أنه قبضها بحقّ.

(٢) "الدر"، كتاب البيوع، فصل في القرض، ٢١٢/١٥.

(٣) في الشرح: عشرون رجلاً جاؤوا واستقرضوا من رجل، وأمروه بالدفع لأحدهم فدفع ليس له أن يطلب منه إلا حصّته. قال ت: ومُفاده صحّة التوكيل بقبض القرض لا بالاستقراض، "قنية".

♣ في نسخة دار الثقافة والتراث: (قال "ت")، ورمز "ت" في "القنية" ل"الواقعات الكبرى" أو الناطقي، وفي النسخ جميعها: (قلت).

(٤) "الدر"، كتاب البيوع، فصل في القرض، ٢١٤/١٥.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، فصل في القرض، ٢١٤/١٥، تحت قول "الدر":

لا بالاستقراض.

الاستقراض، والذي استفاده في "القنية"^(١) من النوع المذكور هو: (صحّة التوكيل بقبض القرض)، أمّا قوله: (لا بالاستقراض) إفادة مسألة جديدة غير مستفادة من الفرع، فافهم. ١٢

[٤٠٣١] قوله: ^(٢) فلو قال: أقرض للمرسِلِ ضمّن مرسله^(٣):

لو أرسل رسولاً إلى رجل ليستقرضه، فقال الرسول: قبضت وهلك في يدي صدق ولا شيء عليه، والضمان على المستقرض، كذا في "التاتارخانية" اهـ.

(١) "القنية"، كتاب البيوع، باب في القروض، ص ٣٤٨.

(٢) في "ردّ المحتار": (قوله: لا بالاستقراض) هذا منصوص عليه، ففي "جامع الفصولين": بعث رجلاً ليستقرضه، فأقرضه فضاع في يده فلو قال: أقرض للمرسِلِ ضمّن مرسله، ولو قال: أقرضني للمرسِلِ ضمّن رسوله. والحاصل: أنّ التوكيل بالإقراض جائز لا بالاستقراض، والرّسالة بالاستقراض تجوز، ولو أخرج وكيل الاستقراض كلامه مُخرَج الرسالة يقع القرض للآمر، ولو مُخرَج الوكالة - بأن أضافه إلى نفسه - يقع للوكيل، وله منعه عن أمره اهـ. قلت: والفرق أنّه إذا أضاف العقد إلى الموكل - بأن قال: إنّ فلاناً يطلب منك أن تُقرضه كذا - صار رسولاً والرسول سفيرٌ ومُعبّرٌ، بخلاف ما إذا أضافه إلى نفسه بأن قال: أقرضني كذا، أو قال: أقرضني لفلان كذا فإنّه يقع لنفسه، ويكون قوله: لفلان بمعنى: لأجله، وقالوا: إنّما لم يصحّ التوكيل بالاستقراض؛ لأنّه توكيل بالتكدي وهو لا يصحّ. قلت: ووجهه أنّ القرض صلة وتبرع ابتداءً فيقع للمستقرض؛ إذ لا تصحّ النيابة في ذلك، فهو نوع من التكدي بمعنى الشّحادة.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، فصل في القرض، ٢١٤/١٥، تحت قول "الدرّ":

لا بالاستقراض.

"هندية"^(١) من الوكالة، فصل التوكيل بتقاضي الدين. ١٢

[٤٠٣٢] قوله: ^(٢) ذكر الخصاف: أنه جائز^(٣):

وقال الزنجري^(٤): إنه لا بأس به بالاتفاق كما في مداينات "العقود

الدرية" ص ٢٠٤^(٥). ١٢

(١) "الهندية"، كتاب الوكالة، الباب السابع، ٦٢٦/٣.

(٢) في "رد المحتار": فإن تقدم البيع - بأن باع المطلوب منه المعاملة من الطالب ثوباً قيمته عشرون ديناراً بأربعين ديناراً، ثم أقرضه ستين ديناراً أخرى حتى صار له على المستقرض مائة دينار، وحصل للمستقرض ثمانون ديناراً - ذكر الخصاف: أنه جائز، وهذا مذهب محمد بن سلمة إمام "بلخ"، وكثير من مشايخ "بلخ" كانوا يكرهونه ويقولون: إنه قرضٌ حرٌّ منفعَةٌ؛ إذ لولاه لم يتحمل المستقرضُ غلاء الثمن.

(٣) "رد المحتار"، كتاب البيوع، فصل في القرض، ٢١٦/١٥، تحت قول "الدر": يجوز، ويكره.

(٤) لعله: الزنجري، هو عمر بن بكر بن محمد بن علي، عماد الدين، أبو بكر، شمس الأئمة البخاري الزنجري، الحنفي (ت ٥٨٤هـ)، من تصانيفه: "أدب القاضي على مذهب أبي حنيفة". ("هدية العارفين" ٧٨٥/١).

أو بكر بن محمد بن علي بن الفضل بن الحسن الأنصاري، شمس الأئمة، أبو الفضل الزنجري، (ت ٥١٢هـ)، من تصانيفه: "آمالي" في الحديث وغير ذلك. ("هدية العارفين" ٢٣٤/١).

(٥) "العقود الدرية"، كتاب المداينات، ٢٤٥/٢.

بَابُ الرِّبَا

[٤٠٣٣] قال: ^(١) أي: "الدر": والبيوع ^(٢):

قلت: ولو قال: "والربا من البيوع الفاسدة فيجب ردّ عينه... إلخ" لصحّ الأصل والتفريع جميعاً. ١٢

[٤٠٣٤] قوله: ^(٣) عن "البناية" ^(٤): للبدر العيني. ١٢

(١) في المتن والشرح: (هو) لغة: مطلق الزيادة، وشرعاً: (فضلٌ) ولو حكماً، فدخّل رباً النسبَةَ والبيوعُ الفاسدةُ، فكلّها من الربا فيجب ردُّ عين الربا لو قائماً لا ردُّ ضمانه؛ لأنّه يملك بالقبض، "قنية" و"بحر"، (خالٍ عن عوضٍ بمعيّار شرعيّ مشروطٍ لأحد المتعاقدين في المعاوضة).

(٢) "الدر"، كتاب البيوع، باب الربا، ٢٢٠/١٥.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: والبيوع الفاسدة... إلخ) تبع فيه "البحر" عن "البناية"، وفيه نظرٌ، فإنّ كثيراً من البيوع الفاسدة ليس فيه فضلٌ خالٍ عن عوضٍ كبيرٍ ما سكت فيه عن الثمن، ويبيع عَرَضٌ بخمر أو بأمّ ولد، فتجب القيمة ويملك بالقبض، وكذا يبيع جذع من سقف، وذراعٍ من ثوب يضُرُّه التبعض، وثوبٍ من ثوبين، والبيعُ إلى التَّيْرُوزِ، ونحو ذلك مما سبب الفساد فيه الجهالة أو الضرر أو نحو ذلك، نعم يظهر ذلك في الفساد بسبب شرط فيه نفعٌ لأحد العاقدين ممّا لا يقتضيه العقد ولا يلائمه، ويؤيّد ذلك ما في "الزيلعي" قبيل باب الصّرف، في بحث ما يبطل بالشرط الفاسد.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب الربا، ٢٢٠/١٥، تحت قول "الدر": والبيوع الفاسدة... إلخ.

[٤٠٣٥] قوله: ويؤيد ذلك^(١):

وسياتي^(٢) ما يؤيده في الصفحة الآتية. ١٢

[٤٠٣٦] قوله: فيكون فيه فضل خال عن العوض^(٤):

أقول: أي: في هذا العقد وإن كان معاوضةً في نفسه، فالبيع بشرط البيع أو الإجارة فاسدٌ؛ لأنه لا عوض لهذا الشرط في العقد المشروط فيه وإن كان لا يستفيد ما يتحصّل بالعقد الشرط إلا بعوض، والحاصل: أنه إذا باع بشرط أن يبيع منه المشتري الشيء الفلاني مثلاً فهو وإن كان لا يستفيد ذلك الشيء إلا بعوض، لكن الشرط هو البيع ولا عوض عنه في العقد. ١٢

[٤٠٣٧] قال: أي: "الدر": فيجب ردُّ عين الربا لو قائماً لا ردُّ ضمانه؛

(١) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب الربا، ٢٢٠/١٥، تحت قول "الدر": والبيوع الفاسدة... إلخ.

(٢) انظر المرجع السابق، ص٢٢٣، تحت قول "الدر": فلو شرط لغيرهما فليس برباً.

(٣) في "رد المحتار": ويؤيد ذلك ما في "الزيلعي" قبيل باب الصرف، في بحث ما يبطل بالشرط الفاسد، حيث قال: والأصل فيه: أن كل ما كان مبادلة مال بمال يبطل بالشروط الفاسدة، لا ما كان مبادلة مال بغير مال، أو كان من التبرعات؛ لأن الشروط الفاسدة من باب الربا، وهو يختص بالمعاوضة المالية دون غيرها من المعاوضات والتبرعات؛ لأن الربا هو الفضل الخالي عن العوض، وحقيقة الشروط الفاسدة هي زيادة ما لا يقتضيه العقد ولا يلائمه، فيكون فيه فضل خال عن العوض، وهو الربا بعينه اهـ، ملخصاً.

(٤) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب الربا، ٢٢٠/١٥، تحت قول "الدر": والبيوع الفاسدة... إلخ.

لأنه يملك بالقبض^(١):

وقع من المحشّي في مديانات "العقود الدرية" ص ٢٠٦-٢٠٧: (أنّ الربا لا يملك بالقبض على كلّ حال)، فراجعه وحرّر، وسيجيء^(٢) عن المحشّي عن البزدوي التصريح بملك العوض بالقبض فهو الصواب، وما وقع للمحشّي في "العقود" سبق قلم. ١٢

مطلب في الإبراء عن الربا

[٤٠٣٨] قوله: (٤) وذكر في "البحر"^(٥):

وذكره في "الأشباه"^(٦) من كتاب القضاء. ١٢

(١) "الدر"، كتاب البيوع، باب الربا، ٢٢٠/١٥.

(٢) "العقود الدرية"، كتاب المديانات، ٢٤٧/٢.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب الربا، ٢٢١/١٥، تحت قول "الدر": فيجب ردّ عين الربا لو قائماً لا ردّ ضمانه... إلخ.

(٤) في "ردّ المحتار": وذكر في "البحر" عن "القنية" ما حصله: أنّ شيخ صاحب "القنية" أفتى فيمن كان يشتري الدينار الرديءَ بخمسة دوانقٍ ثمّ أبراه غرماًؤه عن الزائد بعد الاستهلاك بأنّه يبرأ، ووافقه بعض علماء عصره، واستدلّ له بقول البزدوي: إنّ من جملة صور البيع الفاسد جملة العقود الربويّة يملك العوض فيها بالقبض.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب الربا، مطلب في الإبراء عن الربا، ٢٢١/١٥، تحت قول "الدر": فيجب ردّ عين الربا لو قائماً لا ردّ ضمانه... إلخ.

(٦) "الأشباه"، الفن الثاني، كتاب القضاء، ص ٢٠١-٢٠٢.

[٤٠٣٩] قوله: ^(١) والأثمان ^(٢):

والأثمان لا تتعين بالتعيين، والوجه في ذلك أن النسبة في غير الأثمان تندفع بمجرد التعيين فلا يكون افتراقاً عن دين بدين، ولا أحدهما ديناً إذا عينا ولو لم يقبضا كالبر بالبر، والتمر بالتمر مثلاً، وأما في الأثمان فلا تندفع بمجرد التعيين فلا يكون افتراقاً إلا بعد القبض بالبراجم؛ لأنها لا تتعين بالتعيين، فمن نظر إلى أن الفلوس ليست بأثمان في أصل الحلقة جوز بيع فلس بفلسين بمجرد التعيين، ومن نظر إلى أنها أثمان اصطلاحاً شرط التقابض لدفع النسبة. ١٢

[٤٠٤٠] قال: ^(٣) أي: "الدر": وخرج عليه سعدي ^(٤):

(١) في "رد المحتار": (قوله: وفلس بفلسين) هذا عندهما، وقال محمد: لا يجوز، ومبنى الخلاف على أن الفلوس الرائجة أثمان، والأثمان لا تتعين بالتعيين، فصار عنده كبيع درهم بدرهمين. وعنهما لما كانت غير أثمان حلقة بطلت ثمنيتها باصطلاح العاقدين، وإذا بطلت تتعين بالتعيين كالعروض، وتاممه في "الفتح".

(٢) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب الربا، ٢٤٠/١٥، تحت قول "الدر": وفلس بفلسين.

(٣) في المتن والشرح: (وما لم ينص عليه حمله على العرف)، وعن الثاني: اعتبار العرف مطلقاً، ورجحه الكمال، وخرج عليه سعدي أفندي استقراض الدراهم عدداً، وبيع الدقيق وزناً في زماننا، يعني: بمثله. وفي "الكافي": الفتوى على عادة الناس، "بحر".

(٤) "الدر"، كتاب البيوع، باب الربا، ٢٤٦/١٥.

في "حاشيته"^(١) على "العناية"، ونقله عنه في "النهر"^(٢) وأقرّه، "نشر
العرف"^(٣). ١٢.

[٤٠٤١] قال: أي: "الدر": (باع فلوساً بمثلها، أو بدرهم، أو بدنانير،
فإن نقد أحدهما جاز) وإن تفرّقا بلا قبض أحدهما لم يجوز^(٤):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

وبالجملة فالمسألة ظاهرة، والنقول متوافرة وإن خالفها العلامة قارئ
الهداية في "فتاواه"، فشرط التقابض وحرم النسيئة، وهذا نصّها^(٥): ("سئل: هل
يجوز بيع مثقال من الذهب بقنطار من الفلوس نسيئة أم لا؟" أجاب: "لا يجوز
بيع الفلوس إلى أجل بذهب أو فضة؛ لأنّ علماءنا نصّوا على أنّه لا يجوز
إسلام موزون في موزون إلا إذا كان الموزون المسلم فيه مبيعاً كزعفران أو
غيره، والفلوس ليست من المبيعات بل صارت أثماناً اهـ وردّه العلامة
الحانوتي حين (سئل عن بيع الذهب بالفلوس نسيئة؟ فأجاب: بأنّه يجوز إذا
قبض أحد البدلين لما في "البرازية": لو اشترى مائة فلس بدرهم يكفي
التقابض من أحد الجانبين، قال: ومثله ما لو باع فضة أو ذهباً بفلوس كما

(١) "الحواشي السعدية"، كتاب البيوع، باب الربا، ١٥٧/٦، (هامش "الفتح").

(٢) "النهر"، كتاب البيوع، باب الربا، ٤٧٣/٣.

(٣) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، نشر العرف في بناء بعض... إلخ، ١١٨/٢.

(٤) "الدر"، كتاب البيوع، باب الربا، ٢٥٢/١٥ - ٢٥٣.

(٥) "فتاوى قارئ الهداية"، مسألة في الربا، ص ٢٨ - ٢٩.

في "البحر" عن المحيط، قال: فلا يغرَّب بما في "فتاوى قارئ الهداية"^(١)، وأجاب عنه في "النهر"^(٢): بأنَّ مراده بالبيع: السَّلْم، والفلوس لها شبه بالثمن، ولا يصحَّ السلم في الأثمان، ومن حيث إنَّها عروض في الأصل اكتفي بالقبض من أحد الجانبين.

أقول: وهذا هو المستفاد من تعليقه بأنَّ علماءنا نصَّوا على أنَّه لا يجوز إسلام موزون في موزون... إلخ^(٣)، لكن لم يقنع به العلامة ابن عابدين في "ردِّ المحتار" وأجاب بحمل ما في "فتاوى قارئ الهداية" على ما دلَّ عليه كلام "الجامع الصغير" من اشتراط التقابض من الجانبين قال^(٤): (فلا يعترض عليه بما في "البرازية" المحمول على ما في "الأصل") يعني "المبسوط"، ونقل^(٥) قبيله عن "البحر" عن "الذخيرة": (أنَّ محمداً ذكر مسألة بيع فلس بفلسين بأعيانهما في صرف "الأصل"، ولم يشترط التقابض، وذكر في "الجامع" ما يدلُّ على أنَّه شرط، فمنهم من لم يصحَّح الثاني؛ لأنَّ التقابض مع التعيّن شرط في الصرف وليس به، ومنهم من صحَّحه؛ لأنَّ الفلوس لها

(١) انظر "ردِّ المحتار"، كتاب البيوع، باب الربا، ٢٥٤/١٥-٢٥٥، تحت قول "الدر": فإنَّ نقد أحدهما جاز... إلخ.

(٢) انظر المرجع السابق، ص ٢٥٥. (عن "النهر").

(٣) انظر المرجع السابق، بتصرف يسير.

(٤) انظر المرجع السابق.

(٥) انظر المرجع السابق، بتصرف يسير.

حكم العروض من وجه وحكم الثمن من وجه فجاز التفاضل للأوّل، واشترط التقابض للثاني) اهـ.

أقول وبالله التوفيق: ما جنح إليه الشامي تبعاً لـ "البحر" تبعاً لـ "الذخيرة" من دلالة كلام "الجامع الصغير" على اشتراط التقابض فللعبد الضعيف فيه تأمل قويّ، وإنّي راجعت "الجامع" فوجدتُ نصّه هكذا^(١): (محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنهم: رجل باع رطلين من شحم البطن برطل من ألية، أو باع رطلين من لحم برطل من شحم البطن، أو بيضة ببضتين، أو جوزة بجوزتين، أو فلساً بفلسين، أو تمرة بتمرتين يداً بيد بأعيانها يجوز وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، وقال محمد رحمة الله تعالى عليه: لا يجوز فلس بفلسين، ويجوز تمرة بتمرتين) اهـ، كلامه الشريف قدّس سره المنيف فمحل الاستناد إنّما هو قوله رحمه الله تعالى: "يداً بيد" لكن قد علم من مارس الفقه أنّ هذا اللفظ ليس نصّاً صريحاً في التقابض بالبراجم، ألا ترى! علماءنا رحمهم الله تعالى فسّروه في الحديث المعروف بالعينية كما قال في "الهداية"^(٢): (ومعنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: "يداً بيد" عيناً بعين، كذا رواه عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه) اهـ كيف! وقد قال أصحابنا رضي الله تعالى عنهم أنّ التقابض إنّما يشترط في الصرف، وأمّا ما سواه ممّا يجري فيه الرّبا فإنّما يعتبر فيه التعيين كما في

(١) "الجامع الصغير"، كتاب البيوع، باب البيع فيما يكال أو يوزن، ص ٣٣٤-٣٣٥.

(٢) "الهداية"، كتاب البيوع، باب الربا، ٦٣/٢.

"الهداية"^(١) وغيرها^(٢).

وقال في "التنوير"^(٣): (المعتبر تعيين الربوي في غير الصّرف بلا شرط تقابض)، قال في "الدر"^(٤): (حتى لو باع بُراً ببرّ بعينهما وتفرّقاً قبل القبض جاز) اهـ، فإن حمل قوله هذا في العبارة التي ذكرنا على التقابض واستجلب منه اشتراط ذلك في فلس بفلسين كان أيضاً مشروطاً في تمرة بتمرتين وبيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين عند من يقول: إنّ القيد راجع للمسائل جميعاً كـ"النهر" و"الدر" وغيرهما، فإنّ المسائل كلّها مسوقة سياقاً واحداً لا سيّما في عبارة "الجامع"، فإنّ القيد مذكور فيه بعد تمرة بتمرتين، وإنّما ذكر فلساً بفلسين قبله، وهذا لم يقل به أئمتنا، فوجب حمله على اشتراط التعيين، وكان قوله رضي الله تعالى عنه بأعيانها تفسيراً لقوله: "يداً بيد" وإلاّ لكان حشواً مستغنى عنه لا طائل تحته أصلاً، فإنّ التقابض فيه التعيين وأزيد، فذكره بعده لغوً، ولذا لما نقل الإمام برهان الدين صاحب "الهداية" رحمه الله تعالى هذه المسألة عن "الجامع الصغير" أسقط عنها تلك الكلمة، واقتصر على ذكر العينية حيث قال: (قال: ^(٥) [أي: محمد كما صرّح به العلامة بدر

(١) "الهداية"، كتاب البيوع، باب الربا، ٦٢/٢، ملخصاً.

(٢) انظر "البنية"، كتاب البيوع، باب الربا، ٢٧٧/٨،

و"الفتح"، كتاب البيوع، باب الربا، ١٥٩/٦-١٦٠.

(٣) انظر "التنوير"، كتاب البيوع، باب الربا، ٢٤٩/١٥-٢٥٠.

(٤) انظر "الدر"، كتاب البيوع، باب الربا، ٢٥٠/١٥.

(٥) "الهداية"، كتاب البيوع، باب الربا، ٦٣/٢.

العيني في "البنية"^(١) يجوز بيع البيضة بالبيضتين والتمرة بالتمرتين والجوزة بالجوزتين، ويجوز بيع الفلّس بالفلسين بأعيانهما) اهـ، فظهر ظهور الشمس في رابعة النهار أن ليس في "الجامع" دليل على ما فهم هؤلاء الأعلام، وإن فرض فمع احتمال الغير احتمالاً أظهر وأزهر لا يردّ ولا يرام ولا حجة في المحتمل بخلاف عبارة "الأصل" فإنّها نصّ، أيّ نصّ في عدم اشتراط التقابض! كما سمعت فعليه فيمكن التعويل، والتوفيق بالله الملك الجليل.

ثمّ لا يخفى عليك أنّ هذا كلّه كان مُمّاشاةً منّا مع العلامة الشامي، والمقصود إبّانة مفاد "الجامع"، وإلّا فالحقّ أنّ فتوى العلامة سراج الدين ما بها حاجة إلى حمل كلام "الجامع" على اشتراط التقابض ولا^(٢) هو مدّعا، ولا^(٣) عليه توقف لما ادّعاها فإنّه إنّما حرم النسيئة، وحرمتها لا توجب^(٤) عينية الجانبين أيضاً فضلاً عن التقابض، ألا ترى! أنّ بيع ثوب بدرهم حالاً ليس بنسيئة ولا فيه العينتان، نعم! إيجاب العينية من الجانبين يوجب تحريم النسيئة؛ لأنّ التأجيل للترفية في التحصيل، والعين متحصلة بالفعل، فلو استدللّ له بعبارة

(١) "البنية"، كتاب البيوع، باب الربا، ٢٧٩/٨.

(٢) لأنّه سلّمه سلماً وأتمّ للصرف تصرفون اهـ منه.

(٣) لأنّ السلم لا يجوز في الثمن سواء كان فيما يشترط فيه التقابض كثمن في ثمن أو لا كمبيع في ثمن اهـ منه.

(٤) وإنّما كانت توجب لو كان انتفاء النسيئة مستلزماً لوجود العينين، وليس كذلك بل قد ينتفيان معاً كما في المثال المذكور اهـ، منه.

"الجامع" على هذا الوجه لكان^(١) له وجهٌ وسلمٌ من الاعتراض المذكور. وإذن أقول وبالله التوفيق: لا يخفى عليك أن اشتراط العينية من الجانبين في الربويات وهي المكيالات والموزونات دون المعدودات كما نصّ عليه في سلم "الفتح" وغيره حيث قال^(٢): إنّما يمنع ذلك في أموال الربا إذا قوبلت بجنسها والمعدود ليس منها اه، كما قال في "البحر" تحت قول "الكتنز"^(٣): "وحلاً بعدَمهما" أي: الفضل والنسأ عند انعدام القدر

(١) لكونه دليلاً على الحكم الذي أفتى به وهو عدم الجواز وإن جاء من قبل الصرفية دون السلمية، ومن هذا الباب ما في "الهندية" عن "المحيط" حيث ذكر مسائل شراء المستقرض الكرّ القرض من المقرض بمائة وأنه يجوز إذا شرى ما في ذمته ونقد الثمن في المجلس وإلا لا لافتراقهما عن دين بدين ثم قال: (كذلك الجواب في كل مكيل و موزون غير الدراهم والدنانير والفلوس إذا كان قرضاً) اه، ["الهندية"، كتاب البيوع، الباب التاسع، الفصل الأول، ١٠٣/٣] فجعل الفلوس ممّا لا يجوز شراؤه ديناً في الذمة بثمان مفقود كما في الحجرين، والصحيح ما قدّمنا عن "الهندية" عن "الذخيرة": أنّ المنع في غير الصرف مختصّ بما إذا لم يقبض شيء من البدلين قبضاً حقيقياً وإن قبض حكماً، أمّا إذا قبض أحدهما حقيقةً جاز [انظر "الفتاوى الرضوية"، ٤٢٦/١٧-٤٢٧]، ومثله في "ردّ المحتار" عن "الوجيز" [انظر "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب الربا، ٢٥٤/١٥، تحت قول "الدر": فإن نقد أحدهما جاز... إلخ]، وبالجملة جعله صرفاً صرف له عمّا نصّ عليه عامّة الأصحاب في غير ما كتاب، والله تعالى أعلم.

(٢) "الفتح" كتاب البيوع، باب السلم، ٦/٢٠٨.

(٣) "البحر"، كتاب البيوع، باب الربا، ٦/٢١٥.

والجنس فيجوز بيع ثوب هروي بمرويين نسيئة، والجوز بالبيض نسيئة. وقال تحت قوله^(١): "يعتبر التعيين دون التقابض في غير الصرف من الربويات" (بيانه ما ذكره الإسيحاجي بقوله: وإذا تبايعا كيلياً بكيلي أو وزنياً بوزني كلاهما من جنس واحد أو من جنسين مختلفين فإن البيع لا يجوز حتى يكون كلاهما عيناً أضيف إليه العقد وهو حاضر أو غائب بعد أن يكون موجوداً في ملكه... إلخ) وإنما عللوا وجوبها في فلس بفلسين بأن لو باع فلساً بعينه بفلسين بغير عينهما أمسك البائع الفلس المعين وطالبه بفلس آخر أو سلم الفلس المعين وقبضه بعينه منه مع فلس آخر لاستحقاق فلسين في ذمته، فيرجع إليه عين ماله و يبقى الفلس الآخر خالياً عن العوض، وكذا لو باع فلسين بأعينهما بفلس بغير عينه قبض المشتري الفلسين ودفع إليه أحدهما مكان ما استوجب عليه فيبقى الآخر فضلاً بلا عوض استحق بعقد البيع كما في "الفتح"^(٢) ونحوه في "العناية"^(٣) وغيرها^(٤) وهذه العلة لا جريان لها في الدراهم بالفلوس نسيئة كما لا يخفى فضلاً من النوط بالدراهم، فعبارة "قارئ الهداية" أحسن محمل لها ما ذكر في "النهر"، ويكون إذن مبنياً على رواية نادرة عن محمد رحمة الله تعالى عليه كما سيأتي^(٥)، وإن

(١) "البحر" كتاب البيع، باب الربا، ٢١٧/٦.

(٢) "الفتح" كتاب البيوع، باب الربا، ١٦٢/٦.

(٣) "العناية"، كتاب البيوع، باب الربا، ١٦٢/٦. (هامش "الفتح")

(٤) "المبسوط"، كتاب البيوع، أنواع الربا، الجزء الثاني، ٢٢٠/٦.

(٥) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٤٤١/١٧-٤٤٢.

لم يسلم فهي فتوى من دون سند، ولا تعلم^(١) له سلفاً فيها، وهو لم يستند لنقل، وما تجشّم له الشامي فقد علمت حاله، فكيف يعارض به ما تطابقت عليه كلمات أولئك الأجلة الكرام الذين قصصتهم عليك، وإمامهم فيها نصّ محمد في "الأصل" فهو القول الفصل.

ثم أقول: علا أن في ما ذكر العلامة قارئ الهداية ذهولين صريحين عن مسائل المذهب، ذهول عمّا نصّ عليه علماؤنا أن الفلوس بالاصطلاح خرجت عن الوزنية إلى العددية، وذهول عمّا نصّوا عليه أن ثمنيتها تبطل باصطلاح العاقدين، وأنّ بطلانها لا يبطل الاصطلاح على العددية وكلّ ذلك منصوص عليه في "الهداية" وغيرها، وهذا نصّها^(٢): (ولهما أن الثمنية في حقهما تثبت باصطلاحهما إذ لا ولاية للغير عليهما فتبطل باصطلاحهما، وإذا بطلت الثمنية تتعين بالتعيين ولا يعود وزنياً لبقاء الاصطلاح على العدّ) اه وسنلقي عليك أن محمداً أيضاً سلّم في السلم بطلان الثمنية، وإنّما أنكره في البيع لعدم الدليل، فهو مجمع عليه بين أئمّتنا، فإذن إسلام أحد النقيدين في الفلوس ليس سلماً في ثمن ولا إسلام موزون في موزون بل موزون في عددي متقارب مثنى، ولا بأس به بإجماع علمائنا رحمهم الله تعالى، وبالجملة فالعبد الضعيف لا يعلم لهذه الفتوى وجه صحة أصلاً، تأمل لعلّ لكلامه وجهاً لستُ أحصله بفهمي السخيف، ولعليّ أنا الأولى بالخطأ من

(١) أي: بالوجه الذي ذكر، وإن صرف إلى الصرف فقد علمت ما له من الضعف الصرف اه منه.

(٢) "الهداية"، كتاب البيوع، باب الربا، ٦٣/٢.

هذا العلامة العريف رحمه الله تعالى.

ثم أقول: ولئن سلّمنا فلنا أن نقول ما ذكر إتما يتمشى في الفلوس، أما النوط فليس بموزون أصلاً، فإنّ الورقات لا توزن عرفاً قطّ، فلم يشملها المعيار كحفنة من حبّ وذرة من ذهب، فمسألتنا هذه سالمة عن الخلاف على كلّ حال، والحمد لله ذي الجلال، هكذا ينبغي التحقيق والله ولي التوفيق^(١).

[٤٠٤٢] قال: (٢) أي: "الدر": عن "المعراج"^(٣):

نقل مثله في "الفتح"^(٤) عن "المبسوط"، وأقرّ. ١٢

[٤٠٤٣] قوله: (٥) ولو بلا رضاهم^(٦): لعدم الغدر بخلاف المستأمن. ١٢

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب البيوع، الرسالة: كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم، ٤٢٩/١٧-٤٤٠.

(٢) في المتن والشرح: (ولا رباً بين سيّد وعبده) ولو مدبراً لا مكاتباً (إذا لم يكن ديته مستغرماً لربته وكسبه)، فلو مستغرماً يتحقّق الربا اتفاقاً، "ابن ملك" وغيره لكن في "البحر" عن "المعراج": التحقيق: الإطلاق، وإتما يرُدّ الزائد لا للربا، بل لتعلّق حقّ الغرماء.

(٣) "الدر"، كتاب البيوع، باب الربا، ٢٧٨/١٥.

(٤) "الفتح"، كتاب البيوع، باب الربا، ١٧٧/٦.

(٥) في المتن والشرح: (ولا بين حربيّ ومسلم) مستأمن ولو بعقد فاسد، أو قمار. في "ردّ المحتار": (قوله: ومسلم مستأمن) مثله الأسير، لكن له أخذ مالهم ولو بلا رضاهم.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب الربا، ٢٧٩/١٥، تحت قول "الدر": ومسلم مستأمن.

بَابُ الْحَقُوقِ

[٤٠٤٤] قوله: ^(١) وإن لغيره كانت بمنزلة العيب ^(٢): لو كان للبائع في الدار المبيّعة مسيل أو طريق لدار له أخرى بجنبها، وقال: بكلِّ حقٍّ، فذلك كلّه للمشتري، وله أن يمنعه، وكذلك يؤمر برفع خشب على حائط المبيّعة، وكذلك السرداب الذي تحته للمشتري إلا أن يستثنيه البائع، والقول للمشتري أنّه لم يستثنه، ولو كان الطريق والخشب والسرداب لأجنبي بحقٍّ لازم بملك أو إجارة فهو عيبٌ؛ لأنّه ليس له أن يمنعه، وإن كان بإعارة لا خيار له؛ لأنّه ليس بلازم، ولو قال البائع: استثنيتُ ذلك فالحقُّ قوله كذا في "التاترخانية" اهـ. "هندية" ^(٣) من البيوع فصل فيما يدخل تبعاً. وبه ظهر تقييد ما هنا بما إذا كانت بملك أو إجارة فللمشتري أن يردّ البائع بالعيب، وإن كانت بإعارة فالإعارة لا تلزم المعير فضلاً عن المشتري فلا خيار له في ردّ البيع، بل يمنع الأجنبي ويأمره برفع جُذوعه إن شاء. ١٢

[٤٠٤٥] قوله: فلا طريق له في المبيّعة ^(٤): أي: للبائع.

وكذا المسيل أي: دخل في البيع وصار للمشتري. ١٢

- (١) في "ردّ المحتار" عن "الفتح" عن فخر الإسلام: فإن قال البائع: ليس للدار المبيّعة طريق في دار أخرى فالمشتري لا يستحقّ الطريق، ولكن له أن يردّها بالعيب. ولو كان عليها جُذوعٌ لدار أخرى فإن كانت للبائع أمر برفعها، وإن لغيره كانت بمنزلة العيب. ولو ظهر فيها طريق أو مسيل ماء لدار أخرى للبائع فلا طريق له في المبيّعة.
- (٢) "ردّ المحتار"، باب الحقوق، ٢٨٩/١٥، تحت قول "الدرر": لا يدخل الطريق... إلخ.
- (٣) "الهندية"، كتاب البيوع، الباب الخامس، الفصل الأوّل، ٣٠/٣.
- (٤) "ردّ المحتار"، باب الحقوق، ٢٨٩/١٥، تحت قول "الدرر": لا يدخل الطريق... إلخ.

باب الاستحقاق

[٤٠٤٦] قوله: ذكره بعد الحقوق للمناسبة بينهما لفظاً ومعنى، ولو لا هذا لكان ذكره عقب الصّرف أولى^(١): لتعلقه بأقسام البيع جميعاً. ١٢
[٤٠٤٧] قوله: ^(٢) لا يمنع^(٣):

تفصيل الكلام في فصل الفضولي، ص٢١٧^(٤). ١٢

[٤٠٤٨] قال: أي: "الدر": ^(٥) وإن أقرّ بملكيّة المبيع^(٦): وكذا لو أقرّ المشتري بالملك للبائع وأنّ المستحقّ أخذ ظلماً بشهود زور لم يمنعه إقراره هذا عن الرجوع بالثمن على البائع، لكن إذا وصل الشيء إلى المشتري بوجه أمر برده على البائع كما في "الهندية"^(٧) عن "الظهيرية". ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب الاستحقاق، ٢٩٤/١٥.

(٢) في "ردّ المحتار": لو أبرأ المشتري البائع بعد الحكم له بالرجوع فيأتي قريباً أنّه لا يمنع.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب الاستحقاق، ٣٠٠/١٥، تحت قول "الدر": ما لم يرجع عليه.

(٤) انظر "الدر" و"ردّ المحتار"، كتاب البيوع، فصل في الفضولي، ٣٣/١٥، تحت قول "الدر": وهل للمشتري... إلخ.

(٥) في المتن والشرح: (العلم بكونه ملك الغير لا يمنع من الرجوع) على البائع (عند الاستحقاق) فلو استولد مشتراً يعلم غضب البائع إياها كان الولد رقيقاً لانعدام الغرور، ويرجع بالثمن وإن أقرّ بملكيّة المبيع للمستحقّ "در".

(٦) "الدر"، كتاب البيوع، باب الاستحقاق، ٣٣١/١٥.

(٧) "الهندية"، كتاب البيوع، الباب الخامس عشر في الاستحقاق، ١٦٨/٣.

[٤٠٤٩] قوله: ^(١) كما مرّ لما مرّ من التفرّق ^(٢): هذه الحوالات في "جامع الفصولين" ^(٣) على ما قدّم في ذلك الفصل. ١٢

[٤٠٥٠] قوله: فالمشتري يأخذ الباقي بلا خيار ^(٤):

أي: بحصّته كما في المنقول عنه. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": لو استحقّ بعض المبيع قبل قبضه بطل البيع في قدر المستحقّ، ويُخَيَّر المشتري في الباقي كما مرّ سواء أُوْرث الاستحقاق عيباً في الباقي أو لا؛ لتفرّق الصّفقة قبل التّمَام، وكذا لو استحقّ بعد قبض [بعضه] سواء استحقّ المقبوض أو غيره يُخَيَّر كما مرّ لما مرّ من التفرّق، ولو قبض كلّهُ فاستحقّ بعضه بطل البيع بقدره، ثمّ لو أُوْرث الاستحقاق عيباً فيما بقي يُخَيَّر المشتري كما مرّ، ولو لم يورث عيباً فيه ك: ثوبين أو فنّين استحقّ أحدهما، أو كيليّ أو وزنيّ استحقّ بعضه، أو لا يضرّ تبغيضه فالمشتري يأخذ الباقي بلا خيار.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب الاستحقاق، ٣٤٥/١٥، تحت قول "الدرّ": ولو شرى أرضين... إلخ.

(٣) "جامع الفصولين"، الفصل السادس عشر، ١٥٩/١.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب الاستحقاق، ٣٤٥/١٥، تحت قول "الدرّ": ولو اشترى أرضين... إلخ.

باب السلم

[٤٠٥١] قوله: ^(١) ولا يجوز كيلاً^(٢):

إن أسلم السمك الصغار بالكيل أو الوزن فالصحيح أنه يصح في الصغار كذا في "الينابيع" ١٢ "هندية"^(٣).

[٤٠٥٢] قال: أي: "الدر": وفي الكبار روايتان^(٤): في ظاهر الرواية عنه وهو قولهما يجوز اهـ "هندية"^(٥) عن "محيط السرخسي".

[٤٠٥٣] قوله: ^(٦) إلا إذا أريد بها الإقليم ك: "الشام" و"العراق"^(٧):

(١) في المتن والشرح: (ويصح في سمك مليح) ومالِح لغة رديئة (و) في (طري حين يوجد وزناً وضرباً) أي: نوعاً، قيدٌ لهما (لا عدداً) للفتاوت، (ولو صغاراً جاز وزناً وكيلاً)، وفي الكبار روايتان، "مجتبى".

في "رد المحتار": (قوله: وفي الكبار) أي: وزناً، ولا يجوز كيلاً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب السلم، ٣٥٩/١٥، تحت قول "الدر": وفي الكبار.

(٣) "الهندية"، كتاب البيوع، الباب الثامن عشر، الفصل الثاني، ١٨٤/٣.

(٤) "الدر"، كتاب البيوع، باب السلم، ٣٥٩/١٥.

(٥) "الهندية"، كتاب البيوع، الباب الثامن عشر، الفصل الثاني، ١٨٤/٣.

(٦) في "رد المحتار": ويظهر من هذا أن النسبة إلى بلدة معينة ك"بخارى" و"سمرقند"

مثل النسبة إلى قرية معينة، فلا يصح إلا إذا أريد بها الإقليم ك"الشام" و"العراق"

مثلاً، وعلى هذا فلو قال: دمشق لا يصح؛ لأنه لا يراد ب"دمشق" الإقليم.

(٧) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب السلم، ٣٧١/١٥، تحت قول "الدر": إلا إذا

كانت النسبة لثمرة... إلخ.

مثلاً "الشام" و"العراق" أيضاً ليستا بإقليم بالمعنى المصطلح الذي بنى المحشّي الكلام عليه، وبالجملة فكلامه رحمه الله تعالى هاهنا غير محرّر، ويقطع النزاع ويكشف القناع ما في "الهندية"^(١) عن "البدائع": (إذا أسلم في طعام بلدة كبيرة ك: "سمرقند"^(٢) و"بخارى"^(٣)، أو "كاشان"^(٤) جاز، ومن مشايخنا من قال: لا يجوز إلا في طعام ولاية، والصحيح أن الموضوع المضاف إليه الطعام إن كان ممّا لا ينفد طعامه غالباً يجوز السلم فيه سواء كان ولايةً أو بلدةً كبيرةً، وإن كان ممّا يحتمل أن ينقطع طعامه فلا يجوز السلم فيه كأرض بعينها أو قرية بعينها) اهـ. ١٢

[٤٠٥٤] قال: ^(٥) أي: "الدر": أن يكون حُلُول بعضه في وقت... إلخ^(٦):

وإن لم يقدر كلا البعضين كما أفاده في "الهندية"^(٧). ١٢

- (١) "الهندية"، كتاب البيوع، الباب الثامن عشر في السلم، الفصل الثاني، ١٨٢/٣.
- (٢) "سمرقند": مدينة في "أوزبكستان" على زرافشان في واحة "زرافشان"، مركز زراعي، مصنوعات حرفية من عواصم الحضارة الإسلامية. ("المنجد" في الأعلام، ص ٣٠٨).
- (٣) "بخارى": مدينة في "أوزبكستان"، ٢٠٤،...، مركز ثقافي إسلامي اشتهر منذ القرون الأولى. ("المنجد" في الأعلام، ص ١١٥).
- (٤) "كاشان": مدينة في وسط "إيران"، صناعات حرفية مشهورة: سجّاد وحرير وخزف صيني ملوّن. ("المنجد" في الأعلام، ص ٤٥٢).
- (٥) في الشرح: وفي "الحاوي": لا بأس بالسلم في نوع واحد على أن يكون حُلُول بعضه في وقت وبعضه في وقت آخر.
- (٦) "الدر"، كتاب البيوع، باب السلم، ٣٧٥/١٥.
- (٧) "الهندية"، كتاب البيوع، الباب الثامن عشر، الفصل الثاني، ١٨١/٣.

[٤٠٥٥] قوله: ^(١) لأنَّ رأسَ ماله... إلخ ^(٢):

رأس المال في السَّلْمِ الفاسد في يد المسلم إليه كالمغصوب. ١٢

[٤٠٥٦] قوله: كما يظهر لك قريباً ^(٣): في هذه الصفحة ^(٤). ١٢

[٤٠٥٧] قال: أي: "الدر": ^(٥) الاستصناع ^(٦):

أن لا أجل، أو ذكر الأجل للاستعجال لا الاستمهال. ١٢

(١) في المتن والشرح: (ولا) يجوز لربِّ السَّلْمِ (شراءً شيء من المسلم إليه برأس المال بعد الإقالة) في عقد السَّلْمِ الصَّحِيح، فلو كان فاسداً جاز الاستبدال كسائر الديون (قبل قبضه) بحكم الإقالة؛ لقوله عليه الصَّلَاة والسَّلَام: ((لا تأخذ إلاَّ سَلْمَكَ أو رأسَ مالك)).

في "ردِّ المحتار": (قوله: فلو كان فاسداً جاز الاستبدال) لأنَّ رأسَ ماله في يد البائع كمغصوب، "منح" عن "جامع الفصولين". لكن لا يخفى أنَّ جواز الاستبدال لا يدلُّ على جواز التصرف بالشَّراء كما هو موضوع المسألة كما يظهر لك قريباً.

(٢) "ردِّ المحتار"، كتاب البيوع، باب السَّلْم، ٣٩٠/١٥، تحت قول "الدر": فلو كان فاسداً جاز الاستبدال.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر المرجع السابق، ص ٣٩٣-٣٩٤، تحت قول "الدر": حيث يجوز الاستبدال عنه.

(٥) في المتن والشرح: (والاستصناع) هو طلبُ عمَلِ الصَّنعة (بأجل) ذكر على سبيل الاستمهال لا الاستعجال، فإنَّه لا يصير سلماً (سلم) فتعتبر شرائطه (جرى فيه تعاملٌ أم لا) وقالوا: الأوَّل استصناعٌ (وبدونه) أي: الأجل (فيما فيه تعامل) الناس (كنخفٌ ومُقمِّمة وطسَّت) بمهملة.

(٦) "الدر"، كتاب البيوع، باب السلم، ٤٠٣/١٥.

مطلب في الاستصناع

[٤٠٥٨] قوله: ^(١) وأن يكون ممّا فيه تعامل ^(٢):

انظر إلى هذا الشرط، فإنّه يرد ما يأتي ^(٣) في القول بعده عن "المنح"

و"البحر". ١٢

[٤٠٥٩] قال: أي: "الدرّ": (بأجل) ^(٤): صالح للسلم. ١٢

[٤٠٦٠] قال: أي: "الدرّ": أي: الأجل ^(٥): أيضاً السلم سواء ذكر فيه

أجل لا يصلح له، أي: أقلّ من شهر، أو لم يذكر أجل أصلاً. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: هو لغة: طلب الصنعة) أي: أن يطلب من الصانع العمل،

ففي "القاموس": الصنعة ككتابة: حرفه الصانع، وعمله: الصنعة اهـ. فالصنعة عمل

الصانع في صناعته، أي: حرفته. وأمّا شرعاً فهو: طلب العمل منه في شيء خاصّ

على وجه مخصوص يعلم ممّا يأتي. وفي "البدائع": من شروطه: بيان جنس

المصنوع، ونوعه، وقدره، وصفته، وأن يكون ممّا فيه تعامل، وأن لا يكون

مؤجلاً وإلا كان سلماً، وعندهما المؤجل استصناعٌ إلا إذا كان ممّا لا يجوز فيه

الاستصناع، فينقلب سلماً في قولهم جميعاً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب السلم، مطلب في الاستصناع، ٤٠٣/١٥،

تحت قول "الدرّ": هو لغة: طلب الصنعة.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب السلم، ٤٠٤/١٥، تحت قول "الدرّ":

بأجل.

(٤) "الدرّ"، كتاب البيوع، باب السلم، ٤٠٤/١٥.

(٥) المرجع السابق، ص ٤٠٥.

[٤٠٦١] قوله: ^(١) "تبع في ذلك "الدرر" و"مختصر الوقاية"^(٢):

وقال في "الإصلاح"^(٣): يجبر على تسليمه بناءً على أن المعقود عليه هو

العين دون العمل. ١٢

[٤٠٦٢] قال: ^(٤) أي: "الدرر": فإن لم يصح^(٥):

في نسخة "ط"^(٦): (فإن لم يصلح) وهو الأصلح كما لا يخفى. ١٢

(١) في المتن والشرح: (صح) الاستصناع (بيعاً لا عدّة) على الصحيح، ثم فرّع عليه

بقوله: فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع (الامرُ عنه) ولو كان عدّة كما لزم.

في "ردّ المحتار": (قوله: فيجبر الصانع على عمله) تبع في ذلك "الدرر" و"مختصر

الوقاية"، وهو مخالف لما ذكرناه آنفاً عن عدة كتب من أنه لا جبر فيه ولقول

"البحر": وحكمه الجواز دون اللزوم ولذا قلنا: للصانع أن يبيع المصنوع قبل أن

يراه المستصنع لأن العقد غير لازم اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب السلم، ٤٠٧/١٥، تحت قول "الدرر": فيجبر

الصانع على عمله.

(٣) "الإصلاح"، كتاب البيع، ١٥٧/٢.

(٤) في المتن والشرح: (ولم يصح فيما لم يتعامل فيه كالثوب إلا بأجل كما مرّ) فإن

لم يصحّ فسّد إن ذكر الأجل على وجه الاستمهال، وإن للاستعجال ك: على أن

تفرّغه غداً كان صحيحاً.

(٥) "الدرر"، كتاب البيوع، باب السلم، ٤١١/١٥.

(٦) "ط"، كتاب البيوع، باب السلم، ١٢٦/٣.

[٤٠٦٣] قوله: ^(١) لكنه خلاف ما يفهم ^(٢):

أقول: وأنت تعلم أن مبنى هذا العقد إنما هو على التعارف، فحيث لا تعارف لا وجه لصحته لمخالفة القياس من كل وجه، وإنما كان وجه الاستحسان التعامل، فحيث انتفى انتفى، إلا بأجل أي: صالح للسلم كما يدل عليه قوله ^(٣): (كما مر)، فح يكون سلماً، ويراعى شروطه، ففيما لا تعارف والأجل غير صالح للسلم، أو لا أجل أصلاً لا معنى لصحته، نعم! هذا التشقيق إنما يجري فيما تعورف وكان الأجل غير صالح للسلم، فهاهنا إن ذكر على وجه الاستمهال فسد، أو الاستعجال صح؛ لأن الأجل المذكور للاستعجال - كما أفاد "ط" ^(٤) - ك: لا أجل، هذا ما يظهر لي وليحرر. ١٢

(١) في "رد المحتار": (قوله: وإن للاستعجال) أي: بأن لم يقصد به التأجيل والاستمهال، بل قصد به الاستعجال بلا إمهال. وظاهره: أنه لو لم يذكر أجلاً أصلاً فيما لم يجز فيه تعامل صح، لكنه خلاف ما يفهم من المتن، ولم أراه صريحاً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب السلم، ٤١١/١٥، تحت قول "الدر": وإن للاستعجال.

(٣) انظر "الدر"، كتاب البيوع، باب السلم، ٤١٠/١٥.

(٤) "ط"، كتاب البيوع، باب السلم، ١٢٦/٣.

بَابُ الْمُتَفَرِّقَاتِ

[٤٠٦٤] قوله: ^(١) وصحَّح ^(٢):

قلت: ولكن معلوم أن صحّة البيع إنّما يعتمد الانتفاع، والانتفاع بما وراء الخنزير ممكن حلال ولو بجلده أو بعض أجزائه التي لا يحلّها الموت أو بلحمه أيضاً في غير الأكل بعد الزكاة. ١٢

[٤٠٦٥] قوله: ^(٣) أو أعداء ^(٤): أو ذئاباً. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": وفي بيع القرد روايتان اهـ. وجه رواية الجواز - وهو الأصحّ، "زيلعي" - أنه يُمكن الانتفاع بجلده، وهو وجه ما في المتن أيضاً، وصحّح في "البدائع" عدم الجواز؛ لأنه لا يُشترى للانتفاع بجلده عادةً، بل للتلّهّي به، وهو حرامّ اهـ "بحر". قلت: وظاهره أنّه لولا قَصْدُ التلّهّي به لجاز بيعه. ثمّ إنّ يردّ عليه ما ذكره الشّارح عن "شرح الوهبانية": من أنّ هذا لا يقتضي عدم صحّة البيع بل كراهته. والحاصل: أنّ المتون على جواز بيع ما سوى الخنزير مطلقاً، وصحّح السرخسي التقييد بالمعلم منها.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب المتفرّقات، ٤١٦/١٥، تحت قول "الدرّ": علّمت أو لا.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: لا ينبغي اتّخاذ كلب... إلخ) الأحسن عبارة "الفتح": وأمّا اقتناؤه للصّيّد وحراسة الماشية والبيوت والزّرع فيجوز بالإجماع، لكن لا ينبغي أن يتّخذ في داره إلّا إن خاف لُصوصاً أو أعداءً؛ للحديث الصحيح: ((من اقتنى كلباً إلّا كلبَ صيد أو ماشيةً نقص من أجره كلّ يوم قيراطان)).

(٤) "ردّ المحتار"، ٤١٦/١٥، تحت قول "الدرّ": لا ينبغي اتّخاذ كلب... إلخ.

[٤٠٦٦] قال: ^(١) أي: "الدر": (و) أدنى ^(٢):

أقول: هذا باطل درايةً وروايةً كما بيّنته في "كفل الفقيه الفاهم" ^(٣) فلا تغترّ

(١) في المتن والشرح: (و) أدنى (القيمة التي تُشترط لجواز البيع فلس، ولو كانت كسرة خبز لا يجوز) "قنية" (كما لا يجوز بيع هوامّ الأرض كالحنافس) والقنافذ، والعقارب، والوزغ، والضبّ.

(٢) "الدر"، كتاب البيوع، باب المتفرقات، ٤١٧/١٥.

(٣) وبيان هذه المسألة في "كفل الفقيه الفاهم" هكذا:

وأما السادس: هل يجوز بيعه ^(١) بدرهم أو دنائير أو فلوس؟

فأقول: نعم يجوز كما تعامله الناس في عامّة البلاد وقد علمت تحقيقه.

تنبيه: كنتُ قنعتُ في الجواب بهذا القدر لوضوح الأمر بما قرّرتَه في الصدر، فإذا أنهيتُ الرسالة بلغني عن بعض الأفاضل ^(٢) أنّه -حفظه الله تعالى- قال: مذاكرةٌ لا مجادلةٌ أنّ العلامة ابن عابدين ذكر في "ردّ المحتار" تفرّيعاً على أنّ من شروط انعقاد البيع كون المعقود عليه مالاً متقوماً: (أنّه لم ينعقد بيع كسرة خبز؛ لأنّ أدنى القيمة التي تشترط لجواز البيع فلس) اهـ. [انظر "ردّ المحتار"، ٢١/١٤-٢٢]. ومعلوم أنّ هذا القدر من القرطاس لا يساوي فلساً أي: فيكون البيع باطلاً غير منعقد أصلاً فضلاً عن الحرمة والكراهة.

أقول وبالله التوفيق: هذا قاله قبل أن يطالع رسالتي، ولذلك ودّدتُ أنّه -سلّمه ربّه- طالعتها واطّلع على ما فيها.

(١) أي: بيع التّوط (النوط: الورقة التّقديّة).

(٢) يعني: فاضل حامد أحمد محمد جدادي.

والجواب ظاهر بملاحظة قوله: "لا يساوي فلساً"، فَبَوْنٌ^(١) بين "لا يساوي" و"لم يكن يساوي"؛ لأنه الآن يساوي مائة وألفاً، والنظر للحال لا للأصل. ألا ترى! أن بيع أواني الخزف والطين كبارها وصغارها من الحبّ والحفنة إلى نحو رأس الشيشة شائع ذائع بين عامة المسلمين، ولم ينكره أحد مع أن أصله تراب والتراب ليس بمال، بل لو نظر للأصل لعادت مسألة الفلاس المتمسك بها على نفسها بالنقض لما علمت أن قطعة نحاس بوزن فلس لا تساوي فلساً قطّ بل لا تبلغ نصفه أيضاً، ولذا أولعت المجازفون باصطناع قوالب كقالب دار الضرب يذيون النحاس ويقلبونه فيها فيصير فلوساً ويربحون به ضعف ما خسروا ويقولون: "إنه أنفع من ضرب الربابي"، فبالنظر للأصل لا يساوي الفلاس نفسه فلساً فلا يكون مالاً متقوماً فكيف يكون قيمةً وثمنًا!، ومن تأمل حديث ورقة علم الذي قدّمنا علم أن الشيء إنما ينظر إليه بما هو عليه الآن لا بما قد كان.

ألا ترى! أن العالم معظم شرعاً وعقلاً وعرفاً ولا نظر إلى أنه في الأصل من الذين قال الله تعالى فيهم هو الذي ﴿أَخْرَجَكُمْ مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً﴾ [النحل: ٧٨] وما ذلك إلاّ لأنّه بحدوث وصف فيه صار متقوماً عند الله وعند الناس بعد أن لم يكن، وكذلك ورقة العلم لما تجدد فيها من كتابة ذلك العلم وكذلك التوط لما حدث فيه بذاك الرقم والطبع ما استجلب الرغبات إليه للنفع، وصار يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع. ولا قيمة للإيراد بأنّه لا يمشي في كل البلاد، فإن هذا ليس من لوازم المالية عند أحد، بل هذا هو حال أكثر العُملة المضروبة.

(١) البون: البعد. (مختار الصحاح، ص ٣٩).

ألا ترى! أن الخمسات والعُشرات والهللات الرائجة هاهنا لا تروج في "الهند" أصلاً، وكذلك لا تمشي فلوس "الهند" هنا بخلاف التّوط، فإنّ نوط "الهند" نافق هاهنا بالمشاهدة، وبعض النقصان لا يمنع المشي ولا يوجب الكساد، بل قد اصطرفتُ أنا في ذي الحجّة هذا بهذا البلد الأمين نوطاً إفرنجياً معلماً برقم خمس مائة رُبيّة بثلاثة وثلاثين جنيهاً وخمس ربابي وهذا ثمنه سواء بسواء، فالجنيّهات بأربع مائة وخمس وتسعين وهي مع الخمس خمس مائة [رُبيّة].

وقد قال في "الكفاية" أوائل باب البيع الفاسد: (إنّ صفة المالية للشيء بتموّل كلّ الناس، أو بتموّل البعض إياه) اهـ. ["الكفاية"، باب البيع الفاسد، ٤٣/٦، هامش "الفتح"].

ومثله في "فتح القدير". ["الفتح"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٤٣/٦-٤٤]. وفي "ردّ المحتار" عن "البحر الرائق" عن "الكشف الكبير": (المال ما يميل إليه الطبع

ويمكن ادّخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتموّل الناس كافّة أو بعضهم) اهـ. [انظر "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، ٩/١٤، تحت قول "الدرّ": مالا... إلخ].

فتبيّن أنّ الفرع المذكور المتمسك به لا مساس له بما نحن فيه، ولكنّ العبد الضعيف يحبّ أن يكشف الحجاب عن حاله أيضاً كي لا يُغتَرّ به في محلّ آخر مع ما فيه من تحجير ما وسّعه الشرع المطهّر.

فأقول وبه أستعين: أصل الفرع لـ"القنية"، فـ"ردّ المحتار"^(١) نقله عن "البحر" و"البحر"^(٢) نقله عنها، وتبعه تلميذه العلامة الغزّي وبالغ حتى أدخله في "متنه"^(٣) في

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، ٢٢/١٤، تحت قول "الدرّ": وشرطه: أهلية المتعاقدين.

(٢) "البحر"، كتاب البيع، باب المتفرقات، ٢٨٧/٦.

(٣) انظر "التنوير"، كتاب البيوع، باب المتفرقات، ٤١٧/١٥.

متفرقات البيوع قبل الصرف مع خلوّ أصله أعني: "الغرر والدرر" عنه.
وقد ردّه شارحه العلامة العلائي^(١) إلى "القنية" بل اعترف به المصنّف نفسه في شرحه
"منح الغفار" فقال بعد إيرادها متناً: (نقله في "القنية" أيضاً) اهـ. أي: كما نقل
المسألة قبله فيها وهي: (صحّ بيع حرء حمام كثير وهبته)

[انظر "التنوير"، كتاب البيوع، باب المتفرقات، ٤١٧/١٥].
و"القنية" مشهورة بضعف الرواية. وصرّحوا أنّها إذا خالفت المشاهير لم تقبل، بل قد
نصّوا أنّها إذا خالفت القواعد لم تقبل ما لم يعضدها نقل معتمد من غيرها، والعبارة
بالمنقول عنه لا بالناقل، وبكثرة النقول لا تندفع الغرابة إذا لم يكن مستندهم إلاّ
واحداً، كما بيّنتُ كل ذلك في كتابي في آداب المفتي سمّيته "فصل القضاء في
رسم الإفتاء".

وحكّم في "الظهيرية"^(٢) استحباب القيام بعد سجود التلاوة مثل ما قبله ونقله عنها في
"التتارخانية"^(٣) و"الغنية"^(٤) و"المضمرات"^(٥)، وعنّها في "البحر"، ومشى عليه في
"الدرر"^(٦) وغيره^(٧)، ومع ذلك حكّم في "البحر"^(٨): (أنّه غريب)، قال الشامي:
(وجه غرابته أنّه انفرد بذكره صاحب "الظهيرية"، ولذا عزاه من بعده إليها فقط) اهـ.
[انظر ردّ المحتار، باب سجود التلاوة، ٥٦٧/٤، تحت قول "الدرر": بين قيامين مستحبين].

(١) انظر "الدرر"، كتاب البيوع، باب المتفرقات، ٤١٧/١٥.

(٢) لم نعر عليه.

(٣) "التتارخانية"، كتاب الصلاة، الفصل الحادي والعشرون، ٧٧٤/١.

(٤) "الغنية"، فصل في سجدة التلاوة، ص ٥٠١.

(٥) "جامع المضمرات"، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، ص ١٠٢.

(٦) انظر "الدرر"، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، ٥٦٧/٤.

(٧) "جامع الرموز"، كتاب الصلاة، فصل في سجود التلاوة، ٢٣٩/١.

(٨) "البحر"، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، ٢٢٣/٢.

وأنت تعلم أن فرع "القنية" لم يرزق من النقول هذا القدر أيضاً، ولا "القنية" كـ"الظهيرية"، فأنتى تغرب عنه الغرابة ويا ليته لم يكن إلا غريباً فيكون كالشاذ لكنه كالمنكر؛ لأنّ كلنا المخالفتين^(١) نقد وقته، مخالفة المشاهير ومخالفة قواعد الشرع المنير.

أما الأولى: فلقد كان ناهيك فيها قول "الفتح"^(٢) و"الشرنبلالي"^(٣) و"الطحطاوي" و"ردّ المحتار"^(٤) وغيرها من معتمدات الأسفار: (لو باع كاغدة بألف يجوز)، وحزاهم الله الحسنى وزيادة على زيادة تاء الوحدة في "كاغدة"، لكن هاهنا شيء آخر أجل وأكبر لا يُرد ولا يرام ولا يمس غباره الأوهام، وهو إجماع أئمتنا جميعاً في الروايات الظاهرة عنهم وإطباق متون المذهب وشروحه وفتاواه على جواز بيع تمرة بتمرتين، وجوزة بجوزتين، وزاد في "الفتح" و"الدر"^(٥): (إبرة بإبرتين) وكلّ أحد يعلم أن ليس شيء منها يساوي فلساً، ففي بلادنا تكون عدّة صالحة من التمر بفلس وهو هاهنا أرخص، وكذلك الجوز وهو أرخص في بلادنا، وثمة تجد الإبر بفلس من ثمان إلى خمس وعشرين، فهذه المخالفة بينة لجميع المشاهير بل لنصوص جميع أئمة المذهب، والمحقق حيث أطلق^(٦) وإن رجح رواية المعلّى عن محمد بكرهه تمرة بتمرتين لكنّه لأجل التفاضل لا لأنّ تمرة لا يساوي فلساً، فلو باع تمرة من البرني بتمرة من الجنيب مثلاً لم تمسّه رواية المعلّى ولا ترجيح

(١) في الأصل هكذا: (لأنّ كلنا الخالفتين نقد وقته). [انظر "الفتاوى الرضوية"، ١٧/٤١٦].

(٢) "الفتح"، كتاب الكفالة، ٦/٣٢٤.

(٣) "غنية ذوي الأحكام"، كتاب الكفالة، ٢/٣٠٤، (هامش "الدر").

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الكفالة، ١٦/١٦٣، تحت قول "الدر": وهو مكروه.

(٥) انظر "الدر"، كتاب البيوع، باب الربا، ١٥/٢٤٢.

(٦) "الفتح"، كتاب البيوع، باب الربا، ٦/١٥٣.

المحقق ثم الرواية أيضاً لا تقول إلا بالكراهة فأين البطلان وعدم الانعقاد الذي كنتم تدعون!

وأما الثانية: فأقول: أكثر تعيش الفقراء في مملكة "الهند" على كبرها واتساعها - فإن عمارتها عرضاً من ثمان درج شمالية عن خط الاستواء إلى خمس وثلاثين درجة وطولاً من ست وستين درجة شرقية عن قرينص^(١) إلى اثنتين وتسعين درجة - إنما هو بالمبيعات بأجزاء فلس، نصف، وربع، وثمن وغيرها، فرب فقير يشتري لإدامه شيئاً من البقول بنصف فلس، ويصب فيه دهن الشيرج بنصف فلس، والتوابل الثلث جميعاً بربع فلس، والثوم والبصل معاً بربع فلس، وكذا الملح بربع فلس، فيتهيؤ له الإدام في فلسين إلا ربعاً، ويأكله غداً وعشاءً، ويشتري لسراجه الدهن بنصف فلس، يكفيه من المساء إلى قريب نصف الليل، وقربة كبيرة من الماء العذب بنصف فلس، وقد كانت قبيل هذا بثلث فلس، وتجد علبه الكبريت بنصف فلس، ويشتري لعياله من ألد فواكه "الهند" المشهورة عند العرب باسم العنب - بفتح العين وسكون النون، وبالفارسية: ابنه، وبالهندية: أم - جملة كثيرة بنصف فلس، وكذا من الجامون، ومن التمر الهندي بربع فلس، وإن كان متعوداً بالتأمول^(٢) والشتن فيكفيه ليوم بليلة الورق بنصف فلس، والفوفل^(٣) والكات والتنباك المأكول كل بربع ربع، فتتقضي حاجة يومه في فلس وربع، وإن كان يشرب الدخان

(١) أي: مرصد (Observatory)، الواقع في لندن، وفي نسخة دار الكتب العلمية: (قرينص).

(٢) التأمول: نبت كالقرع، وقيل: التأمول: نبت طيب الريح ينبت نبات اللوبيا، طعمه طعم القرنفل يمضغ فيطيب النكهة، وهو ببلاد العرب من أرض "عمان" كثير.

(لسان العرب، ١/٤٤٣)

(٣) في نسخة دار الكتب العلمية: (الفوفل) وما أثبتناه، وهو الصحيح كما في "الفتاوى الرضوية"، ١٧/٤١٩.

فيكفيه الثمن بنصف فلس، وأمثال ذلك أشياء كثيرة تُباع بأجزاء الفليس حتى الثمن ونصف الثمن، ولولا ذلك لضاق الأمور وثقل على أخفء ذات اليد بحيث لا يطيقون، ولو أبطلنا تلك البياعات الشائعة في آلاف مؤلفة من المسلمين وأزمنهم أن لا يشتروا شيئاً بأقل من فلس قطّ مع أنّ حاجاتهم تندفع بالرّبع وبالثلث لكان هذا من وضع الإصر عليهم، وما جاءت هذه الشريعة السمحة السهلة العراء إلاّ برفعه، وربّما لا يجدون هذا القدر من الفلوس، فإنّ الإدام الذي كان تهيأ في فلس واحد وثلاثة أرباع فلس الآن لا يتأتى إلاّ في ثمانية فلوس، والتامول التام في فلس وربيع لا يتم إلاّ في أربعة فلوس، وقس عليه، فإذا لم يجد لإدامه إلاّ فلسين وألزمتموه بثمانية فماذا تأمرون؟ أيكثفي بسفّ الدقيق أو قضم خبز الشعير وحده بدون إدام يصلحه ويُسيغه ويُعين على هضمه؟ والمعتادون بالإدام وهم الناس كلّهم أو جلّهم لو اكتفوا بهذا لم يلائمهم وأورث أسقاماً فيهم، فإنّ ترك العادة عداوةٌ مستفادّة، أم يتكفّف؟ والتكفّف ذلٌّ وحرام، أم يغضب؟ وفي الغضب أشدّ الغضب والانتقام، أم يؤمر البياعون والبقالون والسقاؤون أن يعطوه جميع حاجاته مجاناً؛ لأنّها لا تساوي فلساً، وما لا يساوي فلساً فليس بمال ولا قيمة له؟ فهم كيف يرضون بهذا! وإن رضوا فلا ترجيح لفقير على فقير، فليعطوا كلّاً حوائجه فتذهب متاجرهم بلا شيء؟ فإذا لا سبيل إلاّ فتح باب البيع وقد فتحه القرآن بقوله تعالى مطلقاً: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وما كان شرع البيع إلاّ لدفع تلك الشنائع، ففي تحجيره وقد -وسّعه الله- إعادة لها وعود على مقصود الشرع بالنقض قال المحقّق في "الفتح": (لو لم يشرع البيع سبباً للتّمليك في البدلين لاحتاج أن يؤخذ على التّغالب والمقاهرة، أو

السؤال والشحاذة، أو يصبر حتى يموت، وفي كل منها ما لا يخفى من الفساد، وفي الثاني من الذل والصغار ما لا يقدر عليه كل أحد ويزري بصاحبه، فكان في شرعيته بقاء المكلفين المحتاجين، ودفع حاجاتهم على النظام الحسن) اهـ.

[الفتح، كتاب البيوع، ٥/٤٥٥].

ومعلوم أن الشرع لم يحد في هذا حداً، إنما أحل البيع وهو: (مبادلة مال بمال... إلخ). والمال كما مر: (ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة)، وهذا صادق قطعاً على ما قصصنا ممّا يساوي نصف فلسٍ وربعة. فإيجاب أن لا يكون إلا بفلسٍ لا يكون إلا تحكماً وزيادةً في الشرع فكيف يُقبل، ثم لعل لقائل أن يقول: لم يأت الشرع بتقدير الفلس وهو مختلف باختلاف الزمان والمكان، ولا سبيل إلى اعتبار كل في محلّة لما تقدم أن المالية تثبت بتمول البعض، فوجب الفحص كل حين عن أصغر فلس يروج في الدنيا وفيه حرج، والحرج مدفوع بالنص، فافهم.

وقال في "الكفاية" أول البيع الفاسد: (قد تثبت صفة التقوم بدون المالية، فإن حبة من الحنطة ليست بمال حتى لا يصح بيعها وإن أبيع الانتفاع بها شرعاً لعدم تمول الناس إياه) اهـ. [الكفاية، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٤٣/٦، هامش "الفتح"].

مثله في "الكشف الكبير"، و"البحر الرائق"^(١)، و"رد المحتار"^(٢)، وقال في "الفتح"^(٣):
مكان حبة حبات.

(١) "البحر"، كتاب البيوع، ٥/٤٣٠.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب البيوع، ٩/١٤، تحت قول "الذّر": مالا... إلخ.

(٣) "الفتح"، كتاب البيوع، باب خيار العيب، ٦/٣٢.

ولم نر أحداً منهم ذكر أنّ ما دون ما يساوي فلساً ليس بمالٍ. وكأنّ مبنى الفرع على أنّه لم يكن في زمنه ثمنٌ دون الفلس، أو لم يجده في تقديرات الشرع فحكّم بأنّ ما دونه ليس بشيءٍ، كما حكّم في "الأسرار" بأنّ ما دون الحبة من الذهب والفضة لا قيمة له، كما نقل عنها في "الفتح"^(١)؛ لأنّهم لم يعرفوا لهما مقداراً دون الحبة، وقد عرفت في ديارنا إلى ثمن حبة، وقيمة ذهب يساوي ثمن حبة في بلادنا الآن فلسان، أي: نحو هللة واحدة هاهنا، وهو لا شكّ مال متقوم فكيف بما فوقه ممّا يساوي ربع حبة ونصفها وأزيد منه إلى حبة، وكما حكّم كثيرون بأنّ ما دون نصف صاع خارج عن المعيار فيجوز فيه التفاضل مع اتحاد الجنس. وعليه تفرّع مسألة حفنة بحفتين^(٢).

وقد ردّه المحقّق في "الفتح" قائلاً: (لا يسكن الخاطر إلى هذا بل يجب بعد التعليل بالقصد إلى صيانة أموال الناس تحريم التفاحة بالتفاحتين، والحفنة بالحقفتين، أمّا إن كانت مكاييل أصغر منها كما في ديارنا من وضع ربع القدح وثمان القدح المصري فلا شكّ وكون الشرع لم يقدر بعض المقدّرات الشرعية في الواجبات المالية كالكفارات وصدقة الفطر بأقلّ منه لا يستلزم إهدار التّفاوت المتيقّن... إلخ).

وأقرّه في "البحر"^(٣) و"النهر"^(٤) و"الشُرُنْبَلَالِيَّة"^(٥) و"الدرر"^(٦) و"الحواشي" وغيرها، وهو

(١) "الفتح"، كتاب البيوع، باب خيار العيب، ١٥٣/٦.

(٢) الحفن: أخذك الشيء براحة كفك والأصابع مضمومة، وملء كلّ كفّ. ["لسان العرب"، ١/٨٨٥].

(٣) "البحر"، كتاب البيوع، باب الربا، ٢١٨/٦.

(٤) "النهر"، كتاب البيوع، باب الربا، ٤٧٥/٣.

(٥) "غنية ذوي الأحكام"، كتاب البيوع، باب الربا، ١٨٧/٢، (هامش "الدرر").

(٦) انظر "الدرر"، كتاب البيوع، باب الربا، ٢٤٣/١٥.

به ومن "القنية"^(١) إن اعتمده المصنّف حتّى أدخله في "متنه"، وأقرّه في "شرحه"،
وتبعه الشارح. ١٢.

مطلب في التداوي بالمحرّم

[٤٠٦٧] قوله: ^(٢) ويجوز أن يقال... إلخ^(٣):

أقول: إن كان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قاله وهو يجيز التداوي
بمحرّم فالمحمل هذا، وكان المعنى أن هذا فيه شفاء، وما فيه شفاء لا يحرم،

حسن وجهه كذلك نقول هاهنا: يجب بعد تعريف المال بما مرّ أن يكون كلّ ما
ذكرنا ممّا لا يساوي فلساً مالاً متقوماً، أمّا إن كانت أثماناً أصغر من فلس كما
في ديارنا من وضع ربع الفلّس وتُمنّ الفلّس فلا شكّ وكون الشّرّع لم يذكر ما
دون فلس لا يستلزم إهدار المالية المتقيّنة. فهذا ما عندي والعلم بالحق عند ربي
والله سبحانه وتعالى أعلم.

("كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم"، ص ٤٦٨-٥٨١، مطبوعة من دار الكتب العلمية).
(انظر هذه الرسالة مفصلاً في "الفتاوى الرضوية"، المجلد السابع عشر، كتاب البيوع، باب الربا،
من ص ٣٩٥ إلى ص ٥٠٢).

- (١) "القنية"، كتاب البيوع، باب فيما يجوز بيعه وفيما لا يجوز بيعه، ص ٣١٤.
(٢) في "ردّ المحتار": ومعنى قول ابن مسعود رضي الله عنه: ((لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيَمَا
حَرَّمَ عَلَيْكُمْ)) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَالَ ذَلِكَ فِي دَاءٍ عُرِفَ لَهُ دَوَاءٌ غَيْرُ الْمَحْرَمِ؛ لِأَنَّهُ
حِينَئِذٍ يُسْتَعْنَى بِالْحَلَالِ عَنِ الْحَرَامِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقَالَ: تَنَكَّشَفَ الْحَرْمَةُ عِنْدَ
الْحَاجَةِ، فَلَا يَكُونُ الشِّفَاءُ بِالْحَرَامِ وَإِنَّمَا يَكُونُ بِالْحَلَالِ اهـ. "نور العين".
(٣) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب المتفرقات، مطلب في التداوي بالمحرّم،
٤٢٠/١٥، تحت قول "الدرّ": وردّه في "البدائع"... إلخ.

فهذا لا يحرم للتداوي، وإن كان قاله وهو ينهى عن التداوي بمحرّم فلا مسأغ لهذا الحمل، وإئتما المعنى أنّ هذا حرامّ، ولا شيء من الحرام شفاء، فهذا ليس فيه شفاء، فما بالكم ترتكبون محرّماً مع أنّه لا يفيدكم ما تريدون، لكننا رأينا ابن مسعود قاله ناهياً عن التداوي بمحرّم، أخرج محمد في "كتاب الآثار"^(١): قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: ((إنّ أولادكم ولدوا على الفطرة فلا تُدأوهم بالخمير ولا تغدّوهم بها، إنّ الله لم يجعل الرجس شفاءً، إنّما إنّمهم على من سقاهم))، فسقط هذا التأويل، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٠٦٨] قوله: ^(٢) إلا إذا كان وصياً^(٣): وإذا كان بأمر الوارث كما في "العقود الدرية"^(٤) من باب الوصي عن "نهج النجاة"^(٥) حيث قال: (إذا كفّن

(١) "كتاب الآثار"، باب السكر والخمر، ص ١٩٢.

(٢) في الشرح: المرأة إذا كفّنت بلا إذن الورثة كفّن مثله رجعت في التركة، ولو أكثر لا ترجع بشيء، قال رحمه الله تعالى: ولو قيل: ترجع بقيمة كفّن المثل لا يبعد. في "ردّ المحتار": (قوله: المرأة إذا كفّنت) أي: كفّنت زوجها، وعبارة "مجمع الفتاوى" وغيرها: أحد الورثة إذا كفّن الميت بماله... إلخ، فالمرأة غير قيد. نعم حرّج الأجنبي، فإنّه لا يرجع كما في "التارخانية"، أي: إلا إذا كان وصياً.

(٣) "ردّ المحتار"، باب المتفرقات، ٤٤٠/١٥، تحت قول "الدرّ": المرأة إذا كفّنت.

(٤) "العقود الدرية"، كتاب الوصايا، باب الوصي، ٣٢٧/٢.

(٥) "نهج النجاة إلى المسائل المنتقاة": لأبي العباس محمد بن كمال الدين بن محمد الشهير بابن حمزة النقيب الحسيني الحنفي (ت ١٠٨٥هـ). وقيل: لأبي العباس عز الدين حمزة بن أحمد بن علي الحسيني الشافعي (ت ٨٧٤هـ).

("ردّ المحتار"، ٦٦١/٤، و"إيضاح المكنون"، ٢/٦٩٥).

الوارث الميت من مال نفسه يرجع، والأجنبي لا يرجع، "تتارخانية". ولو كفن الميت غير الوارث من مال نفسه؛ ليرجع في تركته بغير أمر الوارث فليس له الرجوع أشهد على الوارث أو لم يشهد، ولو كفن الوصي من مال نفسه ليرجع كان له الرجوع... إلخ)، لكنّه قال بعد ذلك عند استخراج الحاصل: (هذا كله في الوصي والوارث، وأمّا الأجنبي فلا رجوع له مطلقاً إلا إذا أذن له الوارث... إلخ).

أقول: وكأته أراد بالإذن الأمر كيف! وإنما هو تلخيص ما مرّ، وإلا فإن قال أجنبي للوارث: أريد أن تأذن لي في تكفينه من عندي، فقال الوارث: أحسنت، أو جزاك الله خيراً مثلاً، فكيف يقال: إنّه يرجع لكونه بالإذن! بل لو أمر الوارث ولم تدلّ قرينة على كونه ديناً مقضياً كأن يأتي إلى صديق أو غني فيقول له: مات فلان، ولا أجد ما أكفنه به، فكفنه جزيت خيراً، ففعل تكرماً فقيم الرجوع؟ وقد اضطربت كلماتهم في رجوع المأمور على أمره إذا أنفق في حاجته بأمره، هل يرجع بلا شرط أم لا؟ فراجع "العقود الدرية"، ص ٢٦٢^(١)، نسأل الله تعالى التوفيق.

وقد قال في كفالة "العقود"^(٢) عن "نور العين"^(٣) عن "مجمع الفتاوى": (أمر أحد الورثة إنساناً بأن يكفن الميت فكفن إن أمره ليرجع عليه يرجع

(١) "العقود الدرية"، كتاب الكفالة، ٣٠١/١-٣٠٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) هي "نور العين في إصلاح جامع الفصولين": لمحمد بن أحمد المعروف بنشانجي

زاده، (ت ١٠٣١هـ). ("كشف الظنون"، ٥٦٦/١).

كما في: أَنْفَقَ فِي بِنَاءِ دَارِي، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَمْسِ الْإِسْلَامِ، وَذَكَرَ السَّرْحِيُّ:
أَنَّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِمَنْزِلَةِ أَمْرِ الْقَاضِي) اهـ.

قلت: والتعليل دليل التعويل، ثُمَّ التَّقْدِيمُ، ثُمَّ الْاِخْتِيَارُ مِنْ أَلْفَاظِ الْفَتَاوَى،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. ١٢

[٤٠٦٩] **قوله:** ^(١) دَلِيلُ التَّبَرُّعِ ^(٢): ثُمَّ قَالَ ^(٣): (وَإِنْ قِيلَ: يَرْجِعُ بِقَدْرِ
كَفَنِ الْمِثْلِ فَلَهُ وَجْهٌ). ١٢
[٤٠٧٠] **قوله:** فِي "تَنْقِيحِ الْحَامِدِيَّةِ" مِنَ الْوَصَايَا ^(٤): بَابُ الْوَصِيِّ،
ص ٢٧٢ ^(٥). ١٢

[٤٠٧١] **قال:** أي: "الدر": قيل: ترجع بقيمة كفن المثل لا يبعد ^(٦):

(١) في "رد المحتار": (قوله: ولو أكثر لا ترجع بشيء) علله في "البزازية": بأن اختيار ذلك دليل التبرع، وهذا إذا أنفق الوارث من ماله ليرجع، وسيذكر المصنف في باب الوصي: أنه إذا زاد في عدد الكفن ضمن الزيادة، وإن زاد في قيمته ضمن الكل، أي: لأنه صار مشترياً لنفسه فيضمن مال الميت. وقد حررت هذه المسألة بما لا مزيد عليه في "تنقيح الحامدية" من الوصايا.

(٢) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب المتفرقات، ٤٤٠/١٥، تحت قول "الدر": ولو أكثر لا ترجع بشيء.

(٣) "البزازية"، كتاب الوصايا، الفصل الرابع، ٤٣٩/٦-٤٤٠، (هامش "الهندية").

(٤) "رد المحتار"، ٤٤٠/١٥، تحت قول "الدر": ولو أكثر لا ترجع بشيء.

(٥) "العقود الدرية"، كتاب الوصايا، باب الوصي، ٣٢٧/٢.

(٦) "الدر"، كتاب البيوع، باب المتفرقات، ٤٤١/١٥.

وكذلك حكم في "البزازية"^(١) أولاً: (أنه لا يرجع)، ثم قال: (إن قيل: يرجع بقدر كفن المثل فله وجه)، ومثله في "الخلاصة". ١٢ "عقود"^(٢).

[٤٠٧٢] قوله: ^(٣) به يفتى ^(٤):

برمز "بز"^(٥) للبردوي، ويأتي ^(٦) في الكفالة. ١٢

[٤٠٧٣] قوله: عن "العمادية"^{*}: وهو الأصح، وعليه الفتوى. ١٢

(١) "البزازية"، كتاب الوصايا، الفصل الرابع، ٤٣٩/٦-٤٤٠، (هامش "الهندية").

(٢) العقود الدرية، كتاب الوصايا، باب الوصي، ٣٢٧/٢.

(٣) في الشرح: قال الأسير: اشتريني أو فكني فشره رجع بما أدى كأنه أقرضه.

في "رد المحتار": (قوله: رجع بما أدى) هو مخالف لما صححه في النفقات، حيث قال نقلاً عن "جامع الفصولين": الأسير ومن أخذه السلطان ليصادره لو قال لرجل: خلصني، فدفعت الأمور مالا فخلصه، قيل: يرجع، وقيل: لا في الصحيح، به يفتى اهـ. لكن سيأتي في الكفالة قبيل كفالة الرجلين تصحيح الأول، ومثله في "البزازية" و"الخانية" وقدمنا في النفقات تأييده، فهما قولان مصححان. ثم رأيت الجزم بالأول في "شرح السير الكبير"، ولم يحك فيه خلافاً فكان هو المذهب فافهم.

(٤) "رد المحتار"، باب المتفرقات، ٤٤٤/١٥، تحت قول "الدر": رجع بما أدى.

(٥) "جامع الفصولين"، الفصل الرابع والثلاثون في الأحكامات، ١٦٢/٢.

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب الكفالة، ١٧٨/١٦، تحت قول "الدر": وعليه الفتوى.

♣ لم نعثر على هذه المقولة لعلّ العبارة هكذا: (برمز "بز" للبردوي، ويأتي في الكفالة عن "العمادية": وهو الأصح، وعليه الفتوى)، كما في "رد المحتار"، ١٧٨/١٦ عن "العمادية": (من أن الأسير لو قال لغيره: خلصني، فدفعت الأمور مالا وخلصه قال السرخسي: يرجع، وقال صاحب "المحيط": لا، وهو الأصح وعليه الفتوى).

[٤٠٧٤] قوله: تصحيحُ الأوّل^(١): أي: الرجوع بلا شرط. ١٢

[٤٠٧٥] قوله: تصحيحُ الأوّل، ومثله في "البزازية" و"الخانية"^(٢):

أقول: وتقدم^(٣) في النفقات عن "الخانية" ما يفيد أن ذلك في أمثال

النواب. ١٢

[٤٠٧٦] قوله: وقدّمنا في النفقات تأييده^(٤): عن "الخانية"^(٥). ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب المتفرقات، ٤٤٤/١٥، تحت قول "الدرّ":

رجع بما أدى.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٦١٧/١٠، تحت قول "الدرّ":

وفيه. و٦١٩/١٠، تحت قول "الدرّ": وقيل: لا في الصحيح.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب المتفرقات، ٤٤٤/١٥، تحت قول "الدرّ":

رجع بما أدى.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب النفقة، ٦١٧/١٠، تحت قول "الدرّ":

وفيه.

ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به

[٤٠٧٧] قال: أي: "الدر": ما يبطل بالشرط الفاسد^(١):

ك: بعثك هذا العبد على أن يخدمني شهراً. ١٢

[٤٠٧٨] قال: أي: "الدر": ولا يصح تعليقه به^(٢):

ك: بعثك إن جاء زيد. ١٢

[٤٠٧٩] قوله: ^(٣) يبطل تعليقه بالشرط فقط^(٤):

أي: ولا يفسد بالشرط. ١٢

[٤٠٨٠] قوله: ^(٥) وبدون هذا.....

(١) "الدر"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به، ٤٥٦/١٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) في "رد المحتار": (قوله: هاهنا أصلان... إلخ) الذي تحصل من هذين الأصلين أن ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد، ويبطل تعليقه أيضاً لدخوله في التمليكات؛ لأنها أعم، وما ليس بمبادلة مال بمال: إن كان من التمليكات أو التقييدات يبطل تعليقه بالشرط فقط، وإن لم يكن منهما: فإن كان من الإسقاطات والالتزامات التي يحلف بها يصح تعليقه بالملائم وغيره، وإن كان من الإطلاقات والولايات والتحريضات يصح بالملائم فقط.

(٤) "رد المحتار"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به،

٤٥٧/١٥، تحت قول "الدر": هاهنا أصلان... إلخ.

(٥) في "رد المحتار": قول المصنف: (ولا يصح تعليقه به) معطوف على (ما يبطل) عطف تفسير، فالمراد بالشرط التعليق به، ويحتمل أن يكون قاعدة ثانية معطوفة

التقدير^(١): -أي: أحد المذكورين، إمّا جعله قاعدةً واحدةً بجعل ما يبطل بالشرط بمعنى ما لا يصحّ تعليقه به، أو قاعدتين مستقلّتين كما ذكر- لا يصحّ كلام المصنّف؛ لأنّه ح يكون... إلخ. ١٢
[٤٠٨١] قوله: أريد بها ما اجتمع فيه الأمران^(٢):

وحاصله: يرجع إلى الأمر الأوّل؛ لأنّ كلّ ما يبطل بالشرط الفاسد، فإنّه لا يصحّ تعليقه به. ١٢

على الأولى على تقدير (ما) أخرى، أي: وما لا يصحّ تعليقه به كما في قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦] أي: وما أنزل إليكم، فيكون ما في "المتن" قاعدتين: الأولى- ما يبطل بالشرط، والثانية- ما لا يصحّ تعليقه به، وبدون هذا التقدير يكون قاعدةً واحدةً أريد بها ما اجتمع فيه الأمران، وذلك خاصّ بالتمليكات التي هي مبادلة مال بمال، فإنّها تبطل بالشرط الفاسد ولا يصحّ تعليقه بها، وذلك غير مراد؛ لأنّ المصنّف عدّ من ذلك الرجعة، والإبراء، وعزل الوكيل، والاعتكاف، والإقرار، والوقف، والتحكيم، وليس في شيء من ذلك تملك مال بمال، مع أنّ السبعة المذكورة لا تبطل بالشرط الفاسد، فتعيّن أن يكون ما ذكره المصنّف قاعدةً واحدةً -هي ما لا يصحّ تعليقه بالشرط، والعطف للتفسير كما قلنا، فإنّ جميع ما ذكره المصنّف يبطل تعليقه بالشرط- أو قاعدتين كما دلّ عليه ذكر الأصليين المذكورين.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصحّ تعليقه به، ٤٥٧/١٥، تحت قول "الدر": هاهنا أصلان... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

[٤٠٨٢] قوله: وذلك^(١): أي: اجتماع الأمرين. ١٢

[٤٠٨٣] قوله: يبطل تعليقه^(٢):

وإن كان ممّا لا يبطل بالشرط الفاسد. ١٢

[٤٠٨٤] قوله: ولا عكس^(٤):

فقد يكون شيء لا يصحّ تعليقه بالشرط، ومع ذلك لا يبطل بالشرط الفاسد كالهبة، فلو قال: وهبتك إن جاء زيد لم يصحّ؛ لكونها تمليكا، والتمليك لا يحتمل التعليق، ولو قال: وهبتك هذا العبد بشرط أن لا تستخدمه صحّت الهبة وبطل الشرط. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصحّ تعليقه به، ٤٥٧/١٥، تحت قول "الدر": هاهنا أصلان... إلخ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصحّ تعليقه به، ٤٥٧/١٥، تحت قول "الدر": هاهنا أصلان... إلخ.

(٣) في "ردّ المحتار": هاهنا أربعة قواعد: الأولى - ما يبطل بالشرط الفاسد. الثانية - ما لا يصحّ تعليقه بالشرط، وهاتان المذكورتان هنا. والثالثة - عكس الأولى، وهي ما يأتي في قول المصنّف: (وما لا يبطل بالشرط الفاسد... إلخ). والرابعة - عكس الثانية، وهي المذكورة في قول الشارح: (وبقي ما يجوز تعليقه... إلخ). والأولى داخلة تحت الثانية؛ لأنّ كلّ ما بطل بالشرط الفاسد لا يصحّ تعليقه به، ولا عكس.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصحّ تعليقه به، ٤٥٨/١٥، تحت قول "الدر": هاهنا أصلان... إلخ.

[٤٠٨٥] قوله: ^(١) لأن... إلخ ^(٢): لأنه عدّ من ذلك التمليكات وما

كان... إلخ. ١٢

[٤٠٨٦] قوله: ^(٣) فيصلح مثلاً للشئيين ^(٤):

أقول: لكن سوق عبارته صريحٌ في أنه مثال للثاني، والنصّ فيه قوله الآتي، ص٣٥٣ ^(٥): (أنّ ما يصحّ ولا يبطل بالشرط الفاسد لعدم المعاوضة المالية: القرض). ١٢

(١) في "ردّ المحتار": ثمّ اعلم أنّ قوله: (لا يصحّ تعليقه) ليس المراد به بطلان نفس التعليق مع صحة المعلّق؛ لأنّ ما كان من التمليكات يفسد بالتعليق، بل المراد أنّه لا يقبل التعليق بمعنى أنّه يفسد به، فاغتنم تحرير هذا المقام، فإنّ به يندفع كثيرٌ من الأوهام كما يظهر لك في تقرير الكلام.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصحّ تعليقه به، ٤٥٨/١٥، تحت قول "الدرّ": هاهنا أصلان... إلخ.

(٣) في الشرح: ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصحّ تعليقه به، هاهنا أصلان: أحدهما: أنّ كلّ ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع وما لا فلا كالقرض. في "ردّ المحتار": (قوله: وما لا فلا) أي: وما لا يكون مبادلةً مال بمال - بأن كان مبادلة مال بغير مال كالنكاح والطلاق والخلع على مال ونحوها، أو كان من التبرّعات كالهبّة والوصية - لا يفسد بالشرط الفاسد. وقوله: (كالقرض) هو تبرّع ابتداءً مبادلةً أنتهاءً، فيصلح مثلاً للشئيين.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصحّ تعليقه به، ٤٥٨/١٥، تحت قول "الدرّ": وما لا فلا.

(٥) انظر "الدرّ"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد... إلخ، ٤٨٣/١٥ - ٤٨٤.

[٤٠٨٧] قوله: ^(١) فيكون فيها فضلٌ خال عن العوض ^(٢):

وقدّمنا أوّل الربا صـ ٢٧٣ ^(٣): أن كلّ شرط كذا فيه فضلٌ خال عن

العوض حتّى شرط البيع وشرط الإجارة. ١٢

[٤٠٨٨] قال: ^(٤) أي: "الدر": يبطل ^(٥): أي: يبطل هو بالتعليق. ١٢

[٤٠٨٩] قوله: ^(٦) بشرط.....

(١) في "ردّ المحتار": وقوله: (كالقرض) هو تبرّعٌ ابتداءً مبادلةً انتهاءً، فيصلح مثلاً للشئيين، وإنّما لم يفسد ذلك لأنّ الشروط الفاسدة من باب الربا، وهو في المعاوضات المالية لا غير؛ لأنّ الربا هو الفضل الخالي عن العوض، وحقيقة الشروط الفاسدة - كما مرّ - هي زيادةٌ ما لا يقتضيه العقد ولا يلائمه، فيكون فيها فضلٌ خال عن العوض وهو الربا، ولا يتصور ذلك في المعاوضات الغير المالية ولا في التبرّعات، بل يفسد الشرط ويصحّ التصرف، وتماهه في "الزيلعي".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصحّ تعليقه به، ٤٥٩/١٥، تحت قول "الدر": وما لا فلا.

(٣) انظر المقولة [٤٠٣٦] قوله: فيكون فيه فضل خال عن العوض.

(٤) في الشرح: هاهنا أصلان: أحدهما: أن كلّ ما كان مبادلةً مال بمال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع وما لا فلا كالقرض. ثانيهما: أن كلّ ما كان من التمليكات أو التقييدات كرجعة يبطل تعليقه بالشرط وإلا صحّ، لكن في إسقاطات والتزامات يحلف بهما كحجّ وطلاق يصحّ مطلقاً.

(٥) "الدر"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصحّ تعليقه به، ٤٥٩/١٥.

(٦) في "ردّ المحتار": (قوله: يبطل تعليقه بالشرط) أي: المحض كما في "البحر" وغيره. والظاهر أنّه احترازٌ عن التعليق بشرط كائن، فإنّه تنجيز كما في "جامع الفصولين"، قال: ألا ترى أنّه لو قال لامرأته: أنت طالقٌ إن كانت السماء فوقنا

كائن^(١): أي: شرط قد وقع كما يأتي ص ٣٤٩^(٢). ١٢

[٤٠٩٠] قوله: ولو قال للخاطب^(٣): تفرِّع على الكائن. ١٢

[٤٠٩١] قوله: صحّ التعليق^(٤).

أي: صحّ مع التعليق، أي: أنه يقبل الإيقاع معلّقاً. ١٢

[٤٠٩٢] قوله: ولم يظهر... إلخ^(٧).

والأرضُ تحتنّا تطلّق للحال، ولو علّق البراءة بشرط كائن يصحّ. ولو قال للخاطب: زوجتُ بنتي من فلان فكذبته، فقال: إن لم أكن زوجتها منه فقد زوجتها منك، فقبل الخاطبُ وظهّر كذب الأب انعقد.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، ٤٥٩/١٥، تحت قول "الدرّ": يبطل تعليقه بالشرط.

(٢) انظر المرجع السابق، ص ٤٧٣، تحت قول "الدرّ": أو علّقه بأمر كائن... إلخ.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، ٤٥٩/١٥، تحت قول "الدرّ": يبطل تعليقه بالشرط.

(٤) في "ردّ المحتار": (وإلا صحّ) أي: إن لا يكن من التمليكات والتقييدات - بأن كان من الإسقاطات المحضّة، أو الالتزامات، أو الإطلاقات، أو الولايات، أو التحريضات - صحّ التعليق.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، ٤٥٩/١٥، تحت قول "الدرّ": وإلا صحّ.

(٦) في "ردّ المحتار": (قوله: يُحلف بهما) الضمير المثني عائدٌ إلى إسقاطات والتزامات.

وقوله: (كحجّ وطلاق) لفّ ونشرٌ مشوّشٌ. وقوله: (مطلقاً) أي: بشرط ملائم أو غير

ملائم، ولم يظهر من كلامه حكمٌ ما لا يحلف به من النوعين ولا أمثلته، ولم أر من

ذكر ذلك. ويظهر لي أنّه كالتمليكات يبطل تعليقه، وأنّ من الأوّل: تسليم الشفّعة إذا

علّق بشرط غير كائن فإنّه فاسدٌ، ويبقى على شفّعته كما سنوضحه.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، ٤٦٠/١٥، تحت قول "الدرّ": يُحلف بهما.

أقول: قصره أولاً الحكم بعدم قبول التعليق على التملك والتقييد، وتصريحه ثانياً بصحة التعليق في كل ما وراءهما ظاهرٌ في أن كل ما ليس منهما فإنه يقبل التعليق سواء كان إسقاطاً أو التزاماً يحلف بهما أو لا، نعم! ما ذكر بعد الاستدراك فهو لا يفيد الحكم في إسقاط والتزام لا يحلف بهما. ١٢ [٤٠٩٣] قوله: ولم أر من ذكر ذلك^(١):

أقول: هذا عجيبٌ مع أنه هو الذي ينقل ص ٤٨٨^(٢) عن "الخلاصة"، وص ٣٥٠^(٣) عن العيني: أن ما لا يحلف به فإنه لا يصح تعليقه به، فكان ما بحث منصوصاً عليه، والله تعالى أعلم. ١٢ [٤٠٩٤] قوله: يطل... إلخ^(٤):

أقول: فيخرج من قول الشارح: (وإلا صح)، فيجب تخصيصه، ولقد أحسن العلامة ط حيث قال^(٥) تحت قوله: (وإلا صح) ما نصّه: (أي: إن لا يكن من التملكيات أو التقييدات بأن كان من الإسقاطات المحضة التي يحلف بها أو من الإطلاقات أو الولايات أو التحريضات) اه. فانظر كيف قيد الإسقاطات بـ"التي يحلف بها"، وهذا أيضاً يؤيد ما بحث المحشّي رحمه الله تعالى أن

(١) "رد المحتار"، كتاب البيوع، ما يطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به، ٤٦٠/١٥، تحت قول "الدر": يُحلف بهما.

(٢) انظر المرجع السابق، ص ٤٦٩، تحت قول "الدر": لكن تعقبه في "النهر".

(٣) انظر المرجع السابق، ٤٧٥/١٥ تحت قول "الدر": وعزل الوكيل.

(٤) "رد المحتار"، كتاب البيوع، ٤٦٠/١٥، تحت قول "الدر": يُحلف بهما.

(٥) "ط"، كتاب البيوع، باب المتفرقات، ١٣١/٣.

الدليل على وجوب تخصيصه ما سيأتي حاشية ص ٣٤٨^(١) عن "الخلاصة":
أن قابلية التعليق إنما هي فيما يحلف به لا في غيره.

ومثله ما يأتي عن "القنية" ص ٣٥٠^(٢)، فكيف يطلق الصحة في كل ما ليس تمليكاً ولا تقييداً سواء كان مما يحلف به أو لا، لكن في قصر "الخلاصة" أيضاً نظراً حيث نصّ في نفس "الخلاصة"^(٣) على تعليق الولاية كالقضاء وغيره مثلاً بالملائم، مع أنّها مما يحلف به، ثم إنَّ الشارح نفسه علّل عدم قبول عزل الوكيل والاعتكاف التعليق: بأنهما ليسا مما يحلف به كما سيأتي ص ٣٥١^(٤).... * ص ٣٥٩^(٦) عن "العيني" و"الزيلعي": (أن مسألة تعليق مختصّ مما يحلف به وبالولايات)، فظهر أن الإطلاق الذي يوهمه قوله: (وإلا صحّ) غير مراد، وسيأتي ص ٣٥٩^(٧): (أن كل ما هو من الإسقاطات المحضة، فإنه يجوز تعليقه)، وهو خلاف ما تقرّر هاهنا مما نقلنا من كلام "الخلاصة" والعيني والزيلعي وغيرهم، فليتملّ، والله الموفق للصواب. ١٢

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، ٤٦٩/١٥، تحت قول "الدرّ": لكن تعقبه في "النهر".

(٢) المرجع السابق، ص ٤٧٥، تحت قول "الدرّ": والاعتكاف.

(٣) "الخلاصة"، كتاب البيوع، الفصل الخامس، ٥٣/٣.

(٤) انظر "الدرّ"، كتاب البيوع، ما يطل بالشرط الفاسد... إلخ، ٤٧٥/١٥-٤٧٧.

♣ هنا بياض في نسختنا لعله هكذا: (كما سيأتي ص ٣٥١ عن "النهر" و ص ٣٥٩... إلخ).

(٦) المرجع السابق، ص ٥٠٧-٥٠٨.

(٧) انظر "الدرّ"، كتاب البيوع، ما يطل بالشرط الفاسد... إلخ، ٥٠٧/١٥.

- [٤٠٩٥] قوله: تعليقه^(١): ومؤيده ما سيأتي^(٢) عن "الخلاصة": (أنّ قابليّة التعليق إنّما هي فيما يحلف به لا في غيره). ١٢
- [٤٠٩٦] قوله: كما سنوضحه^(٣):
- سيأتي ص ٣٥٩٤^(٤) ما يعطي أنّ كلّ ما هو إسقاط محض؛ فإنّه يقبل التعليق على خلاف ما تقرّر هاهنا. ١٢
- [٤٠٩٧] قوله: ^(٥) تزيد^(٦): فقد نافت على العشري* بما بين الشارح والمحشّي رحمهما الله تعالى. ١٢
- [٤٠٩٨] قوله: ^(٧) أو هو إضافة^(٨):

- (١) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، ٤٦٠/١٥، تحت قول "الدرّ": يُحلف بهما.
- (٢) انظر المرجع السابق، ص ٤٦٩، تحت قول "الدرّ": لكن تعقبه في "النهر".
- (٣) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصحّ تعليقه به، ٤٦٠/١٥، تحت قول "الدرّ": يُحلف بهما.
- (٤) انظر المرجع السابق، ص ٥٠٨، تحت قول "الدرّ": وتسليم الشفعة.
- (٥) في الشرح: فالأوّل أربعة عشر على ما في "الدرر" و"الكنز" وإجارة "الوقاية".
- في "ردّ المحتار": (قوله: على ما في "الدرر" ... إلخ) أي: كونها أربعة عشر مبنيّ على ما ذكر في هذه الكتب، وأشار به إلى أنّها تزيد على ذلك كما نبّه عليه الشارح بعد.
- (٦) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصحّ تعليقه به، ٤٦٢/١٥، تحت قول "الدرّ": على ما في "الدرر" ... إلخ.
- ♣ هكذا في مخطوطتنا "الجدّ"، لعلّه: (العشرين).
- (٧) في الشرح: إذا جاء رأسُ الشّهر فقد آجرتك داري بكذا فيصحّ، به يفتى.
- في "ردّ المحتار": (قوله: فيصحّ، به يفتى) لعلّ وجهه أنّه وقتٌ يجيء لا محالة فلم يكن تعليقاً بخَطَر، أو هو إضافة لا تعليق، والإجارة تقبل الإضافة.
- (٨) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، ٤٦٥/١٥، تحت قول "الدرّ": فيصحّ، به يفتى.

أقول: هو الوجه، وفي الأوّل أنّ مجيئه على العاقدين خطراً لا شك. ١٢
 [٤٠٩٩] قوله: ^(١) مفرّعة على الثانية ^(٢): فلا يصحّ تعليقها بالشرط فقط،
 أي: لا على الأولى حتّى يلزم بطلانها بالشرط الفاسد بل تصحّ للوكالة
 بالنكاح، ولا ينافيه ما عن "البرازية" ^(٣)؛ لأنّه في التعليق. ١٢
 [٤١٠٠] قوله: إجازة البيع مفرّعة ^(٤):

فتبطل بالشرط الفاسد، ولا يصحّ تعليقها بشرط. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": قال ح: ينبغي أن يراد بالإجازة إجازة عقد هو مبادلة مال بمال؛
 لأنّ كلامه فيما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصحّ تعليقه بالشرط، وذلك خاصّ
 بالمعاوضات المالية، وما ذكره عن "البرازية" من إجازة النكاح صحيح في نفسه،
 لكنّه لا يلائم المتن؛ لأنّ إجازة النكاح مثله، فلا تبطل بالشرط الفاسد وإن لم يصحّ
 تعليقها به اهـ ملخصاً. قلت: قد علمت ممّا قرّناه سابقاً أنّ ما ذكره المصنّف
 قاعدتان لا واحدة، والفروع التي ذكرها المصنّف بعضها مفرّعة على القاعدتين
 وبعضها على واحدة منهما، فمثل إجازة النكاح مفرّعة على الثانية فقط، ومثل
 إجازة البيع مفرّعة على كلّ منهما، وكأنّ من اقتصر على تصوير الإجازة بالبيع
 قصد بيان ما تفرّع على القاعدتين، فافهم.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصحّ تعليقه به،
 ٤٦٧/١٥، تحت قول "الدر": فقصرها على البيع قصور.

(٣) انظر "الدر"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد... إلخ، ٤٦٦/١٥.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصحّ تعليقه به،
 ٤٦٧/١٥، تحت قول "الدر": فقصرها على البيع قصور.

[٤١٠١] قوله: ^(١) وما لا يصح... إلخ ^(٢):

أقول فيه: إن الوكالة لا تصح مع الهزل ولا تبطل بالشرط الفاسدة كما تقدم ج ٢، ص ٦٩١ ^(٣) من طلاق المكره. ١٢

[٤١٠٢] قوله: ^(٤) المراد بالبراءة هنا براءة الإسقاط ^(٥):

لا براءة الاستيفاء. ١٢

(١) في "رد المحتار" عن "كافي الحاكم" وغيره: أن تعليق الرجعة بالشرط باطل، ولم يذكروا أنها تبطل بالشرط الفاسد، وكيف تبطل به مع أن أصلها - وهو النكاح - لا يبطل به؟! وصرح في "البدائع": بأنها تصح مع الإكراه، والهزل، واللعب، والخطأ كالنكاح. وفي كتب الأصول من بحث الهزل: أن ما يصح مع الهزل لا تبطله الشروط الفاسدة، وما لا يصح معه تبطله اهـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به، ٤٦٨/١٥، تحت قول "الدر": وأطال الكلام... إلخ.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الطلاق، ١١٧/٩، تحت قول "الدر": فإن طلاقه صحيح.

(٤) في المتن والشرح: (والإبراء عن الدين) لأنه تمليك من وجه إلا إذا كان الشرط متعارفاً، أو علقه بأمر كائن كد: إن أعطيته شريكي فقد أبرأتك، وقد أعطاه صح، وكذا بموته، ويكون وصية ولو لوارثه على ما بحثه في "النهر".

في "رد المحتار": (قوله: كد: إن أعطيته شريكي... إلخ) هذا ذكره في "الدر" بألفاظ فارسية، وفسره الواني بذلك. والظاهر أن المراد بالبراءة هنا براءة الإسقاط، فيرد عليه ما قبضه شريكه، إلا أن يكون المراد الإبراء عن باقي الدين.

(٥) "رد المحتار"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به، ٤٧٣/١٥، تحت قول "الدر": كد: إن أعطيته شريكي... إلخ.

مطلب: قال لمديونه: إذا مت فأنت بريء

[٤١٠٣] قوله: ^(١) حيث قال... إلخ ^(٢): لكن أقره في "العقود الدرية"

ج ٢، ص ٢٦٢ ^(٣)، وراجع "العالمية"، ج ٤، ص ١٣٩ ^(٤). ١٢

[٤١٠٤] قوله: ^(٥) نفس الاعتكاف لا يعلّق.....

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: على ما بحثه في "النهر") حيث قال بعد مسألة المهر السابقة: وينبغي أنّه إن أجازته الورثة يصح؛ لأنّ المانع من صحّة الوصيّة كونه وارثاً اه. وفيه: أنّ المانع كونه مخاطرة.

(٢) "ردّ المحتار"، ما يبطل بالشرط الفاسد... إلخ، مطلب: قال لمديونه: إذا مت فأنت بريء، ٤٧٤/١٥، تحت قول "الدر": على ما بحثه في "النهر".

(٣) "العقود الدرية"، كتاب الوصايا، ٣١٥/٢.

(٤) "الهندية"، كتاب الهبة، الباب العاشر، ٤٠٢/٤.

(٥) في المتن والشرح: (وعزل الوكيل، والاعتكاف) فإنّهما ليسا ممّا يحلّف به، فلم يجز تعليقهما بالشرط.

في "ردّ المحتار" عن "الخانية": الاعتكاف سنة مشروعة يجب بالنذر، والتعليق بالشرط، والشروع فيه. ثمّ قال: وأجمعوا أنّ النذر لو كان معلّقاً بأن قال: إن قدّم غائب، أو شفّى الله مريض فلاناً فله عليّ أن أعتكف شهراً، فعجّل شهراً قبل ذلك لم يجز. فهذه العبارة دالة على صحّة تعليقه بالإجماع. وهذا الموضع الثالث ممّا أخطؤوا فيه، والخطأ هنا أقبح؛ لكثرة الصّرائح بصحّة تعليقه، وأنا متعجّب لكونهم تداولوا هذه العبارات متوناً وشروحاً وفتاوى، وقد يقع كثيراً أن مؤلفاً يذكر شيئاً خطأً فينقلونه بلا تنبيه، فيكثر الناقلون وأصله لواحد مخطئ اه. وتاممه فيه. وأجاب العلامة المقدسي: بأنّ المراد أنّ نفس الاعتكاف لا يعلّق بالشرط؛ لأنّه ليس ممّا يحلّف به، قال في "النهر": وهو مردود بما في هبة "النهاية": جملة ما لا يصحّ

- بالشرط^(١): كأن يقول: إن كان كذا فأنا معتكفٌ لا تعليق إيجاب
 الاعتكاف، فإنه صحيحٌ كما صرّحت به الصرائح. ١٢
 [٤١٠٥] قوله: وهو مردود بما في هبة "النهاية"^(٢):
 فإنّ كلامه في الإيجاب لا في نفس الاعتكاف. ١٢
 [٤١٠٦] قوله: إن قدم زيد^(٣): حيث لا يصحّ، فلا يجب. ١٢
 [٤١٠٧] قوله: على رواية... إلخ^(٤): وهي عدم صحّة التعليق. ١٢
 [٤١٠٨] قوله: أن ما هنا.....

تعليقه بالشرط الفاسد ثلاثة عشر، وعدّها منها تعليقاً إيجاب الاعتكاف بالشرط،
 ويمكن أن يجاب عنه بأنّ معناه ما إذا قال: أوجبتُ عليّ الاعتكاف إن قدم زيد،
 لكنّه خلاف الظاهر، فتدبره اه. ثمّ قال: والحقّ أنّ كلامهم هنا محمول على رواية
 في الاعتكاف وإن كانت الأخرى هي التي عليها الأكثر اه.
 (١) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد... إلخ، ٤٧٦/١٥، تحت
 قول "الدرّ": والاعتكاف.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) في "ردّ المحتار": ثمّ قال: والحقّ أنّ كلامهم هنا محمول على رواية في
 الاعتكاف وإن كانت الأخرى هي التي عليها الأكثر اه. قلت: وفيه نظر؛ لما
 علمت من أنّ ما هنا مذكور في المتون والشروح والفتاوى، بل الصّواب في
 الجواب أنّه إذا كان كلامهم فيما لا يصحّ تعليقه بالشرط الفاسد علم أنّ مرادهم
 أنّه لا يصحّ تعليق الاعتكاف بالشرط الفاسد لا بمطلق شرط، وإذا أجمعوا على أنّ

مذكور... إلخ^(١):

فكيف يحمل على رواية شاذة! ١٢

[٤١٠٩] قوله: علم أن مرادهم... إلخ^(٢):

أقول: إن كان الحاصل: أن مرادهم الاعتكاف من القاعدة الأولى- وهو الذي يطل بالشروط الفاسدة- دون الثانية -وهو الذي يقبل التعليق- فإنه لا يصح قطعاً؛ لأن كل ما قبل التعليق* فإنه لا يطل بالشروط الفاسدة كما مر^(٣)، وإن كان الحاصل: أن مرادهم جعل الاعتكاف كالولايات لا يصح تعليقها إلا بالشروط الملائمة، ففيه أن الاعتكاف ليس منها ولا من الإطلاقات ولا من التحريضات، فكيف يقتصر صحّة تعليقه على الملائم، بل هو من الالتزامات التي يحلف بها فيجب صحّة التعليق مطلقاً. ١٢

تعليق الاعتكاف بشرط ملائم ك: إن شفى الله مريضى صحيح، كيف يصح حمل كلامهم هنا على ما يناقضه، ثم يعترض عليهم بأنهم أخطؤوا وتداولوا الخطأ حتى لا يبقى لأحد ثقة بكلامهم الذي يتوافقون عليه؟! مع أننا نردّ على من خرج عن كلامهم بما يتداولونه، فإنهم قدوتنا وعمدتنا شكر الله سعيهم، بل الواجب حمل كلامهم على وفق مرامهم.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، ما يطل بالشروط الفاسد ولا يصحّ تعليقه به، ٤٧٦/١٥، تحت قول "الدرّ": والاعتكاف.

(٢) المرجع السابق.

♣ هكذا في مخطوطتنا "الجد"، لعله: (لأن كل ما يقبل التعليق).

(٣) انظر المرجع السابق، ص ٤٥٨، تحت قول "الدرّ": هاهنا أصلان... إلخ.

[٤١١٠] قوله: على ما يناقضه^(١): وهو عدم قبوله التعليق مطلقاً. ١٢

[٤١١١] قوله: (٢) الجواب الصواب^(٣):

أقول: قد علمت ما في ذلك الجواب، وإلى الله التضرع لإلهام الصواب. ١٢

[٤١١٢] قوله: (٤) لا يطل بالشرط^(٥):

(١) "رد المحتار"، كتاب البيوع، ما يطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به، ٤٧٦/١٥، تحت قول "الدر": والاعتكاف.

(٢) في المتن والشرح: (وعزل الوكيل، والاعتكاف) فإنهما ليسا مما يحلف به، فلم يجز تعليقهما بالشرط، وهذا في إحدى الروايتين كما بسطه في "النهر"، والصحيح إلحاق الاعتكاف بالنذر. وفي "رد المحتار": (قوله: والصحيح إلحاق الاعتكاف بالنذر) أي: في صحة تعليقه بالشرط، وهذا التصحيح مأخوذ من قول "النهر": وإن كانت الأخرى هي التي عليها الأكثر، فهو تضعيف للرواية التي مشى عليها أصحاب المتون والشروح، وقد علمت الجواب الصواب.

(٣) "رد المحتار"، ٤٧٧/١٥، تحت قول "الدر": والصحيح إلحاق الاعتكاف بالنذر.

(٤) في "رد المحتار": أن الوقف يطل بالشرط الفاسد مع أنه ليس مبادلة مال بمال، وأن المفتى به جواز شرط استبداله، ولا يلزم من ذكر المصنف له هنا أنه مما يطل بالشرط الفاسد؛ لما قدمناه غير مرة، بل ذكر في "العزيمة": أن قاضي خان صرح: بأنه لا يطل بالشرط الفاسد، ويمكن التوفيق بينه وبين ما في "الإسعاف" بأن الشرط الفاسد لا يطل عقد التبرع إذا لم يكن موجه نقض العقد من أصله، فإن اشترط أن تبقى ربة الأرض له، أو أن لا يزول ملكه عنها، أو أن يبيعها بلا استبدال نقض للتبرع.

(٥) "رد المحتار"، كتاب البيوع، ٤٨١/١٥، تحت قول "الدر": والوقف.

وقد جزم المحشّي به، ص ٤٤٤ (١). ١٢

[٤١٣] قوله: أن يبيعها بلا استبدال نقض للتبرُّع^(٢): كما إذا قال في الهبة: وهبتك هذه الدار بشرط أن لا تخرج عن ملكي، بخلاف ما إذا قال: بشرط أن تخدمني سنةً، تأمل. ١٢ "منحة الخالق"، ج ٦، ص ٢٠٣ (٣). ١٢

[٤١٤] قوله: (٤) لأنّه لو كان كذلك لبقّي الأجل^(٥):

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، ٤٥٧/١٥، تحت قول "الدرّ": هاهنا أصلان... إلخ.
(٢) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصحّ تعليقه به، ٤٨١/١٥، تحت قول "الدرّ": والوقف.

(٣) "منحة الخالق"، كتاب البيع، باب المتفرقات، ٣١١/٦، (هامش "البحر").
(٤) في الشرح: وبقي إبطال الأجل، ففي "البزازية": أنّه يبطل بالشرط الفاسد.
في "ردّ المحتار": (قوله: ففي "البزازية": أنّه يبطل بالشرط الفاسد) بأن قال: كلّما حلّ نجّم ولم تؤدّ فالمال حالّ صحّ وصار حالاً، هكذا عبارة "البزازية"، واعتراضها في "البحر": بأنّها سهو ظاهر؛ لأنّه لو كان كذلك لبقّي الأجل، فكيف يقول: صحّ؟!، وعبارة "الخلاصة": وإبطال الأجل يبطل بالشرط الفاسد، ولو قال: كلّما حلّ نجّم... إلخ، فجعلها مسألةً أخرى، وهو الصواب اه. وذكر العلامة المقدسي: أنّ العبارتين مشكلتان، وأنّ الظاهر أنّ المراد أنّ الأجل يبطل، وأنّه إذا علّق على شرط فاسد كعدم أداء نجم في المثال المذكور يبطل به الأجل، فيصير المال حالاً اه. وحاصله: أنّ لفظ: (إبطال) في عبارتي "البزازية" و"الخلاصة" زائد، وأنّه لا مدخل لذكره في هذا القسم أصلاً.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد... إلخ، ٤٨٢/١٥، تحت قول "الدرّ": ففي "البزازية": أنّه يبطل بالشرط الفاسد.

أي: لو لم يصحّ تعليق إبطال الأجل بالشرط لكان الإبطال باطلاً، فكان الأجل باقياً. ١٢

[٤١١٥] قوله: أن الأجل يبطل^(١):

أقول: تقدّم حاشية آخر ص ٢٦١^(٢): (أن التعليق بالشرط صحيح)، ولعله لا يظهر فرق بين من تعليقه بالشرط فيصحّ، وتعليق إبطاله بالشرط فيبطل، فإنّ كلّ ما علّق بشرط فقد علّق إبطاله أيضاً بشرط؛ لأنّ بانتفاء الشرط ينتفي المشروط، فلا فرق بين قوله: أجلتك على أن تؤدّي كلّ نجم كذا وقوله: أجلتك على أنّك إن لم تؤدّ نجماً فلا أجل، فافهم.

وعبارة "ط"^(٣) هكذا: (قوله: "بقي إبطال الأجل" بأن قال المدين: أبطلت الأجل الذي عليّ على أن تهني كذا، ورضي الدائن، فإنّ الإبطال يبطل ويبقى الأجل، واحترز بالشرط الفاسد عن الصحيح بأن قال: كلّما حلّ نجم ولم تؤدّ فالمال حالّ صحّ، ويصير المال حالاً كما في "الخلاصة") اهـ. فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤١١٦] قال: أي: "الدرّ"^(٤): (القرض)^(٥):

(١) ردّ المحتار، ٤٨٢/١٥، تحت قول "الدرّ": ففي "البرازية": أنّه يبطل بالشرط الفاسد.

(٢) انظر المرجع السابق، ١٨٦/١٥، تحت قول "الدرّ": إن قبل المديون.

(٣) "ط"، كتاب البيوع، باب المتفرقات، ١٣٤/٣.

(٤) في المتن والشرح: (وما) يصحّ ولا يبطل بالشرط الفاسد - لعدم المعاوضة الماليّة - سبعة وعشرون على ما عدّه المصنّف تبعاً لـ "العيني" - وزدت ثمانية - (القرض).

(٥) "الدرّ"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد... إلخ، ٤٨٤/١٥.

أقول: جعله القرض مما ليس فيه معاوضة مالية، إنّما هو بالنظر إلى ابتدائه، وإلاّ فهو مبادلة مالية انتهاءً قطعاً كما قدّمه المحشّي ص ٤٥٤^(١)، كيف! ولو لم يكن مبادلةً أصلاً لَمَا تحقّق فيه الربا؛ لأنّ الربا - كما في "الهداية"^(٢) - (هو الفضل المستحقّ لأحد المتعاقدين في المعاوضة الخالي عن عوض شرط فيه) اه. وقد قال قبيل باب الربا^(٣): (القرض إعارةٌ وصلّةٌ في الابتداء حتّى يصحّ بلفظة الإعارة، ولا يملكه من لا يملك التبرّع كالوصي والصبي، ومعاوضةٌ في الانتهاء) اه. ١٢

[مطلب: ما يصحّ ولا يبطل بالشرط الفاسد]

[٤١١٧] قوله: ^(٤) فسد الشرط^(٥):

- (١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصحّ تعليقه به، ٤٥٨/١٥، تحت قول "الدرّ": وما لا فلا.
- (٢) "الهداية"، كتاب البيوع، باب الربا، ٦١/٢.
- (٣) "الهداية"، باب المرابحة والتولية، فصل من اشترى شيئاً... إلخ، ٦٠/٢.
- (٤) في "ردّ المحتار": (القرض) ك: أقرضتُك هذه المائة بشرط أن تُخدمني سنةً، وفي "البرازية": وتعليق القرض حرامٌ، والشرط لا يلزم، والذي في "الخلاصة" عن كفاية "الأصل": والقرض بالشرط حرامٌ اه "نهر"، أي: فالمراد بالتعليق الشرط. وفي صرف "البرازية": أقرضه على أن يُوفيه بـ"العراق" فسد اه، أي: فسد الشرط، وإلاّ خالف ما هنا.

- (٥) "ردّ المحتار"، ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصحّ تعليقه به، [مطلب: ما يصحّ ولا يبطل بالشرط الفاسد]، ٤٨٤/١٥، تحت قول "الدرّ": القرض.

قلت: لكن عبارة "الصغرى" لا يحتمل التأويل، فإنه قال في السفتج: (إنَّ القرض بهذا الشرط فاسد)، ونقله في "الفتح"^(١) عنها وعن غيرها وأقره كما يأتي ص ٤٥٨^(٢)، فليتأمل، والله تعالى أعلم. فلعلَّ الظاهر أنَّ في المسألة روايتين. ١٢

[٤١١٨] قوله: (٣) إذ لو كان الشرط عدمَ تزوجها أبداً^(٤):

أقول: ويظهر لي: أنَّ هذا بخلاف ما إذا أوصى لها بسكنى داره إن لم تتزوج، فإن تزوجت فلا سكنى لها؛ فإنَّ معناه الوصية لها بالسكنى ما لم تتزوج، فإذا تزوجت فلا سكنى لها؛ وذلك لأنه ليس تعليقا للوصية بعدم التزوج، بل تحديد مدتها إلى وقت عدم التزوج، فإنَّ تملك المنافع يقبل التوقيت، وينقطع بعض الوقت المحدود بخلاف الوصية بالعين، فإنَّ الملك فيها إذا ثبت ثبت ولا يتوقت، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) "الفتح"، كتاب الحوالة، ٣٥٦/٦.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الحوالة، ٢٤٢/١٦، تحت قول "الدر": وقالوا... إلخ.

(٣) في "رد المحتار" عن "الخانية": لو أوصى بثلثه لأمّ ولده إن لم تتزوج فقبلت ذلك، ثم تزوجت بعد انقضاء عدتها بزمان فلها الثلث بحكم الوصية اهـ. مع أن الشرط لم يوجد، إلا أن يكون المراد بالشرط عدم تزوجها عقب انقضاء العدة لا عدمه إلى الموت، بدليل أنه قال: تزوجت بعد انقضاء عدتها بزمان؛ للاحتراز عن تزوجها عقب الانقضاء اهـ. قلت: ووجهه أنه إذا مضت مدة بعد العدة ولم تتزوج فيها تحققت الشرط، فلا تبطل الوصية بتزوجها بعده؛ إذ لو كان الشرط عدم تزوجها أبداً لزم أن لا يوجد شرط الاستحقاق إلا بموتها.

(٤) "رد المحتار"، كتاب البيوع، ٤٨٨/١٥، تحت قول "الدر": والوصية.

[٤١١٩] قوله: ^(١) لو حذف قوله... إلخ ^(٢):

أقول: كيف يحذفه! مع ما تقدم ^(٣) في كلامه، وقدم ^(٤) المحشي عن "الخلاصة" وعن "العيني" ^(٥): أن قبول التعليق إنما هو فيما يحلف به. ١٢
[٤١٢٠] قوله: ^(٦) وكذا.....

(١) في الشرح: بقي ما يجوز تعليقه بالشرط، وهو مختص بالإسقاطات المحضة التي يُحلف بها كطلاق، وعتاق، وبالالتزامات التي يُحلف بها كحجّ وصلاة، والتوليّات كقضاء وإمارة.

في "ردّ المحتار": (قوله: وهو مختص بالإسقاطات المحضة التي يُحلف بها) لو حذف قوله: (التي يحلف بها) لدخل الإذن في التجارة وتسليم الشفعة؛ لكونهما إسقاطاً، ولكن لا يُحلف بهما، أفاده في "البحر". ويدخل فيه أيضاً الإبراء عن الكفالة، فإنه يصحّ تعليقه بملائم كما مرّ في الإبراء عن الدين.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصحّ تعليقه به، ٥٠٧/١٥، تحت قول "الدر": وهو مختص بالإسقاطات المحضة... إلخ.

(٣) انظر "الدر"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد... إلخ، ٤٥٩/١٥-٤٦٠.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصحّ تعليقه به، ٤٦٩/١٥، تحت قول "الدر": لكن تعقبه في "النهر".

(٥) انظر المرجع السابق، ص ٤٧٥، تحت قول "الدر": وعزل الوكيل.

(٦) في "ردّ المحتار": بقي مما يصحّ تعليقه دعوة الولد ك: إن كانت جاريتي حاملاً فمني، وكذا الوصيّة، والإيضاء، والوكالة، والعزل عن القضاء، فهذه نصّ في "البحر" عليها في أثناء شرحها، ونبّهنا على ذلك. والإبراء عن الدين إذا علّق بكائن أو بمتعارف كما مرّ. وذكر في "جامع الفصولين": ممّا يصحّ تعليقه إذن

الوصية^(١):

أقول: تأمله مع الضابطة، فإن الوصية تمليكٌ والعزل تقييدٌ، وتقدم^(٢):

أنهما لا يقبلان التعليق. ١٢

ثم ظهر لي والله الحمد: أن المراد بالتعليق من الوصية بشرط، انظر ما كتبنا على هامش "البحر"، ج ٦، ص ٢٠٤^(٣)، وأن المراد به في العزل الإضافية، فإنه قال في "البحر"^(٤): (إن في صحة تعليق عزل القاضي اختلافًا،

القرن، وكذا النكاح بشرط علم للحال، وكذا تعليق الإمهال، أي: تأجيل الدين غير القرض إن علق بكائن، ولو قال: بعته بكذا إن رضي فلان جاز البيع والشرط جميعاً، ولو قال: بعته منك إن شئت، فقال: قبلت تم البيع.

(١) "رد المحتار"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به، ٥١٢/١٥، تحت قول "الدر": بملائم.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به، ٤٥٩/١٥.

(٣) قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله تعالى - في هامش "البحر" على قول "المنحة":

(وتعليق الوصية والإيصاء جائز): ["منحة الخالق"، ٣٢٠/٦، هامش "البحر"].

أقول: كيف تعليق الوصية مع أنه تمليك، وكأنه أراد الوصية بشرط، ولتراجع "البرزازية"

ما يأتي ص ٢٠٨ ["البرزازية"، ٤٢٣/٤-٤٢٤، هامش "الهندية"]، ويقرّ به أن الهبة يجوز تعليقها بشرط ملائم نحو: ووهبتك على أن تقرضني كذا، فقد جعل الهبة بشرط تعليقاً، ونقل بعده عن "البرزازية" أيضاً إطلاق التعليق عليه، فهذا هو المراد هاهنا.

(هامش "البحر"، ص ١٢٣).

(٤) "البحر"، كتاب البيوع، باب المتفرقات، ٣٠٧/٦.

ففي "جامع الفصولين": لو قال الأمير: إذا أتاك كتابي هذا فأنت معزول، ينعزل بوصوله، وقيل: لا) اهـ. وهو - كما ترى - إضافة لا تعليق، فكان على العلامة المحشّي إسقاطهما من هنا. ١٢
[٤١٢١] قوله: والإيضاء^(١):

أقول: أي: بملائم كما قدّم الشارح ص ٣٤٥^(٢) عن "البرزازية"، وذلك لأنّ الثلاثة من الإطلاقات. ١٢
[٤١٢٢] قوله: والوكالة^(٣): ذكر "جامع الفصولين"^(٤) من الوكالة قولين. ١٢
[٤١٢٣] قوله: والإبراء عن الدين^(٥):

أقول: مرّ ص ٣٤٩^(٦) متناً عدّه فيما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصحّ تعليقه، وتعليقه بأنّه تملك من وجهه، وحاشية ص ٣٤٥^(٧): أنّه من التمليكات،
(١) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصحّ تعليقه به، ٥١٢/١٥، تحت قول "الدر": بملائم.

(٢) انظر "الدر"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد... إلخ، ٤٦٠/١٥ - ٤٦١.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، ٥١٢/١٥، تحت قول "الدر": بملائم.

(٤) "جامع الفصولين"، الفصل السادس والعشرون، ٢/٢.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصحّ تعليقه به، ٥١٢/١٥، تحت قول "الدر": بملائم.

(٦) انظر "التنوير"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد... إلخ، ٤٧٠/١٥ - ٤٧٣.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد... إلخ، ٤٥٩/١٥، تحت قول "الدر": من التمليكات.

أمّا التعليق "بكائن" فيقبله كلّ شيء؛ لأنّه تنجيزٌ كما تقدّم عن "جامع الفصولين" ص ٣٤٥^(١)، وكذا التعارف ربّما يقضي على قضية الأصل كما عرف في البيوع من جواز الشرط المتعارف فلا معنى بعد الإبراء هنا، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤١٢٤] قوله: وكذا النكاح... إلخ^(٢):

أقول: هذا تعليق بكائن أو مثله؛ لأنّ المجلس يجمع المتفرّقات. ١٢

[٤١٢٥] قوله: إن علق بكائن^(٣):

أقول: فيأذن لا يعدّ. ١٢

[٤١٢٦] قوله: ولو قال: بعته بكذا إن رضي فلان... إلخ^(٤):

أقول: هذا من خيار الشرط كما قدّم المحشّي آخر ص ١٩٠^(٥)، ولذا

يتوقّف بثلاثة أيام كما تقدّم^(٦) شرحاً عن "الأشباه" و"البحر". ١٢

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، ما يطل بالشرط الفاسد... إلخ، ٤٥٩/١٥،

تحت قول "الدرّ": يطل تعليقه بالشرط.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، ما يطل بالشرط الفاسد ولا يصحّ تعليقه به،

٥١٢/١٥، تحت قول "الدرّ": بملائم.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٦٧١/١٤، تحت قول

"الدرّ": كخيار الشرط.

(٦) انظر "الدرّ"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٦٧٠/١٤-٦٧١.

[٤١٢٧] قال: (١) أي: "الدر": (والوقف) (٢):

أقول: قدّم الشارح رحمه الله تعالى في الوقف ص ٥٥٦ (٣): (أنه لا يجوز

مضافاً)، والصواب ما بيننا (٤)، والله تعالى أعلم. ١٢



(١) في المتن والشرح: (وما تصحّ إضافته إلى) الزّمان (المستقبل: الإجارة، وفسخها، والمزارعة، والمعاملة، والمضاربة، والوكالة، والكفالة، والإيضاء، والوصية، والقضاء، والإمارة، والطلاق، والعناق، والوقف) فهي أربعة عشر.

(٢) "الدر"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصحّ تعليقه به، ٥١٥/١٥.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الوقف، ٣٨٤/١٣.

(٤) انظر المقولة [٣٦١٤] قوله: (ولا مضافاً) يعني: إلى ما بعد الموت.

بَابُ الصَّرْفِ

مطلب في حكم بيع فضة بفضة قليلة مع شيء آخر لإسقاط الربا

[٤١٢٨] قوله: ^(١) وأما أبو حنيفة ^(٢): وكذا أبو يوسف. ١٢

[٤١٢٩] قوله: فإنه مكروه ^(٣): أي: تنزيهاً كما سيأتي ^(٤). ١٢

[٤١٣٠] قوله: ينبغي أن يكون قولُ أبي حنيفة... إلخ ^(٥): نصُّ البقالي:

(١) في "رد المحتار" عن "الهداية": لو تباعاً فضةً بفضةً أو ذهباً بذهبٍ ومع أقلهما شيءٌ آخر تبلى قيمته باقي الفضة جاز البيع من غير كراهة، وإن لم تبلى قيمته الكراهة، وإن لم يكن له قيمة لا يجوز البيع؛ لتحقق الربا؛ إذ الزيادة لا يقابلها عوضٌ، فتكون رباً اهـ. وصرح في "الإيضاح": بأن الكراهة قول محمد، وأما أبو حنيفة فقال: لا بأس. وفي "المحيط": إنما كرهه محمد خوفاً من أن يألّفه الناس ويستعملوه فيما لا يجوز. وقيل: لأنهما باشراً الحيلة لإسقاط الربا كبيع العينة فإنه مكروه اهـ "بحر". وأورد: أنه لو كان مكروهاً لزم أن يكره في مسألة الدرهم والدينار بدرهم ودينارين ولم يذكره. وأجيب عنه بجواب اعتراضه في "الفتح"، ثم قال: وغاية الأمر أنه لم ينصّ هناك على الكراهة فيه، ثم ذكر أصلاً كلياً يفيد. وينبغي أن يكون قولُ أبي حنيفة أيضاً على الكراهة كما هو ظاهر إطلاق المصنف بلا ذكر خلاف اهـ ويأتي الكلام على بيع العينة آخر الباب.

(٢) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب الصرف، مطلب في حكم بيع فضة بفضة قليلة مع شيء آخر لإسقاط الربا، ٥٤٣/١٥، تحت قول "الدر": ما يردّه بيت المال.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر المقولة [٤١٣١] قوله: على الكراهة.

(٥) "رد المحتار"، باب الصرف، ٥٤٣/١٥، تحت قول "الدر": ما يردّه بيت المال.

أنّ البيوع التي تفعل تحرّزاً عن الرّبا تكره عند محمّد ولا بأس بها عند الشيخين كما نقله في مداينات "العقود الدرية" ص ٢٠٤^(١). ١٢ [٤١٣١] قوله: على الكراهة^(٢):

أقول: هذه الكراهة إن كانت فلا تجاوز كراهة التنزيه، وهذا عند محمّد محرّر المذهب، نصّ في "الجامع الكبير"^(٣) الذي هو من كتب ظاهر الرواية: (إذا كانت هذه الدراهم صنوفاً مختلفةً منها ما ثلثاها فضةً ومنها ثلثاها صفر، ومنها نصفها فضةً فلا بأس ببيع إحداها بالآخر متفاضلاً يداً بيد بصرف فضةً هذا إلى صفر ذلك، وبالعكس كما لو باع صفرًا وفضةً بصفر وفضةً، ولا يجوز نسيئةً؛ لأنّه يجمعهما الوزن وهما ثمانان فيحرم النّساء، وأمّا إذا باع جنساً منها بذلك الجنس متفاضلاً فلو الفضة غالباً لا يجوز؛ لأنّ المغلوب ساقط الاعتبار، فكأنّ الكلّ فضةً فلا يجوز إلاّ مثلاً بمثل، ولو الصفر غالباً أو كانا على السواء جاز متفاضلاً صرفاً للجنس إلى خلافه، ويشترط كونه يداً بيد، وعلى هذا قالوا: إذا باع من العديلات التي في زماننا واحداً باثنين يجوز يداً بيد) اهـ. نقله في الفصل السادس من كتاب البيوع من "الذخيرة"^(٤)، وعنّها نقل في "نشر العرف" ص ١٤٤^(٥)، فهذا نصّ صاحب

(١) "العقود الدرية"، كتاب المداينات، ٢/٢٤٥.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الصّرف، ١٥/٥٤٣، تحت قول "الدرّ": ما يرده بيت المال.

(٣) "الجامع الكبير"، كتاب المضاربة، ص ٣٩٣-٣٩٤، ملخصاً.

(٤) "الذخيرة".

(٥) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: نشر العرف... إلخ، ٢/١٢٣.

المذهب، فعليك به، والله تعالى أعلم. ١٢
 ومن الدليل عليه ما في "الخانية"^(١) فصل فيما يكون فراراً عن الربا: (لو
 كان له على رجل عشرة دراهم مكسرة إلى أجل، فلما حلَّ الأجل جاء
 المديون بتسعة صحاح، وقال: هذه التسعة بتلك العشرة، لا يجوز؛ لأنه ربا،
 فإن أراد الحيلة يأخذ التسعة بالتسعة ويبرئه عن الدرهم الباقي، فإن خاف
 المديون أن لا يبرئه عن الدرهم الباقي يدفع إلى صاحب الدين تسعة دراهم
 صحاح وفلساً أو شيئاً يسيراً عوضاً عن الدرهم الباقي جاز ذلك ويقع الأمن)
 اهـ. فلو كان هذا مكروهاً تحريماً لم تتم الحيلة، لا كما لا يخفى * ١٢
 [٤١٣٢] قوله: كما هو ظاهر إطلاق المصنّف^(٢): يعني: صاحب

"الهداية". ١٢

[٤١٣٣] قوله: آخر الباب^(٣):

حاصله: أنه مكروهٌ تنزيهاً، وعن أبي يوسف: يؤجر عليه. ١٢

[٤١٣٤] قال: أي: "الدر":^(٤) دليلهما^(٥): أي: دليل الصاحبين. ١٢

(١) "الخانية"، كتاب البيع، فصل فيما يكون فراراً عن الربا، ٤٠٨/١.

♣ هكذا في مخطوطتنا "الجد"، لعله: (لم تتم الحيلة، كما لا يخفى).

(٢) "رد المحتار"، باب الصَّرْف، ٥٤٣/١٥، تحت قول "الدر": ما يرده بيت المال.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في المتن والشرح: (ويجب) على المستقرض (رد) مثل (أفلس القرض إذا

كسدت) وأوجب محمد قيمتها يوم الكساد، وعليه الفتوى، "بزازية"، وفي

"النهر": وتأخير صاحب "الهداية" دليلهما ظاهر في اختيار قولهما.

(٥) "الدر"، كتاب البيوع، باب الصَّرْف، ٥٦٢/١٥.

[٤١٣٥] قال: أي: "الدر": في اختيار قولهما^(١):

وهو إيجاب القيمة دون المثل. ١٢

مطلب في بيع العينة

[٤١٣٦] قوله: ^(٢) لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِعْرَاضِ عَنْ مَبْرَةِ الْقَرْضِ ^(٣)

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

وأقرّه عليه في "البحر"^(٤) و"النهر"^(٥) و"الدر"^(٦) و"الشرنبلالية"^(٧) وغيرها^(٨)، وقال أيضاً في "فتح القدير"^(٩): (قال أبو يوسف: لا يكره هذا

(١) "الدر"، كتاب البيوع، باب الصّرف، ٥٦٢/١٥.

(٢) في "ردّ المحتار": عن أبي يوسف: العينة جائزة مأجور من عمل بها، كذا في "مختار الفتاوى"، "هندية". وقال محمد: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال، ذميم اخترعه أكلة الربا، وقال عليه الصلاة والسلام: ((إذا تبايعتم بالعين واتبعتم أذنان البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم))، قال في "الفتح": ولا كراهة فيه إلاّ خلاف الأولى؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِعْرَاضِ عَنْ مَبْرَةِ الْقَرْضِ.

(٣) "ردّ المحتار"، باب الصّرف، مطلب في بيع العينة، ٥٦٨/١٥-٥٧٢، تحت قول "الدر": في بيع العينة.

(٤) "البحر"، كتاب الكفالة، فصل لو أعطى المطلوب الكفيل، ٣٩٥/٦.

(٥) "النهر"، كتاب الكفالة، ٥٧٥/٣.

(٦) انظر "الدر"، كتاب الكفالة، ١٦٦/١٦-١٦٢.

(٧) "الشرنبلالية"، كتاب الكفالة، ٣٠٤/٢-٣٠٥، (هامش "الدر").

(٨) "ط"، كتاب البيوع، باب الصّرف، ١٤٢/٣-١٤٣.

(٩) "الفتح"، كتاب الكفالة، ٣٢٤/٦.

البيع؛ لأنه فعله كثيرٌ من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وحمدوا على ذلك ولم يعدّوه من الربا) اهـ.

أقول: قول أبي يوسف: "فعله كثيرٌ من الصحابة رضي الله تعالى عنهم" مرسلٌ أصوليٌّ فإنّه عندنا ما لم يتصل سنده مطلقاً، والفرق بين أنواعه وتسميتها مرسلًا ومنقطعاً ومقطوعاً ومعضلاً مجرد اصطلاح من المحدثين لإفادة ما يقع فيه من الصّور، أمّا الحكم فمتّحد عندنا وهو القبول إذا كان من ثقة كما حقّقناه^(١) في كتابنا: "منير العين في حكم تقبيل الإبهامين"^{١٣١٣هـ}، ونصّ عليه في "مسلم الثبوت"^(٢) وغيره، وأيّ ثقة أوثق تريد من أبي يوسف! فإذا صحّ عن كثير من الصحابة رضي الله تعالى عنهم فعله ومدحُه لا يعدل عنه؛ لأنّ مذهب إمامنا رضي الله تعالى عنه تقليدهم رضي الله تعالى عنهم، وقد أمرنا رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم باقتدائهم.

أمّا الحديث: ((إذا تبايعتم بالعينة)) رواه أحمد وأبو داود والبخاري وأبو يعلى والبيهقي^(٣) عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال ابن

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٤٤٨/٥ - ٤٥٠.

(٢) انظر "مسلم الثبوت" مع شرحه "فواتح الرحموت"، الأصل الثاني: السنة، مسألة في الكلام على المرسل، ٢١٦/٢.

(٣) أخرجه أحمد في "مسنده"، (٥٠٠٧)، ٢٩٠/٢، وأبو داود، في "سننه"، (٣٤٦٢)، كتاب الإجارة، ٣٧٨/٣، والبخاري في "مسنده" (٥٨٨٧)، ٢٤٨/٢، (الشاملة)، وأبو يعلى في "مسنده"، (٥٦٣٣)، ١٢٣/٥، بألفاظ متقاربة. والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٠٧٠٣)، كتاب البيوع، ٥١٦/٥ - ٥١٧.

حجر^(١): (سنده ضعيف وله عند أحمد إسناد آخر أمثل من هذا) اهـ.
 وفي سنده^(٢) أبو عبد الرحمن الخراساني إسحاق بن أسيد الأنصاري،
 قال ابن أبي حاتم^(٣): (ليس بالمشهور وقال أبو حاتم: لا يشتغل به) وقال
 الذهبي^(٤): (جائز الحديث) ثم أعاده في الكنى فعُدَّ الحديث من مناكيره^(٥)،
 وقال في "التقريب"^(٦): (فيه ضعف) اهـ. وبالجملة لا ينزل عن درجة الحسن،
 وقد رمز الإمام السيوطي في "الجامع الصغير"^(٧) لـ "حسنه"، وجاء من طرق
 كثيرة عقد لها البيهقي^(٨) باباً في "سننه" وبيّن عللها.

قلت: وظاهر كلام "الفتح" أن محمداً احتجَّ بهذا الحديث فإذا هو
 صحيح ولا شك؛ لأنَّ المجتهد إذا استدلَّ بحديث كان تصحيحاً له كما

(١) انظر "فيض القدير"، تحت الحديث: ٥١٤، ٤٠٣/١، و"الدراية" في تخريج

أحاديث "الهداية"، الجزء الثاني، ص ١٥١.

(٢) أي: في سند "أبي داود".

(٣) "ميزان الاعتدال"، باب الكنى، رقم النام: ١٠٨١٢، ٥٠٣/٤.

(٤) "ميزان الاعتدال"، حرف ألف، من اسمه: إسحاق، رقم النام: ٨٨٩، ٢٠٩/١.

(٥) "ميزان الاعتدال"، باب الكنى، ٥٠٣/٤.

(٦) "التقريب"، حرف الألف، ٤٢/١، رقم النام: ٣٧٠.

(٧) انظر "الجامع الصغير"، حرف الألف، تحت الحديث: ٥١٤، ص ٣٧.

(٨) انظر "السنن الكبرى"، كتاب البيوع، باب ماورد في كراهية التابع بالعينية،

أفاده المحقق حيث أطلق في "التحرير"^(١) وغيره في غيره^(٢)، وعلى كل فليس في الحديث ما يدل على منعه، ألا ترى إلى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم معه! ((وأخذتم أذنان البقر)) أي: حرثتم وزرعتكم كما فسره به في "الفتح"^(٣) قال: (لأنهم حينئذ يتركون الجهاد وتألف النفس الجبن) اه، بل هو في نفس رواية "د" بلفظ^(٤): ((أخذتم أذنان البقر ورضيتم بالزرع وتركتكم الجهاد)) الحديث، ومعلوم أن الزرع غير منهي عنه بل هو أفضل وجوه الكسب بعد الجهاد عند الجمهور، وقيل: التجارة ثم الزراعة ثم الصناعة كما في "وجيز الكردي"^(٥)، لا جرم لما احتج في "العناية"^(٦) بالحديث على ذمه قال العلامة سعدي أفندي^(٧): (أقول: لو صح ذلك تكون الزراعة مذمومة أيضاً) اه. ولم يعلل الكراهة في "الهداية"^(٨) و"التبيين"^(٩)

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب البيوع، فصل فيما يدخل في البيع، ١٤/١٩٥، تحت قول "الدر": وخصه بالثمر، (عن "التحرير").

(٢) "البحر"، كتاب البيع، فصل يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار، ٥/٥٠٠.

(٣) "الفتح"، كتاب الكفالة، ٦/٣٢٤.

(٤) أخرجه أبو داود في "سننه" (٣٤٦٢)، كتاب الإجارة، باب في النهي عن العينة، ٣/٣٧٨.

(٥) "البرازية"، كتاب الكراهية، نوع في المسجد، ٦/٣٥٨.

(٦) "العناية"، كتاب الكفالة، ٦/٣٢٤، (هامش "الفتح").

(٧) "الحواشي السعدية"، كتاب الكفالة، ٦/٣٢٤، (هامش "الفتح").

(٨) "الهداية"، كتاب الكفالة، ٢/٩٤.

(٩) "التبيين"، كتاب الكفالة، فصل ولو أعطى المطلوب الكفيل... إلخ، ٥/٥٤.

و"الدر" (١) وغيرها إلاّ بالإعراض عن مبرة الإقراض، زاد في "الهداية" (٢):
(مطاوعةً لمذموم البخل).

وأنت تعلم أنّ الإعراض عن المبرة لا توجب كراهة تحريم ولذا قال في
"الفتح" (٣): (لا بأس في هذا فإنّ الأجل قابله قسطٌ من الثمن، والقرض غير
واجب عليه دائماً بل هو مندوب) اهـ. وقال في "العناية" (٤): (الإعراض عن
الإقراض ليس بمكروه والبخل الحاصل من طلب الربح في التجارات
كذلك، وإلاّ لكانت المرابحة مكروهةً) اهـ.

أقول: بل ليست التجارة إلاّ أن تبغوا فضلاً من ربكم، والمماكسة في
المبايعة مسنونة، وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم: ((المغبون لا محمود
ولا مأجور))، رواه أصحاب السنن (٥) عن الحسين بن علي، والطبراني في
"الكبير" (٦) عن الحسن بن علي، والخطيب (٧) عن سيدنا علي كرم الله تعالى
وجوههم الكرام، فغاية ما فيه كراهة التنزيه وإلاّ فقد صحّ أنّ الصحابة فعلوه

(١) انظر "الدر"، كتاب الكفالة، ١٦٦/١٦.

(٢) "الهداية"، كتاب الكفالة، ٩٤/٢.

(٣) "الفتح"، كتاب الكفالة، ٣٢٤/٦.

(٤) "العناية"، كتاب الكفالة، ٣٢٣/٦، (هامش "الفتح").

(٥) ذكره المتقي الهندي في "كتر العمال" (٩٢٨٣)، كتاب البيوع، الفصل الثاني،
الجزء الرابع، ١٠/٢، وانظر "فيض القدير"، تحت الحديث: ٩٢٢٦، ٣٥٦/٦.

(٦) أخرجه الطبراني في "الكبير"، (٢٧٣٢)، ٨٣/٣.

(٧) "تأريخ بغداد"، ٤٣٤/٤، الحديث: ٢٢١٧.

وحموده، وفي "حاشية الفاضل عبد الحلیم" معاصر العلامة الشرنبلالي رحمهما الله تعالى على "الدرر"^(١): (والمروي عن أبي يوسف أنه قال: العينة جائزة مأجورة لمكان الفرار فيها عن الحرام، والاحتيال للفرار عن الحرام مندوب ولأنه فعله كثير من الصحابة وحمدوا ذلك) اهـ. وظاهر سياقه أن جملة "والاحتيال للفرار عن الحرام مندوب" من كلام الإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى، والله تعالى أعلم، هذا أحد الدلائل عليه.

والثاني: تصريحهم قاطبةً أنّ القدر والجنس إذا عدم أحدهما حلّ الفضل، ومعلوم قطعاً أنّ الدينار والدرهم أو الدينار والفلس لا يتجانسان فيجب الحلّ فمن أين تأتي كراهة التحريم؟.

وتحقيقه أنّ للتفاضل أربع صور:

الأول: أن يكون الأكثر مالية هو الأكثر قدراً.

والثاني: أن يكون أقلّ ولكن مالية بعد زائدة بل أضعاف مضاعفة كالجنبة مع الرّبية^(٢).

والثالث: أن يكون أقلّ إلى حدّ تنقص ماليته أيضاً من البدل. والرابع: أن يقلّ إلى أن يتساوى الماليتان.

وهم قاطبةً قالوا عند اختلاف الجنس حلّ التفاضل ولم يقيدوه بشيء من الصور أصلاً فيعمّها جميعاً، ولو كانت ثمّ كراهة تحريم لم تحلّ إلاّ

(١) "حاشية عبد الحلیم على الدرر"، كتاب الكفالة، ٦٩٩/٢.

(٢) أي: روبيه.

صورة واحدة من الأربع وهي الرابعة، ثم هنا وجه آخر أن يكون جنسان متحدي المالية عند اتحاد القدر، وهم قد حكموا بحلّ التفاضل وهو يستلزم التفاضل في المالية فوجب حله.

والثالث: قوله صلى الله تعالى عليه وسلم^(١): ((إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم))، فمن ذا الذي يعدّه معصيةً ومكروهاً تحريماً مع إذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه!.

والرابع: ما قدمنا^(٢) أنفاً عن "الخانية" أنه يدفع فلساً عوضاً عن الدرهم فيحوز ذلك ويقع الأمن وأي أمن بعد حصول المعصية؟!.

والخامس: ليس التفاضل بين درهم ودينار أو فلس ودينار مثلاً إلاّ بالمالية، فإن كان ذلك موجباً لكراهة التحريم؛ لأنه حصل لأحد العاقدين أكثر وأربح ممّا حصل للآخر فأربنى هذا عليه يجب أن يكون مساواة الجيد والرديّ وزناً ومكروهاً تحريماً إذا أربى الجيد على الردي بما لا يتغابن فيه الناس كأن تكون ماليته ضعف ماليته أو أضعافها؛ لأنّ موجبها المذكور حاصل هاهنا أيضاً قطعاً، والشيء لا يتخلّف عن موجه مع أنّ المساواة هو المأمور به شرعاً، وكذلك ما زاد بالصناعة حتى صارت قيمته أضعاف قيمة

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنّفه" (٤)، كتاب البيوع والأقضية، في الحنطة بالشعير... إلخ، ومسلم في "صحيحه" (١٥٨٧)، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ص٨٥٦، بتصرف يسير، ٧٠/٥، و"البحر"، كتاب البيوع، باب الربا، ٢٢١/٦.

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب البيوع، باب الربا، ١٧/٤٦٤-٤٦٥.

ما يساويه وزناً من التبر أو الدراهم يكون التساوي فيه موجب لما أوجبتم به كراهة التحريم مع أنه هو الواجب شرعاً، فإذاً يكون الشرع قد أوجب ما هو معصية؛ فإن المكروه تحريماً منهي عنه وارتكابه إثمٌ ومعصيةٌ وإن كانت صغيرةً كما نصَّ عليه في "البحر"^(١) و"الدرر"^(٢) وغيرهما، وبالاعتیاد يصير كبيرةً، ولا شك أن الشرع متعالٍ عن أن يأمرَ بمعصيةٍ ويوجب ارتكابَ إثمٍ بخلاف المكروه تنزيهاً؛ فإنه من المباح وليس من المعصية قطعاً، وربما يتعمده الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بياناً للجواز، وقد زلت قدمُ ذاك اللكنوي^(٣) في "رسالته"^(٤) في الدخان فجعل المكروه تنزيهاً من المعاصي

(١) لم نعثر عليه.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) هو محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات، عالم بالحديث والتراجم، من فقهاء الحنفية، (ت ١٣٠٤هـ). من كتبه: "الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة" و"الفوائد البهية في تراجم الحنفية"، "التعليقات السنية على الفوائد البهية"، "الرفع والتكميل في الجرح والتعديل"، "مجموعة الفتاوي"، "نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل"، "التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد الشيباني"، "طرب الأمثال بتراجم الأفاضل"، "إنباء الخلان بأبناء علماء هندستان". ("الأعلام" للزركلي، ١٨٧/٦).

(٤) "مجموعة رسائل اللكنوي"، الرسالة: ترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان"، ٢٥٦/٢.

والإصرار عليه من الكبائر، وهذه مزلة فاحشة بيّنت^(١) عوارها في رسالة مستقلة سميتها: "جمل مجلية أن المكروه تنزيهاً ليس بمعصية"^(٢) ١٣٠٤هـ، والاعتذار بأنّ الشرع أهدر اعتبار المالية عند اتحاد الجنس لا يجدي نفعاً؛ فإنّ ذلك أوّل الكلام أن لو كان الإرباء في المالية موجب المعصية في نظر الشرع فلم أهدر اعتبارها مع ما فيه من إبطال مقصد نفسه أعني: الشرع وهو صيانة أموال الناس وإثما الأموال بالمالية، وفيه إيصال أكلة الربا إلى قصدهم الفاسد؛ فإنّ غرضهم إنّما يتعلق بالمالية فإذا أربوا فيها فقد فازوا بمرادهم، ولا نظر لهم إلى زيادة الوزن وقتله، فتبيّن أنّ الإرباء في المالية لا نظر إليه للشرع ولا يمكن أن يوجب كراهة تحريم أصلاً وهو المقصود.

والسادس: طفحت المتون قاطبةً بجواز بيع فلس بفلسين، وقال في "البحر"^(٣): (ليس مرادهم خصوص بيع الفلس بالفلسين بل بيان حلّ التفاضل حتى لو باع فلساً بمائة على التعيين جاز عندهما) أي: عند الشيخين رضي الله تعالى عنهما، وأي نصّ تريد أنصّ من هذا على حلّ التفاضل بالمالية! والحمد لله، نعم! الحلّ قد يجمع كراهة التنزيه كما نصّوا عليه.

السابع: العينة المذكورة فإنّما مبناها على التفاضل في المالية ولا يتقيّد

(١) انظر "جمل مجلية أن المكروه تنزيهاً ليس بمعصية"، ص ٣٩، (مخطوط).

(٢) "جمل مجلية أن المكروه تنزيهاً ليس بمعصية": للإمام أحمد رضا خان البريلوي

الحنفي الماتريدي القادري (ت ١٣٤٠هـ).

(٣) "البحر"، كتاب البيع، باب الربا، ٦/٢١٩.

بنحو عشرة باثنى عشر أو ثلاثة عشر كما في "الخانية"^(١) أو خمسة عشر كما في "الفتح"، بل صوّرت بصورة الضّعف، أيضاً قال في "الفتح"^(٢) من صور العينة: (أن يبيع متاعه بألفين من المستقرض إلى أجل ثم يبعث متوسطاً يشتره لنفسه بألف حالة ويقبضه ثم يبيعه من البائع الأوّل بألف ثم يحيل المتوسط بائعه على البائع الأوّل بالثمن الذي عليه وهو ألف حالة فيدفعها إلى المستقرض ويأخذ منه ألفين عند الحلول) اهـ، وإذ جاز ضعف جازت الأضعاف.

أقول: ولا يلزم التوسّط بل له أن يبيعه من المستقرض بألفين فيبيعه المستقرض في السّوق بألف كيلا تعود العين إلى المقرض فيكون مكروهاً تحريماً في بحث المحقّق وإن كان فيه للكلام مجال؛ فإنّ شراء ما باع بأقلّ ممّا باع جائز عند توسّط ثالث بالإجماع، ولم يذكروا فيه تأثيماً وقد تقدّم^(٣) عن فقيه النفس في حيل الفرار عن الحرام، وأتى تتمّ الحيلة مع بقاء المعصية، لا جرم قال العلامة عبد الحلّيم في "حواشي الدرر"^(٤): (الظاهر كراهة تنزيه سواء كان في صورة عود كلّ المدفوع أو بعضه إلى الدافع أو لا) تدبّر.

(١) "الخانية"، كتاب البيع، فصل فيما يكون فراراً عن الربا، ٤٠٨/١.

(٢) "الفتح"، كتاب الكفالة، ٣٢٤/٦.

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٤٦١/١٧-٤٦٥.

(٤) "حاشية عبد الحلّيم على الدرر"، كتاب الكفالة، ٦٩٩/٢.

والثامن: شَرَطُوا الجواز شراء الوصي مال اليتيم لنفسه أو يبيعه مال نفسه له الخيرية لليتيم وجعلوها في العقار بالضعف وفي غيرها بمثلٍ ونصفٍ كما في "الخانية"^(١) و"الهندية"^(٢)، وشرطوا الجواز يبيعه مال اليتيم من أجنبي إن لم تكن للصغير حاجة إلى ثمنه ولا على الميت دين لا وفاء له إلا به أن يبيعه بضعف القيمة، قال في "الهندية"^(٣) عن "محيط السرخسي": (وعليه الفتوى)، فهذا تفاضل في المالية مأمور به من جهة الشرع.

والتاسع: ما تقدّم^(٤) عن "الفتح" وغيره من المعتمدات من قوله: (لو باع كاغذة بألف يجوز ولا يكره).

والعاشر: في باب الربا من "ردّ المحتار"^(٥) عن "الذخيرة": (إذا دفع الحنطة إلى خباز جملةً وأخذ الخبز مفرقاً ينبغي أن يبيع صاحب الحنطة خاتماً أو سكيناً من الخباز بألف منّ من الخبز مثلاً... إلخ) وأين يقع سكين من ألف منّ من الخبز؟! ونظائر هذا لو سردناها لم نستطع إحصائها وإنما تنزلنا بعد السادس إلى هنا؛ لأنّ كلامهم في المضموم مع الأقلّ مطلق من أن يكون من الأثمان أو الأعيان ومن الأموال الربوية أو من غيرها، فهذا غاية

(١) "الخانية"، كتاب الوصايا، فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم... إلخ، الجزء الثاني، ٤٣٩/٢.

(٢) "الهندية"، كتاب البيوع، الباب السابع عشر، ١٧٥/٣-١٧٦.

(٣) المرجع السابق، ص ١٧٦.

(٤) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب البيوع، باب الربا، ٤١٦/١٧.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، باب الربا، ٢٧٠/١٥، تحت قول "الدرر": الأحسن... إلخ.

تحقيق المسألة^(١).

[٤١٣٧] قال: (٢) أي: "الدر": ويأتي متناً^(٣):

لم يزد فيه^(٤) على: (أنه إن كذبه لزم البيع، وإلا لا). ١٢

[٤١٣٨] قال: أي: "الدر": في الإقرار^(٥): فصل الاستثناء. ١٢

مطلب في بيع التلجئة

[٤١٣٩] قوله: (٦) وشرطه: أن يكون صريحاً مشروطاً... إلخ^(٧):

(١) "الفتاوى الرضوية"، باب الربا، الرسالة: كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم، ٤٧٧-٤٦٦/١٧.

(٢) في الشرح: وبيع التلجئة، ويأتي متناً في الإقرار، وهو: أن يُظهر عقداً وهما لا يُريدانه، يُلجأ إليه لخوف عدو، وهو ليس ببيع في الحقيقة، بل كالهزل كما بسطته في آخر شرحي على "المنار".

(٣) "الدر"، كتاب البيوع، باب الصرف، ٥٧٢/١٥.

(٤) انظر "التنوير" و"الدر"، كتاب الإقرار، باب الاستثناء، ٤٣٣/٨، (دار المعرفة).

(٥) "الدر"، كتاب البيوع، باب الصرف، ٥٧٢/١٥.

(٦) في "رد المحتار": والهزل - كما في "المنار" - هو أن يراد بالشيء ما لم يوضع له ولا ما يصلح اللفظ له استعارةً، وهو ضدّ الجدّ، وهو أن يراد ما وضع له أو ما صلح له، وإنه ينافي اختيار الحكم والرضا به، ولا ينافي الرضا بالباشرة واختيار المباشرة، فصار بمعنى خيار الشرط في البيع. وشرطه: أن يكون صريحاً مشروطاً باللسان، أي: بأن يقول: إني أبيع هازلاً، إلا أنه لا يُشترط ذكره في العقد بخلاف خيار الشرط.

(٧) "رد المحتار"، مطلب في بيع التلجئة، ٥٧٢/١٥، تحت قول "الدر": بل كالهزل.

أقول: أو معلوماً معهوداً بالعرف، فإنّ المعروف كالمشروط كما ذكرنا

صورته في كتاب الشركة من "فتاوانا"^(١) بتوفيق الله تعالى. ١٢

[٤١٤٠] قوله: ^(٢) بناء العقد على المواضعة يفسد البيع^(٣):

أقول: أي: يبطل كما يأتي^(٤) التصريح به عن "الخانية"، ويدلّ عليه ما

للمحشّي: (أنّه لا يملك بالقبض)، وما يأتي^(٥) عن "الخانية": أنّه لا ينفذ

إعتاق المشتري ولو بعد القبض، والنصّ ما يأتي^(٦) عن "الأصل": (أنّه باطل،

وبيع المكره فاسد). ١٢

لكن انظر ما سيذكر المحشّي آخر الصفحة القابلة، صـ ٣٨٠^(٧)، وزيادة

الكلام على صـ ١٠٠^(٨). ١٢

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الشركة، ٩١/١٦.

(٢) في "ردّ المحتار": قال في "المنار": فإنّ تواضعا على الهزل بأصل البيع وآتفاً على

البناء - أي: بناء العقد على المواضعة - يفسد البيع لعدم الرضا بالحكم، فصار

كالبيع بشرط الخيار المؤبّد، أي: فلا يملك بالقبض. وإنّ آتفاً على الإعراض -

أي: بأنّ قالوا بعد البيع: قد أعرضنا وقت البيع عن الهزل إلى الجِدِّ - فالبيع صحيحٌ

والهزل باطلٌ.

(٣) "ردّ المحتار"، باب الصّرف، ٥٧٣/١٥، تحت قول "الدرّ": بل كالهزل.

(٤) انظر المرجع السابق، صـ ٥٧٥، تحت قول "الدرّ": ملخصه: أنّه بيع منعقد غير لازم.

(٥) انظر المرجع السابق.

(٦) انظر المرجع السابق.

(٧) انظر المرجع السابق.

(٨) انظر المرجع السابق، كتاب البيوع، ٣١-٢٩/١٤، تحت قول "الدرّ": ولم ينعقد

مع الهزل.

[٤١٤١] قوله: ^(١) وهما اعتبرا المواضعة... إلخ ^(٢):

لا يذهب عنك أن قولهما فيما علم تقدّم تواضعهما على الهزل، فالمواضعة الثابتة لا تزول بادّعاء أحدهما الإعراض عندهما، وهو الذي رجّحه المحقّق في "التحرير" كما يأتي ^(٣)، بخلاف ما إذا عقدا عقداً ثم ادّعى أحدهما المواضعة فلا تقبل اتفاقاً ما لم يبرهن؛ لأنّه يسعى في نقص ^(٤) ما تمّ من جهته. نعم! لو اتّفقا على أنّهما كانا تواضعا كان الحكم كما فصل، وبه ظهر ما إذا تبايعا ثمّ مات البائع مثلاً فادّعى ورثته أن البيع كان تلجئةً وأقاموا البيّنة على إقرار البائع أن البيع كان تلجئةً لا تقبل؛ لأنّه لا يزيد على أن يدّعي ذلك البائع نفسه فلا يقبل؛ إذ لا عذر لمن أقرّ كما يأتي شرحاً ص ٧٢١ ^(٥)، نعم! أقاموا البيّنة على إقرار المشتري أنّه كان تلجئةً يكون دفعاً لدعوى

(١) في "ردّ المحتار": وإن اتّفقا على أنّه لم يحضّرهما شيء عند البيع من البناء والإعراض، أو اختلفا في البناء على المواضعة والإعراض عنها فالعقد صحيح عنده في الحالين خلافاً لهما، فجعل صحّة الإيجاب أولى؛ لأنّها الأصل، وهما اعتبرا المواضعة إلا أن يوجد ما يناقضها، أي: كما إذا اتّفقا على البناء.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الصَّرْف، ٥٧٣/١٥، تحت قول "الدرّ": بل كالهزل.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب الصَّرْف، ٥٧٧/١٥-٥٧٨، تحت قول "الدرّ": ولو لم تحضّرهما نيّة فباطل... إلخ.

(٤) هكذا في نسختنا "الجد"، لكن في "الفتاوى الرضوية"، ٧١٧/١٨: (لأنّه يسعى في نقص ما تمّ من جهته).

(٥) انظر "الدرّ"، كتاب الإقرار، فصل في مسائل شتى، ٤٥٩/٨، (دار المعرفة).

المشتري كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

[٤١٤٢] قوله: ^(١) صحّة الإجازة مبنية على أنّها تكون بيعاً... إلخ ^(٢):

أقول: هذا لا مساغ له، فإنّهم قد صرّحوا أن لو تزوّج صبيّ حيث لا وليّ، أو طلق ثمّ قال بعد بلوغه: أجزت ذلك النكاح أو الطلاق لم يصحّ، ولا يجعل إيجاباً أو إيقاعاً جديداً؛ لأنّه خلاف صريح لفظه، إلاّ أن يكون اللفظ محتملاً للإنشاء فهذا لا كلام فيه، انظر ما مرّ ص ٢١٠ ^(٣) عن "جامع الفصولين" ١٢.

(١) في "ردّ المحتار": في بيع التلجئة إذا قبض المشتري العبد المشتري وأعتقه لا يجوز إعتاقه، وليس هذا كبيع المكره؛ لأنّ بيع التلجئة هزل، وذكر في "الأصل": أن بيع الهازل باطل، أمّا بيع المكره ففاسدٌ أهـ ملخصاً. ولعلّ الشارح فهم أنّه منعقدٌ غير لازم من قوله: (ثمّ أجازاه صحّت الإجازة)، لكن ينافيه التصريح بأنّه باطل، فإن أريد بالبطل الفاسدُ نافاه التصريح بأنّه إذا قبض العبد لا يصحّ إعتاقه، أي: لأنّه لا يملك بالقبض كما مرّ مع أنّ الفاسد يملك به. وقد يقال: إنّ صحّة الإجازة مبنية على أنّها تكون بيعاً جديداً فلا تنافي كونه باطلاً، وحينئذ فلا يصحّ قوله: (إنّه بيع منعقد غير لازم)، إلاّ أن يجاب بأنّ قوله: (باطل) بمعنى أنّه قابلٌ للبطلان عند عدم الإجازة. والأحسن ما أجبنا به في أوّل البيوع من أنّه فاسدٌ كما صرّح به الأصوليون.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب الصّرف، ٥٧٦/١٥، تحت قول "الدرر": ملخصه: أنّه بيع منعقد غير لازم.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، فصل في الفضولي، ٩/١٥، تحت قول "الدرر": بخلاف ما لو طلق مثلاً.

[٤١٤٣] قوله: إلا أن يجاب... إلخ^(١): هذا هو الجواب الذي خطر ببالي، وقدمته على ص ١٠^(٢)، وهو الذي لا غبار عليه إن شاء الله تعالى. ١٢

[٤١٤٤] قوله: ما أجبنا به في أول البيوع من أنه فاسد^(٣): قدمنا^(٤):
أنهما لو أحازاه جاز بالجوازين، أعني: الصّحة والحلّ، ولا يردّ عليهما القاضي، بل يقرهما عليه، ولا كذلك الفاسد، فالظاهر: أنه بيع منعقد صحيح موقوف على إجازتهما، فلا يفيد الملك ولا حلّ التصرف أصلاً ولو بعد القبض كبيع الفضولي وتزويجه، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤١٤٥] قوله: ولا عبرة للمواضعة^(٥): وانظر ما تقدّم ص ١٨٧^(٧).

- (١) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب الصرف، ٥٧٦/١٥، تحت قول "الدرّ": ملخصه: أنه بيع منعقد غير لازم.
- (٢) انظر المقولة [٣٨٣٨] قوله: كثير ما يطلقون الفاسد على الباطل... إلخ.
- (٣) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب الصرف، ٥٧٦/١٥، تحت قول "الدرّ": ملخصه: أنه بيع منعقد غير لازم.
- (٤) انظر المقولة [٣٨٣٨] قوله: كثير ما يطلقون الفاسد على الباطل... إلخ.
- (٥) في "ردّ المحتار" عن "جامع الفصولين": حيث قال: لو شرطاً التلحّقة في البيع فسد البيع، ولو تواضعا قبل البيع ثمّ تبايعا بلا ذكر شرط فيه جاز البيع عند أبي حنيفة، إلا إذا تصادقا أنّهما تبايعا على تلك المواضعة، وكذا لو تواضعا الوفاء قبل البيع ثمّ عقداً بلا شرط الوفاء فالعقد جائز، ولا عبرة للمواضعة السابقة.
- (٦) "ردّ المحتار"، باب الصرف، ٥٧٨/١٥، تحت قول "الدرّ": ومفاده... إلخ.
- (٧) انظر "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٦٥٦/١٤-٦٥٧، تحت قول "الدرّ": ولا بيع شرط.

مطلب في بيع الوفاء

[٤١٤٦] قوله: ^(١) ولعله مينيّ على أنّه بيع صحيح ^(٢):

قلت: بل بناؤه على أخذ الجواز بمعنى الإمكان الخاصّ المقابل للوجوب واللزوم، فمعنى الجائز غير اللازم يشير إلى ذلك ما ذكره في "الهندية" ^(٣) في الباب العشرين في البياعات المكروهة عن "الخانية": (أنهما إن تلفظا بالبيع الجائز، وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك) اهـ. أي: يفسد البيع ويدلّ عليه قول صاحب "الهداية" الآتي ^(٤) بعد صفحتين: (هذا في الباتّ، فما ظنك بالجائز؟)، فقد أفاد أن الجائز هو الذي ليس بباتّ. ١٢ [٤١٤٧] قوله: ^(٥) وفي "حاشية الفصولين" عن "جواهر الفتاوى"...

(١) في "ردّ المحتار": ووجه تسميته بيع الوفاء: أن فيه عهداً بالوفاء من المشتري بأن يرّد المبيع على البائع حين ردّ الثمن، وبعض الفقهاء يسمّيه البيع الجائز، ولعله مينيّ على أنّه بيع صحيح لحاجة التخلّص من الرّبا حتّى يسوغ للمشتري أكل ريعه. وبعضهم يسمّيه بيع المعاملة، ووجهه: أن المعاملة ربح الدّين، وهذا يشترطه الدّائن ليتفّع به بمقابلة دينه.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب الصرف، مطلب في بيع الوفاء، ٥٧٩/١٥، تحت قول "الدر": ذكرته هنا تبعاً لـ "الدرر".

(٣) "الهندية"، كتاب البيوع، الباب العشرون، ٢٠٩/٣.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب الصرف، ٥٨٦/١٥، تحت قول "الدر": لا يلزمه الآخر... إلخ.

(٥) في "ردّ المحتار": وفي "حاشية الفصولين" عن "جواهر الفتاوى": هو أن يقول: بعّت منك على أن تبيعه منّي متى جئت بالثمن، فهذا البيع باطل، وهو رهن، وحكمه حكم الرهن، وهو الصّحيح اهـ. فعلم أنّه لا فرق بين قوله: (على أن ترده عليّ) أو (على أن تبيعه منّي).

إلخ^(١): هكذا رأيتُه في "جواهر الأخلاطي"^(٢)، فلعَلَّه المراد بـ"جواهر الفتاوى"، فليراجع، وليحرّر. ١٢

[٤١٤٨] قوله: ^(٣) وعليه الفتوى^(٤):

أقول فيه: إنّه إفتاءً على خلاف القانون الملتقى عن صاحب الشّرع

- (١) "ردّ المحتار"، باب الصّرف، ٥٧٩/١٥، تحت قول "الدرر": صورته... إلخ.
- (٢) "جواهر الأخلاطي"، كتاب البيوع، ص ٧٩.
- (٣) في الشرح: وبيع الوفاء ذكرته هنا تبعاً لـ"الدرر". صورته: أن يبيعه العينَ بألف على أنّه إذا ردّ عليه الثمن ردّ عليه العين، وسَمَّاهُ الثَّنَافِعِيَّةُ بِالرَّهْنِ المَعَادِ، وَيَسْمَى بِـ"مَصْرٍ" بِيَعِ الأمانَةَ، وبـ"الشام" بِيَعِ الإطاعة، قيل: هو رهنٌ فتضمن زوائده، وقيل: يبيعُ يفيد الانتفاع به.
- وفي "ردّ المحتار": (قوله: وقيل: يبيعُ يفيد الانتفاع به) هذا مُحْتَمِلٌ لأحد قولين: الأوّل: أنّه يبيع صحيح مفيد لبعض أحكامه من حلّ الانتفاع به إلاّ أنّه لا يملك يبعه. قال الزيلعي في الإكراه: وعليه الفتوى. الثاني: القول الجامع لبعض المحققين: إنّه فاسدٌ في حقّ بعض الأحكام حتّى ملك كلُّ منهما الفسخ، صحيحٌ في حقّ بعض الأحكام كحلّ الأنزال ومَنافع المبيع. ورهنٌ في حقّ البعض حتّى لم يملك المشتري يبعه من آخر ولا رهنه، وسقط الدّينُ بهلاكه، فهو مركّبٌ من العقود الثلاثة كالزّرافة، فيها صفةُ البعير والبقر والنمر. جُوزَ لحاجة الناس إليه بشرط سلامة البدلين لصاحبهما. قال في "البحر": وينبغي أن لا يعدل في الإفتاء عن القول الجامع. وفي "النهر": والعمل في ديارنا على ما رجّحه الزيلعي.
- (٤) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب الصّرف، ٥٨١/١٥، تحت قول "الدرر": وقيل: يبيع يفيد الانتفاع به.

صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ أَصْحَابِ الْمَذْهَبِ قَاطِبَةً، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((نَهَى عَنِ بَيْعِ وَشَرَطِ))^(١)، وَالْأَصْحَابُ أَجْمَعُوا عَلَى إِفْسَادِ الشَّرْطِ الْبَيْعِ، إِلَّا أَنْ يَبْنَى عَلَى اعْتِبَارِ الْعَرَفِ الْحَادِثِ، فَإِنَّ الشَّرْطَ الَّذِي جَرَى بِهِ الْعَرَفَ مُسْتَثْنَى عَنْ ذَلِكَ كَمَا مَرَّ^(٢) فِي بَيْعِ الْفَاسِدِ. ١٢

[٤١٤٩] قَوْلُهُ: صَحِيحٌ فِي حَقِّ بَعْضِ الْأَحْكَامِ^(٣):

أَقُولُ: أَمَّا حَلُّ الْمَنَافِعِ فَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى جَعْلِهِ بَيْعًا صَحِيحًا فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ، فَإِنَّهَا تَحَلُّ لِلْمَرْتِنِ أَيْضًا إِذَا أذِنَ الرَّاهِنُ عَلَى الْمَذْهَبِ الرَّاجِحِ، فَبِيْعِهِ رَهْنًا غَنِيَةً عَنِ ذَلِكَ، فَافْهَم. ١٢

[٤١٥٠] قَوْلُهُ: فَهُوَ مَرْكَبٌ... إلخ^(٤):

أَقُولُ: هَذَا غَيْرُ مَعْهُودٍ نَظِيرِهِ مِنَ الشَّرْعِ. ١٢

[٤١٥١] قَوْلُهُ: وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُعْدَلَ... إلخ^(٥):

أَقُولُ: مَوْلَانَا صَاحِبُ "الْبَحْرِ" قَدِّسَ سِرَّهُ لَيْسَ مِنْ أَصْحَابِ التَّرْجِيحِ. ١٢

[٤١٥٢] قَوْلُهُ: وَالْعَمَلُ فِي دِيَارِنَا... إلخ^(٦):

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "المعجم الأوسط" (٤٣٦١)، مِنْ اسْمِهِ: عَبْدِ اللهِ، ٢١١/٣.

(٢) انْظُرْ "الدَّرَّ"، كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ، ٦٥٩/١٤.

(٣) "رَدُّ الْمُحْتَارِ"، كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ الصَّرْفِ، ٥٨١/١٥، تَحْتَ قَوْلِ "الدَّرَّ": وَقِيلَ:

بَيْعٌ يَفِيدُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ.

(٤) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ.

(٥) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ.

(٦) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ.

أقول: لا عبرة بالعمل على خلاف المنصوص. ١٢

[٤١٥٣] قوله: لأنّ كلاً منهما عقدٌ مستقلٌّ شرعاً^(١):

أقول: لكن انظر ما صرّح به في "الهداية"^(٢)، و"الأشباه"^(٣) وغيرهما: (أنّ العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ، فالكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة، والحوالة بشرط مؤاخذته كفالة)، فإذا تلفّظا بالبيع وأديا معنى الرهن لم لا يكون رهناً! تأمل. ١٢

أقول: هذا دليل تام قطعاً، وقد أوضحته في "العطايا النبوية في الفتاوى

الرضوية"^(٤). ١٢

[٤١٥٤] قوله: ومثله في "البرزازية"^(٥):

(١) "ردّ المحتار"، باب الصرف، ٥٨١/١٥، تحت قول "الدرر": لم يكن رهناً.

(٢) "الهداية"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتبانه... إلخ، ٤٢٤/٢.

(٣) "الأشباه"، الفن الثاني، كتاب البيوع، صد٤٠٧.

(٤) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب البيوع، ٨١/١٧.

(٥) في الشرح: وفي إقالة "شرح المجمع" عن "النهاية": وعليه الفتوى. وقيل: إن بلفظ

البيع لم يكن رهناً، ثم إن ذكرنا الفسخ فيه، أو قبله، أو زعماه غير لازم كان بيعاً

فاسداً، ولو بعده على وجه الميعاد جاز ولزم الوفاء به؛ لأنّ المواعيد قد تكون لازمة

لحاجة الناس، وهو الصحيح كما في "الكافي" و"الخانية".

في "ردّ المحتار": (قوله: أو قبله) الذي في "الدرر" بدل هذا: أو تلفّظا بلفظ البيع

بشرط الوفاء اه "ط". ومثله في "البرزازية".

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب الصرف، ٥٨٢/١٥، تحت قول "الدرر": أو قبله.

قلت: ومثله في "الخانبة" ^(١)، وفي "الهندية" ^(٢) نقلاً عنها، وفي "الفصول العمادية" ^(٣)، وفي "جواهر الأخلاطي" ^(٤) ملخصاً عنها، وهو الصواب، فإنَّهما إن تواضعا على ذلك من قبل جعل بيعاً صحيحاً كما في "الخلاصة" ^(٥).
وفي "الخيرية" ^(٦) عنها وعن "الفيض" و"التارخانية" وغيرها إلا أن يتصادقا على أن العقد مرتين على تلك المواضعة السابقة فيجعل فاسداً. ١٢

[٤١٥٥] قال: أي: "الدر": أو زعماً ^(٧):

أقول: الذي في "الخانبة" ^(٨) وغيرها ممّا سمّينا: (إن تلفظا بالبيع الجائز، وعندهما هو عبارة عن بيع غير لازم).

قلت: وهو الصواب إن شاء الله تعالى، فإنَّه ح يكون الفسخ كالمذكور في العقد؛ لأن لفظ الجائز ينبئ عنه في زعمهما، أمّا مجرد الزعم الغير المشار إليه بلفظ فلا يفسد العقد. ١٢

(١) "الخانبة"، كتاب البيوع، فصل في الشروط المفسدة، ٣٥٣/١.

(٢) "الهندية"، كتاب البيوع، الباب العشرون، ٢٠٩/٣.

(٣) "فصول العمادي"، كتاب البيوع، ص١٣٤.

(٤) "جواهر الأخلاطي"، كتاب البيوع، ص٨٠.

(٥) "الخلاصة"، كتاب البيوع، الفصل الرابع، ٤٨/٣.

(٦) "الخيرية"، كتاب البيوع، ٢٢٧/١.

(٧) "الدر"، كتاب البيوع، باب الصرف، ٥٨٢/١٥.

(٨) "الخانبة"، كتاب البيوع، فصل في الشروط المفسدة، ٣٥٣/١، ملخصاً.

[٤١٥٦] قوله: ^(١) وكذا لو وضع المشتري... إلخ ^(٢): بأن كان العقد بثمانين على أنه إن ردّ إليه مائة يسترجع المبيع، فهذا بيعٌ فاسدٌ لا شك، أمّا إذا عقد مطلقاً ووعداً لاحقاً فلا يمكن جعله رهناً؛ لأنّ الرهن يبين البيع، والرجل ربّما يحتاج، فيبيع الشيء الغالي بثمان يسير، فهل يجعل كل ذلك رهناً؟ وكذا إن جرى البيع بين رجلين ثمّ قال المشتري للبائع: إن أردت الإقالة لا أقبله إلاّ بزيادة، فهل تجعل الأوّل رهناً؟. ١٢

[٤١٥٧] قوله: ^(٣) لأنّا إنّما نجعله رهناً بظاهر حاله أنّه لا يقصد

(١) في "ردّ المحتار" عن "الخيرية": فيما لو أطلق البيع ولم يذكر الوفاء إلاّ أنه عهد إلى البائع أنّه إن أوفى مثل الثمن يفسخ البيع معه أحاب: هذه المسألة اختلف فيها مشايخنا على أقوال، ونصّ في "الحاوي الزاهدي": أنّ الفتوى في ذلك أنّ البيع إذا أطلق ولم يذكر فيه الوفاء، إلاّ أنّ المشتري عهد إلى البائع أنّه إن أوفى مثل ثمنه فإنّه يفسخ معه البيع يكون باتاً، حيث كان الثمن ثمن المثل أو بعين يسير اهـ. وبه أفتى في "الحامدية" أيضاً، فلو كان بعين فاحش مع علم البائع به فهو رهناً. وكذا لو وضع المشتري على أصل المال ربّحاً.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الصرف، ٥٨٣/١٥، تحت قول "الدرّ": ولزم الوفاء به.

(٣) في "ردّ المحتار": وكذا لو وضع المشتري على أصل المال ربّحاً، أمّا لو كان بمثل الثمن أو بعين يسير بلا وضع ربح فبات؛ لأنّا إنّما نجعله رهناً بظاهر حاله أنّه لا يقصد البات عالمّاً بالغبن أو مع وضع الربح، أفاده في "البزازية"، وذكر: أنّه مختار أئمة "خوارزم"، وذكر في موضع آخر: أنّه لو أجره من البائع: قال صاحب "الهداية": الإقدام على الإجارة بعد البيع دلّ على أنّهما قصداً بالبيع الرهن لا البيع، فلا يحلّ للمشتري الانتفاع به اهـ. واعترضه في "نور العين": بأنّ دلالة

البات... إلخ^(١):

أقول: قد أئزموا المشتري الوفاء بالعهد، فلا ضرر بالبائع، فافهم. ١٢
[٤١٥٨] **قوله:** واعترضه في "نور العين": بأن دلالة ذلك على قصد حقيقة البيع أظهر^(٢):

لأن المرهون لا يجوز إجارته من الراهن؛ لأن ملك نفسه، والمنافع إنما تحدث على ملكه، ولم يكن المرتهن ملكها، فكان باطلاً من وجهين: إجارة من لا يملك، والإجارة ممن يملك، ولا كذلك البيع فإن ملك البائع قد زال وثبت للمشتري، فما يحدث من المنافع يحدث على ملكه، فيجوز له إجارته من البائع التي لا يملكها الآن [و] يملكها من قبل؛ لأنها حادثة. ١٢
[٤١٥٩] **قوله:** بقصد الوفاء^(٣):

أقول: فرق بين الغرض الباطني والقصد من ألفاظ العقد كما أوضحته في "العطايا النبوية"^(٤)، وإنما يدار الأمر على مقاصد يعطيها الألفاظ دون ذلك على قصد حقيقة البيع أظهر. قلت: وفيه نظر، فإن العادة الفاشية قاضية بقصد الوفاء كما في وضع الربح على الثمن، ولا سيما إذا كانت الإجارة من البائع مع الربح أو نقص الثمن.

(١) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب الصرف، ٥٨٣/١٥، تحت قول "الدر": ولزم الوفاء به.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب البيوع، ٨١/١٧.

الأغراض الخفية، ولا تطلع على تحقيق ذلك إلا بالمراجعة إلى "العطايا". ١٢

[٤١٦٠] قوله: ^(١) والصحيح أنه لا يُشترط ^(٢): أي: على مذهب الإمام. ١٢

مطلب: باع داره وفاءً ثم استأجرها

[٤١٦١] قوله: ^(٣) فما ظنك بالجائر؟ ^(٤):

معنى الغير اللازم كما قدمنا ^(٥). ١٢

(١) في الشرح: لو ذكر الشرط بعد العقد يلتحق بالعقد عند أبي حنيفة، ولم يذكر أنه في مجلس العقد أو بعده.

في "رد المحتار": (قوله: ولم يذكر أنه في مجلس العقد أو بعده) أي: فيفهم أنه لا يُشترط له المجلس، وفي "جامع الفصولين": اختلف فيه المشايخ، والصحيح أنه لا يُشترط.

(٢) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب الصرف، ٥٨٥/١٥، تحت قول "الدر": ولم يذكر أنه في مجلس العقد أو بعده.

(٣) في "رد المحتار" عن "البزازية": فإن آجر المبيع وفاءً من البائع فمن جعله فاسداً قال: لا تصح الإجارة ولا يجب شيء، ومن جعله رهناً كذلك، ومن أحازه جواز الإجارة من البائع وغيره وأوجب الأجرة. وإن آجره من البائع قبل القبض أجاب صاحب "الهداية": أنه لا يصح، واستدل بما لو آجر عبداً اشتراه قبل قبضه أنه لا تجب الأجرة، وهذا في البات، فما ظنك بالجائر؟ اهـ. فعلم به أن الإجارة قبل التقابض لا تصح على قول من الأقوال الثلاثة اهـ.

(٤) "رد المحتار"، كتاب البيوع، باب الصرف، مطلب: باع داره وفاءً ثم استأجرها، ٥٨٦/١٥، تحت قول "الدر": لا يلزمه الأجر... إلخ.

(٥) انظر المقولة [٤١٤٦] قوله: ولعله مبني على أنه بيع صحيح.

[٤١٦٢] قال: ^(١) أي: "الدرّ": قلت: وفي "فتاوى" ^(٢):

هو من المجوزين. ١٢

[٤١٦٣] قال: أي: "الدرّ": ابن الحلبي * ^(٣):

الصّواب: ابن الشّليبي هو أحمد بن يونس. ١٢

[٤١٦٤] قوله: ^(٤) وفيه نظر ^(٥):

(١) في الشرح: لو استأجره بئعه لا يلزمه الأجر؛ لأنّه رهن حكماً، حتى لا يحل الانتفاع به. قلت: وفي "فتاوى ابن الشّليبي": إن صدرت الإجارة بعد قبض المشتري المبيع وفاءً ولو للبناء وحده فهي صحيحة، والأجرة لازمة للبائع طول مدة التواجر.

(٢) "الدرّ"، كتاب البيوع، باب الصرف، ٥٨٦/١٥.

♣ في نسخة دار الثقافة والتراث: (ابن الشّليبي)، وفي نسخة دار المعرفة: (ابن الحلبي).

(٣) "الدرّ"، كتاب البيوع، باب الصرف، ٥٨٦/١٥.

(٤) في الشرح: قلت: وعليه فلو مضت المدة وبقي في يده فأفتى علماء "الروم" بلزوم أجر المثل، ويسمونه بيع الاستغلال. وفي "ردّ المحتار": (قوله: بلزوم أجر المثل) هذا مشكل، فإن من أجر ملكه مدة ثم انقضت وبقي المستأجر ساكناً لا يلزمه أجره إلا إذا طالبه المالك بالأجرة، فإذا سكن بعد المطالبة يكون قبلاً للاستئجار كما ذكره في محله. وهذا في الملك الحقيقي، فما ظنك في المبيع وفاءً مع كون المستأجر هو البائع؟ نعم قالوا بلزوم الأجرة في الوقف ومال اليتيم والمعدّ للاستغلال، ولعل ما ذكره مبني على أنّه صار معدّاً للاستغلال بذلك الإيجار كما يشير إليه قوله: ويسمونه بيع الاستغلال، وفيه نظر، فليتأمل.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب الصرف، ٥٨٨/١٥، تحت قول "الدرّ": بلزوم

أجر المثل.

والنظر واضحٌ أشدّ الوضوح، فإنه لو كان يكون بهذا معداً للاستغلال بطلت المسألة المصرّح بها في كتب المذهب قاطبةً القائلة: بأن لا أجر على المستأجر بعد انقضاء المدة ما لم يكن معداً للاستغلال، فإنه على هذا يصير معداً مطلقاً، فما معنى التفصيل والتقييد؟! . ١٢

[٤١٦٥] قوله: ^(١) فينبغي عدم الخلاف في صحّته ^(٢): رهناً. ١٢

(١) في الشرح عن "الدرر": صحّ بيع الوفاء في العقار استحساناً، واختلف في المنقول.

في "ردّ المحتار": (قوله: واختلف في المنقول) قال في "البرازية" بعد كلام: ولهذا لم يصحّ بيع الوفاء في المنقول، وصحّ في العقار باستحسان بعض المتأخّرين، ثم قال في موضع آخر: وفي "النوازل" جوزّ الوفاء في المنقول أيضاً اهـ. والظاهر أنّ الخلاف فيه على القول بجواز البيع كما يفيدته قوله: (وصحّ في العقار... إلخ)، أمّا على القول بأنّه رهنٌ فينبغي عدم الخلاف في صحّته.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب الصرف، ٥٨٨/١٥، تحت قول "الدرر": واختلف في المنقول.

كتاب الكفالة

[٤١٦٦] قال: أي: "الدر": ^(١) (مكفولٌ عنه)^(٢): في الكفالة بالمال،

ومكفولٌ في الكفالة بالنفس. ١٢

مطلب في الكفالة الموقّعة

[٤١٦٧] قوله: ^(٣) وهو ظاهر عبارة "الأصل"^(٤): وبه أخذ المشايخ غير

الفقيه أبي جعفر، "خانية"^(٥). وفي "السراجية": هو الأصحّ، وفي "الصغرى":

وبه يفتى، كذا في السادس من "التاتارخانية"، وكذا في "التتمة"، هامش

"الأنقروية"^(٦). ١٢

(١) في المتن والشرح: (والمدعى) وهو الدائن (مكفولٌ له، والمدعى عليه) وهو المديون (مكفولٌ عنه).

(٢) "الدر"، كتاب الكفالة، ٢١/١٦.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: وإذا كفل إلى ثلاثة أيام... إلخ) حاصله: أنّه إذا قال:

كفّلتُ لك زيداً أو ما على زيد من الدين إلى شهر، مثلاً صار كفيلاً في الحال

أبدأ، أي: في الشهر وبعده، ويكون ذكرُ المدّة لتأخير المطالبة إلى شهر لا لتأخير

الكفالة، كما لو باع عبداً بألف إلى ثلاثة أيام يصير مطالباً بالثمن بعد الثلاثة،

وقيل: لا يصير كفيلاً في الحال، بل بعد المدّة فقط، وهو ظاهر عبارة "الأصل".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الكفالة، مطلب في الكفالة الموقّعة، ٣٧/١٦، تحت قول

"الدر": وإذا كفل إلى ثلاثة أيام... إلخ.

(٥) "الخانية"، كتاب الكفالة والحوالة، ١٧٠/٢.

(٦) هامش "الأنقروية"، كتاب الكفالة، ٣١٧/١.

[٤١٦٨] قال: أي: "الدر": ^(١) (كان كفيلاً بعد الثلاثة) أيضاً أبداً حتى يسلمه ^(٢): غير عبارة المتن عن ظاهرها أنه لا يصير كفيلاً في الحال بل بعد المدة. ١٢

[٤١٦٩] قال: أي: "الدر": و"بزازية" ^(٤): عبارة "البزازية" * . ١٢

[٤١٧٠] قال: أي: "الدر": وأقره في "البحر" ^(٥): و"النهر" ^(٦). ١٢

مطلب في ضمان المهر

[٤١٧١] قوله: ^(٧) وقدمناه ^(٨): وبه نص في "الهندية" عن "الذخيرة"،

(١) في المتن والشرح: (وإذا كفل إلى ثلاثة أيام) مثلاً (كان كفيلاً بعد الثلاثة) أيضاً أبداً حتى يسلمه.

(٢) "الدر"، كتاب الكفالة، ٣٧/١٦.

(٣) في المتن والشرح: لا تصح الكفالة بنوعها (بلا قبول الطالب) أو نائبه ولو فضولياً (في مجلس العقد)، وجوزها الثاني بلا قبول، وبه يفتى، "درر" و"بزازية"، وأقره في "البحر".

(٤) "الدر"، كتاب الكفالة، ١١٢/١٦.

♣ هكذا يبدو لنا والله تعالى أعلم. لعل العبارة هكذا: (قال: أي: "الدر": و"بزازية" وأقره: عبارة "البزازية". ١٢)

(٥) "الدر"، كتاب الكفالة، ١١٢/١٦.

(٦) "النهر"، كتاب الكفالة، ٥٤٣/٣.

(٧) في "رد المحتار": (قوله: إلا إذا أجاز في المجلس) أي: قبل قبول الطالب، فلو كفل بحضرتهم بلا أمره فرضي المطلوب أولاً رجع، ولو رضي الطالب أولاً لا؛ لتمام العقد به فلا يتغير، "فہستانی" عن "الخانية". وقدمناه أيضاً عن "السراج".

(٨) "رد المحتار"، كتاب الكفالة، مطلب في ضمان المهر، ١٢٥/١٦، تحت قول "الدر": إلا إذا أجاز في المجلس.

مطلب في بطلان تعليق البراءة من الكفالة بالشرط

[٤١٧٢] قوله: (٢) أما غير المتعارف فلا يجوز (٣): بالاتفاق. ١٢

[مطلب: هل تصح الكفالة بالجبايات الموظفة على الناس بغير حق؟]

[٤١٧٣] قوله: (٤) قول عامة.....

- (١) "الهندية"، كتاب الكفالة، الباب الأوّل، الفصل الرابع، ٢٦٦/٣.
- (٢) في "ردّ المحتار": أقول: الذي في "الفتح" هكذا: قوله: ولا يجوز تعليق الإبراء من الكفالة بالشرط، أي: بالشرط المتعارف، مثل أن يقول: إن عجلت لي البعض أو دفعت البعض فقد أبرأتك من الكفالة، أما غير المتعارف فلا يجوز.
- (٣) "ردّ المحتار"، كتاب الكفالة، مطلب في بطلان تعليق البراءة من الكفالة بالشرط، ١٤٩/١٦، تحت قول "الدرر": على ما اختاره في "الفتح" و"المعراج".
- (٤) في المتن والشرح: (وصحّ ضمان الخراج والرهن به وكذا النوائب) ولو بغير حقّ كجبايات زماننا، فإنّها في المطالبة كالذّيون بل فوقها، حتّى لو أخذت من الأكارّ فله الرجوع على مالك الأرض، وعليه الفتوى. ملتنقاً.
- في "ردّ المحتار": (قوله: وعليه الفتوى) راجع لقوله: ولو بغير حق، وكذا لمسألة الأكارّ كما علمت. وفي "البحر": وظاهر كلامهم ترجيح الصحة -أي: في كفالة النوائب- بغير حق، ولذا قال في "إيضاح الإصلاّح": والفتوى على الصحة، وفي "الخانية": الصحيح الصحة، ويرجع على المكفول عنه إن كان بأمره اهـ. وعليه مشى في "الاختيار" و"المختار" و"الملتقى". نعم صحّح صاحب "الخانية" في شرحه على "الجامع الصغير" عدم الصحّة، وكذلك أفتى في "الخيرية" بعدم الصحّة مستنداً لما في "البزازية" و"الخلاصة": من أنّه قول عامّة المشايخ، ولما في "العماديّة": من أنّ الأسير لو قال لغيره: خلّصني، فدفع المأمور مالاً وخلّصه قال السرخسي: يرجع، وقال صاحب "المحيط": لا، وهو الأصح، وعليه الفتوى.

المشايع^(١): وكذا في "الفتح"^(٢). ١٢.

[٤١٧٤] قوله: ^(٣) كما قدّمناه^(٤): قال^(٥): (فكان هو المذهب). ١٢.

[٤١٧٥] قوله: ^(٦) وسيذكر المصنّف في باب الرجوع عن الهبة أصلاً

آخر... إلخ^(٧):

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الكفالة، [مطلب: هل تصحّ الكفالة بالجبايات الموظّفة على الناس بغير حق؟]، ١٧٨/١٦، تحت قول "الدرّ": وعليه الفتوى.

(٢) "الفتح"، كتاب الكفالة، ٣٠٣/٦.

(٣) في "ردّ المحتار": قال: فهذا يدفع ما في "الإصلاح" وما في "الخانية"، والعلة فيه أنّ الظلم يجب إعدامه ويحرم تقريره، وفي القول بصحته تقريره اه، ملخصاً. قلت: غاية الأمر أنّهما قولان مصحّحان ومشى على الصحة بعض المتون وهو ظاهر إطلاق "الكنز" وغيره لفظ النوائب فكان أرجح، وأما مسألة الأسير فليس فيها كفالة ولا أمر بالرجوع، على أنه في "الخانية" صحّح أنه يرجع على الأسير، وبه جزم في "شرح السير الكبير" بلا حكاية خلاف كما قدمناه في متفرقات البيوع.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الكفالة، ١٧٩/١٦، تحت قول "الدرّ": وعليه الفتوى.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب المتفرقات، ٤٤٥/١٥، تحت قول "الدرّ": رجع بما أدّى.

(٦) في "ردّ المحتار": وسيذكر المصنّف في باب الرجوع عن الهبة أصلاً آخر، وهو: كلّ ما يطالب به بالحبس والملازمة فالأمر بأدائه يُثبت الرجوع، وإلا فلا إلّا بشرط الضمان، ويرد عليه أيضاً الأمر بالإنفاق.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الكفالة، ١٨٧/١٦-١٨٨، تحت قول "الدرّ": في كلّ موضع... إلخ.

وذكر في "السراج الوهاج"^(١) أصلاً رابعاً وهو: (أن الواجب الذي سقط عن الأمر بدفع المأمور إن كان من أحكام الآخرة فقط لم يرجع بلا شرط الرجوع؛ لأنه لو رجع لرجع بأكثر مما أسقط، وإن كان من أحكام الدنيا رجع بلا شرط) اهـ.

وكتبتُ على قوله^(٢): (لرجع بأكثر)، ما نصّه: (لأنه إنما أسقط عنه ديناً لا مطالب له من جهة العباد، ولو ألزمتنا الرجوع بلا شرط لرجع بدين له مطالب من جهة العباد) اهـ. وأفاد في "الخلاصة"^(٣) و"الذخيرة"^(٤) قيداً في هذا الرابع به يصير أصلاً خامساً وهو أن يقول: ادفع عني، أو يدلّ العرف على الرجوع يرجع وإلاّ لا.

أقول: وهذا أقرب شيء سمعته عنه، والله تعالى أعلم. ولورود النقوض على الأصول عدل العلامة المحشّي رحمه الله تعالى في "العقود الدرية" عن التماس ضابط إلى سرد المسائل، وجعلها أربعة أقسام: ما فيه الرجوع مطلقاً، أو إن كان هنا دليل عرف، أو إذا قال: عني، أو إذا شرط الرجوع، فراجعه ج ١، ص ٢٦٢^(٥)، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) "السراج الوهاج".

(٢) هامش "السراج الوهاج".

(٣) لم نعثر على هذا التخريج.

(٤) لم نعثر على هذا التخريج.

(٥) "العقود الدرية"، كتاب الكفالة، ٣٠٢/١.

وهاهنا أصل سادس ذكره في "العمادية"^(١)، وهو: الرجوع مطلقاً بلا شرط إذا كان الإنفاق في حاجته بأمره، قال: (وهو الأصح)، لكن في "جامع الفصولين" عن الإمام ظهير الدين المرغيناني، وعن "الذخيرة": (الأمر بإنفاق وأداء خراج وصدقات واجبة لا يوجب الرجوع بلا شرط، إلا رواية عن "س"^(٢) رحمه الله تعالى) اهـ. فراجعه من الأحكامات، ج ٢، ص ٢٢٤^(٣)، ففيه مسائل كثيرة من هذا الجنس، والله الموفق. ١٢



(١) لم نعر عليه.

(٢) أي: عن أبي يوسف رحمه الله.

(٣) "جامع الفصولين"، الفصل الرابع والثلاثون في الأحكامات، ١٦٣/٢.

كتاب الحوالة

[٤١٧٦] قال: ^(١) أي: "الدر": (هي) لغة: النقل، وشرعاً: (نقل الدّين من ذمّة المحيل... إلخ) ^(٢): هو الصحيح، "نهر" ^(٣).

أقول: هذا صحيحٌ في الحوالة المطلقة مطلقاً، أمّا المقيدة فقد تقيّد بوديعة للمحيل عند المحتال عليه، وحيثُ لا يتعلّق الدّين بذمّة المحتال عليه، بل بالوديعة حتّى لو هلكت بطلت الحوالة. قال في "الخلاصة" ^(٤): (إذا كانت الحوالة مقيدةً بالوديعة فقال المودّع: ضاعت الوديعة بطلت الحوالة) اهـ.

وكذا لو كانت مقيدةً بالغصب فاستحقّ الغصب بطلت كما في "الهندية" ^(٥) عن "الذخيرة". نعم! بضياع الغصب لا تبطل كما في "الخلاصة" ^(٦)، أمّا ما في "الهندية" ^(٧) عن "الذخيرة": (إن دفعها المودّع إلى

(١) في المتن والشرح: (هي) لغة: النقل، وشرعاً: (نقل الدّين من ذمّة المُحيل إلى ذمّة المُحتال عليه)، وهل توجب البراءة من الدّين المصحّح؟ نعم، "فتح". (المديونُ مُحيلٌ، والدائنُ مُحْتالٌ، ومحتالٌ له، ومحالٌ، ومُحالٌ له)، ويزاد خامسٌ وهو: حَوِيلٌ، "فتح".

(٢) "الدر"، كتاب الحوالة، ٢٠٧/١٦.

(٣) "النهر"، كتاب الحوالة، ٥٨٥/٣.

(٤) "الخلاصة"، كتاب الحوالة، ١٧٢/٤، ملخصاً.

(٥) "الهندية"، كتاب الحوالة، الباب الثاني، ٢٩٩/٣.

(٦) "الخلاصة"، كتاب الحوالة، ١٧٢/٤.

(٧) "الهندية"، كتاب الحوالة، الباب الثاني، ٢٩٩/٣.

المحيل صار ضامناً لها) اهـ، فلا يدلّ على شغل ذمّة المودّع بالدين بنفس الحوالة كما لا يخفى، فيها^(١) عن "الكافي": (إذا حبس المودّع الوديعة وأدّى من مال نفسه لم يكن متبرّعاً استحساناً) اهـ، فتأمل، والله تعالى أعلم. ١٢ [٤١٧٧] قوله: ^(٢) كما لو أبرأ الطالب الكفيل أو وهبه^(٣):

- (١) "الهندية"، كتاب الحوالة، الباب الثاني، ٣/٣٠٠.
- (٢) في "ردّ المحتار": (قوله وشرعاً: نقل الدين... إلخ) أي: مع المطالبة، وقيل: نقل المطالبة فقط، ونسب الزيلعي الأوّل إلى أبي يوسف والثاني إلى محمد. وجه الأوّل دلالة الإجماع على أنّ المحتال لو أبرأ المحال عليه من الدين أو وهبه منه صح، ولو أبرأ المحيل أو وهبه لم يصح، وحكى في "المجمع" خلاف محمد في الثانية. ووجه الثاني دلالة الإجماع أيضاً على أنّ المحيل إذا قضى دين الطالب قبل أن يؤدي المحتال عليه لا يكون متطوعاً، ويجبر على القبول، وكذا المحتال لو أبرأ المحال عليه عن دين الحوالة لا يرتدّ بالردّ، ولو وهبه منه ارتدّ كما لو أبرأ الطالب الكفيل أو وهبه، ولو انتقل الدين إلى ذمته لما اختلف حكم الإبراء والهبة، وكذا المحال لو أبرأ المحال عليه لم يرجع على المحيل وإن كانت بأمره كالكفالة، ولو وهبه رجّع إن لم يكن للمحيل عليه دين^(١)، وتماهه في "البحر". وظاهره اتفاق القولين على هذه المسائل، ثم ذكر ما يفيد اتفاق القولين أيضاً على عود الدين بالتوى، وعلى جبر المحال على قبول الدين من المحيل، وعلى قسمة الدين بين غرماء المحيل بعد موته قبل قبض المحتال، وعلى أنّ إبراء المحال المحال عليه لا يرتدّ بالردّ، وعلى أنّ توكيل المحال المحيل بالقبض من المحال عليه غير صحيح، وعلى أنّ المحتال لو وهب الدين للمحال عليه كان للمحال عليه أن يرجع على المحيل، وعلى أنّها تفسخ بالفسخ، وعلى عدم سقوط حقّ حبس المبيع فيما إذا أحاله المشتري.
- (٣) "ردّ المحتار"، ٢٠٨/١٦، تحت قول "الدرّ": وشرعاً: نقل الدين... إلخ.

(١) في نسختنا: (وإن لم يكن للمحيل عليه دين) والصواب ما أثبتناه.

لا يرتد الإبراء برده؛ إذ ليس عليه إلا المطالبة، فالإبراء عنها ليس فيه معنى التملك حتى يحتاج إلى القبول فيرتد بالرد، بخلاف الأصيل فإذا أبرأه الطالب فرد يرتد كالهبة. ١٢

[٤١٧٨] قوله: لما اختلف حكم الإبراء والهبة^(١):

بل كان يرتد كلاهما بالرد كأصيل. ١٢

[٤١٧٩] قوله: وإن كانت^(٢): الحوالة. ١٢

[٤١٨٠] قوله: وإن كانت بأمره كالكفالة، ولو وهبه رجع^(٣):

لأن الهبة تملك، فملك المحتال عليه الدين الذي كان للمحتال على المحيل، أي: تلك الطلب للتسليط، ويملك الدين إذا قبض كما عرف في موضعه، وذلك تأويله على قول من لم يقل بـ"نقل الدين"، وأما على النقل - وهو الأصح - فظاهر، فيأخذ منه إلا أن يكون للمحيل دين عليه فيتفاضان^(٤). ١٢

[٤١٨١] قوله: إن لم يكن للمحيل عليه دين^(٥): وإلا تقاضا. ١٢

[٤١٨٢] قوله: عود الدين بالتوى^(٦):

(١) "رد المحتار"، كتاب الحوالة، ٢٠٨/١٦، تحت قول "الدر": وشرعاً: نقل الدين... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) لعله: (فيتفاضان).

(٥) "رد المحتار"، كتاب الحوالة، ٢٠٨/١٦، تحت قول "الدر": وشرعاً: نقل الدين... إلخ.

(٦) المرجع السابق.

وهو موت المحتال عليه مفلساً. ١٢

[٤١٨٣] قوله: عدم سقوط حقّ حبس^(١): البائع. ١٢

[٤١٨٤] قوله: إذا أحاله المشتري^(٢): ما لم يقبض البائع. ١٢

[٤١٨٥] قوله: ^(٣) ونقل في "البحر"^(٤):

ومثلها في "الهندية"^(٥) عن "التاتارخانية". ١٢

[مطلب: شروط صحّة الحوالة]

[٤١٨٦] قوله: ^(٦) فلاّتها إلزامُ الدّين، ولا لزوم بلا التزام، "درر"^(٧):

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الحوالة، ٢٠٨/١٦، تحت قول "الدرّ": وشرعاً: نقل الدّين... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) في "ردّ المحتار" عن "الفتح": ويقال للمحتال: حَوِيلٌ أيضاً، فما ذكره الشارح نقلٌ لعبارة "الفتح" بالمعنى، فافهم. ونقل في "البحر" عبارة عن "تلخيص الجامع" فيها إطلاق الحَوِيل على المحال عليه، قال الرّملي: فلعله يطلق عليهما.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحوالة، ٢١٠/١٦، تحت قول "الدرّ": ويزاد خامس وهو: حويل.

(٥) "الهندية"، كتاب الحوالة، الباب الأوّل، ٢٩٦/٣.

(٦) في "ردّ المحتار": (قوله: رضا الكل) أمّا رضا الأوّل فلاّ أنّ ذوي المروءات قد يأنفون تحمّل غيرهم ما عليهم من الدّين فلا بدّ من رضاه، وأمّا رضا المحتال؛ فلاّ أنّ فيها انتقال حقّه إلى ذمّة أخرى والذمّم متفاوتة، وأمّا رضا الثالث -وهو المحتال عليه- فلاّتها إلزامُ الدّين، ولا لزوم بلا التزام، "درر".

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الحوالة، [مطلب: شروط صحّة الحوالة]، ٢١٢/١٦، تحت

قول "الدرّ": رضا الكل.

أقول: في شهود - لما إذا كان المحال عليه مديوناً للمحيل من قبل -
خفاء ظاهراً، فافهم. ١٢ والحكم مطلق، قال في "الهندية"^(١): (منه: "أي:
مما يرجع من شرائط الحوالة إلى المحتال عليه" رضاه وقبول الحوالة سواء
كان عليه دينٌ أو لم يكن عند علمائنا رحمهم الله تعالى كذا في "المحيط")
اه. والجواب: أن هذا دَينٌ حادثٌ، أعني: صيرورته مديوناً للمحتال فيحتاج
إلى التزامه، والتزامه للمحيل ليس للمحتال. ١٢

[٤١٨٧] قوله: ^(٢) وإلا فهي وكالة لا حوالة^(٣): أي: بقبض الدين إن

(١) "الهندية"، كتاب الحوالة، الباب الأول، ٢٩٦/٣.
(٢) في المتن والشرح: (وتصح في الدين المعلوم (لا في العين) زاد في "الجوهرة":
"ولا في الحقوق" انتهى، وبه عرف أن حوالة الغازي بحقه من غنيمة محرزة
لا تصح، وكذا حوالة المستحق بمعلومه في الوقف على الناظر، "نهر".
وفي "رد المحتار": (قوله: وتصح في الدين) الشرط كون الدين للمحتال على المحيل،
وإلا فهي وكالة لا حوالة، وأما الدين على المحال عليه فليس بشرط، أفاده في
"البحر"، وفيه عن "المحيط": ولو أحال المحال عليه المحتال على آخر جاز
وبرئ الأول، والمال على الآخر كالكفالة من الكفيل اه. فدخل في الدين دين
الحوالة كما دخل دين الكفالة، فإن الكفيل لو أحال الطالب جاز كما يأتي. وفي
"البزازية": كل دين جازت به الكفالة جازت به الحوالة، وفي "الهندية": ما
لا تجوز به الكفالة لا تجوز به الحوالة.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الحوالة، ٢١٧/١٦، تحت قول "الدر": وتصح في
الدين.

كان للمحيل دينٌ على المحتال عليه، وإلاّ بطل لم ينظر بعده إلى شيء [وأما إن شرط لأحدهما أكثر من قدر رأس ماله، فإن لم يكن هناك شرطُ عملٍ على أحد أصلاً أيضاً مطلقاً، وكذا إذا شرط عملهما معاً، أي: بالسوية، ومعناه إن لم يشترط التفاوت في العمل، وإذا شرط عمل أحدهما وحده، أو عملهما متفاوتاً، فحينئذ إن شرط أكثر من القدر المذكور لمن شرط عمله وحده، أو لمن شرط أكثر جاز، وإلاّ لا. ١٢] ^(١)

هذا وقد تمّ بحمد الله تعالى ٢٠ رمضان المبارك ١٣٩٧ هـ من هجرة سيّد المرسلين شفيع المذنبين عليه التحيّة والثناء إلى يوم الدّين وعلى آله وصحبه أجمعين آمين.

قاضي محمّد عبد الرحيم بستوي غفر له القوي

مطابق ٥ ستمبر ١٩٧٧ء دو شنبه مباركه.

(١) العبارة بين القوسين موجودة في نسختنا "الجدد" لكن لم يتبين لنا تعلّقه بالمقولة، لعله متعلّق بـ كتاب الشركة، والله تعالى أعلم.

كَلَامُ الْإِمَامِ

مِنْ أَلْفَتَاوَرِ السُّؤْيِيَّةِ

فِي الْأَبْوَابِ الْمَفْقُورَةِ مِنْ بَاجِدِ الْمُنْتَادِ

وَهِيَ مِنْ

كِتَابِ الْقَضَاءِ إِلَى كِتَابِ الْهَيْبَةِ

كتاب القضاء

مطلب: في هدية القاضي

[٤١٨٨] قوله: ^(١) تعليل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دليل على

تحريم الهدية التي سببها الولاية ^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

ذكر ما نصّه، قلت: ومثلهم مشايخ القرى والحرف وغيرهم ممن له قهر وتسلط على من دونهم فإنه يهدى إليهم خوفاً من شرهم أو ليروج عندهم... إلخ، والله تعالى أعلم ^(٣).

(١) في المتن والشرح: (ويقضي في المسجد أو) في (داره) ويأذن عموماً (ويرد هدية) التنكير للتقليل، ابن كمال، وهي ما يعطى بلا شرط إعانة، بخلاف الرشوة. في "رد المحتار": (قوله: ويرد هدية) الأصل في ذلك ما في "البخاري" عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له: ابن اللبابة على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا لي، قال عليه الصلاة والسلام: ((هلاً جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أبيه له أم لا؟))، قال عمر بن عبد العزيز: كانت الهدية على عهد رسول الله ﷺ هدية واليوم رشوة. ذكره البخاري. واستعمل عمر أبا هريرة فقدم بمال، فقال له: من أين لك هذا؟ قال: تلاحقت الهدايا، فقال له عمر: أي عدو الله هلاً قعدت في بيتك، فتنظر أبيه لك أم لا؟ فأخذ ذلك منه، وجعله في بيت المال، وتعليل النبي ﷺ دليل على تحريم الهدية التي سببها الولاية، "فتح".

(٢) "رد المحتار"، كتاب القضاء، مطلب: في هدية القاضي، ٣٣٥/١٦، تحت قول "الدر": ويرد هدية.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الإجارة، ٤٤٥-٤٤٦.

باب التحكيم

[٤١٨٩] قوله: قال بعض علمائنا: أكثر قضاة عهدنا في بلادنا مصالحوون؛ لأنهم تقلدوا القضاء بالرشوة، ويجوز أن يجعل حكماً بترافع القضية، واعتراض: بأنّ الرفع ليس على وجه التحكيم، بل على اعتقاد أنه ماضي الحكم، ألا ترى! أنّ البيع قد ينعقد ابتداءً بالتعاطي، لكن إذا تقدّمه بيع باطل أو فاسد وترتب عليه التعاطي لا ينعقد البيع لكونه ترتّب على سبب آخر؟ فكذا هنا^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

آمرے اگر خصمین برضائے خود سوئے او ترافع کنند حکم می شود و پیش از حکم بعزل هر یک منعزل گردد^(٢) كما هو حكم الحكم وهو ظاهر والله سبحانه تعالى أعلم^(٣).

(١) "ردّ المحتار"، كتاب القضاء، باب التحكيم، ٥٣٣/١٦، تحت قول "الدرّ": حاكماً. مختصراً.

(٢) نعم إن جعله الخصمان حاكماً بترافع القضية برضاهما على وجه التحكم فيكون حكماً وينعزل بعزل كلّ واحد منهما قبل الحكم.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب القضاء والدعاوي، ١٨/١٩٣-١٩٤.

هذه مسائل شتى

مطلب في فتح باب آخر للدّار

[٤١٩٠] قوله: لو أراد فتح باب أسفل من بابه والسكّة غير نافذة يمنع منه، وقيل: لا، وفي كلّ من القولين اختلاف التصحيح والفتوى. قال في "الخيرية": والمتون على المنع فليكن المعوّل عليه^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

ورأيتني كتبت على هامشه ما نصّه: فقد نقل في "جامع الفصولين"^(٢): (أنّ له ذلك مطلقاً وعليه الفتوى)، ونقل في "الخيرية"^(٣) عن "التارخانية" عن "العتابية": (أنّه ليس له ذلك وعليه الفتوى وهو الذي صحّحه في "الخانية")، قال في "الخيرية"^(٤): (ومثله في كثير من كتب المذهب)، قال^(٥): (وهو ظاهر الرواية كما صرّح به في "جامع الفصولين" فليكن المعوّل عليه) اهـ.

قلت: كيف لا! وقد نصّوا أنّ الفتوى متى اختلف رجع ظاهر الرواية كما

(١) ردّ المحتار، كتاب القضاء، مسائل شتى، مطلب في فتح باب آخر للدّار،

٥٩٩/١٦، تحت قول "الدرر": إذ لا حقّ لهم في المرور.

(٢) "جامع الفصولين"، الفصل الخامس والثلاثون، ١٩٣/٢.

(٣) "الخيرية"، كتاب الديات، باب ما يحدثه الرجل في الطريق، ٢٠٣/٢.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

في "البحر الرائق"^(١) وغيرها وصرّحوا أنّ قاضي خان فقيه النفس لا يعدل عن تصحيحه كما في "غمز العيون"^(٢) وغيره، وأطبقوا أنّ التقديم للمتون؛ لأنّها الموضوعة لنقل المذهب كما في "الدر"^(٣) وغيره، فقد ترجّح بوجهه، والله سبحانه وتعالى أعلم^(٤).



(١) "البحر"، كتاب الرضاع، ٣/٣٨٨.

(٢) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب الإجازات، ٢/٣٦٨.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الطلاق، باب التعليق، ٩/٤٨٧-٤٨٨.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب القضاء والدعاوي، ١٨/٢٥٣.

كتاب الشهادات

باب القبول وعدمها

[٤١٩١] قوله: ^(١) وإن كان أصله ظلماً... إلخ ^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

قلت: وكذلك نصّ عليه في "كفاية الهداية" ^(٣) وغيرها ^(٤).

[٤١٩٢] قال: أي: "الدر": لا تقبل شهادة (الأجير الخاص) أو الخادم

أو التابع أو التلميذ الخاص الذي يعدّ ضرر استاذة ضرر نفسه "در" ^(٥):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

وأنت تعلم أنّ حال كثير من عوام الزمان مع من شيوخه عليهم ربّما

يبلغ أشدّ وأكثر من حال النواب والأمير والمستأجر والأجير فحيث وجد

(١) في المتن والشرح: (و) تقبل (على ذمي ميت وصيه مسلم إن لم يكن عليه دين لمسلم والعمّال) للسلطان (إلا إذا كانوا أعواناً على الظلم) فلا تقبل شهادتهم لغلبة ظلمهم كرئيس القرية. ملتقطاً.

في "ردّ المحتار": (قوله: كرئيس القرية) قال في "الفتح": وهذا المسمّى في بلادنا شيخ البلد، وقدمنا عن البيزدوي: أنّ القائم بتوزيع هذه النوائب السلطانية والجبايات بالعدل بين المسلمين مأجور وإن كان أصله ظلماً، فعلى هذا تقبل شهادته اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، باب القبول وعدمه، ١٣١/١٧، تحت قول "الدر": كرئيس القرية.

(٣) "الكفاية"، باب من تقبل شهادته... إلخ، ٤٩٢/٦-٤٩٣، (هامش "الفتح").

(٤) "الفتاوى الرضوية"، الرسالة: خير الآمال في حكم الكسب والسؤال، ٦٠٨/٢٣.

(٥) "الدر"، كتاب الشهادات، باب القبول وعدمه، ١٤٥/١٧-١٤٩. ملتقطاً.

التهمة عدم القبول، والحكم يدور مع علته^(١).

[٤١٩٣] قوله: ^(٢) وهو مكروه للرجال على كل حال للتشبه بالنساء^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أخرج ابن حبان في "صحيحه"^(٤) عن أم المؤمنين الصديقة رضي الله تعالى عنها قالت: كانت عندي جارية من الأنصار زوجتها، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: ((يا عائشة! ألا تغنين؟ فإن هذا الحي من الأنصار يحبون الغناء)).

(١) "الفتاوى الرضوية"، باب رؤية الهلال، ٣٨٧/١٠.

(٢) في المتن والشرح: (لا) تقبل (من يغني للناس) لأنه يجمعهم على كبيرة "هداية" وغيرها. وكلام سعدي أفندي يفيد تقييده بالأجرة، فتأمل. وأما المغني لنفسه لدفع وحشته فلا بأس به عند العامة، "عناية". وصححه العيني وغيره، قال: ولو فيه وعظ وحكمة فجائز اتفاقاً، ومنهم من أجازته في العرس كما جاز ضرب الدف فيه ومنهم من أباحه مطلقاً ومنهم من كرهه مطلقاً اه. ملتقطاً.

في رد المحتار: (قوله: ضرب الدف فيه) جواز ضرب الدف فيه خاص بالنساء لما في "البحر" عن "المعراج" بعد ذكره أنه مباح في النكاح وما في معناه من حادث سرور. قال: وهو مكروه للرجال على كل حال للتشبه بالنساء.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الشهادات، باب القبول وعدمه، ١٦٩/١٧، تحت قول "الدر": ضرب الدف فيه.

(٤) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٥٨٤٥)، كتاب الحظر والإباحة، فصل في السماع، ٥٤٨/٧، بألفاظ مختلفة. وذكره التبريزي في "مشكاة المصابيح" (٣١٥٤)، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح والخطبة والشرط، ٥٧٩/١.

قال القاري^(١): (قال التوربشتي^(٢): يحتمل أن يكون على خطاب الغيبة بجماعة النساء، والمراد منهن من تبعها في ذلك من الإماء والسفلة، فإنّ الحرائر يستنكفن من ذلك، وأن يكون على خطاب الحضور لهنّ، ويكون من إضافة الفعل إلى الأمر به والآذن فيه. قلت: ويؤيّد الرواية الآتية^(٣): ((أرسلتم معها من تغني؟!))... إلخ).

أمّا الجلاجل فمن اللهو الباطل والنهي عنها مشهور وفي زبر الصدور مزبور وذلك لما فيها من التطريب وقد كرهوا ضرب الساذج على هيئة الطرب فكيف بما به في نفسه معيب. وقد قدّم الفاضل المحيب^(٤) عن العلامة الشامي^(٥) عن "الفتاوى السراجية": (أنّ هذا [أي: جواز ضرب الدفّ في

- (١) "المرقاة"، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح... إلخ، الفصل الأول، ٣١٤/٦.
- (٢) هو شهاب الدين أبو عبد الله فضل الله بن حسن التوربشتي الحنفي، محدث، فقيه من أهل شيراز، (ت حدود سنة ٦٠٠هـ أو ٦٦١هـ). من آثاره: "المعتمد في المعتقد"، "مطلب الناسك في علم المناسك"، "تحفة المرشدين في اختصار تحفة السالكين". ("معجم المؤلفين"، ٦٢٥/٢، "هدية العارفين"، ٨٢١/١).
- (٣) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١٩٠٠)، كتاب النكاح، ٤٣٩/٢.
- (٤) أي: مولوي رياست علي خان. لم نعر على هذه العبارة التي أشار إليها إمام أهل السنّة رحمه الله تعالى لأنّه ذكر جواب رياست علي خان ملخصاً في "فتاواه"، ويمكن أنّها موجودة في جوابه المفصّل.
- (٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٧٩/٩، تحت قول "الدرّ": وتمامه فيها... إلخ.

العرس] إذا لم تكن له جلاجل ولم يضرب على هيئة التطرب) اهـ. ولم يثبت وجودها في الدفوف في زمن الحديث والرّسالة بل هو لهو حديث اخترعه بعده أهل اللعب والبطالة.

في "المرقاة"^(١) شرح "المشكاة": ("فجعلت جُويريات لنا" بالتصغير قيل: المراد بهنّ بنات الأنصار لا المملوكات "يضربن بالدفّ" قيل: تلك البنات لم يكن بالغات حدّ الشهوة وكان دفهنّ غير مصحوب بالجلجل، قال أكمل الدين: المراد به الدفّ الذي كان في زمن المتقدمين، وأمّا ما عليه الجلاجل فينبغي أن يكون مكروهاً بالاتفاق) اهـ، ملخصاً.

ولا يذهبنّ عنك أن اللهو حقيقته حرام كلّها دقّها وجلّها، أمّا ما أبيع في العرس ونحوه من ضرب الدفّ وإنشاد الأشعار المباحة بالقصد المباح أو المندوب لا للتلهي واللعب المعيوب فإنّما سُمّي لهواً صورةً كما سمّيت السنن الثلاث: ملاعبة الفرس والمرأة والرمي بذلك بالضرورة فلا منافاة بين حديث قرظة بن كعب وأبي مسعود رضي الله تعالى عنهما^(٢) وقول المحقّق العيني^(٣) وغيره؛ إنّما كان منهيّاً إذا كان للهو، أمّا لغيره فلا بأس كطبل الغزاة والعرس.

(١) "المرقاة"، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح... إلخ، الفصل الأول، ٣٠١/٦.

(٢) أخرجه النسائي في "سننه"، (٣٣٨٠)، كتاب النكاح، ص٥٥٠: عن عامر بن سعد قال: دخلتُ على قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس وإذا جوار يعنّين فقلت: أنتما صاحبا رسول الله ﷺ ومن أهل بدر يفعل هذا عندكم! فقال: اجلس إن شئت فاسمع معنا وإن شئت اذهب قد رخص لنا في اللهو عند العرس.

(٣) "رمز الحقائق"، كتاب الكراهية، فصل في النظر والمسّ، ٢١٤/٢.

قال في "رد المحتار"^(١) نقلاً عن "الكفاية شرح الهداية": اللّهُ حرام بالنصّ، قال عليه الصلاة والسلام: ((لهو المؤمن باطل إلاّ في ثلاث: تأديبه فرسه)) وفي رواية: ((ملاعبته بفرسه ورميه عن قوسه وملاعبته مع أهله)) اهـ.

قلت: رواه الحاكم^(٢) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلّم بلفظ: ((كلّ شيء من لهو الدنيا باطل إلاّ ثلاثة: انتضالك بقوسك وتأديك فرسك وملاعبتك أهلك فإنّها من الحق)) هذا مختصر، وقال صحيح على شرط مسلم ونازعه الذهبي وصحّ أبو حاتم وأبو زرعة إرساله من طريق محمد بن عجلان عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين قال: بلغني أنّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال فذكره في "نصب الراية"^(٣).

قلت: محمد صدوق من رجال "مسلم"، عبد الله ثقة عالم من رجال الستّة كلاهما من صغار التابعين، فالحديث صحيح على أصولنا على أنّ النسائي^(٤) روى بسند حسن عن جابر بن عبد الله وجابر بن عمير رضي الله تعالى عنهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: ((كلّ شيء ليس فيه ذكر الله فهو لهو ولعب إلاّ أن يكون أربعة: ملاعبة الرجل امرأته وتأديب

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٧٦/٩، تحت قول "الدر": دلت المسألة... إلخ.

(٢) أخرجه الحاكم في "المستدرک"، (٢٥١٣)، كتاب الجهاد، ٤١٩/٢.

(٣) "نصب الراية"، مسائل متفرقة، ٥٨٥/٤، ملخصاً.

(٤) أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (٨٩٣٩)، أبواب الملاعبة، ٣٠٣/٥.

الرجل فرسه ومشى الرجل بين الغرضين وتعليم الرجل السباحة)) وأخرج الطبراني في "الأوسط"^(١) عن أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: ((كلّ لهو يكره إلاّ ملاعبة الرجل امرأته ومشيه بين الهدفين وتعليمه فرسه)) فالحديث صحيح لا شك، وكان هذا هو مراد الفاضلين الكاملين^(٢) ذوي الرياضة والسلامة والنفاسة والكرامة المحيّب والمؤيّد بإباحة اللهو في العرس.

أمّا ضرب بندقة الرصاص لإعلان النكاح فلا شك أنّ الإعلان مطلوب فيه مندوب إليه فضلاً بين النكاح والسفاح الذي يكتّم ولا يعلم والمقصود إعلام الأبعاد والأقاصي فإنّ الحضور يعلمونه بالحضور ولذا أمر بضرب الدفوف واضطراب الأصوات على وجه المعروف فإنّ العلم للقاضي إنّما يحصل بما هو متعارف عندهم، وقد شمله قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: ((فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدّف في النكاح)) رواه الأئمة أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجّة وابن حبان والحاكم^(٣) عن محمد بن حاطب الجمحي رضي الله تعالى عنهم، حسّنه الترمذي وصحّحه ابن حبان والدارقطني والحاكم وابن طاهر فلم يخصّ بالدّف بل أطلق الصوت وغيرها

(١) أخرجه الطبراني في "الأوسط"، (٧١٨٣)، من اسمه محمد، ٢٣٦/٥.

(٢) أي: مولوي رياست علي خان والشاه سلامت الله عليهما الرحمة.

(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" (١٨٣٠٧)، مسند الكوفيين، ٣٥٦/٦. والترمذي في

"سننه" (١٠٩٠)، كتاب النكاح، باب ماجاء في إعلان النكاح، ٣٤٦/٢. وابن

ماجه في "سننه" (١٨٩٦)، أبواب النكاح، باب إعلان النكاح، ٤٣٧/٢.

بالعطف والبندقة صوت يحصل به الإعلام بل أدخل في المرام، قال القارئ^(١):
 (قال ابن الملك: المراد الترغيب إلى إعلان أمر النكاح بحيث لا يخفى على
 الأبعد، قال في "شرح السنة": معناه إعلان النكاح واضطراب الصوت به
 والذكر في الناس كما يقال: فلان قد ذهب صوته في الناس)، اه فالنهي
 مفقود ويفيد المقصود فالحواز موجود والمنع مردود وهل لأحد أن ينهى
 عما لم ينه عنه الله ورسوله جلّ جلاله وصلى الله تعالى عليه وسلّم.

أما زعم بعض جهلة الوهابية، ولعمري! ما في الوهابية إلا الجهلة أنه
 إسراف، والإسراف حرام فجهل منهم بمعنى الإسراف وأعظم منه أن
 أجهلهم تلا في تحريمه آية: ﴿إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَأَثْمَانَ الْأَحْوَانِ الشَّيْطَانِيِّينَ﴾ [بني إسرائيل:
 ٢٧] ولم يدر المسكين ما في الإنفاق في غرض محمود وفي مذموم أو في
 عبث من بون مبین ولو كان كل إنفاق شيء في غرض مباح بل ومحمود
 إسرافاً مذموماً إذا أمكن حصوله بأقل منه لكان كل توسع في مأكّل أو
 مشرب أو منكب أو مركب أو ملبس أو مسكن حراماً وهو خلاف الإجماع
 والنصوص الصريحة بغير نزاع، وهذا ربنا عزّ وجلّ قائلاً: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ
 اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وهذا نبينا صلى الله تعالى عليه وآله وسلّم قائلاً: ((إن الله تعالى يحب
 أن يرى أثر نعمته على عبده)) رواه الترمذي^(٢) وحسنه، والحاكم^(٣)

(١) "المرقاة"، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، الفصل الثاني، ٣١٤/٦.

(٢) أخرجه الترمذي في "سننه" (٢٨٢٨)، كتاب الأدب، ٣٧٤/٤.

(٣) أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٧٢٧٠)، كتاب الأطعمة، ١٨٥/٥.

وصحَّحه عن عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما مع قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث الصحيح^(١): ((بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه)) الحديث، وجعل لمن أبى التثليث وقد أجمعوا على جوازه حتى الشبع.

وأنت ترى هؤلاء الناهين المجترين على الله تعالى بما تصف ألسنتهم الكذب أن هذا حرام وهذا ممنوع يأكلون الألوان ويلبسون الرقاق ويفعلون يفعلون ولو اجترؤوا بعشر ما أنفقوا لكفى وضرب الدف أيضاً لا يخلو عن نفقة، إمّا ثمن وإمّا أجرة ولعله قد يفوق ثمن البارود وإمّا السرف الصرف إلى غرض لا يحمد وتعدى القصد وتجاوز الحد، فانظر أن هذا من ذاك، والله يتولى هداك، نعم! من أراد التفاخر فذلك الحرام جملة واحدة إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً، ولا اختصاص لهذا بالدف والبندقة بل لو تلا القرآن ونوى التفاخر لكان حراماً محظوراً، والتالي آثماً موزوراً كما لا يخفى، فهذا ما عندنا في الباب وربنا سبحانه أعلم بالصواب وصلى الله تعالى على سيّدنا ومولانا والآل والأصحاب آمين^(٢).

[٤١٩٤] قال: أي: "الدر":^(٣) الشهادة إذا بطلت في البعض بطلت

(١) أخرجه الترمذي في "سننه" (٢٣٨٧)، كتاب الزهد، ١٦٨/٤، بألفاظ متقاربة.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، الرسالة: هادي الناس في رسوم الأعراس، ٣١٠/٢٣-٣١٩.

(٣) في الشرح: الشهادة إذا بطلت في البعض بطلت في الكل إلا في عبد بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق قبلت في حق النصراني فقط، "أشباه". قلت: وزاد محشئها خمسة أخرى معزية لـ"البرازية".

في الكل^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

فقد حَقَّقنا فيما علقنا على "ردّ المختار" أن معناه: أن المشهود به الواحد لا يقبل مرة ويردّ أخرى بل إذا ردّ ردّ مطلقاً أبداً إلا إذا كان له تعلق بأمرين وقام به وجه الردّ ونظراً إلى أحدهما دون الآخر كما في صور الاستثناء الثمان، منها: شرب الخمر الثابت بشهادة رجل وامرأتين يقبل في حقّ العتق والطلاق المعلقين به لا في حق الحدّ؛ إذ لا شهادة للنساء في الحدود، وهكذا في البواقي، وليس المراد أن الشاهد إذا شهد بعدة أمور فردّت شهادته في أحدهما لأمر يختصّ به لانقح في الشاهد ردّت في الأمور الباقية أيضاً فإنّ هذا باطل قطعاً ثم ذكرت الفرعين المذكورين * (٢).

[٤١٩٥] قال: أي: "الدرّ": قلت: وزاد محشيها خمسة أخرى

(١) "الدرّ"، كتاب الشهادات، باب القبول وعدمه، ٢٠٥/١٧.

* أحدهما في "الفتاوى الرضوية"، ٣٣٠/١٨: في "فصول العمادية" و"الفتاوى العالمية": (لو شهدا بالوكالة وزاد أحدهما أنّه عزله جازت شهادتهما على الوكالة ولم تجز على العزل).

["الهندية"، كتاب الشهادات، الباب الثامن، ٥٠٧/٣، عن "العمادية"].

والآخر في "الفتاوى الرضوية"، ٣٤٦/١٨: في "الدرّ المختار": (شهدا بألف وقال أحدهما: قضى خمس مائة قبلت بألف إلا إذا شهد معه آخر).

[انظر "الدرّ"، باب الاختلاف في الشهادة، ٢٣٠/١٧].

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب القضاء والدعاوي، ٣٤٧/١٨.

معزية لـ "البرازية" (١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: وإذا ثبت أن الشهادة إذا بطلت في البعض بطلت في الكلّ لزمه أنّها إذا قبلت في البعض قبلت في الكلّ وإلاّ لبطلت في البعض فبطلت في الكلّ مع أنّها قد قبلت في البعض هذا خلف، فاحفظه فإنّه فائدة جليلة مهمة (٢).



(١) "الدر"، كتاب الشهادات، باب القبول وعدمه، ٢٠٦/١٧.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب القضاء والدعاوي، ٢٢٣/١٨.

كتاب الوكالة

باب الوكالة بالبيع والشراء

[٤١٩٦] قوله: ^(١) المسألة على وجوه كما في "البحر" ^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

وتفصيل ذلك في "البحر" ^(٣)، ولخصناه في "جدّ الممتار" بقولي:

(١) في "الدر": (ولو وكله بشراء شيء بعينه غير الموكل لا يشتريه لنفسه) ولا لموكل آخر بالأولى (عند غيبته حيث لم يكن مخالفاً) دفعاً للغرر (فلو اشتراه بغير النقود أو بخلاف ما سمى) الموكل (له من الثمن وقع) الشراء (للوكيل) لمخالفته أمره وينعزل في ضمن المخالفة. "عيني" (وإن) بشراء شيء (بغير عينه فالشراء للوكيل إلا إذا نواه للموكل).

في "ردّ المحتار": (قوله: فالشراء للوكيل) المسألة على وجوه كما في "البحر". وحاصلها: أنّه إن أضاف العقد إلى مال أحدهما كان المشتري له، وإن أضافه إلى مال مطلق فإن نواه للأمر فهو له، وإن نواه لنفسه فهو له، وإن تكاذبا في النية يحكم النقد إجماعاً، وإن توافقا على عدمها فللعاقده عند الثاني وحكم النقد عند الثالث، وبه علم أنّ محل النية للموكل فيما إذا أضافه إلى مال مطلق سواء نقده من ماله أو من مال الموكل، وكذا قوله: "ولو تكاذبا"، وقوله: "ولو توافقا" محله فيما إذا أضافه إلى مال مطلق، لكن في الأوّل يحكم النقد إجماعاً وفي الثاني على الخلاف السابق اهـ.

(٢) "ردّ المحتار" كتاب الوكالة، باب الوكالة بالبيع والشراء، ٣١٧/١٧، تحت قول "الدر": فالشراء للوكيل.

(٣) "البحر"، كتاب الوكالة، باب الوكالة بالبيع والشراء، ٢٦٨/٧.

وبالجملة إذا كان وكيلاً بشراء شيء لا بعينه فالإضافة قاضية، فإن لم توجد فالتية، فإن لم توجد فللعاقدة عند محمد إن سلم الأمر أيضاً عدم النية، وإن قال بل نوى لي حكم النقد كما لو تخالفا فيها، وعند أبي يوسف يحكم النقد في الوجهين وهو الراجح، قدمه قاضي خان^(١)، وأخر دليله في "الهداية"^(٢) فتحصل أن الحكم للإضافة فإن لم توجد فالتية فإن لم توجد أو تكاذبا فيها فللنقد، والله تعالى أعلم^(٣).



(١) "الخانية"، كتاب الوكالة، فصل في التوكيل بالبيع والشراء، ١٥٤/٣.

(٢) "الهداية"، كتاب الوكالة، باب الوكالة بالبيع والشراء، ١٤١/٢.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الوقف، ١٦٩/١٦.

كتاب الدعوى

[٤١٩٧] قال: أي: "الدر": (قال المدعي: لي بينة حاضرة) في المصر (وطلب يمين خصمه لم يحلف) خلافاً لهما، ولو حاضرة في مجلس الحكم لم يحلف اتفاقاً، ولو غائبة عن المصر حلف اتفاقاً، ابن ملك. وقدّر في "المجتبى" الغيبة بمدّة السفر^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: عبارة "المجتبى" على ما في "قرة العيون"^(٢): (قال بيّتي غائبة عن المصر حلف عند أبي حنيفة، وقيل: قدر الغيبة بمسيرة سفر) اهـ، وقد قالوا - كما في "البحر"^(٣) وغيره^(٤) - أن لو بعد مكان القاضي بحيث إن حضر للشهادة لم يؤوّه الليل إلى أهله لم يلزمه الحضور، فافهم، والله تعالى أعلم^(٥).

(١) "الدر"، كتاب الدعوى، ٤٦٧/١٧.

(٢) "قرة عيون الأخيار" تكملة "ردّ المحتار"، كتاب الدعوى، ٥٧٤/١١، تحت قول "الدر": وقدّر في "المجتبى" الغيبة بمدّة السفر.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) "السراجية"، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الشهادة، ص ١٢٥.

و"جامع الرموز"، كتاب الشهادة، ٤٤٢/٢.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب القضاء والدعاوي، ٢٩١/١٨.

كتاب الصلح

فصل في التخرج

[٤١٩٨] قال: أي: "الدر": (بطل الصلح إن أخرج أحد الورثة وفي التركة ديون بشرط أن تكون الديون لبقيتهم)؛ لأنّ تملك الدين من غير من عليه الدين باطل^(١) *

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: ولا يقتصر الفساد على التصريح بهذا الشرط كما يوهمه ظاهر تقييد "التنوير"، بل هو وما يؤدّي مؤداه سواء؛ فإنّ المدار على وقوع تملك الديون من غير المديون وهو حاصل فيما لو صالح بشيء عن كل ما بقي من التركة كما قرّرنا^(٢)، ويرشدك إليه ما في "ردّ المختار"^(٣): (لو ظهر فيها دين إن كان الصلح وقع على غير الدين لا يفسد، وإن وقع على جميع التركة يفسد كما لو كان الدين ظاهراً وقت الصلح) اه، ملخصاً.

فقد جعل الصلح على جميع التركة كالصلح بتصريح الشرط المذكور،

(١) "الدر"، كتاب الصلح، فصل في التخرج، ٨/٤٩١-٤٩٢.

♣ نخرج عبارات "الدر المختار" و"ردّ المختار" من "كتاب الصلح" إلى آخر الكتاب من نسخة دار المعرفة بيروت: "لبنان"؛ لأنّه غير مطبوعة من دار الثقافة.

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلح، ١٩/١١٩-١٢٠.

(٣) انظر "ردّ المختار"، فصل في التخرج، ٨/٤٩٥، تحت قول الدر: ولا يبطل الصلح.

وبالجملة فالفساد لا يتوقف على التنصيص بإدخال الدين في الصلح بل الجواز متوقف على الإفصاح بإخراجه، ولهذا قال البزازي كما في "الشامي"^(١): (إن كان مخرجاً من الصلح لا يفسد وإلا يفسد) اهـ. علق الصحة على الإخراج وعمم في الباقي الفساد، ثم رأيت التصريح به في "الهندية"^(٢) عن "الظهيرية" حيث قال: (إن كان في التركة دين على الناس فصولحت [يعني: المرأة] على الكلّ على أن يكون نصيبها من الدين للورثة أو صولحت على التركة ولم ينطقوا بشيء آخر كان الصلح باطلاً) اهـ^(٣).

[٤١٩٩] قوله: ذكر شمس الأئمة: أنّ التخرج لا يصحّ إذا كان على الميت دين، أي: يطلبه ربّ الدين؛ لأنّ حكم الشرع أن يكون الدين على جميع الورثة اهـ^(٤):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

وقد كنت أوضحت معنى قوله: "أي: يطلبه ربّ الدين" فيما علقته على هوامش "ردّ المحتار"، ثم رأيت التصريح بعينه في "الهندية"^(٥) عن "الظهيرية"، ونصّها: (إن كان عليه دين فصولحت المرأة عن ثمنها على شيء

(١) انظر "ردّ المحتار"، فصل في التخرج، ٤٩٥/٨، تحت قول الدر: ولا يبطل الصلح.

(٢) "الهندية"، كتاب الصلح، الباب الخامس عشر في صلح الورثة... إلخ، ٢٦٩/٤.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلح، ١٢٠/١٩-١٢١.

(٤) "ردّ المحتار"، فصل في التخرج، ٤٩١/٨-٤٩٢، تحت قول الدر: ديون.

(٥) "الهندية"، كتاب الصلح، الباب الخامس عشر في صلح الورثة... إلخ، ٢٦٩/٤.

لا يجوز هذا الصلِح؛ لأنَّ الدَّين في التركة وإن قلَّ يمنع جواز التصرّف، فإن طلبوا الجواز فطريق ذلك أن يضمن الوارث دين الميت بشرط أن لا يرجع في التركة، أو يضمن أجنبي بشرط براءة الميت، أو يؤدّوا دين الميت من مال آخر ثمّ يصلحوها عن ثمنها أو صداقها على نحو ما قلنا، وإن لم يضمن الوارث ولكن عزلوا عيناً فيه لدين الميت وفاءً ثمّ تصلحوها في الباقي على نحو ما قلنا جاز) اهـ^(١).



(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلِح، ١٢٢/١٩-١٢٣.

كتاب المضاربة

[٤٢٠٠] قوله: دفع إلى رجل ألفاً بالتّصف ثمّ ألفاً أخرى كذلك فخلط

المضارب المالين^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

وفصل صورها وأحكامها وهي ستة عشر وجهاً قد بسطها في
"الهندية"^(٢) عن "المحيط" بأوضح لما لنا*.

أقول: واستخرجت لها ضابطة، هي أنّ الخلط إذا وقع على مال له فيه إذن
ولو عرفاً أو ربح فيه خاصةً أو لا ربح في شيء من مالي المضاربة لم يضمه
وإلاّ ضمن، تمت الضابطة، أي: إذا وقع على ما ليس له فيه إذن ولا ربح
يختص به ولا عدم ربح يعمّهما بأن ربح في المال الآخر خاصةً أو فيهما معاً
فإنّه يضمه، فإن كان كلا المالين على الوجه الأوّل لم يضم شيئاً منهما، أو
على الثاني ضمنهما معاً، أو أحدهما على الأوّل والآخر على الثاني لم يضم
الأول وضمن الآخر، هذا إذا خلط أحد مالي زيد بالآخر فكيف إذا خلط
بمال نفسه، وفي "البحر"^(٣): (ليس له أن يخلط مال المضاربة بماله ولا بمال

(١) "ردّ المحتار"، كتاب المضاربة، ٥٠٤/٨، تحت قول "الدر": بمال نفسه.

(٢) "الهندية"، كتاب المضاربة، الباب الحادي عشر، ٣٠٩/٤ - ٣١٠.

♣ في الأصل هكذا، لعلّه: (مما بيناه). [انظر "الفتاوى الرضوية"، ١٤٦/١٩].

ولكن عندنا: (لما هنا). والله تعالى أعلم، [علمية].

(٣) "البحر"، كتاب المضاربة، ٤٥٠/٧.

غيره إلا أن يقول له: اعمل برأيك) اهـ، وقال بعد ثلاثة أوراق^(١): (إنما لا يضمن؛ لأنَّ ربَّ المال قال له: اعمل برأيك، فيملك الخلط بخلاف ما إذا لم يقل فإنه لا يكون شريكاً بل يضمن كالغاصب) اهـ.

وفي "الهداية"^(٢): (ما يفعله المضارب أنواع: نوع لا يملكه بمطلق العقد، ويملكه إذا قال له: اعمل برأيك مثل خلط مال المضاربة بماله أو بمال غيره) اهـ. وفيها انتظم قوله: "اعمل برأيك" الخلط فلا يضمنه اهـ.

وفي "العناية"^(٣): (اعمل برأيك يتناول الخلط فصار شريكاً فلم يكن غاصباً فلا يضمن) اهـ. وثمه قال في "الخانية"^(٤): (ليس له أن يخلط مال المضاربة بماله أو مال غيره ولو كان ربَّ المال قال له: اعمل فيه برأيك كان له أن يخلط) اهـ. وفيها^(٥): (لو لم يقل: اعمل برأيك إلا أنَّ معاملة التُّجَّار في تلك البلاد أنَّ المضاربين يخلطون المال ولا ينهاتهم ربَّ المال قالوا: إنَّ غلب التُّعارُف بينهم في مثله نرجوا أن لا يضمن، وتكون المضاربة بينهما على العرف) اهـ.

(١) "البحر"، كتاب المضاربة، باب المضارب يضارب، ٤٦٠/٧، ملقطاً.

(٢) "الهداية"، كتاب المضاربة، فصل فيما يفعله المضارب، ٢٠٨/٢، مختصراً.

(٣) "العناية"، كتاب المضاربة، فصل فيما يفعله المضارب، ٤٤٣/٧، ملخصاً،

(هامش "الفتح").

(٤) "الخانية"، كتاب المضاربة، ٢٢٠/٢، ملخصاً.

(٥) المرجع السابق، فصل فيما يجوز للمضارب على المضاربة وما لا يجوز،

ص ٢٢١، ملخصاً.

وفيها^(١) وفي "وجيز الكردي"^(٢) واللفظ لها: (رجل دفع إلى غيره مالاً مضاربةً ثم إنَّ المضارب شارك رجلاً آخر بدراهم من غير مال المضاربة ثم اشترى المضارب وشريكه عصيراً من شركتهما ثم جاء المضارب بدقيق من المضاربة فاتخذ منه ومن العصير فلاج^(٣) قالوا: إن اتخذ الفلاج بإذن الشريك ينظر إلى قيمة الدقيق قبل أن تتخذ منه الفلاج وإلى قيمة العصير، فما أصاب حصة الدقيق فهو على المضاربة، وما أصاب حصة العصير فهو بين المضارب وبين الشريك، لكن هذا إذا كان ربّ المال قال له: اعمل فيه برأيك، فإن لم يكن قال ذلك وفعل المضارب ذلك بغير إذن الشريك

(١) "الخانية"، كتاب المضاربة، فصل فيما يجوز للمضارب... إلخ، ٢/٢٢١.

(٢) "البزازية"، كتاب المضاربة، الفصل الثاني، ٦/٨٦، (هامش "الهندية").

(٣) الذي في "البزازية" فلاتج - بالثناء الفوقانية - (هو نوع من الحلوى) وذكر فيها ما نصّه: (أعطاه ألفاً وقال: اعمل برأيك ثم اشترى المضارب مع شريكه عصيراً على الشركة فاتخذ المضارب من دقيق المضاربة والعصير المشترك فلاتج بإذن الشريك فالفلاتج على المضاربة وضمن المضارب لشريكه قيمة العصير ما يخصه... إلخ) ["البزازية"، كتاب المضاربة، الفصل الثاني، ٦/٨٦، (هامش "الهندية")].

وكتبت عليه ما نصّه: أقول: هذا سبق قلم وإتما هو حكم ما إذا فعل بإذن ربّ المال دون الشريك كما سيذكره بقوله: (وأن يأذن رب المال لا الشريك فالفلاتج على المضاربة ويضمن حصة العصير لشريكه... إلخ).

["البزازية"، ٦/٨٦، (هامش "الهندية")].

أمّا حكم هذا فما ذكر في "الخانية" أنّه ينظر إلى قيمة الدقيق... إلخ. ١٢ منه غفرله.

(هامش "البزازية"، ص٥٣، بتصرف).

فالفلايج تكون للمضارب وهو ضامن مثل الدقيق لرب المال ومثل حصة الشريك من العصير للشريك، فإن كان ربّ المال أذن له في ذلك والشريك لم يأذن فالفلايج تكون للمضاربة، والمضارب ضامن حصة شريكه من العصير، وإن كان الشريك أذن له بذلك وربّ المال لم يأذن له فالفلايج تكون بينه وبين الشريك، وهو ضامن لربّ المال مثل الدقيق) اهـ، فلا أدري ما فيها^(١) من قوله: (المضارب إذا سافر بمال المضاربة ومال نفسه توزّع النفقة على المالين سواء خلط المالين أو لم يخلط، أو قال له رب المال: اعمل فيه برأيك أو لم يقل له ذلك، والسفر وما دون السفر في ذلك سواء إذا كان لا يبيت في أهله) اهـ؛ لأنّه هذا حكم المضاربة، وإذا خلط بغير إذن ضمن والضمان والمضاربة لا يجتمعان كما في "البرزازية"^(٢) من نوع في هلاك مالها، فليحرّر، وبقيّة الأحكام واضحة دائرة في الكتب كـ"الخيرية" و"الهندية" وغيرهما، وذكرت غير مرّة في "فتاوانا"، والله تعالى أعلم^(٣).

(١) "الحنانية"، كتاب المضاربة، فصل فيما يجوز للمضارب... إلخ، ٢/٢٢٢.

(٢) "البرزازية"، كتاب المضاربة، الفصل الثاني، ٦/٨٣، (هامش "الهندية").

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب المضاربة، ١٩/١٤٦-١٥١.

فصل في المتفرقات

[٤٢٠١] قوله: ^(١) ولا يخفى ما فيه من الإيجاز الملحق بالألغاز ^(٢):

قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: مثله ليس من الإيجاز في شيء بل وقع من القلم اقتصاراً مخلاً ^(٣).

(١) في المتن والشرح: (إذا سافر) ولو يوماً (فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه) بفتح الراء: ما يركب ولو بكراء (وكل ما يحتاجه عادة) أي: في عادة التجار بالمعروف (في ماله) لو صحيحة لا فاسدة؛ لأنه أجبر فلا نفقة له كمستبضع ووكيل وشريك. "كافي". وفي الأخير خلاف (وإن عمل في المصر) سواء ولد فيه أو اتخذه داراً (فنفقته في ماله) كدوائه على الظاهر، أما إذا نوى الإقامة بمصر ولم يتخذ داراً فله النفقة. ابن ملك. ما لم يأخذ مالا؛ لأنه لم يحتبس بمالها. في "رد المحتار" (قوله: ما لم يأخذ مالا) يعني: لو نوى الإقامة بمصر، ولم يتخذ داراً فله النفقة، إلا إذا كان قد أخذ مال المضاربة في ذلك المصر فلا نفقة له ما دام فيه، ولا يخفى ما فيه من الإيجاز الملحق بالألغاز.

(٢) "رد المحتار"، كتاب المضاربة، فصل في المتفرقات، ٥١٦/٨، تحت قول "الدر": ما لم يأخذ مالا.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب المضاربة، ١٤٥/١٩.

كتاب الهبة

[٤٢٠٢] قوله: ^(١) وفي "خزانة الفتاوى": إذا دفع لابنه مالاً فتصرف فيه الابن يكون للأب إلا إذا دلت دلالة التملك، "بيري". قلت: فقد أفاد أن التلفظ بالإيجاب والقبول لا يشترط، بل تكفي القرائن الدالة على التملك ^(٢):
[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":
قلت: ومثل ما في "بيري" في "أحكام الصغار" ^(٣) وفي الباب السادس من "الهندية" ^(٤) كليهما عن "الملتقط" ^(٥).
[٤٢٠٣] قال: أي: "الدر": ^(٦) وفي "الدر": والمختار ^(٧):

- (١) في المتن والشرح: (هي) لغة: التفضل على الغير ولو غير مال. وشرعاً: (تمليك العين مجاناً وسببها إرادة الخير للواهب وشرائط صحتها في الواهب: العقل والبلوغ والملك و) شرائط صحتها (في الموهوب أن يكون مقبوضاً غير مشاع مميّزاً غير مشغول وركنهما): هو (الإيجاب والقبول). ملتقطاً.
- (٢) "ردّ المختار"، كتاب الهبة، ٥٦٩/٨، تحت قول "الدر": هو الإيجاب.
- (٣) "أحكام الصغار"، مسائل الهبة، ص ١٧٤.
- (٤) "الهندية"، كتاب الهبة، الباب السادس في الهبة للصغير، ٣٩٢/٤.
- (٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الهبة، ٣٣٤/١٩.
- (٦) في المتن والشرح: (و) تصحّ (بقبض بلا إذن في المجلس وبعده به والتمكن من القبض كالقبض، فلو وهب لرجل ثياباً في صندوق مقفل ودفع إليه الصندوق لم يكن قبضاً وإن مفتوحاً كان قبضاً لتمكّنه منه) فإنّه كالتخلية في البيع. "اختيار". وفي "الدر": والمختار صحته بالتخلية في صحيح الهبة لا فاسدها. ملتقطاً.
- (٧) "الدر"، كتاب الهبة، ٥٧٢/٨.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

قلت: وقد أشار في بيوع "الأشباه"^(١) إلى ضعف خلافه وقدمه في هبة "الخانية"^(٢) على قول الخلاف وهو إنما يقدم الأظهر الأشهر، وبه جزم الإمام شمس الأئمة الحلواني ولم يملّ إلى ذكر الخلاف كما في بيوع "الخاقانية"^(٣).

[٤٢٠٤] قوله: ^(٤) عن أبي حنيفة في "المجرد": تجوز ويصير قابضاً

لابنه^(٥):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: جزم في "وجيز الكردي"^(٦) و"اللولوجية"^(٧) و"الذخيرة"^(٨)

- (١) "الأشباه"، الفن الثاني: الفوائد، كتاب البيوع، ص ١٧٦.
- (٢) "الخانية"، كتاب الهبة، فصل في هبة المشاع، ٢/٢٨٤.
- (٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الهبة، ١٩/٣١٠-٣١١.
- (٤) في الشرح عن "الأشباه": هبة المشغول لا تجوز إلا إذا وهب الأب لطفله.
- في "ردّ المحتار": (قوله: إلا إذا وهب) كأن وهبه داراً، والأب ساكنها أو له فيها متاع لأنها مشغولة بمتاع القابض، وهو مخالف لما في "الخانية" فقد جزم أولاً بأنه لا تجوز ثم قال: وعن أبي حنيفة في "المجرد" تجوز ويصير قابضاً لابنه، تأمل.
- (٥) "ردّ المحتار"، كتاب الهبة، ٨/٥٧٥، تحت قول "الدرر": إلا إذا وهب.
- (٦) "البزازية"، كتاب الهبة، الفصل الأول، ٦/٢٣٣، (هامش "الهندية").
- (٧) لم نعر عليه في "اللولوجية"، لكنّه في تكملة "ردّ المحتار"، ١٢/٥٥٧ (عن "اللولوجية").
- (٨) "الذخيرة".

وغيرها بإطلاق الجواز، وفي "الهندية"^(١) عن "العتابية": (هو المأخوذ به وعليه الفتوى)، وفيها^(٢) عن "السراجية": (عليه الفتوى)، وفي "الحموي"^(٣) عن "الولوالجية": (عليه الفتوى) وعن "البرازية": (تجوز وعليه الفتوى)، والله تعالى أعلم^(٤).

[٤٢٠٥] قال: أي: "الدر": (وتتمّ بالقبض في محوز مقسوم ومشاع لا يقسم لا فيما يقسم فإن قسّمه وسلّمه صحّ)^(٥).

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

قلت: وهبة المشاع قيل: فاسدة فيثبت بها الملك للموهوب له إذا قبضه كذلك شائعاً لكن ملكاً خبيثاً واجب الردّ قائماً والضمان هالكاً وبه أفتى البعض، والحقّ أنّه لا يثبت بها الملك أصلاً ما لم يسلم مقسوماً هو الصحيح المعتمد كما حققه في "ردّ المحتار"^(٦) وبه أفتى الجمّ الغفير وهو ظاهر الرواية عن أئمتنا الثلاثة فعليه التعويل، والله تعالى أعلم^(٧).

(١) "الهندية"، كتاب الهبة، الباب السادس في الهبة للصغير، ٤/٣٩٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني: الفوائد، كتاب الهبة، ٢/٣٤٢.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، ١٩/٣٦٢.

(٥) "الدر"، كتاب الهبة، ٨/٥٧٣-٥٧٦، ملخصاً.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الهبة، ٨/٥٧٦-٥٧٧، تحت قول "الدر": ولو سلّمه شائعاً... إلخ.

(٧) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الهبة، ١٩/١٨٢-١٨٣.

[٤٢٠٦] قوله: ^(١) التّصنيف بين الذكر والأنثى أفضل من التثليث الذي

هو قول محمد ^(٢): *

(١) في الشرح عن "الخانية": لا بأس بتفضيل بعض الأولاد في المحبة؛ لأنها عمل القلب، وكذا في العطايا إن لم يقصد به الإضرار، وإن قصده يسوي بينهم يعطي البنت كالابن عند الثاني، وعليه الفتوى. ولو وهب في صحته كل المال للولد جاز وأثم. وفي "ردّ المحتار": (وعليه الفتوى) أي: على قول أبي يوسف: من أنّ التّصنيف بين الذكر والأنثى أفضل من التثليث الذي هو قول محمد، "رملي".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الهبة، ٥٨٣/٨، تحت قول "الدر": وعليه الفتوى.

* في "الفتاوى الرضوية"، ٢٧٣/١٩-٢٧٤ عن "الهندية": لو وهب رجل شيئاً لأولاده في الصحة وأراد تفضيل البعض على البعض في ذلك لا رواية لهذا في الأصل عن أصحابنا وروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنّه لا بأس به إذا كان التفضيل لزيادة فضل له في الدين، وإن كانا سواء يكره وروي المعلى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنّه لا بأس به إذا لم يقصد به الإضرار وإن قصد به الإضرار سوى بينهم يعطي الابنة مثل ما يعطي للابن وعليه الفتوى، هكذا في "فتاوى قاضي خان" وهو المختار كذا في "الظهيرية"، اهـ. ["الهندية"، ٣٩١/٤].

أقول: وقع هاهنا في النقل عن "الخانية" اختصار محلّ أوهم، تعلق الإفتاء برواية أبي يوسف نظراً إلى ما مرّ عن الإمام وليس كذلك وإنّما هو لروايته بالنظر إلى المروي عن محمد من التثليث رضي الله تعالى عنهم جميعاً وأصل عبارة "الخانية" بعد قوله مثل ما يعطي للابن هكذا وقال محمد رحمه الله تعالى يعطي للذكر ضعف ما يعطي للأنثى، والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، اهـ.

["الخانية"، كتاب الهبة، فصل في هبة الوالد لولده... إلخ، ٢٩٠/٢].

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

قال في "البزازية"^(١): (الأفضل في هبة الابن والبنت التثليث وعند الثاني التتصيف وهو المختار) اهـ.

وقال العلامة الطحطاوي في "حاشية الدر"^(٢): (يكره ذلك [أي:

التفضيل] عند تساويهم في الدرجة كما في "المنح" و"الهندية"... إلخ). فانظر كيف عزا الكراهة إلى "الهندية" فقد علم أن الفتوى ليست ناظرة إلى قول أبي يوسف بالنظر إلى ما روي عن الإمام وإلا لما ساغ أن يعزو إليها ما نصت فيه^(٣): أن الفتوى على خلافه وهذا هو الصواب، فليتبناه.

ثم أقول وبالله التوفيق: يتراءى لي أن لا خلف بين ما عن الإمامين الشيخين رضي الله تعالى عنهما فإن تفضيل أحد الولدين لا تحقق له إلا بتنقيص الآخر والتنقيص إضرار؛ إذ ليس المراد به إيصال سوء إليه في دينه أو نفسه أو بدنه أو عرضه أو ملكه ولا التنقيص من حق له ثابت فإنه لا حق للورثة في صحة المورث فلم يُرد به إلا حجب: حجب نقصان أو حرمان، وهذا لازم التفضيل لا انفكاك له عنه، بيد أن القصد أولاً وبالذات قد يتعلق بتفضيل هذا دون تنقيص ذلك وقد يكون بالعكس فإنك إذا أعطيت أحدهما أزيد؛ لأنه أطوع لك وأبرّ بك فإنما مطمح نظرك في هذا صلته بمقابلة ما وقع منه لا تنقيص غيره وإن لزمه لزوماً كلياً، وإذا كنت غضبان على أحدهما

(١) "البزازية"، كتاب الهبة، الفصل الأول، ٢٣٧/٦، مختصراً، (هامش "الهندية").

(٢) "ط"، كتاب الهبة، ٣٩٩/٣.

(٣) "الهندية"، كتاب الهبة، الباب السادس في الهبة الصغير، ٣٩١/٤.

فأعطيت الآخر أزيد كيلا يصل إليه إلا القليل فإنما مالمح بصرك في هذا إضراره بما أساء إليك لا تفضيل غيره قصداً أولياً كما لا يخفى، ثم التفضيل لا بد له من حامل عليه وداعٍ إليه فإن العاقل لا يقصد الفعل إلا لغرض صحيح فإن رجح ولا مرجح لم يكن المقصود ترجيحه لعدم ما يدعو إليه بل تنقيص غيره وهو قصد الإضرار والداعي إن كان أمراً دينوياً لا أثر له في الدين فالشرع لا يعتبره ويجعله ك: لا داعٍ وإذا كان أمراً دينياً فهو المقصد الصحيح المعبر وبقصده يخرج الإنسان عن قصد الإضرار كما قد تقرّر فظهر أن مال الكلامين واحد وأنّ كلامهما* كالشرح لصاحبه وإنّما لم يقيد فيما روي عن الإمام بأن لا يقصد الإضرار؛ لأنّ الكلام فيه مفروض فيما قصد تفضيل بعض فيبين ما يصحّ منه وما لا، بل يؤل قصد إضرار ثمّ الذي يظهر أن مسألة التثليث أو التسوية بين الابن والبنت مسألة على حدة لا متفرّعة على قصد الإضرار، ألا ترى إلى ما أسمعناك عن نص "البزازية"! ولذا لمّا أوهم عبارة "الدر"^(٢) ذاك التفريع عقبه العلامة السيد الطحطاوي لعبارة "البزازية" وقال^(٣): (فأنت ترى نصّ "البزازية" خالياً عن قصد الإضرار)، اهـ.

فتحرّر ممّا تقرّر أنّ العدل بين الابن والبنت في حال الصحة عند الإمام الثالث هو التثليث وعند الإمام الثاني التنصيف وعليه الفتوى والكلام في الأفضليّة والكلّ جائز والعدل بين بنين أو بنات هو التسوية بالإجماع

♣ في نسخة القديمة من "الفتاوى الرضوية": (وإنّ كلاً منهما).

(٢) انظر "الدر"، كتاب الهمته، ٥٨٣/٨.

(٣) "ط"، كتاب الهمته، ٤٠٠/٣.

ولا يجوز العدول عنه في ابن لا في بنت أصلاً لو قصد الإضرار أولاً وبالذات إلا أن يكون فاسقاً كما أفاده في "الخلاصة"^(١) و"البزازية"^(٢) و"خزانة المفتين"^(٣) و"الهندية"^(٤) وغيرها، وإن قصد التفضيل فإنَّ الفضل دينيٌّ جائز ولم يكرهه وإلا كره؛ لأوله^(٥) إلى قصد الإضرار، وهذا ما ظهر لي والعلم بالحقّ عند عالم الغيوب والأسرار، والله سبحانه وتعالى أعلم^(٦).



- (١) "الخلاصة"، كتاب الهبة، جنس آخر في هبة الصغير، ٤/٤٠٠.
- (٢) "البزازية"، كتاب الهبة، الجنس الثالث، ٦/٢٣٧، (هامش "الهندية").
- (٣) "خزانة المفتين"، كتاب الهبة، ص٢٧١.
- (٤) "الهندية"، كتاب الهبة، جنس آخر في هبة الصغير، ٤/٣٩١.
- (٥) الأول: هو الرجوع ("منجد").
[المنجد في اللغة، ص٢١].
- (٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الهبة، ١٩/٢٧٥-٢٧٨.

بَابُ الرَّجُوعِ فِي الْهَيْبَةِ

[٤٢٠٧] قال: أي: "الدرر": (١) أما قبله فلم تتم الهيبة (٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أي: والرجوع إنما يكون عن شيء وقع وتم وقبله * التمام دفع لا رفع (٣).

[٤٢٠٨] قال: أي: "الدرر": وقيل: تنزيهاً، "نهاية" (٤):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: والأوّل الذي حزم به في المتن وأشار الشارح إلى تضعيف خلافه فإنّه هو الصحيح الذي لا معدل عنه لقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلّم: ((لا يحلّ للرجل أن يعطي عطية فيرجع فيها)) رواه الأئمة أحمد (٥) والأربعة (٦) عن ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم، قال في "المنتقى" (٧): صحّحه الترمذي (٨).

(١) في المتن والشرح: (صحّ الرجوع فيها بعد القبض) أما قبله فلم تتم الهيبة (مع انتفاع مانعه وإن كره) الرجوع (تحريماً) وقيل: تنزيهاً، "نهاية". ملتقطاً.

(٢) "الدرر"، كتاب الهبة، باب الرجوع في الهبة، ٥٨٦/٨.

♣ ليس في الأصل الواو قبل "قبل" ولا بدّ منه. ١٢ عبد المنان.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الهبة، ١٩/١٩٢.

(٤) "الدرر"، كتاب الهبة، باب الرجوع في هبة، ٥٨٦/٨.

(٥) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢١١٩)، ٥١٠/١.

(٦) أخرجه الترمذي (١٣٠٢)، ٤٩/٣، وأبو داود (٣٥٣٩)، ٤٠٦/٣، والنسائي

(٣٧٠٢)، ٦٠٧-ص، وابن ماجه (٢٣٧٧)، ١٢٦/٣.

(٧) لعلّه "المنتقى" شرح "الموطأ": لسليمان بن خلف الباجي، أبي الوليد (ت ٥٤٧هـ).

("كشف الظنون"، ١٩٠٧/٢، "الأعلام" للزركلي، ١٢٥/٣).

(٨) "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، باب الجهاز، ٢٠٦/١٢.

فصل فمسائل متفرقة

[٤٢٠٩] قوله: ^(١) المراد هنا من المشاع أن يهب بعضه لواحد فقط ^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

قوله: "فقط" ناظر إلى "بعضه" لا إلى "واحد" حتى لو وهب بعضه فقط لجماعة لم تجز أيضاً ولو وهب كله لغير واحد جاز في الصدقة كما لا يخفى ^(٣). ١٢

(١) في المتن والشرح: (إذا أقرّ الدائن أن الدين لفلان وأن اسمه عارية صحّ والصدقة كالهبّة) بجامع التبرع وحينئذ (لا تصحّ غير مقبوضة ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها) ولو على غني لأنّ المقصود فيها الثواب لا العوض ولو اختلفا فقال الواهب: هبة والآخر: صدقة، فالقول للواهب "حانية".
في ردّ المحتار: (قوله: غير مقبوضة) فإن قلت: قدم أن الصدقة لفقيرين جائزة فيما يحتمل القسمة بقوله: وصحّ تصدق عشرة لفقيرين قلت: المراد هنا من المشاع أن يهب بعضه لواحد فقط فحينئذ هو مشاع يحتمل القسمة بخلاف الفقيرين فإنّه لا شيعوع كما تقدّم "بحر".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الهبة، فصل في مسائل متفرقة، ٦٠٥/٨، تحت قول "الدرّ":
غير مقبوضة.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الشركة، ١٠١/١٦.

كتاب الإجارة

[٤٢١٠] قال: (١) أي: "الدر": ليتجمل... إلخ (٢):

تأتي المسائل متناً في ص ٣٢ (٣). ١٢

[٤٢١١] قوله: (٤) فجعل... إلخ (٥):

كذا في "الهندية" (٦) عن هشام عن محمد. ١٢

(١) في المتن والشرح: (هي) لغة: اسم للأجرة، وهو ما يستحق على عمل الخير ولذا يُدعى به، يقال: أعظم الله أجرك، وشرعاً: (تمليك نفع) مقصود من العين (بعوض) حتى لو استأجر ثياباً أو أواني ليتجمل بها أو دابةً ليحببها بين يديه أو داراً لا ليسكنها أو عبداً أو دراهم أو غير ذلك لا ليستعمله، بل ليظن الناس أنه له فالإجارة فاسدة في الكل، ولا أجر له؛ لأنها منفعة غير مقصودة من العين.

(٢) "الدر"، كتاب الإجارة، ٧/٩.

(٣) انظر "التنوير"، كتاب الإجارة، ٥٦/٩.

(٤) في "رد المحتار" عن "تكملة الطوري" عن "التاترخانية": وتنعقد أيضاً بغير لفظ كما لو استأجر داراً سنةً فلما انقضت المدّة قال ربّها للمستأجر: فرّعها لي اليوم، وإلا فعليك كل شهر بألف فجعل بقدر ما ينقل متاعه بأجرة المثل، فإن سكن شهراً فهي بما قال اهـ.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الإجارة، ٩/٩، تحت قول "الدر": أفاد أن ركنها الإيجاب والقبول.

(٦) "الهندية"، كتاب الإجارة، الباب الثامن، ٤٢٧/٤.

[٤٢١٢] قوله: ^(١) أن يعقد... إلخ ^(٢): عند العقد. ١٢

[٤٢١٣] قوله: بعقد مستقل... إلخ ^(٣):

فيقول: آجرتك سنةً بكذا، ثم يقول: آجرتك سنةً تليها بكذا، ثم يقول:

آجرتك السنة إلى ثلاثة بكذا هكذا. ١٢

[٤٢١٤] قوله: والحيلة أن يعقد عقوداً مترادفةً ^(٤):

أقول: الترادف في لحوق الحكم، فإن ما عدا الأول كل مضاف إلى

انقضاء ما قبله، فافهم، ويؤيده ما في حاشية، ص ٨ ^(٥) عن "الولوالجية". ١٢

[٤٢١٥] قوله: ^(٦) إن لآءم هذا الغلق ^(٧):

(١) في "رد المحتار": ويكتب في الصك استأجر فلان بن فلان أرض كذا أو دار كذا ثلاثين سنةً بثلاثين عقداً كل عقد سنةً بكذا من غير أن يكون بعضها شرطاً في بعض اهـ. ولينظر هل يشترط أن يعقد على كل سنة بعقد مستقل أو يكفي قوله: استأجرت ثلاثين سنةً بثلاثين عقداً فينوب عن تكرار العقود؟ والظاهر الأول لقوله: والحيلة أن يعقد عقوداً مترادفةً، تأمل.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الإجارة، ١٢/٩، تحت قول "الدر": متفرقة.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب الإجارة، ١٥/٩، تحت قول "الدر": وفي "جواهر الفتاوى".

(٦) في "رد المحتار": قال في "الذخيرة": ولو اختلفا ولا بينة لهما يُنظر إلى المفتاح الذي دفع إليه للحال: إن لآءم هذا الغلق وأمكن فتحه به فالقول للمؤجر، وإلا فللمستأجر.

(٧) "رد المحتار"، كتاب الإجارة، ٢٤/٩، تحت قول "الدر": ولو اختلفا.

أقول: انظر ما إذا كان ملائماً، لكنّ الفتح به يحتاج إلى حذاقة ودقة لا يهتدي إليهما إلاّ بأن يعلم لما هو في بعض أقفال زماننا، فهل يكون تخلية إن كان المستأجر يعلمه، أو علمه المؤاجر؟ فنعم، وإلاّ فالظاهر لا.

[٤٢١٦] قال: (١) أي: "الدر": التفصيل... إلخ (٢):

قطع كردن پارچه (٣). ١٢

[٤٢١٧] قوله: (٤) لكن (٥):

أقول: استحسانهما للعرف، قال في "الهداية" (٦) مستدلاً لهما: (ولأنّ الأجير هو الذي يتولاه عرفاً، وهو المعبر فيما لم ينصّ عليه) اهـ. والعرف لا يستدرك عليه لضعف الدليل في أصل الحكم. ١٢

(١) في المتن والشرح: (ثوبٌ خاطه الخياط بأجر ففتقه رجل قبل أن يقبضه ربُّ الثوب فلا أجر له) بل له تضمين الفائق (ولا يُجبر على الإعادة، وإن كان الخياط هو الفائق فعليه الإعادة) كأنه لم يعمل، بخلاف فتق الأجنبي، وهل للخياط أجر التفصيل بلا خياطة؟ الأصح: لا، "أشباه".

(٢) "الدر"، كتاب الإجارة، ٢٦/٩.

(٣) معناه: قطع الثوب على قدّ صاحبه.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: وقال بعد تشريجه) بالشين والجم المعجمتين، وقولهما استحسان، "زيلعي" ولعله سبب كونه المفتى به، لكن ذكر الأتقاني أنّ دليلهما ضعيف تأمل.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الإجارة، ٢٨/٩، تحت قول "الدر": وقال بعد تشريجه.

(٦) "الهداية"، كتاب الإجارة، باب الأجر متى يستحق، ٢٣٢/٢.

[٤٢١٨] قال: (١) أي: "الدر": الكاتب (٢): كل ذلك للعرف. ١٢

[٤٢١٩] قال: أي: "الدر": يفسدها (٣): لعدم العرف، بخلاف الحبر.

[٤٢٢٠] قوله: (٤) وهو (٥): أي: المقصود. ١٢

(١) في الشرح: الملبين على اللبان، والتراب على المستأجر، وإدخال الحمل المنزل على الحمال لا صبه في الجوالق أو صعوده للغرفة إلا بشرط، وإيكاف دابة للحمل على المكارى، وكذا الحبال والجوالق، والحبر على الكاتب واشتراط الورق عليه يفسدها.

(٢) "الدر"، كتاب الإجارة، ٢٩/٩.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في "رد المحتار": (قوله: حبسها) فعل ماضٍ أو مصدرٌ مبتدأ ثانٍ وخبره محذوف: أي: "له" والجملة خبرٌ مَنْ. بقي هنا إشكالٌ، وهو أنه إنما يستحق المطالبة بعد التسليم كما مرّ، فإذا حبس فلا تسليم فلا مطالبة. ويمكن دفعه بأنّ قوله: فيما مرّ له الطالب إذا فرغ وسلّم مفهومه معطلٌ بالمنطوق هنا "سائحاني"، لكن يرد عليه أنّه حينئذ لا فائدة لذكر التسليم، وقد قالوا: لا يجب الأجر إلا بالتسليم، فلو هلك في يده قبله سقط؛ لأنّه لم يسلم المعقود عليه وهو أثر العمل، بخلاف ما لا أثر له فإنّ الأجر يجب كما فرغ، ولا يمكن حمله على الحبس بعد التسليم، بمعنى أنّ له الاسترداد لقوله الآتي: فإن حبس فضاء فلا أجر مع أنّ التسليم وجب الأجر على أنّه بعد التسليم الحكمي كعمله في بيت المستأجر ليس له الحبس كما سيذكره فكيف بعد الحقيقي، والظاهر: أنّ فائدته عدم الضمان فقط، إذ لو لم يكن له الحبس لضمن بالضياع بعده.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الإجارة، ٢٩/٩، تحت قول "الدر": حبسها.

[٤٢٢١] قوله: فلا أجر... إلخ^(١): لعدم التسليم. ١٢

[٤٢٢٢] قوله: فليحرر^(٢): فليحرر^(٣):

أقول: لا يقال: مقتضى تعليل ما مر^(٤) آخر الصفحة الماضية: (أن لو وجدته ولم يبلغه الرسالة ورجع، له الأجر بالإجماع؛ بأن الإسماع ليس في وسعه فلا يقابله الأجر): أن يجب الأجر هاهنا أيضاً كاملاً، فإنه أتى بما في وسعه؛ لأنّ ثمة لم يكن الإسماع معقوداً عليه، أمّا هنا فمجيء الجواب من المعقود عليه، فتأمل. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الإجارة، ٢٩/٩، تحت قول "الدر": حسها.

(٢) في "رد المحتار": قال في "الخانية": له الأجر في قولهم إذ لم ينقض عمله. وقيل: إذا مزقه ينبغي أن لا يجب الأجر؛ لأنه إذا تركه ثمة ينتفع به وارث المكتوب إليه فيحصل الغرض، بخلاف التمزيق اهـ، ومقتضى النظر: أنه إن مزقه بعد إيصاله فله أجر الذهاب، وإن كان قبله فلا أجر له، فيحرر، "ط".

قلت: وقول "الخانية": (له الأجر) أي: أجر الذهاب كما تفيده عبارة "القهستاني" وهو ظاهر، وهذا إن شرط المجيء بالجواب، ولينظر فيما لو مزقه المكتوب إليه أو لم يدفع له الجواب، وكان شرط المجيء بالجواب هل له نصف الأجر أم كلاً؟ لأنّ إخباره بما صنع جواب معني، فليحرر.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الإجارة، ٣٥/٩، تحت قول "الدر": واختلف فيما لو مزقه.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الإجارة، ٣٤/٩، تحت قول "الدر": ويدعو فلاناً، ملتقطاً.

مطلب في بيان المراد بالزيادة على أجر المثل

[٤٢٢٣] قوله: ^(١) إن لم... إلخ ^(٢):

ما يؤخذ مشاهرةً من دون تعيين مدةً فإنه يعقد إجارةً جديدةً عند رأس

كلّ شهر. ١٢

[٤٢٢٤] قوله: الباب الآتي ^(٣):

بعد الباب الآتي ص٤٧ ^(٤). ١٢

(١) في الشرح: إن كان بنى أو غرس: فإن كان استأجرها مشاهرةً فإنها تؤجر لغيره إذا فرغ الشهر إن لم يقبلها لانعقادها عند رأس كل شهر، والبناء يتملكه الناظر بقيمته مستحقّ القلع للوقف أو يصبر حتى يتخلص بناؤه، وإن كانت المدة باقية لم تؤجر لغيره وإنما تضمّ عليه الزيادة كالزيادة وبها زرّع.

في "ردّ المحتار": (قوله: فإن كان استأجرها مشاهرة) في هذا التعبير مسامحة؛ لأنّ هذا مقابل قوله الآتي: وإن كانت المدة باقية... إلخ، فكان المناسب أن يقول: فإن كانت المدة قد فرغت فإنها تؤجر لغيره إن لم يقبلها: أي: الزيادة، لكن لما كان الشهر مدة قليلة صار كأنّ المدة قد فرغت، فإنه إذا استأجرها مشاهرة كلّ شهر بكذا صحّ في واحد وفسد في الباقي على ما يأتي بيانه في الباب الآتي.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الإجارة، مطلب في بيان المراد بالزيادة على أجر المثل، ٤١/٩، تحت قول "الدرّ": فإن كان استأجرها مشاهرة.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر "الدرّ"، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة، ٨٥/٩.

[٤٢٢٥] قوله: ^(١) قدّمناه... إلخ ^(٢): في ص ٢١ ^(٣).

[٤٢٢٦] قوله: ما المراد بالزيادة ^(٤): وهو النصف. ١٢

(١) في الشرح: وأمّا إذا زاد أجر المثل في نفسه من غير أن يزيد أحد فللمتولّي فسسخها، وعليه الفتوى، وما لم تفسخ كان على المستأجر المسمّى. في "ردّ المحتار": (قوله: وأمّا إذا زاد... إلخ) يغني عنه قوله سابقاً: وإن كانت الزيادة أجر المثل... إلخ، "ط"، وقد صحّح هذا القول بلفظ الفتوى ولفظ المختار كما هنا، ولفظ الأصحّ كما في كتاب الوقف، فكان المعتمد وإن مشى على خلافه في "الإسعاف" و"التاترخانية" و"الخانية" قائلين: إنّ أجر المثل يعتبر وقت العقد فلا تعتبر الزيادة بعده، ولكن قد علّمت ممّا قدّمناه عن "الحصيري" ما المراد بالزيادة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الإجارة، ٤٢/٩، تحت قول "الدرّ": وأمّا إذا زاد... إلخ.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الإجارة، ٣٩/٩، تحت قول "الدرّ": وإن كانت الزيادة أجر المثل.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الإجارة، ٤٢/٩، تحت قول "الدرّ": وأمّا إذا زاد... إلخ.

بابايجو من الاجارة وما يكون خلافا فيها

[٤٢٢٧] قوله: ^(١) والكئس ليس بإصلاح... إلخ ^(٢): نعم! إن آجر وشرط أن يكنس تطيب، وتكون الزيادة أجرة عمله كما في "الهندية" ^(٣). ١٢ [٤٢٢٨] قال: ^(٤) أي: "الدر": كي لا تقع... إلخ ^(٥): سنذكر في ص٥٧ ^(٦): (أن هذا مما لا يحتاج إليه في بلادنا). ١٢

- (١) في الشرح: لو آجر بأكثر تصدق بالفضل إلا في مسألتين: إذا آجرها بخلاف الجنس، أو أصلح فيها شيئاً.
- في "رد المحتار": (قوله: أو أصلح فيها شيئاً) بأن حصصها أو فعل فيها مُسناةً، وكذا كل عمل قائم؛ لأن الزيادة بمقابلة ما زاد من عنده حملاً لأمره على الصلاح كما في "المبسوط"، والكئس ليس بإصلاح وإن كرى النهر، قال الخصاف: تطيب، وقال أبو علي النسفي: أصحابنا مترددون، ويرفع التراب لا تطيب وإن تسرت الزرعة، ولو استأجر بيتين صفقة واحدة وزاد في أحدهما يؤجرهما بأكثر ولو صفتين فلا، "خلاصة"، ملخصاً.
- (٢) "رد المحتار"، كتاب الإجارة، باب ما يجوز من الإجارة وما يكون خلافاً فيها، ٤٨/٩، تحت قول "الدر": أو أصلح فيها شيئاً.
- (٣) "الهندية"، كتاب الإجارة، الباب السابع، ٤٢٥/٤.
- (٤) في المتن والشرح: (و) تصح إجارة (أرض للزرعة مع بيان ما يزرع فيها، أو قال: على أن أزرع فيها ما أشاء) كي لا تقع المنازعة، وإلا فهي فاسدة للجهالة، وتنقلب صحيحة بزرعها ويجب المسمى.
- (٥) "الدر"، كتاب الإجارة، باب ما يجوز من الإجارة وما يكون خلافاً فيها، ٤٨/٩.
- (٦) انظر المقولة [٤٢٤٨] قال: أي: "الدر": فسدت إلا أن يعمم... إلخ.

[٤٢٢٩] قوله: ^(١) وكذا الحكم في العارية ^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: واستثناؤه ما إذا كانت قيمة الغراس أكثر مبني على مسألة غضب الساحة بالمهملة، وفيها معترك عظيم، والأرجح عندنا أنه لا يتملك الأرض كرهاً وإن كانت قيمة بنائه وغرسه أكثر، لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ^(٣): ((ليس لعرق ظالم حق)) ^(٤).

(١) في المتن: (ولو استأجر أرض وقف وغرس فيها ثم مضت مدة الإجارة فللمستأجر إستيفؤها بأجر المثل إذا لم يكن في ذلك ضرر). ملتقطاً.

في "رد المحتار": (ولو استأجر أرض وقف) قيد بالوقف لما في "الخيرية" عن "حاوي الزاهدي" عن "الأسرار" من قوله: بخلاف ما إذا استأجر أرضاً ملكاً ليس للمستأجر أن يستبقها كذلك إن أبي المالك إلا القلع بل يكلفه على ذلك إلا إذا كانت قيمة الغراس أكثر من قيمة الأرض فيضمن المستأجر قيمة الأرض للمالك فيكون الإغراس والأرض للغراس، وفي العكس يضمن المالك قيمة الإغراس فتكون الأرض والأشجار له، وكذا الحكم في العارية اهـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الإجارة، باب ما يجوز من الإجارة وما يكون خلافاً فيها، ٥١/٩، تحت قول "الدر": ولو استأجر أرض وقف.

(٣) أخرجه الترمذي في "سننه" (١٣٨٣)، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، ٨٩/٣.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب المزارعة، ١٨٥/٢٠-١٨٦.

[٤٢٣٠] قال: (١) أي: "الدر": لما قدمناه... إلخ (٢): في ص ٣ (٣). ١٢

[٤٢٣١] قوله: (٤) أن يحال بينه وبين الدوارة فلا يقدر عليها، "ط" (٥):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

فكتبت عليه: أقول: يجب حمله على ما إذا كان منع القاضي جبراً
لخاطر الجيران لا حكماً حتماً لو خالفه لصادره أو عزّره كيف وقد صرّحوا
قاطبةً أن لحوق ضرر غير مستحق بالعقد عذرٌ يفسخ به، وهذا منه لا شك،
والله تعالى أعلم (٦).

(١) في المتن والشرح: (لا) تصحّ إجارة الدابة (ليربطها على باب داره ليراها الناس أو
يزين بيته بالشوب) لما قدمناه: أن هذه منفعة غير مقصودة من العين، وإذا فسدت
فلا أجر. ملتقطاً.

(٢) "الدر"، كتاب الإجارة، باب ما يجوز من الإجارة وما يكون خلافاً فيها، ٥٦/٩.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الإجارة، ٧/٩.

(٤) في الشرح: استأجر رحي فمنعه الجيران عن الطحن لتوهين البناء وحكم القاضي
بمنعه هل تسقط حصته مدة المنع؟ قال: لا ما لم يمنع حساً من الطحن.

في "ردّ المحتار": (قوله: ما لم يمنع حساً من الطحن) المراد -والله تعالى أعلم- أن
يحال بينه وبين الدوارة فلا يقدر عليها، "ط".

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الإجارة، باب ما يجوز من الإجارة وما يكون خلافاً فيها،

٧١/٩، تحت قول "الدر": ما لم يمنع حساً من الطحن.

(٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الإجارة، ٥٢٦/١٩.

باب الإجارة الفاسدة

[٤٢٣٢] قوله: ^(١) ما أخذته... إلخ ^(٢):

أقول: في "الهندية"^(٣) من الإجارة الباب ١٦ عن "غاية البيان": (لا تجوز الإجارة على شيء من الغناء والنوح والمزامير والطبل وشيء من اللهو، وعلى هذا الحداء وقراءة الشعر وغيره، ولا أجر في ذلك، وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى) اهـ. وفيها^(٤) من الكراهية الباب ١٥ عن "المحيط" عن "المنتقى" عن إبراهيم عن محمد في نائحة أو صاحب الطبل أو مزارا اكتسب مالا، قال: (إن كان على شرط رده على أصحابه إن عرفهم) إلى آخر ما أوضح وأفاد. وقد نقل هذا -عني: أن أجر المثل يطيب وإن كان السبب حراماً- السيد العلامة الحموي في "غمز العيون"^(٥) عن "القنية"، وعقبه بقوله: (لم يذكر وجهه، فلينظر) اهـ. ١٢

(١) في "رد المحتار" عن "غرر الأفكار" عن "المحيط": ما أخذته الزانية إن كان بعقد الإجارة فحلال عند أبي حنيفة؛ لأن أجر المثل في الإجارة الفاسدة طيب وإن كان الكسب حراماً، وحراماً عندهما، وإن كان بغير عقد فحرام اتفاقاً؛ لأنها أخذته بغير حق.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة، ٧٦/٩، تحت قول "الدر": وجوب أجر المثل.

(٣) "الهندية"، كتاب الإجارة، الباب السادس عشر، ٤٤٩/٤.

(٤) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب الخامس عشر، ٣٤٩/٥.

(٥) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب المدائنت، ٣٧٩/٢.

والعبد يقول، وبالله التوفيق*.

[٤٢٣٣] قوله: (٢) إجارة... إلخ (٣):

قلت: قد ردّ المحشّي في "العقود الدرية" ج ٢، ص ١٠٣ (٤) على العلامة

رضي الدين (٥) كونه إجارة، فليراجع. ١٢

♣ وتفصيل هذه المسألة في "الفتاوى الرضوية"، ٥٢٠/١٩ هكذا: في "الهداية": (من آجر بيتاً ليتخذ فيه بيت نار أو كنيسة أو يباع فيه الخمر بالسواد فلا بأس به؛ لأنّ الإجارة تردّ على منفعة البيت ولا معصية فيه إنّما المعصية بفعل المستأجر) اهـ، ملخصاً. ["الهداية"، كتاب الكراهية، فصل في البيع، الجزء الرابع، ٣٧٨/٢] أقول: وهذا هو محمل ما في "الغمز" عن "القنية" وفي "جامع الرموز" عن "المنية" وفي "المنح" عن شمس الأئمة الحلواني، وفي "ردّ المحتار" عن "غرر الافكار" عن "المحيط" عن الإمام: أنّ الأجر طيب وإن كان السبب حراماً ["غمز عيون البصائر"، ٣٧٩/٢، "جامع الرموز"، ١٣٩/٢، "ردّ المحتار"، ٧٦/٩، تحت قول "الدرّ": وجوب أجر المثل] كما حقّقناه في ما علّقناه على "ردّ المحتار" [انظر هذه المقولة] فاحفظه فإنّه مزلة ومعضلة. والله تعالى أعلم.

(٢) في الشرح عن "الأشباه": المستأجر فاسداً لو آجر صحيحاً جاز.

في "ردّ المحتار": قال في "البرازية": يجوز في الصحيح. وقيل: لا استدلالاً بما لو دفع إليه داراً ليسكنها ويرمّمها ولا آجر وآجر المستأجر من غيره وأنهدمت من سكنى الثاني ضمن اتفاقاً؛ لأنّه صار غاصباً. وأجابوا بأنّ العقد فيه إجارة لا إجارة؛ لأنّه ذكر المرمّة على سبيل المشورة لا الشرط.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة، ٧٧/٩، تحت قول "الدرّ": جاز.

(٤) "العقود الدرية"، كتاب الإجارة، ١٢٢/٢.

(٥) لعله خير الدين الرملي كما في "العقود".

[٤٢٣٤] قوله: ^(١) وذكر... إلخ ^(٢):

قلت: أي: عن الإمام محمد بن فضل. ١٢

[٤٢٣٥] قوله: في نوع المتفرقات... إلخ ^(٣): ج ٢، ص ٤٠٤ ^(٤). ١٢

[٤٢٣٦] قوله: ^(٥) تأمل ^(٦): فإن لقائل أن يقول: إذا تعورف جاز كما

(١) في المتن والشرح: (تفسد الإجارة بالشروط المخالفة لمقتضى العقد، فكل ما أفسد البيع) مما مرّ (يُفسدها) كجهالة مأجور أو أجرة أو مدة أو عمل، وكشرط طعام عبد وعلف دابة ومرومة الدار، أو مغارمها وعشر أو خراج أو مؤنة رد.

في "رد المحتار": (قوله: أو مدة) إلا فيما استثنى، قال في "البرازية": إجارة السمسار والمنادي والحمّامي والصكّك وما لا يقدر فيه الوقت ولا العمل تجوز؛ لما كان للناس به حاجة، ويطيب الأجر المأخوذ لو قدر أجر المثل، وذكر أصلاً يستخرج منه كثير من المسائل، فراجع في نوع المتفرقات والأجرة على المعاصي.

(٢) "رد المحتار"، باب الإجارة الفاسدة، ٧٨/٩، تحت قول "الدر": أو مدة.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "البرازية"، كتاب الإجارة، الفصل الثاني، ٤٠/٥، (هامش "الهندية").

(٥) في "رد المحتار": (قوله: وكشرط طعام عبد وعلف دابة) في "الظهيرية": استأجر عبداً أو دابةً على أن يكون علفها على المستأجر، ذكر في الكتاب: أنه لا يجوز، وقال الفقيه أبو الليث: في الدابة نأخذ بقول المتقدمين، أمّا في زماننا فالعبد يأكل من مال المستأجر عادةً اه. قال الحموي: أي: فيصح اشتراطه. واعترضه ط بقوله: فرق بين الأكل من مال المستأجر بلا شرط ومنه بشرط اه. أقول: المعروف كالمشروط، وبه يُشعر كلام الفقيه كما لا يخفى على النبيه، ثمّ ظاهر كلام الفقيه أنه لو تعورف في الدابة ذلك يجوز، تأمل.

(٦) "رد المحتار"، باب الإجارة الفاسدة، ٧٨/٩، تحت قول "الدر": وكشرط طعام... إلخ.

أفاد الفقيه، والجواب: أنه لم يبلغ حدّ التأمّل، فافهم. ١٢

[٤٢٣٧] قوله: ^(١) لم يجز... إلخ ^(٢): راجع إلى "الغمز" ^(٣) وغيره. ١٢

[٤٢٣٨] قوله: ^(٤) الكلأ... إلخ ^(٥):

أي: فلا يضمن؛ لأنّ الكلأ مباح، "هنديّة" ^(٦). ١٢

مطلب في الاستئجار على المعاصي

[٤٢٣٩] قوله: ^(٧) لا يطيب... إلخ ^(٨):

(١) في "ردّ المحتار": قال في "الأشباه": استأجر نصراني مسلماً للخدمة لم يجز، ولغيرها جاز إن وقت، "أبو السعود".

(٢) "ردّ المحتار"، باب الإجارة الفاسدة، ٨٩/٩، تحت قول "الدرّ": لتعامل الناس.

(٣) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب المدائيات، ٣٧٠/٢.

(٤) في "ردّ المحتار" عن "التاترخانية": استأجر بقرّة ليشرب اللبن أو كرمًا أو شجرًا ليأكل ثمره، أو أرضاً ليرعى غنمه القصيل، أو شاةً ليحزّ صوفها فهو فاسد كله وعليه قيمة الثمرة والصوف والقصيل؛ لأنّه ملك الآجر وقد استوفاه بعقد فاسد، بخلاف ما إذا استأجر أرضه ليرعى الكلأ.

(٥) "ردّ المحتار"، باب الإجارة الفاسدة، ٩٠/٩، تحت قول "الدرّ": بخلاف بقية الحيوانات.

(٦) "الهنديّة"، كتاب الإجارة، الباب السادس عشر، فصل في المتفرقات، ٤٥٥/٤.

(٧) في "ردّ المحتار": وفي "المنتقى": امرأة نائحة أو صاحبة طبلٍ أو زمرٍ اكتسبت مالاً ردّته على أربابه إن علموا وإلا تصدّق به، وإن من غير شرط فهو لها. قال الإمام الأستاذ: لا يطيب، والمعروف كالمشروط اه. قلت: وهذا ممّا يتعيّن الأخذ به في زماننا لعلمهم أنّهم لا يذهبون إلاّ بأجر البتّة، "ط".

(٨) "ردّ المحتار"، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة، مطلب في الاستئجار على

المعاصي، ٩٣/٩، تحت قول "الدرّ": يباح.

هذا عين ما بحثته في هامش "الهندية"^(١)، والحمد لله. ١٢

مطلب: تحرير مهم في عدم جواز الاستئجار على التلاوة

والتهيل ونحوه مما لا ضرورة إليه

[٤٢٤٠] قوله: ^(٢) والوعظ ^(٣):

(١) لم نعر عليه.

(٢) في المتن والشرح: (لا تصح الإجارة لعسب التيس) وهو تزوه على الإناث (و) لا (لأجل المعاصي مثل الغناء والنوح والملاهي) ولو أخذ بلا شرط يباح (و) لا (لأجل الطاعات مثل الأذان والحج والإمامة وتعليم القرآن والفقهاء) ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقهاء والإمامة والأذان.

في "رد المحتار": (قوله: ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن... إلخ) قال في "الهداية": وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى استحسنا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم لظهور التواني في الأمور الدينية، ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن، وعليه الفتوى اهـ. وقد اقتصر على استثناء تعليم القرآن أيضاً في متن "الكنز" و متن "مواهب الرحمن" وكثير من الكتب، وزاد في "مختصر الوقاية" و متن "الإصلاح" تعليم الفقه، وزاد في متن "المجمع" الإمامة، ومثله في متن "الملتقى" و "درر البحار"، وزاد بعضهم: الأذان والإقامة والوعظ، وذكر المصنف معظمها، ولكن الذي في أكثر الكتب الاقتصار على ما في "الهداية"، فهذا مجموع ما أفتى به المتأخرون من مشايخنا وهم البلخيون على خلاف في بعضه.

(٣) "رد المحتار"، باب الإجارة الفاسدة، مطلب: تحرير مهم في عدم جواز الاستئجار على التلاوة والتهيل ونحوه مما لا ضرورة إليه، ٩٤/٩، تحت قول "الدر": ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن... إلخ.

صاحب العلم إذا خرج إلى القرى؛ ليذكرهم فيجمعوا له شيئاً حكي عن أبي الليث رحمه الله تعالى أنه قال: كنتُ أفتي أنه لا يخرج إلى القرى، ثم رجعتُ عن ذلك اهـ، "خانية"، ج ٤، ص ٢٨٧^(١).

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: كنتُ أفتي بثلاثة، فرجعتُ عنها، كنتُ أفتي أن لا يحلُّ أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وكنتُ أفتي أنه لا ينبغي للعالم أن يدخل على السلطان، وكنتُ أفتي أنه لا ينبغي أن يخرج العالم إلى الرُستاق، فرجعتُ عن الكلِّ تحريراً عن ضياع القرآن والعلم والحقوق ولحاجة الخلق ولجهل أهل الرُستاق اهـ. "خلاصة"^(٢) أول كتاب الكراهية.

وفي خاطري أنني رأيت في كتاب معتمد نقل جوازه عن الإمام ظهير الدين أيضاً، لكن في "الهندية" ج ٥، ص ١٢١^(٣): (الواعظ إذا سأل الناس شيئاً في المجلس لنفسه لا يحلُّ له ذلك؛ لأنه اكتساب الدنيا بالعلم كذا في "التاتارخانية" نقلاً عن "الخلاصة" اهـ. وفيها^(٤) أيضاً عن "الوجيز الكردي" قبيل ذلك: (لا بأس بالجلوس للوعظ إذا أراد به وجه الله تعالى) اهـ.

فأفاد أنه إذا أراد به الأجر ففيه بأسٌ، وأدنى ما فيه بأسٌ كراهةُ التحريم، فإنَّ المكروه تنزيهاً لا بأس به، وفي "الدرر المختار"^(٥) عن "القنية" و"الأشباه"

(١) "الخانية"، كتاب الحظر والإباحة، باب ما يكره من الثياب، ٣٨٠/٢.

(٢) "الخلاصة"، كتاب الكراهية، الفصل الثاني، ٣٣٠/٤-٣٣١، ملخصاً.

(٣) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب الرابع، ٣١٩/٥.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر "الدرر"، كتاب الشركة، ٣٢٧/١٣-٣٣٠، (دار الثقافة).

في حدّ... * التقبّل: (أن يتقبّلا الأعمال التي يمكن استحقاقها، ومنه: تعليمُ كتابةِ قرآنٍ وفقه على المفتي به، بخلاف شركةِ ذلّالين ومُعْتنين وشهودِ محاكمٍ وقراءٍ مجالسٍ وتعازٍ ووعاظٍ وسؤالٍ) اهـ، ملخصاً.

أقول: ولعلّ ما ذكر الإمام الفقيه ليس من الإجارة في شيء، فإنّه لا يتعيّن فيه أجرٌ ولا عاقدٌ ولا بعهد فيه جبرٌ من العالم لو لم يعطوا، وإنّما المعهود أنّه يخرج إليهم فيذكّرهم وفي نفسه أن يجمعوا له شيئاً ويخدموه هبةً مجازاة الإحسان بالإحسان، فمن يشاء منهم يعطي ومن لا يشاء لا يعطي، ومن شاء زاد ومن شاء نقص، والزائد لا يقول للناقص: إنّما استوتينا في الاستماع، فلم لا نستوي في الإعطاء؟! ومن لا يعطي لا يقول له العالم: لم لم تعط وقد وعظتُك!، ولا شك أنّ خدمتهم للعالم، وجمعهم لأمر مستحسن لهم، وإنّما كان لا ينبغي للعالم أن يكون لقلبه ملمح نظر إلى حصول مال بأمر الدنيا، لكن لما رأى الفقيه جهل أهل الرُستاق ورأى كثيراً من العلماء من لا يتفرّغ للخروج إليهم وتذكيرهم، أو نهى عن ذلك لخفة ذات أيديهم رجع عنه إلى الترخيص، فأين هذا ممّن لا يذهب إلى قراءة المولد الكريم إلاّ بأجر!، ومن دعاه له يعقد معه الإجارة كعقد مجاز وبناء ويجري بينهم التماكس فيه والتقاضى كسائر الإجازات، لكن سيأتي في الحظر شرحاً ص ٤١٧^(١): (أنّ التذكير على المنابر لرياسةٍ ومالٍ وقبول عامّة من ضلالة اليهود والنصارى) اهـ. فليتأمل، لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً. ١٢

♣ هنا بياض في المخطوطة، ويمكن أن تكون العبارة كاملة بدونه.

(١) انظر "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٩/٦٩٥. ملتقطاً.

[٤٢٤١] قوله: الاقتصار... إلخ^(١):

قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى: إن مشايخ "بلخ" رحمهم الله تعالى جَوَّزوا الإجارة على تعليم القرآن، وأخذوا في ذلك بقول أهل المدينة، وأنا أفتي بجواز الاستتجار ووجوب المسمي، وأجمعوا على أن الاستتجار على تعليم الفقه باطلٌ أهـ. "خانية" من باب الإجارة الفاسدة ج ٣، ص ٣٠^(٢). ١٢.

[٤٢٤٢] قوله: لأن... إلخ^(٣):

يأتي^(٥) قريباً من "الولوالجية"، لكن في سنن "الغنية" بحث الأذان ص ٣٨١^(٦): (في "الخلاصة": ولا يحلّ للمؤدّن ولا للإمام أن يأخذوا على

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة، ٩/٩٤، تحت قول "الدر": ويفتى اليوم بصحّتها لتعليم القرآن... إلخ.

(٢) "الخانية"، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة، ٢/١٩.

(٣) في "ردّ المحتار": المفتي به جواز الأخذ استحساناً على تعليم القرآن لا على القراءة المجردة كما صرح به في "التاترخانية" حيث قال: لا معنى لهذه الوصية ولصلة القارئ بقراءته؛ لأنّ هذا بمنزلة الأجرة، والإجارة في ذلك باطلة، وهي بدعة ولم يفعلها أحدٌ من الخلفاء.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة، ٩/٩٥، تحت قول "الدر": ويفتى اليوم بصحّتها لتعليم القرآن... إلخ.

(٥) انظر المرجع السابق.

(٦) "غنية المتملّي"، سنن الصلاة، ص ٣٨١.

الأذان والإمامة أجرةً فإن لم يشارطهم على شيء لكتّهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئاً كان حسناً يطيب له، ولا يكون أجرةً) اهـ. ١٢ [٤٢٤٣] قوله: ^(١) لـ "حاوي" ... إلخ ^(٢):

قلت: بل نقله في "مغني المستفتي" ^(٣) عن "صرة الفتاوى" ^(٤) عن "المبسوط" بيد أن الزاهدي غير موثوق به في نقله أيضاً. ١٢ [٤٢٤٤] قال: ^(٥) أي: "الدر": (فلا أجرة... إلخ) ^(٦):

أقول: ظاهره: البطلان، وكذا ما ذكر من تعليقه في "غاية البيان" حيث

(١) في "رد المحتار": وما نقل عن بعض الهوامش وعزى لـ "حاوي الزاهدي" من أنه لا يجوز الاستئجار على الختم بأقل من خمسة وأربعين درهماً فخارج عما اتفق عليه أهل المذهب قاطبةً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة، ٩٦/٩، تحت قول "الدر": ويفتى اليوم بصحتها... إلخ.

(٣) "مغني المستفتي عن سؤال المفتي" = "الفتاوى الحامدية"، كتاب الإجارة، ١٣٧/٢-١٣٨، ملخصاً: لحامد بن علي بن إبراهيم الدمشقي، المعروف بـ: العمادي، (ت ١١٧١هـ). ("هدية العارفين"، ٢٦١/١، "فهرس مخطوطات"، ١٩٠/٢).

(٤) للفقيه صادق محمد بن علي الساقزي، انتهى من تأليفها سنة ١٠٥٩هـ. ("كشف الظنون"، ١٠٧٨/٢، "فهرس مخطوطات"، ٤٧٨/١).

(٥) في المتن والشرح: (ولو) استأجره (لحمل طعام) مشتركٍ (بينهما فلا أجر له)؛ لأنه لا يعمل شيئاً لشريكه إلا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق الأجر (كراهن استأجر الرهن من المرتهن) فإنه لا أجر له لنفعه بملكه.

(٦) "الدر"، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة، ١٠١/٩.

قال: (لنا أنه استأجره لعمل لا وجود له فصار كالإجارة ما لا ينفعه، وإنما قلنا ذلك؛ لأنه استأجره لعمل في محل شائع، وإيقاع العمل في الشائع لا يتصور، فلا تصح الإجارة، ولأنه عامل لنفسه، والإنسان لا يستحق على عمله لنفسه أجراً؛ لأنه لا يتميز نصيبه من نصيب شريكه؛ لكونه شائعاً، فيكون عاملاً لنفسه في كل جزء من المعقود عليه) اهـ. لكنه قال بعده متصلاً هي ما نصّه: وعلل الفقيه أبو الليث في "شرح الجامع الصغير" بأن المستأجر يتوصّل إلى حمل نصيبه بحمل نصيب شريكه، فصار كأن المستأجر استأجره واشترط للأجر بنفعه سوى الأجر، فصار بمنزلة بيع وسلف، ثم إذا حمل لا يجب له الأجر؛ لأن الأجر يجب في الإجارة الفاسدة إذا كان له نظير من الإجازات الجائزة. ١٢ "رد المحتار"^(١).

[٤٢٤٥] قوله: ^(٢) مخالف... إلخ^(٣):

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة، ١٠١/٩، تحت قول "الدر": فلا أجر له.

(٢) في "رد المحتار": (قوله: لأنه لا يعمل... إلخ) فإن قيل: عدم استحقاقه للأجر على فعل نفسه لا يستلزم عدمه بالنسبة إلى ما وقع لغيره. فالجواب أنه عامل لنفسه فقط؛ لأنه الأصل، وعمله لغيره مبني على أمر مخالف للقياس فاعتبر الأول، ولأنه ما من جزء يحمله إلا وهو شريك فيه فلا يتحقق تسليم المعقود عليه؛ لأنه يمنع تسليم العمل إلى غيره فلا أجر، "عناية" و"تبيين".

(٣) "رد المحتار"، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة، ١٠١/٩، تحت قول "الدر": لأنه لا يعمل... إلخ.

وهو الإجارة، فإنَّ الإجارة من أصلها مخالفةٌ للقياس. ١٢

[٤٢٤٦] قوله: ^(١) لأنَّ المرتهن غير... إلخ ^(٢):

أقول فيه: إنَّ المرتهن إن آجر من غير الرهن بغير إذنه صحَّت الإجارة،

وكان الأجر للمرتهن كما يأتي ^(٣) في الرهن، فتأمل. ١٢

[٤٢٤٧] قوله: فإذا آجره ^(٤): أي: ولا يكون رهناً كما يأتي عن "التارخانية"،

ص ٤٧٨ ^(٥)، فلا يقول: إنَّه يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن بإذن الرهن. ١٢

[٤٢٤٨] قال: ^(٦) أي: "الدر": فسدت إلا أن يعمّم... إلخ ^(٧): كأن

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: لنفعه بملكه) الذي ينبغي أن يقول: لانتفاعه بملكه،

"ح". وإنما كان كذلك؛ لأنَّ المرتهن غير مالك للمنافع فلا يملك تملكها وإنما هي للرهن، ولكنه ممنوعٌ من الانتفاع لتعلق حقّ المرتهن، فإذا آجره فقط أبطّل حقه.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة، ١٠٢/٩، تحت قول "الدر": لنفعه بملكه.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، ٨٦/١٠، تحت قول "الدر": ولا إجارة.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة، ١٠٢/٩، تحت قول "الدر": لنفعه بملكه.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، ٨٧/١٠، تحت قول "الدر": وقيل: لا يحلّ للمرتهن.

(٦) في المتن والشرح: (استأجر أرضاً ولم يذكر أنّه يزرعها أو أيّ شيء يزرعها) فسدت إلا أن يعمّم، بخلاف الدار لوقوعه على السكّنى كما مرّ. وإذا فسدت (فزرعها فمضى الأجل) عاد صحيحاً (فله المسمّى) استحساناً.

(٧) "الدر"، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة، ١٠٢/٩.

يقول: (على أن أزرع فيها ما أشاء) كما مرّ متناً^(١).

أقول: وجه الفساد - كما أشار إليه الشارح^(٢) فيما سلف، وبينه المحشّي^(٣) -: (هو الجهالة المفضية إلى المنازعة في عقد المعاوضة، فإن من الزرع ما ينفع الأرض ومنه ما يضرّها)، فحيث كان العرف عدم النزاع، والاتفاق على أن للمستأجر أن يزرع ما شاء كما في بلادنا، فإنهم ربّما لا يذكرون ما يزرع ولا يعمّمون، وإنما يرسلون إرسالاً، ثم لا يقع النزاع في ذلك قطّ، ويعتقدون جميعاً أن الزرع بالخيار، فالذي يظهر للبعد الضعيف: أنّه لا حاجة إلى بيان ولا تعميم حيث الحال هكذا، ويصحّ العقد ابتداءً؛ لأنّ المعروف كالمشروط، فالإطلاق كالتعميم. ١٢

[٤٢٤٩] قوله: (٤) والحطب... إلخ^(٥): أي: فمع عدم التعيين أولى. ١٢

- (١) انظر "التنوير"، كتاب الإجارة، باب ما يجوز من الإجارة... إلخ، ٤٨/٩.
- (٢) انظر "الدر"، كتاب الإجارة، باب ما يجوز من الإجارة... إلخ، ٤٨/٩.
- (٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الإجارة، باب ما يجوز من الإجارة... إلخ، ٤٨/٩، تحت قول "الدر": للجهالة.
- (٤) في المتن والشرح: (استأجره ليصيّد له أو يحطب له، فإن وقت لذلك وقتاً جاز) ذلك (وإلا لا) فلو لم يوقّت وعيّن الحطب فسد (إلا إذا عيّن الحطب وهو) أي: الحطب (ملكه فيجوز)، "مجتبى"، وبه يفتى، "صيرفية". وفي "ردّ المحتار": قوله: (وإلا لا) أي: والحطب للعامل "ط".
- (٥) "ردّ المحتار"، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة، ١٠٥/٩، تحت قول "الدر": وإلا لا.

[٤٢٥٠] قال: أي: "الدر": وعين... إلخ^(١):

أقول: راجع "الهندية" ج ٤، ص ١٦٠^(٢)، ففيها عن "المحيط" عن محمد ما يفيد أن لو عين يكون ما حصل للمستأجر وإن لم يوقت، وقد نصّ على ذلك في "غمز العيون"^(٣) عن "الولوالجية"، وفي "خزانة المفتين"^(٤) ١٢ *

[٤٢٥١] قوله: قال... إلخ^(٥): أنت تعلم أن كلام "الدر" هذا فيما إذا لم يوقت وعين، فشرحه بعبارة "الهندية" يقضي أنه هو المراد فيها رجوعاً منكم عن إطلاق قولكم: (الحطب للعامل) إذا لم يوقت، واختياراً لما في "المحيط" و"الولوالجية"^(٨)، فافهم. ١٢

(١) "الدر"، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة، ١٠٥/٩.

(٢) "الهندية"، كتاب الإجارة، الباب السادس عشر، ٤٥١/٤.

(٣) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب المدائيات، ٣٧١/٢.

(٤) "خزانة المفتين"، كتاب الإجارة، ص ٢٧٩.

♣ ترتيب هذه المقولة وما قبلها في المخطوطة هكذا: قوله: وعين... إلخ، قوله: والحطب: أي: فمع عدم التعيين أولى. ١٢ أقول: راجع "الهندية" ج ٤، ص ١٦٠، ففيها عن "المحيط" عن محمد ما يفيد أن لو عين يكون ما حصل للمستأجر وإن لم يوقت، وقد نصّ على ذلك في "غمز العيون" عن "الولوالجية"، وفي "خزانة المفتين" ١٢ "ردّ المحتار"، فقط.

(٦) في "ردّ المحتار": (قوله: فسد) قال في "الهندية": ولو قال: هذا الحطب فالإجارة فاسدة، والحطب للمستأجر، وعليه أجرٌ مثله اه، "ط".

(٧) "ردّ المحتار"، باب الإجارة الفاسدة، ١٠٥/٩، تحت قول "الدر": فسد.

(٨) "الولوالجية"، كتاب الإجارة، الفصل الأول، ٣٢٦/٣.

[٤٢٥٢] قوله: ^(١) قال في "المنح": وهذا يوافق ما قدّمناه عن "المجتبى"، ومن ثمّ عولنا عليه في "المختصر" ^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: هاهنا تنبيهان:

الأول: كون الحطب للعامل إذا لم يوقّت على ما في "الصيرفية"، وتبع إطلاقها الفاضلان "ط" ^(٣) و"ش" ^(٤)، محلّه ما إذا لم يعيّن الحطب أيضاً، وإلّا كان للأمر كما قدّمنا ^(٥) عن "الهندية" عن "القنية" عن نصير عن أبي سليمان، وقد نقلاه أيضاً وأقرّاه، وفي "غمز العيون" ^(٦): (استأجره ليصيد له أو ليحتطب جاز إن وقت بأن قال: هذا اليوم أو هذا الشهر ويجب المسمّى؛ لأنّ هذا أجير وحد، وشرط صحته بيان الوقت وقد وجد، وإن لم يوقّت

(١) في "ردّ المحتار": قوله: (وبه يفتى. "صيرفية") قال فيها: إن ذكر اليوم فالعلف للأمر وإلّا فللمأمور، وهذه رواية "الحاوي"، وبه يفتى. قال في "المنح": وهذا يوافق ما قدّمناه عن "المجتبى"، ومن ثمّ عولنا عليه في "المختصر".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة، ١٠٥/٩، تحت قول "الدرّ": وبه يفتى. "صيرفية".

(٣) "ط"، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة، ٣٤/٤.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة، ١٠٥/٩، تحت قول "الدرّ": وإلّا لا.

(٥) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٤٩٧/٢.

(٦) "غمز عيون البصائر"، الفنّ الثاني، كتاب المدائيات، ٣٧١/٢.

ولكن عيّن الصيد والحطب فالإجارة فاسدة لجهالة الوقت، فيجب أجر المثل، وما حصل يكون للمستأجر، كذا في "الولوالجية" اهـ.

وفي "خزانة المفتين"^(١): (رجل استأجر أجيماً ليخيط له إلى الليل بدرهم جاز، وكذا ليصطاد له إلى الليل أو ليحتطب جاز، ويكون الحطب والصيد للمستأجر، ولو قال: ليصطاد هذا الصيد أو ليحتطب هذا الحطب فهو إجارة فاسدة، والحطب والصيد للمستأجر، وعليه للأجير أجر المثل، ولو استعان من إنسان في الاحتطاب والاصطياد فإنّ الصيد والحطب يكون للعامل اهـ.

وفي "الهندية"^(٢) عن "محيط السرخسي": (عن محمد رحمه الله تعالى فيمن قال لغيره: اقتل هذا الذئب أو هذا الأسد ولك درهم، والذئب والأسد صيد، فله أجر مثله لا يجاوز به درهماً، والصيد للمستأجر) اهـ.

وبالجملة: النقول فيه مستفيضة فما كان ينبغي إطلاق كون الحطب للعامل عند عدم التوقيت لشموله صورة تعيين الحطب، وقد ذكرها الشارح^(٣) تفريراً عليه، بل أشار إليها الماتن^(٤) أيضاً كما ترى.

والثاني: وقع في "الهندية"^(٥) عن "القنية" قبل ما نقلناه متصلاً به ما نصّه: (استأجر ليقطع له اليوم حاجاً ففعل لا شيء عليه، والحاج للمأمور،

(١) "خزانة المفتين"، كتاب الإجارة، ص ٢٧٩.

(٢) "الهندية"، كتاب الإجارة، الباب السادس عشر، ٤/٤٥١.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة، ٩/١٠٥.

(٤) انظر "التنوير"، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة، ٩/١٠٥.

(٥) "الهندية"، كتاب الإجارة، الباب السادس عشر، ٤/٤٥١.

قال نصير: سألت أبا سليمان... إلخ، وكتبت عليه ما نصه^(١):

أقول: انظر ما وجهه، فإنه أجبر وحده، وشرطه بيان المدة وقد وجد، كما في "الغمز"^(٢) و"ش"^(٣)، وقد قال^(٤) عن أبي سليمان بعده: (إن سمى يوماً جاز)، وذكر^(٥) بعده بأسطر عن "محيط السرخسي": (لو استأجر ليصيد له أو ليغزل له أو للخصومة أو تقاضى الدين أو قبض الدين لا يجوز، فإن فعل يجب أجر المثل، ولو ذكر مدة يجوز في جميع ذلك) اهـ.

ويظهر لي في تأويله أن ليس المراد باليوم الوقت المعلوم الممتد إلى غروب الشمس، بل هو فيه بمعنى الظرفية، أي: يقع القطع في هذا اليوم، فهو للاستعجال مثل خطه لي اليوم بدرهم، في "الهداية"^(٦): (من استأجر رجلاً ليخبز له هذه العشرة المخاتيم من الدقيق اليوم بدرهم فهو فاسد عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله تعالى عنهم: جاز؛ لأنه يجعل المعقود عليه عملاً، وذكر الوقت للاستعجال تصحيحاً للعقد، وله أن المعقود عليه مجهول؛ لأن ذكر الوقت يوجب كون المنفعة معقوداً عليها وذكر العمل يوجب كونه معقوداً عليه ولا ترجيح ونفع المستأجر في الثاني

(١) هامش "الهندية"، ص ١٣٣، بتصرف.

(٢) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب المدائبات، ٣٧١/٢.

(٣) انظر "رد المحتار"، باب الإجارة الفاسدة، ١٠٥/٩، تحت قول "الدر": جاز.

(٤) "الهندية"، كتاب الإجارة، الباب السادس عشر، ٤٥١/٤.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "الهداية"، كتاب الإجازات، باب الإجارة الفاسدة، ٢٤٠/٢، ملخصاً.

ونفع الأجير في الأوّل، فيفضي إلى المنازعة، وعن أبي حنيفة: أنّه يصحّ الإجارة إذا قال "في اليوم" وقد سمّي عملاً؛ لأنّه للظرف، فكان المعقود عليه العمل بخلاف قوله: "اليوم"، وقد مرّ مثله في الطلاق) اهـ. أو الأمر أنّ "القنية"^(١) ذكرت هذا برمز "ثم" رمزت لآخر، وذكرت ما عن نصير فيكون هذا قول بعض على خلاف ما عليه الناس، وعلى خلاف ما عليه الفتوى، كما في "الصيرفية"، ومن عادة "الهندية" نقل عبارة "القنية" بحذف الرموز، فتصير الأقوال كقول واحد كما نبّهت عليه في بعض المواضع من هوامشها، والله تعالى أعلم^(٢).

مطلب في استئجار الماء مع القنّاة واستئجار الآجام والحياض للسّمك

[٤٢٥٣] قوله: ^(٣) تبعاً... إلخ^(٤):

- (١) "القنية"، كتاب الإجازات، باب الاستئجار على الأفعال المباحة... إلخ، ص ٣٧٧.
- (٢) "الفتاوى الرضوية"، ٥٠٢/٢ - ٥٠٦.
- (٣) في الشرح: وجاز إجارة القنّاة والنهر مع الماء، به يفتى لعموم البلوى، "مضمّرات" انتهى. في "ردّ المحتار": (قوله: مع الماء) أي: تبعاً. قال في كتاب الشرب من "البرازية": لم تصحّ إجارة الشرب لوقوع الإجارة على استهلاك العين مقصوداً، إلّا إذا أجر أو باع مع الأرض فحينئذ يجوز تبعاً، ولو باع أرضاً مع شرب أرض أخرى، عن ابن سلام: أنّه يجوز، ولو أجر أرضاً مع شرب أرض أخرى لا يجوز.
- (٤) "ردّ المحتار"، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة، مطلب في استئجار الماء مع القنّاة واستئجار الآجام والحياض للسّمك، ١٠٦/٩، تحت قول "الدر": مع الماء.

أقول: إن أراد تبعاً للأرض تسقى من هذا النهر فيوافق ما في "البزازية"^(١) ولكن ليس مراد "المضمورات"؛ لأن هذا ماشٍ على الأصول، ولا يحتاج الاستناد إلى عموم البلوى، وإن أراد جواز إجارة النهر من الماء تبعاً بمعنى أن تقع الإجارة على الأرض تحت الماء قصداً وعلى الماء تبعاً فليس مراد "البزازية"، وإن حمل عليه كلام "البزازية" ففيه ما سنذكره^(٢) في الحاشية الآتية. ١٢

[٤٢٥٤] قوله: مع الأرض... إلخ^(٣):

أقول: أما البيع فنعم، وأما الإجارة فتعتمد صلاحية الانتفاع بالنفع المقصود المعتاد في الحال، ولذا لم تجز إجارة الجحش للركوب، وأرض النهر مع الماء لا تصلح للانتفاع في الحال غير الانتفاع بالماء وهو استهلاك العين، فإذا لم تستقم في الأرض فكيف تجوز في التبع!، وما سيأتي^(٤) في الحيلة فإنما هو فيما إذا آجر أرضاً حول الماء، فإنها الصالحة للعتن فيحصل له الأجر بوجه جائز، وللمستأجر الماء والسمك والكأ، فالحق أن الماشي على الأصول في إجارة البركة والقناة والنهر من دون أرض لتسقى منها ما هو

(١) "البزازية"، كتاب الشرب، الفصل الثالث، ١٢١/٦، (هامش "الهندية").

(٢) انظر المقولة القابلة.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة، ١٠٦/٩، تحت قول "الدر": مع الماء.

(٤) انظر المرجع السابق، ص ١٠٧.

البطلان، وإن ما ذكر في "البزازية"^(١) وغيرها من صور الجواز فلا مساس لها، ولا يمكن حمل ما في "الدر" عن "المضمرات" على شيء منها، ولقد أحسن! إذ علل الإفتاء بعموم البلوى لا بحصول الجواز بالتبع ونحوه، فإذا إن عمل بقوله: (به يفتى) فلا شك أن قضيته إطلاق الجواز وهو الأيسر، فليتدبر.

[٤٢٥٥] قوله: مع الأرض... إلخ^(٢): أفاد بـ"اللام": أن المراد أرض هذا الشرب لا أية أرض كانت، سواء كان هذا الشرب لها أو لغيرها، فإن فيه ما يأتي^(٣) من التفصيل. ١٢

[٤٢٥٦] قوله: أرض أخرى... إلخ^(٤): لا تسقى بهذا الشرب. ١٢

[٤٢٥٧] قوله: لا يجوز... إلخ^(٥): ما لم يكن أرضاً تسقى من هذا الشرب.

مطلب: الإجارة إذا وقعت على العين لا تصحّ والحيلة فيه

[٤٢٥٨] قوله: ^(٦) فلا تجوز على استئجار الآجام والحياض.....

(١) "البزازية"، كتاب الشرب، الفصل الثالث، ١٢١/٦، (هامش "الهندية").

(٢) "ردّ المحتار"، باب الإجارة الفاسدة، ١٠٦/٩، تحت قول "الدر": مع الماء.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة، ١٠٦/٩-١٠٧.

(٤) "ردّ المحتار"، باب الإجارة الفاسدة، ١٠٦/٩، تحت قول "الدر": مع الماء.

(٥) المرجع السابق.

(٦) في "ردّ المحتار": الإجارة إذا وقعت على العين لا تصحّ، فلا تجوز على استئجار

الآجام والحياض لصيد السمك أو رفع القصب وقطع الحطب أو لسقي أرضها أو

لغنمها، وكذا إجارة المرعى. والحيلة في الكل أن يستأجر موضعاً معلوماً

لعطن الماشية وبيح الماء والمرعى، وإنما يحتاج إلى إباحة ماء البئر والعين إذا أتى

الشرب على كل الماء، وإلا فلا حاجة إلى الإذن إذا لم يضرّ بحريم البئر أو النهر.

لصيد^(١):

انظره مع ما مرّ في كتاب البيوع ص ١٦٥^(٢) عن الخير الرملي . ١٢

مطلب في أجرة الدلال

[٤٢٥٩] قوله: ^(٣) فجوزوه^(٤):

أقول: ظاهره: وجوب المسمّى، والمصرّح به في "البزازية" أجرة المثل، فليراجع اهـ. "غمز العيون" ص ٢٧٨^(٥).

أقول: قد صرّح بأجرة المثل في "الأشباه"^(٦) أيضاً بعيد ذلك، وفي

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة، مطلب: الإجارة إذا وقعت على العين لا تصحّ والحيلة فيه، ١٠٦/٩-١٠٧، تحت قول "الدرّ": مع الماء.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٥٧٤/١٤-٥٧٥، تحت قول "الدرّ": ولم تجز إجارة بركة... إلخ، (دار الثقافة).

(٣) في "ردّ المحتار" عن "التاترخانية": وفي الدلال والسمسار يجب أجر المثل، وما تواضعوا عليه أنّ في كلّ عشرة دنانير كذا فذاك حرام عليهم. وفي "الحاوي": سئل محمد بن سلمة عن أجرة السمسار، فقال: أرجو أنّه لا بأس به وإن كان في الأصل فاسداً لكثرة التعامل، وكثير من هذا غير جائز فجوزوه لحاجة الناس إليه كدخول الحمّام.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة، مطلب في أجرة الدلال، ١٠٧/٩، تحت قول "الدرّ": مع الماء.

(٥) "غمز عيون البصائر"، الفنّ الثاني، كتاب المدائنت، ٣٧٨/٢.

(٦) "الأشباه"، الفنّ الثاني، كتاب الإجازات، ص ٢٣١.

"اللولوالية" كما في "الغمز"^(١) من المحلّ المزبور، وفي "التارخانية" كما قدّم المحشي^(٢) أنفأً، وتدلّ عليه عدّة كلمات من "الخانية" كما بيناه^(٣) في "فتاوانا"، ولعلّ معنَى (جوزوه): أباحوه مع فساده لأجل الحاجة، فيكون أجر المثل طيباً له كما قاله الإمام خواهر زاده وغيره، وإليه أشار محمد رحمه الله تعالى في الكتاب، وقال بعضهم: لا يطيب إلاّ بأن يستأجره لوقت معلوم كما بينه في "الخانية"، ج ٣، ص ٣٣^(٤)، مرّ شيء منه آخر ص ٤٣^(٥)، فراجع، وراجع "البزازية"^(٦) ١٢.

[٤٢٦٠] قال: أي: "الدرّ": جاز إجارة القناة والنهر مع الماء، به يفتى لعموم البلوى، "مضمّرات" انتهى^(٧):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

في "البزازية"^(٨): (لم تصح إجارة الشرب لوقوع الإجارة على استهلاك

(١) "غمز عيون البصائر"، الفنّ الثاني، كتاب المدانبات، ٣٧٩/٢.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة، ١٠٧/٩، تحت قول "الدرّ": مع الماء.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الإجارة، ٤٥٣/١٩ - ٤٥٤.

(٤) "الخانية"، كتاب الإجازات، باب الإجارة الفاسدة، الجزء الثالث، ٢٠/٢.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، باب الإجارة الفاسدة، ٧٨/٩، تحت قول "الدرّ": أو مدّة.

(٦) "البزازية"، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة، ٤٨/٥ - ٤٩، (هامش "الهندية").

(٧) "الدرّ"، كتاب الإجارة، ١٠٦/٩.

(٨) "البزازية"، كتاب الشرب، الفصل الثالث في الضمان، ١٢١/٦ - ١٢٢.

العين مقصوداً إلا إذا آجر أو باع مع الأرض، فحينئذ يجوز تبعاً، ولو باع أرضاً مع شرب أرض أخرى، عن ابن سلام أنه يجوز ولو آجر أرضاً مع شرب أرض أخرى لا يجوز؛ لأن الشرب في البيع تبع من وجه أصل من وجه من حيث أنه يقوم بنفسه، وتبع من حيث أنه لا يقصد لعينه، فمن حيث أنه تبع لا يباع من غير أرض، ومن حيث أنه أصل يجوز مع أي أرض كان، والشرب في الإجارة تبع من كل وجه؛ لأن الانتفاع بالأرض لا يتهيأ بدونه، فلم تجز إجارة الشرب مع أرض أخرى، كما لم يجز بيع أطراف العبد تبعاً لرقبة أخرى) اهـ.

أقول: ووقع في "رد المحتار" هنا زلل قلم، فإنه قال في شرح قول "المضمرات" المار^(١) ما نصّه^(٢): (قوله: "مع الماء" أي: تبعاً، قال في كتاب الشرب من "البزازية": لم تصح إجارة الشرب إلى آخره). وذكر بعض ما ذكرنا من عبارتها، فجعل مورد "المضمرات" و"البزازية" معاً واحداً، وعندني ليس كذلك، فإن إجارة "البزازي" فيما إذا آجر أرضاً للزراعة ولها شرب تسقى بها فأجر شربها معها، وجواز هذا ماشٍ على الأصول غير محتاج إلى استناد لعموم البلوى، فكم من شيءٍ يجوز ضمناً لا قصداً، أمّا "جامع المضمرات"^(٣) فإثماً حكم بجواز إجارة النهر، ولم يقل مع الأرض بل مع

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الإجارة، ٤٨١/١٩.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الإجارة، ١٠٦/٩، تحت قول "الدر": مع الماء.

(٣) "جامع المضمرات"، كتاب الإجارة، ص ٢٥٣.

الماء، وإتّما قاله؛ لأنّ النهر اليابس أرض قراح فلا يعتري شك في جواز إجارته، قال في "الوجيز" كما نقل عنه في "ردّ المحتار"^(١) بعد أسطر: (استأجر نهراً يابساً أو أرضاً أو سطحاً مدة معلومة ولم يقل شيئاً صحّ، وله أنّه يجري فيه الماء) اهـ. أمّا النهر مع الماء فهذا هو الذي تقتضي القواعد ببطلان إجارته؛ لأنّها إجارة وقع على استهلاك عينٍ فاحتاج إلى الاستناد لعموم البلوى كما جاز إجارة الظئر مع أنّها أيضاً على استهلاك عين، وإن قيل: إنّ المراد إجارة أرض النهر التي تحت الماء ويكون الماء تبعاً لها وحمل عليه قول "البزازي"^(٢): (إلا إذا أجر أو باع مع الأرض) فمع ظهور بطلانه بما ذكرنا^(٣) من تمام كلام "البزازي"، فإنّه نصّ صريح في أنّ المراد تبعية الشرب للأرض تسقى منه لا لأرض تحته لا يستقيم أيضاً قطعاً لما قدّمنا الإشارة إليه: أنّ الإجارة تعتمد صلاحية الانتفاع بالنتع المقصود المعتاد في الحال لا في المال، ولذا لم تجز إجارة الجحش، ومعلوم أنّ أرض النهر مع الماء لا تصلح للانتفاع غير الانتفاع بالماء وهو استهلاك العين، فإذا لم تستقم في الأصل فكيف يجوز في التبع؟ وما تقدّم من الحيلة فإنّما هو فيما إذا أجر أرضاً حول الماء فإنّها الصالحة للعطن، فيحصل له الأجر بوجه جائز، وللمستأجر الماء والكلأ، فالحق أنّ الماشي على الأصول في إجارة

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة، ١٠٧/٩.

(٢) "البزازية"، كتاب الشرب، الفصل الثالث، ١٢١/٦، (هامش "الهندية").

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الإجارة، ٤٨٢/١٩.

البركة والقناة والنهر من دون الأرض تسقى منه هو البطلان، وأن ما ذكر في "البزازية" وغيرها من صور الجواز فلا مساس لها به. ولا يمكن حمل ما في "جامع المضمرة" على شيء منها، ولقد أحسن إذ عُلل الإفتاء بعموم البلوى لا بحصول الجواز بالتبع، فإذا إن عمل بقوله: "به يفتى" فلا شك أن قضية إطلاق الجواز وهو الأيسر والأحوط ما مرّ، فعليه فليقتصر، هذا ما عندي والعلم بالحق عند عزيز الأكبر، والله سبحانه وتعالى أعلم^(١).



(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الإجارة، ١٩/٤٨٢-٤٨٦.

باب ضمان الأجير

[٤٢٦١] قوله: ^(١) عن "الخلاصة" ... إلخ ^(٢):

قلت: نعم، ثم أعقبه ^(٣) بنقل: (أن الفتوى على خلافه). ١٢

[٤٢٦٢] قوله: لـ "الجامع" ^(٤):

كذا هو في "الأنقروية" ^(٥) والمراد به "جامع الفتاوى" بدليل أنه رمز له

في "جامع الفصولين"، ص ١٧١ ^(٦) (جف) وهو رمز "جامع الفتاوى". ١٢

[٤٢٦٣] قال: ^(٧) أي: "الدر": (عملاً مؤقتاً) ^(٨):

شرط صحته بيان الوقت، وإن لم يوقت ولكن عين الصيد والحطب

(١) في "رد المحتار": (قوله: خلافاً لـ "الأشباه") أي: من أنه إن شرط ضمانه ضمن

إجماعاً، "ح". وهو منقول عن "الخلاصة"، وعزاه ابن ملك لـ "الجامع".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الإجارة، باب ضمان الأجير، ١١٠/٩، تحت قول "الدر":

خلافاً لـ "الأشباه".

(٣) "الخلاصة"، كتاب الإجازات، الفصل السادس، الجنس الرابع، ١٣٧/٣.

(٤) "رد المحتار"، باب ضمان الأجير، ١١٠/٩، تحت قول "الدر": خلافاً لـ "الأشباه".

(٥) "الفتاوى الأنقروية"، كتاب الإجارة، في ضمان الأجير... إلخ، ٣٢٣/٢.

(٦) "جامع الفصولين"، الفصل الثالث والثلاثون، ١٢٢/٢.

(٧) في المتن والشرح: الأجير (الخاص) ويسمى أجير وحده (وهو من يعمل لواحد

عملاً مؤقتاً بالتخصيص ويستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل كمن

استؤجر شهراً للخدمة أو شهراً (لرعي الغنم) المسمى بأجر مسمى.

(٨) "الدر"، كتاب الإجارة، باب ضمان الأجير، ١١٧/٩.

فالإجارة فاسدةٌ لجهالة الوقت، "غمز" ص ٢٧٥^(١) عن "الولوالجية". ١٢
[٤٢٦٤] قال: (٢) أي: "الدر": نقص^(٣):

في "الهندية" قريب آخر الباب الثامن والعشرين من الإجارة ص ١٨٢^(٤):
ليس للراعي إذا كان خاصاً أن يرعى غنم غيره بأجر، فلو أنه آجر نفسه من
غيره لعمل الرعي ومضى على ذلك شهوراً ولم يعلم الأول به فله الأجر كاملاً
على كل واحد منهما لا يتصدق بشيء من ذلك، إلا أنه يأثم كذا في
"الذخيرة". وفي "الولوالجية": بخلاف ما إذا استأجره يوماً للحصاد أو
للخدمة فحصد في بعض اليوم أو خدم لغيره لا يستحق الأجر كاملاً، ويأثم،
كذا في "التتارخانية" اهـ.

قلت: فأفاد أن نقص الأجر مقيد بما إذا عمل لغيره عملاً لا يتأتى جمعه
مع العمل الأول فيلزم انتقاض التسليم في بعض المدة بخلاف ما إذا عمل
بهما جميعاً في وقت واحد ولم ينتقض تسليم المعقود عليه كرعي الغنم، فإن
الرعي لزيد لا ينافي الرعي لعمره فحينئذ لا ينتقص الأجر لوجود تسليم
النفس كاملاً، نعم يأثم؛ لأنه منافع نفسه من الأول فليس له أن يعمل لآخر
أصلاً، ثم تقييده بقوله: (لم يعلم الأول) لعله لإفادة أن لو عمل لغيره بعلمه
فلم ينهه يجعل ذلك إذناً منه فلا يأثم. ١٢

(١) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب المدائيات، ٣٧١/٢، ملتقطاً.

(٢) في الشرح: وليس للخاص أن يعمل لغيره، ولو عمل نقص من أجرته بقدر ما عمل.

(٣) "الدر"، كتاب الإجارة، باب ضمان الأجير، ١١٩/٩.

(٤) "الهندية"، كتاب الإجارة، الباب الثامن والعشرون، الفصل الأول، ٥١٠/٤.

باب فسخ الإجارة

[٤٢٦٥] قوله: ^(١) ظاهره^(٢): الموجود في النسخ زيادة (الواو) قبل

قوله: (بختيار... إلخ)، فأين الارتباط؟. ١٢

[٤٢٦٦] قوله: ^(٣) الفسخ^(٤): أي: بقضاء أو رضاء لو العذر ظاهراً، وإلاّ

(١) في المتن والشرح: تفسخ بالقضاء أو الرضا و(بختيار شرط ورؤية) كالبائع خلافاً للشافعي (و) بختيار (عيب) حاصل قبل العقد أو بعده بعد القبض أو قبله (يقوت النفع به) صفة عيب (كخراب الدار وانقطاع ماء الرحي و) انقطاع (ماء الأرض). في "ردّ المحتار": (قوله: بالقضاء أو الرضا) ظاهره أنّه شرطٌ في خيار الشرط والرؤية والعيب والعذر؛ لأنّه ربطه بالكلّ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الإجارة، باب فسخ الإجارة، ١٢٩/٩، تحت قول "الدر": بالقضاء أو الرضا.

(٣) في المتن والشرح: (وإصلاح يثر الماء والبالوعة والمخرج على صاحب الدار بلا جبر عليه فإن فعله المستأجر فهو متبرّع) ولو استأجر دارين فسقطت أو تعيّت إحداهما فله تركهما لو عقد عليهما صفقة واحدة. قلت: وفي "حاشية الأشباه" معزياً لـ"النهاية": إن العذر ظاهراً ينفرد، وإن مشتبهاً لا ينفرد وهو الأصحّ (وبعذرٍ عطفٌ على بختيار شرط (لزوم ضرر لم يستحقّ بالعقد إن بقي). ملتقطاً.

في "ردّ المحتار": (قوله: وبعذر... إلخ) فلا تفسخ بدونه إلاّ إذا وقعت على استهلاك عين كالاستكتاب، فلصاحب الورق فسخها بلا عذر، وأصله في المزارعة لربّ البذر الفسخ دون العامل، "أشباه". وفي "حاشيتها" لأبي السعود عن البيري: والحاصل أنّ كل عذر لا يمكن معه استيفاء المعقود عليه إلاّ بضرر يلحقه في نفسه أو ماله يثبت له حقّ الفسخ.

(٤) "ردّ المحتار"، باب ضمان الأجير، ١٣٦/٩، تحت قول "الدر": وبعذر... إلخ.

ستبد به * كما مر^(١) آنفاً شرحاً. ١٢

[٤٢٦٧] قوله: ^(٢) نقله في "شرحہ" ^(٣): أي: لـ"الملتقى". ١٢

[٤٢٦٨] قوله: المصنف... إلخ ^(٤): أي: الحلبي. ١٢

[٤٢٦٩] قوله: ليس ^(٥): أي: الطريق. ١٢

♣ ينبغي أن تكون العبارة هكذا: (وإلا استبد به).

(١) انظر "الدر"، كتاب الإجارة، ١٣٦/٩.

(٢) في المتن والشرح: (استأجر عبداً ليخيط فترك عمله و) بعذر (بداء مكرري دابة من سفر) ولو في نصف الطريق فله نصف الأجر إن استويا صُعوبةً وسُهولةً، وإلا فبقدره، "شرح وهبانية" و"حانية". (بخلاف بداء المكارى) فإنه ليس بعذر؛ إذ يمكنه إرسال أجيره. وفي "الملتقى": ولو مرض فهو عذرٌ في رواية الكرخي دون رواية "الأصل". قلت: وبالأولى يفتى.

في "ردّ المحتار": (قوله: قلت: وبالأولى يفتى) نقله في "شرحہ" عن "القهستاني"، وقال: إنّه المختار عند المصنّف: أي: لأنّه قدّمه كما هو عادته.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الإجارة، باب فسخ الإجارة، ١٣٨/٩، تحت قول "الدر": قلت: وبالأولى يفتى.

(٤) المرجع السابق.

(٥) في "ردّ المحتار": قال في "اليزازية": فلو أذن حتى انفسخت الإجارة ثم المشتري ردّ المبيع بطريق ليس بفسخ لا تعود الإجارة بلا إشكال، وإن بطريق هو فسخ تعود، وبه يفتى اهـ.

(٦) "ردّ المحتار"، باب فسخ الإجارة، ١٤٠/٩، تحت قول "الدر": وبخلاف بيع ما آجره.

[٤٢٧٠] قوله: ^(١) ولا يملك... إلخ ^(٢): أي: المستأجر والمرتهن. ١٢

[٤٢٧١] قوله: وعند أبي يوسف لا يملك ^(٣):

وعليه مشى في "الهندية" عن "الغياثية"، ج ٤، ص ١٦٣ ^(٤). ١٢

[٤٢٧٢] قوله: وبه أخذ ^(٥):

أقول: يأتي في الرهن ص ٤٠٥ ^(٦): (أن المختار للفتوى عدم الفرق بين

علم المشتري وجهله، وإنما هو ظاهر الرواية، وعليه الفتوى). ١٢

(١) في الشرح: لو باع الآجرُ المستأجرَ فأراد المستأجرُ أن يفسخ بيعه لا يملكه هو الصحيح، ولو باع الراهن الرهنَ للمرتهن فسخه.

في "ردّ المحتار": (قوله: للمرتهن فسخه) قال الشرنبلالي في "شرح الوهبانية": والمختار أنه موقوف، فيفتى بأن بيع المستأجر والمرهون صحيح، لكنه غير نافذ، ولا يملك فسخه في الصحيح وعليه الفتوى، وإذا علم المشتري بكونه مرهوناً أو مستأجرًا: عندهما يملك النقص، وعند أبي يوسف لا يملك مع علمه، وبه أخذ المشايخ اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الإجارة، باب فسخ الإجارة، ١٤٠/٩، تحت قول "الدر": للمرتهن فسخه.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "الهندية"، كتاب الإجارة، الباب التاسع عشر، ٤٦٠/٤.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الإجارة، باب فسخ الإجارة، ١٤٠/٩، تحت قول "الدر": للمرتهن فسخه.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، باب التصرف في الرهن... إلخ، ١٢٥/١٠، تحت قول "الدر": وهذا... إلخ.

[٤٢٧٣] قال: (١) أي: "الدر": قيل: نعم (٢): مطلقاً سواء كان معدداً أو لا، وسواء طولب بعده بالأجر أو لا؛ لأن الإجارة كأنها باقية لمُضِيهِ على حكم الإجارة السابقة، فيجب الأجر مطلقاً.

قلت: ومفاد تعليل هذا القيل لزوم المسمى. ١٢

[٤٢٧٤] قال: أي: "الدر": وقيل: هو كالمسألة (٣):

فلا يلزم إلا إذا كان معدداً أو طولب بالأجر.

قلت: ومفاد هذا: أن في صورة الإعداد يلزم أجر المثل دون المسمى، فيكون الفرق من قيلين من وجهين الإطلاق والتقييد، وإلزام المسمى أجر المثل.

[٤٢٧٥] قوله: (٤) بكل.....

(١) في الشرح: استأجر داراً أو حَمَاماً أو أرضاً شهراً فسكن شهرين هل يلزمه أجر الثاني؟ إن مُعدداً للاستغلال نعم، وإلا لا، وبه يفتى. قلت: فكذا الوقف ومال اليتيم، وكذا لو تقاضاه المالك وطالبه بالأجر فسكت يلزمه الأجر بسكنائه بعده، ولو سكن المستأجر بعد موت المؤجر هل يلزمه أجر ذلك؟ قيل: نعم لمُضِيهِ على الإجارة، وقيل: هو كالمسألة الأولى، وينبغي أن لا يظهر الانقراض هنا ما لم يطالب الوارث بالتفريغ أو بالتزام أجر آخر ولو معدداً للاستغلال؛ لأنه فصلٌ مجتهدٌ فيه.

(٢) "الدر"، كتاب الإجارة، باب فسخ الإجارة، ١٤٢/٩.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في "رد المحتار": (قوله: وقيل: هو كالمسألة الأولى) أي: مسألة ما إذا سكن شهرين، "ح". وهذا القول رجحه في "البرازية" حيث قال: سكن المستأجر بعد موت المؤجر، قيل: يجب الأجر بكل حال؛ لأنه ماض على الإجارة، والمختار للفتوى جواب الكتاب وهو عدم الأجر قبل طلبه، أما إذا سكن بعد طلب الأجر

حال^(١): سواء طُلب بالأجر أو لا، وسواء كان مُعدّاً أو لا. ١٢
 [٤٢٧٦] قوله: وإّما الفرق... إلخ^(٢): ليست هذه الجملة في نقل
 "الهندية".

ثمّ أقول: بعبارة "البزّازية"^(٣) محملان:

الأوّل: ولعلّه الظاهر من سوق كلامه: (لا فرق بين المعدّ للاستغلال
 وغيره) فلا يلزم الأجر في شيءٍ منهما قبل الطلب ويلزم فيهما جميعاً بعده،
 (وإّما الفرق في ابتداء الطلب) أي: طلب الأجر مبتدئاً، فحيث وجد وجد
 لزوم الأجر، وحيث فقد فقد بلا فرق بين المعدّ وغيره، وهذا هو المختار
 للفتوى، (وفي "المحيط") تصحيح خلاف ذلك قال: (والصحيح... إلخ).
 وإّما قال: (إنّه الظاهر)؛ لأنّه لم يستثن شيئاً من قوله: (المختار للفتوى عدَم
 الأجر قبل طلبه)، فأرسل إرسالاً محضاً، ثمّ أيّده بقوله: (ولا فرق... إلخ)،
 لكن على هذا يكون ما اختاره البزّازي قولاً ثالثاً؛ لأنّ حاصل الأوّل: بقاء
 حكم الإجارة السابقة فيلزم الأجر بلا فصل، وحاصل الثاني: بطلان إجارة
 وعدم الوجوب إلّا بالإعداد والطلب المبتدأ، وهو الذي صحّحه في

يلزم، ولا فرق بين المعدّ للاستغلال وغيره، وإّما الفرق في ابتداء الطلب. وفي
 "المحيط": (والصحيح لزوم الأجر إن معدّاً بكلّ حال اه).

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الإجارة، باب فسخ الإجارة، ١٤٢/٩، تحت قول "الدر":
 وقيل: هو كالمسألة الأولى.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "البزّازية"، كتاب الإجازات، الفصل الثاني، ٤٦/٥، (هامش "الهندية").

"المحيط"، وحاصل هذا أعني: "البزازية" على هذا المحمل: بطلان الإجارة جميعاً فلا يلزم مطلقاً إلاّ بابتداء طلب.

والثاني: (المختار للفتوى عدم الأجر قبل طلبه) في غير المعدّ، (أمّا إذا سكن بعد طلب الأجر يلزم) حتّى في غير المعدّ، (ولا فرق) في هذا أعني: في اللزوم بعد الطلب (بين المعدّ للاستغلال وغيره، وإتّما الفرق) بينهما (في ابتداء الطلب)، فيلزم في المعدّ بدونه، وفي غير المعدّ به لا بدونه، ولهذا قال: (في "المحيط"): لبيان الفرق بين المعدّ وغيره في حالة عدم طلب الأجر (والصحيح... إلخ)، وأنت تعلم ما في هذا من البشاعة، فإنّه لم يكن شبهةً في عدم الفرق بين المعدّ وغيره بعد طلب الأجر حتّى يحتاج إلى التنصيص عليه، وإتّما المحتاج إليه الفرق بينهما عند عدم الطلب، فكان عليه أن لا يطلق بعدم اللزوم قبل الطلب، وكان يكفيه عن هذا التطويل أن يقول: (المختار للفتوى عدم الأجر قبل طلبه إلاّ في المعدّ، ففي "المحيط": والصحيح... إلخ)، ثمّ إن شاء زيادة إيضاح زاد بعد ذلك بأن يقول: نعم! إذا سكن بعد طلب الأجر يلزم مطلقاً بلا فرق بين المعدّ وغيره كما لا يخفى على العارف بأساليب الكلام، فلا بدّ من تحرير والمراجعة؛ ليتعيّن مراد "البزازية"، فإن ظهر أن مراده المحمل الأوّل ثبت أن المختار للفتوى إطلاق الإعداد بالموت وإن صحّ خلافه في "المحيط"، فلا يعكس به على ما تقدّم^(١) عن الشارح. ١٢

(١) انظر " الدرر"، كتاب الإجارة، باب فسخ الإجارة، ١٤١/٩.

[٤٢٧٧] قوله: وفي "المحيط": والصحيح... إلخ^(١):

أقول: حاصله: بطلان الإجارة وبقاء الإعداد، فلو معداً يجب الأجر مطلقاً، وإلا بالطلب. ١٢

[٤٢٧٨] قوله: بكلّ حال... إلخ^(٢): أي: سواء طلب الأجر أو لا، أمّا غير

المعدّ فلا يلزم إلا بالطلب، وهذا هو القيل الثاني المذكور في "الشرح". ١٢

[٤٢٧٩] قوله: ^(٣) وظاهره... إلخ^(٤): بل نصّه. ١٢

[٤٢٨٠] قال: ^(٥) أي: "الدرّ": المستأجر^(٦): أي: الوكيل. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الإجارة، باب فسخ الإجارة، ١٤٢/٩، تحت قول "الدرّ": وقيل: هو كالمسألة الأولى.

(٢) المرجع السابق.

(٣) في "ردّ المحتار": المرجح في سكنائه بعد الموت كما في سكنائه قبله، فإن معداً للاستغلال أو تقاضاه هو أو الوارث يلزم وإلا لا، ومثله لو تقاضاه وليّ اليتيم، ولا يتأتى هنا الوقف؛ لأنّه لا يكون ميراثاً ولا تفسد إجارته بموت المؤجر، وظاهره: أن الإعداد لا يبطل بالموت.

(٤) "ردّ المحتار"، ١٤٢/٩، تحت قول "الدرّ": وقيل: هو كالمسألة الأولى.

(٥) في الشرح: قال في "الأشباه" بعد أربع أوراق: لا تنفسخ الإجارة بموت مؤجر الوقف إلا في مسألتين، أمّا إذا أجرها الواقف ثم ارتدّ ثم مات لبطلان الوقف بردّته وفيما إذا أجر أرضه ثم وقفها على معين ثم مات تنفسخ وفي وقف "فتاوى ابن نجيم": سئل: إذا أجر الناظر ثم مات، فأجاب: لا تنفسخ الإجارة في الوقف بموت المؤجر والمستأجر، كذا رأيت في عدة نسخ لكنّه مخالف لما في إجارة "فتاوى قارىء الهداية" فتنبّه.

(٦) "الدرّ"، كتاب الإجارة، باب فسخ الإجارة، ١٤٦/٩.

مسائل شتى

[٤٢٨١] قوله: ^(١) فلا يلزمه أجره لما سيأتي: أنه لو سكن... إلخ ^(٢):

ثم هذا في السكنى فقط، أما لو آجر الغاصب فيجب عليه الأجر للمالك

وإن قال بتأويل عقد أو ملك كما في "العقود الدرية"، ج ٢، ص ٩٣ ^(٣). ١٢

[٤٢٨٢] قوله: لو سكن المعدّ للاستغلال بتأويل ملك ^(٤):

أقول: التأويل في محلّ الشبهة كالشريك، وأما الغاصب فلا تأويل له في

ادّعاء الملك، وإلاّ فأكثر من يغضب يظهر أنه ملك نفسه، فافهم. ١٢

(١) في المتن والشرح: (قال لغاصب داره: فرغها وإلاّ فأجرتها كلّ شهر بكذا، فلم يفرغ وجب) على الغاصب (المسمّى)؛ لأنّ سكوته رضاً (إلاّ إذا أنكر الغاصب ملكه وإن أثبتته بيّنة).

وفي "ردّ المحتار": (قوله: إلاّ إذا أنكر... إلخ) أي: لم يجب المسمّى، وهل يجب أجر المثل؟ وسيأتي في الغضب: أنه يجب في الوقف ومال اليتيم والمعدّ للاستغلال. ولك أن تقول: إذا أنكر الملك في المعدّ للاستغلال لا يكون غاصباً ظاهراً، "سائقاني". أي: فلا يلزمه أجره لما سيأتي: أنه لو سكن المعدّ للاستغلال بتأويل ملك لا يلزمه أجر.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الإجارة، مسائل شتى، ١٥٢/٩، تحت قول "الدر": إلاّ إذا أنكر... إلخ.

(٣) "العقود الدرية"، كتاب الإجارة ومطالبه، ١١٠/٢-١١١.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الإجارة، مسائل شتى، ١٥٢/٩، تحت قول "الدر": إلاّ إذا أنكر... إلخ.

مطلب في إجارة المستأجر للمؤجر ولغيره

[٤٢٨٣] قوله: ^(١) وهو الصحيح ^(٢):

راجع "الهندية"، ج ٤، ص ١٥٠ ^(٣)، و"العقود الدرية" ^(٤)، ١٢.

[٤٢٨٤] قال: ^(٥) أي: "الدر": (لمدعي الإجارة) ^(٦):

(١) في المتن والشرح: (للمستأجر أن يؤجر المؤجر) بعد قبضه، قيل: وقبله (من غير مؤجره، وأمّا من مؤجره فلا) يجوز وإن تحلّل ثالث، به يفتى للزوم تملك المالك، وهل تبطل الأولى بالإجارة للمالك؟ الصحيح لا.

في "ردّ المحتار": (قوله: به يفتى) وهو الصحيح وبه قال عامة المشايخ ابن الشحنة. (قوله: للزوم تملك المالك)؛ لأنّ المستأجر في حقّ المنفعة قائم مقام المؤجر فيلزم تملك المالك "منح". وفي "التاترخانية": استأجر الوكيل بالإيجار من المستأجر لا يجوز؛ لأنّه صار آجراً ومستأجراً. وقال القاضي بديع الدين: كنت أفتي به ثم رجعت وأفتى بالجواز. أقول: يظهر من هذا حكم متولي الوقف لو استأجر الوقف ممن آجره له، وقد توقّف فيه بعض الفضلاء وقال: لم أره، تأمل.

(قوله: الصحيح لا) بل في "التاترخانية" عن شمس الأئمة: أنّ القول بالانفساخ غلط؛ لأنّ الثاني فاسد والأوّل صحيح، أي والفاقد لا يرفع الصحيح.

(٢) "ردّ المحتار"، مسائل شتى، مطلب في إجارة المستأجر للمؤجر ولغيره، ١٥٣/٩، تحت قول "الدر": به يفتى، وانظر تحت قول "الدر": الصحيح لا.

(٣) "الهندية"، كتاب الإجارة، الباب السابع في إجارة المستأجر، ٤/٤٢٥.

(٤) "العقود الدرية"، كتاب الإجارة، ١٠٢/٢.

(٥) في المتن والشرح: (المستأجر لا يكون خصماً لمدعي الإجارة والرهن والشراء) لأنّ الدعوى لا تكون إلاّ على مالك العين (بخلاف المشتري) والموهوب له لملكهما العين.

(٦) "الدر"، كتاب الإجارة، باب فسخ الإجارة، ١٥٥/٩.

أي: ادعى رجلٌ على دار في يد آخر: أنّي استأجرته من زيد، أو اشتريته منه، أو رهنته، فأجاب ذو اليد: أنّها ليست لي، وإنما استأجرته من زيد خرج من الخصومة. ١٢

[٤٢٨٥] قال: (١) أي: "الدر": (وتصحّ الإجارة) (٢): لكن هل يلزم الإجارة المضافة، وقد [مر (٣)] أن الصحيح لا يلزم [و] يأتي صد ٨٩ (٤) شرحاً. [٤٢٨٦] قال: (٥) أي: "الدر": لعدم (٦): أي: لم يجز؛ لكونه إجارةً على استهلاك الأعيان، وإجارة الظئر للإرضاع وإن كانت كذلك إلا أنّها عرفت من لدن صاحب الشرع صلى الله تعالى عليه وسلّم إلى يومنا هذا (٧)، فجازت

(١) في المتن والشرح: (وتصحّ الإجارة وفسخها مضافاً) إلى الزمان المستقبل كأجرتك أو فاسختك رأس الشهر صحّ بالإجماع، (لا) يصحّ مضافاً للاستقبال كل ما كان تمليكاً للحال. ملتقطاً.

(٢) "الدر"، كتاب الإجارة، مسائل شتى، ١٥٦/٩.

(٣) انظر "الرّد"، كتاب الوقف، ٥٥٩/١٣، تحت قول "الدر": والثاني لا. (دار الثقافة).

(٤) انظر "الدر"، كتاب الإجارة، مسائل شتى، ١٦١/٩.

(٥) في المتن والشرح: (استأجر شاةً لإرضاع ولده أو جديه لم يجز) لعدم العرف.

(٦) "الدر"، كتاب الإجارة، باب فسخ الإجارة، ١٥٧/٩.

(٧) في "مبسوط السرخسي"، كتاب الإجارة، باب إجارة الظئر، ١٣٢/٨: (الاستئجار

للظئورة جائز لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُدْنَ أُولَئِنَّ لَكُمْ فَاثْمُهُنَّ أَجُورُهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] والمراد

بعد الطلاق، وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَايَرْتُمْ فَسْتَزْضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦] يعني

بأجر. وبعث رسول الله ﷺ والناس يتعاملونه فأقرهم عليه وكانوا عليه في الجاهلية

وقد استؤجر لإرضاع رسول الله ﷺ حليمة وبالناس إليه حاجة؛ لأن الصغار لا يترّبون

على خلاف القياس، ولا كذلك إجارة الشاة فلم تجز. ١٢

[٤٢٨٧] قوله: ^(١) ولأنها... إلخ ^(٢):

أقول: على ما قررنا كلام الشارح يظهر: أنه ليس ما ذكره المحشي

دليلاً... * عنه، بل هو مطوي في طي كلامه. ١٢

[٤٢٨٨] قوله: ^(٣) لوقوعه على إتلاف الأعيان قصداً ولا بيعاً؛ لأنه

معدوم ^(٤):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

قلت: وهكذا أفصح به الفاضل المحقق مولانا أمين الملة والدين محمد

إلاً بلبن الآدمية، والأم قد تعجز عن الإرضاع لمرض أو موت أو تأبى الإرضاع فلا طريق إلى تحصيل المقصود سوى استئجار الظئر جوز ذلك للحاجة).

(١) في "رد المحتار": (قوله: لعدم العرف) ولأنها وقعت على إتلاف العين، وقد مرّ في إجارة الظئر في باب الإجارة الفاسدة.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الإجارة، مسائل شتى، ١٥٧/٩، تحت قول "الدر": لعدم العرف.

♣ هنا بياض في المخطوطة، لعله: (بغني عنه).

(٣) في الشرح: اعلم أنّ المقاطعة إذا وقعت بشروط الإجارة فهي صحيحة؛ لأنّ العبرة للمعاني، وقدّمناه في الجهاد.

وفي "رد المحتار": (قوله: بشروط الإجارة) أمّا ما يفعلونه في هذه الأزمان حيث يضمنها من له ولايتها لرجل بمال معلوم ليكون له خراج مقاسمتها ونحوه فهو باطل، إذ لا يصحّ إجارة لوقوعه على إتلاف الأعيان قصداً ولا بيعاً؛ لأنه معدوم.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الإجارة، مسائل شتى، ١٥٧/٩، تحت قول "الدر": بشروط

الإجارة.

بن عابدين الشامي رحمه الله تعالى صاحب "ردّ المحتار على درّ المختار" في كتابه - النفيس الجليل الحريّ بأن يكتب على الحناجر ولو بالخناجر - المسمّى بـ "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية" ^(١) وغيره في غيره. ^(٢)

[٤٢٨٩] قال: ^(٣) أي: "الدرّ": كذا ^(٤):

ويأتي ^(٥) شرحاً في الصفحة الآتية خلافه. ١٢



(١) "العقود الدرية"، كتاب الإجازات، ١٢٠/٢ - ١٢١.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الإجارة، ١٩/٥٤٨.

(٣) في الشرح: من دلّني على كذا فله كذا فهو باطلٌ، ولا أجر لمن دلّه، إلا إذا عيّن الموضوع.

(٤) "الدرّ"، كتاب الإجارة، باب فسخ الإجارة، ٩/١٥٩.

(٥) انظر المرجع السابق، ص ١٦٠.

كتاب الولاء

فصل في ولاء الموالاة

[٤٢٩٠] قوله: ^(١) لم يصرِّح ^(٢): ذكرها العلامة ط ^(٣) وذكرنا ^(٤) على

(١) في المتن والشرح: (امرأة والت ثم ولدت) مجهول النسب (يتبعها المولود فيما عقدت) وكذا لو أقرت بعقد الموالاة أو أنشأته والولد معها؛ لأنه نفع محض في حق صغير لم يدر له أب (وشرطه أن يكون حراً مجهول النسب) بأن لا ينسب إلى غيره أمّا نسبة غيره إليه فغير مانع. "عناية" (و) الثاني (أن لا يكون عربياً و) الثالث (أن لا يكون له ولاء عتاقة ولا ولاء موالاة مع أحد وقد عقل عنه و) الرابع (أن لا يكون عقل عنه بيت المال و) الخامس (أن يشترط العقل والإرث وأمّا الإسلام فليس بشرط). ملتقطاً.

وفي "رد المحتار": (قوله: والخامس) بقي سادس وسابع وثمان، قال الزيلعي: وأن يكون حراً عاقلاً بالغاً أه، فإنها شروط في العاقد الموجب، وقد علمت مما مر، وهذا الخامس صرِّح باشتراطه كثيرون منهم: صاحب "الهداية"، واعترضه في "غاية البيان" بعبارات لم يصرِّح فيها به، وردّه قاضي زاده وغيره بأنه لا يدلّ على عدم الاشتراط.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الولاء، ٢١٤/٩، تحت قول "الدرر": والخامس.

(٣) "ط"، كتاب الولاء، فصل في ولاء الموالاة، ٧٠/٤.

(٤) قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله تعالى - في هامش "ط" على قوله: (حكماً له بعد صحتها): ["ط"، ٧٠/٤]. أقول: لا ينافي كون الشيء حكماً كون ذكره شرطاً والحكم إنّما يترتب على الشيء المستجمع لشروطه وقولهم: عقد كذا، إنّما يكون معناه: أتى بكلّ ما يشترط فيه، فإن كان ذكر العقل والإرث شرطاً كان معنى قول إبراهيم: والاه، إن قال له: واليتك على أن ترثني وتعقل عني كما أنّ معنى قوله: الرجل الرجل الرجل... إلخ، المجهول النسب الغير العربي الذي ليس له ولاء عتاقة ولا موالاة مع أحد قد عقل عنه. (هامش "ط"، ص ٢٥٥-٢٥٦).

"هامشه" وجه عدم كونها على ما أراده الإيتقاني. ١٢
 [٤٢٩١] قوله: لا يدل^(١): وفيه تأمل، وقد بنى قاضي زاده ردّه على
 الجواز والإمكان، لا على التحقيق بالبرهان اه، "ط"^(٢).
 أقول: رحمك الله، كفى برهاناً تنصيب العلماء ك: صاحب "الهداية"^(٣)
 وغيره باشرطه، فمن ادعى الخلاف كان عليه أن يأتي بما يقضي بمدّعه قضاءً
 جازماً، وإلا فالعبارات المحتملة لا تصلح معارضةً للنصوص، ولقد علمتم أن
 الإيتقاني هو المستدلّ، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، فقاضي زاده أتى بما
 يكفي ويغني، ثمّ الإيتقاني أيضاً لم يأت ببرهان غير استناده بما قد يتوهم من
 عبارات "الكافي" و"التحفة"، وكان هو المحتاج إلى التحقيق بالبرهان. ١٢
 [٤٢٩٢] قال: ^(٤) أي: "الدر": ينقص^(٥):

أقول: بل يزيد في أجره إن شاء الله تعالى؛ لكونه متلبساً في وصول
 الخير الجزيل إلى المسلم المحتاج إليه العاجز عنه، وبه ظهر: أنّه كلما زاد
 من الموصل إليهم زاد أجره إن شاء الله تعالى بناءً على ما استظهرت في
 "فتاواي"^(٦) من أنّه يصل إلى كلّ منهم أجر كامل إن شاء الله تعالى. ١٢

(١) ردّ المحتار، فصل في ولاء الموالاة، ٢١٤/٩، تحت قول "الدر": والخامس.

(٢) "ط"، كتاب الولاء، فصل في ولاء الموالاة، ٧٠/٤.

(٣) "الهداية"، كتاب الولاء، فصل في ولاء الموالاة، ٢٧٠/٢.

(٤) في الشرح: أعتق عبده عن أبيه الميت، فالولاء له، والأجر للأب إن شاء الله تعالى
 من غير أن ينقص من أجر الابن شيء، وكذا الصدقات والدعوات لأبويه وكلّ
 مؤمن يكون الأجر لهم من غير أن ينقص من أجر الابن شيء، "مضمرات".

(٥) "الدر"، كتاب الولاء، فصل في ولاء الموالاة، ٢١٦/٩.

(٦) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٦١٦/٩ - ٦٢٠.

كتاب الإكراه

[٤٢٩٣] قوله: ^(١) نفسه ^(٢): كالضرب على المذاكير أو الحلقوم. ١٢

[٤٢٩٤] قوله: عضو ^(٣): كالضرب على العين. ١٢

[٤٢٩٥] قوله: ^(٤) عن "البرهان" ^(٥):

(١) في المتن والشرح: الإكراه (هو لغةً: حمل الإنسان على) شيء يكرهه. وشرعاً: (فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معني يصير به مدفوعاً إلى الفعل الذي طلب منه) وهو نوعان: تامّ وهو المُلجئ بتلفِ نفس أو عضو أو ضرب مبرّح، وإلاً فناقضٌ وهو غير الملجئ. وفي "ردّ المحتار": (قوله: أو ضرب مبرّح) أي: موقع في برّح، قال في "القاموس": البرّح: الشدّة والشرّاه. وعبر في "الشرنبلالية" عن "البرهان" بقوله: أو ضرب يخاف منه على نفسه أو عضو من أعضائه.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الإكراه، ٢١٨/٩، تحت قول "الدرّ": أو ضرب مبرح.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في المتن والشرح: (وشرطه) أربعة أمور: (قدرة المكره على إيقاع ما هدّد به سلطاناً أو لصّاً) أو نحوه. (و) الثاني: (خوف المكره) بالفتح (إيقاعه) أي: إيقاع ما هدّد به (في الحال) بغلبة ظنّه ليصير ملجأً. (و) الثالث: (كون الشيء المكره به مُتلفاً نفساً أو عضواً أو موجباً غمّاً يعدم الرضا) وهذا أدنى مراتبه وهو يختلف باختلاف الأشخاص، فإنّ الأشراف يغمّون بكلام حشن، والأردال ربّما لا يغمّون إلاّ بالضرب المبرّح، "ابن كمال". (و) الرابع: (كون المكره ممتنعاً عمّا أكره عليه قبله).

في "ردّ المحتار": (قوله: في الحال) كذا في "الشرنبلالية" عن "البرهان"، والظاهر: أنّه اتّفاقيّ؛ إذ لو توعّده بمتلف بعد مدّة، وغلب على ظنّه إيقاعه به صار مُلجأً، تأمّل. لكن سيذكر الشارح آخراً: أنّه إنّما يسعه ما دام حاضراً عنده المكره وإلاّ لم يحلّ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الإكراه، ٢١٩/٩، تحت قول "الدرّ": في الحال.

ومثله في "الهندية"^(١) ١٢ .

[٤٢٩٦] قوله: لكن سيذكر الشارح^(٢): في ص ١٣٥^(٣) . ١٢ .

[٤٢٩٧] قوله: آخرأ أنه إنما يسعه^(٤):

أقول: الذي يذكره الشارح^(٥) ثمه فالكلام فيه: أخذ مال الغير وهو محتاج إلى إكراه ملجئ فإثما يفيد عدم الإلجاء إلا بخوف الإيقاع في الحال، ومن الدليل عليه أن يقول ثمه: (المكره على الأخذ والدفع إنما يبيعه ما دام حاضراً عنده المكره، وإلا لم يحل لزوال القدرة والإلجاء بالبعد منه... إلخ)، فقد صرح بأنه إنما ينتفي به الإلجاء، وكذا قوله^(٦) هاهنا: (ليصير ملجئاً) اهـ.

فيتحرر أن حضور المكره أو بعض أعوانه شرط في الملجئ لا في غيره فيبقى الإيراد على الماتن رحمه الله تعالى حيث ذكره شرطاً لمطلق الإكراه، وقد شيّد الشارح أركان الاعتراض بقوله: (ليصير ملجئاً)، والجواب: بأن قيد "في الحال" اتفاقياً إنما ينفع المتن دون الشرح، فاستفد هذا التحرير والحمد لله . ١٢

(١) "الهندية"، كتاب الإكراه، الباب الأول، ٣٥/٥ .

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الإكراه، ٢١٩/٩، تحت قول "الدر": في الحال.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الإكراه، ٢٣٨/٩ .

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الإكراه، ٢١٩/٩، تحت قول "الدر": في الحال.

(٥) انظر "الدر"، كتاب الإكراه، ٢٣٨/٩ .

(٦) انظر المرجع السابق، ص ٢١٩ .

[٤٢٩٨] قوله: ^(١) مخالف ^(٢):

أقول: لا خلاف كما سنشير ^(٣) إليه ثمّه بتوفيق الله تعالى. ١٢

[٤٢٩٩] قال: أي: "الدرّ": (عضواً) ^(٤): هذا هو الملجئ. ١٢

[٤٣٠٠] قال: أي: "الدرّ": (أو موجباً) ^(٥): هذا هو غير الملجئ. ١٢

[٤٣٠١] قال: أي: "الدرّ": (كون المكره) ^(٦): بفتح الراء. ١٢

[٤٣٠٢] قوله: ^(٧) في تخصيصه إعدام ^(٨):

أقول: مراده إعدام الرضا وحده، وهل يتوهم أن ما يفسد الاختيار لا يفسد الرضا؟، فبعد وضوح المراد لا محل للتضييق بأمثال هذا، والعلماء ربّما لا يلتفتون إلى مثله، وهذا واضح جداً، ولكن العلامة ابن كمال رحمه الله

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: متلفاً نفساً) أي: حقيقةً أو حكماً كتلف كلّ المال، فإنه شقيق الروح كما في "الزاهدي"، "قهستاني". وتقيده بكلّ المال مخالف لما سيشير إليه الشارح آخرأ عن "القنية".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الإكراه، ٢١٩/٩، تحت قول "الدرّ": متلفاً نفساً.

(٣) انظر المقولة [٤٣١٨] قوله: وقدمنا.

(٤) "الدرّ"، كتاب الإكراه، ٢١٩/٩.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) في الشرح: الإكراه الملجئ وغير الملجئ يعدمان الرضا.

في "ردّ المحتار": (قوله: يُعدمان الرضا) قال ابن الكمال في هامش "شرحه": أخطأ صدرُ الشريعة في تخصيصه إعدام الرضا بغير الملجئ اهـ.

(٨) "ردّ المحتار"، كتاب الإكراه، ٢٢٠/٩، تحت قول "الدرّ": يعدمان الرضا.

تعالى شديد الإيلاء بالاعتراض على الإمام صدر الشريعة. ١٢

[٤٣٠٣] قوله: ^(١) على ترك ^(٢):

أقول: وينبغي أن يكون مثله ترك الصوم؛ لأنه يباح لأدنى مشقة تلحق

بالسفر، فكيف الإكراه! ثم رأيت المحشّي ذكره بعد عدّة أسطر ^(٣). ١٢

[٤٣٠٤] قوله: ^(٤) يَأْتُم في الإقدام عليه ^(٥): ولو أكره بملجئ. ١٢

[٤٣٠٥] قوله: هل تأثم ^(٦): أي: إذا أكرهت بملجئ؛ إذ في غير الملجئ

(١) في "ردّ المحتار": عبارة "غاية البيان": وكذلك المكروه على ترك الصلاة المكتوبة في الوقت إذا صبر حتى قتل وهو يعلم أنّ ذلك يسعه كان مأجوراً اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الإكراه، ٢٢٨/٩، تحت قول "الدرّ": وصلاة.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الإكراه، ٢٢٨/٩، تحت قول "الدرّ": وكلّ ما ثبت فرضيته بالكتاب.

(٤) في المتن والشرح: (ولو أكره على الزنا لا يرخص له وفي جانب المرأة يرخص بالإكراه الملجئ لا بغيره، لكنّه يسقط الحدّ في زناها لا زناه)؛ لأنّه لما لم يكن الملجئ رخصةً له لم يكن غير الملجئ شبهةً له. ملتقطاً.

في "ردّ المحتار": (قوله: لأنّه لما لم يكن الملجئ رخصةً له... إلخ) تعليل لقوله: (لا زناه)، وإذا لم يرخص له يَأْتُم في الإقدام عليه، وأمّا المرأة هل تأثم؟ ذكر شيخ الإسلام: إن أكرهت على أن تمكّن من نفسها فمكّنت تأثم، وإن لم تمكّن وزنى بها فلا، وهذا لو بملجئ، وإلا فعليه الحدّ بلا خلاف لا عليها، ولكنّها تأثم، "هندية".

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الإكراه، ٢٣١/٩، تحت قول "الدرّ": لأنّه لما لم يكن الملجئ رخصةً له... إلخ.

(٦) المرجع السابق.

لا تردّد في إثمها أيضاً كما لا يخفى، وسيجيء^(١). ١٢

[٤٣٠٦] قوله: ذكر شيخ الإسلام^(٢):

في "شرحه" في باب الإكراه على الزنا اه. "هنديّة"^(٣). ١٢

[٤٣٠٧] قوله: وإن لم تمكّن وزنّى بها فلا^(٤): فلا إثم عليها.

وذكر أيضاً في الإكراه: (إذا أكرهت على الزنّى فمكّنت من نفسها فلا

إثم عليها) اه. هذا تمام عبارة "الهنديّة"^(٥)، وكان على المحشّي رحمه الله

تعالى أن لا يتركه؛ لأنّه نقل عن كتاب واحد حكّمين مختلفين، فكيف

يقتصر على أحدهما؟! ولخصّ العلامة ط^(٦) عبارة "الهنديّة" هكذا: (هل تأثم؟

ذكر شيخ الإسلام: أنّها تأثم بالتمكين، وقيل: لا ولو مكّنت) اه، ملخصاً.

أقول: قد سمعت نصّ "الهنديّة" ليس فيه تضييف القول الآخر، بل

نقلهما عن موضعي كتاب واحد على حدّ سواء.

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الإكراه، ٢٣١/٩، تحت قول "الدرّ": لأنّه لما لم يكن

الملجئ رخصة له... إلخ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الإكراه، ٢٣١/٩، تحت قول "الدرّ": لأنّه لما لم يكن

الملجئ رخصة له... إلخ.

(٣) "الهنديّة"، كتاب الإكراه، الباب الثاني، ٤٨/٥.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الإكراه، ٢٣١/٩، تحت قول "الدرّ": لأنّه لما لم يكن

الملجئ رخصة له... إلخ.

(٥) "الهنديّة"، كتاب الإكراه، الباب الثاني، ٤٨/٥.

(٦) "ط"، كتاب الإكراه، ٧٧/٤، ملخصاً.

ثم أقول: لا يغرتك تفنن العبارة في الموضوعين، فقال^(١) في الأول: (أكرهت على أن تمكّن من نفسها)، وقال في الآخر: (أكرهت على الزنى)، فتظنّ أنّ اختلاف الحكم باختلاف الصورة، ولا يذهبنّ عنك أنّ الحاصل واحد، فإنّ الزنى من المرأة إنّما هو بالتمكين، فمعنى إكراهها على الزنى هو إكراهها على التمكين من نفسها على أنّه لا فارق هناك يقضي بالإثم بالتمكين إن أكرهت عليه، وعدمه إن أكرهت على الزنى، ثمّ لم يظهر لي في النظر الحاضر توجيه التأييم بالتمكين إذا أكرهت بملجئ مع تصريحهم بأنّها هاهنا يرخص لها في الزنى، وما معنى الرخصة إذا كانت آثمة؟، فلينعلم الفكر وليراجع، ثمّ يظهر للعبد الضعيف: أنّ الترخيص إنّما يقع على مراد المكروه منها، فإن كان قصده هو الزنى ولو بإظهار الكراهة فمكّنت وما أظهرت الكراهة تأثم؛ لأنّ هذا الزائد على الإكراه، وإن كان مراده أن يزني بها وهي غير مظهرة لكراهة حتّى غلب على ظنّها أنّها لو امتنعت أو اضطرت يقتلها أو يقطع عضواً منها فسكنت ومكّنت وقلبا كارّة فلا إثم عليها. ١٢ [٤٣٠٨] قوله: (٢) قد.....

(١) "الهندية"، كتاب الإكراه، الباب الثاني، ٤٨/٥.

(٢) في "ردّ المحتار": لو أكره على التوكيل بالنكاح يصحّ وينعقد، ولكن لم أره منقولاً كذا في "حاشية أبي السعود" على "الأشباه" عن "حاشية الشيخ صالح"، ويخالفه ما في "حاشية المنح" للرملي حيث قال: أقول: لم يتعرض كغيره للنكاح، ولم أر من صرّح به، والظاهر أنّ سكوتهم عنه لظهور أنّه لا استحسان فيه بل هو على القياس اه. أقول: علّة الاستحسان تشمل جميع أنواع الوكالة، فإنّهم قالوا:

يقال^(١): ينفيه أنّ علة الاستحسان تشمل كلّ وكالة قطعاً. ١٢

[٤٣٠٩] قال: (٢) أي: "الدر": ما يصح^(٣):

أقول: هذا في العقود والفسوخ، وإلاّ فالردة تصحّ مع الهزل دون

الإكراه. ١٢

[٤٣١٠] قال: أي: "الدر": يصح^(٤):

أقول: ولا عكس كلياً فالوكالة تصحّ مع الإكراه وتبطل مع الهزل. ١٢

القياس أن لا تصحّ الوكالة؛ لأنّها تبطل بالهزل فكذا مع الإكراه كالبيع وأمثاله، ووجه الاستحسان أنّ الإكراه لا يمنع انعقاد البيع، ولكن يوجب فساده فكذا التوكيل ينعقد مع الإكراه، والشروط الفاسدة لا تؤثر في الوكالة لكونها من الإسقاطات، فإذا لم يبطل نفذ تصرف الوكيل اه. ثم رأيت الرملي نفسه ذكر في حاشيته على "البحر" في باب الطلاق الصريح: أنّ الظاهر أنّه كالطلاق والعتاق لتصريحهم بأنّ الثلاث تصحّ مع الإكراه، ثمّ ذكر ما قدمناه، ثمّ قال: فانظر إلى علة الاستحسان في الطلاق تجدها في النكاح فيكون حكمها واحداً تأمل اه.

(١) لم نجد هذه العبارة في "ردّ المحتار" ولكن فيها: (ثمّ قال).

انظر "ردّ المحتار"، كتاب الإكراه، ٢٣٣/٩، تحت قول "الدر": وتوكيله بطلاق وعتاق... إلخ.

(٢) في الشرح: والأصل عندنا أنّ كلّ ما يصحّ مع الهزل يصحّ مع الإكراه؛ لأنّ ما يصحّ مع الهزل لا يحتمل الفسخ، وكلّ ما لا يحتمل الفسخ لا يؤثّر فيه الإكراه.

(٣) "الدر"، كتاب الإكراه، ٢٣٤/٩.

(٤) المرجع السابق.

[٤٣١١] قوله: ^(١) فيما عدا ^(٢):

أقول: إتما محل الاستناد لو قيل: لا يصحّ مع الإكراه إلا ما يصحّ مع الهزل، أما الكلية المذكورة فصادقة قطعاً، والوكالة خارجة عن الموضوع رأساً، وكأنه رحمه الله تعالى لاحظ العكس الكلي فاستثنى. ١٢

[٤٣١٢] قوله: ^(٣) لأته من العدا ^(٤):

قلت: يمكن أن يكون من التعديد، وأبدلت الثانية "ياء" على قياس "تقضّي البازي" ^(٥). ١٢

[٤٣١٣] قوله: ^(٦) الظاهر ^(٧):

أقول: يظهر لي - والله تعالى أعلم - وجوب تقييده بما إذا كان المال هو المعاش له، أو الإكراه على البيع بغبن فاحش يتضرّر به ضرراً بيناً؛ فإنّ المال

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: يصحّ مع الإكراه) أي: فيما عدا مسألة الوكالة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الإكراه، ٢٣٤/٩، تحت قول "الدرّ": يصحّ مع الإكراه.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: وعدّيناها) صوابه: (عددناها)؛ لأته من العدا لا من التعدية.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الإكراه، ٢٣٤/٩، تحت قول "الدرّ": وعدّيناها.

(٥) إذ أصله: تقضّض البازي.

(٦) في المتن والشرح: (قيل له: إتما أن تشرب هذا الشراب أو تبيع كرمك فهو إكراه، إن

كان شراباً لا يحلّ) كالخمر، (وإلا فلا) "قنية". قال: وكذا الزنى وسائر المحرّمات.

في "ردّ المحتار": (قوله: فهو إكراه) أي: فيخبر بين الفسخ والإمضاء بعد زوال

الإكراه؛ لأنّ حرمة الشرب قطعية فلم يكن راضياً بالبيع، تأمل. وهل يسعه الشرب

وترك البيع؟ الظاهر: نعم؛ لأنّ الشرب يباح عند الضرورة.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الإكراه، ٢٣٦/٩، تحت قول "الدرّ": فهو إكراه.

- كما صرّحوا- ملحقٌ بالنفس، أمّا بدون ذلك فلا يسكن القلب إلى بلوغه حدَّ ضرورةٍ تبيح شرب المحرّم، فافهم. ١٢

[٤٣١٤] قوله: ^(١) أو قتل مسلم ^(٢): لم يجوز له قتل المسلم، بل يصبر على البلاء وهو الأفضل له عند ربّه تعالى، أو أجرى على لسانه كلمة الكفر وقلبه مطمئنٌ بالإيمان، لكن إن قتل المسلم مع ذلك لم يُقد... إلخ.

[٤٣١٥] قوله: لا يخرج ^(٣): بالترديد. ١٢

[٤٣١٦] قوله: ^(٤) كلّ فعل من هذه الأفعال جائز ^(٥):

(١) في "ردّ المحتار": أكره بملجئٍ على كفر أو قتل مسلمٍ لم يُقدّ استحسنًا، وتجب الدية في ماله في ثلاث سنين إن لم يعلم أنّه يرخص له إجراء الكفر مُطمئنًا، وإن علم قيل: يقتل، وقيل: لا، ولو على قتل أو زنى لا يفعل واحدًا منهما؛ لأنّ كلاً لا يباح بالضرورة، فإن زنى لا يحدّ استحسنًا وعليه المهر، وإن قتل يقتل الأمر؛ لأنّه لا يخرج عن كونه مكرهاً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الإكراه، ٢٣٦/٩، تحت قول "الدر": وكذا الزنى وسائر المحرمات... إلخ.

(٣) المرجع السابق، ص٢٣٧.

(٤) في المتن والشرح: (خوفها الزوج بالضرب حتّى وهبته مهرها لم تصحّ إن قدر الزوج على الضرب)، وإن هدّدها بطلاق أو تزوّج عليها أو تسرّ فليس بإكراه، "خانية". ملتقطاً. في "ردّ المحتار": (قوله: فليس بإكراه) لأنّ كلّ فعل من هذه الأفعال جائزٌ شرعاً، والأفعال الشرعية لا توصف بالإكراه، "ط". قلت: نعم، ولكن يدخل عليها غمّاً يفسد صبرها ويظهر عذرها.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الإكراه، ٢٣٧/٩، تحت قول "الدر": فليس بإكراه.

أقول: الصحيح أن الطلاق محظورٌ شرعاً إلاّ لحاجة أو رية كما تقدم^(١) في محله. ١٢

[٤٣١٧] قوله: قلت: نعم، ولكن يدخل^(٢):

أقول: نعم، ولكن الإكراه لا يكون إلاّ بالفعل غير حقّ، أمّا ما أجاز الشرع فحقّ لا يتحقّق الإكراه به، ألا ترى أن بيع المديون جائزٌ نافذٌ إذا أكرهه القاضي عليه كما تقدم^(٣) في صدر الباب. ١٢

[٤٣١٨] قوله: (٤) وقدّمنا^(٥):

أقول: الذي تقدم عن القهستاني عن الزاهدي ص١٢٣^(٦) فهو في الإكراه الملجئ، وعبارة القهستاني^(٧) هكذا: ("كون المكره به متلفاً نفساً")

(١) انظر "الدر"، كتاب الطلاق، ٩١/٩، (دار الثقافة).

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الإكراه، ٢٣٧/٩، تحت قول "الدر": فليس بإكراه.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الإكراه، ٢١٧/٩، تحت قول "الدر": وشرعاً فعل.

(٤) في "ردّ المحتار" عن "القنية": متغلّبٌ قال لرجل: إمّا أن تبيعني هذه الدار أو أدفعها إلى خصمك فباعها منه، فهو بيع مكره إن غلب على ظنه تحقيق ما أوعدّه، قال رضي الله تعالى عنه: فهذه إشارة إلى أن الإكراه بأخذ المال إكراه شرعاً، وفي "بط" ألفاظ متعارضة الدلالة، ولم أجد فيه رواية إلاّ هذا القدر اه. وظاهره: عدم اشتراط كونه كلّ المال، وقدّمنا عن "القهستاني" ما يخالفه.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الإكراه، ٢٣٩/٩، تحت قول "الدر": ظاهر "القنية" نعم.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الإكراه، ٢١٩/٩، تحت قول "الدر": متلفاً نفساً.

(٧) "جامع الرموز"، كتاب الإكراه، ٦٤٩/٢.

حقيقيةً أو حكيميةً كتلف كلِّ المال، فإنه شقيق الروح كما في "الزاهدي" أو متلفاً "عضواً" ولو صغيراً كالأنملة "وهو الملجئ" اهـ، ملخصاً. وأنت تعلم أنّ الذي يأتي^(١) عن "الهندية" عن "المبسوط" عن الفقيه فالكلام فيه في إتلاف مال الغير، ولا شكّ أنّه يحتاج إلى إكراه ملجئ، وأخذ بعض المال مع ترك ما يكفيه غير ملجئ، أمّا المسألة المارة^(٢) عن "القنية" عن ف، د، ع*، فالكلام فيه في الإكراه على بيع مال نفسه، وأنت تعلم أنّ الإكراه الغير الملجئ معتبر فيه.

فتحرّر: أنّ الإكراه بأخذ المال إن كان بأخذ كلّ شيء: بحيث لا يترك ما يكفيه فملجئ فيعمل مطلقاً، وإن أخذ البعض فغير ملجئ لا يعمل إلاّ حيث يعمل الغير الملجئ كبيع مال نفسه وبيّنه والإقرار به غير ذلك، ومن الدليل عليه أنّ كلّ ما يوجب غمّاً يعدم الرضا يكون إكراهاً قطعاً، ولا شكّ أنّ أخذ بعض المال من ذلك، فكيف يهدر مطلقاً! هذا هو التحقيق، وبه يحصل التوفيق، والله تعالى وليّ التوفيق، والحمد لله ربّ العالمين. ١٢

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الإكراه، ٢٣٩/٩-٢٤٠، تحت قول "الدرّ": ظاهر "القنية" نعم.

(٢) انظر "ردّ المحتار" كتاب الإكراه، ٢٣٩/٩ تحت قول "الدرّ": ظاهر "القنية" نعم. ♣ هكذا في مخطوطة "الجدّ" ولم نعث على هذا الرمز في "القنية"، ولكن يظهر لنا فيها: "ق ع"، وفي الشامي: "ب ف ع" في مسألة آخر في ص ٢٣٩.

كتاب الحج

[٤٣١٩] قوله ^(١) فَإِنَّ تَصَرَّفَهُ ^(٢): موقوفاً على إجازة الأولياء، إلا أن يكون لإفاقته وقت معلوم، فعقد فيه فهو فيه كالعاقل. ١٢

[٤٣٢٠] قوله: ^(٣) ثم اختلفا فيما.....

(١) في المتن والشرح: (هو) لغة: المنع مطلقاً وشرعاً: (منع من نفاذ تصرف قولي. وسببه صغرٌ وجنونٌ ورقٌ فلا يصحّ طلاق صبي ومجنون ومغلوب) أي: لا يفيق بحال، وأما الذي يجنّ ويفيق فحكمه كميّز، "نهاية". ملتقطاً.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: وأما الذي يجنّ ويفيق فحكمه كميّز) ومثله في "المنح" و"الدرر" و"غاية البيان" وكذا في "المعراج" حيث فسّر المغلوب بالذي لا يعقل أصلاً ثم قال: واحترز به عن المجنون الذي يعقل البيع ويقصده فإنّ تصرّفه كتصرّف الصبي العاقل على ما يجيء فيتوقّف إلى إجازة الولي اهـ. وهذا هو المعتوه كما قدّمناه وبه صرح في "الكفاية"، وجعله الزيلعي في حال إفاقته كالعاقل والمتبادر منه أنّه كالعاقل البالغ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحجر، ٢٤٤/٩، تحت قول "الدرر": وأما الذي يجنّ ويفيق فحكمه كميّز.

(٣) في المتن والشرح: (ولا يحجر حرّ مكلف بسفه وفسق ودين بل مفت ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس، وعندهما يحجر على الحرّ بالسفه و) الغفلة (وبه) أي: بقولهما (يفتنى) صيانةً لماله، وعلى قولهما المفتى به (فيكون في أحكامه كصغير). ملتقطاً.

في "ردّ المحتار": (قوله: وعندهما يُحجر على الحرّ) أي: العاقل البالغ، قال في "الجوهرة": ثم اختلفا فيما بينهما، قال أبو يوسف: لا يُحجر عليه إلاّ بحجر الحاكم، ولا ينفك حتى يطلقه، وقال محمد: فسأده في ماله يحجره، وإصلاحه فيه يطلقه، والثمرة فيما باعه قبل حجر القاضي يجوز عند الأوّل لا الثاني.

بينهما^(١): في حقّ السفية فقط، أما المديون فلا يحجر عليه حَجْرَ القاضي
إجماعاً. ١٢

[٤٣٢١] قوله: ^(٢) أي: على^(٣):

أقول: فيه تأمّلٌ بوجهين:

الأول: أن توقّف الحجر بالدين على القضاء إجماع لا خاصّ بقول أبي
يوسف، قال في "الهندية"^(٤) عن "المحيط": (ثمّ لا خلاف عندهما أن الحجر

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الحجر، ٢٤٩/٩، تحت قول "الدرّ": وعندهما يحجر على
الحرّ.

(٢) في "ردّ المحتار" عن "التتارخانية": الحجر بالدين يفارق الحجر بالسّفه من وجوه
ثلاثة: أحدها: أن حَجْرَ السفية لمعنى فيه وهو سوء اختياره لا لحقّ الغرماء
بخلافه بسبب الدين فيفتقر للقضاء. الثاني: أن المحجور بالسّفه إذا اعتق عبداً
ووجبت عليه السعاية وأدى لا يرجع بما سعى على المولى بعد زوال الحجر،
بخلاف المحجور بالإفلاس. الثالث: أن المحجور بالدين لو أقرّ حالة الحجر ينفذ
إقراره بعد زوال الحجر، وكذا حالة الحجر فيما سيحدث له من المال حالة
الحجر، والمحجور بالسّفه لا يجوز إقراره لا حال الحجر ولا بعده، ولا في
المال القائم ولا الحادث اهـ، ملخصاً.

قلت: ويزاد ما مرّ من توقّف الحجر بالدين على القضاء: أي: على قول أبي يوسف
لكونه لحقّ الغرماء، بخلاف الحجر بالسّفه؛ لأنّه لحقه فلا يتوقّف كما أشير إليه
فيما مرّ، وظاهر كلامهم ترجيحه على قول محمّد.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الحجر، ٢٥٠/٩، تحت قول "الدرّ": بالسّفه والغفلة.

(٤) "الهندية"، كتاب الحجر، الباب الثاني، الفصل الأوّل، ٥٥/٥.

بسبب الدين لا يثبت إلا بقضاء القاضي، واختلفا في الحجر بسبب الفساد والسفّه... إلخ).

والثاني: أن الحجر بالسفّه أيضاً يتوقف عند أبي يوسف على القضاء كما قدم^(١) هو أنفاً فلا يتأتى قوله: (بخلاف... إلخ) على قول أبي يوسف، نعم لو قال: ويزاد توقف الحجر بالدين على القضاء إجماعاً لكونه لحقّ العُمرء بخلاف الحجر بالسفّه حيث لا يتوقف عند محمد؛ لأنه لحقه، وظاهر كلامهم ترجيح قول أبي يوسف فلا فرق عليه فكان صحيحاً، فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٣٢٢] قوله: ^(٢) بقولهما^(٣):

قال بعض الفضلاء: اعتمد قول الإمام أصحاب المتون والمحجوبي وهو تصحيح الكرخي، لكن التصحيح الصريح بأن الفتوى على قولهما أقوى. ١٢ "غمز العيون"^(٤).

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحجر، ٢٤٩/٩، تحت قول "الدر": وعندهما يحجر على الحرّ.

(٢) في "ردّ المحتار": (قوله: به) أي: بقولهما يفتى به، صرح قاضيخان في "كتاب الحيطان"، وهو صريح فيكون أقوى من الالتزام. كذا قال الشيخ قاسم في "تصحيحه": ومراده أن ما وقع في المتون من القول بعدم الحجر على الحرّ مصحح بالالتزام، وما وقع في "قاضيخان" من التصريح بأن الفتوى على قولهما تصريح بالتصحيح فيكون هو المعتمد.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الحجر، ٢٥٠/٩، تحت قول "الدر": به.

(٤) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب الحجر والمأذون، ٤٠٩/٢.

[٤٣٢٣] قوله: ^(١) على جواز الأخذ^(٢): ويأتي في الرهن ص٤٩٦^(٣)،
وفي الحظر شرحاً آخر ص٤١٧^(٤)، ومرّ في السرقة ج٣، ص٣٠٩^(٥). ١٢
[٤٣٢٤] قال: ^(٦) أي: "الدر": السن^(٧): أي: الأولى. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": قال الحموي في "شرح الكنز" نقلاً عن العلامة المقدسي عن
جده الأشقر عن "شرح القدوري" للأخصب: إنّ عدم جواز الأخذ من خلاف
الجنس كان في زمانهم لمطاوعتهم في الحقوق، والفتوى اليوم على جواز الأخذ
عند القدرة من أيّ مال كان لا سيّما في ديارنا لمداومتهم العقوق.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحجر، ٢٥٥/٩، تحت قول "الدر": لاتحادهما في الثمنية.
(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتبانه وما لا يجوز، ١١٥/١٠،
تحت قول "الدر": وقيل إذا أيس... إلخ.

(٤) انظر "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٩٧/٩.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب السرقة، ٣٣٩/١٢، تحت قول "الدر": وأطلق الشافعي
أخذ خلاف الجنس. (دار الثقافة).

(٦) في المتن والشرح: (بلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال) والأصل هو الإنزال
(والجارية بالاحتلام والحيض والحبل) ولم يذكر الإنزال صريحاً؛ لأنّه قلّمَا يعلم
منها، (فإن لم يوجد فيهما) شيء (فحتّى يتمّ لكلّ منهما خمس عشرة سنة، به
يفتّى) لقصر أعمار أهل زماننا، (وأدّتى مدّته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين)
هو المختار كما في "أحكام الصغار"، (فإن راهقاً) بأن بلغا هذا السنّ (فقالا:
بلغنا صدقاً إن لم يكذبهما الظاهر).

(٧) "الدر"، كتاب الحجر، ٢٦٠/٩.

كتاب الماذون

[٤٣٢٥] قوله: ^(١) صاحب المتاع اه، "حموي" ^(٢):

أورد في "الغمز" ^(٣) رابعةً حيث قال بعد ذلك: (ثم قال: [يعني: الإمام قاضي خان] ولو رأى المولى عبده يشتري بدراهم المولى أو دنانيره فلم ينهه

(١) في المتن والشرح: (ويثبت) الإذن (دلالة فعبد رآه سيده يبيع ملك أجنبي) فلو ملك مولاه لم يجز حتى يأذن بالنطق "بزازية" و"درر" عن "الخانية".

في "رد المحتار": (قوله: و"درر" عن "الخانية") في عبارة "الخانية" اضطراب، فإنه قال أول الباب: رأى المولى عبده يبيع عيناً من أعيان المالك، فسكت لم يكن إذناً، وقال بعد أسطر: ولو رآه في حانوته فسكت حتى باع متاعاً كثيراً كان إذناً، ولا ينفذ على المولى بيع العبد ذلك المتاع، ثم قال: ولو أن رجلاً دفع إلى عبد رجل متاعاً ليبيعه فباع فرآه المولى ولم ينهه كان إذناً له في التجارة، ويجوز ذلك البيع على صاحب المتاع اه، "حموي". أقول: لا اضطراب في كلامه، فإن معنى كلامه الأول لم يكن إذناً في ذلك البيع المسكوت عنه فلا ينفذ بيعه عليه وإن صار ماذوناً في التجارة بعده كما فسره كلامه الثاني والثالث، وإنما نفذ البيع في متاع الأجنبي لإذنه، أي: الأجنبي فيه، وهذا معنى ما في "البزازية"، ويدل على ما قلنا ما في "شرح البيري" عن "البدائع": رأى عبده يبيع ويشترى فسكت صار ماذوناً عندنا إلا في البيع الذي صادفه السكوت، بخلاف الشراء اه. ثم رأيت العلامة الطوري وفق كذلك مستدلاً بعبارة "البدائع" وغيرها.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الماذون، ٢٦٥/٩، تحت قول "الدرر": و"درر" عن "الخانية".

(٣) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب الحجر والماذون، ٤١٣/٢.

يصير مأذوناً اهـ. ١٢

[٤٣٢٦] قوله: الثاني والثالث^(١):

قلت: الأولى أن يقول: الثاني والرابع. ١٢

[٤٣٢٧] قوله: وهذا معنى ما في "البزازية"^(٢):

قلت: لا شك أن عبارة "البزازية"^(٣) واضحة جليّة عند التأمل، لكن عبارة "الخانية" فيها نوع خفاء كما لا يخفى، ويؤيد الأوهام تقييده المأذونية في الكلام الثاني بما إذا تكرّر وكثر، لكن يؤيد التوفيق المذكور أنه قال^(٤) متّصلاً بالكلام الأوّل: (وكذا المرتهن إذا رأى الراهن يبيع المرهون فسكت لا يبطل الرهن... إلخ)، ومعلوم أن البطلان إنّما يكون بإنفاذ البيع فكذا الكلام في الممثل به يكون ناظراً إلى نفاذ البيع وعدم نفاذه، فقوله: (لم يكن إذناً) أي: بهذا البيع فلا ينفذ كما لا ينفذ بيع الراهن بمجرد سكوت المرتهن، ولا شك أن هذا التوفيق حسن وجيه يجب التعويل عليه؛ كي لا يخالف كلام "الخانية" كلام "الأصل".

ثم أقول وبالله التوفيق: لو قطع النظر عن كل هذا لم يكن في كلام "الخانية" اضطراباً أيضاً، فإن لكل واحد من كلماته الأربع موضوعاً على

(١) "ردّ المحتار"، كتاب المأذون، ٢٦٥/٩، تحت قول "الدرّ": "و"درر" عن "الخانية".

(٢) المرجع السابق.

(٣) "البزازية"، كتاب المأذون، ١٣٣/٦، (هامش "الهندية").

(٤) "الخانية"، كتاب المأذون، ٤٩٨/٢.

حدة، وإتّما المفهوم منها إذا لُوَحِظت جميعاً مرّةً واحدةً هو الفرق بين مَتَاع الأجنبي والمولى فيصير مأذوناً ببيع الأوّل مطلقاً إذا رآه المولى وسكت وهذا مفاد الكلمة الثالثة، وأمّا في حقّ المولى ففي الشراء من ماله كك، وهذا مفهوم الكلمة الرابعة، وفي البيع لا يصير مأذوناً، وهذا محصل الكلمة الأولى، إلاّ إذا كثر وتكرّر فيصير، وهذا حاصل الكلمة الثانية، فأين التناقض!، وأين الاضطراب!.

قلت: ويمكن إبداء وجه لهذه التفرقة، فإنّ السكوت ظاهره رضاً، ويحتمل أن يكون لشدّة الغضب، فحيث كان هذا الاحتمال قوياً لم يجعل إذناً، والإنسان ربّما يغضب على بيع مال نفسه بدون إذنه بخلاف بيع مال الغير فجعل إذناً في الثاني دون الأوّل، إلاّ إذا كثر وتكرّر، فإنّ بهذا يتقوَّى ظنّ الرضى؛ إذ العادة أنّ شدّة الغضب في معاملة العبد والمولى إتّما يورث السكوت أوّل وهلة، أمّا إذا كثر وتكرّر فلا يبقى للتحمّل مجالاً لتوفّر أسباب الاقتدار، فيحمل على التحامل دون التحمّل، وفرّق بين البيع والشراء؛ فإنّ البيع إخراج عن الملك، والشراء إدخال فيه، والمبيع مقصودٌ بخلاف الثمن، والشياء المبيع ربّما يفوت فلا يوجد مثله بخلاف الدراهم، والشياء ربما يعدّه الإنسان لحاجته ولا يقوم غيره مقامه، ومعلوم أنّ الإنسان ربّما يرضى أن يشتري له لا أن يباع ماله خصوصاً الأغنياء، فلهذه الوجوه ليس احتمال الغضب في الشراء كمثلته في البيع فافترقا، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم، وعلى كلّ فلا شكّ أنّ التعويل على ما في الشروح. ١٢

[٤٣٢٨] قوله: رأيت العلامة الطوري وفق كذلك^(١):

أقول: هكذا فسّر كلام "الخانية" الإمام سريّ الدين، وعزمي زاده^(٢)، والمولى أبو السعود^(٣)، ثمّ الفاضل الطحطاوي^(٤)، وظاهر ما في "الحاشية" أنّه رحمه الله لم يطلع على كلام هؤلاء، فتوارد معهم على التوجيه. ١٢

[٤٣٢٩] قوله: ^(٥) غيرهما^(٦): كالحموي^(٧)، والمنلا خسرو^(٨). ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب المأذون، ٢٦٥/٩، تحت قول "الدرّ": و"درر" عن "الخانية".

(٢) هو مصطفى بن محمّد المعروف بعزمي زاده، (ت ١٠٤٠هـ)، من كتبه: "نتائج الأفكار"، حاشية على "درر الحكام" وحاشية على "الهداية".

("الأعلام"، ٢٤٠/٧).

(٣) "فتح الله المعين"، كتاب المأذون، ٢٩٩/٤.

(٤) "ط"، كتاب المأذون، ٩٠/٤.

(٥) في "ردّ المحتار": لو باع ملك الأجنبي بإذنه نفذ عليه كما قدّمناه، ونفاذه لا بسكوت المولى بل بأمر صاحب المتاع، وهل العهدة على العبد أو على صاحب المتاع؟ اختلف المشايخ فيه، "ذخيرة" و"تاترخانية" لكن ظاهر كلام "السراج" يفيد عدم الفرق، فإنّه قال: ولو رأى عبده يبيع ويشترى فسكت ولم ينهه صار مأذوناً، ولا يجوز هذا التصرف الذي شاهده المولى إلاّ أن يجيزه بالقول، سواء كان ما باعه للمولى أو لغيره ويصير مأذوناً فيما يتصرف بعد هذا اه إلاّ أن يرجع التعميم إلى قوله: صار مأذوناً، أو يحمل على ما إذا لم يكن بإذن الأجنبي وهو الأقرب، فلا ينافي ما قدّمناه عن "البرزازية" و"الخانية" وغيرهما فتأمّل.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب المأذون، ٢٦٧/٩، تحت قول "الدرّ": لا في ذلك الشيء.

(٧) "غمز عيون البصائر"، الفنّ الثاني، كتاب الحجر والمأذون، ٤١٣/٢.

(٨) "الدرر"، كتاب المأذون، الجزء الثاني، ٢٧٦.

[٤٣٣٠] قال: ^(١) أي: "الدر": والقرض ^(٢): والمحابة في البيع والشراء

بما لا يتغابن الناس في مثله كما في "جامع الصغار" ^(٣). ١٢

مبحث في تصرف الصبي ومن له الولاية عليه وترتيبها

[٤٣٣١] قوله: ^(٤) مستثناة ^(٥): ولذا لو تحقق حاجة إلى الطلاق والعتاق من

جهته لدفع الضرر صح ذلك اهـ، "قهستاني" ^(٦). ثم ذكر فرعي الحب والكتابة.

[٤٣٣٢] قوله: كما لو كان محبوباً ^(٧): وخاصمته امرأته فيه فقد فرق

بينهما، وكان ذلك طلاقاً عند بعض أصحابنا اهـ، "قهستاني" ^(٨). ١٢

(١) في المتن والشرح: (وتصرف الصبي والمعتوه إن كان نافعا للإسلام والتهاب صح بلا إذن، وإن ضاراً كالطلاق والعتاق) والصدقة والقرض (لا وإن أذن به وليهما). ملتقطاً.

(٢) "الدر"، كتاب المأذون، ٢٩١/٩.

(٣) "جامع الصغار" = "أحكام الصغار"، مسائل البيوع، ص ١٨٢.

(٤) في "رد المحتار": مواضع الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع كما لو كان محبوباً أو ارتد أو أسلمت امرأته وأبى الإسلام أو كاتب وليه حظه من عبد مشترك، واستوفى بدلها فقد صار الصبي مطلقاً في قول كما صار معتقاً، وتامه في "القهستاني" و"البرجندي".

(٥) "رد المحتار"، كتاب المأذون، مبحث في تصرف الصبي ومن له الولاية عليه وترتيبها، ٢٩١/٩، تحت قول "الدر": لا وإن أذن به وليهما.

(٦) "جامع الرموز"، كتاب المأذون، ٦٧٢/٢.

(٧) "رد المحتار"، كتاب المأذون، ٢٩١/٩، تحت قول "الدر": لا وإن أذن به وليهما.

(٨) "جامع الرموز"، كتاب المأذون، ٦٧٢/٢.

[٤٣٣٣] قوله: أو ارتد^(١): وقعت الفرقة بينه وبين امرأته وهو طلاقٌ عند بعض المشايخ اهـ "برجندي"^(٢). أقول: صوابه: أن يقول: عند محمد كما في أصله "كشف البزدوي"^(٣) عن "أصول الإمام السرخسي"، وإنما قال^(٤): عند بعض المشايخ في مسألة الحب، وقد ذكر تصحيحه في "الأشباه"^(٥)، ومشى عليه أخوه في نظم فرق النكاح^(٦)، وأقره في "الدر" وحواشيه كما مر^(٧). [٤٣٣٤] قوله: وأبى الإسلام^(٨): فرّق بينهما، وهذا طلاقٌ عند أبي

حنيفة ومحمد اهـ. "برجندي"^(٩). ١٢.

[٤٣٣٥] قوله: صار معتقاً^(١٠):

صار الصبي معتقاً نصيبه، ولذا ضمن قيمة نصيب شريكه إن كان موسراً

- (١) "ردّ المحتار"، كتاب المأذون، ٢٩١/٩، تحت قول "الدر": لا وإن أذن به وليهما.
- (٢) "شرح النقاية" للبرجندي، كتاب المأذون، ١٣٧/٤.
- (٣) "كشف البزدوي"، باب بيان الأهلية، أهلية الأداء، ٤٢٣/٤.
- (٤) المرجع السابق، ص ٤٢٤.
- (٥) "الأشباه"، الفن الثاني، كتاب الطلاق، ص ١٥٠.
- (٦) "النهر"، كتاب النكاح، باب نكاح الرقيق، ٢٧٨/٢.
- (٧) انظر "الدر" و"ردّ"، كتاب الطلاق، باب العنين وغيره، ٢٣٧/١٠. (دار الثقافة).
- (٨) "ردّ المحتار"، كتاب المأذون، ٢٩١/٩، تحت قول "الدر": لا وإن أذن به وليهما.
- (٩) "شرح النقاية" للبرجندي، كتاب المأذون، ١٣٧/٤.
- (١٠) "ردّ المحتار"، كتاب المأذون، ٢٩١/٩، تحت قول "الدر": لا وإن أذن به وليهما.

كما في "أصول السرخسي" اهـ، "قهستاني"^(١).
 وكان هذا الضمان لا يجب إلا بالإعتاق كذا في "كشف البزدوي" اهـ،
 "برجندي"^(٢). ١٢

[٤٣٣٦] قوله: في "القهستاني" و"البرجندي"^(٣):

ليس فيهما ما يزيد على ما هاهنا إلا أحرفاً نقلناها عنهما، بل ما هاهنا
 أتمّ، فالبرجندي لم يذكر فرع الحبّ، والقهستاني فرعي الارتداد والإباء، نعم
 ذكرهما جميعاً في "كشف البزدوي"^(٤) عازياً لـ "أصول الإمام السرخسي"،
 وقال في طلاق "الأشباه"^(٥): (الصبي لا يقع طلاقه إلا إذا أسلمت، فعرض
 عليه مُمَيَّزاً فأبى وقع الطلاق على الصحيح، وفيما إذا كان محبوباً وفرّق
 بينهما فهو طلاقٌ على الصحيح، ويؤجّل له لكونه مستحقاً عليه كعتق قريبه
 كذا في عتّين "المعراج") اهـ. فلم يذكر الردّة وقد أحسن؛ إذ هي فسخ على
 الصحيح لا طلاق، وبه علم ما في عبارة الكتب، فإنّها توهم أنّ المختار عدم
 كون الإباء طلاقاً حيث قال في قول: (وهو باطل)، وليس هذا الإيهام في
 الأصل المأخوذ عنه هذا الكلام أعني: "أصول الإمام السرخسي" حيث صرّح
 بأنّ الإباء طلاق عند الطرفين، والردّة عند محمد. ١٢

(١) "جامع الرموز"، كتاب المأذون، ٦٧٢/٢.

(٢) "شرح النقاية" للبرجندي، كتاب المأذون، ١٣٧/٤.

(٣) "ردّ المختار"، كتاب المأذون، ٢٩١/٩، تحت قول "الدرّ": لا وإن أذن به وليهما.

(٤) "كشف البزدوي"، باب بيان الأهلية، ٤٢٣/٤-٤٢٤.

(٥) "الأشباه"، الفنّ الثاني، كتاب الطلاق، ص. ١٥٠.

[٤٣٣٧] قال: (١) أي: "الدر": الولي^(٢): في المال. ١٢

[٤٣٣٨] قال: (٣) أي: "الدر": ثمّ الوالي^(٤): الأولى للشارح أن يأتي

بـ(ثمّ) الآتية في المتن، ويذكر بعدها: (الوالي)، ويعطف عليه (القاضي)

بـ(الواو) لما يأتي حاشية^(٥): (أنّ بعد وصيّ الجدّ لا ترتيب)، فافهم. ١٢

[٤٣٣٩] قوله: (٦) والشراء^(٧): أي: ولا شراء. ١٢

(١) في المتن والشرح: (وتصرّف الصبي والمعتوه إن كان نافعا كالإسلام والانتهاج صحّ بلا إذن وإن ضاراً كالطلاق والعناق لا وإن أذن به وليهما وما تردّد من العقود (بين نفع وضرر كالبيع والشراء توقّف على الإذن) حتى لو بلغ فأجازته نفذ (فإن أذن لهما الولي فهما في شراء وبيع كعبد مأذون) في كلّ أحكامه. ملتقطاً.

(٢) "الدر"، كتاب المأذون، ٢٩١/٩.

(٣) في المتن والشرح: (ووليّه أبوه ثمّ وصيّّه ثمّ جده ثمّ وصيّّه) ثمّ وصيّ وصيّّه "قهستاني"، زاد القهستاني والزليعي: ثمّ الوالي بالطريق الأولى (ثمّ القاضي أو وصيّّه أيهما تصرّف يصحّ، فلذا لم يقل: "ثمّ"، (دون الأمّ أو وصيّها) هذا في المال، بخلاف النكاح. ملتقطاً.

(٤) "الدر"، كتاب المأذون، ٢٩٣/٩.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب المأذون، ٢٩٣/٩، تحت قول "الدر": أيهما تصرف صحّ... إلخ.

(٦) في "ردّ المحتار": (قوله: هذا في المال) ليس على إطلاقه، فني وكالة "البحر" عن "خزانة المفتين": وليس لوصيّ الأمّ ولاية التصرّف في تركة الأمّ مع حضرة الأب أو وصيّّه أو وصيّ وصيّّه أو الجدّ، وإن لم يكن واحداً ممّن ذكرنا فله الحفظ وبيع المنقول لا العقار والشراء للتجارة، وما استفاده الصغير من غير مال الأمّ مطلقاً، وتامه فيها اهـ.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب المأذون، ٢٩٤/٩، تحت قول "الدر": هذا في المال.

[٤٣٤٠] قوله: للتجارة... إلخ^(١):

أراد به شراء غير الطعام والكسوة المحتاج إليهما لنفقة الصغير بدليل ما

يأتي ص٦٩٧^(٢). ١٢

[٤٣٤١] قوله: وما استفاده^(٣):

أي: ولا يبيع ما استفاده... إلخ، ففي العطف إنشاء. ١٢



(١) "ردّ المختار"، كتاب المأذون، ٢٩٤/٩، تحت قول "الدرّ": هذا في المال.

(٢) انظر "الدرّ"، كتاب الوصايا، ٤٥٤/١٠.

(٣) "ردّ المختار"، كتاب المأذون، ٢٩٤/٩، تحت قول "الدرّ": هذا في المال.

كتاب الغصب

[٤٣٤٢] قوله: ^(١) لا حاجة إليه ^(٢):

أقول: بل لا غناء؛ إذ لولاه لدخل كل مقبوض بعقد فاسد أو باطل، وهو إن كان في حكم الغصب من جهة الرد قائماً والضمان هالكاً فليس بمغصوب، ولا يقال لقايبضه: الغاصب حتى لو باعه المشتري شراءً فاسداً طاب للمشتري منه شراءً صحيحاً، ولا يطيب المغصوب للمشتري من الغاصب، وينتقل الحق من العين إلى الضمان ثم لا هنا إلى غير ذلك من الفروق لا سيما على قول من يقول ببقاء الإذن في المقبوض بالعقود الباطلة كما نص عليه في "الهداية" ^(٣)، فلا يضمن بالهلاك عنده. ١٢

[٤٣٤٣] قال: ^(٤) أي: "الدر": لكان أولى ^(٥):

- (١) في المتن والشرح: (هو) لغة: أخذ الشيء مالا أو غيره كالحر على وجه التغلب. وشرعاً: (إزالة يد مُحِقَّة) ولو حكماً كجُحوده لما أخذه قبل أن يحوِّله (بإثبات يد مُبْطِلة في مال متقوم محترم قابل للنقل بغير إذن مالكة) احترز به عن الوديعه. ملتقطاً.
- في "رد المحتار": (قوله: بغير إذن مالكة) لا حاجة إليه مع قوله: بإثبات اليد المبطله، "ح".
- (٢) "رد المحتار"، كتاب الغصب، ٣٠١/٩، تحت قول "الدر": بغير إذن مالكة.
- (٣) "الهداية"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٤٣/٢.
- (٤) في الشرح: واعلم أن الموقوف مضمون بالإتلاف مع أنه ليس بمملوك أصلاً، صرح به في "البدائع". فلو قال: بلا إذن من له الإذن كما فعل ابن الكمال لكان أولى.
- (٥) "الدر"، كتاب الغصب، ٣٠١/٩.

أقول: لقائل أن يقول: إن ضمير (مالكه) للإذن، أي: بغير إذن من يملك الإذن، وح يندفع الإيراد رأساً، وهذا ليس بتأويل بعيد، بخلاف ما أشار^(١) إليه العلامة المحشّي. ١٢

[٤٣٤٤] قوله: ^(٢) فهلك كما في "شرح الطحاوي"^(٣): ونصّ في

"الخيرية"، ص٣٦١^(٤): (أنّ كلّ يد مترتبة على يد ضمان يد ضمان). ١٢

[٤٣٤٥] قوله: ^(٥) وليس له^(٦):

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الغصب، ٣٠١/٩، تحت قول "الدرّ": بغير إذن مالكه.
(٢) في "ردّ المحتار": في "جامع الفصولين": هشّم إبريق فضّة لأحد ثمّ هشّمه الآخر برئ الأوّل من الضمان وضمن الثاني مثلها، وكذا لو صبّ ماءً على برّ، ثمّ صبّ عليه الآخر ماءً، وزاد في نقصانه برئ الأوّل وضمن الثاني قيمته يوم صبّ الثاني؛ إذ لا يمكن للمالك ردّ البرّ والإبريق إلى الحالة التي فعل الأوّل؛ ليضمنه المثل أو القيمة اه، تأمّل. هذا وكالغصب منه ما إذا رهنه الغاصب أو آجره أو أعاره فهلك كما في "شرح الطحاوي".

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الغصب، ٣٠٢/٩، تحت قول "الدرّ": المغصوب منه مخير... إلخ.

(٤) "الخيرية"، كتاب الغصب، ١٤٩/٢.

(٥) في "ردّ المحتار": (قوله: من هدم حائط غيره ضمن نقصانه) في "شرح النقاية" للعلامة قاسم: إن شاء ضمنه قيمة الحائط والنقض للضامن، وإن شاء أخذ النقص وضمنه النقصان، وليس له أن يجبره على البناء كما كان؛ لأنّ الحائط ليس من ذوات الأمثال، وطريق تضمين النقصان أن تقوم الدار مع حيطانها وتقوم بدون هذه الحائط، فيضمن فضل ما بينهما اه. ومنه يظهر ما في كلام المصنّف، "حموي".

(٦) "ردّ المحتار"، ٣٠٤/٩، تحت قول "الدرّ": من هدم حائط غيره ضمن نقصانه.

أقول: لكن في "خزانة المفتين" ص ٤٠٦^(١) برمز (فص) لـ "فصول العمادي": (لو هدم جدار غيره لا يُجبر على بنائه، والمالك بالخيار إن شاء ضمنه قيمة الحائط والنقض للضامن، وإن شاء أخذ النقص وقيمة النقصان. هدم حائط إنسان إن كان متخذاً من الخشب ضمن القيمة، وإن كان متخذاً من الطين، إن كان عتيقاً فكذلك الجواب، وإن كان جديداً أمر بإعادته كما كان) اهـ. ١٢

[٤٣٤٦] قوله: ^(٢) أجود^(٣): أي: أو مثله. ١٢

مطلب: الصابون مثلي أو قيمي

[٤٣٤٧] قوله: ^(٤) أنه يتسامح^(٥): ربّما يجعل شيئاً مثلياً في السلم قيمياً

- (١) "خزانة المفتين"، كتاب الغضب، ص ٢٩٣، ملقطاً.
- (٢) في "ردّ المحتار": وفي "البرازية": هدم جدار غيره من التراب وأعادته مثل ما كان بريئ، وإن كان من الخشب فأعادته كما كان فكذلك، وإن بناه من خشب آخر لا يبرأ؛ لأنه متفاوت، حتى لو علم أنّ الثاني أجود يبرأ اهـ.
- (٣) "ردّ المحتار"، كتاب الغضب، ٣٠٤/٩، تحت قول "الدرّ": من هدم حائط غيره ضمن نقصانه.
- (٤) في "ردّ المحتار": (قوله: وكذا الصابون) نقل في "الإسماعيلية" من السلم عن "الصيرفية" قولين، قال: ولم نر ترجيحاً لأحدهما، إلا أنّ في كلام "الصيرفية" ما يؤذن بترجيح صحّة السلم فيه، ثمّ قال: فتلخص من كلامهم أنّه يتسامح في السلم ما لا يتسامح في ضمان العُدوان اهـ. وأفتى في "الإسماعيلية" من الغضب في موضع: بأنّه قيمي، وفي آخر: بأنّه مثلي.
- (٥) "ردّ المحتار"، كتاب الغضب، مطلب: الصابون مثلي أو قيمي، ٣٠٩/٩، تحت قول "الدرّ": وكذا الصابون.

في الضمان.

قلت: كالجبن كما مر^(١) شرحاً، ومثله في "الهندية"^(٢). ١٢

[٤٣٤٨] قوله: ^(٣) صحح في "الهداية"^(٤):

أقول: وكيف لا! وقد نصّ على إثبات الخلاف في "الجامع الصغير"^(٥)

محمد. ١٢

(١) انظر "الدر"، كتاب الغضب، ٣٠٨/٩.

(٢) "الهندية"، كتاب الغضب، الباب الأوّل، ١١٩/٥.

(٣) في "ردّ المحتار": وقول "جامع الفصولين": يضمن بالبيع والتسليم بالاتفاق، والعقار يضمن بالإنكار عند أبي حنيفة رحمه الله، حتى لو أودع رجلاً وجحد الوديعة هل يضمن؟ فيه روايتان أيضاً عنه، والأصحّ أنّه يضمن بالبيع والتسليم وبالجحود أيضاً اه. يفيد أوّله أنّه لا خلاف فيه، وآخره أنّ فيه خلافاً، "شربلاية".

أقول: تعبيره بـ(قيل) مناسب؛ لأنّ المتون والفتوى على قول الإمام من أنّ العصب لا يتحقّق في العقار، وذكر هذه المسائل كاستثناء من قوله: (لم يضمن)، وقول "جامع الفصولين": (والأصحّ... إلخ) أي: على قول الإمام وأبي يوسف، فيكون موافقاً لقول محمد فلا ينافي قوله قبله بالاتفاق أي: بين أوّمتنا الثلاث، فتدبر، نعم صحح في "الهداية": أنّ مسألة البيع والتسليم على الخلاف في الغضب.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الغضب، ٣١٤/٩، تحت قول "الدر": قيل... إلخ.

(٥) "الجامع الصغير"، كتاب البيوع، باب الرجل يغضب شيئاً فيبيعه... إلخ،

ص. ٣٦٠.

[٤٣٤٩] قوله: ^(١) وقال الزيلعي ^(٢):

قلت: ومثله في "الهداية" ^(٣). ١٢.

[٤٣٥٠] قوله: ^(٤) لعبارة الزيلعي ^(٥):

(١) في المتن والشرح: (لو غصب عبداً وآجره فنقص في هذه الإجارة وإن استغله تصدق

ب) ما بقي من (الغلة) والأجرة خلافاً لأبي يوسف كذا في "الملتقى". ملتقطاً.

في "رد المحتار": (قوله: بما بقي) أخرج به عبارة المتن كـ"الكنز" عن ظاهرها لما قال

الزيلعي: كان ينبغي أن يتصدق بما زاد على ما ضمن عندهما لا بالغلة كلها اهـ.

وهو وإن كان ذكره بحثاً لكن جزم به في متن "الملتقى"، فالظاهر أنه منقول

و"الملتقى" من المتون المعتمدة. هذا، وقال الزيلعي: ولو هلك في يده بعد ما

استغله له أن يستعين بالغلة في أداء الضمان؛ لأن الخُيْب كان لأجل المالك

فلا يظهر في حقه، بخلاف ما لو باعه الغاصب فهلك وضمن المالك المشتري

قيمه فرجع على الغاصب بالثمن لا يستعين بها في أداء الثمن؛ لأن المشتري ليس

بمالك إلا إذا كان الغاصب فقيراً اهـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الغصب، ٣١٧/٩، تحت قول "الدر": بما بقي.

(٣) "الهداية"، كتاب الغصب، ٢٩٨/٢.

(٤) في "رد المحتار" عن "البزازية": الغاصب إذا أجر المغصوب فالأجر له، فإن تلف

المغصوب من هذا العمل أو تلف لا منه وضمنه الغاصب، له الاستعانة بالأجر في

أداء الضمان وتصدق بالباقي إذا كان فقيراً، فإذا كان غنياً ليس له أن يستعين بالغلة

في أداء الضمان في الصحيح اهـ. وهذه مساوية لعبارة "الزيلعي"، وكلامنا في

النقصان وهذه في الهلاك.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الغصب، ٣١٧/٩، تحت قول "الدر": لكن نقل المصنف... إلخ.

أقول: بل بينهما بونٌ ظاهرٌ، فهذه في الأداء إلى المالك، وما في
 "الزيلي" ^(١) تبعاً لـ "الهداية" ^(٢) في الأداء إلى غيره، وقد فرّق بينهما ١٢
 [٤٣٥١] قوله: وهذه ^(٣): أي: عبارة البزّازي ^(٤). ١٢
 [٤٣٥٢] قال: ^(٥) أي: "الدرّ": في الصحيح ^(٦):

قلت: وكذا صحّح التقييد بالفقير في "الخلاصة" ^(٧)، ونقل عنها في
 "الهندية" آخر ج ٥، ص ٥٥٥ ^(٨). ١٢
 [٤٣٥٣] قال: ^(٩) أي: "الدرّ": (وربح) ^(١٠): ولا يصير حلالاً بتكرار

-
- (١) "التبيين"، كتاب الغضب، ٣٢٢/٦.
 (٢) "الهداية"، كتاب الغضب، ٢٩٨/٢.
 (٣) "ردّ المحتار"، كتاب الغضب، ٣١٧/٩، تحت قول "الدرّ": لكن نقل المصنّف... إلخ.
 (٤) "البزّازية"، كتاب الغضب، ١٧٠/٦، (هامش "الهندية").
 (٥) في المتن والشرح: (إن استغلّه) فنقصه الاستغلال أو آجر المستعار ونقص ضمن
 النقضان (وتصدّق ب) ما بقي من (الغلة) والأجرة خلافاً لأبي يوسف كذا في
 "الملتقى"، لكن نقل المصنّف عن "البزّازية": أن الغني يتصدّق بكلّ الغلة في الصحيح.
 (٦) "الدرّ"، كتاب الغضب، ٣١٧/٩.
 (٧) "الخلاصة"، كتاب الغضب، الفصل الأول، ٢٧٢/٤.
 (٨) "الهندية"، كتاب الغضب، الباب الثامن، ١٤٢/٥.
 (٩) في المتن والشرح: (لو تصرف في المغصوب والوديعة) بأن باعه (وربح) فيه (إذا
 كان) ذلك (متعيّناً بالإشارة أو بالشراء بدراهم الوديعة أو الغصب ونقدّها).
 (١٠) "الدرّ"، كتاب الغضب، ٣١٧/٩.

العقود وتداول الألسنة، "قهستاني" (١) عن الكرمانى. ١٢

[٤٣٥٤] قوله: (٢) لا يطيب له ويتصدق (٣):

وهكذا الحكم في صورة النقد لا يطيب له قبل الضمان الأصل والربح

جميعاً، وبعده الربح وحده كما سنذكر (٤). ١٢

(١) "جامع الرموز"، كتاب الغضب، ١٦٨/٢، ملخصاً.

(٢) في المتن والشرح: (إذا كان متعيناً بالإشارة أو بالشراء بدراهم الوديعه أو الغضب

ونقدتها) يعني: يتصدق بربح حصل فيهما إذا كانا مما يتعين بالإشارة، وإن كانا

مما لا يتعين فعلى أربعة أوجه، فإن أشار إليها ونقدتها فكذلك يتصدق (وإن أشار

إليها ونقد غيرها أو أشار (إلى غيرها) ونقدتها (أو أطلق) ولم يُشر (ونقدتها لا)

يتصدق في الصور الثلاث عند الكرخي، قيل: (وبه يفتى)، والمختار أنه لا يحل

مطلقاً، كذا في "الملتقى". ولو بعد الضمان هو الصحيح كما في "فتاوى

النوازل"، واختار بعضهم الفتوى على قول الكرخي في زماننا لكثرة الحرام، وهذا

كله على قولهما. وعند أبي يوسف: لا يتصدق بشيء منه كما لو اختلف الجنس،

ذكره الزيلعي، فليحفظ. ملتقطاً

في "رد المحتار": (قوله: إذا كان متعيناً بالإشارة) وذلك كالعروض فلا يحل له الربح،

أي: ولو بعد ضمان القيمة. قال الزيلعي: فإن كان مما يتعين لا يحل له التناول

منه قبل ضمان القيمة، وبعده يحل إلا فيما زاد على قدر القيمة وهو الربح، فإنه لا

يطيب له ويتصدق به.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الغضب، ٣١٧/٩، تحت قول "الدر": إذا كان متعيناً

بالإشارة.

(٤) انظر المقولة القابلة.

[٤٣٥٥] قوله: ^(١) لا يطيب ^(٢): الأصل، ولا الربح. ١٢

لفظ الإمام فخر الإسلام في "شرح الجامع الصغير" على ما نقل "نتائج الأفكار" ^(٣): (قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: بل لا يطيب بكل حال أن يتناول من المشتري قبل أن يضمن، وبعد الضمان لا يطيب الربح بكل حال، وإطلاق الجواب هاهنا والمضاربة ^(٤) و"الجامع الصغير" و"الكبير" دليل على هذا القول وهو المختار) انتهى، وبمثله في "الهندية" ^(٥) عن "التبيين"، فثبت أن عندهم قبل الضمان لا يطيب الأصل ولا الربح، وبعده لا يطيب الربح وحده، أما الأصل فهو في سعة من تناوله. ١٢

(١) في "رد المحتار": (قوله: قيل: وبه يفتى) قاله في "الذخيرة" وغيرها كما في "القهستاني"، ومشى عليه في "الغرر" و"مختصر الوقاية" و"الإصلاح"، ونقله في "اليعقوبية" عن "المحيط"، ومع هذا لم يرتضه الشارح، فأتى به (قيل) لما في "الهداية". قال مشايخنا: لا يطيب قبل أن يضمن، وكذا بعد الضمان بكل حال، وهو المختار لإطلاق الجواب في "الجامعين" والمضاربة، أي: كتاب المضاربة من "المبسوط" و"واني" على "الدرر". قال الزيلعي: ووجهه أن بالنقد منه استفاد سلامة المشري، وبالإشارة استفاد جواز العقد، لتعلق العقد به في حق القدر والوصف، فيثبت فيه شبهة الحرمة لملكه بسبب خبيث.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الغضب، ٣١٨/٩، تحت قول "الدرر": قيل: وبه يفتى.

(٣) "نتائج الأفكار"، كتاب الغضب، ٢٥٩/٨.

(٤) أي: كتاب المضاربة من "المبسوط".

(٥) "الهندية"، كتاب الغضب، الباب الثامن، ١٤١/٥.

[٤٣٥٦] قوله: وكذا^(١): الربح. ١٢

[٤٣٥٧] قوله: وجهه^(٢):

اعلم أنه لَمَّا استقرت الضابطة أن الخبث إذا كان لعدم الملك عمل فيما لا يتعين أيضاً، ورد عليه أن المغصوب لَمَّا كان لا يتعين لَم يكن المشتري بدَل مال الغير؛ لأنَّ العقد لَم يتعلّق بعينه بل بالمالية، فأجاب عنه المحقّق في "فتح القدير"^(٣): (بأنَّ الأمر كذلك، لكنّه إنّما توسّل إلى الربح بالمغصوب أو الوديعة فتمكّن فيه شبهة الربح بمال الغير من حيث إنّه يتعلّق به سلامة المبيع أن نقد الدراهم المغصوبة، أو تقدير الثمن إن أشار إلى الدراهم المغصوبة ونقد من غيرها... إلخ)، وهكذا كما ترى عين ما ورد به الزيلعي^(٤) هاهنا على قول الكرخي، فيرشدك هذا إلى أن الكرخي هو الذي خالف الضابطة، وأنّ الكلام فيما إذا تصرف قبل الضمان فإنّه ليس ملك الغير إذا ذاك. فتحصّلت الضابطة: أن الخبث إن كان لفساد الملك عمل فيما يتعين، لا فيما لا يتعين كما أوضحناه في البيع الفاسد ص ٢٠١^(٥)، وإن كان لعدم الملك عمل فيهما، والأبدال ح خبيثةً أبداً أصلاً وربحاً ما دام لَم يبرأ بضمان أو مسامحة، فإذا برئ زال الخبث إلا عن الربح، والربح لا يظهر إلا عند اتّحاد

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الغصب، ٣١٨/٩، تحت قول "الدر": قيل: وبه يفتى.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "الفتح"، كتاب البيوع، فصل في أحكامه، ١٠٤/٦.

(٤) "التبيين"، كتاب الغصب، ٣٢٢/٦.

(٥) انظر المقولة [٣٩٥٨] قال: أي: "الدر": والخبث لفساد... إلخ.

الجنس، أمّا التصرّف بعد أداء الضمان فتصرّف في ملك نفسه، وخارج عمّا نحن فيه، وقال الكرخي: لا خبث في بدل ما لا يتعيّن مطلقاً أي: سواء أشار إليه أو لا، ونقد منه أو لا، إلّا إذا أشار إليه ونقد منه قيل: لا خبث فيه مطلقاً لعدم تعلق العقد بعينه بل بمثله.

قلت: وهو القياس، والاستحسان ما ذكرنا من الخبث مطلقاً، ولنتكلم على ما ذكروا من الفروع، ونرد كل فرع إلى ما يتنى عليه؛ ليظهر لك حقيقة الأمر، ويندفع الخللجان الناشئ من رؤيتها تتناقض وتلتئم.

فرع: غصب من كل واحد منهما ألفاً فخلطهما لم يسعه أن يشتري بهما شيئاً مأكولاً فيأكله، ولا يحلّ له أكل ما اشترى حتى يؤدّي عوضه، "شامي"^(١) عن "تارخانية" عن "الينايع".

أقول: هذا مبنيّ على الاستحسان، وفيه كلام سنحقيقه^(٢) إن شاء الله تعالى. **فرع:** لو اشترى بالدرهم المغصوبة طعاماً حلّ التناول، "طوري"^(٣) عن "المحيط".

أقول: مبنيّ على القيل الثالث، والصحيح لا، إلّا بعد ما يبرأ. **فرع:** لو اشترى بالثوب المغصوب جاريةً وطوّها يحرم ما لم يضمن كالأول، والصحيح لا.

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الغصب، ٣٢٠/٩، تحت قول "الدر": بملك الغاصب.

(٢) انظر المقولة [٤٣٦٠] قوله: فيثبت فيه.

(٣) "تكملة البحر"، كتاب الغصب، ٢٠٧/٨.

فرع: لو اشترى بألف الغضب أو الوديعة جاريةً تعدل ألفين فوهبها، أو طعاماً فأكله إلى آخر ما مر^(١) عن "الملتقى" و"شرحه".

أقول: هذا بظاهره يبتنى على القيل الثالث حيث أباح الانتفاع مطلقاً، لكن العلامة الطحطاوي قيده بما إذا أدى الضمان، فح يصير الفرع متفقاً عليه ولا يخالف الضابطة، فإنما احتيج إلى هذا التصوير لبيان أن الربح لا يظهر عند اختلاف الجنس.

فرع عن صدر الإسلام: لا يحل الأكل والوطء.

أقول: هو الموافق للاستحسان، والمراد ما لم يؤدّ الضمان.

فرع: لو غصب ثوباً فشرى به طعاماً لا يسعه أن يأكله حتى يؤدّي قيمة الثوب، "ط"^(٢) عن "جامع المحبوبي"^(٣) عن "نوادير ابن سماعه"^(٤).
أقول: هذا متفق عليه لما علمت.

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الغضب، ٣١٩/٩، تحت قول "الدر": كما لو اختلف الجنس.

(٢) "ط"، كتاب الغضب، ١٠٥/٤.

(٣) "جامع المحبوبي" شرح "الجامع الصغير": لعبيد الله بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الملك العبادي المحبوبي البخاري المعروف بـ أبي حنيفة الثاني (ت ٦٣٠هـ).

("كشف الظنون"، ٥٦٤/١، "هدية العارفين"، ٦٤٩/١، "ردّ المحتار"، ٥٩/٢).

(٤) للحافظ أبي عبد الله محمد بن سماعه بن عبد الله التميمي (ت ٢٣٣هـ)، ولي القضاء بـ "بغداد".

("كشف الظنون"، ١٩٨١/٢، "الأعلام"، ١٥٣/٦).

فرع: ثم قال^(١): (ولو غصب كُرَّ برَّ أو ثوباً فشرى به أمةً لا يحلّ وطؤها). أقول: هذا كذلك.

تنبيه مهم: قد صرّح محمّد أنّ كسب المغنيّة كالمغصوب كما في كراهة "الهندية"^(٢). قلت: فكسب الزانية التي تبغي بفرجها أولى بذلك، ومعلوم أنّهنّ لا يؤدّين الضمان، فعلى [هذا] في المذهب المختار كلّ ما بأيديهنّ من ذلك الكسب سواء كان عين المكسوب عرضاً أو نقداً، أو بدل شيء منهما كلّه خبيث مطلقاً أصلاً وربحاً، فلا يتناول منه أبداً، وأمّا عند الكرخي فينبغي حلّ التناول من بدل نقود حصلتها بزناً أو غناءً لما لم يعقدن عليهما وينقدن منهما، وعلى القيل الثالث يحلّ مطلقاً.

تنبيه مهم: هل تجوز الصلاة في مسجد عمّرتها من تلك الأموال؟ قلت: نعم، لا بأس بها كما حقّقناه على هامش "الهندية" من الغصب^(٣).

تنبيه: هل يجوز للدائن أن يأخذ من تلك الأموال في دينه؟ الجواب: لا، نصّ عليه محمّد كما في كراهة "الهندية"^(٤).

(١) "ط"، كتاب الغصب، ١٠٥/٤.

(٢) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب الخامس عشر في الكسب، ٣٤٩/٥.

(٣) قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله تعالى- في هامش "الهندية" على قوله: فلا بأس بالصلاة في ذلك المسجد: ["الهندية"، كتاب الغصب، ١٤٢/٥].

وسياتي تمام الرواية عن "المضمرات" في هذا الجلد صـ ١٢٢ ["الهندية"، ٣٢٠/٥] وفيه إن لو كان ذلك المغصوب داراً فجعلها مسجداً لا يسع لأحد أن يصلي فيه. ١٢. (هامش "الهندية"، صـ ١٤٧).

(٤) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب الخامس عشر في الكسب، ٣٤٩/٥.

قلت: فكذا لا يجوز للأجير أن يأخذ أجره منها، وهو حادثة الفتوى سئلت عنها من ملك "بلوچستان"^(١)، وقد ذكرناه^(٢) في هامش هذا الكتاب من كتاب الإجارة، فراجعه متأملاً.

تنبيه: أفاد الطحطاوي في البيع الفاسد من "حاشية الدر"^(٣): (يحرم شراء المنهوب وطعام الغصب ولو استهلكه بطبخه، إلا أن يؤدي قيمته أو يضمّنها أو يسامح منها) اهـ، فاحفظ.

تنبيه: حكم المسروق كالمغصوب؛ لأنّ الخبث لعدم الملك.

تنبيه: قلت: وككسب المعنوية كسب وكلاء الزمان؛ لكونه إجارة على معصية، بل هذه أشدّ من معصية الغناء كما ذكرنا في هامش "التيسير"^(٤) شرح "الجامع الصغير" للإمام المناوي، فيكون كالمغصوب، ولا يحلّ تناول من نقدها، وعرضاً مطلقاً؛ لأنّهم لا يؤدّون الضمان فساووا البغايا، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله، فاحفظ هذه التحقيقات، والله تعالى أعلم.

(١) "بلوچستان" = "بلوچستان": إقليم هضاب وسهوب صحراوية قاحلة في جنوب غربي "باكستان" وشرقي "إيران" على بحر عمان، ٣٥٠,٠٠٠ كم^٢، ١,٧٥٠,٠٠٠ ن. تنتشر فيه أودية عميقة وبحيرات مالحة، تسكنه قبائل من الرعاة الرحّل. ("المنجد" في الأعلام، ص ١٣٦).

(٢) انظر المقولة [٤٢٣٢] قوله: ما أخذته... إلخ.

(٣) "ط"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٨٢/٣.

(٤) لم نعتز عليه.

[٤٣٥٨] قوله: أن بالنقد منه^(١): إن نقد ولم يشر إليه. ١٢

[٤٣٥٩] قوله: وبالإشارة^(٢): إن أشار إليه ولم ينقد منه أفاد أن بمجرد

الإشارة يسري الخبث في البدل. ١٢

[٤٣٦٠] قوله: فيثبت فيه^(٣):

أقول: إذا أدى الضمان فقد ملكه ولو ملكاً خبيثاً، وقد مر^(٤) في البيع الفاسد: أن الخبث إن كان لفساد الملك لا يعمل فيما لا يتعين كالنقود، بخلاف ما كان لعدم الملك، وهذا يقتضي أن ربح النقد المؤدى ضمانه يطيب مطلقاً من دون تفصيل؛ لأنه لا يتعلق العقد بعينه فلا يتمكن الخبث، وهذا واردٌ على قول الكرخي أيضاً، فليتأمل وليحرر، لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

ثم أقول: بل فرق بين ما هنا وما ثمّه؛ إذ المال ثمّه واجب الردّ بحكم التفاسخ الواجب لحقّ الشرع بخلاف ما هنا؛ إذ لا ردّ بعد أداء الضمان، فما هنا بالجواز أولى، ثم رأيت الطحطاوي^(٥) علّله ناقلاً عن "القهستاني": (بأنّ الثمن وإن لم يتعين بالإشارة إلا أن ضمّ النقد يورث الخبث) اهـ.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الغصب، ٣١٨/٩، تحت قول "الدرّ": قيل: وبه يفتى.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر "الدرّ"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٧٠٦/١٤-٧٠٧. (دار الثقافة).

(٥) "ط"، كتاب الغصب، ١٠٥/٤.

أقول: ولا يُجدي وإن شئت فرقاً فلا يُيدي هلاًّ حكموا بخباثة الربح فيما إذا أشار في العقد إلى نقد اكتسبه بالعقد الفاسد، ونقد منه، ولم أطلقوا القول ثمّه بطيب الربح إن كان ضمّ النقد إلى الإشارة يورث حبتاً!

ثمّ أقول: لعلّ ما هنا تقييد لما ثمّه، وقد عرف من عادتهم أنّهم يرسلون في موضع معتمدين على التقييد في موضع آخر، ثمّ هذا إنّما يتمشّي توجيهاً لقول الكرخي رحمه الله تعالى، والله تعالى أعلم، فافهم ولا تعجل.

ثمّ أحدث إليه بعده أمراً، فإني بعد تحريري هذا راجعت "الهندية"^(١) و"فتح القدير"^(٢) و"نتائج الأفكار"^(٣) وغيرها من معتبرات الأسفار وأنعمت الأفكار وأمعنت الأنظار، فتبيّن لي: أنّ الكرخي هو الذي خالف الضابطة المذكورة المستفادة من كلام محمد محرّر المذهب في كتبه الأصول، فإنّ الكلام ليس إلّا فيما إذا تصرف الغاصب مثلاً قبل أداء الضمان * بعد ما يؤدّي يملك ملكاً صحيحاً فلا خبت مطلقاً لا لعدم الملك ولا لفساده ولم يبق لحقّ الغير تعلق به، فلا يتصورّ النزاع في حلّ تناول وطيب الربح، بخلاف المملوك في البيع الفاسد، فإنّ الملك فيه فاسدٌ، وحقّ الغير متأكّد لوجوب التفاسخ، فثبت أنّ الكلام فيما إذا تصرف قبل أداء الضمان سواء أدّى الضمان بعد التصرف أو لا، وإذا كان ذلك كذلك كان الخبت لعدم الملك رأساً، فوجب بحكم الضابطة أن يعمل فيما يتعيّن وما لا يتعيّن جميعاً، ولا

(١) "الهندية"، كتاب الغصب، الباب الثامن، ١٤١/٥.

(٢) "الفتح"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، فصل في أحكامه، ١٠٤/٦.

(٣) "نتائج الأفكار"، كتاب الغصب، ٢٥٨/٨-٢٥٩.

♣ ألفاظ المخطوط غير قابل للفهم.

يطيب الربح مطلقاً أبداً. نعم! إن أدّى الضمان يستفيد الملك في مقدار المضمون عرضاً كان أو نقداً فيحلّ له التناول منه، أمّا الربح فعلى خباثته كما كان؛ لأنّ هذا الملك مستند والملك المستند ضعيف، فلا يظهر في حقّ الربح، فثبت بحمد الله أنّ الحقّ مع هؤلاء الأكابر الذين اختاروا عدم الطيب بكلّ حال، وهو الموافق للضابطة ولإطلاقات محرّر المذهب في "الجامع الكبير" و"الصغير" والمضاربة مقتضى مذهب أبي حنيفة ومحمّد، وهو الذي اختاره الإمام فخر الإسلام، والإمام برهان الدّين المرغيناني^(١)، والإمام فخر الدّين الزيلعي^(٢)، ومشايخهم الكبار الأجلّة، ومشى عليه في "الملتقى"^(٣)، وصحّحه الفقيه الأجل في "النوازل"^(٤)، فعليك به وإن أفتاك المفتون، فلله درّ هذا الشارح المدقّق كيف حكم^(٥) بضعف قول الكرخي وضعف الإفتاء به مع كثرة من مال إليه، فالحمد لله على انكشاف الشبهة. ١٢

[٤٣٦١] قال: أي: "الدرّ": والمختار^(٦):

أقول: وظاهره أنّ "به يفتى" - كما في "الذخيرة"^(٧)، و"التنوير"^(٨)،

(١) "الهداية"، كتاب الغضب، ٢/٢٩٩.

(٢) "التبيين"، كتاب الغضب، ٦/٣٢٢.

(٣) "الملتقى"، كتاب الغضب، ٤/٨٣.

(٤) "فتاوى النوازل"، كتاب الغضب، ص ٢١٢.

(٥) انظر "الدرّ"، كتاب الغضب، ٩/٣١٨.

(٦) "الدرّ"، كتاب الغضب، ٩/٣١٨.

(٧) "الذخيرة"، كتاب الغضب، الفصل الحادي عشر، ٢/١٥٢.

(٨) انظر "التنوير"، كتاب الغضب، ٩/٣١٨.

و"شرح النقاية"^(١) وغيرها، و"عليه الفتوى" - كما في "البزازیة"^(٢) - مقدّمان على "المختار" وهو الصحيح الواردین في "الهدایة"^(٣) و"الملتقى"^(٤) و"النوازل"^(٥) مع ما في قول الكرخي من الرّفق بأرباب الزمان، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

[٤٣٦٢] قال: أي: "الدرّ": لا يحلّ^(٦): الربح. ١٢

[٤٣٦٣] قال: أي: "الدرّ": ولو بعد الضمان^(٧): فيه يحلّ قدر

المغصوب لا الربح كما أوضحه في "الهندية"^(٨) عن "الزيلي". ١٢

[٤٣٦٤] قوله: ^(٩) ولو طعام^(١٠): في فضل لا يطيب له بعد الضمان أيضاً.

(١) "جامع الرموز"، كتاب الغصب، ١٦٨/٢.

(٢) "البزازیة"، كتاب الغصب، الفصل الثاني، ١٨٣/٦، (هامش "الهندية").

(٣) "الهداية"، كتاب الغصب، ٢٩٨/٢-٢٩٩.

(٤) "الملتقى"، كتاب الغصب، ٨٣/٤.

(٥) "فتاوى النوازل"، كتاب الغصب، ص ٢١٢.

(٦) "الدرّ"، كتاب الغصب، ٣١٨/٩.

(٧) المرجع السابق.

(٨) "الهندية"، كتاب الغصب، الباب الثامن، ١٤١/٥.

(٩) في "ردّ المختار": (قوله: كما لو اختلف الجنس) قال الزيلي: وهذا الاختلاف

بينهم فيما إذا صار بالتقلّب من جنس ما ضمن بأن ضمن دراهم مثلاً وصار في

يده من بدل المضمون دراهم ولو طعام أو غروض لا يجب عليه التصدّق

بالإجماع؛ لأنّ الرّبح إنّما يتبيّن عند اتّحاد الجنس، وما لم يَصِرْ بالتقلّب من جنس

ما ضمن لا يظهر الرّبح.

(١٠) "ردّ المختار"، كتاب الغصب، ٣١٩/٩، تحت قول "الدرّ": كما لو اختلف الجنس.

[٤٣٦٥] قوله: ولو طعام^(١): مثلاً غصب درهماً واشترى به طعاماً يساوي درمست^(٢)، فإذا أدى الضمان حلّ له، ولا يتصدّق منه بشيء إجماعاً؛ لعدم ظهور الربح عند اختلاف الجنس. ١٢

[٤٣٦٦] قوله: (٣) لم يجز له^(٤):

أقول: ذكره في "الهندية"^(٥) عن "الذخيرة" عن إبراهيم^(٦) عن محمد. ١٢

[٤٣٦٧] قوله: ممّا يزداد^(٧):

أقول: إذا كان المناط كلُّو الربح، فلا شك أنّهما خبث، ألا ترى كيف جاز مع درهم بدينار! ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الغصب، ٣١٩/٩، تحت قول "الدرّ": كما لو اختلف الجنس.

(٢) أي: ديناراً.

(٣) في "ردّ المحتار": ولو اشترى بالدرهم المغصوبة طعاماً حلّ التناول، ولو اشترى بها دنانير لم يجز له أن يتصرّف فيها، فوجب عليه ردّها؛ لأنّ البيع في الطعام لا ينتقض باستحقاق الدراهم؛ لأنّه يجب عليه ردّها مثلها لا عينها اهد. فأفاد أنّهما جنسٌ واحد حيث أوجب ردّها مع أنّ المغصوب دراهم، وهذه ممّا يزداد على قول "العمادية": الدنانير تجري مجرى الدراهم في سبعة كما مرّ في باب البيع الفاسد.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الغصب، ٣١٩/٩، تحت قول "الدرّ": كما لو اختلف الجنس.

(٥) "الهندية"، كتاب الغصب، الباب الثامن، ١٤١/٥.

(٦) هو إبراهيم بن رستم، قد مرّت ترجمته ٢٧٠/٥.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الغصب، ٣١٩/٩، تحت قول "الدرّ": كما لو اختلف الجنس.

[٤٣٦٨] قوله: ^(١) حتى يدفع قيمة الثوب ^(٢): فإنه بالضمان يزول الحث

عن الأصل [و] لا يظهر الربح لاختلاف الجنس. ١٢

[٤٣٦٩] قوله: يحلّ وطؤها ^(٣): نظراً إلى أنّ الدراهم لا تتعین فلا يتمكّن

الخبث، والصحيح أنّه لا يحلّ؛ لأنّ الخبث لعدم الملك فيعمل في النقود

أيضاً. ١٢

[٤٣٧٠] قوله: ^(٤) حلّ الانتفاع ^(٥): أي: بعد أداء الضمان كما صرّح به

"ط" ^(٦)، وهو ظاهر؛ لأنّ الخبث لا يزول إلاّ به. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": وفي "الطوري" أيضاً: ولو اشترى بالثوب المغصوب جاريةً

يحرّم عليه وطؤها حتى يدفع قيمة الثوب إلى صاحبه، ولو اشترى بالدراهم يحلّ

وطؤها لفساده باستحقاق الثوب لتعلّق البيع بعينه دون الدراهم، ولو تزوّج بالثوب

امراً له وطؤها؛ لأنّ النكاح لا ينتقض باستحقاق المهر اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الغصب، ٣١٩/٩، تحت قول "الدر": كما لو اختلف الجنس.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في "ردّ المحتار": ولو اشترى بألف الغصب أو الوديعة جاريةً تعدل ألفين، فوهبها

أو طعاماً فأكله، أو تزوّج بأحدهما امرأةً أو سريةً أو ثوباً حلّ الانتفاع، ولا يتصدّق

بشيء اتّفاقاً؛ لأنّ الحرمة عند اتّحاد الجنس اهـ. ونحوه في "القهستاني". ونقل ط

عن الحموي عن صدر الإسلام: أنّ الصحيح لا يحلّ له الأكل ولا الوطء؛ لأنّ في

السبب نوع خُبث اهـ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الغصب، ٣١٩/٩، تحت قول "الدر": كما لو اختلف الجنس.

(٦) "ط"، كتاب الغصب، ١٠٥/٤.

[٤٣٧١] قوله: الأكل^(١): أي: قبل أداء الضمان. ١٢

[٤٣٧٢] قوله: (٢) أي: بالتصرف^(٣):

هذا هو الموافق للضابطة وهو الصحيح لا شك. ١٢

[٤٣٧٣] قوله: (٤) ولا يحلّ له^(٥):

أقول: أمّا أن لا يسعه الاشتراء فظاهر؛ لأنّه استفاده بسبب خبيث، وأمّا أنّه إذا اشترى فلا يحلّ له أكل ما اشترى، فعندي فيه نظر؛ لأنّه لمّا خلطهما فقد ملكهما بحكم امتناع التمييز، فكان كثر من المبيع فاسداً، وآل الخبث الكائن لعدم الملك إلى الخبث الكائن لفساد الملك وهو لا يعمل فيما لا يتعيّن، فينبغي أن لا يجوز الشراء ما لم يؤدّ الضمان، أمّا إذا اشترى فيسوغ تناول المشتري كالحكم في ثمن المبيع فاسداً، وكأنّه مبني على ما يأتي^(٦) عن الإمام نجم الدين النسفي: (أنّه لا يملك)، وهذا ما لم يؤدّ أو يبرأ أو يضمن؛

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الغصب، ٣١٩/٩، تحت قول "الدر": كما لو اختلف الجنس.

(٢) في "ردّ المحتار": (قوله: وغير المغصوب) أي: بالتصرف فيه احترازاً عن صبي غصبه، فصار ملتجياً عنده، فإته يأخذه بلا ضمان، "فهستاني".

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الغصب، ٣٢٠/٩، تحت قول "الدر": وغير المغصوب.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: بملك الغاصب) وكذا بمغصوب آخر لما في "التاترخانية" عن "الينابيع": غصب من كل واحد منهما ألفاً فخلطهما لم يسعه أن يشتري بهما شيئاً مأكولاً فيأكله، ولا يحلّ له أكل ما اشترى حتّى يؤدّي عوضه اهـ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الغصب، ٣٢٠/٩، تحت قول "الدر": بملك الغاصب.

(٦) انظر المرجع السابق، ص ٣٢١، تحت قول "الدر": وهو رواية.

فإنه ح يكون الخبث لعدم الملك فيعمل في النقدين أيضاً، ولا يجوز تناول ما اشترى، فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٣٧٤] قوله: ^(١) من مال حبيث ^(٢): يعني: النقدين. ١٢

[٤٣٧٥] قوله: والإثم ^(٣): إثم الغصب مثلاً. ١٢

[٤٣٧٦] قوله: "تاتارخانية" ^(٤):

أقول: كأنه مبني على القيل الثالث، أو على أن الحرمة لا تتعدى ذمتين.

[٤٣٧٧] قوله: ^(٥) هو ما في عامة المتون ^(٦):

(١) في "رد المحتار": وفي "جامع الجوامع": اشترى الزوج طعاماً أو كسوةً من مال حبيث جاز للمرأة أكله ولبسها، والإثم على الزوج، "تاتارخانية".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الغصب، ٣٢١/٩، تحت قول "الدر": بلا حل انتفاع... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق

(٥) في "رد المحتار": (قوله: أو تضمين قاض) فإن الرضا من المالك موجود فيه أيضاً؛ لأنه لا يقضي إلا بطلبه كما أشير إليه في "الهداية"، "عزيمة". هذا، وما أفاده كلامه من أن الملك في المغصوب ثابت قبل أداء الضمان، وإنما المتوقف على أداء الضمان الحل هو ما في عامة المتون، فما في "النوازل" من أنه بعد الملك لا يحل له الانتفاع لاستفادته بوجه حبيث كالمملوك بالبيع الفاسد عند القبض إلا إذا جعله صاحبه في حلّ اه. مخالف لعامة المتون، نبّه عليه في "المنح". وفي "القهستاني": وقال بعض المتأخرين: إن سبب الملك الغصب عند أداء الضمان كما في "المبسوط"، فلو أبى المالك أخذ القيمة، وأراد أخذ المغير لم يكن له ذلك كما في "التهاية".

(٦) "رد المحتار"، كتاب الغصب، ٣٢١/٩، تحت قول "الدر": أو تضمين قاض.

وهو الذي يقول به الإمام على الصحيح، وما نسب إليه من الحلّ قبل الضمان فمرجوعٌ، ومذهب الصاحبين على تقدير ثبوت الخلاف ح توقف

الملك على نفسه على الضمان، قالوا: الفتوى على قولهما. ١٢

[٤٣٧٨] قوله: بعد الملك^(١): بالخلط أو التغيير. ١٢

[٤٣٧٩] قوله: الانتفاع^(٢): وإن أدّى أو برئ أو ضمن. ١٢

[٤٣٨٠] قوله: في حلّ اه^(٣): من الانتفاع. ١٢

[٤٣٨١] قوله: لعامة المتون^(٤): فلا يعوّل عليه. ١٢

[٤٣٨٢] قوله: أخذ القيمة^(٥): وفيه^(٦) قبل ذلك متّصلاً به: (إن غضب

وغير ضمنه، وملكه بتقرّر الضمان على الغاصب كما هو المتبادر، وإليه ذهب بعض المتقدمين) اه. وذكرهما أيضاً البرجندي ج ٣، ص ١٠١^(٧) وردّهما، وذكر: أن المختار ما في "الكشف": أن الغضب يثبت الملك شرطاً للقضاء بالقيمة لا حكماً مقصوداً، وذكره أيضاً في "الأشباه"^(٨) في القول في

(١) "ردّ المختار"، كتاب الغضب، ٣٢١/٩، تحت قول "الدر": أو تضمين قاض.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "جامع الرموز"، كتاب الغضب، ١٦٨/٢، ملتقطاً.

(٧) "شرح النقاية" للبرجندي، كتاب الغضب، ١٠١/٣.

(٨) "الأشباه"، الفن الثالث: الجمع والفرق، ص ٣٠٢.

الملك مقتصرأ عليه. ١٢

[٤٣٨٣] قال: أي: "الدر": (١) حلّه (٢): بمجرد التغيير. ١٢

[٤٣٨٤] قوله: (٣) وغيرها (٤): ك"الهندية" (٥) عن "المحيط". ١٢

[٤٣٨٥] قوله: والاستحسان (٦):

فالحاصل: أن عند الإمام في المسألة ثلاثة أقوال:

ملك وحلّ، وهو الذي في "الخلاصة" (٧) و"المحيط" (٨) وغيرهما.

ملك ولم يحلّ، وهو الذي في عامّة المتون.

(١) في المتن والشرح: (فإن غضب وغير فزال اسمه وأعظم منفعه أو اختلط بملك الغاصب بحيث يمتنع امتيازاه أو يمكن بحرج ضمنه وملكه بلا حلّ انتفاع قبل أداء ضمانه) أي: رضا مالكة بأداء أو إبراء أو تضمين قاض، والقياس حلّه وهو رواية. ملقطاً.

(٢) "الدر"، كتاب الغضب، ٣٢١/٩.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: وهو رواية) جعلها في "الخلاصة" وغيرها قول الإمام، والاستحسان قولهما، وفي "البيزانية": وكان الإمام نجم الدين النسفي ينكر أن يكون هذا قول الإمام، ويقول: أجمع المحققون من أصحابنا أنه لا يملكه إلا بإحدى الأمور الثلاثة، وقالوا جميعاً: الفتوى على قولهما اه. قلت: ما قاله المحققون مخالف لعامّة المتون كما مرّ، فتدبر.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الغضب، ٣٢١/٩، تحت قول "الدر": وهو رواية.

(٥) "الهندية"، كتاب الغضب، الباب الثامن، ١٤٠/٥.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الغضب، ٣٢١/٩، تحت قول "الدر": وهو رواية.

(٧) "الخلاصة"، كتاب الغضب، الفصل الثاني، ٢٨٠/٤.

(٨) "المحيط"، كتاب الغضب، الفصل التاسع، ٢٧١/٦.

لم يملك أصلاً ما لم يبرأ أو يضمن وهو الذي نقل الإمام النسفي .
والصحيح الذي عليه عامة الكتب: أن الإمام يقول بالثاني، ثم ظهر
"الهداية"^(١)، و"الوقاية"^(٢)، و"النقاية"^(٣)، و"الكنز"^(٤)، و"التنوير"^(٥)، و"الملتقى"^(٦)
وغيرها: أن هذا قول صاحبيه، فإذن لا خلاف، وأما عدم الملك أصلاً فرواية
عن أبي يوسف كما نصّ عليه في "الهداية"^(٧)، ومنهم من يجعل الملك قوله،
وعدمه قولهما، قاله الفقيه أبو الليث كما يظهر من حظر "الخانية"^(٨)، ومنهم
من يجعل الحلّ قوله، وعدمه قولهما كما في "المحيط"^(٩) وغيره، ونصّ
"الهداية"^(١٠) وأحواتها فيمن غصب ذهباً فضربه دنائير أنّ الصاحبين أيضاً
قائلان بثبوت الملك بالتغيير، فإذن المشهور بين الجمهور أنّ أئمتنا جميعاً
مجمعون على حصول الملك وحرمة الانتفاع، فاحفظ وتثبت. ١٢

(١) "الهداية"، كتاب الغضب، فصل فيما يتغيّر بفعل الغاصب، ٢/٢٩٩.

(٢) "الوقاية"، كتاب الغضب، ٣/٣٥٨.

(٣) "النقاية"، كتاب الغضب، ٢/١٦٨-١٦٩.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) انظر "التنوير"، كتاب الغضب، ٩/٣٢٠-٣٢١.

(٦) "الملتقى"، كتاب الغضب، ٤/٨٤.

(٧) "الهداية"، كتاب الغضب، فصل فيما يتغيّر بفعل الغاصب، ٢/٢٩٩.

(٨) "الخانية"، كتاب الحظر والإباحة، ٢/٣٦٣.

(٩) "المحيط"، كتاب الغضب، الفصل التاسع، ٦/٢٧١.

(١٠) "الهداية"، كتاب الغضب، فصل فيما يتغيّر بفعل الغاصب، ٢/٣٠٠.

[٤٣٨٦] قوله: وفي "البنزاية"^(١):

ومثله في "القهستاني"^(٢) عن "الذخيرة" وغيرها. ١٢

[٤٣٨٧] قوله: نجم الدين^(٣): مفتي الثقلين. ١٢

[٤٣٨٨] قوله: الأمور الثلاثة^(٤): أداء البدل، أو الإبراء، أو التضمن التي

حكم القاضي بالضمان بعد طلب المدعي. ١٢

[٤٣٨٩] قوله: لعامة المتون^(٥): فإنهم صرّحوا بالملك بالتغيير ولو لم يؤدّ،

أو يبرأ، أو يضمن، نعم! حل الانتفاع يتوقف على إحدى الثلاثة. ١٢

[٤٣٩٠] قوله: قول الكرخي^(٦): وجعله صدر الشريعة^(٨) قول محمد

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الغضب، ٣٢١/٩، تحت قول "الدر": وهو رواية.

(٢) "جامع الرموز"، كتاب الغضب، ١٦٩/٢.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الغضب، ٣٢١/٩، تحت قول "الدر": وهو رواية.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) في الشرح: وكذا لو غصب أرضاً فبني عليها أو غرس أو ابتلعت دجاجة لؤلؤة أو

أدخل البقر رأسه في قدر أو أودع فصيلاً فكبر في بيت المودع ولم يمكن إخراجها

إلا بهدم الجدار أو سقط ديناره في محبرة غيره ولم يمكن إخراجها إلا بكسرها

ونحو ذلك يضمن صاحب الأكثر قيمة الأقل. وفي "ردّ المحتار": (قوله: وكذا لو

غصب أرضاً... إلخ) هذه مسألة الساحة بالحاء وستأتي متناً، أي: فلو قيمة البناء

أكثر يضمن الغاصب قيمة الأرض ولا يؤمر بالقلع، وهذا قول الكرخي.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الغضب، ٣٢٣/٩، تحت قول "الدر": وكذا لو غصب

أرضاً... إلخ.

(٨) "شرح الوقاية"، كتاب الغضب، ٣٥٩/٣.

حيث قال تحت قول "الوقاية": "أمر بالقلع والردّ": (هذا في ظاهر الرواية، وعند محمّد إن كان قيمة البناء أو الغرس أكثر من قيمة الأرض فالغاصب يملك الأرض بقيمتها) اهـ. ١٢

[٤٣٩١] قوله: ^(١) من أنّه يؤمر ^(٢): واستدلّ له في "العقود الدرية" ^(٣) تبعاً

لـ"الهداية" بحديث وفقهه، وأجبنا عنها على هامش، ج ٢، ص ١٤٦ ^(٤). ١٢

[٤٣٩٢] قوله: عن الأنقروي ^(٥): الذي في "العقود" ^(٦) عن هامش

"الأنقروي". ١٢

(١) في "ردّ المحتار": قال في "النهاية": وهو أوفق لمسائل الباب، أي: لمسألة الدجاجة الآتية ونحوها، لكن في "العمادية": ونحن نفتي بحجاب الكتاب أتباعاً لمشايخنا، فإنّهم كانوا لا يتركونه أي: من أنّه يؤمر بالقلع والردّ إلى المالك مطلقاً، وفي "الحامدية" عن الأنقروي: أنّه لا يفتى بقول الكرخي، صرح به المولى أبو السعود المفتي، قال: وبالأمر بالقلع أفتى شيخ الإسلام علي أفندي مفتي الروم أخذاً من فتاوى أبي السعود والقهستاني، ونعم هذا الجواب، فإنّ فيه سدّ باب الظلم، ويمكن أن يفرق بين هذه وبين مسألة اللؤلؤة ونحوها بأنّه في تلك أمر اضطراري صدر بدون قصد معتبر، وأمّا الغضب فهو فعل اختياري مقصود اهـ، ملخصاً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الغضب، ٣٢٣/٩، تحت قول "الردّ": وكذا لو غصب أرضاً... إلخ.

(٣) "العقود الدرية"، كتاب الغضب، ١٧٥/٢.

(٤) هامش "العقود الدرية" ليس بوجود عندنا.

(٥) "الردّ"، كتاب الغضب، ٣٢٣/٩، تحت قول "الردّ": وكذا لو غصب أرضاً... إلخ.

(٦) "العقود الدرية"، كتاب الغضب، ١٧٤/٢.

[٤٣٩٣] قوله: أن يفرق بين هذه^(١):

أقول: هذا فرق لا يغني من جوع، أين أنتم من مسألة الساجة وخط حاط به بطن عبده ولوح أدخله في سفينته وهي كلها في "الهداية"^(٢)، وفضة جعلها عروة مُزادته أو صفائح في سقفه وهما في "التاتارخانية"، وستأتان^(٣) في الصفحة القابلة، ففي هذه كلها روعي دفع الضرر الأشد عنه مع ظهور تعديده بفعله الاختياري. ١٢

[٤٣٩٤] قوله: ^(٤) وإن كان المفتى به^(٥):

أقول: بل كلاهما مفتى به، ففي "الحامدية"^(٦) عن "القهستاني": (هذا أوفق لمسائل الباب كما في "النهاية"، وبه أفتى بعض المتأخرين كصدر

(١) "رد المحتار"، كتاب الغضب، ٣٢٣/٩، تحت قول "الدر": وكذا لو غصب أرضاً... إلخ.

(٢) "الهداية"، كتاب الغضب، فصل فيما يتغير بفعل الغاصب، ٣٠٠/٢.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الغضب، ٣٢٤/٩، تحت قول "الدر": وهو لمالكة مجاناً.

(٤) في "رد المحتار": وقد ظهر لك أن الشارح جرى هنا على قول الكرخي، وكذا فيما سيأتي حيث قيّد قول المتن: (يؤمر بالقلع) بما إذا كانت قيمة الأرض أكثر، فما اقتضاه التشبيه في قوله: (وكذا لو غصب أرضاً) من أنه لا يؤمر بالقلع صحيح؛ لأن الكلام فيما إذا كانت قيمة البناء أكثر، ولم يتعرض للكلام غير الكرخي وإن كان المفتى به.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الغضب، ٣٢٣/٩، تحت قول "الدر": وكذا لو غصب أرضاً... إلخ.

(٦) "الحامدية"، كتاب الغضب، ٢/١٧٤-١٧٥، ملتقطاً.

الإسلام وأته حسنٌ، ولكن نفتي بجواب الكتاب أتباعاً لأشياخنا كما في "العمادية"، وعن "نور العين": يقول الحقيير: عدم انقطاع ملك المالك هو المذكور وحده في "الجامع الصغير"، و"الهداية"، و"الخلاصة"، وعمامة المتون، ولكن أختير في شروح "الهداية" وغيرها قول الكرخي، ولعلّ الأوّل قياسٌ، والثاني استحسانٌ، وهو الأوّل لما ذكره الإمام قاضي خان في "فتاواه": أنّ لصاحب أكثر المالين أن يتملك الآخر بقيمته، ونظائره كثيرة... إلخ).

فإنّ القاضي الإمام أبا علي النسفي يحكي عن الكرخي تفصيلاً، وقال: المراد مما ذكر في الكتاب ما قلنا، وزعم أنّ هذا هو المذهب، قال مشايخنا: وهذا أقرب من مسائل حفظت عن محمد رحمه الله تعالى. "هنديّة" عن "المحيط"، ج ٥، ص ٤٩٤^(١)، وكذا جزم به في "الأشباه" ص ٧٦^(٢)، وتبعه الشارح كما ترى فلم يذكر سواه، وأقرّه الحموي^(٣)، حتّى إنّ الإمام قاضي خان جزم به غير حاكٍ لخلاف، وقال: (نظائره كثيرة) ج ٤، ص ٨٥^(٤)، وكذا مشى عليه في "الدرر"^(٥) كما نقل عنه "ط" ص ١٠٦^(٦)، والله تعالى أعلم.

(١) "الهنديّة"، كتاب الغضب، الباب الثاني، ١٢٥/٥.

(٢) "الأشباه"، الفنّ الأوّل، القاعدة الخامسة: الضرر يزال، ص ٧٥.

(٣) "غمز عيون البصائر"، الفنّ الأوّل، القاعدة الخامسة، ٢٥٨/١.

(٤) "الحنانية"، كتاب الغضب، ٢٦٧/٢.

(٥) "الدرر"، كتاب الغضب، الجزء الثاني، ص ٢٦٦.

(٦) "ط"، كتاب الغضب، ١٠٦/٤.

- [٤٣٩٥] قوله: ^(١) "تاترخانية" ^(٢): و"خانية" ^(٣). ١٢
- [٤٣٩٦] قال: ^(٤) أي: "الدر": خلافاً لهما ^(٥): فقالا: ملك، ومثله في "الهداية" ^(٦)، و"الخانية"، ص ١٠١ ^(٧)، وعمامة الكتب.
- أقول: وهو أدلّ دليل على ردّ قول الإمام النسفي والفقير أبي الليث، ومن تبعه أن بالتغيير يملك عند الإمام خلافاً لهما. ١٢
- [٤٣٩٧] قال: ^(٨) أي: "الدر": (بغير إذنه) ^(٩): ولم يعينه لربّ الأرض،
-
- (١) في "ردّ المحتار": (قوله: يضمن صاحب الأكثر قيمة الأقل) فإن كانت قيمتهما على السواء يباع عليهما، ويقتسمان الثمن، "تاترخانية".
- (٢) "ردّ المحتار"، كتاب الغصب، ٣٢٣/٩، تحت قول "الدر": يضمن صاحب الأكثر قيمة الأصل.
- (٣) "الخانية"، كتاب الغصب، ٢٦٧/٢.
- (٤) في المتن والشرح: (وإن ضرب الحجرين درهماً وديناراً أو إناءً لم يملكه وهو لمالكة مجاناً) خلافاً لهما.
- (٥) "الدر"، كتاب الغصب، ٣٢٤/٩.
- (٦) "الهداية"، كتاب الغصب، فصل فيما يتغير بفعل الغاصب، ٣٠٠/٢.
- (٧) "الخانية"، كتاب الغصب، ٢٧٦/٢.
- (٨) في المتن والشرح: (ومن بنى أو غرس في أرض غيره بغير إذنه أمر بالقلع والردّ) لو قيمة الساحة أكثر كما مرّ، (وللمالك أن يضمن له قيمة بناء أو شجر أمر بقلعه إن نقصت الأرض به) أي: بالقلع. ملتقطاً.
- (٩) "الدر"، كتاب الغصب، ٣٢٦/٩.

فلو عينه له يكون له، وهو المتطوع فيما أنفق كما يأتي^(١) في شتى الوصايا.
[٤٣٩٨] قوله: (بغير إذنه) فلو بإذنه فالبناء لربّ الدار^(٢): إن لم يعين

لنفسه، فإن عين فللباني، والعروة عارية كما يأتي^(٣) في شتى الوصايا. ١٢
[٤٣٩٩] قال: أي: "الدر": (أمر بالقلع)^(٤):

أقول: إلا من اشترى الدار شراءً فاسداً فبنى فيها انقطع حقّ البائع في
الرجوع، فلا راجع إلا في قيمته، "جامع الفصولين" ص ٢١٧^(٥). ١٢

[٤٤٠٠] قوله: (٦) ويضمن النقصان^(٧): أي: يضمن المالك الغاصب
نقصان الأرض. ١٢

في "العقود الدرية"، ج ٢، ص ١٤٣^(٨) من كتاب الغصب عن ٣١ من
"جامع الفصولين" عن "فتاوى الظهيرية": (الزرع كله للأكار، وعليه تصدق
بما فضل من بذره وأجر مثل عمله، وهكذا كانوا يفتون بـ "بخارى" ... إلخ).

(١) انظر "التنوير" و"الدر"، كتاب الخنثى، مسائل شتى، ٥٠٩/١٠.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الغصب، ٣٢٦/٩، تحت قول "الدر": بغير إذنه.

(٣) انظر "الدر" و"ردّ المحتار"، كتاب الخنثى، مسائل شتى، ٥٠٩/١٠.

(٤) "الدر"، كتاب الغصب، ٣٢٦/٩.

(٥) "جامع الفصولين"، الفصل السادس عشر، ١٥٦/١.

(٦) في "ردّ المحتار": (قوله: إن نقصت الأرض به) أي: نقصاناً فاحشاً بحيث
يفسدها، أمّا لو نقصها قليلاً فيأخذ أرضه، ويقلع الأشجار ويضمن النقصان.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الغصب، ٣٢٧/٩، تحت قول "الدر": إن نقصت الأرض به.

(٨) "العقود الدرية"، كتاب الغصب، ١٧١/٢.

مطلب مهم

[٤٤٠١] قوله: ^(١) والحاصل: أنّها ^(٢):

ذكره ببعض إيضاح في "العقود"، ص ١٤٤٤ ^(٣). ١٢

[٤٤٠٢] قال: ^(٤) أي: "الدر": لأن أخذ الأجرة ^(٥):

أقول: تعليل قاصر، فإنه لا يشمل ما إذا أخذ الأجرة بعد الانتهاء، فإن

الإجازة لا تلحق المعدوم، تأمل. ١٢

[٤٤٠٣] قال: أي: الدر: لا يجوز التصرف في مال غيره بلا إذنه

ولا ولايته إلا في مسائل ^(٦):

(١) في "ردّ المحتار": والحاصل: أنّها إن كانت الأرض ملكاً، فإن أعدّها ربّها للزراعة اعتبر العرف في الحصّة، وإلا فإن أعدّها للإيجار فالخارج للزارع، وعليه أجر المثل، وإلا فعليه النقصان إن انتقصت، وإن كانت وقفاً فإن ثمة عرف وكان أنفع اعتبر، وإلا فأجر المثل لقولهم: يفتى بما هو أنفع للوقف.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الغصب، مطلب مهم، ٣٢٨/٩، تحت قول "الدر": وأمّا في الوقف... إلخ.

(٣) "العقود الدرية"، كتاب الغصب، ١٧٢/٢.

(٤) في المتن والشرح: (كسر) الغاصب (الخشب) كسراً (فاحشاً لا يملكه، ولو كسره الموهوب له لم ينقطع حق الرجوع)، "أشباه". وفيها: آجرها الغاصب وردّ أجرتها إلى المالك تطيب له؛ لأن أخذ الأجرة إجازة.

(٥) "الدر"، كتاب الغصب، ٣٣٢/٩.

(٦) المرجع السابق، ص ٣٣٤.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

[قال صاحب "ردّ المحتار"^(١) في شرح هذه العبارة بضمن مسائل استثناء:]^(٢) (كذا لو أنفق بعض أهل المحلة على مسجد لا متولي له من غلته لحصير ونحوه أو أنفق الورثة الكبار على الصغار ولا وصي لهم، فلا ضمان في الكلّ ديانةً) اهـ.

أقول: ولا يخالفه بل ربّما يؤيّد ما في شهادة الأوصياء عن "الطحطاوي" عن "الفصول" حيث قال^(٣): (ورثة صغار وكبار وفي التركة دين وعقار فهلك بعض المال وأنفق الكبار البعض على أنفسهم وعلى الصغار فما هلك فهو على كلّهم وما أنفقه الكبار ضمنوا حصة الصغار إن كانوا أنفقوا بغير أمر القاضي أو الوصي وما أنفقوه بأمر أحدهما حسب لهم إلى نفقة مثلهم) اهـ.

فإنّ هذا عند وجود الوصي وما مرّ^(٤) فعند عدمه لا سيّما في بلادنا فافهم^(٥).

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الغصب، ٣٣٥/٩، تحت قول "الدرّ": إلاّ في مسائل مذكورة في "الأشباه"، ملخصاً.

(٢) ما بين القوسين معرّب من الأردنية.

(٣) "ط"، كتاب الوصايا، باب الوصي، فصل في شهادة الأوصياء، ٣٤٥/٤.

(٤) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الوصايا، ٣٤٠/٢٥.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الوصايا، ٣٤٠/٢٥ - ٣٤١.

مطلب فيما يجوز من التصرف بمال الغير بدون إذن صريح

[٤٤٠٤] قوله: ^(١) وحكي عن محمد ^(٢): روي أن جماعة من أصحاب

محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنهما حجّوا، فمات واحد فأخذوا ما كان معه فباعوه فلما وصلوا إلى محمد سألهم

فذكروا له ذلك فقال: لو لم تفعلوا ذلك لم تكونوا فقهاء، وقرأ: ﴿وَاللَّهُ يُعَلِّمُ

الْمُفْسِدَ مِنَ الْبَصِيحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. ١٢ "غمز العيون" ^(٣).

[٤٤٠٥] قوله: من "الأشباه" ^(٤):

الثلاثة الأوّل في "الأشباه" ^(٥)، والبواقي إلى هنا في حواشيها. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": وحكي عن محمد: أنّه مات بعض تلامذته فباع محمد كتبه

لتجهيزه، فقيل: إنّ لم يوص، فتلا قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُعَلِّمُ الْبُفْسِدَ مِنَ الْبُصِيحِ﴾

[البقرة: ٢٢٠]، فما كان على قياس هذا لا يضمن ديانة، أمّا في الحكم فيضمن،

وكذا المأذون في التجارة لو مات مولاة فأنفق في الطريق لم يضمن، وكذا لو

أنفق بعض أهل المحلة على مسجد لا متولي له من غلته لحصير ونحوه أو أنفق

الورثة الكبار على الصغار ولا وصي لهم، أو قضى الوصي ديناً علمه على الميت

بلا معرفة القاضي والورثة فلا ضمان في الكل ديانة اه من "الأشباه" و"حواشيها".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الغضب، مطلب فيما يجوز من التصرف بمال الغير بدون

إذن صريح، ٣٣٥/٩، تحت قول "الدر": إلا في مسائل مذكورة في "الأشباه".

(٣) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب الغضب، ٤٤٥/٢.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الغضب، ٣٣٥/٩، تحت قول "الدر": إلا في مسائل... إلخ.

(٥) "الأشباه"، الفن الثاني، كتاب الغضب، ص ٢٤٣.

[٤٤٠٦] قوله: ^(١) خمس مسائل ^(٢): هذه الخمسة أيضاً في "الأشباه" ^(٣).

[٤٤٠٧] قوله: ^(٤) فأبقت اهـ ^(٥):

في "الأشباه" ^(٦): (وكذا "أي: لا يضمن" لو فتح فوهة الطريق فسقاها

(١) في "رد المحتار": وضع القدر على الكانون وتحتها الحطب فحاء آخر وأوقد النار فطبخ لا يضمن استحساناً، ومن هذا الجنس خمس مسائل: إحداها: هذه، الثانية: طحن حنطة غيره ضمن، ولو أن المالك جعل الحنطة في الذورق وربط الحمار وجاء آخر فساقه لا يضمن. الثالثة: رفع جرة غيره فانكسرت ضمن، ولو رفعها صاحبها وأملها إلى نفسه فحاء آخر وأعانه فانكسرت لا. الرابعة: حمل على دابة غيره فهلكت ضمن، ولو حملها المالك شيئاً فسقط فحملها آخر فهلكت لا. الخامسة: ذبح أضحية غيره في غير أيامها لا يجوز ويضمن، ولو في أيامها يجوز ولا يضمن.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الغضب، ٣٣٥/٩، تحت قول "الدر": إلا في مسائل مذكورة في "الأشباه".

(٣) "الأشباه"، الفن الثاني، كتاب الغضب، ص ٢٤٣.

(٤) في "رد المحتار": وفي "الفنية": أخذ أحد الشريكين حمار صاحبه الخاص وطحن به فمات لم يضمن للإذن دلالة، قال: عرف بجوابه هذا أنه لا يضمن فيما يوجد الإذن دلالة وإن لم يوجد صريحاً كما لو فعل بحمار ولده أو بالعكس أو أحد الزوجين أو أرسل جارية زوجته فأبقت اهـ.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الغضب، ٣٣٥/٩، تحت قول "الدر": إلا في مسائل مذكورة في "الأشباه".

(٦) "الأشباه"، الفن الثاني، كتاب الغضب، ص ٢٤٣.

حين سدّها صاحبها، ومنها: إحرام رفيقه لإغمائه، وسقي أرضه بعد بذر المزارع) اهـ. راجع الحموي، ص ٣٠١^(١).

قلت: وكذا لو تصرف واحد من أهل السكّة في مال يتيم لا وصي له وهو يعلم أن لو رفع الأمر إلى القاضي لنصبه وصياً كما في وصايا "الخانية"^(٢)، وكذا لو تصرف واحد منهم عند الخوف على مال اليتيم من متغلب كما يأتي^(٣) في وصايا الكتب وهو الاستحسان، وعليه الفتوى. ١٢



(١) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب الغصب، ٤٤٥/٢.

(٢) "الخانية"، كتاب الوصايا، ٤٤٠/٢.

(٣) انظر "الدر" و"رد المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصي، ٤٥٧/١٠.

فصل في مسائل متفرقة

[٤٤٠٨] قوله: ^(١) أبو محمد طعن ^(٢):

ما أسمع من لفظ، غفر الله لنا بهم. ١٢

[٤٤٠٩] قوله: ^(٣) قائله الشيخ شرف الدين ^(٤): الغزي ^(٥) صاحب "تنوير

البصائر" ^(٦) شرح "الأشباه والنظائر". ١٢

(١) في "رد المحتار": وذكر البيري في دعوى "الأشباه" عن "التاترخانية": أن الحاكم أبو محمد طعن على محمد رحمه الله تعالى: بأن اليمين لم تشرع عندنا للمدعي، وقال: الجواب الصحيح عندي أن يقول القاضي للغاصب بعد ما امتنع عن البيان: أكانت قيمته مائة؟ أكانت خمسين؟ أكانت ثلاثين؟ إلى أن ينتهي إلى أقل ما لا ينقص منه قيمته في العرف والعادة، فإذا انتهى إلى ذلك لزمه وجعل القول له في الزيادة مع يمينه، كالجواب فيما إذا أفر بحق مجهول في عين في يده غيره يسمي له القاضي السهام حتى ينتهي إلى أقل ما لا يقصدونه بالتمليك عرفاً وعادة ويلزمه به. (٢) "رد المحتار"، كتاب الغصب، فصل في مسائل متفرقة، ٣٣٩/٩، تحت قول "الدر": ولو حلف المالك أيضاً.

(٣) في الشرح: قلت: ويستثنى أيضاً سكنى شريك اليتيم، فقد نقل المصنف وغيره عن "القنية" أنه لا شيء عليه، وكذا الأجنبي بلا عقد، وقيل: دار اليتيم كالوقف، انتهى. في "رد المحتار": (قلت: ويستثنى أيضاً) قائله الشيخ شرف الدين.

(٤) "الرد"، فصل في مسائل متفرقة، ٣٤٥/٩، تحت قول "الدر": قلت: ويستثنى أيضاً. (٥) قد مرت ترجمته ١٧٦/١.

(٦) للشيخ شرف الدين عبد القادر بن بركات الغزي الحنفي (ت ١٠٠٥ أو ١٠٣٠هـ). ("كشف الظنون"، ٩٩/١، "هدية العارفين"، ٤١٦/١، ٥٩٩).

[٤٤١٠] قال: ^(١) أي: "الدر": فللغائب ^(٢):

أقول: هذا في البالغ، أما اليتيم فيلزم له الأجر مطلقاً على المعتمد المختار للمتأخرين كما يأتي ^(٣) في الصفحتين القابلتين، ومر ص ١٨١ ^(٤)، ومر ج ٣، ص ٥٥١ ^(٥)، ١٢

[٤٤١١] قوله: ^(٦) لا يلزمه في الملك ^(٧):

وإن كان معداً للاستغلال؛ لأنه يستعمله بتأويل ملك به لا يثبت الأجر

(١) في الشرح: نقل عن "الخانية" أن مسألة الدار كمسألة الأرض، وأن الحاضر إذا سكن فيما إذا كان لا يضرها فللغائب أن يسكن قدر شريكه، قالوا: وعليه الفتوى.

(٢) "الدر"، كتاب الغصب، فصل في مسائل متفرقة، ٣٤٦/٩.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الغصب، ٣٤٨/٩-٣٤٩، تحت قول "الدر": و"قنية".

(٤) انظر "الدر"، كتاب الغصب، ٣١٢/٩-٣١٣.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب الشركة، فصل في الشركة الفاسدة، ٣٦٨/١٣، تحت قول "الدر": بأجرة السكنى، (دار الثقافة).

(٦) في "رد المحتار": (قوله: ثم نقل عن "الخانية" ... إلخ) نقل أولاً عن "العمادية"

عن محمد: إن علم الحاضر أن الزرع ينفعها له زرع كلها، فإذا حضر الغائب له أن ينتفع بكل الأرض مثل تلك المدة لثبوت رضا الغائب بمثل ذلك دلالة، وإن علم أنه ينقصها ليس للحاضر ذلك؛ لأن الرضا غير ثابت، ثم نقل عن "القنية": أن الحاضر لا يلزمه في الملك المشترك أجر، وليس للغائب استعماله بقدر تلك المدة؛ لأن المهايأة بعد الخصومة.

(٧) "رد المحتار"، كتاب الغصب، فصل في مسائل متفرقة، ٣٤٦/٩، تحت قول

"الدر": ثم نقل عن "الخانية" ... إلخ.

في المعدّ، بل في الوقف ومال اليتيم فقط كما سيأتي^(١)، وبهذا علّله في "الذخيرة" كما في "جامع الفصولين"، الفصل ٣٣^(٢). ١٢ [٤٤١٢] قوله: ^(٣) وهو ما ذكره^(٤):

وقد قدّم المحشّي هناك ج ٣، ص ٥٥١^(٥): (أن إطلاق وجوب الأجر هو المعتمد)، وسيأتي له في الصفحة القابلة^(٦) مع وصيّته: (فاحفظه، فإنّه * يخفى على كثير). ١٢

[٤٤١٣] قال: ^(٧) أي: "الدرّ": وبموت ربّ الدار^(٨):

- (١) انظر "الدرّ" و"ردّ المحتار"، كتاب الغصب، فصل في مسائل متفرقة، ٣٤٨/٩.
- (٢) "جامع الفصولين"، الفصل الثالث والثلاثون، ٩٩/٢.
- (٣) في "ردّ المحتار": (قوله: قالوا: وعليه الفتوى) لفظة: (قالوا) يؤتى بها غالباً للتضعيف، ولم أرها في هذه المسألة في كلام غيره، ولعلّه زادها إشعاراً باختيار خلافه، وهو ما ذكره آخر كتاب الشركة عن "المنظومة المحبّبة".
- (٤) "ردّ المحتار"، كتاب الغصب، فصل في مسائل متفرقة، ٣٤٦/٩، تحت قول "الدرّ": قالوا: وعليه الفتوى.
- (٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الشركة، فصل في الشركة الفاسدة، ٣٦٨/١٣، تحت قول "الدرّ": بأجرة السكنى، (دار الثقافة).
- (٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الغصب، فصل في مسائل متفرقة، ٣٤٨/٩، تحت قول "الدرّ": إلّا في المعدّ للاستغلال... إلخ.
- ♣ في "ردّ المحتار": (فقد).
- (٧) في الشرح: وبموت ربّ الدار وبيعه يبطل الأعداد.
- (٨) "الدرّ"، كتاب الغصب، فصل في مسائل متفرقة، ٣٤٧/٩.

أقول: في "الهندية"^(١) من باب فسخ الإجارة: (سكن المستأجر بعد موت المؤجر فالمختار للفتوى جواب الكتاب، وهو عدم الأجر قبل طلب الأجر، أما إذا سكن بعد طلب الأجر فيلزم ولا فرق بين المعدّ للاستغلال وغيره، وفي "المحيط": الصحيح لزوم الأجر إن كان معداً بكل حال كذا في "الوجيز" للكردي) اه، ملخصاً. فقد أفاد أن في بطلان الإعداد بموت المعدّ اختلاف ترجيح، لكن لفظ (المختار للفتوى) أكد من لفظ (الصحيح)، فافهم، والله تعالى أعلم. ثم رأيت المحشّي قد قدّم البحث على ذلك في الإجارة، ص ٧٩^(٢)، إلا أنه جعل المرجح عدم البطلان. ١٢

[٤٤١٤] قوله: ^(٣) فاحفظه^(٤): وخلافه ضعيفٌ كما في "العقود"،

ص ١٥٦.^(٥) ١٢

(١) "الهندية"، كتاب الإجارة، الباب التاسع عشر في فسخ الإجارة بالعدر وبيان ما يصلح عدرا وما لا يصلح... إلخ، ٤/٤٦٣، ملخصاً.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الإجارة، ٩/١٤٢، تحت قول "الدر": وقيل: هو كالمسألة الأولى.

(٣) في "ردّ المحتار": لو شرى داراً وسكنها فظهرت وقفاً أو لصغير لزمه الأجر صيانةً لهما، وقدّمنا أنه المختار مع أنه سكنها بتأويل ملك أو عقد، فاحفظه فقد يخفى على كثير.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الغصب، فصل في مسائل متفرقة، ٩/٣٤٨، تحت قول "الدر": إلا في المعدّ للاستغلال... إلخ.

(٥) "العقود الدرية"، كتاب الوقف، الباب الثاني، ١/١٧٩.

[٤٤١٥] قال: ^(١) أي: "الدر": (إذا سكن... إلخ) ^(٢): المستثنى إنما هي السكنى، فلو آجر يلزم أجر المثل وإن كان بالتأويل، أفاده في "العقود" ج ٢، ص ٩٣ ^(٣). ١٢

[٤٤١٦] قوله: ^(٤) أجر المثل اه ^(٥): للمالك. ١٢

[٤٤١٧] قوله: فلو أكثر يردّ الزائد ^(٦):

أقول: الذي يظهر أنه يخير في الزائد بين الردّ على المالك والتصدّق به وإن كان الأوّل أولى؛ وذلك لأنّ الواجب للمالك بسبب الإعداد على قول المتأخّرين إنما هو قدر أجر المثل، فيتعيّن على الغاصب أن يؤدّيه إلى المالك، أمّا الزائد فلا يستحقّه المالك لا عند المتقدّمين ولا عند المتأخّرين،

(١) في المتن والشرح: (إذا سكن بتأويل ملك) كَبَيْتَ سكنه أحد الشركاء في الملك، ولو لیتيم على ما مرّ عن "القنية"، فتنبه، أمّا في الوقف إذا سكنه أحدهما بالغلبة بلا إذن لزم الأجر.

(٢) "الدر"، كتاب الغصب، فصل في مسائل متفرقة، ٣٤٨/٩.

(٣) "العقود الدرية"، كتاب الوقف، الباب الثاني، ١٧٩/١.

(٤) في "ردّ المحتار": قال العلامة البيري: الصواب: أنّ هذا مفرّع على قول المتقدّمين، أمّا على ما عليه المتأخّرون فعلى الغاصب أجر المثل اه، أي: إن كان ما قبضه من المستأجر أجر المثل أو دونه، فلو أكثر يردّ الزائد أيضاً لعدم طيبه له كما حرّره الحموي وأقرّه أبو السعود.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الغصب، فصل في مسائل متفرقة، ٣٤٩/٩، تحت قول "الدر": "وقنية".

(٦) المرجع السابق.

فيبقى على أصل الحكم وهو التخيير مع أولوية الردّ، والله تعالى أعلم. ١٢
 [٤٤١٨] قال: ^(١) أي: "الدرّ": (بمن يؤذيه)^(٢): والإيذاء يعمّ النفس
 والمال وغير ذلك. ١٢

مطلب في ضمان الساعي

[٤٤١٩] قوله: ^(٣) على الساعي^(٤): أي: في الصورة الثالثة؛ لأنّ التغيريم
 هو الغالب، بل اللازم في هذا الزمان، ولا يلتفت إلى نادر إن وقع. ١٢
 [٤٤٢٠] قال: أي: "الدرّ": بمثل هذه السعاية^(٥): أي: أنّه وجد كنزاً
 مثلاً دون السعاية بمن يؤذيه حقاً وبمن يياشر الفسق ولا ينتهيان، فإنّها
 جائزة، ولا يضمن، وغرم ألبتة. ١٢

(١) في المتن والشرح: (سعى إلى سلطان بمن يؤذيه و) الحال أنّه (لا يدفع بلا رفع)
 إلى السلطان (أو) سعى (بمن يياشر الفسق ولا يمتنع بنهيه، أو قال السلطان: قد
 يغرم وقد لا يغرم) فقال: (إنّه وجد كنزاً غرّمه) السلطان (شيئاً لا يضمن) في هذه
 المذكورات، (ولو غرّم) السلطان (ألبتة) بمثل هذه السعاية (ضمن).

(٢) "الدرّ"، كتاب الغصب، فصل في مسائل متفرقة، ٣٥٤/٩.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: قد يغرم وقد لا يغرم) بتشديد الراء على البناء
 للفاعل من مزيد الثلاثي، قال في "المنح": والفتوى اليوم بوجوب الضمان
 على الساعي مطلقاً.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الغصب، فصل في مسائل متفرقة، مطلب في ضمان
 الساعي، ٣٥٥/٩، تحت قول "الدرّ": قد يغرم وقد لا يغرم.

(٥) "الدرّ"، كتاب الغصب، فصل في مسائل متفرقة، ٣٥٥/٩.

كتاب الشفعة

[٤٤٢١] قوله: ^(١) قول أبي يوسف ^(٢):

أقول: صرح في "الكافي" و"الذخيرة": بأنه قول الإمام أيضاً، فعلى هذا لا يؤخذ إلا به، ونقلهما في "الهندية" آخر ص ٦٤ ^(٣). ١٢

(١) في المتن والشرح: (هي) لغة: الضم، وشرعاً: (تمليك البقعة جبراً على المشتري بما قام عليه) بمثله لو مثلياً وإلا فبقيته (وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشتري) بشركة أو جوار (وشرطها: أن يكون المحل عقاراً) سفلاً كان أو علواً وإن لم يكن طريقه في السفل، لأنه التحق بالعقار بماله من حقّ القرار "درر".

في "ردّ المحتار": (قوله: وإن لم يكن طريقه في السفل) أي: طريق العلو المبيع. قال في "الذخيرة": فإن كان طريقه في السفل فالشفعة بسبب الشركة في الطريق، وإن في السكّة العظمى فسبب الجوار، وإن لم يأخذ صاحب العلو السفل بها حتى انهدم العلو فعلى قول أبي يوسف بطلت؛ لأنّ الجوار بالاتصال وقد زال، كما لو باع التي يشفع بها قبل الأخذ، وعلى قول محمد تجب؛ لأنها ليست بسبب البناء بل بالقرار وحقّ القرار باق، وإن كانت ثلاثة أبيات بعضها فوق بعض وباب كلّ إلى السكّة فيبيع الأوسط تثبت للأعلى والأسفل، وإن بيع الأسفل أو الأعلى فالأوسط أولى، اه. ملخصاً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الشفعة، ٣٦٢/٩، تحت قول "الدرر": وإن لم يكن طريقه في السفل.

(٣) "الهندية"، كتاب الشفعة، الباب الأوّل في تفسيرها وشرطها وصفتها وحكمها، ١٦٤/٥.

[٤٤٢٢] قوله: وعلى قول محمد^(١):

سيأتي^(٢) بعد أسطر ما يدلّ على ترجيحه. ١٢

[٤٤٢٣] قوله: أولى^(٣): لأنّه الملاصق. ١٢

[٤٤٢٤] قوله: لأنّه قبل القسمة^(٤):

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الشفعة، ٣٦٢/٩، تحت قول "الدرّ": وإن لم يكن طريقه في السفّل.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الشفعة، ٣٦٣/٩، تحت قول "الدرّ": بما له من حقّ القرار.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الشفعة، ٣٦٣/٩، تحت قول "الدرّ": وإن لم يكن طريقه في السفّل.

(٤) في المتن والشرح: (وحكمها جواز الطلب عند تحقق السبب وصفتها أن الأخذ بها بمنزلة شراء مبتدأ تجب بعد البيع وتستقرّ بالإشهاد) في مجلسه أي: طلب الموائبة فلا تبطل بعده (ويملك بالأخذ بالتراضي أو بقضاء القاضي بقدر رؤوس الشفعاء لا الملك للخليط في نفس المبيع ثمّ له في حق المبيع كالشرب والطريق خاصين كشرب نهر لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ) فلو عامين لا شفعة بهما. ملتقطاً.

في "ردّ المحتار": قال المرحوم الشيخ شاهين: فيه نظر؛ لأنّ الخليط في حقّ المبيع أعمّ ممّن قاسم أو لا بأن كان خليطاً في حقّ المبيع من غير قسمة، ويمكن أن يجاب بأنّه غير احترازي، فالمتن على إطلاقه اهـ. وأقول: بل هو احترازي؛ لأنّه قبل القسمة يستحقّها من حيث كونه شريكاً في نفس المبيع لا في حقّه؛ إذ الشريك في المبيع مقدّم على الخليط في حقّه، "أبو السعود".

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الشفعة، ٣٦٦/٩، تحت قول "الدرّ": وهو الذي قاسم... إلخ.

أقول: ليس مراد الشيخ شاهين^(١) أن الشريك خليط في حق المبيع أيضاً ما لم يقاسم حتى يرد عليه أنه إذ ذاك لا يستحق من حيث الشركة في الحق بل من حيث الشركة في نفس المبيع، وإنما المراد أن الخليط في حق المبيع قد يوجد من دون أن يكون خليطاً في نفس المبيع قط كأهل سكة غير نافذة كلهم شركاء في الطريق، ولم تكن عقاراتهم مشتركة قسمت فلا شك أنه يصدق عليهم أنهم خلطاء في حق المبيع، ولا يصدق أنهم قاسموا، وبقيت لهم الشركة في الحق كما لا يخفى، فالذي يظهر لي أن الوجه مع الشيخ المرحوم، والله سبحانه وتعالى أعلم. ١٢

[٤٤٢٥] قوله: ^(٢) أن الطريق^(٣):

قلت: ذكره في "الهندية"^(٤)، وذكرنا على هامشها^(٥) ما لا بد من

(١) هو شاهين بن منصور بن عامر الأرمنائي الحنفي، أفقه الحنفية في عصره بالقاهرة، (ت ١١٠٠هـ). ("رد المحتار"، ١٣/٢٥٣).

(٢) في "رد المحتار": عطف القهستاني الطريق بـ (ثم) وقال: فلو بيع عقار بلا شرب وطريق وقت البيع فلا شفعة فيه من جهة حقوقه، ولو شاركه أحد في الشرب وآخر في الطريق فصاحب الشرب أولى، قال في "الدر المنتقى": ونقل البرجندي أن الطريق أقوى من المسيل، فراجع.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الشفعة، ٣٦٦/٩، تحت قول "الدر": كالشرب والطريق... إلخ.

(٤) "الهندية"، كتاب الشفعة، الباب الثاني، ١٦٧/٥.

(٥) قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله تعالى - على هامش "الهندية" ما نصّه: صاحب الطريق أولى بالشفعة من صاحب مسيل الماء... إلخ. ["الهندية"، ١٦٧/٥].

= قف انظره مع ما يأتي أول ص ٦٧ فإن ما هاهنا يدل على أن لصاحب المسيل شفعة وإن كان مؤخرًا عن صاحب الطريق ["الهندية"، ١٧١/٥]، ومثله في "رد المحتار" عن "الذخيرة" عن "الدر المنتقى" عن "البرجندي" [انظر "رد المحتار"، ٣٦٦/٩، تحت قول "الدر": كالشرب والطريق... إلخ]، وما سيأتي تصريح بأن المسيل لا تستحق به شفعة فافهم. ١٢

[لم نعثر عليه في نسخة "الهندية" التي بين أيدينا].

ولعل معنى ما سيأتي أن بالمسيل يثبت الجوار لا الشركة في حق المبيع فيكون صاحب الطريق أولى وبالجملة فالمقام مقام تدبر والله تعالى أعلم.

["الهندية"، كتاب الشفعة، الباب الثاني، ١٧٠/٥]

قلت: ولعله قد يتبين به حكم ما سألت عنه وهو أن زيداً باع داراً له بابها في الشارع العام وعلى ظهرها بفصل بيوت وساحة دار شارعة في سكة غير نافذة وللدار المشفوعة وتلك الأخرى جميعاً مسيل الماء في تلك السكة.....[هنا بياض في المخطوط] في الطريق ولا جوار بينهما للانفصال، وإنما الشركة في سبيل الماء ولا شفعة لصاحبه إلا بالجوار ولا جوار إلا بالزوق فافهم وتدبر. ١٢

وانظره مع ما يأتي آخر ص ٦٦ من أن الشفعة تثبت بجوار حق المبيع أيضاً ["الهندية"، ١٧٠/٥]. ثم راجعت "البرجندي" ج ٣ ص ٤٨ فوجدت نصه عن "الذخيرة" هكذا: (في حكم طريق الخاص الفناء مملوكاً لهم أو لم يكن وكذا حق مسيل الماء لكن صاحب الطريق أولى بالشفعة من صاحب مسيل الماء إذا لم يكن المسيل ملكاً له، ذكره في "الذخيرة") ["شرح النقاية" للبرجندي، كتاب الشفعة، ٤٨/٣]. فهذا يأتي التوفيق الذي كان بدا لي فليتأمل عند الفتوى والظاهر ترجيح ما في "الذخيرة" إذ لا شك أن مسيل الماء من حقوق الدار كالطريق، والله تعالى أعلم.

(هامش "الهندية"، ١٥١-١٥٢).

المراجعة، فراجعه. ١٢

[٤٤٢٦] قوله: قال في "الدرّ المنتقى": ونقل البرجندي: أن الطريق أقوى من المسيل فراجعه^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

قلت: نقله^(٢) عن "الذخيرة" كما رأيت فيه^(٣).

[٤٤٢٧] قوله: ^(٤) والمراد بعدم النفاذ^(٥):

وفي "شرح النقاية"^(٦): (أن النافذ ما ليس لأهله سدّه).

قلت: والمرجع واحد. ١٢

[٤٤٢٨] قوله: فنافذ حكماً^(٧): وإن لم يكن نافذاً حقيقةً لانتهاؤه إلى

سدّه وذلك لأن أهله ليس لهم سدّه ولا منع الغير من الاستطراق لمكان

المسجد. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الشفعة، ٣٦٦/٩، تحت قول "الدرّ": كالشرب والطريق... إلخ.

(٢) "شرح النقاية" للبرجندي، كتاب الشفعة، ٤٨/٣.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الشفعة، ١٠٩/٢٠.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: وطريق لا ينفذ) فكلُّ أهلها شُفعاء ولو مقابلاً، والمراد بعدم

النفاذ أن يكون بحيث يمنع أهله من أن يستطرقه غيرهم كما في "الدرّ المنتقى"،

فلو فيه مسجدٌ فنافذ حكماً إذا كان مسجد خبطة لا محدثاً، وتماهه في "البرازية".



(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الشفعة، ٣٦٧/٩، تحت قول "الدرّ": وطريق لا ينفذ.

(٦) "شرح النقاية" للبرجندي، كتاب الشفعة، ٤٨/٣، بتصرّف.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الشفعة، ٣٦٧/٩، تحت قول "الدرّ": وطريق لا ينفذ.

- [٤٤٢٩] قوله: إذا كان مسجد حطة^(١):
- اختطه الإمام حين قسم بين الغانمين. ١٢
- [٤٤٣٠] قوله: في "البرازية"^(٢): و"الهندية"، ص ٦٦^(٣). ١٢
- [٤٤٣١] قال: ^(٤) أي: "الدر": (ثم لجار مُلاصق)^(٥): الجار الملاصق: هو الذي لكل واحد منهما حائطٌ على حدة^(٦) وليس بين الحائطين ممرٌ لضيق المكان ولالتصاق الحائطين. ١٢ "غمز عيون"^(٧).
- [٤٤٣٢] قوله: ^(٨) فإنّ الملاصق^(٩): سيأتي مثله عن السائحاني عن
-
- (١) "ردّ المحتار"، كتاب الشفعة، ٣٦٧/٩، تحت قول "الدر": وطريق لا ينفذ.
- (٢) المرجع السابق.
- (٣) "الهندية"، كتاب الشفعة، الباب الثاني، ١٦٨/٥.
- (٤) في المتن والشرح: شربُ نهرٍ مشتركٍ بين قومٍ تسقى أراضيهم منه بيعتُ أرضٍ منها، فلكلّ أهل الشربة فلو النهر عامّاً، والمسألة بحالها فالشفعة للجار الملاصق فقط (ثم لجار مُلاصق) ولو ذمياً أو مأذوناً أو مكاتباً.
- (٥) "الدر"، كتاب الشفعة، ٣٦٧/٩.
- (٦) أقول: قيّد بهذا نفيّاً للشركة في الحائط مع الأرض التي تحته، وإلاّ فإن كان الحائط لأحدهما واكتفى الآخر في ستره بيته بحائطهم كانا جارين، بل لو لم يكن حائط هناك أصلاً، واتّصلت أرض بأرض بلا تعلق حقوق كان جواراً. ١٢
- (٧) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب الشفعة، ٤٢٣/٢.
- (٨) في "ردّ المحتار" عن "القهستاني": الملاصق المتّصل بالمبيع ولو حكماً كما إذا بيع بيت من دار، فإنّ الملاصق له ولأقصى الدار في الشفعة سواءً.
- (٩) "ردّ المحتار"، كتاب الشفعة، ٣٦٨/٩، تحت قول "الدر": ثم لجار ملاصق.

الشرنبلالي عن "العيون" آخر ص ٢٣٦^(١): (وأته مشكل)، فليتمل ١٢.
 [٤٤٣٣] قوله: (بابه في سكة أخرى) نافذة أو لا، "در منتقى"^(٢):
 حاصل ما هنا: أن باب المشفوعة في سكة أخرى نافذة أو غير نافذة.
قلت: وكذا لو كانت دور في سكة غير نافذة باب المشفوعة في النافذة
 والمشفوع بها في السكة كما في "القهستاني"^(٣) ١٢.
 [٤٤٣٤] قوله: ^(٤) وهذا القيد ^(٥):

قلت: فيشمل ما إذا كان ظهر أحدهما إلى جنب الأخرى هكذا:
 أو جنب أحدهما إلى جنب الأخرى هكذا: 
 صور للحجار الملاصق، والله تعالى أعلم، ولعلها إذا بسطت بلغت ثمانية عشر،
 فافهم وتدبر. ١٢

- (١) انظر "رد المحتار"، باب ما يبطلها، ٤٠٤/٩، تحت قول "الدر": لعدم الاتصال.
- (٢) "رد المحتار"، كتاب الشفعة، ٣٦٨/٩، تحت قول "الدر": بابيه في سكة أخرى.
- (٣) "جامع الرموز"، كتاب الشفعة، ٨٩/٢.
- (٤) في "رد المحتار": (قوله: وظهر داره لظهرها) أي: لظهر الدار المشفوعة، وعبارة "الهداية" وغيرها: على ظهرها، وهذا القيد غير لازم، وما ذكره الإيتقاني وغيره أنه للاحتراز عن المحاذي معناه: لو بينهما طريق نافذ لما في "الجوهرة": ثم الجار هو الملاصق الذي إلى ظهر المشفوعة وبأيه من سكة أخرى دون المحاذي، وبينهما طريق نافذ فلا شفعة له وإن قربت الأبواب؛ لأن الطريق الفارقة تزيل الضرر اهـ، "أبو السعود"، ملخصاً، أقول: إذا لو كان محاذياً والطريق غير نافذة فهو خليط لا جار.
- (٥) "رد المحتار"، كتاب الشفعة، ٣٦٨/٩، تحت قول "الدر": وظهر داره لظهرها.

[٤٤٣٥] قوله: وبينهما^(١): داخل تحت (دون) يعني: دون التي تحاذي

المشفوعة مع فصل الطريق النافذ بينهما. ١٢

[٤٤٣٦] قوله: ^(٢) منه ^(٣): أي: من أجنبي. ١٢

[٤٤٣٧] قوله: ^(٤) الأصح ^(٥):

نقل "الهندية"^(٦) على خلاف هذا حيث قال: (اختلف فيه أبو يوسف ومحمد، قال أبو يوسف: لا يكون تسليمًا كذا في "البدائع"، وهو الأصح؛ لأن طلب تسليم النصف لا يكون تسليمًا للباقي لا صريحاً ولا دلالة كذا في

(١) "رد المحتار"، كتاب الشفعة، ٣٦٨/٩، تحت قول "الدر": وظهر داره لظهرها.

(٢) في "رد المحتار": بينهما منزل في دار لقوم باع أحدهما نصيبه منه فشريكه فيه أحق، ثم الشركاء في الدار؛ لأنهم أقرب، ثم في السكة، ثم للحجار الملاصق، "نهاية" وغيرها. قال أبو السعود: لأنها لدفع الضرر الدائم، فكما كان أحص اتصالاً كان أحص بالضرر فكان أحق بها إلا إذا سلم اه.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الشفعة، ٣٦٨/٩، تحت قول "الدر": كما مر.

(٤) في المتن والشرح: (أراد الشفيع أخذ البعض وترك الباقي لم يملك ذلك جبراً على المشتري) لضرر تفريق الصفقة.

في "رد المحتار": (قوله: لم يملك ذلك) فيه إشارة إلى أن شفيعه لم تبطل بذلك، وفي "المجمع": ولا يجعل يعني: أبو يوسف قوله: أخذ نصفها تسليمًا، وخالفه محمد، قال شارحه: وفي "المحيط": الأصح قول محمد اه.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الشفعة، ٣٧٠/٩، تحت قول "الدر": لم يملك ذلك.

(٦) "الهندية"، كتاب الشفعة، الباب التاسع فيما يبطل به حق الشفعة بعد ثبوته وما

لا يبطل، ١٨٤/٥.

"محيط السرخسي"، فلعّل ذلك "محيط" آخر، ولم يكن صحّح فيه إلاّ ما صحّحه في "الخانية"^(١)، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٤٣٨] قوله: ^(٢) فتأمّل ^(٣): لا حاجة إلى التأمل بل هو كما فهمتم جزماً، وقد كنت فهمتُ هذا قبل الاطلاع على ما كتبتهم، ويقطع الشكّ ما نقلنا^(٤) عن "الهندية" عن "المحيط"، وأنتم عن "الخانية" من تعليل المسألة بأنّ طلب تسليم النصف لا يكون تسليمًا للباقي فقد بين أنّ الكلام هاهنا في طلب التسليم لا في طلب الشفعة. ١٢

(١) "الخانية"، كتاب الشفعة، فصل في الطلب، ٤٤٨/٢.

(٢) في "ردّ المحتار": (قوله: إذ شرطُ صحّتها أن يطلب الكلّ) لأنّه يستحقّ الكلّ والقسمة للمزاحمة، وكذا لو كانا حاضرين فطلب كلّ منهما النصف بطلت، ولو طلب أحدهما الكلّ والآخِرُ النصف بطل حقُّ من طلب النصف، ولآخر أن يأخذ الكلّ أو يترك، وليس له أن يأخذ النصف، "زيلعي".

أقول: والظاهر أنّ المراد بالطلب هنا طلب الموائبة والإشهاد، وما قدّمناه آنفاً عن "المجمع" محمولٌ على ما إذا طلب أخذ النصف بعدهما فلا منافاة، فتأمّل، وسيأتي بُعيد الحيل ما يؤيّده، فتأمّل.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الشفعة، ٣٧٠/٩، تحت قول "الدرّ": إذ شرط صحّتها... إلخ.

(٤) انظر المقولة السابقة.

باب طلب الشفعة

[٤٤٣٩] قوله: ^(١) ونسبه إلى عامّة المشايخ ^(٢): هذه رواية "الأصل" والمشهور عن أصحابنا، وروى هشام عن محمد: إن طلب في مجلس العلم فله الشفعة اهـ. "محيط السرخسي"، "هندية" ^(٣). ١٢. [٤٤٤٠] قوله: حتى لو سكت ^(٤):

سكت ولم يطلب على فور الخبر على رواية "الأصل" أو لم يطلب في المجلس على رواية محمد بطلت شفעתه، "بدائع". ١٢ "هندية" ^(٥).

(١) في المتن والشرح: (ويطلبها الشفيع في مجلس علمه بالبيع) وإن امتدّ المجلس كالمخيرة هو الأصحّ، "درر". وعليه المتون خلافاً لما في "جواهر الفتاوى": أنّه على الفور، وعليه الفتوى.

في "ردّ المحتار": (قوله: خلافاً لما في "جواهر الفتاوى"... إلخ) أشار إلى عدم اختياره لمخالفته لظاهر المتون، لكنّ هذا القول مناسبٌ لتسميته طلب الموائبة، ولظاهر الحديث الآتي، وظاهر "الهداية" اختياره ونسبه إلى عامّة المشايخ، قال في "الشرنبلالية": وهو ظاهر الرواية، حتى لو سكت هنيئاً بغير عذر ولم يطلب أو تكلم بكلام لغو بطلت شفעתه كما في "الخانية" و"الزليعي" و"شرح المجمع" اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة، ٣٧٤/٩، تحت قول "الدرر": خلافاً لما في "جواهر الفتاوى"... إلخ.

(٣) "الهندية"، كتاب الشفعة، الباب الثالث، ١٧٢/٥.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة، ٣٧٤/٩، تحت قول "الدرر": خلافاً لما في "جواهر الفتاوى"... إلخ.

(٥) "الهندية"، كتاب الشفعة، الباب الثالث، ١٧٢/٥.

[٤٤٤١] قوله: ^(١) ففيه اختلاف المشايخ ^(٢):

بناءً على اختلافهم على وجوب الإنصات، والأصحّ الوجوب. ١٢

[٤٤٤٢] قال: ^(٣) أي: "الدر": (بلفظ يفهم) ^(٤):

أخبر ببيع الدار فقال: الحمد لله فقد ادّعتُ شفعتها، أو سبحان الله فقد ادّعتُ شفعتها فهو على شفعتي في رواية محمد كذا في "البدائع"، "هندية" ص ٧٢ ^(٥). ١٢

[٤٤٤٣] قال: أي: "الدر": أو أطلبها ^(٦): اختلفوا في كيفية لفظ

الطلب، والصحيح أنه لو طلب الشفعة بأيّ لفظ يفهم منه طلب الشفعة جاز، حتى لو قال: طلبتُ الشفعة وأطلبها وأنا طالبها جاز، ولو قال للمشتري: أنا

(١) في "ردّ المحتار": أخبر بكتاب والشفعة في أوله أو وسطه وقرأه إلى آخره بطلت، "هداية". سَمِعَ وقت الخطبة فطلب بعد الصلاة إن بحيثُ يسمع الخطبة لا تبطل، وإلا ففيه اختلاف المشايخ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة، ٣٧٤/٩، تحت قول "الدر": خلافاً لما في "جواهر الفتاوى" ... إلخ.

(٣) في المتن والشرح: (ويطلبها الشفيع في مجلسِ علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها ك: طلبتُ الشفعة ونحوه) ك: أنا طالبها أو أطلبها (وهو) يسمّى (طلب الموائبة) أي:

المبادرة، والإشهاد فيه ليس بلازم بل لمخافة الجحود.

(٤) "الدر"، كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة، ٣٧٤/٩.

(٥) "الهندية"، كتاب الشفعة، الباب التاسع، ١٨٥/٥

(٦) "الدر"، كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة، ٣٧٤/٩.

شفيحك وآخذ الدار منك بالشفعة بطلت* اه "هنديّة" (١)، أو قال بالفارسية: شفاعت خواهم (٢) بطلت شفعته اه "هنديّة" (٣)، أي: لأنّ "خواهم" للاستقبال فكان عليه أن يقول: "ميخواهم". ١٢

[٤٤٤٤] قوله: (٤) إذا قال: طلبت (٥):

أقول: كونه مصدقاً - إذا قال: طلبت حين علمت، وأطلقه إطلاقاً، ولم يقرّ بعلم سابق على طلب الإشهاد - لا ينافي أنّ الإشهاد عند طلب المواثبة لمخافة الجحود، فإنّه إن لم يشهد وحده المشتري يحتاج الشفيح إلى التعريض بتلك المعاريض، ويكلف الحلف، فالتوقّي عنه يحتاج إلى الإشهاد مخافة الجحود، ألا ترى إلى ما في ٢٥ من "جامع الفصولين" (٦) عن "المحيط": (أنّ الإشهاد لا يشترط، لكن شرط لإثباته بيّنة ليسقط اليمين) اه.

♣ لأنه ليس فيه لفظ ينبي عن إنشاء الطلب، أمّا قوله: (أنا شفيحك) فظاهر، وأمّا قوله:

(آخذ الدار منك بالشفعة) فعدة وإنذار. ١٢

(١) "الهنديّة"، كتاب الشفعة، الباب الثالث، ١٧٢/٥.

(٢) أي: أطلب الشفاعة.

(٣) "الهنديّة"، كتاب الشفعة، الباب الثالث، ١٧٢/٥.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: بل لمخافة الجحود) أي: جُحود المشتري الطلب كما قالوا: إذا وهب الأب لطفله وأشهد على ذلك، وما ذكروا الإشهاد لكونه شرطاً لصحة الهبة بل لإثباتها عند إنكار الأب، "معراج". قال السائحاني: وظاهره أنّه لا يصدّق بيمينه مع أنّه يصدّق إذا قال: طلبت حين علمت.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة، ٣٧٥/٩، تحت قول "الدر": بل لمخافة الجحود.

(٦) "جامع الفصولين"، الفصل الخامس والعشرون، ٢٤٠/١، ملتقطاً.

وفي "الكفاية"^(١) عن "المبسوط": (الإشهاد لمخافة الجحود، فينبغي له أن يطلب حتى إذا حلّفه المشتري أمكنه أن يحلف أنّه طلبها كما سمع) اهـ. وبالجملة فالإشهاد لإسقاط اليمين، واليمين يحتاج إليها عند الجحود، فكان منشأ الخوف هو الجحود فصحّت الإضافة إليه وإن كان المقصود إسقاط اليمين، وأيضاً قد لا يتيسّر له اليمين إذا ظهر منه إقرار العلم بالبيع قبل طلب الإشهاد فإنّه لا يكفيه ح قوله: (طلبتُ حين علمت)، بل يكلف إقامة البيّنة كما نصّوا عليه. ١٢

[٤٤٤٥] قوله: ^(٢) وليتمكّن من الحلف ^(٣):

ليس الإشهاد شرطاً لصحّة الطلب لكن ليتوثّق حقّ الشفعة^(٤) إذا أنكر المشتري طلب الشفعة، فيقول له: لم تطلب الشفعة حين علمت، بل تركت الطلب، وقمت عن المجلس، والشفيع يقول: طلبتُ، فالقول قول المشتري، فلا بدّ من الإشهاد وقت الطلب توثيقاً اهـ "هندية"^(٥). فثبت أنّ يمين الشفيع

(١) "الكفاية"، كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة... إلخ، ٣٠٧/٨، (هامش "الفتح").

(٢) في "ردّ المحتار" عن "القهستاني": يجب الطلب وإن لم يكن عنده أحدٌ لئلاّ تسقط الشفعة ديانةً وليتمكّن من الحلف عند الحاجة كما في "النهاية"، ولا يشترط الإشهاد فيصحّ بدونه لو صدّقه المشتري كما في "الاختيار" وغيره اهـ.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة، ٣٧٥/٩، تحت قول "الدرّ": بل لمخافة الجحود.

(٤) ثمّ بعد ذلك فتح الله تعالى بتقرير نفيس أوردناه على هامش "الهندية" ج ٥، ص ٦٧، فراجعهُ متأملاً. ١٢ [كما سيأتي حاشيةً].

(٥) "الهندية"، كتاب الشفعة، الباب الثالث، ١٧٢/٥.

على الطلب لا يكفي، بل عليه إثباته بالبيّنة، فإن قلت: فما معنى قوله: (يتمكّن من الحلف عند الحاجة)؟.

قلت: معلوم أنّ المشتري إن صدّقه جاز بلا بيّنة، وربّما لا يصدّقه بمحض القول، ويصدّقه إذا حلف فتحققت الحاجة هذا جواب، وفيه شيء، فإنّ الشفيع إذا كان مدّعياً فكيف يرد الحلف عليه ولو طلبه الخصم!، ألا ترى إلى قوله في "الدر"، ج ٤، ص ٦٥٢^(١): (لو اصطلاحاً أنّ المدّعي لو حلف فالخصم ضامنٌ للمال، وحلف المدّعي لم يضمن الخصم؛ لأنّ فيه تغيير الشرع، واليمين لا ترد على مدّع) اهـ. فالصحيح في الجواب ما فتح المولى سبحانه وتعالى من بعد، وذكرناه على هامش "الهندية" ج ٥، ص ٦٧^(٢). ١٢

(١) انظر "الدر"، كتاب الدعوى، ٣٤١/٨.

(٢) قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله تعالى- في هامش "الهندية" على قوله:

وليس الإشهاد شرطاً لصحة الطلب: ["الهندية"، كتاب الشفاعة، الباب الثالث، ١٧٢/٥].
والحاصل أنّ الطلب الثاني ليس مقصوداً بنفسه وإتّما المقصود هو طلب الموثابة؛ لأنّ تركه يدلّ على الإعراض والإعراض يبطل الشفاعة أمّا إذا طلب فور العلم فقد تقرّر عند الله حقّه لكن ربّما ينكر الخصم طلبه فيحتاج إلى الإشهاد ليتمكن من إثباته عند القاضي وربما لا يجد الشهود في مجلس العلم بالبيع فاحتيج إلى الطلب عند البائع أو المشتري أو الدار بحضرة الشهود فمن أجل هذا تعدد الطلب ولولاه لكفى واحد كما إذا كان حاضراً في مجلس العقد وهناك شهود فطلب فلا يحتاج إلى إعادة الطلب لحصول المقصود ديانةً وقضاءً وهذا هو تعبيره في طلب الإشهاد بقوله: هو أن يشهد على طلب الموثابة وإلّا فالطلب الثاني لا يلزم فيه ذكر الطلب الأوّل إنما يكفي الطلب كما يفيد قول "الخانية" وغيرها صورة طلب الإشهاد أن

يقول الشفيع للمشتري حين لقيه: أطلب منك الشفعة في دار اشتريتها... إلخ فلم يذكر الطلب الأول وكيف يشترط ذكر الطلب الأول عند الإشهاد مع أنه لا فائدة فيه فإن الشهود إنما يطلعون عليه بادعائه إنني كنت أتيت بها وادعاء المدعي بلسانه ليس بشيء وبه ثبت أن بعد الإشهاد على الطلب الثاني لو أنكر المشتري طلب الموثبة لا يحتاج الشفيع إلى إقامة البينة عليه بل بينة الطلب الثاني كافية (هذا كله بناء على ذلك الحاصل الباطن ١٢ منه).....[هنا بياض في المخطوط] إبقاء هذا الجحود فإن كان الجحود مضرًا بعد، يكون الإشهاد لغوًا غير مفيد لما كان قصد له، ألا ترى! إلى قول "الهداية": (الثاني: طلب التقرير والإشهاد لأنه محتاج إليه لإثباته عند القاضي على ما ذكرنا، ولا يمكنه الإشهاد ظاهرًا على طلب الموثبة؛ لأنه على فور العلم بالشراء فيحتاج بعد ذلك إلى طلب الإشهاد والتقرير) اهـ. [الهداية، الجزء الرابع، ٣١١/٢] فانظر كيف جعل مبنى الاحتياج إلى هذا الطلب كونه لا يتمكن من الإشهاد على الطلب الأول غالبًا فأفاد أن هذا لسدّ الخلل الذي في الأول فلو لم ينسد به لكان شرعه عبثًا لغوًا كما لا يخفى فتبين أن قول "الهندية": (إذا أنكر المشتري طلب الشفعة فالقول قول المشتري) [الهندية، ١٧٢/٥، ملقطًا]. إنما هو لبيان الحاجة إلى طلب الإشهاد أي: لو لم يطلب طلب الإشهاد ربما لم يمكنه الإثبات عند الجحود لأنه لو اقتصر على طلب الموثبة ولا شهود هنالك ربما يجحد المشتري طلبه و ح يكون القول قوله والبينة على الشفيع ولا بينته له فيذهب حقه فاحتيج إلى طلب الإشهاد لذلك، نعم لما كان الطلب فور العلم شرطًا شرعًا ويحتمل أن الشفيع لم يأت به لكن لم نكلفه إقامة على ذلك علمًا من الشرع أنه ربما لا يجحده فكذلك لا بد من النظر للمشتري بإزاء ذلك الاحتمال المذكور ليطمّن النظر للفريقين فينبغي القول بأنه إذا أقام البينة على طلب التقرير وجحد المشتري طلب الموثبة يكلف الشفيع الحلف أنه طلب فور ما

سمع وهذا معنى قول "النهاية" ثم "جامع الرموز" ثم "رد المحتار": (يجب الطلب وإن لم يكن عنده أحد لثلاً تسقط الشفعة ديانةً وليتمكن من الحلف عند الحاجة) اهـ [انظر "رد المحتار"، ٣٧٥/٩، تحت قول "الدر": بل لمخافة الجحود، و"جامع الرموز"، الجزء الثالث، ٩٠/٢] وقول "الكفاية": (ينبغي له أن يطلب حتى إذا حلفه المشتري أمكنه أن يحلف أنه طلبها كما سمع) اهـ ["الكفاية"، ٣٠٧/٨، هامش "الفتح"]، وبهذا التقرير يندفع ما ظنّ العلامة السائحاني من المنافاة بين تصديقه بيمينه وبين قولهم: إن الإشهاد في طلب الموائبة غير لازم بل لمخافة الجحود ووجه الاندفاع قد ظهر بحمد الله تعالى فافهم وتشكر وأكثر المراجعة وأمعن النظر والله تعالى أعلم، ١٢

هذه المنافاة شبهة عرضت للعلامة السائحاني وكذا للعلامة الحموي في "الغمز" وذهب ذهن العلامة محمود في "جامع الفصولين" إلى ما كان وقع خلد هذا العبد الضعيف في الاكتفاء بيمين الشفيع أنه طلب الموائبة حين علم من دون تأخير كما ذكره بحثاً في الفصل الخامس والعشرين.

["غمز عيون البصائر"، ٤٢٦/٢، و"جامع الفصولين"، الجزء الأول، ص ٢٤٠]

ثم فتح المولى سبحانه وتعالى بالحق وببينته على هامشه: (وجملة العقول فيه أن الشفيع ربما يسمع حيث لا أحد يشهده فينبغي أن يطلبه فوراً كيلا تبطل الشفعة عند الله تعالى ثم يأتي الشهود فيشهدهم ويقول: طلبت حين علمت مريداً به الطلب الأول وموهماً أن المراد هذا الطلب وأنه لم يعلم بي إلا الساعة وكذلك يقول عند القاضي فيحمل على أن مراده هذا الطلب المشهود الثابت بالشهود فلو ادعى المشتري أنه علم به قبل ذلك كانت البيئة على المشتري ولو لم يشهد الشهود في الطلب الثاني أيضاً ولم يصدقه المشتري لضاع حقه فالحاجة ماسة إلى الإشهاد فيه وتندفع حاجة الإشهاد في الطلب الأول بقوله: طلبت حين علمت فإنه يحمل عند القاضي على هذا الطلب وإنه لم يعلم إلا ساعتئذ ولا يكلف بيان أنه متى علم

كما في "جامع الفصولين" فلا يحتاج إلى البينة في الجحد وإنّ الطلب كان بمجرد العلم نعم يحتاج إلى الحلف لأن القول ح قوله: فلا بدّ أن يطلب بلسانه عند العلم ولو كان وحده فيجوز له الحلف فهذا معنى ما قدمنا من قولهم: وليتمكن من الحلف... إلخ). [لم نفز على هذا التخرج].

والحمد لله رب العالمين ١٢. ٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٢١هـ.

ثمّ فتح المولى سبحانه وتعالى أنّ هذا الحاصل غير صحيح بل كلا الطرفين مقصود بالذات وقد صرح في "تبيين الحقائق" و"مجمع الأنهر" وغيرهما أنّه لو ترك الطالبين أو أحدهما كان ذلك دليل الإعراض فالاستقرار عند الله أيضاً إنّما يكون بعد الطالبين جميعاً أحدهما على الفور والثاني عند المبيع أو أحد الباعين ولو كان الطلب الثاني لم يقصد إلاّ للتوثق في الإثبات عند القاضي بإعداد الشهود ولزم أن لو سمع في بيته فواثب وأشهد ولم يكن ذلك بمحضر أحدٍ من الباع والمبايع والمبيع كفاه ذلك مع أنّه لا يكفي قطعاً، نعم الإشهاد في كلا الطرفين إنّما هو للتوثق ومخافة الجحد كما في "الخانية" و"البدائع" وغيرهما حتى لو صدّقه المشتري كفى كما في "الاختيار" و"خزانة المفتين" و"جامع الرموز" وتداخل الطالبين إذا وقع العلم في محضر العاقد والشهود لا يقضى بأنّ أحدهما غير مقصود لذاته كما لا يخفى. ١٢.

(هامش "الهندية"، ص ١٥٤-١٥٧).

ف: لو قال الشفيح: علمت الساعة وأنا أطلبها وقال المشتري: علمت قبل ذلك ولم تطلب فالقول قول الشفيح. ١٢

[٤٤٤٦] قوله: ^(١) والناطفي ^(٢): وبه جزم في "الهداية" ^(٣). ١٢

[٤٤٤٧] قوله: ^(٤) و"النهاية" ^(٥): و"الذخيرة" و"الهداية" ^(٦). ١٢

[٤٤٤٨] قوله: ^(٧) لكن رأيت في.....

- (١) في المتن والشرح: والإشهاد فيه ليس بلازم بل لمخافة الجحود (ثم) يُشهد (على البائع لو العقار (في يده أو على المشتري وإن) لم يكن ذا يد؛ لأنه مالك. وفي "رد المحتار": (قوله: لو العقار في يده) وإلا فلا يصح الإشهاد على ما ذكره القدوري وعصام والناطفي، واختاره الصدر الشهيد، وذكر شيخ الإسلام وغيره أنه يصح استحساناً كما في "المحيط".
- (٢) "رد المحتار"، باب طلب الشفعة، ٣٧٥/٩، تحت قول "الدر": لو العقار في يده.
- (٣) "الهداية"، كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة والخصومة فيها، ٣١١/٢.
- (٤) في "رد المحتار": (قوله: وإن لم يكن ذا يد... إلخ) رد على المصنف في "المنح" لمخالفته لما في "الجوهرة" و"الدر" و"النهاية" و"الخانبة" وغيرها.
- (٥) "رد المحتار"، كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة، ٣٧٥/٩، تحت قول "الدر": وإن لم يكن ذا يد... إلخ.
- (٦) "الهداية"، كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة والخصومة فيها، ٣١١/٢.
- (٧) في المتن والشرح: (اشترى فلان هذه الدار وأنا شفيحها وقد كنت طلبت الشفعة وأطلبها الآن فاشهدوا عليه، وهو طلبٌ إلهاد)، ويسمى طلب التقرير. في "رد المحتار": (قوله: وهو طلب إلهاد) أقول: ظاهر عباراتهم لزوم الإشهاد فيه، لكن رأيت في "الخانبة": إنما سمي الثاني طلب الإشهاد لا لأن الإشهاد شرط بل يمكنه إثبات الطلب عند جحود الخصم اه، تأمله.

"الحانية"^(١):

وفي "فتح الله المعين"^(٢) ص ٢٤٠: (الإشهاد على طلب التقرير ليس شرطاً كما في "البدائع"، وفي "نتائج الأفكار" عن "البدائع" أنه قال: الإشهاد على هذا الطلب فليس بشرط، وإنما هو لتوثقه على تقدير الإنكار كما في الطلب الأوّل) اهـ. ١٢

وقال في "التبيين" تحت قول "الكنز": (وتستقرّ بالإشهاد) ما نصّه: (لا بدّ من الإشهاد بعد طلب المواثبة للاستقرار كما أنّه لا بدّ له من طلب المواثبة؛ لأنّه يحتاج إلى إثبات طلبه عند القاضي، ولا يمكنه ذلك إلاّ بالإشهاد) اهـ، مختصراً، ص ٢٤٢^(٣).

فبالتعليل عيّن أنّ معنى الإشهاد إشهاد الشهود، فأفاد أن لا استقرار بدون ذلك، لكن قضية التعليل: أنّه إنّما يحتاج إليه للإثبات عند القاضي، وقد قال بعده آخر ص ٢٤٣ وأوّل ص ٢٤٤^(٤): (أمّا الثاني وهو طلب التقرير، فلا بدّ من الإشهاد فيه؛ لأنّه يحتاج إليه لإثباته عند القاضي، ولا يُمكنه الإشهاد على طلب المواثبة ظاهراً؛ لأنّه على الفور فيحتاج بعد ذلك إلى الإشهاد للتقرير... إلخ)، فصرّح أنّ الحاجة إليه إنّما هو للإثبات، والإثبات غير الثبوت الذي هو الاستقرار، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، باب طلب الشفاعة، ٣٧٥/٩، تحت قول "الدرر": وهو طلب إشهاد.

(٢) "فتح الله المعين"، كتاب الشفاعة، باب طلب الشفاعة، ٣٣٠/٣.

(٣) "التبيين"، كتاب الشفاعة، ٣٥٥/٦.

(٤) المرجع السابق، باب طلب الشفاعة، ص ٣٥٨-٣٥٩.

[٤٤٤٩] قوله: اه تأمله^(١):

ذكره أيضاً في "العقود الدرية"^(٢)، واستظهره. ١٢

[٤٤٥٠] قال: أي: "الدر": وهو ظاهر المذهب^(٤):

كما في "الهداية"^(٥) وغيرها، وهو مذهب الإمام وإحدى الروايتين عن

أبي يوسف، "محيط السرخسي"^(٦). ١٢

[٤٤٥١] قال: أي: "الدر": بقول محمد^(٧):

الذي في "الهندية"^(٨) عن "محيط السرخسي": (وعن محمد وزفر، وهو

رواية عن أبي يوسف)، لكن في "الهداية"^(٩): (قال محمد). ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة، ٣٧٥/٩، تحت قول "الدر": وهو طلب إشهاد.

(٢) "العقود الدرية"، كتاب الشفعة، ١٨٣/٢.

(٣) في المتن والشرح: (لا تبطل الشفعة) حتى يسقطها بلسانه (به يفتى) وهو ظاهر المذهب، وقيل: يفتى بقول محمد إن أخره شهراً بلا عذر بطلت كذا في "الملتقى" يعني: دفعا للضرر، قلنا: دفعه برفعه للقاضي ليأمره بالأخذ أو الترك.

(٤) "الدر"، كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة، ٣٧٦/٩.

(٥) "الهداية"، كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة والخصومة فيها، ٣١١/٢.

(٦) لم نعثر عليه.

(٧) "الدر"، كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة، ٣٧٦/٩.

(٨) "الهندية"، كتاب الشفعة، الباب الثالث، ١٧٣/٥.

(٩) "الهداية"، كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة والخصومة فيها، ٣١١/٢.

[٤٤٥٢] قوله: ^(١) كـ "المحيط" ^(٢): الفتوى على قولهما كذا في "محيط

السرخسي" اهـ "هنديّة" ^(٣). أي: على قول محمد وزفر أنّها تبطل. ١٢

[٤٤٥٣] قوله: ^(٤) لتغيّر الزمان ^(٥):

أقول: ولعلّ الفصل أنّ المفتي يفتي بما يقع عنده من المصلحة، فإذا علم أنّه يريد الإضرار أفتاه بالبطلان، وإن علم غير ذلك فلا يعدل عن ظاهر المذهب المفتى به، وإن لم يعلم شيئاً تحرّى بالنظر في حال الشفيع، فإن لم يترجّح له شيء أفتى بالبطلان. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: وقيل: يفتى بقول محمد) قائله شيخ الإسلام وقاضي خان في "فتاواه" وشرحه على "الجامع"، ومشى عليه في "الوقاية" و"النقاية" و"الذخيرة" و"المغني"، وفي "الشّرنبلاية" عن "البرهان": أنّه أصحّ ما يفتى به، قال: يعني: أنّه أصحّ من تصحيح "الهداية" و"الكافي"، وتمامه فيها، وعزاه القهستاني إلى المشاهير كـ "المحيط" و"الخلاصة" و"المضمرات" وغيرها.

(٢) "ردّ المحتار"، باب طلب الشفاعة، ٣٧٦/٩، تحت قول "الدر": وقيل: يفتى بقول محمد.

(٣) "الهنديّة"، كتاب الشفاعة، الباب الثالث، ١٧٣/٥.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: يعني: دفعاً للضرر) بيان لوجه الفتوى بقول محمد، قال في "شرح المجمع": وفي "الجامع الخاني": الفتوى اليوم على قول محمد لتغيّر أحوال الناس في قصد الإضرار اهـ. وبه ظهر أنّ إفتاءهم بخلاف ظاهر الرواية لتغيّر الزمان فلا يترجّح ظاهر الرواية عليه وإن كان مصحّحاً أيضاً.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الشفاعة، باب طلب الشفاعة، ٣٧٧/٩، تحت قول "الدر": يعني: دفعاً للضرر.

[٤٤٥٤] قوله: ^(١) ومفاده ^(٢):

أقول: قدّمنا ^(٣) صدر الكتاب بتوفيق الله تعالى ما يعني عن هذا. ١٢

[٤٤٥٥] قال: ^(٤) أي: "الدر": يأخذ.....

(١) في المتن والشرح: (وإذا طلب) الشفيعُ (سأل القاضي الحصم عن مالكية الشفيع لما يشفع به، فإن أقرّ بها) أي: بملكيّة ما يشفع به (أو نكل عن الحلف على العلم أو برهن الشفيع) أنّها ملكه (سأله عن الشراء) هل اشتريت أم لا؟ (فإن أقرّ به أو نكل عن اليمين على الحاصل) في شفعة الخليط (أو على السبب) في شفعة الجوار (أو برهن الشفيع قضي له بها) هذا إذا لم ينكر المشتري طلب الشفيع الشفعة، فإن أنكر فالقول له بيمينه. ملتقطاً.

في "ردّ المحتار": (قوله: فالقول له بيمينه) أي: المشتري، فإن أنكر طلب الموائبة حلف على العلم أو طلب التقرير، فعلى البتات لإحاطة العلم به كما في "الكبرى"، "فهستاني". لكن قدّمنا عنه عن "النهاية": أن طلب الموائبة واجبٌ لثلاً تسقط شُفَعته وليتمكّن من الحلف عند الحاجة ومفاده: أن القول للشفيع بيمينه في طلب الموائبة، إلا أن يحمل ما هنا على ما إذا قال: علمت أمسٍ وطلبت، أمّا إذا قال: طلبت حين علمت فالقول له بيمينه.

(٢) "ردّ المحتار"، باب طلب الشفعة، ٣٧٨/٩، تحت قول "الدر": فالقول له بيمينه.

(٣) انظر المقولة [٤٤٤٤] قوله: إذا قال: طلبت، و[٤٤٤٥] قوله: وليتمكّن من الحلف.

(٤) في المتن والشرح: (و) يأخذ الشفيع (بالثمن وقيمة البناء والغرس) مستحقّي القلع كما مرّ في الغصب، قلت: وأمّا لو دهنها بألوان كثيرة أو طلاها بحصّ كثير خير الشفيع بين تركها أو أخذها وإعطاء ما زاد الصبغ فيها لتعدّر نقضه ولا قيمة لنقضه بخلاف البناء، "حاوي الزاهدي"، وسيجيء. (لو بنى المشتري أو غرس أو كلف) الشفيع (المشتري قلعهما) إلا إذا كان في القلع نقصان الأرض، فإن الشفيع له أن يأخذها مع قيمة البناء والغرس مقلوعة غير ثابتة، "فهستاني".

الشفيع^(١): جزاء مقدّم. ١٢

[٤٤٥٦] قال: أي: "الدر": (لو بنى المشتري)^(٢): شرط مؤخر. ١٢

[٤٤٥٧] قوله: ^(٣) وفيه كلام^(٤): أي: في مسألة خيار البائع، أما مسألة

بيع الفضولي فلا كلام فيها في تصحيح ما عليه الثالث. ١٢



(١) "الدر"، كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة، ٣٨٧/٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) في المتن والشرح: (الطلب في بيع فاسد وقت انقطاع حقّ البائع اتفاقاً وفي هبة بعوض) مشروطٌ ولا شيوخ فيهما (وقت التقابض)، وفي بيع فضولي أو بخيار بائع وقت البيع عند الثاني، ووقت الإجازة عند الثالث، وبخيار مشتري وقت البيع اتفاقاً. في "ردّ المحتار": (قوله: ووقت الإجازة عند الثالث) هذا هو الصحيح كما سيذكره الشارح أولّ الباب الآتي، وفيه كلام.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة، ٣٩١/٩، تحت قول "الدر":

ووقت الإجازة عند الثالث.

بَابُ تَثْبِيْتِ هِيَ فِيْهِ اَوْلَا تَثْبِيْتِ

[٤٤٥٨] قوله: ^(١) بتبعية العقار ^(٢):

أقول: يعني: العقار الذي هو عليه، فإنه إما يتبعه، وإما يستقر عليه حتى لو بيع عقار وبناء عقار آخر لا شفعة في البناء يدل على ذلك التعليل المار عن "شرح المجمع الملكي" آخر ص ٢١٢ ^(٣)، ولذا قال ^(٤) هاهنا: (لو اشترى نخلة بأرضها)، ولم يقل: (بأرض)، وفي "البرجندي" ^(٥) عن "الذخيرة": (إذا اشترى نخلة بأصولها وموضعها من الأرض فله الشفعة، وكذا إذا اشترى البناء بأصله)، وفيه ^(٦) في مسألة الثمر (أنه باعتبار الاتصال صار تبعاً للعروة كالبناء في الدار). ١٢

(١) في "رد المحتار": (قوله: إذا بيعا قصداً) أي: بيعاً قصدياً فتثبت الشفعة فيهما بتبعية العقار، فلو اشترى نخلة بأرضها ففيها الشفعة تبعاً للأرض، بخلاف ما إذا اشترى ليقلعها حيث لا شفعة فيها؛ لأنها نقلية كما في البناء والزرع كما في "المحيط".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الشفعة، باب ما تثبت هي فيه أو لا تثبت فيه، ٣٩٤/٩، تحت قول "الدر": إذا بيعا قصداً.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الشفعة، ٣٦٣/٩-٣٦٤، تحت قول "الدر": تبعاً لـ"البرازية" وغيرها.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الشفعة، باب ما تثبت هي فيه أو لا تثبت فيه، ٣٩٤/٩، تحت قول "الدر": إذا بيعا قصداً.

(٥) "شرح النقاية" للبرجندي، كتاب الشفعة، ٥٣/٣، ملخصاً.

(٦) "شرح النقاية" للبرجندي، كتاب الشفعة، ٥٣/٣.

[٤٤٥٩] قوله: ^(١) ولكن إن ثبت ^(٢):

قلت: ومعلوم أن الإمام الأجلّ ظهير الدّين المرغيناني من أجلّ العمائد. ١٢

[٤٤٦٠] قوله: ^(٣) إذا طلب ^(٤): شراؤه هو بعينه كطلبه لدلالته على

الرغبة فلا يحتاج إلى إظهار الرغبة الأخرى، نعم! إذا طلب الآخر الشفعة وكان له أن يزاحمه فلا يعطيه إلا نصفه، فلم يزاحمه وسلّم الكلّ فقد ثبت الإعراض وسقطت شفعة المشتري، ويكون الدار كلّها للشفيع. ١٢

(١) في "ردّ المحتار" عن "القهستاني": يطلب بعد سقوط الخيار، وقيل: عند البيع، والأوّل أصحّ كما في "الكافي"، والثاني الصحيح كما في "الهداية" اهـ. والظاهر: أن العبارة مقلوبة؛ لأنّ المصحّح في "الهداية" هو الأوّل، فقد ظهر تصحيح كلّ من القولين، ولكن إن ثبت أن الثاني ظاهر الرواية لا يعدل عنه.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الشفعة، باب ما تثبت هي فيه أو لا تثبت فيه، ٣٩٥/٩، تحت قول "الدرّ": في الصحيح.

(٣) في "ردّ المحتار": وفي "القنية": اشترى الجار داراً ولها جارٌ آخر فطلب الشفعة وكذا المشتري، فهي بينهما نصفين؛ لأنّهما شفيعان. قال ابن الشّحنة: فقوله: (وكذا المشتري) أي: إذا طلب ولم يسلم للشفيع الآخر، وعلى هذا لو جاء ثالثٌ قسمت أثلاثاً أو رابعٌ فأرباعاً، ثمّ نقل عن "الظهيرية": لو سلّم الجار المشتري كلّها للجار الآخر كان نصفها له بالشفعة، والنصف بالشراء اهـ. قال الشرنبلالي: وفيه تأملٌ. أقول: الظاهر أنّه شراء بالتعاطي؛ لأنّه تملك النصف بالشفعة جبراً على المشتري، فإذا سلّم له النصف الثاني برضاه فقبله الآخر كان شراءً، تأمل.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الشفعة، باب ما تثبت هي فيه أو لا تثبت فيه، ٣٩٧/٩، تحت قول "الدرّ": وفائدته أنّه لو كان المشتري.

[٤٤٦١] قوله: أقول: الظاهر^(١):

أقول: معلوم إن كان من الشفعاء حقّ تَمَلُّك الكَلِّ حتّى لو لم يطلب أحد الشفيعين الكَلَّ بطلت شفيعته، وإنّما يقسم لمكان المزاحمة، فإذا سلّم المشتري الذي كان أيضاً شفيعاً فقد ترك المزاحمة، فظهر حكم شفعة الشفيع الآخر وهو تَمَلُّك الكَلِّ، فنبت أنّه إنّما تَمَلَّك الكَلِّ بحكم، لا كما ذكر ابن الشُّحْنَة، هذا ما ظهر لي فتأمّله، والله تعالى أعلم. ١٢



(١) "ردّ المحتار"، كتاب الشفعة، باب ما تثبت هي فيه أو لا تثبت فيه، ٣٩٧/٩،

تحت قول "الدر": وفائدته أنّه لو كان المشتري.

بابا يطلها

[٤٤٦٢] قوله: ^(١) دار كبيرة ^(٢): مرّ صد ٢١٥ ^(٣) مثله عن القهستاني،
ومثله في "الهندية" عن "المحيط" عن "شرح أدب القاضي" للخصاف،
صد ٦٥ ^(٤). ١٢

[٤٤٦٣] قوله: لا ما هنا، تأمل ^(٥): لأن ما هنا مصرح به في عامّة كتب
المذهب المعتمد متوناً وشروحاً وفتاوى فما خالفه فهو المشكل لا هذا.
أقول: ويؤيد ما هنا ما نصّ عليه في المتون: أن سبب الشفعة اتّصال

(١) في المتن والشرح: (وإن باع) رجلٌ (عقاراً إلا ذراعاً) مثلاً (في جانب) حدّ
(الشفيع فلا شفعة) لعدم الاتّصال والقول بأن نصب ذراعاً سهو سهو.
في "ردّ المحتار": (قوله: لعدم الاتّصال) استشكل السائحاني هذه الحيلة بما نقله
الشرنبلالي عن "عيون المسائل": دارٌ كبيرة ذات مقاصير باع منها مقصورة فلجار
الدار الشفعة؛ لأن المبيع من جملة الدار، وجار الدار جار المبيع وإن لم يكن
متصلاً به اهـ. أقول: المشكل ما في "العيون" لا ما هنا، تأمل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الشفعة، باب ما يطلها، ٤٠٤/٩، تحت قول "الدر": لعدم
الاتصال.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الشفعة، ٣٦٧/٩-٣٦٨، تحت قول "الدر": ثم لجار
ملاصق.

(٤) "الهندية"، كتاب الشفعة، الباب الثاني في مراتب الشفعة، ١٦٦/٥.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الشفعة، باب ما يطلها، ٤٠٤/٩، تحت قول "الدر": لعدم
الاتصال.

ملك الشفيع لم يكن بينهما اتّصال، ولا يكفي الاتّصال بالواسطة، وإلاّ كان الجار الغير الملاصق المحاذي أيضاً شفيعاً، ولا قائل به، ولا يعكر عليه بما صرّحوا به أنّ الملاصق بشبرٍ كالملاصق بجميع الحدّ؛ وذلك لأنّ الاتّصال بجزء الشيء اتّصالٌ بالشيء، ولا نسلم أنّ الاتّصال بجزء من شيء يكون اتّصلاً بجزئه الآخر.

والحاصل: أنّ المبيع إذا كان الكلّ كفى الاتّصال بجزء، وإذا كان جزء معيّن من شيء لم يكف* الاتّصال بجزئه الآخر، فإنّ الاتّصال بالجزء اتّصالٌ بالكلّ مجملاً لا بكلّ جزء منه فرداً فرداً فافترقا، ألا ترى! أنّ العمامة الملاصقة برأس زيد ملاصقةٌ بزيد لا برجله، والنعل المتّصلة برجل زيد متّصلةٌ بزيد لا برأسه، فاتّضح أنّ رواية "العيون" مشكّلة. ١٢ [٤٤٦٤] قوله: (١) فلا شفعة للجار (٢):

أقول: فلو باع البائع هذا الذراع من جار كان للمشتري الأوّل الشفعة بعين الدليل. ١٢

♣ في المخطوطة هكذا: (وإذا كان جزء معيّن من شيء من لم يكف... إلخ).

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: لو وهب هذا القدر) أي: الذراع مثلاً، والظاهر: أنّ المراد وهبه بعد بيع ما عدا هذا القدر بقريئة قوله: للمشتري، ومثله ما لو باعه له؛ لأنّه صار شريكاً في الحقوق فلا شفعة للجار، وعلى هذا فليست هذه حيلةً ثانية بل من تتمة الأولى.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الشفعة، باب ما يطلها، ٤٠٤/٩، تحت قول "الدرر": لو وهب هذا القدر.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

يعني مثل الهبة في عدم الشفعة ما لو باع البائع هذا الذراع الباقي في البيع الأول لمشتري القطعة الأولى؛ لأنه بشرائه القطعة الأولى صار شريكاً في حقوق القطعة الثانية وهي ذراع المبيع ثانياً، فجار الدار وإن كان له حق الجوار في هذا الذراع لوجود الاتصال لكن لا شفعة له؛ لأن المشتري خليط في الحقوق فلا شفعة معه للجوار المحض^(١).

[٤٤٦٥] قال: (٢) أي: "الدر": (سهماً منه)^(٣): مشاعاً. ١٢

ف: فتبين أن شراء سهم مشاع من أرض كما لا يجعل الشاري شريكاً في نفس المبيع، فكذلك شراء سهم معين منها يجعله شريكاً في حقوق المبيع ما لم تقع الحدود وتصرف الطرق، وذلك قيد في الكل. ١٢

[٤٤٦٦] قوله: (٤) للثانية^(٥): المشتراً. ١٢

[٤٤٦٧] قوله: يقضي له بالنصف^(٦): اعتباراً بحالة الشراء، فإنه كان

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الشفعة، ١٠٦/٢٠.

(٢) في المتن والشرح: (وكذا) لا شفعة (لو وهب هذا القدر للمشتري) وقبضه (وإن أبتاع سهماً منه بثمان ثم ابتاع بقيمتها فالشفعة للجوار في السهم الأول فقط) والباقي للمشتري؛ لأنه شريك.

(٣) "الدر"، كتاب الشفعة، باب ما يطلها، ٤٠٤/٩.

(٤) في "رد المحتار": إذا اشترى داراً لصيق داره ثم باع داره الأولى ثم حضر جار آخر للثانية يقضي له بالنصف.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الشفعة، باب ما يطلها، ٤٠٥/٩، تحت قول "الدر": لأنه شريك.

(٦) المرجع السابق.

جاراً حين اشترى لا بالكلّ اعتباراً بحال الدعوى، فإنّه لا جوار له حين ادّعى عليه.

[٤٤٦٨] قوله: ^(١) فلا يحلف ^(٢): قال ^(٣): وهذا يقطع به الفقيه. ١٢

[٤٤٦٩] قوله: ^(٤) و"الإصلاح" ^(٥):

و"درر البحار" أيضاً عنها كما قدّم ص ٥٢ ^(٦). ١٢

[٤٤٧٠] قال: ^(٧) أي: "الدرر": فعند أبي يوسف ^(٨):

(١) في "ردّ المحتار": وقال الرملي: ظاهر ما في "الظهيرية" أنّ الشفيع لا يحلف على ما زعم؛ لأنّ المتبايعين لم يدّعا قدرًا معيّنًا أنكره الشفيع، بل اتّفقا على أنّهما لا يعلمان قدر الثمن، فلا يقال: إنّه منكرٌ فلا يحلف.

(٢) "ردّ المحتار"، باب ما يبطلها، ٤٠٨/٩، تحت قول "الدرر": بأنّه مخالف للأوّل.

(٣) "الخيرية"، كتاب الشفعة، ١٥٦/٢.

(٤) في "ردّ المحتار": ولا يخفى عليك أنّ مسألتنا هذه ليست كذلك، فإنّها لم تذكر في المتون التي شأنها كذلك ك"مختصر القدوري" و"الهداية" و"الكنز" و"الوقاية" و"النقاية" و"المجمع" و"الملتقى" و"المواهب" و"الإصلاح".

(٥) "ردّ المحتار"، باب ما يبطلها، ٤٠٨/٩، تحت قول "الدرر": وما في المتون.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الإجارة، ٩٤/٩، تحت قول "الدرر": ويفتى اليوم بصحّتها لتعليم القرآن... إلخ.

(٧) في المتن والشرح: (تكره الحيلة لإسقاط الشفعة بعد ثبوتها وفاقاً) كقوله للشفيع: اشتره منّي، ذكره البزّازي. وأمّا الحيلة لدفع ثبوتها ابتداءً: فعند أبي يوسف لا تكره، وعند محمّد تكره، ويفتى بقول أبي يوسف في الشفعة، قيده في "السراجية" بما إذا كان الحار غير محتاج إليه، واستحسنه محشّي "الأشباه".

(٨) "الدرر"، كتاب الشفعة، باب ما يبطلها، ٤٠٨/٩.

وهو رواية عن أبي حنيفة، "عيني". ١٢ "أبو السعود"^(١). وبه قال الإمام. في "غمز العيون"^(٢) عن "التاتارخانية": (كان ذلك مكروهاً عند الإمام ومحمد) اهـ. ١٢

[٤٤٧١] قال: أي: "الدر": لا تكره^(٣):

لأنه امتناع عن الوجوب لا يبطل حق الغير، وفي "المحيط": (أنه الأصح) كما مر^(٤) من المحشّي في الزكاة ص ٣١.

قلت: وبه * جزم في "الخلاصة"^(٥) و"البزازية"^(٦) ومتن "الكنز"^(٧). ١٢

[٤٤٧٢] قوله: ^(٨) ومعناه: إذا كان.....

- (١) "فتح الله المعين"، كتاب الشفعة، باب ما تبطل به الشفعة، ٣/٣٤٣.
- (٢) "غمز عيون البصائر"، الفن الخامس، الفصل الثالث في الزكاة، ٣/٢٩٦.
- (٣) "الدر"، كتاب الشفعة، باب ما يبطلها، ٩/٤٠٨.
- (٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ٥/٥٠٤، تحت قول "الدر": بعد الحول، (دار الثقافة).

♣ أي: بجواز ما في الشفعة والزكاة جميعاً. ١٢

- (٥) "الخلاصة"، كتاب الشفعة، الفصل الأول، ٤/٤٥٤.
- (٦) "البزازية"، كتاب الشفعة، الفصل الأول، ٦/١٥٤، (هامش "الهندية").
- (٧) "الكنز"، كتاب الشفعة، باب ما يبطل به الشفعة، ص ٤٠٦.
- (٨) في الشرح: لو كانت دار الشفيع ملاصقةً لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لاصقه فقط ولو فيه تفريق الصفقة.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: لبعض المبيع) كذا في "الأشباه"، ومعناه: إذا كان المبيع متعدداً كدارين له جوارٌّ بإحدهما كما ذكره الحموي وغيره، وقدّمنا عن الإتقاني: لو كان أحد الجارين ملاصقاً للمبيع من جانب والآخر من ثلاث فهما سواء، فتنبه.

المبيع^(١): للحسن بن زياد: قوم ورثوا داراً فيها منازل واقتسموها فأصاب كلاً منزل، فرفعوا فيما بينهم الطريق، فباع أحدهم منزله، وسلم الذين لهم المنازل في الدار الشفعة كان للجار الشفعة إذا كان لزيق المنزل الذي يبيع أو لزيق الطريق الذي بينهم، وإلا لم يكن لزيق المنزل ولا الطريق، وكان لزيق منزل آخر من الدار فلا شفعة، "ذخيرة". ١٢ "هندية"، ملخصاً ص ٦٦^(٢).

دارٌ كبيرةٌ فيها مقاصيرُ باع صاحب الدار مقصورةً أو قطعةً معلومةً أو بيتاً فلجار الدار الشفعة فيها كان جاراً من أي نواحيها؛ لأن المبيع من جملة الدار، والشفيع جار الدار فكان جار المبيع، فإن سلم الشفعة ثم باع المشتري المقصورة أو القطعة المبيعة لم تكن الشفعة إلا لجارها؛ لأن المبيع صار مقصوراً ومفرداً بالملك فخرج من أن يكون بعض الدار كذا في "محيط السرخسي". ١٢ "هندية"^(٣).

قلت: فظهر بهذه الرواية وجه الرواية الأولى، فإنما لم يكن الشفعة للزيق المنزل الآخر؛ لأن المنزل المبيع بصيرورته لرجل واحد منهم صار مفرداً بالملك، فلا يعكز به على ما أفاد المحشي^(٤) رحمه الله تعالى، فتأمل. ١٢

(١) "رد المحتار"، باب ما يبطلها، ٤١٣/٩-٤١٤، تحت قول "الدر": لبعض المبيع.

(٢) "الهندية"، كتاب الشفعة، الباب الثاني في بيان مراتب الشفعة، ١٧٠/٥، ملخصاً.

(٣) "الهندية"، كتاب الشفعة، الباب الثاني في بيان مراتب الشفعة، ١٦٧/٥.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الشفعة، باب ما يبطلها، ٤١٤/٩، تحت قول "الدر":

لبعض المبيع.

[٤٤٧٣] قوله: ^(١) لا يصير فاسقاً^(٢):

لجنوحه إلى ذلك المذهب، فلا جناح. ١٢

[٤٤٧٤] قوله: فالبحت غير متوجه^(٣):

أقول: وأرجو أن يكون ظالماً وإن لم يكن من أهل الاستنباط إذا اعتمد على حكم حاكم حيث [لا] قاضي لاستيلاء الكفار، فإن العلماء ينوبون ثمه مناب القضاة كما صرح به سيدي عبد الغني في "الحديقة الندية"^(٤)، فافهم. ١٢

(١) في الشرح: استولى الشفيع عليها بلا قضاء، إن اعتمد على قول عالم لا يكون ظالماً وإلا كان ظالماً.

في "رد المحتار": (قوله: إن اعتمد على قول عالم) بحث فيه في "الزواهر" بأن قولهم: لا يثبت الملك للشفيع إلا بعد الأخذ بالتراضي أو بعد قضاء القاضي يقتضي أن استيلاءه حرام، ولا ينفعه قول العالم اهـ "ح". أقول: عبارة "الولوالجية": إن كان من أهل الاستنباط وقد علم أن بعض الناس قال ذلك لا يصير فاسقاً؛ لأنه لا يصير ظالماً... إلخ، فالبحت غير متوجه.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الشفعة، باب ما يبطلها، ٤١٧/٩، تحت قول "الدر": إن اعتمد على قول عالم.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "الحديقة الندية"، النوع الثالث من أنواع العلوم الثلاثة... إلخ، ٣٥١/١-٣٥٢.

كتاب القسمة

[٤٤٧٥] قوله: ^(١) على الصواب، كما يظهر ^(٢):

لأنّ الأمر أنّ الإمام أبا الحسن القدوري وهم فظنّ أنّ خلاف الطرفين وأبي يوسف في استحقاق بعض معيّن من نصيب أحدهما، وليس كذلك بل عدم الفسخ فيه إجماعيّ، وإنّما الخلاف في استحقاق بعض شائع، فقول "الدرّ": (على الصحيح) ربّما لا يوهم أنّ هاهنا خلافاً، والصحيح هذا، وليس كذلك كما عرفت.

أقول: ثمّ عبارة القدوري ^(٣) رحمه الله تعالى هكذا: (إذا استحقّ بعض نصيب أحدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند أبي حنيفة... إلخ)، فاعترضه في "الهداية" ^(٤) بما مرّ ^(٥)، ويظهر لي أنّ قوله: (بعينه) راجع إلى (نصيب أحدهما)، لا إلى لفظه: (بعض) فيكون المعنى: أن لا يستحقّ نصيب أحدهما غير معيّن، وذلك باستحقاق بعض شائع في الكلّ بل يستحقّ نصيب أحدهما

(١) في المتن والشرح: (وإن استحقّ بعض معيّن من نصيبه لا تفسخ القسمة اتفاقاً) على الصحيح.

في "ردّ المحتار": (قوله: على الصحيح) الأولى أن يقول: على الصواب، كما يظهر من كلام شراح "الهداية".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب القسمة، ٤٤٢/٩، تحت قول "الدرّ": على الصحيح.

(٣) "مختصر القدوري"، كتاب القسمة، ص ٢٣٠-٢٣١.

(٤) "الهداية"، كتاب القسمة، باب دعوى الغلط في القسمة... إلخ، ٣٣٣/٢.

(٥) انظر هذه المقولة.

على التعيين بأن يكون الاستحقاق في حصته عيناً لا حصّة غيره فعلى هذا لا وهم في كلام القدوري، ثمّ رأيت العلامة أكمل^(١) أجاب بمثل ما ذكر العبد الضعيف، والله الحمد. ١٢

[٤٤٧٦: قوله: ^(٢) في كتاب الغصب ^(٣)]:

أقول: وكذلك تقدّم في كتاب العارية، ص ٧٧١^(٤)، وهذا لا يخلو عن أحدهما إذ لو بنى بغير إذن الشريك كان غاصباً، أو به نفسه كان مستعيراً، وفيهما جميعاً الخيار للمالك أن يتملك البناء ويضمن قيمته مقلوعاً إن ضرّ القلع بالأرض فكذاك يجب أن يكون هنا، أمّا ما ذكر في "فتاوى قارئ

(١) "نتائج الأفكار"، كتاب القسمة، باب دعوى الغلط في القسمة... إلخ، ٣٧٤/٨، (تكلمة "الفتح").

(٢) في المتن والشرح: (بنى أحدهما) أي: أحد الشريكين (بغير إذن الآخر) في عقار مشترك بينهما (فطلب شريكه رفع بنائه قسم) العقار، (فإن وقع) البناء (في نصيب الباني فيها) ونعمت، (وإلا هدم) البناء، وحكم الغرس كذلك، "بزازية".

في "ردّ المحتار": (قوله: وإلا هدم البناء) أو أرضاه بدفع قيمته، "ط" عن "الهندية". أقول: وفي "فتاوى قارئ الهداية": وإن وقع البناء في نصيب الشريك قلع وضمن ما نقصت الأرض بذلك اهـ. وقد تقدّم في كتاب الغصب متناً: أن من بنى أو غرس في أرض غيره أمر بالقلع، وللمالك أن يضمن له قيمة بناء أو غرس أمر بقلعه إن نقصت الأرض به.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب القسمة، ٤٤٦/٩، تحت قول "الدر": وإلا هدم البناء.

(٤) انظر "الدر"، كتاب العارية، ٥٥٦/٨-٥٥٧.

الهداية"^(١) فمحلّه إذا كان النقصان قليلاً غير بالغ حدّ لفساد الأرض، والتملك محمولٌ على النقصان الفاحش، يفيدُه ما مرّ في الغصب عن السائحاني عن المقدسي صـ ١٩٠^(٢)، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم. ١٢ وانظر كراهية "الهندية" صـ ١٣٩^(٣). ١٢

[٤٤٧٧] قوله: ^(٤) عن المصنّف ^(٥): أي: المولى الغزي. ١٢

[٤٤٧٨] قوله: لم يطّلع على ^(٦): مستند ما ذكره. ١٢

[٤٤٧٩] قوله: ما ذكره ^(٧): "البحر" زين. ١٢

(١) "فتاوى قارئ الهداية"، مسألة في البناء في الأرض المشتركة، صـ ٥٧.
(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الغصب، ٣٢٧/٩، تحت قول "الدر": إن نقصت الأرض به.

(٣) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب التاسع والعشرون، ٣٧٠/٥.
(٤) في المتن والشرح: (المقبوض بالقسمة الفاسدة) كقسمة على شرط هبة أو صدقة أو بيع من المقسوم أو غيره (يثبت الملك فيه ويفيد) جواز (التصرّف فيه) لقابضه ويضمنه بالقيمة (كالمقبوض بالشراء الفاسد)، فإنّه يفيد الملك كما مرّ في بابه، (وقيل: لا) يثبت جزم بالقييل في "الأشباه"، وبالأوّل في "البزاية" و"القنية".

في "ردّ المحتار": (قوله: جزم بالقييل في "الأشباه") لكن اعترضه البيري بأنّه مبنّي على ما ظنّه من أنّ الباطل والفساد في القسمة سواء، والمنقول خلافه، ونقل الحموي عن المصنّف أنّه لم يطّلع على ما ذكره في "الأشباه".

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب القسمة، ٤٤٧/٩، تحت قول "الدر": جزم بالقييل في "الأشباه".

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

[٤٤٨٠] قوله: ^(١) قياساً على مسألة ^(٢):

وقد ردّه المحشّي ثمّ ردّاً حسناً ج٤، ص٥٦١ ^(٣)، ظهر له ذلك بعد

هذا التحرير. ١٢

(١) في الشرح: المشترك إذا أنهدم فأبى أحدهما العمارة، إن احتمل القسمة لا جبر وقسم، وإلاّ بنى ثمّ أجره ليرجع بما أنفق ولو بأمر القاضي، وإلاّ فبقيمة البناء وقت البناء له التصرف في ملكه وإن تضرّر جاره في ظاهر الرواية، الكلّ في "الأشباه"، وفي "المحتبى": وبه يفتى، وفي "السراجية": الفتوى على المنع، قال المصنّف: فقد اختلف الإفتاء، وينبغي أن يعوّل على ظاهر الرواية، انتهى.

وفي "ردّ المحتار" عن "حاشية الشيخ صالح": والمنع هو الاستحسان، وهو الذي أميل إليه إذا كان الضرر بيناً أه. وبه أفتى أبو السعود مفتي الروم، وهو الذي عليه العمل في زماننا، ومشى عليه الشرنبلالي، وكذا المصنّف في متفرّقات القضاء، وارتضاه الشارح هناك، ثمّ قال: وبقي ما لو أشكل هل يضُرُّ أم لا؟ وقد حرّر محشّي "الأشباه" المنع قياساً على مسألة السفّل والعلو أنّه لا يسد إذا ضرّ، وكذا إن أشكل على المختار.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب القسمة، ٤٥٣/٩، تحت قول "الدرّ": قال المصنّف... إلخ.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب القضاء، ٦٠٣/١٦-٦٠٤، تحت قول "الدرّ": واختاره

في "العمادية".

كتاب المزارعة

[٤٤٨١] قوله: ^(١) بل هي الفقه ^(٢):

رحمك الله، ورحمنا بك، فلقد صدقت وأفدت. ١٢

[٤٤٨٢] قال: ^(٣) أي: "الدر": ولا شيء للعامل ^(٤):

تقدم صدق ٢٦٩ ^(٥): (أن المراد بالعامل من لا بذر منه)، فيشمل ربّ الأرض في ديارنا وإن لم يكن منه عمل، فإنّ هاهنا البذر والبقر والعمل كلّها من المزارع دون ربّ الأرض. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": وأما كون مقتضى الفقه المشاركة حيث لا عرف، ولا شرط ففيه نظرٌ بل مقتضى الفقه ظاهر الرواية بل هي الفقه.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب المزارعة، ٤٦٢/٩، تحت قول "الدر": المزارع بالربع... إلخ.
 (٣) في المتن والشرح: (لو كان الأرض والبقر لزيد، أو البقر والبذر له والآخران للآخر) أو البقر أو البذر له (والباقي للآخر)، فهي بالتقسيم العقليّ سبعة أوجه؛ لأنّه إذا كان من أحدهما أحدها والثلاثة من الآخر فهي أربعة، وإذا كان من أحدهما اثنان واثنان من الآخر فهي ثلاثة، ومتى دخل ثالث فأكثر بحصة فسدت، وإذا صحّت فالحارج على الشرط ولا شيء للعامل إن لم يخرج شيء في الصحيحة.

(٤) "الدر"، كتاب المزارعة، ٤٦٤/٩.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب المزارعة، ٤٥٩/٩، تحت قول "الدر": وذكر قسط العامل الآخر.

كتاب الذبائح

[٤٤٨٣] قوله: ^(١) إذ لم يوجد ^(٢):

فإن قلت: سيأتي ص ٤٦٩ ^(٣) عن "البدائع": (أن الأوداج متصلة من القلب بالدماغ)، فيحصل فرئها فوق العقدة أيضاً مطلقاً، ولا شك أن ذلك بين اللبّة واللحيين فيجب الحل.

قلت: نذكر ^(٤) أن المراد ثمة بالأوداج الودجان؛ إذ هما المتصلان من الدماغ إلى القلب لا الحلقوم والمريء. ١٢

[٤٤٨٤] قال: أي: "الدر": ^(٥) (ولو) بنا ^(٦):

قال الشليبي ^(٧): (ذكر الإتقاني في الجنايات عند قول "الهداية": "وشبه

(١) في "رد المحتار": إن كان بالذبح فوق العقدة حصل قطع ثلاثة من العروق، فالحق ما قاله شراح "الهداية" تبعاً للرسغفني، وإلا فالحق خلافه؛ إذ لم يوجد شرط الحل باتفاق أهل المذهب.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الذبائح، ٤٩٢/٩، تحت قول "الدر": وسطه أو أعلاه أو أسفله.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الصيد، ٧٢/١٠، تحت قول "الدر": أو قدّه نصفين.

(٤) انظر المقولة [٤٨٢١] قوله: الأوداج.

(٥) في المتن والشرح: (و) حلّ الذبح (بكلّ ما أفرى الأوداج) أراد بالأوداج كلّ الأربعة تغليياً (وأنهر الدم) أي: أساله (ولو) بنا.

(٦) "الدر"، كتاب الذبائح، ٤٩٤/٩.

(٧) "حاشية الشليبي"، كتاب الذبائح، ٤٥٨/٦، ملتقطاً، (هامش "التبيين").

العمد... إلخ": أن النار يقع بها الذكاة لو قطعت الحلقوم والودجين حلّ الأكل ذكره القدوري في "شرحه" اهـ. وعلى الهامش حاشية منقولة من خطّه نصّها: هذه الرواية خلاف ما في "أصول شمس الأئمة" و"أصول فخر الإسلام": أن الذكاة لا تقع بالنار، ذكره في باب دلالة النصّ اهـ.

أقول: لم أره في "أصول فخر الإسلام" في هذا الباب، فالله تعالى أعلم. [٤٤٨٥] قوله: ^(١) لكن في "المنح" ^(٢):

وسياتي ^(٣) في الجنایات للمحشّي عن "ط" عن الحموي عن المقدسي: (أنّ نحوه في "الحزنة" و"النهاية"). ١٢

[٤٤٨٦] قوله: وإنّ تجمّد لا اهـ ^(٤):

وهو مفاد كلام الشارح ^(٥): (أسأله ولو بنار)، وسيصرّح ^(٦) به في

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: ولو بنار) قال في "الدرّ المنتقى": وهل تحلّ بالنار على المذبح؟ قولان، الأشبه لا كما في "القهستاني" عن "الزاهدي".

قلت: لكن صرّحوا في الجنایات بأنّ النار عمدٌ وبها تحلّ الذبيحة، لكن في "المنح" عن "الكفاية": إن سال بها الدم تحلّ، وإنّ تجمّد لا اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الذبائح، ٤٩٤/٩، تحت قول "الدرّ": ولو بنار.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الجنایات، ١٥٧/١٠، تحت قول "الدرّ": كما في "الكفاية".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الذبائح، ٤٩٤/٩، تحت قول "الدرّ": ولو بنار.

(٥) انظر "الدرّ"، كتاب الذبائح، ٤٩٤/٩.

(٦) المرجع السابق، كتاب الجنایات، ١٥٧/١٠.

الجنايات عن "الكفاية". ١٢

[٤٤٨٧] قوله: ^(١) إيتقاني ^(٢): عن "شرح أفكار" للإمام الإسيحابي. ١٢

[٤٤٨٨] قوله: لكن رأيت بهامشه ^(٣):

أقول: حكاية عن مجهول، وليس على هامش نسختي "غاية البيان"، نعم في "البدائع" ^(٤) وعنهما في "الهندية" ^(٥): (إن أمضى فعله من غير توقّف تؤكل؛ لأنّ الظاهر أنّ موتها بالذكاة) اهـ. راجعه من أوّله في أواخر الباب الأوّل،

(١) في المتن والشرح: (ونذب إحداً شفرته قبل الإضجاع، وكره بعده كالجرّ برجلها إلى المذبح وذبحها من قفاها) إن بقيت حيّة حتّى تقطع العروق، وإلاّ لم تحلّ لموتها بلا ذكاة.

في "ردّ المحتار": (قوله: إن بقيت حيّة) قال الفقيه أبو بكر الأعمش: وهذا إنّما يستقيم أن لو كانت تعيش قبل قطع العروق بأكثر ممّا يعيش المذبح حتّى تحلّ بقطع العروق ليكون الموت مضافاً إليه، وإلاّ فلا تحلّ؛ لأنّه يحصل الموت مضافاً إلى الفعل السابق، "إتقاني". لكن رأيت بهامشه، قال الحاكم الشهيد: هذا التفصيل يصحّ فيما إذا قطعه بدفتين، فلو بدفعة فلا حاجة إليه كما قلنا في الديات: لو شجّه موضحتين بضربة ففيه أرشٌ وبضربتين أرشان اهـ. أقول: وهو الذي يظهر لمن تدبّر، ولذا لم يذكر جمهور الشراح هذا التفصيل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الذبائح، ٤٩٥/٩، تحت قول "الدرر": إن بقيت حية... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "البدائع"، كتاب الذبائح والصيد، فصل في بيان شرط أكل المأكول، ١٥٨/٤.

(٥) "الهندية"، كتاب الذبائح، الباب الأوّل في ركنه وشرائطه وحكمه وأنواعه،

٢٨٨/٥.

والحقّ أنّ ما في "البدائع" لا ينافي كلام الإمام أبي بكر الأعمش^(١) بل هو جارٍ في اشتراط مطلق الحياة عند قطع العروق أيضاً؛ لأنّ حاصل كلامه: أنّه إن ضرب عنق جزور أو شاة وأبانها وسمّى، فإن ضربها من قبل الحلقوم تؤكل وقد أساء، وإن ضربها من قبل قفاها فإن علم حياتها عند قطع العروق تؤكل لوجود فعل الذكاة في حياتها وأساء، وإن لم تعلم حكم حال فعله فإن أمضاه من غير توقّف تؤكل؛ لأنّ الظاهر أنّ موتها بالذكاة، وإن فعله بتأنّ وتوقّف لم تؤكل لعدم الدليل الظاهر ح على حياتها عند قطع العروق، وهاهنا عدم العلم كعلم العدم فيقال: إنّها ماتت قبل الذكاة فكانت ميتة، هذا حاصل كلامه، وليس فيه فوق ما في عامّة المتون والشروح من الإحالة على اشتراط الحياة عند قطع العروق ولا كلام فيه، إنّما الكلام في المراد بهذه الحياة، هل هي مطلق الحياة كحكم المتردية والنطيحة وأخواتهما عند الإمام أم حياة فوق حياة المذبوح؟ والماشي على قواعد المذهب هو الثاني؛ فإنّ الإجزاء لمطلق الحياة إنّما هو في ما إذا كان الجرح بغير فعل الإنسان كالأخوات المذكورة، أمّا ما كان إنهار الدم بفعل الإنسان ولم يكن ذكاةً، فلا بدّ من بقاء حياة فوق حياة المذبوح لتحلّ بالذكاة وإلّا لم تحلّ لإضافة الموت إلى الفعل الأوّل، قال في "الخانبة"^(٢) ثمّ "الهندية"^(٣): (رجلٌ شقّ بطن شاة

(١) قد مرّت ترجمته ٥٢٢/٣.

(٢) "الخانبة"، كتاب الذكاة، ٣٤٢/٢.

(٣) "الهندية"، كتاب الذبائح، الباب الأوّل، ٢٨٧/٥.

فأخرج الولد حياً وذبح ثم ذبح الشاة قالوا: إن كانت الشاة لا تعيش من ذلك لا تحل؛ لأن الموت يكون بالأول وذلك ليس بذكاة، وإن كانت تعيش من ذلك حلت؛ لأن الذكاة هو الثاني) اهـ.

وفي "فتاوى أهل سمرقند"^(١)، ثم "الذخيرة"^(٢)، و"المحيطين"^(٣)، ثم "الهندية"^(٤): (قصاب ذبح الشاة في ليلة مظلمة فقطع أعلى من الحلقوم أو أسفل منه يحرم أكلها؛ لأنه ذبح في غير المذبح وهو الحلقوم، فإن قطع البعض، ثم علم فقطع مرة أخرى الحلقوم قبل أن يموت بالأول فهذا على وجهين: إما إن قطع الأول بتمامه أو قطع شيئاً منه، ففي الوجه الأول لا يحل؛ لأنه لما قطع الأول بتمامه كان موتها من ذلك القطع أسرع من موتها من الثاني، وفي الوجه الثاني يحل)، وقد ذكرنا^(٥) على هامش "الهندية" كلاماً

(١) "فتاوى أهل سمرقند".

(٢) "الذخيرة".

(٣) "المحيط"، كتاب الذبائح، الفصل الثاني، ٤٦٢/٦.

لم نعتز عليه في "محيط السرخسي".

(٤) "الهندية"، كتاب الذبائح، الباب الأول، ٢٨٥/٥.

(٥) قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله تعالى- في هامش "الهندية" على قوله: وإن كانت ممّا يلي الرأس: ["الهندية"، كتاب الذبائح، الباب الثالث، ٢٩١/٥].

أقول: هذا الحلّ إن كان مبنياً على الذبح الحاصل من الرجل الآخر لكان ما إذا كانت الضربة ممّا يلي العجز أولى بالحلّ لأنه ح يكون ما يلي الرأس أكثر فظهر أنّه لا يبتنى عليه وإنما جعل فعل الرجل الأول الذي قطع الشاة ذكاةً إذا كانت الضربة ممّا يلي الرأس إذا كانت ممّا يلي العجز وح أنّ الكلام في الذكاة الضرورية كما إذا

ندت الشاة خارج المصر فالتحقت بالصيد وقد قال في "التنوير" و"الدر" من الصيد تبعاً لـ "الهداية": (إن قطعه الرامي أثلاثاً وأكثره مع عجزه أو قطع نصف رأسه أو أكثره أو قدّه نصفين أكل كله لأنّ في هذه الصور لا يمكن حياة فوق حياة المذبوح فلم يتناوله الحديث المذكور [أي: ما أبين من الحي فهو ميتة] بخلاف ما لو كان أكثره مع رأسه للإمكان المذكور) اهـ [انظر "التنوير" و"الدر"، ٧٢/١٠، "الهداية"، كتاب الصيد، فصل في الرمي، الجزء الرابع، ٤٠٩/٢] ونقل في "ردّ المحتار" عن "البدائع" ما إذا قدّه نصفين يؤكل؛ لأنّه وجد قطع الأوداج لكونها متصلة من القلب بالدماغ فأشبهه الذبح وكذا لو قطع أقل من النصف ممّا يلي الرأس اهـ. [انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصيد، ٧٢/١٠، تحت قول "الدر": أو قدّه نصفين] أمّا الاختيارية فمن شرطها أن تكون بين اللبة واللحين فكيف يجعل قطعها نصفين ذكاة وإن كان ما يلي الرأس أقلّ فليحرّر وليتأمل والله تعالى أعلم. ١٢

ثمّ يرد على كون الكلام في الذكاة الضرورية أيضاً أنّ الضربة إذا كانت ممّا يلي العجز كان ينبغي تحريم القطعة العجزية وحدها لأنها أبيت من حيّ أمّا الشاة فتحلّ بذبح الرجل الآخر، في "ردّ المحتار" عن "الهداية": (قطع يداً أو رجلاً أو فخذاً أو ألية أو ثلثه ممّا يلي القوائم أو أقلّ من نصف الرأس، فيحرم المبان ويحلّ المبان منه) اهـ. [انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصيد، ٧٢/١٠، تحت قول "الدر": بخلاف ما لو كان أكثره مع رأسه] وانظر ما تقدّم في صدر هذا الكتاب في الصفحة الآخرة عن "الذخيرة" و"المحيطين": أنّ القصاب لو قطع أعلى من الحلقوم أو أسفل منه بتمامه حرم، وإن قطع ثانياً الحلقوم قبل الموت بالأوّل وإن قطع أولاً بعضه ثمّ قبل الموت به قطع الحلقوم حلّ.

وبالجملة فقد أشكل على ما ذكر هنا عن "القدوري" والله تعالى أعلم، ١٢ ثمّ هل تحلّ قطعة الرأس بالذبح عند الإمام الذي لا يشترط في المنحقة والموقوذة

أكثر من هذا في تبيين ما قلنا، فإذا كان الأمر على ما وصفنا وجب التعويل

والمرتدية والنطيحة وما أكل السبع إلا مطلق الحياة ولو دون ما في المذبوح أم لا كما يفيد ما مرّ عن "الذخيرة" و"المحيطين" فليحرّر والله تعالى أعلم. ١٢

ويظهر لي والله تعالى أعلم أن اعتبار مطلق الحياة عند الإمام إنما هو فيما لم يتحقّق فيه إنهار الدم بفعل آدمي ك: النطيحة ونظرائها ولا أضيف موته إلى ذلك الإنهار إذا لم تبق فيه حياة فوق المذبوح فإن لم يكن ذكاة شرعية لم ينفع بعده إمرار السكين كمسألة القصاب المذكور وما نصّوا عليه فيمن أرسل كلباً أو رمى سهماً فخرج وأدركه حياً فوق حياة المذبوح وجب التذكية وإن لم يبق فيه إلا مثل ما للمذبوح لم يعتبر به ولم يجب التذكية كما في "الهداية" وغيرها. قال في "الهداية": (لأنه ميت حكماً ألا ترى! أنه لو وقع في الماء وهو بهذه الحالة لم يحرم كما إذا وقع وهو ميت والميت ليس بمذبوح) اهـ، [الهداية]، كتاب الصيد، فصل في الجوارح، الجزء الرابع، ٤٠٤/٢] قال في "التبيين": (ذكر صدر الشهيد أن هذا بالإجماع وقيل: هذا قولهما وعند أبي حنيفة: لا يحلّ إلا إذا ذكاه بناءً على أن الحياة الخفية معتبرة عنده وعندهما غير معتبرة) اهـ.

[التبيين، كتاب الصيد، ١١٨/٧]

فظهر بحمد الله تعالى أن ما تحقّق فيه [هنا بياض في المخطوط] أو رمى فبلغ مبلغ المذبوح كان كالميت ولم يبق محلاً للذبح وتمام تحقيقه في "ردّ المحتار" ص ٤٦٦ . ١٢ . [انظر "ردّ المحتار"، ٦٧/١٠، تحت قول "الدر": فلا يعتبر هاهنا].

ومن الدليل عليه أن لو ذبح مجوسي شاةً ثم أدركه مسلم وهي تضطرب فذبحها أخرى لا تحلّ عند أحد كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

(هامش "الهندية"، كتاب الذبائح، ص ١٦٣-١٦٥).

على ما ذكره الإمام الفقيه أبو بكر، ثم الإمام شيخ الإسلام الإسيحابي، ثم العلامة الإيتقاني رحمهم الله تعالى، وما ذكر المتون والشروح من اشتراط الحياة فهذا هو المراد منه لا مطلق الحياة، وبه ظهر الجواب عن قوله: (لم يذكر جمهور الشراح هذا التفصيل)، أما ما ذكر^(١) من حديث الضربة والموضحين فأقول: قياس مع الفارق، فإن الضربة فعل واحد فلا يتعدد بتعدد الأثر، وهاهنا قطع القفا ثم قطع العروق فعلان متغايران حساً وشرعاً، أما حساً فظاهر لتقدم أحدهما في الوجود على الآخر، وأما شرعاً فلأن قطع العروق ذكاة لا قطع القفا، فكيف يجعلان شيئاً واحداً؟ نعم إن لم يعلم موتها ولو بقاء حياة كحياة المذبوح قبل قطع العروق كان الفعل سريعاً ماضياً كضربة بالسيف جعل الموت بالذكاة كما أفاده في "البدائع"^(٢)، والله تعالى أعلم.

[٤٤٨٩] قوله: هذا التفصيل^(٣):

يريد بالتفصيل بقاء حياة فوق حياة المذبوح، أما التقييد ببقاء الحياة قبل قطع العروق فمنقول عن نص الإمام الأعظم في "مختصر الكرخي"، ومنصوص عليه في المتون كـ "الهداية"^(٤) و "القدوري"^(٥) و "الكرخي" وغيرها، والله تعالى أعلم. ١٢

- (١) انظر "رد المحتار"، كتاب الذبائح، ٤٩٥/٩، تحت قول "الدر": إن بقيت حية... إلخ.
- (٢) "البدائع"، كتاب الذبائح والصيد، فصل في بيان شرط أكل المأكول، ١٥٨/٤.
- (٣) "رد المحتار"، كتاب الذبائح، ٤٩٥/٩، تحت قول "الدر": إن بقيت حية... إلخ.
- (٤) "الهداية"، كتاب الذبائح، ٣٥٠/٢.
- (٥) "مختصر القدوري"، كتاب الصيد والذبائح، ص ١٩٩.

[٤٤٩٠] قوله: ^(١) الأوداج ^(٢):

أقول: انظر في صبي ابن عشر سنين ذبح وسمي وفرى الأوداج وكان يعلم أن التسمية لا بد منها للذبح، ولكن سئل عن الذبح فقال: قطع الحلقوم ولم يعرف عرقاً غيره ولا قصد إلا قطعه وحده، وإنما أمر فمرر السكين على الأوداج فهل يحل لحصول المقصود وإن لم يقصده كمالاً أم لا؟ لأنه لم يعلم شرائط الذبح فلم يضبطه شرطاً، وقد كانت واقعة الفتوى غرة شعبان ١٣٢١هـ ^(٣). ١٢

[٤٤٩١] قوله: ^(٤) غير عالم بشرطيتها ^(٥):

فعلم أن العلم بالشرطية غير شرط. ١٢

(١) في المتن والشرح: (وشرط كون الذبائح مسلماً حلالاً خارج الحرم إن كان صيداً، أو كتابياً ذمياً أو حربياً فتحل ذبيحتهما، ولو) الذبائح (مجنوناً أو امرأة أو صبياً يعقل التسمية والذبح). ملتقطاً.

في "رد المحتار": واختلف في معناه، ففي "العناية": قيل: يعني: يعقل لفظ التسمية، وقيل: يعقل أن حل الذبيحة بالتسمية ويقدر على الذبح ويضبط: أي: يعلم شرائط الذبح من فرى الأوداج والحلقوم اهـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الذبائح، ٤٩٧/٩، تحت قول "الدر": يعقل التسمية... إلخ.

(٣) لم نعتز عليه.

(٤) في "رد المحتار" عن "الحقائق" و"البزازية": لو ترك التسمية ذاكراً لها غير عالم بشرطيتها فهو في معنى الناسي اهـ.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الذبائح، ٤٩٧/٩، تحت قول "الدر": يعقل التسمية... إلخ.

[٤٤٩٢] قوله: ^(١) مع الواو يحل ^(٢): لعدم إيهام التشريك. ١٢

[٤٤٩٣] قوله: أكله ^(٣): أي: ويكره قوله. ١٢

[٤٤٩٤] قوله: ^(٤) ذابحاً بهما ^(٥): أي: بظاهر مفاد اللفظ فيكفي في

التحريم دون الإكفار كما يأتي ^(٦) بعد أسطر. ١٢

(١) في المتن والشرح: (وإن ذكر مع اسمه) تعالى (غيره، فإن وصل) بلا عطف (كره كقوله: بسم الله اللهم تقبل من فلان) أو متي، ومنه: بسم الله محمد رسول الله.

في "رد المحتار": (قوله: كقوله: بسم الله اللهم تقبل من فلان) أقول: فلو عطف هنا ينبغي أن لا يضرب لما في "غاية البيان": لو قال: بسم الله صلى الله على محمد يحل، والأولى أن لا يفعل، ولو قال: مع الواو يحل أكله.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الذبائح، ٥٠٠/٩، تحت قول "الدر": كقوله: بسم الله اللهم تقبل من فلان.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في "رد المحتار": وذكر الإمام التمرتاشي أن وصله بلا واو يحل في الأوجه كلها؛ لأنه غير مذكور على سبيل العطف فيكون مبتدئاً، لكن يكره لوجود الوصل صورة، وإن مع الواو: فإن خفضه لا يحل؛ لأنه يصير ذابحاً بهما، وإن رفعه يحل؛ لأنه كلام مبتدأ، وإن نصبه اختلفوا فيه اهـ.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الذبائح، ٥٠١/٩، تحت قول "الدر": قيل: هذا.

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب الذبائح، ٥٠١/٩، تحت قول "الدر": وإن عطف

حرمت.

[٤٤٩٥] قوله: ^(١) "خانية" ^(٢): أي: من قوله: (هو الصحيح) إلى هنا كله

في "الخانية" ^(٣) آخر كتاب الزكاة. ١٢

[٤٤٩٦] قوله: ^(٤) خلاف الأولى ^(٥):

أقول: ما ذكر من الحديث لا أصل له، وقد ثبت في الحديث أن يقول عند العطاس: ((الحمد لله رب العالمين على كلِّ حالٍ ما كان من حال، وصلّى الله تعالى على خير خلقه محمد وأهل بيته))، ذكره في "القول البديع" ^(٦)، فانقطع السؤال رأساً. ١٢

[٤٤٩٧] قال: أي: "الدر": ^(٧) (وتشترط) التسمية من الذابح ^(٨):

(١) في المتن والشرح: (وإن ذكر مع اسمه غيره، فإن وصل كره كقوله: بسم الله اللهم تقبل من فلان، وإن عطف حرمت نحو باسم الله واسم فلان أو فلان) لأنه أهل به لغير الله، قال عليه الصلاة والسلام: ((مواطنان لا أذكر فيهما: عند العطاس، وعند الذبح)). ملتقطاً.

وفي "رد المحتار": (قوله: وإن عطف حرمت) هو الصحيح. وقال ابن سلمة: لا تصير ميتة؛ لأنها لو صارت ميتة يصير الرجل كافراً، "خانية".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الذبائح، ٥٠١/٩، تحت قول "الدر": وإن عطف حرمت.

(٣) "الخانية"، كتاب الزكاة، ٣٤٣/٢.

(٤) في "رد المحتار": (قوله: لا أذكر فيهما) يؤخذ من المقام أن هذا النهي للتحريم، فإنه بذكره على الذبيحة تحرم وتصير ميتة على ما تقدّم من التفصيل، وهل الحكم كذلك عند العطاس أو يكون ذكره ﷺ عنده خلاف الأولى، يحرّره "ط".

(٥) "رد المحتار"، كتاب الذبائح، ٥٠٢/٩، تحت قول "الدر": لا أذكر فيهما.

(٦) "القول البديع"، الصلاة عليه عند العطاس، ص ٤٢٤.

(٧) في المتن والشرح: (وتشترط) التسمية من الذابح (حال الذبح).

(٨) "الدر"، كتاب الذبائح، ٥٠٤/٩.

أي: لا من المعين، فلا يجب عليه ولا يكفي منه، ولا يضرب كونه محوسياً إذا لم يعن في نفس الذبح بإمرارهما معاً السكين. ١٢
 [٤٤٩٨] قوله: ^(١) بغيره صيداً يؤكل * ^(٢): صوابه: لا يؤكل. ١٢
 [٤٤٩٩] قوله: ^(٣) وعليه المتون ^(٤):

(١) في "رد المحتار": (قوله: حال الذبح... إلخ) قال في "الهداية": ثم التسمية في ذكاة الاختيار تشترط عند الذبح، وهي على المذبوح، وفي الصيد تشترط عند الإرسال والرمي، وهي على الآلة حتى إذا أضجع شاةً وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية لا يجوز، ولو رمى إلى صيد وسمى وأصاب غيره حل، وكذا في الإرسال، ولو أضجع شاةً وسمى ثم رمى بالشفرة وذبح بأخرى أكل، وإن سمي على سهم ثم رمى بغيره صيداً لا يؤكل.

♣ في نسختنا البيروت: (لا يؤكل)، ولكن في نسخة الإمام: (يؤكل)؛ فلذا علّق عليه لبيان الصواب.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الذبائح، ٥٠٤/٩، تحت قول "الدر": حال الذبح... إلخ.

(٣) في المتن والشرح: (ولا يحلّ ذو ناب يصيد بنابه أو مخلب يصيد بمخلبه من سبع أو طير ولا الحشرات والحمر الأهلية والبغل والخيل) وعندهما، والشافعي تحلّ، وقيل: إنّ أبا حنيفة رجع عن حرمة قبل موته بثلاثة أيام، وعليه الفتوى، "عمادية". ولا بأس بلبنها على الأوجه. ملتقطاً.

في "رد المحتار": (قوله: وعليه الفتوى) فهو مكروه كراهة تنزيه، وهو ظاهر الرواية كما في "كفاية البيهقي" وهو الصحيح على ما ذكره فخر الإسلام وغيره، "فهستاني". ثم نقل تصحيح كراهة التحريم عن "الخلاصة" و"الهداية" و"المحيط" و"المغني" و"قاضي خان" و"العمادي" وغيرهم، وعليه المتون.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الذبائح، ٥٠٨/٩، تحت قول "الدر": وعليه الفتوى.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

ومعلوم أن الترجيح للمتون وأنها الموضوعة لنقل المذهب فلا يعارضها ما في "كفاية البيهقي"^(١) بخلافه أنه ظاهر الرواية، ولا فتوى الجمهور^(٢) المنقول بـ"قيل" بعد ما قدمنا^(٣) من التصحيحات الجليلة للأئمة الجلة^(٤).
[٤٥٠٠] قوله: ^(٥) عن قاضيخان^(٦):

وقد صحَّح^(٧) في "فتاواه": (أن كراهة الفرس عنده كراهة تحريم، ولبنه كلحمه). ١٢

- (١) قد مرت ترجمته ٣٩٥/٤.
- (٢) قد وضعت لفظ "الجمهور" بتقدير. ١٢ عبد المنان الأعظمي مدّ ظله (التعريب من العلمية).
- (٣) قد وضعت لفظ "بعد" بتقدير. ١٢ عبد المنان الأعظمي مدّ ظله، (التعريب من العلمية).
- (٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الذبائح، ٣١٠/٢٠ - ٣١١.
- (٥) في "ردّ المحتار": (قوله: ولا بأس بلبنها على الأوجه) نقل في "غاية البيان" عن قاضيخان: أن عامة المشايخ قالوا: إنه مكروه كراهة تحريم عنده إلا أنه لا يحدّ به وإن زال عقله كالبنج، وفي "الهداية": وأما لبّنه فقد قيل: لا بأس به؛ لأنّه ليس في شربه تقليل آلة الجهاد، وسماه في كتاب الحدود مباحاً، فقال: السكر من المباح لا يوجب الحدّ كالبنج ولبن الرماك.
- (٦) "ردّ المحتار"، كتاب الذبائح، ٥٠٨/٩، تحت قول "الدر": ولا بأس بلبنها على الأوجه.
- (٧) "الخانية"، كتاب الصيد والذبائح، ٣٣٧/٢.

[٤٥٠١] قوله: ^(١) (والغراب الأبقع) أي: الذي فيه بياض ^(٢): لم يخصّ

بالظُّهر. ١٢

[٤٥٠٢] قوله: أي: الذي فيه بياض وسواد، "قَهستاني" ^(٣):

وزعم المناوي في "التيسير" ^(٤) تحت حديث: ((خمس فواسق)):

"الغراب الأبقع": الذي في ظُهره وبطنه بياضٌ، وكذا غير الأبقع، لكن هذا

أُخبث) اهـ. ١٢

[٤٥٠٣] قوله: عند أبي يوسف ^(٥): عزاه في "السراجية" ^(٦) إليهما، فقال:

(لا بأس بأكل الهدهد والعقّق واللقلق وُغراب الزرع والأبقع الأسود إن كان

(١) في المتن والشرح: (والغُراب الأبقع) الذي يأكل الجيف؛ لأنّه ملحقٌ بالخبائث، قاله المصنّف، ثمّ قال: والخبيث ما تستخبثه الطّباع السليمة.

في "ردّ المحتار": (قوله: والغراب الأبقع) أي: الذي فيه بياضٌ وسوادٌ، "قَهستاني". قال في

"العناية": وأما الغراب الأبقع والأسود فهو أنواع ثلاثة: نوعٌ يلتقط الحَبَّ ولا يأكل

الجيف وليس بمكروه. ونوعٌ لا يأكل إلاّ الجيف وهو الذي سمّاه المصنّف الأبقع

وإنّه مكروه. ونوعٌ يخلط يأكل الحَبَّ مرّةً والجيف أخرى ولم يذكره في

الكتاب، وهو غير مكروه عنده مكروه عند أبي يوسف اهـ. والأخير هو العقّق.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الذبائح، ٥٠٩/٩، تحت قول "الدرّ": والغراب الأبقع.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "التيسير"، حرف النحاء، ٥١٩/١.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الذبائح، ٥٠٩/٩، تحت قول "الدرّ": والغراب الأبقع.

(٦) "السراجية"، كتاب الصيد والذبائح، باب ما يحلّ أكله وما لا يحلّ، ص ٨٧.

يَأْكُلُ الْجَيْفَ يَكْرَهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَأْكُلُ الْجَيْفَ وَالنَّجَاسَاتَ لَا يَكْرَهُ، وَإِنْ كَانَ يَخْلُطُ فَيَأْكُلُ الْجَيْفَ وَيَأْكُلُ الْحَبَّ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لَا يَكْرَهُ، وَقَالَ صَاحِبَاهُ: يَكْرَهُ) ١٢.هـ. لَا يُوَكَّلُ الْأَبْقَعُ الَّذِي يَأْكُلُ الْجَيْفَ، وَالْغَرَابُ الْأَسْوَدُ... إلخ، وَالْعَقْعَقُ وَشَبِهُ ذَلِكَ مِمَّا لَا مِخْلَبَ لَهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ، وَالْغَرَابُ الْأَسْوَدُ الَّذِي يَأْكُلُ الْحَبَّ وَالزَّرْعَ يُوَكَّلُ، وَمَا يَأْكُلُ الْجَيْفَ وَالْحَبَّ يُوَكَّلُ عَلَى الْأَصْحَحِّ، "طح". ١٢ "حزانة المفتين"^(١).

(لَا يَحِلُّ الْأَبْقَعُ الْأَكْلَ لِلْجَيْفِ وَالْعُدَافِ) كَلَاغُ سِيَاهِ بَزْرُكٍ، (وَحَلَّ غَرَابُ الزَّرْعِ وَالْعَقْعَقِ). ١٢ "غرر" و"درر"^(٢)، الْعُدَافُ: غَرَابُ الْقَيْظِ أَي: الْحَرِّ وَهُوَ ضَخْمٌ يَأْتِي الْجَيْفَ. قَوْلُهُ: (وَالْعَقْعَقُ) قَالَ فِي "الْعَنَايَةِ": (لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ الْأَصْحَحُّ). ١٢ "غنية"^(٣).

يُحْرَمُ أَكْلُ الْغَرَابِ الْأَبْقَعِ الْفَاسِقِ، وَأَمَّا الْأَسْوَدُ الْكَبِيرُ وَهُوَ الْجَبَلِيُّ فَهُوَ حَرَامٌ أَيْضًا عَلَى الْأَصْحَحِّ، وَبِهِ قَطَعَ جَمَاعَةٌ، وَغَرَابُ الزَّرْعِ حَلَالٌ عَلَى الْأَصْحَحِّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْغَرَبَانِ كُلُّهُمَا حَلَالٌ، وَفِي "سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ"^(٤) وَ"الْبَيْهَقِيِّ"^(٥): عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى

(١) "حزانة المفتين"، كتاب الذبائح، ص ٦٠٨، ملقطاً.

(٢) "الدرر"، كتاب الذبائح، ١/٢٨٠-٢٨١، ملقطاً.

(٣) "غنية ذوي الأحكام"، كتاب الذبائح، ١/٢٨٠-٢٨١، ملقطاً، (هامش "الدرر").

(٤) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣٢٤٨-٣٢٤٩)، كتاب الصيد، ٣/٥٨٩-٥٩٠.

(٥) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٩٣٦٥)، كتاب الضحايا، باب ما يحرم

من جهة ما لا تأكل العرب، ٩/٥٣١.

عليه وسلم: ((الحية فاسقة والفأرة فاسقة والغراب فاسق))، وفي "سنن ابن ماجه" أيضاً: قيل لابن عمر رضي الله تعالى عنهما: -وهو بهذا اللفظ عن القاسم بن محمد بن الصديق، ولفظ ابن عمر: ((من يأكل الغراب! وقد سمّاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاسقاً، والله! ما هو من الطيبات))، رواه ابن ماجه بسند حسن، ص ٦٠٢^(١) - ((أيوكل الغراب؟ قال: ومن يأكله بعد قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه: إنه فاسق!)).

الغُذاف: غراب القيط، وقال ابن فارس^(٢): (هو الغراب الضخم)، وقال العبدري^(٣) وغيره من أئمة أصحابنا: (هو غراب صغير أسود لونه كلون الرماد)، أباح الشعبي^(٤) أكل الغراب الأسود الكبير الذي يأكل الحبوب والزرع فأشبهه الحجل، وروى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله

(١) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣٢٤٩)، كتاب الصيد، ٥٨٩/٣-٥٩٠، بتغير.

(٢) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، الرزاي من أئمة اللغة والأدب، (ت ٥٣٩٥هـ)، من مؤلفاته: "مقاييس اللغة"، "جامع التأويل". ("الأعلام"، ١/١٩٣).

(٣) هو أبو الحسن علي بن سعيد بن عبد الرحمن العبدري، الشافعي، (ت ٥٤٩٣هـ)، من مؤلفاته: "فوائد" في فروع الشافعي. ("هدية العارفين"، ١/٦٩٤).

(٤) هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، أبو عمرو، راوية من التابعين، يضرب المثل بحفظه. ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة. وكان ضئيلاً نحيفاً. وسئل عما بلغ إليه حفظه، فقال: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته. وهو من رجال الحديث الثقات، استقضاه عمر بن عبد العزيز، وكان فقيهاً، (ت ٥١٠٣هـ). ("الأعلام"، ٣/٢٥١).

تعالى عنها: أنّها قالت: ((إني لأعجب ممّن يأكل الغراب، وقد أذن رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَتْلِهِ لِلْمَحْرَمِ وَسَمَّاهُ فَاسِقًا، وَاللَّهُ! مَا هُوَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ))، وَأَمَّا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فَحَاصِلُ مَا فِي "الرَّوْضَةِ"^(١): (أَنَّ الْغَدَافَ يَحْرَمُ أَكْلَهُ)، وَالَّذِي فِي "الرَّافِعِيِّ"^(٢): (أَنَّهُ حَالِلٌ)، وَهَذَا هُوَ الْمَعْتَمَدُ فِي الْفَتْوَى كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ شَيْخُنَا فِي "الْمَهْمَاتِ"^(٣) اهـ. "حياة الحيوان"^(٤) للدميري. ١٢

[٤٥٠٤] قوله: والأخير هو العققق^(٥): ظاهر ما في "الحانية"^(٦) عن الثاني عن الإمام: أنّه لا يأكل الحبّ مرّةً والجيف أخرى بل يجمعهما جميعاً حين يأكل حيث قال بعد ما ذكر: (حلّ الغراب الأسود الذي يأكل الحبّ يقال له: غراب الزرع، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنّه قال: سألتُ أبا

- (١) "الروضة" = "روضة الطالبين وعمدة المتقين" للشيخ محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، (ت ٦٧٦هـ). ("كشف الظنون"، ١/٩٢٩).
- (٢) "الرافعي" = "فتح العزيز على كتاب الوجيز" للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي الشافعي، (ت ٦٢٣هـ). ("كشف الظنون"، ٢/٢٠٠٢).
- (٣) "المهمات على الروضة" للشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن حسن الأسنوي الشافعي، (ت ٧٧٢هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٩١٤).
- (٤) "حياة الحيوان الكبرى"، باب الغين المعجمة، الغراب-الغداف، ٢/٢٣٥-٢٤٥، ملخصاً.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الذبائح، ٥٠٩/٩، تحت قول "الدرّ": والغراب الأبقع.

(٦) "الحانية"، كتاب الصيد والذبائح، ٢/٣٣٦.

حنيفة رضي الله تعالى عنه عن العقق، فقال: لا بأس به، فقلت: إنّه يأكل النجاسات، فقال: إنّه يخلط النجاسة بشيء آخر ثمّ يأكل، فكان الأصل عنده أنّ ما يخلط النجاسة بشيء آخر كالدجاج لا بأس به، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يكره العقق كما تكره الدجاجة المخلاة اهـ. ١٢ *

والعقق كثعلب، ويسمّى كندشاً، وصوته العققة، وهو طائرٌ على قدر الحمامة، وهو على شكل الغراب، وجناحه أكبر من جناحي الحمامة، وهو ذو لونين: أبيض وأسود، طويل الذنب، ويقال له: الققع أيضاً، وهو لا يأوي تحت سقف ولا يستظلّ به، بل يهَيء وكره في المواضع المشرفة، وفي طبعه الزنا والخيانة، ويوصف بالسرقة والخبث، وإذا باضت الأنثى أخفت بيضها بورق الدُّلب خوفاً من الخفاش، فإنّه متى قرب من البيض مذر وفسد. حكى الزمخشري وغيره عن سفيان بن عيينة قال: "ليس شيء من الحيوان يخبأ قوته إلاّ الإنسان والنمل والفأر والعقق، وعن بعضهم أنّه قال: رأيت البلبل يحتكر، ويقال: إنّ للعقق مخابئاً إلاّ أنّه ينساها، وفي طبعه شدة الاختطاف لما يراه من الحلي". اختلفوا في سبب تسميته عققاً، فقال الجاحظ: لأنّه يعقّ فراخه فيتركهم بلا طعام، وبهذا يظهر أنّه نوعٌ من الغربان؛ لأنّ جميعها يفعل ذلك، وقيل: اشتقّ له هذا الاسم من صوته، في حلّه وجهان: أحدهما: يؤكل كغراب الزرع. والثاني: يحرم وهو الأصحّ في "الروضة" تبعاً للبغيوي

♣ العبارة الآتية موافق بترتيب "حياة الحيوان" ولكن في المخطوطة بعد هذه العبارة:

"اختلفوا في سبب تسميته" إلى "وبهذا يظهر أنّه نوعٌ من".

والبوسنجي^(١)، وسئل الإمام أحمد عنه فقال: إن لم يأكل الجيف فلا بأس به، وقال بعض الصحابة: إنّه يأكلها فيكون على قوله محرماً اهـ، "حياة الحيوان"^(٢) للدميري الشافعي. ١٢

عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون كلّ ذي مخلب من الطير وما أكل الجيف وبه نأخذ، فإنّ ما يأكل الجيف كالغداف والغراب الأبقع مستحبّ طبعاً، فأما الغراب الزرعيّ الذي يلتقط الحبّ مباحّ طيبّ، وإن كان الغراب بحيث يخلط فيأكل الجيف تارةً والحبّ أخرى فقد روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أنّه يكرهه، وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنّه لا بأس بأكله، وهو الصحيح على قياس الدجاجة كذا في "المبسوط" اهـ "هندية"^(٣).
[٤٥٠٥] قوله: ^(٤) العقق غيره كما يعلم ^(٥): لأنّه ليس كبيراً ولا وافي

- (١) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد البوسنجي أو البوشنجي المالكي، (ت ٢٩٠ أو ٢٩١هـ). ("الأعلام" ٢٩٤/٥، "هدية العارفين"، ٢٢/٢).
- (٢) "حياة الحيوان الكبرى"، باب العين المهملة، ٢٠٢/٢-٢٠٣، ملتقطاً.
- (٣) "الهندية"، كتاب الذبائح، الباب الثاني، ٢٩٠/٥.
- (٤) في المتن والشرح: (والغُداف) بوزن غُرَاب: النسر جمعُه غُدْفَان، "قاموس". في "ردّ المحتار": (قوله: "قاموس") نصّ عبارته: الغُداف كغراب غُرَابُ القَيْظ، والنسر الكثير الريش جمعه غُدْفَانُ اهـ. وقال مسكين: إنّه العقق، ولمّا كان الأصحّ في العقق أنّه لا بأس بأكله اقتصر الشارح على المعنى الثاني، فافهم. نعم اقتصر الإيتقاني على الأوّل فقال: وكذا الغداف لا يؤكل، وهو غراب القَيْظ الكبير من الغربان وافي الجناحين اهـ. وهذا يفيد أنّ العقق غيره كما يعلم ممّا سنذكره، تأمل.
- (٥) "ردّ المحتار"، كتاب الذبائح، ٥١٠/٩، تحت قول "الدرّ": "قاموس".

الجناحين . ١٢

[٤٥٠٦] قوله: ^(١) "خانية" وغيرها ^(٢): كـ"السراجية" كما في كراهة

"الهندية" ^(٣)، و"الظهيرية" كما في ذبائحها ^(٤). ١٢

[٤٥٠٧] قال: ^(٥) أي: "الدر": (والعقق) ^(٦):

طائر أبلق فيه سوادٌ وبياضٌ يشبه صوته العين والقاف، "قاموس" اهـ.

"شامي"، ج ٣، ص ٣٥٦ ^(٧). وذكر ثمّه عن الحلبي عن القهستاني عن "فتح

الباري": (الغراب خمسة: العقق، والأبقع: الذي في ظهره أو بطنه بياضٌ،

(١) في "ردّ المحتار": ولا يؤكل السنور الأهلي والوحشي والسمور والسنجاب

والفنك والدلق كما في "القهستاني"، وكل ما لا دم له فهو مكروهٌ أكله إلا الجراد

كالزنبور والذباب، "إتقاني". ولا بأس بدود الزنبور قبل أن ينفخ فيه الروح؛ لأنّ

ما لا روح له لا يُسمّى ميتةً، "خانية" وغيرها.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الذبائح، ٥١١/٩، تحت قول "الدر": وقيل: الخفاش.

(٣) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب الحادي عشر في الكراهة في الأكل وما

يتّصل به، ٣٣٩/٥.

(٤) المرجع السابق، كتاب الذبائح، الباب الثاني، ص ٢٩٠.

(٥) في المتن والشرح: (وحلّ الجراد وأنواع السمك بلا ذكاة وغراب الزرع) الذي

يأكل الحبّ (والأرنب والعقق) هو غرابٌ يجمع بين أكل جيف وحبّ، والأصحّ

حلّه (معها) أي: مع الذكاة. ملتقطاً.

(٦) "الدر"، كتاب الذبائح، ٥١٣/٩.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، باب الجنائيات، ٣٠٠/٧-٣٠١، ملتقطاً، (دار

الثقافة والتراث، دمشق).

والغُداف: وهو المعروف عند أهل اللغة بالأبقع، ويقال له: غرابُ البَيْن، والأعصم: وهو الذي في رجله أو جناحه أو بطنه بياضٌ أو حُمْرةٌ، والزراع: ويقال له: غراب الزرع وهو الغراب الصغير الذي يأكل الحبَّ اهـ، مختصراً.

[٤٥٠٨] قال: أي: "الدر": (والعقعق)^(١):

قال في "الهداية"^(٢): (ليس في قتل الغراب جزاءً، والمراد بالغراب الذي يأكل الجيف ويخلط؛ لأنه يبتدئ بالأذى، أمّا العقعق فغير مستثنى؛ لأنه لا يُسمّى غراباً ولا يبتدئ بالأذى) اهـ.

وفي "الكافي"^(٣): (المراد به الأبقع الذي يأكل الجيف أو يخلط النجس مع الطاهر في تناول؛ لأنه يبتدئ بالأذى، أمّا العقعق فيجب الجزاء على المحرم بقتله؛ لأنه يُسمّى * غراباً عرفاً ولا يبتدئ بالأذى غالباً) اهـ.

في "منحة الخالق"^(٤) عن "النهر الفائق" عن "البدائع": (قال أبو يوسف: الغراب المذكور في الحديث الذي يأكل الجيف أو يخلط؛ لأنّ هذا النوع هو الذي يبتدئ بالأذى) اهـ. قال في "المنحة"^(٥): (ثم رأيت في "الظهيرية"

(١) "الدر"، كتاب الذبائح، ٥١٣/٩.

(٢) "الهداية"، كتاب الحجّ، باب الجنایات، فصل في جزاء الصيد، ١٦٧/١.

(٣) "الكافي"، كتاب الحجّ، باب الجنایات، ٢٦٠/١.

♣ هكذا في مخطوطتنا "الجد" ولكن في "الكافي": (لأنه لا يُسمّى غراباً عرفاً).

(٤) "منحة الخالق"، كتاب الحجّ، فصل: إن قتل محرم صيداً، ٥٩/٣-٦٠، (هامش "البحر").

(٥) المرجع السابق.

قال: وفي العقق روايتان، والظاهر أنه من الطيور* اهـ. قلت: وبه ظهر أن ما في "الهداية" وهو ظاهر الرواية).

عن ابن عمر أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال: ((خمسٌ لا جناح على من قتلهنَّ في الحرمِ والإحرامِ: الفأرةُ والغرابُ))، أي: الأبقع الأبلق^(١) كما في الرواية الآتية، وخرج الزاغ وهو أسود^(٢)، محمر المنقار والرجلين، ويسمى غراب الزرع؛ لأنه يأكله ((والحدأة والعقربُ والكلبُ العقورُ))، متفقٌ عليه. وعن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: ((خمس فواسق يقتلن في الحلِّ والحرمِ: الحية والغراب الأبقع)) أي: الذي^(٣) فيه سوادٌ وبياضٌ لا ما خالط بياضه لوناً آخر [أعم من أن يكون حمرة أو صفرة أو غيرهما] كما قاله ابن حجر، فتدبر. ((والفأرة والكلب العقور والحدايا))، متفقٌ عليه. ١٢ "مرقاة"^(٤).

قلت: ربّما يطلق الأبقع على ما خالط بياضه لوناً آخر كما في "مجمع البحار"^(٥)، وبه فسّر الغراب الأبقع، فأراد ابن حجر أن الأبقع هاهنا ليس على

♣ هكذا في مخطوطتنا "الجد" ولكن في "المنحة": (والظاهر أنه من الصيود).

(١) فسّر بالأبلق. ١٢ منه.

(٢) أي: فليس بأبلق. ١٢ منه.

(٣) لم يخصّ بالظهر. ١٢ منه.

(٤) "المرقاة"، كتاب المناسك، باب المحرم يجتنب الصيد، الفصل الأول، ٥/٥٨٣-

٥٨٤، ملتقطاً.

(٥) "مجمع البحار".

ذلك المعنى المطلق، وإنما المراد خصوص ما فيه بياضٌ وسوادٌ، هذا إن كان مقولة ابن حجر من قوله: (أي: الذي فيه)، أما إن كان من قوله: (ماخالط)، فالإرادة [من] المذكورين عن القارئ ردًّا على ابن حجر. ١٢ [٤٥٠٩] قوله: ^(١) وقيل: يجوز^(٢): وهو الصحيح كذا في "الذخيرة" اهـ "هندية"^(٣). ١٢

[٤٥١٠] قوله: ^(٤) أي: ومريضة... إلخ^(٥):

أقول: صدر الكلام في المريضة كما أفاد الشرح؛ فلذا أسقطها، نعم ينبغي زيادة الموقوذة. ١٢

- (١) في المتن: (وذبحُ ما لا يؤكل يطهَّر لحمه وشحمه وجلده إلاّ الآدمي والخنزير). في "ردّ المحتار": (قوله: يطهَّر لحمه وشحمه وجلده) حتّى لو وقع في الماء القليل لا يفسده، وهل يجوز الانتفاع به في غير الأكل؟ قيل: لا يجوز اعتباراً بالأكل، وقيل: يجوز كالزيت إذا حالطه ودك الميتة، والزيت غالب لا يؤكل وينتفع به في غير الأكل.
- (٢) "ردّ المحتار"، ٥١٣/٩، تحت قول "الدر": يطهر لحمه وشحمه وجلده.
- (٣) "الهندية"، كتاب الذبائح، الباب الثاني، ٢٩٠/٥.
- (٤) في المتن والشرح: (ذبح شاة مريضة فتحرّكت أو خرج الدم حلّت وإلاّ لا إن لم تدر حياته عند الذبح، وإن علم حياته (حلّت) مطلقاً (وإن لم تتحرّك ولم يخرج الدم) وهذا يتأتّى في منخقة ومرتدّية ونطيحة.
- في "ردّ المحتار": (قوله: وهذا يتأتّى في منخقة... إلخ) أي: ومريضة كما يأتي في كتاب الصيد.
- (٥) "ردّ المحتار"، كتاب الذبائح، ٥١٤/٩، تحت قول "الدر": وهذا يتأتّى في منخقة... إلخ.

[٤٥١١] قوله: ^(١) السمك الصغار التي تقلى من غير أن يشقّ جوفه، فقال أصحابه: لا يحلّ أكله؛ لأنّ رجيعه نجس وعند سائر الأئمة يحلّ ^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أمّ دم "جواهر الأخلاطي" ^(٣) ديدم كه بكرهت تحريم تصریح، وحين مرا تصحيح كرده است ^(٤)، حيث قال: (السمك الصغار كلّها مكروهة كراهة التحريم هو الأصحّ)، پس اسلم اجتناب ست * ^(٥).

[٤٥١٢] قال: ^(٦) أي: "الدرّ": وفضلي.....

(١) في "ردّ المحتار": لو وجدت سمكة في حوصلة طائرٍ تؤكل، وعند الشافعي: لا تؤكل؛ لأنّه كالرجيع، ورجيع الطائر عنده نجس، وقلنا: إنّما يعتبر رجيعاً إذا تغيّر، وفي السمك الصغار التي تقلى من غير أن يشقّ جوفه، فقال أصحابه: لا يحلّ أكله؛ لأنّ رجيعه نجس وعند سائر الأئمة يحلّ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الذبائح، ٥١٥/٩، تحت قول "الدرّ": لاستحالتها عذرة.

(٣) "جواهر الأخلاطي"، كتاب الذبائح، ص ١٦١.

(٤) بل رأيت في "جواهر الأخلاطي" تصريح كراهة التحريم وصحّحه.

♣ فالأسلم الاجتناب عنه.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الذبائح، ٣٣٣/٢٠.

(٦) في المتن والشرح: (ذبح لقدم الأمير) ونحوه كواحد من العُظماء (يحرم) لأنّه أهلّ به لغير الله (ولو ذكر اسم الله تعالى، ولو) ذبح (للضيف لا) يحرم؛ لأنّه سنّة الخليل وإكرام الضيف إكرام الله تعالى. والفارق أنّه إن قدّمها ليأكل منها كان الذبح لله والمنفعة للضيف أو للوليمة أو للربح، وإن لم يقدّمها ليأكل منها بل يدفعها لغيره كان لتعظيم غير الله فتحرم، وهل يكفر؟ قولان، "بزازية" و"شرح

وإسماعيل^(١):

صرّح به في "البزازية"^(٢) من ألفاظ التكفير: أنّ الذبّح للقادم من حجّ أو غزو أو أميرٍ أو غيره يجعل المذبوح ميتةً، واختلفوا في كفر الذابح، فالشيخ السفكردي^(٣) وعبد الواحد الدرقي الحديدي^(٤)، والنسفي^(٥)، والحاكم^(٦) على أنّه يكفر، والفضلي^(٧) وإسماعيل الزاهد^(٨) على أنّه لا يكفر، انتهى. ١٢

وهبانية". قلت: وفي صيد "المنية": أنّه يكره ولا يكفر؛ لأنّا لا نُسِيء الظنّ بالمسلم أنّه يتقرّب إلى الآدمي بهذا النحر ونحوه في "شرح الوهبانية" عن "الذخيرة"، ونظمه فقال:

وفاعله جمهورهم قال: كافر فضلي وإسماعيل ليس يُكفّر

- (١) "الدرّ"، كتاب الذبائح، ٥١٦/٩.
- (٢) "البزازية"، كتاب ألفاظ تكون إسلاماً أو كفراً أو خطأً، ٣٤٩/٦، (هامش "الهندية").
- (٣) ذكره حاجي خليفة في "كشف الظنون"، ١٢٠٧/٢، وابن أبي الوفاء في "الجواهر المضية"، ٣١٧/٢.
- (٤) لم نعره عليه.
- (٥) هو الحسين بن خضر القاضي أبو علي النسفي، كان إمام عصره، (ت ٤٢٤هـ)، له: "الفوائد" و"الفتاوى". ("الفوائد البهية"، ص ٨٦، الجواهر المضية"، ٢١١/١).
- (٦) هو عبد الرحمن بن محمّد الكاتب الحاكم، تفقّه على أبي بكر محمّد بن الفضل الكماري، (ت....). ("الجواهر المضية"، ٣٠٨/١، "الفوائد البهية"، ص ١٢٠).
- (٧) قد مرّت ترجمته ٣٦٨/٢.
- (٨) هو إسماعيل بن الحسين بن علي بن الحسين بن هارون الزاهد البخاري، (ت ٤٠٢هـ)، إمام وقته في الفروع والفقّه. ("الجواهر المضية"، ١٤٧/١ و ٣٧١/٢).

"أشباه" ^(١) من القاعدة الثانية.

[٤٥١٣] قوله: ^(٢) من الحي ^(٣): الصيد. ١٢

[٤٥١٤] قوله: فيؤكل الكل ^(٤):

كأن يمرّ به ظبي فيفريه بسيف فيقطعه نصفين. ١٢

[٤٥١٥] قوله: وفي "العناية" ^(٥):

ويأتي مثله عن "البرازية" ص ٤٦٩ ^(٧). ١٢

[٤٥١٦] قوله: بعد الإبانة ^(٨): أمّا المبان منه فيؤكل ولو بعد الذبح كما

(١) "الأشباه"، الفنّ الأوّل، القاعدة الثانية، ص ٣٣.

(٢) في "ردّ المحتار": (قوله: حقيقةً وحكماً) متعلّق بالحيّ، وهو احتراز عن الحيّ بعد الذبح، فإنّ المنفصل منه ليس بميتة وإن كان فيه حياةً لكونها حياةً حكماً اهـ "ح". واحترز به في صيد "الهداية" عن المبان من الحي صورةً لا حكماً بأن يبقى في المبان منه حياةً كحياة المذبوح فيؤكل الكلّ.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الذبائح، ٥١٧/٩، تحت قول "الدرّ": حقيقةً وحكماً.

(٤) المرجع السابق.

(٥) في "ردّ المحتار": وفي "العناية": ولا يؤكل العضو إن أمكن حياته بعد الإبانة وإلاّ يؤكل، وبه يعلم أنّه لو أبان الرأس أكلا؛ لأنّه ليس منفصلاً من حيّ حقيقةً وحكماً بل حقيقةً فقط؛ لأنّه عند الانفصال ميتٌ حكماً.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الذبائح، ٥١٧/٩، تحت قول "الدرّ": حقيقةً وحكماً.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصيد، ٧٢/١٠، تحت قول "الدرّ": فلم يتناوله الحديث المذكور.

(٨) ردّ المحتار، كتاب الذبائح، ٥١٧/٩، تحت قول "الدرّ": حقيقةً وحكماً.

سنوضحه ص ٤٦٩ (١) . ١٢

[٤٥١٧] قوله: وإلا يؤكل (٢): الكلّ لوجود الذكاة الضرورية. ١٢

[٤٥١٨] قوله: لو أبان الرأس (٣): من الصيد. ١٢

[٤٥١٩] قال: (٤) أي: "الدر": الحيوان (٥):

أقول: الأولى أن يبقى المتن على إطلاقه ليكون احترازاً عن مثل الذكر

والفرج والأنثيين حيث لا تحلّ ولو من الحيوان المأكول. ١٢

[٤٥٢٠] قال: أي: "الدر": لحم البغال وأمها (٦):

(١) انظر المقولة [٤٨٢٠] قوله: لأنّه وجد قطع.

(٢) "ردّ المختار"، كتاب الذبائح، ٥١٧/٩، تحت قول "الدر": حقيقةً وحكماً.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في المتن والشرح: (العضو) يعني الجزء (المنفصل من الحي) حقيقةً وحكماً؛

لأنّه مطلق فينصرف للكامل كما حقّقه في "تنوير البصائر".

قلت: لكن ظاهر المتن التعميم بدليل الاستثناء، فتأمّله (كميته) كالأذن المقطوعة

والسنّ الساقطة إلا في حقّ صاحبه فظاهر وإن كثر. "أشباه" من الطهارة. وهو المختار

كما في "تنوير البصائر" (إلا من مذبوح قبل موته فيحلّ أكله لو من) الحيوان

(المأكول)؛ لأنّ ما بقي من الحياة غير معتبر أصلاً، "بزازية".

قلت: لكن يكره كما مرّ وحررنا في الطهارة قول "الوهبانية":

وقد حللا لحم البغال وأمها من الخيل قطعاً والكراهة تذكر.

(٥) "الدر"، كتاب الذبائح، ٥١٧/٩.

(٦) المرجع السابق.

أقول: نقل في "غاية البيان"^(١) عن "شرح الإمام خواهر زاده"^(٢) عن الإمام الحاكم أبي سهيل^(٣) الإجماع على حرمة البغل ولو أمه رمكة، ونقل البرجندي^(٤) فيه الخلاف على قولهما، قال: (وقال الإمام برهان الدين: إنَّ الأصحَّ أنَّه لا يؤكل) اهـ. وبه علم أنَّ الإمام أبي سهيل نقل الإجماع بناءً على رواية المنع عندهما، وهي التي صحَّحها البرهان^(٥)، والأوفق بالأصول الحلَّ عندهما إذا كانت الأمّ فرساً كما إذا كانت بقرةً، والله تعالى أعلم. ١٢



(١) "غاية البيان".

(٢) قد مرت ترجمة المصنّف ١٧٦/١.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) "شرح النقاية" للبرجندي، كتاب الذبائح، ١٩٣/٣.

(٥) "الهداية"، كتاب الذبائح، فصل فيما يحلّ أكله وما لا يحلّ، ٣٥٢/٢.

كتاب الأضحية

[٤٥٢١] قوله: (١) فقيل: تلزم (٢):

أقول: به جزم في "الخانية" من صدقة الفطر ولم يحك خلافاً حيث قال (٣): (وما زاد على الدار الواحدة والدستجات الثلاثة من الثياب يعتبر في الغناء) اهـ. ثم قال (٤): (وإذا كان له دارٌ لا يسكنها ويؤجرها أو لا يؤجرها يعتبر قيمتها في الغناء، وكذا إذا سكنها وفضل عن سكنها شيءٌ يعتبر فيه قيمة الفاضل في النصاب، ويتعلق بهذا النصاب أحكامٌ وجوب صدقة الفطر والأضحية وحرمةٌ وضع الزكاة فيه ووجوب نفقة الأقارب) اهـ. وكذلك ذكر في "البزازية" (٥) أقوال المتأخرين.....

(١) في المتن والشرح: (هي) لغةً: اسمٌ لما يذبح أيام الأضحي، من تسمية الشيء باسم وقته. وشرعاً: (ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص. وشرائطها: الإسلام والإقامة واليسار الذي يتعلّق به) وجوبُ (صدقة الفطر لا الذكورة فتجب على الأنثى)، "خانية". ملتقطاً.

في "ردّ المحتار": (قوله: واليسار... إلخ) بأن ملك مائتي درهم أو عرضاً يساويها غير مسكنه وثياب اللبس ومتاع يحتاجه إلى أن يذبح الأضحية ولو له عقارٌ يستغله فقيل: تلزم لو قيمته نصاباً، وقيل: لو يدخل منه قوتٌ سنة تلزم، وقيل: قوت شهر، فمتى فضل نصابٌ تلزمه، ولو العقار وقفاً فإن وجب له في أيامها نصابٌ تلزم.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الأضحية، ٥٢٠/٩، تحت قول "الدر": واليسار... إلخ.

(٣) "الخانية"، كتاب الصوم، فصل في صدقة الفطر، ١٠٩/١.

(٤) المرجع السابق.

(٥) "البزازية"، كتاب الأضحية، الفصل الثاني، ٢٨٦-٢٨٧، (هامش "الهندية").

كالزعفراني^(١) والدقاق^(٢) وغيرهما مقدماً قول الزعفراني: إن العبرة بالقيمة، ثم قال: (وعند الثاني رحمه الله هو مؤسراً بالضياء) اهـ. وفي "الهندية"^(٣) عن "الخلاصة" عن "الأجناس": (لو كان له دارٌ فيها بيتان شتويٌّ وصيفيٌّ، وفرشٌ شتويٌّ وصيفيٌّ لم يكن بها غنياً، فإن كان له فيها ثلاثة بيوت، وقيمة الثالث مائتا درهم فعليه الأضحية... إلخ). ومثله في "البزازية"^(٤) وقال قبله: (لو كان في دار بإجارة، فاشترى أرضاً بنصاب وبنى فيها منزلاً يسكنه لزمت) اهـ. وبالجملة فالترجيح للوجوب لا سيما وهو المنقول عن أحد شيوخ المذهب، والخلاف إنما جاء عن المتأخرين ثم هو الأحوط فعليه فليكن التعويل، وبه أفتيتُ مراراً^(٥)، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) هو الإمام أبو عبد الله حسن بن أحمد الزعفراني، الفقيه، الحنفي (ت ٥٦١هـ)، وقد رتب "الجامع الصغير" للشيباني، من مؤلفاته: "أمالي الزعفراني" في الحديث، و"كتاب الضحايا". قال الذهبي: رأيت مجلداً من "أماليه" في سنة سبع وست مائة وسنة تسع وثمانين وخمس مائة. ("كشف الظنون"، ١٦٤/١ و ٥٦٢ و ١٤٣٤/٢، "الجواهر المضية"، ١٨٩/١، "الفوائد البهية"، ص ٧٩).

(٢) هو أبو علي الحسن بن علي الدقاق النيسابوري البغدادي الشافعي، (ت ٥٤٠هـ)، له: "كتاب الضحايا". ("شذرات الذهب"، ٣٢٣/٣-٣٢٤، "هدية العارفين"، ٢٧٤/١). أو أبو علي الدقاق الرازي، صاحب "كتاب الحيض"، قرأ علي موسى بن نصر الرازي. ("الجواهر المضية"، ١٨٨/٢ و ٢٥٩، "كشف الظنون"، ١٤٣٤/٢).

(٣) "الهندية"، كتاب الأضحية، الباب الأول، ٢٩٣/٥.

(٤) "البزازية"، كتاب الأضحية، الفصل الثاني، ٢٨٧/٦، (هامش "الهندية").

(٥) لم نطلع على هذا التخريج.

[٤٥٢٢] قوله: ^(١) أي: من مال الأب ^(٢):

أقول: ولا من ماله على ما هو المعتمد كما سيأتي ^(٣). ١٢

[٤٥٢٣] قوله: ^(٤) فما استحسناه ^(٥):

أقول: بل هو إذن توفيق، وبالله التوفيق. ١٢

[٤٥٢٤] قال: أي: "الدر": (شاة) ^(٦):

الشاة قد ترادف الضأن، فيشمل الكبش والتعجة لا غير، وقد تعمّ ترادف الغنم، فيشملها ولزوج المعز أعني: التيس والعنز الأربعة جميعاً، وقد تعمّ فتطلق على الظباء وبقر الوحش وحمر الوحش، بل والمرأة، والمراد هاهنا هو المعنى الوسط أعني: ما يرادف الغنم الشامل للأربعة أزواج المعز والضأن فقط. ١٢

(١) في المتن: (فتجب على حرّ مسلم مقيم مؤسر عن نفسه لا عن طفله شاة أو سبع بدنة فجر يوم النحر إلى آخر أيامه).

وفي "ردّ المحتار": (قوله: لا عن طفله) أي: من مال الأب.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الأضحية، ٥٢٤/٩، تحت قول "الدر": لا عن طفله.

(٣) انظر "الدر" و"ردّ المحتار"، كتاب الأضحية، ٥٢٦/٩.

(٤) في "ردّ المحتار": ولو ضحّى عن أولاده الكبار وزوجته لا يجوز إلا بإذنهم، وعن الثاني: أنّه يجوز استحساناً بلا إذنهم، "بزازية". قال في "الذخيرة": ولعلّه ذهب إلى أنّ العادة إذا جرت من الأب في كلّ سنة صار كالأذن منهم، فإن كان على هذا الوجه فما استحسناه أبو يوسف مستحسنٌ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الأضحية، ٥٢٤/٩، تحت قول "الدر": على الظاهر.

(٦) "الدر"، كتاب الأضحية، ٥٢٤/٩.

[٤٥٢٥] قال: أي: "الدر": (تجب) التضحية (عن نفسه لا عن طفله) على الظاهر بخلاف الفطرة، (شاة أو سبع بدنة)^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

وفي "الخانية"^(٢): (في ظاهر الرواية يستحب ولا يجب بخلاف صدقة الفطر، والفتوى على ظاهر الرواية) اه، ملخصاً، والله تعالى أعلم^(٣).

[٤٥٢٦] قوله: ^(٤) أو يفرق بين الهدى^(٥):

أقول: الفرق لا وجه له، والفقر لا حاصل عليه، والثاني هو المتعين، بل

المتبين من قوله: (أوجبها لنفسه). ١٢

(١) "الدر"، كتاب الأضحية، ٥٢١/٩-٥٢٤، ملقطاً.

(٢) "الخانية"، كتاب الأضحية، فصل في صفة الأضحية... إلخ، ٣٢٩/٢.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الأضحية، ٤٥٤/٢٠-٤٥٥.

(٤) في "رد المحتار" عن "الفتح": إذا اشترى بدنة لمتعة مثلاً ثم أشرك فيها ستّة بعد ما أوجبها لنفسه خاصة لا يسعه؛ لأنه لما أوجبها صار الكل واجباً، بعضها بإيجاب الشرع وبعضها بإيجابه، فإن فعل فعليه أن يتصدق بالثمن، وإن نوى أن يشرك فيها ستّة أجزاءه؛ لأنه ما أوجب الكلّ على نفسه بالشراء، فإن لم يكن له نية عند الشراء، ولكن لم يوجبها حتى شرك الستة جاز. والأفضل أن يكون ابتداء الشراء منهم أو من أحدهم بأمر الباقيين حتى تثبت الشركة في الابتداء اه. ولعله محمول على الفقير أو على أنه أوجبها بالنذر، أو يفرق بين الهدى والأضحية، تأمل.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الأضحية، ٥٢٧/٩، تحت قول "الدر": أي: إن نوى وقت

الشراء الاشتراك صحّ استحساناً، وإلا لا.

[٤٥٢٧] قوله: ^(١) إن هذا صريح ^(٢): انظر ما مرّ في الحجّ بعد طواف

الزيارة، ص ٢٩٩ ^(٣). ١٢

[٤٥٢٨] قوله: ^(٤) لأنّه حكى ^(٥): الحلبي. ١٢

[٤٥٢٩] قال: ^(٦) أي: "الدرّ": (كما لو شهدوا) ^(٧):

(١) في "ردّ المحتار" عن "المبسوط": ليس على أهل منى يوم النحر صلاة العيد؛ لأنّهم في وقتها مشغولون بأداء المناسك، وتجوز لهم التضحية بعد انشقاق الفجر كما يجوز لأهل القرى اهـ. ومن الظاهر أنّ أهل منى هم من بها من الحجّاج وأهل مكّة، "شربلالية"، أي: أهل مكّة المحرّمين، ثمّ إنّ هذا صريحٌ في خلاف ما ذكره البيري.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الأضحية، ٥٢٨/٩، تحت قول "الدرّ": لعذر.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحجّ، فصل في الإحرام، ١٣٨/٧، تحت قول "الدرّ": ثمّ أتى منى، (دار الثقافة).

(٤) في الشرح عن "الينابيع": ولو تعمّد التركّ فسنّ أوّل وقتها لا يجوز الذبح حتّى تزول الشمس اهـ، وقيل: لا تجوز قبل الزوال في اليوم الأوّل، وتجوز في بقية الأيام. قلت: وقدّمنا أنّه مختار الزيلعي وغيره، وبه جزم في "المواهب".

في "ردّ المحتار": (قوله: ... قلت... إلخ) ليس في عبارة "الزيلعي" ما يفيد؛ لأنّه حكى القولين عن "المحيط".

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الأضحية، ٥٣٠/٩، تحت قول "الدرّ": قلت... إلخ.

(٦) في المتن والشرح: (أنّ الإمام صلّى بغير طهارة تعاد الصلاة دون الأضحية كما لو شهدوا أنّه يوم العيد عند الإمام فصلّوا ثمّ ضحّوا ثمّ بان أنّه يوم عرفة أجزأهم الصلاة والتضحية)؛ لأنّه لا يمكن التحرّز عن مثل هذا الخطأ فيحكم بالجواز صيانةً لجميع المسلمين، "زيلعي". ملتقطاً.

(٧) "الدرّ"، كتاب الأضحية، ٥٣٠/٩.

أما لو لم يشهدوا، وإثما جعلوه يوم التَّحْرُ جُزْأً وهو يوم عرفة لم تجز دماؤهم، وتمام تفاصيله في "الهندية"، ص ١١٣^(١). ١٢ [٤٥٣٠] قوله: ^(٢) في ذبائح "البدائع"^(٣):
وكذا في أضحية "الهندية"^(٤) من "الجوهرة النيرة" حيث قال:
(المستحبّ ذَبَحَها بالنَّهار دون الليل؛ لأنّه أمكن لاستيفاء العُروق) اهـ. ١٢ [٤٥٣١] قوله: ^(٥) الناذر ليس بقيد^(٦):

- (١) "الهندية"، كتاب الأضحية، الباب الثالث، ٢٩٦/٥.
(٢) في المتن والشرح: (وكره) تنزيهاً (الذبح ليلاً) لاحتمال الغلط.
في "ردّ المحتار": (قوله: تنزيهاً) بحث من المصنّف حيث قال: قلت: الظاهر أنّ هذه الكراهة للتنزيه ومرجعها إلى خلاف الأولى؛ إذ احتمال الغلط لا يصلح دليلاً على كراهة التحريم اهـ. أقول: وهو مصرّح به في ذبائح "البدائع".
(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الأضحية، ٥٣١/٩، تحت قول "الدر": تنزيهاً.
(٤) "الهندية"، كتاب الأضحية، الباب الثالث، ٢٩٦/٥.
(٥) في المتن والشرح: (لو تركت التضحية ومضت أيامها تصدّق بها حيّة ناذرٌ لمعيّنة) ولو فقيراً، ولو ذبّحها تصدّق بلحمها، ولو نقصها تصدّق بقيمة النقصان أيضاً، ولا يأكل الناذر منها، فإن أكل تصدّق بقيمة ما أكل.
وفي "ردّ المحتار": (قوله: ولا يأكل الناذر منها) أي: نذراً على حقيقته كما علمت. وأقول: الناذر ليس بقيد؛ لأنّ الكلام فيما إذا مضى وقتها ووجب عليه التصدّق بها حيّةً أو بقيمتها، ولذا لو ذبّحها ونقصها يضمن النقصان، وهذا يشمل الفقير إذا شراها لها.
(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الأضحية، ٥٣٢/٩، تحت قول "الدر": ولا يأكل الناذر منها.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

بل كذلك الحكم في كل ما وجب التصدق به.

قلت: وإذا وجب هذا في واجب التصدق ندب إليه في مندوبه كالتصدق باللحم وبفضل ما بين المذبوح إلى غير المذبوح كما لا يخفى؛ لأن المقصود الاحتياط للخروج عن العهدة باليقين فكل ما كان على العهدة لو تيقن القضاء لا يكون مستحباً هنا لدفع المرء هذا مما لا يظن به خفاء^(١).

[٤٥٣٢] قوله: إذا مضى وقتها^(٢): ومن فروع ذلك ما لو وقع ذبح غني عينة بعد مُضيّ الأيام فإنه يتصدق بها كلها، فإن أكل منها تصدق بقيمة ما أكل كما فرع في "الهندية"^(٣) في من فاته وقت الأضحية. ١٢

[٤٥٣٣] قوله: الأكثر^(٤): أي: أكثر الحول. ١٢

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الأضحية، ٣٥٧/٢٠.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الأضحية، ٥٣٢/٩، تحت قول "الدر": ولا يأكل الناذر منها.

(٣) "الهندية"، كتاب الأضحية، الباب الرابع، ٢٩٦-٢٩٧.

(٤) في المتن والشرح: (وصحَّ الجذع) ذو ستة أشهر من (الصَّان) إن كان بحيث لو خلط بالثايا لا يمكن التمييز من بعد.

وفي "رد المحتار": (قوله: ذو ستة أشهر) كذا في "الهداية"، وفسره في "شرح الملتقى": شرعاً بما أتى عليه أكثر الحول عند الأكثر. قال القهستاني: وفسر الأكثر في "المحيط" بما دخل في الشهر الثامن. وفي "الخزانة" بما أتى عليه ستة أشهر وشيء. وذكر الزعفراني: أنه ابن سبعة، وعنه ثمانية أو تسعة، وما دونه حمل اهـ.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الأضحية، ٥٣٣/٩، تحت قول "الدر": ذو ستة أشهر.

[٤٥٣٤] قوله: ستة أشهر^(١): المعنى ما دخل في السابع. ١٢

[٤٥٣٥] قوله: ابن سبعة^(٢):

أقول: هذا لا يخالف ما في "المحيط"^(٣)، فإن ما تحت له سبعة قد دخل في الثامن، وبالعكس، فتحررت المسألة ثلاثة روايات: الطاعن في السابع هو الذي في "الدر"^(٤)، و"الهداية"^(٥)، و"الخزانة"^(٦)، و"الخانية"^(٧)، والموافق لإطلاق، وعليه الأكثرون كما علمت، والطاعن في الثامن وهو الذي في "المحيط"، وقول الزعفراني: والطاعن في التاسع وهي "الذخيرة" الغربية، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٥٣٦] قوله: (من الضأن) هو ما له ألية^(٨):

والذي تقدم^(٩) في الزكاة عن القهستاني: (أن الضأن ما كان من ذوات

(١) ردّ المحتار، كتاب الأضحية، ٥٣٣/٩، تحت قول "الدر": ذو ستة أشهر.

(٢) المرجع السابق.

(٣) لم نعر عليه.

(٤) انظر "الدر"، كتاب الأضحية، ٥٣٣/٩.

(٥) "الهداية"، كتاب الأضحية، ٣٥٩/٢.

(٦) "خزانة المفتين"، كتاب الأضحية، ص ٣٠٤.

(٧) "الخانية"، كتاب الأضحية، فصل فيما يجوز في الضحايا وما لا يجوز، ٣٣١/٢.

(٨) ردّ المحتار، كتاب الأضحية، ٥٣٣/٩، تحت قول "الدر": من الضأن.

(٩) انظر "ردّ المحتار"، باب زكاة الغنم، ٤٩٤/٥، تحت قول "الدر": ضأناً أو معزاً،

(دار الثقافة والتراث، دمشق).

الصُوف، والمعز من ذوات الشعر) اه، فافهم. ١٢
 وقد ترجم الضأن في "موضح القرآن"^(١) بلفظ: بهيئر، وسيأتي آخر
 ص٣١٧^(٢) حاشية: (إن كان لها ألية صغيرة مثل الذنب خَلقةً جاز) اه. فدلّ
 أنّ من الضأن ما تشبه أليتها الذنب، ولا شك أنّ الحيوانات من هذا القسم
 وإن انقسمت في عرفنا إلى ثلاثة أقسام: بكرى، بهيئر، ونبه، لكنّ العرب لا تعرف
 إلاّ قسمين: المعز والضأن، فالذي نسميه بهيئر لا تدخل في المعز قطعاً؛ لأنّ
 المعز ما يسمّى ذكره تيساً وأنثاه عنزاً، أو من عرف لسان العرب علم أنّ
 "مينؤها" لا يسمّى تيساً ولا "بهيئر"، فوجب أن يكون من الضأن، كيف! وهو
 ليس من ذوات الشعر بل من ذوات الصوف، أمّا عدم الألية في بهيئر فيمكن
 أن يكون هذا من خواص الأماكن، فالذي يوجد من الضأن في بلادنا لا تكون
 له ألية إلاّ صغيرة تشبه الذنب فلا ينافي تفسير المنع بما رأيته.
 قال في "القاموس"^(٣): (المعز خلاف الضأن من الغنم)، فعلم أن لا ثالث
 لهما، وكذلك هما شيخان عند الفرس: بز وگوسفند، فإن قلت: بل ونبه
 ثالثهما فگوسفند هو بهيئر.

(١) "موضح القرآن": لشاه عبد القادر الدهلوي (ت. ١٢٣٠هـ)، وهو من أبناء الشاه وليّ الله.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الأضحية، ٥٣٨/٩، تحت قول "الدر": ولا التي لا ألية لها خَلقة.

(٣) "القاموس المحيط"، فصل الميم، ٧٢٣/١، ملتقطاً.

قلت: فإذا نحر من الضأن قطعاً، فإن أهل اللغة يفسرون الضأن بـ"كوسبند"،

ولك ترجمه به الشاه ولي الله الدهلوي^(١) في ترجمة القرآن العزيز. ١٢

[٤٥٣٧] قوله: ^(٢) في "البدائع"^(٣):

وكذا جزم به في "الهداية"^(٤). ١٢

[٤٥٣٨] قال: ^(٥) أي: "الدر": والأنتى^(٦):

هذا أيضاً يدل على أن بـ"بهيتر" غير داخل في المعز، فإن كل واحد يعلم أن

مينؤها أطيب لحمًا من بـ"بهيتر"، فإذا نحر ضأنًا في الضأن. ١٢

(١) هو أبو عبد العزيز أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين بن معظم بن منصور،

المعروف بـ"شاه ولي الله"، الدهلوي، الهندي (ت ١١٧٦هـ)، من مؤلفاته: "فتح الرحمن في ترجمة القرآن"، "حجة البالغة" و"الفوز الكبير في أصول التفسير"، "القول الجميل" وغيرهم. ("الأعلام"، ١/١٤٩، "معجم المؤلفين"، ١/١٦٩).

(٢) في "رد المحتار": قال في "البدائع": "فلو نزا ثورٌ وحشيٌّ على بقرة أهلية فولدت ولداً يضحّي به دون العكس؛ لأنه ينفصل عن الأم وهو حيوان متقومٌ تتعلق به الأحكام، ومن الأب ماءٌ مهيّن، ولذا يتبع الأم في الرقّ والحريّة."

(٣) "رد المحتار"، كتاب الأضحية، ٥٣٤/٩، تحت قول "الدر": قاله المصنّف.

(٤) "الهداية"، كتاب الأضحية، الجزء الرابع، ٣٥٩/٢-٣٦٠.

(٥) في الشرح: الشاة أفضل من سبع البقرة إذا استويا في القيمة واللحم، والكبش أفضل من التّعجة إذا استويا فيهما، والأنتى من المعز أفضل من التيس إذا استويا قيمةً، والأنتى من الإبل والبقرة أفضل، "حاوي".

(٦) "الدر"، كتاب الأضحية، ٥٣٤/٩.

[٤٥٣٩] قال: (١) أي: "الدر": ذبحها^(٢):

لعل صوابه: ذبحهما بالثنية.

[٤٥٤٠] قال: أي: "الدر": وإن ذبح الأولى جاز^(٣):

ظاهره أن لا شيء عليه وإن كانت الأخرى أكثر قيمة؛ لأن الأولى وهي الأصل، لكن سيأتي^(٤) عن "البدائع" فيما إذا لم يذبح الثانية ووجد الأولى بعد أيام النحر أنه ممّا عليه أن يتصدّق بأفضلهما، فليتأمل. ١٢

[٤٥٤١] قال: أي: "الدر": ذبحهما^(٥):

حتمًا؛ لأن كل شرى بنية الأضحية. ١٢

[٤٥٤٢] قوله: لا يكون أفضل*. ١٢

(١) في الشرح: ضلّت أو سرقّت فاشتري أخرى، ثمّ وجدها فالأفضل ذبحها، وإن ذبح الأولى جاز، وكذا الثانية لو قيمتها كالأولى أو أكثر، وإن أقلّ ضمن الزائد ويتصدّق به بلا فرق بين غنيّ وفقير. وقال بعضهم: إن وجبت عن يسار فكذا الجواب، وإن عن إعسار ذبحهما، "ينابيع".

(٢) "الدر"، كتاب الأضحية، ٥٣٥/٩.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الأضحية، ٥٣٥/٩، تحت قول "الدر": وقال بعضهم... إلخ.

(٥) "الدر"، كتاب الأضحية، ٥٣٥/٩.

♣ لم يظهر لنا المراد، ولكن وجدنا العبارة هكذا في "الجد" و"ردّ المحتار"، في الأضحية، ٥٣٤/٩، تحت قول "الدر": والأنتى من المعز أفضل.

[٤٥٤٣] قوله: ^(١) ينبغي ^(٢): سئل عمرو بن الحافظ عن الأُضحية إذا كان الذهاب من كلِّ واحدة من الأذنين السدس، هل يُجمع حتَّى يكون مانعاً على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قياساً على النَّجاسات في البدن أم لا يُجمع - كما في الخروق في الخفَّين -؟ قال: لا يجمع اه، "هنديّة" ^(٣) عن "التارخانية" ١٢.

[٤٥٤٤] قوله: ينبغي الجمع ^(٤):

والبحث لصاحب "المنح" كما قدّم المحشّي ^(٥) ١٢.

[٤٥٤٥] قوله: ^(٦) حلقة قال محمّد ^(٧):

- (١) في "ردّ المحتار": وفي "البرازية": وهل تجمع الخُروق في أذني الأُضحية؟ اختلفوا فيه. قلت: وقدّم الشارح في باب المسح على الخفَّين: أنه ينبغي الجمع احتياطاً.
- (٢) "ردّ المحتار"، كتاب الأُضحية، ٥٣٧/٩، تحت قول "الدرّ": ومقطوع أكثر الأذن... إلخ.
- (٣) "هنديّة"، كتاب الأُضحية، الباب الخامس، ٢٩٨/٥.
- (٤) "ردّ المحتار"، ٥٣٧/٩، تحت قول "الدرّ": ومقطوع أكثر الأذن... إلخ.
- (٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفَّين، ٢١٦/٢، تحت قول "الدرّ": وينبغي، (دار الثقافة).
- (٦) في "ردّ المحتار": (قوله: ولا التي لا ألية لها حلقة) الشاة إذا لم يكن لها أذن ولا ذنب حلقة، قال محمّد: لا يكون هذا ولو كان لا يجوز، وذكر في "الأصل" عن أبي حنيفة أنه يجوز، "حانية". ثمّ قال: وإن كان لها ألية صغيرة مثل الذنب حلقة جاز، أمّا على قول أبي حنيفة فظاهر؛ لأنّ عنده لو لم يكن لها أذن أصلاً ولا ألية جاز، وأمّا على قول محمّد صغيرة الأذنين جائزة، وإن لم يكن لها ألية ولا أذن حلقة لا يجوز.
- (٧) "ردّ المحتار"، كتاب الأُضحية، ٥٣٨/٩، تحت قول "الدرّ": ولا التي لا ألية لها حلقة.

أقول: رأيت العبارة في نسخ "الخانية"^(١) الثلاث التي عندي هكذا: (الشاة إذا لم يكن لها أذن ولا ذنب خلقة يجوز، قال محمد رحمه الله تعالى: لا يكون هذا، ولو كان لا يجوز... إلخ)، فقد قدم الجواز، وهو رواية "الأصل" عن الإمام، فأفاد أنه المعتمد* بخلاف ما نقل المحشي^(٢)، فإنه يوهم تقديم قول محمد رحمه الله تعالى. ١٢

[٤٥٤٦] قال: (٣) أي: "الدر": لأن لحمها لا ينضج^(٤):

أقول: فكان أشد عيباً من الهزال؛ لأنه نقص اللحم وهذا كآئه عدمه، وبه اندفع ما يتراءى، أي: وروده أن التضحية تقوم بإراقة الدم واللحم غير مقصود، فافهم. ١٢

(١) "الخانية"، كتاب الأضحية، فصل في العيوب ما يمنع... إلخ، ٢/٣٣٣-٣٣٤.

♣ قد فصل الإمام هذه المسألة في "فتاواه" بأن الاعتماد والفتوى على قول محمد.

(انظر "الفتاوى الرضوية"، ٢٠/٤٦١-٤٦٤).

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الأضحية، ٥٣٨/٩، تحت قول "الدر": ولا التي لا ألية لها خلقة.

(٣) في المتن والشرح: (ويضحى بالجماء والخصي والثولاء إذا لم يمنعها من السوم والرعي، وإن منعها لا والجرباء السمينة لا بالعمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء التي لا تمشي إلى المنسك ومقطوع أكثر الأذن أو الذنب أو العين أو الألية ولا بالهتماء والسكاء والجداء) ولا بالحنثي لأن لحمها لا ينضج "شرح وهبانية" وتمامه فيه، ملتقطاً.

(٤) "الدر"، كتاب الأضحية، ٥٣٨/٩.

[٤٥٤٧] قوله: ^(١) "تاترخانية"، وبه يظهر ^(٢):

أقول: تقدم ^(٣) فيما إذا ضلّت فشرى أخرى فوجد الأولى فذبح الثانية وهي أقل قيمةً من الأولى تصدّق بالفضل؛ وذلك لأنها وإن لم تتعین في حقّ الغني الغير النادر لكته لَمَّا شراها للأضحية فقد نوى إقامة القرية بها، فإذا أبدلها بما دونها كان رجوعاً عن بعض ما نوى فأمر بالتصدّق، وقد مرّ ص ٣١٥ ^(٤) في "الشرح" بلفظ: (ضمن الزائد)، وفي "حاشية" ^(٥) عن "البدائع" بلفظ: (عليه أن يتصدّق بأفضلهما)، فإذا الوجوب مع عدم

(١) في الشرح: لو أن ثلاثة نفر اشترى كلّ واحد منهم شاةً للأضحية أحدهم بعشرة والآخر بعشرين والآخر بثلاثين، وقيمة كلّ واحدة مثل ثمنها فاختلفت حتى لا يعرف كلّ واحد شاته بعينها، واصطلحوا على أن يأخذ كلّ واحد منهم شاةً يضحّي بها أجزاءهم، ويتصدّق صاحب الثلاثين بعشرين وصاحب العشرين بعشرة، ولا يتصدّق صاحب العشرة بشيء، وإن أذن كلّ واحد منهم أن يذبحها عنه أجزاءه ولا شيء عليه، كما لو ضحّي أضحية غيره بغير أمره، "ينابيع".

في "ردّ المحتار": (قوله: اشترى كلّ واحد منهم شاةً) وأوجب كلّ منهم شاته، "تاترخانية"، وبه يظهر وجه لزوم التصدّق الآتي.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الأضحية، ٥٤١/٩، تحت قول "الدرّ": اشترى كلّ واحد منهم شاة.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الأضحية، ٥٣٥/٩.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الأضحية، ٥٣٥/٩، تحت قول "الدرّ": وقال بعضهم.

الإيجاب من غني فلم لا يقال مثله هاهنا؟!، وقال في "الهداية"^(١) و"التبيين"^(٢): (إنها تعيّن للأضحية حتى وجب أن يضحّي بها بعينها في أيام النحر، ويكره أن يبدل بها غيرها) اهـ.

قال في "العناية"^(٣): (بعينها في أيام النحر فيما إذا كان المضحّي فقيراً، ويكره أن يبدل إذا كان غنياً) اهـ. ومطلق الكراهة التحريم.

بل زاد سعدي أفندي^(٤) بعد قوله: "إذا كان غنياً": (ولكن يجوز استبدالها بخير منها عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى) اهـ. خصّهما؛ لأنّها عند أبي يوسف كالوقف، فدلّ على أنّ الاستبدال بغير الخير لا يجوز.

وقال في "العناية"^(٥): (لو اشترى أضحية ثمّ باعها واشترى مثلها لم يكن به بأس) اهـ، فافهم أن لو كانت أدون منها كان به بأس، ولا بأس في المكروه تنزيهاً فيكره تحريماً بل قال عليه سعدي أفندي^(٦): (أقول: فيه بحث) اهـ. أي: في المثل أيضاً بأس بل يشترط للجواز الخيرة كما قدمنا^(٧)

(١) "الهداية"، كتاب الأضحية، الجزء الرابع، ٣٦١/٢.

(٢) "التبيين"، كتاب الأضحية، ٤٨٨/٦، ملخصاً.

(٣) "العناية"، كتاب الأضحية، ٤٣٨/٨، ملخصاً، (هامش "الفتح").

(٤) لم نفر على هذا التحريج.

(٥) "العناية"، كتاب الأضحية، ٤٣٠/٨، (هامش "الفتح").

(٦) "الحواشي السعدية"، كتاب الأضحية، ٤٣٠/٨، (هامش "الفتح").

(٧) انظر هذه المقولة.

عنه، وقال في "التبيين" ^(١) و"العناية" ^(٢): (لو باع أضحيته واشترى بثمنها غيرها، فإن كان الثاني أنقص من الأول تصدق بما فضل) اهـ.

ظاهر الصيغة الوجوب، ولا يرد ما نصوا عليه قاطبة: أن المشتري إذا كان موسراً لا تصير واجبة بالشراء بنية الأضحية باتفاق الروايات، فإن معناه أنه لو ضحى غيرها يتأدى ما عليه وإن كره له استبداله بل في "الهندية" ^(٣) عن "التتارخانية": (لو باع الأولى بعشرين فرادت الأولى عند المشتري فصارت تساوي ثلاثين على قول أبي حنيفة ومحمد بيع الأولى جائزاً، فكان عليه أن يتصدق بحصة زيادة حدثت عند المشتري) اهـ.

وفيها ^(٤) عن "السراجية": (لو باع الأضحية جاز خلافاً لأبي يوسف رحمه الله تعالى ويشترى بقيمتها أخرى ويتصدق بفضل ما بين القيمتين) اهـ. وفيها ^(٥) عن "التتارخانية": (لو كان نصف البقرة لواحد والنصف بين الاثنين فصاعت فاشترى أخرى أثلاثاً ثم وجدت الأولى، فإن كانت الثانية أقل من ثلاثة أسباع الأولى تصدقوا بما بين ذلك) اهـ. أي: لأن الواجب على كل إنما كان سبع الأولى فكان عليهم ثلاثة أسباعها، فإذا ضحوا بما هي أنقص من ثلاثة أسباعها فقد نقصوا عما نورا التقريب به أولاً، فيتصدقون بالفضل.

(١) "التبيين"، كتاب الأضحية، ٤٨٩/٦.

(٢) "العناية"، كتاب الأضحية، ٤٣٨/٨، ملخصاً، (هامش "الفتح").

(٣) "الهندية"، كتاب الأضحية، الباب الثاني، ٢٩٤/٥.

(٤) المرجع السابق، الباب السادس، ص ٣٠١-٣٠٢.

(٥) المرجع السابق، الباب الثامن، ص ٣٠٥.

وبالجملة فالروايات متظافرة على هذا المعنى، ولا يرد ما في "الهندية"^(١) من الباب التاسع في المتفرقات عن "المحيط": (اشترى شاتين للأضحية فضاغت إحداهما فضحى بالثانية، ثم وجدها في أيام النحر أو بعد أيام فلا شيء عليه سواء كانت هي أرفع من التي ضحى بها أو أدون منها) اهـ. لأنه اشترى كلاهما للأضحية فيتأدى الواجب بأيهما شاء حتى لو لم تضع وضحى بإحداهما وأمسك الأخرى لم يكن عليه فيه تبعاً، وبالجملة فليس فيه استبدال أضحية بأخرى.

وأما ما في "الهداية"^(٢): (لو اشترى بقرة يريد أن يضحي بها عن نفسه ثم اشترك فيها ستة معه جاز استحساناً، وفي القياس لا يجوز، وهو قول زفر رحمه الله تعالى؛ لأنه أعدّها للقربة فيمنع عن بيعها تمولاً، والاشترك هذه صفتها، وجه الاستحسان: أنه قد يجد بقرة سمينة يشتريها ولا يظفر بالشركاء وقت البيع، وإنما بعده فكانت الحاجة إليه ماسةً، فجوزناه دفعاً للحرج وقد أمكن؛ لأنّ بالشراء للتضحية لا يمتنع البيع، والأحسن أن يفعل ذلك قبل الشراء؛ ليكون أبعد عن الخلاف، وعن صورة الرجوع في القربة، وعن أبي حنيفة: أنه يكره الاشتراك بعد الشراء لما بينا) اهـ.

فأقول: محلّه فيمن اشترى ومن منيه أن يشرك من وجد من الشركاء بدليل التعليل فإنه إذا لم يُرد ما حمل عليه فعله في وجه الاستحسان فكيف ينفعه عند العليم بذات الصدور!، وإنما يكون قصاراً إلا أن يحسن به الظنّ،

(١) "الهندية"، كتاب الأضحية، الباب التاسع في المتفرقات، ٣٠٦/٥.

(٢) "الهداية"، كتاب الأضحية، الجزء الرابع، ٣٥٦/٢-٣٥٧، بتصرف.

وبدليل قوله: (عن صورة الرجوع في القربة) فإنه إذا اشتراها ينوي التقرب بكلها ثم جعل فيها شريكاً فقد رجع في بعضها عن حقيقة القربة لا عن صورتها بخلاف من شرى للأضحية نواياً الاشتراك فهو لم يُرد التقرب إلا ببعضها فلم يكن رجوعاً حقيقةً للحم؛ لكون الشراء ظاهراً للأضحية، ونية القلب لا اطلاع عليها للناس كان رجوعاً عن صورة القربة*، ولا ينافي هذا الحمل قول المتن^(١): (يريد أن يضحّي بها)، فإن الإراقة لا تجزى وقد شراها لإقامة القربة بإرادة أن يضحّي بها عن نفسه لا ينافي إرادة أن يشترك فيه من وجد إن وجد وإلا يضحّي بها وحده، لا جرم أن قال الإمام شمس الأئمة السرخسي في "محيطه" وعنه في "الهندية"^(٢): (لو اشترى بقرة يريد أن يضحّي بها، ثم اشترك فيها بستة يكره إلا أن يريد حين اشتراها أن يشركهم فيها فلا يكره... إلخ)، وما قدمنا^(٣) عن "الهداية" وغيرها في مسألة: ما إذا ضلّت فشرى أخرى فوجدت يضحّي الغني بإحداهما فليس بنصّ في أن الأخرى إن كانت أدون لا يتصدّق بشيء، هذا ما ظهر لي، والعلم بالحقّ عند ربّي. ١٢ [٤٥٤٨] قال: أي: "الدر": وإن أذن كل واحد منهم^(٤):

الأظهر: إن أذن كل كلاً في الذبح عنهم أجزاءهم ولا شيء عليهم؛ لأنّ إذن [ذات] الثلاثين مثلاً إن ذبحها صاحبها فذاك، وإلا فكل من ذبحها وجهاً

♣ لعلّ العبارة هكذا: (لا اطلاع عليها للناس بأن كان رجوعاً عن صورة القربة).

(١) "بداية المبتدي"، كتاب الأضحية، ٣٥٦/٢.

(٢) "الهندية"، كتاب الأضحية، الباب الثامن، ٣٠٤/٥، ملتقطاً.

(٣) انظر هذه المقولة.

(٤) "الدر"، كتاب الأضحية، ٥٤١/٩.

بأنه فكان كأن ذبحها بنفسه فلا يلزم التصدق بشيء. ١٢

[٤٥٤٩] قوله: ^(١) على خلاف ما نقل عنه ^(٢):

أقول: صدق فإن راجعت "الكافي" ^(٣) فوجدت نصّه هكذا: (لو أمر المسلم كتابياً بأن يذبح أضحيته جاز؛ لأنه من أهل الذبائح، والقربة أقيمت بإنابته ونيته ويكره؛ لأن هذا من عمل القربة، وفعله ليس بقربة) اهـ. ١٢

[٤٥٥٠] قال: ^(٤) أي: "الدر": كدراهم ^(٥): لا يبيعه بالدراهم لينفق الدراهم على نفسه وعياله، واللحم بمنزلة الجلد في الصحيح حتى لا يبيعه

(١) في "رد المحتار": (قوله: وكره ذبح الكتابي) أي: بالأمر؛ لأنها قربة، ولا ينبغي أن يستعان بالكافر في أمور الدين، ولو ذبح جاز؛ لأنه من أهل الذبح بخلاف المحوسي، "إتقاني"، و"قهستاني" وغيرهما، وظاهر كلام "الزيلعي" وغيره عدم الكراهة لو كان بأمره، وبه صرح مسكين مستدلاً عليه بقول "الكافي": ولو أمر المسلم كتابياً بأن يذبح أضحيته جاز، وكره بدون أمره، لكن نقل أبو السعود عن الحموي أن بعضهم ذكر أن عبارة "الكافي" على خلاف ما نقل عنه، وفي "الجوهرية": فإذا ذبحها للمسلم بأمره أجزأه ويكره.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الأضحية، ٥٤٣/٩، تحت قول "الدر": وكره ذبح الكتابي.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) في المتن والشرح: (وكره ذبح الكتابي)، وأما المحوسي فيحرم؛ لأنه ليس من أهله، "درر". (ويتصدق بجلدها أو يعمل منه نحو غربال وجراب) وقربة وسفرة ودلو، (أو يبدله بما ينتفع به باقياً) كما مر، (لا بمستهلك كخيل ولحم ونحوه) كدراهم، (فإن بيع اللحم أو الجلد به) أي: بمستهلك (أو بدراهم تصدق بثمانه)، ومفاده صحة البيع مع الكراهة، وعن الثاني باطل؛ لأنه كالوقف، "محتبى".

(٥) "الدر"، كتاب الأضحية، ٥٤٣/٩.

بما لا ينتفع به إلا بعد الاستهلاك، ولو باعها بالدرهم ليتصدق بها جاز؛ لأنه قربة كالتصدق كذا في "التبيين"، وهكذا في "الهداية" و"الكافي". ١٢ "هندية"^(١). ثم نقل^(٢) عن "الظهرية" و"الخانية": (أنّ الأصحّ جواز بيع المأكول كاللحم بالمأكول كالحبوب لا غيره كالجراب وبيع غير المأكول كالجلد بغير المأكول كالجراب لا المأكول كالحبوب) فتأمل. ١٢

قلت: وقد سمعت تصحيح "الهداية" وشروحها^(٣) ورواية ابن سماعة عن

محمد فإتھما مخالفان لهذا كما لا يخفى. ١٢

[٤٥٥١] قوله: ^(٤) أو يأكل^(٥): فقد منع الاستبدال مطلقاً سواء كان

بمستهلك أو باق. ١٢

[٤٥٥٢] قوله: بما ينتفع بعينه^(٦):

أقول: وذلك لأنه كان له في اللحم أن يأكل، أو يؤكل أو يتصدق

(١) "الهندية"، كتاب الأضحية، الباب السادس، ٣٠١/٥.

(٢) المرجع السابق، ملخصاً.

(٣) "الكفاية"، كتاب الأضحية، ٤٣٧/٨، (هامش "الفتح").

(٤) في "ردّ المحتار": ففي "الخلاصة" وغيرها: لو أراد بيع اللحم ليتصدق بثمنه ليس له ذلك، وليس له فيه إلا أن يطعم أو يأكل اه. والصحيح كما في "الهداية" وشروحها أنّهما سواء في جواز بيعهما بما ينتفع بعينه دون ما يستهلك، وأيده في "الكفاية" بما روى ابن سماعة عن محمد: لو اشترى باللحم ثوباً فلا بأس بلبسه اه.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الأضحية، ٥٤٣/٩، تحت قول "الدر": فإن بيع اللحم... إلخ.

(٦) المرجع السابق.

أو يدخر، فإذا باع ذهب الأولان، فإن كان البدل ممّا ينتفع به مع بقاء عينه كان في معنى الادّخار وإلاّ ذهب أيضاً، ولم يبق إلاّ الثالث وهو التصدّق. ١٢

[٤٥٥٣] قال: أي: "الدرّ": ومفاده صحّة البيع مع الكراهة^(١):

إذا أراد التّمول، أمّا البيع بقصد التصدّق فيجوز كما نصّ عليه في "الهندية"^(٢) عن المعتمّرات. ١٢

[٤٥٥٤] قال: أي: "الدرّ": يصحّ (لو ضحّى بشاة الغصب) إن ضمنه قيمتها حية^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أي: قيمتها لو كانت حية، والله تعالى أعلم^(٤).

[٤٥٥٥] قوله: ^(٥) تحصل.....

(١) "الدرّ"، كتاب الأضحية، ٥٤٣/٩.

(٢) "الهندية"، كتاب الأضحية، الباب السادس، ٣٠١/٥.

(٣) "الدرّ"، كتاب الأضحية، ٥٤٧/٩.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الأضحية، ٤٤٦/٢٠.

(٥) في الشرح: ولو ضحّى بالكلّ فالكلّ فرضٌ كأركان الصلّاة.

في "ردّ المحتار": (قوله: ولو ضحّى بالكلّ... إلخ) الظاهر أن المراد لو ضحّى ببُدنة يكون الواجب كلّها لا سبعةا بدليل قوله في "الغانية": ولو أن رجلاً موسراً ضحّى بدنة عن نفسه خاصّةً كان الكلّ أضحيةً واجبةً عند عامّة العلماء، وعليه الفتوى اه، مع أنّه ذكر قبله بأسطر: لو ضحّى الغنيّ بشاتين فالزيادة تطوُّع عند

بفعلين^(١):

أقول: قد يقعان معاً كأن يضحج شاتين سواء، ويمرّ السيف عليهما معاً، أو يذبح إحداهما بنفسه، والأخرى وكيله معه. ١٢

[٤٥٥٦] قال: ^(٢) أي: "الدرّ": أو ظنّ أن تسمية^(٣):

أقول: لا حاجة إليه بعد قوله: (تركها أحدهما)، فإنّ هذا الظن لا يضرّ إلا إن ترك، إلا أن يكون مبنياً على اشتراط العلم بالاشتراط وهو ضعيفٌ كما تقدّم، ص ٢٩٠^(٤). ١٢

عامّة العلماء فلا ينافي قوله: (كان الكلّ أضحية واجبة)، ولا يحصل تكرار بين المسألتين، فافهم. ولعلّ وجه الفرق أنّ التضحية بشاتين تحصل بفعلين منفصلين وإرافة دمّين فيقع الواجب إحداهما فقط، والزائدة تطوُّع، بخلاف البدنة، فإنّها بفعل واحد وإرافة واحدة فيقع كلّها واجباً.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الأضحية، ٥٥١/٩، تحت قول "الدرّ": ولو ضحى بالكلّ... إلخ.

(٢) في الشرح: أراد التضحية فوضع يده مع يد القصاب في الذبح وأعانه على الذبح سمّى كلٌّ وجوباً، فلو تركها أحدهما أو ظنّ أنّ تسمية أحدهما تكفي، حرمتُ وهي تصلح لغزاً، فيقال: أيّ شاة لا تحلّ بالتسمية مرّةً بل لا بدّ أن يسمّي عليها مرّتين؟.

(٣) "الدرّ"، كتاب الأضحية، ٥٥٢/٩.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الذبائح، ٥٠٠/٩، تحت قول "الدرّ": فإن تركها ناسياً حلّ.

[٤٥٥٧] قوله: ^(١) من دمِ سوداء ^(٢):

الذي رأيتُه في الحديث ^(٣): ((من دمِ سَوَدَاوَيْنِ)) بالثنية. ١٢

[٤٥٥٨] قوله: ^(٤) الطحاوي "٥": وهو الصحيح. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": لون أضحية رسول الله ﷺ كان أبيض، ولأنه أحسن الألوان فينبغي أن يكون أفضل، وما روى عن مولاة ورقة بنت سعد أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((دمُ عفراء أزكى عند الله من دمِ سَوَدَاء))، وقال أبو هريرة رضي الله عنه: ((دمُ بيضاء أزكى عند الله من دمِ سَوَدَاء)) اهـ. فالدليل يخالف مدعاه بإسقاط "لا" النافية؛ لأنّ البياض أزكى من غيره، والعفراء أزكى من السوداء، فكيف يلزم بالأمر مع المخالفة!

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الأضحية، ٥٥٤/٩، تحت قول "الدرّ": ولو قال: سوداء.

(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" (٩٤٠٨)، مسند أبي هريرة، ٣٩٦/٣.

(٤) في "ردّ المحتار": خاتمة: يُسْتَحَبُّ لمن وُلد له ولدٌ أن يسمّيه يوم أسبوعه ويحلق رأسه ويتصدّق عند الأئمة الثلاثة بزينة شعره فضةً أو ذهباً ثم يعقّ عند الحلق عقيقةً إباحتاً على ما في "الجامع المحبوبي"، أو تطوعاً على ما في "شرح الطحاوي"، وهي شاة تصلح للأضحية تذبح للذكر والأنثى سواء فرق لحمها نيئاً أو طبخه بحموضة أو بدونها مع كسر عظمها أو لا، واتخاذ دعوة أو لا، وبه قال مالك .

وسنّها الشافعي وأحمد سنة مؤكدة شاتان عن الغلام وشاة عن الجارية "غرر الأفكار" ملخصاً، والله تعالى أعلم.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الأضحية، ٥٥٤/٩، تحت قول "الدرّ": وواهب شاة... إلخ.

فهرس الآيات

الصفحة

الآية

| | | |
|-----|-------|-----------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٥٢ | | أَخْرَجَكُمْ مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً |
| ١٥٧ | | إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ |
| ٢٤١ | | إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ |
| ٣١٠ | | فَإِن أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ |
| ٢٤١ | | قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ |
| ٣١٠ | | وَإِن تَعَايَرْتُمْ فَسْتَزْضِعْ لَهُ أُخْرَى |
| ١٥٧ | | وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ |
| ٣٧١ | | وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ |
| ١٦٧ | | وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ |

فهرس الأحادس

| الصفحة | الحديث |
|--------|-------------------------------------------------------------------------|
| ١٩٦ | أخذتم أذنان البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد..... |
| ١٩٩ | إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم..... |
| ١٩٣ | إذا تبايعتم بالعين واتبعتم أذنان البقر ذلتم وظهر عليكم عدوكم..... |
| ١٩٤ | إذا تبايعتم بالعينه..... |
| ٢٣٧ | أرسلتم معها من تغني؟..... |
| ٢٤١ | إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده..... |
| | إن أولادكم ولدوا على الفطرة فلا تُداؤوهم بالخمر ولا تغدوهم بها، إن الله |
| ١٦١ | لم يجعل الرجس شفاءً، إنما إثمهم على من سقاهم..... |
| ٤٣٤ | إني لأعجب ممن يأكل الغراب، وقد أذن رسول الله ﷺ في قتله للمحرم..... |
| ٤٣٣ | أيوكل الغراب؟ قال: ومن يأكله بعد قول رسول الله ﷺ فيه: إنه فاسق..... |
| ٢٤٢ | بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه..... |
| ٣٦ | التراب طهور..... |

- ٣٦ جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً
- ٤٢٨ الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان من حال
- ٤٣٣ الحية فاسقة والفأرة فاسقة والغراب فاسق
- ٤٣١ خمس فواسق
- ٤٣٩ خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع
- ٤٣٩ خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام
- ٤٦٨ دم بيضاء أزكى عند الله من دم سوداء
- ٤٦٨ دم عفراء أزكى عند الله من دم سوداء
- ٢٣٩ كل شيء ليس فيه ذكر الله فهو لهو ولعب إلا أن يكون أربعة
- ٢٤٠ فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدّف في النكاح
- ٢٣٩ كل شيء من لهو الدنيا باطل إلا ثلاثة
- ٢٤٠ كل لهو يكره إلا ملاعبة الرجل امرأته ومشيه بين الهدفين وتعليمه فرسه
- ١٤٦ لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك
- ٢٦٣ لا يحل للرجل أن يعطي عطية فيرجع فيها
- ١٦٠ لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم

- ٢٣٩ لهو المؤمن باطل إلا في ثلاث: تأديبه فرسه
- ٢٧٣ ليس لعرق ظالم حق
- ١٩٧ المغبون لا محمود ولا مأجور
- ٢٣٩ ملاعبته بفرسه ورميه عن قوسه وملاعبته مع أهله
- ١٥٠ من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان
- ٣٦ من باع نخلاً مؤبراً فالشمة للبائع إلا أن يشترط المبتاع
- ٤٣٣ من يأكل الغراب! وقد سمّاه رسول الله ﷺ فاسقاً، والله! ما هو من الطيبات...
- ٤٢٨ موطنان لا أذكر فيهما: عند العطاس وعند الذبح
- ٦٥ الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكأ والنار
- ٢١١ نهى عن بيع وشرط
- ٢٣١ هلاً جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أبيه له أم لا؟
- ٤٣٩ والحداة والعقرب والكلب العقور
- ٤٣٩ والفأرة والكلب العقور والحديا
- ٢٣٦ يا عائشة! ألا تغنين؟ فإن هذا الحي من الأنصار يحبون الغناء

فهرس الأعلام

| الاسم | الصفحة |
|---------------------------------------------------------------------------|--------|
| ابن بلال الحنفي: أبو عبد الله | ٢٥ |
| ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي | ٤٣٣ |
| أبو الحسن علي بن سعيد بن عبد الرحمن العبدي الشافعي | ٤٣٣ |
| أبو الحسين: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي | ٤٣٣ |
| أبو عبد العزيز = شاه ولي الله: أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين الدهلوي . | ٤٥٥ |
| أبو عبد الله حسن بن أحمد الزعفراني | ٤٤٧ |
| أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد البوسنجي أو البوشنجي المالكي | ٤٣٦ |
| أبو عبد الله محمد بن محمد، شمس الدين العيني الحلبي الحنفي، عرف بابن بلال | ٢٥ |
| أبو علي: الحسن بن علي الدقاق النيسابوري الشافعي | ٤٤٧ |
| أبو عمرو: عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري | ٤٣٣ |
| الأرمنائي: شاهين بن منصور بن عامر الحنفي | ٣٨٢ |
| إسماعيل بن الحسين بن علي بن الحسين بن هارون الزاهد البخاري | ٤٤٢ |

- ٤٣٦ البوسنجي: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد المالكي
- ٢٣٧ التوريشتي: شهاب الدين أبو عبد الله فضل الله الحنفي
- ٤٤٧ الحسن بن علي النيسابوري الشافعي: أبو علي الدقاق
- ٤٤٢ حسين بن خضر القاضي أبو علي النسفي
- ٧٢ حسين بن محمد بن خسرور البلخي ثم البغدادي، أبو عبد الله
- ٤٤٧ الدقاق: أبو علي الحسن بن علي النيسابوري الشافعي
- ٢٤ زيرك زاده: محمد بن محمد الحنفي
- ١٢٧ الزرنجري: أبو الفضل: بكر بن محمد بن علي شمس الأئمة الأنصاري
- ٤٤٧ الزعفراني: أبو عبد الله حسن بن أحمد
- ٤٥٥ شاه ولي الله = أبو عبد العزيز: أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين الدهلوي
- ٣٨٢ شاهين بن منصور بن عامر الأرمنائي الحنفي
- ٢٣٧ شهاب الدين أبو عبد الله فضل الله التوريشتي الحنفي
- ٤٣٣ عامر بن شراويل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، أبو عمرو
- ٤٤٢ عبد الرحمن بن محمد الكاتب الحاكم
- ٢٦ عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن عماد الدين

- ٤٣٣ العبدري: أبو الحسن علي بن سعيد بن عبد الرحمن الشافعي
- ٣٣٣ عزمي زاده: مصطفى بن محمد
- علي بن محمد بن عبد الرحمن بن علي، أبو الإرشاد، نور الدين الأجهوري
- ٢٢ المالكي
- عمر بن بكر بن محمد بن علي، عماد الدين، أبو بكر، شمس الأئمة البخاري
- ١٢٧ الزرنجري
- ٢١ قانصوه بن عبد الله الظاهري، الأشرفي، الغوري
- ٤٣٣ القزويني: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي
- ٢٤ محمد بن محمد الحنفي: زيرك زاده
- ٣٣٣ مصطفى بن محمد المعروف بـ عزمي زاده

فهرس الكتب

| الصفحة | الكتاب |
|--------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٣٧٤ | تنوير البصائر: للشيخ شرف الدين عبد القادر بن بركات الغزي الحنفي |
| ٣٤٩ | جامع المحبوبي: لعبيد الله بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الملك العبادي |
| ٢٠١ | جمل مجلية أن المكروه تنزيهاً ليس بمعصية: للإمام أحمد رضا خان البريلوي الحنفي الماتريدي القادري |
| ١١٤ | حاشية سري الدين: لعله لمحمد بن إبراهيم الدروري المصري، الملقب بسري الدين والمعروف بابن الصائع، قاضي القدس |
| ٤٣٤ | الرافعي = فتح العزيز على كتاب الوجيز: للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي الشافعي |
| ٤٣٤ | الروضة = روضة الطالبين وعمدة المتقين: للشيخ محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي |
| ٨٤ | شرح الجامع الصغير: لظهير الدين أحمد بن إسماعيل التمرتاشي |
| ٢٨٣ | صرة الفتاوى: لفقيه صادق محمد بن علي الساقري |
| ١٧ | عوارف العرف في مواطن العرف: للإمام أحمد رضا خان الحنفي |
| ٢٠ | فتاوى الرشيدى: لرشيد الدين محمد بن عمر بن عبد الله السنجي الوتار الحنفي . |

- ١٠٤ الفروق: للشيخ أبي المظفر أسعد بن محمد بن حسين الكرابيسي النيسابوري .
- ٨٥ فصول الأستروشنى: للشيخ أبي الفتح محمد بن محمود الأستروشنى.....
- ٢٨٣ مغني المستفتى = الفتاوى الحامدية: للشيخ حامد بن علي بن إبراهيم الدمشقي ..
- ٢٦٣ المنتقى شرح "الموطأ": لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجى
- المهمات على الروضة: للشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن حسن الأسنوي
- ٤٣٤ الشافعي
- ٤٥٤ موضح القرآن: لشاه عبد القادر الدهلوي
- نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف: لمحمد أمين المعروف بابن
- ٧٦ عابدين المفتى الدمشقي
- ١٦١ نهج النجاة إلى المسائل المنتقاة: لأبي العباس محمد بن كمال الدين الحسيني.
- ٣٤٩ نوادر ابن سماعة: لأبي عبد الله محمد بن سماعة بن عبد الله التميمي
- نور العين في إصلاح جامع الفصولين: لمحمد بن أحمد المعروف بنشانجي
- ١٦٢ زاده

فهرس البلاد

الصفحة

البلاد

| | |
|-----|----------------|
| ١٤٥ | بخارى |
| ٣٥١ | بلوشستان |
| ١٤٥ | سمرقند |
| ١٤٥ | كاشان |



فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

كتاب البيوع

| | |
|----|------------------------------------------------|
| ١ | كتاب البيوع |
| ٣ | [مطلب: شرط انعقاد البيع] |
| ٥ | [مطلب: شروط لزوم البيع] |
| ٥ | مطلب في حكم البيع مع الهزل |
| ٧ | مطلب: البيع بالتعاطي |
| ١٣ | [مطلب في حكم بيع البراءات] |
| ١٥ | مطلب في بيع الجامكية |
| ١٥ | مطلب: لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة |
| ١٦ | مطلب في العرف الخاص والعام |
| ١٨ | مطلب في خلو الحوانيت |
| ٣٣ | مطلب: البيع بالرقم |

فصل فيما يدخل في البيع تبعاً وما لا يدخل

- ٣٥ فصل فيما يدخل في البيع تبعاً وما لا يدخل
- ٣٥ [مطلب: لا يدخل الزرع في بيع الأرض بلا تسمية]
- ٣٦ مطلب في حمل المطلق على المقيد
- ٣٨ [مطلب: اختلاف الفقهاء في المراد من بدو صلاح الثمر]
- ٤٠ مطلب: فساد المتضمن يوجب فساد المتضمن
- ٤١ مطلب في حبس المبيع لقبض الثمن، وفي هلاكه، وما يكون قبضاً
- ٤٢ مطلب فيما يكون قبضاً للمبيع
- ٤٣ مطلب في شروط التحلية

باب خيار الشرط

- ٥٤ باب خيار الشرط
- ٥٥ مطلب: المواضع التي يصح فيها خيار الشرط والتي لا يصح
- ٥٥ [مطلب: حكم ما إذا شرط في المبيع ما يجوز اشتراطه ووجده بخلافه]

باب خيار العيب

- ٥٦ باب خيار العيب

٥٦ مطلب في تخيير المشتري إذا استحق بعض المبيع

باب البيع الفاسد

٥٧ باب البيع الفاسد

٥٧ مطلب في أنواع البيع

٥٧ [مطلب: كل ما أورث خللاً في ركن البيع أو محلّه فهو مبطل]

٥٨ مطلب في بيع المعيب في الأرض

٥٩ مطلب في بطلان بيع الوقف وصحة بيع الملك المضموم إليه

٦٠ مطلب: بيع المضطرّ وشراؤه فاسد

٦١ مطلب في البيع الفاسد

٦٢ مطلب في حكم إيجاز البرك للاصطياد

٦٦ مطلب: صاحب البئر لا يملك الماء

٧٣ مطلب في التداوي بلبن البنت للرمد قولان

٧٧ مطلب في الشرط الفاسد إذا ذكر بعد العقد أو قبله

٨٣ مطلب في تعيين الدراهم في العقد الفاسد

٩٦ مطلب: البيع الفاسد لا يطيب له ويطيب للمشتري منه

٩٦ مطلب فيمن ورث مالا حراماً

فصل في الفضولي

٩٩ فصل في الفضولي

باب المرايحة والتولية

١١٤ باب المرايحة والتولية

فصل في التصرف في المبيع والشحن قبل القبض والزياة والحط فيهما وتأجيل الدينون

١١٦ فصل في التصرف في المبيع

١١٦ مطلب فيما تتعين فيه النقود وما لا تتعين

١١٨ مطلب في تأجيل الدين

فصل في القرض

١١٩ فصل في القرض

١١٩ مطلب في شراء المستقرض القرض من المقرض

١٢٢ مطلب: كل قرض جرّ نفعاً حرام [إذا كان مشروطاً]

باب الربا

١٢٨ باب الربا

١٣٠ مطلب في الإبراء عن الربا

باب الحقوق

١٤١ باب الحقوق

باب الاستحقاق

١٤٢ باب الاستحقاق

باب السلم

١٤٤ باب السلم

١٤٧ مطلب في الاستصناع

باب المتفرقات

١٥٠ باب المتفرقات

١٦٠ مطلب في التداوي بالمحرّم

ما يبطل بالشروط الفاسد ولا يصح تعليقه به

١٦٦ ما يبطل بالشروط الفاسد ولا يصح تعليقه به

١٧٧ مطلب: قال لمديونه: إذا متّ فأنت بريء

١٨٣ [مطلب: ما يصحّ ولا يبطل بالشروط الفاسد]

باب الصرف

- ١٩٠ باب الصرف
- ١٩٠ مطلب في حكم بيع فضة بفضة قليلة مع شيء آخر لإسقاط الربا
- ١٩٣ مطلب في بيع العينة
- ٢٠٤ مطلب في بيع التلجئة
- ٢٠٩ مطلب في بيع الوفاء
- ٢١٦ مطلب: باع داره وفاء ثم استأجرها
- ٢١٩ كتاب الكفالة
- ٢١٩ مطلب في الكفالة الموقفة
- ٢٢٠ مطلب في ضمان المهر
- ٢٢١ مطلب في بطلان تعليق البراءة من الكفالة بالشرط
- ٢٢١ [مطلب: هل تصح الكفالة بالجبايات الموظفة على الناس بغير حق؟]

كتاب الحوالت

- ٢٢٥ كتاب الحوالة

٢٢٨ [مطلب: شروط صحّة الحوالة]

كتاب القضاء

٢٣١ كتاب القضاء

٢٣١ مطلب في هدية القاضي

باب التحكيم

٢٣٢ باب التحكيم

مسائل شتى

٢٣٣ مسائل شتى

٢٣٣ مطلب في فتح باب آخر للدار

كتاب الشهادات

٢٣٥ كتاب الشهادات

باب القبول وعدمه

٢٣٥ باب القبول وعدمه

كتاب الوكالة

٢٤٥ كتاب الوكالة

٢٤٥ باب الوكالة بالبيع والشراء

كتاب الدعوى

٢٤٧ كتاب الدعوى

كتاب الصلح

٢٤٨ كتاب الصلح

٢٤٨ فصل في التخارج

كتاب المضاربة

٢٥١ كتاب المضاربة

فصل في المتفرقات

٢٥٥ فصل في المتفرقات

كتاب الهبة

٢٥٦ كتاب الهبة

باب الرجوع في الهبة

٢٦٣ باب الرجوع في الهبة

فصل في مسائل متفرقة

٢٦٤ فصل في مسائل متفرقة

كتاب الإجارة

٢٦٥ كتاب الإجارة

٢٧٠ مطلب في بيان المراد بالزيادة على أجر المثل

باب ما يجوز من الإجارة وما يكون خلافاً فيها

٢٧٢ باب ما يجوز من الإجارة وما يكون خلافاً فيها

باب الإجارة الفاسدة

٢٧٥ باب الإجارة الفاسدة

٢٧٨ مطلب في الاستئجار على المعاصي

٢٧٩ مطلب: تحرير مهم في عدم جواز الاستئجار على التلاوة والتهليل

- ٢٩١ مطلب في استئجار الماء مع القناة واستئجار الآجام والحياض للسّمك
- ٢٩٣ مطلب: الإجارة إذا وقعت على العين لا تصحّ والحيلة فيه.....
- ٢٩٤ مطلب في أجرة الدّالّ

باب ضمان الأجير

- ٢٩٩ باب ضمان الأجير

باب فسخ الإجارة

- ٣٠١ باب فسخ الإجارة
- ٣٠٨ مسائل شتى
- ٣٠٩ مطلب في إجارة المستأجر للمؤجر ولغيره

كتاب الولاء

- ٣١٣ كتاب الولاء

فصل في ولاء الموالاة

- ٣١٣ فصل في ولاء الموالاة

كتاب الإكراه

- ٣١٥ كتاب الإكراه

كتاب الحجر

٣٢٦ كتاب الحجر

كتاب الماذون

٣٣٠ كتاب الماذون

٣٣٤ مبحث في تصرف الصبي ومن له الولاية عليه وترتيبها

كتاب الغصب

٣٣٩ كتاب الغصب

٣٤١ مطلب: الصابون مثلي أو قيمي

٣٦٩ مطلب مهم

٣٧١ مطلب فيما يجوز من التصرف بمال الغير بدون إذن صريح

فصل في مسائل متفرقة

٣٧٤ فصل في مسائل متفرقة

٣٧٩ مطلب في ضمان الساعي

كتاب الشفعة

٣٨٠ كتاب الشفعة

باب طلب الشفعا

٣٨٩ باب طلب الشفعا

باب ما تثبت هي فيه اول تثبت

٤٠٣ باب ما تثبت هي فيه اول تثبت

باب ما يطلها

٤٠٦ باب ما يطلها

كتاب القسمة

٤١٣ كتاب القسمة

كتاب المزارعة

٤١٧ كتاب المزارعة

كتاب الذبائح

٤١٨ كتاب الذبائح

كتاب الاضحية

٤٤٦ كتاب الاضحية

فهرس المطالب

رقم المقولة

(فهرس الإشارية للموضوعات)

كتاب البيوع

- ٣٨٢٧ إن البيع إما نافذ أو موقوف، وكلّ منهما إما صحيح أو فاسد
- ٣٨٢٧ ليس الباطل بيعاً أصلاً
- ٣٨٣٧ عدَم الملك بالقبض لا يختصّ بالباطل بل البيع الصحيح الموقوف أيضاً لا يفيد الملك بالقبض
- ٣٨٣٩ الصريح يفوق الدلالة
- ٣٨٤٠ قال الشامي عن "الفتح": "البيع بالرغم فاسد" وكلام صاحب "الجدد" على أنّها ليست عبارة "الفتح"
- ٣٨٤١ التعاطي بعد عقد فاسد إذا وقع في المجلس لا يحتاج إلى سبقة متاركة ذلك الفاسد بخلافه بعد المجلس
- ٣٨٤١ توفيق صاحب "الجدد" بين عبارتي "الفتح"
- ٣٨٤١ جهالة الثمن تمنع صحّة البيع
- ٣٨٤١ الجهالة قد زالت في المجلس وله حكم حالة العقد فصار كأنه كان معلوماً عند العقد
- ٣٨٤١ من ولى رجلاً شيئاً بما قام عليه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد البيع، فإن أعلمه البائع في المجلس صحّ البيع

- قال الشامي: " الخطّ بالخاء المعجمة والطاء المهملة، وهذا لا يخالف، ما ذكره
 ٣٨٤٦ الشارح وتحقيق صاحب "الجدّ" عليه
- قال الشارح: "أشباه" و"قنية" وقال صاحب "الجدّ": "الأولى": "أشباه" عن "القنية" ...
 ٣٨٤٧
- بيان معنى الجامكية
 ٣٨٤٨
- قال الشامي: إذا باع الدّين من غير من هو عليه كما ذكر لا يصحّ، وكلام صاحب
 ٣٩٤٩ "الجدّ" عليه
 الخاص لا يصلح ناسخاً ولا مقيداً بخلاف العامّ فإنه إنّما يصلح مقيداً لا ناسخاً ..
 ٣٨٥١
- التعامل في بلد لا يدلّ على الجواز ما لم يكن على الاستمرار من الصّدْر الأوّل،
 فيكون ذلك دليلاً على تقرير النبيّ عليه الصّلاة والسّلام إياهم على ذلك، فيكون
 ٣٨٥٢ شرعاً منه [حاشية]
- النصّ لا ينسخ إلاّ بمثله
 ٣٨٥٣
- تفسير الخلوّ
 ٣٨٦٠
- إطلاق الباطل على الفاسد غير نادر
 ٣٨٦٦

فصل فيما يدخل في البيع تجاؤفاً ولا يدخل

- حمل المطلق على المقيّد لا يجوز عندنا في حادثة واحدة أيضاً ما لم تدعُ إليه
 ٣٨٦٩ الضرورة
- إنّ مفهوم الصفة أيضاً غير معتبر عندنا كمفهوم اللقب عند الجمهور
 ٣٨٧١

- ٣٨٧٥ يصح بيع مُهرة ساعة الولادة مع أنّها لا تركّب إلا بعد زمان
- ٣٨٧٧ إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه [حاشية]
- ٣٨٧٧ أنّ المقبوض بعد بيع باطل أمانة في يد المشتري أم مضمون؟
- ٣٨٨٠ لو سلّم البائع بعض المبيع إلى المشتري لا يسقط حقه في حبس ما بقي منه
- ٣٨٨٤ تحقيق صاحب "الجدد" فيمن اشترى بقرّاً في السرح، فقال البائع: اذهب واقبض.
- ٣٨٨٥ تفسير القرب
- ٣٨٨٧ أنّ القبض قد يكون على المقصود نفسه وقد يكون عليه بواسطة
- ٣٨٨٨ متى تكون القبضة في التحلية؟
- ٣٨٨٩ التحلية لم تتمّ بوضع البائع يده عليها وإن كان يقول: إني أمسكها لك
- ٣٨٩٤ الخيارات بلغت سبعة عشر [حاشية]
- إذا باع بشرط رهن معلوم مسمّى بالثمن، ثمّ إنَّ المشتري لم يدفعه ولا الثمن خير
- ٣٨٩٤ البائع في الفسخ

بَابُ خِيَارِ الشَّرْطِ

- عدّ الشامي الباطل في المنهي عنه، قال صاحب "الجدد": الباطل ليس بيعاً منهيّاً عنه
- ٣٨٩٨ عندنا؛ لأنّه ليس بيعاً أصلاً فكيف يكون بيعاً منهيّاً عنه؟!

- ٣٨٩٨ تقسيمهم البيع إلى باطل وفساد وصحيح إن لم يكن تقسيم البيع الصوري، ففيه مسامحة ظاهرة
- ٣٨٩٩ الإيجاب حدث لا بد له من محلّ
- ٣٨٩٩ أنّ خلل المحلّ يوجب خلل الركن
- ٣٩٠١ المسجد قبل خرابه كالحرّ ليس بمال من كل وجه [حاشية]
- ٣٩٠٣ المديون إذا أكرهه القاضي على بيع ماله نفذ بيعه
- ٣٩٠٨ تطلّف على الشامي على ما تقدّم من "الخراج" غير بعيد
- ٣٩٠٩ بيع مشكوك الوجود باطل
- ٣٩١١ رجل اشترى ثراب الصوّاعين بعرض إن وجد في التراب ذهباً أو فضةً جاز بيعه
- ٣٩١٢ لو خندق حول أرضه، وهيأها للإنبات حتّى نبت القصب صار ملكاً له
- ٣٩١٨ لا يجوز بيع الفأرة، والمختار الجواز
- ٣٩٢٠ بيع المالك المغصوب من غير الغاصب جائز إن كانت له بينة على الغصب
- ٣٩٢١ لو جاء المشتري برجل معه، وقال: عبدك الأبق عند هذا فيعنيه وأنا أقبضه منه، واعترف ذلك الرجل لا يجوز بيعه
- ٣٩٢٥ توقف بيع المالك المغصوب من غير الغاصب على إقرار الغصب
- ٣٩٢٧ لو وكلّ رجلاً ببيع عبده فباع، ثمّ أراد الوكيل أن يشتري بأقلّ لنفسه أو لغيره بأمره قبل نقد الثمن لم يجز

- ٣٩٣٩ إن اشتراه على أن يحيل المشتري البائع بالثمن على فلان فيجوز
- ٣٩٤٣ انتقال الملك في الملك الخبيث لا يزيل الخبيث
- ٣٩٤٥ القبض بسبب فاسد معصية، والأصل في المعاصي ردّها من كلّ وجه
- ٣٩٥٣ النقود تتعيّن في الشركات والمضاربات والوكالات بعد التسليم إلى هؤلاء لكونها أمانة، وقبل التسليم لا تتعيّن
- ٣٩٥٤ يتعيّن النقدان في التبرعات كهبة وصدقة
- ٣٩٥٧ تطلّف على المحشي على قوله: "الصحيح تعينه في الصرف" مع أنّه قد ذكر أنّاً عدم تعينه
- ٣٩٥٨ الخبيث إذا كان لفساد الملك يعمل فيما يتعيّن، لا فيما لا يتعيّن
- ٣٩٥٨ إذا ملك عيناً ملكاً خبيثاً لا يطيب له هو ولا ربحه
- ٣٩٦٠ الإقرار الكاذب لا يورث الملك للمقرّ له، وهو إذا علم يقيناً أنّ المقرّ كاذبٌ في إقراره علم يقيناً أن لا ملك له في المقرّ به، فكان كالغاصب
- ٣٩٦٣ إن ملك الحربى قد زال بتملك الأخذ

فصل في الفضولي

- ٣٩٧١ قال الشامي: "انعقد موقوفاً، أي: على إجازة من يملك ذلك العقد"، قال صاحب "الجد": "الأولى: ذلك التصرف؛ ليشمل الطلاق"
- ٣٩٧٤ من اشترى ثوباً وقطعه قميصاً لتلميذه وسلّمه إليه ملك التلميذ مجاناً

- ٣٩٧٦ وهب داراً لابنه الصغير ثم اشترى بها أخرى فالثانية للصغير
- ٣٩٧٧ إذا دفع ديناً لحق الآخر بإذنه فله الرجوع عليه به
- ٣٩٧٧ من بنى في دار غيره لغيره بغير أمره يكون البناء لغيره، ولا يرجع عليه بشيء ...
- ٣٩٨٠ عدم التوقف كما يحتمل النفاذ يحتمل البطلان
- ٣٩٨٧ زعم الشامي أن تصحيح "الفروق" مخالف لتصحيح البزازي وكلام صاحب "الجدد" عليه
- ٣٩٩١ إذا نقد من مال الموكل فيما اشتراه لنفسه يجب عليه الضمان
- ٣٩٩١ قضاء الدين بمال الغير صحيح موجب لبراءة الدافع موجب للضمان
- ٣٩٩٢ لو أراد المشتري استرداد الثمن منه بعد دفعه له على رجاء الإجازة لم يملك ذلك
- ٣٩٩٣ العلم بملك الغير لا يمنع الرجوع عند الاستحقاق
- باب المواتحة والتولية
- ٤٠٠٢ من شرى ذهباً بدراهم، أو قلب فضةً بدينار جاز له أن يربح

فصل في التصرف في المبيع والثمن قبل القبض والنزايمة والحط فيهما وتأجيل الديون

- ٤٠٠٥ بيان خطأ العبارة وصوابه عن صاحب "الجدد"
- ٤٠٠٨ تأجيل البيع بثمن مؤجل إلى الحصاد والدياس مفسد

فصل في القرض

- ٤٠١٨ القرض بشرط السفتح فاسد
- ٤٠٢٥ التوفيق أولى من إبقاء التنافي
- ٤٠٢٥ سلم داره للمقرض ليسكنها إلى أن يوفى فهو كإجارة فاسدة يجب عليه أجر المثل بالاستعمال
- ٤٠٣٠ صحة التوكيل بقبض القرض لا بالاستقراض، قال الشامي: "هذا منصوص عليه" وكلام صاحب "الجد" عليه
- ٤٠٣١ لو أرسل رسولا إلى رجل ليستقرضه، فقال الرسول: قبضت وهلك في يدي صدق ولا شيء عليه، والضمان على المستقرض

باب الربا

- ٤٠٣٣ الربا من البيوع الفاسدة فيجب رد عينه
- ٤٠٣٦ حكم ما لو باع بشرط أن يبيع منه المشتري الشيء الفلاني
- ٤٠٣٧ بيان زلة قلم المحشي في "العقود" وتصويبه من "رد المحتار"
- ٤٠٣٩ والأثمان لا تتعين بالتعيين، والوجه في ذلك أن النسيئة في غير الأثمان تندفع بمجرد التعيين فلا يكون افتراقاً عن دين بدين

باب الاستحقاق

- ٤٠٤٨ لو أقر المشتري بالملك للبائع وأن المستحق أخذ ظلماً بشهود زور لم يمنعه إقراره هذا عن الرجوع بالثمن على البائع

بَابُ السَّلَامِ

- ٤٠٥١ إن أسلم السمك الصُّغار بالكيل أو الوزن فالصحيح أنه يصحّ في الصغار.....
- ٤٠٥٣ "الشام" و"العراق" أيضاً ليستا بإقليم بالمعنى المصطلح الذي بنى المحشّي الكلام عليه
- ٤٠٥٣ الموضوع المضاف إليه الطعام إن كان ممّا لا ينفد طعامه غالباً يجوز السلم فيه ..
- ٤٠٥٥ رأس المال في السِّلْم الفاسد في يد المسلم إليه كالمغضوب
- مبنى هذا العقد إنّما هو على التعارف، فحيث لا تعارف لا وجه لصحّته لمخالفة
- ٤٠٦٣ القياس من كلّ وجه

بَابُ الْمُتَفَرِّقَاتِ

- ٤٠٦٤ الانتفاع بما وراء التخزين ممكن حلال ولو بجلده أو بعض أجزائه التي لا يحلّها الموت
- ٤٠٦٦ قال الشارح: "وأدنى قيمة التي يشترط لجواز البيع فلس" وتحقيق صاحب "الجد" عليه
- ٤٠٦٨ إذا كَفَّن الوارث الميتَ من مال نفسه يرجع، والأجنبيُّ لا يرجع.....
- لو كَفَّن الميت غيرُ الوارث من مال نفسه ليرجع في تركته بغير أمر الوارث فليس
- ٤٠٦٨ له الرجوع.....
- ٤٠٦٨ التعليل دليل التعويل، ثمّ التقديم، ثمّ الاختيار من ألفاظ الفتاوى

مَا يُبْطَلُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ بِهِ

- ٤٠٨٤ قد يكون شيء لا يصحّ تعليقه بالشرط، ومع ذلك لا يبطل بالشرط الفاسد

- ٤٠٨٤ التملك لا يحتمل التعليق
- ٤٠٩٣ كلام صاحب "الجد" على قول المحشّي: "ولم أر من ذكر"
- ٤٠٩٤-٩٥ قابلية التعليق إنّما هي فيما يحلف به لا في غيره
- ٤١٠١ الوكالة لا تصحّ مع الهزل، ولا تبطل بالشروط الفاسدة
- ٤١٠٤ يقول: إن كان كذا فأنا معتكف، لا تعليق إيجاب الاعتكاف، فإنّه صحيح
- ٤١١٥ كلّ ما علّق بشرط فقد علّق إبطاله أيضاً بشرط
- ٤١١٦ القرض إعارّة وصلّة في الابتداء ومعاوضة في الانتهاء
- ٤١٢٠ الوصية تملك والعزل تقييدُ أنّهما لا يقبلان التعليق

بَابُ الصَّرْفِ

- ٤١٣٠ البيوع التي تفعل تحرّزاً عن الربا تكره عند محمد ولا بأس بها عند الشيخين
- ٤١٤٢ لو تزوّج صبيّ حيث لا وليّ، أو طلق، ثمّ قال بعد بلوغه: أجزتُ ذلك النكاح أو الطلاق لم يصحّ
- ٤١٥١ صاحب "البحر" قدّس سرّه ليس من أصحاب الترجيح
- ٤١٥٣ العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ
- ٤١٥٣ الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة، والحوالة بشرط مؤاخذته كفالة
- ٤١٥٦ الرهن يباين البيع

كتاب الكفالة

- ٤١٦٦ ألفاظ الكفالة وما يتعلق بها [حاشية]
- ٤١٦٨ إذا كفل إلى ثلاثة أيام، يصير كفيلاً في المدّة أم بعدها؟
- ٤١٦٩ هل تصحّ الكفالة بنوعيتها بلا قبول الطالب أو نائبه ولو فضولياً في المجلس؟ [حاشية]
- ٤١٧٢ تعليق الإبراء من الكفالة بالشّرط المتعارف وغير المتعارف
- ٤١٧٣ حكم كفالة النوائب بحقّ أو بغير حقّ [حاشية]
- ٤١٧٤ الكفالة ومسألة الأسير؟ [حاشية]
- ٤١٧٥ كلّ ما يطالب به بالحبس والملازمة فالأمر بأدائه يُثبت الرجوع [حاشية]
- ٤١٧٥ حكم ما لو كان الواجب الذي سقط عن الأمر بدفع المأمور سواء كان من أحكام الآخرة أو أحكام الدنيا، وتحقيق صاحب "الجدّ"

كتاب الحوالة

- ٤١٧٧ لو أبرأ الطالب الكفيل أو وهبه لا يرتدّ الإبراء برده
- ٤١٨٠ المحال لو وهب المحالّ عليه رجّع وإن لم يكن عليه دين؛ لأنّ الهبة تملك...
- ٤١٨١ ولو كان عليه دين تقاضى.....
- ٤١٨٢ معنى "عود الدين بالتوى": وهو موت المحتال عليه مفلساً
- ٤١٨٣-٨٤ لا يسقط حقّ حبس البائع المبيع فيما إذا أحاله المشتري ما لم يقبض

٤١٨٥ وقد يطلق لفظة "حويل" على المحتال وعلى المحال عليه، على الخلاف.....

مَسَائِلُ شَتَّى

٤١٩٠ أن الفتوى متى اختلف رجع ظاهر الرواية

٤١٩٠ أن قاضي خان فقيه النفس لا يعدل عن تصحيحه

٤١٩٠ أن التقديم للمتون؛ لأنها الموضوعة لنقل المذهب

كِتَابُ الشَّاهِدَاتِ

٤١٩٣ الجلاجل فمن اللهو الباطل والنهي عنها مشهور

٤١٩٣ محمد صدوق من رجال "مسلم"، عبد الله ثقة عالم من رجال السنة كلاهما من

٤١٩٣ صغار التابعين

٤١٩٥ الشهادة إذا قبلت في البعض قبلت في الكل

كِتَابُ الْهَيْبَةِ

٤٢٠٦ هل التنصيف بين الذكر والأنثى أفضل أم التثليث، وتفصيل الكلام من الإمام؟

كِتَابُ الْإِحَارَةِ

٤٢١٠ إن كانت المنفعة غير مقصودة من العين فالإحارة فاسدة

٤٢١٥ بيان مسائل العرف

باب ما يجوز من الإجارة وما يكون خلافاً فيها

٤٢٢٧ والكئس ليس بإصلاح

٤٢٢٩ قوله عليه الصلاة والسلام: ((ليس لعرق ظالم حق))

باب الإجارة الفاسدة

٤٢٣٢ لا تجوز الإجارة على شيء من الغناء والتَّوْح والمزامير والطَّبل وشيءٍ من اللُّهُو

٤٢٤٠ قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: كنت أفتي بثلاثة، فرجعتُ عنها ..

٤٢٤٠ الواعظ إذا سأل الناسَ شيئاً في المجلس لنفسه لا يحلُّ له ذلك ..

٤٢٤٠ أن التذكير على المنابر لرياسة ومالٍ وقبولِ عامَّة من ضلالة اليهود والنصارى ..

٤٢٤١ إن المشايخ جَوَّزوا الإجارة على تعليم القرآن

٤٢٤٣ إن الزاهدي غير موثوق به ..

٤٢٤٤ الأجر يجب في الإجارة الفاسدة إذا كان له نظير من الإجازات الجائزة ..

٤٢٤٦ إن المرتهن إن آجر من غير الراهن بغير إذنه صحَّت الإجارة ..

باب ضمان الأجير

٤٢٦٤ ليس للراعي إذا كان خاصاً أن يرعى غنم غيره بأجر ..

٤٢٦٤ متى نقص الأجر للأجير الخاص؟

باب فسح الإجارة

- ٤٢٧٦ لعبارة "البرازية" محملان
- ٤٢٨٦ إجارة الظفر للإرضاع وإن كانت كذلك إلا أنها عرفت من لدن صاحب الشرع صلى الله تعالى عليه وسلم إلى يومنا هذا، فجازت على خلاف القياس.....

كتاب الولاء

فصل في ولاء الموالاة

- ٤٢٩٠ شروط عقد الموالاة [حاشية]
- ٤٢٩٠ لا ينافي كون الشيء حكماً كون ذكره شرطاً [حاشية]
- ٤٢٩١ تطفل صاحب "الجد" على عبارة "ط".....
- ٤٢٩٢ الصدقات والدعوات لأبويه وكل مؤمن يكون الأجر لهم من غير أن ينقص من أجر الابن شيء [حاشية].....

كتاب الإكراه

- ٤٢٩٣ تعريف الإكراه لغةً وشرعاً وأقسامه [حاشية]
- ٤٢٩٣ الضرب المبرح: ما يخاف منه على نفسه كالضرب على المذاكير أو الحلقوم.
- ٤٢٩٧ معنى قول الشارح: إنه إنما يسعه.....
- ٤٣٠٢ العلامة ابن كمال شديد الإيلاء بالاعتراض على صدر الشريعة.....

- ٤٣٠٣ متى يكون المكروه على ترك الصلاة المكتوبة وعلى ترك الصوم مأجوراً؟
- والمراة يرخّص لها الزنى بالإكراه الملجئ لا بغيره، لكنّه يسقط الحدّ في
٤٣٠٤-٠٧ زناها لا زناه، وهل تأثم لو أكرهت على أن تمكّن من نفسها فمكّنت؟
- ٤٣٠٧ معنّى إكراهها على الزنى هو إكراهها على التمكين من نفسها
- لو امتنعت أو اضطرت يقتلها أو يقطع عضواً منها فسكنت ومكّنت وقلبها كارهة
٤٣٠٧ فلا إثم عليها
- والأصل أن كلّ ما يصحّ مع الهزل يصحّ مع الإكراه، هذا في العقود والفسوخ
٤٣٠٩ وإلا فالردة تصحّ مع الهزل دون الإكراه
- ٤٣١٠ الوكالة تصحّ مع الإكراه وتبطل مع الهزل
- ٤٣١١ تطفّل صاحب "الحدّ" على عبارة الحاشية
- ٤٣١٢ ملكة صاحب "الحدّ" على اللغة العربية
- أكره على شرب المحرّم أو على بيع شيء، هل يسعه الشرب وترك البيع؟
٤٣١٣ رأي المحشّي وصاحب "الحدّ"
- ٤٣١٣ إنّ المال ملحقٌ بالنفس
- ٤٣١٤ لو أكره بملجئ على قتل مسلم لم يجز له قتله بل يصبر، لكن إن قتله لم يُقد..
- ٤٣١٤ وإن قتل يقتل الأمر؛ لأنّه لا يخرج بالترديد عن كونه مُكرهاً

- ٤٣١٦ الطلاق محظور شرعاً إلا لحاجة أو رية
- الإكراه لا يكون إلا بالفعل غير حق، أما ما أجاز الشرع فحق لا يتحقق الإكراه به.....
- ٤٣١٧
- ٤٣١٨ تحقيق صاحب "الجد" في "الإكراه بأخذ المال إكراه شرعاً"

كتاب الحج

- ٤٣١٩ تعريف الحجر لغةً وشرعاً وسببه [حاشية]
- ٤٣١٩ حكم تصرف المجنون الذي يعقل البيع ويقصده
- ٤٣٢٠ يحجر على الحرّ العاقل البالغ بالسفه والغفلة، واختلاف الصاحبين فيه
- ٤٣٢١ الحجر بالدين يفارق الحجر بالسفه من وجوه ثلاثة [حاشية]
- ٤٣٢١ الكلام في توقف الحجر بالدين والسفه بقضاء القاضي
- ٤٣٢٤ بلوغ الغلام والحارية [حاشية]

كتاب الماذون

- ٤٣٢٥ لو رأى المولى عبده يشتري بدراهم المولى أو دنائره فلم ينهه يصير ماذوناً ...
- ٤٣٢٧ المرتهن إذا رأى الرهن يبيع المرهون فسكت لا يبطل الرهن
- ٤٣٢٧ دفع الاضطراب عن "الخانية"

- ٤٣٢٩ يثبت الإذن دلالة [حاشية]
- ٤٣٣٠ تصرف الصبي والمعتوه إن كان نافعا محضاً صح بلا إذن، وإن ضاراً كالقرض والمحابة في البيع والشراء بما لا يتغابن الناس
- ٤٣٣١ مواضع الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع، ولذا لو تحقق حاجة إلى الطلاق والعقاق من جهته لدفع الضرر صح
- ٤٣٣٢ لو كان محبوباً وخاصته امرأته فيه فقد فرّق بينهما، وكان ذلك طلاقاً
- ٤٣٣٣ لو ارتدّ وقعت الفرقة بينه وبين امرأته وهو طلاق عند محمد
- ٤٣٣٤ لو أسلمت وأبى الإسلام فرّق بينهما، وهذا طلاق عند أبي حنيفة ومحمد
- ٤٣٣٦ تنبيه صاحب "الجد" على ما وقع للمحشي رحمه الله تعالى عليهما
- ٤٣٣٦ الإباء طلاق عند الطرفين، والردة عند محمد
- ٤٣٣٨ أن بعد وصي الجد لا ترتيب
- ٤٣٣٩ وليس لوصي الأم ولاية التصرف في تركة الأم مع حضرة الأب [حاشية]

كتاب الغصب

- ٤٣٤٢ انتصار صاحب "الجد" للماتن في تعريف الغصب
- ٤٣٤٣ تنبيه على مسامحة الشارح في عبارة المتن
- ٤٣٤٤ كل يد مرتبة على يد ضمان يد ضمان،

- ٤٣٤٥ مسألة هدم الجدار وحكم ما هدم جدار غيره.....
- ٤٣٤٧ ربّما يجعل شيئاً مثلياً في السلم قيماً في الضمان كالجنين
- ٤٣٤٨ مسألة البيع والتسليم في الغضب على الخلاف كما في "الجامع الصغير"
- ٤٣٥٠ التنبيه على مسامحة المحشي رحمه الله تعالى فيما إذا أجزر الغاصبُ المغضوب
- ٤٣٥٢ إن استغله تصدّق بكلّ الغلّة في الصحيح غنياً كان أو فقيراً
- ٤٣٥٣ لو تصرف في المغضوب والوديعة وبيع فيه، فلا يصير الربح حلالاً بتكرار العقود وتداول الألسنة.....
- ٤٣٥٧ أنّ الخبث إن كان لفساد الملك عمل فيما يتعيّن، لا فيما لا يتعيّن وإن كان لعدم الملك عمل فيهما
- ٤٣٥٧ كسب المغنيّة كالمغضوب
- ٤٣٥٧ وككسب المغنيّة كسب وكلاء الزمان؛ لكونه إجارةً على معصية، بل هذه أشدّ من معصية الغناء.....
- ٤٣٥٧-٦٠ الفوائد المهمّة والتنبيهات النافعة لصاحب "الجدّ"
- ٤٣٦٠ تطفّل على الشارح في تضعيف قول الكرخي.....
- ٤٣٦٥ لو غضب درهماً يساوي درهمين واشترى به طعاماً حلّ له بعد الضمان ولا يتصدّق منه بشيء إجماعاً.....
- ٤٣٦٦ لو اشترى بالدرهم المغضوبه طعاماً حلّ تناول [حاشية].....

- ٤٣٦٦ الدنانير تجري مجرى الدراهم في سبعة [حاشية]
- ٤٣٦٨ يزول الخبث بالضمان عن الأصل
- ٤٣٦٩ قال الشامي: ولو اشتراها [الأمة] بالدراهم يحلّ وطؤها وقال صاحب "الجدّ": والصحيح أنّه لا يحلّ
- ٤٣٧٣ فقاهة صاحب "الجدّ" في مسألة إذا اختلط المغصوب بمغصوب آخر
- ٤٣٧٤ اشترى الزوج طعاماً أو كسوةً من مال خبيث أي: النقدين جاز للمرأة أكله ولبسها، وإثم الغصب على الزوج
- ٤٣٧٧ الملك في المغصوب ثابتٌ قبل أداء الضمان، وإثما المتوقّف على أداء الضمان الحلُّ هو ما في عامّة المتون، ويقول به الإمام على الصحيح وما نسب إليه من الحلّ قبل الضمان فمرجوح
- ٤٣٨٥ توفيق صاحب "الجدّ" بين الأقوال المتعارضة ودفع التعارض من بينها
- ٤٣٨٧ الإمام نجم الدين النسفي مفتي الثقلين
- ٤٣٨٨ أجمع المحققون من أصحابنا أنّه لا يملكه إلّا بأداء البدل أو الإبراء أو التضمين التي حكم القاضي بالضمان بعد طلب المدّعي
- ٤٣٩٤-٩٥ تبييه صاحب "الجدّ" على مسامحة عبارة الحاشية
- ٤٣٩٦ وإن ضرب الحجرين درهماً وديناراً أو إناءً لم يملكه وهو لِمالِكِه مَجَاناً [حاشية].
- ٤٣٩٧ من بني أو غرس في أرض غيره بغير إذنه ولم يعينه لربّ الأرض أمر بالقلع والرّد، فلو عيّنه له يكون له وهو المتطوّع فيما أنفق

- ٤٣٩٨ ولو بإذنه فالبناء لربّ الدار إن لم يعين لنفسه، فإن عيّن فللباني والعرضة عارية
- ٤٣٩٩ اشترى الدار شراءً فاسداً فبني فيه انقطع حقّ البائع في الرجوع، فلا راجع إلا في قيمته .
- ٤٤٠٠ ولو نقص الأرض قليلاً فيأخذ أرضه ويقلع الأشجار ويضمن المالك الغاصب نقصان الأرض
- ٤٤٠٢ تضعيف صاحب "الجدّ" دليل الشارح في كسر الغاصب الخشب
- ٤٤٠٢ الإجارة لا تلحق المعدوم
- ٤٤٠٤ الحكاية عن الإمام محمّد في بعض تلامذته مات في سفر الحجّ
- ٤٤٠٦ إكثار صاحب "الجدّ" من صور الجزئيات

فصل في مسائل متفرقة

- ٤٤٠٩ الشيخ شرف الدين الغزّي صاحب "تنوير البصائر" شرح "الأشباه والنظائر"
- ٤٤١٠ الحاضر إذا سكن فيما إذا كان لا يضرّها فللغائب البالغ أن يسكن قدر شريكه أمّا اليتيم فيلزم له الأجر مطلقاً على المعتمد المختار
- ٤٤١١ إنّ الحاضر لا يلزمه في الملك المشترك أجر؛ لأنّه يستعمله بتأويل ملك به لا يثبت الأجر في المعدّ، بل في الوقف ومال اليتيم فقط
- ٤٤١٢ لفظة: "قالوا" يؤتى بها غالباً للتضعيف [حاشية]
- ٤٤١٣ قال الشارح: وبموت ربّ الدار ويبيعه يطل الإعداد، فيبين صاحب "الجدّ" فيه اختلاف ترجيح، ثمّ وفق بينهما

- ٤٤١٧ قول المحشي رحمه الله تعالى: إن كان ما قبضه من المستأجر أكثر، يردّ الزائد أيضاً لعدم طيبه له، ورأي صاحب "الجد" فيه
- قال الماتن رحمه الله تعالى: "سعى إلى سلطان بمن يؤذيه"، فقال صاحب "الجد":
- ٤٤١٨ الإيذاء يعمّ النفس والمال وغير ذلك
- ٤٤١٩ والفتوى اليوم بوجوب الضمان على الساعي في الصورة الثالثة مطلقاً؛ لأنّ التفرغ هو الغالب، بل اللازم في هذا الزمان ولا يلتفت إلى نادر إن وقع
- ٤٤٢٠ ولو غرّم السلطان بمثل "أنه وجد كنزاً" مثلاً دون السعاية بمن يؤذيه حقاً وبمن يياشر الفسق ولا ينتهيان، فإنها جائزة ولا يضمن وغرم ألبتة

كتاب الشفعة

- ٤٤٢١ إن كان طريقه في السكة العظمى فالشفعة بسبب الجوار، فإن لم يأخذ صاحب العلو السفلى بها حتى انهدم العلو بطلت على قول الشيخين
- ٤٤٢٤ الخليط في حق المبيع قد يوجد من دون أن يكون خليطاً في نفس المبيع قطّ كأهل سكة غير نافذة كلّهم شركاء في الطريق
- ٤٤٢٥ الطريق أقوى من المسيل أم لا؟
- ٤٤٢٧ المراد بعدم النفاذ: أن يكون بحيث يمنع أهله من أن يستطرقه غيرهم، والمراد بالنفاذ: ما ليس لأهله سدّه
- ٤٤٢٨ لو فيه مسجد فنافذ حكماً وإن لم يكن نافذاً حقيقة لانتهاه إلى سدّه
- ٤٤٢٩ مسجد خطّة: ما احتطّه الإمام حين قسم بين الغانمين

- ٤٤٣١ ممرّ الجار الملاصق: هو الذي لكل واحد منهما حائط على حدة وليس بينهما
- ٤٤٣٢ الملاصق المتصل بالمبيع ولو حكماً [حاشية]
- ٤٤٣٤ توضيح المسألة بتمثيل الصورة
- ٤٤٣٧ رفع الإشكال الذي يوهمه لفظ "المحيط"
- ٤٤٣٩ إن طلب في مجلس العلم فله الشفعة
- ٤٤٤٠ إن علم وسكت ولم يطلب على فور الخبر، أو لم يطلب في المجلس بطلت ...
- ٤٤٤١ يجب الإنصات في الخطبة في الأصح
- ٤٤٤٢-٤٣ يجوز طلب الشفعة بأيّ لفظ يفهم منه طلبها في الصحيح، وأمثال ذلك
- ٤٤٤٤ رأي صاحب "الجدد" في: "طلبت حين علمت"، تأييدها بالجزئيات
- ٤٤٤٥ لو قال الشفيع: علمت الساعة وأنا أطلبها وقال المشتري: علمت قبل ذلك ولم تطلب فالقول قول الشفيع
- ٤٤٤٦ الإشهاد في الشفعة ليس بلازم
- ٤٤٤٧ إكتار صاحب "الجدد" المراجع والمصادر
- ٤٤٤٨ طلب الموائبة وطلب الإشهاد أو طلب التقرير وحكهما

- ٤٤٥٠ لا تبطل الشفعة حتى يسقطها بلسانه [حاشية]
- ٤٤٥١ إن أخره شهراً بلا عذر بطلت دفعاً للضرر عند محمد وزفر رحمهما الله تعالى
- ٤٤٥٢ والفتوى على قولهما: إنها تبطل
- ٤٤٥٣ توفيق صاحب "الجد" بين القولين المفتى بهما

بَابُ تَنْبِيْهِ فِيهِ أَوْلَا تَنْبِيْهِ

- قال المحشي: إذا بيع بناء ونخل بيعاً قصدياً فتثبت الشفعة فيهما بتبعية العقار،
- ٤٤٥٨ ويين صاحب "الجد" المراد بتبعية العقار
- ٤٤٥٩ معلوم أن الإمام الأجلّ ظهير الدين المرغيناني من أجلّ العمائد
- رأي صاحب "الجد" فيما إذا اشترى الجار داراً ولها جارٌ آخر فطلب الشفعة
- ٤٤٦٠ وكذا المشتري، فهي بينهما نصفين؛ لأنّهما شفيعان، وعلى هذا لو جاء ثالث

بَابُ أَيُّبَطْلُهَا

- دارٌ كبيرةٌ ذات مقاصير باع منها مقصورةً فلجار الدار الشفعة؛ لأنّ المبيع من
- ٤٤٦٢ جملة الدار، وجار الدار جار المبيع وإن لم يكن متصلاً به [حاشية]
- ٤٤٦٣ مسألة الاتصال وتحقيق صاحب "الجد"
- ٤٤٦٤ لو باع البائع هذا الذراع من جار كان للمشتري الأوّل الشفعة بعين الدليل
- ٤٤٦٥ فائدة مهمّة في شراء سهم مشاع وسهم معين

- إذا اشترى داراً لصيق داره ثم باع داره الأولى ثم حضر جار آخر للثانية يقضي له بالنصف اعتباراً بحالة الشراء..... ٤٤٦٧
- ولا تكره عند أبي يوسف، لأنه امتناع عن الوجوب لا إبطال حق الغير في الأصح.. ٤٤٧١
- توضيح قول المحشي رحمه الله تعالى: إذا كان المبيع متعدداً..... ٤٤٧٢
- استولى الشفيع عليها بلا قضاء، إن كان من أهل الاستنباط وقد علم أن بعض الناس قال ذلك لا يصير فاسقاً؛ لجنوحه إلى ذلك المذهب، فلا جناح..... ٤٤٧٣
- إن العلماء ينوبون ثمة مناب القضاء..... ٤٤٧٤
- كتاب القسمة**
- توفيق صاحب "الجد" بين عبارة "القدوري" وبين شروح "الهداية"..... ٤٤٧٥
- كتاب المزارعة**
- المراد بالعمل: من لا بذر منه، فيشمل رب الأرض في ديارنا..... ٤٤٨٢
- كتاب الذبائح**
- تحقيق صاحب "الجد" أن المراد بالأوداج الودجان..... ٤٤٨٣
- تقع الذكاة بالنار لو قطعت الحلقوم والودجين ليحل الأكل..... ٤٤٨٤
- لا تحل بالنار على المذبح في الأشبه [حاشية]..... ٤٤٨٥

- ٤٤٨٨ التوفيق بين الأدلة المتعارضة مع تحقيقٍ لطيفٍ
- ٤٤٨٨ المراد بالحياة فوق حياة المذبح
- ٤٤٩٠ فقاهة صاحب "الجد" في استنباط حكم المسألة: صبي ابن عشر سنين ذبح وسمى و فرى الأوداج.....
- ٤٤٩١ العلم بشرطية التسمية غير شرط
- ٤٤٩٢-٩٣ لو قال: بسم الله وصلى الله على محمدٍ يحلّ أكله؛ لعدم إيهام التشريك.....
- ٤٤٩٤ وإن مع الواو: فإن خفضه لا يحلّ؛ لأنه يصير ذابحاً بهما بظاهر مفاد اللفظ، فيكفي في التحريم دون الإكفار
- ٤٤٩٥ وإن عطف حرمت هو الصحيح، وقال ابن سلمة: لا تصير ميتة؛ لأنها لو صارت ميتة يصير الرجل كافراً [حاشية]
- ٤٤٩٦ تنبيه صاحب "الجد" على مسامحة المحشي بما ظنّه من الحديث
- ٤٤٩٧ تحب التسمية على الذابح لا على المعين ولا يكفي منه ولا يضرّ كونه مجوسياً إذا لم يعن في نفس الذبح
- ٤٤٩٨ وإن سَمَى على سهم ثم رمى بغيره صيداً لا يؤكل
- ٤٥٠٠ كراهة الفرس عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كراهة تحريم، ولبنه كلكمه
- ٤٥٠١ وفي الغراب الأبقع لا يخصّ البياض بالظهر
- ٤٥٠٤ حكم العتق

- ٤٥٠٥ العقق غير الغداف؛ لأنه ليس كبيراً ولا وافي الجناحين
- ٤٥٠٦ ولا يؤكل السنور الأهلي والوحشي والسمور والسنجاب والفنك والدلق [حاشية] ..
- ٤٥٠٧-٠٨ تعريف العقق مع تحقيق أنيق بالأدلة الشرعية
- ٤٥٠٩ وذبح ما لا يؤكل يطهر لحمه وشحمه وجلده إلا الآدمي والخنزير
- ٤٥١٢ الذبح للقادم من حج أو غزو أو أمير أو غيره يجعل المذبح ميتة، وهل يكفر الذابح؟ ..
- ٤٥١٤ المبان من الحي صورة بأن يبقى في المبان منه حياة كحياة المذبح فيؤكل الكل كأن يمر به ظبي فيفريه بسيف فيقطعه نصفين ..
- ٤٥١٩ تنبيه صاحب "الجد" على عبارة المحشي فيما قيد
- ٤٥٢٠ حكم لحم البغال ولو كانت أمه رمكة
- ٤٥٢١ تعريف الأضحية لغةً واصطلاحاً [حاشية]
- ٤٥٢١ الشروط التي توجب الأضحية وعلى من تجب؟
- ٤٥٢٢ هل تجب على الأب عن طفله من مال نفسه أو ماله؟
- ٤٥٢٣ ولو ضحى عن أولاده الكبار وزوجته لا يجوز إلا بإذنه، وعن الثاني: أنه يجوز استحساناً بلا إذنه [حاشية]
- ٤٥٢٤ تحقيق صاحب "الجد" في تعريف "الشاة"

- ٤٥٢٩ لو لم يشهدوا أنه يوم العيد وجعلوه يوم النَّحر جُزافاً هل تجوز دماؤهم؟
- ٤٥٣٠ المستحبّ ذَبْحُهَا بِالنَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ
- ٤٥٣٢ لو وجد الغنّي بعد مضيّ الأيام شاةً قد أوجبها، ماذا يفعل؟
- ٤٥٣٤ معنى ستّة أشهر: ما دخل في السابِع
- ٤٥٣٦ تعريف الضَّانِّ وتحقيق صاحب "الجدِّ"
- ٤٥٣٧ لو نَزَا ثورٌ وحشيٌّ على بقرةٍ أهليّةٍ فولدت ولداً يضحّي به [حاشية]
- ٤٥٣٨ يعلم أنّ مِينُهَا أَطِيبٌ لِحَمَاءٍ مِنْ بَهِيرٍ
- ٤٥٣٩ التنبيه على زَلَّةِ قَلَمِ الشَّارِحِ
- ٤٥٣٩ ضَلَّتْ أَوْ سَرَقَتْ فَاشْتَرَى أُخْرَى، ثُمَّ وَجَدَهَا كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِمَا؟ [حاشية]
- ٤٥٤٣ وهل تَجْمَعُ الخُرُوقُ فِي أُذُنِي الأَضْحِيَّةِ؟
- ٤٥٤٥ حَكْمُ الشَّاةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا أُذُنٌ وَلَا ذَنْبٌ حَلِيقَةٌ؟
- ٤٥٤٦ لو لَا يَنْضِجُ لَحْمُ الخَنْثَى، هل يَعدُّ عَيِّباً؟ وما هو المقصود من الأضحية؟
- ٤٥٤٧ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ اشْتَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شاةً للأضحية تختلف أثمانها فاختلطت [حاشية].
- ٤٥٤٧ إِذَا ضَلَّتْ فِشْرَى أُخْرَى فَوَجَدَ الأَوَّلَى فَذَبَحَ الثَّانِيَةَ وَهِيَ أَقَلُّ قِيَمَةً مِنَ الأَوَّلَى
- ٤٥٤٧ تصدق بالفضل
- ٤٥٤٨ إِنْ أُذُنٌ كُلٌّ كَلَّا فِي الذَّبْحِ عَنْهُمْ أَجْزَأُهُمْ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ؟

- ٤٥٤٩ الحكم فيمن أمر كتابياً بأن يذبح أضحيته
- ٤٥٥٠ اللحم بمنزلة الجلد في الصحيح حتى لا يبيعه بما لا ينتفع به إلا بعد الاستهلاك .
- ٤٥٥١ وهل يمنع الاستبدال مطلقاً؟
- ٤٥٥٢ الانتفاع بالعين في اللحم إما أن يأكل، أو يؤكل أو يتصدق أو يدخر.....
- ٤٥٥٣ كره بيع اللحم أو الجلد إذا أراد التمول وإلا فبقصد التصدق يجوز.....
- ٤٥٥٦ أراد التضحية فوضع يده مع يد القصاب في الذبح وأعانه على الذبح سمى كلٌ وجوباً، فلو تركها أحدهما حرمت [حاشية].....
- ٤٥٥٧ قال عليه الصلاة والسلام: ((دمٌ عَفراءٌ أزكى عند الله من دم سَوءاء)).....
- ٤٥٥٨ والعقيقة تطوَّع في الصحيح.....

فهرس الفهارس

| الصفحة | الفهرس |
|--------|----------------|
| ٤٦٩ | فهرس الآيات |
| ٤٧٠ | فهرس الأحاديث |
| ٤٧٣ | فهرس الأعلام |
| ٤٧٦ | فهرس الكتب |
| ٤٧٨ | فهرس البلاد |
| ٤٧٩ | فهرس الموضوعات |
| ٤٩١ | فهرس المطالب |
| ٥١٨ | فهرس الفهارس |

جَدُّ الْمُتَنَبِّئِينَ عَلَى بَرٍّ وَالْمُحْتَسَبِينَ

لشيخ الإسلام والسلفين أعلَى حَضْرَةَ إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ مُحَمَّدَ الدِّينِ وَالْمَلَّةِ
عَلَيْهِ رَحْمَةُ الرَّحْمَنِ

السَّيِّدَةِ الْإِمَامَةِ أُمِّ جَمِيلَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

المتوفى: ١٢٤٠/١٩٢١م







الموضوع: الفقه الحنفي

العنوان: "جَدَّ الممتار على ردَّ المحتار"

التأليف: الإمام أحمد رضا خان الحنفي القادري رحمه الله تعالى

شارك في التحقيق والتعليق والتخريج والترتيب:

محمّد يونس علي العطاري المدني، محمّد كاشف سليم العطاري

المدني، السيّد عقيل أحمد العطاري المدني.

عدد الصفحات: ٥١٣ صفحة

عدد النسخ:

جميع الحقوق محفوظة للناشر، يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكلّ

طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة، والنسخ والتسجيل الميكانيكي أو

الإلكتروني أو الحاسوبي إلاّ بإذن خطي من:

الإشراف الطباعي: **مكتبة المدينة** كراتشي

هاتف: ٤٩٢١٣٨٩-٤٥-٢٣١٤٠٤٥-فاكس: ٢٢٠١٤٧٩

التنفيذ: **المدينة العلمية (الدعوة الإسلامية)**

يطلب من: مكتبة المدينة. أفنان مكتبة المدينة للطباعة والنشر والتوزيع.

كراچی: شهيد مسجد كهارادر. هاتف: ٣٤٢٥٠١٦٨-٢١.

لاهور: دربار ماركيٹ، گنج بخش روڈ. هاتف: ٣٧٣١١٦٧٩-٤٢.

سردار آباد (فيصل آباد): أمين پور بازار. هاتف: ٢٦٣٢٦٢٥-٤١.

كشمير: چوك شهيدان، مير پور. هاتف: ٣٧٢١٢-٥٨٢٧٤.

حيدر آباد: فيضان مدينه آفندي ٹاؤن. هاتف: ٢٦٢٠١٢٢-٢٢.

ملتان: نرد پيپل والى مسجد، اندرون بويز گيٹ. هاتف: ٤٥١١٩٢-٦١.

اوکاڑہ: کالج روڈ بالمقابل غوثیہ مسجد، نرد تحصيل کونسل ہال. هاتف: ٢٥٥٠٧٦٧-٤٤.

راولپنڈی: فضل داد پلازہ، کمیٹی چوک اقبال روڈ. هاتف: ٥٥٥٣٧٦٥-٥١.

خان پور: دراني چوک نهر کنارہ، هاتف: ٥٥٧١٦٨٦-٦٨.

نوابشاہ: چکرا بازار، نرد MCB. هاتف: ٤٣٦٢١٤٥-٢٤٤.

سکھر: فيضان مدينه بيراج روڈ. هاتف: ٥٦١٩١٩٥-٧١.

گجرانوالہ: فيضان مدينه شيخوپورہ موڑ. هاتف: ٤٢٢٥٦٥٣-٥٥.

پشاور: فيضان مدينه گلبرگ نمبر ١، النور سٹریٹ، صدر.



المجلد السّابع

الطبعة الأولى

٢٠١٣ م - ١٤٣٤ هـ

كتاب الحظر والإباحة

[٤٥٥٩] قوله: ^(١) (فإلى الحل أقرب) بمعنى أنه لا يعاقب فاعله أصلاً

لكن يثاب تاركه أدنى ثواب "تلويح" ^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: وإلى الحل أقرب يعني الإباحة وإلا فالحل المقابل للحرمة ثابت لا شك، وفيه ^(٣) آخر الأشربة عن العلامة أبي السعود: (المكروه تنزيهاً يجمع الإباحة) اهـ.

أقول: يعني الإسائة وعدم الحظر ونفي الحرج وسلب الحجر وإلا

(١) في المتن والشرح: (كلّ مكروه) أي: كراهة تحريم (حرام) أي: كالحرام في العقوبة بالنار (عند محمد) وأما المكروه كراهة تنزيه في الحل أقرب اتفاقاً.

في "ردّ المحتار": (قوله: في الحل أقرب) بمعنى أنه لا يعاقب فاعله أصلاً، لكن يثاب تاركه أدنى ثواب "تلويح"، وظاهره أنه ليس من الحلال، ولا يلزم من عدم الحل الحرمة ولا كراهة التحريم، لأنّ المكروه تنزيهاً كما في "المنح" مرجعه إلى ترك الأولى.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٥٧/٩، تحت قول "الدرّ": في الحل أقرب.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الأشربة، ٥٢/١٠، تحت قول "الدرّ": وقد كرهه شيخنا العمادي في "هديته".

فاستواء الطرفين يبين ترجيح أحد الجانبين ولو من دون عزم، وفيه^(١) من الصلاة: الظاهر أنه أراد بالمباح ما لا يمنع فلا ينافي كراهة التنزيه اهـ.
وفي "شرح الطوابع" من بحث العصمة: (ترك الأولى ليس بذنب فالأولى وما يقابله يشتركان في إباحة الفعل) اهـ.

أقول: والمعنى ما ذكرنا أعني: الرخصة وعدم التشديد المعبر عنه بنفي البأس، وأنت تعلم أن لو كان إثماً كما جامع الإباحة؛ إذ لا شيء من الإثم بمباح، ولكان ممّا يمنع فإنّ كلّ إثم ولو صغيرة محظور ولما جاز التعبير عنه بـ"لا بأس به" إذ ما من إثم إلا وفيه بأس ولما ساغ الجزم بنفي العقاب عليه فقد ثبت في العقائد تجويز العقاب على الصغائر، نعم قد أفصح العلماء: أن كلّ مكروه تحريماً من الصغائر كما في صلاة "ردّ المحتار"^(٢) عن البحر، صاحب "البحر" في بعض رسائله^(٣) وهو المستفاد من كلمات غيره في هذا المقام.
وقد زلت قدم بعض المشاهير^(٤) من أبناء العصر فزعم أن المكروه تنزيهاً صغيرة فإذا أصرّ يكون كبيرة كما نصّ عليه في رسالة له، وقد استوفينا

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ١٤٩/٤، تحت قول "الدر": وببصره يكره تنزيهاً. ملخصاً. (دار الثقافة).

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، واجبات الصلاة، ١٨٧/٣، تحت قول "الدر": يكون فاسقاً. (دار الثقافة).

(٣) انظر "الرسائل الزينية"، رسالة في بيان المعاصي كبائرها وصغائرهما مفصلة، ص ١٤٨.

(٤) يعني: المولوي عبد الحي اللكنوي في رسالة في شرب الدخان، ١٢ منه.

[انظر "مجموعة رسائل اللكنوي"، الرسالة: "ترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان"، ٢٥٦/٢].

الكلام^(١) على هذا المرام في رسالة أخرى^(٢) والله الموفق.^(٣)

[٤٥٦٠] قوله: ^(٤) والاستحباب^(٥):

وكراهة التنزيه كما في "الحلبي"^(٦) ١٢.

[٤٥٦١] قوله: ^(٧) على وجه الإصرار^(٨):

أقول: هذا لا يجري في الجماعة على قول الوجوب الذي هو المختار

- (١) انظر "جمل مجلية أن المكروه تنزيهاً ليس بمعصية"، ص ٣٩، (مخطوط).
- (٢) ثم أَلَّفنا فيه بتوفيق الله تعالى رسالة مستقلة سمَّيناها "جمل مجلية أن المكروه تنزيهاً ليس بمعصية" (٤١٣٠٤هـ)، ١٢ منه.
- (٣) "الفتاوى الرضوية"، باب الأنجاس، ٤/٥٠٥-٥٠٧.
- (٤) في "رد المحتار": الأدلة السَّمْعِيَّةُ أربعة: الأوَّل: قطعيُّ الثبوت والدلالة كُنُصُوص القرآن المفسَّرة أو المُحَكِّمة والسَّنَّة المتواترة التي مفهومها قطعي. الثاني: قطعي الثبوت ظنيُّ الدلالة كالأيات المؤوَّلة. الثالث: عكسه كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي. الرابع: ظنيُّهما كأخبار الآحاد التي مفهومها ظنيُّ، فبالأوَّل يثبت الافتراض والتَّحريم، وبالثاني والثالث الإيجابُ وكراهة التَّحريم، وبالرَّابع تثبت السَّنِيَّة والاستحباب.
- (٥) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٩/٥٥٧، تحت قول "الدر": نسبته.
- (٦) "الحلبي"، ٤٢/١.
- (٧) في "رد المحتار": ترك السنة المؤكَّدة مكروه تحريماً لجعله قريباً من الحرام؛ والمراد بها سنن الهدى كالجماعة والأذان والإقامة، فإنَّ تاركها مضلٌّ ملوم كما في "التحرير"، والمراد التَّرك على وجه الإصرار بلا عذر.
- (٨) "رد المحتار"، ٩/٥٥٨، تحت قول "الدر": ويأثم بارتكابه... إلخ.

المنصور ومذهب الجمهور. ١٢

[٤٥٦٢] قوله: ^(١) فإنه حلال غير مباح ^(٢):

أقول: أما الصحة فنعم، وأما الحلّ يخلف بجامع الحظر، فلا نعرف من

التحليل إلا الإذن والإطلاق، نعم بجامع كراهة التنزيه. ١٢

[٤٥٦٣] قوله: ^(٣) وبدون منع مكروه ^(٤):

قد سبق ^(٥) في الصلاة: أن الكراهة تنزيهاً لا يثبت إلا بالنهي. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": كلّ مباح حلال بلا عكس كالبيع عند النداء، فإنه حلالٌ غير مباح؛ لأنه مكروه.

(٢) "ردّ المحتار"، ٥٥٨/٩، تحت قول "الدر": ويأثم بارتكابه... إلخ.

(٣) في "ردّ المحتار": وفي "التلويح": ما كان تركه أولى فمع المنع عن الفعل بدليل قطعيّ حرام، وبظنيّ مكروه تحريماً، وبدون منع مكروه تنزيهاً، وهذا على رأي محمد. وعلى رأيهما ما تركه أولى فمع المنع حرام، وبدونه مكروه تنزيهاً لو إلى الحلّ أقرب، وتحريماً لو إلى الحرام أقرب اه، فأفاد أنه ممنوع عن فعله عنده لا عندهما، وبه يظهر مساواته للسنة المؤكدة على رأيهما في اتحاد الجزاء بحرمان الشفاعة؛ والمراد والله تعالى أعلم الشفاعة برفع الدرجات أو بعدم دخول النار لا الخروج منها، أو حرمان مؤقت، أو أنه يستحق ذلك، فلا ينافي وقوعها. وبه اندفع ما أورد أنه ليس فوق مرتكب الكبيرة في الجرم، وقد قال عليه الصلاة والسلام: ((شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي)) كما ذكره حسن جليبي في "حواشي التلويح"؛ وتمامه في "حواشينا على المنار".

(٤) "ردّ المحتار"، ٥٥٨/٩، تحت قول "الدر": ويأثم بارتكابه... إلخ.

(٥) انظر المقولة: [١٤١٥] قوله: بخلاف المكروه تنزيهاً.

[٤٥٦٤] قال: أي: "الدر": (الأكل مباح إلى الشبع لتزيد قوته، وحرام وهو ما فوقه إلا أن يقصد قوة صوم الغد أو لئلا يستحي ضيفه)^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: والاستثناء إذا حمل على ما ذكرت صحّ قطعاً ويكون قوله: "حرام" يشمل المكروه فلا يكون منقطعاً، فافهم^(٢).

[٤٥٦٥] قوله: ولا بأس بالأكل متكئاً أو مكشوف الرأس في المختار^(٣):

كذا في "الخلاصة"^(٤)، وفي "الهندية"^(٥) عن "جواهر الأخلاطي" عن "الظهيرية" ١٢.

[٤٥٦٦] قال: أي: "الدر": حلت كما حلّ أكل جدي^(٦):

في "النوادر": جدي غذي بلبن الخنزير لا بأس بأكله، فعلى هذا لا بأس

(١) "التنوير"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٥٩/٩-٥٦١.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحظر والإباحة، ٦١٥/٢٣.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٦٢/٩، تحت قول "الدر": وبالشيوخ بعده.

(٤) "الخلاصة"، كتاب الكراهية، الفصل الخامس، ٣٥٩/٤.

(٥) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب الحادي عشر، ٣٣٧/٥.

(٦) في المتن والشرح: كره (لحمهما) أي: لحم الجلالة والرمكة، وتحبس الجلالة حتى

يذهب تن لحمها. وقدّر بثلاثة أيام لدجاجة، وأربعة لشاة، وعشرة لإبل وبقر على

الأظهر. ولو أكلت النجاسة وغيرها بحيث لم يتن لحمها حلت كما حلّ أكل جدي

غذي بلبن خنزير؛ لأنّ لحمه لا يتغيّر، وما غذي به يصير مستهلكاً لا يبقى له أثر.

(٧) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٦٣/٩.

بأكل الدجاج؛ لأنّ لحمه لا يتغيّر، وما غُدّي به صار مستهلكاً لا يبقى له أثرٌ، وما روي عنه صلّى الله تعالى عليه وسلّم: أنّه يحبس الدجاج ثلاثةً للتزويه اه، "بزازية"^(١) كتاب الصيد. روي أنّ جدياً غُدّي بلبن الخنزير لا بأس بأكله؛ لأنّ لحمه لا يتغيّر، وما غُدّي به صار مستهلكاً لا يبقى له أثرٌ، فعلى هذا قالوا: لا بأس بأكل الدجاج؛ لأنّه يخلط ولا يتغيّر لحمه، وما روي أنّ الدجاج يحبس ثلاثةً أيّام، ثمّ يذبح فذلك على سبيل التنزه لا لأنّ ذلك شرطٌ اه، "خانية"^(٢) من أوائل الصيد والذبائح.

في "النوازل": لو أنّ جدياً غُدّي بلبن الخنزير فلا بأس بأكله، فعلى هذا قالوا: لا بأس بأكل الدجاج الذي يخلط ولا يتغيّر لحمه، والذي روي عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم أنّه قال: ((تحبس الدجاجة ثلاثةً أيّام)) كان للتزوه اه، "خلاصة"^(٣). وعنّها نقل الحلبي في تكملة "لسان الحكّام"^(٤). ذكر محمّد رحمه الله تعالى: جدّي أو حملٌ يرضع بلبن الأتان يحلّ أكله ويكره اه، "هندية"^(٥) من الكراهية، الباب الحادي عشر عن "القنية". ١٢

(١) "بزازية"، كتاب الصيد، الفصل الرابع، ٣٠٢/٦، (هامش "الهندية").

(٢) "الخانية"، كتاب الصيد والذبائح، ٣٣٧/٢.

(٣) "الخلاصة"، كتاب الصيد، الفصل الخامس، ٣٠٤/٤، ملخصاً.

(٤) "غاية المرام في تكملة لسان الحكّام"، كتاب الصيد، ص ٣٨١: لبرهان الدين إبراهيم الخالعي الحلبي العدوي (ت ١٠١٥هـ).

(٥) "كشف الظنون"، ١٥٤٩/٢، "معجم المؤلفين"، ٢٤/١.

(٥) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب الحادي عشر، ٣٣٩/٥.

الجددي إذا ربّي بلبن الأتان قال ابن المبارك: يكره أكله، قال: وأخبرني رجلٌ عن الحسن قال: إذا ربّي الجددي بلبن الحنزير لا بأس به، قال: معناه إذا اعتلف أياماً بعد ذلك كالجلالة كذا بخطّ شيخنا عن "الخانية" اهـ، "أبو السُّعود" على "شرح الكنز"^(١) من الكراهية، فصل في الأكل. ١٢ [٤٥٦٧] قوله: ^(٢) على سبيل التنزه^(٣): "نوازل"، "خلاصة"^(٤)، "حانية"^(٥)، "بزازية"^(٦). ١٢

[٤٥٦٨] قوله: ^(٧) كالجلالة^(٨): عليه اقتصر في "الهندية" عن "الكبرى"، ج ٥، ص ١١١^(٩)، ونصّها: (الجددي إذا كان يُربّي بلبن الأتان والحنزير، إن

- (١) "فتح الله المعين"، كتاب الكراهية، فصل في الأكل والشرب، ٣/٣٨٦.
- (٢) في "ردّ المحتار": (قوله: حلّت) وعن هذا قالوا: لا بأس بأكل الدجاج؛ لأنّه يخلط ولا يتغيّر لحمه، وروي: ((أنّه عليه الصّلاة والسّلام كان يأكل الدجاج))، وما روي أنّ الدجاجة تحبس ثلاثة أيام ثمّ تذبح فذلك على سبيل التنزه.
- (٣) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٩/٥٦٣، تحت قول "الدرّ": حلّت.
- (٤) "الخلاصة"، كتاب الصيد، الفصل الخامس، ٤/٣٠٤.
- (٥) "الخانية"، كتاب الصيد والذبائح، ٢/٣٣٧.
- (٦) "البزازية"، كتاب الصيد، الفصل الرابع، ٦/٣٠٢، (هامش "الهندية").
- (٧) في "ردّ المحتار": (قوله: لأنّ لحمه لا يتغيّر... إلخ) كذا في "الذخيرة"، وهو موافقٌ لما مرّ من أنّ المعتبر النتن، لكن ذكر في "الخانية": أنّ الحسن قال: لا بأس بأكله، وأنّ ابن المبارك قال: معناه إذا اعتلف أياماً بعد ذلك كالجلالة.
- (٨) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٩/٥٦٣، تحت قول "الدرّ": لأنّ لحمه لا يتغيّر... إلخ.

(٩) "الهندية"، كتاب الذبائح، الباب الثاني، ٥/٢٩٠.

اعتلّف أياماً فلا بأس؛ لأنّه بمنزلة الجلالة، والجلالة إذا حبست أياماً فعلتُ لا بأس بها فكذا هذا، كذا في "الفتاوى الكبرى" اهـ. ومثله عنها في "خزانة المفتين"^(١) برمز: (ى ك) لها. ١٢

[٤٥٦٩] قال: أي: "الدر": (ولو سقي ما يؤكل لحمه خمراً فذبح من ساعته حلّ أكله ويكره)^(٢):

لكن في "الهندية"^(٣) كتاب الكراهية الباب ١١ عن "القنية" ما نصّه: (لو شربت الشاة خمراً فذبحت من ساعة لا يكره، وإن مكثت تُحبس بمنزلة الدجاجة المخلاة) اهـ. ولا شكّ أنّه ظاهر الوجه، فليتملّ. ١٢
[٤٥٧٠] قوله: ^(٤) ظاهره أنّ الكراهة^(٥):

تبع فيه الطحطاوي حيث قال^(٦): (قد علمت أنّ الكراهة إذا أطلقت لا سيّما في كتاب الحظر تصرف إلى التحريم) اهـ. وقد كتبنا^(٧) على هامشه: (أنّ الكراهة المقيّدة بالحلّ غير مطلقة).

(١) "خزانة المفتين"، كتاب الذبائح، ص ٦٠٨.

(٢) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٦٣/٩.

(٣) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب الحادي عشر، ٣٣٩/٥.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: حلّ أكله ويكره) ظاهره أنّ الكراهة تحرّمية، وعليه ينظر ما الفرق بينه وبين الجلالة التي تأكل النجاسة وغيرها والجدي.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٦٣/٩، تحت قول "الدر": حلّ أكله ويكره.

(٦) "ط"، كتاب الحظر والإباحة، ١٧٢/٤.

(٧) هامش "ط"، ص ٢٦٥.

[٤٥٧١] قوله: ظاهره أن الكراهة^(١):

أقول: بل ظاهره أنها تنزيهية، فإن المكروه تحريماً لا يوصف بالحلّ، كيف! وهو من الصغائر ولا شيء من الذنوب حلالاً، ومما يؤيد ذلك قول "الخانية"^(٢): (الشاة أو الإبل إذا سقي حمراً فذبحت من ساعته حلّ أكلها) اهـ. فانظر كيف اقتصر على الحلّ! ولو يكره تحريماً لما ساغ الاقتصار عليه ألبتة، وعلى هذا فلا حاجة إلى طلب الفرق بينه وبين جلاله خلطت والجدي. ١٢

وقد نقل مثل هذه العبارة في مسألة الجدي كما قدّمناه^(٣) عن "الهندية"

عن "القنية" عن محمد رحمه الله تعالى. ١٢

[٤٥٧٢] قوله: (٤) من طست^(٥):

وكذا الوضوء في طست منهما، "هندية"^(٦) عن "الخانية". ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٦٣/٩، تحت قول "الدرّ": حلّ أكله ويكره.

(٢) "الخانية"، كتاب الصيد والذبائح، ٣٣٧/٢.

(٣) انظر المقولة [٤٥٦٦] قال: أي: "الدرّ": حلّت كما حلّ أكل جدي.

(٤) في المتن والشرح: يكره (الأكل بملعقة الفضة والذهب والاكتحال بميلهما) وما أشبه ذلك من الاستعمال.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: وما أشبه ذلك... إلخ) ومنه الخوان من الذهب والفضة والوضوء من طست أو إبريق منهما، والاستحمام بمجمرة منهما، والجلوس على كرسي منهما، والرجل والمرأة في ذلك سواء، "تاترخانية".

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٦٤/٩، تحت قول "الدرّ": وما أشبه ذلك... إلخ.

(٦) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب العاشر، ٣٣٤/٥.

[٤٥٧٣] قوله: ^(١) وقال أبو يوسف ^(٢):

والصحيح قول أبي حنيفة. ١٢ "هنديّة" ^(٣) عن "المضمرات". ١٢

[٤٥٧٤] قوله: ^(٤) بآته يقتضي ^(٥):

أقول: والإنصاف أن الفرق ظاهرٌ، فإنه في الصورة الأولى لا يعدّ أكلاً

في أواني الذهب والفضة بخلاف الأخيرة. ١٢

قوله: في "الهنديّة" ^(٦) عن "الكبرى": (لا بأس بأن في بيت الرجل أواني

الذهب والفضة للتحمّل لا يشرب منها نصّ محمد رحمه الله تعالى؛ لأنّ

المحرّم الانتفاع، والانتفاع في الأواني الشرب) اهـ، وفيها ^(٧) عن "السراج

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: ومراة) قال أبو حنيفة: لا بأس بحلقة المراة من الفضة

إذا كانت المراة حليداً، وقال أبو يوسف: لا خير فيه، "تاترخانية".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٦٤/٩، تحت قول "الدرر": ومراة.

(٣) "الهنديّة"، كتاب الكراهية، الباب العاشر، ٣٣٤/٥.

(٤) في "ردّ المحتار": زاد في "التاترخانية": وكذا أخذ الطعام من القصعة ووضعه على

خبز، وما أشبه ذلك ثمّ أكل لا بأس به اهـ. قال في "الدرر": واعترض عليه بآته

يقتضي أن لا يكره إذا أخذ الطعام من آنية الذهب والفضة بمعلقة ثمّ أكله منها،

وكذا لو أخذه بيده وأكله منها ينبغي أن لا يكره، ثمّ قيل: ولكن ينبغي أن لا يفتى

بهذه الرواية لئلا يفتح باب استعمالها اهـ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٦٥/٩، تحت قول "الدرر": "مجتبي" وغيره.

(٦) "الهنديّة"، كتاب الكراهية، الباب العاشر، ٣٣٤/٥.

(٧) المرجع السابق.

الوهاج": (لا يجوز الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا المكحلة، وكل ما يعود الانتفاع به إلى البدن) اهـ.

أقول: يظهر لي -والله تعالى أعلم- أن المراد بالانتفاع مع بقاء عينه انتفاعاً يعود إلى البدن، أي: لا يقوم إلاّ به، أي: لا بدّ له من التعلّق بالبدن حال وقوعه وجوداً وبقاءً بشرط أن لا يكون قليلاً تابعاً، فهذا كلّه حرامٌ في النقدين إلاّ ما تثبت الرخصة فيه شرعاً، فالأكل والإنفاق وإن كانا انتفاعاً لكنّهما استهلاكاً، والرهن والارتهان والتحمّل وإن كان كلّ منهما انتفاعاً مع بقاء العين لكن لا بحيث لا يقوم إلاّ بالبدن بالمعنى المذكور ففي التحمّل وإن احتيج إلى البدن حين الوضع والترتيب لكن ذلك مقدّمة التحمّل، والتحمّل إنّما يحصل بعده، ولا تعلّق له إذ ذلك بالبدن، والأخذ باليد للحفظ والذهاب به إلى موضع ليس من باب الانتفاع أصلاً، واتّخاذ الأنف من الذهب وإن اجتمعت فيه الأمور جميعاً فقد وردت فيه رخصة شرعية، والقلم ينتفع به بالكتابة وكذا الدواة، فلا يقوم الانتفاع بهما إلاّ بالبدن، ولا رخصة فيحرم، هذا ما ظهر لي، والله سبحانه وتعالى أعلم. ولكن انظر ما للمحشّي^(١) في هذه الصفحة: (إنّ وضع الدّهْن أو الطعمام مثلاً في ذلك الإناء المحرّم لا يجوز؛ لأنّه استعمالٌ له قطعاً). ١٢

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٦٥/٩، تحت قول "الدرّ": وهو ما حرّره في "الدرر".

[٤٥٧٥] قال: ^(١) أي: "الدر": في نحاس ^(٢):

أي: غير مطلي بالرصاص وإلا لا يكره كما يوضح المحشّي ^(٣).
قلت: وقد شاع ذلك في زماننا في عمّة المسلمين فلا بدّ من التوسيع،
والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٥٧٦] قال: ^(٤) أي: "الدر": ويد ^(٥): وهو ضعيف. ١٢

[٤٥٧٧] قوله: (قيل: ويد) كذا عبّر في "الهداية" و"الجوهرة" و"الاختيار"
و"التبيين" وغيرها ^(٦): كـ "غرر الأفكار" ^(٧). ١٢

(١) في الشرح: ويكره الأكل في نحاس أو صفر، والأفضل الخزف، قال ﷺ: ((من))
اتخذ أواني بيته خزفاً زارته الملائكة))، "اختيار".

(٢) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٦٦/٩.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٦٦/٩، تحت قول "الدر": ويكره
الأكل في نحاس أو صفر.

(٤) في المتن والشرح: (لا) يكره ما ذكر (من) إناء (رصاص وزجاج وبلور وعقيق)
خلافاً للشافعي (وحلّ الشرب من إناء مفضّض) أي: مزوّق بالفضّة (والرُكوب
على سرّج مفضّض والجلوس على كرسي مفضّض) ولكن بشرط أن (يتقي) أي:
يجتنب (موضع الفضّة) بضم، قيل: ويد وجلوس سرّج ونحوه.

(٥) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٦٧/٩.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٦٧/٩، تحت قول "الدر": قيل: ويد.

(٧) "غرر الأفكار".

[٤٥٧٨] قوله: ^(١) كان كما قدّمناه^(٢): آخر الورقة الماضية^(٣). ١٢

[٤٥٧٩] قوله: القصب الذي^(٤): مهنال. ١٢

[٤٥٨٠] قوله: ^(٥) قال في.....

(١) في "ردّ المحتار": ولذا لو حمل الرّكاب بيده من موضع الفضّة لا يحرم، فليس المدار على الفم؛ إذ لا معنى لقولنا متّقياً في السرج والكرسي موضع الفم، فافهم. ولا يخفى أنّ الكلام في المفصّض، وإلا فالذي كلّه فضّة يحرم استعماله بأيّ وجه كان كما قدّمناه ولو بلا مسّ بالحسد، ولذا حرم إيقاد العود في محرّمة الفضّة كما صرّح به في "الخلاصة"، ومثله بالأولى ظرف فنجان القهوة والساعة، وقدرة التّبناك التي يوضع فيها الماء، وإن كان لا يمسّها بيده ولا بفمه؛ لأنّه استعمال فيما صنعت له، بخلاف القصب الذي يلفّ على طرف قصبة التتن، فإنّه تزويق فهو من المفصّض فيعتبر اتّقاؤه باليد والفم، ولا يشبه ذلك ما يكون كلّه فضّة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٦٧/٩، تحت قول "الدرّ": وجلس سرج.

(٣) انظر المرجع السابق، ص ٥٦٦، تحت قول "الدرّ": وهذا فيما يرجع للبدن.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٦٧/٩، تحت قول "الدرّ": وجلس سرج.

(٥) في المتن والشرح: (ويقبل قول كافر) ولو مجوسياً (قال: اشتريت اللحم من كتابي فيحلّ، أو قال: اشتريته (من مجوسي فيحرم)، ولا يرده بقول الواحد، وأصله أنّ خبر الكافر مقبول بالإجماع في المعاملات لا في الدّيانات.

في "ردّ المحتار": (قوله: أو قال: اشتريته من مجوسي فيحرم) ظاهره: أنّ الحرمة تثبت بمجرد ذلك وإن لم يقل ذبيحة مجوسي، وعبارة "الجامع الصغير": وإن كان غير ذلك لم يسعه أن يأكل منه، قال في "الهداية": معناه إذا قال: كان ذبيحة غير الكتابي والمسلم اه، تأمل.

"الهداية"^(١): قال في "غاية البيان": وإن كان غير ذلك، أي: ذبيحة مجوسي أخبره^(٢) اشتريته من مجوسي كان حراماً؛ لأنّ خبره لمّا اعتبر في الحلّ - حين قال: اشتريته من مسلم- ففي الحرمة أولى أعني: فيما أخبره أنّه اشتراه من مجوسي. ١٢ وهكذا قرّره في "نتائج الأفكار"^(٣). ١٢

[٤٥٨١] قوله: ^(٤) أو يستخدمه^(٥): أفاد أن الاستخدام من المعاملات،

ونصّ في "الهندية"^(٦) أنّ منها: (الرسالات في الهدايا). ١٢

[٤٥٨٢] قال: ^(٧) أي: "الدرّ": (ويتحرّى)^(٨):

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٦٩/٩، تحت قول "الدرّ": أو قال: اشتريته من مجوسي فيحرم.

(٢) في مخطوطتنا "الجد": (أي: ذبيحة مجوسي الأجير).

(٣) "نتائج الأفكار"، كتاب الكراهية، فصل في الأكل والشرب، ٤٤٤/٨-٤٤٥.

(٤) في المتن والشرح: يقبل قول الفاسق والكافر والعبد في (المعاملات) لكثرة وقوعها.

في "ردّ المحتار": (قوله: لكثرة وقوعها) فاشتراط العدالة فيها يؤدّي إلى الحرج، وقلّما يجد الإنسان المستجمع لشرائط العدالة ليعامله أو يستخدمه أو يبعثه إلى وكلائه.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٧١/٩، تحت قول "الدرّ": لكثرة وقوعها.

(٦) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب الأوّل، الفصل الثاني، ٣١٠/٥.

(٧) في المتن والشرح: (ويتحرّى في) خبر (الفاسق) بنجاسة الماء (و) خبر (المستور

ثمّ يعمل بغالب ظنّه، ولو أراق الماء فتيّم فيما إذا غلب على رأيه صدقه وتوضّأ

وتيمّم فيما إذا غلب) على رأيه (كذبُه كان أحوط)، وفي "الجوهرة": وتيمّمه بعد

الوضوء أحوط.

(٨) "الدرّ"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٧١/٩.

وجوباً كما في "الذخيرة"^(١) ١٢ .

[٤٥٨٣] قوله: ^(٢) (وخبر المستور) هذا ظاهر الرواية وهو الأصح^(٣):

وهو الصحيح، "هنديّة"^(٤) عن "الكافي" ١٢ .

[٤٥٨٤] قوله: (وفي "الجوهرة" ... إلخ) كلام "الجوهرة" فيما إذا غلب

على رأيه كذبه فلم يزد على ما في المتن^(٥):

أقول: هذا عجيبٌ من مثل الفاضل المحشّي!؛ فإنّ كلام "الجوهرة"^(٦)

أفاد الترتيب في الوضوء والتميم، ولا شكّ أنّه هو الأقرب إلى الاحتياط، لا لو

تيمّم قبل الوضوء كان التيمّم لغواً^(٧)؛ لوجود ماء طاهر لم يثبت نجاسته،

وهذا المعنى لا يفيد كلام المتن حيث أتى بالواو، فافهم. ١٢ .

(١) "الذخيرة"، كتاب الاستحسان، ٩٥/٢ .

(٢) في "ردّ المحتار": (قوله: وخبر المستور) هذا ظاهر الرواية وهو الأصحّ وعنه أنّه كالعدل، "نهاية".

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٧١/٩، تحت قول "الدرّ": وخبر المستور.

(٤) "هنديّة"، كتاب الكراهية، الباب الأوّل، الفصل الأوّل، ٣٠٩/٥ .

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٧٢/٩، تحت قول "الدرّ": وفي "الجوهرة" ... إلخ.

(٦) "الجوهرة"، كتاب الحظر والإباحة، ٣٦٢/٢ .

(٧) في مخطوطتنا "الجدّ": (لا لو تيمّم قبل الوضوء كان التيمّم قبل الوضوء كان التيمّم لغواً).

[٤٥٨٥] قوله: ^(١) ويتوضأ^(٢): تَمَسَّكَ بالأصل. ١٢

[٤٥٨٦] قوله: ^(٣) بين الذبيحة والماء^(٤):

أي: خلافاً لما أفاد الشارح^(٥) من التفرقة.

(١) في الشرح: لو تيمّم قبل إراقتِه لم يجز تيمّمه، بخلاف خبر الفاسق لصلاحيّته ملزماً في الجملة بخلاف الكافر، ولو أخبر عدلٌ بطهارته وعدلٌ بنجاسته حكم بطهارته.

في "ردّ المحتار": (قوله: ولو أخبر عدلٌ بطهارته... إلخ) أقول: ذكر شراح "الهداية" عن "كفاية المنتهى" لصاحب "الهداية": رجلٌ دخل على قوم يأكلون ويشربون فدعوه إليهم فقال له مسلم عدل: اللحم ذبيحة مجوسي والشراب خالطه خمّرٌ فقالوا: لا بل هو حلال، ينظر في حالهم، فإن عدولاً أخذ بقولهم، وإن متهمين لا يتناول شيئاً، ولو فيهم ثقتان أخذ بقولهما، أو واحدٌ عمل بأكبر رأيه، فإن لا رأي، واستوى الحالان عنده فلا بأس أن يأكل ويشرب ويتوضأ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٧٣/٩، تحت قول "الدرّ": ولو أخبر عدلٌ بطهارته... إلخ.

(٣) في "ردّ المحتار": خبر العبد والحرّ في الأمر الديني على السواء بعد الاستواء في العدالة، فيرجح أولاً بالعدد ثم بكونه حجّة في الأحكام بالجملة ثم بالتحريّ اهـ. ومثله في "الذخيرة" وغيرها، فقد اعتبروا التحريّ بعد تحقّق المعارضة بالتساوي بين الخبرين بلا فرق بين الذبيحة والماء.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٧٣/٩، تحت قول "الدرّ": ولو أخبر عدلٌ بطهارته... إلخ.

(٥) انظر "الدرّ"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٧٣/٩.

أقول: ووجههما ظاهر؛ فإن عند تهاثر الخبرين يرجح الأصل في الماء [إلى] الطهارة وفي الحيوان [إلى] الحرمة؛ لأنه كان حراماً ما دام حياً، فينبغي أن لا يحلّ بالشكّ في حلّه، فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢ [٤٥٨٧] قوله: ^(١) وإذا أجاب ^(٢):

من هاهنا في "الهندية" ^(٣) عن "الخلاصة". ١٢

[٤٥٨٨] قوله: ^(٤) وفي "التاترخانية" ^(٥): و"الهندية" ^(٦). ١٢

[٤٥٨٩] قوله: اللهو حرام بالنصّ قال عليه الصلاة والسلام: ((لهو المؤمن باطل إلا في ثلاث: تأديبه فرسه)) وفي رواية: ((ملاعبته بفرسه،

(١) في "ردّ المحتار" عن "الهندية" عن التمرتاشي: اختلف في إجابة الدعوة، قال بعضهم: واجبة لا يسع تركها، وقال العامة: هي سنّة، والأفضل أن يجيب إذا كانت وليمةً وإلا فهو مُخَيَّر، والإجابة أفضل؛ لأنّ فيها إدخال السُرور في قلب المؤمن، وإذا أجاب فعل ما عليه أكل أو لا، والأفضل أن يأكل لو غير صائم.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٧٤/٩، تحت قول "الدرّ": دعي إلى وليمة.

(٣) "الهندية"، كتاب الحظر والإباحة، الباب الثاني عشر، ٣٤٣/٥.

(٤) في "ردّ المحتار": وفي "التاترخانية" عن "الينابيع": لو دعي إلى دعوة فالواجب الإجابة إن لم يكن هناك معصية ولا بدعة، والامتناع أسلم في زماننا إلا إذا علم يقيناً أن لا بدعة ولا معصية اهـ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٧٤/٩، تحت قول "الدرّ": دعي إلى وليمة.

(٦) "الهندية"، كتاب الحظر والإباحة، الباب الثاني عشر، ٣٤٣/٥.

ورميه عن قوسه، وملاعبته مع أهله))^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

قلت: رواه الحاكم^(٢) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بلفظ: ((كلّ شيء من لهو الدنيا باطل إلاّ ثلاثة، انتضالك بقوسك، وتأديك فرسك، وملاعبتك أهلّك، فإنّها من الحق)). هذا مختصر وقال: (صحيح على شرط مسلم)، ونازعه الذهبي وصحّح أبو حاتم وأبو زرعة إرساله من طريق محمد بن عجلان عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين قال: بلغني أنّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلّم قال، فذكره في "نصب الراية"^(٣).

قلت: محمد صدوق من رجال "مسلم" وعبد الله ثقة عالم من رجال الستة كلاهما من صغار التابعين فالحديث صحيح على أصولنا على أنّ النسائي^(٤) روى بسند حسن عن جابر بن عبد الله وجابر بن عمير رضي الله تعالى عنهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلّم قال: ((كلّ شيء ليس من ذكر الله فهو لهو ولعب إلاّ أن يكون أربعة: ملاعبة الرجل امرأته، وتأديب الرجل فرسه، ومشى الرجل بين الغرضين وتعليم الرجل السباحة)). وأخرج

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٧٦/٩، تحت قول "الدر": دلّت المسألة... إلخ.

(٢) أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٢٥١٣)، كتاب الجهاد، ٤١٩/٢.

(٣) "نصب الراية"، كتاب الكراهية، فصل في البيع، مسائل متفرقة، ٥٨٥/٤.

(٤) أخرجه النسائي في "الكبرى" (٨٩٣٨-٨٩٣٩)، كتاب عشرة النساء، ٣٠٢/٥-٣٠٣.

الطبراني في "الأوسط" ^(١) عن أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه عن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((كلُّ لهو يكره إلاّ ملاعبة الرجل امرأته ومشيه بين الهدفين وتعليمه فرسه))، فالحديث صحيح لا شك ^(٢).

[٤٥٩٠] قوله: ^(٣) (أدخل أصبعه في أذنه) الذي رأته في "البزازية"

و"المنح" بالثنية ^(٤): هكذا في الحديث ^(٥). ١٢

[٤٥٩١] قوله: ^(٦) الميته ^(٧):

(١) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧١٨٣)، من اسمه محمد، ٢٣٦/٥.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، ٣١٣/٢٣-٣١٤.

(٣) في الشرح: روي: ((أنه عليه الصلاة والسلام أدخل أصبعه في أذنه عند سماعه)).

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٧٨/٩، تحت قول "الدر": أدخل أصبعه في أذنه.

(٥) أخرجه أبو داود في "سننه" (٤٩٢٤)، كتاب الأدب، ٣٦٧/٤: عن نافع قال: ((سمع ابن عمر زمزماً قال: فوضع إصبعه على أذنيه ونأى عن الطريق وقال لي: يا نافع هل تسمع شيئاً؟ قال: فقلت: لا، قال: فرفع إصبعه من أذنيه وقال: كنت مع النبي ﷺ فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا)).

(٦) في "ردّ المحتار": قال في "تبيين المحارم": واعلم أنّ ما كان حراماً من الشّعْر ما فيه فُحْشٌ أو هَجْوٌ مسلم أو كذب على الله تعالى أو رسوله ﷺ أو على الصحابة، أو تزكية النفس أو الكذب أو التفاخر المذموم، أو القَدْح في الأنساب، وكذا ما فيه وصفُ أمرد أو امرأة بعينها إذا كانا حيّين، فإنّه لا يجوز وصف امرأة معيّنة حيّة ولا وصف أمرد معيّن حيّ حسن الوجه بين يدي الرجال ولا في نفسه، وأمّا وصف الميته أو غير المعيّنة فلا بأس به، وكذا الحكم في الأمرد.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٧٨/٩، تحت قول "الدر": تكروه.

أقول: ينبغي لعلّ يجب استثناء الميتة الحديثة العهد بالموت الباقي من أقربائها من يلحقه العار بوصف حسنها وجمالها لا كمثل ليلي^(١)، وله باب، والله تعالى أعلم بالصواب. ١٢

[٤٥٩٢] **قال:** ^(٢) أي: "الدر": فلا بأس به^(٣):

أقول: فرع غريب شديد الإغراب متوغلّ فيه، وأصول المذهب لا تقتضيه ولا ترتضيه ولا توافقه رواية عن أئمتّه ولا يساعده دراية من أدلّته، فلو لا أطبقوا على تحريم المعازف والمزامير، وتحسين النية لا يعمل في الحرام، فالحلال يحرم بقبح الطوية، والحرام لا يحلّ بحسن النية، ألا ترى! أنّ المثلث لَمَّا أحلّه أبو يوسف فرّق بين نية التقويّ على الطاعة والتلهّي، ومحمّد لَمَّا حرّمه أطلق المقال ولم يفصل في الأحوال.

(١) هي ليلي بنت مهدي بن سعد، أم مالك العامرية، من بني كعب بن ربيعة، صاحبة "المحنون" قيس بن الملوح، قيل في خبرها: مرّ بها قيس وهي مع بعض النسوة، فتحابا وكانت مغرمة بأحاديث الناس والأشعار، وهو من الرواة الحفاظ للأخبار، وكثر تلاقيهما، وهما من قبيلة واحدة، ثمّ حجبت عنه، وامتنع أبوها عن زواجها به؛ لاشتهار حبّهما وأشعاره فيها، وأكرهت على الزواج بشخص آخر. (ت نحو ٦٨هـ). ("الأعلام"، ٢٤٩/٥).

(٢) في الشرح: أشعار العرب لو فيها ذكر الفسق تكرهه. أو لتغليظ الذنب كما في "الاختيار"، أو للاستحلال كما في "النهاية". فائدة: ومن ذلك ضرب التوبة للتفاخر، فلو للتنبيه فلا بأس به، كما إذا ضرب في ثلاثة أوقات لتذكير ثلاث نَفَخَات الصُّور لمناسبة بينهما، فبعد العصر للإشارة إلى نفخة الفرع.

(٣) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٧٨/٩.

وثانياً: فيه فتح باب الشيطان على الأمة، فكلّ يدعي حسن نية، وينسُدّ باب الاحتساب عليهم؛ لأنّ النية غيبٌ، وانظر ما ذكره المحشّي^(١) في الشطرنج. وثالثاً: لا شك أنّ الغالب هو اللهو، وأحكام الفقه إنّما تبنى على الغالب، ولا يذكر النادر قيدا للجواز كما نصّ عليه المحقّق على الإطلاق في "الفتح"^(٢) وغيره، فإطلاق المنع هو الموافق لفروع المذهب الحسنة، ورحم الله الذين يستمعون القول، فيتبعون أحسنه. ١٢

[٤٥٩٣] قوله: ^(٣) وهذا^(٤): أقول: الثمرة تنبئ عن الشجرة. ١٢

[٤٥٩٤] قوله: ^(٥) هذا إذا لم يكن^(٦): انظر أين هذا من فرع النوبة! ١٢

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٥٠/٩، تحت قول "الدرّ": والشطرنج.

(٢) "الفتح"، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، ٥٢/٤.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: فبعد العصر... إلخ) بيانٌ للمناسبة، فإنّ الناس بعد العصر يفرّعون من أسواقهم إلى منازلهم، وبعد العشاء وقت نومهم وهو الموت الأصغر، وبعد نصف الليل يخرجون من بيوتهم التي هي كقبورهم إلى أعمالهم، أقول: وهذا يفيد أن آلة اللهو ليست محرّمة لعينها، بل لقصد اللهو منها.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٧٩/٩، تحت قول "الدرّ": فبعد العصر... إلخ.

(٥) في "ردّ المحتار": وعن الحسن: لا بأس بالدف في العرس ليشتهر. وفي "السراجية": هذا إذا لم يكن له جلال ولم يضرب على هيئة التطرّب.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٧٩/٩، تحت قول "الدرّ": وتماه فيما علّفته على "الملتقى".

فصل في اللبس

[٤٥٩٥] قوله: ^(١) وهو ما كان ^(٢):

أقول: ولا يختصّ بهما، بل لو كان بينهما وكان على هيئة عجيبة غريبة

توجب الشهرة وشخص الأَبصار كان لباس شهرة قطعاً. ١٢

[٤٥٩٦] قوله: في الأعياد ^(٣):

أقول: محلّه ما إذا لم ينو إلاّ التجمّل، أمّا إذا نوى الاتّباع فسنة لا شك. ١٢

[٤٥٩٧] قوله: فالتحرّز ^(٤):

(١) في "ردّ المحتار": الكسوة منها فرضٌ وهو ما يستر العورة ويدفع الحرّ والبرّد، والأولى كونه من القطن أو الكتان أو الصوف على وفاق السنّة بأن يكون ذيله لنصف ساقه وكُمّه لرؤوس أصابعه وفمّه قدر شبر كما في "النتف" بين النفيس والحسيس؛ إذ خير الأمور أوسطها، وللنهي عن الشهرتين: وهو ما كان في نهاية النفاسة أو الحساسة. ومستحبٌّ: وهو الزائد لأخذ الزينة وإظهار نعمة الله تعالى. قال عليه الصلّاة والسّلام: ((إنّ الله يحبّ أن يرى أثر نعمته على عبده)). ومباح: وهو الثوب الجميل للتزيّن في الأعياد والجمع ومجامع الناس لا في جميع الأوقات؛ لأنّه صلفٌ وخيلاء، وربّما يغيظ المحتاجين، فالتحرّز عنه أولى ومكروهٌ وهو اللبسُ للتكبر.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٧٩/٩، تحت قول "الدر": وتمامه فيما علّفته على "الملتقى".

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق، ص ٥٨٠.

أقول: ظاهره أنه خلاف الأولى فحسب، والحق أنه إساءة؛ لأنه وإن لم يبلغ حدَّ التحريم والتأثيم فلا شكَّ أنه خلاف السنَّة، ويتوجَّه عليه اللوم قطعاً وإن لم يستحقَّ العقاب، والأحاديث في ذلك كثيرة شهيرة لا نسرد لها مخافة الإطناب. ١٢

[٤٥٩٨] قوله: ومكروه^(١):

أقول: الكراهة تحمل على الحرمة؛ فإنَّ التكبر حرام وكبيرة عظيمة قطعاً. ١٢

الحاصل: أن المحرَّم في الحرير هو اللبس ولو حكماً كما في اللِّحاف والتعليق لا غيره، وفي الذهب والفضَّة الاستعمال مطلقاً ولو بلا مسَّ جسَد إلا ما خصَّ كخاتم فضَّة والمنطقة وحلية سيف وزرَّ ذهب وعُروتة ومِسْماره في فصِّ الخاتم وأسنانه حوله وسنَّه وأنفه وغير ذلك مما عدَّ في الكتب، لا مجرد الاتِّخاذ كاتِّخاذ الأواني للتحمُّل من دون استعمال ولا مجرد الأخذ بدونه كإمساك الحلي في اليد للحفظ، ونحوه المضبَّب المفضَّض والمذهب فكون النقد في موضع الاستعمال لا غير، وأمَّا المطليُّ المموَّه فيجوز مطلقاً للاستهلاك، والممنوع في غير النقدين من الصُّفْر والنُّحاس والحديد والرصاص إمَّا هو التحلي به؛ لتصريحهم بتحريم التختُّم بها رجالاً ونساءً، فكذا سائر أنواع الحلي لا غير كالأكل في أوانيها والشراب وسائر وجوه

(١) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٠/٩، تحت قول

"الدر": وتماهه فيما علقته على "الملتقى".

الانتفاع بها، هذا حاصل ما في ص ٣٤٧^(١) و ص ٣٣٤^(٢) إلى ص ٣٣٦^(٣)
و ص ٣٥٣^(٤) و ص ٣٥٤^(٥)، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٥٩٩] قوله: القلنسوة ما لم تزد على عرض أربع أصابع، وكذا

بيت^(٦): نيفه. ١٢

[٤٦٠٠] قوله: لو رقع الثوب بقطعة ديباج بخلاف ما لو جعلها حشواً^(٧):

أقول: الحشو ما يحشى به كالقطن لا الثوب بين الثوبين، قال في
"الهداية"^(٨): (قال أبو يوسف: أكره ثوب القز يكون بين الفرو والظّهارة،

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٥/٩، تحت قول
"الدرّ": والكيس الذي يعلق.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٦٤/٩، تحت قول "الدرّ": وهو ما
حرّره في "الدرر".

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٦٧/٩، تحت قول "الدرّ": وجلس سرج.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٣/٩، تحت قول
"الدرّ": وقيل يحلّ... إلخ.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٣/٩-٥٩٤،
تحت قول "الدرّ": فيحرم غيرها... إلخ.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨١/٩، تحت قول
"الدرّ": إلّا قدر أربع أصابع... إلخ.

(٧) المرجع السابق.

(٨) "الهداية"، كتاب الكراهية، فصل في اللبس، ٣٦٦/٢.

ولا أرى بحشُو القَزِّ بأساً؛ لأنَّ الثوب ملبوس، والحشو غير ملبوس) اهـ.
وفي "تكملة البحر"^(١) بلفظ: (قال أبو يوسف: أكره ثوب القَزِّ يكون بين الظَّهارة والبِطانة، ولا أرى بأساً بحشو القَزِّ؛ لأنَّ الحشو غير ملبوس، فلا يكون ثوباً) اهـ. ففي ما ذكر من إباحة جعل قطعة ديباج حشواً نظراً، وقد قال في "الكافي"^(٢) في تعليل المسألة المذكورة: (لأنَّ الثوب إذا كان بين الثوبين فهو ملبوسٌ، ولبس الحرير لا يجوز للرجال، فأما الحشو فليس بملبوس فلا يكره) اهـ. ١٢

[٤٦٠١] قوله: ^(٣) لأنَّ كليهما^(٤):

أقول: وكذا الثوب الثالث الذي يكون بينهما، ويسمى: میان ته، فإنه مقصودٌ لا شك، ولذا لا يكون إلاّ مصبوغاً ليلمع لونه من الظهارة، وإنّما كلام "الهندية"^(٥) في حشو القَزِّ الذي يسمّى به الثوب قزاً كند. ١٢

(١) "تكملة البحر"، كتاب الكراهية، فصل في اللبس، ٣٤٩/٨.

(٢) "الكافي"، كتاب الكراهية، فصل في اللبس، ٢٦٧/٣ (١٢٢).

(٣) في "ردّ المحتار" عن "الهندية": ولو جعل القَزَّ حشواً للقباء فلا بأس به؛ لأنّه تبع، ولو جعلت ظهارته أو بطانته فهو مكروه؛ لأنَّ كليهما مقصودٌ، كذا في "محيط السرخسي".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨١/٩، تحت قول "الدر": إلاّ قدر أربع أصابع... إلخ.

(٥) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب التاسع، ٣٣٢/٥.

[٤٦٠٢] قوله: ^(١) لأنَّ الحرير ^(٢):

يظهر من ما فيه بما قدّمناه ^(٣)، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٦٠٣] قوله: تأمل ^(٤):

أقول: أي: الظهور فساده؛ لأنَّ فائدة جعله حشواً ^(٥) أن يصير تبعاً،
والقبة قد كانت تبعاً من أوّل، وإنّما كانت ممنوعة؛ لكونها أكثر من أربع
أصابع، وإصاق كرباس فوقها لا يجعلها أقلّ. ١٢

[٤٦٠٤] قوله: ^(٦) وهل حكم المتفرّق ^(٧):

(١) في "ردّ المحتار": وفي "شرح القدوري" عن أبي يوسف: أكره بطائن القلانيس من
إبريسم اهـ. وعليه فلو كانت قبة الجبة أكثر من عرض أربع أصابع كما هو العادة
في زماننا فخيّط فوقها قطعة كرباس يجوز لبسها؛ لأنَّ الحرير صار حشواً، تأمل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨١/٩-٥٨٢، تحت
قول "الدرّ": إلاّ قدر أربع أصابع... إلخ.

(٣) انظر المقولة [٤٦٠٠] قوله: بخلاف ما لو جعلها حشواً.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٢/٩، تحت قول
"الدرّ": إلاّ قدر أربع أصابع... إلخ.

(٥) هكذا يبدو لنا ولكن في المخطوط: (لأنّ لم فائدة جعله حشواً).

(٦) في "ردّ المحتار": حلّ الثوب المنقوش بالحرير تطريزاً ونسجاً إذا لم تبلغ كلّ
واحدة من نقوشه أربع أصابع، وإن زادت بالجمع ما لم ير كلّه حريراً، تأمل. قال
ط: وهل حكم المتفرّق من الذهب والفضّة كذلك، يحرّر.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٢/٩، تحت قول
"الدرّ": وظاهر المذهب عدم جمع المتفرّق.

أقول: معلوم أن الحرير والذهب والفضة كلها متساوية في حرمة اللبس حيث حرمت، فالترخيص في لبس الحرير ترخيصٌ فيهما، والله تعالى أعلم. ١٢
ثم رأيت العلامة الشامي ذكر في ص ٤٨٣^(١) عين ما ذكرنا، والله الحمد حمداً كثيراً. ١٢

[٤٦٠٥] قوله: ^(٢) واعترض ^(٣): المعترض. ١٢

[٤٦٠٦] قوله: ^(٤) مطلق عند عامة.....

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٦/٩، تحت قول "الدر": فقد رخص الشرع في الكفاف... إلخ.

(٢) في المتن والشرح: (المنسوج بذهب يحل إذا كان هذا المقدار) أربع أصابع (وإلا لا) يحل للرجل، "زيلعي".

وفي "رد المحتار": (قوله: وإلا لا يحل للرجل، "زيلعي") عبارة "الزيلعي" مطلقة عن التقييد بالرجل، واعترض بأن هذا ليس من الحلبي، فالظاهر أن حكم النساء فيه كالرجال.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٢/٩، تحت قول "الدر": وإلا لا يحل للرجل، "زيلعي".

(٤) في "رد المحتار": (قوله: تكره الجبة المكفوفة بالحرير) هذا غير ما عليه العامة، فإنه نقل في "الهندية" عن "الذخيرة": أن لبس المكفوف بالحرير مطلق عند عامة الفقهاء، وفي "التبيين": عن أسماء أنها أخرجت جبة طيالة عليها لينة شبر من دياج كسرواني، وفرجها مكفوفان به، فقالت هذه جبة رسول الله ﷺ كان يلبسها. وكانت عند عائشة رضي الله تعالى عنها فلما قبضت عائشة قبضتها إلي فنحن نغسلها للمريض فيشتفي بها رواه أحمد ومسلم ولم يذكر لفظة الشبر اه "ط". وفي الهداية وعنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يلبس جبة مكفوفة بالحرير

الفقهاء^(١): أي: مرخص فيه، فإن الإطلاق هو الإجازة، ولم يرد أنه يجوز مطلقاً وإن زاد على أربع أصابع. ١٢

[٤٦٠٧] قوله: شبر^(٢): أي: طولاً إلى الصدر. ١٢

[٤٦٠٨] قوله: لبنة القميص نبيقته^(٣): بتقديم الباء على النون خشك

پیراین پارچه مربع که زیر بغل حبله دوزند، "صراح وقراح"^(٤). ١٢

[٤٦٠٩] قوله: هذا مخالف للمتون صريحاً^(٥):

اه وفي "القاموس": كفّ الثوب كفا خاط حاشيته وهو الخياطة الثانية بعد الشل وفيه لبنة القميص نبيقته.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٣/٩، تحت قول "الدرّ": تكره الحجة المكفوفة بالحريير.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "صراح وقراح": "الصراح من الصحاح" وهو مختصر "صحاح الجوهري" مع ترجمته إلى اللغة الفارسية ويليهِ: "القراح" بتكمل "الصحاح"، طبع في "الهند" ١٣٢٨هـ. (انظر "معجم المطبوعات"، ٧٠٧/١، الشاملة).

قد مرت ترجمة "الصراح"، ٦٧/٢.

(٥) في الشرح: وفي "السراج" عن "السير الكبير": العَلَم حلالٌ مطلقاً صغيراً كان أو كبيراً، قال المصنّف: وهو مخالف لما مرّ من التقييد بأربع أصابع، وفيه رخصة عظيمة لمن ابتلي به في زماننا، اهـ.

في "ردّ المحتار": (قوله: وهو مخالف... إلخ) نعم هذا مخالف للمتون صريحاً، فتقدّم عليه.

(٦) "ردّ المحتار"، فصل في اللبس، ٥٨٣/٩، تحت قول "الدرّ": وهو مخالف... إلخ.

أقول: قد ذكر أن "السير الكبير" آخر تصانيف محمد، فعليه المستقر، وقد علم أن العبرة للمنقول عنه لا للناقل، فالتون من حيث هي متون لا وجه لتقديمها على "السير الكبير" وإن كانت مقدمةً على "السراج الوهاج"؛ فإنه شرح لهم، نعم إطباق المتون على خلافه يؤذن بأنه المرجح عندهم من الروایتين مع كونهما جميعاً من روايات الأصول، ولتذكر ما قدّم المحشّي^(١): أن بالاختلاف يرجع المنع إلى كراهة التنزيه، وبالجملة فهما أمران: الاحتياط واليسير، فأختر لنفسك ما يحلو وليتأمل، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٦١٠] قوله: ^(٢) والمتبادر^(٣):

أقول: وقد قدّم^(٤) عن عامة العلماء حلّ الحرير الخالص لهنّ، فهذا يبقى

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، ٤/٤٠٤، تحت قول "الدرّ": وإلا تركها. (دار الثقافة)

(٢) في "ردّ المحتار": وفي "التاترخانية" ما نصّه: بقي الكلام في حقّ النساء، قال عامة العلماء: يحلّ لهنّ لبس الحرير الخالص، وبعضهم قالوا: لا يحلّ، وأما لبس ما علّمه حرير إلى آخر ما قدّمناه، والمتبادر من هذه العبارة أن ما ذكر من إطلاق العلم إنّما هو في حقّ النساء، فإن ثبت هذا فلا إشكال، والتوفيق به أحسن، وإلا فهما روايتان.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٩/٥٨٤، تحت قول "الدرّ": قلت... إلخ.

(٤) انظر المرجع السابق.

عبثاً بعده على أنه عقبه بما عن هشام، وفيه تقدير أربع أصابع، ثم عقبه بإطلاق السرّخسي، فأين هذه عمّا تريدون؟! ١٢

[٤٦١١] قوله: ^(١) أمّا الانتفاع بسائر الوجوه فليس بحرام ^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

نعم تكره الصلاة عليه وإن جاز افتراشه؛ لأنّ الصلاة ليست موضع الترفه، وهذه الكراهة تنزيهية ^(٣).

[٤٦١٢] قوله: وغيره ^(٤): والذي في "الأنقروية" ^(٥) عن "شرح المقدمة

الغزنوية" ^(٦) من الكراهة، فمشى على مذهب الصاحبين. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": وفي "الدرّ المنتقى": ولا تكره الصلاة على سجادة من الإبريسم؛ لأنّ الحرام هو اللبس، أمّا الانتفاع بسائر الوجوه، فليس بحرام كما في صلاة "الجواهر"، وأقرّه القهستاني وغيره. قلت: ومنه يعلم حكم ما كثر السؤال عنه من بند السبحة فليحفظ، اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٥/٩، تحت قول "الدرّ": والكيس الذي يعلق.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، باب الجماعة، ٣٠٧/٧.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٥/٩، تحت قول "الدرّ": والكيس الذي يعلق.

(٥) "الفتاوى الأقروية"، كتاب الصلاة، فصل في القومة التي بين الركوع... إلخ، ٧/١-٨.

(٦) "شرح المقدمة الغزنوية": للشيخ الإمام أبي البقاء محمد بن أحمد بن الضياء القرشي الحنفي، وسماه الشرح "الضياء المعنوية" على "المقدمة الغزنوية"،

(ت ٥٤٨هـ). ("كشف الظنون"، ١٨٠٣/٢).

[٤٦١٣] قوله: حكم ما كثر السؤال^(١)؛ وهو الجواز؛ لأنه ليس بلبس. ١٢

[٤٦١٤] قوله: بند السبحة^(٢):

يعني: مرسته سبحة، وفي "ط"^(٣): (بند* السبحة) يعني: شمسه^(٤). ١٢

[٤٦١٥] قوله: بند السبحة^(٥): ومنه علم حكم ما كثر السؤال عنه من

بند السبحة، فليحفظ اهـ. ملخصاً، أي: الموضوع في أثلاث السبحة، وهذا

ظاهرٌ إذا كانت من حرير؛ لأنه ليس من اللبس، وأمّا إذا كانت من أحد

النقدين، فإن أجرينا حكم الأزرار عليها حلّ وإلا لا. ١٢ "طحطاوي"^(٦).

[٤٦١٦] قوله: اهـ^(٧): كلام "الدر"^(٨). ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٥/٩، تحت قول "الدر": والكيس الذي يعلق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "ط"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ١٧٩/٤.

♣ هكذا في مخطوطتنا "الجد" ولكن في "ط" عن "الدرّ المنتقى": "بند السبحة".

قال الشامي نقلاً عن "الدرّ المنتقى": "بند السبحة" وط أيضاً عنه: "بند السبحة" ولكن

في نسختنا "الدرّ المنتقى"، ١٩٤/٤: "ندب السبحة"، فتأمل.

(٤) أي: عقدة السبحة. (معرباً من "أردو لغت"، ٦٠٩/١٢).

(٥) "ردّ المحتار"، فصل في اللبس، ٥٨٥/٩، تحت قول "الدر": والكيس الذي يعلق.

(٦) "ط"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ١٧٩/٤.

(٧) "ردّ المحتار"، فصل في اللبس، ٥٨٥/٩، تحت قول "الدر": والكيس الذي يعلق.

(٨) "الدرّ المنتقى"، كتاب الكراهية، فصل في اللبس، ١٩٤/٤، (هامش "مجمع الأنهر").

[٤٦١٧] قوله: ^(١) الذي تربط ^(٢):

أقول: وإن قيل بالجواز من الحرير فلا مانع من جواز كونه من الفضّة وغيرها كما هو المعهود في بلادنا، ووجه ذلك المساواة كما نبهنا ^(٣) عليه سابقاً، ويأتي ^(٤) للمحشّي قريباً. ١٢

ثمّ تبين لي: أنّ المساواة إنّما هو في اللبس فحيث حلّ أو حرم لبس الحرير دلّ على حلّة أو حرمة لبسهما وبالعكس، أمّا في غير اللبس فلا مساواة، فإنّ التحريم في الحرير مختصّ باللبس، لا سائر وجوه الانتفاع كما أفاده في "شرح المنتقى" ^(٥) وغيرها بخلاف النقادين كما لا يخفى في التعليق بالزرّ، إن كان لبساً لم يجوز حتّى من الحرير، وإن لم يكن لبساً فجاز أن يكون

(١) في "ردّ المحتار": بقي الكلام في بند الساعة الذي تربط به ويعلقه الرجل بزّر ثوبه، والظاهر: أنّه كبند السبحة الذي تربط به، تأمل. ومثله بند المفاتيح وبنود الميزان وليقة الدواة، وكذا الكتابة في ورق الحرير وكيس المصحف والدراهم، وما تغطى به الأواني وما تلفّ فيه الثياب وهو المسمّى بقجّة، ونحو ذلك مما فيه انتفاع بدون لبس أو ما يشبه اللبس.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٥/٩، تحت قول "الدرّ": والكيس الذي يعلق.

(٣) انظر المقولة [٤٦٠٤] قوله: وهل حكم المتفرق.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٦/٩، تحت قول "الدرّ": فقد رخص الشرع في الكفاف... إلخ.

(٥) "الدرّ المنتقى"، كتاب الكراهية، فصل في اللبس، ١٩٤/٤، (هامش "مجمع الأنهر").

حريراً، لكن لا شكّ أنّه استعمالٌ للبند فيما صنع له، فينبغي أن لا يباح من أحد النقادين لما مرّ من الضابطة صد٤٣٣^(١)، وصد٣٣٦^(٢)، والله تعالى أعلم. ١٢ [٤٦١٨] قوله: والظاهر: أنّه^(٣):

أقول: نعم، هو كمثله لم يعلق، أمّا إذا علّق فقد قدّمتم أن التعليق يشبهه اللبس، فليتأمل. ١٢

[٤٦١٩] قوله: كَبَدَ السُّبْحَةِ^(٤): أي: فيجوز إذا كان من الحرير. ١٢
[٤٦٢٠] قوله: تَأَمَّلْ^(٥): فإنّه موضعه، فلعلّ للتعليق بالزرّ نوع شبهه باللبس بخلاف بند السبحة، فليحرّر، وإذا كان كذلك كان في إباحته من النحاس ونحوه أيضاً تأمّل، فتأمل، والله تعالى أعلم. ١٢
[٤٦٢١] قوله: ونحو ذلك^(٦): فيجوز كلّ ذلك. ١٢
[٤٦٢٢] قوله: أنّه تَكَرَّهَ اللِّفَافَةَ^(٧):

- (١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٦٥/٩، تحت قول "الدرّ": وهو ما حرره في "الدرر".
- (٢) المرجع السابق، صد٥٦٧، تحت قول "الدرّ": وجلس سرج.
- (٣) "ردّ المحتار"، فصل في اللبس، ٥٨٥/٩، تحت قول "الدرّ": والكيس الذي يعلق.
- (٤) المرجع السابق.
- (٥) المرجع السابق.
- (٦) المرجع السابق.
- (٧) في "ردّ المحتار": ونقل في "القنية": أنّه تَكَرَّهَ اللِّفَافَةَ الإبريسمية، والظاهر: أنّ المراد بها شيء يلفّ على الجسد أو بعضه لا ما يلفّ بها الثياب، تأمّل.
- (٨) "ردّ المحتار"، فصل في اللبس، ٥٨٥/٩، تحت قول "الدرّ": والكيس الذي يعلق.

أقول: في "الهندية"^(١) عن الثُّمَرْتاشي عن الإسيحابي: (لا بأس بجعل اللِّفَافَة من الحرير) اه. وهذه يراد بها نحو الضمامة والبقجة للرجال، ثم نقل في "الهندية"^(٢) عن "القنية" عن "فتاوى العصر"^(٣) و"فتاوى أبي الفضل الكرمانى"^(٤) كراهتها، وعن عين الأئمة الكرابيسي: (لا يجوز) اه. هذه يراد بها ما يلف على الجسم. ١٢

[٤٦٢٣] قال: ^(٥) أي: "الدر": بعروة القميص^(٦): عروه: انكله پیراین

که گوی گریبان را ازان بگمراند هندی: تکمه. ١٢

[٤٦٢٤] قال: أي: "الدر": وزرّه من الحرير^(٧):

زرّ: تکمه یعنی: گوی گریبان، هندی: گھنڈی. ١٢

[٤٦٢٥] قال: أي: "الدر": لأنّه تبع... إلخ^(٨):

(١) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب التاسع، ٣٣١/٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "فتاوى العصر": لعلي السغدري وقيل: للترجماني. ("كشف الظنون"، ١٢٢٧/٢).

(٤) "فتاوى أبي الفضل الكرمانى": للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن أمرويه،

الكرمانى، الحنفى، (ت ٥٤٣هـ). ("كشف الظنون"، ١٢٢٠/٢).

(٥) في الشرح: وفي "شرح الوهبانية" عن "المنتقى": لا بأس بعروة القميص وزرّه من الحرير لأنّه تبع.

(٦) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٦/٩.

(٧) المرجع السابق.

(٨) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٦/٩.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
 وستسمع أنّ في اللبس ترخيص الحرير ترخيص النقدين بل سيأتيك
 نص المسألة عن "ردّ المحتار" *^(١).

[٤٦٢٦] قال: أي: "الدرّ": في "التارخانية" عن "السير الكبير": لا بأس
 بأزرار الديقاج^(٢):

أزرار: كهنديان، قلت: ومنه يعلم حكم بوتام إذا كان من فضة أو ذهب
 وهو الجواز، أمّا السلاسل التي تكون من الفضة بين كلّ بوتامين فلم يظهر
 لي وجه حلّتها، وقد مرّ^(٣) في الصفحة الماضية: (أنّ التعليق يشبه اللبس
 فحرم)، وقد نصّوا أنّ الأصل في الذهب والفضة هو الحرمة كما في "أشعة
 اللمعات"^(٤) وغيرها، فليتملّ وليحرّر، وفي "التبيين"^(٥): (الفضة والذهب من
 جنس واحد، والأصل الحرمة فيهما) اهـ. ١٢

* انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٨٦/٩، تحت قول "الدرّ": فقد
 رخص الشرع في الكفاف... إلخ.

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحظر والإباحة، ١٣٢/٢٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٤/٩، تحت قول
 "الدرّ": والكيس الذي يعلق.

(٤) "أشعة اللمعات"، كتاب اللباس، باب الخاتم، الفصل الثاني، ٦٠١/٣.

(٥) "التبيين"، كتاب الكراهية، فصل في اللبس، ٣٦/٧.

[٤٦٢٧] قوله: ^(١) في الحرمة ^(٢): في اللبس وما يتعلّق به. ١٢

[٤٦٢٨] قوله: المساواة ^(٣): في اللبس. ١٢

[٤٦٢٩] قوله: ^(٤) إلا إذا كان حشواً ^(٥):

أقول: الحشو ما يحشى به كالقطن، فالاستثناء منقطع كما يعلم ممّا

قدّمنا ص ٣٤٥ ^(٦). ١٢

[٤٦٣٠] قوله: حشواً ^(٧): فيجوز. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": وقد استوى كلّ من الذهب والفضّة والحريّر في الحرمة،

فترخيص العلم والكفاف من الحريّر ترخيصٌ لهما من غيره أيضاً بدلالة المساواة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٦/٩، تحت قول

"الدرّ": فقد رخص الشرع في الكفاف... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في "ردّ المحتار": الدثار بالكسر ما فوق الشّعار من الثياب والشعار ككتاب: ما

تحت الدثار من اللباس وهو ما يلي شعر الجسد، ويفتح جمعه أشعرة، "قاموس".

فالدثار ما لا يلاقي الجسد، والشعار بخلافه، وشمل الدثار ما لو كان بين ثوبين

وإن لم يكن ظاهراً إلا إذا كان حشواً.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٧/٩، تحت قول

"الدرّ": وأمّا جعله دثاراً.

(٦) انظر المقولة [٤٦٠٠] قوله: بخلاف ما لو جعلها حشواً.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٧/٩، تحت قول

"الدرّ": وأمّا جعله دثاراً.

[٤٦٣١] قوله: ^(١) صاحب "المحيط" ^(٢):

أقول: لا جريان له في الإزار. ١٢

[٤٦٣٢] قوله: ^(٣) بإخلاص النية ^(٤):

أقول: ووجهه ظاهر؛ إذ لا تشبه ولا تكبر إلا بالقصد، فافهم. ١٢

[٤٦٣٣] قوله: ^(٥) ولا يكره ^(٦):

أقول: ظني أن هذا من مسائل التي لا يفتى بها ما لم تعتمد بنقل معتمد حيث لا يظهر وجه للفرق، والزاهدي غير موثوق به في النقل أيضاً كما

(١) في "رد المحتار": (قوله: فإنه يكره بالإجماع) وأما ما نقله صاحب "المحيط" من أنه إنما يحرم ما مسّ الجلد.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٨٧/٩، تحت قول "الدر": فإنه يكره بالإجماع.

(٣) في "رد المحتار": ووجدنا النهي عن لبسه لعله قامت بالفاعل من تشبه بالنساء أو بالأعاجم أو التكبير، وبانتفاء العلة تزول الكراهة بإخلاص النية لإظهار نعمة الله تعالى.

(٤) "رد المحتار"، فصل في اللبس، ٥٩٢/٩، تحت قول "الدر": وللشربلالي فيه رسالة.

(٥) في "رد المحتار": ووجدنا نص الإمام الأعظم على الجواز ودليلاً قطعياً على الإباحة، وهو إطلاق الأمر بأخذ الزينة، ووجدنا في الصحيحين موجهه، وبه تنتفي الحرمة والكراهة، بل يثبت الاستحباب اقتداءً بالنبي ﷺ. ومن أراد الزيادة على ذلك فعليه بها. أقول: ولكن جلّ الكتب على الكراهة كـ"السراج" و"المحيط" و"الاختيار" و"الملتمى" و"الذخيرة" وغيرها، وبه أفتى العلامة قاسم، وفي "الحاوي الزاهدي": ولا يكره في الرأس إجماعاً.

(٦) "رد المحتار"، فصل في اللبس، ٥٩٢/٩، تحت قول "الدر": وللشربلالي فيه رسالة.

نصوا^(١) عليه. ١٢

[٤٦٣٤] قوله: ^(٢) (وحلية سيف) وحمائله من جملة حليته، "شربنبلالية"^(٣):

عن "البزازية"، أبو السعود. ١٢ "ط"^(٤).

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

قلت: ومثله للطحطاوى^(٥) عن أبي السعود عن الشرنبلالي^(٦) عن

"البزازية"^(٧)، وعنهما نقل في "الهندية"^(٨) وقال في "الغرائب": (لا بأس

باستعمال منطقة حلقها^(٩) فضة)^(١٠).

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٢٦٤، تحت قول "الدرّ": ففي "القنية" وغيرها،

وكتاب الطلاق، باب الرجعة، ٩/٦٦٠، تحت قول "الدرّ": واستشكله المصنّف.

(٢) في المتن والشرح: (ولا يتحلّى) الرجل (بذهب وفضّة) مطلقاً (إلا بخاتم ومنطقة

وحلية سيف منها) أي: الفضّة إذا لم يرد به التزيّن.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٩/٥٩٢، تحت قول

"الدرّ": وحلية سيف.

(٤) "ط"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٤/١٨٠.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "الشرنبلالية"، كتاب الكراهية والاستحسان، الجزء الأوّل، ص ٣١٢، (هامش "الدرّ").

(٧) "البزازية"، كتاب الكراهية، السابع في اللبس... إلخ، ٦/٣٦٨.

(٨) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب التاسع في اللبس... إلخ، ٥/٣٣٢.

(٩) في "الهندية": (ملتقاهما)، ولكن في "القنية" و"الشامي" ما أثبتته الإمام.

(١٠) انظر "القنية"، ص ٢٢٠، و"ردّ المحتار"، ٩/٥٩٣.

(١٠) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحظر والإباحة، ٢٢/١٤٣.

[٤٦٣٥] قوله: ^(١) للزينة ^(٢):

أقول: قد فرّقوا في مسألة الكحل بين التزيين والتحمّل، فلم لا يراد مثله هاهنا! فتباح للتحمّل دون التزيين. ١٢

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

في "الدرّ المختار"^(٣): يتحلى الرجل بخاتم فضة إذا لم يرد به التزيين ويحرم بغيرها، وترك التختّم لغير ذي حاجة أفضل، وكلّ ما فعل تجبراً كرهه، وما فعل لحاجة لا اه، ملتقطاً.

وفي "الهندية"^(٤): (لبس الثياب الجميلة مباح إذا لم يتكبر وتفسيره أن يكون معها كما كان قبلها كذا في "السراجية") اه.

(١) في "ردّ المختار": (قوله: إذا لم يرد به التزيين) الظاهر أنّ الضمير في "به" راجع إلى الخاتم فقط؛ لأنّ حلية السيف والمنطقة لأجل الزينة لا لشيء آخر بخلاف الخاتم ويدل عليه ما في "الكفاية"، حيث قال: قوله إلا بالخاتم هذا إذا لم يرد به التزيين وذكر الإمام المحبوبي، وإن تختّم بالفضة قالوا: إن قصد به التجبر يكرهه، وإن قصد به التختّم ونحوه لا يكرهه اه لكن سيأتي أنّ ترك التختّم لمن لا يحتاج إلى الختم أفضل، وظاهره أنه لا يكره للزينة بلا تجبر ويأتي تمامه تأمل.

(٢) "ردّ المختار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٣/٩، تحت قول "الدرّ": إذا لم يرد به التزيين.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٢/٩-٥٩٩، ملتقطاً.

(٤) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب التاسع، ٣٣٣/٥.

أقول: وبما فسرت التزين ظهر الجواب عمّا أورد العلامة الشامي^(١) على استثنائه أنّه (سيأتي أنّ ترك التختّم لمن لا يحتاج إلى الختم أفضل وظاهره أنّه لا يكره للزينة بلا تجبّر) اهـ. يعني: أنّ المسألة تفيد الجواز من دون حاجة الختم وح لم يبق غرض إلاّ التزيّن.

ورأيتني كتبت على هامشه ما نصه: **أقول:** قد فرقوا في مسألة الاكتحال بين الزينة والجمال فهلا يراد مثله بها فيباح التحمل دون التزين اهـ، وحاصل ما أشرتُ إليه أنّ الزينة تطلق ويراد بها ما يعمّ الجمال وهو جائز بل مندوب إليه بنية حسنة، فإنّ الله جميل يحبّ الجمال وهو أثر أدب النفس وسهامتها، وتطلق ويراد بها ما ينحو التخنّث والتصنّع مثل المرأة وهو مذموم، ودليل على ضعف النفس ودناعتها، ويرشدك إلى الإطّلاقين قول علمائنا^(٢): (لا يكره دهن شارب ولا كحل إذا لم يقصد الزينة)، وقولهم كما في "الفتح"^(٣): (بالخضاب وردت السنّة ولم يكن لقصده الزينة) مع قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ٣٢] فليكن المراد هاهنا هو المعنى الثاني، فلا إيراد ولا تخالف، والله تعالى الموفّق لهذا، في "ردّ المحتار"^(٤): (التختّم سنّة لمن يحتاج إليه كما في "الاختيار" وإنّما يجوز التختّم بالفضة لو على هيئة خاتم

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٣/٩.

(٢) انظر "الدر"، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ٣٣٤/٦.

(٣) "الفتح"، كتاب الصوم، باب ما يوجب القضاء والكفارة، ٢٧٠/٢.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٧/٩.

الرجال، أمّا لو له فسان أو أكثر حرم) اه ملخصاً^(١).

[٤٦٣٦] قوله: ^(٢) حلقّتها^(٣): عاشق معشوق. ١٢

[٤٦٣٧] قوله: ^(٤) ولم أر من قدّر حلية السيف بشيء^(٥):

وقد ورد في الحديث: أنّ حلية سيف أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه كانت أربع مائة درهم كما في "كنز العمال"^(٦) من زينة الرجال، وعزاه في "نصب الراية"^(٧) للبيهقي. ١٢

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحظر والإباحة، ٢٢/١٤١-١٤٣.

(٢) في "ردّ المحتار": في "القنية": لا بأس باستعمال منطقة حلقّتها فضّة لا بأس إذا كان قليلاً، وإلا فلا اه.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٣/٩، تحت قول "الدرّ": وقيل: يحلّ... إلخ.

(٤) في "ردّ المحتار": عن أبي يوسف: لا بأس بأن يجعل في أطراف سيور اللّجام، والمنطقة الفضّة، ويكره أن يجعل جميعه أو عامّته الفضّة اه، فنأمل. ولم أر من قدّر حلية السيف بشيء.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٣/٩، تحت قول "الدرّ": وقيل: يحلّ... إلخ.

(٦) ذكره المتقي الهندي في "كنز العمال"، (١٧٤٤٤)، كتاب الزينة والتجمل، الباب الثاني، ٢٩٥/٦.

(٧) "نصب الراية"، كتاب الكراهية، فصل في اللبس، ٥٣٣/٤.

[٤٦٣٨] قوله: ^(١) و"الكافي" ^(٢): و"التبيين" ^(٣). ١٢

[٤٦٣٩] قوله: ولا يخفى ^(٤): أي: ذلك عن رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم بالنص الصريح ^(٥)، وهذا عن عبارة الإمام محمد المحمّدة. ١٢

(١) في الشرح: صحّح السرخسي جواز اليشب والعقيق، وعمّم منلا خسرو. في "ردّ المحتار": (قوله: وعمّم منلا خسرو) أي: عمّم جواز التختّم بسائر الأحجار حيث قال بعد كلام: فالحاصل: أنّ التختّم بالفضّة حلالٌ للرجال بالحديث وبالذهب والحديد والصفير حرامٌ عليهم بالحديث، وبالحجر حلال على اختيار شمس الأئمة وقاضيخان أخذاً من قول الرسول وفعله ﷺ؛ لأنّ حلّ العقيق لمّا ثبت بهما ثبت حلّ سائر الأحجار، لعدم الفرق بين حجر وحجر، وحرام على اختيار صاحب "الهداية" و"الكافي" أخذاً من عبارة "الجامع الصغير" المحتملة: لأنّ يكون القصر فيها بالإضافة إلى الذهب، ولا يخفى ما بين المأخذين من التفاوت اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٤/٩، تحت قول "الدر": وعمّم منلا خسرو.

(٣) "التبيين"، كتاب الكراهية، فصل في اللبس، ٣٥/٧.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٤/٩، تحت قول "الدر": وعمّم منلا خسرو.

(٥) أخرجه ابن عدي في "الكامل"، يعقوب بن إبراهيم الزهري المدني، ٤٦٩/٨، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٦٣٥٧)، باب في الملابس والأواني، فصل في الأصبع التي... إلخ، ٢٠٤/٥: عن عائشة: قال رسول الله ﷺ: ((تختّموا بالعقيق، فإنّه مبارك)).

[٤٦٤٠] قوله: ^(١) "يَحْتَمَلُ عَدَمَ الثَّبُوتِ" ^(٢):

أقول: كيف! وقد ثبت في المذهب ضحية أنه لا بأس به. ١٢

[٤٦٤١] قوله: ليسا من الحجر ^(٣):

أقول: هذا أعظم ما يضعف المأخذ الأخير، فإنَّ حاصله: أنَّ محمداً حصر في الفضة، فما وراءها حرام، فأني يجدي عدم كونهما من الأحجار؛ فإنَّهما ليسا من الفضة قطعاً، فكان اللازم تحريمهما وإن لم يكونا حجرين. ١٢

[٤٦٤٢] قوله: ولو كان القصر ^(٤):

أقول: بل القصر بالنسبة إلى الفلزات، والغالب المعتاد التختّم بها، أمّا الأحجار فالعادة كونها في الفصوص دون اتّخاذ الحلق منها إلا نادراً، فانظر إلى

(١) في "ردّ المحتار": والنصّ على الجواز بالعقيق يحتمل عدم الثبوت عند المجتهد أو ترجيح غيره عليه، على أنّ العقيق أو اليشب ليسا من الحجر كما مرّ، فقياس غيرهما عليهما يحتاج إلى دليل، وأتباع المجتهد أتباع للنصّ، لأنّه تابع للنصّ غير مشرع قطعاً، وتأويل عبارة المجتهد العارف بمحاوورات الكلام عدولٌ عن الانتظام، كيف! ولو كان القصر فيها بالإضافة إلى الذهب لزم منها إباحة نحو الصفر والحديد مع أن مراد المجتهد عدمها.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٥/٩، تحت قول

"الدرّ": وعمم من لا خسرو.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

ذلك أتى محمد بكلمة الحصر أي: لا يجوز شيء من الفلزات إلا الفضة. ١٢
[٤٦٤٣] قوله: ^(١) فلم أقف عليها^(٢):

أقول: وقفت عليه، والله الحمد، ففي "الهندية"^(٣) عن "المحيط" عن
"الأقضية": (إذا كان الرجل يبيع الثياب المصوّرة أو ينسجها لا تقبل شهادته) اهـ.

[٤٦٤٤] قوله: فيها ظاهر^(٤): بل أظهر. ١٢

[٤٦٤٥] قوله: لا بأس^(٥):

أقول: ينبغي تقييده بما إذا كان فعله هذا لغرض صالح، أمّا ما شاع في
بعض أبناء الزمان من أنّهم يصطنعون الأسورة لنسائهم من حديد أو نحاس،
ويلوون عليها الذهب؛ ليظنّ الرائي أنّها من خالص الذهب، فأخاف أن يكون

(١) في "ردّ المحتار": ويكره بيع خاتم الحديد والصفير ونحوه بيع طين الأكل، أمّا
بيع الصورة فلم أقف عليها، والوجه فيها ظاهر.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٥/٩، تحت قول
"الدر": فإذا ثبت... إلخ.

(٣) "الهندية"، كتاب الشهادات، الباب الرابع، الفصل الثاني، ٤٦٩/٣.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٥/٩، تحت قول
"الدر": فإذا ثبت... إلخ.

(٥) في "ردّ المحتار": لا بأس بأن يتخذ خاتم حديد قد لوى عليه فضة وألبس بفضة
حتّى لا يرى، "تاترخانية".

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٥/٩، تحت قول
"الدر": وكلّ ما أدى... إلخ.

دخولاً في قوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١): ((المتشبع بما لم يُعْطَ كَلَابِسْ ثَوْبِي زُور))، والله تَعَالَى أَعْلَم. ١٢

[٤٦٤٦] قال: ^(٢) أي: "الدر": وغيرها، وحلّ مسمار^(٣):

أقول: ظاهر الإطلاق جواز الفصّ من الذهب، وقد يمكن إدخاله في

التضييب، فليحرّر. ١٢

ثمّ رأيت بحمد الله تَعَالَى في "الكافي"^(٤): (قال بعض الناس: لا بأس بالتختّم بالذهب لما روى البراء بن عازب رضي الله تَعَالَى عنه: أنّه لبس خاتم ذهب، وقال: ((كسانيه رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ))، ولنا ما روي عن علي وابن مسعود وأبي هريرة رضي الله تَعَالَى عنهم: ((أنّه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ذلك))، وما رَوَوْا منسوخاً، أو تأويله أن يكون فصّه مركّباً بالذهب أو مذهّباً، وإنّما العبرة بالحلقة، فإنّها تكون النسبة في الحكم والشريعة، وقوام الخاتم بها ولا معتبر بالفصّ حتّى يجوز أن يكون من حجر) اهـ. ١٢

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٢١٩)، كتاب النكاح، ٤٦٨/٣.

(٢) في الشرح: فيجوز من حجر وعقيق وياقوت وغيرها، وحلّ مسمار الذهب في حجر الفصّ ويجعله لبطن كفه في يده اليسرى، وقيل: اليمنى، إلّا أنّه من شعار الروافض فيجب التحرّز عنه، "قهستاني" وغيره.

(٣) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٥/٩.

(٤) "الكافي"، كتاب الكراهية، الفصل الثاني في اللبس، ٢٦٧/٣ (١٢٢)، ملقطاً.

[٤٦٤٧] قوله: ^(١) أقول: مقتضى ^(٢):

أقول: في كونه محض تابع غير مقصود، ولا محدود في اللبس أصلاً،

تأمل. ١٢

[٤٦٤٨] قال: أي: "الدر": ويجعله لبطن كفه في يده اليسرى، وقيل:

اليمنى إلا أنه من شعار الروافض فيجب التحرز عنه، "قهستاني" وغيره ^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: والجواز في نفسه لا ينافي وجوب الاحتراز لغيره على أنه لم يعزه

للقهستاني وحده، فلعله عن غيره فاندفع ما في "ش" ❁ ^(٤).

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: وحلّ مسمار الذهب... إلخ) يريد به المسمار ليحفظ به

الفص، "تاترخانية"؛ لأنه تابع كالعلم في الثوب فلا يعدّ لباساً له، "هداية". وفي

"شرحها" للعيني: فصار كالمستهلك أو كالأسنان المتخذة من الذهب على

حوالي خاتم الفضة، فإنّ الناس يجوزونه من غير تكبير ويلبسون تلك الخواتم. قال

ط: ولم أر من ذكر جواز الدائرة العليا من الذهب، بل ذكرهم حلّ المسمار فيه

يقتضي حرمة غيره اه. أقول: مقتضى التعليل المارّ جوازها.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٥/٩، تحت قول

"الدر": وحلّ مسمار الذهب... إلخ.

(٣) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٦/٩.

❁ انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٦/٩، تحت قول

"الدر": فيجب التحرز عنه.

وانظر للتفصيل "الفتاوى الرضوية"، ٥٤٦/٢٤ - ٥٤٧.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، ٥٤٦/٢٤.

[٤٦٤٩] قوله: ^(١) الصحيح ^(٢):

لكن في "المرقاة" ^(٣) عن "شرح السنّة" ^(٤) للإمام البغوي تحت حديث الصحيحين عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: ((اتخذ النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتماً من ذهب، وجعله في يده اليمنى، ثم ألقاه)) الحديث: (هذا الحديث يشتمل على أمرين بحول الأمر بينهما من بعد، أحدهما: لبس خاتم الذهب، وصار الحكم فيه إلى التحريم في حق الرجال. والثاني: لبس خاتم في اليمين، وكان آخر الأمرين من النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبسه في اليسار)، ١٢.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم، والله تعالى أعلم ^(٥).

(١) في "رد المحتار": وفي "غاية البيان": قد سوى الفقيه أبو الليث في "شرح الجامع الصغير" بين اليمين واليسار، وهو الحق؛ لأنه قد اختلفت الروايات عن رسول الله ﷺ في ذلك، وقول بعضهم: إنه في اليمين من علامات أهل البغي ليس بشيء؛ لأن النقل الصحيح عن رسول الله ﷺ ينفي ذلك اه.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٦/٩، تحت قول "الدر": ولعله كان وبان.

(٣) "المرقاة"، كتاب اللباس، باب الخاتم، الفصل الأول، ١٧٧/٨، ملتقطاً.

(٤) "شرح السنّة": للإمام حسين بن مسعود البغوي، (ت ٥١٦هـ).

(٥) "كشف الظنون"، ١٠٤٠/٢.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، ٥٤٧/٢٤.

[٤٦٥٠] قوله: ^(١) كسّن ميته ^(٢):

لأنّ البائن عن الحيّ ميت. ١٢

[٤٦٥١] قوله: ولا يشبه ^(٣):

أقول: مبنى الخلاف على أنّ السنّ عصبٌ فيحلّه الموت أو عظم فلا،

والصواب الثاني، وهو نصّ الحديث ^(٤) فانقطع الخلاف. ١٢

(١) في المتن والشرح: (ولا يشدّ سنّه) المتحرّك (بذهب بل بفضة) وجوزهما محمد (ويتخذ أنفاً منه) لأنّ الفضة تنتنه.

في "ردّ المحتار": (قوله: المتحرّك) قال الكرخي: إذا سقطت ثنية رجل، فإنّ أبا حنيفة يكره أن يعيدها ويشدّها بفضة أو ذهب، ويقول: هي كسّن ميته، ولكن يأخذ سنّ شاة ذكية يشدّها مكانها، وخالفه أبو يوسف فقال: لا بأس به ولا يشبه سنّه سنّ ميته استحسّن ذلك، وبينهما فرقٌ عندي وإن لم يحضرني اه، "إتقاني". زاد في "التاترخانية": قال بشرٌ: قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن ذلك في مجلس آخر فلم ير بإعادتها بأساً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٨/٩، تحت قول "الدرّ": المتحرّك.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٨/٩، تحت قول "الدرّ": المتحرّك.

(٤) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣١٧٨)، كتاب الذبائح، ٥٥٦/٣: قال رسول الله ﷺ: ((ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلّ غير السنّ والظفر فإنّ السنّ عظم والظفر مَدَى الحبيشة)).

[٤٦٥٢] قوله: ^(١) وبه صرح الإمام ^(٢):

وعليه مشى في "الهداية" ^(٣). ١٢

[٤٦٥٣] قوله: ^(٤) إلا لحاجة ^(٥):

أقول: والحاجة إذا لم تعمّ جميع الكفّ فحضب جميعهما فالظاهر الوُجُوح في الكراهة؛ إذ الظاهر على هذا أنه قصد التزيّن أيضاً لا لدفع الحاجة فقط، فينبغي لمن يحتاج إليه أن لا يعمّ الخضاب، وإلا يتّهم في تحسينه، وإنّما يفعل به كما بالدواء، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": روى الطحاوي بإسناده إلى عرفة بن أسعد: ((أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب، ففعل))، والكلاب بالضمّ والتخفيف: اسم واد كانت فيه وقعة عظيمة للعرب، هذا، وظاهر كلامه جواز الأنف منهنّ اتفاقاً، وبه صرح الإمام البزدوي.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٨/٩، تحت قول "الدرّ": لأنّ الفضة تنتنه.

(٣) "الهداية"، كتاب الكراهية، فصل في اللبس، ٣٦٧/٢.

(٤) في "ردّ المحتار" عن "البحر الزاخر": ويكره للإنسان أن يخضب يديه ورجليه وكذا الصبي إلا لحاجة.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في اللبس، ٥٩٩/٩، تحت قول "الدرّ": وكره... إلخ.

فصل في النظر والمس

[٤٦٥٤] قوله: ^(١) والأولى على أربعة أقسام ^(٢):

أقول: والثانية على ثلاثة: نظرها إلى زوجها ومحارمها والأجانب،

والباقيان كلّ منهما قسم واحد. ١٢

[٤٦٥٥] قوله: ^(٣) أقول: وقدّم الشارح ^(٤):

يريد رحمه الله تعالى أن الظاهر ممّا قدّم الشارح أن ابن عشر سنين بالغ

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: وينظر الرجل من الرجل... إلخ) ذكر في "العناية" وغيرها أن مسائل النظر أربع: نظر الرجل إلى المرأة، ونظرها إليه، ونظر الرجل إلى الرجل، ونظر المرأة إلى المرأة. والأولى على أربعة أقسام: نظره إلى الأجنبية الحرة، ونظره إلى من تحلّ له من الزوجة والأمة، ونظره إلى ذوات محارمه، ونظره إلى أمة الغير، فافهم.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٦٠٢/٩، تحت قول "الدرّ": وينظر الرجل من... إلخ.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: بلغ حد الشهوة) أي: بأن صار مراهقاً فالمراد حد الشهوة الكائنة منه، "ط". أقول: وقدّم الشارح في شروط الصلاة ما نصه: وفي "السراج": لا عورة للصغير جداً، ثمّ ما دام لم يشته فقبل ودبر تتغلظ إلى عشر سنين ثمّ كبالغ، وفي "الأشباه": يدخل على النساء إلى خمس عشرة سنة.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٦٠٢/٩، تحت قول "الدرّ": بلغ حدّ الشهوة.

حدّ الشهوة لا المراهق الذي هو ابن ثنتي عشر سنة كما قال ط^(١)، والظاهر ممّا في "الأشباه"^(٢) أن ذلك مقدر بخمس عشرة سنة، فتأمل ليتحرّر ويتنقّح. أقول وبالله التوفيق: الذي في "الأشباه" لا يعرّج عليه لما سنحقّقه ص ٣٧٧^(٣)، والذي يظهر من كلام الشارح هو الصواب إن شاء الله تعالى، ويؤيده الأمر بالتفريق بين المضاجع إذا بلغوا عشراً كما يأتي ص ٣٧٦^(٤)، والله تعالى أعلم. ١٢

ثمّ ظفرت بحمد الله بالنصّ في ذلك حيث قال في الطلاق من "الخيرية"^(٥): (قد صرّحوا بأنّ المراد بالمراهق الذي يجامع مثله وتتحرك آلته ويشتهي الجماع وقدره شمس الأئمة بعشر سنين) اهـ، والحمد لله. ١٢ [٤٦٥٦] قوله: ^(٦) قال في "التاترخانية"^(٧):

(١) "ط"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ١٨٣/٤.

(٢) "الأشباه"، الفنّ الثالث، أحكام الصبيان، ص ٢٦٥.

(٣) انظر المقولة [٤٦٨٠] قال: أي: "الدرّ": إذا بلغ حدّ الشهوة.

(٤) انظر "الدرّ"، كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء وغيره، ٦٣٠/٩.

(٥) "الخيرية"، كتاب الطلاق، ٥٥/١.

(٦) في "ردّ المحتار": قال في "التاترخانية": وكان محمد بن الحسن صبيحاً، وكان أبو حنيفة يجلسه في درسه خلف ظهره أو خلف سارية مخافة خيانة العين مع كمال تقواه اهـ.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٦٠٣/٩، تحت قول "الدرّ": ولو أمرد صبيح الوجه.

بل هو في "الخانية"^(١) فكان العزو إليها أولى. ١٢

[٤٦٥٧] قوله: ^(٢) ومنه قوله^(٣): صلى الله تعالى عليه وسلم. ١٢

[٤٦٥٨] قوله: فليتأمل^(٤):

تأملناه فوجدناه حقاً وقد كان ظهر لي قبل أن أراه، وقد قال في "البزازية"^(٥) من كتاب الاستحسان: (لباسها إن ملتزقاً ببدنها أو رقيقاً فالنظر من ورائها كالنظر إلى بدنها) اهـ. وبه تبين أن قول "الذخيرة"^(٦): "ينبغي له أن يغض بصره" معناه: يجب. ١٢

(١) انظر "بريقة محمودية" شرح "طريقة محمدية"، الباب الثاني في أمور المهمة في الشريعة المحمدية، الجزء الخامس، ص٣٣٧، (عن "الخانية").

(٢) في "ردّ المحتار": قال في "المغرب": يقال: مسست الحبلى فوجدت حجم الصبي في بطنها أو حجم الثدي على نحر الجارية إذا نهز، وحقيقته صار له حجم أي: نتو وارتفاع، ومنه قوله: حتى يتبين حجم عظامها اهـ. وعلى هذا لا يحلّ النظر إلى عورة غيره فوق ثوب ملتزق بها يصف حجمها فيحمل ما مرّ على ما إذا لم يصف حجمها، فليتأمل.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٦٠٤/٩، تحت قول "الدر": وهي غير بادية.

(٤) المرجع السابق.

(٥) "البزازية"، كتاب الاستحسان، ٣٧٤/٦، (هامش "الهندية").

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٦٠٣/٩، تحت قول "الدر": وهي غير بادية.

[٤٦٥٩] قال: ^(١) أي: "الدر": "قهستاني" ^(٢):

أقول: والجواب أنه يحل الوطء في فرجها قطعاً، وإنما يمنع حيث يمنع إذ لم يأض♣ التجاوز إلى الدبر، ولذا إن تيقن أنه لا يلج حين يولج إلا في الفرج حل له وطؤها بلا ريب. ١٢

[٤٦٦٠] قوله: ^(٣) الظاهر أنه كذلك ^(٤): بل المتيقن. ١٢

[٤٦٦١] قال: ^(٥) أي: "الدر": (من أجنبية) ^(٦):

(١) في المتن والشرح: (ومن عرسه وأمته الحلال) له وطؤها، فخرج المحوسية والمكاتبية والمشتركة ومنكوحه الغير والمحرمه برضاع أو مصاهرة فحكهما كالأجنبية، "مجتبى". ويشكل بالمفضاة فإنه لا يحل له وطؤها وينظر إليها، "قهستاني".

(٢) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٦٠٥/٩.

♣ هكذا في المخطوط، لعله: (لم يأمن).

(٣) في "رد المحتار": قدمنا أن الرجل ينظر من أمته الحلال، وهي منه إلى جميع البدن. قال منلا مسكين: وأما حكم نظر السيدة إلى جميع بدن أمتها والأمة إلى سيدتها فغير معلوم اه. وذكر محشيه أبو السعود أنه مستفاد من قول المصنف: "والمرأة للمرأة"، أقول: الظاهر أنه كذلك.

(٤) "رد المحتار"، فصل في النظر والمس، ٦٠٥/٩، تحت قول "الدر": لأنه يورث النسيان.

(٥) في المتن والشرح: (وما حل نظره حل لمسّه) إذا أمن الشهوة على نفسه وعليها؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل رأس فاطمة) وقال عليه الصلاة والسلام: ((من قبل رجل أمه فكأثما قبل عتبة الجنة)). وإن لم يأمن ذلك أو شك، فلا يحل له النظر والمس، "كشف الحقائق" لابن سلطان و"المجتبى" (إلا من أجنبية) فلا يحل مس وجهها وكفها وإن أمن الشهوة؛ لأنه أغلظ، ولذا يثبت به حرمة المصاهرة، وهذا في الشابة. ملتقطاً.

(٦) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٦٠٦/٩.

أقول: وكذلك للمرأة من أجنبي، فإن الحرّة لا يحلّ لها مسّ وجه الأجنبي أو يده لما في جنائز "البدائع"^(١) في رجل مات بين نسائه ولا رجل هناك ولا صبّية صغيرة تطيق الغسل: (أنهن يُيمّمنه غير أن الميمّمة إذا كانت ذات رحم محرّم منه تيمّمه بغير خرقة، وإلاّ بخرقة تلفّها على كفّها؛ لأنّه لم يكن لها أن تمسّه في حياته فكذا بعد وفاته، وأمة الغير تيمّمه بغير خرقة؛ لأنّه يباح للجارية مسّ موضع التيمّم بخلاف أمّ ولد الميت؛ لأنّها تعتق وتلحق بالحرائر الأجنبيات) اهـ، وقد لخصّه الشارح^(٢) في الجنائز. ١٢

[٤٦٦٢] قوله: ^(٣) فإن كانا كبيرين^(٤): صواب العبارة: (قال: فإن كانا كبيرين... إلخ) كما في "الهندية"^(٥) عن "المحيط"، والضمير لمحمّد رحمه الله تعالى، وبه يتّضح معنَى قوله^(٦): (فليتأمّل عند الفتوى). ١٢

- (١) "البدائع"، كتاب الصلاة، ٣٤/٢-٣٥، ملخصاً.
- (٢) انظر "الدر"، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، ٢٢٣/٥-٢٢٤، (دار الثقافة).
- (٣) في "ردّ المحتار": إن محمّداً أباح المسّ للرجل إذا كانت المرأة عجوزاً ولم يشترط كون الرجل بحال لا يجامع مثله، وفيما إذا كان الماس هي المرأة، فإن كانا كبيرين لا يجامع مثله ولا يجامع مثلها فلا بأس بالمصافحة، فليتأمّل عند الفتوى اهـ.
- (٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمسّ، ٦٠٧/٩، تحت قول "الدر": أمّا العجوز... إلخ.
- ♣ في "الهندية": (إذا كانا).
- (٥) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب الثامن، ٣٢٩/٥.
- (٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمسّ، ٦٠٧/٩، تحت قول "الدر": أمّا العجوز... إلخ.

[٤٦٦٣] قوله: ^(١) ولا يكون ^(٢):

هذا قطع لعبارة الشرح عن سياقه، فإن ظاهره التفریع على قوله ^(٣): (أما العجوز فلا بأس بمسّ يدها)، ولا شك أن الكلام ثمه في غير المحارم والإماء؛ لجواز مسّ اليد والمصافحة فيهنّ مطلقاً ولو شواب ما لم يخش الفتنة، وعلى ما قرّر المحشي ^(٤) تكون هذه مسألة مبتدأة ويصير المعنى: حيث جاز المسّ، أي: من دون تقييد بالعجزية، وهذا لا يكون إلا في المحارم والإماء؛ فإنه يجوز السفر والخلوة أيضاً إذا أمن، فليتأمل، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٦٦٤] قوله: إلا في المحارم ^(٥):

أقول: في المحارم لا يشترط كونها عجوزاً إلا محارم الصهر والرضاع.

- (١) في الشرح: العجوز التي لا تشتهي فلا بأس بمصافحتها ومسّ يدها إذا أمن، ومتى جاز المسّ جاز سفره بها ويخلو إذا أمن عليه وعليها، وإلا لا.
- في "ردّ المحتار": (قوله: جاز سفره بها) ولا يكون إلا في المحارم وأمة الغير.
- (٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمسّ، ٦٠٧/٩، تحت قول "الدرّ": جاز سفره بها.
- (٣) انظر "الدرّ"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمسّ، ٦٠٧/٩.
- (٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمسّ، ٦٠٧/٩، تحت قول "الدرّ": جاز سفره بها.
- (٥) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمسّ، ٦٠٧/٩، تحت قول "الدرّ": جاز سفره بها.

[٤٦٦٥] قوله: ^(١) هي خلوة ^(٢):

أقول: لعل مراد المجوزين إذا كان معها من أهلها وعيالها من لا يتيسر لها معه الفجور ولا للرجل خوفاً منهم، فإن الأطفال من يستحي ويخاف منه إذا كان عاقلاً مقارباً للمراهقة لا سيماً إذا كان فطناً غيوراً وإلا فإن كان الكلام فيما إذا لم يكن في الدار إلا رجلاً وامرأة ولكل منهما بيت على حدة، ولهما غلق على حدة وباب الدار واحد ولا بد من غلقه عند النوم، فوالذي أنزل هذه الشريعة الحكيمة الغراء ملبتهما في دار كذلك خاليتين لا ثالث معهما أخوة* عليهما من دخول أحدهما على الآخر نهائياً في بيت واحد إذ الباب مفتوح وتردد الناس متوقع، فاحتر لنفسك ما يحلو، والله تعالى أعلم.

(١) في الشرح عن "الأشباه": الخلوة بالأجنبية حرام، إلا لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة أو كانت عجوزاً شوهاء أو بحائل.

في "رد المحتار": (قوله: أو بحائل) قال في "القنية": سكن رجل في بيت من دار وامرأة في بيت آخر منها ولكل واحد غلق على حدة لكن باب الدار واحد لا يكره ما لم يجمعهما بيت اهـ. ورمز له ثلاثة رموز، ثم رمز إلى كتاب آخر هي خلوة فلا تحل.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٦٠٨/٩، تحت قول "الدر": أو بحائل.

♣ هكذا في المخطوط، لعله: (أخوف).

[٤٦٦٦] قوله: ^(١) وإن كانت معها أخرى ^(٢):

قلت: وانظر ما في حجّ "الهداية" ^(٣) في مسألة اشتراط المحرم بالمرأة وفي خاطري أنّ الإمام الزيلعي ^(٤) فرّق في السفر فلم يجعل المرأة كافية والمصر فاكتفى بها لإمكان الاستعانة. ١٢

[٤٦٦٧] قوله: ^(٥) على العكس اهـ ^(٦): أي: إن كانت شابة ترد في نفسها أو عجوزة فبلسانها، فتفرقة الشباب والشيخوخة في المسألة الأولى في

(١) في "ردّ المحتار": رأيت في "منية المفتي" ما نصّه: الخلوة بالأجنبية مكروهة وإن كانت معها أخرى كراهة تحريم اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٦٠٨/٩، تحت قول "الدر": أو بحائل.

(٣) "الهداية"، كتاب الحجّ، ١٣٣/١.

(٤) "التبيين"، كتاب الحجّ، ٢٤٢/٢.

(٥) في الشرح عن "الشرنبلالية" معزياً لـ "الجوهرة": ولا يكلم الأجنبية إلاّ عجوزاً عطست أو سلمت فيشمتها ويرد السلام عليها، وإلاّ لا، انتهى.

في "ردّ المحتار": (قوله: وإلاّ لا) أي: وإلاّ تكن عجوزاً بل شابة لا يشمتها، ولا يرد السلام بلسانه. قال في "الخانية": وكذا الرجل مع المرأة إذا التقيا يسلم الرجل أولاً، وإذا سلمت المرأة الأجنبية على رجل إن كانت عجوزاً ردّ الرجل عليها السلام بلسانه بصوت تسمع، وإن كانت شابة ردّ عليها في نفسه. وكذا الرجل إذا سلّم على امرأة أجنبية فالجواب فيه على العكس، اهـ.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٦٠٩/٩، تحت قول "الدر": وإلاّ لا.

المسلمة، وفي الثانية في المسلم عليها، وهذا معنى قوله: (على العكس). ١٢

[٤٦٦٨] قال: ^(١) أي: "الدر": للضرورة^(٢):

ظاهره للتعليل وجعله المحشّي^(٣) في شروط الصلاة للتقييد وقد قدّمنا^(٤)

ثمّ تمامه. ١٢

[٤٦٦٩] قوله: ^(٥) في "شرح المنية"^(٦):

المراد بـ"الحلبة" وهي المراد بـ"شرح المنية" في "البحر" حيثما وقع،
أما المحشّي فيفرق بينهما بأنّه يعبر عن هذه باسمها "الحلبة" وعن "شرح

إبراهيم الحلبي" بـ"شرح المنية". ١٢

(١) في المتن والشرح: وينظر (من الأجنبية) ولو كافرة، "محتى"، (إلى وجهها
وكفّيها فقط) للضرورة، قيل: والقدم والذراع إذا أجزت نفسها للخبز.

(٢) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٦١٠/٩.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ١٨/٣، تحت قول
"الدر": فظهر الكفّ عورة، (دار الثقافة).

(٤) انظر المقولة [٨٧٠] قوله: واعتمده الشرنبلالي في "الإمداد".

(٥) في "ردّ المحتار": (قوله: قيل: والقدم) تقدّم أيضاً في شروط الصلاة: أنّ القدمين

ليسا عورة على المعتمد اه. وفيه اختلاف الرواية والتصحيح، وصحّح في

"الاختيار": أنّه عورة خارج الصلاة لا فيها، ورجّح في "شرح المنية" كونه عورة

مطلقاً بأحاديث كما في "البحر".

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٦١٠/٩، تحت

قول "الدر": قيل: والقدم.

[٤٦٧٠] قوله: ^(١) وظاهره: الكراهة ^(٢):

أقول: بل هو نصّ فيه فإنّ قوله ^(٣): (ليس بحرام) لا يصدق إلاّ على ما

ليس عن شهوة؛ لأنّه بشهوة حرام بالإجماع. ١٢

[٤٦٧١] قوله: ^(٤) يكون الدقّ والسل ^(٥):

عبّر هذا في "الهندية" ^(٦) عن "الذخيرة" بقوله: (إذا كان به هزال، فإن

كان هزال يخشى منه التلف يحلّ، وما لا فلا). ١٢

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: مقيد بعدم الشهوة) قال في "التاترخانية": وفي "شرح

الكرخي": النظر إلى وجه الأجنبية الحرّة ليس بحرام، ولكنّه يكره لغير حاجة اهـ.

وظاهره: الكراهة ولو بلا شهوة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمسّ، ٦١٠/٩، تحت

قول "الدرّ": مقيد بعدم الشهوة.

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) في "ردّ المحتار": يجوز أن ينظر إلى موضع الاحتقان؛ لأنّه مداواة، ويجوز

الاحتقان للمرض، وكذا للهزال الفاحش على ما روي عن أبي يوسف؛ لأنّه أمانة

المرض، "هداية". لأنّ آخره يكون الدقّ والسل، فلو احتقن لا لضرورة بل لمنفعة

ظاهرة بأن يتقوى على الجماع لا يحلّ عندنا كما في "الذخيرة".

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمسّ، ٦١٢/٩، تحت

قول "الدرّ": وختان.

(٦) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب الثامن، ٣٣٠/٥.

[٤٦٧٢] قوله: بأن يتقوى^(١): انظر ما كتبنا على "الهندية" ص ١٢٥^(٢).

[٤٦٧٣] قوله: بأن يتقوى على الجماع لا يحلّ عندنا^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: هذا ظاهر إذا كان معه من القوة ما يقدر به على أداء حق المرأة في الديانة وتحسين فرجها، أمّا إذا عجز عن ذلك فهل يعدّ ضرورة؟ الظاهر: لا؛ لأنّه بسبيل من أن يطلقها فتتكح من شاءت، فإنّ الواجب عليه أحد أمرين: إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان، فإن عجز عن الأوّل لم يعجز عن الآخر، نعم المعهود في "الهند" أنّ النساء يتعيرن بالزواج الثاني تعيراً شديداً لكن هذا من قبلهنّ بجهلهنّ ليس عليه فيه أخذ، فليتامل^(٤).

[٤٦٧٤] قال: أي: "الدرّ": (في الأصحّ)^(٥):

وقد نصّ في "الخيرية"^(٧): إذا ثبت الأصحّ لا يعدل عنه حيث لا أقوى

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمسّ، ٦١٢/٩، تحت قول "الدرّ": وختان.

(٢) كلام الإمام في هامش "الهندية" عين ما يأتي في المقولة الآتية فتركناه لخوف التكرار، انظر هامش "الهندية"، ص ١٧٥.

(٣) "ردّ المحتار"، فصل في النظر والمسّ، ٦١٢/٩، تحت قول "الدرّ": وختان. ملتقطاً.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحظر والإباحة، ٢٠٨/٢١ - ٢٠٩.

(٥) في المتن: (والذمية كالرجل الأجنبي في الأصحّ فلا تنظر إلى بدن المسلمة).

(٦) "الدرّ"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمسّ، ٦١٢/٩.

(٧) "الخيرية"، كتاب الطلاق، ٣٩/١.

منه كالتوى. ١٢

[٤٦٧٥] قوله: ^(١) وقد يقال ^(٢):

أقول وبالله التوفيق: ليست الحرمة للنظر في هذه الأشياء بعينها بل لسد باب الفتنة فإذا تزوجها زال سبب الحرمة ويظهر لي على هذا المنع من النظر إلى شعر الأمة المنفصل قبل عتقها إذا كان غضاً طرياً مميلاً للقلب فإن الحكم دائر مع علته، فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٦٧٦] قوله: ^(٣) بما لا يحل ^(٤): أي: بامرأة لا تحل له فلا يرد أن

الدليل موقوف على الدعوى، فافهم. ١٢

(١) في "رد المحتار": ذكر بعض الشافعية: أنه لو أبين شعر الأمة ثم عتقت لم يحرم النظر إليه؛ لأن العتق لا يتعدى إلى المنفصل اهـ. ولم أره لأئمتنا، وكذا لم أر ما لو كان المنفصل من حرة أجنبية ثم تزوجها، ومقتضى ما ذكر من التعليل حرمة النظر إليه، وقد يقال: إذا حل له جميع ما اتصل بها فحل المنفصل بالأولى، وإن كان منفصلاً قبل زمن الحل، والله تعالى أعلم.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٦١٣/٩، تحت قول "الدر": وعظم ذراع حرة ميتة.

(٣) في "رد المحتار": فإن نظره بشهوة إلى ملاءتها أو ثيابها وتأمله في طول قوامها ونحوه قد يدعوه إلى الكلام معها ثم إلى غيره، ويحتمل أن تكون العلة كون ذلك استمتاعاً بما لا يحل بلا ضرورة.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، ٦١٥/٩، تحت قول "الدر": النظر إلى ملاءة الأجنبية بشهوة حرام.

باب الاستبراء وغيره

[٤٦٧٧] قوله: ^(١) عليه جميعاً^(٢): أي: وأبداً فلا يتأتى الحكم بالتحريم حتى يحرم فرج إحداهما؛ لأن كلا فرجهما حرام ولا يحل شيء منهما أبداً.

[٤٦٧٨] قوله: ^(٣) قميص واحد^(٤): الذي في "العناية"^(٥) كما رأيت في

بعض النسخ: (قميص أو جبة). ١٢

[٤٦٧٩] قال: ^(٦) أي: "الدر": أو الصبية^(٧):

(١) في "رد المحتار": قال ط: وظاهره يشمل الأم وبناتها، وعليه نصّ القهستاني مع أنه إذا قبلهما بشهوة وجبت حرمة المصاهرة فيحرمان عليه جميعاً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء وغيره، ٦٢٥/٩، تحت قول "الدر": لا يجتمعان نكاحاً.

(٣) في "رد المحتار": وفي "العناية": ووفق الشيخ أبو منصور بين الأحاديث فقال: المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة، وعبر عنه المصنف بقوله: "في إزار واحد" فإنه سبب يفضي إليها فأما على وجه البر والكرامة إذا كان عليه قميص واحد فلا بأس به اهـ.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء وغيره، ٦٢٧/٩، تحت قول "الدر": وكذا معانقته.

(٥) "العناية"، كتاب الكراهية، فصل في الاستبراء وغيره، ٤٨٥/٨، (هامش "الفتح").

(٦) في الشرح: إذا بلغ الصبي أو الصبية عشر سنين يجب التفريق بينهما، بين أخيه وأخته وأمه وأبيه في المضجع لقوله عليه الصلاة والسلام: ((وفرّقوا بينهم في المضجع وهم أبناء عشر)).

(٧) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء وغيره، ٦٢٩/٩-٦٣٠.

أقول: أنت تعلم أن المبنى: الشهوة، وقد تقدّم أن بنت تسع مشتهاة اتفاقاً فليجب تفريق الصبية وهي بنت تسع بل إن كانت بنت ثمان وهي عبلة ضخمة بلغت مبلغ أن يشتهيها الرجال وجب التفريق لما تقدّم^(١): من أن الصحيح عدم العبرة بالسنّ فربما تصير مشتهاة قبل تسع، تعمّ تسع لا يتخلّف الاشتهاة فيجب إدارة الحكم على علته، أمّا الحديث^(٢) فغير نصّ في العموم للبنات ولا نافية للحكم في ما عدا هذا السنّ كما عرف من أصولنا، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٦٨٠] قال: (٣) أي: "الدرّ": إذا بلغ حدّ الشهوة^(٤):

أقول: قد علمت أن الشرع حدّ في ذلك عمر عشر سنين، وتقدّم^(٥) تأييده، وبما هاهنا مع إفادة العلامة المحشّي^(٦) من احتمال الفتنة وتعلق القلب وخيفة المحذور ولو حين يضعف ما في "الأشباه"^(٧) من تجويز دخول

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمسّ، ٦٠٩/٩، تحت قول "الدرّ": وأمة بلغت حدّ الشهوة.

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" (٤٩٥)، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ٢٠٨/١: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: ((مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء عشر سنين، وفرّقوا بينهم في المضاجع)).

(٣) في الشرح: الغلام إذا بلغ حدّ الشهوة كالفحل.

(٤) "الدرّ"، كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء وغيره، ٦٣٠/٩.

(٥) انظر "الدرّ"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٢٥/٣، (دار الثقافة).

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء وغيره، ٦٣٠/٩، تحت قول "الدرّ": بين أخيه وأخته وأمه وأبيه.

(٧) "الأشباه"، الفنّ الثالث: الجمع والفرق، أحكام الصبيان، ص٢٦٥.

الأطفال على النساء إلى خمسة عشر سنة، فالظاهر تقدير ذلك أيضاً بعشر سنين ويجب الحزم بالمنع وهو ابن اثنتي عشرة سنة، فإنه ح مراهق ويحصل له خبرة تامة بما هاهنا، ولو فتح هذا الباب تكن فتنة في الأرض وفساد كبير، هذا ما ظهر لي وأرجو أن لا يتجاوز الحقّ عنه، والله تعالى أعلم. ١٢ [٤٦٨١] قوله: ^(١) في "النهاية" ^(٢):

أقول: لعلّ صوابه: (في "الهداية")؛ إذ هو الذي قدّم ويدلّ عليه قوله ^(٣): (أقرّه الشُّراح)، ويأتي ^(٤) بعد أسطر: (إطلاق "الهداية"). ١٢ [٤٦٨٢] قوله: ^(٥) وغيرها ^(٦): ك"الهندية" ^(٧) عن "العناية" ❖. ١٢

- (١) في "ردّ المحتار": (قوله: وقيل... إلخ) مقابل لقوله: "وحجته الختان"، فإنه مطلق يشمل ختان الكبير والصغير، وهكذا أطلقه في "النهاية" كما قدمناه وأقره الشراح.
- (٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء وغيره، ٦٣١/٩، تحت قول "الدرّ": وقيل... إلخ.
- (٣) انظر المرجع السابق.
- (٤) المرجع السابق، تحت قول "الدرّ": والظاهر في الكبير أن يختن.
- (٥) في "ردّ المحتار": (قوله: إلا أن لا يمكنه النكاح) كذا رأيت في "المجتبى"، والصواب إسقاط "لا" بعد "أن" كما وجدته في بعض النسخ موافقاً لما في "التاترخانية" وغيرها، والمراد أن لا يمكنه أن يتزوَّج امرأة تختنه أو يشتري أمة كذلك.
- (٦) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء وغيره، ٦٣١/٩، تحت قول "الدرّ": إلا أن لا يمكنه النكاح.
- (٧) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب التاسع عشر، ٣٥٧/٥.
- ❖ هكذا في نسختنا "الجدّ" ولكن في "الهندية" (عن "العناية").

[٤٦٨٣] قال: ^(١) أي: "الدر": (إذا لقي غيره) ^(٢):

أي: من دون أن يصافحه أو يلمس يده، أما لو صافحه ثم قبّل يد نفسه تبرّكاً فلا وجه للمنع إذا كان من لقيه ممّن يتبرّك به. ١٢

[٤٦٨٤] قوله: ^(٣) وسيأتي ^(٤): شرحاً آخر هذه الصفحة ^(٥). ١٢

[٤٦٨٥] قوله: ^(٦) تعظيماً ^(٧): أي: عبادةً وإلاً فالتحية من التعظيم. ١٢

(١) في المتن والشرح: (و) كذا ما يفعله الجهال من (تقبيل يد نفسه إذا لقي غيره) فهو (مكروه) فلا رخصة فيه، وأما تقبيل يد صاحبه عند اللقاء فمكروه بالإجماع.

(٢) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء وغيره، ٦٣٢/٩.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: فمكروه بالإجماع) أي: إذا لم يكن صاحبه عالماً ولا عادلاً، ولا قصد تعظيم إسلامه ولا إكرامه، وسيأتي أنّ قبلة يد المؤمن تحية توفيقاً بين كلامهم.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء وغيره، ٦٣٢/٩، تحت قول "الدر": فمكروه بالإجماع.

(٥) انظر "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء وغيره، ٦٣٢-٦٣٣.

(٦) في "ردّ المحتار": قال في "الدرّ المنتقى": وحينئذ فيزداد على الستة ستة أيضاً بدعة مباحة أو حسنة وستة لعالم وعادل مكروه لغيرهما على المختار وحرام للأرض تحية وكفر لها تعظيماً.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء وغيره، ٦٣٤/٩، تحت قول "الدر": وقواعدنا لا تأباه.

فصل في البيع

[٤٦٨٦] قال: ^(١) أي: "الدر": لا يحلّ لورثته ^(٢): لأنّ عينه حرام. ١٢

[٤٦٨٧] قوله: ^(٣) فهو حرام ^(٤): لأنّ عينه حرام. ١٢

[٤٦٨٨] قوله: وفي "الذخيرة": سئل أبو جعفر عن اكتسب ماله من

أمر السلطان والغرامات المحرمة وغير ذلك هل يحلّ لمن عرف ذلك أن يأكل من طعامه؟ قال: أحبّ إليّ في دينه أن لا يأكل ويسعه حكماً إن لم يكن غصباً أو رشوة ^(٥):

(١) في المتن والشرح: (وجاز أخذ دين على كافر من ثمن خمر) لصحة بيعه

(بخلاف) دين على (المسلم) لبطلانه إلا إذا وكلّ ذمياً ببيعه فيجوز عنده خلافاً لهما، وعلى هذا لو مات مسلم وترك ثمن خمر باعه مسلم لا يحلّ لورثته.

(٢) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٣٥/٩.

(٣) في الشرح: وفي "الأشباه": الحرمة تنتقل مع العلم إلا للوارث إلا إذا علم ربه.

في "ردّ المحتار": (قوله: وفي "الأشباه"... إلخ) قال الشيخ عبد الوهاب الشعراني في

"كتاب المنن": وما نقل عن بعض الحنفية من أنّ الحرام لا يتعدى إلى ذمتين

سألت عنه الشهاب ابن الشلبي فقال: هو محمول على ما إذا لم يعلم بذلك، أمّا

من رأى المكاس يأخذ من أحد شيئاً من المكس ثم يعطيه آخر ثم يأخذه من

ذلك الآخر فهو حرام.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٣٦/٩، تحت قول

"الدر": وفي "الأشباه"... إلخ.

(٥) المرجع السابق.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":
وهكذا في "الهندية"^(١) عن "المحيط" عن الفقيه أبي جعفر و"حاشية
السيد الحموي"^(٢) على "الأشباه" من قاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام
غلب الحرام: (وكون الغالب في السوق الحرام لا يستلزم كون المشتري
حراماً لجواز كونه من الحلال المغلوب، والأصل الحلّ) اهـ.
في الخانية^(٣): (لا يخلو ذلك عن نوع شبهة إلا أنّهم قالوا ليس زماننا
زمان الشبهات فعلى المسلم أن يتقي الحرام المعاین) اهـ، وفي الباب الخامس
والعشرين من كراهة "العالمكيرية"^(٤) عن "جواهر الفتاوى": (في الجملة أن
طلب الحلال من هذه البلاد صعب وقد قال بعض مشائخنا عليك بترك
الحرام المحض في هذا الزمان فإنك لا تجد شيئاً لا شبهة فيه) اهـ^(٥).
[٤٦٨٩] قوله: ^(٦) عن الزيلعي^(٧):

- (١) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب الخامس عشر في الكسب، ٣٥٠/٥.
- (٢) "غمز عيون البصائر"، الفن الأول، ٣٠٩/١.
- (٣) "الخانية"، كتاب الحظر والإباحة، ٣٦٤/٢.
- (٤) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب الخامس والعشرون، ٣٦٤/٥.
- (٥) "الفتاوى الرضوية"، الكسب وحصول المال، ٥١٦/٢٣-٥١٧، ملقطاً.
- (٦) في الشرح: لكن في "المحتبى": مات وكسبه حرام فالميراث حلال، ثمّ رمز
وقال: لا تأخذ بهذه الرواية، وهو حرام مطلقاً على الورثة، فتنبه.
- في "ردّ المحتار": (قوله: وهو حرام مطلقاً على الورثة) أي: سواء علموا أربابه أو لا،
فإن علموا أربابه ردوه عليهم، وإلاّ تصدّقوا به كما قدّمناه آنفاً عن "الزيلعي".
- (٧) "ردّ المحتار"، فصل في البيع، ٦٣٦/٩، تحت قول "الدرر": وهو حرام مطلقاً على الورثة.

الذي قدّم^(١) يقضي بالأولوية وبها صرّح في "الخانية"^(٢) و"الهندية"^(٣) وحكم الفقيه يقضي بالوجوب، "قنية"^(٤). ١٢. [٤٦٩٠] قوله: ^(٥) على تفصيل تقدّم^(٦):

أي: في قول مطلقاً، وعند الكرخي إذا لم يشر إليه أو لم ينقد منه والمختار: لا مطلقاً، قيل: وبقول الكرخي يفتى، والله تعالى أعلم. [٤٦٩١] قوله: عند الإمام^(٧):

مشى على ما قاله الفقيه أبو الليث من أن الاختلاف بين الإمام وصاحبيه عند الخلط والتغير في أصل الملك والذي في عامة الكتب: أنه يملك ولكن لا يحل الانتفاع عندهما خلافاً له. ١٢

(١) انظر "ردّ المحتار"، فصل في البيع، ٦٣٥/٩، تحت قول "الدرّ": كما بسطه الزيلعي.

(٢) "الخانية"، كتاب الحظر والإباحة، ٣٦٣/٢.

(٣) "الهندية"، كتاب الحظر والإباحة، الباب الخامس عشر، ٣٤٩/٥.

(٤) لم نعر عليه.

(٥) في "ردّ المحتار": ولا يشكل ذلك بما قدمناه آنفاً عن "الذخيرة" و"الخانية"؛ لأنّ الطعام أو الكسوة ليس عين المال الحرام، فإنّه إذا اشترى به شيئاً يحلّ أكله على تفصيل تقدم في كتاب الغصب بخلاف ما تركه ميراثاً فإنّه عين المال الحرام، وإن ملكه بالقبض والخلط عند الإمام فإنّه لا يحلّ له التصرف فيه قبل أداء ضمانه، وكذا لو ارثه، ثمّ الظاهر أنّ حرمة على الورثة في الديانة لا الحكم فلا يجوز لوصي القاصر التصدّق به ويضمنه القاصر إذا بلغ، تأمل.

(٦) "ردّ المحتار"، ٦٣٦/٩، تحت قول "الدرّ": وهو حرام مطلقاً على الورثة.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٣٦/٩، تحت قول

"الدرّ": وهو حرام مطلقاً على الورثة.

[٤٦٩٢] قوله: وكذا لو ارثه^(١):

أقول: هذا من باب انتقال الملك بسبب صحيح فلا يتعدى الخبث كالمشترى شراءً صحيحاً من مشتر بشرء فاسد يطيب له، نعم لما هلكه المورث بالخلط وجب عليه الضمان فكان مديناً فهذه تركة تعلق بها دين، فإن علم الأرباب واستغرقتها الدين لم يملكها الوارث وإلا ملك وحل له التصرف فيما زاد على قدر الدين وإن لم يعاد الضمان بعد، لكن الشأن في إيجاب التصدق على الوارث عند جهل الأرباب أو انقطاعهم فإنه ح دين لا مطالب له من العباد فكان كدين الزكاة لا يجب على الوارث أداءه إلا بالإيصاء، فافهم متأملاً فلعلك تستنبط منه توفيقاً بين القولين، والله تعالى الموفق. ١٢

[٤٦٩٣] قوله: ويضمنه القاصر^(٢):

أقول: إلا إذا كان عينه حراماً غير مغير ولا مخلوط بحيث يزيل ملك المالك فإنه ح ليس بملك الوارث فلا يكون تركة فلا حق للصبي فيه فلا يملك التضمين. ١٢

[٤٦٩٤] قوله: ^(٣) إلى ضعف^(٤): أقول: وقد علمت أن ما في "القنية"^(٥)

(١) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٣٦/٩، تحت قول "الدر": وهو حرام مطلقاً على الورثة.

(٢) المرجع السابق.

(٣) في "رد المحتار": (قوله: فتنبه) أشار به إلى ضعف ما في "الأشباه"، "ط".

(٤) "رد المحتار"، فصل في البيع، ٦٣٦/٩، تحت قول "الدر": فتنبه.

(٥) لم نعثر عليه.

مخالف لما في "الحنائية"^(١) وغيرها من الكتب المعتمدة، ولعل الأصوب أن في كلا الإطلاقين نظر، والله تعالى أعلم، وراجع ما مر^(٢) في البيوع. ١٢ [٤٦٩٥] قال: (٣) أي: "الدر": (دخول الذمي)^(٤):

أقول: مر في الوقف صد ٥٩٢^(٥) شرحاً وحاشيةً ما يفيد الكراهة والذي في الشرح مثله في غيره وقد استنبطنا ذلك من رواية في "الهندية"^(٦) وهو الأوفق الأليق بالعمل في زماننا فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢ [٤٦٩٦] قوله: (٧) وانظر هل المستأمن^(٨): أقول: تقدّم في فصل

- (١) "الحنائية"، كتاب الحظر والإباحة، ٣٦٣/٢.
- (٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، مطلب فيمن ورث مالاً حراماً، ٧١٠/١٤، تحت قول "الدر": إلّا في حقّ الوارث... إلخ، (دار الثقافة).
- (٣) في المتن والشرح: جاز (دخول الذمي مسجداً) مطلقاً، وكرهه مالك مطلقاً، وكرهه محمّد والشافعي وأحمد في المسجد الحرام. قلنا: النهي تكويني لا تكليفي.
- (٤) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٣٧/٩.
- (٥) انظر "الدر" و"ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٩٣/١٣-٤٩٥، (دار الثقافة).
- (٦) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب الرابع عشر في أهل الذمة... إلخ، ٣٤٦/٥.
- (٧) في "ردّ المحتار": (قوله: وجاز دخول الذمي مسجداً) ولو جنباً كما في "الأشباه"، وفي "الهندية" عن "التتمة": يكره للمسلم الدخول في البيعة والكنيسة، وإنّما يكره من حيث إنّه مجمع الشياطين لا من حيث إنّه ليس له حقّ الدخول اه. وانظر هل المستأمن ورسول أهل الحرب مثله ومقتضى استدلالهم على الجواز بإنزال رسول الله ﷺ وفد ثقيف في المسجد جوازه، ويحرر، "ط".
- (٨) "ردّ المحتار"، ٦٣٧/٩، تحت قول "الدر": وجاز دخول الذمي مسجداً.

الجزية، ص ٤٢٥^(١) عن "شرح السير الكبير" للسرخسي: (يستوي في ذلك الحربي والذمي) اهـ. والمراد بالحربي المستأمن قطعاً، كما لا يخفى. ١٢

[٤٦٩٧] قوله: ورسول أهل الحرب^(٢):

أقول: أنت تعلم أن رسولهم ووفدهم لا يكون إلا مستأمناً. ١٢

[٤٦٩٨] قوله: وفد ثقيف في المسجد جوازه ويحرر^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

وقد يستخرج الإشارة للمستأمن حكم الجواز بنفس القرآن العظيم كما

قوله تعالى^(٤): ﴿إِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسَبَّ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَدْبُرْهُ مَأْمَنَةً﴾ [التوبة: ٦]^(٥).

[٤٦٩٩] قوله: يكره للمشهور^(٦):

أقول: وأولى منه بالكره الضعيف السريع التخلُّق بأخلاق الجليس. ١٢

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، فصل في الجزية، ٧٦٣/١٢، تحت قول "الدرّ": فالظاهر أنّه أورد فيه... إلخ، (دار الثقافة).

(٢) "ردّ المحتار"، فصل في البيع، ٦٣٧/٩، تحت قول "الدرّ": وجاز دخول الذمي مسجداً.

(٣) المرجع السابق، ٦٣٧/٩-٦٣٨، تحت قول "الدرّ": وجاز دخول الذمي مسجداً.

(٤) ما بين القوسين معرباً من الأردية.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب السير، ٥٢٢/١٤.

(٦) في "ردّ المحتار": ذكر صاحب "الملتقط": يكره للمشهور المقتدى به الاختلاط

برجل من أهل الباطل والشرّ إلا بقدر الضرورة؛ لأنّه يعظم أمره بين الناس، ولو

كان رجل لا يعرف يداريه ليدفع الظلم عن نفسه من غير إثم فلا بأس به اهـ.

(٧) "ردّ المحتار"، فصل في البيع، ٦٣٩/٩، تحت قول "الدرّ": وجاز عيادة فاسق.

[٤٧٠٠] قوله: ^(١) والصواب ما هنا ^(٢): قلت: ولكن عند ابن عساكر* .
 [٤٧٠١] قوله: ^(٣) وبالعكس ^(٤): أي: الحامل حية وأكبر رأيهم أن الولد مات.
 [٤٧٠٢] قوله: وبالعكس ^(٥): ويجب أن يجعل ألفاً امرأة*؛ لأنّ مسّ الجنس من الجنس ثمّ مسّ لأمنه للإخراج، أمّا النظر فإنّ أمكن القاطعة أن تدخل يدها من تحت ثوب وتولج في الفرج آلة تقطع بها الولد من دون نظر إلى الفرج وجب عليها ذلك؛ لأنّ المسّ حرام والنظر حرام آخر وما أبيع

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: وجاز خصاء البهائم) عبر في "الهداية" بالإخصاء، والصواب ما هنا كما في "النهاية" وهو نزع الخصية، ويقال: خصي ومخصي.
 (٢) "ردّ المحتار"، فصل في البيع، ٦٤٠/٩، تحت قول "الدر": وجاز خصاء البهائم.
 ♣ لعلّه يؤيد لفظ "الهداية" تعريضاً على تصويب المحشي ولذا قال: "ولكن عند ابن عساكر" لأنه ذكر حديثاً يؤيد لفظ "الهداية"، ولفظ ابن عساكر: أن النبي ﷺ قال: ((سيكون قوم ينالهم الإخصاء فاستوصوا بهم خيراً)).

[تأريخ مدينة دمشق، ميسون بنت بحدل... إلخ، ١٣١/٧٠].
 (٣) في "ردّ المحتار": لا بأس بكّي البهائم للعلامة وثقب أذن الطفل من البنات؛ لأنّهم كانوا يفعلونه في زمن رسول الله ﷺ من غير إنكار، ولا بأس بكّي الصبيان لداء، "إتقاني". والهرة المؤذية لا تضرب ولا تعرك أذنها بل تذبح بسكين حاد، ولو ماتت حامل وأكبر رأيهم إن الولد حي شقّ بطنها من الجانب الأيسر، وبالعكس قطع الولد إرباً إرباً، "تاترخانية".

(٤) "ردّ المحتار"، فصل في البيع، ٦٤٠/٩، تحت قول "الدر": وقيدوه.
 (٥) المرجع السابق.

♣ هكذا في مخطوطتنا "الجد": لعلّ العبارة: (ويجب أن يجعل القاطع امرأة).

للضرورة تقدّر بقدرها ثمّ هذا الذي قلنا إنّما هو إذا لم يحسن الزوج القطع،
أمّا إذا أحسن وكان حاضراً أو غائباً ولا حرج في انتظاره حرم ذلك كلّهُ،
ومن أعجب العجائب ما وقع في هذا الزمان الفاسد في بعض جهلة المحبّين
للنصارى أنّ امرأة فيهم مات الولد في بطنها وبلغ ذلك منها كلّ مبلغ حتى
انقطع الرجاء من حياتها فدعا زوجها بعض المتطبّبة من النصارى ومعه أعوانه
فقال له في ذلك فقال النصراني: إنّها لا تعيش ولو أخرجنا الولد فقال قليل
الحياء: افعل ما أمرك فأراحوها رائحة غشي بها على المرأة واجتلوها بمنظر
من هؤلاء الحضار جميعاً وأمسك منهم رجلان رجلي المرأة جاذبيها إلى
جانبيهما لتفريج الفرج وجعل النصراني يدخل يده في الفرج ويقطع الولد
عضواً عضواً حتى ماتت فإلى الله المشتكى من فساد الزمان، ونعوذ بالله من
قلّة الحياء والإيمان. ١٢

[٤٧٠٣] قوله: ^(١) على الخلاف، "قهستاني" ^(٢):

قلت: وهكذا في بيوع "الهندية" ^(٣) عن "الخلاصة". ١٢

(١) في المتن والشرح: (و) جاز (بيع عصير) عنب (ممن) يعلم أنّه (يتخذه خمرًا).
وفي "ردّ المحتار": (قوله: وجاز) أي: عنده لا عندهما بيع عصير عنب، أي: معصوره
المستخرج منه فلا يكره بيع العنب والكرم منه بلا خلاف، كما في "المحيط"،
لكن في بيع "الخزانة": أنّ بيع العنب على الخلاف، "قهستاني".
(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٤٤/٩، تحت قول
"الدر": وجاز.

(٣) "الهندية"، كتاب البيوع، الباب العشرون، ٢١٠/٣.

[٤٧٠٤] قوله: ^(١) وقولهما استحسان ^(٢): لورود الحديث ^(٣) في العصر ولا يلزم أن يكون قولهما استحساناً مطلقاً. ١٢

[٤٧٠٥] قال: أي: "الدر": جاز (إجارة بيت بسواد الكوفة) أي: قراها (لا غيرها) ^(٤): أي: لا يحلّ وإن صحّت والأجر يطيب كما حقّقناه من الإجارة ص ٤٢ ^(٥). ١٢

(١) في المتن والشرح: (و) جاز تعمير كنيسة و (حمل خمر ذمي) بنفسه أو دابته (بأجر).

في "ردّ المحتار": (قوله: وحمل خمر ذمي) قال الزيلعي: وهذا عنده، وقالوا: هو مكروه؛ لأنّه عليه الصلاة والسلام لعن في الخمر عشرة، وعدّها منها حاملها، وله أنّ الإجارة على الحمل وهو ليس بمعصية ولا سبب لها، وإتّما تحصر المعصية بفعل فاعل مختار، وليس الشرب من ضرورات الحمل؛ لأنّ حملها قد يكون للإرابة أو للتخليل، فصار كما إذا استأجره لعصر العنب أو قطعه، والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية اه. زاد في "النهاية": وهذا قياس وقولهما استحسان.

(٢) "ردّ المحتار"، فصل في البيع، ٦٤٦/٩، تحت قول "الدر": وحمل خمر ذمي.
(٣) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣٣٨٠)، كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، ٦٤/٤: عن ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: ((لعنت الخمر بعينها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها والمحمولة إليه، وأكل ثمنها، وشاربها، وساقها)).

(٤) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٤٦/٩-٦٤٧.

(٥) انظر المقولة [٤٢٣٢] قوله: ما أخذته... إلخ.

[٤٧٠٦] قوله: ^(١) بفعل الشاري ^(٢): وهو مختار فينقطع النسبة. ١٢

[٤٧٠٧] قوله: فليتأمل في وجه الفرق... إلخ ^(٣):

يقول العبد الضعيف غفر الله تعالى له مستمداً بعون الله تعالى: الذي يظهر لي: أن الشيء إذا صلح في حد ذاته لأن يستعمل في معصية وفي غيرها ولم يتعين للمعصية فلم يكن بيعه إعانة عليها؛ لاحتمال أن يستعمل في غير المعصية،

(١) في "رد المحتار": (قوله: وجاز إجارة بيت... إلخ) هذا عنده أيضاً؛ لأن الإجارة على منفعة البيت، ولهذا يجب الأجر بمجرد التسليم، ولا معصية فيه، وإنما المعصية بفعل المستأجر وهو مختار فينقطع نسبه عنه، فصار كبيع الجارية ممن لا يستبرئها أو يأتيها من دبر وبيع الغلام من لوطي، والدليل عليه أنه لو آجره للسكنى جاز وهو لا بد له من عبادته فيه اهـ "زيلعي" و"عيني" ومثله في "النهاية" و"الكفاية"، قال في "المنح": وهو صريح في جواز بيع الغلام من اللوطي، والمنقول في كثير من الفتاوى أنه يكره، وهو الذي عولنا عليه في "المختصر" اهـ. أقول: هو صريح أيضاً في أنه ليس مما تقوم المعصية بعينه، ولذا كان ما في الفتاوى مشكلاً كما مر عن "النهر" إذ لا فرق بين الغلام وبين البيت والعصير، فكان ينبغي للمصنف التعويل على ما ذكره الشراح فإنه مقدم على ما في الفتاوى، نعم على هذا التعليل الذي ذكره الزيلعي يشكل الفرق بين ما تقوم المعصية بعينه وبين ما لا تقوم بعينه، فإن المعصية في السلاح والمكعب المفضض ونحوه إنما هي بفعل الشاري، فليتأمل في وجه الفرق فإنه لم يظهر لي ولم أر من نبه عليه.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٤٧/٩، تحت قول "الدر": وجاز إجارة بيت... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

وإنما يتعيّن ذلك بقصد القاصدين والشكّ لا يؤثّر، وغلبة الظنّ في أمثال المقام ملتحق باليقين، والتغيير لكونه فعل فاعل مختار يقطع النسبة إذا تمهّد هذا، فاعلم أنّ معنى ما تقوم المعصية بعينه أن يكون في أصل وضعه موضوعاً للمعصية أو تكون هي المقصودة العظمى منه، فإنّه إذا كان كك يغلب على الظنّ أنّ المشتري إنّما يشتريه لإتيان المعصية؛ لأنّ الأشياء إنّما تقصد للاستمتاع بها، فما كان مقصوده الأعظم تحصيل معصية - معاذ الله تعالى - كان شراؤه دليلاً واضحاً على ذلك القصد فيكون بيعه إعانة على المعصية لما علمت من التعيّن بقصد القاصد وكذلك ما لم يكن موضوعاً لذلك بعينه ولا ما هو المقصود الأعظم منه لكن قامت قرينة ناصة على أنّ مقصود هذا المشتري إنّما يستعمله معصيةً..... أنّه يتخذه حمراً؛ لأنّه ليس موضوعاً للمعصية وقصد المشتري كان معيناً للعصيان، لكنّ الاحتياج إلى التغيير..... وكذا بيع الجارية المغنية، فإنّ الجارية للاستخدام والافتراش والغناء فلم تكن المعصية هي المقصودة، وكذا الكباش يكون للنسل وللأكل، وكذا الحمامة للاستئناس والأكل وكذا الخشب للإيقاد واصطناع السرير والمعازف بخلاف بيع المكعب المفضّض فإنّ..... وضعه إنّما هو للبس لا غير وهو المقصود الأعظم منه وفيه المعصية فيكره بيعه..... وبخلاف بيع السلاح من أهل الفتنة - يعني: في أيام الفتنة كما قيّد به في "الهداية"^(١) - فإنّه وإن لم يكن موضوعاً للمعصية لكنّ المشتري من أهل الفتنة دليل واضح على أنّه إنّما يشتري ليقاتل بها أهل العدل

(١) "الهداية"، كتاب الكراهية، فصل في البيع، ٣٧٨/٢.

مع عدم الحاجة في إتيان المعصية أي: تغيير يقطع النسبة فيكره بيعه أيضاً، بقي النظر في بيع الأمرد ممن يلوط به ومثله بيع الجارية ممن يأتيها دبرها فمن أدى نظره إلى أن اعتياد المشتري باللواط والإتيان في الأدبار قرينة واضحة على قصد المعصية حتى يغلب على الظن أنه لا يشتري إلا لذلك، حكم بالكراهية قياساً على مسألة السلاح وهم أكثر أصحاب من الفتاوى أدى نظره إلى.....* إن شاء، ك: السلاح في تهوؤة للمعصية من دون حاجة إلى التغيير وفي كون المشتري ممن يقصدون المعاصي ويأتون تلك الأبواب؛ لأنه فارق الأسلحة بقيام قرينة أخرى تَمَرُّ وجبت باجتماعها مع ما مر^(١) غلبة الظن بقصد العصيان أعني: كون الأيام أيام الطغيان وليس هاهنا ما يقوم مقامه فلا تحصل غلبة الظن، ألا ترى! أنه لو باع السلاح من أهل الفتنة في غير أيامها أو في أيامها من غير أهلها جاز فكذا هذا، والله تعالى أعلم، وعليك بالتدبر. ١٢

[٤٧٠٨] قوله: فإنه لم يظهر لي^(٢): ولم أر من نبه. ١٢ *

[٤٧٠٩] قوله: فكان^(٣).....

♣ في هذه العبارة بياض في مخطوطتنا، ولذا قررناه ب: (.....).

(١) انظر هذه المقولة.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٤٧/٩، تحت قول "الدر":

وجاز إجارة بيت... إلخ.

♣ هكذا يبدو لنا.

(٣) في "رد المحتار": قال في "الشرنبلالية": وجعل المسألة في "التجنيس والمزيد"

على ثلاثة أوجه: إما أن يشترط عليه في القرض أن يأخذها تبرعاً أو شراءً، أو

ينبغي^(١): انظر ما مر^(٢) في بيع الاستحجار أوائل البيوع. ١٢

مسألة: وإذا علمت ما أصلنا من الضابطة علمت أن بيع الأفيون والبنج وأمثالهما أيضاً مكروه إلا فمن علم أنه لا يشتريها للمعصية؛ وذلك لأنها وإن لم تتعين للمعصية في أصل خلقها لجواز استعمالها في غير الأكل والشرب وفيهما أيضاً في بعض الصور إلا أن نوع الاعتياد بقصد المعصية بها حتى إن غالب من يشتريها لا يشتريها إلا بقصد المعصية كان قرينة تعطى الظن بذلك فأورثت الكراهة بخلاف الأورد والحارية؛ إذ لم تفش العادة باللواط والإتيان في الأدبار ومن يشتريهما للاستخدام أكثر ممن يشتريهما للآثام بأضعاف كثيرة فلا يكره بيعهما، والله تعالى أعلم.

[٤٧١٠] قوله: ^(١) وإن سمع بعتة^(٢): أي: بلا قصد. ١٢

لم يشترط ولكن يعلم أنه يدفع لهذا وقال قبل ذلك، ففي الوجه الأول والثاني: لا يجوز؛ لأنه قرض جرّ منفعة، وفي الوجه الثالث: جاز؛ لأنه ليس بشرط المنفعة، فإذا أخذ يقول في كل وقت يأخذ هو على ما قاطعتك عليه اه. أقول: الوجه الثالث يلزم منه الثاني، فكان ينبغي أن يكره أيضاً إلا أن يحمل الثالث على ما إذا عرضا وقت القرض عن الشرط المذكور بينهما قبله.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٥٠/٩، تحت قول "الدر": ولو لم يشترط حالة العقد... إلخ.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، ٥٦/١٤-٥٧، تحت قول "الدر": ما يستجره

الإنسان.

[٤٧١١] قوله: (٣) تأمل (٤):

يشير إلى الجواب عما قال العلامة الطحطاوي (٥): (إن صوابه: لو زاد) اهـ. بأن كليهما سائغان فلا تخطئة بشيء منهما فمعنى "نقص" أي: نقص المبيع عما قدر، ومعنى "زاد" أي: زاد الثمن.

[٤٧١٢] قال: (٦) أي: "الدر": لا يحل للمشتري (٧):

أقول: ينبغي تقييده بما إذا كان مسوغاً. ١٢

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أي: إذا باع للخوف كما عبّر القهستاني فسقط نظر الشامي (٨).

(١) في "رد المحتار": استماع ضرب الدفّ والمزمار وغير ذلك حرام، وإن سمع بغتة يكون معذوراً ويجب أن يجتهد أن لا يسمع.

(٢) "رد المحتار"، فصل في البيع، ٦٥١/٩، تحت قول "الدر": وكره كل لهو.

(٣) في "رد المحتار": (قوله: لو نقص) أي: لو نقص الوزن عما سعره الإمام بأن سعر الرطل بدرهم مثلاً فجاء المشتري وأعطاه درهماً وقال: بعني به، تأمل.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٥٩/٩، تحت قول "الدر": لو نقص.

(٥) "ط"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٢٠١/٤.

(٦) في الشرح عن "الاختيار": ثم إذا سعر وخاف البائع ضرب الإمام لو نقص لا يحل للمشتري.

(٧) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٥٩/٩.

(٨) "الفتاوى الرضوية"، كتاب القضاء والدعاوي، ٥٣٩/١٨.

[٤٧١٣] قوله: ^(١) أن لا يبيع أصلاً^(٢):

أقول: الظلمة ربّما يطلبون الأشياء لعسكرهم ويسعون فلا يقدر المالك أن لا يبيع ولا أن يخالف التسعير لتحقيق الإكراه. ١٢

[٤٧١٤] قوله: ^(٣) لا مانع من طرح سيئات غير الكفر على ظالمه فيعذب بها بدله ذكره بعضهم^(٤):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

فكذا لا مانع من أن يقال له: إن عفوتَ من المسلم طرحنا منك كذا وكذا من سيئاتك فيعفو^(٥).

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: لا يحلّ للمشتري) أي: لا يحلّ له الشراء بما سعده الإمام، لأنّ البائع في معنى المكروه كما ذكره الزيلعي. أقول: وفيه تأمل؛ لأنّه مثل ما قالوا فيمن صادره السلطان بمال، ولم يعين بيع ماله فصار يبيع أملاكه بنفسه ينفذ بيعه؛ لأنّه غير مكروه على البيع، وهنا كذلك؛ لأنّ له أن لا يبيع أصلاً، ولذا قال في "الهداية": ومن باع منهم بما قدره الإمام صحّ، لأنّه غير مكروه على البيع اهـ. لأنّ الإمام لم يأمره بالبيع، وإنّما أمره أن لا يزيد الثمن على كذا وفرق ما بينهما، فليتأمل.

(٢) "ردّ المحتار"، فصل في البيع، ٦٦٠/٩، تحت قول "الدرّ": لا يحلّ للمشتري.

(٣) في "الدرّ": ظلم الذمي أشدّ من المسلم.

في "ردّ المحتار": (قوله: أشدّ من المسلم) لأنّه يشدّد الطلب على ظالمه ليكون معه في عذابه، ولا مانع من طرح سيئات غير الكفر على ظالمه فيعذب بها بدله ذكره بعضهم "ط".

(٤) "ردّ المحتار"، فصل في البيع، ٦٦٣/٩، تحت قول "الدرّ": أشدّ من المسلم.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب المدائيات، ٦٦/٢٥.

[٤٧١٥] قوله: ^(١) وقد يقال ^(٢): ردّاً على ما استفاده الشارح ^(٣). ١٢

[٤٧١٦] قوله: معنى قوله ^(٤): أي: "البرازي" ^(٥). ١٢

[٤٧١٧] قوله: لعدم إمكانه ^(٦): فلا يدلّ على لزومه بالعقد. ١٢

(١) في المتن والشرح: (ولا بأس بالمسابقة في الرمي والفرس والإبل و) على (الأقدام) لأنّه من أسباب الجهاد فكان مندوباً، وعند الثلاثة لا يجوز في الأقدام: أي: بالجعل، أمّا بدونه فيباح في كلّ الملاعب كما يأتي (حل الجعل) وطاب لا أنّه يصير مستحقاً. ذكره البرجندي وغيره، وعلّله البرازي بأنّه لا يستحق بالشرط شيء لعدم العقد والقبض اه. ومفاده لزومه بالعقد كما يقول الشافعية، فتبصّر. ملتقطاً.

في "ردّ المحتار": (قوله: ومفاده لزومه بالعقد) انظر ما صورته. وقد يقال: معنى قوله: "العدم العقد"، أي: لعدم إمكانه على أنّ جواز الجعل فما ذكر استحسان. قال الزيلعي: والقياس أن لا يجوز لما فيه من تعليق التمليك على الخطر، ولهذا لا يجوز فيما عدا الأربعة كالبعغل وإن كان الجعل مشروطاً من أحد الجانبين اه، فتأمل. وبالجملة فيحتاج في المسألة إلى نقل صريح؛ لأنّ ما ذكره محتمل، ورأيت في "المحتبى" ما نصّه: وفي بعض النسخ: فإن سبقه حلّ المال، وإن أبي يجبر عليه اه. أقول: لكن هذا مخالف لما في المشاهير كـ"الزيلعي" و"الذخيرة" و"الخلاصة" و"التاترخانية" وغيرها من أنّه لا يصير مستحقاً كما مرّ، فتدبّر.

(٢) "ردّ المحتار"، فصل في البيع، ٦٦٤/٩، تحت قول "الدرّ": ومفاده لزومه بالعقد.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٦٤/٩.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٦٤/٩، تحت قول

"الدرّ": ومفاده لزومه بالعقد.

(٥) "البرازية"، كتاب الكراهية، الفصل التاسع، ٣٧١/٦، (هامش "الهندية").

(٦) "ردّ المحتار"، فصل في البيع، ٦٦٤/٩، تحت قول "الدرّ": ومفاده لزومه بالعقد.

[٤٧١٨] قوله: لا يجوز فيما^(١):

أقول: سيأتي متناً^(٢) عن "الدرر" و"المجتبى": إلحاق المتفقهة، وحاشية^(٣): إلحاق المصارعة، وقد حكى في المتفقهة مسألتان عن الإمام الأجل أبي بكر محمد بن الفضل ونصّ قياسهما على السباق على الأفراس، وبه أخذ الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني كما في "الهندية"^(٤) عن "المحيط"، وسيأتي حاشية^(٥) عن "فصول العلامي" ضابطة جواز ذلك: (أنّ ما يرجع إلى الجهاد والعلم يجوز وإلا لا). وكك نصّ على مسألة الفقهاء في "التبيين"^(٦) نفسه قائلاً: (إنّه يرجع إلى تقوية الدين وإعلاء كلمة الله تعالى)، كما يأتي النقل عنه ص٧٣٦^(٧)، فإذن المعول هي الضابطة المفادة في "الفصول"، والله سبحانه وتعالى أعلم. ١٢

- (١) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٦٤/٩، تحت قول "الدرر": ومفاده لزومه بالعقد.
- (٢) انظر "التنوير" و"الدرر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٦٥-٦٦٦/٩.
- (٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٦٥/٩، تحت قول "الدرر": وكذا الحكم في المتفقهة.
- (٤) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب السادس في المسابقة، ٣٢٤/٥.
- (٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٦٦/٩، تحت قول "الدرر": وكذا الحكم في المتفقهة.
- (٦) "التبيين"، كتاب الخنثى، مسائل شتى، ٤٦٧/٧.
- (٧) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الخنثى، ٥١٨/١٠، تحت قول "الدرر": وتماه في "الزيلي".

[٤٧١٩] قوله: في المسألة^(١): أي: اللزوم بالعقد. ١٢

[٤٧٢٠] قوله: لأن ما ذكره^(٢): من الاستنباط عن كلام البزاري. ١٢

[٤٧٢١] قوله: ^(٣) أو جه ثلاثة^(٤).

أقول: بل يمكن تصويره في مسألة لا تعدد للوجه فيها كما إذا نقل عن الأئمة في مسألة حكم يخفى على النظر وجهه فتفكر فيه: ثلاثة رجال وكان الشرط أنه إن ظهر الوجه لك فلك كذا، أو لنا فلا شيء لنا عليك، وإن ظهر لأحدٍ منهما فلكلّ على صاحبه كذا، فافهم. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٦٤/٩، تحت قول "الدرّ": ومفاده لزومه بالعقد.

(٢) المرجع السابق.

(٣) في المتن والشرح: (و) كذا الحكم (في المتفحمة) فإذا شرط لمن معه الصواب صحّ، وإن شرطاه لكلّ على صاحبه لا.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: فإذا شرط لمن معه الصواب) أي: لو أحد معين معه الصواب لا ما يفيد عموم من وإلا كان عين ما بعده اه، "ح"، أي: بأن يقول: إن ظهر الصواب معك فلك كذا، أو ظهر معي فلا شيء لي أو بالعكس. أمّا لو قال: من ظهر معي الصواب ممّا فله على صاحبه كذا فلا يصحّ، لأنّه شرط من الجانبين وهو قمار، إلا إذا أدخل محلاً بينهما كما يفهم من كلامهم، وصوّره "ط" بأن تكون المسألة ذات أوجه ثلاثة، وجعلاً للثالث جعلاً إن ظهر معي الصواب، وإن كان مع أحدهما فلا شيء عليه اه، تأمل.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٦٦/٩، تحت قول "الدرّ": فإذا شرط لمن معه الصواب.

[٤٧٢٢] قوله: (١) أي: مما يعلم الفروسية^(٢):

أقول: هذا يرفع الفرق بين الفصلين؛ فإن التحقيق - كما قدّمناه^(٣) - جواز المسابقة بجعل في كلّ ما يرجع إلى الجهاد والعلم، فإن كان جوازها بلا جعل أيضاً مختصاً بذلك لم يبق الفرق بل المعنى عندي: أن المسابقة فيما يرجع إلى تقوية الدين يحلّ بجعل إذا قصد به ذلك، لا فيما هو معصية بنفسه أو بقصدهم التلاهي أو التفاخر. ١٢

[٤٧٢٣] قوله: (٤) فيكون.....

- (١) في الشرح: وأما السباق بلا جعل فيجوز في كلّ شيء كما يأتي.
- في "ردّ المحتار": (قوله: فيجوز في كلّ شيء) أي: مما يعلم الفروسية ويعين على الجهاد بلا قصد التلهي كما يظهر من كلام فقهاءنا مستدلين بقوله عليه السلام: ((لا تحضر الملائكة شيئاً من الملاهي سوى النضال)) أي: الرمي والمسابقة، والظاهر: أن تسميته لهواً للمشابهة الصورية، تأمل.
- (٢) "ردّ المحتار"، فصل في البيع، ٦٦٦/٩، تحت قول "الدر": فيجوز في كلّ شيء.
- (٣) انظر المقولة [٤٧١٨] قوله: لا يجوز فيما.
- (٤) في المتن والشرح: (و) يستحبّ (حلق عاتته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كلّ أسبوع مرة) والأفضل يوم الجمعة، وجاز في كلّ خمسة عشر، وكره تركه وراء الأربعين.
- وفي "ردّ المحتار": (قوله: وكره تركه) أي: تحريماً لقول "المجتبى": ولا عذر فيما وراء الأربعين ويستحق الوعيد اهـ، وفي "أبي السعود" عن "شرح المشارق" لابن ملك، روى مسلم عن أنس بن مالك: ((وقت لنا في تقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة)) وهو من المقدرات التي ليس للرأي فيها مدخل فيكون كالمرفوع اهـ.

كالمرفوع اه^(١): بل هو عنه عند أحمد^(٢) وأبي داود^(٣) والترمذي^(٤) والنسائي^(٥): ((وَقَت لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)). ١٢ [٤٧٢٤] قوله: ^(٦) قال وبه نأخذ^(٧):

لفظ محمد^(٨): (أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: ((أَنَّه كَانَ يَقْبِضُ عَلَى لِحِيتهِ ثُمَّ يَقْصُّ مَا تَحْتَ الْقَبْضَةِ)) قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اه، فافهم. ١٢ [٤٧٢٥] قوله: اه "ط"^(٩): وهو في "الهندية"^(١٠). ١٢

(١) ردّ المحتار، فصل في البيع، ٦٧١/٩، تحت قول "الدر": وكرد تركه.
 (٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (١٣١٠٩)، مسند أنس بن مالك بن نصر، ٤٠٥/٤.
 (٣) أخرجه أبو داود في "سننه" (٤٢٠٠)، كتاب الترجل، ١١٤/٤-١١٥.
 (٤) أخرجه الترمذي في "سننه" (٢٧٦٨)، كتاب الأدب، ٣٤٨/٤.
 (٥) أخرجه النسائي في "سننه" (١٣)، كتاب الطهارة، ص ١١٥.
 (٦) في الشرح: ولا بأس بتنف الشيب وأخذ أطراف اللحية، والسنة فيها القبضة.
 في ردّ المحتار: (قوله: والسنة فيها القبضة) وهو أن يقبض الرجل لحيته، فما زاد منها على قبضة قطعه، كذا ذكر محمد في "كتاب الآثار" عن الإمام، قال: وبه نأخذ، "محيط" اه، "ط".

(٧) ردّ المحتار، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٧١/٩، تحت قول "الدر": والسنة فيها القبضة.
 (٨) أخرجه محمد في "كتاب الآثار" (٩٠٠)، باب حفّ الشعر من الوجه، ص ٢٠٣.
 (٩) ردّ المحتار، فصل في البيع، ٦٧١/٩، تحت قول "الدر": والسنة فيها القبضة.
 (١٠) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب التاسع عشر، ٣٥٨/٥.

[٤٧٢٦] قوله: ^(١) يترك سباليه ^(٢):

ونقل ^(٣) عن أمير المؤمنين الفاروق الأعظم رضي الله تعالى عنه. ١٢

[٤٧٢٧] قوله: ^(٤) والثاني: ظاهر ^(٥):

أقول: بل الظاهر الأول، فإن الله تعالى حرّم الجمع بين ذاتي رحم محرمتين نفيًا للقطعية ولم يحرمه بين كلّ قريبتين وربما يشعر بترجيحه تقديمه في عبارة "التبيين" ^(٦) وتصحيح الإمام النووي الشافعي لا يلزمنا. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": قال "ط": ويكره القزح وهو أن يحلق البعض ويترك البعض قطعاً مقدار ثلاثة أصابع، كذا في "الغرائب"، وفيها: كان بعض السلف يترك سباليه وهما أطراف الشوارب.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٧٢/٩، تحت قول "الدرّ": وأما حلق رأسه... إلخ.

(٣) انظر "إحياء علوم الدين"، كتاب أسرار الطهارة، ١/١٩٢.

(٤) في "ردّ المحتار" عن "تبيين المحارم": واختلفوا في الرحم التي يجب صلتها، قال قوم: هي قرابة كلّ ذي رحم محرم، وقال آخرون: كلّ قريب محرماً كان أو غيره اه، والثاني: ظاهر إطلاق المتن قال النووي في "شرح مسلم": وهو الصواب واستدلّ عليه بالأحاديث. نعم تتفاوت درجاتها ففي الوالدين أشدّ من المحارم، وفيهم أشدّ من بقية الأرحام وفي الأحاديث إشارة إلى ذلك كما بيّنه في "تبيين المحارم".

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٧٨/٩، تحت قول "الدرّ": وصلة الرحم واجبة.

(٦) أي: "تبيين المحارم": لسنان الدين يوسف الأماصي الرومي الحنفي، (ت في حدود سنة ١٠٠٠هـ). ("كشف الظنون"، ١/٣٤٢، "معجم المؤلفين"، ٤/١٦٨).

[٤٧٢٨] قال: ^(١) أي: "الدر": وإلاّ كره^(٢): تحريماً؛ لورود النهي في الحديث الصحيح^(٣) وبدليل أنّ المحشّي^(٤) جعل مقابله القول: (ب لا بأس).
[٤٧٢٩] قوله: ^(٥) رواه البخاري^(٦): عزاه في "الجامع الصغير"^(٧)

(١) في المتن والشرح: (ويسلم) المسلم (على أهل الذمة) لو له حاجة إليه وإلاّ كره هو الصحيح، كما كره للمسلم مصافحة الذمي، كذا في نسخ الشارح، وأكثر المتون بلفظ: ويسلم، فأولتها هكذا، ولكن بعض نسخ المتن: ولا يسلم وهو الأحسن الأسلم، فافهم.

(٢) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٨٠/٩.

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" (٥٢٠٥)، كتاب الأدب، ٤/٥٥١.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٧٩/٩، تحت قول "الدر": هو الصحيح.

(٥) في "الشرح: فلا يسلم ابتداء على كافر لحديث: ((لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه)) رواه البخاري، وكذا يخص منه الفاسق بدليل آخر، وأما من شك فيه فالأصل فيه البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص.

في "ردّ المحتار": (قوله: لحديث: لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام) يوجد في كثير من النسخ زيادة: ((فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه)) رواه البخاري.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٨٠/٩، تحت قول "الدر": لحديث: ((لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام)).

(٧) ذكره السيوطي في "الجامع الصغير" (٩٧٢٦)، حرف: لا، ص٥٧٧.

لأحمد^(١) ومسلم^(٢) وأبي داود^(٣) والترمذي^(٤)، فليراجع "الجامع الصحيح".

[٤٧٣٠] قوله: ^(٥) بل يظنّ بالمسلمين^(٦):

أقول: قوله^(٧): (فالأصل فيه البقاء على العموم) يؤدّي مؤدّى هذا أي: يظنّه فيمن يصلح لا ابتداء السلام عليه تحسیناً للظنّ به فالكلام فيمن علم أنّه مسلم وشكّ في صلاحه، أمّا إذا لم يعلم إسلامه فكيف يحكم بالسلام عليه مع أنّ السلام على المسلم ليس إلّا سنّة وعلى الكافر حرام والأمر إذا تردّد بين السنّة والحرام وجب تركه، فليحرّر. ١٢

[٤٧٣١] قوله: ^(٨) ينبغي أن يردّ عليهم^(٩):

- (١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٧٦٢١)، مسند أبي هريرة، ٣/٩٠.
- (٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢١٦٧)، كتاب السلام، ٤٤١٩.
- (٣) أخرجه أبو داود في "سننه" (٥٢٠٥)، كتاب الأدب، ٤/٤٥١.
- (٤) أخرجه الترمذي في "سننه" (٢٧٠٩)، كتاب الاستئذان والآداب، ٤/٣٢١.
- (٥) في "ردّ المحتار": (قوله: وأمّا من شكّ فيه) أي: هل هو مسلم أو غيره؟ وأمّا الشكّ بين كونه فاسقاً أو صالحاً فلا اعتبار له بل يظنّ بالمسلمين خيراً، "ط".
- (٦) "ردّ المحتار"، فصل في البيع، ٩/٦٨٠، تحت قول "الدرّ": وأمّا من شكّ فيه.
- (٧) انظر "الدرّ"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٩/٦٨١.
- (٨) في المتن والشرح: ولو سلم يهودي أو نصراني أو مجوسي على مسلم فلا بأس بالردّ (و) لكن (لا يزيد على قوله: وعليك).
- في "ردّ المحتار": (قوله: فلا بأس بالردّ) المتبادر منه أنّ الأولى عدمه، "ط"، لكن في "التاترخانية": وإذا سلم أهل الذمة ينبغي أن يردّ عليهم الجواب وبه نأخذ.
- (٩) "ردّ المحتار"، فصل في البيع، ٩/٦٨١، تحت قول "الدرّ": فلا بأس بالردّ.

أقول: لأن في تركه إيذاءه وقد نُهينا عنه. ١٢
 [٤٧٣٢] قوله: ^(١) فرض على الكفاية^(٢): الظاهر أن المراد بالفرض
 الواجب؛ لثبوته بالأخبار الآحاد^(٣)، والله تعالى أعلم. ١٢
 [٤٧٣٣] قوله: عند الأكثرين^(٤): قال في "أشعة اللمعات"^(٥): (هو
 الصحيح من مذهب الحنفية يعني: وجوب الكفاية). ١٢
 [٤٧٣٤] قوله: في "الظهيرية": ولفظ السلام في المواضع كلها: السلام
 عليكم أو سلام عليكم بالتونين، وبدون هذين كما يقول الجهال لا يكون
 سلاماً^(٦):

- (١) في "ردّ المحتار": (قوله: وردّ السلام وتشميت العاطس على الفور) ظاهره: أنه إذا
 أخره غير عذر كره تحريماً، ولا يرتفع الإثم بالرد بل بالتوبة "ط". وفي "تبيين
 المحارم": تشميت العاطس فرض على الكفاية عند الأكثرين، وعند الشافعي سنة،
 وعند بعض الظاهرية فرض عين.
- (٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٨٣/٩، تحت قول
 "الدر": وردّ السلام وتشميت العاطس على الفور.
- (٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٢٢٣)، كتاب الأدب، ١٦٢/٤.
- (٤) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٨٣/٩، تحت قول
 "الدر": وردّ السلام وتشميت العاطس على الفور.
- (٥) "أشعة اللمعات"، كتاب الآداب، باب العطاس، الفصل الأول، ٤/٤١.
- (٦) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٨٦/٩، تحت قول
 "الدر": بعزم الميم.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":
 أقول: فلا يكون جواباً؛ لأنّ جواب السلام ليس إلّا بالسلام، أمّا وحده
 أو بزيادة الرحمة والبركات لقوله تعالى: ﴿إِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا
 أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]. ومعلوم أنّ ما اخترعوا من الألفاظ أو الإجزاء
 بالإيماء إمّا أن يكون تحية أو لا، على الثاني عدم براءة الذمة ظاهر؛ لأنّ
 المأمور به التحية، وعلى الأوّل ليس عين السلام وهو ظاهر ولا أحسن منه؛
 فإنّ المخترع لا يمكن أن يكون أحسن من الوارد فخرج عن كلا الوجهين
 وبقي الواجب الكفائي على كلّ عين.
 [في "المرقاة"^(١)]: قد صحّ بالأحاديث المتواترة معنى أنّ السلام باللفظ
 سنة وجوابه واجب كذلك.

[عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال]: ((ليس منّا من تشبّه
 بغيرنا لا تشبّهوا باليهود ولا بالنصارى فإنّ تسليم اليهود الإشارة بالأصابع
 وتسليم النصارى الإشارة بالكف))، رواه الترمذي^(٢) عن عبد الله بن عمرو
 رضي الله تعالى عنهما وقال: إسناده ضعيف، قال العلامة القاري^(٣): (لعلّ
 وجهه أنّه من عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، وقد تقدّم الخلاف فيه وأنّ

(١) "المرقاة"، كتاب الآداب، الفصل الثاني، تحت الحديث: ٤٦٤٩، ٤٣١/٨.

(٢) أخرجه الترمذي في "سننه" (٢٧٠٤)، كتاب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في
 كراهية إشارة اليد بالسلام، ٣١٩/٤.

(٣) "المرقاة"، كتاب الآداب، الفصل الثاني، تحت الحديث: ٤٦٤٩، ٤٣١/٨.

المعتمد أنَّ سنده حسن لا سيِّما وقد أسنده السيوطي في "الجامع الصغير" إلى ابن عمرو فارتفع النزاع وزال الإشكال)، اهـ.

أقول: رحم الله مولانا القاري إنّما حاله الإمام السيوطي على ت [يعنى الترمذي] فقيم يرتفع النزاع ويزول الإشكال! ثمّ ليس تضعيف الترمذي لما ظنَّ فإنَّ الجمهور ومنهم الترمذي على الاحتجاج بعمرو بن شعيب وبروايته عن أبيه عن جده بل الوجه أنّه من رواية ابن لهيعة؛ إذ يقول الترمذي^(١): (حدثنا قتيبة نا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال [فذكره قال الترمذي]: هذا حديث إسناده ضعيف وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه) اهـ. وقد قال^(٢) في كتاب النكاح باب ما جاء في من يتزوج المرأة ثمّ يطلقها قبل أن يدخل بها: [الحديث رواه بعين السند ثمّ قال]: (هذا حديث لا يصحّ ابن لهيعة يضعف في الحديث) اهـ مختصراً، وكذا ضعّفه في غير هذا المحلّ فأليه يشير هنا، نعم الأظهر عندي أنّ حديث ابن لهيعة لا ينزل عن الحسن وقد صرّح المناوي في "التيسير"^(٣): (أنّ حديثه حسن).

[نعم إن أشار بيده مع السلام فلا بأس به]^(٤).

أخرج الترمذي قال^(٥): (حدثنا سُويد نا عبد الله بن المبارك نا عبد

(١) "سنن الترمذي" كتاب الاستئذان والآداب، ٣١٩/٤.

(٢) "سنن الترمذي"، كتاب النكاح، ٣٦٣/٢.

(٣) "التيسير"، حرف الميم، ٤١٩/٢.

(٤) تعريب من الأردوية.

(٥) أخرجه الترمذي في "سننه" (٢٧٠٦)، كتاب الاستئذان والآداب، ٣٢٠/٤.

الحميد بن بهرام أنه سمع شهر بن حوشب يقول: سمعت أسماء بنت يزيد تحدث: ((أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مرّ في المسجد يوماً وعُصبة من النساء قعود فألوى بيده)) هذا حديث حسن... إلخ). قال الإمام النووي^(١): (وهو محمول على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم جمع بين اللفظ والإشارة ويدلّ على هذا أن أبا داود روى هذا الحديث وقال في روايته: "فسلم علينا" اه، قال العلامة القاري^(٢) بعد نقله: (قلت: على تقدير عدم تلفظه عليه الصلاة والسلام بالسلام لا محذور فيه؛ لأنه ما شرع السلام على من مرّ على جماعة من النسوان، وأن ما مرّ عنه عليه الصلاة والسلام ممّا تقدّم من السلام المصرّح فهو من خصوصياته عليه الصلاة والسلام فله أن يسلم ولا يسلم، وأن يشير ولا يشير على أنه قد يراد بالإشارة مجرد التواضع من غير قصد السلام... إلخ).

أقول: مبنى كَلِّه على أنه لم يرد السلام، ولا يظهر فرق بين ما ذكر أولاً وما زاد في العلاوة سوى أنه ذكر فيها للإشارة محملاً وهو التواضع، وهذه شاهدة الواقعة سيدتنا أسماء رضي الله تعالى عنها شاهدة بأنّه صلى الله تعالى عليه وسلم سلّم، فإن لم يحمل على التلفّظ لزم أن تكون نفس الإشارة تسليماً وهو معلوم الانتفاء من الشرع فوجب الحمل على الجمع، تأمل لعلّ لكلامه محملاً لست أحصله، والله سبحانه وتعالى أعلم.^(٣)

(١) "المرقاة"، كتاب الآداب، الفصل الثاني، ٤٣١/٨، (عن النووي).

(٢) "المرقاة"، كتاب الآداب، الفصل الثاني، تحت الحديث: ٤٦٤٩، ٤٣١/٨.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، ٣٣٢/٢٢-٣٣٧.

[٤٧٣٥] قال: ^(١) أي: "الدر": في المختار ^(٢):
 واختار في "الغنية" ^(٣) إطلاق الكراهة قائلاً: (أنه أحوط). ١٢ ومرّ
 للشارح في الصلاة اعتماده وحكاية هذا القيل، ص ٦٩٠ ^(٤). ١٢
 [٤٧٣٦] قوله: ^(٥) جائزة... إلخ ^(٦): تمامه ^(٧): (لأنه من الأسماء المشتركة
 ويراد في حقّ العباد غير ما يراد في حقّ الله تعالى) اهـ. ١٢
 [٤٧٣٧] قوله: وظاهره الجواز ^(٨): قاله جواباً لسؤال "ط" ^(٩) حيث قال:
 (وجاز التسمية بعليّ ورشيد، انظر ما لو عرفاً بـ"أل") اهـ. ١٢

(١) في الشرح: يكره إعطاء سائل المسجد إلا إذا لم يتخط رقاب الناس في المختار
 كما في "الاختيار" و"متن مواهب الرحمن"، لأنّ علياً تصدق بخاتمته في الصلاة
 فمدحه الله بقوله: ﴿وَيُؤْتُونَ الزُّكُوفَةَ وَهُمْ رُكْعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥].
 (٢) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٨٨/٩.
 (٣) "غنية المتملي"، فصل في أحكام المسجد، ص ٦١٢.
 (٤) انظر "الدر"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة... إلخ، ٢٠٩/٤، (دار الثقافة).
 (٥) في "ردّ المحتار": (قوله: وجاز التسمية بعلي... إلخ) الذي في "التاترخانية" عن
 "السراجية": التسمية باسم يوجد في كتاب الله تعالى كالعلي والكبير والرشيد
 والبديع جائزة... إلخ، ومثله في "المنح" عنها وظاهره الجواز ولو معرفاً بـ"أل".
 (٦) "ردّ المحتار"، ٦٨٨/٩، تحت قول "الدر": وجاز التسمية بعلي... إلخ.
 (٧) "السراجية"، كتاب الكراهية، باب التسمية، ص ٧٢.
 (٨) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٨٨/٩، تحت قول
 "الدر": وجاز التسمية بعلي... إلخ.
 (٩) "ط"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٢٠٨/٤.

[٤٧٣٨] قال: ^(١) أي: "الدر": (بأن يكنى أبا القاسم)^(٢): للقارئ في "المرقاة"^(٣) كلام كثير في هذه المسألة وصوّب الشيخ في "اللمعات"^(٤) عدم جواز التكنّي بكنيته صلى الله تعالى عليه وسلم مطلقاً في زمنه وبعده مع اسمه وبدونه فالجمع أولى بالمنع، هذا حاصل ما أفاده، والله تعالى أعلم. ١٢

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

قال شيخ المحقق شيخ عبد الحق محدث دهلوي عليه الرحمة في "أشعة اللمعات"^(٥): علماء مرا دمرين مسئله اقوال ست وقول صواب ازين مقالات آنست كه تسميه بنام شريف و صلى الله تعالى عليه وسلم جائز بل كه مستحب ست وتكني بكنيت و اگر چه بعد از زمان قوی تر و سخت تر بود و همچنين جمع كردن میان نام و كنيت آنحضرت صلى الله تعالى عليه وسلم ممنوع بطريق اولی و آنكه على مرتضى كرد مخصوص بود بوزن رضی الله تعالى عنه وغير او مرا جائز نبود^(٦) اهـ.

(١) في المتن والشرح: (ومن كان اسمه محمداً لا بأس بأن يكنى أبا القاسم)؛ لأنّ قوله عليه الصلاة والسلام: ((سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي)) قد نسخ؛ لأنّ علياً رضي الله عنه كنى ابنه محمداً بن الحنفية أبا القاسم.

(٢) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٨٩/٩.

(٣) "المرقاة"، كتاب الآداب، باب الأسماء، الفصل الأوّل، ٥١١/٨ - ٥١٢.

(٤) "أشعة اللمعات"، كتاب الآداب، باب الأسماء، الفصل الأوّل، ٤٨/٤.

(٥) "أشعة اللمعات"، كتاب الآداب، باب الأسماء، ٤٨/٤، ملتقطاً.

(٦) أقوال العلماء رحمهم الله في هذه المسألة مختلفة، والصواب فيها: أن يجوز التسمية باسم النبي الشريف ﷺ بل يستحب، ولكن التكني بكنيته ﷺ ممنوع شديداً أشد المنع وإن كان بعد وصاله ﷺ، وكذا الجمع بينها وبين اسمه ممنوع بالأولى، وما فعل علي كرم الله وجهه الكريم فهو مختص به لا يحلّ لغيره. معرباً.

لكن في "التنوير"^(١): (من كان اسمه محمداً لا بأس بأن يكنى أبا القاسم) اهـ،
وعلله في "الدر"^(٢): بنسخ النهي محتجاً بفعل علي رضي الله تعالى عنه.
أقول: وكيف يفيد النسخ مع نصّ الحديث نفسه أن ذلك كان
رخصة من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لعلي كرم الله تعالى وجهه كما
سيأتي^(٣)، والمرام يحتاج إلى زيادة تحرير لا يرخص فيه غرابة المقام والله
تعالى أعلم^(٤).

(١) انظر "التنوير"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٨٩/٩.

(٢) انظر "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٨٩/٩.

(٣) حدثنا الربيع بن المنذر الثوري عن أبيه قال: وقع بين علي وطلحة كلام، فقال له
طلحة: لا كجراتك على رسول الله سميت باسمه وكنيت بكنيته وقد نهى رسول
الله أن يجمعهما أحد من أمته بعده. فقال علي: إن العجزيء من اجترأ على الله
وعلى رسوله، اذهب يا فلان فادع فلاناً وفلاناً لنفر من قريش قال: فجاؤوا فقال:
بم تشهدون؟ قالوا: نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إنه سيولد
لك بعدي غلام فقد نحلته اسمي وكنيتي ولا تحل لأحد من أمتي بعده)).

[الطبقات الكبرى] لابن سعد، الطبقة الأولى من أهل المدينة من التابعين، ٦٧/٥-٦٨

وعن المنذر عن ابن الحنيفة قال: قال علي رضي الله عنه: يا رسول الله أرأيت إن ولد لي
بعذك ولد أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك، قال: ((نعم))، فكانت رخصة من رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعلي. [أخرجه أحمد في "مسنده" (٧٣٠)، ٢٠٤/١، والترمذي في
"سننه" (٢٨٥٢)، كتاب الأدب، ٣٨٤/٤، والحاكم في "المستدرک" (٧٨٠٨)، ٣٩٥/٥]

(المأخوذ من "الفتاوى الرضوية"، ٥٣٨/٣٠-٥٤٠).

(٤) "الفتاوى الرضوية"، ٥٣٨/٣٠-٥٣٩.

[٤٧٣٩] قوله: ^(١) ولا يسميه بما فيه تزكية نحو الرشيد ^(٢):

تقدم ^(٣) أنفاً عن "التاتارخانية" عن "السراجية" جواز الرشيد. ١٢

[٤٧٤٠] قوله: ولا عبد فلان منع التسمية ^(٤): قال الخفاجي في "النسيم"

تحت قول المصنف: (حدثنا أبو الحسين سراج ابن عبد الملك)، ج ٢،

ص ٣٠٧ ^(٥): (المراد بالملك الله في الأعلام لكرهية التسمية بعبد فلان حتى

بعبد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) اه. وفي "شرح الشفا" للقارئ ج ٢،

ص ٢٨١ ^(٦): ﴿جَعَلَا﴾ أي: آدم وحواء ﴿لَهُ﴾ سبحانه وتعالى ﴿شُرَكَاء﴾

(١) في "رد المحتار": لا يسميه حكيماً ولا أبا الحكم ولا أبا عيسى ولا عبد فلان،

ولا يسميه بما فيه تزكية نحو الرشيد والأمين. "فصول العلامي". أي: لأن الحكم

من أسمائه تعالى فلا يليق إضافة الأب إليه أو إلى عيسى. أقول: ويؤخذ من قوله:

ولا عبد فلان منع التسمية بعبد النبي، ونقل المناوي عن الدميري أنه قيل بالجواز

بقصد التشريف بالنسبة، والأكثر على المنع خشية اعتقاد حقيقة العبودية كما لا

يجوز عبد الدار، اه.

(٢) "رد المحتار"، فصل في البيع، ٦٨٩/٩، تحت قول "الدر": قد نسخ.

(٣) انظر "رد المحتار"، فصل في البيع، ٦٨٨/٩، تحت قول "الدر": وجاز التسمية بعلي.

(٤) المرجع السابق، ٦٨٩/٩، تحت قول "الدر": قد نسخ.

(٥) "نسيم الرياض"، القسم الأول في تعظيم العلي الأعلى لقدر النبي ﷺ، فصل وأما

رؤيته ﷺ لربه عز وجل، ١٢٢/٣: للشيخ أحمد بن محمد بن عمر، شهاب الدين

الخفاجي، المصري، (ت ١٠٦٩هـ). ("إيضاح المكنون"، ٦٤٦/٢، "الأعلام"، ٢٣٨/١).

(٦) "شرح الشفا"، فصل في الرد على من أجاز عليهم الصغائر... إلخ، ٢٨٠/٢-٢٨١.

[الأعراف: ١٩٠] حيث سَمِّيَاه عبد الحارث ولم يدريا ما الحارث وهو اسم للشيطان وهذا ليس بشرك حقيقي؛ لأنَّهما ما اعتقدا أنَّ الحارث ربُّه بل قصداً أنَّه سبب صلاحه فسَمَّاه الله تعالى شركاً للتغليظ، فإنَّ الذنب من العارفين المقربين أشدَّ وأعظم، ويكون لفظ شركاء من إطلاق الجمع على الواحد ويقال: إنَّهما لَمَّا فعلا ذلك اقتدى بهما بعض الناس فيما هنالك فسموا أولادهم عبد شمس ونحوه كما في الجاهلية وكعبد النبي في الإسلاميه) اه ملخصاً. وفي "فتح العزيز"، ص ١٢٤ تحت قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ [البقرة: ٢٢] (أمَّا همسر کنندگان در غیر عبادت بس بسیارند از آنجمله اند که سانی که در نماز نهادن خود را بنده فلان و عبد فلان میگویند و این شرک در تسمیه است^(١)) اه مختصراً. في "المرقاة"، ج ٤، ص ٥٩٩^(٢): (لا يجوز نحو عبد الحارث ولا عبد النبي ولا عبرة بما شاع فيما بين الناس). ١٢ *

[٤٧٤١] قوله: ونقل المناوي^(٣): الشافعي. ١٢

[٤٧٤٢] قوله: عن الدميري^(٤): الشافعي. ١٢

(١) وأمَّا كثير من الناس يشركون بالله سبحانه في غير العبادة وإنَّ منهم من يشرك في التسمية كما يقال: بنده فلان وعبد فلان فهذا هو الشرك في التسمية.

(٢) "المرقاة"، كتاب الآداب، باب الأسامي، الفصل الأوّل، ٥١٣/٨.

♣ يمكن أن تكون العبارة ساقطة من هنا، انظر للتفصيل "الفتاوى الرضوية"، ٢٤/٢٦٦-٢٦٩، ٢٧٢ و ٧٠٠.

(٣) "ردّ المحتار"، فصل في البيع، ٦٨٩/٩، تحت قول "الدر": قد نسخ.

(٤) المرجع السابق.

[٤٧٤٣] قال: أي: "الدرر": محمد بن الحنفية^(١):

كيف يتأتى دعوى الشيخ بهذا مع أن في الحديث نفسه التصريح: بأن ذلك كان رخصة من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لعليّ كرم الله وجهه، رواه أحمد^(٢) والترمذي^(٣) - وصححه - وآخرون^(٤). ١٢

[٤٧٤٤] قوله: ^(٥) وقد نصّ الشافعية على جوازها، مدني^(٦):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: ولا شك أن ثقب الأذن كان شائعاً في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد اطلع صلى الله تعالى عليه وسلم ولم ينكره ثم لم يكن إلا

(١) "الدرر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٨٩/٩.

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده"، (٧٣٠)، مسند علي بن أبي طالب، ٢٠٤/١.

(٣) أخرجه الترمذي في "سننه" (٢٨٥٢)، كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته، ٣٨٤/٤: عن علي بن أبي طالب أنه قال: ((يا رسول الله أرأيت إن ولد لي بعدك أسميه محمداً وأكّنيه بكنيتك، قال: نعم، قال: فكانت رخصة لي)). هذا حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٧٨٠٨)، كتاب الأدب، ٣٩٥/٥.

(٥) في الشرح: ولا بأس بثقب أذن البنت والطفل استحساناً "ملتقط". قلت: وهل يجوز الخزام في الأنف؟ لم أره.

في "ردّ المحتار": (قوله: لم أره) قلت: إن كان ممّا يتزين النساء به كما هو في بعض البلاد فهو فيها كتقب القرط اه، "ط" وقد نصّ الشافعية على جوازها، مدني.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٩٣/٩، تحت قول "الدرر": لم أره.

إيلاًماً للزينة فكذا هذا بحكم المساواة فثبت جوازه بدلالة النصّ المشترك في العلم بها المجتهدون وغيرهم كما تقرّر في مقرّه^(١).

[٤٧٤٥] قوله: ^(٢) كذلك في "المنح"^(٣):

وفي عبارة الشرح^(٤) يكون من عطف الخاص على العام أي: وهو لا

ينبغي ب: أو. ١٢

[٤٧٤٦] قوله: ^(٥) ونقل في "الهندية"^(٦):

وكان السلف يكرهون أن يقع الرجل على عرسه وفي البيت عينان

تنظران، وهذا من الأدب. ١٢.

(١) "الفتاوى الرضوية"، ٤٨٢/٢٣.

(٢) في الشرح: المناظرة في العلم لنصرة الحقّ عبادة ولأحد ثلاثة حرام لفهر مسلم وإظهار علم ونيل دنيا أو مال أو قبول.

في "ردّ المحتار": (قوله: ونيل دنيا أو مال أو قبول) عبارة "الحاوي القدسي": نحو المال أو القبول، وهي كذلك في "المنح".

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٩٥/٩، تحت قول "الدر": ونيل دنيا أو مال أو قبول.

(٤) انظر "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٩٥/٩.

(٥) في الشرح: لا بأس بوطء المنكوحه بمعانينة الأمة دون عكسه.

في "ردّ المحتار": (قوله: لا بأس بوطء المنكوحه... إلخ) نقله في "المجتبى" عن بعض المشايخ، ونقل في "الهندية" أنّه يكره عند محمد.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٩٧/٩، تحت قول "الدر": لا بأس بوطء المنكوحه... إلخ.

[٤٧٤٧] قال: أي: "الدر": الكذب مباح لإحياء حقه ودفع الظلم عن نفسه^(١): وصرح الشيخ المحقق في "شرح المشكاة"^(٢) من باب حفظ اللسان جواز الكذب لدفع الظلم عن مسلم، وفي كلامه أيضاً ما يدل أن المراد الصريح دون التعريض، فليراجعه.

قلت: وقد أخرج الروياني^(٣) في "مسنده"^(٤) الذي فيه -أنه ليس بدون السنن في المرتبة-: عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بإسناد حسن قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ((الكذب كَلَّهْ إثم إلا ما نفع به مسلم، أو دفع به عن دين)) اهـ. ١٢
هذا صريح كلام حجّة الإسلام^(٥) في "الإحياء"^(٦) وعبد في من ذبّ من المجتمع* عمّا مشى عليه الشارح. ١٢

- (١) "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٧٠٤/٩.
 - (٢) "أشعة اللمعات"، كتاب الآداب، باب حفظ اللسان من الغيبة والشتم، الفصل الثاني، ٧٧/٤.
 - (٣) هو أبو بكر محمد بن هارون الروياني، المحدث، الفقيه، (ت٣٠٧هـ)، من تصانيفه: "مسند الروياني"، وتضاف في الفقه.
 - (٤) "الأعلام"، ١٢٨/٧، "إيضاح المكنون"، ٤٨٢/٢، "معجم المؤلفين"، ٧٥٥/٣.
 - (٥) ذكره المتقي الهندي في "كنز العمال" (٨٢٥٣)، كتاب الأخلاق، قسم الأقوال، ٢٥٢/٣، (نقلاً عن الروياني).
 - (٥) قد مرت ترجمته ١٩٣/٣.
 - (٦) "إحياء علوم الدين"، كتاب آفات اللسان، ١٧١/٣.
- ♣ هكذا يبدو لنا من المخطوطة التي بين أيدينا.

[٤٧٤٨] قوله: ^(١) ولم يتعين ^(٢):

أقول: رأيت حيث تعين كما إذا لم يرض الظالم إلا بالتصريح والنصّ الصريح فإذا لا محيد عما حقق الإمام حجّة الإسلام من الضابطة المارة ^(٣) عن "تبيين المحارم" ١٢

[٤٧٤٩] قوله: ^(٤) لا بأس به ^(٥): قال ^(٦): (وقد ذكرنا تمامه في كتاب

(١) في "ردّ المحتار": قال عليه الصلاة والسلام: ((كلّ كذب مكتوب لا محالة إلا ثلاثة: الرجل مع امرأته أو ولده، والرجل يصلح بين اثنين، والحرب فإنّ الحرب خدعة))، قال الطحاوي وغيره: هو محمول على المعاريض، لأنّ عين الكذب حرام. قلت: وهو الحق قال تعالى: ﴿قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ﴾ [الذاريات: ١٠] وقال عليه الصلاة والسلام: ((الكذب مع الفجور وهما في النار)) ولم يتعين عين الكذب للنجاة وتحصيل المرام اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٧٠٦/٩، تحت قول "الدر": قال.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٧٠٥/٩، تحت قول "الدر": الكذب مباح لإحياء حقّه.

(٤) في "ردّ المحتار": في "التاريخانية" عن "العيون": جلس معلم أو وراق في المسجد، فإن كان يعلم أو يكتب بأجر يكره إلا لضرورة. وفي "الخلاصة": تعليم الصبيان في المسجد لا بأس به اهـ. لكن استدللّ في "القنية" بقوله عليه السلام: ((جنّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم)).

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٧٠٧/٩، تحت قول "الدر": ومن علم الأطفال... إلخ.

(٦) "الخلاصة"، كتاب الكراهية، الفصل الثاني، ٣٤٢/٤.

الصلاة) اهـ. ولفظه^(١) في آخر الصلاة: (المعلم الذي يعلم الصبيان بأجر إن جلس في المسجد يعلم الصبيان للضرورة لا يكره). ١٢ [٤٧٥٠] قوله: لكن استدلل^(٢):

ورجّح^(٣) الإمام ابن الهمام الكراهية مطلقاً، واختاره المحقق إبراهيم الحلبي في "شرح المنية"^(٤) وهو الوجه للحديث^(٥). ١٢ [٤٧٥١] قوله: أن تكون موزورة اهـ^(٦):

- (١) "الخلاصة"، كتاب الصلاة، الفصل السادس والعشرون، ٢٢٩/١، ملخصاً.
- (٢) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٧٠٧/٩، تحت قول "الدرّ": ومن علم الأطفال... إلخ.
- (٣) "الفتح"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، فصل ويكره استقبال القبلة... إلخ. ٣٦٩/١.
- (٤) "الغنية"، فصل في أحكام المسجد، ص ٦١١-٦١٢.
- (٥) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٧٥٠)، كتاب المساجد والجماعات، ٤١٥/١.
- (٦) في "ردّ المحتار": قال في "الخانية": امرأة تأكل الفتيت وأشباه ذلك لأجل التسمين، قال أبو مطيع: لا بأس به إذا لم تأكل فوق شعبها، قال الطرسوسي في الزوجة: ينبغي أن يندب لها ذلك، وتكون مأجورة. قال الشارح: ولا يعجبني إطلاق إباحته ذلك فضلاً عن ندبه، ولعل ذلك محمول على ما إذا كان الزوج يحبّ السمن، وإلا ينبغي أن تكون موزورة اهـ.
- (٧) "ردّ المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٧٠٨/٩، تحت قول "الدرّ": وللزوجة التسمين.

أقول: في الوزر كلام، فإن الأكل إلى الشيع حلال بنصهم، ونية السمن غايتها كراهة التنزيه، نعم عدم الأجر ظاهر، اللهم إلا أن يكون الزوج يكره السمن فأرادته لينفر عنها ولم يكن في ذلك مصلحة شرعية فهذا وزر، ثم هذا كله في التسمين، أما لو ظنت أن التقليل يورث فيها هزلاً، وفي لونها وحسنها خلافاً فشبعت بنية حفظ الحسن للزوج فلا شك أنها مأجورة. ١٢

[٤٧٥٢] قوله: ^(١) قيل: إنه لا يكره ❖ ^(٢): صوابه: (يكره) بدليل الدليل.

[٤٧٥٣] قوله: ^(٣) الغير المشروعة ^(٤): أي: غير المأمور بها من جهة

الشرع في تلك المواسم وإن كانت مباحة. ١٢

(١) في "رد المحتار": أن الكحل مطلقاً سنة سيد المرسلين ﷺ، وأما كونه سنة في يوم عاشوراء، فقد قيل به، إلا أنه لما صار علامة للشيعه وجب تركه، وقيل: إنه يكره؛ لأن يزيد وابن زياد اكتحلا بدم الحسين رضي الله عنه، وقيل بالإثم لتقر عينهما بقتله. ❖ في نسخة دار المعرفة، بيروت: (قيل: إنه يكره).

(٢) "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٧٠٩/٩، تحت قول "الدر": وفي يوم عاشوراء... إلخ.

(٣) في "رد المحتار": قال الشارح: والذي في حفظي أنه يثاب بالتوسعة على عياله المندوب إليها في الحديث بقوله: ((من وسع على عياله في يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته)) فأخذ الناس منه أن وسعوا باستعمال أنواع من الحبوب، وهو مما يصدق عليه التوسعة. وقد رأيت لبعض العلماء كلاماً حسناً محصله: أنه لا يقتصر فيه على التوسعة بنوع واحد بل يعمها في المأكول والملابس وغير ذلك، وأنه أحق من سائر المواسم بما يعمل فيها من التوسعات الغير المشروعة فيها كالأعياد ونحوها.

(٤) "رد المحتار"، فصل في البيع، ٧٠٩/٩، تحت قول "الدر": ولا بأس... إلخ.

كتاب إحياء الموات

[٤٧٥٤] قال: ^(١) أي: "الدر": عند أبي يوسف ^(٢):

الأحسن تقدّم هذا الشرح إلى قوله ^(٣): (فليحفظ)، على قول المتن: (ملكها) كيلا يتوهّم أنّ قوله: (وهو المختار)، راجع إلى قوله: (ملكها). ١٢ [٤٧٥٥] قوله: ^(٤) لم أره ^(٥):

(١) في المتن والشرح: (إذا أحيى مسلم أو ذمي أرضاً غير منتفع بها وليست بمملوكة لمسلم ولا ذمي وهي بعيدة من القرية إذا صاح من بأقصى العامر لا يسمع بها صوته ملكها) عند أبي يوسف وهو المختار كما في "المختار" وغيره، واعتبر محمّد عدم ارتفاع أهل القرية به، وبه قالت الثلاثة. قلت: وهذا ظاهر الرواية، وبه يفتى كما في زكاة "الكبرى"، ذكره القهستاني، وكذا في "البرجندي" عن "المنصورية" عن "قاضيخان": أنّ الفتوى على قول محمّد، فالعجب من الشرنبلالي كيف لم يذكر ذلك، فليحفظ. ملتقطاً.

(٢) "الدر"، كتاب إحياء الموات، ٦/١٠.

(٣) انظر "التنوير" و"الدر"، كتاب إحياء الموات، ٦/١٠-٧.

(٤) في "ردّ المختار": (قوله: وقالوا: يملكها بلا إذنه) ممّا يتفرّع على الخلاف ما لو أمر الإمام رجلاً أن يعمر أرضاً ميتةً على أن ينتفع بها ولا يكون له الملك، فأحيها لم يملكها عنده؛ لأنّ هذا شرط صحيح عند الإمام، وعندهما: يملكها ولا اعتبار لهذا الشرط اهـ. ومحلّ الخلاف: إذا ترك الاستئذان جهلاً، أمّا إذا تركه تهاوناً بالإمام كان له أن يستردها زجرًا. أفاده المكي أي: اتفاقاً "ط". وقول الإمام هو المختار، ولذا قدّمه في "الخانية" و"الملتقى" كعادتهما، وبه أخذ الطحاوي وعليه المتون. بقي هل يكفي الإذن اللاحق؟ لم أره.

(٥) "ردّ المختار"، كتاب إحياء الموات، ٧/١٠، تحت قول "الدر": وقالوا: يملكها بلا إذنه.

أقول: ينبغي أن يكون من الإقطاع. ١٢

[٤٧٥٦] قوله: ^(١) فهو مخالف ^(٢):

مرّ في البيع الفاسد، ص ١٧٠ ^(٣) مسألة بيع المرعى أنّ المحقق على

الإطلاق بحث كون الماء في البئر مملوكاً بناء على قول في الكلا. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": وقوله: فملك للمحرز والمستنبط إن أراد أنّ الماء المحرز في ظرف ملك للمحرز وذات البئر ملك للمستنبط فظاهر، وإن أراد أنّ ماء البئر قبل إحرازه في ظرف ملك له فهو مخالف للمنقول، وإن وافق ما بحثه صاحب "البحر" في باب البيع الفاسد، ففي "الولوالجية": ولو نزع ماء بئر رجل بغير إذنه حتى يست لا شيء عليه؛ لأنّ صاحب البئر غير مالك للماء، ولو صبّ ماء رجل كان في الحبّ يقال له: املاً الماء، لأنّ صاحب الحبّ مالك للماء وهو من ذوات الأمثال فيضمن مثله.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب إحياء الموات، ٩/١٠، تحت قول "الدرّ": والآبار.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٥٩٧/١٤، تحت قول

"الدرّ": وقيل: لا. (دار الثقافة).

فصل الشرب

[٤٧٥٧] قوله: ^(١) لو أحرزه في جرّة [إلى] موضع حصين ^(٢):

أقول: فإذا لم يملكه كان باقياً على إباحته فالذي نحاه هو الذي أحرز

المباح فيملكه. ١٢ "فتاوى"، ج ١، ص ٤٣٤ ^(٣). ١٢

[٤٧٥٨] قوله: ^(٤) وقدّمناه ^(٥): عن "الولوالجية" ^(٦). ١٢

(١) في "ردّ المحتار": فلو أحرزه في جرّة أو حب أو حوض مسجد من نحاس أو صفر أو حصّ وانقطع جريان الماء فإنّه يملكه، وإنّما عبّر بالإحراز أي: لا الأخذ إشارة إلى أنّه لو ملأ الدلو من البئر ولم يعبده من رأسها لم يملكه عند الشيخين؛ إذ الإحراز جعل الشيء في موضع حصين.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ١٥/١٠-١٦، تحت قول "الدرّ": لم يحرز بإناء.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، الرسالة الضمنية: عطاء النبي لإفاضة أحكام ماء الصبي، ٥٢٨/٢.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: أو حب) بالحاء المهملة هو الخايبة كما يأتي قال ط: ولا حاجة إليه، فإنّ الإناء يعمّه على ما يلزم عليه من عطف الخاص على العام بـ"أو" اه. وفي نسخة بالجيم، وهو تحريف، لأنّ الجبّ: البئر كما في "القاموس"، والماء في البئر غير مملوك كما في "الهداية" وقدّمناه ويأتي، لكن فسّره بعضهم بالصهرج، فيصحّ أيضاً كما يأتي بيانه.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ١٥/١٠، تحت قول "الدرّ": أو حب.

(٦) انظر المرجع السابق، ص ٩، تحت قول "الدرّ": والآبار.

[٤٧٥٩] قوله: وقدّمناه، ويأتي، لكن^(١): عن "الذخيرة"^(٢) ١٢ .

[٤٧٦٠] قوله: ^(٣) الخاص^(٤): "هنديّة"^(٥) عن "الحانية" ١٢ .

[٤٧٦١] قوله: ^(٦) و"الهنديّة"^(٧): الذي في المنقول عنه أعني: "ط"^(٨):

(و"المنية")، وهو الصواب فإنّه نقله عن الحموي عن "الدراية" ١٢ .

(١) ردّ المختار، فصل الشرب، ١٠/١٦، تحت قول "الدر": أو حب.

(٢) انظر "ردّ المختار"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ١٠/١٧-١٨، تحت قول "الدر": لملكه بإحرازه.

(٣) في "ردّ المختار": العين أو الحوض الذي دخل فيه الماء بغير إحراز واحتيال فهو بمنزلة النهر الخاص.

(٤) "ردّ المختار"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ١٠/١٧، تحت قول "الدر": وقيل: لا إلاّ بإذنه.

(٥) "الهنديّة"، كتاب الشرب، الباب الأوّل، ٥/٣٩١ .

(٦) في "ردّ المختار": في "الذخيرة" و"الهنديّة": عبد أو صبي أو أمة ملأ الكوز من الحوض وأراق بعضه فيه، لا يحلّ لأحد أن يشرب من ذلك الحوض؛ لأنّ الماء الذي في الكوز يصير ملكاً للآخذ، فإذا اختلط بالماء المباح ولا يمكن التمييز لا يحلّ شربه، لو أمر صبيّاً أبوه أو أمّه بإتيان الماء من الوادي أو الحوض في كوز، فجاء به لا يحلّ لأبويه أن يشربا من ذلك الماء إذا لم يكونا فقيرين؛ لأنّ الماء صار ملكه، ولا يحلّ لهما الأكل من ماله بغير حاجة، وعن محمد: يحلّ لهما ولو غنيين للعرف والعادة، "حموي" عن "الدراية"، وفي هذين الفرعين حرج عظيم "ط".

(٧) "ردّ المختار"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ١٠/١٧، تحت قول "الدر": لملكه بإحرازه.

(٨) "ط"، كتاب إحياء الموات، فصل في الشرب، ٤/٢١٨ .

[٤٧٦٢] قوله: ^(١) أمّا الأوّل فلأنّ العبد لا يملك، وإن ملك فيكون لمالكة؛ لأنّه مالك أكسابه ^(٢):

أقول: ما كانوا ليذهلوا عن مثل هذا، وإنّما القصد إبانة الفرق بين الحرّ العاقل البالغ وبين الصبي والمعتوه والرقيق؛ فإنّ الأوّل إذا ملأ ملك فإذا صبّ أباح، وهؤلاء لا يملكون الإباحة فلا يحلّ بصّبهم، وليس المراد تأييد التحريم بل إلى أن تلحق الإجازة ممّن هي له، ففي الصبي أو المعتوه حتى يبلغ أو يعقل فيحيز، وفي الرقيق حتى يحيز المالك المكلف الحاضر حالاً أو مآلاً، أو يبلغ الغائب أو يبلغ الصبي أو يفيق المعتوه فيحيزوا. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": وفي هذين الفرعين حرج عظيم "ط". أقول: وفي كلّ منهما إشكال أيضاً، أمّا الأوّل: فلأنّ العبد لا يملك، وإن ملك فيكون لمالكة؛ لأنّه مالك أكسابه ولأنّه لم يبين متى يحلّ الشرب منه، وهل ثمّ فرق بين الحوض الجاري أو ما في حكمه وبين غيره؟ وينبغي أن يعتبر غلبة الظنّ بأنّه لم يبق ممّا أريق فيه شيء منه بسبب الجريان أو النزح، وإلاّ يلزم هجر الحوض، وعدم الانتفاع به أصلاً، ويمكن أن يعتبر بالنجاسة فيحلّ الشرب من نحو البئر بالنزح ومن غيرها بالجريان بحيث لو كان نجاسة لحكم بطهارتها، فليتأمل. وأمّا الثاني: فلأنّ للأب أن يستخدم ولده، قال في "جامع الفصولين": وللأب أن يعير ولده الصغير ليخدم أستاذه لتعليم الحرفة، وللأب أو الجدّ أو الوصي استعماله بلا عوض بطريق التهذيب والرياضة اه، إلاّ أن يقال: لا يلزم من ذلك عدم ملكه لذلك الماء المباح وإن أمره به أبوه، والله تعالى أعلم.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ١٠/١٨، تحت قول "الدرّ": لمالكة بإحرازه.

[٤٧٦٣] قوله: لم يبين متى يحلّ الشرب منه^(١): أشرت^(٢) إلى جوابه ما بقي فيه ذلك الماء؛ لأنّ المنع لأجله فإذا ذهب ذهب. ١٢

[٤٧٦٤] قوله: وهل ثمّ فرق بين الحوض الجاري أو ما في حكمه وبين غيره؟^(٣):

أقول: تعبيرهم بالحوض ظاهر في ركوده، فإنّ الجاري يسمّى نهراً لا حوضاً، والإطلاق يشمل الصغير والكبير وهو الوجه، فإنّ الماء الجاري يذهب ذلك الماء يقيناً فيزول السبب ولا كذلك الراكد. ١٢

[٤٧٦٥] قوله: لم يبق ممّا أريق^(٤):

وانظر ما كتبنا^(٥) على "الحديقة الندية"،

- (١) "ردّ المحتار"، فصل الشرب، ١٠/١٨، تحت قول "الدرّ": لملكه بإحرازه.
 - (٢) انظر المقولة السابقة.
 - (٣) "ردّ المحتار"، فصل الشرب، ١٠/١٨، تحت قول "الدرّ": لملكه بإحرازه.
 - (٤) المرجع السابق.
 - (٥) قال العارف بالله سيّد عبد الغني النابلسي قدّس سرّه في "الحديقة الندية": (إلا أن يأذن الولي ونظيره عدم حلّ الشرب من كيزان الصبيان إلاّ بإذن الولي وكذلك في أكل ما معهم إذا أعطوه لأحد) اهـ. ["الحديقة"، القسم الثاني، المبحث الأوّل، ٢/٢٦٩].
- أقول:** رحم الله سيّدنا ورحمنا به إنّما الولاية^(١) نظرية وليس للولي إتلاف ماله ولا أن يأذن به غيره، كيف وقد تقرّر أنّ التصرفات ثلاثة: نفع محض كقبول هبة فيستبد به الصبي العاقل، ودائر بين النفع والضرر كالبيع والشراء فيحتاج إلى إذن الولي،
- (١) ف: تطفّل على سيّدنا النابلسي.

وضرر محض كالطلاق والعتاق والهبة فلا وجه لصحته ولا بإذن الولي وهذا من الثالث، ووجه هذا السهو منه رحمه الله تعالى قول الماتن في "الطريقة المحمدية" حيث ذكر السؤال المنهي عنه ثم قال: (حرمة السؤال لا تقتصر على المال بل تعمّ الاستخدام خصوصاً إذا كان صبياً أو مملوكاً للغير، أمّا صبي نفسه فيجوز للأب والأمّ والجَدّ والجَدَّة (استخدامه إن كان) المستخدم (فقيراً) لا قدرة له على شراء خادم أو استتجاره (أو أراد تهذيبه وتأديبه بخلاف^(٢) استخدام مملوكه وأجيره وزوجته في مصالح البيت وتلميذه) في تعليم قرآن أو علم أو صنعة (بإذنه) يعني: برضاه (إن كان بالغاً أو بإذن وليه إن كان صبياً) فإنّ الصبي محجور عليه من التصرف في ماله حتّى في منافع نفسه إلاّ بإذن الولي) اهـ، ملتقطاً مزيداً من "شرحه" رحمه الله تعالى. ["الحديقة الندية"، القسم الثاني، ٢/٢٦٧-٢٦٩].

فالإذن الذي ذكره الماتن في استخدامه عداه إلى ماله وشتان ما هما، فإنّ في الأول نفعه من تأديبه وتهذيبه مع ضرر استعماله فكان من القسم الثاني فجاز بإذن الولي بخلاف الثالث والذي أفاد من حلّ الشرب من كوز الصبي وأكل ما معه بإذن الولي.

فأقول: محلّه إذا كان الماء والطعام للولي أعطاهما الصغير على وجه الإباحة دون الهبة فحينئذ يكون للولي أن يأذن لمن شاء لبقائهما على ملكه بخلاف ما إذا كان الشيء مملوكاً للصغير فلا معنى إذاً لإذن الولي باستهلاكه من دون عوض، وقد تقدّمت مسألة "الذخيرة" و"المنية" و"معراج الدراية" في ماء جاء به الصبي من الوادي لا يجوز لأبويه الشرب منه إلاّ فقيرين. **تمّت الحاشية.**

("الفتاوى الرضوية"، الرسالة: النور والنورق لأسفار الماء المطلق، ٢/٥٣٥-٥٣٧).

(٢) ناظراً إلى قوله: (إذا كان صبياً أو مملوكاً للغير). ١٢ منه غفر له

ج ٢، ص ١٧٨^(١) . ١٢

[٤٧٦٦] قوله: بسبب الجريان^(٢):

(١) قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله تعالى - في هامش "الحديقة" على قوله: (ونظيره عدم حلّ الشرب من كيزان الصبيان): ["الحديقة"، ٢/٢٦٩].

أقول: لعلّ محلّ النظر حيث كان الماء والطعام مثلاً للولي وقد أعطاهما الصغير على وجه الإباحة ألبتة، فح يكون للولي أن يأذن لمن شاء بالأكل والشرب منه بخلاف ما إذا كان الشيء مملوكاً للصغير فإنّه لا معنى ح لإذن الولي باستهلاكه من دون عوض، وقد قال في آخر أحكام الصبيان من "غمز العيون" عن "شرح المجموع" لابن ملك فصل الشرب عن "الدخيرة": (إذا جاء صبي بالكوز من ماء مباح لا يحلّ لأبويه أن يشربا منه إذا كانا غنّيين؛ لأنّ الماء صار مملوكاً له ولا يحلّ لهما الأكل من ماله بغير حاجة) اهـ. ["غمز عيون البصائر"، الفن الثالث، ٣/٣٦].

وهذا نصّ فيما فهمته والله الحمد، ومن ذلك مسألة صبّ الصبي في الحوض أو البئر وهي من المسائل الصواب التي قلّت الحيلة فيها، ولها بحث في "ردّ المحتار"، ج ٥، ص ٤٣٢، فراجع. [انظر "ردّ المحتار"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ١٠/١٨، تحت قول "الدر": لملكه بإحرازه].

ويظهر لي: أنّ الصبي إذا ملأ منه كوزاً بعد ذلك أو ملأ غيره وأعطاه بل ولو غيره لنفسه يحلّ الشرب منه بعده؛ لوقوع الشكّ في بقاء الصبي في الحوض ونظيره مسألة حنطة بالت عليها الحمر في الدوس ثمّ أخرج بعضها بهبة أو بيع أو تقسيم وإنّما المصير إلى هذا للتيسير وإلّا لزم تعطيل الحياض والآبار، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله، فليتملّ وليحرّر. ١٢ (هامش "الحديقة الندية"، ص ١٠-١١).

(٢) "ردّ المحتار"، فصل الشرب، ١٠/١٨، تحت قول "الدر": لملكه بإحرازه.

أقول: أمّا الجريان فلا شكّ في الجواز به في الأعلى والأسفل ومن كلّ محلّ؛ لأنّه قد انتقل ولا تبين المحلّ، وأمّا النرح فلا يحلّ؛ لأنّه فيه إضاعة ملك الصبي إن صبّ في الأرض أو الانتفاع به إن سقى به نحو زرع أو بستان، نعم بعد النرح لا شكّ في جواز الانتفاع بالماء الجديد. ١٢

(في الرسالة: "النور والنورق" هكذا:)

أقول: لا ينبغي الشكّ في الجواز بعد النرح لما سيأتي^(١)، إنّما الشكّ في جواز النرح وكيف يحلّ مع أنّ فيه إضاعة ملك الصبي إن صبّ في الأرض أو الانتفاع به إن سقى به نحو: زرع أو بستان وكذلك الإجراء وإن أبيع ذلك الآن فلم لا يباح الشرب والاستعمال من رأس؛ إذ ليس فيه فوق هذا بأس، نعم إن جرى بمطر أو سيل فذلك حلّ من دون إثم^(٢). ١٢ [٤٧٦٧] قوله: وإلّا يلزم^(٣):

فإنّه لا يمكن إباحة مال الصبي ولا هبته مطلقاً، ولا أن يبيعه إليه ولو بأضعاف قيمته؛ لأنّه غير مقدور التسليم إلّا أن يكون الماء مملوكاً فيبيعه

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ١٨/١٠، تحت قول "الدرّ": لملكه بإحرازه.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، الرسالة: النور والنورق لأسفار الماء المطلق، ٥٣٤/٢.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ١٨/١٠، تحت قول "الدرّ": لملكه بإحرازه.

المالك من الصبي بشيء يسير ثم يبيعه وليه من البائع بما فيه نفع للصبي، ولا ينبغي أن يهبه المالك من الصبي ثم يشتريه؛ لأنّ الصحيح عدم جواز هبة المشاع ولو من شريكه وهذا لا يتأتى في البئر؛ لأنّ ماءها غير مملوك لمالكها، بل في حوض مملوك سبّل المالك ماءها لا على وجه الإباحة المحضة بل قال: من أخذ شيئاً منه فهو له فيملك الصبي ما أخذ ويبقى الباقي على ملك المالك. ١٢ [٤٧٦٨] قوله: ويمكن أن يعتبر بالنجاسة [إلى] فليتأمل^(١):

أقول: عرفت ما فيه والنزح في النجاسة معدول به عن سنن القياس فكيف يعتبر به؟ وكأنه رحمه الله تعالى إلى هذه الأبحاث أشار بقوله^(٢):
(فليتأمل). ١٢.

[٤٧٦٩] قوله: إلا أن يقال: لا يلزم من ذلك عدم ملكه... إلخ^(٣):
أقول: الجواب صحيح نظيف ما كان يستأهل التزييف بل كان واضحاً من قبل فلم يكن للسؤال محلّ بل السؤال ساقط من رأسه، فهم لا ينكرون جواز الاستخدام للأب لكن ذلك حيث يصحّ ويتحقّق فإنّ الشيء إنّما يجوز بعدما يصحّ، والباطل لا وجود له وقد علمت أنّه في الأعيان المباحة باطل

(١) "ردّ المحتار"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ١٨/١٠، تحت قول "الدرّ":
لملكه بإحرازه.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ١٨/١٠، تحت قول "الدرّ":
لملكه بإحرازه.

وبه انكشف إيهامان وقعا في كلامه في كتاب الشركة^(١) ص ٤٢٨ سے
 ص ٤٢٩ کے لفظ: أجر المثل^(٢)، تک "فتاویٰ" ج ١٢ . ١٢
 [٤٧٧٠] قوله: المباح وإن أمره^(٣):

في "الهندية" عن "القنية"، ج ٤، ص ١٦٠^(٤): (قال نصير -أي: للإمام
 أبي سليمان الجوزجاني رحمهما الله تعالى-: قلت: فإن استعان بإنسان (أي:
 بدون استئجار) يحتطب له ويصطاد، قال: الحطب والصيد للعامل وكذا
 ضربة القانص... إلخ).

فإن قلت: قد قدّم المحشي ج ٣، ص ٥٢٢^(٥)، و ص ٥٤^(٦): (أن هذه
 [أي: ما حصله أحدهما فله وما حصله معاً فلهما] في غير الابن مع أبيه لما

(١) حيث كان في "التنوير" و"الدر": (لا تصحّ شركة في احتطاب واحتشاش
 واصطياد واستقاء وسائر مباحات) لتضمّنها الوكالة والتوكيل في أخذ المباح لا
 يصحّ (وما حصله أحدهما فله وما حصله معاً فلهما) نصّفين إن لم يعلم ما لكلّ
 (وما حصله أحدهما بإعانة صاحبه فله ولصاحبه أجر مثله) اهـ.

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٥١١/٢-٥١٤.

(٣) "ردّ المحتار"، فصل الشرب، ١٨/١٠، تحت قول "الدر": لملكه بإحرازه.

(٤) "الهندية"، كتاب الإجارة، الباب السادس عشر، ٤٥١/٤.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الشركة، ٢٨٣/١٣-٢٨٤، تحت قول "الدر": أو بيان
 جميع مقتضياتها. (دار الثقافة).

(٦) انظر "ردّ المحتار"، فصل في الشركة الفاسدة، ٣٣٧/١٣، تحت قول "الدر": وما
 حصله معاً... إلخ. (دار الثقافة).

في "القنية": الأب والابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للأب إن كان الابن في عياله؛ لكونه معيناً له... إلخ).

أقول: هذا في غير أخذ المباحات كالحطب والحشيش والماء والصيد؛ لأن غاية كونه معيناً أن يكون وكياً عنه فتنقل فعله إليه فما حصله فكأثماً حصله أبوه بنفسه فيكون له لا للابن، فإثماً يتم فيما يجوز فيه التوكيل، وقد نصّ في "الدرّ المختار"، ج ٣، ص ٥٤٠^(١): (أنّ التوكيل في أخذ المباح لا يصحّ) اه. وعليه فرع قوله: (ما حصله أحدهما فله) وعليه مشى المحشّي^(٢) هاهنا حيث جعل الماء للابن وإن أمره أبوه، فذكره مسألة كون الابن معيناً ثمّه - حيث الشارح في ذكر أخذ المباحات - وقع موهماً، فليتنبّه. ١٢ [٤٧٧١] قوله: ^(٣) كما في التيمّم^(٤):

أقول: فيه تأمل، فإنّ العطشان ربّما يتضرّر بذهابه ميلاً في طلب الماء ولا كذلك المحدث فينبغي إحالة الأمر على حالته ولعلّه لذا أرسلوه ولم يقدروه. ١٢

- (١) انظر "الدرّ"، كتاب الشركة، فصل في الشركة الفاسدة، ٣٣٥/١٣.
- (٢) انظر "ردّ المحتار"، فصل الشرب، ١٨/١٠، تحت قول "الدرّ": لملكه بإحرازه.
- (٣) في المتن: ولو كانت البئر أو الحوض أو النهر في ملك رجل فله أن يمنع مرید الشفة من الدخول في ملكه إذا كان يجد ماء بقره.
- في "ردّ المحتار": (قوله: إذا كان يجد ماء بقره) زاد في "الهداية": في غير ملك أحد، قال العلامة المقدسي: ولم أر تقدير القرب، ونبغي تقديره بالميل كما في التيمّم.
- (٤) "ردّ المحتار"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ١٨/١٠، تحت قول "الدرّ": إذا كان يجد ماء بقره.

[٤٧٧٢] قال: ^(١) أي: "الدر": (ودابته العطش)^(٢): الواو بمعنى: "أو"

وإلا لم يحتج إلى ذكر "الدابة" بعد "النفس" كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ

الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥]

فالجزاء مترتب على أحد الأمرين أيهما كان. ١٢

[٤٧٧٣] قوله: ^(٣) فلكل أحد أخذه^(٤):

أقول: يظهر لي أن إلقاءه من دون إحرازه إباحة كمن أكل التمر وألقى

النواة. ١٢

(١) في المتن: ولو منعه الماء وهو يخاف على نفسه ودابته العطش كان له أن يقاتله بالسلاح.

(٢) "الدر"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ٢٠/١٠.

(٣) في "رد المحتار": وقيل: يباح لكل من أخذه إن لم يضر؛ لأن الحافر لم يقصد تملكه فهو كمن احتش حشيش النهر ليجري الماء فلكل أحد أخذه.

(٤) "رد المحتار"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ٣٠/١٠، تحت قول "الدر": وما جوزوا... إلخ.

كتاب الأشربة

[٤٧٧٤] قوله: ^(١) كذا قيده في "المعراج" ^(٢):

وهو واضح جليّ فإنّ النهي المشتدّ من كلّ واحد منهما لما حرم

بإجماع الصحابة فكذا من خليطهما. ١٢

[٤٧٧٥] قوله: من عبارة "الملقّي" ^(٣): وكذا المصنّف ^(٤). ١٢

[٤٧٧٦] قوله: ^(٥) وإلا فلا ^(٦): أي: إن لم تغل ولم تشتدّ. ١٢

[٤٧٧٧] قوله: ولا يلزم من وجوب الحدّ بما يقع به السكر أن يحرم

القليل والكثير كما لا يخفى ^(٧):

(١) في المتن والشرح: (الخليطان) من الزبيب والتمر إذا طبخ أدنى طبخة، وإن اشتدّ يحلّ

بلا لهو. وفي "ردّ المحتار": (قوله: إذا طبخ أدنى طبخة) كذا قيده في "المعراج"

والعناية وغيرهما والمفهوم من عبارة "الملقّي" عدم اشتراط الطبخ فيه، فليتأمل.

ثمّ هذا إذا لم يكن مع أحد المذكورات ماء العنب، وإلا فلا بدّ من ذهاب الثلثين.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الأشربة، ٤٠/١٠، تحت قول "الدرّ": إذا طبخ أدنى طبخة.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر "التنوير"، كتاب الأشربة، ٤٠/١٠.

(٥) في المتن والشرح: (حرّمها محمّد) أي: الأشربة المتخذة من العسل والتين ونحوهما.

في "ردّ المحتار": (قوله: ونحوهما) كالتمر والزبيب والعنب، فالمراد الأشربة الأربعة

التي هي حلال عند الشيخين إذا غلت واشتدّت، وإلا فلا تحرم كغيرها اتفاقاً.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الأشربة، ٤٢/١٠، تحت قول "الدرّ": ونحوهما.

(٧) المرجع السابق، ص ٤٣، تحت قول "الدرّ": إنّه مروى.

أقول: لقائل أن يقول: لو أبيع القليل لم يحدّ في الكثير؛ لحصول السكر ح بتعاطي مباح كما قالوا في الألبان. ١٢

[٤٧٧٨] قوله: ^(١) ما ظهر لفهمي ^(٢): وهو الحقّ الناصع الظاهر. ١٢

[٤٧٧٩] قوله: ^(٣) وصحّحه في "الخانية" ^(٤):

وأنت تعلم وقدّمه المحشي ^(٥) أيضاً: أنّ تصحيح ما بيتنى على رواية تصحيح لها فكان هذا تصحيحاً من قاضي خان ^(٦)؛ لطهارة سائر الأشرية كما هو قول الشيخين فعليه فليعوّل في مسألة الصبغ الفرنجي الذي ابتلى به عامة المسلمين في الديار الهندية قاطبة. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": أمّا الجامدات فلا يحرم منها إلاّ الكثير المسكر، ولا يلزم من حرمة نجاسته كالسمّ القاتل فإنّه حرام مع أنّه طاهر، هذا ما ظهر لفهمي.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الأشرية، ٤٤/١٠، تحت قول "الدرّ": وقال محمّد... إلخ.

(٣) في الشرح: زاد في "الملتقى": ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة، والكلّ حرام عند محمّد وبه يفتى، والخلاف إنّما هو عند قصد التقويّ، أمّا عند قصد التلهي فحرام إجماعاً اهـ. وتمامه فيما علّفته عليه.

في "ردّ المحتار": (قوله: وبه يفتى) أي: بتحريم كلّ الأشرية، وكذا بوقوع الطلاق. قال في "النهر": وفي "الفتح": وبه يفتى؛ لأنّ السكر من كلّ شراب حرام، وعندهما لا يقع بناء على أنّها حلال، وصحّحه في "الخانية".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الأشرية، ٤٤/١٠، تحت قول "الدرّ": وبه يفتى.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، ١٢٨/٩، تحت قول "الدرّ": ولو بنبيذ، (دار الثقافة).

(٦) "الخانية"، كتاب الطلاق، فصل في طلاق من لا يعقل، ٢١٩/١.

[٤٧٨٠] قوله: ^(١) قال: وصحح غير واحد قولهما ^(٢):

أقول فيه: فليعمل في مسألة الصبغ. ١٢

ف: العصير إذا شمس حتى ذهب ثلثاه يحل شربه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وهو الصحيح، هكذا في "الفتاوى الكبرى" اهـ،

"هندية" ^(٣). ١٢

[٤٧٨١] قوله: ^(٤) تقييده بغير الخمر ^(٥):

أقول: ينبغي هاهنا للوجوب وقد كان ظهر هذا التقييد للعبد الضعيف حين رؤيتي ما مر ^(٦) في الحظر قبل اطلاعي على هذا المقام، ووجهه ظاهر، فإن المقصود ستر العقل وهو يحصل بغير الخمر فلا يصار إلى الأخبث الأقدر من دون ضرورة. ١٢

(١) في "رد المحتار": (قوله: وتمامه... إلخ) حيث قال: وصحح غير واحد قولهما، وعلله في "المضمرات": بأن الخمر موعودة في العقبي فينبغي أن يحل من جنسها في الدنيا أنموذج ترغيباً اهـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الأشربة، ٤٤/١٠، تحت قول "الدر": وتمامه... إلخ.

(٣) "الهندية"، كتاب الأشربة، الباب الأول، ٤١٢/٥.

(٤) في "رد المحتار": قدمنا في الحظر والإباحة عن "التاترخانية": أنه لا بأس بشرب ما يذهب بالعقل لقطع نحو أكله. أقول: ينبغي تقييده بغير الخمر، وظاهره: أنه لا يتقيد بنحو بنج من غير المائع، وقيد به الشافعية، والله تعالى أعلم.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الأشربة، ٥٢/١٠، تحت قول "الدر": وممن حزم... إلخ.

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٦٤١/٩، تحت قول "الدر": وقد قدمناه.

[٤٧٨٢] قوله: وظاهره^(١):

أقول: بل كآته يكاد أن يكون كالنصّ فيه؛ لقوله^(٢): (شرب). ١٢.

[٤٧٨٣] قوله: أنّه لا يتقيّد^(٣):

أقول: لكن التعليل الذي قدّمنا^(٤) يفيد التقييد بغير مائع، فإنّ المسكر منه حرام فقط ومن المائع حرام نجس فلا حاجة إلى اختياره مع حصول المقصود بظاهر وهذا ظاهر، والله تعالى أعلم. ١٢.

فيراد بالشرب شرب نحو البنج والأفيون دون الأشربة المائعة. ١٢.



(١) "ردّ المحتار"، كتاب الأشربة، ٥٢/١٠، تحت قول "الدرّ": وممنّ حزم... إلخ.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الأشربة، ٥٢/١٠، تحت قول "الدرّ": وممنّ حزم... إلخ.

(٤) انظر المقولة [٤٧٨١] قوله: تقييده بغير الخمر.

كتاب الصيد

[٤٧٨٤] قال: أي: "الدر": (وهو مباح) بخمسة عشر^(١):

أقول: كلام المصنّف في نفس الاصطياد بدليل الاستثناء دون أكل ما صيد، والشروط الخمسة عشر إنّما هي لإباحة الأكل لا نفس الاصطياد كما لا يخفى. ١٢

[٤٧٨٥] قوله: (٢) وأن يموت^(٣): أي: حقيقة أو حكماً بأن لا يبقى فيه فوق حياة المذبوح كما سيأتي^(٤). ١٢

[٤٧٨٦] قال: (٥) أي: "الدر": إباحة^(٦): نقل المولى خير الدين كلامه هذا في "الخيرية"^(٧) قال: (و كلامه صحيح) ثمّ أيده. ١٢

- (١) "الدر"، كتاب الصيد، ٥٣/١٠.
- (٢) في "ردّ المحتار": وخمسة في الصيد: أن لا يكون من الحشرات، وأن لا يكون من نبات الماء إلاّ السمك، وأن يمنع نفسه بجناحيه أو قوائمه، وأن لا يكون متقوياً بنابه أو بمخلبه، وأن يموت بهذا قبل أن يصل إلى ذبحه اه.
- (٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصيد، ٥٤/١٠، تحت قول "الدر": بخمسة عشر شرطاً.
- (٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصيد، ٦٦/١٠، تحت قول "الدر": فوق ذكاة المذبوح.
- (٥) في الشرح: قال المصنّف: وإنّما زده تبعاً له، وإلاّ فالتحقيق عندي إباحة اتّخاذه حرفة؛ لأنّه نوع من الاكتساب، وكلّ أنواع الكسب في الإباحة سواء على المذهب الصحيح كما في "البرّازية" وغيرها.

(٦) "الدر"، كتاب الصيد، ٥٤/١٠.

(٧) "الخيرية"، كتاب الصيد، ١٨٨/٢.

[٤٧٨٧] قال: ^(١) أي: "الدر": (نصب شبكة للصيد)^(٢):

يأتي ^(٣) كلام عليه في الصفحة القابلة. ١٢

[٤٧٨٨] قوله: ^(٤) حباله^(٥): يهزأ. ١٢

[٤٧٨٩] قوله: ^(٦) فاته الجواب^(٧):

أقول: لا يقال لترك ظاهر^(٨) مثله من مدقق، مثله "الفوات" بل يقال:

- (١) في المتن: نصب شبكة للصيد ملك ما تعقل بها بخلاف ما إذا نصبها للحفاف.
- (٢) "الدر"، كتاب الصيد، ٥٥/١٠.
- (٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الصيد، ٥٥/١٠، تحت قول "الدر": كنصب شبكة... إلخ.
- (٤) في "رد المحتار": ولو نصب حباله فوق وقع فيها صيد فقطعها وانفلت فأخذه آخر ملكه، ولو جاء صاحب الحباله ليأخذه ودنا منه بحيث يقدر على أخذه فانفلت لا يملكه الآخذ.
- (٥) "رد المحتار"، كتاب الصيد، ٥٥/١٠، تحت قول "الدر": وتامم التفريع.
- (٦) في "رد المحتار": الخنزير وإن دخل ظاهراً في عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤] لکنه مستثنى لحرمة الانتفاع بنجس العين، وما ورد به نصّ بخصوصه حتى يتبع بل أمرنا باجتنابه، فلا يصحّ قياسه على الكلب المنصوص عليه، ولذا جزم باستثنائه المصنّف كـ"الهداية" و"التبيين" و"البدائع" و"الاختيار"، هذا تقرير كلام الشارح الفاضل وقد خفي على غير واحد ونسبه بعضهم للغفلة وهو بريء عنها والله تعالى درّه. نعم فاته الجواب عن قول القهستاني: والخنزير ليس بنجس العين، لكن تركه لظهور أنّ المذهب خلافه، والتعليل بنجاسة عينه مبني على ما هو المذهب، تأمل.
- (٧) "رد المحتار"، كتاب الصيد، ٥٧/١٠، تحت قول "الدر": وبه يندفع قول القهستاني.
- (٨) لعله: (ترك لظاهر).

"ولم يلتفت إليه؛ لأنه لا قيام له على سياق. ١٢
 [٤٧٩٠] قوله: ^(١) ولم يجرحه ^(٢): أي: جرحاً ظاهراً وإلا فالكسر أيضاً
 -لما يأتي في ص ٤٦٧ ^(٣) عن "الخانية" - من قوله: (أما الجرح الذي يدق
 في الباطن ولا يخرق في الظاهر لا يحل). ١٢

ومن هذا الباب ما في جنايات "الدرر" ص ٩٣ ^(٤) من قوله: (إن وجوب
 القصاص يختص بالعمد المحض، وإذا بأن يباشر القتل بآلته وهي الآلة
 الجارحة؛ لأن الجرح يعمل في نقض البنية ظاهراً وباطناً وغيره ينقضها باطناً
 لا ظاهراً وقوامها بالظاهر والباطن) اهـ. ١٢
 [٤٧٩١] قوله: ^(٥) كما قيل: السعيد ^(٦):

وهو حديث ^(٧) فلا ينبغي تعبيره بـ: (قيل)، والعدر أنه رحمه الله تعالى لم
 يحفظه؛ إذ ذاك حديثاً. ١٢

- (١) في "رد المحتار": وما في "الخانية" من قوله: ولو أرسل الكلب فأصاب الصيد
 وكسر عنقه ولم يجرحه أو جثم عليه أي: جلس على صدره وخنقه لا يؤكل. وعن
 أبي يوسف: لا يشترط الجرح، والبازي إذا قتل الصيد حل وإن لم يجرح اهـ.
- (٢) "رد المحتار"، كتاب الصيد، ٥٩/١٠، تحت قول "الدر": على الظاهر.
- (٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الصيد، ٦٩/١٠، تحت قول "الدر": ولو كانت خفيفة.
- (٤) "الدرر"، كتاب الجنايات، باب ما يوجب القود وما لا يوجبه، ٩٣/٢.
- (٥) في "رد المحتار": وهكذا ينبغي للعاقل أن يتعظ بغيره كما قيل: السعيد من وعظ بغيره.
- (٦) "رد المحتار"، كتاب الصيد، ٦٢/١٠، تحت قول "الدر": كما بسطه المصنف.
- (٧) أخرجه ابن ماجه في "سننه"، (٤٦)، كتاب السنة، ٣٥/١، وعبد الرزاق في
 "مصنّفه"، (٢٠٢٤٥)، كتاب الجامع، باب القدر، ١٤٩/١٠.

[٤٧٩٢] قال: ^(١) أي: "الدرّ": المرسل أو الرامي ^(٢):

لفظة (الرامي) ليحقّ الرمي كيلا يتكرّر مع ما يأتي ^(٣) بل لو ترك المسألة

هاهنا رأساً كان أولى لإغناء ما يأتي عنه. ١٢

[٤٧٩٣] قال: ^(٤) أي: "الدرّ": (أو المرسل) ^(٥):

لفظة (المرسل) ليستأهل الإرسال كيلا يتكرّر ما مضى، نعم لو حذفت

المرسل ^(٦) ومن ثمّه كان لا بدّ منها وكان أحسن. ١٢

[٤٧٩٤] قال: ^(٧) أي: "الدرّ": (المعتبرة هنا ما) ^(٨):

لايجاب الذكاة والتحريم بتركها. ١٢

[٤٧٩٥] قوله: ^(٩) كما عبّر في "الملتقى" ^(١٠): لا حاجة إلى الاستناد

(١) في المتن والشرح: (وإذا أدرك) المرسل أو الرامي (الصيد حيّاً) بحياة فوق ما في

المذبوح (ذكاه) وجوباً (وشرط لحلّه بالرمي التسمية) ولو حكماً.

(٢) "الدرّ"، كتاب الصيد، ٦٤/١٠.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الصيد، ٦٥/١٠.

(٤) في المتن والشرح: (فإن أدركه الرامي أو المرسل حيّاً ذكاه) وجوباً فلو تركها حرم.

(٥) "الدرّ"، كتاب الصيد، ٦٥/١٠.

(٦) في مخطوطتنا "الجد" هكذا: (لو حذفت المسلم).

(٧) في المتن والشرح: (والحياة المعتبرة هنا ما) يكون (فوق ذكاة المذبوح) بأن

يعيش يوماً، وروى أكثره، "مجمع".

(٨) "الدرّ"، كتاب الصيد، ٦٥-٦٦/١٠.

(٩) في "الردّ": (قوله: فوق ذكاة المذبوح) صوابه: حياة المذبوح، كما عبّر في "الملتقى".

(١٠) "ردّ المحتار"، كتاب الصيد، ٦٦/١٠، تحت قول "الدرّ": فوق ذكاة المذبوح.

بكتاب فإنه أمر واضح ولفظ "الذكاة" سبق قلم. ١٢

[٤٧٩٦] قوله: (١) حلّ؛ لأنّ ما بقي (٢):

أي: إذا لم يتمكن من ذبحه كما هو قضية عبارة "الهداية" (٣). ١٢

[٤٧٩٧] قوله: (٤) فتحلّ بالذكاة (٥): وتحرم بتركها. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": قال في "الهداية": أمّا إذا شقّ الكلب بطنه وأخرج ما فيه ثمّ وقع في يد صاحبه حلّ؛ لأنّ ما بقي اضطراب المذبوح فلا يعتبر، كما إذا وقعت شاة في الماء بعد ما ذبحت اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصيد، ٦٦/١٠، تحت قول "الدرّ": فلا يعتبر هاهنا.

(٣) "الهداية"، كتاب الصيد، فصل في الجوارح، ٤٠٤/٢.

(٤) في "ردّ المحتار": وفي "الخانية": أرسل كلبه المعلم على صيد فجرحه وبقي فيه من الحياة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فأخذه المالك ولم يذكه حلّ أكله اهـ. زاد في "الظهيرية": يحلّ بالاتفاق؛ لأنّ الأوّل وقع ذكاة فيستغني عن ذكاة أخرى اهـ.

وحاصله: أنّ ما فيه حياة المذبوح لم يبق قابلاً للذكاة استغناء بالذكاة الاضطرارية حتى لو وقع في الماء فمات لم يحرم؛ لأنّ موته لم يضاف إلى وقوعه؛ لأنّه في حكم الميت قبله فلم تعتبر هذه الحياة بخلاف المتردية ونحوها فإنّها تعتبر فيها الحياة وإن قلّت فتحلّ بالذكاة. فظهر أنّ بين الصيد وغيره فرقاً وظاهره: أنّه لا فرق بين أن يكون متمكناً من ذكاة الصيد في هذه الصورة أو لا. ويخالفه ما في "العناية": من أنّه إن تمكّن من ذبحه فلم يذبحه حتى مات لم يؤكل سواء كانت الحياة فيه بينة أو خفية، وإن لم يتمكن فإن كانت فوق حياة المذبوح فكذلك في ظاهر الرواية، وإن مقدارها أكل اهـ، ملخصاً، ومقتضاه أن يحمل ما قدّمنا عن "الخانية" على ما إذا لم يتمكن.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصيد، ٦٦/١٠، تحت قول "الدرّ": فلا يعتبر هاهنا.

[٤٧٩٨] قوله: ويخالفه ما في "العناية"^(١):

أقول: ما في "العناية"^(٢) عين ما في "الهداية"، فإنه قال في المتن^(٣): (إن أدرك الصيد حيًّا وجب عليه أن يذكيه وإن ترك تذكيته لم يؤكل) اهـ. وكان ظاهراً منه أن الكلام في التمكن؛ إذ لا يوصف بالإيجاب عليه إلاّ به، فافتضح به [ما] في الشرح^(٤) فقال: (هذا إذا تمكّن من ذبحه)، وأنت ترى أن الكلام إلى هنا مطلق من دون تقييد بقدرها من الحياة، فقد تَمَّت مسألة التمكن على إرسالها، ثمّ أفاض في بيان ما إذا لم يتمكّن وفصل فيه بين حياة وحية فقال: (أمّا إذا وقع في يده ولم يتمكّن من ذبحه وفيه من الحياة فوق ما يكون في المذبوح لم يؤكل في ظاهر الرواية) اهـ. ثمّ ذكر رواية النوادر وشرع في الاستدلال لها والجواب عنها ثمّ ذكر فيه تفصيلاً آخر للإمام الشافعي ثمّ قال: (هذا) أي: كلّ ما ذكرنا من الاختلافات في الظاهر والناذر وبيننا وبين الشافعي في صورة عدم التمكن من الذبح إنّما مجموعها، (إذا كان يتوهم بقاؤه) أي: كان فيه حياة فوق حياة المذبوح، ثمّ أخذ بيّن مقابله أعني: ما إذا لم يكن فيه حياة فوق الذبيح فقال: (أمّا إذا شقّ بطنه وأخرج ما فيه) إلى آخر ما نقل المحشّي في صدر القولة فلا يرتاب الناظر فيه أن هذا مقابل لقوله: (وفيه من الحياة فوق ما في المذبوح) وداخل تحت قوله: (إذا وقع

(١) ردّ المحتار، كتاب الصيد، ٦٧/١٠، تحت قول "الدر": فلا يعتبر هاهنا.

(٢) "العناية"، كتاب الصيد، فصل في الجوارح، ٥٢/٩، (هامش "الفتح").

(٣) "بداية المبتدي"، كتاب الصيد، فصل في الجوارح، ٤٠٣/٢، ملتقطاً.

(٤) "الهداية"، كتاب الصيد، فصل في الجوارح، ٤٠٤/٢.

في يده ولم يتمكن من ذبحه)، وهذا بعينه ما قرّر في "العناية".
 أقول: وحاصل ما أفاداه: أنّ الحياة حياتان: حقيقة أي: صورة ومعنى وهي الحياة فوق حياة المذبوح، وحكمية أي: صورة فقط لا معنى وهي حياة المذبوح، وكذلك التمكن على الوجهين: حقيقي: [وهو] أن يقدر على ذبحه لاّتساع الوقت ووجود الدلالة، وحكمي: وهو حصول يده على الحيوان فإذا كانا حقيقيين وجب الذكاة بإجماع أصحابنا، وإذا كانت حقيقيةً والتمكّن حكماً وجب في ظاهر الرواية نظراً إلى التمكن الحكمي فلا يحلّ، ولم يجب في النادرة نظراً إلى عدم التمكن الحقيقي فيحلّ، وإذا كانت الحياة حكميةً والتمكّن حقيقياً وجب كما في "الهداية"^(١) والتمتون خلافاً لما هو ظاهر "الظهيرية" وهو قضية مذهب الإمام قطعاً من اعتبار الحياة الحكمية حياة في حقّ الذكاة، وإذا كانا حكميين لم يجب على ما في "الهداية" و"العناية"^(٢)، وحكى الصدر الشهيد عليه الإجماع، ووجب على قول الإمام عند أبي بكر الرازي وحكاه في "الهداية"^(٣) -ب(قيل)، ورجّحه الزيلعي^(٤) وحده على خلاف عامة المشايخ، فلا يرد أنّ الدليل الذي ذكر في "الهداية": (من أنّ ما بقي اضطراب المذبوح فلا يعتبر... إلخ) جارٍ أيضاً فيما إذا كانت الحياة حكميةً والتمكّن حقيقياً؛ وذلك لأنّ عند عدم التمكن

(١) "الهداية"، كتاب الصيد، فصل في الجوارح، ٤٠٣/٢-٤٠٤.

(٢) "العناية"، كتاب الصيد، فصل في الجوارح، ٥٢/٩، (هامش "الفتح").

(٣) "الهداية"، كتاب الصيد، فصل في الجوارح، ٤٠٤/٢.

(٤) "التبيين"، كتاب الصيد، ١١٨/٧.

الحقيقي لو لم تعتبر الحياة الحكيمة لا يلزم منه أن لا تعتبر أيضاً عند التمكّن الحقيقي، والله تعالى أعلم.

[٤٧٩٩] قوله: ومقتضاه: أن يحمل ما قدّمنا عن "الخانية"^(١):

أي: و"الظهيرية"^(٢)، وهو الذي مشى عليه المتن والشرح^(٣). ١٢

[٤٨٠٠] قوله:^(٤) ويخالف جميع^(٥):

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصيد، ٦٧/١٠، تحت قول "الدرّ": فلا يعتبر هاهنا.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصيد، ٦٦/١٠، تحت قول "الدرّ": فلا يعتبر هاهنا.

(٣) انظر "التنوير" و"الدرّ"، كتاب الصيد، ٦٣/١٠-٦٤.

(٤) في "ردّ المحتار": ويخالف جميع ذلك ما في "الزيلي" حيث قال ما حاصله: إذا

أدركه حيّاً ولم يذكه حرم إن تمكّن من ذبحه، وإلا فلو فيه من الحياة قدر ما في

المذبوح بأن بقر أي: الكلب بطنه ونحو ذلك ولم يبق إلا مضطرباً اضطراب

المذبوح فحلال. قال الصدر الشهيد: بالإجماع، وقيل: هذا قولهما، وعنده لا يحلّ

إلا إذا ذكاه؛ لأنّ الحياة الخفية معتبرة عنده لا عندهما كما في المتردية ونحوها،

وإن كان فيه من الحياة فوق ما في المذبوح لا يؤكل في ظاهر الرواية اهـ. ثمّ قال:

فلا يحلّ إلا بالذكاة سواء كانت خفية أو بينة بجرح المعلم أو غيره من السباع وعليه

الفتوى لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] فيتناول كلّ حيّ مطلقاً، وكذا قوله

عليه الصلاة والسلام: ((فإن أدركته حيّاً فاذبحه)) مطلق، والحديث صحيح رواه

البخاري ومسلم وأحمد اهـ. وهو ترجيح لمقابل قول الصدر الشهيد، وهو قول الإمام

الرازي كما في "غاية البيان" ولم أر من رجّحه غيره، وهو مخالف لظاهر "الهداية"

وغيرها، وعليه فلا فرق بين الحياة المعتبرة في الصيد وغيره.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصيد، ٦٧/١٠، تحت قول "الدرّ": فلا يعتبر هاهنا.

ستعلم بحمد الله تعالى أنه أيضاً لا يخالف ما في "الهداية"^(١). ١٢

[٤٨٠١] قوله: وقيل: هذا^(٢): قائله الإمام أبو بكر الرازي. ١٢

[٤٨٠٢] قوله: وعنده: لا يحل^(٣):

أقول: لفظ الإمام الرازي على ما نقل في "غاية البيان"^(٤) عن "شرح

مختصر الإمام الكرخي" للإمام القدوري: (يجب أن يكون قول أبي حنيفة

رضي الله تعالى عنه بخلاف ذلك ويجب عليه الذبح عنده من جميع الأحوال

بناء على مسألة المتردية) اهـ. وهذا..... أنه لم يجده منقولاً عن

الإمام..... من قوله رضي الله تعالى عنه في المتردية، وسنفيدك^(٥) أنه

قياس مع الفارق.....* ومر^(٦) الإجماع الذي نقل الصدر الشهيد. ١٢

[٤٨٠٣] قوله: ثم قال: فلا يحلّ إلا بالذكاة^(٧):

أقول: لا وجه لقطع الكلام على ما مر^(٨) والابتداء من هاهنا بـ (ثم) بل

(١) "الهداية"، كتاب الصيد، فصل في الجوارح، ٤٠٤/٢.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصيد، ٦٧/١٠، تحت قول "الدرّ": فلا يعتبر هاهنا.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "غاية البيان".

(٥) انظر المقولة الآتية.

* في مخطوطتنا "الجدّ" بياض، ولذا أوضحناه بـ: (.....).

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصيد، ٦٧/١٠، تحت قول "الدرّ": فلا يعتبر هاهنا.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الصيد، ٦٧/١٠، تحت قول "الدرّ": فلا يعتبر هاهنا.

(٨) انظر المرجع السابق.

هو في "الزيلعي" كلام متسق متصل داخل تحت الشق الأخير أي: إذا لم يتمكن وفيه من الحياة فوق المذبوح؛ لأنه قال^(١): (وإن كان فيه من الحياة فوق ما يكون في المذبوح فكذلك) أي: لا يحلّ بدون الذبح إذا لم يتمكن (في رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف ولا يؤكل في ظاهر الرواية؛ لأنه قادر حكماً لثبوت يده وهو قائم مقام التمكّن من الذبح فلا يحلّ أكله إلاّ بالذكاة سواء كانت حياته خفية أو بينة بجرح المعلّم أو غيره من السباع وعليه الفتوى) واستدلّ بالآية والحديث المذكورين، ثم قال: (وفصل الشافعي تفصيلاً آخر فقال: إن لم يتمكن من الذبح لفقد الآلة لم يؤكل، وإن كان لضيق الوقت أكل والحجّة عليه ما تلونا وروينا) اهـ. وتفصيل [الإمام] الشافعي هذا أيضاً في تلك الصورة أعني: الحياة فوق المذبوح مع عدم التمكّن كما يدلّ عليه نسق "الهداية" ونصّ عليه في "العناية"^(٢) فالكلام من قوله: (وإن كان فيه من الحياة فوق) إلى آخره كلّ مسوق في هذه الصورة خاصة فيكون حاصله الإفتاء بظاهر الرواية لا على قول الرازي لكن أوهم هذا المعنى بزيادة قوله: (سواء كانت حياته خفية أو بينة) فإني لم أعقل حياة خفية تكون فوق حياة المذبوح مع أنّ حياة أكثر الذبائح بينة جليّة كلّ الجلاء؛ لدرور الدم وشدّة الاضطراب فكيف بفوقها حياة خفية؟! لكن قال العلامة سعدي في حواشي "العناية"^(٣) ما نصّه: (أقول: المراد بالحياة الخفية

(١) "التبيين"، كتاب الصيد، ١١٨/٧.

(٢) "العناية"، كتاب الصيد، فصل في الجوارح، ٥٢/٩، (هامش "الفتح").

(٣) "حاشية سعدي"، كتاب الصيد، فصل في الجوارح، ٥٢/٩، (هامش "الفتح").

هاهنا ما هو فوق حياة المذبوح لا ما هو مثلها أو دونها) اهـ، "عناية".
 هذا وإن لم يكن صواباً في عبارة "العناية" كما بينت على "هامشه"^(١)
 لكنّه أفاد تصوّر حياة خفية تكون فوق حياة المذبوح، فإن صحّ ذلك انجلى
 الحال وارتفع المقال، والله تعالى أعلم بحقيقة كلّ حال.
 ثمّ إنّ العلامة الشهاب الشليبي في "حواشيه" على "الزيلعي" أرجع
 الضمير في قوله: (وعليه الفتوى) إلى حصول الحلّ بالذكاة في كلّ حياة
 حيث قال^(٢): (قوله: وعليه الفتوى أي: على حلّ الأكل إذا ذكّي الصيد وفيه
 حياة في جميع [الأحوال] وهو قول أبي حنيفة اهـ. "غاية") اهـ. وأراد
 بـ"الغاية" "غاية البيان".

ومعلوم أنّ كلام الزيلعي هذا من أوّل القولة إلى آخرها بل أكثر مباحث
 كتابه ملخّص من "الهداية"، وعبارة "الهداية"^(٣) بعد نقل المحشي هكذا:
 (وقيل: هذا قولهما، أمّا عند أبي حنيفة فلا يؤكل أيضاً رداً إلى المتردّية)، ثمّ
 قال: (هذا الذي ذكرناه إذا ترك التذكية فلو أنّه ذكاه حلّ أكله عند أبي

(١) قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله تعالى - في هامش "العناية" على قول سعدي
 چليبي: (ما هو فوق حياة المذبوح): ["حاشية سعدي"، ٥٢/٩، هامش "الفتح"].
 وقوله: "حياة المذبوح" تكون غالباً بيّنة واضحة لدرور الدم وشدة الاضطراب فكيف
 يفوقها حياة خفية! والذي يجيء فيما إذا لم يتمكن عن الذبح وكلام المحشي
 منها في التمكن.

(٢) "حاشية الشليبي"، كتاب الصيد، ١١٨/٧، (هامش "التبيين").

(٣) "الهداية"، كتاب الصيد، فصل في الجوارح، ٤٠٤/٢.

حنيفة وكذا المتردية والنطيحة والموقودة والذي بقر الذئب بطنه وفيه حياة خفية أو بيّنة وعليه الفتوى لقوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] استثناءً مطلقاً من غير فصل) اهـ.

فهذا الكلام هو الذي أخذ منه الزيلعي^(١) وزاد الاستدلال بالحديث ولا شك أنّ الضمير في قوله: (وعليه الفتوى) إلى حلّ ما ذكّي وإن كانت فيه حياة خفية فلذا حمل العلامة الشلبي كلامه عليه ويكون الحاصل: أنّ قول الزيلعي رحمه الله تعالى: (سواء كانت خفية أو بيّنة) ناظرٌ إلى الذكاة مطلقةً سواء كانت فيه حياة خفية أو بيّنة وعليه الفتوى لا إلى قوله: (لا يحلّ) حتى يكون المعنى: لا يحلّ ما فيه حياة فوق المذبوح بل بالذكاة سواء كانت فيه حياة خفية أو بيّنة، ويرد عليه أنّ الحياة فوق حياة المذبوح أو مثله كما فهم الفاضل المحشّي وجعله متفرداً بترجيح ما لم يسبق إلى ترجيحه أحد فبهذا تنجلي كلّ شبهة ولله الحمد، نعم ما زاد من الاستدلال بالحديث يلمح إلى ما فهم المحشّي.

أقول: ويرد عليه أنّ الحديث فيما يدرك حيّاً أطلق الحياة فينصرف إلى الحياة صورةً ومعنىً لا الحياة الصورية فقط، ألا ترى أنّ من أدرك زيداً مذبوحاً مضطرباً فيه رمق لا يقول قط: إني أدركته حيّاً، وإن قال لا يذهب الذهن أصلاً إليه، فلا يتناول الحديث إلّا ما فيه حياة فوق المذبوح يتوهم بقاؤه، وانظر كلام الزيلعي نفسه في مسألة العضو المبان تبعاً لـ "الهداية"

(١) "التبيين"، كتاب الصيد، ١١٨/٧.

تنكشف عنك كلّ عماية حيث يقول^(١): (لنا قوله^(٢)) صلى الله تعالى عليه وسلم: ((ما قطع منها فهو ميتة)) ذكر الحيّ مطلقاً فينصرف إلى الحيّ حقيقةً وحكماً، والمبان منه حيّ حقيقةً لقيام الحياة فيه، وكذا حكماً؛ لأنه يتوهم سلامته بعد هذه الجراحة، ولهذا اعتبر هذا القدر من الحياة حتّى لو وقع في الماء وفيه قدر هذا من الحياة يحرم [إلى أن قال:] فصار الأصل فيه أن المبان من الحيّ حقيقةً وحكماً لا يحلّ، والمبان من الحيّ صورةً لا حكماً يحلّ بأن يبقى في المبان منه حياة بقدر ما يكون في المذبوح، فإنّه حيّ صورةً لا حكماً بدليل ما ذكرنا من الأحكام من أنّه لا يؤثر فيه وقوعه في البئر في هذه الحالة وكذا يحلّ أكله في هذه الحالة وإن كان يكره لما فيه من زيادة الإيلام لقطع لحمه) اهـ. فانظر هل ترى للاستدلال من باقية بخلاف الكريمة فليس فيه ذكر الحيّ، فثبت -ولله الحمد- أنّ حمل كلام الزيلعي على ترجيح قول الرازي إفساد له من كلّ وجه بل قد ظهر ذلك من تقريرنا هذا حلّ ما فيه الحياة قدر المذبوح بدون ذكاة اختيارية وإن تمكّن كما عليه عامة المشايخ فتشكّر، والله الحمد. ١٢ [٤٨٠٤] قوله: وهو ترجيح لمقابل قول الصدر الشهيد^(٣):

بل لمقابل ما حكى هو عليه الإجماع. ١٢

(١) "التبيين"، كتاب الصيد، ٧/١٣٠-١٣١.

(٢) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣٢١٦)، كتاب الصيد، باب ما قطع من البهيمه وهي حيّة، ٣/٥٧٥.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الصيد، ١٠/٦٧، تحت قول "الدرّ": فلا يعتبر هاهنا.

- [٤٨٠٥] قوله: وهو^(١): أي: ما رجّحه من التعميم المطلق. ١٢
- [٤٨٠٦] قوله: وهو قول الإمام^(٢): أي بكر. ١٢
- [٤٨٠٧] قوله: ولم أر من رجّحه غيره^(٣): أي: الزيلعي^(٤). ١٢
- [٤٨٠٨] قوله: لظاهر "الهداية"^(٥):
- بل لنصّبها^(٦)، وقد عبّر^(٧) عن هذا بـ: (قيل). ١٢
- [٤٨٠٩] قوله: ^(٨) والحاصل: أنّه لو أخذ الصيد^(٩): وفيه من الحياة فوق ما

- (١) "ردّ المحتار"، كتاب الصيد، ٦٧/١٠، تحت قول "الدرّ": فلا يعتبر هاهنا.
- (٢) المرجع السابق.
- (٣) المرجع السابق.
- (٤) "التبيين"، كتاب الصيد، ١١٨/٧.
- (٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصيد، ٦٧/١٠، تحت قول "الدرّ": فلا يعتبر هاهنا.
- (٦) هكذا في مخطوطتنا "الجد" لعلّه: (لنصّبها).
- (٧) "الهداية"، كتاب الصيد، فصل في الجوارح، ٤٠٤/٢.
- (٨) في "ردّ المحتار": والحاصل: أنّه لو أخذ الصيد وفيه من الحياة كما في المذبوح ولم يذكه فعلى ما في "الخانية" و"الظهيرية": يحلّ وعلى ما في "العناية": يحلّ إن لم يتمكن من ذبحه، وعلى ما في "الزيلعي": لا يحلّ أصلاً إلاّ بالذكاة كما إذا لم يتمكن أو كان فيه من الحياة فوق ما في المذبوح أخذاً من إطلاق الأدلة. وحكى في "البدائع" الأوّل عن عامة المشايخ، والثالث عن الجصاص، وظاهر كلامه ترجيح الأوّل، وهو ظاهر ما في "الهداية"، فتأمل. ثمّ اعلم أنّ هذا كلّه فيما إذا أدركه وأخذه. فلو أدركه ولم يأخذه فإن كان وقت لو أخذه أمكنه ذبحه لم يؤكل، وإن كان لا يمكنه أكل كذا في "الهداية".
- (٩) "ردّ المحتار"، كتاب الصيد، ٦٧/١٠، تحت قول "الدرّ": فلا يعتبر هاهنا.

في المذبوح فإن تمكّن من ذبحه ولم يذكّه حرم إجماعاً، وإن لم يتمكّن حرم في ظاهر الرواية، وإن لم تكن فيه الحياة إلا (كما في المذبوح ولم يذكّه، فعلى ما في "الحانية"^(١) و"الظهيرية") و"التنوير" و"الدر"^(٢): (يحلّ مطلقاً وإن تمكّن من ذبحه وعليه عامة المشايخ، "بدائع"^(٣)، (وعلى ما في) "الهداية"^(٤) و"العناية"^(٥): (يحلّ إن لم يتمكّن من ذبحه) وهو الذي حكى عليه الصدر الشهيد الإجماع ويحرم إن تمكّن، (وعلى ما في "الزيلعي": لا يحلّ أصلاً) تمكّن أو لا؛ إذ لا حلّ (إلاّ بالذكاة كما إذا لم) يذكّ وهو (يتمكّن) وإثماً غيرنا إلى هذا كما لا يخفى على المتأمل (أو كان فيه... إلخ)، هذا تقرير كلامه على حسب مراده، وقد علمت بحمد الله تعالى أنّ "الهداية" و"العناية" و"الزيلعي" لا تخالف بينهما أصلاً وأنّ الزيلعي لم يرجّح القول الثالث وأنّ الأرجح هو القول الأوّل. ١٢

[٤٨١٠] قوله: (٦) مطلقاً وإن تمكّن من ذبحه. ١٢

[٤٨١١] قوله: وهو ظاهر^(٧): ليس ظاهرها بل مفادها هو القول الثاني

كما علمت. ١٢

- (١) "الحانية"، كتاب الصيد والذبائح، ٣٤١/٢.
- (٢) انظر "التنوير" و"الدر"، كتاب الصيد، فصل في الجوارح، ٦٣/١٠-٦٤.
- (٣) "البدائع"، كتاب الذبائح والصيد، ١٧٤/٤.
- (٤) "الهداية"، كتاب الصيد، فصل في الجوارح، ٤٠٤/٢.
- (٥) "العناية"، كتاب الصيد، فصل في الجوارح، ٥٢/٩، (هامش "الفتح").
- (٦) "ردّ المحتار"، كتاب الصيد، ٦٧/١٠، تحت قول "الدر": فلا يعتبر هاهنا.
- (٧) المرجع السابق.

[٤٨١٢] قال: ^(١) أي: "الدر": هاهنا، حتى لو وقع في ماء ^(٢):

فلا يجب ذكاته إذا كانت حياته بهذا المقدار بخلاف المتردية وأحواتها حيث تحرم إن لم تذك وتحل إذا ذكيت وفيها شيء من الحياة أقل ما يكون.

[٤٨١٣] قال: أي: "الدر": المعبر (في المتردية) ^(٣):

لصحة الذكاة وإيراث الحل. ١٢

[٤٨١٤] قوله: ^(٤) المقتولة ضرباً ^(٥): هي المقتولة بالخشب، قال قتادة:

كانوا يضربونها بالعصا فإذا ماتت أكلوها اه، "معالم" ^(٦). الموقوذة التي أثنونها ضرباً بعصا أو حجر حتى ماتت اه، "مدارك" ^(٧). ١٢

(١) في المتن والشرح: أمّا مقدارها وهو ما لا يتوهّم بقاؤه كما في "الملقى" فلا يعتبر هاهنا، حتى لو وقع في ماء لم يحرم (و) المعبر (في المتردية وأحواتها) كنطيحة وموقوذة وما أكل السبع (والمريضة) مطلق (الحياة وإن قلت) كما أشرنا إليه (وعليه الفتوى) وتقدّم في الذبائح.

(٢) "الدر"، كتاب الصيد، ٦٦/١٠.

(٣) المرجع السابق، ص٦٧.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: في المتردية) أي: الواقعة في بئر أو من جبل. والنطيحة: المقتولة بنطح أخرى، والموقوذة: المقتولة ضرباً.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الصيد، ٦٧/١٠، تحت قول "الدر": في المتردية.

(٦) "تفسير البغوي" المسمّى "معالم التنزيل"، المائدة: ٣، ٦/٢: للإمام محيي السنة أبي محمد حسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي. ("كشف الظنون"، ١٧٢٦/٢).

(٧) "مدارك التنزيل وحقائق التأويل" = "تفسير النسفي"، الجزء السادس، المائدة: ٣، ص٢٧١: للإمام حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي. ("كشف الظنون"، ١٦٤٠/٢).

[٤٨١٥] قال: أي: "الدر": (وأحواتها)^(١):

فالمحرّر المنقح ممّا قرّرنا^(٢) أنّه أدرك الصيد وفيه حياة فوق المذبوح ولم يذكّ عمداً أو لعدم التمكن لفقد آلة أو ضيق وقت كيفما كان حرم، وإن لم تكن فيه حياة إلاّ قدر المذبوح يحلّ ولم يذكّ عمداً، لكن التذكية أولى إن تمكّن خروجاً عن الخلاف. ١٢

[٤٨١٦] قوله: ^(٣) عن الزيلعي^(٤): وحده مخالفاً للعامة على ما فهم

المحشّي، والصواب خلافه كما علمت. ١٢

[٤٨١٧] قوله: عن الزيلعي^(٥): فعنده لا يحلّ مطلقاً إلاّ بالذكاة. ١٢

[٤٨١٨] قال: ^(٦) أي: "الدر": لو عجز^(٧): في هذه الصورة أي: الحياة

فوق المذبوح. ١٢

(١) "الدر"، كتاب الصيد، ٦٧/١٠.

(٢) انظر المقولة [٤٨٠٩] قوله: والحاصل: أنّه لو أخذ الصيد.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: لو عجز عن التذكية) بأن لم يجد آلة أصلاً أو يجد لكن

لا يبقى من الوقت ما يمكن تحصيل الآلة والاستعداد للذبح وهذا إذا كان فيه من

الحياة أكثر ممّا في المذبوح بعد الذبح، وأمّا إذا كان مثله فهو ميت حكماً فيحلّ

إجماعاً كما في "الهداية" وغيرها، "قهستاني"، والتفصيل مخالف لما قدّمناه عن "الزيلعي".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الصيد، ٦٨/١٠، تحت قول "الدر": لو عجز عن التذكية.

(٥) المرجع السابق.

(٦) في المتن والشرح: (فإن تركها) أي: الذكاة (عمداً) مع القدرة عليها (فمات)

حرم، وكذا يحرم لو عجز عن التذكية في ظاهر الرواية.

(٧) "الدر"، كتاب الصيد، ٦٨/١٠.

[٤٨١٩] قوله: ولا يخفى أنّ الجرح بالرصاص إنّما هو بالإحراق والثقل بواسطة اندفاعه العنيف إذ ليس له حدّ فلا يحلّ، وبه أفتى ابن نجيم^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

في "الفتاوى الخانية"^(٢): (لا يحلّ صيد البندق وما أشبه ذلك وإن حرق^(٣)؛ لأنّه لا يحرق إلاّ أن يكون شيء من ذلك قد حدده وطوله كالسهم وأمكن أن يرمى به، فإن كان كذلك وخرقه بحدّه حلّ أكله)، انتهى. وبه اندفع ما ظنّ بعض أجلة علماء "كانفور"^(٤) من الحرمة بالرصاص الكبير لثقله دون الحبات لخفتها، وذلك لأنّ مناط الحلّ ليس هي الخفة بل الحدّ والخرق، وبديهي أن لا شيء من ذلك في الحبات ألا ترى إلى ما قال في "الدرّ المختار"^(٥): (لو كانت يعني: البندق خفيفة بها حدة حلّ). حيث لم يقتصر على الخفة حتى زاد بها حدة، ولا بدّ من قيد آخر تركه لوضوحه به وهو أن تصيبه بحدّها كما مرّ^(٦) عن الإمام فقيه النفس، وهي مسألة المعارض الشهيرة في الكتب، فالصواب إطلاق المنع، والله سبحانه وتعالى أعلم وعلمه جلّ مجده أتمّ وأحكم^(٧).

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الصيد، ٦٩/١٠ - ٧٠، تحت قول "الدرّ": ولو كانت خفيفة.

(٢) "الخانية"، كتاب الصيد والذبائح، ٣٣٨/٢.

(٣) في "الخانية": (وإن جرح).

(٤) كانفور = كانپور: مدينة هندية على الغانج في أوتر برادش، ٦٨٨، ٠٠٠، ١. مركز صناعي.

(٥) انظر "الدرّ"، كتاب الصيد، ٦٩/١٠.

(٦) انظر هذه المقولة.

(٧) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصيد، ٣٤٧/٢٠ - ٣٤٨.

[٤٨٢٠] قوله: ^(١) لأنه وجد قطع ^(٢):

أقول: هذا التعليل يفيد الحلّ بمثل هذا في الذكاة الاختيارية أيضاً،

فليحرر ما معنى هذا. ١٢

الحمد لله قد تحرر المسألة أن ما أبين قبل الذكاة حرم وما أبين بعدها حلّ وكذا ما أبين بفعل الذكاة يحلّ كما إذا ذبح شاة فأبان رأسها، فإذا رمى صيداً بسيف مثلاً فقطعه نصفين أو أثلاثاً وما يلي الرأس أقلّ يحلّ القطعتان؛ لأنّ هذه الإبانة بنفس فعل الذكاة، فإنّه لا يتوهم حياته بعد هذا؛ لأنّ من العنق إلى النصف مكان الأوداج ولا حياة بعد قطعها فكان نفس الفعل ذكاة ولو ضرورية، أمّا إذا كان ما يلي العجز أقلّ فيحلّ الصيد أعني: القطعة الكبرى إذا مات به قبل أن يقدر عليه أو ذكى ذكاة اختيارية بعد القدرة، ولا تحلّ القطعة المبانة أصلاً؛ لأنّ الفعل لم يكن ذكاة عند وقوعه لاحتمال حياته وبقائه بعده لعدم فري الأوداج، وإنّما يتأتّى الحلّ عند موته

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: أو قدّه نصفين) القد: القطع المستأصل أو المستطيل، "قاموس" والضمير للصيد كما في "البدائع"، وذكر في "الشرنبلالية": أنه لم يبين كيفية القد في كثير من الكتب، ثمّ نقل عن "الخانية" و"المبسوط": إن قطع نصفين طولاً أكل. أقول: الظاهر أنّ الطول غير قيد هنا، يدلّ عليه تعليل "البدائع" بقوله: يؤكل؛ لأنّه وجد قطع الأوداج لكونها متصلة من القلب بالدماغ فأشبه الذبح، وكذا لو قطع أقلّ من النصف ممّا يلي الرأس اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصيد، ٧٢/١٠، تحت قول "الدر": أو قدّه نصفين.

أو ذبحه والمبانة قد أُبينت قبله فلم تحلّ، راجع "الهداية"^(١) وما على هامشها^(٢) عن "العناية" و"الخانية"، ص ٤٠٩.

وبالحملة الأصل أن القطع الذي لا يتوهم الحياة بعده ولا يبقى فوق ما للمذبح ذكاة بنفسه فإن أبان به شيء حلّ المبان أيضاً؛ لبينوته بالذكاة، وأما إذا كان يرجى الحياة بعده فالفعل لا يكون ذكاة عند حصوله وإن انقلب ذكاة إذا اتصل الموت به فيكون المبان مباناً من الحيّ فيحرم، وينظر المبان منه إن مات قبل القدرة على الذكاة الاختيارية أو ذكّي حلّ وإلا لا يحلّ المبان^(٣)؛ لأنّ الحرام لا يعود حلالاً، فهذا هو الأصل كما أفاده في "الهداية"^(٤) وعبر عنها في "البدائع"^(٥) و"الخانية"^(٦): بأنّه فرى الأوداج في الأوّل فكان ذكاة لا في الثاني فلم يكن، فيتوهم منه أن المشروط في الذكاة الاضطرارية أيضاً فرى الأوداج وليس كذلك بل إن أصاب الظلف أو القرن وبلغ اللحم وأدمى ومات منه حلّ كما في "الخانية"^(٧) أيضاً، وأتّه إذا كان

(١) "الهداية"، كتاب الصيد، فصل في الرمي، ٤٠٩/٢.

(٢) لم نطلع على هذا التحريح.

(٣) هكذا يبدو لنا لكن في مخطوطتنا "الجد": (وإلا لا ويحتله لا يحلّ المبان).

(٤) "الهداية"، كتاب الصيد، فصل في الرمي، ٤٠٩/٢.

(٥) "البدائع"، كتاب الذبائح والصيد، ١٦٣/٤-١٦٤.

(٦) "الخانية"، كتاب الصيد والذبائح، ٣٣٩/٢.

(٧) "الخانية"، كتاب الصيد والذبائح، ٣٣٩/٢.

هذا فرى الأوداج وهو المطلوب في الزكاة الاختيارية كما في الحديث^(١) مع أنّها ليست إلاّ بين اللبّة واللحين وليس كذلك وإنّما الأمر إنّ الزكاة الاختيارية بالفري بين اللبّة واللحين للحديث، والاضطرارية بكلّ إدماء يعقبه الموت لكن نفس الفعل لا يقع زكاة ما لم يكن قاطعاً للحياة يقيناً عادياً وذلك بفري الأوداج أينما وقع، وهُنَّ من الدماغ إلى القلب، فهذا إيضاح هذا المقام، والله الحمد. ١٢

[٤٨٢١] قوله: الأوداج^(٢):

أطلق الجمع وأراد التثنية فإنّ الممتدّ من الدماغ إلى القلب هما لا الحلقوم والمريء. ١٢

[٤٨٢٢] قوله: ^(٣) لا يؤكل^(٤): ويؤكل المبان منه إن مات به قبل

القدرة وإلاّ فبعد الذبح لبقاء فوق المذبوح والقدرة على الزكاة الاختيارية. ١٢

[٤٨٢٣] قوله: يؤكلان^(٥): لتحققّ الزكاة الضرورية. ١٢

(١) أخرجه الإمام مالك في "الموطأ" (١٠٨٥)، كتاب الذبائح، ٤٦/٢: عن عبد الله

بن عباس كان يقول: ((ما فرى الأوداج فكلوه))، والبخاري في "صحيحه"،

كتاب الذبائح والصيد... إلخ، ٥٦٢/٣: عن عطاء: الذبح قطع الأوداج.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الصيد، ٧٢/١٠، تحت قول "الدرّ": أو قده نصفين.

(٣) في "ردّ المحتار": إن كان الصيد يعيش بدون المبان فالمبان لا يؤكل، وإن كان

لا يعيش بدونه كالرأس يؤكلان.

(٤) "ردّ المحتار"، ٧٢/١٠، تحت قول "الدرّ": فلم يتناولوه الحديث المذكور.

(٥) المرجع السابق.

[٤٨٢٤] قوله: ^(١) من حال البازي ^(٢):

أقول: الكلام في ما ظهر كونه معلماً فيأذن لا يكون إلا مملوكاً،
والظاهر كونه مرسلأ، نعم الشك في أن المرسل مسلم أو مجوسي مثلاً. ١٢
[٤٨٢٥] قوله: ^(٣) وقع في الماء ^(٤):

أقول: ما أبعد من احتمال ولو اعتبر أمثاله لضاق المجال، ثم وجدانه
مذبوحاً يعلم ما إذا وجد في مذبحة دماً مسفوحاً بل هو الغالب في وجدان
الذبائح، فكيف يتأتى الاحتمال المذكور؟. ١٢
ويظهر لي -والله تعالى أعلم-: أن التقييد به خشية أن يكون ممّا تقرب
به بعض الجهلة إلى الماء، تأمل وحرر. ١٢

(١) في الشرح: لو أن بازيأ معلماً أخذ صيداً فقتله ولا يدرى أرسله إنسان أو لا،
لا يؤكل؛ لوقوع الشك في الإرسال ولا إباحة بدونه.
في "رد المحتار": (قوله: لوقوع الشك... إلخ) فيه أن الظاهر من حال البازي الذي
طبعه الاصطياد أنه غير مرسل وغير مملوك لأحد.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصيد، ٧٦/١٠، تحت قول "الدر": لوقوع الشك... إلخ.

(٣) في "رد المحتار": (قوله: إن لم يكن قريباً من الماء) قيد به؛ لأنه إذا كان كذلك
احتمل أنه وقع في الماء فأخرجه صاحبه فذبحه على ظن حياته فلم يتحرك ولم
يخرج منه دم فتركه صاحبه لعلمه بموته بالماء فلا يتأتى احتمال أنه تركه إباحة
للناس، هذا ما ظهر لي، تأمل.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الصيد، ٧٦/١٠، تحت قول "الدر": إن لم يكن قريباً من
الماء.

[٤٨٢٦] قوله: ^(١) وفي الأضحية فلا يعول عليه ^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: ويؤيد حديث ^(٣): شاة ذبحت بغير إذن مالكها، وقدمت للنبي

(١) في الشرح: ورأيت بخط ثقة: سرق شاة فذبحها بتسمية فوجد صاحبها هل تؤكل؟ الأصح لا لكفره بتسميته على الحرام القطعي بلا تملك ولا إذن شرعي، اهـ فليحرر.

في "رد المحتار": (قوله: ورأيت... إلخ) تأييد للتفرقة، وفيه نظر؛ لأن المعتمد خلافه؛ بدليل قولهم بصحة التضحية بشاة الغصب واختلافهم في صحتها بشاة الوديعة؛ ولهذا قال السائحاني. أقول: هذا ينافي ما تقدم في الغصب وفي الأضحية فلا يعول عليه.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الصيد، ٧٧/١٠، تحت قول "الدر": ورأيت... إلخ.

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" (٣٣٣٢)، كتاب البيوع، ٣/٣٣١: أخبرنا عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصي الحافر: ((أوسع من قبل رجليه أوسع من قبل رأسه)) فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا فنظر آباؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمه في فمه ثم قال: ((أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها)) فأرسلت المرأة [قالت]: يا رسول الله إني أرسلت إلى البقيع يشتري [لي] شاة فلم أجد فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل بها إليّ بثمنها فلم يوجد فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلي بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أطعميه الأسارى)).

صلى الله تعالى عليه وسلم فأخبره بذلك لحمها، فلم يتناول منه وأمر بحمله إلى الأسارى، والله تعالى أعلم^(١).

[٤٧٨٤] قوله: (٢) اهـ "ش" (٣):

يريد الشرنبلالي، فإنه ذكره في "شرح الوهبانية"، ص ١١٥. ١٢

[٤٧٨٥] قوله: (٤) رجل دخل (٥):

صوابه: صيد أو نحوه ثم، ورأيته قدمها، ص ٤٥٨ (٦) بلفظ: (صيد). ١٢

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الذبائح، ٢٠/٢٩٣.

(٢) في الشرح:

وتملك عصفور لواجده أجز وإعتاقه بعض الأئمة ينكر

في "رد المحتار": (قوله: وإعتاقه) بالنصب مفعول ينكر، ومفهوم قوله: بعض الأئمة ينكر أنه يجوز أكثرهم ولم ينقل ذلك، بل الظاهر أن المذهب الحرمة اهـ "ش".

(٣) "رد المحتار"، كتاب الصيد، ١٠/٧٨، تحت قول "الدر": وإعتاقه.

(٤) في "رد المحتار": رجل دخل دار رجل فلما رآه غلق بابه بحيث يقدر على أخذه من غير اصطيد ملكه حتى لو خرج لا يحل للرجل الحلال اصطيداه، أو المراد: لا يحل لصاحب الدار الحلال اصطيداه بألة جارحة لقدرته على الذكاة الاختيارية، والله تعالى أعلم.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الصيد، ١٠/٧٨، تحت قول "الدر": وأي حلال.

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب الصيد، ١٠/٥٥، تحت قول "الدر": وتمام التفريع.

كِتَابُ الرِّهْنِ

[٤٨٢٩] قال: ^(١) أي: "الدر": شرط اللزوم ^(٢):

إن ادعى المرتهن [الرهن] مع القبض يقبل برهانه عليهما وإن ادعى الرهن فقط لا يقبل؛ لأن مجرد العقد ليس بلازم، "بزازية" اهـ. "عقود" ^(٣).

أقول: فقد أشار إلى المرتهن ليس له مطالبة الرهن قبل القبض؛ لأنّ للراهن الرجوع فيه قبله، قال في "الحامدية" ^(٤): (الرهن إذا لم يكن فيه قبض أو تخلية يكون غير لازم وللراهن أن يرجع فيه قبل القبض كالهبة لعدم لزومه) اهـ.

قلت: فيستفاد منه أنّ الراهن إن مات قبل التسليم يبطل الرهن كالهبة ويكون المرتهن في المرهون أسوة للغرماء كيف! ولم يكن تعلق له حقّ به وإلاّ لكان له مطالبته فإذا لم يكن له الجبر في حياته علمنا عدم استحقاقه فوجب أن يكون أسوة لهم، تأمل؛ فإنّ الرهن لا يبطل بموت العاقدين بل

(١) في المتن والشرح: (وينعقد بإيجاب وقبول) حال كونه (غير لازم) وحينئذ فللراهن تسليمه والرجوع عنه كما في الهبة (فإذا سلمه وقبضه المرتهن) حال كونه (محوّزاً) لا متفرّقاً كثمر على شجر (مفرغاً) لا مشغولاً بحقّ الراهن كشجر بدون الثمر (مميزاً) لا مشاعاً ولو حكماً بأن اتّصل المرهون بغير المرهون خلقه كالشجر وسيّضح (لزم) أفاد أنّ القبض شرط اللزوم كما في الهبة، وصحّح في "المجتبى" أنّه شرط الجواز.

(٢) "الدر"، كتاب الرهن، ٨٢/١٠.

(٣) "العقود الدرية"، كتاب الرهن، ٢٥٩/٢.

(٤) "العقود الدرية"، كتاب الرهن، ٢٥٩/٢، ملخصاً.

تقوم الورثة مقامهما فلعله يجوز ولا يتم بالإقباض من الورثة، فليحرر. ١٢

[٤٨٣٠] قوله: (شرط اللزوم) مشى عليه في "الهداية"^(١):

سيأتي أول الباب الآتي، ص ٤٨٥^(٢) متناً: (أن رهن المشاع لا يصح)،
وشرحاً^(٣): (أنه فاسد على الصحيح)، وحاشية^(٤) عن "العناية" ما يفيد: أن
معنى كون القبض شرط الجواز على قول من يقول به أن الرهن باطل أصلاً
إن لم يقبض، فافهم.

وسيأتي^(٥) ثمّه حاشية عن "العناية": (أن القول بطلان رهن المشاع ليس
بصحيح بناءً على شرط اللزوم). ١٢

[٤٨٣١] قوله: قال محمد: لا يجوز الرهن إلا مقبوضاً، ومثله في
"كافي الحاكم" و"مختصر الطحاوي والكرخي" اهـ^(٦): وقد قال الكرخي:

(إنه قول أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد والحسن بن زياد). ١٢

[٤٨٣٢] قوله: (وصحح في "المجتبى") وكذا في "القهستاني"^(٧):

- (١) "رد المحتار"، كتاب الرهن، ٨٢/١٠، تحت قول "الدر": شرط اللزوم.
- (٢) انظر "التنوير"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتثانه وما لا يجوز، ٩٧/١٠.
- (٣) انظر "الدر"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتثانه وما لا يجوز، ٩٨/١٠.
- (٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتثانه وما لا يجوز، ٩٨/١٠،
تحت قول "الدر": والصحيح أنه فاسد، ملخصاً.

(٥) انظر المرجع السابق.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الرهن، ٨٢/١٠، تحت قول "الدر": شرط اللزوم.

(٧) المرجع السابق، تحت قول "الدر": وصحح في "المجتبى".

وكذا في "الهندية"^(١) عن "المحيط": (أنه أصح)، وقال في "الخيرية"^(٢):
 (هو الأصح)، وفي "العقود"^(٣) آخر الرهن: (وعلى القول الثاني الصحيح
 يكون رهنه عند بكر غير جائز من أصله ولا تسمع دعوى بكر لما في
 "البزازية": إن ادعى المرتهن الرهن مع القبض يقبل برهانه، وإن ادعى الرهن
 فقط لا يقبل). ١٢.

في "الهداية"^(٤) مشى على أنه شرط اللزوم ومع ذلك كلامه في الدلائل
 في مسألة لا يجوز رهن المشاع وغيرها يدل على أنه شرط الانعقاد، فتدبر
 وراجع "العناية"^(٥) و"نتائج الأفكار"^(٦). ١٢
 [٤٨٣٣] قال: أي: "الدر": الجواز^(٧): وبه جزم في "البدائع"^(٨)،
 وسيأتي للشارح رحمه الله تعالى آخر هذا الكتاب، ص ٥٢٠^(٩): (أن عدم
 الشيوع شرط الجواز وأن رهن المشاع فاسد لا باطل). ١٢

(١) "الهندية"، كتاب الرهن، الباب الأوّل، الفصل الأوّل، ٤٣٣/٥.

(٢) "الخيرية"، كتاب الرهن، ١٩٣/٢.

(٣) "العقود الدرية"، كتاب الرهن، ٢٦٤/٢.

(٤) "الهداية"، كتاب الرهن، ٤١٢/٢.

(٥) "العناية"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه... إلخ، ٨٢/٩-٨٣، (هامش "الفتح").

(٦) "نتائج الأفكار"، كتاب الرهن، ٨٢/٩-٨٣، (تكملة "الفتح").

(٧) "الدر"، كتاب الرهن، ٨٢/١٠.

(٨) "البدائع"، كتاب الرهن، ١٩٨/٥.

(٩) انظر "الدر"، كتاب الرهن، فصل في مسائل متفرقة، ١٥٣/١٠، ملخصاً.

[٤٨٣٤] قال: ^(١) أي: "الدرّ": (فإن) هلك ^(٢):

الرهن لا هذا المقبوض على سومه. ١٢

[٤٨٣٥] قال: ^(٣) أي: "الدرّ": لا يبطل بمجرد ^(٤):

أقول: إلا إذا كان فاسداً لاحقاً بأن كان له دين غير مرهون به ثم بدا له فارتهن به رهناً فاسداً وسلّمه ثم بدا لهما فتناقض الرهن ^(٥)، فإنه يخرج من الرهن بمجرد الفسخ كما في "الهندية" ^(٦) و"العقود" ^(٧) وغيرهما. ١٢

[٤٨٣٦] قوله: ^(٨) وبعد قضاء الدين ^(٩):

(١) في المتن والشرح: (المقبوض على سوم الرهن إذا لم يبين المقدار) أي: مقدار ما يريد أخذه من الدين (ليس بمضمون في الأصح) كذا في "القنية" و"الأشباه" (فإن) هلك و(ساوت قيمته الدين صار مستوفياً) دينه (حكماً، أو زادت كان الفضل أمانة) فيضمن بالتعدي.

(٢) "الدرّ"، كتاب الرهن، ١٠/٨٤.

(٣) في المتن والشرح: (وله حبس رهنه بعد الفسخ) للعقد (حتى يقبض دينه أو يبرئه) لأن الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ بل يبقى رهناً ما بقي القبض والدين معاً، فإذا فات أحدهما لم يبق رهناً.

(٤) "الدرّ"، كتاب الرهن، ١٠/٨٥.

(٥) في "الهندية": (فتناقضا الرهن).

(٦) "الهندية"، كتاب الرهن، الباب الخامس، ٥/٤٥٦.

(٧) "العقود الدرية"، كتاب الرهن، ٢/٢٦٠.

(٨) في "ردّ المحتار": (قوله: فإذا فات أحدهما) بأن ردّ الرهن أو أبرأه من الدين لم يبق رهناً فيسقط الضمان؛ لأنّ العلة إذا كانت ذات وصفين يعدم الحكم بعدم أحدهما، ويرد عليه ما لو هلك قبل التسليم وبعد قضاء الدين ويضمن ويسترد الراهن ما قضاه.

(٩) "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، ١٠/٨٥، تحت قول "الدرّ": فإذا فات أحدهما.

أقول: الدين لا يزول بالقضاء بل بالإبراء كما بينه في "الأشباه"^(١)، فسقط الإيراد رأساً. ١٢

[٤٨٣٧] قوله: ^(٢) في "الخيرية"^(٣): في "العقود الدرية"، ج ٢، ص ٢١٣^(٤).

[٤٨٣٨] قوله: ^(٥) لا يحلّ وطؤها^(٦):

أقول: الفروج لا يجري فيها البدل والإباحة خلافاً للرافضة. ١٢

[٤٨٣٩] قوله: ^(٧) ما في.....

(١) "الأشباه"، الفن الثالث، أحكام النقد، ص ٢٧٣.

(٢) في "ردّ المحتار": بقي لو سكن في دار الرهن هل تلزمه أجرة؟ أجاب في "الخيرية": أنه لا تلزمه مطلقاً أذن الراهن أو لا معدّة للاستغلال أو لا، ومثله في "البرازية"، وأجاب في "الخيرية" بذلك أيضاً لو كانت لتيتم.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، ٨٦/١٠، تحت قول "الدرّ": من مرتهن أو راهن.

(٤) "العقود الدرية"، كتاب الرهن، ٢٥٦/٢.

(٥) في "ردّ المحتار": (قوله: إلاّ بإذن) فإذا انتفع المرتهن بإذن الراهن وهلك الرهن حالة استعماله يهلك أمانة بلا خلاف، أمّا قبل الاستعمال أو بعده يهلك بالدين، ولو كان أمة لا يحلّ وطؤها، لأنّ الفرج أشدّ حرمة، لكن لا يحد بل يجب العقر عندنا، "معراج".

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، ٨٦/١٠، تحت قول "الدرّ": إلاّ بإذن.

(٧) في "ردّ المحتار": رأيت في "جواهر الفتاوى": إذا كان مشروطاً صار قرضاً فيه منفعة وهو رباً، وإلاّ فلا بأس اهـ، ما في "المنح" ملخصاً. وأقرّه ابنه الشيخ صالح، وتعقبه الحموي بأنّ ما كان رباً لا يظهر فيه فرق بين الديانة والقضاء، على أنّه لا حاجة إلى التوفيق بعد أنّ الفتوى على ما تقدّم أي: من أنّه يباح. أقول: ما في "الجواهر": يصلح للتوفيق وهو وجيه، وذكروا نظيره فيما لو أهدى المستقرض

"الجواهر"^(١): وبه وفق "ط"^(٢). ١٢.

[٤٨٤٠] قوله: وما نقله الشارح^(٣):

أقول: قد يشير إليه قوله^(٤): (أباح)، وقوله: (له منعه). ١٢.

[٤٨٤١] قوله: وهو^(٥): وهو^(٦):

أقول: هذا من الحسن بمكان ولا يجوز العدول عنه. ١٢.

[٤٨٤٢] قوله: مما يعين المنع^(٧):

قلت: ويؤيده ما هو آخر الحوالة في السفاتج، ج ٤، ص ٤٥٨^(٨)،

فارجع. ١٢.

للمقرض إن كانت بشرط كره، وإلا فلا، وما نقله الشارح عن "الجواهر" أيضاً من

قوله: لا يضمن يفيد أنه ليس برياً؛ لأن الربا مضمون فيحمل على غير المشروط.

(١) "رد المحتار"، كتاب الرهن، ٨٧/١٠، تحت قول "الدر": وقيل: لا يحل للمرتهن.

(٢) "ط"، كتاب الرهن، ٢٣٦/٤.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الرهن، ٨٧/١٠، تحت قول "الدر": وقيل: لا يحل للمرتهن.

(٤) انظر "الدر"، كتاب الرهن، ٨٧/١٠.

(٥) في "رد المحتار": قال ط: قلت: والغالب من أحوال الناس أنهم إنما يريدون عند

الدفء الانتفاع، ولولاه لما أعطاه الدراهم، وهذا بمنزلة الشرط؛ لأن المعروف

كالمشروط وهو مما يعين المنع.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الرهن، ٨٧/١٠، تحت قول "الدر": وقيل: لا يحل للمرتهن.

(٧) المرجع السابق.

(٨) انظر "رد المحتار"، كتاب الحوالة، ٢٤١/١٦-٢٤٣، تحت قول "الدر": وقالوا.

(دار الثقافة).

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":
أقول: ولا شك أن هذا بعينه حال أهل الزمان يعرفه منهم كل من اختبر
ومعلوم أن أحكام الفقه إنما تبنى على الكثير الشائع ولا تذكر حال شذت
وندرت فيه الجواز كما نصّ عليه المحقق حيث أطلق في "فتح القدير"^(١)
وغيره من العلماء الكرام، فالحكم في زماننا هو إطلاق المنع لا يرتاب فيه
من له إلمام بالعلم، والكلام هاهنا وإن كان طويلاً فجملة القول ما ذكرنا،
والله تعالى أعلم^(٢).

[٤٨٤٣] قوله: ^(٣) إلى المقرض... إلخ^(٤): لانعدام التسمية. ١٢

[٤٨٤٤] قوله: ولا يكون رهناً^(٥): لأن الإجارة تنفي الرهن. ١٢

[٤٨٤٥] قوله: ولا يكون رهناً^(٦): ولو كان رهناً لم يكن لوجوب

الأجرة معنى كما تقدّم^(٧) آنفاً عن "الخيرية" آخر الصفحة المارة. ١٢

(١) "الفتح"، كتاب الحجر، باب الحجر بسبب الدين، ٢٠٤/٨.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الرهن، ٢١٨/٢٥.

(٣) في "ردّ المحتار": قال في "التاترخانية" ما نصّه: ولو استقرض دراهم وسلم حماره
إلى المقرض ليستعمله إلى شهرين حتى يوفيه دينه أو داره ليسكنها فهو بمنزلة الإجارة
الفاسدة، إن استعمله فعليه أجر مثله ولا يكون رهناً اه، وقدمناه في الإجازات، فتنبه.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، ٨٧/١٠، تحت قول "الدرّ": وقيل: لا يحلّ للمرتهن.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، ٨٦/١٠، تحت قول "الدرّ": من مرتهن أو راهن.

- [٤٨٤٦] قوله: وقدّمناه^(١): عن "الخانية"^(٢) ١٢.
- [٤٨٤٧] قوله: ^(٣) أن الظاهر^(٤): وسيأتي^(٥) ما فيه. ١٢
- [٤٨٤٨] قال: ^(٦) أي: "الدر": (الذي شربه)^(٧):
- أي: الراهن أو المرتهن بإذنه. ١٢
- [٤٨٤٩] قوله: ^(٨) أي: كالقراءة^(٩): المودع إذا قرأ من مصحف الوديعة

- (١) "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، ٨٧/١٠، تحت قول "الدر": وقيل: لا يحلّ للمرتهن.
- (٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الإجارة، ١٠٧/٩، تحت قول "الدر": مع الماء.
- (٣) في الشرح عن "الأشباه" و"الجواهر": أباح الراهن للمرتهن أكل الثمار أو سكنى الدار أو لبن الشاة المرهونة فأكلها لم يضمن وله منعه. في "ردّ المحتار": (قوله: فأكلها) سيأتي آخر الرهن عن "فتاوى المصنّف": أن الظاهر أن الأكل يشمل أكل ثمنها.
- (٤) "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، ٨٧/١٠، تحت قول "الدر": فأكلها.
- (٥) انظر "الدر"، كتاب الرهن، فصل في مسائل متفرقة، ١٠/١٤٦.
- (٦) في المتن والشرح: (ماتت الشاة في يد المرتهن قسم الدين على قيمة الشاة ولبنها الذي شربه، فحظّ الشاة يسقط وحظّ اللبن يأخذه المرتهن، فلو فعل) الانتفاع قبل إذنه (صار متعدياً ولم يطل) الرهن (به).
- (٧) "الدر"، كتاب الرهن، ٨٧/١٠.
- (٨) في المتن والشرح: (ويجب) على المرتهن (أن يحفظه بنفسه وعياله) كما في الوديعة، (وضمن إن حفظ بغيرهم) كما مرّ فيها (و) ضمن (بإيداعه) وإعارته وإجارته واستخدامه (وتعديه كلّ قيمته) فيسقط الدين بقدره. في "ردّ المحتار": (قوله: وتعديه) عطف عام على خاص أي: كالقراءة والبيع والليس والركوب والسكنى بلا إذن.
- (٩) "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، ٩١/١٠، تحت قول "الدر": وتعديه.

وهلك حال القراءة لا يضمن وكذلك الحكم في الرهن كذا في "جواهر الأخلاطي". ١٢ "هندية"، ج ٤، ص ١٢٠^(١).

[٤٨٥٠] قوله: ^(٢) على أحد من أئمتنا^(٣):

أقول: "محيط رضي الدين" مشهور. ١٢



(١) "الهندية"، كتاب الوديعه، الباب الرابع، ٣٤٧/٤.

(٢) في المتن والشرح: (وكذا) يضمن (كلّ قيمته بجعل خاتم الرهن في خنصره) سواء جعل فصّه لبطن كفه أو لا، وبه يفتى. "برجندي"، (اليسرى أو اليمنى) على ما اختاره الرضي.

في "ردّ المحتار": (قوله: على ما اختاره الرضي) أقول: الذي في "البزازية" وغيرها أنّه اختاره السرخسي، وكأنّ ما هنا من تحريف النساخ؛ إذ لم يشتهر هذا الاسم على أحد من أئمتنا فيما أعلم.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، ٩٢/١٠، تحت قول "الدرّ": على ما اختاره الرضي.

بابا يجوز ارتهانه وما لا يجوز

[٤٨٥١] قال: أي: "الدر": وما لا يجوز^(١):

أي: ما يجوز الرهن به وما لا. ١٢

[٤٨٥٢] قوله: ^(٢) أي: أجرة القسام^(٣): إذ لا سبيل إلى إيجابها على

متطوِّع، أمّا هاهنا فالمنع لفوات الدوام وما يقسم وغيره سواء في ذلك. ١٢

[٤٨٥٣] قوله: ^(٤) والصحيح أنّه فاسد^(٥):

أي: إذا اتّصل القبض به، أمّا قبله فلم يتمّ العقد. ١٢

- (١) "الدر"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ٩٧/١٠.
- (٢) في المتن والشرح: (لا يصحّ رهن مشاع مطلقاً) مقارناً أو طارئاً من شريكه أو غيره يقسم أولاً، والصحيح أنّه فاسد يضمن بالقبض، وجوّزه الشافعي.
- في "ردّ المحتار": (قوله: يقسم أولاً) بخلاف الهبة، لأنّ المانع فيها غرامة القسمة، أي: أجرة القسام وهي فيما يحتمل القسمة لا فيما لا يحتملها، "معراج".
- (٣) "ردّ المحتار"، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ٩٨/١٠، تحت قول "الدر": يقسم أولاً.
- (٤) في "ردّ المحتار": (قوله: والصحيح أنّه فاسد) وقيل: باطل لا يتعلّق به الضمان، وليس بصحيح؛ لأنّ الباطل منه ما لم يكن مالاً أو لم يكن المقابل به مضموناً، وما نحن فيه ليس كذلك بناء على أنّ القبض شرط تمام العقد لا شرط جوازه اه، "عناية".
- وسياّتي آخر الرهن، وسياّتي أيضاً هناك أنّ كلّ حكم عرف في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد لكنّه مقيّد بما إذا كان الرهن سابقاً على الدين.
- (٥) "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ٩٨/١٠، تحت قول "الدر": والصحيح أنّه فاسد.

[٤٨٥٤] قوله: وليس بصحيح^(١): هذا كلام "العناية"^(٢) وهو خلاف ما قدّم^(٣) من ترجيح: (أن القبض شرط الجواز) ولذا قال سعدي الأفندي^(٤):
(هو مخالف لما قدّمت يده). ١٢

[٤٨٥٥] قوله: لأنّ الباطل^(٥): شرحه سعدي^(٦): (بأنّ حصر الباطل فيهما مبني على القول بأنّ القبض شرط لزوم لا الجواز)، ورد كلام "العناية" في "النتائج"^(٧): (بأنّ الحصر مصرّح به في "النهاية" وغيرها عن "الذخيرة" و"المغني"). ١٢

[٤٨٥٦] قوله: جوازه اه^(٨):

- (١) "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه... إلخ، ٩٨/١٠، تحت قول "الدرّ": والصحيح أنّه فاسد.
- (٢) "العناية"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه... إلخ، ٨٢/٩، (هامش "الفتح").
- (٣) المرجع السابق، ص٦٧، (هامش "الفتح").
- وانظر "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، ٨٢/١٠.
- (٤) "الحواشي السعدية"، كتاب الرهن، ٨٢/٩، (هامش "العناية").
- (٥) "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه... إلخ، ٩٨/١٠، تحت قول "الدرّ": والصحيح أنّه فاسد.
- (٦) "الحواشي السعدية"، كتاب الرهن، ٨٢/٩، ملخصاً، (هامش "العناية").
- (٧) "نتائج الأفكار"، كتاب الرهن، ٨٣/٩، ملخصاً، (تكملة "الفتح").
- (٨) "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه... إلخ، ٩٨/١٠، تحت قول "الدرّ": والصحيح أنّه فاسد.

أقول: الشارح جعل عدم الشيوع شرط الجواز ورهن المشاع فاسداً لا باطلاً كما يأتي ص ٥٢٠^(١)، إلا أن يقال: إن الجواز في كلامه بمعنى الصحّة وفي كلام "العناية"^(٢) بمعنى الانعقاد. ١٢

[٤٨٥٧] قوله: إذا كان الرهن^(٣): بخلاف ما إذا كان لزيد على عمرو

دين في سالف الزمان فرهن به فاسداً الآن. ١٢

[٤٨٥٨] قال: أي: "الدرّ": يضمن بالقبض^(٤):

حتى إذا هلك في يد المرتهن هلك بالدين أو القيمة. ١٢

[٤٨٥٩] قال: أي: "الدرّ": قبل وجوده^(٥): أمّا بعده فلا يبيع أيضاً. ١٢

[٤٨٦٠] قوله: فيعتق^(٧):^(٨):

- (١) انظر "الدرّ"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ١٥٣/١٠.
- (٢) "العناية"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه... إلخ، ٨٢/٩، (هامش "الفتح").
- (٣) "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، ٩٨/١٠، تحت قول "الدرّ": والصحيح أنه فاسد.
- (٤) "الدرّ"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ٩٨/١٠.
- (٥) في الشرح عن "الأشباه": ما قبل البيع قبل الرهن إلا في أربعة: المشاع والمشغول والمتّصل بغيره والمعلّق عتقه بشرط قبل وجوده غير المدبر فيجوز بيعها لا رهنها.
- (٦) "الدرّ"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ٩٩/١٠.
- (٧) في "ردّ المحتار": (قوله: والمعلّق عتقه بشرط قبل وجوده) كما إذا قال لعبده: إن دخلت هذه الدار فأنت حرّ فإنّه يصحّ بيعه لا رهنه، ولعله لأنّ حكم الرهن الحبس الدائم إلى الاستيفاء، وحبس مثل هذا لا يدوم؛ لأنّه قد يدخل الدار فيعتق فلا يمكن منه الاستيفاء.

(٨) "ردّ المحتار"، ٩٩/١٠، تحت قول "الدرّ": والمعلّق عتقه بشرط قبل وجوده.

قلت: والفارق أنه بالبيع يخرج عن ملكه فيلغو اليمين بخلاف الرهن. ١٢
[٤٨٦١] قوله: ^(١) أي: فكلّ منهما^(٢):

أقول: عبارة "الأشباه"^(٣) هكذا: (بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده في غير المدبّر جائز لا رهنه) اهـ. فقال^(٤) عليه السيّد الحموي رحمه الله تعالى: (قوله: "في غير المدبّر جائز لا رهنه": أطلق المدبّر فشمّل المطلق والمقيّد) اهـ. فعلى تقدير تسليمه يكون معنى كلام "الأشباه": أن المدبّر مطلقاً لا يجوز بيعه، أمّا جواز رهنه أو عدم جوازه فلا ذكر له في عبارة "الأشباه"، فإنّ قوله: (في غير المدبّر) إنّما وقع متعلّقاً بقوله: (جائز) وهو خبر البيع لا سيّما وقد قدّمه على الخبر فكان مفصلاً من قوله: (لا رهنه) ولا إشارة إليه أصلاً في كلام السيّد المحشّي^(٥) رحمه الله تعالى تفسيراً لكلام الحموي: (أي: فكلّ منهما لا يجوز رهنه) اهـ. فيه نظر، وإنّما حقّه أن يقول: بيعه، نعم إن استفيد جواز رهن المدبّر، فإنّ قوله: (غير المدبّر) كاستثناء فيكون من الإثبات - أعني: جواز البيع - نفيّاً أي: لا يجوز بيع المدبّر، ومن النفي - أعني: (لا رهنه) - إثباتاً أي: يجوز رهنه على طريقة المفهوم، والحقّ أنّ هذا غير

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: غير المدبّر) شمل المطلق والمقيّد، "حموي" أي: فكلّ منهما لا يجوز رهنه.

(٢) "ردّ المحتار"، باب ما يجوز ارتهانه... إلخ، ٩٩/١٠، تحت قول "الدرّ": غير المدبّر.

(٣) "الأشباه"، الفنّ الثاني، كتاب الرهن، ص ٢٤٨.

(٤) "غمز عيون البصائر"، الفنّ الثاني، كتاب الرهن، ٤٦٩/٢.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ٩٩/١٠،

تحت قول "الدرّ": غير المدبّر.

مفاد من كلام الماتن والشارح، أمّا الشارح فظ^(١)، وأمّا الماتن فلأنّ ضمير (لا رهنه) إنّما يرجع إلى المعلق عتقه بشرط ولا يجب أن يعاد الاستثناء هاهنا، نعم لَمَّا كان من المعلق عتقه من لا يجوز بيعه كالمدير وأباد^(٢) أن يحكم عليه بالجواز خصّه بغير المدير، ثمّ هذا كلّه في عبارة "الأشباه"، أمّا عبارة "الدرّ المختار"^(٣) فلا شكّ أنّ المراد المدير بكلا صنفيه؛ لأنّه حكم بجواز البيع دون الرهن ومجموع الحكمين لا يثبت نصف من صنفى المدير فالمطلق لا يجوز بيعه ولا رهنه والمدير يجوز فيه كلاهما، فتأمّل وقد بقي حبايا. ١٢

[٤٨٦٢] قوله: ^(٤) غير المدير^(٥):

حيث لا يجوز بيعه أيضاً وإن لم يوجد الشرط بعد. ١٢

[٤٨٦٣] قوله: ^(٦) الأصوب: وعارية^(٧):

(١) أي: فظاهر.

(٢) هكذا في مخطوطتنا "الجدّ" لعلّه: (وأراد).

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ٩٩/١٠.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: فيجوز بيعها لا رهنها) أي: الأربعة المذكورة غير المدير، فإنّ المطلق لا يجوز بيعه ولا رهنه، والمقيد يجوزان فيه.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ٩٩/١٠، تحت قول "الدرّ": فيجوز بيعها لا رهنها.

(٦) في المتن والشرح: لما ذكر ما لا يجوز رهنه ذكر ما لا يجوز الرهن به فقال: (و) لا (بالأمانات) كوديعة وأمانة.

في "ردّ المحتار": (قوله: كوديعة وأمانة) الأصوب: و"عارية".

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ١٠٢/١٠، تحت قول "الدرّ": كوديعة وأمانة.

لم يقل: "الصواب" لفارق العموم والخصوص. ١٢

[٤٨٦٤] قوله: ^(١) وذكر في "الأشباه" ^(٢):

بعد نقل ^(٣) كلام السيوطي وهو حسن متعين مراجعته. ١٢

[٤٨٦٥] قوله: على المعنى اللغوي ^(٤):

فيكون معنى قوله ^(٥): (لا تخرج إلا برهن) أي: لا تخرج إلا بأن يضع

الآخذ في خزانة الوقف متاعاً ليذكر به هو إعادة الموقوف، ويتذكر الخازن

به مطالبته ولا يكون المتاع رهناً شرعياً ولا يثبت له أحكام الرهن، وتمامه

في "الأشباه" ^(٦) عن الإمام السيوطي. ١٢

[٤٨٦٦] قال: ^(٧) أي: "الدر": وابن كمال ^(٨):

(١) في "رد المحتار": وذكر في "الأشباه" في بحث الدين أن وجوب اتباع شرطه وحمل الرهن على المعنى اللغوي غير بعيد.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه... إلخ، ١٠٢/١٠، تحت قول "الدر": كوديعة وأمانة.

(٣) "الأشباه"، الفن الثالث، ص ٣٠٦.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الرهن، ١٠٢/١٠، تحت قول "الدر": كوديعة وأمانة.

(٥) انظر المرجع السابق.

(٦) "الأشباه"، الفن الثالث، ص ٣٠٦-٣٠٧.

(٧) في الشرح: فلو هلك عند المرتهن قبل الطلب هلك مجاناً؛ إذ لا حكم للباطل

فبقي القبض بإذن المالك، صدر الشريعة وابن كمال.

(٨) "الدر"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ١٠٣/١٠.

وأصله لـ "الهداية" ^(١) ١٢ .

[٤٨٦٧] قال: ^(٢) أي: "الدر": في "البزّازية" وغيرها ^(٣):

المسألة في "الخانية"، ج ٤، ص ٤٤٦ ^(٤) أوّل الرهن. ١٢

[٤٨٦٨] قوله: ^(٥) كذا عبر في "المنح" ^(٦):

يعرض بالعلامة ط حيث قال ^(٧): (ليس لفظ: "قيل" في نقل المصنّف).

قلت: وكان عليه أن يذكر ما هو في "المحتبى" ^(٨). ١٢

- (١) "الهداية"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به... إلخ، ٤٢٠/٢ .
- (٢) في المتن والشرح: (إذا كان الدين مساوياً للقيمة أو أقلّ، أمّا إذا كان أكثر فهو مضمون بالقيمة) هذا إذا سمّي قدر الدين، فإن لم يسمّه بأنّه رهنه على أن يعطيه شيئاً فهلك في يده هل يضمن؟ خلاف بين الإمامين المذكور في "البزّازية" وغيرها.
- (٣) "الدر"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ١٠/١٠٥ .
- (٤) "الخانية"، كتاب الرهن، ٤٨٠/٢ .
- (٥) في الشرح: وفي "المحتبى": "لربّ المال مسك مال المديون رهناً بلا إذنه، وقيل: إذا أيسّ فله أخذه مكان حقّه قضاء عن دينه وأقره المصنّف.
- في "ردّ المحتار": (قوله: وقيل: إذا أيس... إلخ) كذا عبر في "المنح"، وظاهره: أنّه من غير جنس حقّه، وإلاّ فلو من جنسه فله أخذ قدر حقّه منه بلا كلام ولا وجه لحكايته بـ"قيل" على أنّنا قدّمنا في كتاب الحجر عن المقدسي عن بعضهم: أنّ الفتوى اليوم على جواز الأخذ مطلقاً.
- (٦) "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ١٠/١١٥، تحت قول "الدر": وقيل: إذا أيس... إلخ.
- (٧) "ط"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ٤/٢٤٤ .
- (٨) "المحتبى".

[٤٨٦٩] قوله: كتاب الحجر^(١):

وَأْتَمَّ مِنْهُ فِي كِتَابِ السَّرْقَةِ، ح ٣، ص ٣٠٩^(٢)، فَرَاغَهُ. ١٢

[٤٨٧٠] قَالَ: أَي: "الدَّرَّ": فَهوَ أَخَذَهُ مَكَانَ حَقِّهِ^(٣):

أَي: إِذَا كَانَ قَدْرُهُ. ١٢ "ط"^(٤).

[٤٨٧١] قَوْلُهُ: ^(٥) وَامْتَنَعَ^(٦):

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ١١٥/١٠،

تحت قول "الدَّرَّ": وقيل: إذا أيس... إلخ.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب السَّرْقَةِ، ٣٣٩/١٢، تحت قول "الدَّرَّ": وأطلق الشافعي

أخذ خلاف الجنس، (دار الثقافة).

(٣) "الدَّرَّ"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ١١٥/١٠.

(٤) "ط"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ٢٤٤/٤.

(٥) في الشرح: غاب الرهن غيبة منقطعة فرفع المرتهن أمره للقاضي ليبيعه بدينه ينبغي

أن يجوز.

في "ردّ المحتار": (قوله: ينبغي أن يجوز) كذا في "العمادية"، ثم قال: وهذه المسألة

كانت واقعة الفتوى اهـ. وجزم في "الأشباه" بعدم الجواز، واستدرك عليه البيري

بما في "البزّازية" عن "المنية": للمرتهن بيع الرهن بإجازة الحاكم وأخذ دينه إذا

كان الرهن غائباً لا يعرف موته ولا حياته اهـ. أقول: يمكن حمل ما في "الأشباه"

على ما إذا لم تكن الغيبة منقطعة وإن كان أطلق الغيبة، تأمل، بقي ما إذا كان

حاضراً وامتنع عن بيعه.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ١١٦/١٠،

تحت قول "الدَّرَّ": ينبغي أن يجوز.

لم يذكر متى يكون هذا؟ ويظهر لي -والله تعالى أعلم-: أن دين الرهن إن كان مؤجلاً - (إنه يصح تأجيله لا تأجيل الرهن كما مر^(١)) آنفاً في هذه الصفحة) - فإذا انقضى الأجل لطالب بالدين فإنه لم يؤدّه لطالب بيع الرهن، فإن امتنع باعه القاضي... إلخ. أما إذا لم يكن مؤجلاً فللدائن الطلب متى شاء، فإن طالبه وامتنع من القضاء طوّل بالبيع فإن امتنع باعه القاضي، وفي الوجهين إذا جاء لفكك رهنه قبل البيع قبل^{١٢}.



(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الرهن، باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز، ١٠/١١٦، تحت قول "الدر": الأجل في الرهن يفسده.

باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنابته أي: الرهن على غيره

[٤٨٧٢] قوله: ^(١) وعليه الفتوى ^(٢): لكن تقدّم ^(٣) في الإجارة نقلاً عن

الرحماني: (أنّ قول أبي يوسف به أخذ المشايخ)، وبالجملة هما قولان

مصحّحان، وظاهر الرواية هذا أعني: عدم الفرق فعليه المعوّل. ١٢

[٤٨٧٣] قوله: ^(٤) والرهن يبطل ^(٥): أي: إذا أجزى العقد الثاني. ١٢

(١) في المتن والشرح: (توقف بيع الراهن رهنه على إجازة مرتبته أو قضاء دينه، فإن وجد أحدهما نفذ وصار ثمنه رهناً) في صورة الإجازة (وإن لم يجز) المرتين البيع (وفسخ) بيعه (لا يفسخ) بفسخه في الأصحّ (و) إذا بقي موقوفاً ف (المشتري) بالخيار (إن شاء صبر إلى فكاك الرهن أو رفع الأمر إلى القاضي ليفسخ البيع) وهذا إذا اشتراه ولم يعلم أنّه رهن.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: وهذا... إلخ) أي: ثبوت الخيار للمشتري، لكن عدم الفرق هو الأصحّ، "رملّي" عن "منية المفتي"، وهو المختار للفتوى، "حموي" وغيره عن "التجنيس". وفي "جامع الفصولين": يتخيّر مشتري مرهون ومأجور ولو عالماً به عندهما، وعند أبي يوسف يتخيّر جاهلاً لا عالماً، وظاهر الرواية قولهما اه. قال الرملي في "حاشيته" عليه: وهو الصحيح، وعليه الفتوى.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، ١٠/١٢٥، تحت قول "الدرّ": وهذا... إلخ.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الإجارة، ٩/١٤٠، تحت قول "الدرّ": للمرتين فسخه.

(٤) في "ردّ المحتار": فالعارية توجب سقوط الضمان سواء كان المستعير هو الراهن أو المرتين إذا هلك حالة الاستعمال أو أجنبياً ولا ترفع عقد الرهن، وحكم الوديعة كحكم العارية والرهن يبطل عقد الرهن.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الإجارة، ١٠/١٢٩، تحت قول "الدرّ": ولو أعاره... إلخ.

[٤٨٧٤] قال: (١) أي: "الدر": فلا جبر (٢):

قال في "الهندية" أواخر الباب الحادي عشر، ص ٤٨٦ (٣) نقلاً عن "محيط الإمام السرخسي": (لو أراد المعير افتكاكه ليس للراهن والمرتهن منعه، ويرجع على الراهن بما قضى؛ لأنه مضطر في قضائه لإحياء حقه وملكه) اهـ. فقد أطلق القول في عدم تمكّنهما من المنع وفي الرجوع بما قضى، فافهم. ١٢

[٤٨٧٥] قال: (٤) أي: "الدر": (المعير بيعه) (٥): بعد موت الراهن. ١٢

[٤٨٧٦] قال: أي: "الدر": (وأبى الراهن) (٦): صوابه: المرتهن. ١٢

- (١) في المتن والشرح: (ولو افتكته) أي: الرهن (المعير أجبر المرتهن على القبول ثم يرجع) المعير (على الراهن)؛ لأنه غير متبرع لتخليص ملكه، بخلاف الأجنبي (بما أذى) بأن ساوى الدين القيمة، وإن الدين أزيد فالزائد تبرع، وإن أقل فلا جبر.
- (٢) "الدر"، كتاب الرهن، باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنابته أي: الرهن على غيره، ١٠/١٣٤.
- (٣) "الهندية"، كتاب الرهن، الباب الحادي عشر، ٥/٤٨٦.
- (٤) في المتن والشرح: (ولو مات مستعيه مفلساً) مديوناً (فالرهن) باق (على حاله) فلا يباع إلا برضا المعير؛ لأنه ملكه (ولو أراد المعير بيعه وأبى الراهن) البيع (بيع) بغير رضاه إن كان به) أي: بالرهن (وفاء وإلا لا) يباع (إلا برضاه) أي: المرتهن.
- (٥) "الدر"، كتاب الرهن، باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنابته أي: الرهن على غيره، ١٠/١٣٦.
- (٦) المرجع السابق.

فصل في مسائل متفرقة

[٤٨٧٧] قال: ^(١) أي: "الدر": (وتكون للراهن)^(٢):

سيأتي^(٣) في الصفحة الآتية شرحاً: (أن الأجرة إما تكون للمالك إذا كانت الإجارة بإذنه وإلا للمرتهن).

قلت: ووجهه ظاهر، فإن المنافع لا تتقوم إلا بالعقد فيملكها العاقد وهو المرتهن فيما لم يؤذن، نعم يملكها حبشاً؛ لحصوله بالتصرف في ملك الغير فيتصدق أو يردّ على المالك هو الأحسن. ١٢

[٤٨٧٨] قال: ^(٤) أي: "الدر": بعد الأكل^(٥): أي: أكل الزوائد. ١٢

(١) في المتن والشرح: (ولو أبق عبد الرهن وجعل بالدين ثم عاد يعود الدين والرهن، ونماء الرهن للراهن وهو رهن مع الأصل بخلاف ما هو بدل عن المنفعة كالكسب والأجرة) وكذا الهبة والصدقة (فإنها غير داخلة في الرهن وتكون للراهن) الأصل أن كل ما يتولّد من عين الرهن يسري إليه حكم الرهن، وما لا فلا، "مجمع الفتاوى". ملتقطاً.

(٢) "الدر"، كتاب الرهن، فصل في مسائل متفرقة، ١٠/١٤٥.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الرهن، فصل في مسائل متفرقة، ١٠/١٤٨، ملخصاً.

(٤) في المتن والشرح: (وإذا هلك النماء هلك مجاناً، وإذا بقي النماء أي: ولو حكماً بأن أكل بالإذن فإنه لا يسقط حصّة ما أكل منه فيرجع به على الراهن، كما إذا هلك الأصل بعد الأكل فإنه يقسم الدين على قيمتهما، "قهستاني". ملتقطاً.

(٥) "الدر"، كتاب الرهن، فصل في مسائل متفرقة، ١٠/١٤٥.

[٤٨٧٩] قال: أي: "الدر": "قهستاني"^(١): ومثله في "الخانية"^(٢) وغيرها.

[٤٨٨٠] قال: أي: "الدر": فصار أكله^(٤): بإذنه. ١٢

[٤٨٨١] قال: أي: "الدر": كأكل الراهن^(٥): بنفسه. ١٢

[٤٨٨٢] قوله: ^(٦) عبد الله بن محمد^(٧):

ومثله في "غمز العيون"^(٨) عن "جامع مجد الأئمة"^(٩). ١٢

- (١) "الدر"، كتاب الرهن، فصل في مسائل متفرقة، ١٠/١٤٦.
 - (٢) "الخانية"، كتاب الرهن، فصل في الانتفاع بالرهن، ٢/٤٨٥.
 - (٣) في الشرح: ولو رهن شاة فقال له الراهن: كُلْ ولدها واشرب لبنها فلا ضمان عليه، وكذا لو أذن له في ثمرة البستان فصار أكله كأكل الراهن.
 - (٤) "الدر"، كتاب الرهن، فصل في مسائل متفرقة، ١٠/١٤٧.
 - (٥) المرجع السابق.
 - (٦) في الشرح: نقل عن "التهذيب": أنه يكره للمرتهن أن ينتفع بالرهن وإن أذن له الراهن قال المصنف: وعليه يحمل ما عن محمد بن أسلم من أنه لا يحل للمرتهن ذلك ولو بالإذن؛ لأنه رباً. قلت: وتعليقه يفيد أنها تحريمية.
 - في "رد المحتار": (قوله: ما عن محمد بن أسلم) الذي في "المنح" أول كتاب الرهن: عبد الله بن محمد بن مسلم اه، "ح". أقول: ما قدمناه عن "المنح" هناك ومثله في غيرها موافق لما هنا، ولعل النسخ مختلفة.
 - (٧) "رد المحتار"، كتاب الرهن، فصل في مسائل متفرقة، ١٠/١٤٧، تحت قول "الدر": ما عن محمد بن أسلم.
 - (٨) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب الرهن، ٢/٤٧٠.
 - (٩) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن فاعل، مجد الأئمة السرخسكي، (ت ٥١٨هـ).
- (الفوائد البهية، ص ٢٣٣، "الجواهر المضية"، ٢/٥١، "رد المحتار"، ١٧/٥٠).

[٤٨٨٣] قوله: موافق لما هنا^(١):

سبحان الله! بل الذي قدّمتم^(٢) هو عبد الله بن محمد. ١٢

[٤٨٨٤] قال: أي: "الدر": قلت: وتعليه يفيد أنّها تحريمية^(٣):

أقول: وقد صرح بعدم الحل. ١٢

[٤٨٨٥] قال: ^(٤) أي: "الدر": قال له: إن أجره^(٥): ولا يطيب له بل

يتصدق أو يردّ إلى المالك وهو الأولى وقد حرّراه على هامش "الهندية"^(٦).

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الرهن، ١٠/١٤٧، تحت قول "الدر": ما عن محمد بن أسلم.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) "الدر"، كتاب الرهن، فصل في مسائل متفرقة، ١٠/١٤٧.

(٤) في الشرح: وفي "الجواهر": الأصل أن الإلتاف بإذن الراهن كإلتاف الراهن بنفسه لتسليطه، وفيها أباح للمرتهن نفعه هل للمرتهن أن يؤجره؟ قال: لا، قيل: فلو أجره ومضت المدة فالأجرة له أم للراهن؟ قال له: إن أجره بلا إذن، وإن يأذنه فللمالك وبطل الرهن.

(٥) "الدر"، كتاب الرهن، فصل في مسائل متفرقة، ١٠/١٤٨.

(٦) قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله تعالى - في هامش "الهندية" على قوله: (وإن كانت الإجارة بإذن الراهن يكون الأجر... إلخ): ["الهندية"، كتاب الرهن، ٥/٤٦٤]. لأنّ المنافع لا تتقوم إلاّ بالعقد والعاقده هو المرتهن هو الذي جعلها بعقده مالاً يستحقّ الأجرة..... التصرف في مال الغير فوجب أن يتصدق بها أو يردّها إلى المالك وهو أولى بخلاف ما إذا أجر بإذن الراهن فإنّ المرتهن كان فضولياً فإذا أذن الراهن صار هو الذي جعل المنافع مالاً فاستحقّ الأجرة وخرج المرهون من الرهن لأنّ الارتهان حقّ الحبس وقد رضي المرتهن بسقوطه بالإجارة والله أعلم. ١٢ (هامش "الهندية"، ص ١٩١-١٩٢).

[٤٨٨٦] قوله: ^(١) ويتصدق بها ^(٢):

الغلة للمرتهن ويتصدق بها عند الإمام ومحمد كالعاصب يتصدق بالغلة أو يردها على المالك، "حموي" ^(٣) عن "البزازية". ١٢

[٤٨٨٧] قوله: ^(٤) أن عادة صاحب "الهداية" ^(٥):

الصحيح أنه رحمه الله تعالى يؤخر المختار عند ذكر الدلائل ليكون دليله جواباً عن أدلة مقابلة وهو دأبه المستمر، وأما عند ذكر الأقوال فالأغلب أنه يقدم المختار كعادة قاضي خان وغيره، نعم قد لا يلاحظ ذلك، هكذا أفاده الفاضل قاضي زاده في "نتائج الأفكار" ^(٦)، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) في "رد المحتار": أجر المرتهن الرهن من أجنبي بلا إذن فالغلة له، ويتصدق بها عند أبي حنيفة ومحمد، وله أن يعيده في الرهن.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الرهن، فصل في مسائل متفرقة، ١٠/٤٨١، تحت قول "الدر": قال له... إلخ.

(٣) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب الرهن، ٢/٤٦٩.

(٤) في "رد المحتار": ذكر القهستاني: أن الأول هو المختار عند قاضيخان، وأفاد بعض الفضلاء أن عادة صاحب "الهداية" اختيار الأخير عكس عادة قاضيخان ومقتضاه ترجيح الأول.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الرهن، فصل في مسائل متفرقة، ١٠/١٥٠، تحت قول "الدر": حتى يجعل مكان الأول.

(٦) "نتائج الأفكار"، كتاب الغصب، ٨/٢٤٧، (تكملة "الفتح").

[٤٨٨٨] قوله: ^(١) فقد ارتفعت المعصية ^(٢):

أقول: قد سبق ص ٤٧٧ ^(٣): (أن الرهن لا يفسخ بمجرد الفسخ ما دام الدين باقياً والمرهون مقبوضاً)، إلا أن يقال: معنى ما مرَّ ثمَّه أن حقَّ الحبس لا يزول بذلك فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) في "رد المحتار": وفي "الذخيرة": وروى ابن سماعة عن محمد أنه ليس للمرتهن حبسه؛ لأنه إصرار على المعصية، ولكن ما في ظاهر الرواية أصح؛ لأن الراهن كما نقض فقد ارتفعت المعصية، وحبس المرتهن المرهون ليصل إلى حقه لا يكون إصراراً؛ لأن الراهن يجبر على تسليم ما قبض، فإذا امتنع فهو المصر ألا ترى أن في الشراء الفاسد للمشتري الحبس إلى استيفاء الثمن اهـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الرهن، فصل في مسائل متفرقة، ١٥٣/١٠، تحت قول "الدر": يتعلق به الضمان.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الرهن، ٨٥/١٠.

كتاب الجنايا

[٤٨٨٩] قال: ^(١) أي: "الدر": مُثقل لو من حديد، "جوهرة" ^(٢): هذا زيادة على ما في المتون كـ "الهداية" ^(٣) و "الكنز" ^(٤) ومشى عليه شرّاحهما ^(٥): أن القتل بالمثقل شبه عمد عنده، ولم يفصلوا بين المثقل من حديد وغيره فتبصّر، ثم عاد إليه في "الهداية" ^(٦) في مسألة المَرّ فقال: (وإن أصابه بظَهْر الحديد فعندهما يجب، وهو رواية عن أبي حنيفة اعتباراً منه للآلة، وهو الحديد، وعنه إنما يجب إذا جرح وهو الأصح... إلخ)، وفصله في "الشلبية" تفصيلاً حسناً عن "غاية البيان" عن فخر الإسلام، فراجع ج ٦، ص ١٠٩. ^(٧) ١٢.

- (١) في المتن والشرح: (القتل) الذي يتعلّق به الأحكام الآتية من قود ودية وكفارة وإثم، وحرمان إرث (خمسة) وإلا فأنواعه كثيرة: كرجم وصلب وقتل حربيّ. الأوّل: (عمد، وهو أن يتعمّد ضربه) أي: ضرب الآدمي في أيّ موضع من جسده (ب) آلة تفرّق الأجزاء مثل (سلاح) ومثقل لو من حديد، "جوهرة".
- (٢) "الدر"، كتاب الجنايا، ١٠/١٥٦.
- (٣) "الهداية"، كتاب الجنايا، ٢/٤٤٢.
- (٤) "الكنز"، كتاب الجنايا، ص ٤٤٨.
- (٥) "نتائج الأفكار"، كتاب الجنايا، ٩/١٣٨-١٣٩، (تكملة "الفتح").
- و"التبيين"، كتاب الجنايا، ٧/٢٠٨-٢٠٩.
- (٦) "الهداية"، كتاب الجنايا، باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه، ٢/٤٤٦.
- (٧) "حاشية الشلبي"، كتاب الجنايا، ٧/٢٣٢-٢٣٣، (هامش "التبيين").

[٤٨٩٠] قوله: ^(١) عن الشلبي ^(٢):

أقول: ليتأمل، فإنني أراه سبق نظر، فإن العلامة ط ^(٣) نقل الخلاف بين ظاهر الرواية ورواية الطحاوي: (وأن ظاهر صنيع الزيلعي اختيارها)، وكتب بعده: (اه. شلبي في "حاشيته")، ثم قال: (قلت: فعلى ظاهر الرواية لا شك في وجوب القصاص بالقتل بالبندقية؛ لأنها من جنس الحديد وعلى الأصح يقتصر أيضاً لجرحها، فإن نظرنا إلى ظاهر الرواية وجب القصاص بالقتل بها وإن لم تجرح وعلى الأصح يجب إذا جرحت، فليتأمل)، فهذا نص، وعبارة "ط" وصريحه أن هذا ما ذكره تفقهاً لا نقلاً عن الشلبي، ثم رزق الله الشلبي، فراجعته فلم أر فيه أثراً مما نقل العلامة المحشّي. ١٢

[٤٨٩١] قال: ^(٤) أي: "الدر": كل ما به الذكاة ^(٥):

أقول: فيه نظر، فإن الحيوان إن ضرب أحد على عنقه بعمود حديد فقطع

(١) في "رد المحتار": روى الطحاوي عن الإمام اعتبار الجرح في الحديد ونحوه، قال الصدر الشهيد: وهو الأصح، ورجحه في "الهداية" وغيرها كما سيأتي في الفصل الآتي في مسألة المر. قلت: وعلى كل فالقتل بالبندقية الرصاص عمد؛ لأنها من جنس الحديد وتجرح فيقتصر به، لكن إذا لم تجرح لا يقتصر به على رواية الطحاوي كما أفاده "ط" عن الشلبي.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الجنائز، ١٠/١٥٧، تحت قول "الدر": "جوهره".

(٣) "ط"، كتاب الجنائز، ٤/٢٥٧.

(٤) في الشرح عن "شرح الوهبانية": كل ما به الذكاة به القود، وإلا فلا اه.

(٥) "الدر"، كتاب الجنائز، ١٠/١٥٧.

بثقله وصدمته أوداجه وخرج الدم لا يحلّ قطعاً، ولو ضرب إنساناً به فجرح ومات يجب القود إجماعاً كما يأتي شرحاً، ص ٥٣٥^(١)، وبه اندفع ما يُحتج على حلّ صيد بندق الرصاص بوجوب القود إن قتل بها، فافهم. ١٢ [٤٨٩٢] قال: ^(٢) أي: "الدر": وفي حديد^(٣):

أفاد بإيراده نقضاً أن لا ذكاة بحديد [غير] محدّد، فتبيّن أن قتل الرصاص ميتة. ١٢

[٤٨٩٣] قوله: ^(٤) على الصحيح، "قهستاني"^(٥):
قال البقالي في "فتاواه"^(٦): (وهو الصحيح) كذا في "المحيط". ١٢
"هندية"^(٧).

- (١) انظر "الدر"، كتاب الجنایات، ١٨١/١٠.
- (٢) في الشرح عن "البرهان": وفي حديد غير محدّد كالسّنجة روايتان، أظهرهما أنّها عمد.
- (٣) "الدر"، كتاب الجنایات، ١٥٧/١٠.
- (٤) في الشرح عن "المحتبى": وإجماع التّنور يكفي للقود وإن لم يكن فيه نار.
- في "ردّ المحتار": (قوله: وإن لم يكن فيه نار) أي: على الصحيح، "قهستاني".
- (٥) "ردّ المحتار"، كتاب الجنایات، ١٥٨/١٠، تحت قول "الدر": وإن لم يكن فيه نار.
- (٦) "فتاوى البقالي": لأبي الفضل محمد بن أبي القاسم بن بايجوك، البقالي الخوارزمي، أبو الفضل الملقب بزین المشايخ، (ت ٥٦٢هـ).
- (٧) "الهندية"، كتاب الجنایات، الباب الثاني، ٥/٦.

[٤٨٩٤] قال: ^(١) أي: "الدر": عنده خلافاً لغيره ^(٢):

واختاره الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ^(٣). ١٢

[٤٨٩٥] قوله: ^(٤) وفي "المعراج" ^(٥):

يشترط في شبه العمدة أن لا يقصد الإلتلاف أي: وإلا كان عمداً،
تأمل، فإنه تقييد غريب كيف! وهو من "المجتبى"، فمن دونه عاضد قوي
لا يجتبي. ١٢

(١) في المتن والشرح: (القتل خمسة: عمد، وهو أن يتعمد ضربه بسلاح ومحدد من خشب وحجر وليطة ونار، وموجه الإثم والقود عيناً لا الكفارة، وشبهه وهو أن يقصد ضربه بغير ما ذكر) أي: بما لا يفرق الأجزاء ولو بحجر وخشب كبيرين عنده خلافاً لغيره. ملتقطاً.

(٢) "الدر"، كتاب الجنایات، ١٥٩/١٠.

(٣) "شرح معاني الآثار"، كتاب الجنایات، باب شبه العمدة الذي... إلخ، ٨٤/٣.

(٤) في "رد المحتار": وفي "المعراج" عن "المجتبى": يشترط عند أبي حنيفة أي: في شبه العمدة أن يقصد التأديب دون الإلتلاف.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الجنایات، ١٦٠/١٠، تحت قول "الدر": خلافاً لغيره.

فصل فيما يوجب القود وما لا يوجبها

[٤٨٩٦] قوله: ^(١) لأنَّ العبد ^(٢):

أقول: يبقى التعزير، والأخذ أعم. ١٢

[٤٨٩٧] قوله: ^(٣) والأولى حتى شربه ^(٤): لقوله: (سقاها). ١٢

[٤٨٩٨] قال: ^(٥) أي: "الدر": أو ابني ^(٦): لأنَّ الأمر هو الذي يستوفي

بالقود، وقد كان يأمره فليس له نقض ما تمَّ من جهته. ١٢

(١) في "ردِّ المحتار": (قوله: ولا تقتلوه... إلخ) فيه منافاة لما قبله، فإنَّ الأخذ بالدم يقتضي

القتل ولا يصحَّ أن يحمل على الدية؛ لأنَّ العبد لا تجب ديته على مولاه، "ط".

(٢) "ردِّ المحتار"، كتاب الجنائيات، فصل فيما يوجب القود وما لا يوجبه، ١٠/١٦٦، تحت قول "الدر": ولا تقتلوه... إلخ.

(٣) في المتن: سقاها سماً حتى مات إن دفعه إليه حتى أكله ولم يعلم به فمات لا قصاص ولا دية، لكنَّه يحبس ويعزَّر.

في "ردِّ المحتار": (قوله: حتى أكله) أي: باختياره، والأولى حتى شربه.

(٤) "ردِّ المحتار"، كتاب الجنائيات، فصل فيما يوجب القود وما لا يوجبه، ١٠/١٨٠، تحت قول "الدر": حتى أكله.

(٥) في المتن والشرح: (ولو قال: اقتلني فقتله) بسيف (فلا قصاص وتجب الدية) في ماله في الصحيح؛ لأنَّ الإباحة لا تجري في النفس وسقط القود لشبهة الإذن، وكذا لو قال: اقتل أخي أو ابني أو أبي فتلزمه الدية استحساناً كما في "البرازية" عن "الكفاية".

(٦) "الدر"، كتاب الجنائيات، فصل فيما يوجب القود وما لا يوجبه، ١٠/١٩٠.

باب القود فيما دون النفس

[٤٨٩٩] قوله: ^(١) الأولى الاقتصار ^(٢):

أقول: لم يزد مضافاً، بل فسّر. ١٢

(١) في المتن: وهو في كل ما يمكن فيه رعاية حفظ المماثلة.
في "ردّ المحتار": (قوله: رعاية حفظ المماثلة) الأولى الاقتصار على المتن، فإنّ الرعاية
الحفظ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الجنائيات، باب القود فيما دون النفس، ١٠/١٩٥، تحت
قول "الدر": رعاية حفظ المماثلة.



كِتَابُ الدِّيَاتِ

[٤٩٠٠] قوله: ^(١) أن يظنّه ^(٢): هكذا في "الكفاية" ^(٣).

أقول: يريد لا يقتصرّ ولو عمدًا، ويدي في الوجهين فاحتاج إلى تصوير الخطأ، ولا دلالة للمسألة على جواز حلق لحية من حلّ قتله كيف! وأنه مثله كما نصّوا عليه قاطبةً، وذكرت نصوصهم في رسالتي ^(٤): "لمعة الضحى في إعفاء اللحي"، والمثلة حرامٌ كما ذكرت الدلائل عليه أيضاً فيها حتّى لم يُجزها النبيّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكافر حربي، فكيف بمسلم! وقد أخرج ابن عساكر كما في "الجامع الصغير" ^(٥)، وعبد الجبار بن عبد الله الخولاني ^(٦) في

(١) في الشرح: واعلم أنّه لا قصاص في الشعر مطلقاً.

في "ردّ المحتار": (قوله: مطلقاً) أي: ولو عمدًا في اللحية وشعر الرأس، وكذا شعر الحاجب، "معراج"؛ لأنّ القصاص عقوبة، فلا يثبت قياساً، وإثماً يثبت نصّاً أو دلالةً، والنصّ إنّما ورد في النفس والجراحات، وهذا ليس في معناه؛ لأنّه لم يتألّم به، ولا يتوهّم فيه السّراية، "زيلعي". والعمد في ماله والخطأ على عاقلته كما في القتل، أفاده الإيتقاني. وفي "المعراج": ثمّ قيل: صورة الخطأ في حلق الشعر أن يظنّه مباح الدم ثمّ يتبيّن أنّه غير مباح الدم.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الديات، ٢٤١/١٠، تحت قول "الدر": مطلقاً.

(٣) "الكفاية"، كتاب الجنائيات، فصل فيما دون النفس، ٢١٥/٩، (هامش "الفتح").

(٤) انظر هذه الرسالة في "الفتاوى الرضوية"، ٦١١/٢٢-٦٧١.

(٥) ذكره السيوطي في "الجامع الصغير" (١٧١١)، حرف الهمزة، ص١٠٧.

(٦) هو أبو علي عبد الجبار بن عبد الله بن محمّد الخولاني الداراني، ويقال له: ابن

مهنا (ت ٣٧٠هـ) مؤرّخ، وله: "تأريخ داريا".

(الأعلام"، ٢٧٥/٣، "معجم المؤلفين"، ٤٨/٢).

"تأريخ داريا" كما في "الجامع الكبير"^(١)، والمتبولي^(٢) كما في حاشية "الجامع الصغير"^(٣) للحفني كلهم عن عمر بن عبد العزيز^(٤): أنه كتب إلى عبيدة بن عبد الرحمن السلمي^(٥): بلغني أنك تحلق الرأس واللحية، وأنه بلغني أن رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ هَذَا الشَّعْرَ نَسْكَأً، وَسَيَجْعَلُهُ الظَّالِمُونَ نِكَالًا)) اهـ.

قال المتبولي ما نصّه: (والظلمة إذا نكلوا حلقوا اللحية والرأس، وهذا مخالفٌ للشرح^(٦)، فيضرب مِمَّا فعله الظالمون) اهـ. فإذا كان هذا في الرأس كما يدلّ عليه الحديث فما ظنّك باللحية؟! والله تعالى أعلم. ١٢

(١) ذكره السيوطي في "جامع الأحاديث" (٥٣٢٠)، ٢/٢٦٩.

(٢) هو أحمد بن محمد المتبولي الأنصاري الشافعي (ت ١٠٠٣هـ) فقيه من العلماء بالحديث من أهل القاهرة، له: "شرح الجامع الصغير" في الحديث، ورسائل.

(الأعلام، ١/٢٣٥).

(٣) "حاشية الجامع الصغير" للشيخ شمس الدين محمد بن سالم بن أحمد الحفني (أو الحفناوي) الشافعي، (ت ١١٨١هـ). ("الأعلام"، ٦/١٣٥).

(٤) هو أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان، الخليفة الصالح، وربّما قيل له: خامس الخلفاء الراشدين تشبيهاً له بهم، خلافته سنتان وستة أشهر، ("الأعلام"، ٥/٥٠، "شذرات الذهب"، ١/٢١٥-٢١٧).

(٥) هو عبيدة بن عبد الرحمن بن أبي الأغر السلمي، من بني ثعلبة بن بهثة بن سليم، والي إفريقية والأندلس وولاه هشام بن عبد الملك على المغرب (ت بعد ١١٤هـ)، ("الأعلام"، ٤/١٩٩).

(٦) هكذا في المخطوط، لعله: (للشرح).

فصل في الجنين

[٤٩٠١] قوله: ^(١) أعتقتك ^(٢):

أي: أذنت لك أن تذهب حيث تشاء، وتسأل من تشاء أن تقدر على

الجواب. ١٢

(١) في المتن والشرح: (ولو) كانت (المرأة) كناية أو مجوسية فألقت جنيناً ميتاً وجب غرة نصف عشر الدية في سنة) وقال الشافعي: في ثلاث سنين كالدية وقال مالك: في ما له ولنا فعله عليه الصلاة والسلام. ملتقطاً.

في "رد المحتار": (قوله: ولنا فعله عليه الصلاة والسلام) وهو ما روي عن محمد بن الحسن أنه قال: ((بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالغرة على العاقلة في سنة))، "زيلعي". واعلم أن وجوب الغرة مخالف للقياس، روي أن سائلاً قال لزفر: لا يخلو من أنه مات بالضرب ففيه دية كاملة، أو لم ينفخ فيه الروح فلا شيء فيه، فسكت زفر، فقال له السائل: أعتقتك سائبة، فجاء زفر إلى أبي يوسف فقال: التبعّد التبعّد أي: ثابت بالسنة من غير أن يدرك بالعقل، "عناية"، ملخصاً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الديات، فصل في الجنين، ٢٥٩/١٠، تحت قول "الدر":

ولنا فعله عليه الصلاة والسلام.

باب ما يحدث الرجل في الطريق وغيره

[٤٩٠٢] قال: (١) أي: "الدر": لم يكن له (٢): للخصم. ١٢

[٤٩٠٣] قال: أي: "الدر": مثل ذلك (٣): البناء في الطريق. ١٢

[٤٩٠٤] قال: أي: "الدر": مثله (٤): في الطريق. ١٢

(١) في المتن والشرح: (أخرج إلى طريق العامة كنيفاً) هو بيت الخلاء (أو ميزاباً أو حُرْصُناً) كَبُرَجٍ وِجْدَعٍ وَمَمَرٍ عَلُوٍّ وَحَوْضٍ طَاقَةٍ وَنَحْوِهَا، "عيني"، (أو دُكَّاناً جَازَ) إحدائه (إن لم يضرَّ بالعامة) ولم يمنع منه، فإن ضرَّ لم يحلَّ كما سيحيء (ولكلَّ أحد من أهل الخُصومة) ولو ذمياً (منعه) ابتداءً (ومطالبتَه بتقضه) ورفعَه (بعده) أي: بعد البناء، سواء كان فيه ضررٌ أو لا، وقيل: إنما ينقض بخصومته إذا لم يكن له مثل ذلك وإلا كان تعتاً، "زيلعي". (هذا) كَلَّه (إذا بنى لنفسه بغير إذن الإمام) زاد الصَّفَّارُ: ولم يكن للمطالب مثله.

(٢) "الدر"، كتاب الديات، باب ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره، ١٠/٢٦٦.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

باب جنایة البهيمۃ والجنایة علیها

[٤٩٠٥] قوله: ^(١) إلا إذا تعدى ^(٢):

أقول: لينظر الحكم إذا تعدى الكلب على شيء بمرأى من صاحبه وكان قادراً على رده بالصياح والزجر هل يضمن لتركه الزجر؟. ١٢

(١) في المتن والشرح: (ومن أرسل بهيمه) أو كلباً ملتقى (وكان خلفها سائقاً لها فأصابت في فورها ضمن) لأنه الحامل لها، وإن لم يمش خلفها فما دامت في فورها فسائقاً حكماً.

في "رد المحتار": (قوله: ومن أرسل بهيمه... إلخ) اعلم أولاً أن بين إرسال الكلب وغيره فرقاً، وهو أنه إذا أرسل الكلب ولم يكن سائقاً له لا يضمن وإن أصاب في فوره؛ لأنه ليس بمتعدٍ إذ لا يمكنه أتباعه، والمتسبب لا يضمن إلا إذا تعدى.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الديات، باب جنایة البهيمۃ والجنایة علیها، ٢٨٩/١٠، تحت قول "الدر": ومن أرسل بهيمه... إلخ.

باب القسامة

[٤٩٠٦] قوله: ^(١) الظاهر ^(٢):

ليس هذا محل الاستظهار بل هو المراد يقيناً، قال في "الهداية" ^(٣): (وإن وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدرٌ، وتفسير القرب ما ذكرنا من استماع الصوت؛ لأنه إذا كان بهذه الحالة لا يلحقه العوث من غيره فلا يوصف أحدٌ بالتقصير) اهـ.

- (١) في المتن والشرح: (الدية على بيت المال إن كان نائياً) أي: بعيداً (عن المحلات وإلا) يكن نائياً بل قريباً منها، (فعلى أقرب المحلات إليه) الدية والقسامة؛ لأنه محفوظ بحفظ أهل المحلة، فتكون القسامة والدية على أهل المحلة. ملتقطاً.
- في "رد المحتار": (قوله: بل قريباً منها) الظاهر أن المعتبر فيه سماع الصوت.
- (٢) "رد المحتار"، كتاب الديات، باب القسامة، ٣٣١/١٠، تحت قول "الدر": بل قريباً منها.
- (٣) "الهداية"، كتاب الديات، باب القسامة، ٥٠٢/٢.

كتاب الوصايا

[٤٩٠٧] قوله: ^(١) لزيد أو عمرو ^(٢): مردداً. ١٢

[٤٩٠٨] قوله: ^(٣) أي: وهو قابل ^(٤):

ومنه غلة الدار كما سيأتي أول باب الوصية بالخدمة، ص ٦٧٨ ^(٥).

قلت: فكذا ما يتحصّل من القرى، فافهم. ١٢

[٤٩٠٩] قوله: ^(٦) لفلان وصية ^(٧):

(١) في "ردّ المحتار": قلت: يؤخذ منه أنّ الوصية لمجهول تصحّ عند التخيير، ووجهه ظاهر، فإنّ هذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة لارتفاعها بتعيين من له التخيير، بخلاف ما لو قال: لرجل، أو قال: لزيد أو عمرو.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، ٣٥٦/١٠، تحت قول "الدرّ": وهل يشترط كونه.

(٣) في المتن والشرح: (و) كون (الموصى به قابلاً للتملك بعد موت الموصي) يعقد من العقود مالاً أو نفعاً موجوداً للحال أم معدوماً.

في "ردّ المحتار": (قوله: أم معدوماً) أي: وهو قابل للتملك يعقد من العقود.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، ٣٥٦/١٠، تحت قول "الدرّ": أم معدوماً.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة، ٤٢١/١٠، تحت قول "الدرّ": صحت الوصية بخدمة عبده وسكنى داره.

(٦) في "ردّ المحتار": إذا قال: أشهدوا أنّي أوصيت لفلان بألف درهم وأوصيت أنّ لفلان في مالي ألف درهم، فالأولى وصية والأخرى إقرار، وفي "الأصل" قوله: سدس داري لفلان وصية، وقوله: لفلان سدس في داري إقرار، وعلى هذا قوله: لفلان ألف درهم من مالي وصية استحساناً إذا كان في ذكر وصيته، وفي مالي إقرار.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، ٣٥٧/١٠، تحت قول "الدرّ": وما يجري

مجراه... إلخ.

إذا كان في ذكر وصية بخلاف: عبدي هذا لفلان أو داري هذه لفلان، فإنه هبة وإن كان في خلال ذكر وصية على ما هو الاستحسان، راجع ما علّقنا على "الهندية"، ج ٦، ص ٣٧^(١). ١٢

[٤٩١٠] قوله: ^(٢) يردّ عليه ^(٣): أي: غير الزوجين. ١٢

(١) قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله تعالى- في هامش "الهندية" على قوله: (وفي الأصل" إذا قال في وصية: ثلث داري لفلان... إلخ):

"الهندية"، كتاب الوصايا، الباب الثاني في بيان ألفاظ التي تكون وصية، ٩٤/٦. الأصل في هذه المسائل أنّ لفلان إن كان مقروناً بـ"أوصيت" أو "وصية" أو "بعد موتي" كان وصية إجماعاً وإن لم يكن مقروناً بشيء من ذلك مما يفيد التملك بعد الموت فإنّ ظاهره التملك في الحال فيجب أن يحمل عليه وهو الهبة فيشترط ما يشترط لها وإن كان في خلال ذكر الوصية استحساناً؛ لأنّ قضية اللفظ أقدم من قضية القران في البيان إلا أن يكون المقام ممّا لا يحتمل الهبة كمشاع فيما يقسم فيحمل على الوصية تصحيحاً لكلام مهما يمكن وعليه فتزل جميع ما يأتي من الفروع وراجع البزازية ج ٣، ص ٤٣٦. ["البزازية"، ٤٣٦/٦، هامش "الهندية"].

(هامش "الهندية"، ص ١٩٤).

(٢) في المتن والشرح: (وتجوز بالثلث للأجنبي) عند عدم المانع (وإن لم يحز الوارث ذلك لا الزيادة عليه إلا أن تجيز ورثته بعد موته).

في "ردّ المحتار": (قوله: لا الزيادة عليه... إلخ) فإذا أوصى بما زاد على الثلث ولم يكن إلاّ وارث يردّ عليه.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، ٣٥٨/١٠، تحت قول "الدرّ": لا الزيادة عليه... إلخ.

[٤٩١١] قوله: ^(١) مستويين ^(٢):

أقول: وقس عليه إذا لم يستويا كأن ترك أمًّا وأخًا، وأوصى بالنصف لزيد، فإن أجازت الأمّ كان لها السدس، وللأخ ثلثا ثلثي الكلّ، والباقي لزيد، وتصحّ من ١٨، لزيد سبعة، ٦ من الموصي وواحد من الأمّ، ولها ٣، وللأخ ٨، وإن أجاز الأخ كان للأمّ ثلث الثلثين، وللأخ ثلثا نصف الكلّ، أي: ثلث الكلّ، والباقي للموصى له، وتصحّ من تسعة، لزيد أربعة من الموصي، وواحد من الأخ، وللأمّ وللأخ ٣ هكذا، والله تعالى أعلم.

ويعرف فرق المسائل بجعل الكلّ من ١٨ هكذا:

| إن أجازت الأمّ | | | إن لم يُجيزا | | |
|----------------|-----|----|----------------|-----|----|
| زيد | أمّ | أخ | زيد | أمّ | أخ |
| ٦ | ٤ | ٨ | ٧ | ٣ | ٨ |
| إن أجاز الأخ | | | إن أجاز جميعاً | | |
| زيد | أمّ | أخ | زيد | أمّ | أخ |
| ٨ | ٤ | ٦ | ٩ | ٣ | ٦ |

والله تعالى أعلم. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": نقل السائحاني عن المقدسي: إذا أجاز بعض الورثة جاز عليه بقدر حصّته لو أجازت كلّ الورثة حتّى لو أوصى لرجل بالنصف وأجاز أحد وارثين مستويين كان للمجيز الربع ولرفيقه الثلث وللموصى له الثلث الأصلي ونصف السدس من قبل المجيز.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، ٣٥٨/١٠، تحت قول "الدرّ": إلا أن تجيز ورثته... إلخ.

أقول: والضابطة في ذلك: أن تصحَّ المسألة مرّة على إن أجازوا جميعاً، وأخرى على إن لم يجز أحد ويجعل التصحيحان من مبلغ واحد مثل ١٨ فيما مرّ، ثمّ إن أجازت طائفة ولم تجز أخرى، أو لم تكن ممّن يعتبر إجازته كصبي أو مجنون تأخذ سهام المحيزين من مسألة الإجازة، وسهام الآخرين من مسألة الأخرى، فذلك لكلّ منهم ثمّ اجمعهما فما بقي فللموصى له بالزائد على الثلث. ١٢

| مسئله ٩ | | | مسئله ١١ | | |
|---------|-----|---------------|----------|-----|---------------|
| أب | ابن | ابن (موصى له) | أب | ابن | ابن (موصى له) |
| ٦ | ٥ | ٣ | ٦ | ٥ | ١ |
| $6=5+1$ | | | | | |

[٤٩١٢] قوله: كان للمحيز الربع^(١): لأنّه لو أجاز الكلّ لكان النصف للموصى له، والنصف بينهما فكان لكلّ من الوارثين الربع، ولو لم يجزا لكان الثلث للموصى له، والثلثان بينهما فكان لكلّ ثلث، فيجعل في حقّ المحيز كأنّهم أجازوا جميعاً فيعطى الربع، وفي حقّ من لم يجز كأنّ لم يجز أحد فيعطى الثلث، والباقي وهو $\frac{5}{12}$ للموصى له. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، ٣٥٨/١٠، تحت قول "الدرّ": إلاّ أن تجيز ورثته... إلخ.

[٤٩١٣] قال: ^(١) أي: "الدر": (لا) تصح ^(٢): لعبداه. ١٢

[٤٩١٤] قوله: ^(٣) لنهينا عن برهم ^(٤):

أقول: عندنا يقرّر المشروعية كما تقرّر وذكره في "الهداية" ^(٥) وغيرها تكرر، فغاياته أن لا يباح الوصية للحربي، وإن فعل صح وهو مآل توفيق الأئمة السغناقي والنسفي ^(٦) والبزازي ^(٧)، وبه يعكّر على توفيق ذكره في "الدر" ^(٨)، وتبعه في المتن ^(٩)، فإن النهي إن كان يقضي بالبطلان وجب

(١) في المتن والشرح: (وصحت بالكل عند عدم ورثته ولمملوكه مثلث ماله) اتفاقاً وتكون وصية بالعتق، فإن خرج من الثلث فيها وإلا سعى في بقية قيمته وإن فضل من الثلث شيء فهو له (وبدراهم أو بدنانير مرسله لا) تصح في الأصح، كما لا تصح بعين من أعيان ماله له. ملتقطاً.

(٢) "الدر"، كتاب الوصايا، ٣٦١/١٠.

(٣) في "رد المحتار": (قوله: لا حربي في داره) أي: وإن أجازت الورثة لنهينا عن برهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ﴾ [الممتحنة: ٩] الآية، فعدم الجواز لحق الشرع لا لحق الورثة، بخلاف الوصية للوارث أو للأجنبي بما زاد على الثلث، فإنه لحق الورثة، ولأن الحربي في داره كالميت في حقنا والوصية للميت باطلة، ونص محمد في "الأصل" على عدم جواز الوصية للحربي صريحاً.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، ٣٦٤/١٠، تحت قول "الدر": لا حربي في داره.

(٥) "الهداية"، كتاب الوصايا، باب في صفة الوصية... إلخ، ٥١٥/٢.

(٦) "الكافي"، كتاب الوصايا، باب في صفة الوصية... إلخ، ٣٥٠/٣ (٢٠٤).

(٧) "البزازية"، كتاب الوصايا، الفصل الأول، ٤٣٦/٦، (هامش "الهندية").

(٨) "الدر"، كتاب الوصايا، ٤٢٩/٢.

(٩) "غرر الأحكام"، كتاب الوصايا، ٤٢٩/٢.

البطلان في حقّ المستأمن أيضاً؛ لأنّا منهيون عن برّ أهل الحرب مطلقاً، أمّا قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [المتحنة: ٨] الآية منسوخٌ كما ذكره الإمام المحلّي في "الجلالين"^(١) ١٢ . [٤٩١٥] قوله: للحربي صريحاً^(٢):

قلت: وكذا نصّ في "الأصل" أيضاً على جوازه صريحاً: (إذا كان الحربي مستأمناً) كما نقلنا^(٣) على هذا الهامش عن "الخانية" ١٢ . [٤٩١٦] قوله: ^(٤) اقتضى عدم جواز الوصية^(٥):

أقول: لا بل اقتضى عدم جواز الصلة والهبة والهدية أيضاً لا تمليكات والميت لا يملك، فإذا جاز في هذه جواز في الوصية؛ إذ لا دليل على بطلان الوصية، إلّا ما يقضي ببطلان تلك الأمور أيضاً، فإذا لم يقل به أئمتنا في هذه وجب أن لا يقال به فيها أيضاً، فلا خطأ فيما فهم الأئمة الشراح،

(١) "تفسير الجلالين" مع "حاشية الجمل"، المتحنة: ٧، ٧/٤٨٠-٤٨١.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، ١٠/٣٦٤، تحت قول "الدرّ": لا حربي في داره.

(٣) انظر المقولة [٤٩١٧] قوله: في جواز الصلة.

(٤) في "ردّ المحتار": التعليل بأنّ الحربي كالميت اقتضى عدم جواز الوصية له، والتعليل بالنهي اقتضى عدم جواز كلّ من الوصية والصلة، وما في "السير" دلّ على جواز الصلة دون الوصية خلافاً لما فهمه شراح "الجامع"، فصار الخلاف في جواز الصلة فقط.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، ١٠/٣٦٥، تحت قول "الدرّ": لا حربي في داره.

فالأوفق ما ذكر الإمام البزّازي^(١) من التوفيق، والله تعالى أعلم.
ونقل هذا التوفيق في "الدرر"^(٢) عن "الكافي" و"النهاية"، ثمّ قال:
(أقول: لا يخفى بعده)، ثمّ وفق: بأنّ البطلان في حربي في داره، والجواز في
المستأمن، وردّه العلامة قاضي زاده كما نقله^(٣) الشرنبلالي بقوله: (أقول:
هذا كلام عجيب! فإنّ لفظ "السير الكبير" على ما نقله صاحب "المحيط":
لو أوصى مسلم لحربي والحربي في دار الحرب لا يجوز اه. فكيف يمكن
أن يكون المستأمن هو المراد ممّا ذكر في "السير الكبير") اه.

أقول: هذا كلام عجيبٌ من مثل العلامة قاضي زاده، وتقديره من مثل
العلامة الشرنبلالي رحمهما الله تعالى، فإنّ المحمول على المستأمن من كلام
"السير الكبير" ما يدلّ على الجواز لا هذا القول الموافق لـ"الجامع الصغير"،
و"الأصل" في نفي الجواز بل تقييد النفي في هذا بقوله: (والحربي في دار
الحرب) ربّما يلّمح إلى التوفيق المذكور، فافهم. فعليّ أنا المخطئ في فهم
كلام هؤلاء الأعلام، والله سبحانه وتعالى أعلم. ١٢
[٤٩١٧] قوله: في جواز الصلّة^(٤):

أقول: لكن في "البزّازية" في الفصل الأوّل نوع في ألفاظها، ص٤٣٦^(٥) ما

(١) "البزّازية"، كتاب الوصايا، الفصل الأوّل، ٤٣٦/٦، (هامش "الهندية").

(٢) "الدرر"، كتاب الوصايا، ٤٢٩/٢.

(٣) "غنية ذوي الأحكام"، كتاب الوصايا، ٤٢٩/٢-٤٣٠.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، ٣٦٥/١٠، تحت قول "الدرر": لا حربي في داره.

(٥) "البزّازية"، كتاب الوصايا، الفصل الأوّل، ٤٣٦/٦، (هامش "الهندية").

نصّه: (الوصية لأهل الحرب باطلَةٌ وفي "السير" ما يدلّ على جوازها، والتوفيقُ أنّه لا ينبغي أن يفعل، فإن فعل ثبت الملك) اهـ. ومثله في "الخلاصة" (١). ١٢
 لكن في "الخانية" (٢) فصل من يجوز وصيته ومن لا يجوز: (لو أوصى مسلم لحربي مستأمن بثلث ماله ذكر في "الأصل": أنّه يجوز (٣)، وقيل: هذا قول محمّد، وعن أبي حنيفة في رواية: لا تجوز هذه الوصية، وإن لم يكن مستأمنًا لا يجوز في قولهم، وفي بعض الروايات لا تجوز [الوصية] للحربيّ مستأمنًا كان أو لم يكن، أجازت الورثة أو لم تجز)، وهذا عين التوفيق الذي مشى عليه في "الدرر" (٤) والمتمن (٥). ١٢
 [٤٩١٨] قوله: (٦) قال القهستاني (٧):

وذكره أيضاً في "الأشباه والنظائر" (٨) من الفرائض عن "طبقات عبد

- (١) "الخلاصة"، كتاب الوصايا، الفصل الأوّل، ٢٣٠/٤.
- (٢) "الخانية"، كتاب الوصايا، فصل فيمن يجوز وصيته... إلخ، ٤٢٣/٢.
- (٣) لكن في نسختنا "الجدّ": (أثّه لا يجوز).
- (٤) "الدرر"، كتاب الوصايا، ٤٢٩/٢.
- (٥) "غرر الأحكام"، كتاب الوصايا، ٤٢٩/٢.
- (٦) في "ردّ المحتار": قال القهستاني: واعلم أنّ الناطفي ذكر عن بعض أشياخه أنّ المريض إذا عيّن لواحد من الورثة شيئاً كالدار على أن لا يكون له في سائر التركة حقّ يجوز، وقيل: هذا إذا رضي ذلك الوارث به بعد موته، فحينئذ يكون تعيين الميت كتعيين باقي الورثة معه كما في "الجواهر" اهـ. قلت: وحكى القولين في "جامع الفصولين" فقال: قيل: جاز، وبه أفقّى بعضهم، وقيل: لا اهـ.
- (٧) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، ٣٦٥/١٠، تحت قول "الدرر": ولا لوارثه.
- (٨) "الأشباه"، الفنّ الثاني، كتاب الفرائض، ص ٢٥٨.

القادر"^(١) عن "خزانة الجرجاني"^(٢) عن الناطفي عن بعض مشايخه، وتأمل فيه الحموي قائلاً^(٣): (ليتأمل وجهه فإنه خفي)، راجع ما ذكرنا على هامش "الفصولين" ١٢.

[٤٩١٩] قوله: اه^(٤): بلفظه. ١٢

[٤٩٢٠] قوله: "جامع الفصولين"^(٥): ٣٤ أحكام المرضى كتاب الوصية

ج ٢، ص ٢٦٠^(٦) برمز: (جف) لـ "جامع الفتاوى" ١٢.

[٤٩٢١] قال: أي: "الدر": كان له الكل^(٨):

النصف إرثاً، وذلك لأن الوصية إذا كانت لوارث لا وارث سواه لم

(١) هي "الجواهر المضية في طبقات الحنفية": للشيخ محيي الدين عبد القادر بن أبي الوفاء محمد القرشي المصري الحنفي، (ت ٥٧٧٥هـ).

("كشف الظنون"، ٦١٦/١، "معجم المؤلفين"، ١٩٧/٢).

(٢) "خزانة الأكمل" في الفروع: لأبي يعقوب وقيل لأبي عبد الله يوسف بن علي بن محمد الجرجاني الحنفي (كان حياً ٥٢٢هـ).

("كشف الظنون"، ٧٠٢/١، "معجم المؤلفين"، ١٧٣/٤).

(٣) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب الفرائض، ٥٠٤/٢، ملخصاً.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، ٣٦٥/١٠، تحت قول "الدر": ولا لوارثه.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "جامع الفصولين"، الفصل الرابع والثلاثون في الأحكامات، ١٩٠/٢.

(٧) في الشرح: لو أوصى لزوجته أو هي له ولم يكن نمة وارث آخر تصح الوصية، "ابن كمال". زاد في "المحبية": فلو أوصت لزوجها بالنصف كان له الكل.

(٨) "الدر"، كتاب الوصايا، ٣٦٧/١٠.

تقدّم على الإرث بل الإرث يتقدّمه فيرث النصف كماً ثم يأخذ النصف الآخر بالوصية، ولو قدّمت الوصية لأخذ الثلث، ثم جرى الإرث فكان له نصف الباقي بعد الثلث إرثاً وهو الثلث فله ثلث إرثاً وثلثان وصيةً إن كان موصى له لجميع المال، وإلاً فالنصف وصية ويبقى السدس ضائعاً لبيت المال. ١٢.

[٤٩٢٢] قوله: (١) ترك امرأة^(٢):

تحقيق كلّ ذلك مبسوط في "الجوهرة" فراجعها ج ٢، ص ٣٨٠ إلى آخر ص ٣٨١^(٣). ١٢

[٤٩٢٣] قوله: (٤) في "الجوهرة"^(٥):

وفي "الهندية" عن "الخانية"، ص ٤٦^(٦). ١٢

(١) في "ردّ المحتار": ترك امرأة وأوصى لها بالنصف ولأجنبي بالنصف: يعطى للأجنبي أولاً الثلث وللمرأة ربع الباقي إرثاً والباقي يقسم بينهما على قدر حقوقهما، "تاترخانية".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، ٣٦٧/١٠، تحت قول "الدر": فله الثلث.

(٣) "الجوهرة النيرة"، كتاب الوصايا، ٣٦٨/٢-٣٦٩.

(٤) في "ردّ المحتار" عن "التاترخانية": تركت زوجها فقط وقد كانت أوصت لأجنبي بالنصف فللموصى له نصف المال وللزوج الثلث والسدس لبيت المال اهـ. ولو أوصى لكلّ منهما بالكلّ فقد أوضحه في "الجوهرة".

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، ٣٦٧/١٠، تحت قول "الدر": فله الثلث.

(٦) "الهندية"، كتاب الوصايا، الباب السادس، ١١٦/٦.

[٤٩٢٤] قوله: ^(١) وخيف ^(٢): بأن لم يكن له استقرار، ولم يزل يزيد يوماً فيوماً. ١٢

[٤٩٢٥] قال: ^(٣) أي: "الدر": كان الغالب ^(٤):

أقول: الأولى بل الصواب ما تقدم في طلاق المريض ج ٢، ص ٨٥٥ ^(٥) عن "نور العين" ^(٦) عن صاحب "المحيط": (أنه ذكر محمد في "الأصل" مسائل تدلّ على أنّ الشرط خوف الهلاك غالباً اهـ.

(١) في "ردّ المحتار" عن الزيلعي: إن لم يتناول يعتبر تصرفه من الثلث إذا كان صاحب فراش، ومات منه في أيامه؛ لأنه في ابتدائه يخاف منه الموت، ولهذا يتداوى فيكون مرض الموت، وإن صار صاحب فراش بعد التناول فهو كمرض حادث، حتى تعتبر تصرفاته من الثلث اهـ. وهو الموافق لكلام الشارح، وبقي ما إذا طال وخيف موته، ومقتضى عبارة "قهستاني" أنه من الثلث أيضاً وهو المفهوم من تقييد المصنّف ما يكون من كلّ المال بقوله: ولم يخف موته.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، ٣٧٣/١٠، تحت قول "الدر": وإلا تطل وخيف موته.

(٣) في الشرح: قيل: مرض الموت أن لا يخرج لحوائج نفسه، وعليه اعتمد في "التجريد"، "بزازية"، والمختار أنه ما كان الغالب منه الموت وإن لم يكن صاحب فراش، "قهستاني".

(٤) "الدر"، كتاب الوصايا، ٣٧٤/١٠.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، ٥٧٠/٩، تحت قول "الدر": عجز به... إلخ، (دار الثقافة).

(٦) "نور العين في إصلاح جامع الفصولين" للشيخ محمد بن أحمد المعروف بـ: نشانجي زاده (ت ١٠٣١هـ). ("كشف الظنون"، ٥٦٦/١، "معجم المؤلفين"، ٧٤٩/٣).

ألا ترى أن من ضربها الطلق، عدّوها كالمريضة وليس الغالب من الطلق الموت، بل الغالب هو النجاة والحمد لله، فإن يعتبر غلبة خوف الهلاك لا غلبة الهلاك ولا نعني بغلبة الخوف أن يكون جانب الرجاء مضمحلاً ضعيفاً، فإن هذا أيضاً ليس في الطلق بل ولا في المبارزة، وإنما المعنى أن يكون الخوف قوياً مستوياً ضعيفاً محتملاً، وأرجو أن يكون هذا هو الصواب إن شاء الله تعالى. ١٢

[٤٩٢٦] قال: ^(١) أي: "الدر": (بأن يعار بيته) ^(٢):

ولو أوصى بسكنى داره لفلان جاز كما سيأتي ^(٣) آنفاً، فالعبرة للفظ وإن اتحد المآل. ١٢

[٤٩٢٧] قوله: ^(٤) على مصالحه، وعند محمد ^(٥):

ويقول محمد أفتي مولانا صاحب "البحر"، "منح"، "العقود الدرية" ^(٦)،

(١) في المتن والشرح: (أوصى بأن يعار بيته من فلان أو بأن يسقى عنه الماء شهراً في الموسم أو في سبيل الله فهو باطل) في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، "خانية".

(٢) "الدر"، كتاب الوصايا، ٣٧٨/١٠.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الوصايا، ٣٧٨/١٠-٣٧٩.

(٤) في "ردّ المحتار" عن "المعراج": أوصى بشيء للمسجد الحرام لم يجز، إلا أن يقول: ينفق على المسجد؛ لأنه ليس من أهل الملك، وذكر النفقة بمنزلة النصّ

على مصالحه، وعند محمد: يصحّ ويصرف إلى مصالحه تصحيحاً لكلامه اهـ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، ٣٧٨/١٠، تحت قول "الدر": فإن الوصية باطلة.

(٦) "العقود الدرية"، كتاب الوصايا، ٣١٥/٢.

وسياتي المسألة في آخر هذه الصفحة شرحاً^(١)، وفي أول الآتية حاشية^(٢).
[٤٩٢٨] قال: ^(٣) أي: "الدرّ": جاز^(٤): بخلاف ما إذا أوصى بكفارة
صلاته مثلاً وأوصى أن يعطاها زيداً فإنه لا يجوز أن يعطى غير زيد كما
سياتي ص ٦٨٥^(٥). ١٢

[٤٩٢٩] قال: أي: "الدرّ": لغيرهم^(٦): ويأتي ص ٦٦٣^(٧). ١٢

[٤٩٣٠] قوله: ^(٨) كما في "جامع الفتاوى"^(٩):

رجل أوصى بأن يتخذ الطعام بعد موته؛ ليطعم الناس ثلاثة أيام فالوصية
باطلة وهو الأصح اهـ، "خلاصة"^(١٠). ١٢

- (١) انظر "الدرّ"، كتاب الوصايا، ٣٧٩/١٠ - ٣٨٠.
- (٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، ٣٨٠/١٠، تحت قول "الدرّ": وكذا للمسجد وللقدس.
- (٣) في الشرح: وفي "المحتبى": أوصى بثلث ماله للكعبة جاز وتصرف لفقراء الكعبة
لا غير، وكذا للمسجد وللقدس، وفي الوصية لفقراء الكوفة جاز لغيرهم.
- (٤) "الدرّ"، كتاب الوصايا، ٣٨٠/١٠.
- (٥) انظر "الدرّ"، كتاب الوصايا، فصل في وصايا الذمي وغيره، ٤٣٣/١٠.
- (٦) "الدرّ"، كتاب الوصايا، ٣٨٠/١٠.
- (٧) انظر "الدرّ"، كتاب الوصايا، باب الوصية بثلث المال، ٣٩٦/١٠.
- (٨) في المتن والشرح: أوصى (بأن يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة أيام فالوصية
باطلة) كما في "الحنانية" عن أبي بكر البلخي.
- وفي "ردّ المحتار": (قوله: فالوصية باطلة) هو الأصح كما في "جامع الفتاوى".
- (٩) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، ٣٨٠/١٠، تحت قول "الدرّ": فالوصية باطلة.
- (١٠) "الخلاصة"، كتاب الوصايا، الفصل الأوّل، ٢٢٨/٤.

[٤٩٣١] قال: (١) أي: "الدر": مقامه ومسافته (٢):

الذي في "الهندية"، ص ٣٧ (٣) يدلّ على حلّه لمن طال مقامه أو مسافته، ومثله في "الخانية"، ج ٤، ص ٣٥٣ (٤). ١٢

[٤٩٣٢] قوله: (٥) مقيد بثلاثة أيام (٦):

أقول: ما عن الفقيه أيضاً مقيد به، فإنّ التعزية لا تكون بعد ثلاث فعللّ المقصود أنّ الفقيه نظر إلى نفس الفعل والإمام البلخي إلى العارض، وإلّا فليس في لفظ البلخي تعين النائحات، إنّما قال (٧): (الناس). ١٢

(١) في الشرح: عن أبي جعفر: أوصى باتّخاذ الطعام بعد موته ويطعم الذين يحضرون التعزية جاز من الثلث، ويحلّ لمن طال مقامه ومسافته لا لمن لم يطل.

(٢) "الدر"، كتاب الوصايا، ٣٨٠/١٠.

(٣) "الهندية"، كتاب الوصايا، الباب الثاني، ٩٥/٦.

(٤) "الخانية"، كتاب الوصايا، فصل فيمن يكون وصية وفيمن لا يكون، ٤٢٢/٢.

(٥) في "ردّ المحتار": (قوله: بقيد ثلاثة أيام) الباء للسببية، وعبارة المصنّف وما ذكر عن أبي بكر البلخي مقيد بثلاثة أيام، وفي اليوم الثالث تجتمع النائحات فتكون وصيةً لهنّ فبطلت اه، الظاهر أنّه في عرفهم كذلك وكأنّه أخذه ممّا في "الخانية" عن أبي القاسم: أنّ حمل الطعام إلى أهل المصيبة في الابتداء غير مكروه لاشتغالهم بتجهيز الميت ونحوه، وأمّا في اليوم الثالث فلا يستحبّ، لأنّ فيه تجتمع النائحات فيكون إعانة على المعصية .

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، ٣٨١/١٠، تحت قول "الدر": بقيد ثلاثة أيام.

(٧) انظر "الدر"، كتاب الوصايا، ٣٨٠/١٠.

[٤٩٣٣] قوله: ^(١) ولعله لأن أهل الكلام ^(٢):

أقول: بل أخاف أن يكون هذا من تهوٍ ليشار المعتزلة، فاستثنوا "خوارزم"؛ لأن المعتزلة كانوا فيها، كيف! وأن الفرع من "القنية" ^(٣). ١٢

أقول: أو هو لاختلاف العرف في البلاد، قال في "الهندية" ^(٤): (إذا أوصى لأهل العلم ببلدة كذا، هل يدخل فيه المتكلمون؟ لا ذكر لهذه المسألة نصاً في الكتب، وعن أبي القاسم: أن كتب الكلام ليست كتب العلم يعني: في العرف، ولا يسبق إلى الفهم فلا يدخل في مطلق الكتب، وعلى قياس هذه المسألة لا يدخل في هذه الوصية المتكلمون) اهـ ملخصاً. ١٢

(١) في الشرح: يدخل المحنون في الوصية للمرضى، وفي الوصية للعلماء يدخل المتكلمون في بلاد "خوارزم" دون بلادنا، ولو أوصى للعقلاء يصرف للعلماء الزاهدين؛ لأنهم هم العقلاء في الحقيقة، فتنبه.

وفي "رد المحتار": (قوله: في بلاد "خوارزم") وكذا الإقليم الشامي والمصري، "سائحاني". ولعله لأن أهل الكلام في "خوارزم" لا يتبعون الشبه بل يتعلمون ويعلمون ما يجب اعتقاده، وفي البلاد الأخرى يذكرون شبه الفلاسفة الملبسة على المسلمين عقائدهم بلا تعرض لردّها وحثّ عن تجنّبها، ولا شك أنّهم إذا كانوا بهذه الصفة فهم ضالّون مُضَلّون ليس لهم من العلم الإلهي نصيب، "ط".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، ٣٨٢/١٠، تحت قول "الدر": في بلاد "خوارزم".

(٣) "القنية"، كتاب الوصايا، باب الوصية بجنس الناس، ص ٤٨٤.

(٤) "الهندية"، كتاب الوصايا، الباب السادس، ١٢١/٦.

باب الوصية بثلاث المال

[٤٩٣٤] قوله: أرباعاً^(١): بطريق العول. ١٢

[٤٩٣٥] قوله: ^(٢) سدسها^(٣):

لا يقال: إن قيمة السيف هاهنا مائة؛ لأنّها سدس ماله سواها خمسمائة فهي بمائة، فلم لا يعطى الثاني مائة وصاحب السيف السيف؟ فإن مجموع وصاياهما يخرج من الثلث؛ لأنّا نقول: الموصى له بسدس ماله موصى له كلّ عرض ونقد، فله سدس السيف وسدس خمس مائة، ولا منازع له في سدس خمس مائة فيعطى كما لا منازع لصاحب السيف في خمسة أسداس السيف، أمّا سدس السيف فصاحب السيف يقول لي؛ لأنّه أوصى لي بها كلّها، والثاني يقول لي؛ لأنّه أوصى لي بسدس ماله، فوقع التنازع فينصف بينهما. ١٢

[٤٩٣٦] قوله: عند الإمام^(٤): أمّا عندهما فالسيف بينهما أسباعاً، سبعة للثاني، وستّة أسباعه للأوّل بطريق العول. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصية بثلاث المال، ٣٨٤/١٠، تحت قول "الدرّ": وقالوا: أرباعاً.

(٢) في "ردّ المحتار": لو أوصى لرجل بسيف قيمته مثل سدس ماله ولآخر بسدس ماله وماله سوى السيف خمس مائة، فللثاني سدسها وللأوّل خمسة أسداس السيف وسدس السيف بينهما؛ لأنّ منازعتهما في سدس السيف فقط فيتنصف بينهما، وهذا عند الإمام.

(٣) "ردّ المحتار"، باب الوصية بثلاث المال، ٣٨٦/١٠، تحت قول "الدرّ": وعنهما أربعة.

(٤) المرجع السابق.

[٤٩٣٧] قوله: ^(١) وبه ظهر ^(٢):

أقول: في هذا الظهور خفاء ظاهر، فإنّ الأيمان كما تبتنى على العرف كذلك كلام كل واقف وموص وغيرهما كما يأتي ص ٦٧٧^(٣) فينبغي أن يدخل فيه الدين، وعندى عليه ما يأتي شرحاً ص ٦٨٥^(٤) عن "القنية" من مسألة الوصية بكفارة الصلاة وترك الوصي دينه الذي كان على معسر عن الفدية حيث لا يجوز؛ لأنّ الوصية تنصرف إلى ماله، وما على المعسر ليس من ماله، فافهم. ١٢

أقول: انظر ما لو أوصى لزيد بدار مثلاً وله دين تخرج الدار والدين جميعاً، وليس له سوى الدين إلا هذه الدار، فإنّه لا سبيل إلى عطاء كل الدار لزيد في الحال، ففعل الدين يتوى، ولا معنى للاستيفاء ممّا يخرج من الدين، فإنّ الموصى به الدار لزيد لا الدراهم، والذي يظهر للبعد الضعيف - غفر الله

(١) في "رد المحتار": (قوله: وبألف... إلخ) لا يقال: ينبغي أن لا يستحقّ من الدين شيئاً؛ لأنّ الألف مال والدين ليس بمال، فإنّ من حلف لا مال له وله دين لا يحنت، لأنّنا نقول: الدين يسمّى مالاً بعد خروجه، وثبت حقّ الموصى له بعد الخروج ممكن، كالموصى له بالثلث لا حقّ له في القصاص، وإذا انقلب مالاً يثبت فيه حقّه؛ لأنّه مال الميت، ومسألة اليمين على العرف، "معراج" ملخصاً. وبه ظهر أنّه لو أوصى بثلاث ماله يدخل الدين أيضاً وهو أحد قولين، ورجّحه في "الوهبانية"، وتوقّف فيه صاحب "البحر" في متفرقات القضاء، فراجعه.

(٢) "رد المحتار"، باب الوصية بثلاث المال، ٣٩٢/١٠، تحت قول "الدر": وبألف... إلخ.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) انظر "الدر"، كتاب الوصايا، فصل في وصايا الذمي وغيره، ٤٣٤/١٠.

تعالى له^(١):- أن الدار لَمَّا كانت تخرج وهو ثلث جميع المال صحّت الوصية، ونفذت من دون توقّف على إحازة الورثة، ولا شركة هاهنا بين الموصى له والورثة، فإنّ العرض والعقار الموصى به إذا كان يخرج من الثلث يختصّ به الموصى له فليحرّر، وليراجع، وليتدبّر، والله تعالى أعلم. ١٢

وسياتي^(٢) أوّل الفرائض عن الأكمل: (أنّ في الوصية بشيء معيّن يتعلّق حقّ الموصى له بالمعنى والصورة جميعاً، إذا خرج من الثلث فيمنع تعلق حقّ الوارث بصورته) اهـ. ويأتي أيضاً^(٣): (أنّه لا خلاف في تقديم الوصية بعين كالدار والثوب مثلاً بمعنى أنّها إذا خرجت من الثلث فلا حقّ للورثة فيها، فتفرز وحدها، ويقسم بين الورثة ما سواها) اهـ. ١٢

[٤٩٣٨] قال: ^(٤) أي: "الدر": فأعطى غيرهم^(٥):

ومرّ ص ٦٥٣^(٦)، وفي "الهندية"^(٧) من شتى الوصايا عن "الخانية" عن

(١) ونور مضعه الأعلى. ١٢ قاضي عبد الرحيم البستوي، نور الله مرقدّه.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الفرائض، ٥٣١/١٠، تحت قول "الدر": ولو مطبقة على الصحيح، ملخصاً.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الفرائض، ٥٣١/١٠، تحت قول "الدر": خلافاً لما اختاره في "الاختيار".

(٤) في الشرح: ولو أوصى لفقراء "بلخ" فأعطى غيرهم جاز عند أبي يوسف، وعليه الفتوى، "خلاصة" و"شربلالية".

(٥) "الدر"، كتاب الوصايا، باب الوصية بثلث المال، ٣٩٦/١٠.

(٦) انظر "الدر"، كتاب الوصايا، ٣٨٠/١٠.

(٧) "الهندية"، كتاب الوصايا، الباب الثامن، مسائل شتى، ١٣٤/٦.

الإمام أبي نصر عن الإمام أبي يوسف: (رجل أوصى بأن يتصدَّق على فقراء

"مكة"، قال: يجوز أن يتصدَّق على غيرهم من الفقراء) اهـ. ١٢

[٤٩٣٩] قوله: (بل يجبروا) صوابه: يجبرون^(١):

أقول: حذف هذه النون لغة شائعة، وعليه حديث^(٢): ((كما تكونوا

يوئى عليكم)). ١٢

[٤٩٤٠] قال: أي: "الدر":^(٣) ما ذكره القدوري^(٤):

لأنَّ الملك تمَّ للموصى له بالقبول، ولا يتوقَّف على القسمة فيكون ما

حصل من الزيادة نماء ملكه. ١٢

[٤٩٤١] قوله: (٥) قالوا: يصير^(٦): لأنَّ التَّرَكَةَ مبقاةً على ملك المورث

(١) "رد المحتار"، باب الوصية بثلاث المال، ٤٠١/١٠، تحت قول "الدر": بل يجبروا.

(٢) نقله السيوطي في "الجامع الصغير"، (٦٤٠٦)، حرف الكاف، ص ٣٩٨.

والديلمي في "مسند الفردوس"، (٤٩٥٣)، باب الكاف، ١٨٤/٢.

(٣) في المتن والشرح: (وبأمة فولدت بعد موت الموصي ولدًا وكلاهما يخرجان من

الثلاث فهما للموصى له وإلاّ يخرججا (أخذ الثلث منها ثمّ منه) لأنّ التبع لا يزاحم

الأصل، وقالوا: يأخذ منهما على السواء، هذا إذا ولدت قبل القسمة، وقبول

الموصى له، فلو بعدهما فهو للموصى له؛ لأنّه نماء ملكه، وكذا لو بعد القبول

وقبل القسمة على ما ذكره القدوري.

(٤) "الدر"، كتاب الوصايا، باب الوصية بثلاث المال، ٤٠٢/١٠.

(٥) في "رد المحتار": (قوله: على ما ذكره القدوري) ومشايخنا قالوا: يصير موصى

به حتّى يعتبر خروجه من الثلث كما إذا ولدته قبل القبول، "زيلعي".

(٦) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، ٤٠٢/١٠، تحت قول "الدر": على ما ذكره القدوري.

قبل القسمة، ولذا لا يجوز للقاضي أن يقسم الدار إذا جاءت ورثته، وأدعوا الميراث ما لم يقيموا البيّنة على موته وعدّد ورثته؛ لأنّ إقرارهم لا يكون حجّةً على الميت، والقضاء بالقسمة قضاء عليه لبقاء التركة بعد ملكه، فلا بدّ من البيّنة كما في قسمة "الهداية"^(١) ١٢.

[٤٩٤٢] قوله: موسى به^(٢):

نصّ به في "الهداية"^(٣) من دون ذكر خلاف حيث قال في القسمة: (التركة مبقاةً على ملكه لغير الوارث قبل القسمة، حتّى لو حدثت الزيادة قبلها تنفذ وصاياه فيها، وتقضى ديونه منها بخلاف ما بعد القسمة) اهـ. ١٢

(١) "الهداية"، كتاب القسمة، ٣٢٦/٢، ملخصاً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصية بثلاث المال، ٤٠٢/١٠، تحت قول "الدر": على ما ذكره القدوري.

(٣) "الهداية"، كتاب القسمة، ٣٢٦/٢، ملخصاً.

باب العتق في المرض

[٤٩٤٣] قال: ^(١) أي: "الدر": (وضمانه) ^(٢):

ترك ذكر الكفالة لشموله إياه. ١٢

[٤٩٤٤] قوله: ^(٣) أنهم يساؤون ^(٤): فإن قلت: هذا يصح في قول من

قال: (يضرب لهم بالثلث)، وكيف يقول الماتن ^(٥): (يزاحم أصحاب الوصايا في الضرب)، فإن المزاحمة من الطرفين فيفيد المساواة والمحاصة.

قلت: نعم المزاحمة من الطرفين، والغلبة للمقدم. ١٢

(١) في المتن والشرح: (يعتبر حال العقد في تصرف منجز، فإن كان في الصحة فمن كل ماله وإلا فمن ثلثه والمضاف إلى موته من الثلث وإن كان في الصحة إعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه وضمائه) كل ذلك حكمه (ك) حكم (وصية فيعتبر من الثلث) كما قدمنا في الوقف أن وقف المريض المديون بمحيط باطل. ملتقطاً.

(٢) "الدر"، كتاب الوصايا، باب العتق في المرض، ٤٠٤/١٠.

(٣) في المتن: (ويزاحم أصحاب الوصايا في الضرب ولم يسع العبد إن أجز) عتقه.

في "رد المحتار": قال العلامة الإتقاني: والمراد من ضربهم بالثلث مع أصحاب الوصايا أنهم يستحقون الثلث لا غير، وليس المراد أنهم يساؤون أصحاب الوصايا في الثلث، ويحاصونهم؛ لأن العتق المنفذ في المرض مقدم على الوصية بالمال في الثلث، بخلاف ما إذا أوصى بعتق عبده بعد موته أو قال: هو حر بعد موتي بيوم أو شهر، فإنه كسائر الوصايا اهـ ملخصاً. قلت: وكالعتق المنفذ المحاباة المنجزة.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، باب العتق في المرض، ٤٠٤/١٠، تحت قول

"الدر": ويزاحم أصحاب الوصايا في الضرب.

(٥) انظر "التنوير"، كتاب الوصايا، باب العتق في المرض، ٤٠٤/١٠.

[٤٩٤٥] قوله: المُنْفَذُ فِي الْمَرَضِ^(١):

أقول: وكذا المعلق بالموت كما في "الزيلعي"^(٢)، كأن قال: إذا متُّ فأنت حرٌّ بخلاف ما إذا أوصى بالعتق كأن قال: إذا متُّ فأعتقوا عبدي، فإنه لا يقدم على سائر الوصايا. ١٢

[٤٩٤٦] قوله: كالعتق المنفذ المُحَابَاةَ^(٣):

والسرّ فيه: أن العتق المنفذ في المرَضِ أو المعلق بالموت والمحابات المنجزة في المرض كل ذلك قد تمّ أمره من جهة الموصي، ولم يبق له حالة منظره بخلاف سائر الوصايا، فإنما يتمّ أمرها بالقبول، وإنما يصحّ القبول بعد موت الموصي كما تقدّم متناً ص ٦٤٦^(٤) فكان شيئاً معلقاً غير نازل لا في حياته ولا بموته، ومنه: هو حرٌّ بعد موتي بساعة؛ إذ لا ملك له إذن فلا يتمّ أمره من قبله، وهذا شرح ما أفاده في "التبيين"^(٥): أن تلك منفذات وسائر الوصايا تحتاج إلى التنفيذ، فكانت تلك في معنَى الدّين حيث لا يحتاج إلى التنفيذ، فتقدّم على سائر الوصايا كالدّين.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، باب العتق في المرض، ٤٠٤/١٠، تحت قول

"الدرّ": ويزاحم أصحاب الوصايا في الضرب.

(٢) "التبيين"، كتاب الوقف، ٢٦٢/٤.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، باب العتق في المرض، ٤٠٤/١٠، تحت قول

"الدرّ": ويزاحم أصحاب الوصايا في الضرب.

(٤) انظر "التنوير"، كتاب الوصايا، ٣٦٩/١٠.

(٥) "التبيين"، كتاب الوصايا، باب العتق في المرض، ٤٠٤/٤.

أقول: وعلى هذا يترأى لي: أن الهبة والوقف المنجزين في المرض أيضاً يكونان في هذا مثل المحاباة المنجزة؛ لأنهما أيضاً قد تمّ أمرهما من جهة الموصي، ولا يحتاجان إلى التنفيذ، لكنّهم لم يستثنوا فيما رأيت إلاّ العتق والمحاباة، فليحرّر.

ولو جعلت المزاحمة في عبارة المتن^(١) لل منع وال دفع لكان نصّاً على تقديم المذكورات جميعاً حتّى الضمان والكفالة، ولا ينافيه قول "البرازية"^(٢): (إنّ الكفالة في المرض كسائر الوصايا)، فإنّ معناها أنّها كالوصايا لا كدين الصّحة كالوجه إلاّ كدين المرض^(٣) كالوجه الثاني، ألا ترى أنّ قول "الهداية"^(٤): (من أعتق في مرضه أو حابى أو وهب يضرب به مع أصحاب الوصايا) لم ينف تقديم العتق والمحاباة على سائر الوصايا كما نبّه عليه في "غاية البيان"، نعم الدليل الذي ذكر في "الهداية"^(٥) لا يشمل الهبة؛ إذ يقول: (وإنّما قدّم العتق؛ لأنّه أقوى، فإنّه لا يلحقه الفسخ وكذلك المحاباة لا يلحقها الفسخ من جهة الموصي، وإذا تقدّم ذلك فما بقي من الثلث يستوي فيه سواهما من أهل الوصايا، ولا يقدرّ البعض على البعض) اهـ ملخصاً، وهذا نصّ في القصر.

(١) انظر "التنوير"، كتاب الوصايا، ١٠/٤٠٤.

(٢) "البرازية"، كتاب الوصايا، الفصل الأوّل، ٦/٤٣٤، (هامش "الهندية").

(٣) هكذا في نسختنا "الجد" لعلّ العبارة هكذا: (كالوجه الأوّل ولا كدين المريض).

(٤) "الهداية"، كتاب الوصايا، باب العتق في مرض الموت، ٢/٥٢٦، ملقطاً.

(٥) "الهداية"، كتاب الوصايا، باب العتق في مرض الموت، ٢/٥٢٦.

أقول: وعدم جواز الرجوع في الهبة للموانع السبعة، قد يجاب عنه: أنه يعارض فلا يكون العقد في نفسه قوياً لا يحتمل الفسخ؛ كي يجب التكميل له قبل سائر الوصايا المحتملة للفسخ، والوقف أيضاً يحتمل الفسخ* قبل التسجيل بالرفع إلى قاضٍ يراه.

أقول: لكن يرد الضمان، فإنه لازم من جهة الضامن كالمحابة تلزم من جهة المحابي وكذلك ترد الصدقة، فإنها أيضاً لا تحتمل رجوع المصدق على أن عدم جريان هذا الدليل في الهبة والوقف لا يمنع جريان دليل "التبيين"، وهو مأخوذٌ عن كلام الإمام الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى في الوصايا غير أنه رحمه الله تعالى جمع بين الدليلين، فاقصر على أحدهما في "الهداية"^(١) وعلى الآخر في "التبيين"^(٢)، وكلامه رحمه الله تعالى منقولٌ في "غاية البيان" تحت قول "الهداية": (ويضرب به مع أصحاب الوصايا)، ثم رأيت فيها أعني: في "غاية البيان" كلاماً عجيباً يفيد الجواب عن النقص بالصدقة حيث قال في آخر مسألة: ما إذا حابى ثم أعتق بعد ما أطال وأطاب ما نصّه^(٣): (فإن قيل: الصدقة في المرض لا رجوع فيها ومع هذا ليست في معنى العتق، فينبغي أن تكون المحابة كذلك، قلنا: يصح الرجوع في الصدقة بعد الموت إذا لم تخرج من الثلث، ولا يصح في المحابة لا يصح فسخها من جهة الميت ومن جهة الورثة من قبل أن للمشتري أن يقول: أنا أزيد في

♣ هكذا في مخطوطتنا "الجد"، لعله: (لا يحتمل الفسخ).

(١) "الهداية"، كتاب الوصايا، باب العتق في مرض الموت، ٥٢٦/٢.

(٢) "التبيين"، كتاب الوصايا، باب العتق في المرض، ٤٠٣/٧.

(٣) "غاية البيان".

الثلث إلى تمام ثلثي القيمة فلا يكون لهم سبيل إلى فسخها، وإنما يصحّ فسخها من جهة المشتري فيستدلّ بانقطاعهم في الفسخ على تأكدها، فأما وقوع الفسخ من جهة المشتري فلا اعتبار به؛ لأنّ المحاباة ما وقعت من جهة المشتري وهو المواصل بل من قبل الموصي وليس له الفسخ) اهـ.

أقول: زاد تتمّة في كلام "الهداية"، فإنّه رحمه الله تعالى كان بنى الكلام على عدم صحّة الفسخ من جهة الموصي وكان النقص بالصدقة لا مردّ له حينئذ فبنى الأتقاني على عدم صحّته من الموصي ولا من ورثته، فأخرج الصدقة بناءً على أنّ لهم أن ينقصوها إذا زادت على الثلث ولا كذلك المحاباة، فإنّ البيع لازم من قبلهم لا يقدرّون على نقضه، فإن طلبوا حقّهم فيما زاد على الثلث فللمشتري أن يؤدّيه ويسلم المبيع من الفسخ، هذا ما قصدوا.

أقول: فيه نظر، فإنّ الكلام إن كان في العقد فعقد الصدقة لا يقبل الفسخ من قبلهم إنّما ينقص ما زاد على الثلث، والنقص غير النقص، وإن كان في الكلام فيما واصل به الموصي فهو فيما زاد على الثلث ينقص في المحاباة أيضاً، ويلزم المشتري إن اختار البيع أن يكمل القيمة إلى الثلثين، وبالجملة فالوجه أن يعدل عن دليل "التبيين" مرّةً واحدةً، ويقصر دليل "الهداية" على العتق فقط، ويحذف قيد (من جهة الموصي)، ويستدلّ للمحاباة بما أفاده في "غاية البيان"^(١): (أنّ المحاباة حقّ لازم ثبت بعوض، فصارت مثل الدّين يقرّ به المريض) اهـ. فتقدّم على الوصايا حتّى على العتق المنجز في المرض كما هو مذهب الإمام، وبه تزول الأوهام، والله تعالى أعلم.

(١) "غاية البيان".

باب الوصية للأقارب وغيرهم

[٤٩٤٧] قوله: ^(١) وما أكرهني على ذلك ^(٢):

قال فقيرك أحمد رضا: ما جرّاني على معاصيك إلا أنّي رجوتك صلّى الله تعالى عليك، فأعني في فكاكي من النار ومن الأحران والأكدار رحمة العزيز الغفار، صلّى الله تعالى عليك وعلى آلك وصحبك وابنك وذويك جميعاً أبداً، آمين! ١٢

(١) في "ردّ المحتار": أخرجه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس وابن عمّ له، فكاتبته عن نفسها))، وفي "مسند أحمد" و"البرّار" و"ابن راهويه": ((أنّه كاتبها على تسع أواق من الذهب، فدخلت تسأل رسول الله ﷺ في كتابتها، فقالت: يا رسول الله! أنا امرأة مسلمة أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، وأنا جويرية بنت الحارث سيّد قومه، أصابني من الأمر ما قد علمت ف وقعت في سهم ثابت بن قيس، فكاتبني على ما لا طاقة لي به، وما أكرهني على ذلك إلا أنّي رجوتك صلّى الله عليك، فأعني في فكاكي، فقال: أو خير من ذلك؟ فقالت: ما هو؟ قال: أوّديّ عنك كتابتك وأتزوّجك. قالت: نعم يا رسول الله، قال: قد فعلت، فأدّى رسول الله ﷺ ما كان عليها من كتابتها وتزوّجها، فخرج الخبر إلى الناس فقالوا: أصهار رسول الله ﷺ يسترّقون، فأعتقوا ما كان بأيديهم من سبّي بني مصطلق مائة أهل بيت، قالت عائشة: فلا أعلم امرأة كانت على قومها أعظم برّكة منها)).

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصية للأقارب وغيرهم، ٤٠٩/١٠، تحت قول "الدرر": صوابه: جويرية.

[٤٩٤٨] قوله: ^(١) غير مطلق ^(٢):

أقول: يرده قوله تعالى: ﴿رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي﴾ [هود: ٤٥]، قال: ﴿إِنَّهُ

كَيْسٌ مِنْ أَهْلِكَ ۗ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [هود: ٤٦]. ١٢

[٤٩٤٩] قوله: ^(٣) أو الفقهاء ^(٤):

أو طلبة العلم كما فيها أيضاً كل ذلك ص ٤٧ ^(٥). ١٢

(١) في المتن والشرح: (وأهله زوجته) وقالوا: كل من في عياله ونفقتة غير مماليكه، وقولهما استحسان، "شرح تكملة". قال ابن الكمال: وهو مؤيد بالنص، قال تعالى:

﴿فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ﴾ [الأعراف: ٨٣] اه. قلت: وجوابه في المطولات.

في "رد المحتار": (قوله: قلت: وجوابه في المطولات) وهو أن الاسم حقيقةً للزوجة

يشهد بذلك النص والعرف، قال تعالى: ﴿وَسَارَ بِأَهْلِهِ﴾، و﴿قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا﴾

[القصص: ٢٩]، ومنه قولهم: تأهل ببلدة كذا، والمطلق ينصرف إلى الحقيقة

المستعملة، "زيلعي". يشير إلى أن ما استدلاً به غير مطلق بقرينة الاستثناء.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصية للأقارب وغيرهم، ٤١٠/١٠، تحت

قول "الدر": قلت: وجوابه في المطولات.

(٣) في الشرح: والأصل أن الوصية متى وقعت باسم نبي عن الحاجة كأيتام بني فلان

تصح، وإن لم يحصوا على ما مر لوقوعها لله تعالى وهو معلوم، وإن كان لا ينبىء

عن الحاجة فإن أحصوا صحّت ويجعل تملكاً، وإلا بطلت.

في "رد المحتار": (قوله: وإن كان لا ينبىء عن الحاجة) كشبّان بني فلان، وكذا

العلوية أو الفقهاء.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصية للأقارب وغيرهم، ٤١٨/١٠، تحت

قول "الدر": وإن كان لا ينبىء عن الحاجة.

(٥) "الهندية"، كتاب الوصية، الباب السادس، ١٢١/٦.

[٤٩٥٠] قوله: ^(١) اتفاقاً "ط" ^(٢): قال العلامة محمد طاهر ^(٣) في "مجمع البحار" من "التكملة": (قد أباح السلف البناء على قبور الفضلاء من الأولياء والعلماء؛ ليزورهم الناس ويستريحون فيه) اهـ. وما ذكر مخصوصاً بالعوام.

[٤٩٥١] قوله: ^(٤) فبطلت ^(٥):

أقول: هذا يقتضي البطلان على القول بالجواز أيضاً؛ لأنّ المباح أيضاً ليس بقربة إلا أن يقال: إنّه إذا قرن بنية محمودة صار قربة. ١٢

(١) في المتن والشرح: (أوصى بأن يطّين قبره أو يضرب عليه قبة فهي باطلة) كما في "الخانية" وغيرها، وقدّمناه عن "السراجية" وغيرها، لكن قدّمنا فيها في الكراهية أنّه لا يكره تطيين القبور في المختار، فينبغي أن يكون القول ببطلان الوصية بالتطيين مبنياً على القول بالكراهية؛ لأنّها حينئذ وصية بالمكروه.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: لكن قدّمنا... إلخ) استدراك على التطيين فقط، ولم يتعرّض لبناء القبة فهو مكروه اتفاقاً، "ط".

(٢) "ردّ المحتار"، ٤١٩/١٠، تحت قول "الدر": لكن قدّمنا... إلخ.

(٣) هو جمال الدين محمد طاهر الصديقي الهندي، الفتني، (ت ٩٨٦هـ)، من كتبه: "مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار"، و"تذكرة الموضوعات" و"المغني" في أسماء رجال الحديث. ("الأعلام"، ١٧٢/٦، "هدية العارفين"، ٢٥٥/٢).

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: لأنّها حينئذ وصية بالمكروه) مقتضاه: أنّه يشترط لصحة الوصية عدم الكراهية، وقدّم أوّل الوصايا أنّها أربعة أقسام، وأنّها مكروهة لأهل فسوق، ومقتضى ما هنا بطلانها، اللهم إلا أن يفرّق بأنّ الوصية إمّا صلة أو قربة وليست هذه واحدة منهما فبطلت، بخلاف الوصية لفاسق، فإنّها صلة لها مطالب من العباد فصحت.

(٥) "ردّ المحتار"، ٤٢٠/١٠، تحت قول "الدر": لأنّها حينئذ وصية بالمكروه.

فصل في وصايا الذمي وغيره

[٤٩٥٢] قوله: ^(١) دفعها إليه ^(٢):

قلت: وتعيّن المدفوع أيضاً فلو أوصى ببقرة لزيد لم يجوز دفع قيمتها إليه، وإن أوصى بها للمساكين جاز كما في "الهندية" ص ٤١٤ ^(٣) عن "الحانية".

[٤٩٥٣] قال: ^(٤) أي: "الدر": لم تجزه ^(٥):

لأن قبضهم كان متقدماً على موت الموصي فلم يكن من الوصية. ١٢

[٤٩٥٤] قال: أي: "الدر": ولا بدّ من القبض ^(٦):

أقول وبالله التوفيق وله الحمد: تبتنى عندي المسألتان، هذه والتي تليها من مسألة الغصب على أن الوصية بالمال لا تتناول الدين ما كان ديناً، فإذا صار عيناً بالقبض تناولته كما صرح به في "الظهيرية"، وبه يحصل التوفيق

(١) في الشرح: أوصى بكفارة صلته لرجل معين لم تجز لغيره، به يفتى لفساد الزمان. في "ردّ المحتار": (قوله: أوصى بكفارة صلته) نصّ على الكفارة؛ لأنه لو أوصى لمعيّن بوصية تعيّن دفعها إليه بلا خلاف، "ط".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، فصل في وصايا الذمي وغيره، ٤٣٣/١٠، تحت قول "الدر": أوصى بكفارة صلته.

(٣) "الهندية"، كتاب الوصايا، الباب الثالث، ١٠٦/٦.

(٤) في الشرح: أوصى لصلواته وثلث ماله ديون على المعسرين فتركها الوصي لهم عن الفدية لم تجزه ولا بدّ من القبض ثمّ التصدق عليهم.

(٥) "الدر"، كتاب الوصايا، فصل في وصايا الذمي وغيره، ٤٣٤/١٠.

(٦) المرجع السابق.

بين قول "الخانية"^(١): (إنّ الديون لا تدخل تحت الوصية بالمال)، وقول "الوهبانية": (أنّ الدخول أجدر) كما يتّضح لك بمراجعة "منحة الخالق" من متفرقات القضاء ج ٧ ص ٥٣^(٢) فهاهنا لما كان الدّين سابقاً على الموت في مسألة فدية الصلوات وقد أراد الوصي إسقاطه قبل القبض فيكون إنفاذاً للوصية فيما لم تتناوله فلا يجوز، وفي مسألة الغصب لما كان المال عيناً عند الوفاة، وإثما حصل قبض الغاصب واستهلاكه وصيرورته ديناً عليه بعد الموت فقد كان ممّا تناولته الوصية فجاز هذا ما ظهر لي، وبالله التوفيق.

وبه يظهر الجواب مما توقّف فيه العلامة المحشّي^(٣) بقوله: (لو أوصى بكفّارة صلواته والمسألة بحالها... إلخ)، فإنّه لا غبار عليه من هذه الجهة إلاّ أن يثبت أنّ أداء الكفّارات بترك الدين لا يجوز أصلاً، لكنّ الذي في "كشف الغطاء" في فدية الصلاة والصوم صريحٌ في جوازه فليراجع وليحرّر، وذكرنا ما ظهر لنا فيه في الصوم في "فتاوانا"^(٤)، والله الموقّق. ١٢

[٤٩٥٥] قوله: ^(٥) والمسألة^(٦): أي: مسألة الغصب. ١٢

- (١) لم نعره عليه.
- (٢) "منحة الخالق"، كتاب القضاء، باب التحكيم، ٨١/٧، (هامش "البحر").
- (٣) انظر "ردّ"، فصل في وصايا الذمي وغيره، ٤٣٤/١٠، تحت قول "الدرّ": بخلاف الدين.
- (٤) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصوم، باب الفدية، ٥٣١/١٠ - ٥٣٤.
- (٥) في "ردّ المحتار": لو أوصى بكفّارة صلواته والمسألة بحالها هل يجزيه لحصول قبضه بعد الموت أو لا؟ يراجع.
- (٦) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، فصل في وصايا الذمي وغيره، ٤٣٤/١٠، تحت قول "الدرّ": بخلاف الدين.

باب الوصي هو الموصى إليه

[٤٩٥٦] قوله: ^(١) افعلوا كذا بعد موتي ^(٢):

أقول: أي: ممّا يتعلّق بماله أو ولده ممّا له فيه حقٌّ، وبالجملة ما يكون فيه تولية له من قبل الموصي وإطلاق وفكّ حجر؛ لأنّ الوصاية من هذا الباب كالوكالة بل هي هي، ولا أنّها في الحياة وهذه بعد الممات، أليس أن لو قال: صلّوا أو صوموا بعد موتي صاروا أوصياء. ١٢

وعدّ من ألفاظه في "الهندية"^(٣) عن "خزانة المفتين": (لك أجر مائة درهم على أن تكون وصيّي فالشرط باطلٌ، والمائة وصية له جائزة وهو وصيّي على المختار) اهـ. - وقد تقدّم في بيوع الكتاب ص٤٤٣٥^(٤)، وعن "الظهيرية": (تيماردان فرزندان مراسيس من^(٥))، وكذلك: (غمكار من وأن

(١) في "ردّ المحتار" عن "الوكوالجية": افعلوا كذا بعد موتي فالكلّ أوصياء، ولو سكتوا حتّى مات فقيل منهم اثنان أو أكثر فهم أوصياء، ولو قبل واحد لم يتصرّف حتّى يقيم القاضي معه غيره أو يطلق له التصرف؛ لأنّه صار كأنّه أوصى إلى رجلين فلا ينفرد أحدهما.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصي وهو الموصى إليه، ٤٣٥/١٠، تحت قول "الدرر": أوصى إلى زيد.

(٣) "الهندية"، كتاب الوصايا، الباب الثاني، ٩٤/٦.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، ما يبطل بالشرط الفاسد... إلخ، ٤٨٧/١٥، تحت قول "الدرر": جعلتك وصياً. (دار الثقافة).

(٥) أي: قم بمصالح أولادي بعدي.

فرزندان من بعد از وفات من بخوم^(١)، وكذلك: (فرزندان مرا ضایع ضمان^(٢))، وعن "خزانه المفتين": (قال لأخيه: استأجر فلاناً حتى ينفذ وصيتي صار الأخ وصياً إذا قبل) اهـ. وعنهما: (قال لرجل: اقض ديوني صار وصياً) اهـ. ١٢

وفي "أدب الأوصياء"^(٣) عن "اللولوالية": (قال لآخر: بع داري أو عبدي لا يكون وصياً بخلاف ما لو قال: اقض ديني بعد موتي أو نفذ وصاياي أو اشتر كفني حيث يكون وصياً؛ لأنه لم يكن في الأول حقّ الميت، أما الثاني ففيه للميت حقّ فيكون فيه نقل الولاية بخلاف الأول) اهـ.

وفيها^(٤) عن "جامع الفقه" للعتابي: (أعط^(٥) لفلان هذه الألف يحجّ عتي)، وفيها^(٦) عن "الذخيرة": (أودع الوكيل بالخصومة من جهة الغائب المال عند أحد ومات) أحطّه وصياً مختار للميت في ذلك المدفوع فقط، أما على قياس قول الإمام فهو وصي له في كل شيء، وعن "الظهيرية" و"الخانية"^(٧): (أوصى إليه بالعفو عن جرمه) يكون وصياً في جميع أموره وبه يفتى وذكره نجم الدين

(١) أي: اهتمّ بأمري وأمر أولادي من بعد وفاتي.

(٢) أي: لا تترك أولادي ضائعين.

(٣) "أدب الأوصياء"، كتاب أدب الأوصياء، فصل في الإيصاء، ص ٣.

(٤) المرجع السابق، ص ٤.

(٥) وهو ذكره عن محمد: أنّه يكون وصياً في هذا الأمر خاصّة لا في كل شيء، وأنت تعلم أنّ الوصاية لا تتجزى عند الإمام رضي الله تعالى عنهما. ١٢ منه

(٦) "أدب الأوصياء"، كتاب أدب الأوصياء، فصل في الإيصاء، ص ٤.

(٧) المرجع السابق، ص ٥.

الخاصي^(١)، وعن "النوازل" و"الخانية"^(٢) و"الخلاصة"^(٣): (قال له: استأجرتك بمائة لتنفذ وصاياي)، فقبل فلان يكون وصياً، والمائة وصية له من الثلث، ويطل الشرط والإجارة؛ لكونها بعد الموت وفي "الخاصي"^(٤): (وبه يفتى)، وفيه عن "المنتقى": (قال له: إن مت فادفع ما عندك من وديعتي إلى فلان لم يكن وصياً له). ١٢

[٤٩٥٧] قوله: ^(٥) والأول أنه باطل ^(٦):

أقول: عندي أنه الألتصق بالقواعد؛ إذ الوصي لَمَّا لم يملكه ولا هناك

(١) هو يوسف بن أحمد بن أبي بكر الخوارزمي، نجم الدين الخاصي، فقيه حنفي المعروف بـ"غطيس"، (ت ٦٣٤هـ) من كتبه: "الفتاوى الكبرى" و"الفتاوى الصغرى". ("الأعلام" للزركلي، ٢١٤/٨).

(٢) "الخانية"، كتاب الوصايا، باب الوصي، فصل فيما يكون قبولاً للوصية، ٤٣٥/٢.

(٣) "الخلاصة"، كتاب الوصايا، الفصل الخامس، ٢٣٧/٤.

(٤) "الفتاوى الخاصي" المسماة بـ"الكبرى" تأليف القاضي نجم الدين يوسف بن أحمد الخوارزمي، المعروف بـ"فطيس"، (ت ٦٣٤هـ). ("كشف الظنون"، ١٢٢٢/٢).

(٥) في المتن والشرح: (وصحَّ بيعه وشرأؤه من أجنيبي بما يتغابن الناس) لا بما لا يتغابن وهو الفاحش؛ لأنَّ ولايته نظرية، فلو باع به كان فاسداً حتى يملكه المشتري بالقبض، "قهستاني".

وفي "رد المحتار": (قوله: كان فاسداً) هو ثاني قولين حكاهما في "القنية"، والأول أنه باطل لا يملكه المشتري بالقبض.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصي وهو الموصى إليه، ٤٥٠/١٠، تحت قول "الدر": كان فاسداً.

أحدٌ يجوز له أن يجيزه، فإنَّ كلَّ أحدٍ محجورٌ من الإضرار بالقاصر، وكان عقد فضولي صدر ولا مجيز فبطل، وقد تقدّم في البيوع عن "جامع الفصولين" ص ٢١٠^(١): (أنَّ صبيّاً لو طلق أو أعتق أو تصدّق أو باع محاباةً فاحشةً أو شرى شيئاً بأكثر من قيمته فاحشاً أو عقداً عقداً ممّا لو فعله وليّه في صباه لم يجز عليه فهذه كلّها باطلة) اهـ. فقد جمع بين ما لا يملكه الوصي أصلاً كالثلاثة الأول وبين ما لا يملكه بهذا الوجه كالأخيرين، وحكم الكلّ بالبطلان، والله تعالى أعلم. وفي دعوى "الخيرية" ص ٥٧^(٢): (يتيم باع جدّه عقاره بغير مسوغ صرّح في "التارخانية" عن "المنتقى": أنّه باطل). ١٢

[٤٩٥٨] قوله: ^(٣) روايتان^(٤): والفتوى على المنع. ١٢

- (١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، فصل في الفضولي، ٩/١٥، تحت قول "الدرّ": بخلاف ما لو طلق مثلاً، ملتقطاً. (دار الثقافة).
- (٢) "الخيرية"، كتاب الدعوى، ٦٣/٢، ملتقطاً.
- (٣) في المتن والشرح: (وبيع الأب مال صغير من نفسه جائزٌ بمثل القيمة وبما يتغابن فيه) وهو اليسير وإلا لا. وفي "ردّ المحتار": (قوله: وبيع الأب... إلخ) مثله: ما إذا باعه من أجنبي فتلاّت صور في حكم واحد، وهي بيع الأب من نفسه أو من أجنبي، وبيع الوصي من أجنبي، "ط". قلت: وهذا لو الأب عدلاً أو مستوراً، فلو فاسداً ففي بيعه المنقول روايتان كما سيأتي، والشراء كالبيع. وقال في "جامع الفصولين": للأب شراء مال طفله لنفسه بيسير الغبن لا بفاحشه اهـ.
- (٤) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصي وهو الموصى إليه، ٤٥١/١٠، تحت قول "الدرّ": وبيع الأب... إلخ.

[٤٩٥٩] قوله: كما سيأتي^(١): في الورق الآتي^(٢). ١٢

[٤٩٦٠] قوله: ^(٣) قبل التمكن^(٤): أي: تمكن الأب. ١٢

[٤٩٦١] قال: ^(٥) أي: "الدر": (الوصي)^(٦).

وتقدّم شرحاً في متفرقات البيوع ص٤٢٩^(٧): (المرأة إذا كفت بلا إذن الورثة كفن مثله رجعت في التركة، ولو أكثر لا ترجع بشيء، ولو قيل: ترجع بقيمة كفن المثل لا يبعد) اهـ. وبسط الكلام عليه في "العقود الدرية" ج٢، ص٢٧٢^(٨). ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصي وهو الموصى إليه، ٤٥١/١٠، تحت قول "الدر": وبيع الأب... إلخ.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصي وهو الموصى إليه، ٤٥٤/١٠، تحت قول "الدر": يجوز.

(٣) في "ردّ المحتار": لو باع ماله من ولده لا يصير قابضاً لولده بمجرد البيع، حتى لو هلك قبل التمكن من قبضه حقيقة هلك على الوالد.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصي وهو الموصى إليه، ٤٥١/١٠، تحت قول "الدر": وبيع الأب... إلخ.

(٥) في المتن والشرح: (ولو زاد الوصي على كفن مثله في العدد ضمن الزيادة، وفي القيمة وقع الشراء له، و) حينئذ (ضمن ما دفعه من مال اليتيم) "ولوالجبة".

(٦) "الدر"، كتاب الوصايا، باب الوصي وهو الموصى إليه، ٤٥٢/١٠.

(٧) انظر "الدر"، كتاب البيوع، باب المتفرقات، ٤٤٠/١٥-٤٤١. (دار الثقافة).

(٨) "العقود الدرية"، كتاب الوصايا، باب الوصي، ٣٢٧/٢.

[٤٩٦٢] قوله: ^(١) حصّة الدين ^(٢):

سيأتي ^(٣) بعد أسطر: (أن الفتوى عليه). ١٢

[٤٩٦٣] قوله: ^(٤) وبقولهما يفتى ^(٥):

كان أبو نصر الدبوسي رحمه الله يفتي عند دخول الضرر بقول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعند عدم الضرر بقولهما كذا في "الذخيرة" اهـ، "هندية" ص ٥٧^(٦)، أي: إذا كان البعض يشتري بالوكس ويدخل به ضرر، وتمامه فيها.

(١) في "ردّ المحتار": وإن كان على الميت دين أو أوصى بدارهم ولا دراهم في التركة والورثة كبار حضور، فعنده: يبيع جميع التركة، وعندهما: لا يجوز إلاّ بيع حصّة الدين.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصي وهو الموصى إليه، ٤٥٢/١٠، تحت قول "الدرّ": وجاز بيعه... إلخ.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصي وهو الموصى إليه، ٤٥٣/١٠، تحت قول "الدرّ": إلاّ الدين.

(٤) في "ردّ المحتار": إذا كان على الميت دين أو أوصى بوصية ولم تقض الورثة الديون ولم ينفذوا الوصية من مالهم فإنه يبيع التركة كلّها إن كان الدين محيطاً، وبمقدار الدين إن لم يحط، وله بيع ما زاد على الدين أيضاً عند أبي حنيفة خلافاً لهما، وينفذ الوصية بمقدار الثلث، ولو باع لتنفيذها شيئاً من التركة جاز بمقدارها بالإجماع، وفي "الزيادات" الخلاف المذكور في الدين اهـ. قال في "أدب الأوصياء": وبقولهما يفتى.

(٥) "ردّ المحتار"، باب الوصي وهو الموصى إليه، ٤٥٣/١٠، تحت قول "الدرّ": إلاّ الدين.

(٦) "الهندية"، كتاب الوصايا، الباب التاسع، ١٤٧/٦.

قلت: فعند دخول الضرر قد اختلف الفتوى، وقول الإمام بالأخذ أولى، فليتأمل عند الفتيا. ١٢

[٤٩٦٤] قال: ^(١) أي: "الدر": أو خوف هلاكه ^(٢):

وبه جزم في "الهندية" ^(٣) عن "الخانية". ١٢

[٤٩٦٥] قوله: ^(٤) ويجوز بيع ^(٥): أي: بيع الأب الفاسد الفاسق منقول الصبي.

[٤٩٦٦] قوله: به يفتى ^(٦): به أخذ الصدر الشهيد، وبه يفتى. ١٢ "أدب

الأوصياء" ^(٧).

(١) في المتن والشرح: (لو دفع المال إلى اليتيم قبل ظهور رشده بعد الإدراك فضاع ضمن)؛ لأنه دفعه إلى من ليس له أن يدفع إليه (وجاز بيعه) أي: الوصي (على الكبير) الغائب (في غير العقار) إلا الدين أو خوف هلاكه.

(٢) "الدر"، كتاب الوصايا، باب الوصي وهو الموصى إليه، ٤٥٢/١٠.

(٣) "الهندية"، كتاب الوصايا، الباب التاسع، ١٤٤/٦.

(٤) في الشرح: لو البائع أباً فإن محموداً عند الناس أو مستور الحال يجوز.

في "رد المحتار": (قوله: يجوز) فليس للصغير نقضه بعد بلوغه إذ للأب شفقة كاملة،

ولم يعارض هذا المعنى معنى آخر، فكان هذا البيع نظراً للصغير، وإن كان الأب

فاسداً لم يحز بيعه العقار فله نقضه بعد بلوغه هو المختار، إلا إذا باعه بضعف

القيمة؛ إذ عارض ذلك المعنى معنى آخر، ويجوز بيع منقوله في رواية ويوضع ثمنه

في يد عدل، وفي رواية لا إلا بضعف قيمته، وبه يفتى.

(٥) "رد المحتار"، باب الوصي وهو الموصى إليه، ٤٥٤/١٠، تحت قول "الدر": يجوز.

(٦) المرجع السابق.

(٧) "أدب الأوصياء"، فصل في البيع، ص ٢١.

[٤٩٦٧] قوله: ^(١) ظاهر كلامهم ^(٢):

بل هو صريحه، ففي "أدب الأوصياء" ^(٣): (في "المحيط" عن "الزيادات" و"الخانية": بيع الأب مال طفله من الأجنبي على ثلاثة أوجه؛ لأن الأب إما عدلٌ أو مستور أو فاسد ففي الوجهين الأولين يجوز عقده ولو عقاراً ييسر الغبن فلا يكون للطفل النقص بعد البلوغ؛ لأن للأب شفقة وافرّة، ولا معارض له فالظاهر أن مباشرته على الخيرية، وفي الوجه الثالث لا يجوز بيعه العقار إلا بالخيرية بأن يكون بضعف القيمة للطفل نقضه بعد البلوغ وهو المختار).

[٤٩٦٨] قوله: ^(٤) نفسيهما ^(٥): على الصغير. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": ظاهر كلامهم هنا أنه لا يفتقر بيع الأب عقار ولده إلى المسوّغات المذكورة في الوصي، ونقل الحموي في حواشي "الأشباه" من الوصايا: أن الأب كالوصي لا يجوز له بيع العقار إلا في المسائل المذكورة كما أفتى به الحانوتي اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصي وهو الموصى إليه، ٤٥٤/١٠، تحت قول "الدر": يجوز.

(٣) "أدب الأوصياء"، فصل في البيع، ص ١٨، ملتقطاً.

(٤) في "ردّ المحتار": لو أجره الأب أو الجد أو الوصي صحّ؛ إذ لهم استعماله بلا عوض للتهذيب والرياضة فبالعوض أولى، والوصي لو استأجره لنفسه صحّ لا لو أجر نفسه لليتم، ولو أجر الأب نفسه له صحّ وله قضاء دينه من مال ولده بخلاف الوصي، ولهما بيع ماله بدين نفسيهما كرهنه به.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصي وهو الموصى إليه، ٤٥٥/١٠، تحت قول "الدر": وجاز... إلخ.

[٤٩٦٩] قوله: ^(١) أقول: فيه ^(٢):

أقول: رحمك الله فلقد أخذت، والحق لا يتجاوز عنه. ١٢

[٤٩٧٠] قال: ^(٣) أي: "الدر": التصرف ^(٤): إذا تصرف واحد من أهل

السكّة في مال اليتيم من البيع والشراء ولا وصي للميت وهو يعلم أن الأمر لو رفع إلى القاضي حتى ينصب وصياً وأنه يأخذ المال يفسده أفتى القاضي الدبوسي بأن تصرفه جائز للضرورة، قال قاضي خان: وهذا استحسان، وبه يفتى كذا في "الفتاوى الكبرى"، "هندية" ص. ٦٠ ^(٥)، قيل: إن تصرفه جائز

(١) في "ردّ المحتار": قال أبو السعود: وانظر إذا كان جميع قيمتها يخرج من ثلث ماله هل تعطى له بدون ثمن؟ وقول الحاوي: يكون كالوصية يقتضيه اه. أقول: فيه بحث، فإنه أوصى ببيعها لا بدفعها مجاناً، والبيع لا بدّ فيه من ثمن وإن قلّ، فهو وصية من حيث المحاباة إلى الثلث لا من كلّ وجه، وقول الحاوي كالوصية يقتضيه حيث أتى بكاف التشبيه.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصي وهو الموصى إليه، ٤٥٥/١٠، تحت قول "الدر": إلا في مسألة الوصية ببيع عبده من فلان.

(٣) في الشرح: ولو كانوا صغاراً وكباراً باع حصة الصغار كما مرّ، وكذا الكبار على ما مرّ من التفصيل. ونقل عن "العمادية": أن في بيعه للعقار وفاء اختلاف المشايخ، وجوّزه صاحب "الهداية"؛ لأنّ فيه استبقاء ملكه مع دفع الحاجة، وإن لغير الوصي التصرف لخوف متغلب، وعليه الفتوى وتماهه فيما علقته على "الملتقى".

(٤) "الدر"، كتاب الوصايا، باب الوصي وهو الموصى إليه، ٤٥٧/١٠.

(٥) "الهندية"، كتاب الوصايا، الباب التاسع، ١٥٥/٦.

للضرورة وبه يفتى. ١٢ "خزانة المفتين" (١).

أقول: فبلادنا وما أدراك ما بلادنا بلاد ظلم وعدوان وديار جور وطغيان، فهائنا إذا مات رجل وترك أولاداً فتصرف الكبير في أموال اليتامى بيعاً وشراءً بالمعروف فحكمه كحكم الوصي فيما أرجو، والله يعلم المفسد من المصلح، أصلح الله الأمة المرحومة، آمين! والله تعالى أعلم. ١٢ [٤٩٧١] قوله: (٢) يجوز لواحد من أهل السكة أن يتصرف فيه ضرورة استحساناً، وعليه الفتوى (٣):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: فإذا جاز التصرف لواحد من الجيران لمكان الضرورة مع وجود القاضي من دون إذن مورث ولا قاضي أصلاً فلأن يجوز للشقيق الشقيق عند عدم القاضي الشرعي مع تحقق إذن المورث دلالةً لكان أحرى وأجدر وأجدى وأولى (٤).

(١) "خزانة المفتين"، كتاب الوصايا، ص ٣٣٢.

(٢) في "رد المحتار": (قوله: وتماهه فيما علّفته على "الملتقى") حيث قال: وإنما لم يحصر التصرف في الوصي إشارةً إلى جواز تصرف غيره كما إذا خاف من القاضي على ماله أي: مال الصغير، فإنه يجوز لواحد من أهل السكة أن يتصرف فيه ضرورة استحساناً، وعليه الفتوى.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الوصايا، باب الوصي وهو الموصى إليه، ٤٥٧/١٠، تحت قول "الدر": وتماهه فيما علّفته على "الملتقى".

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الوصايا، ٣٣٨/٢٥.

فصل في شهادة الأوصياء

[٤٩٧٢] قوله: ^(١) وللصبي ^(٢):

ويعلم منه حال حضوره بالأولى أفاده المحشّي آخر ص ٧٠٥. ^(٣) ١٢.

[٤٩٧٣] قوله: ^(٤) في القضاء ^(٥): أمّا ديانة فتكفي النية كما علمت. ١٢

[٤٩٧٤] قوله: ^(٦) وقع الشراء له ^(٧): (وضمن ما دفعه من مال اليتيم) ^(٨) اهـ.

(١) في "ردّ المحتار": وفي "المنتقى" - بالنون-: أنفق الوصي من مال نفسه عن الصبي وللصبي مال غائب فهو متطوّع في الإنفاق استحساناً، إلّا أن يشهد أنّه قرض أو أنّه يرجع به عليه؛ لأنّ قول الوصي لا يقبل في الرجوع فيشهد لذلك، وفي "العناية" ويكفيه النية فيما بينه وبين الله تعالى.

(٢) "ردّ المحتار"، فصل في شهادة الأوصياء، ٤٦١/١٠، تحت قول "الدرر": قلت: ... إلخ.

(٣) انظر المرجع السابق، ص ٤٦٦، تحت قول "الدرر": أو الإنفاق عليه.

(٤) في "ردّ المحتار": قلت: فقد تحرر أنّ في المسألة قولين: أحدهما عدم الرجوع بلا إشهاد في كلّ من الأب والوصي، والثاني اشتراط الإشهاد في الأب فقط، ومثله الأم الوصي على أولادها، وعلّوه بأنّ الغالب من شفقة الوالدين الإنفاق على الأولاد للبرّ والصلة لا للرجوع، بخلاف الوصي الأجنبي فلا يحتاج في الرجوع إلى الإشهاد، وقد علمت أنّ القول الأول استحسان. والثاني قياس، ومقتضاه ترجيح الأول وعليه مشى المصنف قبيل باب عزل الوكيل وهذا كلّه في القضاء، والله تعالى أعلم.

(٥) "ردّ المحتار"، فصل في شهادة الأوصياء، ٤٦٢/١٠، تحت قول "الدرر": قلت: ... إلخ.

(٦) في "ردّ المحتار": (قوله: أو كفته) أي: كفن المثل، وقد ذكر المصنّف قبل الفصل أنّه لو زاد الوصي على كفن المثل في العدد ضمن الزيادة، وفي القيمة وقع الشراء له.

(٧) "ردّ المحتار"، فصل في شهادة الأوصياء، ٤٦٢/١٠، تحت قول "الدرر": أو كفته.

(٨) انظر "التنوير"، كتاب الوصايا، باب الوصي، ٤٥٢/١٠.

[٤٩٧٥] قوله: ^(١) إذا لم يكن وصياً ^(٢): أي: ولا الصغير في حجر الكبير
كما في "الحواشي الخيرية" على "جامع الفصولين" ج ٢، ص ٣٧٧ ^(٣). ١٢
[٤٩٧٦] قوله: ^(٤) إن لم يكن الكبير ^(٥):

أقول: ما الإشكال إذا حمل ما فيها على ما إذا كان الصغير في حجر الكبير.
[٤٩٧٧] قال: ^(٦) أي: "الدر": أو أنه زوج اليتيم ^(٧): دلت المسألة أن
للوصي تزويج اليتيم وأداء المهر ولو من مال نفسه ليرجع.
قلت: وكذا تجهيز اليتيمة في زفافها كما صرح به، "أدب الأوصياء" ^(٨).

(١) في "ردّ المحتار": مات عن ابنين صغير وكبير وألف درهم فأنفق على الصغير
خمس مائة نفقة مثله فهو متطوع إذا لم يكن وصياً.
(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، فصل في شهادة الأوصياء، ٤٦٢/١٠، تحت قول
"الدر": أو اشترى الوارث الكبير... إلخ.
(٣) "الحواشي الخيرية"، الفصل السابع والعشرون، ١٣/٢، (هامش "جامع الفصولين").
(٤) في "ردّ المحتار": قدّم المصنّف في فصل البيع من كتاب الكراهية والاستحسان
أنه يجوز شراء ما لا بدّ للصغير منه وبيعه لأخ وعمّ وأمّ وملتقط هو في حجرهم
وإجارته لأمه فقط اه. ومثله في "الهداية"، وعليه فيمكن حمل ما مرّ عن محمد
على ما إذا لم يكن في حجره، تأمل. وعلى كلّ فما في "الحانية" مشكل إن لم
يكن الكبير وصياً.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الوصايا، فصل في شهادة الأوصياء، ٤٦٣/١٠، تحت قول
"الدر": أو اشترى... إلخ.
(٦) في الشرح: أو أنه زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة.
(٧) "الدر"، كتاب الوصايا، فصل في شهادة الأوصياء، ٤٦٦/١٠.
(٨) "أدب الأوصياء"، فصل في النكاح، ص ١٦٦-١٧.

[٤٩٧٨] قوله: ^(١) وفي "القنية" ^(٢):

وعنها ^(٣) نقل في "أدب الأوصياء" ص ٢٦٤ ^(٤). ١٢

[٤٩٧٩] قوله: المعتادة ^(٥):

أقول: فإن زاد على المعتاد فينبغي أن يضمن الزيادة وحدها إن متميزة كما إذا كانت العادة الضيافة مرة واحدة فأضاف مرتين ضمن ما أنفق في المرة الأخرى، وأن يضمن الكل إذا كانت غير متميزة كما إذا كانت العادة الضيافة بلحم وخبز برّ فأضاف بأنواع أطعمة غالية الأثمان، وذلك كما مرّ في مسألة التكفين ص ٦٩٥ ^(٦)، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٩٨٠] قوله: ما لم يسرف فيه ^(٧): فإن أسرف ضمن. ١٢

[٤٩٨١] قوله: ومن عنده ^(٨): إلا عند المؤدّب. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": وفي "القنية": ولا يضمن ما أنفق في المصاهرات بين اليتيم واليتيمة وغيرهما في خلع الخاطب أو الخطيبة، وفي الضيافات المعتادة، والهدايا المعهودة، وفي الأعياد وإن كان له منه بدّ، وفي اتخاذ ضيافة لختنه للأقارب والحيران ما لم يسرف فيه، وكذا لمؤدّبه ومن عنده من الصبيان، وكذا العيدين، وقال بعضهم: يضمن في ضيافة المؤدّب والعيدين.

(٢) "ردّ المحتار"، فصل في شهادة الأوصياء، ٤٧٤/١٠، تحت قول "الدر": له أن ينفق... إلخ.

(٣) "القنية"، كتاب الوصايا، باب تصرف الأب والأم... إلخ، ص ٤٨٥، ملخصاً.

(٤) "أدب الأوصياء"، كتاب الأنفاق، ص ٧١.

(٥) "ردّ المحتار"، فصل في شهادة الأوصياء، ٤٧٤/١٠، تحت قول "الدر": له أن ينفق... إلخ.

(٦) انظر "التنوير"، كتاب الوصايا، باب الوصي، ٤٥٢/١٠.

(٧) "ردّ المحتار"، فصل في شهادة الأوصياء، ٤٧٤/١٠، تحت قول "الدر": له أن ينفق... إلخ.

(٨) المرجع السابق.

مسائل شتى

[٤٩٨٢] قوله: ^(١) لأنه يستحيل ^(٢): أي: أصله الزبيُّ هذا فضلته. ١٢

[٤٩٨٣] قوله: لأنه يستحيل إلى نتن وفساد ^(٣): فيصير خراء. ١٢

[٤٩٨٤] قال: أي: "الدر": (من له حظٌّ في بيت المال) كالعلماء (ظفر

بما هو وجه لبيت المال فله أخذه ديانة) قدّمناه قبيل باب المصرف ^(٤):

أي: في باب العشر ^(٥) من كتاب الزكاة. ١٢

[٤٩٨٥] قال: ^(٦) أي: "الدر": إذا مات بحاله ^(٧):

أقول: ومقتضاه: أنّها لو ماتت قبله لا مهر لها ولا تركة له؛ لبطلان

الموقوف بفوات المحلّ. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": وفي "المحيط": وخرء الفأرة وبولها نجس؛ لأنه يستحيل إلى نتن وفساد، والاحتراز عنه ممكن في الماء لا في الطعام والثياب فصار معفوًّا فيهما.

(٢) "ردّ المحتار"، مسائل شتى، ٤٨٥/١٠، تحت قول "الدر": ولا يفسد... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "الدر"، مسائل شتى، ٤٨٧/١٠.

(٥) انظر "الدر"، كتاب الزكاة، باب العشر، ٦٢/٦-٦٣، (دار الثقافة).

(٦) في الشرح: لو أقرّ بالإشارة أو طلق مثلاً توقف، فإن مات على عقلته نفذ مستنداً وإلاّ لا، وعليه فلو تزوّج بالإشارة لا يحلّ له وطؤها لعدم نفاذه، لكنّه إذا مات بحاله كان لها المهر من تركته.

(٧) "الدر"، مسائل شتى، ٤٩٤/١٠.

[٤٩٨٦] قال: أي: "الدر": كان لها المهر من تركته^(١): لأنه يجعل نافذاً في آخر جزء من حياته لا بعد موته؛ لأنه قاطع للنكاح لا منفذ له. ١٢

[٤٩٨٧] قال: أي: "الدر": فيحكم بمذهبه^(٣): الضمير لقاضي آخر وقد تقدّم في قول المصنّف^(٤) في المسألة قبلها. ١٢

[٤٩٨٨] قوله: ^(٥) عند البيع^(٦):

قلت: يعني: من دون تصرف المشتري زماناً وإطلاع المدعي على ذلك. ١٢

- (١) "الدر"، مسائل شتى، ٤٩٤/١٠.
- (٢) في المتن والشرح: (شرط نفاذ القضاء في المجتهديات) من حقوق العباد (أن يصير الحكم في حادثة) بأن يتقدمه دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر منازع شرعي، فلو برهن بحقّ على آخر عند قاض فقضى به ببرهانه بدون منازعة ومخاصمة شرعية وتداع بينهما لم ينفذ قضاؤه لفقد شرطه، وهو التداعي بخصومة شرعية، وكان إفتاء فيحكم بمذهبه لا غير.
- (٣) "الدر"، مسائل شتى، ٤٩٩/١٠.
- (٤) انظر "التنوير"، مسائل شتى، ٤٩٩/١٠.
- (٥) في "ردّ المحتار": وفي "الحامدية" عن "الولوالجية": رجل تصرف زماناً في أرض ورجل آخر يرى الأرض والتصرف، ولم يدع ومات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده فتترك على يد المتصرف اهـ. والظاهر: أن الموت غير قيد بدليل أنهم لم يقيدوا به هنا، وبه علم أن مجرد السكوت عند الاطلاع على التصرف مانع وإن لم يسبقه بيع، وأما السكوت عند البيع فلا يمنع إلا دعوى القريب.
- (٦) "ردّ المحتار"، مسائل شتى، ٥٠١/١٠، تحت قول "الدر": باع عقاراً... إلخ.

ف: الذي تحرّر من كلمات العلماء كالعلامة خير الرملي في "فتاوى"^(١) من كتاب الدعوى، والفاضل الشامي في "العقود الدرية"^(٢) من كتاب الدعوى وفي هذا الكتاب^(٣) من هذا المقام ومن آخر كتاب الوقف^(٤) ومن كتاب القضاء^(٥) وغيرهما من العلماء: أنّ دعوى القريب والزوجة لا تسمع بعد اطلاعهم^(٦) على إخراج المدعى به من الملك بيعاً أو هبةً مثلاً سواء تصرف المنتقل إليه الملك زماناً أو لا، ودعوى الجار والأجنبي لا تسمع بعد التصرف زماناً سواء كان التصرف من هذا الشخص أو ممن انتقل إليه الملك، أما مجرد نقل الملك مع الاطلاع فلا يمنع دعواهما.

فالحاصل: أنّه يجب لمنع دعوى الأولين وجود نقل الملك ولا يتقيّد ما بتصرف زماناً، ولمنع دعوى الآخرين وجود التصرف زماناً ولا يتقيّد بنقل الملك ثمّ الذي يظهر أنّ منع دعوى الأولين بعد الانتقال مع اطلاعهما إنّما

- (١) "الخيرية"، كتاب الدعوى، ٥٩/٢-٦٠.
- (٢) "العقود الدرية"، كتاب الدعوى، ٣/٢-٤.
- (٣) انظر "الدر" و"ردّ المحتار"، مسائل شتى، ٥٠١/١٠-٥٠٢.
- (٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، فصل فيما يتعلق بوقف الأولاد، ٨١٩/١٣، تحت قول "الدر": قول "الأشباه": القاضي إذا قضى.
- (٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب القضاء، فصل في الحبس، ٥١٤/١٦، تحت قول "الدر": إلّا في الوقف والإرث... إلخ.
- (٦) أي: إلّا إذا كان المدعى عليه مقرأً بأنّه إرث فتسمع دعوى سائر الورثة ولو بعد ألف سنة كما أفاده في "الخيرية". ١٢ منه ["الخيرية"، كتاب الدعوى، ٦٠/٢].

يختصّ بما انتقل ملكه خاصةً ولا يعمّ غيره كما إذا باع حصّةً من مشاع ينقطع دعواهما عن هذه الحصّة خاصةً دون الباقي لعدم تحقّق المانع فيه، وليحرّر، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٩٨٩] قوله: ^(١) أو عكسه وكان في ذلك ^(٢):

هذا لفظ توهم شديد الإيهام واغترّ به بعض العوام في هذه الأيام وليس كما توهموا، وإنّما المعنى - كما في "التبيين" ^(٣) و"البحر" ^(٤) -: أن يمرّ في المسجد، وأوضحه في "غمز العيون" ^(٥) فقال: (بأن يكون له بابان فأكثر فيدخل من هذا ويخرج من هذا). ١٢

وقد قال صاحب "المنح" نفسه ^(٦): إنّ ما في "جامع الفصولين" ^(٧) عن "العدة" موافق لما في "التبيين" وغيره من أن معناه: أن يجعل في المسجد

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: لأنّ للإمام ولاية ذلك) إذ له التصرف في حقّ الكفاة فيما فيه نظر للمسلمين، فإذا رأى ذلك مصلحة لهم كان له أن يفعل من غير أن يلحق ضرراً بأحد؛ ألا ترى أنّه إذا رأى أن يدخل بعض الطريق في المسجد أو عكسه وكان في ذلك مصلحة بالمسلمين كان له أن يفعل ذلك، "منح"، والمراد هنا بالإمام الخليفة ليناسب.

(٢) "ردّ المحتار"، مسائل شتى، ١٠/٥٠٧، تحت قول "الدر": لأنّ للإمام ولاية ذلك.

(٣) "التبيين"، كتاب الوقف، فصل ومن بنى مسجداً لم يزل ملكه... إلخ، ٤/٢٧٤.

(٤) "البحر"، كتاب الوقف، فصل في أحكام المساجد، ٥/٤٢٨.

(٥) "غمز عيون البصائر"، الفنّ الثالث، القول في أحكام المسجد، ٣/١٨٧.

(٦) "منح الغفار".

(٧) "جامع الفصولين"، الفصل الثالث عشر، ١/١٣٥.

ممرّ يمرّ فيه من شاء إلا جنب أو حائض أو نفساء وليس لهم أن يدخلوا فيه الدواب، وحاصله: بقاء المسجدية وأحكام المسجد وسقوط حرمة المرور لأجل الحاجة^(١) كما في "ردّ المحتار"^(٢) ١٢.

[٤٩٩٠] قال: ^(٣) أي: "الدرّ": عمر دار زوجته^(٤): المعنى: إذا عمر بإذنها على أن تكون الدار لها أو أطلق، أمّا إذا عمر على أن تكون له فإن بإذنها فالعرصة عارية وإلا فغصب والبناء له في الوجهين. ١٢

[٤٩٩١] قال: أي: "الدرّ": عمر دار زوجته بماله بإذنها^(٥):

المسألة في أوّل وقف "الأشباه"^(٦) و"شرحه"^(٧) مفصلة. ١٢

أقول: ذكر في متفرقات غصب "الهندية"^(٨) مسألة ما إذا غزلت المرأة القطن لزوجها وقال: (وهو على وجوه) وهي تجري في مسألة البناء والغرس في

(١) في نسختنا "الجد" العبارة هكذا: (وسقوط حرمة المرور إلا لأجل الحاجة).

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٩٦/١٣، تحت قول "الدرّ": لجواز الصلاة في الطريق، (دار الثقافة).

(٣) في المتن والشرح: (عمر دار زوجته بماله بإذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها) لصحة أمرها.

(٤) "الدرّ"، مسائل شتى، ٥٠٩/١٠.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "الأشباه"، الفن الثاني، كتاب الوقف، ص ١٦٢.

(٧) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب الوقف، ١٠٠/٢-١٠١.

(٨) "الهندية"، كتاب الغصب، الباب الرابع عشر في المتفرقات، ١٥٢/٥.

أرض الغير أيضاً فنقول: إمّا إن أذن له بالغرس مثلاً أو نهاه عنه أو لا، ولا سواء علم فسكت أو لم يعلم، فإن أذن فهو على أربعة أوجه: إن قال: اغرسه لي فهو للآمر وإن زاد بالأجر فيه وإلا تطوّع، والقول قول الأمر عند الاختلاف.

قلت: إلا إذا كان الغارس ممّن يعرف بالعمل بالأجر.

وإن قال: لنفسك فللغارس ويكون الأمر معيراً أرضه منه، وإن اختلفا فقال: قلت: "لي" والغارس بل قلت: "لنفسك"، فالقول قول الأمر، وإن قال: اغرسه لتكون الثمار بيني وبينك فالغرس له وللغارس أجر المثل كمسألة قفيز الطحان، وإن قال: اغرسه ولم يزد عليه شيئاً فالغرس للآمر ولا أجر عليه.

قلت: إلا بالقيّد المذكور وإن كان نهاه فالغرس للغارس؛ لأنّه غصب يؤمر بالرفع إلى آخر التفصيل المذكور في "ردّ المحتار"^(١)، وإن قال للولاء فالغرس للغارس أيضاً إلا أن يكون الغارس من عيال المالك ومعين له في أموره كالابن والزوجة مثلاً فيحمل فعله على الإعانة ويكون الغرس للمالك، إلا أن يكون النهي ثابتاً دلالةً كما إذا كان الأرض معدّاً للاستغلال حين نزول القوافل فغرس غرساً كثيراً بحيث لم تبق صالححة لنزول القافلة، هذا ما قرّراه متابعة لما في "الهندية" مع زيادات نفيسة وهو كما ترى لا يخالف ما في الكتب بل كأنّه تفصيل لإجماله، فافهم. ١٢

أقول: ويجب أن يعلم أنّ في صورة الإذن إذا قالت: ابن لي أو أطلقت فإنّما يكون البناء لها إذا لم يعيّن لنفسه بأن قال: أبنّي لها أو أطلق، أمّا إذا

(١) انظر "ردّ المحتار"، مسائل شتى، ٥٠٩/١٠، تحت قول "الدرّ": عمر دار... إلخ.

عَيَّنَه لِنَفْسِهِ بِأَنَّ قَالَ: إِنَّمَا أُبْنِي لِنَفْسِي فَقَدْ صَارَ غَاصِباً فَيَكُونُ الْبِنَاءُ لَهُ، وَكَذَا إِذَا قَالَتْ: ابْنِ لِنَفْسِكَ فَإِنَّمَا يَكُونُ الْبِنَاءُ لَهُ إِذَا كَمَّ يَعْنِي لَهَا بِأَنَّ عَيَّنَ لِنَفْسِهِ أَوْ أَطْلَقَ، أَمَّا إِذَا عَيَّنَ لَهَا فَقَالَ: إِنَّمَا أُبْنِي لَهَا فَقَدْ رَجَعَ عَنِ الْاِسْتِيَارَةِ وَصَارَ بَانِيًّا لَهَا بِلَا إِذْنِهَا فَيَكُونُ الْبِنَاءُ لَهَا وَلَا يَرْجِعُ.

وهذا جدول الصور

| | | | |
|-----------|-----------|--------------|---------------------|
| أطلق | لنفسى | لها | قالت: ابن/قال: أبني |
| لها ويرجع | له وغصب | لها ويرجع | لي |
| له وعارية | له وعارية | لها ولا يرجع | لنفسك |
| لها ويرجع | له وغصب | لها ويرجع | أطلقت |

فالحاصل في صورة الإذن: أنّها إن قالت: ابن لي أو أطلقت فبنى لها أو أطلق يكون لها ويرجع، أو له فله وكان غاصباً وإن قالت: لك فبنى له أو أطلق فله وصارت عارية، أو لها فلها ولا يرجع، والله تعالى أعلم. ١٢ [٤٩٩٢] قال: أي: "الدر": فالعمارة لها والنفقة دين عليها^(١):

إلا أن يكون الزوج مثلاً مستأجراً للدار من امرأته وما بنى ما يرجع معظم منافعه على نفسه لا على المالكة وفيه ضرر بالدار كالبالوعة أو شغل لبعضها كالتنوير فلا يرجع ما لم يشترط الرجوع كما في وقف "غمز العيون"^(٢) عن "البحر" و"المنح" عن "القنية". ١٢

(١) "الدر"، مسائل شتى، ٥٠٩/١٠.

(٢) "غمز عيون البصائر"، الفن الثاني، كتاب الوقف، ١٠١/٢-١٠٢.

[٤٩٩٣] قوله: ^(١) ولو لنفسه ^(٢):

وقال في "الخيرية" من الوقف ص١٢٣ ^(٣): (إن لنفسه فهو له)، ولم يقيده بالإشهاد والظاهر ما في الكتاب، وذكر في غير المتولي: (أنه إن كان بإذن المتولي ليرجع فوقف وإن بغير إذنه فإن بنى للوقف فكذا أو لنفسه أو أطلق فله ويرفع إن لم يضر بأرض الوقف) وتمامه فيها فليراجع. ١٢

[٤٩٩٤] قوله: ^(٤) هذا لو الآلة ^(٥):

أي: اللين أو الآجر والخشب والحصّ وغير ذلك.

[٤٩٩٥] قوله: فهي بينهما، "ط" ^(٦):

(١) في "ردّ المحتار" عن "جامع الفصولين": كلّ من بنى في دار غيره بأمره فالبناء لآمره، ولو لنفسه بلا أمره فهو له، وله رفعه إلا أن يضرّ بالبناء، فيمنع ولو بنى لربّ الأرض بلا أمره ينبغي أن يكون متبرّعاً كما مرّ اهـ. وفيه بنى المتولي في عرصّة الوقف إن من مال الوقف فللوقف، وكذا لو من مال نفسه لكن للوقف ولو لنفسه من ماله: فإن أشهد فله وإلا فللوقف بخلاف أجنبي بنى في ملك غيره.

(٢) "ردّ المحتار"، مسائل شتى، ٥٠٩/١٠، تحت قول "الدرّ": عمر دار زوجته... إلخ.

(٣) "الخيرية"، كتاب الوقف، ١٣٤/١.

(٤) في المتن والشرح: (ولو) عمر (لنفسه بلا إذنها فالعمارة له) ويكون غاصباً للعرصة فيؤمر بالتفريغ بطلبها ذلك.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: فالعمارة له) هذا لو الآلة كلّها له، فلو بعضها له وبعضها لها فهي بينهما، "ط".

(٥) "ردّ المحتار"، مسائل شتى، ٥٠٩/١٠، تحت قول "الدرّ": فالعمارة له.

(٦) المرجع السابق.

فلو كلّها لها فكلّها لها مطلقاً؛ لعدم الإذن فلا يملك أن يبيّن لنفسه في أرض الغير بمال الغير فيقع للغير وإن عيّّن لنفسه. ١٢
[٤٩٩٦] قوله: ^(١) ولو عمر ^(٢):

قلت: بقي ما لو عمر بلا إذنها وأطلق أعني: لم يبيّن أنّه لها أو لنفسه فلمن يكون؟ الجواب: له؛ لأنّها لعدم الإذن وقد نصّ عليه في "الخيرية" ^(٣):
(إذا بنى في أرض الوقف من دون إذن المتوليّ فإذن للوقف وإن لنفسه أو أطلق فللباني) فكذا هاهنا. ١٢

[٤٩٩٧] قوله: ^(٤) بإذنها ^(٥): لبيراً من الضمان. ١٢

[٤٩٩٨] قوله: الوارث ^(٦): ليضمّنه. ١٢

[٤٩٩٩] قال: أي: "الدرّ": قال: تركت دعواي على فلان وفوّضت أمري إلى الآخرة لا تسمع دعواه ^(٧):

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: ولها) معطوف على نفسه، أي: ولو عمر لها... إلخ.

(٢) "ردّ المحتار"، مسائل شتّى، ٥٠٩/١٠، تحت قول "الدرّ": ولها.

(٣) "الخيرية"، كتاب الوقف، ١٣٤/١، ملخصاً.

(٤) في "ردّ المحتار" عن "الفوائد الزينية": إذا تصرف في ملك غيره ثم ادّعى أنّه كان بإذنه فالقول للمالك، إلا إذا تصرف في مال امرأته فماتت وادّعى أنّه كان بإذنها وأنكر الوارث، فالقول للزوج كذا في "القنية" اهـ.

(٥) "ردّ المحتار"، مسائل شتّى، ٥٠٩/١٠، تحت قول "الدرّ": كما أفاده شيخنا.

(٦) المرجع السابق.

(٧) "الدرّ"، مسائل شتّى، ٥١١/١٠.

وانظر ما مرّ في ج ٤، ص ٧٢٨^(١) عن "الخلاصة": (أبرأتك عن هذه الدار أو عن خصومتي فيها أو عن دعواي فيها فهذا كله باطل حتى لو ادّعى بعده تسمع... إلخ). ١٢

[٥٠٠٠] قال: (٢) أي: "الدرّ": (وضع منجلاً)^(٣):

(منبر حديدة) ذات أسنان (يُقَضَّبُ بها الزرع)، وقيل: ما يقضب به

العُود من الشجر اهـ. "قاموس"^(٤) و"تاج العروس"^(٥). ١٢

[٥٠٠١] قال: أي: "الدرّ": وقيل: تنزيهاً^(٦):

أي: فيما وراء الدم بل هو مستثنى من الكراهة مطلقاً؛ لأنه حرام قطعاً

بالنصّ والإجماع. ١٢

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الصلح، ٤٧٣/٨، تحت قول "الدرّ": عن دعوى... إلخ.

(٢) في المتن والشرح: (وضع منجلاً في الصحراء ليصيد به حمار وحش وسَمَّى

عليه فجاء في اليوم الثاني) قيد اتفاقي؛ إذ لو وجدته ميتاً من ساعته لم يحلّ،

"زيلعي". (ووجد الحمار مجروحاً ميتاً لم يؤكل)؛ لأنّ الشرط أن يذبحه

إنسان أو يجرحه، وإلاّ فهو كالنطيحة (كره تحريماً) وقيل: تنزيهاً، والأوّل

أوجه.

(٣) "الدرّ"، مسائل شتى، ٥١١/١٠.

(٤) "القاموس المحيط"، فصل النون، ١٤٠٠/٢.

(٥) "تاج العروس"، باب اللام، فصل النون، ١٣٨/٨.

(٦) "الدرّ"، مسائل شتى، ٥١٢/١٠.

[٥٠٠٢] قال: ^(١) أي: "الدر": (من الشاة)^(٢):

زاد الطحطاوي^(٣) في الذبائح العصبتين اللذين في العنق، وزاد أيضاً في الذبائح الدم الذي يخرج من اللحم والذي يخرج من الكبد والذي من الطحال فصارت اثني عشر، وألحقتُ أنا دلالة الدبر والكرش والأمعاء فصارت خمسة عشر ثم رأيت كراهة الدبر منقولاً في "الرحمانية" عن "الينابيع" عن الإمام، وتمام الكلام في رسالتنا "المنح المليحة فيما نهى عن أجزاء الذبيحة"^(٤). ١٢ وقال أيضاً في مسائل شتى^(٥): (زيد نخاع الصلب).

[٥٠٠٣] قال: أي: "الدر": إذا ما ذكيت شاة فكلها سوى سبع ففيهنّ الوبال، فحاء ثم خاء ثم غين ودال ثم ميمان وذال^(٦):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

فالحاء: الحياء وهو الفرج، والحاء: الخصية، والغين: الغدة، والدال: الدم المسفوح، والميمان: المرارة والمثانة، والذال: الذكر، والله سبحانه وتعالى أعلم^(٧).

(١) في المتن والشرح: (كره تحريماً من الشاة سبع: الحياء والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر) للأثر الوارد في كراهة ذلك.

(٢) "الدر"، مسائل شتى، ٥١٢/١٠.

(٣) "ط"، كتاب الذبائح، ١٥٧/٤.

(٤) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الذبائح، ٢٣٤/٢٠-٢٤١.

(٥) "ط"، كتاب الخنثى، مسائل شتى، ٣٦٠/٤.

(٦) "الدر"، كتاب الخنثى، مسائل شتى، ٥١٣/١٠.

(٧) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الذبائح، ٢٣٣/٢٠-٢٣٤.

♣ انظر "التنوير" و"ردّ المحتار"، كتاب الخنثى، مسائل شتى، ٥١٢/١٠-٥١٣.

[٥٠٠٤] قوله: ^(١) مرجع الضمائر ^(٢):

المرجع متعيّن وهو الكلام المارّ ^(٣) فإنّه من المعلوم أنّ المص ^(٤) لم يأت به إلاّ نقلاً عن أحد. ١٢

[٥٠٠٥] قال: ^(٥) أي: "الدرّ": ختان المرأة ليس سنّة بل مكرومة للرجال، وقيل: سنّة ^(٦):

(١) في الشرح: ثمّ رأيت شيخنا قال: قد قضى بنقله على نفسه بالإنكار، وأنّه ما كان له أن يدونه، وبالله التوفيق.

في "ردّ المحتار": (قوله: ثمّ رأيت شيخنا قال) أي: معترضاً على المصنّف في حاشية "المنح" حيث نقل كلام ابن الشحنة، فالضمير في "نقله" لكلام ابن الشحنة، وفي "قضى ونفسه" للمصنّف، فافهم، لكن كان ينبغي للشارح أن يصرّح بأنّ المصنّف نقل كلام ابن الشحنة حتى يتعيّن مرجع الضمائر.

(٢) "ردّ المحتار"، مسائل شتّى، ١٠/٥١٥، تحت قول "الدرّ": ثمّ رأيت شيخنا قال.

(٣) انظر "التنوير"، مسائل شتّى، ١٠/٥١٤.

(٤) أي: المصنّف صاحب "التنوير".

(٥) في المتن والشرح: (والختان سنّة) كما جاء في الخبر (وهو من شعائر الإسلام) وخصائمه (فلو اجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم) الإمام، فلا يترك إلاّ لعذر وعذر شيخ لا يطيقه ظاهر (ووقته) غير معلوم، وقيل: (سبع) سنين. كذا في "الملتقى". وقيل: عشر، وقيل: أقصاه اثنتا عشرة سنة، وقيل: العبرة بطاقته وهو الأشبه. وقال أبو حنيفة: لا علم لي بوقته، ولم يرد عنهما فيه شيء، فلذا اختلف المشايخ فيه. وختان المرأة ليس سنّة بل مكرومة للرجال، وقيل: سنّة.

(٦) "الدرّ"، مسائل شتّى، ١٠/٥١٥-٥١٦.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":
 وحزم به البزّازي في "وجيزه"^(١) والحدادي في "سراجه"^(٢)، وقال في
 "الهندية"^(٣) عن "المحيط": (اختلفت الروايات في ختان النساء ذكر في
 بعضها: أنه سنة، هكذا حكى عن بعض المشايخ وذكر شمس الأئمة
 الحلواني في "أدب القاضي"^(٤) للخصّاف: أن ختان النساء مكرمة) اهـ.
 ورأيتني كتبت^(٥) عليه: (أي: فيكون مستحباً وهو عند الشافعية واجب فلا
 يترك ما أقله الاستحباب مع احتمال الوجوب لكنّ الهند لا يعرفونه ولو فعل
 أحد يلوّمونه ويسخرون به فكان الوجه^(٦) تركه كيلا يتلي المسلمون بالاستهزاء
 بأمر شرعي وهذا نظير ما قال العلماء: ينبغي للعالم أن لا يرسل العذبة على ظهره
 وإن كان سنة إذا كان الجهال يسخرون منه ويشبهون بالذنب فيقعون في شديد
 الذنب هذا واحتج البزّازي^(٧) على استنانه: (بأن لو كان مكرمة لم تختن
 الخنثى؛ لاحتمال أن يكون امرأة ولكن لا كالسنة في حق الرجال) اهـ^(٨).

(١) "البزّازية"، كتاب الكراهية، الفصل التاسع، ٣٧٢/٦، (هامش "الهندية").

(٢) "السراج الوهاج"، كتاب الطهارة، ٢٥/١.

(٣) "الهندية"، كتاب الكراهية، الباب التاسع عشر، ٣٥٧/٥.

(٤) للإمام أبي بكر أحمد بن عمر وقيل عمرو بن مهر الشيباني، الخصّاف (ت ٥٢٦هـ).

(٥) "كشف الظنون"، ٤٦/١، "معجم المؤلفين"، ٢١٩/١.

(٦) هامش "الهندية"، ص ١٨٢، بتصرف.

(٧) في هامش "الهندية": (فكان الواجب).

(٨) "البزّازية"، كتاب الكراهية، الفصل التاسع، ٣٧٢/٦، ملقطاً، (هامش "الهندية").

(٩) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحظر والإباحة، ٦٨١/٢٢-٦٨٢.

[٥٠٠٦] قوله: ^(١) لاحتمال كونه ^(٢):

أقول: كان يتمشى هذا لو لم يختن منها إلا الذكر؛ إذ لا معنى لختان الفرج قصداً إلى الختان لاحتمال الرجولية وقد صرح في "السراج" ^(٣) كما يأتي ^(٤) بعد أسطر: (أن الخنثى تختن من كلا الفرجين) ولا شك أن النظر إلى العورة لا تباح لتحصيل مكربة. ١٢

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

لكن هذا هو نصّ الحديث فقد أخرج أحمد ^(٥) عن والد أبي المليح والطبراني في "الكبير" ^(٦) عن شداد بن أوس، وكابن عدي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم بسند حسن حسنه الإمام السيوطي ^(٧): أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: ((الختان سنة للرجال ومكربة للنساء)).

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: وقيل: سنة) جزم به البرزالي معللاً: بأنه نصّ على أن الخنثى تختن، ولو كان ختانها مكربة لم تختن الخنثى؛ لاحتمال أن تكون امرأة، ولكن لا كالسنة في حق الرجال اه، أقول: ختان الخنثى لاحتمال كونه رجلاً، وختان الرجل لا يترك فلذا كان سنة احتياطاً، ولا يفيد ذلك سنته للمرأة، تأمل.

(٢) "ردّ المحتار"، مسائل شتى، ٥١٦/١٠، تحت قول "الدر": وقيل: سنة.

(٣) "السراج الوهاج"، كتاب الطهارة، ٢٥/١.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، مسائل شتى، ٥١٦/١٠، تحت قول "الدر": وقيل: سنة.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في "مسنده"، (٢٠٧٤٤)، حديث أسامة الهذلي، ٣٨١/٧.

(٦) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"، (٧١١٣-٧١١٢)، ٢٧٣-٢٧٤.

(٧) انظر "الجامع الصغير"، حرف الخاء، الجزء الثاني، ص ٢٥١.

أقول: ولا يندفع الإشكال بما فعل الإمام البزازي فإنه إن فرض سنة فليست كل سنة يباح لها النظر إلى العورة ومسّها، ألا ترى أن الاستنجاء بالماء سنة ولا يحلّ كشف العورة فإن لم يجد ستراً وجب عليه تركه وإنما أيبح له ذلك في ختان الرجل؛ لأنه من شعائر الإسلام حتى لو تركه أهل بلدة قاتلهم الإمام كما في "فتح القدير"^(١) و"التنوير"^(٢) وغيرهما^(٣)، وليس هذا منها فإن الشعار يظهر والخفاض مأمور فيه بالإخفاء فسقط الاحتجاج ولا مخلص إلا في قصر ختانها على الذكر خلافاً لما في "السراج" إلا أن يحمل على ما إذا خنتت قبل أن ترهق، والله تعالى أعلم^(٤).

[٥٠٠٧] قوله: ^(٥) فإن مات^(٦):

أي: بالختان المعهود، أما لو تعدّى فمات فلا شبهة في الدية. ١٢

[٥٠٠٨] قوله: ^(٧) وهو.....

- (١) لم نعر عليه.
- (٢) "التنوير"، مسائل شتى، ٥١٥/١٠.
- (٣) "مجمع الأنهر"، كتاب الخنثى، ٤٩٠/٤.
- (٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحظر والإباحة، ٦٨٣/٢٢-٦٨٤.
- (٥) في "ردّ المحتار" عن "السراج الوهاج": ومن بلغ غير مختون أجبره الحاكم عليه، فإن مات فهو هدر لموته من فعل مأذون فيه شرعاً اه.
- (٦) "ردّ المحتار"، مسائل شتى، ٥١٦/١٠، تحت قول "الدرر": وقيل: سنة.
- (٧) في المتن والشرح: (ولا يصلّى على غير الأنبياء ولا على غير الملائكة إلا بطريق التبعية) وهل يجوز الترحم على النبي؟ قولان، "زيلعي". قلت: وفي "الذخيرة": أنه يكره، وجوزّه السيوطي تبعاً لا استقلالاً فليكن التوفيق، وبالله التوفيق. =

الصحيح^(١): أقول: كان المحشي رحمه الله تعالى غنياً بعد هذا أن يذكر المسألة أولاً عن الإمام النووي الشافعي رحمه الله تعالى ثم يستدرك عليه بالتصحيح المذكور في كتب مذهبه. ١٢ [٥٠٠٩] قوله: ^(٢) ولأن ذلك^(٣):

= وفي "ردّ المحتار": (قوله: ولا يصلى على غير الأنبياء... إلخ) لأنّ في الصلاة من التعظيم ما ليس في غيرها من الدعوات، وهي زيادة الرحمة والقرب من الله تعالى، ولا يليق ذلك بمن يتصوّر منه الخطايا والذنوب إلاّ تبعاً بأن يقول: اللهم صلّ على محمّد وآله وصحبه وسلم؛ لأنّ فيه تعظيم النبي ﷺ، "زيلي". واختلف هل تكره تحريماً أو تنزيهاً أو خلاف الأولى؟ وصحّح النووي في "الأذكار" الثاني، لكن خطبة "شرح الأشباه" للبيروني: من صلّى على غيرهم أثمّ وكره، وهو الصحيح. وفي "المستصفى": "وحدّث: ((صلى الله على آل أبي أوفى)) الصلاة حقّه، فله أن يصلي على غيره ابتداءً، أمّا الغير فلا اهـ.

(١) "ردّ المحتار"، ٥١٨/١٠، تحت قول "الدرّ": ولا يصلى على غير الأنبياء... إلخ.
 (٢) في "ردّ المحتار": وأمّا السلام فنقل اللقاني في شرح "جوهرة التوحيد" عن الإمام الجويني أنّه في معنى الصلاة، فلا يستعمل في الغائب ولا يفرد به غير الأنبياء، فلا يقال: عليّ عليه السلام، وسواء في هذا الأحياء والأموات، إلاّ في الحاضر فيقال: السلام أو سلام عليك أو عليكم، وهذا مجمع عليه اهـ. أقول: ومن الحاضر السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، والظاهر: أنّ العلة في منع السلام ما قاله النووي في علة منع الصلاة أنّ ذلك شعار أهل البدع، ولأنّ ذلك مخصوص في لسان السلف بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام، كما أنّ قولنا: عزّ وجلّ مخصوص بالله تعالى، فلا يقال: محمّد عزّ وجلّ وإن كان عزيزاً جليلاً.

(٣) "ردّ المحتار"، ٥١٨/١٠، تحت قول "الدرّ": ولا يصلى على غير الأنبياء... إلخ.

أقول: هكذا نصّ على التعليل به في "الغنية"^(١) عند شرح خطبة "المنية" وصرّح أنّ أفراد غير الأنبياء بالسلام ابتداءً واجب الاجتناب وصرّح علي القارئ في "شرح الفقه الأكبر"^(٢): (أنّ قول عليه السلام لسيدنا علي كرم الله وجهه من شعار الروافض*).

قلت: وإذا قد انعقد الإجماع على منعه فلا معنى لارتكابه. ١٢

[٥٠١٠] قوله:^(٣) وينبغي أن لا يجوز^(٤):

أقول: مقطوع به لا شكّ فيه ولا يحتاج في أمثال ذلك إلى نقل بل إن قصد بذلك حقيقة ما يعطيه كلامه من وقوع الذنوب والإمداد بدعاء مغفرتها خشي عليه أمر عظيم، والعياذ بالله. ١٢

(١) "غنية المتملي"، خطبة الكتاب، ص٣.

(٢) "شرح الفقه الأكبر"، مطلب في إيراد الألفاظ المكفرة... إلخ، ص٤٥٦.

♣ في "شرح الفقه الأكبر": (من شعار أهل البدعة).

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: فليكن التوفيق) أي: بحمل القول بالجواز على التبعية والقول بعدمه على الابتداء، ويخالفه ما في "البحر" حيث قال: ومحلّ الخلاف في الجواز وعدمه إنّما هو فيما يقال مضموماً إلى الصلاة والسلام كما أفاده شيخ الإسلام ابن حجر، فلذا اتفقوا على أنّه لا يقال ابتداءً: رحمه الله اه. قال ط: وينبغي أن لا يجوز غفر الله له وسامحه لما فيه من إبهام نقص اه. أقول: وكذا عفا عنه وإن وقع في القرآن؛ لأنّ الله تعالى له أن يخاطب عبده بما أراد كما لا يليق أن يخاطب الرعية الأمراء بما تخاطبهم به الملوك، ولم أر من تعرّض للترحم على الملائكة، فليراجع.

(٤) "ردّ المحتار"، مسائل شتى، ٥١٩/١٠، تحت قول "الدر": فليكن التوفيق.

[٥٠١١] قال: (١) أي: "الدر": (على الراجح) (٢):

أقول: وفي "البزاية" (٣) أوائل الصلاة: (يترضى عند ذكر الصحابة ولا يقول: رحمهم الله تعالى) اه. فإن حمل هذا على التنزيه والأول على نفي التحريم لكان توفيقاً، والله تعالى أعلم. ١٢

[٥٠١٢] قوله: (٤) على مثل هذه الأحوال لإظهار الفرح والسرور (٥):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

ذكره في حق دعوة اتخذها مجوسي لحلق رأس ولده.

قلت: وليس ذلك شيئاً من رسوم مذهبهم الباطل فما كان كذلك كان

(١) في المتن والشرح: (والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الأخيار، وكذا يجوز عكسه) وهو الترحم للصحابة والترضى للتابعين ومن بعدهم (على الراجح).

(٢) "الدر"، مسائل شتى، ٥٢٠/١٠.

(٣) "البزاية"، كتاب الصلاة، الفصل الثاني، ٢٦/٤، (هامش "الهندية").

(٤) في "رد المحتار" عن "جامع الفصولين": وحكي أن واحداً من مجوسي سربل كان كثير المال حسن التعهد بالمسلمين فاتخذ دعوة لحلق رأس ولده فشهد دعوته كثير من المسلمين وأهدى بعضهم إليه فشق ذلك على مفتيهم فكتب إلى أستاذه علي السعدي أن أدرك أهل بلدك فقد ارتدوا وشهدوا شعار المجوسي وقص عليه القصة فكتب إليه: إن إجابة دعوة أهل الذمة مطلقة في الشرع ومجازاة الإحسان من المروءة وحلق الرأس ليس من شعار أهل الضلالة والحكم بردة المسلم بهذا القدر لا يمكن، والأولى للمسلمين أن لا يوافقوهم على مثل هذه الأحوال لإظهار الفرح والسرور اه.

(٥) "رد المحتار"، مسائل شتى، ٥٢١/١٠، تحت قول "الدر": ثم أهدى لمشارك... إلخ.

أولى بالاجتناب وأجدر والأمر واضح لا ينكر^(١).

[٥٠١٣] قال: ^(٢) أي: "الدر": (أن يأكل متكئاً)^(٣):

يجوز الأكل متكئاً. ١٢ (يه حاشية قلمز ديه) ❁

[٥٠١٤] قال: ^(٤) أي: "الدر": وإذا خرج من بلدة^(٥):

أقول: صرح سيدي الشيخ المحقق عبد الحقّ في "شرح المشكاة"^(٦):

(أنّ الفرار من الطاعون كبيرة والفارّ مردود) وبه صرح ابن حجر المكي في "الزواجر"^(٧) واحتجا بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: ((الفارّ من الطاعون

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الحظر والإباحة، ٥٦١/٢٤.

(٢) في المتن والشرح: (احتضب لأجل التزين للنساء والجواري جاز) في الأصحّ، ويكره بالسواد، وقيل: لا، ومرّ في الحظر (كما يجوز أن يأكل متكئاً في الصحيح لما روي: ((أنّه صلى الله عليه وسلم أكل متكئاً))، "مجمع الفتاوى".

(٣) "الدر"، مسائل شتى، ٥٢٣/١٠.

❁ هذه الحاشية مشطوبة القلم.

(٤) في المتن والشرح: (وإذا خرج من بلدة بها الطاعون: فإن علم أنّ كلّ شيء بقدر الله تعالى فلا بأس بأن يخرج ويدخل، وإن كان عنده أنّه لو خرج نجا ولو دخل ابتلي به كره له ذلك) فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده، وعليه حمل النهي في الحديث الشريف، "مجمع الفتاوى".

(٥) "الدر"، مسائل شتى، ٥٢٤/١٠.

(٦) "أشعة اللمعات"، كتاب الجنائز، باب عيادة المريض، الفصل الأوّل، ٦٨٢/١.

(٧) "الزواجر"، الكبيرة التاسعة والتسعون بعد الثلاث مائة، ٣٢٣/٢-٣٢٤.

كالفارّ من الزحف)) وبه صرّح الطيبي^(١) في "شرح المشكاة"^(٢) ونقله الزرقاني^(٣) في "شرح الموطأ" عن إمام الأئمة ابن خزيمة وذكر أن الجمهور على التحريم وذكر في "إرشاد الساري"^(٤) من كتاب الطب: (أنّ التحريم هو الأرجح عند الشافعية وغيرهم) وذكر الإمام النووي^(٥) في "شرح صحيح مسلم": (أنّ النهي على الإطلاق هو الصحيح)، نقله العارف الحنفي في "الحديقة الندية"^(٦) مقرأً عليه بل محتجاً به وقد نطق به صحاح الأحاديث، أمّا ما هنا فالكلام في الخروج من البلدة دون الفرار من الطاعون وبينهما عموم وخصوص من وجه فإنّ من وقع في بيته الطاعون ففرّ منه في أقصى البلدة فقد فرّ ولم يخرج، ومن خرج لحاجة عرضت له فقد خرج ولم يفرّ.

(١) هو الإمام حسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي، (ت ٧٤٣هـ)، من كتبه: "شرح المشكاة" في الحديث، "شرح الكشاف" في التفسير وسمّاه "فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب"، "التيان في المعاني والبيان"، "الخلاصة في معرفة الحديث". ("الدرر الكامنة"، ٦٨/٢-٦٩، "الأعلام"، ٢/٢٥٦).

(٢) "شرح الطيبي"، كتاب الجنائز، باب عيادة المريض وثواب المرض، ٣/٣٣٦.

(٣) "شرح الزرقاني على الموطأ"، كتاب الجامع، باب ما جاء في الطاعون، ٤/٣٢٤.

(٤) "إرشاد الساري"، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، ١٢/٥٢٧.

(٥) "شرح النووي على المسلم"، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة... إلخ، ٢/٢٢٨، ملخصاً.

(٦) "الحديقة الندية"، القسم الثاني من آفات اللسان، النوع الستون، ٢/٥٠٢-٥٠٣.

[٥٠١٥] قوله: ^(١) صورته: اشترى ^(٢):

أقول: ليس شراؤه قيداً بل المراد أن يبيعه بأزيد من قيمته لأجل الأجل

وهو بيع المعاملة المذكور آخر فصل القرض ج ٤، ص ٢٧٢ ^(٣). ١٢

(١) في المتن والشرح: (قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول أو مات) فحلّ بموته (فأخذ من تركته لا يأخذ من المرابحة التي جرت بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام، وهو جواب المتأخرين).

في "رد المحتار": (قوله: لا يأخذ من المرابحة... إلخ) صورته: اشترى شيئاً بعشرة نقداً وباعه لآخر بعشرين إلى أجل هو عشرة أشهر، فإذا قضاه بعد تمام خمسة أو مات بعدها يأخذ خمسة، ويترك خمسة، "ط". أقول: والظاهر أن مثله ما لو أقرضه وباعه سلعة بثمن معلوم وأجل ذلك، فيحسب له من ثمن السلعة بقدر ما مضى فقط، تأمل.

(٢) "رد المحتار"، مسائل شتى، ٥٢٤/١٠، تحت قول "الدر": لا يأخذ من المرابحة... إلخ.

(٣) انظر "الدر" و"رد المحتار"، كتاب البيوع، فصل في القرض، ٢١٥/١٥-٢١٦، (دار الثقافة).

كتاب الفرائض

[٥٠١٦] قال: (١) أي: "الدر": والمأذون المديون والمبيع المحبوس (٢): مسألة تكفين الوصي مرّت صد ٦٩٥ (٣)، وتكفين الوارث والأجنبي في متفرقات البيوع ج ٤، صد ٣٣٩ (٤)، وأن كفن الزوجة ودفنها على الزوج ولو معسراً ولو غنية، في "العقود الدرية" ج ٢، صد ٢٧٢ (٥) بيان صد ٩٠٥، والمسائل ج ١، صد ٢٦٢ (٦).

تنبيه: نصّوا على أن الوصي أو الوارث إذا كفن من مال نفسه كفن المثل يرجع في التركة، ويظهر لي أنه يكون الوصي أو الوارث المكفن ح أسوة للغرماء لا تقديم لحقه على حقوقهم وإن كان دينه لأجل التكفين فإنّ تقديم التجهيز كان لحاجة الميت اعتباراً بحالة حياته وقد اندفعت حاجته

(١) في المتن والشرح: (يبدأ من تركة الميت الخالية عن تعلق حق الغير بعينها كالرهن والعبد الجاني) والمأذون المديون والمبيع المحبوس بالثمن والدار المستأجرة، وإّما قدّمت على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة (بتجهيزه) يعمّ التكفين (من غير تفتير ولا تبذير) ككفن السنّة أو قدر ما كان يلبسه في حياته.

(٢) "الدر"، كتاب الفرائض، ١٠/٥٢٨.

(٣) انظر "التنوير"، كتاب الوصايا، باب الوصي، ١٠/٤٥٢.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب المتفرقات، ١٥/٤٤٠، تحت قول "الدر": المرأة إذا كفنت. (دار الثقافة).

(٥) "العقود الدرية"، كتاب الوصايا، باب الوصي، ٢/٣٢٧-٣٢٨.

♣ لعله صد ٦٩٥.

(٦) "العقود الدرية"، كتاب الصلاة، باب الجنابة، ١/٨.

ولم يبق إلا أداء الدين فيكون كمثل سائر الديون، ألا ترى! أن المديون إن كان محتاجاً إلى اللباس يقدم على أداء الديون، وإن ألبسه رجل من مال نفسه شرطاً عليه الرجوع كان كأحد الدائنين، وأيضاً ربما يستدين الرجل في حياته لأكله وشربه وما لا بد منه فالذي أدانه لهذا كيف يتأخر عن الذي أدانه لمثل الحاجة بعد الموت! والله تعالى أعلم. ١٢

[٥٠١٧] قوله: الأصل أن كل حق يقدم في الحياة يقدم في الوفاة^(١):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

ويضم منه على العرف الفقهي أن ما لا يقدم في الحياة لا يقدم في الوفاة^(٢).

[٥٠١٨] قوله: ^(٣) كان يتزین به^(٤):

قلت: عليه نص في بيوع "الخانية"^(٥) باب بيع غير المالك، وفي وصايا "الخلاصة"^(٦) باب الوصية بالكفن والدفن، وجعله في "الشريفة"^(٧):
(قول بعض قدماء المشايخ). ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الفرائض، ٥٢٨/١٠، تحت قول "الدر": وإثما قدمت... إلخ.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الوصايا، ٥٩٢/٢٥.

(٣) في "رد المحتار": (قوله: أو قدر ما كان يلبسه في حياته) أي: من أوسط ثيابه، أو من الذي كان يتزین به في الأعياد والجمع والزيارات على ما اختلفوا فيه، "زيلعي".

(٤) "رد المحتار"، ٥٢٩/١٠، تحت قول "الدر": أو قدر ما كان يلبسه في حياته.

(٥) "الخانية"، كتاب البيوع، باب في بيع غير المالك، ٤١١/١.

(٦) "الخلاصة"، كتاب الوصايا، الفصل الرابع، ٢٣٦/٤.

(٧) "الشريفة شرح السراجية"، الحقوق المتعلقة بالتركة، ص٣: للشيخ علي بن محمد بن علي المعروف بـ السيد الشريف العرجاني، (ت ٥٨١٦هـ).

("كشف الظنون"، ١٢٤٨/٢، "معجم المؤلفين"، ٥١٥/٢).

[٥٠١٩] قوله: ^(١) للورثة ضعفه ^(٢):

أقول: لا تؤخذ أنصاء الورثة إلا من الباقي بعد إخراج الوصية فلو أوصى بالثلث لزيد وترك امرأة وأمًّا وبتناً فليس للمرأة ربع المال بل ربع الثلثين وكذا الأمّ والبنت وهذا هو المعنى هاهنا بالتقديم ثم رأيت المحشي ^(٣) ذكر في الصفحة الآتية نحوه وأوضح المقام رحمه الله تعالى. ١٢

[٥٠٢٠] قال: أي: "الدر": ^(٤) (القتل) الموجب للقود ^(٥):

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: ثمّ تقدّم وصيته) أي: على القسمة بين الورثة، قال الزيلعي: ثمّ هذا ليس بتقديم على الورثة في المعنى بل هو شريك لهم، حتى إذا سلم له شيء سلم للورثة ضعفه أو أكثر، ولا بد من ذلك، وهذا ليس بتقديم في الحقيقة بخلاف التجهيز والدين فإن الورثة والموصى له لا يأخذون إلا ما فضل عنهما، اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الفرائض، ٥٣٠/١٠، تحت قول "الدر": ثمّ تقدّم وصيته.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الفرائض، ٥٣١/١٠، تحت قول "الدر": خلافاً لما اختاره في "الاختيار".

(٤) في المتن والشرح: (وموانعه الرقّ والقتل) الموجب للقود أو الكفارة وإن سقطا بحرمة الأبوة على ما مرّ. ملتقطاً.

في "ردّ المحتار": (قوله: الموجب للقود أو الكفارة) الأوّل هو العمد، وهو أن يقصد ضربه بمحدّد أو ما يجري مجراه في تفريق الأجزاء، والثاني ثلاثة أقسام: شبه عمد، وهو أن يتعمّد قتله بما لا يقتل غالباً كالسوط، وخطأ كأن رمى صيداً فأصاب إنساناً وما جرى مجراه كإنقلاب نائم على شخص أو سقوطه عليه من سطح، فخرج القتل بسبب فإنه لا يوجههما، كما لو أخرج روشناً أو حفر بئراً أو وضع حجراً في الطريق فقتل مورثه، أو أفاد دابة أو ساقها فوطئته.

(٥) "الدر"، كتاب الفرائض، ٥٣٩/١٠.

فخرج التسبب قال في "الهندية"^(١): (التسبب إلى القتل لا يحرم الميراث كحافر البئر وواضع الحجر وصاب الماء في الطريق ونحوه، كذا في الاختيار شرح المختار) اهـ، فكذلك الأمر بالقتل. ١٢ [٥٠٢١] قوله: فوطئته^(٢):

بخلاف ما إذا كان راكبها كما في "الهندية"^(٣). ١٢ [٥٠٢٢] قوله: ^(٤) حين كانت الهجرة^(٥):

- (١) "الهندية"، كتاب الفرائض، الباب الخامس، ٤٥٤/٦.
- (٢) "رد المحتار"، كتاب الفرائض، ٥٣٩/١٠، تحت قول "الدر": الموجب... إلخ.
- (٣) "الهندية"، كتاب الفرائض، الباب الخامس، ٤٥٤/٦.
- (٤) في المتن والشرح: (وموانعه الرق والقتل واختلاف الدين واختلاف الدارين حقيقة أو حكماً) كمستأمن وذمي وكحربيين من دارين مختلفين كتركبي وهندي لانقطاع العصمة فيما بينهم بخلاف المسلمين. ملتقطاً.
- وفي "رد المحتار": قال في "شرح السراجية" لابن الحنبلي: وأما قول العتابي: أن من أسلم ولم يهاجر إلينا لا يرث من المسلم الأصلي في دارنا ولا المسلم الأصلي ممن أسلم ولم يهاجر إلينا، سواء كان في دار الحرب مستأماً أو لم يكن، فمدفوع بقول بعض علمائنا: يخايل لي أن هذا كان في ابتداء الإسلام حين كانت الهجرة فريضة، ألا ترى أن الله تعالى نفى الولاية بين من هاجر ومن لم يهاجر فقال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلَا يَتَّبِعُهُمْ مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢]. فلما كانت الولاية بينهما منتفية كان الميراث منتفياً؛ لأن الميراث على الولاية، فأما اليوم فينبغي أن يرث أحدهما من الآخر؛ لأن حكم الهجرة قد نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا هجرة بعد الفتح)) اهـ.
- (٥) "رد المحتار"، كتاب الفرائض، ٥٤٢/١٠، تحت قول "الدر": بخلاف المسلمين.

أقول: هذا عجيب، فإن دار الحرب لا تنقطع الجهاد ماض إلى يوم القيامة والهجرة منها فريضة له بلدة على المسلمين* إلا المستضعفين والحديث^(١) في مكة أي: لا هجرة من بعد الفتح؛ لأنها صارت -والحمد لله- دار الإسلام. ١٢

[٥٠٢٣] قوله: ^(٢) أرضعتهما^(٣):

زاده لتصوير الالتباس. ١٢

[٥٠٢٤] قوله: فهما حرّان^(٤):

إذ الحقّ أنّ ابن الحرّة حرّ وابن الأمة عبد لكن قد التبسا فلا يمكن التعيين ولا أن يجعل أحدهما عبداً بالمجازفة ولا أن يجعل عبدان؛ لأنّ الحرّ لا يُعبد بخلاف العبد فقد يعتق، فتعيّن أن يجعل حرّين. ١٢

♣ لعله: (فريضة إلى بلدة المسلمين).

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٧٨٣)، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، ٢٤٨/٢.

(٢) في "ردّ المحتار": رجل له ابن من حرّة وابن من أمة لإنسان أرضعتها ظفر واحدة حتى كبرا ولا يعرف ولد الحرّة من غيره فهما حرّان، ويسعى كلّ واحد منهما في نصف قيمته لمولى الأمة ولا يرثان منه.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الفرائض، ٥٤٣/١٠، تحت قول "الدر": في خمس مسائل أو أكثر.

(٤) المرجع السابق.

[٥٠٢٥] قوله: ويسعى^(١): إذ لو لم يسع أحد منهما لضاع مال المولى

بلا شيء، ولو أمر أحدهما بالسعي كان جزافاً فلا محيد إلا ما ذكر. ١٢

[٥٠٢٦] قوله: ولا يرثان^(٢): أي: لا يرث واحد منهما من أبيهما؛ لأن

أحدهما عبد قطعاً ولا تعيين فكانت الحرّية فيهما جميعاً مشكوكة ولا يرث

الحرّ إلى الحرّ فلا يرث بالشكّ، فافهم. ١٢

[٥٠٢٧] قوله: (٣) أي: لا يرثها^(٤):

قلت: لا شكّ أنّها أيضاً لا ترث أحداً منهما ولا أحد منهما يرث

صاحبه فقول الشارح^(٥): (لا توارث) أعمّ وأشمل فالأحسن إبقاؤه على

الإطلاق. ١٢

[٥٠٢٨] قال: (٦) أي: "الدرّ": فهما مسلمان^(٧):

لأنّ الإسلام يعلو ولا يُعلو، والحمد لله. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الفرائض، ٥٤٣/١٠، تحت قول "الدرّ": في خمس مسائل أو أكثر.

(٢) المرجع السابق.

(٣) في الشرح: أرضعت صبيّاً مع ولدها وماتت وجهل ولدها فلا توارث.

في "ردّ المحتار": (قوله: فلا توارث) أي: لا يرثها واحد منهما.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الفرائض، ٥٤٣/١٠، تحت قول "الدرّ": فلا توارث.

(٥) انظر "الدرّ"، كتاب الفرائض، ٥٤٣/١٠.

(٦) في الشرح: وكذا لو اشتبه ولد مسلم من ولد نصراني عند الظنّ وكبرا فهما مسلمان ولا يرثان من أبويهما.

(٧) "الدرّ"، كتاب الفرائض، ٥٤٣/١٠.

[٥٠٢٩] قوله: ^(١) لاختلاف الدين ^(٢): وإلا لورث الكفار. ١٢

[٥٠٣٠] قوله: ^(٣) أن أمّه لا ترث ^(٤): أي: أم الأب. ١٢

[٥٠٣١] قوله: ^(٥) إلا نصيب زوج واحد ^(٦):

أقول: لو تعدّد لاشترك الكلّ في النصف كالزوجات في الربع ففي قول

الشارح ^(٧): (لأنّه لا يتعدّد) ما فيه. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": فالمرتدّ لا يرث أحداً إجماعاً، وليس ذلك لاختلاف الدين؛ لأنّه لا ملّة له على ما عرف في محلّه.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الفرائض، ٥٤٣/١٠، تحت قول "الدرّ": إلا أن يصطلحوا.

(٣) في الشرح: وفي "الأشباه": الجد كالأب إلا في ثلاث عشرة مسألة، خمس في الفرائض وباقيها في غيرها. في "ردّ المحتار": (قوله: وله خمس في الفرائض) الأولى: أن أمّه لا ترث معه، وترث مع الجدّ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الفرائض، ٥٤٥/١٠، تحت قول "الدرّ": وله خمس في الفرائض.

(٥) في المتن والشرح: (والثلثان لكلّ اثنين فصاعداً ممّن فرضه النصف) وهو خمسة البنت وبنت الابن والأخت لأبوين والأخت لأب والزوج (إلا الزوج)؛ لأنّه لا يتعدّد.

في "ردّ المحتار": (قوله: لأنّه لا يتعدّد) الأولى إسقاطه لما قدّمه من إمكان تعدّده، وقد يقال: ليس ذلك تعدّداً لا حقيقةً ولا صورةً، وإثما شرك بينهما دفعاً للترجيح بلا مرجح، ولذا لم يعطيا إلا نصيب زوج واحد.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الفرائض، ٥٤٩/١٠، تحت قول "الدرّ": لأنّه لا يتعدّد.

(٧) انظر "الدرّ"، كتاب الفرائض، ٥٤٨/١٠.

فَصَلِّ فِي الْعَصَبَاتِ

[٥٠٣٢] قوله: ^(١) قال في "المنح": قيّدنا ^(٢):

أقول: ولا حاجة إليه فإنّ الحدّ للمجموع لا كلّ جزء ح، وذو فرض

لا يحوز ما أبقتّه الفرائض بل يزاحمهم أو يضمحل. ١٢

[٥٠٣٣] قوله: ^(٣) و"سكب الأنهر" ^(٤): و"الهندية" ^(٥). ١٢

(١) في المتن والشرح: (يحوز العصبة بنفسه - وهو كلّ ذكر لم يدخل في نسبه إلى الميت أنثى - ما أبقت الفرائض وعند الانفراد يحوز جميع المال) بجهة واحدة. ملتقطاً. وفي "ردّ المحتار": (قوله: بجهة واحدة) قال في "المنح": قيّدنا به حتى لا يرد أنّ صاحب الفرض إذا خلا عن العصوبة قد يحرز جميع المال؛ لأنّ استحقاقه لبعضه بالفرضية والباقي بالردّ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الفرائض، فصل في العصبات، ٥٥٠/١٠، تحت قول "الدرّ": بجهة واحدة.

(٣) في المتن والشرح: (وعصبة ولد الزنا و) ولد (الملاعنة مولى الأم) المراد بالمولى ما يعمّ المعتق والعصبة ليعمّ ما لو كانت الأم حرّة الأصل كما بسطه العلامة قاسم؛ لأنّه لا أباً لهما، ويفترقان في مسألة واحدة وهي: أنّ ولد الزنا يرث من توأمه ميراث أخ لأّم، وولد الملاعنة يرث من توأمه ميراث أخ لأبوين.

في "ردّ المحتار": (قوله: ويفترقان... إلخ) كذا قاله في: الاختيار، وتبعه في "المنح" و"سكب الأنهر" وغيرهما.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الفرائض، فصل في العصبات، ٥٥٥/١٠، تحت قول "الدرّ": ويفترقان... إلخ.

(٥) "الهندية"، كتاب الفرائض، الباب الثالث في العصبات، ٤٥٢/٦.

[٥٠٣٤] قوله: ^(١) والصواب الأوّل ^(٢):

أقول: ويمكن تصحيح الثاني بناء على قول من قال: إنّ لأمّ الأمّ في هذه الصورة نصف السدس لا كلّه فكان كحجب نقصان وهما قولان، والأظهر عندي أنّ لها السدس كلّه؛ لأنّ هذا ليس من الحجب بل من باب المنازعة ولا منازعة لمحجوب مع وارث، فافهم. ١٢

[٥٠٣٥] قوله: ^(٣) وله في.....

(١) في المتن والشرح: (ويحجب المحجوب) اتفاقاً كأمّ الأب تحجب بالأب، وتحجب أمّ أمّ الأمّ (كالإخوة والأخوات) فإنّهم يحجبون بالأب حجب حرمان. في "ردّ المحتار": (قوله: وتحجب أمّ أمّ الأمّ) كذا في بعض النسخ بتكرار الأمّ ثلاث مرات، وفي بعضها مرتين، والصواب الأوّل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الفرائض، ٥٦١/١٠، تحت قول "الدرّ": وتحجب أمّ أمّ الأمّ.

(٣) في المتن والشرح: (ويسقط بنو الأعيان بالابن وبالأب وبالجد، وقالوا: يقاسمهم على أصول زيد، ويفتى بالأوّل) وهو السقوط كما هو مذهب أبي حنيفة وأصول زيد مبسوطة في "المطولات".

في "ردّ المحتار": (قوله: على أصول زيد) أي: ابن ثابت الصحابي الجليل رضي الله عنه. وحاصل أصوله: أنّ الجدّ مع الإخوة حين المقاسمة كواحد منهم إنّ لم تنقصه المقاسمة معهم عن مقدار الثلث عند عدم ذي الفرض، وعن مقدار السدس عند وجوده، وله في الأولى أفضل الأمرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال، وضابطه أنّه إن كان معه دون مثليه فالمقاسمة خير له، أو مثلاه فسيان، أو أكثر فالثلث خير له. وصور الأوّل خمس فقط: جدّ وأخ أو أخت أو أختان أو ثلاث أخوات أو أخ وأخت، والثاني ثلاث: جدّ وأخوان أو أربع أخوات أو أخ وأختان،

الأولى^(١): عدم ذي الفرائض. ١٢

[٥٠٣٦] قوله: وصور الأول^(٢): أي: دون مثليه. ١٢

[٥٠٣٧] قوله: جدّ وأخ^(٣): فمعه مثله. ١٢

[٥٠٣٨] قوله: أو أخت^(٤): فنصف مثله. ١٢

[٥٠٣٩] قوله: أو أختان^(٥): فمثله. ١٢

[٥٠٤٠] قوله: أو ثلاث أخوات^(٦): فمثل ونصف. ١٢

[٥٠٤١] قوله: وأخت^(٧): فمثل ونصف. ١٢

[٥٠٤٢] قوله: والثاني^(٨): أي: مثلاً. ١٢

[٥٠٤٣] قوله: والثالث^(٩): أي: أكثر من مثليه. ١٢

والثالث: لا ينحصر، وله في الثانية بعد إعطاء ذي الفرض فرضه من أقلّ مخارجه خير أمور ثلاثة.

(١) "ردّ المحتار"، فصل في العصبية، ٥٦١/١٠، تحت قول "الدرّ": على أصول زيد.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

(٨) المرجع السابق.

(٩) المرجع السابق.

[٥٠٤٤] قوله: وله في الثانية^(١): أي: مع ذي الفرض. ١٢

[٥٠٤٥] قوله: ^(٢) فكيف تحجبه؟^(٣):

أقول: لا يخفى ضعفه فإن نفاة التعصيب يحيلونه بأنه لو كان لم يكن وكل ما استلزم وجوده بطلانه كان محالاً وذلك لأنه لو عصب لكنت أقرب والأقرب يحجب فصار محروماً فكيف يعصب؟. والجواب: الصحيح ما أفاده السيّد قدس سرّه تبعاً للإمام السمعاني في "خزانة المفتين"^(٤): أن هذه الأنثى لو كانت في درجة الذكر لصارت به عصبته فالأقرب أولى وإلاّ لزم استحقاق البعدي وحجب القربى وهو شبيه بالمحال.

قلت: وبالجمله فالمسألة مستثناة من أصل حجب الأقرب، والله تعالى

أعلم. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الفرائض، فصل في العصبات، ٥٦١/١٠، تحت قول "الدرّ": على أصول زيد.

(٢) في "ردّ المحتار": وعند بعض المتأخرين لا يعصب من فوقه، وإلاّ صار محروماً؛ لأنّ الأصل في إرث العصبه أن يقدم الأقرب ولو أنثى على الأبعد، ولذا تقدّم الأخت على ابن الأخ إذا صارت عصبه مع البنت، والجواب: أن من فوقه إنّما صارت عصبه به، ولولاه لم ترث شيئاً فكيف تحجبه؟.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الفرائض، فصل في العصبات، ٥٦٥/١٠، تحت قول "الدرّ": فإنّه يعصب من مثله... إلخ.

(٤) "خزانة المفتين"، كتاب الوصايا، ص ٦٧١.

[٥٠٤٦] قوله: ^(١) مع السفلى ^(٢):

وفي هذه المسألة ورثت جماعة تختلف قرباً وبعداً ولم يحجب القريب البعيد؛ لأنَّ القرية إنما ورثت بالبعيد فلو حجته لحجبت نفسها وهي في نفسها غير وارثه والگلام البعيد وارث فكيف يحجب من ليس بوارث وارثاً؟! وإذا أسقط اعتبار قربها لم تحجب أيضاً بعيدة في درجة الغلام كيف وهي لتساوي الدرجة أولى بالگلام واكتساب التعصيب منه وهو المعهود أنَّ المعصب يعصب من في درجته، وإنما قلنا بتعصيب التي فوقه لئلا يلزم حجب القرية وتوريث البعيدة، فافهم. ١٢

(١) في الشرح: ولا شيء للسفليات إلا أن يكون مع واحدة منهنَّ غلام فيعصبها، ومن يحاذيها ومن فوقها ممن لا تكون صاحبة فرض وسقط السفليات.

في "رد المحتار": (قوله: إلا أن يكون... إلخ) فإن كان الغلام مع السفلى من الفريق الأوّل أخذت العليا منهم النصف، وأخذت الوسطى منهم مع العليا من الفريق الثاني السدس ويكون الثلث الباقي بين الغلام وبين السفلى من الأوّل والوسطى من الثاني والعليا من الثالث للذكر مثل حظّ الأنثيين أحماًساً، وسقطت سفلى الثاني ووسطى الثالث وسفلاه وإن كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني كان ثلث الباقي بينه وبين سفلى الأوّل ووسطى الثاني وسفلاه، وعليا الثالث ووسطاه أسباعاً للذكر مثل حظّ الأنثيين، وسقطت سفلى الثالث. وإن كان مع السفلى من الفريق الثالث كان الثلث الباقي بين الغلام وبين السفليات الست أثماناً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الفرائض، فصل في العصبات، ٥٦٦/١٠، تحت قول "الدر":

إلا أن يكون... إلخ.

باب العول

[٥٠٤٧] قال: ^(١) أي: "الدر": من الراوي ^(٢):

بل الذي صح عنه الردّ على الزوج فقط وتأويله أنه كان ابن عم فأعطاه
الباقي بالعصوبة اهـ، "الرحيق المختوم" ^(٣) للعلامة المحشّي رحمه الله تعالى. ١٢

(١) في المتن والشرح: (هو زيادة السهام على مخرج الفريضة، فستة تعول إلى عشرة وترّاً وشفعاً، وأثنا عشر تعول ثلاثاً إلى سبعة عشر وترّاً لا شفعاً، وأربعة وعشرون تعول إلى سبعة وعشرين كامراً وبنيتين وأبوين، والردّ ضده) كما مرّ، وحينئذ (فإن فضل عنها) أي: عن الفروض (و) الحال أنه لا (عصبة) ثمة (يرد) الفاضل (عليهم بقدر سهامهم) إجماعاً لفساد بيت المال (إلا على الزوجين) فلا يرد عليهما، وقال عثمان رضي الله عنه: يرد عليهما أيضاً، قاله المصنّف وغيره. قلت: وجزم في "الاختيار": بأن هذا وهم من الراوي.

(٢) "الدر"، كتاب الفرائض، باب العول، ١٠/٥٧٠.

(٣) "مجموعة رسائل ابن عابدين"، الرسالة: "الرحيق المختوم"، ٢/٢٣٠.

باب توريث ذوي الأرحام

قاعدة معرفة عدد أولاد ووراثتهم في كل درجة

اعلم: أن الدرجة الأولى: هم أولادك بلا واسطة وليس فيها إلا اثنان ابن

وبنت.

وفي الدرجة الثانية: أربعة: ابن ابن، و بنت ابن، وابن بنت، و بنت البنت.

وفي الثالثة: ثمانية: ابن ابن ابن، وابن بنت ابن، و بنت ابن ابن، و بنت

بنت ابن، وابن ابن بنت، وابن بنت بنت، و بنت ابن بنت، و بنت بنت بنت

وهكذا يتضاعفون في كل درجة، ففي الرابعة: ١٦ والخامسة: ٣٢ حتى

يكونوا في العاشرة ألفاً وأربعة وعشرين ولا يكون الوارث في شيء من

الدرجات إلا اثنان هما ابن و بنت ولياً بواسطة محض الأبناء، أو لا يدخل في

نسبتها إلى الميت بنت فيكون ذلك الابن في أيّ درجة كان عصبه وتلك

البنت في أيّ درجة كانت ذات فرض بنفسها وعصبه بأخيها والباقون كلهم

ذوو أرحام. ١٢

[٥٠٤٨] قوله: ^(١) وغيرها ^(٢): ك"الهندية" ^(٣) عن "خزانة المفتين". ١٢

(١) في "ردّ المحتار": وقد تحصل من مذهب محمد المفتي به كما سيأتي أنه يعتبر

الأصول بصفاتهم ويأخذ فيهم عدد الفروع وجهاتهم، هذا خلاصة ما في شروح

"السراجية" وغيرها.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الفرائض، باب توريث ذوي الأرحام، ٥٧٨/١٠، تحت

قول "الدرّ": يقدّم جزء الميت... إلخ.

(٣) "الهندية"، كتاب الفرائض، الباب العاشر في ذوي الأرحام، ٤٥٩/٦.

[٥٠٤٩] قوله: ومقتضاه على هذا التقسيم أنه لا يعتبر اختلاف

البطون^(١):

أقول: رحم الله الفاضل المحشّي قد نبّه على ما لا بدّ منه فإنّه لو اعتبر اختلاف البطون لكان ما أصاب الأخ ٢ لفرعه ويجمع ما أصاب الأخوات الخمس وهو ٢٢ فيقسم على البطن الثاني، وفيه ثلاثة أبناء وبتان فيقسم ٢٢ على ٨ ولا يستقيم فتضرب المسألة في ٤ تصير ٩٦ فيصيب بنتا هي كبتين ٢٢ وابنا هو كابنتين ٤٤ والابن الباقي ٢٢ فيجمع هذان القسطان يحصل ٦٦ يقسم على البنات الثلاث ٢٢ و٢٢ ويصيب البنتين منهما ١١ و١١ من قسط بنت كابن فيكون لكلّ منهما ٣٣ وللثالثة ٢٢ وللابن ٨، والله تعالى أعلم. فالصورة هكذا:

مسئلة ٤X٦ ل٢٤

| أخ لأب | أخت لأب | أخت لأبوين | أخت لأم |
|---------------|----------------|----------------|---------------|
| $\frac{1}{4}$ | $\frac{4}{16}$ | $\frac{4}{16}$ | $\frac{1}{4}$ |
| بنت | ابن | ابن | ابن |
| ٢ | ٨ | ٨ | ٤ |
| | $\frac{1}{9}$ | $\frac{1}{9}$ | |
| | بنت | بنت | |

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الفرائض، باب توريث ذوي الأرحام، ٥٨٠/١٠، تحت

قول "الدر": ثمّ جزء أبويه وهم أولاد الأخوات... إلخ.

[٥٠٥٠] قوله: ^(١) قوّة القرابة ^(٢): هذا باتّفاق الروايات الظاهرة. ١٢

[٥٠٥١] قوله: ولد العصبية ^(٣): هذا قول والمصحح خلافه. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": ثمّ اعلم أنّه لا يعتبر بين الفريقين قوّة القرابة، فلا يرجح ولد العمّة لأبوين على ولد الخال أو الخالة، وكذا لا يعتبر ولد العصبية فلا ترجح بنت العم لأبوين على بنت الخال أو الخالة وإتّما يعتبر ذلك في كلّ فريق بخصوصه، فالمدلون بقرابة الأب يعتبر فيما بينهم قوّة القرابة ثمّ ولد العصبية، والمدلون بقرابة الأمّ يعتبر فيما بينهم قوّة القرابة ولا تتصور عصبية في قرابة الأمّ، وهذا ظاهر الرواية كما في "السراجية" و"الفرائض العثمانية" لصاحب "الهداية"، وهو ظاهر إطلاق المتون والشروح حيث قالوا: وعند اختلاف جهة القرابة فلقرابة الأب ضعف قرابة الأمّ، فلم يفرقوا بين ولد العصبية وغيره لكن ذكر بعده في "معراج الدراية" عن شمس الأئمة: أنّ ظاهر الرواية أنّ ولد العصبية أولى اتحد الحيز أو اختلف، فبنت العم لأبوين أولى من بنت الخال، وأنّه وافقه التمرتاشي، ثمّ قال: وفي ضوء "السراج" الأخذ برواية شمس الأئمة أولى اه.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الفرائض، باب توريث ذوي الأرحام، ٥٨٢/١٠، تحت قول "الدر": وأولاد هؤلاء.

(٣) المرجع السابق.

فَصَلِّ فِي الْغَرْقِيِّ وَالْحَرْقِيِّ وَغَيْرِهِمَا

[٥٠٥٢] قوله: ^(١) ولم تقرّ ^(٢):

أقول: هذا محلّ تأمّل واحتياج تحرير فإنّه يرفع الفرق بين حمل الميت وغيره؛ لأنّ الحامل من الميت لا تكون إلاّ معتدة والمعتدة الحامل من غيره إن أقرت بانقضاء العدة لا يرث حملها وكذلك الحامل من الميت كما مرّ ^(٣)، وإن لم تقرّ فيرث حمل الميت وكذلك حمل غيره على هذا الاستثناء فلا تظهر صورة يرث فيها حمل الميت ولا حمل غيره، ولو قلنا: إنّه يرث إذا مكث بعد الميت سنة أشهر وكان من غيره وإن لم تقرّ أمه بانقضاء العدة إلاّ أن يقرّ الورثة بوجوده عند الموت ظهر الفرق ولا بدّ منه كما يعطيه عباراتهم

(١) في الشرح: لو ترك أبوين وبناتاً وزوجة حبلى فإنّ المسألة من أربعة وعشرين إن فرض الحمل ذكراً وتعول لسبعة وعشرين إن فرض أنثى؛ لأنّ للبتين الثلثين قلت: هذا على كون الحمل من الميت، وإلاّ فمثله كثيرة.

في "ردّ المحتار": واعلم أنّه إذا كان الحمل منه فإنّما يرث إذا ولد لأقلّ من سنتين ولم تكن المرأة أقرت بانقضاء عدتها، فلو لتمام السنتين أو أكثر أو أقرت بانقضاء العدة فلا، وما في "السراجية" من إلحاق التمام بالأقلّ فخلاف ظاهر الرواية، وإن كان من غيره فإنّما يرث لو ولد لسنة أشهر أو أقلّ، وإلاّ فلا، إلاّ إذا كانت معتدة ولم تقرّ بانقضائها أو أقرت الورثة بوجوده.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الفرائض، فصل في الغرقى والحرقى وغيرهم، ٥٨٨/١٠، تحت قول "الدرّ": هذا.

(٣) انظر المرجع السابق.

جميعاً وقد علّوه بأنّه إذا ولد بعد ستة أشهر وقع الشك في وجوده عند موت المورث فلا يرث بالشكّ كما في "الهندية"^(١) وغيرها، وهذا كما ترى يعمّ ما إذا لم تقرّ بانقضاء العدة فإنّ بسكوتهما لا يرتفع الشكّ المذكور بخلاف ما إذا أقرتّ الورثة بوجوده فإنّ إقرارهم نافذ عليهم فليحرّر. ١٢

[٥٠٥٣] قوله: أو أقرّ الورثة^(٢):

إقرار الورثة لا يختصّ بالمعتدة بل لو كان زوجها حيّاً وولدت بعد الميت بستّة مثلاً وأقرتّ الورثة بوجود الحمل عند موته ورث كما في "الهندية"^(٣) عن شرح "المبسوط". ١٢

[٥٠٥٤] قوله: ^(٤) يختصّ^(٥):

أقول: لا يوهم الاختصاص بل الفرق بالقلّة والكثرة كما لا يخفى. ١٢

-
- (١) "الهندية"، كتاب الفرائض، الباب السابع، ٤٥٥/٦.
- (٢) "ردّ المحتار"، كتاب الفرائض، فصل في العرقى والحرقى وغيرهم، ٥٨٨/١٠، تحت قول "الدرّ": هذا.
- (٣) "الهندية"، كتاب الفرائض، الباب السابع، ٤٥٥/٦.
- (٤) في "ردّ المحتار": (قوله: وإلاّ فمثله كثيرة) مثل بضمّتين جمع مثال، وهذا يوهم أنّه لو منه يختصّ بالمثال السابق وليس كذلك.
- (٥) "ردّ المحتار"، كتاب الفرائض، فصل في العرقى والحرقى وغيرهم، ٥٨٨/١٠، تحت قول "الدرّ": وإلاّ فمثله كثيرة.

كلمات القاضي عبد الرحيم البستوي عليه الرحمة

هذا وقد تمّ بحمد الله تعالى ١٢ ربيع الأوّل المبارك ١٣٩٥ هـ
تسويداً و ٨ رجب المرجّب ١٣٩٧ هـ تبييضاً من هجرة سيّد الأنبياء
والمرسلين عليه التحية والثناء إلى يوم الجزاء وعلى آله وصحبه
أجمعين آمين!.

قاضي عبد الرحيم بستوي غفرله القوي وتجاوز الله تعالى ذنبيه
الخفي والجلي (٢٦ جون ١٩٧٧ ء) يكشبهه.

فهرس الآيات

| الآية | الصفحة |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|
| إِذَا حُيِّبْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا..... | ٩٠ |
| إِلَّا مَا ذَكَّرْتُمْ..... | ١٣٢-١٢٨ |
| إِنْ أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ كَانَتْ اسْتِجَارَةٌ فَأَجْرُهَا حَتَّى يَسْبَغَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَرْبَعُهُ مَأْمَنَةٌ..... | ٧١ |
| إِنَّمَا يَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالَّذِينَ يَحْكُمُونَ بِالْعَدْلِ وَالَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ مَالَهُم بَعْزُهُمْ أَسْرَارًا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي سِرِّينَ..... | ١٨٦ |
| إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ؕ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ..... | ٢٠٨ |
| جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ..... | ٩٦ |
| رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي..... | ٢٠٨ |
| فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ..... | ٢٠٨ |
| فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا..... | ٩٧ |
| قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا..... | ٢٠٨ |
| قَتِلِ الْخَرِصُونَ..... | ١٠١ |
| قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ..... | ٤٠ |

Madinah Gift Centre

الجزء السابع

فهرس الاكيات

- ١٨٧ لا يئنهكم الله عن الدين لم يقانلهكم في الدين
- ٢٤٩ والذين امنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا
- ٢٠٨ وسار باهله
- ١٢٢ وما علمتم من الجوارح
- ١١٦ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين
- ٩٣ ويؤتون الزكاة وهم ركعون



- ٤٢ تَحْتَمُوا بِالْعَقِيقِ، فَإِنَّهُ مَبَارَكٌ.....
- ١٠١ جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صَبِيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ.....
- ٢٣٨ الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ وَمَكْرَمَةٌ لِلنِّسَاءِ.....
- ١٩ سَمِعَ ابْنُ عَمْرٍو مَزْمَارًا قَالَ: فَوَضَعَ إِصْبَعِيهِ عَلَى أُذُنِيهِ.....
- ٩٤ سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكُونُوا بِكُنْيَتِي.....
- ٧٢ سَيَكُونُ قَوْمٌ يَنَالُهُمُ الْإِخْصَاءُ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا.....
- ٤ شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي.....
- ٢٤٠ صَلَّى اللَّهُ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى.....
- ٢٤٣ الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونَ كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ.....
- ١٢٨ فَإِنْ أَدْرَكَتْهُ حَيًّا فَادْبِحْهُ.....
- ٩٥ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ وَلَدَ لِي بَعْدَكَ وَلَدًا أَسْمِيَهُ بِاسْمِكَ.....
- ١٠٠ الْكُذْبُ كُلُّهُ إِثْمٌ إِلَّا مَا نَفَعَ بِهِ مُسْلِمٌ.....
- ١٠١ الْكُذْبُ مَعَ الْفَجْورِ وَهُمَا فِي النَّارِ.....
- ٤٥ كَسَانِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....
- ١٨ كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُوٌ وَلَعِبٌ.....

- ١٨ كل شيء من لهو الدنيا باطل إلا ثلاثة.....
- ١٠١ كل كذب مكتوب لا محالة إلا ثلاثة.....
- ١٩ كل لهو يكره إلا ملاعبة الرجل امرأته.....
- ٢٠٠ كما تكونوا يولئ عليكم.....
- ٨٧ لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام.....
- ٨٤ لا تحضر الملائكة شيئاً من الملاهي سوى النضال.....
- ٢٤٩ لا هجرة بعد الفتح.....
- ٧٤ لعنت الخمر بعينها، وعاصرها، ومعتصرها.....
- ١٧ لهو المؤمن باطل إلا في ثلاث: تأديبه فرسه.....
- ٩٠ ليس منّا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود.....
- ٤٨ ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل غير السن.....
- ١٤١ ما فرى الأوداج فكلوه.....
- ١٣٣ ما قطع منها فهو ميتة.....
- ٤٥ المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور.....
- ٦٣ مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء عشر سنين.....

- ١٢ من آخذ أواني بيته حَرْفًا زارته الملائكة.
- ٥٣ من قَبِلَ رَجُلٍ أُمَّهُ فَكَأَنَّمَا قَبِلَ عَتَبَةَ الْجَنَّةِ.
- ١٠٣ من وسع على عياله في يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته.
- ٦٢ وفرقوا بينهم في المضاجع وهم أبناء عشر.
- ٨٥ وقت لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.
- ٨٤ وقت لنا في تقليم الأظفار وقص الشارب.
- ٢٠٧ وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم.
- ٩٨ يا رسول الله أرأيت إن ولد لي بعدك أسميه محمداً.
- ٦ يحبس الدجاجة ثلاثة أيام.

فهرس الأعلام

| الاسم | الصفحة |
|------------------------------------------------------------|--------|
| أبو بكر محمد بن عبد الله بن فاعل، مجد الأئمة السرخسكي | ١٦٦ |
| أبو بكر: محمد بن هارون الروياني | ١٠٠ |
| أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان | ١٧٧ |
| أبو علي: عبد الجبار بن عبد الله بن محمد الخولاني الداراني | ١٧٦ |
| أحمد بن محمد المتبولي الأنصاري الشافعي | ١٧٧ |
| جمال الدين محمد طاهر الصديقي الهندي، الفتني | ٢٠٩ |
| حسين بن محمد بن عبد الله الطيبي | ٢٤٤ |
| الخاصي: يوسف بن أحمد الخوارزمي نجم الدين | ٢١٤ |
| الخولاني: عبد الجبار بن عبد الله بن محمد أبو علي الداراني | ١٧٦ |
| الروياني: أبو بكر محمد بن هارون | ١٠٠ |
| الطيبي: حسين بن محمد بن عبد الله | ٢٤٤ |
| عبد الجبار بن عبد الله: بن محمد أبو علي: الخولاني الداراني | ١٧٦ |
| عبيدة بن عبد الرحمن بن أبي الأغر السلمي | ١٧٧ |

- ١٧٧ عمر بن عبد العزيز: أبو حفص بن مروان
- ليلى بنت مهدي بن سعد، أم مالك العامرية، من بني كعب بن ربيعة،
- ٢٠ صاحبة "المحنون" قيس بن الملوح
- ١٧٧ المتبولي: أحمد بن محمد الأنصاري الشافعي
- ١٠٠ محمد بن هارون: أبو بكر: الروياني
- ٢١٤ نجم الدين الخاصي: يوسف بن أحمد بن أبي بكر الخوارزمي
- ٢١٤ يوسف بن أحمد بن أبي بكر الخوارزمي: نجم الدين الخاصي



فهرس الكتاب

| الصفحة | الكتاب |
|--------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٨٦ | تبين المحارم: للشيخ سنان الدين يوسف الأماسي الرومي الحنفي |
| ١٣٦ | تفسير البغوي المسمى بـ"معالم التنزيل"، للإمام محيي السنة أبي محمد حسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي |
| ١٣٦ | تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل: للإمام حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي |
| ١٩٠ | الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لعبد القادر بن أبي الوفاء القرشي الحنفي ... |
| ١٧٧ | حاشية الجامع الصغير: للشيخ شمس الدين محمد بن سالم بن أحمد الحنفي .. |
| ١٩٠ | خزانة الأكمل: لأبي يعقوب يوسف بن علي بن محمد الجرجاني الحنفي |
| ٤٧ | شرح السنة: للإمام حسين بن مسعود البغوي |
| ٣٠ | شرح المقدمة الغزنوية = ضياء المعنوية: للإمام أبي البقاء محمد بن أحمد القرشي |
| ٢٤٧ | الشريفية: للشيخ علي بن محمد بن علي المعروف بـ السيد الشريف الجرجاني |
| ٣٠ | ضياء المعنوية = شرح المقدمة الغزنوية |
| ٦ | غاية المرام في تكملة لسان الحكام: لبرهان الدين إبراهيم الخالعي العدوي ... |
| ٣٤ | فتاوى أبي الفضل: للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن أمرويه الكرمانى الحنفي . |

- فتاوى البقالي: لأبي الفضل محمد بن أبي القاسم بن بابجوك، البقالي
١٧٢ الخوارزمي، أبو الفضل الملقب بزين المشايخ
- الفتاوى الخاصي: المسماءة ب"الكبرى" تأليف القاضي نجم الدين يوسف بن
٢١٤ أحمد الخوارزمي، المعروف بـ فطيس
- فتاوى العصر: لعلي السعدي وقيل: للترجماني
٣٤
- مدارك التنزيل وحقائق التأويل = تفسير النسفي
١٣٦
- معالم التنزيل = تفسير البغوي
١٣٦
- نسيم الرياض: للشيخ أحمد بن محمد بن عمر، شهاب الدين الخفاجي
٩٦
- نور العين في إصلاح جامع الفصولين: للشيخ محمد بن أحمد المعروف بـ:
١٩٢ نشانجي زاده

فهرس البلاد

الصفحة

البلد

١٣٨

..... كانفور = كانفور



فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

كتاب الحظر والإباحة

١ كتاب الحظر والإباحة.

فصل في اللبس

٢٢ فصل في اللبس.

فصل في النظر والمس

٥٠ فصل في النظر والمس.

باب الاستبراء وغيره

٦٢ باب الاستبراء وغيره.

فصل في البيع

٦٦ فصل في البيع.

كتاب إحياء الموات

١٠٤ كتاب إحياء الموات.

فصل الشرب

١٠٦ فصل الشرب.

كتاب الأشرية

١١٧ كتاب الأشرية

كتاب الصيد

١٢١ كتاب الصيد

كتاب الرهن

١٤٥ كتاب الرهن

باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز

١٥٤ باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز

باب التصرف في الرهن والجنابة عليه وجنابته أي: الرهن على غيره

١٦٣ باب التصرف في الرهن والجنابة عليه وجنابته على غيره

فصل في مسائل متفرقة

١٦٥ فصل في مسائل متفرقة

كتاب الجنايا

١٧٠ كتاب الجنايا

فصل في ما يوجب القود وما لا يوجبها

١٧٤ فصل في ما يوجب القود وما لا يوجبها

بَابُ الْقُودِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

١٧٥ باب القود فيما دون النفس

كِتَابُ الدِّيَاتِ

١٧٦ كتاب الديات

فَصْلٌ فِي الْجَنِينِ

١٧٨ فصل في الجنين

بَابُ مَا يُحْدِثُهُ الرَّجُلُ فِي الطَّرِيقِ وَغَيْرِهِ

١٧٩ باب ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره

بَابُ جُنَايَةِ الْبَهِيمَةِ وَالْجُنَايَةِ عَلَيْهَا

١٨٠ باب جناية البهيمة والجناية عليها

بَابُ الْقِسَامَةِ

١٨١ باب القسامة

كِتَابُ الْوَصَايَا

١٨٢ كتاب الوصايا

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِثَلَاثِ أَمْوَالٍ

١٩٧ باب الوصية بثلاث المال

باب العتق في المرض

٢٠٢ باب العتق في المرض

باب الوصية للأقارب وغيرهم

٢٠٧ باب الوصية للأقارب وغيرهم

فصل في وصايا الذمي وغيره

٢١٠ فصل في وصايا الذمي وغيره

باب الوصي وهو الموصى إليه

٢١٢ باب الوصي وهو الموصى إليه

فصل في شهادة الأوصياء

٢٢٢ فصل في شهادة الأوصياء

مسائل شتى

٢٢٥ مسائل شتى

كتاب الفرائض

٢٤٦ كتاب الفرائض

فصل في العصب

٢٥٣ فصل في العصب

باب العول

٢٥٨ باب العول

باب تورس ذوى الأرحام

٢٥٩ باب تورس ذوى الأرحام

٢٥٩ قاعدة معرفة عدد أولاد ووراثتهم فى كل درجة

فصل فى العرقى والحرقى وغيرهم

٢٦٢ فصل فى العرقى والحرقى وغيرهم



فهرس المطالب

(فهرس الإشارية للموضوعات)

رقم المقولة

كتاب المحظور والإباحة

- ٤٥٥٩ ترك الأولى ليس بذنب فالأولى وما يقابله يشتركان في إباحة الفعل
- ٤٥٥٩ كل مكروه تحريماً من الصغائر
- ٤٥٥٩ وقد زلت قدم بعض المشاهير من أبناء العصر فزعم أن المكروه تنزيهاً صغيرة.
- ٤٥٦٣ الكراهة تنزيهاً لا يثبت إلا بالنهي
- ٤٥٦٦ والذي روي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: ((تحبس الدجاجة ثلاثة أيام)) كان للتنزه
- ٤٥٦٦ جدي أو حمل يرضع بلبن الأتان يحلّ أكله ويكره اهـ، "هنديّة"
- ٤٥٦٦ الجدي إذا ربّي بلبن الأتان قال ابن المبارك: يكره أكله
- ٤٥٦٨ الحلالة إذا حبست أياماً فعلقت لا بأس بها
- ٤٥٦٨ لو شربت الشاة حمراً فذبحت من ساعة لا يكره
- ٤٥٧٠ الكراهة المقيّدة بالحلّ غير مطلقة
- ٤٥٧١ المكروه تحريماً لا يوصف بالحلّ
- ٤٥٧٤ لا بأس بأن في بيت الرجل أواني الذهب والفضة للتحمّل لا يشرب منها

- ٤٥٧٤ لا يجوز الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا المكحلة
- ٤٥٨٦ عند تهاتر الخبرين يرجح الأصل
- ٤٥٨٩ ((لهو المؤمن باطل إلا في ثلاث))
- ٤٥٩٢ تحسين النية لا يعمل في الحرام
- ٤٥٩٢ أحكام الفقه إنما تبنى على الغالب، ولا يذكر النادر قيلاً للجواز
- ٤٥٩٨ التكبر حرام وكبيرة عظيمة قطعاً
- ٤٥٩٨ المحرم في الحرير هو اللبس ولو حكماً
- ٤٥٩٨ أما المطلي المموه فيجوز مطلقاً للاستهلاك
- ٤٦٠٠ لبس الحرير لا يجوز للرجال، فأما الحشو فليس بملبوس فلا يكره
- ٤٦٠٤ الحرير والذهب والفضة كلها متساوية في حرمة اللبس حيث حرمت
- ٤٦٠٩ "السير الكبير" آخر تصانيف محمد، فعليه المستقر
- ٤٦٠٩ العبرة للمنقول عنه لا للنقل
- ٤٦٠٩ باختلاف يرجع المنع إلى كراهة التنزيه
- ٤٦١١ تكره الصلاة على سجادة من الإبريسم وإن جاز افتراشه
- ٤٦١٧ المساواة إنما هو في اللبس فحيث حل أو حرم لبس الحرير دل على حلة أو حرمة لبسهما وبالعكس، أما في غير اللبس فلا مساواة

- ٤٦١٧ التحريم في الحرير مختص باللبس، لا سائر وجوه الانتفاع بخلاف النقدين....
- ٤٦١٨ التعليق يشبه اللبس.....
- ٤٦٢٢ حكم جعل اللقافة من الحرير
- ٤٦٢٦ الأصل في الذهب والفضة هو الحرمة
- ٤٦٢٦ الفضة والذهب من جنس واحد، والأصل الحرمة فيهما.....
- ٤٦٣٢ لا تشبه ولا تكبر إلا بالقصد
- ٤٦٣٣ الزاهدي غير موثوق به في النقل
- ٤٦٣٤ لا بأس باستعمال منطقة حلقها فضة
- ٤٦٣٥ لبس الثياب الجميلة مباح إذا لم يتكبر
- ٤٦٣٥ ترك التختّم لمن لا يحتاج إلى الختم أفضل
- ٤٦٣٥ إنّ الله جميل يحبّ الجمال
- ٤٦٣٥ لا يكره دهن شارب ولا كحل إذا لم يقصد الزينة
- ٤٦٣٧ حلية سيف أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه كانت أربع مائة درهم
- ٤٦٤٥ المتشبع بما لم يُعطَ كلابس ثوبي زور
- ٤٦٤٨ الجواز في نفسه لا ينافي وجوب الاحتراز لغيره.....

- ٤٦٤٩ ألقاه اتَّخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيَمَنِى، ثُمَّ
- ٤٦٤٩ إِنَّمَا يُؤَخِّدُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرُ مِنْ فَعَلِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....
- ٤٦٥٠ البائن عن الحيِّ ميِّتٌ.....
- ٤٦٥٥ المراد بالمراهق الذي يجامع مثله وتتحرَّك آلتُه ويشتهي الجماع وقدره شمس الأئمة بعشر سنين
- ٤٦٥٨ لباسها إن ملتزقاً ببدنها أو رقيقاً فالنظر من ورائها كالنظر إلى بدنها.....
- ٤٦٦١ الحرَّة لا يحلُّ لها مسُّ وجه الأجنبي أو يده
- ٤٦٦٣ أمَّا العجوز فلا بأس بمسِّ يدها
- ٤٦٧٤ إذا ثبت الأصحُّ لا يعدل عنه حيث لا أقوى منه
- بابُ الاستبراء وغيره**
- ٤٦٧٩ الصحيح عدم العبرة بالسِّنِّ فربما تصير مشتهاة قبل تسع، تعمُّ تسعٌ لا يتخلف الاشتهاة فيجب إدارة الحكم على علته.....
- ٤٦٨٥ التحية من التعظيم.....
- ٤٦٨٨ إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.....
- ٤٦٨٨ قالوا ليس زماننا زمان الشبهات فعلى المسلم أن يتقي الحرام المعين.....

- ٤٦٩٨ وقد يستخرج الاشارة للمستأمن حكم الجواز بنفس القرآن العظيم
- ٤٧٠٢ ما أبيع للضرورة تقدر بقدرها
- ٤٧٠٢ ومن أعجب العجائب ما وقع في هذا الزمان الفاسد
- ٤٧٠٧ معنى ما تقوم المعصية بعينه أن يكون في أصل وضعه موضوعاً للمعصية أو تكون هي المقصودة العظمى منه
- ٤٧٠٩ بيع الأفيون والبنج وأمثالهما أيضاً مكروه إلا فمن علم أنه لا يشتريها للمعصية
- ٤٧٢٤ عن ابن عمر أنه كان يقبض على لحيته ثم يقص ما تحت القبضة
- ٤٧٣٠ أن السلام على المسلم ليس إلا سنة وعلى الكافر حرام
- ٤٧٣٠ الأمر إذا تردد بين السنة والحرام وجب تركه
- ٤٧٣٧ جاز التسمية بعليّ ورشيد
- ٤٧٣٨ الكلام على التكني بأبي القاسم
- ٤٧٤٠ الذنب من العارفين المقربين أشدّ وأعظم
- ٤٧٤٤ ولا شك أن ثقب الأذن كان شائعاً في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
- ٤٧٤٧ الكذب مباح لإحياء حقه ودفع الظلم عن نفسه
- ٤٧٤٧ الكذب كله إثم إلا ما نفع به مسلم، أو دفع به عن دين
- ٤٧٤٩ المعلم الذي يعلم الصبيان بأجر إن جلس في المسجد يعلم الصبيان للضرورة لا يكره

كتاب احياء الموات

- ٤٧٦٤ الجاري يسمى نهراً لا حوضاً
- ٤٧٦٧ الصحيح عدم جواز هبة المشاع ولو من شريكه
- ٤٧٧٠ التوكيل في أخذ المباح لا يصح

كتاب الرهن

- ٤٨٢٩ الرهن إن مات قبل التسليم يبطل الرهن
- ٤٨٢٩ الرهن لا يبطل بموت العاقدين بل تقوم الورثة مقامهما
- ٤٨٤٢ أحكام الفقه إنما تبنى على الكثير الشائع

باب الوصية بثلث ائمال

- ٤٩٣٧ الأيمان تبنى على العرف
- ٤٩٣٧ العرض والعتار الموصى به إذا كان يخرج من الثلث يختص به الموصى له

باب الوصية للأقارب غيرهم

- ٤٩٥١ المباح إذا قرن بنية محمودة صار قربة

مسائل شتى

- ٥٠٠٥ ينبغي للعالم أن لا يرسل العذبة على ظهره إذا كان الجهال يسخرون منه ويشبهون بالذنب فيقعون في شديد الذنب

- ٥٠٠٦ ليست كل سنة يباح لها النظر إلى العورة ومسّها
- ٥٠٠٦ الاستنجاء بالماء سنة
- ٥٠٠٦ ختان الرجل من شعائر الإسلام
- ٥٠٠٩ أفراد غير الأنبياء بالسلم ابتداء واجب الاجتناب

كتاب القرآن

- ٥٠٢٨ الإسلام يعلو ولا يُعلى



قدوس الاعظم

فهرس الآيات

المجلد / الصفحة

الآية

١٠٤/٣ ءَأَسْجُدْ لِيَنَ خَلَقْتَ طِينًا

٢٥٠/٤ أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ

١٥٢/٦ آخِرَ جَعَلَكُمْ مِّنْ بَطُونٍ أَمْهَتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا

١٧٩/٤ أَدْعُرْ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ

٢١٦/٣ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ

٩٠/٧ إِذَا حُيِّبْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا

١٧٩/٤ أذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ

١٠٤/٣ اسْجُدْوا لِلْأَدَمِ

٣٤٨/٤ ، ٨١/١ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

١٥٧/٦ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنْكُمْ

١٣٢-١٢٨/٧ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ

١٤٨/٢ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ

٥٥٣/٣ أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ

٦٥٥/٤ الْحَجَّ أَشْهَرٌ مَّعْلُومَةٌ

٥٦٥/٤ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ عِبَادِهِمْ مِنْ شَيْءٍ

٢١٢-٩٩/٤ الشُّسُ وَالنَّقَرُ بِحُسْبَانٍ

٦١٤/٣ ، ٨٠/١ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ

٧١/٧ إِنَّ أَحَدًا مِنَ الْبَشَرِ كَيْنَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَا مَنَّهُ

٣٤٠/٥ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ

٢١٦/٣ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دُخْرَيْنَ

١٨/١ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا

٢٤١/٦ إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ

٦٦٠/٣ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ

٢٨٣/٢ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا

٥١٠/١ أَنَا اللَّهُ

٢٢٢/٣ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ

١٨٦/٧ إِنَّمَا يُنْفِئُكُمْ اللَّهُ

٤٤٤/٤ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمُقْتًا ٥ وَسَاءَ سَبِيلًا

٢٠٨/٧ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ٤ إِنَّهُ عَلٌّ غَيْبٌ صَالِحٌ

٣١/٣ أَوْ يَزِيدُونَ

٢٠٨، ٢١/١ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ

٣٦٧-١٨٢/٣ أَيَّاكَ نَعْبُدُ

٣٦٨/٣ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ

٣٠٢/٥ تَاللَّهِ تَفْتَوْنَا تَذَكُّرٌ يُوَسِّفُ

٥٨٧/٣ ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ

٥١٢-٥١٠/١ ثُمَّ نَظَرَ

٥٢٨-٢٣٨/٣

١٥١/٣ ثُمَّ نَظَرَ ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ

٩٦/٧ جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ

٣١٣/١ حَتَّىٰ إِذَا آذَرَكُوا فِيهَا

- ٣٨٩/٥ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ
- ٣٢٤/٥ خُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاصْرَبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ
- ٣٣٨/١ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ
- ٤٦٠/١ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ
- ٤٥/٥ ، ٣٠/٤ ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتَ يَدَكَ
- ٣٩٨/٣ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خٰشِعُونَ
- ٢٠٨/٧ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي
- ١٩٥/١ رَبَّنَا إِنِّي أَتَيْنَاكَ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ
- ٢٣٨/٣ ص
- ٦٥٧/٤ عَنْ تَرَاوِسٍ مِّنْهُمَا
- ١٧٩/٤ فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ
- ٥٩٥/٣ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ
- ١٧٩/٤ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ
- ٥١٠/١ فَاعْبُدْنِي

- ٩٧/١ فَأَعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ
- ٥١٣، ٥٠، ٥٠٣، ٠٨/١ فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ
- ٣٠٤/٥
- ٥٠٧/١ فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ
- ٦٥٦ و ٣٨/٤ فَإِنِ ارَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا
- ٣١٠/٦ فَإِنِ ارْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ
- ١٥٢/٥ فَإِنِ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَيْثُ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ
- ١٧٩/٤ فَإِنِ سَأَلُوكُم فَأَقْتُلُوهُمْ
- ٢٠٨/٧ فَأَنْجِبْنَهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ
- ١٢٤/٢ فَإِنَّهُ رِجْسٌ
- ٦٨/٥ فَبِمَا رَحْمَةٍ
- ١٨١/٢ فَتَيَبَّهُوا صَعِيدًا طَيِّبًا
- ٨١/١ فَسَأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنِ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ
- ١٠٤/٣ فَتَقَعُوا آلَهُ سَجْدِينَ

٦٥٧، ٣٩/٤ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا

٩٧/٧ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا

٤٢٨/٣ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا

١٤٩/١ فَلَا يَصُدُّكَ عَنْهَا مَنْ لَآئِيُ مِنْ بِهَا

٢٣٦-٢٣٤/٢ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً

١٤٨/٢ فَسِنْ اضْطُرُّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ

٤٢٥/٤ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ

٢٣٨/٣ ق

١٧٩/٤ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَآئِيُوا بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ

٢٠٨/٧ قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا

١٠١/٧ قَتِلَ الْخَرُصُونَ

٨٠/١ قُلْ اللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ

٤٠/٧، ٢٤١/٦ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ

٣٣٢/٢ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْبَحِيضِ

| | |
|---------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٥٣/٣ | قُمْ فَأَنْذِرْ |
| ٣/٣ | كَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ |
| ١٨٩/١ | كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ |
| ٥١٤/٥ | لَا تَتَّخِذُوا بِإِطْنَانَةٍ مِّنْ دُونِكُمْ |
| ١٧٩/٤ | لَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ |
| ٤٣٩/٤ | لَا تَتَنَكَّحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ |
| ٥١٤/٥ | لَا يَأْتِيَنَّكُمْ خَبَالًا |
| ٢٠٠/١ | لَا يَسْئَلُونَ النَّاسَ الْعُقَاتِ |
| ١٧٩/٤ | لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا |
| ١٧٩/٤ | لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا |
| ١٨٧/٧ ، ١٧٧/٤ | لَا يَنْهَضُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ |
| ١٤٠-٧٤/٤ | لَسْتُمْ بِأَخَذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغِضُوا فِيهِ |
| ٢٤١/٣ | لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا |
| ١٥٢/٣ ، ٥١٣/١ | لَمْ يَلِدْ |

لَمْ يُؤَلِّدْ ٥١٠/١

لَهُ مُعَقِّبَاتٌ ٢٣٢/٣

مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ١٧٥/٥

مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ ٢٤١/٣

مُدَّهَا مِائَتَانِ ٢٣٨/٣، ٥٠٨/١

مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَآلَا يَأْتِيهِ ٢٢٢/١

مَنْ عَمِلَ صَالِحًا ٥٩١/٣

مَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا ٢٢٣/١

ن ٢٣٨/٣

وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبَّهُ ٣٧٠/٣

وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ ٣٤٨/٤

وَالسُّنُسُ تَجْرِي لِلسُّنَّتِ لَهَا ٥ ذَلِك تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ٢١٢-٩٩/٤

وَإِنْ تَعَايَرْتُمْ فَسْتَزِجْ لَكُمْ أُخْرَى ٣١٠/٦

وَآوَفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْآيَانَ ٢٨٩/٥

٦٣٣/٣ وَقَدَّيْنَهُ بِذَنبِ عَظِيمٍ

٨٨/٢ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ

١٤٩/١ وَلَا يَسْتَخَفُّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ

٢٩٠/٥ وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ

٢٤١، ٦٣/١ وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِآيَةٍ مِّنَ فِصَّةٍ وَأَكْوَابٍ

٣٤٢/٥ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ حَبِيبًا

١٥٧/٦ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ

٤٣٩، ٤٣٨، ٤٣٧/٤ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَّا رَأَيْتُمْ

٦٢٩/٣ وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ

٦٢٩/٣ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ

١٧٩/٤ وَأَعْرِضْ عَنِ النَّسَمِ كَبِيرٍ

٥٥/٣ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ

٢٤٩/٧ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَكُنْتُمْ لَهُمْ آيَةً يُرَادُوا أَن يُهَاجَرُوا

٢١٠/١ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ

| | |
|---------------------|-----------------------------------------------------------------|
| ١٥٣/٣ | وَالْفَجْرِ . |
| ٢٧٦/٥ | وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ . |
| ٣٧١/٦ | وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْبُفْسِدَ مِنَ الْبُصْلِحِ . |
| ٦٥٦ و ٣٨/٤ | وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ . |
| ٣٢٤/١ | وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ |
| ٤٣٩/٤ | وَأَمْهَتِ نِسَائِكُمْ |
| ٢٨٣/٤ | وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۗ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا |
| ٦٣٣/٣ | وَبَشِّرْهُمْ بِاسْحَاقٍ |
| ٦٥٧/٤ | وَتَشَاوِرِ فَلَاحِ جَنَاحَ عَلَيْهِمَا |
| ٦٣٠/٤ | وَتَقْلِبِكَ فِي السَّجْدِينَ |
| ٤٣٩/٤ | وَحَلَالِ أُنْبَآئِكُمْ |
| ٤٤١/٤ | وَحَلَالِ أُنْبَآئِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ |
| ٦٥٥ ، ٣٧/٤ | وَحَنَلُهُ وَفِطْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا |
| ٤٣٩ ، ٣٩/٤ ، ٦٥٧ | وَرَبَائِكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ |

- ٢٠٨/٧ وَسَارَ بِأَهْلِهِ
- ٥١٠/١ وَعَصَىٰ أَدَمَ
- ٢٤٧/٥ وَعَلَىٰ التَّوَلُّودِ لَهُ
- ٤٣٧/٤ وَعَشْتِكُمْ وَاخْلُسْتُكُمْ
- ٣١/٤ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ
- ١٧٩/٤ وَفَتَنَلُوهُم حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ
- ٢٥/٢ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عِزَّىٰرُ بْنُ أَبِي نَضْرَةَ
- ١٦٧/٦ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ
- ١٩٦/٣ وَلَا الصَّالِينَ
- ٣٦٤/١ وَلَا تَبْدِيرُ تَبْدِيرِنَا
- ٣٩٤/٥ وَلَا تَسْأَلُ عَن أَصْحَابِ الْجَحِيمِ
- ٤٤١/٤ وَلَا تَتَّبِعُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ
- ٨٧/٣ وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مَن زِينَتِهِنَّ
- ٥٠٧/١ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ

- ٢١٣-١٠٠/٤ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا
- ٢٨٣/٤ وَلْيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ
- ٢١٥-٢١٣/٢ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ
- ١٢٢/٧ ، ١٣٢/٢ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ يُعَلِّبُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ
- ٣٦٨/١ وَمَا نَهَكُمُ عَنْهُ فَاتَّهَمُوا
- ٥٠٩/٥ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَتَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا
- ٦٣٣/٣ وَمِنْ وَرَاءِ اسْحَقَ يَعْقُوبَ
- ١١٦/٧ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ
- ٣٩٠/٥ وَهُمْ صُغُرُونَ
- ٣٥٣/١ وَهَمًّا عَلَىٰ وَهْنٍ
- ٩٣/٧ وَيُؤْتُونَ الزُّكُوفَ وَهُمْ رَاكِعُونَ
- ٤٣٤/١ وَيُؤْتُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ
- ٣٧٣، ٣٦١ ، ٧٧/٤ وَيَغْفِرْ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ
- ٣٥٩/٤ ، ٥٨٧/٣ هَدْيًا بَدِئًا الْكَعْبَةِ

Madinah Gift Centre

الجزء السابع

فهرس الاكيات

- هل يسطرى الذرن يعلمون و الذرن لا يعلمون ٥٦٣/٤
- يا ايها الذرن امنوا انفقوا من طيبت ما كسبتم ومما آخر جناكم ٧٤/٤
- يا ايها الذرن امنوا اوفوا بالعقود ٢٨٣/٤
- يثبت الله الذرن امنوا بالقول الثابت ٣٣٠/١
- يرضعن اولادهن حولين كاملين ٣٩/٤
- يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ١٣٨/٢



فهرس الأحادس

| المجلد/الصفحة | الحديث |
|---------------|---------------------------------------------------------------|
| ٦٥/٣، ٢٥١/٢ | أبرد |
| ٢٠/٣ | أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم |
| ٢٥٧/١ | أبردوا بالظهر؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم |
| ٣٩٤/٥ | أبي وأبوك في النار |
| ٤٧/٧ | أخذ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خاتماً من ذهب |
| ٦٠٢/٣ | أسمع الأذان؟ قال: نعم! قال: فأيتها ولو حبواً |
| ٦٠١/٣ | أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجل أعمى فقال: يارسول الله |
| ٣٤٠/٥ | اجتنبوا السبع الموبقات |
| ٢٩٦/١ | اختلاف أمتي رحمة |
| ٢٩٦/١ | اختلاف أمتي رحمة للناس |
| ١٩٦/٦ | أخذتم أذنان البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد |
| ٢٥٥/١، ٢٥٦ | إذا ابتدأت سورة فأتّمها على نحوها |
| ٢٤٤/٣ | |
| ١٩٩/٦ | إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم |

- ٩١/١ إذا استأذنت أحدكم امرئته إلى المسجد فلا يمنعها
- ٩١/١ إذا استأذنت امرأة أحدكم
- ٣٤٥/١ إذا استيقظ أحدكم من نومه
- ٢٩٥٠٣٩/٣ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
٥١٦
- ١٩٣/٦ إذا تبايعتم بالعين وتبايعتم بأذنان البقر ذلتكم وظهر عليكم عدوكم
- ١٩٤/٦ إذا تبايعتم بالعين
- ٣٥٠/١ إذا توضأ أخذ كفاً من ماء تحت حنكه
- ٨٧/٢ إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن
- ٣٤٩/٢ إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر فإن رأى في نعليه قدراً
- ٥١٦/٣ إذا خرج الإمام فلا صلاة إلا المكتوبة
- ٧٥/٣ إذا سمعت النداء فأجب داعي الله
- ٧٠/٣ إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
- ٧٢/٣ إذا سمعتم النداء فقوموا فإنها عزيمة من الله
- ٤١٢/٣ إذا صلى أحدكم إلى غير ستره فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير
- ٦٧٦/٣ إذا فرغ من دفن الميت وقف على قبره وقال: استغفروا لأحييكم

- ٤٠٠/٣ إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه.
- ٧٠٢/٣ إذا مات حامل القرآن أوحى الله إلى الأرض
- ٦١٩/٣ إذا مدح الفاسق غضب الربّ واهتزّ لذلك العرش
- ٦٨٦/٣ إذا مرّ الرجل بقبر يعرفه فسلمّ عليه ردّ عليه السلام وعرفه.....
- ٣٤٠/٣ إذا نابت أحدكم نائبة وهو في الصلاة فليسبح
- ٤٩٠/٣ إذا نعس أحدكم وهو يصليّ فليرقد حتّى يذهب عنه النوم
- ٤٦١/٣ إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير لفريضة.....
- ١٧/٣ أربعون يوماً يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم.....
- ٢٣٧/٦ أرسلتم معها من تغني؟.....
- ٧١/١ استفت قلبك وإن أفتاك المفتون.....
- ٧١/١ استفت نفسك.....
- ٨١/٣ أشهد أنّي رسول الله.....
- ٥٦٤/٤ أصحاب البدع كلاب أهل النار
- ٦٨١/٣ اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم.....
- ٤٢٢/٥ أعمار أمّتي ما بين الستين إلى السبعين

- ٦٥٩/٣ أفضل الدعاء الحمد لله
- ٢٦٤/٤ أفطر الحاجم والمحجوم
- أقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من نحو بئر حَمَل، فلقية رجل
- ٢٣٠/٢ فسلم عليه، فلم يردّ عليه حتى أقبل على جدار، فمسح وجهه ويديه.....
- ٥١٢/١ اقرأ ما تيسر معك من القرآن.....
- ٦٢٣/٣ أقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكّفاً على عصاً أو قوس..
- ٢١/٥ اكتبوا لأبي شاه.....
- ٨١/١ ألسألوها إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال
- ٢٠٩/٢ إلاّ كلب صيد أو زرع أو ماشية.....
- ٣٦٢/٥ الزم أمك فإن الحنة تحت رجل أمك.....
- ٣٧٤/١ أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم فذاك من نقصان دينها.....
- ٣٦٥/٤ أمّا اثنتين فقد أعطيهما وأرجو أن يكون قد أعطي الثالثة.....
- ٣٢٥/٥ أمّا التي أشكّ فيهن فعزير لا أدري أكان نبياً أم لا؟ ولا أدري ألعن تبع أم لا؟..
- ٩٤/١ أمر ﷺ بإخراج الحيض وذوات الخدور يوم العيدين.....
- ٢٤١/٦ إن الله تعالى يحبّ أن يرى أثر نعمته على عبده.....

- ٢٥٢/٣ أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا فاتتهم الجماعة في المسجد صلّوا
 إن الإسلام يهدم ما كان قبله، وإن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وإن الحج
 يهدم ما كان قبله..... ٣٦٧-٣٦٣/٤
- ٨٥/٣ إن الحارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها
- ٢١٦/٣ إن الدعاء هو العبادة، وقرأ ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾
- ١٣٨/٢ إن الدين يسر
- ١٧٧/٧ إن الله تعالى جعل هذا الشعر نسكاً، وسيجعله الظالمون نكالاً
- ٣٦٢/٤ إن الله عز وجل قد غفر لأهل عرفات وأهل المشعر وضمن عنهم
- ٣/٥ إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات
- ٢٧١/١ إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم
- ١٤٦،١٤٣/٢
- ١٣٦/٢ أن الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام
- ٢٤١/٦ إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده
- ٦٤٤/٣ إن المؤمن لا ينجس
- ٣٤/٢ إن الماء لا ينجسه شيء
- ٤٠٠/٣ أن الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى أحدهم لم يتجاوز نظره موضع قدميه

- ٢٨٩/٤ أن النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان
- ٦٢٢/٣ أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تناول قوساً فخطب عليه
- ٢٤٤/٣ أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر يصلي يخفض
- ٢٥٥/١ أن النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- خرج ليلة، فإذا هو بأبي بكر
- ١٥٤/٣ أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأوليين
- ٣٩١/٣ أن النبي صلى الله عليه وسلم عرق في صلاته فسلت العرق عن جبينه
- ٤٤٢/١ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول في قدح من عيدان
- ٤١٢/٣ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُعرض راحلته فيصلّي إليها
- ٤٣١/٤ أن الولد للفراش وللعاهر الحجر
- ١٧٤/٥ أن امرأة أخته فأخبرته أن زوجها لا يصل إليها فأجله حولاً
- إن أولادكم ولدوا على الفطرة فلا تُداؤوهم بالخمر ولا تغدوهم بها، إن الله
- ١٦١/٦ لم يجعل الرجس شفاءً، إنما إثمهم على من سقاهم
- ٢٢٧/٥ أن رجلاً تزوج امرأة في عدتها فرفع إلى عمر فضر بهما دون الحد
- ٦٧٥/٣ أن رجلاً قال: يا رسول الله! ما الكبائر؟ قال: هي تسع
- ٩٢/٧ أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مرّ في المسجد يوماً
- ٥٤٧/٣ أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى حبلاً ممدوداً في المسجد

- ٤٧٢/٣ أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي جالساً فيقرأ.....
- ٧٦/٣ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع المؤذن يتشهد.....
- ٢٥١/٢ إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة.....
- ٢١٩/٣ إن من خياركم أحسنكم أخلاقاً.....
- ٤١٢/٥ أنا الذي سمّني أمي حيدرَة.....
- ٢٤٢/٤ أنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب.....
- ٣٨/١ أنا عند ظنّ عبدي بي.....
- ٤١٣/٣ إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة.....
- ٥١٤/٥ إنا لا نستعين بمشرك.....
- ٤٤٢/١ إنك لن تشككي بطنك بعد يومك هذا أبداً.....
- ٣٣١/٥ أنكنها؟.....
- ٧٠١/٣، ٨٧/٢ إنما الأعمال بالنيات.....
- ٤١٨/١ إنما الوضوء على من نام مضطجعاً.....
- ٣٦٣/٥ إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا.....
- ٢٠٠/٣ إنما جعل الإمام ليؤتمّ.....

- أته أآل العنن سنه وقال: إن أأاهأ، وإلا فرقا بئنهأ ١٧٤-١٧٣/٥
- أته أمر بالآلقن بعد الالفن، فبقول: يا فلان بن فلان! ٦٣٩/٣
- أته آاء إلى مسآل قء صلی فیه فأذن وأقام وصلی آماعه ٢٥٤/٣
- أته سأل عن قوله آعالی: ﴿الذین هم فی صلاتهم آشعون﴾ ٣٩٨/٣
- إنه سیولد لك بعءی آلام فقد نآله اسمی وكنیة ٩٥/٧
- أته صلی الله آعالی علیه وسلم قام مآكفاً ٦٢١/٣
- أته صلی الله آعالی علیه وسلم كان یآسل یوم عرفة ٣١١-٣١٠/١
- أته صلی الله آعالی علیه وسلم كان یقرأ فی صلاة الظهر فی الرکتین الأولین ٢١٤-١٥٤/٣
- أته صلی الله آعالی علیه وسلم كان بقول فی ءبر كل صلاة مآوبة ٢٣٣/٣
- أته صلی الله آعالی علیه وسلم نهى عن ذلك ٤٥/٧
- أته صلی الله علیه وسلم أكل مآكفاً ٢٤٣/٧
- أته صلی الله علیه وسلم آلس لما قآل آعفر وزیء بن آارآة والناس یأآون ویعزونه ٦٨٢/٣
- أته صلی الله آعالی علیه وسلم نام آآی نفآ فأآاه بالال ٤٤٣/١
- أته صلی الله آعالی علیه وسلم نهى أن یتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ٣٧٦/١
- أته علیه السلام أذن فی سفر وصلی بأصحابه ٨١/٣

- ١٩/٧ آتة عليه الصلاة والسلام أدخل أصبعه في أذنه عند سماعه.....
- ٦٨١/٣ آتة عليه الصلاة والسلام دعتة امرأة رجل ميت لما رجع من دفنه.....
- ٢٠٧/٧ آتة كاتبها على تسع أواق من الذهب.....
- ٨٥/٧ آتة كان يقبض على لحيته ثم يقص ما تحت القبضة.....
- ٦٥٧/٣ آتة كبر عليه أربعاً.....
- ٢١٧/٣ آتة من لم يسأل الله يغضب عليه.....
- ٣٦/٣ آتة نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس.....
- ٣٨٩/٢ آتة لا يطهران.....
- آتة لا أنقصك شيئاً مما أعطيت فلانة رحيمين وجرتين ومرفقة حشوها ليف،
- ٦٥٢/٤ إن سبعت لك سبعت لنسائي.....
- ٤٣٤/٦ آتة لأعجب ممن يأكل الغراب، وقد أذن رسول الله ﷺ في قتله للمحرم.....
- ٥٦٤/٤ أهل البدع شر الخلق والخليقة.....
- أهل البدع كلاب أهل النار.....
- ٥٦٤/٤ أهل البدع كلاب أهل النار.....
- ١٤٣/٧ أوسع من قبل رجله أوسع من قبل رأسه.....
- ٣١/٣ آتة الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة.
- ٣٨٣/٤ إياكم والغيبة فإن الغيبة أشد من الزنا إن الرجل قد يزني ويتوب.....

- ٦٠٢/٣ أيسعني أن أصلي في بيتي؟ فقال: أسمع الإقامة.
- ٤٣٣/٦ أيوكل الغراب؟ قال: ومن يأكله بعد قول رسول الله ﷺ فيه: إنه فاسق.
- ٢٤٢/٦ بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه.
- ٢٢٠/٣ البخيل الذي من ذكرتُ عنده فلم يُصلِّ عليَّ.
- البرِّ ما سكنت إليه النفس واطمأنَّ إليه القلب، والإثم ما لم تسكن إليه النفس ولم يطمئنَّ إليه القلب وإن أفتاك المفتون.
- ٧١/١ البزاق في المسجد خطيئةٌ وكفارتها دفنها.
- ٤٣٢/٣ بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة.
- ٢٧٤-٢٧٣/٣ بشروا ولا تنفروا.
- ٢٨٤/٣ بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالغرّة على العاقلة في سنة.....
- ١/٣ تجب الصلاة على الغلام إذا عقل والصوم إذا أطاق والحدود والشهادة إذا احتلم
- ٤٢/٧ تحتموا بالعقيق، فإنه مبارك.
- ٣٦/٦ التراب طهور.
- ٦٨/٣ تُضعفُ على صلّاته في بيته وفي سوقه.
- ٦٨/٣ تفضل على صلّاته في بيته أو سوقه.
- ٣٤٢/٥ تلك أممكم يا بني ماء السماء.

- ٢٨/٣ تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان..
- ٣٧٣/١ تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي
- ٣٧٤/١ تمكث الليالي ما تصلي وتفطر في شهر رمضان فهذا نقصان دينها
- ١٩٥/٢ التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين
- ٣٢٥/٥ ثلاث أشك فيهن
- ٣٢٥/٥ ثلاث، وثلاث، وثلاث
- ٣٥٨/٣ ثم انسل من يده
- ٦٠٢/٣ جاء رجلٌ ضريراً إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيه أيلغك النداء؟
- ٣٦/٦، ١٨٥/٢ جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً
- ٢٦١/١ الجفاء كل الجفاء، والكفر والنفاق
- ١٠١/٧، ٤٢٤/٣ حببوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم
- ٤٠٧/١ حتى يسمع صوتاً أو يشم ريحاً
- ٣٠٥/١ الحج عرفة
- ٤٥١/٤ حرمتا عليه
- ٢٦١/١ حسب المؤمن من الشقاء والخيبة

- حلّ له كلّ شيءٍ إلاّ النساءَ ٣١٥/٤
- الحمد لله رب العالمين على كلّ حال ما كان من حال ٤٢٨/٦
- حوّلت رحلي البارحة ٢٥٧/٢
- الحية فاسقة والفأرة فاسقة والغراب فاسق ٤٣٣/٦
- الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء ٢٣٨/٧
- خرجنا في رهط يريد "مكة" حتّى كنا بالربذة رفع لنا خباء ٣٦٢/٤
- خمس فواسق ٤٣١/٦
- خمس فواسق يقتلن في الحلّ والحرم: الحية والغراب الأبقع ٤٣٩/٦
- خمس لا جناح على من قتلهنّ في الحرم والإحرام ٤٣٩/٦
- خياركم ألينكم مناكب في الصلاة ٣٠٦/٣
- دع ما يريبك ٣٥٥/١
- دعا لأمتة عشية عرفة، فأجيب: إنّي قد غفرت لهم ما خلا المظالم ٣٦١/٤
- دم بيضاء أزكى عند الله من دم سوداء ٤٦٨/٦
- دم عفراء أزكى عند الله من دم سوداء ٤٦٨/٦
- الذبيح إسحاق ٦٣٣/٣

- الرجل يغيب لا يقدر على الماء أيصيب أهله؟ قال: "نعم" ٣٣٣/٢
- رَغِمَ أنفُ رجلٍ ذكرتُ عنده فلم يصلِّ عليَّ ٢٢٠/٣
- رفع رسول الله صَلَّى الله تعالى عليه وسلَّم فرفعنا ١٧٤/٣
- سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يتبع المرأة حراماً أينكح ابنتها؟ ٤٤٥/٤
- سألت النبي صَلَّى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد..... ٤٧٣/٣
- سأله أن يرخص له في صلاة العشاء والفجر ٦٠٢/٣
- سمع ابن عمر زمزماً قال: فوضع إصبعيه على أذنيه..... ١٩/٧
- سمّوا باسمي ولا تكنوا بكنيتي..... ٩٤/٧
- سيكون قوم ينالهم الإحصاء فاستوصوا بهم خيراً..... ٧٢/٧
- شفاعتي لأهل الكبائر من أمّتي..... ٤/٧
- شهدت النبي صَلَّى الله تعالى عليه وسلَّم أكثر من مائة مرّة في المسجد..... ٤٣٧/٣
- الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما..... ٤٥٥/٣
- الصُّبْحَةُ تمنع الرزق..... ٤٤٧/٤
- صلاة أحدكم في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة ٤٢٩/٣
- صَلَّى الله على آل أبي أوفى..... ٢٤٠/٧

- صليت خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان ٢٥٣/٣
- صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ٢٣٣/٤
- العائد في هبته كالكلب، يقيء ثم يعود في قيئه ٢٨٢/٢
- العلم في الصغر كالنقش في الحجر ٥١٦/١
- علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر ٢٣٥/٥
- على اليد ما أخذت حتى ترد ٤٥-٤٤/٥
- عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد ٢٤٣/٤
- الفار من الطاعون كالفار من الزحف ٢٤٣/٧
- فأمر بلالاً فأذن ٨١/٣
- فإن إحداهن تقعد ما شاء الله من يوم وليلة لا تسجد لله سجدة ٣٧٤/١
- فإن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله ٥٢٠-٥١٩/١
- فإن أدركته حيًّا فاذبجه ١٢٨/٧
- فإن كان كذلك لم تحلي له حتى يذوق من عسيلتك ١٥٧/٥
- فإن لم يستطع قائماً فقاعدًا ٥٤٣/٣
- فإن هو قام فصلّى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو له أهل ٣٦٦/٤

- ٤١٨/١ فإنه إذا اضطلع استرخت مفاصله
- ٣٤٥/١ فإنه لا يدري أين باتت يده
- ٢/٥ فحاء إبراهيم بعدما تزوج إسماعيل يطالع تركته
- ٢٤٠/٦ فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح
- ٢٤٣/٤ الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس
- ٢٤٣/٤ فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون
- ٢٤٥/٣ فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كلكم قد أصاب
- ٣٦٦/٤ فقد أوجب
- ٣٥٤/١ فقد تعدى
- ٤٣٦/٣ فلا يأتين المساجد
- ١٥٥/٣ فليطول ما شاء
- ٣١٣/٤ فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين
- ٣٥٤/١ فمن زاد على هذا
- ٣٦٥/١ فمن زاد على هذا، أو نقص فقد تعدى وظلم
- ٣٤٥/٥ في كل سائمة إبل: في أربعين بنت

- ٤٤٧/٤ القتال لا يرثُ
- قال رجل: يا رسول الله! إني زنت بامرأة في الجاهلية، أفأنكح ابنتها؟ قال:
لا أرى ذلك، ولا يصلح أن تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ما تطلع عليه منها .
- ٤٥١/٤
- ٩٥/٧ قال علي رضي الله عنه: يا رسول الله أرأيت إن ولد لي بعدك ولد أسميه باسمك
- ١٧٧/٤ قال: نعم صلي أمك
- ١٧٧/٤ قدمت عليّ أمي وهي مشركة في عهد قريش؛ إذ عاهدتهم
- ٣٤٠/٥ قذف المحصنات
- ٢٥١،٢٥٢/١ القرآن أحبّ إلى الله تعالى من السموات والأرض ومن فيهن
- ٥٢١
- ٦٠٢/٣ قلت: يا رسول الله إنّ المدينة كثيرة الهوام والسباع قال: أسمع حيّ على الصلاة.
- ٦٥٧/٣ قوموا فصلّوا عليه
- ٢٥/٣ قيس رمح أو رمحين
- كان ﷺ إذا أراد أن يزوّج امرأةً من نسائه يأتيها من وراء الحجاب، فيقول
لها: يا بُنَيّة، إنّ فلاناً قد خطّبك، فإن كرهتني فقولي: لا
- ٤٩٧/٤
- ٥١٦/٣ كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر قضاهنّ بعده
- ٥١٧/٣ كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر يصلين بعد الركعتين
- ٤٥٧/٣ كان الله ولم يكن معه شيء
- ٥٩٣/٣ كان النبيّ صلى الله تعالى عليه وسلّم إذا صعد المنبر سلّم

- ٤٥٩/٣ كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح
- ٢٥٠/٣ كان خرج ليصلح بين قوم فعاد إلى المسجد وقد صلى أهل المسجد.....
- ٥٩٣/٣ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم .
- ٢٣٣/٣ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا سلم من صلاته قال بصوته
- ٣١٠/١ كان صلى الله تعالى عليه وسلم يغتسل يوم العيدين
- ٤٥٩/١ كان صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع
- ١٤٩/٢ كان نبى من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك
- ١/٥ كانت تحتي امرأة وكنت أحبها وكان عمر يكرهها
- ٣٤١/٣ كانت لي ساعة من السحر أدخل فيها على رسول الله
- ٦٠٥/٣ كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام
- ١٠٠/٧ الكذب كله إثم إلا ما نفع به مسلم
- ١٠١/٧ الكذب مع الفجور وهما في النار
- ٤٤/٥ كذبت أستاها بني الزرقاء
- ٤٥/٧ كسانيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
- ٢٣٩/٦ كل شيء ليس فيه ذكر الله فهو لهو ولعب إلا أن يكون أربعة

- ١٨/٧ كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو ولعب
- ١٨/٧، ٢٣٩/٦ كل شيء من لهو الدنيا باطل إلا ثلاثة
- ١٠١/٧ كل كذب مكتوب لا محالة إلا ثلاثة
- ٢٤٠/٦ كل لهو يكره إلا ملاعبة الرجل امرأته ومشيه بين الهدفين وتعليمه فرسه
- ١٩/٧ كل لهو يكره إلا ملاعبة الرجل امرأته
- ٤١٥/٣ كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً
- ٢٠٠/٧ كما تكونوا يولى عليكم
- ٧٥/٣ كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، فسمع نادياً
- ١٣٨/٥ كيف وقد قيل
- ١٤٦/٦ لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك
- ٨٧/٧ لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام
- ١٥٠/٣ لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب
- ٥٦٧/٤ لا تجوز الهبة إلا مقبوضة
- ٨٤/٧ لا تحضر الملائكة شيئاً من الملاهي سوى النضال
- ١٨٤/٤ لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي

- لا تزال الشمس تجري من مطلعها إلى مغربها حتى يأتي الوقت ١٣/٣
- لا تُقدِّموا رمضان بصوم يومٍ أو يومين ٢٠٧/٤
- لا تقوُّموا حتى رأيتموني خرجت ٦٦/٣
- لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ٩٣/١
- لا تنجسوا موتاكم ٦٤٤/٣
- لا تذرُوا فإنَّ النذر لا يغي من القدر شيئاً وإتْما يستخرج به من البخيل ٢٨٤/٤
- لا تنفضوا أيديكم في الوضوء ٣٦٠/١
- لا تُنكح المرأة على عمِّتها ٤٧٠/٤
- لا تبنى في الصدقة ١٣٥/٤
- لا صلاة إلا بطهور ٣٤٢/١
- لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ٣٠٧/١
- لا صلاة لجار المسجد ٣٣٧/١
- لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ٣٤١/١
- ٢٧٠،٦٥/٣
- لا صلاة لحائض إلا بخمار ٣٣٨،٣٣٩/١

- ٣٤١/١ لا صلاة للعبء الأبق
- ١٥٠/٣ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
- ١٧٦/٥ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام
- ٣٤١/١ لا نكاح إلا بشهود
- ٣٠١/٥ لا ها الله إذا لا يعمء إلى أسء
- ٢٤٩/٧ لا هجرة بعء الفء
- ٤٢٩/١ لا وضوء على من نام قائماً أو راعاً أو ساجداً
- ٣٠٧/١ لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
- ٣٣٧/١ لا وضوء لمن لم يسم
- ٦٥٥/٤ لا يبقى الولء أكثر من سنءن
- ٤٢٤-٤١٨/١ لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً
- ٤٤٤/٤ لا يُحرّم الحرامّ الحلال
- ٤٢١/٣ لا يحلّ لأءء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلّي وهو حاقر
- ٢٦٣/٦ لا يحلّ للرجل أن يعطي عطية فيرجع فيها
- ٣٦٥/٥ لا يعذب بالنار إلا رب النار

- ٥١٣/١ لا يقراء الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن
- ٤/٣ لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل
- ٧٣/٣ لبيك لبيك وسعديك والخير بيدك لبيك والرغباء إليك والعمل .
- ٦٨٦/٣ لعن الله زائرات القبور
- ٧٤/٧ لعنت الخمر بعينها، وعاصرها، ومعتصرها
- ٦٤٠/٣ لقتوا موتاكم لا إله إلا الله
- ٢٧٤/٥ لكل شيء عروس وعروس القرآن الرحمن
- ٥٦٣/٤ للعلماء درجات فوق المؤمنين سبع مائة درجة
- ١٦٠/٦ لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم
- ٢٢٩/٢ لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أنني لم أكن على طهر
- ٦٨٤/٣ لما جاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس
- ٣٦٤/٤ لما فرغ سليمان بن داود عليهما السلام من بناء بيت المقدس
- ٢١٧/٣ لن ينفع حذر من قدر، ولكن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل
- ١٣/٣ اللهم إته كان في طاعتك وطاعة رسولك فارددها عليه
- ٢٣٩/٦ لهو المؤمن باطل إلا في ثلاث: تأديبه فرسه

- ١٧/٧ لهو المؤمن باطل إلا في ثلاث: تأديبه فرسه
- ٩٦-٩٥/١ لو أن رسول الله ﷺ رأى من النساء ما رأينا، لمنعهن من المسجد
- ٣٩٧/٣ لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه
- ٣٩٧/٣ لو خشع هذا لسكنت جوارحه
- ٢٢٥/١ لو كان العلم معلقاً بالثريا لتناول قوم من أبناء "فارس"
- ٦٦٤/٣ ليتكلم أكبرهما
- ٦٨/٣، ٢٦٢/١ ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء
- ٢٧/٣ ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة
- ٢٧٣/٦ ليس لعرق ظالم حق
- ٩٠/٧ ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود
- ٣٩٩/٣ ليتهاين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم
- ٧٠٢/٣ المؤذن المحتسب كالشهيد
- ٢٦٩/٣ ما أجد لك رخصة
- ٣٢٥/٥ ما أدري أعزير نبي أم لا؟ وما أدري أتبع ملعون أم لا؟
- ٤٨/٧ ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل غير السنن

- ٣٩٩/٣ ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم
- ٢/٥ ما حلف بالطلاق مؤمن ولا استحلف به إلا منافق
- ١٢٣/٥ ما حلف بالطلاق مؤمن
- ٢١٩/٣ ما خيّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما
- ٣٦٣/٤ ما رؤي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أدر ولا أحقر ولا أعظم منه في يوم عرفة ...
- ٤١١/٣ ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى إلى عود ولا عمود ولا شجرة
- ١٤١/٧ ما فرى الأوداج فكلوه
- ١٣٣/٧ ما قطع منها فهو ميتة
- ٢٢٢/١ ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً
- ٦٨٧/٣ ما من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عنده إلا استأنس وردّ عليه حتى يقوم
- ٣٦٦/٤ ما من مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقوم في صلاته فيعلم ما يقول
- ٣٦٨/١ ما نهيتكم عنه فاجتنبوا وما أمرتكم
- ١٠٥/٣ ما وضعت قبلة مسجدي هذا حتى رفعت لي الكعبة فوضعتها أمها
- ٣٣/٢ الماء طهور لا ينجسه شيء
- ٣٧٧/١ الماء ليس عليه جنابة

- ٤٥/٧ المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور.
- ٦٨٥/٣ مرّ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بامرأة عند قبر وهي تبكي
- ٢٢٩/٢ مرّ رجل في سكة من السكك... إلخ
- ١/٣ مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر
- ٦٣/٧ مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء عشر سنين
- ١٩٧/٦ المغبون لا محمود ولا مأجور
- ٢٣٩/٦ ملاعبته بفرسه ورميه عن قوسه وملاعبته مع أهله
- ٤٥١/٤ ملعون من نظر إلى فرج امرأة وبتتها
- ١٢/٧ من اتخذ أواني بيته خرفاً زارته الملائكة
- ٣/٥ من آذى مسلماً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله
- ٣٩٠-٣٨٩/٢ من استطاب بثلاثة أحجار ليس فيهن رجيع كنّ له طهوراً
- ٣٥٤/١ من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل
- ٣٣٠/٣ من أصابه قيء أو رُعاف أو قَلَس أو مذي فليصرف
- ١٥٠/٦ من اقتنى كلباً إلاّ كلبَ صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان
- ٤٣٧/٣ من أكل الثوم؟

- من باع نخلأ مؤبرأ فالثمرة للبايع إلا أن يشترط المبتاع ٣٦/٦
- من ترك سنس لم ينل شفاعس ٣٣٣/١
- من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات ٣٥١/١
- من جمع بين الصلاتس من غير عذر فقد أأس بابأ من أبواب الكبائر ٣٧٥/١
- من حج عن أبسه وأمه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج ٣٥٣/٤
- من حج فلم ير فث ولم يقسق رجع من ذنوبه كسوم ولدته أمه ٣٦٣-٣٦٢/٤
- من حمل جنازة أربعس خطوة ٦٧٢/٣
- من سأل الناس أموالهم تكثراً فإسما يسأل جمر جهنم، فليسقل منه أو
ليسكثر ١٨٥/٤
- من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش ١٨٥/٤
- من سأل من غير فقير فإسما يأكل الجمر ١٨٥/٤
- من سد فرجة غفر له ٣٠٦/٣
- من شاء اقتطع ٣٣٧/٤
- من شغله ذكرس عن مسألته أعطس فوق ما أعطس السائلس ٢١٧/٣
- من صلّى خلف عالم تقى فكأسما صلّى خلف نبى ٢٨٣/٣
- من طاف بالبيت خمسس مرّة خرج من ذنوبه كسوم ولدته أمه ٣٦٥/٤

- ٤٠٤/٥ من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب
- ٢٠٧/٢ من غشنا فليس منا
- ٧٣/٣ من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة.....
- ٥٣/٧ من قبل رجل أمه فكأنما قبل عتبة الجنة.....
- ٦٩٢/٣ من قرأ الإخلاص إحدى عشرة مرة.....
- ٢٦٧-١٢٢/٥ من كان حالفاً فليحلف بالله.....
- ٢٨٢/٥ من كان منكم حالفاً فليحلف بالله أو ليذر
- ٢١٧/٣ من لم يدع الله يغضب عليه.....
- ٧٠٧/٣ من مات ليلة الجمعة أو يوم الجمعة أجير من عذاب القبر وجاء يوم القيامة ..
- ٧٠٧/٣ من مات يوم الجمعة كتب له أجر شهيد.....
- ٣٤١/٣ من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه.....
- ٤٥١/٤ من نظر إلى فرج امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وبناتها.....
- ٤٥١/٤ من نظر إلى فرج امرأة وبناتها لم ينظر الله إليه يوم القيامة.....
- ١٠٣/٧ من وسع على عياله في يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته.....
- ٣٤٩-٣٤٨/١ من وضع سواكه بالأرض فجئن من ذلك، فلا يلومن إلا نفسه.....

- ٤٣٣/٦ من يأكل الغراب! وقد سمّاه رسول الله ﷺ فاسقاً، والله! ما هو من الطّيّبات ...
- ٢٥٤/٣ من يتصدّق على هذا فيصلّي معه؟.....
- ٤٢٨/٦ موطنان لا أذكر فيهما: عند العطاس وعند الذبح.....
- ٦٥/٦ الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكلاء والنار.....
- ٤٦٣/١ نعم! إذا رأيت الماء.....
- ٣٩٠/٣ نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عمّا إذا صلّى في ثوبٍ واحدٍ
- ٤٠٠/٢ نهى أن يفتش التمر.....
- ٢١١/٦ نهى عن بيع وشرط.....
- ٣٨٣/١ نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل.....
- ١٣٦/٢ نهى عن ثمن الكلب والسنور.....
- ٢٧٤/٣ هل تسمع النداء بالصلاة؟.....
- ٢٧٥/٣ هل تسمع حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح؟.....
- ٢٣١/٦ هلاًّ جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى له أم لا؟.....
- ٤٣٩/٦ والحداة والعقرب والكلب العقور.....
- ٤٤/٣ والذي لا إله غيره ما صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاةً قطّ إلا لوقتها إلا صلاتين

- والفأرة والكلب العقور والحديآ ٤٣٩/٦
- وتجب الصلاة على الغلام إذا عقل والصوم إذا طاق والحدود ٢٣٥/٥
- وضع أساس المسجد حين وضعه وجبرئيل قائم ينظر إلى الكعبة قد كشف ما بينه وبينها ١٠٥/٣
- الوضوء مدّ والغسل صاع ٢١٨/١
- وفرّقوا بينهم في المضاجع وهم أبناء عشر ٦٢/٧
- وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر ٢١/٣، ٢٥٨/١
- وقّت لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ٨٥/٧
- وقّت لنا في تقليم الأظفار وقص الشارب ٨٤/٧
- وقد سمعتك يا بلال! وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة ٢٤٥/٣
- وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ٢٠٧/٧
- الولد للفراش ٢١٩/٥
- وليخرجن نفلات ٩٤/١
- ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة ٣٦١/١
- ومن قطعه قطعه الله ٣٠٥/٣
- ونهى النبي ﷺ إياه عن القتل ٣٤٩/٥
- وهم يد على من سواهم ٤٥/٥

- ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين، ولشهيد البحر الذنوب والدين ٣٧٠/٤
- يؤجل العنين سنة فإن جامع وإلا فرق بينهما ١٧٤/٥
- يؤجل العنين سنة فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما ١٧٤/٥
- يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله ٢٧٧/٣
- يا أبا بكر! ارفع من صوتك شيئاً ٢٤٤/٣، ٢٥٥/١
- يا ابن آدم إنك إن سألتني أعطيتك وإن لم تسألني غضبت عليك ٢١٧/٣
- يا بلال! إذا أذنت فترسل في أذانك وإذا أقيمت فاحذر ٧١/٣
- يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت ٣٧/٣
- يا رسول الله أرأيت إن ولد لي بعدك أسميه محمداً ٩٨/٧
- يا عائشة! ألا تغنين؟ فإن هذا الحي من الأنصار يحبون الغناء ٢٣٦/٦
- يتصدق بدينار أو نصف دينار ٣٣٢/٢
- يحبس الدجاجة ثلاثة أيام ٦/٧
- يسروا ولا تعسروا ١٣٨/٢
- يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين ٣٧٠/٤
- يكفيك إذا كانوا منك قدر رمية ٤١٢/٣

فهرس الأعلام

| المجلد / الصفحة | الاسم |
|-----------------|-------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٩٢/٣ | إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد بن ييري الحنفي |
| ١٩٩/٥ | إبراهيم بن عبد الرحمن الكركي القاهري |
| ٥٣٨/٤ | إبراهيم بن علي بن أحمد: الطرطوسي: الطرسوسي |
| ٤٢٩/١ | إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، الحنفي |
| ٤٥١/١ | إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم الحلبي المداري، برهان الدين أبو الصفاء الحنفي ... |
| ١٦٤/٤ | إبراهيم بن موسى بن أبي بكر علي: الطرابلسي: برهان الدين |
| ٣٤٥/٣ | إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي |
| ٢٦/١ | أبو الحسين بن ظهور حسن بن آل الرسول |
| ٣٩٨/٥ | أبو القاسم الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي الصوفي |
| ٣٩٦/٥ | أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني المالكي البرزلي |
| ٢٧٠/٥ | أبو بكر إبراهيم بن رستم المروزي |
| ١١٩/١ | أبو بكر بن علي بن محمد الحداد العبادي اليمني الفقيه الحنفي |
| ٢٧/٣ | أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي، البستي، الشافعي |
| ١١١/١ | أبو شبرمة عبد الله بن شبرمة الكوفي |

- أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي الحنفي، أبو العباس زين الدين ٣١٥/١
- أحمد بن أسعد بن تاج الدين الدهان المكي، الحنفي..... ٢٩/١
- أحمد بن إسماعيل بن محمد إيدغمش الحنفي التمرتاشي ٤٧٢/٤
- أحمد بن الحسين بن الحسن بن عبد الصمد الجعفي الكندي أبو الطيب
المتبي ١١٢/٣
- أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله أبو بكر الشافعي الفقيه البيهقي ٣٩٨/٣
- أحمد بن تركي بن أحمد المنشليبي المالكي ٥٠٤/٣
- أحمد بن حفص الفقيه العلامة، شيخ ما وراء النهر، أبو حفص البخاري
الحنفي، فقيه المشرق ٤٧٨/١
- أحمد بن حمزة شهاب الدين، الرملي، الشافعي ٢٦٧/٣
- أحمد بن زيني دحلان مكي ٢٧/١
- أحمد بن شعيب النسائي، أبو عبد الرحمن ٣٨٢/١
- أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني الدمشقي أبو العباس ٦٩١/٣
- أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن موسى الشيرازي، أبو بكر ٢٢٥/١
- أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، أبو نعيم ٧٠٧/٣
- أحمد بن عبد الله بن محمد بن محمد أبي الخير مرداد الحنفي ٣٣/١
- أحمد بن عصمة أبو القاسم الصفار ٦٩٦/٣

- أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص ١٠٥/٢
- أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي، أبو بكر ١٠٩/١
- أحمد بن علي بن المشي التميمي، أبو يعلى الموصلي ٢٥٥/٣
- أحمد بن علي بن تغلب أو تغلب مظفر الدين ابن الساعاتي ٣٢٥/١
- أحمد بن علي بن شعيب النسائي، أبو عبد الرحمن ٩٣/١
- أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المصري الشافعي، شهاب الدين أبو الفضل، ويعرف بابن حجر ٢٩٥/١
- أحمد بن عمر بن مهير الشيباني: أبو بكر: الخصاص الحنفي ٤٦٠/٥
- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين ٤٣٣/٦
- أحمد بن محمد الحسن الحنفي، شهاب الدين ١٢٦/١
- أحمد بن محمد المتبولي الأنصاري الشافعي ١٧٧/٧
- أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، الشافعي، أبو العباس ٣٩٣/٢
- أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، الحنفي .. ١٠١/٢
- أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس المصري المعروف بـ الشلبي ٧٨/١
- أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي المصري ١٠٨/١

- أحمد بن محمد بن الحسين الأنقروي الحنفي ١٣٠/٢
- أحمد بن محمد بن القاضي شهبة الدمشقي، تقي الدين ٦٩١/٣
- أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله ٩٢/١
- أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي أبو جعفر الطحاوي ١٤٨/١
- أحمد بن محمد بن عمر العتابي زاهد الدين، أبو نصر البخاري، الحنفي ١٧١/٢
- أحمد بن محمد بن عمر الناطفي، الطبري، أبو العباس ١١٦/٢
- أحمد بن محمد بن عمران الكاتي الحنفي ٥٢/٣
- أحمد بن محمد بن محمد التيمي، الداري، القسنطيني، ويعرف بالشُّمئي .. ٣٧٥/٢
- أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي شهاب الدين المكي الشافعي .. ٣٨٣/١
- أحمد بن محمد بن محمد، أبو النصر البغدادي، المعروف بالأقطع ٨٥/٣
- أحمد بن موسى الخيالي الرومي الحنفي، شمس الدين ٢٢٩/٣
- أحمد ياسين بن أحمد الخياري المدني، الأزهري ٢٣٨/١
- إسحاق بن أبي الحسن إبراهيم بن مخلد الحنظلي: أبو يعقوب، ابن راهويه ٤٥٥/٤
- أسد بن عمرو بن عامر القشيري، أبو المنذر ١٢٧/٤
- أسعد بن العلامة أحمد بن أسعد بن أحمد الحنفي ٣١/١
- أسعد بن سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم الأنصاري، أبو أمانة ٢٩٥/١

- ٣٧٤/٢ ... أسعد بن محمد بن الحسين الكرايسي، النيسابوري، الحنفي، عين الأئمة...
- ٧/٢ ... أسعد بن محمود بن خلف العجلي، الأصبهاني، الشافعي.....
- ١٧٨/٢ ... أسعد بن يوسف بن علي الصيرفي، البخاري، مجد الدين.....
- ٣٣٩/١ ... إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد ابن زيد الجهضمي الأزدي المالكي..
- ٤٤٢/٦ ... إسماعيل بن الحسين بن علي بن الحسين بن هارون الزاهد البخاري.....
- ٩٧/١ ... إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل النابلسي الدمشقي.....
- ٣٩٩/٥ ... إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي المعروف بابن كثير.....
- ٣٩٩/٥ ... أفضل الدين محمد بن نامور بن عبد الملك أبو عبد الله الشافعي.....
- ٢٥/١ ... آل الرسول بن آل بركات المارهروي.....
- ٤٦٢/١ ... أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية.....
- ٣٦/١ ... أمجد علي الأعظمي، القادري، الرضوي.....
- أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي، قوام الدين، الفارابي، الإتقاني،
- ١٧٠/٢ ... الأترابي الحنفي.....
- ٤٦٢/١ ... أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري.....
- ٤٦٠/٣ ... إياس بن معاوية بن قرعة المزني، أبو وائلة، قاضي "البصرة".....
- ٣٩٨/٥ ... بدر الدين بن محمد بن بدر الدين المقدسي الحنفي.....

- براء بن عازب بن الحارث الخزرجي، أبو عمارة صحابي..... ٦٢٢/٣
- بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن الحنفي المعتزلي، المريسي ٢٧٥/٥
- بهر بن حكيم بن معاوية القشيري: أبو عبد الملك..... ٣٤٥/٥
- جالينوس = جالينس، طيب يوناني ٢٢٢/٢
- جرجس طنوس عون اللبناني النصراني ٣٧٣/٢
- جمال الدين عبد الرزاق بن أحمد كمال الدين الكاشي ٣٩٧/٥
- جمال الدين عطاء الله بن محمود ، الشيرازي الحسيني..... ٣٧٨/١
- جمال الدين محمد طاهر الصديقي الهندي، الفتني ٢٠٩/٧
- جمال بن عبد الله بن الشيخ عمر المكي ٢١٥/١
- جمال بن محمد الأمير ابن مفتي المالكية ٣٣/١
- جُوَيْر بن سعيد أبو القاسم الأزدِيّ البلخي ١/٣
- الحاج الحكيم موسى الأمرتسري ٢٣٤/١
- الحافظ أبو محمد عبد بن حميد..... ٣٩٧/٣
- حُبْشِيّ بن جنادة بن نصر بن أسامة السلولي، أبو الجنوب..... ١٨٦/٤
- حسن بن أحمد الزعفراني أبو عبد الله ٤٤٧/٦
- الحسن بن الصباح البزار، أبو علي..... ٢٤٤/٣

- ٣٨٠/١ حسن بن بلال البصري ثم الرملي
- ٤٩٩/١ حسن بن خضر بن يوسف الفشيديرجي، النسفي، الحنفي
- ١٣٧/١ حسن بن زياد اللؤلؤي الفقيه الكوفي الحنفي، أبو علي
- ٤٤٧/٦ حسن بن علي الدقاق النيسابوري الشافعي أبو علي
- ١٢٨/١ حسن بن عمار بن يوسف الوفائي المصري الشرنبلالي الحنفي
- حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود الفرغاني الحنفي الأوزجندي
- ١٤٥/١ المعروف بقاضي خان
- ٣٥/١ حسن رضا خان شقيق الفاضل البريلوي
- ٤٤٢/٦ حسين بن خضر القاضي أبو علي النسفي
- حسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا البلخي، ويلقب بالشيخ
- ٢٢١/٢ الرئيس أبو علي
- ٢٤٨/٢ حسين بن علي بن حجاج بن علي حسام الدين
- ٧/٢ حسين بن محمد بن أحمد المروزي الشافعي، أبو علي
- ٢٥٧/٢ حسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني، أبو القاسم
- ١١٩/٤ حسين بن محمد بن حسين: السمعاني، السمنائي = السميقي
- ٧٢/٦ حسين بن محمد بن خسرو البلخي ثم البغدادي، أبو عبد الله

- ٢٤٤/٧ حسين بن محمد بن عبد الله الطيبي.
- ٣٨٠/١ حسين بن مسعود بن محمد المعروف بالفراء أبو محمد البغوي الشافعي
- ٤٥٥/٣ حسين بن يحيى بن علي بن عبد الله الزندويستي البخاري الحنفي، أبو علي.
- ٢٧/١ حسين جمل الليل بن صالح بن سالم الشافعي.....
- ٦٢٢/٣ حكم بن حزن الكلفي.....
- ٣٤٧/٣ حكم بن عتيبة الحافظ الفقيه أبو عمر الكندي.....
- ٣٤٥/٣ حماد بن أبي سليمان، مسلم أبو إسماعيل الأشعري الكوفي.....
- ٣٩٦/٥ حمزة بن أحمد بن علي عز الدين الدمشقي الشافعي الشريف
- ٣٩٧/٥ خليل بن أيك بن عبد الله الصفدي الشافعي صلاح الدين أبو الصفاء
- ١٣٣/٣ خليل بن محمد بن إبراهيم بن منصور الفتال الدمشقي.....
- ٧٥/١ خير الدين بن أحمد بن علي بن زين الدين الرملي الحنفي.....
- ٢٣١/١ الدكتور محمد إقبال بن نور محمد
- ٢٢٢/٢ ديوسقوريدس: طبيب يوناني
- ٢٦٦/٣ رحمة الله بن عبد الله بن إبراهيم السندي الحنفي.....
- ٢٥٨/٣ رشيد أحمد بن هداية أحمد بن پير بخش الكنگوهي.....
- ١٩/١ رضا علي بن كاظم علي بن أعظم شاه

- ١٣٧/١ زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم العنبري البصري
- ٣٤٦/٤ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا شيخ الإسلام الشافعي، أبو يحيى
- ١١٢/٣ زهير بن أبي سلمى ربيعة بن رياح المزني
- ٧٢/١ زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم
- ٢٣٣/١ سراج أحمد خان پوري بن أحمد يار بن محمد عالم
- ٣٩٠/١ سعد الله بن عيسى بن أمير خان القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بسعدي چلبى ..
- سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن
- ٣٨٠/١ مخزوم القرشي، المخزومي
- سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي، أبو علي
- ٦٢٢/٣
- سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المروزي الطالقاني البلخي
- ٢٥٥/٣
- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله
- ١١٠/١
- سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني
- ١٤٤/٢
- سليمان بن الأشعث بن إسحق السجستاني الحنبلي، أبو داود
- ٩٤/١
- سليمان بن مهران الأسدي بالولاء أبو محمد، الملقب بالأعمش
- ١١٠/١
- سليمان بن وهيب بن عطاء الأذري
- ١٥٢/١
- سهل بن مزاحم أبو البشر
- ١١٣/١

- ٣٠/١ السيد إسماعيل بن خليل
- ٣٥٣/١ سيد عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم، النابلسي
- ١١٤/١ سيدي علي الخواص البرلسلي
- ٤٥٥/٦ شاه ولي الله = أبو عبد العزيز: أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين الدهلوي ...
- ٣٨٢/٦ شاهين بن منصور بن عامر الأرمنائي الحنفي
- ١٧٦/١ شرف الدين بن عبد القادر بن بركات ابن إبراهيم الفقيه الحنفي الغزي
- ١١٣/١ شريك بن عبد الله بن الحارث النخعي الكوفي
- ٣٠/١ صالح بن صدّيق بن عبد الرحمن كمال الحنفي
- ٢٣٣/١ صالح بن محمد بن عبد الله بافضل
- ٢٤٠/١ ضياء الدين المدني بن عبد العظيم
- ٢٩٦/٢ طاهر الجلابي، أبو محمد
- ٣٧٩/٣ ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني أبو المحاسن
- ٩٥/١ عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان، أمّ المؤمنين
- ١٢٢/٤ عالم بن العلاء الأندريتي، التاتارخاني
- ٤٣٣/٦ عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، أبو عمرو
- ٣/٥ عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري

- ٥٠٤/٣ عبد الباري بن العشماوي المنوفي المصري المالكي
- عبد البر بن محمد بن محمد، سري الدين، المعروف بابن الشحنة، الحلبي،
- ١٨/٢ أبو البركات
- ٣٧٤/٢ .. عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني الأسدي المعزلي أبو الحسين ..
- ١٧٦/٧ عبد الجبار بن عبد الله بن محمد الخولاني الداراني أبو علي ..
- ٣٧٩/١ عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله أبو محمد الدهلوي، الحنفي ..
- ٢٣٥/١ عبد الحق بن شاه محمد بن يار محمد الحنفي الإله آبادي ..
- ٣/٢ عبد الحلیم بن محمد القسطنطيني، الحنفي، المعروف بأخي زاده ..
- عبد الحي بن عبد الحلیم بن أمين الله، الشهيد قطب الدين الأنصاري
- ١٠/٣ السهالوي اللكهنوي ..
- عبد الرؤف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي
- ١٤٤/٢ القاهري الشافعي ..
- ٦٠/١ عبد الرحمن ابن المرحوم العلامة أحمد دهان بن أسعد الحنفي ..
- ٤٤٠/١ عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد الحنفي المعروف بابن عبد الرزاق ..
- ٤٠٠/٥ عبد الرحمن بن أحمد بن محمد نور الدين الشيرازي المشهور بالجامي ..
- ٩٤/١ عبد الرحمن بن صخر الدوسي الملقب بأبي هريرة، صحابي ..
- ٢٨/١ عبد الرحمن بن عبد الله سراج الحنفي ..

- ٣٤/٣ عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن سهل الصوفي الرازي، أبو الحسين.....
- ٤٥٤/٤ عبد الرحمن بن عمرو بن يحمّد: الأوزاعي.....
- ٤٤٢/٦ عبد الرحمن بن محمّد الكاتب الحاكم.....
- عبد الرحمن بن محمّد بن إسحاق بن محمّد بن يحيى بن إبراهيم العبدى،
الأصبهاني، أبو القاسم ويعرف بابن مندّة.....
- ٣٩٨/٣ عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه، ركن الدين، الكرمانى الحنفى.....
- ٣٠٩/٢ عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن عماد الدين.....
- ٢٦/٦ عبد الرحمن بن مل ابن عمرو بن عدى أبو عثمان النهدي.....
- ٢٥٦/٣ عبد الرحيم بن الحسن بن عليّ الإسنوي الشافعي، جمال الدين، أبو محمّد.....
- ٢٦٧/٣ عبد الرزاق بن همام بن نافع، الصنعاني، أبو بكر.....
- ١٠٩/٢ عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق الولوالجي الحنفى.....
- ٢٩٣/١ عبد العزيز بن أبي حازم، سلمة بن دينار، المدني، أبو تمام.....
- ٣٣٥/١ عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري.....
- عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري، أبو محمد،
الملقب بشمس الأئمة، فقيه حنفى.....
- ٥٠٠/١ عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الحسن بن محمّد بن مهذب
السلمى.....
- ٦٩٠/٣

- ٢٩٣/١ عبد العزيز بن محمد بن عبيد الجهني المدني، الدراوردي، أبو محمد
- ٢٨/١ عبد العلي بن عبد الرحمن بن محمد سعيد الأفغاني، الرأمفوري
- ٤١١/١ عبد العلي بن محمد بن حسين البرجندي، الحنفي
- ٣٦/١ عبد العليم الصديقي الميرتي ابن محمد عبد الحكيم
- ٤٢٢/٤ عبد القادر بن يوسف: قدرني أفندي
- ٢١٦/٥ عبد الكريم بن محمد الجرجاني، أبو سهل
- ١٧٢/١ عبد الكريم بن محمد بن أحمد بن علي الصبأغي الحنفي
- ٤٠٢/١ عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرمانى المعروف بابن ملك..
- عبد الله بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز
المحبوبي، العبادي.....
- ٣٥/٣ عبد الله بن أحمد أبي الخير بن عبد الله بن محمد
- ٣٣/١ عبد الله بن أحمد بن البيطار المالقي، ضياء الدين، أبو محمد
- ٢٢٢/٢ عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، الحنفي، حافظ الدين أبو البركات
- ٢٩/٢ عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي المروزي
- ١٣٥/١ عبد الله بن سرجس المزني
- ٣٨٠/١ عبد الله بن صدقة دحلان
- ٢١١/١

- ٢١٥/١ عبد الله بن عباس بن جعفر بن عباس الحنفي
- ٥٢٠/١ عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس
- ٢٥٤/٣ عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي الدارمي السمرقندي أبو محمد
- ٩٣/١ عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن، صحابي
- ٣٦٤/٤ عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم السهمي
- ٢٥٤/٣ عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان أبو بكر العبيسي المعروف بابن أبي شيبة
- ٣٨٣/٤ عبد الله بن محمد بن جعفر، أبو الشيخ
- ٣٨٣/٤ عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا
- عبد الله بن محمود بن مودود ابن محمود الموصللي مجد الدين أبو الفضل
- ٤٦٩/١ الفقيه الحنفي
- ٢١٣/٤ عبد المقتدر بن عبد القادر بن فضل رسول: العثماني
- ١٣٥/٢ عبد الوهاب بن أحمد بن علي بن أحمد الشعراني الشافعي الشاذلي
- ١٦/٢ عبيد الله أو عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، البخاري، أبو زيد
- ٨٦/٣ عبيد الله بن حسين بن دلال الكرخي، الحنفي، أبو الحسن
- ٤٠٧/١ عبيد الله بن مسعود المحبوبي المعروف بـ "صدر الشريعة الثاني"
- عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي الحنفي، المعروف
- ٣٢٤/١ بصدر الشريعة الأصغر

- ١٧٧/٧ عبيدة بن عبد الرحمن بن أبي الأغر السلمي
- ٧٢/٣ عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية، أمير المؤمنين
- ٣٦٣/١ عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي
- عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الدويني الأصل الأسنائي
- ٣٨٤/٣ المالكي، أبو عمرو جمال الدين
- ٧٣/١ عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة أبو عصمة الحنفي
- ٣٤٧/٣ عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان المكي
- ٣٩٨/٥ عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن عليّ اليافعي الشافعي
- ٣٦٥/٤ عقبه بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي الجهني، أبو حماد
- ٣٢٩/١ علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ملك العلماء، الحنفي
- ١٥١/١ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، برهان الدين المرغيناني
- ٢٨٧/١ علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن، أمير المؤمنين ..
- ٣٩٧/٥ عليّ بن أحمد بن محمد أبو الحسن قطب الدين الحموي الكيزواني
- ٣٧٥/٤ علي بن أحمد بن محمد البولاقى الشافعي العزيزي
- ٢/٥ علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر
- ١٧٦/٤ علي بن الحسين بن محمد السغدني: شيخ الإسلام أبو الحسين

- ٦٨٩/٣ علي بن الموفق العابد.
- ٣٢/١ علي بن حسين بن إبراهيم المالكي
- ٤٣٣/٦ علي بن سعيد بن عبد الرحمن العبدري الشافعي أبو الحسن.
- ٣٧٨/١ علي بن سلطان محمد القاري، الهروي، نور الدين، الفقيه الحنفي
- ٣٦٨/٤ علي بن سليمان الدمتمني = الدمتماني البُجمعوي المالكي، أبو الحسن
- ١١٢/١ علي بن عاصم بن صهيب القرشي التيمي
- ٣٨/٣ علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغيناني ظهير الدين الكبير الحنفي
- ٤٤١/١ علي بن عبد الكافي بن علي تقي الدين السبكي الأنصاري الخزرجي
- ٦٨٩/٣ علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، يعرف بابن عقيل
- ٦٩٣/٣ علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، البغدادي، المعروف بـ"الدارقطني"
- علي بن محمد بن إسماعيل بن علي بن أحمد السمرقندي شيخ الإسلام
- ٤٩٢/١ علاء الدين، الفقيه، الحنفي، الشهير بالإسيحابي
- ٢٨٤/١ علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم فخر الإسلام البزدوي، أبو الحسن
- ١٩٤/٣ علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي، أبو الحسن
- ١٢٧/١ علي بن محمد بن خليل المعروف بـ ابن غانم المقدسي
- ٢٢/٦ علي بن محمد بن عبد الرحمن بن علي، أبو الإرشاد نور الدين الأجهوري المالكي

- ٣٥/٣ علي بن محمد بن علي الرامشي نجم العلماء الملقب بحميد الملة والدين الضرير
- ٤٣٣/١ علي بن موسى القمي، الحنفي، أبو الحسن.
- ١/٣ عمارة بن الحكم بن عباد المغافري الموهبي الإسكندراني، أبو بكر.
- ٢٦٧/٥ عمر بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، سراج الدين.
- ١٠٦/٢ عمر بن إسحاق بن أحمد سراج الدين الهندي الغزنوي، أبو حفص
- عمر بن بكر بن محمد بن علي، أبو الفضل عماد الدين أبو بكر شمس الأئمة
- ١٢٧/٦ البخاري الزرنجري.
- ٣٩٩/٥ عمر بن رسلان بن نصير سراج الدين، أبو حفص الكناني البلقيني الشافعي ...
- عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، أبو محمد، برهان الأئمة، حسام الدين،
- ٤٧٩/١ المعروف بالصدر الشهيد.
- ١٧٧/٧ عمر بن عبد العزيز بن مروان أبو حفص.
- ٢٩٧/٢ عمر بن علي، سراج الدين، الكناني، الحنفي
- ٢٨٤/١ عمر بن محمد بن أحمد النسفي، السمرقندي.
- ٣٩٧/٥ عمر بن محمد بن عبد الله أبو حفص السهروردي الشافعي، شهاب الدين.
- ١٠٦/٢ عمر بن محمد بن عمر الخبازي، جلال الدين، الحنفي.
- ٣٩٦/٥ عمر بن موسى بن الحسن سراج الدين أبو حفص القرشي المخزومي
- ٤٩٤/٣ عنایت أحمد بن محمد بيخش بن غلام محمد بن لطف الله الديوي الكاكوروي.

- ٣٧١/٤ عياض بن موسى بن عياض بن عمرو المالكي قاضي عياض
- ٢٧٥/٤ عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى
- ٥٦/٣ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الكواكبي المالكي، أبو الأصغ
- ١٠٩/٢ عيسى بن محمد بن أينانج القرشهري الحنفي الرومي
- ٧٧/٣ غازي بن أحمد بن أبي منصور الساماني (السلماني)
- ٢٨/١ غلام قادر بيك بن مرزا حسن خان بيك
- ١٦٨/٢ غيلان بن عقبة بن نهيس بن مسعود بن حارثة المعروف بذي الرمة
- ٣١٠/١ فاكه بن سعد بن جبير الأنصاري من الأوس
- ٢٣٧/٦ فضل الله الثوربشتي الحنفي شهاب الدين أبو عبد الله
- ٧٧/١ قاسم بن قُطلوبغا بن عبد الله المصري الحنفي
- ٢٩٣/١ قاضي أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد المروزي
- ٥٢/٣ القاضي عبد الجبار
- ٢١/٦ قانصوه بن عبد الله الظاهري، الأشرفي، الغوري
- ٣٩٦/٥ كمال الدين محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الزملكاني
- ٢٩٢/١ ليث بن سعد الحنفي
- ليلي بنت مهدي بن سعد، أم مالك العامرية، من بني كعب بن ربيعة،
- ٢٠/٧ صاحبة "المجنون" قيس بن الملوح

- ٩٩/١ مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر، أبو عبد الله.
- ٨٢/١ محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي الحنفي.
- ٣٢/١ محمّد أبو حسين المرزوقي المكيّ.
- ٦٢/١ محمّد أمين سويد الدمشقيّ.
- ٧٥/١ محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين الشاميّ.
- ٣٩٧/٣ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر.
- ٤٣٦/٦ محمّد بن إبراهيم بن سعيد البوسنجي أو البوشنجي المالكي أبو عبد الله.
- ٥٢٢/٣ محمّد بن أبي سعيد بن محمّد المعروف بالأعمش البلخي، أبو بكر.
- ٣٥٤/٣ محمّد بن أحمد أبو بكر الإسكافيّ البلخيّ.
- ٣٣٠/١ محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي.
- ١٧٢/٣ محمّد بن أحمد بن أبي بكر فرح الأنصاري، الخزرجي، أبو عبد الله القرطبيّ المالكيّ.
- ٣٢٣/١ محمّد بن أحمد بن سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخسيّ.
- ٤٠١/٥ محمد بن أحمد بن عثمان الحافظ شمس الدين أبو عبد الله الذهبي الشافعيّ.
- ١٤/٥ محمد بن أحمد بن عمر البخاري، أبو بكر، ظهير الدين.
- ١٠٠/١ محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبد الله، أحد أئمة الأربعة.
- ٣٩٧/٣ محمّد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، الحافظ، الرازي، أبو حاتم.

- ٢٥٥/٣ محمد بن إسحاق النيسابوري، يعرف بابن خزيمه، أبو بكر
- ٦٨٩/٣ محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الثقفي الخراساني، النيسابوري
- ٤٦٠/٣ محمد بن إسحاق بن يسار الإمام الحافظ أبو بكر المطلبي المدني
- ٩٢/١ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري
- ٢٥٣/٣ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الجعفي، أبو عبد الله
- ٣٢/٣ محمد بن الحسن بن الهيثم ويلقب بـ "بطليموس"، أبو علي
- ١٣٤/١ محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الحنفي، أبو عبد الله
- ١٧٦/١ محمد بن الحسين بن محمد الحنفي المعروف بـ بكر خواهر زاده
- ٣٤٢/١ محمد بن الطيب البصري القاضي أبو بكر الباقلائي
- ١١١/٣ محمد بن الطيب محمد الشرقي الفاسي المالكي، أبو عبد الله
- ٣٦٨/٢ محمد بن الفضل الكماري الفضلي الحنفي، أبو بكر
- ٣٨١/١ محمد بن بير علي البركوي الرومي، الحنفي
- ٤٧/٣ محمد بن بير بن محمد المتخلص بصاحب الشهير بـ "بير زاده" الحنفي
- ٣٠٧/٣ محمد بن جعفر بن طرخان الأسترآبادي، أبو بكر
- ٣٧٣/٣ محمد بن جعفر بن عبد الكريم، أبو الفضل، ركن الإسلام، الخزاعي
- ٤٤٢/١ محمد بن حسام الدين الخراساني القهستاني، شمس الدين الحنفي

- ٦٣١/٤ محمد بن خليفة بن عمر الأبي
- ١١٢/١ محمد بن رافع بن أبي زيد القشيري، أبو عبد الله اسمه: سابور
- ٣٧٥/٤ محمد بن سالم بن أحمد الحنفي الشافعي
- ٥٠٥/١ محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال البغدادي أبو عبد الله الحنفي
- ٣٤٧/٣ محمد بن سيرين البصري، أبو بكر
- ٤٣٣/١ محمد بن شعاع ابن الثلجي الحنفي البغدادي، أبو عبد الله
- ٣٧٥/٤ محمد بن عبد الرحمن بن علي بن أبي بكر العلقمي
- ٣٩٤/١ محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري البصري
- محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله ابن أنس بن مالك الأنصاري
البصري، أبو عبد الله
- ٢٧٠/٢ محمد بن عبد الله بن فاعل، أبو بكر مجد الأئمة السرخسكي
- ١٦٦/٧ محمد بن عبد الله بن محمد أبو جعفر الهندواني
- ٨٧/١ محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم أبو عبد الله الضبي الطهماني
- ٢٥٥/٣ النيسابوري الشافعي
- محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم، أبو عمر الزاهد المطرز الباوردي،
المعروف بغلام ثعلب
- ٣٨٤/١ محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن السعدي، المقدسي
- ١٨٦/٤ الصالحي الحنبلي الدمشقي أبو عبد الله

- ٧٤/١ محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد المعروف بابن الهمام.....
- ١٥١/١ محمد بن عثمان بن أبي الحسن الأنصاري الحريري الحنفي.....
- ٢٨٧/١ الأندلسي المالكي، أبو بكر.....
- ٤٩١/١ محمد بن علي إسكندر الحسيني، المصري، الحنفي أبو سعود.....
- ٦٨٩/٣ محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي، المازري، المالكي.....
- ٧٩/١ محمد بن علي بن محمد الحنفي المعروف بالعلاء الحصكفي.....
- ٦٩٠/٣ محمد بن علي بن يعقوب القاياتي، ثم القاهري، الشافعي.....
- ٢٥٤/٣ محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن ضحاك السلمي الضرير البوغي الترمذي.....
- ١٢٣/٢ محمد بن فرامرز بن علي المعروف بملا أو منلا أو المولى خسرو.....
- ٦٩٢/٣ محمد بن كمال الدين بن محمد الشهير بابن حمزة الحسيني الدمشقي الحنفي.....
- ٢٤/٦ محمد بن محمد الحنفي: زيرك زاده.....
- ١٩٣/٣ محمد بن محمد الطوسي، الشافعي، المعروف بـ"الغزالي"، أبو حامد.....
- ٨٢/١ محمد بن محمد اللكنوي، الهندي.....
- ٦٩٠/٣ محمد بن محمد النويري كمال الدين، أبو القاسم، القاهري، المالكي.....
- ١٢١/٢ محمد بن محمد بن أبي القاسم البقالي، الحنفي المعروف بالأدمي.....

- ١٠٨/٢ .. محمد بن محمد بن أحمد الخجندى السنجاري قوام الدين المعروف بالكاكي الحنفي ..
- ٣١٨/١ . محمد بن محمد بن أحمد المعروف بالحاكم الشهيد المروزي، أبو الفضل .
- محمد بن محمد بن أحمد، شمس الدين البكر الشافعي المعروف بـ"ابن
٦٩١/٣ العطار" الوفائي، أبو عبد الله
- محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم الحنفي البزدوي
- ٢٨٥/١
- محمد بن محمد بن سلام البلخي، أبو نصر.....
- ٥٦/٢
- محمد بن محمد بن عبد الستار العمادي، حافظ الدين، شمس الأئمة،
٢٩/٢ الكردي الحنفي، أبو الوجد
- محمد بن محمد بن علي الكاشغري، أبو عبد الله
- ٣٩١/١
- محمد بن محمد بن محمود الحافظي البخاري المعروف بخواجه بارسا
- ٢٩٠/١
- محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس
الدين جمال الدين الرومي البابر تي
- ٣٩٠/١
- محمد بن محمد شمس الدين العيني الحلبي الحنفي، عرف بابن بلال، أبو عبد الله
٢٥/٦
- محمد بن محمد شمس الدين القاضي الشهير بابن أمير الحاج الحلبي الحنفي
- ٣٠٩/١
- محمد بن محمود بن محمد الخوارزمي علاء الدين الحنفي الشهير بـ"الترجماني"
٣٨/٣
- محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري.....
- ٦٠٥/٣
- محمد بن مقاتل الرازي الحنفي من أصحاب محمد بن الحسن الشيباني
- ٢١٤/٢

- ١٠٠/٧ محمد بن هارون أبو بكر الروياني
- ١٠١/٢ محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني، الحنفي، أبو عبد الله
- ٣١٠/١ محمد بن يزيد الربعي القزويني ابن ماجه، أبو عبد الله
- ٢٨٩/٤ محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر، مجد الدين
الشيرازي الفيروز آبادي
- ٦٣٢/٤ محمد بن يوسف بن علي بن يوسف: النحوي، أبو حيان
- ٣٩٧/٣ محمد بن يوسف بن واقد المعروف بـ"الفريابي الكبير"
- ٢١٤/١ محمد حامد أحمد الجداوي
- ٣٤/١ محمد حامد رضا ابن الشيخ الإمام أحمد رضا
- ٥٧/١ محمد سعيد بابصيل الحضرمي المكي الشافعي
- ١٤١/٤ محمد صالح بن عبد الله المدني
- ٢٩/١ محمد ظفر الدين القادري بن الملك المنشي محمد عبد الرزاق
- ٣٢/١ محمد عابد بن حسين بن إبراهيم الأزهرى المالكي
- ٥٢٣/٣ محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين
- ٦١/١ محمد مختار بن عطارد الجاوي المكي الشافعي
- ٣٥/١ محمد مصطفى رضا خان النوري

- ٥٢/٣ محمود الترجماني برهان الدين شرف الأئمة المكي الخوارزمي.....
- محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري المرغيناني،
برهان الدين..... ٣٩٢/١
- محمود بن أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم تاج الشريعة المحبوبي..... ٢٤٨/٢
- محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي.. ٣٧٩/١
- محمود بن بركات بن محمد الدمشقي الحنفي المعروف بالباقاني، نور الدين. ٢٨٥/١
- محمود بن زنكي عماد الدين ابن أقسنقر أبو القاسم نور الدين الملقب بالملك العادل. ٤٤/٣
- محمود بن عبد العزيز شمس الأئمة الأوزجندي..... ٦٩٣/٣
- محمود بن عمر بن محمد أبو القاسم، جار الله، الخوارزمي، الزمخشري... ٤٤١/٣
- محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي، الشيرازي، قطب الدين..... ٤/٣
- مختار بن محمود الزاهدي، الغزيني، الحنفي، نجم الدين، أبو الرجاء..... ٥١٥/١
- مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي الكوفي، أبو سلمة..... ٢٩٢/١
- مسلم بن حجاج بن مسلم، القشيري، النيسابوري، أبو الحسين..... ٢٥٣/٣، ٩٣/١
- مصطفى بن أحمد، وقيل: محمد بن مصطفى بن عثمان الحسيني، الخادمي
النقشبندي، الحنفي..... ٣/٢
- مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، الحنفي..... ٣٨١/١

- ٣٣٣/٦ مصطفى بن محمد المعروف بـ عزمي زاده
- ٣٢٠/٣ مصطفى بن محمد بن رحمة الله الأيوبي، الأنصاري، الرحمتي، أبو البركات
- ١٧٤/١ معروف بن فيروز الكرخي أبو محفوظ
- ٢٥٠/٢ معلى بن منصور الرازي، أبو يعلى
- ٢٧٧/٢ معين الدين محمد بن عبد الله الفراهي الهروي الحنفي، الشهير بمنلا مسكين ...
- ٢٩٤/١ مقدم بن معد يكر ب بن عمرو بن يزيد
- ٤١٩/٣ مكحول بن الفضل النسفي الفقيه الحنفي أبو مطيع
- ٢٨٧/١ مكى بن أبى طالب حموش بن محمد، أبو محمد
- ٤٧٣/١ منصور بن محمد المنصوري الحنفي
- ١١١/١ موسى بن سليمان الجوزجاني الحنفي، أبو سليمان
- ٥١٥/١ موفق بن محمد بن الحسن أبو المؤيد صدر الدين، الخاصي الخوارزمي ...
- ٣٧٧/١ ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، أم المؤمنين
- ٩٥/١ نسيبة بن الحارث المعروفة بـ أم عطية الأنصارية
- ٨٧/١ نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي
- ٣٢/٣ نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي

- ٦٩٦/٣ نصير بن يحيى البلخي
- ١٤٨/٣ نظام الدين ابن الملا قطب الدين الشهيد السهالوي الأنصاري
- نظام الدين يحيى بن يوسف (أوسيف) بن محمد، السيرامي (الصيرامي)،
٢٠٤/٢ المصري، الحنفي
- ٧١-٧٠/١ نعمان بن ثابت الكوفي التيمي، الإمام الأعظم، أبو حنيفة
- ١٩/١ نقيّ عليّ بن رضا عليّ بن كاظم عليّ
- ١٥٠/١ نوح بن مصطفى الروميّ القوثويّ الحنفيّ
- ٤٧٨/١ هشام بن عبيد الله الرازي المازني السني الحنفي
- ٤٥٣/٥ هلال بن يحيى بن مسلم الحنفي البصري
- ٥٤٨/٣ وابصة ابن معبد بن عتبة الأسدي صحابي
- ١١٢/١ يحيى بن آدم بن سليمان الأموي الكوفي، أبو زكريا
- ٢٩١/١ يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي، الأسيدي، المروزي
- ٢٩١/١ يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي البصري، أبو سعيد
- ٣١١/١ يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي، الدمشقي، الشافعي
- يحيى بن محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الحدادي المناوي المصري
- ٦٩٠/٣ الشافعي، شرف الدين

- ٢٩٢/١ يعحى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام
- ٧٦/١ يعقوب بن إبراهيم بن حبيب سعد الأنصاري الكوفي، أبو يوسف
- ٨٣/١ يوسف القاضي الجرجاني الملقب بـ إمام الحرمين، أبو المظفر
- ٢١٤/٧ يوسف بن أحمد بن أبي بكر الخوارزمي، نجم الدين الخاصي
- ٥٥/٣ يوسف بن إسماعيل بن سعيد المصري المالكي
- ٢٣٨/١ يوسف بن إسماعيل بن يوسف النبھاني
- ٥٥/٣ يوسف بن أيوب بن شاذي، أبو المظفر، صلاح الدين الأيوبي
- ٢٩/٢ يوسف بن جنيد التوقاتي الرومي المعروف بأخي جلي أو أخي زاده الحنفي
- ٢٨٩/١ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري المالكي
- ٢٨٤/٢ يوسف بن محمد جان القره باغي

فهرس الكتب

المجلد/الصفحة

الكتاب

- الإتقان في علوم القرآن: للشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي... ٣٧٣/٣
- الأجناس: لأبي العباس أحمد بن محمد الناطفي الحنفي..... ١٧٤/١
- أحكام الفقه: لعله للإمام أبي العباس أحمد بن محمد الناطفي، الحنفي..... ٣٤٤/٢
- أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن عليّ المعروف بالخصاص الرازي الحنفي .. ٣٩٦/٣
- الاختيار: لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي..... ٨٦/٣
- الاختيار: لعبد الله بن محمود بن مودود ابن محمود الموصللي مجد الدين أبو الفضل الفقيه الحنفي..... ٤٧١/١
- أدب الأوصياء: للمولى علي بن محمد الجمالي المفتي بـ"الروم" ٢٨٢/٤
- أدب المفتي والمستفتي: لعثمان ابن عبد الرحمن تقي الدين المعروف بابن الصلاح الشافعي..... ١٦٤/١
- إرشاد الساري: لشهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني ٣٦٥/٤
- الأركان الأربعة: لمولانا بحر العلوم عبد العلي اللكنوي صاحب "فوائح الرحموت" شرح "مسلم الثبوت" ٤٠٢/١
- الأسرار: لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي..... ٥١٣/١
- الإسعاف = الإسعاف في أحكام الأوقاف: لإبراهيم بن موسى الطرابلسي .. ١٦٣/٤

- ٣٩٨/٥ أسنى المطالب في شرح روض الطالب = شرح الروض: لشيخ الإسلام
زكريا بن محمد الأنصاري.....
- ٩١/١ الأشباه والنظائر: لزين الدين ابن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري الحنفي.
- ٣٧٩/١ أشعة اللمعات في شرح المشكاة: للشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي الحنفي..
- الأصل في الفروع وهو المبسوط: للإمام المجتهد محمد بن الحسن بن
٤٢٧/١ واقد الشيباني أبو عبد الله الفقيه الحنفي البغدادي.....
- الإصلاح = إصلاح الوقاية: للمولى شمس الدين أحمد بن سليمان الشهير
٨٢/٢ بابن كمال باشا.....
- إعانة الحقير في شرح زاد الفقير: لمحمد بن عبد الله التمرتاشي صاحب
تنوير الأبصار، أو لأبي عبد الله محمد بن عبد الله شمس الدين المعروف
٨٨/٣ بابن الآبار القضاعي الأندلسي المالكي.....
- الأقضية = أقضية الرسول: للإمام ظهير الدين المرغيناني.....
٢١٨/٤
- أمالي الإمام: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الحنفي.....
٢٠٤/٢
- أمالي الفتاوى = مآل الفتاوى المسمى بـ"الملتقط": لأبي القاسم محمد بن
يوسف، ناصر الدين المدني، السمرقندي.....
١٢٠/٣
- إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح: لحسن بن عمّار الشرنبلالي.....
٢٤٧/٣
- الإملاء: للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري....
٥٥/٢
- الإملاء: للإمام المجتهد محمد بن إدريس الشافعي.....
٢٥١/٢

- الأنوار لعمل الأبرار: للشيخ الإمام جمال الدين يوسف بن إبراهيم
الأردبيلي الشافعي ٣٠٤/١
- الإيضاح شرح التجريد الركني: لأبي الفضل عبد الرحمن بن محمد بن
أميرويه، ركن الإسلام، الكرمانى ٣٢٧/١
- الإيضاح: للمولى شمس الدين أحمد بن سليمان الشهير بابن كمال باشا.... ١١٤/٢
- البارقة الشارقة على المارقة المشاركة: للإمام أحمد رضا عليه الرحمة ٦٥٩/٣
- البحر الرائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نُجيم المصري..... ٧٢/١
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود بن أحمد، علاء
الدين الكاسانى..... ٣١٨/١
- البداية = بداية المبتدي: للشيخ الإمام أبي الحسن علي بن أبي بكر
المرغيناني، الحنفي..... ٦٣٨/٣
- البرهان شرح مواهب الرحمن في مذهب النعمان: لإبراهيم بن موسى
الطرابلسي، الحنفي..... ١٠٢/٢
- البزازية = الجامع الوجيز: للشيخ الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن
شهاب المعروف بابن البزاز الكردي، الحنفي ٣٩٦/١
- بلوغ المرام: لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . ٣٤٥/٥
- البناية في شرح الهداية: لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى
بن أحمد الحنفي، القاهري، المعروف بالعيني..... ٥/٢

- ٣٢/٣ .. يست باب في معرفة الأسطربلاب: للعلامة نصير الدين محمد بن حسن الطوسي...
- ٦/٢ التاج = تاج العروس من جواهر القاموس: للسيد محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الزبيدي، المصري، الحنفي
- ١٢٣/٥ تأريخ ابن عساكر = تأريخ دمشق الكبير: للإمام الحافظ ابن عساكر
- ٦٥٣/٤ تأسيس النظائر: لأبي الليث السمرقندي
- ١٧٣/١ تبين الحقائق: لعثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي
- ٨٦/٧ تبين المحارم: للشيخ سنان الدين يوسف الأماصي الرومي الحنفي
- ١٤٦/١ التارخانية: لعالم بن العلاء الأنصاري الأندريتي الدهلوي الهندي
- ٣٥٢/٢ تتمّة الفتاوى: للإمام برهان الدين محمود بن أحمد
- ٧٢/٢ تجريد القدوري: للإمام أبي الحسين بن أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي، المعروف بالقدوري
- ١٤٩/١ التحنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عتيد: لعلي بن أبي بكر المرغيناني
- ١٥٨/١ التحرير: لكامل الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام الحنفي ..
- ٣٧٦/٢ تحفة الأقران في الفقه الحنفي: لشمس الدين محمد ابن عبد الله التمرتاشي ..
- ٣٢٢/١ تحفة الفقهاء: لأبي منصور محمد بن أحمد علاء الدين السمرقندي
- تحفة المؤمنين: تأليف محمد مؤمن ابن محمد زمان الحسيني الديلمي
- ١١/٢ التنكابني المازندراني الطبيب

- تحفة المحتاج: لأحمد بن محمد بن محمد شهاب الدين المعروف بابن حجر الهيتمي الشافعي ٨١/٣
- الترجيح والتصحيح على مختصر القدوري: لأبي العدل قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله السوداني المصري..... ١١٦/١
- الترغيب والترهيب: للحافظ زكي الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ٤٦٠/٣
- التفريد: للسلطان محمود بن سبكتكين الغزنوي الحنفي ثم الشافعي..... ١٧٤/١
- تفسير البغوي المسمى بـ"معالم التنزيل"، للإمام محيي السنة أبي محمد حسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي ١٣٦/٧
- تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل: للإمام حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي ١٣٦/٧
- تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد: لعبد البر ابن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن معروف بابن الشحنة ١٢٨/٢
- تكملة رد المحتار = قرّة عيون الأخيار: للسيد علاء الدين محمد بن محمد أمين .. ٣٩٧/٤
- التنوير = تنوير الأبصار وجامع البحار: لمحمد بن عبد الله بن أحمد بن تمر تاش الغزي..... ٧٩/١
- تنوير البصائر: للشيخ شرف الدين عبد القادر بن بركات الغزي الحنفي ٣٧٤/٦
- تهذيب التهذيب: لأحمد بن علي بن محمد العسقلاني المعروف بابن حجر. ٢٩٣/١
- تهذيب الكمال: لأبي الحجاج جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن المزري . ٢٩٣/١

- التوشيح: لأبي حفص عمر بن إسحاق بن أحمد سراج الدين، الهندي ٥١٤/١
- التيسير = التيسير مختصر شرح الجامع الصغير: للشيخ عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، المصري، المناوي، الشافعي ٣٥٢/١
- جامع أحكام الصغار: لمحمد بن محمود الأسروشي ٥٥٩/٤
- الجامع الأصغر: للإمام الزاهد محمد بن الوليد السمرقندي الحنفي ١٢٣/٥
- جامع البيان في تأويل القرآن المعروف بـ"تفسير الطبري" و"تفسير ابن جرير": لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، الأملي ٢٣٢/٣
- جامع الرموز: لشمس الدين محمد بن حسام الدين الخراساني القهستاني. ١٢٠/١
- الجامع الصحيح = صحيح البخاري: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ١٥٣/٢
- الجامع الصغير من حديث البشير والنذير: للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الشافعي ٢٩٦/١
- الجامع الصغير: للإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيباني الحنفي ٣٩٥/١
- جامع العلوم والحكم: للإمام الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد المعروف بـ ابن رجب البغدادي الحنبلي ٧٧/٣
- جامع الفصولين: لبدر الدين محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونة ١٣٩/١
- جامع المحبوبي: لعبيد الله بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الملك العبادي ٣٤٩/٦
- جامع المضمرة والمشكلات = المضمرة: ليوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكادوري ١٢٠/١

- ٤٣٠/٣ جذب القلوب إلى ديار المحبوب: للشيخ عبد الحقّ المحدثّ الدهلوي ...
- جمع التفاريق: للإمام زين المشايخ أبي الفضل محمد بن أبي القاسم
٧١/٣ البقالي الحنفي، الخوارزمي
- ٣٥٧/٤ .. جمع المناسك تسهلاً للناسك = مناسك رحمة الله السندي: للشيخ السندي ..
- ٢٧٠/٤ جمع الوسائل في شرح الشمائل: لملاً علي القارئ
- ١٧٠/٤ الجمع والتدوين المعروف بـ "واقعات المفتين": لعبد القادر قدري أفندي
- ٢٠١/٦ جمل مجلية أنّ المكروه تنزيهاً ليس بمعصية: للإمام أحمد رضا خان
البريلوي الحنفي الماتريدي القادري
- ٣٩٧/١ جواهر الأخلاطي: لبرهان الدين إبراهيم بن أبي بكر الأخلاطي
- ٥٠٤/٣ الجواهر الزكية في حلّ الألفاظ العشماوية: لأحمد بن تركي بن أحمد المالكي ...
جواهر الفتاوى: لأبي بكر محمد بن عبد الرشيد بن نصر بن محمد ركن
الدين بن أبي المغافر، الكرّماني
- ٣٧٠/١ الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لعبد القادر بن أبي الوفاء القرشي الحنفي ..
- الجوهر المنتظم (المنتظم) في زيارة القبر المكرّم: لشهاب الدين أبي العباس
أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المكيّ الشافعيّ
- ٥٥٩/٣ الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري: للإمام أبي بكر ابن علي المعروف
بالحدّادي، العبادي
- ٣٨٢/١ ح = حاشية الحلبي المسماة تحفة الأختيار على الدرّ المختار: لإبراهيم بن
مصطفى بن إبراهيم الحلبي المداري الحنفي
- ١٦٥/١

- ١٧٧/٧ ... حاشية الجامع الصغير: للشيخ شمس الدين محمد بن سالم بن أحمد الحفني...
- حاشية الخرخشي: على مختصر الشيخ خليل بن إسحاق بن موسى المالكي
- ٥٠٥/٣ ... وشرحه شيخ المالكية أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرخشي
- ٣٠٦/١ . حاشية الطحطاوي على الدر المختار: لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي .
- حاشية العشماوية المسمى بـ المناهل العذبة الفقهية لشرح ألفاظ متن
- ٤٥٥/١ . العشماوية على مذهب المالكية: لعبد الله محمود عبد الرحيم زنت الأسنوي .
- حاشية العلامة نوح = نتائج النظر في حواشي الدرر: لعلامة نوح بن
- ٤٨٧/١ مصطفى الرومي، القونوي، الحفني
- حاشية الفتال = دلائل الأسرار على الدر المختار: لخليل بن محمد بن
- ٦٥٣/٤ إبراهيم بن منصور
- حاشية سري الدين: لعلامة محمد بن إبراهيم الدروري المصري، الملقب
- ١١٤/٦ بسري الدين والمعروف بابن الصائغ، قاضي القدس
- حاشية على "شرح ملخص چغميني": لعبد العلي بن محمد بن حسين البرجندي ...
- ٣٣/٣
- حاشية مصطفى بن پير = عزيمة: بعزمي زاده الرومي
- ٥٣٥/٥
- الحاوي القدسي: للقاضي جمال الدين أحمد ابن محمد الغزنوي، الحفني
- ٧٢/١
- حدائق الأنوار في حقائق الأسرار: للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي .
- ٣٧٤/٣
- الحديقة الندية: لعبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي
- ١٣٧/٢
- حسن البراعة في تنفيذ حكم الجماعة: للإمام أحمد رضا خان بريلوي الحفني ...
- ٢٥٨/٣

- ٤٩٠/١ حصر المسائل: لأبي الليث نصر ابن محمد السمرقندي، الحنفي الفقيه
- ٢٩٣/٢ الحقائق = حقائق المنظومة: لأبي المحامد محمود بن محمد بن داود
اللؤلؤي البخاري الأفشنجي، وقيل: الإفسنجي
- ٥٥٦/٣ الحلاوة والطلاوة في كلم توجب سجود التلاوة: للشيخ الإمام أحمد رضا الحنفي ..
الحموي = نثر الدرّ الثمين على شرح منلا مسكين: لأحمد بن محمد
مكي، أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي.....
- ٩٠/٢ حواشي المجمع = حاشية المجمع: لقاسم بن قُطْلُوبُغا بن عبد الله المصري الحنفي ...
- ٧/٢ حياة الحيوان الكبرى: للشيخ كمال الدين محمد بن عيسى الدميري الشافعي ..
- ١٣٥/١ الخانية = الفتاوى قاضي خان: لحسن بن منصور بن محمود الأوزجندي.
خزائن الأسرار وبدائع الأفكار في شرح تنوير الأبصار: لعلاء الدين محمد
بن علي الدمشقي الحصكفي الحنفي
- ١٩٠/٧ خزانة الأكمل: لأبي يعقوب يوسف بن علي بن محمد الجرجاني الحنفي ..
- ٤٠٢/١ خزانة الروايات: للقاضي جُكَن الهندي، الحنفي
- ٣٨/٢ خزانة الفتاوى: لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي
- ٤٧٢/١ خزانة المفتين: لحسين بن محمد (السميقي أو السمنقاني) الحنفي
- ١٩/٣ خزانة الوقعات: للشيخ الإمام افتخار الدين طاهر بن أحمد البخاري الحنفي .

- خلاصة الأثر في تراجم أعيان القرن الحادي عشر: لمحمد أمين بن فضل
 ٢٩٧/١ الله بن محب الله بن محب الدين محمد الحموي، الدمشقي، الحنفي
- خلاصة الفتاوى: لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري.....
 ١١٩/١
- الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان: لأحمد بن محمد
 ١١٢/١ المعروف بابن حجر الهيتمي
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لعلاء الدين محمد بن علي الحصكفي...
 ٩٦/١
- الدرّ الثمير في قراءة ابن كثير: للإمام عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر
 ٦٧/٢ بن محمد، جلال الدين، السيوطي
- الدرة الثمينة في حكم الصلاة في السفينة: للسيد أحمد بن محمد الحسيني
 ٥٤٩/٣ الحموي الحنفي
- درر الحكّام في شرح غرر الأحكام: كلاهما للقاضي محمد بن فراموز
 ١٥٠/١ الشهير بمنلا خسرو
- الذخيرة = ذخيرة الفتاوى = الذخيرة البرهانية: لأبي المعالي محمود بن
 ٣١٤/١ أحمد بن عبد العزيز برهان الدين
- ذخيرة العقبي ليوسف بن جنيد المعروف بأخي جليبي
 ٣١٢/٢
- الرافعي = فتح العزيز على كتاب الوجيز: للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن
 ٤٣٤/٦ محمد القزويني الرافعي الشافعي
- ردّ المحتار على الدر المختار: لسيد محمد أمين عابدين الحنفي الشهير
 ٧٨/١ بابن عابدين الشامي

- الرسائل الزينية: لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي..... ١٤٦/١
- رسالة ابن فروخ = القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد
لمحمد بن عبد العظيم بن فروخ الهندي المكي الحنفي..... ٣٠٠/١
- رشيدي = فرهنگ رشيدي: لمير عبد الرشيد الهندي ٢٧٠/٤
- رفع الاشتباه عن مسألة المياه: لعلامة قاسم بن قطلوبغا..... ٥٥/٢
- رفع الضرورة عن حجّ الضرورة: لعبد الغني النابلسي ٣٤٣/٤
- رفع الغشاء عن وقتي العصر والعشاء: لزين الدين إبراهيم المعروف بابن
نجيم الحنفي ١٤٦/١
- الرقيات: هي مسائل رواها ابن سماعة عن محمد بن الحسن الشيباني في الرقة .. ٥٥٢/٣
- رمز الحقائق: لمحمود بن أحمد بن موسى العيني ٤٩٨/٤
- الروضة = روضة الطالبين وعمدة المتقين: للشيخ محي الدين أبي
زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي ٤٣٤/٦
- زاد الفقير: لكمال الدين محمد ابن عبد الواحد المعروف بـ "ابن الهمام" ... ٨٨/٣
- زهر الربى: للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي ٣٧٦/٤
- زهر الروض في مسألة الحوض: لعبد البرّ بن محمد بن الشحنة الحنفي الحلبي . ٥٣/٢
- الزهر النضير على الحوض المستدير: لأبي الإخلاص حسن بن عمار
الشرنبلالي الحنفي ٤٦/٢
- الزيادات: للإمام محمد بن الحسن الشيباني..... ٢٦٢/٢
- السراج المنير: لعلي بن أحمد بن محمد العزيزي ٣٧٥/٤

- السراج الوهاج الموضح لكل طلاب محتاج شرح مختصر القدوري:
 للإمام أبي بكر ابن علي المعروف بالحدادي العبادي..... ٣٢٧/١
- السعدية = الحواشي السعدية على العناية: لسعد الله بن عيسى بن أمير
 خان الشهير بـ سعدي جلبي وسعدي أفندي الرومي..... ٥٦٧/٤
- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن أشعث السجستاني ٢٤٤/٣
- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ٢٥٦/٣
- السنن الكبرى: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ٣٨٢/١
- السنية الأنيقة في فتاوى أفريقه: للإمام أحمد رضا خان عليه رحمة الرحمن .
 شرح التحرير = التقرير والتحرير في شرح التحرير: للشيخ شمس الدين محمد
 بن محمد بن محمد بن حسن الشهير بابن أمير الحاج، الحلبي..... ٢٨٦/٤
- ٣٣٤/١ شرح الجامع الصغير وشرح الجامع الكبير: كلاهما لعلي بن محمد البزدوي...
 شرح الجامع الصغير: لأبي المحاسن الحسن بن منصور فخر الدين،
 المعروف بقاضي خان، الأوزجندي، الفرغاني..... ٩٠/٥
- ٤٠٣/١ شرح الجامع الصغير: لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي الحنفي ...
 شرح الجامع الصغير: لصدر الشهيد، حسام الدين عمر ابن عبد العزيز بن مازة... ٥٩٥/٣
- ٨٤/٦ شرح الجامع الصغير: لظهير الدين أحمد بن إسماعيل التمرتاشي
 شرح الجامع الصغير: لعلي بن محمد بن عبد الكريم بن موسى البزدوي،
 أبو الحسن الفقيه الحنفي ٥١٤/١

- شرح الجصاص: لأبي بكر الحسين أحمد بن علي المعروف بالجصاص
الرازي، وهو شرح "المختصر": لإمام أبي الحسين عبد الله بن الحسين الكرخي .. ٢٠/٣
- شرح الجغميني = شرح الملخص للجغميني في الهيئة: لموسى بن محمد بن
محمود الرومي الحنفي، صلاح الدين المعروف بقاضي زاده موسى چلبی.. ٦/٣
- شرح الروض: لشيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي ٣٩٨/٥
- شرح الزرقاني على الموطأ: لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن
علوان، الزرقاني، المصري، المالكي ٣٨٣/٣
- شرح السنة: للإمام حسين بن مسعود البغوي ٤٧/٧
- شرح السير الكبير: لشمس الأئمة السرخسي ١٨٣/٤
- شرح الشفاء: لمنلا علي بن سلطان محمد القاري الهروي نور الدين
الفقيه الحنفي ٤٤١/١
- شرح الشيخ إسماعيل = الإحكام في شرح درر الحكام: للشيخ إسماعيل
ابن عبد الغني بن إسماعيل النابلسي الدمشقي، الحنفي ٤١٣/١
- شرح العقائد = شرح العقائد النسفية: للإمام سعد الدين مسعود التفتازاني . ٤٩/٥
- شرح الفقه الأكبر = منح الروض الأزهر: لعلي بن سلطان القارئ ٦٢٩/٤
- شرح الكافي: للإمام أبي نصر أحمد بن منصور الإسيحابي ٢١٢/٥
- شرح المقاصد: للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني..... ٢٢٨/٣
- شرح المقدمة الغزنوية = ضياء المعنوية: للإمام أبي البقاء محمد بن أحمد القرشي ... ٣٠/٧

- شرح المنية الصغير وهو اختصار لشرحه الكبير المعروف بـ"الصغيري"
و"الصغير": لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي ٤٧٣/١
- شرح المهذب: للحافظ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مر بن
جمعة بن حزام النووي المحدث الفقيه الشافعي ١٣٥/٢
- شرح النقاية: لعبد العلي بن محمد بن حسن البرجندي..... ٤١٢/١
- شرح الوقاية: لعبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي المعروف بـ
"صدر الشريعة الثاني"..... ٤٠٧/١
- شرح الوقاية: للعبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي المعروف
بـ"صدر الشريعة" الثاني ٣٧٨/٣
- شرح الوهبانية المسمى تفصيل عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد: لأبي
البركات عبد البر بن محمد بن محمد بابن الشحنة، الحلبي، الحنفي ٤٣/٢
- شرح تلخيص الجامع: للفقيه علي بن بلبان بن عبد الله الفارسي ١٢٢/٥
- شرح ديوان زهير بن أبي سلمى: ليوسف بن سليمان بن عيسى الشنتمري
الأندلسي، أبو الحجاج المعروف بالأعلم ١١٢/٣
- شرح مجمع البحرين: لعبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن الملك ..
شرح مختصر الطحاوي: لشيخ الإسلام بهاء الدين علاء الدين علي بن
محمد السمرقندي الإسيحاجي..... ٣٠/٢
- شرح مسكين = شرح كنز الدقائق: لمعين الدين محمد بن عبد الله
الفراهي، الهروي، الحنفي، الشهير بمنلا مسكين ٢٦٢/٢

- شرح مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا يحيى بن شرف، محيي الدين الحزامي النووي ٢٢٩/٢
- شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ١٣١/٢
- شرح نظم الكنز = أوضح رمز في شرح نظم الكنز: لعلي بن محمد بن خليل المعروف بابن غانم المقدسي ١٢٩/١
- شريعة الإسلام: لمحمد بن أبي بكر، ركن الإسلام، المعروف بإمام زاده الحنفي . ٣٥٢/١
- الشرنبلالية = غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام: لأبي الإخلاص حسن بن عمار الوفاي الشرنبلالي الحنفي ١٥٣/١
- الشريفية: للشيخ علي بن محمد بن علي المعروف بـ السيد الشريف الجرجاني .. ٢٤٧/٧
- الشعب = شعب الإيمان: للإمام أبي بكر أحمد البيهقي ٣٦١/٤
- الصحاح: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الثركي، الجوهري، الفارابي ٣١٣/١
- صراح اللغة من الصحاح: لأبي الفضل محمد بن عمر بن خالد القرشي، المشتهر بحمالي ٦٧/٢
- الصراط المستقيم = سفر السعادة: للشيخ مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الشيرازي ٢٨٩/٤
- صرة الفتاوى: للقيه صادق محمد بن علي الساقزي ٢٨٣/٦
- الصغرى = الفتاوى الصغرى: للشيخ الإمام عمر بن عبد العزيز المعروف بحسام الدين الشهيد ١٠٢/٢
- الصيرفية = الفتاوى الصيرفية: لمجد الدين أسعد بن يوسف ٥٩٥/٤

- ضياء المعنوية = شرح المقدمة الغزوية ٣٠/٧
- الطريق القويم شرح الصراط المستقيم: للشيخ عبد الحق الدهلوي..... ٣٧٤/٤
- الطريقة المحمدية: للمولى محمد بن بير علي المعروف ببركلي..... ١١٧/٢
- طم = حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: لأحمد بن محمد الطحطاوي الحنفي.. ٣٤٧/١
- العتابية = جامع (جوامع) الفقه: لأبي نصر أحمد بن محمد العتابي
البحاري الحنفي ٣٦٧/٢
- العدة = عدة الناسك في عدة من المناسك: للإمام برهان الدين علي بن
أبي بكر المرغيناني ٣٧٧/٤
- عدة المفتين: للنسفي ١٥/٥
- عزيمة: لمصطفى بن بير محمد المعروف بعزمي زاده الرومي..... ٥٣٥/٥
- العقود الدرّية في تنقيح الفتاوى الحامدية: لمحمد أمين الدمشقي الحنفي الشامي
عمدة الكلام أي: عمدة العقائد في الكلام: لأبي البركات حافظ الدين
عبد الله بن أحمد بن محمود، النسفي، الحنفي..... ٢٢٣/٣
- عمدة ذوي البصائر بحلّ مهمّات الأشباه والنظائر: لإبراهيم بن حسين ابن
بيري الحنفي..... ٩٨/١
- العناية: لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين جمال الدين الرومي... ١٢٧/١
- عوارف العرف في مواطن العرف: للإمام أحمد رضا خان الحنفي..... ١٧/٦
- العون: لمحمود بن عبيد الله بن صاعد، علاء الدين، الحارثي، المروزي... ٤٩٠/١
- عيون المسائل: لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي ٤٩٢/١

- ١٧١/١ . غاية البيان ونادرة الأقران: لأمير كاتب بن أمير عمر قوام الدين الحنفي الإتقاني .
- ٤٩١/١ . غاية السروجي = الغاية شرح الهداية: لأبي العباس أحمد بن إبراهيم السروجي ..
- ٦/٧ . غاية المرام في تكملة لسان الحكام: لبرهان الدين إبراهيم الخالعي العدوي .
- ٤٢٣/٣ غرائب المسائل: لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي
- ٨١/٢ . الغرر = غرر الأحكام: لشيخ الإسلام محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو...
 غرر الأفكار = غرر الأذكار شرح درر البحار: لشمس الدين محمد بن
 محمد بن محمود البخاري.....
- ٣٧٦/١ غريب الرواية: للفقير أبي جعفر محمد بن عبد الله البلخي الهندواني.....
- ٢٩٥/٢ غمز عيون البصائر، لأبي العباس أحمد بن محمد شهاب الدين الحسيني الحموي .
- ٢٧٢/٢ الغنية = غنية المتملي شرح منية المصلي: لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم
 الحلبي الحنفي القسطنطيني.....
- ١٢٣/١ غياث اللغات (فارسي) للشيخ غياث الدين بن جلال الدين، الصديقي، الرأمفوري .
- ٣٦١/٢ فتاوى ابن الشلبي = فتاوى أبي العباس: لأحمد بن يونس بن محمد المعروف
 بابن الشلبي.....
- ٧٧/١ فتاوى ابن نجيم = فتاوى زينية: لزين الدين ابن إبراهيم المعروف بابن
 نجيم المصري.....
- ٨٧/١ فتاوى أبي الفضل: للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن أمرويه الكرمانلي الحنفي ..
- ٣٤/٧ ..

- ١٧٢/٧ فتاوى البقالي: لأبي الفضل محمد بن أبي القاسم بن بابجوك، البقالي
..... الخوارزمي، أبو الفضل الملقب بزين المشايخ
- ١٠/٣ الفتاوى الحمادية: للشيخ ركن الدين بن حسام الدين الحنفي، الناكوري ..
- ٢١٤/٧ الفتاوى الخاصي: المسماة بـ"الكبرى" تأليف القاضي نجم الدين يوسف
..... بن أحمد الخوارزمي، المعروف بـ فطيس
- ٨٩/١ الفتاوى الخيرية: لخير الدين بن أحمد بن علي الرملي الحنفي.....
- ٢٠/٦ فتاوى الرشدي: لرشيد الدين محمد بن عمر بن عبد الله السنجي الوتار الحنفي ...
- ٨٩/١ الفتاوى الرضوية: للإمام أحمد رضا بن نقي علي خان القادري الحنفي... ..
- ١٧٤/٢ الفتاوى الزينية: لزين الدين المعروف بابن نجيم المصري.....
- ٧٢/١ الفتاوى السراجية: لعلي بن عثمان التيمي الأوشي الفرغاني الحنفي.....
- ٨٩/١ فتاوى الطوري = الفواكه الطورية في الحوادث المصرية: لمحمد بن
..... حسين بن علي الطوري الحنفي.....
- ١٠٤/١ الفتاوى الظهيرية: لأبي بكر محمد بن أحمد ظهير الدين البخاري.....
- ١١٩/١ فتاوى العتابي = جوامع الفقه: لأبي نصر ويقال: لأحمد بن محمد العتابي
..... البخاري الحنفي.....
- ٣٤/٧ فتاوى العصر: لعلي السغدي وقيل: للترجماني
- ٣٦٤/٥ فتاوى العلامة قارئ الهداية: لأبي حفص عمر بن علي بن فارسي سراج
..... الدين الكناني المعروف بقارئ الهداية
- ٨٨-٨٧/١ فتاوى الغزي: لمحمد بن عبد الله ثمرتاشي الغزي.....

- الفتاوى الغياثية: لداود بن يوسف الخطيب البغدادي، أهده للسلسطان أبى
 ٢٢٥/٢ المظفر غياث الدين
- الفتاوى الكبرى: للسدر الكبير الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز الحنفي ..
 ٤٧٢/١
- الفتاوى المنصورية
 ٤٧٣/١
- فتاوى النسفي: لنجم الدين عمر بن محمد النسفي
 ٣٩٥/١
- الفتاوى الولوالجية: لعبد الرشيد بن أبى حنيفة بن عبد الرزاق، أبو الفتح،
 ١٢٩/٢ ظهير الدين، الولوالجي
- فتاوى أهل سمر قند: هي فتاوى أبى علي محمد بن الوليد المعروف بـ الزاهد
 ٣٩٤/٤ السمرقندي
- فتاوى مؤيد زاده: للشيخ عبد الرحمن بن علي الشهير بـ مؤيد زاده
 ٥٥٦/٥
- الفتح = فتح القدير للعاجز الفقير: للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن
 ٧٤/١ عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن همام، الحنفي
- فتح الله المعين: لأبى السعود السيد محمد بن علي إسكندر الحسيني المصري .
 ١٠٤/٢
- الفتوحات المكية: للشيخ محيي الدين محمد بن علي المعروف بابن العربي ..
 ٣٩٤/٥
- الفروق: للشيخ أبى المظفر أسعد بن محمد بن حسين الكرايسي النيسابوري ..
 ١٠٤/٦
- فصل القضاء في رسم الإفتاء: للإمام أحمد رضا القادري الحنفي.....
 ١٥٧/١
- فصوص الحكم: لمحيي الدين أبى عبد الله محمد بن علي المعروف بابن عربي ..
 ٣٩٦/٥
- فصول الأستروشنى: للشيخ أبى الفتح محمد بن محمود الأستروشنى
 ٨٥/٦

- ٢٦/٥ فصول العمادي = الفصول العمادية: لجمال الدين بن عماد الدين الحنفي
أو: لأبي الفتح عبد الرحيم بن أبي بكر المرغيناني السمرقندي.....
- ٢٦/٢ فوائد الإمام الرستغني = الزوائد والفوائد: لأبي الحسن علي بن سعيد
الرستغني، الحنفي.....
- ١٦/٥ الفوائد الظهيرية في الفتاوى: لظهير الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن عمر .
- ٢٧/٥ فوائد شيخ الإسلام برهان الدين: لصاحب "الهداية".....
- ١٦/٥ فوائد ظهير الدين: لظهير الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن عمر.....
- ٢٢٦/٤ الفيض = فيض الغفار: للسَّمَدِيسِي.....
- ٣٢٣/١ الفيض = فيض المولى الكريم على عبيده إبراهيم: لإبراهيم بن عبد الرحمن
الكركي.....
- ٦/٢ القاموس المحيط والقابوس الوسيط: للإمام مجد الدين أبي طاهر محمد
بن يعقوب الفيروز آبادي، الشيرازي.....
- ٣٤/٣ القانون المسعودي في الهيئة والنجوم: لأبي الريحان محمد بن أحمد البيروني
الخوارزمي.....
- ١٣٠/١ القدوري: للإمام أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر
القدوري، البغدادي، الحنفي.....
- ٣٢٩/١ قرّة العين شرح فتح المعين، المتن والشرح كلاهما للشيخ زين الدين بن
عبد العزيز بن زين الدين، المعبري، الملبّباري.....
- ٣٩٧/٤ قرّة العيون = قرّة عيون الأخيار: للسيد علاء الدين محمد بن محمد أمين ..
- ٧٣/١ القنية = قنية المنية لتتميم الغنية: لنجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي

- قواعد الزركشي: لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ٣٤٦/٤
- القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيح": للشيخ الإمام شمس الدين
أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الشافعي ٥٥/٣
- فيد الشرائد ونظم الفرائد: للشيخ عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان، الدمشقي .. ٥٨٨/٣
- الكافي شرح الواقي: لأبي البركات عبد الله بن أحمد، حافظ الدين النسفي .. ٣٦٧/١
- الكبير = جمع المناسك تسهياً للناسك = مناسك رحمة الله السندي:
للشيخ رحمة الله ابن القاضي عبد الله السندي ٣٥٧/٤
- كتاب الآثار: للإمام محمد بن الحسن ٣٤٥/٣
- كتاب الخراج: للإمام أبي يوسف ١٦٨/٤
- كشف البزدوي = كشف الأسرار ١٧٦/٣
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: للمصطفى بن عبد الله
القسطنطيني، الرومي، الحنفي، الشهير بـ كاتب الجلي ٢٨٦/١
- كشف المنار ٥٢١/٣
- الكفاية مختصر شرح القدوري لأبي القاسم اسماعيل بن الحسين البيهقي .. ٣٩٥/٤
- الكفاية: لجلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي، الكرلاني ٣٩٥/١
- الكنز = كنز الدقائق: لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين، النسفي . ٨١/٢
- اللائي = اللائي المصنوعة في الأحاديث الموضوعية: للإمام جلال الدين السيوطي . ٣٦١/٤
- لباب المناسك وعباب المسالك: للإمام رحمة الله السندي ٢٣٧/٤

- لطائف الإشارات الفنون القراءت: لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر، شهاب الدين القسطلاني المصري الشافعي ٦٩٩/٣
- لوائح الأنوار: للعلامة خير الدين بن أحمد الرملي ٧/٥
- ما ثبت بالسنة من الأعمال في أيام السنة: لعبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي ٤٨٦/٣
- المبتغى: لعيسى بن محمد بن إينانج، القيرشهرى، الحنفي ٣٦٣/١
- المبسوط: لشمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني . ٥١٥/١
- المبسوط: لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ١٧٥/١
- المبسوط: لفخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، البزدوي ٢٤٩/٢
- المحتبى شرح مختصر القدوري: لمختار بن محمود بن محمد الزاهدي... ١٢٩/١
- المجرد: لحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي ٣٤٩/٢
- المجسطى في الهيئة: لبطلميوس أو بطليمس الفلوزي الحكيم. ٢١٢/٤
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخي زاده فقيه حنفي ١٠٤/٢
- مجمع البحار = مجمع البحار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: للشيخ محمد طاهر الصديقي الفتني ٦٧/٢
- مجمع الرواية: هو شرح القدوري المسمى بمجمع الروايات ٣٨٧/٢

- ٣٦٤/٢ مجمع الفتاوى: لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي
- مجموع النوازل = مجموع النوازل والحوادث والوقاعات: للشيخ الإمام
- ٣٩٥/١ أحمد بن موسى بن عيسى بن مأمون الكشي
- مجموعة الأنقروي لعله فتاوى الأنقروي: لشيخ الإسلام محمد بن
- ٢٠١/٣ الحسين الأنقروي، الرومي، الحنفي
- ٧٥/١ مجموعة رسائل ابن عابدين: للعلامة محمد أمين بن عمر عابدين الشامي.
- ١٧٣/١ المحيط = المحيط البرهاني: لبرهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد البخاري...
- محيط السرخسي = المحيط الرضوي: لمحمد بن محمد الملقب برضي
- ١٣٣/١ الدين السرخسي
- ٦٧/٢ المختار = مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر، الحنفي
- ٣٩٤/٤ مختار الفتاوى: للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني
- المختار هو متن الاختيار: لعبد الله بن محمود الموصلني مجد الدين أبو
- ٣٨٦/٢ الفضل الفقيه الحنفي
- مختارات النوازل: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل، برهان الدين،
- ٢٣/٢ الفرغاني المرغيناني
- ٢٠٥/٣ مختصر الكرخي: للإمام أبي الحسين عبد الله بن الحسين الكرخي
- مختصر في الفقه: لأبي عصمة عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة
- ٥٢٩/٣ الحنفي الفقيه البلخي

- مختلف الراوية: لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي، أو للشيخ الإمام
 ٤٩٠/١ علاء الدين محمد ابن عبد الحميد المعروف بالعلاء، العالم السمرقندي....
- المختلفات: لأبي الليث، السمرقندي
 ٤٨٩/١
- مخزون الأدوية في الطب: للحكيم محمد حسين ابن السيد محمد هادي
 ١١/٢ العقيلي الخراساني.....
- مدارك التنزيل وحقائق التأويل = تفسير النسفي
 ١٣٦/٧
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان: لعبد الله بن أسعد الياضي الشافعي
 ٣٩٨/٥
- مراقي الفلاح: للشربلالي حسن بن عمار
 ٤٧٨/١
- المسامرة: لكامل الدين محمد بن محمد المعروف بابن أبي شريف
 ٢٢٩/٣ القدسي الشافعي.....
- المستخلص أي: مستخلص الحقائق: لأبي القاسم إبراهيم بن محمد
 ٤٠٣/١ السمرقندي، الليثي، وهو شرح "كنز الدقائق" لأبي البركات النسفي.....
- المسلك المتقسط في المنسك المتوسط: للملا علي بن سلطان محمد،
 ٤٤٤/١ نور الدين الهروي، القاري.....
- المشارع = مشارع الشارع = مشارع الشرايع: للشيخ نجم الدين أبي
 ٤٣٥/٤ حفص عمر النسفي.....
- المشكاة = مشكاة المصابيح: لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبي
 ٢٨/٣ عبد الله، ولي الدين، التبريزي.....

- المصباح = المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للشيخ الإمام أحمد
 ٦٧/٢ بن محمد بن علي الفيومي
- المصفى: لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين، التسفي
 ٤٨٩/١
- المطول: لمسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين التفتازاني
 ٤١٣/١
- معالم التنزيل = تفسير البغوي
 ١٣٦/٧
- المعتمد المستند = المعتمد المستند بناء نجاه الأبد شرح المعتمد
 المنتقد: للشيخ الإمام أحمد رضا خان البريلوي، الحنفي
 ٤٣٤/١
- المعجم الأوسط: للإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني
 ٣/٥
- المعجم: معجم الشيوخ لأبي بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني
 الإسماعيلي
 ٣٢٥/٥
- معراج الدراية شرح الهداية: للإمام قوام الدين محمد بن محمد الكاكي
 ٣٨٩/١
- معين الحكام: لعلي بن خليل الطرابلسي
 ٥١٠/٤
- المغرب في ترتيب المغرب: للإمام أبي الفتح ناصر بن عبد السيد
 المطرزي، الحنفي
 ٢٥٦/٢
- مغني المستفتي = الفتاوى الحامدية: للشيخ حامد بن علي بن إبراهيم الدمشقي ...
 ٢٨٣/٦
- مفاتيح الجنان ومصايح الجنان شرح شرعة الإسلام: للمولى يعقوب بن
 سيد علي البروسوي
 ٣٥٢/١
- مفتاح السعادة: لكمال الدين بن آسايش الشرواني
 ١٧١/١
- المفردات = مفردات ألفاظ القرآن: لأبي القاسم الحسين بن محمد بن

- ٦٧/٢ المفضل المعروف بالراغب الأصبهاني
- الملتقط = مآل الفتاوى: لناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف
- ١٥٥/١ الحسني المدني السمرقندي
- ٨١/٢ الملتقى = ملتقى الأبحر: لإبراهيم بن محمد الحلبي
- ٣٥٧/٤ مناسك رحمة الله السندي = جمع المناسك تسهياً للناسك = الكبير
- مناقب الإمام الأعظم: لمحمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي
- ١١٣/١ البريقيني الخوارزمي الحنفي المعروف بالبزازي
- ٢٢٧/١ المنيع شرح المجمع: لشهاب الدين أبي العباس، أحمد بن إبراهيم العينتابي .
- ٣٦١/٢ منتخب اللغات (فارسي): للشيخ غياث الدين بن جلال الدين، الصديقي، الرأمفوري..
- ٢٦٣/٦ المنتقى شرح "الموطأ": لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي
- ٣٦٤/١ المنتقى: للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد
- المنح = منح الغفار شرح تنوير الأبصار: لمحمد بن عبد الله بن أحمد
- ١٧٣/١ الخطيب العمري التمرناشي الغزي
- ٦٢٩/٤ منح الروض الأزهر = شرح الفقه الأكبر: لعلي بن سلطان القارئ
- المنح الفكرية في شرح المقدمة الجزرية: لعلي بن سلطان محمد القارئ
- ٣٦٩/٣ الهروي
- منحة الخالق على البحر الرائق: لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز
- ٧٨/١ عابدين الشهير بـ "العلامة الشامي"

- المنصوريّة: هي مقدّمة في الميقات: لبدر الدين محمد بن محمد بن أحمد
 ٣٧٩/٣ القاهري الشافعي المعروف ب"سبط ابن المارديني"
- منظومة ابن وهبان: للشيخ عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان
 ١٨٣/٢
 ١٥/٥ منهاج الشريعة: لجلال الدين رسولا بن أحمد التبان الحنفي
- ٤٩٢/٣ منية الفقهاء: لفخر الدين بديع بن أبي منصور العراقي الحنفي
- ١٢٣/١ منية المصلّي وغنية المبتدي: لسديد الدين محمد بن محمد الكاشغري...
 ٤٣٤/٦ المهمات على الروضة: للشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن حسن
 الأسنوي الشافعي
- مواهب الرحمن في مذهب النعمان: لإبراهيم بن موسى بن عبد الله بن أبي
 ١٥٣/١ بكر ابن علي الطرابلسي
- المواهب اللدنية بالمنح المحمدية: للشيخ الإمام شهاب الدين أبي العباس
 ٤٤٠/١ أحمد بن محمد القسطلاني المصري
- ٤٥٤/٦ موضح القرآن: لشاه عبد القادر الدهلوي
- ١١٣/١ الميزان الكبرى = الميزان الشعرانية: لعبد الوهاب بن أحمد بن علي الحنفي الشعراني .
- ٩٦/٧ نسيم الرياض: للشيخ أحمد بن محمد بن عمر، شهاب الدين الخفاجي
- ٧٦/٦ نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف: لمحمد أمين المعروف بابن
 عابدين المفتي الدمشقي
- ٤٧٢/١ النصاب = نصاب الفقيه: لافتخار الدين طاهر بن أحمد البخاري
- ٤٢٣/٣ نصاب الاحتساب: للشيخ الإمام عمر بن محمد بن عوض السنامي الحنفي ..

- نظم الفرائد شرح مجمع العقائد: لإبراهيم بن مصطفى البرغموي المعروف
بـ لوح خوان..... ١٢٧/٢
- نظم الفقه: للإمام أبو علي الحسين بن يحيى بن علي البخاري الزندوستي..... ٢٠٠/٣
- النقاية مختصر الوقاية: لعبيد الله بن مسعود صدر الشريعة الأصغر، المحبوبي . ٣٣٦/١
- نقد البيان لحرمة ابنة أخي اللبان: للشيخ أحمد رضا الحنفي القادري ٦٥٨/٤
- نهاية المراد شرح هدية ابن العماد: للشيخ عبد الغني النابلسي ٣٦/٢
- نهاية النهاية في شرح الهداية: لمحمد بن محمد المعروف بابن الشحنة ٩٨/١
- النهاية شرح الهداية: لحسين بن علي حسام الدين المعروف بالسغناقي..... ٣٠٢/١
- النهاية لشيخ الإسلام أبي السعادات مبارك بن أبي الكرم المعروف بابن
الأثير الجزري..... ٦٧/٢
- نهج النجاة إلى المسائل المتقاة: لأبي العباس محمد بن كمال الدين الحسيني.... ١٦١/٦
- النهر = النهر الفائق: لعمر بن إبراهيم بن محمد سراج الدين، الحنفي ٩٦/١
- نوادير ابن سماعه: لأبي عبد الله محمد بن سماعه بن عبد الله التميمي..... ٣٤٩/٦
- نور الإيضاح = نور الإيضاح ونجاة الأرواح: لأبي الإخلاص حسن بن
عمار الشُّرْبُلَلي، المصري ٨١/٢
- نور العين في إصلاح جامع الفصولين: للشيخ محمد بن أحمد المعروف
بـ: نشانجي زاده..... ١٩٢/٧
- نور العين في إصلاح جامع الفصولين: لمحمد بن أحمد المعروف بنشانجي زاده.. ١٦٢/٦

- الهندية = الفتاوى العالمكيريّة: جمعها جماعة من أفاضل علماء الهند برئاسة
 الشيخ نظام بأمر السلطان أبي المظفر محي الدين محمد أورنك زيب عالم كير . ١٣٣/١
- الوافي: لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي..... ٨١/٢
- واقعات الحسامي، المسمّى بـ الأجناس: لأبي محمد عمر بن عبد العزيز
 بن عمر بن مازه، حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد..... ٣٢٣/١
- الوجيز الجامع لمسائل الجامع: للقاضي أبي الربيع صدر الدين سليمان بن
 وهيب بن عطاء، الحنفي الدمشقي ١٥٩/٢
- الوجيز في الفتاوى: لبرهان الدين محمود بن أحمد ابن مازه، صاحب
 "المحيط البرهاني"..... ٢٠٦/٣
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي
 بكر بن خلّكان الشافعي ٢٩٤/١
- الوقاية = وقاية الرواية في مسائل الهداية، للإمام برهان الشريعة محمود بن
 صدر الشريعة الأوّل عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي الفقيه الحنفي..... ٨١/٢
- البنائيع في معرفة الأصول والتفاريع": لأبي عبد الله محمد بن رمضان
 الرّوميّ. أو لرشيد الدين أبو عبد الله محمود بن رمضان الرومي الحنفي
 أحد شُرّاح "مختصر القدوري" ٧/٣

فهرس البلاد

المجلد/الصفحة

البلد

١٤٥/٦ بخارى

٢١٣/٤ بدايون = البداون

٥٦٣/٣ بريلي

٢٨١/٤ بلخ

١٤/٣ بلغار

٣٥١/٦ بلوشستان

٦٤/٥ بنغال

٣٧١/٥ بيت المقدس = القدس

١٣١/٣ جرجان

٤١١/٥ حوارزم

١٢٨/١ دمشق

٢١٣/٥ دهلي = دهلي

٥٦٣/٣ رام فور

| | | |
|-------|-------|-----------------|
| ٣٥٧/٤ | | الري |
| ١٤٥/٦ | | سمرقند |
| ٢٦٥/٣ | | شام |
| ٥٦٣/٣ | | شاهجهان پور |
| ١٣١/٣ | | طبرستان |
| ٣٨٠/٥ | | فشارو |
| ٢٦٥/٣ | | قدس |
| ١٣١/٣ | | قزوين |
| ٣٨١/٥ | | كابل |
| ١٤٥/٦ | | كاشان |
| ١٣٨/٧ | | كانفور = كانپور |
| ٢٨٢/٤ | | الكوفة |
| ٢١٣/٥ | | لكهنؤ = لكانؤ |
| ٢٥/١ | | مارهره |
| ١١٣/١ | | مرو |

Madinah Gift Centre

الجزء السابع

فهرس البراء

٢٦٥/٣ مصر

١٣٣/٣ هراة

١٦٠/٤ الهند



المصاحم المخطوطم

- أدب الأوصياء، علي بن محمد الجمالي (ت ٥٩٣١هـ).
- تحفة الأختيار على الدرّ المختار، إبراهيم بن مصطفى الحلبي (ت ١١٩٠هـ).
- جامع المضمورات والمشكلات = المضمورات، يوسف بن عمر الكادوري (ت ٨٣٢هـ).
- جدّ الممتار على ردّ المختار، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ)، بقلم القاضي عبد الرحيم البستوي (ت ١٤٣١هـ).
- جمل محلية أن المكروه تنزيهاً ليس بمعصية، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ)، بقلم القاضي عبد الرحيم البستوي (ت ١٤٣١هـ).
- جواهر الأخلاطي، إبراهيم بن أبي بكر الأخلاطي (ت...).
- حاشية البحر، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ).
- حاشية البدائع، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ).
- حاشية البزازية، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ).
- حاشية التيسير، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ).
- حاشية الحديقة، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ).
- حاشية الحلبة، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ).
- حاشية الخانية، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ).
- حاشية الدرر، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ).
- حاشية الزينية، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ).
- حاشية العناية، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ).
- حاشية الغنية، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ).

- حاشية الفتح، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ).
- حاشية الهندية، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ).
- حاشية جامع أحكام الصغار، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ).
- حاشية شرح ملخص چغميني
- حاشية عمدة القاري، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ).
- حاشية غمز عيون البصائر، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ).
- حاشية فتح الله المعين، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ).
- حاشية منحة الخالق، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ).
- الحاوي القدسي، أحمد بن محمود الغزنوي (ت ٥٩٣هـ).
- حلبة المحلي وبغية المهدي في شرح منية المصلي، ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ).
- خزانة الفتاوى، أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت ٥٢٢هـ).
- خزانة المفتين، حسين بن محمد السمنقاني (ت ٧٤٦هـ).
- الذخيرة = الذخيرة البرهانية، محمد بن أحمد البخاري (ت ٦١٦هـ).
- ذخيرة العقبي، يوسف جلبي (ت ٩٠٥هـ).
- الرسائل الزينية، ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ).
- السراج الوهاج، الحدّادي (ت في حدود ٨٠٠هـ).
- شرح الجامع الصغير، قاضي خان، (ت ٥٩٢هـ).
- شرح مختصر الطحاوي = الحاوي شرح مختصر الطحاوي، الاسبيجابي (ت ٥٣٥هـ)
- الصيرفية = الفتاوى الصيرفية، أسعد بن يوسف الصيرفي البخاري (ت ١٠٨٨هـ).
- الظهيرية = الفتاوى الظهيرية، محمد بن أحمد بن عمر البخاري (ت ٦١٩هـ).
- غاية البيان شرح الهداية، أمير كاتب بن أمير عمر الأتقاني (ت ٧٥٨هـ).
- الفتاوى الحامدية = مغني المستفتي، حامد بن علي الدمشقي العمادي (ت ١١٧١هـ)،
- فصول العمادي، جمال الدين ابن عماد الدين الحنفي (كان حيًّا ٦٥١هـ).

- القنية = قنية المنية لتتميم الغنية، نجم الدين الزاهدي (ت ٦٥٨هـ).
- الكافي شرح الوافي، النسفي (ت ٧١٠هـ).
- المحتبى شرح القدوري، الزاهدي (ت ٦٥٨هـ).
- المحيط الرضوي = المحيط السرخسي، محمد بن محمد رضي الدين السرخسي (ت ٥٤٤هـ أو ٥٧١هـ).
- منح الغفار شرح تنوير الأبصار، التمرتاشي (ت ١٠٠٤هـ).
- المنح الفكرية في شرح المقدمة الجزرية، علي القارئ (ت ١٠١٤هـ)،
- منية المفتي، يوسف بن أبي سعيد بن أحمد السجستاني (ت بعد ٦٣٨هـ).
- نثر الدرر في تذييل نظم الدرر في تراجم علماء مكة من القرن الثالث عشر إلى الرابع عشر، عبد الله غازي المهاجر المكي.
- الوافي، النسفي (ت ٧١٠هـ).



المصاحم المطبوعه

- ابن عساکر = تأريخ مدينة دمشق، علي بن حسن المعروف بابن عساکر (ت ٥٧١هـ)، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي، بيروت: دارالفكر، ١٤١٥هـ.
- اتحاف السادة المتقين، الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الإتقان في علوم القرآن، السيوطي (ت ٩١١هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٣هـ، ط ١.
- الإجازات المتينة: الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ)، المرتب: حامد رضا خان، لاهور: مؤسسة رضا، ١٤٢٤هـ، ط ٣.
- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، علي بن بلبان (ت ٧٣٩هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ، ط ٢.
- أحكام القرآن، الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، كراتشي: قديمي كتب خانه.
- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، بيروت: دار صادر، ٢٠٠٠م، ط ١.
- الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (ت ٦٨٣هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ط ١.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ، ط ٢.
- أسد الغاية في معرفة الصحابة، ابن الأثير الجزري (ت ٦٣٠هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٦، ط ١.
- الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى الطرابلسي (ت ٩٢٣هـ)، لم نطلع على مطبوعه.
- اسلامى انسايكلوبيديا، سيد قاسم محمود، لاهور: الفصيل اردو بازار.
- أسماء الكتب، عبد اللطيف بن محمد زاده (ت ١٠٨٧هـ)، تحقيق: محمد التونجي [المكتبة الشاملة]
- الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ط ١.

- أشعة اللغات، عبد الحق الدهلوي (ت ١٠٥٢هـ)، كوئته: المكتبة الرشيدية، سركي رود.
الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.
الأصل = المبسوط، الشيباني (ت ١٨٩هـ)، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٠هـ، ط ١.
الإصلاح، ابن كمال باشا (ت ٩٤٠هـ)، تحقيق: عبد الله داود خلف المحمدي
ومحمود شمس الدين أمير الخزاعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٨هـ، ط ١.
الأعلام، الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٥، ط ١٧.
الإمام أحمد رضا خان وأثره في الفقه الحنفي، مشتاق أحمد شاه، لاهور: مؤسسة الشرف.
إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح، حسن بن عمّار (ت ١٠٦٩هـ)، تحقيق: الشيخ عبد
الكريم عطا، كراتشي: صديقي بيلشرز، ١٤٢٥هـ، ط ١.
إيضاح المكنون، إسماعيل البغدادي (ت ١٣٣٩هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.
الإيضاح في شرح الإصلاح، ابن كمال باشا (ت ٩٤٠هـ)، تحقيق: عبد الله داود
خلف المحمدي ومحمود شمس الدين أمير الخزاعي، بيروت: دار الكتب العلمية،
١٤٢٨هـ، ط ١.
البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، كوئته: المكتبة الرشيدية.
بدائع الصنائع، الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ، ط ٣.
البداية مع الهداية، المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
البرجندي = شرح النقاية، عبد العلي (ت ٩٣٢هـ)، مطبوعة في المطبع العالي المغربي إلى
المنشي نولكشور: الواقع في اللكنو.
البيزانية = الجامع الوجيز، البزازي (ت ٨٢٧هـ)، (هامش الفتاوى الهندية)، كوئته: المكتبة
الرشيدية ١٤٠٦هـ، ط ٣.
بلوغ المرام، العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٨هـ، ط ٢.
البنية في شرح الهداية، العيني، (ت ٨٥٥هـ)، ملتان: المكتبة الحقانية.
تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، مصر: المطبعة الخيرية، ١٣٠٦هـ.

التأريخ الكبير، البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: عبد القادر مصطفى عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ، ط ١.

تأريخ بغداد، الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٧هـ، ط ١.

تأليفات رشيدية، الكنكوهي (كنكوي) (ت ١٣٢٣هـ)، لاهور: إدارة إسلاميات، ١٤١٢هـ، ط ٢.
تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (ت ٧٤٣هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ، ط ١.

التجنيس والمزيد، المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: محمد أمين المكي، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤٢٤هـ، ط ١.

التحرير، ابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ.

تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.

تحفة المحتاج: ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، ط ١.

تذكرة الحفاظ، الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ط ١.

مذكرة أكابر اهل سنت، عبد الحكيم شرف قادري (ت ١٤٢٨هـ) لاهور: فريدبک اسٹال.

الترغيب والترهيب، المنذري (ت ٦٥٦هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ، ط ١.

تفسير ابن كثير، ابن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ط ١.

تفسير البغوي = معالم التنزيل، حسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ، ط ١.

تفسير الجلالين، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) والمحلي (ت ٨٦٤هـ)، كراتشي: قديمي كتب خانہ.

تفسير الطبري = تفسير ابن جرير = جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري (ت ٣١٠هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ، ط ٣.

- التفسير الكبير، الرازي (ت ٦٠٦هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ، ط ٣.
 تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل، النسفي (ت ٧١٠هـ)، بيروت: دار
 المعرفة، ١٤٢١هـ، ط ١.
- تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ، ط ١.
 تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد
 شاغف، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٦هـ، ط ١.
- تكملة البحر، محمد بن حسين الطوري (ت بعد ١١٣٨هـ)، كوئته: المكتبة الرشيدية.
 تنوير الأبصار، التمرتاشي (ت ١٠٠٤هـ)، تحقيق: حسام الدين فرفور، دمشق: دار الثقافة
 والتراث، ١٤٢١هـ، ط ١.
- تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ، ط ١.
 تهذيب الكمال، المزي (ت ٧٤٢هـ) تحقيق: بشار بن عواد معروف، بيروت، مؤسسة
 الرسالة، ١٩٨٠هـ، ط ١.
- التيسير شرح الجامع الصغير، المناوي (ت ١٠٣٠هـ)، الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، ط ٣.
 جامع أحكام الصغار، الأستروشني (ت ٦٣٦هـ)، تحقيق: مصطفى صميده، بيروت:
 دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ط ١.
- جامع الأحاديث، السيوطي (ت ٩١١هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ.
 جامع الأصول، المبارك بن محمد الشيباني (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: أيمن الصالح شعبان،
 بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ط ١.
- جامع البيان في تأويل القرآن = تفسير الطبري.
 جامع الرموز، القهستاني (ت ٩٦٢هـ)، كراتشي: شركة أيج أيم سعيد.
- الجامع الصغير، السيوطي (ت ٩١١هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ، ط ٢.
 الجامع الصغير، الشيباني (ت ١٨٩هـ)، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٦هـ، ط ١.
 جامع الفصولين، ابن قاضي سمانه (ت ٨٢٣هـ)، كوئته: دارالإشاعة العربية.

جدّ الممتار على ردّة المحتار، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ)، مباركفور، المجمع الإسلامي، ١٣٩٨هـ.

جذب القلوب إلى ديار المحبوب، عبد الحقّ المحدثّ الدهلوي، (ت ١٠٥٢هـ)، لاهور: النورية الرضوية بيلشنك كمبني، ١٤٣١هـ.

جمع الوسائل في شرح الشمائل، علي القاري (ت ١٠١٤هـ)، ملتان: إداره تأليفات أشرفيه. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر القرشي (ت ٧٧٥هـ)، كراتشي: مير محمّد كتب خانه.

الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم، ابن حجر الهيتمي المكي (ت ٩٧٣هـ)، لاهور: المكتبة القادرية، ط ١.

الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، الحدادي (ت حدود ٨٠٠هـ)، كراتشي: مير محمّد كتب خانه.

حاشية الخرخشي، محمّد بن عبد الله بن علي الخرخشي (ت ١١٠١هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ، ط ١.

حاشية الدرر، عبد الحليم (ت ١٠١٣هـ)، دار الطباعة العامرة أولنشمدر.

حاشية الشلبي على تبين الحقائق، الشلبي (ت ٩٤٧هـ)، (هامش التبيين)، تحقيق: أحمد عزّ وعناية، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ، ط ١.

حاشية الطحطاوي على الدرّ المختار، الطحطاوي (ت ١٢٣١هـ)، كوئته: المكتبة العربية.

حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، الطحطاوي (ت ١٢٣١هـ)، كراتشي: قديمي كتب خانه. حاشية العشماوية، زنت الأسنوي، مصر: مكتبة القاهرة.

حاشية على العناية، السعدي أفندي (ت ٩٤٥هـ)، (هامش الفتح)، كوئته: المكتبة الرشيدية.

الحاوي للفتاوي، السيوطي (ت ٩١١هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ.

حدائق الحنفية، فقير محمد الجهلمي (١٣٣٤هـ)

حدوث الفتن وجهاد أعيان السنن، محمد أحمد المصباحي، مصر: دار المقطعم، ط ١، ١٤٢٩هـ.

الحديقة الندية، النابلسي (ت ١٤٣١هـ)، دار الطباعة العامرة مطبوعه عامر داه اولشمدر، ١٢٩٠هـ.
حسام الحرمين، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ)، لاهور: مؤسسة رضا ودار أهل السنة،
١٤٢٧هـ، ط ١.

حسن اللغات فارسى، لاهور: اورينثل بك سوسائى.

حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، السيوطي (ت ٩١١هـ)، بيروت: دار الكتب
العلمية، ١٤١٨هـ، ط ١.

حلية الأولياء، أبو نعيم (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب
العلمية، ١٤١٨هـ، ط ١.

الحواشي السعدية = حاشية على العناية، السعدي أفندي.

حيات اعلیٰ حضرت، ظفر الدين بهارى (ت ١٣٨٢هـ)، لاهور: مکتبه نبويه، ٢٠٠٣م.

حياة الحيوان الكبرى، الدميري (ت ٨٠٨هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ط ١.
الخصائص الكبرى = كفاية الطالب اللبيب في خصائص الحبيب، السيوطي (ت ٩١١هـ)،
بيروت: دار الكتب العلمية.

الخلاصة = خلاصة الفتاوى، طاهر البخاري (ت ٥٤٢هـ)، كوئته: المكتبة الرشيدية.

خلاصة الأثر في تراجم أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله الحموي
(ت ١١١١هـ)، (المكتبة الشاملة).

الخيالي على شرح العقائد، أحمد بن موسى الخيالي الرومي الحنفي، (ت ٨٨٦هـ)،
كوئته: المكتبة الرشيدية.

الخيرات الحسان، ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٣هـ)، كراتشي: مدينة بيلشك كميني.

الدر المختار، الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ)، تحقيق حسام الدين، دمشق: دار الثقافة والتراث
١٤٢١هـ، ط ١.

الدر المنتقى، الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ)، (هامش "مجمع الأنهر)، بيروت: دار الكتب
العلمية، ١٤١٩هـ، ط ١.

- الدر المنثور، السيوطي (ت ٩١١هـ)، بيروت: دار الفكر ١٤٠٣هـ، ط ١.
- الدرية في تخريج أحاديث الهداية، العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، سانكله هل: المكتبة الأثرية.
- الدرة الثمينة في حكم الصلاة في السفينة، الحموي (ت ١٠٩٨هـ)، تحقيق: مشهور حسن محمود سلطان، بيروت: دار الصحابة، ١٤٠٨هـ، ط ١.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام، ملا خسرو (ت ٨٨٥هـ)، كراتشي: مير محمد كتب خانة.
- الدرر الكامنة، العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الدولة المكيّة: الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ)، تحقيق: ضياء المصطفى القصورى، لاهور: مؤسسة رضا، ١٤٢٢هـ، ط ١.
- ذوق نعت، حسن رضا خان (ت ١٣٢٦هـ)، كراتشي: ضياء الدين بليكيشنز، ط ٢، ١٩٩٢م.
- ردّ المحتار، ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، تحقيق: حسام الدين فرفور، دمشق: دار الثقافة والتراث ١٤٢١هـ، ط ١.
- ردّ المحتار، ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، تحقيق: عبد المجيد طعمه حلي، دارالمعرفة، ١٤٢٠هـ، ط ١.
- رمز الحقائق = شرح عيني، العيني (ت ٨٥٥هـ)، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.
- روح المعاني، الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)، تحقيق: محمد أحمد الأمد وعمر عبد السلام السلامي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ، ط ١.
- زهر الربى على المحتبى، السيوطي (ت ٩١١هـ)، بيروت: دار الجيل. هامش سنن النسائي.
- الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر الهيتمي المكي (ت ٩٧٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٩هـ، ط ١.
- السراج المنير، العزيزي،
- السراجية = الفتاوى السراجية، سراج الدين الفرغاني (ت ٥٦٩هـ)، كراتشي: مير محمد كتب خانة.

- سفر السعادة، محمد بن يعقوب الشيرازي (ت ٨١٧هـ)، مصر: دار العصور، ١٣٣٢هـ.
 سلك الدرر، محمد خليل بن علي المرادي (ت ١٢٠٦هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية،
 ١٤١٨هـ، ط ١.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، بيروت:
 دار المعرفة، ١٤٢٠هـ، ط ٣.
- سنن أبي داود، السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد عدنان، بيروت: دار إحياء التراث
 العربي، ١٤٢١هـ، ط ١.
- سنن الترمذي = الجامع الصحيح، الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ.
 سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، ملتان: نشر السنّة.
- سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد
 زمري وخالد السبع العليمي، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ، ط ١.
- السنن الكبرى، البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب
 العلمية، ١٤٢٤هـ، ط ٣.
- السنن الكبرى، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد القادر سليمان البنداري وسيد كسروي
 حسن، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، ط ١.
- سنن النسائي، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ، ط ٢.
- سنن النسائي، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، بيروت: دار الجيل.
- سوانح اعلیٰ حضرت، مولانا بدر الدين احمد، سكر: مکتبه نوريه رضويه.
- سير أعلام النبلاء، الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: محبّ الدين أبي سعيد عمر بن غرامة
 العمري، بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ، ط ١.
- سير وتراجم بعض علمائنا في القرن الرابع عشر للهجر، عمر عبد الجبار المكي،
 جدة: مكتبة تهامة ١٩٨٢، ط ٣.
- سيرت صدر الشريفي، محمد عطاء الرحمن قادري، لاهور: مکتبه اعلیٰ حضرت، ١٤٢٣هـ.

- شذرات الذهب، عبد الحي بن أحمد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ط ١.
- شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني (ت ١٢٢هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ، ط ١.
- شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور، السيوطي (ت ٩١١هـ)، غجرات: مركز أهل السنة بركات رضا، ١٤٢٣هـ، ط ١.
- شرح الطيبي = الكاشف عن حقائق السنن، حسين بن محمد الطيبي (ت ٧٤٣هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ، ط ١.
- شرح العقائد النسفية، مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩١هـ)، كراتشي: قديمي كتب خانة. شرح المقاصد، التفتازاني (ت ٧٩٣هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١، ط ١.
- شرح المنية الصغير = صغيري، إبراهيم الحلبي (ت ٩٥٦هـ)، كراتشي: مير محمد كتب خانة. شرح المنية الكبير = غنية المتملي = حلي كبير.
- شرح النقاية = البرجندي
- شرح الوقاية، صدر الشريعة المحجوبي (ت ٧٤٧هـ)، كراتشي: مير محمد كتب خانة.
- شرح مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي (ت ٦٧٦هـ)، (هامش صحيح مسلم)، أفغانستان: د أفغانستان إسلامي رياست أمارت.
- شرح معاني الآثار، الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ، ط ١.
- شرح منلا مسكين، معين الدين محمد بن عبد الله الهروي (ت ٩٥٤هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٨م، ط ١.
- الشرنبلالية = غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكم، الشرنبلالي (ت ١٠٩٦هـ)، كراتشي: مير محمد كتب خانة.
- الشريفية شرح السراجية، السيد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، بشاور: المكتبة الحقانية.
- شعب الإيمان، البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، ط ١.

- الشلبية = حاشية الشلبي على تبين الحقائق.
 الصحاح في اللغة والعلوم، الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ، ط ١.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان = الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، دارالكتب العلمية، بيروت.
- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ)، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ، ط ٢.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ط ١.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، الرياض: دار السلام.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٩هـ، ط ١
- الصراط المستقيم = سفر السعادة
 صغيري = شرح منية الصغير، الحلبي.
- الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة، ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، ملتان: المكتبة المجيدية، ١٤١٠هـ، ط ٣.
- الطبقات الكبرى، ابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ط ٢.
- الطريقة المحمّدية، محمد بن بير علي البركلي (ت ٩٨١هـ)، دارالطباعة العامرة مطبوعه عامر داه أولنشملدر، ١٢٩٠هـ.
- العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية (الجديدة)، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ) لاهور: مؤسسة رضا ١٤٢٧هـ.
- العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ) لاهور: مؤسسة رضا ١٤١٢هـ، ط ٢.

- العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ) مياكفور، الهند.
- العقود الدرّية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ). بشاور: المكتبة الحاقانية.
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، الإمام ابن الجوزي، (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- عمدة الرعاية هامش شرح الوقاية، عبد الحى اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ)، كراتشي: مير محمد كتب.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني (ت ٨٥٥هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٨هـ، ط ١.
- العناية شرح الهداية، أكمل الدين (ت ٧٨٦هـ)، (هامش فتح القدير)، كوئته: المكتبة الرشيدية.
- غاية المرام في تكملة لسان الحكام، برهان الدين إبراهيم الحلبي (ت ١٠١٥هـ)، كوئته: المكتبة العربية، كانسي رود ١٣٩٣هـ، ط ٢.
- غرر الأحكام، منلا خسرو (ت ٨٨٥هـ)، كراتشي: مير محمد كتب خانة.
- غمز عيون البصائر، الحموي (١٠٩٨هـ)، كراتشي: إدارة القرآن ١٤١٨هـ، ط ١.
- غنية المتملي شرح منية المصلي، إبراهيم الحلبي (ت ٩٥٦هـ)، لاهور: سهيل أكاديمي.
- غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام = الشرنبلالية
- غواص البحرين في ميزان الشرحين، الفزاني (هامش "جامع الرموز")، كراتشي: شركة أيج أيم سعيد.
- غياث اللغات، (فارسي)، غياث الدين بن جلال الدين، الصديقي، الرأمفوري، (ت ١٢٦١هـ)، كوئته: أمير حمزه كتب خانة.
- فاضل بريلوى اور ترك موالات، پروفيسر محمد مسعود احمد (ت ١٤٢٩هـ)، لاهور: مركزى مجلس رضا.
- فاضل بريلوى علماء حجاز كى نظرمين، پروفيسر محمد مسعود احمد (ت ١٤٢٩هـ)، لاهور: ضياء القرآن پبلى كيشن، ٢٠٠٠م.
- الفتاوى الأنقروية = مجموعة الأنقروي، محمد بن الحسين الأنقروي (ت ١٠٩٨هـ)، كوئته: المكتبة القاسمية.
- الفتاوى البزازية = الجامع الوجيز.

- الفتاوى التاتارخانية، عالم بن العلاء الأنصاري (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق: القاضي سجاد حسين، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.
- الفتاوى الحامدية، حامد رضا بن الإمام أحمد رضا (ت ١٤٠٢هـ)، لاهور: زاوية بيلشرز ٢٠٠٤م.
- الفتاوى الحديثية، ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، مؤسسه التاريخ العربي ١٤١٩هـ، ط ١.
- الفتاوى الحديثية، ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، كراتشي: مير محمد كتب خانة آرام باغ.
- الفتاوى الحمادية، ركن الدين بن حسام الدين الناكوري (ناگوري) (ت نحو سنة ١٠٧٧هـ)، مطبع إسبانتك ليتهو كرافت كمبني ١٢٤١هـ.
- الفتاوى الخانية، قاضي خان (ت ٥٩٢هـ)، بشاور: المكتبة الحقانية.
- الفتاوى الخيرية، خير الدين بن أحمد (ت ١٠٨١هـ)، كراتشي: مير محمد كتب خانة.
- الفتاوى الرشيدية، الكنكوهي (ت ١٣٢٣هـ)، كراتشي: محمد علي كارخانة إسلامي كتب.
- الفتاوى الزينية، ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، هامش "الفتاوى الغياثية"، كوئته: جان محمد بستي بيلشرز وكتب خانة مدينه.
- الفتاوى الغزي، التمرناشي (ت ١٠٠٤هـ)، باهتمام: مولانا أمجد علي الأعظمي (ت ١٣٦٧هـ)، بريلي: مطبع أهل السنة والجماعة، ١٣٣٢هـ.
- الفتاوى الغياثية، داود ابن يوسف (ت...) كوئته: جان محمد بستي بيلشرز وكتب خانة مدينه.
- الفتاوى الكبرى، ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، بيروت: مؤسسه التأريخ العربي.
- فتاوى النوازل، أبو الليث السمرقندي (ت ٣٧٣هـ)، كراتشي: مير محمد كتب خانة، عمان: دار الفرقان، ١٤٢٠هـ، ط ١.
- الفتاوى الهندية، مجموعة من العلماء، كوئته: المكتبة الرشيدية ١٤٠٦هـ، ط ٣.
- الفتاوى الولوالجية، الولوالجي (ت ٥٤٠هـ)، تحقيق: مقداد بن موسى خريدي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ، ط ١.

- فتاوى قارئ الهداية، سراج الدين عمر بن علي الحنفي (ت ٨٢٩هـ)، تحقيق: محمد الرحيل غرامة ومحمد علي الزغلول، عمان: دار الفرقان، ١٤٢٠هـ، ط ١.
- فتح الله المعين، أبو السعود (ت ١١٧٢هـ)، جمعية المعارف المصرية.
- فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ، ط ١.
- فتح القدير، كمال الدين ابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، كوئته: المكتبة الرشيدية.
- فتح المعين شرح قرآءة العين، الملياري (ت ٩٨٧هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ، ط ٢.
- الفتوحات المكية، ابن عربي (ت ٦٣٨هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ.
- فردوس الأخبار، الديلمي (ت ٥٠٩هـ)، بيروت: دار الفكر ١٤١٨هـ، ط ١.
- فرهنگ آصفيه، مولوى سيد احمد دهلوى، لاہور: سنگ ميل پبليڪيشنز، ٢٠٠٢م.
- فهرس مخطوطات، محمد مطيع الحافظ، دار الكتب الظاهرية.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ)، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤١٩هـ، ط ١.
- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، محمد بن نظام الدين اللكنوي (ت ١٢٢٥هـ)، كراتشي: قديمي كتب خانہ.
- فيض القدير، المناوي (ت ١٠٣١هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- القاموس المحيط، الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤١٧هـ، ط ١.
- قرآءة عيون الأخبار تكملة رد المحتار، محمد علاء الدين بن محمد أمين ابن عابدين (ت ١٣٠٦هـ)، تحقيق: عبد المجيد طعمه حلبي، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٠هـ.
- القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع، السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤٢٢هـ، ط ١.
- الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي (ت ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد المعوض وعبد الفتاح أبو السنة، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ط ١.
- كتاب الآثار، الشيباني (ت ١٨٩هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م، ط ٢.

- كتاب الأصل، الشيباني (ت ١٨٩هـ)، بيروت: عالم الكتب ١٩٩٠، ط ١.
- كتاب التعريفات، الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، دار المنار.
- كتاب الخراج، القاضي أبي يوسف (ت ١٨٢هـ)، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، لبنان.
- كتاب الدعاء، الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، ط ١.
- كشف الأسرار، علاء الدين البخاري (ت ٧٣٠هـ)، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٧هـ، ط ٣.
- كشف الظنون، حاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٢م.
- كشف الظنون، حاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، مطبعة دار الطباعة المصرية.
- الكفاية شرح الهداية، جلال الدين الكرلائي، (هامش الفتح)، كوئته: المكتبة الرشيدية.
- كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم، الإمام أحمد رضا البريلوي (ت ١٣٤٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي أسعد رباحي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ، ط ١.
- كنز الدقائق، النسفي (ت ٧١٠هـ)، كراتشي: قديمي كتب خانه.
- كنز العمال، علاء الدين الهندي (ت ٩٧٥هـ) بيروت: دار الكتب العلمية.
- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، النجم الغزي، (المكتبة الشاملة).
- الآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، السيوطي، (ت ٩١١هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- اللباب في تهذيب الأنساب، ابن الأثير الجزري (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ، ط ١.
- لسان العرب، ابن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤٢٦هـ، ط ١.
- لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، الشيخ عبد الحق المحدّث الدهلوي (ت ١٠٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبيد الله، لاهور: مكتبة المعارف الإسلامية، ١٣٩٠هـ، ط ١.
- المبسوط، السرخسي (ت ٤٨٣هـ وقيل: ٤٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، ط ١.

مجمع الأنهر، داماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ط ١.
مجمع الزوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش،
بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ.

مجموعة الأنقروي = الفتاوى الأنقروي.

مجموعة رسائل ابن عابدين، (ت ١٢٥٢هـ)، لاهور: سهيل أكاديمي، ١٤١١هـ، ط ٣.
مجموعة رسائل اللكنوي، عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ)، انتخارات شيخ الإسلام
أحمد جام.

المحيط = المحيط البرهاني، محمود بن أحمد البخاري (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: أحمد عزو
عناية، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٤هـ، ط ١.

مختار الرازي = مختار الصحاح.

المختار، عبد الله بن محمود بن مودود ابن محمود الموصللي (ت ٦٨٣هـ)، بيروت: دار
الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ط ١.

مختصر القدوري، القدوري (ت ٤٢٨هـ)، راولبندي: المكتبة الضيائية.

المختصر من كتاب نشر النور والزهر، عبد الله مرداد أبو الخير، جدّة: عالم المعرفة.

مراقي الفلاح، الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، ملتان: مكتبة إمدادية.

مرقاة المفاتيح، علي القارئ (ت ١٠١٤هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ.

المسامرة، كمال الدين المقدسي (ت ٩٠٦هـ)، مصر: مطبعة السعادة.

المسايرة، ابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، مصر: مطبعة السعادة.

مستخلص الحقائق شرح كنز الدقائق، إبراهيم بن محمد الليثي السمرقندي (ت بعد
٩٠٧هـ)، بشاور: المكتبة الحفانية.

مستخلص الحقائق شرح كنز الدقائق، إبراهيم بن محمد الليثي السمرقندي (ت بعد
٩٠٧هـ)، كابل: أنصاري كتب خانه.

المستدرك، الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، بيروت: دارالمعرفة، ١٤١٨هـ، ط ١.

المسلك المتقسط في المنسك المتوسط، القاري (ت ١٤٠١هـ)، كراتشي: إدارة القرآن، ١٤٢٥هـ، ط ٢.

مسند أبي حنيفة، الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، الرياض: مكتبة الكوثر، ١٤١٥هـ، ط ١.

مسند أبي يعلى، أحمد بن علي التميمي (ت ٣٠٧هـ)، مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ط ١.

مسند الإمام الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية. المسند، أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٤، ط ٢.

المشكاة، الخطيب التبريزي (ت ٧٤١هـ) بيروت: دار الكتب العلمية.

المصنّف، ابن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ.

المصنّف، عبد الرزاق الصنعاني، (ت ٢١١هـ)، أيمن نصر الدين الأزهرى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، ط ١.

معارف الرضا (المجلة العربية السنوية)، كراتشي: إدارة تحقيقات الإمام أحمد رضا ١٤١٠هـ.

المعتمد المستند بناء نجاه الأيد، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ)، كراتشي: بركاني بيلشرز، ١٤٢٠هـ.

المعجم الأوسط، الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ، ط ١.

معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله (ت ٦٢٦هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المعجم الكبير، الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ، ط ٢.

معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤١٤هـ، ط ١.

معجم المطبوعات العربية، يوسف اليان (المكتبة الشاملة).

معرفة الصحابة، أبو نعيم الأصبهاني، (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن

- إسماعيل ومسعر عبد الحميد السعدني، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ، ط ١.
- المغرب في ترتيب المغرب، ناصر بن عبد السيد المطرزي الخوارزمي، (ت ٦١٠هـ)
(www.al-mostafa.com)
- المفردات، الأصبهاني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، كراتشي: نور محمد كارخانه تجارت.
- المقاصد الحسنة، السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٥هـ، ط ١.
- مكتوبات إمام ربّاني، مجدّد ألف ثاني (ت ١٠٣٤هـ)، كوئته: مكتبة القدس.
- المكرّمّة النبويّة في الفتاوى المصطفوية، مصطفى رضا خان (ت ١٤٠٢هـ)، لاهور: شبير برادرز، ١٤٢١هـ.
- الملقط، محمد بن يوسف السمرقندي (ت ٥٥٦هـ)، تحقيق: محمود نصار والسيد يوسف أحمد، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ط ١.
- ملتقى الأبحر، إبراهيم الحلبي (ت ٩٥٦هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ط ١.
- الملفوظ، مصطفى رضا (ت ١٤٠٢هـ)، لاهور: فريديك اسثال، ١٤٢٧هـ، ط ٣.
- مناقب أبي حنيفة، الكردي (ت ٨٢٧هـ)، كوئته: المكتبة الإسلامية ١٤٠٧هـ.
- منتخب اللغات (فارسي)، غياث الدين بن جلال الدين الرأمفوري (ت ١٢٦١هـ)، كوئته: أمير حمزه كتب خانه.
- المنجد في الأعلام، دار الفقه، ١٤٢١هـ، ط ١.
- المنجد في اللغة، لويس معلوف (ت ١٣٦٥هـ)، إيران: انتشارات إسلام، ١٣٨٠هـ، ط ٢.
- منح الروض الأزهر شرح الفقه الأكبر، علي القارئ (ت ١٠١٤هـ)، كراتشي: قديمي كتب خانه.
- منحة الخالق، ابن عابدين الشامي (ت ١٢٥٢هـ)، (هامش البحر الرائق)، كوئته: المكتبة الرشيدية.
- منية المصلّي، الكاشغري (ت ٧٠٥هـ)، لاهور: ضياء القرآن يبلي كيشنز.
- كتاب الموضوعات، ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ.

لسان الحكام في معرفة الأحكام، ابن الشحنة (ت ٥٨٨٢هـ)، كوثته: المكتبة العربية،
كانسي رود ١٣٩٣هـ، ط ٢.

الموطأ، الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، بيروت: دار
المعرفة، ١٤٢٠هـ، ط ٢.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي (ت ٥٤٨هـ) بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ، ط ١.
الميزان الشعرائي = الميزان الكبرى الشعرانية، الشعرائي (ت ٩٧٣هـ)، تحقيق: شيخ

عبد الوارث محمد علي، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م، ط ٢.
نتائج الأفكار تكملة فتح القدير، أحمد بن محمود قاضي زاده (ت ٩٨٨هـ)، كوثته:
المكتبة الرشيدية.

نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، عبد الحي الندوي (ت ١٣٤١هـ)، ملتان: إدارة
تأليفات رشيدية، ١٤١٢هـ.

المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى
القرن الرابع عشر، الشيخ عبد الله ميرداد أبو الخير، تحقيق: محمد سعيد العامودي
وأحمد علي (ت ١٣٤٣هـ)، جدة: عالم المعرفة، ط ٢.

نصاب الاحتساب: السنامي (ت ٦٩٦هـ)، تحقيق: مريزن سعيد مريزن عسيري،
كوئته: دار الكتب الشرعية والأدبية.

نصب الراية، أبو عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: أحمد شمس
الدين، بشارور: المكتبة الحقانية.

النقاية، المحبوبي، (ت ٧٤٧هـ)، كراتشي: أيج أيم سعيد كمبني.
نهاية المراد شرح هدية ابن العماد = فتاوى النابلسي، النابلسي (ت ١١٤٣هـ)، كوثته:

المكتبة الحقانية، ١٤٢٩هـ، ط ٢.

النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية
١٩٩٧م، ط ١.

النهر الفائق شرح كنز الدقائق، عمر بن نجيم (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق أحمد عزو عناية،
ملتان: المكتبة الإمدادية.

نور الإيضاح، الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، ملتان: مكتبة إمدادية.

هامش الأنقروية، محمد بن الحسين الأنقروي، كوثته: المكتبة القاسمية.

هامش الطحطاوي على الدرّ المختار، الإمام أحمد رضا (ت ١٣٤٠هـ)، تحقيق

وترجمة: محمد صديق الهزاروي، لاهور: مركزي مجلس رضا، ١٤٠٢هـ، ط ١.

الهداية، المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

هدية العارفين، إسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: يوسف علي ومريم

قاسم طویل، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ، ط ١.

وقاية الرواية في مسائل الهداية، برهان الشريعة (ت ٦٧٣هـ)، كراتشي: مير محمد كتب خانة.

اليواقيت والجواهر، الشعراني (ت ٩٧٣هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ط ١.

فهرس الفهارس

| الصفحة | الفهرس |
|--------|---------------------|
| ٢٦٥ | فهرس الآيات..... |
| ٢٦٧ | فهرس الأحاديث..... |
| ٢٧١ | فهرس الأعلام..... |
| ٢٧٣ | فهرس الكتب..... |
| ٢٧٥ | فهرس البلاد..... |
| ٢٧٦ | فهرس الموضوعات..... |
| ٢٨١ | فهرس المطالب..... |
| ٢٨٨ | فهرس العام..... |
| ٣٩١ | فهرس المصادر..... |
| ٤١٣ | فهرس الفهارس..... |